



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# نَثَائِيْرُ الْفَقِيرَ

شِرْعَةِ حُكْمِ الْعَدْلِ وَالْمُسْتَقْدِمِ  
الْكِبْرِيَّةِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ

عَلَيْهِ الْمُسْتَقْدِمِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ

الْكِبْرِيَّةِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ

٤ - ١



مُؤْمِنُونَ لِلْأَكْبَرِ  
الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نهاية الأفكار

كاتب:

محمد تقى البروجردى النجفى

نشرت في الطباعة:

موسسه النشر الاسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |   |
|----|---|
| 5  | الفهرس .....  |
| 29 | نهاية الأفكار .....                                     |
| 29 | هوية الكتاب .....                                       |
| 29 | المجلد 1 و 2 .....                                      |
| 29 | امارة .....   |
| 32 | اشارة .....   |
| 34 | مقدمة .....   |
| 34 | امارة .....   |
| 35 | المحقق العراقي .....                                    |
| 37 | المحقق البروجردي .....                                  |
| 37 | امارة .....   |
| 38 | 1 - نهاية الأفكار .....                                 |
| 38 | 2 - حاشية استدلالية واسعة على العروة الوثقى .....       |
| 38 | 3 - حاشية فتوائية فارسية على توضيح المسائل مخطوطة ..... |
| 38 | 4 - رسالة في الرد على الفرق البالية، مخطوطة .....       |
| 38 | 5 - رسالة في منجزات المريض، مخطوطة .....                |
| 38 | 6 - رسالة في الاجتهاد والتقليد، مطبوعة .....            |
| 42 | الامر الأول في بيان تعريف العلم وموضوعه .....           |
| 42 | امارة .....   |
| 42 | فتقول عليه التكلان : .....                              |
| 44 | تذکار فيه ارشاد : .....                                 |
| 52 | في شرح العرض الذاتي .....                               |
| 57 | في تعريف علم الأصول وبيان موضوعه .....                  |

في تعريف الوضع :

في اقسام الوضع

في شرح المعاني الحرافية

في شرح معاني الهيئات

في المهام

الامر الثالث

الامر الرابع

الامر الخامس

الامر السادس

الامر السابع في الحقيقة والمجاز

الامر الثامن

الامر التاسع

اشارة

واما ما استدل به للقول بالأعم فأمور أيضا :

الكلام في ألفاظ المعاملات

تبية

الامر العاشر

الامر الحادي عشر

اشارة

تبية

الامر الثاني عشر في المشتقات

اشارة

وبنغي التبية على أمور

|     |   |
|-----|---|
| 179 | الامر الأول :<br>اشارة                  |
| 179 | بقي الكلام فيما استدل به الشريف         |
| 185 | اشارة                                   |
| 189 | تذيل ( وفيه إشارة إلى ما سبق )          |
| 190 | الامر الثاني :                          |
| 192 | الامر الثالث                            |
| 195 | الكلام في المقاصد فنقول :               |
| 195 | المقصد الأول في الأوامر                 |
| 195 | إشارة                                   |
| 195 | المبحث الأول                            |
| 195 | إشارة                                   |
| 195 | الجهة الأولى :                          |
| 198 | الجهة الثانية :                         |
| 199 | الجهة الثالثة :                         |
| 202 | الجهة الرابعة :                         |
| 216 | المبحث الثاني                           |
| 216 | إشارة                                   |
| 216 | الجهة الأولى : في بيان مدلول صيغة الامر |
| 218 | الجهة الثانية                           |
| 219 | الجهة الثالثة                           |
| 222 | الجهة الرابعة                           |
| 251 | الجهة الخامسة                           |
| 251 | الجهة السادسة                           |
| 252 | الجهة السابعة :                         |

|     |   |
|-----|---|
| 256 | بقي الكلام فيما استدل به للقول بالتكرار وهي أمور :                                      |
| 260 | الجهة الثامنة :   |
| 264 | المبحث الثالث : في الاجزاء  |
| 264 | اشارة   |
| 266 | اما المقام الأول .  |
| 268 | واما المقام الثاني .  |
| 285 | واما المقام الثالث .  |
| 300 | المبحث الرابع : في مقدمة الواجب .   |
| 300 | اشارة   |
| 300 | الامر الأول : .   |
| 301 | الامر الثاني : .  |
| 304 | الامر الثالث : .  |
| 304 | اشارة .   |
| 304 | منها تقسمها بالداخلية والخارجية .   |
| 312 | ومن التقسيمات تقسمها إلى العقلية والشرعية والعادلة .                                    |
| 313 | ومن التقسيمات تقسمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة العلم .                       |
| 315 | ومن التقسيمات : تقسمها إلى المقتضى والشرط والمانع .                                     |
| 328 | تصوير الشرط المتأخر في الأحكام الوضعية .  |
| 332 | تذليل .   |
| 334 | ومن التقسيمات : تقسمها إلى مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب وتقسم الثاني إلى المعلم والمنجز . |
| 337 | في تصوير الواجب المشروط على المختار .   |
| 345 | في تصوير المعلم .   |
| 345 | اشارة .   |
| 359 | تبينهان : .   |
| 366 | ومن التقسيمات تقسم الواجب إلى النفسي .  |

|     |   |
|-----|---|
| 373 | ومن التقسيمات تقسيمه أيضاً إلى النفسي والنهي                              |
| 374 | ومن التقسيمات أيضاً تقسيمه إلى الأصلي والتابع                             |
| 374 | هل الواجب مطلق المقدمة أم لا  |
| 386 | بقي الكلام في بيان الثمرة بين القولين                                     |
| 390 | ثمرة أصل المسألة  |
| 392 | تأسيس الأصل في المسألة  |
| 393 | أدلة الأقوال في وجوب المقدمة  |
| 398 | مقدمة المستحب والمكروه والحرام  |
| 401 | المبحث الخامس : في الصد   |
| 401 | إشارة   |
| 416 | الكلام في الترب   |
| 420 | المبحث السادس   |
| 422 | المبحث السابع : (في أنه هل الامر والطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي )        |
| 426 | المبحث الثامن   |
| 431 | المبحث التاسع : في أنه إذا نسخ الوجوب يبقى الجوازم لا                     |
| 433 | المبحث العاشر   |
| 436 | المبحث الحادي عشر في الواجب الكفائي                                       |
| 438 | المبحث الثاني عشر ، في الواجب الموقت                                      |
| 441 | المبحث الثالث عشر: في أنه هل الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء حقيقة أم لا |
| 442 | المبحث الرابع عشر   |
| 444 | المقصد الثاني في التواهي  |
| 444 | و فيه أيضاً مباحث ،   |
| 444 | المبحث الأول  |
| 449 | المبحث الثاني : في اجتماع الأمر والنهي                                    |
| 449 | إشارة   |

|     |  |
|-----|--|
| 449 | الأول : .....  |
| 450 | الثاني من الأمور .....   |
| 450 | الثالث من الأمور .....   |
| 453 | الرابع من الأمور في الفرق بين المسألة وبين مسألة النهي في العبادات ..... |
| 457 | الخامس من الأمور .....   |
| 462 | السادس من الأمور .....   |
| 463 | السابع من الأمور .....   |
| 464 | الثامن من الأمور .....   |
| 464 | إشارة .....  |
| 466 | في بيان ما هو الحق في المسألة .....                                      |
| 471 | مسألة الصلاة في محل مخصوص .....  |
| 477 | بقي التبيه على أمور .....  |
| 492 | المبحث الثالث في اقضاء النهي للفساد .....                                |
| 492 | إشارة .....  |
| 498 | وإذ تمهد هذه الأمور فاعلم أن الكلام يقع في مقامين : .....                |
| 501 | واما المقام الثاني فالكلام فيه في النهي المتعلق بالمعاملة .....          |
| 510 | المقصد الثالث في المفاهيم .....  |
| 510 | إشارة .....  |
| 515 | ارشاد في طريق استخراج المفهوم .....                                      |
| 520 | مفهوم الشرط .....  |
| 525 | بقي التبيه على أمور .....  |
| 539 | مفهوم الغاية .....   |
| 541 | مفهوم الوصف .....  |
| 543 | مفهوم الاستثناء .....  |
| 544 | مفهوم الحصر .....  |

|     |  |
|-----|--|
| 544 | مفهوم اللقب  |
| 545 | مفهوم العدد  |
| 546 | المقصد الرابع في العموم والخصوص                        |
| 546 | إشارة  |
| 546 | الجهة الأولى   |
| 551 | الجهة الثانية  |
| 554 | الجهة الثالثة  |
| 554 | إشارة  |
| 569 | تبيه   |
| 571 | الجهة الرابعة  |
| 573 | الجهة الخامسة  |
| 573 | إشارة  |
| 580 | بقى الكلام فيما قيل من الشمرة بين القولين وهي ثمرتان : |
| 582 | الجهة السادسة  |
| 586 | الجهة السابعة  |
| 588 | الجهة الثامنة  |
| 590 | الجهة التاسعة  |
| 592 | الجهة العاشرة  |
| 601 | المقصد الخامس في المطلق والمقييد                       |
| 601 | إشارة  |
| 620 | شمة  |
| 625 | المقصد السادس في المجمل والمبين                        |
| 629 | فهرس امهات المطالب                                     |
| 649 | المجلد 1 و 2   |
| 649 | هوية الكتاب  |

|     |   |
|-----|---|
| 649 | ..... اشارة .....   |
| 652 | ..... اشارة .....   |
| 654 | ..... مقدمة .....   |
| 654 | ..... اشارة .....   |
| 655 | ..... المحقق العراقي .....                                    |
| 657 | ..... المحقق البروجردي .....                                  |
| 657 | ..... اشارة .....   |
| 658 | ..... 1 - نهاية الافكار .....                                 |
| 658 | ..... 2 - حاشية استدلالية واسعة على العروة الوثقى .....       |
| 658 | ..... 3 - حاشية فتوانية فارسية على توضيع المسائل مخطوطة ..... |
| 658 | ..... 4 - رسالة في الرد على الفرقه البایية، مخطوطة .....      |
| 658 | ..... 5 - رسالة في منجزات المريض، مخطوطة .....                |
| 658 | ..... 6 - رسالة في الاجتهاد والتقليد، مطبوعة .....            |
| 662 | ..... الامر الأول في بيان تعريف العلم وموضوعه .....           |
| 662 | ..... اشارة .....   |
| 662 | ..... فنقول عليه التكلان : .....                              |
| 664 | ..... تذکار فيه ارشاد : .....                                 |
| 672 | ..... في شرح العرض الذاتي .....                               |
| 677 | ..... في تعريف علم الأصول وبيان موضوعه .....                  |
| 682 | ..... الامر الثاني في الوضع .....                             |
| 682 | ..... اشارة .....   |
| 684 | ..... في تعريف الوضع : .....                                  |
| 691 | ..... في اقسام الوضع .....                                    |
| 697 | ..... في شرح معانی الحرافية .....                             |
| 713 | ..... في شرح معانی الهیئات .....                              |

|     |  |
|-----|--|
| 717 | في المهام .....                            |
| 720 | الامر الثالث .....                         |
| 722 | الامر الرابع .....                         |
| 724 | الامر الخامس .....                         |
| 724 | الامر السادس .....                         |
| 725 | الامر السابع في الحقيقة والمجاز .....      |
| 728 | الامر الثامن .....                         |
| 731 | الامر التاسع .....                         |
| 731 | اشاره .....                                |
| 749 | واما ما استدل به للقول بالأعم فأمور أيضا : |
| 755 | الكلام في ألفاظ المعاملات .....            |
| 759 | تبيه .....                                 |
| 761 | الامر العاشر .....                         |
| 762 | الامر الحادي عشر .....                     |
| 762 | اشاره .....                                |
| 776 | تبيه .....                                 |
| 777 | الامر الثاني عشر في المستفات .....         |
| 777 | اشاره .....                                |
| 799 | وبينجي التبيه على أمور .....               |
| 799 | الامر الأول : .....                        |
| 799 | اشاره .....                                |
| 805 | بقى الكلام فيما استدل به الشريف .....      |
| 805 | اشاره .....                                |
| 809 | تذليل ( وفيه إشارة إلى ما سبق ) .....      |
| 810 | الامر الثاني : .....                       |

|     |   |
|-----|---|
| 812 | الامر الثالث ..                                       |
| 815 | الكلام في المقاصد فنقول : ..                          |
| 815 | المقصد الأول في الأوامر ..                            |
| 815 | إشارة ..  |
| 815 | المبحث الأول ..                                       |
| 815 | إشارة ..  |
| 815 | الجهة الأولى : ..                                     |
| 818 | الجهة الثانية : ..                                    |
| 819 | الجهة الثالثة : ..                                    |
| 822 | الجهة الرابعة : ..                                    |
| 836 | المبحث الثاني ..                                      |
| 836 | إشارة ..  |
| 836 | الجهة الأولى : في بيان مدلول صيغة الامر ..            |
| 838 | الجهة الثانية ..                                      |
| 839 | الجهة الثالثة ..                                      |
| 842 | الجهة الرابعة ..                                      |
| 871 | الجهة الخامسة ..                                      |
| 871 | الجهة السادسة ..                                      |
| 872 | الجهة السابعة : ..                                    |
| 876 | بقى الكلام فيما استدل به للقول بالتكرار وهي أمور : .. |
| 880 | الجهة الثامنة : ..                                    |
| 884 | المبحث الثالث : في الاجزاء ..                         |
| 884 | إشارة ..  |
| 886 | اما المقام الأول ..                                   |
| 888 | واما المقام الثاني ..                                 |

|      |  |
|------|--|
| 905  | واما المقام الثالث .....   |
| 920  | المبحث الرابع : في مقدمة الواجب .....  |
| 920  | اشارة .....  |
| 920  | الامر الأول : .....  |
| 921  | الامر الثاني : .....   |
| 924  | الامر الثالث : .....   |
| 924  | اشارة .....  |
| 924  | منها تقسمها بالداخلية والخارجية .....  |
| 932  | ومن التقسيمات تقسمها إلى العقلية والشرعية والعادلة .....                                     |
| 933  | ومن التقسيمات تقسمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة العلم .....                        |
| 935  | ومن التقسيمات : تقسمها إلى المقتضى والشرط والممانع .....                                     |
| 948  | تصوير الشرط المتأخر في الأحكام الوضعية .....   |
| 952  | تذليل .....  |
| 954  | ومن التقسيمات : تقسمها إلى مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب وتقسيم الثاني إلى المعلق والمنجز ..... |
| 957  | في تصوير الواجب المشروط على المختار .....  |
| 965  | في تصوير المعلق .....  |
| 965  | اشارة .....  |
| 979  | تبیهان : .....   |
| 986  | ومن التقسيمات تقسم الواجب إلى النفسي .....   |
| 993  | ومن التقسيمات تقسمه أيضا إلى النفسي والتهيئي .....   |
| 994  | ومن التقسيمات أيضا تقسمه إلى الأصلي والتبعي .....  |
| 994  | هل الواجب مطلق المقدمة أم لا .....   |
| 1006 | بقى الكلام في بيان الشمرة بين القولين .....  |
| 1010 | شمرة أصل المسألة .....   |
| 1012 | تأسیس الأصل في المسألة .....   |

|      |   |
|------|---|
| 1013 | أدلة الأقوال في وجوب المقدمة .....  |
| 1018 | مقدمة المستحب والمكروه والحرام .....  |
| 1021 | المبحث الخامس : في الصند .....  |
| 1021 | إشارة .....   |
| 1036 | الكلام في الترتب .....  |
| 1040 | المبحث السادس .....   |
| 1042 | المبحث السابع : (في أنه هل الامر والطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي) .....         |
| 1046 | المبحث الثامن .....   |
| 1051 | المبحث التاسع : في أنه إذا نسخ الوجوب يبقى الجوازم لا .....                     |
| 1053 | المبحث العاشر .....   |
| 1056 | المبحث الحادي عشر في الواجب الكفائي .....                                       |
| 1058 | المبحث الثاني عشر ، في الواجب الموقت .....                                      |
| 1061 | المبحث الثالث عشر: في أنه هل الامر بالأمر بشيء امر بذلك الشيء حقيقة أم لا ..... |
| 1062 | المبحث الرابع عشر .....   |
| 1064 | المقصد الثاني في التوافي .....  |
| 1064 | وفيه أيضاً مباحث ، .....  |
| 1064 | المبحث الأول .....  |
| 1069 | المبحث الثاني : في اجتماع الأمر والنهي .....                                    |
| 1069 | إشارة .....   |
| 1069 | الأول : .....   |
| 1070 | الثاني من الأمور .....  |
| 1070 | الثالث من الأمور .....  |
| 1073 | الرابع من الأمور في الفرق بين المسألة وبين مسألة النهي في العبادات .....        |
| 1077 | الخامس من الأمور .....  |
| 1082 | السادس من الأمور .....  |

|      |   |
|------|---|
| 1083 | السابع من الأمور  |
| 1084 | الثامن من الأمور  |
| 1084 | إشارة   |
| 1086 | في بيان ما هو الحق في المسألة                             |
| 1091 | مسألة الصلاة في محل مخصوص                                 |
| 1097 | بقى التبيه على أمور                                       |
| 1112 | المبحث الثالث في اقتضاء النهي للفساد                      |
| 1112 | إشارة   |
| 1118 | وإذ تمهد هذه الأمور فاعلم أن الكلام يقع في مقامين :       |
| 1121 | واما المقام الثاني فالكلام فيه في النهي المتعلق بالمعاملة |
| 1130 | المقصد الثالث في المفاهيم                                 |
| 1130 | إشارة   |
| 1135 | ارشاد في طريق استخراج المفهوم                             |
| 1140 | مفهوم الشرط   |
| 1145 | بقى التبيه على أمور                                       |
| 1159 | مفهوم الغاية  |
| 1161 | مفهوم الوصف   |
| 1163 | مفهوم الاستثناء   |
| 1164 | مفهوم الحصر   |
| 1164 | مفهوم اللقب   |
| 1165 | مفهوم العدد   |
| 1166 | المقصد الرابع في العموم والخصوص                           |
| 1166 | إشارة   |
| 1166 | الجهة الأولى  |
| 1171 | الجهة الثانية   |

|      |  |
|------|--|
| 1174 | الجهة الثالثة  |
| 1174 | إشارة  |
| 1189 | تبيه   |
| 1191 | الجهة الرابعة  |
| 1193 | الجهة الخامسة  |
| 1193 | إشارة  |
| 1200 | بقى الكلام فيما قبل من الشمرة بين القولين وهي ثمرتان : |
| 1202 | الجهة السادسة  |
| 1206 | الجهة السابعة  |
| 1208 | الجهة الثامنة  |
| 1210 | الجهة التاسعة  |
| 1212 | الجهة العاشرة  |
| 1221 | المقصد الخامس في المطلق والمقييد                       |
| 1221 | إشارة  |
| 1240 | نهاية  |
| 1245 | المقصد السادس في المجمل والمبين                        |
| 1249 | فهرس أمهات المطالب                                     |
| 1269 | المجلد 3   |
| 1269 | هوية الكتاب  |
| 1269 | إشارة  |
| 1272 | هذا هو   |
| 1276 | المقصد الأول في القطع                                  |
| 1276 | الجهة الأولى   |
| 1279 | الجهة الثانية  |
| 1283 | الجهة الثالثة  |

|      |   |
|------|---|
| 1287 | الجهة الرابعة .....                       |
| 1298 | الجهة الخامسة .....                       |
| 1311 | الجهة السادسة .....                       |
| 1315 | الجهة السابعة .....                       |
| 1322 | الجهة السابعة .....                       |
| 1324 | المقصد الثاني .....                       |
| 1324 | اشاره .....                               |
| 1354 | في حجية المظاهر .....                     |
| 1365 | في حجية الاجماع المنقول .....             |
| 1368 | في حجية الشهرة .....                      |
| 1370 | في حجية خبر الواحد .....                  |
| 1387 | ومن الاشكالات .....                       |
| 1414 | في دليل الانسداد .....                    |
| 1434 | بقى التبيه على أمور .....                 |
| 1464 | المقصد الثالث في احكام الشكوك .....       |
| 1464 | اشاره .....                               |
| 1470 | المبحث الأول .....                        |
| 1470 | اشاره .....                               |
| 1477 | واما الاخبار الدالة على البراءة .....     |
| 1510 | واستدل للاحتياط بالأدلة الثلاثة .....     |
| 1533 | المبحث الثاني .....                       |
| 1561 | خاتمه في دورانه الامر بين المحذورين ..... |
| 1566 | الموضع الثاني .....                       |
| 1591 | بقى التبيه على أمور .....                 |
| 1635 | المبحث الثاني في الشبهة الوجوية .....     |

|      |  |
|------|--|
| 1642 | المقام الثاني                                |
| 1687 | « بقى التبيه على أمور متعلقة بالجزء والشرط » |
| 1705 | « المقام الثاني »                            |
| 1715 | الامر الثاني                                 |
| 1724 | الرابع قاعدة الميسور                         |
| 1730 | خاتمة فيما يعتبر في العمل بالأصول            |
| 1758 | الفهرست                                      |
| 1770 | المجلد 4                                     |
| 1770 | هوية الكتاب                                  |
| 1770 | اشارة  |
| 1773 | اشارة  |
| 1787 | ( الامر الخامس )                             |
| 1803 | ( وهي أمور )                                 |
| 1823 | بقى الكلام                                   |
| 1825 | ( ومنها )                                    |
| 1857 | وحيث انتهى الكلام إلى ذلك                    |
| 1875 | ( وينبغي التبيه على أمور )                   |
| 1883 | التبيه الثالث                                |
| 1891 | ( القسم الأول )                              |
| 1892 | ( القسم الثاني من اقسام الكلى )              |
| 1903 | ( القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى )      |
| 1907 | ( تذنيبان )                                  |
| 1915 | ( التبيه الرابع )                            |
| 1921 | ( المقام الثاني )                            |
| 1931 | ( التبيه الخامس )                            |

- 1943 ..... (التبية السادس)
- 1947 ..... (التبية السابع)
- 1965 ..... (التبية الثامن)
- 1966 ..... (التبية التاسع)
- 1983 ..... (بقي الكلام)
- 1989 ..... (التبية العاشر)
- 1990 ..... التبية الحادي عشر
- 1994 ..... التبية الثاني عشر
- 2005 ..... (تكلمة)
- 2008 ..... (التبية الثالث عشر)
- 2012 ..... (التبية الرابع عشر)
- 2016 ..... التبية الخامس عشر
- 2020 ..... فهرس مطالب
- 2033 ..... في معنىبقاء الموضوع في الاستصحاب
- 2034 ..... هل يشترط استعداد موضوع الاستصحاب للبقاء ام لا
- 2039 ..... في الاتحاد بين القضية المشكوكه والمتيقنه
- 2046 ..... في شرح الورود والحكمة والتخصص والتخصيص
- 2050 ..... في نسبة الاستصحاب مع مشكوك الاماريه او مع الاصول ووجه تقديمها عليه
- 2051 ..... تقديم اليد على الاستصحاب وهل اليد امرة او اصل
- 2052 ..... اقسام اليد واحكامها
- 2053 ..... فيما اذا علم عنوان اليد وانها غصب ثم احتمل انتقاله الي شرعاً
- 2054 ..... فيما اذا كان اليد على مالا يكون قابلاً للانتقال الا باحد المجوزات
- 2057 ..... فيما يكون اليد على ما يقبل الانتقال واحتمل انتقال المال الى صاحب اليدمن بدوحدوثها
- 2062 ..... في اقرار ذى اليد الملكية السابقة للموصى
- 2063 ..... هل يختص اعتبار اليد بالنسبة الى غير صاحبها او يعم حتى بالنسبة الى ذى اليد نفسه

- 2064 هل اليد تكون امارة على الطهارة والتذكير
- 2065 هل يقدم قاعدة التجاوز والفراغ على الاستصحاب بمناطق الحكومة او التخصيص
- 2066 في تغريب حكومة القاعدتين على الاستصحاب
- 2067 في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة او قاعدتان مستقلتان
- 2067 في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة
- 2068 في امكان تصور جامع قريب بين مفاذ القاعدتين ثبوتاً
- 2072 فيما يقتضيه اخبار الباب اثباتاً من الوحدة او التعدد في القاعدتين
- 2073 فيما يقتضيه اخبار الباب اثباتاً من الوحدة او التعدد
- 2076 في عموم القاعدة لجميع المركبات الا الشك في بعضه الوضوء والغسل والتيمم
- 2077 في اشكال على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة بموقته ابن ابي يغور
- 2078 في الوجوه التي تتضمنها عن الاشكال الواردة على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة
- 2082 يعتبر في القاعدة ان يكون الشك متعلقاً بوجود الشيء بمفاذ كان التامة
- 2083 في اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز وانه من جهة كونه محققاً للتجاوز او لخصوصية فيه
- 2083 تحديد الغير الذي اعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز
- 2085 في عدم الفرق في الغير بين كونه جزءاً للمركب وبين غيره وبين كونه جزءاً مستقلاً وبين كونه جزءاً الجزء وكذلك بين كونه من الواجبات اولاً
- 2086 هل يعتبر في القاعدة كون الغير متصلاً بالمشكوك فيه
- 2087 الجزء المشكوك فيه قد يكون هو الجزء الاخير وقد لا يكون
- 2089 في حكم الشك في الجزء الاخير في غير باب الصلة
- 2090 في كون المشكوك فيه مما يجزم بكونه مأثراً على وفق أمره على تقدير وجوده
- 2092 في عمومية القاعدتين لغير باب الطهارة والصلة
- 2093 في كون الشك متعلقاً بالعنوان الذي له الاثر الشرعي في قاعدتي التجاوز والفراغ معاً
- 2094 الشك في الشروط كالشك في الاجزاء في جريان قاعدة التجاوز فيها ام لا
- 2095 في حكم الشك في النية
- 2098 في حكم الشك في الظهور في اثناء العصر
- 2099 في حكم الشك في الطهور في اثناء الصلة

- 2101 في كون مجرى القاعدين مورد الشك في الانطباق ..
- 2102 في الوجوه التي يقع عليها الشك في الصحة والفساد ..
- 2107 في ان المضى على المشكوك فيه في القاعدة عزيمة لا رخصته
- 2108 في بيان ما يكون مدركاً لاصالة الصحة ..
- 2109 هل المدار في الصحة على الصحة الواقعية او الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة باعتقاد الحامل ..
- 2110 هل يجري الاصل في الشك في الاثناء كما يجري بعد الفراغ من الفعل ..
- 2111 في اعتبار احراز صدور العمل بما تعلق به الامر وترتبط عليه الاثر ..
- 2112 ما معنى الصحة في العقود استجماماً للشروط المعتبرة فيه بما هو عقداً ويعملها ..
- 2112 ما معنى الصحة في العقود استجماماً للشروط المعتبرة فيه بما هو عقد او يعملاها ..
- 2117 في ان التحقيق تعتمد مجرئ اصالة الصحة في العقود ..
- 2118 في اشكال على جريان اصالة الصحة في الصرف عند الشك في القبض والشك في بيع الوقف للشك في وجود المصحح له ..
- 2121 في ان مقتضى هذا الاصل ترتيب جميع الآثار الثابتة للفعل الصحيح ونقل كلام الشيخ ره في الاعمال النباتية ..
- 2123 في اعتبار احراز موضوع الاثر في جريان اصالة الصحة ..
- 2125 في عدم حجية مثبتات اصالة الصحة ..
- 2126 في شرح كلام الشيخ ره في الشك في كون الشراء بما يملك او مالا يملك ..
- 2127 في ترتيب الاشكال على الشيخ قده ودفعه ..
- 2128 في نسبة اصالة الصحة مع الاستصحاب وتقديمها عليه مطلقاً ..
- 2130 في تعارض القاعدة مع الاستصحاب ..
- 2132 في اصالة الصحة في الاقوال والاعتقادات ..
- 2134 في القرعة والكلام في مقدار دلالة دليلها وموارد جريانها ..
- 2137 في بيان نسبة القرعة مع الاستصحاب ..
- 2138 في نسبة الاستصحاب مع سائر الاصول العملية ..
- 2141 في تعارض الاستصحابين ..
- 2142 البحث الاول في بيان تقديم الاصل السببي على المسببي ..
- 2147 حق حكمة الاصل السببي على المسببي بنحو التصرف في عقد حمل الآخر ..

- البحث الثاني من تعارض الاستصحابين في كون الشك في كلّ من المستصحابين مسبباً عن أمر ثالث .....  
2148
- في كون الشك في كلّ من المستصحابين مسبباً عن أمر ثالث .....  
2149
- في ان العلم الاجمالي مانع عن جريان الاصول المرخصه ولو في بعض المتحملات حتى مع خلو الاصalan نافيين للتکلیف .....  
2150
- في ان العلم الاجمالي لا يمنع عن الاستصحاب اذا كان الاصalan مثبتين للتکلیف وبيان الدليل عليه .....  
2151
- ردّ کلام الشیخ ره في منع جريان الاستصحاب في طرفی العلم الاجمالي بمناقضة الصدر والذیل في بعض اخبار الاستصحاب .....  
2152
- الحق شمول ادلة الاصول لاطرف العلم الاجمالي مالم يستلزم جريانها طرح تکلیف ملزم في البین .....  
2153
- في التعادل والترجح .....  
2154
- في تعريف التعارض .....  
2155
- في خروج التزاحم من تعريف التعارض .....  
2156
- في ضابط التعارض والفرق بينه وبين التزاحم .....  
2157
- في خروج الورود والحكومة عن التعارض .....  
2162
- في شرح الحكومة وامتیاز عنها التخصیص .....  
2163
- في خروج الجمع العرّفی عن حكم التعارض وان دخل في موضوعه .....  
2167
- الجمع الدلالي لا يمكن الا بين النص او الاظهر والظاهر لا بين الظاهرين .....  
2169
- في بيان وجه تقديم الخاص على العام في انه بالورود او الحكومة .....  
2170
- الاشکال في تقریب الحكومة بالإضافة الى الادلة اللغظیة ودفعه .....  
2173
- في بيان وجه تقديم الاظهر على الظاهر ثبوتاً .....  
2175
- في تشخيص الاظهر والمزايا التي توجب الاقوایة في الظهور اثباتاً .....  
2177
- في بيان تعارض العام الاصولى مع الاطلاق الشمولي .....  
2178
- في تعارض الاطلاق البدلی مع الاطلاق الشمولي .....  
2179
- في تعارض الاطلاق البدلی مع الاطلاق الشمولي وتعارض بعض المفاهيم مع بعض آخر .....  
2180
- في دوران الامر بين النسخ والتخصیص وبيان الشقوق المتصرّه .....  
2181
- في قبح تأخیر البيان عن وقت الحاجة .....  
2182
- هل يكون النسخ رفعاً للحكم الفعلى الثابت اولاً .....  
2183
- في توهم ترجح التخصیص على النسخ لكثرته ودفعه .....  
2185

- في بيان عدم كون النسخ تخصيصاً في الاذمان .....  
2186
- فيما ذكره بعض الاعاظم في وجه تقديم التخصيص على النسخ وبيان دفعه .....  
2187
- وجه تقديم التخصيص على النسخ هو الاصل الجهتى المقدم رتبة على الاصل الدلالي .....  
2188
- في بيان صور التعارض بين اكثرب من دليلين وبيان ما اذا ورد عام وخاصان متباثان .....  
2189
- في بيان ورود عام وخاصان بينهما العموم المطلقا .....  
2190
- في ميزان استهجان التخصيص او قبحه .....  
2191
- في ورود عامان بينهما العموم من وجه وخاص .....  
2192
- في ورود عامان متعارضان بالبيان وبيان انقلاب النسبة .....  
2193
- في تغريب وجه انقلاب النسبة بين الادلة .....  
2194
- في الجواب عن شبهة انقلاب النسبة .....  
2195
- في بيان النسبة بين ادلة ضمان العاريه .....  
2196
- في الجمع بين ادلة ضمان العاريه .....  
2197
- في تأسيس الاصل في المتعارضين من الساقط او التخيير .....  
2198
- في التنافي بين المتعارضين لاجل التنافي بين مدلوليهما .....  
2199
- في حجية المتعارضين في نفي الحكم الثالث .....  
2200
- في تأسيس الاصل على الموضوعية في الامارات وبيان الموضوعية فيها تطلق على معان .....  
2201
- في حكم المتعارضين على السبيبة .....  
2202
- في الجمع بين اخبار التوقف والتخيير .....  
2203
- مقتضى الاصل هو الترجيح بكل مزية محتمل الاعتبار عند الشارع .....  
2204
- في الترجح بالمخالفة العامة .....  
2205
- في الترجح بموافقة الكتاب وبالشهرة كما في مقبولة عمر ابن حنظله .....  
2206
- في الترجح بالالمزايا المنصوصه كمخالفة العامة .....  
2207
- في الاشكال على المقبولة باختصاصها بترجح الحکمين .....  
2208
- في وجوه المناقشة في المرفوعة .....  
2209
- في جواز التعدي عن المرجحات المنصوصه ونقل مختار الشيخ ره وادله .....  
2210
- في جواز التعدي عن المرجحات المنصوصه وبالصفات والاحتياط في مرفوعة زارة .....  
2211

- 2224 ..... في ان الحق عدم جواز التعذر وبيان ادله
- 2226 ..... في حل الاشكال عن الترجيح بموافقة الكتاب
- 2228 ..... في الوجوه المتحمله لترجح مخالف المحتملة العامة
- 2230 ..... في ان المزايا المنصوصه مرجعها الى الترجح الصدورى
- 2231 ..... في عدم الترتيب بين المرجحات
- 2233 ..... في نقل نظر المحقق الخراساني ره ودفع ما اورد عليه
- 2235 ..... في مرحبية الشهره واقسامها واحكامها
- 2238 ..... في حكم تعارض العامين من وجہ
- 2239 ..... في ان الاصل مرجع لا مرجع
- 2240 ..... في ان التخيير تخمير في المسألة الاصولية
- 2240 ..... في انه يجوز الفتوى بالتخمير في المسألة الاصولية
- 2242 ..... في ان التخيير بدوى او استمراري
- 2245 ..... في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً
- 2248 ..... في اقسام الاجتهاد
- 2249 ..... في رد شبهة عدم جواز الاخذ بفتوى الانسدادي
- 2253 ..... في جواز الرجوع الى الانسدادي في امر القضاوة
- 2254 ..... في امكان التجزى في الاجتهاد
- 2255 ..... هل للمتجزى التعويل على اجتهاده في عمل نفسه
- 2256 ..... في حجية فتوى المتجزى في حق الغير ونفوذ حكمه عند الترافق اليه
- 2257 ..... في احتياج الاجتهاد الى المعرفة بالقواعد التي يتوقف عليه الاستباط
- 2258 ..... في التخطئة والتصويب في الشرعيات
- 2259 ..... في احياء التصويب وبيان ما يمكن منها
- 2263 ..... في حكم تبدل رأى المجتهد بالنسبة الى الاعمال السابقة
- 2268 ..... في تعريف التقليد لغة واصطلاحاً
- 2269 ..... في أنه لا ثمرة على النزاع في شرح التقليد

- 2271 ..... في وجوب التقليد على العامي وبيان ادله
- 2272 ..... في الدليل الارتكازى على التقليد
- 2273 ..... في الاستدلال على وجوب التقليد بالاجماع وآيتها النفر والسؤال
- 2274 ..... في الاخبار الدالة على جواز الافتاء والاستفتاء مفهوماً ومنطوقاً
- 2277 ..... في وجوب تقليد الاعلم
- 2278 ..... في بيان ادلة وجوب تقليد الاعلم
- 2282 ..... في ادلة القول بجواز تقليد العالم مطلقاً ومساواته مع الاعلم
- 2284 ..... في معنى الاعلم وتقديم الاعلم على العالم الاعدل
- 2285 ..... انما يجب تقليد الاعلم والشخص عنه فيما لوعلم بالتفاضل والاختلاف في الفنون
- 2287 ..... في جواز تقليد الميت ابتداء أو البقاء عليه استدامة
- 2289 ..... في البقاء على تقليد الميت مطلقاً او في المسائل التي قلده فيها وعمل بها في حياته
- 2296 ..... في ان حكم المقلد هو الرجوع الى المجتهد الحي في يقين هذه الوظيفة
- 2296 ..... فيما لو قلد مجتهد أفتاء فقلد آخر فمات ايضاً فقلد من يقول بوجوب البقاء
- 2298 ..... فيما لو قلد من يقول بحرمة البقاء فمات قلداً من يقول بوجوب البقاء
- 2300 ..... فهرس مطالب
- 2321 ..... بيان عدم الخلاف بين الاصحاب في حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها في الجملة
- 2322 ..... تضعيف كلام الاسكافي قدس سره على فرض ظهور كلامه في المخالفة في اصل المسألة
- 2323 ..... (اما المقام الاول )
- 2323 ..... اشارة
- 2327 ..... دفع المناقشات في اخبار الباب
- 2330 ..... تضعيف قول المفید والسيد والمنسوب الى الشیخ قدس سرهم
- 2331 ..... (واما المقام الثاني )
- 2336 ..... (التبيه على امور )
- 2336 ..... (الامر الاول )
- 2336 ..... (الامر الثاني )

|      |   |
|------|---|
| 2340 | ( الأمر الثالث ) .....                      |
| 2344 | ( الأمر الرابع ) .....                      |
| 2348 | بيان بعض الشمرات المترتبة على الوجهين ..... |
| 2348 | ( الشمرة الأولى ) .....                     |
| 2349 | ( الشمرة الثانية ) .....                    |
| 2353 | ( الشمرة الثالثة ) .....                    |
| 2353 | ( الشمرة الرابعة ) .....                    |
| 2354 | ( الأمر الخامس ) .....                      |
| 2355 | ( الأمر السادس ) .....                      |
| 2356 | ( الأمر السابع ) .....                      |
| 2356 | ( الأمر الثامن ) .....                      |
| 2356 | ( الأمر التاسع ) .....                      |
| 2365 | ( الأمر العاشر ) .....                      |
| 2368 | ( الأمر الحادي عشر ) .....                  |
| 2372 | فهرس .....                                  |
| 2374 | تعريف مركز .....                            |

**نهاية الأفكار**

**هوية الكتاب**

المؤلف: الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: 4

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1422 هـ ق

7-272-470-964 ISBN (ردمك)

نهاية الأفكار

«في مباحث الألفاظ»

تقرير أبحاث العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

تأليف الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى طاب ثراه

الجزء الأول والثانى

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)

لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ایران)

ص: 1

**المجلد 1 و 2**

**إشارة**

سرشناسه: عراقي، ضياء الدين، 1240 - 1321.

عنوان و نام پدیدآور: نهاية الأفكار «في مباحث الألفاظ» / تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي ؛ تأليف محمد تقى البروجردي النجفى.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، مؤسسة النشر الإسلامي، 1422ق.=1380.

مشخصات ظاهري: 4 ج. (در 3 مجلد).

فروست: (مؤسسة النشر الإسلامي) جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم؛ 196، 198، 199.

شابک: (دوره): 978-964-470-950-0 : 1-2؛ ج. 2-72-3-978-964-470-951-7 : 3.

ج. 4: 978-964-470-952-4؛ ج. 3: 978-964-470-951-7.

یادداشت: عربي.

یادداشت: چاپ قبلی: مؤسسه النشر الإسلامي جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1405 ق.=1365.

یادداشت: ج. 1-4 (چاپ ششم؛ 1435 ق. = 1393).

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: ج. 3. في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العلمية. - ج. 4. في مبحث الاستصحاب.

موضوع: مباحث ألفاظ.

شناسه افزوده: جامعة مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندي کنگره: BP 164 ع 4 ن 9 1380

رده بندي ديوسي: 297/31

شماره کتابشناسی ملي: 17890-81م.

نهاية الأفكار (ج 1 و 2)

تأليف: الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردي النجفى (طاب ثراه)

تقرير أبحاث: العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

الموضوع: الأصول

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

عدد الصفحات: 608

الطبعة: السابعة

المطبوع: 300

التاريخ: 1438 هـ ق


شابك ج 1-2: 978-964-470-950-0

ISBN 978-964-470-950-0

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

ص: 2



المجد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برسمه هر دال الله هر  
دال المفتاح البدین علی عطائهم وعاصم حقوقهم جميعیت خی الان الى تمام يوم الدين  
رب العالمین اما بعد مهدی بالیف سیف متصل لمیثا الاصول فی احادیث نبی المحمد  
الشیخ صنیع الدین العوائی ادام الله فلکه علی دوس الرؤام ما استفسد بریان درس زیر  
حسب نبی القاصد والیہ بی المؤمن للحساب وقد سیمیه بجیختة الغریب وبریتها علی مقدمة  
ومقاصده خاتمه اما المقدم من ذکر میان امور الامن الاول ذی بیان تعریف العلم دموغیم

ص ۱۲۳  
والمجلد الثاني

عند شمیع آخر علمیہ سعیتہ باوضاع دیدم نقادم ظوره باحتف به بنظره دیدم دفع

هذا نایا الكلام قی بیا صحت للالفاظه علی ما تسری لایم تحریر.

ما استفسد نایا بیعی القاصد والمجد لله ادیل وآخر دفع ادا

دباطاً دید دفع المفاجع عن شریه زلیتس عشر

من پیش المولود علی نید الاصل محمد بنی البروجری

بن عبد الکریم علی ایم عینها انتہا

بنجاه محمد الی محمد علی

از سلطان کنند مکانیک

دعا ارام انتہ

نلم عنو بربیہ

بارات

خواهد

کشید

بسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عبد الله المصطفى وآلله الغر الميامين.

وبعد فإن الإنسان انسان بفكرة وثقافته. والأمم حية بحياة افكارها وعلومها. والعلماء هم أصحاب الدور الأسمى في قيادة الأمة والحفاظ على حياتها الفكرية واحياء تراثها العلمي وإثراءه.

والأمة الإسلامية - بفضل ثقافة القرآن الالهية وتراث الرسول الاعظم والمعصومين من آلـه - امتازت علماء فطاحل و مفكرين عظام، إرتووا من معين الحق الذي لا ينضب، وخلدتهم دروسهم وألسنتهم وأقلامهم بما جَسَّدَهُ كُبُّرُهم من ثقافتهم وأفكارهم.

و تراثنا العلمي الاسلامي الثر في مختلف الفنون خير شاهد على ما نقول، بالرغم من ضياع كثير مما حبرته اقلام علمائنا الكرام.

ومنذ سنوات قامت مؤسسة النشر الاسلامي بمهمة احياء تراثنا العلمي العظيم في المجالات العلمية الاسلامية وكرست جهودها لابرازه بما يتناسب وروح العصر في عالمي الطباعة والتحقيق ونشره على صعيد يحفظه من الضياع والتلف. واليوم تقدم هذه المؤسسة للأمة الاسلامية والمحozات العلمية خدمة جديدة وعطاً ثميناً لعظيم من علمائنا المحققين في علم اصول الفقه هو آية الله الشيخ المحقق الآغا ضياء الدين العراقي (قدس سره) صاحب الفكر الثاقب الذي ربي جيلاً من العلماء العظام و منهم تلميذه المدقق الحجة الشيخ محمد تق البروجردي النجف (قدس سره) فانه بتقريراته هذه قد أحيا دقائق افكار استاذه و اعاد على حل معضلات بيانه.

ونشكر العلامة الجليل الحجة الشيخ محمد المؤمن والعلامة الجليل الحجة الشيخ محمد مهدي الأصفى على ما بذلاه من جهد وافر في هذا المجال بتهيئة النسخة المخطوطة وتصحيفها وبالتقديم لها فللله تعالى درهما و على الله أجرهما، ولهمما منا ومن الأمة الإسلامية والحو زات العلمية جزيل الشكر. ونسأله تعالى أن يوفقهما و ايانا لمواصلة الدرب انه خير معين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

الجماعة المدرسية: يقام المشرفة (ایران)

4 : 8

## اشارة

هذا الكتاب واحد من كتب معدودة تمثل قمة الفكر الأصولي عند الشيعة الامامية، في مجال اصول الاستنباط .

فقد اعطى إفتتاح باب الاجتهداد في الفقه فرصة طيبة لنمو حركة الاجتهداد ونمو العلوم المرتبطة بهذه الحركة، وفي مقدمتها علم اصول الفقه في الحوزات العلمية الامامية. وهي الله تعالى لهذا العلم في العصور الاخير ابطالاً من فحول العلماء عمقوا ابحاث هذا العلم، ومتناو قوا عده وأحكموا أنسسه، ووضعوا اصوله على أساس متينة قوية، واكتشفوا آفاقاً جديدة من هذا العلم، لم يفتحه الله تعالى على من سبقهم من العلماء من قبل، وذلك من أمثال الوحيد البهبهاني، وشريف العلماء، والشيخ الانصارى والخراسانى (ملا محمد كاظم)، والشيخ محمد حسين الاصبهانى والميرزا النائينى والشيخ ضياء الدين العراقي.

وفي عصر العلمين الاخرين بلغ علم الاصول ذروته. وكانا بحق مدرستين في الفكر الاصولي المعاصر، تخرج عليهما بصورة مباشره أو غير مباشرة الكثير من علمائنا المعاصرین، ولا- تزال آراؤهما في الاصول مداراً للبحث والتحقيق ومحوراً للمناقشات والرد والايجاب في الدراسات الاصولية العليا (ابحاث الخارج).

والكتاب الذي بين ايدينا من ثمرات هذه المدرسة الاصولية، التي مطالبها الاستاذ المحقق العراقي، وقرره وكتبه تلميذه المحقق الشيخ محمد تقى البروجردي، رحمهما الله، وفي هذه الاسطر القليلة في مقدمة الكتاب أود ان اشير الى بعض الجوانب البارزة من حياة العلمين الفقيدين: الاستاذ والمقرر رحمهما الله راجياً أن يوفقني الله تعالى لتقديم هذا

## المحقق العراقي

آية الله الفقيه الاصولى المحقق الشیخ ضیاء الدین العرّاق - ولد في مدينة عراق (أراك) وانتقل في بداية شبابه إلى اصفهان للدراسة، وتخرج على يد علمائها، وانتقل بعد ذلك إلى النجف الاشرف لاستكمال دراساته واعمال العلمية.

يقول تلاميذه: ان المحقق العراقي جاء الى النجف الاشرف مجتهداً حضر دروس المحقق السيد محمد الفشارکی، و دروس المحقق الخراسانی (صاحب الكفاية) حضور تحقيق، وكان فيهما من ابرز الفضلاء يومذاك .

واستقل بعد ذلك في التدريس على مستوى الدراسات العليا (الخارج)، واستمر في التدريس على هذا المستوى في الفقه والاصول قرابة ستين سنة في النجف الاشرف، وتخرج على يده خلال هذه الفترة حدود ثلاثة آلاف من الفقهاء والمجتهدين والعلماء. ولا نعرف في فقهائنا في الايام الاخيرة من امضى ستين عاماً في التدريس على مستوى الخارج (الدراسات العليا).

و درس الأصول دورات عديدة خلال هذه الفترة كما درس اهم ابواب الفقه : (الصلة دورة كاملة، والاجارة، والقضاء، والشهادات، والغضب، والمكاسب، وغير ذلك من الكتب الفقهية).

ولما كان المحقق العراقي رحمة الله بعيداً عن اجواء الزعامة الدينية فقد أتاح الله تعالى له فرصة مباركة للتفرغ للعلم تحقيقاً وتدريساً وتأليفاً.

وقد نشأ على يده في هذه الفترة نخبة من فقهائنا المعاصرین الكبار نذكر منهم : المرحوم آية الله اليثري وآية الله السيد محمود الشاهرودي، وآية الله السيد ابوالقاسم الخوئي، وآية الله السيد محسن الحكيم، وآية الله الشيخ موسى الخونساري، وآية الله الشيخ حسين الحلبي، وآية الله الشيخ محمد تقى البروجردى، وآية الله السيد يحيى البزدى، وآية الله الميرزا حسن البزدى، وآية الله السيد حسن البجنوردى، وآية الله الميرزا هاشم الأملى، وآية الله السيد عبدالله الشيرازي، وآية الله الشهيدى التبريزى، وآية الله الشيخ

آقا بزرگ الشاهرودي، وآية الله السيد عباس الاصفهاني (نجل استاده السيد محمد فشاركي)، وغيرهم من الفقهاء المعاصرین وفحول المحققين، واساطین الفقه والاصول.

و خلّف المحقق العراقي من بعده مجموعة من المؤلفات العلمية في حقلی الفقه والاصول تتميز جمیعاً بالدقة، والعمق والاصالة والمتانة العلمية، نذكر فيما يلى بعضها :

1 - دورة فقهية استدلالية كاملة بعنوان شرح التبصرة.

طبع منها كتاب الطهارة، والصلوة، والزكاة، والخمس، والصوم، والقضاء، والاعتكاف، والشهادات، والمکاسب. ويصدر قريباً ان شاء الله سائر مجلدات هذه الدورة الفقهية.

2 - حاشية استدلالية على العروة الوثقى مخطوطه.

- حاشية موسعة على كفاية الاصول لاستاذه المحقق الخراساني يتعرض فيها لاراء صاحب الكفاية.

4 - حاشية على كتاب فوائد الاصول تقريرات بحث المحقق النائيني بعلم المحقق الكاظمي.

وفي هذه التعليقات يتناول المحقق العراقي نقاط الاختلاف في الرأى بينه وبين المحقق النائيني. وهذا الكتاب يعتبر مصدراً اساسياً لدراسة وجوه الاختلاف بين المدرستين الاصوليين المعاصرین (مدرسة المحقق العراقي ومدرسة المحقق النائيني).

5 - مقالات الاصول : خلاصة وافية لاراء المحقق العراق في الاصول في مجلدين.

6 - تعليقه على رسائل الشيخ الانصارى يتعرض فيها لاراء الشيخ الانصارى الكبير (قدس الله سره).

وما يلفت النظر ان المحقق العراقي يطرح في هذه الكتب الاربعة اراءه الاصولية في أربعة قوالب علمية مختلفة تماماً و ان كان الرأى والتصورات واحدة في الاغلب، وليس في هذه الكتب الاربعة تكراراً للعرض.

7 - كما صدر من تقارير ابحاثه رحمه الله في الاصول (نهاية الافكار) الكتاب الحاضر لآية الله الشيخ محمد تقى البروجردي رحمه الله و (بدائع الافكار) لآية الله الشيخ الميرزا هاشم الاملي حفظه الله من فقهاء الحوزتين العلميتين النجف الاشرف وقم المقدسة

واساتذتها البارزين.

\* \* \*

وقد كان رحمة الله كثير الاستغال، عميق النظر والرأي، يُعد في القمة من فقهائنا المعاصرين من امثال شريف العلماء، بحاثاً، قوى الحججة، دؤوباً في الاعمال العلمية دائم التفكير، يستغرق في التفكير العلمي، مرتبأً من الناحية العلمية. لا يفارقه العمل العلمي تفكيراً، أو تدرисاً، او تاليفاً، الا في اوقات العبادة والراحة. وكان في حياته الشخصية زاهد أقانعاً باليسير من اسباب الحياة المادية، معرضأً عن الدنيا وزيتها، مقبلاً على اعماله العلمية، ورعاً تقىاً في حدود الله، حلو المعاشرة، خفيف الروح، عذب البيان.

وقد وافاه الاجل في النجف الاشرف 1361 هـ. ودفن في الضلع الغربي من الصحن الحيدري الشريف.

### المحقق البروجردي

#### اشارة

اما المقرر فهو آية الله المحقق الفقيه الشيخ محمد تقى البروجردي رحمه الله، ولد في بروجرد، وتلقى مبادئ العلم في بروجرود، ثم انتقل إلى النجف الاشرف في بدايات شبابه، وتلمذ على اساتذتها في السطح.

ثم حضر في ابحاث الخارج دروس المحقق العراقي والمتحقق النائيني، وآية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني رحمهم الله وكان حضوره في هذه الدروس حضور تحقيق، وكان أكثر استفادته من المحقق العراقي في الأصول وآية الله الاصفهاني في الفقه.

كان رحمة الله بحاثاً، معروفاً بقوه الرأي ودقه النظر، وسلامة الفكر في مسائل الفقه والأصول. وكان كثير النقاش لاستاذيه العراقي والاصفهاني في مجالس الدرس.

حضر الأصول على المحقق العراقي رحمه الله أكثر من أربع دورات كاملة وكتب ابحاث المحقق العراقي في الأصول ثلاث دورات، كما كتب تقارير ابحاث استاذيه الآخرين المتحقق النائيني وآية الله الاصفهاني في الفقه والأصول بصورة متفرقة.

له من المؤلفات:

وهو دورة كاملة لدروس استاذ العراقي في الأصول، طبع منه في حياته رحمه الله المباحث العقلية (ضمن الجزئين الثالث والرابع من الكتاب)، وتحت الطبع الان الجزء الاول والثاني من الكتاب في مباحث الالفاظ، ويتميز هذا الكتاب بالاستيفاء الكامل والدقيق لمطالب المحقق العراقي مع سلاسة التعبير ووضوح البيان وهو من هذه الناحية من أفضل الكتب الأصولية التي تجمع بين سلاسة وسهولة التعبير وعمق ودقة المحتوى.

وهذا الكتاب منذ أن صدر منه الجزء الثالث والرابع في النجف الاشرف الى اليوم موضع اهتمام وعناية أساتذة البحث الخارج والفضلاء والطلاب في الحوزات العلمية في الدراسات الأصولية.

## 2 - حاشية استدلالية واسعة على العروة الوثقى

صدر منه الجزء الاول في النجف الأشرف والجزء الثاني في بيروت وسائل الله تعالى التوفيق لطبع بقية مجلداته. وهذا الكتاب يمثل خلاصة ارائه رحمه الله في الفقه.

وفي هذا الكتاب تتجلّى مكانة المؤلف الفقهية وقدرته العلمية، كما يتضح للقارئ من هذا الكتاب ذوق المؤلف السليم والصافي في الاستبساط والاجتهاد، وقد انهى رحمه الله هذه التعليقات الى كتاب الحج. وتوفى فجأة اثر عارض قلبي عند اشتغاله بكتابه هذه التعليقات فسقط القلم من يده، وأسلم روحه الله تعالى. ولما زارت مكتبه الشخصية رحمه الله أحببت ان أقرأ آخر كلمة صدرت من قلمه قبل ان يسقط القلم من يده، فتصفحت التعليقة فوجدت ان الكلمة الاخيرة التي كتبها قبل ان يسقط القلم من يده هي: (قضى آمده وانتهى) وتأتي هذه الجملة بمناسبة طبيعية ضمن الكلام، وبهذه الجملة ينتهي امده رحمه الله في هذه الدنيا ويمضي الى ربه الغفور الرحيم.

## 3 - حاشية فتوائية فارسية على توضيح المسائل مخطوطة

4 - رسالة في الرد على الفرق البالية، مخطوطة.

5 - رسالة في منجزات المريض، مخطوطة.

6 - رسالة في الاجتهاد والتقليد، مطبوعة.

وقدقرأ المرحوم آية الله البروجردي هذه الرسالة قبل الطبع فاعجب بها كثيراً، وكان يشني عليها في مجالسه.

7 - رسالة في إرث الزوجة من الأراضي والعقارات، مطبوعة.

وغيرها من المؤلفات الناقصة والكاملة.

وقد عاش رَدْحَاً طويلاً من عمره الشريف في النجف الأشرف طالباً، ثم محققاً، وعالماً، ثم مدرساً على مستوى الدراسات العليا - الخارج - ثم هاجر إلى قم، وزوال التدريس في الحوزة العلمية في قم.

وكان يحضر ابحاثه نخبة من الفضلاء ثم هاجر إلى طهران وتوفي فيها في 24 ذق 1391 هـ ودفن في مدينة قم بمقبرة أبوحسين.

وقد كان رحمة الله دُؤوباً على الدراسة والتحقيق، قوى الحجة في المناقشة، سليم الرأي، بحاثاً ثاقب النظر، عذب البيان.

كما كان معروفاً بالتقى والاعراض عن الدنيا والزهد فيها، شأنه في ذلك شأن استاذه رحمة الله، خفيف الروح، لا يعطي من وقته ونفسه للتتكلفات التي يتکلفها الناس عادة في مثل وضعه وظروفه. وكان كثير الذكر للله كثير التلاوة لكتاب الله. لا يفوته التهجد في آناء الليل، طويلاً الجلوس في مجالس العبادة والدعاء والذكر، غيوراً على حدود الله ومعالم واصول طريقة أهل البيت عليهم السلام، أبي النفس، مترفعاً عن مغريات الحياة الدنيا، متواضعاً جمّ التواضع.

رحمه الله وتغمده برحمته، واسكنه فسيح جنانه، ونفعنا به.

محمد مهدي الآصفي

قم المقدسة في 1 محرم 1405

ص: 10

«في مباحث الألفاظ»

تقرير أبحاث العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

تأليف الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردي النجفي طاب ثراه

الجزء الأول والثاني

مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة)

لجماعه المدرسین بقم المشرفة (ایران)

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 2

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآلـه الطاهرين وللعنة الأبدية على أعدائهم وغاصبي حقوقهم  
أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين آمين رب العالمين.

اما بعد فهذا تأليف منيف مشتمل لمهمات الأصول من إفادات شيخنا العلامة الأستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي أadam اللّه ظله على رؤوس الأئمّة مما استفادتها في درسه الشريف ، حسب فهمي القاصر ، واللّه هو الموفق للصواب ، وقد سميتهما بنهاية الأفكار (1) ورتبتها على مقدمة ومقاصد وخاتمة اما المقدمة فيذكر فيها أمور :

## الامر الأول في بيان تعريف العلم و موضوعه

الشارة

«كما هو المتداول بين أرباب التصانيف»

فنقول و عليه التكالب :

اعلم : بان كل من قلننا أو أسس فنا من الفنون لابد وان يلاحظ في نظره أولا في مقام تأسيس الفن غرضا ومقصدا خاصا ، ثم يجمع شتاتا من القواعد والمسائل

3 : 18

١- الموجود في النسخة التي بخطه الشريف قدس سره : وقد سميتها بالتحفة الغروية ، الاّ انه لـما كان الموجود في اول مباحث القطع - وهو الذى طبع من الكتاب فى زمان حياته قدس سره : بعنوان الجزء الثالث - ان الكتاب موسوم بنهاية الافكار فلذلك غيرنا ما فى الاصل ايضاً ليتوافق الكل . والله الموفق للصواب . المصحح .

الخاصة التي هي عبارة عن مجموع القضية من الموضوع والمحمول أو المحمولات المنسبة إلى الموضوعات مما كانت وافية بذلك الغرض والمقصد المخصوص ، كما عليه أيضا قد جرى ديدن أرباب الفنون من الصدر الأول ، حيث إنه قد جرى ديدنهم على تدوين شتات من القواعد الخاصة مما كانت وافية بغرض مخصوص ومقصد خاص لهم وجعلهم إياها فنا خاصا وموسومة باسم مخصوص كالصرف والنحو والهيئة والفقه والأصول وغير ذلك.

ومن المعلوم أيضا - كما عرفت انه لا يكاد يجمع من القضايا والقواعد في كل فن الا ما كانت منها محصلة لذلك الغرض والمقصد الخاص ومرتبطة به ، دون غيرها من القضايا التي لا يكون لها دخل في ذلك الغرض ولا مرتبطة به ، فمن كان غرضه مثلا هو صيانة الفكر عن الخطأ كما في علم المنطق أو صيانة الكلام عن الغلط لابد له من تدوين القضايا والقواعد التي لها دخل في الغرض المزبور دون غيرها من القضايا الغير المرتبطة به ، وعلى ذلك ربما أمكن اشتراك العلمين أو أزيد في بعض المسائل بان كان مسألة واحدة من مسائل العلمين باعتبارين كما سنبينه (إن شاء الله تعالى).

وعلى كل حال فحقيقة كل فن وعلم عبارة عن نفس تلك القواعد الواقعية والكبريات النفس الامرية المحفوظة في مرتبة ذاتها والمعروضة للعلم تارة وللجهل أخرى ، لا صورها التصورية أو التصديقية ، فكان لعلم النحو والصرف واقع محفوظ في نفس الامر وهي القواعد الخاصة وان لم يكن لها محصل في العالم أصلا ، وبهذا الاعتبار أيضا يقال بان المسألة الكذائية من اجزاء فن آخر ، فكانت أساساً هذه الفنون كالنحو والصرف والفقه والكلام وغيرها حاكيات عن نفس تلك القواعد الواقعية بأجمعها مع قطع النظر عن ادراكتها ومحصلتها ، ومن ذلك صح إضافة العلم إليها تارة والجهل أخرى كما في قوله فلان عالم بالنحو والصرف وفلان جاهل بهما ، فلو انه كان العلم والفن عبارة عن العلم بتلك القواعد لما كان مجال لإضافة العلم إليها تارة والجهل أخرى ، كما لا يخفى.

وعلى ذلك فما في بعض التعابير من التعبير عن تلك الفنون بالعلم بها - كقولهم في مقام التعريف : بأن النحو علم بكل ، وان الصرف علم بكل - لا يخلو عن مسامحة واضحة ، الا إذا كان ذلك منهم باعتبار وجوده الادراكي الذي هو في الحقيقة إحدى مراتب

وجود الشيء، كما أنه يمكن أن يكون التعبير بالصناعة أيضا باعتبار استبطان مسائل ذلك الفن، ولكن حق التعبير في مقام شرح عناوين العلوم هو التعبير عنها بما عرفت بكونها عبارة عن القواعد الخاصة التي لها دخل في الغرض الذي دعى إلى تدوينه، كالاقتدار على التكلم الصحيح مثلا في علم النحو.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حال إضافة الموضوع إلى العلم فإنه على ما ذكرنا لابد وان يراد من العلم في اطلاقه على العناوين الخاصة وإضافة الموضوع الخاص إليه نفس القواعد الواقعية والا فلا معنى لإضافة الموضوع إلى التصديق بها لأن معرض التصديق هو النفس ومتعلقه نفس القواعد فلا مجال بعد لإضافة الموضوع الخاص إليه.

كما أنه في إضافة الغاية إليه أيضاً لابد وان يراد من العلم هذا المعنى فيما لو أريد من الغرض والغاية ما يترب على نفس القواعد الواقعية لا الأغراض المترتبة على تحصيل العلم بها لأن ذلك لا يكون تحت ضبط بل يختلف باختلاف الأغراض الداعية إلى تحصيلها ، فقد لا يكون غرض المحصل لعلم النحو مثلاً حفظ كلامه عن الخطأ والغلط بل كان غرضه شيئاً آخر.

تذکار فیہ ارشاد :

وفي مثله نقول بأنه لو جعلنا الغرض في كل علم عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها قوله أو فعلًا أو استباطا ، وبعبارة أخرى ، حيث اتصف ذات الأعمال القابلة للصدور من فاعلها بالصحة قوله أو فعلًا أو استباطا كاتصف الكلام هيئة بالصحة في النحو ، ومادة في الصرف ، وفعال المكلفين في الفقه ، ونحو ذلك ، فلازمه هو كون التصحيح المذبور مترتبًا على نفس القواعد الواقعية بلا دخل لشيء آخر

فيه أصلاً ، إذ القواعد المذبورة حينئذ من مبادئ اتصف بهذه الأمور بالصحة في قبال مبادئ ايجاد هذه الأمور الصحيحة خارجاً فارغاً عن أصل اتصافها بها فت تكون من قبيل المقدمة المنحصرة لتصحيح الأمور المذبورة من دون مدخلية لشيء آخر فيه ، من جهة انه بمجرد جعل القواعد يترب عليها الاتصال بالصحة الذي هو الغرض من العلم والفن وان لم يتحقق بعد في الخارج أصلاً ، فان مبادئ الوجود غير مرتبطة بمبادئ اتصف الشيء بالصحة ، هذا إذا جعلنا الاغراض من العلوم المتداولة عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها قوله أو فعلها أو استتبعاً أو غيرها ، ولقد عرفت في مثله ترتيب العنوان المذبور بقول مطلق على نفس القواعد الواقعية بلا مدخلية الشيء آخر فيه.

واما لو جعلنا الاغراض عبارة عن وجود الأعمال الصحيحة في الخارج كحفظ الكلام هيئة في النحو ومادة في الصرف وحفظ فعل المكمل في الفقه وحفظ استنباط الاحكام في القواعد الأصولية بل وحفظ استنباط حقائق الأشياء ومعرفتها في مثل قواعد العلوم الفلسفية والرياضية وهكذا ، فلا جرم ما يترب على القواعد حينئذ لما لا يكون الا الحفظ من جهة ، لا الحفظ على الاطلاق ، من جهة وضوح استحالة ترتبة حينئذ على نفس القواعد الواقعية ، بل ولا على العلم بها أيضاً لمكان مدخلية إرادة العالم والمحصل لها في ذلك أيضاً ، فلا بد وأن يكون الغرض والمقصد الأصلي الذي هو مورد ارادته النفسية عبارة عما يترب على هذه القواعد وليس هو الا الحفظ من جهة الراجح إلى سد باب عدمه من قبلها ، لا الحفظ بقول مطلق ، من جهة ان ذلك مما يستحيل تمشي الإرادة التوصيلية بالنسبة إليه لأنها لا تكاد تتعلق الا بما يترتب على ذيها ، بل ومثل هذا المعنى جار في كل امر كان لإرادة الغير مدخل في تتحققه كما في الملكية في البيع مثلاً ونحوها ، فإنها من جهة إناظتها في التتحقق على ايجاب البائع وقبول المشتري لا يكاد تمشي الإرادة والقصد الجدي من البائع في ايجابه إلى حصول الملكية في الخارج بقول مطلق ، بل ما هو المتمشى من قبله لا يكون الا التوصل إلى وجود الملكية من ناحية ايجابه الراجح إلى سد باب عدمها من قبله ، لا السد بقول مطلق ، كما كان ذلك هو الشأن أيضاً في كلية الخطابات الشرعية والأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين حيث إنه لا يكون الغرض والمقصود من الایجاب والخطاب أيضاً فيها الا حفظ وجود المرام من ناحية ايجابه وخطابه لا الحفظ على الاطلاق ، فان ذلك مما لا يكاد ترتبه على مجرد ايجابه وخطابه ،

نظرا إلى مدخلية اختيار المكلف والمأمور وارادته أيضا، كما هو ظاهر. وحيثذ ففي المقام أيضا بعد أن كان تحقق الكلام الصحيح والاستنباط الصحيح منوطا بارادة المتكلم والمستربط المحصل للقواعد فيستحيل كونه هو الغرض والمقصد الأصلي من العلم ، فلا بد حينئذ من جعل الغرض والمقصد الأصلي عبارة عما يترتب على الأمور المزبورة وهو لا يكون الا الحفظ من جهة لا الحفظ على الاطلاق.

وعلى ذلك فلا مجال لما قد يتوهם من الاشكال في أصل الغرض والغاية للعلم وانكاره ونفي كون تميز العلوم بتمايز الاغراض من جهة ما يرى من تخلفه كثيرا لأنه كثيرا يتعلم الشخص قواعد النحو والصرف ومع ذلك لا يتحقق عنوان الحفظ المزبور من جهة تكلمه غلطًا على غير القواعد ولو عن تعمد منه في ذلك ، مع أن الغرض مما لابد منه ومن ترتبه البطة ، إذ فيه ان غاية ذلك انما هو نفي كون عنوان الحفظ عن الخطأ في المقال مثلا غرضا لعلم النحو مثلا ، لا نفي أصل الغرض والغاية للعلم كلية ، كيف وقد عرفت بأنه مما لابد منه في كل فن ليكون هو الداعي والباعث على تمهيد قواعده ، على أنه نقول بعدم اضرار ذلك أيضا في كون الحفظ المزبور هو الغرض الداعي على جعل قواعد العلم ، وذلك لاما عرفت بان الغرض في أمثال هذه النتائج التي فيها مدخلية لإرادة الغير ليس الا الحفظ من جهة الراجع إلى سد باب عدمه من ناحية تلك القواعد لا الحفظ على الاطلاق حتى من ناحية غيرها ، ومثل ذلك أيضا كما عرفت مما لا يكاد تخلفه على كل حال ، حيث إنه بمجرد تمهيد القواعد يترتب عليها الحفظ من جهة ، ولو لم يكن لها محصل في العالم أصلا أو كان لها محصل ولكنه لم يتحقق في الخارج من جهة تعمد المحصل لها على التكلم غلطًا على خلاف قواعد النحو والصرف ، كما هو ظاهر ، خصوصا مع امكان جعل الغرض والمقصد الأصلي من كل علم عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها قولاً أو فعلاً أو استنباطا الذي هو مترتب لا محالة بقول مطلق على نفس القواعد بلا دخل لشيء آخر فيه.

وعلى كل حال فسواء جعلنا الغرض في العلوم عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها أو عنوان الحفظ على ما شرحناه ، فلا ينبع الاشكال في عدم كون دخل القواعد فيه من باب دخل المؤثر في المتأثر بنحو كان بينهما المؤثرة والمتأثرة ، بل وإنما هو من باب دخل طرف الإضافة وما تقوم بها لنفس الإضافة والمضاف بوصف كونه

مضافاً، فان عنوان الحفظ المزبور والصحة المسطورة انما هو منتزع من تطبيق القواعد المعهودة من كل علم على ما ينسب إليه الحفظ المزبور والصحة المسطورة ، فالقواعد الواقعية في الحقيقة منطبقة على مواردها ومن هذا الانطباق ينتزع العنوانان ، والا فالمؤثر في وجود الأعمال الصحيحة خارجا انما هو إرادة الفاعل لايجاد الأعمال الصحيحة ، وعلى ذلك فكانت القواعد الواقعية طرا طرفا لهذه بالإضافة ، وكان للحفظ المزبور أيضا جهات عديدة تترتب كل جهة على قاعدة من تلك القواعد بلحاظ مطابقتها معها ، كما في صحة الصلاة مثلا وحفظها ، حيث إن صحتها انما هي بلحاظ مطابقتها بجزائها وشرائطها لتلك القواعد المجمولة في باب الصلاة الراجعة بعضها إلى اجزائها وبعضها إلى شرائطها وموانعها ، فمن مطابقتها بجهاتها الراجعة إلى اجزائها وشرائطها لمجموع تلك القواعد ينتزع عنها عنوان الصحة ، كما أن من عدم مطابقتها لمجموعها ينتزع عنها عنوان الفساد ، وهكذا الكلام في عنوان حفظ لكلام عن الغلط الذي جعل غرض العلم النحو ، حيث إنه كان لعنوان الحفظ المزبور جهات عديدة وإضافات متعددة إلى كل قاعدة من قواعد الفن إضافة خاصة ، وكان انتزاع عنوان الحفظ المسطور من مطابقة الكلام لمجموع تلك القواعد الواقعية ، وحيئذ فإذا كانت القواعد الواقعية على شتاتها طرفا للإضافة بالنسبة إلى الغرض فلا جرم لايكاد يكون دخلها في الغرض الا بنحو دخل طرف الإضافة في المضاف بوصف كونه مضافا ، لا دخلا تأثيريا ، كما هو واضح .

نعم لو حصلت تلك القواعد وبلغت إلى مرحلة الوجود الادراكي ربما تصير في مثله سببا لحصول الغرض تارة وشرطًا له أخرى ، فإنه لو كانت القواعد من القواعد الفكرية كقواعد المنطق فما يترب عليها حينئذ من صحة الفكر وصونه عن الخطأ كان قهريا ، بخلاف ما لو كانت من غيرها كقواعد النحو والصرف فان ما يترب عليها حينئذ انما كان مجرد الاقتدار على التكلم الصحيح والاستبطاط الصحيح والا فنس النكلم الصحيح وتحقيقه في الخارج منوط بإرادة المحصل لها.

ثم ان ذلك أيضا في مرحلة تحصل تلك القواعد ذهنا ، والا فمع قطع النظر عن ذلك فكما عرفت لا سببية ولا مسببية بينهما بل لا يكون بينهما إلا مجرد الإضافة .

وعلى ذلك نقول بأنه إذا لم يكن دخل القواعد الواقعية في الغرض الا- من قبيل دخل طرف الإضافة كما شرحناه ، لا من قبيل المؤثرة والمتأثرة فلا يبقى مجال كشف جامع

وحداني بين الشتات المترفرفة بالبرهان المعروف بمحض وحدانية الغرض القائم بها ، بخيال ان الغرض إذا كان واحدا فلابد بمقتضى برهان - امتناع تأثر الواحد بما هو واحد عن المتعدد بما هو كذلك - من كشف جامع وحداني بين تلك الشتات ليكون تأثيرها في ذلك الغرض الوحداني باعتبار ذلك الجامع الساري المحفوظ في ضمنها ، إذ نقول بان ما أفيد لو تم فإنما هو في فرض كون النسبة بين الغرض والقواعد من قبيل المؤثرة ، والا- فعلى فرض كونها من قبيل طرف الإضافة فلا مجال لجريان البرهان المزبور ، كي يلتتجأ بذلك إلى تخريج جامع وحداني بين قواعد العلم فيجعل ذلك الجامع المستخرج من بين الشتات المترفرفة عند عدم جامع صوري بينها هو الموضوع للعلم والفن.

وثانيا على فرض كون دخلها في الغرض بنحو المؤثرة نمنع أيضا اقتضاء البرهان المزبور في المقام لتخريج الجامع الوحداني بينها بمحض وحدة الغرض القائم بها ، وذلك لوضوح ان مجرد وحدة الغرض وجودا ولو مع اختلاف الجهات فيه غير موجب للزوم وحدة سنتحية بين الشتات المختلفة من جهة انه من الممكن حينئذ ان تكون تلك القواعد على شتاتها كل واحدة منها مؤثرة بخصوصيتها في جهة خاصة من ذلك الغرض دون جهة أخرى ولا برهان يقتضي استحاله مثل ذلك ، نعم لو كان الغرض بسيطا محضا غير ذي جهات أمكن بمقتضى البرهان المزبور المصير إلى تخريج جامع وحداني بين شتات القواعد ، ولكن على ذلك لا يختص الجامع المزبور بين موضوعات المسائل ، بل لا بد حينئذ من انتزاع الجامع بين المحمولات بل وبين المحمولات والموضوعات أيضا.

ولكنه أنى ينتهي الامر في أمثل المقام إلى ذلك كي يصار لأجله إلى كشف جهة جامعة بين الموضوعات المختلفة عند عدم جامع صوري بينها من باب الاتفاق ، وجعلها موضوعا للعلم ، ويصار بذلك أيضا إلى كون تميز العلوم بعضها عن الآخر بتتميز موضوعاتها ، كيف وان غالب العلوم لا يكون فيها جامع صوري بل ولا معنوي بين موضوعات مسائلها كما في كثير من مسائل الفقه لمكان كون النسبة بين بعضها والبعض الآخر من قبيل الوجود وعدم كما في الصلاة بالقياس إلى الصوم ، فان من المعلوم انه لا جامع متصور بينهما ولو معنويا بعد كون الصوم عبارة عن نفس الترك ومجرد ان لا يفعل بشهادة صحة الصوم فيما لو تبيت في الليل ونام إلى الغروب بخلاف الصلاة التي هي من الأمور الوجودية فأي جامع متصور حينئذ بين الوجود وعدم. بل وكذلك الامر بالنسبة

إلى نفس الصلاة التي هي مركبة من مقولات متعددة متباعدة كال فعل والإضافة ونحوها ، وهكذا غيرها من مسائل الفقه المغایرة بعضها مع البعض الآخر موضوعاً ومحمولاً - مع معلومية عدم تصور جامع قريب بينها . وهكذا الكلام في الكلمة والكلام في علم النحو نظراً إلى وضوح تقويم الثاني بنسبة معنوية خارجة عن سinx القول واللفظ فلا يمكن حينئذ دعوى كون الجامع بينهما هو ما يتلفظ به من اللفظ والقول ، مع فرض تقويم الكلام بأمر معنوي خارج عن سinx القول . وهكذا التصور والتصديق والفصاحة والبلاغة .

وكذا الكلام في علم الأصول فان من البداهة انه لا جامع متصور فيها من جهة ان عمدة مسائلها انما هي حجية الامارات الملحوظ فيها جهة الإرائة والكافحة عن الواقع والأصول الملحوظ فيها جهة عدم الإرائة عن الواقع والسترة عنه ، ولا جامع بين الإرائة واللارائة عن الواقع في طرف النقيض .

وحيثئذ فأين الموضوع الوحداني في هذه العلوم يمتاز به بعضها عن البعض الآخر كي يبقى مجال القول بكون ميز العلوم بقول مطلق بتمايز موضوعاتها ، خصوصاً بعد ما يرى من تعريفهم إياه بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، فإنه فيما ذكرنا من العلوم لا يتصور موضوع وحداني فيها حتى يكون البحث عن عوارضه الذاتية ، لأنه إذا نظرنا إلى موضوعات مسائلها المعروضة للعوارض المبحوث عنها في العلم نرى بأنها لا - تكون الا - عبارة عن المتكررات بلا جامع ذاتي بينها ، واما الجامع العرضي فهو وان كان متصوراً فيها ولكنه لا يكون مثل هذا الجامع العرضي الاتزاعي معروضاً لعارض حتى يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، كما هو ظاهر .

نعم قد يكون لبعض العلوم موضوع وحداني سار في موضوعات مسائله بنحو تكون الخصوصيات المأخوذة في مسائله على فرضها من قبل الجهات التعليمية لطرو العرض على ذات الموضوع المذبور مستقلاً ، نظير الفاعلية والمفعولية بالإضافة إلى عروض الرفع والنصب على ذات الكلمة ، كما في كثير من العلوم العقلية من الفلسفية والرياضية كعلم الحساب المبحوث فيه عن الاعراض الطارئة عن ذات العدد ككون العدد منطبقاً أو اصم وكالجمع والتفرق والضرب وأعمال الكسور ، وكعلم الهندسة المتعرض للوازم المقدار العارضة عليه غالباً بنفسه كمبحث الاشكال والنظريات من الهندسة ونحو ذلك ، فإنه في أمثل هذه العلوم أمكن دعوى وجود موضوع وحداني للعلم مبحوث فيه عن عوارضه

الذاتية فأمكن من هذه الجهة دعوى كون امتيازها عن غيرها بميز موضوعاتها المترادفة بنحو التباين أو العموم والخصوص خصوصاً بعد كون غایياتها غالباً من سُنخ واحد بـ ملاحظة كونها عبارة عن استبطاط حقائق الأشياء بـ لوازمهـا.

ولكن مثل هذه الجهة لا توجب جرـى جميع العـلوم على منـوال واحد حتى مثل العـلوم الأـدبية والنـقلـية التي هي في تمام المـعاـكـسة مع العـلوم العـقـلـية، لأنـها كما عـرفـت عـلاوة عن عدم تـصـور المـوضـوع الـوحـدـاني لها كانت غـايـاتـها أـيـضاـ في كـمـال الـامـتـياـز عنـ الآـخـر منـ حيثـ الاـخـتـلاف بـ حـسـبـ السـنـخـ كماـ فيـ حـفـظـ الـكـلامـ عنـ الغـلـطـ فيـ عـلـمـ النـحـوـ، حيثـ إـنـهـ سـنـخـ غـيرـ مـرـتـبـ بـ حـفـظـ الـفـكـرـ عنـ الـخـطـاـ الذيـ هوـ الغـرضـ فيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ، وهـكـذاـ حـفـظـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ وـ حـفـظـ الـاسـتـبـاطـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

بل ولئن تـدـبـرـتـ تـرـىـ بـاـنـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ عـلـمـ العـقـلـيةـ أـيـضاـ حيثـ إـنـ غـايـاتـهاـ أـيـضاـ مـخـتـلـفـةـ بـ حـسـبـ السـنـخـ وـانـ كـانـ فـيـ بـدـوـ النـظـرـ يـرـىـ كـونـهاـ منـ سـنـخـ وـاحـدـ.

وعـلـىـ ذـلـكـ فـكـانـ الـحرـيـ الـحـقـيقـ انـ يـقـالـ فـيـ وـجـهـ تـمـاـيـزـ الـعـلـومـ بـاـنـ مـيـزـهـاـ اـنـمـاـ هوـ مـنـ جـهـةـ الـاـغـرـاضـ الدـاعـيـةـ عـلـىـ تـدوـينـهـاـ، لاـ انهـ مـنـ جـهـةـ تـمـاـيـزـ مـوـضـوعـاتـهـاـ، وـانـ وـحدـةـ الـعـلـمـ وـتـعـدـدـهـ اـنـمـاـ هوـ بـلـحـاظـ وـحدـةـ الـغـرـضـ وـتـعـدـدـهـ، وـعـلـيـهـ فـمـتـىـ كـانـ الـغـرـضـ وـالـمـهـمـ وـاـحـدـاـ كـانـ الـقـوـاعـدـ الـدـخـلـيـةـ فـيـ تـرـبـ ذـلـكـ الـغـرـضـ بـأـجـمـعـهـاـ مـنـ مـسـائـلـ عـلـمـ وـاحـدـ وـكـانـ تـقـرـدـ بـالـتـدـوـينـ وـانـ كـانـ مـتـعـدـدـةـ مـوـضـوعـاـ وـمـحـمـولاـ، كـماـ آنـهـ لـوـ كـانـ الـغـرـضـ وـالـمـهـمـ مـتـعـدـداـ يـكـونـ تـكـثـرـ الـعـلـومـ حـسـبـ تـكـثـرـ الـاـغـرـاضـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ أـرـادـ مـنـ هوـ بـصـدـ تـدوـينـ الـعـلـمـ وـالـفـنـ فـيـ عـلـمـ الـعـرـبـ وـكـانـ غـرضـهـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ جـمـيـعـ خـصـوـصـيـاتـ الـأـفـاظـ الـعـرـبـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـادـةـ الـلـفـظـ وـهـيـتـهـ، فـعـنـدـ ذـلـكـ لـابـدـ بـمـقـتضـيـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـعـلـ الـعـلـومـ الـعـرـبـةـ كـلـهـاـ عـلـمـاـ وـاحـدـاـ وـانـ يـفـرـدـهـاـ بـالـتـدـوـينـ أـيـضاـ، وـانـ كـانـ لـغـرـضـهـ ذـلـكـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ رـاجـعـةـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ مـادـةـ الـكـلـمـةـ وـبـعـضـهـاـ إـلـىـ هـيـتـهـاـ وـبـعـضـهـاـ إـلـىـ هـيـئةـ الـكـلـامـ، إـذـ حـيـنـذـ يـكـونـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـ جـهـةـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـاتـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـاـبـاـ مـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ لـاـ عـلـمـ مـسـتـقـلاـ، كـماـ آنـهـ لـوـ تـعـلـقـ غـرضـهـ بـالـتـكـلـمـ الصـحـيحـ مـنـ حـيـثـ خـصـوـصـ الـأـعـرـابـ وـالـبـنـاءـ لـابـدـ وـانـ يـجـعـلـ الـنـحـوـ عـلـمـاـ بـرـأسـهـ فـيـ قـبـالـ الـصـرـفـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـعـلـومـ الـعـرـبـةـ، وـلـيـسـ لـهـ جـعـلـ الـعـلـومـ الـعـرـبـةـ كـلـهـاـ عـلـمـاـ وـاحـدـاـ، وـهـكـذاـ الـكـلـامـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـعـلـومـ. فـحـيـنـذـ لـابـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ سـعـةـ دـائـرـةـ الـغـرـضـ وـضـيقـهـاـ فـيـ وـحدـةـ الـعـلـمـ وـتـعـدـدـهـ، وـعـلـيـهـ أـيـضاـ رـيـماـ تـكـونـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ

مع وحدتها باعتبار دخلها في مهامين أو أزيد من مسائل علمين أو أكثر ، فمن جهة وفائها بهذا الغرض تكون من مسائل هذا العلم ، كما أنه من جهة أخرى تكون من مسائل علم آخر ، كما أنه ربما تكون المسائل المتعددة مع اختلافها وشتابها بلحاظ دخلها في غرض واحد ومهما فارد من مسائل علم واحد.

وحيئذ فصح لنا بعد البيان المزبور دعوى ان تميز العلوم بقول مطلق بتمايز الأغراض الداعية على تدوينها لا بتمايز موضوعاتها. ولئن أبيت من ذلك فلck ان يجعل العلوم صنفين صنف منها لا يكون امتيازها الا بغراضها كما في العلوم الأدبية والنقلية ، وصنف منها يكون امتيازها بتمايز موضوعاتها كما في كثير من العلوم العقلية من الفلسفية والرياضية ، بناء على ما تقدم من امكان دعوى وجود موضوع وحداني فيها سار في موضوعات مسائلها بنحو كانت الخصوصيات المأخوذة فيها على فرضها من قبيل الجهات التعليلية لطرو العرض على ذات ذلك الموضوع الوحداني ، لأجرى الجميع حتى الأدبية والنقلية على منوال واحد والقول بان ميز العلوم كلية بميز موضوعاتها.

وعليه أيضا لابد من التفرقة والتفصيل في العلوم أيضا في وجه نسبة موضوع العلم إلى موضوعات مسائله بجعل النسبة بينها في مثل العلوم الرياضية بنحو الاتحاد ومن قبيل نسبة الكل إلى افراده والطبيعي ومصاديقه ، وفي مثل العلوم الأدبية والنقلية بنحو العينية ومن قبيل نسبة الكل إلى اجزائه ، لأجرى جميع العلوم في ذلك على منوال واحد والقول بان النسبة بين موضوع العلم وموضوعات المسائل بقول مطلق على نحو الاتحاد كما في الكل وافراده والطبيعي ومصاديقه ، كما افاده في الكفاية. كيف وقد عرفت بأنه في كثير من العلوم كالعلوم الأدبية والنقلية وغيرها لا يكون الموضوع فيها الا عبارة عن نفس موضوعات المسائل على شتابها واختلافها ، بملاحظة عدم تصور موضوع وحداني فيها ولو معنويا بحيث يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية. واما تلك الجهة من الوحدة الاعتبارية الطاربة عليها من قبل وحدة الغرض القائم بالمجموع فهي كما عرفت غير مجده فيما هو المقصود والمهم ، لأن موضوع العلم كما عرفوه عبارة : عما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، ومثل هذه الجهة من الوحدة الاعتبارية الطاربة لا تكاد تكون معروضة لعرض ولا مبحوثا عنها في العلم عن عوارضها الذاتية ، كما هو ظاهر.

وحيث اتضح لك ما شرحتناه في شرح موضوع العلم فلنعطي الكلام إلى بيان العوارض الذاتية الواقعة في كلماتهم في تعريفهم موضوع العلوم بأنه : ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، حيث إنه قد اختلف كلماتهم في مقام شرح المراد من العرض الذاتي ، فنقول وعليه التكالن :

ان توضيح المرام في المقام يحتاج إلى تمهيد مقدمة ، وهي ان الأوصاف المنسوبة إلى الشيء تارة يكون انتزاعها عن نفس ذات الشيء بلا جهة خارجية في البين زائدة عن ذات الموصوف كما في الأبيضية والأسودية المنتزعين عن البياض والسود وكالموجودية المنتزعة عن الوجود ، وأخرى يكون انتزاعها عن جهة خارجة عن ذات الموصوف . وعلى الأخير فتارة يكون اتصاف الموصوف بالوصف من جهة اقتضاء ذاته كما في توصيف العقل بالمدركيه والانسان بقوة الضحك والتعجب ، وأخرى يكون ذلك باقتضاء امر خارجي على نحو السببية والعالية المعبّر عنه باصطلاح الأصول بالمقتضى أو على نحو الشرطية بلا اقتضاء لذلك في نفسه كما في حركة اليد لحركة المفتاح وكالمجاورة في عروض الحرارة من النار للماء . وعلى الآخر فتارة لا يكون ذلك الامر الخارجي بنفسه معروضاً لذلك العرض أصلاً بل وإنما كان شأنه مجرد السببية لعروض الوصف والعرض على الشيء كما في نحو المجاورة للنار الموجبة لعروض الحرارة على الماء مستقلاً ، ومثله كلية الجهات التعليمية الموجدة لعروض الوصف على شيء واتصافه به كالفاعلية والمفعولية ونحوهما في عروض الرفع والنصب على ذات الكلمة ، وأخرى يعكس ذلك بان كان الامر الخارجي - وهو الواسطة بنفسه معروضاً للعرض . وعلى الآخر فتارة يكون ذو الواسطة أيضاً معروضاً للعرض المذبور ولو ضمناً كما في خواص النوع فإنه في مثل ذلك يكون العرض المذبور عارضاً للجنس أيضاً غايته بنحو الضمنية لا الاستقلالية ، ومن ذلك أيضاً كلية الاعراض الثابتة للعنابيين بخصوصيات تقيدية نظير الوجوب العارض للصلة بخصوصية عنوانها ، وهكذا غيرها ، فان مثل ذلك ملازم لعروض العرض وهو الوجوب لفعل المكلف الذي هو بمنزلة الجنس ولو ضمناً لا استقلالاً ، وأخرى يكون تمام

المعروف للعرض والوصف حقيقة هو الواسطة بلا عروضه لذى الواسطة أصلا ولو بنحو الضمنية ، كما في الخواص المترتبة العارضة على الفصول بالنسبة إلى جنسها ، كالمدركيّة للكليات وللأمور الغريبة ، حيث إن تمام المعروض لها حينئذ إنما هي جهة الفصلية خاصة دون جهة الجنسية ولو بنحو الضمنية . وذلك أيضا تارة على نحو يكون الوصف قابلا للحمل على ذى الواسطة ولو بتبع حمل الواسطة عليه كما في المثال المتقدم في الخواص العارضة على الفصول بالنسبة إلى الجنس ، حيث إن مثل المدركيّة وإن لم تكن بالدقة حقيقة عارضة على الجنس بل كان تمام المعروض لها هي جهة الفصلية التي هي أجنبية عن جهة الجنسية مع ما كان بينهما من الاتّحاد في الوجود وعدم تحصله إلا بالفصل ، ولكنه بلاحظة قابلية الفصل الذي هو الواسطة للحمل على الجنس صح بهذا الاعتبار حمل خواصه عليه أيضا في مثل قولك : بعض الحيوان مدرك الكليات ، ومن ذلك أيضا حمل الضحك والتتعجب على الحيوان بناء على كونها من خواص فصله ، حيث إن صحة حملها على الحيوان في قولك بعض الحيوان ضاحك أو متتعجب ، إنما هو بتبع حمل فصله عليه ، والا - فلا يكون جهة الجنسية والحيوانية معروضة لهما ولو على وجه الضمنية بوجه أصلا ، وأخرى على نحو لا يكون قابلا للحمل على ذى الواسطة نظراً إلى عدم قابلية الواسطة المعروضة للوصف للحمل على ذيها ، وذلك كما في السرعة والبطء العارضين على الحركة العارضة للجسم ، وكالاستقامة والانحناء العارضين للخط القائم بالجنس ، فإن الوصف في الأمثلة المزبورة علاوة عن عدم عروضها على ذى الواسطة لا يكون قابلا للحمل عليه أيضا نظراً إلى عدم صحة حمل الواسطة عليه ، حيث لا يقال الجسم حركة أو خط ، فكما لا يصح القول حينئذ بأن الجسم حركة أو خط لا يصح القول أيضا بأنه سرعة أو بطء .

وحيثما عرفت هذه فنقول : انه لا اشكال حسب ما يستفاد من كلماتهم في شرح الاعراض الذاتية في دخول ما عادا الثلاثة الأخيرة في الاعراض الذاتية فان تخصيص العرض الذاتي بما كان المقتضى للعروض فيه هو نفس ذات الشيء بلا واسطة لا في الثبوت ولا في المعروض أو تعريمه بما يعم ذلك وما يحتاج إلى الواسطة في الثبوت بالمعنى الذي ذكرناه دون الواسطة في العروض ، مع أنه بعيد غايته ، ينافي ما هو المتصرّح به في كلماتهم من عموم المراد من العرض الذاتي لما يحتاج إلى الواسطة في العروض أيضا بنحو الجهة التعليلية الموجبة لعروض الوصف على نفس الذات مستقلا واتصافها به

حقيقة كالمجاورة للنار بالنسبة إلى عروض الحرارة للماء وكالفاعلية والمفعولية الموجبة لعروض الرفع على ذات الكلمة. وحينئذ فلا اشكال في دخول ذلك أيضا في المراد من العرض الذاتي المبحث عنه في العلم.

كما لا اشكال أيضا في خروج القسم الأخير من الأقسام الثلاثة الأخيرة عن العرض الذاتي ودخوله في الاعراض الغريبة وهو ما كان تمام المعرض له مستقلا هو الواسطة دون ذيها مع عدم قابلية للحمل على ذي الواسطة أيضا ، كما مثلنا به في مثال السرعة والبطء العارضين للحركة العارضة على الجسم ، والانحناء والاستقامة العارضين على الخط القائم بالجنس ، فان مثل هذه العرض كما عرفت مع عدم عروضها على ذي الواسطة لا تكون قابلة للحمل عليه أيضا.

نعم انما الكلام والاشكال في القسمين الأولين من الأقسام الثلاثة الأخيرة في كونهما من الاعراض الذاتية أو الغريبة ، وهما صورة كون المعرض على الواسطة مستقلا وعلى ذيها ضمنا ، كالاعراض الثابتة للعناوين بخصوصيات تقييدية وكالعارض الثابتة لنوع بالقياس إلى الجنس ، صورة كون العرض حقيقة وبالدقة على الواسطة دون ذيها ولو على نحو الضمنية مع قابلية حمل الوصف على ذي الواسطة ولو بتبع حمل الواسطة عليه ، كما مثلنا له بالخصوص المرتبة العارضة على الفصول بالنسبة إلى الجنس كالمدركة للكليات . ومبني الاشكال فيما انما هو من جهة عدم تنقیح المراد من العرض الذاتي وان المدار في كون شيء عرضا ذاتيا هل على مجرد اتحاد معرض العرض مع ذي الواسطة وصحة حمل العرض عليه بالحمل الشائع الصناعي ولو لا يكون ذو الواسطة الذي يحمل عليه العرض معرفة له حقيقة بل كان تمام المعرض له هو الواسطة ، او انه لابد من كون العرض ثابتا له حقيقة وبالدقة وعلى نحو الاستقلال؟ فعلى الأول يدخل القسمان الأولان من الأقسام الثلاثة الأخيرة أيضا في العرض الذاتي ، بخلافه على الثاني فإنه يدخلان حينئذ في الاعراض الغريبة.

ولكن الذي يظهر من جماعة كصاحب الاسفار وغيره دخولهما في الاعراض الغريبة حيث قال فيما حکى عنه في مقام تميز الاعراض الغربية عن الذاتية ما مضمونه : ان كل عرض ثابت لنوع متخصص الاستعداد من غير ناحية هذا العرض فهو من الاعراض الغربية المبحث عنها في علم آخر يكون لهذا النوع موضوعه وكل عرض ثابت لشيء

بنحو يكون هذا العرض موجباً لتخصصه كالبحث عن استقامة الخط وانحائه فهو من الاعراض الذاتية. ونحوه كلام غيره : بـان الاعراض الثابتة لعنواين خاصة بخصوصيات منوعة لابد وان يبحث عنها في علم يكون هذا العنوان الخاص موضوعه ولا يبحث في علم آخر يكون موضوعه عنواناً أعم من ذلك بنحو العموم والخصوص أو الاطلاق والتقييد ونحو ذلك. فـان مقتضى كلامهم هو عدم الاكتفاء في العرض الذاتي على مجرد عروض العارض على الشيء ولو ضمناً كما في الاعراض الثابتة للنوع العارضة على الجنس أيضاً بنحو الضمنية، ولازمه الاشكال في الاكتفاء بصرف صحة حمل العارض على الشيء بالحمل الحقيقي وصرف اتحاد معروض العرض وهي الواسطة وجوداً مع ذيها مع كون تام المعروض للعرض مستقلاً هي الواسطة بطريق أولى ، فإنه إذا كان الاعراض الثابتة للنوع والمقييد والخاص بالنسبة إلى جنسه ومطلقه وعامة من الاعراض الغربية مع صدق العروض فيها على الجنس والمطلق والعام بنحو الضمنية فـكونها من الاعراض الغربية في صورة عدم صدق العروض على ذي الواسطة ولو ضمناً انما كان بطريق أولى.

وعليه يمكن ان يقال بدخول مثل هذه العوارض الثابتة لـعنواين بـجهات تقييدية كـالأعراض الثابتة للنوع والمقييد بالنسبة إلى جنسه ومطلقه والاعراض الثابتة لـلفصل بالقياس إلى جنسه في الاعراض الغربية ، وـان تـام المدار في العرض الذاتي للشيء هو كـونه ثابتـاً له دقة وعلى نحو استقلال ولو بـجعل الخصوصيات المـأخوذـة فيه من الجهات التعليمية كما عـرفـت في مثل الفاعـلـية لـعروـض الرفعـ على ذات الكلمة - لا من الجهات التـقيـيدـية المـوجـبة لـتخـصـصـ المـوضـوعـ بـخـصـوصـيـةـ منـوـعـةـ ، منـغـيرـ فـرقـ بـيـنـ انـيـكـونـ ثـبـوتـ العـرـضـ وـالـوـصـفـ لـهـ بلاـ وـاسـطـةـ اـمـ اـرـ خـارـجـيـ اوـ معـهـ ، وـلـايـنـ كـونـ الـاـمـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ هوـ الـواسـطـةـ مـساـوـيـاـ اوـ أـعـمـ اوـ أـخـصـ . كـماـ أـنـ المـدارـ فيـ العـرـضـ الغـرـيبـ انـماـ هوـ عـلـىـ صـحـةـ سـلـبـ الـعـارـضـ حـقـيقـةـ فـيـ مـقـامـ الـعـرـوضـ وـعـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـقـالـلـ عـنـ ذـيـ الـواسـطـةـ ، كـانـ تـامـ الـمعـروـضـ لـلـعـرـضـ هوـ خـصـوصـ الـواسـطـةـ اـمـ لـأـبـلـ كـانـ ذـوـهـاـ أـيـضـاـ مـعـروـضاـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ الضـمـنـيـةـ ، كـماـ فـيـ مـوـارـدـ كـونـ الـواسـطـةـ مـنـ الجـهـاتـ التـقـيـيدـيـةـ ، منـغـيرـ فـرقـ فـيـهـ أـيـضـاـ بـيـنـ كـونـ الـواسـطـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الجـهـاتـ التـقـيـيدـيـةـ مـسـاوـيـةـ اوـ أـعـمـ اوـ أـخـصـ . فـعـلـىـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ مـهـمـاـ كـانـ الـعـرـضـ قـائـماـ حـقـيقـةـ بـالـواسـطـةـ كـانـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ ذـيـ الـواسـطـةـ مـنـ

وحيئذ فعلى كان تقدير لا مجال للقول بالتفصيل بين كون الواسطة متساوية وبين كونها أعم أو أخص بل لابد من ملاحظة كون الواسطة من الجهات التعليلية الموجبة لعرض الشيء على شيء أو من الجهات التقييدية الموجبة لصحة سلب العرض على نحو الاستقلال عن الجامع بينها ، فعلى الأول يكون العرض المناسب إلى الشيء من الاعراض الذاتية وعلى الثاني يكون من الاعراض الغريبة لذلك الشيء.

وبذلك ربما ظهر أيضا دفع ما ربما يتوجه من الاشكال : بان موضوع المسائل بالقياس إلى موضوع العلم انما كان من قبيل النوع والجنس والمقييد والمطلق فعلى القول بكون العرض الثابت لنوع بالنسبة إلى جنسه عرضا غريبا يلزم كونها من الاعراض الغريبة لا الذاتية مع أنه ليس كذلك قطعا. إذ نقول : بأنه كذلك فيما لو كانت الخصوصيات المأخوذة في موضوعات المسائل من قبيل الجهات التقييدية الدخيلة في المعروض كي تكون المسألة بذلك بالنسبة إلى موضوع العلم من قبيل النوع بالنسبة إلى جنسه ، ولكن ليس الامر كذلك بل وإنما كانت الخصوصيات المأخوذة فيها من قبيل الجهات التعليلية نظير الفاعلية والمفعولية الموجبة لطريق الرفع والنصب على ذات الكلمة ، ومعه فيخرج موضوع المسائل عن النوعية. ثم إن ذلك أيضا في صورة تخرير موضوع وحداني للعلم والا فمع عدم تخرير الموضوع الوحداني - كما في العلوم العربية والنقلية وغيرها كما عرفت - فلا يضر أيضا جهة كون الخصوصية المأخوذة في موضوع المسألة من الجهات التقييدية في كون العرض عرضا ذاتيا ، إذ حينئذ ليس هناك موضوع وحداني للعلم كي يجيء الاشكال المزبور ، وإنما كان الموضوع فيه عبارة عن نفس موضوعات المسائل على شتاها واحتلافها ، وفي مثله لابد من ملاحظة شخص المحمول في كل قضية قضية بالنسبة إلى شخص الموضوع في تلك القضية في ثبوته حقيقة وبالدقة على الاستقلال لشخص ذاك الموضوع أم لا ، وعليه فلا يشكل علينا في مثل الوجوب العارض للصلة التي هي فعل المكلف بخصوصية عنوانها ، بل وإنما الاشكال على القول بتخرير الموضوع الوحداني بين موضوعات المسائل وجعل موضوع الفقه عبارة عن نفس فعل المكلف ، فإنه عليه يكون نسبة الفعل إلى عنوان الصلة من قبيل نسبة الجنس إلى نوعه فيتوجه الاشكال حينئذ من جهة عدم كون الموضوع الذي هو فعل المكلف مستقلا في مقام المعروضية للوجوب ، من جهة ما هو المفروض من كون

معروض تلك الأحكام إنما هو فعل المكلف بما هو متخصص بخصوصية عنوان الصلوية والحجية والغصبية ونحوها ، وان جهة الصلوية والحجية أيضا كانت تحت الحكم . ومن ذلك ظهر انه لا يجديه أيضا ضم حيثية الاقضاء والتخيير ، إذ نقول : بأنه ان أريد بذلك اقتضاء الفعل مستقلا فقساده واضح من جهة بداهة مدخلية خصوصية عنوان الصلوية والحجية والغصبية ونحوها لعرض الوجوب أو الحرمة ، وان أريده به اقتضائه ولو بنحو الضمنية غير مثمر ، إذ يعود حينئذ الاشكال المزبور من لزوم كون العرض بالنسبة إلى الجامع في ضمن العناوين الخاصة وهو ذات فعل المكلف من العوارض الغريبة . واما الالتزام بكفاية مجرد كون الشيء معروضا للعرض ولو لا بنحو الاستقلال بل بنحو الضمنية في كونه عرضا ذاتيا له ، فمع انه مناف لما هو المصرح به في كلماتهم من كون مثله من العرض الغريب ، يلزمـه ادخال مسائل العلوم السافلة في العلوم العالية التي يكون موضوعها من قبيل الجنس والمطلق بالنسبة إلى موضوع علم السافل ، كما في علم الهندسة الذي يكون الموضوع فيه وهو المقدار من قبيل الجنس للجسم التعليمي الذي هو موضوع علم المجسمات . فمن ذلك لابد من جعل العنوان المزبور من العناوين المشيرة إلى العناوين الخاصة التي هي موضوعات المسائل ، ومعه فيخرج عن الوحدة وينطبق على ما ذكرناه .

### في تعريف علم الأصول وبيان موضوعه

ثم انه بعد ما اتضح ما ذكرناه نقول : بأن فن الأصول بعد أن كان عبارة عن جملة من القواعد خاصة الواقية بغرض مخصوص كان من جملة العلوم ، وان موضوعه أيضا عبارة عن نفس موضوعات مسائله على اختلافها وشذاتها ، من دون احتياج إلى اعتاب النفس في تخریج الموضوع الوحداني له ، خصوصا بعد ما يرى من عدم الطريق إلى كشف الجامع الوحداني المعنوي بينها بعد فرض كون الغرض ذا جهات عديدة ، بل وعدم امكانه أيضا مع رجوع مسائل الأصول إلى صنفين : صنف لو حظ فيها الحكاية والكشف عن الواقع وهو الامارات ، وصنف لو حظ فيه عدم الإرادة وحيث السترة للواقع وهو الأصول ، من جهة ما اعرفت من عدم تصور جامع ذاتي بين هذين الصنفين باعتبار رجوعه إلى الجامع بين النقيضين .

كعدم الاحتياج أيضاً إلى اتعاب النفس بجعل الموضوع فيه عبارة عن عناوين متعددة : تارة الأدلة الأربعية فارغاً عن دليليتها كما عن القوانين ، وأخرى ذات الأدلة الأربعية كما عن الفصول قدس سره كي يورد على الأول بلزوم خروج كثير من مهمات المسائل الأصولية كمبحث حجية الكتاب وحجية الخبر الواحد ، وعلى الثاني بلزوم خروج مباحث الألفاظ طراً كالبحث عن أن الامر للوجوب والبحث عن العموم والخصوص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق أيضاً ، بل وخروج مبحث حجية خبر الواحد أيضاً ، نظراً إلى عدم كون البحث المزبور عن كون الامر حقيقة في الوجوب والنفي في الحرمة وعن العموم والخصوص عن الأوامر والعمومات الواردة في الكتاب والسنة ، وعدم كون البحث عن حجية خبر الواحد بحثاً عن حال السنة الواقعية التي هو قول المعصوم وفعله وتقريره . وارجاعه إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد كثبوتها بالمتواتر غير مفيد ، من جهة ان البحث عن ثبوتها حقيقة ليس من عوارضها واما تعبداً فمن عوارض مشكوكها لا من عوارض السنة الواقعية .

كما أنه لا وجه أيضاً لاتعب النفس في تخريج الجامع الوداني بين مسائله بعض التكفلات . ولئن أبى إلا من لزوم جامع في البين بين المسائل ولو بنحو المشيرية لكان الأولى هو أن يقال : بأنه القواعد الخاصة الواقعية في طريق استكشاف الوظائف الكلية العلمية شرعية كانت أم عقلية ، لأن ذلك هو المناسب أيضاً لما هو الغرض الباعث على تدوينها ، وهو استنباط الأحكام والوظائف الفعلية .

ومن ذلك البيان ظهر الحال في تعريفه أيضاً وانه لا وجه لما هو المعروف من تعريفه : بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية ، وذلك لما فيه من الخلل من جهات : تارة من جهة اخذ العلم في تعريفه مع أن العلم والفن كما عرفت عبارة عن نفس القواعد الواقعية الواقفية بغرض مخصوص دون العلم والتصديق بها ، بشهادة صحة إضافة العلم إليها تارة والجهل أخرى في قوله فلان عالم بالأصول وفلان جاهل به . وأخرى من جهة لفظ الاستنباط الظاهر في إرادة وقوع القواعد واسطة لا ثبات الواقع وسبباً للعلم به ، فإنه حينئذ يلزم منه خروج الأصول العلمية كالاستصحاب وأصالة البراءة ونحوها عن مسائل الأصول مع أنها من أهم مسائله ، من جهة ان مضمون هذه الأمور لا يكون الا أحكاماً ظاهرياً منطبقاً على مواردها ، وقضية الاستنباط فيها انما كان عبارة عن مقام تطبيقها

على مواردها بعد الفحص عن الدليل الاجتهادي واليأس عنه ، وأين ذلك ومقام وقوعها طریقاً وواسطة لا ثبات الحكم الشرعي . نعم ونفس تلك القواعد تكون مضمونها أحکاماً كثیرة ظاهرية مستنبطة من الامارات الحاكمة عن الواقع كالأحكام الفرعية ، ولكن ذلك غير مرتبط بمقام تطبيقها على الموارد في مقام العمل ، بل ويلزمه أيضاً خروج الامارات كخبر الواحد ونحوه بناء على القول بكون مفاد دليل الحججية فيها هو تنزيل المؤذن وجعل المماثل في الظاهر ، فإنه على هذا القول أيضاً يلزم خروج الامارات عن مسائل الأصول بلحاظ عدم وقوعها في مقام تشكيل القياس وسطاً لاثبات الحكم الشرعي ، نعم بناء على القول بتتميم الكشف كما هو المختار يدخل مبحث الامارات في التعريف المزبور لوقعها حينئذ وسطاً لاثبات الحكم الشرعي ، حيث تقع وسطاً في القياس ، فيقال : ان هذا مما قام على وجوبه خبر الواحد وكل ما هو كذلك فهو منكشـف - بحكم الشارع بكونه كاشفاً فهذا منكشـف ، فتكون حينئذ من القواعد الممهدة لاستبطاط الأحكـام الشرعـية.

وثلاثة من حيث التقييد بالشرعية ، إذ يخرج حينئذ كثير من المسائل الأصولية أيضاً كالبراءة والاشغال العقليين ومسألة الظن في حال الانسداد على تقرير الحكومة ، كما هو ظاهر .

ومن ذلك البيان ظهر الحال في غيره من التعريفات الاخر التي أفادوها في المقام في ميزان كون المسألة أصولية ، ككونها مما يتعلق بالعمل مع الواسطة في قبال المسائل الفقهية التي تعلقها بالعمل كان بلا واسطة . وذلك لخروج المسائل العملية الأصولية أيضاً على هذا الميزان بلحاظ تعلقها بالعمل بلا واسطة بانطباقها على مواردها .

وبالجملة نقول : بأن القواعد المبحوث عنها في الأصول حيـثما كانت على صنفين : صنف منها لو حظ فيها جهة الكشف والحكـمية عن الواقع كشفـاً تاماً أو ناقصـاً وكان شأنـها الـوقـوعـ في طـرـيـقـ اـسـتـبـاطـ الـاحـکـامـ كـالـأـمـارـاتـ ، وـصـنـفـ آـخـرـ منـهـاـ لوـ حـظـ فـيـهاـ حـيـثـ السـتـرـةـ وـعـدـمـ الكـشـفـ وـالـحـكـمـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ وـكـانـ مـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الـفـقـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ عـنـدـ تـحـيـرـهـ وـجـهـلـهـ بـالـوـاقـعـ كـالـقـوـاعـدـ الـعـمـلـيـةـ مـنـ نـحـوـ الـاستـصـحـابـ وـغـيـرـهـ ، وـكـانـ الصـنـفـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ دـخـيـلاـ فـيـ الغـرـضـ الـخـاصـ الدـاعـيـ عـلـىـ تـدوـينـ الـعـلـمـ وـجـمـعـ قـوـاعـدـهـ ، فـلـاـ جـرـمـ كـانـ الـحـرـيـ الـحـقـيقـ هـوـ تـعرـيفـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ : بـأـنـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـاحـکـامـ الـكـلـيـةـ إـلـاـهـيـةـ أوـ الـوـظـائـفـ الـعـمـلـيـةـ الـفـعـلـيـةـ عـقـلـيـةـ كـانـتـ أـمـ شـرـعـيـةـ ،

ولو يجعل نتيجتها كبرى القياس في استنتاج الحكم الشرعي الواقعي (كما في قولك : هذا ما أخبر العادل بوجوبه واقعا وكلما كان كذلك فهو واجب كذلك ) أو الحكم الشرعي الظاهري (قولك بعد اثبات حجية الاستصحاب : هذا مما علم بوجوبه أو حرمته سابقا وشك لاحقا في وجوبه أو حرمته وكلما كان كذلك فهو واجب في الظاهر ولا ينقض اليقين به بالشك فيه ) أو حكما عقليا (قولك : هذا مما لم يرد عليه نص ولا بيان وكلما كان كذلك فهو مما لا حرج في فعله وتركه أو يجب فيه الاحتياط أو يتخير بين الامرين ) نعم على هذا التعريف ينبغي التقييد بعدم اختصاصها بباب دون باب من أبواب الفقه ليخرج مثل قاعدة الطهارة عن التعريف المزبور وتدخل في مسائل الفقه بالحاظ عدم سريانها في جميع أبواب الفقه.

ولعله إليه أيضا يرجع سائر التعاريف كتعريف الشيخ قدس سره المسألة الأصولية بما يكون امر تطبيقه مخصوصا بالمجتهد ولا يشتر� فيه المقلد ، قبل المسألة الفقهية التي يكون تطبيقها على الموارد مشتركا بين المجتهد والمقلد. فلا يرد عليه حينئذ بمثل قاعدة الطهارة التي هي من المسائل الفقهية في الشبهات الحكمية ومسألة الشرط المخالف للكتاب والسنّة التي هي أيضا من المسائل الفقهية ، بتقرير انهما مع كونهما من المسائل الفقهية لا شبهة في أن تطبيقها على موارد لها لا يكون الا من وظائف المجتهد خاصة ، بمحاطة اشتراط الأول بالفحص والثاني بمعرفة الكتاب والسنّة لكي يتميز بها كون الشرط مخالف للكتاب والسنّة أو غير مخالف لهما ، ولا سبيل في ذلك للعامي الذي لا يعرف ظواهر الكتاب والسنّة. وهكذا غيره من التعاريف الآخر كتعريفه : بأنه صناعة يقتدر بها على استنباط الأحكام الفرعية ونحوه ، فان هذه التعاريف جميعها راجعة إلى امر واحد ولكل منها جهة مناسبة مع تلك القواعد فكل إلى ذات الجمال يشير وحينئذ فلا ينبغي النقص والابرام من جهة الطرد والعكس في مثل هذه التعاريف.

نعم بقى في المقام اشكال يرد على ما ذكرنا من التعريف بل وعلى غيره من التعريف الآخر أيضا فينبغي التعرض له ولدفعه ، ومحصل الاشكال : هوان ميزان كون المسألة أصولية - على ما عرف من وقوع نتيجتها كبرى القياس - ان كان على وقوعها في طريق الاستنباط المزبور بلا-واسطة فيلزم مخرج مباحث الألفاظ طرا - كمبث الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق ونحوها مما شأنها اثبات

الوضع والظهور - من مسائل الأصول ، من جهة وضوح ان نتيجة هذه المباحث لا تكون الا تعين الظهور واثبات كون الشيء ظاهرا في كذا ، كظهور هيبة الامر في الوجوب وظهور النهي في الحرمة مثلاً والعام والخاص والمطلق والمقييد في كذا وكذا ، ومن المعلوم حينئذ ان مثل هذه لا يكاد يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بتشكيل قياس واحد بل يحتاج في مقام انتاج الحكم الشرعي إلى تشكيل قياسيين يكون نتيجة أحدهما صغرى لكبري القياس الآخر ، بان نقول في القياس الأول : هذا امر وكل امر ظاهر في الوجوب فهذا ظاهر في الوجوب ، ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لكبري في قياس آخر ، ونقول في القياس الثاني : هذا ظاهر وكل ظاهر يجب التبعد به والعمل على طبقه بمقتضى ما دل على وجوب الاخذ بكل ظاهر . وهذا بخلافه في مسألة حجية خبر الواحد ونحوها فإنه فيها لا يحتاج الا إلى تشكيل قياس واحد بقولك : هذا مما أخبر العادل بوجوبه أو حرمه وكلما كان كذلك يجب الاخذ به والتبعـد بمضمونه فهذا يجب الاخذ به والتبعـد بمضمونه . وان كان ميزان كون المسألة أصولية على وقوعها في طريق الاستنباط ولو مع الواسطة ، فعليه وان اندفع الاشكال المتقدم الا انه عليه بلزوم دخول مسائل كثيرة من العلوم الأدبية - كالصرف والنحو واللغة ومسائل علم الرجال - في المسائل الأصولية ، بملاحظة وقوع نتيجتها بالآخرة في طريق الاستنباط ، وهذا كما ترى ، مع أن ديدنهم على اخراج مسائل المشتق ونحوها عن المسائل من حيث جعلهم أول المباحث مباحث الأمر والنهي ، فيبقى حينئذ سؤال الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الأمر والنهي والعام والخاص الخ.

وحاصل الدفع هو انا نختار الشق الثاني ومع ذلك نلتزم بخروج الأمور المذبورة عن مسائل الأصول ، وذلك اما اولاً فلووضح ان المهم والمقصود في العلوم الأدبية كالنحو والصرف ليس هو اثبات الظهور للكلمة والكلام بل وانما المهم فيها انما هو اثبات كون الفاعل مرفوعاً والمفعول منصوباً في ظرف الفراغ عن فاعلية الفاعل ومفعولية المفعول ، وأين ذلك ومثل مباحث الأمر والنهي والعام والخاص المتکلفة لاحراز الظهور في الكلمة والكلام؟ وثانياً على فرض ان المقصود في العلوم الأدبية أيضاً احراز الظهور في شيء كظهور المرفوع في الفاعلية والمنصوب في المفعولية ، نقول بان غاية ما يقتضيه ذلك حينئذ انما هو وقوع نتيجتها في طريق استنباط موضوعات الاحكام لأنفسها ، والمسائل الأصولية انما كانت عبارة عن القواعد الواقعة في طريق استنباط نفس الأحكام الشرعية العملية

فيخرج حينئذ أيضاً مسائل العلوم الأدبية كالنحو والصرف بل اللغة أيضاً. وتوهم استلزماته لخروج مثل مباحث العام والخاص أيضاً مدفوع بأنها وإن لم تكن واقعة في طريق استباط ذات الحكم الشرعي إلا أنها باعتبار تكفلها لا ثبات كيفية تعلق الحكم بموضوعه كانت داخلة في مسائل الأصول، كما هو الشأن أيضاً في مبحث المفهوم والمنطوق حيث إن دخوله باعتبار تكفله لبيان إناطة سنخ الحكم بشيء الذي هو في الحقيقة من أنحاء وجود الحكم وثبوته، وهذا بخلاف المسائل الأدبية فإنها ممحضة لا ثبات موضوع الحكم بلا نظر فيها إلى كيفية تعلق الحكم أصلاً. ومن ذلك البيان ظهر وجه خروج المستويات أيضاً عن مسائل الأصول، حيث إن خروجها أيضاً إنما هو بلحاظ عدم تكفلها إلا لاحراز موضوع الحكم وإنه خصوص المتلبس الفعلي أو الأعم، لأنفسه لا بذاته ولا بكيفية تعلقه بموضوعه.

نعم يبقى الأشكال حينئذ في خروج مسائل علم الرجال عن مسائل الأصول مع أنها كمبحث دلالة الألفاظ واقعة في طريق استباط الحكم الشرعي ولو بالواسطة من كون السندي موثقاً به في شمول دليل التبعد له، ويمكن الاعتذار عنه بان عدم تدوينهم إياها في الأصول حينئذ إنما هو من جهة كثرة مسائلها الموجبة لفراودها بالتدوين وجعلها علماً مخصوصاً موسوماً باسم مخصوص مستقلاً عن الأصول، فتتبرأ.

## الامر الثاني في الوضع

### اشارة

فنقول : انه بعد ما لم تكن العلاقة والارتباط التي بين الألفاظ ومعانيها ذاتية ممحضة بنحو يعرفها كل أحد ، يبقى الكلام في أن لها أي للألفاظ نحو مناسبة لمعانيها توجب وضعها لمعانيها بحسب الارتكاز وإن لم يلتفت الواضح تقضيلاً إلى تلك المناسبة ، أم لا؟ بل تمام العلاقة والارتباط بينهما كانت حاصلة بالجعل وبوضع الواضح بعد أن لم تكن بينهما علاقة وارتباط أصلاً حيث إن فيه وجهين : قد يقال بالأول وإن الواضح حيثما يجعل لفظاً لمعنى فإنما هو من جهة الهم الباري (عز اسمه) إيه بل ومن ذلك أيضاً أنكر استناد العمل إلى المخلوقين فقال : **بان الجاعل الواضح في الألفاظ إنما هو الباري عز اسمه وانه سبحانه وتعالى يلهم كل طائفة ان يتلفظوا عند ابراز مقاصدهم بالألفاظ خاصة مناسبة**

لمعانيها حسب جعله سبحانه ، واستدل أيضا على مرامه من عدم كون تلك العلاقة والارتباط التي بين الألفاظ ومعانيها مستندة إلى جعل المخلوق ووضعه بأمرين : أحدهما خلق التواريخ عن ذكره ، فإنه لو كان الامر كذلك لكان اللازم بحسب العادة ذكره في التواريخ بان الواقع للغة العرب كان هو شخص كذا كيعرب بن قحطان كما قيل ، وان الواقع للغة الفرس كان شخص كذا وهكذا بقية اللغات ، لأن ذلك من الأمور المهمة التي لا يمكن الغفلة عنها عادة ، مع أنه لم يرد في تاريخ ان واسع لغة العرب هو شخص كذا وواسع لغة الفرس كان شخص كذا ، وحينئذ فخلو التواريخ عن ذكر هذه القضية دليل عدم استناد وضع الألفاظ إلى أحد من المخلوقين .

وثانيهما من جهة عدم تناهى المعاني والألفاظ حيث إن عدم تناهيتها يقتضى بعد استناد وضعها إلى المخلوقين بل امتناعه ، كما هو ظاهر عند من أمعن النظر وانصف .

أقول : وفيه ما لا يخفى ، إذ نقول بأنه لو فرض من أول خلقة آدم (عليه السلام) إلى زماننا هذا كل طائفة قد وضعوا جملة من الألفاظ لجملة من المعاني المتداولة بينهم على قدر ابتلائهم بها في اظهار ما في ضمائرهم إلى أن انتهى الامر إلى زماننا الذي قد كثر فيه اللغات وكثرت الألفاظ والمعاني ، فأي محنوز عادي أو عقلي يترب عليه؟ فهل يقول في مثل ذلك بلزم ضبطه في التواريخ أو يقول بأنه من الممتع العادي وضع الألفاظ الكثيرة الغير المتناهية لمعانٍ كذلك بمرور الدور والأزمنة الكثيرة من طوائف كثيرة؟ نعم إنما يتم ما ذكر فيما لو كان المدعى وضع شخص واحد أو شخصين في كل لغة وضع الألفاظ المستعملة فيها في معانيها ، ولكنه لم يدعه أحد كذلك حتى يرد عليه المحنوز المزبور ، بل وإنما المقصود من ذلك إنما هو استناد وضع الألفاظ في اللغات إلى الواقعين ولو على نحو التدرج بحسب مرور الدور والأزمنة بوضع كل طائفة من لدن زمان آدم إلى زماننا جملة من الألفاظ لجملة من المعاني التي دار عليها ابتلائهم ، كما شاهد ذلك بالعيان والوجدان من وجود كثير من المعاني والألفاظ المستحدثة في زماننا التي لا يكون لها في سالف الزمان عين ولا اثر ، كما في كثير من الجوهريات والآلات ، ومن المعلوم انه لو ادعاه القائل باستناد الواقع إلى المخلوقين لا يتوجه عليه شيء من المحنوزين .

ثم انه يقول : على قولك (بأن الباري عز اسمه هو الواقع وأنه يلهم المستعملين في مقام اظهار ما في ضمائرهم) بأنه هل تجد من نفسك عند تسميتك ولدك انه أوحى الله تعالى

إليك أو نزل إليك جبرئيل ان سمه بكلذل لا بل أنت تتضع له اسماء من الأسماء وأنت الجاعل للصلة والارتباط بجعلك اللفظة اسماء له بعد أن لم يكن بينهما علاقة وارتباط؟ لا يقال : بأنه كيف ذلك مع أنه لو لقضية المناسبة الذاتية بينهما الحاصلة من تخصيص إلهي يكون تخصيص لفظ خاص من بين الألفاظ للمعنى الملاحوظ ترجيحا بلا مرجع ، فإنه يقال : يكفي في الترجيح انسياق اللفظ إلى الذهن من بين الألفاظ عند إرادة الوضع ولو من جهة اقتضاء استعداده للوجود في عالم الذهن ، حيث إنه موجب لتخصيصه بالمعنى الملاحوظ من بين الألفاظ ، ففي الحقيقة ما هو الموجب لتخصيص لفظ من بين الألفاظ لمعنى من بين المعاني إنما هو قضية تقارنهما للوجود في عالم الذهن ، ومن المعلوم انه في ذلك لا يحتاج في تخصيص أحدهما بالآخر إلى جهة مناسبة ذاتية بينهما ، كما لا يخفى .

### في تعريف الوضع :

ثم انه مما ذكرنا ظهر حال حقيقة الوضع وانه عبارة عن نحو إضافة واحتصاص خاص توجب قالبية اللفظ للمعنى وفناه فيه فناء المرأة في المرئي بحيث يصير اللفظ مغفولا عنه وبالقائه كان المعنى هو الملقى بلا توسيط امر في البين ، لا انه من قبيل احتصاص الامارة لذاتها كما في النصب الموضوعة في الطريق للدلالة على وجود الفرسخ ، كيف ولازمه ان يكون انتقال الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ من شؤون الانتقال إلى اللفظ ولازمه كون انتقال الذهن إلى اللفظ في عرض الانتقال إلى المعنى بحيث كان في الذهن انتقالان عرضيان : انتقال إلى اللفظ وانتقال منه بواسطة الملازمة إلى المعنى نظير الانتقال من الدخان إلى وجود النار ، مع أن ذلك كما ترى مما يحکم بفساده بداهة الوجدان ، ضرورة وضوح انه بالقاء اللفظ لا يكاد في الذهن الا انتقال واحد إلى المعنى بلا التفات إلى شخص اللفظ الملقى بنحو كان المعنى بنفسه قد ألقى بلا توسيط لفظ ، كما هو الشأن في الكتابة أيضا فان الناظر فيها بمقتضى الارتكاز لا يرى الا نفس المعنى بلا التفاته في هذا النظر إلى حيث تقوش الكتابة تصصيلا ، ومن المعلوم انه لا يكون الوجه في ذلك الا جهة شدة العلاقة والارتباط بينهما التي أوجبت قالبية اللفظ للمعنى وفناه فيه . ومن جهة هذا الفناء أيضا ترى بأنه قد يسرى إلى المعنى ما للفظ من التعقيد مع أن المعنى لا يكون

فيه تعقيد وانما التعقيد للفظ ، كما أنه قد يكون بالعكس فيسري إلى اللفظ ما للمعنى من الحسن والقبح ، فيرى اللفظ قبيحاً وحسناً مع أن اللفظ لا يكون فيه حسن ولا قبح وانما الحسن والقبح للمعنى ، كما هو واضح.

كما أنه من التأمل فيما ذكرنا ظهر أيضاً أنه ليست تلك العلاقة والارتباط الخاص من سُنخ الإضافات الخارجية التي توجب احداث هيئة خارجية كهيئة السريرية الحاصلة من ضم الأشخاص بعضها البعض على كيفية خاصة وكالفوقية والتحتية والتقابل ونحوها من الإضافات والهيئات القائمة بالأمور الخارجية التي كان الخارج ظراً لنفسها ولو لا لوجودها ، ولا من سُنخ الاعتباريات التي لا يكون صفعها إلا الذهن كما في النسب بين الأجزاء التحليلية في المركبات العقلية في مثل الإنسان والحيوان الناطق ، بل وإنما هي متوسطة بين هاتين ، فكانت سُنخها من قبيل الاعتباريات التي كان الخارج موطنَ منشأ اعتبارها ، كما نظيره في الملكية والزوجية ونحوهما من الاعتباريات مما لا يكون الخارج موطنَ نفسها بل موطنَ مصحح اعتبارها من إنشاء القولي أو الفعلي ، ولكن مع ذلك لها واقعية بمعنى ان صفعها قبل وجود اللفظ في الخارج وإن لا يكن إلا الذهن إلا أنها بنحو ينال العقل خارجيتها عند وجود طرفيها تبعاً لها بنحو القضية الحقيقة بأنه لو وجد اللفظ وجد العلاقة والارتباط بينه وبين المعنى نظير الملازمات كالملازمة بين النار والحرارة ، فكما أن صفع هذه الملازمة قبل وجود النار في الخارج لا يكون إلا الذهن وبوجود النار وتحققها تصير الملازمة تبعاً لوجود طرفيها خارجية ، كذلك تلك العلاقة والارتباط الخاص بين اللفظ والمعنى ، فإن العلاقة الحاصلة بينهما بالجعل لما كانت بين الطبيعتين ، يعني طبيعة اللفظ وطبيعة المعنى ، فقبل وجود طرفيها خارجاً لا يكون صفعها إلا الذهن ولكن بعد وجود طرفيها تبعاً لهما تصير الملازمة بينهما أيضاً خارجية فكلما وجد اللفظ في الخارج يتحقق العلاقة والارتباط بينه وبين المعنى ، ويكتفي في خارجيتها كون الخارج ظراً لمنشأ انتزاعها.

وبالجملة المقصود من هذا التطويل هو بيان أن هذا النحو من الإضافة والارتباط مما لها واقعية في نفسها وإنها لا تكون من سُنخ الاعتباريات المحسنة التي لا يكون صفعها إلا الذهن ولا كان الخارج ظراً لمنشأ اعتبارها ، ولا من سُنخ الإضافات الخارجية الموجبة لاحادات هيئة في الخارج ، بل وإنما هي متوسطة بين هاتين فلها واقعية يعتبرها العقل عن منشأ صحيح خارجي ، ولئن أُبِيَت عن تسميتها هذه إضافة وتقول بأن

المصطلح منها هي الإضافات المغيرة للهيئة في الخارج فسمها بالإضافة النحوية أو بغيرها مما شئت ، إذ لا مشاحة في الاسم بعد وضوح المعنى.

وكيف كان وبعد ما عرفت ذلك نقول : بأنه لا شبهة في أن مثل هذا النحو من الإضافات النحوية في غاية خفة المؤنة حيث لا يحتاج تحقيقها إلى كثير مؤنة فيكتفي في تتحققها أدنى ملابسة فتحصل بمجرد الجعل كما في قوله : المال لزيد والغلام لعمرو والجل للفرس ، حيث إنه بنفس تخصيصك المال بزيد والجل بالفرس يتحقق بينهما تلك الإضافة والاختصاص ، بل ربما تتحقق بمجرد نسبة شيء إلى شيء من دون منشأ خارجي لذلك ، كما في اعتبارك غولا ونسبة أنياب إليه ، غايته أنه من جهة عدم وجود منشأ صحيح خارجي له لا يكون من الاعتباريات الصحيحة القابلة لإضافتها إلى الخارج ، كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر فساد ما يظهر من بعض الاعلام : من الالتزام بالتعهد وانكار استناد العلاقة والارتباط التي بين اللفظ والمعنى إلى جعل الجاعل ووضعه ، والعمدة في ذلك انما هو تخيل قصر الإضافة بالإضافات الخارجية والملازمات الواقعية الذاتية ، فإنه من هذه الجهة أنكر استناد العلاقة والارتباط المذكور إلى جعل الجاعل ووضعه بل ادعى استحالته وقال : بأنه من المستحيل جعل العلاقة والارتباط بين الامرين اللذين لا علاقة بينهما بحيث تكون تلك العلاقة مجعلولا ابتدائيا للجاعل تكوينا بدون جعل طرفيها أو تغيير وضع فيهما. ثم انه بعد انكاره لذلك التزم بالتعهد وقال : بأن ما يمكن تعقله وبينى عليه هو ان يتلزم الواضح ويتعهد بها كليا بأنه من أراد معنى وتعقله وأراد افهام الغير تلفظ بلفظ كذا ، لأن ما هو الممكن انما هو جعل الارتباط بين إرادة المعنى وإرادة التلفظ بلفظ كذاي لا جعل الارتباط تكوينا بين اللفظ والمعنى ، فإذا التفت المخاطب حينئذ إلى هذا الالتزام والتعهد المذكور الذي مر جره إلى الاعلام بارادة المعنى الكذاي عند التكلم بلفظ كذا وعلم به ، فلا جرم ينتقل ذهنه إلى ذلك المعنى عند سماع اللفظ منه ، وحينئذ فكان مرجع الوضع إلى مثل هذا الالتزام والتعهد الكلى وكانت العلاقة المذكورة بين اللفظ والمعنى نتيجة لذلك التعهد ، لا أنها مجعلولة تكوينا ابتداء للواضح بوضعه وجعله. ثم انه من هذا الأساس أيضا أنكر الجعل في الوضعيات والتزم بأنه ليس في البين في ذلك المقام أيضا الا الأحكام التكليفية والإرادات الخاصة وانها انما كانت منترعة عن الأحكام

التكليفية ، فكان مثل الملكية منتزعة عن حكم الشارع بجواز تصرف شخص في عين وحرمة تصرف غيره فيه بدون اذنه ورضاه ، والزوجية منتزعة عن حكمه بجواز وطى شخص امرأة وعدم جواز وطتها على غيره بمثل قوله : من عقد على امرأة يجوز له وطتها ولا يجوز لغيره ذلك ، حيث كان العقل ينتزع في الأول من حكم الشارع نحو إضافة بين المال وبين الشخص نuber عنها بالملكية ، وفي الثاني إضافة بين الشخصين يعبر عنها بالزوجية ، وهكذا غيرهما من الوضعيات ، فكان الكل منتزعًا عن الأحكام التكليفية بلا كونها مجعلة بوجه أصلا ، هذا.

وتوضيح الفساد يظهر مما قدمناه من وجه الفرق بين نحو الإضافة وعدم كون العلاقة والربط بين اللفظ والمعنى من سُنخ الإضافات الخارجية بين الـ-مرين الخارجيين من نحو الفوقيّة والتحتية ونحوهما مما يتوقف تتحققها على تغيير وضع في طفيها ، بل وإنها من سُنخ الاعتباريات التي تتحققها كان بالجعل كالملكية والزوجية ، على أن ارجاع الوضع إلى تعهد الواضع بذكر اللفظ عند إرادة المعنى أيضاً غير مستقيم ، فإنه بعد أن كان مرجع التعهد المذكور إلى إرادة ذكر اللفظ عند إرادة المعنى يقول بأنه يسأل عنه باه ت تلك الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ لا تخلو : اما ان تكون إرادة نفسية ، واما ان تكون إرادة غيرية توصيلية إلى ابراز المعنى باللفظ نظراً إلى قالبية اللفظ له ، وعلى الأول فاما ان يكون الغرض من تلك الإرادة ايجاد العلاقة والارتباط بين اللفظ والمعنى بنفس تلك الإرادة ، واما ان لا يكون الغرض من توجيه الإرادة إلى ذكر اللفظ ذلك بل وإنما الغرض من توجيه الإرادة إليه هو جهة مطلوبته ذاتاً في ظرف إرادة تفهم المعنى . فان كان المقصود هو هذا الأخير فلا سبيل إلى دعواه فإنه مع منافاته لما يقتضيه الوجdan والارتکاز في مقام إرادة التلفظ باللفظ من كونها لأجل التوصل به إلى تفهم المعنى المقصود لا من جهة مطلوبية التلفظ به نفسها - مناف أيضاً لما يقتضيه الطبع والوجdan في مقام الانتقال إلى المعنى عند سماع اللفظ ، لأن لازم البيان المذكور هو ان يكون الانتقال إلى اللفظ في عرض الانتقال إلى المعنى بحيث يكون في الذهن انتقالان : انتقال بدؤا إلى اللفظ عند سماعه وانتقال منه بمقتضى الملازمة والإناطة إلى المعنى نظير الانتقال من اللازم إلى ملزومه ، مع أن ذلك كما ترى مما يأبى عنه الوجدان والارتکاز ، فإنه يرى بالوجدان انتقال الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ بدؤا مع الغفلة عن جهة اللفظ بحيث كأنه كان المعنى هو الملقى إليه بلا

توسيط لفظ في البين أصلاً، كما لا يخفى. وإن كان المقصود الأول فله وإن كان وجه الا انه يرجع إلى ما ذكرنا من القول بالوضع ، فإن القائل بالوضع لا يدعى أزيد من ذلك ، ولقد تقدم ان هذا النحو من الإضافة والارتباط لا يحتاج تحقيقها إلى كثير مؤنة ، فيكتفي في تحقيقها مجرد الجعل والإرادة. نعم على ذلك تكون الإرادات الاستعمالية المتحققة فيما بعد في طول تلك الإرادة الكلية ومتربة عليها نظراً إلى تحقق العلاقة والربط بين اللفظ والمعنى بنفس تلك الإرادة والتعهد الكلى ، فيما في حينئذ ما هو مسلك هذا القائل من كون الإرادات الاستعمالية المتحققة فيما بعده من شؤون تلك الإرادة الكلية وفعاليتها. وأما ان كان المقصود هو الأخير الذي فرضناه من كون الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ إرادة غيرية توصيلية لا يبراز المعنى المقصود باللفظ باعتبار ما لله لفظ من المبرزية عن المعنى ، فعليه نقول : بان جهة مبرزية اللفظ عن المعنى بعد أن لم تكن مستندة إلى اقتضاء ذات اللفظ كما يدعى القائل بذلك ذاتية دلالة الألفاظ على معانيها ، فلا جرم لابد وأن يكون نشوئها اما من قبل وضع الواضع وجعله أو من قبل تلك الإرادة الغيرية المتعلقة بذكر اللفظ أو من قبل إرادة أخرى ، ولا سبيل إلى الآخرين لأن الأول منهمما بديهي الاستحالة وكذا الثاني ، فإنه مع أنه لا سبيل إلى دعوه للقطع بعدم إرادة أخرى في البين يجيء فيها ما ذكرناه من الاحتمالات من كونها إرادة غيرية أو نفسية ، فيتعين حينئذ المعنى الأول وهو المطلوب.

لا يقال : انما يريد هذا المحذور لو أريد تحقق العلاقة والارتباط من قبل الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ في مقام الاستعمال وليس كذلك بل المقصود كونها نتيجة لذلك التعهد الكلى.

فإنه يقال : كلا فإن الإرادات الاستعمالية على مسلك هذا القائل عين تلك الإرادة الكلية المسماة عنده بالتعهد الكلى ، وهو تعهده كلها التلفظ بلفظ كذا عند إرادة تفهم معنى كذا ، إذ حينئذ تكون الإرادات الاستعمالية المتعلقة بذكر اللفظ عبارة عن فعلية ذلك التعهد الكلى ، والا-قبل إرادة التفهم لا يكون في البين الا مجرد البناء على إرادة اللفظ عند إرادة تفهم المعنى ، وعليه يتوجه الاشكال المزبور بأنه بعد غيرية الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ لابد من الالتزام بان جهة مبرزية اللفظ كانت مستندة إلى وضع الواضع وجعله كما هو واضح.

ثم إن من لوازم هذا المسلك انحصر الدلالة في الألفاظ بالدلالة التصديقية لأنه لا

ظهور للفظ حينئذ حتى يكون وراء الدلالة التصديقية دلالة أخرى تصورية ، بخلافه على مسلك الوضع فإنه عليه يكون للفظ وراء الدلالة التصديقية دلالة أخرى تصورية ناشئة من قبل الوضع والجعل ، وربما ينتج هذا المعنى في بعض المباحث الآتية كما في مبحث العام والخاص .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا ظهر أيضاً بطلاً ما أسسه على هذا الأساس من انكار الجعل في مطلق الوضعيات والتزامه بـ مثل الملكية والزوجية انتزاعية صرفة من الأحكام التكليفية ، إذ يقول : بـان في مثل قوله : الناس مسلطون على أموالهم ، قوله : لا يجوز التصرف في مال أحد بدون إذن صاحبه ، لا يكاد يتم هذا المقالة لأن جهة الملكية وإضافة المال إلى الغير حينئذ إنما كانت مأخوذة في موضوع هذا الحكم أعني حرمة التصرف ، ولا زمه كونه في رتبة سابقة عنه كنفس المال كما هو الشأن في كل موضوع بالقياس إلى حكمه ، وحينئذ يقول : بـان مثل هذه الإضافة بعد ما لا يمكن نشوئها من قبل هذا الحكم التكليفي المتأخر عنها رتبة فلا بد وأن يكون نشوئها اما من قبل حكم تكليفي آخر في رتبة سابقة عنها واما من قبل الجعل ، والأول بديهي الفساد فإنه - مضافاً إلى القطع بأنه لا حكم آخر في البين غير هذا الحكم المترتب عليها - يلزم اجتماع الحكمين المتماثلين في نحو قوله : لا يجوز التصرف في مال الغير بدون إذن صاحبه ، أحددهما في رتبة سابقة عن الإضافة والآخر في رتبة لا حقة عنها ، وحينئذ وبعد القطع أيضاً بعدم نشوء إضافة الملكية من مجرد جواز تصرف الإنسان في شيء - بـشهادة جواز تصرف كل شخص في المباحث الأصلية يتبعـنـ الثـانـيـ منـ كـوـنـ نـشـوـئـهـ منـ قـبـلـ الـجـعـلـ .

وكيف كان وبعد ما ظهر بطلاً القول بالتعهد يقول : بـانـ العـلـاقـةـ وـالـرـبـطـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ فـيـ الـأـوـضـاعـ التـخـصـيـصـيـةـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـأـنـشـاءـ الـقـوـيـيـ منـ قـوـلـ الـوـاضـعـ (ـ جـعـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـمـعـنـىـ كـذـاـ)ـ كـذـلـكـ يـتـحـقـقـ أـيـضـاـ بـالـأـنـشـاءـ الـفـعـلـيـ وـبـنـفـسـ الـاستـعـمـالـ قـاصـدـاـ بـهـ تـحـقـقـ الـعـلـقـةـ وـالـرـبـطـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ كـقـوـلـكـ عـنـدـ تـسـمـيـتـكـ وـلـدـكـ :ـ جـئـنـيـ بـوـلـدـيـ مـحـمـدـ قـاصـدـاـ بـهـ حـصـولـ الـعـلـقـةـ الـوـضـعـيـةـ بـهـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ ،ـ كـمـاـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـعـاطـةـ الـتـيـ هـيـ اـنـشـاءـ فـعـلـيـ لـحـصـولـ الـمـلـكـيـةـ لـرـيدـ ،ـ وـعـدـمـ كـوـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ مـنـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ أوـ الـمـجـازـيـ غـيرـ ضـمـائرـ فـيـمـاـ نـحنـ بـصـدـدـهـ مـنـ تـحـقـقـ الـعـلـقـةـ وـالـرـبـطـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ.ـ وـاماـ ماـ قـدـ يـقـالـ :ـ مـنـ اـمـتـاعـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـلـزـامـهـ لـمـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـلـحـاظـينـ

في اللفظ : اللحاظ العبوري الآلي تارة ، واللحاظ الاستقلالي إليه أخرى - نظراً إلى اقتضاء الوضع لأن يكون النظر إليه نظراً استقلاليا - فمدفع بان النظر إلى شخص هذا اللفظ لا يكون الا عبوريا إلى طبيعة اللفظ التي قصد تحقق العلاقة والربط بينها وبين المعنى ، وحينئذ فمتعلق اللحاظ الاستقلالي انما كان هو طبيعة اللفظ التي قصد تحقق العلاقة بينها وبين المعنى ، ومتصل اللحاظ الآلي كان هو شخص هذا اللفظ ، ومعه لم يجتمع اللحاظان في موضوع واحد كي يتوجه عليه محذور الاستحالة المزبورة ، كما هو واضح . وحينئذ فلا ينبعي الاشكال في صحة هذا القسم من الوضع وامكانه .

بل قد يدعى كما عن المحقق الخراساني قدس سره لزوم انتهاء الأوضاع التخصصية أيضا إلى مثل هذا النحو من الوضع التخصصي وانه لابد في تتحقق العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى من القصد إلى تتحققها في أحد تلك الاستعمالات والا فبدونه لا يكاد يجدي مجرد الاستعمال في تتحققها ولو بلغ الاستعمال في الكثرة ما بلغ ، فلذلك أورد على تقسيم المشهور للوضع بالوضع التعيني تارة وبالتعييني أخرى وقال : بأنه لا مجال لهذا التقسيم وان الحرفي هو حصره بخصوص التعيني بالجعل والإنشاء غايته بالأعم من الإنشاء القولي والفعلي . ولكن يرد عليه بأنه انما يتوجه هذا الاشكال فيما لو كان سنه هذا النحو من العلاقة والربط بجميع أفراده جعليا بحيث يحتاج في تتحققها إلى توسيط انشاء وجعل في البين ، ولكنه ممنوع بل نقول بأنها كما تتحقق بالإنشاء القولي أو الفعلى كذلك تتحقق بواسطة كثرة الاستعمال كما نشاهد بالوجودان والعيان في استعمالنا الألفاظ في المعاني المجازية حيث نرى بأنه بكثرة الاستعمال يحدث مرتبة من العلاقة بينه وبين المعنى الثاني وبهذا المقدار يضعف علاقته عن المعنى الأول بحيث كلما كثرت الاستعمالات تضعف علاقته للمعنى الأول ويشتد في قباله العلاقة بينه وبين المعنى الثاني إلى أن تبلغ بحد يصير المعنى الأول مهجورا بالممرة وتصير العلاقة التامة بينه وبين المعنى الثاني بحيث لو أريد منه المعنى الأول لاحتاج إلى إقامة قرينة في البين ، ومع هذا الوجودان لا مجال لأنكار هذا القسم من الوضع ، كما هو واضح . نعم لهذا الاشكال مجال فيما لو أريد تتحقق تلك العلاقة والارتباط دفعه واحدة لا بنحو التدريج ، ولكنه لم يدع أحد مثل ذلك بل وان كل من يدعى وجود هذا القسم من الوضع يدعى تتحققها شيئا فشيئا بنحو التدريج ، ومن المعلوم ان مثل هذا المعنى امر ممكن بل واقع كما ذكرنا .

وعلى كل حال يبقى الكلام في اقسام الوضع

فنقول :

انهم قد قسموا الوضع باعتبار عموم الوضع والموضوع له وخصوصهما على اقسام. ولابد في تنقية الكلام في هذه الجهة من تمهيد مقامات : الأول في بيان ما يمكن ان يقع عليه التقسيم باعتبار الحصر العقلبي ، الثاني في بيان ما يمكن من هذه الأقسام ، الثالث في بيان ما هو الواقع منها ، فنقول :

اما المقام الأول : فلا شبهة في أن للوضع حسب الحصر العقلبي أقساماً أربعة : عام الوضع والموضوع له ، وخاصهما ، وعام الوضع وخاصة الموضوع له ، وعكسه ، من جهة ان المعنى الملحوظ حال الوضع اما ان يكون كلياً واما ان يكون جزئياً ، وعلى الأول فاما ان يكون وضع اللفظ لذلك المعنى الكلى الملحوظ واما ان يكون وضعه لمصاديقه المندرجة تحته ، كما أنه على الثاني أيضاً تارة يكون وضع اللفظ بإزاء ذلك المعنى الجزئي وأخرى يكون وضعه بإزاء معنى كلي يكون متصوره من افراده ومصاديقه ، وباعتبار الأول يكون من عام الوضع والموضوع له ، وباعتبار الثاني يكون من عام الوضع وخاصة الموضوع له ، وباعتبار الثالث يكون من خاص الوضع والموضوع له ، وباعتبار الرابع يكون من خاص الوضع وعام الموضوع له ، فهذه اقسام أربعة للوضع حسب اقتضاء الحصر العقلبي .

فنقول : اما القسم الأول وهو عام الوضع والموضوع له فيتصور على نحوين : الأول ما هو المعروف المشهور من لحاظ معنى كلي عام ووضع اللفظ بإزائه كما في الانسان والحيوان حيث يلاحظ مفهوم الانسان في ذهنه فيضع لفظ الانسان بإزاء ما تصوّره من المعنى الكلام العام . ولا يخفى انه على هذا يكون عمومية الوضع وكليته من قبيل كمية الأحكام التكليفية ، من كونه باعتبار كمية متعلقة ، فكما ان كمية الإرادة والحكم كانت باعتبار كمية متعلقة من حيث انحلالها حسب تعدد افراد المتعلق إلى إرادات واحكام جزئية ، كقوله : لا تشرب الخمر - والا نفس هذا الحكم وتلك الإرادة المتعلقة بهذا العنوان لا تكون الا شخصية وممتنعة الصدق على الكثرين - كذلك أيضاً عمومية الوضع وكليته

انما كانت باعتبار كلية متعلقه ، لا ان عموميته كانت باعتبار عمومية آلة الملاحظة كما قبل بان معنى عمومية الوضع وخصوصيته انما كانت من جهة عمومية آلة الملاحظة وخصوصيتها ، كيف وانه في الفرض لا يحتاج في مقام الوضع إلى توسيط آلة الملاحظة ، فان المفهوم الكلي كمفهوم الانسان أو الحيوان وكذا طبيعة اللفظ بنفسها متصورة في الذهن بلا توسيط آلة ملاحظة في البين ، ومعه لا يحتاج في مقام وضع اللفظ بإزائه واحداث العلقة والربط بينهما إلى توسيط شيء نسميه آلة الملاحظة ، كي لأجل عموميتها وكليتها يتضمن الوضع بالكلية والعمومية ، كما هو واضح.

الثاني : من قسمي عموم الوضع والموضوع له : هو ان يكون الموضوع له الجهة المشتركة بين الافراد المتتصورة في الذهن التي بها تمتاز افراد كل نوع عن افراد نوع آخر بتحوله لا يكاد تتحققه في الذهن الا مع الخصوصية وبالوجود الضمني لا المستقل ، وذلك بان يلاحظ معنى عام ويشار به إلى الجهة المشتركة والجامع المتحدد مع الافراد الذهنية التي بها امتياز افراد كل نوع عن آخر فيجعل اللفظ بإزاء تلك الجهة المشتركة بما هي مشتركة و موجودة في الذهن بين وجود الفرد والخصوصية ، وبعبارة أخرى يكون الموضوع له حينئذ عبارة عما هو منشأ انتزاع هذا المفهوم العام المنتزع عن الافراد المتتصورة في الذهن لاــ المفهوم المنتزع عن ذلك ، فهذا أيضاً قسم آخر من عموم الوضع والموضوع له . ولا يخفى انه على هذا التصوير يحتاج في مقام الوضع إلى وجود آلة الملاحظة ، لأن المعنى الموضوع له بعد أن لم يكن له وجود مستقل في عالم الذهن واللحاظ بل كان وجوده في ضمن وجود الفرد ومتحداً معه نظير الجامع بين الافراد الخارجية من حيث عدم وجود له في الخارج مستقلاً وكونه موجوداً في ضمن الفرد والخصوصية ، فلا جرم يحتاج في مقام الوضع إلى توسيط معنى عام يجعله آلة للملاحظة تلك الجهة المحفوظة بين هذه الخصوصية وتلك الخصوصية ، ولكن مورد الوضع ومحله كان مختصاً بتلك الجهة المحفوظة في ضمن الافراد فكانت الضمائم والخصوصيات كلها خارجة عن مصب الوضع . ولتكن ذلك على ذكر منك ينفعك فيما يأتي عند التعرض لبيان وضع الحروف وأسماء الإشارة.

وحيينئذ فكم فرق بين هذا القسم من عام الوضع والموضوع له وبين سابقه الذي هو المعروف لدى المشهور ، فإنه على الأول يكون الموضوع له عبارة عن معنى عام منتزع له وجود مستقل في وعاء الذهن واللحاظ قبل الخصوصيات كمفهوم الانسان والحيوان

بخلافه على الثاني فان الموضوع له على ذلك عبارة على الجامع المتعدد مع الافراد الذي لا يكاد تتحقق في الذهن وفي عالم الملاحظة الا في ضمن الفرد والخصوصية ، ومن ذلك دائما يحتاج في مقام الاستعمال ومرحلة التفهم إلى وجود دالين : أحدهما على نفس الجامع والآخر على الخصوصية ، كما أنه على ذلك يحتاج أيضا إلى توسيط آلة الملاحظة في مقام وضع اللفظ من جهة ما عرفت من عدم امكان لحاظ مثل هذا المعنى مستقلا في الذهن ، كما هو واضح .

بل ولئن تأملت ودققت النظر ترى أيضا الاحتياج إلى توسيط آلة الملاحظة حتى على القسم الأول من عام الوضع والموضوع له ، وذلك فإنه على ما هو التحقيق من مسلك السلطان : من وضع أسامي الأجناس للمهمة المهمة ، لما كان لا يمكن لحاظ المهمة المهمة مستقلا في الذهن معرأة عن خصوصية الاطلاق والتقييد ، لأن كل ما يتصوره الانسان لا يخلو من كونه اما طبيعة مقيدة واما طبيعة مطلقة وعارضية عن القيد والخصوصية ولا صورة ثالثة في الذهن جامعة بين الواجب للقيد وفاقده بحيث كان لها موجود مستقل في الذهن قبلا للفاقد والواجب نسماها بالمهمة المهمة ، فلا جرم في مقام وضع اللفظ لهذه الطبيعة التي هي الجامعة بين الطبيعة المطلقة والمقيدة لابد من توسيط آلة ملاحظة في البين مشيرا بها إلى ما هو الجامع بين الواجب للقيد والخصوصية وفاقده الذي لا يكون له وجود في الذهن الا في ضمن الواجب للقيد او فاقده ، كما هو واضح . نعم بناء على مسلك المشهور من القدماء في وضع أسامي الأجناس : من كونها للطبيعة المطلقة الصادقة على القليل والكثير ، لا يحتاج إلى توسيط آلة ملاحظة في البين في مقام الوضع ، من جهة ان نفس المعنى والمفهوم حينئذ مما يمكن لحاظه وتصوره مستقلا بلا توسيط عنوان آلة ملاحظة في البين . ولكن مثل هذا المشتب مرر بالضعف عند المحققين ، بل الموضوع له في أسامي الأجناس - كما ستحقق إن شاء الله تعالى - عبارة عن الطبيعة المهمة التي هي جامعة بين الطبيعة المقيدة والمطلقة التي هي مقالة المشهور من القدماء ، ومن ذلك نقول بأنه يحتاج في اثبات الاطلاق إلى التشكي بمقدمات الحكمة ، وعليه لا محيس بعد عدم امكان تصور مثل هذا الجامع ولحاظه مستقلا في الذهن من توسيط عنوان يكون آلة للملاحظة الجامع المذبور في مقام الوضع . ولكن على تقدير تكون جهة عمومية آلة الملاحظة غير مرتبطة بعالم عمومية الوضع بل وإنما عمومية الوضع وخصوصية من قبيل

عوممية الحكم والتکلیف وخصوصیته من كونه باعتبار کلیة المتعلق وجزئیه ، فتدبر. هذا کله في القسم الأول من الأقسام الأربع المتصورة في الوضع.

واما القسم الثاني منها : وهو فرض عموم الوضع وخصوص الموضوع له ، فيه أيضا يتصور صور ثلاث :

الأولى : ان يكون الموضوع له الملحوظ بتوضیط العنوان العام الكلی عبارة عن الافراد المخصوصة والخصوصیات التفصیلیة الجزئیة ، كما لوا لاحظ في مقام الوضع عنوان الانسان وعنوان الابتداء الكلی مشیرا بهذا العنوان إلى المصادریں الخاصة والصور التفصیلیة بخصوصیتها الخاصة من زید وعمرو وبکر ، كما نظیره في باب التکالیف من قوله : أکرم من في الصحن ، مشیرا به إلى الافراد الخارجیة الموجودة في الصحن من زید وعمرو وبکر.

الثانية : ان يكون المعنی الموضوع له عبارة عن الافراد والصور التفصیلیة ولكن بما انها تعم الكلی والشخصی ، كما في لحاظ عنوان الشيء أو الذات مشیرا به في مقام وضع لفظ الانسان مثلاً أو غيره إلى ما ينطبق عليه هذا العنوان العام من المصادریں والصور التفصیلیة التي منها الانسان والحيوان ومنها زید وعمرو وبکر ، واضعا للفظ الانسان يازاء الصور التفصیلیة الممزورة ، كما قد يتوجه ان وضع أسماء الإشارة من هذا القبیل وانها موضوعة للصور التفصیلیة بما انها تعم الشخصی والکلی ولذلك يقال : هذا الانسان وهذا زید. والفرق بينه وبين سابقه واضح ، فإنه على الأول يكون الموضوع له دائمًا معنى جزئياً بخلافه في هذا القسم ، فان الموضوع له عبارة عما يعم الشخصی والکلی ، ولذلك يلزم عدم صحة استعمال اللفظ على الأول في الكلی وما له القابلیة للصدق على الكثیرین وصحة استعماله فيه على الثاني.

الثالثة : ان يكون الموضوع له الملحوظ بتوضیط العنوان الكلی عبارة عن معنی اجمالي مبهم كالشبہ مثلاً بنحو يكون نسبة إلى الصور التفصیلیة نسبة الاجمال والتفسیل بحيث لو انكشف الغطاء لكان ذلك المعنی الاجمالي عین المعنی التفصیلی ، لا من قبیل نسبة الكلی والفرد ، فيلاحظ الواضع حينئذ بتوضیط العنوان الكلی معنی مبهمًا ثم في مقام الوضع يضع لفظاً يازاء ذلك المعنی المبهم لكن لا بما هو مبهم محضر بل بما انه مشتمل على خصوصیة زائدة كخصوصیة كونه معروض الخطاب أو الغيبة أو الإشارة أو المعهودية. ولعله من هذا القبیل باب الضمائر وأسماء الإشارة والمواضولات كما سیجيء ، إذ يمكن

ان يقال : بان الموضوع له فيها عبارة عن معنى فيه ابهام متهد مع ما يماثل مفهوم مرجعها لكنه مع اشتتمالها على خصوصية زائدة من الغيبة والحضور كما في الضمائر ، او الإشارة والمعهودية كما في أسماء الإشارة والموصولات من نحو هذا والذى كما يشهد لذلك التعبير عنها بالفارسية ب (أو) و (أين ) ونحو ذلك ، ومن ذلك جرى التعبير عنها بالمبهمات ، فان ذلك لا يكون الا من جهة ان الموضوع له فيها معنى ابهامي ، ولذلك أيضا نحتاج دائما إلى عطف البيان بقولك : هذا الرجل هذا الانسان وهذا زيد. كيف وان دعوى كون وضعها للمرابع الخاصة والصور التفصيلية بعيدة غايتها ، لأن لازمه انساب مفهوم الانسان في مثل هذا الانسان مرتين في الذهن : تارة من لفظ هذا وأخرى من لفظ الانسان ، وهو كما ترى ! كما أن مثله في العبد دعوى كون هذا موضوعا لنفس الإشارة التي هي معنى حرفي وان هذا تقوم مقام الإشارة باليد إلى الانسان وغيره ، إذ لازم ذلك أيضا هو عدم اجراء احكام الاسم عليها من جعلها مسندا إليه ومسندا ، مع أنه أيضا كما ترى ! وذلك بخلافه على المعنى الأول ، فإنه عليه قد حفظ جهة اسمية المعنى فيها فلا يلزم من اجراء احكام الاسم عليها ارتكاب خلاف قواعد ، كما هو واضح. وسيجيء زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى في محله ، فانتظر.

واما القسم الثالث منها : أعني خاص الوضع والموضوع له ففرضه واضح ، كما في الاعلام الشخصية.

واما القسم الرابع منها : أعني خاص الوضع وعام الموضوع له ، فتصوירه انما هو بلحاظ عنوان خاص كزيد مثلا جاعلا له عبرة ومرآة لعنوان كلٍي منطبق عليه وعلى غيره كعنوان الانسان ثم وضع اللفظ بإزاء ذاك العنوان الكلٍي الفوق أو بلحاظ الانسان المقيد بخصوصية الزيدية جاعلا له مرآة لطبيعة الانسان المنطبق عليه وعلى غيره من الحصص الأخرى. هذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول فيما يمكن ان يقع عليه التقسيم بحسب الحصر العقلي.

واما المقام الثاني : فالكلام فيه كما عرفت انما هو في بيان ما يمكن من الأقسام الأربع المذبورة ، فنقول :

اما القسم الأول : فلا اشكال في امكانه بل وقوعه أيضا ، كما في أسامي الأجناس. ومثله في الامكان بل الواقع أيضا القسم الثالث ، كما في الاعلام الشخصية.

اما القسم الثاني : فالظاهر هو امكانه أيضا ضرورة امكان تصور الجزئيات والافراد بت وسيط عنوان كلٍ عام ينطبق عليها ، إذ معرفة العنوان الكلٍ العام معرفة للافراد المندرجة تحته ولو بنحو الاجمال ، وبعد كفاية معرفة الموضوع له وتصوره ولو بوجوهه اجمالي لا مجال للشكال في امكانه. نعم انما يتوجه الاشكال فيما لو احتاج الوضع إلى تصور المعنى الموضوع له بوجه تفصيلي ، إذ حينئذ يتوجه الاشكال بان شيئا من العناوين التفصيلية كعنوان الانسان والحيوان ونحوهما وكذا العناوين العامة العرضية كعنوان الذات والشيء ونحوهما - لا يمكن ان يكون مرآة إلى الافراد الخاصة والعناوين التفصيلية ، لأن غاية ما يحكي عنه تلك العناوين انما هي الجهة المشتركة بين الافراد التي بها امتياز كل فرد من هذا النوع عن افراد نوع آخر ، واما حكايتها عن الافراد بما لها من الخصوصيات التي بها امتياز كل فرد من هذا النوع عن الفرد الآخر من ذلك النوع فلا ، بل هو من المستحيل ، من جهة ان الفرد والخصوصية مبائن مفهوما مع مفهوم العام والكلٍ ، والمبائن لا يمكن ان يكون وجها للمبائن. ولكنه بعد كفاية لحظ الموضع له ولو بوجوهه اجمالي لا مجال لهذا الاشكال ، ضرورة امكان تصور الافراد والجزئيات الخاصة بنحو الاجمال بت وسيط عنوان اجمالي مشيرا به إلى الافراد الخاصة في مقام الوضع المعبر عنها بها ينطبق عليه مفهوم الانسان أو مفهوم الذات أو الشيء . وحينئذ فلا ينبغي الاشكال في امكان هذا القسم أيضا.

اما القسم الرابع : أعني فرض خاص الوضع وعام الموضوع له ، فقد يقال بامكانه أيضا وانه كما يمكن جعل عنوان عام كلي وجها للافراد والخصوصيات الممندرجة تحته كذلك يمكن العكس بجعل الفرد وجها للكلبي المنطبق عليه وعلى غيره. ولكن التحقيق هو عدم امكانه واستحالته ، وهذا فيما لو كان آلة الملاحظة هو الفرد والخصوصية كعنوان زيد مثلا واضح ، ضرورة ان الفرد والخصوصية بيان مفهوما مع مفهوم العام والكلي ومعه لا يمكن جعله وجها وعنوانا له. واما لو كان آلة اللحاظ هو الكلي المقيد كالانسان المتقييد بالخصوصية الزيدية او العمروية ولو بنحو دخول التقيد وخروج القيد فكذلك أيضا ، فإنه مع حفظ جهة التقيد بالخصوصية فيه بيان لا محالة مفهوما مع الانسان المطلق الجامع بين هذه الحصة وغيرها ، ومع الغاء جهة التقيد وتجريده عن الخاصية ولحاظه بما انه قابل للانطباق عليه وعلى غيره يرجع إلى عام الوضع والموضوع له ، فتذلّر.

واما المقام الثالث فنقول : انه بعد ما ظهر في المقام الثاني امكان الأقسام الثلاثة أعني ما كان الوضع والموضوع له فيه عامين أو خاصين وما كان الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا ، يبقى الكلام في بيان ما هو الواقع منها فنقول : اما ما كان الوضع والموضوع له فيه عامين أو خاصين فلا- اشكال في وقوعه ، كما في الاعلام الشخصية وأسامي الأجناس. وانما الكلام فيما كان الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا ، حيث إنه قيل بوقوع هذا القسم أيضا وان وضع الحروف وما شابهها من الهيئات والافعال والأسامي المتضمنة للمعنى الحرفي من هذا القبيل ، لما يرى من عدم كون الاستعمال فيها الا في معان جزئية. وتنقیح المرام في هذا المقام يحتاج إلى شرح حقيقة المعانی الحرافية وما ضاهاها ثم بيان انها كلية أو جزئية.

### في شرح المعانی الحرافية

فهنا جهات من الكلام :

الأولى في المعانی الحرافية وفيها مقامان : الأول في شرح حقيقة المعانی الحرافي ، الثاني في بيان انه كلي أم جزئي فنقول :

اما المقام الأول فاعلم أن المشارب في الحروف كثيرة ربما يبلغ إلى الأربعة بل الخمسة كما سنذكرها :

أحدها ما ينسب إلى الرضى في شرح الكافية وجماعة أخرى بان الحروف مما لا معنى لها أصلا ، بل وانما هي مجرد علامات لتعرف معنى الغير كالرفع الذي هو علامة للفاعلية ، وانه كما أن الرفع في زيد في مثل جائي زيد لا معنى له في نفسه بل وانما كان مجرد علامة لتعرف حال زيد وانه فاعل في تركيب الحروف ، فلفظ في مثل زيد في الدار لا يكون له معنى أصلا وانما هي علامة لتعرف معنى الدار وانها معنى أيّني من حيث كونها مكان زيد قبل كونها معنى عينيا ومن الأعيان الخارجية وحينئذ لفظة في في قوله زيد في الدار ، مما لا معنى لها أصلا في هذا التركيب وانما المعنى كان في الدار من حيث كونها مكان زيد ومعنى أيّني وقد جئ بكلمة في لتعرف حال الدار وخصوصية معناها ، وهكذا لفظ من وعلى ونحوهما من الحروف ، وحينئذ فلا يكون للحروف معنى

أصلا وانما هي مجرد علامات لمعان تحت الفاظ غيرها.

ولكن مثل هذا المشرب مرئى بالضعف عند المحققين لذهبهم طرائى أن للحروف معانى في نفسها كما يكشف عنه تعريفهم للحروف بأنها ما دل على معنى غير مستقل بالمفهومية قبل للاسم الذي دل على معنى مستقل بالمفهومية ، وهكذا تعريفهم الآخر لها بان الحرف هو ما دل على معنى في غيره قبل الاسم الذي دل على معنى في نفسه ، فان من المعلوم ان الغرض من هذا التعريف هو بيان ان للحرف معنى ، غير أن معناه كان قائما بالغير نظير الاعراض لا ان معناه كان تحت لفظ الغير وان الحرف عالمة بذلك كما هو واضح. كيف وان مثل الدار في المثال وكذا السير والبصرة انما هي من أسامي الأجناس وهي حسب وضعها لاتدل الاعلى المهمة ذات المعنى بما هي عارية عن الاطلاق والتقييد ولذا تحتاج في مقام اثبات ان مراد المتكلم هو المعنى الاطلاقي العاري عن الخصوصيات إلى مقدمات الحكمة كي يحكم بان مراد المتكلم من اللفظ هو المعنى الاطلاقي. وحينئذ تقول بأنه على فرض ان تكون تلك الخصوصية تحت لفظ الغير ومراده منه يلزم استعمال لفظ الدار والسير والبصرة في مثل زيد في الدار وسرت من البصرة في معنى الخاص فيليزمه المصير إلى المجاز حينئذ لأنه من باب استعمال اللفظ الموضوع للكلى في الفرد والخصوصية ، وهو كما ترى! فلا محيسن حينئذ الا من الالتزام بعدم استعمال لفظ الدار الا في معناها الكلى أعني الطبيعة المهملة وكونه من باب اطلاق الكلى على الفرد وإرادة الخاصية بحال اخر كما في قوله جاء رجل من أقصى المدينة وعليه ونقول : بأنه بعد خروج القيد والخصوصية عن تحت لفظ الدار والسير والبصرة فلابد وأن يكون تحت دال اخر وهو في المقام لا يكون إلا لفظ في في زيد في الدار ولفظ من في سر من البصرة هذا. على أن ما أفيد في طرف المشبه به وهو الرفع والنصب والجر من التسلم بأنها مما لا معنى لها وانها مجرد علامات لخصوصية وقوع زيد في جانبي زيد فاعلا في التركيب غير وجيه أيضا ، إذ تقول فيها أيضا بان الرفع وكذا النصب والجر انما هي من مقولات الهيئة الكلامية ، وحينئذ وبعد ان كان للهيئة وضع للدلالة على النسب الكلامية كما ستحقق إن شاء الله تعالى فلا جرم كان للأعراب أيضا معنى ، حيث كان لها الدلالة على خصوصية النسبة الكلامية من حيث الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك من أنحاء النسب وخصوصياتها ، من غير أن تكون تلك الخصوصيات تحت لفظ

الغير ومستفادة من لفظ الاسم وهو زيد أو المجيء ، لما عرفت من أن لفظ زيد لا يدل بحسب وضعه الا على ذات زيد بما هي عارية عن خصوصية وقوعه فاعلاً أو مفعولاً أو حالاً في الكلام ، فيحتاج حينئذ في إفاده خصوصية وقوعه فاعلاً أو مفعولاً في الكلام إلى أن يكون بدال آخر وهذا الدال لا يكون الا الهيئه والرفع في قوله جاء زيد أو النصب في قوله : ضربت زيداً . وحينئذ فما أفيد من التسلم على عدم المعنى للأعرايب وانها علامه محضنة لتعرف حال الاسم من حيث وقوعه فاعلاً ومفعولاً أو حالاً في التركيب الكلامي مشبهها للحروف بها أيضاً في ذلك واضح البطلان في كل من المشبه والمتشبه به كما هو واضح.

وَحِينَئذٍ تَقُولُ بَانِ الْمُشَارِبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثَلَاثَةً :

أحداها : ما سلكه الفضول وتبعه المحقق الخرساني قدس سره وبعض آخر من كون معانى الحروف معانى آلية ، وان الفرق بينها وبين الاسم انما هو باعتبار اللحاظ الآلي والاستقلالي والا فلا فرق بين المعنى الحرفي وبين المعنى الأسمى ، فإذا لو حظ المعنى في مقام الاستعمال باللحاظ الآلي يصير معنى حرفاً وإذا لو حظ باللحاظ الاستقلالي يصير معنى اسمياً فيكون المعنى والملاحظ في الحالتين معنه ، واحداً لا تعدد فيه ولا تكثراً ، وإنما

الفرق بينهما من جهة كيفية اللحاظ من حيث الاستقلالية والآلية لمعنى آخر. ومن هذه الجهة أيضا التزموا بعموم الوضع والموضوع له في الحروف نظراً إلى كون ذات المعنى والملحوظ حينئذ معنى كلية وعدم كون اللحاظ الآلي كاللحاظ الاستقلالي موجباً لجزئيته.

ولعل عمدة النكتة في مصيرهم إلى اختيار هذا المشرب إنما هو ملاحظة انساب الخصوصيات والارتباطات الخاصة في موارد استعمال الحروف في قوله : زيد في الدار وسرت من البصرة أو من الكوفة ، مع ملاحظة بعد كونها بحسب الارتكاز من قبيل المتكرر المعنى ، فإن ملاحظة هذين الامرين أوجبت مصيرهم إلى أن للحروف أيضا معانٍ كلية هي بعينها معانٍ الأسماء وانها مفاهيم كلية كمفهوم الابتداء الذي هو معنى لكلمة من لفظ الابتداء ، غايتها انه جعل في الحروف بنحو يلاحظ مرآة لملاحظة المصادر الخاصة من النسب الابتدائية الذهنية الحاصلة بين السير والبصرة ونحو ذلك.

نعم على هذا القول لما كان يلزم صيرورة لفظ من لفظ الابتداء مثلاً من المترادفين كما في الانسان والبشر فيلزم صحة استعمال كل منهما مكان الآخر مع أنه بدبيهي البطلان ، إذ لا يصح ان يقال بدل الابتداء خير من الانتهاء ( من خير من إلى ) وبدل سرت من البصرة إلى الكوفة ( سرت ابتداء البصرة انتهاء الكوفة ) اعتذر عنه في الكفاية بان عدم صحة ذلك إنما هو من جهة ما يقتضيه قانون الوضع حيث إنه وضع الاسم لأن يراد معناه بما هو وفي نفسه بخلاف الحرف فإنه وضع لأن يراد معناه لا كذلك بل هو آلة الملاحظة خصوصية حال المتعلق ، ففي الحقيقة منشأ عدم صحة الاستعمال المزبور إنما هو حيث قصور الوضع وعدم اطلاقه لما إذا لم يستعمل كذلك لا من جهة تقييد المعنى والموضوع له فيما باللحاظ الاستقلالي والآلي لأن ذلك من المستحيل لما فيه من التوالي الفاسدة التي : منها لزوم عدمه صدقه على الخارجيات لأن الامر المقيد باللحاظ الذهني كل عقلي لا موطن له الا الذهن فيلزم امتناع امثال مثل قوله : سر من البصرة إلى الكوفة الا مع التجريد والغاء الخصوصية. ومنها لزوم اجتماع اللحاظين في مقام الاستعمال : أحدهما ما هو المأخوذ في ناحية نفس المعنى والاستعمل فيه ، وثانيهما ما به قوام الاستعمال ، فيلزم حينئذ تعلق اللحاظ بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ. ومنها اقتضائه لجزئية المعنى في الأسماء أيضا باعتبار ان اللحاظ الاستقلالي كاللحاظ الآلي مع أن ذلك كما ترى ، ولا من جهة وجود المانع عن الاستعمال المزبور مع اطلاق الوضع واقتضائه جواز استعمال كل من

الاسم والحرف في معناه ولو لا على الكيفية المزبورة ، كما هو واضح.

الثاني من المشارب : ما يظهر من بعض آخر من أن معاني الحروف معان قائمة بغيرها وإنها من سinx الاعراض القائمة بمعروضاتها كالسود والبياض ، وهذا المشرب هو ظاهر كل من عبر عنها بأنها حالة لمعنى آخر.

والفرق بين هذا المشرب وسابقه واضح ، فإنه على هذا المشرب يكون المعنى الحرفي بذاته وحقيقة مبنائنا مع المعنى الأسمى ، حيث كان المعنى الحرفي حينئذ من سinx المحمولات بالضميمة ومن قبيل الاعراض الخارجية التي وجودها في نفسها عين وجودها لغيرها ، فيغير ذاتا وحقيقة مع الاسم الذي لا يكون معناه كذلك ، بخلافه على مشرب الكفاية فإنه عليه لا يكون اختلاف بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي ذاتا وحقيقة وإنما الاختلاف بينهما كان من جهة كيفية اللحاظ من حيث الآلية والاستقلالية مع كون الملحوظ فيهما واحدا ذاتا وحقيقة ، ومن ذلك عند هؤلاء لو انقلب النظر ولو حظ المعنى استقلالا وبما هو شيء في نفسه ينقلب المعنى عن كونه معنى حرفيا إلى المعنى الاسمي وبالعكس . وبذلك البيان ظهر الفرق بينهما من جهة الاستقلالية والتبعية أيضا حيث كان الاستقلالية والتبعية على المسلك الأول من صفات اللحاظ من حيث توجه اللحاظ إلى المعنى تارة ب نحو الآلية والمرآية إلى الغير كما في نظرك إلى المرأة تارة مرأة للحاظة وجهك وأخرى استقلالا للحاظة نفسها للحكم عليها بـان هذه المرأة أحسن من تلك ، بخلافه على المسلك الثاني فـان الاستقلالية والتبعية على هذا المـسلـك اـنـمـاـ كـانـتـ من صـفـاتـ نفسـ المعـنىـ والمـلحـوظـ منـ حـيـثـ تـحـقـقـهـ تـارـةـ فيـ الـذـهـنـ مـحـدـودـاـ بـحدـ مـسـتـقـلـ وـغـيرـ مـتـقـوـمـ بـالـغـيرـ وـأـخـرـ لـاـ .ـ كذلكـ بلـ حـالـةـ لـمـعـنـىـ آـخـرـ وـقـائـمـاـ بـهـ كـقـيـامـ العـرـضـ بـمـعـرـوـضـهـ مـعـ كـوـنـهـ فـيـ مقـامـ اللـحـاظـ فـيـ الصـورـتـيـنـ مـلـحـوظـاـ اـسـتـقـلـالـاـ لـأـمـرـةـ .ـ وـهـنـيـئـذـ فـكـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـشـرـبـيـنـ فـيـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ وـالتـبـعـيـةـ وـنـحـويـ الـقـيـامـ بـالـغـيرـ ،ـ فإـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـأـيـكـونـ لـلـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ قـيـامـ بـالـغـيرـ أـصـلـاـ وـلـوـ كـانـ فـإـنـمـاـ هـوـ قـيـامـ زـعـمـيـ تـخـيـلـيـ ،ـ بـخـالـفـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ ،ـ فـانـ قـيـامـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ بـالـغـيرـ عـلـىـ قـيـامـ حـقـيقـيـ لـأـرـعـمـيـ ،ـ كـمـ هـوـ وـاـضـحـ .ـ

الثالث من المشارب في الحروف : ما سلكه جماعة من الأساطين من كون معاني الحروف عبارة عن الروابط الخاصة والنسب والإضافات المتحققـةـ بـيـنـ الـمـفـهـومـيـنـ الـتـيـ هـيـ مـنـ سـinxـ الإـضـافـاتـ الـمـتـقـوـمـةـ بـالـطـرـفـيـنـ ،ـ فـكـانـ لـفـظـ فـيـ قـولـكـ :ـ الـمـاءـ فـيـ الـكـوـزـ مـثـلاـ

موضوعاً للربط الخاص الذي كان بين مفهوم الماء ومفهوم الكوز ، وهكذا لفظ من في قوله : سرت من البصرة والى وعلى وحتى ونحوها من الحروف بل الهيئات أيضاً كما سيأتي إن شاء الله ، فيكون الجميع موضوعاً للروابط الخاصة الذهنية بين المفهومين لكن لا مفهوم الربط الذي هو معنى اسمي بل ما هو واقع الربط الذهني ومصداقه بالحمل الشائع ، فإنك إذا لاحظت السير الخاص المضاف بدوه إلى البصرة وكذلك الماء والجوز تجد في نفسك أموراً ثلاثة : مفهوم السير ومفهوم البصرة والتعلق الخاص بينهما ، وهكذا في مثل الماء في الكوز ، فكان لفظ في ولفظ من في المثالين موضوعاً لذاك الربط والتعلق الخاص الذي بين مفهوم السير والبصرة ومفهوم الماء والجوز لأنَّه كما يحتاج مفهوم السير والبصرة ومفهوم الماء والجوز إلى لفظ خاص يحكي عنه في مقام تفهم المقصود واظهار ما في الضمير كذلك ذلك الربط والتعلق الخاص بينهما حيث لا يكاد يعني عنه الألفاظ الموضوعة للمفاهيم الاسمية التي بها تقوم تلك الروابط والإضافات الخاصة كما هو واضح.

ثم إن الفرق بين هذا المشرب وسابقه أيضاً واضح فان المعنى الحرفي على المشرب السابق كان من قبيل المحمولات بالضميمة المرتبطة وجودها بالغير نظير الاعراض الخارجية كالسود والبياض بخلافه على هذا المشرب الآخر فان المعنى الحرفي على ذلك كان من ستخ الروابط والإضافات المتنقمة بالطرفين . وبعبارة أخرى : المعنى الحرفي على المشرب المتقدم عبارة عن الشيء المرتبط وجوده بالغير وعلى المشرب الآخر عبارة عن نفس الربط بين الطرفين فالفرق بينهما واضح.

وكيف كان بهذه مشارب أربعة في الحروف والمعين منها هو المشرب الأخير . وذلك : اما المشرب الأول منها فلما عرفت فساده وبطلانه بما لا مزيد عليه ، واما المشرب الثاني منها الذي اختاره الفصول والكافية (قدس سرهما) فلازه لا سبيل إلى دعواه أيضاً ، وذلك مضافاً إلى ما فيه من مخالفته لما عليه الوجdan والارتكاز من انساب الروابط الخاصة في موارد استعمالها ربما يساعد البرهان على خلافه أيضاً ، وذلك من جهة وضوح انه انما يمكن المصير إلى ذلك فيما لو أمكن جعل المفهوم الكلي كمفهوم الابتداء مثلاً مرآة إلى مصاديق النسب الابتدائية الذهنية بين المفهومين بخصوصياتها التفصيلية وهو من المستحيل جداً ، بدأه ان مصاديق الروابط الخاصة التفصيلية مما يابين مفهوم الابتداء الكلي أو النسبة الابتدائية ومعه كيف يمكن حكاية الكلي بما هو كلي عن الروابط

الجزئية الخاصة المفصلة؟ فلا محيسن حينئذ اما من الغاء الخصوصيات التفصيلية طرا والمصير إلى أن الموضوع له للفظ من مثلا عبارة عن مفهوم الابتداء الكلي أو النسبة الابتدائية التي هي جهة مشتركة بين مصاديق النسب الابتدائية الذهنية، أو المصير إلى أن الموضوع له فيها عبارة عن نفس الروابط الذهنية الخاصة ، فعلى الثاني يلزم الالتزام في وضع الحروف بكونها من باب عام الوضع وخاص الموضوع له وهو مناف لما اختاره فيها من كونها من باب عام الوضع والموضوع له ، وعلى الأول وان كان يلزم عليه هذا المحذور الا انه يلزم عدم انسلاق الروابط الخاصة في موارد استعمالاتها بعد عدم امكان جعل المفهوم الكلي بما هو كلي مرآة للاحظة الروابط الذهنية الخاصة ، وهو كما ترى خلاف الوجdan كما هو واضح.

نعم لو اغمض النظر عن ذلك لا يرد عليه ما ربما يتوهם وروده عليه من لزوم صحة استعمال كل من الاسم والحرف مكان الآخر فيقال بذلك سرت من البصرة إلى الكوفة سرت ابتداء البصرة انتهاء الكوفة ، إذ قد عرفت فيما تقدم الاعتذار عن ذلك با ان عدم صحة استعمال كل من الاسم والحرف حينئذ مكان الآخر انما هو من جهة قصور الوضع وتضيق دائنته وعدم اطلاق الناشي ذلك الضيق من جهة تضيق الغرض الداعي على الوضع وأخصيته ، باعتبار ان الغرض من وضع الحروف انما هو لان يراد معناه لا- بما هو شيء في حاله بل بما هو مرآة للاحظة خصوصية حال المتعلق وفي وضع الأسماء لان يراد معناها لا كذلك بل بما هو وفي نفسه ، فان قضية أخصية دائرة الغرض توجب قهرا تضيقا في دائرة وضعه أيضا بنحو يخرجه عما له من سعة الاطلاق الشامل لحال عدم لحاظ الآلة في الحروف والاستقلالية في الأسماء ، كما نظيره أيضا في الواجبات العبادية الموقوف صحتها على قصد القربة واتيانها بدعة الامر المتعلق بها ، فكما ان أخصية دائرة الغرض هناك او جبت تضيقا في دائرة الامر والإرادة عن الشمول لغير ما هو المحصل لغرضه ، وهو العمل الماتي عن داع قربى ، فلا يكون للمتعلق اطلاق يعم حال عدم الدعوة ولا كان مأخذوا فيه قيد دعوة الامر ، كذلك في المقام أيضا ، فإذا كان الغرض من وضع الحروف مثلا تفهم معناه حال كونه ملحوظا باللحاظ الآلي بنحو القضية الحينية وفي الأسماء تفهم معناها حال كونها ملحوظة باللحاظ الاستقلالي فلا جرم يتضيق من اجله دائرة موضوع وضعه أيضا بنحو يخرج عماله من سعة الاطلاق ويختص بذات المعنى لكن في حال كونه

ملازمًا مع اللحاظ الآلي في الحروف والاستقلالي في الأسماء بنحو القضية الحينية لا بنحو التقيد ، لأن ذلك كما عرفت من المستحيل ، من جهة استحالة تقيد المعنى باللحاظ المتأخر عنه ، ومن المعلوم ان قضية ذلك قهرا هو عدم صحة الاستعمال المزبور على النحو المزبور من جهة عدم كونه من الاستعمال فيما وضع له بعد فرض قصور الوضع وعدم اطلاقه في الحروف والأسماء لحال عدم لحاظ المعنى مرآة أو استقلالا كما هو واضح.

والى مثل هذا البيان أيضا نظر الكفاية قدس سره في جوابه عن الاشكال المزبور بأنه قضية قانون الوضع وشرط الواقع لأن يراد في الحروف معناها بما هي حالة لمعنى آخر وفي الأسماء بما هو هو وان كان في عبارته قصور في إفاده ذلك ، لا ان المقصود من ذلك بيان اشتراط الواقع بعد الوضع على المستعملين لأن لا يستعملوا الحروف الا في حال لحاظ المعنى مرآة لحال المتعلق ولا الأسماء الا في حال لحاظ المعنى مستقلًا ليكون من قبيل الشرط في ضمن العقد كما توهם ، كي يورد عليه بان لا معنى محصل ذلك ، ولا ملزم لاتباع شرط الواقع بعد اطلاق المعنى والموضع له وعدم تقديره بصورة وجود القيد والخصوصية ، كيف وان بطلان مثل هذا الاشتراط على المستعملين لولا رجوعه إلى الارشاد إلى كيفية وضعه وعدم كونه مطلقا كما ذكرناه غنى عن البيان فلا ينبغي ان ينسب ذلك إلى من له أدنى دراية فضلا عن القائل المزبور . وحينئذ فالعمدة في بطلان هذا المشرب هو ما أوردناه عليه من مخالفته لما هو قضية الوجдан والارتكان بل ومساعدة البرهان أيضا على امتناعه ، نظراً إلى ما عرفت من امتياز كون الكلي مرآة للجزئيات والمصاديق بخصوصياتها التفصيلية خصوصا مع ما فيه أيضا من اقتضائه لزوم صرف جميع التقيدات عن مدلول الهيئة وارجاعها تماما إلى المادة والمتعلق نظراً إلى فرض كونها حينئذ على هذا المشرب غير ملتفت إليها كما لا يخفى ، مع أن ذلك كما ترى خلاف الوجدان.

وحينئذ بعد بطلان هذا المشرب أيضا يدور الامر بين المشرب الثالث والرابع وفي مثله لا ينبغي التأمل في أن الأخير هو المتعين ، فان الوجدان في نحو قوله الماء في الكوز أو سرت من البصرة ونحو ذلك لا يرى من لفظ في ومن الا الروابط الخاصة الذهنية بين مفهومي الماء والجوز ومفهومي السير والبصرة ، لا انه يرى من لفظ في الشيء المرتبط بالغير نظير السواد والبياض ولذلك لا يصح الاكتفاء أيضا بذكر متعلق واحد بقولك

سرت من أو من البصرة بل لابد من ذكر المتعلقين فان ذلك شاهد صدق على كون مدلول الحروف من سُنخ النسب والارتباطات المتقومة بالطرفين.

ثم انه بعد ما ظهر من كون معاني الحروف عبارة عن الروابط الذهنية بين المفهومين ، يبقى الكلام في أنها ايجادية توجد باستعمال الأداة ، او انها غير ايجادية بل كانت منبئ عنها الأداة والهيئة كما في الأسماء ، حيث إن فيها وجهين :

وقد ذهب بعض الأساطين إلى الأول والتزم بكونها ايجادية حيث أفاد في وجه ايجادية معاني الحروف بان الأسماء انما كانت موضوعة للطبائع المجردة عن خصوصية الارتباط بالغير فكان المفهوم الماء ومفهوم الكوز مفهومين متباينين في الذهن غير مربوط أحدهما بالآخر عند لحظهما ، ولكنك بقولك : ( الماء في الكوز ) توجد بلفظ ( في ) ربطا بين مفهومي الماء والجوز فكان هذا الرابط جائيا من لفظ ( في ) والا فبدونه كان المفهومان أجنبيين لا ربط لأحدهما بالآخر ، وهكذا في نحو السير والبصرة ، فتكون الحروف كلها حينئذ آلات لا يجاد معانيها ، بل وهكذا الهيئات أيضا إذ كان مفهوم كلمة الماء معنى متعلقا في ذاته ، استعمل فيه كلمة الماء أم لا ، كان الاستعمال في ضمن الهيئة الكلامية أو على نحو الأفراد فلا - فرق بين ان يقال الماء بارد مثلا أو الماء بلا تركيب كلامي ، حيث كان لهذا اللفظ في الصورتين معنى مستعمل فيه ، الا ان الهيئة الكلامية توجد ربطا بينه وبين البارد بعد أن لم يكن بينهما هذا الرابط . وهذا بخلافه في المعاني الاسمية فإنها متحققة في حد ذاتها في عالم المفهوم ويكون استعمالها لاختصارها في الذهن . وحينئذ فكم فرق بين الأسماء وبين الحروف والهيئة ، فان الأسماء كلها تكون حاكية ومنبئ عن معانيها التي هي المفاهيم المستقلة في حد ذاتها بخلاف الحروف والهيئة فان هذه طرا تكون آلة لاحداث معانيها . ثم انه استشهد لذلك أيضا بالخبر المروي في المعالم عن أبي السلام عن أبي الأسود الدؤلي عن أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : ( الاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره ) ، بتقرير ان في العدول في الحروف عن الانباء كما في الأسماء والافعال إلى الایجاد دلالة على أنه لا معنى للحروف تكشف عنها الأداة كما في الأسماء والافعال وان معانيها معان ايجادية تحدث باستعمال الفاظها . نعم في نسخة أخرى هكذا بدل ( والحرف ما أوجد معنى في غيره ) ( والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ) ولكنه رجح الأول من جهة علو

مضمونه الموجب لاستبعاد ان يناله يد المجموعية ، بخلاف ما في النسخة الأخرى فان فيها شواهد الجعل ، باعتبار انه لا يكون مثل هذا التفسير مختصا بالحرف فيجرى في الاسم والفعل أيضا فان الاسم أيضا لا يكون بفعل ولا حرف ، فكان من نفس هذا التعبير في الحروف بأنها ما توجد معنى في غيره يحصل الاطمئنان بصدوره من قائله ولكنه باعتبار دقته وغموضه خفى على الرواة فصحفو الخبر الشريف وعبروا مكان هذا التعبير بأنها ما لا تكون اسماء ولا فعلاء . هذا محصل ما أفيد في وجه كون معاني الحروف معاني ايجادية لا أنبائية.

وقد يظهر من بعض آخر (1) التفصيل في الحروف بين مثل أداة النداء ولام الامر والحراف المشبهة بالفعل وبين غيرها من الحروف فالالتزام بالايجادية في نحو أداة النداء والاستفهام والحراف المشبهة بالفعل وقال بالأنباء في غيرها هذا.

ولكن التحقيق خلافه وانه لا يكون مداوليل الحروف إلا كمداليل الأسماء في كونها أنبائية محضة لا ايجادية . وما أفيد في وجه كون مداوليل الحروف والهياكل ايجادية من التقرير المزبور لو تم فإنما هو على مبني المشهور من القدماء في أسامي الأجناس من كون مداوليلها عبارة عن نفس الطبائع المجردة التي يقتضيها مقدمات الحكم عند السلطان إذ حينئذ بعد عراء المعنى الأسماى دائمًا في الذهن عن خصوصية الارتباط بالغير أمكن المجال للدعوى ايجادية خصوصية جهة ارتباط أحد المفهومين بالآخر ، والا فعلى ما هو التحقيق من مسلك السلطان - من وضع أسامي الأجناس للمهمة والجامع بين الفاقد للخصوصية وواجدها الذي لا يكاد تتحقق في الذهن الا مقررونا مع إحدى الخصوصيتين : اما التجرد والاطلاق ، واما الواجب للقييد والخصوصية فلا يكاد يتم هذه المقالة ، حيث إنه بعد عدم امكان تحقق ذلك الجامع في الذهن الا مقررونا مع خصوصية التجرد والاطلاق الذي يقتضيه مقدمات الحكم أو مع خصوصية التقيد ، نقول : بأنه إذا لو حظ المعنى الأسماى مقررونا مع خصوصية ارتباطه بالغير في مثل سر من البصرة ، والماء في الكوز ، والزيد على السطح ونحو ذلك ، وأريد القاء ما تصوره من الصورة المرتبطة إلى ذهن المخاطب فلا جرم يحتاج إلى وجود دال وكاشف في البين يحكى به عمما تصوره من الصورة الخاصة ،

ص: 47

---

1- هذا البعض صاحب الحاشية ، الشيخ محمد تقى قدس سره (المؤلف «قده»).

ومن المعلوم حينئذ انه كما أن ذات المعنى الأسمى وهو الطبيعة المهمملة تحتاج إلى كاشف في مقام الكشف عنها ، كذلك أيضاً جهة خصوصية ارتباطه بالغير ، فيحتاج تلك أيضاً إلى كاشف يكشف عنها ، ولا يكون الكاشف عنها إلا الإرادة والهيبات كما هو الشأن أيضاً عند لحاظ المعنى مجردًا عن القيد والخصوصية ، حيث إن الاحتياج إلى مقدمات الحكم حينئذ إنما هو من جهة كشفها عن خصوصية التجدد والاطلاق والا فاللفظ حسب وضعه لا يدل إلا على ذات المعنى والطبيعة المهمملة بما هي متحققة تارة في ضمن الفاقد للقيد والخصوصية وأخرى في ضمن الواجب لها. وحينئذ فكما ان حيث خصوصية العراء وتجرد المعنى تحتاج إلى كاشف يكشف عنها وكان الكاشف عنها هو مقدمات الحكم ، كذلك بعین هذا المناطح حيث خصوصية ارتباط المعنى بالغير ، فهي أيضاً مما تحتاج إلى كاشف يكشف عنها وكان الكاشف عنها هو الأداة والهيبات. وحينئذ فلا يكون مدليل الحروف والهيبات إلا كمداليل الأسماء في كونها منبأة تنبئ عنها الأداة لا أنها كانت موجودة بالأداة ، كما لا يخفى.

وبالجملة نقول : بان من راجع وجده أنه كما أن في مرحلة الخارج هيبات ونسبة خارجية متحققة من مثل وضع الحجر على حجر آخر وخشب فوق خشب وكون شيء في وعاء كالماء في الكوز ، كذلك أيضاً في عالم الذهن فان لنا ان نلاحظ وتصور هيبات ونسبة على النحو الذي كانت في الخارج بان نلاحظ وتصور في الذهن أحجاراً موضوعة بعضها فوق بعض بهذه الهيئة والنسبة والخاصة ونلاحظ ماء في كوز كما أن لنا ان نلاحظ أحجاراً بنحو لا يكون بينها ارتباط وذلك بملحظة حجر ثم ملحظة حجر آخر غير مرتبط بالحجر الأول وملحظة ماء وكوز غير مرتبط أحدهما بالآخر. وبعد ذلك نسئل عن هذا القائل ونقول : بأنه إذا تصور شخص ولا حظ الحجر الموضوع على حجر آخر بهذا الارتباط الخاص فأراد القاء ما تصوره من الصورة المرتبطة في ذهن لتفهيمه بان ما في ذهنه هو تلك الصورة الخاصة فهل له محيسن الا وان يكشف عنها بقوله الحجر على حجر يجعل (الحجر) حاكياً حسب وضعه عن الذات المعروضة للهيبة و (على) عن حيث الارتباط الخاص الذي بين المفهومين ، او انه لابد أيضاً وان يوجد النسبة والارتباط بين مفهومي الحجرين بالأداة؟ لا شبهة في أنه لا سبيل إلى الثاني لأن المفروض حينئذ هو تتحقق تلك الإضافة والارتباط الخاص بين المفهومين قبل هذا الاستعمال فيكون

ايجادها من قبيل تحصيل الحاصل الذي هو من المستحيل. وحينئذ فتعين الأول باعتبار ان ما هو المحتاج إليه حينئذ انما هو الكشف عما في ذهنه من الصورة الخاصة ، ومعه لا محيس الا من المصير إلى كون الأداة والهياكل كاشفة عن مدلائلها كما في الأسماء ، وان في قوله الماء في الكوز أو سرت من البصرة أو صعدت على السطح ونحو ذلك كما كان لفظ الماء والكوز ولفظ السير والبصرة ولفظ الصعود والسطح ونحو كاشفا عن مدلائلها ، كذلك لفظ في ومن وعلى أيضا كان كاشفا عن الارتباط الخاص بين مفهومي الماء والكوز ، والارتباط بين مفهومي السير والبصرة ، ومفهومي الصعود والسطح.

كيف وانه لم نتعقل مفهوما محصلا لا يجادل مداليل الحروف والهياكل ، فإنه ان أريد بایجاديتها حضورها في الذهن باعتبار ما يكون النفس من الخلاقية للصور في وعاء الذهن فهو مسلم لا يعتريه ريب ، ولكن نقول : بان هذا المعنى لا يكون مختصا بمدليل الحروف والهياكل فيجري في الأسماء أيضا ، ففي مثل الماء في الكوز كان كل واحد من مفهوم الماء والكوز والسبة الظرفية بينهما من موجدات النفس حسب ما لها من الخلاقية للصور بلا خصيصة لذلك بالحروف ، ولكن لا يكون الموضوع له حينئذ هو هذه المفاهيم بقيد وجودها في الذهن بل الموضوع له حينئذ هو نفس المتصور الذي تعلق به اللحاظ والتصور ، وذلك أيضا لا بما هو ، بل بما هو يرى خارجيا وفي هذه المرحلة كما لا يكون مداليل الأسماء يجادلية كذلك الحروف أيضا. وان أريد بایجاد معاني الحروف كون الحروف موجودة لها في مقام الاستعمال فهو أيضا امر لا نتعقله بعد فرض تحقق تلك النسب والارتباطات الخاصة بين المفهومين قبل استعمال أداتها إذ هو حينئذ من تحصيل الحاصل وغير محتاج إليه ، على أنه نقول حينئذ بان لازم كاشفية الأسماء عن مدلائلها انما هو تتحقق مضامينها في رتبة سابقة عن كشف الألفاظ عنها كما هو شأن كل محكي بالنسبة إلى حاكيه ، وحينئذ فلو كان شأن الأداة والهياكل هو الموجدية لمدلائلها التي هي الارتباطات الخاصة بين مفاهيم الأسماء يلزمها تأخر صقع الارتباط بين المفهومين عن صقع الألفاظ والأداة المتأخر عن صقع مفهومي الأسماء بمرتبتين ، نظراً إلى عملية الأداة لوجود الارتباط بين المفهومين ولازمه حينئذ هو تقوم مثل هذا الرابط الواقع في الصقع المتأخر بما يكون صقعه متقدما عليه بمرتبتين وهو كما ترى ، بل لازمه أيضا هو اخراج جميع مثل هذه التقييدات عن حيز الطلب والإرادة في الطلب المنشأ بالهيئة كما في نحو سر من البصرة إلى

الكوفة ونحو اضرب زيدا في الدار ، من جهة ان لازم موجدية الأداة والهيئة حينئذ للتقييدات والارتباطات هو وقوع جهة تقييد السير بالبصرة وتقييد زيد بالدار في المثال في الموطن المتأخر عن موطن مفهومي الاسمين ، أعني ذات السير والبصرة ، الملائم ذلك لكونه في عرض الطلب المنثأ بالهيئة ، من جهة انه كما أن لفظ من في المثال علة لتحقق التقييد والارتباط الخاص بين مفهومي السير والبصرة كذلك الهيئة أيضا علة لايجاد الطلب . ومن المعلوم حينئذ ان لازم وحدة الرتبة بين العلتين أي الهيئة ولفظ من انما هو عرضية معلوليهما وهمما الطلب والتقييد أيضا ، ولازمه هو خروج جهة التقييد عن حيز الطلب وتجريد متعلقه عنه ، من جهة استحالة اخذ ما هو في عرض الطلب في متعلقه وفي رتبة سابقة عليه ، مع ذلك كما ترى ، فان بنائهم طرافي نحو هذه القضايا على اخذ جهة التقييد أيضا في الذات في مقام معروضيتها للطلب بجعل المتعلق عبارة عن الذات مع خصوصية التقييد بأمر كذا وكذا ، ومن هنا يحكمون بوجوب تحصيل القيد مقدمة لحيث التقييد ، لا - على تجريد المتعلق والذات عن جهة التقييد ، ولذا يقولون بان الواجب في مثل قوله سر من البصرة انما هو السير الخاص بما هو متخصص بخصوصية كونه مضافا بدؤه إلى البصرة ، فهذا أيضا من المحاذير التي تترتب على القول بكون معاني الحروف والهيئة ايجادية احداثية . ولكن ذلك بخلافه على القول بالكافشيفية فيها ، فإنه لايكاد يتربt عليه هذا المحذور من جهة امكان حفظ التقييد بالخصوصية على هذا القول في ناحية متعلق الطلب ، نظراً إلى معلومية عدم اقتضاء مجرد العرضية بين الكافشيفيين العرضية بين المنكشفيين أيضا كما هو واضح.

فتلخص مما ذكرنا انه على ما هو التحقيق من مسلك السلطان في وضعأسامي الأجناس : من كونها موضوعة للمهمة المهمة والجامع بين الطبيعة المجردة والمقيدة لا محيسن من الالتزام بكون الحروف أيضا كالأسماء منبئة عن مدعاليتها لا موجدة لها فعند ملاحظة مفهومي الاسمين مرتبطة أحدهما بالآخر كالماء في الكوز والسير من البصرة لابد في مقام الحكاية القاء ما في الذهن إلى المخاطب من جعل الاسم حاكيا عن مدلوله والأداة عن الارتباط الخاص بين المفهومين ولا - سبيل حينئذ إلى دعوى موجدية الأداة للربط الخاص بين المفهومين بعد فرض تحقق الربط بينهما قبل ذكر الأداة كما هو واضح.

ثم انه مما ذكرنا أيضا ظهر انه لا فرق في مدعالي الحروف والهيات بين كونها من

قبل النسب الثابتة كما في المركبات التقيدية التوصيفية أو من قبل النسب الواقعية المتحققة في المركبات التامة فكما انه في النسب الثابتة لا يكون الحروف والهياكل الا كاشفة عنها ككشف الأسماء عن مداريلها كذلك في النسب الواقعية فيها أيضا لا يكون شأن الحروف والهياكل الا الكشف والانباء عنها.

ومن هذا البيان ظهر أيضا ضعف ما أفيد من التفصيل المزبور في الحروف بين مثل أدلة النداء وما شابهها كأدلة التنبيه والتنبئة والاستفهام والتمني والترجي ونحوها مما يكون مداريلها عبارة عن ايقاع النسبة ، وبين مثل الأدلة الجارة ونحوها مما يكون مداريلها عبارة عن النسبة الثابتة بجعل الطائفة الثانية حاكية ومنبئية عن مداريلها كالأسماء والطائفة الأولى موجودة لها ، بخيال ان قولك : يا زيد وأنت وهذا ونحوها انما هو موجود لمصاديق النداء والإشارة والاستفهام وانه كان بمنزلة تحريك اليدين والعين في مقام النداء والإشارة والخطاب ، فكما انك بتحريك اليدين والعين توجد مصداق النداء حقيقة ومصداق الإشارة والخطاب والبعث نحو الشيء كذلك أيضا بتلك الأدلة فإنك بقولك يا زيد توجد مصداق النداء ، ويقولك أنت توجد فردا للخطاب ، ويقولك هذا توجد مصداق الإشارة ، ويقولك ليضرب مصداق البعث إلى الضرب من دون ان يكون تحقق لتلك المصاديق قبل هذا الاستعمال. ولكن ذلك بخلافه في مثل الأدلة الجارة من نحو قولك : الماء في الكوز ، وسرت من البصرة إلى الكوفة فإنه فيها قبل الاستعمال كان لتلك النسبة واقع تطابقه تارة ولا تطابقه أخرى.

إذ نقول : بان منشأ هذا التوهم انما هو توهم وضع هذا الأدلة للنداء الخارجي والإشارة والخطاب والاستفهام الخارجية كما يظهر من التطهير بتحريك اليدين والرأس والعين للإشارة والنداء والخطاب ، فإنه على هذا الاس لا محيس من القول بكونها آلات لايجاد معانيها وان معانيها معان احاديثية. ولكنه توهم فاسد ، كيف وان المعنى الحرفي ليس الا- عبارة عن الرابط الخاص بين المفهومين لا- الرابط بين الخارجيين فلو انه كان مثل هذه الأدلة موضوعا لايقاع مصداق النداء الخارجي والاستفهام والبعث والتمني الخارجي يلزم كون معانيها من سلسلة الارتباطات المتقطعة بالخارجيات ، وهو كما ترى ، حيث لا يلائم مع حرافية المعنى فيها من جهة ان المعنى الحرفي كما اعرفت وعليه أيضا اطباقهم انما هو عبارة عن الروابط الذهنية القائمة بالمفاهيم ، كما يشهد لذلك أيضا

استعمال تلك الأداة أحياناً في معانيها لا بدّاعي النداء والاستفهام والبعث الحقيقى الخارجى بل بغيره من الدواعي الآخر من هزل أو سخرية كما هو كذلك أيضاً في أدلة التمنى والترجي ونحوها كقولك : يا ليتني كنت جماداً أو حماراً ، مع كون الاستعمال المذبور أيضاً على نحو الحقيقة دون المجاز فان ذلك أيضاً شاهد عدم كونها الا موضوعة لايقاع الربط والنسبة ذهناً بين المفهومين في موطن الاستعمال المطابق تارة للربط الخارجى وأخرى لا ، غايتها انه لا بما هو ربط ذهني بحيث يلتفت إلى ذهننته ، بل بما انه يرى خارجياً تصوراً وإن كان تصديقاً يقطع بخلافه . وعليه لا - محيسن من الالتزام بما ذكرنا من الكاشفية فيها أيضاً كما في الأسماء حيث كانت الأداة المذبورة حينئذ كاشفة عن صورة ايقاع الربط بين المفهومين الموجودة في ذهنه في مرحلة تصوره قبل الربط الثابت بين المفهومين التي هي مفاد الأداة الجارة . نعم لما لا يكون مثل هذا الربط الایقاعي ملحوظاً الا خارجياً ربما أوجب ذلك تخيل كون المعنى والموضوع له فيها عبارة عن ايقاع الربط الخارجى ولكنك بعد ما تأملت ترى كونها من قبيل سراب بقيعة يحسبه الظمان ماء .

واما الاستشهاد المذبور بالخبر المروي عن علي عليه السلام ففيه ما لا يخفى إذ مضافاً إلى اجمال الخبر من جهة اختلاف النسخ فيه كما عرفت والى كونه مروياً من طرق غيرنا كما ترى لا مجال للاستدلال بمثله في المسألة حيث إنه ليس مسئلتنا تلك من المسائل التي يستدل لها بالاخبار الآحاد كما لا يخفى . مع أنه يمكن توجيه الرواية أيضاً بما لا ينافي ما ذكرناه من الكشف والأنباء في الحروف ، بان يقال : بان النكتة في العدول فيها في الحروف إلى الإيجاد انما هي ملاحظة كون النسب التي هي المعنى الحرفى علة لتحقق الهيئة في الذهن كما هو كذلك أيضاً في النسب الخارجية ، كالنسب بين ذوات الأخشاب بالنسبة إلى تحقق الهيئة السريرية في الخارج ، وذلك أيضاً بضميمة ما كان بين الألفاظ ومعانيها من العلاقة والارتباط الخاص الموجب لفنائهما فيها ، فإنه باعتبار ان الأداة مرآة لمعانيها التي هي النسب الخاصة بين المفهومين وموجديتها تلك النسب للهيئة في الذهن أضيف صفة الموجدية في الرواية إلى الأداة فعبر عنها بهذه العناية بأنها أو جدت معنى في غيره فتأمل .

وعلى كل حال فهذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول في شرح حقيقة المعنى الحرفى ، ولقد

عرفت ما هو الحق فيها من كونها عبارة عن الإضافات الخاصة والارتباطات الذهنية المترتبة بالمفهومين مع كونها أيضاً للأسماء انبائية لا احداثية من دون فرق في ذلك بين كون النسب ايقاعية أو وقوعية كما هو واضح.

واما المقام الثاني : فالكلام فيه كما عرفت انما هو في عموم الموضوع له فيها وخصوصه ، فان المشهور فيها على كونها من قبيل عام الوضع وخاص الموضوع له حتى أنه يظهر من بعضهم كصاحب تshireح الأصول جعل ذلك من عيوب المعنى الحرفي فإنه على ما حكى عنه الأستاذ قال : بان من عيوب المعنى الحرفي عدم تصور عموم الموضوع له فيها ، ولعله من جهة ما يرى من كون المنسق منها في موارد استعمالاتها هي المصادر الخالية من الروابط التي لاختلفها لا يجمعها جامع واحد ، حيث كان شخص الرابط الحاصل من إضافة السير بالبصرة في قوله سرت من البصرة غير شخص الرابط الحاصل من اضافته إلى الكوفة في قوله : سرت من الكوفة ، وهو أيضاً غير شخص الرابط الحاصل من اضافته إلى مكان آخر ، وهكذا ، حيث إنه حينئذ يقال : بأنه بعد عدم جامع في البين بين تلك الروابط الخاصة الا مفهوم الرابط الذي هو معنى اسمى لا حرفي لا مناص الا من القول بخصوص الموضوع له فيها هذا.

ولكن نقول : بأنه انما يكون الامر كذلك بناء على ما هو المعروف المشهور من عموم الوضع والموضوع له إذ بعد ما يرى من عدم انساق معنى عام في الذهن في موارد استعمالات الحروف بل كون المنسق في الذهن منها هي اشخاص الروابط الخاصة المبائية بعضها مع البعض الآخر لا مناص من القول بخصوص الموضوع له فيها ، والا-فبناء على القسم الآخر من عموم الوضع والموضوع له الذي نحن بصورناه فلا قصور في دعوى عموم الوضع والموضوع له ، إذا ممكن حينئذ دعوى ان الموضوع له فيها في كل صنف منها من الروابط الابتدائية والروابط الانتهائية والظرفية وهكذا عبارة عن جامع بين اشخاص تلك الروابط الذي به تمتاز الروابط الخاصة من كل صنف عن اشخاص الروابط الخاصة من صنف آخر ، كما نشاهد ذلك بالوجودان أيضاً في الروابط الخاصة من كل صنف وظائف كالروابط الابتدائية بان فيها وحدة س性命ية وجاماً محفوظاً توجب امتياز هذه الطائفة من الروابط عن الطوائف الأخرى من الروابط الانتهائية والظرفية والاستعلائية ونحوها ، فان مثل هذا الجامع المحفوظ وان لم يكن له وجود مستقل في الذهن

بنحو أمكن لحاظه وتصوره مستقلاً حيث كان وجوده دائماً في ضمن الفرد والخصوصية ولكنه في مقام الوضع أمكن وضع اللفظ بيازائه ليكون الخصوصيات طرفاً خارجة عن دائرة الموضوع له، إذ يكفي في الوضع لحاظ المعنى الموضوع له ولو بوجه اجمالي بالإشارة الاجمالية إليه بما هو المحفوظ في ضمن الروابط الخاصة ، وعليه فيكون الموضوع له في الحروف كالوضع عاماً لا خاصاً ويكون استفادة الخصوصيات حينئذ من قبيل تعدد الدال والمدلول.

هذا كله بناءً على ما سلکناه في معنى الحروف من كونها عبارة عن الارتباطات الذهنية المتقومة بالمفاهيم من دون فرق في ذلك بين القول بالايجاد فيها أو القول بالكشف والانباء ، واما على بقية المسالك الاخر فعموم الوضع والموضوع له فيها اوضح كما لا يخفى. هذا كله في الجهة الأولى.

### في شرح معاني الهيئات

واما الجهة الثانية فيقع البحث فيها في شرح مفاد الهيئات الطارئة على المورد في الجمل التامة والناقصة وبيان الفارق بينهما :

فنقول اما مفاد الهيئات في المركبات والجمل التامة والناقصة كلية فهو على ما نقدم في شرح المعاني الحرفية عبارة عن النسب والروابط الذهنية القائمة بالمفاهيم كما في قوله زيد قائم ، حيث إن مفاد الهيئة في تلك الجملة عبارة عن النسبة الكلامية والربط القائم بالمفهومين يعني مفهومي زيد والقيام. وفي كون تلك النسبة المدلول عليها بالهيئة في الجمل ايجادية أو انبائية الخلاف المتقدم ، وقد تقدم تحقيق القول فيه وانه لا يكون الا من قبيل الكشف والانباء لا الايجاد والاحداث. وهذا من غير فرق بين المركبات التامة أو الناقصة من المركبات التقيدية التوصيفية ، حيث كان مدلائل الهيئة فيها طرفاً عبارة عن النسب والروابط الذهنية القائمة بالمفاهيم ، مع كونها أيضاً حاكية وكاشفة عنها لا موجودة لها.

نعم بينهما فرق من جهة أخرى من حيث كون النسبة ايقانية أو وقوعية حيث كان المحكم للهيئة في الجمل التامة مطلقاً عبارة عن ايقاع النسبة ، بخلافه في الجمل الناقصة و

المركبات التقيدية حيث كان المحكى للهيئة فيها عبارة عن وقوع النسبة لا يقاعها ، إذ كما أنه في الإضافات الخارجية الحاصلة من مثل وضع الحجر على حجر آخر يتصور حيثنان ، حيثنية ايقاع النسبة أعني خرجها من العدم إلى الوجود المعبر عنها بالمعنى المصدري ، وحيثية وقوع النسبة وثبوتها المعبر عنها بالمعنى الاسم المصدري ، كذلك يتصور هاتان الحيثنان في النسب والروابط الذهنية بين المفاهيم فيتصور النسبة تارة من حيث ايقاعها وصدورها ، وأخرى من حيث وقوعها وثبوتها ، فارغا عن ايقاعها ، باعتبار تفرع وقوع الشيء وثبوته دائما على ايقاعه. فكان المحكى للجمل التامة مطلقا اسمية كانت أم فعلية أم شرطية هي النسب الايقاعية ، وللجمل الناقصة في المركبات التقيدية التوصيفية كزيد القائم هي النسب الثابتة. ومن ذلك أيضا يختلف كيفية استعمالها حيث كان استعمال الهيئة في الجمل التامة من باب الهيئة بعنوان الموقعة للنسب الذهنية بخلاف المركبات التقيدية حيث كان ذلك من باب ذكر اللفظ ولحظ معنى مفروغ التحقق في الذهن. وبهذه الجهة تقول أيضا بان مفاد الهيئة دائما في الجمل الناقصة والمركبات التقيدية في طول مفاد الهيئة في الجمل التامة وفي رتبة متاخرة عنها باعتبار كونها نتيجة لمفاد القضايا الحملية والجمل التامة. ولعله إلى ذلك أيضا يشير ما هو المشهور بينهم من أن الأوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها أوصاف ، فكون القضية التوصيفية اخبارا قبل العلم بها انما كان بلحاظ ان الملاحظ فيها حينئذ هو النسبة لكن لا من حيث ثبوتها بل من حيث ايقاعها ، كما أن كون القضية الحملية توصيفية بعد العلم بها انما هو بلحاظ ان الملاحظ فيها هو ثبوت النسبة فارغا عن ايقاعها.

ثم انه ربما يفرق بينهما من جهة أخرى وهي عدم اقتضاء المحكى للمركبات التقيدية للوجود خارجا وكونه عبارة عن ذات المهمة بما هي قابلة للوجود والعدم ، ومن ذلك يحمل عليها الوجود تارة وعدم أخرى كما في قوله زيد الضارب موجود أو معدوم ، إذ التقيد المزبور لا يقتضي الا تضيق دائرة الذات واصراجها عما لها من سعة الاطلاق ، وهذا بخلافه في المركبات التامة فان للمحكى فيها اقتضاء الوجود الخارجي ، ولذلك لا يصح ان يقال زيد قائم موجود أو معدوم ، بل وانما الصحيح فيها هو المطابقة واللامطابقة للواقع ، ومن المعلوم انه لا يكون الوجه فيه الا ما ذكرناه من حكايتها تصورا عن النسبة الخارجية بين زيد والقيام في قوله زيد قائم واقتضاء المحكى فيها للوجود في الخارج. و

من ذلك أيضا لا يكون وزان القيود الواقعة في حيز الجمل الناقصة والمركبات التقييدية على وزان القيود الواقعة في حيز الجمل التامة حيث كان صقع التقييد في الأول هو صقع نفس ذات المهمة القابلة للوجود وعدم ، بخلافه في الثاني فان صقع التقييد فيه عبارة عن صقع موجودية ذات خارجا. وربما يشعر ذلك في جريان الأصول في الاعدام الأزلية بنحو السلب المحصل فإذا كان القيد واقعا في حيز الجمل الناقصة كالقرشية للمرأة والكرية للماء والشرط المخالف لكتاب ونحو ذلك فعند الشك في تلك القيود أمكن استصحاب اعدامها ولو بنحو السلب المحصل ، فإنه بعد أن كان معروض التقييد حينئذ هو الذات العارية عن حيث الوجود أو عدم لا هي بوصف موجوديتها وكان الوجود من العوارض الطارية على الذات المتقيدة بالوصف والقيد فلا جرم لا مانع من جر عدم الوصف والقيد الناشئ من عدم الموصوف إلى زمان وجوده من دون اقتضاء حيث عدم موجودية الذات في الخارج لسلب هذا التقييد كي يلزم عدم صحة جريان استصحاب عدم الوصف إلى زمان وجود الموصوف كما لا يخفى. وهذا بخلافه في القيود الواقعة في حيز الجمل التامة فإنه لما لا يكون صقع التقييد فيها عبارة عن صقع ذات المهمة بل كان صقعه صقع موجودية الذات خارجا يلزم لا محالة عدم صحة استصحاب عدم الوصف المتحقق في ظرف عدم الموصوف. وتقييع الكلام فيه موكول إلى محله فالمقصود في المقام هو مجرد الإشارة إلى ما يترب عليهما من الثمرة.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك بيان الفارق بين الجمل التامة وبين الجمل الناقصة في القضايا التقييدية وان كون الجملة تامة مطلقا اسمية كانت أم فعلية انسانية كانت أم أخبارية انما هو باعتبار اشتتمالها على النسبة الواقعية قبلا للجمل الناقصة في القضايا التقييدية المشتملة على النسب الثابتة ، يبقى الكلام في بيان الفارق بين الجمل الاخبارية والانسانية وما به امتياز إحديهما عن الأخرى بعد اشتراكهما في الاشتتمال على النسب الواقعية.

فنتقول : اما ما كان منها متمحضا في الاخبارية والانسانية كقولك زيد قائم المتمحض في الاخبارية ، وقولك : اضرب المتمحض في الانسانية فالفرق بينهما واضح ، باعتبار حكاية النسبة الواقعية في الأول عن نسبة ثابتة خارجية تطابقها تارة ولا تطابقها أخرى بخلافه في الثاني فإنه لا يكون فيه محكي تحكمي عنه النسبة الواقعية

الذهبية كي تطابقه تارة ولا تطابقه أخرى بل لا تكون الجملة فيه الا مشتملة على نسبة ايقاعية ارسالية بين المبدأ والفاعل من دون مدخلية فيه لقصد الجدية والهزلية كما هو كذلك في الاخبار أيضا لأن هذه الأمور انما كانت من دواعي الاخبار والانشاء فإنه كما يخبر أو ينسأ هزلا يخبر وينساً جداً أيضاً، فلا يكمن حينئذ من مقوماتها كما هو واضح. ومن ذلك ظهر أيضاً عدم دلالة الهيئة في مثل اضراب في فرض الجد بالارسال على الطلب الحقيقي الذي هو عين الإرادة أو ما يتزع عن مقام اظهارها كالايحاب والالتزام والتحريك الا على نحو الالتزام دون المطابقة، من جهة ان مفad الهيئة كما اعرفت عبارة عن النسبة الایقاعية الارسالية بين المبدأ والفاعل وحينئذ فدلالتها على الطلب انما هو باعتبار كون هذه النسبة من شروط الطلب ولازمه كما هو واضح. وسيجيء لذلك مزيد بيان في محله إن شاء الله. وكيف كان فهذا كله في الجمل المتمحضة في الاخبارية والانشائية.

واما ما كان منها صالح للامرين كقولك اطلب ويعت وزوجت مما تصلح لان تكون اخبارا تارة وانشاء أخرى ، فقد يقال : بان الفرق بينهما حينئذ انما هو من جهة قصد الحكاية وقصد الموجدية ، وانه ان قصد المستعمل في مقام الاستعمال الحكاية بها عن نسبة ثابتة خارجية تكون اخبارا ، وان قصد بها موجديتها للمبدأ تكون انشاء فكان تمام الميز والفرق حينئذ بين كون الجملة أخبارية وبين كونها انشائية من جهة قصد الحكاية والموجدية. ولكن فيه ما لا يخفى ، من أنه لا مدخل لقصد الموجدية في انشائية الانشاء بوجه أصلاً بل هو من الطوارئ للانشاء الخارجة عما به قوام انشائية الانشاء ومن ذلك ترى صدق الانشاء حقيقة في الانشاءات الهزلية من مثله قوله ملكتك السماء ونحوه مع انتفاء قصد الموجدية فيها ، فان صدق ذلك كاشف ان ما به تتحقق الانشاء الكلامي غير القصد المزبور وان قصد الموجدية كقصد الهزلية من الدواعي للانشاء الخارجة عما به قوام انشائية الانشاء ، كيف ولازم دخل القصد المزبور في الانشاء في فرض الجد بایجاد المبدأ في الخارج وفي الوعاء المناسب ان يكون المتحقق هناك قصدين طوليين أحدهما ما به قوام تتحقق الانشاء وثانيهما قصد الجد بایجاد بالانشاء الكلامي ، مع أن ذلك كما ترى مخالف لما هو قضية الوجدان في الانشاءات الجدية الحقيقية كما هو واضح.

وربما يفرق بينهما أيضاً من جهة قصد الحكاية وعدم قصدها بأنه ، ان كان استعمل الجملة حاكياً بها عن نسبة ثابتة تكون اخبارا ، وان كان المستعمل استعملها لا بقصد

الحكاية عن واقع ثابت تكون انشاء وحيثـذ فيكون الاخبار والانشاء مشتركين في الاشتـمال على النسبة الـايقـاعـية الكلـامية الا ان لـلـاخـبار خـصـوصـيـة زـائـدة لم تـكـنـ تـكـنـ تلكـ الخـصـوصـيـةـ فيـ الانـشـاءـ ،ـ هـذـاـ .ـ وـلـكـنـ فـيـهـ انـ هـذـاـ الفـرـقـ وـانـ كـانـ وـجـيـهـاـ فـيـ نـفـسـهـ الاـ اـنـهـ بـعـدـ اـيـضـاـ باـعـتـارـ اـقـضـيـاـهـ لـاـشـتمـالـ كـلـ اـخـبـارـ عـلـىـ الانـشـاءـ اـيـضـاـ مـعـ اـنـ ذـلـكـ خـلـافـ ماـ بـنـواـ عـلـيـهـ مـنـ المـقـابـلـةـ بـيـنـ الانـشـاءـ وـالـاخـبـارـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

وـحيـثـذـ فـالـتـحـقـيقـ فـيـ الفـرـقـ وـالـمـيـزـ بـيـنـهـماـ هـوـ اـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ مـنـ جـهـةـ الـمـحـكـىـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ فـيـ اـلـاخـبـارـ عـبـارـةـ عـنـ وـقـوـعـ النـسـبةـ وـثـبـوـتـهـاـ وـفـيـ اـلـانـشـاءـ اـيـقـاعـهاـ الـذـيـ هـوـ خـرـوجـهاـ مـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ ،ـ وـذـلـكـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ ماـ هـوـ قـضـيـةـ الـاـرـتكـازـ وـالـوـجـدانـ مـنـ قـولـكـ بـعـتـكـ اـخـبـارـ حـيـثـ كـانـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ هـوـ الـحـكاـيـةـ عـنـ نـسـبةـ ثـابـتـةـ مـحـفـوظـةـ قـبـالـ كـوـنـهـ اـنـشـاءـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ الـحـكاـيـةـ عـنـ نـسـبةـ اـيـقـاعـيـةـ ،ـ وـحيـثـذـ فـإـذـاـ اـسـتـعـملـ الـمـسـتـعـملـ الـجـمـلـةـ فـيـ اـيـقـاعـ نـسـبةـ كـلـامـيـةـ حـاكـيـاـ بـهـاـ عـنـ وـاقـعـ ثـابـتـ تـكـونـ الجـمـلـةـ اـخـبـارـيـةـ وـإـذـاـ اـسـتـعـملـهـاـ فـيـهـاـ حـاكـيـاـ بـهـاـ عـنـ نـسـبةـ اـيـقـاعـيـةـ تـوـقـعـهـاـ الـمـسـتـعـملـ فـيـ وـعـائـهـاـ الـمـنـاسـبـ لـهـاـ تـكـونـ جـمـلـةـ اـنـشـائـيـةـ فـيـكـونـ كـلـ مـنـ اـلـاخـبـارـ وـالـانـشـاءـ حـيـثـذـ مـشـتـرـكـاـ فـيـ جـهـةـ الـحـكاـيـةـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ بـعـتـ اـخـبـارـاـ اوـ اـنـشـاءـ الاـنـ اـنـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الـمـحـكـىـ فـتـأـمـلـ.ـ ثـمـ اـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـحـسـبـ مـقـامـ الثـبـوتـ.

وـاماـ بـحـسـبـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ فـحـيـثـ اـنـ طـبـعـ مـثـلـ هـذـهـ الجـمـلـ كـانـ عـلـىـ الـحـكاـيـةـ عـنـ وـاقـعـ ثـابـتـ فـيـحـتـاجـ فـيـ اـحـراـزـ كـوـنـهـاـ اـنـشـاءـ مـنـ قـيـامـ قـرـيـنةـ فـيـ بـيـنـ تـوـجـبـ صـرـفـهـاـ عـنـ اـلـاخـبـارـيـةـ وـالـحـكاـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ الشـابـتـ وـالـاـ .ـ فـطـبـعـهـاـ كـانـ عـلـىـ اـلـاخـبـارـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ شـرـحـ ماـ هـوـ مـفـادـ الـهـيـئـاتـ فـيـ الـجـمـلـ وـالـافـعـالـ فـيـ الـمـرـكـباتـ التـامـةـ وـالـنـاقـصـةـ وـبـيـانـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـجـمـلـ اـنـشـائـيـةـ وـالـاخـبـارـيـةـ.

وـاماـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ فـيـهـاـ عـامـاـ اوـ خـاصـاـ فـقـدـ ظـهـرـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الـمـعـانـيـ الـحـرـفـيـةـ ،ـ وـلـقـدـ عـرـفـتـ ماـ هـوـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ مـنـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ بـلـ المـسـتـعـملـ فـيـهـ كـاـلـوـضـعـ فـيـهـاـ عـامـاـ لـاـ خـاصـاـ.

### في المـبـهـمـات

الـجـهـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ الـمـبـهـمـاتـ كـأـسـمـاءـ الـإـشـارـةـ وـالـضـمـائـرـ وـالـمـوـصـولـاتـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ

الأسماء المتصمنة للمعنى الحرفي حيث إنه وقع فيها الخلاف من حيث عمومية الموضوع له فيها وخصوصيته. وللتقيح المرام في المقام أيضا لا باس بالإشارة الاجمالية إلى شرح ما هو مفاد هذه الأسماء وما هو المعنى والموضوع له فيها.

فنقول : واجمال القول فيها هو ان المعنى والموضوع له في هذه الأسامي على ما هو المتبادر المنساق منها ويشهد عليه اطباقهم من التعبير عنها بالمبهمات عبارة عن معان ابهامية تكون نسبتها إلى الذوات التفصيلية من قبيل الاجمال والتفصيل لا من قبل الكل والفرد مع اشتتمالها أيضا على خصوصية زائدة كخصوصية الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية ونحوها ، ففي أسماء الإشارة كهذا يكون المعنى والموضوع له عبارة عن معنى ابهامي اجمالي يكون نسبته إلى الخصوصيات والذوات المفصلة من زيد وعمرو نسبة المجمل إلى المفصل المعبر عنه بالفارسية ب (أين ) ، نظير الشبح الذي تراه في البعيد في كونه مع ابهامه واجماله عين الذوات التفصيلية من زيد أو عمرو أو حيوان أو حجر بعد انكشف الغطاء ولذلك تحتاج دائما إلى عطف بيان كما في قوله هذا الانسان وهذا الحمار وهذا زيد. لا ان الموضوع له فيها عبارة عن اشخاص الذوات المخصوصة والعنوانين التفصيلية كما توهם ، والا يليز منه انبات مفهوم زيد والانسان في مثل قوله هذا زيد وهذا الانسان في الذهن مرتين تارة من لفظ هذا وأخرى من لفظ زيد ولفظ الانسان ، مع أنه كما ترى. ولا ان الموضوع له فيها عبارة عن نفس الإشارة إلى الذوات التفصيلية التي هي معنى حرفي كما يوهمه ظاهر تعبير بعض من علماء الأدب كابن مالك في منظمه بهذا المفرد مذكر أشر ، كيف وانه بعد أن لم تكن المقصود من الإشارة مفهومها الذي هو معنى اسمى بل كان المقصود مصدق الإشارة يلزم خروجها عن الاسمية رأسا إلى الحرافية ولا زمه هو عدم جواز اجراء احكام الاسم عليها من الاخبار عنها تارة وبها أخرى ووقوعها فاعلا ومفعولا كقولك ضربني هذا وضررت هذا ، مع أن ذلك أيضا كما ترى.

وحيثئذ فلا محيض من القول فيها بما ذكرناه من وضعها لجهة عرضية ابهامية منطبقه على الصور التفصيلية والذوات الخاصة بتمام الانطباق مع اشتتمالها أيضا على خصوصية زائدة وهي خصوصية الإشارة الذهنية لا الإشارة الخارجية كما توهם بخيال ان لفظ هذا انما هو بمثابة الإشارة باليد والعين ، وانه كما أنه بتحريك اليدين مشيرا إلى زيد يوجد

ويتحقق مصدق الإشارة الخارجية كذلك بلفظ هذا يتحقق مصدق الإشارة إلى الذوات المفصلة ، فالالتزام لذلك بكونها آلات لايجاد مصدق الإشارة والخطاب وان معانيها معان ايجادية لا اخطارية. ولكنه توهם فاسد كما بيناه سابقا ونقول في المقام أيضا : بان لازم ذلك هو ان يكون استعمال هذا في قوله هذا الانسان الكلى أحسن من الحمار مجرد لقلقة لسان حيث لم يكن هناك إشارة خارجية أصلا ، مع أنه كما ترى . وحينئذ بعدان لايرى بالوجдан فرق بين هذا الانسان الكلى وهذا زيد من حيث كونهما على حد سواء فلا محيسن من دعوى ان الموضوع له فيها هي الجهة العرضية الاجمالية المستعملة لخصوصية الإشارة الذهنية ، ومعه يبطل القول بالايجادية أيضا حيث كان معناها حينئذ معاني اخطرارية قد استعمل فيها أسامي الإشارة كما في سائر الأسماء.

ومن ذلك البيان ظهر حال الضمائر أيضا ، فإنها أيضا موضوعة لجهة عرضية اجمالية متحددة مع ما يمثل مفهوم مراجعتها ، مع استعمالها أيضا على خصوصية الغيبة والمحضور.

وكذا الموصولات فإنها أيضا موضوعة لجهة عرضية قبال خصوصيات الصور المعبر عنها بالفارسية ب (آن کس ) قبال الموصفات المعبر عنها بالفارسية ب (کس ) مع استعمالها لها أيضا على خصوصية زائدة وهي المعهودية.

وبعد ما عرفت ذلك نقول بأنه حيالاً كأن المعنى في تلك الأسامي متخصصاً بخصوصيات زائدة من الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية لا بمفهومها بل بمصاديقها ولو بنحو خروج القيد ودخول التقيد ، فلا جرم باعتبار خصوصية التقيدات لابد من المصير فيها إلى كونها من باب عام الوضع وخاصة الموضوع له ، لو لا ما تصورناه من القسم الآخر لعام الوضع والموضوع له ، والا فبناء على ما تصورناه أمكن المصير فيها أيضا إلى عام الوضع والموضوع له بدعوى الوضع فيه للقدر الجامع بين الخصوصيات الذي لايكاد تتحققه في الذهن الا تواماً مع الخصوصية. بل ولئن أغيت جهة التقيد بتلك الخصوصيات من الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية عن المعنى والموضوع له فيها وجعلت المعنى والموضوع له فيها عبارة عن ذات ذاك المعنى الابهامي بما انها ملزمة مع خصوصية الإشارة في أسماء الإشارة وخصوصية الغيبة والخطاب في الضمائر وخصوصية المعهودية في الموصولات لا مقيدة بالخصوصيات المزبورة ولا مطلقة أيضا ، كان امر عمومية الموضوع له فيها أوضح ، حيث أمكن تصوير عمومية الموضوع له فيها بالوضع العام المشهوري بلا

احتياج إلى ما تصورناه من القسم الآخر لعام الوضع والموضوع له. فيقال حينئذ بان الموضوع له في كل من أسماء الإشارة والضمائر والموصولات عبارة عن الذات المبهمة التي هي معنى كلي ، لكنها بما هي ملزمة مع خصوصية الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية ، وعليه أيضا لا يكون دلالة تلك الأسامي على الإشارة والغيبة والخطاب الا بالملازمة ، كما هو كذلك أيضا في لام الامر في قوله ليضرب فان دلالته على الطلب انما كان بالملازمة لا بالمطابقة لأنه لا يدل الا على وقوع المبدأ وصدوره من الفاعل متعلقا للطلب بهذه الجهة دل على الطلب أيضا. وسيأتي لذلك مزيد بيان أيضا إن شاء الله تعالى في مبحث الأوامر.

### الامر الثالث

لا يخفى عليك ان حقيقة الاستعمال سواء في المعنى الحقيقي أو فيما يناسبه من المعنى المجازي حسب ما يدركه الطبع والذوق من المناسبات انما يتحقق بجعل اللفظ في مقام الاستعمال فانيا في المعنى فناء المرأة في المرئي بحيث بالقائه كان المعنى هو الملقي إلى المخاطب ويكون اللفظ مما به ينظر إلى الغير لا مما فيه ينظر ، وعليه يستحيل اطلاق اللفظ وإرادة شخصه منه بنحو كان اللفظ حاكيا عن شخص نفسه كحكاية عن معناه عند استعماله فيه ، ضرورة استلزماته حينئذ لاجتماع النظرتين فيه : أحدهما النظر العبوري الآلي والآخر النظر الاستقلالي ، حيث إنه باعتبار كونه حاكيا يكون منظورا فيه بالنظر الآلي وباعتبار كون شخصه أيضا محكيا يكون منظورا بالنظر الاستقلالي وهو كما ترى كونه من المستحيل . وعليه فلا يحتاج في ابطاله إلى ما عن الفصول قدس سره من لزوم تركب القضية من جزئين بل من جزء واحد بملاحظة امتناع تحقق النسبة بدون المنتسبين . وما يرى من قوله زيد لفظ فهو غير مربوط بباب الاستعمال بل هو من قبيل القاء الموضوع والحكم عليه كما في اعطائك زيدا درهما وقولك انه درهم فيكون لفظ زيد حينئذ هو الموضوع الملقي إلى المخاطب فحكمت عليه بأنه لفظ وحينئذ فلا يرتبط ذلك بالاستعمال الذي حقيقة عبارة عن جعل اللفظ فانيا في المعنى كما هو واضح .

ومن ذلك البيان ظهر حال ما إذا أطلق لفظ وأريد صنفه أو نوعه كقوله : ضرب

فعل ماض ، مریدا به نوعه ، أو زيد في ضرب زيد فاعل ، مریدا به صنفه ، فإنه لو كان ذلك من باب جعل شخص اللفظ الملقي خارجا امارة لنوعه أو صنفه لا من باب الاستعمال الذي مرجعه إلى جعل شخص اللفظ مرآة وفانيا فيما يستعمل فيه فلا مانع عن صحته ، ضرورة امكان جعل الشخص والجزئي الخارجي امارة لنوعه لكي ينتقل المخاطب من الشخص إلى نوعه وصنفه ثم الحكم على النوع من ذلك المرئي والموجود الخارجي الجزئي من دون ان يترب عليه محذور أصلا. بل ولئن تأملت ترى صحة الاطلاق على النحو المزبور بنحو يعم الحكم شخص اللفظ المذكور أيضا ، فإنه بعد ما لم يكن ذلك من باب الاستعمال بل من باب القاء الفرد وجعله امارة لنوعه فأمكن الحكم عليه أيضا بما انه فرد ومصداق للكلبي ، كما هو واضح.

واما لو كان الاطلاق المزبور من باب الاستعمال الذي مرجعه إلى جعل اللفظ فانيا في المعنى ففيه اشكال ينشأ من امتناع كون الفرد والجزئي مرآة للطبيعي والكلي من جهة ان الفرد والكلي وان كانوا متolidين وجودا خارجا ولكنهما متغايران مفهوما وذهنا ، ومع تغيرهما وتبدينهما لا يمكن حكاية الفرد بما انه فرد وجزئي عن الطبيعي والكلي ، كيف ولازمه هو امكان القسم الرابع من الأقسام الأربع المتصورة في الوضع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام لا امتناعه كما التزموا به ، فان عمدة ما أوجب مصيرهم إلى امتناعه انما هو هذه الجهة من عدم امكان حكاية الفرد والجزئي بما هو فرد عن الكلي والطبيعي كي يصح جعله آلة للاحضة المعنى العام الكلي . وحينئذ فإذا امتنع ذلك هناك يلزم القول في المقام بامتناع اطلاق اللفظ وإرادة جنسه أو نوعه أو صنفه أيضا إذا كان من باب استعمال. هذا إذا لم يرد من الطبيعي والنوع ما يشمل شخص اللفظ المذكور ، وأما إذا أريد به ما يعم هذا الفرد أيضا فامر الاستحالة أوضح ، لأنه مضافا إلى ما ذكر يترب عليه محذور اجتماع اللحاظين في شخص اللفظ المذكور : اللحاظ الآلي ، واللحاظ الاستقلالي ، وهو كما عرفت من المستحيل.

لا يقال : كيف ذلك مع أنه في الحقيقة من افراد الطبيعة المطلقة.

فإنه يقال : نعم ولكن النظر إلى شخص اللفظ في مقام الاستعمال بعد كونه آليا يلزم لا محالة تضيق في دائرة المحكى والملحوظ بنحو يخرج عنه شخص هذا اللفظ ، إذ المحكى والملحوظ حينئذ لا يكون في لحاظه الا الطبيعة الغير القابلة للانطباق

على شخص هذا الفرد الحاكي.

فتلخص انه لا\_ فرق بين اطلاق اللفظ وإرادة شخصه وبين اطلاقه وإرادة نوعه أو صنفه فإذا كان الاطلاق المزبور من باب الاستعمال فكما لا يجوز ذلك في الصورة الأولى لا يجوز في الصورة الثانية أيضاً. وأما إذا لم يكن الاطلاق من باب الاستعمال بل من باب القاء الفرد وجعله امارة لنوعه وصنفه فكما يجوز ذلك في الصورة الثانية كذلك يجوز في الصورة الأولى أيضاً حيث أمكن القاء شخص لفظ الحكم عليه بأنه لفظ كما هو واضح.

## الامر الرابع

هل الألفاظ موضوعه للمعاني المراده للافظها أو انها موضوعة لذات معانيها من حيث هي مع قطع النظر عن كونها مراده أو غير مراده؟ فيه وجهان بل قولان :

أولهما منسوب إلى العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي الخواجة نصیر الدین (قدھما) بان الدلالة تتبع الإرادة ، ولعل وجه استناده ذلك من كلامهما انما هو من جهة الملازمة بين تبعية الدلالة للإرادة وبين كون الموضوع له المعنى المقيد بكونه مراداً، بتقرير ان طرف العلقة الخاصة بعد أن كان هو المعنى المراد فقهر ايلزمه ان يكون الدلالة الحاصلة من العلقة المزبورة أيضاً تابعة للإرادة. وهذا بخلاف ما لو كان المعنى والموضوع له ذات المعنى مجرد اعن حيثية الإرادة فإنه عليه لا يبقى مجال للتبعية المزبورة الا إذا أريد التبعية في مقام الاثبات والكشف عن الواقع وكان المراد من الدلالة هي الدلالة التصديقية.

ولكن التحقيق هو الشانى من وضع الألفاظ لذات المعاني من حيث هل بل وامتاع وضعهما للمعاني المراده ، وذلك لوضوح ان الإرادة سواء أريد بها اللحاظ المقوم للاستعمال ، أو إرادة تفہیم المعنى ، أو إرادة الحكم في مقام الجد انما هي من الأمور المتأخرة رتبة عن المعنى فيستحیل حينئذ اخذها قيداً في ناحية المعنى والموضوع له ، فلا محیص حينئذ من تجريد المعنى والموضوع له عن الإرادة مطلقاً سواء بمعناها المقوم للاستعمال أعني اللحاظ أو بمعنى إرادة التفہیم أو الحكم والمصیر إلى أن الموضوع له في الألفاظ عبارة عن ذات المعنى بما هي عارية عن خصوصية كونها ملحوظة باللحاظ الاستعمال أو مراده بإرادة

التفهيم أو الحكم ، ومعه يبطل القول بوضعها للمعنى المراد كما هو واضح.

نعم لهذا الكلام مجال فيما لو أريد وضعها للمعنى المقصود بكونها مراده على نحو القضية الحينية لا التقديمة حتى يتوجه الاشكال المزبور ، وذلك أيضا بالتقريب الذي ذكرناه سابقا في شرح مرام الكفاية في وجه عدم صحة استعمال الحروف مكان الأسماء ، بان يقال في المقام أيضا بان الداعي والغرض من الوضع بعد أن كان هو تفهيم المعنى والمقصود باللفظ وكان التفهيم أيضا ملزما مع إرادة المعنى حين القاء اللفظ فلا جرم يقتضى هذا الضيق تصيقا في دائرة وضعه ويتبعه أيضا يتضيق موضوع وضعه بنحو يخرج عماله من سعة الاطلاق الشامل لحال عدم الإرادة فيختص المعنى والموضوع له حينئذ بحال إرادة المعنى أي لحاظه أو إرادة التفهيم أو الحكم وان لم يكن مقيدا بها ، إذ على هذا التقريب يسلم القول المزبور عن الاشكال المذكور حيث لا محدود يرد عليه ثبوتا.

ولكنه فرع اثبات ان الغرض من الوضع انما هو تفهيم المعنى ، والا- بناء على المنع عن ذلك كما هو الأقوى من دعوى ان الغرض من الوضع انما هو مجرد جعل العلاقة بين اللفظ ومعناه بنحو ينتقل الذهن عند سماعه بانتقال تصورى إلى معناه ولو كان صدوره من خرق الهوى أو من شيء آخر فلا يتم ذلك كما هو واضح . كيف وانه لو لا ذلك لما كان وجه الاحتياج لهم في الدلالة التصديقية في استفادة إرادة المتكلم للمعنى إلى ضم مقدمات الحكم من مثل كون المتكلم في مقام الإفادة ، إذ لو كان ذلك بمقتضى الوضع يكفيه نفس وضع الواضع كما في الحمل على المعنى الحقيقي ولا يحتاج إلى ضم مقدمة خارجية ، مع أنه خلاف ما تسامموا عليه من اشتراط كون المتكلم في مقام الإفادة في استفادة إرادة المعنى.

ثم انه مما يشهد لما ذكرنا أيضا انساب ذات المعنى وتبادرها عند سماعنا اللفظ من النائم والساهي أو من خرق الهوى فإنه لو لا كونها أي الألفاظ موضوعة لذات المعاني لما كان وجه لانساقها في الذهن عند صدوره من النائم والغافل والساهي . وتوهم ان ذلك انما كان من جهة انس الذهن لا انه من حاق اللفظ ، يدفعه الألفاظ الغير المأنيسة الاستعمال فإنه يرى فيها أيضا انساب ذات المعنى منها في الذهن بمجرد العلم بالوضع ، ولو كان صدوره من النائم الذي هو غير مرید قطعا أو من خرق الهواء ، فيكون ذلك حينئذ أقوى شاهد لما ذكرناه من وضعها لنفس المعاني من حيث هي لا للمعنى المراده.

واما كلام العلمين (قدس سرهما) من التبعية المزبورة وغير ظاهر في إرادة الدلالة

التصورية التي هي محل البحث لولا دعوى ظهوره في إرادة الدلالة التصديقية وفيها نحن نقول أيضاً بتبعة الدلالة للإرادة ، ولذا لا نحكم بـان الكلام ظهوراً في المعنى بالظهور التصديقـي الا في مورد أحـرـزـ ولو من الخارج ان المتكلـمـ كانـ فيـ مقـامـ بيانـ مرـامـهـ منـ لـفـظـهـ وـفيـ مقـامـ الإـفـادـةـ كـماـ هوـ واـضـحـ.

### الامر الخامس

لا يخفى انه لا وضع للمركبات من المواد والهيئات علاوة عن وضع المفردات ووضع الهيئات الخاصة وضـعاـ نوعـياـ للدلـالـةـ عـلـىـ النـسـبـ الاـيـقـاعـيـةـ ، ضـرـورةـ كـفـاـيـةـ وـضـعـ المـفـرـدـاتـ وـضـعـ الـهـيـئـاتـ عـنـ وـضـعـ الـهـيـئـاتـ اـخـرـ لـهـاـ بـجـمـلـتـهـاـ مـنـ الـمـادـةـ وـالـهـيـئـةـ فـارـتـكـابـ وـضـعـ آخـرـ حـيـنـذـ لـمـجـمـوـعـ يـكـونـ لـغـواـ وـمـسـتـدـرـكـاـ . وـمـنـ ذـلـكـ الـبـيـانـ ظـهـرـ أـيـضـاـ فـسـادـ مـاـ عـسـىـ يـتوـهـمـ مـنـ أـنـ لـلـمـرـكـبـاتـ وـضـعـينـ : وـضـعـ لـلـمـوـادـ خـاصـةـ وـضـعـ آخـرـ لـمـجـمـوـعـ الـمـادـةـ وـالـهـيـئـةـ . وـجـهـ الـفـسـادـ هـوـ اـنـتـفـاءـ الـحـاجـةـ حـيـنـذـ إـلـيـهـ حـيـنـذـ بـعـدـ وـضـعـ الـمـوـادـ اـنـمـاـ هـوـ الـوـضـعـ لـخـصـوصـ الـهـيـئـاتـ لـاـ لـهـاـ وـلـلـمـوـادـ أـيـضـاـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

### الامر السادس

هل الألفاظ كما كان لها وضع للمعنى الحقيقي كذلك لها وضع آخر نوعي لما يناسبه من المعنى المجازي حسب أنحاء العلاقة والمناسبات ، أو لا يكون لها الا وضع واحد للمعنى الحقيقي وان صحة استعماله في المعنى المجازي لمناسبات خاصة يدركها الطبع والذوق في الموارد الخاصة غير مندرجة تحت ضابط كلي؟ فيه وجهان. أقويهما الثاني ، فان كل ما يتصور من المناسبات والعلاقات النوعية من نحو علاقة المجاورة وعلاقة الحال والمحل والسببية والمسببية ونحوها يرى بالوجдан بأنه لا يدور مدارها صحة الاستعمال في المعنى المجاري ، ولذا لا يجوز استعمال الحمار في زيد بعلاقة الحال والمحل فيما لو كان زيد دائمـاـ راكباـ علىـ الحـمـارـ ، معـ أنهـ لوـ كانـ فيـ الـبـيـنـ وضعـ نوعـيـ باـعـتـبارـ تـلـكـ الـمـنـاسـبـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـنـوـعـيـةـ يـلـزـمـهـ جـواـزـ الـاستـعـمالـ الـمـزـبـورـ . وـحـيـنـذـ فـنـفـسـ دـعـمـ صـحـةـ الـاستـعـمالـ الـمـزـبـورـ معـ وجودـ العـلـاقـقـ النـوـعـيـةـ وـصـحـتـهـ بـدـوـنـ وـجـودـ تـلـكـ الـعـلـاقـقـ كـاـشـفـ قـطـعـيـ عنـ أنـ

مناطق صحة الاستعمال المجازي إنما هو على مناسبات خاصة يدركها الطبع والذوق في موارد لها لا على وجود العلاقة النوعية كما هو واضح.

## الامر السابع في الحقيقة والمجاز

وتعرف الحقيقة بأمور :

منها : تنصيص الواضح بقوله : اني قد وضعت اللفظ الكذائي لمعنى كذائي ولا اشكال في ثبوت الوضع ولكن الكلام في فرض ثبوت صغراه حيث لا يكاد حصول العلم بذلك خصوصا بالنسبة إلينا.

ومنها : تنصيص أهل اللغة حيث كانوا هم المرجع في تعين الأوضاع ويقبل قولهم فيما قالوا اما من جهة كونهم من أهل الخبرة ، أو من جهة الشهادة ، أو الانسداد. ولكن الاشكال فيه أيضا من جهة عدم ثبوته نظراً إلى عدم كونهم بصدق تعين الأوضاع حتى يثبت الوضع بقولهم بل وإنما هم بصدق تعين ما يستعمل فيه اللفظ ومن الواضح انه بمثل ذلك لا يكاد يثبت الوضع نظراً إلى أهمية الاستعمال من الحقيقة ، كما هو واضح.

ومنها : التبادر وهو انسياق المعنى إلى الذهن من نفس اللفظ وحاته عند سماعه بلا كونه لقرينة حالية أو مقالية ، ولا اشكال أيضا في ثبوت الوضع بذلك حيث إنه كان امراة على كون المعنى المنساق في الذهن من اللفظ معناه الحقيقي الموضوع له. نعم قد يورد عليه باستلزماته محذور الدور الباطل من جهة توقف التبادر والانسياق على العلم بالوضع - من جهة انه لولاه لا يكاد تبادر المعنى من نفس اللفظ وحاته وتوقف العلم بالوضع وكون المعنى المنساق هو المعنى الحقيقي على التبادر فيدور. وبعين هذا التقريب أورد هذا الاشكال على الشكل الأول بان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بكلية الكبرى وتوقف العلم بكلية الكبرى على العلم بالنتيجة. وقد أجيبي عنه في المقامين بالاجمال والتفصيل بان العلم الذي يتوقف التبادر عليه إنما هو العلم الاجمالي الارتكازي ، والعلم الذي يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي ، فان الانسان بحسب ماله من الارتكاز يتبادر المعنى في ذهنه من اللفظ وبالتالي يلتفت تصصيلا بان المعنى المنساق هو المعنى الحقيقي وحينئذ فيرتفع الدور المزبور باختلاف العلمين وكون الموقف على التبادر غير الموقف

عليه التبادر. هذا إذا أريد تبادر المعنى عند شخص المستعلم الذي هو جاهل بالأوضاع ، واما لو أريد بالتبادر تبادر المعنى عند أهل المحاورة فالمطلب أوضح ، حيث لا يكاد مجال لتوهم الاشكال المزبور حتى يحتاج إلى الجواب عنه بالاجمال والتفصيل إذ عليه يكون ما يتوقف على التبادر هو علم المستعلم الجاهل بالأوضاع وما يتوقف التبادر عليه هو علم أهل المحاورة فيكون الموقوف عليه غير الموقوف عليه.

نعم قد يورد على التبادر اشكال آخر ، وحاصله ان مجرد تبادر المعنى ولو من حاق اللفظ غير موجب لكونه كذلك في زمان صدور الاخبار عن الأئمة عليهم السلام حتى يحمل عليه ما ورد عنهم في مقام الاستبساط فان من المحتمل حينئذ كون المعنى المتبادر من اللفظ حين صدوره في ذلك الزمان شيئا آخر غير ما هو المتبادر عندنا الآن ، ومع هذا الاحتمال لا يكاد يجدي هذا التبادر في مقام الاستبساط أصلا إلا إذا انضم إليه امر آخر وهو أصالة عدم النقل المعتبر عنها بأصالة تشابه الأزمان كي يثبت بها كون المعنى المتبادر في سابق الزمان أيضا هو المعنى المتبادر عندنا. ولكن فيه انه وان كان الامر كذلك ولكنه يقول بأنه لا مانع من اجراء الأصل المزبور بعد كونه من الأصول العقلائية المتدوالة بينهم في محاوراتهم كما في أصالة عدم القرينة وأصالة عدم التخصيص والتقييد ، إذ لو لا تلك الأصول العقلائية لانهدم أساس الاستبساط في المسائل الشرعية ، وحينئذ وبعد تبادر المعنى من اللفظ يحمل عليه اللفظ الصادر ويحكم بمعونة الأصل المزبور بكونه كذلك في زمان صدوره أيضا.

ومنها عدم صحة السلب المعتبر عنه بصححة الحمل أيضا فإنه قيل بكونه مما يثبت به الوضع أيضا لكونه علامه ان المعنى هو المعنى الحقيقي. وفي قاله صحة سلب المعنى بقول مطلق فإنه أيضا من علامات المجاز ، فهما علامتان حينئذ للحقيقة والمجاز. وقد أورد عليه بما أورد على التبادر باستلزماته الدور المحال ، ولكن الجواب هناك حرفا بحرف وكلمة بكلمة.

نعم هنا اشكال آخر وحاصله هو منع كون مجرد صحة العمل من علامات الحقيقة كما في استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء والملزوم في اللازم فإنه نرى صحة الحمل في تلك الموارد كقولك الانسان ناطق والانسان ضاحك وكاتب وهكذا مع أنه لا شبهة في كونه مجازا حيث لا يصح استعمال اللفظ الموضوع لاحد المفهومين في المفهوم الآخر على

الحقيقة. بل ومن ذلك ظهر الحال في موارد الحمل الذاتي كقولك الانسان حيوان ناطق حيث إنهم مع كونهما متحدين ذاتاً ووجوداً خارجاً ، لا يصح استعمال أحدهما في الآخر نظراً إلى ما بين المفهومين من التغاير وكونه في أحدهما بسيطاً وفي الآخر مركباً. وبالجملة نقول بأن المدار في الحقيقة وصحة الاستعمال إنما هو على وحدة المفهوم منهما كما في الانسان والبشر ، وصحة الحمل ولو بالحمل الذاتي فضلاً عن الشاعر الصناعي الذي مداره الاتحاد في الوجود لاقتضي وحدة المفهوم الموجبة لصحة استعمال أحد اللفظين في الآخر بنحو الحقيقة لأنه يكفي في صحة الحمل مجرد الاتحاد وجوداً أو ذاتاً وإن اختلفا في حدود المفهوم ، وعليه فلا يكون مجرد عدم صحة السلب وصحة الحمل من علامات الحقيقة بقول مطلق وكاشفاً عن وحدة المفهوم كما هو واضح. نعم صحة السلب بقول مطلق من علامات المجاز من جهة كشفه حينئذ عن اختلاف المفهومين وعدم اتحادهما كما هو واضح. ولذلك أيضاً ترى خلو كلمات السابقين عن ذلك حيث إنهم جعلوا صحة السلب بقول مطلق من اشارات المجاز وما تعرضوا لصحة الحمل وعدم صحة السلب في جعله في عداد اشارات الحقيقة.

ومنها الاطراد في استعمال بلا معونة قرينة في البين حالية أو مقالية ، ولا اشكال ظاهراً أيضاً في كونه من علامات الحقيقة كما كان عدم الاطراد كذلك من علامات المجاز فإنه بعد أن يرى اطراد استعمال لفظ في مقامات متعددة في معنى وانه في جميع تلك الموارد ينسبق منه معنى واحد يقطع عادة بان الانساق المعهود في تلك الموارد كان من نفس اللفظ وحده لا انه كان من جهة قرينة مخفية في البين أو مناسبة طبيعية ، ففي الحقيقة يكون الاطراد من قبيل السراج على السراج حيث إنه كان طريقاً إلى التبادر الحافي الذي هو طريق إلى الحقيقة ، وعلى كل حال فلا اشكال في كونه علامة الحقيقة ومما يثبت به الوضع ولو باعتبار كونه طريقاً على الطريق ، غير أن الكلام فيه في تشخيص موارد الاستعمالات بأنها كانت من جهة القرائن الخاصة والمناسبات الطبيعية أم لا. ثم إن اشكال الدور الوارد في التبادر غير جار في الاطراد كي يحتاج إلى الجواب عنه بما عرفت من الاجمال والتفصيل بداهة عدم توقف الاطراد على العلم بالوضع ولو اجمالاً أصلاً.

\*\*\*

قد اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها على أقوال : ثالثها التفصيل بين الألفاظ المتدولة الكثيرة الدوران وبين غيرها ، بالثبت في الأول دون الثاني.

وليعلم بان مورد النزاع في هذا البحث بين الفريقين نفيا واثباتا انما هو في المهميات المخترعة الشرعية كالصلة والصوم والحج ونحوها ، والا ففي المفردات كالركوع والسجود والقيام والقعود ونحوها وكذا المخترعات العرفية لا مجال لجريان هذا البحث والنزاع ، إذ فيها لا يكون استعمال الشارع أفالاظها الا في معانيها العرفية أو اللغوية كما في استعماله غيرها من الألفاظ المتدولة كالماء والتربة والحجر ونحوها ، ومجرد اعتبار الشارع فيها بعض القيود عند الامر بها والبعث نحوها بالايجاد بحال آخر عليه غير موجب لجريان النزاع فيها أيضا ، إذ عليه لا يكون استعمال الشارع تلك الأفالاظ الا في نفس معانيها العرفية أو اللغوية غايتها انه في مقام المطلوبية أفاد بعض القيود والخصوصيات فيها بحال اخر . ومن ذلك البيان ظهر خروج المعاملات طرائطالبيع والصلح والإجارة ونحوها عن حريم هذا النزاع حيث كان حقائقها عرفية أمضاها الشارع ، غايتها انه اعتبر فيها بعض القيود الوجودية أو العدمية بحال آخر كونه مقتتنا بأمر كذا وفي حال عدم كذا . وعليه فلا ينبغي عد ذلك تفصيلا في المسألة كما يظهر عن بعض حيث فصل بين العبادات والمعاملات إذ التفصيل المزبور فرع عموم النزاع وجريانه حتى في المخترعات العرفية كما هو واضح.

بل ومن هذا البيان ابتناء هذا النزاع وجريانه في العبادات أيضا على أن يكون حقائقها مستحدثة في شرعنا ، والا بناء على ثبوتها في الشريعة السابقة وكون الاختلاف فيها بين الشريعتين في خصوصيات الافراد نظير اختلافها بحسب حالات المكلفين كما ينبغي عنه غير واحد من الآيات من مثله قوله عز من قائل : أوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيا [\(1\)](#) وقوله سبحانه لإبراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج [\(2\)](#) وقوله

ص: 69

1- سورة مریم ، الآية 31.

2- سورة الحج ، الآية 27.

سبحانه : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (١) تخرج أيضاً عن حريم النزاع إذ عليه يكون الفاظها حقائق لغوية قد استعملها الشارع في معانيها المعهودة الثابتة في اللغة ، غاية ما هناك انه صلى الله عليه وآله بعض الشرائط والموانع فيها بدوال آخر.

واما ما قيل من أن مجرد ثبوت هذه المعاني قبل شرعنا ومعهوديتها عند العرف لا يقتضى معهوديتها عندهم بتلك الألفاظ الخاصة المستعملة فيها في شرعنا فيمكن حينئذ كونها حقيقة شرعية بوضع الشارع تلك الألفاظ الخاصة لتلك المعاني والممئيات المخصوصة وضعاً تعينها أو تعينها فان العبرة والمدار في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها انما هو على صيرورة تلك الألفاظ حقيقة في تلك المعاني والممئيات بوضعه صلى الله عليه وآله ، كانت تلك المعاني ثابتة قبل شرعنا ومعهودة عند العرف أو كانت حادثة في شرعنا ، وعليه فلا يوجب مجرد ثبوت تلك المعاني في الشريعة السابقة كون الفاظها حقائق لغوية كي تخرج عن حريم النزاع ما لم يثبت ان تلك الألفاظ المستعملة فيها في لسان الشارع تعينها هي الألفاظ المستعملة فيها في عرف اللغة في سابق الزمان واما دعوى ان تلك الألفاظ تعينها هي الألفاظ المستعملة فيها في سابق الزمان فحال عن البرهان ، حيث لا برهان يساعد له ولا شاهد له غير ما يرى في الكتاب العزيز من اطلاق تلك الألفاظ فيه على تلك المعاني ، وهو كما ترى مما لا شهادة فيه على ذلك ، لأن غاية ما يوجبه انما هي الدلالة على وجود سند تلك الممئيات والمعاني في الشريعة السابقة واما انها مما يعبر عنها أيضاً بتلك الألفاظ في ذلك الزمان فلا كما لا يخفى . فمدفعه بأنه يكفي في الشهادة على ذلك ما في قوله سبحانه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فإنه لو لا معهودية حقيقة الصوم بمثل هذا اللفظ عند العرف لكان اللازم حينئذ إقامة البيان على ما هو المراد من الصوم إذ حينئذ كان المجال لسؤالهم من النبي صلى الله عليه وآله بأنه أي شيء كان واجباً على الأمم السابقة فصار واجباً علينا ، وحينئذ نفس هذا الاطلاق بضم عدم التعرض لتفسيره بالمساك المخصوص أقوى شاهد على معهودية الصوم الذي كان واجباً على الأمم السابقة بهذا اللفظ عند عرف اللغة . وعليه يتوجه الاشكال المزبور بأنه

ص: 70

---

1- سورة البقرة، الآية 183.

بعد ثبوت تلك المعاني في الشريعة السابقة يكون ألفاظها أيضاً حقيقة لغوية فيخرج عن حريم النزاع.

نعم لو أغمض عن هذه الجهة وقلنا بكون هذه المهميات مستحدثة في شرعنا أو كونها ثابتة في الشريعة السابقة ولكنها بغير تلك الألفاظ المستعملة فيها في لسان الشارع ، لما كان مجال حينئذ لانكار الحقيقة الشرعية ، تارة بدعوى ان استعمال الشارع تلك الألفاظ فيها كان من باب المجاز ومعونة القرائن ، وأخرى كما عن الباقلاني - بدعوى ان استعمال الشارع تلك الألفاظ دائماً كان في معناها اللغوي لا غير ولكنه أفاد بعض الخصوصيات من الشرائط والموانع بدوال خارجية ، فكان لفظ الصلاة مثلاً في جميع الموارد في كلامه صلى الله عليه وآله مستعملة في الدعاء وأفاد الخصوصيات من الترتيب والموالاة ونحوها من الشرائط والاجزاء والموانع بدوال آخر خارجية ، وثالثة بغير ذلك. إذ ذلك كله ينافي ما عليه ديدن العقلاء في اختراهم الماهيات ، فإن كل مختار لماهية من الصدر الأول إلى الآن بنائه ودينته على وضع لفظ مخصوص أيضاً بازاء ما اختراه من الماهية لا انه يستعمل فيه اللفظ مجازاً بلا وضع اسم خاص لما اختراه ، ومن المعلوم أيضاً ان الشارع في مقام شارعيته واختراه لتلك الماهيات او امضائه لها بين رعيته ما جاوز هذه الطريقة المألوفة ، حيث إنه من المستبعد جداً ان يكون له في ذلك طريقة خاصة غير ما جرى عليه ديدن العقلاء ، وإلا يلزم عليه البيان بكونه غير سالك لما هو طريقة العقلاء لكي لا يحملوا اللفظ الصادر منه عند خلوه عن القرينة على المعنى الشرعي مع أنه صلى الله عليه وآله لم يقم بياناً على ذلك فكان نفس عدم بيانه لذلك كافٍ كون جريه على طبق ديدن العقلاء فيثبت بذلك الوضع والحقيقة الشرعية.

واما الاشكال عليه بان صيغورة اللفظ حقيقة في معنى لسانه صلى الله عليه وآله لابد وأن يكون بأحد الامرين ، اما وضعه صلى الله عليه وآله ابتداء او كثرة استعماله ، وهما ممنوعان ، اما الأول فليبعده غايتها لأنه لو كان لوصول إلينا مع أنه لم ينقل أحد من المؤرخين انه صلى الله عليه وآله قام يوم كذا في مجلس كذا وقال اني وضعت لفظ الصلاة للأarkan المخصوصة ، خصوصاً مع وفور الدواعي على نقل ما يصدر منه صلى الله عليه وآله واما الثاني فمن جهة احتياجه إلى مضى زمان طويل بنحو يصير اللفظ إلى حد الحقيقة ، فمتدفع بأنه كذلك مع انحصر الوضع بما ذكر وليس كذلك ، بل له طريق ثالث ،

وهو ان يتحقق بنفس الاستعمال الذي هو من قبيل الانشاء الفعلى نظير المعاطاة في المعاملات كما في قولك في مقام تسميتك ولذلك جئني بولي محمد ، قاصدا تحقق العلقة الوضعية بنفس هذا الاستعمال ، بل ومن ذلك أيضا ما للمصنفين في كتبهم من الاصطلاحات الخاصة ، كالحاكم والمحكوم والوارد والمورود ونحو ذلك. نعم لابد في ذلك من إقامة قرينة على وضعه كي لا يحتاج بعد ذلك إلى إقامة قرينة على المراد كما في المجاز. وعدم كون مثل هذا الاستعمال حقيقة ولاـ مجازا غير ضمائر بالمقصود بعد عدم كونه أيضا من المستترات. وحينئذ لو ادعى القائل بالثبوت مثل هذا المعنى كان دعواه في محله حيث لا يرد عليه محدود ، كما هو واضح.

ثم ان التحمة بين القولين انما هي في الألفاظ المستعملة في لسانه صلى الله عليه وآله من دون تعوييل على القرينة ، فإنه بناء على الثبوت يحمل على المعنى الشرعي وبناء على عدم الثبوت يحمل على المعنى اللغوي ، فتتبر.

## الامر الناجع

### اشارة

قد وقع التشاجر والخلاف بين الاعلام في أن الألفاظ أسماء لمعنى الصحيح أو لأعم منها وال fasde ، وللتقيق المرام نقدم أمورا فنقول :

الامر الأول : ان مورد الخلاف كما عرفت في عنوان البحث انما هو الوضع لخصوص الصحيح أو لأعم منه والfasde واما احتمال وضعها لخصوص fasde قبل القولين الأولين فلم يعهد من كلماتهم بل لم يتوجه أحد منهم. كما أن الظاهر هو اختصاص هذا النزاع بخصوص الألفاظ المستعملة في المعنى المخترب الشرعية كالفاظ العبادات ونحوها لا مطلقا حتى الألفاظ الموضوعة لمعنى المفردة كالركوع والسجود ونحوهما مما اخذ موضوعا للتكليف في لسان الشرع ولو مقيدا بأمور وجودية أم عدمية ، لأن مثل هذه مما لا يتصور فيها اتصافها بالصحة تارة وبالفساد أخرى ، حيث كان أمرها دائما دائرا بين الوجود والعدم. نعم قد يتصور جريانه بالنسبة إلى المركبات الخارجية أيضا مما كان لها القابلية للاتصف بأحد الامرين تارة وبالآخر أخرى ، ولكن مورد كلامهم انما كان في المختربات الشرعية من نحو الصلاة والحج ونحوهما.

الثاني من الأمور : ان مثل هذا النزاع غير مبني على القول بثبت الحقيقة الشرعية كما توهنه بعض ، بل يجري النزاع ولو على القول بعدم ثبوته حيث كان مرجع النزاع على هذا القول إلى أن العلاقة النوعية التي اعتبرها الشارع ابتداء في استعمال تلك الألفاظ مجازا هل هي بين المعنى اللغوي وخصوص الصحيح منها بحيث يحتاج استخدامها في الأعم إلى رعاية علاقة أخرى بينه وبين الأعم ، أو بين الأعم والصحيح من باب سبك المجاز عن مجاز ، أو ان تلك العلاقة النوعية ابتداء كانت بين المعنى اللغوي وبين الأعم من الصحيح من تلك الماهيات؟ كما أنه يجري النزاع أيضا على قول الباقلاني من استخدام الشارع تلك الألفاظ في خصوص معانيها اللغوية مع ضم قرينة عامة على اعتبار بعض القيود ، إذ مرجع النزاع على هذا القول أيضا إلى أن تلك القرىنة العامة هل بنحو تدل على اعتبار جميع الاجزاء والشروط والموانع أو بنحو تدل على اعتبارها في الجملة؟ نعم لو كان اعتبار الاجزاء والشروط على هذا القول بمعونة القرائن الشخصية الدالة كل واحدة منها على اعتبار جزء أو شرط أو مانع لشكل جريان النزاع على هذا القول ، ولكن الفرض بعيد جدا فإنه مضافا إلى ضعف هذا المسلك في نفسه ولذا لم يذهب إليه الا الباقلاني لايظن التزامه بالقرائن الشخصية لكل واحد من الاجزاء والشروط والموانع ، وعليه فكان المجال لجريان هذا النزاع على كلا القولين في المسألة السابقة.

الثالث من الأمور : لا يخفى ان الصحة في المقام وكذا في غير المقام انما هي بمعناها اللغوي والعرفي أي التمامية بالإضافة إلى الأثر المهم ، وفي قبالها الفساد بمعنى النقصان الذي هو عبارة عن كون الشيء بحيث لم يترتب عليه الأثر المرغوب منه. وحيثند فكانت الصحة في جميع الموارد بمعنى واحد وهو التمامية بلا اختلاف في معناها وحقيقة أنها أصلًا. وأما ما يرى من الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في تفسيرها تارة باسقاط الإعادة والقضاء كما عن الفقيه ، وأخرى بموافقة الامر والشريعة كما عن المتكلم ، وثالثة بغير ذلك فإنما هو بلحاظ ما هو المهم عند كل طائفة من الآثار والاغراض ، لا ان الاختلاف بينهم كان في أصل مفهوم الصحة وحقيقة ، فعرض الفقيه لما تعلق باشر خاص منها وهو المدققة للإعادة والقضاء فسرها بما يوافق غرضه ، كما أن غرض المتكلم تعلق باشر خاص آخر منها وهو تحقيق الامتثال الموجب عقلا لاستحقاق المثوبة عليه ففسرها بما وافق غرضه من موافقة الامر والشريعة ، مع وافقهم على وحدة معناها ، فكان كل منهم

نعم الذي يمكن اخذه فيه انما هو المعنى الملائم للصحة لا المقيد بها. وعليه فتحريرهم النزاع بالوضع لخصوص المعنى الصحيح أو الأعم لابد وأن يكون بضرب من العناية والمسامحة والا فقد عرفت كونه من المستحيل. وحيثند فكان الأولى في مقام تحرير النزاع هو تحريره بان اللفظ هل هو موضوع للمعنى الملائم للصحة خارجا أو المعنى الغير الملائم لها فتدبر.

وعلى كل حال فالظاهر أن المراد من الصحة في المقام عند القائل بالصحيح هو الصحة الاقتصائية على معنى كون الشيء تماماً في مرحلة اقتصائه في المؤثرة ويعادلها الفساد بمعنى عدم تماميته في مرحلة الاقتناء في التأثير ، لا ان المراد هو الصحة الفعلية الملازمة للمؤثرة الفعلية ، كيف وان مثل هذا المعنى في العبادات منوط بقصد القرابة المعلوم بالبداهة خروجه عن المسمى جزماً نظراً إلى استحاله اخذه فيه كما هو واضح ، ومعه لا محiscoن وأن يكون مورد البحث والكلام من الصحة والتمامية هو الصحة الاقتصائية لا الفعلية.

نعم يبقى الكلام حينئذ بالنسبة إلى غير قصد القرابة من الشرائط الآخر كالظهور والقبلة والتستر ونحوها في عموم النزاع وجريانه بالنسبة إليها أيضاً أو اختصاصه بخصوص الأجزاء؟ فنقول : الذي يظهر من المشهور من القائلين بالصحيح من مثل استدلالهم بمثل قوله : لا صلة إلا بظهور ولا صلة إلا إلى القبلة ، هو الأول من تعليم النزاع بالنسبة إلى الشرائط أيضاً فان استدلالهم بما ذكر لنفي الحقيقة بدون الظهور والقبلة ظاهر بل صريح في إرادة الصحة والتمامية حتى بحسب الشرائط أيضاً . وعليه فلا يبقى مجال لتخصيص هذا النزاع بخصوص الأجزاء وجعل المراد من الصحة والتمامية هو التمامية بحسب الأجزاء دون الشرائط كما لا يخفى .

نعم قد يشكل عليه باع ذلك كذلك فيما لو كانت الشرائط راجعة إلى مقام الدخل في ناحية المؤثر والمقتضى ولو بنحو دخول التقييد وخروج القيد الرابع إلى كون حقيقة الصلاة مثلاً عبارة عن الأجزاء الخاصة من الركوع والسجود ونحوهما مع تقييدات خاصة بالطهارة والقبلة والتستر ، والا فبناء على رجوعها إلى مقام الدخل في قابلية المحل للتأثير والانوجاد نظير الشرائط في العلل التكوينية الخارجية كما في مثل بيوسة المحل والمحاذاة الخاصة في الاحتراق ، فلا جرم يلزم من خروج الشرائط طراغ عن مركز هذا النزاع ، من جهة ان ما فيه اقتناء الصحة حينئذ ليس الا نفس الأجزاء وإنما كان دخل الشرائط في مقام اتصافها بالصحة والمؤثرة الفعلية ، كما هو الشأن في العلل التكوينية الخارجية أيضاً كالنار مثلاً - فان ما ينشأ منه الاحتراق الا النار بلا مدخل لحيث بيوسة المحل والمحاذاة الخاصة الا في مرحلة اتصافها بالمؤثرة الفعلية . وعليه وبعد ان لم يكن المراد من الصحة هو الصحة الفعلية بشهادة خروج مثل قصد القرابة ، بل كان المراد منها هو الصحة

الاقتضائية على معنى كون الشيء تماماً في عالم اقتضائه في التأثير ، فلا جرم يلزم من تخصيص النزاع بخصوص الأجزاء في التامة والنقصان مع الالتزام بخروج الشرائط عن مقام الدخل في المسمى والتسمية لا- تعيممه حتى بالنسبة إلى الشرائط ، الا- على فرض إرادة القائل بالصحيح الوضع للصحيح الفعلي ، وعليه أيضاً يتوجه إشكال قصد القرابة كما هو واضح.

وعليه فلابد من تنقیح ان الشرائط هل هي راجعة إلى مقام الدخل في ناحية المقتضى ولو بنحو دخول التقید ، أو هي راجعة إلى مرحلة الدخل في قابلية المحل والمقتضى بالفتح للتأثير والانوجاد من قبل المقتضى بالكسر وما ينشأ منه الوجود ، كي يلزم من انحصر ما فيه اقتضاء الصحة في مقام بخصوص الأجزاء؟ وفي مثله ربما كان المتعين هو الثاني ، نظراً إلى ما تقتضيه النصوص من استناد المقربية والنهاي عن الفحشاء إلى عنوان الصلاة بضميمة معلومية كون الصلاة من العناوين القصدية التي قوام تتحققها بالقصد إلى عنوانها عند الاتيان بها ، بشهادة عدم صدق الزيادة الحقيقة عند الاتيان بشيء من اجزائها قراءة أو ركوعاً أو غيرهما لا بقصد الصلوية ، حيث إنه بعد عدم قصدية التقيدات الخاصة بالطهارة والستر والقبلة وتوصيليتها ، بشهادة اجمعهم على صحة صلاة من صلى مع الغفلة عن الشروط مع اتفاق وجدان صلوته لجميع ما اعتبر فيها من الطهارة والستر والقبلة ونحوها واقعاً ، يستفاد من المقدمتين المذكورتين ان الصلاة التي هي المؤثرة في النهاي عن الفحشاء والمقربية عبارة عن بخصوص الأجزاء وان الشرائط خارجة عن المسمى وعن مقام الدخل في المقتضى ، لأنه لو لا خروجها عنه يلزم من تركيب الصلاة من الأمور القصدية وغيرها . وهو كما ترى مما لا يمكن الالتزام به ، لمنافاته لما بنوا عليه وما هو المرتكز من قصدية عنوان الصلاة كما هو واضح فتأمل . وعليه فلا يبقى مجال للسائل بالصحيح لا دخال الشرائط في المسمى بدعوه الوضع للصحيح حتى من جهة الشرائط بعد فرض عدم التزامه بالصحيح الفعلي ، هذا.

اللّهم الا ان يقال حينئذ بان الشرائط بمقتضى البيان المذبور وان كانت خارجة عن المسمى وعن مقام الدخل في الاقتضاء بل كان المسمى وما فيه الاقتضاء للتأثير هو بخصوص الأجزاء ، دونها مع التقيدات الخاصة ، ولكنه مع ذلك يمكن دعوى دخلها في مقام التسمية ، حيث يمكن ان يقال بكونها بمقتضى قوله : لا صلاة الا بظهور ، والا إلى

القبلة ، مما لها الدخل في أصل اتصف الاجزاء بالصلوٰية بحيث لو لاها لما كاد اتصفها بكونها صلاة أصلا ، وعليه فللسائل بال الصحيح كمال المجال لدعوى الوضع للصحيح حتى من جهة الشرائط مع التزامه أيضا بالصحيح الاقضائي دون الفعلى والتزامه أيضا بان ما هو المقتصي للصحة وللنهاي عن الفحشاء هو خصوص الاجزاء وانها هي المسماة بالصلة دون غيرها كما لا يخفى.

بقي شيء وان لم يكن له مساس بما نحن بصدده وهو ان الصحة والفساد في المقام بل وكذا في غير المقام ، هل هي مجعلة أو انتزاعية صرفة من التكليف ، أو انها من الأمور الواقعية؟ حيث إن فيها وجوها ، ولكن التحقيق فيها هو التفصيل بين كونها بمعنى سقوط الإعادة والقضاء كما عند الفقيه يجعلية كما في موارد القصر والاتمام والجهر والاختفات حيث كان سقوط الإعادة والقضاء يجعل من الشارع وحكم منه بالسقوط ، وبين كونها بمعنى موافقة الامر كما عند المتكلّم فانتزاعية صرفة من التكليف والامر ، وبين كونها بمعنى المؤثرة في المالك والمصلحة فامر واقعي لا جعلی ولا انتزاعی من التكليف والامر فتدبر.

الرابع من الأمور : لا يخفى ان هذا النزاع انما يختص جريانه بالمعاني القابلة للاتصف بالصحة تارة وبالفساد أخرى ، واما ما لا يكون كذلك مما يدور امره دائما بين الوجود والعدم وكان وجوده مساويا لصحته فلا يجري فيه هذا النزاع . وعلى هذا فيختص هذا النزاع بعنوان العادات كالصلة والصوم والحج ونحوها ولا يجري في عنوان المعاملات كالبيع والصلاح والنكاح ونحوها لأن تلك العناوين مما يدور امرها دائما بين الوجود والعدم ، حيث كان صحتها وترتباً الأثر عليها مساويا وجودها وتحققها كما أن عدم ترتباً الأثر عليها مساويا عدم وجودها فلا يتصور لها وجود حينئذ يترتب عليها الأثر تارة ولا يترتب عليها أخرى . وهذا بخلافه في العادات فإنها باعتبار تركبها كانت قابلة للاتصف بالصفتين المذكورين بحيث يترتب عليها الأثر تارة ولا يترتب عليها أخرى ولذلك كان لجريان النزاع فيها كمال مجال . نعم لو قلنا في المعاملات بأن تلك العناوين من البيع والصلاح والإجارة ونحوها أسماء للأسباب وهي العقود دون المسببات يدخل المعاملات أيضا في عموم النزاع ، حيث إنها باعتبار تركبها حينئذ من اجزاء كالإيجاب والقبول واشتمالها على شرائط خاصة من نحو صدورها عن البالغ العاقل وممن له الأهلية

كانت قابلة للصحة تارة والفساد أخرى ، فبذلك يجري فيها النزاع أيضا.

اشكال ودفع : قد يتوجه منافاة ما ذكرنا من خروج عناوين المسببات في المعاملات عن حريم هذا النزاع من جهة دوران أمرها بين الوجود والعدم وعدم قابليتها للاتصف بالصحة تارة وبالفساد أخرى ، مع ما بنوا عليه من جريان أصالة الصحة فيها عند الشك في صحتها وفسادها من جهة الشك في بعض ما اعتبر فيها ، حيث كان قضية بنائهم على جريان أصالة الصحة فيها هي قابليتها للوصفين المذكورين فيلزمه حينئذ دخولها في حريم هذا النزاع. ولكنه مدفوع بمنع التنافي لأن ما يرى من بنائهم على جريان أصالة الصحة في البيع الصادر مثلاً عند الشك في صحته وفساده فإنما هو باعتبار اجرائهم القائمة المذكورة في سببه الذي هو العقد الصادر ، باعتبار كون ترتيب المسبب شرعاً من لوازム صحة العقد وتماميته في عالم مؤثراته لا أن ذلك من جهة اجرائهم القاعدة في نفس المسبب حتى يرد الاشكال التنافي وهذا واضح.

وهم ودفع آخر : اما الوهم فهو انه قد يشكل في العبادات أيضاً بلزوم خروجها عن محل النزاع ، نظراً إلى دعوى بساطتها وان الصلاة مثلاً عبارة عن العطف الخاص الذي هو امر بسيط غاية البساطة وكان الافعال والأذكار الخاصة من قبل المحققات لذلك العطف الخاص ، نظيره الظهور بالقياس إلى الغسلات والمسحات فيلزمهما خروجها أيضاً على هذا المبني عن حريم النزاع لعين ما ذكر من المناطق في عناوين المسببات في المعاملات من العقود والايقاعات ، بل ولازمهما حينئذ هو تعين المصير فيها إلى الاستغفال عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته أو ما نوعيه دون البراءة ، نظراً إلى كون مرجع الشك حينئذ إلى الشك في مرحلة الفراغ والخروج عن عهدة ما ثبت الاستغفال به يقيناً وهو الامر البسيط لا إلى الشك في أصل الاستغفال بالتكليف ، كما هو واضح.

وتوضيح الدفع هو انه انما يتوجه هذا الاشكال بناء على كون الامر البسيط أمراً آلياً غير متدرج الحصول من قبل الاجزاء والشروط المعهودة وهو في محل المنع جداً ، من جهة منافاته لما نطق به الأخبار الواردة في شرح الصلاة من نحو قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وما دل على قاطعية بعض الأمور لها كالحدث والاستدبار ونحوهما ، بل الذي يمكن القول به على فرض البساطة هو كونها أمراً ممتدًا مراتب من أول التكبير إلى آخر التسليم بنحو يكون كل جزء مؤثراً في تتحقق مرتبة منها ، وعليه فلا يقتضي مجرد

بساطتها خروجها عن محل النزاع بل لجريان النزاع المزبور فيها حينئذ كمال مجال ، إذ كان مرجع النزاع المزبور إلى أن الصلاة هل هي اسم لتلك المرتبة الخاصة الناشئة من قبل مجموع الأجزاء والشرابيط والممتدة من أول التكبيرة إلى آخر التسليم التي هي منشأ للآثار أو أنها اسم للأعم منهما ومن غيرها من المراتب الآخر الناشئة من قبل بعض الأجزاء والشرابط؟

ومن ذلك البيان ظهر الجواب عن شبهة مرجعية الاستعمال أيضا عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته للواجب ، إذ تقول بأنه بعد فرض كون الأمر البسيط أمرا ممتدا ذا مرتب فلا جرم مرجع الشك في دخل المشكوك إلى الشك في تعلق التكليف بأزيد من تلك المرتبة المعلومة ، وفي مثله كان لجريان البراءة فيها كمال مجال بناء على جريانها في كلية الأقل والأكثر الارتباطين.

ثم إن هذا كله في فرض تسليم البساطة بالمعنى المزبور والا بناء على المنع عن ذلك أيضا والقول بالبساطة فيها بمعنى آخر بجعل الصلاة عبارة عن أمر معنوي منطبق خارجا على الأفعال والأذكار المعهودة فلا موقع لهذا الاشكال ، فضلا عما لو قلنا بأنها عبارة عن نفس الأفعال والأذكار المعهودة المتقدمة بقصد الصلوة على نحو خروج القيد ودخول التقيد كما هو الظاهر المنساق من النصوص الواردہ في شرح حقيقة الصلاة ، إذ عليهما كان أمر جريان النزاع المزبور فيها بل والنزاع الآخر أيضا من جهة مرجعية البراءة أو الاستعمال أوضح كما هو واضح.

الخامس من الأمور : وهو العمدة في الباب ، انه على كلا القولين في المسألة لابد من تصور جامع في بين يكون هو المسمى بالصلاحة مثلا ، حيث لا اختصاص لذلك على القول بالأعم ، بل على القول بالصحيح أيضا لابد من وجود الجامع أيضا عنده بين الأفراد الصحيحة ، نظراً إلى ما يرى من الاختلاف الفاحش بين افراد الصحيح حسب اختلاف الموارد والأشخاص بحسب حالاتهم ، كما في صلاة العالم القادر المختار وصلاة العاجز غير القادر على اختلاف مرتب العجز المتصور فيه البالغ إلى صلاة الغريق المشرف على الهاك ، بل وكذلك بالنسبة إلى افراد صلاة العالم القادر المختار حيث إن فيها أيضا اختلافا عظيما من حيث الكمية والكيفية كصلاة القصر والاتمام وصلاة الصبح والظهر والمغرب وصلاة الكسوف والعيد والجنازة ونحوها ، إذ حينئذ لا محيسن على القول بالصحيح أيضا

من كشف جامع بين تلك الافراد المختلفة كمية وكيفية يكون هو المسمى بالصلة عنده ، فرارا عن محذور الاشتراك اللغظي فيها وجعل الصلاة من قبيل متکثر المعنى.

وحيث إن تصور الجامع بين افراد الصحيح في غاية الصعوبة والاشكال لعدم جامع صوري بينها يدور عليه مدار التسمية ولا جامع معنوي أيضا بينها ، التزم بعض كالشيخ قدس سره على ما في التقرير بالصحيح الشخصي فقال بان الصلاة اسم لخصوص صلاة العالم قادر المختار التي هي تامة الاجزاء والشرائط ، وان ما عدتها من الصلوات الاخر ابدال لها لا انها صلاة حقيقة وان اطلاقها على مثل صلاة الناسي لبعض الاجزاء والشرائط وصلاة المريض ونحوهما من باب التوسيعة بمعنى ان المتشربة توسعوا في تسميتها بالصلاه من جهة حصول ما هو الأثر المقصود من الصلاة التامة الاجزاء والشرائط وهو المسقطية للإعادة والقضاء منها أيضا. ولكن فيه ما لا يخفى إذ ذلك بعد عدم تماميته في نفسه لا يكاد يندفع به الاشكال المزبور أيضا ، إذ يقول بأنه بعد وضوح كثرة الاختلاف بين الصلوات الثابتة في حق العالم قادر المختار كمية وكيفية كما بين صلاة الكسوف والعيددين وصلاة الجنائز والقصر والاتمام والصبح والظهر والمغرب ونحوها فيسئل عنه بأنه أي واحدة منها تجعل أصلا والبقية بدلا؟.

فلا محيس حينئذ بعد بطلان القول بالأصلية والبدليلية في مثل تلك الصلوات من القول بأحد الامرين ، اما الالتزام بالاشراك اللغظي فيها ، واما الالتزام بكشف الجامع وقدر المشترك بينها . وبعد بطلان الاشتراك اللغظي فيها بشهادة صحة قولك هذه الجماعة يصلون ، في جماعة يصلى كل واحد منها صلاة غير ما يصلى الاخر ، بلا محذور لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، يتعمّن الوجه الثاني من الالتزام بالجامع بين افراد صلاة المختار التامة الاجزاء والشرائط . وعليه نقول بأنه إذا أمكن تصور الجامع بين هذه فلا داعي إلى اتعاب النفس وجعل مثل صلاة الناسي والعاجز ابدالا للصلاة ، بل من الأول توسيع دائرة ذلك الجامع بنحو يشمل الصلوات الاضطرارية وصلاة الناسي للجزء أو الشرط كي لا نحتاج إلى اتعاب النفس بجعل ما عدنا الصلوات التامة الاجزاء والشرائط الثابتة في حق العالم قادر ابدالا للصلاة.

نعم لو كان قضية الالتزام بالصحيح الشخصي من جهة الاستفادة من الأخبار الواردة في شرح حقيقة الصلاة لا من جهة عدم تصور الجامع والقدر المشترك بينها فله وجه ،

حيث يسلم عما أوردنا عليه من الأشكال ، ولكن الكلام حينئذ في أصل استفادة هذا المطلب من النصوص إذ لا يكاد استفادة ذلك من شيء من النصوص لولا دعوى استفادة خلافه منها إذ المستفاد من مثل النصوص الواردة في الناسي للقراءة والسجدة والتشهد وفي الجاهل التارك للاجهار أو الاخفات بالقراءة وكذلك القصر والاتمام بمثل قوله عليه السلام ( قد تمت صلوته ولا يعيد ) وكذلك النصوص الواردة في الصلوات الاضطرارية بالنسبة إلى العاجز ، هو كون الصلوات المزبورة صلاة حقيقة لا انها ابدال للصلوة وان ما هو المسمى بالصلوة هو خصوص الصلاة الثابتة في حق العالم القادر المختار كما هو واضح.

وحيئنذا فعلى كل حال لا مجال لما افاده في التقرير من الالتزام بال الصحيح الشخصي بوجه أصلا كما لا يخفى . وحيئنذا وبعد بطلان احتمال الاشتراك اللغظي وتعدد الوضع بشهادة صحة قوله هذه الجماعة يصلون في جماعة يصلى كل واحد صلاة تغاير صلاة الآخر كالصلاة اليومية وصلاة الخسوف والعيدين وصلاة الجنائز من دون رعاية عناء في البين من نحو التأويل بالمسمى ، وبطلان تخصيص الوضع ببعض الأنوع دون بعض يجعل البقية ابدا كما عن التقرير فلا محيس من الكشف عن قدر مشترك بين تلك المخلفات الكمية والكيفية يكون هو المسمى بالصلوة ويدور عليه مدار التسمية والصحة ، مع كونه أيضا من التشكيكيات التي تطبق على الزائد والناقص بتمام الانطباق ، فينطبق على الفرد المستعمل على ثلاثة اجزاء والفرد المستعمل على أربعة اجزاء وهكذا الفرد المستعمل على تمام الاجزاء والشرط الذي هو صلاة الكامل العالم المختار ، نظير مفهوم الجمع الصادق على الثلاثة والأربعة والخمسة ، ونظير مفهوم الكلمة الصادق على كل حرفين من حروف التهجي وعلى الثلاثة وعلى الأربعة فصاعدا ، ومفهوم الكلام الصادق على كل كلمتين فصاعدا.

وطريق كشف الجامع حينئذ انما هو أحد الامرين على سبيل منع الخلو:

الأول استكشافه من جهة ما ذكرنا من صدق مفهوم الصلاة على الصلوات المختلفة بحسب الكمية والكيفية وانسباق وحدة المفهوم منها الحاكمة عن اتحاد الحقيقة ، نظير تمسكهم بانسباق مفهوم واحد من الوجود على كونه مشتركا معنويا ومتحدا في الحقيقة ، حيث إن الانسباق المزبور وصدق الصلاة على الصلوات المختلفة في قوله هذه الجماعة يصلون في جماعة يصلى كل واحد منها صلاة تخالف صلاة الآخر ، من دون رعاية عناء و

تأويل بالمسمى يقتضي قهراً وجود جامع بين تلك المختلافات مع كونه من قبيل التشكيكيات الصادقة على القليل والكثير. وحيثئذ نقول بأنه بعد عدم جامع صوري محفوظ في البين بين تلك الأفراد وعدم جامع مقولي ذاتي أيضاً - لالتيام الصلاة خارجاً من مقولات متعددة كالكيف والوضع والفعل والإضافة ونحوها - فلا بد في تصويره من أن يجعل الجامع المزبور عبارة عن الجامع الوجودي.

وذلك إنما هو بان يؤخذ من كل مقوله من تلك المقولات المتعددة جهة وجودها، بالغاء الحدودات الخاصة المقومة لخصوصيات المقولات، مع تحديد الوجود المزبور أيضاً بان لا يخرج عن دائرة أفعال الصلاة واجزائها على اختلافها حسب اختلاف حالات المكلفين، ثم جعله أيضاً من التشكيكيات الصادقة على الزائد والناقص وعلى القليل والكثير، فيقال في مقام شرح حقيقة الصلاة بأنها عبارة عن رتبة خاصة من الوجود المحدود بكونها من الدائرة المزبورة مع اشتتمالها أيضاً على الأركان ولو لا بوصف مقوليتها بل بجهة وجودها الساري فيها - نظير تحديد مفهوم الكلمة مثلاً - الملتممة من حرفين فصاعداً بكونها مشتملة على الحرف أو حرفين من حروف التهجي - وجعلها من طرف غير الأركان من الأفعال والأذكار مبهمة محضاً وعلى نحو الابشريط كي تصدق على ذي أجزاء خمسة وذي أجزاء سبعة فصاعداً بحيث يشار إليها في مقام الإشارة الاجمالية بما هو معراج المؤمن وما هو قربان كلي تقى وما هو ناه عن الفحشاء والمنكر، فإنه على هذا البيان يكون مفهوم الصلاة بعينه من قبيل مفهوم الكلمة المنطبق على كل حرفين من حروف التهجي فصاعداً، ومن قبيل مفهوم الجمع الصادق على كل ثلاثة وأربعة فصاعداً على اختلاف مراتب الجمع قلة وكثير فينطبق الصلاة أيضاً على كل واحدة من أفراد الصلاة من صلاة الكامل العالم المختار وصلاة المضطر والغريق ونحوها من المصادر المختلفة كيفية وكمية، نحو انتطاق الكلي المتواتطي على أفراده ومصاديقه، ومع ذلك أيضاً باعتبار جعلها لا بشرط من طرف غير الأركان يكون من قبيل الحقائق التشكيكية المتتصورة في الكم الملتم من أجزاء مختلفة بحسب المصدق من حيث الزيادة والنقصان.

واما ما قيل من استلزم هذا المعنى لجواز اتيان المكلف بأي نحو من الأفراد والمصاديق في مقام الامتثال نظراً إلى تحقق الجامع المزبور الذي هو مورد تعلق التكليف والامر باتيان أي فرد من الأفراد مع قضاء الضرورة من الدين ببطلانه، من جهة ضرورية

ان لكل شخص حسب اختلاف الحالات والعوارض الطارية عليه من السفر والحضر والاختيار والاضطرار والصحة والسكن وظيفة خاصة معينة بحيث لو أتى في مقام الامثال بغير ما هو الوظيفة المقررة في حقه لما كان آتيا بالصلة وما هو المأمور به في حقه ، فمدفوع باهذا المحذور انما يتوجه لولا مدخلية الحالات الخاصة في حصر مصدق الجامع في حقه بصدور فعل خاص من فاعله ولو من جهة إناءة القرب في كل حالة مخصوصة بصدور فعل خاص منه ، والا فمع مدخلية تلك الحالات الخاصة في ذلك فلا مجال لهذا الاشكال فان عدم جواز اتيان المكلف العالم المختار مثلا بصلة المضطرب والغريق في مقام الامثال انما هو من جهة مدخلية تلك الحالة الخاصة في جزئية الشيء الفلاني وشرطته بنحو يستحيل تتحقق الجامع المزبور بدونه ، كمدخلية كل حالة مخصوصة في انحصر المرتبة الخاصة من مراتب الجامع المزبور بها ، بلاحظة دوران التسمية مدار تأثيرها المختص كل مرتبة منها بطائفة خاصة ، وعليه يلزم انحصر مصدق الجامع المزبور في حق كل طائفة بفرد خاص بنحو لا يكاد تتحقق الجامع منه بدونه.

ولئن شئت فاستوضح ذلك بما لو تعلق الغرض مثلا بشرب الماء المشبع والرافع للعطش الجامع بين ماء الكوز وماء الجرة وماء الحب وماء الشط مع فرض اختلاف الاشخاص حسب استعداد مزاجهم واختلاف حالاتهم الطارية عليهم في مقدار الرافع للعطش وفرض وجود الماء المزبور أيضا في ضمن هيئات مخصوصة واشكال متعددة ، حيث انه باعتبار اختلاف الاشخاص قد يختلف مصدق المشبع من الماء أيضا في حقهم فيكون مصدق المشبع بالنسبة إلى شخص ماء الكوز على شكل خاص وهيئة مخصوصة ومصدق المشبع بالنسبة إلى آخر ماء الجرة على هيئة خاصة وبالنسبة إلى ثالث يكون مصدق المشبع في حق ماء الحب ، وهكذا ، فصار مصدق المشبع من الماء الرافع للعطش في حق كل شخص غير ما هو المصدق في حق الآخر . وفي المقام أيضا كذلك حيث يقول بان الغرض الذي هو تكميل العباد المعبّر عنه بقربان كل تقي تعلق بالجامع المزبور وان لهذا الجامع مصاديق متعددة مختلفة بحسب الكيفية والكمية حسب اختلاف حالات المكلفين فكان مصدق الجامع المزبور في حق كل طائفة مخصوصا بفرد خاص ولو بلاحظة إناءة القرب في كل حالة مخصوصة بفعل خاص من فاعله بنحو لا يكاد بدونه تتحقق الجامع منه في الخارج ولا تتحقق الغرض الذي هو التكميل الا به.

وعلى هذا فتلخص ان حقيقة الصلاة التي رتب عليها غرض التكميل لا تكون الا عبارة عن معنى بسيط وحداني لا يكون بجوهر ولا عرض بل مرتبة خاصة من المقولات الخاصة بعد الغاء خصوصيات الحدود والمقولات المحدودة بكونها من أول التكبيرة إلى آخر التسليم مثلا ، ولها جهة كلية بالنسبة إلى الأفراد العرضية ينطبق عليها بنحو التواطئ ، وكلية بالقياس إلى الأجزاء والأفراد الطولية ينطبق عليها بنحو السريان والتشكيك ، نظير مفهوم الجامع الصادق على الثلاثة والأربعة وغيرها من مراتب الجمع على اختلافها قلة وكثرة ، نعم في عالم تنزل تلك الحقيقة ومرحلة تتحققها في الخارج ، تحتاج إلى خصوصيات الحدود والمقولات ، نظراً إلى استحالة تحقق تلك الحقيقة في الخارج الا محدودة بحدود خاصة وفي ضمن المقولات المخصوصة من الكيف والفعل والإضافة والوضع ونحوها ، وذلك أيضا على اختلاف الحالات المكلفين في الدخل في لزوم صدور فعل خاص من فاعله الذي لا يكاد بدونه تتحقق الجامع منه في الخارج ، ومرجع ذلك كله إلى كون دخل الحدود والمقولات الخاصة من باب كونها من المشخصات الفردية لحقيقة الصلاة بلا ان يكون لها دخل في أصل حقيقة الصلاة بوجه أصلا كي يلزمها أنها مركبا من المقولات المتعددة كما هو واضح. وبذلك أيضا يجمع بين ما ذكرنا من بساطة حقيقة الصلاة وبين ما ورد في شرح الصلاة بأنها ركوع وسجود وقراءة ونحوها ، حيث يحمل تلك النصوص على بيان المصدق الخارجي للصلاة.

الثاني : من طرق كشف الجامع على صحيح استكشافه من جهة وحدة الأثر المترتب عليها على ما يقتضيه النصوص الواردة في مقام اثبات بعض الخواص والآثار للصلاة من نحو قوله عليه السلام الصلاة قربان كلي تقى وانها معراج المؤمن وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، حيث إنه جهة القرب والتكميل بعد أن كان اثرا بسيطا غاية البساطة فلا بد بمقتضي وحدته وبساطته من كشف جامع وحداني بسيط بين تلك المختلفةs الكمية والكيفية يكون هو المؤثر في ذلك الأثر الوحداني البسيط نظراً إلى استحالة تأثير المتباثنات بما هي كذلك في واحد بسيط. واما احتمال ان يكون الأثر الوحداني في المقام اثرا اذا جهات متعددة مختلفة يؤثر كل امر من تلك الأمور المتعددة في جهة من ذلك الأثر ، فمدفع بان جهة المقرية والمعراج ليست الا عبارة عن تكميل العبد وبلغ نفسه بمرتبة خاصة من الكمال بها يصير العبد موردا للألطاف الإلهية والعنایات الخاصة

الرحمانية ، ومن المعلوم بدهة ان مثل ذلك لا يكون الا أمرا بسيطا وحدانيا غير ذي جهات ، وعليه وبعد امتناع المتباثنات في امر وحداني بسيط فلا بد بمقتضى بساطة الأثر ووحدته من وجود جامع وحداني في البين بين تلك الافراد المختلفة بحيث نشير إليه بنحو الاجمال بما هو قربان كل تقي وما هو معراج المؤمن وان لك يمكننا تحديده تفصيلا ، مع امكان تحديده بوجه اجمالي أبسط أيضا بالإشارة إلى تلك الحقيقة بالوجود المحفوظ بين تلك المراتب من مرتبة صلاة الغريق إلى مرتبة صلاة الكامل العالم المختار ، بالغاء خصوصيات الحدود والمراتب الخاصة ، فيقال باه حقيقة الصلاة عبارة عن معنى وحداني بسيط غير ذي جهات لا تكون بجوهر ولا عرض بل مرتبة خاصة من الوجود المحفوظ بين المراتب من الصلاة المختلفة المحدودة حدتها من التكبير إلى آخر التسليم ، بالغاء خصوصيات التكبير والقيام والركوع والسجود ونحوها ، يجعل تلك الحدود والمقولات الخاصة من المشخصات الفردية للصلاة لا من مقولات حقيقتها.

ثم لا يخفى عليك انه كما يستكشف الجامع الافradi بمقتضى البيان المزبور بين افراد الصلوات المختلفة كذلك لابد من الكشف عن جامع اجزائي أيضا بين الا-جزاء من افراد الصلوات يكون هو المؤثر في ذلك الأثر الوحداني البسيط مع كونه أيضا من قبل الحقائق التشكيكية الصادقة على الزائد والناقص ، والفرق بينه وبين الجامع الافradi هو الفرق بين الطبيعة الصرفية المتحققة بأول وجود فردها والطبيعة السارية في ضمن جميع الافراد ، فيكون الجامع الافradi من قبل الأول والجامع الاجزائي من قبل الثاني ، من حيث عدم تتحققه بمرتبة المؤثر الفعلى منه الا في صورة تحقق مجتمع الاجزاء ، وان تتحقق مرتبة أخرى غير مؤثرة فعلا بتحقق بعض الاجزاء ، مثلا لو فرضنا تركب فرد من اجزاء ثمانية او عشرة يكون المؤثر الفعلى من الجامع المزبور الساري في مجتمع الاجزاء الثمانية او العشرة وما دون تلك المرتبة يكون مؤثرا شانيا لاـ فعليا فإذا تتحقق في الخارج الاجزاء الثمانية او العشرة يتحقق الجامع الافradi أيضا لأن تتحققه انما هو بأول وجوده فرده. وأما إذا لم يتحقق في الخارج الاجزاء الثمانية او العشرة بل كان المتحقق في الخارج من ذي اجزاء ثمانية سبعة اجزاء ومن ذي اجزاء عشرة ثمانية ففي مثله لم يتحقق المرتبة المؤثرة الفعلية من الجامع المزبور بل المتحقق في مثله هو المرتبة المؤثرة الشانيا منه.

فإذا تمهد لك هذه الجهة نقول بأنه بعد أن كان للجامع المتصور المزبور بين الافراد

عرض عريض ومراتب متفاوتة وكان المؤثر الفعلي منه من كل فرد ومرتبة هو الساري في مجموع الاجزاء من ذي اجزاء خمسة وذى اجزاء ستة وذى اجزاء ثمانية وهكذا والمؤثر الشأنى منه من كل فرد ومرتبة هو الساري لا في ضمن مجموع الاجزاء ، فلنك ان تعتبر الجامع أيضا بين الصحيح والأعم بعين ما اعتبرته بين افراد الصحيح من البرهان فتأخذ من كل فرد ومرتبة جزء أو جزئين وتجعل الجامع عبارة عن الأعم من واجد هذا الجزء الذي يكون مؤثرا فعليا ومن فاقده الذي يكون مؤثرا شانيا ، حيث لا نعني من الفاسد الا ما كان مؤثرا شانيا وغير تام في نفسه في عالم المؤثرة الفعلية وتشير إليه في مقام الإشارة بالوجود المحفوظ بين المرتبة المؤثرة الشأنية الفاقدة لبعض الاجزاء وبين المرتبة المؤثرة الفعلية الواحدة ل تمام الاجزاء . وعليه ما مر من تصوير الجامع على الأعم ثبتوا تصویره على الصحيح واضح لا ينبغي الارتياب فيه ، نعم لو كان كلام حينئذ فإنما هو في مرحلة الا ثبات ومقام وضع اللفظ في أن الصلاة هل هي موضوعة للجامع بين افراد الصحيح أو انها موضوعة للأعم من الفاسد والصحيح ؟ والا فاصل امكانه ثبتوا بعد الالتزام بالصحيح النوعي بمقتضى ما ذكرنا مما لا يعتريه ريب كما هو واضح.

ثم إن في المقام وجوها اخر أفادوه في تصوير الجامع بين الصحيح وال fasid لا باس بالإشارة إلى بعضها ، فنقول :

ان منها ما عن المحقق القمي قدس سره بان الصلاة اسم لجملة من الاجزاء كالاركان مثلا وان بقية الاجزاء خارجة عن المسمى وان كانت داخلة في المأمور به ومنها ان الصلاة عبارة عن معظم الاجزاء من غير مدخلية لخصوصية جزء أو جزء . ومنها تنظيره بباب الاعلام الشخصية كزيد من حيث إنه زيد في جميع الحالات من دون ان يضر في التسمية تبادل الحالات من الصغر والكبر والصحة والسوء وكذلك نقصان بعض اجزائه كاليد والرجل وغيرها.

ولكن يرد على الأول بان ذلك مجرد فرض لا واقعية له إذ نرى بأنه لا جامع صوري متصور بين تلك المخلفات يدور عليه المسمى وجودا وعدما . ويرد على الثاني أيضا بعد عدم إرادة مفهوم معظم الاجزاء قطعا بل ما يصدق عليه هذا المفهوم ، بأنه يلزم منه كون شيء واحد داخلا في المسمى تارة وخارجها أخرى . وعلى الثالث بمنع المقايسة المذبورة للفرق الواضح بين المقادير فإنه في الاعلام الشخصية يكون في

البين شيء محفوظ في جميع

تلك الحالات المتبادلة المختلفة لا تغير ولا تبدل وهو الموجود الشخصي والشخص الذي به قوام شخصيته ، وهذا بخلاف المقام حيث إنه لا يكون في البين ما يجمع شتات تلك المخالفات مع تركها من المقولات المختلفة ، الا على النحو الذي تصورناه من الجامع الوجودي. وعليه يرجع هذا التقرير إلى ما قربناه سابقاً فلما يكون تقريباً آخر للجامع .

وعلى كل حال فبعد ان ظهر لك امكان تصوير الجامع ثبواتاً على كل واحد من القولين في المسألة بما ذكرناه من البيان ، يبقى الكلام في مقام اثبات ان الوضع هل هو لخصوص الصحيح أو للأعم منه وال fasid؟

فنقول انه يمكن ان يستدل للوضع للأعم بأمور :

منها : صلوح التقسيم إلى الصحيح وال fasid في قوله : الصلاة اما صحيحة او فاسدة ، فان في ذلك شهادة على الوضع للأعم ، لأنه لولا ذلك يلزم ان يكون الاستعمال المزبور استعمالاً مجازياً محتاجاً إلى رعاية عناية في البين ، وهو كما ترى مما يشهد للجدان بخلافه.

ومنها : صدق الصلاة وصحة اطلاقها على صلوات مختلفة في قوله : هذه الجماعة يصلون في جماعة يصلني كل واحد منها صلاة بعضها فاسدة وبعضها صحيحة ، فإنه لولا كونها مشتركة معنويًا بينهما يلزم محذور استعمال اللفظ في أزيد من معنى واحد أو عدم صحة الاطلاق المزبور ، وحيث إن الاطلاق المزبور كان صحيحاً بالتجدان فلا جرم بعد بطلان استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد واستحالته يثبت المطلوب من الوضع للأعم.

ومنها : ملاحظة ما استقر عليه ديدن العرف والعقلاء في مخترعاتهم من المركبات الخارجية وغيرها من الوضع للأعم من الصحيح منها وال fasid لكي لا يحتاجوا في استعمالهم إليها في الفاسد إلى رعاية عناية وعلاقة ، فإنه بعد القطع بأنه لم يكن للشارع في هذا الباب ديدن خاص وطريقة مخصوصة على خلاف ديدن العرف والعقلاء وانه من هذه الجهة لأحد من أهل العرف يكشف به الوضع للأعم لا لخصوص الصحيح.

ومنها : قوله عليه السلام : لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة وقول عليه السلام : ( لا تعاد الصلاة الا من خمس ) فإنه بناء على الوضع للأعم يكون الصلاة في الفقرتين مستعملة في الجامع وأريد خصوصية الفرد الصحيح وال fasid بدللين ومدلولين

بلا لزوم محذور في البين من نحو استخدام أو غيره. وهذا بخلافه على القول بالوضع للصحيح فإنه عليه يلزم اما استعمال لفظ الصلاة في أكثر من معنى واحد أي المعنى الحقيقي والمجازي بناء على رجوع الضمير في قوله ( وتعاد ) إلى تلك الصلاة المذكورة في الصدر ، أو المصير إلى نحو استخدام ورعاية عنایة في البين ، وهما كما ترى.

ومنها : ما دل على مبطلية الزيادة في الصلاة من نحو قوله عليه السلام : ( من زاد في صلوته فعليه الإعادة ) خصوصا على القول بتصوير الزيادة الحقيقة في الصلاة كما حققناه في محله فان تصوير الزيادة الحقيقة لا يكاد يمكن الا بجعل دائرة اختراع ماهية الصلاة أوسع من دائرة المأمور به ومن المعلوم ان ذلك لا يكاد ينفك عن الوضع للأعم ، كما هو واضح . وحينئذ فبمقتضى تلك البيانات لا باس بالالتزام بالوضع للأعم من الصحيح وال fasid .

بقى الكلام فيما استدل به الفريقان لا ثبات الوضع للصحيح أو الأعم ، فنقول :

اما ما استدل به للوضع للصحيح فأمروه :

منها : التبادر بمعنى انساب الصريح عند اطلاق الصلاة . ومنها : صحة سلبها عن الفاسدة حقيقة وان صح اطلاقها عليها بالعناية والمشاكلة .

وفيه : اما التبادر فلو أريد تبادر خصوص الصريح ولو بمعونة القرائن الخارجية كما هو الغالب ولو بمثل عدم اقدم المسلم على العمل الفاسد في قوله : فلان يصلني ، فهو مسلم ولكنه غير مفيد حيث لا يثبت ذلك كونها موضوعة للصحيح . وان أريد تبادر خصوص الصريح من حق اللفظ مهما أطلق ففي المنع عنه كمال مجال بل لنا دعوى ان المتبادر منها عند اطلاقها هو الأعم .

واما صحة السلب ففيه انه ان أريد صحته عما هو المأمور به فهو صحيح ولكنه لا يثبت الوضع لخصوص الصريح . وان أريد صحته ولو لا بما هي مأمور بها بل بما هي معنى اللفظ فهو من نوع جدا لكونه أول الدعوى .

ومنها : الآيات والاخبار المثبتة لبعض الخواص والآثار للصلاحة من نحو الصلاحة معراج المؤمن ، وانها قربان كل تقى ، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، بتقرير ان فيها الدلاله بعكس النقيض على أن كل ما لا يكون معراج المؤمن وما لا يكون قربان كل تقى لا تكون بصلحة ، فيستفاد منها عدم كون الفاسدة صلاحة حقيقة وان صح اطلاقها عليها

ولكن فيه ما لا يخفى ، فإن الاستدلال المذبور إنما هو من قبيل التمسك بعموم العام لا خراج ما يعلم بخروجه عن حكم العام عن موضوعه ، فرارا عن لزوم التخصيص على تقدير دخوله في موضوع العام ، فهو نظير ما لو ورد بأنه يجب اكرام كل عالم وقد علم من الخارج بعدم وجوب اكرام زيد ولكنه شك في أنه هل هو من افراد العالم المحكوم بوجوبه كي يكون عدم وجوب اكرامه من باب التخصيص ، أو انه خارج عن العام موضوعا كي يكون خروجه من باب التخصص والخروج الموضوعي ، ففي المقام أيضا قد علم من الخارج عدم كون الفاسدة مما يترتب عليها تلك الخواص والآثار وإنما الشك في أنها صلاة حقيقة ليكون تخصيصا في الاطلاق أو عموم ما دل على أن كل صلاة يترتب عليها تلك الخواص والآثار ، أو أنها لا تكون بصلاة حقيقة ليكون عدم ترتيب تلك الخواص والآثار على الفاسدة من باب التخصص والخروج الموضوعي فاستدل بتلك الأدلة على خروجها عن الموضوع . وعلى كل حال نقول تمامية الاستدلال المذبور مبني على حجية أصلية العموم والاطلاق مطلقا حتى فيما كان الشك من جهة الشك في خروج ما هو خارج قطعا عن حكم العام عن موضوعه ، والا- بناء على اختصاص حجيته بما لو كان الشك ممحضا في خروج ما كان داخلا في موضوع العام عن حكمه فلا مجال للتمسك بتلك الأخبار المذبورة لا ثبات عدم كون الفاسدة بصلاة حقيقة ، وسيجيء في محله انشاء الله تعالى عدم حجية أصلية العموم والاطلاق في نحو ذلك باعتبار ان عمدة الدليل على حجية أصلية العموم والاطلاق انما هو السيرة التي هي من الأدلة اللبية ، والقدر المتيقن منها إنما هو مورد الشك في خروج فرد عن حكم العام فارغا عن أصل فرديته للعام موضوعا .

ومن العجب ان الكفاية مع بنائه على عدم حجية أصالة العموم والاطلاق الا في مورد الشك في خروج ما هو داخل في العام موضوعا عن حكمه ، بنى في المقام على التمسك بالاخبار المزبورة المثبتة لبعض الخواص والآثار للصلوة لا ثبات عدم كون الصلاة الفاسدة صلاة حقيقة. نعم هو قدس سره رجع عن ذلك في حاشيته على الكفاية واستشكل على كلامه بما استشكلنا عليه من عدم حجية أصالة العموم والاطلاق في نحو ذلك فراجع.

ومنها: قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة الا بظهوره . وتقريب

الدلالة انما هو من جهة ظهور النفي في نفي الحقيقة فيستفاد منها حينئذ ان الصلاة التي لا تكون فيها الفاتحة أو الطهور لا تكون بصلاة حقيقة.

ولكن فيه انه وان سلم ظهور النفي في غير المقام في نفي الحقيقة ولكن ظهوره في المقام في ذلك ممنوع ، إذ تقول بظهوره في المقام في نفي الصحة ولو من جهة الانصراف أو نفي الحقيقة عما هو المأمور به بما هو كذلك ، وعليه لا يكاد يفيد في اثبات عدم كون الفاسدة بصلاة حقيقة كما هو واضح.

ومنها : دعوى القطع بان طريقة كل واضح ومحترع للمركبات هو الوضع للمركبات التامة الأجزاء والشروط والمؤثرة الفعلية ، والشارع أيضا غير متخطي عن تلك الطريقة المتداولة بين العرف والعقلاء فيثبت بذلك وضعها لخصوص الصحيح المؤثر في الغرض دون الأعم منه وال fasid .

وفيه أيضا ما لا يخفى ، إذ نمنع أولاً كون طريقة الواضعين المخترعين للمهيات على الوضع لخصوص الصحيح المؤثر الفعلي بل تقول باستقرار طريقتهم في مثل ذلك على الوضع للأعم ، من جهة انه كثيراً ما تقضي الحاجة وتمس إلى الاستعمال في الفاسدة ومن المعلوم ان قضية ذلك انما هو لزوم وضعها للأعم لكي لا يحتاجوا عند استعمالهم اللفظ في الفاسدة إلى القرينة وهو واضح. على أنه لو اغمض عن ذلك وقلنا باستقرار طريقة العقلاء في وضع اللفظ لمخترعاتهم من المركبات لخصوص الصحيح منها ، تقول : بأنه من الممكن ان يكون للشارع في المقام طريقة خاصة على خلاف ما عليها ديدن العقلاء فتقتضي الوضع للأعم ولو من جهة تعلق الغرض على تسهيل الامر على المكلفين امتناناً عليهم في جواز تمسكهم بالاطلاقات في نفي ما شك في اعتباره شطراً أو شرطاً وعدم رجوعهم إلى الأصول العملية من البراءة أو الاشتغال ، حيث إنه من الواضح انه لا يكاد الوصول إلى مثل هذا الغرض الا بوضع اللفظ للأعم دون الصحيح فإنه على تقدير الوضع لخصوص الصحيح لا يبقى مجال لرجوع المكلفين عند الشك إلى الاطلاقات من جهة عدم احرازهم المسمى حينئذ وكونه من باب التمسك بالعام مع الشك في أصل مصداقية المشكوك للعام كما هو واضح. هذا كله فيما استدل به للقول بالصحيح.

#### **واما ما استدل به للقول بالأعم فأمور أيضا :**

منها : التبادر بمعنى انسياق الأعم من اطلاق لفظ الصلاة والصوم والحج.

ومنها : عدم صحة سلبها عن الفاسدة حيث يرى بالوجдан عدم صحة سلب الصلاة عن الصلاة التي نقص منها بعض اجزائها خصوصاً إذا كان الناقص من الاجزاء الغير الركينة كما هو ذلك في المركبات العرفية ، بل ولئن صح سلبها عنها فإنها هو باعتبار الصحة حيث يقال : بأنها ليست بصلة صحيحة لا أنها لا تكون بصلة حقيقة.

ومنها : قوله عليه السلام : (بني الاسلام على خمس : الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه ، يعني الولاية ، فلو ان أحدا صام نهاره وقام ليلاً ومات بغیر الولاية لم يقبل منه صوم ولا صلاة) بتقرير أن الاخذ بأربع أي الصلاة والصوم والحج والزكاة مع بطلان عبادة تاركي الولاية انما يتم بناء على كونها أساساً للأعم ولا لما كانوا آخذين بأربع فلا يصح القول بأنهم آخذين بأربع.

وفيه ما لا يخفى ، فإنه لو تم البيان المزبور فغايته اثبات استعمال الأربع في قوله عليه السلام فأخذ الناس بأربع في الفاسدة وهو غير مثبت للوضع للأعم الذي هو المدعي باعتبار أهمية الاستعمال من الحقيقة. مع أنه يقول : بأنه بعد أن كان المراد من الأربع التفصيلي في صدر الرواية بقرينة بناء الاسلام عليها هو الصحيح بلا اشكال فلابد وان يحمل الأربع الاجمالي أيضاً على الصحيح ، ولو باعتقادهم ، من جهة ما هو المعلوم من كون المراد من الأربع الاجمالي هو ذلك الأربع التفصيلي في صدر الرواية ، وعليه فلا يكفين الأربع الاجمالي أيضاً الاستعمال في الصحيح ، غايتها هو الصحيح باعتقادهم دون الصحيح الواقعي النفس الامری وهو أيضاً لا يكون من المجاز كما لا يخفى . مع أنه لو سلم استعمال الأربع الاجمالي في الفاسدة من جهة فقدانها للولاية تقول بأن مجرد ذلك غير مضر بدعوى القائل بالصحيح من جهة ان مقصودهم من الصحيح على ما تقدم انما هو الصحيح من غير ناحية قصد التقرب كما يكشف عنه اتفاقهم على خروج مثل قصد التقرب عن الصحة ، وحينئذ فإذا كانت الولاية من شؤون القرابة المصححة للعبادة فللسائل بالصحيح دعوى خروجها أيضاً كنفس قصد القرابة ، وعليه فلا يكفين استعمال الأربع الاجمالي الا فيما هو الصحيح عند القائل به كما هو واضح.

ومنها : قوله عليه السلام ( دعي الصلاة أيام أقرانك ) بتقرير انه بعد عدم امكان حمل الرواية على إرادة الصحيح منها من جهة معلومية عدم قدرة الحائض في حال المحيض على

ايجاد الصحيح ومعلومية اعتبارها في صحة توجه النهي إليها ، فلابد من حملها على الأعم بارادة الجامع مع إفادة خصوصية الفرد الفاسد منها بداع آخر.

وفيه : أيضاً انه اما ان يحمل النهي الوارد في الرواية على النهي المولوي الذاتي الناشي عن مفسدة ذاتية في متعلقه في حال الحيض ، واما ان يحمل على مجرد التشريع باعتبار مزاحمة مصلحة الصلاة في حال الحيض مع مفسدة أقوى في البين ، واما ان يحمل على الارشاد إلى مانعية الحيض عن صحة الصلاة ، فعلى الأول لا دلالة لها على المطلوب من الوضع للأعم بوجه أصلاً من جهة ان كون الشيء عبادة ومنهيا عنه بالنهي المولوي الذاتي حينئذ لا يتصور الا بكون الشيء من الآلات الموضوعة للخضوع ومن ابزار العبودية نظير تقبيل اليد والرجل ورفع القلنسوة في العرفيات الموضوعة عندهم من ابزار العبودية ومن آلات الخضوع ، فان مثل هذا المعنى هو الذي يكون قابلاً لتعلق النهي المولوي به ، كما أنه يكفي في مقربيته ووقوعه عبادة فعلاً مجرد رضاء المولى به وعدم نهيء عن الاتيان به ، وبهذه الجهة أيضاً صحتنا النيابة في العبادات حيث قلنا بأنه يكفي في صحة العبادة ووقوعها عن الغير مجرد رضاء ذلك الغير باتيان العبادة عن قبله كما نظيره في الخصوصيات العرفية من نحو تقبيل اليد والرجل عن قبل الغير حيث إنه مع امر ذلك الغير بتقبيل يد الأمير مثلاً عن قبله أو رضائه به يقع ذلك التقبيل الصادر عن النائب خصوصاً عن ذلك الغير ويكون ذلك مقرباً له دون النائب المباشر للتقبيل ، نعم عند عدم رضائه بذلك أو نهيء عنه لا- يقع ذلك خصوصاً له ولا مقرباً له . وعلى ذلك نقول : بأنه من الواضح حينئذ عدم دلالة الرواية على القول بالأعم لولا دعوى دلالتها على القول بالصحيح كما هو الظاهر ، حيث إنه للقاتل بالصحيح حينئذ دعوى كونها مستعملة في الرواية في خصوص الصحيح باعتبار ان الفساد حينئذ مستند إلى قضية نهى الشارع وعدم رضائه باتيان الحائض الصلاة في حال الحيض ، لا إلى قصور في نفس العبادة في عالم اقتضائها للمقربية ، ولقد عرفت بأن مثل قصد القربة خارج عن المسمى عند الصحيحي أيضاً وان ما هو المسمى عنده انما هو الصحيح من غير ناحية قصد القربة ، والمفترض في المقام أيضاً انه لو لا نهي الشارع لا قصور في صلاة الحائض في عالم مقربيتها. هذا كله بناء على حمل النهي في الرواية على النهي المولوي الذاتي.

واما بناء على الاحتمال الثاني من حمله على مجرد التشريع فكذلك أيضاً ، حيث نقول

بكونها مستعملة في الرواية في خصوص الصحيح وان البطلان والفساد انما نشأ من جهة فقد الامر وخلوها عن قصد القرابة الذي هو خارج عن المسمى قطعا عند الصححي أيضا.

واما بناء على الاحتمال الثالث من حمل النهى فيها على الارشاد إلى مانعية الحدث وهو الحيض عن صحتها فعليه وان كانت للرواية دلالة على المطلوب ، ولكنه أيضا مبني على أن يكون الاطلاق المزبور في قوله صلى الله عليه وآله (دعى الصلاة) بلحاظ حال الحيض بنحو يتحد ظرف الجري مع ظرف النسبة الحكمية ، والا-بناء على تغير الظرفين وكون الاطلاق المزبور بلحاظ حال قبل الحيض وهو حال الطهارة فلاتدل أيضا على مطلوب الأعم من الاستعمال في الأعم ، إذ المعنى حينئذ ان الصلاة التي يؤتى بها في حال الطهارة لا تأتى بها في حال الحيض ، ومن المعلوم حينئذ كونها مستعملة في خصوص الصحيح.

ومنها أي من أدلة القول بالأعم صحة تعلق النذر بترك الصلاة في مكان مكروه كالحمام مثلاً مع حصول الحنت بفعلها فيه أيضاً، بتقريب ان صحة النذر وحصول الحنت لا يكون الا بوضعها للأعم، والا فبناء على الصحيح يلزم عدم حصول الحنت بفعلها فيه بل عدم صحة النذر رأساً، لأن النذر الصحيح هو ما يجب الوفاء به يأمر الشارع بالوفاء به، واعتبار القدرة على المتعلق تركاً وايجاداً مما لابد منه في صحة توجيه التكليف بالوفاء بالايجاد أو الترك، وحينئذ فمع فرض وضعها للصحيح يلزم كونها منها عندها بمقتضى توجه التكليف بالترك إليه، ولازم كونها منها فسادها على ما برهن في محله من اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها، ومع فسادها لا يكون له القدرة على الحنت بایجاد الصلاة الصحيحة، لأن كل ما أوجده يقع فاسداً بمقتضى النهي المزبور، ومع عدم قدرته على الحنت لا يكاد توجه التكليف بالوفاء به إليه، ولازمه هو عدم انعقاد نذره من أصله، مع أن ذلك خلاف البداهة من صحة النذر وحصول الحنت، فيكون ذلك برهاناً اجماليًا تماماً على أن المسمى والموضوع له هو الأعم دون الصحيح، لأنه على الأعم لا يلزم محذور في البيان أصلاً.

وفيه ما لا يخفى ، إذ نقول : بأنه بعد معلومية اعتبارهم الرجحان الفعلى في متعلق النذر ، اما ان يحمل الكراهة في الموضع المذبورة على  
أقلية الشواب كما التزم به جماعة من

الأصحاب نظراً إلى اعتبارهم الرجحان الفعلي في العبادة، واما ان تحمل على معناها المصطلح لكن يجعل المكره عبارة عن خصوصية كينونة الصلاة مثلاً في الحمام مع ابقاء ذات العبادة على ما هي عليها من الرجحان والمحبوبة الفعلية.

فعلى الثاني نقول : بان النذر وان كان صحيحاً في فرض تعلقه بخصوصية كينونة الصلاة في الحمام لا بذات الصلاة ولكن لازمه أيضاً هو صحة الصلاة المزبورة عند حصول الحنث واتيانه بالصلاحة في الحمام ، فلا يلزم حينئذ من مجرد حصول الحنث بفعلها فيه فسادها كي ينفع القائل بالأعم . وتوهم عدم اتفاكار الخصوصية عن الذات لمكان اتحادها معها فتسري الحرمة حينئذ إلى أصل الصلاة فتقطع فاسدة ، مدفوع بمنع اقتضاء هذا المقدار من الاتحاد للسرالية إلى ذات الصلاة والا لا تقتضى السراية إليها ولو في غير مورد تعلق النذر بها ، فيلزمـه حينئذ بطalan الصلاة في الحمام ونحوه باعتبار سراية المرجوحة من الخصوصية على الفرض إلى ذات العبادة ولو في غير مورد تعلق النذر مع أن ذلك كما ترى لا يظن بأحد الالتزام به . هذا بناء على فرض تعلق النذر بخصوصية كينونة الصلاة في الحمام واما لو فرض تعلق النذر في الفرض المزبور بنفس العبادة ، ففي مثل الفرض نلتزم بعدم انعقاد النذر من رأسه وذلك لا من جهة عدم القدرة على الحنث بل من جهة انتفاء الرجحان في المتعلق الذي هو ترك الصلاة كما هو واضح .

ومن ذلك البيان ظهر انه كذلك الاـمر أيضاً في الفرض الأول وهو فرض حمل الكراهة على أقلية الشواب حيث إن لازمه بعد اعتبارهم الرجحان الفعلي في متعلق النذر هو عدم صحة النذر المزبور من رأسه لأن مجرد كونها أقل ثواباً لا يوجب مرجوحيتها حتى يكون تركها راجحاً فصح النذر على تركها .

وحيثـذ فالـأولـي في المقام هو التـمثـيل ببابـالـعـهـدـ والـيمـينـ بنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـ الرـجـحانـ فـيـ مـتـعـلـقـهـمـ إـنـهـ حـيـنـئـذـ يـسـلـمـ عـنـ الـاشـكـالـ المـزـبـورـ . وـعـلـيـهـ تـقـولـ أـيـضاـ بـأـنـهـ وـانـ كـانـ صـحـ العـهـدـ وـالـيمـينـ وـيـحـصـلـ أـيـضاـ الحـنـثـ بـفـعـلـ الصـلاـةـ فـيـ المـكـانـ المـكـرـوهـ وـلـكـنـ تـقـولـ : بـانـ مجرـدـ صـحـةـ العـهـدـ وـالـيمـينـ وـحـصـولـ الحـنـثـ لـأـيـنـافـيـ تـعـلـقـهـمـ بـالـصـحـيـحـ إـذـ تـقـولـ بـاـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ العـهـدـ وـالـيمـينـ حـيـنـئـذـ انـمـاـ هوـ الصـحـيـحـ لـوـلـاـ هـذـاـ العـهـدـ لـأـصـحـيـحـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ حـتـىـ مـنـ جـهـةـ هـذـاـ العـهـدـ ، وـعـلـيـهـ كـانـ العـهـدـ صـحـيـحاـ وـيـقـعـ الحـنـثـ أـيـضاـ بـفـعـلـهـاـ لـاـنـ مـاـ أـوـجـدـهـ انـمـاـ كـانـ هوـ الصـحـيـحـ لـوـلـاـ العـهـدـ ، وـمـاـ فـسـادـ مـنـ قـبـلـ العـهـدـ فـهـوـ غـيـرـ

مناف لصحة متعلقه وصحة عهده لأن نتيجة وجوده نعم لو كان متعلق النذر هو الصحيح الفعلي حتى بالنظر إلى هذا العهد لما كان يتحقق الحنث بفعلها فيتوجه المحذور المزبور ، ولكن ذلك من المستحيل لاستحالة تقييد المتعلق وهو المسمى بالصحيح حتى من قبل هذا الحكم العهدي المتأخر ، كما هو واضح. على أن غاية ذلك هو عدم صحة تعلق النذر والعهد بفعل الصحيح وأين هذا والقول بان المسمى هو الأعم دون الصحيح؟ كما لا يخفى. وحينئذ فالأولى في اثبات الوضع للأعم دون الصحيح هو التشتبث بما ذكرناه سابقاً من التبادر وصحة التقسيم ونحوهما.

بقى الكلام فيما قيل من الثمرة بين القولين ، فنقول : انه قيل بظهور الثمرة بين القولين في أمور :

منها : ظهورها من حيث مراعية البراءة والاستغلال عند الشك في مدخلية شيء شطراً أو شرطاً في المأمور به ، بتقرير أنه على الصحيح كان المرجع هو الاستغلال باعتبار الشك في تحقق ما هو المسمى بالصلة بدون المشكوك بخلافه على الأعم فإنه عليه يكون المرجع عند الشك هو البراءة بناء على جريانها في الارتباطيات.

وفيه ما من سابقاً من عدم ابتناء الرجوع إلى البراءة بكونه من خواص القول بالأعم ، بل هو كذلك أيضاً حتى على القول بالصحيح ، ولو على القول ببساطة المأمور به ، حيث إن التكليف المتعلق بالمأمور به بعد انحلاله إلى تكاليف ضمنية بالنسبة إلى المشكوك يشك في أصل توجيه التكليف بالنسبة إليه ، وحينئذ فعلى القول بجريان البراءة في الارتباطيات يجوز للصحيح أيضاً الرجوع إليها عند الشك في شرطية شيء أو شططته ، كما هو واضح. ولذلك أيضاً ترى بناء الأكثر على الرجوع إلى البراءة عند الشك في دخل شيء في المأمور به جزءاً أو شرطاً مع مصيرهم في المقام إلى الصحيح.

وقد يفصل في مراعية البراءة والاستغلال بين الصحيح الشخصي والنوعي ، بتقرير أنه على الصحيح الشخصي يكون مرجع الشك في الشرطية أو الجزئية في البديل إلى الشك في كون الفاقد بدلاً أم لا ، فأصلية العدم تقضي بالاحتياط والاستغلال ، بخلافه على الصحيح النوعي فإن للرجوع إلى البراءة عليه كمال مجال. ولكن يدفعه أن الشك في البديلية حيّثما كان مسبباً عن الشك في جزئية المشكوك أو شططته فلا جرم تجرى البراءة فيه ومعه لا يبقى مجال التفرقة بينهما ، كما لا يخفى.

ومنها : ظهورها في مسألة النذر فيما لو نذر اعطاء درهم لمن يصلي ، بتقريب انه على الأعم يتحقق البراءة باعطائه لمن يصلى الفاسدة من جهة صدق الصلاة عليها حقيقة بخلافه على الصحيح فإنه لا يحصل الوفاء بالنذر الا في صورة احراز كونها صحيحة ولو من جهة أصله الصحة في فعل المسلم.

وفيه أيضاً ما لا يخفى ، فإنه بعد تقديره بما لو كان المنذور هو المسمى بالصلاحة نمنع كونها ثمرة لمسألة ، حيث نقول بأنها حينئذ ثمرة لمسألة فرعية ، لأن المسألة الأصولية على ما ذكرناها غير مرة هي التي يقع نتيجتها في طريق الاستنباط وتكون منتجة لحكم كلي فرعى ، كما في مسألة حجية خبر الواحد ، والثمرة المفروضة في المقام لا تكون كذلك إذ لا تكون تلك إلا من باب تطبيق كبرى فرعية وهي مسألة وجوب الوفاء بالنذر على المورد ، وعليه فلا يكون جواز الاعطاء إلا ثمرة لمسألة فرعية دون الأصولية ، كما هو واضح.

ومنها : صحة التمسك بالاطلاقات والأصول اللغوية عند الشك في دخل بعض الأمور في المأمور به جزءاً أو شرطاً على القول بالأعم وعدم صحته على الصحيح ، للشك في تحقق المسمى بدونه وعدم العلم بدخوله في موضوع الاطلاق ، فلابد على القول بالصحيح من الرجوع إلى الأصول العملية براءة أو استغala.

وفيه أيضاً ان ذلك وان كان ثمرة لمسألة ، الا انه نقول بكونه مجرد فرض لا واقع له من جهة ابتنائها على أن يكون تلك المطلقات من مثل أقيموا الصلاة واردة مورد البيان من جهة الاـ\_جزاء والشروط لا في مقام الاتهام وهو أول شيء ينكر ، حيث نقول : بان ورودها انما كان لمحضر التشريع من غير أن تكون بقصد البيان من هذه الجهات ، وعليه تكون الثمرة المزبورة بحكم العدم. هذا كله بالنسبة إلى الاطلاقات اللغوية ، وأما الاطلاقات المقامية ففي فرض تماميتها يصح على كلا القولين الرجوع إليها عند الشك في دخل شيء في المأمور به. كما هو واضح. هذا كله في العبادات.

### الكلام في ألفاظ المعاملات

واما المعاملات كالبيع والصلاح والإجارة ونحوها فيبقى الكلام فيها في أنها كالعبادات داخلة في محل النزاع أو خارجة عن موضوع النزاع ، فنقول :

انه ان قلنا بان تلك العناوين أسماء للأسباب كما هو المترائي من ظاهر من عبر عنها في مقام شرحها بعقودها بقولهم البيع مثلا عقد كذا فلا اشكال في دخولها في محل النزاع فكان للنزاع فيها في كونها أسامي للصحيح أو الأعم كمال مجال باعتبار كونها حينئذ من الأمور القابلة للالتصاف بالصحة بمعنى ترتيب الأثر عليها تارة وبالفساد بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها أخرى. نعم لما كان هذا النزاع مخصوصا بالمخترعات الشرعية ولا يجري في الأمور العرفية أمكن دعوى خروج الأسباب عن مورد النزاع من هذه الجهة ، نظراً إلى أن العقد والايقاع والايحاب والقبول أمور عرفية لا تكون من المخترعات الشرعية ، ف بهذه الجهة لا مجال للنزاع فيها في كونها موضوعة للصحيح أو الأعم ، كما هو واضح. هذا كله بناء على القول بكون عناوين المعاملات أسامي للأسباب.

واما على القول بكونها أسامي للمسببات كما هو التحقيق وعليه المعظم بأنها أمور بسيطة ناشئة من قبل أسبابها الخاصة وانها مما يتوصل إلى وجودها بعقودها وان عقودها بمنزلة الأسباب الموجدة لها لا انها نفسها ، فقد يقال : بأنه لا اشكال في خروجها عن محل النزاع ، تارة من جهة انها بنفسها آثار ، ومحل الكلام انما هو في المؤثرات التي يترتبط عليها الآثار تارة ولا يترتبط عليها الآثار أخرى ، لما من ان معنى كون الشيء صحيحا عبارة عن كونه بحيث يترتبط عليه الأثر المقصود كما أن معنى كونه فاسدا عبارة عن كونه بحيث لا يترتبط عليه الأثر المقصود ، فعلى هذا يختص النزاع المذكور بالمؤثرات ولا يشمل الآثار نفسها ، وأخرى من جهة انها أمور بسيطة دائرة أمرها بين الوجود والعدم غير متصور فيها التمامية والنقصان ، لما تقدم من اختصاص هذا النزاع بما يكون قابلا للامرين بحيث يتصف بالصحة والتامامية تارة وبالفساد والنقصان أخرى.

ولكنه يدفع ذلك ، اما الأول فبأنها وان كانت بنفسها آثارا ولكنها بالنسبة إلى الاحكام المترتبة عليها من مثل جواز التصرف وحرمة تصرف الغير بل بالنسبة إلى مثل السلطة التي هي من الأحكام الوضعية مؤثرات ، وحينئذ فمن هذه الجهة لا مجال للاشكال فيها في دخولها في محل النزاع. واما الاشكال الثاني من كونها أمورا بسيطة دائرة بين الوجود والعدم فله وجه ، بناء على رجوع تخالف الشرع والعرف إلى تخطئة الشارع للعرف في الموارد الخاصة كما في بيع المنازلة والبيع الربوي ما يرون أنه مصداقا للبيع مع اتحاد البيع مفهوما ومصداقا عند العرف والشرع ، والا فبناء على رجوع ذلك إلى تعدد

حقيقة البيع عند العرف والشرع لا مجال لها الاشكال ، فإنه عليه أمكن قابلية البيع مع كونه بسيطاً غاية البساطة للاتصف بالصحة والفساد.

وللوضيح المرام نذكر المحتملات المتتصورة في موارد تخالف الشع و العرف ، فنقول : ان المحتملات المتتصورة لعدم اistence الشارع لكثير من المعاملات العرفية كبيع المنابذة والملامسة والبيع الربوي وغيرها ثلاثة :

الأول : ان يكون من باب تخطئة الشارع نظر العرف في عدهم غير البيع مصداقاً حقيقياً للبيع ، ومرجع ذلك إلى اتحاد حقيقة البيع مفهوماً ومصداقاً عند العرف والشرع ، ولكن العرف لما أخطأوا في نظرهم وتخيلوا بزعمهم غير البيع يبعا حقيقياً خطاهم الشارع بأنه لا يكون مصداقاً للبيع وانه سراب بقيعة يحسبه الظمان ماء.

الثاني : ان يكون ذلك من باب التخصيص والاخراج الحكمي والتبيه على أن جميع البيوع العرفية وان كان بيعاً حقيقة حتى في نظر الشارع الا ان الأثر الشرعي مرتب على بعض مصاديق البيع لا على جميع مصاديقه ، ومرجع ذلك أيضاً إلى اتحاد حقيقة البيع مفهوماً ومصداقاً عند العرف والشرع ولكن الشارع لم يرتب الآثار الا على بعض مصاديقه.

الثالث : ان يكون ذلك من باب ان الأثر الشرعي مرتب على ما هو مصدق للبيع عند الشارع لا على الجامع المنطبق على المصدق الشرعي والعرفي ، ومرجع هذا الوجه إلى أن للبيع حقيقة مصداقين : أحدهما منسوب إلى الشارع ومضاف إليه وهو الموضوع للأثار الشرعية ، والآخر منسوب إلى العرف وهو الموضوع للأثار الخاصة عندهم . والفرق بين الوجهين الآخرين هو انه في الأول يكون جميع المصاديق من البيوع العرفية يبعا حقيقة في نظر الشارع أيضا ولكنه مع ذلك يخص حكمه بعض افراده ومصاديقه ، بخلافه على الآخر فإنه عليه يكون للبيع مصداقان : مصدق شرعي ومصدق عرضي ، نظير مفهوم الايجاب الذي كان له مصداقان : مصدق شرعي ومصدق عرضي ، فكأن الأثر الشرعي مرتب على ما هو مصدق للبيع عند الشارع . فهذه وجوه ثلاثة متصورة للاختلاف .

أخرى نظراً إلى دوران امره دائمًا بين الوجود والعدم، بخلافه على الآخرين فإنه عليهما قابل لأن يوجد البيع ويكون مؤثراً شرعاً وربما يختلف هذه الوجوه بعضها مع بعض بحسب اللوازم، فان لازم الوجه الأول هو عدم قابلية البيع للاتصال بالصحة تارة وبالفساد

تارة وغير مؤثر أخرى. هذا كله في مقام التصور.

واما مقام التصديق : فأبعد الوجوه هو الوجه الأوسط لمخالفته لما عليه ارتکاز الأصحاب فان السلطنة على الملك من لوازم ملكية الشيء ، فالتصديق بتحقق مصدق البيع والملكية مع نفي السلطنة على الملك ربما يعد من التناقض ، فمن هذه الجهة لا مجال للمصير إلى الوجه الثاني بل لا مجال لتوهّمه . وحينئذ فيدور الامر بين الوجه الأول والآخر وفي مثله نقول : بأنه ان بنينا على أن البيع امر واقعي انتزاعي عن منشأة غير منوط بالجعل يتبعن المصير إلى الوجه الأول من ارجاع موارد عدم امضاء الشارع للبيع العرفية في الموارد الخاصة إلى تخطئة الشارع الأنظار العرفية فيما يرونه مصداقا للبيع وللنقل والانتقال ، ولازمه هو خروج المسبيات من عناوين المعاملات عن مورد البحث والنزاع . واما ان بنينا على كون تلك المسبيات من الأمور الاعتبارية الجعلية يتبعن المصير إلى الوجه الاخير حيث لا يتصور حينئذ وجه تخطئة الشارع للعرف ، لأن البيع المضاف إليهم والمصدق المختص بهم متحقق لا محالة في جميع الموارد حسب اعتبارهم إياه . نعم البيع الشرعي والمصدق المضاف إليه يكون تحققـه تابـع اعتبارـ الشـارع وجـعلـه إـيـاه فـمع عدم اعتبارـ الشـارع إـيـاه في مـورـد لا تـحقـقـ للـبيـعـ الشرـعيـ وإنـماـ المـتحقـقـ هوـ البيـعـ العـرـفـيـ والمـصدقـ المـختصـ بهـمـ . فـعلىـ ذـلـكـ فـاطـلاقـ القـولـ بـخـروـجـ عـناـوـينـ الـمعـاـملـاتـ عنـ حـرـيمـ النـزـاعـ بتـقـرـيبـ انـهاـ أـمـرـاـتـ بـسيـطـةـ أـمـرـاـتـ دـاـثـرـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ مـاـ لـاـ وجـهـ لـهـ ، بلـ الـلاـزـمـ هوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـسـلـكـيـنـ وـالـقـولـ بـالـخـروـجـ عنـ مـورـدـ النـزـاعـ علىـ أحدـ الـمـسـلـكـيـنـ دونـ الـآـخـرـ .

ثم إن المتعين من هذين الوجهين أيضا هو الوجه الأخير فان دعوى كون تلك المسببات من الأمور الواقعية بعيد جدا، بل هي من الأمور الاعتبارية الجعلية التي قوام تتحققها بالجعل، نعم بعد الجعل والاعتبار يصير من قبيل الأمور الواقعية نظير الارتباط المتحقق بين اللفظ والمعنى الحاصل بالجعل والوضع أو من كثرة الاستعمال، فكما ان أصل تلك العلاقة والارتباط تكون تابعة للجعل في أصل تتحققها وبعد الجعل تصير من الأمور الواقعية كذلك تلك المسببات ، وعليه فتدخل في حريم النزاع.

ثم إن الشمرة تظهر من مقام التمسك بالاطلاق من مثل (أحل الله البيع) عند الشك في مدخلية شيء في البيع ، فإنه على الأعم لا يbas بالتمسك بالاطلاق في نفي ما شك في اعتباره. ولا كذلك الامر على الصحيح ، فإنه عليه مع الشك في مدخلية شيء في صحته عرفا يشك في

تحقق المسمى بدونه ومعه لا يقى مجال للتمسك بالاطلاق. نعم بعد احراز البيع العرفي بما له من الشرائط لو شك في دخل شيء في صحته شرعا يجوز التمسك باطلاق مثل (أحل الله البيع) في تقى ما شك في اعتباره شرعا حتى على الصحيح. هذا بناء على المسلك الأخير من جعلية البيع ونحوه ، واما بناء على المسلك الأول ففي التمسك بالاطلاقات اللغظية في تقى ما شك في اعتباره شرعا في صحته البيع اشكال ينشأ من احتمال خطأ العرف فيما يرونه مصداقا للبيع ، حيث إنه مع هذا الاحتمال يشك لا محالة في أصل تحقق البيع بدون المشكوك ، من جهة معلومية عدم اتباع فهم العرف الا في مقام كشف المفاهيم لا في مقام تطبيق المفهوم على المصادق الخارجى فارغا عن معلومية المفهوم. وحيينذ فمع احتمال خطأ العرف في تطبيق مفهوم البيع على المورد لم يجز التمسك بالاطلاق ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطب هو وجود الاطلاق المقامي في المقام ، حيث إنه بعد ما يرون العرف الفرد الغير الواحد للمشكوك بحسب ارتکازهم مصداقا حقيقيا للبيع ويرتبون عليه الآثار من النقل والانتقال ومع ذلك لم يردعهم الشارع يكشف ذلك عن أن ما يكون بيعا عندهم بيع شرعى أيضا ، والا لكان عليه التنبيه بذلك ببيان : ان غير الواحد لا يكون حقيقة مصداقا للبيع وانه مصدق زعمي تخيلي. وحيينذ فبهذا الاطلاق الموصوف بالمقامي يستكشف ان جميع ما يراه العرف بيعا بيع حقيقة لذى الشارع الا ما خرج قطعا بالردع كبيع المنابذة والبيع الربوي ونحوهما ، فيكون الاطلاق المقامي حينئذ مثمرا لثمرة الاطلاق اللغظي. ومن ذلك أيضا تمسك به لنفى اعتبار مثل قصد القربة مع عدم جريان في الرسائل من منعه عن التمسك بالاطلاق في مورد قائلا بأنه ليس ذلك تقيدا في دليل العبادة حتى يدفع بالاطلاق ، وتتجویزه التمسك به في مورد آخر في ضمن تقریب دليل الانسداد ، حيث تقول بان نظره في المنع عن التمسك بالاطلاق إلى الاطلاق اللغظی وفي التجویز إلى الاطلاق المقامي.

#### تنبيه

قد يكون الشيء مطلوبا في العبادة ومندوبا إليه فيها من جهة جزئيته ودخله

الشطري في المهمة المخترعة كالقراءة والركوع والسجود في الصلاة ، وقد يكون من جهة دخله الشرطي على نحو يكون تقيده داخلا في المهمة المطلوبة دون نفسه وهذا كالظهور والستر والقبلة ، وقد يكون من جهة كونه من قبيل الواجب في الواجب فيكون مطلوبته في تلك العبادة من جهة انحصر ظرفه فيها وتوقف وجوبه على وجودها ووجودها لا من باب دخالته في المطلوب بنحو الشرطية أو الشرطية وهذا القسم لم أجد له مثلا في الصلاة ولكنه متصور في الحج وقد يكون من جهة كونه مستحبا في الواجب بنحو يوجب وجوده صبرورة الفرد من أفضل الأفراد نظير القنوت وسائل الأذكار المندوية في الصلاة ، حيث إنها لا تكون مما لها الدخل في أصل الواجب بنحو الشرطية أو الشرطية ولا يكون الاتصال بها ولو مع العمد أيضا منافيا للامثال ، ولكنها عند وجودها توجب مزية للفرد الواجب لها على الفاقد وتكون جزء للفرد لا للطبيعة ، لأنها من قبيل اللاشرط بالنسبة إليها فتحقق معها وبدونها ، غاية الأمان الفرد المشتمل عليها يصير من أكمل الأفراد وأفضلها. وهذا واضح. خصوصا على ما بيناه من أن الصلاة معنى تشكيكي مختلف المراتب ولها حدود تبادلية كالنور والخط.

ثم لا يخفى ان تصوير الواجب في واجب ربما يستلزم ورود نقض على منكري مقولية الترتيب المدعين لاستحالته ، بتقريب ان تعدد الامر يقتضي تعدد القدرة على الامثال ومع عدم القدرة على الجمع بين الضدين يستحيل توجه التكليف بهما دفعه بالايجاد في زمان واحد ، توضيح الورود انه لو تم هذا المحذور لجري نظيره في المقام أيضا فيلزم الالتزام بعدم مقولية الواجب في واجب ، من جهة ان مقتضى القدرة على الشيء هو القدرة على تركه ونقضه والا فمع فرض عدم القدرة على الترك والنقض لا يكاد تحقق القدرة على الفعل أيضا ، وعليه نقول : بأنه لو اعتبرت القدرة الفعلية على الامثال في صحة توجه التكليف بالضدين يلزم اعتبرها في المقام أيضا ، وحيث انه لا يكون للمكلف في المقام القدرة على عصيان كلا الامرين في زمان واحد يترب عليه عدم تصوّر الواجب في الواجب ، لأن ظرف أحد الواجبين حيّثما كان هو ظرف إطاعة الواجب الآخر فلا جرم لم يتصور القدرة الفعلية على عصيان كلا الامرين فيتوّجه حينئذ النقض المزبور ، ومن ذلك كنا نورد هذا الاشكال على من ادعى استحاله الامر بالضدين ولو بنحو الترتب.

واما حل الاشكال : فهو ان القدرة الفعلية على الامثال والعصيان انما تعتبر فيما لو كان الامر ان عرضين ، واما لو كان الامر ان طولين فلا يعتبر فيهما الا القدرة الطولية ، وحينئذ نقول : بان القدرة الطولية على عصيان الامرين كما كانت متحققة في المقام ومصححة للامر بایجاد شيء في واجب آخر كذلك متحققة في الامر بالضدين بنحو الترتب فتدبر.

## الامر العاشر

لاني يعني الاشكال في امكان الاشتراك بالنسبة إلى معنيين وأزيد بل وقوعه أيضا في لغة العرب بل وفي غيرها من اللغات كما في لفظ شير بالفارسية الذي هو اسم للأسد الذي هو الحيوان المفترس واسم أيضا للبن كقول الشاعر :

«آن يکی شیر است اندر بادیه \*\*\* وان يکی شیراست اندر بادیه»

وحيئذ فدعوى امتناعه كما عن بعض مدعيا لاستلزماته الاخلاقي بالتفهيم والتفهم المقصود من الوضع بلا نصب القرينة على المراد واستلزماته التطويل بلا طائل معها في غير محلها ، لم اعرفت من الواقع الذي هو أدلة دليل على امكانه.

وحيئذ فما ذكر من المحذور على تقدير تماميته يكون من الشبهة في قبال البداهة ، خصوصا مع عدم تماميته أيضا ، حيث نقول : بأنه كثيرا ما يتعلق الغرض بالأجمال المعلوم عدم حصوله غالبا الا بذلك ، فلا يكون حينئذ اخلال بالغرض . واما حديث لزوم التطويل بلا طائل مع نصب القرينة فهو أيضا منمنع إذا كان الاتكال على القرينة الحالية ، مع لزوم الاحتياج على المجاز إلى قرينتين : إحديهما صارفة والأخرى معينة للمراد ، بخلافه على الاشتراك فإنه لا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة معينة للمراد.

نعم هنا وجه آخر للقول بالامتناع ، وهو ان قضية الوضع هياما كان عبارة عن نحو اختصاص خاص بين اللفظ والمعنى وكونه على نحو المرأة والفناء لا - مطلق الاختصاص ولو على نحو الا - مارية ، فلا جرم يلزم امتناع اختصاص لفظ واحد بذلك الاختصاص الخاص بالمعنيين المتباثنين أو أزيد بنحو كان اللفظ مرآة وفانيا فيهما.

ولكن يدفع هذا الوجه أيضا بأنه انما يتوجه هذا المحذور فيما لو كان قضية الوضع

جعل المرآتية الفعلية للفظ على الاطلاق بنحو يلزم ظهور اللفظ في المعنى ظهورا فعليا بقول مطلق ولو مع وجود المانع أو المزاحم ، إذ حينئذ يتوجه المحدود المذكور من امتياز ان يكون للفظ واحد ظهور فعلى في المعنيين المتباثنين ، ولكن هذا المعنى ممنوع جدا بل المقدار الذي يقتضيه قضية الوضع من العلاقة والاختصاص بينه وبين المعنى انما هو صيغة اللفظ ظاهرا في المعنى ظهورا فعليا لولا ما يمنعه ويزاحمه ، وبعبارة أخرى ان ما يقتضيه الوضع من العلاقة والاختصاص لا يكون الا عبارة عن كون اللفظ بنحو فيه اقتضاء المرآتية والظهور في المعنى الموضوع له بحيث لو أطلق ينسبق منه المعنى الفلاحي لولا ما يزاحمه ويمنعه ، لاـ ان مقتضاه هو الظهور الفعلي والمرآتية الفعلية حتى مع وجود المانع أو المزاحم. وحينئذ تقول : بأنه على ذلك لا يكاد يتوجه المحدود المذكور فإنه من الممكن حينئذ ان يكون للفظ واحد اقتضاء المرآتية والظهور بالنسبة إلى أزيد من معنى واحد ، غايته انه من جهة تصادم المقتضيين في مرحلة الفعلية لا يكون له ظهور فعلى في واحد من المعنيين الا إذا كان هناك ما يمنع عن فعلية أحدهما فيؤثر الآخر حينئذ في الفعلية ويصير عند اطلاقه ظاهرا فعليا في المعنى الآخر ، كما هو واضح.

ثم إن في قبال هذا القول قولهـ آخر بوجوب الاشتراك بملحوظة تناهى الألفاظ وعدم تناهى المعاني ، ولكنه أيضا في غير لتناهي المعاني الكلية ولو كان جزئياتها غير متناهية ، على أن للمنع عن تناهى الألفاظ أيضا كمال مجال ، لما يرى بالوجدان من بلوغها إلى غير النهاية بتركيب الحروف بعضها مع بعض ، ومع تسليم ذلك نمنع الاحتياج إلى المعاني بأزيد من الألفاظ المستعملة في السنة الناس بتركيب بعض الحروف مع بعضها ، وعلى تقدير الاحتياج أحيانا بأزيد من ذلك مما لم يوضع له لفظ يمكن تفهمه بمعونة القرائن ، فيبطل حينئذ ما ادعى من وجوب الاشتراك ، كما لا يخفى.

## الامر الحادي عشر

### اشارة

قد وقع الخلاف بين الاعلام في وجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على نحو الاستقلال بنحو كان كل واحد من المعنيين أو المعاني كما إذا لم يستعمل اللفظ إلا فيه على أقوال : ثالثها عدم الجواز بنحو الحقيقة والجواز على نحو المجاز ، ورابعها التفصيل بين المفرد وبين

الثنية والجمع بعدم الجواز في الأول والجواز في الثاني. وقبل الخوض في المرام لا بأس من تمهيد مقدمة لبيان الأනاء المتتصورة من الاستقلال في المقام لكي يعلم ما هو المراد من الاستقلال المأخوذ في عنوان البحث لا يختلط عليك الامر فيما هو الحق الحقيق من هذه الأقوال.

فنقول وعليه التكلان : ان المحتملات المتتصورة من الاستقلال المبحوث عنه في المقام أمور :

الأول : إرادة استقلال ذات المعنى الملحوظ في الذهن في قبال عدم الاستقلال الذي هو بمعنى انصمامه مع الغير فيه سواء كان مستقلًا بحسب اللحاظ أيضاً كما لو تعلق بكل واحد من المعنيين لحاظ مستقل أو لم يكن مستقلًا بحسب اللحاظ بان تعلق لحاظ واحد بالمجموع ، وذلك من جهة انه لا تلازم بين تعدد المعنى الملحوظ وبين تعدد اللحاظ ، فيمكن ان يكون المعنى الملحوظ مع كونه متعدداً متعلقاً للحاظ واحد ، كما في لحاظك نقاطاً متعددة بلحاظ واحد متعلق بالمجموع ، كامكان كون كل واحد منهما متعلقاً للحاظ واحد مستقل ، كما أنه يمكن في طرف العكس ان يكون الملحوظ مع كونه غير مستقل بذاته مورد تعلق لحظات متعددة مستقلة كما في تصورك النقاط المتعددة خطأ طويلاً بالغاء حدوداتها الخاصة وجعلك كل جزء منه مورد لحاظ مستقل ، بحيث تحكم عليه بان هذا الطرف من الخط أحسن من الطرف الآخر . وتوهم ان لحاظ الشيء ليس الا عبارة عن تصوره وايجاده في الذهن فمع فرض وحدة المتتصور وجوداً في الذهن لا معنى لصيورته متعلقاً للحظات متعددة مستقلة ، كما أنه في فرض تعدد المتتصور لا معنى لصيورته متعلقاً للحاظ واحد ، مدفوع بان تصور الشيء كما ذكرت انما هو عبارة عن ايجاد الشيء في الذهن ، واما اللحاظ فهو عبارة عن توجه النفس إلى شيء ملحوظ بعد تصوره وايجاده في الذهن ، ولذلك ترى في تصورك الخط الواحد بأنك إذا لاحظت أوله وأخره تحكم عليه بأن أوله أحسن من اخره.

الثاني : إرادة استقلال المعنى في عالم اللحاظ بمعنى ان يكون المعنيان كل واحد منهما مورد لحاظ مستقل في قبال ما لو كان المجموع مورد تعلق لحاظ واحد.

الثالث : إرادة استقلال المعنى بحسب إرادة التفهم في قبال عدم استقلاله بحسبها ، كان المعنى بحسب ذاته أو بوصف كونه ملحوظاً متعدداً أم لا ، حيث لا تلازم أيضاً بين استقلال المعنى بحسب إرادة التفهم وبين الاستقلال بالمعنيين المتقدمين فيمكن ان يكون

المعنى مع كونه مستقلا في ذاته أو يوصف كونه ملحوظا غير متعلق لإرادة التفهم رأسا فضلا عن تبعيتها في الاستقلال والضمينة لاستقلاله بحسب اللحاظ أو بحسب ذاته.

ورابعها : إرادة الاستقلال حسب مرحلة إرادة الوجود والحكم أو الاعراض الخارجية كما في العام الافرادي في قبل عدم استقلاله بحسبه كما في العام المجموعي . فهذه محتملات أربعة متصرورة فيما هو المراد من الاستقلال المبحوث عنه.

واما مقام التصديق : فينبغي القطع بعدم إرادة الاستقلال بالمعنيين الآخرين بل وخروجهما عن حريم النزاع ، بداهة ان إرادة التفهم باللفظ وكذا إرادة الحكم ، انما هي من دواعي الاستعمال ، ومن هنا قد يتحقق الاستعمال ومع ذلك لا يكون في البين إرادة ولا إرادة وجود أصلا ، بل وخصوصا الأخير ، حيث إنه قد يكون إرادة الوجود متحققة بلا ذكر لفظ أصلا ، وعليه فلا ينبغي توهם إرادة القائل بالامتناع مثل هذه الصورة خصوصا بعد اجتماع هذين المعنيين مع وحدة اللحاظ المتعلق بهما تقسيا أم اجمالا عند تعلق إرادة الوجود بكل واحد منهما. واما ما يتراى من بعض التعابير من كون المعنيين كل واحد منها بحيث يقع موردا للنفي والاثبات أو الحكم بهما ، فالمراد منه هو الاستقلال في مرحلة النسبة الحكمية الكلامية الملازم مع الاستقلال بحسب اللحاظ باعتبار تفرعها على لحاظ المنتسبين ، نظراً إلى أن استقلال المعنى بالإضافة إلى مثل هذه النسبة الكلامية فرع على لحاظ كل من المنتسبين مستقلا في مقام إرجاع المحمول إليه خصوصا مع اختلاف المنتسبين من جهة الإيجاب والسلب ، فان ايقاع الإيجاب والسلب حينئذ لكل واحد منها لا محالة يحتاج إلى لحاظ كل منهمما بلحاظ مستقل بنحو يكون كل واحد منها تاما الملحوظ في لحاظه ، لا ان المراد هو استقلال المعنيين بحسب إرادة الوجود كما هو واضح. كيف وان لازمه هو خروج فرض استعمال اللفظ في المعنيين بنحو يكون كل واحد منها متعلقا للحاظ مستقل إذا اعتبر تعلق حكم واحد بالمجموع كما في العام المجموعي عن حريم النزاع ، مع أنه كما ترى ، إذ لا ينبغي الاشكال في دخول مثل هذا الفرض في مورد النزاع بينهم.

وحيئذ يدور الامر في المراد من الاستقلال بين الاحتمالين الأولين ، وهو استقلال ذات المعنى الملحوظ أو استقلاله بوصف الملحوظية الملازم مع الاستقلال بحسب اللحاظ.

وحيئذ نقول : بأنه لو كان المراد من الاستقلال عبارة عن استقلال المعنى الملحوظ

بذاهه لا بوصف كونه ملحوظا كان الحق مع القائل بالجواز عقلا لضرورة عدم محذور عقلي فيه بعد امكان تعلق لحاظ واحد بأمور متعددة مبائن كل واحد مع الاخر واستعمال اللفظ فيها ، كما في لحظك الناطق المتعددة بلحظ واحد متعلق بالمجموع ، وحينئذ فلو كان فيه كلام فلا بد وأن يكون في جوازه لغة كما سيجيء لا في جوازه عقلا. واما لو كان المراد من الاستقلال هو استقلال المعنى بحسب اللحظ ويوصف الملحوظية بنحو يقتضي تعدد النسبة في النسبة الكلامية لكان الحق مع يدعى الامتناع عقلا ، بداهة استحاله إرادة المعنيين المتبانين من اللفظ الواحد بنحو يكون كل واحد منهم متعلقا للحظ مستقل في آن واحد فلا بد حينئذ من تقييح هذه الجهة وان المراد من الاستقلال المبحوث عنه أي واحد من المعنيين.

وحينئذ نقول : بان الظاهر على ما يظهر من كلماتهم إرادة الاستقلال بالمعنى الثاني وهو الاستقلال بوصف الملحوظية بنحو كان المعنيان كل واحد منها تام الملحوظ في مقام اللحظ ، لا ملحوظا تماما للحظ ولو ضمنا ، حيث إن ذلك ظاهر جماعة منهم كصاحب الكفاية قدس سره وصاحب البداع وصاحب الفصول وغيرهم ، قال في الكفاية في بيان المراد من الاستقلال المبحوث عنه : ( هو ان يراد كل واحد كما إذا لم يستعمل اللفظ الا فيه ) حيث إنه ظاهر بل صريح فيما ذكرناه من الاستقلال ، نظرا إلى أن حقيقة الاستعمال بعد أن كان عبارة عن ذكر اللفظ ولحظ المعنى ، فيكون قوله قدس سره : ( كما إذا لم يستعمل اللفظ الا فيه ) معناه كون كل واحد منها تام الملحوظ في مقام اللحظ كما لو لم يكن الا ذاك ، لا كون كل واحد منها ملحوظا تماما ولو بلحظ ضمني. ومثله عبارة البداع حيث قال : ( اعلم أن لإرادة المعنيين صورا أحدها ان يطلق المشترك ويراد به المعنيان بنحو الاستقلال ) ثم فسره بقوله : ( على أن يكون كل منها مناطا للحكم ومتصلة للنفي والاثبات كما نقول : أقرأت الهندا ، تريد حاضت هذه وطهرت تلك ، على سبيل التوزيع حتى كأنك ذكرت اللفظ مررتين ) ومن المعلوم صراحة هذا الكلام أيضا منه فيما ذكرناه في المراد من الاستقلال المبحوث عنه باعتبار اقتضاء قوله : على أن يكون كل منها ( الخ ) لتعدد النسبة واختلافها الملزوم ذلك مع تعدد اللحظ أيضا. ونحوه ما عن الفصول قال فيما حکى عنه في تحرير محل النزاع : ( الرابع ان يستعمل اللفظ في كل واحد من المعنيين على أن يكون كل واحد منها مرادا من اللفظ بانفراده كما إذا كرر اللفظ و

أريد ذلك ) قال : وهذا محل النزاع . وظاهره ارادته من قوله : ( على أن يكون كل واحد منهمما مرادا من اللفظ بانفراده ) الإرادة الاستعمالية التي هي مقومة لحقيقة الاستعمال ، لا إرادة التفهم أو الوجود كما يشهد لذلك قوله بعد ذلك : ( ولا فرق بين ان يكون كل واحد منهمما متعلقا للحكم ومناطا للنبي والاثبات أو يكون المجموع كذلك ) ، وعليه فينادي كلامه بان ما هو محل النزاع انما هو صورة استقلال المعنين في مرحلة اللحاظ لا استقلالهما بحسب ذاتهما ولولا بوصف الملحوظية .

وربما يشهد لما ذكرنا أيضا الموارد الخاصة التي استشكلوا فيها من جهة محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد :

منها : في مثل قوله عليه السلام : كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر وكل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام ، حيث إنهم استشكلوا على من يقول بامكان استفاده قاعدي الاستصحاب والطهارة في الأول واستفاده قاعدي الاستصحاب والحلية في الثاني ، حيث قالوا بعدم امكان استفاده القاعدين معا من الرواية واستحالتها ، نظرا إلى احتياج القاعدة إلى أن يكون النظر فيها إلى أصل ثبوت المحمول وهو الحلية والطهارة ، واحتياج الاستصحاب إلى أن يكون النظر فيها إلى حيث استمرار المحمول فارغا عن أصل ثبوته فيلزم حينئذ من إرادة القاعدين اجتماع النظرين فيه في آن واحد وهو محال .

ومنها : في مبحث البراءة في قوله سبحانه : « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتىها » حيث استشكلوا فيها أيضا بعدم امكان إرادة الفعل والتکلیف معا من الموصول ، بتقرير انه بناء على تقدير إرادة الحكم منه يكون نسبة إلى التکلیف من قبيل نسبة الفعل إلى المفعول المطلق ، وعلى تقدير إرادة الفعل من الموصول يكون نسبة إليه من قبيل نسبة الفعل المفعول به ، فعلى فرض إرادة الحكم والفعل منه يلزم اجتماع النظرين فيه باعتبار اقتضاء تعدد النسبة التعدد في ناحية النظر واللحاظ أيضا .

ومنها : في قوله : « لا تنقض اليقين بالشك » من حيث امكان استفاده الاستصحاب وقاعدة اليقين منه فراجع .

ومنها : غير ذلك من الموارد الآخر ، حيث إنه يعلم من ذلك كله بان ما هو مورد البحث في الجواز والامتناع انما هو صورة استعمال اللفظ في المعنين بنحو يكون كل واحد منهمما مستقلان في مرحلة النسبة الكلامية الملازم مع استقلالهما في الملحوظية أيضا ، لا صورة

مطلق استعمال اللفظ في المتعدد ولو بنحو كان المجموع متعلقا للحاط واحد.

وعليه نقول : بأنه لو بنينا في وضع الألفاظ على المرآتية كما هو التحقيق أيضا فلابنغي الاشكال في أن الحق مع من يدعى الامتناع العقلي من جهة ما فيه من استلزماته لاجتماع اللحاظين في آن واحد في لفظ واحد للحاط واحد وهو من المستحيل . واما لو بنينا فيها على الا مارية التي لازمها سببية اللفظ لانتقال الذهن بدوا إلى المعنى الموضوع له كما شرحت سابقا نظير الدخان الذي هو سبب لانتقال الذهن إلى وجود النار بدوا وبلا توسسيط شيء فقد يقال فيه بالجواز واختاره الأستاذ دام ظله في درسه الشريف أيضا ، بتقرير ان مناط الاستحالة انما هو حيث اجتماع اللحاظين والنظريين في منظور واحد ، وهو غير متحقق بناء على الا مارية ، لأنه عليه لا يكون اللفظ واسطة للانقال وموردا لتعلق اللحاط بدوا كما على المرآتية بحيث يكون الانتقال إلى المعنى بتوسسيط اللفظ ومن باب السراية منه إليه حتى يلزمته اجتماع اللحاظين والنظريين في شيء واحد ، بل وإنما اللفظ على هذا المبني يكون سببا لانتقال الذهن بدوا وبلا واسطة إلى المعنى ، نظير سببية الدخان للانقال إلى وجود النار وسببية شيء كذائي للانقال إلى ملزومه ولوازمه . وحينئذ فإذا كان المعنى متعددا ذاتا وكان اللفظ سببا للانقال إلى المعنى لا انه كان واسطة للانقال وللسراية منه إلى المعنى ، فلا باس بان يتعلق بكل واحد من المعنيين لحاط مستقل لأنه ليس من باب اجتماع اللحاظين في شيء واحد حتى يقال بامتناعه واستحالته ، ومجرد كون اللحاظين مجتمعين في آن واحد حينئذ غير ضائر بعد فرض تعدد المتعلق فإنه ليس بأعظم من اجتماع الضدين كالحب والبغض وغيرهما من صفات النفس مع أن اجتماعهما في الآن الواحد عند فرض تعدد المتعلق مما لا يكاد ينكر كما في محبة الانسان لولده وبغضه لعدوه . وحينئذ فإذا أمكن اجتماع الضدين في الآن الواحد عند فرض تعدد المتعلق فليكن كذلك في المثلين في مفروض المقام . وعليه فلابنغي مجال الاشكال في امكان استعمال اللفظ الواحد في المعنيين على الا مارية بإرادة كلا المعنيين منه المعنى الحقيقي والمجازي كما هو واضح .

أقول : ولكن الذي يقوى في النظر هو عدم الفرق في الاستحالة بين المسلمين وانه لا يجدي في رفع الاستحالة مجرد تعدد المتعلق كما يجدي في مثل الحب والبغض والإرادة والكرابة ، إذ نقول بان النفس بعد ما توجهت إلى شيء ولا حظته بتمام التوجه واللحاط

يستحيل توجهها في ذاك الآن إلى شيء آخر يغايره وبيانه على نحو توجهها بما توجهت إليه أولاً. وهذا المعنى من الوجdanيات التي لا تحتاج إلى إقامة البرهان عليه ، ولذا ترى من نفسك عند توجهك إلى أمر من الأمور العلمية أو غيرها الغفلة في ذلك الآن عن بقية الأمور ومن المعلوم انه ليس ذلك الا من جهة ما أشرنا إليه من الاستحالـة. ومقاييسـته المقام بـسائر صفات النفس من الحب والبغض ونحوهما ممنوعـة ، بـأن مثلـ الحب والبغض ونحوهما أمـور قـهرـية عـارـضـة علىـ النفس بـلـحـاظـ منـاشـئـهاـ الخـاصـة ، فـمـنـ ذـلـكـ أـمـكـنـ اـجـتمـاعـهاـعـنـدـ فـرـضـ تـعـدـ المـتـعـلـقـ وـأـيـنـ ذـلـكـ وـالـلـحـاظـ الذـيـ هوـ منـ الـأـمـورـ الـاـخـتـيـارـيـةـ لـلـنـفـسـ!ـ فـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ فـرـقـ فيـ الـاـسـتـحـالـةـ بـيـنـ القـوـلـ بـمـرـآـتـيـةـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـىـ اوـ اـمـارـيـتـهـ فـاـنـ مـنـاطـ الـاـسـتـحـالـةـ اـنـماـ هوـ حـيـثـ اـجـتمـاعـ الـلـحـاظـيـنـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ لـلـحـاظـ وـاحـدـ ،ـ كـانـ فـيـ الـعـالـمـ لـفـظـ أـمـ لـقـلـنـاـ بـمـرـآـتـيـةـ الـلـفـظـ اوـ اـمـارـيـتـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ.

اللـهمـ الـاـنـ يـدـعـىـ بـاـنـ ذـلـكـ اـنـماـ يـتـمـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـعـنـيـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـتـعـلـقـاـ لـتـمـامـ الـلـحـاظـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـ تـمـامـ الـلـحـاظـ كـمـاـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـذـلـكـ تـعـلـقـ اـيـضـاـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـاـخـرـ ،ـ اـذـ حـيـنـذـ يـتـوـجـهـ الـمـحـذـورـ الـمـزـبـورـ وـلـوـ عـلـىـ اـمـارـيـةـ الـلـفـظـ باـعـتـيـارـ اـنـ لـازـمـ تـعـلـقـ تـمـامـ الـلـحـاظـ بـشـيـءـ هـوـ الـغـفـلـةـ عـمـاـ عـدـاهـ.ـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ الـمـدارـ فـيـ الـاـسـتـقـالـلـ بـحـسـبـ الـلـحـاظـ اـنـماـ هـوـ اـسـتـقـالـلـ كـلـ مـنـ الـمـعـنـيـيـنـ فـيـ عـالـمـ تـعـلـقـ الـلـحـاظـ عـلـىـ نـحـوـ كـلـ مـنـهـماـ تـمـامـ الـمـلـحـوظـ لـاـ تـمـامـ الـلـحـاظـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـاـضـحـ.

فعـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ القـوـلـ بـالـمـرـآـتـيـةـ وـبـيـنـ القـوـلـ بـالـأـمـارـيـةـ فـيـ الـجـواـزـ عـقـلاـ فـيـ الـثـانـيـ وـالـمـنـتـاعـ عـقـلاـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ وـلـكـنـ حـيـثـ إـنـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـلـكـيـنـ هـوـ مـسـلـكـ الـمـرـآـتـيـةـ دـوـنـ الـأـمـارـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ مـحـلـهـ فـلـاـ جـرمـ يـتـعـيـنـ القـوـلـ بـالـمـنـتـاعـ عـقـلاـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ فـيـ الـاـسـتـحـالـةـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـفـرـدـ وـبـيـنـ الـتـشـيـيـةـ وـالـجـمـعـ فـاـنـ مـنـاطـ الـاـسـتـحـالـةـ مـتـحـقـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـصـورـ وـالـتـقـادـيـرـ.ـ وـاـمـاـ الـاـنـتـقـاضـ بـيـابـيـ الـعـامـ الـاـسـتـغـرـاـقـيـ وـالـوـضـعـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ الـعـامـ مـحـكـومـاـ بـحـكـمـ شـخـصـيـ مـسـتـقـلـ وـهـكـذـاـ فـيـ الـوـضـعـ فـيـ عـامـ الـرـوـضـعـ وـخـاـصـ الـمـوـضـعـ لـهـ ،ـ فـمـدـفـوعـ بـمـاـ مـرـسـاـبـقاـ مـنـ خـرـوـجـ نـحـوـ ذـلـكـ عـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ ،ـ فـاـنـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ كـمـاـ عـرـفـتـ اـنـمـاـ هـوـ صـورـةـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـتـعـدـدـ بـمـاـ هـوـ مـتـعـدـ بـحـسـبـ الـلـحـاظـ بـنـحـوـ يـكـونـ الـمـعـنـيـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ تـمـامـ الـمـلـحـوظـ بـالـلـحـاظـ لـاـ بـحـسـبـ إـرـادـةـ الـوـجـودـ خـارـجاـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ

مثل قوله أكرم العالم لا يكون الا حكما واحدا متعلقا بأمر واحد وهو العنوان العام ، غايته هو انحلاله بحسب التحليل إلى احكام متعددة حسب تعدد افراد العام وأين ذاك وتعده في مرحلة الابناء الكلامي كما هو واضح كيف ولازمه انتهاء الامر إلى انشاءات احكام غير متناهية عند عدم تناهي افراد العام وهو كما ترى.

وكيف كان فهذا كله بناء على كون المراد من الاستقلال المبحوث عنه هو الاستقلال في مرحلة النسبة الكلامية الملائم مع الاستقلال بحسب اللحاظ ، وعليه قد عرفت بان التحقيق فيه هو الامتناع عقلا مطلقا بناء على ما هو التحقيق في وضع الألفاظ من المرأة لا الأمارية من دون فرق بين الحقيقة والمجاز ولا- بين المفرد والثنية والجمع. واما بناء على إرادة استقلال ذات المعنى الملحوظ من الاستقلال المبحوث عنه فعليه قد عرفت جوازه عقلا مطلقا ولو على المرأة في الألفاظ نظرا إلى وضوح امكان تعلق لحاظ واحد بأمور متعددة بما هي متعددة. وحينئذ فالاستعمال بهذا النحو مما لا مجال لدعوى امتناعه عقلا بل ولا يظن من القائل بالامتناع إرادة هذه الصورة فان تمام همهم في المنع عقلا انما هو صورة استقلال المعنيين بوصف الملحوظية.

نعم بعد ما أمكن هذا القسم من الاستعمال في نفسه ولم يقم برهان عقلي على امتناعه يبقى الكلام في جوازه لغة وانه هل يجوز ذلك مطلقا أو لا يجوز كذلك أو يفصل بين المفرد وغيره؟ فنقول انهم ذكروا في المنع عن صحة الاستعمال على الوجه المزبور وجوها :

منها : ما افاده بعض المحققين في بدايده حيث قال ما حاصله : ان الاستعمال على الوجه المزبور امر ممكنا لم يتم على المنع عنه دليل عقلي ، ولكنه يمنع عن صحة استعماله عدم معهودية الاستعمال بهذا النحو في كلام العرب نظما ونشرأ كما يظهر عند التتبع واستقراء كلماتهم ممن يعتد بشأنه من الخطباء وغيرهم ، فإذا فرض عدم مساعدة أهل اللسان على مثل هذا النحو من الاستعمال وخروجه عمما هو المأнос والمتعارف عندهم فلا- جرم يكون الاستعمال غلطا غير صحيح من جهة عدم كونه من اللغة المتحاور فيها علاوة عمما نرى بالوجودان من ابائه عن التعبير عن المعاني المختلفة بلفظ واحد ولو في الموارد المطلوب فيها الايجاز والاختصار.

أقول : ولا يخفى عليك انه لو تم هذا الدليل لكان مقتضاه عدم الفرق في المنع بين المفرد وغيره ولا بين ان يكون الاستعمال بنحو الحقيقة أو المجاز.

ومنها : ما افاده صاحب المعالم قدس سره حيث منع عن الاستعمال المزبور في المفرد بنحو الحقيقة لاعتباره قيد الوحدة في الموضع له ، والتزم بالجواز في غيره حيث قال بعد اختيار الجواز : لنا على الجواز انتفاء المانع بما سنبينه من بطلان ما تمسك به المانعون ، وعلى كونه مجازا في المفرد تبادر المعنى منه مفردا عند اطلاق اللفظ فيفتقر إرادة الجميع إلى الغاء قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز أعني علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا . واستدل أيضا على كونه بنحو الحقيقة في الثنوية والجمع بأنهما في قوة تكرار المفرد بالعطف ( انتهى كلامه قدس سره ) أقول : الظاهر أن مراده قدس سره من الوحدة التي اعتبرها في المعنى والموضع له هي وحدة المعنى وانفراده عن الشريك في مرحلة الوضع لا الوحدة الذاتية التي يعتبرها العقل من المعنى كي يرد عليه : بأنه لا شبهة في بقاء المعنى على حاله حتى في حال استعمال اللفظ في المتعدد من دون انقلابه عما هو عليه من الوحدة الذاتية بانضمام الغير معه فكان المعنى على وحدته ولو انضم إليه الف معنى في مقام الاستعمال حيث كان المستعمل فيه حينئذ عبارة عن الف واحد ولا وحدة المعنى وجودا على معنى كون المعنى منفردا دائما بحسب الوجود ، كي يرد عليه : بأنه لا معنى للدعيوى وضع اللفظ للمعنى بشرط افراده في عالم الوجود وعدم وجود معنى آخر ، كيف وان مثل ذلك مما لاينبغى ان يحتمل صدوره عن عاقل فضلا عن مثله قدس سره الشريف وحينئذ فيتعين ان يحمل الوحدة المذكورة في كلامه على ما ذكرناه من وحدة المعنى وانفراده عن الشريك حال الوضع .

نعم على ذلك أيضا يتوجه عليه اشكال المحقق القمي قدس سره بعدم امكان اخذ مثل هذه الوحدة الناشئة من قبل قصر الوضع قياديا في ناحية المعنى والموضوع له لأنها باعتبار نشوها من قبل قصر الوضع تكون في رتبة متاخرة عن ذات المعنى والموضوع له ، ومع فرض تأخرها عنه رتبة يستحيل اخذها قيادا له وحينئذ فلا بد من تجريد المعنى عن مثل هذه الوحدة أيضا ومع التجريد لا يبقى الا ذات المعنى عارية عن حيث التقييد بالوحدة ، وعليه فلا يكون استعمال اللفظ المفرد في المتعدد من الاستعمال المجازي ، بل امره دائر بين كونه غلطانا من رأسه وبين كونه استعملا حقيقيا . بل قد يقال بالمنع عن صحة الاستعمال المزبور مجازا أيضا ولو مع تسليم تقييد المعنى بقيد الوحدة والانفراد ، بتقريب ان المستعمل فيه اللفظ لما كان هو المعنى الملحوظ معه آخر فلا جرم يكون

الاستعمال المزبور من الاستعمال في المعنى المباین نظراً إلى مباینة المعنى المقيد بالانفراد عن الشريك مع المعنى معه الشريك وحينئذ وبعد ما لم يكن علاقة في البین تجوز الاستعمال المزبور فلا جرم يصير الاستعمال غلطاً محسناً.

ومنها : ما افاده المحقق القمي قدس سره في وجه الممنع عن صحة الاستعمال المزبور حيث قال ما حاصله : بان الوضع انما كان في حال وحدة المعنى وانفراده ولو لم يكن بشرط الوحدة وحينئذ يكون التعدي عن تلك الحالة إلى حالة أخرى يعني حالة انضمام الغير مع المعنى تعدياً عما هو وظائف الوضع وخارجاً عن قانونه ، وكل استعمال لا يلاحظ فيه وظائف الوضع كان خارجاً عن قانون اللغة وكان من الأغلاط لعدم كونه من الحقيقة ولا المجاز . ولقد أورد عليه بان حال الوحدة بعد ما لم تكن قيada للوضع ولا للموضوع له لا مانع عن جواز الاستعمال المزبور ، ومن ذلك ترى انه لا مانع عنه في الاعلام مع أن الوضع فيها كان في حال بعض الأوصاف حيث يصح استعمالها في مسمياتها عند زوال تلك الأوصاف بل وعند طرور ما يصادها أيضاً . أقول : ولا يخفى عليك انه لا مجال لا يراد هذا الاشكال عليه قدس سره إذ تقول : بان الغرض من الوضع بمقتضى صرافة الطبع بعد أن كان هو مرآية اللفظ للمعنى في حال انفراده عن الشريك لا مطلقاً حتى في حال عدم انفراده وانضمام معنى آخر إليه ، فلا جرم بمقتضى تضييق دائرة الغرض وعدم سعته يطرؤ نحو ضيق أيضاً على موضوع وضعه فيكون وضعه بهذا الاعتبار مقصوراً في حال وحدة المعنى وانفراده عن الشريك ويكون الموضوع له أيضاً عبارة عن نفس ذات المعنى لكن لا الذات المطلقة ولو كان معها الشريك ولا المقيدة بقيد الانفراد ، لما تقدم في جواب صاحب المعامالت من امتياز اخذ مثل القيد الناشيء من جهة قصر الوضع في ناحية المعنى والموضوع له . ومن المعلوم حينئذ انه بعد عدم امكانه اخذ الوحدة والانفراد في ناحية الموضوع له وعدم اطلاقه أيضاً حسب قصور دائرة الوضع فلا جرم لا يبقى في البین الا ذات المعنى في حال الوحدة بنحو القضية الحينية لا الوصفية المعبر عنه في كلامه قدس سره بان الموضوع له هو المعنى في حال الوحدة لا بشرط الوحدة كي تكون قيada للمعنى ولا لا بشرط الوحدة . وحينئذ فعلى ذلك لايقى مورد للاشكال المزبور ، إذ تقول : بان عدم صحة الاستعمال المزبور حينئذ انما هو من جهة عدم اطلاق المعنى الموضوع له وتضييفه الناشيء من قبل قصور الوضع إذ حينئذ يصير الاستعمال المزبور خارجاً عن

قانون الوضع واللغة ويكون من الأغلاط.

نعم لو أن أحداً منع عن ذلك لابد له من المنع عن المقدمة الأولى بدعوى : ان الغرض من الوضع انما هو جعل مطلق المرأة للفظ بالنسبة إلى معناه ولو ضمنا لا جعل المرأة المطلقة له كي يلزمها قصور وضعه عن الشمول الا لحال افراد المعنى عن الشريك فيترتب عليه عدم صحته استعماله في حال انضمام الغير معه ، وحينئذ فإذا لم يقتض الوضع الا مطلق مرأة للفظ للمعنى ولو في ضمن الغير يترتب عليه صحة الاستعمال في المعنيين فإذا كان اللفظ بحسب وضعه مشتركاً بين المعنيين يكون استعماله فيما استعمالاً حقيقياً وإذا لم يكن اللفظ مشتركاً يكون الاستعمال المزبور بالنسبة إلى المعنى الحقيقي استعمالاً حقيقياً لتحقق المرأة بالنسبة إلى المعنى الآخر يكون الاستعمال استعمالاً مجازياً ، هذا.

ولكن الانصاف هو بعد دعوى كون قضية الوضع هو جعل مطلق المرأة للفظ بالنسبة إلى معناه ولو ضمنية كيف ولازمه في مثل قوله أكرم العالم مثلاً هو الحكم بالاجمال من جهة عدم امكان استفادة ان العالم هو تمام الموضوع لهذا الحكم وذلك لاحتمال ان يكون الاستعمال المزبور في قوله (العالم) استعمالاً في المعنى الحقيقي والمجازي الملائم في المثال لكون عنوان العالم جزءاً الموضوع لحكم وجوب الاعلام وجزئه الآخر معنى آخر مجازي ، ومن المعلوم انه مع هذا الاحتمال لا مجال للحكم بان تمام الموضوع للحكم المزبور هو عنوان العالم ما لم يكن هناك ما يدفع الاحتمال المزبور ، وحيث انه لا يكون في البين ما يدفع به الاحتمال المزبور فلا جرم نفس احتماله موجب للتوقف وعدم الحكم بأنه تمام الموضوع للحكم المزبور ، مع أن ذلك كما ترى خلاف ما استقر عليه بناءً أهل المحاجرة ، حيث لا شبهة في حكمهم في نحو المثال المزبور بان ما هو تمام الموضوع هو نفس عنوان العالم . وهذا بخلافه على المرأة المطلقة فإنه عليه يكون للفظ بمقتضى وضعه ظهور في معناه وبمقتضى أصلالة الظهور يحكم في المثال بان ما هو تمام الموضوع للحكم انما هو عنوان العالم الذي كان اللفظ حاكياً عنه ويدفع به احتمال كونه جزءاً الموضوع . بخلافه على مطلق المرأة فإنه عليه لا يكون للفظ ظهور في أن عنوان العالم هو تمام الموضوع للحكم بوجوب الاعلام كي يقتضي أصلالة الظهور فيه دفع احتمال انضمام الغير معه في عالم الموضوعية للحكم ، بل أقصى ما يقتضيه الوضع حينئذ انما هو ظهور اللفظ في دخل

عنوان العالم في الموضوع ، واما كونه تمام الموضع فلا ، وحينئذ وبعد احتمال إرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ العالم فلا جرم لابد من سد باب هذا الاحتمال ، وحيث انه لا يكون في البين ما يدفع به الاحتمال المزبور فلا- جرم لابد من التوقف والحكم بالاجمال. واما أصالة عدم القرينة فهي أيضا غير مثمرة ، لأن أقصى ما تقتضيه انما هو نفي وجود الامارة على إرادة المجاز لا نفي احتمال إرادة المجاز واقعا ، نعم هي مثمرة بناء على المرآتية المطلقة لأنه عليه يكون وجود الامارة على المجاز مانعا عن التمسك بأصالة الحقيقة والظهور ، وبعد جريان أصالة العدم تجري أصالة الظهور ويثبت بها ان ما هو تمام الموضع هو نفس عنوان العالم. وحينئذ نفس بناء أهل المحاورة وارتكازهم على عدم الاعتناء باحتمال إرادة المعنى المجازي في نحو المثال المزبور واستفادتهم ان ما هو تمام الموضع هو نفس عنوان العالم ربما يساعد على المرآتية المطلقة وعليه يتوجه الاشكال المتقدم حيث إنه في فرض الاستعمال في المتعدد يدور امر ذلك الاستعمال بين كونه غلطا رأسا باعتبار خروجه عما عليه قانون الوضع ولغة كما افاده المحقق القمي قدس سره حتى بالنسبة إلى معناه الحقيقي وبين كونه مجازا بناء على فرض وجود العلاقة المجوزة للاستعمال فعلى كل حال يخرج الاستعمال المزبور عن كونه استعمالا حقيقيا كما هو واضح. وكيف كان فهذا كله في المفرد.

واما الشنوية والجمع : فالتصريح به في كلام جماعة منهم صاحب المعالم جوازه بنحو الحقيقة ، نظراً إلى دعوى كونهما في قوة تكرير المفرد بالاعطف. ولكن التحقيق خلافه ، إذ تقول : بان ما يرى من التعدد في الشنوية والجمع فإنما ذلك من جهة إفادة العلامة ذلك ، حيث كانت موضوعة بمقتضي وضعها لتقيد مدخلها بالتعدد ، لا انه كان من جهة الاستعمال في المتعدد حتى يقال بجوازه في الشنوية والجمع ، فالمدخل في مثل الرجلين والعينين لا يكون إلا مستعملا في معنى واحد وهو صرف الطبيعة الا ان الهيئة فيها دلت بمقتضي وضعها على تقييد ما يراد من المدخل بالتلعد وكونه في ضمن الوجودين ، وعليه فلا يرتبط ذلك بمسألة استعمال اللفظ في المعنين ، كما هو واضح. هذا إذا أريد من المدخل صرف الطبيعة التي هي معنى كلي قابل للتعدد ، ومن العلامة إفادة التعدد من المدخل ، أو تقييده بالتعدد كما هو التحقيق في كلية أوضاع الهيئات ولقد عرفت انه خروج عن كونه من الاستعمال في المتعدد. ومثله ما لو أريد التعدد من مجموع المدخل و

العلامة ، ولو بدعوى وضع المجموع مادة وهيئة للمتعدد نظير أوضاع الجوامد كما توهם ، إذ على ذلك المسلك أيضا يخرج الاستعمال المزبور عن كونه من الاستعمال في المتعدد ، كما هو واضح . واما لو أريد من المدخل التعدد : فاما ان يراد من العلامة أيضا تعدد ما يراد من المدخل على ما هو قضية وضعها ، واما ان يجعل العلامة قرينة على إرادة التعدد من نفس المدخل ، فان كان الأول ففساده واضح ، من جهة استلزمـه حـينـذـ لـاـنـ يـكـونـ مـقـادـ التـشـيـةـ فـيـ قولـكـ (ـرـجـلـانـ وـعـيـنـانـ)ـ أـرـبـعـةـ ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ ، فـإـنـهـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـوـجـدانـ لـاـ يـلـتـزمـ بـهـ أـحـدـ ، وـاـنـ كـانـ الثـانـيـ فـلـازـمـهـ صـحـةـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـيـ المتـعـدـدـ وـلـوـ فـيـ الـمـفـرـدـ ، فـيـبـطـلـ القـولـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـفـرـدـ وـبـيـنـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ . وـلـكـنـ التـحـقـيقـ فـيـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ هـوـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ اـسـتـفـادـةـ التـعـدـدـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ مـدـلـولـ الـهـيـةـ وـالـعـلـامـةـ باـعـتـبـارـ وـضـعـهـ لـتـقـيـدـ مـدـخـولـهـ بـالـتـعـدـدـ وـفـيـ ضـمـنـ الـوـجـودـيـنـ ، وـعـلـيـهـ قـدـ عـرـفـتـ بـخـرـوجـهـ رـأـسـاـ عـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـيـ المتـعـدـدـ ، فـإـنـهـ بـعـدـ اـنـحـالـ الـوـضـعـ فـيـهـماـ إـلـىـ وـضـعـيـنـ بـحـسـبـ الـمـدـخـولـ وـالـعـلـامـةـ ، فـلـاجـرمـ يـكـونـ الـمـدـخـولـ دـالـاـ عـلـىـ صـرـفـ الـطـبـيـعـةـ الـقـابـلـةـ لـلـتـعـدـدـ وـالـعـلـامـةـ عـلـىـ تـقـيـدـهـ بـالـتـعـدـدـ .

ثم ان هذا كله في مثل أسامي الأجناس مما كان قابلا للتعدد واما ما لا يكون قابلا للتعدد كالاعلام الشخصية وأسماء الإشارة فيشكل فيها امر التثنية الجمع إذ لا يجري فيها ما ذكرناه في تثنية أسامي الأجناس ، فلا بد فيها اما من الالتزام بان الوضع انما كان من قبيل وضع الجوامد وان مثل زيدان وهذان مثلا- وضع مادة وهيئة مجموعا لفردين على خلاف اوضاع التثنية والجمع في أسامي الأجناس ، واما من الالتزام بكفاية مجرد الاتفاق في اللفظ فيها بلا حاجة إلى الاتفاق في اللفظ فيها بلا حاجة إلى الاتفاق في المعنى أيضا ، أو الالتزام بالتأويل بالمعنى ليصير كليا قابلا للتعدد فيرد عليه العلامة . ولكن الجميع كما ترى ، اما الأول فلبعده جدا لكونه على خلاف الارتكاز فان وضع تثنية الاعلام بحسب الارتكاز انما هو كثنية أسامي الأجناس وحينئذ فالتفرقـةـ بـيـنـهـمـاـ بـجـعـلـ وـضـعـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ فـيـ غـيـرـ الـاعـلـامـ الشـخـصـيـةـ وـضـعـاـ اـنـحـالـلـياـ وـفـيـهـاـ مـنـ قـبـيلـ وـضـعـ الـجـوـامـدـ فـيـ غـايـةـ السـخـافـةـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ . وـاـمـاـ الثـانـيـ فـبـمـنـعـ كـفـاـيـةـ مـجـرـدـ الـاـنـقـاقـ فـيـ الـلـفـظـ فـيـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ بـلـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ اـعـلـوـةـ عـنـ الـاـنـقـاقـ بـحـسـبـ الـمـعـنـىـ اـيـضـاـ . وـاـمـاـ الثـالـثـ فـبـانـ التـأـوـيلـ بـالـمـعـنـىـ مـنـ الـمـجاـزـ الـمـحـاجـ اـلـىـ رـعـاـيـةـ عـنـيـةـ فـيـهـ وـهـوـ مـاـ يـأـلـىـ عـنـهـ الـطـبـعـ وـالـذـوقـ فـيـ مـثـلـ

زيدان وحسنان حيث لا يكاد انساب الذهن منه إلى المسمى بزید بوجه أصلا ، نعم قد يفضى الحاجة إلى التأويل المزبور في بعض الموارد كما في قولك جئني بمن هو مسمى بزید ، أو اعط الدرهم من هو مسمى بمحمد لكن ذلك أيضا مع إقامة القرينة الخاصة عليه وأين ذلك والمقام الذي لا يرى فيه قرينة على ذلك ، على أنه لو سلم ذلك في مثل الاعلام الشخصية لا يكاد يجري الكلام المزبور في مثل أسماء الإشارة كهذين ونحوه مما له توغل محض في التعريف. ودعوى عدم كون مثل هذين من الثنوية حقيقة بل هو من باب كونه موضوعا للإشارة إلى فردان بعيد جدا ، فان الظاهر أن مثل هذين تثنية لهذا ، لا انه موضوع بمجموعة مادة وهيئة للإشارة إلى الفردان من المذكر كما هو واضح ، وحينئذ وبعد بطلان الوجوه المزبورة يتوجه الاشكال بأنه كيف المجال لتشيية الاعلام وأسماء الإشارة مع عدم قابلية المدخل فيها للتعدد.

وحينئذ فال الأولى في حل الاشكال هو ان يقال : بان الثنوية والجمع في باب الاعلام في نحو زيدان وزيدون انما هو باعتبار لفظ زيد الذي هو كلي قابل للتعدد لا باعتبار مدلوله و معناه ، نظير باب استعمال اللفظ في نوعه ، فأريد من المدخل حينئذ نفس طبيعة اللفظ ومن العلامة تقيده بالتعدد ولكنه لا - بنحو يكون اللفظ بنفسه منظورا استقلاليا في قبال معناه بل بما انه مرآة إلى معناه بحيث كان النظر إليه نظراً عبريا وكان المنظور بالاستقلال هو المعنى ، كما في قولك :رأيت زيد بن أي زيد بن عمرو وزيد بن بكر ، في قبال ما لو كان المنظور بالاستقلال هو اللفظ خاصة ، كقولك : اكتب زيدان أو اقرأ زيدان ، حيث كان النظر الاستقلالي فيهما بتمامه إلى خصوص اللفظ بلا نظر إلى مدلوله ومعناه ، وعليه فيدفع الاشكال المزبور حيث يقول : بأنه يراد من العلامة في مثل زيدان فردان من طبيعة لفظ زيد على نحو يكون كل فرد حاكيا عن معنى خارجي . هذا بالنسبة إلى الاعلام الشخصية.

واما أسماء الإشارة فالامر فيها أسهل بناء على ما تقدم منافي المبهمات من دعوى كونها موضوعة للذوات المبهمة بما هي متخصصة بخصوصية الإشارة أو المعهودية ونحوهما بنحو خروج القيد ودخول التقيد ، حيث إنه على هذا المسلك يكون المدخل في مثل هذين والذين وهما ، مفاده كليا قابلا للتعدد ، كما في أسامي الأجناس ، فمن هذه الجهة يكون حالها حال أسامي الأجناس بلا ورود اشكال فيها ، نعم على المسلك الآخر فيها من وضعها

لصدق الإشارة إلى المفرد المذكر كما ادعى لا شكل امر الثنية والجمع فيها ، فمن ذلك لابد من القول في مثل هذين بان الوضع فيه انما هو كوضع الجواب مد بدعوى ان هذين وضع مادة وهيئة وضعا واحدا للإشارة إلى الفرددين من المذكر فلا يكون ثانية حقيقة ، ولكن قد تقدم سخافة هذا المسلك ، فان لازم جعلها موضوعة لنفس الإشارة انما هو صيغة معناها معنى حرفيا ولازمه هو عدم جواز اجراء احكام الاسم عليها من الاخبار عنها تارة وبها أخرى مع انه كما ترى ، وحينئذ فكان صحة اجراء احكام الأسماء عليها كاشفا عن فساد المسلك المزبور . وهذا بخلافه على ما اخترناه من المسلك في اوضاع المبهمات من جعل الموضوع له فيها عبارة عن الذوات المبهمة المتخصصة بخصوصية الإشارة أو المعهودية أو غيرهما ، حيث إنه باعتبار اسمية مداليلها كان المجال لاجراء احكام الاسم عليها كما أنه باعتبار كلية مداليلها يصح أيضا تثبيتها وجمعها كما في أسامي الأجناس من دون منافاة ذلك أيضا مع كونها معرفة لما تقدم في محله بأن جهة تعرفها انما كانت بلحاظ تقييد مداليلها بالإشارة أو المعهودية الذهنية كما لا يخفى فتتبر .

#### تنبيه

قد يقال : بأنه كيف منعتم عن جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد مع أنه واقع في الكتاب العزيز على ما نطق به غير واحد من الاخبار بان للقرآن بطونا سبعة أو سبعين ، ولكنه يندفع ذلك بامكان ان يكون المراد من البطون في الاخبار ما هو من اللوازم للمعنى المطابقي التي كان بعضها اخفى من بعض ولا يصل إليها عقولنا ولا يعلمها الا من خوطب به ، إذ عليه لا يكون ذلك مربوطا بمسألة استعمال اللفظ في المتعدد كي ينبع للسائل بالجواز ، ومع الغض عن ذلك نقول أيضا : بأنه يمكن ان يكون المراد من البطون هي المصادر في العديدة لمعنى واحد كلي التي تتفاوت في الظهور والخفاء ، وعليه أيضا لا يرتبط ذلك بباب استعمال اللفظ في المتعدد إذ المستعمل فيه حينئذ لا يكون إلا معنى واحدا كليا ، غايته انه لذلك المعنى الكلي مصادر عديدة بعضها اخفى من بعض بحيث لا يصل إليها عقولنا ولا يعلمها الا النبي صلى الله عليه وآله والوصي والأئمة من ولده عليهم السلام لكونهم هم المخاطبين به فباعتبار خفاء تلك المصادر وعدم علمتنا به

عَبَرَ عَنْهَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُرْوِيَّةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْبَطْوَنِ ، فَتَدَبَّرَ.

## الامر الثاني عشر في المشتقات

### اشارة

قد وقع الخلاف بين الاعلام في أن المشتق حقيقة في المتبس بالمبداً في الحال ، أو انه حقيقة في الأعم منه والمنقضى عنه المبداً ، وذلك بعد وفاقهم على كونه مجازاً في الاستقبال ، وللتقيح المرام في المقام لابد من ذكر أمور :

الأول في بيان الحال المتنازع فيه في المقام وانه عبارة عن حال تلبس الذات بالمبداً وتلبسه بها؟ أو انها عبارة عن حال الجري والتطبيق على المصداق الخارجي كما هو ظاهر بعضهم حسب اقتضاء تحريرهم عنوان البحث ، أو انه عبارة عن حال النسبة الكلامية ، وتوضيح المقال في ذلك يحتاج إلى بيان ما هو مورد النزاع وانه هل هو في مدلول الكلمة والمفرد أو في مدلول الهيئة؟ فنقول : لاينبغي الاشكال في أن ما هو مورد البحث والكلام بين الاعلام وما يرجع إليه لب النزاع إنما هو مدلول الكلمة وان ما هو المدلول لكلمة الضارب والعالم ونحوهما مع قطع النظر عن مرحلة جريه وتطبيقه على المصداق الخارجي أو ورود حكم عليه ووقوعه في حيز الهيئة الكلامية هل هو عبارة عن الذات المتبسة بالمبداً بقول مطلق أو المبداً القائم بالذات مطلقاً (على اختلاف المسالكين في المشتق من مأخذية الذات فيه أو عدم مأخذية الذات فيه وكونه عبارة عن نفس المبداً لا بشرط) أو انه عبارة عن الذات المتبسة بالمبداً في الجملة ولو بقطعة منها متحققة في سابق الزمان؟ حيث كان القائل بالتلبس في الحال يدعى وضع المشتق للذات المتبسة بالمبداً على الاطلاق الملائم لعدم انطباقه خارجاً على المتبس بالمبداً في الحال ، والقائل بالأعم يدعى الوضع للذات المتبسة بالمبداً في الجملة ولو بقطعة من الذات مما مضى الملائم لصحة جريه وتطبيقه خارجاً ولو على المتبس بالمبداً سابقاً المنقضى عنه في الحال.

ولئن شئت فاستوضح ذلك بقولك زيد الضارب حيث ترى في ذلك نسباً طويلاً مترتبة بعضها على بعض :

الأولى : نسبة تلبس الذات بالمبداً واتصافها به مع قطع النظر عن مقام جريه وتطبيقه

على المصدق الخارجي كما لو كنا نحن ونفس مفهوم الضارب بما هو هذا المفهوم حيث يرى من ذلك ذات لها نسبة إلى المبدأ أو مبدأ له نسبة إلى الذات بنسبة قيامية مثلاً ، كان في العالم لهذا المفهوم مصدق أو لم يكن.

الثانية : نسبة انطباق تلك المتلبس والمتصف بالمبدأ على المصدق الخارجي وهو زيد مثلاً في مثل قوله : زيد الضارب والشجرة المثمرة فإن مثل هذه النسبة كان ظرفها متأخراً عن ظرف نسبة تلبس الذات بالمبدأ.

الثالثة : النسبة الحكمية في مثل قوله : أكرم زيداً الضارب حيث نسبت الاكرام إلى زيد المتنطبق عليه الذات المتلبسة بالمبدأ فبهذه الجهة كان ظرف هذه النسبة متأخراً عن الأولين.

وبعد ذلك نقول : بأنه لا شبهة في أن ما هو مورد البحث والنزاع إنما هو النسبة بالمعنى الأول وهي نسبة تلبس الذات بالمبدأ أو نسبة قيام المبدأ بالذات ، على اختلاف المسلمين ، دون نسبة انطباق الذات المتلبسة على المصدق ، كيف وانك في قوله : زيد الضارب والشجرة المثمرة ترى أن المستقى بما له من المدلول ينطبق على زيد ويجري عليه ، وحينئذ فلا محicus مما ذكرنا من جعل مورد البحث والنزاع في مدلول الكلمة ، أعني الكلمة الضارب والعالم ، مع قطع النظر عن مقام جريه وانطباقه على المصدق أو ورود حكمه عليه ، فينماز بان مدلول هذه الكلمة عبارة عن الذات المتلبسة بالمبدأ على نحو اطلاق بنحو يلازم عدم صحة جريه وتطبيقه الا على المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو انه عبارة عن الذات المتلبسة بالمبدأ في الجملة ولو بقطعة منها مما مضى الملازم لصحة انطباقها خارجاً ولو على المتلبس بالمبدأ خارجاً المنقضى عنه في الحال ، وعليه يكون النزاع في صحة اطلاق المستقى وجريه على الذات المنقضى عنها المبدأ في الحال وعدم صحته من لوازم النزاع في مدلول الكلمة وتبعاته ، لا انه بنفسه مورد البحث والنزاع كما هو واضح. ومن ذلك البيان ظهران الحال المتنازع فيه في المقام لابد وأن يكون عبارة عن حال تلبس الذات بالمبدأ ، دون حال الجري والتطبيق كما يقتضيه ظاهر بعضهم ، ودون حال النسبة الكلامية ، كيف وانه على الآخرين لا يرجع النزاع في الحقيقة والمجاز إلى المجاز في الكلمة والحقيقة فيها ، بل مرجعه حينئذ إلى المجاز في الاسناد والحقيقة فيه الذي هو خارج عن مدلول الكلمة ، وهو المستقى ، كما هو واضح.

ومن ذلك نقول : بان حق تحرير عنوان المسألة في المقام هو تحريره بان المشتق ، أي كلمة ضارب مثلا ، هل موضوع للذات المتلبسة بالمببدأ بقول مطلق ، أو انه موضوع للذات المتلبسة بالمببدأ في الجملة ولو بقطعة منها مما مضى بالغاء عنوان الحال رأسا ، كي لا يختلط حال الجري والتطبيق أو حال النسبة الكلامية أو تحريره بان المشتق موضوع للذات المتلبسة بالمببدأ حال تلبسها به ، أو انه موضوع له يعمه وغيره من حالات خلو الذات عن المببدأ لكي ينطبق على ما ذكرناه.

الامر الثاني قد عرفت بأنه على القول بالأعم كما يصح اطلاق المشتق على المتلبس بالمببدأ فعلا كذلك يصح اطلاقه وجريه على المنقضى عنه المببدأ فعلا - بمحض تلبس الذات به في سابق الزمان ، ولو كان حال الجري متلبسا بما يضاد الوصف السابق. واما على القول بالتلبس الفعلى فلا بد في صحة اطلاق المشتق وجريه من فعلية تلبس الذات بالمببدأ في الظرف الذي لو حظ فيه الجري ، فإذا كان زيد غير متلبس بالقيام في الحال وقد كان تلبسه به في سابق الزمان لا يصح اطلاق القائم عليه في الحال بقولك زيد قائم الآن ، نعم لو كان جرى المشتق لا بالحاظ الحال بل بالحاظ ظرف تلبسه به ماضيا أو مضارعا صاحب الجري المزبور أيضا وكان بنحو الحقيقة ، ففي مثل زيد كان قائما بالأمس أو زيد يكون قائما في الغد يكون بنحو الحقيقة إذا كان التلبس بالقيام أيضا في الأمس في الأول وفي الغد في الثاني ، وإذا كان التلبس في أمس الأمس يكون مجازا على هذا القول ، كما أنه في الثاني إذا كان التلبس في غد الغد يكون مجازا على القولين ، وحينئذ فلا بد على القول باعتبار التلبس الفعلى من ملاحظة فعلية التلبس في الزمان الذي لو حظ فيه الجري ماضيا أو مضارعا أو حالا.

بل ولئن دققت النظر ترى ان العبرة كلها على زمان المجرى عليه لا على زمان الجري والتطبيق فإذا كان المجرى عليه بالجري الفعلى هو القطعة المتلبسة بالمببدأ من الذات سابقا ، أو كان هو القطعة المتلبسة به لا حقا صاحب الجري وكان بنحو الحقيقة ولو كان الجري فعليا وحينئذ فلا يحتاج على القول بالتلبس الفعلى في صحة الجري حقيقة إلى اتحاد ظرف الجري مع ظرف المجرى عليه كما في الأمثلة المتقدمة كي يحتاج إلى جعل الجري أيضا بالحاظ حال التلبس ماضيا أو مضارعا فنقول : زيد كان قائما بالأمس أو يكون قائما في الغد أو الآن ، وعمدة النكتة في ذلك انما هو تساوى تلك القطعات الثلاث

في المصداقية لهذا المفهوم الكلي الذي هو مدلول الكلمة القائم وهو الذات المتلبسة بالمبدأ بقول مطلق فإنه كما أن القطعة المتلبسة بالقيام فعلاً مصدق حقيقي للقائم فيصدق عليه هذا المفهوم كذلك أيضاً القطعة المتلبسة به سابقاً فإنه بمجرد تلبسها بالقيام يصير تلك القطعة فرداً ومصداقاً حقيقياً للقائم ويصدق عليه هذا المفهوم كصدقه على المتلبس الحالي بالمبدأ من دون أن يخرج تلك القطعة عن الفردية بوجه أصلاً، وهكذا الكلام بالنسبة إلى القطعة المتلبسة بالقيام لا حقاً فإنه بعد ما يرى العقل تلبسها بالقيام في الغد يرى كونها مما ينطبق عليها مفهوم القائم فيحكم فعلاً بكونها فرداً ومصداقاً له وإن لم يكن لها وجود في الخارج فعلاً، لأن مصداقية شيء وفرديته لعنوان كلي غير منوط بوجوده فعلاً في الخارج لأن الخارج دائماً ظرف وجود الفرد فارغاً عن مصداقيته وفرديته، ومن ذلك لواقع مثل هذا العنوان موضوعاً لحكم الشرعي في لسان الدليل قوله أكرم العالم مع كون المطلوب هو صرف وجود الأكرام المضاف إلى طبيعة العالم المنطبق على أول وجود منه ترى حكم العقل في مثله بالتخير بين أكرم الفرد الفعلي الموجود حال الخطاب وبين أكرم غيره من الأفراد التدريجية التي توجد بعد ذلك، نظير حكمه بالتخير بين الأفراد التدريجية من الصلاة من أول الظهور إلى الغروب في الفرائض اليومية فلو لا مصداقية الموجود المتأخر للعام فعلاً لما كان وجه لحكمه بالتخير بين الاتيان بالفرد الفعلي وبين الاتيان بالفرد الاستقبالي في موطنه كما هو واضح فتدبره. وحينئذ نقول: بأنه إذا كانت تلك القطعات الثلاث من الذات أي القطعة المتلبسة بالمبدأ سابقاً والقطعة المتلبسة به حالاً والمتباعدة به لاحقاً كل واحدة منها مصداقاً لمفهوم القائم وينطبق عليها هذا المفهوم الكلي بنحو الحقيقة فلا جرم يلزم صحة جري مفهوم القائم فعلاً على القطعة السابقة واللاحقة كصحة جريه على القطعة المتلبسة بالقيام فعلاً فيصبح حينئذ ان يجري المشتق فعلاً ويطبقه على تلك القطعة من الذات التي تلبست سابقاً بالقيام أو التي تلبست به في المستقبل كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر نكتة أخرى وهي عدم كفاية مجرد هذا النزاع في مدلول الكلمة المشتق بأنه حقيقة في المتلبس الفعلي أو الأعم منه والمنقضي عنه المبدأ في استنتاج النتيجة المعروفة من وجوب الأكرام وعدم وجوبه في مثل قوله: يحب أكرم العالم، وكراهة البول تحت الشجرة المثمرة في قوله: يكره البول تحت الشجرة المثمرة ما لم ينضم إليه

دعوى ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف الاقرام خارجاً مع ظرف وجود المصداق الذي هو ظرف التلبس ، ولو للانصراف ، إذ لو لا دعوى مثل هذا الظهور للهيئة الكلامية في اتحاد الظرفين أمكن في أمثال تلك الموارد دعوى ان الجري الفعلي فيها كان على المجرى عليه السابق لا على المصداق الفعلي ، ولقد عرفت كون الجري المزبور حينئذ على نحو الحقيقة ولو على القول بالتلبس الفعلي ولازمه حينئذ هو وجوب الاقرام وكراهة البول على كلا القولين ولو مع عدم تلبس الذات بالمبدأ فعلاً بان كان تلبسها به في سابق الزمان ، وعليه فتنتي في الشمرة المزبورة التي جعلوها ثمرة البحث بين القولين في المسألة. نعم لو ورد في لسان الدليل : بأنه أكرم من كان عالماً بالأمس أو أكرم العالم الفعلي بنحو يستفاد منه كون ظرف الجري فيه بعينه هو ظرف المجرى عليه لكن المجال لاستنتاج النتيجة المزبورة فإنه على القول بالأعم يجب الاــكرام في المثالين المزبورين ولو لم يكن التلبس بالمبدأ متحققاً بالأمس في المثال الأول وبالفعل في الثاني ، بخلافه على القول بالتلبس الفعلي فإنه عليه لا يجب الاقرام في المثالين إلا إذا كان التلبس بالمبدأ متحققاً في ظرف الجري الذي هو الأمس أو الآن كما هو واضح ، ولكن مثل هذا اللسان لعدم وجوده في الأدلة أو لندرته يحلق بالعدم ومعه يتوجه الاشكال المزبور في استنتاجهم الشمرة المزبورة بين القولين في المسألة بقول مطلق. وحينئذ فلا محيس في استنتاج النتيجة المزبورة على الاطلاق من نزاع آخر في مدلول الهيئة الكلامية من نحو قوله : أكرم العالم واهن الفاسق ويكره البول تحت الشجرة المثمرة علاوة عن النزاع في مدلول كلمة المشتق وهي العالم والفاسق ونحوهما ، من دعوى ظهور الهيئة في الكلام في اتحاد ظرف الاقرام المضاف إلى العالم مع ظرف وجود المصداق الذي هو ظرف التلبس كما هو الظاهر أيضاً ، كي بعد اثبات هذا الظهور للهيئة في نحو تلك القضايا في اتحاد الظرفين ولو من جهة الانصراف يترب التالية المزبورة فتدبر.

الامر الثالث لا يخفى عليك خروج المصادر والافعال عن حريم هذا النزاع لأن المشتق المبحوث عنه في المقام انما هو المفاهيم الجارية على الذوات المنتزعة عنها بلحاظ اتصافها بالمبدأ واتحادها معه وجوداً ، وعليه فيخرج قهراً المصادر المجردة والمزيدة ، وكذا الافعال ماضيها ومضارعها وأمرها ونهايتها ، نظراً إلى أنها غير جارية على الذوات ، من جهة ان المصادر وكذا الافعال لا دلالة فيها بمقتضي وضعها على مجرد المبدأ ونسبة له إلى ذات

ما بنسبة تصورية كما في المصدر ، أو نسبة تصديقية كما في الافعال ، وحينئذ فلا يكون فيها ما يكون وجهاً وعنواناً للذات وجارياً عليها ، ومجرد الاستناد بين الفعل والفاعل في قوله : زيد ضرب غير الحمل والاتحاد كما لا يخفى . ومن ذلك البيان ظهر أيضاً نكتة الفرق بين المشتق ومبده من حيث اباء الثاني عن الجري على الذات والحمل عليها دون الأول ، حيث كان السر في امتناع الأول عن الجري على الذات من جهة اخذه بنحو يرى كونه في قبال الذات فمن هذه الجهة يأبى ويعصى عن الجري عليها ، بخلاف المشتق فإنه باعتبار اخذه وجهاً وعنواناً للذات وطوراً من اطوارها لا يأبى عن الجري على الذات والحمل عليها ، وسيجيء مزيد بيان لذلك في تبيهات المسألة إن شاء الله تعالى ، فالمعنى والمقصود في هذا المقام انما هو اخراج المصادر والافعال عن حريم النزاع وتخصيص مورد النزاع بما يكون جارياً على الذات .

على أن هذا النزاع انما يختص بمورد يتصور فيه الانقضاض والبقاء وهذا المعنى غير متصور في المصادر والافعال فان المصادر وكذا الفعل الماضي لا يتصور فيها الذات القابلة للتلبس بالمبادراتة والخلو عنه أخرى وكذا فعل المضارع فإنه لا يتصور فيه أيضاً الانقضاض كما لا يخفى .

ثم انه لما انجر الكلام إلى هنا ينبغي عطف البيان إلى ذكر شطر من المباحث الرابعة إلى المستنقعات وكيفية أوضاعها من المصادر والافعال والأسماء وبيان الفارق بين الافعال والأسماء وان كان الأنساب هو ذكر هذه الجهة في التبيهات عند التعرض لبيان مفهوم المشتق من حيث التركيب والبساطة فنقول : ان هنا جهتين من الكلام

الجهة الأولى : اعلم أن كل باب من أبواب المستنقعات من مصادرها وأفعالها مثل الضرب (بالسكن) وضرب (الفتح) وضراب ومضروب ونحوها كان كل واحد منها مستمراً على هيئة مخصوصة ومادة مشتركة بينه وبين غيره من الصيغ سارية في جميعها بحيث لا يكاد يمكن التلفظ بها باعتبار اندكاكها إلا في ضمن هيئة مخصوصة ولو كانت تلك الهيئة هيئه ضاد وراء وباء ، ولهذه المادة السارية المحفوظة في جميع تلك الصيغ أيضاً معنى هو مثلاً في التجدد بنحو لا يمكن تصوره واحتقاره في الذهن إلا بتعيين خاص كان ذلك التعيين هو المعنى الاسم المصدري أو غيرهما ، وحينئذ فكانت تلك المادة المحفوظة في جميع تلك الصيغ من المصادر والافعال والأسماء بما لها من المعنى

الساري فيها هو الأصل المحفوظ في المستعقات ، دون غيرها كالمصدر أو الفعل ، كما اشتهر ان الأصل في المستعقات هو المصدر كما عن جماعة من علماء الصرف أو هو الفعل كما عن جماعة أخرى منهم ، إذ من الواضح انه لا أصل لهذا الأصل بعد وضوح المبادنة التامة بين المعنى المصدري بما له من الحدود مع غيره من المستعقات كوضوح البيونية بين بعضها وبعضها الآخر ، ومعه كيف يمكن ان يكون المصدر أو الفعل هو الأصل المحفوظ في المستعقات ومادة سارية فيها ، كيف وان المصدر أيضاً كغيره من الصيغ من الماضي والمضارع وأسماء الفاعلين والمفعولين ، فكان له أيضاً هيئة خاصة ومادة مشتركة بينه وبين غيره ، تدل المادة فيه على معنى حديثي والهيئة على إضافة هذا المبدأ إلى ذات ما ونسبيه إليها بنسبة تصورية ، وحينئذ فما هو الأصل المحفوظ والساري في جميع المستعقات لا يكون الا ذلك المعنى الحديثي المجرد عن جميع التعينات وان لم يمكن تصوره واظهاره في الذهن الا في ضمن تعين خاص ، نعم لما كان الأقرب إلى ذلك المعنى المجرد هو المصدر من بين سائر المستعقات باعتبار دلالته على مجرد المبدأ وهو الحدث المضاف إلى ذات ما وعراوه عن خصوصية الزمان ، وبعده كان الأقرب إليه الفعل الماضي والمضارع بالنسبة إلى أسماء الفاعلين والمفعولين نظراً إلى تقدمهما الرتبى عليها من جهة اشتتمالهما على النسب التامة كما هو الشأن في كلية المركبات التامة بالقياس إلى القضايا التقيدية والمركبات الناقصة فبهذا الاعتبار أمكن دعوى ان ما هو أقرب إلى ذلك المعنى المجرد ، من جهة قلة وجданه للخصوصيات بحسب اللفظ والمعنى ، يكون أصلاً بالنسبة إلى ماكثر فيه الخصوصية بحسب المعنى أو اللفظ ، ف يجعل مدار الأصلية والفرعية على مثل هذه الأقربية الاعتبارية ، وندعي ان المصدر أصل بالنسبة إلى الفعل الماضي والمضارع وغيرهما من المستعقات ، وان فعل الماضي أصل بالنسبة إلى المضارع لمكان اشتتمال فعل المضارع على خصوصية زائدة ولو بحسب اللفظ ، وان فعل مضارع أصل بالنسبة إلى أسماء الفاعلين والمفعولين باعتبار تقدمه الرتبى عليها.

وعلى ذلك أيضاً أمكن توجيه كلامهم في أصلية المصدر بالنسبة إلى سائر المستعقات بجعل مدار الأصلية على الأقربية إلى ذلك المعنى المجرد الساري في جميع المستعقات بتقرير أن المصدر حيثما كان أقرب إلى ذلك المعنى المجرد من سائر المستعقات أو جب ذلك كونه أصلاً لسائر المستعقات ومادة سارية فيها بالنظر العرفي المسامي فأطلقوا عليه بأنه هو

الأصل في المستعقات. لا يقال : على ذلك لم لا يجعل الأصل فيها المعنى الاسم المصدري مع أنه من جهة تجرده عن خصوصية النسبة أيضا يكون أقرب من المعنى المصدري ، فإنه يقال : نعم ، ولكنه باعتبار تجرده عن النسبة بل وعدم كون الوضع فيه وضعيا انحاليا وكونه من قبيل وضع الجوامد عد كونه مبaitا مع سائر المستعقات وخارجها فلذلك لم يعتنوا بجهة أقرب بيته فجعل الأصل فيها ما كان من ستخ المستعقات مما يكون وجدا للنسبة ويكون وضعه انحاليا ، ومن المعلوم ان الأقرب منها حينئذ لا يكون الا المصدر كما هو واضح.

واما ما يظهر من بعضهم : من أن الأصل فيها هو الفعل الماضي أو المضارع فعل الوجه فيه هو جهة تقدم الفعل رتبة باعتبار اشتتماله على النسب التامة على المصدر واسم الفاعل والمفعول لأنهما أي المصدر والوصف لاشتمالهما على النسب الناقصة يكونان من القضايا التقليدية المتأخرة رتبة عن القضايا التامة كما عرفت بيانه في مبحث الحروف ، هذا ، ولكن لا يخفى عليك ان ذلك كله انما هو لمحض المماشاة مع القائلين بأن المصدر أو الفعل هو الأصل في المستعقات وإلا فقد عرفت ان حديث الأصلية والفرعية مما لا أصل له وان كلا من المصدر والفعل أصل برأسه في قبال البقية كما هو واضح.

وكيف كان فمما ذكرنا ظهر لك حال الوضع في المستعقات من كونه وضعيا انحاليا باعتبار المادة والهيئة لا وضعيا جامديا كي يكون مجموع المادة والهيئة في كل واحد من الصيغ موضوعا لمعنى خاص ، فكانت المادة السارية في كل واحد من المصدر وغيره من كل باب موضوعة بوضع نوعي للدلالة على نفس الحدث وهو المعنى المجرد المحفوظ فيها ، وكانت الهيئة أيضا في كل واحد من الصيغ موضوعة بوضع شخصي للدلالة على ذات الحدث إلى ذات فوضع من الهيئة مثلا ما كان على زنة فعل ( بالسكون ) للدلالة على نسبة الحدث إلى ذات وهكذا ما كانت على زنة فعل ( بالتحريك ) ويفعل وفاعل ومفعول وفعيل ومفعول ومفعال ونحو ذلك كل ذلك للدلالة على النسبة على اختلاف أنواعها من الصدور والإيجاد والوقوع والحلول والظرفية وغيرها كما هو واضح.

الجهة الثانية : قد اشتهر في كلماتهم دلالة الفعل على زمان حتى أنهم أخذوا الاقتران بالزمان في تعريفه وجعلوه فارقا بينه وبين الأسماء ، فعرفوا الاسم بأنه كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، والفعل بأنه كلمة تدل على معنى في نفسه

مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، قال شارح الجامي : ( الفعل ما كان دالا على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة باعتبار معناه التضمني أعني الحدث ) ونحوه كلام ابن مالك في منظومته قال :

( المصدر اسم ما سوى الزمان من \*\*\* مدلولي الفعل كامن من امن )

وظاهر كلامهما هو كون الزمان مدلولاً تضمنياً للفعل. وأصرح من ذلك عبارة نجم الأئمة حيث قال فيما حكى عنه ، في شرح قول ابن الحاجب : الاسم ما دل على معنى غير مقترن بأحد الأزمنة ، ما لفظه المحكى عنه : ( قوله غير مقترن صفة بعد الصفة لقوله معنى ، وبين معنى قوله غير مقترن بيان قوله في حد الفعل : بأنه ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، أي على معنى واقع في أحد الأزمنة الثلاثة معيناً بحيث يكون ذلك الرمان المعين أيضاً مدلول ذلك اللفظ الدال على ذلك المعنى بوضعه له أولاً ، فيكون الظرف والمظروف مدلولي لفظ واحد بالوضع الأصلي ) إنتهى ، ومثله أو ما يقرب منه عبارات غيره من النحوين فراجع حيث ترى اطباقي ظاهراً على دلالة الفعل على الزمان بمقتضى وضعه هذا.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو خلافه كما يظهر وجهه بالتأمل فيما ذكرنا من انحلال الوضع في المستويات إلى وضع نوعي للمادة فيها ووضع شخصي للهيئة في كل واحد من الصيغ ، إذ يقول : بان الدلاله المزبورة لو كانت فاما ان تكون من طرف المادة او من طرف الهيئة مع أنه لا يكون في شيء منها الدلاله وضعه على ذلك ، وذلك اما المادة فلما تقدم بان وضعهما انما هو للدلالة على نفس المعنى الحدثي خاصة ولذلك لا ينسق في الذهن جهة خصوصية الزمان في مثل المصدر والوصف ، واما الهيئة فكذلك أيضاً لأنها انما وضعت للدلالة على مجرد النسبة بين المبدأ والفاعل وحيثند فأين الزمان الذي ادعى كونه جزء من مدلولي الفعل؟ وأين الدال عليه بعد عدم دلالة شيء من المادة والهيئة عليه؟ نعم لو قيل : بان الوضع في المستويات أو في خصوص الافعال كان من قبيل الوضع في الجوامد كان لما ذكروه كمال مجال حيث أمكن حينئذ دعوى وضع مجموع المادة والهيئة للمعنى المقيد بالزمان ، ولكنه خلاف التحقيق وخلاف ما عليه المحققون من انحلال الوضع في المستويات طرائى وضعيين : وضع للمادة نوعياً ووضع للهيئة شخصياً ، بل وخلاف ما هو المنساق المتبادر في الذهن أيضاً من مثل قوله : ضرب زيد من جهة وضوح انه لا يجيء ولا ينسق في الذهن منه الا الحدث المرتبط بالذات لا المعنى التركيبى من

الحدث والزمان. هذا كله مضافا إلى ما أورد عليه أيضا بلزم الالتزام بالمجاز أو تعدد الوضع في الأفعال المنسوبة إلى المجردات مثل ( كان الله ولم يكن معه شيء ) و « كان الله على كل شيء قادر » وفي الأفعال المنتسبة إلى نفس الزمان كقولك : مضى الزمان وانقضى الدهر ، فإنه بعد وضوح عدم مأْخوذية الزمان في نحو هذه الأفعال في الأمثلة المذبورة ، فلا بد على تقدير اخذ الزمان جزء لمدلول الفعل اما من التجريد عن خصوصية الزمان والالتزام بالمجاز واما الالتزام بتعدد الوضع وكلاهما فاسدان كما هو واضح .

نعم : حينما ان في الأفعال في مثل الفعل الماضي والمضارع خصوصية زائدة عن المعنى الحدثي الذي هو مبدأ الاستناد بنحو ينسب منها في الذهن جهة السبق في الماضي واللحوق في المضارع أمكن دعوى الدلالة عليه بنحو الالتزام ، بتقرير انه كما أن للمبدأ نحو خصوصية وربط خاص بالنسبة إلى ما يقوم به وهو الفاعل كذلك له نحو خصوصية وربط بالنسبة إلى الظرف الذي يقع فيه بنحو ينتزع عنه مفهوم السبق في الماضي واللحوق في المضارع وذلك أيضا لا بمعنى خصوص السبق واللحوق الزمانين بل الأعم منه ومن غيره ، فيكون السبق زمانيا فيما لو انتسب إلى الزمانات ، وذاتيا فيما لو انتسب إلى نفس الزمان ، ورتيبا فيما لو انتسب إلى المجردات كقولك وجد العلة فوجد المعلوم مع وضوح عدم تأخر المعلوم عن عنته بحسب الزمان . وحيثئذ فيقال : بان المادة في الأفعال موضوعة للدلالة على نفس الحدث والهيئة فيها لتلك الخصوصية والربط الخاص القائم به بنحو ينحل ذلك الربط بالتحليل إلى نحوين من الربط : ربط له بالنسبة إلى ما يقوم به وهو الفاعل والذات وربط له بالنسبة إلى الظرف الذي يقع فيه من حيث السبق واللحوق ، وحيثئذ فبهذا الاعتبار تكون الهيئة في الأفعال دالة على الزمان ولكنه لا - بالتطابقة ولا بالتضمن بل بنحو الالتزام نظير دلالتها على الفاعل والذات حيث كانت تلك أيضا بنحو الالتزام كما لا يخفى . ولعله إلى ذلك أيضا نظر صاحب الكفاية قدس سره من قوله : نعم لا يبعد ان يكون لكل من الماضي والمضارع خصوصية موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الحال أو الاستقبال في المضارع . ثم انه بمثل هذا البيان أيضا أمكن ان يوجه كلامهم بدلالة الفعل على الزمان وذلك بحمل الدلالة في كلامهم على الدلالة بنحو الالتزام بالبيان الذي ذكرنا ودخول الزمان فيه على الدخول بنحو خروج القيد ودخول التقيد وان كان لا يساعد لهذا الحمل كلام بعضهم فتذهب .

الامر الرابع لا يخفى عليك اختصاص هذا النزاع بخصوص الاوصاف التي تنتزع من امر خارج عن الذات بنحو امكن تخلف الذات عنها ويتصور فيها الانقضاض فيخرج حينئذ الاوصاف المتنزعه عن ذات الشيء التي لا يكاد يتصور تخلف الذات عنها كالمحمولات بالضمية كالحيوانية والانسانية والناطقية والصاھلية ، فإنها بملاحظة عدم تخلف الذات عنها لا يكاد يتصور فيها الانقضاض حتى تكون مطروحا للنزاع كما لا يخفى.

نعم قد يشكل الامر حينئذ بالنسبة إلى بعض المفاهيم كأسماء الزمان ونحوها من الأمور التدريجية الغير القارة فإنه لما لم يكن فيها ذات ممتدة قارة قابلة للتلبس بالمبداً تارة والخلو عنه أخرى أشكال عليهم بلزوم خروجها عن موارد النزاع فمن ذلك وقعوا في حيص وبيص وصاروا بقصد دفع الاشكال بوجوه :

منها : ما افاده صاحب الكفاية قدس سره حيث أجاب عن الاشكال بان انحصر مصدق مفهوم عام كلبي بفرد كما في المقام لا يكون موجبا لوضع اللفظ بإزاء الفرد دون المفهوم العام فلا غرور في مثل أسماء الزمان بالمصير فيها إلى الوضع للأعم غايته انحصر مصدق هذا المفهوم في الخارج في فرد خاص كانحصر فرد واجب الوجود بالذات فيه تعالى مع كونه كليا قابلا للانطباق على الكثير بمعنى انه لوفرض محلا مصدق آخر له لكان ينطبق عليه هذا المفهوم بلا كلام.

أقول : ولا يخفى عليك انه لما كان الاشكال في المقام بعينه هو الاشكال المعروف في استصحابات الأمور التدريجية الغير القارة من حيث عدم بقاء الموضوع وعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة كان الحري عليه قدس سره ان يجيب عنه في المقام بما أجاب عنه في ذلك المقام فإنه قدس سره فصل في ذلك المقام بين الحركة القطعية والحركة التوسطية فقال : بان الانصرام والدرج انما هو في الحركة القطعية وهي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان لا التوسطية وهي كونه بين المبدء والمنتهي لأنه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا ، إذ لا يتحقق عليك انه لو تم ذلك هناك أمكنه أيضا في هذا المقام تصوير الامر القار بين حالي التلبس والانقضاض فلا وجه حينئذ للتزامه في المقام بأصل الاشكال ثم الجواب بمثل البيان المزبور بان انحصر مفهوم عام بفرد (الخ) .

ولكن أصل هذا الجواب أيضا غير مجرد لدفع الاشكال المزبور هناك أيضا ، إذ قلنا في ذلك البحث بان مثل هذه الوحدة المتنزعه عما بين المبدأ والمنتهي انما هي وحدة اعتبارية

عرضية منترعة عن تعاقب الأفراد وتلاحقها والا ففي الخارج لا يكون الا اشخاص تلك الحصص المتبادلة المتعاقبة لا انه كان في الخارج جهة وحدة شخصية ذاتية حقيقة. وحينئذ فإذا لا يكون في الخارج الا الأفراد المتعددة المتعاقبة فلا جرم يبقى الاشكال على حاله ولا يكاد يجدي في دفعه مجرد اعتبار مثل تلك الوحدة العرفية وانتزاعها عن تعاقب تلك الحصص والافراد بعد أن لا قرار لنفس تلك الحصص في الخارج.

وحينئذ فالعمدة في الجواب عن الاشكال هو ما ذكرناه هناك بان الأزمنة والآنات وان كانت وجودات متعددة متعاقبة متحدة بالسဉخ ولكنه حينما لا يخلل بينهما سكون يكون المجموع يعد عند العرف موجودا واحدا مستمرا نظير الخط الطويل من نقطة إلى نقطة كذائية فبهذا الاعتبار يكون أمرا واحدا شخصيا مستمرا من أوله إلى اخره ، فيصدق عليه كلما شك فيه ( انه شك فيبقاء ما علم بحدوثه ) فيشمله دليل حرمة النقض. وحينئذ فبعين هذا الجواب نجيب عن اشكال المقام أيضا حيث أمكن لنا تصور امر قار وحداني يتصور فيه الانقضاء بمثل البيان المزبور وان بلغ تلك الأفراد المتعاقبة ما بلغ إلى انقضاء الدهر فان مناط الوحدانية حينئذ انما هو بعدم تخلل سكون في بين فيما بين تلك الافراد فما لم يتخلل عدم بينهما يكون المجموع موجودا واحدا شخصيا مستمرا. نعم ذلك انما هو فيما لم يكن تلك القطعات المتعاقبة من الزمان مأخوذة موضوعا للأثر في لسان الدليل معنونة بعنوان خاص كالسنة والشهر واليوم والساعة ونحوها والا فلا بد من لحاظ جهة الوحدانية في خصوص ما عنون بعنوان خاص من القطعات فيلاحظ جهة المقتالية مثلا في السنة أو الشهر أو اليوم أو الساعة بجعل مجموع الآنات التي فيما بين طلوع الشمس مثلا وغروبها أمرا واحدا مستمرا فيضاد المقتالية إلى اليوم والشهر والسنة قتدر.

الامر الخامس الظاهر أنه لا اختصاص لهذا النزع بخصوص اسمى الفاعل والمفعول وما يمعنا هما من الصفات المشبهة بالفعل وما يلحق بها بل يعم كل ما كان جاريًا على الذات وان كان من الجوامد كالرقية والزوجية ونحوهما ، كما يشهد له ما عن فخر المحققين في الايضاح في باب الرضاع فيمن كان له زوجتان كبرستان أرضعتنا زوجة صغيرة له ، حيث قال فيما حکى عنه : انه تحريم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بالكبيرة الأولى واما المرضعة الأخرى ففي تحريمها خلاف فاختار الوالد المصنف رحمه الله وابن إدريس تحريمها لأن هذه يصدق عليها أم زوجته لأنه لا يشترط في المشتق

بقاء المشتق منه (انتهى) ومن الواضح صراحة كلامه قدس سره في دخول مثل هذا النحو من الجوامد أيضاً في محل النزاع ومن ذلك بنى الحرمة في المرضعة الثانية على عدم اشتراط التلبس الفعلي في المشتق، وربما يشهد لذلك أيضاً بل يدل عليه ما رواه في الوسائل عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام ففيه قيل له عليه السلام : ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأتة التي أرضعتها أو لا فاما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته (الخبر)<sup>(1)</sup> فان تعليمه عليه السلام لعدم حرمة الكبيرة الثانية بقوله : لأنها أرضعت ابنته ظاهر في أنه لا يكون الحكم المزبور تعبيداً وانه على طبق القواعد، وفيه أيضاً تخطئة لابن شبرمة لما تخيله من كون المشتق حقيقة في الأعم ودلالة على أن المشتق حقيقة في المتلبس الفعلي هذا.

نعم قد يشكل تحريم المرضعة الأولى أيضاً بمقتضي القواعد بتقريب ان السبب الموجب لنشر الحرمة وهو عشر رضعات أو خمس عشرة رضعة كما كان موجباً لاتصاف المرضعة بالأومة فتحرم كذلك موجب أيضاً لخروج الصغيرة عن الزوجة واتصافها بالبنية فيكون العنوانان أي الأمومة والبنية كلاً هما معلولين عرضيين للرضاع يترب فاء واحد بينه وبينهما من دون تقدم لأحدهما على الآخر ولو بحسب المرتبة، وحينئذ فيشكل بأنه كيف الحكم بتحريم الأمومة مع أنه لا يكون في البين زمان بصدق فيه عليها أنها أم الزوجة لأنه قبل كمال الرضعة الأخيرة وإن كان يصدق الزوجة على الصغيرة إلا أن الكبيرة في ذلك الآن لم تكن بأم لها وبعد اكمال الرضعة الأخيرة وإن تحققت الأمومة لها ولكن في رتبة تحقق هذا العنوان خرجت الصغيرة عن الزوجية وتعنونت بالبنية ، فلا بد حينئذ وأن يكون حرمة الكبيرة الأولى أيضاً مبنية على عدم اعتبار بقاء المشتق منه في صدق المشتق ، مع أن ظاهر الإيضاح بل ظاهر الرواية هو كون الحكم بالتحريم بالنسبة إلى المرضعة بمقتضي القواعد.

وما توهم ان التحريم حينئذ في الرواية انما هو بلحاظ جرى الزوجية للصغرى بحال تلبسها الذي هو آن قبل تحقق عشر رضعات لا بلحاظ الحال الفعلى الذي هو ظرف تلبس

ص: 130

---

1- الوسائل، الباب 14 مما يحرم بالرضاع، الحديث .

المرضعة بالأمومة ، فمدفعه بأنه مناف للحكم بعدم تحريم المرضعة الثانية معللاً بأنها أرضعت ابنته والا فبهذا الاعتبار يصدق على الثانية أيضاً أنها أم زوجته فلا وجه حينئذ للتفكير بينهما كما لا يخفى.

كما أن توهם عدم تكفل الرواية الا لبيان عدم تحريم الثانية التي أفتى بحرمتها ابن شبرمة وسكتوها عن حكم المرضعة الأولى ولو من جهة كونه مطابقاً للواقع وان لم يكن بمقتضى القواعد بل من جهة التبعد المحسن ، يدفعه ظهور الرواية في كون الحكم في الفقرتين على طبق مقتضى القواعد هذا.

وحينئذ فالتفصي عن الاشكال المزبور لا يكون الا بالتشبّث بفهم العرف بدعوى ان المعيار في اتحاد الطرفين انما هو على الانظار العرفية لا على النظر الدقى العقلى وان العرف في مثل الفرض يرى ظرف الأمومة متهدماً مع ظرف الزوجية بملاحظة شدة اتصال أحد الطرفين بالآخر فيرون المرضعة الأولى من هذه الجهة اما لزوجته الفعلية وان لم يكن كذلك بحسب الدقة العقلية ، بل ولئن تدبرت ترى كونه كذلك بحسب الدقة أيضاً نظراً إلى أن الأمومة وان كانت في رتبة متأخرة عن علتها التي هي الرضعة الأخيرة لكنها متقارنة معها زماناً كما هو شأن كل معلول مع علتها. وحينئذ فإذا كانت الأمومة متعددة ظرفها زماناً مع ظرف علتها وكانت الزوجية أيضاً متتحققة للصغرى في ذلك الظرف فلا جرم يلزمـه اتحاد ظرفـي الأمومة والزوجـية أيضاً بحسبـ الزمانـ علىـ نحوـ الدقةـ العـقلـيةـ ، وـ حينـئـذـ فإذاـ لمـ يـكـنـ المـعـيـارـ فيـ اـتـحـادـ الـطـرـفـينـ علىـ الـاتـحـادـ بـحـسـبـ الـمـرـتـبـةـ بلـ عـلـىـ الـاتـحـادـ بـحـسـبـ الـزـمـانـ وكـانـ الـظـرـفـانـ أيـضاـ مـتـحـدـيـنـ بـحـسـبـ الـزـمـانـ قـهـراـ يـنـدـعـ الاـشـكـالـ المـزـبـورـ منـ رـأـسـهـ بلاـ حـاجـةـ أيـضاـ إـلـىـ التـشـبـثـ بـفـهـمـ الـعـرـفـ وـ الـمـصـيرـ إـلـىـ تـسـامـحـهـمـ فـيـ مـدـلـولـ الـكـلامـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ فـتـلـبـرـ.

الامر السادس قال في الكفاية : ( ان اختلاف المشتقات حسب اختلاف مباديهـا منـ كـونـ المـبـدـأـ حـرـفـةـ فيـ بـعـضـهاـ اوـ صـنـعـةـ وـبـعـضـهاـ القـوـةـ اوـ الـمـلـكـةـ اوـ الـاعـدـادـ لـاـيـوجـبـ تـفـاوـتـاـ وـاـخـتـلـافـاـ فيـ الـهـيـئـةـ الـتـيـ هيـ الـجـهـةـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـاـ فيـ الـمـقـامـ إـذـ لـاـ يـتـفـاوـتـ حـالـهـاـ باـخـتـلـافـ ماـ يـرـادـ منـ مـبـادـيهـاـ منـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ ) وـ مـقـصـودـهـ قدـسـ سـرـهـ منـ اـيـادـ هـذـاـ التـنبـيـهـ انـمـاـ هـوـ مـنـ القـائـلـ بـالـأـعـمـ عنـ التـشـبـثـ بـمـثـلـ الـتـاجرـ وـ الـقـاضـيـ وـ الـكـاسـبـ وـ الـمـجـتـهدـ وـ نـحـوـهـاـ مـاـ يـصـحـ اـطـلاقـهـاـ عـلـىـ غـيرـ الـمـتـبـسـ الـفـعـلـيـ بـالـمـبـدـأـ وـاـنـهـ لـيـسـ لـلـقـائـلـ بـالـأـعـمـ

الاستدلال بالأمثلة المذبورة لاثبات الوضع للأعم باعتبار انه في الأمثلة المذبورة أريد من المبدأ فيها الحرفة أو الصناعة أو الملكة أو الاعداد ، فلا يضر حينئذ تلك الأمثلة بالسائل بالوضع لخصوص المتلبس الفعلى بوجه أصلا هذا محصل مرامه قدس سره .

أقول : ولا يخفى ان ما افاده قدس سره بحسب الكبرى وان كان تماما الا ان تمام الاشكال في تحقق صغرياتها ، إذ نمنع كون الأمثلة المذبورة مما أريد من المبدأ فيها الحرفة أو الصناعة أو الملكة وإنما يلزم كونه كذلك في غير الأسماء من المصادر والافعال أيضا لأنه بعد انحلال الوضع في المستقىات إلى وضعين : وضع المادة ووضع الهيئة لايكاد يفرق بين الأسماء والمصادر والافعال ، مع أنه كما ترى ! حيث لا يكاد ينسق الذهن من اطلاق لفظ اتجر واتجار والتجارة وكذا لفظ قضى يقضى قضاء واقض ( بصيغة الامر ) واجتهد يجتهدا ونحو ذلك الا المبدأ الفعلى المناسب إلى الذات دون الحرفة أو الصناعة أو الملكة ، وحينئذ فعلى ما سلكه قدس سره لابد اما من الالتزام ببعض الوضع في المواد بدعيه وضع المادة في غير الأوصاف للمبدأ الفعلى اعني الحدث الخاص وفي الأوصاف للحرفة أو الصناعة أو الملكة ، أو الالتزام بالمجاز في خصوص الأوصاف ، وهما كما ترى ، ضرورة بعد أن يكون للمواد وضعان في الأمثلة المذبورة وضع في خصوص الأوصاف ووضع في غير الأوصاف من المصادر والافعال كبعد المجازية أيضا في خصوص الأوصاف ، لعدم مساعدة العرف والوجدان عليه كما لا يخفى .

وحينئذ فالذى يقتضيه التحقيق هو ان يقال : بان ما يرى من صحة اطلاق التاجر والقاضي والمجتهد والبقال والنحار ونحوها حتى في حال عدم الاشتغال الفعلى بالتجارة والقضاء والاستنباط بل وفي حال الاشتغال بما يصادها كالأكل والشرب والنوم انما هو من جهة ان في الذات اقتضاء وجود المبدأ وفعليته الناشي ذلك الاقتضاء من جهة تكرر المبدأ منه في الخارج وجعله حرفة أو صنعة له كما في الكاسب والتاجر والبقال ونحوها ، أو من جهة جعل جاعل كالحاكم والقاضي ونحوهما ، أو من جهة تحقق الملكة له كما في المجتهد والمستنبط والمهندس ونحوها أو من جهة أخرى غير ذلك ، ففي الحقيقة لما كان قضية الحرفة والصناعة والملكه ونحوها تتحقق المبدأ في الخارج أو جب ذلك اعتبار العرف بل العقلاء وجود المقتضى ( بالفتح ) أيضا عند تتحقق مقتضيه ( بالكسر ) فمن هذه الجهة يحكمون بوجوده فيطلقون عليه الكاسب والتاجر والقاضي والمجتهد ولو في حال

الاشغال بما يضاد التجارة والقضاء كما هو الشأن أيضاً في غير المقام حيث كان بنائهم على الحكم بوجود المقتضى (بالفتح) وترتيب آثار الوجود عليه عند تحقق مقتضيه (بالكسر) ومن ذلك مسألة اشتراط سقوط الخيار في حين العقد مع أنه لا وجود له بعد واسقاطه من قبل اسقاط ما لم يجب ، ومسألة إجارة الدار والدكاكين وتمليك منافعها فعلاً بعد السنة والستين مع أنه لا وجود للمنفعة فعلاً حال الإنشاء والتمليك. وحينئذ فعلى ذلك يكفي هذا المقدار في صحة اطلاق التاجر والقاضي والمجتهد على الذات حتى في حال الاشتغال بما يضاد التجارة والقضاء بلا اصراره بالسائل بالوضع لخصوص المتibus الفعلي ، بلا احتياج أيضاً إلى رفع اليدين مما يقتضيه قضية وضع المادة من الفعلية في الأوصاف على خلاف المصادر والافعال بالحمل على إرادة الملكة أو الحرفه والصنعة فيها في الأوصاف بل تبقى المادة حينئذ على حالها كما في المصادر والافعال ويصار إلى صحة الاطلاق بما ذكرناه من البيان كما لا يخفى.

الامر السابع قد عرفت في بعض الأمور المتقدمة ان مجرد هذا النزاع في مدلول الكلمة المشتق بأنه للأعم أو المتibus الفعلي لا يثمر في استنتاج النتيجة المعروفة الا باضمام دعوى ظهور الهيئة الكلامية في القضايا في اتحاد ظرف النسبة مع ظرف التibus الذي هو ظرف وجود المصدق. ولقد عرفت ظهور الهيئة الكلامية في القضايا طرافي ذلك ولو من جهة الانصراف ، ولكن نقول : بان هذا الظهور انما يكون ويتبع فيما لو يكن في البين قرينة حالية او مقالية او عقلية على الخلاف والا فلا مجال لهذا الظهور ولا لاتباعه على فرض الظهور أيضاً مثل ما لو فرض كون المبدأ او اتصف الذات به آنياً غير قابل للدلوام والاستمرار كالضرب والقتل ونحوهما ، فإنه في تلك الموارد من جهة عدم قابلية المبدأ للدلوام والاستمرار لا يكون للقضايا ذلك الظهور بل ربما يكون فيها الظهور على الخلاف من معايرة الطرفين ، وكذلك الامر في الموارد التي كان للمبدأ قرار واستمرار ولكنه قامت في البين قرينة حالية او مقالية على اختلاف الطرفين كما لو كان الحكم المترتب في البين استقبالياً بالنسبة إلى عنوان المبدأ فإنه في تلك الموارد يستفاد ان تibus الذات بالمبدأ واتصافها به في آن علة لترتب الحكم عليه إلى الأبد بلا حاجة في ابقاء الحكم عليه إلى بقاء تلبسه بالمبدأ كما في مثل ( السارق والسارقة فاقطعوا الخ ) وعلى ذلك نقول : بأنه ليس للسائل بالأعم التمسك ببعض الأمثلة لاثبات مطلوبه من نحو قوله : اقتل القاتل أو

الضارب ، قوله سبحانه : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما » الخ إذ نقول : بان هذه كلها من الموارد التي قامت القرينة العقلية أو غيرها على مغایرة ظرف الحكم مع ظرف وجود المصدق وان الجري والتطبيق فيها كان على المجري عليه السابق أي القطعة المتلبسة بالمبدا في السابق لا على القطعة الفعلية كي يلزم اتحاد الطرفين فيكون تلبس الذات في تلك الموارد علة لترتب حكم الجلد أو القطع عليه إلى الأبد ولو بعد انتفاء المبدا عنه ، كما يشهد لذلك قضية التفريع أيضا في قوله سبحانه : السارق والسارقة فاقطعوا ، والزانية والزاني فاجلدوا ، وحينئذ فلا ينافي قضية وجوب الجلد وقطع اليد عدم صحة اطلاق السارق والزاني الفعلى عليه كي يشكل بأنه كيف ذلك مع فرض عدم صدق السارق الفعلى عليه فتدربر .

الثامن من الأمور : لا يخفى عليك انه لا أصل في المسألة يحرز به أحد الاحتمالين من الوضع للأعم أو المتلبس الفعلى ، وأصالة عدم ملاحظة الخصوصية معارضه بأصالة عدم ملاحظة العمومية ، ومع تسليم عدم احتياج الثانية إلى ملاحظة العمومية وانها يكفيها عدم ملاحظة الخصوصية ، نقول بأنه لا يكاد يثبت بها الوضع للأعم ، من جهة عدم الدليل على اعتبار مثل هذا الأصل في مقام تعين الأوضاع ، ولا سيرة من العقلاه أيضا على ذلك كي بمعونة عدم الردع يستكشف الامضاء ، وانما القدر الذي عليه سيرة العقلاه انما هو في الشكوك المروادية وأين ذلك ومقام تعين الأوضاع ! كما لا يخفى . وحينئذ فلو ورد دليل على وجوب اكرام العالم أو إهانة الفاسق فينتهي الامر إلى الأصول العلمية من استصحاب وجوب أو حرمة إذا كان في البين حالة سابقة ، كما لو ورد دليل على وجوب اكرام زيد العادل حال تلبسه بالعدالة فانقضى عنه العدالة بعد ذلك واتصف بما هو ضدتها فإنه حينئذ يشك في وجوب اكرامه فيستصحب حكمه السابق وهو وجوب الاكرام ، وأما إذا لم يكن في البين حالة سابقة فيرجع إلى البراءة للشك في أصل التكليف بالأكرام بالنسبة إليه ، ويفرض ذلك فيما لو كان ورود الدليل على وجوب اكرام العادل بعد انتفاء العدالة عن زيد . وبالجملة وبعد انتهاء الامر إلى الأصول العلمية يختلف مجاريها بحسب اختلاف الموارد استصحابا أو براءة واستغلالا فلابد من لحاظ خصوصيات الموارد باعطاء كل حكمه .

وإذا عرفت هذه الأمور فلنشرع فيما هو المهم والمقصود من الوضع للأعم أو

لخصوص المتلبس الفعلي ، فنقول : ان الأقوال في المسألة وان كثرت من القول بالوضع لخصوص المتلبس الفعلي ، والقول بالوضع للأعم ، والتفصيل بين المحكوم والمحكم عليه ، وغيره من التفاصيل المذكورة في المطولات الا انا نكتفي بذكر القولين الأولين لكونهما هما العمدة في الباب.

فنقول : ان المختار من القولين المزبورين هو الأول من الوضع لخصوص المتلبس الفعلي .

لنا على ذلك أولاً : التبادر حيث كان المتبادر من اطلاق قوله زيد قائم أو عادل هو خصوص المتلبس الفعلي بالمبداً دون الأعم منه وما انقضى عنه المبداً ، بل وصحة سلب القائم والعادل عن المتنقض عنه القيام والعدالة حقيقة ، فإنه يصح ان يقال : انه ليس بقائم أو عادل فعلاً حقيقة بل هو قاعد وفاسق فعلاً ، فان من الواضح انه لو كان المستقى حققة في الأعم لما صح السلب المزبور عنمن كان سابقاً متلبساً بالقيام والعدالة ، مع أن صحة سلب القائم والعادل عنه في الوضوح كالنار على المنار والشمس في رابعة النهار ، كيف وقد عرفت بأنه يصدق عليه فعلاً ما يضاده بحسب الارتكاز لضرورة صدق القاعد الفعلي عليه بعد انتفاء القيام عنه وصدق الجاهل والفقير عليه فعلاً بعد انتفاء العلم والغنى عنه ، وهكذا في مثل الاكل والفارغ عن الاكل والمستغل به فإنه بعد فراغه عن الاكل لا يكاد يصدق عليه عنوان المستغل بالاكل بل يصدق عليه بالضرورة عنوان الفارغ ، والمستغل والفارغ أيضاً من المستقات .

بل ولئن تدبرت ترى كون هذا الوجه برهاناً تماماً مستقلاً على عدم كون المستقى حققة إلا في خصوص المتلبس الفعلي كما قرب أيضاً بتقرير أنه لا-ريب في مضادة الأوصاف المقابلة المأخوذة من المبادي المضادة بحسب الارتكاز كالأبيض والأسود والعالم والجاهل ونحوها بنحو يأبى الارتكاز عن صدقها على موضع واحد في زمان واحد ، ومن المعلوم ان مثل هذه المضادة الارتكازية انما يتم على مسلك من اعتبار التلبس الفعلي لأن لازمه حينئذ كون شخص واحد في زمان واحد مصداقاً فعلياً للأبيض والأسود والعالم والجاهل والقائم والقاعد والمستغل والفارغ ونحوها وهو مما يكذبه الوجدان السليم بحسب ما له من الارتكاز بالمضادة بين تلك الأوصاف . واما بناء على القول بالأعم فلا يتم ذلك لأن لازمه ان لا يكون مضادة بين الأوصاف المزبورة بل كان بينها المخالفة التي لازمها عدم الاباء عن الاجتماع في موضوع واحد ، كما هو الشأن في كلية المتخالفين

كالسود والحلوة، مع أنه ليس كذلك قطعا لقضاء الوجдан حسب ما له من الارتكاز بالمضادة التامة بين القائم والقاعد وبين العالم والجاهل والصحيح والمريض والأبيض والأسود ، كالمضادة بين مبدئيهما. وحينئذ فكان نفس تلك المضادة الارتكازية بين الأوصاف المزبورة أقوى شاهد وأعظم برهان على بطلان القول بالأعم.

ولا يخفى عليك بأنه هذا التقريب لا ينافي موقع للاشكال عليه بما أفيد من منع المضادة بين نفس الأوصاف لكون التلبس بالوجود المطلق أعم من التلبس الفعلي ، فيمكن ان يكون جسم واحد مثلا يصدق عليه مفهوم الأبيض بمعنى اتصافه بالياض الذي وجد فيه فانقضى عنه حال النسبة ويصدق عليه مفهوم الأسود أيضا على معنى اتصافه بالسود المتبليس به في الحال فهذا العنوانان مما لا تضاد بينهما أصلا وإنما التضاد بين مبدئيهما ولا يلزم من ذلك اجتماعهما في موضوع واحد بوجه أصلأ. إذ فيه ما لا ينافي فإنه بعدان كان مراد القائل بالأعم هو صدق المستقى حقيقة فعلا على المنقضى عنه المبدأ في الحال كصدقه على المتلبس الفعلى نظراً إلى دعوى كونه من المصاديق الحقيقية لمفهوم الأبيض والأسود بحيث يصبح اطلاقه عليه فعلا بقولك هذا الجسم أبيض فعلا بمحض تلبسه بالياض سابقا ، فلا جرم لا موقع لهذا الاشكال لأنه بعد تحقق المضادة الارتكازية بينهما كما فيما بين مبدئيهما واباء الوجدان عن صدق القائم والمستغل عليه فعلا في حال تلبسه بالقعود وفراغه عن المبدأ يتم المطلوب ويبطل به دعوى القائل بالأعم ، وإنما المنع عن أصل تلك المضادة حتى بحسب الارتكاز فليس الا المكابرة مع الوجدان.

ثم انه من هذا البيان ظهر أيضا اندفاع ما أورد من الاشكال على صحة السلب المزبور كما عن الفصول قدس سره فيما حكى عنه : من تقريب انه ان أريد من صحة السلب صحته مطلقا غير سليم إذ لا يصدق على من انقضى عنه القيام انه ليس بقائم مطلقا لا في الحال ولا في الماضي بل يصدق عليه انه قائم في الجملة ولو في الماضي ، وان أريد به صحته مقيدا غير مفيد لأن علامه المجاز انما هو صحة السلب مطلقا وفيما انقضى عنه المبدأ انما يصبح السلب مقيدا بالحال لا مطلقا ومثل ذلك لا يكون من علائم المجاز كما لا ينافي. وجه الاندفاع هو ما عرفت من أن هم القائل بالأعم إنما هو صدق المستقى حقيقة فعلا على المنقضى عنه المبدأ كصدقه على المتلبس الفعلى ، نظراً إلى كونه من الأفراد الحقيقية لهذا العنوان بمحض التلبس السابق ، ومن المعلوم انه يكفي في ابطاله صحة سلب

القائم الفعلى عنه إذ عدم صدق القائم الفعلى عن المنقضى عنه القيام يكفي في عدم كونه من المصاديق الحقيقة للعنوان كما هو واضح. نعم لو اعتبر التقيد المزبور في طرف المادة لا في طرف الاتصاف بالعنوان كما في قوله في زيد الذي انقضى عنه القيام فعلا : انه ليس بقائم بالقيام الفعلى بل هو قاعد بالقعود الفعلى لاتجه الاشكال المزبور بان سلب القائم بالقيام الفعلى عن زيد لا يقتضي سلبه عنه بمطلق القيام ولو في الماضي. ولكن نقول أيضا : بان سلب القائم بالقيام الحالى عن زيد لما كان يلازم صحة سلب الاتصاف بالقائم الفعلى وبهذا لاعتبار يتم السلب المزبور في ابطال قول مدعى الوضع للأعم ، وذلك لما تقدم من أن هم القائل بالأعم انما هو صدق المشتق بما له من المعنى فعلا وفي الحال على المنقضى عنه المبدأ كصدقة على المتلبس الفعلى بالمبدأ. وحينئذ فيكون صحة السلب المزبور كائفا عن عدم كون المنقضى عنه القيام حالا من المصاديق الحقيقة لعنوان القائم والا لما كاد يصح السلب المزبور كما في المتلبس الفعلى من جهة منافاة هذا المعنى بالضرورة مع صحة سلب العنوان الحالى عنه كما هو واضح.

ثم إن هذا كله بناء على جعل التقيد بالحال معتبرا في ناحية المسłوب الذي هو المحمول أي الوصف أو المبدأ ولقد عرفت بأنه على التقديرين يتم السلب المزبور لا ثبات المطلوب بلا ورود اشكال عليه. واما بناء على اعتباره في ناحية السلب أو الموضوع فلامر أوضح ، فإنه على الأول قد سلب معنى القائم بقول مطلق عن الموضوع المطلق غايته بالسلب المقيد كونه بلحاظ الحال الفعلى وهو حال الانقضاء ، وعلى الثاني قد سلب معنى القائم أيضا بقول مطلق بالسلب المطلق عن الذات المقيدة تكونها في حال انقضاء المبدأ عنها وعلى التقديرين يكون صحة السلب المزبور وافيا لاثبات المطلوب فلا يفرق حينئذ بين السلب المقيد ( بالإضافة ) والسلب المقيد ( بالتوصيف ) والسلب عن المقيد فتثير. ولكن الأستاذ ( دام ظله ) لم يتعرض لفرض صورة ارجاع القيد إلى السلب أو إلى الموضوع وإنما تعرضه كان لصورة ارجاعه إلى المسłوب الذي هو المحمول.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر لك أيضا اندفاع ما أورد أيضا على التبادر المدعى : من دعوى ان مثل هذا التبادر لا يكون مستندا إلى حاق اللفظ وإنما هو من جهة قضية الاطلاق الناشي من جهة غلبة الاطلاق على المتلبس الفعلى ، ولا أقل من احتمال ذلك فلابد من دليلا على المدعى لأن التبادر الذي يثبت به الوضع انما هو التبادر المستند إلى

حاق اللفظ لا مطلاقا ولو المستند إلى قضية الاطلاق. توضيح الدفع : انه لو كان الامر كما ذكر من استناد التبادر إلى قضية الاطلاق الناشي من جهة الغلبة يلزمه لا محالة صحة اطلاقه أيضا على المنشقى عنه المبدأ بلا رعاية عنائية في البين كما في اطلاقه على المتلبس الفعلى ، من جهة بداهة انه لا يمنع مجرد الغلبة وكثرة الاطلاق عن صحة الاطلاق على الفرد النادر ، ومن ذلك ترى صحة اطلاق الانسان على من له رأسان وأياد أربع مع أنه من الندرة ما لا يخفى ، مع أنه بشهادة الارتكاز نرى عدم صحة اطلاق المشتق على من انقضى عنه المبدأ فعلا بل وصحة سلبه عنه كما عرفت وحينئذ فيتم دعوى القائل بالوضع لخصوص المتلبس الفعلى بالمبدأ.

ثم لا يخفى عليك انه على ما ذكرناه من التقرير لا ثبات الحقيقة في خصوص المتلبس الفعلى لا يكاد يفرق في أنحاء المستقىات بين كونه محكوما أو محكوما عليه وبين اسم الفاعل والمفعول وبين المأخوذ من المبادئ الالزمه أو المتعديه إلى غير ذلك من التفاصيل ، فلا بد من المصير إلى كونه حقيقة في خصوص المتلبس الفعلى بقول مطلق كما هو واضح.

بقى الكلام في ذكر أدلة القول بالأعم ، فنقول : انه استدل للأعم أيضا بوجوه :

منها : التبادر الذي قد عرفت خلافه وان التبادر لا يكون الا خصوص المتلبس الفعلى بالمبدأ.

ومنها : صحة الاطلاق وعدم صحة السلب كما في نحو مظلوم ومقتول وشهيد ونحو ذلك وفيه ان ما يرى من صحة الاطلاق فإنما هو بلحاظ حال التلبس لا - بلحاظ حال النسبة وحال الجري والتعليق ، ولقد عرفت كونه بنحو الحقيقة حتى عند القائل بالتلبس الفعلى نظراً إلى أن المجري عليه بهذا الجري انما كان عبارة عن قطعة خاصة من الذات التي تلبست سابقا بالمبدأ ولكنه لا يجدي ذلك للشخص . نعم انما يجدي ذلك له فيما لو كان المجري عليه أيضا عبارة عن القطعة الفعلية من الذات ولكن نحن نمنع حينئذ عن صحة الاطلاق المزبور بل نقول بصحة سلبه عنه وانه لا يصح ان يقال لزيد المضروب سابقا انه مضروب فعلا كما يصح ذلك في المضروب الفعلى ، واما اطلاق مقتل الحسين عليه السلام على اليوم العاشر من المحرم فهو من باب التشبيه لا من باب انه حقيقة في الأعم .

ومنها : صحة الاطلاق في مثل التاجر والقاضي والمجتهد حتى في حال النوم ونحوه . والجواب عنه قد تقدم في الامر السادس فراجع.

ومنها : استدلال الإمام عليه السلام بقوله سبحانه ( لا ينال عهدي الصالحين ) لا ثبات عدم لياقة عابد الصنم والوثن لمنصب الخلافة والإمامية بتقرير : انه لو لا الوضع للأعم لما تم الاستدلال بالآية المباركة لعدم اللياقة لمنصب الإمامة . وفيه ما تقدم با ان الجري فيه انما هو بالحظ حال التلبس السابق لا بالحظ الحال الفعلي فيكون مبني استدلاله عليه السلام على أن التلبس بعبادة الصنم ( التي هي أعظم أنحاء الظلم ولو في زمان ) علة لعدم النيل بمنصب الخلافة والإمامية إلى الأبد وعليه لا يكاد يفيد ذلك للقول بالأعم كما هو واضح . نعم غاية ما هناك انما هو لزوم رفع اليد عمما يقتضيه ظاهر الهيئة الكلامية من اتحاد ظرف النسبة والحكم مع ظرف وجود المصدق الذي هو ظرف التلبس فإنه على ذلك يختلف الظرفان حيث كان ظرف الحكم بعدم النيل بالخلافة فعلياً وظرف وجود المصدق فيما مضى من الزمان المتقدم ، ولكنه يقول : بأنه لا ضير في ذلك بعد قيام القرينة الخارجية أو الداخلية على المغایرة بين الظرفين وكون الشرك بالله عز وجل علة لحدوث الحكم بعدم النيل بمنصب الخلافة وبقائه إلى الأبد خصوصاً بعد عدم كون الظهور المزبور ظهوراً وضعياً بل ظهور اطلاقياً ، مع أنه لو فرض كونه ظهوراً وضعياً لا اطلاقياً وقلنا بجريان أصلالة الظهور فيه حتى مع وجود القرينة على الخلاف نقول بأنه لا يقتضي ذلك أيضاً ثبات الوضع في مدلول الكلمة وهي المشتق ، كما هو واضح .

ومنها : آيتا حد السارق والزاني من قوله سبحانه : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » [\(1\)](#) و « الزانية والزاني فاجلدوا » [الخ \(2\)](#) والجواب عن ذلك أيضاً هو ما تقدم في الامر السادس ومحصله في جميع ذلك كله : هو ان تلك الموارد التي يكون الاتصال بالعنوان ولو في آن علة لحدوث الحكم وبقائه إلى الأبد من دون احتياج في بقاء الحكم إلى بقاء الاتصال بالعنوان أصلاً ، كما هو واضح .

هذا كله فيما استدل به للقول بالأعم ، ولقد عرفت عدم تمامية شيء من الوجوه

ص: 139

1- سورة المائدة ، الآية 38.

2- سورة النور ، الآية 2.

المذبورة لا- ثبات كون المشتق حقيقة في الأعم وان التحقيق هو كونه حقيقة في خصوص المتبasis الفعلي ، لما ذكرنا من التبادر وصحة السلب عن المنقضى عند المبدأ وارتكاز المضادة ، من غير فرق بين وقوعه محكوما أو محكوما عليه وبين كونه مأخوذا من المبادئ المتعدية أو الالزمه وبين اسم الفاعل والمفعول كما مرت الإشارة إليه.

نعم في المقام قول آخر بالتفصيل بين القول بتركيب المشتق من المبدأ والذات وبساطته وجعله عبارة عن نفس المبدأ لا بشرط : من دعوى كونه حقيقة في الأعم على الأول وفي خصوص المتبasis الفعل على الثاني ، نظراً إلى عدم تصور الانقضاء عليه ، وسيجيء الكلام فيه وفي عدم صحته أيضا في تبيهات المسألة عند التعرض لبيان بساطة المشتق وتركبه إن شاء الله تعالى.

### وينبغي التبيه على أمور

#### الامر الأول :

#### اشارة

انه قد وقع الكلام بين الاعلام في أن المشتق بسيط أم مركب من المبدأ والذات. ولتنقيح المرام لابد من بيان المتحملات المتتصورة في التركب وبساطة في المقام.

اما تركبه فله صورتان : الأولى تركب المشتق بحسب المفهوم على معنى ان يكون مفهوم المشتق عبارة عن معنى تركيبي ، وهو الذات التي تثبت لها المبدأ وفي قباليه بساطة مفهومه وعدم تركبه. الثانية تركبه بحقيقةه وبمنشا انتزاعه مع بساطة أصل مفهومه كما نظيره في مثل الانسان ، حيث إنه مع بساطة مفهومه وعدم تركبه يكون حقيقته مركبة من الامرين عند التحليل : الحيوان والناطق فيقال فيه : انه حيوان ناطق ، من دون ان يكون مثل هذا التركيب التحليلي العقلاني في منشأه موجبا لتركيب مفهومه وفي قبالي ذلك بساطته حتى بحقيقةه ومنشا انتزاعه علاوة عن بساطة مفهومه هذا. ولكن الظاهر هو عدم إرادة القائل بالتركيب التركب بالمعنى الأول ، كيف وانه من بعيد كله دعويهم كون المفهوم من المشتق هو المعنى التركي أي الذات الثابت لها المبدأ بل الظاهر هو ارادتهم من التركب تركبه بحقيقةه وما هو منشا انتزاع هذا المفهوم مع بساطة أصل مفهومه وتسليم انه لا يكاد ينسق في الذهن من مثل القائم والقاعد الا الشكل الخاص على النحو الذي كان في الخارج. وعليه فيكون مركز النزاع في المشتق من جهة التركب وبساطة في أصل

حقيقة لا في مفهومه ، فحيث ان المنسق من مثل القائم والقاعد ونحوهما في الذهن كان هو الشكل الخاص على النحو الذي كان في الخارج من الهيئة الخاصة وكان ذلك الشكل والصورة الخاصة منحلا بحسب التحليل إلى ذات ومبدأ قائم بها ، وقع الخلاف بينهم في أن كلمة المشتق ، وهو القائم مثلا ، موضوع لمجموع هذه الأمور الثلاثة بحيث كان جهة الذات أيضا جزءا للمدلول؟ أم لا بل تكون جهة الذات خارجة عن المدلول رأسا؟ ثم على فرض خروج الذات عن المدلول فهل المشتق عبارة عن المبدأ وجهة قيامه بالذات؟ أم لا بل يكون المشتق عبارة عن نفس المبدأ محضًا بحيث كان جهة قيامه بالذات كنفس الذات خارجة عن المدلول؟

وعلى هذا ربما تكون المحتملات المتصورة على البساطة أيضا ثلاثة : الأول كونه أي المشتق عبارة عن المبدأ وجهة قيامه بالذات التي هي معنى حرفيا مع خروج الذات عن مدلوله ، ببساطته على هذا المعنى إنما هي بالإضافة إلى الذات والا ففي الحقيقة يكون أيضا مركبا من الامرين ، الثاني كونه عبارة عن امر وحداني وهو المبدأ محضًا مع خروج جهة قيامه بالذات أيضا كنفس الذات عن المدلول . وهذا أيضا يتصور على وجهين : الأول كونه عبارة عن المبدأ محضًا لكن لا مطلقا بل في حال قيامه بالذات واتحاده معها بنحو القضية الحينية لا التقييدية ، الثاني كونه عبارة عن نفس المبدأ محضًا قبلا للذات لكن بما هو مأخوذ بعنوان الابشري فيكون الفرق بينه وبين المصدر - كما أفادوه كالفرق بين الجنس والفصل والهيولي والصورة من جهة الابشريية والشرط لائحة.

فهذه الصور المتصورة من التركيب والبساطة في المقام . وربما يختلف بعضها مع بعض آخر منها بحسب اللوازم ، فان من لوازم المعنى الأول وكذلك المعنى الثاني من البساطة عدم جواز حمل المشتق على الذات من جهة انتفاء شرط الحمل الذي هو الاثنينية بحسب المفهوم في الذهن ، فان المبدأ على المعنين بعد ما لا يرى في الذهن منفكًا عن الذات بل يرى متحدا معها فلا جرم لا يكون مثل هذا الصق من صق الحمل على الذات كي يصح فيه الحمل ، نعم في مقام الحمل على المصدق كما في قوله : زيد عالم أو ضارب صح الحمل لتحقق أركانه التي هي اثنينية الموضوع والمحمول في الذهن واتحادهما بنحو من الاتحاد في الخارج ، ولكنه أجنبي عن مقام حمل المبدأ على الذات في مدلول الكلمة . وهذا بخلافه على البساطة بالمعنى الأخير ، فإنه عليه باعتبار اخذ المشتق عبارة عن مجرد

المبدأ المقابل للذات كان لصحة الحمل على الذات كمال مجال وذلك من جهة تحقق ركبة وهم اثنينية الموضوع والمحمول في الذهن واتحادهما في الخارج.

ومن جملة اللوازم أيضا انه على المعنيين الأولين من البساطة ربما صح جعل العنوان الاشتقاقية كالعالم والعادل ونحوهما موضوعا للأحكام من نحو الاععام والاكرام كما في قوله : أطعم العالم وأكرم العادل وقبل يد العالم ورجله ، فإنه بعد ما كان المشتق اخذ وجهة وعنوانا للذات بنحو كان النظر إلى الذات استقلاليا والى العنوان تبعيا كما في النظر إلى زيد الذي يتبعه النظر إلى لباسه كما سيفجيء ، فلا جرم من هذه الجهة صح جعلها موضوعا للأحكام المزبورة ، ولا يتوجه الاشكال عليه بأنه كيف يصح إضافة الاكرام والاععام وتقبيل اليد والرجل إلى عنوان العالم مع أنه لا يد للمبدأ ولا بطن له حتى يصح تعلق التكليف باطعامه وتقبيل يده ، فإنه على ما ذكرنا يكون ما أضيف إليه الاكرام والاععام هو نفس الذات خاصة غايته لا مطلقا بل بما هي متجلية بجلوة العلم والعدالة. وذلك بخلافه على المعنى الأخير من البساطة من جعله عبارة عن نفس المبدأ قبلا للذات ، إذ عليه لا مجال لإضافة الأحكام المزبورة إلى العنوان المزبورة ولو اعتبر كونها لا بشرط الف مرة ، فان لازمها كونها منظورة بالنظر الاستقلالي من دون نظر إلى الذات في عالم من العوالم الا تبعا للعنوان ، ولازمه هو توقيف الحكم في مقام إضافة الاكرام والاععام على نفس العنوان وهو المبدأ فيتوجه حينئذ الاشكال المزبور.

ومن ذلك البيان ظهر الحال بناء على القول بالتركيب أيضا ، حيث إن الاشكال يتوجه بالنسبة إلى جزئه الذي هو المبدأ.

كما أنه من البيان المزبور ظهر أيضا نكتة الفرق بين البساطة بالمعنى الثاني وبين البساطة بالمعنى الأخير ، فإنهمما وان اشتركا في بساطة العنوان وكونه عبارة عن نفس المبدأ خاصة الا انهمما يفترقان من تلك الجهة ، فان المبدأ على البساطة بالمعنى الثاني لما اخذ كونه متحدا مع الذات بنحو القضية الحينية لا التقييدية فلا جرم بهذا الاعتبار يكون ملحوظا وجها وعنوانا للذات وبهذا الاعتبار يكون النظر إلى الذات استقلاليا والى العنوان المتحد معها تبعيا ، فيصح حينئذ إضافة الاكرام والاععام إليه في قوله : أكرم العالم واطعم العادل ولكن مثل هذا الاعتبار لا يتأتى على البساطة بالمعنى الأخير كما شرحناه فتدبر.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك هذه الجهة فلنذكر ما يقتضيه التحقيق في المقام من المحتملات المزبورة للتركيب والبساطة.

فنقول : اما احتمال تركب المشتق من المبدأ والذات فلا شبهة في كونه بمعزل عن التحقيق ويظهر وجيهه مما قدمناه سابقا في كيفية اوضاع المستويات وانحلال الوضع في كل واحد منها إلى وضعين : وضع المادة ووضع الهيئة ، إذ نقول : بأنه لو كان الذات مأخوذة في الأوصاف فلا جرم الدال عليها اما ان يكون هي المادة او الهيئة ، مع أنه ليس في شيء منها الدلاله عليها أصلا ، إذ لمادة لاتدل حسب وضعها النوعي الساري في جميع الصيغ الا على نفس الحدث ، واما الهيئة الخاصة فيها ففي أيضا لاتدل الا على قيام هذا المبدأ بالذات الذي هو معنى حرفي وحينئذ فلين الدال على الذات؟ نعم لو قيل بان الوضع في خصوص الأوصاف من بين المستويات من قبيل الوضع في الجوامد من دعوى وضع المادة والهيئة فيها مجموعا للذات المتلبسة بالمبدأ لكان لدعوى تركب المشتق من المبدأ والنسبة والذات كمال مجال ، ولكن كما عرفت خلاف التحقيق وخلاف ما عليه المحققون في كلية المستويات التي منها الأوصاف من انحلال الوضع فيها كما هو واضح.

و حينئذ وبعد بطلان القول بالتركيب من المبدأ والذات يدور الامر بين المحتملات الثلاثة المتتصورة على البساطة من الوضع لامرین : المبدأ وإضافة قيامه بالذات كي يكون دلالته على الذات من جهة الملازمة ، أو الوضع لأمر واحد وهو المبدأ خاصة لكنه في حال كونه متحدا مع الذات بنحو القضية الحينية لا التقييدية ف تكون الإضافة أيضا كنفس الذات خارجة عن المدلول ، أو الوضع للمبدأ قبلا للذات لكنه بما هو ملحوظ بعنوان اللا بشرطى كما تقدم بيانه ، وفي مثله لاينبغي الاشكال في أن المتعين منها هو المعنى الأول من البساطة : من جعله عبارة عن المبدأ القائم بالذات غايته بما انه ملحوظ وجها وعنوانا للذات وطورا من اطوارها ، فان هذا المعنى هو الذي تقتضيه قاعدة انحلال اوضاع المستويات بحسب المادة والهيئة ، حيث نقول : بان المادة في الأوصاف وضعت للدلالة على نفس الحدث ، والهيئة فيها وضعت للدلالة على إضافة قيام المبدأ بالذات ، وهذا بخلافه على المعنى الثاني والثالث فإنه عليها لابد من اخراج الأوصاف عما يقتضيه قاعدة انحلال الوضع في المستويات المصير إلى دعوى كون الوضع في خصوص الأوصاف من قبيل الوضع في الجوامد من وضع مجموع المادة والهيئة فيما بوضع وحداني لمعنى حدسي خال عن

الإضافة والنسبة على خلاف بقية الصيغ من المصادر والأفعال وهو كما ترى ، وخصوصا مع ما في المعنى الثالث من استلزماته لبعض التوالي الفاسدة التي منها ما ذكر ، ومنها عدم صحة جعل تلك الأوصاف موضوعات للأحكام الخاصة من مثل الاعمال والطعام وتقبيل اليد والرجل كما مرت الإشارة إليه ، فان لحظ المبدأ بالعنوان الابشرطي لو كان يجدي فإنما هو بالنسبة إلى مقام الحمل لا في مقام إضافة الأحكام المذبورة إليه من نحو قوله : أكرم العالم واطعم العالم والنظر إلى وجه العالم عبادة والى باب داره عبادة ، وذلك من جهة وضوح ان ما هو الموضوع للأحكام المذبورة في مقام النسبة الحكمية ليس الأنفس الذات دون المبدأ وان لو حظ كونه بالعنوان الابشرطي الف مرة كما هو واضح ، ومنها عدم تصور جريان النزاع المعروف في المشتق في أنه للأعم أو المتلبس الفعلي على هذا القول من جهة عدم تصوّر الانقضاء فيه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ومنها غير ذلك من التوالي الفاسدة.

ومن ذلك نقول : بان أردا المبني والمسلك في المقام هو المسلح الأخير بملحوظة ما فيه من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بوحدتها ، بخلافه على المسلح الأول من البساطة الذي اختناه وسلكتناه فإنه عليه لا يتوجه شيء من التوالي الفاسدة بل عليه يجمع بين ما يقتضيه ظواهر القضايا من مثل قوله ( أكرم العالم ) من إناثة الاعمال إلى نفس العنوان وبين كون المتعلق وما أضيف إليه الاعمال هو نفس الذات دون المبدأ ودونها والمبدأ معا ، مع الالتزام أيضا ببساطة المشتق وعدم تركه من المبدأ والذات كما هو قضية القول بالتركيب وعدم الخروج أيضا عن قاعدة انحلالية الأوضاع في المستعارات في خصوص الأوصاف ، فان الجمع بين الأمور المذبورة لا يكاد يمكن الا بالمصير إلى ما ذكرنا من جعل مفاد الأوصاف عبارة عن المبدأ القائم بالذات غايته لا بما ان المبدأ يكون ملحوظا استقلالا في قبل الذات بل بما انه وجه وعنوان للذات بنحو لا يرى من مثل العالم والقائم والقاعد الا الذات المتجلية بجلو علم والقيام والقعود . وربما يؤيد ذلك بل يشهد عليه أيضا ما وقع منهم من الصدر الأول إلى الآن من التعبير عن المشتق في مقام تحرير أصل عنوان المسألة وغيره بالذات المتلبسة بالمبدأ فان في تعبيرهم بالمبأ شهادة على أن المبدأ في الأوصاف لا يكون الا مأخوذا كونه لباسا للذات ووجها لها بنحو كان النظر إلى الذات في مقام الحكم على العنوان استقلاليا والى نفس المبدأ تبعيا

نظير النظر الذي إلى زيد الذي يتبعه النظر إلى لباسه أيضاً كما هو ذلك أيضاً في مقام الخارج.

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا ظهر لك أيضاً وجه صحة جعل الأوصاف محمولات في القضايا في مثل قوله : زيد قائم أو عالم ، إذ يقول : بان لحظ المبدء بالعنوان الابشري يعني لحظه لا في قبال الغير وان كان مصححا للحمل كما أفادوه في مقام الفرق بين الأوصاف والمصادر من حيث اباء الثاني وعصيائه عن الحمل دون الأول وكذا في اجزاء المركب في المركبات الخارجية والتحليلية في نحو الجنس الفصل والهيولي الصورة لكن ما هو المصحح للحمل في الحقيقة بعينه هو المصحح في صورة وقوع الأوصاف موضوعا للأحكام ، وذلك لما يرى بالوجودان من عدم الفرق بين صورة جعل تلك الأوصاف موضوعا للأحكام في القضايا وبين صورة جعلها محمولا فيها ، وان ما هو المحمول في مثل زيد ضارب بعينه هو الموضوع للحكم في مثل قوله : أطعم الضارب ، من دون رعاية عناء في البين أصلا ، فيكون يكشف ذلك عمما ذكرناه من المناط وانما هو باعتبار اخذ المبدء ولحظه وجها وعنوانا للذات وطورا من اطوارها لا من جهة اعتباره بعنوان الابشرية والايزيمه الاحتياج إلى رعاية عناء في البين في صورة جعل الأوصاف موضوعا في القضايا . وحيثذا ففي ذلك أيضاً شهادة على بطلان المسلك الثالث في البساطة ، لأنه على ذلك المسلك لا يكون المشتق الا عبارة عن صرف المبدء المقابل للذات فليس هناك ذات حينئذ كي يصح ان يجعل المبدء وجها وعنوانا لها كما لا يخفى.

لابقال : بأنه على المعنين الأولين من البساطة كما يمكن ان يكون المبدء ملحوظا تبعا للذات ووجها لها كذلك يمكن ان يكون ملحوظا استقلالا لا تبعا للذات وعليه فلا يختص الاشكال بال المسلك الأخير.

فإنه يقال : نعم انه وان أمكن ذلك أيضا الا ان المعين لتعبيته للذات في مقام اللحظ انما هو وقوعها موضوعا لبعض الاحكام الخاصة من نحو وجوب الاقرام والاطعام وتقبيل اليد والرجل ونحوهما مما لا يصح الا بنفس الذات فكان مثل هذا المعنى قابلا للسريان في جميع الموارد بخلافه على المعنى الآخر كما هو واضح.

اخطرار : قد تقدم في أصل المسألة قول لبعض الاعلام بالتفصيل في كون المشتق حقيقة في الأعم أو المتلبس الفعلي بين كون المشتق مركبا أو بسيطا وانه على الأول يتعين القول بكونه حقيقة في الأعم وعلى الثاني يكون حقيقة في خصوص المتلبس الفعلي

نظرا إلى أن الحمل لا يكون إلا بملك الاتحاد في الوجود والاتحاد لا يكون إلا في ظرف الوجود. ولكن التحقيق يقتضي خلافه ، إذ نقول : بأنه اما على القول بالتركيب سواء كان ثالثيا أو ثنائيا فلا شبهة في أنه قابل في نفسه للاختصاص بالمتبasis الفعلى أيضا ولا يتغير القول به للقول بالحقيقة في الأعم ، كما عرفت شرحه مفصلا ، بل قد عرفت فيما سبق بمقتضى الأدلة المتقدمة تعين القول بالمتبasis الفعلى ، واما على القول بالبساطة فعلى البساطة بالمعنى الثاني أيضا يكون قابلا للأمررين إذ مرجع النزاع حينئذ إلى أن المستقى حقيقة في المبدأ بمقدار اتحاده مع الذات وتطابقه معها كي يختص بالمتبasis الفعلى ، أو انه حقيقة فيه لا بهذا النحو بل مع تجويز كون الذات أوسع منه كي يعم حال التبليس وغيره. نعم على المعنى الثالث في البساطة لما كان لم يؤخذ فيه ذات ولم تلحظ الأنفس المبدأ في قبال الذات يتعين عليه القول بخصوص المتبasis الفعلى لكن ذلك أيضا لا من جهة انه هو المختار في المسألة بل من جهة عدم تصور جريان هذا النزاع فيه لعدم تصور الانقضاء فيه. وهذا بخلافه على المعاني الاخر فإنه فيها تكون الذات ملحوظة اجمالا اما ضمنا او استقلالا بلحاظ المبدأ تبعا لها فتكون قابلة بهذه الجهة لجريان النزاع فيها في كونه للأعم أو المتبasis الفعلى . وعليه فالتفصيل المزبور بين القول بالتركيب وبين القول بالبساطة حال عن التحصيل كما لا يخفى.

### بـى الكلام فيما استدل به الشريف

#### اشارة

على بساطة المستقى وعدم تركبه من الوجوه العقلية.

فنقول : انه استدل على البساطة فيما حكى عنه بما مفاده انه لو كان المستقى مركبا من الذات والمبدأ فلا يخلو : اما ان يكون المأمور هو مفهوم الذات والشبيهة المطلقة أو مصاديقها والشبيهة الخاصة ، وعلى التقديرين لا يمكن دعوى اخذ الذات في مفهومه ومعناه لعدم خلوه عن المحذور ، وذلك اما على الأول ( من فرض اخذ مفهوم الذات فيه ) فمن جهة لزوم دخول العرض العام في الفصل فيما لو كان المستقى من الذاتيات كالناطق وبطان هذا المحذور انما هو من جهة استلزماته لعدم كون الناطق ذاتيا للإنسان وفضلا له ، لأنه على هذا التقدير اما ان يكون جزءا آخر ذاتيا أو لا وعلى التقديرين يصير

الناطق خارجا لأن المركب من الخارجين كما يكون خارجا ولا يكون فصلا ومقوما للانسان كذلك المركب من الخارج والداخل ، فهو أيضا يكون خارجا ولا يكون فصلا ومقوما للانسان ، مع لزومه أيضا دخول العرض في النوع بنفس دخوله في الفصل وهو الناطق ، وهو واضح . واما على الثاني ( وهو ان يكون المأذوذ فيه مصدق الذات والشبيهة الخاصة ) فمن جهة لزومه محذور انقلاب القضايا الممكنة في مثل الانسان ضاحك ضرورية ، لأن مصدق الذات حينئذ لا يكون الا الانسان وثبوته لفسه ضروري ، بل ولزومه أيضا دخول النوع في الفصل في مثل الناطق . هذا ملخص ما أفيد من البرهان على بساطة المشتق وعدم تركبه .

ولكن لا يخفى عليك ان هذا البرهان لو تم فإنما هو على احتمال تركب المشتق من حيث المفهوم فإنه على هذا الاحتمال ربما يرد عليه هذه المحاذير : من لزوم دخول العرض في الفصل والنوع تارة ولزوم انقلاب القضايا الممكنة ضرورية أخرى ، ولكنك قد عرفت مفروغية بساطة مفهوم المشتق وحقيقةه باصطلاح أهل المعاني والبيان عند الجميع وانه لا يكون مفهوم العالم والضارب ونحوهما الا معنى بسيطا ، وان ما هو محل البحث والنزاع بينهم من حيث التركب والبساطة انما هو حقيقة المشتق بما هو باصطلاح أهل المعمول بأنه علاوة عن بساطة أصل المفهوم هل هو بسيط أيضا بحسب الحقيقة عند الحكيم ومنشأ انتزاع هذا المفهوم؟ أم لا؟ بل هو بحسب الحقيقة مركب بحيث في مقام الانحلال ينحل إلى جهة مبدأ وذات ، كما في الانسان فإنه مع بساطة أصل مفهومه مركب بحسب الحقيقة عند التحليل ، ومن المعلوم بداهة انه على ذلك لو قلنا فيه بالتركيب من المبدأ والذات والنسبة لا يترب عليه شيء من المحاذير من جهة ان القول بذلك لا يقتضي دخول مفهوم الذات ولا مصداقه في طرف المفهوم . ثم على فرض الاغراض عن ذلك والبناء على جريان هذا الترديد في حقيقة المشتق وما هو منشأ انتزاع مفهومه نقول : بان ما أفيد من الاشكال من محذور دخول العرض العام في الفصل في فرض كون المأذوذ هو مفهوم الذات انما يرد بناء على إرادة القائل بالتركيب دخول مفهوم الذات بما هي هذا المفهوم من دون كونها عبرة ومرآة إلى ما هو المعروض الحقيقى والبناء على إرادة دخولها بما هي مرآة جمالية لما هو المعروض الحقيقى الذي تارة يكون جوهرا وأخرى عرضا وثالثة جسما في قولك النامي ورابعة حيوانا كما في الماشي وخامسة انسانا وسادسة غير ذلك

على حسب اختلاف المبادي وما يناسبها من المعارضات ، فلا يتوجه هذا المحذور إذ يمكن ان يقال حينئذ : بان ما هو المحمول والمعرض الحقيقي في مثل الناطق الذي يحكي عنه الذات انما هو النفس الناطقة ونحو الوجود الخاص وعليه فلا يلزم محذور دخول العرض العام في الذاتي والفصل بوجه أصلا كما لا يخفى . ومن ذلك البيان أيضا نقول : بان ما افاده الشريف من الترديد بين الشقين بناء على التركب من كون المأخذ تارة مفهوم الذات وأخرى مصادقها ليس على ما ينبغي ، وإنما الحرفي حينئذ هو الترديد بين الشقوق الثلاثة : من كون المأخذ تارة مفهوم الذات بما هي هذا المفهوم ، وأخرى هذا المفهوم بما هي مرآة اجمالية لما هو المعرض الحقيقي الذي يختلف باختلاف المبادي حسب ما يناسبها ، وثالثة مصدق الذات ، ولقد عرفت انه على القول بالتركيب كان المتعين هو الشق الأوسط من الشقوق الثلاثة .

وعليه قد عرفت اندفاع الاشكالات بأسرها كما هو واضح من دون احتياج إلى التفصي عن الاشكال المزبور بما في الفصول بان كون الناطق فصلا مبني على عرف المنطقين حيث اعتبروه مجرد عن الذات فلا ينافي حينئذ مع وضعه لغة لذلك كي يتوجه عليه اشكال الكفاية قدس سره بأنه من المقطوع ان الناطق قد اعتبر فصلا بما له من المعنى دون تصرف فيه ، ولا إلى سلب الفصلية عن الناطق حقيقة والمصير إلى كونه من أظهر الخواص وانه فصل مشهوري كما في الكفاية ولا إلى التفصي عنه بوجه ثالث من دعوى ان المراد من النطق في الناطق انما هو النطق الجوهرى كما افاده بعض الاعلام ، كيف وانه على الأخر يعود المحذور المزبور أيضا بأنه بناء على التركب فهل المأخذ هو مفهوم الذات أو مصادقها؟ وعلى مقالة الكفاية من سلب الفصلية عن الناطق وجعله فصلا مشهوريا ومن أظهر الخواص يتوجه عليه محذور لزوم دخول الخارج المحمول في الخاصة التي هي من المحمولات بالضمية من جهة ان مفهوم الذات لا يكون الا أمرا اعتباريا منتزعا عن منشئه من دون ان يكون له ما يإزاء في الخارج أصلا ومعلوم أيضا ان محذور دخول الخارج المحمول في الخاصة لا يكون بأقل من محذور دخول العرض في الذاتي . وهذا بخلافه على ما ذكرنا إذ عليه أمكن لنا ان نقول : بان الناطق فصل حقيقي للانسان ومع ذلك لا يتوجه الاشكال لزوم دخول العرض في الذاتي وذلك يجعل المأخذ هو منشأ انتزاع مفهوم الذات والشيء الذي تارة يكون جوهرا وأخرى عرضا وثالثة جسما و

رابعة حيوانا وخامسة غير ذلك حسب ما شرحتنا آنفا فتذير. هذا كله فيما افاده من الاشكال الأول من لزوم دخول العرض في الذاتي في مثل الناطق.

واما ما افاده من الاشكال الثاني من لزوم محدود انقلاب القضايا الممكنة ضرورية في مثل الصالح بناء على كون المأمور هو مصدق الذات والشيئية الخاصة ، فيمكن دفعه على هذا الفرض أيضا بما في الفصول : من أن المحمول إذا كان هو الذات المقيدة بالوصف دون الذات المطلقة فلا يلزم الانقلاب لأنه إذا لم يكن ثبوت القيد ضروريا فكذلك المقيد أيضا فلما يكون ثبوته أيضا للموضوع ضروريا ، وعليه قضية زيد كاتب أوضاع الصالح قضية ممكنة لا ضرورية.

ولا يرد عليه ما في الكفاية : من عدم اضرار ذلك بدعوى الانقلاب من تقريب ان المحمول حينئذ اما ان يكون هو الذات المقيدة بنحو خروج القيد ودخول التقيد بما هو معنى حرفي فالقضية تكون ضرورية لضرورة ثبوت الانسان المقيد بالصالح للانسان ، واما ان يكون هو المقيد بنحو دخول القيد أيضا فكذلك أيضا لأن قضية الانسان صالح تنحل بحسب عقد الوضع والحمل إلى قضيتين : قضية الانسان انسان وهي ضرورية وقضية الانسان له الصالح وهي ممكنة ، وذلك من جهة ان الأوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها أوصاف . وتوضيح هذه الجملة التي أفادها هو ان النسبة كما تقدم سابقا على صفتين : ايقاعية وواقعية والمراد من الأول هو حصول النسبة وتحققها خارجا من العدم إلى الوجود ومن الثاني هو وقوع النسبة وثبتتها فارغا عن أصل ثبوتها وتحققها ، فكانت النسبة الواقعية دائما في رتبة متأخرة عن النسبة ايقاعية التي هي مفاد القضايا التامة بمشاهدة ترتيب الواقع دائماعلى الواقع ، وكانت القضايا المستمدلة على النسبة ايقاعية مسممة بالقضايا التامة كزيد قائم وضرب زيد والقضايا المستمدلة على النسب الثانية مسممة بالقضايا الناقصة والمركبات التقيدية كزيد القائم ، فعلى ذلك لو قيل (الانسان صالح أو كاتب ) يتولد من هذه القضية ايقاعية قضية تقيدية وهي الانسان الذي له الصالح فإذا جعل ما هو الموضوع في هذه القضية محمولا في القضية الأولى يصير الحاصل الانسان انسان له الصالح فيعود محدود الانقلاب من جهة ضرورية ثبوت الانسان لنفسه ولو كان بالحاظ الاتصال بالصالح فلا يجدي حينئذ تقيد المحمول بوصف امكاني في رفع غائلة الانقلاب هذا.

أقول : ولا يخفى عليك انه لا مجال لا يراد هذا الاشكال على الفصول لان المحمول بعد أن كان عبارة عن المقيد بالوصف بما هو مقيد يلزمه لا محالة كونه أخص وأضيق من الموضوع ومعه لا يكون ثبوت الخاص للعام ضروري بل انما هو يكون بالامكان ، هذا بناء على فرض دخول القيد فكذلك أيضا من جهة ان دائرة المحمول لا محالة تكون أخص وأضيق من الموضوع ومعه يكون ثبوته له بالامكان لا بالضرورة . واما على فرض دخول القيد فكذلك أيضا من جهة ان المقام بعد عدم اقتضائه لجملتين مستقلتين في الحمل كما هو واضح . بل ولئن تدبرت ترى كونه كذلك ولو بناء على خروج القيد والتقييد جميعا من جهة وضوح ان ما هو المحمول حينئذ انما يكون أيضا عبارة عن الانسان التوأم مع القيد الامكاني دون الانسان المطلق وثبتت هذا المعنى التوأم للانسان أيضا يكون بالامكان لا بالضرورة . وحينئذ فما افاده في الفصول في اثبات عدم الانقلاب في غاية المتانة والصواب وان كان قد شطر هو قدس سره فيه ويا ليته لم يسطر في كلام نفسه .

### تذليل ( وفيه إشارة إلى ما سبق )

وهو انه قد عرفت فيما تقدم اختيار المعنى الثاني من المعاني الأربع المتصورة في المشتق وهو الانحلال إلى المبدأ ونسبة ناقصة مع وحدة أصل المفهوم وبساطته . وحينئذ نقول : بأنه كما على القائل بالتركيب من المبدء والنسبة والذات تعين ان المأخوذ هو مفهوم الذات أو مصادقها ، كذلك علينا أيضا تعين ذلك وان الذات التي هي طرف هذه الإضافة والنسبة هل هو مفهوم الذات والشيء أو مصادقها؟ بل ولابد أيضا ذلك على المعنى الثالث . نعم القائل بالمعنى الرابع في فسحة عن ذلك فإنه على ذلك المسلك لم يؤخذ الذات في المشتق ولم تلحظ أصلا إذا المشتق عليه عبارة عن صرف المبدء المقابل للذات ولذا التجأ في مقام الفرق بين المشتق والمصدر بالتفرق بينهما باعتبار اللابشرطية والبشرط لائمة .

وبحينئذ نقول مقدمة : بان العناوين المأخوذة في لسان الدليل موضوعا للحكم تارة تكون مأخوذة في نفسها وبنحو الاستقلال بلا كونها مرآة لشيء آخر وأخرى تكون مأخوذة مرآة إلى الغير كما في قوله : أكرم من في الصحن مشيرا به إلى الأشخاص الخاصة

من زيد وعمرو وبكر وعلى الثاني فتارة يجعل ذلك مرأة إلى الأشخاص والمصاديق الخاصة على كثرتها وأخرى لا بل يجعل ذلك مرأة إلى الأنواع والأصناف. والفرق بينهما واضح كوضوح الفرق بينهما وبين الأول حيث تظهر الثمرة في عالم قصد الامثال بالخصوصية من حيث التشريع وعدمه كما في صورة اكرام زيد العالم بقصد الخصوصية الزيدية لا بعنوان انه فرد من افراد العالم في مثل خطاب أكرم العالم فإنه على بعض التقادير فعل تشريعا محرما وعلى بعضها الاخر تحقق منه الامثال بذلك.

وبعد ما عرفت ذلك نقول : بان تلك المحتملات الثلاثة وان كانت جارية في الذات ولكن المتعيين منها هو الاحتمال الأخير من كونها مرأة إلى الأنواع والأصناف ، فان الاحتمال الأول مما لا يمكن الالتزام به من جهة عدم خلوه عن المحاذير التي منها لزوم دخول العرض في الفصل في مثل الناطق ، ومنها عدم المناسبة لإضافة بعض الأحكام إليه كما في قوله : أكرم العالم ، ومنها غير ذلك. وكذا الاحتمال الثاني فإنه أيضا بعيد في نفسه غاية البعد لما يلزم من محذور دخول جميع المصاديق بخصوصياتها في المستقى الواحد كالعالم والضاحك ، مع أنه ليس كذلك قطعا. وحييند بعد بطلان الوجهين الأولين يتعين الوجه الثالث من كونه مأخذوا مرأة إلى الأنواع والأصناف بما يناسب في كل مشتق حسب اختلاف المبادي المأخوذة فيها وما يناسبها ، وبذلك نجمع بين اتحاد المشتقات من وجه واختلافها من وجه فنقول : بأنها في عين اتحاد وضعها تنسق من كل مشتق خصوصية دون الأخرى. وحييند فيما هو الموضوع للأحكام من نحو وجوب الارکام والاطعام في كل مشتق كالعالم والقائم والضارب ونحوها عبارة عن نفس المرئي بهذا العنوان غايتها بما هو موجه بوجه المبدء المأخوذ فيه ، كما أنه هو المحمول أيضا في كلية القضايا ، ولذلك أيضا دفعنا ما أورده المحقق الشريف من الاشكال في مثل الناطق فقلنا : بان ما هو الفصل الحقيقي في مثل الناطق عبارة عن النفس الناطقة الانسانية لكونها هي الموجهة والمتصفه بوجه المبدأ دون نفس المبدأ كي نحتاج إلى جعله عبارة عن النطق الجوهرى فتلبر.

## الامر الثاني :

لا يخفى عليك انه لا فرق فيما ذكرنا في المشتقات بين الأوصاف الجارية على الممكنت

ويبن الأوصاف الجارية على الواجب سبحانه ، فكما انه في الأوصاف الجارية على غيره سبحانه تجري المحتملات المتتصورة الأربعية في الترك الانحلاطي والبساطة ، كذلك تجري في الأوصاف الجارية عليه سبحانه كالعاليم والقادر والحي ، إذ لا وجه لتخصيص النزاع المزبور بالأوصاف الجارية على الممكן الا ملاحظة عدم تصور المغایرة في الواجب بين الذات والوصف نظراً إلى رجوع جميع الصفات الثبوتية الكمالية إلى ذاته تعالى وكون علمه سبحانه عين ذاته وذاته المقدسة عين قدرته وارادته وهكذا بلا ان يكون فيه سبحانه حيث وحيث ، فإنه من اجل ملاحظة هذه الجهة ربما يتواهم تعين القول الرابع بالنسبة إلى الأوصاف الجارية عليه سبحانه ، بل ولعل مثل هذه الجهة أيضاً الجأ أهل المعقول في مصيرهم إلى بساطة المشتق مطلقاً وجعلهم إياه عبارة عن صرف المبدأ المقابل للذات . ولكنه توهم فاسد إذ يقول بأنه في الواجب سبحانه وان لم يكن حيّية دون حيّية ولا مغايرة بين علمه وقدرته وارادته وذاته فكان هو سبحانه بحثاً بسيطاً من جميع الجهات وكان علمه بين ذاته وذاته عين قدرته وارادته لرجوع جميع الكلمات إلى ذاته وجوده ، ولكن يقول بأن عقول الممكنت طراً لما كانت قاصرة على الإحاطة بذلك الواحد الأحد ولم تدرك منه سبحانه الا بقدر قابلتها واستعدادها فلا جرم إذا كان هم عقول الممكّن جهة دون جهة وقصر النظر على علمه أو قدرته أو حياته أو ارادته سبحانه يصير مدركاً لا محالة محدوداً في نظره بحيث يتزعزع من حد ما أدركه حيّية الذات تارة ، والعلم أخرى ، وحيّية الإرادة والقدرة ثالثة ، وهكذا ، من دون ان يكون تلك الحيثيات الانتزاعية الناشئة من جهة قصور النظر راجعة إليه سبحانه . وحينئذ فإذا كانت تلك المغایرة والحيثيات ناشئة من جهة قصور درك عقول الممكّن لذلك الواحد الأحد ، فلا جرم المحتملات الأربعية المزبورة تجري في الأوصاف الجارية عليه سبحانه من كونه موضوعاً للمبدأ مع الذات والتلبيس بأجمعها كما هو قضية القول بالتركيب الانحلاطي أو موضوعاً للمبدأ والنسبة ، أو لنفس المبدأ فقط . كما أن المصحح للحمل فيها أيضاً هو المغایرة المزبورة ذهنا الناشئة من جهة قصور درك العقل إذ لا يحتاج في صحة الحمل إلى أزيد من المفهومين من وجه واحدهما خارجاً . نعم غاية ما هناك هو كون الاتحاد بالنسبة إلى الأوصاف الجارية عليه سبحانه عيناً وبالنسبة إلى الأوصاف الجارية على غيره سبحانه اينيا فلتذهب .

قد علم مما سبق ان الهيئة في المستقى تدل على قيام المبدء بالذات على اختلاف أنحاء القيام حسب اختلاف المبادي صدوراً أو حلولاً أو وقوعاً، ففي المبادئ الالازمة تدل الهيئة على قيام المبدأ بالذات بنحو الحلول كالمimit والقائم والذاهب ونحوها وفي المبادي المتعدية كالضارب ونحوه تدل الهيئة على قيام المبدأ بالذات بنحو الصدور وفي مثل المقتول والمضروب والمقتل تدل الهيئة على قيام المبدء بالذات بنحو الواقع عليه أو فيه ، وفي مثل العالم الجاري على الممكّن تدل على القيام بنحو الحلول ، وفي الجاري عليه سبحانه تدل على القيام بنحو الاتحاد العيني لكونه منتزعًا عن بعض الجهات المدركة من الذات ، والجامع في الكل هو القيام بذات المجري عليه بنحو من أنحائه.

نعم في مثل المؤلم والمقيم ربما يقع الاشكال بلحاظ ان المبدأ وهو الأعم والقيام فيهما لا يكون له قيام بذات المجري عليه بل قيامهما انما كان بالغير وجهة ايجادهما واصدارهما كان قائماً بذات المجري عليه ، نعم هذا الاشكال لا يتوجه في مثل الضارب فان الايجاد فيه مستفاد من نفس المبدء وقيام الايجاد والاصدار كاف فيه ، بخلافه في مثل المؤلم والمقيم إذا المبدأ فيهما كان لازماً ولا يكون باصداره وحينئذ يجعل مثل الضارب في عداد المؤلم والمقيم في الاشكال كما في الكفاية مما لا وجه له . وعلى كل حال فلا بد حينئذ في التفصي عن الاشكال من الالتزام بأحد الامرين اما رفع اليد عما ذكرناه من لزوم قيام المبدء في المستقىات بنفس ذات المجري عليه والاكتفاء بمطلق القيام ولو بالغير ، او الالتزام باختلاف الهيئات وان الهيئة في بعضها تدل على صرف قيام المبدء بالذات وبعضها على قيام ايجاد المبدء كما في المؤلم والمقيم.

واما توهّم ان المبدأ في المؤلم والمقيم انما كان هو الايام والإقامة وهما دلالان على الايجاد فالهيئة فيهما تدل على قيام هذا الايجاد بالذات من دون احتياج إلى دلالة الهيئة عليه كي يلتزم باختلاف الهيئات ، فمدفع بما تقدم بان المبدأ في المستقىات لا يكون هو المصدر بل وإنما المبدأ في الجميع هو المعنى الساري في جميع الصيغ من الأفعال والمصادر والأسماء والمزيد وغيره ، وارجاع علماء الأدب صيغ كل باب من المزيد وغيره إلى

مصدره وجعلهم المصدر من كل باب أصلاً وبدأ لسائر الصيغ استحساني محض ، والا ففي الحقيقة ما هو المبدأ والأصل في جميع الهيئات من كل باب لا يكون الا المعنى المحفوظ الساري في ضمن الجميع ، وعليه فألف اكرام مثلاً لا يكون جزءاً للمادة بل وإنما هي مقوم للهيئة نظير الف ضارب وميم مقتول ومضروب.

كما أن تورهم أن الهيئة الطاربة على المادة في نحو المؤلم والمقيم هيئتان طوليتان دالة إحديهما على الإيجاد والأخرى على القيام بالذات ، مدفوع بأنه من المستحيل ، لكنه أشبه شيء بطرو الصورتين على مادة واحدة في زمان واحد ، وبطalan هذا المعنى واضح لا يحتاج إلى البيان.

وحيثند فلا محيس الا من الالتزام بأحد الامرين المزبورين اما الالتزام باختلاف الهيئات أو رفع اليد عما ذكرناه من دلالة الهيئة على قيام المبدأ بالذات والاكتفاء في هيئات المشتقات بمطلق القيام بالذات ولو لا بذات المجري عليه ، وفي مثله ربما كان المتعين هو الأول فنلتزم باختلاف الهيئات في المشتقات باختلاف الأبواب الثلاثي والمزيد ولكنه لا بنحو التباين بل بنحو القلة والكثرة فكان هيئة اسم الفاعل في أبواب الثلاثي المجرد مثلاً تدل على قيام المبدء وتزداد في مثل باب الافعال فتدل هيئة اسم الفاعل فيها على قيام ايجاد المبدأ بالذات المجري عليها ، وكذا في باب الانفعال والافتعال فتدل الهيئة على قيام القبول والتطوع بالذات ، وقد تزيد أيضاً فتدل على قيام المضاعفة كما في باب التفعيل ، وهكذا فتدبر.

دفع وهم : قد يقال بعدم دلالة المشتق على النسبة التي هي معنى حرفياً نظراً إلى اقتضائه حينئذ تضمن المعنى الحرفي فيلزم منه لا محالة كونه مبنياً لا معرباً ، بل ومن هذه الجهة أنكر دلالة سائر الصيغ على النسبة الناقصة حتى المصدر أيضاً . ولكن مدفوع حيث يقول بأن ما دل على النسبة الناقصة إنما هي الهيئة القائمة بالمادة العارية عن النسبة وأنه لا يكاد يقتضي مجرد ذلك بناء الاسم إذ الأسماء المبنية هي التي وضعت بوضع واحد لما اشتمل على النسبة وأين ذلك والمقام الذي كان الدال على النسبة نفس الهيئة! كيف وإن لازم هذا المعنى هو الغاء الهيئة عن الوضع المستقل رأساً والمصير إلى كون وضع المشتقات من قبيل وضع الجوامد وهو كما ترى.

الامر الرابع : لا يخفى عليك انه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات تلبس

الذات بالمبدأ حقيقة ، بل يكفي فيه مطلق تلبسها به ولو عناء أو ادعاء كما في الميزاب جار بأي نحو فرض من العنييات ، اما بتصرف في مدلول الكلمة واستعمالها في غير معناها الحقيقي ، واما بتصرف في الاسناد مع ابقاء الكلمة على معناها الحقيقي بان كان الاسناد أي اسناد الجريان إلى غير ما هو له ، واما بتصرف في الامر العقلي بمعنى التصرف في موضوع الجريان بادعاء كون الميزاب من مصاديق ما هو موضوع الجريان ثم اسناد الجريان إليه مع ابقاء الكلمة والاسناد على حالهما نظير قوله رأيتأسدا مریدا به الرجل الشجاع بعد ادعائه كونه هو الأسد ، فإنه على كل تقدير يصح جرى المستقى على الذات ، وان كان المتعين من بين المحتملات المزبورة هو الأخير لكونه أقل عناء من غيره وأقرب إلى الاعتبار وما يتضمنه الوجдан ، فعلى ذلك لا وجه لما في الكفاية من المصير إلى المجاز في الاسناد في مقام الرد على الفصول ، وان كان لا مجال أيضاً لما افاده الفصول من الالتزام باعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المستقى حقيقة كما لا يخفى . هذا تمام الكلام في المستقىات.

## الكلام في المقاصد فنقول :

### المقصود الأول في الأوامر

#### إشارة

وفيه مباحث :

### المبحث الأول

#### إشارة

فيما يتعلق بمادة الامر ، ويقع الكلام فيه في جهات :

#### الجهة الأولى :

في معنى الامر فنقول وبه نستعين ان الامر يطلق على معان : منها الطلب كما يقال امره بكتذا اي طلب منه كذا. ومنها الشأن و منه شغلني امر كذا اي شأن كذا. ومنها الفعل و منه وما امر فرعون برشيد اي فعله. ومنها الشيء كقولك رأيت اليوم امرا عجبا. ومنها الحادثة والغرض كقولك وقع اليوم امر كذا وحيثك لأمر كذا. ومنها غير ذلك. ولكن التحقيق كونه حقيقة في خصوص الشيء الذي هو من الأمور العامة العرضية لجميع الأشياء الشامل للفعل والشأن والحادثة والشغل ونحو ذلك فكان اطلاقه في تلك الموارد المختلفة بمعناه غايته من باب الدالين والمدلولين حيث أريد تلك الخصوصيات بدواوآخر من غير أن يكون الامر مستعملا في تلك الموارد في مفهوم الغرض والتعجب والفعل ولا في مصاديقها بوجه أصلا. نعم ذلك كله بالنسبة إلى غير المعنى الأول وهو الطلب واما بالنسبة إليه فهو وان كان أيضا امرا من الأمور وشيئا من الأشياء فكان من مصاديق ذلك العنوان العام العرضي ، ولكن الظاهر كونه موضوعا بإزائه بالخصوص أيضا قبلا لوضعه لذلك المعنى العام العرضي ، كما أن الظاهر هو كونه من باب الاشتراك اللغطي دون الاشتراك المعنوي بملحوظة عدم جامع قريب بينهما ، كما يشهد لذلك قضية اختلافهما من حيث الاشتراك و عدمه فإنه بمعنى الطلب يكون معناه اشتراقيا فيشتق منه صيغ كثيرة من المصدر والفعل الماضي والمضارع واسمي الفاعل و

المفعول كما يقال : امر يأمر أمر مأمور بخلافه على كونه بمعنى الشيء فإنه عليه يكون من الجوامد. وربما يشهد لذلك أيضا قضية الجمع فيهما ، من مجيهه على الأول على الأوامر وان كان على غير القياس ، وعلى الثاني على الأمور ، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها وحينئذ فلا ينبغي الاشكال في كونه موضوعا بالخصوص للطلب أيضا.

ثم إن محل الكلم في المقام إنما هو الامر بمعنى الطلب دونه بمعنى الشيء فلا بد حينئذ من بيان انه هل هو موضوع للطلب الحقيقى والإرادة القائمة بالنفس بحيث كان القول أو الإشارة مبرزا لها وكاشفا عنها؟ او انه موضوع للطلب المبرز بالقول أي مفهومه المبرز بالقول أو بالأعم منه ومن الإشارة ونحوها؟ او انه موضوع لنفس ابراز الطلب بالقول أو الإشارة؟ حيث إن فيه وجوها ، أبعدها الأول ، لما يرى من عدم صدق الامر على مجرد الإرادة النفسانية الغير البالغة إلى مرحلة الابراز حيث لا يصدق على من كان طالبا لشيء من عبده ومريدا له منه بلا ابراز ارادته بالقول أو نحوه أنه أمر به ، بل الصادق عليه انه طالب ومريد غير أمر ، على أن لازم ذلك هو ان يكون استعماله دائمًا في غير معناه الموضوع له لأن ما يجيء في الذهن عند الاستعمال لا يكون الا صورة الإرادة ومفهومها لا حقيقتها وعليه فلا يكون استعماله في معناه الحقيقي الذي هو الإرادة القائمة بالنفس.

وحينئذ وبعد بطلان هذا المعنى يدور الامر بين كونه حقيقة في الطلب المبرز بما هو مبرز بالقول أو الإشارة بنحو خروج القيد ودخول التقيد أو كونه حقيقة في ابراز الطلب وهو القول الحاكى عنه ، ولكن منهما وجه وجيه ، وإن كان قد يقال بتعبين الأخير نظراً إلى ظهور العنوان وهو الامر في الاختيارية وكونه على الأخير اختياريا بتمامه من الابراز والتقييد بالطلب ، بخلافه على الأول ، فإنه من جهة جزئه الركني وهو الطلب غير اختياري. ولكنه توهם فاسد ، فإن ما ذكر مجرد استحسان لا يثبت به الوضع خصوصا مع استلزم الأخير لعدم صحة الاشتقالات منه باعتبار عدم كون معناه حينئذ معنى حدثيا قابلا للاشتقال ، لأن ما هو المبرز حينئذ انما كان هو الهيئة ومعناه لا يكون الا معنى جامديا غير حدثي بخلافه على الأول فان المعنى عليه بنفسه يكون معنا حدثيا قابلا للاشتقال منه. وما قيل من أنه على الأول أيضا يلزم خروج الصيغ كلها عن المصداقية للأمر من جهة عدم كونها عبارة عن نفس الطلب وانما هي مبرزات عنه ، مدفوع بأنه لو سلم ذلك فإنما يرد هذا المحذور لولا كونها وجوها للطلب ولو من جهة شدة حكايتها عنه و

الا في هذا الاعتبار تكون عين الطلب ويحمل عليها الطلب بالحمل الشائع.

وبالجملة نقول : بأنه بعد لم يقم دليل معتمد به على تعين أحد الاحتمالين بالخصوص حتى يؤخذ به ، وما ذكر من الوجوه تقريريات استحسانية محضه خصوصا مع عدم ترتيب ثمرة في البين على كونه حقيقة في الطلب المبرز أو في ابراز الطلب ، من جهة ان القائل بكل منه حقيقة في ابراز الطلب انما يدعى كونه حقيقة فيه بما انه حاك عن الطلب وبما هو وجه له لا بما انه نفس الابراز ولو مع عدم الحكاية عن الطلب ، وحينئذ فالاولى هو صرف الكلام عن تلك الجهة.

نعم ينبغي ان يعلم بأنه على كلا- التقديرین لا- خصوصية لخصوص الابراز بالقول في صدق الامر بل الابراز بما انه يعم القول والإشارة ونحوها ، واما ما يرى في بعض الكلمات من التعبير عنه بالطلب بالقول فإنما هو لمكان الغلبة لا من جهة خصوصية في الابراز القولي ، كما هو واضح.

نعم يبقى الكلام في جهة أخرى وهي ان الامر هل هو عبارة عن نفس الطلب أي المفهوم المستنزع عن حقيقته غايته بما انه يرى عين الخارج لا بما انه مفهوم ذهني ولا بما هو كما في كلية مدلائل الألفاظ كي يكون لازمه عدم انطباقه على مجرد الطلب الانثائي ؟ أو أنه عبارة عن هذا المفهوم لكنه بما هو موقع باستعمال اللفظ فيه بقصد اليقاع المعبر عنه بالطلب الانثائي ؟ حيث إن فيه وجهين اختار ثانيهما في الكفاية حيث قال : بان لفظ الامر حقيقة في الطلب الانثائي الذي لا يكون طلبا بالحمل الشائع بل طلب انساني سواء أنشأ بمادة الامر أو بمادة الطلب ، مثل أمرك واطلب منك كذا ، أو بصيغة افعل . ولكن التحقيق يتضمني خلافه وانه لا يكون الامر حقيقة الا في نفس المفهوم بما هو حاك عن الطلب الحقيقي الخارجي ، فما هو المستعمل فيه في مثل اطلب منك بداعي الائفاء لا يكون الأنفس المعنى وصرف المفهوم ، غايته ان استعماله فيه مكيف باستعمال انساني بمعنى كونه بداعي موقعية المفهوم وموجديته ، فكان حيث الانشائية من شؤون نحو الاستعمال وكيفياته القائمة به لا انه مأخذ في ناحية المستعمل فيه ولو بنحو خروج القيد ودخول التقيد ، لأنه من المستحيل اخذ مثل هذه الجهة ولو تقيدا في ناحية المستعمل فيه ، وهذا واضح بعد وضوح تأثر الاستعمال عن المستعمل فيه تأثر الحكم عن موضوعه. وحينئذ فلا محيس من دعوى ان المعنى انما كان عبارة عن صرف المفهوم بما انه حاك عن الطلب

ال حقيقي الخارجي الذي بوجه عينه دون الطلب الانشائي ، على أن لازم هذا القول هو صدق الامر والطلب ولو لم يكن في البين في الواقع طلب ولا إرادة كما في الأوامر الامتحانية والأوامر المنشأة بداعي السخرية ، مع أنه كما ترى ، إذ المتبادر من قوله : امر بكذا ، انما هو البعث نحو الشيء عن إرادة جدية دون البعث بغيرها من الدواعي . واما احتمال ان المراد من الطلب المذكور في عبارته هو الطلب الموقع بالاستعمال بما هو موصوف بوصف الموجدية ولو باعتبار كاشفية المستعمل فيه للنفظ عن الإرادة الجدية دون الطلب الانشائي بما هو طلب انشائي ، فمدفعه بأنه وان أمكن هذا الحمل فيرتفع به المحاذير ويصدق عليه أيضا الطلب الحقيقى بنحو الحمل الشائع ، ولكنه يبعده ما مفهومه بعنوان مرآتية المفهوم عن الطلب الحقيقى ويصدق عليه أيضا بهذا الاعتبار الطلب الحقيقى بنحو الحمل الشائع ، وعليه فيتجه الاشكال المزبور من لزوم صرح به هو قدس سره بان مدلول الامر ليس هو الطلب الذي يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ، وعليه فيتجه الاشكال المزبور من لزوم صدق الامر عند الخلوع عن الإرادة . فتلخص ان الامر على مسلك الكفاية قدس سره عبارة عن الطلب بما هو منشأ وموقع ، فكان الانشاء الذي هو من شؤون نحو الاستعمال ومن كيفياته مقوما لتحقق الامر ، ومن هذه الجهة يكون الامر على مسلكه منتزعا عن الرتبة التي بعد الانشاء المتأخر عن الاستعمال ، فيكون تأخره عن نفس مفهوم الطلب المستعمل فيه النفظ بمرتبتين من دون دخل للإرادة الجدية أيضا في صدق الامر وتحققه . واما على ما سلكتناه فيكون الامر عبارة عن نفس الطلب أي مفهومه بما هو حاك عن الطلب الحقيقى القائم بالنفس ، وبهذا الاعتبار يصدق عليه الطلب الحقيقى ويحمل عليه بالحمل الشائع .

## الجهة الثانية :

بعد ما عرفت من أن الامر حقيقة في الطلب المبرز أو في ابراز الطلب ، فهل يعتبر فيه أيضا العلو؟ أو انه لا يعتبر فيه ذلك فيصدق الامر على مطلق الطلب الصادر ولو كان صدوره من المساوي أو السافل؟ فيه وجهان : أقويهما الأول لصحة سلبه عن الطلب الصادر عن السافل والمساوي حيث يصح ان يقال : انه ليس بأمر حقيقة بل هو سؤال والتماس ،

كيف وان الامر انما هو مساوق ل (فرمان) بالفارسية ، وهو يختص بما لو كان الطالب هو العالى دون السافل أو المساوى إذ لا يصدق ( فرمان ) على الطلب الصادر عن غير العالى . واما ما يرى من تقييح السافل المستعلى فيما لو امر سيده بأنك لم أمرت سيدك ومولاك فإنما هو على استعلاته وتزيل نفسه عاليًا الموجب لصدور الامر منه ، لا ان التقييح على امره ، لصدق الامر عليه حقيقة بعد استعلاته . ومن ذلك البيان ظهر أيضا بطلان توهם كفاية أحد الامرين في تحقق حقيقة الامر : اما العلو والاستعلاء ، وذلك فان غير العالى لا يكاد يصدق على طلبه الامر الذي هو مساوق (فرمان) ولو استعلى غاية الاستعلاء ، كما أن العالى بمحض صدور الامر منه يصدق على طلبه وأمره ، الامر و (فرمان) وان لم يكن مستعليا في امره بل كان مستخضنا لجناحه . وعليه فما هو المعتبر في حقيقة الامر انما كان هو العلو خاصة ، واما الاستعلاء زائدا عن جهة العلو فلا يعتبر فيه بوجه من الوجوه ، كما هو واضح .

### الجهة الثالثة :

في أن الامر هل هو حقيقة في خصوص الطلب الوجبى؟ او انه حقيقة في مطلق الطلب الجامع بين الوجبى والاستحبابى؟ فيه وجهان : أظهرهما الثاني ، لصدق الامر حقيقة على الطلب الصادر من العالى إذا كان طلبه استحبابيا حيث يقال له : انه امر وبالفارسية (فرمان) من دون احتياج في صحة اطلاق الامر عليه إلى رعاية عنایة في البین ، حيث إن ذلك كاشف عن كونه حقيقة في مطلق الطلب والا لكان يحتاج في صدق الامر وصحة اطلاقه على الطلب الاستحبابي إلى رعاية عنایة في البین ، كما هو واضح . ومما يشهد لذلك بل يدل عليه أيضا صحة التقسيم إلى الوجب والاستحباب في قوله : الامر اما وجبى واما استحبابى ، وهو أيضا علامه كونه حقيقة في الجامع بينهما .

نعم لا اشكال في ظهوره عند اطلاقه في خصوص الطلب الوجبى بحيث لو أطلق وأريد منه الاستحباب لاحتاج إلى نصب قرينة على الرخصة في الترك ، ومن ذلك أيضا ترى دين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في الفقه في الأوامر الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله أو الأمة عليهم السلام ، حيث كانوا يحملون الأوامر الواردة عنهم على

الوجوب عند خلو المورد عن القرينة على الاستحباب والرخصة في الترك حتى أنه لو ورد في رواية واحدة أوامر متعددة بعدة أشياء كقوله : أغسل للجامعة والجنابة ومس الميت ، ونحوه ، فقامت القرينة المنفصلة على إرادة الاستحباب في الجميع إلا واحدا منها تريهم يأخذون بالوجوب فيما لو نقم عليه قرينة على الاستحباب ، بل وترיהם كذلك أيضا في أمر واحد كقوله : إمسح ناصيتك ، حيث إنهم أخذوا بالوجوب بالنسبة إلى أصل المسع وحملوه على الاستحباب بالنسبة إلى الناصية مع أنه امر واحد ، وهكذا غير ذلك من الموارد التي يطلع عليها الفقيه ، ومن المعلوم أنه لا يكون الوجه في ذلك الا حيث ظهور الامر في نفسه في الوجوب عند اطلاقه ، وحينئذ فلا اشكال في أصل هذا الظهور.

نعم انما الكلام والاشكال في منشأ هذا الظهور وانه هل هو الوضع أو هو غلبة الاطلاق أو هو قضية الاطلاق ومقدمات الحكمة؟

فنتقول : اما توهם كون المنشأ فيه هو الوضع فقد عرفت فساده وأنه يكون حقيقة في مطلق الطلب الجامع بين الإلزامي وغيره بشهادة صحة التقسيم وصحة الاطلاق على الطلب الغير الإلزامي . واما ما استدل به من الآيات والأخبار الكثيرة لاثبات الوضع للوجوب ، من نحو قوله : سبحانه « فليحذر الذين يخالفون عن امره » وقوله عز من قائل مخاطبا لإبليس : ( ما منعك ان تسجد إذ أمرتك ) وقوله صلى الله عليه وآله : ( لولاـ أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ) وقوله صلى الله عليه وآله أيضا لبريرة حين قال له أتأمرني يا رسول الله : ( لا بل أنا شافع ) من تقريب انه جعل المخالفة للأمر في الأول ملزوما لوجوب لحذر ، وفي الثاني للتوبیخ ، وفي الثالث للمشقة ، وحيث لا يجب الحذر من مخالفة الامر الاستحبابي ولا يصح التوبیخ عليه ولا كان مشقة يترب على الامر الاستحبابي بعد جواز الترك شرعا ، فلا جرم يستفاد من ذلك كونه حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي ، فان التقييد بالوجوب في تلك الأوامر خلاف ظاهر تلك الأدلة من جهة قوة ظهورها في ترتيب هذه اللوازم على طبيعة الامر لا على خصوص فرد منه ، وحينئذ فتدل تلك الأدلة بعكس النقيض على عدم كون الامر الاستحبابي امرا حقيقة باللحاظ عدم ترتيب تلك اللوازم عليه . فنقول : بأنه يرد على الجميع بابتناء صحة الاستدلال المزبور على جواز التمسك بعموم العام للحكم بخروج ما هو خارج عن حكم العام عن موضوعه ، إذ بعد أن كان من المقطوع عدم ترتيب تلك اللوازم من وجوب الحذر

والتبسيخ والمشقة على الامر الاستحبابي أريد التمسك به لا ثبات عدم كون الامر الاستحبابي من المصاديق الحقيقة لامر ليكون عدم ترتيب اللوازم المزبورة عليه من باب التخصص والخروج الموضوعي لا من باب التخصيص ، نظير ما لورد خطاب على وجوب اكرام كل عالم وقد علم من الخارج بعدم وجوب اكرام زيد لكنه يشك في أنه مصدق للعالم حقيقة كي يكون خروجه عن الحكم من باب التخصيص او انه لا يكون مصداقا للعالم كي يكون خروجه من باب التخصص ، ولكنها تقول بقصور أصالة العموم والاطلاق عن إثابة ذلك فان عمدة الدليل على حجيته انما كان هو السيرة وبناء العرف والعقلاء ، والقدر المسلم منه إنما هو في خصوص المشكوك المرادية وهو لا يكون الا في موارد كان الشك في خروج ما هو المعلوم الفردية للعام عن حكمه ، وحينئذ فلا يمكننا التمسك بالأدلة المزبورة لاثبات الوضع لخصوص الطلب الإلزامي خصوصا بعد ما يرى من صدقه أيضا على الطلب الاستحبابي ، كما هو واضح. هذا كله بالنسبة إلى الوضع.

واما الغلبة فدعواها أيضا ساقطة بعد وضوح كثرة استعماله في الاستحباب. ومن ذلك ترى صاحب المعالم قدس سره فإنه بعد ان اختار كون الامر حقيقة في خصوص الوجوب قال : بأنه يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام ان استعمال الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من النفط لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي ، فمن ذلك استشكل أيضا وقال : بأنه يشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام . وحينئذ فلا يبقى مجال لدعوى استناد الظهور المزبور إلى غلبة الاستعمال في خصوص الوجوب ، كما هو واضح.

و حينئذ فلابد وأن يكون الوجه في ذلك هو قضية الاطلاق ومقدمات الحكمة وتقريبه من وجهين :

أحدهما : ان الطلب الوجبي لما كان أكمل بالنسبة إلى الطلب الاستحبابي لما في الثاني من جهة نقص لا يقتضي المنع عن الترك ، فلا جرم عند الدوران مقتضي الاطلاق هو الحمل على الطلب الوجبي ، إذ الطلب الاستحبابي باعتبار ما فيه من النقص يحتاج إلى نحو تحديد وتقييد ، بخلاف الطلب الوجبي فإنه لا تحديد فيه حتى يحتاج إلى التقييد ، وحينئذ فكان مقتضى الاطلاق بعد كون الامر بقصد البيان هو كون طلبه طلبا وجوبا لا

وثنائيهما : ولعله أدق من الأول تقرير الاطلاق من جهة الأتمية في مرحلة التحرير للامثال ، بتقرير أن الامر بعد أن كان فيه اقتضاء وجود متعلقه في مرحلة الخارج ولو باعتبار منشئته لحكم العقل بلزم الإطاعة والامتثال ، فتارة يكون اقتضائه بنحو يوجب خروج العمل عن اللاـ اقتضائية للوجود بنظر العقل بحيث كان حكم العقل بالإيجاد من جهة الرغبة لما يترب عليه من الأجر والثواب ، وأخرى يكون اقتضائه لتحرير العبد بالإيجاد بنحو أتم بحيث يوجب سد باب عدمه حتى من طرف العقوبة على المخالفه علاوة عما يترب على ايجاده من المثوبة الموعودة ، وفي مثل ذلك نقول : بأن قضية اطلاق الامر يقتضي كونه على النحو الثاني من كونه بالنحو الأتم في عالم الاقتضاء للوجود بحيث يقتضي سد باب عدم العمل حتى من ناحية ترتيب العقوبة على المخالفه ، لأن غير ذلك فيه جهة نقص فيحتاج ارادته إلى مؤنة بيان من وقوف اقتضائه على الدرجة الأولى الموجب لعدم ترتيب العقوبة على المخالفه . وبالجملة نقول : بأن الامر بعد أن كان فيه اقتضاء التحرير للايجاد وكان لا اقتضائه مراتب ، فعند الشك في وقوف اقتضائه على المرتبة النازلة أو عبوره إلى مرتبة السبيبة لحكم العقل بالإيجاد كان مقتضي الاطلاق كونه على النحو الأتم والأكمل الموجب لحكم العقل بلزم الإيجاد فرارا عن تبعه ما يترب على مخالفته من العقاب علاوة عما يترب على مواقفه من الأجر والثواب ، فتدبر .

#### الجهة الرابعة :

في أنه هل الطلب عين الإرادة أو غيرها؟ حيث إنه وقع فيه الخلاف بين المعتزلة والعدلية وبين الأشاعرة ، فذهبت الأشاعرة إلى المغايرة بينهما ، والباقيون إلى اتحادهما مستدلين لذلك : بانا لا نجد في أنفسنا عند الامر بشيء وطلبه غير العلم بالمصلحة والإرادة والحب والبغض صفة أخرى قائمة بالنفس نسميها بالطلب ، فمن ذلك صاروا بصدق توجيه القول بالمغايرة وحملوه على وجوه يرتفع بها النزاع في البين .

منها : ما أفاده في الكفاية ، حيث إنه لما بني على اتحاد الطلب والإرادة مصداقاً ومفهوماً وجه كلام القائلين بالمغايرة ، حيث قال ما ملخصه : الحق كما عليه أهله اتحاد الطلب و

الإرادة مفهوماً وإنشاء وخارجها بمعنى أن ما يسمى بالطلب بالحمل الشائع هو عين الإرادة بهذا الحمل وما ينتزع عنه هذا المفهوم أي مفهوم الطلب عين ما ينتزع عنه مفهوم الإرادة، وإنشاء الطلب الذي هو عبارة عن استعمال اللفظ في المفهوم بقصد الاتياع هو عين انشاء الإرادة، فكان الطلب والإرادة متهددين في جميع المراحل الثلاث ، ولكن لهما كان المنصرف إليه الطلب عند اطلاقه هو الطلب الانشائي وكان في الإرادة يعكس ذلك حيث كان المنصرف إليه عند اطلاقها هو الإرادة الحقيقة الخارجية دون الانشائي منها كان مثل هذا الانصراف أوجب القول بالمخايرية بينهما فتوهم أن الطلب غير الإرادة ، ولكن ليس كذلك من جهة أن ذلك إنما كان من جهة ما يستفاد من قضية اطلاقهما حسب الانصراف ومثل ذلك مما لا ينكره القائل بالاتحاد ، بل عليه يرتفع النزاع من بين رأساً لرجوع النزاع حينئذ إلى ما هو المستفاد من قضية اطلاق لفظ الطلب بان المستفاد منه هل هو عين ما يستفاد من لفظ الإرادة عند اطلاقها أو ان المستفاد منه هو غيره؟.

ومنها : أي من التوجيهات جعل المراد من الطلب عبارة عن الاشتياق التام الحصول عقب تصور الشيء والتصديق بفائده ، والإرادة عبارة عن حملة النفس وهي جانها نحو المطلوب والمراد الذي يستتبع الفعل والعمل ، أو العكس بجعل الطلب عبارة عن حملة النفس والإرادة عن الاشتياق التام.

ومنها : جعل الطلب عبارة عما ينتزع عن مقام ابراز الإرادة من البعث والايحاب والوجوب واللزموم ، فيغير حينئذ الإرادة حيث كانت الإرادة من الأمور الحقيقة القائمة بالنفس بخلاف الطلب حيث إنه كان من الأمور الاعتبارية الانتزاعية عن مقام ابراز الإرادة بالأمر نحو الشيء بالايجاد.

ومنها : غير ذلك من التوجيهات المذكورة في كلماتهم.

أقول : ولا يخفى عليك ما في هذه المحامل والتوجيهات ، إذ تقول وان كان يتضح بها المخايرية بينهما بل ويرتفع معها النزاع من بين ، ولكن لا يساعد شيء منها كلام القائلين بالمخايرية حيث تقول : بأن الطلب وما يحكي عنه الأمر عندهم عبارة عن معنى قابل للتعلق بالمحال وللتحالف عن المراد وللموضوعية لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال ، كما يشهد عليه قضية استدلالهم بالأوامر الامتحانية الحالية عن الإرادة في مواردها ، كما في أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام ، واستدلالهم أيضاً بتکليف الله

سبحانه الكفار باليمان وأهل الفسوق والعصيان بالعمل بالأركان فان الله سبحانه امر الكفار باليمان ولم يرد منهم الايمان لامتناع صدور الايمان منهم بعد علمه سبحانه بذلك ، إذ حينئذ يستحيل تعلق ارادته سبحانه باليمان المستحيل منهم. وأيضا لازم تعلق ارادته سبحانه بذلك هو قهرية صدور الایمان منهم لأنه سبحانه إذا أراد شيئا يقول له كن فيكون فيستحيل تخلف ارادته سبحانه عن المراد ، وحينئذ فمن جهة عدم صدور الایمان منهما لابد وإن يستكشف عن عدم تعلق ارادته الأزلية بصدر الایمان منهم ومعه يثبت المطلوب من المغایرة بين الطلب والإرادة. وأيضا استدلالهم على كون العباد مجبورين في أفعالهم على ما هو مقتضى مذهبهم وانكارهم التحسين والتقبیح العقلین بأنه من الممكن امر الله سبحانه العباد بأمور ليس فيها مصلحة أصلا ، حيث إنه يستفاد من أدلةهم ان ما يحکى عنه الامر وهو الطلب عندهم عبارة عن معنى كان ممكناً التعلق بالمحال وقبلاً للتخلص عن المراد ولأن يكون تابعاً لمصلحة في نفسه لا في متعلقه مع كونه موضوعاً أيضاً لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال ويقابله الإرادة عندهم فإنها معنى لا يجوز تخلصها عن المراد ولا كانت قابلة للتعلق بالمحال ولا للتبغية لمصلحة في نفسها لكونها تابعة لمقدماتها التي منها التصديق بفائدة الشيء والميل والمحبة له.

وكان عمدة ما دعاهم إلى المصير إلى المغایرة تلك الاشكالات الفاسدة الواردة بنظرهم بناء على القول باتحاد الطلب مع الإرادة : منها لزوم عدم تحقق العصيان من العباد لعدم جواز تخلف ارادته سبحانه عن المراد ، ومنها لزوم تعلق الإرادة بالمحال بناء على الاتحاد كما في موارد الامر بما انتفي شرط تتحققه ، ومنها ما بناوا عليه من المبني الفاسد من انكار التحسين والتقبیح العقلین وتجویزهم الامر بالشيء مع خلوه عن المصلحة كما في الأوامر الامتحانية ، ومنها غير ذلك من المبني الفاسدة ، حيث إنه من جهة القرار عن تلك الاشكالات التزموا بالمغایرة بين الطلب والإرادة فقالوا بان الطلب وما يحکى عنه الامر عبارة عن معنى قابل لتلك اللوازم.

ومما يشهد لذلك أيضاً انكار القائلين بالاتحاد عليهم بـأنا لا نجد في أنفسنا عند طلب شيء والامر به غير العلم بالمصلحة والإرادة والحب والبعض صفة أخرى قائمة بالنفس نسميتها بالطلب ، وهذا هو العلامة قدس سره حيث انكر عليهم بـأنا لم نجد عند الامر بشيء أمراً مغايراً لإرادة الفعل حيث لا يكون المفهوم من الامر إلا إرادة الفعل من المأمور

به ولو كان هناك شيء آخر لا ندركه فلا شك في كونه أمرا خفيا غاية الخفاء بحيث لا يتعقله إلا الأوحدي من الناس ، ومع ذلك كيف يجوز وضع لفظ الامر المتعارف في الاستعمال بازائه ، إذ من الواضح حينئذ انه لو لا إرادتهم من الطلب والامر ما ذكرنا لما كان وجه لانكار القاتل بالاتحاد عليهم ، كما هو واضح.

وعليه نقول أيضا بأنه لا يكاد يلائم شيء من التوجيهات المذبورة كلامهم بوجه أصلا ، حيث إن الطلب بمعنى الانشائي منه كما هو توجيه الكفاية وان يساعد عليه اللازم الأول من قابلية تعلقه بالمحال لعدم استلزماته لإرادة الإيجاد من المكلف ، ولكننه لا يساعد عليه جهة موضوعيته لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال. وأما كونه بمعنى حملة النفس وهي جانها نحو المطلوب فهو أيضا غير قابل للتعلق بالمحال ولا يصح أيضا كونه لصلاح في نفسه فبقى بعد الاشكالات بحالها. وأما كونه بمعنى الاشتياق فهو وان يصح جواز تعلقه بالمحال كما في اشتياق المريض إلى شفاء مرضه والممحوس إلى الفرار من السجن والتخلص منه واشتياق الانسان إلى عود شبابه ويمكن أيضا وقوعه موضوعا لحكم العقل بوجوب الامتثال فيما لو أحرز العبد اشتياق مولاه إلى شيء ولكنه أيضا لا يصح كونه لصلاح في نفسه. وحينئذ فبقرينة استدلالهم بمثل الأوامر الامتحانية يعلم بعدم إرادتهم من الطلب الاشتياق نحو الشيء ولا من الإرادة حملة النفس وهي جانها نحو المطلوب. وأما كونه بمعنى البعث والتحريك والوجوب واللزموم ونحوها فهو أيضا غير محكم بالامر لما عرفت من كونها أمورا انتزاعية متاخرة عن الامر يعتبرها العقل عن مقام ابراز الإرادة فلا يمكن ان يكون محكيا للامر ، كما هو واضح.

نعم هنا معنى آخر غير المذكورات وغير العلم والإرادة والحب والبغض يمكن بعيدا ان يوجه به كلام القاتل بالمخاية ، وهو البناء والقصد ، المعتبر عنه بعقد القلب في باب الاعتقادات ، حيث إنه كان من جملة أفعال النفس ، ولذا قد يكون يؤمر به كما في البناء على وجود الشيء كالبناء في باب الاستصحاب وفي الشكوك المعتبرة في الصلاة ، وقد يكون ينهي عنه كما في التشريع المحرم ويسمى بأسماء مختلفة حسب اختلاف متعلقه ، ويكون كالإرادة في كونه ذا إضافة وان خالفها في أنها من مقوله الكيف وهذا من مقوله الفعل للنفس ، فكما ان الحب قد يتعلق بأمر موجود مفروغ التتحقق فيقال له العشق والشغف ، وقد يتعلق بايجاد الشيء أو ايجاد الغير اياده فيقال له الإرادة ، كذلك هذا البناء

فإنه قد يتعلق بالأول وقد يتعلق بالثاني ، فيسمى بالاعتبار الأول تزيلا كالبناء على كون الشك يقيناً أو العدم وجوداً وكالبناء على كون الأكثـر موجوداً أو المـوجود هو الأـكثـر ، وبالاعتـبار الثاني قصداً ، وعند تعلـقه بما ليس في الشرـع تـشـريعاً ونحو ذلك ويـشهد لما ذكرنا ملاحظـة كلماتـهم في بـاب التـصدـيق المـعتبر في الإيمـان بأنه ليس مجرد العـلم والمـعـرـفة بل هو فعل جـنـانـي مـعـبرـ عنه بالفارـسـية بـ(گـرـدنـ دـادـنـ) وـ(گـروـيدـنـ) وـ(بـاوـرـ کـرـدنـ) فـراجـعـ كلمـاتـهمـ.

وـحينـئـذـ نـقولـ بـاـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ لـمـ كـانـ قـابـلاـ لـلـتـعـلـقـ كـمـاـ فـيـ بـنـاءـ الـغـاصـبـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ مـالـ الـمـغـصـوبـ فـيـ مـقـامـ الـبـيعـ وـكـالـبـنـاءـ عـلـىـ رـبـوـيـةـ بـعـضـ الـمـخـلـوقـينـ وـكـالـبـنـاءـ عـلـىـ جـزـئـيـةـ شـيـءـ لـلـواـجـبـ فـيـ بـابـ التـشـرـيعـ ، وـمـنـ جـهـةـ اـخـتـيـارـيـتـهـ كـانـ قـابـلاـ لـانـ يـكـونـ لـصـلاحـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـأـمـكـنـ أـيـضـاـ انـ يـكـونـ مـحـكـيـاـ لـلـاـمـرـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاـمـتـشـالـ ، فـلـاـ مـحـالـةـ أـمـكـنـ تـوجـيهـ كـلـمـاتـهـمـ الـفـاسـدـةـ بـحـمـلـ الـطـلـبـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ ، وـالـإـرـادـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ الـنـفـسـانـيـةـ بـلـ عـلـيـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـانـكـارـ عـلـيـهـمـ أـيـضـاـ بـاـنـاـ لـاـ نـجـدـ فـيـ أـفـسـنـاـ عـنـ طـلـبـ شـيـءـ غـيرـ الـعـلـمـ بـالـمـصـلـحةـ وـالـإـرـادـةـ وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ وـجـودـ اـمـرـ آـخـرـ فـيـ النـفـسـ يـكـونـ هـوـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ. وـ حينـئـذـ فـلـوـ اـدـعـىـ القـائـلـ بـالـمـغـايـرـةـ بـاـنـ مـاـ هـوـ الـمـسـمـىـ بـالـطـلـبـ عـبـارـةـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـصـدـ الـذـيـ هـوـ بـالـضـرـورـةـ غـيرـ الـإـرـادـةـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ الـمـسـارـعـةـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ وـجـدانـ اـمـرـ وـرـاءـ الـإـرـادـةـ وـالـعـلـمـ وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ بـلـ وـلـئـنـ سـلـمـ مـبـانـيـهـمـ الـفـاسـدـةـ لـاـ مـفـرـعـ عنـ الـالـتـزـامـ بـمـقـالـتـهـمـ مـنـ الـمـغـايـرـةـ بـيـنـ الـطـلـبـ وـالـإـرـادـةـ. وـ حينـئـذـ فـالـلـازـمـ هـوـ إـبـطـالـ أـصـلـ تـلـكـ الـمـبـانـيـ الـفـاسـدـةـ الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ انـكـارـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـحـ الـعـقـلـيـنـ ، وـعـدـمـ جـواـزـ انـفـكـاكـ الـإـرـادـةـ عـنـ الـمـرـادـ ، وـعـنـ شـبـهـةـ الـأـوـامـرـ الـأـمـتـحـانـيـةـ الـتـيـ أـوـجـبـ مـصـيـرـهـمـ إـلـىـ كـوـنـ الـاـمـرـ لـصـلاحـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ فـيـ مـتـلـهـ عـنـ الـعـبـادـ مـجـبـورـيـنـ فـيـ أـفـعـالـهـمـ الـمـوـجـبـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ تـعـلـقـ الـإـرـادـةـ بـفـعـلـهـمـ.

فـنـقـولـ : اـمـاـ الـأـوـلـ فـاـبـطـالـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـرهـانـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ بـالـوـجـدانـ وـاـنـ كـانـ اـيـكـالـ مـنـ لـاـ وـجـدانـ لـهـ إـلـىـ الـوـجـدانـ غـيرـ خـالـ عـنـ الـمـصـادـرـ لـكـنـ تـقـصـيـلـهـ مـوـكـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ ، وـنـتـيـجـةـ اـبـطـالـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ اـنـمـاـ هـوـ نـفـىـ كـوـنـ الـا~مـرـ حـاـكـيـاـ عـنـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ كـمـاـ وـجـهـنـاـ بـهـ كـلـمـاتـهـمـ ، وـذـلـكـ اـنـمـاـ هـوـ لـوـضـوـحـ اـنـهـ لـاـ يـرـىـ الـعـقـلـ حـسـنـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ بـمـحـضـ كـوـنـ الـمـحـكـيـ بـالـا~مـرـ هـوـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ الـخـالـيـ عـنـ الـإـرـادـةـ ، بـلـ فـيـ مـثـلـهـ عـنـ فـرـضـ الـخـلـوـعـ عـنـ

الإرادة ترى حكم العقل بقبح العقوبة. وبالجملة فالمعنى من هذا البيان إنما هو حصر موضوع حكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال وحسن العقوبة على المخالفه بنفس الإرادة الواقعية بما أنها مبرزة بالامر ، فعند خلو المورد حينئذ عن الإرادة لا حكم للعقل بوجوب الإطاعة ولا يرى حسن العقوبة على المخالفه. وأما دعواهم بانعزال العقل عن التحسين والتقييم فغير مسموعة منهم ، كما هو واضح.

واما الثاني : فبطلانه أيضاً واضح حيث إنه قد خلط بين الإرادة التشريعية والتكتيوبنية ، فان ما يستحيل تخلفه إنما هو الإرادة التكتيوبنية دون الإرادة التشريعية ، وما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه « إنما أمره إذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » إنما هو الأول دون الثاني ، على أن لنا أيضاً المنع عن لزوم تخلف ارادته سبحانه عن المراد حتى في الإرادة التشريعية ، وبيانه يحتاج إلى مقدمة بها أيضاً يتضح الجهة الفارقة بين الإرادة التكتيوبنية والتشريعية ، وهي أن كل أمر ومريد لفعل من الغير تارة يتعلق ارادته بحفظ وجود العمل على الاطلاق بنحو تقتضي سد جميع أبواب عدمه حتى من ناحية شهوة العبد والمأمور ولو بايجاد الإرادة له تكويناً ، وأخرى تتصل بحفظ وجوده لا على نحو الاطلاق بل في الجملة ومن ناحية ما هو مبادي حكم عقله بوجوب الإطاعة والامتثال وهو طلبه وأمره. وحينئذ فإذا كانت الإرادة المتعلقة بفعل العبد من قبيل الأول فلا جرم لابد لا من سد جميع أبواب عدمه المتتصورة حتى من جهة شهوة العبد ، وأما إذا كانت من قبيل الثاني فالقدر اللازم إنما هو حفظ وجوده بمقدار تقتضيه الإرادة ، فإذا فرض ان المقدار الذي تعلق الإرادة والغرض بالحفظ إنما هو حفظ المرام من ناحية مبادي حكم عقل المأمور بالإطاعة والامتثال وما يرجع إلى نفس المولى من ابراز ارادته والبعث ، فالقدر اللازم في الحفظ حينئذ إنما هو ايجاد ما هو من مبادي حكم العقل بالامتثال لا ايجاد مطلق ما كان له الدخل في الحفظ حتى مثل شهوة العبد والمأمور ، كما هو واضح.

وبعد ما عرفت هذه الجهة نقول بان ما كانت منها من قبيل الأول فهي المسماة بالإرادة التكتيوبنية وهي كما ذكر يستحيل تخلفها عن المراد إذ هي بعد تعلقها بحفظ الوجود بقول مطلق حتى من ناحية الأضداد والمزاهمات فلا جرم يكون ترتيب وجود المراد عليها قهرياً فيستحيل تخلفها عنه والا لزم الخلف ، وأما ما كانت من قبيل الثاني فهي المسماة بالإرادة التشريعية ، ولكن نقول بان تلك أيضاً غير متخلفة عن المراد فان

المفروض ان المقدار الذي تعلق الإرادة بحفظه انما هو حفظ المرام في الجملة بسد باب عدمه من ناحية مبادي حكم عقل المأمور بالإطاعة والامتثال لا حفظه بقول مطلق وهو يتحقق بابراز ارادته واظهارها بأمره وطلبه وبعثه بقوله افعل كذا ، ومن المعلوم بداهة انه على هذا أيضا لا تخلف لها عن المراد من جهة انه بابراز ارادته تحقق ما هو موضوع حكم العقل بوجوب الإطاعة وانسد المقدار الذي كان المولى بقصد حفظه من جهته ، وحينئذ فلا يكاد يضر مخالفة الكفار وأهل العصيان في الواجبات والمحرمات ، إذ لا يستلزم مخالفتهم تخلف ارادته سبحانه عن مراده ، كما هو واضح.

وحينئذ فتمام الخلط والاشتباه نسأ عن الخلط بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية ومقاييس إحداها بالآخر ، فحيث ان الإرادة التكوينية يكون ترتيب المراد عليها قهريا نظراً إلى تعلقها بحفظ وجوده بقول مطلق حتى من ناحية الأضداد والمزاحمات ، تخيل ان الإرادة التشريعية أيضا مثلها في عدم الانفكاك عن المراد ، وحينئذ فمن جهة مخالفة الكفار وأهل العصيان استشكل عليه الامر فال Zimmerman فرارا عن الاشكال بالمخالفة بين الطلب والإرادة وان الله سبحانه وان أمر الكفار بالآيمان وطلبه منهم ولكن لم يرد منهم الآيمان . ولكن قد عرفت وضوح الفرق بينهما وانه لا مجال لمقاييس إحداها بالآخر ، فتأمل تعرف حقيقة الحال في إرادتك صدور حمل من عبده من حيث كونك تارة بقصد حفظ مرامك وسد جميع أبواب عدمه حتى من ناحية شهوة عبده ولو بضررك إيه وجبره على الإيجاد ولو بأخذ يده ونحو ذلك ، وأخرى في مقام حفظه من ناحية امرك إيه وابراز إرادتك باعتبار قيام المصالحة بالوجود في ظرف صدوره عن العبد عن إرادته و اختياره لا مطلقا مع صحة مؤاخذتك إيه لو أمرته فخالف ولم يطع ، وهذا واضح لا سترة عليه.

واما صحة طلبه سبحانه الآيمان والعمل بالأركان منهم حينئذ مع علمه الفعلي بعدم صدور الآيمان منهم لعدم اختيارهم الآيمان وإرادتهم العمل بالأركان ، فالأجل إعلامهم بما في الفعل من الصلاح الراجع إلى أنفسهم ولكي يهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته ، ولنلايكون للناس على الله حجة بل كان له سبحانه عليهم حجة باللغة وانه سبحانه لم يكن ليظلمهم بل هم باختيارهم عدم الإطاعة يظلمون ، وفي الحديث ( ان أظلم الناس من يظلم على نفسه ).

واما الجواب عن شبهة الجبر فلم يتعرض الأستاذ له تفصيلا خوفا على بعض الطلاب من دخول بعض الشبهات في أذهانهم القاصرة بل وإنما أحال الجواب إلى وقت آخر يقتضيه المقام ، نعم أفاد في دفع الشبهة وفسادها بنحو الاجمال محيلا ذلك إلى قضاء الوجдан بالفرق الواضح بين حركة يد المختار ، وهو كما أفاد ( دام ظله ) حيث نرى ونشاهد بالوجدان والعيان كوننا مختارين فيما يصدر عنا من الأفعال وفي مقام الإطاعة العصيان وان مجرد علمه سبحانه بالنظام الأكمل غير موجب لسلب قدرتنا واختيارنا فيما يصدر عنا من الأفعال والأعمال كما يقول به الجبرية ( خذلهم الله سبحانه ) بل كنا بعد مختارين فيما يصدر عنا من الأفعال وان عدم صدور العمل منا في مقام الإطاعة انما هو باختيارنا وعدم إرادتنا الا يجاد لترجحنا ما نتخيل من بعض الفوائد العاجلة على ما في الإطاعة من المنافع المحققة الآجلة الأخروية من غير أن تكون مجبورين في ايجاد الفعل المأمور به أو تركه بوجه أصلا ، كما لا يخفى .

والى ذلك أيضا يشير بعض ما ورد من النصوص عن الأئمة المهديين صلوات الله عليهم أجمعين بان كل مولود يولد على الفطرة الا ان أبويه يهودانه وينصرانه (1) وان كل انسان في قلبه حين ولادته نقطة بيضاء ونقطة سوداء (2) وكان لقلبه أذنان ينفتح في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان (3) وان لكل نفس مكانا في الجنة هو له إذا سلك سبل الخير ومكانا في النار إذا سلك سبل الشر. حيث إن افراد الانسان بأجمعها خلقت من نطفة أم شاب ومن رقائق العوالم العلوية والسفلى وخرمت طينته منها ، وبعضهم باختيارهم لما لا حظ المنافع الأخروية ورجحها على ما يتراءى في نظره من اللذائذ الدنيوية الفانية فسلك من هذه الجهة سبيل التوحيد كان سلوكه لسبيل التوحيد منشأ

ص: 170

- 
- 1- الحديث متقول بالمعنى ولفظه على ما في صحيح فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه » « الحديث ». رواه في الوسائل ، الباب 48 من أبواب الجهاد ، الحديث 3.
  - 2- في خبر زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء « الحديث » أصول الكافي ، ج 2 ، ص 273 - الوسائل الباب 40 من جهاد النفس ، الحديث 14.
  - 3- أصول الكافي : طبعة الآخوندي ، ج 2 ، ص 266.

لغلبة تلك النقطة البيضاء التي كانت في قلبه إلى أن بلغت حدا أحاطت بتمامه وانعدمت النقطة السوداء ، وبعضهم بالعكس فسلك سبيل الشر ترجيحا لما يترأني في نظره من اللذائذ والمشتهيات النفسانية على المنافع الجليلة الأخرى باختيار منه فصار سلوكه مسلك الشر منشأ لغلبة تلك النقطة السوداء التي كانت في قلبه إلى أن بلغت حدا أحاطت بتمامه ، فصار الأول من أهل التوحيد والإيمان والثاني من أهل الفسق والعصيان من غير أن يكون واحد منهم مجبرا في الإطاعة والمعصية بوجه أصلا ، كما لا يخفى . والى ما ذكرنا أيضا لابد وأن يحمل الخبر المعروف بان السعيد سعيد في بطن أمه والشقى شقى في بطن أمه [\(1\)](#) حيث إنه على فرض صدوره عن الإمام عليه السلام وعدم كونه من الموضوعات ، محمول على تقدم علم سبحانه قبل ولادة افراد الانسان بما يصيرون إليه في عاقبة أمرهم بسبب سعيهم الاختياري في ترجيحات بعضهم المنافع الأخرى على الفوائد الدنيوية واللذائذ الشهوانية وترجيحات بعضهم الآخر اللذائذ الدنيوية على الفوائد الجليلة الأخرى ، والا فلابد من طرحة لمخالفته لما يحکم به بدهة العقل والوجدان ولما نطق به الكتاب السنة المتوترة .

وحيينئذ فإذا ظهر لك عدم مجبوريه العباد فيما يصدر منهم عن الافعال في مقام الإطاعة والعصيان ، ظهر أيضا صحة تعلق الإرادة التشريعية بالإيمان من الكفار وبالعمل بالأركان من أهل الفسق والعصيان من دون ان يكون ذلك من الامر بالمحال وبما لا يقدر عليه العباد ، من جهة ما عرفت من كون العبد بعد على ارادته واختياره في ايجاد الفعل المأمور به وان عدم صدوره منه انما هو لأجل عدم تحقق علته التي هي ارادته للايجاد بسوء اختياره وترجيحه جانب المشتهيات النفسانية على المنافع الأخرى . واما صحة طلبه سبحانه منه حينئذ مع علمه بعدم صدور الفعل منه من جهة عدم ارادته ، فهو كما تقدم لأجل الاعلام بما في الفعل من الصلاح الراجح إلى أنفسهم ولكي يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولئلا يكون لهم على الله سبحانه الحجة بل كان له سبحانه عليهم حجة بالغة من جهة اعلامهم بما فيه الصلاح والفساد ، فتلبر .

ص: 171

---

1- توحيد الصدوق ، الباب 58 (باب السعادة والشقاء) الحديث 3 وفيه عنه صلى الله عليه وآله : « الشقى من شقى في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه ». .

واما شبهة الأوامر الامتحانية فنقول في الجواب عنها : بان الأوامر الامتحانية على قسمين : الأول ما لا يكون في متعلقه مصلحة بوجه من الوجوه لا - بعنوانه الأولى ولا - بعنوانه الثاني وهذا نظير ما لو كان الامر بالايجاد لمحضر امتحان العبد وفهم انه هل كان بقصد الإطاعة والامتثال أم لا ، الثاني ما يكون مصلحة في متعلقه بالعنوان الثاني وان لم يكن فيه مصلحة بالعنوان الأولى وهذا نظير ما لو كان الغرض هو امتحان العبد فيما يصدر منه من العمل كما في امر العبد بصنع الغليان والشاي مثلا لاختباره في أنه ماهر في ذلك لكي ينتفع به عند ورود الصيف عليه أو انه لا يكون له المهارة فيه فإنه في هذا الفرض وان لم يكن في متعلق امره وهو الغليان مصلحة بعنوانه الأولى بل ولعله كان فيه مفسدة لما كان للمولى من وجع الصدر بنحو يضر به شرب الغليان والشاي ولكنه بالعنوان الثاني كان فيه المصلحة وبذلك صار متعلقا لغرضه.

وبعد ذلك نقول : بان الأوامر الامتحانية ما كان منها من قبيل الثاني فلتلزم فيها بعدم انفكاكها عن إرادة العمل حيث نقول في مثلها بتعلق الإرادة الحقيقة من المولى بایجاد العمل من المأمور وانه أي المأمور يستحق العقوبة على المخالفه فيما لو خالف. واما ما كان منها من قبيل الأول الذي فرضنا خلو المتعلق عنه المصلحة بقول مطلق حتى بالعنوان الثاني فمثلها وان كان حاليا عن الإرادة الحقيقة ولكنه نحن نمنع كونها طلبا واما حقيقيا أيضا حيث نقول بكونها حينئذ طلبا واما صوريا لا حقيقيا ، ومن ذلك أيضا نمنع موضوعية مثل هذه الأوامر لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال وانه لا يكاد يحکم العقل فيها بوجوب الإطاعة ، ولذلك أيضا ترى ان المولى كان في كمال الجهد بان لا يطلع العبد بواقع قصده وكون امره لمحضر امتحانه ، واما نفس الامتحان الذي هو الغرض من هذا البعث فهو أيضا غير متوقف على الامر الحقيقي بل هو يترب بمحضر تخيل العبد كونه أمرا حقيقيا ناشئا عن ارادة جدية متعلقة بالعمل وان لم يكن كذلك بحسب الواقع ونفس الامر بل كان أمرا صوريا ، كما هو واضح. وعلى هذا فما تختلف الطلب عن الإرادة في شيء من الأوامر الامتحانية كما توهمه الأشعري ، فإنه في مورد كان الطلب طلبا حقيقيا قد عرفت عدم انفكاكه أيضا عن الإرادة الحقيقة المتعلقة بایجاد العمل ، وفي مورد لا يكون فيه إرادة حقيقة متعلقة بالعمل فلا يكون الطلب أيضا طلبا حقيقيا بل طلبا صوريا ، فيبطل حينئذ دعوى الأشعري من مغايرة الطلب مع الإرادة وكان التحقيق

بقى شيء : وهو ان الطلب والإرادة بناء على اتحادهما كما هو التحقيق هل يمكن في مقام تعلقه بشيء ان يكون لمصلحة في نفسه أم لا بل لابد وأن يكون تعلقه بالشيء لمصلحة في ذلك الشيء؟ حيث إن فيه وجهين ، وربما يترتب عليه ثمرات مهمة ، منها في مسألة الملازمة المعروفة بين حكم العقل والشرع ، حيث إنه بناء على امكان ان يكون الإرادة لمصلحة في نفسها يسقط النزاع المزبور إذ حينئذ بمجرد درك العقل حسن شيء أو قبحه لا يمكننا كشف حكم الشارع فيه بالوجوب أو الحرمة ، كما أنه كذلك أيضا في طرف العكس فإذا حكم الشارع بوجوب شيء أو حرمة لا يمكن الكشف به عن حسن ذلك الشيء الذي امر به الشارع أو قبحه ، من جهة احتمال ان يكون حكم الشارع فيه بالوجوب أو الحرمة لمصلحة في نفس حكمه وطلبه . وهذا بخلافه على الثاني من كونه لمصلحة في متعلقه ، فإنه حينئذ يكون كمال المجال لدعوى الملازمة خصوصا من طرف حكم الشرع ، فيتم ما بنوا عليه من أن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية ، إذ حينئذ بمجرد حكم الشارع في شيء بالوجوب أو الحرمة يستكشف منه لا محالة كشفا قطعيا عن حسن ذلك الشيء أو قبحه . نعم في تمامية تلك الملازمة من طرف حكم العقل فيما لو أدرك حسن شيء أو قبحه اشكال كما سيأتي ينشأ من عدم كون مجرد الصلاح في شيء علة لحكم الشارع فيه بالوجوب بل وإنما غايته كونه مقتضيا لذلك فيمكن حينئذ ان يمنع عن تأثيره مانع أو مزاحم .

وعلى كل حال : فالذي يقتضيه التحقيق في أصل المسألة هو الوجه الثاني وهو لزوم كون الإرادة في مقام تعلقه بشيء لمصلحة في ذلك الشيء لا لمصلحة في نفسها ، والعمدة في ذلك انما هي الوجدان حيث يرى الانسان بالوجدان وماليه من الجبالة والارتكاز في تعلق حبه أو بغضه بشيء انه انما يكون لما يجد في ذلك الشيء من الخصوصية الموجبة لملائمة النفس وانبساطها أو الخصوصية الموجبة لمنافرة النفس واسمهنرازاها ، وانه بدون تلك الخصوصية المستبعة للانبساط أو الاشتراك لا يكاد يوجد للنفس ميل ولا محبة إلى ذلك الشيء بوجه أصلا ، كيف وانه لو لا ذلك لاتجه عليه اشكال الترجيح بلا مرجح في الامرين المتساوين في جميع الخصوصيات بل في أمر واحد بأنه لم صار ذلك الشيء محبوبا لا مبغضا؟ إذ حينئذ لا محيس الا من دعوى ان تعلق الحب والبغض بشيء انما هو

لخصوصية في ذلك الشيء أوجبت تلك الخصوصية انبساط النفس فتعلق به الميل والمحبة أو اشمئزازها فتعلق به المبغوضية. وعلى ذلك تقول بأنه إذا كان ذلك شأن الحب والبغض فلا جرم يتبعهما الإرادة والكرابة أيضا فإنهما تابعتان لمقدماتهما التي منها التصديق بفائدة الشيء والميل والمحبة له فلا تكون الإرادة أيضا في تعلقها بشيء الا لصلاح في نفس ذلك الشيء لا لصلاح في نفسها. وحينئذ ففي مثل هذا الوجдан والارتكاز غنى وكفاية في إثبات لزوم كون الإرادة لمصلحة في خصوص متعلقتها وبطلاً توهُّم كونها لصلاح في نفسها بلا احتياج إلى اتّعاب النفس في إقامة البرهان عليه أيضا كما هو واضح.

ثم إن الظاهر أن عمدة المنشأ لتوهم امكان كون الإرادة لمصلحة في نفسها إنما هو ملاحظة موارد الإقامة فيما لو كان قصد الإقامة لأجل ترتب حكم وجوب الصوم والتمام، حيث إنه بعد أن يرى عدم ترتيب حكم وجوب التمام على إقامة عشرة أيام خارجا ولا عليها مع القصد المزبور بشهادة ترتب حكم وجوب التمام بمحض تحقق قصد إقامة عشرة أيام منه في مكان مع اتيان صلاة أربع ركعات وإن لم يتحقق منه في الخارج إقامة عشرة أيام بل زال قصده ونوى الخروج من محل الإقامة فخرج منه إلى مكان آخر تخيل من هذه الجهة ان ترتب حكم وجوب التمام ووجوب الصوم إنما كان على مجرد قصد إقامة عشرة أيام وارادته ذلك لا على نفس الإقامة الخارجية ولا عليها والقصد المزبور ، فمن تلك الجهة استظهر حينئذ انه إذا أمكن في مورد تعلق الإرادة والقصد لا لصلاح في ذلك الشيء بل لصلاح مترب على نفس القصد والإرادة كما في ناوي الإقامة عشرة أيام لأجل وجوب التمام فليكن كذلك في غير ذلك المورد أيضا ، لأن الأمثل سواء فيما يجوز وفيما لا يجوز ، فإذا جاز وأمكن في مورد يجوز ويمكن في جميع الموارد ، هذا.

ولكن نقول في دفع تلك الشبهة : بأن ترتب وجوب التمام إنما كان على نفس الإقامة الخارجية غايتها لا على وجودها المنحفظ بقول مطلق حتى من غير ناحية القصد والإرادة بل على وجودها المنحفظ من ناحية القصد المزبور فهو الذي كان موضوعا لحكم الشرع بوجوب الصوم والتمام ، فإذا انحفظ وجودها من الجهة المزبورة يترتب عليها الحكم بالتمام لتحقيق ما هو الموضوع للحكم المزبور ، وعلى ذلك فلا يرتبط ذلك بمقام ترتب وجوب التمام على صرف القصد المزبور بوجه أصلا بل هو كما عرفت مترب على نفس الإقامة

الخارجية ، وحينئذ فتعلق القصد بها من ناوي الإقامة إنما هو جهة ما يرى بنظره من ترتيب وجوب التمام على الإقامة ، فإنه بعد أن يرى ذلك يتعلق بها قصده وتمشى منه الإرادة إلى وجودها وب مجرد تعلق قصده بها يتحقق ما هو موضوع حكم الشارع بوجوب التمام. نعم غاية ما هناك انه لابد حينئذ من جزم المكلف بانحفاظ وجود الإقامة عشرة أيام خارجا من سائر الجهات لكي يتحقق منه القصد إليها ويتمشى منه الإرادة إلى وجودها ، والا فبدون الجزم المزبور فضلا عن الجزم بالخلاف وخروجه في الأثناء عن محل الإقامة يستحيل تمشي القصد والإرادة منه إليها بوجه أصلا كما لا يخفى ، وحينئذ فصح لنا ان نقول بقول مطلق : بان الإرادة لاتقاد تكون الا لمصلحة في متعلقاتها.

بلى شيء لا يخفى عليك ان ما ذكرنا من لزوم تبعية الإرادة لمصلحة في متعلقاتها وامتناع كونها لصلاح في نفسها ليس المقصود منه هو عليه مجرد الصلاح في الشيء لتعلق الإرادة به كي يلزم انه مهما وجد صلاح في فعل أو شيء لا بد ان يكون هناك إرادة أيضا متعلقة بذلك الشيء كما لعله مبني القائل بالملازمة ، بل المقصود من ذلك هو كون الصلاح في الشيء مقتضايا لتعلق الإرادة بذلك الشيء على معنى مؤثرة ذلك الصلاح الكائن في الفعل في توجيه الإرادة الفعلية بذلك الفعل لولا وجود المانع أو المزاحم في البين.

فحينئذ فإذا كان الصلاح المزبور يتوقف تأثيره الفعلى في الإرادة بعدم وجود المانع أو المزاحم نقول : بان مانعية الشيء قد تكون في أصل تأثير المصلحة في الإرادة الفعلية بل وفي مباديها من الرجحان والمحبوبية أيضا وقد تكون في تأثيرها في مقام ابراز الإرادة بالأمر والبعث نحو المراد لا في أصل الإرادة الفعلية ، ويفرض الثاني فيما لو كان القصور من طرف المولى في عدم تمكنه من ابراز مقصده إلى المكلف والمأمور خوفا على نفسه أو على غيره ، كما يفرض ذلك فيما لو كان عنده عدو بحيث لو أبرز إرادته لعرض عليه الحسد وقتلها في الحال ، ونحو ذلك من الأمور المانعة عن ابراز المقاصد ، كما أنه من هذا القبيل مسألة الدلالة على ولى الله على ما ورد من الأخبار الكثيرة بان النبي صلى الله عليه وآله كان مأمورا من قبل على نصب ولى الله بالخلافة من بعده لكنه صلى الله عليه وآله خوفا عن خروج الناس عن دينهم لم يظهر ذلك إلى أن نزلت قوله سبحانه يا أيها الرسول بلغ ما انزل السخ . وعلى كل حال نقول : بأنه في مثل هذا الفرض لما كانت الإرادة الفعلية متحققة يجب على المكلف والمأمور عند علمه بارادة المولى وفعاليتها المبادرة باتيان ما هو مطلوب

المولى من جهة استقلال العقل حينئذ بلزوم الاتيان والإطاعة وعدم جواز المخالفة بمحض عدم ابراز المولى ارادته وعدم امره وبعثه نحو المراد ، كما هو واضح . ف تمام المقصود من هذا الاطناب انما هو لزوم عدم الاعتناء بمثل هذا المانع وان وجوده كعدمه بنظر العقل فيما هو همه من لزوم الإطاعة وحرمة المخالفة.

نعم ما كان منها أي من الموانع من قبيل الأول الذي كان مانع عن تأثير المصلحة في أصل الإرادة خاصة أو فيها وفي ما هو من مباديهما من الرجحان والمحبوبية ، كما في مسألة الصند المبتلى بالأهم ومسألة المجتمع بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي ، حيث إنه في الأول يؤثر المانع في عدم تعلق الإرادة بالتهم وفي الثاني في عدم الرجحان والمحبوبية الفعلية ، ففيها لا مجال لوجوب الاتيان وحرمة المخالفة ، من دون فرق بين ان يكون المانع راجعا إلى المكلف والمأمور كما في المثال حيث كان المانع عن توجه الإرادة الفعلية نحو الضدين هو عدم قدرة المأمور على الامثال ، أو كان المانع راجعا إلى المولى . كما لولا حظ المولى في عدم إرادة الفعل الذي فيه صلاح مصلحة أهم كانت في نظره من مثل مصلحة التسهيل على العباد على ما ينبي عنه مثل قوله صلى الله عليه وآلـه ( لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك ) حيث إنه يستفاد منه ان المصلحة الكائنة في السواك مصلحة ملزمة ولكنها لمزاحمتها لمصلحة التسهيل رخص الشارع في تركه وما أوجبه على المكلفين .

وعلى ذلك ربما يتربأ أيضا مبني انكار قاعدة الملازمة المدعاة بين حكم العقل والشرع ، إذ على هذا البيان يتوجه على القاعدة المزبورة ان مجرد درك العقل حسن الشيء أو قبحه لا يوجب كشف حكم شرعي على طبقه بالوجوب أو الحرمة من جهة احتمال مزاحمة تلك المصلحة بمصلحة أخرى في نظر الشارع أهم ولو كانت هي مصلحة التسهيل أو جبت تلك المصلحة الترخيص على خلاف ما يقتضيه مصلحة الفعل . وحينئذ فمع هذا الاحتمال كيف يمكن كشف الحكم الشرعي من الوجوب أو الحرمة على طبق ما أدركه العقل والحكم بوجوبه وحرمته ، كما هو واضح . نعم في مقام العمل أمكن لنا دعوى وجوبه عملا من جهة قاعدة المقتضى والمراحم على ما تقرر في محله : بأن العقلاء بعد احرازهم وجود المقتضى للشيء في مقام يجرؤون عملا على طبق ذلك المقتضى من دون اعتنائهم باحتمال وجود المانع أو المزاحم في البين ولو في مورد لم يكن هناك أصل يقتضى التعبد بعده كما هو واضح ، فتتبرأ .

اشارة

فيما يتعلّق بصيغة الامر وفيه أيضاً جهات من البحث.

**الجهة الأولى : في بيان مدلول صيغة الامر**

فنقول : انهم ذكروا لصيغة الامر معاني متعددة : منها الطلب. ومنها الترجي والتمني كما في قول الشاعر :

الا يا أيها الليل الطويل الا انجل

بصبح وما الاصباح منك بأمثل

ومنها التهديد كقوله سبحانه : « اعملوا ما شئتم » [\(1\)](#). ومنها الانذار ومنه قوله تعالى : « قل تمتع بعمرك قليلاً » [\(2\)](#) ، « وتمتعوا في داركم ثلاثة أيام » [\(3\)](#). ومنها التسخير والإهانة والتسوية كقوله سبحانه : « كونوا قردة خاسئين » [\(4\)](#) ، قوله تعالى : « احسنوا فيها ولا تكلمون » [\(5\)](#) ، قوله عز من قائل : « فاصبروا أو لا- تصبروا » [\(6\)](#). ومنها غير ذلك من المعاني الآخر كالاستعانة والتكذيب والمشورة والتعجب ونحوها مما هو مذكور في المطولات.

ولكن التحقيق خلافه وأنه لا يكون دلالة للصيغة بنفسها على شيء من المعاني المزبورة ما عدا المعنى الأول وهو الطلب ، بل ولا كانت الصيغة مستعملة في شيء منها بوجه أصلًا ، بل ما هو مدلول الصيغة لا يكون إلا معنى وحدانيا وهو الطلب الانشائي أو

ص: 177

1- سورة فصلت ، الآية 40.

2- سورة الزمر ، الآية 8.

3- سورة هود ، الآية 65.

4- سورة الأعراف ، الآية 166.

5- سورة المؤمنون ، الآية 108.

6- سورة الطور ، الآية 16.

النسبة الارسالية كما ستحققه وان استفادة تلك المعاني في الموارد المزبورة انما هي من جهة القرائن الخارجية المقتضية لها لا من جهة ان الصيغة قد استعملت فيها ، كما هو واضح. ولقد أجاد في الكفاية وجاء بما فوق المراد في تحقيق وحدة المعنى وتفرده بلا مدخلية لتلك المعاني فيما يستعمل فيه اللفظ ، فان تلك على ما أفاده هو قدس سره من الدواعي من حيث كون الداعي على الاستعمال تارة هو التهديد وأخرى الانذار وثالثة التمني ورابعة التعجيز الخامسة غير ذلك ، ومن البداوة ان ذلك غير الاستعمال فيها ولو مجازا ، كما هو واضح.

نعم انما الكلام حينئذ في كيفية دلالتها على الطلب وانها هل هي موضوعة للطلب أي الانشائي الواقعي منه كما عليه الكفاية؟ أو انها موضوعة للنسبة الارسالية الواقعية وان دلالتها على الطلب انما هي من جهة الملازمات؟ كما سنبينها إن شاء الله.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو الثاني ، ووجهه يظهر مما تقدم في مبحث المستقى من انحلال الوضع في المستفات بأسرها من المصادر والافعال وأسماء الفاعلين والمفعولين ونحوها إلى وضعين : وضع المادة ووضع الهيئة ، إذ عليه نقول : بان صيغة اضرب مثلا لما كانت مشتملة على مادة وهيئة خاصة فمادتها تدل حسب الوضع النوعي على نفس الحدث واما هيئتها الخاصة فهي أيضا لا تدل الا على النسبة الارسالية والمحركية بين المبدء والفاعل ، لكن لا مفهوم هذه النسبة لأنه معنى اسمي ، بل مصداقه وصورة ذلك الربط الخاص الحاصل من تحريك المأمور نحو العمل على طبق الارسال الخارجي ، وحينئذ فلا يكون المستعمل فيه في الصيغة الا النسبة الارسالية لا مفهوم الطلب كما عليه الكفاية قدس سره وعليه فلا بد وأن يكون دلالتها على الطلب من جهة الملازمات خاصة الناشي هذا التلازم من جهة كون المتكلم في مقام الجد بالارسال ، إذ حينئذ ينتقل الذهن من تلك النسبة الارسالية إلى مفهوم الطلب بانتقال تصوري ، ففي الحقيقة منشأ هذا التلازم انما هو التلازم الخارجي بين منشئهما وهما البعث والارسال الخارجي والإرادة الخارجية وعدم انفكاك أحد الامرين عن الآخر ، وحينئذ فحيث ان اللفظ كان وجها للمفهوم وكان المفهوم وجها لمنشأه وكان بين المنشئين وهما البعث والارسال الخارجي والإرادة الحقيقة ملزمة في مرحلة الخارج فينتقل الذهن عند تصور أحد المفهومين من جهة كونه وجها لمنشئه إلى مفهوم الآخر كذلك (يعني من حيث كونه أيضا وجها لمنشئه ) بانتقال

تصوري ولو لم يكن للمنشأ وجود في الخارج أصلاً بل كان المنشأ مما يقطع بعدم وجوده خارجاً، نعم في مقام التصديق لابد من احراز كون المتكلم في مقام الجد بالارسال ولو بالأصل ليحرز به وجود الإرادة وتحققها فيصدق عليه الطلب والامر حقيقة. فعلى ذلك فدلاة الصيغة على الطلب انما هي باعتبار كونه من لوازم ما هو المدلول لا انها من جهة كونه بنفسه هو المدلول للصيغة ، وبين الامرين بون بعيد.

نعم جعل الطلب مدلولاً بنفسه للصيغة يتم على مسلك الكفاية قدس سره في المعاني الحرفية من وحدة المعنى والموضوع له في الحروف والأسماء وجعل الفارق بينهما بلحاظ الآلية والاستقلالية ، والا بناء على تغاير المعنى والموضوع له فيهما كما سلكتناه بجعل معاني الحروف والهيئات النسب والإضافات الخاصة المتقومة بالطرفين لا محيسن من دعوى ان المدلول في الصيغة هو النسبة الارسالية الايقاعية ، وعليه فكان دلالتها على الطلب باعتبار كونه من لوازم المدلول كما شرحتناه لا من جهة كونه هو المدلول لها كما لا يخفى. نعم في مقام التصديق كما ذكرناه يحتاج في صدق الامر الحقيقى إلى احراز كون المتكلم في مقام الجد بالارسال ولو بالأصل : وهو أصالة كون المتكلم في مقام الجد بالارسال وكون الداعي عليه هو الإرادة الحقيقة للفعل دون غيرها من الدواعي ، كما هو واضح.

## الجهة الثانية

انه بعد الفراغ عن دلاله الصيغة على الطلب إما بدوا أو بالملازمة ، فهل هي حقيقة في خصوص الطلب الإلزامي؟ أو انها حقيقة في مطلق الجامع بين الإلزامي والاستحبائي؟ أو انها حقيقة في خصوص الطلب الاستحبائي ومجاز في غيره؟ فيه وجوه : أضعفها الأخير. فيدور الامر حينئذ بين كونها حقيقة في مطلق الطلب أو في خصوص الطلب الإلزامي. وقد استدل على كونها حقيقة في الطلب الوجوبي بما تقدم سابقاً في مادة الامر من نحو آياتي الحذر والنبوبي المعروف من قوله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوق ونحو هما. ولكن الجواب عنها هو الجواب هناك فلا نعيده. نعم ظهورها في خصوص الوجوب عند اطلاقها لا ينكر ظاهراً حيث لا تأمل لاحد من

الأصحاب في حملها على الوجوب عند اطلاقها وحينئذ وبعد ثبوت هذا الظهور للصيغة وتسليمهم لا يهمنا البحث عن منشئه وانه هو الوضع او قضية الاطلاق بأحد التقريرين المتقدمين او غيرهما من الغلبة وغيرها ، إذ لا يترتب عليه فائدة مهمة بوجه أصلا ، وان لم يبعد دعوى استناد الظهور المذكور إلى قضية الاطلاق بما تقدم تقريره سابقا وذلك من جهة ان دعوى الاستناد إلى قضية الوضع بعيدة جدا خصوصا بعد ما يرى من صحة استعمالها في موارد الاستحباب بلا رعاية عناية تقتصيه.

واما التشبيث بأصالة عدم القرينة لا ثبات الوضع في خصوص الوجوب فقد عرفت الجواب عنها بأنها انما تكون حجة ومتبعة عند العقلاء في كشف المرادات لا في تعين الأوضاع ، حيث إنه لا دليل لفظي على حجيتها حتى يؤخذ باطلاقها حتى في تعين الأوضاع.

لكن مع ذلك كله ربما يميل النفس إلى كونها حقيقة في خصوص الوجوب نظراً إلى ما هو المتبادر منها مؤيداً بذلك بأصالة تشابه الأزمان المقتصي لكون وضعها لخصوص الطلب الإلزامي ، فتدبر.

### الجهة الثالثة

إذا وردت جملة خبرية في مقام بيان الحكم الشرعي من نحو قوله : تغسل ، وتعيد الصلاة ، ويتوضاً ، وقوله عليه السلام : إذا حال الحول اخرج زكاته ، ونحو ذلك فلا إشكال في أنه ليس المراد منها هو الاخبار عن وقوع الفعل من المكلف كما في غيره من موارد الاخبار ، بل وان المراد منها انما هو الطلب والبعث نحو الفعل والعمل ، وإنما الكلام والاشكال في أنها هل كانت مستعملة في الطلب أو الارسال بما هو مفاد الصيغة مجازاً؟ أو أنها مستعملة في معناها الذي تستعمل فيه في مقام الاخبار وهو النسبة الواقعية لكنه بداعي إفادة ملزومه وهو الطلب والبعث؟ نظير باب الكنيات كما في قولك : زيد كثير الرماد ، مريداً به إفادة ملزومه الذي هو جوده وسخائه ، حيث إن استعمالك ذلك كان في معناه الحقيقي لكن الداعي على هذا الاستعمال هو الاعلام بملزومه الذي هو جوده وسخائه ففي المقام أيضاً كانت الجملة الخبرية مستعملة في معناها الذي تستعمل

في مقام الاخبار ولكن الداعي على الاستعمال المزبور هو إفادة ملزومه الذي هو العبث والطلب ، أو لا هذا ولا ذاك؟ بل كان استعمالها في معناها الحقيقي الاخباري وكان الغرض والداعي من الاستعمال أيضا هو الاعلام والاخبار دون الطلب والبعث والارسال كما هو قضية الوجه الثاني ، ولكن اعلا-مه بتحقق الفعل من المكلف انما كان بلحاظ تحقق مقتضيه وعلته وهو الإرادة والطلب كما هو الشأن في غير المقام من موارد الاخبار بوجود المقتضي ( بالفتح ) عند تحقق مقتضيه ، ومنها باب اخبار علماء النجوم بمجيء المطر وبرودة الهواء أو حرارته فيما بعد حسب ما عندهم من الامارات الخاصة من نحو تقابل الكوكبين وتقارنهما الذي يرونها سببا لتلك الانقلابات . ففي المقام أيضا نقول : بان المولى لما كان مريدا للفعل من المكلف والمأمور وكان طلبه ورادته للفعل علة لصدره من المكلف ولو بمعونة حكم عقله بوجوب الإطاعة والامتثال ، فلا جرم فيما يرى طلبه متحققا يرى بأنه وجود المقتضي ( بالفتح ) وهو العمل في الخارج ، فمن هذه الجهة يخبر بوقوعه من المكلف بمثل قوله : **تعيد الصلاة وتغسل** . فهذه وجوه ثلاثة :

لكن أضعفها أولها من جهة بعد انسلاخها عن معناها الاخباري واستعمالها في الطلب والسبة الارسالية بل وعدم مساعدته أيضا لما يقتضيه الطبع والوجдан في استعمالاتنا الجمل الاخبارية في مقام الطلب والبعث والارسال ، كما هو واضح . وحينئذ فيدور الامر بعد بطidan الوجه الأول بين الوجهين الآخرين .

وعند ذلك نقول : انه وان كان لكل منهما وجه وجيه ولكن الأوجه هو الوجه الأخير بمحاجة أقر بيته إلى الاعتبار والوجدان وشيوخه أيضا عند العرف والعقلاء من ترتيبهم الآثار على الأشياء التي منها الاخبار بوقوعها بمحض العلم بوجود عللها ومقتضياتها ، كما كان من ذلك أيضا اخبار أهل النجوم بتحقق أمرات فيما بعد لعلمهم بتحقق عللها ، كما هو واضح . وعلى هذا البيان أيضا ربما كان دلالتها على الوجوب أكد من الصيغة نظراً إلى اقتضاء الاخبار بوجود الشيء وتحققه وجوبه أيضا ، بلحاظ ان الشيء ما لم يجب لم يوجد . فمن هذه الجهة كان الوجوب هو المناسب مع الاخبار دون الاستحباب فإنه لم يكن بتلك المثابة من المناسبة مع الاخبار ، وهذا بخلافه في الصيغة فإنها ليست بتلك المثابة من الآكديمة في الوجوب من جهة ملائمتها مع الاستحباب أيضا .

نعم ربما يورد على هذا الوجه بعدم مصححة مجرد وجود الإرادة وتحققها لل الاخبار

بوجود الفعل من المأمور والمكلف ، وذلك بتقريب ان الإرادة الواقعية لا تكون مما لها الدخل ولو بنحو الاقتضاء لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال كي بهذه العناية كانت مصححة للاحبار بوجود العمل والمقتضي وتحقيقه من المكلف ، بل وإنما تمام العلة لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال إنما هو علم المأمور بالإرادة حيث إنه بمحض علمه بارادة المولى يتبعه حكم العقل بالإطاعة ولو لم يكن في الواقع إرادة للمولى أصلاً بان فرض تخلف علمه عن الواقع وكونه جهلاً مركباً ، وب بدون علمه بارادة المولى لا يكاد حكم عقله بالإطاعة بوجه أصلًا ولو فرض ان إرادة المولى كانت متحققة في الواقع ونفس الامر . وعلى هذا فإذا كان تمام العلة لحكم العقل بالإطاعة هو الإرادة بوجودها العلمي لا الواقعي يتوجه عليه : بأنه حين الاخبار حيثما لا يكون للمكلف علم بالإرادة كما هو المفروض فain المصحح ل الاخبار بعد فرض عدم مدخلية للإرادة الواقعية ولو بنحو الاقتضاء في حكم العقل بالإطاعة؟ هكذا أورد عليه الأستاذ.

ولكن نقول : بان إرادة الفعل من المكلف واقعاً لما كانت سبباً لاعلام المكلف والمأمور به ، وكان الاعلام سبباً لحكم عقله بالإطاعة ، وحكم عقله بالإطاعة سبباً لتحقيق العمل منه في الخارج ، فقهراً بهذه السلسلة الطولية تكون الإرادة سبباً ومقتضياً لوجود العمل وتحقيقه ، ومعه نقول بأنه يكفي هذا المقدار من الدخل في مصححة الاخبار ، كما هو واضح .

وعلى كل حال ففي المقام وجه رابع لاستفادة الطلب من الجمل الخبرية ولعله أوجه من الوجوه المتقدمة ، وهو ان يقال : بان استفادة الطلب من مثل هذه الجمل الواردة في مقام بيان الحكم الشرعي إنما هو من جهة كونه من لوازム قضية الجد بايقاع النسبة التي هي مدلول الجمل ، وذلك أيضاً بمقتضى التلازم الثابت بين الايقاع الخارجي والإرادة ، بتقريب : انه كما أن اخراج المبدء من كمون الفاعل خارجاً وايقاع النسبة بينه وبين الفاعل في الخارج ملازم مع إرادة الوجود ولا يمكن انفكاكه عنها كذلك هذه النسبة الايقاعية الذهنية ، فإذا كان المتكلم في مقام الجد بهذا الايقاع قضية جده بذلك تقتضي ملازمته مع إرادة الوجود من المكلف ، فعليه فكان ما هو المستعمل فيه في تلك الجمل هو النسبة الايقاعية التي تستعمل فيها في مقام الاخبار الا انه لم يقصد بايقاع تلك النسبة الايقاعية في مقام استعمال الجملة الحكاية عن الواقع الثابت كما في سائر الجمل

الاخبارية ، نعم لازمه هو عدم افوكاك قضية الجد بايقاع النسبة أيضا عن قصد الائشء بعد عدم قصد الحكاية بها عن واقع ثابت ، كما لا يخفى . ولقد مر منا توضيح هذه الجهة في مبحث الحروف عند الفرق بين الجمل الاخبارية والاشائية فراجع .

#### الجهة الرابعة

هل اطلاق الصيغة يقتضي التوصيلية بمعنى كفاية مجرد وجود الواجب كيتفما اتفق في سقوط الغرض الداعي على الامر به؟ أم يقتضي التعبدية بمعنى عدم كفاية مجرد وجوده في سقوط الغرض الداعي على الامر به الا إذا اتى عن داع قربى؟ وعلى فرض عدم اقتضائه لشيء من الامرين فهل الأصل العملي يقتضي التعبدية بمعنى عدم سقوط الامر به الا باتيانه عن داع قربى أم لا؟ فهنا مقامان :

المقام الأول : فيما يقتضيه الاطلاقات والأصول اللغوية ، وتوضيح المقام في هذا المقام يقتضي رسم أمور :

الأول : فنقول : انه قد ظهر من عنوان البحث معنى الواجب التعبدي والتوصيلي وان الواجب التعبدي هو الذي لا يكاد حصول الغرض الداعي على الامر به الا باتيانه على وجه قربى ، والواجب التوصيلي بخلافه وهو الذي يحصل الغرض الداعي على الامر به بمجرد وجوده وتحقيقه كيتفما اتفق ولو لا . يكون الاتيان به عن داع قربى بل ولو كان حصوله من غير إرادة المكلف واختياره ، كما في مثل غسل الثوب من الخبث حيث إنه بمحض تتحققه يحصل الغرض الداعي على الامر به ويسقط الامر به أيضا ولو كان ذلك بمثيل اطارة الريح إياه في الماء . نعم في مقام ترتيب المثوبة ولو في التوصيليات لابد من إتيان العمل عن داعي أمره سبحانه ، بلحاظ ان المثوبة انما كان ترتيبها على عنوان الإطاعة وهذا العنوان مما لا يكاد تتحققه الا إذا كان الاتيان بالواجب بداعي أمر المولى ، لكن مجرد ذلك لا يقتضي تعبديته ، حيث إن المدار في التعبدية والتوصيلية على امر آخر قد ذكرناه .

ثم إن ما ذكرناه من التعريف للتعبدي والتوصيلي هو أجود التعريف وأحسنها ، لا ما قيل في تعريفهما : بان الواجب التعبدي هو ما لا يعلم انحصر المصلحة فيه في شيء والتوصيلي بخلافه ، وذلك لما يرد على هذا التعريف بما يرى كثيرا من التوصيليات التي

لایعلم انحصر الغرض والمصلحة فيها في شيء ، على أن التعبدي بهذا المعنى غير مجد فيما هو المهم في مثل المقام ، حيث إن المهم والمقصود من التعبدي في المقام هو الذي لا يحصل الغرض الداعي على الامر به ولا يسقط امره الا باتيانه على وجه قربى ، ويقابلة التوصلي الذي يحصل الغرض ويسقط الامر بمجرد وجوده كيفما اتفق ، كما هو واضح.

الامر الثاني : لا يخفى عليك ان المهم في المقام على ما مستعرف من امكان اخذ القربة قيدا للامر به أو عدم امكانه انما هو مجرد اثبات امكان التمسك بالاطلاقات ، لا فعلى التمسك به كي يستلزم ذلك تسلیم ورود المطلقات في مقام البيان فینافي ذلك مع ما ذكرناه سابقا في مسألة الصحيح والأعم من نفي الشمرة بين القولين من جهة عدم صحة التمسك بالاطلاقات نظراً إلى المنع عن ورود تلك المطلقات في مقام البيان بل في مقام أصل تشريع المركب ، ففي الحقيقة الجهة المبحوث عنها في المقام من صحة التمسك بالمطلقات انما كانت مبنية بفرض ثبوت ورود المطلقات في مقام البيان ، فتدبر.

الامر الثالث : وهو العمدة في الباب ان عبادية الشيء وما به قوام كون الشيء عبادة عبارة عن كون الشيء من وظائف العبودية ومما يتقرب به إلى المولى ، ومرجعه إلى كون الشيء بنحو يظهر العبد والمحروم به خضوعه وعبوديته لمولاه . وحينئذ نقول : بان مثل هذا المعنى تارة يكون جعليا وأخرى ذاتيا ، ومن قبيل الأول الأمور الموضوعة ابزارا للعبودية ومنها بعض الحركات المجنولة عند العقلاء لان تكون آلات للتعظيم وللخضوع والعبودية كالركوع والسجود وتقبيل اليدين والرجل وكرفع القلنسوة من الرأس عند بعض الطوائف ورفع اليدين إلى الأذن عند طائفة أخرى والقيام بنحو الاستقامة وتحريك اليدين عند طائفة ثالثة ، وهكذا غير ذلك من الأمور المجنولة عند العرف والعقلاء آلات للتعظيم وللخضوع والعبودية ، ومن المعلوم انه يكفي في عبادية مثل هذه الأمور وكونها آلات للعبودية مجرد اتيانها بقصد كونها خضوعا وتعظيمها ، او قصد عنوان آخر يجعل ذلك العنوان تعظيمها وخصوصها ، نظير الصلاة مثلا ، حيث إنه بمجرد اتيانها بقصد الخضوع والتعظيم يعد كونها تعظيمها ، كما في القيام للغير بقصد التعظيم ، او السجود له بقصد التذلل والخضوع ، كما أنه يكفي أيضا في مقربية مثل هذه الأمور مجرد اتيانها للمولى وتخصيصها له بلا مصلة يجعل خضوعه له دون غيره ، من دون احتياج في مقتفيتها إلى توجيه الامر بها ولا إلى اتيانها بداعي أمرها وجعل الله سبحانه غاية عمله ، من جهة ان فيها حينئذ اقتضاء المقربية

بنفس اتيانها لمولاه من دون اعتبار قصد كونها بداعي امره ، كما هو واضح . نعم يحتاج في مقربية هذه الأمور فعلا ان لا يكون مخلا بغرض المولى من جهة أخرى ومبغوضا فعليا للمولى والا فلا يكاد يصلح مثلها للمقربية بوجه أصلا وان لم تخرج بعد أيضا من جهة عباديتها ، إذ كان مثل هذه الأمور يجتمع حيث عباديتها مع مبغوضيتها عند المولى ، ومن ذلك أيضا نقول بامكان حرمة العبادة ذاتا من غير أن تكون جهة حرمتها ومبغوضيتها منافية مع عباديتها وان كانت مانعة عن مقربيتها باعتبار انه لابد في مقربيتها ان لا تكون مبغوضة للمولى . نعم كما عرفت لا يحتاج جهة مقربيتها إلى توجيه الامر بها من المولى ، من جهة ان مقربية مثل هذه الأعمال كانت مستندة إلى اقتضاء ذاتها بحيث لولا منع المولى ونهيه عن ايجادها ل كانت من جهة كونها خضوعا للمولى مقربة للعبد وان لم يأمر المولى باتيانها ، كما هو واضح .

ثم إن في قبال هذه الوظائف الجعلية لل العبودية وظائف أخرى ذاتية غير جعلية وهي مطلق ما امر به بداعي امره فان كون مثل هذه الأعمال من وظائف العبودية انما هو ذاتي لا جعلني كما في القسم الأول وكان مقربيتها أيضا ذاتية غير قابلة للمبعدية ولا المبغوضية بوجه أصلا ، لأنه من المستحبيل حينئذ توجيه النهي إلى مثل هذا العنوان الذي اخذ في حقيقته تعلق الامر بذاته وحينئذ فلا يمكن انفكاك عباديتها عن جهة مقربيتها . بخلاف الوظائف الجعلية ، فان انفكاك جهة المقربية عن جهة العبادية فيها بمكان من الامكان ، ولذلك قلنا بامكان الالتزام بحرمة العبادة ذاتا كما في صلاة الحاضن بلا احتياج إلى ارجاع النهي الوارد فيها إلى حيث التشريع .

ثم انه من الجهات الفارقة بين هاتين الوظيفتين هو انه في الوظائف الجعلية يكفي في مقربيتها مجرد اتيانها لله بلا مصلحة ، واما في الوظائف الغير الجعلية فلا يكفي هذا المقدار في مقربيتها بل لابد في مقربيتها من اتيانها بداعي امرها وجعل الله سبحانه غاية عمله الراجع إلى كون عمله راجحا ومحبوبا عند المولى ، وحينئذ فكم فرق بين هذين النحوين من القرب ! من حيث كفاية مجرد اتيان بالعمل بلا مصلحة للمولى في أحدهما وعدم كفايته في الآخر ولزوم الاتيان به بداعي امره .

ومن الجهات الفارقة أيضا بينهما انه على الأول يختص بخصوص بعض الأعمال المجعلة آلات للخضوع ولل العبودية ولا يجري في جميع الأعمال ، بخلافه على الثاني ، فإنه عليه

لاـ اختصاص له بعمل دون عمل بل يجري في جميع الأعمال التي أمر المولى بها ، فكل عمل أو فعل أمر المولى به إذا اتى به بداعي أمره كان مقتربا ولو كان من الاعمال العادية من نحو الأكل والشرب وغيرها ويحكم العقل أيضا باستحقاق المثوبة عليه كما هو واضح.

ومن الجهات الفارقة بين الخضوعين أيضا تصحيح باب النيابة في العبادات بمثل الخضوعات الجعلية نظراً إلى كونها قابلة للنيابة والتبسيب فإنه حينئذ بنفس نسبتها إلى الغير يقع الخضوع لذلك الغير لا له ويكون الغير هو المتقرب بهذا العمل كما هو المشاهد بالوجдан في الخضوعات الجعلية العرفية من تقبيل اليد ونحوه فيما إذا أمر الغير بتقبيل يد زيد عن قبله أو بخضوعه عنه بنحو آخر ، فإنه لا شبهة حينئذ في أنه إذا خضع المأمور لزيد أو قبل يده عن قبل الآخر يقع خضوعه لذلك الغير الذي أمره به لا لنفسه وكان ذلك الغير أيضا هو المتقرب بعمله ، بل ربما لا يحتاج إلى الامر أيضا فيتقرب بعمل غيره عنه بمحض رضائه بذلك وإن لم يكن بتسبيب منه كما لو خضع أحد لزيد قبل يده عن قبل الغير فإنه بمحض رضاء ذلك الغير بهذا الخضوع عن قبله يقع ذلك خضوعا له لا للفاعل فكان الفاعل بمنزلة الآلة لا يجاد ما هو خضوع الغير من دون استناد لهذا الخضوع إلى شخص الفاعل بوجه أصلـاـ.

وحينئذ نقول : بأنه إذا كان ذلك حال الخضوعات العرفية ، فليكن كذلك في العبادات أيضا ، فكان النائب إذا اتى بما هو آلة الخضوع ولو بجعل الشارع كالصلاوة والصوم والحج والزيارة والطوف بالبيت لوجهه سبحانه عن بقل الغير يقع هذه الخضوعات حقيقة لذلك الغير وكان هو المتقرب بعمل النائب لكن مع تسبيبه إياه في ايجاد تلك الخضوعات عن قبله ولا أقل من رضائه بذلك ، ففي الحقيقة مقرية هذه الخضوعات للغير منوطـةـ بأمرـيـنـ : أحـدـهـماـ خـضـوعـ الغـيرـ لـهـ سـبـحـانـهـ عـنـ قـبـلـهـ ، وـثـانـيـهـماـ رـضـاءـ ذـلـكـ الغـيرـ وـطـيـبـ خـاطـرـةـ بـهـ بـحـيثـ لـوـ كـانـ مـكـرـهـاـ فـيـ لـمـ كـانـ عـبـادـةـ لـهـ وـلـمـ كـانـ مـقـرـبـاـ بـهـ ، إـذـاـ تـحـقـقـ الـأـمـرـ الـمـزـبـورـانـ يـقـعـ الـقـرـبـ لـاـ مـحـالـةـ لـذـلـكـ الغـيرـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـرـدـ اـشـكـالـ فـيـ بـابـ الـنـيـابـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ . وهذا بخلافه في العبادة بداعي الامر إذ عليه كان امر تصحيح النيابة في العبادات في غاية الاشكال نظراً إلى استحالـةـ صـدـورـهاـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـ النـائـبـ ، إـذـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـبـادـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ اـنـمـاـ هـوـ مـتـوجـهـ إـلـىـ الـمـنـوبـ عـنـ دـوـنـ النـائـبـ ، وـمـعـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ صـدـورـهـاـ عـنـ النـائـبـ بـدـاعـيـ

أمرها؟ وهل يصلح الامر للداعوية بالنسبة إلى غير من يتوجه إليه؟.

لایقال : هذا كذلك لو لا دليل التنزيل والا فبملاحظة دليل التنزيل لا اشكال في البين لأنه بتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه يتوجه امره إليه من جهة صيرورته هو إيمانه بهذا لاعتبار ، وحينئذ فيأتي بالعبادة بدعة هذا الامر المتوجه إليه ويكون عمله مقرباً للمنوب عنه.

فإنه يقال : كلا ، وان مجرد التنزيل لا يوجب توجه امره إليه حقيقة وان نزل نفسه منزلته الف مرة بل وإنما غايته هو توجه مماثل الامر المتوجه إلى المنوب عنه إليه ، وفي مثل ذلك تقول : بان اتيانه بداعي هذا الامر لا محالة لو اثر لكان مؤثراً في مقربية نفس النائب دون المنوب عنه ، لأنـه في الحقيقة يكون هو المكلف بالعبادة ، وفي مثله يستحيل مقربية عمله للمنوب عنه حقيقة ، كما هو واضح . وتنقيح المرام بأزيد من ذلك موكول إلى محله ، والمقصود في المقام انما هو بيان الجهات الفارقة بين نحوى العبادة من الخصوصات الجعلية والخصوصيات الغير الجعلية والإشارة إلى امكان تصحيح النيابة في العبادة في الأمور المجنولة لأن تكون آلات للخضوع دونه في الخصوصات الغير الجعلية وهي العبادة بداعي الامر.

ثم هنا شيء ، وهو ان العبادات الشرعية يحتاج في كفاية مجرد الاتيان بها لله بلا مصلة لا الغاية إلى احراز كونها من قبيل القسم الأول ، والا فمع الشك فيها في أنها من قبيل القسم الأول الذي فيه اقتضاء المقربية بنفس اتيانها لمولاه من دون قصد كونها بداعي امره أو من قبيل القسم الثاني الذي قوام عباديته بتعلق الامر بذاته ، يشكل جواز الاكتفاء بها باتيانها لمولاه من دون قصد كونها بداعي أمر مولاه ، نعم غاية ما هناك حينئذ في احراز كونها من قبيل الأول انما هو التثبت بمثل أدلة النيابة في موارد ثبوت مشروعيتها في أبواب العبادات وذلك بالكشف منها بنحو الان عن كونها من الوظائف المجنولة ولو بجعل الشارع آلات الخضوع والعبودية ، فتأمل.

ثم إن هنا جهات آخر من القرب أيضاً ، وهو الاتيان بالعمل بداعي حسنه ورجحانه الذاتي الذي هو ملاك الامر به ، فان الظاهر كما سيأتي في مبحث الصد هو كفاية مجرد الاتيان بالعبادة بداعي رجحانها الذاتي ومحبوبيتها في تحقق القرب المعتبر في صحتها بلا احتياج إلى الامر الفعلي بها.

وبعد ما اعرفت ذلك نقول : انه لا اشكال في جواز اخذ القرب بغير معنى دعوة الامر في المأمور به وهو القرب بمعنى الاتيان بما هو آلة الخضوع لله سبحانه بلا مـصلحة أو القرب بمعنى الاتيان بالعمل بداعي ملاكه ورجحانه الذاتي ، إذ لا يلـزم بأمر الشارع بالصلة القرية الناشئ قربها من جهة دعوة الملك أو الحسن أو من جهة اتيانها لوجهه الاعلى . وانما الكلام والاشكال في امكان اخذ القرب الناشئ عن دعوة الامر في المأمور به بنحو القيدية أو الجزئية . ومن التعرض في جواز اخذ مثل القرب الناشئ عن داعي الامر في المأمور به وعدم جوازه يظهر أيضا حال اخذ الجامع بين هذا القرب والقرب الناشئ عن اتيان العمل لوجهه الاعلى أو القرب الناشئ من دعوة الملك والمصلحة ، من حيث جواز اخذـه بنحو الشرطية أو الشطـرية في المأمور به وفيـي مـتعلق الامر ، لأنـه إذا لا يجوز اخذ القرب الناشئ من دعوة الامر في المأمور به لا يجوز اخذـجـامـعـ القـربـ النـاشـئـ من دعـوةـ الـاـمـرـ وـمـنـ دـعـوـةـ الرـجـحـانـ وـالـمـصـلـحـةـ ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وبعد ذلك نقول : بـانـ التـحـقـيقـ كـمـاـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ هـوـ عـدـمـ جـواـزـ اـخـذـ القـربـ النـاشـئـ منـ دـعـوةـ الـاـمـرـ فيـيـ المـأـمـورـ بـهـ بـنـحـوـ الشـرـطـيـةـ أوـ الشـطـرـيـةـ وـاـمـتـنـاعـهـ . وـوـجـهـ الـامـتـنـاعـ ظـاهـرـ ، لـاـنـ القـربـ النـاشـئـ منـ دـعـوةـ هـذـاـ الـاـمـرـ اـنـمـاـ هـوـ مـعـلـوـلـ شـخـصـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـمـتـرـبـ عـلـيـهـ ، وـلـازـمـهـ هـوـ كـوـنـهـ فـيـ رـتـبـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـاـمـرـ ، بـحـيـثـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ فـيـ شـخـصـ هـذـاـ الـلـحـاظـ وـيـحـكـمـ عـلـيـهـ : بـأـنـهـ عـقـيـبـ الـاـمـرـ وـمـتـرـبـ عـلـيـهـ تـرـتـبـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ عـلـتـهـ ، وـحـيـثـ فـعـلـ كـوـنـهـ مـرـئـيـاـ فـيـ هـذـاـ الـلـحـاظـ عـقـيـبـ الـاـمـرـ وـفـيـ رـتـبـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـهـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ اـنـ يـؤـخـذـ مـثـلـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـيـ هـذـاـ الـلـحـاظـ وـفـيـ رـتـبـةـ مـتـقدـمـةـ عـلـيـهـ؟ـ وـهـلـ هـوـ الـاـ مـسـتـحـيـلـ؟ـ .

ولاــ مجالـ أيضاـ لـتـنـظـيرـ المـقـامـ بـمـثـلـ مـعـلـوـمـ الـخـمـرـيـةـ أوـ الـبـولـيـةـ الـمـاخـوذـةـ جـهـةـ الـمـعـلـوـمـيـةـ أـيـضاـ جـزـءـ لـلـمـوـضـوـعـ معـ مـعـلـوـمـيـةـ تـأـخـرـ الـعـلـمـ عـنـ الـذـاتـ نـحـوـ تـأـخـرـ الـحـكـمـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ فـيـقـالـ بـأـنـهـ حـيـثـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـلـاـ اـشـكـالـ يـجـوزـ أـيـضاـ فـيـ الـمـقـامـ بـلـاـ كـلامـ . وـذـلـكـ لـمـاـ هـوـ الـمـعـلـوـمـ مـنـ وـضـوـحـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـبـاـيـنـ ، مـنـ جـهـةـ اـنـ اـخـذـ الـعـلـمـ جـزـءـ لـلـمـوـضـوـعـ اـنـمـاـ هـوـ بـلـحـاظـ اـمـرـ آـخـرـ وـهـوـ حـكـمـ وـجـوـبـ الـاجـتـنـابـ أـوـ حـرـمةـ الـاـرـتـكـابـ ، وـأـيـنـ ذـلـكـ وـالـمـقـامـ الـمـفـروـضـ فـيـهـ اـخـذـ الدـعـوـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ قـبـلـ الـاـمـرـ فـيـ مـوـضـوـعـ شـخـصـ هـذـاـ الـاـمـرـ!ـ فـاـنـ ذـلـكـ هـوـ الـذـيـ قـلـنـاـ بـاـمـتـنـاعـهـ وـاـسـتـحـالـتـهـ .

وـاـمـاـ مـاـ يـتوـهـمـ مـنـ اـمـكـانـ تـصـحـيـحـ ذـلـكـ بـنـحـوـ اـخـذـ الطـبـيـعـيـ فـيـ مـتـعـلـقـةـ الـقـابـلـ

للانطلاق عليه خارجا من تقرير انه يمكن للمولى ان يتصور مثلا الصلاة المقيدة بطبيعة الدعوة كما أنه يمكن له أيضا ان يأمر بما تصوره من الصلاة المقيدة بطبيعة الامر ، وحينئذ فإذا أمر بما هو متصرورة يتحقق مصدق الامر خارجا فينطبق عليه الطبيعي المزبور لأنه من افراده ومصاديقه ، وحينئذ فلا يرد محذور في البين لا من طرف المأمور ولا من طرف الامر ، اما عدم محذور فيه من طرف المأمور فواضح من جهة تمكنه حينئذ بعد الامر من الاتيان بالمأمور بداعي شخص الامر المتعلق به ، واما من طرف الامر فكذلك لما ذكرنا من امكان لحظه الصلاة المقيدة بطبيعة القرب والدعوة وامكان الامر أيضا بما تصوره من الموضوع المقيد ، واما شبهة محذور كون الشيء في رتبتين فيدفعه أيضا اختلاف الظرفين والوجودين ، فان ما هو معلول الامر ومترب عليه انما هي الدعوه بحسب الوجود الخارجى وما هو مأخوذ في متعلق الامر وفي رتبة سابقة بنحو الجزئية أو القيدية انما هي الدعوه بوجودها ذهنا ولحظا ، وحينئذ فمع اختلاف الوجودين يرتفع المحذور المزبور أيضا.

فمدفع بما عرفت فان الدعوه الناشئة عن شخص هذا امر بعد أن كانت مرئية بحقيقةها في هذا اللحظ في رتبة متأخرة عن شخص هذا الامر المتعلق بالمقيد ، فلا جرم يرى كونها في هذا اللحظ خارجة عن دائرة الطبيعي المزبور المأخوذ في رتبة سابقة عن الامر المزبور ، ومع خروجها عن دائرة الطبيعي في هذا اللحظ يستحيل شمول الطبيعي لهذا المصدق وانطباقه عليه خارجا ، إذ ذلك حينئذ بمنزلة ما لو قيد الامر وحدد دائرة الطبيعي بحد خاص غير شامل لمثل هذا الفرد الناشي عن الامر به ، كما في قوله : يجب الصلاة المقيدة بدعاوة طبيعة الامر غير الدعوه الناشئة عن شخص هذا الوجوب ، فكما انه بالتحديد المزبور تصيق دائرة الطبيعي بحد لا يعقل شموله لمثل هذا الفرد وانطباقه عليه خارجا كذلك أيضا بتحديد العقل إيه ولو من جهة اقتضاء اختلاف الرتبة المزبورة ، فان قضية ذلك أيضا توجب ضيقا قهريا في دائرة الطبيعي المزبور على وجه يستحيل شموله لمثل هذا الفرد وانطباقه عليه خارجا . ولعل عمدة المنشآ لتوهم الجواز في المقام انما هو بلحاظ مقاييس المقام بباب الاغراض والغايات الداعية على الأعمال من حيث كونها متقدمة على الإرادة لحظا وتصورا ومتربة عليها خارجا ، ولكن الغفلة عن وضوح الفرق بين المقامين ، فإنه في باب الاغراض والغايات انما يكون ترتيبها على موضوع الإرادة لا على نفسها ، كما هو الحال بالنسبة إلى المقدمة وذاتها من حيث ترتيبها على المقدمة خارجا وترشح الإرادة من

تعلقها به إلى المقدمة. وهذا بخلاف المقام المفروض فيه ترتيب الدعوة ولو بحسب هذا اللحاظ على شخص الامر ، وهذا هو الذي قلنا باستحالة اخذ مثله قيادا في موضوع شخص الامر المزبور بلحاظ اقتضاء الامر بالمقيد لان يكون الامر بحقيقةه قائما بالمقيد بنحو يكون المقيد بقيده في رتبة سابقة عن الامر المزبور ، فإنه في مثله يستحيل شمول القيد المزبور ولو بلحاظه بنحو الطبيعي لمثل هذا الفرد الناشيء عن قبل الامر المزبور ، كما هو واضح. وعلى ذلك نقول : بأنه إذا لم يشمل الطبيعي المزبور لمثل هذا الفرد يتوجه عليه محذور عدم قدرة المأمور على الامثال نظراً إلى أنه لا امر آخر في البين كي يتمكن المأمور من الاتيان بالمأمور به بدعة الامر ، واما شخص دعوة هذا الامر المتعلقة به فهو على الفرض غير قابل لانطباق الطبيعي المزبور عليه. وعليه فلا محبس بناء على اخذ الدعوة في المأمور به في تصريحه من الالتزام بأمرتين طوليين : يكون أحدهما متعلقا بذات المأمور به والآخر في طول الامر الأول باتيانه بداعي أمره ، والا ففي فرض وحدة الامر يستحيل اخذ دعوة الامر في المأمور به بنحو القيدية أو الجزئية ، كما هو واضح.

نعم لو اغمض عما ذكرناه من الاشكال لا يرد عليه محذور لزوم داعوية الامر إلى شخص نفسه ، كما قيل ، بتقرير : ان المأمور به بعد أن كان عبارة عن الذات المقيدة بدعوة الامر فلا محالة الامر المتعلق بهذا المقيد كما يدعوا إلى ذات المقيد وهي الصلاة مثلا كذلك يدعوا إلى قيد ها الذي هي دعوة شخص نفسه ومعه يلزم داعوية الامر إلى دعوة شخصه وهو كما ترى من المستحيل. إذ نقول : بأنه يمكن دفع هذا المحذور من جهة انحلال الامر إلى أمرتين وقطعيه في الذهن بقطعة قطعة : متعلقة إحديهما بذات المقيد والأخرى بقيد الدعوة ، حيث يقول حينئذ : بان الامر الضمني المتعلق بالدعوة انما يكون داعيا إلى دعوة تلك القطعة الأخرى من الامر الضمني المتعلق بذات المقيد لا إلى دعوة شخص نفسه حتى يتوجه المحذور المزبور. نعم انما يرد هذا الاشكال بناء على عدم انحلال الامر بالمقيد إلى أمرتين ضمنيين والا بناء على انحلاله ذهنا يكون حاله حال الامر المستقلين ، فكما انه لا يرد هذا المحذور في صورة الالتزام بتعدد الامر فامكن تعلق أحد الامرین بذات المقيد والآخر بقيد الدعوة الراجع إلى داعويته لاتيان المقيد عن دعوة الامر المتعلق به بلا كلام ، كذلك بناء على الانحلال ، لأن لام انحلال الامر بالمقيد انما هو تعلق أمر ضمني بذات المقيد وتعلق امر ضمني آخر إلى قيد الدعوة كما في صورة استقلال الامرین ، فكان

الامر المتعلق بالدعوة داعيا إلى ايجاد ذات المقيد عن داعي الامر الضمني المتعلق به ، ومعه لا يلزم محذور داعوية الامر إلى دعوة شخصه ، كما هو واضح.

وحيثند فإذا لم تكن الدعوة المأخوذة قيدا أو جزء كذات المقيد تعبدية محتاجة إلى قصد الامثال بل كانت توصيلية صرفة فباتيان ذات الصلاة عن دعوة الامر الضمني المتعلق بها يتحقق المقيد والمأمور به أيضا ، فيرتفع به محذور عدم تمكן المكلف من الامثال أيضا كما ادعى من عدم قدرة المكلف على الاتيان بالذات المقيدة بالدعوة بداعي الامر لان المقدور منه انما هو الاتيان بذات المقيد بداعي أمرها إذ يقول : بان مثل هذا المحذور انما يرد إذا كان القيد وهو الدعوة كذات المقيد تعبدية محتاجا في سقوط الامر عنه إلى قصد الامثال ، والا فبناء على كونه توصيليا فلا جرم يكفي نتحققه كيفما اتفق ، وفي مثله نقول : بان الاتيان بالذات المقيدة بالدعوة بمكان من المقدورية للمكلف بالاحاظ ان الآتي بذات المقيد بداعي أمرها كان آتيا بالدعوة أيضا نظراً إلى توصيليتها وتحقيقها بنفس الاتيان بذات المقيد بداعي أمرها . نعم غاية ما يلزم حيند انما هو كون الامر المتعلق بالمقيد ببعض منه تعبديا وببعضه الآخر توصيليا ولكن نقول : بأنه لا ضير في الالتزام بمثله ، فتأمل . وحيثند فالعمدة في الاشكال عليه هو ما ذكرناه من عدم امكان أخذ دعوة الامر قيدا في موضوع هذا الامر.

ثم إن ما ذكرناه من الاشكال جار في الإرادة أيضا حرفا بحرف ، ففي لب الإرادة أيضا لا يمكن أخذ دعوة الإرادة في موضوعها بنحو القيدية أو الجزئية ، كما هو الحال بالنسبة إلى مرحلة الرجحان والمصلحة أيضا حرفا بحرف .

ثم لا يخفى عليك انه على ما ذكرنا من عدم امكان اخذ الدعوة قيدا في المأمور به لا يلزم منه تعلق الامر والإرادة بنفس ذات العمل مطلقا ولو منفردة عن الدعوة كما توهم بخيال انه إذا لم يكن المأمور به هو المقيد فلا جرم يكون هو الذات المطلقة ولازمه هو سقوط الامر بالاتيان بنفس ذات العمل الا انه في صورة انفرادها عن الدعوة لما كان الغرض بعد على حاله يحدث امر آخر متعلقا بالعمل وهكذا إلى أن يؤتى بداعي امره فيحصل الغرض ويسقط الامر ، إذ نقول : بأنه بعد فرض عدم قيام الغرض والمصلحة في العبادات بنفس الذات ولو مجردة عن الدعوة ، بل قيامه بالذات مع الدعوة ، فلا جرم في مثله يستحيل أوسعية دائرة الإرادة والامر عن دائرة قيام الغرض والمصلحة ، بل في مثله

بمقتضى تبعية الإرادة لقيام المصلحة يتضيق دائرة الغرض والمصلحة بنحو لا يكاد تعلقها إلا بالذات التؤمة مع الدعوة، وعلى ذلك فموضع الإرادة والامر وان لم يكن مقيدا بالدعوة ولكن لا يكون مطلقا أيضا بل هو انما يكون عبارة عن حصة من ذات العمل تكون تواما وملازمة مع الدعوة، ومنشأ هذا الضيق كما عرفت انما هو من جهة تضيق دائرة الغرض والمصلحة وعدم سعته للشمول لحال خلو المتعلق عن الدعوة، حيث إنه لأجل تضيق دائرة الغرض يقع ضيق أيضا في ناحية الإرادة والامر بنحو يقصر عن الشمول لحال خلو الذات عن الدعوة من دون ان يكون ذلك الضيق منشأ لتقييد الموضوع، كما هو واضح. وحينئذ فاذن لا يكون موضوع الامر والإرادة مطلقا ، فلا جرم باتيان ذات العمل مجرد عن الدعوة لا يسقط أيضا أمره ، إذ سقوطه حينئذ انما هو باتيان العمل مقرورا بالدعوه فيما دام الاتيان به كذلك كان الامر والإرادة على حالة ، لا انه يسقط هذا الامر ومن جهة بقاء الغرض يحدث امر جديد ، كما هو واضح.

نعم هنا تقريب آخر لعدم اطلاق دائرة المأمور به ، ولكن يختص بخصوص الامر ولا-يتأتي بالنسبة إلى الإرادة ومبادئها من الرجحان والمحبوبية ، وبيان ذلك انما هو بدعوى ان الغرض من الامر المولوي والبعث الذي هو ابراز للإرادة حيثما كان هو داعوية امره ومحركيته للمكلف نحو المطلوب بنحو يكون المحرك له على الاتيان هو دعوة امره دون غيرها من الدواعي فلا جرم بمقتضي تضيق دائرة هذا الغرض يتضيق دائرة معلوله الذي هو الامر أيضا فلایكون له سعة اطلاق أزيد من دائرة الغرض ، ولازمه قصوره عن الشمول للعمل المأတي عن غير دعوه الامر ، وحينئذ فمع قصور الامر قهرا يصير موضوعه أيضا عبارة عن الحصة المقرورة بالدعوه ، فلايكون مطلقا ولا مقيدا بالدعوه أيضا.

بل ولئن تدبرت ترى كونه كذلك في التوصيات أيضا ، حيث إنه بالتقريب المزبور ثبت عدم انفكاك الامر فيها أيضا عن الدعوه كما في العبادات وتقول بعدم انطباق عنوان الواجب والمأمور به على العمل المأتي به عن غير دعوه الامر ، ولذا لا يستحق المثبتة على الاتيان به عن مثل دعوة الشهوة ونحوها لا يكاد يصدق عليه عنوان الإطاعة ، ومجرد حصول الغرض الأصلي وسقوط الامر بمجرد تحقق العمل في الخارج كيما اتفق ولو في فرض وجوده باختيار الناشي عن دعوة شهوته لا يقتضي تعلق امره بوجود المطلق و

لذا يسقط الامر ويحصل الغرض ولو في فرض وجوده لا باختيار المكلف ، كما هو واضح .

نعم مثل هذا التقريب لا يجري بالنسبة إلى لب الإرادة وكذا مباديها من الشوق والمحبة ، ووجهه ظاهر من جهة ان الإرادة وكذا مباديها امر قهري ناش عن قيام الغرض والمصلحة في المتعلق ، فإذا كان الغرض والصلاح قائما بمطلق وجود العمل ولو فرض وجوده لا باختيار المكلف وباختياره الناشي عن دعوة شهوته يتبعه الإرادة أيضا قهرا كما في الواجبات التوصيلية ، فان الغرض والصلاح فيها لما كان قائما بمطلق وجود المتعلق كانت الإرادة أيضا بتبعه قائمة بمطلق وجوده . وهذا بخلاف الامر فإنه لما كان فعلا اختياريا لا يكون تابعا للغرض القائم بالمتعلق كالإرادة ومباديها ، بل تبعيته انما كانت للغرض المترتب على نفسه وهو الداعوية والمحركية ، ومن هذه الجهة قلنا باستلزمـه في مطلق الواجبات حتى التوصيليات ، لتضيق دائرة المأمور به بالحصة المقرونة مع الداعي ولو لا مقيدا بها ، كما عرفت .

وحيـنـئـذ فـتمـامـ الفـرقـ بـيـنـ العـبـادـيـاتـ وـالـتـوـصـلـيـاتـ بـعـدـ اـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ كـوـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـالـاـمـرـ الفـعـليـ هوـ الـحـصـةـ الـمـلاـزـمـةـ لـدـاعـوـيـةـ الـاـمـرـ انـماـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ لـبـ الـإـرـادـةـ وـمـبـادـيهـ ،ـ فـاـنـ مـاـ هوـ الـوـافـيـ بـالـمـصـلـحـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ لـمـاـ كـانـ هوـ الـحـصـةـ الـمـقـرـونـةـ مـعـ الـدـاعـيـ لـاـ مـطـلـقاـ كـانـ الـإـرـادـةـ وـكـذـاـ مـبـادـيهـ أـيـضـاـ غـيرـ مـتـعـدـيـةـ عـنـ تـلـكـ الـحـصـةـ الـوـافـيـةـ لـاـ مـطـلـقاـهـ ،ـ بـخـلـافـ التـوـصـلـيـاتـ فـاـنـ الـوـافـيـ بـالـمـصـلـحـةـ فـيـهـ كـانـ مـطـلـقاـ وـجـودـ الـعـمـلـ فـمـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ كـانـ الـإـرـادـةـ وـكـذـاـ مـبـادـيهـ حـسـبـ تـبـعـيـتـهـ لـلـمـصـلـحـةـ أـيـضـاـ مـتـعـلـقـةـ بـمـطـلـقاـ وـجـودـهـ ،ـ لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـامـ فـعـلـيـةـ الـإـرـادـةـ وـمـرـحـلـةـ الـاـمـرـ كـانـ الـعـبـادـاتـ وـالـتـوـصـلـيـاتـ مـشـتـرـكـيـنـ فـيـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ إـلـاـ بـالـحـصـةـ الـمـلاـزـمـةـ لـدـاعـوـيـةـ الـاـمـرـ حـسـبـ مـاـ بـيـنـاهـ مـنـ أـنـ غـرضـ الـاـمـرـ مـنـ الـاـمـرـ انـماـ هوـ التـوـصـلـ بـأـمـرـهـ إـلـىـ وـجـودـ مـرـامـهـ وـاقـتضـاءـ هـذـاـ الـغـرـضـ قـهـراـ التـضـيقـ فـيـ دـائـرـةـ مـتـعـلـقـةـ الـاـمـرـ وـتـخـصـيـصـهـ بـالـحـصـةـ النـاشـئـةـ عـنـ قـبـلـ دـاعـوـيـةـ اـمـرـهـ لـاـ مـطـلـقاـ وـلـوـ النـاشـيـ عـنـ شـهـوـتـهـ ،ـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ كـوـنـ ذـلـكـ مـقـصـودـاـ لـلـاـمـرـ فـيـ مـقـامـ اـمـرـهـ ،ـ فـتـنـبـرـ .

فـكـيـفـ كـانـ فـهـذـاـ كـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ وـحدـةـ الـاـمـرـ وـشـخـصـيـتـهـ ،ـ وـلـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ مـثـلـهـ لـزـومـ تـجـرـيـدـ مـتـعـلـقـ الـاـوـامـرـ كـلـيـةـ عـنـ عـنـوانـ نـشـوـهـ عـنـ دـاعـيـ الـاـمـرـ شـخـصـيـاـ أـمـ طـبـيعـيـاـ ،ـ مـنـ جـهـةـ اـمـتـنـاعـ اـخـذـ مـاـ هـوـ نـاشـ عـنـ قـبـلـ الـاـمـرـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ بـنـحوـ الـقـيـدـيـةـ أـوـ الـجـزـئـيـةـ .

وـاـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـاـمـرـ وـالـإـرـادـةـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـخـذـ عـنـوانـ الدـعـوـةـ شـطـرـاـ أـوـ شـرـطاـ فـيـ

المأمور به بأن يكون أحد الامرين متعلقا بذات العمل والامر الآخر في طول الامر الأول باتيانها بداعي أمرها ، حيث إنه لا يرد عليه حينئذ ما ذكرناه من الاشكال في صورة وحدة الامر ، فإذا يرى المولى بان الحصة من الذات الملازمة مع داعي الامر فيها الغرض والمصلحة ، يترشح نحوها الإرادة قهرا من قبله ، ثم بعد ما يرى أن لداعويته أيضا دخلا في الغرض يترشح إرادة أخرى في طول الإرادة الأولى نحو هذا الداعي ، بل مثل هذا المعنى مما لا محيسن عن الالتزام به في فرض البناء على كون الدعوة قيدا حيث إنه لا يمكن تصحيحه الا بالتزام بتعدد الإرادة في مقام اللب.

نعم هنا اشكال آخر بالنسبة إلى مقام الامر من جهة لغوية الامر الثاني ، ببيان ان الامر الأول اما ان يسقط بمجرد الاتيان بذات العبادة ولو مع عدم قصد امثاله كما هو قضية الامر الثاني من فرض توصليته واما ان لا يسقط بمجرد الموافقة والآتيان بذات العبادة بدون قصد امثاله ، وعلى التقديرتين لا مجال لا عمال المولوية في الامر الثاني ، وذلك اما على الأول فواضح من جهة انه بعد سقوط الامر الأول لا يبقى مجال لموافقة الامر الثاني نظراً إلى عدم امكان الاتيان بالدعوة حينئذ مستقلا لكونها من الكيفيات القائمة بنفس العمل وحينئذ فيلزم من تعلق الامر بها لغوية الامر المزبور ، واما على الثاني فكذلك أيضا وذلك لأن عدم سقوط امره حينئذ ليس الا من جهة عدم حصول غرضه الداعي على الامر به ، والا ففي ظرف سقوط غرضه يستحيل بقاء امره وعدم سقوطه . وحينئذ نقول : بأنه إذا كان الوجه في عدم سقوط الامر الأول هو عدم سقوط غرضه فلا جرم في مثله يستقل العقل في مقام حكمه بلزم تحصيل الفراغ بلزم الاتيان به عن قصد الامثال بنحو يحصل معه غرضه ، ومع فرض استقلال العقل بذلك في مقام حكمه بالفراغ لا حاجة للمولى إلى وسيلة تعدد الامر في الوصلة إلى تحصيل غرضه باعمال جهات المولوية في امره ، لأن الامر المولوي انما يتعلق بشيء لا يكون في البين داع عقلي على تحصيله والا فمع وجود داع عقلي في البين لا يبقى مجال لأعمال المولوية ، كما هو واضح.

أقول : ولا يخفى عليك ما في هذا الاشكال ، إذ نقول ، بأنه لو تم هذا الاشكال فإنما هو على مبني مرجعية قاعدة الاستعمال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها ، والا فبناء على مبني البراءة كما هو التحقيق على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فلا موقع لهذا الاشكال ، وذلك لأنه في فرض استقلال العقل بمرجعية البراءة عند الشك لا محيسن للمولى

من بيان مدخلية قصد الامثال في غرضه على فرض دخله فيه واقعا ، وبيانه انما هو بأمره به مستقلا لكي لا يذهب المكلف ويستريح في بيته وينام متوكلا على حكم عقله بالبراءة وبقبح العقاب بلا بيان ، والا فمع عدم أمره بذلك لكان قد أدخل بما هو مرارمه وغرضه ، ومن المعلوم بداعه ان كمال المجال حينئذ لأعمال المولوية بأمره ، إذ لا يعني من الامر المولوي الا ما كان رافعا لموضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لقلب عدم البيان بالبيان ، كما هو الشأن أيضا في الامر الأول المتعلق بذات العبادة ، فكما ان الامر الأول امر مولوي ورافع لموضوع حكم العقل بالبراءة بلا كلام ، كذلك الامر الثاني المتعلق بقصد الامثال فهو أيضا امر مولوي قد أعمل فيه جهة المولوية لرفع موضوع حكم العقل بالبراءة .

نعم بناء على مبني مرجعية الاشتغال عند الشك في اعتبار هذه القيد ربما يتوجه الاشكال المزبور ، إذ يمكن أن يقال حينئذ بأنه بعد حكم العقل واستقلاله بالاشتغال لا يلزم على المولى بيان دخل قصد الامثال في تتحقق غرضه ، من جهة إمكان اتكاله حينئذ على قضية حكم العقل بالاشتغال ، ومعه لا يلزم من عدم بيانه اخلال منه بغرضه كي يجب عليه البيان ، هذا .

ولكن يمكن دفع الاشكال المزبور على هذا المسلك أيضا ، إذ نقول حينئذ : بأنه على هذا البيان وان لم يجب على المولى الامر المولوي بداعي الامر ، من جهة جواز اتكاله على حكم العقل بالاشتغال ، الا انه لو أمر بها حينئذ لا يلزم منه اللغوية ، كيف وان للمولى حينئذ بيان كل ما له الدخل في تتحقق غرضه بالأمر به ، ويكتفي في فائدته ارتفاع موضوع حكم العقل بالاشتغال ، من جهة ان حكم العقل بالاشتغال كحكمه بالبراءة انما هو في ظرف الشك بالواقع وبعد بيان المولى ما له المدخلية في تتحقق غرضه واقعا يرتفع موضوع حكم عقله بالاشتغال كارتفاع موضوع حكمه بالبراءة . نعم لو انحصر فائدة الامر المولوي باحداث الداعي للمكلف نحو المطلوب لأمكن دعوى لغوية امره مولويا مع حكم العقل الجزمي بالاحتياط ولكنه ليس كذلك ، بل نقول : بان من الفوائد أيضا اعلام المكلف بما له المدخلية في حصول غرضه واقعا لكي يرتفع به موضوع حكم عقله بالاحتياط كما هو واضح . وحينئذ فعلى كل حال يكون الامر المتعلق بداعي الامر امرا مولويا لا ارشاديا . نعم انما يتوجه هذا المحذور في مورد علم من الخارج بعبداية المأمور به ، فإنه في هذا الفرض يصير أمره الثاني لغوا محضنا ، ولكن الشأن كله في حصول هذا العلم من الخارج خصوصا

في الصدر الأول وغفلتهم عن دخل مثل دعوة الامر في عبادية الشيء ، فإنه في مثله يكون طريق العلم بدخول داعي الامر هو أمر الشارع دون غيره ، كما هو واضح ، فعلى هذا فلا بأس بدعوى تقيد المأمور به بداعي الامر بالالتزام بأمررين طوليين : أحدهما متعلق بذات العبادة والآخر في طول الامر الأول باتيانها بداعي الامر المتعلق بها ، كما هو واضح .

ثم إن لنا تقريبا آخر لتصحيح امكان تقيد المأمور به بالقرب الناشي عن دعوة الامر ولو مع وحدة الانشاء والامر ، لا مع تعددهما كي يرد عليه اشكال الكفاية أخيرا : بأنه من المقطوع بأنه ليس في العبادات الا امر واحد ، وبيانه انما هو بدعوى انه في مقام الامر يكون ما هو المنشأ بهذا الانشاء الشخصي في قوله : صل أو يجب الصلاة ، عبارة عن طبيعة الوجوب والطلب بنحو قابل للسريان في ضمن فردين من الطلب : أحدهما متعلق بذات العبادة والآخر في طول الامر الأول بعنوان داعي الامر ، كما نظيره في مثل قوله عليه السلام ( إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ) فان من المعلوم بداهة ان المستعمل فيه في قوله ( وجوب ) ليس هو شخص الوجوب والطلب بل وإنما هو عبارة عن طبيعة الوجوب الساري في ضمن فردين من الوجوب متعلقين بموضوعين طوليين : أحدهما الوجوب النفسي المتعلق بالصلاحة والآخر الوجوب الغيري المقدمي المتعلق بالطهور .

ونظيره أيضا في مسألة حجية الاخبار مع الواسطة ، حيث نقول فيها أيضا : بان الأثر الذي هو مأخوذ في موضوع وجوب التصديق انما هو عبارة عن طبيعة الأثر بنحو قابل للسريان في ضمن أفراد متعددة طويلة لا انه عبارة عن شخص الأثر ، كيف وانه على هذا المعنى يبقى الاشكال المعروف في شمول دليل الحجية للاحبار مع الواسطة على حاله إلى أبد الدهر إذ يقال حينئذ في تقريب ذلك الاشكال : بان شمول الحجية لمثل خبر زرارة الذي ينقل عن محمد بن مسلم عن الصفار عن الإمام عليه السلام انما يكون في ظرف يكون مؤداه الذي هو خبر ابن مسلم ذا اثر شرعى ، لأن معنى حجيته انما هو عبارة عن وجوب ترتيب اثر المؤدى ، وصيروحة مؤداه ذا اثر شرعى انما تكون في فرض شمول دليل التعبد لخبر ابن مسلم ، والا فمع عدم شمول دليل التعبد بالأثر لخبر ابن مسلم لا يصير مؤدى خبر زرارة ذا اثر شرعى . وعليه فإذا كان الأثر المفروض عبارة عن نفس وجوب التصديق مثلا وكان ذلك وجوبا واحدا شخصيا يتوجه الاشكال : بأنه كيف يمكن شمول دليل وجوب التصديق لمثل خبر زرارة الذي منشأ صيروته ذا اثر شرعى من قبل

شمول هذا الوجوب لخبر ابن مسلم؟ ومن المعلوم حينئذ انه لا يجدي في دفع الاشكال مجرد اعتبار الموضوع بنحو القضية الطبيعية ، إذ نقول : بأنه بعد ما كان مثل هذا الفرد من الموضوع متربا على هذا الأثر وفي رتبة متأخرة عنه فقهرا في هذا اللحاظ يرى ضيق في دائرة الطبيعي المزبور بحد موجب لخروج هذا الفرد عنها بنحو يستحيل انطباقه عليه ، ومن ذلك ترיהם ملجمين في التفصي عن هذا الاشكال بمصيرهم إلى دعوى تنقيح المناط . وهذا بخلافه على ما ذكرنا منأخذ الأثر عبارة عن طبيعة الأثر وطبيعة الوجوب بنحو السريان في ضمن افراد متعددة ، إذ عليه لا محالة ينحل ذلك بحسب تعدد الموضوعات إلى آثار متعددة ووجوبات عديدة متعلقة بموضوعات متعددة طولية بعضها في رتبة متأخرة عن شمول الأثر لموضوع آخر ، حيث إنه من شمول الأثر لموضوع يتولد موضوع آخر لاثر آخر وهكذا ، وعليه يرتفع أصل الاشكال المزبور من رأسه.

وعلى ذلك نقول : بأنه بعد أن كان مناط الاشكال في المقام بعينه هو مناط الاشكال في ذلك المقام ، فبعين ذلك التقريب أيضا نجيب في المقام ونقول : بأنه بعد امكان تعدد الإرادة بحسب اللب ففي مقام الامر أيضا يمكن ان يجعل ما هو المنشأ بالانشاء طبيعة الطلب والوجوب بنحو قابل للسريان في ضمن فردين من الطلب : متعلق أحدهما بنفس ذات العبادة والآخر في طول الأول باتيانها بداعي أمرها . واما توهم عدم تحمل انشاء واحد شخصي إلا لوجوب واحد شخصي فيدفعه مثل قوله عليه السلام : اغتسل للجمعه والجنابة ومس الميت ، وقوله عليه السلام : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه ، من جهة وضوح ان ما هو المنشأ في قوله وجب الطهور والصلاه ليس هو شخص الوجوب بل هو طبيعة الوجوب بنحو السريان في ضمن فردين : أحدهما الوجوب النفسي المتعلق بالصلاه والآخر الوجوب الغيري المتعلق بالطهور . وحينئذ وبعد ما يمكن ان يكون المنشأ هو طبيعة الوجوب بنحو قابل للانحلال إلى وجوين ، كما في قوله : وجب الطهور والصلاه فلا جرم يترتب عليه ارتقاء المحذور المزبور وصحة تقيد المأمور به بالقرب الناشي عن دعوة الامر في امر واحد وانشاء فارد . وعليه أيضا يسلم عما أورده المحقق الخراساني قدس سره في كفایته من دعوى القطع بأنه لا يكون في العبادات الا امر واحد ، إذ ذلك انما يرد بناء على القول بالاحتياج إلى تعدد الامر في الخارج ، والا فبناء على ما ذكرنا من التعدد بحسب الانحلال فلا يرد هذا المحذور ، إذ ما في الخارج حينئذ لا يكون الا انشاء

واحدا واحدا ، فتدبر.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك امكان اخذ القرابة قيادا في المأمور به بالبيان الذي ذكرناه ، فلنرجع إلى أصل المسألة من أن ظواهر الأوامر هل تقتضي تعين التعبدية أو التوصيلية أم لا تقتضي شيئاً منها وانه على الأخير فمقتضى الأصول العملية أي شيء منها .

فنتقول : بعد البناء على امكان تقييد المأمور به ولو بالقرب الناشيء عن دعوة أمره فضلاً عن التقيد بمطلق القرب كما تقدم بيانه بما لا مزيد عليه اما بالالتزام بتعدد الامر والطلب خارجاً أو بتعديده انحاللاً . ففي فرض كون الخطاب مسوفاً في مقام البيان لا في مقام الاموال والاجمال لا مانع من التمسك باطلاق الخطاب والامر ولو من جهة كشفه عن الإرادة لا ثبات توصيلية الواجب واستكشاف قيام المصلحة والغرض بذات العمل المجرد عن حيث دعوة الامر . وحينئذ فإذا ورد خطاب من الشارع تعلق بعنوان مثل عنوان الخمس أو الجماعة في الصلاة وشك في توصيليته أو تعبديته فيؤخذ باطلاق الخطاب في فرض كونه في مقام البيان ويثبت به اطلاق متعلق الإرادة وقيام المصلحة بوجوده بقول مطلق ولو مع خلوه عن نشوئه عن داعي الامر والإرادة والا لكان الواجب على المولى إقامة البيان على التقيد .

نعم مثل هذا التقرير لا يجري بالنسبة إلى عنوان المأمور به بما هو كذلك نظراً إلى ما تقدم من عدم اطلاق فيه حتى في التوصيليات يشمل غير صورة داعوية الامر إذ عليه نقطع بعدم اطلاق دائرة المأمور به حتى في التوصيليات وتخسيصه بالذات المقرونة بداعي الامر ، كما هو واضح . ومن ذلك نقول أيضاً : بان التمسك باطلاق الامر واطلاق الخطاب في الجهة الأولى انما هو باعتبار جهة كشف الخطاب عن الإرادة ، والا باعتبار نفسه وجهاً عليه لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال وانتزاع عنانيين الوجوب واللزوم لا يكاد يكون له اطلاق كي يمكن التمسك به ، كما هو واضح ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو كفاية اطلاق الامر من الجهة الأولى أي جهة كشفه عن الإرادة لا ثبات التوصيلية وكشف قيام المصلحة والغرض بمطلق وجود المتعلق لعدم استلزم تضيق دائرة المأمور به وعدم شموله لغير صورة داعوية الامر لتضيق دائرة المراد والمصلحة كما في التوصيليات حيث كان دائرة المصلحة ودائرة المراد فيها أوسع من دائرة المأمور به ، وحينئذ فلا باس بالتمسك باطلاق الخطاب من تلك الجهة لا ثبات التوصيلية من دون احتياج إلى قضية

الاطلاق المقامي كي يحتاج إلى كلفة اثبات كون القيد من القيود المغفول عنها عند عامة الناس ، وان كان ذلك أيضاً تماماً في نفسه من جهة امكان اثبات كون مثل الدعوة مما يغفل عنها عامة الناس ، كما هو الشأن أيضاً في مثل قصد الوجه والتميز ، إذ مجرد ارتكازية داعوية الامر ومحركيته للاتيان بالمامور به لا يقتضي ارتكازية دخلها في مقام المصلحة ومرحلة لب الإرادة حتى لا يلزم من عدم بيانه اخلال بغضه كما هو واضح.

ثم إن ذلك كله بناء على ما اخترناه من امكان اخذ داعي الامر والإرادة قيداً في المأمور به بالالتزام بتعذر لب الإرادة ، واما بناء على القول بعدم امكانه واستحالته ولو من جهة عدم تصور الطبيعي الساري في الامر لتوهم عدم تكفل الانشاء الشخصي الا لأمر واحد شخصي ، فقد يقال حينئذ بعدم اقتضاء اطلاق الخطابات ولو بمفادها شيئاً لأنه فرع امكان التقيد ، فمع امتناعه كما هو المفروض لا مجال للتشبث بها لا ثبات التوصيلية كما هو واضح. لكن فيه ان مجرد عدم التمكن من اخذه قيداً في المأمور به لا يمنع عن اطلاقه حتى في فرض تمكنه من الاتيان بأمر مستقل متصل بالكلام ، كيف وان للمولى حينئذ بيان مثل هذه القيود التي لها الدخل في تحقق غرضه ومراماه خصوصاً على مبني مرجعية البراءة العقلية في مثلها إذ في مثلك يجب على المولى لوفرض دخول القرب في تتحقق غرضه واقعاً بيانه ولو لا بنحو التقيد بل بأمر آخر متصل بالكلام ، والا لتحقق الاخلال منه بغضه. وحينئذ فإذا لم يكن إشكال في جهة كون الخطابات في مقام البيان لا بأس بالتمسك باطلاقها لكشف قيام الغرض والمصلحة بمطلق وجود المتعلق ولو لم يكن نشوء عن داع قربى من جهة ما تقدم من تمكن المولى حينئذ من بيان ماله الدخل في غرضه ومراماه حينئذ ولو بأمر آخر بالقيد المزبور متصلة بكلامه. واما توهم لغوية الامر الثاني حينئذ ، فمدفع بما تقدم بأنه كذلك في فرض العلم بعبادية المأمور به من الخارج لا مع الغفلة والشك في عباديته ودخل مثلك في تتحقق غرضه ومراماه ، مع أنه لو اغمض عن ذلك يكفيانا حينئذ الاطلاقات المقامية بناء على كون مثل تلك القيود من القيود المغفول عنها عند عامة الناس ، إذ يستكشف بها أيضاً عن عدم دخول داعي القرب في ما هو مرامه وغضبه ، نعم العمدة على ذلك حينئذ هو اثبات هذه الجهة وأن هذا القيد من القيود المغفول عنها عند عامة الناس ، والا وبعد الفراغ عن اثبات هذه الجهة لا اشكال في اقتضاء اطلاق المقام لعدم دخله في تتحقق غرضه ومراماه ، فتتبرأ. هذا كله في المقام الأول.

واما المقام الثاني : فالكلام فيه انما هو فيما اقتضته الأصول العملية من البراءة أو الاحتياط فنقول :

اما العقلية منها فقد يقال كما في الكفاية بالاشتغال ولو مع القول بالبراءة في الأقل والأكثر الارتباطين ، نظراً إلى رجوع الشك في المقام إلى الشك في الخروج عن عهدة امثالي الامر المتعلق بذات العمل ، فإنه بعد احتمال عبادية المأمور به فلا م حاله يشك في مدخلية قصد امثالي أمره في حصول الغرض وسقوط الامر المتعلق به ومعه يشك في الخروج عن العهدة بمجرد الاتيان بذات العمل الغير المقرن بقصد امثالي امره ، وحينئذ فلا بد بحكم العقل الجزمي باقتضاء الاشتغال اليقيني بالشيء للفراغ اليقيني عنه من الاحتياط وتحصيل الجزم بالفراغ ، ولا يكون ذلك الا-باتيان العمل عن قصد امثالي امره ، دون البراءة لأنها انما تكون في مورد كان الشك في أصل التكليف لا في سقوطه فارغا عن أصل ثبوته وتنجزه على المكلف ، والمقام انما كان من قبيل الثاني حيث كان الشك في سقوط التكليف المتعلق بالعمل والخروج عن عهدة امثاليه باتيانه بدون قصد امثالي امره ، وفي مثله كان المرجع هو الاشتغال دون البراءة كما هو واضح.

أقول : ولا يخفى عليك ان هذا الاشكال بعينه هو الاشكال المعروف في الأقل والأكثر الارتباطين ، حيث إنه أورد هذا الاشكال بعينه هناك على القائل بالبراءة وانحلال العلم الاجمالي بتقرير : ان العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر وان انحل إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي في الأكثري وكان الأكثر من تلك الجهة تحت البراءة الا ان لازم اليقين بوجوب الأقل بحكم العقل هو الخروج عن عهده بتحصيل الجزم بالفراغ عنه وتحصيل هذا الجزم بعد احتمال وجوب الأكثر مع فرض ارتباطية الواجب لا يكون الا باتيان بالأكثر من جهة انه معه الاقتصار بالأقل حينئذ لا يعلم بالخروج عن عهده نظراً إلى احتمال وجوب الأكثر في الواقع وحينئذ فلا بد من الاحتياط باتيان الأكثر مقدمة لتحقيل الجزم بالفراغ عن عهدة التكليف الثابت المعلوم تعلقه بالأقل ، وعلى ذلك فكان هذا الاشكال مشتركاً الورود بين المقام وبين تلك المسألة ولا خصيصة له بالمقام حتى يقال باقتضاء الأصل في المقام الاشتغال ولو مع القول بالبراءة في الأقل والأكثر الارتباطين فلو بنينا حينئذ بان هم العقل بالنسبة إلى ما تم عليه البيان هو الجزم بسقوط التكليف والامر عنه فلا بد من الاحتياط في المقامين ، كما أنه لو بنينا

على أن المهم عند العقل هو تحصيل الفراغ عن تبعات الامر المعلوم المحقق من العقوبة على المخالفة كما هو التحقيق فلازمه هو البراءة العقلية في المقامين.

وبعد ذلك نقول : بأنه وان كان قد مر منا ما يوضح البراءة في مبحث الأقل والأكثر الا ان الحوالة عليه لما كانت غير خالية عن المحدود ، فلا بأس بالتلعث لدفع الاشكال وايصال جريان البراءة في المقامين بنحو الاجمال والاختصار ، فنقول : انه بعد الجزم بعدم كون مجرد التكليف بشيء واقعا وفي نفس الامر مع قطع النظر عن تمامية البيان عليه منشأ لاعتبار اشتغال العهدة بثقل التكليف عند العقل بشهادة موارد الشبهات البدوية الوجوبية والتحريمية ، وان تمام المنشأ لاعتبار ثقل التكليف في العهدة الذي هو عبارة عن حكم العقل بالاشتغال انما هو تمامية البيان على التكليف ووصوله إلى المكلف ، نقول بأنه لا شبهة في أن هم العقل في حكمه بالفراغ في فرض ثبوت الاشتغال بالتكليف انما هو تحصيل الجزم بالخروج عن تبعات التكليف المعلوم من العقوبة على المخالفة ، وحينئذ فإذا كان المفروض هو عدم تمامية البيان على التكليف الا بمقدار الأقل نظراً إلى فرض انحلال العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل فلا جرم هذا المقدار من الاشتغال لا يتضمن الا الاتيان بذات الأقل ولو لا في ضمن الأكثر لأنه باتيانه يحصل الجزم بالخروج عن تبعه ما يترتب على مخالفته من العقوبة ، واما عدم اتصف المتأتي به وهو الأقل حينئذ بكونه مأمورا به وعدم سقوط أمره في فرض وجوب الأكثر واقعا نظراً إلى ارتباطية التكليف فهو لا يتضمن أيضا اتيانه في ضمن الأكثر إذ ذلك انما يكون كذلك فيما لو كان قضية عدم سقوط أمره وعدم وقوعه مأمورا به من جهة القصور في المتأتي به وهو الأقل ، وهو ممنوع جدا ، بل نقول بان عدم سقوط أمره وعدم اتصفاته بكونه مأمورا به انما هو من جهة القصور في نفس الامر والتكليف الضمني المتعلق بالأقل عن الشمول لحال وجوده لا في ضمن الأكثر لا من جهة قصور في طرف الأقل المتأتي به ، كما هو واضح. وحينئذ فإذا كان الأكثر في نفسه تحت البراءة العقلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان نقول : بأنه لا يتضمن قضية الاشتغال بالأقل أيضا بحكم العقل الا الاتيان بما هو متعلقه فرارا عن تبعات ما يترتب من العقوبة على مخالفته وبالاتيان بالأقل يحصل الجزم بالخروج عن العهدة من طرف العقوبة على مخالفة الامر المعلوم وان لم يقطع بوقوعه على صفة الوجوب ولا سقوط الامر عنه واقعا من جهة احتمال وجوب الأكثر

واقعاً، وذلك لما تقدم من أن هم العقل في نحو ذلك إنما هو رفع الشك عن جهة وجود ما هو متصف بالوجوب لا رفع الشك عن جهة الاتصال أيضاً، فتدبر.

وعلى ذلك فبعين هذا التقريب نجيب عن الأشكال المزبور في المقام أيضاً ونقول بجريان البراءة عن قيد دعوة الأمر عند الشك في التعبدية والتوصيلية وجواز الاكتفاء في الخروج عن عهدة التكليف بمجرد الاتيان بذات المأمور به ولو منفكاً عن قصد دعوة الأمر، وحينئذ فلا فرق في جريان البراءة بين مثل المقام وبين الأقل والأكثر الارتباطيين.

بل ولئن تأملت ترى أمر جريان البراءة في المقام أوضح من جريانها في الأقل والأكثر، إذ دوران الأمر في المقام بعد أن كان بين التكليف الواحد أو التكليفيين المستقل المتلازمين ثبوتاً وسقوطاً فمن الأول يقطع تفصيلاً بتعلق تكليف مستقل بذات المأمور به وإنما الشك في تعلق تكليف وإرادة أخرى بعنوان دعوة الأمر، فمن هذه الجهة تجري البراءة بالنسبة إلى التكليف المشكوك من دون علم اجمالي في البين. وهذا بخلافه في الأقل والأكثر الارتباطيين، إذ فيه لا دوران بين التكليف الواحد أو التكليفيين المستقلين ولو متلازمين في مقام الثبوت والسقوط، فمن هذه الجهة لم يعلم باستقلالية التكليف المعلوم المتعلق بالأقل بل يحتمل فيه الضمنية أيضاً، وفي مثله ربما كان المجال للخدشة في جريان البراءة عن الأكثر من جهة توهم عدم انحلال العلم الاجمالي، وإن كان مثل هذه الدعوى ضعيفة أيضاً في نفسها، كما أوضحتنا فسادها في محله بما لا مزيد عليه.

وكيف كان فهذا كله حال البراءة العقلية ولقد عرفت جريانها في المقام بلا أشكال فيها.

واما البراءة النقلية كحدث الرفع ونحوه فان بنينا على جريان البراءة عقلاً-فلا- أشكال في جريان البراءة النقلية أيضاً، واما لو بنينا على الاستغلال والاحتياط عقلاً نظراً إلى الشبهة المزبورة من لزوم تحصيل القطع بالامثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم ففي جريان البراءة النقلية حينئذ نحو خفاء، ولكن الظاهر هو جريان البراءة النقلية في هذا الفرض أيضاً نظراً إلى عدم كون حكم العقل بالاحتياط حينئذ حكماً تتجزياً كما في موارد العلم الاجمالي حتى ينافيء الترخيص الشرعي، بل نقول بان حكمه ذلك

كان حكماً تعليقياً بعدم ورود الرخص الشرعي على خلافه ، وحينئذ فيجريان مثل حديث الرفع يرتفع حكمه بالاحتياط ، فتأمل . هذا بناء على أن يكون مفاده رفع مطلق الآثار التي منها المؤاخذة أو خصوص المؤاخذة على الترك ، إذ تقول بـان رفعها حينئذ إنما هو برفع منشئها الذي هو إيجاب الاحتياط في ظرف الشك أو يجعل الترخيص على خلاف ما يقتضيه حكم العقل بالاحتياط ، إذ لا مانع عنه بعد فرض تعليقية حكم العقل بذلك ، كما هو واضح.

نعم لو قيل بـكون مفاده هو رفع خصوص الآثار الشرعية فيه اشكال ينشأ من عدم كون دخل مثل دعوة الامر في الغرض من الآثار الشرعية المجعلـة كالشرطـية والجزئـية والمانـعـية حتى يـرـفـعـ بـهـ ، فـيـكـوـنـ الـلـازـمـ حـيـنـئـذـ التـفـصـيلـ بـيـنـ المـقـامـ وـبـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ بـدـعـوـيـ عـدـمـ جـرـيـانـهـاـ فيـ المـقـامـ وـجـرـيـانـهـاـ فيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ ، نـعـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ مـنـ إـمـكـانـ أـخـذـ دـعـوـةـ الـأـمـرـ قـيـداـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـلـوـ بـالـتـزـامـ بـتـعـدـدـ لـبـ الـإـرـادـةـ رـيمـاـ لـيـفـرـقـ فـيـ جـرـيـانـهـاـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـبـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ، فـتـدـبـرـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ اـنـ الـأـسـتـاذـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـحـالـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ النـقـلـيةـ فـيـ الـمـقـامـ وـانـمـاـ تـعـرـضـتـهـ دـامـ ظـلـهـ لـهـ فـيـ الدـوـرـ السـابـقـةـ . (1)

ص: 203

1- (\*) قالوا ان التعبدي قد يطلق على ما يعتبر فيه مباشرة المكلف او صدوره عن ارادته او اتيانه في مصدق غير محـمـ وـمـقـابـلـهـ التـوـصـلـىـ الذـىـ لـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ . وـحـيـثـ انـ الـمـؤـلـفـ الـمـقـرـرـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـمـاـ اـفـادـهـ اـسـتـاذـهـ الـمـحـقـقـ (ـقـدـسـ سـرـهـماـ)ـ هـيـهـنـاـ وـتـعـرـضـ لـهـ الـعـلـامـ آـيـةـ اللـهـ الـأـمـلـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ فـيـ تـقـرـيرـهـ لـبـحـثـ الـأـسـتـاذـ فـلـذـاـ نـأـتـيـ بـمـاـ اـفـادـهـ تـمـيـمـاـ لـلـفـائـدـةـ .ـ (ـالـمـصـحـ)ـ قـالـ هـنـاـ مـاـ لـفـظـهـ :ـ تـمـيـمـ هـلـ اـطـلاقـ الـخـطـابـ يـقـضـيـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ الـمـأـمـورـ مـبـاشـرـةـ اوـ يـقـضـيـ الـاعـمـ مـنـ الـمـبـاشـرـةـ وـالـتـسـبـيبـ اوـ لـاـ يـقـضـيـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ وـايـضاـ هـلـ يـقـضـيـ اـطـلاقـ اـطـلاقـهـ كـوـنـ الـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ غـيـرـ مـحـمـ حـيـنـ صـدـورـهـ مـنـ الـفـاعـلـ اوـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ وـتـوـضـيـحـ جـمـيعـ ذـلـكـ يـتـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ:ـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ فـالـتـحـقـيقـ يـقـضـيـ اـنـ اـطـلاقـ الـخـطـابـ يـقـضـيـ صـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ مـبـاشـرـةـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـكـفـيـ صـدـورـ الـفـعـلـ بـالـتـسـبـيبـ اوـ اـسـتـابـةـ بـهـ فـضـلـاـ عـنـ صـدـورـهـ مـنـ غـيـرـهـ بـلـاـ تـسـبـيبـ اوـ اـسـتـابـةـ وـبـيـانـ ذـلـكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـمـهـيـدـ (ـمـقـدـمـةـ)ـ وـهـيـ انـ التـخـيـرـ مـطـلـقاـ .ـ بـيـنـ فـعـلـيـنـ اوـ اـفـعـالـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ بـلـحـاظـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ اوـ الـأـفـعـالـ الـذـيـ يـيـحـصلـ بـغـرـضـ الـمـكـلـفـ فـلـاـ مـحـالـةـ تـكـوـنـ خـصـوصـيـاتـ الـأـفـعـالـ الـخـيـرـ بـيـنـهـاـ خـارـجـةـ عـنـ حـيـزـ الـإـرـادـةـ وـمـبـادـيـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ وـالـحـبـ وـنـحـوـهـمـاـ وـعـلـيـهـ يـكـوـنـ كـلـ فـعـلـ مـنـ الـفـعـلـيـنـ اوـ الـأـفـعـالـ الـمـخـيـرـ بـيـنـهـاـ مـخـاطـبـاـ وـمـأـمـورـاـ بـهـ حـيـنـ عـدـمـ الـآـخـرـ لـاـ مـقـيـداـ اوـ مـشـرـوـطاـ بـعـدـمـهـ لـيـلـزـمـ الـدـوـرـ وـلـاـ مـطـلـقاـ لـيـلـزـمـ كـوـنـ الـوـجـوبـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ تـعـيـيـنـاـ وـانـ شـيـئـ فـعـرـ عـنـ الـوـجـوبـ الـمـذـبـورـ بـالـإـرـادـةـ الـنـاقـصـةـ اـعـنـيـ بـهـ اـرـادـةـ الـفـعـلـ فـيـ جـمـيعـ اـحـوالـ الـامـكـانـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـأـتـيـانـ بـالـفـعـلـ الـمـعـادـلـ لـهـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ لـوـكـانـ كـلـ مـنـ الـفـعـلـيـنـ اوـ الـأـفـعـالـ مـقـدـورـاـ لـلـمـكـلـفـ ،ـ وـاـمـاـ اـذـ خـرـجـ اـحـدـهـمـاـ عـنـ قـدـرـتـهـ وـبـقـىـ اـحـدـهـمـاـ مـقـدـورـاـ لـهـ اوـ كـانـ كـذـلـكـ حـيـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ فـالـمـشـهـورـ اـنـ يـصـيرـ الـمـقـدـورـ مـنـهـاـ وـاجـبـاـ تـعـيـيـنـاـ لـاـ نـحـصـارـ الـخـطـابـ فـيـ (ـوـلـكـنـ التـحـقـيقـ)ـ يـقـضـيـ بـيـقـاءـ ذـلـكـ الـفـعـلـ الـمـقـدـورـ عـلـىـ وـجـوبـ الـتـخـيـرـ كـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ اـمـتـنـاعـ عـدـلـهـ فـيـاـ لـوـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـقـدـورـاـ حـيـنـ الـخـطـابـ اوـ كـمـاـ لـوـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـقـدـورـاـ حـيـنـ الـخـطـابـ -ـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ اـحـدـهـمـاـ مـمـتـنـعـاـ حـيـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ -ـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـوـجـوبـ عـبـارـةـ عـنـ اـرـادـةـ التـشـريعـيـةـ الـتـيـ اـظـهـرـهـاـ الشـارـعـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـلـمـكـلـفـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ اـرـادـةـ تـتـبعـ فـيـ مـقـامـ تـعـلـقـهـ بـالـمـرـادـ الـمـصـلـحةـ الـقـائـمـةـ فـيـهـ وـلـاـ شـبـهـةـ اـيـضاـ فـيـ اـنـ الـمـصـلـحةـ الـدـاعـيـةـ الـتـيـ اـيـجـابـهـ تـخـيـرـاـ حـيـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ كـلـ الـفـعـلـيـنـ لـاـ تـتـغـيـرـ عـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ حـيـنـ اـمـتـنـاعـ اـحـدـهـمـاـ وـاـذـ كـانـتـ لـمـ تـتـغـيـرـ عـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـصـوصـيـةـ الـمـقـتـضـيـةـ لـلـوـجـوبـ الـتـخـيـرـيـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـتـضـاـهـاـ حـيـنـ اـمـتـنـاعـ اـحـدـهـلـيـنـ هـوـ الـوـجـوبـ الـتـعـيـيـنـيـ اـذـ هـوـ سـنـخـ آـخـرـ مـنـ الـوـجـوبـ لـاـ يـنـشـأـ إـلـاـ عـنـ مـصـلـحةـ آـخـرـ تـسـانـحـهـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـيـانـ مـلـاـكـ الـوـجـوبـ الـتـخـيـرـيـ يـتـضـحـ لـكـ السـرـ فـيـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ الـتـوـصـلـيـةـ بـلـ التـعـبـديـةـ الـتـيـ يـسـقـطـ وـجـوبـهـاـ عـنـ الـمـكـلـفـ بـفـعـلـ غـيـرـ كـتـهـيـرـ ثـوـبـ الـمـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـةـ عـمـلـ الـمـتـبـرـ فـاـنـهـ عـلـيـهـ يـسـقـطـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـنـ الـوـلـيـ كـمـاـ يـسـقـطـ وـجـوبـ تـهـيـرـ الثـوـبـ عـنـ الـمـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ وـذـلـكـ لـاـنـ مـلـاـكـ هـذـاـ النـحوـ مـنـ

الوجوب هو حصول الغرض بوجود الفعل في الخارج بلا دخل الخصوصية فاعله فيه غاية الأمر ان المورد اقتضى توجيه الخطاب الى مكلف خاص كما يظهر ذلك من المثالين المذكورين وعليه يكون فعل غير المكلف كفعله في تحصيل الغرض الداعي الى وجوب ذلك الفعل على المكلف به فكما ان ملاك الوجوب التخييري هو حصول الغرض بكل من فعل المكلف أو أفعاله المقتضى ذلك لتخييره شرعاً أو عقلاً بينما كذلك يكون ملاك الوجوب الذي يسقط عن المكلف بفعل غيره توصلياً كان ام تعديياً كما اشرنا اليه وبما ان فعل غير المكلف خارج عن قدرة المكلف واختيارة لا يصح ان يخاطب به بنحو التخيير بين فعله وفعل غيره ولكن لما كان المكلف يعلم ان هذا التكليف يسقط عنه بفعل غيره يخييره العقل بين ان يفعله هو بنفسه وبين ان يتسبّب إلى فعل غيره فان فعله سقط المكلف التكليف وإلا بقي مخاطباً به لأن الخطاب بمثل هذا الفعل متوجه عن الى المكلف في حين عدم فعل غيره اي انه هو الشأن في الواجب التخييري حيث علمت ان الخطاب بكل من الفعلين او الافعال متوجه الى المكلف حين عدم الآخر، ومن هذا البيان ظهر ان خطاب المكلف بالفعل الذي يسقط وجوبه عنه بفعل غيره لا يكون مشروطاً بعدم فعل الغير كما توهם بل هو خطاب توجه اليه في حين عدم فعل الغير كما هو شأن الواجب التخييري كما اشرنا اليه كما ظهر ان الخطاب في مثل هذا الواجب لم يتعلق بالجامع بين فعل المكلف وفعل غيره كما يتعلق به في الواجب التخييري وذلك لخروج فعل الغير عن قدرته واختيارة، كما ظهر ايضاً ان الخطاب لم يتعلق به بنحو التخيير بينه وبين التسبّب الى فعل غيره لأن الجامع الذي يحصل به الغرض ليس مشتركاً بين فعل المكلف وبين التسبّب الى فعل غيره بل بين فعل المكلف وبين نفس فعل الغير كما لا يخفى وانما العقل يرشد المكلف الى ما يسقط به التكليف عنه وهو فعل الغير فيتسّبب اليه بما يراه سبيلاً لصدور الفعل من الغير ومما ذكرنا اتصبح لك ما في كلام بعض الاعاظم (قده) في المقام من الوهن كما هو محمر في تقريراته. (إذا عرفت هذه المقدمة) تعرف ان اطلاق الخطاب يقتضي كون الوجوب مطلقاً في جميع الأحوال وازمان الامكان لا أنه قضية حينية اي انه ثابت في حين دون حين وحال دون حال ونتيجة ذلك هو عدم سقوط الوجوب عن المكلف وعدم حصول الغرض بفعل غيره «ان قلت ان مقتضى اطلاق المادة قيام المصلحة والغرض بها وان صدرت من الغير (ولا يتوهם) تقييده بتقييد اطلاق الهيئة بخصوص الصادر من المأمور الخروج فعل الغير عن قدرته (لان ذلك) بسبب حكم العقل الغير الموجب لانقلاب اطلاقها إلا من جهة الحججية لا في أصل الظهور حتى يسري الى المادة «قلت» الأمر كما ذكر ان فرضنا التمسك بحكم العقل في اختصاص الهيئة ولكن نحن نعتمد على ظاهر توجيه الخطاب والطلب المقتضى الحصره في فعل المأمور فيمنع عن تمامية اطلاق المادة بحيث يستكشف قيام المصلحة حتى في ما صدر عن الغير لكي يزاحم مع اطلاق الهيئة في مطلوبية فعل المأمور وان صدر من الغير. هذا مقتضى الاطلاق ومع عدمه فقتضى الأصل العملي هي البرائة عن التكليف بالفعل المذبور حين صدوره من الغير ولو قلنا بالاحتياط في مقام دوران الامر بين التعين والتخيير وذلك لأن منشأ القول بالاحتياط في مقام الدوران المذبور هو وجود العلم الاجمالي باشتغال ذمة المكلف اما بوجوب صلاة الظهر يوم الجمعة مثلاً مطلقاً اي ولو مع صلاة الجمعة واما بوجوب الجمعة في حال ترك الظهر ونتيجة هذا العلم هو الاحتياط بفعل ما يحصل به اليقين بفراغ الذمة من التكليف المعلوم وهي صلاة الظهر وهذا العلم الاجمالي غير موجود في محل الكلام لانه يعلم تفصيلاً بأنه مخاطب بهذا الفعل الخروج فعل غيره عن قدرته واختيارة فلا يكون عدلاً لفعله في مقام التكليف ليحتمل كونه مكلفاً تخيراً ب احد الامرین وبما ان المكلف يعلم انه مخاطب بالفعل المذبور في حال ترك غيره له ويشك بوجوبه عليه في حال اتيان الغير به يصح له الرجوع الى البرائة في مقام الشك المذكور ولا مجال لجريان اصالة الاشتغال بتوهם . ان اشتغال الذمة بالتكليف متيقن وانما يشك بسقوطه بفعل الغير والاصول يقتضي عدم كونه مسقطاً وذلك لانه يكون هو بنفسه مجرى لاصالة البرائة فيكون هذا الاصول حاكماً على اصل عدم كون فعل الغير مسقطاً. ومن هنا يظهر لك الجواب عن توهم بعض الاعاظم (قده) » في المقام لصحة جريان اصالة الاشتغال في محل الكلام بتقرير ان المكلف يعلم باشتغال ذمه بالتكليف في حال ترك غيره المتعلق بذلك التكليف وبعد فعل الغير له يشك بسقوط التكليف عنه وحينئذ يصح جريان اصالة الاشتغال او استصحاب بقاء التكليف بذلك الفعل «وذلك» لما قد بينا ان الشك في المقام يكون في طور التكليف هل هو تام أو ناقص ومعه لا مجال للاستصحاب اذ ما هو مقطوع من الأول هو وجوب الاتيان في ظرف عدم صدور الفعل من غيره واما لزوم الاتيان في ظرف صدوره من الغير فيكون مشكوكاً من

الاول فلا تتم فيه اركان الاستصحاب وحينئذ يصح ان يرجع فيه الى البرأة ولا مجال للاشتغال ومن هنا يتضح انه لا مجال لتوهم جريان الاستصحاب في القدر الجامع بين الوجوب التام والناقص الحكومة البرأة عليه كما هو الشأن في جميع موارد الشك في الاقل والاكثر.

الموضع الثاني في ان اطلاق الخطاب هلى يتضمن صدور الفعل عن اختيار اولاً يتضمن ذلك وغاية ما يمكن ان يقال هو ان التكليف لما كان مشروطاً بالقدرة والاختيار عقلاً امتنع الاطلاق في كل من الهيئة والمادة اما الهيئة فلان مفادها على الفرض مشروط بالاختيار عقلاً واما المادة فلسراية تقييد الهيئة اليها ومعه لم يبق مجال لتوهم الاطلاق فضلاً عن صحة التمسك به إلا انه يمكن النظر في ذلك بما اشرنا اليه فيما سبق من انه قد تكون للكلام دلالات وظاهرات متعددة فإذا سقط بعضها عن الحجية فلا موجب لسقوط الآخر بل القاعدة تضفي بقائه على الحجية وما نحن فيه من هذا القبيل فان اطلاق الهيئة بعض ظهوره وان كان مقيداً عقلاً بالاختيار ظهورها في الاطلاق وان سقط عن الحجية للقرينة العقلية إلا ان ظهورها في كون المادة ذات مصلحة ملزمة لا موجب لسقوطه عن الحجية وعليه يكشف اطلاق المصلحة القائمة فيها. اطلاقها عن ولكن قد يستشكل) في ذلك بان اطلاق المادة وان كان يقضي بحصول الغرض من الامر وان صدرت من المكلف بلا اختيار ولا زم ذلك سقوط التكليف حين صدورها من المكلف بلا اختيار الحصول الغرض الداعي اليه ولكن ذلك ينافي مقتضى اطلاق الهيئة إذ بعد تقييد الهيئة بالقدرة ولو بحكم العقل يكون مفادها لزوم الاتيان بالمادة في حال الاختيار ومقتضى اطلاقها لزوم الاتيان بالمادة في حال الاختيار وان صدرت من المكلف في حال بلا اختيار وعليه يقع التهافت بين اطلاقي الكلام الواحد (و) يمكن الجواب) عن ذلك بان الخطاب مع قطع النظر عن تقييده عقلاً بحال الاختيار مطلق بالإضافة الى حالي الاختيار والاضطرار وبعد تقييده عقلاً بحال الاختيار يسقط ظهوره في الاطلاق المذكور عن الحجية ولكن لا ينعقد للمقييد ظهور في الاطلاق الا حوالى بالإضافة الى الاتيان بعض افراد غير المقييد كما هو الشأن في التقييد بالمنفصل فان التقييد بالمنفصل لا يوجب إلا سقوط ظهور المطلق في الاطلاق عن الحجية ولا ينعقد معه ظهور للمقييد في التقييد بخلاف التقييد بالمتصل فانه ينعقد معه للمقييد ظهور في الاطلاق الا حوالى بالإضافة الى الاتيان بغير افراده وعدمه وبما ان التقييد بحال الاختيار في المقام انما حصل بدليل منفصل وهو دليل العقل لم ينعقد للمقييد المذكور ظهور في الاطلاق بالإضافة الى الاتيان بالفرد الاضطراري. ومن هنا يظهر الجواب عن اشكال آخر وهو ان مدلول الهيئة محصور بصورة الاختيار لأن الداعي اليه هو البعد واحدات الداعي في نفس المأمور وذلك يختص بصورة صدور الفعل عن اختيار المأمور فيزاحم حينئذ مقتضى اطلاق المادة بل يمنع عن استفادة الاطلاق في ناحية المادة، وملخص الجواب أن اختصاص الهيئة بما ذكر بحكم العقل الذي هو من التقييد المنفصل فلا ينافي ظهور الهيئة في تحقق مبادي الطلب من الارادة والمصلحة مطلقاً وان قيدت حجية الهيئة في فعلية الارادة بصورة صدور الفعل عن اختيار وعليه يبقى ظهور المادة في الاطلاق بلا معارض فيصح الاخذ به ويكون دليلاً على سقوط التكليف حين الاتيان بالفرد الاضطراري. وبهذا يتضح لك عدم تماعيه ما ذهب اليه بعض الاعاظم في المقام حيث أفاد ان التكليف لابد ان يتعلق بالفعل الاختياري فلو كان الفعل غير الاختياري مسقطاً له لكان التكليف مشروطاً بقاء بعدم وجود الفعل غير الاختياري وحيث يشيك يكونه مسقطاً يشيك يكون التكليف مطلقاً او مشروطاً ومقتضى اصالة الاطلاق هو عدم الاشتراط ومع عدم الاطلاق يكون المرجع استصحاب بقاء التكليف هذا حاصل تحقيقه في محل الكلام ولا يخفى ما فيه لما عرفت آنفاً من ان الخطاب مطلق بالإضافة الى الفعل الاختياري والاضطراري وتقييده بالدليل المنفصل العقلي لا يوجب الاسقوط ظهوره في الاطلاق عن الحجية ولا ينعقد معه للمقييد المذكور ظهور في الاطلاق الا حوالى بالإضافة الى الاتيان بالفرد الاضطراري وعدهم ليجعل دليلاً على وجوب الانيان بالفعل الاختياري بعد الاتيان بالفرد الاضطراري، هذا كله فيما لو كان هناك اطلاق، واما اذا لم يكن في المقام اطلاق فالمرجع عند الشك في بقاء التكليف بعد الاتيان بالفرد الاضطراري هي البرأة الرجوع الشك حينئذ الى الشك في الاقل والاكثر الاستقلالين ولا شبهة في أن المرجع في الشك المذكور هي البرأة ومعه لا مجال للرجوع الى استصحاب التكليف الحكومة اصالة البرأة عليه. الموضع الثالث في ان اطلاق الخطاب هل يقتضي كفاية الامتثال بالفرد المحرم اولاً يقتضي والتحقيق يقتضي ذلك بالاول مطلقاً سواء كان بين متعلق الامر ومتصل النهي عموم من وجه أم عموم مطلق وسواء قلنا بجواز الاجتماع ام بامتناعه وذلك لأن اطلاق الخطاب يكشف عن وجود المصلحة الملزمة في متعلقة مطلقاً

ولو كان بعض افراده محرماً غاية الامر ان ملاك النهي لغبته على ملاك الامر يوجب فعلية النهي عن الفرد الذي اجتمعاً فيه وتنفي فعلية الامر وذلك لا يستلزم انتفاء ملاك الامر ومعه يحصل بالفرد المحرم الغرض الداعي الى اصل الخطاب فيسقط بانتفاء الموضوع لا بالامثال ، وعند عدم الاطلاق يكون المرجع حين الشك البرائة كما تقدم في الموضع الثاني، ومما ذكرنا في هذا الموضوع يظهر لك ما في كلام بعض الاعاظم من النظر وقد اشرنا اليه فيما سبق فراجع.











لایخفى عليك ان اطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيا تعينيا عينيا ، من جهة احتياج غيره من الغيري والتخميري والكافائي إلى مؤنة زائدة غير مناسبة مع قضية الاطلاق ، إذ يحتاج الغيري إلى تقييد وجوبه بتقدير دون تقدير وهو تقدير وجوب أمر آخر ، والتخميري إلى بيان انه واجب على تقدير عدم الاتيان بدلله فيحتاج إلى بيان لفظ (أو) مثلا بقوله : يجب هذا أو ذاك ، والكافائي إلى التقييد بصورة عدم اقدام الغير . وهذا بخلافه في النفسي التعيني العيني ، فإنه واجب على كل تقدير ، فكان هذه القيود كلها يدفعها قضية اطلاق الصيغة .

إذا ورد أمر عقيب الحظر أو توهّمه ، فهل هو ظاهر في الوجوب؟ كما لو لم يكن في البين حظر ولا - توهّمه ، أو لا -؟ وعلى الثاني فهل هو ظاهر في الاستحباب؟ أو في الإباحة؟ كما ينسب إلى المشهور ، أو انه تابع لما قبل النهي لتعلق الامر على زوال علة النهي؟ أو مطلقا؟ وجوه بل أقوال . والظاهر أن مورد النزاع ومحل الكلام بينهم انما هو في مورد كان متعلق الامر بعينه هو المتعلق للنهي من حيث العموم والخصوص كما في قوله : لاتكرم النحويين ، أو لاتكرم زيدا ، وقوله بعد ذلك : أكرم النحويين ، أو أكرم زيدا ، والا فمع اختلاف متعلق الأمر والنهي من جهة العموم والخصوص كان خارجا عن موضوع هذا النزاع نظير قوله : لاتكرم النحويين ، وقوله : أكرم الكوفيين منهم ، فإنه في مثله لابد من التخصيص أو التقييد الكاشف عن عدم تعلق النهي بالخاص من أول الامر ، كما يشهد لذلك بناء العرف في نحو ذلك بحمل العام والمطلق فيها على الخاص والمقييد .

وحينئذ وبعد أن اتضح مورد النزاع بينهم ، نقول : بأنه ان بنينا على حجية أصالة الحقيقة من باب التبعد العقلائي فلا شبهة في أن لازمه هو الحمل على الوجوب ما لم يكن

في البين قرينة قطعية على الخلاف ، حيث إن مجرد وقوعه عقيب الحظر أو توهمه لا يمنع عن الحمل على الحقيقة ، وأما لو بنينا على حجيتها من باب الظهور التصديقي كما هو التحقيق ففي ذلك لا مجال للحمل على الوجوب ، لأنه بموجب اقتضائه بما تصلح للقرينة ينتهي ظهوره فيما كان ظاهرا فيه ، فلا يبقى له ظهور في الوجوب بل ولا في الاستحباب أيضا بحيث لو قام بعد ذلك دليل على الخلاف يحكم بالمعارضة بينهما ، ضرورة انه بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب لا مقتضي في تعين ظهوره في غيره من الاستحباب أو الإباحة بالمعنى الأخص بل هو يصير حينئذ مجملا من تلك الجهة غير ظاهر في شيء مما ذكر الا مع قيام القرينة في البين على إرادة الندب أو الإباحة أو على حكم ما قبل النهي ، والاف مع خلو المقام عن القرينة لا يكون فيه ظهور لا في الوجوب ولا في الندب ولا في الإباحة بالمعنى الأخص ، نعم يستفاد من هذا الامر عدم الحرج في الفعل واباحته بالمعنى الأعم الذي هو جامع بين الوجوب والندب والإباحة بالمعنى الأخص ، ومن ذلك يحتاج في تعين إحدى الخصوصيات إلى ملاحظة خصوصيات الموارد وقيام القرينة على التعين . نعم يمكن ان يقال باستفادة الاستحباب في خصوص العبادات نظراً إلى اقتضاء الامر فيها لمحبوبية المتعلق ورجحانه ، إذ حينئذ بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب من جهة وقوعه عقيب الحظر أو توهمه يمكن الحكم باستحبابه نظراً إلى قضية ظهوره في محبوبية المتعلق ورجحانه ، ففي الحقيقة استفادة الاستحباب حينئذ في العبادات انما هو لمناسبة خصوصية المورد لا من جهة ظهور الامر في الاستحباب بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب ، كما هو واضح .

ثم انه مما ذكرنا ظهر لك حال النهي الواقع عقيب الوجوب أو توهمه ، حيث نقول فيه أيضا بعدم ظهوره لا في الحرمة ولا في الكراهة .

#### الجهة السابعة :

هل الصيغة تقتضي المرة أو التكرار أو لاقتضي الا صرف وجود الطبعي الذي يتحقق بأول وجوده؟ فيه وجوه وأقوال : أقواها الأخير كما سترى .

وقبل الخوض في المرام ينبغي تعين المراد من القول بالممرة والتكرار ، حيث إن فيها وجوها ثلاثة :

ص: 210

الأول : ان يكون المراد من المرة هو الفرد فيقابليها التكرار بمعنى الافراد.

الثاني : ان يكون المراد منها الوجود الواحد وفي قباليها التكرار بمعنى الوجودات ، والفرق بينهما هو انه على الأول يكون الفرد بخصوصية الفردية تحت الطلب والامر بخلافه على الثاني فإنه عليه يكون مطلوبية الفرد بما أنه وجود لطبيعي ف تكون خصوصية الفردية خارجة عن دائرة الطلب ، وربما يشمر ذلك في مقام الامثال عند الاتيان بالفرد بقصد الخصوصية لا بما انه وجود الطبيعي ، حيث إنه على الأول يقع الامثال بالخصوصية بخلافه على الثاني ، فإنه علاوة عن عدم تحقق الامثال بالخصوصية ربما صدق التشريع المحرم أيضاً في قصده الخصوصية نظراً إلى ما هو المفروض من خروج الخصوصية عن دائرة الطلب والامر ، كما هو واضح.

الثالث : ان يكون المراد من المرة الدفعة ومن التكرار ما يقابليها وهو الدفعات والفرق بين ذلك والوجهين المتقدمين واضح ، إذ على هذا المعنى ربما يتحقق الامثال بالمتعدد فيما لو أوجد دفعه افراداً متعددة فإنه حينئذ يتحقق الامثال بالمجموع ، بخلافه على المرة بمعنى الفرد أو الوجود الواحد فإنه عليهما يقع الامثال بوحدة منها. وحينئذ فهذه محتملات ثلاثة في المراد من المرة والتكرار.

ولكن الاحتمال الأول بعيد غایته عن مصب كلماتهم بقرينة النزاع الآتي في تعلق الامر بالطبيعة او الفرد ، فإنه لو كان المراد من المرة في المقام هو الفرد لكان اللازم هو ذكرهم ذلك في طي المقام الآتي : في أنه بعد فرض تعلق الامر بالفرد لا بالطبيعة فهل الامر يدل على فرد واحد أو على افراد متعددة؟ لا جعلهم ذلك بحثاً مستقلأ في قبالي البحث الآتي ، وحينئذ نفس تعرضهم لهذا البحث مستقلأ في قبالي البحث الآتي قرينة قطعية على عدم ارادتهم من المرة في المقام الفرد والأفراد ، كما هو واضح. وحينئذ فيدور الامر بين الوجهين الآخرين ، وعند ذلك ربما كان المتعيين منهمما هو الآخر نظراً إلى كونه هو المنساق منها في الذهن عند العرف ، ومن ذلك لو أتى بالماء مثلاً في ظروف متعددة دفعه واحدة لا يقال : بأنه أتى بالماء مرات أو أتى به متكرراً ، بل يقال : انه أتى بالماء مرة واحدة. هكذا أفاده الأستاذ. ولكن أقول : بان عدم صدق التكرار والمرات في المثال انما هو باعتبار اضافته إلى الاتيان لا بلحاظ اضافته إلى المأتمي به وهو الماء ، فحيث ان الاتيان لم يكن الا اتياناً واحداً أضيف إليه المرة فقيل : بأنه أتى بالماء مرة واحدة ، والا

فباعتبار اضافتها إلى نفس المأတى به وهو الماء ربما يصدق عليه التكرار في المثال المزبور ، كما هو واضح.

وكيف كان فهل المراد من المرة على كلاـ المعنيين بمعنى الدفعـة أو الوجود هو المرة بنحو بشرط لاـ عن الزيادة في مرحلة الوجود الخارجي؟ أو المرة بنحو لاـ بشرط على معنى وقوع الامثالـ الواحدـ بواحدـ من الوجودـاتـ وبأولـ وجودـ على المرةـ بمعنىـ الدفعـةـ وصـيرورةـ الزـائدـ لـغـواـ فيهـ وجـهـانـ : أـظـهـرـ هـمـاـ الثـانـيـ عـلـىـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ ، فـانـ ظـاهـرـ هـمـ اـنـمـاـ هوـ عـلـىـ صـيرـورـةـ الزـائـدـ عـلـىـ المـرـةـ (ـبـأـيـ مـعـنـىـ فـرـضـنـاـهـاـ)ـ لـغـواـ مـحـضـاـ ، فـيـ قـبـالـ القـائـلـ بـالـتـكـرـارـ الذـيـ يـقـولـ بـتـحـقـقـ الـامـثـالـ بـالـزـائـدـ أـيـضاـ لـاـ اـنـهـ كـانـ مـخـلـاـ أـيـضاـ بـالـامـثـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـوـلـ وـجـودـ ، كـماـ هوـ وـاـضـحـ ، هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـمـرـةـ . وـاـمـاـ القـوـلـ بـالـتـكـرـارـ فـيـحـتـمـلـ فـيـهـ أـيـضاـ وـجـهـانـ ، فـإـنـهـ عـلـىـ المـعـنـىـنـ مـنـ الـوـجـودـاتـ اوـ الـدـفـعـاتـ تـارـيـادـ تـكـرـ الـوـجـودـ بـنـحـوـ الـارـتـباطـ كـمـاـ فـيـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـيـ ، وـأـخـرـىـ يـرـادـ تـكـرـرـهـ بـنـحـوـ الـاسـتـقـلالـ وـالـسـرـيـانـ عـلـىـ نـحـوـ كـانـ كـلـ فـردـ وـوـجـودـ مـوـرـداـ لـتـكـلـيفـ مـسـتـقـلـ كـمـاـ نـظـيرـهـ فـيـ الـعـامـ الـاـسـتـغـرـاقـيـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـاـضـحـ مـثـلـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـالـطـبـيـعـةـ الـصـرـفـةـ ، فـإـنـهـ عـلـىـ الثـانـيـ يـكـوـنـ كـلـ فـردـ وـكـلـ وـجـودـ مـوـرـداـ لـتـكـلـيفـ مـسـتـقـلـ حـسـبـ انـحـالـ التـكـلـيفـ الـمـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ وـيـكـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اـمـتـالـ مـسـتـقـلـ غـيرـ مـرـتـبـطـ بـاـمـتـالـ الـآـخـرـ ، بـخـالـفـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ عـلـىـ وـاـنـ لـوـ حـظـ الـطـبـيـعـيـ بـنـحـوـ السـرـيـانـ فـيـ ضـمـنـ الـافـرـادـ اـلـاـ اـنـهـ بـنـحـوـ كـانـ الـمـجـمـوعـ مـوـضـوـعـاـ وـحـدـانـيـاـ فـيـ مـقـامـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ وـالـأـمـرـ ، فـمـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ لـاـ يـكـادـ تـحـقـقـ الـامـثـالـ الاـ بـاتـيـانـ الـطـبـيـعـيـ خـارـجـاـ مـتـكـرـراـ وـلـاـ يـكـادـ يـكـونـ لـاتـيـانـ الـمـجـمـوعـ الـامـثـالـ وـاحـدـ وـلـاـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهاـ الـأـعـقـابـ وـاحـدـ ، كـماـ هوـ وـاـضـحـ .

وبعد ما عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده من المختار في المسألة ، فنقول : قد عرفت في صدر البحث ان المختار من الوجوه الثلاثة هو الوجه الأخير من عدم دلالة الصيغة الا على صرف الطبيعـيـ المتحققـ بأـوـلـ وـجـودـ بلاـ اـفـضـانـهـاـ لـلـمـرـةـ اوـ التـكـرـارـ بـوـجـهـ أـصـلاـ ، كـيفـ وـانـ الـمـادـةـ فـيـهـاـ حـسـبـ وـضـعـهـاـ النـوـعـيـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ انـحـالـ اوـضـاعـ الـمـشـتـقـاتـ مـادـةـ وـهـيـةـ لـاـ تـدـلـ الـاـ عـلـىـ صـرـفـ الـطـبـيـعـيـ ، كـماـ هوـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ سـاـيـرـ الصـيـغـ مـنـ الـمـصـدـرـ وـغـيرـهـ ، إـذـ حـيـنـتـذـ مـنـ اـنـتـفـاءـ دـلـالـةـ الـمـادـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـرـةـ اوـ التـكـرـارـ بـسـتـكـشـفـ

انتفائها أيضا في الصيغة. ولعله إلى ذلك أيضا نظر الفصول في انكاره دلالة الصيغة على المرة والتكرار باتفاقها في ناحية المصدر المجرد عن اللام والتنوين باجماع من علماء الأدب ، فكان تمام نظره في النقض بمثيل المصدر المجرد عن اللام والتنوين إلى تلك المادة المأخوذة فيه التي هي جهة مشتركة سارية فيه وفي سائر الصيغ من الماضي والمضارع وغيرهما ، لا ان نظره إلى أن المصدر هو الأصل والمادة لسائر المستنقفات كي يتوجه عليه اشكال الكفاية : بان المصدر ليس أصلا ومادة لسائر المستنقفات بل يكون صيغة مثلها وفي قبالتها ، فلا يلزم حينئذ من عدم دلالة المصدر المجرد عليهم عدم دلالة الصيغة أيضا عليهم. نعم لو قيل بعدم انحلال الوضع في المستنقفات إلى وضعين : وضع المادة المشتركة في الجميع وضعا نوعيا ووضع الهيئة في كل واحدة من الصيغ وضعا شخصيا وان الوضع في كل واحدة من الصيغ من قبيل الوضع في الجواب مد في كون كل واحد منها مادة وهيئة موضوعا لمعنى خاص ، لأمكن المجال لما في الكفاية من المناقشة بان عدم دلالة المصدر على المرة والتكرار لا يتضمن عدم دلالة الصيغة عليهم ، ولكن الكلام حينئذ في أصل هذا المبني فإنه خلاف ما عليه المحققون في أوضاع المستنقفات ، إذ بناهم فيها على انحلال الوضع فيها إلى وضعين : وضع نوعي للمادة السارية فيها ووضع شخصي لكل واحدة من الجهات الخاصة ، وعلى ذلك فيتجه الاستدلال لعدم دلالة المبدء في الصيغة على المرة والتكرار باتفاقها في طرف المصدر المجرد عن اللام والتنوين ، كما هو واضح.

وحينئذ وبعد ما ظهر من عدم دلالة المادة على أحد الامرين في الصيغة فلا جرم يبقى الكلام فيها في الهيئة وهي أيضا كما عرفت غير مرأة لاتدل الا على طلب ايجاد الطبيعة او النسبة الارسالية الملازمة لطلب الطبيعة فلا يكرون فيها أيضا اقتضاء المرة أو التكرار بوجه أصلا ، كما لا يخفى. واما ما يرى من الاكتفاء بالمرة والفرد الواحد فإنما هو من جهة تحقق صرف الوجود بأول وجوده وتحقق الامثال بذلك لا من جهة ان الامر يتضمن المرة كما هو واضح. كما أن تتحقق الامثال باتيان افراد عرضية دفعه انما هو من جهة انتظام الطبيعى المأمور به على الجميع كأنطابقه في الأول على وجود واحد لا من جهة اقتضاء الامر للتكرار كما توهم.

ومن ذلك البيان ربما أمكن ارجاع القول بالمرة أيضا إلى القول بالطبيعة الذي هو المشهور نظراً إلى سقوط الامر عن الطبيعة وتحقق الامثال بایجاد المأمور به دفعه ولو في

ضمن فرد واحد وعدم المقتضى بعد للامثال باتيان ثاني الوجود وثالثه ، كما هو واضح فتدبر.

### بـقى الكلام فيما استدل به للقول بالتكرار وهي أمور :

منها قوله صلى الله عليه و آله ( إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ) وفيه ما لا يخفى ، إذ بعد الغض عما يرد عليه من لزوم تخصيص الأكثر في مثل الصلاة اليومية وصوم شهر رمضان وسائر الواجبات من الصلوات وغيرها ، تقول بأنه ينافي ذلك ما في ذيل تلك الرواية من الظهور بل الصراحة في عدم لزوم التكرار وهو قوله صلى الله عليه و آله : ( ويحك وما يؤمتك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ) الخ (1) فان ما هو المستفاد من هذا الذيل انما هو خلاف ما يقوله القائل بالتكرار كما هو واضح .

ومنها استدلالهم بمثل الصوم والصلوات اليومية المتكررة في كل سنة ويوم . وفيه ما لا يخفى حيث إن تكرر الصلاة في كل يوم والصوم في كل سنة انما هو من جهة اقتضاء قضية الشرط لعدد الوجود عند تكرره حسب إناظة وجوب الصوم بدخول شهر رمضان وإناظة وجوب الصلاة بدخول الوقت وأين ذلك واقتضاء الامر للتكرار كما لا يخفى .

ومنها ولعله هو العمدة مقاييسه باب الأوصي بباب النواهي التي من المعلوم انها للدؤام والاستمرار ، بتقرير : انه كما أن قضية اطلاق الهيئة في النواهي هي الدؤام والاستمرار بملاحظة اقتضاء اطلاقها لسعة دائرة الطلب وشموله للوجودات العرضية والطلولية ومبغوضية الطبيعة بوجودها الساري في جميع الافراد . وتحكيمه على قضية اطلاق المادة فيها في اقتضائه لكون تمام المبغوض هو صرف وجود الطبيعي المتحقق بأول وجود ولو من

ص: 214

---

1- لم أجد الحديث في مجتمع أخبارنا وألفاظه على ما أخرجه في التاج هكذا : « عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فسكت ، حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لو قلت نعم لوجبولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلاظهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه مسلم والنسيائي والترمذى « انتهى » التاج / ج 2 ص 108 ، الباب 2 من كتاب الحج « المصحح » .

جهة عليه الهيئة لتحقق المادة خارجا ، كذلك في الأوامر أيضا ، حيث إنه بعين هذا التقريب أي تقريب اطلاق الهيئة وتحكيمه على اطلاق المادة يستكشف في الأوامر أيضا عن أن المطلوب فيها هو الطبيعة بوجودها الساري في ضمن جميع الافراد لا صرف وجودها المتحقق بأول وجودها كما هو واضح ، وبذلك يثبت المطلوب الذي هو اقتضاء الامر للتكرار هذا.

ولكن فيه أيضا ما لا يخفى ، إذ نقول : بان ما أفيد وان تم لا ثبات الدوام والاستمرار في باب النواهي الا انه يمنع عن جريان التقريب المزبور في باب الأوامر من جهة وضوح الفرق بين المقامين ، وحاصل الفرق بين المقامين في جريان اطلاق الهيئة وصحة تحكيمه على اطلاق المادة في باب النواهي وعدم جريانها في باب الأوامر هو ان صحة تحكيم اطلاق الهيئة في باب النواهي واستفادة الدوام الاستمرار منه انما هو من جهة عدم ترتيب محدود العسر والحرج في الترك على الدوام والاستمرار ، بخلافه في الأوامر فإنه فيها يلزم من تحكيم قضية اطلاق الهيئة على اطلاق المادة محدود العسر والحرج الشديد ، فمن هذه الجهة ربما يمنع مثل هذا المحدود في باب الأوامر عن جريان اطلاق الهيئة فيها والأخذ بها ، ومع عدم جريان الاطلاق فيها لا جرم يبقى اطلاق المادة فيها على حاله سليما عن المزاحم ، ومقتضاه كما عرفت هو كون تمام المطلوب عبارة عن صرف الطبيعي المتحقق بأول وجوده دون الطبيعة السارية ، وعليه فلا مجال للتشكي بمثل هذا البيان أيضا لا ثبات التكرار في الأوامر وان صح ذلك في باب النواهي ، كما هو واضح . [\(1\)](#)

ثم انه يبقى الكلام حينئذ في بيان الشمرة بين الأقوال المزبورة فنقول : أما الشمرة بين القول بالطبيعة وبين القول بالمرة بمعنى الفرد أو الوجود الواحد فظاهره فيما لوأتى دفعه

ص: 215

---

1- أقول ولا يخفى عليك انه لا يتم هذا التقريب في باب النواهي أيضا ويظهر وجه من جهة تبعية الهيئة ثبتا اطلاقا وتقييدها للمادة حسب تقدمها عليها وكيفية قيام المصلحة بها بصرف وجودها أو بوجودها الساري ، إذ حينئذ تكون الهيئة تابعة للمادة ومن شؤونها ، وحينئذ فمع جريان الاطلاق في المادة لا يبقى مجال لجريان الاطلاق في طرف الهيئة حتى يقع بينهما التزاحم باعتبار كون قضية اطلاقها حاكما على اطلاقها ، معه كيف المجال لدعوى تقديم اطلاق الهيئة على اطلاقها وتحكيمها عليها وان كان الأستاذ دام ظله مصرا بذلك في مقام ابداء الفرق بين الأوامر والنواهي فتأمل . «المؤلف، قدس سره»

واحدة بأفراد متعددة ، فإنه على القول بالطبيعة يقع الامثال بالمجموع امثلا واحدا ، ولكنه لا بمناط الترجيح بلا مرجع بل بمناط انطباق الطبيعي المأمور به على الجميع باعتبار كونها وجودا لها ، وأما على القول بالمرة فلا يقع الامثال الا بواحد منها لا بعينه ، هذا إذا لم يؤخذ الفرد مقيدا بعدم الزيادة ، والا فلا يقع الامثال بواحد منها أصلا ، ولكن الذي يسهل الخطب هو عدم إرادة القائل بالمرة مثل هذا المعنى لما تقدم بأن المراد منها إنما هو المرة على نحو الابشرطية وعليه فيقع الامثال بواحد منها ويصير الزائد لغوا ممحضا لا مخلا بأصل الامثال ، هذا إذا اتى المكلف بأفراد متعددة دفعه واحدة . وأما لوأتى بها دفعات فالثمرة أيضا تظهر من جهة قصد الامثال بالخصوصية وعدم قصدها فإنه على القول بالطبيعة يقع قصده ذلك تشيريا محريا بخلافه على المرة بمعنى الفرد فإنه حينئذ لابد من قصد الخصوصية ويقع الامثال به أيضا . نعم على تفسير المرة بالوجود الواحد من الطبيعة لا ثمرة في هذا الفرض بينها وبين الطبيعة بل تختص الثمرة بينهما بالفرض الأول وهو صورة الاتيان بأفراد متعددة دفعه واحدة . هذا كله بناء على تفسير المرة بالفرد أو الوجود الواحد ، واما بناء على تفسيرها بالدفعة كما استظهرناه فلا ثمرة بينها وبين القول بالطبيعة ، ومن ذلك أرجعنا القول بالمرة أيضا إلى القول بالطبيعة هذا كله في الثمرة بين القول بالمرة وبين القول بالطبيعة .

وأما الثمرة بين الطبيعة وبين القول بالتكرار فعلى تفسيره بالأفراد والوجودات فتظهر أيضا في صورة الاتيان بالطبيعة في ضمن فرد واحد فإنه على القول بالطبيعة يتحقق الامثال ويسقط الامر والتکلیف من جهة انطباق الطبيعي على المأوى به بخلافه على القول بالتكرار إذ عليه كان التکلیف بعد على حاله فيجب الاتيان ثانيا وثالثا وهكذا ، بل وتنظر الثمرة أيضا عند الاتيان بأفراد متعددة دفعه ، إذ على القول بالطبيعة من جهة انطباق الطبيعي على الجميع يكون المجموع امثلا . واحدا دونه على القول بالتكرار فإنه عليه يكون تلك امثالات متعددة كما في صورة ايجاد الطبيعة ثانيا وثالثا ورابعا . هذا على التكرار بمعنى الوجودات ، وأما على التكرار بمعنى الدفعات فتظهر عند ايجاد ثانيا وثالثا حيث إنه على التكرار يقع الامثال بشانى الوجود وثالث الوجود أيضا بخلافه على الطبيعة فإنه عليه يكون ثانى الوجود من الامثال عقىب الامثال ، كما يأتي الكلام فيه في مبحث الاجزاء انشاء الله تعالى .

واما الشمرة بين القول بالمرة وبين القول بالتكرار فواضحة غير محتاجة إلى البيان.

بقي شيء وهو انه على التكرار هل يعتبر تعدد الوجود مطلقا حتى في الأمور القابلة للدوم والاستمرار كالقيام والقعود ونحوهما فيجب في تكرر القيام انهدامه ثم قيام آخر كي يتحقق التعدد؟ أو ان اعتبار تعدد الوجود انما هو الأمور الآنية غير القابلة للدوم والاستمرار كالضرب مثلا- والا- ففي الأمور القابلة للاستمرار يكفي في تكرارها استمرارها بنحو لا يتخلل فصل في البين بان يقصد بها في كل آن امثال الامر المتعلق بالطبيعة بلا- احتياج إلى تخلل فصل في البين؟ فيه وجهان : مقتضي ظاهر العنوان هو الأول من لزوم تكرر الوجود في صدق التكرار وتحققه حتى في مثل القيام والقعود الذي يتصور فيه القرار والاستمرار ، لكن مقتضي استدلالهم بباب النواهي هو الثاني وهو عدم اعتبار تكرر الوجود ، كما هو ذلك في باب النواهي حيث كان المطلوب فيها هو الدوم والاستمرار. وعليه ربما تظهر الشمرة أيضا بين القول بالتكرار وبين القول بالطبيعة في صورة استمرار القيام من جهة وحدة الامثال على القول بالطبيعة وتعدده على القول بالتكرار فيما لو قصد كون القيام في كل آن امثال للامر به كما هو الشأن أيضا في باب النواهي فيما لو ترك شرب الخمر قاصدا كونه في كل آن امثالا لقوله : لا تشرب الخمر فيكون هذا القيام الشخصي المستمر حينئذ امثالات متعددة للامر بالقيام ، وهكذا الأمور التدريجية كالحركة والتكلم والقراءة فان حالها حال الأمور القابلة للدوم والاستمرار ، فبناء على القول بالطبيعة يكون مجموع الحركة والتكلم والقراءة من أولها إلى آخرها وجودا واحدا للطبيعة ما لم يتخلل فصل في البين فيحتاج في كونه ثانية الوجود إلى طرو فصل في البين بان يتحرك ثم يسكن ثم يتحرك ، وهكذا في التكلم والقراءة فما دام كان مشغولا بالتكلم والقراءة كان ذلك يعد وجودا واحدا للقراءة ولا يتحقق ثانية الوجود الا بتخلل سكون في البين بنحو يعد الكلام الثاني وجودا آخر. واما على التكرار على النحو المزبور يتحقق التكرار وتعدد الامثال بقصده القراءة في كل آن امثالا- للامر بها. نعم لو كان الامر متعلقا لا بعنوان القراءة بقول مطلق بل بعنوان قراءة الحمد مثلا ففي ذلك يكون تحقق الطبيعة بمجرد الفراغ عن الحمد ولو لم يقطع قرائته بل اتصل قرائته بقراءة حمد آخر وحينئذ فيكون الحمد الثاني الذي اشتغل به بدون تخلل فصل وسكون من ثانية الوجود للطبيعة ويكون من باب الامثال عقيب الامثال كما هو واضح.

هل الصيغة تقتضي الفور أو التراخي أو لا تقتضي شيئاً منهما الا طلب ايجاد الطبيعة الجامعة بين الفور والتراخي؟ فيه وجوه وأقوال : أقوالها الأخير ، نظراً إلى عدم اقتضاء وضع المادة وكذا الهيئة لشيء من ذلك ، اما المادة فلما عرفت من عدم دلالتها الا على صرف الطبيعي ، واما الهيئة فلعدم دلالتها أيضاً الا على طلب الطبيعة المجامع مع الفور والتراخي ، بل ومع الشك أيضاً ربما كان قضية اطلاق المادة هو سقوط الغرض وتحقق الامثال بالاستعجال الملائم لزمان الحال والتأخير الملائم لزمان الاستقبال بل كان امر التمسك بقضية اطلاق المادة في المقام أهون من المقام السابق نظراً إلى سلامته عن المزاحمة مع اطلاق الهيئة كما هناك وذلك لعدم اقتضاء لا اطلاق الهيئة للاستعجال والفورية في المقام كي يقع بينهما المزاحمة كما هو واضح ، وحينئذ فمقتضى اطلاق المادة هو تحقق الامثال باتيان الطبيعة وايجادها بنحو الاستعجال أو التراخي .

نعم لو اغمض عما ذكرنا لا يتوجه على القول بالفور بعدم مأخذية الزمان في المستقيمات ، وذلك من جهة وضوح ان نظر القائل بمطلوبية الفور انما هو إلى مجرد الاستعجال والمسارعة في ايجاد المأمور به المنطبق في الزمانيات على أول الأزمنة بعد الامر بلا مدخلية لزمان فيه بنحو القيدية أصلاً ، كما أن نظر القائل بالتراخي انما هو إلى ما يقابل ذلك ، ومعه لا يتوجه عليه الاشكال المزبور كما هو واضح .

**وكيف كان فاستدل للفور بأمور :**

منها : ما قيل في وجه ابطال الواجب المعلى من استحالة انفكاك الإرادة عن المراد وذلك بتقرير : ان الإرادة التشريعية انما هي كالإرادة التكوينية بلا فرق بينهما الا من جهة الاقتضاء والعلية حيث كانت الإرادة التكوينية علة لتحقق المراد في الخارج وكانت الإرادة التشريعية مقتضية له ، وحينئذ فكما ان الإرادة التكوينية لا يمكن تخلفها عن المراد في الخارج ولو آنا ما كذلك الإرادة التشريعية حيث إن مقتضاهما أيضاً لزوم اتصال حركة العبد بأمر المولى وطلبها من جهة ان حركة العبد في الإرادات التشريعية بمنزلة حركة المرید في الإرادة التكوينية ولا يعني من الفور الا قضية اتصال حركة المأمور نحو

المأمور به متصلة بطلب الأمر. وفيه أن قضية الامر بشيء ليست الا البعث نحوه بالايجاد فإذا كان المتعلق هو الطبيعي الجامع بين الفرد الحالى والفرد الاستقبالي فلا جرم لا يقتضي الامر به أيضا الا ايجاد تلك الطبيعة بما انها جامعه بين الفرد الحالى والاستقبالي ، وما ذكر من امتناع تخلف الإرادة ولو التشريعية عن المراد متصلة بها كلام شعري وسيأتي بطلانه أيضا في مبحث المعلم والمشروط بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى .

ومنها : قوله سبحانه : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » بتقرير الدلالة فيه على وجوب الاستباق والمسارعة نحو المأمور به بالايجاد على ما هو قضية ظهور الامر في الوجوب. وفيه أيضا انه بعد الغض عما يرد عليه من لزوم تخصيص الأكثر لخروج المندوبات طرا وخروج كثير من الواجبات أيضا كالصلة اليومية ونحوها ، نقول : بأنه انما يتم ذلك لو لا قضية الارتكاز العقلي بحسن المسارعة والاستباق إلى ايجاد المأمور به والا- فمع هذا الارتكاز لا- جرم يكون الامر بالمسارعة ارشادا محضا ومعه لا مجال لجعله دليلا على وجوب الفور والمسارعة ، كما لا يخفى .

بقى الكلام في أنه على هذا القول من وجوب المبادرة والاستعجال ، هل الواجب هو الاتيان بالمأمور به فورا ففورا بحيث لو لم يأت المكلف بالمأمور به في الآن الأول بعد الامر يجب عليه الاتيان به في الآن الثاني ولا يجوز التراخي؟ أم لا بل يجوز له التراخي في الآن الثاني كما لو لم يجب عليه الفور في الآن الأول؟ أو ان قضية ذلك هو سقوط التكليف عن المأمور به في الآن الثاني رأسا عند الاخال بالفور في الآن الأول ولو من جهة كونه من قبيل وحدة المطلوب؟ فيه وجوه : أظهرها أولها ، كما هو قضية استدلالهم بأية المسارعة والاستباق حيث إن من المعلوم ان الآية انما هو في مقام بيان المسارعة إلى الخيرات فورا فورا ، بل ذلك أيضا مما تقتضيه قضية استدلالهم بذلك البرهان العقلي المذبور إذ مقتضاه أيضا هو لزوم الاتيان بالمأمور به فورا فورا ، كما هو واضح .

وأما الاحتمال الأخير وهو احتمال سقوط التكليف في ثاني الحال عن المأمور به لو لم يأت المكلف به في الآن الأول فهو بعد الوجوه لا يساعد عليه استدلالهم بل ولا كلماتهم أيضا ، إذ لا يستفاد من كلماتهم تقييد المأمور به بالفور والاستعجال كي يلزمهم سقوط التكليف في ثاني الحال ، وحينئذ فيكون هذا الاحتمال مما يقطع بعد ارادته القائل بالفور ، ومعه يدور الامر بين الوجهين الأولين وعند ذلك قد عرفت تعين الوجه

الأول منها دون الثاني ، كما هو واضح.

وأما القول بالتراخي فاستدل عليه أيضا بتحقق الامتثال مع التراخي الملائم لزمان الاستقبال. ولكنه كما ترى بأنه لا يقتضي مجرد ذلك كون الصيغة والامر للتراخي ، وذلك لامكان ان يكون ذلك من جهة ان المأمور به هو الطبيعة الجامعه بين الفرد الحالى والفرد الاستقبالي ، ولذلك أيضا ترى تحقق الامتثال باتيانه في الان الأول بعد الامر والطلب ، نعم لفرض عدم تحقق الامتثال الا بايجاد المأمور به في الان الثاني والثالث كان للاستدلال المذبور كمال مجال ، ولكنه لا يكون كذلك قطعا بل ولا يدعيه أيضا القائل بالتراخي ، لأن أقصى ما يدعوه انما هو جواز التراخي وعدم وجوب الفور فيقابل القائل بالفور ، واما وجوبه فلا.

وأما ما يظهر من السيد قدس سره في استدلاله بان الصيغة قد استعملت تارة في الفور وأخرى في التراخي والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فإنما هو على حسب ما هو ديدنه من ارجاع المشتركات المعنوية إلى الاشتراك اللغطي بالأصل الذي كان عنده من كون الاستعمال عالمة الحقيقة وان كان قد شاع الجواب عنه أيضا بأعمية الاستعمال من الحقيقة ، مع أن كلامه قدس سره انمما هو في بيان رد القائل بالفور بأنه كما استعمل الصيغة في الفور استعملت أيضا في التراخي فلا تكون الصيغة حينئذ لخصوص الفور. وعليه فلا ثمرة بين القول بالطبيعة وبين القول بالتراخي ، إذ بعد عدم التزامهم بوجوب التراخي ينطبق هذا القول على القول بالطبيعة بل هو بعينه ، ومن ذلك أيضا يمكن المنع عن تثليث الأقوال في هذه المسألة وانه لا يكون فيها الا قولان : قول بالفور وقول بالطبيعة فتدار ، هذا.

ولكن أقول : بان ما ذكرنا من عدم وجوب الفور انمما هو بالنسبة إلى دلالة الصيغة والا فقد يجب الفور مع قيام القرينة عليه ، ومن ذلك ما لو قام قرينة قطعية على عدم تمكنه من الاتيان بالواجب في ثاني الحال وثالثه ان لم يأت به في الان الأول بعد الامر فإنه حينئذ يجب بحكم العقل المبادرة إلى الاتيان بالواجب في الان الأول بحيث لو لم يأت به ففات منه الواجب لعدم تمكنه منه فيما بعد يستحق عليه العقوبة ، بل ولعل الامر كذلك مع الظن بالفوت إذا كان اطمئنانيا ، كما في الأزمنة التي كثر فيها الأمراض من نحو الطاعون والوباء ونحوهما أعادنا الله منها إن شاء الله تعالى ، فإنه في نحو ذلك أيضا ربما

كان يحكم العقل أيضاً بوجوب المبادرة والاستعجال باتيان الواجب في أول وقته وأول أزمنة تمكنه منه. واما مع الظن غير الاطمئناني أو الشك فالظاهر هو جواز التأخير للاستصحاب فتدبر. هذا كله فيما يتعلق بمسألة الغور والتراخي ، ولكن الأستاذ دام ظله لم يتعرض لهذا الفرع الأخير فافهم.

ص: 221

**اشارة**

قد وقع الخلاف والكلام بين الأصحاب في اقتضاء الاتيان بالمامور به على وجهه للجزاء وعدمه. وقبل الخوض في المرام ، ينبغي تمهيد مقدمة لبيان عناوين الألفاظ الواقعة في حيز البحث.

فنقول : ان من العناوين الواقعة في حيز موضوع البحث كلمة (على وجهه) والظاهر أن المراد منها كما قربة في الكفاية هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى المأمور به على ذلك النهج شرعاً وعقولاً كقصد الامثال مثلاً ، لا الاتيان بالمامور به على وجه وجوبه او استحبابه وكونه متميزاً عن غيره كما يدعى القائل بوجوب قصد الوجه والتميز كما يشهد لذلك تعرضهم طرالهذا البحث بهذه العناوين المزبورة مع ذهاب كثير منهم بل أكثرهم على عدم اعتبار قصد الوجه والتميز في المأمور به لا شرعاً ولا عقولاً ولا الكيفية الخاصة المعتبرة في المأمور به شرعاً مثل عنوان الظاهرة والعصرية ونحوهما من العناوين الخاصة التي بها صار المأمور به متعلقاً للامر والطلب ، كيف وانه مضافاً إلى بعد ذلك في نفسه يلزم لغوية القيد المزبور إذ عليه كان في ذكر المأمور به غنى وكفاية عن ذكر كلمة (على وجهه) نظراً إلى عدم خلو المأمور به عن مثل هذه الكيفيات فيكون القيد المزبور حينئذ توضيحاً محضاً . وحينئذ فيتعين ما ذكرناه من كون المراد منها النهج الذي ينبغي ان يؤتى المأمور به على ذلك النهج شرعاً وعقولاً كقصد التقرب والامثال ، وعليه يكون القيد المزبور احترازياً لا توضيحاً ، لكن ذلك أيضاً بناء على تجريد متعلق الامر في العبادات عن قصد التقرب وجعله من الكيفيات المعتبرة في المأمور به عقولاً لا شرعاً كما هو مسلك

الكفاية ، والا بناء على القول باعتباره في المأمور به شرعا يكون توضيحا مختصا ، كما أنه كذلك أيضا بناء على جعل المأمور به عبارة عن الحصة الملزمة مع قصد التقرب الناشيء عن دعوة الامر بنحو القضية الحينية لا التقيدية بالقرب الذي ذكرناه في مبحث التعبدي والتوصلي من عدم انفكاك المأمور به بما هو مأمور به عن قصد دعوة الامر حتى في التوصليات ، إذ عليه أيضا يكون كلمة (على وجهه) لمحض التوضيح ، لأنه بعد عدم اتصف الذات غير المقرونة بقصد التقرب بكونها مأمورا بها يكون في ذكر كلمة المأمور به غنى وكفاية عن ذكر كلمة (على وجهه) كما هو واضح .

ومن العناوين كلمة (الجزء) والظاهر أن المراد منه انما هو معناه اللغوي أعني الكفاية كما في الكفاية وان اختلف ما يكفي عنه من حيث سقوط التبعد به ثانيا تارة ، وسقوط القضاء أخرى فالمراد منه انما هو كفاية الاتيان بالمأمور به على وجهه في عدم التبعد باتيانه ثانيا في الوقت أو في خارجه ، كان قضية عدم التبعد به بنحو العزيمة أو بنحو الرخصة .

ومن العناوين كلمة (الاقضاء) والظاهر أن المراد منها أيضا هو الاقضاء بحول العلية والتأثير بحسب مقام الثبوت لا الاقضاء بنحو الكشف والدلالة بحسب مقام الإثبات ، ومن ذلك أيضا نسب الجزاء في عنوان البحث إلى الاتيان دون مدلول الصيغة . نعم في الجزاء بالنسبة إلى المأمور به بالامر الاضطراري والظاهري يمكن ان يقال : بان الاقضاء فيما هو الاقضاء بنحو الكشف والدلالة ، نظراً إلى رجوع جهة البحث حينذ إلى مدلول الصيغة من جهة الدلالة على وفاء المأمور به الاضطراري بمصلحة المأمور به الاختياري .

وعلى كل حال فلابد أن هذا البحث بالبحث المتقدم من دلالة الصيغة على المرة أو التكرار كما توهم بخيال ان القول بعدم الجزاء هو عين القول بالتكرار في المسألة السابقة كعينية القول بالجزاء مع القول بالمرة ، إذ نقول : بان البحث في المسألة المتقدمة انما هو في تعين ما هو المأمور به بأنه هل هو مجرد الطبيعة؟ أو المرة بمعنى الفرد أو الدفع؟ أو التكرار بمعنى الموجودات أو الدفعات؟ بخلافه في المقام فان البحث فيه انما هو في ذلك المأمور به المتعين هناك بان الاتيان به على وجهه يجزي عن التبعد به ثانيا أم لا ومعه لا يرتبط إحدى المسئليتين بالأخرى كما هو واضح ، خصوصا إذا جعلنا الاقضاء في المقام بمعنى العلية والتأثير لسقوط الامر ثبوتا إذ عليه يكون الفرق بين المقامين أوضح ، نظراً إلى رجوع

البحث في تلك المسألة إلى دلالة الصيغة على المرة أو التكرار ، ورجوعه في المقام إلى اقتضاء الاتيان بالمؤمر به ثبّوتاً لسقوط الامر.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً جهة الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة تبعية القضاء للأداء وعدم ارتباط إحديهما بالأخرى ، كما توهم أيضاً بخيال أن التبعية بعينها عبارة عن القول بعدم الاجزاء كعینية القول بالاجزاء مع القول بكونه بأمر جديد ، وتوضيح الفرق هو ان البحث هو تلك المسألة انما هو في مورد عدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه اما لعدم الاتيان به رأساً او الاتيان به على غير وجهه المعتبر فيه شرعاً ، بخلاف المقام فان البحث فيه انما هو في مورد الاتيان بالمؤمر به على وجهه ، فهما متقابلان حينئذ كما هو واضح.

وإذ تمهدت هذه الجهة فلنرجع إلى هو المهم والمقصود فنقول : ان الكلام في الاجزاء وعدمه يقع تارة في اجزاء الاتيان بالمؤمر به الواقعى الاختياري عن الاتيان به ثانياً وكذا الاتيان بالمؤمر به الاضطراري والمؤمر به بالامر الظاهري عن مثله ، وأخرى في اجزاء الاتيان بالمؤمر به الاضطراري عن المؤمر به الاختياري في عدم التبعد به بعد رفع الاضطرار ، وثالثة في اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالامر الظاهري عن المؤمر به بالامر الواقعى في سقوط التبعد به بعد اكتشاف الخلاف ، فهنا مقامات ثلاثة وينبغي اشباع الكلام في كل واحد من المقامات المزبورة ، فنقول :

### اما المقام الأول

فيقع الكلام فيه في اجزاء الاتيان بالمؤمر به الواقعى الاختياري عن التبعد به ثانياً ، فنقول لاينبغي الاشكال في أن الاتيان بالمؤمر به الواقعى بجميع ما اعتبر فيه شرعاً وعقلاً . كان موجباً لسقوط الامر عن الطبيعة المؤمر بها ومجزاً عن التبعد به ثانياً من جهة انه بمجرد الاتيان بالطبيعي في الخارج في فرض مطلوبية صرف الوجود لا الوجود الساري يتحقق الامتثال وينطبق عليه عنوان الإطاعة ومعه يسقط الامر والتکلیف عنه لا محالة ولا يقى مقتضى للاتيان به ثانياً بوجه أصلاً ، كما لا يخفى . هذا إذا كان قضية الاتيان بالمؤمر به في الخارج علة تامة لحصول الغرض الداعي على الامر به ولقد عرفت ان الاجزاء في مثله عقلي محض لاستقلال العقل حينئذ بسقوط الغرض وسقوط الامر بسقوطه بمجرد الموافقة وإيجاد المؤمر به ، واما لو لم يكن مجرد الاتيان بالمؤمر به علة تامة لحصول الغرض وتحققه بل كان لاختيار المولى أيضاً دخل في حصول غرضه كما نظيره في العرفيات في مثل أمر المولى عبده باتيان الماء واحضاره عنده لأجل الغرض

الذى هو رفع عطشه بشر به إيه حيث إنه في مثل هذا الفرض لا يكون مجرد الاتيان بالماء واحضاره عند المولى علة لحصول غرضه الذي هو رفع عطشه بل كان لا اختيار المولى وارادته إيه للشرب أيضا دخل في تتحققه لكونه هو الجزء الأخير من العلة لحصول غرضه الذي هو رفع عطشه ، ففي مثل حيئما كان الإرادة المتعلقة بایجاد الماء بحسب اللب إرادة غيرية وتكون الإرادة النفسية لها هي المتعلقة بحيث رفع العطش ، فلا جرم ينتهي جواز الاتيان بالمأمور به ثانيا وعدم جوازه على القولين في باب الواجب : بان الواجب هل هو مطلق المقدمة ولو لم توصل أو ان الواجب هو خصوص الموصلة منها؟ فعلى القول بوجوب مطلق المقدمة يكون حال هذا الغرض حال الفرض السابق من عليه الاتيان بالمأمور به لسقوط الامر وحصول الغرض ، فكما انه في ذلك الفرض باتيان المأمور به يسقط الامر والتکلیف ولا يجب على المکلف بل لا يجوز عليه الاتيان به ثانيا بعنوان امثال الامر بالطبيعة ، كذلك في هذا الفرض باتيان المأمور به في هذا الفرض أيضا يسقط الامر به فلا يجوز له الاتيان به ثانيا بعنوان امثال الامر الأول فضلا عن وجوبه. واما على القول بوجوب خصوص المقدمة الموصلة لا مطلقها فلازمه هو جواز الاتيان بالمأمور به ثانيا بعنوان امثال الامر بالطبيعة مع عدم اختيار المولى إيه ، إذ ما دام عدم اختيار المولى لل يأتي به الأول حيئما كان الغرض الداعي على الامر بعد بحاله كان الامر بالایجاد والآتian أيضا على حالة من الفعلية ، غايتها ان ليس له الفاعلية والمحركية بعد الاتيان بالمأمور به أولا بمحلاحة صلاحية المأمور به للوفاء بالغرض لا انه يسقط رأسا بمجرد الاتيان بالمأمور به ، ونتيجة ذلك التفكير بين فعالية الامر وفاعليته هو جواز الاتيان بالمأمور به ثانيا ما دام بقاء المأمور به الأول على صلاحيته للوفاء بغير المولى او المولى ايه إذ حينئذ ربما يجب على العبد والمأمور مع علمه بذلك الاتيان بفرد آخر من الطيعي المأمور به كما لا يخفى ، ونتيجة ذلك في فرض تعدد الاتيان بالمأمور به هو وقوع الامثال بخصوص ما اختاره المولى منهمما لا بهما معا وصيرورة الفرد الآخر غير المختار لغوا محضنا لا انه يتحقق به الامثال أيضا كي يكون قضية الاتيان بالمأمور به متعدددا من باب الامثال عقب الامثال ، فعلى ذلك فما وقع في كلماتهم من التعبير عن المأمور به ثانيا بكونه من الامثال بعد الامثال لا يخلو عن تسامح واضح كما هو واضح ، لأنه على كل

تقدير لا يكاد يكون قضية الاتيان بثاني الوجود حقيقة من باب الامثال بعد الامثال.

ثم إن ما ذكرناه من التشقيق بين كون الاتيان بالمامور به تارة علة لحصول الغرض وأخرى مقتضياً لذلك على معنى مدخلية اختيار المولى إيه في تحقق غرضه انما هو بحسب مقام الثبوت. واما بحسب مقام الا ثبات فربما أمكن دعوى ظهور الأدلة في علية الاتيان بالمامور به لحصول الغرض وسقوط الامر نظراً إلى تحقق الامثال بمحض ايجاد المأمور به في الخارج ، وعليه فلا مجال للاتيان بالمامور به ثانياً بعنوان إطاعة الامر الأول الا إذا قام دليل بالخصوص على جوازه ومشروعيته ، كما في باب إعادة من صلٍ فرادي جماعة حيث ورد الامر فيه بالخصوص على إعادة الصلاة جماعة معللاً فيه بان الله يختار أحجهما فيستكشف منه حينئذ عدم كون مجرد الاتيان بالمامور به علة لحصول الغرض بل وان لا اختيار المولى أيضاً دخلاً في حصول غرضه ، كما نظيره في مثال الامر بالماء لأجل غرض رفع العطش ، اللهم الا ان يقال : بان الامر بإعادة من صلٍ منفرداً جماعة انما هو لأجل تحصيل المصلحة القائمة بخصوصية الجماعة حيث إنه لما كان لا يمكن استيفاء تلك المصلحة الا بإعادة الصلاة امر جديداً استحباباً بإعادة أصل الصلاة على الكيفية الخاصة ، وعليه فلا مجال لاستكشاف عدم علية مجرد الاتيان بالمامور به لحصول الغرض الداعي على الامر به ومدخلية اختيار المولى أيضاً في ذلك ، ولكن مثل هذا المعنى ينافي قضية التعليل الوارد في الخبر ( بان الله سبحانه يختار أحجهما إليه ) فان مقتضي التعليل المزبور هو مدخلية اختيار المولى أيضاً في حصول غرضه ومرامه ولا زمه وقوع الامثال بخصوص ما اختاره المولى وأحجهما وصيروحة الآخر لغوا محضنا فلتذر.

وعلى ذلك أيضاً يمكن ان يحمل عليه كلام الجبائي من مصيره إلى عدم الاجزاء ، وذلك بارجاع كلامه إلى عدم الاجزاء بالمعنى الذي ذكرناه امكاناً ، نظراً إلى احتمال عدم كون المأتمى به علة تامة لحصول الغرض وسقوط الامر بشهادة التعليل الوارد في الامر بإعادة من صلٍ فرادي جماعة ، وعلى كل فهذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول.

## وأما المقام الثاني

فيقع البحث فيه في اجزاء المأتمى به الاضطراري عن المأمور به الواقعى الاختياري ، على معنى عدم وجوب الإعادة بعد طرو الاختيار في الوقت وعدم وجوب القضاء في خارج الوقت ، في قبل عدم اجزائه ولزوم الاتيان بالمامور به الاختياري بعد طرو الاختيار إعادة في الوقت وقضاء في خارجه ، فنقول :

ان الكلام في هذا المقام تارة يكون بالنسبة إلى الإعادة في الوقت فيما لو طرء الاختيار قبل انتهاء الوقت وأخرى بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت.

اما الأول فتفتيح الكلام فيه يحتاج إلى بيان ما يمكن أن يقع عليه الفعل الاضطراري ثبوتاً أولاً ثم في تعين ما وقع عليه اثباتاً ، فنقول : اما الأول فالامر فيه كما افاده في الكفاية : من أن الفعل الاضطراري تارة يكون واقياً بتمام مراتب المصلحة التي تكون في الفعل الاختياري وأخرى لا يكون كذلك بل يبقى مقدار من المصلحة والغرض ، وعلى الثاني فتارة يكون المقدار الباقي مما يمكن استيفائه وأخرى لا يمكن استيفائه مع استيفاء مرتبة منها بالفعل الاضطراري ، وعلى الأول من فرض قابلية المقدار الباقي للاستيفاء فتارة يكون مما يجب استيفائه باعتبار كونه لازم التحصيل في نفسه وأخرى لا يجب استيفائه بل يستحب . فهذه الشروق المتتصورة فيما يمكن ان يقع عليه الفعل الاضطراري.

وربما يختلف هذه الشروق بحسب اللوازم من حيث الاجزاء وعدمه ، فان من لوازم الشق الأول الاجزاء وعدم وجوب الإعادة نظراً إلى سقوط الامر حينئذ بسقوط الغرض الداعي عليه ولو مع كون الاضطرار ناشئاً عن سوء اختيار المكلف فان لازم وفائه بتمام الغرض والمصلحة هو قيام الغرض والجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري كما في الواجب المخير غايته ان ظرف أحد الفردین هو ظرف عدم التمكن من الفرد الآخر ، لازم ذلك هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة عقلاً بمحصلة سقوط الامر بسقوط أصل الغرض والمصلحة : واما جواز البدار في هذا الفرض ولو مع القطع بثرو الاختيار بعد ساعة فيبني على أن الاضطرار الموضوع لهذا الحكم هو مطلق الاضطرار أو هو الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت فعلى الأول يجوز له البدار وباتي انه لل فعل الاضطراري يسقط الامر والتکلیف ولا يجب عليه الاتيان بالفعل الاختياري بعد رفع الاضطرار وعلى الثاني لا يجوز له البدار لعدم الموضوع حينئذ لل فعل الاضطراري.

كما أن من لوازم الشق الثالث أيضاً الاجزاء وعدم وجوب الإعادة بلحاظ عدم التمكن حينئذ من استيفاء المقدار الباقي من المصلحة مع استيفاء مرتبة منها بالفعل الاضطراري ، نعم في هذا الفرض ربما يلزم عدم جواز البدار مع العلم بثرو الاختيار فيما بعد ، من جهة ما يلزمه حينئذ من تقوية مقدار من المصلحة الملزمة بلا وجه يقتضيه ، نعم

مع العلم ببقاء الاضطرار أو الاطمئنان بذلك يجوز له البدار باتيان الفعل الاضطراري بل وكذلك أيضا مع الشك في ذلك للاستصحاب أي استصحاب اضطراره إلى آخر الوقت فإذا انكشف الخلاف وارتفع اضطراره قبل خروج الوقت يجزيه ما أتى به من الفعل الاضطراري ، لكن ذلك أيضا مبني على أن يكون موضوع الحكم هو مطلق الاضطرار لاـ الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت والا فلا مجال للجزاء ، كما هو واضح.

واما الشق الثاني فمن لوازمه هو عدم الاجزاء وجواز البدار بلا كلام والوجه فيه واضح بعد ملاحظة بقاء مقدار من المصلحة الملزمة الممكنة الاستيفاء.

واما على الشق الرابع فمن لوازمه أيضا هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة كما في الشق الأول والثالث ، نعم يستحب حينئذ الإعادة تحصيلاً لذلك المقدار الباقي من المصلحة غير الملزمة الممكنة الاستيفاء ، واما جواز البدار في هذا القسم وعدم جوازه فيكتفى على التفصيل : من أن الموضوع هو مطلق الاضطرار أو هو الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت.

واما تقييح هذه الجهة فيحتاج إلى المراجعة إلى كيفية السنة أدلة الاضطرار من عمومات نفي الحرج وأدلة الاضطرار وقاعدة الميسور ونحوها ، وفي مثله أمكن دعوى ان المستفاد من نحو تلك العمومات التي مصبهما الاضطرار إلى الطبيعة هو خصوص الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت نظراً إلى قضية ظهورها في الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق ، إذ حينئذ لا يكاد تتحقق الاضطرار إلى الطبيعة كك الا بعد التمكّن من شيء من الأفراد التدريجية للمأمور به الاختياري ، وهذا لا يكون الا في صورة بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت والا ففي فرض طرأ عليه الاختيار قبل خروج الوقت بمقدار يمكنه الاتيان بالمأمور به الاختياري لا يكاد يصدق الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق كما هو واضح . وعلى ذلك ربما يسقط النزاع المزبور في الاجزاء وعدمه بالنسبة إلى الإعادة كما لا يخفى.

نعم بالنسبة إلى مثل أدلة التيمم كقوله سبحانه : «إذا أقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إلى قوله سبحانه : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» [\(1\)](#) أمكن استفادة ان الموضوع هو مطلق الاضطرار لا الاضطرار إلى الطبيعة إلى آخر الوقت نظراً إلى دعوى

ص: 228

ظهورها بقرينة صدر الآية وهو قوله : « إِذَا أَقْمَتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوَا » الخ في كفاية مجرد عدم القدرة على الطهارة المائية في أول الوقت وعند القيام إلى الصلاة في مشروعية الطهارة الترابية وجواز الدخول معها في الصلاة ، كما ربما يؤيد ذلك أيضا ملاحظة الصدر الأول في زمن النبي صلى الله عليه وآله من تفكيرهم بين الصلوات واتيان كل صلاة في وقت فضيلتها وعدم تأخيرها إلى ما بعد وقت فضلها ، حيث إنه يستفاد من ذلك حينئذ ان الاضطرار المسوغ للطهارة الترابية هو مطلق الاضطرار لا الاضطرار الباقى إلى آخر الوقت.

ومثل ذلك أيضا الأدلة الآخرة بالتنقية بایجاد العبادات على وفق مذهبهم بالحضور في جماعاتهم والصلاحة معهم والوضع على كيفية وضوئهم ، حيث إنه يستفاد من تلك الأدلة أيضا كفاية مجرد الابتلاء بهم ولو في جزء من الوقت في جواز الاتيان بالمؤمر به تنقية وعلى وفق مذهبهم من دون احتياج إلى بقاء الابتلاء بهم إلى آخر الوقت خصوصا بعد ملاحظة ما هو الغالب من عدم ابتلاء الانسان بهؤلاء الفسقة الفجرة ( خذلهم الله تعالى ) في تمام أوقات الصلوات من أول وقتها إلى آخره ، إذ حينئذ من الامر بایجاد العبادة تنقية يستفاد ان الاضطرار الموضوع لهذا الحكم هو مطلق الاضطرار . وعليه ففي مثله ربما كان كمال المجال البحث في اجزاء المأتمي به الاضطراري عن الإعادة بالنسبة إلى المؤمر به الاختياري.

وحينئذ فلابد في الاجزاء بالنسبة إلى الإعادة من لحاظ الموارد ودليل الاضطرار الجاري فيها بأنه من قبيل أدلة التيمم وأدلة التنقية؟ أو من قبيل عمومات نفي الحرج وعمومات الاضطرار من نحو حديث الرفع وغيره؟ ففي الأول يكون المجال للبحث عن اجزاء المأتمي به الاضطراري عن الإعادة في الوقت ، بخلافه في الثاني فإنه عليه لا مجال للبحث عن اجزاء الفعل الاضطراري الا بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت كما هو واضح.

وعلى كل حال فهذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الفعل الاضطراري ثبوتا : من الوفاء بتمام مصلحة الفعل الاختياري ، أو الوفاء ببعضها مع كون البعض الباقى ممكنا التحصيل في نفسه ولو بفعل آخر في الوقت أو في خارجه وذلك أيضا بنحو اللزوم أو الاستحباب ، أو غير ممكن التحصيل .

واما تعين ما وقع عليه الفعل الاضطراري من الوجوه المزبورة فيحتاج إلى المراجعة

إلى أدلة الاضطرار وملحوظة كيفية أسلوبها.

و قبل الخوض في هذه الجهة ينبغي بيان ما يقتضيه الأصل في المسألة عند الشك في وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري وعدم وفائه بتمامه وعند الشك في مفوترة المأمور بالاضطراري لمصلحة الفعل الاختياري وعدم مفوتيته في فرض احراز عدم وفائه الا ببعض مراتب مصلحة الفعل الاختياري فنقول :

اما لو كان الشك من الجهة الثانية فلا ينبغي الاشكال في أن المرجع فيه هو حكم العقل بعدم الاجزاء ووجوب الاحتياط كما هو الشأن في جميع الموارد الراجعة إلى الشك في القدرة على الامتثال وتحصيل الغرض ، حيث إنه بالفرض قد علم ببقاء مقدار من المصلحة الملزمة من جهة عدم وفاء الفعل الاضطراري بتمام مراتب مصلحة الفعل الاختياري ، وإنما الشك في القدرة على استيفاء تلك المرتبة من المصلحة باعتبار الشك في مفوترة المأمور بالاضطراري لتلك المرتبة الباقية ولو من جهة مضادته معها وفي مثله يكون المرجع هو الاحتياط عقلا لا غير ، كما هو واضح.

واما لو كان الشك من الجهة الأولى بأن كان الشك في وفاء المأمور بالاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري أو عدم وفائه الا ببعض مراتب مصلحته ، فالمرجع فيه أيضا هو الاحتياط ، لأن دارجه حينئذ في باب التعيين والتخيير باعتبار رجوع الشك حينئذ إلى قيام تلك المرتبة من المصلحة المحتملة للبقاء بخصوص الفعل الاختياري أو بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري ، كي يكون لازمه عدم وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري على الأول ووفائه به على الثاني ، فيندرج حينئذ في تلك المسألة ويكون من صغيرات ذلك الباب وفي مثله لابد من الاحتياط بناء على ما هو التحقيق في تلك المسألة من مرجعية الاحتياط فيها دون البراءة.

نعم لو اغمض عن ذلك لابد من البراءة في مثل هذا الفرض ولا ينتهي المجال إلى إثبات عدم الاجزاء ووجوب الإعادة ببعض الاستصحابات كاستصحاب بقاء المصلحة واستصحاب بقاء التكليف بالفعل الاختياري واستصحاب عدم مسقطية المأمور بالاضطراري للتوكيل بالفعل الاختياري ونحوها ، إذ نقول :

اما الأول وهو أصل المصلحة فلما فيه من عدم اقتضائه لا ثبات التكليف بالفعل الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار الا على المثبت باعتبار عدم كون ترتيب الوجوب

والتكليف على بقاء المصلحة الا عقليا محسنا لا شرعا من جهة انه من لوازم بقاء المصلحة والغرض على حاله وحينئذ فالاستصحاب المزبور لا يكاد يجدي شيئا حيث لا يكون المستصحب بنفسه اثرا شرعا بل ولا موضوعا أيضا لاثر شرعى ، واما نفس هذا الوجوب فهو وان كان اثرا شرعا الا ان لا يكون ترتبه على بقاء المصلحة شرعا كما هو واضح.

واما أصالة بقاء الاشتغال بالتكليف الاختياري فهو أيضا غير جارية من جهة القطع بانتقاد الحالة السابقة حال طرو الاضطرار والقطع بارتفاع التكليف الاختياري عند الاضطرار ، وحينئذ وبعد ارتفاع الاضطرار كان الشك في أصل التكليف بالفعل الاختياري.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حال أصالة عدم مسقطية الفعل الاضطراري إذ ذلك أيضا مما لا مجال لتوهمه بعد فرض القطع بارتفاع التكليف الاختياري حال الاضطرار ، ومن ذلك البيان ظهر فساد مقاييس المقام بباب الماليات فيما يثبت اشتغال الذمة بعين مخصوص ولم يتمكن من أدائها فدفع ما هو بدل عنها ثم تمكن من أداء تلك العين حيث تجري فيها أصالة عدم المسقطية ويحكم بوجوب أداء تلك العين ، إذ يقول : بان جريان أصالة عدم المسقطية في المثال انما هو باعتبار ثبوت الاشتغال بالمبدل حين أداء البدل وهذا المعنى لا يتحقق في مثل المقام المفروض ارتفاع التكليف الاختياري حال طرو الاضطرار فلتدر.

واما الاستصحاب التعليقي وهو أصالة وجوب الفعل الاختياري على فرض طرو الاختيار بتقرير : انه قبل الاتيان بالصلة مع الطهارة الترابية مثلا يقطع بأنه لو طرأ الاختيار لوجب عليه الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية وبعد الاتيان بها مع الطهارة الترابية يشك في ذلك والأصل يقتضي بقائه ، وحينئذ وبعد زوال الاضطرار يحكم بمقتضى الاستصحاب المزبور بوجوب الإعادة ففيه أيضا ما لا يخفى ، إذ يقول : بأنه من المعلوم اجمالا حينئذ عدم جريان هذا الاستصحاب اما من جهة عدم الموضوع له واما لعدم كون البقاء مستندا إلى حيث الاختيار ، فإنه على تقدير وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري يقطع بسقوط الوجوب والتوكيل فلا موضوع حينئذ للاستصحاب المزبور ، وعلى تقدير عدم وفائه بتمام مصلحته لا يكون الوجوب المزبور

بقائه مستندا إلى حيث الاختيار بل وإنما هو مستند إلى ذاته باعتبار اقتضاء تلك المرتبة من المصلحة الملزمة الباقية ، وفي مثله حيئما شك في بقائه من جهة الشك في وفاء الفعل الاضطراري بتمام المصلحة أو بعضها لا مجال لا ثبات الوجوب بمقتضى الاستصحاب المزبور.

وحيئذ فلو أغمض عما ذكرناه من اندرج المسألة عند الشك في صغريات مسألة التعيين والتخير الجاري فيها الاحتياط لا محيسن في المسألة الا- من البراءة باعتبار رجوع الشك حيئذ بعد الاتيان بالفعل الاضطراري في أصل فوت مصلحة الفعل الاختياري وفي أصل التكليف به ، وحيئذ فكان العمدة في تقريب عدم الاجزاء بمقتضى الأصول عند الشك هو ما ذكرنا من الاندراج في مسألة التعيين والتخير بالتقريب الذي قربناه فلتذر.

هذا كله بالنسبة إلى الإعادة في الوقت ولقد عرفت بأن مقتضي الأصل في ذلك عند الشك في كلا الفرضين هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة.

واما بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت في فرض بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت فان كان الشك في أصل وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري وعدم وفائه الا بعض مراتب مصلحته فمقتضى الأصل فيه أيضا كما تقدم بالنسبة إلى الإعادة من جهة رجوع الشك حيئذ أيضا إلى قيام تلك المرتبة من المصلحة الملزمة المشكوك وفاء الفعل الاضطراري بها بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري في الوقت او بخصوص الفرد الاختياري ولو في خارج الوقت فيندرج في مسألة التعيين والتخير والمختار فيها هو الاحتياط ، كما عرفت.

واما ان كان الشك في قابلية المقدار الباقي من المصلحة للاستيفاء في خارج الوقت مع القطع بعدم وفاء الفعل الاضطراري الا بعض مراتب مصلحة الفعل الاختياري ، فان احتمل ان يكون تلك المرتبة من المصلحة الباقيه لخصوصيه وقوع الفرد الاختياري في الوقت ولو لخصوصيه في نفس الوقت تقتضيه ، فلا اشكال في أن مقتضي الأصل حيئذ هو البراءة عن القضاء باعتبار رجوع الشك حيئذ في أصل وجود المصلحة في خارج الوقت كي يترب عليه وجوب التدارك بالقضاء ، من غير فرق في ذلك بين القول : بان القضاء بالامر الأول وانه من باب تعدد المطلوب ، او القول : بكونه بأمر جديد اما بمناط العجران او

بمناط آخر غير ذلك أو بمناط اقتضاء فوت المصلحة في الوقت لحدوث مصلحة ملزمة في خارج الوقت أو غير ذلك ، واما ان لم يحتمل ذلك بل أحرز ولو من جهة قضية الاطلاق ان تلك المرتبة من المصلحة غير المستوفاة مرتبة على الجامع بين الفعل الاختياري في الوقت وخارجه بحيث كان الشك محمضنا في القدرة على استيفائها من جهة الشك في مفوترة الفعل الاضطراري لها ، ففي هذا الفرض لابد من الاحتياط بمناط قاعدة الشك في القدرة من دون فرق أيضا بين القول بتبعية القضاة للأداء أو القول بكونه بأمر جديد.

ثم إن ذلك أيضا مع قطع النظر عن أدلة القضاة بان يمنع شمولها لصورة فوت بعض المصلحة في الوقت اما لانصرافها إلى صورة فوت التمام من رأس كما لعله هو التحقيق أيضا او لا - أقل من كون فرض فوت التمام هو القدر المتيقن منها في مقام التخاطب والا فمع فرض اطلاق تلك الأدلة حتى لصورة فوت بعض المصلحة أيضا فلا ينتهي الامر إلى تلك الأصول من جهة وجود دليل اجتهادي حينئذ على عدم الجزاء ووجوب القضاة بمحض فوت المصلحة في الوقت ولو ببعض مراتتها. واما توهם عدم تكفل أدلة القضاة لثبات قابلية المحل للوجود فمع الشك في القابلية المزبورة حينئذ لا مجال للتمسك بأدلة القضاة لاثبات الوجوب الفعلي ، فمدفع بان شأن أدلة القضاة دائمًا انما هو رفع الشك عن هذه الجهة واثبات قابلية المحل للوجود ففي كل مورد امر فيه بالقضاء لا محالة من نفس الامر به يستكشف قابلية المحل للتحقق كما هو واضح. وحينئذ فالعدمة في الاشكال عليها انما هو الاشكال عليها من الجهة الأولى : من منع اطلاقها لصورة فوت بعض المصلحة وانصرافها إلى صورة فوت التمام أو مانعية ذلك عن الاخذ باطلاقها باعتبار كون فرض فوت التمام هو القدر المتيقن منها في مقام التخاطب ، وعليه فينتهي الامر عند الشك إلى الأصول العلمية العقلية ولقد عرفت بان مقتضاتها عند القطع بفوت بعض المصلحة والشك في القدرة على استيفائه هو البراءة في فرض والاحتياط في فرض آخر فتدبر. وكيف كان فهذا كله فيما يمكن أن يقع عليه الفعل الاضطراري ثبوتا من الوفاء بتمام الغرض أو بعضه وكون البعض الباقى ممكنا الاستيفاء أو غير ممكنا الاستيفاء.

واما تعين ما وقع عليه الفعل الاضطراري إثباتا فيحتاج استفادته إلى ملاحظة كيفية الأدلة المتكلفة للفعل الاضطراري ، من نحو قوله :  
التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين ، قوله عليه السلام : رب الصعيد رب الماء. ونحو أوامر التقية المتكلفة لاثبات

الاتيان بالما مأمور به على وفق مذهبهم تقية ، ونحو قاعدة الميسور ، وعمومات أدلة الاجح والاضطرار من نحو قوله سبحانه : ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ، وقوله صلى الله عليه وآله : كل شيء اضطر إلى ابن آدم فقد أحله الله ، وحديث الرفع من قوله صلى الله عليه وآله ( وما اضطروا إليه ) ونحو ذلك من الأدلة والعمومات فنقول :

أما الأدلة الواردة في التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء والغسل ، من نحو قوله صلى الله عليه وآله : التراب أحد الطهورين فلا شبهة في ظهوره في نفسه في قيام المصلحة بالجامع بين الطهارة المائية والتراية نظراً إلى ظهوره في فردية التيمم حقيقة أو جعلاً وتنتزلاً لما هو الطهور المأمور به في مثل قوله : لا صلاة إلا بظهور فان لازم فرديته للظهور حينئذ هو وفائه بجميع ما يفي به الطهارة المائية من المصلحة ، ولازمه هو الاجزاء عقلاً وعدم وجوب الإعادة في الوقت ولا القضاء في خارج الوقت ، كما أن لازمه أيضاً هو جواز البدار وجواز تقويت الفرد الاختياري باراقه الماء عمداً ولو بعد دخول الوقت وجعل نفسه غير واجد للماء كما نظيره في مثل الحاضر والمسافر.

نعم ربما يعارض هذا الظهور ظهور قوله سبحانه : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الخ فان ظاهره هو كون الطهارة المائية بخصوصيتها دخيلا في المطلوب لا بما انها مصدق لجامع الظهور وان ما هو الشرط هو الجامع بين الطهارة المائية والطهارة الترابية كي يكون الامر بالخصوصية في حال وجدان الماء ارشادا إلى حصر مصدق الجامع في هذا الحال بهذا المصدق ، ضرورة ان ذلك كله خلاف ما يقتضيه ظاهر الامر بالخصوصية ، وحينئذ فإذا كان كذلك يلزمـه لا محالة أيضا قيام المصلحة بالخصوصية لا بالجامع بين الفردين ، وإلا فـيـسـتـحـيلـ تـعلـقـ الإـرـادـةـ وـالـطـلـبـ بـالـخـصـوـصـيـةـ معـ فـرـضـ قـيـامـ قـيـامـ المـصـلـحـةـ بـالـجـامـعـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـتـحـقـقـ التـتـافـيـ بـيـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ وـبـيـنـ ظـهـورـ مـثـلـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ التـرـابـ أـحـدـ الـظـهـورـيـنـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ قـرـبـنـاهـ مـنـ ظـهـورـهـ وـلـوـ بـالـاطـلاقـ فـيـ فـرـديـةـ التـيـمـ لـمـ هـوـ الـظـهـورـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـوـفـائـهـ بـجـمـيعـ مـاـ يـفـيـ بـهـ الـطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ مـنـ المـصـلـحـةـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ ظـهـورـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ عـلـىـ ظـهـورـ دـلـيلـ التـيـمـ لـمـكـانـ اـقـوـائـيـةـ ظـهـورـهـ مـنـ ظـهـورـهـ لـكـونـهـ ظـهـورـاـ وـضـعـيـاـ وـهـذـاـ ظـهـورـ اـطـلاقـيـ نـاـشـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ ،ـ وـحـيـنـدـ فـيـرـفـعـ الـيدـ عـنـ حـجـيـةـ ظـهـورـ دـلـيلـ التـيـمـ فـيـ حـيـثـ وـفـائـهـ بـتـمـامـ الـمـصـلـحـةـ بـدـلـيلـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ ،ـ لـاـ عـنـ أـصـلـ ظـهـورـهـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهـ بـاـنـ

الظهور الاطلاقي منوط ومتعلق بعدم ورود البيان على خلافه والظهور الوضعي صالح للبيانية وللقرنية عليه وب مجرد تحقق الظهور الوضعي يرتفع أصل ظهوره الاطلاقي ، إذ قد مر منا مكررا بطلان هذا التوهم بتقرير : ان عدم البيان الذي هو من جملة مقدمات الاطلاق انما هو عدم البيان متصلة بالكلام الذي يقع به التخاطب لا عدم البيان على الاطلاق ولو إلى آخر الدهر ، وحينئذ فإذا لم يقم المتكلم في كلامه الذي أوقع به التخاطب قرينة متصلة به كما في المقام فلا جرم يستقر الظهور الاطلاقي ل الكلام ومع استقرار هذا الظهور يتحقق التنافي والتعارض لا محالة بينه وبين ما ينافي في كلام آخر منفصل عنه ومعه لابد في تقديم أحدهما على الآخر من لحاظ اقوائية أحد الظهورين على الآخر ونتيجة ذلك هو الاخذ بما هو الأقوى منهما في مقام الحجية ورفع اليدين عن حجية ظهور الآخر لا عن أصل ظهوره كما في المقام - حسب ما قررناه من لزوم رفع اليدين عن حجية ظهور قوله : (التراب أحد الظهورين ) في قيام المصلحة بالجامع ووفاء التيمم بجميع ما يفي به الطهارة المائية من المصلحة.

ثم ان هذا كله بالنسبة إلى حيث ظهور دليل التيمم بمدلوله المطابقي في قيام المصلحة بالجامع ، واما بالنسبة إلى حيث ظهوره بمدلوله الالتزامي في الاجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء بعد ارتقاء الاضطرار والتمكن من استعمال الماء فيؤخذ بظهوره ذلك نظراً إلى عدم ظهور لدليل وجوب الوضوء على خلاف ظهوره يتضمن عدم الاجزاء ووجوب الإعادة ، وذلك من جهة سكوته من جهة قابلية المقدار الباقى من المصلحة للاستيفاء وعدمه ، وحينئذ فيكون ظهور دليل التيمم في الاجزاء ونفي الإعادة بمدلوله الالتزامي على حاله سليما من المعارض فيجب الاخذ حينئذ بظهوره ذلك ونتيجة ذلك حينئذ بعد هذا الجمع هو الحكم بالاجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء ولكن بمناط المفوترة للمصلحة القائمة بالخصوصية ، لا بمناط الوفاء بجميع ما يفي به الطهارة المائية من المصلحة.

ومن ذلك أيضا يترتب عليه حرمة التغويت بمقتضى قضية الامر بالخصوصية ، فلا يجوز عليه حينئذ إراقة الماء عند دخول الوقت وجعل نفسه غير واجد للماء باراقته وان كان لفعل ذلك يجزي ما أتى به من التيمم عن الطهارة المائية ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد ارتقاء الاضطرار ووجود الماء ، كما يشهد عليه أيضا اجماعهم على عدم جواز اتلاف الماء واراقته بعد دخول الوقت . خصوصا في فرض استمرار الاضطرار إلى آخر

الوقت ، إذ لو لا ما ذكرنا : من قيام المصلحة بالخصوصية لا بالجامع و مفوتية المأتمى به الاضطراري لمصلحة الخصوصية لما كان وجه لاجماعهم على عدم جواز التفويت كما هو واضح .

وأما توهם عدم امكان الجمع بين قيام المصلحة بالخصوصية وحرمة التفويت وبين الاجزاء بمناطق الوفاء ببعض الغرض فلا بد اما من القول بعدم الاجزاء رأسا بناء على فرض قيام المصلحة بالخصوصية أو القول بالاجزاء بمناطق الوفاء بتمام الغرض ولا زمه هو عدم حرمة التفويت أيضا فالجمع بين الامرين مما لا وجه له ، فمدفع بأنه كذلك إذا كانت المصلحة المذبورة مرتبة واحدة تدور أمرها بين قيامها بالجامع أو الخصوصية وليس كذلك بل نقول : بأن لها مراتب مرتبة منها كانت قائمة بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري ومرتبة أخرى ملزمة منها كانت قائمة بالخصوصية ، وحيثئذ في اتيان الفعل الاضطراري تتحقق تلك المرتبة من المصلحة القائمة بالجامع وتبقى تلك المرتبة الأخرى القائمة بالخصوصية فحيث انها بعد استيفاء المرتبة القائمة بالجامع غير قابلة للتحصيل يحكم بالاجزاء مع حرمة التفويت فتدبر .

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حال الأدلة المتكلفة للتقيية مما كان مصبهما الوضع مثل الأدلة الدالة على اتيان العبادة على وفق مذهبهم كالصلاوة مع التكليف والافطار حين غروب الشمس لا ما كان منها مصبهها التكليف خاصة كالافطار في سلح شهر رمضان المبارك ، إذ نقول فيها أيضا : بأن المستفاد من أدلة بقرينة ما في بعض تلك الأخبار من امر الإمام عليه السلام باتيان الصلاة أولا في الدار ثم الحضور في جماعتهم انما هو اجزاء الفعل الاضطراري تقية عن الفعل الاختياري بنحو لا يجب مع اتيانه الإعادة في الوقت فضلا عن القضاء في خارجه ، لكن الاجزاء المذبور لا بمناطق الوفاء بجميع ما يفي به الفعل الاختياري من المصلحة بل بمناطق الوفاء ببعض مراتب المصلحة و مفوتيته للمراتب الآخر .

وعدة النكتة في استفادة هذين الامرين منها انما هي من جهة قضية الامر باتيان الصلاة في الدار أولا والحضور بعد ذلك في جماعتهم ، وذلك لما فيه من الدلالة ولو بالالتزام على نقصان الفرد الاضطراري بحسب الغرض والمصلحة عن الفرد الاختياري ، كذلكه أيضا على عدم امكان تحصيل المقدار الباقي من المصلحة بعد اتيان بالفرد الاضطراري ، والا فمع فرض وفاته بجميع مراتب المصلحة المرتبة على الفعل الاختياري الذي لازمه

قيامها بالجامع بينهما لا مجال للامر بالاتيان بالصلة أولا في الدار. كما أنه في فرض عدم اجزائه وعدم مفوتيته للمقدار من المصلحة الملزمة لا مجال أيضا للامر بالاتيان بها أولا في الدار نظراً إلى تمكن المكلف حينئذ من اعادتها بعد ارتقاء التقى خصوصا بعد ملاحظة ما هو الغالب من عدم كون الابتلاء بالتقى في تمام الوقت فيكون نفس الامر بالاتيان بها في الدار كاشفا قطعيا عن أن الفرد المأتمى به تقى غير واف بتمام ما في الفرد الاختياري من الغرض والمصلحة وانه يبقى بعد مرتبة منها ملزمة في نفسها غير قابلة للاستفباء بعد استيفائها ببعض مراتبها بالفرد الاضطراري ، من غير فرق في هذه الجهة بين القول ببدليل الفعل الاضطراري أو فرديته للطبيعة ، إذ على الفردية أيضا يمكن القول بالاجزاء بمناط المفوتيه من جهة كون الطبيعى من التشكيكيات وكون الفرد الاضطراري مرتبة ضعيفة منها والفرد الاختياري مرتبة شديدة منها ، كما في مثل النور والبياض والحرمة ونحوها ، فمن هذه الجهة كان التكليف أولا متعلقا بمرتبة شديدة من الطبيعة وهو الفرد الاختياري ثم بعد تعذر ذلك كان التكليف متعلقا بالمرتبة الضعيفة منها التي هي الفرد الاضطراري لما فيه أيضا من الوفاء ببعض مراتب الغرض والمصلحة. ومن ذلك أيضا نقول : بأنه لا مجال لاستفادة الاجزاء بمجرد احراز فردية الفعل الاضطراري للطبيعة المأمور بها الا باحراز أحد الامرين : اما احراز قيام تمام المصلحة الملزمة بما لها من المراتب بالجامع بينهما كي يلزمه وفائه بتمام المصلحة الملزمة ، أو احراز مفوتيه الفعل الاضطراري للمقدار الباقي من المصلحة الملزمة القائمة بالخصوصية ، كما استندناها من قضية الجمع بين الامر بالخصوصية والامر بالفعل الاضطراري في باب التيمم وباب التقى.

هذا كله بالنسبة إلى أدلة التقى ولقد عرفت ان المستفاد منها جمعا بينها وبين الأدلة المثبتة للتکليف بالخصوصية هو الاجزاء مطلقا حتى بالنسبة إلى الإعادة فضلا عن القضاء لكن لا- بمناط الوفاء بتمام الغرض والمصلحة بل بمناط الوفاء ببعض مراتبها مع مفوتيه بعض المراتب الباقية.

واما مثل قاعدة الميسور وعمومات الاضطرار كحديث الرفع قوله : كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ، فمحل الكلام في البحث عن الاجزاء وعدمه فيها كما عرفت يختص بالاجزاء بالنسبة إلى خصوص القضاء دون الإعادة ، من جهة ما تقدم من

ان المستفاد منها هو كون مصبها مورد الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق ، إذ عليه لا يكاد يتحقق موضوع لهذا البحث بالنسبة إلى الإعادة باعتبار اقتضاء الاضطرار إلى الطبيعة بقول مطلق للاضطرار إليها في تمام الوقت ، وعلى ذلك قوله :

اما مثل قاعدة الميسور فلا شبهة في أن فيها اقتضاء عدم وفاء المأتبى به الاضطراري بتمام الغرض والمصلحة ، لوضوح ان الميسور من الشيء الذي هو نصفه أو ربعه لا يكون تمام الشيء حتى في مرحلة الوفاء بالمصلحة ، وحينئذ فباب احتمال الاجزاء عن القضاء فيها بمناط الوفاء بتمام الغرض والمصلحة مسدود قطعا ، وحينئذ فلو كان هناك إجزاء لابد وأن يكون بمناط المفوتية لمصلحة الخصوصية وفي مثله أمكن دعوى عدم استفادة الاجزاء من مثلها نظراً إلى عدم اقتضاء مجرد الامر بالميسور من الطبيعة في الوقت لعدم وجوب القضاء في خارج الوقت ولو من جهة عدم قابلية المقدار الفائت من المصلحة للاستيفاء . وحينئذ فإذا شك في قابليته للاستيفاء وعدم قابليته لذلك يرجع إلى الأصول على التفصيل المتقدم ، وذلك أيضا بعد الفراغ عن عدم شمول دليل القضاء لصورة فوت بعض المصلحة واحتقاره صرفا أو انصرافا بفرض فوت تمام المصلحة كما هو التحقيق أيضا ، والا فلا تنتهي النوبة إلى مقام الأصول بل يحكم بعدم الاجزاء ووجوب القضاء بنفس أدلة القضاء ، كما هو واضح . هذا إذا كان مصب القاعدة هو الطبيعة كما في الاضطرار الطاري قبل الاشتغال بالعمل.

واما لو كان مصبها هو الفرد كما في الاضطرار الطاري في حال الاشتغال بالعمل فيمكن استفادة الاجزاء من القاعدة المزبورة حتى بالنسبة إلى الإعادة بناء على جريانها حينئذ حتى مع القطع بطرد الاختيار فيما بعد بتقرير : ان قضية قاعدة الميسور حينئذ انما هو لزوم الاتيان بالميسور من هذا الفرد الذي اقتضى وجوب اتمامه دليل الامر بالطبيعة وقضية لزوم اتيانه بالميسور منه انما هو اتيانه بعنوان الفردية للطبيعة كما لو كم يطرء في البين اضطرار ، وقضية ذلك هو الاجزاء لا محالة وعدم وجوب الإعادة والقضاء . ولكن الأستاذ دام ظله لم يفرق بين الاضطرار الطاري قبل الاشتغال بالعمل وبين الاضطرار الطاري بعد الاشتغال بالعمل ، ولكن عدمة نظره إلى انكار متعلق الامر بالاتمام بالنسبة إلى مثل هذا الفرد الذي طرأ الاضطرار بترك بعض اجزائه وشرائطه ولو مع العلم بالتمكن من الاتيان بالطبيعة في ضمن فرد آخر.

واما عمومات الاضطرار كحديث الرفع قوله ( كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ) بناء على كونها جملة مستقلة كما ادعاه بعض الاعلام بان الموجود في بعض النسخ الصحيحة هكذا ( التقية في كل شيء وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ) لا مربوطا بقضية الصدر كما في أكثر النسخ بأن ( التقية في كل شيء اضطر إليه ابن آدم ) الخ (1) إذ عليه لا يرتبط بمطلق الاضطرار بل تختص بالاضطرار في التقية الذي عرفت الحال فيه مفصلا ، فتطبيقها تارة يكون على نفس الجزء أو الشرط أو المانع المضطر إليه ، وأخرى على نفس المركب والمقييد باعتبار ان الاضطرار إلى الجزء أو الشرط يوجب الاضطرار إلى نفس المركب والمقييد ، فعلى الثاني لا اشكال في أنه لا مقتضى للجزاء ، لأن مفاد دليل الاضطرار بعد تطبيقه على المركب والمشروط انما هو جواز ترك المركب والمشروط تكليفا عند تعذر جزئه وشرطه وحينئذ وبعد طرò الاختيار يجب القضاء بلا-كلام ، واما على الأول من فرض تطبيقه على نفس الجزء أو الشرط المتعذر فمقتضاه هو الاجزاء لا محالة من جهة اقتضاء تطبيقه حينئذ على الجزء أو الشرط المتعذر لرفع جزئية ما كان جزء وشرطية ما كان شرطا في حال الاختيار وقضية ذلك لا محالة كانت هو الاجزاء .

وهكذا الحال في عمومات الحرج من نحو قوله سبحانه ( ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ) حيث إنه بتطبيقها على الجزء أو الشرط الحرجي يستفاد الاجزاء بلحاظ اقتضائهما لتحديد دائرة الشرطية والجزئية والمانعية بغير صورة الحرج كما يشهد له أيضا ما في خبر عبد الأعلى مولى آل سام من تطبيقه عليه السلام تلك القاعدة على شرطية المباشرة في المسح بقوله عليه السلام : ( يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المراة ) ، حيث إنه عليه السلام اخذ بأصل المسح والقى قيد مباشرة البشرة بنفس تلك القاعدة فأمر بایجاد المسح على المراة هذا .

ولكن الأستاذ دام ظله منع عن تطبيق تلك العمومات على الجزء والشرط والمانع ببيان ان مفاد تلك العمومات انما كان أحکاما امتناية ولا بد في تطبيقها على مورد ان لا

ص: 239

---

1- الوسائل ، ج 11 ، الباب 25 من أبواب الأمر والنهي ، الحديث 2.

يلزم منها خلاف امتنان على المكلف من جهة أخرى فمن هذه الجهة لا مجال لتطبيقها على الجزء أو الشرط المتعذر باعتبار ما يلزمها حينئذ من إثبات التكليف بما عدا الجزء أو الشرط المتعذر وهو بنفسه خلاف الارفاق على المكلف لأنه لو لا ها لكان المكلف في الراحة عن مشقة التكليف بالفائد للجزء أو الشرط المتعذر نظراً إلى قضية انتفاء المركب والمقييد بانتفاء أجزاءه وقيده فينحصر حينئذ تطبيقها على نفس المركب والمقييد كي لازمه سقوط التكليف بالمرة عن المكلف بالنسبة إلى الفاقد للجزء أو الشرط المتعذر. ثم انه لما كان يرد عليه اشكال تطبيق الإمام عليه السلام قاعدة نفي الحرج على الشرط المتعذر كما في رواية عبد الأعلى المتقدمة أجاب عنه بان قضية التطبيق على الشرط المتعذر في تلك الرواية انما هي باعتبار وقوع المكلف على كل تقدير في مشقة التكليف : اما التكليف بالتميم فيفرض سقوط التكليف بالوضوء من جهة تuder المصح على البشرة واما التكليف بالوضوء بالغاء شرطية المباشرة على ما هو قضية التطبيق على شرطية مباشرة الماسحة للبشرة فمن هذه الجهة لم يلزم من التطبيق على الشرط المتعذر خلاف امتنان على المكلف ، بخلافه في غير ذلك المقام مما كان المكلف في الراحة عن مشقة التكليف بالفائد للجزء أو الشرط المتعذر فإنه في أمثل تلك المقامات لو طبق تلك العمومات على الجزء أو الشرط المتعذر يلزم منها إثبات التكليف بالفائد فيلزم من تطبيقها خلاف الامتنان على المكلف هذا.

ولكن أقول : بأنه يتوجه عليه انه في غير ذلك المورد أيضا لا يخلو المكلف عن مشقة التكليف : اما التكليف بالقضاء بناء على فرض تطبيقها على نفس المركب والمقييد واما التكليف بالفائد للجزء أو الشرط المتعذر على فرض تطبيقها على الجزء أو الشرط المتعذر وحينئذ فإذا كان المكلف في كلفة التكليف على كل تقدير لا يأس بتطبيقها على الجزء أو الشرط المتعذر في سائر المقامات أيضا. ولئن قيل : بأن ثبوت التكليف بالقضاء في خارج الوقت انما هو من لوازمه عدم الاتيان بالمؤمر به خارجا في الوقت لا من لوازمه تطبيق دليل الحرج أو الاضطرار على المركب والمقييد ، نقول : بأنه يكفي لنا حينئذ في إثبات التكليف بالبقية كما في باب الصلاة ما دل على أنها لا ترك بحال ، من دون احتياج إلى إثبات وجوب البقية بأدلة الحرج والاضطرار حتى يرد عليه اشكال خلاف الارفاق في فرض تطبيقها على الجزء والشرط المتعذر فتلبي.

وكيف كان فقد تلخص من جميع ما ذكرنا في الفعل الاضطراري ان مقتضي القاعدة الأولية المستفادة من الأدلة المثبتة للاجزاء والشرائط هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار أو القضاء في خارج الوقت ، ولكن مقتضي القاعدة الثانية المستفادة من أدلة الاضطرار في باب التقية وباب التيمم حسب الجمع بين أدتها وبين الامر بخصوصية الفرد الاختياري هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة فضلا عن القضاء في خارج الوقت مع حرمة التفويت أيضا بالاختيار بلحاظ مفوترة المأتمر به الاضطراري لمصلحة الخصوصية ، ولذلك قلنا بان الاجزاء فيها كان بمناط التفويت للمقدار الباقي من المصلحة لا بمناط الوفاء بتمام الغرض والمصلحة واما في مطلق الاضطرار في غير باب التقية والتيمم مما كان دليلا قاعدة الميسور وعمومات الاضطرار والحرج فعدم الاجزاء بالنسبة إلى الإعادة قطعا لعدم الموضوع له في فرض طرق الاختيار في الوقت ، وعلى اشكال أيضا في الاجزاء بالنسبة إلى القضاء ينشأ مما عرفت من عدم استفادة المفوترة لمصلحة الخصوصية من العمومات المذبورة فلابد حينئذ من الرجوع إلى اما يقتضيه الأصل العملي ، ولقد تقدم ان مقتضي الأصل مع احتمال قيام المصلحة الباقية الفائتة بالفرد الاختياري الواقع في الوقت ولو لخصوصية في نفس الوقت موجبة لكون الفرد الاختياري الواقع فيه ذا مزية زائدة على الفرد الاضطراري الواقع فيه والفرد الاختياري الواقع في خارج الوقت هو البراءة عن وجوب القضاء في خارج الوقت ، لعدم احراز بقاء مصلحة ملزمة حينئذ في خارج الوقت كي يكون الشك في القدرة على استيفائها. واما مع احراز قيام المصلحة الفائتة بالجامع بين الفرد الاختياري في الوقت والفرد الاختياري في خارجه وتمحض الشك في القدرة على استيفائها فمقتضي الأصل هو الاحتياط لا غير فتدبر.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر لك الحال في الحكم بجواز بدار أولى الاعدار وعدم جواهه ، فإنه فيما كان موضوعه مطلق الاضطرار إلى الطبيعة كما في باب التقية بل وباب التيمم أيضا على ما استفدناه من الآية الشريفة كان الحكم فيه هو جواز البدار ولو مع القطع بزوال الاضطرار وطرق الاختيار عليه في الوقت فضلا عن فرض الشك في زوال اضطراره فيه ، وذلك انما هو من جهة اقتضاء قضية الامر باتيان الفعل الاضطراري عند تحقق موضوعه الذي هو مطلق الاضطرار ، فإنه من ذلك ربما يستفاد الترخيص فيما يستتبعه

ال فعل الاضطراري من تقوية مصلحة الخصوصية ، ولا ينافي ذلك ما ذكرناه آنفاً من حرمة التفويت ، لأن ذلك إنما هو بلحاظ قبل حال طرو الاضطرار لا بلحاظ حال طرو الاضطرار الذي هو مورد البحث في هذا المقام. فلا تنافي حينئذ بين حرمة اتلاف الماء مثلاً في الوقت ودخول نفسه في موضوع (من لم يجد ) وبين جوازه بداره باتيان الصلاة مع التيمم في فرض تحقق الاضطرار وإن استلزم ذلك تقوية مقدار من المصلحة الملزمة من إمكان ابتلاعها في هذا الحال بمصلحة أخرى أهم وهي مصلحة التسهيل مثلاً. نعم لو لم يكن في البين حينئذ أمر من الشارع باتيان الفعل الاضطراري عند تحقق موضوعه أمكن لنا دعوى عدم الجواز بلحاظ مقدمية المأتمر به الاضطراري لتفويت مصلحة الخصوصية بناءً على القول بها لكن لازمه أيضاً هو عدم الجزاء بلحاظ وقوعه حينئذ حراماً ومنها عنه وإلا فبناء على القول بمنع المقدمية وكونه مجرد التلازم الخارجي كما هو التحقيق على ما يأتي بيانه في مبحث الصد إن شاء الله تعالى لا مقتضي لعدم الجواز أيضاً فيجوز له البدار وإن عصى بتفويته لمصلحة الخصوصية. هذا كله فيما إذا كان موضوع التكليف هو مطلق الاضطرار بالطبيعة.

وأما ما كان موضوعه هو الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق كما استندناه من نحو قاعدة الميسور وعمومات الحرج والاضطرار فيها لا مقتضي لعدم جواز البدار إلا من جهة التشريع ، من جهة وضوح عدم استلزم البدار باتيان الفعل الاضطراري حينئذ لتفويت مصلحة الفعل الاختياري وحينئذ فلا بد من ملاحظة شرورة المسألة ، فمع العلم بطرؤ الاختيار في الوقت لا يجوز له البدار باتيان الفعل الاضطراري على كفاية احتمال الامر في صحة العبادة مع الامكان ، فلاـ اشكال في أن لازمه هو جواز بداره فيجوز له حينئذ البدار باتيان الفعل الاضطراري بداعي احتمال الامر ، فإذا بقى اضطراره من باب الاتفاق إلى آخر الوقت يجزيه عن القضاء في خارج الوقت على التفصيل المتقدم وإذا لم يبق اضطراره إلى آخر الوقت يجب عليه الإعادة في الوقت ، من جهة كشف اختياره في الوقت عن عدم الامر بالفعل الاضطراري وعدم رجحانه حين الاتيان به. وأما إن بنينا على اعتبار الجزم بالامر في صحة العبادة ومشروعية الدخول فيها ، فلا لازمه هو عدم جواز البدار ووجوب تأخيره إلى

وقت يقطع قطعاً عادياً بعدم زوال اضطراره، نعم لو انتهى الأمر إلى هذه المرحلة أمكن دعوى جواز البدار بمقتضى أصليةبقاء الاضطرار، حيث إنه على يقين منه فعلاً وقد شك في زواله في الآنات المتأخرة قبل خروج الوقت فيستصحب بقائه ويترتب على استصحابه جواز بداره كما في صورة القطع ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت. وأما توهّم عدم اليقين الفعلي بالاضطرار إلى الطبيعة على الإطلاق حتى بالنسبة إلى أفرادها التدريجية، فمدفع بالآن تتحقق الاضطرار كما يصدق الاضطرار إلى الطبيعة بالنسبة إلى فردّها الفعلي كذلك يصدق الاضطرار أيضاً في ذلك الآن بالنسبة إلى بقية أفرادها التدريجية في الآنات المتأخرة من جهة وضوح عدم تمكّنه فعلاً من الاتيان بأفرادها التدريجية، فيصدق حينئذ أنه كان مضطراً إلى ترك الطبيعة بقول مطلق فعلاً، وحيث أنه يشك في بقائه إلى آخر الوقت يستصحب بقائه ويترتب على استصحابه جواز بداره فعلاً حتى مع الظن بزوال اضطراره فيما بعد بل ومع الاطمئنان به أيضاً.

وحيئذ فعلى كل تقدير التفصيل في جواز بدار أولى الأعذار وعدم جوازه بين صورة رجاء زوال العذر في الوقت والظن ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو الشك به مما لا يقتضيه القواعد، بل فيما كان موضوعه مطلق الاضطرار كباب التقىة بل التيمم على اشكال في الأخير يجوز البدار ولو مع القطع بزوال الاضطرار في الوقت فضلاً عن الظن أو الشك في بقاء اضطراره إلى آخر الوقت. وفيما كان موضوعه الاضطرار إلى الطبيعة بقول مطلق لا يجوز البدار مع القطع بزوال العذر لمكان التشريع، ومع عدم القطع بذلك يجوز البدار للاستصحاب المزبور، فتتبرأ.

هذا كله في المقام الثاني.

### واما المقام الثالث

فمحل الكلام فيه في اجزاء الاتيان بالمؤمر به الظاهري من الواقع عند كشف الخلاف إعادة وقضاء فنقول :

ان الكلام في هذا المقام يقع تارة في الامارات وأخرى في الأصول.

اما الأولى ( وهي الامارات ) ، فان بنينا فيها على الطريقة كما هو التحقيق فلا ينبغي الاشكال في عدم اقتضائها للجزاء وانه يجب الإعادة في الوقت عند انكشف الخلاف أو القضاء في خارج الوقت ، ووجه عدم الاجزاء فيها على هذا القول واضح ، لأنه لم يحدث

حينئذ بسبب قيام الامارة مصلحة في المتعلق كي أمكن القول فيها بالاجزاء اما بمناطق الوفاء بتمام المصلحة الواقعية أو بمناطق المفوترة لها ، بل ولو كان هناك مصلحة فإنما هي في أصل الجعل والترخيص على خلاف الواقع وهي غير مرتبطة بالمتعلق كي يجيء فيه احتمال المفوترة أو الوفاء بال تمام. ولا مجال أيضاً لتوهم كفاية المصلحة في الجعل عن المصلحة القائمة بالمتعلق ، والإيلزمه الاجزاء ولو مع عدم الاتيان المكلف بما هو مؤدى الامارة نظراً إلى تحقق الغرض الذي هو التسهيل على العباد وعدم وقوعهم في كلفة تحصيل الواقعيات بنفس جعل الامارة حجة ولو لم يأت المكلف بما هو مؤدى الامارة ، مع أن ذلك كما ترى لا يتوجهه ذو مسكة.

و حينئذ فإذا لم يحدث بسبب قيام الامارة مصلحة في المتعلق كما على الموضوعية ولا يكون قضية الامر بسلوك الامارة في ظرف المخالفة الا أمراً صورياً منتجاً للمعذورية عن تبعة مخالفته الواقع فلا جرم يلزمه عدم الاجزاء ووجوب الإعادة أو القضاء عند انكشاف الخلاف من غير فرق في ذلك بين ان يكون دليلاً حجية الامارة ببيان تنزيل المؤدى منزلة الواقع او ببيان ايجاب العمل على طبق مؤدى الامارة او ببيان تتميم الكشف والغاء احتمال الخلاف ، فان تلك الألسنة كما تجري على الموضوعية تجري أيضاً على الطريقة من جهة ان المناطق في الموضوعية والطريقة انما هو كون الامر بالعمل على طبق المؤدى أمراً حقيقياً ناشئاً عن مصلحة مستقلة في المتعلق في صورة المخالفة او كونه أمراً صورياً في فرض المخالفة ، من دون اثمار لتلك الألسنة في الطريقة والموضوعية بوجه أصلاً. نعم كون دليلاً حجية الامارة ببيان تتميم الكشف او ببيان تنزيل المؤدى انما يثير في جهة أخرى أجنبية عن تلك الجهة وهي مقام تحكيم الامارة على الأصول وعدم تحكيمها ، لا بالنسبة إلى مقام الطريقة والموضوعية. فالمقصود من هذا البيان انما هو بيان عدم اثمار اختلاف تلك الألسنة في الطريقة والموضوعية كما توهم كي يقال : بأنه إذا كان ببيان تتميم الكشف لابد من القول بالطريقة وإذا كان ببيان تنزيل المؤدى لابد من الموضوعية ، فلتذهب. وكيف كان فهذا كله على القول بالطريقة كما هو المختار ، ولقد عرفت بأنه على هذا المبني لا محيسن من عدم الاجزاء بمقتضى القواعد كان دليلاً حجية الامارة ببيان تتميم الكشف او ببيان تنزيل المؤدى او ببيان آخر غير هذين.

واما على الموضوعية والسببية على معنى صيرورة المؤدى ذا مصلحة مستقلة بسبب

قيام الامارة اقتضت تلك المصلحة ايجاب العمل على طبقه وان خالفت الواقع لا على معناها المستحيل الذي يوجب اقلاب الواقع عما عليه إلى التكليف بمؤدى الامارة كما ي قوله القائل بالتصويب ففيها تفصيل من جهة اختلاف الحال حينئذ في الحكم بالاجزاء حسب اختلاف كيفية السنة دليل الامارة من كونه بلسان تتميم الكشف واثبات العلم بالواقع تعبدا أو بلسان تنزيل المؤدى أو بلسان ثالث غير هذين ، فنقول :

أما إذا كان دليل الحجية بلسان تتميم الكشف واثبات العلم بالواقع تعبدا فلازمه قهرا هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة أو القضاء عند انكشاف الخلاف ، ضرورة ان المصلحة الواقعية حينئذ على ما هي عليها وهي تقتضي لزوم تحصيلها باتيان المأمور به إعادة في الوقت وقضاء في خارجه وحينئذ لا وجه لتوهم الاجزاء في مثل هذا الفرض الا من جهة دعوى المضادة بين المصلحتين وعدم التمكن من استيفاء المصلحة الواقعية مع استيفاء هذه المصلحة فلا بد في الحكم بالاجزاء حينئذ من اثبات هذه المضادة ، والا فمع عدم اثبات هذه الجهة لا محيسن من وجوب الإعادة ولو من جهة الشك في القدرة ، كامر تفصيله سابقا.

ومن ذلك يظهر الكلام أيضا فيما لو كان مفاد دليل الحجية مجرد ايجاب العمل على طبق المؤدى كما لو كان في لسان الدليل : انه إذا أخبر العادل بوجوب شيء أو حرمته يجب ذلك الشيء أو يحرم ، إذ نقول في هذا الفرض أيضا بعدم اقتضاء مثل هذا اللسان للاجزاء وعدم وجوب الإعادة الا بمناط المضادة والمفوتية فمع عدم احراز هذه الجهة لابد من الإعادة أو القضاء ولو بمناط الشك في القدرة .

واما إذا كان بلسان تنزيل المؤدى منزلة الواقع فمقتضى القاعدة فيه أيضا هو عدم الاجزاء فيما لو كان بلسان التبعد بترتبط آثار الواقع على المؤدى ، إذ حينئذ من حين كشف الخلاف يرتفع التبعد المزبور أيضا فيجب من حين كشف الخلاف ترتيب آثار الواقع التي منها وجوب الإعادة والقضاء : نعم في هذا الفرض لو كان بلسان اثبات التوسعة الحقيقية في الأثر الواقع بما يعم الواقع والظاهر كما لو كان بلسان : أن ما هو الشرط في لباس المصلحي مثلاً أعم من الطهارة الواقعية والظاهرة ، فمقتضى القاعدة فيه قهرا هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة بل على هذا الفرض لا مجال لكشف الخلاف نظراً إلى وقوع المأمور به حينئذ في ظرف ايقاعه واجدا لما هو شرطه حقيقة .

وгинئذ فصار متحصل الكلام في الامارات هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة والقضاء على الطريقة مطلقاً وعلى الموضوعية أيضاً كذلك إلا في صورة واحدة وهي صورة كون مفاد دليل الامارة بلسان تنزيل المؤدى مع اقتضائه أيضاً لتوسيعة الأثر الذي هو موضوع التكليف الواقعى حقيقة لا عنایة وتعبداً. هذا كله على الطريقة والموضوعية بمعناها الممكّن منه ، وأما على الموضوعية بمعناها المستحيل كما يدعى القائل بالتصويب فالاجزاء فيها واضح نظراً إلى عدم تصور كشف الخلاف حينئذ.

واما الأصول العملية فهي على أنحاء حسب اختلاف أسلوباتها من كونها تارة بلسان التنزيل كالاستصحاب وأخرى بلسان رفع المشكوك فيه كما في حديث الرفع ودليل الحجب ونحوهما وثالثة بلسان اثبات الصغرى لما هي الكبرى الكلية المستفادة من الأدلة الواقعية كما في قاعدةي الحلية والطهارة فلابد من افراز كل واحد منها بالبحث مستقلاً في استفادة الاجزاء وعدمه فنقول :

اما الاستصحاب فإن بنينا على رجوع التنزيل فيه في لا تنقض اليقين إلى نفس اليقين ، على معنى اخذ اليقين فيه استقلالاً لامرأة إلى المتيقن كما هو التحقيق أيضاً على ما حقق في محله فلا ينبغي الاشكال في عدم اقتضائه للجزاء بل لا مجال لتوهمه من جهة ان قضية النهي عن نقض اليقين حينئذ ليست الا المعاملة مع اليقين الزائل معاملة الباقي في لزوم الحركة على طبقه من دون اقتضائه لمصلحة حينئذ في نفس العمل كي أمكن تصور الاجزاء فيه بأحد المناطق المزبورين سابقاً وحينئذ فعند انكشف الخلاف لما كانت المصلحة الواقعية على حالها بلا استيفاء تماماً أو بعضاً فلام جرم تقتضي وجوب الإعادة في الوقت أو القضاء في خارج الوقت وهو واضح.

واما ان بنينا على رجوع التنزيل فيه إلى المتيقن وان اليقين في دليله لو حظ مرأة إلى المتيقن لا استقلالاً كما هو مختار الكفاية قدس سره فان قلنا : بأن مفاد لا تنقض عبارة عن جعل مما ثل الأثر للمشكوك في ظرف الشك كما اختاره في الكفاية في مبحث الاستصحاب فلا اجزاء أيضاً فإنه إذا كان الشرط في الصلاة مثلاً بحسب ظواهر الأدلة هو الطهارة الواقعية الثابتة للشيء بعنوانه الأولي فلا جرم لا يكاد يفيد مثل هذه الطهارة الظاهرة الاستصحابية في الحكم بالاجزاء بل لا يكاد يجدي أيضاً في أصل جواز الاتيان بالصلاوة مع مثل هذه الطهارة إلا إذا فرض ان ما هو الشرط في دليل الكبرى هو الأعم

من الطهارة الواقعية والظاهرية الاستصحابية فيجوز له الدخول معها حينئذ في الصلاة ويجزى المأتمى به معها أيضاً عن الإعادة والقضاء باعتبار اتيانه حينئذ بما هو المأمور به واجداً لما هو شرطه وهو الطهارة.

واما ان قلنا : بأنه ليس مفاد لاـ تنقض عبارة عن جعل المماطل وانه ليس مفاده الا مجرد التبعد بالطهارة في ظرف الشك بمحض اليقين بالطهارة سابقاً فحينئذ القول بالاجزاء وعدمه مبني على إفادة مثل هذا التنزيل لا ثبات التوسعة الحقيقة لدائرة الشرطية في كبرى الدليل بما يعم الطهارة الحقيقة الواقعية والطهارة التعبدية التنزيلية فبناء على استفاده هذه الجهة كما اختاره في الكفاية في مبحث الاجزاء لا جرم يلزم الاجزاء قهراً وعدم وجوب الإعادة ، بل على هذا المسلك لا معنى لانكشاف الخلاف أيضاً لأنه بعد استفاده التوسعة لدائرة الشرطية من دليل حرمة النقض يكون المأتمى به مع الطهارة التعبدية الاستصحابية واجداً لما هو شرطه بحسب الواقع ومعه لا معنى لانكشاف الخلاف كما لا يخفى ، والا فبناء على عدم إفادة مثل هذا التنزيل الا مجرد التبعد بوجود ما هو الشرط الواقعي في المورد بلا نظر له إلى اثبات التوسعة الحقيقة في الآخر فلا مجال أيضاً للاجزاء بوجه أصلًا كما لا يخفى ، إذ حينئذ بعد انكشاف الخلاف تقتضي الشرطية والجزئية الواقعية لوجوب الإعادة أو القضاء.

وحينئذ فاستفاده الاجزاء في المأتمى به بالأمر الاستصحابي الجاري في تقييم ما هو موضوع التكليف بلسان تحقق ما هو شرطه أو شرطه منوط بأحد الامرين : اما استفاده إفادة مثل هذا التنزيل للتوسعة الحقيقة في دائرة ما هو شرط المأمور به في كبرى الدليل بما يعم الطهارة الواقعية الحقيقة التعبدية التنزيلية ، واما استفاده إفادته لجعل مماثل الآخر حقيقة للمشكوك مع الالتزام أيضاً بان ما هو الشرط في كبرى الدليل أعم من الواقع والظاهر ليكون دليلاً حرمة النقض من باب الورود دون الحكومة كما على الأول ، ولكن مسلك الكفاية في باب الاستصحاب حيث كان على استفاده جعل مماثل الآخر كان الحرفي عليه في المقام تقرير الاجزاء بمناطق الأخير وهو الورود دون الحكومة.

ولكن الذي يسهل الخطاب في المقام هو كون مثل هذا المسلك يل وسابقه خلاف التحقيق ، فان التحقيق على ما حققناه في محله هو رجوع التنزيل في حرمة النقض إلى نفس اليقين ملحظاً كونه استقلالاً لامرأة إلى المتيقن كما هو مسلك الكفاية ، ومن ذلك

أيضا نلتزم بقيام الاستصحاب مقام الامارات والقطع الطريقي كما في باب الشهادة ، ونلتزم أيضا بتقديم مثل الاستصحاب على قاعدة الحلية والطهارة بمناطق الحكومة دون الورود دون التخصيص ، وعليه كما عرفت لابد من القول بعدم الاجزاء وجوب الإعادة والقضاء عند انكشاف الخلاف. بل وعلى فرض تسليم اخذ اليقين في دليل حرمة النقض مرآة إلى المتيقن وعبر التنزيل من اليقين إليه نقول : بان غاية ما يقتضيه التنزيل المزبور حينئذ انما هو مجرد التبعد بوجود الأثر وتحققه عند الشك لا التوسعة الحقيقة لدائرة الأثر والشرطية الواقعية ولا اقتضاء جعل مماثل الأثر للمشكوك حقيقة كي يحتاج إلى التصرف في ظاهر دليل كبرى الأثر يجعله عبارة عن الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية حتى يترب عليه الاجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء بعد انكشاف الخلاف ، وعليه لا محض من القول بعدم الاجزاء ، من جهة انه بانكشاف الخلاف وحصول العلم بالنجاسة يرتفع التبعد المزبور ومع ارتقاءه لابد بمقتضى شرطية الطهارة الواقعية والحلية الواقعية من الإعادة والقضاء الا إذا كان هناك دليل بالخصوص على عدم وجوب الإعادة والقضاء كما في الطهارة الخبيثة.

كيف وان نفس الالتزام بجعل مماثل الأثر حقيقة أو التوسعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر لا يخلو عن محذور شديد بلحاظ ما يترب عليهما من التوالي الفاسدة : فإنه مما يترب على الأول لزوم عدم جريان استصحاب الطهارة في ماء تالف فعلا قد غسل به ثوب نجس أو توضأ به سابقا باعتقاد الطهارة ، من جهة انه في ظرف الشك الذي هو ظرف جريان الاستصحاب لا وجود للماء المغسول به الثوب النجس حتى أمكن جعل الطهارة الحقيقة ولو ظاهرية له ، فلابد حينئذ اما من القول بجواز جعل الطهارة الحقيقة حينئذ للماء التالف أو الالتزام بعدم جريان الاستصحاب في مثل الفرض عند الشك في طهارة الماء التالف الذي غسل به الثوب النجس سابقا ، مع أنهما كما ترى ، فإن الأول منهمما مستحيل في نفسه والثاني منها خلاف الاجماع فإنه جماع منهم يجرى استصحاب الطهارة بالنسبة إلى الماء التالف ويحكم بطهارة الثوب المغسول به وبصحة الوضوء السابق وصحة الصلاة المتأتى بها مع ذلك الوضوء بلا كلام. ومما يترب عليه بل وعلى الأخير أيضا من التوالي الفاسدة في نحو قوله : كل ثوب نجس غسل بماء طاهر يظهر ، فإنه بناء على أهمية الطهارة في الماء في كبرى الأثر من

الطهارة الحقيقة الواقعية والطهارة الظاهرية

الاستصحابية يلزم الحكم بطهارة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة حتى بعد انكشاف الخلاف ، فيلزم الحكم أيضاً بطهارة ملقيه وجواز الدخول معه في الصلاة بمحض انفسه سابقاً بما مطرد بالطهارة شرعاً بمقتضى الاستصحاب ، لكونه مما صدق عليه انه ثوب نجس وقد غسل في زمان غسله بماء طاهر مع أنه كما ترى لا يكاد التزام أحد به.

فلا محيسح حينئذ من أجل هذه المحاذير والتالي الفاسدة من المصير إلى أن الطهارة المعتبرة في ناحية الماء في دليل كبرى الأثر عبارة عن خصوص الطهارة الواقعية ، وإن ما هو مفاد دليل حرمة النقض في فرض رجوع التنزيل فيه إلى المتيقن عبارة عن مجرد التبعد بوجود الأثر وتحقق الطهارة في المورد الراجع إلى الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة الطهارة الواقعية ما دام الشك بلا نظر له إلى اثبات التوسيعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر ولا اقتضاء لجعل مماثل الأثر حقيقة للمشكوك ، وعليه فلا محيسح من القول بعدم الاجزاء ووجوب الإعادة والقضاء عند انكشاف الخلاف ، كما هو واضح.

واما ما كان منها بلسان رفع المشكوك فيه كحديث الرفع والوجب فتوهم الاجزاء فيها أنها هو من جهة خيال اقتضاء مثل هذا اللسان لرفع الجزئية والشرطية الواقعية واقتضائها بالملازمة لتحديد دائرة المأمور به بما عدا الجزء أو الشرط المشكوك الجزئية والشرطية ، ولكنه من الغفلة عن استحاللة اقتضاء اللسان المزبور لرفع الجزئية الواقعية نظراً إلى أن العلة للرفع حينئذ إنما كان هو الجهل والشك بالجزئية وهو من جهة تأخره الربطي عن الجزئية الواقعية لا يكاد يقتضي رفع ما هو في الرتبة السابقة بوجه أصلاب ما هو المرفوع حينئذ لا يكون إلا ما هو نقىض هذا الرفع المتأخر عن الشك وهو لا يكون إلا الوجود في تلك المرتبة المتأخرة عن الشك لا الوجود في الرتبة السابقة عن الشك وهو الجزئية الواقعية لأنه لا يكون نقىضاً لها هذا الرفع المتأخر ، فيستحيل حينئذ تعلق الرفع في المرتبة المتأخرة حقيقة بالوجود في المرتبة السابقة على الشك أعني الجزئية الواقعية . وحينئذ وبعد عدم اقتضاء اللسان المزبور لرفع الجزئية الواقعية حقيقة فلا بد وأن يكون الرفع رفعاً تعبيدياً تنزيلياً بلحاظ عدم وجوب الاحتياط في مقام العمل وعليه نقول : بأنه بعد انكشاف الخلاف لابد من الإعادة ، لاقتضاء الجزئية الواقعية حينئذ وجوب الإعادة والقضاء عند انكشاف الخلاف ، هذا.

على أن مثل هذا اللسان باعتبار سوقة في مقام الامتنان لا يكاد يرفع الا ما يكون في وجوده ضيق على المكلف وهو لا يكون الا ايجاب الاحتياط لأنه هو الذي يكون المكلف في ضيق من جهته وهو الذي في رفعه امتنان على المكلف دون التكليف الواقعي أو الجزئية الواقعية ، لعدم كونهما بوجودهما الواقعية ضيقا على المكلف حال الجهل حتى يتضمن الامتنان رفعه ، كما هو واضح. ومعلوم حينئذ في مثله انه لا مجال لتوهم الاجزاء بعد انكشف الخلاف كما لا يخفى ، هذا. ولكن الأستاذ دام ظله اقتصر في بحثه على الاشكال الأول ولم يتعرض لهذا الاشكال ولعله من جهة عدم جريان هذا الاشكال في مثل حديث الحجب لعدم كونه كحديث الرفع مسوقا في مقام الامتنان.

وكيف كان قد يورد عليه اشكال آخر في أصل اقتضاء اللسان المذبور لا ثبات التكليف بالبقية ، بتقرير : ان ثبوت التكليف بما عدا الجزء المشكوك الجزئية انما هو من لوازم عدم كونه جزء واقعيا ، وبعد عدم اقتضاء مثل هذا اللسان لرفع الجزئية الواقعية حقيقة لا مجال أيضا لا ثبات التكليف بالبقية بمحض جريان دليل الرفع واقتضائه لنفي الجزئية ظاهرا الا على القول بالمثبت ، وذلك أيضا بعد الفراغ عن عدم اقتضاء أدلة نفس الاجزاء والشروط المعلومة أيضا لاثبات وجوب الاتيان بها مطلقا حتى في فرض عدم انضمام بقية الاجزاء لعدم اطلاق لها يقتضي التكليف بها حتى في حال عدم انضمام بقية الاجزاء الاخر ، كما يكشف عنه عدم تمسكهم باطلاق أدلة الاجزاء المعلومة لا ثبات التكليف بها في مبحث الأقل والأكثر ، هذا. ولكنه يمكن التفصي عن هذا الاشكال بان ثبوت التكليف بما عدا المشكوك الجزئية حينئذ وان كان مبنيا على المثبت ولكن من جهة جلاء الواسطة فيه لا يضر به جهة المثبتية ، إذ هو حينئذ نظير الأبوبة والبنوة من حيث فهم العرف من جهة شدة الملازمة بينهما عدم انفكاكا تزييل أحدهما عن تزييل الآخر ، فتأمل.

واما قاعدة الحلية المستفادة من قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ) فيتصور فيها وجوه : فإنه تارة يكون المراد من تلك الحلية خصوص الحلية الاقتصائية الناشئة من مثل مصلحة التسهيل أو غيرها ، وأخرى يكون المراد ما يعمها والحلية اللا اقتصائية الناشئة من جهة عدم اقتضاء الحرمة فيه. فان كان الأول فلازمه عدم صحة تطبيقها على شرط المأمور به في كبرى الأثر من

نحو قوله : يجوز الصلاة فيما يحل اكله ، لأن موضع الأثر في هذا الدليل عبارة عن خصوص الحلية اللاقتصائية فمع الشك في كون الوبر من حلال الاكل بالحلية اللاقتصائية لا يفيد تلك القاعدة في تطبيق كبرى الأثر على المورد حتى يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة كما هو واضح.

وان كان الثاني فتارة تقول بان القاعدة من الأصول التنزيلية المحرزة للواقع كما هو الشأن في قاعدة الطهارة أيضا وان مفادها عبارة عن اثبات الحلية الواقعية في المورد تعبدا وتتنزيلا- لا اثبات الحلية الحقيقة الظاهرية للشيء بعنوان كونه مجهول الحكم ، وأخرى تقول بأنها من القواعد المتكفلة لا ثبات الحلية الظاهرية للشيء حقيقة بعنوان كونه مجهول الحكم في طول الحلية الواقعية ، وعلى الأول فمفاد القاعدة تارة يكون هو التوسعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر وهو الشرطية نظير الاستصحاب بناء على القول باقتضاء دليل حرمة النقض لجعل المماشل للأثر حقيقة ، وأخرى يكون مفادها مجرد التعبد بوجود الشرط والبناء على كون المشكوك حلالا واعينا بلا اقتضائها للتتوسيع الحقيقة في دائرة كبرى الأثر وهي الشرطية فضلا عن اقتضائها للتتوسيع الحقيقة في دائرة نفس الشرط وهي الحلية. فهذه وجوه متصرفة في تلك القاعدة.

وربما يختلف هذه الوجوه بعضها مع بعض بحسب اللوازم ، فإنه بناء على اقتضائها لجعل الحلية الظاهرية الحقيقة في المورد لا اشكال في أنه لا يكاد يمر في تطبيق كبرى الأثر على المورد ، لأن الأثر في كبرى الدليل في نحو قوله : يجوز الصلاة في ما يحل اكله ، انما هو مترتب على محلل الاكل الواقعي لا-على ما يعمه والحلية الظاهرية ، وحينئذ فمع الشك في كون الوبر من محلل الاكل الواقعي لا يمر في التطبيق مجرد كون المورد محللا- ظاهريا ومه لا يكاد يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة حتى ينتهي الامر بعد ذلك إلى البحث عن الـجزاء وعدمه ، كما هو واضح. نعم إنما يمر ذلك في مقام التطبيق فيما إذا استفید من دليل كبرى الأثر تعميم الحلية بما يعم الواقع والظاهر ، إذ حينئذ بجريان القاعدة المزبورة يصير المورد من المصادر الحقيقة لما هو شرط المأمور به ولا زمه قهرا حينئذ هو الـجزاء وعدم وجوب الإعادة باعتبار وقوع العمل حينئذ واحدا حقيقة لما هو شرطه وعدم تصور انكشاف الخلاف معه.

ومن ذلك البيان يظهر انه كذلك الامر أيضا في فرض اقتضائها للتتوسيع الحقيقة في

دائرة كبرى الأثر وهو الشرطية ، إذ لازم هذا المعنى أيضاً قهراً يكون هو الــجزاء . واما توهم امتانع الحكومة بهذا المعنى من التوسيعـة الحقيقة باعتبار عدم كون الدليلـ الحاكم حينئذـ في رتبـةـ المـحـكـومـ وـامـتـانـعـ انـ يـكونـ لـلـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ سـعـةـ اـطـلاقـ يـشـملـ المـرـتـبـةـ الـمـتـاـخـرـةـ عنـ نـفـسـهاـ ، فـمـدـفـوعـ بـاـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـ الشـرـطـ وـهـوـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ ، فـإـنـهـ بـعـدـ اـمـتـانـعـ سـعـةـ الدـائـرـةـ فـيـهـاـ بـنـحـوـ تـشـمـلـ المـرـتـبـةـ الـمـتـاـخـرـةـ عنـ الشـكـ بـهـاـ يـسـتـحـيلـ اـقـضـاءـ القـاعـدـةـ الـمـزـبـورـةـ لـلـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـهـاـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الشـكـ الـمـتـاـخـرـ عـنـ هـاـ ، وـاماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـثـرـهاـ الـذـيـ هـوـ الـإـنـاطـةـ وـالـشـرـطـيـةـ فـلاـ وـجـهـ لـدـعـوىـ اـسـتـحـالـتـهـ بـلـ هـوـ اـمـرـ مـمـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ فـإـنـهـ مـمـكـنـ جـداـ الـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ دـائـرـةـ الشـرـطـيـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ قـيـامـهـ بـمـاـ يـعـمـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ وـالـحـلـيـةـ الـتـعـبـدـيـةـ التـنـزـيلـيـةـ ، لـأـنـهـ مـاـ أـمـرـهـ بـيـدـ الشـارـعـ وـالـجـاعـلـ فـكـمـاـ اـنـ لـلـشـارـعـ جـعـلـ الـإـنـاطـةـ لـخـصـوصـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ كـذـلـكـ لـهـ جـعـلـهـ لـمـاـ يـعـمـهـ وـالـحـلـيـةـ الـتـعـبـدـيـةـ التـنـزـيلـيـةـ . وـحـيـنـئـذـ فـإـذـاـ عـبـدـنـاـ الشـارـعـ فـيـ مـوـرـدـ بـأـنـ حـلـ الـاـكـلـ وـاقـعـاـ وـكـانـ لـسـانـ دـلـيـلـ الـتـعـبـدـ بـلـسـانـ الـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـدـائـرـةـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ ، فـلـاـ جـرـمـ يـلـزـمـهـ جـواـزـ الدـخـولـ مـعـهـ فـيـ الصـلـاـةـ ، كـمـاـ أـنـ لـازـمـهـ الـقـهـريـ هوـ الـأـجـزـاءـ وـعـدـمـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ عـنـدـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ وـتـبـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ مـحـرـمـ الـاـكـلـ . هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـضـاءـ القـاعـدـةـ لـلـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ دـائـرـةـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ .

وـاماـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـقـضـائـهـ الـاـمـجـرـ الـتـعـبـدـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ فـعـلـيـهـ وـانـ كـانـ يـثـمـرـ أـيـضاـ فـيـ تـطـبـيقـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ فـيـجـوزـ الـدـخـولـ مـعـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ نـفـيـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ وـالـأـجـزـاءـ عـنـدـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ بـلـ مـقـضـيـ دـلـيـلـ شـرـطـيـةـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ اـنـماـ هـوـ عـدـمـ الـأـجـزـاءـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ وـالـقـضـاءـ عـنـدـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ وـانـكـشـافـ كـوـنـهـ غـيرـ حـلـ الـاـكـلـ ، مـنـ جـهـةـ اـنـهـ مـنـ حـيـنـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ يـرـتـنـعـ الـتـعـبـدـ الـمـزـبـورـ فـيـقـضـيـ قـضـيـةـ الـشـرـطـيـةـ الـواـقـعـيـةـ مـنـ ذـاكـ الـحـينـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ . هـذـاـ كـلـهـ حـسـبـ مـقـامـ التـصـورـ .

وـاماـ بـحـسـبـ مـقـامـينـ التـصـدـيقـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـارـتـيـابـ فـيـ اـنـ الـمـتـعـيـنـ مـنـ الـوـجـوهـ الـمـزـبـورـةـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ ، فـانـ دـعـوىـ كـوـنـ القـاعـدـةـ مـسـوـقـةـ لـاـ ثـبـاتـ الـحـقـيقـيـةـ الـظـاهـرـيـةـ لـلـشـيـءـ الـمـشـكـوكـ الـحـكـمـ بـعـيـدةـ غـايـيـهـ لـاـسـتـلـازـمـهـ عـدـمـ جـواـزـ تـطـبـيقـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ الـمـشـكـوكـةـ الـاـ بـالـتـرـامـ بـتـرـبـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ فـيـ الـخـطـابـ الـواـقـعـيـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ : يـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـماـ

يحل اكله ، على الأعم من الحال الواقعي والظاهري ، وهو كما ترى خلاف ظاهر الخطاب ، من جهة وضوح ظهورها في خصوص الحال الواقعي دون الأعم ، كما هو واضح. كما أن مثلها في البعد أيضا دعوى كونها مسوقة للتوسيعة الحقيقة في دليل كبرى الأثر ، إذ تقول حينئذ : بأنه على ذلك وإن لم يلزم رفع اليد عن ظهور الأدلة المتكلفة لكبرى الأثر ، ولكنه أيضا خلاف الظاهر جدا ، فان القدر الذي يقتضيه هذا اللسان في القاعدة من التنزيل المزبور انما هو مجرد التعبد بالبناء على وجود الشرط وتحقيقه وكون المشكوك حلالا واقعيا ، واما اقتضائه للتوسيعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر فلا ، وعليه كما عرفت كان مقتضي القاعدة هو وجوب الإعادة وعدم الجزاء ، من جهة اقتضاء دليل الشرطية الواقعية حينئذ بعد تبين الخلاف وارتفاع التعبد المزبور وجوب الإعادة. هذا كله في تطبيق دليل الحلية على شرط المأمور به.

واما تطبيقها على نفس ترك الجزء أو الشرط المشكوك الجزئية أو الشرطية فلتقريره انما هو باعتبار تأدبة ترك المشكوك على تقدير اعتباره إلى ترك المركب ، حيث انه حينئذ يشك في حرمة ترك المركب من جهة ترك المشكوك الجزئية والشرطية ، فيقال بمقتضى القاعدة بحلية ويستفاد منها بنحو الان أيضا كون المأمور به عبارة عن ما عدا الجزء المشكوك الجزئية فيترتب عليها جواز الاقتصار على ما عدا الجزء أو الشرط المشكوك الجزئية والشرطية ، هذا. ولكن فيه أيضا ان مجرد تكفل القاعدة لحلية ترك الكل والمركب من جهة ترك مشكوك الجزئية والشرطية ظاهرا لا يقتضي نفي الجزئية الواقعية حتى يترتب عليه تحديد المأمور به بالبقية ، وعلى فرض اقتضائها لذلك لا يكاد يترتب عليه تحديد دائرة الوجوب بما عدا المشكوك الجزئية ، إذ تعلق الوجوب حينئذ بالبقية ليس من الآثار الشرعية لعدم جزئية المشكوك فيه بل هو من اللوازم العقلية لعدم مدخلية الجزء المشكوك في المركب ، فان من لازمه العقلاني حينئذ محدودية دائرة الوجوب بحد أقل ، فحينئذ اثبات الوجوب للبقية بمقتضى القاعدة المزبورة لا يخلو عن مثبت واضح. هذا كله في قاعدة الحلية.

واما قاعدة الطهارة فتأتي فيها أيضا المحتملات المتصورة في قاعدة الحلية وتقريب الاجزاء فيها أيضا بأحد الامرين : اما بدعوى ترتيب الأثر في كبرى الخطاب الواقعي على مطلق الطهارة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية مع الالتزام بأن مفad

قاعدة الطهارة اثبات الطهارة الظاهرية الحقيقة ، أو بدعوى كون مفad القاعدة مع كونها بلسان التنزيل لا بلسان جعل الطهارة الظاهرية هو اثبات التوسيعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر بما يعم الطهارة التنزيلية أيضا مع الالتزام بظهور الأدلة في خصوص الطهارة الواقعية ، فإنه على هذين التقربيين لا محالة يلزمها الاجزاء وعدم وجوب الإعادة من جهة واجدية المأمور به حينئذ لما هو مصدق الشرط حقيقة ، والا بناء على فرض اختصاص دليل كبرى الأثر بخصوص الطهارة الواقعية وعدم تكفل القاعدة أيضا أزيد من التعبد بشروط الطهارة الواقعية في المورد والمعاملة مع المشكوك معاملة الطهارة الواقعية فلا مجال لتوهم الاجزاء فيها بوجه من الوجه ، من جهة انه بانكشاف الخلاف يرتفع التعبد المذبور من حينه فبقى دليل اشتراط الطهارة الواقعية حينئذ على حاله فinctي وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ولقد عرفت ان التحقيق حينئذ من الوجوه المذبورة هو الوجه الأخير من كون القاعدة ممحضة لمحضر اثبات الطهارة تعبدا وتتنزيلا بلحاظ المعاملة مع المشكوك معاملة الواقع بلا-اقتضائها لا- ثبات التوسيعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر ولا لا ثبات جعل الطهارة الظاهرية للمشكوك كي يحتاج في صحة التطبيق على شرط المأمور به إلى التصرف في دليل كبرى الأثر بارتکاب خلاف الظاهر فيه ، وذلك لما عرفت آنفا من بعد هذين غاية البعد خصوصا مع استلزمهما لبعض التوالى الفاسدة التي لا يمكن الالتزام به من نحو لزوم القول بطهارة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة والنجاسة حتى بعد انكشاف الخلاف وتبين نجاسة الماء ، وذلك انما هو من جهة انغسال الثوب حينئذ بماء طاهر حقيقي بمقتضى القاعدة وعدم ورود نجاسة عليه بعد ذلك فكان انكشاف الخلاف على هذين المسلكين من قبيل ما لو ورد نجاسة على الماء بعد غسل الثوب به ، فكما ان ورود النجاسة على الماء لا يوجب نجاسة الثوب المغسول به في الزمان السابق كذلك انكشاف الخلاف ، فإذا كان الماء بمقتضى القاعدة محكموا بالطهارة الحقيقة وغسل به الثوب المذبور في حال محكوميته بالطهارة يلزمـه لا محالة طهارة الثوب بمقتضى ما دل على : ان الثوب النجس إذا غسل بماء طاهر يظهر ، ولا زمه عدم مؤثـية انكشاف الخلاف البعدـى في زوال الحكم بالطهارة في طرف الثوب ، فيلزمـه حينئذ جواز لبسـه في الصلاة بعد ذلك على هذين المسلكـين وكذا الكلام فيما لو توـضاـ من الماء المذبور في زمان محـكمـيـته بالـطـهـارـة ، فإـنه

على المسلمين المذكورين يلزم القول بجواز الدخول في الصلاة مع ذلك الوضوء حتى بعد انكشاف نجاسة الماء ، وكذا نظائر ذلك ، مع أن ذلك كما ترى لا يمكن الالتزام به لاستلزماته تأسيس فقه جديد. وحينئذ كان مثل هذه التوالي الفاسدة مما يكشف بها كشفاً قطعياً عن بطلان الوجهين الأوليين ومعه يتغير الوجه الأخير ، فإنه على هذا المسلك لا يكاد يتوجه شيء من تلك المحاذير ، لأن الماء المذكور على هذا المسلك إنما كان محكماً بالطهارة بعيداً وتزيلاً ، وحينئذ فإنكشاف الخلاف يرتفع التعبد بالطهارة من حينه وبعد ارتقاءه يبقى دليلاً شرطية الطهارة الواقعية على حاله ، فيقتضي هذا الدليل بطلان الوضوء المذكور وعدم طهارة الثوب المذكور ، كما يقتضي أيضاً وجوب إعادة الصلاة المتأتية بذلك الوضوء وفي ذلك الثوب.

هذا كله مضافاً إلى ما يرد على الوجه الأول أيضاً إذ نقول فيه مضافاً إلى ما فيه من مخالفته لظاهر الأدلة من الاختصاص بالطهارة الواقعية أنه من المستحيل أيضاً إرادة الطهارة الواقعية والظاهرية من لفظ واحد في نحو قوله : كل ثوب غسل بماء طاهر فقد طهر ووجهه يظهر بعد ملاحظة طويلة المحكمين وهو الحكمان في كون أحدهما في رتبة متأخرة عن الشك بالآخر الموجب لعدم امكان اجتماعهما في لحظة واحد وامتناع حكاية قوله ( طاهر ) عنهما ، إذ حينئذ في حكايته عن الطهارة الواقعية لم يلحظ إلا نفس الحكم الواقعى بخلافه في حكايته عن الطهارة الظاهرية فإنها باعتبار كونها في رتبة متأخرة عن الشك بالواقع يحتاج إلى لحظة الواقع ولحظة الشك به أيضاً وهو كما ترى ولعل ذلك هو السر أيضاً في عدم ذهابهم إلى استفادة التعميم من الأدلة المختلفة لكتبي الآخر كما لا يخفى. يبقى أمور لم يتعرض لها الأستاذ دام ظله

الأول : لا اشكال في عدم جريان هذا النزاع في موارد القطع بالامر مع انكشاف الخلاف بعده ، ووجهه واضح ، من جهة أنه حينئذ لا أمر شرعي في البين حتى يجري فيه النزاع المذكور ، بل وإنما هو أمر زعمي تخيلي من المكلف ومعه كان الأمر الواقعى باقياً على حاله بلا موافقة فيجب الإعادة حينئذ إطاعة للأمر الواقعى. نعم لو كان القطع مأخوذاً شرعاً بنحو الموضوعية كما في ذوي الأعذار بناء على جواز البدار لهم بمجرد القطع ببقاء العذر إلى آخر الوقت يدخل في محل البحث فيجري فيه النزاع المذكور من حيث الأجزاء وعدمه بعد انكشاف الخلاف.

الثاني : ان اكتشاف الخلاف قد يكون بالقطع وأخرى بأماراة ظنية معتبرة وعلى التقديرین : تارة يقطع أو ظن بالخطأ في اجتهاده الأول وأخرى يقطع أو يظن بخطأ الامارة عن الواقع لا في اجتهاده ، والأول كما لو قام عنده اماراة على عدم وجوب السورة مثلاً فبان بعد ذلك عدم جامعية الامارة المزبورة لشرائط الحجية ، والثاني كما لو قطع بخطأ الامارة عن الواقع أو ظن بذلك مع القطع في الحال تكونها واجدة لشرائط الحجية وبعد ذلك نقول :

اما في فرض كشف الخطأ في اجتهاده فسواء كان ذلك بالقطع أو بالظن المعتبر فلا ينبغي الاشكال في أن لازمه هو عدم الاجزاء بل لا مجال لتوهمه خصوصاً في فرض كشف الخلاف بالقطع ، من جهة كشفه حينئذ عن عدم امر ظاهري في البين ، لأن الامارة الغير الجامعة لشرائط الحجية وجودها كعدمها ، فلابد حينئذ من الإعادة ، هو واضح.

واما في الصورة الثانية من فرض الكشف عن خطأ الامارة عن الواقع ، فان كان كشف الخلاف قطعياً فالاجزاء أو عدمه مبني على ما تقدم من حجية الامارة على الكشف والطريقة أو على نحو السببية والموضوعية ، واما ان كان كشف الخلاف أيضاً ظنياً من جهة قيام أماراة ظنية أخرى على خلاف الامارة الأولى ففي هذا الفرض تارة يكون في البين ما يجب ترجيح الامارة الثانية بحسب السند أو الدلالة من نحو موافقة الكتاب ومخالفته العامة ونحوهما من المرجحات ، وأخرى لا يكون في البين ما يجب ترجيحها عليها لا بحسب السند ولا بحسب الدلالة بل كانتا متساوين من تمام الجهات ، فعلى الأول حكم حكم صورة اكتشاف الخلاف بالقطع فيستبي على ما تقدم من الموضوعية أو الطريقة في الامارات ، وعلى الثاني يتنهى الامر إلى التخيير في الاخذ بين الخبرين ، فان اخذ بالامارة الأولى فلا اشكال ، وان اخذ بالامارة الثانية فلابد من إعادة الأعمال الواقعية على طبق الامارة الأولى على الطريقة كما هو المختار ، من جهة انه بالأخذ بالامارة الثانية يصير مدلولها حجة عليه وحيث ان مفادها عبارة عن وجوب السورة مثلاً يجب عليه إعادة ما صلى من الصلوات بدونها ، وهذا واضح . نعم على الموضوعية لا يجب عليه الإعادة على التفصيل المتقدم سابقاً.

الثالث : قد تبين مما قدمناه في الاجزاء في الامارات أنه لا تلازم بين القول بالاجزاء وبين القول بالتصويب الباطل وانه يمكن القول بالاجزاء فيها ولو على الموضوعية و

السببية من دون استلزمـه للقول بالتصويب كما في الاـجزاء بمناطـ المفوتـة أو الوفـ تمامـ الغـرض ، ضرورة ان الاـجزاء بأحدـ المناطـين المزبورـين غير ملـزم للقول بالتصـوـيـب المحـال ، فـان التـصـوـيـب البـاطـل انـما هوـ الذـي يـدور التـكـلـيف معـه مـدار قـيـام الـامـارـة أوـ الذـي يـوجـب قـيـام الـامـارـة انـقلـابـ الـوـاقـع عـما هوـ عـلـيـه حتـى بـمـرـتـبة اـقـضـائـه إـلـى التـكـلـيف بـالـمـؤـدـى ، وـمـثـل هـذـا المعـنى كـمـا عـرـفـتـ غير مـلـزمـ معـ القـول بالـاجـزـاء ، كـمـا لاـ يـخـفـيـ.

هـذا تـمـامـ الـكـلامـ فـي الـأـصـوـلـ وـالـامـارـاتـ.

صـ: 257

**اشارة**

قد وقع الكلام بين الاعلام في أن ايجاب الشيء يقتضي ايجاب مقدماته أم لا وذلك بعد الفراغ عن وجوبها عقلاً بمناطق الالبدية ، فمحل الكلام انما هو وجوبها شرعاً بالوجوب الغيري نظراً إلى دعوى الملازمنة بين إرادة الشيء وإرادة مقدماته ، وأما وجوبها بالوجوب الشرعي النفسي فهو أيضاً مما لو يتوهّمه أحد كالوجوب الشرعي الطريقي وكيف كان فتحقيق المقام في المقام يحتاج إلى بيان أمور :

**الامر الأول :**

قد عرفت أن مورد الكلام في المقام بين الاعلام انما هو وجوب المقدمة بالوجوب الشرعي الغيري ، لا مطلق وجوبها ولو عقلياً بمناطق الالبدية ، ولا وجوبها الشرعي النفسي أو الطريقي ، من جهة ان الأول منها كما عرفت مورد اطلاق الفريقين والآخرين أيضاً مورد اطلاقهم بالعدم خصوصاً الأــخير منها وهو الطريقي باعتبار عدم تصور الوجوب الطريقي بالنسبة إلى المقدمة ، فمرجع هذا البحث في الحقيقة عندهم إلى البحث عن الملازمنة بين إرادة الشيء وإرادة مقدماته. ومن ذلك أيضاً لايختص هذا النزاع بخصوص مقدمة الواجب بل يجري في مقدمة الحرام والمكروه والمستحب كما هو واضح. كما أن الظاهر هو عدم اختصاص النزاع بخصوص المقدمات التبعية غير الواقعية تحت الخطاب المستقل كما لعله يظهر من بعضهم حسب جعلهم مورد النزاع الوجوب التبعي الغيري الشرعي بل يعم البحث هذه وما وقع منها مورد الامر في حيز خطاب مستقل كالوضوء والغسل ونحوهما

لأن مجرد وقوعها تحت خطاب اصلي مستقل لا يقتضي وجوبها شرعاً بالوجوب الغيري لامكان كون الامر بها في تلك الخطابات ارشادياً إلى وجوبها العقلي بمناطق اللابدية ، فتأمل.

## الامر الثاني :

هل المسألة من المسائل الفرعية ، أو هي من المسائل الأصولية العقلية ، أو من المبادي الاحكمية الراجعة إلى البحث عن لوازمه وجوب الشيء ، أو من المسائل الكلامية باعتبار رجوعها إلى البحث عن استحقاق المثبتة على الموافقة والعقوبة على المخالفة؟ فيه وجوه أبعدها الأخير من جهة وضوح أن المقدمة على القول بوجوبها ليست مما يتربّع عليها المثبتة والعقوبة عند الموافقة والمخالفة فان المثبتة والعقوبة كانتا من تبعات موافقة الواجب النفسي ومخالفته لا من تبعات مطلق الواجب ولو غيريا ، وما يرى من استحقاق العقوبة عند ترك المقدمة فإنما هو من جهة تأدية تركها إلى ترك ذيها الذي هو الواجب النفسي لا من جهة انما مما يقتضي مخالفتها في نفسها مع قطع النظر عن ترتيب ترك ذيها استحقاق العقوبة عليها ، كما لا يخفى . ومعه لا مجال لعد المسألة من المسائل الكلامية ، وحينئذ يدور الامر بين كونها من المسائل الفرعية أو من المسائل الأصولية أو المبادي الاحكمية.

نعم قد يقال حينئذ بتعيين كونها من المسائل الفرعية نظراً إلى ظاهر عنوان البحث وكون المقدمة أيضاً فعلاً من أفعال المكلف ، فيكون البحث عن وجوبها حينئذ كالبحث عن حكم سائر أفعال المكلف في كونه فرعياً محضنا لا أصولياً ، وعليه فكان ذكرها في المقام حينئذ لمحضر الاستطراد.

ولكن فيه أن عنوان البحث وإن كان هو البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها ولكن المهم المبحوث عنه كما عرفت لما كان ثبوت الملازمة بين حكم شيءٍ بوحدٍ من الأحكام الأربع وبيان حكم مقدماته بلا نظر إلى خصوص الوجوب ، فلا جرم لا تكون من المسائل الفرعية غير المناسبة لعرض الأصولي إليها في الأصول ، بل عليه تكون المسألة أصولية محضة ، إذ البحث عن الملازمة حينئذ كالبحث عن سائر الأحكام العقلية غير المستقلة فلا ترتبط حينئذ بالمسألة الفرعية.

ومع الغض عن ذلك والأخذ بظاهر عنوان البحث نقول بعدم ارتباطها أيضاً بالمسألة الفرعية لأن الملاك في المسألة الفرعية ، على ما يقتضيه الاستقراء في مواردتها إنما هو

وحدة الملك والحكم والموضوع ، فكان المحمول فيها دائمًا حكمًا شخصيًا متعلقًا بموضع وحداني بملك خاص كما في مثل الصلاة واجبة في قبال الصوم واجب والحج واجب ، ومثل هذا الملك غير موجود في المقام فلا يكون تعلق الوجوب بعنوان المقدمة من باب تعلق شخص حكم بموضع وحداني بمناطق وحداني خاص ، بل بعد أن كان عنوان المقدمة من الجهات التعليمية لا التقييدية لا جرم الحكم المحمول على العنوان المذكور يكون حاكياً عن وجوهات متعددة مختلفة شدة وضعفاً بموضوعات عديدة بملاءات متعددة ، فكان حال المقدمة حينئذ بعد كون وجوهها بمناطق دخلها في ذيها حال كل واجب يتوجه إليه الوجوب من جهة دخله في ترتيب المصلحة الخاصة عليه ، فيختلف الوجوب فيها حينئذ حقيقة وملاءكاً باختلاف ما يتطلب على المقدمات نظير اختلاف الوجوبات باختلاف المصالح المترتبة عليها ، وعليه فلما يكون هذا العنوان في المقام حاكياً عن محمول واحد متعلق بموضع واحد بملك واحد كما في الصلاة واجبة ، والصوم واجب بل هو يكون حاكياً ومرأة موضوعاً ومحمولاً عن موضوعات متعددة محكومة بأحكام متعددة بمناطق مختلفة ، ومن المعلوم حينئذ أنه لا يكون في البين حينئذ جهة وحدة في البحث المذكور الا حيثية الملازمة التي عرفت كونها محط النظر والبحث ، وعليه لا يكاد ارتباطها بالمسألة الفرعية بوجه أصلاً ، مضافاً إلى ما عرفت أيضاً من عدم اختصاص مورد البحث بخصوص مقدمة الواجب بل عمومه في مقدمات الحرام والمكره والمستحب أيضاً مع مالها من الاختلاف بحسب المراتب والمناطق ، فكان المقام من هذه الجهة من قبيل البحث عن أن فعل المكلف هل يكون محكوماً بالأحكام الخمسة أم لا ومعلوم حينئذ عدم ارتباطها بالمسألة الفرعية ، كما هو واضح.

على أنه ينطبق عليه أيضاً ميزان المسألة الأصولية ، فإن ميزان كون المسألة أصولية كما أفادوه هو ما يكون نتيجتها واقعة في طريق استتباط الحكم الفرعى على معنى وقوع نتيجتها كبرى في القياس لصغرى يقيد الحكم الفرعى ، ومثل هذا الميزان ينطبق على المسألة كما في قوله : (هذه مقدمة الواجب وكل مقدمة الواجب واجبة وهذه واجبة) كما ينطبق في فرض جعل النزاع في ثبوت الملازمة ، غايتها أنه على ذلك يحتاج إلى تشكيل قياسين في إنتاج الحكم الفرعى ، بخلافه على ظاهر عنوان البحث ، فإنه لا يحتاج إلا إلى تشكيل قياس واحد. واما توهم انتقاديه بمثل الشرط المخالف للكتاب والسنة لوقوع نتيجتها أيضاً كبرى

في القياس في قوله : ( هذا شرط مخالف لكتاب وكل ما هو كذلك فاسد فهذا فاسد ) مع وضوح كونها من أجلي المسائل الفرعية ، فيدفعه شخصية الحكم المحمول فيها ، بخلاف الحكم المحمول في المقام على عنوان المقدمية ، ومعه لا وجه لجعل المسألة من المسائل الفرعية غير المناسبة ل تعرض الأصولي إياه في الأصول لمحضر الاستطراد .

ثم إن ذلك كله بناء على الأخذ بظاهر عنوان البحث وهو وجوب المقدمة، والا-بناء على الأخذ بما هو المهم في المقام من ثبوت الملازم وعدمها فعدم ارتباطها بالمسألة الفرعية أوضح.

وعلى ذلك فهل هي من المسائل العقلية كالبحث عن غيرها من الملازمات أم هي من المبادئ الاحكمية باعتبار كونها بحثاً عن لوازمه ووجوب الشيء وإنه هل من لوازمه وجوب الشيء وجوب مقدماته أم لا كالبحث عن أن من لوازمه الشيء حرمة ضد، فيه وجهان: حيث تناسب المسألة كلاً منها ، فإنه بعد فراغ من دلالة الصيغة على الوجوب كما يناسب البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته كذلك يناسب البحث عن لوازمه وجوب الشيء وإن كان الأنساب هو الأول ، وعليه تكون المسألة من المسائل العقلية الأساسية حيث كانت من الاحكام العقلية غير الاستقلالية وكان ذكرها في المقام للمناسبة المزبورة لا أنها كانت لفظية كما ربما يظهر من بعض أصحاب المعلم قدس سره حسب استدلاله على النفي بانتفاء الدلالات ، اللهم إلا أن يقال في وجه ذلك: بأنه من جهة كشف الدلالات عن ثبوت الملازمة وعدم الدلالات عن عدم ثبوتها ، بتقرير أنه على فرض ثبوت لا محالة يكون اللفظ دالاً عليها بنحو الالتزام فكان البحث حينئذ في دلالة الصيغة على الوجوب وهو بهذا الاعتبار عين البحث عن ثبوت الملازمة بين الإرادتين . ولا يخفى أنه على ذلك لا يتوجه عليه أشكال الكفاية : بأنه إذا كان نفس الملازمة ثبوتاً محل الأشكال لا مجال لتحرير النزاع في مرحلة الكشف والاثبات ومقام الدلالات بإحدى الدلالات ، لأن مقام الدلالات فرع ثبوت أصل المعنى . إذ نقول: بأن ما أفيد من عدم المجال لا يراد البحث في مقام الدلالات مع الأشكال في أصل ثبوت المعنى إنما يتم بالنسبة إلى المدلول المطابقي الذي يمكن فيه تخلف الدلالات وأما بالنسبة إلى المدلول الالزامي فحيث أنه لا ينفك ثبوت الملازمة عن دلالة اللفظ عليها بنحو الالتزام فلا يتم هذا الأشكال ، إذ عليه يكون البحث عن دلالة الصيغة عين البحث عين ثبوت الملازمة و

يستكشف بنحو الان من دلالة الصيغة عن ثبوت الملازمة ومن عدم دلالتها عن عدم ثبوت الملازمة بين المعنيين. نعم يرد عليه حينئذ أن مجرد ثبوت الملازمة بين معنيين ما لم يكن اللزوم بنحو البين بالمعنى الأخص لا يرتبط بمقام الدلالة اللفظية حتى تكون المسألة لفظية وداخلة في مباحث الألفاظ ، وعليه ينحصر الامر في المسألة في كونها عقلية محضة وكان ذكرها في مباحث الألفاظ للمناسبة المزبورة ، فتأمل.

### الأمر الثالث :

#### إشارة

انهم قسموا المقدمة إلى تقييمات :

#### منها تقسيمها بالداخلية والخارجية

وذكرروا ان الداخلية هي الأمور المأخوذة في ماهية المأمور به وحقيقة المعتبر عنها بالاجزاء ، واما الخارجية فهي الأمور الدخلية في تحقق المأمور به الخارجة عن حقيقته وماهيتها ، كما في السبب والشرط والممانع والمعد ، على ما يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى. فقول : اما المقدمات الخارجية فسيأتي الكلام فيها في كونها مورد البحث اثباتا ونفيها. اما المقدمات الداخلية فلا اشكال في وجوبها بالوجوب النفسي الضمني ، وانما الكلام في وجوبها بالوجوب الغيري ، ومنشأه انما هو الاشكال في أصل مقدمية الاجزاء وتحقق ملاك المقدمية فيها ، وغاية ما قيل أو يمكن ان يقال في وجه مقدمية اجزاء المركب دعوى ان المقدمة هي نفس ذات الافعال بلا شرط وهذا المقدمة هو الكل الذي عبارة عن ذات الافعال بشرط الاجتماع بنحو كان للهيئة الاجتماعية أيضا دخل فيه ، نظير الهيئة السريرية الحاصلة من اتصال الأختاب بعضها ببعض ، فان من المعلوم حينئذ ان تلك النوات بمتلاحظة معروضيتها للهيئة متقدمة على الكل طبعا ، فتحقق فيها ملاك المقدمية ، هذا.

ولكن التحقيق خلافه وانه لا مجال لاعتبار المقدمية في اجزاء المركب من جهة ووضح ان الملاك في مقدمية شيء لشيء انما هو كون الشيء مما يتوقف عليه وجود الشيء وفي رتبة سابقة عليه ، إذ لا يكاد انتزاع هذا العنوان الا عما تقدم على الشيء رتبة بنحو يتخلل بينهما الفاء كما في قولك : ( وجد فوجد ) قضية ذلك لا محالة هي المغایرة والاثنينية في

الوجود بين المقدمة وذاتها ، والكافش عن ذلك كان هو الفاء المزبور في قوله : وجد فوجد ومن المعلوم حينئذ انتفاء مثل هذا المالك بالنسبة إلى أجزاء المركب نظراً إلى أن المركب لا يكون في الحقيقة إلا نسخة الأجزاء بالأسر وفي ذلك لا يكون بينها وبين الأجزاء المغایرة والا ثانية بحسب الهوية أو الوجود بوجه أصلا ، ومن هذه الجهة أيضا نقول بعدم المجال لاعتبار المقدمة بين الطبيعي وفراه كما توهם ، لأن الطبيعي بعد اتحاده مع فرد خارجا لا مغایرة ولا ثانية بينهما حتى يجيء فيه ملاك المقدمة وصح تخلل الفاء الكافش عن اختلاف الرتبة بينهما ، كما هو واضح .

نعم لا يعتبر في صحة تخلل الفاء المزبور لزوم المؤثرة والمتأثرة بين الوجودين كما بين العلة والمعلول ، بل يجري ذلك في مثل العارض والمعروض أيضا كما في الصورة السريرية العارضة على الأخشاب المتعددة المتصل بعضها بعض بالكيفية الخاصة ، ولكن ذلك أيضا غير مرتبط بعنوان الاجتماع والانضمام في المركبات الاعتبارية من جهة ان عنوان الاجتماع وكذا الترتيب والانضمام إنما كان انتزاعها في المركبات الشرعية عن جهة وحدة الامر المتعلقة بالمتكررات الخارجية كما أن عنوان الانفراد والاستقلال أيضا كان انتزاعهما عن تعدد الامر المتعلقة بالمتكررات ، حيث إنه من تعلق تكليف واحد بعدة أمور يطرأ عليها وحدة اعتبارية ينتزع بها عنها عنوان الاجتماع والتركيب والانضمام فيقال بأنها مجتمعات تحت وجوب واحد ، ومن تعلق تكاليف متعددة بها ينتزع عنها عنوان الانفراد والاستقلال في مقام عروض الوجوب فيقال بأنها واجبات متعددة مستقلة وان فرض كونها في الخارج متلازمات الوجود لملازمتها مع هيئة خارجية كما في أجزاء السرير وبهذه الجهة أيضا يمتاز العمومات المجموعية والاستغرافية حيث إن تمام الميز بينهما إنما هو في وحدة الإرادة القائمة بالمجموع وتعددها ، كما هو واضح .

وعلى ذلك وبعد ما لا يمكن اخذ مثل هذه الوحدة الاعتبارية الطارئة على المتكررات الخارجية من قبل وحدة التكليف والوجوب في متعلق هذا التكليف وموضوعه ، فلا جرم في رتبة تعلق الوجوب لا يبقى إلا الذوات المتكررة الخارجية ولا يكون متعلق الوجوب ومعروضة إلا نفس الذوات المتكررة ، ومعه لا يبقى مجال لاعتبار الكلية والجزئية للواجب إذ لا يكون في هذه المرحلة امر وحداني تعلق به الوجوب حتى ينتهي الامر إلى مقدمة الأجزاء بوجه أصلا ، ولئن شئت فاستوضح ذلك بذوات أمور متعددة في الخارج حيث

ترى أنها مما لا اقتضاء في ذاتها للتركيب والانضمام لولا طر وجهة وحدة عليها من وحدة اللحاظ والمصلحة أو التكليف ، نظراً إلى قابليتها لكونها مستقلات في عالم اللحاظ والمصلحة والتوكيل بصيرورة كل واحد منها معروضاً للحظة مستقل ومصلحة مستقلة وتوكيل مستقل ، وقابليتها أيضاً لكونها منضمات ومجتمعات في عالم اللحاظ والمصلحة والوجوب بتعلق لحظة واحد ومصلحة واحدة وتوكيل واحد بالجميع ، إذ حينئذ بتعلق اللحظة الواحدة أو المصلحة الواحدة والتوكيل الواحد يطأ عليها جهة وحدة اعتبارية في تلك المرتبة المتأخرة ينتزع بها عنها عنوان الاجتماع والارتباط والانضمام ونحوها من العناوين ، كالكلية للمجموع والجزئية لكل واحد من الذوات ، فاعتبار الكلية إنما هو بالحظة ملاحظة اجتماع الذوات بأسرها تحت تكليف واحد ، واعتبار الجزئية بالحظة ملاحظة كل واحد منها بشرط لا لكن في عالم العروض لا-بحسب الخارج ، وعلى ذلك فدائماً كان العنوان المزبوران وهما الكلية والجزئية اعتباريين عرضيين منتزعين عن مرحلة تعلق الإرادة الواحدة بالأمور المتعددة المتكررة بلا طولية بينهما أصلاً.

ومن ذلك البيان يظهر الكلام في الذوات المعروضة للهيئة الخارجية كما في أجزاء السرير ، إذ نقول فيها أيضاً بعدم كون مناط التركب في الواجبات واستقلاله على مثل هذه الهيئة الخارجية العارضة على ذوات الأشخاص المتعددة ، نظراً إلى إمكان كون كل واحدة من ذوات الأشخاص المزبورة حينئذ تحت مصلحة مستقلة وتوكيل مستقل بنحو كان كل واحدة منها واجبة بوجوب نفسي مستقل في قبال الأخرى ، غايتها كونها حينئذ متلازمات الوجود في الخارج ، كاماً كان كون الجميع حينئذ تحت مصلحة واحدة وتوكيل واحد ، وربما ينتج ذلك في كيفية التقرب بالأمر من جهة الضمنية والاستقلالية وفي وحدة العقوبة والمثوبة وتعددهما في صورة الموافقة والمخالفة ، فإن ذلك حينئذ برهان تام على عدم كون مناط التركب والاستقلال في الواجب على مثل هذه الوحدات الخارجية وإن تمام المناط في التركب والاستقلال في الواجب على وحدة الوجوب المتعلق بالمتكررات وتعدداته وأنه من تعلق واجب واحد على المتكررات ينتزع عنوان الكلية للمجموع والجزئية للأحاداد وإن فرض عدم اجتماعها في الخارج تحت هيئة خارجية ، كما أنه بتعلق وجوه متعددة بها ينتزع عنها استقلال كل واحد منها في عالم الوجوب وإن فرض كونها في الخارج مجتمعات تحت هيئة خارجية.

وحيئذ وبعد ان كان مناط التركب في الواجب واستقلاله على وحدة الامر وتعدده ولا يمكن أيضا اخذ مثل تلك الوحدة الاعتبارية الناشئة من قبل وحدة الامر في موضوعه ومتعلقه فكان متعلق الامر عبارة عن ذوات المفترقات الخارجية ، فلا جرم يبطل القول بمقدمية الاجزاء ، من جهة انه حينئذ لم يكن في البين امر وحداني تعلق به الوجوب والتکلیف حتى يجيء توهم المقدمية للاجزاء ، إذ لا يكون الواجب وما تعلق به الوجوب حينئذ الا الذوات المتعددة المتکثرة ولا كان في هذه المرحلة الكلية ولا الجزئية بوجه أصلأ.

ثم إن هذا كله بناء على فرض خروج وصف الاجتماع عن الدخل في المالك والمصلحة. واما بناء على مدخلية حيث وصف الاجتماع أيضا في المصلحة فقد يتواهم حينئذ تتحقق مناط المقدمية في الاجزاء ، بتقرير : ان هذه الهيئة الاجتماعية حينئذ نظير الصورة السريرية الحاصلة من الأخشاب العديدة ، فتكون الذوات بملاحظة معروضيتها للهيئة الاجتماعية مقدمة عليها طبعا فتحقق فيها ملاك المقدمية. ولكنه مدفوع مضافا إلى ما ذكر من عدم كون مناط التركب على مثل هذه الهيئة الخارجية باعتبار امكان كون كل واحد من الذوات والهيئة واجبا بوجوب مستقل بان غاية ذلك انما هي مقدمية ذوات الاجزاء بالنسبة إلى الهيئة هي جزء المركب لا بالنسبة إلى نفس المركب الذي فرضناه عبارة عن ذوات الاجزاء والهيئة الاجتماعية ، ففي هذا الفرض أيضا لا يكون معروض الوجوب الا الأمور المتکثرة التي منها الهيئة الاجتماعية. وبالجملة نقول : بأنه اما ان يجعل الواجب في الفرض عبارة عن خصوص الهيئة الاجتماعية واما ان يجعل الواجب عبارة عن الذوات والهيئة الاجتماعية ، فعلى الأول وان كان يلزم مقدمية الذوات للواجب من جهة كونها مما يتوقف عليها الهيئة الاجتماعية كما في ذوات الأخشاب بالنسبة إلى الصورة السريرية ، ولكنه حينئذ خارج عن مفروض البحث ، من جهة صيغورة الذوات حينئذ من المقدمات الخارجية لا الداخلية ، وعلى الثاني يكون الواجب عبارة عن الأمور المتکثرة الخارجية التي منها الهيئة إذ حينئذ وان يطرأ من قبل الهيئة المذبورة وحدة اعتبارية على الذوات المذبورة ، ولكنه بعد أن كان معروض الوجوب عبارة عن منشأ هذا الاعتبار وهو الذوات المذبورة والهيئة الخارجية العارضة عليها لكونها هي التي تقوم بها المصلحة دون هذا الامر الاعتباري ، فلا جرم يكون معروض الوجوب

عبارة عن المتكثرات الخارجية لا انه عبارة عن امر وحداني مركب حتى ينتهي الامر إلى مقدمية الاجزاء للواجب المركب ، فينتهي الامر إلى البحث عن كونها واجبة بالوجوب الغيري للكل والمركب. نعم على هذا الفرض يتصور لذوات الاجزاء مناط المقدمية ولكنه لا بالنسبة إلى المركب كما هو مفروض البحث بل بالنسبة إلى الهيئة التي هي جزء الواجب ، وبالنسبة إليها أيضاً تكون الا-جزاء من المقدمات الخارجية لا الداخلية كما هو مفروض البحث.

وحيئذ فبمقتضى ما ذكرنا صح لنا بقول مطلق نقى المقدمة في اجزاء المركب الارتباطي سواء على فرض مدخلية الهيئة الخارجية في الغرض والمصلحة أو عدم مدخليتها نظراً إلى ما ذكرنا من كون مناط التركب والاستقلال في الواجب على وحدة الوجوب المتعلق بالمتكررات وتعدده وخلو معروض الوجوب عن مثل تلك الوحدات الاعتبارية المصلحة لاعتبار الكلية والجزئية والتركب والانضمام وكونه عبارة عن ذوات المتكثرات الخارجية ، إذ حينئذ لا يكون في رتبة سابقة عن تعلق الوجوب والتکلیف جهة وحدة تقتضي تعلق الوجوب بأمر وحداني مركب بما هو مركب بوجه أصلًا ، لما عرفت من أن هذه الجهة من الوحدة المصححة لاعتبار التركب والانضمام والكلية والجزئية للواجب انما هي ناشئة من قبل وحدة التکلیف المتعلق بالأمور المتكررة وهي مضافاً إلى اعتباريتها من جهة معلوليتها للتکلیف وتأخرها الرتبى عنه من الممتنع اخذها في موضوع التکلیف ومتعلقة.

لابقال : بان ذلك كذلك بالنسبة إلى الوحدة الطارية من قبل الوجوب والتکلیف ، واما بالنسبة إلى الوحدة الناشئة من قبل وحدة اللحاظ والمصلحة فلا بأس بأخذها في موضوع التکلیف ومتعلقه ، وحيئذ فامكن اعتبار التركب في الواجب بهذا الاعتبار.

فإنه يقال : نعم وان أمكن ذلك ولا يلزم منه المحذور المتقدم من اخذ الشيء المتأخر عن الشيء في رتبة سابقة عليه ، ولكن من الواضح حينئذ ان ما تعلق به الوجوب لا يكون الا عبارة عن ما تقوم به المصلحة واللحاظ وهو لا يكون الا الذوات المتكثرة الخارجية لكونها هي المؤثرة في الغرض والمصلحة دون العنوان الطاري عليها من قبل وحدة اللحاظ والمصلحة ، فلابد حينئذ من الغاء هذه الوحدات طرها وتجريد المتعلق منها حتى الوحدة الاعتبارية الناشئة من قبل وحدة المصلحة واللحاظ يجعله عبارة عن الذوات المتكررة

الخارجية التي تعلق بها اللحاظ والمصلحة ، ولازمه لا محالة حينئذ هو بطلان القول بمقدمية الاجزاء ، لعدم امر وحداني حينئذ في البين تعلق به الوجوب وعدم كون هذا الموطن اعتبار الكلية والجزئية للواجب لما تقدم من كونهما اعتبارين عرضيين متزعين عن مرحلة تعلق إرادة واحدة بالأمور المتكررة الخارجية باعتبار اللحاظ بشرط لا تارة وبشرط شيء آخرى ، أي لحاظ كل جزء تارة في حيال نفسه وفي قبال الغير بنحو لو انضم إليه شيء كان خارجا عنه في عالم عروض الوجوب من جهة قصر اللحاظ عليه فقط ، وللحاظه بشرط شيء آخرى أي لحاظه منضما مع غيره ، والا ففي رتبة قبل الامر والوجوب لا كلية ولا جزئية ولا تركب ولا انضمام في البين بوجه أصلا.

ومن هذا البيان ظهر أيضا ان مجرد اعتبار الكلية والجزئية في موطن بعد الامر لا يكون أيضا مصححا لمقدمية الاجزاء للمركب بعد فرض عينية المركب والاجزاء ، من جهة ان المقدمية كما عرفت تقتضي الاثينية والمعايرة مع ذيها في الوجود والطولية بينهما بحسب المرتبة بنحو يصح تخلل الفاء بينهما وتلك المعايرة الاعتبارية بينهما باعتبار اللحاظ لا بشرط وبشرط لا لاقتضي المعايرة والطولية بينهما ، كما لا يخفى.

وعليه فاصل هذا التقسيم أي تقسيم المقدمية بالداخلية والخارجية مما لا مجال له بوجه من الوجوه. نعم انما يتصور المقدمية بالنسبة إلى الاجزاء في المركبات الحقيقة العقلية التي لها وجود مستقل وصورة مستقلة غير صور الاجزاء كالأجسام الملتئمة من العناصر الخاصة ، فإنها باعتبار انقلاب الاجزاء فيها عما لها من الصور العنصري الخاص إلى الصور الجسمية أو النباتية وصيروتها مواد لها أمكن دعوى مقدمية الاجزاء المادية للمركب باعتبار تقدمها عليه وكونها من علل قوامه ، واما بالنسبة إلى المركبات الارتباطية الجعلية فلا مجال لهذا الكلام حتى فيما كان منها تحت هيئة خارجية كالأخشاب العديدة المعروضة للهيئة السريرية حتى مع كون الهيئة أيضا مما لا لها الدخل في الغرض والمصلحة ، كما في الصلاة حسب ما يستفاد من أدلة القواطع ، حيث يستفاد منها ان للصلاة هيئة إتصالية وانها أيضا مما لها الدخل في غرض النهى عن الفحشاء ، فإنه في هذا التحول من المركبات التي لا يكون لها وجود وحداني حقيقي في الخارج لا يكاد يكون معروض الوجوب فيها الا- الذوات المتكررة الخارجية التي منها الهيئة العارضة عليها ، ومعه كيف يمكن اتصاف ذات الاجزاء فيها بالمقدمية للمركب ، ولعمري

ان تمام المنشأ في مصير من صار إلى مقدمية الاجزاء انما هو من جهة الخلط بين المركبات الحقيقة العقلية التي اقلب فيها الاجزاء حال تركها عما لها من الصور الخاصة إلى صورة أخرى ثالثة وبين هذا النحو من المركبات الاعتبارية الجعلية ومقاييسه إحديما بالآخر، ولكنك بعد ما أحاطت خبرا بما ذكرنا تعرف وضوح الفرق بينهما وعدم صحة مقاييسه أحدهما بالآخر.

ثم انه لو بنينا على تحقق مناط المقدمية في اجزاء المركب اما مطلقا أو في خصوص ما كان منها تحت هيئة خارجية مع كون الهيئة أيضا مما لها الدخل في الغرض والمصلحة حيث قلنا في تلك الصورة بتحقق مناط المقدمية في الاجزاء بالنسبة إلى الهيئة العارضة عليها، نقول بامتناع اتصافها بالوجوب الغيري بعد فرض ثبوت الوجوب النفسي الضمني لها نظراً إلى محذور اجتماع المثلين في موضوع واحد الذي هو من المستحيل. واما توهم تأكيد الوجوب فيها حينئذ واستداته فمدفع بامتناع ذلك مع طولية الحكمين ، كما أن توهم اجداء مثل هذه الطولية حينئذ في رفع المحذور المذبور مدفوع بان الطولية الموجبة لرفع محذور اجتماع المثلين أو الصدرين انما هي الطولية في ناحية الموضوع كما في موارد الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ، حيث كان متعلق أحد الحكمين عن ذات الشيء ومتصل الآخر هي الذات في الرتبة المتأخرة عن الشك بحكمه ، واما في فرض وحدة الموضوع وعدم تعدد الرتبة فيه فلا يكاد يفيد مجرد الطولية بين الحكمين في رفع محذور اجتماع الحكمين المتضادين أو المثلين ، لأن العقل كما يأبى عن ورود حكمين عرضيين على موضوع وحداني كذلك يأبى عن ورود الحكمين الطوليين أيضا كما هو واضح فتأمل.

لا يقال : بأنه انما يتوجه المحذور المذبور بناء على تعلق الاحكام بالخارج اما بدوا أو بتوسيط العناوين والصور ، واما بناء على تعلقها بالعناوين والصور الذهنية ولو بالنظر الذي ترى خارجية بلا سرياتها منها إلى الخارج ، فلا جرم يرتفع المحذور المذبور ، من جهة تغير المتعلقين حينئذ ، لأن لحظة الجزء منفردا لا في ضمن الغير ولحظة في ظرف الانضمام بالجزء الآخر صورتان متغائرتان في الذهن غير صادقة إحداهما على الأخرى ، ومعه فلا بأس بتعلق الوجوب النفسي بإحدى الصورتين والوجوب الغيري بالأخرى.

فإنه يقال : نعم وان كان المتعلق في الاحكام والإرادات هي العناوين والصور الذهنية فامكن تعلق الحكمين بالعناوين المتغيرين ولو مع اتحادهما بحسب المعون

الخارجي ، ولكن نقول : بأنه انما يجدي ذلك في رفع محدود اجتماع المثلين في ظرف اختلاف العنوانين بحسب المحكى والمنشأ أيضا بنحو كان كل عنوان حاكيا عن منشأ غير ما يحكى عنه الآخر لا في مثل المقام الذي كان المحكى فيها واحدا بحسب المنشأ أيضا. نعم لو كان المراد من اعتبار الاجزاء بشرط لا اعتبارها بشرط لا عن الانضمام في الخارج لكان لما أفيده كمال مجال من جهة اختلاف العنوانين حينئذ بحسب المحكى والمنشأ ، ولكن الالتزام بذلك مشكل جدا ، من جهة رجوعه حينئذ إلى وجوب المقدمة بشرط عدم الاتصال إلى ذيها ، لأن اعتبارها بشرط لا عن الانضمام في الخارج عبارة عن اعتبارها بشرط عدم الاتصال وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به ، والا فبناء على إرادة اعتبارها بشرط لا - في عالم عروض الوجوب ، فلا - جرم يلزمها اتحاد العنوانين بحسب المحكى والمنشأ علاوة عن اتحادهما بحسب المعنون الخارجي ، وعليه يلزمها في صورة الانضمام في الخارج اجتماع الوجوبيين في نفس تلك الأجزاء باعتبارين وهو كما ترى من المستحيل وانه لا يجدي في دفع المحدود مجرد تلك المغایرة الاعتبارية ، كما هو واضح.

وحينئذ فعلى كل تقدير الاجزاء المعتبر عنها بالمقدمات الداخلية تكون خارجة عن محل النزاع اما لعدم ملائكة المقدمية فيها كما هو التحقيق او لامتناع اتصافها بالوجوب الغيري بعد وجوبها بالوجوب النفسي.

ثم إن الشمرة بين القولين تظهر في باب الأقل والأكثر الارتباطيين من جهة مرجعية البراءة أو الاشتغال ، فإنه على القول بالوجوب الغيري للاجزاء ربما يتغير الامر في تلك المسألة في المصير إلى الاشتغال نظراً إلى وجود العلم الاجمالي بالتكليف وعدم صلاحية العلم التفصيلي بمطلق وجوب الأقل أعم من الغيري والنفسي ، للانحلال ، لمكان تولده من العلم الاجمالي السابق عليه وتحقق التجز في الرتبة السابقة . واما على القول بعدم وجوب الاجزاء بالوجوب الغيري اما من جهة انتفاء ملائكة المقدمية فيها أو من جهة محدود اجتماع المثلين السابقة . فامكن القول بمرجعية البراءة في تلك المسألة نظراً إلى رجوع الامر حينئذ إلى علم تفصيلي يتعلق بإرادة الشارع بذات الأقل ولو لا بحده وهو الخمسة مثلا والشك البدوي في تعلقها بالرأي ، واما العلم الاجمالي فإنما هو متعلق بحد التكليف وانه الأقل أو الأكثر كالخط الذي تردد حده بين الذراع أو الذراعين ، ومثل هذا العلم لا اثر له في التجز لأن المؤثر منه انما هو العلم الاجمالي بذات التكليف لا بحده ، وتنقيح الكلام بأزيد من

ذلك موكول إلى محله ، فالمعنى مجرد الإشارة إلى ثمرة البحث.

### ومن التقسيمات تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادوية

فالعقلية هي التي يتوقف عليها الشيء عقلاً بنحو يستحيل تتحققه بدونها . واما الشرعية فهي التي يتوقف عليها وجود الشيء شرعاً لا عقلاً كالطهارة للصلوة . والعادوية هي التي يتوقف عليها وجود الشيء عادةً وان لم يتوقف عليها عقلاً ولا شرعاً ، كتحصيل العلم في الأزمة المتمنية للبلوغ إلى مرتبة الاجتهاد ونصب السلم للصعود على السطح . نعم في الكفاية أورد على التقسيم المذكور وادعى برجوع الجميع إلى العقلية ، بتقرير : انه بعد اعتبار الشارع شرطية شيء لشيء كالطهارة للصلوة أو بعد اقتضاء العادة توقف شيء على شيء ، لا محالة يصير التوقف عقلياً ، من جهة استقلال العقل بعد توسيط الشارع أو قضاء العادة باستحالة تحقق المشرط بدون شرطه واستحالة الصعود على السطح لغير الطائر بدون نصب السلم مثلاً هذا . ولكن نقول : بأنه بعد توسيط جعل الشارع واعتباره أو قضاء العادة وان كان الامر كما ذكر من صيورة التوقف عقلياً ، الا ان هذا المقدار لا يقتضي رجوع الشرعية والعادوية إلى العقلية ، من جهة ان حكم العقل بالتوقف حكم وارد على المقدمة فارغاً عن الإنطة التي هي مناط مقدمية الشيء .

وحييند نقول : بان محظ النظر في هذا التقسيم انما هو في أصل تلك الإنطة من كونها تارة ذاتية محضة بلا توسيط شيء من جعل شرعي أو قضاء عادي وأخرى شرعية محتاجة إلى اعتبار الشارع إياها كالصلة في ظرف الطهارة فان الإنطة بين الصلاة والطهارة حينئذ لم تكن ذاتية وإنما هي من جهة توسيط جعل الشارع إياها من جهة انه لو لا جعل الشارع لم يكن إنطة بين الطهور والصلوة بل كان العقل يجوز تحقق الصلاة بدون الطهارة ، ومجرد دخلها في المصلحة أيضاً لا يقتضي إنطة الصلاة بها قهراً لامكان ان لا يعتبرها الشارع فيها في مقام الامر بها ولو من جهة مصلحة أخرى كمصلحة التسهيل على المكلفين . وهكذا الامر في العadiات فإنه لو لا قضاء العادة لما كان إنطة بنظر العقل بينهما بوجه أصلاً لتجويزه تتحقق ذيها بدونها كما في علوم المعصومين عليهم السلام حيث

انها كانت حاصلة لهم من غير اشتغالهم بتحصيل العلم في مرور الزمان. نعم بعد تحقق الإنطة بتوصييف جعل الشارع أو بتوصييف قضاة العادة يكون التوقف عقليا ، لكن عرفت عدم كون محظ النظر من التقسيم المذبور على ذلك وانما محظه في أصل الإنطة بين الوجود ، وعليه فالتقسيم المذبور يكون في محله ، كما هو واضح.

### ومن التقسيمات تقسيمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة العلم

فال الأولى هي ما يتوقف عليه وجود الشيء. والثانية ما يتوقف عليه صحة الشيء بمحضه ويستحيل اتصاف الذات بها بدونها. والثالثة ما يتوقف عليه العلم بالشيء كالصلة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة. ولكن الظاهر عدم كون مقدمة الصحة قسما برأسه لكونها اما راجعة إلى مقدمة الوجود او إلى مقدمة الواجب ، من جهة ان دخل الشيء اما ان يكون في اتصاف الذات بالوصف العنوانى واما ان يكون دخله في وجود المتصف فارغا عن أصل الاتصال فعلى الأول يرجع إلى مقدمة الوجوب وسيأتي إن شاء الله تعالى بخروجها عن حريم النزاع وعلى الثاني يرجع إلى مقدمة الواجب. واما مقدمة العلم فقد يقال بخروجها أيضا عن حريم النزاع ، لأنه ليس لنا مورد يكون تحصيل العلم واجبا شرعا حتى ينزع في وجوب مقدماته ، وهو كذلك في غير المعارف الاعتقادية المطلوب فيها المعرفة نفسيا كالعلم بوجود الصانع وصفاته الشبوية والسلبية ومعرفة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وعقد القلب والانتقاد لهم ، واما في الأحكام الشرعية فالامر كما ذكر من خروج مقدمات العلم عن حريم النزاع بناء على التحقيق من عدم وجوب قصد الوجه والتمييز شرعا في الواجبات ، إذ حينئذ لا يكون لنا مورد في الأحكام الشرعية كان العلم واجبا شرعا حتى ينزع في وجوب مقدماته.

وذلك اما في مقام فراغ الذمة عند العلم الاجمالي بالتكليف فواضح ، لأن وجوبه حينئذ لا يكون الا عقليا محضا ارشادا منه إلى عدم الواقع في محظور مخالفة التكليف الثابت المنجز بمقتضى العلم الاجمالي.

اما وجوب الفحص في الشبهات البدوية الحكمية فكذلك أيضا ، فان وجوبه أيضا لا يكون الا عقليا محضا ، اما من جهة عدم تحقق موضوع حكمه بالقبح لاختصاصه بالشك المستقر غير الرائق بالفحص عن وجود التكليف ، او من جهة منجزية احتمال التكليف للواقع على تقدير وجوده وعدم معدورية المكلف لولا الفحص في رجوعه إلى الأصول النافية ، بل حينئذ لورد من الشارع حكم فيه بالوجوب لا يكون حكمه الا ارشادا محضا كما هو واضح .

ومن ذلك أيضا يظهر الحال فيما ورد من الامر بوجوب التعلم كقوله : ( هلا تعلمت ) فإنه أيضا لا يكون الا ارشاديا محضا إلى ما يحكم به العقل من وجوب التعرض للأحكام الصادرة من الشارع والفحص عنها بالمقدار اللازم وعدم جواز الرجوع إلى البراءة والايتجاه الجواب عنه أيضا بأنه : ( ما علمت بوجوب التحصيل العلم بالأحكام الشرعية ) كما أجب عن عدم العمل بالأحكام الشرعية ، فان انقطاع الجواب حينئذ كاشف عن أن وجوب تحصيل العلم من الارتكازات العقلية ، وعليه فلا يكون الامر به الا ارشاديا محضا لا شرعا مولويما .

وهكذا الكلام في بعض الشبهات الموضوعية الواجب فيها الفحص كما في باب الزكاة ومسألة الاختبار عند اشتباه الدم وترددہ بين العذرة والحيض ، فان الفحص في الثاني انما هو من جهة العلم الاجمالي حينئذ بإحدى الوظيفتين : اما وجوب الصلاة والصوم عليها أو حرمتها وحرمة الدخول في المسجد ، إذ حينئذ يكون وجوب الفحص أيضا واجبا ارشاديا لا مولويما . واما الفحص في الأول فهو وان كان على خلاف القواعد الجارية في كلية الشبهات الموضوعية ، ولكن نقول بان الامر بالتبسيك حينئذ انما هو من جهة رفع احتمال التكليف نظراً إلى منجزية الاحتمال المذبور حينئذ للواقع وعدم معدورية المكلف حينئذ لولاه في الرجوع إلى الأصول النافية ، كما ذكرنا تحقيق الكلام في ذلك في شبهات البراءة عند التعرض لوجوب الفحص عن الاحكام في صحة الرجوع إلى البراءة ، وعليه أيضا لا يكون وجوب الفحص الا ارشاديا محضا . وهكذا الكلام في الأوامر الواردة في الفحص عن الماء غلوة أو غلوتين في جواز التيمم ، فان ذلك أيضا لا يكون الا ارشاديا محضا إلى حكم العقل باعتبار حكمه بمقتضي قاعدة الاشتغال بلزوم الفحص لرفع احتمال وجود الماء في الانتقال إلى التيمم .

وحيثـذ فـبعد ما لا يـكون في الشرعـيات مـورد يـكون العـلم واجـبا شـرعاً بالـوجوب المـولـوي ، فـلا جـرم لا يـبقى مـجال لـلـنزـاع في مـقدـمة العـلم والـبحـث عن وجـوبـها شـرعاً. نـعم لـو بـنـينا عـلـى وجـوبـنيـة الـوجه والـتمـيـز في الـواجـبات فـبـاعتـبار تـوقـف الـوجه والـتمـيـز عـلـى العـلم بـوجه المـأـمور به ربـما يـدخل مـقدـماته حـينـذ في حـرـيم النـزـاع ، ولـكـن بعد أـن كان التـحـقـيق هو عـدـم وجـوبـها شـرعاً فـلا مـحـالـة يـخـرج مـقدـمات العـلم بـقول مـطـلق عـن حـرـيم النـزـاع ، كـما لا يـخفـى.

### ومن التقسيمات : تقسيمها إلى المقتضى والشرط والمانع

وقد عـرفـوا المـقتـضـى وـهو السـبـب والـعلـة في لـسانـالـحـكم بما يـلـزم من وجـودـه الـوـجـود دائمـاً ذاتـا ، والـشـرـط بما يـلـزم من عدمـه العـدـم ، والمـانـع بما يـلـزم من وجـودـه العـدـم. وهذا التـعبـير يـقتـضـى اختـلافـ المـقتـضـى معـ الشـرـط والمـانـع في كـيفـيـة الدـخـل في وجـودـ المـعـلـول وـتحقـقـه وـعدـمـ كـونـ الجـمـيع عـلـى وزـانـ واحدـ في ذـلـكـ وـانـ منـاطـ دـخـلـ كلـ غـيرـ ماـ هوـ المـنـاطـ فيـ الاـخـرـ ، والاـ لـماـ كانـ وـجهـ للـعـدـولـ فيـ الشـرـطـ والمـانـعـ عنـ التـعرـيفـ المـذـبـورـ لـلـمـقتـضـىـ وـهـوـ كـكـ ، فـانـ مـلـاكـ المـقـدـمـيـةـ فيـ المـقـتـضـىـ عـبـارـةـ عنـ حـيـثـيـةـ المـؤـثـرـيـةـ ، إـذـ هوـ فيـ الحـقـيقـةـ عـبـارـةـ عنـ معـطـىـ الـوـجـودـ لأنـهـ هوـ الـذـيـ يـخـرجـ المـعـلـولـ منـ كـمـونـهـ وـيـسـتـنـدـ إـلـيـهـ وـجـودـهـ ، كـماـ فيـ مـثـلـ النـارـ والـاحـراقـ ، حـيثـ يـرىـ أنـ ماـ يـنـشـأـ وـيـتـولـدـ مـنـهـ الـاحـراقـ انـماـ هوـ النـارـ خـاصـةـ. وهذاـ بـخـالـفـهـ فيـ مـثـلـ الشـرـطـ والمـانـعـ ، فـانـ دـخـلـهـماـ فـيـ لـايـكونـ عـلـىـ نـحوـ دـخـلـ المـقـتـضـىـ فـيـ كـونـهـ بـنـحوـ المـؤـثـرـيـةـ وـالـمـتـأـثـرـيـةـ بلـ وـانـماـ كـانـ بـمـنـاطـ آـخـرـ غـيرـ المـؤـثـرـيـةـ كـماـ سـتـعـرـفـ ، كـيفـ وـلاـ اـشـكـالـ بـيـنـهـمـ فـيـ أـنـ عـدـمـ المـانـعـ منـ المـقـدـمـاتـ وـمـنـ اـجزـاءـ الـعـلـةـ التـامـةـ حـسـبـ تـقـسـيرـهـمـ إـيـاهـاـ بـالـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ :ـ المـقـتـضـىـ وـالـشـرـطـ وـعـدـمـ المـانـعـ ،ـ وـيـكـشـفـ عـنـهـ أـيـضاـ التـزـامـهـمـ بـتـرـشـحـ الـحرـمةـ الـغـيرـيـةـ نـحوـ المـانـعـ فـيـ مـثـلـ الـصـلـاةـ فـيـ غـيرـ المـأـكـولـ وـبـنـائـهـمـ عـلـىـ جـريـانـ (ـكـلـ شـيـءـ لـكـ حـالـ)ـ فـيـ مـشـكـوكـ الـمـانـعـيـةـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ كـونـ الـلـبـاسـ مـنـ المـأـكـولـ أوـ غـيرـهـ ،ـ بـتـقـرـيبـ اـقـضـاءـ الـقـاعـدةـ حـلـيـةـ الـمـشـكـوكـ وـلـوـ غـيرـيـاـ وـالـتـرـخيـصـ فـيـ اـيجـادـ الـصـلـاةـ فـيـهـ.

معـ أنهـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ انـ يـكونـ دـخـلـ عـدـمـ المـانـعـ فـيـ تـحـقـقـ المـعـلـولـ بـنـحوـ المـؤـثـرـيـةـ كـماـ فيـ

المقتضى ، لضرورة انه لا سخية بين الوجود والعدم ، فكيف يمكن دخل العدم المزبور في وجود المعلول بنحو المؤثرية فلا محيس حينئذ اما من اخراج عدم المانع من المقدمات ومن اجزاء العلة التامة واما من الالتزام بوجه آخر في مناط مقدمية عدم المانع غير مناط المؤثرية ، بدعوى مدخلية في قابلية المعلول والأثر بلحاظ اضافته إليه لتحقق الانوجاد من قبل موجده ومؤثره ، والأول كما ترى خلاف ما أطبقوا عليه من كون عدم المانع من اجزاء العلة ومن مقدمات وجود المعلول ، فتعين الثاني بعد بطلان المؤثرية فيه .

واما توهم ان ذلك انما هو بالنسبة إلى العدم المطلق لا مطلقا حتى بالنسبة إلى العدم المضاف فان الثاني مما له شائبة من الوجود ومن ذلك يتميز أحدهما عن الآخر كعدم زيد في قبال عدم عمرو والا فلا ميز بين الاعدام فمدفوع بان مجرد إضافة العدم إلى المهيء لا يصير العدم المزبور وجودا كيف وان المضاف وهو العدم بنفسه نقيض الوجود واما المضاف إليه وهو المهيء فايضا غير مقتض للوجود لأن حييتها حيية عدم الاقضاء للوجود والعدم ، ولذا قيل : بان المهيء من حيث هي ليس الا هي لا موجودة ولا معودمة ، وحينئذ لا يبقى في البين نفس الإضافة التي هي من الأمور الاعتبارية وهي أيضا غير مقتضية للوجود . وبالجملة ان إضافة العدم إلى المهيء ليس الا إضافة ماهية إلى ماهية أخرى فكما ان إضافة ماهية إلى ماهية لافتراضي وجودا كذلك في إضافة العدم إليها ، بل في إضافة المهيء إلى المهيء ربما يكون الامر أهون ، لكون الماهية بنفسها غير آية عن الوجود بخلافه في العدم فإنه بنفسه نقيض الوجود وطارد له ، نعم الإضافة المزبورة كما ذكر موجبة لتميز الاعدام بعضها عن بعض كقولك : عدم زيد غير عدم عمرو ، ولكن مجرد ذلك لا يقتضي موجوديته ومؤثراته في الوجود ، كما هو واضح .

ومن ذلك وقعوا في حيص ويص في وجه دخل عدم المانع ، فأفاد بعضهم ان مناط الدخل فيه انما هو من جهة منافاة وجوده مع تأثير المقتضى وحيلولته بينه وبين اثره ، كما في رطوبة الخشب المانعة عن تأثير النار في الاحتراق الفعلي . ولكن فيه ما لا يخفى ، إذ تقول بان مرجع ذلك إلى جعل المانع من اضداد تأثير المقتضى الذي هو الأثر المترتب عليه ، من جهة ان تأثير الشيء عبارة عن عين اثره كالإيجاد والوجود وانما الفرق بينهما بالاعتبار بلحاظ اضافته إلى الفاعل تارة والى القابل أخرى ، ومثل هذا المعنى كما ترى مناف مع مقدمية العدم المزبور ، لأن لازم مضادة وجوده مع تأثير المقتضى واثره هو صيرورة وجوده في

رتبة تأثير المقتضي الذي هو اثره ، ولازمه بمقتضى انفاظ الرتبة بين النقيضين هو صيرورة عدمه أيضا في تلك الرتبة وهو كما ترى مناف مع مقدمية العدم المزبور للأثر وكونه من اجزاء العلة التامة ، فلا بد حينئذ في حفظ المضادة المزبورة من اخراج عدم المانع عن المقدمات والا فمع حفظ المقدمية فيه يستحيل ان يكون وجہ دخله بمناط المضادة والمنافاة المزبورة ، كما هو واضح.

واضعف من ذلك جعل عدم دخل عدم المانع جهة منافاة وجوده مع مناط المطلوب ومصلحته ، إذ تقول : بان مرجع ذلك أيضا إلى جعل وجود المانع من اضداد المصلحة المترتبة على المطلوب ، ولازمه بمقتضى انفاظ الرتبة بين النقيضين ان يكون عدمه في رتبة لا حقة عن المطلوب ، وهو كما ترى من المستحيل اجتماعه مع فرض مقدمية عدم المانع للمطلوب لأن مقتضى مقدمية العدم المزبور هو كونه في رتبة سابقة على المطلوب بنحو يتخلل بينهما الفاء المزبور ، فكيف يمكن حينئذ جعله من اضداد مصلحة المطلوب نعم لهذا الكلام مجال بناء على عدم مقدمية عدم المانع ، ولكن الالتزام بذلك أيضا كاما عرفت مناف لما تسالمواعليه من مقدميته وكونه من اجزاء العلة التامة بل ولاستدلالهم بدليل الحالية في مشكوك المانعية في مسألة غير المأكول لا ثبات الحالية الغيرية والترخيص في ايجاد الصلاة فيه حتى من القائل المزبور.

وحيئن تقول : بأنه بعد ما لايمكن ان يكون دخل عدم المانع في المطلوب بمناط المؤثرة والمتأثرة لاختصاص مثل هذا الدخل بخصوص السبب والمقتضى وعدم تصوره في الاعدام ، ولا بمناط المنافاة والمزايمة مع المطلوب أو مصلحته ، فلا محض وأن يكون مناط الدخل فيه وكذا الشرائط بوجه آخر ، وليس ذلك الا دعوى دخله في قابلية المعلول والأثر للتحقق والانوجاد من قبل موجده ومؤثره على معنى دخله في تحديد الطبيعة بحد خاص يكون بذلك الحد قابلا للتحقق ، بحيث لو لا ذلك الحد الخاص الناشي من إضافة الطبيعة إلى العدم المزبور تكون الشيء في ظرف عدم كذا لما كان قابلا للتحقق من قبل موجده ومقتضيه ، ومرجع هذا الدخل في الحقيقة إلى دخل طرف الإضافة في الإضافة ودخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، ومن المعلوم أيضا كفاية هذا المقدار من الدخل في مقدمية عدم المانع بنظر العقل للمطلوب وتقدمه الرتبوي عليه وصحة تخلل الفاء بينهما في قوله : وجد المانع فعدم المطلوب ، وذلك لما تقدم سابقا بأنه لا

يحتاج في صحة تخلل الفاء المزبور بين الشيئين اعتبار المؤثرة والمتأثرة بينهما ، ولذلك يصح هذا التخلل فيما بين العارض والمعرض أيضا مع أنه لا يكون بينهما اعتبار المؤثرة والمتأثرة ، بل وفيما بين عدم العلة وعدم المعلول في قوله : عدم العلة فعدم المعلول بل يكفي فيه مجرد التقدم الرتبي لاحد الامرين على الآخر ولو كان ذلك بمناط انحفاظ الرتبة بين النقيضين كما في العلة والمعلول ، فان وجود العلة لما كان في رتبة سابقة على وجود المعلول يكون عدمها أيضا بمقتضى انحفاظ الرتبة بين النقيضين في رتبة سابقة على عدمه فصح تخلل الفاء بينهما مع أنه لا تأثير بين الاعدام.

وحيثند نقول في المقام أيضا : بان العدم المزبور من حيث وقوعه طرفا للإضافة ومنشئته لتحديد الشيء بحد خاص ينال العقل جهة المقدمية منه ويرى كونه في رتبة سابقة على الحد المزبور بنحو يفصل الفاء المزبور بينهما الكاشف عن اختلاف الرتبة بينهما ، كما كان ذلك أيضا بالقياس إلى بعض الأمور الوجودية ككون الشيء مثلا في ظرف وجود كذا وفي مكان كذا فإنه قد يكون الشيء لا يكون فيه القابلية للوجود والتحقق ولو مع وجود مقتضيه وتماميته في مرحلة اقتضائه الا إذا كان محدودا بحدود خاصة ناشئة تلك الحدود من اضافته إلى بعض الأمور الوجودية والعدمية ، واما دخل مثل هذا الحدود في القابلية المسطورة فهو لا يكون إلا ذاتيا فلا يعلل بأنه لم ويـم ، لأن مرجع ذلك إلى أن ما هو القابل للتحقق من الأول هو الشيء المحدود.

ومن ذلك أيضا يندفع بعض الاشكالات المتشوهـة بالنسبة إلى تأثر وجود الممكـنات مع سعـة فيـض الـباري عـز اسمـه وقدـرـته عـلـى كل شـيء ، إذ نـقول : بـان عـمـدة الـوجهـ فيـه انـما هوـ من جـهـةـ عـدـم قـابـليـتـهـ لـلـوـجـودـ وـالـتـحـقـقـ باـعـتـارـ مـدـخـلـيـةـ بـعـضـ الـأـمـورـ فـيـ قـابـليـتـهـ لـلـوـجـودـ كـمـرـورـ الزـمانـ وـنـحـوهـ.

ومن ذلك البيان أيضا ظهر وجه دخل الشرائط وانه لا يكون دخلها الا كدخل عدم المانع في كونه من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعباري الرابع إلى دخلها في قابلية الأثر للتحقق باعتبار كونها مما تقوم به الحدود الخاصة التي بها يكون الأثر قابلا للتحقق لا بدونها ، لا ان دخلها كان من قبيل دخل المقتضى بنحو المؤثرة والمتأثرة ، ولذلك أيضا لم يعرفوا الشرائط بما عرفوا به المقتضي بل عرفوه بما يلزم من عدمه العدم ، قبل المقتضى الذي يلزم من وجوده الوجود ولو لذاته

ثم انه لا يفرق فيما ذكرنا بين ان يكون الشرائط راجعة إلى مقام التأثير الفعلي وبين رجوعها إلى مقام أصل الاقتضاء ، فإنه على كل تقدير لا دخل لها الا في حدود الشيء غايتها انه على الأول يرجع دخلها إلى قابلية الأثر والمقتضى (بالفتح) للتحقق ، وعلى الثاني يرجع دخلها إلى قابلية المقتضى في اقتضائه للتأثير باعتبار ان ما هو المؤثر من الأول هو الوجود المحدود بالحدود الخاصة ، واما دخل هذه الحدود في القابلية المزبورة في المقتضى فهو كما عرفت لا يكون الا ذاتيا غير معلل بلم وبم.

وعلى ذلك فدخل الشرائط وكذا الموانع لا يكون الا كونها طرفا للإضافة ومحدده للشيء بحدود خاصة ، وهذا المقدار من الدخل أيضا كما عرفت يكفي في نيل العقل جهة المقدمة منها وكونها في رتبة سابقة على المحدود كما هو واضح ، ولئن شئت فاستوضح ذلك بمثل الصلاة التي ورد انها قربان كل تقي وتنهى عن الفحشاء وما اعتبر الشارع فيها من القيود الوجودية والعدمية ككونها عن ظهور وكونها إلى القبلة وفي حال الستر وكونها في ظرف عدم امر كذائي ، إذ لا اشكال حينئذ في أن ما يترب عليه النهي عن الفحشاء والكمال والقرب ليس الا ذات الصلاة التي هي موضوع الامر في خطاب أقيموا الصلاة وان دخل تلك القيود المعتبرة فيها من الظهور والقبلة والستر وعدم التكثف ونحوها لا يكون الا في حدود تلك الطبيعة الناشئة تلك الحدود من إضافة الصلاة إلى الأمور المزبورة ولو من جهة ان ما هو المؤثر في كمال العبد من الأول هي الطبيعة المحددة بالحدودات الخاصة والذات الواجبة للتقيد بالأمور الخاصة لا مطلق الطبيعة ولو فاقده عن التقيدات والإضافات المزبورة ، إذ حينئذ يكون مرجع تلك القيود المعتبرة فيها إلى تضييق في دائرة الطبيعة المزبورة وخارجها عما لها من الاطلاق ثبوتا في عالم مؤثرتها في القرب والكمال باعتبار تلك التقيدات الحاصلة للطبيعة من اضافتها إليها ، ومن ذلك تكون التقيدات والإضافات طرا داخلة في المطلوب ، والقيود نفسها خارجة عنه ومقدمة للمطلوب باعتبار كونها مما تقوم به تلك التقيدات والإضافات كما اشتهر بان التقيد جزء والقيد خارج ، من دون فرق فيما ذكرنا بين الشرائط والموانع ، من جهة انه لا نعني بالمانع الا ما اعتبر عدمه قيدا للمطلوب حسب ما عرفت آنفا.

فعلى ذلك فجميع القيود من الشرائط والموانع سواء كانت راجعة إلى أصل اقتضاء الشيء أو إلى تأثيره الفعلي واثره يكون مناط دخلها من باب دخل منشأ الاعتبار في

الامر الاعتباري ودخل ما به بالإضافة والتقييد في التقييد ، لا من باب المؤثرة والمتأثرية كما في المقتضى ، ولا من باب المنافاة والمزاحمة مع المطلوب أو مناطه.

نعم في العلل الخارجية قد يشتبه الامر بين الملازمات والشروط وبين الأضداد والموانع كما لعله هو العمدة في ذهاب من ذهب إلى كون دخل عدم المانع من باب منافاة وجوده مع المطلوب ولكنه بعد التأمل فيما ذكرنا في العلل والمعلومات الشرعية كالصلة وما اعتبر فيها من القيود الوجودية والعدمية بالنسبة إلى حيث القرب والنها عن الفحشاء لا مجال لهذه التجهمات إذ حينئذ يقطع بان دخل الشروط والموانع لا يكون الا في الحدود والتقييدات وان ما هو المؤثر لا يكون الا المقتضى خاصة ، غايتها بما انه محدود بحدود خاصة ، ولكن لا يلزم من ذلك أي من اخذ التقييدات جزء تأثيرها في المعلول وفي الصلاح والفساد ، كي يشكل بأنها من جهة كونها أمورا اعتبارية غير صالحة للمؤثرة في الوجود فلابد وأن يكون المؤثر هو منشأ اعتبارها ، إذ حينئذ نقول : بان ما هو المؤثر والمعطى للوجود انما هو عبارة عن وجود المحدود ، فمن قبل وجوده ينشأ وجود الأثر ومن قبل حده ينشأ حد الأثر ، فتتبر.

وقد يقرب وجه دخل الشروط بأنه اما متمم للفاعل في فاعليته او متمم للقابل . ولكن نقول : بأنه على الأول من متمميه للفاعل ان أريد دخله في حدود الفاعل وفي أصل الاقتضاء والفاعلية ولو باعتبار انه لو لا تلك الحدود الخاصة للشيء لا يكون تماما في اقتضائه في التأثير فهو وان كان صحيحا ، ولكنه يرجع إلى ما ذكرناه في وجه دخل الشروط ، فلا يكون ذلك البيان تقريبا آخر في وجه دخل الشروط . وان أريد من المتممية للفاعل دخلها في ترتيب الأثر وبعبارة أخرى أريد من ذلك كونها من اجزاء المقتضى بحيث عند وجودها يترب الأثر عليها وعلى المقتضى معا ، فعليه وان كان دخلها حينئذ بنحو المؤثرة الا انه يلزم وقوعها في عرض المقتضى لا من مقدماته وفي رتبة سابقة عليه فيلزم منه حينئذ نفي المقدمية عن مثل الطهور والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة التي هي مقتضيه للنها عن الفحشاء ونفي الوجوب الغيري لها من جهة ان مقدمية الأمور المズبورة للصلاة تقتضي كونها في رتبة سابقة عن الصلاة ، وهو كما ترى مناف لما عليه عامة الأصحاب من مقدمية الأمور المزبورة للصلاه بل مناف أيضا لما يقتضيه لسان أدلة اعتبارها من نحو قوله عليه السلام : لا صلاة الا بظاهر ، ولا صلاة الا إلى القبلة ونحو

ذلك ، فان مثل هذه الأدلة ينادى بان ما هو الواجب والمأمور به هو الصلاة المتقيدة بكونها عن طهور والى القبلة وفي حال الستر ونحو ذلك وان اعتبار الأمور المزبورة انما هو من جهة كونها مما تقوم به تلك التقييدات ، كما هو واضح .

واما على الثاني من متمميه الشرائط للقابل ، فنقول أيضا : بأنه ان أريد من القابل نفس ماهية الأثر فلا ريب في أنه يرجع حينئذ إلى ما ذكرنا ، من جهة ان قضية دخلها فيه حينئذ ليس الا في استعداده وقابليته للتحقق عند وجود علته ، فلا يكون دخلها حينئذ دخلا تأثيرها بل انما هو من قبيل دخل طرف الإضافة في الإضافة كما حققناه ، وان أريد من القابل المحل الذي يوجد فيه الأثر كالخشب الذي هو محل الاحتراق والنفس التي هي معروضة الكمال بدعوى ان اليبوسة مثلا موجبة لاستعداد الخشب وقابليته لورود الاحتراق عليه وكذا الطهور مثلا موجبة لاستعداد النفس وقابليتها لورود الكمال عليها من قبل الصلاة ، فعليه وان امكن دعوى كون الشرائط مؤثرات في الاستعداد والقابلية المزبورة نظراً إلى كون القابلية حينئذ أمرا وجوديا لكونها مرتبة من كمال الشيء ، ولكنه حينئذ ينقل الكلام في دخل القابلية المزبورة في تحقق الأثر وانه هل هو بنحو المؤثرة أو بنحو الدخل في حدوده ، إذ حينئذ ما له دخل في الأثر لا يكون الا القابلية المزبورة ، واما الشرائط الخارجية فإنما هي مقدمة للقابلية التي هي الشرط في الحقيقة في تحقق الأثر ، فلا محيس حينئذ بعد اللتينا والتي من المصير إلى كون دخل الشرائط في المعلول من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ودخل ما تقوم به الحدود في المحدود لا من باب المؤثرة والمتاثرة ، كما لا يخفى .

ثم انه مما ذكرنا من المناط في مقدمية الشرائط والموانع يظهر لك اندفاع الاشكال المعروف في الشرائط المتأخرة وعدم لزوم انحرام قاعدة عقلية : من لزوم تحقق المعلول قبل وجود علته ، إذ نقول : بان ذلك يرد إذا كان دخل الشرائط أيضا كالمقتضي بنحو المؤثرة إذ حينئذ يتوجه الاشكال المزبور في شرطية الوجودات المتأخرة ، والا - فبناء على ما قررناه من كون دخلها من باب دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري لا يكاد مجال للاشكال المزبور ، حيث امكن حينئذ تصوير الشرطية للوجودات المتأخرة بعين تصويرها للوجودات المقارنة والمتقدمة ، إذ حينئذ كما يمكن ان يكون الشيء بوجوهه المقارن محددا للماهية بحد خاص تكون بذلك الحد قابلة للتحقق عند وجود مقتضيها كذلك يمكن ذلك في الوجود

السابق المعدوم حال وجود الأثر وفي الوجود المتأخر ، فيمكن ان يكون الشيء بوجوهه السابق المعدوم حين الأثر دخيلاً في قابلية الأثر للتحقق أو في تمامية المقتضى في اضافته في التأثير ، كامكان ان يكون الشيء بوجوهه المتأخر دخيلاً في القابلية المزبورة نظراً إلى مدخلية الحدود الخاصة للشيء الحاصلة من اضافته إلى الامر المتقدم أو المتأخر في قابليته لتحقق وترتبط الغرض والمصلحة عليه. واما دخل تلك الحدود في القابلية المزبورة فهو كما عرفت لا يكون الا ذاتياً ، لأن مرجع ذلك إلى أن ما له القابلية للتحقق من الأزل هي الطبيعة المحددة بالحدود الخاصة الناشئة من اضافتها إلى امر كذائي مقارن أو سابق أو لا حق.

وحيثند فلو ورد في لسان الدليل إناطة الشيء بأمر متأخر زماناً عن الشيء كإناطة صحة الصوم للمستحاضة بغسل الليلة المتأخرة وإناطة صحة العقد والملكية في عقد الفضولي بإجازة المالك في الأزمنة المتأخرة وإناطة الصحة في الصلاة بعد العجب فيما بعد مثلاً لما كان مجال للاشكال عليه ورفع اليديه يقتضيه ظاهر القضية من مدخلية الأمور المتأخرة في صحة الامر السابق حين وجوده وترتبط الغرض والمصلحة عليه ، مدعياً لاستحالة ذلك نظراً إلى تلك القاعدة العقلية الفطرية : من توقف المعلول على وجود علته التامة التي منها الشراءط وعدم الموانع واستحالة تحقق المعلول قبل وجود علته التامة من المقتضى والشرط وعدم المانع.

فتمام المنشأ في الاشكال المزبور حيئند انما هو من جهة تخيل كون الشراءط أيضاً مؤثراً في الأثر وجعل مناط المقدمية فيها بعينه هو المناط المتحقق في طرف المقتضى ، ولقد عرفت انه على هذا التوهم يستحيل تصور الشرطية للوجودات المتأخرة بل المقدمة المعدومة أيضاً ، والا بناء على ما عرفت من المناط في مقدمية الشراءط في مرحلة دخلها في المطلوب من كونه من قبيل دخل منشاً الاعتباري كما في عدم المانع فلا يbas بتصوير الشرطية للوجودات المتأخرة ، إذ حيئند كما يمكن ان يكون الشيء بضافته إلى امر مقارن محدوداً بحد خاص قابلاً للتحقق بذلك الحد كذلك في اضافته إلى امر سابق معدوم حين وجوده أو اضافته إلى امر لا-حق موجود في موطنها والجامع هو مدخلية وجود الشيء في موطنها مقارناً كان أو سابقاً أو لا حقاً في حدود الأثر حسب اضافته إليه في قابليته لتحقق وترتبط الغرض والمصلحة عليه ، ومن المعلوم انه على ذلك

لایكاد يلزم انخراط قاعدة عقلية أصلاً من لزوم تحقق المعلول والأثر قبل وجود علته ومؤثره ، إذ لا مؤثرة ولا متأثرة حينئذ في البين حتى يتوجه الممحور المذبور وإنما غايتها هو تأخر ما به الحدود زماناً عن الحدود وهو مما لا ضير فيه بوجه أصلاً ، كما لا يخفى.

ومن ذلك البيان يظهر لك ضعف ما أفيده أيضاً على بطلان الشرط المتأخر كما عن بعض الاعلام ، من تقريب : ان تعلق التكاليف بمتعلقاتها في القضايا الطلبية إنما هو على نحو القضايا الحقيقة التي يلزم في فعليتها فعليتها متعلقاتها بما لها من الأجزاء والقيود التي لها دخل في تتحققها ، وحينئذ فلا بد أولاً - من تتحقق تلك القيود التي لها دخل في الموضوع حتى يتحقق الموضوع بما له من الحدود والخصوصيات فيترتب عليه الوجوب والحرمة ومثل هذا المعنى مناف عقلاً مع تأخر القيود المفروض دخلها فيه لضرورة اقتضائه لزوم مجيء الحكم قبل وجود موضوعه ومتعلقه ، لما ذكرنا من عدم تتحقق الموضوع خارجاً إلا بعد تتحقق القيود التي لها دخل فيه ، وهو كما ترى من المستحيل.

إذ نقول : بان ما أفيده من لزوم تتحقق الموضوع بما له من الأجزاء والقيادات والحدود قبل مجيء الحكم وان كان صحيحاً ، ولكن المدعى هو تتحقق بجميع ما يعتبر فيه من الحدود والقيادات فعلاً بمحض تتحقق القيود في مواطنها مقارناً أو سابقاً أو لا حقاً نظراً إلى كشف تتحقق القيود في موطنه المتأخر في الواقع عن كون الامر السابق محدوداً بالحدود التي بها يترتب عليه الآخر. واما دعوى لزوم تتحقق تلك القيود وما به الحدود المذبورة أيضاً في فعليية الحكم فلا دليل يساعد عليه من جهة ان الذي يقتضيه البرهان المذبور إنما هو توقف الحكم في فعليته على فعلية وجود موضوعه بما له من الحدود والإضافات المأخوذة فيه. واما توقفه على فعلية الموضوع بماليه من الحدودات وما به الإضافات والقيود فلا ، لأن ما هو الدليل في الموضوع لا يكون الا الحدود والقيادات واما ما به الحدود والقيود فهي خارجة عن الموضوع ومع خروجها عنه لا يكاد يقتضي البرهان المذبور لزوم تتحققها أيضاً في فعليية الحكم ، كما هو واضح.

و حينئذ نقول : بأنه بعد ما أمكن ثبوتاً شرطية الامر المتأخر للسابق على ما ذكرنا من وقوعه طرفاً للإضافة لامر المقدم فهو ورد دليل يقتضي بظاهره إناطة شيء بأمر متأخر لا مجال للاستيحاش وصرف الدليل عن ظاهره إلى شرطية التعقب بالأمر المتأخر يجعل التعقب نفسه الذي هو من الأمور المقارنة شرطاً كما عن بعض الاعلام تبعاً للحصول إذ

مثل هذا التكاليف ليس من شأنه الا تخيل انحصر ملاك المقدمية بما في المقتضي من المؤثرة والغفلة عن أن في البين ملاكا آخر متصورا في المقدمية وهو كون الشيء طرفا للإضافة والحدود ، كما كان ذلك قطعا في مثل عدم المانع الذي يستحيل دخله بملك المؤثرة ، على أن في الالتزام بكون الشرط هو التعقب بالامر المتأخر لا نفس الامر المتأخر في موطنه ما لا يخفى فإنه مضانا إلى منافاة ذلك لما عليه القائل المزبور من كون التقييدات باعتبار كونها أمورا اعتبارية غير قابلة للمؤثرة في الغرض ولتعلق الامر بها وان الامر والتکلیف لابد من تعلقه بما هو منشأ اعتبارها وهو الامر المتأخر ، نسئل عنه بان دخل ذلك الامر المتأخر في موطنه في التقييد المزبور المعتبر عنه بالتعقب هل هو بنحو المؤثرة أو على نحو دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري فعلى الأول يعود محذور انحرام القاعدة العقلية من لزوم تحقق الأثر قبل وجود المؤثر وعلى الثاني نقول بأنه لا داعي حينئذ إلى ارتکاب خلاف الظاهر في تلك القضايا ، بل بعد ما أمكن ان يكون الشيء بوجوده المتأخر في موطنه منشأ لتحقق الإضافة والتقييد المزبور فمن الأول لم لا يجعل الشرط نفس الامر المتأخر في موطنه وتجعل ظواهر الأدلة على حالها في اقتضائها لكون المنوط به للامر الفعلي هو الشيء بوجوده المتأخر وهل الالتزام بالتعقب المزبور حينئذ الا من قبيل الفرار من المطر الى الميناء؟.

وгинئذ فلا محيس في حل الأعضال المزبور عن الشرائط المتأخرة في الواجبات الشرعية من المصير إلى ما ذكرنا بجعل الشروط طرا طرفا للإضافات وجعل دخلها في المشروط من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، كما افاده في الكفاية بأحسن بيان في شرح شرائط الواجب وان خالف في شرائط الوضع والتکلیف فجعل الشرط فيهما عبارة عن الشيء بوجوهه علمي اللحاظي الذي هو امر مقارن دائمًا مع المشروط.

ثم انه مما ذكرنا ظهر حال شرائط الوجوب والتکلیف وقيوده أيضا ، فان قيود الوجوب بعد أن كانت راجعة إلى مقام الدخل في أصل الاحتياج إلى الشيء واتصاف الذات بوصفه العنوانی بكونه صلاحا ومحاجا إليه كما يأتي بيانه في المبحث الآتي في شرح الواجب المشروط في مثال قيود الواجب الراجعة إلى كون دخلها في تحقق المحتاج إليه وجودها هو المتصرف بالمصلحة والصلاح فارغا عن أصل اتصاف بالوصف العنوانی فلا جرم يكون قضية دخلها أيضا من باب دخل طرف الإضافة في الإضافة ودخل ما به التقييد ومعه أمكن فيها أيضا تصوير الشرطية للامر المتأخر بالنسبة

وعلى ذلك فيمكن المصير في شرائط التكليف أيضاً من المقارن والمتأخر إلى كون المنوط به هو نفس الشرط بوجوده في موطنه مقارناً أو متقدماً أو متاخراً من دون احتياج إلى جعل الشرط عبارة عن الشيء بوجوده العلمي اللحظي كما أفاده في الكفاية في التفصي عن الأشكال المعروفة حيث جعل الشرط في المتقدم والمتأخر مجرد لحظة إذ يقول : بان ذلك انما يتم بالنسبة إلى مرحلة تعلق الإرادة وفعاليتها حيث كان ما له الدخل فيها هو الشيء بوجوده العلمي لا بوجوده الخارجي ، كما هو شأن أيضاً في كلية الغايات . واما بالنسبة إلى مقتضيات الأحكام من المصالح والاغراض فلا شبهة في أن ماله الدخل فيها في اتصف الشيء بالصلاح والمصلحة بنحو الشرطية أو غيرها انما كان هو الشيء بوجوده الخارجي لا بوجوده العلمي واللحظي ، بل العلم واللحاظ في ذلك لا يكون الا

طريقاً محضنا ولذلك قد يتخبط عن الواقع فيكشف عدم تتحققه عن فقد العمل المشروع للمصالح ، ولذلك ترى المولى الذي يتصور في حقه الخطأ كالمؤالي العرفية قد يحصل له الندم على فعله وطلبه بأنه لم أمر به مع كونه في الواقع غير ذي المصالحة ، فلو انه كان الدخيل فيها أيضاً هو الشيء بوجوده العلمي كما في الإرادة والاشتياق لما كان وجه لانكشاف الخلاف وكشف فقد الشرط في موطنه المتأخر عن فقد العمل للمصالحة حينئذ فكان ذلك برهاناً تماماً على أن ماله الدخل في مقام المصالح والأغراض هو الشيء بوجوده الخارجي وكون العلم واللحاظ فيه طريقاً محضنا ، ومعه لا محيس في حل الأعضال المزبور من المصير إلى ما ذكرناه يجعل الشرائط طراً طرفاً للإضافات وجعل دخلها من قبل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري.

ولعله إلى ذلك أيضاً يرجع ما أفاده في شرح شرائط الواجب والمأمور به في مقام التفصي عن الأشكال المزبور ، حيث إن كلامه ظاهر بل صريح في أن دخل الشروط إنما هو باعتبار وقوعها طرفاً للإضافات. ولكن الأستاذ دام ظله نسب إليه القول بشرطية اللحاظ في جميع القيود حتى الراجعة إلى الواجب والمأمور به ولعله من جهة ما سمعه منه مشافهة في درسه الشريف ، ولاــ فكلامه في الكفاية ينادي بظاهره بالتفصيل بين شرائط الوجوب والوضع وبين شرائط الواجب فلا حظ كلامه تعرف ما ذكرناه.

ثم إن هذا كله بناء على عدم ارجاع مثل هذه القيود أيضاً إلى المتعلق كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مبحث الواجب المشروط وأما بناء على رجوعها أيضاً إلى المتعلق كما هو مبني القول برجوع المشروطات إلى المطلقات فالامر أوضح ، من جهة رجوعه حينئذ إلى ما تقدم من دخل الامر المتأخر في حدود الموضوع وخصوصياته التي بها يكون منشأ للآثار ومتعلقاً للغرض بنحو يكشف عدم وجوده في موطنه المتأخر عن عدم كون السابق محدوداً بالحدود التي بها يكون منشأ للآثار. وأما توهم استلزم ذلك لوجود الحكم وفعاليته قبل وجود موضوعه بما له من الحدود فقد عرفت الجواب عنه بمنع الاستلزم المزبور نظراً إلى تحقق الموضوع حينئذ بما له من الحدود والإضافات والتقييدات فعلاً بمحض تحقق ما به الحدود في موطنه المتأخر. وما أفاده من كون التكاليف الشرعية بنحو القضايا الحقيقة أيضاً لا يقتضي أزيد من لزوم فعليّة الموضوع بما له من الحدود والإضافات في فعليّة الحكم وتحققه.

واما لزوم تحقق ما به الحدود والإضافات أيضا في فعلية الحكم ، فلا يقتضيه البرهان المزبور بعد فرض خروج القيود بنفسها عن الموضوع وكون الداخل فيه هو التقييد بها ، ولذلك لا شبهة في صحة التكليف الفعلى باكرام من يقوم في الغد أو يموت في العام بعد بنحو خروج القيد ودخول التقييد ولو بنحو القضية الحقيقة وانه يجب على المأمور والمكلف فعلا اكرامه إذا علم ولو بأخبار المعصوم عليه السلام إيهان زيدا يقوم في الغد أو يموت في العام بعد وليس ذلك الا من جهة فعلية الموضوع حينئذ بما له من الإضافة والتقييد الخاص بمحضر تتحقق القيد في المواطن المتاخر.

وحيينئذ فالذى يقتضيه التحقيق في حل الاعضال الوارد على الشرائط المتأخرة سواء في شرائط التكليف أو شرائط الواجب والمأمور به هو ما ذكرنا من اخراج الشرائط طراغن كونها معطيات الوجود ومؤثرات وجعلها طرفا للإضافات والتقييدات والمصير إلى كون دخلها من قبيل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، فإنه على ما ذكرنا يندفع الاشكال المزبور من رأسه فيما ورد من الأدلة المقتضية لشرطية الامر المتأخر للتکليف أو الواجب والمأمور به ، فاماكن الاخذ حينئذ بظاهرها من الإناطة بالامر المتأخر من دون احتياج إلى صرف تلك الأدلة عن ظاهرها والتکلف فيها بارجاعها إلى الشرط المقارن تارة بالالتزام بان الشرط في الحقيقة عبارة عن تعقب الشيء الحالى بالامر المتأخر لنفس الامر المتأخر بوجوذه في موطنه المتأخر ، وأخرى بان الشرط عبارة عن امر واقعي مقارن مع المشروع حقيقة وكان الكاشف عنه الامر المتأخر ، وثالثة بان الشرط هو الامر المتأخر لكن لا بوجوذه الخارجي المتأخر بل بوجوذه العلمي اللحاظي ، ورابعة بان الشرط هو الامر المتأخر لكن بوجوذه الدهري دون الزمانى والالتزام بان تلك المترافقات بحسب الزمان مجتمعات في وعاء الدهر ، كما هو المنسوب إلى العلامة الشيرازي قدس سره وان كان نفى هذه النسبة عنه بعض الاعلام مدعيا باني كنت سأله عن هذه النسبة شفافها فأنكرها وبالغ في الانكار ثم قال باني انما ذكرت ذلك في أثناء البحث احتمالا لا مختارا. وعلى كل حال فهذا كله في شرائط التكليف والواجب ولقد عرفت بان تصوير شرط المتأخر فيها بمكان من الامكان.

\*\*\*

ص: 285

واما الأحكام الوضعية فهي باعتبار كونها من الاعتبارات الجعلية يكون امر تصوير الشرط المتأخر فيها اوضح مما في باب التكاليف.  
ولتوضيح المرام في المقام لابد من الإشارة الاجمالية إلى حقيقة الأحكام الوضعية كالمملکية والزوجية ونحوهما ، فنقول :

اعلم أن الأحكام الوضعية كالمملکية والزوجية وان كانت من سنسخ الإضافات والاعتبارات ولكنها لا تكون من سنسخ الإضافات الخارجية المقولية المحدثة لهيئة في الخارج التي قيل بأن لها حظا من الوجود وان الخارج ظرف لوجودها ، كالفوقية والتحتية والتقابل ونحوها من الإضافات والهيئات القائمة بالأمور الخارجية كالإضافة الخاصة بين ذوات أخشاب السرير المحدثة للهيئة السريرية في الخارج وذلك لما نرى بالعيان والوجدان من عدم كون المملکية كذلك وانه لا يوجب ملكية شيء لشخص احداث هيئة خارجية بينه وبين الشخص كما يوجبه الإضافات الخارجية ، إذ يرى أن المال المشتري بعد صيرورته ملكا للمشتري بواسطة البيع كان على ما له من الإضافة الخارجية بينه وبين البائع قبل ورود الشراء عليه من دون ان يكون صيرورته ملكا للمشتري منشأ لتغير وضع أو هيئة بينهما في الخارج أصلا. نعم لا تكون أيضا من سنسخ الاعتباريات الممحضة التي لا صق لها الا الذهن ولا كان لها واقعية في الخارج ، كالنسبة بين الاجزاء التحليلية في المركبات العقلية كالانسان والحيوان الناطق وكالكلية والجزئية والوجودات الا دعائية التنزيلية التي لا واقعية لها في الخارج وكان واقعيتها باللحاظها واعتبارها.

بل وانما تلك الأحكام سنسخها متوسطة بين هاتين فكانت من الإضافات التي لها واقعية في نفسها مع قطع النظر عن لحاظ لا حظ واعتبار معتبر في العالم وكان الخارج تبعا لطرفها طرفا لنفسها ولو لا لوجودها ، نظير كلية الملازمات ، فكما ان الملازمة بين النار والحرارة مما لها واقعية في نفسها بحيث كان اللحاظ طريقا إليها لا مقوما لها كما في الاعتباريات الممحضة ولذا لو لم يكن في العالم لا حظ كانت الملازمة المزبورة متحققة كذلك المملکية والزوجية ونحوهما أيضا فإنها أيضا بعد تحقق منشأ اعتبارها الذي هو الجعل مما لها واقعية في نفسها حيث كانت مما يعتبرها العقل عند تتحقق منشأ اعتبارها

بنحو كان اللحاظ طريقاً محضاً إليها لا مقوماً لها، كما هو الشأن في العلقة الوضعية الحاصلة بين اللفظ والمعنى من جهة تخصيص الواضع أو كثرة الاستعمال فإنها أيضاً مما لها واقعية في نفسها غير منوطة بلحاظ لا حظ واعتبار معتبر بل كان اللحاظ والاعتبار بعد تحقق منشأ اعتبارها الذي هو الوضع طريقاً إليها، ومع ابناك عن تسميتك هذه بالإضافة وتقول بأن المصطلح منها هي الإضافات الخارجية، فسمها بالإضافة النحوية أو بغيرها مما شئت، حيث لا مشاحة في الاسم بعد وضوح المعنى.

وبعد ذلك نقول : بان مثل هذه الإضافات النحوية لكونها خفيف المؤنة جداً يكفي في اعتبارها وتحققها تتحقق منشأ اعتبارها فيتحقق بمجرد جعل الجاعل واعتباره من دون احتياج إلى مؤنة زائدة بوجه أصلاً ، كما في قوله : المال لزيد ، فإنه بهذا التخصيص يتحقق الملكية له ، كما كان هو الشأن أيضاً في العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى حيث كان تتحققها بتحقق منشأ اعتبارها الذي هو وضع الواضع أو كثرة الاستعمال. وحينئذ فإذا كانت هذه الإضافات من الاعتباريات الجعلية التي قوام تتحققها بالجعل ، نقول : بأنها لا محالة تكون تابعة لكيفية جعل الجاعل واعتباره ، وحينئذ فمتي اعتبر الجاعل بجعله الملكية السابقة أو المتأخرة أو المقارنة يلزم منه تتحقق الملكية واعتبارها على نحو كيفية جعله ولا يمكن اعتبارها بوجه آخر غير ما يتقتضيه الجعل .

فعلى ذلك نقول : بأنه لو أنيط أصل جعل الملكية برضاء المالك واجازته بمقتضي قضية (تجارة عن تراض ) لا يلزم أنه يكون المجعل والمحكم به وهو الملكية أيضاً من حين تحقق الرضا ، نظراً إلى وضوح كون المحكوم به حينئذ عارياً عن القيد المزبور كما هو الشأن في كلية شرائط الوجوب في الواجبات المشروطة - كما ستحققه من امتناع رجوعها إلى الموضوع بل لابد حينئذ من لحاظ ان المجعل والمحكم به في هذا الجعل هو الملكية المقارنة أو الملكية المتأخرة أو المتقدمة ، فإذا كان المحكم به هو الملكية من حين العقد ولو من جهة اقتضاء الاطلاق لا - جرم يلزم منه اعتبار الملكية من حين بمعنى الحكم في ظرف الإجازة بتحقق الملكية حقيقة من حين العقد ، ولا يكون فيه محذور ، من جهة أن غاية ما في الباب حينئذ إنما هو اختلاف ظرف منشأ الاعتبار وهو الجعل مع ظرف المعتبر وهو الملكية زماناً ، ومثل ذلك مما لا ضير فيه بعد عدم جريان المؤثرة والمتأثرة في الأمور الاعتبارية بالنسبة إلى مناشئها.

وعلى ذلك فيمكن لنا الالتزام بالكشف الحقيقى المشهورى من دون لزوم انخراط قاعدة عقلية أصلا ، فان مبني الانخراط انما هو جعل دخل الشرائط دخلا- تأثيرها ، والا فعلى ما ذكرنا من رجوعها إلى مقام الدخل في القابلية ولو من جهة محدوديتها لدائرة الماهيات المنوط بها القابلية المزبورة ، فلا مجال لدعوى انخراط القاعدة أصلا ، خصوصا في الاعتباريات الجعلية التي عرفت خروج شرائطها وأسبابها عن حيز المؤثرة وامكان اختلاف ظرف الجعل زمانا مع ظرف المجعل ، كما في المقام ، حيث كان الكاشف فيه كما عرفت من باب تقديم المجعل زمانا على الجعل الذي هو منشأ اعتباره.

ثم لا يخفى عليك ان هذا المعنى من الكشف غير مرتبط بالكشف على مذاق الفصول الذاهب إلى شرطية التعقب بالإجازة المتأخرة ، إذ على ما ذكرنا يكون أصل الجعل حسب اقتضاء إناطة التجارة بالرضا في ظرف الإجازة ، ولكن المجعل والمحكوم به انما هو الملكية من حين العقد ، على معنى انه في ظرف الإجازة يتعلق الجعل بالملكية من حين العقد فيتتحقق من حين الرضا حقيقة الملكية من حين العقد ، والا- فقبل الإجازة حيثما لاتتحقق للجعل كان المال باقيا على ملك البايع حقيقة ، فكان الإجازة من حين وجودها موجبة لقلب الملكية السابقة التي كان للبائع إلى ملكية أخرى للمشتري ، لكن ذلك بخلافه على مشرب الفصول ، إذ على مسلكه قدس سره كان أصل الجعل واعتبار التجارة والمجعل الذي هو الملكية متحققة للمشتري من حين العقد على تقدير تحقق الإجازة فيما بعد ، ومن ذلك على مسلكه لو علم بتحقق الإجازة من المالك فيما بعد يجوز للمشتري التصرف والمبيع باعتبار كونه ملكا له حقيقة دون البايع ، بخلافه على ما ذكرنا ، فإنه عليه يكون ترتيب آثار الملكية من حين العقد ، من جهة تحقق الملكية حقيقة بهذا الجعل المتأخر من حينه لا من جهة التبعد الشرعي وتزيل ما لا يكون ملكا بمنزلة الملك.

نعم على ما ذكرنا ربما يتوجه اشكال ، وحاصله : هو لزوم ملكية العين المبيعة في الأزمنة

المتخللة بين العقد والإجازة على هذا المعنى من الكشف الحقيقى لمالكين وهم البايع والمشتري ، بخلافه على الكشف الحكمي أو الكشف الحقيقى بمذاق الفضول حيث لا يلزم منه هذا المحذور . ولكنه يندفع هذا المحذور أيضا باختلاف الرتبة بين الملكيتين ، حيث كان ملكية البايع للبائع في رتبة قبل الإجازة وملكية المشتري لها في الرتبة المتأخرة عنها ، ومع هذا الاختلاف بحسب الرتبة لا مانع من ذلك كما لا يخفى .

ثم إن ذلك كله إنما هو بحسب مقام الثبوت ونفس الامر ، ولقد عرفت ان كون الشيء شرطا متأخرا للشيء سواء في الأحكام التكليفية أو الوضعية بمكان من الامكان بعد اخراج الشرائط عن حيز المؤثرة .

واما بحسب مقام الاثبات والدلالة : ففيما لم يكن في البين قرينة واضحة على مدخلية الشيء منوط به بوجوده المتأخر أمكن استفادة الشرط المقارن بمقتضى ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف وجود المنوط به مع ظرف الإنطة ، كما هو كذلك في كلية العناوين الاستقافية وغيرها ، ولذلك قلنا في مبحث المشتق ، بأنه لابد في استنتاج النتيجة المعروفة في مثل كراهة البول تحت الشجرة المثمرة ووجوب اكرام العالم من اثبات ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف النسبة وهي إضافة البول إلى الشجرة والاكرام إلى العالم مع ظرف جرى العنوان وتطبيقه على الذات الملزام لاتصاف الشجرة فعلا بالمثمرة في حال إضافة البول إليه ، والا فمع قطع النظر عن ظهور الهيئة الكلامية في ذلك لا مجال لانتاج النتيجة المعروفة بين القولين في النزاع المعروف في مدلول الكلمة المشتق ، من جهة احتمال كون الجري في الحكم بالكراهة فعلا على المصدق المتباس بالمبدء سابقا أو المصدق المتباس به فيما يأتي من الزمان أو المصدق الحالي . وحيثند ففي مقام أيضا نقول بأن طبع الإنطة بشيء وإن كان يلائم ثبوتا مع التقدم والتقارن والتأخر من جهة ما ذكرنا من عدم اقتضائها الا تقدم المنوط به على المنوط رتبة لا زمانا ، الا انه في مرحلة الاثبات ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف المنوط به مع ظرف الإنطة التي هي عبارة عن نسبة المنوط به إلى الشيء يقتضى كون المنوط به شرطا مقارنا ، فبمقتضى هذا الظهور لابد في جميع الموارد من المصير إلى استفادة كون المنوط به شرطا مقارنا الا إذا كان هناك قرينة على خلاف الظهور المذبور تقتضي كونه شرطا متقدما أو متأخرا .

نعم في مثل الرضا والإجازة في بيع الفضولي يمكن ان يقال بعدم اقتضاء البيان المذبور

في إناطة التجارة بالرضا في قوله تجارة عن تراض الاكون الإجازة شرطا مقارنا في أصل الجعل واعتبار المبادلة بثبوت التجارة التي هي مضمون عقده ، واما اقتضائه لكون المحكوم به وهو الملكية أيضا من حين الإجازة والرضا ، فلا ، وحينئذ فإذا اقتضى العقد ثبوتها من حينه ولو من جهة اعتبار العقد علة لوجودها المستتبع لتوجه القصد إلى الملكية من الحين فلازمه ليس الا الحكم في ظرف الرضا بثبوت الملكية وتحققها من حين العقد لا- من حين الإجازة كما ذكرنا ، ولازمه هو المصير في مثله إلى الكشف الحقيقي دون النقل ودون الكشف الحكمي أو الكشف الحقيقي بمذاق الفصول. نعم لو كان القيد وهو الرضا في قوله : تجارة عن تراض راجعا إلى المحكوم به وهو الملكية لا إلى أصل اعتبار المبادلة والحكم بثبوت التجارة ، يتعين بمقتضي الظهور المزبور في الجملة الكلامية القول بالنقل إذا لم يكن في البين دليل على التنزيل في لزوم ترتيب آثار الملكية من حين العقد ، والا فالقول بالكشف حكما بمقتضي دليل التعبد. ولكنك عرفت عدم رجوعه إلا إلى أصل الجعل وان المجعل وهو الملكية كان عاريا عن القيد المزبور كما هو شأن جميع الواجبات المشروطة ، ومعه لا بد من القول بالكشف الحقيقي عند المشهور لا غير ، فتدبر.

## تذليل

قد يظهر مما قدمناه سابقا من اختلاف المقدمات في كيفية دخلها في المطلوب من حيث كونها مؤشرات ومعطيات الوجود تارة كما في المقتضي ، ومعطيات القابلية أخرى باعتبار محدوديتها للماهية المنوط بها القابلية المزبورة كما في الشرائط والموانع طرا اختلافها لا محالة في مناطق ترشح الوجوب الغيري إليها أيضا ، فإذا كان للمطلوب حينئذ مقدمات عديدة راجعة بعضها إلى مقام الدخل في التأثير وبعضها إلى مقام الدخل في حدود الماهية والمطلوب على اختلاف أنحاء الحدود والإضافات التي بها يكون المطلوب قابلا للتحقق فلا جرم يلزمهها حينئذ اختلافها بحسب مناطق الوجوب الغيري الملائم لاختلافها بحسب الوجوب الغيري المترشح إليها أيضا ، فيكون من تعلق الوجوب النفسي بالمطلوب يترشح وجوبيات غيرية متعددة بالنسبة إلى كل مقدمة وجوب مستقل بلحاظ ما فيها من

المناط الخاص في قبال المقدمة الأخرى. نعم لو فرض تركب مقدمة من تلك المقدمات من اجزاء متعددة كاللوضوء والغسل فحينئذ تكون اجزاء هذه المقدمة واجبة بوجوب ضمني غيري لا بوجوبات غيرية مستقلة ، نظراً إلى أن دخل الجميع حينئذ نحو دخل واحد في المطلوب ، فمن ذلك لا يترشح إليها وجوب واحد غيري ، ولازمه صيرورة كل واحد من الاجزاء واجبا بوجوب ضمني غيري لا بوجوب غيري استقلالي ، كما هو واضح .

ولا يخفى انه على ذلك البيان يندفع الاشكال المعروفة على وجوب المقدمات من تقرير : ان مناط ترشح الوجب الغيري على المقدمة ان كان هو ترتيب الوجود عليه مستقلابليزمه في فرض تعدد المقدمة عدم وجوب شيء منها باعتبار عدم كون هذه المقدمات شيء منها مما يترتب عليه الوجود ، وان كان مناط الوجب الغيري هو ترتيب الوجود ولو على مجموع المقدمات في صورة تعددتها فحينئذ يلزمته تعلق وجوب واحد بمجموع المقدمات ولازمه هو اتصف كل واحد منها بوجوب ضمني غيري لا بوجوب غيري مستقل ، وهو أيضا مما لا يمكن الالتزام به - لأن كل من قال بوجوب المقدمة قال بوجوب كل مقدمة في صورة تعددتها مستقلا لا ضمننا وان كان المناط الوجب الغيري من جهة لزوم الانتفاء عند الانتفاء فعليه وان يصحح هذا اللازم ولكنه يترتب عليه محذور آخر وهو لزوم وجوب كل واحد من اجزاء المقدمة بوجوب غيري مستقل ، لأن الاجزاء كل واحد منها مما فيه المناط المزبور وهو الانتفاء عند الانتفاء مع أن ذلك أيضا كما ترى ، فإنه مضافا إلى عدم التزامهم به لعله يكون من المستحبيل باعتبار استلزماته حينئذ لاجتماع المثلين فيها : أحدهما الوجب الضمني الغيري باعتبار تعلق الوجب الغيري بالمجموع ، الآخر الوجب الغيري المستقل باعتبار ما في كل واحد منها من المالك المزبور .

وتوضيح الدفع يظهر مما ذكرنا ، فإنه على ما ذكرنا من اختلاف المقدمات في مناط الدخل في المطلوب لايكاد مجال لتوجه الاشكال المزبور ، إذ نقول حينئذ : بان وجوب كل واحد من هذه المقدمات بوجوب غيري مستقل انما هو باعتبار ما يخصه من المالك الخاص المغایر مع المالك الخاص في المقدمة الأخرى ، لأنه باختلاف تلك المناطات يختلف تلك الوجوبات الترشحية أيضا فيتعلق بكل مقدمة وجوب مغایر مع الوجب المتعلق بالمقدمة الأخرى ، واما عدم وجوب اجزاء المقدمة الا بوجوب ضمني غيري فإنما هو باعتبار قيام مناط خاص وحداني بالمجموع وعدم تصور نحو دخل على حدة للاجزاء يوجب ترشح

الوجوب الغيري المستقل إليها ، فتمام المنشأ حينئذ لتوهم الاشكال المزبور إنما هو من جهة عدم التفرقة بين المقدمات في مناطق دخلها في المطلوب وتخيل اتحاد الجميع في كيفية الدخول في المطلوب الذي هو مناط ترشح الوجوب الغيري إليها ، والا بناء على ما ذكرنا من اختلافها في مناطق الدخول لايکاد مجال لأصل الاشكال كما لا يخفى ، كيف وانه لو اغمض عما ذكرنا لايکاد يجدي أيضاً ما أفيد في التفصي عنه كما في التقريرات من دعوى المغايرة باعتبار لاحظ الاجزاء منضماً تارة ومستقلاً أخرى ، ووجهه يظهر مما قدمناه سابقاً في بيان امتناع اتصف الاجزاء في الواجبات النفسية بالوجوب الغيري ولو مع تسليم ملأ المقدمة فيها ، فراجع هناك تعرف.

### ومن التقسيمات : تقسيمها إلى مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب وتقسيم الثاني إلى المعلق والمنجز

ولا اشكال بينهم في خروج مقدمات الوجوب عن حريم النزاع وعدم وجوبها ، وهو كذلك من جهة خروج مثل هذه القيد عن حيز الطلب بمبادئه من الميل والمحبة أيضاً ، كما ستطيع عليه.

وللتبيّح المرام في المقام لابد من بيان مقدمة في شرح اختلاف القيد في كيفية دخلها في المصلحة وعدم كونها على نمط واحد ، فنقول : اعلم بان القيد في دخلها في المصلحة على ضربين : منها ما يكون راجعاً إلى مقام الدخول في أصل الاحتياج إلى الشيء وانتصاف الذات بكونها صلحاً ومحتاجاً إليها بحيث لو لاه لما كاد اتصف الذات بكونه مصلحة وصلاحاً ، ومنها ما يكون راجعاً إلى مقام الدخول في وجود المحتاج إليه وتحقق ما هو المتصرف بالمصلحة والصلاح فارغاً عن أصل اتصفه بالوصف العناني ، كما يوضح ذلك ملاحظة الاسهال بالقياس إلى وجود المرض وشرب الدواء والمسهل ، حيث ترى ان دخل المرض فيه إنما هو في أصل اتصف الاسهال بكونه صلحاً ومصلحة بملحوظة ان اتصفه بكونه صلحاً ومحتاجاً إليه إنما هو في ظرف تتحقق المرض وفوران الألحاد والافتراضي ظرف صحة المزاج وتعادل الألحاد لايکاد يكون فيه المصلحة بل ربما كان فيه كمال المفسدة من جهة أوله إلى تلف النفس ، وهذا بخلافه في شرب الدواء والمسهل

فإن دخله في ظرف المرض لا يكون إلا في وجود ما هو المتصف بكونه مصلحة ومحاجاً إليه فارغاً عن أصل الاتصال بالوصف العنوانى ، وحينئذ فكل واحد من المرض وشرب الدواء والمسهل وإن كان دخلاً في مصلحة الإسهال إلا أن دخل كل على نحو يغير دخل الآخر ، من حيث كون دخل أحدهما في أصل الاحتياج واتصال الأثر بكونه صلحاً ومصلحة مع قطع النظر عن تتحققه في الخارج ، وكون دخل الآخر في وجود ما هو المتصف بالمصلحة والصلاح وتحققه فارغاً عن أصل اتصاله بالوصف العنوانى المزبور.

ومن ذلك البيان ظهر اختلاف مثل هذين القيدين بحسب المرتبة أيضاً باعتبار دخل الأول في اتصال الذات بالوصف العنوانى والثانى في تتحقق ما هو المتصف خارجاً فان في مثل ذلك لا محالة ما هو من قبل الأول يكون في رتبة سابقة على ما كان من قبل الثاني ، من جهة أنه بدونه لا يكاد يتحقق موضوع المتصف كي ينتهي إلى مقام دخل قيود وجود المتصف ، ولذلك أيضاً بدون قيود الاتصال لا يكاد الانتفاء إلا بنحو السلب بانتفاء الموضوع ، بخلافه في فرض تتحقق قيود الاتصال ، إذ حينئذ يكون انتفاء المصلحة بانتفاء قيود المحتاج إليه من قبل السلب بانتفاء المحمول ، نظراً إلى تتحقق الاتصال بالوصف العنوانى بمجرد تتحقق قيود الاتصال ، كما هو واضح.

وبعد ما عرفت ذلك نقول : بأنه بعد أن كان قيود الوجوب والتکليف من القيود الراجعة إلى أصل اتصال الذات بالوصف العنوانى وبكونها صلحاً ومصلحة قبل قيود الواجب الراجعة إلى وجود ما هو المتصف فارغاً عن أصل الاتصال بالوصف العنوانى فلا محالة يلزم عدم وجوب تحصيلها أيضاً نظراً إلى خروجها حينئذ عن حيز الطلب والإرادة بل وعن مبادئها من الاشتياق والمحموية أيضاً وصيغة الإرادة بمبادئها منوطبة بفرض تتحققها من باب الاتفاق ، نظراً إلى ما يتضمنه حينئذ جبلة النفس وفطرته من عدم كون الإنسان بقصد تحصيل الاحتياج إلى الشيء وجعل نفسه محتاجاً إليه ، بل وعدم اشتياقه إليه أيضاً إلا لأجل رفع الاحتياج أعظم وصيغة من مقدمات وجود محتاج إليه آخر ، كما يشهد لذلك المثال المزبور حيث ترى أن الإنسان بمقتضى جبلته لا يكون بقصد تحصيل المرض كي به يتصل الإسهال بالوصف العنوانى ويصيغ في حقه ذا مصلحة وصلاح ، بل ولا كان له اشتياق ولا ميل إليه ، بل ولعله يكون مبغوضاً عند فضلاً عن

الميل والاشتياق إليه ، كما نظيره أيضا في مثال العصيان بالنسبة إلى الكفارة وعدم الاتيان بالصلة في الوقت بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت بناء على كونه بأمر جديد ، وهكذا نظائره في الشرعيات والعرفيات . وهذا بخلافه في قيود المحتاج إليه فارغا عن أصل تحقق الاحتياج واتصاف الذات بكونها صلحا ومصلحة فان الانسان بمقتضي جبلته ، كان بصدق تحصيلها ، الا إذا كان القيد من القيود غير الاختيارية أو من القيود التي اعتبر في مقدميتها وجودها من باب الاتفاق كما سندذكرها إن شاء الله تعالى فان مثل تلك القيود حينئذ وان كانت خارجة عن حيز الإرادة الا انها غير خارجة بالنسبة إلى مبادي الإرادة من الاشتياق والميل والمحبة كما هو واضح .

ومن هذا البيان ظهر أيضا فساد توهם رجوع جميع القيود إلى المتعلق وارجاع جميع المشروطات إلى المعلقات كما عن التقريرات بجعل منشأ الاختلاف في القيود في الخروج عن حيز الإرادة اختلاف أنحاء وجودها : من اخذ بعضها بنحو يترشح إليها الإرادة واخذ بعضها بنحو لا يترشح إليها الإرادة اما لخروجهما عن تحت الاختيار أو من جهة دخلها بوجودها من باب الاتفاق أو وجودها الناشئ عن سائر الدواعي غير دعوة الامر مع اتحاد الجميع في كيفية الدخل في الغرض والمطلوب ، توضيح الفساد يظهر مما قدمنا من اختلاف أنحاء القيود في كيفية دخلها في الغرض والمصلحة ، من حيث رجوع بعضها إلى الدخل في أصل الاحتياج واتصاف الذات بكونها مصلحة وصلاحا ، ورجوع بعضها وهو قيود الواجب إلى الدخل في تتحقق المحتاج إليه والمتصف بالمصلحة والصلاح فارغا عن أصل اتصاف الذات بالوصف العنوياني ، إذ في مثله يكون قيود الواجب باعتبار دخلها في وجود المحتاج إليه وتحقق ما هو المتصف بالوصف العنوياني في رتبة متاخرة عن قيود الأصل الاصناف .

ومعه كيف يمكن اخذ ما هو راجع إلى أصل الاصناف في ناحية الموضوع في عرض قيود المحتاج إليه ، مع انك عرفت بخروج قيود الاحتياج والاصناف عن دائرة الإرادة بمباديها من الميل والمحبة والاشتياق باعتبار ما يقتضيه جبلة الانسان من عدم كونه بصدق تحصيل الاحتياج لولا وجود احتياج أعظم في البين ، بل وعدم تعلق الميل والاشتياق إليه أيضا ، بل وصيرونته مبغوضا عنده ، كما في مثال المرض وفي النذر المترتب عليه وجوب الوفاء بالمنذور حيث كان أصل النذر الذي هو سبب للوجوب مكرروها وكذا في

العصيان المترتب عليه وجوب الكفارة. وهذا بخلافه في قيود المحتاج إليه والمتصف بالمصلحة والصلاح فإنها وان أمكن خروجها عن تحت الإرادة اما لعدم كونها اختيارية أو من جهة ان الدخيل في المطلوب هو وجودها من باب الاتفاق أو وجودها الناشي عنسائر الدواعي غير دعوة الامر والإرادة ، الا انها غير خارجة عن مباديها من الميل والمحبة والاشتياق نظراً إلى ما هو قضية الوجдан من اشتياق الانسان بمقتضى جبلته وفطرته بعد احتياجه إلى الشيء وصبرورته في حقه اذا مصلحة وصلاح إلى مقدمات وجوده وان فرض كونها خارجة عن الاختيار ، ومن ذلك ترى انه يتمنى وجودها في الليل والنهار لكي ينال بها إلى ما احتاج إليه واتصف في حقه بالمصلحة والصلاح ، وحينئذ وبعد هذا الاختلاف التام بين هذين القسمين من القيود كيف يمكن دعوى رجوع الجميع حتى ما كان منها دخيلاً في أصل اتصاف الذات بالمصلحة والصلاح إلى الموضوع؟ كما لا يخفى.

### في تصوير الواجب المنشود على المختار

ثم انه بعد ما اتضح وجه عدم وجوب تحصيل قيود الوجوب والتکلیف لخروجها عن حيز الطلب والإرادة بنحو كان الطلب والإرادة بمباديهما منوطة بها يبقى الكلام في أن إناطة الطلب والإرادة بها هل تكون بوجودها خارجاً بحيث لا طلب ولا إرادة إلا في ظرف وجود تلك القيود في الخارج ، كما عليه المشهور ، من حيث مصيرهم إلى انتفاء الإرادة حقيقة عند انتفاء تلك القيود خارجاً؟ أو ان إناطة الطلب والإرادة فيها كانت بوجودها لحاظاً على نحو الطريقة للخارج وان لم تكن متحققة في الخارج في الواقع؟ فيه وجهان. وفي مثله نقول : بان الذي يقتضيه التحقيق هو الثاني من كونها تابعة فرض وجود تلك القيود في لحاظه وتصوره على نحو الطريقة إلى الخارج بنحو يلزم منه فعليه الطلب وتحققه قبل تحقق المنوط به في الخارج غايتها لا- مطلقاً بل منوطاً بفرض وجوده ولحاظه ، لا تابعة وجود تلك القيود في الخارج حتى لا يكون للطلب وجود إلا في ظرف وجود القيود في الخارج. وتنقیح المرام يحتاج إلى بيان مقدمتين :

الأولى : ما شرحته آنفاً من اختلاف القيود في كيفية دخلها في الغرض والمصلحة ، من رجوع بعضها إلى مقام الدخل في أصل اتصاف الذات بالوصف العنوانی وكونها صلحاً ومصلحة مع قطع النظر عن مقام تحقق الموضوع المتصف في الخارج ، ورجوع

بعضها إلى مقام الدخل في تحقق الموضوع المتصف في الخارج فارغا عن أصل الاتصال بالمصلحة ، ولقد عرفت أيضاً بأن كل ما كان من قبيل الأول يكون خارجاً عن حيز الإرادة بمبادئها من الميل والمحبة والاشتياق ويكون الطلب بمبادئه منوطاً بوجوده وإن كل ما كان من قبيل الثاني يكون تحت الطلب بمبادئه إلا إذا كان القيد من القيود غير الاختيارية أو كان الدخول هو وجوده الاتتفاقي فيخرج حينئذ عن حيز الطلب والإرادة لا عن مبادئها من الميل والمحبة والاشتياق.

المقدمة الثانية : لا يخفى عليك أن قيود الاتصال وان كان دخلها بالنسبة إلى المصلحة بوجودها الخارجي حيث يستحيل اتصاف الذات بالمصلحة والصلاح إلا في ظرف تتحقق هذا القيود في الخارج ، إلا ان دخلها بالنسبة إلى الإرادة ومبادئها من الميل والمحبة والاشتياق لا يكون إلا بوجودها العلمي اللحظي لا بوجودها الخارجي ، حيث إن الميل والمحبة وكذا الاشتياق والإرادة إنما تكون تابعة للعلم بكون المتعلق ذا مصلحة وصلاح ، فمع العلم بكونه ذا صلاح ولو من جهة العلم بوجود قيود الاتصال في الخارج لا محالة يتوجه نحوه الميل والاشتياق والإرادة فيحدث في النفس تلك الحالة الانقداحية الموجبة لطلبه وبعثه وإن لم يكن كذلك في الواقع ونفس الامر ولا يكون ذلك الشيء إلا إذا مفسدة محسنة ، كما أنه في صورة العكس والعلم بكونه غير ذي المصلحة أو إذا مفسدة محسنة لا محالة لا يكاد يتعلق به الميل والمحبة والشوق والإرادة وان فرض كونه في الواقع ذا مصلحة محسنة ، وعلى ذلك فكم فرق بين المصلحة وبين الإرادة والاشتياق ، فإن المصلحة باعتبار كونها من الاعراض التي ظرف عروضها واتصالها هو الخارج تحتاج في عروضها إلى تتحقق قيود الاتصال في الخارج بخلاف الاشتياق والإرادة ونحوهما مما كان ظرف عروضها هو الذهن حيث لا يكون دخل تلك القيود فيها إلا بوجودها اللحظي دون الخارجي.

كما كان ذلك هو الشأن أيضاً بالنسبة إلى معرض الإرادة كما سيجيء إن شاء الله تعالى حيث لا يكون المعروض لها أيضاً إلا العناوين والصور الذهنية دون الخارج ، نظراً إلى أن الخارج إنما كان ظرفاً لسقوط الإرادة لا لثبوتها ، غايته أنه لا بنحو يلتفت إلى ذهنية تلك الصورة ومغايرتها مع الخارج بل بنحو يرى كونها في لحظتها ذلك عين الخارج بلحاظ طريقة لحظتها إلى الخارج من دون سرائرها منه إلى الخارج ، وبهذه

الجهة من الاتحاد والعينية بين تلك الصورة الذهنية وبين الخارج أيضاً ربما تكتسب تلك الصورة الذهنية لون المصلحة من الخارج فتتصف بكونها ذات مصلحة فيتعلق بها الإرادة والشوق ، وكذا بالعكس فيكتسب الخارج لون المطلوبية والمرادية من تلك الصورة فيتصف بكونه مراداً ومطلوباً ، والا فالمصلحة لا يكاد تقوم الا بالخارج ، وكذا الإرادة لا تكاد تتعلق الا بالصور الذهنية ، كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ان كان ذلك شأن الاشتياق والإرادة من كونها تابعة للعلم بالمصلحة في المتعلق وكونه ذات صلاح لا تابعة لكونه كذلك في نفس الامر فكان العلم واللحاظ مع كونه طريقة إلى الخارج له موضوعية بالنسبة إلى مرحلة تعلق الاشتياق والإرادة نقول : بأنه لابد من لحاظ كيفية العلم بالمصلحة من حيث الإناثة والاطلاق.

وفي ذلك نقول : بأنه لا شبهة حينئذ في فرض إناتة المصلحة بشيء في اختلاف كيفية العلم بالمصلحة من حيث الإناتة والاطلاق وانه كما أنه مع العلم بوجود المنوط به وتحققه في الخارج وفي موطنه يتحقق العلم الفعلى المطلق بالمصلحة في المتعلق ويتبعه أيضا الميل والمحبة والاشتياق والإرادة ، كذلك يتحقق العلم الفعلى أيضا في فرض لحاظ المنوط به طريقا إلى الخارج حيث إنه بعد احراز أصل الملازمة والإناتة يلزمه في فرض لحاظ المنوط به العلم بالمصلحة في المتعلق بنحو لو كان في مقام تشكيل القضية يشكلها بنحو القضية الشرطية فيحكم بالحكم التصديقى في فرض لحاظ المنوط به بتحقق المصلحة في المتعلق ولو مع القطع بعدم تحقق المنوط به إلى الأبد الملازم للقطع بعدم تحقق التالي إلى الأبد ، من دون ان يكون هذا القطع المنوط بفرض وجود القيد منافيا مع القطع المطلق فعلا بالعدم كما في مثال فساد العالم على تقدير تعدد الآلهة وتحقق النهار على تقدير طلوع الشمس ، حيث إنه بمقتضى الملازمة بين الوجودين يتحقق قطع منوط بوجود التالي في فرض وجود المقدم وتحققه ، بنحو يجب تشكيل القضية بنحو الشرطية ، كما في قوله : لو كان فيهما آلهة لفسدتا ولو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فتحكم فعلا بالحكم الجزمي بفساد العالم وبوجود النهار لكن لا مطلقا بل منوطا بفرض تحقق المنوط به ووجوده في الخارج ولو مع القطع الفعلى بعدم تحقق المنوط به للتالي من جهة ان هذا العلم المنوط لا- يلزم العلم بتحقق المنوط به في الخارج بل يجتمع ولو مع القطع بعدمه للتالي الملازم للقطع بعدم تحقق المنوط إلى الأبد ومن ذلك قلنا بعدم المضادة والمنافاة بنـ هذا

العلم المنوط بفرض وجود المنوط به وبين العلم الفعلي المطلق بعدم تحقق المنوط في الخارج كما لا يخفى.

نعم قد يتصور في هذا الفرض أيضا العلم الفعلي الغير المنوط بوجود المصلحة في الامر الاستقبالي بنحو يتشكل القضية على نحو القضية الحميلية ، لكن مثل هذا العلم لابد وأن يكون في فرض القطع بتحقق المنوط به في الخارج وفي موطنه ، إذ حينئذ يقطع بالقطع المطلق فعلاً بتحقق المصلحة في الامر الاستقبالي ، كما في القطع بوجود الحرارة في الغد الناشي من جهة القطع بتحقق النار فيه ، ومن ذلك كان له ان يخبر بوجود الحرارة في الغد من دون الإنطة بشيء بنحو القضية الحميلية كما كان له ان يخبر بوجوده منوطاً بنحو القضية الشرطية نظراً إلى عدم اقتضاء القطع بتحقق المنوط به في الخارج لخروج القضية عن الإنطة كي لا يتصور فيه العلم المنوط. وهذا بخلافه في صورة عدم القطع بالانطباق في الخارج أو القطع بالعدم فإنه في هذا الفرض لا يكاد يتصور الا العلم المنوط ولا زمه انحصر القضية بالقضية الشرطية ، كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ما اتضح لك هذه الجهة من تبعية الاشتياق والإرادة للعلم بالمصلحة في المتعلق وفعالية العلم بالمصلحة أيضاً منوطاً بفرض القيد ولحظته في الذهن على نحو الطريقة إلى الخارج نقول : بأنه لاـ مانع حينئذ من الالتزام بفعالية الاشتياق والإرادة في الواجبات المشروطة قبل حصول شرطها في الخارج فإنه بعد ما علم منوطاً بفرض القيد ولحظته في الذهن بوجود المصلحة في المتعلق فهراً بمقتضى التبعية المزبورة منوطاً بفرض القيد ولحظته يتوجه نحو الاشتياق والإرادة أيضاً من دون حالة متوقعة في البين أصلاً كما لا يخفى. نعم فاعلية مثل هذه الإرادة المنوطة ومحركيتها نحو المراد لا تكون الا في ظرف تحقق القيد خارجاً الذي هو ظرف اتصف المتعلق بالمصلحة ، فيفكك بين فعالية الإرادة وفاعليتها يجعل فاعليتها في ظرف الانشاء وفاعليتها في ظرف تحقق القيد في الخارج الذي هو ظرف الاتصال بالمصلحة ، ونتيجة فعالية الإرادة حال الانشاء انما هي لزوم تحصيل بعض المقدمات المفتوحة التي لا يمكن تحصيلها في ظرف تتحقق قيد المصلحة في الخارج. نعم لابد في هذه المرحلة أي مرحلة فعالية الإرادة وفاعليتها بالنسبة إلى مقدماته المفتوحة من القطع بتحقق القيد في موطن الخارج والا فمع قطعه بعدم تتحققه للتالي لا يكاد مجال لتحقق الإرادة ولو منوطاً ، من جهة انه في فرض القطع بالعدم يقطع بعدم اتصف

الذات في الخارج بالمصلحة ومع قطعه ذلك يستحيل تحقق تلك الحالة الانقداحية الموجبة لطلبه ويعده.

نعم لو كانت الإرادة عبارة عن مجرد الاشتياق إلى الشيء ولو لم يكن بالغاً إلى حد الانقداح أو كان لفرض القيد ولحظة في الذهن موضوعية محسنة ولم يكن طريقاً إلى الخارج كما في قول الشاعر بالفارسية :

اگر عقلت منم بگذر از این کار \*\*\* که کار عاشقی کاریست دشوار

وبعبارة أخرى : ان كنت مولاًك فافعل ذلك حيث جعل المنوط به في المثال نفس الفرض لأمكن دعوى فعليّة الإرادة المنوطة حتى مع القطع بعدم حصول القيد في موطن الخارج ، ولكنهما كما ترى مخالف للوجدان ، وذلك اما الأول فواضح ، واما الثاني فكذلك أيضاً لأن ما له الدخل في المصلحة بعد أن كان هو الوجود الخارجي لا محالة يكون الفرض واللحاظ أيضاً طريقاً إلى الخارج ومعه لا يكاد تعلق الإرادة الفعلية بالشيء ولو منوطاً مع القطع بعدم تتحقق المنوط به والقيد في موطن الخارج . نعم مع الشك في ذلك أمكن تعلق الإرادة به رجاء تتحقق المنوط به في الخارج ولكن مثل هذا الفرض غير متصور في الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الشارع الذي لا يكاد يتصور في حقه الجهل.

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك عدم تمامية ما عليه المشهور من المشروط في القضايا الشرعية الطلبية من عدم فعليّة الإرادة والطلب الا في ظرف تتحقق المنوط به في الخارج .

واما قياس الأحكام الطلبية بالأعراض الخارجية في مثل النار حارة في إناثة فعليّة الحرارة بوجود النار وتحقّقها في الخارج فمدفع بالفرق الواضح بين المقامين من حيث كون الخارج في القضايا الخارجية ظرف العروض والاتصاف بخلافه في القضايا الطلبية فإنه باعتبار كون المحمول فيها من الأوصاف الذهنية لا يكاد يكون ظرف العروض بل الاتصاف فيها الا- الذهن وإنما كان الخارج ظرفاً لتطبيق ما هو المعروض والمتصف على الموجود الخارجي ، وعلى ذلك فلا يرتبط القضايا الطلبية بالقضايا الخارجية كي يتم المقايسة المزبورة ويصير المنوط به للطلب هو الشيء بوجود الخارج .

وعليه فلا محيس بمقتضي ما ذكرنا من المصير إلى كون المنوط به للطلب والإرادة عبارة عن فرض القيد ولحظة والالتزام بفعليّة الإرادة والطلب في ظرف فرض القيد و

لحاذه قبل تحققه في الخارج من دون حالة منتظرة في البين إلى ظرف تحقق القيد في الخارج ، وبه أيضا يجمع بين ظهور القضايا الشرطية الطلبية في رجوع القيد إلى الهيئة وبين ظهور الهيئة فيها في الدلاله على فعليه الطلب. نعم محركيه هذه الإرادة وفاعليتها نحو المراد لا تكون الا في ظرف حصول القيد والمنوط به في الخارج الذي هو ظرف اتصف الذات بالمصلحة ، ولكن مثل هذه الجهة أجنبية عما هو مفاد الانشاء في الخطابات لأنها عبارة عن مرتبة تأثير الخطاب بوجوده عند العقل في وجوب الامثال لا مرتبة نفس الخطاب بمضمونه ، كما هو واضح.

ومما ذكرنا أيضا ظهر عدم صحة ما أفيد كما عن بعض الاعلام في تغريب عدم فعليه الإرادة والطلب في الواجبات المشروطة الا بعد حصول شرطها خارجا بأن الأحكام الشرعية في القضايا الطلبية سواء كان على نحو القضية الشرطية أو الحملية انما هي من سُنْنَة القضايا الحقيقة المترتب فيها الحكم على العناوين المقدرة وجوداتها فيحتاج حينئذ في فعليه الحكم فيها إلى فعليه موضوعها بما له من القيد والفقيل وجود موضوعها لا يكاد يكون الا فرض الحكم لا حقيقته كما كان ذلك هو الشأن أيضا في الأحكام الوضعية كالملكية مثلا. كما في العقود التملقية كالوصية حيث إن حقيقة الملكية انما يكون تتحققها وفعاليتها بعد تحقق الموت والا قبل موت الموصى لا يكون الا فرض الملكية ففي المقام أيضا كذلك فلا يكون مفاد الخطابات في القضايا المشروطة وغيرها من نحو المحج وغيره الا مجعلولا فرضيا بفرض وجود موضوعه الذي هو المستطيع ، ولازمه هو إناظة الحكم في فعليته بفعالية وجود موضوعه خارجا بما له من القيد كإناظة فرضه بفرضه.

إذ نقول : بان القضايا الحقيقة بالمعنى المصطلح الذي يلزم من فرض وجود الموضوع فرض الحكم ومن فعليه الموضوع خارجا فعليه الحكم أجنبية عن القضايا الطلبية ، حيث نقول : بان القضية بالمعنى المصطلح انما تتصور بالنسبة إلى الاعراض الخارجية التي كان الخارج ظرفا لعراضها واتصافها كما في النار حارة وكما في الأحكام الوضعية كالملكية ونحوها ، فإنها باعتبار كونها من الأمور التي كان الخارج ظرفا لعراضها يوجب لا محالة فرض وجود الموضوع فيها فرض محموله وفعالية الموضوع فعليه محموله ، واما بالنسبة إلى الإرادة ونحوها من الصفات الذهنية التي كان ظرف عروضها الذهن والخارج ظرف اتصافها ، فلا يتصور فيها القضية الحقيقة بوجه أصلا حتى ينطط فعلية الإرادة فيها بفعالية

موضوعها ، من جهة ان المنوط به والموضوع كما ذكرنا لا يكون الا لاحظ الموضوع وفرضه لا وجوده الخارجي ، غايتها انه لابد وأن يكون الملحوظ الذهني بنحو يرى خارجيا على وجه لا يلتفت إلى ذهنيته ، كما هو الشأن أيضا في مثل القطع والظن في تعلقهما بالموضوع وما أنيط به . وحيثند بعد ان كان الموضوع للإرادة والاشتياق هو فرض وجود الموضوع لاحظه طريقا إلى الخارج فلا جرم في ظرف فرض وجود الموضوع وفرض وجود المنوط به يتحقق حقيقة الاشتياق والإرادة ، لاـ انه يتحقق من فرضه فرض الاشتياق وفرض الإرادة ، كما هو الشأن أيضا في العلم بالمصلحة على ما بيناه .

ومن ذلك البيان ظهر انه لا يفرق في ذلك بين اخذ القيد في الواجبات المشروطة في ناحية الموضوع أيضا وبين عدم اخذها فيه كما هو المختار ، فإنه على الأول أيضا نقول بأنه في ظرف فرض وجود الموضوع لاحظه حينما يعلم بوجود المصلحة فيه يتحقق حقيقة الاشتياق والإرادة لا فرضه ، غاية ما هناك انه لا يكون الاشتياق وإرادة على نحو الاطلاق كما في الواجبات المطلقة بل كان الاشتياق منوطا بالفرض المزبور ، كما في مثال الحج فإنه إذا لا حظ الشارع الحج في ظرف لاحظ الاستطاعة طريقا إلى الخارج يقطع منوطا بالفرض المزبور بكونه ذا مصلحة محضة ومع قطعه ذلك بمقتضي تبعية الإرادة للعلم بالمصلحة يتوجه نحوه الميل والمحبة والاشتياق فعلا فيطلبه ويريده منوطا بالفرض المزبور ، كيف وان الغرض من الانشاء بعد أن كان هو التوصل إلى وجود المراد لا جهة مطلوبته نفسها يكون نفس الانشاء الفعلي في الواجبات المشروطة كاشفا قطعا عن فعلية اشتياقه وارادته للمطلوب لاحظ تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشأنية وعدم امكان التفكك بينهما ، وحيثند فكان ذلك أقوى شاهد وأعظم برهان على ما ذكرنا من عدم إناثة الطلب في فعليته في القضايا المشروطة بوجود المناط به وهو الشرط خارجا وأجنبيه القضايا الطلبية شرطية كانت أم حملية عن القضايا الحقيقة التي يلزم من فرض الموضوع فرض الحكم فيها ومن فعليته فعلية وجود الحكم ، والا فعلى القول بعدم فعلية الطلب الا بعد حصول المنوط به في الخارج يلزم اما الالتزام بمطلوبية الانشاء المزبور نفسيا واما الالتزام بالتفكير بين الإرادة الغيرية في المقدمات وبين إرادة ذيها في الفعلية ، وهو كما ترى! فإن الأول منها مخالف للوجدان وكذا الثاني لأن تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشأنية في الوضوح كالنار على المنار وكالشمس في

رابعة النهار وانه لا يمكن فعلية الإرادة الغيرية بدون فعلية الإرادة النفسية لذاتها باعتبار رجوعه إلى تحقق المعلول بدون تتحقق علته.

فلا محيس حينئذ بمقتضى ما ذكرنا من الالتزام في جميع الواجبات المشروطة بفعلية الطلب فيها قبل حصول شرطها ، غايته انه يفكك فيها كما ذكرنا بين الفعلية وبين الفاعلية فيجعل فاعلية الطلب في ظرف حصول المنوط به في الخارج الذي هو ظرف اتصف الذات بالمصلحة.

فتتم المنشأ حينئذ لتوهم عدم فعلية الطلب في المشروطات قبل حصول الشرط في موطن الخارج وجعل القضايا الطلبية من سنسخ القضايا الحقيقة بالمعنى المصطلح انما هو من جهة خلط هذه الصفات الذهنية من الإرادة والاشتياق والمحبة وغيرها بالاعراض الخارجية التي ظرف عروضها الخارج كالحرارة والبرودة والاحكام المجنولة كالملكية ونحوها مما ظرف عروضها واتصافها هو الخارج ومقاييسه أحدهما بالآخر ، ولكنك بعد التأمل فيما ذكرنا في هذه الصفات من عدم احتياجها في فعليتها إلى وجود المتعلق خارجا لكونها مما ظرف عروضها الذهن وان الخارج ظرف اتصفها ترى أجنبية القضايا الطلبية بقول مطلق عن القضايا الحقيقة وانها ليست مما يوجب فرض وجود الموضوع فيها فرض الحكم كما في الأحكام الوضعية من نحو الملكية.

نعم لو قيل بان الأحكام التكليفية مجنولة بحقاقيتها كالأحكام الوضعية في المعاملات لأمكن دعوى كونها من سنسخ القضايا الحقيقة التي كان فرض وجود الموضوع موجبا لفرض محموله وفعلية وجود الموضوع لفعلية محموله ، ولكن ذلك أيضا فاسد جدا من جهة وضوح ان لمب الأحكام التكليفية وروحها ليس الا عبارة عن الإرادة الفعلية وابرازها بانشاء او اخبار ، وشيء منها لا يكون مجنولا ، من جهة كون أحدهما من مقوله الكيف والآخر من مقوله الفعل ، فلم يكن حينئذ شيء يكون من الاعتبارات الجعلية حتى يتعلق به الجعل حتى يحتاج في فعليته إلى فعلية وجود موضوعه في الخارج كما في الأحكام الوضعية في المعاملات من نحو الملكية ونحوها كما هو واضح. نعم الذي تحتاج إلى فعلية وجود الموضوع خارجا انما هو مرتبة فاعلية هذه الإرادة المبرزة ومحركيتها بحيث يحتاج إلى تطبيق الموضوع في الخارج ، ولكن هذه المرتبة كما ذكرنا مرتبة تأثير الخطاب في حكم العقل بلزوم الامتثال لا مرتبة نفس الخطاب بمضمونه فلا يتضمني حينئذ احتياج الإرادة في مقام

محركيتها إلى تطبيق الموضوع خارجاً إنماطة أصل وجودها وفعاليتها بوجوده في الخارج.

ثم إن الشمرة بين القولين تظهر في المقدمات الوجودية للواجب فإنه على ما اخترناه من فعالية الإرادة والتوكيل في المشروعات يتربّ عليه وجوب الاتيان بالمقدمات الوجودية المفتوحة حالاً عند العلم بحصول المنوط به والشرط في الخارج فيما بعد ، لأن الوجوب النفسي بعد أن كان فعلياً بالنسبة إلى ذييها لا جرم يقتضي على الملازمة ترشح الوجوب الغيري إلى مقدماته فيصير مقدماته الوجودية حينئذ واجبة من الحين بالوجوب الغيري فيجب الاتيان بها مع العلم بحصول المنوط به والشرط في الخارج. وهذا بخلافه على مسلك المشهور في المشروع فأنه على هذا المسلك لما كان لا يكون التوكيل بالنسبة إلى ذييها فعلياً إلا بعد حصول المنوط به والشرط في الخارج فلا مجال لدعوى وجوب مقدماته الوجودية من الحين بالوجوب الغيري ، فلابد حينئذ اما من الالتزام بعدم وجوبها رأساً أو الالتزام بكونها واجبة بالوجوب النفسي التمهيلي العقلي ، وهذا وإن التزم به المشهور المنكرون لفعالية التوكيل في المشروعات قبل حصول شرطها نظراً إلى دعوى استقلال العقل في نحو هذه المقدمات بوجوب تحصيلها فراراً عن تقويت الواجب في ظرفه ، ولكنه مع كونه التزاماً بما لا يلزم لا يخلو عن اشكال واضح ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في تبيهات المسألة.

## في تصوير المعلق

### اشارة

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا في الواجب المشروع على المختار يظهر لك امكان تصوير الواجب المعلق أيضاً وهو الذي يكون الوجوب فيه فعلياً مطلقاً غير منوط بشيء ولكن الواجب فيه مقيد بأمر استقبالي غير اختياري حتى في ظرفه ولو لكونه فهرى الحصول والتحقق في موطنه كالوقت مثلاً ، كما في الحج في الموسم ، أو مقيداً بأمر اختياري لكن لا بمطلق وجوده بل بوجوده الاتفاقى الناشي من جهة غير اختيار المكلف ، أو بوجوده الناشي من قبل سائر الدواعي غير دعوة الامر والتوكيل ، إذ يقول حينئذ بان مثل هذه القيود بعد أن كانت راجعة إلى مقام الدخل في وجود المحتاج إليه والمتصف بالصلاح والمفسدة لا في أصل الاحتياج واتصاف الذات بالمصلحة والصلاح كما في قيود التوكيل كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج فلا جرم تبعاً للعلم الفعلى بقيام المصلحة التامة المطلقة

بالمقييد المزبور يتعلق به الاشتياق الفعلى المطلق البالغ إلى حد الاندماج المعبر عنه بالإرادة أيضا بلا حالة منتظرة في البين ولا إناظة لها في فعليتها بحصول القيود المزبورة في الخارج ، بل ولا بفرضها ولحظتها أيضا بوجه أصلا.

نعم غاية ما هناك هو خروج القيود المزبورة من جهة عدم قابليتها لتعلق الإرادة بها عن حيز التكليف بالايجاد محسنا لا عن مباديها أيضا فكان جميع مبادئ الإرادة من الميل والمحبة والاشتياق متحققة بالنسبة إليها ، ولكنها من جهة عدم قابليتها لتعلق الإرادة بها كانت خارجة عن حيز التكليف بالايجاد ، ولكن مجرد خروجها عن حيز التكليف أيضا غير مقتضى لإناظة أصل التكليف في فعليته بحصولها في الخارج كما في قيود الوجوب في المشروطات على مسلك المشهور بل ولا بفرضها ولحظتها أيضا ، كيف وان قضية كونها قيودا للواجب ليست الا دخل تقييداتها في المطلوب بنحو الجزئية ، وحينئذ فكما ان الامر بالمركب من الاجزاء الخارجي لا يكون في فعليته بكل جزء منوطا بوجود الجزء الآخر بل ولا- بفرضه ولحظته أيضا بل كانت الاجزاء في عرض واحد في كونها متعلقا للامر والتكليف ، غاية الامر انه لا يكون للتکليف المتعلق بها اطلاق يقتضي مطلوبية المرکب حتى في ظرف فقد بعض الاجزاء ، وذلك أيضا لمكان توئيمية الاجزاء في مشموليتها للطلب ثبوتا وسقوطا أيضا ، كذلك المرکب من الاجزاء التحليلية وهي التقييدات ففيها أيضا لا يكون الامر بالمقييد ببعض القيود منوطا في فعليته بحصول قيوده في الخارج ولا بفرضها ولحظتها أيضا من غير فرق في ذلك بين أن يكون القيد من القيود الاختيارية أو من القيود الغير الاختيارية ، غاية الامر في فرض عدم اختيارية القيد أو فرض كون الدخیل في الغرض هو وجوده الاتفاقی ولو مع اختياریته يخرج القيد حينئذ عن حيز نفس التكليف بالايجاد ، فلا يكون التكليف بالمقييد حينئذ مطلقا بنحو يقتضي حفظ وجود المقييد على الاطلاق حتى من ناحية ما هو خارج عن اختيار المكلف أو من ناحية ما كان دخله بوجوده من باب الاتفاق ، لا أنه يوجب نفی التكليف الفعلى بالمقييد بقول مطلق قبل حصول قيده كما هو واضح ، فيكون مرجع التكليف الفعلى بالمقييد بقول مطلق قبل خارجا عن الاختيار إلى التكليف بسد باب عدمه فعلا من ناحية ما هو تحت قدرة المكلف واختاره من المقدمات الوجودية والأصداد في ظرف العلم بانسداد عدمه من ناحية القيود الخارجية عن الاختيار ونتيجة ذلك انما هي لزوم حفظ المقييد فعلا من قبل

مقدماً في الوجودية الاختيارية عند العلم بانحصاره من ناحية القيود الخارجية عن الاختيار كما هو واضح.

على ذلك فحيثما أمكن تصور الواجب المعلم أيضا في قبال المشروط منه فلاـ جرم يكون الأقسام في الواجب ثلاثة لاـ انه ينحصر بالقسمين المطلقاً والمشروطاً كما قيل من امتناع المعلم واستحالته ، وذلك لما عرفت بما لا مزيد عليه من امكان تصور قسم ثالث للواجب أيضا ، وراء المطلقا المنجز والمشروط ، وهو الذي يكون الواجب أمرا استقباليـا مقيدا بزمان الاستقبال وكان الوجوب فيه فعليا مطلقاً غير منوط بشيء حتى في الفرض واللحاظ ، في قبال المشروط المشهور الذي يكون الوجوب فيه منوطاً بوجوب الشرط والمنوط به في موطن الخارج الملائم لعدم فعليته أيضا قبل حصول شرطه في الخارج ، وفي قبال المشروط لدى المختار الذي يكون الوجوب فيه فعليا لكن منوطاً بفرض الشيء وللحاظه لا مطلقاً كما هو واضح.

ثم انه قد يقرب وجه ابطال المعلم واستحالته وامتناع تعلق التكليف الفعلى بالامر الاستقبالي قبل حصول ظرفه بان حقيقة الإرادة بعد ان لم تكن عبارة عن مجرد الميل والمحبة والاشتياق نحو الشيء بل كانت عبارة من تلك الحالة الانقداحية الحاصلة في النفس المستبعة لتحرريك العضلات نحو المراد فلا جرم تحتاج في فعليتها وتحقيقها إلى أن تكون في ظرف الاشراف على المراد الذي هو ظرف القدرة عليه من جهة انه بدونه يستحيل تحقق تلك الحالة الانقداحية الخاصة الموجبة لتحرريك العضلات ، من غير فرق في ذلك بين الإرادة التكوينية والتشريعية ، فكما انه في الإرادة التكوينية لا يتحقق حقيقة تلك الحالة الانقداحية الممحكة للعضلات الا في ظرف اشراف المريد على العمل وفي ظرف القدرة عليه كذلك أيضا في الإرادة وفعليتها من كونها في ظرف اشراف المأمور والمكلف على المراد وفي ظرف القدرة عليه.

ومحصل هذا التقرير انما هو دعوى احتياج الإرادة في فعليتها وتحققها إلى كون المراد مقدورا بلا واسطة في ظرف الإرادة وانه بدونه لا يكاد تتحقق تلك الحالة الانداجية المعتبر عنها بالإرادة بوجه أصلا ، فيقال حينئذ بان الامر الاستقبالي لما كان غير مقدور للمكلف قبل حصول قيده أو ظرفه فلا جرم يمتنع توجيه التكليف الفعلى أيضا نحوه بالايجاد ، فمن ذلك لابد من جعل التكليف الفعلى به منوطا بحصول قيده الخارج عن

الاختيار في الخارج ، ومعه يرجع تلك المعلمات إلى المشروط إذ لا يعني من المشروط إلا ما كان الوجوب فيه منوطاً بوجود قيده في الخارج فيبطل حينئذ القول بالمعنى امتناع تعلق الوجوب الفعلي بالأمر الاستقبالي والمقيد ببعض القيود الغير اختيارية ، ومن أجل هذا البيان أيضاً قيل بلزم المصير إلى تدريجية فعالية التكليف بالجزاء في المركبات التدريجية كالصلة ونحوها وإن فعالية التكليف بكل جزء من المركب إنما هو في ظرف الإشراف عليه الذي هو ظرف الفراغ عن الاتيان بالجزء السابق عليه ، لأن التكليف بالجميع كان فعانياً من الأول ، هذا

ولكنك خبير بما في هذا التقرير ، إذ تقول بأنه وان كان لابد في صحة توجيه التكليف الفعلى نحو الشيء من كونه مقدوراً للمكلف وبدون القدرة عليه لا يصح الطلب والبعث إليه فعلاً ، ولكنه نمنع اعتبار كونه مقدوراً له بلا واسطة في ظرف الإرادة ، بل تقول بأنه يكفي في فعلية الإرادة والتكليف بالعمل مطلق القدرة على ايجاده في ظرفه ولو بت وسيط مقدماته ، لأن قدرته الفعلية على المقدمات هي عين القدرة على ايجاد العمل في ظرفه ، حيث إنه كان له فعلاً حفظ المطلوب الاستقبالي بایجاد مقدماته الوجودية الاختيارية كما كان له عدم حفظه وتفويته بعدم ایجاد مقدماته الوجودية فعلاً ، ومن المعلوم حينئذ انه يكفي هذا المقدار من القدرة الفعلية على المطلوب الاستقبالي في صحة توجيه البعث والتکلیف الفعلى نحوه

كيف وان لازم البيان المذبور من اعتبار القدرة بلا واسطة على العمل في صحة البعث الفعلى هو الالتزام بعدم فعالية التكليف في الواجبات المطلقة أيضا فيما كان منها يحتاج إلى مقدمات عديدة لأنها أيضا غير مقدورة قبل حصول مقدماتها في الخارج ، فلا بد وأن يكون فعالية التكليف فيها أيضا في ظرف حصول مقدماتها الذي هو ظرف الاشراف على المطلوب وظرف القدرة عليه ، ولازمه هو انكار الإرادة الغيرية رأسا في كلية الواجبات بالنسبة إلى المقدمات الوجودية لأنه في ظرف عدم حصول المقدمات إذا لم تكن الإرادة النفسية متحققة بالنسبة إلى ذيها بمحلاحتة عدم امكان الانبعاث نحوه فلا جرم يمتنع تصور الإرادة الغيرية أيضا بالنسبة إلى مقدماته الوجودية ، وحينئذ فلا بد من نفي الوجوب الغيري عن تلك المقدمات رأسا والالتزام بكونها واجبة بالوجوب النفسي التهئي ، وهذا وان التزم به بعض من سلك مثل هذا المسار كصاحب تشریح الأصول

فيما حكاه الأستاذ دام ظله ولكن مثل هذا الالتزام كما ترى لا يمكن المصير إليه وذلك لما فيه من مخالفته لما عليه اطبق العقلاه بل وبداهة الوجدان القاضي بغيرية تلك الإرادة المتعلقة بالمقدمات الوجودية كما في إراداتنا التكوينية المتعلقة بمثل المشي إلى السوق لشراء اللحم والى الحمام للغسل من الجنابة والى مسجد الكوفة للصلوة فيه ونحو ذلك ، وعليه فيتوجه عليهم الاشكال بأنه إذا كانت تلك الإرادة المتعلقة بالمقدمات الوجودية إرادة غيرية توصيلية بالوجدان لا نفسية ولو تهينية فستحيل انفكاكها عن فعلية الإرادة بذاتها لأن تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشأنية في الوضوح كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار.

وحيثئذ فبمقتضى هذا البرهان بعد قضاء الوجدان تكون الإرادة المتعلقة بالمقدمات إرادة غيرية توصيلية لا محيس من الالتزام بفعلية الإرادة النفسية بالنسبة إلى ذيها أيضا قبل حصول مقدماته ، كي منها يتزصح إرادة غيرية نحو مقدماته والمصير إلى كفاية مطلق مقدورية العمل ولو بالواسطة في صحة توجيه التكليف الفعلى نحوه وعدم احتياجها أي الإرادة في فعليتها إلى اعتبار كون المتعلق مقدورا بلا واسطة في ظرف الإرادة والتکلیف کي تحتاج إلى لزوم کونها في ظرف الاشراف على العمل ، كما هو واضح.

وعلى ذلك نقول بأنه إذا كان ذلك شأن الإرادة في الواجبات المطلقة المنجزة وفي الإرادات التكوينية فأمكن فعلية الإرادة فيها قبل حصول المقدمات الوجودية فليكن كذلك في الواجبات المعلقة أيضا ، فامکن فيها تعلق الإرادة الفعلية حالا بالمقييد بالقيد الاستقبالي كالزمان قبل حصوله ، فلا- تحتاج إلى کونها في ظرف الاشراف على الواجب الذي هو ظرف حصول قيده ، كما كان يشهد لذلك أيضا نفس الائمة الصادر من المولى حيث إنه بعد أن كان ذلك لأجل التوصل به إلى وجود المراد البعدي لا من جهة مطلوبية الائمة نفسها فلا محالة تكون الإرادة المتعلقة به إرادة غيرية توصيلية ، ومعه بمقتضى عدم انفكاكها عن إرادة ذيها لابد من الالتزام بكون الإرادة المتعلقة بالفعل البعدي فعلية حال الائمة کي منها يتزصح إرادة غيرية إلى الائمه المزبور ، نعم غایة ما في الباب ان محركية هذه الإرادة لنفس المطلوب كانت في ظرف الاشراف عليه الذي هو ظرف حصول قيده ، واما قبل ذلك فلا- تكون محركيتها الا لمقدماتها الوجودية كما هو الشأن أيضا في الواجبات المطلقة المنجزة التي تحتاج إلى مقدمات عديدة ، حيث كانت الإرادة بحدودتها محركة و

باعثة نحو مقدمات المطلوب وبيانها إلى حين حصول المقدمات محركة نحو نفس المطلوب ، لا انه عند حصول المقدمات يحدث في النفس حالة أخرى توجب البعث نحو المطلوب ، كما هو واضح.

وقد يقرب ابطال المعلم واستحالته بوجه آخر ولو مع تسليم كفاية مطلق المقدورية ولو بالواسطة في صحة التكليف الفعلي بالعمل وذلك بتقريب ان المقيد بالقيد الغير اختياري كالزمان مثلاً تبعاً لعدم اختيارية قيده قبل حصول قيده غير مقدر للمكلف بقول مطلق لا بالواسطة ولا بدونها ، من جهة وضوح عدم قدرة المكلف والمأمور على الاتيان بالعمل البعدى قبل حصول قيده وظرفه لا بالواسطة ولا بدونها ، فان ما هو مقدر له حينئذ انما كان ذات المقيد لا بوصف كونه مقيداً ، وذات المقيد لم تكن مما يترب عليه الغرض والمصلحة ، بل المترتب عليه الغرض والمصلحة هو المقيد بوصف كونه مقيداً فإذا كان ذلك غير مقدر له قبل حصول قيده في الخارج فلا جرم يستحيل تعلق التكليف الفعلي بايجاده ومعه فلا محيس وأن يكون التكليف الفعلي به منوطاً بحصول قيده في الخارج . ومن هذه الجهة أيضاً يندفع شبهة الانتهاض المزبور بالواجبات المطلقة التي لها مقدمات وجودية حيث يقول بأن صحة التكليف الفعلي في الواجبات المطلقة قبل حصول مقدماتها الوجودية مع كونه في الحقيقة من البعث إلى امر متأخر انما هو من جهة كونه مقدوراً للمكلف ولو بواسطة القدرة على مقدماته ، حيث إنه من اجل ذلك يصير البعث الفعل والابتعاث إليه متصرفًا بصفة الامكان بخلافه في الفعل المتقييد بأمر غير مقدر كالمتقييد بالزمان المتأخر ، حيث إنه باعتبار امتناع تتحققه قبل حضور وقته وحصول قيده غير مقدر للمكلف على الاطلاق حتى بالواسطة ، فمن ذلك لا يكاد يصح البعث الفعلي نحوه الا بعد حضور وقته وحصول قيده ، يجعل فعليّة التكليف منوطة بوجود القيد في موطن الخارج ولا يعني من المشروط الا هذا.

وقد يقرب ذلك بعبارة أخرى وهي ان المعتبر في صحة البعث الفعلي نحو الشيء انما هو امكان ابعاث المكلف إليه وقوعها علاوة عن الامكان الذاتي فيقال حينئذ بأنه لا ريب في تحقق هذا المعنى حينئذ في فعل له مقدمات اختيارية غير حاصلة بالفعل ، وذلك انما هو من جهة كونه في نفسه أمراً ممكناً قابلاً للوقوع في كل آن ولو في زمان عدم وجود علته ، كما في الاحراق ، حيث إنه امر ممكن قابل للتحقق في كل زمان حتى في زمان عدم حصول علته غير أن عدم

تحقه وامتناعه كان من جهة عدم حصول علته لا من جهة امتناع الواقعى ، وحينئذ فإذا كان الامكان الذاتي والوقوعى محفوظا فيه مع عدم حصول علته وامتناعه بالغير فلا جرم أمكن البعث الفعلى نحوه أيضا ، من جهة المعيار في صحة البعث الفعلى انما كان هو امكان الانبعاث إليه بالامكان الواقعى ، فإذا أمكن الانبعاث إليه بالامكان الواقعى أمكن البعث الفعلى نحوه أيضا ، وهذا بخلافه في الفعل المقتيد بالزمان المتأخر فإنه لما كان يمتنع تتحققه في نفسه قبل حضور وقته وحصول قيده لا يكاد اتصف الانبعاث إليه بوصف الامكان الواقعى ومعه لا يكاد يصح البعث الفعلى نحوه أيضا من جهة ما عرفت من المالك في صحة البعث الفعلى نحو الشيء وانه امكان الانبعاث إليه بالامكان الواقعى ، فعلى ذلك الفرق بين فعل له مقدمات وجودية اختيارية غير حاصلة وبين الفعل المقتيد بأمر غير مقدور كالمقتيد بالزمان المتأخر من حيث صحة البعث الفعلى في الأول وعدم صحته في الثاني الا بعد حصول الواجب انما هو من جهة محفوظية الامكان الواقعى في الأول وعدم محفوظته في الثاني ، باعتبار امتناع تتحققه في نفسه قبل حضور وقته وحصول قيده ، فمن ذلك لا محض من جعل الطلب في نحو هذه الأمور منوطا بحصول قيده في الخارج كما في المشروعات. هذا غاية ما أفيد في وجه بطلان المعلم وفي الفرق بينه وبين المطلق الذي له مقدمات اختيارية غير حاصلة بالفعل.

ولكنه كما ترى لا يكاد يجدي شيئا ، إذ نقول أولا : بان ما أفيد من الفرق المزبور بالمالك المسطور انما يفيد في مثل الاحراق ونحوه من الأمور التي لم يكن لها ما يمنع عن قابلية وقوعها في زمان علتها ، لا في فعل كل ما له مقدمات اختيارية غير حاصلة بالفعل كالصلة ونحوها مما اعتبر فيها الهيئة الخاصة المعهودة التي ينافيها ويضادها بعض الأمور فان مثل الصلة باعتبار ما لها من الهيئة الانصالية المعهودة لا اشكال في كونها مضادة مع فعل مثل الوضوء والغسل ونحوهما كمضادتها مع سائر المنافيات من الافعال التي يوجب وقوعها في أثناءها خروج تلك الهيئة عن كونها هيئة صلاته ، وعلى ذلك نقول بأنه من الواضح انه مع تلك المضادة لا يكاد اتصف الصلة بالامكان الواقعى في كل زمان حتى في زمان عدم وجود مقدمتها التي عبارة عن الوضوء والغسل ، وحينئذ يتوجه شبهة الانتقاد بالواجبات المطلقة إذ يقال حينئذ بأنه يكفي في امتناعها الواقعى تلك المضادة الجائحة من قبل ما اعتبر فيها من الهيئة الخاصة وان كان في الفعل المقتيد بالزمان المتأخر

جهة أخرى زائدة وهي امتناع تتحققه بذاته قبل حضور وقته.

وثانياً نقول : بان امكان الانبعاث نحو المطلوب وان كان مما لابد منه عقلاً في صحة البعث الفعلي ولكن نقول : بان لا دليل على اعتباره في ظرف التكليف بل يكفي فيه امكانه في ظرف العمل لأن الذي يحكم العقل باستحالته من التكليف بما لا يقدر عليه المكلف انما هو في مورد خروج الفعل عن المقدورية بقول مطلق حتى في ظرفه لا مطلقاً كما هو واضح.

ومع الغض عن ذلك نقول : بأنه انما يجدي ذلك في ابطال المعلم إذا كان المقصود من اثبات المعلم اقتضاء البعث الفعلي نحو الفعل المتقييد بالزمان المتأخر لاحفظية وجود المقيد بقول مطلق حتى من ناحية قيوده الخارجة عن الاختيار ولكنه ليس كذلك ، والا لا يقتضى هذا البيان عدم صحة البعث الفعلي نحوه حتى في ظرف حصول قيده من باب الانفاق من جهة ان مجرد حصول القيد غير الاختياري لا يوجب صيرورة المقيد بما هو مقيد اختيارياً بقول مطلق ، بل المقصود اقتضاء التكليف المزبور للامر بسد باب عدمه من قبل ما هو تحت اختيار المكلف من المقدمات في ظرف انسداد عدمه من ناحية القيود الخارجية عن الاختيار ، وعليه نقول : بان ذلك كما أنه يوجب صحة التكليف بالمقيد بعد حصول قيده في الخارج وكان مرجع التكليف به حينئذ إلى التكليف بسد باب عدمه من ناحية بقية القيود الاخر الاختيارية كذلك يوجب صحة التكليف الفعلي نحوه أيضاً قبل حصول قيده في الخارج نظراً إلى تمكنه فعلاً من هذا المقدار من الحفظ كتمكنه من عدم حفظه أيضاً بتفويت تلك المقدمات وعدم ابقاء قدرته إلى ظرف حصول القيد الذي هو ظرف الواجب ، وحينئذ فإذا فرض تمكنه فعلاً من حفظ المقيد بالوقت الاستقبالي من قبل المقدمات الاختيارية وكانت المصلحة أيضاً تامة في قيامها بالمقيد فعلاً فلا جرم قضية الاشتياق الفعلي إلى المقيد المزبور البعث الفعلي نحوه يوجب ذلك وجوب الاتيان بما له من المقدمات الاختيارية التي لولا تحصيلها في الحال لما كان له القدرة على تحصيلها في ظرف الواجب من جهة ترشح الوجوب الغيري حينئذ إلى تلك المقدمات ولا نعني من فعلية الوجوب في المعلم قبل حصول قيده الا هذه المقدار

فعلى ذلك لا يبقى مجال لأنكار المعلم والمصير إلى رجوعه إلى المشروط ونفي التكليف الفعلي فيه قبل حصول قيده بمثل البيانات المزبورة ، كيف وان نفس صدور الانشاء من

المولى في هذه الموارد بعد معلومية كونه لأجل التوصل إلى وجود المراد البعدي لا من جهة مطلوبية نفسها بمقتضى تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشائنة واستحالة الانفكاك بينهما أقوى شاهد وأعظم برهان على فعلية إرادة المطلوب وتحققوها أيضاً، كيف وان كثيراً ما لا يكون للمولى إرادة فعلية في ظرف حصول قيد الواجب وذلك لما يعرض عليه من الحالات المنافية معها كالنوم والغشوة والغفلة ونحو ذلك كما لو قال افعل غداً كذا مع كونه في الغد نائماً أو مغشياً عليه، فعلى هذا المسلك يلزم القول بخلو هذا الانشاء عن الطلب والمصير إلى عدم وجوب شيء على المأمور في ظرف الغد، مع أنه كما ترى، فإنه لا شبهة في أنه يجب عليه الاتيان بما أمره المولى به في الغد وأنه لو تركه يصح للمولى أن يعاقبه، ولا يصح له الاعتذار بأنه لم يصدر من المولى طلب ولا بعث فعل، لأن الانشاء منه غير متكرف للبعث الفعلي وفي ظرف الغد كان المولى نائماً غير مرید للفعل بإرادة فعلية، وهكذا فيما لو علق المولى طلبه بما هو ضدة كالنوم والغشوة بقوله: (إن نمت فافعل كذا في حال نومي وإن غشي على فاصنع كذا واعط زيداً كذا وإن مت فافعل كذا) فإنه على ما ذكرنا من عدم فعلية الإرادة في ظرف الانشاء يلزم عدم وجوب شيء على العبد في الأمثلة المزبورة من جهة عدم ملزم عليه في البين يقتضي وجوب الاتيان بالمأمور به بعد فرض خلو الانشاء المزبور عن الطلب وانتفاء أيضاً بالوجودان في حال النوم والغشوة، مع أنه كما ترى، فإن بداهة الوجдан قاض بوجوب الاتيان عليه بما هو المأمور به في ظرف واستحقاقه للعقوبة على الترك فيما لو خالف، ومعلوم ان لا يكون له وجه الا انشاء المتكفل لفعالية طلبه ومن ذلك يصح للمولى ان يحتاج عليه بذلك بقوله: «اني بعثتك نحو العمل وطلبت منه بقولي افعل كذا في الغد ان نمت أو غشي على» كما هو واضح وحيينـذ فكان ذلك كله من الموهنات للقول بانكار المعلم وارجاعه إلى المشروط فتذهب.

نعم لو كان لابد من انكاره وارجاعه إلى المشروط ، فكان الحرفي حينئذ ارجاعه إلى المختار من المشروط الذي لا ينافي مع فعالية الإرادة كما صنعه بعض الاعلام في درره فيلتزم حينئذ بفعالية الإرادة المنوط بالفرض واللحاظ كما حققناه المستتبعة لعدم محركيتها نحو المطلوب الا- في ظرف تحقق الشرط والمنوط به في الخارج مع تأثيرها أيضاً في نفس المكلف فعلاً بالنسبة إلى المقدمات المفوتة ، وإن كان ذلك أيضاً خلاف التحقيق ، كما مر

سابقاً عند بيان اختلاف أنواع القيود في كيفية دخلها في المطلوب وعدم كونها على نمط واحد ، بان قيود المحتاج إليه غير راجعة إلى الطلب كي يكون الطلب بمباديه منوطاً بوجودها ولو في الفرض واللحاظ ، وإنما كان ذلك شأن قيود الاحتياج حيث إنها كانت راجعة إلى الطلب دون المتعلق ، من غير فرق في ذلك بين أنواع القيود من حيث الاختيارية وغير الاختيارية غايتها انه في فرض عدم اختيارية القيد أو دخله بوجوده الاتفاقى تكون خارجة عن الطلب نفسه لا عن مباديه أيضاً ، ومجرد هذا المقدار من الخروج أيضاً عن حيز الطلب غير مقتضى لإناطة الطلب بوجوده ولو في الفرض واللحاظ فضلاً عن الخارج ، كما هو واضح.

وحيثند فعلى التحقيق تكون الأقسام في الواجب ثلاثة : أحدها الواجب المنجز ، وثانيها المعلم الذي يكون الوجوب فيه فعلياً مطلقاً غير منوط بشيء ولو في الفرض واللحاظ والواجب مقيداً استقبالياً ، وثالثها المشروط الذي يكون الوجوب فيه لدى المختار فعلياً منوطاً بفرض القيد ولحظه وغير فعلى لدى المشهور إلا بعد حصول الشرط في الخارج في قبال المعلم الذي عرفت فعلية الوجوب فيه واطلاقه ، فكان الفرق حينئذ بين المعلم وبين المختار من المشروط من جهة اطلاق الإرادة وإناطته والا فهما مشتركان لدى المختار في فعلية الوجوب والتکلیف.

ثم انه بعد أن ظهر امكان كل من المعلم والمشروط ثبوتاً يبقى الكلام في مقام الايات في امكان كون القيد في حيز الخطاب من قيود الطلب والهيئة أو قيود المتعلق وعدم امكانه.

فنقول : الذي يظهر من جماعة منهم الشيخ قدس سره على ما في التقريرات هو المنع عن جواز كون الشرط من قيود الهيئة والطلب ، حيث منع عن جواز كونه من قيود الطلب والتزم بتعيين رجوعه إلى المادة والمتعلق ولو مع اقتضاء القواعد العربية خلافه ، ولكن الظاهر بقرينة الاستدلالي الآتي اختصاص المنع المذبور بما إذا كان الطلب منشأ لا بمادة الوجوب والطلب بل بالهيئة محضنا كقوله ان جاءك زيد فأكرمه والا ففي فرض اثنائه بمادة الوجوب كقوله ان جاءك زيد يجب عليك اكرامه او اطلب منك كذلك لا يتوجه المنع المذبور ، كما هو واضح.

وعلى كل حال فعمدة ما أفيد في تقرير امتناع كون الشرط من قيود الهيئة و

الطلب ولزوم كونه من قيود المادة وجهاز : تارة بما اختاره الكفاية من المسلك في الحروف والهيئات : من جعل معانيها معانٍ آلية لمتعلقاتها وجعل الفارق بينها وبين الأسماء من جهة اللحاظ الآلي والاستقلالي بتقرير أن لازم آلية المعنى فيها ومرآتها هو عدم جوازه تقييده نظراً إلى اقتضاء التقيد لكونه ملحوظاً استقلالاً واستلزم ذلك لانقلاب المعنى عن كونه معنى حرفياً إلى المعنى الأسماي بل واستلزماته لاجتماع النظرين أيضاً النظر الآلي والاستقلالي ، وأخرى بان معانٍ الهيئات كالحروف معانٍ جزئية لكونها من قبيل الوضع العام وخاصة الموضوع له ، فلا اطلاق للفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح تقييده ، مع أن تفرع تقيد الشيء على اطلاقه كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار هذا.

ولكن يرد على الوجهين المزبورين المنع عن أصل المبني فإنه قد تقدم في محله ان الحروف وكذا الهيئات معانٍ لها عبارة عن الإضافات الخاصة والارتباطات القائمة بالطرفين ، فكان الفرق حينئذ بينها وبين الأسماء من جهة نفس المعنى والمملحوظ لا من جهة اللحاظ الآلي والاستقلالي كما عليه مسلك الكفاية ، كما أنه قد تقدم أيضاً عموم الموضوع له فيها كالوضع نظراً إلى تحقق القدر المشترك بين الإضافات الخاصة من كل سند منها ، وعليه فلا مانع عن ورود القيد على الهيئة بوجه أصلاً ، على أنه لو سلم كون المعنى فيها جزئياً وخاصة فإنما هو باعتبار الخصوصيات الذاتية ، وهذا المقدار لا يقتضي خروج المعنى فيها عن الاطلاق وعن قابلية التقيد بالنظر إلى الطواري والعوارض اللاحقة ، ولذلك ترى أن زيداً مع كونه جزئياً وخاصة كان مطلقاً بالنظر إلى الحالات والطوارئ العارضة عليه من نحو القيام والقعود ونحوهما.

نعم لو أريد من خصوصية المعنى فيه وجزئيته كونه خاصاً وجزئياً بقول مطلق على معنى اشتتماله على جميع ما يفرض من خصوصيات حتى الناشئة من الطوارئ الخارجية بحيث كان إنشاء مدلول الهيئة مساوياً لإنشاء الطلب المقيد لكن لما ذكر من عدم قابلية المعنى في الهيئة للتقيد كمال مجال ، وعليه أيضاً لا يكاد يتوجه الاشكال الكفاية قدس سره بأنه إنما يمنع عن التقيد فيما لو أنشأ أولاً غير مقيد لا ما إذا أنشأ من الأول مقيداً بنحو الدالين والمدلولين فإنه غير إنشائه أولاً ثم تقييده ثانياً ، إذ تقول بأنه على هذا الفرض لا محالة يكون القيد المزبور من خصوصيات الطلب المدلول بالهيئة حيث كان

إنشاء مدلول الهيئة مساوٍ لشروط إنشاء الطلب المقيد ومعه لا يبقى مجال لتقييده بالقيود المذكورة ، كيف وانه على فرض عدم كون ذلك من خصوصياته لابد وأن يكون المدلول في الهيئة هو الطلب المجامع مع الخصوصية تارة وغير الجامع معها أخرى فيلزم كونه مطلقاً من هذه الجهة وهو خلف بالفرض ، لأن المفروض هو كونه جزئياً غير قابل للتقييد. ومن ذلك ظهر عدم المجال لما افاده أيضاً من حديث تعدد الدال والمدلول لأن ذلك إنما يكون في فرض تجريد الهيئة عن تلك الخصوصية بجعلها عبارة عن الطلب المجامع معها تارة والمتفرق عنها أخرى كي يكون الدال على ذات الطلب الهيئة وعلى الخصوصية القيد الخارجي والا فمع عدم تجريدها عنها كما هو الفرض من أحد الخصوصية فيها لا جرم يكون الدال على الذات والخصوصية هو الهيئة فقط ، كما هو واضح.

ولكن الذي يسهل الخطأ هو بطلان أصل الفرض فان جزئية المعنى في الحروف والهياكل لو قيل بها فإنما هي باعتبار الخصوصيات الذاتية لا مطلقاً حتى بالنظر إلى الخصوصيات الناشئة من الطوارئ والعوارض الخارجية خصوصاً الناشئة منها من الجهات التعليلية كالعلة والشرط فإنها مما لا يكاد يمكن اخذها في ذات المعنى ، ومن ذلك ترى الفرق الواضح بين مثل قوله : أكرم زيداً لعلمه أو ان كان عالماً وبين قوله أكرم زيداً العالم من حيث كونه ملائكة للحكم في الأول هو زيداً وفي الثاني زيداً المقيد بالخصوصية بنحو خروج القيد ودخول التقييد بحيث كان زيد جزءاً للموضوع والجزء الآخر هو التقييد بالعلم والخصوصية ، وعليه فلا يمكن مجرد جزئية المعنى في الهيئة عن تقييدها وارجاع الشرط إليها فأمكن اثباتاً أيضاً كل من المعلق والمشروط.

واما ما افاده قدس سره من البرهان الآخر في امتياز كون الشرط من قيود الطلب ولزوم كونه من قيود المتعلق فقد عرفت الجواب عنه سابقاً بأنه من الخلط بين أنحاء القيود بجعل دخلها في المطلوب على نمط واحد وليس كذلك فراجع هناك تعرف. نعم لو اغمض عن ذلك لا يتوجه عليه اشكال الكفاية بان الشيء المقيد مع العلم بقيام الغرض به كما يمكن ان يبعث إليه فعلاً ويطلبه حالاً كذلك يمكن ان يبعث إليه ويطلبه استقبلاً وعلى تقدير تحقق شرط متوقع الحصول ولو لأجل مانع في البين عن الطلب والبعث إليه فعلاً قبل حصوله وحينئذ فلا يكون طلبه ويعشه الفعلى الا في ظرف حصول ذلك القيد الملائم لارتفاع المانع ، إذ مضافاً إلى منافاته مع ما يقتضيه ظهور القضايا

الشرطية في كون المنوط به للطلب هو نفس القيد والشرط لا- أمرا آخر ملزما لوجوده كما يقتضي البيان المذبور من جعل الطلب من تبعات عدم المانع الذي هو ملازم لوجود القيد ، تقول بأنه مع تمامية المصلحة في المتعلق وهو المقيد وعدم مزاحمتها مع مفسدة أهم وجودا لا محالة يكون مجرد الالتفات إلى تلك المصلحة غير المزاحمة مع المفسدة علة تامة للاشتياق التام البالغ إلى حد الإرادة ، وفي مثله لا يكاد يمنع عنه ما ذكر من المانع والمفسدة المذبورة بعد عدم مزاحمتها وجودا مع مصلحة المطلوب ، وذلك من جهة ان تلك المفسدة حسب ترتيبها على الإرادة والطلب تكون معلولة للطلب وفي رتبة متأخرة عنه فيستحيل حينئذ مانعيتها عن نفس الطلب فضلا عن ممانعتها عن مصلحة المطلوب والمتعلق . وتوهم ان المانع حينئذ عن الطلب حقيقة هو العلم بترتيب المفسدة على الطلب لا- نفس المفسدة فلا محذور مدفوع بان مانعية العلم انما تكون باعتبار كشفه عن معلومه فكان ما هو المانع بنظر العقل هو نفس المعلوم والمنكشف دون العلم وحينئذ يتوجه المحذور المذبور بأنه كيف يمكن مانعية ما هو معلوم الشيء وفي رتبة متأخرة عنه عن ذلك الشيء؟ ومن ذلك أيضا نقول بامتناع تبعية الأحكام لمصالح في نفسها وانها لابد من كونها تابعة لمصالح في متعلقاتها فتصبح الكلية المدعاة بان الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية وان كل ما حكم الشرع بوجوبه يحكم العقل بحسنه.

ومن ذلك البيان ظهر أيضاً عدم صحة ما أفاده من المقايسة المذبورة بما في موارد الأصول والامارات المؤدية إلى خلاف الواقع وفي الأحكام التي لم يكشف عنها النبي صلى الله عليه وآله ولا الأئمة عليهم السلام فبقيت إلى زمان القائم عجل الله فرجه الشريف إذ نقول بأن عدم فعالية تلك الأحكام في الموارد المذبورة يمكن أن يكون من جهة مزاحمة مصالحها لمصالح أخرى أهم ولو كانت هي مصلحة التسهيل أو لفسدة كذلك بحسب الوجود، فلا يرتبط حينئذ بالمقام المفروض خلو المتعلق فيه عن المفسدة، وحينئذ نقول : بأن المولى بعد أن لاحظ المقيد وعلم بأن فيه مصلحة غير مزاحمة مع المفسدة لا جرم يحدث في نفسه الاشتياق التام فيريده فعلاً من دون حالة منتظرة أصلًا.

نعم ابراز تلك الإرادة واظهارها ربما يحتاج إلى عدم المانع إذ لا يكفي فيه مجرد العلم بالمصلحة ولا الاشتياق التام نحوه، ومن ذلك نرى بالوتجдан ان الانسان ربما يشتاق إلى الشيء بل يريده أيضا من عبده بإرادة فعلية ولكن مع ذلك لا يتمكن من ابراز الإرادة و

اظهارها خوفاً عما يترتب عليه من المفاسد في نظره ، كما لو فرض انه كان هناك عدو له يقتله بمحضر اظهاره للإرادة أو يحسد عليه فيضره ونحو ذلك من المفاسد ، كما لعله من هذا القبيل ولية ولى الله عليه السلام حيث كان عدم اظهار النبي صلى الله عليه وآله للولاية للناس من أول الامر لمكان خوفه صلى الله عليه وآله من أن يرتد الناس عن دينهم لما يرى صلى الله عليه وآله من ثقل الولاية عليهم ، فمن ذلك آخر اظهارها مدة متمنادية مع ما فيها من المصالح أعلاها إلى أن شدد عليه ونزل الآية المباركة : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك

((

نعم إذا كان عدم اظهار الإرادة علة تامة لعدم تحقق الوجود في الخارج مع فرض قيام المصلحة به فحينئذ يستكشف من عدم اظهار الإرادة عدم بلوغها إلى مرتبة الفعلية من جهة كشفه إنما عن ابتلاء المصلحة المزبورة فيه بمفسدة أخرى أهم وجودا كما في الأحكام التي لم يكشف عنها النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومون عليهم السلام وكما في موارد الإمارات والأصول المؤدية إلى خلاف الواقع. ولكن مثل ذلك كما عرفت غير مرتبط بالمقام المفروض خلو مصلحة المتعلق عن الابتلاء بالمفسدة وجودا خصوصا مع تتحقق الانشاء الفعلي أيضا من المولى. وحينئذ فلا يكاد يجدي ذلك لدفع ما أورده الشيخ قدس سره في لزوم صرف القيود عن الهيئة وارجاع المشروعات إلى المعلمات ثبوتًا واثباتات كون الطلب في القضائية الشرطية منوطا بحصول الشرط وتحققه في الخارج بحيث لا طلب ولا إرادة قبل حصول الشرط خارجا ، بل العمدة في الجواب عنه هو الذي ذكرناه من الفرق بين أنحاء القيود في مقام دخلها في المطلوب وعدم كونها على نمط واحد فراجع تعرف .

وحيئذ فعلى التحقيق بعد ما أمكن كل من المعلم والمشروط ثبتوه وأثبتاً أيضاً برجوع القيد الواقع في القضية إلى الهيئة تارة والمادة أخرى فلا جرم يكون المتبع في استفادة أنه من أي القبيل هو لسان الدليل ، وفي مثله يفرق بين مثل قوله : إن جاءك زيد فأكرمه أو يجب اكرامه أو قوله : أكرم زيداً إن جاءك الظاهر في إناطة الوجوب بمادته بالمجيء وبين قوله : أكرم زيداً الجائى بنحو القضية الوصفية الظاهر في اطلاق الوجوب وفي كون الموضوع هو الذات المقيدة والمتصفه بالوصف العنوانى في قبال القضايا الشرطية الظاهرة في أن تمام الموضوع للحكم في القضية هو نفس الذات محضها.

ص: 316

ثم انه يظهر من بعض الاعلام عدم صحة ما في التقريرات من لزوم صرف القيد عن الهيئة وارجاعها إلى المادة لدى الشيخ قدس سره حيث قال نقا عن أستاذه السيد العلامة الشيرازي قدس سره بأنه ليس المراد من تقييد المادة لدى الشيخ قدس سره ما يقتضيه ظاهر التقريرات بل المراد هو تقييد المادة من حيث ورود النسبة عليها وبعبارة أخرى المادة المتنسبة ، لأن الشيء قد يكون متعلقا للنسبة الطلبية مطلقا من غير تقييد وقد يكون متعلقا لها حين اتصافه بقيد في الخارج ، كما في الحج مثلا فإنه مطلقا غير متصل بالوجوب بل المتصل بالوجوب هو الحج المقيد بالاستطاعة الخارجية فما لم يوجد هذا القيد يستحيل تعلق الطلب الفعلي به وكونه طرفا للنسبة الطلبية (انتهى )

أقول : وأنت خبير بعدم اجداء مثل هذا الحمل أيضا لدفع ما أورده من الاشكال على المشروط ، فإنه ان أريد بالمادة المتنسبة المادة المتنقية بمفهوم الانتساب الذي هو معنى اسمى لا حرفيا فهو كما عرفت خارج عن محل الكلام ومن ذلك خصصنا الاشكال من الأول بما إذا كان الطلب منشأ لا بمادة الوجوب والطلب بل منشأ بالهيئة وان أريد بها المادة المتنقية بالنسبة بما هي معنى حرفيا ولو بنحو خروج القيد ودخول التقيد فلا شبهة حينئذ في أنه غير واف حينئذ بدفع ما ذكر من الاشكال من حيث جزئية المعنى أو مرآتيه فان النسبة بما هي معنى حرفيا حيالها يكون جزئيا ومغفولا عنه بالفرض تمنع عن جواز ارجاع القيد إلى المادة المتنسبة والا فمن الأول أيضا يجوز ارجاعه إلى نفس الهيئة فلا يحتاج إلى التجسم المزبور كما هو واضح وان أريد بها المادة في حال كونها منسوبة إلى الهيئة لا بما هي متنقية بالانتساب إليها بنحو دخول التقيد وخروج القيد فهذا غير ما ذكره التقريرات من جهة ووضح انه ليس المراد من تقييد المادة في كلامه تقييدها بما هي مطلقة وعارية عن ورود النسبة عليها بل المراد هو تقييدها في حال كونها تحت الهيئة لا مطلقة ولا مقيدة بالانتساب ، كما لا يخفى.

#### تبينها :

الأول : لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب تحصيل مقدمات الوجوب وقيوده في المشروط وخروجهما عن حريم النزاع ، وهكذا الحال في القيد الوجودية للواجب في المعلم

مما اخذ وجودها فيه من باب الاتفاق ، فإنها أيضا غير واجبة التحصيل ولو كانت مقدورة للمكلف ، والسر في ذلك واضح . وذلك اما بالنسبة إلى قيود الوجوب في المشروط ، فلما تقدم من خروجها عن حيز الإرادة والطلب بمباديه من الاشتياق والمحبوبية أيضا ، واما بالنسبة إلى القيد الوجودية للواجب في العلق مما اخذ وجودها فيه من باب الاتفاق ولو مع مقدوريتها فكذلك أيضا ، وذلك اما على القول برجوعه أيضا إلى المشروط ظاهر ، واما على المختار فلأنها حسب دخلها في وجود المتصف والمحتاج إليه وان كانت غير خارجة عن حيز مبادئ الإرادة من المحبوبية والاشتياق حتى مع عدم مقدوريتها ولكن قضية اخذها بوجودها من باب الاتفاق توجب خروجها حينئذ عن حيز الطلب بنحو يستحيل ترشح التكليف . إليها .

واما سائر القيود الوجودية للواجب من المقدمات المفوتة التي لا يقدر على تحصيلها فيما بعد في زمان الواجب في المعلق وفي ظرف حصول المنوط به والشرط في المشروط ، فلا اشكال فيها أيضا في ثبوت الوجوب لها في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها في الحال قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج . وهذا بناء على ما اخترنا سابقا من فعالية الإرادة والتوكيل في المعلق والمشروط قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج في غاية الوضوح ، لأن مقتضي فعالية الوجوب والتوكيل فيهما حينئذ هو ترشح الوجوب الغيري إلى تلك المقدمات فتصير حينئذ واجبة بالوجوب الغيري المقدمي . واما بناء على القول بعدم فعالية الإرادة والتوكيل بهما قبل حصول القيد في الخارج ففيه اشكال ، من جهة انه من المستحيل حينئذ ثبوت الوجوب الغيري لتلك المقدمات في الحال مع عدم فعالية الوجوب بالنسبة إلى ذيها ، فعلى ذلك لو قيل بوجوبها في الحال فلابد وأن يكون بوجوب نفسي ولو تهيئي لا غيري مقدمة ، وهو أيضا مما يحتاج إلى قيام دليل عليه بالخصوص من اجماع أو غيره يقتضي وجوب تحصيلها بوجوب نفسي تهيئي ، وحينئذ فان قام في البين نص أو اجماع على وجوب تحصيل تلك المقدمات تعبدا فهو والا فمقتضى القاعدة بعد عدم فعالية الوجوب والتوكيل بالنسبة إلى ذيها هو عدم وجوبها وان كان أدى تركها في الحال إلى ترك الواجب في ظرفه عند حصول قيده وشرطه من جهة امتناع تتحققه في ظرفه حينئذ بعد ترك تلك المقدمات في الحال .

واما ما أفيد كما عن بعض الاعلام من ثبوت الوجوب العقلي لها حينئذ بمناطق تلك

القاعدة العقلية المسلمة، وهي قاعدة ان الامتناع بالاختيار لينافي الواجب عقابا كما في السقوط إلى الأرض لمن ألقى نفسه بالاختيار من شاهق ، بتقرير انه وان كان بترك تحصيل مقدمات الواجب قبل حصول شرط الوجوب يمتنع حصول الواجب في ظرفه وعند تحقق شرائط الوجوب ، ولكن هذا الامتناع حيثما كان مستندا إلى سوء اختياره لتركه تحصيل مقدماته الوجودية في أول أزمنة الامكان لا محالة يعاقب على ترك الواجب في ظرفه ، فمن ذلك يحكم بداعه العقل بوجوب تحصيل المقدمات في أول أزمنة الامكان لتحصيل القدرة حتى لا يترتب على تركها فوت الواجب والملك في ظرفه ، فمدفعه بان قضية الامتناع بالاختيار انما لينافي العقاب إذا كان الامتناع ناشيا عن سوء الاختيار لا مطلقا ولو كان ناشيا عن حسن الاختيار بواسطة ترخيص شرعي أو عقلي في البين على الترك ، إذ حينئذ لainegi الاشكال في أنه ينافي العقاب ، كما يكشف ذلك موارد القطع بعدم حصول المنوط به والشرط في الخارج مع مخالفة قطعة للواقع وحصول الشرط والمنوط به في الخارج ، فإنه حينئذ لا اشكال في أنه ترك الاتيان بالمقدمات الوجودية المفتوحة للواجب فامتنع بذلك الاتيان بالواجب في ظرفه لا يكاد يترتب عليه العقوبة بوجه أصلا ، وهكذا في موارد الجهل بأصل وجوب الامر البعدى حيث لا يترتب العقوبة على تركه في موطنه بمجرد عدم اتيانه في الحال بالمقدمات الوجودية المفتوحة ، كما هو واضح.

وحيئذ فإذا كان موضوع العقاب في القاعدة المذكورة عبارة عن الامتناع الناشئ عن سوء الاختيار لا مطلق الامتناع ولو لا عن سوء الاختيار تقول بأنه لابد حينئذ مع قطع النظر عن تلك القاعدة من اثبات وجوب تلك المقدمات عقلا- أو شرعا في الحال كي يترتب على ترك تحصيلها كون الامتناع امتناعا عن سوء الاختيار فيترتب عليه الحكم باستحقاق العقوبة عليه بمقتضى القاعدة المذكورة ، والا فلا يمكن اثبات وجوبها وكونه امتناعا عن سوء الاختيار بمقتضى تلك القاعدة من جهة ما فيه من الدور الواضح . وحيئذ تقول بأنه إذا لم يقم دليل خاص من اجماع أو غيره على كونها واجبة بالوجوب النفسي ولو التهبيي وامتنع أيضا كونها واجبة بالوجوب الغيري الترشحي من جهة ما هو الفرض من انتفاء التكليف الفعلى بذاتها قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج فلا جرم تبقى المقدمات تحت الترخيص العقلي ، وحيئذ فإذا ترك المقدمات المذكورة فامتنع الواجب في ظرفه لأجل تركه تحصيل المقدمات من الأول فلا جرم لا يكاد يكون الامتناع

المذبور امتناعا عن سوء الاختيار حتى يترتب عليه بمقتضى القاعدة المذبورة الحكم باستحقاق العقوبة عن التقوية ، كما هو واضح . وحينئذ فمن أين يمكن اثبات وجوب المقدمات المذبورة بمقتضى القاعدة المذبورة حتى أمكن استكشاف وجوبها الشرعي أيضا ولو بنحو متمم الجعل ؟

واما توهם كفاية العلم بتوجه التكليف الفعلى إلى فيما بعد وابتلائه بغرض المولى بعد حصول الشرط في حكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات من الحين واستحقاقه للعقوبة على تقويته بترك تحصيل مقدماته الوجودية من الحين ، من جهة انتهاء امتناعه في ظرفه إلى اختياره ، كما يشهد عليه ضرورة الوجدان فيمن يعلم ابتلائه بعد ساعة بعطش شديد في بر لا يكون فيه ماء مع كونه قادرا في الحال على تحصيل الماء وحفظه لوقت احتياجه إلى الشرب لرفع عطشه ، فإنه لا شبهة في أنه يجب عليه تحصيل الماء في وقته وحفظه إلى وقت احتياجه بحيث لو لم يحصل الماء ولم يحفظه فأصابه من العطش ما أصاب يكون مذموما عند العقلاء على ما اصابه من العطش بواسطة عدم تحفظه وعدم تحصيله الماء عند تمكنه منه ، ومن المعلوم انه لا يكون له وجه الا وجوبه عليه من الأول

فمدفع أيضا بأنه ان أريد بذلك كونه مكلفا من الحين بحفظ الواجب فيما بعد من قبل مقدماته الوجودية الاختيارية فهو صحيح ، ولكنه يرجع إلى ما ذكرناه من فutility الوجوب والتکلیف في المعلق والمشروط قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج ، من جهة انه لا يعني من فutility الوجوب والتکلیف فيما قبل حصول الشرط الا هذا المقدار وعليه أيضا يكون وجوب المقدمات الوجودية وجوبا غيريا ترشحيا لا نفسيا تهيئيا ، وان أريد انه لا يكون في الحال تکلیف فعلى بالنسبة إلى ذيها ولو بهذا المقدار وان فutility التکلیف بقول مطلق انما يكون فيما بعد وفي ظرف حصول المنوط به والشرط في الخارج الا- ان مجرد العلم بحصول الشرط في الخارج وثبتوت التکلیف فيما بعد موجب لوجوب تحصيل مقدماته الوجودية من الحين واستحقاق العقوبة على تقوية الواجب في ظرفه بترك تحصيل مقدماته الوجودية بلحاظ انتهاء فوت الواجب في ظرفه إلى اختياره ، فهو من نوع جدا ، حيث تقول بان ما هو المصحح للعقوبة على تقوية الواجب انما هو البيان في ظرف التکلیف لا- مطلقه ولو في القبـل ، كما هو الشأن أيضا في طرف العكس حيث كان الاليان الموضوع لقبـح العقوبة هو خصوص الاليان في ظرف التکلیف لا مطلق عدم البيان ولو

مع اقلابه بالنقض في ظرف التكليف ، ومن ذلك لو علم في الحال بأنه يتوجه إليه تكليف من المولى في الغد لابتلاه بغرض كذا وكذا ولكنه غفل في الغد عن التكليف فلم يأت بالمأمور به أو انقلب علمه شكا فأجرى البراءة عن التكليف لا يكاد يستحق العقوبة عليه ، كما أنه في فرض العكس لو قطع بعدم التكليف في الغد ثم انقلب قطعه في الغد إلى القطع بالوجود يستحق العقوبة عليه لو خالقه . وحينئذ تقول بأنه إذا كان المدار في البيان وكذا اللاليان على البيان في ظرف التكليف فلا جرم بعد فرض عدم التكليف الفعلى بذاتها قبل حصول الشرط والمنوط به خارجا لا يكاد يجدي مجرد العلم بحصول المنوط به والشرط وفعالية التكليف والغرض بذاتها بعد ذلك في وجوب تحصيل مقدماته الوجودية واستحقاق العقوبة على تقويت الواجب بوجه أصلا الا باثبات كونه مكلفا من الحين بحفظ الواجب البعدى من قبل مقدماته الاختيارية ومعه يرجع لا محالة إلى ما ذكرناه ، كما هو واضح .

ثم إن هذا كله في غير المعرفة من المقدمات ، وأما هي فقد يقال كما عن بعض الاعلام بأنها تكون واجبة بالوجوب الطريقي لتجزى الواقع عند الإصابة كما في سائر الطرق بحيث كان العقاب على نفس المخالفة لا على ترك التعلم ، ولكن التحقيق خلافه إذ تقول بان التعلم لا يخلوا أمره اما ان يكون تركه يؤدى إلى الغفلة عن أصل التكليف في ظرفه ، وأما ان لا يكون كذلك بل كان بعد يتحمل وجود التكليف ، وعلى الثاني اما ان يتمكن من الاحتياط في ظرفه بالجمع بين المحتملات وأما ان لا يتمكن من الاحتياط كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة في فعل شخصي . فعلى الأول يكون حال التعلم حال المقدمات المعدة التي يلزم من عدم تحصيلها عدم القدرة على الواجب في ظرفه لأنه بعد تأدبة تركه إلى الغفلة عن التكليف يكون غير قادر على الاتيان بالواجب ومعه يكون حكمه حكم سائر المقدمات المفوتة ، طابق النعل بالنعل . وأما على الثاني فلا وجه لوجوبه رأسا مع فرض تمكنه من الاحتياط البناء على صحة عمل المحاط بالرارك لطريقي الاجتهاد والتقليد الا- إذا فرض كونه غير معذور في هذا الجهل تكليفا ، وعليه يكون وجوبه ارشاديا محضا لا طرقيا . وأما على الثالث فكذلك أيضا حيث إنه لا يكون وجوبه الا- ارشاديا محضا لأجل الفرار عن تبعة مخالفة التكليف الواقعي كما في موارد العلم الاجمالى بالتكليف في الجمع بين المحتملات . فعلى كل تقدير حينئذ لا معنى للدعوى

وجوب التعلم بالوجوب الطريقي كما في الطرق بل هو مما يدور امره بين كونه واجبا بملك المقدمات المعدة التي يترتب على تركها عدم القدرة على الواجب في ظرفه وبين كونه بملك الارشاد العقلي لأجل الفرار عن تبعة مخالفة التكليف كما في الجمع بين المحتملات في موارد العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة كما هو واضح.

وكيف كان فعلى ما اخترناه في المشروط والمعلق من فعلية الوجوب فيما قبل المنوط به والقيد في الخارج ووجوب المقدمات الوجودية قد يتوجه الاشكال بالنسبة إلى بعض المقدمات الوجودية للواجب كالوضوء والغسل قبل دخول وقت الصلاة حيث يقال با ان لازم القول بفعلية الوجوب والتکلیف في المشروطات والمعلقات قبل حصول قيودها في الخارج هو لزوم اتصف مثل هذه المقدمات بالوجوب الغيري إما على التخيير فيما لو علم بتمكنه من تحصيل الوضوء والغسل بعد دخول الوقت وإما على التعين إذا علم بعدم تمكنه من تحصيلهما في ظرف الواجب لولا تحصيلهما في الحال ، ولازمه هو الالتزام بوجوب تحصيل الوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاة بل ولزوم ابقاءهما إلى ما بعد دخول الوقت إذا فرض كونه متظهرا قبل دخول الوقت ، مع أنه لا يكون كذلك من جهة قيام الاجماع منهم على عدم وجوب تحصيل الطهارة الحديثة قبل الوقت حتى مع العلم بعدم تمكنه من تحصيلها في الوقت وعدم وجوب ابقاءها أيضا إلى ما بعد دخول الوقت . ولكن الجواب عن ذلك انما هو بدعوى ان أصل وجوب الطهور كالصلاحة كان منوطا بدخول الوقت بمقتضى قوله عليه السلام : (إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور ) فكان عدم وجوب التحصيل الوضوء والغسل قبل دخول الوقت من جهة التعليق المزبور الظاهر في أن ما فيه ملاك المقدمة للصلاحة هو الطهور بعد الوقت فلا اشكال حينئذ يرد على ما ذكرنا.

واما ما قد يقال : من اقتضاء ذلك حينئذ لعدم جواز الاكتفاء بالطهارة الحاصلة قبل الوقت لأجل غاية أخرى من الغايات إذا فرض بقائها من باب الاتفاق إلى ما بعد دخول الوقت مع أنه ليس كذلك قطعا ، فمدفعه با ان ما هو المقدمة انما هو الطهارة بعد الوقت ولو بوجودها البقائي فلا- يعتبر فيها كونها حادثة أيضا بعد الوقت وحينئذ فإذا فرض انه كان متظهرا قبل الوقت فبقيت من باب الاتفاق إلى أن دخل الوقت يجوز الاكتفاء بها في الدخول في الصلاة ، وبعبارة أخرى ما هو المقدمة هو الطهارة بعد الوقت بما هي جامدة بين وجودها الحدوثي أو وجودها البقائي فيه من باب الاتفاق ، ومن ذلك لو فرض بقائهما

إلى حين دخول الوقت يجب عليه تخيراً أو تعيناً في فرض الانحصار ابقائهما وحفظها إلى أن يأتي بالصلاحة معها وحينئذ فلا اشكال يرد في  
البين من هذه الجهة أيضاً.

هذا بالنسبة إلى نفس الوضوء والغسل ولقد عرفت أن عدم وجوبها قبل الوقت إنما هو على قواعد التعليق المستفاد من ظاهر قوله عليه السالم : (إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور) ومن قوله سبحانه : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) الظاهر في إناظة الوجوب في الظهور كأصل الصلاة بدخول الوقت. وأما سائر مقدماته كتحصيل الماء وحفظه ونحوهما فلابد من تحصيلها تخيراً أو تعيناً إذا فرض العلم بعدم التمكن منه في الوقت لولا تحصيلها في الحال ، وذلك أيضاً على القواعد التي ذكرناها في كلية المقدمات الوجودية ، وعليه أيضاً يكون ما ورد على وجوب حفظ الماء قبل الوقت من النصوص على طبق القواعد ، لا أنه كان ذلك حكماً تعبدياً من الشارع ، كما هو واضح.

الأمر الثاني : لو شك بالشك البدوي في قيده شيء للوجوب أو الواجب بنحو التعليق أو الترجيح ، فإن كان القيد حاصلاً بالفعل فلا اشكال حيث لا ثمرة في بين يترتب عليه ، وأما إذا كان غير حاصل بالفعل فمقتضى الاطلاق في جميع الصور هو ثبوت الوجوب ، وفي الثالثة عدم وجوب تحصيل المشكوك القيدية. ومع عدم الاطلاق فالبرائة نتيجتها التقييد في الأول ونتيجتها الاطلاق في الآخرين. هذا إذا كان الشك في أصل تقييد الوجوب أو الواجب .

وأما إذا علم بأصل التقييد ولكنه دار الأمر بين كونه قيداً للوجوب أو الواجب ، فأصالة الاطلاق تجري في كل من الهيئة والمادة وبعد التساقط يكون المرجع هو الأصل العملي. ولا ينظر حينئذ في ترجيح أحد الاطلاقين على الآخر إلى حيث الأقوائية كما توهم ، لأن ذلك إنما يكون فيما لو كان التعارض بين الاطلاقين في نفسيهما لا في مثال المقام الذي كان التعارض بينهما لأجل العلم الاجمالي بعرض التقييد على أحدهما ، إذ حينئذ لا يكون مجرد أقوائية أحدهما موجباً لارجاع القيد إلى الآخر فتأمل. هذا إذا كان التقييد في دليل منفصل ، وأما لو كان ذلك في دليل متصل فالامر أظهر ، إذ حينئذ باتصال الكلام بذلك وصلاحته للعرض على كل واحد منهمما لا ينعقد الظهور الاطلاقي لواحد منهمما ، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملي ، ومقتضاه هو البراءة عن وجوب تحصيل القيد فيما إذا كان الدوران بين المشرط وبين المطلق المعلق أو المنتجز. وأما إذا كان الدوران

بين المشروط وبين المعلق فلا ثمرة بالنسبة إلى القيد لأنَّه غير واجب التحصيل على كل تقدير. وكذلك الامر بالنسبة إلى نفس الواجب وذلك اما في فرض حصول القيد في الخارج فواضح من جهة وجوب الاتيان بالمؤمر به والواجب حينئذ على كل تقدير، واما في فرض عدم حصوله فللعلم بعد الفائدة. في الاتيان حينئذ إما لعدم وجوده رأساً لفرض رجوعه إلى الهيئة والوجوب واقعاً وإما من جهة انتفاء قيده على فرض رجوعه إلى المادة والواجب، فعلى كل تقدير يقطع بعدم الفائدة في ايجاده حينئذ، كما هو واضح. ولعله إلى ذلك أيضاً نظراً القائل بالعلم بتقييد المادة على كل تقدير من جهة استلزم تقييد الهيئة أيضاً لبطلان محل الاطلاق في المادة، لعدم انفكاكها حينئذ عن وجود قيد الهيئة فتلبر.

### **ومن التقسيمات تقسيم الواجب إلى النفسي**

فالغيري فالغيري هو الذي يكون الغرض من ايجابه التوصل به إلى وجود واجب آخر ، والنفسي ما لا يكون كذلك كالمعرفة بالله سبحانه والصلة والصوم والحج ونحوها من العبادات والتوصيات.

ثم إن وجود هذين القسمين في الواجبات وان كان وجديانياً غير قابل للانكار ولكن الظاهر هو كون الغرض من ذلك دفع ما يتوجه وروده من الاشكال من لزوم ترتيب مثوابات وعقوبات كذلك على فعل واجب واحد له مقدمات عديدة نظراً إلى تخيل ان المثوبة والعقوبة تابعتان لفعل مطلق الواجب وتركه ، إذ يستشكل حينئذ بأنه على الملازمة من وجوب المقدمة أيضاً يلزم ترتيب مثوابات متعددة على فعل واجب واحد له مقدمات متعددة وعقوبات كذلك على تركه بما له من المقدمات ، لأنَّه ترك واجبات متعددة ، فمن أجل ذلك صاروا بقصد هذا التقسيم فقسموا الواجب إلى الغيري والنفسي للتبييه على أنه ليس مطلق الواجب مما يترب عليه فعلاً وتركا استحقاق المثوبة والعقوبة حتى يتوجه الاشكال المذبور وان الذي يترتب عليه ذلك انما هو خصوص الواجب النفسي واما الواجب الغيري فحيث انه كان وجوده لأجل التوصل به إلى وجود واجب آخر فلا يكاد يترتب عليه فعلاً او تركا استحقاق المثوبة والعقوبة بوجه

أصلاً وحينئذ فلا ينافي القول بوجوب المقدمة شرعاً وحدة المثبتة والعقوبة على فعل الواجب وتركه كي يكون مجال للاشكال المزبور،  
هذا.

أقول : ولكن لا يخفى عليك ما في هذا الجواب والاشكال المزبور ، حيث إنه مبني على كون مدار استحقاق المثبتة والعقوبة على عنوان الإطاعة والمعصية بموافقة الامر النفسي ومخالفته ، والا فبناء على كونهما من تبعات عنوان التسليم للمولى وعنوان الطغيان عليه بما انه ابراز للجرئة عليه والتمرد عن امره ونهيه الجامعين بين الانقياد والإطاعة والتجري والعصيان كما هو التحقيق على ما حققناه في مبحث التجري فلا مجال لهذا الجواب ولا موقع أيضا للاشكال المزبور ، نظراً إلى امكان الحكم حينئذ بترتيل المثبتة والعقوبة على موافقة الامر الغيري ومخالفته أيضا مع الالتزام بعدم تعدد المثبتة والعقوبة عند تعدد المقدمات بلحاظ كونهما تابعتين في الوحدة والتعدد لتعدد التسليم والطغيان ووحدتهما التابعين لوحدة الغرض وتعدده ، وذلك انما هو من جهة وضوح انه كما يتتحقق عنوان التسليم والطغيان بموافقة الامر النفسي ومخالفتها كذلك يتتحقق أيضا بموافقة الامر الغيري ومخالفتها ، ومن ذلك بمجرد كونه في صراط الإطاعة وشروعه في مقدمات المأمور به ترى انه يمدحونه العقلاء ويحكمون باستحقاقه الأجر والثواب من دون انتظار منهم في المدح وحكمهم باستحقاق الأجر والثواب إلى وقت اتيانه بما هو المطلوب النفسي للمولى كما لا يخفى ، ومعلوم انه لا يكون له وجه الا ما ذكرنا من تتحقق عنوان التسليم بموافقة الامر الغيري أيضا كتحققه بموافقة الامر النفسي ، والا لكان اللازم عدم الحكم باستحقاق الأجر والثواب فعلا الا بعد اتيانه بما هو المطلوب النفسي . وهكذا الامر في طرف الطغيان فإنه أيضا مما يتتحقق بمجرد شروعه في مقدمات الحرام أو تركه لما هو مقدمة الواجب حيث انه يصدق عليه بأنه ممن أبرز الجرئة على المولى وصار بقصد التمرد عن امره ونهيه ، ومن أجل ذلك يصير موردا للتوبيخ والذم من العقلاء بلا حالة منتظرة أيضا في ذلك إلى وقت فوت الواجب النفسي ، كما فيمن رمى سهما لقتل مؤمن مع كون السهم يبلغ إليه بعد ساعة فإنه من الحين يصير هذا الرمي موردا للذم عند العقلاء ، كما هو واضح.

وعلى ذلك نقول : بأنه إذا كان مدار المثبتة والعقوبة على عنوان التسليم والطغيان لا على عنوان الإطاعة والمعصية بموافقة الامر النفسي ومخالفته وكان التسليم أيضا

يتحقق بموافقة الامر الغيري ومخالفته كتحققهما بموافقة الامر النفسي ومخالفته ، فلا قصور في الحكم بترب المثبتة والعقوبة على الواجبات الغيرية التوصلية أيضا بل وترتب القرب عليها أيضا فيما لو كان الاتيان بها بداعي أمرها ، ومن ذلك قلنا سابقا في مبحث قصد القرابة باشتراك الواجبات التوصلية مع التعبدية من جهة المقربية نظراً إلى عدم انفكاك الامر بها عن القرابة وعدم اتصف المأتمى به فيها بعنوان المأمور به الا-باتيانها عن دعوة أمرها ، وان تمام الفرق بين التوصلي والتعبدى انما كان من جهة مدخلية حيث القرب في سقوط الامر وسقوط الغرض في العبادات وعدم مدخلية في التوصليات ، من جهة سقوط أمرها وحصول الغرض فيها بمحض حصول العمل وتحققه كيما اتفق ولو لا عن داع قربي ، كما هو واضح.

واما اشكال لزوم تعدد المثبتة والعقوبة في فعل واجب واحد له مقدمات وتركه بترك ما له من المقدمات ، فغير وارد ، من جهة ما عرفت من أن وحدة المثبتة والعقوبة تابعة وحدة التسليم والطغيان وتعددهما التابعين لوحدة الغرض وتعدده ، فإذا لا يكون الغرض حينئذ الا واحدا لا يكون له الا تسليم واحد وطغيان كذلك ، ومعه لا يكاد يترب عليه الا مثبتة واحدة وعقوبة كذلك وان كان له مقدمات عديدة لا تحصى ، وعلى ذلك فالتسليم وان كان يتحقق بمجرد شروع العبد في المقدمة ويستحق عليه المثبتة ، ولكن لما كان الغرض واحدا فلا محالة يكون التسليم أيضا واحدا ويمتد هذا التسليم الواحد إلى زمان الاتيان بذاتها الذي هو المطلوب النفسي ، كما أنه كذلك أيضا في طرف الطغيان حيث إنه يتحقق بمجرد الشروع في المقدمة ويمتد إلى زمان تحقق الحرام في الخارج ، لا انه يتعدد التسليم والطغيان بتعدد المقدمات حتى يلزم تعدد المثبتة والعقوبة أيضا كما هو واضح ، كوضوح ان استحقاقه للمبثبة والعقوبة على التسليم والطغيان بشروعه في مقدمات الواجب أو الحرام أيضا انما يكون فيما إذا استمر على ذلك ولم يحصل له البداء بعد ذلك في العصيان أو الإطاعة ، والا فلو حصل له البداء بعد ذلك وحصل منه الطغيان بترك الواجب يكون طغيانه ذلك بعكس التوبة من الحين رافعا لما استحقه على تسليمه السابق بحيث أنه لم يفعل شيئا ولم يتحقق منه التسليم أصلا مع صدور هذا الطغيان منه ، كما أنه في صورة العكس يكون الامر بالعكس. فإذا كان بقصد ترك الواجب أو فعل الحرام وأتى ببعض المقدمات ثم ندم واتى بالواجب أو ترك الحرام

يكون تسلیمه ذلك باتيان الواجب وترك الحرام رافعاً لما استحقه على طغيانه من الحين بحيث كأنه لم يتحقق منه الطغيان أبداً، نعم لو كان عدم حصول الواجب والمأمور به لا من جهة حصول البداء له وطغيانه بل من جهة عدم تمكنه منه خارجاً لموت أو مرض أو غير ذلك مع كونه بقصد الامثال واتيان المأمور به يدخل ذلك حينئذ في الانقياد فيستحق المثوبة حينئذ على انقياده ، كما أنه في فرض العكس يكون الامر بالعكس فيندرج في التجري ، كما هو واضح.

وعلى كل حال فعلى ما ذكرنا من تبعية المثوبة والعقوبة ودور انهمما مدار عنوان التسلیم والانقياد للمولى وتبعيهما أيضاً في الوحدة والتعدد مدار تعدد التسلیم والطغيان ووحدتهما التابعين لوحدة الغرض وتعدده يظهر لك عدم المجال أيضاً لما أفيد في دفع الاشكال المزبور من تخصيص المثوبة والعقوبة بموافقة الامر النفسي ومخالفته ، إذ نقول بأنه لا وجه حينئذ لهذا التخصيص بعد صدق عنوان التسلیم والطغيان على موافقة الامر الغيري ومخالفته أيضاً وان مجرد وحدة المثوبة والعقوبة أيضاً على فعل واجب واحد وتركه غير مقتض للالتزام بكونهما من تبعات خصوص موافقة الامر النفسي ومخالفته ، بل يلتزم حينئذ بتربيهما أيضاً على موافقة الامر الغيري ومخالفته لمكان تحقق عنوان التسلیم والانقياد بذلك ، ويدفع الاشكال المزبور من جهة وحدة التسلیم والطغيان ووحدة الغرض بما ذكرناه من البيان ويقال بعدم استحقاقه على فعل واجب له مقدمات الا مثوبة واحدة ولا على تركه بترك ما له من المقدمات ما لا تخصى الا عقوبة واحدة ، كما لا يخفى . وعلى ذلك فلو فرض انه يعطى على فعل كل مقدمة ثواباً مستقلاً فلا بد وأن يكون ذلك من باب التفضل لا من باب الاستحقاق ، كما أنه من ذلك أيضاً ما ورد في فضل زيارة مولانا أبي عبد الله الحسين روحـي وارواح العالمـين فداءـ بأنه لكل قدم ثواب حجـ وعمرـة ، وان الامر بقصر الاقدام أيضاً انما هو من جهة ان تکثر المقدمات فيزداد بذلك مقام التفضل عليه باعطائه ذلك الأجر والثواب العظيم الذي وعد الله زائرـيه ، نسأل الله سبحانه ان يكتبنا من زوار قبرـه الشريف ويحرـسنا معـه ولا يسلـب عـنا مجاـورة قـبرـ أبيـه عليهـ السلام .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا من قابلية الأوامر الغيرية لترتـب المثـوبة والـعقوـبة وقابلـيتها أيضاً للمـقربـية بـاتـيانـ مـتعلـقـها بـداعـيـ اـمـرـها ، يـظهـرـ لكـ اـندـفاعـ الاـشـكـالـ المعـروـفـ

على الطهارات الثلاث التي ثبت عباديتها من بين المقدمات ، من تقرير انه كيف المجال لمقربيتها ولترتب المثوبة عليها مع أن الامر الغيري بما هو امر غيري من جهة توصيلته لا إطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة على امثاله ، إذ نقول بان ذلك كله مبني على تخصيص المثوبة والعقوبة والقرب وبعد بموافقة الامر النفسي ومخالفته والا فعلى ما ذكرنا من المدار في استحقاق المثوبة والعقوبة بكونه على عنوان التسليم للمولى وبالفارسي ( فرمانبرداري از مولى وتن زير بار مولى دادن ) فلا جرم يندفع تلك الاشكالات وذلك : اما اشكال ترتيب المثوبة فمن جهة تحقق موضوعه وهو عنوان التسليم كما أوضحتناه ، واما اشكال المقربية فكذلك أيضا من جهة تحقق القرب حينئذ باتيانها بداعي محبوبيتها ومراديتها للمولى ولو بارادة غيرية .

وعلى ذلك لا يحتاج في التفصي عن الاشكال إلى الجواب عنه تارة بما أفيد في الكفاية من كشف رجحان نفسي في هذه الطهارات بدعوى ان مقربيتها حينئذ انما هي لكونها في نفسها امورا عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية وان الاكتفاء بأمرها الغيري لمكان أنه لايدعوا الا- إلى ما هو عبادة في نفسه ، وأخرى بكشف عنوان بسيط يكون هو المأمور به كما عن الشيخ بدعوى انه ربما لا تكون تلك الحركات والسكنات محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي صارت بهذا العنوان مقدمة وموقوفا عليها ، فلابد حينئذ في اتيانها بذلك العنوان من حيلة وهي قصد ذلك الامر المقدمي وذلك أيضا لا من جهة اقتضاء الامر الغيري لذلك بل من جهة الإشارة إلى ذلك العنوان نظراً إلى عدم دعوة هذا الامر الا إلى ما هو الموقوف عليه فالاتيان بالطهارات حينئذ بقصد أمرها كان من جهة احراز العنوان الذي لأجله صارت تلك الحركات والسكنات مقدمة وموقوفا عليها ، كي يورد عليه بما في الكفاية من امكان الإشارة الاجمالية حينئذ إلى ذلك العنوان البسيط بوجه آخر ولو بقصد أمرها وصفا لا غاية وداعيا مع كون الداعي إليها شيئا آخر من شهوة أو غيرها ، وعدم وفائه أيضا بدفع اشكال ترتيب المثوبة بلحاظ ان قصد الامر لأجل احراز عنوان المقدمة لا- لكون المأمور به مطلوبا على جهة التبعد به غير موجب لاستحقاق المثوبة عليه من جهة ، وثالثة بغير ذلك مما هو مذكور في التقريرات وغيره .

وبالجملة فهذه الأوجبة كلها كما ترى مبنية على عدم قابلية الأوامر الغيرية من جهة

توصيلتها للمقربية واستحقاق المثوبة على موافقتها ، والا فعلى ما ذكرنا من قابليتها كالأوامر النفسية لكلا الامرين لا يتوجه أصلاً هذا الاشكال حتى يحتاج إلى تلك الأوجبة.

نعم قد يتوجه هنا اشكال آخر على الطهارات ولو مع البناء على قابلية الامر الغيري كالنفسى للمقربية واستحقاق المثوبة على موافقته وذلك انما هو بتقريب ان الامر الغيري انما يتعلق بالمقدمة فارغا عن كونها مقدمة وموقوفا عليها ، والمقدمة في مثل الوضوء والغسل بعد أن كانت عبادة لابد من عباديتها في رتبة سابقة على الامر حتى يتعلق بها الامر الغيري ، وحينئذ فإذا كانت مقدمتها بما هي عبادة متوقفة خارجا على هذا الامر الغيري يلزم الدور وهو محال. ولكن يدفع هذا الاشكال أيضا بما دفعنا به في مبحث قصد القرابة عن كلية العبادات بالالتزام بأمررين يتعلق هذا الامر الغيري بذات الوضوء وذات الغسل باعتبار كونها مما لها الدخل في تحقق ذيها ومما يتوقف عليها وجود الواجب ولو بنحو الضمنية لأنها أيضا مما يلزم من عدمها العدم مع الكشف أيضا عن تعلق امر غيري آخر بوصفها وهو اتيانها بداعي أمرها المتعلق بها ، فإذا اتي المكلف حينئذ بالوضوء في الخارج بداعي امره الغيري يتحقق الوضوء القربى الذي جعل مقدمة للصلوة. وعليه أيضا لا يحتاج في الجواب عنه إلى كشف رجحان نفسي في نفس هذه الطهارات كما صنعه في الكفاية كما لا يخفى. خصوصا مع ما يرد عليه على مسلكه من عدم اجداء تعدد الرتبة لمحذور اجتماع الحكمين المتماثلين أحدهما الرجحان النفسي القائم بذات المقدمة في رتبة سابقة على الامر الغيري وثانيهما رجحانه الثابت في رتبة متاخرة عن الامر الغيري فتأمل.

وكيف كان فقد يشكل على التقسيم المزبور بلزم خروج أكثر الواجبات النفسية في الشرعيات بل الشرعيات أيضا نظراً إلى غيريتها بحيث لم بالإرادة من جهة انتهائتها بالأخرة إلى امر واحد هو غرض الاغراض الذي هو في الشرعيات تكميل العباد وقربهم إلى المبدء الاعلى وفي الشرعيات استراحة النفس ، كما يتضح ذلك في امر بشراء اللحم المعلوم كونه لأجل الطبخ الذي هو لغرض الاكل الذي هو لرفع الجوع الذي هو لغرض استراحة النفس ، وهكذا سائر الواجبات العرفية حيث إنها من جهة انتهائتها بالأخرة إلى استراحة النفس التي هي غرض الاغراض تكون الإرادة المتعلقة بها إرادة غيرية.

وقد تصدى في الكفاية لدفع الاشكال ، وقال ما حاصله : ان الفرق بينهما من جهة الداعي والبائع على طلب شيء وارادته المصلحة الكائنة في نفس العمل فالواجب نفسي وان كان فيه أيضا ملاك المقدمية ، واما لو كان الداعي والبائع على طلبه المصلحة المقدمية فالواجب غيري وان كان فيه أيضا مصلحة مستقلة فإنه يخرج حينئذ عن كونه نفسيا ويكون واجبا غيريا . ولكنه كما ترى فإنه لو فرض تصوره في الشرعيات غير جار في الواجبات العرفية المتداولة بين أنفسنا ، وذلك من جهة وضوح ان الداعي والبائع في جميع الواجبات العرفية هو حيث مقدميتها ومن ذلك ترى انه لو أمرت عبده باتيان الماء فسألك عن انك لأي غرض أمرت باتيان الماء تقول بأنه لغرض الشرب ولو سأله عن ذلك أيضا تقول بأنه أريد الشرب لغرض رفع العطش وهو لغرض استراحة النفس التي هي غرض الاغراض ، وحينئذ فإذا كان لب الإرادة في جميع الواجبات العرفية غيريا يتوجه الاشكال المذبور بأنه كيف الحال لهذا التقسيم.

وقد أجب أيضا عن الاشكال بان حقيقة الإرادة التشريعية بعد ما كانت عبارة عن إرادة الفعل من الغير يكون الواجب النفسي عبارة عما كان مرادا من المكلف لا- لأجل مراد آخر منه ، والواجب الغيري ما كان مرادا لأجل مراد آخر منه أيضا ، فإذا أراد شراء اللحم من زيد لغرض الطبخ فان كان طبخه أيضا مرادا منه يكون ذلك واجبا غيريا وان لم يكن طبخه مرادا منه يكون واجبا نفسيا ، وعليه فمثل الصلاة والصوم والحج ونحوها مما لم يرد من المكلف مصالحها يكون من الواجب النفسي ، فيترفع حينئذ الاشكال المذبور ، ولكن فيه ان الإرادة التشريعية ليست الا- عبارة عن إرادة وجود العمل بما انه فعل اختياري للمكلف وان إضافة نشو كونه منه انما هو من جهة اقتضاء توجيه التكليف بالايجاد إليه ، وذلك أيضا بلحاظ انه من جهة كونه فعلـ الاختياري غير قابل للتحقق الا من قبله والا فلا يكون المراد بالإرادة التشريعية الا نفس فعل الغير . وعليه تقول : بأنه إذا لا يكون الامر بشراء اللحم من جهة مطلوبية الشراء نفسها مع قطع النظر عن الطبخ بل كان ذلك من جهة مقدميته لغرض الطبخ الذي هو لغرض الأكل فلا جرم لا تكون هذه الإرادة الا غيرية ، ومعه يتوجه الاشكال المذبور من لزوم خروج أكثر الواجبات النفسية كما لا يخفى .

وحيثئذ فال الأولى في الجواب إنما هو بجعل التقسيم المزبور بلحاظ مقام التحميل ومرحلة البعث والا لزام لا بلحاظ لب الإرادة وعليه يكون الواجب الغيري هو الذي امر به لأجل التوصل به إلى وجود واجب آخر ثبت وجوبه بتحميل مستقل ، والواجب النفسي ما لا يكون كذلك ، فيرتفع حينئذ الاشكال المزبور في الواجبات النفسية في مثل الصوم والصلوة والحج ونحوها في الشرعيات ، ومثل شراء اللحم وسقى الماء في العرفيات ، لأنه فيما لم يثبت تحميل وايجب على ما يترب عليها من الاغراض كان ايجابها ايجابا نفسيا بحسب مقام التحميل ، وان كان غيريا بحسب لب الإرادة على ما عرفت . ولا منافاة أيضا بين غيرية الشيء ومقدميته بحسب لب الإرادة وبين نفسيته بحسب مرحلة التحميل والايجاب ، إذ يمكن ان يكون الشيء مع كونه غيريا بحسب لب الإرادة نفسيا بحسب مقام التحميل . ثم انه مما يشهد على ما ذكرنا أيضا من كون التقسيم بلحاظ مقام التحميل لا بلحاظ لب الإرادة تعريفهم الواجب الغيري بما ذكرنا ، بأنه ما امر به لأجل التوصل إلى وجود واجب آخر لا ما امر به لأجل التوصل به إلى امر آخر ولو لم يرد تحميل بالنسبة إليه ، كما هو واضح.

### ومن التقسيمات تقسيمه أيضا إلى النفسي والتهيئي

والمراد من الواجب التهيئي هو ما كان المقصود من ايجابه التوصل به إلى ايجاب شيء آخر . وعمدة الغرض من هذا التقسيم انما هو الفرار عن شبهة المقدمات المفوتة للواجبات الموقتة قبل وقتها ، فإنهم بعد أن بنوا على عدم فعليه التكليف بالموقت قبل حصول وقته أشكل عليهم وجوب مقدماته الوجودية قبل حصول الوقت ، فمن ذلك التزموا بوجوبها وجوها تهيئيا فرارا عن محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ، فصاروا في مقام هذا التقسيم ، والا فعلى ما ذكرنا من فعليه الوجوب في الموقتات والمشروعات قبل حصول وقتها وشرائطها لايحتاج إلى مثل هذا التقسيم ، ومن ذلك أيضا لم يكن لهذا القسم من الواجب عين ولا اثر في كلمات الالاماء ، وإنما حدث ذلك في زمان المتأخرین من جهة شبهة وجوب المقدمات المفوتة في الموقتات والمشروعات قبل حصول وقتها وشرائطها . وعلى كل حال نقول : بان هذا التقسيم أيضا كسابقه كان بلحاظ مقام التحميل والايجاب المنتزع عن مرحلة ابراز الإرادة واظهارها ، لا بلحاظ لب الإرادة والاشتياق ، والا فبحسب لب الإرادة لا تخلو إرادة الشيء عن النفسية والغيرية ، كما لا يخفى .

فالأصلي هو ما كان ايجابه مقصودا بخطاب مستقل كالصلة وال موضوع في مثل قوله عليه السلام : ( إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور ) والبعي ما كان ايجابه لا بخطاب مستقل بل بتبع خطاب متعلق بأمر آخر . والغرض من هذا التقسيم أيضا انما هو الفرار عما يورد على القول بوجوب المقدمة بأنه كيف ذلك مع أنه كثيرا ما تكون المقدمة غير ملتفت إليها بل وكثيرا ما يكون الأمر قاطعا من باب الاتفاق بعدم مقدمية الشيء لمطلوبه ، كما نظيره كثيرا في العرفيات في مثل الامر بشراء اللحم مع الغفلة عن مقدمية المشي إلى السوق لذلك ، ومع هذه الغفلة كيف يمكن دعوى وجوب المقدمة بقول مطلق ، فمن ذلك صاروا بصدق هذا التقسيم لبيان انه لا يلزم في وجوب الشيء غيريا أم نفسيا ان يكون بايجاب أصلي وخطاب مستقل بل يكفي فيه كونه تبعا لايجاب امر آخر عند ثبوت الملازمة بينهما ، كما في المتلازمين في الحكم ، حيث إنه بعد ثبوت الملازمة بين الشيئين في الحكم يكون ايجاب أحدهما كافيا عن ايجاب الآخر وصيروته موضوعا لحكم العقل بوجوب الامثال ، بلا احتجاجه إلى خطاب على حدة . ففي المقام أيضا نقول : بأنه بعد التلازم بين ارادة الشيء وإرادة مقدماته يكون نفس ايجاب الشيء قهرا مستبعا لايجاب جميع ما يتوقف عليه الشيء من المقدمات بنحو الاجمال ، فتكون كل واحدة من المقدمات حينئذ واجبة بعين ايجاب ذيها وان لم يكن الأمر ملتفتا إليها بنحو التفصيل ولا أوجبها بخطاب أصلي مستقل ، وعليه فترتفع الاشكال على وجوب المقدمات التي لم تقع بالاستقلال تحت خطاب اصلي مستقل .

ومن ذلك ظهر أيضا ان هذا التقسيم كسابقه انما كان بلحاظ مقام التحميل ومرحلة الايجاب المنتزع عن مقام ابراز الإرادة لا بلحاظ لب الإرادة ولذلك يجري القسمان في الواجب النفسي أيضا من كون ايجابه وطلبه تارة أصليا كالصلة والصوم والحج ونحوها ، وأخرى تبعا كما في المتلازمين في الحكم ، والا فبحسب لب الإرادة لا مجال للتبعة والأصلية بهذا المعنى ، كما هو واضح .

### **هل الواجب مطلق المقدمة أم لا**

وكيف كان وبعد ان ظهر لك هذه الأمور يبقى الكلام في أن المقدمة بناء على وجوبها هل هي واجبة على الاطلاق بلا دخل لحيث قصد الایصال إلى ذيها ولا إلى حيث اىصالها إليه خارجا ، أو أنها واجبة بشرط قصد التوصل بها إلى ذيها اما بكون القصد

المذبور قيدا للواجب أو قيد للواجب كما هو ظاهر التقريرات اما مطلقا أو في فرض انحصر المقدمة بالفرد المحرم كما في انقاذ الغريق المتوقف على التصرف في مال الغير وارضه فيعتبر فيه قصد التوصل إلى الواجب في وجوبيها ووقعها على صفة الوجوب دون غيره ، أو انها واجبة بشرط الايصال خارجا إلى ذيها كما عليه الفصول وذلك أيضا اما بكونه أي الايصال قيدا للوجب أو للواجب ، فيه وجوه وأقوال : أقواها في النظر الوجه الأول وسيظهر وجهه من ابطال التفاصيل المذبورة إن شاء الله تعالى .

فنقول : اما عدم اعتبار حيث قصد التوصل ودخله في اتصافها بالوجوب فظاهر ، بلحاظ ان ملاك الحكم الغيري انما كان ثابتا لذات المقدمة وحيثية القصد المذبور كانت أجنبية عن ذلك بالمرة ، ومن ذلك لو أتى بالمقدمة لا بقصد التوصل كان اتيانه ذلك محصلا لما هو غرض الأمر بلا كلام ، وحينئذ فمع أجنبية القصد المذبور عن ذلك لا يكاد يترشح الوجب الغيري أيضا الا على نفس ذات المقدمة وهو واضح ، هذا إذا أريد من دخل قصد التوصل في الواجب دخل التقييد به في موضوع الوجب ، واما ان أريد به إناطة موضوع الوجب بكونه في ظرف القصد إلى ذي المقدمة ، نظير إناطة التجارة بكونها عن تراض الملازم ذلك لاعتبار الموضوع في عالم الجعل في رتبة متاخرة عن القيد والمنوط به ففساده أفحش بلحاظ استلزمته لكون المقدمة التي هي موضوع الوجب الغيري في الرتبة المتاخرة عن القصد المذبور التي هي رتبة وجود ذيها ، وهو كما ترى من المستحيل ، فان المقدمة لابد من كونها في رتبة سابقة عن وجود ذيها فيستحيل حينئذ اخذها في رتبة وجود ذيها كما هو واضح ، هذا كله ، مضافة إلى ما عرفت من أجنبية القصد المذبور عن ذلك هذا كله فيما لو أريد كونه قيدا وشرط للواجب ، واما لو أريد كونه قيدا للوجب فبطلانه أظهر من جهة استلزمته حينئذ لتوجه الايجاب نحو الشيء في ظرف إرادته للتوصيل الملازم لإرادة المقدمة ، ومرجعه إلى تعلق الايجاب بالشيء في ظرف وجوده تكوننا لأنه في ظرف إرادة المقدمة يكون الوجود قهري الحصول والتحقق ، وهو كما ترى من المستحيل ، من جهة وضوح أن مثل هذا الظرف ظرف لسقوط الوجب عنه ، فيستحيل كونه ظرفا لثبوته وهو أيضا واضح .

وحينئذ فعلى كل تقدير لا مجال لأخذ قصد التوصل قيدا وشرط لا للواجب ، خصوصا بعد ملاحظة سائر الواجبات الشرعية والعربية التي تكون ارادتها

بحسب اللب غيرية للتوصيل بها إلى وجود ما هو المراد والمطلوب النفسي الذي هو غرض الاغراض وغاية الغايات ، مع بداعه عدم اعتبار قصد التوصل فيها حتى في العبadiات منها وكفاية الاتيان بها بداعي أمرها في وقوعها على صفة الوجوب وفي مقربيتها.

ومن ذلك اندفع ما قيل في تقرير اعتبار القصد المزبور في الواجب في وقوعه على صفة الوجوب ، بأن ذلك لا يكون من جهة تقيد موضوع الوجوب بذلك بل وإنما هو من جهة اقتضاء الغرض الداعي إلى ايجابه ، بتقرير ان الغرض من الامر بالمقدمة بعد أن كان هو التوصيل بها إلى ذيها لا مطلوبيتها في ذاتها فالمطلوب الجدي الحقيقي قهرا بحكم العقل يكون عبارة عن نفس التوصيل ، وحينئذ فلا بد في وقوعها على صفة الوجوب وصيروتها مصداقا للواجب بما هو واجب من الاتيان بها عن قصد التوصيل بها إلى ذيها ، والا فمع عدم الاتيان بها كذلك لا يكاد وقوعها على صفة الوجوب ومصداقا له وان كان يجتازى بها حينئذ وكانت محصلة لغرضه ، ففي الحقيقة كان قضية اعتبار القصد المزبور من جهة قصور الوجوب المتعلقة بالمقدمة عن الشمول لها في حال عدم اقترانها بقصد التوصيل لا من جهة تقيد موضوع الوجوب بالقصد المزبور.

وجه الاندفاع يظهر مما عرفت في أكثر الواجبات الشرعية والعرفية التي لا تكون إراداتها بحسب اللب الا غيرية مع وضوح عدم اعتبار قصد التوصيل فيها ، لا في وقوعها على صفة الوجوب ولا في مقربيتها ، على أن كون الغرض من المقدمة هو التوصيل لا يقتضي اعتبار قصده فيها في وقوعها على صفة الوجوب ، وان حصول القرب باتيانها عن قصد التوصيل بها إلى ذيها غير موجب لانحصر القرب بذلك ، بل هو كما يتحقق بذلك يتتحقق أيضا باتيانها بداعي أمرها ومراidiتها للمولى ، ومن ذلك نقول بان شأن الأوامر الغيرية كلية انما كان هو التوسعة في مقام التقرب باتيان متعلقه عن دعوته ، وعليه فلا مجال أيضا لاثبات اعتبار قصد التوصيل في المقدمة في وقوعها على صفة الوجوب بمثل هذا البيان أيضا كما هو واضح.

ثم انه من هذا البيان ظهر أيضا حال ما إذا كانت المقدمة منحصرة بالفرد المحرم مع تقديم جانب الوجوب بمقتضى أهمية مصلحة الوجوب من مفسدة الحرمة كانقاذ الغريق المتوقف على المشي في الأرض المغضوبة حيث نقول فيه أيضا بان الواجب حينئذ لا يكون الا ذات المقدمة قصد بها التوصيل إلى ذيها أم لم يقصد لعدم دخل حيث قصد

التوصل في وقوعها على صفة الوجوب وصيروتها مصداقاً للواجب بما هو واجب، وحينئذ (فما أفيد) كما عن بعض الاعلام من لزوم قصد التوصل في مثل هذا الفرض مع بناءه على عدم لزومه في غيره بتقرير أن اذن الشارع حينئذ في الغصب مع كونه مبغوضاً ذاتا من جهة أهمية مصلحة الانقاد من مفسدة فعل الغصب انما يوجب الاذن في الغصب على الاطلاق ولولا بدون قصد التوصل إذا لم تكن في البين مزية راجحة في الفرد المشتمل على الخصوصية بالنسبة إلى الفرد الفاقد لها، والا فلا بد من الاقصار في مقام الضرورة على خصوص ما فيه المزية الراجحة من جهة ان الضرورة انما تتقدر بقدرها فإذا كانت الضرورة تدفع بما فيه تلك المزية الخاصة لا مجال لاختيار الفرد الآخر الذي لا يكون فيه تلك المزية، وحينئذ ففي المقاصد الغصب المقصود به التوصل إلى الانقاد والغصب غير المقصود به التوصل إليه وان كانا متساوين من جهة ملاك المقدمة للاقاذة الواجب، ولكن القسم الأول لاشتماله على الخصوصية لما كان فيه مزية زائدة على القسم الثاني فقهراً بحكم العقل يكون هو المتعين في مقام دفع الضرورة ويكون غيره على حرمته (منظور فيه) إذ نقول بأن ذلك لو تم فإنما هو في مثل الكلي المتواتر الذي يشتمل كل فرد منه على حصة من الطبيعي غير الحصة المأخوذة في الفرد الآخر كما قيل بأن الطبيعي مع الافراد كالآباء مع الأولاد في أنه مع كل فرد أب من الطبيعي غير الأب الذي يكون مع الفرد الآخر إذ حينئذ بانضمام الخصوصيات يتعدد الحصص والافراد حقيقة ومع تعددها يتوجه الاشكال بان أهمية مصلحة الانقاد لاقتضي الا مطلوبية الجامع بين الفردین والحصتين وهو انما يقتضي تخيير المكلف بين الفردین إذا لم تكن هناك لاحد الفردین باعتبار الخصوصية المأخوذة فيه مزية راجحة على الفرد الآخر والا يتغير خصوص ما فيه المزية الراجحة، لا في مثل المقاصد الذي هو من قبيل التشكيكيات إذ في مثله لا يكاد اقتضاء الخصوصية لتغيير في الذات بحيث تباين الذات في حال عدم وجودها للخصوصية فت تكون هناك حستان وفردان أحدهما واجد للخصوصية والآخر فاقد لها كما في افراد المتواتر بل الذات حينئذ حال وجودها للخصوصية بعينها هي تلك الذات حال فقدانها لها وانما كان الاختلاف محمضاً في الوجود والفقدان.

وعلى ذلك نقول بأنه إذا اقتضى أهمية الانقاد في المثال مطلوبية شخص هذه الذات المحفوظة بين الحالتين وهو الغصب ومغلوبية مفسدته فلا جرم بعد هذه المغلوبية لا يفرق

بين حال وجdanها لخصوصية قصد التوصل وبين حال فقدانها لها ، ومعه فلا يتعين عليه قصد التوصل بها إلى الواجب ، بل كان له الخيار حينئذ بين الاتيان بها مقرونة بقصد التوصل وبين الاتيان بها غير مقرونة بذلك كما هو واضح ، على أنه مع الاغراض عن ذلك وتسليم كون المقام من قبيل الكلي والجامع المتواطي لا من قبيل الجامع التشكيكي نقول بأنه انما يتعين ويجب عليه قصد التوصل إذا كان تلك المزية القائمة بالخصوصية في نفسها بنحو من الاهتمام بحيث تمنع عن النقيض وتمنع عن تأثير المفسدة في المبغوضية إذ حينئذ يتعين عليه اختيار الفرد الواحد للخصوصية بحكم العقل جمعا بين الغرض القائم بالجامع وبين الغرض القائم بالخصوصية وإلا فإذا لم تكن المزية بالغة إلى مرتبة المنع عن النقيض وعن تأثير المفسدة في المبغوضية فلا جرم كان مقتضى أهمية مصلحة الانقاذ وتأثيرها في مطلوبية الجامع بين الفردين هو التخيير بينهما ، نعم غاية ما هناك حينئذ هو استحباب اختيار الفرد الواحد للخصوصية لا انه يتعين عليه ذلك.

ومن هذا البيان ظهر بطلان مقاييسة المقام بصورة وجود فرد مباح وعدم انحصار المقدمة بالحرام في لزوم اختيار الفرد المباح ، إذ نقول بأن لزوم اختيار الفرد المباح هناك انما كان من جهة اقتضاء تلك المفسدة غير المزاحمة القائمة بالخصوصية فإنها من جهة خلوها عن المزاحم لما كانت مؤثرة في المبغوضية الفعلية في الخصوصية كان العقل يحكم بمقتضى الجمع بين الغرضين بتعيين خصوص الفرد المباح وتطبيق الجامع عليه ، وهذا بخلاف المقام الذي لا يوجد فيه فرد مباح ، إذ فيه بعد لا بدية الاتيان بأحد الفردين بمقتضى أهمية الانقاذ فقها يكون نتيجة الامر بالجامع فيهما بعد عدم بلوغ رجحان الخصوصية إلى مرتبة المنع عن النقيض هو التخيير بينهما ، كما هو واضح.

كما أنه من ذلك البيان ظهر أيضا عدم صحة المقاييسة بمسألة المغصوبة التي لها طريقان للخروج عنها أحدهما أقرب من الآخر من حيث تعيين اختيار الأقرب منهما بحكم العقل ، إذ نقول بأن حكم العقل هناك بلزم اختيار سلوك الأقرب منهما في مقام الخروج انما هو من جهة استلزم غيره لزيادة التصرف في مال الغير التي هي محظمة شرعا فلا يرتبط حينئذ بالمقام الذي لا يكون الامر فيه كذلك كما لا يخفى.

فلا- محicus حينئذ ولو على البناء بكون المقام من قبيل الجامع المتواطي من المصير إلى التخيير بين الفردين وعدم تعين الفرد الواحد للخصوصية فيسقط القول باعتبار قصد

التوصل ولزومه على كل تقدير ، هذا كله بالنسبة إلى قصد التوصل.

واما نفس الايصال الخارجي فعدم اعتباره أيضاً واضح لو أريد دخله بنحو القيدية للوجوب أو الواجب كما هو ظاهر الفصول ، وذلك اما عدم اعتباره ودخله في الوجوب ظاهر من جهة ان حيثية الايصال والترتب نظير عنوان الموضوعية انما كانت متزعة عن رتبة متأخرة عن وجود ذي المقدمة ، وحينئذ فإناطة الوجوب المتعلق بها بالوصف المزبور تكون ملزمة لإناطته بوجود موضوعه ، وهو من المستحيل ، من جهة كونه حينئذ من تحصيل الحاصل ، من دون فرق في ذلك بين ان نقول بمقالة المشهور في الواجب المشروط أو بما ذكرنا بجعل المنوط به هو الشيء بوجوده العلمي اللحاظي طريقاً إلى الخارج ، فإنه بعد ما لا بد في مقام الإيجاب والإنطة من لحاظه في ظرف لحاظ قيده فقهراً في هذا الظرف أي في ظرف القيد يرى كون الوجود متحققاً إذ يرى كونه ظرفاً لوجود المقدمة الذي هو ظرف سقوط الامر عنها ، ومعه يستحيل كونه ظرفاً لثبت الامر بها كي أمكن البعث نحوها بالإيجاد ، كما هو واضح ، هذا كله بناء على احتمال كونه قيداً للوجوب

واما بناء على احتمال كونه قيداً للواجب لا للوجوب كما لعله ظاهر الفصول فلا يخلو اما ان يراد من اعتبار الايصال ودخله كونه على نحو الظرفية للواجب ، بجعل موضوع الوجوب الغيري عبارة عن ذات المقدمة لكن في ظرف الايصال وترتباً ذيها عليها الملائم لاعتبار الذات في عالم معروضيتها للوجوب في رتبة متأخرة عن القيد المزبور نظير قوله تجارة عن تراضي الظاهر في أن موضوع الحكم في جواز التصرف ونحوه هو التجارة الناشئة عن تراضي الطرفين ، واما ان يراد من اعتبار الايصال دخله في موضوع الوجوب بنحو خروج القيد ودخول التقيد كما فيسائر المقييدات ، بحيث كان معروض الوجوب وموضوعه عند التحليل مركباً من أمرتين أحدهما ذات الموضوع والآخر حيثية التقيد بقيد الايصال إلى ذيها ، فكان الفرق حينئذ بين ذلك وسابقه انه على الأول يكون معروض الوجوب الغيري عبارة عن نفس الذات محضة وكان حيث الايصال والترتب المزبور من جهة اخذه ظرفاً مقدمة لنفس الذات بلحاظ انه بدونه لا يكاد يتحقق ما هو موضوع الحكم أعني الذات الخاصة بخلافه على الوجه الآخر فإنه عليه كان موضوع الوجوب الغيري عبارة عن الذات مع وصف التقيد فكان حيث الترتيب والايصال مقدمة بالنسبة إلى اجزاء الموضوع وهو التقيد لا بالنسبة إلى تمام الموضوع حتى حيثية الذات أيضاً.

وعلى أي حال نقول : بأنه كان المراد من اعتبار حيث الايصال ودخله في الواجب بنحو القيدية اعتباره فيه على الوجه الأول فبطلاه ظاهر من جهة استلزمه لأخذ موضوع الوجوب الغيري في رتبة متأخرة عن وجود ذيها ، وهو كما ترى من المستحيل ، حيث إنه ينافي جدا مقدمية الذات لوجود ذيها ، وترتب مثل هذا المحذور عليه انما هو من جهة اقتضاء الترتب المزبور بنحو الظرفية للذات تقدمه عليها الملازم لتأخر المقدمة رتبة عنه وعن وجود ذيها أيضا وهذا كما عرفت مناف لمقدمية الذات لوجود ذيها وكونها في رتبة سابقة عليه كما هو واضح ، وإن كان المراد من اعتبار الايصال دخله في الواجب على الوجه الثاني فعليه وإن يسلم عن هذا الاشكال بلحاظ عدم اقتضائه حينئذ الا تقدمه على حيث وصف التقيد لا على نفس الذات ، فكانت الذات حينئذ محفوظة في رتبة سابقة على ذي المقدمة وعلى حيادية وصف الايصال والترتب ، الا انه يتوجه عليه كونه مخالف لما يقتضيه الوجدان إذ بداهة الوجدان قاض بأنه لا مدخلية لعنوان الايصال والترتب فيما هو معروض الوجوب الغيري وإن ما هو المعروض للوجوب الغيري لا يكون الا ذات المقدمة لا هي مع التقيد بوصف الايصال إلى ذيها وإن حيادية الايصال انما كانت من الاغراض الداعية إلى ايجابها فكانت من الجهات التعليلية لا من الجهات التقييدية كما لا يخفى.

ثم انه أورد عليه أيضا بوجه آخر لم يتعرض لها الأستاذ :

منها استلزمه لمحذور اتصاف ذي المقدمة مع كونه واجبا نفسيا بالوجوب الغيري ببيان ان اخذ التقيد بالايصال المنتزع عن مرحلة ترتب ذي المقدمة على المقدمة في موضوع الوجوب يقتضي كونه مشمولا للوجوب الغيري فيجب حينئذ تحصيله كوجوب تحصيل ذات المقدمة ، ولازمه هو صيرورة ذي المقدمة بلحاظ مقدمية التقيد المزبور متصفًا بالوجوب الغيري ، فيلزم منه اجتماع الوجوبين فيه : أحدهما الوجوب النفسي والآخر الوجوب الغيري بملك مقدمته للمقدمة ، وهو كما ترى من المستحيل ، خصوصا في مثل المقام الذي يستلزم سريان الوجوب من ذي المقدمة بتوسيط مقدمته إلى نفسه.

ومنها لزوم اتصاف المقدمة بالوجوب بعد وجود ذيها وهو من المحال ، من جهة ان مثل هذا الصفع هو صفع سقوط الامر عن ذيها الملازم لسقوطه عنها أيضا فلا يمكن ان يكون صقعا لثبوته

ومنها استلزمـه لمحذـر تقدـم الشـيء عـلـى نـفـسـه وتأخـرـه عـنـه رـتـبة نـظـراً إـلـى ما هـوـ المـفـروض مـن مـقـدـمـيـة المـقـيـد لـوـجـود ذـي المـقـدـمـة وـمـقـدـمـيـة ذـي المـقـدـمـة لـتـحـقـق التـقـيـد المـزـبـورـ. ولـكـن يـمـكـن ان يـدـفع هـذـه المـحـاذـيرـ، وـذـلـكـ : اـمـا المـحـذـرـ الـأـولـ فـبـدـعـوى قـصـورـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ حـينـئـذـ فيـ سـرـايـتـهـ وـعـودـهـ إـلـى ذـي المـقـدـمـةـ بـعـدـ سـرـايـتـهـ مـنـهـ إـلـى المـقـدـمـةـ إـذـ حـينـئـذـ وـانـ كـانـ مـلـاـكـ المـقـدـمـيـةـ مـتـحـقـقاـ فـيـ ذـيـ المـقـدـمـةـ وـلـكـنـهـ بـعـدـ قـصـورـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ وـعـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـاـيـكـادـ اـتـصـافـ ذـيـ المـقـدـمـةـ إـلـاـ بـوـجـوبـ وـاحـدـ وـهـوـ الـوـجـوبـ النـفـسـيـ.

وـاـمـاـ المـحـذـرـ الثـانـيـ فـدـفـعـهـ اـنـمـاـ هـوـ بـدـعـوىـ اـنـ مـعـرـوضـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ، اـنـمـاـ كـانـ المـقـيـدـ لـكـنـ بـالـنـظـرـ التـصـورـيـ الذـيـ لـاـيـقـتضـيـ المـفـروـغـيـةـ فـيـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ كـمـاـ فـيـ القـضـائـاـ التـقـيـدـيـةـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ النـاقـصـةـ كـزـيـدـ الـقـائـمـ الذـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ الـوـجـودـ تـارـةـ وـالـعـدـمـ أـخـرـىـ، كـقـولـكـ زـيـدـ الـقـائـمـ مـوـجـودـ أـوـ مـعـدـوـمـ، لـاـ بـالـنـظـرـ التـصـدـيقـيـ الذـيـ يـقـضـيـ مـفـروـغـيـةـ مـوـضـوعـهـ فـيـ الـخـارـجـ كـمـاـ فـيـ القـضـائـاـ التـصـدـيقـيـةـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ التـامـةـ كـزـيـدـ قـائـمـ وـعـمـرـ وـقـاعـدـ، وـالـاشـكـالـ المـزـبـورـ اـنـمـاـ يـتـوجـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ بـعـدـ دـعـمـ اـقـضـائـهـ مـفـروـغـيـةـ مـوـضـوعـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ لـحـاظـهـ بـشـهـادـةـ صـحـةـ حـمـلـ الـوـجـودـ عـلـيـهـ تـارـةـ وـالـعـدـمـ أـخـرـىـ لـاـيـرـتـبـ عـلـيـهـ كـوـنـ صـقـعـهـ صـقـعـ وـجـودـ ذـيـ المـقـدـمـةـ الذـيـ هـوـ صـقـعـ سـقـوطـ الـأـمـرـ عـنـ المـقـدـمـةـ حـتـىـ يـتـجـهـ الـاشـكـالـ المـزـبـورـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ يـتـضـحـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ فـرـضـ وـبـيـنـ فـرـضـ كـوـنـهـ قـيـداـ لـلـوـجـوبـ الذـيـ قـلـنـاـ باـسـتـحـالـتـهـ لـمـثـلـ هـذـاـ المـحـذـرـ فـاـنـ دـعـمـ اـمـكـانـ اـخـذـهـ قـيـداـ لـأـصـلـ الـوـجـوبـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ اـحـتـيـاجـ شـرـائـطـ الـوـجـوبـ وـقـيـودـهـ لـدـخـلـهـ فـيـ اـتـصـافـ الـمـوـضـوعـ بـالـمـصـلـحةـ وـالـصـلـاحـ إـلـىـ لـحـاظـهـ بـالـنـظـرـ التـصـدـيقـيـ الذـيـ يـقـضـيـ مـفـروـغـيـةـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ مـقـامـ الـبـعـثـ وـالـتـكـلـيفـ نـظـراًـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـلاـ لـحـاظـهـ كـذـلـكـ لـاـيـرـىـ اـتـصـافـ الـمـوـضـوعـ بـكـوـنـهـ صـلـاحـاـ وـمـصـلـحةـ كـيـ يـطـلـبـهـ وـيـرـيدـهـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـهـ فـيـ قـيـودـ الـوـاجـبـ الذـيـ لـاـيـكـونـ دـخـلـهـ إـلـاـ فـيـ وـجـودـ الـمـتـصـفـ فـارـغاـ عـنـ أـصـلـ الـاتـصـافـ فـإـنـهـ حـينـئـذـ لـاـ تـحـتـاجـ فـيـ مـقـامـ مـعـرـوضـيـتـهـ لـلـوـجـوبـ إـلـاـ إـلـىـ الـلـحـاظـ التـصـورـيـ.

اماـ الـاشـكـالـ الثـالـثـ فـلـهـ وـجـهـ بـلـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـهـ لـوـقـيلـ بـمـقـدـمـيـةـ التـقـيـدـ أـيـضـاـ كـذـاتـ المـقـدـمـةـ لـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ وـالـمـطـلـوبـ النـفـسـيـ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ وـلـاـ يـظـنـ أـيـضـاـ التـزـامـ الـقـائـلـ بـدـخـلـ حـيـثـ الـاـيـصالـ وـالـتـرـتـبـ فـيـ الـوـاجـبـ بـهـ، وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ وـضـوحـ اـنـ تـمـامـ هـمـهـ مـنـ اـخـذـ الـاـيـصالـ قـيـداـ فـيـ الـوـاجـبـ اـنـمـاـ هـوـ اـثـبـاتـ اـنـ مـوـضـوعـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ وـ

معروضه هي الذات الخاصة دون الذات المجردة عن القيد المزبور مع تسليمه لأن ما هو المقدمة وما فيه ملاك الوجوب الغيري عبارة عن ذات المقدمة ، لا هي مع وصف التقيد بالإصال بحيث كان للوصف المزبور دخل في تحقق الواجب كما هو واضح.

وحيثـ فالعمدة في الاشكال عليه هو الذي ذكرنا من مخالفته لمقتضـي الوجـدان باعتبار ان تـرشـح الـوجـوبـ الغـيرـيـ انـماـ يـكـونـ عـلـىـ ماـ فـيـهـ مـلاـكـ المـقـدـمـيـةـ وـالـتـوقـفـ ،ـ وـماـ فـيـهـ الـمـلاـكـ المـزـبـورـ بـعـدـ ،ـ لـاـ يـكـونـ الاـ ذاتـ المـقـدـمـةـ لـاـ هيـ معـ وـصـفـ التـقـيـدـ بـالـإـسـالـ فـلـاـ جـرـمـ لـاـ يـتـرـشـحـ الـوجـوبـ أـيـضاـ اـلـاـ عـلـىـ ذاتـ المـقـدـمـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ

ثم انه قد يقرب القول المزبور أيضاً بوجه آخر ، وهو ان الغرض من مطلوبـيـةـ المـقـدـمـةـ واـيـجـابـهاـ حـيـثـماـ كـانـ هـوـ التـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ وجودـ ذـيـهاـ فـيـ الـخـارـجـ فـلـاـ جـرـمـ يـقـتـضـيـ ذـلـكـ تـخـصـيـصـ الـوـجـوبـ بـخـصـوصـ المـقـدـمـةـ المـوـصـلـةـ وـلـاـ نـعـنـىـ مـنـ اـعـتـارـ الـإـسـالـ إـلـىـ الـوـاجـبـ فـيـ المـقـدـمـةـ وـفـيـ مـوـضـعـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ لـاـ .ـهـذـاـ مـعـنـىـ مـنـ عـدـمـ تـعـدـيـ الـوـجـوبـ عـنـ المـقـدـمـةـ المـوـصـلـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ ،ـ وـلـكـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ إـذـ نـقـولـ بـاـنـ الـغـرـضـ مـنـ الـاـمـرـ بـكـلـ مـقـدـمـةـ لـيـسـ اـلـاـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ مـنـ الـمـلاـكـ وـحـيـثـذـ فـإـذـاـ كـانـ دـخـلـ كـلـ مـقـدـمـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ سـادـةـ لـبـابـ مـنـ اـبـوابـ دـعـمـ ذـيـهاـ فـيـ الـخـارـجـ فـلـاـ جـرـمـ لـاـيـكـادـ يـكـونـ الـغـرـضـ مـنـ اـيـجـابـ كـلـ مـقـدـمـةـ لـاـ ذـلـكـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـهـ يـسـتـحـيلـ كـوـنـهـ هـوـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـوـجـودـ وـتـرـتـبـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـاـ ،ـ كـيـفـ وـاـنـهـ بـعـدـ مـدـخـلـيـةـ الـإـرـادـةـ أـيـضاـ فـيـ تـحـقـقـ الـوـاجـبـ يـسـتـحـيلـ كـوـنـ التـرـتـبـ المـزـبـورـ مـنـ آـثـارـ مـجـمـوعـ الـمـقـدـمـاتـ فـضـلـاـ عـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـحـيـثـذـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ كـلـ مـقـدـمـةـ اـلـاـ كـوـنـهـاـ سـادـةـ لـبـابـ مـنـ اـبـوابـ دـعـمـ ذـيـهاـ وـلـاـ كـانـ الـغـرـضـ مـنـ اـيـجـابـ كـلـ مـقـدـمـةـ أـيـضاـ اـلـاـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـحـفـظـ مـنـ جـهـتهاـ لـاـتـرـتـبـ الـوـجـودـ ،ـ فـلـاـ مـحـيـصـ بـمـقـتـضـيـ الـبـيـانـ المـزـبـورـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـاـنـ الـوـاجـبـ هـوـ نـفـسـ ذاتـ المـقـدـمـةـ لـاـ هـيـ بـمـاـ اـنـمـاـ مـوـصـلـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ وـضـوحـ تـرـتـبـ مـثـلـ هـذـاـ الـغـرـضـ حـيـثـذـ بـمـحـضـ تـحـقـقـ المـقـدـمـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـاـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـقـيـةـ الـمـقـدـمـاتـ وـلـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ ذـوـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ أـصـلـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ

نعم لنا مسلك آخر في تخصيص الوجوب الغيري بخصوص المقدمة الموصولة لكن لا بمناط تقيد الواجب بالإصال إلى ذيـهاـ ،ـ كـماـ يـقـتـضـيـ ظـاهـرـ الـفـصـولـ ،ـ بـلـ مـنـ جـهـةـ قـصـورـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ فـيـ نـفـسـهـ عـنـ الشـمـولـ لـلـمـقـدـمـةـ لـاـ فـيـ حـالـ الـإـسـالـ إـلـىـ ذـيـهاـ ،ـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ غـيرـ مـرـةـ فـيـ الـأـوـامـرـ الصـيـمنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـجـزـاءـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ الـاـرـتـبـاطـيـةـ فـيـ

اختصاص شمولها لكل جزء من المركب بحال انضمام بقية الاجزاء أيضا وتصورها بنفسها لضمنيتها عن الشمول لجزء عند عدم انضمام بقية الاجزاء ، وذلك انما هو بتقرير ان دخل كل مقدمة وان لم يكن الأسد باب عدم ذيها من قبلها وفي ذلك أيضا لا يفرق بين حال انفكاكها عن بقية المقدمات الملزام لعدم الاصال إلى ذيها وبين حال عدم انفكاكها عنها ، من جهة انه بتحقق كل مقدمة يترب عليها لا محالة الحفظ من جهة وسد باب العدم الذي هو ملاك وجوبها الغري ، انضمت إليها بقية المقدمات أم لا ، ترتب عليها وجود ذيها في الخارج أم لم يترب ، الا ان التكليف المتعلق بكل واحد من السدود المزبورة حيثما كان تكليفا انحاليا ضمنيا حسب انحال التكليف بالواجب إلى تكاليف متعددة متعلقة بالسدود المزبورة وكان من جهة ضمنيته في تعلقه بالسد من هذا الجهة وتلك الجهة قاصر الشمول لحال عدم تحقق بقية السدود وعدم انحفاظ المطلوب من الجهة الأخرى على ما هو شأن كلية التكاليف الضمنية في المركبات الارتباطية فلا جرم تقصرها وتصورها ذلك يوجب كون الطلب الغيري المترشح منها إلى المقدمات الموجبة للسدود المزبورة أيضا طلبا ناقصا غير تام بنحو يقصر في تعلقه بكل مقدمة عن حال انفرادها عن بقية المقدمات الاخر إذ لا يمكن حينئذ ان يكون هذا الطلب الغيري الناشيء من الطلب الضمني طلبا مستقلا تماما في حد نفسه وقابلأ لاماثلة على الاطلاق حتى في ظرف عدم تتحقق بقية المقدمات لل التالي ، مع كون الطلب المترشح منه هذا الطلب الغيري طلبا ناقصا غير تام في نفسه ، وفي ذلك أيضا لا يفرق بين ان نقول بكون المقدمات بأجمعها تحت تكليف واحد أو تحت تكاليف متعددة بصيرورة كل مقدمة تحت تكليف غيري مستقل ، فإنه على كل تقدير لا يكون المترشح الا تكليفا غير يا ناقصا وذلك : اما على الأول فظاهر لأنه بعد خروج الإرادة التي هي من المقدمات عن حيز التكليف ففهمها يكون التكليف المتعلق ببقية المقدمات تكليفا ناقصا غير تام واما على الثاني فكذلك لكونه مقتضي ضمنية الطلب المتعلق بالسدود المزبورة.

وعلى ذلك نقول : بأنه إذا كان التكليف المتعلق بكل مقدمة تبعا للتوكيل النفسي الضمني المترشح منه ناقصا غير تام نفسه بنحو يقصر عن الشمول لحال عدم تتحقق بقية المقدمات فلا- جرم يوجب تقصره وتصوره ذلك تخصيص المطلوب أيضا بما لا يكاد انفكاكه عن بقية المقدمات التي منها الإرادة الملزام ذلك مع الاصال إلى وجود ذيها في

الخارج ، ومعه يكون الواجب قهرا عبارة عن خصوص ما هو ملزما مع الایصال بنحو لا يكاد انفكاكه في الخارج عن وجود الواجب لا مطلق وجود المقدمة ولو في حال الانفكاك عن الایصال وعن ترتيب الواجب عليها ، وعليه فالواجب بما هو واجب وان لم يكن مقيدا بقيد الایصال ولكن لقصور في حكمه عن الشمول لحال انفكاكه عن بقية المقدمات لا يكاد مطلقا أيضا بنحو يشمل حال عدم الایصال إلى وجود ذيه فهو أي الواجب حينئذ عبارة عن ذات المقدمة بما انها توأمة وملازمة مع الایصال وترتبط ذيه عليها ، لا بشرط الایصال كما هو مقتضي كلام الفصول ولا لا بشرط الایصال كما هو مقتضي القول بوجوب المقدمة مطلقا كما لا يخفى .

ومن ذلك البيان ظهر ان مجرد تمامية المقدمة بذاتها فيما هو ملاك الوجوب الغيري وهو الحفظ من جهة غير مقتض لاتصافها بالوجوب على الاطلاق ولو في حال انفكاكها عن سائر المقدمات الاخر وعدم اتصالها إلى ذيه ، إذ يقول بأنه انما يقتضي ذلك لولا ما في حكمها من القصور الناشئ من قصور الامر الضمني عن الشمول للسد من جهة ولو مع عدم تحقق بقية السدود والا فمع مثل هذا القصور في الحكم لا يكاد اتصافها بالوجوب أيضا الا في ظرف اجتماع بقية المقدمات الاخر .

كما أنه من ذلك ظهر حال الغرض الداعي إلى الامر بالمقدمة أيضا فان الغرض من الامر بكل مقدمة وان كان هو جهة وفائها بما يخصها من سد باب عدم ذيه من قبلها الا انه من جهة ضمنيته باعتبار تعلقه بمجموع السدود يكون قاصر الشمول في تعلقه بالسد من هذه الجهة عن حال عدم تتحقق بقية السدود ، فمن ذلك لا يكاد اقتضائه لا يحاب المقدمة الا في حال تتحقق سائر المقدمات الملزام لتحقق بقية السدود من الجهات الاخر أيضا ، والا لاقتضى وجوب الاتيان ولو بمقدمة واحدة عنه عدم التمكن من الاتيان بسائر المقدمات نظراً إلى تمامية تلك المقدمات حينئذ ووفائها بما هو ملاك وجوبها الغيري ، مع أنه ليس كذلك قطعا فتأمل .

وعلى ذلك فلا يبقى مجال لا ثبات وجوبها مطلقا كما أفيد في الكفاية من دعوى انه من المعلوم بداعه سقوط التكليف عن المقدمة بمجرد الاتيان بها من دون انتظار ترتيب ذيه عليها في ذلك بحيث لا يبقى مع الاتيان بها الا طلبه وايجابه بالنسبة إلى ذيه كما لو لم تكن هذه بمقدمة أو كانت حاصلة من أول الامر ، وحينئذ فلو اعتبر في اتصافها بالوجوب ترت

ذيها عليها خارجاً لما كاد يسقط عنها التكليف بمجرد الاتيان بها ، مع أن سقوط التكليف عنها حينئذ فيوضوح كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار ، كوضوح ان سقوطه عنها أيضاً انما كان من جهة الموافقة لا من جهة ارتفاع الموضوع أو العصيان والمخالفة فسقوط التكليف عنها حينئذ وعدم الامر بها ثانياً بعد الاتيان بها كاشف قطعي عن وقوعها على صفة الوجوب وعدم دخل حيث الايصال إلى ذيها في ذلك

إذ نقول : مضافاً بالنقض بجزاء المركبات الارتباطية والمشروطات بالشرط المتأخر المعلوم فيها أيضاً عدم وجوب الاتيان ثانياً بالجزء المأتب به من المركب ما دام على صلاحيته للانضمام بقيمة الاجزاء مع معلومية عدم سقوط الامر عنه الا بعد لحقوق الجزء الأخير من المركب بللحاظ توأميتها الأوامر الضمنية المتعلقة بالاجزاء ثبوتاً وسقوطها ان عدم وجوب الاتيان بالجزء المأتب به هناك وبالمقدمة في المقام انما هو من جهة سقوط الامر حينئذ عن المحركة والفاعلية لا من جهة سقوطه بالمرة ، فحيث انه لم يكن قصور في طرف المأتب به أوجب اتيانه سقوط امره عن الفاعلية والمحركة نحو الاتيان ثانياً وثالثاً ولكن الامر والتکلیف لقصور فيه قد بقى على فعليته إلى حين لحقوق بقيمة الاجزاء في المركبات وتحقق بقيمة المقدمات في المقام ، ومن ذلك لو فرض خروج المأتب به عن القابلية بالمرة يجب الاتيان به ثانياً بنفس التکلیف الأول ، وليس ذلك الا من جهة بقاء التکلیف به بعد ذلك على فعليته وكون الساقط مع الاتيان هو مرتبة محركيتها لا مرتبة فعليته ، ولا تنافي أيضاً بين فعلية الامر والتکلیف وعدم فاعليته حيث أمكن التفکیک بينهما ومن ذلك أيضاً فككنا نحن بين التکلیف وفاعليته فيما تصورناه من الواجب المشروع ، وعليه فلا مجال للكشف عن وجوب المقدمة على الاطلاق بمحض سقوط الامر بها عن المحركة والفاعلية باتيان ذات المقدمة.

بل لا-محيس ، بمقتضي ما ذكرنا من المصير إلى أن الواجب من المقدمات هو خصوص ما يلزم خارجاً مع الايصال وترتبط ذيها في الخارج عليها ، فيكون حيثية الايصال على ذلك حينئذ من قبيل العناوين المشيرة إلى ما هو الواجب بأنه عبارة عن الذات الخاصة التوأم مع الايصال بنحو لا يكاد انفكاكها في ظرف التطبيق على الخارج عن وجود ذيها وكان اخذه في الموضوع أيضاً في قولنا : (الواجب هو المقدمة الموصلة) لمحض كونه معرفاً لما هو الواجب لا من جهة كونه قيداً له كما يقتضيه ظاهر كلام الفصول قدس سره كما

هو واضح.

نعم قد يقال حينئذ بعدم انفكاك هذا القول عن القول باعتبار قصد التوصل نظراً إلى دعوى احتجاج امثال الامر الغيري حينئذ إلى تطبيق عنوان الواجب على المأتمى به واحتياج التطبيق المزبور إلى قصد التوصل بالمقدمة إلى ذيها أو قصد ذيها ، من جهة انه بدون القصد المزبور لا يكاد تطبق عنوان الواجب على المأتمى به حتى يصح اتى بها بداعي أمرها ، فمن ذلك لا يكاد انفكاك القول بوجوب المقدمة الموصولة عن القول باعتبار قصد التوصل ، ولكنه مدفوع إذ نقول بان المحتاج إليه في مقام تطبيق عنوان الواجب على المقدمة انما هو العلم بترتسب ذيها عليها خارجاً فيكتفى حينئذ مجرد العلم بتحقق الواجب فيما بعد في تطبيق الواجب على المأتمى به وان لم يكن من قصده التوصل بالمقدمة إلى ذيها ولا كان أيضاً قاصداً ومريداً لذيها حال الاتيان بها بوجه أصلاً كما لا يخفى .

### بقى الكلام في بيان الثمرة بين القولين

فنقول : قد يقال كما في الفصول : بظهور الثمرة بين القولين في الصند العبادي الذي يتوقف على تركه فعل الواجب بناء على مقدمية ترك الصند لفعل الصند الواجب كما في الصلاة بالنسبة إلى الا زالة ، فإنه على القول بوجوب مطلق المقدمة تقع العبادة فاسدة لا محالة من جهة كون فعلها حينئذ تقريضاً للترك الواجب وصيروتها حراماً ومتغوضاً بمقتضى النهي عن التقىض ، واما على القول بوجوب المقدمة الموصولة فلا - تبطل بل تصح من جهة خروج فعلها حينئذ عن كونه تقريضاً للترك الواجب ، نظراً إلى أن الواجب بعد كونه عبارة عن الترك الخاص فتقىضه لا يكفيه رفعه الذي هو ترك الترك الخاص دون الفعل المطلق ، بشهادة امكان ارتفاع كل من الفعل المطلق والترك الموصل بالترك المجرد غير الموصل كامكأن ارتفاع كل من الترك الموصل والترك المجرد بالفعل المطلق ، مع وضوح ارتفاع التقىضين كاجتماعهما ، وحينئذ فإذا لم يكن الفعل المطلق تقريضاً للترك الموصل بل كان مما يقارن ما هو التقىض ، من رفع الترك الخاص المجامع معه تارة ومع الترك المجرد أخرى ، فلا جرم لا يحرم أيضاً بمقتضى وجوب الترك الموصل ، ومعه تقع صحيحة لا محالة بلحاظ عدم سراية حرمة الشيء إلى ما يلازمـه ويقارنه ، هذا .

وقد أورد عليه بأنه يكفي في فساد العبادة وبطانتها حينئذ مقدمة فعلها لترك الصد الواجب ، فإن مقتضى مبغوضية الترك المزبور حينئذ إنما هو مبغوضية ما هو عليه ، فإذا فرض أن العبادة كانت مقدمة وعلة لترك الواجب فلا جرم تقع مبغوضة ومعه تقع فاسدة من هذه الجهة ، فلا يحتاج حينئذ إلى اثبات كون فعلها نقضا للترك الواجب كي يشكل بما أفيد بأن الفعل المطلق لا يكون نقضا للترك الخاص وإنما كان مقارنا لما هو النقض من رفع الترك الخاص المجامع معه تارة ومع الترك المجرد أخرى ، ولا يقتضى حرمة شيء أيضا حرمة ما يلازمه ويقارنه إذ على كل تقدير تقع العبادة حينئذ فاسدة سواء على القول بوجوب مطلق المقدمة أو القول بوجوب خصوص المقدمة الموصلة.

ولكن فيه انه مبني على مقدمة فعل الصد لترك الصد الآخر ، وهو في محل المنع ، فإن القائل بمقدمة الصد إنما يدعى فعلية التوقف من طرف الوجود خاصة لا مطلقا حتى من طرف العدم أيضا ، ومن ذلك يمنع استناد الترك المزبور إلى وجود صدده بل يسنده إلى الصارف وعدم تحقق مقتضيه وهو الإرادة ، وحينئذ فإذا كان الترك مستندا إلى الصارف وعدم الإرادة لا إلى وجود صدده فلا جرم تكون الشمرة المزبورة على حالها ، حيث لا موجب في البين حينئذ يقتضي حرمة العبادة على القول بالمقدمة الموصلة حتى تقع فاسدة ، كما هو واضح.

وحينئذ فالأولى في الأشكال عليه هو المنع عن كون الفعل مما يقارن النقض وانه بنفسه نقضا للترك الواجب بدعوى ان نقض المقييد بعد انحلاله إلى جزئين أحدهما ذات الترك والآخر التقييد بالخصوص يتحقق بأحد الامرين : اما بقلب ذات الترك او بقلب التقييد ، فنقض الترك كان هو الفعل ونقض القيد هو عدم التقييد ، وحينئذ فإذا تحقق أحد الامرين لا محالة ينطبق عليه النقض ويصير مبغوضا ، كما هو ذلك أيضا في كلية المركبات ، ومن ذلك اشتهر ان المركب كما ينتهي بانتفاء مجموع الاجزاء كذلك ينتهي بانتفاء أحد اجزائه ، وعلى ذلك نقول بأنه إذا تحقق الفعل الذي هو نقض ذات الترك فتحتتحققه ينطبق عليه أول نقض وبذلك يصير مبغوضا ، فيصير فاسدا لا محالة إذا كان عبادة.

واما الاشكال عليه : بأنه بعد معلومية انه لا يكون لوجود واحد لا نقض واحد فلابد من اعتبار جامع في البين يكون هو النقض حقيقة ، وهو غير متصور في المقام ، نظراً إلى

عدم تصور الجامع بين الوجود والعدم ، فلا بد حينئذ من جعل النقيض عبارة عن رفع الترك الخاص الملائم للوجود والغاء الفعل بالمرة عن كونه تقليداً للترك الخاص ومعه تتم الشمرة المزبورة ، فمدفوع بأنه كذلك إذا كان وحدة الموضوع ذاتية والا فلو كانت اعتبارية كما في المقام وفي كلية المركبات فلا جرم حسب تكثير الوجودات يتكرر النقيض أيضاً حقيقة ، غايتها أنه من جهة أن المجموع تحت امر واحد لا يتصف بالمبغوضية إلا أحد النقائض المنطق عليه أول نقيض ، من جهة خروج البقية بعد ذلك عن دائرة المحبوبية الضمنية بقلب وجود واحد منها بالنقيض.

ولئن شئت قلت : بأن المركبات كما أن وحدتها ليست إلا بالاعتبار والا فهي متكررات حقيقة كذلك الامر في نقضها فوحدتها أيضاً لا تكون إلا بالاعتبار ، قضية ذلك كما عرفت هي مبغوضية أحد النقائض المنطبق عليه أول نقبض من جهة خروج البقية بعد ذلك عن دائرة المبغوضية من غير فرق في ذلك بين المركبات الخارجية كالصلة والحج والوضوء والغسل وبين المركبات التحليلية كالمقيادات من جهة انه وإن لم يكن للمقييد في الخارج الا وجود واحد ولا كان لحيثية التقييد ما يزاو في الخارج الا ان تعدد الجهات والحيثيات فيه لما كانت توجب انحلال الامر به إلى الأوامر المتعددة تكون لا محالة كالمتكدرات الخارجية فيكون لكل حيثية نقيض مستقل غير أنه كان المتصرف بالمبغوضية هو أول نقيض من جهة خروج بقية الحيثيات الآخر بعد ذلك عن دائرة المطلوبية ، وعليه نقول في المقام أيضاً بأن نقيض ذات الترك الذي هو إحدى الحيثيات المأخوذة في الموضوع بعد أن كان رفعه المساوٍ للوجود الذي هو الفعل فقهرها يصير الفعل بمقتضى النهي عن النقيض مبغوضاً ومنهياً عنه ، ومعه يقع لا محالة باطلاً إذا كان عبادة ، فيرتفع حينئذ الشمرة المزبورة ، من جهة بطalan الصد العبادي حينئذ على كل تقدير.

ثم إن هذا كله مسلك أخذ الإيصال قيداً للواجب كما عليه ظاهر الفصول قدس سره وأما على ما سلكناه في تخصيص الوجوب المقدمة الموصولة من جعل الموضوع عبارة عملاً يكاد انفكاكه عن بقية المقدمات الآخر الملائم قهراً مع الإيصال وترتباً وجود ذيها في الخارج فلا بأس باستنتاج النتيجة المزبورة في تصحيح الصد العبادي ، إذ نقول حينئذ بان الوجوب المتعلق بالمقدمة بعد كونه ناقصاً غير تام بنحو لا يكاد يشمل الا الترك في حال إرادة الصد الواجب فلا محالة يكون البعض الناشئ من

هذا الوجوب الناقص بالنسبة إلى النقيض وهو الفعل أيضاً بعضاً ناقصاً غير تام بحيث لنقصه وقصوره لا يشمل إلا الفعل في حال إرادة الصد، لاـ مطلق وجوده ولو في ظرف الصارف وعدم إرادة الواجب ، وحينئذ فإذا خرج الفعل في ظرف الصارف وعدم الإرادة عن دائرة المبغوضية لاختصاص البعض بالفعل في حال إرادة الواجب ولم يتمكن أيضاً من الفعل إلا في ظرف الصارف وعدم إرادة الصد الواجب من جهة امتياز اجتماع إرادة الواجب مع فعل صدره وهو الصلاة فلا جرم يقع الفعل منه غير مبغوض فيقع صحيحاً ، ومعه يتوجه النتيجة المزبورة.

نعم لو كان نتيجة تعلق الوجوب الناقص بالمقدمة هو البعض التام في طرف النقيض بحيث يقتضي مبغوضية النقيض على الاطلاق لاتجه الاشكال المزبورة فتنتهي الشمرة المزبورة ، ولكنها في محل المنع جداً ، فإنه كما عرفت لا يكاد اقتضاء تعلق الوجوب الناقص بشيء بالنسبة إلى النقيض إلا البعض الناقص ، وحينئذ فلا يبقى في البين إلا جهة مقدمية الوجود لترك الصد الواجب الذي هو مبغوض بالبعض التام ، وهذا أيضاً مما قد عرفت الجواب عنه باستناد الترك حينئذ دائماً إلى الصارف وعدم وجود المقتضي وهو الإرادة لا إلى وجود الفعل ، فإن صحة استناد عدم شيء إلى عدم وجود الشرط أو إلى وجود المانع إنما يكون في ظرف وجود مقتضيه وتحققه ، ولا ففي ظرف عدم تحقق المقتضي لا يكاد استناد العدم إلا إلى عدم المقتضي ، ومن ذلك ترى أنه مع أنه عدم وجود النار لا يكاد صحة استناد عدم الاحتراق إلى وجود المانع وهو الرطوبة مثلاً أو إلى عدم تحقق شرطه ، بل وإنما الصحيح استناده إلى عدم وجود المقتضي وهو النار وليس ذلك إلا من جهة سبق المقتضي رتبة على بقية أجزاء العلة من الشرط والمانع ، كما سيجيء زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى في مبحث الصد ، وحينئذ فحيث أن الفعل مسبوق دائماً بالصارف وعدم إرادة الصد الواجب فلا جرم يكون عدم الصد مستنداً إلى الصارف دون الفعل ومع يقع الفعل العبادي قهراً غير مبغوض فيقع صحيحاً ، هذا.

وقد تظهر الشمرة أيضاً بين القولين في ضمان الأجرة على المقدمة فيما لو أمر بالحج أوزيارة عنه واخذ المأمور بالمشي فمات قبل الوصول إلى المقصود ، فإنه على القول بوجوب مطلق المقدمة يستحق المأمور الأجرة على ما أتى به من المقدمات من جهة أن الامر بالحج عنه امر بمقداماته التي منها المشي وطريق وبذلك يستحق عليه الأجرة على المقدمة ،

واما على القول بوجوب المقدمة الموصولة فلا استحقاق له للأجرة على المقدمة نظراً إلى عدم كون المأتمي به من المقدمات مأموراً به حتى يقتضي ذلك تضمين الامر للأجرة عليه ، وذلك من جهة فرض اختصاص امره بخصوص المقدمة الموصولة ومجرد تخيل المأمور واعتقاده بكون المقدمة المأتمي بها واجبة ومأموراً بها أيضاً غير مقتض لضمان الامر ، والا لا يقتضي تضمينه في غيره من الموارد الاخر كما لو اعتقاده بان زيداً امره بكتنس داره بموجب هذا الامر الزعمي ، مع أنه كما ترى لا يظن من أحد الالتزام به.

وتظهر الثمرة أيضاً في فرض انحصر المقدمة بالفرد المحرم كالمشي في الأرض المغصوبة لانقاذ الغريق ، فإنه على القول بوجوب مطلق المقدمة يكون المشي المزبور واجباً وإن لم يترتب عليه الانقاذ ، واما على المقدمة الموصولة يقع المشي المزبور حراماً مع عدم الایصال ، سواء قصد به الایصال أيضاً أم لم يقصد ، غايته انه مع قصد الایصال يكون منقاداً كما أنه مع عدم قصد الایصال يكون واجباً إذا كان ترتب عليه الانقاذ الواجب غايته انه يكون متجرياً حينئذ في فعله كما هو واضح ...

### ثمرة أصل المسألة

واما ثمرة الصل المسألة فقد يقال بظهورها في موارد : منها في مسألة النذر فيما لو نذر ان يأتي بواجب من الواجبات فإنه على القول بالملازمة ووجوب المقدمة يحصل البرء باتيان المقدمة بخلافه على القول بعدم وجوبها. ومنها حصول الفسق بترك واجب له مقدمات متعددة نظراً إلى صدق الاصرار على الحرام الموجب للفسق. ومنها عدم جواز اخذ الأجرة على المقدمة بناء على الملازمة بلحاظ خروجها حينئذ عن ملكه وعن حيطة سلطانه من حيث الفعل والترك فكان اخذ الأجرة عليها اكلاً للمال بالباطل.

ولكن لا يخفى عليك ما في الوجه ، وذلك :

اما الأول فلمنع كونه ثمرة أصولية ، إذ هو انما يكون ثمرة لمسألة فرعية لأنه من تطبيق كبرى فرعية وهي كبرى وجوب الوفاء على المورد وأين ذلك والمسألة الأصولية التي من شأنها وقوع نتيجتها في طريق استبطاط الحكم الفرعوي الكلي؟ وبالجملة تقول بان المسألة الأصولية عبارة عما وقع نتيجتها في طريق استبطاط الحكم الفرعوي الكلي لا في طريق

تطبيق الحكم الشرعي الكلي على المورد ومسألة بر النذر إنما كانت من قبيل الثاني لا من قبيل الأول فلا تكون حينئذ ثمرة لمسألة أصولية كما هو واضح.

واما الثاني فلانه بترك مقدمة واحدة يحصل العصيان للواجب ، إذ لا يمكن معه بعد من الواجب ، ومعه يخرج بقية المقدمات عن حيز الوجوب كي يكون تركها حراما فيتتحقق الاصرار الموجب لحصول الفسق ، مضافا إلى ما عرفت سابقا بأن تعدد العصيان انما يكون تابعا لتعدد الغرض ، فإذا لا يتحقق من ترك الواجب بما له من المقدمات العديدة الا فوت غرض واحد لا يكاد ترتب عليه إلا عصيان واحد.

وحيثـ فالـ أولـى جـعلـها أيـ الشـمـرة التـوـسـعـة فيـ التـقـرـب ، فإـنـه بـنـاء عـلـى المـلاـزـمـة كـمـا يـتـحـقـق القـرـب بـاتـيـانـ المـقـدـمة بـقـصـد التـوـصـل بـهـا إـلـى ذـيـها كـذـلـك يـتـحـقـق بـاتـيـانـهـا بـدـاعـيـهـا بـدـاعـيـهـا لـدـى المـولـى وـلـو غـيرـيـا بـنـاء عـلـى ما عـرـفـتـ من صـلـاحـيـة الـأـمـر الغـيرـي أـيـضاـ لـلـمـقـرـبـيـة ، وـاما عـلـى القـوـل بـعـد المـلاـزـمـة فـلـاـيـكـاد يـصـح التـقـرـب بـالـمـقـدـمة الا بـاتـيـانـهـا بـقـصـد التـوـصـل بـهـا إـلـى ذـيـها.

وربما يجعل من الثمرة أيضاً اجتماع الوجوب والحرمة عند كون المقدمة محرمة مع عدم الانحصار نظراً إلى اندراجه على الملازمة حينئذ في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، فيبتي على الخلاف في تلك المسألة ، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي له الاتيان بالمقدمة بداعي كونها مراده للملوكي بخلافه على القول بالعدم فإنه لا يدرج في باب الاجتماع حتى يبتي على الخلاف في تلك المسألة . وأورد عليه في الكفاية بالمنع عن اندراجه في مسألة

الاجتماع على الملازمة بدعوى ان الواجب بعد كون عنوان المقدمة من الجهات التعليمية لا التقييدية عبارة عما هو بالحمل الشائع مقدمة لا عنوانها ، وحيثنىذ فعلى الملازمة يكون المقام من باب النهى عن العبادة أو المعاملة لا من باب الاجتماع كي يكون مبنيا عليه. ولكن فيه أن المقدمة وان كانت من الجهات التعليمية لا التقييدية ولكن الواجب بعد كونه في المقام عبارة عن الجامع بين الفردین والخصوصیتین ، فلا محالة يندرج في مسألة الاجتماع حيث يصير الفرد المحرم حيثنىذ مجمع العنوانین فكان بأحد العنوانین وهو الجامع المنطبق عليه متعلقا للحكم الوجوبي وبالعنوان الآخر متعلقا للحكم التحريري ، لا في مسألة النهى عن العبادة أو المعاملة الذي ملاكه توارد الحكمین على موضوع واحد من جهة واحدة ، وهذا واضح بعد معلومة عدم سراية مصلحة الجامع إلى الخصوصية ولا مفسدة الخصوصية إلى الجامع المذبور ووقوف كل منهما على نفس متعلقه ، فإنه في مثله ينحصر التزاحم بين الملا-كين في عالم الوجود محضا والا ففي مقام التأثير في الحب والبغض لا يكون بينهما مزاحمة أصلا كما لا يخفى.

### **تأسيس الأصل في المسألة**

بقى الكلام في تأسيس الأصل في المسألة عند الشك في الملازمة ووجوب المقدمة

وليعلم بأن الشك في وجوب المقدمة وان كان يتصور على وجوه : تارة من جهة الشك في أصل مقدمية شيء للواجب ، وأخرى من جهة الشك في وجوب ذيها مع العلم بأصل المقدمية واصل الملازمة ، ثالثة من جهة الشك في أصل ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ، الا ان الجهة المبحوث عنها في المقام انما هي خصوص الجهة الأخيرة التي يكون الشك محمضا في أصل ثبوت الملازمة نظراً إلى خروج مادها عن مفروض الكلام في المقام فنقول حيثنىذ :

اما نفس الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها فلا اشكال في أنه لا أصل فيها ، فإنها من جهة كونها أزلية وجودا وعدما لا حالة سابقة لها حتى يجري فيها الاستصحاب ، وحديث الرفع أيضا غير جار فيها لعدم كونها أمرا شرعا ولا موضوعا أيضا لاثر شرعى ، لأن ترتيب فعلية الوجوب عليها حيثنىذ ترتيب عقلي لا شرعى ، كما هو واضح.

واما نفس وجوب المقدمة فهو وان كان مسبوقا بالعدم حيث يكون حادثا بحدوث

وجوب ذي المقدمة الاـ انه من جهة عدم قابلية المورد لا يجري فيه الأصل أيضا ، لأن جريان مثل هذه الأصول إنما كان في مورد قابل للوضع الرفع ، ومع كون فعالية الوجوب على الملازمة من اللوازم القهيرية لوجوب ذي المقدمة لا يكون المحل قابلا للرفع كي يجري فيه الأصل فيقتضي عدم فعالية وجوبها ، ولتن شئت قلت بالعلم التفصيلي حينئذ بعدم جريان الأصل فيه ، اما لعدم وجوبها واقعا على تقدير عدم ثبوت الملازمة واما لعدم قابلية المورد للرفع على تقدير ثبوت الملازمة كما هو واضح ، نعم لو اغمض عن ذلك وقلنا بجريان الأصل في طرف الوجوب فلا مجال للاشكال عليه من جهة انتفاء الأثر العملي بدعوى انه بعد حكم العقل بلا بدية الاتيان بالمقدمة لا يترب على نفي وجوبها ثمرة أصلا من حيث الحركة والسكنون ، وذلك لا مكان للجواب عنه بعد الانحصر الأثر حينئذ بحيث الحركة والسكنون وانه يكفي فيه التوسيعة في التقرب باتيان المقدمة بداعي مراديتها حيث إنه بنفي وجوبها حينئذ يترب نفي هذا الأثر فيتضيق بذلك دائرة التقرب . وأما توهم عدم كون مثل هذا الأثر حينئذ شرعا لأنه من كيفيات الإطاعة التي هي من الآثار العقلية فلا يكاد يمكن اثباتها بمثل هذه الأصول التعبدية ، فمدفعه بأنه كنفس الإطاعة من لوازم مطلق وجوب الشيء ولو ظاهرا ، هذا.

ولكن مع ذلك كله يشكل الاكتفاء بمثل هذا الأثر في جريان الاستصحاب ينشأ من عدم كونه اثرا للمستصحب حتى يجري الاستصحاب بلحاظه وكونه من آثار نفس الحكم الاستصحيبي ، إذ حينئذ جريان الاستصحاب بلحاظ مثل هذا الأثر لعله من المستحيل ، فلا بد حينئذ من التماس اثر في البين للمستصحب حتى يكون جريان الاستصحاب بلحاظه ، وحيثما لا يكون في البين اثر عملي يترب على المستصحب فلا مجال لجريانه بوجه أصلا كما لا يخفى .

### **أدلة الأقوال في وجوب المقدمة**

وإذ عرفت ذلك فلنشرع في الاستدلال على وجوب المقدمة ، فنقول :

انه يكفي دليلا على وجوبها الوجدان بان من يريد شيئا ويطلب به يريد بالجملة مقدماته أيضا بحيث لو التفت إلى المقدمية تقصيلا يجعلها في قالب الطلب ويطلبها أيضا بطلب مستقل مولوي بقوله ادخل السوق واشتري اللحم ، كما أنه يوضح ذلك أيضا لحظه الإرادات

التكوينية حيث ترى انه متى تريد شيئاً تريده بالجملة مقدماته أيضاً فمتى تعلق إرادتك بشرب الماء لغرض هروي العطش تقصد تحصيله فتصير بقصد تحصيله بشراء ونحوه وإذا كان تحصيله يتوقف على المishi إلى مكان تقصد المشي إلى ذلك المكان، وهكذا غيره من المقدمات ، بخلاف ما لا يكون مقدمة من الملزمان القهري كالمشي تحت السماء ونحوه فإنها وإن كانت مما لا بد منه عقلاً إلا أنها غير مقصودة ولا مراده في مشيك بوجه أصلاً ، وحينئذ فإذا كان ذلك شأن الإرادات التكوينية المتعلقة بالاغراض كذلك تكون مثلها الإرادات التشريعية ، حيث لا فرق بينهما الا في كون الأولى محركة لنفس المرید والثانية للمامور نحو المراد ، ففي الإرادات التشريعية أيضاً يلازم إرادة الشيء والبعث نحو البعث نحو مقدماته بحيث مع الالتفات إلى مقدمتها يجعلها في قالب طلب منه فيطلبها ويأمر بايجادها ، بل قد عرفت سابقاً بان ذلك مقتضي أكثر الواجبات في العرفيات والشرعيات حيث كان وجوبها بحسب اللب ووجوباً غيرياً من جهة انتهائها بالأخرة إلى أمر واحد يكون هو المراد والمطلوب النفسي ، وعليه ففي نفس هذا الوجдан والارتكاز غنى وكفاية في اثبات الوجوب الغيري للمقدمات عن الاستدلال على وجوبها بل ولعله هو العمدة في الباب.

والاـ- فمع الغض عنه لا يكاد يتم الاستدلال على وجوبها بالبرهان المعروف عن البصري بأنه لو لم تجب لجائز تركها وحينئذ فان بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق والاخراج الواجب المطلقا عن كونه واجبا مطلقا.

وذلك لما فيه بأنه ان أريد من التالي في الشرطية الأولى الإباحة الشرعية فعليه وان صدق الشرطية الثانية حيث لا يمكن بقاء الواجب على وجوبه مع ترخيص الشارع في ترك مقدمته الا ان الملازمة حينئذ ممنوعة نظراً إلى عدم اقتضاء مجرد عدم وجوب المقدمة للترخيص في تركها ، وان أريد به مجرد عدم المنع الشرعي عن الترك من جهة عدم اقتضاء فيه للالزام فهو وان كان صحيحا ولكنه نمنع حينئذ صدق إحدى الشرطيتين وهو لزوم التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا ، فإنه بعد عدم اقتضاء مجرد عدم المنع الشرعي عن الترك لخروج الواجب عن القدرة تقول ببقاء الواجب حينئذ على وجوبه ولزوم الاتيان به بايجاد مقدماته بمقتضى الالبديه العقلية هذا بناء على إرادة الجواز وعدم المنع الشرعي عمما أضيف إليه الطرف في قوله (وحينئذ) ، واما لو

أريد منه نفس الترك فعلية بعد تقييده بما إذا كان الترك في آخر الوقت بحيث لا يمكن معه من الواجب نقول بان الواجب وان لم يبق على وجوبه حينئذ الا انه حيالا كان ذلك بالعصيان وسوء الاختيار فلا محالة يستحق عليه العقوبة من جهة تمكنه من الاتيان بالواجب وحكم عقله بلزم اتيان المقدمة من باب الابدية ارشادا إلى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقوبة.

نعم لو أريد من الجواز اللاحرجية في الفعل والترك شرعا وعقلا يترب عليه أحد المحذورين وهو لزوم خروج الواجب عن وجوبه ولكنك عرفت بالمنع حينئذ عن الملزمة من جهة عدم اقتضاء مجرد عدم الوجوب شرعا جواز تركها شرعا حتى ينافي مع التكليف بالواجب بل وانما غايته هو عدم كونها محكومة بحكم شرعي وحينئذ فيكتفي في لزوم الاتيان بها حكم العقل بالابدية كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر الجواب أيضا عما افاده بعض لآيات وجوبيها بأنها لو لم تجب بایجابه يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عاصيا ومستحقا للعقوبة مع أن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله ، إذ تقول بأنه كذلك لولا كون الترك عن سوء اختياره وحكم عقله بلا بدية الاتيان ارشادا إلى ما في الترك من العصيان المستتبع للعقوبة كما لا يخفى.

وحيئذ فالعمدة في اثبات وجوبيها هو ما ذكرناه من قضية الوجdan والارتكاز في الواجبات العرفية وفي الإرادات التكوينية للانسان المتعلقة بما له مقدمات ، وعليه أيضا لا يفرق في المقدمات بين السبب وغيره من جهة ان ملأك ترشح الوجوب الغيري انما هو كونها مما لها الدخل في المطلوب وفي حصول الغرض ، فإذا كان الشيء مما له الدخل في حصوله وتحققه سواء كان بنحو المؤثرية كما في المقتصى أو بنحو الدخل في القابلية أو غير ذلك يترشح إليه الإرادة الغيرية فيصير واجبا بالوجب الغيري.

وعليه فلا وجه لما ذكروه من التفصيل تارة : بين السبب وغيره بتقريرين تارة بان القدرة لما كانت غير حاصلة على المسبيبات وحدها الا في حال انضمام أسبابها إليها فلا جرم لابد وأن يكون الأسباب أيضا ملحوظة للامر حال التكليف بالمسبيبات ، من جهة بعد اختصاص التكليف حينئذ بالمسبيبات وخروج الأسباب بالمرة عن حيز التكليف ، وأخرى بان التكليف لما كان لايمكن تعلقه الا بأمر مقدر للمكلف ولا يكون المقدر الا الأسباب دون المسبيبات لأنها من الآثار المترتبة على الأسباب فلا بد من صرفه عنها

إلى الأسباب. وأخرى : بين الشرائط الشرعية وغيرها بدعوى وجوب الشرایط الشرعية دون غيرها من تقریب انه لولا وجوبه شرعا لاما كان شرطا حيث إنه ليس مما لابد منه عقلا أو عادة.

إذ فيه ما لا يخفى ، اما التفصیل الأول : فان أريد من عدم اختصاص التکلیف بالمسبب في التقریب الأول تعلق التکلیف بمجموع المسبب والسبب ففساده واضح حيث لا يقتضي مجرد عدم القدرة على الشيء الا في حال انضمام أسبابه كون أسبابه أيضا ملحوظة للامر حال التکلیف بحيث يكون تکلیفه بمجموع السبب والمسبب ، مع أنه على ذلك يكون السبب واجبا بالوجوب النفسي الضمني لا بالوجوب الغيري الذي هو محل البحث. وان أريد به اقتضاء التکلیف بالمسبب حينئذ لتعلق تکلیف غيري أيضا بسببه لكونه مما يتوقف عليه وجود المسبب وبدونه لا يکاد تتحققه في الخارج فهو مما لا يفرق فيه بين السبب وغيره ، فيجري في جميع المقدمات كانت من معطيات الوجود أو من معطيات القابلية واما التقریب الثاني للتفصیل المزبور فهو مع كونه انكارا للتفصیل حقيقة من جهة رجوعه إلى تعلق الامر النفسي بدوا في هذه الموارد بالسبب ، نقول بان المسبب حيثما كان مقدورا للمکلف ولو بسببه يکفي هذا المقدار في صحة التکلیف به ، فإنه لا يعتبر في صحة التکلیف بالشيء أزيد من القدرة عليه ، كانت بلا واسطة أو معها ، ومعه لا وجه لصرف التکلیف عن المسبب وارجاعه إلى سببه كما هو واضح.

واما ما قيل بان العلة والمعلول اما ان يكون لكل منهما وجود ممتاز عن الآخر في الخارج كما في شرب الماء ورفع العطش حيث كانا امرین ممتازین وجودا في الخارج واما ان يكونا عنوانین لفعل واحد غایته طوليا لا عرضيا ، كالالقاء والاحراق المتصنف بهما فعل المکلف في الخارج حيث كان صدق عنوان الالقاء متقدما على صدق عنوان الاحراق. فان كانا من قبيل الأول ففي مثله يتعلق الإرادة الفاعلية بالمعلول أولا - لقيام المصلحة به ثم تتعلق بعلته وبسببه لتوقفه عليها ، ونحوه الإرادة التشريعية الاميرية فإنها أيضا تتعلق أولا بالمعلول والمسبب ثم بعلته وبسببه فيصير سببه واجبا بالوجوب الغيري المقدمي. واما ان كانا من قبيل الثاني كما في الالقاء والاحراق وعنوان الغسل والتطهير ونحوهما فيلزم كون الامر بالمسبب والمعلول عين الامر بسببه وعلته والامر بالسبب عين الامر بالمسبب ، لأنه في تعلق الامر بالمسبب يكون السبب مأخوذا فيه لا

محالة كما أنه في تعلقه بالسبب يكون معنونا بالسبب ، فعلى كل تقدير يكون الامر بكل منهما أمرا بالآخر وفي مثله لا يكاد اتصف السبب بالوجوب الغيري بوجه أصلا كما لا يخفى ، فمدفع عنوان الالقاء والاحراق عنوانان ممتازان وجودا كل منهما عن الآخر حيث كان الالقاء الذي هو فعل المكلف سببا لملائمة الخشب مع النار التي هي سبب لتحقق الحرقة في الخارج ، فالحرقة حينئذ لها وجود مستقل في قبال الالقاء الذي هو من فعل المكلف ، نظير حركة اليد وحركة المفتاح اللتين هما وجود ان من الحركة إحديهما معلولة للأخرى ، نعم غاية ما هناك انه ينتزع من وجود المعلوم عنوانان : أحدهما عنوان الاحراق بالإضافة إلى الفاعل والآخر عنوان الحرقة بالإضافة إلى نفسه ، نظير الإيجاد والوجود ، ولكن مجرد ذلك لا يقتضي صدق عنوان الاحراق وانطباقهحقيقة على الالقاء الذي هو فعل المكلف . وعليه فإذا كان العنوانان كل منهما وجودا عن الآخر في الخارج فلا محالة يكون حالهما حال شرب الماء ورفع العطش في اتصف الالقاء بالوجوب الغيري عند تعلق الامر بالحرق وعدم كون الامر بالحرق أمرا حقيقة بالالقاء كما هو واضح.

ثم إن هذا كله إذا كان السبب والمعلوم من آثار فعل المكلف خاصة على معنى كون فعله علة تامة لتحققه بحيث لا يكون لفعل الغير أيضا واختياره دخل في ترتيب السبب والمعلوم وتحققه.

وأما إذا كان لفعل الغير و اختياره أيضا دخل في تتحققه كعنوان حقيقة البيع مثلا الذي هو مترب على مجموع ايجاب البائع وقبول المشتري فقد يقال حينئذ بأن التكليف بالسبب وهو البيع حقيقة تكليف سببه وهو الإيجاب من جهة خروج المسبب حينئذ بعد مدخلية قبول المشتري عن حيز قدرة البائع حتى بالواسطة ، فمن ذلك لو ورد امر بشخص بيع داره لا جرم لابد بعد خروجه عن حيز قدرته من صرفه إلى سببه وهو ايجابه الناشيء منه من جهة امتياز بقائه على ظاهره في التعلق بعنوان البيع ، ولكنه أيضا مدفوع بأنه كذلك إذا كان قضية الامر بالبيع أمرا بایجاده على الاطلاق وأما إذا كان أمرا بحفظ وجوده من قبل ما هو تحت قدرته و اختياره فلا يلزم ارجاعه وصرفه عنه إلى سببه ، بل يجعل الامر في تعلقه بالسبب على حالة حينئذ ويقال بأن الواجب هو حفظ وجوده من قبل ما هو تحت اختياره ، كما هو الشأن أيضا في كلية المقيدات بعض القيود غير الاختيارية ،

إذ كان مرجع التكليف بها أيضاً إلى التكليف بسد باب عدمه وحفظه من قبل ما هو تحت الاختيار في ظرف انفلاكه من قبل سائر القيود غير الاختيارية وحينئذ فإذا كان الواجب هو حفظ وجود المعلول والمسبب من قبل ما هو فعل اختياري للمكلف وهو ايجابه وكان هذا المقدار من الحفظ بتوصیط القدرة على الايجاب تحت قدرته واختياره فلا جرم يكون الايجاب الذي هو مسبب لهذا المقدار من الحفظ متصفاً بالوجوب الغيري لا بالوجوب النفسي كما توهם فتلير هذا كله في التفصیل الأول.

واما التفصیل الثاني بين الشرائط الشرعية وغيرها : بدعوى انه لولا وجوبها لما كان شرطا ، ففيه أيضاً انه ان أريد كون التكليف والامر من قبل الواسطة في الثبوت بالنسبة إلى الشرطية والمقدمة بحيث لولا امر الشارع لما كان مقدمة وشرطها ففساده واضح من جهة بداهة ان الامر الغيري انما يتعلق بما هو مقدمة الواجب وشرطه فلو كان مقدمته متوقفة على الامر الغيري بها لدار. وان أريد كون التكليف والامر من قبل الواسطة في الاثبات بالنسبة إلى المقدمة والشرطية بحيث يكشف امر الشارع به عن كونه مقدمة وشرطها في الواقع ، ففيه مع أنه كثيراً ما يكون دليلاً الشرطية بغير لسان التكليف كما في قوله : « لا صلاة الا بظهور ، ولا صلاة الا إلى القبلة » نقول بأنه لا يكون ذلك تفصيلاً في المسألة لأن مقتضاه حينئذ هو وجوب كل ما يتوقف عليه الواجب بالوجوب الغيري ولو كان الطريق إلى المقدمة غير امر الشارع كما هو واضح. ثم إن هذا كله في مقدمة الواجب

### **مقدمة المستحب والمكروه والحرام**

واما مقدمة المستحب : فحكمها حكم مقدمة الواجب ، طابق النعل بالنعل ، كما أن مقدمة المكروه حكمها حكم مقدمة الحرام كما سنحرره.

واما المقدمة الحرام : فلا اشكال بينهم في أنه على الملازمة لا يكون وزانها وزان مقدمة الواجب في اتصف كل مقدمة من المقدمات بالحرمة الفعلية. كما في مقدمة الواجب ، وان ما هو المحرم لا يكون الا العلة التامة أو الجزء الأخير منها الذي لا يبقى معه الاختيار على ترك الحرام ، ولعل هذا التفكير بين مقدمة الواجب والحرام انما هو من جهة ان المطلوب في الواجب انما كان هو الوجود وهو مما يتوقف تتحققه على حصول جميع المقدمات بحيث بانعدام واحدة منها ينتهي المطلوب فمن ذلك يسري

المحبوبيَّة إلى كل واحدة من المقدِّمات، بخلافه في طرف الحرام، فإنه بعد أن كان المبغوض فيه هو الوجود يكون المطلوب فيه هو الترك وحيث إن الترك يتحقق بترك إحدى المقدِّمات فلا يكُون الواجب الاـ أحـد التـركـوكـ تحـيـراـ، فـيـعـيـنـ ذـلـكـ حـيـئـذـ فيـ المـقـدـمـةـ الـأـخـيـرـةـ التي لا يقي معها اختيار ترك الحرام، فإذا وجب ترك المقدمة الأخيرة حينئذ فقد حرم فعلها بمقتضى النهي عن النقيض، ولكن ذلك أيضاً في مثل الأفعال التوليدية التي لا يحتاج في اختياريتها إلا إلى إرادة سابقة على المتولد منه، والافعي غيرها مما يحتاج بعد تمامية المقدِّمات إلى إرادة محركة للعُضلات نحوه كالصلة مثلاً فلا محالة تكون المقدمة الأخيرة فيها هي تلك الإرادة التي هي خارجة عن حيز التكليف، إذ تكون العلة التامة للحرام حينئذ مركبة من الإرادة وغيرها، وفي مثلها لا يكاد اتصف شيءٌ من المقدِّمات بالحرمة بمقتضى البيان المزبور إذ كان استناد الحرام حينئذ إلى الإرادة وعدم الصارف عنه التي هي أسبق رتبة من غيرها. ومن ذلك نقول أيضاً بعدم حرمة ترك مقدِّمات الواجب بمقتضى النهي عن النقيض نظراً إلى استناد ترك الواجب دائماً ولو في ظرف ترك بقية المقدِّمات إلى وجود الصارف وعدم الإرادة من جهة سبقها رتبة على غيرها كما ستحققه إن شاء الله تعالى.

ثم إن هذا كله بناء على مسلك المشهور من وجوب مطلق المقدمة. وأما على ما ذكرنا من تخصيص الوجوب بالمقدمة الموصولة اما بنحو التقييد كما عليه ظاهر الفصول وأما على ما اختبرناه من جعل الواجب ولو بلحاظ قصور في أمره عبارة عن الذات التامة مع وجود بقية المقدِّمات الملزمة للايصال قهراً بلا اشكال في البين في مثل المقام إذ حينئذ تكون مقدِّمات الحرام حالها كحال مقدِّمات الواجب فتكون كل مقدمة من مقدماته متصفة بالحرمة الغيرية في ظرف انضمامتها ببقية المقدِّمات الملزام لترب الحرام عليها. ومن ذلك أيضاً نقول بأنه لو أتى بمقيدة الحرام ولو لا بقصد التوصل بها إلى المحرم بل بقصد التوصل بها إلى أمر واجب واتفق بعد ذلك ترب الحرام عليها كان ما اتى به حراماً فعليها في الواقع، كما أنه لو اتفق عدم ترب الحرام عليها لا يكون ما أتى به حراماً وإن كان من قصده التوصل به إلى الحرام. فالمدار حينئذ في اتصف المقدمة بالحرمة وعدم اتصفها بها على ترب الحرام عليها وعدمه.

ثم إن الشمرة بين المسلمين تظهر في التوضي في المصب الغصبي بالماء المباح مع تمكنه

من المنع عن وصول ماء الوضوء إلى المصب ولو بجعل كفه مانعا عنه ، فإنه على المشهور من تخصيص الحرمة بالجزء الأخير يقع وضوئه صحيحا من جهة ان الجزء الأخير من العلة حينئذ إنما هو عدم ايجاد الحائل عن وصول الماء إلى المصب الغصبي الذي هو امر أجنبي عن وضوئه فيكون هو المحرم والمنهي عنه دون وضوئه ، فمن ذلك يقع وضوئه صحيحا من غير فرق بين علمه بذلك من الأول وبين صورة عدم علمه به ، ولكن ذلك بخلافه على ما اخترناه ، إذ عليه في ظرف عدم منعه عن وصول الماء إلى المصب يقع أصل وضوئه حراما ومنهايا عنه فيقع باطلا إذا كان من نيته عدم ايجاد المانع عن وصول الماء إلى المصب . نعم لو لم يعلم بذلك من الأول كما لو كان بانيا من الأول على احداث المانع عن وصول ماء وضوئه إليه فاتفق بعد ذلك وصول الماء إليه ولو من جهة حصول البداء له عن احداث المانع يقع وضوئه صحيحا وان كان حراما في الواقع ، نظراً إلى وضوح عدم اقتضاء مجرد وقوع وضوئه على وجه الحرمة في الواقع لفساد وضوئه وبطلانه كما هو واضح فتلبر

ص: 358

**اشارة**

قد اختلفوا في أن الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده أم لا؟ وقبل الخوض في المقام ينبغي بيان أمرين :

الأول : الظاهر أن المسألة إنما هي من المسائل الأصولية من جهة رجوعها إلى البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة صده فتكون كالبحث عن سائر الملازمات فكان ذكرها حينئذ في مباحث الألفاظ مع كونها من المسائل العقلية لمحض المناسبة ، ويمكن أيضاً ان تكون من المبادي الاحكمية الراجعة إلى البحث عن لوازم وجوب الشيء وانه هل من لوازمه هو حرمة صده أم لا ، فإنه بعد الفراغ عن دلالة الصيغة على الوجوب اقتضت المناسبة البحث عن لوازمه بأنه هل من لوازمه وجوب الشيء هو حرمة صده أم لا أو وجوب مقدمته أم لا كما تقدم . واما احتمال كونها من المسائل الفرعية نظير ما قيل في مقدمة الواجب فبعيد جداً ، حيث إنه لا يكاد يناسب ذلك عنوان البحث المزبور ، بخلاف مسألة وجوب المقدمة فإنه يتطرق فيها احتمال كونها مسألة فرعية بمقتضى عنوان البحث ، مضافاً إلى ما عرفت في المسألة السابقة من عدم انطباق ميزان المسألة الفرعية عليها وحينئذ فيدور الامر بين كونها من المبادي الاحكمية أو من المسائل الأصولية العقلية ولكل منهما وجه ، وان كان الا وجه هو الثاني .

الامر الثاني : في تحرير مفردات عنوان البحث من الأمر والنهي والشيء والاقتضاء والصد ، فنقول : اما الأمر والنهي فالظاهر أن المراد بهما يعم النفسي والغيري والأصلي والتبعي ، كم ان المراد بالشيء أيضاً هو ما يعم الفعل والترك كما في ترور الصوم لا انه

عبارة عن خصوص الفعل كما ربما يتوهم. واما الثالث فالمراد به هو الاقتضاء في مرحلة أصل الثبوت لا الاقتضاء في مقام الكشف والدلالة والاثبات ، ولذلك يجري هذا النزاع في الأوامر المستكشفة من الاجماع والعقل أيضا. واما الرابع وهو الصند فالظاهر أن المراد به هو مطلق المعاند الشامل للنقض أيضا فإنه تارة يطلق ويراد به معناه الأخص وهو المعاندة بين الشيئين على نحو لا يمكن اجتماعهما في محل واحد مع جواز ارتفاعهما كالسود والبياض ، وأخرى يطلق ويراد به مطلق المعاند الشامل للنقض أيضا بنحو لا يجوز ارتفاعهما أيضا ، فكان اطلاقه في المقام بمعناه الأعم الشامل للنقض لا بمعناه الأخص ، نعم ذلك بمعناه الأخص أيضا لا يختص بالوجوديين كما توهم بل يعمه وما لو كان أحدهما أمرا عدميا كالترك الخاص بالنسبة إلى الفعل المطلق بل وأما إذا كانوا معا عدميين كما في صوم يومين مع فرض عدم قدرة المكلف خارجا إلا على أحد الصومين.

وإذ عرفت ذلك فاعلم بان الكلام يقع في مقامين : تارة في الصند الخاص ، وأخرى في الصند العام بمعنى الترك.

اما المقام الثاني فسيجيء انه لا اشكال فيه في اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صنه بمعنى الترك والنقض ، وانما الكلام فيه بأنه أي الاقتضاء بنحو العينية أو التضمن أو الالتزام ، وسيجيء تحقيق الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

واما المقام الأول ففي اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صنه الخاص اشكال بين الاعلام ، والبحث فيه في الاقتضاء وعدمه يقع من جهتين :

الأولى : من جهة مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر كما عليه مبني كثير منهم حيث بنوا على حرمة الصند المأمور به بمناطق مقدمية تركه لفعل الصند الواجب. الثانية : من جهة مجرد التلازم بين وجود أحد الضدين وترك الآخر بدعوى اقتضاء هذا التلازم للتلازم بين حكميهما وصيغة ترك الصند واجبا أيضا واقتضاء وجوب الترك بمقتضى النهي عن النقض لحرمة فعله.

ولا يخفى عليك حينئذ ان النزاع من الجهة الأولى يكون صغرويا محضا ، فإنه بعد الفراغ عن الكبري وهي التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته كان الكلام في اثبات الصغرى وهي مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر ، بخلافه في النزاع من الجهة الثانية فإنه يكون في أصل كبرى لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم ، والا فاصل

الصغرى وهو التلازم بين وجود أحد الضدين وترك الآخر مما لا كلام فيه ، فهاتان الجهتان حينئذ متعاكستان في الجهة المبحوث عنها ، وبعد ذلك نقول :

اما الجهة الأولى فتقرير الاقضاء انما هو من جهة قضية المنافرة والمعاندة بين الوجودين وعدم اجتماعهما في التتحقق ، بدعوى اقتضاء تلك المنافرة والمعاندة لمقدمية عدم الضد لوجود الضد الآخر نظراً إلى وضوح كون عدم المانع من المقدمات ومن اجزاء العلة التامة للشيء ، فإذا ثبت حينئذ مقدمية عدمه لوجود الضد الواجب فلا جرم يجب بوجوب مقدمي غيري بمقتضى كبرى التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ومع وجوبه يقع فعله لا محالة بمقتضى النهي عن النقيض حراما ومنهيا عنه ، هذا

وقد أورد عليه بمنع المقدمية نظراً إلى انتفاء السنخية بين الوجود والعدم واستحالة كون العدم من مقدمات وجود الشيء ومن اجزاء علته ، ولكن فيه ما تقدم سابقاً من ابتناء هذا الاشكال على اتحاد المقدمات طرافي كيفية الدخل في وجود المعلول ورجوع دخل الجميع إلى المؤثرة والمتأثرة كما في المقتضى ، فإنه على هذا المبني لا محيس من اخراج عدم المانع بقول مطلق عن المقدمات وعن كونه من اجزاء العلة التامة نظراً إلى انتفاء السنخية بين الوجود والعدم وامتناع تأثير العدم في الوجود ، والا فبناء على اختلاف المقدمات في كيفية الدخل في المعلول ورجوع بعضها إلى كونها معطيات الوجود كما في المقتضى ورجوع بعضها الآخر إلى كونها معطيات الحدود للوجود والقابلية كما في الشرط وعدم المانع على ما شرحناه سابقاً فلا مجال للمنع عن مقدمية عدم الضد باليابان المزبور .

وحيئذ فال الأولى هو المنع عن المقدمية بما في الكفاية : من دعوى عدم اقتضاء مجرد المعاندة والمنافرة بين الضدين وعدم الاجتماع في الوجود لمقدمية عدم أحدهما لوجود الآخر وللتوقف الموجب لتخلل الفاء بينهما الكاشف عن اختلافهما بحسب الرتبة بل وان غاية ما يقتضيه ذلك انما هو التلازم بين وجود أحدهما مع عدم الآخر ، كما هو الشأن أيضاً في النقيضين ، حيث لا يكاد اقتضاء بينهما لمقدمية ارتفاع أحدهما لثبت الآخر ، كيف وانه لو اقتضى مجرد هذه المنافرة والمعاندة التوقف الموجب لمقدمية عدم أحد الضدين لوجود الضد الآخر لاقتضى مقدمية عدم الضد الآخر أيضاً لوجود هذا الضد ، من جهة ان المعاندة والمنافرة كانت من الطرفين ، فكما ان هذا الضد لا يكاد يتحقق الا في

طرف عدم صدّه كذلك ذلك أيضاً لا يتحقق إلا في ظرف عدم ذلك ، وهو واضح الاستحالـة ، من جهة استلزمـه لكون الشيء في رتبـتين ، وبيان ذلك أنا لو فرضنا في مثل الصلاة والإـزالة مثلاً توقف الإـزالة على عدم الصلاة توقف الشيء على عدم مانعـه ، فلاـزم التوقف والمقدـمية هو تـقدم العـدم المـزبور على وجود الإـزالة ، ولاـزم ذلك بـمقتضـي حـفـظـ الرـتـبةـ بينـ النـقـيـضـينـ تـقـدـمـ وجـودـ الصـلاـةـ أيـضاـ علىـ الإـزـالـةـ ، نـظـراـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ فـيـ رـتـبـةـ عـدـمـهـاـ الـذـيـ هـوـ مـقـدـمـ رـتـبـةـ عـلـىـ وـجـودـ الإـزـالـةـ ، فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ حـيـنـئـذـ بـمـقـتضـيـ الـمعـانـدـةـ الـمـزـبـورـةـ تـقـدـمـ الصـلاـةـ أيـضاـ علىـ عـدـمـ الإـزـالـةـ تـوقفـ الشـيـءـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـهـ يـلـزـمـهـ لـأـمـاحـالـةـ بـمـقـتضـيـ حـفـظـ الرـتـبةـ بـيـنـ النـقـيـضـينـ تـقـدـمـ الإـزـالـةـ أيـضاـ وجـودـاـ وـعـدـمـاـ عـلـىـ وـجـودـ الصـلاـةـ ، وـلـازـمـهـ حـيـنـئـذـ صـيـرـوـرـةـ كـلـ مـنـ الصـلاـةـ وـالـإـزـالـةـ فـيـ رـتـبـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـآـخـرـ الـمـلـازـمـةـ لـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ رـتـبـتينـ ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ مـقـطـعـوـرـ اـسـتـحـالـتـهـ ، وـحـيـنـئـذـ فـكـانـ ذـلـكـ بـرـهـاـنـاـ قـطـعـيـاـ عـلـىـ اـسـتـحـالــةـ ماـ اـدـعـيـ مـنـ الـمـقـدـمـيـةـ بـيـنـ الصـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ ،ـ هـذـاـ.

وقد أورد على المقدـميةـ أيـضاـ مـنـ جـهـةـ مـحـذـورـ الدـورـ ، بـتـقـرـيبـ أـنـهـ كـمـاـ يـتـوقـفـ وـجـودـ أـحـدـ الصـدـيـنـ عـلـىـ عـدـمـ الصـدـ الـآـخـرـ تـوقفـ الشـيـءـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـهـ كـذـلـكـ يـتـوقـفـ الـعـدـمـ الـمـزـبـورـ أيـضاـ عـلـىـ وـجـودـ هـذـاـ الصـدـ تـوقفـ عـدـمـ الشـيـءـ عـلـىـ وـجـودـ مـانـعـهـ ، لـبـداـهـةـ ثـبـوتـ الـمـعـانـدـةـ مـنـ الطـرـفـينـ وـالـمـطـارـدـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ، وـهـوـ دـورـ وـاـضـحـ ،ـ مـنـ جـهـةـ تـوقفـ كـلـ مـنـهـمـاـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

وأـجـيـبـ عـنـ الدـورـ الـمـزـبـورـ بـأـنـ فـعـلـيـةـ التـوقـفـ اـنـمـاـ كـانـتـ مـنـ طـرـفـ الـوـجـودـ خـاصـةـ لـأـنـ طـرـفـ الـعـدـمـ ، بـدـعـوىـ أـنـ عـدـمـ الشـيـءـ اـنـمـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ فـيـ ظـرـفـ ثـبـوتـ الـمـقـتضـيـ لـهـ مـعـ شـرـاـشـرـ شـرـائـطـهـ ، وـالـاــفـقـيـ ظـرـفـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـقـتضـيـ لـأـيـكـادـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـمـقـتضـيـ لـهـ لـأـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ ، وـمـنـ ذـلـكـ تـرـىـ عـدـمـ صـحـةـ اـسـتـنـادـ عـدـمـ الـاـحرـاقـ إـلـىـ وـجـودـ الـرـطـوبـةـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـ النـارـ أوـ عـدـمـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ الـذـيـ هـوـ الـمـمـاسـةـ وـالـمـحـاذـةـ الـخـاصـةـ ، بـخـلـافـهـ فـيـ ظـرـفـ وـجـودـ أـصـلـ النـارـ وـتـحـقـقـ الـمـحـاذـةـ الـخـاصـةـ وـمـمـاسـةـ الـجـسـمـ مـعـ النـارـ إـذـ صـحـ حـيـنـئـذـ اـسـتـنـادـ عـدـمـ الـاـحرـاقـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ وـالـرـطـوبـةـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـحـيـثـ أـنـهـ تـحـقـقـ الـصـارـفـ فـيـ الـمـقـامـ عـنـ الـوـجـودـ فـلـاـ جـرـمـ فـيـ مـثـلـهـ يـكـونـ عـدـمـ الصـدـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ عـدـمـ الـإـرـادـةـ وـالـصـارـفـ الـذـيـ هـوـ أـسـبـقـ رـتـبـةـ مـنـ المـانـعـ لـأـلـىـ وـجـودـ الصـدـ حـتـىـ يـلـزـمـ الدـورـ ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ ،ـ هـذـاـ.

وقد أورد عليه الأستاذ في الدورة السابقة بأنه بعد أن كان المعلول استناده في طرف الوجود إلى مجموع أجزاء العلة من المقتضي والشرط وعدم المانع في عرض واحد بتدخل فاء واحد بينهما في قوله : ( وجدت العلة بأجزائه فوجد المعلول ) لا بتدخل فائين بقولك : ( وجده فوجد المعلول ) والايلزمه خروج مثل عدم المانع عن كونه من أجزاء العلة التامة في التأثير في تحقق المعلول ، فلا جرم بمقتضى حفظ الرتبة بين النقيضين لابد وأن يكون عدمه أيضا عند انتفاء العلة باجزائها مستندا إلى انتفاء الجميع في عرض واحد بنحو تدخل فاء واحد على نحو استناد وجوده إلى مجموع أجزاء العلة لا- إلى خصوص بعض اجزائها وهو عدم المقتضي ، فيبطل حينئذ ما ادعى من الترتب والطولية بين اجزاء العلة التامة من المقتضي والشرط والمانع في مقام التأثير الفعلي في وجود المعلول ، وان ما يرى من عدم صحة استناد عدم الاحراق في المثال المزبور عند عدم وجود النار وتحقق المحاذاة الخاصة إلى الرطوبة ووجود المانع فإنما هو فيما إذا أريد استناده إلى خصوص المانع ، والا فصحة استناده حينئذ إلى عدم المجموع مما لا ريب فيه ، كما هو واضح . واما صحة استناده إلى خصوص عدم المقتضي مع انتفاء الشرط وجود المانع أيضا فلعله من جهة اقوانية المقتضي حينئذ من بين اجزاء العلة عند العرف في استناد العدم إليه ، والا- بحسب الدقة لا يكون العدم الا- مستندا إلى عدم وجود علته التامة التي من اجزائها الشرط والمانع ، ومن ذلك ربما يكون الامر بالعكس في استناد العدم عرفا إلى شيء كما في الخشبة التي تحت البحر ، حيث صح استناد عدم احراقه إلى وجود الماء عند كونه تحت البحر عرفا ، ولا يصح استناده إلى عدم وجود النار ، بل ولن علل عدم احراقه إلى عدم وجود النار والحال هذه ترى بأنه يضحك عليه العرف.

وحيئذ فإذا لا يكون اجزاء العلة التامة في عالم التأثير في المعلول الا في عرض واحد ومرتبة واحدة بنحو لا يتخلل بينه وبين المجموع إلا فاء واحد نقول في مقام أيضا بان العلة التامة لوجود الصلاة إذا كانت هي الإرادة وترك صدتها الذي هو الإزالة حسب ما هو المفروض من مقدمية الترك للوجود ولم يكن بينهما في مقام التأثير في الآخر ترتيب وطولية ، بل كان استناده إلى مجموع الامرين في عرض واحد بتدخل فاء واحد كقولك : ( وجدت الإرادة وترك الإزالة فوجدت الصلاة ) فلا جرم في طرف العدم أيضا بمقتضى حفظ الرتبة بين النقيضين لا يكونان الا في رتبة واحدة ، فإذا قلب حينئذ كل من الإرادة و

الترك إلى القييض بقلب الإرادة إلى عدمها والترك إلى الفعل فقهما يكون العدم مستندا إلى مجموع الامرين من وجود الصارف و فعل الضد الذي هو المانع ، لا انه مستند إلى خصوص الصارف وعدم الإرادة ، وعليه يتوجه محذور الدور المزبور نظراً إلى فعلية التوقف حينئذ من الطرفين ، كما هو واضح ، هذا.

ولكن الأستاذ ( دام ظله ) أجاب عن ذلك أخيرا ، وبنى على الترتيب والطولية بين اجزاء العلة التامة من المقتضي والشرط والمانع ، والتزم بتقدم المقتضي على الشرط والمانع رتبة بمقتضي ما بنى عليه من اختلاف اجزاء العلة في كيفية الدخل في وجود المعلول برجوع بعضها كالمقتضي إلى كونها مؤثرات ومعطيات الوجود ، ورجوع بعضها إلى كونها معطيات الحدود للوجود كالشرط وعدم المانع ، فإنه عليه يكون المقتضي باعتبار كونه مؤثرا ومعطيا لأصل الوجود مقدما رتبة على ما يكون دخله في حدود ولو بنحو دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، كتقدم ذات الوجود على حده العارض عليه رتبة ، وحينئذ فعند انتفاء المقتضي ووجود المانع لا جرم يكون العدم مستندا إلى عدم ثبوت المقتضي ، ولا مجال لاستناده إلى وجود المانع أو عدم شرطه الا في ظرف ثبوت أصل المقتضي للوجود ، وحينئذ ففي المقام أيضا حيالا كان عدم الإرادة والصارف أسبق رتبة من الشرط والمانع بمقتضي حفظ الرتبة بين النقيضين فقهما يكون العدم عند عدم الإرادة مستندا إلى الصارف لا إلى وجود المانع وهو الضد حتى يتوجه محذور الدور المزبور ، وهو واضح.

وحيئذ فالعمدة في الاشكال على المقدمة هو ما ذكرنا من لزوم كون الشيء في رتبتين نظراً إلى مقدمية ترك كل واحد من الضدين بعد كون المطاردة من الطرفين لوجود الضد الآخر ، بل ذلك أيضا لازم للاشكال الثاني أيضا نظراً إلى بقاء غائلة الدور وهو لزوم كون الشيء في رتبتين بعد على حاله وان اندفع فعلية التوقف بالبيان المزبور ، كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ان ظهر بطلان مقدمية ترك الصد الآخر فلا جرم لا يبقى في البين الا مجرد التلازم بين وجود أحد الضدين وترك الآخر ، وفي مثله نقول بان من الواضح أيضا عدم اقتضاء مجرد التلازم بين الشيئين التلازم بين حكميهما أيضا بحيث لابد وان يكون محكوما بحكم ملازمته كي بعد اثبات وجوب الترك بالمناط المزبور يحكم بحرمة تقضيه وهو الفعل بمقتضي النهي عن القييض ، وذلك لأن غاية ما يقتضيه الملازمة

المذبورة انما هو عدم كون أحدهما محكوما بما يضاد حكم الآخر لا وجوب كونه محكوما بحكمه، كيف وان دعوى سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الآخر مما يحکم بخلافها بداعه الوجдан والارتكاز عند طلب شيء والامر به ، من حيث وضوح وقوف الطلب والامر والحب والبغض على نفس متعلقه وعدم سرايتها منه إلى ما يلزمه من الأمور الآخر بوجه أصلا.

وعليه فلاــ مجال لاثبات حرمة فعل الضد حتى يترتب عليه فساده إذا كان عبادة ، لا بمناط التلازم ولا بمناط المقدمية ، خصوصا على ما تقدم منافي المبحث المتقدم من تخصيص الوجوب بالمقدمة الموصلة ، فإنه على المقدمية أيضا حينئذ لا يكاد اتصف فعل الضد المقربون بوجود الصارف بالحرمة الفعلية من جهة خروجه حينئذ عن دائرة ما هو تقىض الواجب ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون الضدان مما لهما ثالث بحيث أمكن تركهما معاً أم لا كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ان ظهر عدم اقتضاء الامر بالشيء للنبي عن ضده الخاص لا بمناط الملازمة وجданا ولا بمناط المقدمية برهانا نقول :

فاعلم أن الضدين اما ان يكونا متساوين بحسب الملك والمصلحة واما لا ، بل يكون أحدهما مزية على الآخر بحسب الملك وعلى التقديرin لا يخلوان من كونهما مضيقين أو موسعين أو مختلفين فهذه صور عديدة وينبغي التعرض لكل واحدة من الصور بما يخصها من الحكم فنقول :

أما إذا كانا متساوين في الملك والمصلحة وكانتا أيضا مضيقين ، فان لم يكن لهما ثالث كما في الحركة والسكن والنوم واليقطة فلا اشكال في أن الحكم فيهما هو التخيير عملا بمعنى اللاحرجية نظير التخيير بين الفعل والترك في التقىضيين ، لا التخيير الشرعي بمعنى الالتزام بأحد الفعالين فإنه بعد عدم تمكן المكلف من الجمع بينهما ولا من تركهما معا فقيرا في مثله بعد تساوى الملائكة يحكم العقل فيهما بالتخيير وعدم الحرج في الفعل والترك ، ومعه لا يكاد مجال لالزام شرعي في البين ولو تخيري بوجه أصلا لأنه في ظرف ترك أحد الضدين يكون الصد الاخر قهري الحصول ومعه لا يبقى مجال اعمال الجهة المولوية بالامر بهما تخيرا ، كما هو واضح . ولتن شئت قلت بان الامر التخييري بشيئين بعد أن كان مرجعه إلى المنع عن ترك المجموع فلا جرم يختص بما إذا تمك

المكلف من ترك كلا الامرين كما في ضدين لهما ثالث ، والا ففي مثل المقام المفروض عدم تمكн المكلف من ترك كلا الامرين لا يكاد مجال للامر التخييري واعمال الجهة المولوية لا بالنسبة إلى ترك المجموع ولا بالنسبة إلى أحد الفعلين نظراً إلى امتناع الأول في نفسه وقهرية حصول أحد الفعلين ، كما هو واضح. هذا إذا كان الصند ان مما ليس لهما ثالث.

وأما إذا كان الضدان مما لهمما ثالث بحيث يتمكن المكلف من ترك كلا الامرين معا كما في الامر بانقاد الغريقين وكما في مثل الصلاة والإزالة ففي مثله لا اشكال في أنه ليس له ترك كلا الامرين معا وانه يجب عليه الاتيان بأحد الامرين مخيرا بينهما لا مجرد التخيير بينهما عملا- كما في الصورة الأولى بلا الزام شرعي أو عقلي في البين ، وذلك من جهة ان الممنوع حينئذ انما هو وجوب كل واحد منهمما عليه بالزام تعيني على الاطلاق بنحو يقتضي المنع عن جميع اتجاه تروركه حتى الترك في حال وجود الآخر ، واما وجوب كل واحد منهمما عليه تخيرا فلا- مانع يمنع عنه بعد فرض تمكنا من اتيان أحد الامرين وتمكنه أيضا من ترك الجميع ، فإنه حينئذ يكون كمال المجال لأعمال الجهة المولوية بالامر بهما تخيرا ، وهذا بخلافه في الصورة الأولى فإنه فيها من جهة عدم تمكنا من ترك كلا الامرين وقهرية حصول أحد الامرين عند ترك الآخر الا جرم لا يبقى في مثله مجال الامر المولوي بأحد الامرين ولو بنحو التخيير بوجه أصلا فهذا مما لا اشكال فيه ولا كلام ، وانما الكلام فيها ينتهي إليه مرجع هذا التخيير وانه هل هو راجع إلى تقييد الطلب في كل من الامرين بعدم الآخر وعصيانه؟ او راجع إلى غير ذلك؟ بل مثل هذا الكلام لا يختص بالمقام فيجري في كلية التخييرات الشرعية.

فنقول : ان المتتصور في ذلك هو أمور :

أحدها : رجوعه إلى تقييد الطلب في كل من الواجبين بعدم الآخر اما بعدمه المحفوظ قبل الامر واما بعدمه المتأخر عن الامر المنتزع عنه عنوان العصيان الذي هو تقىض الإطاعة.

وثانيها : رجوعه إلى تقييد الواجب في كل منهما بعدم الآخر مع اطلاق الطلب فيهما ، وذلك أيضا اما بأخذ القيد في كل منهما مطلقا عدم الآخر بنحو يقتضي وجوب تحصيله واما بأخذ عبارة عن العدم الناشي من قبل سائر الدواعي غير دعوة الامر والطلب بحيث

وثلاثها : رجوعه إلى وجوب كل واحد منهما على التعين ولكنه لا- بایحاب تام بنحو يقتضي المنع عن جميع أنحاء تروكه حتى الترك الملازم مع وجوده ضده بل بایحاب ناقص مقتضاه عدم المنع الا عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك الآخر الراجح إلى ایحاب حفظ الوجود في كل منهما من قبل سائر الجهات في ظرف انحفاظ وجوده من قبل بدليه وعدم ضده من باب الاتفاق ، إذ الشيء بعد أن كان له أنحاء من العدم بالإضافة إلى فوت كل مقدمة من مقدماته وجود كل ضد من أضداده تبعاً لحدود وجوده الحاصلة بالقياس إلى وجود مقدماته وعدم أضداده ، فلا جرم بعد خروج أحد تلك الاعدام من حيز التكليف اما لعدم القدرة أو لغير ذلك كما في المقام من فرض عدم تمكّن المكلّف من الجمع بين الوجودين لا يكون قضية التكليف بالايحاد حينئذ الا وجوب سد بقية الاعدام في ظرف انسداد عدمه من باب الاتفاق من قبل بدليه وضده ، ومرجعه إلى كونه أمراً بتمم الوجود لا بالوجود على الاطلاق بنحو يقتضي وجوب سد جميع الاعدام حتى العدم الملازم مع وجود ضده ، ومرجع ذلك بالآخرة إلى تخصيص الواجب في كل منهما بما يكون ملازماً مع عدم الآخر من دون أن يكون ذلك من جهة تقييد في الواجب ولا في الوجوب ، بل من جهة قصور الوجوب في نفسه حينئذ عن الشمول لغير ذلك ، هذا كله بحسب مقام التصور.

واما بحسب مقام التصديق فلا ينبغي الاشكال في أن المتعيين منها هو الوجه الآخر ، وذلك لما في غيره من عدم خلوه عن المحذور وذلك :

اما الوجه الأول من فرض تقييد الطلب في كل منهما بعصيان الآخر او بعده من باب الاتفاق المحفوظ قبل الامر فواضح ، إذ الشق الثاني منه غير دافع لمحذور المطاردة بين الامرین ، من جهةبقاء المطاردة بينهما بعد على حالة ، بمحلاحظة تحقق ما هو الشرط فيهما قبل الاتيان بوحد منهما ، واما الشق الأول فهو وان اندفع به محذور المطاردة ، نظراً إلى وقوع تأثير كل منهما في رتبة الآخر الا انه يتوجه عليه حينئذ محذور طولية الامرین وتتأخر كل منهما عن الآخر برتبتين حسب إنطة كل منهما بعصيان الآخر.

واما الوجه الثاني من فرض تقييد الواجب في كل منهما بعدم الآخر فهو أيضاً بشقيه كذلك ، لأن مقتضي الإنطة حينئذ هو تأخر كل من الواجبين رتبة عن عدم الآخر ، و

لازمه بمقتضى حفظ الرتبة بين النقيضين هو تأخر كل من الوجودين عن الآخر وهو ملازم لكون كل منهما في رتبتين ، وهو كما ترى من المستحيل ، خصوصا مع ما يرد على الشق الأول منه من لزوم وقوع المطاردة بين الامرين ، بلحاظ اقتضاء اطلاق الامر في كل منهما لزوم ترك الصد الآخر من باب المقدمة واقتضاء الامر به عدم تركه ولزوم ايجاده ، إذ حينئذ يصير كل واحد منهما وجودا وعدما موردا للتکليف الإلزامي وهو محال.

وعليه وبعد بطلان الوجوه المزبورة يتعين الوجه الأخير الذي عرفت رجوعه إلى وجوب كل واحد منهما على التعين ، لكنه لا بایجاب تام كي يقتضي النهي عن جميع أنحاء تروكه حتى الترك الملازم مع وجود الآخر بل بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك الرابع في الحقيقة إلى ايجاب متمم الوجود لا ايجاب الوجود على الاطلاق ، وفي مثله يرتفع المطاردة بين الامرين ، حيث لا تنافي بين هذين الامرين بالضدين بعد كونهما من قبيل متمم الوجود وعدم اقتضائهما لوجوب الحفظ على الاطلاق كما في الامر التأمين كما هو واضح . وعليه أيضا لا داعي إلى رفع اليد عن الامرين على الاطلاق والمصير إلى الزام عقلي تخيري فيهما بل يؤخذ حينئذ بوجوب كل منهما على التعين غايتها انه من جهة محذور المطاردة والوقوع في ما لا يطاق يرفع اليد عن اطلاق الامرين واقتضائهما للحفظ على الاطلاق ويصار إلى وجوب كل منها بایجاب ناقص راجع إلى ايجاب حفظ المرام من سائر الجهات في ظرف انفراطه من قبل ضنه من باب الاتفاق ، من دون ان يكون ذلك من جهة تقيد في الطلب أو المتعلق بوجه أصلا كما لا يخفى .

ومن ذلك البيان ظهر الحال في كلية التخييرات الشرعية أيضا إذ نقول برجوع الامر التخيري في جميع الموارد إلى ايجاب كل واحد من الفردين أو الأفراد لكن بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك الآخر مع كون الترك في حال وجود الآخر تحت الترخيص كما صنعه صاحب الحاشية قدس سره في تعريف الواجب التخيري حيث عرفة بأنه طلب الشيء مع المنع عن بعض أنحاء تروكه في قبال الواجب التعيني الذي مرجه إلى ايجابه وطلبه مع المنع عن جميع أنحاء تروكه الرابع في الحقيقة إلى كون الواجب في كل واحد من الفردين التخميريين هي الحصة الملازمة مع عدم الآخر لا مطلق وجودهما على الاطلاق ، لا إلى وجوب الجامع بين الفردين

كما افاده بعضهم ، ولا إلى وجوب أحد الفردين بلا عنوان أو أحدهما المعين عند الله وهو الذي يختاره المكلف لعلمه سبحانه أولاً بما يختاره في مقام الایجاد ، وذلك لأن الأول مع أنه غير متصور في كثير من الموارد كما في فرض الدوران بين فعل شيء وترك الآخر وفي الصدرين كالصلة والإزالة مثلاً مخالف لظواهر الأدلة الآمرة بكل واحد من الفردين ، من جهة وضوح ظهورها في وجوب كل واحد من الفردين بخصوصيتها لا- بما ان الوجودين كل منهما مصدق لما هو الواجب وهو الجامع كما هو واضح. واما الثاني فلما فيه أيضاً بان عنوان أحد الفردين بلا- عنوان امر عرضي انتزاعي لا يكون له ما يزاو في الخارج ولا كان قابلاً لقيام المصلحة به فلا يمكن ان يكون مورداً للالزام واما مصدق أحد الفردين والخصوصيتين على نحو النكرة فهو وان كان قابلاً لان يقوم به المصلحة ويصير مورداً للالزام ولكنه أيضاً مناف لما يتضمنه ظواهر الأدلة الآمرة بكل واحد من الوجودين. واما الثالث فهو أيضاً كذلك إذ يكون منافياً لما اقتضاه الأدلة الآمرة بكل واحد من الوجودين من جهة ظهورها في وجوبها كل واحد من الوجودين بخصوصيته ، نعم لا يرد عليه حينئذ محذور لزوم عدم اتصف الوجودين بالوجوب في ظرف عصيان المكلف وعدم اختياره لواحد منهما ، وذلك من جهة وضوح ان اختيار المكلف حينئذ طريق إلى ما هو الواجب عند الله لا انه يكون له موضوعية وهو واضح.

وحيئذ وبعد بطلان الوجوه المذبورة يتعين قهراً ما ذكرنا ، إذ عليه تبقى الأدلة على ظهورها في وجوب كل واحد من الفردين بخصوصيته غايتها انه رفع لليد عمما يتضمنه ظهور الوجوب في كل منهما في الوجوب التام وايجاب حفظ الوجود على الاطلاق بارجاع الوجوب فيهما إلى ايجابين ناقصين على نحو لا يقتضي كل منهما بمقتضي النهي عن النقيض الا المنع عن تركه في حال ترك الآخر وذلك أيضاً لا من جهة تقييد في الطلب او المتعلق بل من جهة قصور في نفس الوجوبين حينئذ في اقتضاء حفظ الوجودين على الاطلاق حتى في حال وجود الآخر وهذا القصور أيضاً ناش من جهة ما بين ملاكمهما من التضاد الموجب لخروج أحد الوجودين عن كونه ذا مصلحة عند تحقق الآخر، ونتيجة ذلك كما اعرفت هو حرمة ترك كلا الوجودين ووجوب الاتيان بأحدهما كما هو واضح.

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا في الصدرين المتساوين ظهر أيضاً حال ما اذا كان أحدهما أهم والآخر مهمما فإنه فيهما أيضاً ممكناً بالتقريب المذبور الجمع بين

الامرين في رتبة واحدة ، امر تام بالأهم وأمر ناقص بالمهم على نحو كان مقتضاه لزوم حفظ المهم من سائر الجهات في ظرف انحفاظه من باب الاتفاق من قبل ضده الأهم ، إذ نقول بان عمدة المحذور في عدم جواز الامر بالضدين كما عرفت انما هو محذور لزوم ايقاع المكلف فيما لا يطاق بلحاظ اقتضاء كل واحد من الامرين ولو بت وسيط حكم العقل بلا بدية الإطاعة والامتثال لصرف القدرة نحو متعلقه ، إذ حينئذ بعد أن لا يكون للمكلف القدرة واحدة ولا يتمكن من الجمع بين الإطاعتين ربما يقع المكلف من ناحية اقتضاء الامرين في محذور ما لا يطاق وحيث إن ذلك يتنهى بالآخرة إلى الشارع والمولى ربما يصدق ان المولى هو الذي أوقع المكلف في ما لا يطاق ، ولكن نقول بأنه من المعلوم ان هذا المحذور انما يكون إذا كان الامر ان كل واحد منها تاما بنحو يقتضي حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده ، والاـ فإذا لم يكونا كذلك بل كانوا ناقصين كما تصورناه في المتساوين أو كان أحدهما تاما والآخر ناقصا غير تام بنحو لا يقتضي الا حفظ متعلقه من قبل مقدماته وسائر أضداده غير هذا الصد فلا محذور أصلا ، حيث لا يكون مطاردة بين الامرين في مرحلة اقتضائهما حتى يكون منشأ لتحير العقل ويصدق ان المولى من جهة امره أوقع المكلف في ما لا يطاق ، وذلك لأن الامر بالأهم حسب كونه تاما وان اقتضى حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده فيقتضي حينئذ افباء المهم أيضا ، ولكن اقتضائه لافباء المهم انما هو بالقياس إلى حده الذي يضاف عدمه إليه لا مطلقا حتى بقية حدوده الآخر التي لا تضاد وجود الأهم وحينئذ فإذا لا يكون الامر بالمهم حسب نقصه مقتضيا لحفظ متعلقه على الاطلاق حتى من الجهة المضافة إلى الأهم بل كان اقتضائه للحفظ مختصا بسائر الجهات والحدود الآخر غير المنافية مع الأهم في ظرف انحفاظه من باب الاتفاق من قبل الأهم. وبعبارة أخرى كان قضية الامر بالمهم من قبل متمم الوجود الرابع إلى ايجاب حفظ المهم من قبل مقدماته وسائر أضداده في ظرف انحفاظه من قبل الصد الأهم من باب الاتفاق فلا جرم يرتفع المطاردة بينهما ، حيث إن الذي يقتضيه الامر بالأهم من افباء المهم بالقياس إلى الحد المضاف عدمه إليه لا يقتضي الامر بالمهم خلافه ، وما اقتضاه الامر بالمهم من ايجاب حفظ متعلقه من سائر الجهات الآخر لا يقتضي الامر بالأهم افباء من تلك الجهات فامكن حينئذ الجمع بين الامرين في مرتبة واحدة من دون احتياج إلى الترتيب المعروف ، كما هو واضح.

ولئن شئت فاستوضح ذلك بما إذا ألم يكن في البين الا امر واحد بشيء لكن في ظرف تحقق بعض مقدماته أو انعدام بعض أضداده من باب الاتفاق ، كما لو امر بايجاد شيء كذاي في ظرف تتحقق المقدمة الكذائية ، فإنه لا شبهة حينئذ في أن ما اقتضاه مثل هذا الامر انما هو لزوم حفظ الشيء من قبلسائر المقدمات والأضداد غير تلك المقدمة الكذائية ، لا لزوم حفظه على الاطلاق ، ومن ذلك لا يكاد يكون مثل هذا الامر الا أمراً بمتتم الوجود ولا زمه قهراً هو خروج الواجب ببعض حدود وجوده عن حيز الالزام وصيغورته بالقياس إلى الحد المضاف إلى المقدمة الكذائية تحت الترخيص الفعلى بحيث يجوز له تقويت المأمور به من قبل تلك المقدمة كما لو أنه وجوهه بتحقق تلك المقدمة ، وعليه نقول : بأنه كما لا منافاة بين هذا الالزام وبين الترخيص في الترك بالقياس إلى الحد المضاف إلى المقدمة الكذائية مثلاً وأمكن ان يكون الشيء ببعض حدود وجوده تحت الالزام وببعض حدود وجوده تحت الترخيص كذلك لا منافاة بين هذا الالزام وبين الالزام على الترك بالقياس إلى الحد المضاف إلى ضده بتبدل الجواز هنا بالالزام فأمكن حينئذ ان يكون المهم بالقياس إلى حده الملائم مع عدم الأهم تحت الالزام بالترك ، وبالقياس إلى سائر حدود وجوده الحاصلة بقياسه إلى سائر المقدمات وعدم بقية الأضداد تحت الالزام ، بالفعل في ظرف انحصار وجوده من قبل عدم الأهم من باب الاتفاق ، إذ في مثل ذلك لا يكاد مجال المطاردة بين الامرين في مرحلة اقتضائهما في صرف القدرة نحو متعلقه ، بل ولا المطاردة أيضاً بين الإطاعتين ، بل حافظ انه في ظرف إطاعة الأهم لا موضوع لإطاعة الامر بالمهם إذ كان اطاعته خارجاً رافعة لعنوان الإطاعة عن المهم لا لوجودها فارغاً عن الاتصال ، وفي ظرف إطاعة المهم كان إطاعة الامر بالأهم منطرداً لمانع سابق كالشهوة مثلاً لا ان إطاعة المهم كانت طاردة لإطاعة الامر بالأهم ، ومعه لا وجه لدعوى سقوط الامر بالمهם بقول مطلق في ظرف ثبوته للأهم بمحض اقتضاء الامر بالأهم افباء المهم ، بصرف القدرة نحو متعلقه ، كي نحتاج في اثبات الامر بالأهم إلى الترتيب المعروف والطويلة بين الامرين ، بل لنا حينئذ بمقتضى البيان المزبور اثبات الامر بالمهם في عرض ثبوت الامر بالأهم وفي رتبته.

نعم لو كان قضية الامر بالأهم حينئذ هو لزوم افباء المهم بقول مطلق حتى من قبل حدوده المضافة إلى سائر المقدمات وعدم سائر الأضداد كان اللازم هو المصير إلى سقوط

الامر عن المهم على الاطلاق وعدم الامر به ولو ناقصا ، ولكنه ليس كذلك قطعا لاما عرفت بان القدر الذي يقتضيه الامر بالأهم من طرد المهم وافنائه انما هو طرده بالقياس إلى الحد الذي يضاف عدمه إليه لا مطلقا حتى بالنظر إلى بقية الحدود المضافة إلى مقدماته وعدم سائر أضداده ، لأنه بالقياس إلى بقية حدوده الاخر لا يكون مزاحما مع الأهم حتى يقتضي طرده وافنائه ، وحيينذ فإذا فرضنا خروج المهم بحده المضاف إلى عدم الأهم عن حيز التكليف بالحفظ ولا يقتضي أمره الناقص الا حفظه وسد باب عدمه بالقياس إلى بقية حدوده الاخر غير المزاحمة للأهم فلا- جرم لا يبقى مجال المطاردة بين مقتضى الامرين كي بالجمع بينهما يصدق بأن المولى أوقع المكلف بأمره في ما لا يطاق ، فصح حينئذ الالتزام بش甂ت الامر بالمهمن في رتبة الامر بالأهم.

لا يقال بأنه كذلك إذا كان قضية الامر بالمهمن هو مجرد سد باب عدمه المضاف إلى مقدماته وسائل أضداده ولو لم ينضم إلى تلك السدود السد من قبل الضد الأهم ، وليس كذلك قطعا من جهة وضوح عدم انتاج هذا المقدار لوجود المهم فان المهم لابد في تتحققه وجوده وان ينسد جميع أبواب عدمه حتى عدمه الملزام مع وجود ضنه والا فبدونه لا يكاد انتهاء مجرد السد من بقية الجهات إلى وجوده بوجه أصلا ، وعليه فلابد وأن يكون مقتضى الامر بالمهمن على نحو يوجب وصل بقية السدود بالسد المضاف إلى الأهم كي بذلك يتحقق الوجود ، وحيث أن ذلك يلزمه قهرا الحفظ من قبل الحد المضاف إلى الأهم ، فقهرا يعود محذور المطاردة بين الامرين إذ يكون قضية الامر بالمهمن حسب اقتضائه لتحقق صفة الوصل المزبور هو حفظه من ناحية حده الملزام للأهم ، وقضية الامر بالأهم حينئذ هو عدم حفظه بالقياس إلى ذلك الحد بل وجوب افنته فيقع بينهما المطاردة.

فإنه يقال نعم ان المطلوب بالمهمن وان كان هو الحفظ من بقية الحدود الملزام مع الحفظ من جهة الأهم ، ولكنه بعد خروج الحفظ من تلك الجهة عن حيز أمر المهم لرجوع امره إلى الامر بمتمم الوجود الرابع إلى ايجاب الحفظ من تلك الحفظ من بقية الجهات في ظرف انحصاره من الجهة المزبورة من باب الاتقاء فقهرا يرتفع بينهما المطاردة والمزاحمة إذ حينئذ يصير المطلوب بالمهمن هو الذات الواحدة للملازمة مع عدم الأهم من باب الاتقاء ، وفي مثله أيضا ربما يكون وصف الوصل بالملزم به من قبل المهم قهري الحصول في ظرف فعلية الامر ، من جهة كونه حينئذ من اللوازيم القهريه للحفظ من قبل بقية الحدود كما هو واضح

وعليه فلا بأس بالجمع بين الامرين في الصدفين على نحو ما عرفت أمر ناقص بالمهم وأمر تام بالأهم ، حيث يقول بأن القدر الذي يقتضيه الأهم من عدم الامر بالمهم بمقتضى المطاردة انما هو عدم الامر به مطلقا على نحو يقتضي حفظ المهم على الاطلاق ومن جميع الحدود لا عدم الامر به بقول مطلق ولو ناقصا كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا عدم الحاجة إلى التثبت بالترتب والطولية في اثبات الامر التام بالمهم باناطة امره بعصيان الأهم ، وذلك لأنه وان كان هذا التقريب أيضا بنفسه تقريبا تماما فليس ويرتفع به محذور المطاردة بين الامرين بلحاظ صيرورة الامر بالمهم حسب اناطته بعصيان الأهم في رتبة متأخرة عن سقوط امر الأهم الا أنه غير محتاج إليه بعد امكان الجمع بين الامرين في مرتبة واحدة واندفاع محذور المطاردة بينهما بجعل الامر بالمهم أمرا ناقصا غير تام ، بل ولئن تدبّرت ترى كون مثل هذا التقريب في طول التقريب الذي ذكرناه وعدم وصول النوبة إلى الامر التام بمقتضى الترتب الا في فرض عدم امكان تأثير مصلحة المهم في الامر الناقص في رتبة الامر بالأهم ، وذلك من جهة أنه بعد تأثير المصلحة في الامر الناقص وصيرورة امره في رتبة الامر بالأهم قهرا يلزم كون سقوطه أيضا في رتبة سقوط الأهم ، وحينئذ فإذا سقط الأهم بعصيان يلزم سقوطه عن المهم أيضا ومع سقوطه لا يبقى مجال للامر التام بالمهم من جهة عدم المقتضى له في هذه الرتبة ، فمن ذلك لابد اما من تأثير المصلحة في رتبة سابقة في الامر الناقص فقط أو بقائه بلا تأثير في الرتبة السابقة وتأثيره في الامر التام في رتبة متأخرة عن العصيان ، وفي مثله من المعلوم أنه عند الدوران يكون المتعين هو الأول ، فان عدم تأثير المصلحة في الامر الناقص في رتبة الأهم وبقائها إلى المرتبة المتأخرة مما لا وجہ يقتضيه بعد قابلية المحل وعدم المانع عن التأثير ، بخلافه في تأثيره في الامر التام فان عدم تأثيره فيه اما في مرتبة الأهم فمن جهة المحذور العقلي واما في مرتبة عصيانه فمن جهة عدم المقتضى له مع فرض تأثيره سابقا في الامر الناقص الساقط في مرتبة سقوط الأهم ، ففي الحقيقة يكون مرجع الدوران بينهما من قبل الدوران بين التخصيص والتخصص ، إذ كان عدم تأثير المصلحة في الامر الناقص من باب التخصيص وفي الامر التام في الرتبة المتأخرة بعد تأثيره أولا في الامر الناقص من باب التخصيص ، وفي مثله من المعلوم ان المتعين هو الثاني من جهة أولوية التخصص من التخصيص.

نعم لو اغمض عن ذلك كان هذا التقرير في نفسه تقريبا نفسيا تماما في اثبات الامر التام بالتهم وفي رفع محدود المطاردة بين الامرين ، وتوسيع ذلك يحتاج إلى ذكر أمور :

الأول ان النسبة الواقعية في القضايا على ما مر منا غير مرة على ضربين ، فإنه تارة تلاحظ النسبة من حيث خروجها من كتم العدم إلى الوجود وأخرى تلاحظ من حيث ثبوتها ووقوعها فارغا عن أصل ايقاعها ، فهي بالاعتبار الأول تعبر عنها بالنسبة الايقاعية وبالاعتبار الثاني بالنسبة الواقعية ، كما أن القضية باعتبار اشتتمالها على النسبة الأولى تكون من القضايا التامة الملحوظ فيها ايقاع النسبة بين الموضوع والمحمول أو بين المبدء والفاعل ، كقولك زيد قائم وزيد ضرب ، وباعتبار اشتتمالها على النسبة بالمعنى الثاني تكون من القضايا التقييدية والمركبات الناقصة ، وحيث إن النسبة بالمعنى الأول تكون مقدمة على النسبة بالمعنى الثاني بلاحظة تفرع الثبوت والوقوع دائما على الايقاع كانت القضايا التقييدية التوصيفية باعتبار اشتتمالها على النسبة الثابتة الواقعية في رتبة متاخرة عن القضايا التامة ونتيجة لها.

الامر الثاني لا اشكال في أن مقام عروض الإرادة وتأثيرها ، إنما هو مرحلة النسبة الايقاعية ، حيث إنه كان طلب الشيء بعثا نحو الشيء وارسالا للفاعل نحو المبدء بایجاده وابراجه من كتم العدم إلى الوجود لا مرحلة النسبة الثابتة الواقعية ، لوضوح ان مثل هذه المرحلة مرحلة وجود المراد الذي هو مرحلة سقوطه فلايمكن ان يكون ذلك ظرفا لعروض طلبه وثبوته ، كيف وانه مضافا إلى كونه حينئذ من طلب الحصول يلزم منه كون طلبه في مرتبة وجود مراده ، وهو كما ترى من المستحيل ، من جهة استحاله أن يكون للشيء سعة واطلاق يشمل مرتبة وجود معلوله وبالعكس ، بل بعد أن يكون نسبة الإرادة إلى المراد نسبة العلية والمعلولة فقهرها مقتضى تخلل الفاء بينهما هو محدودية كل منهما بحد خاص غير متجاوز عن ذلك الحد ، فيكون مرتبة الإرادة في رتبة قبل الفاء والمراد في رتبة بعد الفاء ، وفي مثله لايكاد يكون اقتضاء الإرادة وتأثيرها إلا في مرتبة ذاتها التي هي رتبة قبل الفاء دون مرتبة بعد الفاء التي هي رتبة وجود المراد بل كان مثل هذه الرتبة سقوطها عن التأثير كما هو واضح.

الامر الثالث لا اشكال في أن عنوان الإطاعة إنما كان منتزعا عن مرتبة وجود المراد

والمقتضى بالفتح المتأخر عن رتبة الامر والإرادة ، ومثله أيضا عنوان العصيان حيث إن انتزاعه أيضا انما كان عن مرتبة وجود المقتضى بالفتح لأنه تقىض للإطاعة فيكون ذلك أيضا في رتبة متأخرة عن الامر والإرادة ، ولازم ذلك كما عرفت هو عدم شمول الامر والإرادة لمرتبة اطاعته التي هي مرتبة وجود المراد ولا لمرتبة عصيانه ، من جهة تأخر رتبتهما عن رتبته ، ومن ذلك يكون اقتضائه للتاثير دائما في مرتبة قبل العصيان ، نعم قضية تقارن العلة زمانا مع المعلول انما هو وجود الامر في زمان الإطاعة والعصيان ، ولكن مع ذلك كل في رتبة نفسه ، كما في حركة اليد وحركة المفتاح ، حيث أنهما مع تقارنهما زمانا يكون كل منهما في رتبة نفسه إحديهما قبل الفاء والأخرى بعده ، وهو واضح.

وإذ عرفت ذلك نقول : بان مقتضى إناطة امر الأهم بعصيان الأهم قهرا وقوع امره حسب الإناطة المذبورة في رتبة متأخرة عن العصيان المتأخر عن الامر بالأهم ، ومعه يرتفع لا محالة محذور المطاردة بين الامرين حيث إنه في مرتبة اقتضاء امر الأهم لا امر بالمهم حتى يزاحم مع الأهم في اقتضائه ، من جهة أن أمره انما كان في رتبة متأخرة عن العصيان الذي هو متأخر عن الامر بالأهم ، وفي مرتبة ثبوت الامر لل مهم واقتضائه في التأثير لا وجود للامر ولا اقتضاء له في التأثير حيث كان مثل هذه المرتبة سقوطه عن التأثير دون ثبوته ، وعليه فما اجتمع الأمران في مرتبة واحدة حتى يقع بينهما المطاردة والمزايمة في مرحلة اقتضائهما في التأثير.

واما ما قيل كما في الكفاية بأن طلب المهم وان لم يكن في مرتبة طلب الأهم فلا يلزم في تلك المرتبة اجتماع طلبهما الا أنه في مرتبة طلب المهم كان اجتماع طلبهما من جهة فعلية الامر بالأهم أيضا في تلك المرتبة بملاحظة عدم سقوطه بعد ما لم يتحقق المعصية ، ومعه يتوجه محذور المطاردة والمزايمة في تلك المرتبة ، فمدفع بما عرفت في المقدمة الثالثة من استحالة أن يكون لكل امر اطلاق وسعة يشمل مرتبة إطاعة نفسه وعصيانه ، كيف وأنه إذا فرض انه لا يكون الامر بالمهم في مرتبة الامر بالأهم لكونه في رتبة متأخرة عن العصيان المتأخر عن الامر بالأهم فكيف يمكن ان يكون الامر بالأهم في مرتبة الامر بالمهم ، ومجرد وجود امر الأهم وفعاليته في زمان العصيان أيضا لا يقتضي وجوده وفعاليته في مرتبته ، فضلا عن كونه في المرتبة المتأخرة عن العصيان التي هي رتبة الامر بالمهم ، كما عرفت نظيره في مثل حركة اليد والمفتاح ، حيث أنهما مع كونهما

متقارنتين زمانا متفاوتتان بحسب المرتبة بنحو يخلل بينهما الفاء في قوله وجدت فوجدت ، وعليه فلا يبقى في البين الا مجرد مقارنة الامرين زمانا واجتمعهما في زمان واحد ، ولكنه بعد اختلافهما بحسب الرتبة وكون المدار في التأثير على الرتبة لا الزمان كما في كلية العلل والمعلولات لا يكاد يضر حيث اجتماع طلبهما بحسب الزمان ، إذ كان اقتضاء كل واحد من الامرين وتأثيره حينئذ في مرتبة نفسه ، فكان تأثير الامر الاهم في رتبة قبل العصيان وتأثير المهم في رتبة بعد العصيان ، فتدبر.

ثم إنه مما ذكرنا ظهر لك حال بقية الشقوق والصور من فرض كونهما موسعين أو مختلفين أيضاً، فعلى ما ذكرنا من امكان الجمع بين الامرین بالضدین إما بنحو ما ذكرنا أو بنحو الترتب لا بأس باتیان ما هو الموسع منهما بداعی أمره، فإذا كان الموسع عبادة كان للمکلف التقرب بها باتیانها بداعی أمرها بلا احتیاج في تصحیحها إلى حيث رجحانها الذاتی، نعم لو بنينا على مسلک من يقول باستحاله الجمع بين الامر بهما ولو في رتبین أيضاً لكان المتعین حينئذ في تصحیحها هو حيث رجحانها الذاتی، من جهة انه بمزاحمة هذا الفرد مع المضيق فقهراً بحكم العقل يخرج عن دائرة الطبيعة المأمور بها، ومع خروجه عنها لا- جرم يختص الامر أيضاً بغيره من الافراد الآخر، فلا يبقى مجال تصحیحها حينئذ باتیانها بداعی أمرها.

واما توهم أن الفرد المزاحم مع المضيق بعد كونه كالأفراد الباقية في الوفاء بالغرض وعدم كون خروجه من باب التخسيص الكاشف عن خلوه عن المصلحة والوفاء بالغرض رأسا فامكن التقرب به باتيانه بقصد الامر بالمتصل بالطبيعة والجامع ، فمدفعه بأن داعوية الامر في التكاليف بعد أن كانت عبارة عن كون الامر علة فاعلية للايجاد فلا جرم بخروج هذا الفرد عن دائرة الطبيعة المأمور بها يتضيق دائرة الطبيعي المأمور به بما عدا هذا الفرد ، ومعه لا يكاد اقتضاء لامر المتصل بالطبيعة بالنسبة إليه في الداعوية حتى يصح جعله داعيا ومحركا نحوه بالايجاد ، وهذا هو الذي اشتهر بينهم بأن الامر لايدعو إلا إلى متعلقه من جهة أن داعوية الامر انما هي باقتضائه للايجاد فمع عدم اقتضاء فيه بالنسبة إلى هذا الفرد يستحيل داعويته نحوه كما هو واضح.

ثم إن هذا كله فيما يتعلق بالضد الخاص.

واما الصند العام بمعنى الترك فلا إشكال فيه في اقتضاء الامر بالشيء للنهي عنه

كما تقدم ، وإنما الكلام والاشكال في أنه هل هو بنحو العينية أو التضمن أو من جهة الالتزام حيث إن فيه وجوها ، وفي مثله كان المتعين هو الأخير من كونه على نحو الالتزام دون العينية والتضمن.

وذلك اما عدم كونه بنحو العينية فواضح ، فإنه لا وجہ له الا توهم ان حقيقة النھی عبارة عن طلب الترك قبل الامر الذي هو عبارة عن طلب الوجود وان ترك الترك في المقام بعد أن كان عبارة أخرى عن الوجود الذي هو طارد العدم قهرا كان طلب الوجود أيضا عبارة أخرى عن النھی عن النقیص الذي هو عبارة عن طلب ترك الترك ومقتضاه حينئذ هو عينية الامر بالشيء مع النھی عن النقیص بحسب المنشأ وان لم يكن كذلك بحسب المفهوم ، ولكنه فاسد جدا ، وذلك لما سبق من أن حقيقة النھی عن الشيء ليس الا عبارة عن الزجر عن الوجود في قبال الامر الذي هو الارسال والبعث نحو الوجود لاـ أنه عبارة عن طلب الترك کي يلزمھ اشتراكه مع الامر في جزء المدلول وهو الطلب فيلزمھ عينيتهما في المقام بحسب المنشأ ، وعليه فمن الواضح المغايرة التامة بين مدلوليهما علاوة عما كان بين مفهوميهما من المغايرة ، كما هو واضح.

واما عدم كونه بنحو التضمن والجزئية فظاهر أيضا ، من جهة ابتناء القول بالجزئية على ترك الوجوب من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، والا فعل التحقيق من بساطة حقيقة الوجوب وعدم تركه لا يقى مجال دعوى کون الاقتضاء المذبور من جهة التضمن.

وحيئذ يتعين الامر بكونه على نحو الالتزام ، نظراً إلى ما هو الواضح من الملازمة التامة بين إرادة الشيء وكرامة تركه بحسب الارتكاز بحيث لو التفت إلى الترك ليبغضه ويمنع عنه ، نعم لا بأس بدعوى العينية بينهما بحسب الانشاء بلحاظ كونه مبرزا عن مبغوضية الترك كابرازه عن محبوبيّة الوجود ومطلوبيته فتذهب.

قد اختلفوا في جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وعدم جوازه على قولين ، وقد نسب القول بالجواز إلى الأشاعرة ، ولكن الظاهر أن المراد من الشرط المتنفى إنما هو شرط وجود المأمور به لا شرط نفس الامر ، لأن ذلك مما لا مجال للنزاع فيه ، إذ لا ينبغي الاشكال في عدم جوازه حتى من الأشاعرة المنكرين للتحسين والتقييم العقليين ، نظراً إلى رجوعه حينئذ إلى البحث عن جواز تحقق المعلول بدون علته التامة ، وهو كما ترى لا يتوهمه من له أدنى شعور ، هذا إذا أريد من الانتفاء الانتفاء بقول مطلق ، وأما لو أريد انتفاء شرط بعض مراتب الامر فهو أيضاً مما لا ينبغي الاشكال في جوازه ، فإنه إذا كان للأمر مراتب من حيث الأنشاء والفعالية والتجزء أمكن لا محالة الامر به بمرتبة انشائه مع انتفاء شرطه بالنسبة إلى مرتبة فعليته أو الامر به بمرتبة تتجزءه ، إذ لا محذور عقلاً يترتب عليه كي يصار لأجله إلى عدم جوازه وامتناعه ، كيف وان الدليل على امكانه حينئذ هو وقوعه في العرفيات والشرعيات كما في موارد الأصول والامارات المؤدية إلى خلاف الواقع ، بل ولعل كثيراً من الأحكام بعد واقفة على مرتبة انشائها ولم تصل إلى مرتبة فعليتها إلى أن يقوم الحجة عجل الله تعالى فرجه كما لعله من ذلك أيضاً قوله عليه السلام : « ان الله سبحانه سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً الخ » وحينئذ فيتعين إرادة انتفاء شرط وجود المأمور به ، وعليه أيضاً ينبغي تخصيص مورد النزاع بالانتفاء الموجب لسلب قدرة المأمور على الامتثال واتيانه واجداً لشرطه لا مطلق الانتفاء ولو المستند إلى اختيار المكلف مع تمكنه من تحصيله ، فإن ذلك أيضاً مما لا

مجال للنزاع فيه ، إذ لا اشكال في جواز ذلك كما في تكليف الجنب بالصلاحة عند دخول الوقت مع تمكنه من تحصيل الطهارة ، ومن ذلك كان الواجب عليه حينئذ تحصيل شرطها الذي هي الطهارة ، فإنه لولا وجوب الصلاة عليه لما كان الواجب عليه تحصيل الطهارة ، وهو واضح بعد وضوح كون وجوب الطهارة عليه وجوباً غيرياً ترشحياً من وجوب ذيها.

وعليه فيرجع هذا النزاع إلى النزاع المعروف بين الأشاعرة وغيرهم من جواز تعلق التكليف بالمحال وعدم جوازه من جهة رجوع التكليف بالمشروع حينئذ مع انتفاء شرط المأمور به وعدم تمكّن المكلف من تحصيله إلى التكليف بالمحال وبما لا يقدر عليه المكلف ، فيندرج حينئذ في ذلك النزاع الذي أثبتته الأشاعرة حسب زعمهم الفاسد من انكار التحسين والتقييم العقليين وتجويزهم على الله سبحانه تكليف عباده بما لا يقدرون عليه. وربما يتبيّن ذلك أيضاً على النزاع المتقدم في مسألة وحدة الطلب والإرادة وتغييرهما ، بجعل الطلب عبارة عن معنى قابل للتعلق بالمحال مع كونه موضوعاً للحكم العقل بوجوب الامثال ، كما هو ظاهر استدلالهم بالمخاورة ، إذ حينئذ على القول بالاتحاد كما هو التحقيق يكون عدم جوازه من جهة كون التكليف بنفسه محالاً لا من جهة أنه تكليف بالمحال ، نظراً إلى وضوح استحالة تعلق الإرادة الفعلية بالممتنع ، بخلافه على القول بالمخاورة فإن المحذور فيه إنما هو من حيث كونه تكليفاً بالمحال وبما لا يقدر عليه المكلف ، وفي مثله نقول بأنه على القول بالمخاورة وتسليم هذا المبني الفاسد لا يbas بالقول بوجواز في المقام ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو فساد أصل المبني لما عرفت في محله من اتحاد حقيقة الطلب والإرادة وانه لا يتصور معنى آخر يكون هو الطلب في قبال الإرادة بحيث كان موضوعاً للحكم بوجوب الامثال وكان قابلاً أيضاً للتعلق بالمحال ، وعليه فكان التحقيق في المقام هو عدم جوازه من جهة ما عرفت من كون مثل هذا التكليف بنفسه محالاً ، كما هو واضح.

\* \* \*

ص: 379

## **المبحث السابع : ( في أنه هل الامر والطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي )**

و قبل الخوض في المرام ينبغي بيان ما هو مركز الشاجر والكلام بتمهيد مقدمتين : فنقول :

المقدمة الأولى : لا اشكال في أنه على كلا القولين في المسألة لابد عند طلب شيء والامر به من لحاظ موضوع الطلب وتصوره واحضاره في الذهن ، كي بذلك يتمكن من طلبه والبعث إليه والا فبدونه يستحيل تحقق الطلب والبعث إليه وهو واضح.

الثانية : ان من المعلوم ان لحاظ الطبيعة يتصور على وجوه : منها لحاظها بما هي في الذهن ومحلاة بالوجود الذهني ، ومنها لحاظها بما هي شيء في حد ذاتها ، ومنها لحاظها بما هي خارجية بحيث لا يختلف إلى معايرتها واثنيتها مع الخارج ولا يرى في هذا اللحاظ التصوري الا كونها عين الخارج ومتحدة معه بحيث لو سئل بأنه أي شيء ترى في هذا اللحاظ يقول بأنه ما أرى الا الخارج وان كان بالنظر التصديقي يقطع بخلافه فيرى كونها غير موجودة في الخارج .

وفي ذلك نقول : بان من الواضح أيضا انه ليس المقصود من تعلق الامر بالطبيعي عند القائل به هو الطبيعي بما هو موجود في الذهن من جهة وضوح انه بهذا الاعتبار مع كونه كليا عقليا غير قابل للصدق على الخارج لا يكون مما تقوم به المصلحة حتى يتعلق به الامر والطلب ، فلا ينورهم أحد حينئذ تعلق الطلب والامر به بهذا الاعتبار كما لا يخفى ، كوضوح عدم كون المقصود أيضا هو الطبيعي بالاعتبار الثاني من جهة وضوح ان الطبيعة بهذا الاعتبار ليست الا هي فلا تكون هي أيضا مركب المصلحة حتى يتعلق بها الامر والطلب ، بل وانما المقصود من ذلك عند القائل به هو الطبيعي بالاعتبار الثالث الذي يرى كونها عين الخارج .

وعليه فمركز النزاع بين الفريقين في أن معرض الطلب وموضوعه هو الطبيعة أو الوجود إنما هو في الطبيعي بالاعتبار الثالث فالسائل بالطبيعي يدعى تعلق الطلب والامر بنفس الطبيعى والعنوانين بما هي ملحوظة كونها خارجية لا بمنشأ انتزاعها وهو الوجود

لا بدوا ولا بالسرaya ، والسائل بالوجود يدعى عدم تعلقه الا بالمعنىون الخارجي الذي هو منشأ انتزاع العناوين والصور الذهنية.

وإذ عرفت ذلك نقول : ان الذي يقتضيه التحقيق هو الأول من تعلق الامر والطلب بنفس الطبيعة لكن بما هي مرآة إلى الخارج وملحوظة بحسب اللحاظ التصوري عين الخارج لا بالوجود الخارجي كما كان ذلك هو الشأن في سائر الكيفيات النفسية من المحبة والاشتياق بل العلم والظن ونحوها أيضا ، كما يشهد لذلك ملاحظة الجاهل المركب الذي يعتقد بوجود شيء بالقطع المخالف للواقع فيطبه ويريده أو يخبر بوجوده وتحققه في الخارج ، إذ يقول بأنه لو لا ما ذكرنا من تعلق الصفات المذبورة بالعناوين والصور الذهنية بما هي ملحوظة خارجية يلزم خلو الصفات المذبورة عن المتعلق في مثل الفرض المذبور ، فإنه بعد مخالفة قطعه للواقع لا يكون في البين شيء تعلق به تلك الصفات ، مع أن ذلك كما ترى من المستحيل جدا ، لوضوح أن هذه الصفات من العلم والظن والمحبة والاشتياق والإرادة كما كان لها إضافة إلى النفس من حيث قيامها بها كذلك لها إضافة أيضا إلى متعلقاتها بحيث يستحيل تتحققها بدونها ، بل وقد يقطع الانسان ويذعن بعدم تتحقق شيء كذاي في الخارج إلى الأبد ومع ذلك يشتق إليه غاية الاشتياق ويتمنى وجوده كقولك « يا ليت الشباب لنا يعود » فان ذلك كله كاشف تام عن تعلق تلك الصفات المذبورة بنفس العناوين والصور الذهنية لا بمنشأ انتزاعها والمعنىون الخارجي وهو الوجود ، غايتها بما هي ملحوظة بحسب النظر التصوري عين الخارج لا بما انما شيء في حيال ذاتها بحيث يلتفت عند لحظتها إلى مغايرتها مع الخارج ، ولن شئت فاستوضح ما ذكرنا بالرجوع إلى الأكاذيب المتعارفة بين الناس في ألسنتهم ليلا ونهارا فإنه لا شبهة في أن الذي يخبر كذبا بثبوت القيام لزيد في قوله زيد قائم مثلا لا يلاحظ ولا يري من زيد والقيام والنسبة بينهما في لحظه ونظره الأزيد أو القيام الخارجيين والنسبة الخارجية بينهما ، لا المفهوم منها بما انه شيء في قبال الخارج ، ولا الوجود الحقيقي الخارجي ، لأنه حسب اذاعنه وتصديقه مما يقطع بخلافه والا يخرج اخباره بقيامه عن كونه كذبا كما هو واضح .

وعلى ذلك فلا محيس من المصير في كلية تلك الصفات من العلم والظن والحب والبغض والاشتياق والإرادة ونحوها إلى تعلقها بنفس العناوين والصور الذهنية ، غايتها بما هي حاكية عن الخارج كما شرحناه ، لا بمنشأ انتزاعها والمعنىون الخارجي لا بدوا ولا

بالسراية بتوسيط العناوين والصور ، كيف وان الخارج بعد كونه ظرفا لسقوط الإرادة والطلب يستحيل كونه ظرفا لثبوتها ، فيستحيل حينئذ تعلق الإرادة والطلب بالمعنى الخارجي ولو بالسراية بتوسيط العناوين والصور ، من جهة رجوعه حينئذ إلى طلب الحاصل المحال كما هو واضح . وارجاعه كما في الكفاية إلى إرادة صدور الوجود من المكلف وجعله بسيطا بنحو مفاد كان التامة الذي هو عبارة عن ايجاده وإفاضته لا- إلى طلب ما هو صادر وثبت في الخارج حتى يكون من طلب الحاصل المحال ، كما ترى ، فإنه بعد أن كان الإيجاد وجعل الشيء بسيطا معلوما- للطلب وفي رتبة متاخرة عنه بنحو يتخلل بينهما الفاء الكاشف عن اختلافهما بحسب الرتبة كقولك أردت ايجاد الشيء فأوجدته يستحيل وقوعه موضوعا للطلب ومتعلقا له.

فعلى ذلك لا يقى مجال جعل المتعلق للطلب في الأوامر عبارة عن الوجود أو صرف الإيجاد وإفاضته بمعنى جعله بسيطا كما في الكفاية والفصول من اشراب الوجود في مدلول الهيئة مع جعلهم المادة عبارة عن نفس الطبيعة من حيث هي ، وذلك لما عرفت ما فيه من امتناع تعلق الطلب بالخارج وبالوجود ولو بمعنى جعله بسيطا لا- بدوا ولا بالسراية بتوسيط العناوين والصور ، خصوصا مع ما يلزم من لزوم تجرييد الهيئة عن الوجود في نحو قوله أوجد الصلاة نظراً إلى ما هو الواضح من عدم انساب الوجود في المثال مرتين في الذهن تارة من جهة المادة وأخرى من جهة الهيئة ، والالتزام فيه بالمجاز أيضا كما ترى .

ولعمري ان عمدة ما دعاهم إلى مثل هذا الالتزام انما هو لحاظهم الطبيعي بما أنه شيء في حيال ذاته وفي الخارج وعدم تصورهم إيه مرأة إلى الخارج بنحو ما ذكرنا ، فمن ذلك أشكال عليهم بان الطبيعة من حيث هي ليست الا هي فلا يمكن ان يتعلق بها الامر والطلب ولأن الطلب انما يتعلق بما يقوم به الأثر والمصلحة والأثر والمصلحة بعد أن لم تكن قائمة الا بالوجود والماهية الخارجية لا يتعلق الطلب أيضا بالوجود والماهية الخارجية فالتجأوا من هذه الجهة إلى اشراب الوجود في مدلول الهيئة وجعلوه متعلقا للطلب فرارا عن الاشكال المزبور ، والا فعلى ما ذكرنا من الاعتبار الثالث للطبيعة وهو لحاظها خارجية لا يكاد مجال لهذا الاشكال حتى يحتاج في التفصي عنه إلى اشراب الوجود في الهيئة ، إذ عليه نقول بأن المصلحة حسب كونها من الاعراض الخارجية وان لم تكن قائمة الا بالخارج الا ان الطبيعي بهذا الاعتبار بعد ما لم يكن مغايرا مع الخارج بل

كان بينهما الاتحاد والعينية بالاعتبار المزبور يلزمـه قهراً صـيرورة كل من الخارج والصور الذهنية متلوـناً بلـون الآخر في مرحلة الاتـصاف ، فمن ذلك تتصف الصور الذهنية بـلـاحظـاً الاتحاد المـزبور بـكونـها ذات مصلـحة ، كـاتـصافـاً الـخارج أـيـضاً بالـمراديـة والمـطلـوبـية ، نـظـيرـاً بـابـ الأـلفـاظـ بالـنـسـبةـ إـلـىـ معـانـيهـاـ منـ حـيـثـ سـرـايـةـ صـفـاتـ كـلـ مـنـهـماـ إـلـىـ الآـخـرـ لـأـجـلـ ماـ كـانـ بـيـنـهـماـ مـنـ الـاتـحـادـ ، فـفـيـ الـحـقـيقـةـ كـانـ هـذـاـ الـاتـحـادـ مـوـجـباـ لـنـحـوـ توـسـعـةـ فـيـ دـائـرـةـ النـسـبةـ فـيـ مقـامـ الـاتـصـافـ فـيـ صـدـقـاً الـمـطـلـوبـيـةـ وـالـمـرـادـيـةـ عـلـىـ الـخـارـجـ وـصـدـقـ ذـيـ الـأـثـرـ وـالـمـصـلـحةـ عـلـىـ الصـورـ الـذـهـنـيـةـ ، وـالـأـفـقـيـ مـرـحلـةـ الـعـروـضـ لـأـيـكـونـ الـمـعـرـوضـ لـلـطـلـبـ الـأـعـنـاوـيـنـ وـالـصـورـ الـذـهـنـيـةـ كـمـاـ أـنـهـ فـيـ طـرـفـ الـمـصـلـحةـ أـيـضاـ لـأـيـكـونـ الـمـعـرـوضـ لـهـاـ الـأـلـوـجـودـ وـالـمـاهـيـةـ الـخـارـجـيـةـ .

بلـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ أـيـضاـ أـمـكـنـ الـمـصـالـحةـ بـارـجـاعـ القـولـ بـالـوـجـودـ إـلـىـ الطـبـيعـةـ بـالـعـتـابـ الـثـالـثـ الـمـلـحوـظـةـ خـارـجـيـةـ فـيـ قـبـالـ الـاعـتـابـ الثـانـيـ لـهـاـ وـهـوـ لـحـاظـهـاـ بـمـاـ هـيـ شـيـءـ فـيـ حـيـالـ ذـاتـهـاـ ، إـذـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـابـ لـمـاـ كـانـ لـأـيـرـىـ مـنـ الطـبـيعـةـ فـيـ ذـكـرـ الـلـاحـظـ الـأـلـوـجـودـ وـلـأـيـرـىـ بـيـنـهـماـ الـمـغـايـرـةـ صـحـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـوـجـودـ لـاـ بـالـمـهـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ بـيـارـادـهـ هـذـاـ الـوـجـودـ الـزـعـمـيـ التـخـيـلـيـ لـاـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ وـلـوـ بـجـعلـهـ بـسـيـطـاـ ، فـيـتـحـدـ الـقـولـانـ مـنـ جـهـةـ رـجـوعـهـمـاـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ اـمـرـ وـاـحـدـ وـلـكـنـ ذـكـرـ أـيـضاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ كـلـمـاتـ السـابـقـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـتـفـصـيلـ الـمـسـأـلـةـ وـأـوـكـلـوـهـاـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـرـتـكـزـ فـيـ الـأـذـهـانـ ، وـالـأـفـقـيـ كـلـمـاتـ الـمـتـأـخـرـينـ الـمـتـعـرـضـينـ لـتـفـصـيلـ الـمـسـأـلـةـ كـصـاحـبـ الـفـصـولـ وـالـكـفـاـيـةـ (ـقـدـسـ سـرـهـمـاـ)ـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ مـصـيـرـهـمـ إـلـىـ اـشـرـابـ الـوـجـودـ فـيـ مـدـلـولـ الـهـيـةـ فـيـ الـأـوـامـرـ لـاـ يـجـريـ هـذـاـ التـوجـيهـ ، وـلـكـنـ قدـ عـرـفـتـ أـيـضاـ سـخـافـةـ أـصـلـ الـمـبـنيـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـدـمـ اـمـكـانـ الـمـصـيـرـ إـلـىـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـوـجـودـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ هـوـ نـتـيـجـةـ الـطـلـبـ وـلـوـ بـمـعـنـىـ جـعلـهـ بـسـيـطـاـ بـنـحـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـيـجادـهـ وـإـفـاضـتـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ مـفـصـلاـ .

نعمـ لـوـ كـانـ الـمـقصـودـ مـنـ الـوـجـودـ الـذـيـ جـعلـوـهـ مـتـعـلـقاـ لـلـطـلـبـ فـيـ الـأـوـامـرـ هـوـ مـفـهـومـ الـوـجـودـ مـرـآةـ إـلـىـ الـخـارـجـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـلـنـاهـ فـيـ الطـبـيعـيـ لـاـ مـصـدـاقـهـ وـحـقـيقـتـهـ الـخـارـجـيـ لـكـانـ يـسـلـمـ عـنـ هـذـهـ الـأـشـكـالـ ، إـذـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ مـحـذـورـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ وـلـاـ مـحـذـورـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ وـالـأـمـرـ بـأـمـرـ مـتـأـخـرـ عـنـهـ رـتـبـةـ ، وـلـكـنـ تـقـوـلـ بـأـنـهـ مـعـ بـعـدـ ذـكـرـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ دـاعـيـ

حينئذ إلى مثل هذا الالتزام بل من الأول يصار إلى أن المتعلق هو الطبيعي غايته بما هو مرآة إلى الخارج ، كيف وانه ليس في البين ما يقتضي المصير إلى الالتزام المزبور لا من طرف المادة ، كما هو واضح ، ولا من طرف الهيئة أيضا لأنها على ما تقرر في محله لاتدل إلا على نسبة ارسالية بين المبدء والفاعل أو طلب ما تدل عليه المادة فain حينئذ مفهوم الوجود وأين الدال عليه؟ خصوصا مع ما يرد عليه من لزوم تكرر الوجود وانساقه مترين في الذهن في مثل قوله أوجد الصلاة تارة من جهة المادة وأخرى من ناحية الهيئة ، مع أنه كما ترى! والالتزام في مثل ذلك بالتجريد أو هن ، لوضوح انه لا يكاد يرى فرق في مدلول الهيئة بين قوله صل وبين قوله أوجد الصلاة ، على أنه كثيرا ما يكون العنوان المأخذ في حيز الطلب من العناوين العرفية الانتزاعية كما في المثال من قوله أوجد الصلاة وقوله أعدم الطبيعة ونحو ذلك مما لا يمكن فيها اشراب حيث الوجود من الهيئة ، كما هو واضح.

وعليه فلا- محicus من الغاء الوجود عن البين بالمرة والمصير إلى أن المتعلق للطلب والا-مر هي نفس العناوين والصور الذهنية بما انها ملحوظة خارجية دون المعونات الخارجية ، من غير فرق في ذلك بين كون العنوان من العناوين الانتزاعية أو من الطبائع المتصلة كالصلاة والصوم ونحوهما.

ومن ذلك نقول أيضا بأن حق تحرير عنوان البحث هو تحريره بأنه إذا تعلق الامر بعنوان هل يسري منه إلى منشأ انتزاعه الذي هو المعنون الخارجي أو انه يقف الطلب والا-مر على نفس العنوان ولا يتعدى عنه إلى المعنون الخارجي ، لا تحريره بما هو الشابع بان الطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي من جهة ما اعرفت بأنه كثيرا ما يكون المتعلق من العناوين الانتزاعية التي لا يمكن فيها اشراب الوجود في الهيئة كما في الطبائع المتصلة ، كما هو واضح.

## المبحث الثامن

في أنه إذا تعلق الامر بعنوان فهل يسري إلى افراده ومصاديقه على نحو يكون الافراد بما لها من الحدود الفردية والخصوصيات الشخصية تحت الطلب والا-مر أم لا وعلى الثاني من عدم سريته إلى الخصوصيات الفردية فهل يسري إلى الحصص المقارنة لخواص

الافراد كما في الطبيعة السارية أم لا بل الطلب والامر يقف على نفس الطبيعي والقدر المشترك بين الحصص؟

وتوضيح المرام هو أنه لا اشكال في أن الطبيعي إذا كان له افراد يكون كل فرد منه مشتملا على مرتبة من الطبيعي غير المرتبة التي يستعمل عليها الفرد الآخر ومن ذلك يتصور للطبيعي مراتب عديدة حسب تعدد الافراد مغایرة كل مرتبة منه باعتبار محدوديتها بالحدودات الفردية مع المرتبة الأخرى ، كما في الانسان حيث أنه كان الانسانية الموجودة في ضمن زيد بملاحظة محدوديتها وتقارنها لخواصه غير الانسانية الموجودة في ضمن عمرو المقارنة لخواصه ، فهما حستان ومرتبان من الانسانية انسانية قارت خواص زيد وانسانية قارت خواص عمرو ، وهكذا ، من غير أن ينافي ذلك أيضا اتحاد تلك الحصص بحسب الذات والحقيقة وكون الجميع تحت جنس واحد وفصل فارد من حيث صدق حيوان ناطق على الجميع وعلى كل واحدة من الحصص من الحصص كما لا يخفى ، ومن ذلك أيضا قيل واشتهر بأن الطبيعي مع الافراد كنسبة الآباء مع الأولاد ، لا كنسبة الأب الواحد مع الأولاد وان مع كل فرد أبا من الطبيعي غير ما يكون مع الابن الآخر مع اتحاد تلك الآباء على اختلافها وتبينها بحسب المرتبة بحسب الحقيقة والذات واندراج الجميع تحت جنس واحد وفصل وبهذه الجهة أيضا ترى اشتمال هذه الحصص كل واحدة منها على جهات وحيثيات شتى ينتزع بها منها عناوين مقوماتها العالية كالجوهرية والجسمية والنامية والحساسية والحيوانية ، كما في زيد الذي هو فرد الانسان حيث يستعمل على جميع حدود مقوماته العالية من الجوهرية والجسمية إلى أن يبلغ إلى جهة الانسانية التي هي جهة مشتركة بينه وبين عمرو وخالف مع زيادة جهة أخرى فيه التي بها امتيازه عن عمرو وخالف ، وكذلك الانسان بالنسبة إلى الحيوان والجسم النامي والمطلق والجوهر ، وهكذا كل سافل بالنسبة إلى عالية فإنه لابد من اشتماله على جميع مقوماته العالية مع زيادة جهة فيه بها امتياز عن سائر الحصص المشاركة معه في جنسه وفصله القربيين ، وهو معنى قولهم بان كل ما هو مقوم للسافل أيضا ولا عكس ، وعليه أيضا اعتبارهم في التعريف الحقيقي للشيء بلزم الاصد بجميع مقوماته من الداني والعلمي والعلوي .

وإذ عرفت ذلك فلنرجع إلى المقصود من سراية الامر من الطبيعي الملحوظ فيه صرف

الوجود إلى أفراده ومصاديقه وعدم سرياته ، وفي ذلك نقول بان التحقيق في المقام هو القول الثاني من وقوف الطلب على نفس الطبيعي وعدم سرياته لا إلى الخصوصيات الفردية ولا إلى الحصص الموجودة في ضمن الأفراد المقارنة لخواصها ، إذ نقول بأنه يكفي في الدليل لذلك الوجدان عند طلب شيء والامر به كما في طلبك الماء للشرب ، فإنه قاض بداعه بأنه لا يكون المطلوب الا صرف الطبيعي والقدر المشترك بين الحصص من دون مدخلية في ذلك للحصص ، فضلا عن الخصوصيات الفردية كماء الكوز والجربة والحب ونحو ذلك ، ولذلك لو عرضت عليك تلك الحصص وهذه الخصوصيات لكنك تتفى الجميع وتقول بأن المطلوب انما كان صرف الطبيعي والقدر المشترك دون الحصص ودون خصوصيات الأفراد ، كيف وأن الطلب حسب معلوليته للمصلحة لا يتعلق الا بما تقوم به المصلحة فمع قيام بصرف الطبيعي والجامع وعدم سرياتها إلى الحدود الفردية ولا إلى الحصص المقارنة لخواصها يستحيل سرارة الطلب إلى الحدود الفردية أو الحصص المقارنة لخواصها ، على أن لازم ذلك هو صيرورة كل واحد من الأفراد والحصص واجبا تعينيا لكونه مقتضي سرارة الطلب إليها ، وهو كما ترى ، لا يظن توهمه من أحد وحيثذا سيكون ذلك كله برهانا تماما على وقوف الطلب حسب تبعيته للمصلحة على نفس الجامع وعدم سرياته إلى الحصص الفردية فضلا عن سرياته إلى الحدود الفردية ، كما هو واضح.

ثم إن ما ذكر من عدم سرارة الطلب إلى الحصص وخروجهما عن دائرة المطلوبية انما هو خروجهما بالقياس إلى الحشيشة التي بها امتياز هذه الحصص الفردية بعضها عن البعض الآخر المشارك معها في الجنس والفصل القريبين ، واما بالنسبة إلى الحشيشة الأخرى التي بها اشتراك هذه الحصص وامتيازها عن افراد النوع الآخر المشاركة معها في جنسها القريب ، وهي الحشيشة التي بها قوام نوعيتها ، فلا بأس بدعوى السرارة إليها ، بل ولعله لا محيس عنه ، من جهة ان الحصص بالقياس إلى تلك الحشيشة واستعمالها على مقومها العالى ليست الأعين الطبيعى والقدر المشترك ، ومعه لا وجہ لدعوى خروجهما عن المطلوبية كما لا يخفى ، فعلى ذلك تكون الحصص المزبورة كل واحدة منها بالقياس إلى بعض حدودها وهي حدودها الطبيعية تحت الطلب والامر وبالقياس إلى حدودها الخاصة تحت الترخيص وخارجها عن دائرة المطلوبية ، لأنها على الاطلاق تحت الطلب والامر كما في

الطبيعة السارية ولا خارجة كذلك عن دائرة الطلب ونتيجة ذلك هو رجوع التخيير بين الشخص والافراد أيضاً إلى التخيير الشرعي لا العقلي كما قيل ، إذ بعد أن لم تكن قضية عدم السراية على ما بيناه الا خروج الشخص عن دائرة الطلب بالقياس إلى حدودها الخاصة والجهة التي بها امتياز بعض هذه الشخص عن البعض الآخر المشارك معها في جنسها وفصائلها القريبين ، لا مطلقاً حتى بالقياس إلى حدودها الطبيعية التي هي القدر المشترك بينها ، بل كانت الشخص بالقياس إلى هذه الجهة تحت الطلب والامر ، فشهرها يلزم منه صدورتها مورداً للوجوب التخيري ، حيث أنه كانت الشخص حينئذ ببعض حدودها تحت الازام الشرعي وببعض حدودها الأخرى تحت الترخيص ، ومرجع ذلك على ما بيناه مراراً إلى وجوب كل واحدة منها بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أجزاء تروكه ، وهو الترك في حال ترك البقية ، مع كون الترك في حال الوجود تحت الترخيص ، ومقتضاه هو تحقق الإطاعة والامتثال بایجاد فرد واحد منها والعصيان بترك الجميع.

وعلى ذلك فلا يبقى مجال للالتزام بخروج الافراد عن تحت الازام الشرعي والمصير فيها إلى التخيير العقلي كما في الكفاية وغيرها ، بل لابد من ارجاع التخيير فيها إلى التخيير الشرعي ، نعم لو قلنا بوقف الطلب في تلك الواجبات على نفس الطبيعي وصرف الجامع وعدم سرايته إلى الشخص الفردية حتى بالقياس إلى حدودها الطبيعية التي هي القدر المشترك بينها لاتجه القول فيها بالتخير العقلي إذ لا يبقى مجال حينئذ لدعوى وجوب الشخص والافراد بالوجوب الشرعي ، ولكن عمدة الكلام فيه حينئذ في أصل المبني ، والوجه فيه هو ما عرفت من أن الشخص من حيث حدودها الطبيعية لا تكون الا عين الطبيعي والقدر المشترك بينها ، غايتها انها كانت محفوظة في ضمن الافراد نظير ما تصورناه في مبحث الوضع من القسم الآخر في تصور عموم الوضع والموضوع له ، ومعه لا وجه لدعوى خروجها عن حيز الطلب ، كما لا يخفى .

واما ما قيل بأن الطلب بعد تعلقه بالعناوين والصور الذهنية لا بالمعنونات الخارجية يستحيل سرايته إلى الشخص الفردية من جهة ان الشخص بصورها الذهنية حينئذ ميائنة مع الطبيعي ولو كانتا ملحوظتين خارجيتين فهما حينئذ صورتان متباثتان في الذهن ومع تباينهما يستحيل سراية الطلب من إحديهما إلى الأخرى ، فمدفوع بأنه كذلك

إذا لا يكون الطبيعي مأخوذاً لشرط ولا فقضيته بعد لحاظهما خارجيتين واتحادهما خارجاً بحسب المعنون والمنشأ كانت هي السراية لا محالة.

كان دفاع ما قيل أيضاً بان صرف الطبيعي بعد ما كان انطباقه على خصوص أول وجود فلا جرم في ظرف الانطباق لا مجال لدعوى السراية بلحاظ كونه ظرف سقوط الطلب لا ثبوته ، واما في طرف قبل الانطباق فكذلك أيضاً من جهة انه حينئذ كما يكون قابلاً للانطباق على أول وجود كذلك يكون قابلاً أيضاً للانطباق على ثاني الوجود وثالثه ، وفي مثله لا مجال لدعوى السراية إلى واحد منهمما. وجه الاندفاع : هو انا نفرض الكلام في ظرف قبل الانطباق وتقول بان كل واحد من هذه الافراد إذا فرضناه غير مسبوق في وجوده بفرد آخر فقهرها ينطبق عليه أول وجود وفي مثله يسرى إليه الطلب من جهة انطباق الطبيعي عليه حينئذ من دون احتياج في سراية الطلب إلى الانطباق الفعلي عليه في الخارج حتى يتوجه المحذور المزبور ، وعليه لا يبقى مجال التشكك في سراية الطلب إلى الحصص من حيث حدودها الطبيعية بمثل هذه البيانات ، كما هو واضح.

واما الانتقاد حينئذ بمورد العلم الاجمالي من حيث وقوف العلم مع كونه أيضاً من صفات النفس كالإرادة على نفس الجامع وعدم سرايته إلى الخصوصيات ، بشهادة الشك التفصيلي الوجданى بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين ، فمدفعه أيضاً بأنه ان أريد بذلك عدم سرايته إلى الطرفين بخصوصيتها فهو مسلم ولكنه غير ضائز بما نحن بصدده ، إذ نحن أيضاً نسلم وتقول بخروج الحصص الفردية بحدودها الخاصة التي بها امتياز بعض تلك الحصص عن البعض الآخر ، فلا يتوجه حينئذ الانتقاد المزبور ، وان أريد بذلك عدم سراية العلم إلى الطرفين على الاطلاق حتى بحدودهما الجامعي فهو ممنوع جداً ، بل تقول فيه أيضاً بالسراية إلى الطرفين لكن بحدودهما الجامعي على نحو ما عرفت في الطبيعي وافراده ، فتأمل.

وعلى ذلك فالطلب المتعلق بالطبيعة ان لو حظ بالقياس إلى نفس الطبيعة اللابشرية التي هي القدر المشترك بين الحصص يكون طلباً تعبيينا ، وان لو حظ بالقياس إلى الحصص المقارنة مع الخصوصيات يكون طلباً تخبيرياً ومرجعه على ما اعرفت إلى تعلق طلب ناقص بكل واحدة من الحصص الفردية بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه ، وهو الترك من ناحية حدودها الطبيعية التي بها اشتراك هذه الحصص بعضها مع

بعض آخر ، وحيث إن الترك من هذه الجهة ملازم مع ترك بقية الحصص صح أن يقال بأن ترك كل واحدة من الحصص في ظرف ترك البقية كان تحت المنع وفي ظرف وجود حصة منها كان تحت الترخيص ، ونتيجه على ما عرفت هو تحقق الإطاعة والامتثال بایجاد فرد واحد وتحقق العصيان بترك جميع الأفراد.

بل وعلى ما ذكرنا أيضاً أمكن المصالحة بين الفريقين بارجاع القول بالسراية إلى الحصص إلى السراية إليها بحدودها المقومة لنوعها ، لا مطلقاً حتى بحدودها الخاصة التي بها امتياز حصة عن أخرى ، وارجاع القول بعدم السراية أيضاً عدم السراية إلى الحصص لكن بحدودها الخاصة ، لا مطلقاً حتى بالقياس إلى حدودها المقومة لنوعها إذ عليه يتافق القولان ويرتفع النزاع من بين ، كما هو واضح ، فتأمل.

### المبحث التاسع : في أنه إذا نسخ الوجوب يبقى الجوازم لا

والظاهر أن المراد بالجواز المتساzug فيه هو خصوص الجواز الاقضائي الذي هو في ضمن الوجوب والاستحباب والإباحة لا الأعم منه والجواز اللا اقضائي الناشيء من عدم المقتضي للشيء فعلاً أم تركاً ، من جهة وضوح أن مثل هذا المعنى من الجواز بعد ورود الدليل على وجوبه مما يقطع بارتفاعه فلا معنى حينئذ للنزاع في بقائه بعد نسخ الوجوب ، كما هو واضح ، وإذا عرفت ذلك تقول بأن الكلام في المقام في بقاء الجواز وعدمه يقع تارة في أصل امكان بقائه ثبوتاً ، وأخرى فيما يقتضيه الأدلة اثباتاً فهنا مقامان :

اما المقام الأول : فلابن يعني الاشكال في أنه لا ملازمة بين ارتفاع الوجوب وبين ارتفاع جوازه ، وذلك من جهة انه بعد أن كان له مراتب عديدة من حيث أصل الجواز والرجحان الفعلى وحيث الالزام والمنع عن النقيض فلا جرم أمكن ان يكون المرتفع لأجل دليل النسخ هو خصوص جهة الزامه ومنعه عن النقيض مع بقاء رجحانه الفعلى غير المانع عن النقيض على حاله ، كامكان ارتفاعه حتى بمرتبة رجحانه الفعلى أيضاً مع بقائه على الجواز بمعنى تساوي فعله وتركه ، كامكان ارتفاعه حتى بمرتبة جوازه أيضاً ، وحينئذ فأمكن ثبوتاً بقاء كل واحد من هذه المراتب بعد ارتفاع الوجوب بدليل النسخ من

غير أن يكون برهان عقلي على امتناعه بوجه أصلاً، وعلى هذا البيان أيضاً لايحتاج في اثبات الرجحان الفعلي عند ارتفاع حيث المنع عن النقيض إلى تكفل إقامة الدليل على قيام الفصل الاستحبابي مقامه ، من جهة أنه بعد كونه من قبل التشكيكيات فلا جرم بذهاب مرتبة منه يلزمـه تحـددـهـ قـهـراـ بـالـمـرـاتـبـ الـبـاقـيـ نـظـيرـ مـرـتـبـةـ خـاصـةـ مـنـ الـحـمـرـةـ الشـدـيـدـةـ التـيـ إـذـ زـالـتـ مـرـتـبـةـ مـنـهـ باـجـرـاءـ المـاءـ عـلـىـهـ تـبـقـىـ مـرـتـبـةـ أـخـرـىـ مـنـهـ مـحـدـودـةـ بـحـدـ خـاصـ،ـ وـعـلـىـهـ فـيـكـفـيـ ذـهـابـ خـصـوصـ جـهـةـ مـنـعـهـ عـنـ النـقـيـضـ فـيـ الـحـكـمـ بـقـاءـ رـجـحانـهـ وـاسـتـحـبابـهـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـهـ بـالـخـصـوصـ بـوـجـهـ أـصـلاـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـحـينـذـ فـإـذـ أـمـكـنـ ثـبـوتـاـ بـقـاءـ أـصـلـ جـواـزـهـ وـرـجـحانـهـ الـفـعـلـيـ وـلـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـقـليـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـهـ يـقـىـ الـكـلامـ فـيـ الـمـقـامـ الثـانـيـ فـيـ أـنـ هـلـ قـضـيـةـ دـلـيلـ النـسـخـ رـفـعـ الـوـجـوبـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـ أـوـ بـخـصـوصـ مـرـتـبـةـ الزـامـهـ وـجـهـةـ مـنـعـهـ عـنـ النـقـيـضـ كـيـ يـلـزـمـهـ بـقـائـهـ بـمـرـتـبـةـ رـجـحانـهـ الـفـعـلـيـ غـيرـ المـانـعـ عـنـ النـقـيـضـ؟

وـفـيـ مـثـلـهـ قـدـ يـقـربـ الثـانـيـ بـدـعـوىـ انـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ الـذـيـ يـقـتضـيـ دـلـيلـ النـاسـخـ اـنـمـاـ هوـ رـفـعـ خـصـوصـ جـهـةـ الزـامـهـ فـيـمـاـ عـدـاهـ يـؤـخـذـ حـينـذـ بـدـلـيلـ الـمـنـسـوخـ وـيـحـكـمـ بـمـقـتضـاهـ باـسـتـحـبابـهـ،ـ نـظـيرـ مـاـ إـذـ وـرـدـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ شـيءـ وـدـلـيلـ آخـرـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـهـ فـكـماـ اـنـ هـنـاكـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـؤـخـذـ بـظـهـورـ دـلـيلـ الـوـجـوبـ فـيـ مـطـلـقـ الرـجـحانـ وـيـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـهـ فـيـ الـاـلـزـامـ وـجـهـةـ الـمـنـعـ عـنـ النـقـيـضـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضـاـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـدـلـيلـ النـسـخـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ رـفـعـ الـوـجـوبـ فـلـاـ جـرمـ يـؤـخـذـ بـظـهـورـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ فـيـ مـطـلـقـ رـجـحانـهـ وـبـذـلـكـ يـثـبتـ اـسـتـحـبابـهـ،ـ حـيثـ لـاـ نـعـنـىـ مـنـ الـاـسـتـحـبابـ الاـ ذـلـكـ.

ولـكـ فـيـهـ اـنـ هـذـاـ جـمـعـ اـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ غـيرـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ وـاـمـاـ فـيـهـمـاـ فـلـاـ يـتـأـتـىـ مـثـلـ هـذـاـ جـمـعـ بـلـ لـاـبـدـ مـنـ الـاـخـذـ بـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ دـلـيلـ الـمـحـكـومـ وـاـنـ كـانـ ظـهـورـهـ أـقـوـىـ بـمـرـاتـبـ مـنـ دـلـيلـ الـحـاـكـمـ.ـ وـفـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ اـنـ كـانـ دـلـيلـ النـسـخـ نـاظـرـاـ بـمـدـلـولـهـ الـلـفـظـيـ إـلـىـ مـدـلـولـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ بـلـ حـاظـ تـعـرـضـهـ لـرـفـعـ الـحـكـمـ ثـابـتـ بـدـلـيلـهـ فـلـاـ جـرمـ بـمـقـتضـيـ نـظـرـهـ وـحـكـومـتـهـ هـذـهـ لـاـيـقـيـ مـجـالـ لـمـلـاحـظـةـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ وـأـقـوـيـةـ ظـهـورـهـ مـنـ ظـهـورـهـ بـلـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـبـدـ مـنـ الـاـخـذـ بـدـلـيلـ النـاسـخـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ يـقـضـيـهـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ وـاـنـ كـانـ ظـهـورـهـ أـقـوـىـ بـمـرـاتـبـ مـنـ ظـهـورـهـ،ـ وـعـلـيـهـ أـيـضـاـ لـاـيـقـيـ مـجـالـ اـسـتـفـادـةـ اـسـتـحـبابـ بـمـثـلـ الـبـيـانـ الـمـزـبـورـ بـلـ لـاـبـدـ حـينـذـ مـنـ التـمـاسـ دـلـيلـ آخـرـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.ـ وـلـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ هـوـ

العمدة أيضاً في عدم ملاحظتهم لقاعدة الجمع المزبور في المقام مع بنائهم على أعمالها كثيراً في الفقه بنحو صار من الجموع المتعارفة، هذا.

اللهم إلا أن يقال بمزاحمة المحكوم في المقام مع أصل حكمه دليل الناسخ ومقدار نظره حيث يصرفه إلى خصوص جهة الالزام وحيث المنع عن الترك وفي مثله لا - يتأنى ما ذكر من لزوم تقديم دليل الحكم ولو كان أضعف ظهوراً، من جهة أن ذلك إنما هو في ظرف ثبوت أصل حكمته وقوتها نظره، بل لابد حينئذ من لاحظ التعارض بينهما وحينئذ إذا فرضنا أقوائياً دليلاً منسوحاً في مطلق الرجحان من ظهور دليل الناسخ في النظر إلى جميع المراتب فلا جرم توجب مثل هذه الأقوائية لصرف دليل الناسخ إلى خصوص مرتبة الالزام وجهة المنع عن النقيض.

و حينئذ فلن خودش في ذلك فلابد من الخدشة في أصل المطلب بدعوى قوة ظهور دليل الناسخ في نظره إلى رفع جميع مراتب الحكم، كما لعله ليس بعيد أيضاً لظهوره في رفعه لأصل الحكم الثابت بدليلاً منسوحاً بما له من المراتب، وعليه لا يبقى مجال للاحذ بظهور دليل المنسوخ في مطلق الرجحان لاثبات الاستحباب، نعم لو فرضنا اجمالاً دليلاً مناسخاً في نفسه وتردداته بين رفع خصوص جهة الزامة أو رفعه حتى بمرتبة رجحانه وجوازه ففي مثله لا يأس بدعوى الرجوع إلى دليلاً منسوحاً لاثبات مطلق الرجحان لولا دعوى سراية اجماله إليه أيضاً، فتلبر.

واما الاستصحاب فيبني جريانه على أن يكون المشكوك عرفاً من مراتب ما هو المتيقن سابقاً بحيث على تقدير بقائه يعد كونه عرفاً بقاء لما علم بتحققه سابقاً لا كونه أمراً مبيناً معه وحداً غيره، والا فلا مجال لجريان الاستصحاب أيضاً من جهة عدم اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوك عرفاً، فتلبر.

## المبحث العاشر

إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء على وجه التخيير فالمرجع فيه كما عرفت إلى وجوب كل واحد منها لكن بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك البقية، من غير فرق في ذلك بين ان يكون هناك غرض

واحد يقوم به كل واحد منهما ولو بملاحظة ما هو القدر الجامع بينهما أو أغراض متعددة بحيث كان كل واحد منهما تحت غرض مستقل وتکلیف مستقل وكان التخییر بينهما من جهة عدم امكان الجمع بين الغرضين اما من جهة التضاد بين متعلقيهما كما في المترافقين ، أو من جهة التضاد بين نفس الغرضين في عالم الوجود بحيث مع استيفاء أحد الغرضين في الخارج لا يبقى مجال لاستيفاء الآخر ، أو في مرحلة أصل الاتصال بحيث مع تحقق واحد الوجودات واتصافه بالمصلحة لاتتصف البقية بالغرض والمصلحة ، حيث أن مرجع الجميع إلى تعلق وجوب ناقص بكل واحد من الوجودات بنحو لا يتضمن الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك البقية ، لتعلق الوجوب التام بكل منها مشروطاً بعدم الآخر ، ولا وجوب أحد الوجودات لا بعينه ، أو أحد المعنيين عند الله

نعم غایة ما هناك من الفرق بين الصور المذبورة انما هو من جهة وحدة العقوبة وتعددتها عند ترك الجميع ، حيث إنه في بعضها كالصورة الأولى والأخرية لا يترتب على ترك الجميع الا عقوبة واحدة ، وفي بعضها الآخر كالصورة الثانية والثالثة تترتب عقوبات متعددة حسب وحدة الغرض وتعدده.

لا يقال بأنه مع المضادة المذبورة لا يکاد يستند إلى المکلف للجميع الأفوت أحد الأغراض ، من جهة فوات البقية عليه على كل تقدير ، ومعه كيف يمكن استحقاقه للعقوبات المتعددة ، وبعبارة أخرى ان استحقاق العقوبة لابد وأن يكون على ما هو تحت قدرة المکلف واختياره فإذا لم يكن للمکلف حينئذ بمقتضى المضادة المذبورة بين المتعلقين أو الغرضين في عالم الوجود الا القدرة على تحصيل أحد الغرضين لا جرم لا يترتب على تركه للجميع أيضا الا عقوبة واحدة

فإنه يقال نعم وإن كان لا قدرة للمکلف على الجمع بين الغرضين ولكن مجرد ذلك لا يمنع عن استحقاقه للعقوبات المتعددة عند ترك الجميع ، من جهة تمكنه حينئذ من الاتيان بأحد الوجودين وخارج البقية عن حيز الوجوب الفعلي ، فتأمل.

لا يقال على ذلك في الصورة الأخيرة أيضا لابد من الالتزام بتعدد العقوبة فما وجه التفرقة بينها وبين غيرها؟.

إذ يقال بأن عدم الالتزام فيها بتعدد العقوبة إنما هو من جهة عدم صدق ترك المتصف بالمصلحة الا على أحد الترک نظراً إلى ما كان بينها من المضادة في أصل

الاتصال بالمصلحة ، وبالجملة ان ترتقي العقوبة انما هو ترك الشيء في ظرف الفراغ عن اتصافه بكونه تركا لما فيه الغرض والمصلحة ، ومثل هذا المعنى انما يصدق في الصورة الثانية والثالثة ، واما في الصورة الأخيرة فلا يكاد صدق ترك المتصف الاعلى أحد الترور فمن ذلك لا يكاد يترب على تركه للجميع الا عقوبة واحدة ، فتأمل .

بقي الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر حيث إنه قد يقال بامتناعه واستحالته نظراً إلى أنه باتيان الأقل وجوده ولو في ضمن الأكثر يتحقق الواجب لا محالة ويحصل الغرض ومع حصول الغرض وتحقق الواجب به يكون الزائد عليه لا محالة زائداً عن الواجب فيكون خارجاً عن دائرة الوجوب فلا يمكن حينئذ تعلق الوجوب به ، ولكن فيه انه كذلك إذا كان الأقل مأخوذاً بنحو الابشـرـطـ من جهة الزيادة وليس كذلك بل يقول بأنه مأمور على نحو بشرط لا بحيث كان لحده أيضاً دخل في الواجب وفي حصول الغرض ، وعليه فيرتفع الاشكال المزبور حيث لا يكون الآتي بالأكثر حينئذ آتيا بالأقل بحده في ضمنه حتى يتوجه الاشكال المزبور ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون للأقل الكائن في ضمن الأكثر وجود مستقل بحيث كان هناك تخلل سكون في البين كما في التسبيحات أم لا كما في مثل الخط الطويل الذي رسم دفعة ، وذلك من جهة أنه بالتجاوز عن حد الأقل الذي فرض كونه تسبيبة واحدة أو نصف ذراع من الخط مثلاً ينتهي الأقل ويكون المأتمى به من أوله إلى آخره امتداداً للامـرـ بالأـكـثـرـ دونـ الأـقـلـ ، كما هو واضح .

نعم قد يشكل على ما ذكرنا أيضاً بأن الأكثر بعد أن أخذ لا بشرط من طرف الزيادة وقد وجب الاتيان بذات الأقل أيضاً على كل تقدير فلا جرم لا يبقى طرف التخيير إلا نفس الحدين وهو الوقوف على الأقل أو التعدي والتجاوز عنه وحينئذ فحيث أنه مع الاتيان بذات الأقل لا محض له من أحد الحدين ولا يمكنه ترك كليهما يندرج لا محالة في التخيير العملي العقلي بمناطق اللاحـرـجـيةـ نـظـيرـ التـخـيـيرـ بينـ النـقـصـينـ أوـ الصـدـيـنـ اللـذـيـنـ لـيـسـ لـهـمـاـ ثـالـثـ لـاـ فيـ التـخـيـيرـ الشـرـعـيـ منـ جـهـةـ عـدـمـ المـجـالـ حـيـنـذـ لـأـعـمـالـ الـمـوـلـوـيـةـ بـالـأـمـرـ التـخـيـيرـيـ نـحـوـ الـحـدـيـنـ ، لـماـ ذـكـرـنـاـ غـيـرـ مـرـةـ بـاـنـ مـرـجـعـ الـأـمـرـ التـخـيـيرـيـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ اـنـمـاـ هـوـ إـلـىـ النـهـيـ عـنـ تـرـكـهـمـاـ مـعـاـ وـهـوـ اـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ مـوـرـدـ يـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ تـرـكـ

كـلاـ الـأـمـرـيـنـ وـلـاـ فـمـعـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ ذـكـرـ وـلـاـ بـدـيـةـ اـتـيـانـهـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـقـلـيـكـونـ الـأـمـرـ بـاتـيـانـ أـحـدـ

الفردين لغوا محضا ، فعلى ذلك حينئذ يتسجل الاشكال بأنه كيف المجال للتخيير الشرعي بين الأقل والأكثر مع كون ذات الأقل واجبة الاتيان على كل تقدير وكون التخيير بين الحدين أيضا عقليا محضا بمناطق اللاحرجية ، هذا.

ولكن يمكن التفصي عن هذا الاشكال أيضا بان ما هو طرف التخيير حينئذ انما كان هو الأقل بما هو متقييد بحد الأقلية ، فكان لحيث التقيد أيضا دخل في موضوع الوجوب وفي مثله معلوم بداهة كمال المجال لتعلق الامر المولوي التخييري بأحد الامرين اما الأقل أو الأكثر ، وحينئذ فتمام الخلط انما هو من جهة الغاء حيث التقيد بحد الأقلية عن موضوع الوجوب ولحاظ ذات الأقل عارية عن التقيد المزبور فمن ذلك استشكل بان ذات الأقل حينئذ بعد أن كانت واجبة الاتيان على كل تقدير لا على تقدير دون تقدير فلا جرم لا يبقى في البين الا نفس الحدين الذين عرفت بأنه لا يكون التخيير فيما الا تخيرا عقليا بمناطق اللاحرجية ، والا فبناء على ملاحظة مجموع الذات مع التقيد المزبور لا يبقى مجال الاشكال المزبور أصلا ، من جهة وضوح ان الأقل حينئذ بوصفه لا يكون واجب الاتيان على كل تقدير ، كما هو واضح . وعلى ذلك فمن اخذ الأقل بشرط لا محدودا بحد الأقلية يرتفع تلك الاشكالات بأجمعها على التخيير بين الأقل والأكثر ، نعم على ذلك يكون مرجع التخيير المزبور إلى التخيير بين المتبانين نظرا لأي مبانة الأقل حينئذ ولو بحده مع الأكثر ، فتدبر.

### **المبحث العادي عشر في الواجب الكفائي**

وهو سinx من الوجوب متعلق بفعل كل واحد من آحاد المكلفين ، ومرجعه كما في الواجب التخييري إلى تعلق وجوب ناقص بفعل كل واحد من المكلفين بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه ، وهو تروكه في حال ترك بقية المكلفين ، غير أن الفرق بينهما هو توجه التكليف هناك إلى المكلف بكل شقى التخيير من جهة كونه نتيجة التكليف التعيني بالجامع بخلافه في المقام حيث إنه بعد عدم قدرة شخص مكلف واحد على كل الشقين لا يكاد يصح توجيه التكليف التعيني إليه بالجامع بمعناه الاطلاقي القابل للانطباق على فعل نفسه وفعل غيره ، ومن ذلك لا يكون التكليف المتوجه إلى

كل مكلف الا تكليفا ناقصا متعلقا بشق واحد ولا يكون امره الناقص الا أمرا واحداً

بل ولئن تأملت ترى جريان الشقوق المتصورة في الواجب التخييري في المقام أيضاً من حيث تعلق غرض وحداني تارة بجامع فعل المكلفين القابل للانطباق على فعل كل واحد من آحادهم ، وأخرى تعلق أغراض متعددة بفعل كل واحد من المكلفين مع كونها بنحو لا يكاد حصول الغرض في واحد مع حصوله وتحققه في الآخر نظراً إلى ما كان بين تلك الأغراض حينئذ من المضادة اما في مرحلة الوجود والتحقق واما ما في مرحلة أصل الاتصال بالغرض والمصلحة ، حيث إن مرجع الجميع كما عرفت إلى تعلق وجوب ناقص بفعل كل واحد من المكلفين ، ففي جميع الصور كان المكلفون كل واحد منهم مكلفاً بالإيجاد ولكن بتكليف ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن الترك في حال ترك البقية وتتجة ذلك انما هو سقوط التكليف بفعل بعضهم عن الجميع واستحقاقهم جميعاً للعقوبة عند اخلالهم بالامتثال مع امتثال الجميع أيضاً واستحقاقهم للمثوبة لو أتوا بالمامور به دفعه واحدة ، نعم هذا الأخير مخصوص بالفرض الأول وهو فرض قيام الغرض الوحداني بالجامع فان قضيته حينئذ هو تحقق الامتثال بفعل الجميع فلا يجري في بقية الفروض لأنه فيها حسب مضادة تلك الأغراض القائمة بأفعالهم اما بحسب الوجود أو الاتصال لا يكاد انتهاء النوبة إلى امتثال الجميع مع اتيانهم دفعه واحدة حتى يترتب عليه استحقاقهم أجمع أيضاً للمثوبة بل ومقتضى بطلان الترجيح بلا مرجع حينئذ هو عدم حصول الغرض وعدم تحقق الامتثال من واحد منهم أيضاً ، كما لا يخفى ، هذا.

الإنطة كل واحد من التكاليف بعصيان البقية فعدم امكانه واضح ، من جهة ما يلزمه حينئذ من تأخر كل واحد من هذه التكاليف عن الآخر برتبتين ، وهو من المستحيل كما عرفت ، وان أريد إنطة كل واحد منها بعدم البقية أي العدم السابق على الامر والتکلیف فكذلك أيضا ، إذ حينئذ وان لم يرد عليه المحذور المتقدم من جهة وقوع التكاليف حينئذ في رتبة واحدة الا انه بعد تحقق المنشوط به بالنسبة إلى الجميع يلزمه ان يكون كل واحد منهم مكلفا بتکلیف فعلى تام بالايجاد ، ومثل هذا المعنى بعد فرض مضادة تلك المصالح والاغراض وامتاع اجتماعها في الوجود والتحقق يكون من المستحيل ، لاستحالة البعث الفعلي التام نحو امور يمتنع اجتماعها في التتحقق ، فمن ذلك لا - محيسن في المقام أيضا كما في الواجب التخييري من ارجاع تلك التكاليف إلى التكليف الناقص بجعل التكليف المتوجه إلى كل مكلف تکلیفا ناقصا على نحو لا يتضمن الا المنع عن الترك في حال ترك بقية المكلفين ونتيجة ذلك كما عرفت انما هو سقوط التكليف عن الجميع بفعل البعض منهم مع استحقاق الجميع للعقوبة عند اخلالهم جمیعا بالواجب والمأمور به ، كما هو واضح .

## المبحث الثاني عشر ، في الواجب الموقت

وهو الذي كان للزمان دخل فيه شرعا ، وفي قباليه غير الموقت وهو الذي لا يكون للزمان دخل فيه شرعا وان كان مما لا بد منه فيه عقلا .

ثم إن قضية دخله فيه شرعا تارة تكون من جهة كونه قيدا للهيئة وللطلب وأخرى من جهة كونه قيدا للمادة وللمتعلق الراجع إلى مقام الدخل في وجود المحتاج إليه والمتصف فارغا عن أصل الاتصال والاحتياج ، حيث إنه يجري فيه كلا الاحتمالين كما في غيره من القيود الآخر ، نعم لو بنينا على عدم امكان المعلق واستحالته في نفسه لكان المتعين في المقام هو ارجاعه عقلا بقول مطلق إلى الهيئة والطلب ولو كان بحسب ظاهر القضية راجعا إلى المتعلق والمادة حتى في ما لو كان دخله في المصلحة من قبيل الدخل في وجود المتصف والمحتاج إليه ، غير أن الفرق حينئذ بينه وبين سائر المشروطات من جهة الإنطة حيث كان إنطة الطلب به في المقام عقلية وفي سائر المشروطات شرعية .  
وأما

بناءً على المختار من امكان المعلم أيضاً كالمشروط فيجري فيه كلا الاحتمالين كما في غيره من القيود، فيكون قياداً للهيئة وللطلب تارة وللمتعلق أخرى.

ثم إن الزمان المأذوذ في الواجب ظرفاً أن كان بقدر الواجب لا - أوسع فمضيق كالصوم مثلاً ، وإن كان أوسع منه فموضع وأمثلته كثيرة كالصلوات اليومية وصلاة الكسوف والخسوف ونحوها. وأما كونه أضيق من الواجب فغير ممكن من جهة امتناع التكليف بما لا يسعه وقته وظرفه مع إرادة إيجاد الواجب بتمامه في ذلك الوقت وهو واضح ، نعم لا بأس به لو أريد إيجاده فيه ولو ببعض أجزائه لا بتمامه ولكن ذلك حينئذ خارج عن الفرض نظراً إلى أن الموقف حينئذ إنما هو الواجب ببعض أجزائه لا بتمامه ومن أوله إلى آخره.

واما الاشكال في امكان الموضع أيضاً فمدفع بما عرفت من وقوعه الذي هو أدل على امكانه ، كالأمثلة المذبورة ، ومرجعه إلى مطلوبية الكلي الجامع بين الأفراد التدريجية المنتجة للتخيير بين الأفراد المذبورة. وفي كون مثل هذا التخيير عقلياً أو شرعاً وجهاً أو جههما الثاني ، كما تقدم بيانه مفصلاً ، فراجع.

نعم يبقى الكلام حينئذ في اقتضاء الامر بالموقف مع الاخالء به في الوقت لوجوبه في خارج الوقت وعدمه ، وفي ذلك تقول : ان مجمل الكلام فيه ان قضية دليل الموقف اما ان تكون على نحو وحدة المطلوب بحيث يستفاد منه كون التقيد بالوقت بلحاظ أصل المطلوب لا بلحاظ تمامه ، واما ان تكون على نحو تعدد المطلوب بحيث يستفاد منه كون التقيد به بلحاظ تمام المطلوب لا أصله ، واما ان لا يستفاد منه شيء من الوجهين بل كان مجملـاً من هذه الجهة ومردداً بين التقيد في أصل المطلوب أو تماماً.

فإن كان من قبل الأول فلا اشكال في عدم اقتضاء الامر بالموقف لوجوب الاتيان به في خارج الوقت مع الاخالء به في الوقت ، لولا دعوى اقتضائه لعدم وجوبه.

كما أنه على الثاني أيضاً لا اشكال في اقتضائه وجوب الاتيان به في خارج الوقت بعكس القسم الأول من غير فرق في ذلك بين ان يكون التقويت بدليل متصل أو منفصل

واما ان كان من قبل الثالث فان كان بدليل متصل بالكلام فلا اشكال أيضاً في عدم اقتضاء دليل الواجب لوجوبه في خارج الوقت ، من جهة انه باتصاله به يوجب اجمالاً لدليل الموقف أيضاً ، ومعه لا يبقى له ظهور حتى يصح التمسك به لاثبات الوجوب بعد اقتضاء الوقت ، نعم لو كان التقويت حينئذ بدليل منفصل وكان لدليل

الواجب أيضا اطلاق بان فرض كونه في مقام البيان من هذه الجهة لا في مقام أصل المشرعية لكان قضية اطلاقه حينئذ هو ثبوت الوجوب في خارج الوقت أيضا ولكن ذلك أيضا مجرد فرض ، إذ نقول أولا بظهور دليل التوقيت في وحدة المطلوب وفي كون التقييد به بلحاظ أصل المطلوب لا بلحاظ تمامه وعلى فرض عدم ظهوره واجماله من تلك الجهة لا يكون لدليل العبادة في تلك الموقتات من نحو قوله : « أقيموا الصلاة » اطلاق يصح التمسك به لاثبات الوجوب في خارج الوقت لأنها طرا على ما حقق في محله في مبحث الصحيح والأعم كانت واردة في مقام أصل المشرعية لا في مقام البيان من تلك الجهات ، وعليه فلا يبقى مجال التمسك بدليل الموقتات في العبادات لاثبات الوجوب في خارج الوقت ، بل لابد حينئذ من قيام دليل عليه بالخصوص والا فلا كنا نحن ونفس تلك الأدلة لا يمكننا اثبات الوجوب به بعد اقصاء الوقت كما هو واضح.

نعم لو شك ولو يعلم من دليل الم وقت بان التقييد بالوقت كان بلحاظ أصل المطلوب أو بلحاظ تمام المطلوب ربما كان مقتضى الأصل وهو الاستصحاب بقائه في خارج الوقت أيضا إذ حينئذ يشك عند ذهاب الوقت في ذهاب أصل المطلوبية أو ذهاب مرتبة منه مع بقائه بعض مراتبه الآخر فيستصحب حينئذ بقائه ولو ببعض مراتبه ، نظير الاستصحاب الجاري في اللون الخاص إذا شك في ذهابه من رأسه أو ذهابه ببعض مراتبه مع بقائه ببعض مراتبه الآخر ، ومعه فلا يجري فيه أصالة البراءة عن الوجوب ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطاب هو ما عرفت من ظهور الأدلة في وحدة المطلوب وفي كون التقييد بالوقت بلحاظ أصل المطلوب لاتمامه وحينئذ فلابد في اثبات وجوب القضاء في خارج الوقت وفaca للمحققين من قيام دليل عليه بالخصوص والا فلا يكفيه نفس الامر الأول ، كما هو واضح.

نعم ربما ينافي ما ذكرنا ظهور مادة القضاء في التدارك المقتضي لوفاء المأتمي به في خارج الوقت ببعض مراتب مصلحة الم وقت ، حيث إن لازمه هو قيام المصلحة من الأول بالجامع بين الفرد الواقع في الوقت والفرد الواقع في خارجه ، ولازمه هو تعلق الامر الأول أيضا من الأول بالجامع بين الفردين لا بخصوص الفرد الواقع في الوقت ، ولازمه أيضا ان يكون وجوب الاتيان به في خارج الوقت بنفس الامر الأول لا بأمر جديد ، ولكنه يندفع ذلك بأنه وان كان الامر كذلك انه انه نقول بان فردية المأتمي به في خارج الوقت للجامع

لما كانت في طول الافراد الواقعه في الوقت وفي رتبة متأخرة عن سقوط الامر والتكليف عنها ، فقهرها مثل هذه الطولية توجب تصييقا في دائرة الطبيعة المأمور بها بالامر الأول بنحو يخرج عنها مثل هذا الفرد ، فمن ذلك يحتاج في اثبات وجوبه بعد عدم شمول الامر الأول له إلى امر آخر يقتضي وجوبه في خارج الوقت ، وعليه فلا تنافي بين القول بان القضاء بأمر جديد وبين ما يقتضيه ظهور مادة القضاء في الوفاء ببعض مراتب مصلحة الموقت ، كما لا يخفى .

### **المبحث الثالث عشر: في أنه هل الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء حقيقة أم لا**

وتحقيقه ان يقال بان كلا الوجهين ثبوتا امر ممكن ، حيث إنه يمكن ان يكون الامر بالامر بشيء لا لأجل التوصل به إلى وجود ذلك الشيء في الخارج بل لأجل مطلوبية امر الامر الثاني نفسيا كما أنه يمكن ان يكون ذلك لأجل التوصل إلى وجود الشيء في الخارج فحيث انه كان ذلك الشيء مطلوبا له امر بالامر به ، الا انه في مقام الاثبات كان الظاهر من نحو تلك القضايا ولو بمحاضة قضية الارتكاز هو الثاني من كون الامر بالامر بشيء لم محض التوصل إلى الوجود ، لا من جهة مطلوبية امر الامر الثاني نفسيا وان لم يترب عليه الوجود في الخارج .

وعلى ذلك فلا بأس باستفادة شرعية عبادة الصبي مما ورد من امر الأولياء بأمر الصبيان باتيان العبادات ، نعم هذا المقدار من الشرعية أيضا لا يفي باثبات وفاء المتأتي به حال الصغر بمصلحة الواجب كي يلزم الاجتناء به عن فعل الواجب فيما لو كان بلوغه بعد الفراغ عن العبادة أو في أثنائها ، من جهة ان القدر الذي يستفاد من قضية الامر بالامر انما هو كون فعلهم في حال عدم البلوغ مشروع وواجدا للمصلحة ، واما كون هذه المصلحة من سخن تلك المصلحة الملزمة الثابتة في حال البلوغ فلا ، ومن هذه الجهة أيضا تشبت بعضهم للاجتناء به وعدم الإعادة بعد البلوغ باثبات المشروعية من جهة نفس الخطابات الأولية ، وحاصله انما هو دعوى شمول اطلاق الخطابات في التكاليف مثل أقيموا الصلاة ونحوه للصبي الذي يبلغ بعد يوم أو نصف يوم أو ساعة ، حيث إن

دعوى انصرافها عن مثل هذا الصبي أيضاً كما ترى بعيدة غايتها ، إذ لا يكاد يفرق العرف في شمول تلك الخطابات بين البالغ سنه إلى خمس عشرة سنة كاملة وبين من نقص سنة من ذلك بيوم أو نصف يوم أو ساعة واحدة ، بل كان العرف يرى شمول تلك الخطابات لكل منهما وحينئذ فإذا شمل تلك الخطابات لمثل هذا الصبي يتعدى عنه بمقتضي عدم الفصل إلى من هو دون ذلك في العمر إلى أن يبلغ في طرف القلة إلى ست أو سبع سنين فيستفاد من ذلك حينئذ ان الصبي الممميز والمرافق كالبالغ في كونه ممن شرع في حقه العبادة على نحو مشروعيتها في حق البالغين من حيث اشتغال عباداته على المصالح الملزمة ، غاية الامر بمقتضي دليل رفع القلم يرفع اليدي عن جهة الزام التكليف ويقال بأنه غير مكلف بالايجاد بتكليف لزومي في حال عدم بلوغه ، ونتيجة ذلك انما هو سقوط التكليف عنه بالايجاد لو فرض بلوغه في أثناء العبادة أو بعد الفراغ عنها ، نظراً لأني استيفائه بفعله حينئذ قبل البلوغ لتلك المرتبة من المصالحة الملزمة الداعية على الامر والتكليف هذا . ولكن فيه انه لا قصور في هذا التقريب لاثبات المشروعية بالمعنى المزبور لولا دعوى كون اعتبار البلوغ في أذهان المتشرة بمقتضى دليل (رفع القلم) ونحوه في الارتكاز بمثابة يكون من القرائن الخاصة الموجبة لصرف الخطابات إلى خصوص البالغين ، كما لعله ليس بعيداً أيضاً والا فلا مجال لاثبات مثل هذا النحو من الشرعية أيضاً حتى يترتب عليه الاجتناء به عن فعل الواجب بعد البلوغ فيما لو كان بلوغه في أثناء العبادة أو بعد الفراغ عنها ، كما لا يخفى.

## المبحث الرابع عشر

إذا ورد امر بشيء بعد الامر به قبل امثاله كقوله : صل ، صل ، ففي كون الامر الثاني تأكيداً للامر الأول فلا يجب الا الاتيان بالشيء مرة واحدة أو تأسيساً فيجب الاتيان به متكرراً وجهان ، بل قولهان ، مقتضي اطلاق المادة في صرف الطبيعي هو الحمل على التأكيد فإنه من جهة عدم قابلية للتكرر غير قابل لتعلق الطلب التأسيسي به مرتين الا مع التقييد بوجود ثم وجود ، كما أن مقتضي اطلاق الهيئة هو كونه للتأسيس الموجب للاتيان به متكرراً ، فيدور الامر حينئذ بين رفع اليدي عن أحد الاطلاقين اما عن اطلاق المادة في

صرف الطبيعي بحمله على الطبيعة المهملة أو وجود وجود واما من رفع اليد عن اطلاق الهيئة وظهورها في التأسيس مع ابقاء اطلاق المادة في صرف الطبيعي على حاله ، وفي مثله قد يقال بلزوم الحمل على التأكيد ترجيحا لاطلاق المادة على الهيئة باعتبار كونها معروضة للهيئة وفي رتبة سابقة عليها، إذ يقال حينئذ بجريان أصالة الاطلاق فيها في رتبة سابقة بلا معارض. ولكن يدفعه ان المادة كما كانت معروضة للهيئة وفي رتبة سابقة عليها كذلك الهيئة أيضا باعتبار كونها علة لوجود المادة في الخارج كانت في رتبة سابقة عليها فمقتضى تقدمها الرتبى عليها حينئذ هو ترجيح اطلاقها على اطلاق المادة. وبالجملة نقول : بأنه بعد أن كان لكل من الهيئة والمادة نحو تقدم على الآخر فلا وجه لملاحظة حيث تقدم المادة عروضا وترجح اطلاقها على اطلاق الهيئة ، بل لنا حينئذ دعوى تعين العكس بحسب انتظار العرف نظراً إلى عدم اعتنائهم بحيث تقدم المادة على الهيئة في مقام العروض بعد ما يرون كون الهيئة علة لوجود المادة في الخارج وفي رتبة سابقة عليها ، إذ حينئذ يجري فيها أصالة الاطلاق في رتبة سابقة فلابد معه حينئذ من التصرف في المادة برفع اليد عما هو قضية اطلاقها في الطبيعة الصرفة ، هذا. ولكن مع ذلك لا تخلو المسألة من اشكال ينشأ من جهة ما عرفت من وجود ملاك التقدم حينئذ في كل واحدة منهما نعم مع الشك وعدم ترجح أحد الاطلاقين على الآخر كان مقتضي الأصل هو التأكيد لأصالة البراءة عن التكليف الزائد.

ثم إن هذا كله إذا لم يكن هناك ذكر شرط أو سبب في البين والا فمقتضى قوة ظهور الشرط في السببية التامة على الاستقلال ربما كان هو لزوم الاتيان بالشيء مكررا ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في مبحث المفاهيم.

وفيه أيضاً مباحث ،

## المبحث الأول

الظاهر أن مفاد الهيئة في النهي عبارة عن الزجر عن الطبيعة المعتبر عنه بالفارسية بـ « بازداشتن » قبل الامر الذي يكون مفاد الهيئة فيه عبارة عنبعث إلى الطبيعة والارسال نحوها ، مع كون مفاد المادة فيما عبارة عن صرف الطبيعة لكنه بما هي ملحوظ كونها خارجية لا بما هي ولا بما هي موجودة في الذهن كما عرفت بيانه مفصلا وبهذا الاعتبار أي : اعتبار الطبيعة خارجية أيضاً صاح إضافة كل منهما إلى الوجود يجعل الامر عبارة عن الارسال والبعث إلى الوجود والنهي عبارة عن الزجر عن الوجود ، والا فمتعلقهما في الحقيقة لا يكون الا الطبيعة ، كما تقدم بيانه . وعليه تكون الهيئة في كل من الأمر والنهي مغايراً مع الآخر بتمام المدلول حيث كان مدلول الهيئة في الامر عبارة عن البعث والارسال إلى الوجود وفي النهي عبارة عن الزجر عن الوجود ، لا انه كان التغيير بينهما في بعض المدلول وجزئه ، كما يقتضيه كلام الفصول حسب اشرابه الوجود في مدلول الهيئة في الامر والترك في مدلول الهيئة في النهي ، وجعله مدلول الهيئة في الامر عبارة عن طلب وجود الطبيعة وفي النهي عبارة عن طلب ترك الطبيعة . إذ ذلك مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من عراء الهيئة في الأوامر أيضاً عن هذه الجهة وعدم دلالتها إلا على النسبة الارسالية بين المبدء والفاعل ، نقول بأن ذلك مخالف لما هو مقتضى الوجود والارتكاز أيضاً فان في مثل قوله : ( لا تضرب ) لا يكاد ينسق من الهيئة فيه الا الزجر والمنع عن الضرب وايجاده في الخارج ، لا انه ينسق منها طلب ترك

طبيعة الضرب ، كما هو واضح .

وعليه أيضا لايقى مجال للاشكال المعروفة في الترك : بان الترك ومجرد ان لا يفعل لكونه أمرا عديما خارج عن تحت قدرة المكلف واختيارة فلايصح ان يتعلق به البعث والطلب وان كان فيه ما فيه أيضا يظهر وجهه من جهة ان كون الترك كك أزلا لا يوجب خروجه عن تحت المقدورية بقول مطلق حتى بحسب البقاء والاستمرار الذي عليه مدار التكليف وحينئذ فإذا كان الترك بحسب البقاء تحت قدرته حيث كان له في كل آن قلبه بالنقض وهو الفعل فامكن لا محالة تعلق الطلب والبعث به ، كما هو واضح .

ثم لايخفى عليك انه كما أن لحاظ الطبيعي في الأوامر يتصور على وجهين : تارة على نحو السريان في ضمن الأفراد المنتج لمطلوبية الحصص الفردية كلها وانحلال التكليف المتعلق بالطبيعي إلى التكاليف المتعددة حسب تعدد الحصص وأخرى لحاظه بنحو صرف الوجود المنتج لمطلوبية أول وجود الطبيعي ، كث تصورا يتأتى هذان الوجهان في النواهي أيضا فيها أيضا قد يكون المأخذ في حيز النهى الطبيعية بما هي سارية في ضمن الأفراد وقد يكون المأخذ فيه هو صرف وجودها المنطبق على أول وجودها كما يتصور ذلك في العرفيات في مثل النهى عن اكل الفوم لأجل ما فيه من الرائحة الكريهة الموجبة لتنفر طباع العامة واسمئازهم حيث إنه في مثله ربما يتحقق تمام المبغوض في الورقة الواحدة بصرف الوجود منه المنطبق على أول وجود الاكل منه ويخرج ثانوي وجود الاكل منه في تلك الورقة عن تحت المبغوضية إذا فرض عدم كونه سببا لازدياد تلك الرائحة الكريهة ، نعم قل ما يتفق وجود هذا القسم في النواهي النفسية في الشرعيات بل العرفيات أيضا ولئن لوحظ وتأمل يرى عدم وجود هذا القسم في النواهي خصوصا في الشرعيات حيث إن المبغوض فيها طردا إنما كان من قبل الوجود الساري لا صرف الوجود ، ومن ذلك لايسقط التكليف بعصيان واحد أو بالاضطرار إلى المخالفة مرة واحدة ولو عند اطلاقها حتى أنه أوجبت هذه الجهة ظهورا ثانويا لها في الحمل عليها عند اطلاقها بخلافه في الأوامر فإن المنصرف منها عند اطلاقها إنما كان هو صرف الطبيعي دون الوجود الساري منه .

ومن أجل ذلك وقعوا في حيص وبيص بأنه كيف هذا التفكير بين الأوامر والنواهي وانه ان كان الحمل على صرف الوجود كما في الأوامر من جهة اقتضاء مقدمات الحكمة فكيف لا توجبه في النواهي أيضا حيث يحمل فيها على الوجود الساري ولو مع اطلاقها؟

وان كان الحمل على الوجود الساري من جهة خصوصية في النواهي تقتضي الحمل على ذلك على خلاف ما اقتضته الحكمة ، فهي منافية بالفرض من جهة وضوح ان قضية النهى لا تكون الا الزجر عن تلك الطبيعة التي تعلق بها الامر مقيدة كانت أو مطلقة ومجرد الاختلاف بينهما بالايجاب والسلب أيضا غير موجب للتفرقة المزبورة ، كما لا يخفى.

وقد أجب عن ذلك بوجوه غير نقية عن الاشكال : منها ان منشأ الحمل على الوجود الساري في النواهي من جهة كون طبع المفسدة في القيام بالشيء كلية قيامها به بوجوده الساري في ضمن تمام الافراد بخلافه في الأوامر حيث إن طبع المصلحة في قيامها بالشيء قد يكون بصرف وجوده وقد يكون بوجوده الساري ، وفيه ما لا يخفى فإنه بعد ما يتصور في العرفيات قيام المفسدة أيضا بصرف وجود الشيء كما في اكل الفوم واكل الأشياء المضرة التي لا يفرق فيها بين القليل والكثير والدفعه والدفعات لا مجال لدعوى هذه الكلية حيث أمكن في النواهي الشرعية ان تكون المفسدة فيها على نحو صرف الوجود.

ومنها : دعوى كونه من جهة الغلبة حيث إن كل ما يرى من النواهي يرى كونه من قبيل الوجود الساري دون صرف الوجود ، وفيه أيضا انه وان كان لا سبيل إلى انكار ذلك الا ان الكلام في ذلك النهى الصادر في بدء الشريعة بأنه ما وجہ حمله عند الاطلاق وعدم القرينة على الوجود الساري على خلاف الأوامر.

ومنها : ان الحمل على الوجود الساري في النواهي انما هو من جهة اقتضاء الاطلاق ومقدمات الحكمة ، نظراً إلى دعوى اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة باختلاف خصوصيات الموارد وعدم كونها على حد سواء في الجميع ، وان من الخصوصيات الموجبة لاختلاف نتيجة الاطلاق خصوصية المورد بحسب الايجاب والسلب فتوجب هذه الخصوصية للحمل على صرف الوجود في الأوامر وعلى الوجود الساري في النواهي .

وفيه ان ما ذكر من اختلاف نتيجة الاطلاق والحكمة بحسب اختلاف خصوصيات الموارد متين جدا ولكنه ليس منه الاختلاف بحسب الايجاب والسلب جدا ، فان مثل هذه الجهة لا توجب اختلافا بينهما فيما هو قضية الاطلاق في المتعلق الواحد في مثل قوله اضرب وقوله لا تضرب ، كما هو واضح.

ومنها : ان الحمل على الوجود الساري في النواهي انما هو جهة كونه مقتضي اطلاق الهيئة والطلب فيها ، بدعوى ان مقتضي اطلاق الهيئة والطلب في كل من الأمر والنهي

انما كان هو الارسال الموجب لبقاء الطلب بعد الايجاد أيضا الا ان الاكتفاء بايجاد واحد في الأوامر انما كان من جهة تقديم اطلاق المادة فيها في صرف الوجود على قضية اطلاقها وذلك أيضا بمحلاحة ما يلزم من فرض العكس بعد عدم تعين مرتبة خاصة من التكرار الموجب للوقوع في محدود العسر والحرج ، وهذا بخلافه في النواهي فإنه فيها لما لا يلزم هذا المحدود قدم فيها اطلاق الهيئة ولو بمحلاحة كونها علة لوجود المادة في الخارج على اطلاق المادة في صرف الوجود ، وفيه ان مجرد لزوم العسر والحرج لا يتضمن تقديم اطلاق المادة على اطلاق الهيئة في الأوامر والاكتفاء بايجاد واحد في تحقق الامتثال وسقوط التكليف وذلك من جهة امكان التحديد حينئذ بما يرتفع معه العسر والحرج المزبوران وحينئذ فإذا فرض تقدم اطلاق الهيئة على الطلاق المادة من جهة قضية عليتها لوجود المادة في الخارج يلزم تقديم اطلاقها على اطلاقها في الأوامر أيضا والمصير إلى لزوم الايجاد متكررا إلى أن يبلغ حد العسر والحرج.

ومنها : ان لزوم التكرار والدوار والاستمرار في النهى انما هو من جهة انه لا يكاد يصدق ترك الطبيعي عقلا والانزجار عنه الا بترك جميع افراده الدفعية والتدريجية ، إذ حينئذ لابد في مقام الإطاعة وامتثال النهى من ترك الطبيعي بما له من الافراد الدفعية والتدريجية والافرع تتحقق فرد واحد لا يكاد يصدق الامتثال والطاعة بل يصدق العصيان والمخالفة وهذا بخلافه في الأوامر فإنه بعد ما كان وجود الطبيعي بوجود فرد واحد يكتفى في مقام الإطاعة بايجاد فرد واحد من جهة تتحقق تمام المطلوب وهو الطبيعي بوجود واحد.

وفيه انه ليس الكلام في مقام الإطاعة إذ لا شبهة في أنه لابد في مقام امتثال النهى عن الطبيعي من ترك جميع افراده الدفعية والتدريجية ، بل وإنما الكلام في طرف العصيان والمخالفة في اقتضاء النهى لزوم ترك بقية الافراد حتى بعد العصيان نظراً إلى اقتضائه لكون المبغوض هو الوجود الساري دون صرف الوجود وحينئذ فلا يفيد ما ذكر لدفع الاشكال المزبور كما هو واضح ، هذا.

وقد تصدى شيخنا الأستاذ دام ظله لدفع الاشكال بوجه آخر حيث أفاد بما حاصله ان مبني الاشكال وأصله انما نشأ من جهة توهم كون مقتضي الاطلاق وقرينة الحكمة هو الطبيعة الساذجة الصرفة الغير القابلة للانطباق الا على أول وجود ، إذ حينئذ يتوجه الاشكال بأنه إذا كان طبع الاطلاق في الأوامر عند عدم التقييد بالسريان ونحوه يقتضي

مطلوبية صرف الطبيعي المنطبق على أول وجود وبذلك يكتفى في مقام الإطاعة وسقوط الامر بایجاد فرد واحد من جهة انطباق تمام المطلوب وهو الطبيعي الصرف عليه كك طبع الاطلاق في النهی عند عدم التقيد بالسريان ونحوه يقتضي أيضاً كون المبغوض هو صرف الطبيعي المنطبق على أول وجود ، ولازم ذلك هو عدم لزوم ترك بقية الأفراد عند العصيان والمخالفة بایجاد فرد واحد بلحظ انطباق ما هو تمام المبغوض عليه مع أنه ليس كك فما وجه التفرقة حينئذ بين الأمر والنھی؟ والا فبناء على كون مقتضي الاطلاق وقرينة الحکمة عند عدم التقيد في كل من الأمر والنھی هو الحمل على الطبيعة المهمة التي هي مدلول اللفظ بما هي جامدة بين الطبيعة الصرفية والطبيعة السارية لا يکاد يتوجه الاشكال المزبور ، إذ حينئذ يكون الفرق بين الأمر والنھی في اقتضاء الأول للاكتفاء بایجاد فرد واحد واقتضاء الثاني لعدم ایجاد شيء من الأفراد واضحاً ، حيث إن الاكتفاء بفرد واحد في الأوامر انما هو من جهة تحقق ما هو تمام المطلوب وهو الطبيعة المهمة بوجود فرد واحد فمن ذلك يسقط الامر ويتحقق الامثال بذلك.

واما في النواهي فعدم الاكتفاء بذلك انما هو من جهة اقتضاء طبع الاطلاق المزبور لعدم ایجاد الطبيعة المهمة مطلقاً ولو في ضمن ثانی الوجود وثالثه. ومن ذلك حينئذ يستفاد ان ما هو المبغوض وما فيه المفسدة هو الطبيعي بوجوهه الساري لا بصرف وجوده المنطبق على أول وجود ولازم ذلك أيضاً هو لزوم الانزجار عن جميع افراد الطبيعي ولو مع العصيان والمخالفة.

أقول : وفيه نظر ينشأ من أن الاكتفاء في الأوامر بایجاد فرد واحد في سقوط الامر وتحقيق الامثال ان كان من جهة انطباق ما هو المطلوب وهو الطبيعة المهمة عليه يلزم القول به في طرف النھی أيضاً فلابد فيه أيضاً من المصير إلى عدم لزوم ترك بقية الوجودات عند المخالفه بلحظ تحقق ما هو تمام المبغوض وهو الطبيعة المهمة بمجرد الاتيان والمخالفة بایجاد فرد واحد ، والا فلا وجه للاكتفاء بایجاد فرد واحد في الأوامر أيضاً بل لابد فيه أيضاً كما في النواهي من دعوى مطلوبية الطبيعة المهمة على الاطلاق ولو في ضمن ثانی الوجود وثالثه ، فتأمل.

\*\*\*

**اشارة**

قد اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد بجهتين ولكنونه مجمع العنوانين على أقوال ثالثها الجواز عقلًا - والامتناع عرفاً وتوسيع المقصود يقتضى رسم أمور :

**الأول :**

لا يخفى عليك ان المسألة حيث كانت نتيجتها مما تقع في طريق الاستنباط تكون من المسائل العقلية الأصولية ، لا من مبادئها الاحكمية ، فإنه مضافا إلى بعده لا يناسب أيضا ظهور عنوان البحث وهو جواز الاجتماع وعدم جوازه والا لاقتضى تحرير عنوانه بالبحث عن لوازم الوجوب والحرمة ، ولا من المسائل الكلامية أيضا ، إذ ذلك مضافا إلى ما اعرفت من النتيجة تقول بان المهم عند الفريقين بعد أن كان في سراية النهى إلى متعلق الأمر وموضعه عند وحدة المجتمع وجودا وعدهم يكون مرجع البحث إلى البحث عن أصل اجتماع الحكمين المتضادين وعدمه في موضوع واحد ومن المعلوم حينئذ عدم ارتباط ذلك بمسألة التكليف بالمحال كي يندرج بذلك في المسائل الكلامية المتنازع فيها بين الأشاعرة وغيرهم ، إذ حينئذ على السراية يكون التكليف بنفسه محالا حتى بمبادئه من الاشتياق والمحبوبية باعتبار كونه من اجتماع الضدين في موضوع واحد لا - انه تكليف بالمحال وبما لا يقدر عليه المكلف ، كما لا يخفى ، واما احتمال كونها من المسائل الفرعية بعيد غايته عن ظاهر عنوان البحث المزبور حيث لا يكاد مناسبته مع كونها مسألة فرعية . وهذا بخلاف مسألة مقدمة الواجب فان الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة حيث كانت وجوب مقدمة الواجب شرعاً أمكن فيها اندراجها في المسألة الفرعية وان كان التحقيق في ذلك المقام أيضا خلافه كما عرفت.

ثم انه مما ذكرنا ظهر أيضا كون المسألة عقلية محضة حيث كانت من الملازمات العقلية الغير المستقلة فكان ذكرها في المقام حينئذ لمحض المناسبة لا انها لفظية كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهى الظاهرين في الطلب بالقول ولذلك يجري هذا لنزاع فيما لو كان ثبوت الوجوب والحرمة بغير اللفظ من اجماع ونحو أيضا ، واما القول بالامتناع العرفي فليس المقصود منه دلالة اللفظ على الامتناع بل المقصود منه هو كون الواحد ذي الوجهين واحدا بنظر العرف وان كان اثنين بحسب الدقة العقلية كما هو واضح.

## الثاني من الأمور

المراد من الواحد المبحوث عنه في العنوان هو مطلق ما هو مندرج تحت العنوانين اللذين تعلق بأحدهما الأمر وبالآخر النهي وإن كان كلياً كالصلة في المخصوص حيث إنها باعتبار صدقها على كثرين تكون كلياً ومع ذلك يكون ذا وجهين ومجموعاً للعنوانين لا الواحد السنخي الذي لا يكون مجموعاً للعنوانين كما في السجود لله وللشمس والقمر ونحو ذلك مما تعدد فيه متعلق الأمر والنهي وجوداً.

بل ولئن تأملت ترى اختصاصه أيضاً بالواحد الكلي وعدم شموله لما يعمه والشخصي كشخص الصلة الواقعة في هذا الغصب، إذ ذلك أيضاً وإن كان مجموعاً للعنوانين ولو بتوسيط كلي عنوان الصلة في الغصب إلا أن المناسب للمسألة بعد كونها أصولية لا فقهية هو خصوص الكلي دون ما يعمه والشخصي، كما هو واضح. نعم لو قيل بكونها أي المسألة من المبادي الاحكمية لا من المسائل الأصولية لأمكن دعوى تعيم المراد لما يعم الكلي والشخصي، ولكن ذلك أيضاً لولا دعوى انصراف العنوان إلى ما هو مجمع العنوانين ومصدق لهما بلا واسطة، فإن مصداقية شخص هذه الصلة الواقعة في الغصب للكلين بعد أن كان بتوسيط كلي الصلة في الغصب فقهرها بمقتضى الانصراف المزبور يختص الواحد المبحوث عنه في العنوان بالواحد الكلي ولا يكاد يعمه والواحد الشخصي كما لا يخفى، بل قد يقال حينئذ بعدم امكان شمول العنوان ولو مع قطع النظر عن الانصراف لما يعم الكلي والشخصي نظراً إلى عدم امكان كون الواحد الشخصي مصادقاً للجامع في عرض الكلي فتدبر.

## الثالث من الأمور

لا يخفى عليك أن عمدة النزاع بين الفريقين في هذه المسألة إنما هو في سراية النهي إلى موضوع الأمر ومتعلقه عند وحدة المجمع وجوداً أو عدمه، فكان القائل بالجواز يدعى عدم السراية والقائل بالامتناع يدعى السراية، ومن هذه الجهة يكون تمام البحث بين

الفريقين صغيروا محضرنا والا- فعلى فرض السراية المزبورة لا يكاد يظن من أحد الالتزام بالجواز ، كما أنه في فرض عدم السراية وتعدد المتعلقين في المجمع لا يظن من أحد الالتزام بالامتناع ، ومن ذلك ترى ان القائل بالجواز تمام همه اتمام عدم السراية اما بنحو مكثيرة الجهات أو من جهة تعدد حدود الشيء أو غير ذلك ، وحيث كان كذلك نقول : ان مدرك القول بالجواز على ما يأتي بيانه مفصلا تارة يكون من حيث مكثيرة الجهات بنحو يكون الوجود الواحد مجمع الجهاتين ومركز الحبيتين فيكون احدى الجهاتين معروض الامر والأخرى معروض النهى غايتها انه كان المركزان موجودين بوجود واحد من غير فرق عنده بين كون متعلق الامر صرف وجود الشيء أو الوجود السارى ولا بين كون متعلقه هو الطبيعي أو الافراد بدوا أو بتوصييف السراية إليها من الطبيعي.

وأخرى يكون مبني الجواز من جهة وقف الامر على نفس الطبيعي وعدم سرايته إلى الفرد ولا إلى الوجود خارجاً وإن لم يكن اختلاف بين العنوانين بحسب المنشأ ولا كان تكثُر جهة في البين أصلاً كما عن المسلك المتقدم.

وثلاثة يكون من جهة اختلاف أنحاء حدود الشيء الواحد بنحو ينبع من مراتب وجود الشيء واحد من كل حد ومرتبة عنوان غير ما ينتزع من المرتبة الأخرى منه كما عرفت تحقيقه في مبحث الواجب التخييري حيث قلنا فيه بإمكان أن يكون الشيء الواحد مع وحدته وجوداً ومهية ببعض حدوده تحت الالزام وببعض حدوده تحت الترخيص فيكون الشيء على هذا المسلك مع وحدته وجوداً وجهة ببعض حدوده تحت الامر وببعض حدوده الآخر تحت النهي.

وإذ عرفت ذلك نقول بأنه بعد هذا الاختلاف في مسالك الجواز وتعدد المشارب المزبورة فيه ، لا وجه لتحديد مركز النزاع في عنوان المسألة بصورة اختلاف العناوين حقيقة وتبانيهما منشأ.

كما أنه لا وجه أيضاً لتحرير المسألة بجتماع الأمر والنهي الظاهرين في الفعلية في وجود واحد ولو بجهتين، حيث إن ذلك مما لا يكاد يصح على شيء من المشارب المزبورة.

وذلك : اما على مشرب مكثرة الجهات ظاهر لوضوح ان تكرر الجهة انما كان يجدي في رفع محذور اجتماع الصدرين لا في رفع محذور التكليف بالمحال ومالا يطاق فلا يكاد يمكن حينئذ اجتماع الامر الفعلى ولو بجهة مع النهي الفعلى بجهة أخرى في المجمع مع كون

الجهتين متلازمتين وجودا ، وذلك من غير فرق بين كون متعلق الامر هو الوجود الساري المنتج لوجوب الحصص الفردية كل واحدة منها على التعين أو صرف الوجود المنتج للوجوب التخييري في الافراد ، إذ كما أنه لا يمكن الامر التعيني بالمجمع ولو بجهة مع النهى عنه بجهة أخرى ملزمة معها وجودا من جهة كونه من التكليف بالمحال وبما لا يطاق كك أيضا لا يمكن الامر التخييري به مع النهى المزبور الموجب لمبغوضية الوجود من جهة ان مرجع التخيير كما اعرفت انما هو إلى كون ترك هذا المجمع بلا بدل منهيا عنه ومثل هذا المعنى لا يكاد يجامع النهى عنه الموجب لمبغوضية وجوده المستبع لمحبوبية تركه ولو ، لا إلى بدل ، واما الالتزام باشتراط المندوحة حينئذ في تصريح فعلية الأمر والنهي فهو كما ترى حيث لا يكاد يجدي وجود المندوحة حينئذ في تصريحها على مثل هذا المسلك بل انما يجدي ذلك على مسلك الجواز من جهة عدم سرابة الأمر من الطبيعي إلى الفرد.

ومن هذا البيان ظهر لك الحال أيضا على مسلك مكثيرة حدود الشيء واختلاف أنحاء حفظ وجوده فإنه على هذا المسلك أيضا لا يكاد يمكن اجتماع الأمر والنهي الفعليين في شيء واحد باختلاف أنحاء حدوده من جهة استلزماته للتکليف بالمحال وان كان معروض التكليفيين مختلفين من جهة ما اعرفت من أن مثل هذا الاختلاف في الحدود انما كان يجدي في رفع محذور اجتماع الضدين لا في محذور التکليف بما لا يطاق. واما اشتراط المندوحة فقد عرفت عدم اجدائه على هذا المسلك أيضا في رفع غائلة التکليف بالمحال.

نعم انما يجدي ذلك على مسلك الجواز من جهة عدم سرابة الأمر من الطبائع إلى الافراد والتزامه بعدم وجوب الفرد بالوجوب التخييري الشرعي ولكنه على هذا المسلك أيضا لا يكاد انتهاء النوبة إلى اجتماع الأمر والنهي الفعليين في المجمع. إذ لم يتعلق حينئذ أمر شرعى بالمجمع ولو تخيرا لا بدوا ولا بتوسيط السرابة من الطبيعي حتى يكون فيه اجتماع الأمر والنهي كما هو واضح.

وحينئذ فعلى جميع هذه المسالك والمشارب المزبورة في الجواز لا يصح تحرير عنوان المسألة باجتماع الأمر والنهي الظاهرين في الفعلية بوجه أصلا كما لا يخفى ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطاب في المقام هو كون المهم عند القائل بالجواز على جميع المسالك والمشارك المزبورة عبارة عن تصحيح العبادة في المجمع ، وحيث انه أي التصحيح

المذبور غير مبنى على فعالية الامر والتکلیف في المجمع بل يکفى فيه مجرد رجحانه الغیر المنوط بالقدرة كما هو كذلك أيضاً في مثل الصند العبادي المبتلى بالأئمـ فلا يحتاج إلى اثبات فعالية الامر والتکلیف في المجمع کي يتوجه الاشكال المذبور ويبتئ على بعض المسالك وهو مسلك عدم السراية ، مع أنه على فرض الاحتیاج إلى الامر الفعلى أيضاً في تصحیح العبادة أمكن اثباته بنحو الترتب ، كما لا يخفى.

#### **الرابع من الأمور في الفرق بين المسألة وبين مسألة النهي في العبادات**

فقول : قد يقال كما في الفصول في الفرق بين المسئلتين ما هذا لفظه وعبارته : أعم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أو لاــ اما في المعاملات فظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغيرتين بحسب الحقيقة ولو كان بينهما العموم المطلق وهنا فيما إذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الأمر بالمطلق والنهي بالمقييد « انتهى ».

ولكنه فاسد لما عرفت من اختلاف المبني والمشارب في الجواز إذ تقول حينئذ بعدم تماميته على جميع المشارب المزبورة حتى مشرب مكثريه الحدود إذ عليه يجري هذا النزاع ولو مع اتحاد المتعلقين حقيقة كقوله صل ولا تصل في مكان كذا حيث تكون الصلاة حينئذ بعض حدودها تحت الامر وببعض حدودها الأخرى تحت النهي ومن ذلك قلنا بعدم احتياج مثل هذا المسارك إلى اختلاف العنوانين بحسب الجهة والمنشأ كما في مسارك تعدد الجهة وانه يكتفى فيه بمجرد اختلاف أتجاه حدود شئ واحد وجهة فاردة.

وفي الكفاية : ان الفرق بين المسئلين هو ان الجهة المبحوث عنها في المقام في أصل سراية كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر لاتحد متعلقيهما وجوداً وعدم سرايته من جهة تعددهما جهة ، بخلاف مسألة النهي في العبادات ، فان الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة انما هي في اقتضاء النهي لفساد العبادة بعد الفراغ عن تعلقه بها والتوجه إليها فلا يرتبط حينئذ إحدى المسئلين بالأخرى ، نعم على القول بالسراية والامتناع وتقديم جانب النهي يكون المقام من صغريات المسألة الآتية حيث يبحث فيها حينئذ عن اقتضاء ذلك النهي لفساد العبادة وعدمه هذا ، ولكن فيه ما لا يخفى إذ تقول بأنه لا وجہ لجعل المسألة

على الامتناع وتقديم جانب النهي من صغريات تلك المسألة الآتية لضرورة وضوح الفرق مع ذلك بين المسوّلين حيث إن الفساد في المقام على الامتناع وتقديم النهي إنما كان مستندا إلى العلم بالنهي لا إلى النهي بوجوده الواقعي بل في الحقيقة يكون الفساد في المقام حينئذ من جهة انتفاء قصد القربة من جهة أنه مع العلم بالنهي لا يكاد يتحقق القرب المعتبر في صحة العبادة ، بخلافه في المسألة الآتية حيث إن الفساد فيها إنما كان مستندا إلى نفس النهي بوجوده الواقعي ومن ذلك لا يكاد يفرق فيها بين العلم بالنهي أو الجهل به فتفسد العبادة على كل حال ومن المعلوم أنه لا يكون الوجه فيه إلا من جهة انتفاء المالك والمصلحة فيها وكشف النهي عنها عن تخصيص المالك والمصلحة من الأول بما عدا هذا الفرد المنهي عنه من الأفراد الآخر ومن ذلك يندرج تلك المسألة في مسألة تعارض الدليلين وتکاذبهم ، من جهة تکاذب الدليلين حينئذ وتمانعهما في أصل المالك والمصلحة أيضا مضافاً عن تمانعهما في مقام الحكم فلا بد حينئذ من اعمال قواعد التعارض فيهما بالرجوع إلى المرجحات السندية ، وهذا بخلاف المقام حيث إنه باعتبار وجود الملائكة فيهما يندرج في صغريات مسألة التزاحم ولو على الامتناع أيضاً نظراً إلى تحقق المزاحمة حينئذ بين الملائكة في عالم التأثير في الرجحان والمرجوحة كما يكشف عنه حكمهم بصحة العبادة في الغصب أو الجهل بالموضع أو الحكم عن قصور لا عن تقصير ولو مع البناء على تقديم جانب النهي حيث إنه لو لا ذلك لما كان وجه لحكمهم بالصحة مع الجهل بالموضع أو الحكم بل لابد من الحكم بالبطلان وفساد العبادة مطلقاً كما هو واضح ، ومن ذلك تقول أيضاً في المقام يلزم الرجوع فيه إلى قواعد باب التزاحم فيقدم ما هو الأقوى من الملائكة في مقام التأثير في الرجحان والمرجوحة وإن كان أضعف سندًا من غيره ، لا إلى قواعد باب التعارض والترجيح بالمرجحات السندية من حيث العدالة والوثق ، كما هو واضح .

ومن ذلك البيان ظهر فساد ما أفيد كما عن بعض الاعلام ( دام ظله ) <sup>(1)</sup> على ما قرر من اندراج مورد التصدق في المقام على الامتناع في صغرى باب التعارض نظير العامين من

ص: 412

---

1- قد توفي ره يوم السبت عند ارتفاع النهار في السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة 1355هـ. « المؤلف » ومراد المؤلف قدس سره من هذا البعض هو المحقق النائيني قدس سره الشريف « المصحح ».

وجه كالعالـم والـفاسـق فيما لو ورد الـامر باـكرـام العـالـم والنـهـى عن اـكـرام الفـاسـق ، بـدـعـوى ان التـزاـحـم اـنـما يـكـون بـيـنـ الحـكـمـين فـيـ عـالـمـ صـرـفـ قـدـرـةـ المـكـلـفـ عـلـىـ الـاـمـتـالـ بـعـدـ الفـرـاغـ عنـ اـصـلـ تـشـرـيعـ الـاحـکـامـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ الـمـلاـکـاتـ ، كـمـاـ فـيـ الـضـدـيـنـ مـثـلاـ ، وـفـيـ مـوـرـدـ اـتـفـاقـ اـتـحـادـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ الـوـجـودـ معـ كـوـنـ الـمـتـعـلـقـيـنـ مـتـغـاـيـرـيـنـ بـالـذـاـتـ وـمـخـتـلـفـيـنـ بـالـهـوـيـةـ ، وـاـمـاـ التـزاـحـمـ بـيـنـ الـمـلاـکـيـنـ فـيـ عـالـمـ تـشـرـيعـ الـاحـکـامـ وـجـعـلـهـاـ فـهـوـ غـيرـ مـرـتـبـ بـيـابـ التـزاـحـمـ بلـ هـوـ مـنـدـرـجـ فـيـ صـغـرـىـ بـاـبـ التـعـارـضـ الـذـيـ مـلـاـكـهـ تـنـافـيـ الـدـلـلـيـلـيـنـ باـعـتـيـارـ مـدـلـولـيـهـماـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيعـ .

إـذـ فـيـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ ، إـذـ نـقـولـ : بـأـنـهـ لـاـوـجـهـ لـمـ أـفـيـدـ الـاـجـمـودـ بـظـاهـرـ لـفـظـ تـزاـحـمـ الـحـكـمـيـنـ وـالـفـلـاـ نـعـنـىـ نـحـنـ مـنـ بـاـبـ التـزاـحـمـ الـاـصـورـةـ الـجـزـمـ بـوـجـودـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ فـيـ الـمـوـرـدـ مـعـ ضـيـقـ خـنـاقـ الـمـوـلـيـ مـنـ تـحـصـيلـهـمـاـ الـذـيـ مـنـ نـتـائـجـهـ لـزـومـ تـقـديـمـ أـقـوىـ الـمـلاـکـيـنـ مـنـهـمـاـ وـانـ كـانـ أـضـعـفـ سـنـداـ مـنـ الـآـخـرـ ، وـمـنـهـاـ لـزـومـ تـقـديـمـ مـالـاـ بـدـلـ لـهـ بـحـکـمـ الـعـقـلـ فـيـ التـأـثـيرـ فـيـ فـعـلـیـةـ حـکـمـهـ وـتـشـرـیـعـهـ عـلـىـ مـالـهـ الـبـدـلـ ، وـمـنـهـاـ تـقـديـمـ الـمـطـلـقـ مـنـهـمـاـ بـحـکـمـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـمـشـروـطـ بـالـقـدـرـةـ ، وـمـنـهـاـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ نـتـائـجـ بـاـبـ التـزاـحـمـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ نـعـنـىـ مـنـ بـاـبـ التـعـارـضـ الـاـصـورـةـ عـدـمـ اـحـرـازـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ فـيـ الـمـوـرـدـ بـلـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـعـدـ وـجـودـ الـغـرـضـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـرـدـيـنـ الـذـيـ مـنـ نـتـائـجـهـ أـيـضـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ مـنـ التـرجـيـحـ بـالـمـرـجـحـاتـ السـنـدـيـةـ بـالـأـعـدـلـيـةـ وـالـأـقـوـقـيـةـ وـنـحـوـهـمـاـ وـالتـخـيـرـ فـيـ الـاـخـذـ بـأـحـدـ الـخـبـرـيـنـ عـنـدـ قـدـ المـرـجـحـاتـ أـوـ سـاـواـيـ الـخـبـرـيـنـ فـيـهـاـ بـمـقـتضـيـ اـخـبـارـ الـعـلـاجـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـكـلـ مـوـرـدـ أـحـرـزـ فـيـهـ وـجـودـ الـغـرـضـيـنـ كـانـ ذـلـكـ دـاـخـلـاـ فـيـ بـاـبـ التـزاـحـمـ وـيـجـرـيـ عـلـيـهـ اـحـکـامـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ تـزاـحـمـ الـغـرـضـيـنـ وـالـمـلاـکـيـنـ فـيـ عـالـمـ تـأـثـيرـهـمـاـ فـيـ الـرـجـحـانـ وـالـمـرـجـوحـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ الـاـمـتـانـ ، أـوـ كـانـ تـزاـحـمـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ عـالـمـ الـوـجـودـ وـمـقـامـ التـأـثـيرـ فـيـ فـعـلـیـةـ الـحـکـمـيـنـ . وـكـلـ مـوـرـدـ لـمـ يـحـرـزـ فـيـهـ وـجـودـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ بـلـ أـحـرـزـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـلاـکـ وـالـغـرـضـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـرـدـيـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ بـاـبـ التـعـارـضـ الـذـيـ مـنـ حـکـمـهـ الـاـخـذـ بـالـأـرجـحـ سـنـداـ مـنـ حـیـثـ الـعـدـالـةـ وـالـوـثـوقـ .

وـعـلـيـهـ نـقـولـ : بـأـنـهـ بـعـدـ أـحـرـزـ فـيـ الـمـقـامـ وـجـودـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـلـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاـمـتـانـ بـشـهـادـةـ أـعـمالـهـمـ فـيـ نـتـائـجـ بـاـبـ التـزاـحـمـ وـحـکـمـهـمـ بـصـحةـ الـصـلـاـةـ مـعـ الجـهـلـ بـالـغـصـبـيـةـ أـوـ بـحـرـمـتـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـاـخـرـاجـ

مورد التصدق على الامتناع عن باب التزاحم وادراجه في صغريات باب التعارض على خلاف مشى القوم في ذلك ، الا إذا كان لك اصطلاح خاص في ذلك ، هذا.

مع أنه نقول بان ما أفيد من الضابط في بيان الفرق بين البالين وجعله التزاحم باعتبار تنافى الحكمين في مقام الامتثال وفي عالم صرف قدرة المكلف على الامتثال بعد تشريع الاحكام وجعلها على طبق ما اقتضته الملوكات انما يتم بناء على كون القدرة أيضا كالعلم من شرائط تتجز الخطبات والتكاليف ، والا-فبناء على ما هو التحقيق وعليه أيضا بناء الأصحاب من الفرق بين القدرة والعلم من رجوع القدرة ولو بحكم العقل إلى كونها شرطا لأصل فعالية الخطاب والتكليف في مرحلة سابقة عن تتجزه ، بخلاف العلم فإنه باعتبار كونه في رتبة لاحقة عن الخطاب غير صالح لتقييد أصل مضمون الخطاب فلا بد فيه من رجوعه إلى كونه من شرائط تتجزه لا من شرائط نفسه ، فلا جرم عند عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما لانتهيه التوبة (1) إلى مقام تشريع الحكمين على الاطلاق حتى في مثل الصدرين نظير عدم تشريع اطلاق الحكمين في مجمع العامين من وجه ولازمه حينئذ هو المصير إلى دعوى اندراجها أيضا في صغرى باب التعارض مع أنه كما ترى لا يكاد التمام به .

واما دعوى الالتزام حينئذ تكون القدرة أيضا كالعلم من شرائط تنجز التكليف لا من شرائط أصل التكليف وفعاليته فمدفوعة بأنه مع كونه خلاف التحقيق مناف أيضا لما ذهب إليه هو قدس سره في مبحث الصد من الالتزام بالترتيب في تصحيح الامر بالضدين فإنه لو لا كونها شرطا ولو بحكم العقل في أصل توجيه التكليف الفعلى إلى المكلف لما يحتاج في اثبات فعليته الامر بالضدين إلى تكليف الترتيب بجعل أحد الامرين منوطا بعصيان الامر بالأهم وفي الرتبة المتأخرة عن سقوطه كما هو واضح وحينئذ فيتجه عليه الاشكال المزبور من لزوم مصيره في مثل الضدين والمتأزمين اللذين يلازم امثال أحدهما مخالفة الآخر إلى الاندراج في صغرى باب التعارض من جهة امتنان تشريع حكمين فعليين يلزم من امثال أحدهما مخالفة الآخر ولزوم كون الحكم الفعلى في مقام الجعل والتشريع على طبق أحد الملاكيـن.

414:

١- كذا في الأصل والصحيح : « تنتهي النوبة » كما يظهر للمتأمل [ المصحح ].

واما دعوى الالتزام بذلك حينئذ في فرض كون التلازم دائميا كاستقبال القبلة واستدبار الجدي في قطر العراق دون ما لو كان التلازم اتفاقيا فيدفعها منع الفارق بينهما حيث إنه لو كانت القدرة من شرائط نفس التكليف السابق عن مرحلة تتجزه لا يكاد يفرق في الاستحالة بين العجز الدائم أو الحاصل من باب الاتفاق فكما انه يمتنع أصل تشريع الحكمين في فرض كون العجز دائميا ، كك يمتنع اطلاق تشريع الحكمين على الثاني أيضا بنحو يشمل مورد العجز من باب الاتفاق نظير امتناع تشريع الحكمين على الاطلاق في العامين من وجه الشامل للمجمع ، إذ لا فرق بينهما حينئذ الا من جهة كون الممتنع على الأول أصل تشريع الحكمين وفي الثاني اطلاق تشريعهما ، وحينئذ فلا بد من ادراج مورد العجز الحاصل من باب الاتفاق أيضا في باب التعارض بين الاطلقين ، لا التفكيك بينهما بدرج العجز الدائمي في صغرى باب التعارض والعجز الاتفاقى في صغرى باب التزام ،

وتوجه ان التفكيك المذبور حينئذ من جهة لغوية أصل التشريع في العجز الدائمي بخلافه في العجز الاتفاقى حيث يحسن معه أصل تشريع الحكمين ويحسن معه الخطابان أيضا يدفعه ان لازم ذلك هو الالتزام بمثله في الجهل أيضا فلابد فيه من الفرق بين الجهل بالخطاب وعدم العلم به للتألي وبين غيره لا بالتزام تقيد الخطاب به في الأول دون الثاني مع أنه كما ترى حيث إن العلم والجهل باعتبار كونهما في رتبة متاخرة عن الخطاب غير صالحين لتقييد مضمون الخطاب بهما ، كما هو واضح. وسيأتي مزيد بيان لذلك في تنبیهات المسألة إن شاء الله تعالى.

## الخامس من الأمور

ان العناوين المنتزعة عن وجود واحد تارة يكون اختلافها في صرف كيفية النظر بلا اختلاف فيها بحسب المنظور والمنشأ نظير الاختلاف من حيث الاجمال والتفصيل كالانسان وحيوان ناطق حيث كان الاختلاف بينهما ممحضا بصرف كيفية النظر من حيث الاجمال والتفصيل والا - وفي الحقيقة لا يكون المنظور فيهما الا شيئا واحدا ، ونظير الاختلاف بنحو الابشرطية والبشرط لائحة كما بين الهيولي والجنس بناء على انتزاعهما عن جهة واحدة إذ حينئذ يكون تمام الفرق بينهما من جهة كيفية النظر من

حيث الابشرطية والبشرط لائية فإذا لوحظ تلك الجهة بشرط لا بنحو يرى كونها في قبال الغير يكون مفهوم الهيولي ، وإذا لوحظت لا بشرط - بأن لوحظ ذاتها المحفوظة بين الحدين بلا لحاظ حد في الملحوظ بنحو يرى كونها في قبال الغير يكون مفهوم الحيوان.

وأخرى : يكون اختلافها من جهة اختلاف بينها ممحضًا بصرف كيفية النظر وذلك أيضًا تارة بنحو يحكي كل عنوان عن جهة خارجية متأصلة ولو كانت من المحمولات بالضميمة كعنوانين الأوصاف الحاكية عن الكم والكيف والفعل والأين ونحو ذلك ، وأخرى بنحو يحكي كل عنوان عن جهة غير متأصلة في الخارج وذلك أيضًا على قسمين : فان المحكى حينئذ تارة يكون عبارة عن الإضافات والنسب الخارجية التي كان لها أيضًا نحو خارجية اما بالالتزام بحظ من الوجود لها كما قيل ، واما بان الخارج كان ظرفا لنفسها ولو لا لوجودها وبالجملة كانت من الأمور التي لها واقعية ولا تتوط في واقعيتها بل لحظ واعتبار معتبر بل لو لم يكن في العالم لاحظ ومعتبر كان لمثل تلك الأمور جهة واقعية كما في الفوقيه والتحتية وأمثالهما ، وأخرى عبارة عن الأمور الاعتبارية المتأصلة ولو في عالم الاعتبار وبالجملة كانت من الاعتباريات التي لها واقعية عند تحقق مناشئها بحيث كان اللحاظ طريقا إليها كالملكية والزوجية ونحوهما لا أنها متقومة باللحاظ والاعتبار كي تتوط واقعيتها بل لحظ واعتبار معتبر كالاعتبارات الممحضة.

ثم إن العنوانين المختلفين في المنشأ المختلتين من مجمع واحد مع امكان انفكاكهما في غير المنشأ تارة : يكون اختلافهما في تمام المنشأ ، على وجه يكون منشأ انتراع كل عنوان بتمامه غير المنشأ في الآخر ، كما لو كانا من مقولتين أحدهما من مقوله الفعل والآخر من مقوله الأين مثلا ، نظير الصلاة والغصب بناء على كون الصلاة من مقوله الفعل والغصب من مقوله الأين يجعله عبارة عن اشغال المحل بالفعل لا - عبارة عن الفعل الشاغل للمحل ، ونظير عنوان المستقىات بناء على عدم اخذ الذات فيها وكونها عبارة عن نفس المبدء الملحوظ لا بشرط كالعالم والفاقد ونحوهما

وأخرى : يكون اختلافهما في جزء المنشأ مع اشتراكهما في الجزء الآخر نظير عنوانين المستقىات بناء على اخذ الذات فيها بنحو يكون مصب الحكم مجموع المبدأ والذات ، إذ حينئذ يكون اختلاف العنوانين كالعالم والفاقد في جزء المنشأ والا فهمما مشتركان في

جهة الذات الحاكمة عن جهة واحدة ، ومثل ذلك كل مورد لا يكون الجامع في العنوانين بسيطاً ومتخذاً من مقوله واحدة بل كان مركباً من الذات مع عارضها أو من مقولتين أحدهما الفعل مثلاً والآخر من مقوله أخرى كالأين أو غيره من الإضافات فإنه في مثله يكون المجمع باعتبار ذاته وجهاً فعمله واحداً للحدين وباعتبار النسبيات الآخر واحداً للإضافتين أحدهما مقوم أحد الجامعين والآخر مقوم الجامع الآخر كما في مثل الغصب والصلة بناءً على كونهما من مقوله الفعل المنضم بعض الإضافات الآخر يجعل الصلاة عبارة عن الأفعال الخاصة المقرونة بالإضافات المعهودة من الترتيب والموالاة ونشؤها عن قصد الصلاتية ، والغصب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير في حال عدم رضاه الجامع بين الركوع والسجود وبين غيره من الأفعال الآخر الأجنبية عن الصلاة فإنه في مثله يكون الغصب والصلة لا محالة من قبل العنوانين المشتركين في جزء المنشأ الممتأذين في الجزء الآخر حيث كانوا مشتركين في مقوله ومختلفين في مقوله أخرى من الإضافات والنسبيات الأخرى.

وثلاثة : يكون اختلافهما في صرف الحد المأخوذ فيهما مع اتحادهما ذاتاً بل ومرتبة أيضاً في خصوص المجمع وان اختلفا مرتبة في غيره نظير الجامع المأخوذ بين زيد وعمرو المنتزع من تحديد الإنسان في عالم الاعتبارة بحد خاص لا يكاد انطباقه الا عليهما وجامع آخر بين زيد وخالد المنتزع من تحديد الإنسان بحد لا يكاد انطباقه الا عليهما فحينئذ يكون زيد مع وحدته ذاتاً وجهاً ومرتبة مجمع الجامعين بمعنى وقوعه بين الحدين الشامل أحدهما لعمرو بلا شموله لخالد والآخر لخالد بلا شموله لعمرو مع كون النسبة بين الجامعين المزبورين بنحو العموم من وجهه . ومن ذلك ظهر ان مجرد اختلاف العنوانين المنتزعين من مجمع واحد مع امكان انفكاك أحدهما عن الآخر في غير المجمع لا يتضمن لزوم كونهما من مقولتين وكون التركيب بينهما انصمامياً لا- اتحادي ، وذلك من جهة ما اعرفت من امكان كونهما من مقوله واحدة حينئذ وكان الاختلاف بينهما من جهة لحد محضنا كما مثنا بالجامع المأخوذ بين زيد وعمرو من تحديد الإنسان بحد خاص لا ينطبق الا عليهما وجامع آخر بين زيد وخالد منزع من تحديد الإنسان بحد آخر لا ينطبق الا عليهما ، فان زيداً حينئذ مع وحدته ذاتاً يكون مجمع الجامعين من جهة وقوعه بين الحدين الشامل أحدهما لعمرو بلا شموله لخالد والآخر لخالد بلا شموله لعمرو ، وهكذا لو فرض جامع بين الضرب

والاكل منتع من تحديد الفعل بحد لا ينطبق الا عليهما وجامع آخر كك بين الأكل والشرب حيث كان الاكل حينئذ مجمع الجامعين بمعنى كونه واجدا لللحدين المأخذتين من مقوله الفعل الشامل أحدهما للضرب دون الشرب والآخر للشرب دون الضرب مع كونهما من مقوله واحدة وكون التركيب فيه اتحاديا لا انضمما ، كاما كان كون العنوانين أيضا مشتركين في مقوله ومختلفين في مقوله أخرى كما في العالم والفاقد بناء على اخذ الذات في المشتق وتركيب حقيقته من المبدأ والذات حيث إن العنوانين حينئذ في المجمع وان اختلفا بعض الجهات الا انهم اشتركا في جهة الذات الحاكية عن جهة واحدة وحيثية فاردة.

وعليه فلا- يبقى مجال المصير في مثل الصلاة والغصب المنزعين من فعل المكلف إلى لزوم كونهما من مقولتين متغايرتين بمحض اختلاف العنوانين وتعدد حقيقتهما كما عن بعض الاعلام قدس سره فيما أسميه في مقدمات مرامه من دعوى ان العنوانين العرضيين بينهما العموم من وجه المنزعين من وجود واحد لايمكن ان يكونا من مقوله واحدة بل لأبد وان يكونا من مقولتين مختلفين أحدهما من مقوله الفعل مثلا والآخر من مقوله أخرى كالاين ونحوه مستنرجا من ذلك أن الصلاة بعد أن كانت من مقوله الفعل فلا بد وأن يكون الغصب من مقوله الأين وكونه عبارة عن اشغال المحل بالفعل لا الفعل الشاغل للمحل ليكون كلاهما من مقوله واحدة ويكون التركيب بينهما اتحاديا. وذلك لما عرفت من الاشكال فيه بان مجرد اختلاف العنوانين العرضيين المنزعين من مجمع واحد مع امكان انفكاكهما عن الآخر في غير المجمع لا يقتضي كونهما من مقولتين متغايرتين وكون التركيب بينهما انضمما ، بل حينئذ كما يمكن كونهما من مقولتين مختلفين كك يمكن أيضا كونهما من مقوله واحدة بحيث كان التركيب بينهما اتحاديا في المجمع وكان الاختلاف بينهما في الحد محضا كما في المثال المتقدم من فرض الجامعين أحدهما بين زيد وعمرو المنتزع من تحديد الانسان بحد لايكاد انطباقه الا عليهما وجامع آخر بين زيد وخلد منتع من تحديد الانسان بحد لايكاد انطباقه الا عليهما خاصة كاما كان كونهما مشتركين في بعض المنشأ وفي مقوله ومختلفين في مقوله أخرى أيضا ، إذ حينئذ نقول بأنه من الممكن حينئذ ان يكون كل من الصلاة والغصب من مقوله الفعل غايته منضما بعض النسبيات الاخر فتكون الصلاة مثلا عبارة عن الافعال المخصوصة المقترنة بالإضافات المعهودة من

الترتيب والموالاة ونشؤها عن قصد الصلاطية الجامعة بين كونها في الدار المغصوبة أو في غيرها والغضب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير بدون اذنه ورضاه الجامع بين أفعال الصلاة وغيرها من الافعال الاخر. ومن المعلوم حينئذ انه مع امكان ذلك لا محالة لا يكون برهان عقلي يقتضي كون الغصب من مقوله الأين ، وعبارة عن اشغال المحل بالفعل في فرض كون الغصب من مقوله الفعل ، كما هو واضح. نعم يمكن أيضا ان يكون الغصب بحسب العرف أو اللغة عبارة عن اشغال المحل بالفعل ومن مقوله الأين ، ولكن مثل هذا النزاع راجع إلى الوضع اللغوي فلا يرتبط بمقام اللابدية العقلية المدعاة ، كما لا يخفى.

ويالجملة فالمحصود من هذا التطويل هو بيان عدم اقتضاء مجرد اختلاف العنوانين المتنزعين من وجود واحد بحسب المنشأ لكونهما من مقولتين بحيث كان المحكى من كل عنوان مقوله غير ما يحكي عنه العنوان الآخر نظراً إلى ما عرفت من امكان اشتراكهما في مقوله واختلافهما في مقوله أخرى ، بل وامكان كونهما من مقوله واحدة وحقيقة فاردة مع كون الاختلاف بينهما محمضا بصرف الحد المأخوذ فيهما أو بحسب المرتبة كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها القراءة بالقياس إلى الجهر بها الذي هو منزع عن مرتبة من الصوت الزائد عن أصل القراءة.

ومن هذا البيان ظهر أيضاً عدم صحة ابتناء القول بجواز الاجتماع على كون التركيب بين العنوانين في المجمع انضمامياً لا اتحادياً بل وإنما المدار كله في ذلك - كما سيجيء إن شاء الله تعالى على اختلاف العنوانين وتقديرهما بتمام المنشأ على معنى كون المحكى في كل عنوان غير المحكى في العنوان الآخر وعدم اختلافهما كذلك، فإذا كان العنوانان متغيرين بتمام المنشأ تقول فيه بالجواز من غير فرق بين كونهما من مقولتين ممتازتين الملائم لكون التركيب بينهما في المجمع انضمامياً أو من مقوله واحدة كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها والقراءة بالقياس إلى الجهر بها، حيث تقول بأنه من الممكن حينئذ كون إحدى الجهتين من هذا الوجود الوحداني وهي الجهة الحيوانية تبعاً لقيام المصلحة بها محبوبة والجهة الأخرى منه وهي الجهة الناطقية مبغوضة ومتعلقة للنهي من دون سراية الحكم من إحدى الحيثيتين إلى الحيثية الأخرى، وهكذا في مثال القراءة وحيثية الجهر بها حيث يمكن الالتزام فيه بجواز الاجتماع من جهة امكان كون أصل

القراءة تبعاً لقيام المصلحة بها محبوباً وحيثية الجهر المنتزع عن مرتبة من الصوت الزائد عن أصل القراءة مبغوضة ومنهياً عنها مع وضوح كون التركيب بين العنوانين في أمثال ذلك اتحادياً لا انضمامياً.

## السادس من الأمور

لایخفى عليك ان العنوان المأخذوذ في حيز الخطابات تارة : تكون من قبيل الجهات التعليدية و أخرى تكون من قبيل الجهات التقيدية ومرجع الأولى إلى خروج العنوان المذبور بنفسه عن كونه موضوعاً للحكم وكونه من العنوان المشيرة إلى ما هو موضوع الحكم ومتعلقه وسبباً لطرو الحكم عليه نظير عنوان المقدمية الذي هو من العنوان المشيرة إلى الدوائر الخاصة الخارجية الموقوف عليها فعل الواجب كالطهارة والستر والقبلة ونحوها ومن ذلك أيضاً كلية العنوان الاعتبارية المحضة التي من جهة اعتباريتها غير قابلة لتعلق الطلب بها وكان الطلب تبعاً لقيام المصلحة متعلقاً بمنشأ اعتبارها ، كما أن مرجع الثانية إلى كون ذلك العنوان المأخذوذ في حيز الخطاب موضوعاً بنفسه في القضية للحكم اما تماماً أو جزءاً لا كونه مرآة إلى امر آخر يكون هو الموضوعحقيقة للحكم في القضية ومن ذلك كلية القضايا التوصيفية من نحو قوله : أكرم زيداً العجائب الظاهر في مدخلية عنوان المجيء أيضاً بنحو القيدية في موضوع الحكم ومتعلقه ، قبل القضايا الشرطية من نحو قوله : أكرم زيد إن جائك ، أو إن جائك زيد فأكرمه ، الظاهر في أن تمام الموضوع للأكرام الواجب هو ذات زيد من غير مدخلية لعنوان المجيء في الموضوع ولو بنحو القيدية وانه إنما كان علة وسبباً لوجوب اكرامه وحيثند فتمام المعيار في كون العنوان المأخذوذ في حيز الخطاب من قبيل الجهات التعليدية أو التقيدية على ما ذكرناه ، لا ان المعيار فيه على كون التركيب بين العنوانين في المجمع اتحادياً أو انضمامياً ، وذلك لوضوح انه لا تلازم بين كون العنوانين من قبيل الجهات التعليدية وبين كون التركيب بينهما في المجمع اتحادياً ولا بين كونها من قبيل الجهات التقيدية وبين كون التركيب بينهما انضمامياً ، وذلك من جهة انه من الممكن حينئذ ان يكون العنوانان من قبيل الجهات التعليدية ، ومع ذلك يكون التركيب بينهما انضمامياً لا اتحادياً ، كاماً كان كونهما من الجهات التقيدية ومع ذلك يكون

التركيب بينهما اتحاديا كما عرفت في مثال الجنس والفصل بل القراءة بالقياس إلى الجهر بها. وعليه فما أفيد كما عن بعض الاعلام قدس سره كما في التقرير من أن العناوين المنتزعين من وجود واحد إذا كانا من قبيل الجهات التعليلية لابد وأن يكون التركيب بينهما اتحاديا، وإذا كانوا من الجهات التقىدية لابد وأن يكون التركيب بينهما انضماميا لا اتحاديا منظور فيه.

## السابع من الأمور

لا يخفى ان الطبيعي والفرد وان كانا متغايرين مفهوما وفي عالم التصور حيث كانا صورتين متباثتين في الذهن بحيث لا يكاد انتقال الذهن في مقام لحاظ الطبيعي وتصوره إلى الفرد ، وبهذه الجهة أيضا لا يكاد سراية الحكم المتعلق بالطبيعي والكلي إلى الفرد ، الا على مبنى سخيف : من تعلق الاحكام بالخارجيات ، والا فعل المذهب الحق كما حققناه في محله : من تعلق الاحكام بالعناوين وبالصور الذهنية يستحيل سراية الحكم من كل صورة في نظر إلى الصورة الموجودة في نظر وتصور آخر ، الا ان الفرد لما كان يحكى عنه عنوان الكلي وزيادة مفقودة في الكلي فكانا متحدين في جهة ومخالفين في زيادة الفرد لخصوصية زائدة عن الطبيعي وكانت الصور أيضا في مقام تعلق الاحكام بها مأخوذه بنحو لا ترى الا خارجية ، فقهرها تلك الجهة الواحدة الخارجية فيهما بعد قيام المصلحة بها بأي صورة تتصور أو شكل يتشكل توجب التلازم بين الصورتين المتحدين في الجهة الخارجية في تعلق الإرادة والكرامة أيضا ، فيتعلق الحكم المتعلق بالطبيعي بالفرد أيضا لكن من حيث الطبيعي المحفوظ في ضمنه لا بتمامه حتى بمشخصاته الفردية وحينئذ فإذا كان الامر متعلقا بالطبيعة السارية كالنهي فقهرها يسرى الحكم المزبور من الطبيعي إلى الحصص المحفوظة في ضمن الأفراد من الطبيعي دون الخصوصيات الزائدة عنها ، بمعنى ان كل فرد إذا لوحظ كان الطبيعي المحفوظ في ضمنه متعلقا للإرادة أو الكرامة بالتقريب المزبور ، لا انه بمحض النظر إلى الطبيعي والكلي يسرى حكمه إلى الفرد أيضا وذلك لما عرفت من أن الطبيعي والفرد مفهومان متغايران في الذهن ، فيستحيل في هذا النظر سراية الحكم من أحد المفهومين إلى الآخر ، هذا إذا كان الامر متعلقا بالطبيعة السارية.

واما إذا كان متعلقا بصرف وجود الطبيعي الغير القابل للانطباق الاعلى أول وجود فكذلك أيضا ، غاية الامر انه في فرض تعلق الحكم بالطبيعة السارية يكون الحصص المحفوظة في ضمن كل فرد بتمام حدودها مشمولة للحكم ، ومن ذلك يصير كل فرد بما انه مصداق للطبيعي واجبا تعينا ، بخلافه في فرض تعلقه بصرف وجود الطبيعي الجامع بين الافراد فان مشمولة الحصص الفردية حينئذ للوجوب انما يكون بعض حدودها أعني حدودها المقومة لطبيعتها واما الحدود المقومة لشخصية الحصة المحفوظة في كل فرد التي هي مقسمة للطبيعي لا مقومة له فهي خارجة عن حيز الوجوب ومرجع ذلك كما عرفت في مبحث الواجب التخييري الى لزوم سد باب العدم في كل حصة وفرد من قبل حدود عاليها المقومة لطبيعتها دون حدودها المقومة لشخصيتها المقسمة لطبيعتها الراجع ذلك إلى وجوب كل فرد من الافراد لكن بوجوب ناقص بنحو لا يقتضي المنع الا عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك الملازم لترك بقية الحصص الأخرى ، ونتيجة ذلك كما عرفت سابقا هي صيغة الافراد المذبورة واجبة بوجوب تخييري شرعي لا بوجوب تخييري عقلي محض كما هو مبني القول بوقف الطلب على نفس الطبيعي والجامع وعدم سرايته منه إلى الافراد أصلا ، فتدبر.

## الثامن من الأمور

### اشارة

التراحم بين المصلحة في الشيء ومفسدته تارة يكون في مقام التأثير في الرجحان والمرجوحة ومن حيث ايراث الحب والبغض ، وأخرى يكون التراحم بينهما في عالم الوجود والتحقق بحيث يدور الامر بين وجود المفسدة وفوت المصلحة وبالعكس ، فعلى الأول لainbigny الاشكال في أن الأثر للأقوى منهمما ولا يلاحظ في هذه المرحلة مقام مزاحمتهمما في عالم الوجود ، وان فرض امكان دركهما معا ولو في ضمن فردين ، وحيثئذ فلو فرض قيام مصلحة أهم بصرف الطبيعي والجامع فقهرها بمقتضى ما عرفت في المقدمة السابقة من سراية المحبوبة من الجامع إلى الفرد ولو ببعض حدوده يصير الفرد بحدوده المقومة لعاليه تحت المحبوبة الفعلية وتلغو المفسدة المذبورة عن التأثير في المبغوضية فيه بالقياس إلى هذا الحد لمكان أهمية المصلحة المذبورة واما بالقياس إلى حدوده المقومة

لشخصيته فحيث انه لا تزاحمها المصلحة تبقى المفسدة القائمة بالفرد بجميع حدوده على حالها فتؤثر في مبغوضية الفرد في حدوده المفروضة لشخصيته فيصير الفرد المذبور حينئذ ببعض أجزاء حدوده وهو الحد الجامعي المستلزم لحفظه في ظرف عدم بدليه بمقتضى أهمية المصلحة تحت المحبوبية الفعلية وببعض حدوده الآخر وهو الحد المفروض لشخصية الحصة تحت المبغوضية الفعلية هذا بالنسبة إلى مقام مزاحمة الملائكة في عالم التأثير في الحب والبغض.

واما بالنسبة إلى مقام مزاحمتها في عالم الوجود فحيث انه امكنا حفظ كلا الغرضين ولو في ضمن وجودين فلا جرم يرجح العقل جانب المفسدة المهمة ومبغوضية الفرد من ناحية حدوده المشخصة على المصلحة الا هم المؤثرة في محبوبيته من ناحية حدوده الجامعي جمعا بين الغرضين ، وبهذه الجهة تصير الإرادة الفعلية على وفق المفسدة المهمة ولو كانت في أدنى درجة الضعف والمصلحة في أعلى درجة القوة من غير أن يلاحظ في ذلك درجات المصلحة والمفسدة وتأثيراتها في المحبوبية والمبغوضية بوجه أصلا ، الا- إذا فرض وقوع المزاحمة بينهما في عالم الوجود أيضا بحيث لا يمكن من الجمع بين الغرضين فيؤثر الأقوى درجة منهما ويكون الإرادة الفعلية أيضا بحكم العقل على وفقه ، والا فمع عدم صدق المزاحمة بينهما حقيقة في هذه المرحلة وامكان الجمع بينهما ولو في ضمن وجودين فلا محالة يكون الترجيح بحكم العقل في لزوم الجمع بين الغرضين مهما امكن للمفسدة المهمة وتكون الإرادة الفعلية أيضا على وفقها وان كانت في أدنى درجة الضعف حتى البالغة إلى حد الكراهة.

ومن هذا البيان ظهر حل الاعطال في العبادات المكرورة أيضا فإنه بمقتضى ما ذكرنا امكنا الالتزام فيها بالكراهة المصطلحة فيما لو كان الامر متعلقا بالجامع المنتج لوجوب كل فرد تخيرا ، والنهي متعلقا بالطبيعة السارية ، كالامر بالصلة الجامعية بين الصلاة في الحمام وبين الصلاة في غيره من الامكنة مع النهي التنزيهي عن الصلاة في الحمام او في موضع التهمة مثلا ، وذلك انما هو بالتفكيك بين حدود الفرد من حيث حدوده الجامعية وحدوده المشخصة له بالتقريب المتقدم من دون حاجة إلى الالتزام فيها بأقلية الشواب أو غيرها من المحامل الآخر ، كما هو واضح.

ثم إن هذا كله فيما لو كان الامر متعلقا بصرف الطبيعي الجامع بين الافراد.

واما لو كان الامر متعلقا بالطبيعة السارية كالنهي بحيث يتضمن مطلوبية كل واحدة من الحصص على نحو التعين ، فلا جرم لا يكاد يتم التفكيك المذبور بين مقام تأثير الملائكة

في الرجحان والمرجوحة وبين مقام تأثيرهما في الإيجاد ، نظراً إلى أن المفسدة حينئذ كما تقتضي مبغوضية الفرد بتمام حدوده كك المصلحة أيضاً تقتضي محبوبية الفرد بتمام حدوده وفي مثله لا محالة يكون الأثر للأقوى منهمما حتى في عالم الوجود أيضاً مصلحة كانت أو مفسدة ، والوجه فيه واضح ، لأن المزاحمة حينئذ كما تكون بينهما في عالم التأثير في الحب والبغض ، كك تكون المزاحمة بينهما في عالم الوجود أيضاً ، وفي مثله يكون الأثر لما هو الغالب منهما ، ومن ذلك أيضاً لا يجري ما ذكرنا في النواهي التزكيهية في موارد يكون الأمر بنحو الطبيعة السارية إذ لا يمكن الالتزام فيها بالكرامة المصطلحة بالتقريب المتقدم ، بل بعد الفراغ عن صحة العبادة لابد من المصير إلى محامل آخر : اما بصرف النهى عن ظاهره والحمل على أقلية الثواب ، او بصرفة عن نفس العبادة إلى حيثية ايقاعها وكينونتها في وقت كذا ومكان كذا نظير النهى عن جعل الماء للشرب في كلس كثيف ، او غير ذلك من المحامل الآخر.

### في بيان ما هو الحق في المسألة

وحيث اتضح لك هذه الأمور فنقول : ان اختلاف العنوانين لو كان في صرف كيفية النظر لا في المنظور فلا ينبغي الاشكال فيه في عدم جواز الاجتماع ، وذلك لوضوح ان المنظور بعد ما كان فيهما واحداً ذاتا وجهاً لا يكاد يتحمل طرو الصفتين المتضادتين المحبوبيه والمبغوضيه ، من غير فرق في ذلك بين ان نقول بتعلق الاحكام بالخارجيات او بالعنوانين والصور الذهنية ، وذلك لأن الصور وان كانت متغيرة ولكنها بعد ما كانت مأخوذه بنحو لا ترى الا خارجية وكان المنظور فيهما واحداً ذاتا وجهاً فقهراً يرى المنظور فيهما غير قابل لطرو الصفتين المتضادتين عليه وهما المحبوبيه والمبغوضيه ، ومن ذلك أيضاً نقول بامتناع اتصاف اجزاء المركب بالوجوب الغيري مع فرض كونها واجبة بوجوب الكل نفسياً ، وعدم اجراء مجرد الاختلاف في النظر فيها من حيث الابشرطية والشرط لائمه في رفع محذور اجتماع المثلين بعد اتحاد الذات الملحوظة في ضمن الاعتبارين.

ومثله في عدم الجواز ما لو كان العنوانان من العنوانين الاعتبارية المحضة الغير القابلة لقيام المصالح بها فإنه في مثل ذلك أيضاً يكون مركب المصالح والحب والبغض هي الذات المعروضة لها ، وانها في ظرف وجود منشأها كانت من الجهات التعليلية

لمصلحة الذات المعروضة لها وحيثئذ فإذا كانت الذات المعروضة لها واحدة ذاتا وجها ففهرا تأبى عن ورود الصفتين المتضادتين عليها من الحب والبغض والإرادة والكراهة.

واما لو كان اختلاف العنوانين في المنظور لا في صرف كيفية النظر ، فإن كان الاختلاف بينهما بتمام المنشأ على وجه يكون منشأ انتزاع كل بتمامه غير المنشأ في الآخر ففي مثل ذلك لا باس بالالتزام بجواز الاجتماع ، من غير فرق في ذلك بين كون العنوانين من مقولتين مختلفتين أو من مقوله واحدة ، كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها ، وكذا القراءة بالقياس إلى الجهر بها ، إذ حيثئذ بعد تغير الجهتين أمكن تعلق الحكمين المتضادين بوجود واحد على وجه يكون مركب كل حكم جهة غير الأخرى ، ومجرد وحدة الوجود في الخارج وعدم قابلية للتقسيم وللإشارة الحسية خارجا غير مانع عن ورود الحكمين المتضادين عليه ، بعد حل العقل إيه في مقام التحليل بجهة دون جهة ومرتبة دون أخرى ، إذ حيثئذ من جهة هذا التحليل العقلي يتميز معرض الحكمين بنحو يرتفع التضاد من البين ، فكان معرض أحد الحكمين جهة ومرتبة غير معرض الحكم الآخر. ومن غير فرق أيضا بين كون التركيب في المجمع انصماميا أو اتحاديا ، ولا بين كون العنوانين من قبيل الجهة التعليمة أو التقيدية ، ولا بين القول بوقف الطلب على الصور أو سرياته إلى الخارجيات ، ولا بين كون الامر متعلقا بصرف الطبيعة أو بالطبيعة السارية ، فإنه على جميع تلك التقادير مهما اختلف معرض الحكمين ذاتا أو جهة أو مرتبة كما لو كان معرض أحد الحكمين هو حدوث الشيء ومعرض الآخر بقائه يصار فيه بجواز على جميع التقادير حتى على القول بتعلق الاحكام بالخارجيات ، من جهة انه باختلاف المعرضين يرتفع غائلة محذور التضاد من البين ، كما هو واضح. هذا كله فيما لو كان اختلاف العنوانين بتمام المنشأ.

واما لو كان اختلافهما ببعض المنشأ بان كانا مشتركين في جهة أو مقوله أخرى ففي مثله لابد من المصير إلى عدم الجواز بالنسبة إلى الجهة المشتركة بينهما ، من جهة عدم تحملها لطرو الصفتين المتضادتين عليها ، المحبوبة والمبغوضة ، فمن ذلك لابد وأن يكون الأثر لما هو الأقوى منهمما مناطا مصلحة أو مفسدة ، من غير فرق بين ان يكون الامر كالنهي متعلقا بالطبيعة السارية أو بالجامع وبصرف وجودها.

الا على مسلك من يقول بوقف الطلب على نفس الطبيعي والجامع وعدم سرياته إلى

الافراد بوجه اصلا ولو من حيث حدودها الطبيعية ، بخيال ان الطبيعي والفرد صورتان مبتانتان في الذهن والامر بعد تعلقه بالصور لا بالخارجيات لا يتعدى بوجهه من الوجوه إلى الافراد ، وان الافراد حينئذ انما كانت واجبة بوجوب تخيري عقلي لا بوجوب تخيري شرعي ، وأيضا إن صرف الطبيعي والجامع بعد ما كان غير قابل للانطباق الا على أول وجود فلا جرم قبل الانطباق لا يكون هناك أول وجود حتى يسرى إليه الحكم وكك بعد الانطباق ، نظراً إلى أن مثل هذا الظرف لسقوط الطلب عن الطبيعي فلا يمكن كونه ظرفاً لثبوته فمن ذلك يستحيل سراية الطلب إلى الفرد ، فإنه على هذا المسلك لا بأس بالالتزام بصحة العبادة باتيان هذا الفرد بداعي الامر بالطبيعي ، بل على هذا المسلك يخرج المسألة عن فرض اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد من جهة ان الوجود والفرد على ذلك لا يكون الا مبغوضاً محضنا ، كما هو واضح.

ولتكن قد عرفت في المقدمة السابقة فساد المسلك المزبور وان التحقيق هو سراية الحكم من الطبيعي والجامع إلى الافراد بالتقريب المتقدم في شرح السراية ، وعليه فلا بد من المصير إلى عدم جواز الاجتماع بالنسبة إلى الجهة المشتركة بينهما نظراً إلى عدم قابليتها لطرو الصفتين المتضادتين عليها سواء فيه بين ان يكون الامر أيضا كالنهي متعلقا بالطبيعة السارية أو كان متعلقا بصرف وجود المنتج لمحبوبية الافراد تخيراً إذ كما أن مبغوضية الشيء بجميع حدوده تنافي محبوبيته التعينية كذلك تنافي أيضاً محبوبيته التخميرية فان مرجع كون الشيء محبوباً تخيراً إلى كون تركه لا إلى بدل مبغوضاً ومنهياً عنه وهو مما ينافي بداعاهة مبغوضية التعينية الملازمة لمحبوبية تركه ولو لا إلى بدل ، كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ما امتنع الاجتماع بالنسبة إلى الجهة المشتركة بين العنوانين ولم تتحمل لطرو الصفتين المتضادتين عليها من المحبوبية والمبغوضية ، فلا جرم في مقام التأثير كان الأثر لما هو الأقوى منها ملاكاً مصلحة أو مفسدة ، وحيئذ لو كان الأقوى هو النهي فقهره تصير الجهة المشتركة بجميع حدودها بمقتضي المفسدة الغالبة مبغوضة محضنا لا محبوبة.

واما لو كان الأقوى هو الامر ، فان كان متعلقا بالطبيعة السارية فكذلك أيضا حيث إنه تصير الجهة المشتركة حينئذ بجميع حدودها بمقتضي المصلحة الغالبة محبوبة محضنا لا مبغوضة عكس الصورة الأولى وان كان متعلقا بصرف الطبيعي والجامع ففي هذا الفرض يمكن الجمع بين الرجحان الفعلي والمرجوحة الفعلية بالنسبة إلى الجهة

المشتركة وذلك لما تقدم في المقدمة الثامنة من أن مقتضى المصلحة الأهم في الجامع المستتبع للسرابة إلى الفرد حينئذ إنما هو التأثير في رجحان الفرد ومحبوبيته بالقياس إلى بعض أنحاء حدوده وهو حدوده الجامعي لا مطلقا حتى بالقياس إلى حدوده المشخصة. وحينئذ فإذا فرض قيام المفسدة المغلوبة بالفرد بجميع حدوده حسب تعينها فلا جرم المقدار الذي تراحمها المصلحة الأهم في الجامع في عالم التأثير إنما هو بالقياس إلى حدوده الجامعي المقومة لعالمه. واما بالقياس إلى حدوده المشخصة المقومة لسافله فحيث انه لا تراحمها المصلحة الأهم فقهاً تبقى المفسدة المهمة على حالها فتؤثر في مبغوضية الفرد من حيث حدوده المشخصة فيصير الفرد والجهة المشتركة حينئذ بعض أنحاء حدوده وهو حده الجامعي المستتبع لحفظه في ظرف عدم بديله بمقتضى المصلحة الأهم في الجامع تحت الرجحان والمحبوبية الفعلية، وببعض حدوده الآخر وهو حده المشخص له المقوم لسافله تحت المرجوحة والمبغوضية الفعلية، بمقتضى خلو المفسدة المهمة عن المزاحم بالقياس إلى مثل هذه الحدود ويخرج عن كونه محوباً فعلياً على الاطلاق ومبغوضاً فعلياً لك، كما هو واضح.

ثم إن ذلك كما عرفت بالنسبة إلى مقام تراحم الملائكة في عالم التأثير في الرجحان والمرجوحة.

واما بالنسبة إلى مقام التراحم في عالم الوجود فحيث انه أمكن استيفاء كلا الغرضين ولو بایجاد المأمور به في ضمن فرد آخر فلا جرم كان التأثير بحكم العقل للمفسدة المهمة المغلوبة ويقييد بحكم العقل دائرة فعلية اراده الطبيعة بما عدا هذا الفرد وان لم يكن كذلك في عالم التأثير في الرجحان والمحبوبية، فيصير الفرد المزبور حراماً فعلياً ويجب الاتيان بالطبيعي في ضمن فرد آخر ، جمعاً بين الحقين وحفظاً للغرضين ، وان كان لو اتى بالطبيعي في ضمن هذا الفرد بداعي رجحانه الفعلى من حيث حده الجامعي كان ممثلاً ومطيناً من تلك الجهة وعاصياً من جهة أخرى.

وبالجملة فالمقصود هو عدم ملاحظة حيية أهمية مصلحة الجامع في هذا المقام عند التمكن من استيفائها في ضمن فرد آخر وانه يقدم حينئذ تلك المفسدة المهمة المغلوبة القائمة بالخصوصية على المصلحة الأهم في الجامع ، ولو كانت في أدنى درجة الضعف حتى البالغة إلى درجة الكراهة وكانت المصلحة في أعلى درجة القوة. وعمدة النكتة في ذلك

انما هي عدم صدق المزاحمة والدوران حينئذ بين الغرضين في الوجود بلحاظ امكان الجمع بينهما باتيان الطبيعي والجامع في ضمن غير هذا الفرد والا فمع صدق المزاحمة في هذا المقام أيضا لا اشكال في أن التأثير للأقوى منها كما في فرض انحصر الطبيعي بهذا الفرد وكذا في فرض قيام المصلحة أيضا كالمفسدة بالطبيعة السارية.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حل الاشكال في الكراهة في العبادات فيما كان لها البدل ، حيث إنه بمقتضى البيان المزبور أمكن الالتزام بفعالية الكراهة المصطلحة في الفرد ولو من حيث حدوده المشخصة مع الالتزام أيضا بصحمة العبادة بلحاظ رجحانها ذاتا بمقدار يقتضي رجحان حفظ الفرد المزبور من ناحية حدود الطبيعى. نعم فيما لا بدل لها من العبادات لا يجري البيان المزبور من جهة وقوع المزاحمة حينئذ بين الأمر والنهي في الفرد بجميع حدوده ، فلابد فيها اما من الحمل على أقلية الشواب والرجحان ، أو صرف النهى عن ظاهره إلى ايقاع العبادة في الأوقات المخصوصة ، نظير النهى عن ايقاع جوهر نقيس في مكان قذر ، يجعل المبغوض كينونة العبادة في وقت كذا لا نفسها ، حتى لا ينافي المبغوضية مع محبوبية العمل ورجحانه المقوم لعبادته.

وعلى ذلك فكم فرق بين الجواز بهذا المعنى وبين الجواز بالمعنى المتقدم بمسلك مكثرة الجهات ، حيث إنه على الأول يكفي في جواز الاجتماع مجرد تغایر العنوانين بتمام المنشأ على نحو يكون منشأ انتزاع كل عنوان بتمامه مغايرا مع منشأ انتزاع الآخر من غير فرق بين ان يكون الامر متعلقا بالطبيعة السارية او بصرف وجودها ولا بين اقوائية ملاك الامر في نفسه او اقوائية ملاك النهى ، بخلافه على مسلك اختلاف أنحاء حدود الشيء فان الجواز بهذا المعنى يحتاج أولا إلى عدم كون الامر متعلقا بالطبيعة السارية بل بصرف الطبيعى والجامع المنتج للوجوب التخييري في الافراد بالتقريب المتقدم في المقدمة السابعة. وثانيا إلى أهمية مصلحة الجامع من المفسدة التعينية في الفرد.

ثم انه مما ذكرنا ظهر الحال في المفاهيم الاستئقاية المأخوذة في حيز الحكم بنفسها أو بعنوان ايجادها ، حيث إنه يختلف مصب الحكم حسب الاختلاف في مفهوم المستقى ، فعلى القول بأخذ الذات فيه وتركبها من المبدء والذات فلا جرم يكون العنوانان في المجمع من قبل العنوانين المختلفين في بعض المنشأ والمشتركين في البعض الآخر ، من جهة اشتراك عنوان العالم والفالسق حينئذ في جهة الذات الحاكمة عن جهة واحدة وحيثية

فاردة ، وفي مثله لابد من المصير إلى الامتناع بمقتضى ما تقدم ، لا الجواز ، الا في فرض تعلق الامر بصرف الطبيعي والجامع مع فرض أهمية المصلحة الجامعية أيضا من المفسدة التعينية في الفرد ، فيصار حينئذ إلى الجواز بمقتضى البيان المتقدم.

واما على القول ببساطة المشتق وعدم اخذ الذات فيه فان قلنا بالفرق بين المشتق ومبئته باعتبار الالابشرطية والشرط لائية وجعلنا مصب الحكم بهذا اعتبار نفس المبدئين فالعنوانان من قبيل العنوانين المختلفين بتمام المنشأ وفي مثله كان الحكم هو الجواز من جهة اختلاف المتعلقين بتمام الحقيقة ، واما ان قلنا بعدم كفاية مجرد اعتبار الالابشرطية فيكون مصب الحكم هو المبدء بشهادة عدم صحة جعله مصب الحكم في مثل أطعم العالم وقبل يد العالم وأكرم العالم ، ولو مع اعتبار الالابشرطية الف مرة وان مصب الحكم ومحيطه انما كان عبارة عن نفس الذات غايتها بما هي متجلية بجلوة العلم والقيام والقعود ونحو ذلك على نحو كان المبدء ملحوظا في مقام الحكم تبعا للذات وان كان بحسب اللب من الجهات التعليمية لمصلحة الذات فلا جرم يكون العنوانان في مقام الحكاية عن محظ الحكم من قبيل حكاية المفهومين عن جهة واحدة وحيثية فاردة وفي مثله لابد من المصير إلى الامتناع من جهة استحالة طرو الصفتين المتضادتين على جهة واحدة وحيثية فاردة ، كما هو واضح.

### مسألة الصلاة في محل مغصوب

بقى الكلام في مسألة الغصب والصلة التي هي معركة الآراء بين الأصحاب بعد الفراغ عن اختلافهما حقيقة ، في أنه هل هما حاكيان عن الجهتين الخارجيتين الممتازتين بتمامهما في المجمع على نحو كان منشأ انتفاع كل بتمامه جهة غير الجهة التي يتزع عنها الآخر؟ أم هما مشتركان في جهة خارجية وممتازان في جهة أخرى كك نظير العالم والفالسق بناء على القول بتركب المشتق من المبدء والذات؟ ومبني الخلاف انما هو الخلاف في خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة والغصب وعدم خروجها عن حقيقتهما.

فعلى المختار من عدم خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة والغصب وان الصلاة عبارة عن الافعال الخاصة من القيام والركوع والسجود المقرونة ببعض الإضافات والنسبيات

الآخر من الترتيب والموافقة ونشؤها عن قصد الصلاة ، وكذا الغصب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير في حال عدم رضاه الجامع بين الركوع والسجود وبين غيرهما من الأفعال الآخر الأجنبية عن الصلاة فالعنوانان مشتركان في جهة وممتازان في جهة أخرى من جهة اشتراكيهما حينئذ في نفس الأكون وامتيازهما في الخصوصيات الزائدة من الإضافات المقومة للصلاتية والإضافات المقومة للغصبية ، ومقتضي ذلك كما تقدم هو المصير إلى عدم الجواز الاجتماع في تمام العنوانين في الجهة المشتركة بينهما وهي نفس الأكون ، مع الالتزام بجواز الاجتماع بالنسبة إلى الجهتين الممتازتين القائمتين بالأكون المقومة إحديهما للصلاتية والأخرى للغصبية.

واما على القول بخروج الأكون عن حقيقة الصلاة أو الغصب اما بجعل الصلاة عبارة عن الأوضاع الواردة على الأكون الخاصة بجعلها عبارة عن مقوله الوضع ، مع جعل الغصب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير بدونه اذنه ورضاه ، أو عن مقوله الأين بجعله عبارة عن اشغال المحل بالفعل مع جعل الصلاة من مقوله الفعل فالعنوانان ممتازان في المجمع بتمام حقيقتهما ، ومقتضاه كما تقدم هو المصير إلى جواز الاجتماع.

وحينئذ فلابد من تنفيح هذه الجهة فنقول : والتحقيق حينئذ هو ما عرفت من عدم خروج الأكون عن حقيقة الصلاة والغصب وذلك فان القول بكون الصلاة من مقوله الوضع وانها عبارة عن الأوضاع الواردة على الأكون من الاستقامة والتقوس والانحناء مع خروج نفس الأكون عن حقيقة الصلاة بعيد جدا ، فإنه مع الاغماض عن أن القراءة عبارة عن نفس الحركة لا عن الخصوصيات الواردة عليها نقول : با ان ظاهر المنساق من العناوين المزبورة من نحو القيام والركوع والسجود هو كونها عبارة عن نفس الأكون الخاصة دون الأوضاع الواردة ، عليها ، ومن ذلك أيضا لا يكتفي في القيام الواجب في الصلاة بصرف احداث هيئة القيام من دون وقوع ثقله على الأرض ونحوها في حال الاختيار فتأمل ، كبعد القول بان الغصب من مقوله الأين وانه عبارة عن اشغال المحل بالفعل لا الفعل الشاغل لمحل الغير فان الظاهر هو عدم فهم العرف من الغصب الأنفس التصرفات الشاغلة لا مجرد اشغال المحل بها كيف ومع الاغماض عن ذلك وتسليم كون الغصب عبارة عن نفس الحيطة على الشيء نقول : بأنه يكفيانا حينئذ العمومات النافية عن التصرف في مال الغير بدون اذنه ورضاه المعلوم انصرافه في الأذهان إلى نفس التصرفات الشاغلة حركة وسكننا من

جهة انتساب عنوان التصرف المنهي عنه في عموم عدم جواز التصرف حينئذ على نفس الأكوان الخاصة من القيام والقعود والركوع والسجود وحينئذ فإذا كانت الصلاة أيضاً عبارة عن نفس الأكوان الخاصة غايتها مقرونة ببعض الإضافات والنسبيات الآخر من الترتيب والموالاة ونشوكونها عن قصد الصلاتية، فلا جرم تصير الصلاة والغصب من قبيل العناوين المشتركين في بعض الجهة دون بعض ، من جهة اشتراكيهما حينئذ في نفس الأكوان التي هي جهة واحدة ومقولة فاردة ، وفي مثله لا بد كما عرفت من المصير إلى عدم الاجتماع بالنسبة إلى نفس الأكوان مع الالتزام بالجواز في الجهات الزائدة عن الأكوان من الخصوصيات والإضافات القائمة بها المقومة بعضها للصلاتية وبعضها للغصبة.

على أن مجرد الالتزام بـ**الغصب** من مقولـة الأئـمـةـ مع الالتزام بـ**الصلـاةـ**ـ من مقولـةـ الفـعـلـ لا يـجـدـيـ أـيـضاـ فـيـماـ هوـ المـهـمـ منـ تـصـحـيـحـ  
الصلـاةـ،ـ فـانـ الـأـكـوـانـ عـلـىـ ذـلـكـ تـصـيـرـ سـبـيـاـ لـلـغـصـبـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ عمـومـ لـاـيـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ إـلـاـ باـذـنـهـ فـكـانـ مـحـرـمـةـ حـيـنـذـ  
بـالـحرـمـةـ الـغـيرـيـةـ وـمـعـ حـرـمـتـهاـ تـقـعـ فـاسـدـةـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ مـنـ جـهـةـ اـنـدـرـاجـهـاـ فـيـ بـابـ النـهـيـ عـنـ الـعـبـادـةـ وـاـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ فـرـقـ مـنـ حـيـثـ تـحـقـقـ  
مـلـاـكـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ الـمـقـامـ دـوـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـامـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.ـ وـلـكـنـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ خـرـوجـ الـأـكـوـانـ عـنـ  
حـقـيـقـةـ الـصـلـاةـ وـلـاـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـغـصـبـ وـاـنـ كـمـاـ أـنـ الـصـلـاةـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـكـوـانـ الـخـاصـةـ بـضـمـيمـةـ بـعـضـ الـإـضـافـاتـ الـخـاصـةـ كـذـلـكـ الـغـصـبـ أـيـضاـ  
حـسـبـ مـاـ هـوـ الـمـنـصـرـ فـمـنـ لـدـىـ الـعـرـفـ مـنـ الـعـمـومـاتـ الـنـاهـيـةـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـدـونـ رـضـاهـ عـبـارـةـ عـنـ نـفـسـ الـافـعـالـ الشـاغـلـةـ حـرـكةـ  
وـسـكـونـاـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الـأـكـوـانـ الـخـاصـةـ فـيـ كـوـنـاـنـ حـيـنـذـ مـشـتـرـكـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـأـكـوـانـ الـتـيـ هـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـحـيـثـيـةـ فـارـدـةـ وـمـمـتـازـيـنـ فـيـ  
الـخـصـوـصـيـاتـ الـزـائـدـةـ مـنـ الـإـضـافـاتـ الـخـاصـةـ الـمـقـوـمـةـ بـعـضـهـاـ لـلـصـلـاتـيـةـ وـيـعـضـهـاـ لـلـغـصـبـيـةـ.ـ وـمـقـتـضـيـ ذـلـكـ هـوـ لـزـومـ الـمـصـيـرـ إـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـ الـأـكـوـانـ الـتـيـ هـيـ جـهـةـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ مـعـ الـجـواـزـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـهـتـيـنـ الـرـائـدـيـنـ الـقـائـمـيـنـ بـالـأـكـوـانـ الـمـقـوـمـةـ  
إـحـديـهـمـاـ لـلـصـلـاةـ وـالـأـخـرـىـ لـلـغـصـبـ،ـ نـعـمـ لـمـاـ كـانـ الـمـفـروـضـ حـيـنـذـ أـهـمـيـةـ مـفـسـدـةـ الـغـصـبـيـةـ مـنـ مـصـلـحةـ الـصـلـاةـ باـعـتـبارـ كـونـهـاـ مـنـ حـقـوقـ  
الـنـاسـ فـلاـ جـرـمـ يـقـعـ الـأـكـوـانـ الـخـاصـةـ مـنـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـورـداـ لـتـأـثـيرـ الـمـفـسـدـةـ الـأـهـمـ فـيـ الـمـبـغـوـضـيـةـ الـفـعـلـيـةـ فـتـقـعـ مـبـغـوـضـاـ صـرـفاـ لـ  
مـحـبـوـبـاـ وـمـعـهـ تـبـطـلـ الـصـلـاةـ لـاـ مـحـالـةـ لـعـدـمـ الـمـجـالـ حـيـنـذـ لـلـتـقـرـبـ بـهـاـ بـاـيـجـادـهـاـ.

اللّهم الاـ. ان يقال حينئذ بأنه يكفي في تصحيحها التقرب بالجهات الزائدة عن الأكون فيقترب حينئذ بجعل الأكون صلاة لأن ما هو المبغوض حينئذ إنما كان تلك الأكون بعنوانينها الأولية وبما هي قيام وركوع وسجود لا بما أنها صلاة بهذا العنوان الطاري عليها الناشي من قصد الصلاتية بها. وحينئذ وبعد ان كانت هذه الخصوصيات القائمة بالأكون مورداً لتأثير المصلحة المهمة في المحبوبية الفعلية بمقتضى خلوها عن المزاحم فيها فلا جرم أمكن التقرب بحيثية كونها صلاة فيقترب بحيثية صلاتية الأكون لا بنفسها وإيجاد تمام حقيقة الصلاة ويكتفي أيضاً في التقرب بمثلها في العبادة من دون احتياج في صحتها إلى التقرب بتمام حقيقتها كي يشكل من جهة مبغوضية نفس الأكون ، ومع الشك في احتياج العبادة في القرب إلى أزيد من هذا المقدار فالأصل هو البراءة عن المقدار الزائد ، بناء على ما هو التحقيق من جريانها في الشك في أصل قريبة العمل وتعبديته أو توصليته نعم بناء على مرجعية الاحتياط في أصل المسألة عند الشك في التعبدية والتوصيلية بالتجريبات المذكورة في محله لابد من الاحتياط في المقام أيضاً والمصير إلى عدم كفاية القرب بالمقدار المزبور في صحة العبادة ، هذا.

ولكن مع ذلك لا تخلوا المسألة عن اشكال فان الظاهر هو تسالم الأصحاب على عدم كفاية القرب بالمقدار المزبور في صحة العبادة واحتياجها إلى التقرب بتمام حقيقتها وحينئذ فإذا فرضنا مبغوضية الأكون المزبورة من جهة أهمية مفسدة الغصب لكونه من حقوق الناس فلا جرم لا يبقى مجال للتقارب بتمام حقيقة الصلاة فتفسد العبادة حينئذ لا محالة ، كما هو واضح ، نعم لو اغمض عن ذلك وقلنا بكفایة التقرب بحيثية صلاتية الأكون والجهات الزائدة عنها لما كان مجال للأشكال عليه بان تلك الجهات الزائدة من الإضافات الخاصة المقومة للصلوٰتية والغصبية انما هي من الاعتباريات الممحضة الخارجة عن حيز المصلحة والمفسدة وان ما هو مركب المصلحة والمفسدة انما هو الصادر الخارجي الذي هو نفس الكون ومعه يكون ما في الخارج مبغوضاً محسناً بتمامه لا ببعضه ، إذ يمكن دفعه بما عرفت في المقدمة الخامسة من عدم كون هذا النحو من الإضافات المقولية من قبيل الإضافات الاعتبارية الممحضة التي لا يكون لها واقعية بل هي بلحاظ خارجيتها في نفسها حينئذ كانت قابلة لأن تكون مركب المصالح والمفاسد ضمناً أو استقلالاً من غير فرق في ذلك بين ان تقول بحظ من الوجود لها أيضاً كما قيل أم لا ، لأنها حينئذ كانت من قبيل

حدود وجود الشيء الذي بحده الخاص تقوم به المصالح والمفاسد ومعه لا يبقى مجال الغائط عن التأثير في الصلاح والفساد بالمرة والحاقة بالاعتبارية المحضة التي لا يكون لها واقعية في الخروج عن حيز الصلاح والفساد ، وحينئذ فلو لا الاجماع المزبور على عدم كفاية هذا المقدار من القرب من صحة العبادة واحتياجها إلى التقرب بتمام حقيقتها أمكن تصحيح العبادة بمقتضى القاعدة بالمقدار المزبور من القرب ، كما هو واضح .

وكيف كان فهذا كله في اجتماع الأمر والنهي وتميز موارد الجواز والامتناع على المسالك المزبورة .

وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المختار هو جواز الاجتماع في فرض اختلاف العنوانين وتغايرهما بتمام المنشأ على نحو كان منشأ انتزاع كل عنوان بتمامه غير ما ينتزع عنه العنوان الآخر ، من غير فرق بين كون العنوانين من مقولتين كعنوانين **الأوصاف الحاكية** عن الكل وكيف والأبين أو من مقوله واحدة ، كان التركيب بينهما في المجمع اتحادي أو انضماميا ، ومن غير فرق بين كون الأمر كالنهي متعلقا بالطبيعة السارية أو بصرف وجودها ، ولا- بين تعلق الأمر بالعنوانين والصور الذهنية أو بالمعونات الخارجية ، ولا بين وقوف الطلب على نفس الطبيعي أو السريالي إلى الأفراد ، وعدم جواز الاجتماع فيما لم يكن تغيير العنوانين بهذا النحو سواء كان اختلافهما في صرف كيفية النظر دون المنظور ، أو كان اختلافهما في المنشأ وفي المنظور أيضا لكن لا بتمامه بل بجزء منه ، إذ حينئذ بالنسبة إلى الجهة المشتركة بينهما يتوجه محذور اجتماع الضدين وهما الحب والبغض في أمر وحداني ، ولقد عرفت أيضا ان مثل الصلة والغصب الذي هو معركة الآراء من هذا القبيل حيث إنه بعد عدم خروج الأكوان عن حقيقتهما كان اختلافهما في جزء المنشأ خاصة ، لا في تمامه كما هو مقتضي القول بخروج الأكوان عن حقيقة الغصب أو القول بخروجهما عن حقيقة الصلة يجعلها عبارة عن الأوضاع الواردة على الأكوان ، ولا- كان اختلافهما أيضا بالاعتبار مع اتحادهما حقيقة في تمام المنشأ كما يظهر من الكفاية (1) من حيث عدة الصلاتية والغضبية من الاعتباريات الصرفة الخارجة عن حيز المصلحة والمفسدة هذا كله على مسلك مكثرة الجهات جوازا ومنعا .

ص: 433

---

1- ج 1 ص 249

كما أنه على مسلك عدم سراية الأمر من الطبيعي إلى الفرد كان المتجه هو المصير إلى الجواز في كل مورد كان الأمر متعلقاً بالطبيعي والجامع والنهي بفرد من افراده وإن كان المبني خلاف التحقيق ، كما مر بيانه وشرح السراية في المقدمة السابعة.

واما على المسلك اختلاف أنحاء حدود وجود الشيء الوحداني الجاري حتى في صورة وحدة عنوان المتعلق في الأمر والنهي كقوله : صل قوله : لا تصل في الدار المقصوبة أو في الحمام فقد عرفت ان المختار على هذا المسلك أيضاً هو الجواز في كل مورد كان المطلوب من الأمر هو صرف الطبيعي والجامع دون الطبيعة السارية مع اقوائية المصلحة الجامعية من المفسدة التعينية في الفرد والا فالتجه هو عدم جواز الاجتماع ، ومن ذلك لا يكاد يجدي هذا المسلك أيضاً للجواز في مثال الغصب والصلة الذي هو معركة الآراء وذلك انما هو من جهة ما يعلم من مذاق الشرع من أهمية مفسدة الغصب ولو من جهة كونه من حقوق الناس إذ حينئذ يخصص دائرة رجحان الطبيعي والجامع عقلاً بما عدا هذا الفرد فيصير الفرد الغضبي بتمام حدوده مورد تأثير المفسدة الأهم التعينية في المبغوضية الفعلية وهذا بخلافه في فرض أهمية مصلحة الجامع فإنه في هذا الفرض يكون التأثير للمصلحة الأهم فيمكن حينئذ الالتزام بجواز الاجتماع بالتفكك بين أنحاء حدود الفرد المزبورة بالتقريب المتقدم.

بل وعلى هذا التقريب أيضاً عرفت حل الأعضال في العبادات المكرهه أيضاً ، حيث جمعنا بين صحة العبادة وبين ظهور النواهي المتعلقة بها في الكراهة المصطلحة بالالتزام بفعالية الكراهة في الفرد ولو بعض حدوده مع الالتزام بصحة العبادة أيضاً لمكان رجحانها ذاتاً بمقدار يقتضي حفظ وجودها من قبل حدودها الطبيعي لا مطلقاً حتى من قبل حدودها الشخصية ، ولكن مثل ذلك كما عرفت انما هو في العبادات المكرهه التي لها بدل كالصلة في الحمام مثلاً ، وأما ما لا بدل لها منها كصوم يوم عاشوراً والصلوات المبتدئة في الأوقات المخصوصة في أول طلوع الشمس وعند غروبها ونحو ذلك مما كان أمره من قبيل الوجود الساري فلا يتم هذا التقريب ، إذ في مثل ذلك يقع التزاحم قهراً بين الأمر والنهي في الفرد بجميع حدوده ، ومن ذلك لابد فيها اما من صرف تلك النواهي عن ظاهرها إلى حيث ايقاع العبادة في الأوقات الخاصة ، نظير النهي عن ايقاع جوهر نفيس في مكان قذر ، فكان المبغوض حينئذ هو كينونة الصلة في أوقات خاصة لأنفسها ، وأما من حمل الكراهة

فيها على أقلية الشواب والرجحان ، وإن كان المتعين هو الوجه الأول نظراً إلى عدم ملائمة أقلية الرجحان مع مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك.

نعم هنا وجهاً آخر ان تقصى بكل منهما في الكفاية (١) لدفع الاشكال : أحدهما دعوى قيام مصلحة أخرى أقوى على عنوان منطبق على الترك فكان رجحان تركها حينئذ لمكان ما في نفس الترك حينئذ من المصلحة الأهم بملحوظة ذلك العنوان المنطبق عليه وثانيهما دعوى قيام مصلحة أقوى على عنوان وجودي ملازم مع تركها ، فكان النهي عن ايجادها حينئذ في الحقيقة كناية عن الامر بذلك العنوان الملازم مع الترك ، حيث اكتفى في الامر به بالنهي عما هو تقيد ملزومه.

ولكن لا يخفى ما في كلا الوجهين : اما الأول فلان مقتضى ارجحية الترك بعد فرض انطباق العنوان المذبور عليه واتحاده معه هو ان يكون تقييضه وهو الفعل بمقتضى اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن تقييضه مرجحا فعليا ومع صيرورة الفعل الذي هو تقييض الترك مرجحا يتوجه الاشكال المذبور بأنه كيف المجال لصحة العبادة مع مرجوحيتها الفعلية؟ واما الثاني فلكونه مخالف لما يقتضيه ظهور النهي من التعلق بنفس العمل لا بما يلزمه من امر آخر ، كما هو واضح.

بُقى التنبية على أمور

الامر الأول : لا يخفى عليك انه لا اختصاص لنتيجة هذه المسألة بالعبادات بل كما انها تجري في العبادات كك تجري في المعاملات أيضا ، كما لو آجر نفسه على خياطة ثوب أو طحن حنطة بمعناهما المصدري فخاطه أو طحنه في مكان مغصوب حيث إنه تقع الخياطة وكذا الطحن بملحوظة كونهما أداء لحق الغير مأمورا بالإيجاد ، وبملحوظة كونه غصبا وتصرفا في مال الغير بدون رضاه كان منهيا عن الإيجاد . وحييند فبناء على جواز الاجتماع كان له إيجاد الخياطة والطحن في مكان مغصوب وباتيانه يقع العمل وفاء لعقد الإجارة نظراً إلى خروج محل الإجارة حينئذ عن المبغوضية ويقائه على ماليته فيصير حينئذ وفاء

435:

.256 ج 1 ص -1

قهرها بعقد الإجارة ، نعم على ذلك لابد في صحة أصل الإجارة من وجود المندوحة من جهة انه بدون المندوحة لا قدرة له على الوفاء وهي شرط صحة الإجارة فمن ذلك يبطل الإجارة حينئذ لانتفاء شرط صحتها الذي هو القدرة على الوفاء ، ومن هذه الجهة يفرق العادات عن المعاملات ، حيث إنه في العادات لا يحتاج إلى اعتبار قيد المندوحة الا من جهة رفع غائلة محذور التكليف بما لا يطاق الذي هو غير مهم أيضا عند القائل بالجواز من جهة ما عرفت من أن المهم عنده انما هو محذور اجتماع الصدرين الذي هو بنفسه من التكليف المحال ، بخلافه في المعاملات حيث إن الاحتياج إلى قيد المندوحة من جهة أصل صحة المعاملة. واما بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي فحيث انه تسرى المبغوضية إلى الخياطة فقهرها تصير مبغوضة ومحرمة ومعه تخرج شرعا عن المالية فلا يصلح مثلها للوقوع وفاء بعقد الإجارة وحينئذ فلو كان المحل باقيا بعد ذلك فلا اشكال ، حيث يجب الاتيان بالخياطة في غير المكان المغصوب والا فيبطل الإجارة لعدم بقاء المحل للوفاء.

هذا إذا كانت الإجارة على نفس الخياطة والطحن بما انهما عمل له واما لو كانت الإجارة عليهما بما انهما نتيجة عمله وفعله ففي هذا الفرض صحت الإجارة مع المندوحة ويقع الطحن والخياطة أيضا وفاء للمعاملة بلا اشكال ، نظرا إلى عدم سراية المبغوضية حينئذ إليهما وبقيهما على ماليتهما لخروجهما حينئذ حقيقة عن فرض اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد كما هو واضح.

الامر الثاني : قد عرفت سابقا ان المسألة كانت من صغريات باب التزاحم دون التعارض ولو على الامتناع ومن ذلك لابد من احراز الملاك والمقتضي لكل واحد من الحكمين على الاطلاق حتى في المجمع كي يحكم عليه على الجواز بكونه محكمين بمحكمين من المحبوبة والمبغوضة والإرادة والكراء ، وعلى الامتناع بأقوى الملاكين لو كان أحدهما أقوى ولا فيحكم آخر غيرهما مثلا. ولقد عرفت أيضا بيان الفرق بين باب التزاحم والتعارض وان المدار في باب التزاحم انما هو على تزاحم الملاكين في مقام التأثير في الرجحان والمرجوحة أو في عالم الوجود ومرحلة فعلية الإرادة والكراء كما في المتضادين وجودا ، ومنه باب الاجتماع بناء على الجواز خصوصا مع عدم المندوحة ، لا - على تزاحم الحكمين في مقام الامثال كما توهם والا فكما عرفت لا يكاد ينتهي النوبة إلى مقام تزاحم الحكمين حتى في المتضادين اللذين يلزمان امثالا أحدهما عصيان الآخر الا على فرض

جعل القدرة من شرائط التكليف لا من شرائط أصل التكليف وفعاليته ، والا فعلى فرض كونها من شرائط أصل التكليف وفعاليته كما هو التحقيق لا يكاد يكون مجال لوقوع المزاحمة بين الحكمين الفعليين حتى في المتضادين وجودا من جهة وضوح استحالة تشريع الحكمين حينئذ على الاطلاق في المتضادين ، نظير امتاع تشريع اطلاق الحكمين في مجمع العامين من وجهة فلا بد على هذا المالك حينئذ من ادراج جميع هذه الموارد في باب التعارض مع أنه كما ترى . وحينئذ فلا محيس من الالتزام بما ذكرناه من المعيار يجعل المناط في باب التزاحم على تزاحم الملا - كين من المفسدة والمصلحة في عالم التأثير في ايراث الحب والبغض كما في باب الاجتماع على الامتناع ، أو تزاحمهما في عالم الوجود ومقام فعلية الإرادة والكرامة كما في المتضادين وجودا ، ومنه باب الاجتماع على الجواز ، وان كان الحكم الفعلي دائمًا على طبق أحد الملاكيـن في قبال بـاب التعارض الذي ملاـكه تكاذب الدليلـين في مرحلة أصل الاقضـاء.

وعليه فـكل مورد أحـرـ ولو من الخارج وجـودـ الملاـكـ والمـقتـضـيـ لكـلـ واحدـ منـ الحـكمـينـ كانـ ذـلـكـ منـ بـابـ التـزـاحـمـ الـذـيـ منـ لـواـزـمـهـ هوـ الاـخذـ بـماـ هوـ الـأـقـوىـ والـاهـمـ مـنـهـماـ مـلاـكاـ وـانـ كـانـ أـصـعـفـ سـنـداـ مـنـ الـآـخـرـ نـعـمـ يـخـرـجـ عنـ ذـلـكـ صـورـةـ إـنـاطـةـ المـصـلـحةـ فـيـ قـيـامـهـ بـالـشـيءـ بـعـدـ تـأـثـيرـ المـفـسـدـةـ فـيـ المـرـجـوـحـيـةـ ،ـ كـمـاـ فـيـ كـلـيـةـ التـكـالـيفـ المـشـروـطـةـ بـالـقـدـرـةـ شـرـعاـ عـنـدـ مـزـاحـمـتـهاـ مـعـ ماـ لـاـ يـكـونـ الـقـدـرـةـ فـيـ الـإـشـرـطاـ عـقـلـياـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـحـجـ الـوـاجـبـ فـيـ فـرـضـ انـحـصارـ المـرـكـوبـ بـالـدـاـبـةـ المـغـصـوبـةـ مـثـلاـ حـيـثـ إـنـهـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ لـاـ يـلـاحـظـ جـهـةـ أـقـوـائـةـ المـفـسـدـةـ فـيـ مـقـامـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ ،ـ بـلـ حـيـنـئـذـ يـقـدـمـ المـفـسـدـةـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ فـيـ مـقـامـ التـأـثـيرـ فـيـ المـرـجـوـحـيـةـ الـفـعـلـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ أـصـعـفـ بـمـرـاتـبـ منـ الـمـصـلـحةـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـحـالـةـ مـزـاحـمـةـ الـمـصـلـحةـ الـتـعـلـيقـيـةـ مـعـ المـفـسـدـةـ التـنـجـيزـيـةـ ،ـ لـانـ مـاـ نـعـيـتـهـاـ دـوـرـيـةـ فـتـقـيـ المـفـسـدـةـ المـزـبـورـةـ فـيـ رـتـبةـ تـأـثـيرـهـاـ بـلـ مـزـاحـمـ فـتـؤـثـرـ فـيـ الـمـبـغـوـضـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ أـدـنـىـ درـجـةـ الـضـعـفـ وـكـانـتـ الـمـصـلـحةـ فـيـ أـعـلـىـ درـجـةـ الـقـوـةـ وـحـيـنـئـذـ فـيـنـحـصـرـ بـابـ التـمـانـعـ الـذـيـ يـكـونـ جـهـةـ تـأـثـيرـ كـلـ مـنـ الـمـلاـكـينـ تـابـعـ الـأـهـمـيـةـ وـالـأـقـوـائـيـةـ بـمـاـ عـادـاـ تـلـكـ الصـورـةـ ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

كـمـاـ أـنـ كـلـ مـورـدـ لـمـ يـحـرـزـ وـجـودـ الـمـقـتـضـيـ وـالـمـلاـكـ لـكـلـ مـنـ الـحـكـمـينـ كـانـ مـنـ بـابـ التـعـارـضـ الـذـيـ مـنـ حـكـمـهـ هـوـ الرـجـوعـ بـعـدـ العـجزـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ إـلـىـ الـمـرجـحـاتـ السـنـدـيـةـ .

ثم انه بعد ما اتضـحـ لـكـ ماـ هـوـ كـبـرـىـ الـمـسـأـلـةـ وـتـمـيـزـ ثـبـوتـاـعـنـ كـبـرـىـ بـابـ التـعـارـضـ

يبقى الكلام في تشخيص صغرىات باب التزاحم عن صغرىات باب التعارض ، وان مقتضي ظهور الخطابين عند عدم قيام قرينة قطعية من اجماع او غيره على وجود الملاكين في المجمع هل هو كونه من باب التزاحم مطلقا؟ او من باب التعارض كك؟ او يفصل بين صورة تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه وبين صورة وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه؟ كما في اكرام العالم والهاشمي فيما لو تعلق الامر مثلا باكرام العالم والنهى باكرام الهاشمي.

فنقول : اما فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه حقيقة كالغصب والصلة قضية اطلاق الخطابين حينئذ الكاشف عن وجود الملاك والمصلحة في موضوعهما على الاطلاق حتى في المجمع بل وفي حال العجز عن موضوعهما وجداًنا أيضا ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في كلية الخطابات . ومن ذلك أيضا ترى بنائهم على كشف قيام المصلحة بمتلقي التكاليف على الاطلاق حتى في حال العجز عن امثالها من مثل تلك الخطابات مع الجزم باختصاص فعليه التكليف بحال القدرة ، من غير تخصيص للمصلحة أيضا بحالها الا في فرض اخذ القدرة أيضا قيدا في حيز الخطاب كما في الحج ، وحينئذ فإذا كان قضية اطلاق الخطابين هو الكشف عن وجود الملاك في موضوعهما على الاطلاق حتى في المجمع ، فقهرا يندرج في باب التزاحم الذي من حكمه هو الاخذ بأقوى الملاكين منهمما.

نعم هنا اشكال معروفة وهو ان طريق كشف المصلحة في المتعلق انما كان حيث ظهور الخطاب في فعليه التكليف والا فلا دلالة له على وجود المصلحة في المتعلق او قيام الرجحان به في قبال دلالته على فعلية التكليف ، وحينئذ فإذا فرض سقوط دلالته على فعلية التكليف بمقتضى حكم العقل بتخصيص فعلية التكليف بحال القدرة وعدم العجز فلا جرم مع سقوط دلالته هذه لا يبقى مجال الكشف عن قيام المصلحة في المتعلق على الاطلاق حتى في حال العجز وعدم القدرة ، ومعه این الطريق بعد لكشف المناط والمصلحة في المتعلق على الاطلاق؟ ولكن يدفع هذا الاشكال بأنه انما يتم ذلك فيما لو كان حكم العقل باشتراط القدرة في الارتكاز بمثابة يكون من القرائن الحافة بالكلام الكاسرة لظهور اللفظ نظير قرينة الحكمة فإنه حينئذ كما أفيد لا يبقى مجال الكشف عن وجود الملاك والمصلحة من اطلاق الخطاب ، لأن دلالة الخطاب والهيئة على قيام المصلحة في المتعلق لما كانت بالالتزام كانت فرع دلالته على فعلية التكليف وبعد سقوط دلالته

على فعلية التكليف بمقتضى القرينة العقلية فقهرًا لا يبقى له الدلالة على قيام المصلحة أيضًا إلا في حال القدرة ، ولكن ذلك في محل المنع جدا ، بل نقول : بأنه من قبيل القرائن المنفصلة الغير الكاسرة لظهور اللفظ وان ما نعيته انما هو عن حججيه لا عن أصل ظهوره ، وعليه نقول : بأن القدرة الممنوع بحكم العقل حينئذ انما هو حججية الخطاب بهيئته في فعلية التكليف في حال العجز وعدم القدرة ، فيبقى ظهوره في الدلالة على قيام المصلحة في المتعلق على الاطلاق على حاله ، فيؤخذ بظهوره ذلك وبحكم بوجود الملاك في متعلق الخطابين على الاطلاق حتى في المجتمع ، من دون احتياج حينئذ إلى التشبت باطلاق المادة والمتعلق لكشف المصلحة حتى في حال العجز عن الامثال كي يقال بأن المادة بعد ما اخذت موضوعة للهيئة في الخطاب فمقتضى طبع الموضوعية هو كونها سعة وضيقا بمقدار سعة الهيئة وضيقها ، وحينئذ فمع تضيق دائرة الهيئة واحتياصها بحال القدرة وعدم العجز لا يكون للمادة سعة اطلاق في قبال الهيئة العارضة لها حتى يتثبت باطلاقها ، كما هو واضح .

ومما ذكرنا ظهر أيضا عدم صحة مقاييس هذا الحكم العقلي في المقام بمثل قرينة الحكمة التي هي من الارتكازيات في مقام المخاطبات في كونها موجبة لانصراف الهيئة إلى صورة القدرة وعدم العجز وذلك فان قرينة الحكمة بملاحظة كونها من شؤون اللفظ في مقام المخاطبات تعد من قبيل القرائن اللغوية الحافة بالكلام ، وهذا بخلافه في حكم العقل باشتراط القدرة في فعلية التكليف ، حيث إنه لا يكون بمثابة قرينة الحكمة حتى يكون ذلك أيضًا من شؤون الألفاظ كالحكمة ، بل ولا كان في الارتكاز أيضًا بمثابة لا يحتاج إلى تأمل من العقل حتى يعد بذلك من القرائن الحافة الكاسرة لظهور الهيئة ، بل هو من جهة احتياجه إلى نحو تأمل من العقل يكون من القرائن المنفصلة الغير المانعة الا عن حججية الظهور لا عن أصل الظهور ، وعليه وبعد عدم اتلاف ظهور الهيئة بمقتضى حكم العقل باشتراط القدرة في التكليف الفعلي فلا محالة يؤخذ بظهورها في الدلالة على قيام المصلحة في المتعلق على الاطلاق حتى في حال العجز .

هذا كله فيما لو تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه ، ومثله بل أوضح منه ما لو تباينا وجودًا أيضًا مع تلازمهما خارجا فإنه أيضًا مندرج في باب التزاحم باليبيان المزبور .

واما لو اتحد عنوان المأمور به والمنهى عنه كاكرام العالم والهاشمي حيث كان متعلق الأمر والنهي عنوانا واحدا وهو الاكرام فمقتضى ما ذكرنا وان كان هو اعمال قواعد

التراحم فيه أيضا الا ان ظاهر الأصحاب في مثله على اعمال قواعد التعارض ، ولعل النكتة في الفرق بين الفرضين هو ان في فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه لا يكون العقل مانعا بذوا عن فعليه التكليف بالعنوانين بل وإنما الممنوع فيه هو فعلية التكليفين في ظرف التطبيق في المجتمع ، حيث يرى بعد التطبيق كونهما من التكليف بما لا يطاق ، فمن ذلك يخرج عن كونه من القرائن الحافحة الكاسرة لظهور الهيئة. وهذا بخلافه في صورة وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه كما في العامين من وجه كاكرام العالم والهاشمي فإنه في هذا الفرض يكون العقل بذوا مانعا عن فعلية التكليفين بعنوان وحداني وعن اجتماع المحبوبة والمبغوضة فيه ، إذ يرى كون أصل التكليف به بالفعل تارة وبالترك أخرى من التناقض ، ومن هذه الجهة يكون من قبل القرائن المتصلة الحافحة ، فيوجب كسر صولة ظهور الخطابين في الفعلية ، ومعلوم انه مع اثنالام الظهور المزبور لا يبقى مجال كشف المناطين فيه ، فمن ذلك لابد فيه من اعمال قواعد التعارض ، إذ يكفي في اجراء قواعد التعارض فيه مجرد عدم احراز كونه من باب التراحم كما هو واضح ، هذا.

وقد يوجه نكتة الفرق بين الفرضين بوجه آخر وحاصله : دعوى ان اعمال قواعد التعارض في فرض وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه انما هو من جهة ما يقتضيه العقد السلبي في كل من الخطابين ، بتقرير ان كل واحد من الخطابين في الفرض المزبور كما يكشف عن وجود مناطه فيه أي في متعلقه كك يكشف عن عدم وجود مناط آخر فيه غير مناطه ، وحينئذ فحيث ان متعلق الخطابين عنوان واحد فقهما يقع التكاذب بين العقد الایجابي في كل منهما مع العقد السلبي في الخطاب الآخر بنحو يوجب تقديم كل خطاب الغاء الآخر بالمرة حتى من جهة دلائله على وجود مناط فيه ، فمن ذلك لابد فيه من اعمال قواعد التعارض بينهما ، وهذا بخلافه في فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه ، فإنه في هذا الفرض لا ينتهي النوبة إلى مقام معارضة الخطابين حيث لا يقتضي تقديم شيء من الخطابين حينئذ الغاء الآخر عن الدلالة على وجود المناط في متعلقه بوجه أصلا ، فمن هذه الجهة يؤخذ بظهور كل من الخطابين في الدلالة على وجود المالك والمصلحة في متعلقه حتى في المجمع ويجري عليه بعد ذلك قواعد باب التزاحم ، هذا .

ولكن يمكن الخدشة في هذا التقريب بمنع التنافي بين الخطابين في فرض وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه أيضاً وذلك من جهة امكان ان يكون الشيء الوحداني

بجهتين تعليقيتين واجدا للمصلحة والمفسدة ، فيكون ذا مصلحة من جهة وذا مفسدة من جهة أخرى ، وأمثلته كثيرة جدا ، ومعلوم حينئذ انه مع امكان ذلك ثبتا لا يقى مجال دعوى العقد السلبي للخطابين حتى ينتهي الامر إلى معارضته مع العقد الايجابي في الآخر . وحينئذ فالعمدة في الفرق بين الفرضين هو ما ذكرنا من كون منع العقل بدويا في فرض وحدة عنوان لمأمور به والمنهى عنه بخلافه في فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه ، فان منعه انما يكون بلاحظة مقام تطبيق العنوانين على المجمع الوحداني لا ان منعه يكون بدويا كما في الفرض الأول .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا في العامين من وجه مع وحدة عنوان المأمور به ظهر لك الحال في صورة الامر بالمطلق والنهى عن المقيد قوله : صل ، وقوله : لا تصل في الدار المغصوبة ، حيث إنه ثبتا وان أمكن كونه من باب التزاحم الا انه اثباتا لابد فيه من اعمال قواعد التعارض نظراً إلى كشف دليل الخاص حينئذ في فرض اقوائية عن تضيق دائرة التكليف في طرف العام بغير المقيد بجميع مراتبه ، فتتبر .

واما لوازم البابين : فمنها كما عرفت هو الرجوع في باب التعارض بعد الياس عن الجمع إلى قواعد التعادل والترجح بخلافه على التزاحم فإنه فيه لابد من ملاحظة ما هو الأهم مصلحة كانت أو مفسدة فيقدم الأقوى ملاكا على غيره وان أضعف سندنا من غير أن يلاحظ فيه جهة اقوائية السندي بل ولا الدلالة أيضا إذا فرض كون الأقوى دلالة أقوى ملاكا أيضا فيقدم حينئذ ما هو الأقوى دلالة على غيره لمكان كشف قوة دلالته حينئذ عن قوة ملاكه ، فتتبر .

ومن لوازم التعارض والتخصيص أيضا هو عدم قيام المصلحة واقعا الا بالمقيد ويتبعه أيضا فساد العمل الفاقد لقيد واقعا من دون إناءة بالعلم بالمصلحة أو الجهل بها ، بخلافه على التزاحم فان من لوازمه قيام المصلحة واقعا بنفس المطلق وان كان حكمه الفعلي مقيدا بعدم وجود المزاحم الأهم ، ومن لوازم هذا المعنى هو عدم تبعية الفساد واقعا مدار فقد قيد الحكم الفعلي بل يكون تبعيته حينئذ مدار العلم به وعدمه ، فمع الجهل يكون المتأتى به صحيحا واقعا من جهة وجданه لما هو الملاك والمصلحة ووفائه بعرض المولى ، ومن ذلك أيضا بنوا في مثل الغصب والصلة ولو على الامتناع وتغليب النهى على صحة العبادة مع الجهل بالغصبية مطلقا أو الجهل بالحرمة إذا كان عن قصور ، ومعلوم انه لا يكون ذلك

الا من جهة واجدية المأتمي به حينئذ للملك والمصلحة إذا المانع عن صحته حينئذ انما كان هو فعلية نهي وتنجزه عليه وتأثيره في مبعدية الفاعل وبعد فرض معدورية المكلف من جهة جهله يقع العمل صحيحاً قهراً.

لا يقال : هذا كذلك في غير العبادات واما فيها فبملاحظة احتجاج صحتها إلى قصد القرابة المنوط بوجود الامر الفعلى القائم بالعمل المأتمي به بداعية ومحبوبيته فلا- يتم ذلك حتى في ظرف الجهل المزبور ، وذلك لأن الجهل المزبور حينئذ غير رافع لتأثير المفسدة الأهم في المبغوضية الفعلية ومع هذه الجهة من التأثير لا يبقى مجال تأثير المصلحة المغلوبة في رجحان العمل ومحبوبيته وفعلية الامر المتعلق به ، ومعه فأين امر فعلى قائم بالمأتمي به يوجب التقرب به كي يصير العمل لأجله صحيحاً؟ ففي الحقيقة تمام المنشأ للفساد حينئذ انما هو من جهة انتفاء مقتضي الصحة وهو التقرب لا من جهة وجود المانع وهو فعلية النهي وتنجزه حتى يقال : بأنه في ظرف الجهل المزبور لا تأثير للنهي في المنجذبة ومبعدية الفاعل عن ساحة القرب إلى المبدء الاعلى عز شأنه.

فإنه يقال : نعم ان ذات العمل حينئذ وان كان مبغوضاً فعلاً بمقتضى تأثير المفسدة الأهم ومع هذه الجهة من التأثير لا يبقى مجال تأثير المصلحة المهمة المغلوبة فيه في المحبوبية الفعلية ، الا انه يقول : بأنه لا باس حينئذ في تأثير المصلحة المهمة في حسن من حيث صدوره عن الفاعل ، إذا المانع عن تأثيره في حسن حتى من حيث صدوره عن الفاعل انما كان هو حيث تنجذ نهيه وبعد سقوط تنجذه لمكان جهله فقهراً تؤثر المصلحة في حسن من تلك الجهة ويتبعه أيضاً الامر الفعلى فيتقرب حينئذ بداعي امره ولو من حيث إضافة صدوره إلى الفاعل . ولئن خودش فيه أيضاً بامتناع موردية العمل ولو بلحاظ إضافة صدوره إلى الفاعل لتأثير المصلحة في الرجحان والمحبوبية الفعلية مع كونه مبغوضاً بالبغض الفعلى بمقتضى تأثير المفسدة الأهم الغالبة ، نظراً إلى استلزماته لاجتماع الضدين فيه من المحبوبية والمبغوضية بملاحظة اتحاد الوجود والايجاد حقيقة ، وان ما هو الصالح لأن يكون مورداً لتأثير المصلحة في الرجحان والمحبوبية انما هو حيث إضافة العمل إلى الفاعل فقط مع خروج المضاف عن مورديته لتأثير المصلحة ، ومثل هذا المقدار غير واف بالتقرب المعتبر في صحة العبادة من جهة ان ظاهرهم هو احتجاج العبادة في صحتها إلى التقرب بذات العمل لا بحيث اضافته إلى الفاعل ، يقول : بأنه نمنع توقف القرب على فعلية الامر بالمأتمي به و

رجحانه الفعلي ، إذ نقول بان من أنحاء القرب أيضا اتيان العمل بقصد التوصل به إلى غرض المولى. ومن المعلوم حينئذ ان مثل هذا المعنى مما يتمشى من المكلف حتى مع الجزم بعدم الامر الفعلى بل ومع الجزم بكونه مبغوضا فعلا ما لم يكن العمل مبعدا له ، كما في المضطر بالغصب لا عن سوء الاختيار ، وحينئذ فإذا اتي بالعمل في ظرف الجهل المزبور بداعي التوصل به إلى غرض المولى وكان العمل أيضا من جهة وجданه للمصلحة وافيا بغرض المولى فقهرا بنفس اتيانه بالقيد المزبور يتحقق القرب ويصح منه العبادة. مع أنه على فرض الاحتياج إلى الامر الفعلى أيضا نقول : بأنه بعد احتمال فعلية الامر ومطلوبته يكفي في التقرب بالعمل اتيانه برجاء كونه مأمورا به بالايجاد من دون احتياج إلى الجزم بالأمر أصلا ، كما هو واضح. هذا في الجهل البسيط.

واما في مورد الجهل المركب فيكفي أيضا في الداعوية وفي تحقق القرب اعتقاد الامر الفعلى وان لم يكن في الواقع امر أصلا فان ماله الدخل بتمامه في الداعوية والمحركية انما كان هو العلم بالأمر لا هو بوجوده الواقعي ، وحينئذ فإذا علم بالأمر وجданا أو تعبدا لقيام اماره عليه كان علمه ذلك تمام العلة لتحقق الدعوة ، ومع اتيانه بالعمل بداعية يتحقق القرب المتوقف عليه صحة العبادة قهرا ، من جهة تحقق ما هو علته وهي الدعوة ، فيترتب عليه حينئذ صحة العبادة وان لم يكن هناك امر فعلى متعلق بالعمل في الواقع.

لا يقال : كيف ذلك مع أنه خلاف ما بنوا عليه من احتياج العبادة في صحتها إلى قيام الامر الفعلى بها في الواقع كما يشهد عليه حكمهم بفساد العبادة عند خلوها عن الامر واقعا.

فإنه يقال : كلا ، وان اعتبارهم لوجود الامر انما هو باعتبار كشفه عن وجود المصلحة في متعلقه وبلغه إلى مرحلة الوفاء بالغرض الفعلى نظراً إلى عدم طريق آخر إلى كشف المناطق والمصلحة فيه الا امره وبعثه لا من جهة دخله في التقرب المعتبر في صحة العبادة ، كما هو واضح.

الامر الثالث في الاضطرار إلى الغصب فنقول : الاضطرار إلى الغصب تارة يكون لا عن سوء اختيار وأخرى يكون عن سوء اختياره ، وعلى التقديرتين تارة يقطع بزوال العذر قبل خروج الوقت وأخرى يقطع ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت وثالثة يشك في ذلك ، وعلى التقادير تارة يكون الغصب مجموع الفضاء والأرض وأخرى يكون الغصب

هو خصوص الأرض دون الفضاء وثالثة بالعكس ، فهذه صور متصورة في الاضطرار إلى الغصب ، وبعد ذلك نقول :

اما الصورة الأولى وهي ما لو كان الاضطرار إلى الغصب لا عن سوء اختياره ، فبناء على جواز الاجتماع لا اشكال ، حيث إن له حينئذ الاتيان بالصلة التامة الاجزاء والشرائط مطلقا ، سواء فيه بين علمه ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت أو علمه بزواله قبل خروج الوقت ، سواء فيه بين كون الغصب مجموع الفضاء والأرض خاصة دون الفضاء أو العكس ،

واما على الامتناع وتقديم جانب النهي ولو لكونه من حقوق الناس فان كان الغصب مجموع الأرض والفضاء وقد علم أيضا ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت فلا اشكال أيضا حيث إن له حينئذ الاتيان بالصلة في الغصب بما لها من الاجزاء والشرائط نظراً إلى معلومية عدم استلزم صلاته حينئذ لزيادة تصرف في الغصب غير ما اضطر إليه وهذا واضح بعد وضوح عدم التفاوت في شاغليته للمكان بين حالة سكونه وحركته وقيامه وقعوده ، نعم قد ينافي المقام أيضا في أصل صحة الصلة بنحو ما مر في صورة الجهل بالغصبية ولكن عرفت الجواب عنه بما لا مزيد عليه هذا إذا كان الغصب هو مجموع الفضاء والأرض.

واما لو كان الغصب هو خصوص الأرض دون الفضاء فمقتضى القاعدة في هذا الفرض هو تقليل الغصب مهما أمكن ولازمه هو وجوب الاتيان بالصلة حينئذ قائما موميا لسجوده نظراً إلى ما يلزم من وضع جبهته على الأرض من الغصب الزائد ، بل ذلك أيضا هو الذي يقتضيه الجمع بين ما دل على أن الصلة لا تترك بحال وبين ما دل على حرمة التصرف في مال الغير ، بل ولو استلزم العسر والحرج لكان اللازم هو الاقتصار في قيامه على رجل واحد من جهة كونه أقل تصرفا من القيام على رجلين.

ومن ذلك ظهر الحال في فرض كون الغصب هو خصوص الفضاء دون الأرض حيث إن اللازم بمقتضى القاعدة هو وجوب الاتيان بصلة مستلقيا على ظهره جمعا بين ما دل على أن الصلة لا تترك بحال وبين عموم حرمة التصرف في مال الغير ، هذا.

ولكن ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم هو وجوب الاتيان بصلة المختار عند كون الاضطرار لا عن سوء اختياره حيث إن ظاهرهم هو عدم الفرق بين فرض كون الغصب

مجموع الفضاء والأرض وبين كونه خصوص الأرض أو الفضاء وان له في جميع الفروض المزبورة الاتيان بالصلوة التامة الأجزاء والشرائط من القيام والركوع والسجود والتشهد ، ولعل ذلك منهم لمكان قيام السيرة على كونه مختارا حينئذ في قيامه وقعوده واضطجاعه واستلقائه خصوصا مع ما يلزم من العسر والحرج من بقائه على كيفية واحدة من القيام أو القعود ، كما أنه يشهد لذلك أيضا خلو كلمات الأصحاب عن التعرض حينئذ لمقدار الجائز من الحركات والسكنات والاـ لكان اللازم عليهم الغرض لذلك وبيان مقدار الجائز من الحركات والسكنات ، خصوصا في فرض كون الغصب هو الأرض خاصة دون الفضاء أو العكس ، هذا. ولكن مع ذلك في غير صورة الحرجية يشكل الحكم بجواز الاتيان بصلة المختار حتى في فرض غصبية الأرض وإباحة المكان في قبال عموم حرمة التصرف في مال الغير ، خصوصا مع امكان حمل كلامهم على ما هو الغالب من فرض غصبية الأرض والفضاء معا ، كامكان منع قيام السيرة أيضا على الاطلاق على كونه مختارا في الحركات والسكنات حتى في غير صورة الحرجية ، فتأمل. ثم إن هذا كله في فرض العلم ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت.

واما لو فرض علمه بزوال اضطراره قبل خروج الوقت وتمكنه من الاتيان بالصلوة في مكان مباح ففي جواز بداره بالصلوة حينئذ والاكتفاء بها وعدم جوازه اشكال ، أقواء العدم ، نظراً إلى تمكنه حينئذ من الاتيان بصلة المختار التامة الأجزاء والشرائط في غير الغصب. نعم في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض لا باس بجواز بداره واتيانه بصلة المختار قاصدا التقرب به بقصد التوصل به إلى غرض المولى بناء على كفاية ذلك في القرب المعتبر في العبادة ، وهذا بخلافه في فرض غصبية خصوص الأرض أو الفضاء حيث إنه حينئذ لا مجال لاتيانه بصلة المختار في مكان مغصوب ، لما عرفت من استلزماته لزيادة التصرف في مال الغير. واما الاجماع المدعى سابقا وغير جار في الفرض أيضا من جهة اختصاصه بفرض عدم تمكنه من الاتيان بالصلوة في غير الغصب ، ولا أقل من كونه هو القدر المتيقن منه فييقى الفرض تحت القواعد التي مقتضتها وجوب الاتيان مهما أمكن بصلة المختار التامة الأجزاء والشرائط ، وحينئذ فإذا فرض عدم تمكنه من الاتيان بصلة المختار في الغصب يجب عليه الصبر والآتيان بها في غير الغصب.

بل ومن ذلك البيان ظهر الاشكال في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض أيضا

بناء على عدم كفاية مجرد الاتيان بالعمل بقصد التوصل به إلى غرض المولى في القرب المعتبر في العبادة واحتياجه إلى التقرب بالعمل بقصد الامر الفعلى اور جحانه الفعلى ، إذ حينئذ من جهة خروج الأكوان عن دائرة المحبوبة بمقتضى أهمية مفسدة الغصب لا يكاد تمكنه من التقرب بتمام العمل فمن ذلك لابد له من الصبر إلى أن يزول اضطراره فيتمكن من التقرب بالعمل بداعي امره ورجحانه الفعلى ، كما هو واضح.

واما صورة الشك في زوال اضطراره قبل الوقت فيلحق بالعلم بقائه إلى آخر الوقت بمقتضى الاستصحاب فيما لو كان اضطراره الموجب لسقوط التكليف عنه شرعاً بمقتضى حديث الرفع لا عقلياً محضاً ، والا فلا مجال للاستصحاب لانتفاء الأثر الشرعي حينئذ ، كما هو واضح.

بقي الكلام فيما لو تمكّن من الخروج وقد كان الوقت مضيقاً أيضاً بنحو لا يمكن من ايجاد الصلاة في خارج الغصب في أنه هل يجب عليه الاتيان بصلاته حينئذ في حال الخروج بحيث لو ترك الخروج واتى بصلاته في حال استقراره تبطل صلاته ، أو لا ، بل كان له الاتيان بصلاته أيضاً في غير حال الخروج وان اثم بتركه للخروج بمحاجة ما يتربّ عليه من الغصب الزائد عن المقدار المضطر إليه؟ فيه وجهان : أقربه الثاني ، وذلك انما هو لوجود المقتضي لصحة صلاته وانتفاء المانع ، اما الأول فواضح من جهة فرض وجдан المتأتي به حينئذ للملائكة والمصلحة ، واما الثاني فكذلك أيضاً اذ المانع المتصور حينئذ لا يكون الا فعليه نهيه وتجزه وهو بالفرض ساقط حسب اضطراره في تلك الساعة سواء على تقدير اختيار الخروج في تلك الساعة او البقاء في الغصب ، وبالجملة نقول بأنه بعد اضطراره في تلك الساعة إلى ارتكاب الغصب وعدم التفاوت في شاغليته للمكان في تلك الساعة بين حال سكونه وبقائه وبين حال حركته وخروجه كان له اختيار البقاء في تلك الساعة وجعل كونه كونا صلاتياً . نعم في فرض اختيار البقاء يلزم بقائه فيه الغصب الزائد في الساعة الثانية ، ولكن مجرد ذلك غير مقتضى للنهي عن كونه الباقي في الساعة الأولى كي يقع بذلك مبعداً له ، الا على القول باقتضاء الامر بالشيء للنبي عن ضده :

واما توهم مقدمية البقاء حينئذ لارتكاب الغصب الزائد فمدفوع بمنع المقدمية فان البقاء انما هو ملازم للغصب الزائد بلحاظ المضادة بين الكونين أي الكون في الغصب

والكون في خارجه لا انه مقدمة له ، وعليه فلا يكون استبعان البقاء للغصب الزائد الا بصرف الملازمة الخارجية ، وإذا فرضنا حينئذ عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صنه وملازمه فقهرها لا يقع الكون البقائي منه حراما ولا مبعدا له.

واما توهם ان البقاء وان لم يكن مقدمة للغصب الزائد الا ان له نحو تقدم عليه ولو ذاتا نظير تقدم حدوث الشيء على بقائه وهذا المقدار كان يكفي في المقدمة وفي نيل العقل الحرمة بالنسبة إليه ، فمدفعه بأنه لو سلم ذلك نمنع كفایته في ترushing الحرمة إليه حيث لا عموم لكبري الملازمة يعم مطلق ما هو مقدم على الشيء ولو لا يكون من علل وجوده.

وعليه فلا مانع عن صحة صلاته فيما لو ترك الخروج واتى بالصلة في حال الاستقرار وان اثم على ما يلزم منه من الغصب الزائد في الساعة الثانية.

اللّهم الا ان يمنع عما ذكرنا بالمنع عن أصل جواز تطبيق اضطراره على الكون البقائي ، بدعوى انه انما يكون له الخيار في تطبيق اضطراره على أي فرد شاء فيما لم يكن هناك ما يتضمن تعين تطبيقه على فرد خاص والا فلا مجال لتطبيقه الا على ما تعين تطبيقه عليه ، وفي المقام حيث ما كان يستتبع الكون البقائي لازدياد الغصب فقهرها مثل هذا المعنى موجب لترجح الكون الخروجي عليه بحكم العقل ومعه يتغير تطبيق اضطراره عليه لا\_على الكون البقائي ، ولكنه أيضاً مدفوع ، بان مجرد وجوب اختيار الكون الخروجي بحكم العقل أيضاً غير موجب لحرمة ضده الذي هو الكون البقائي بل ولا لكونه أزيد مفسدة من غيره كي يقال بلزم ترك ما فيه المفسدة الزائدة ، نعم غاية ما هناك ان يستتبع البقاء ارتكاب الغصب في الساعة الأخرى وهو أيضاً على ما اعرفت غير موجب لكونه بقائه وسكونه أزيد مفسدة من خروجه ، كما هو واضح.

وكيف كان فهذا كله فيما لو كان اضطراره إلى الغصب لا عن سوء اختياره.

واما لو كان اضطراره عن سوء اختياره كما لو دخل ارض الغير من غير رضاه فتعذر عليه الخروج فيه أيضاً يتأتى الصور المزبورة :

ففيما لو علم بزوال اضطراره قبل خروج الوقت بحيث يمكن من اتيان الصلاة في غير الغصب فلا اشكال ، حيث إنه يتغير عليه الاتيان بالصلة في خارج الغصب ولا يجوز له البدار بالصلة في الغصب ، بل ولئن صلى فيه كانت صلاته فاسدة ، بمحاجة مبغوضية الأكون ومبعديتها له من جهة تتجز النهى السابق ، من غير فرق في ذلك بين ان

يكون الغصب مجموع الفضاء والأرض أو كان الغصب خصوص الفضاء دون الأرض أو بالعكس.

كما أنه لو علم ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت فلا إشكال أيضاً في وجوب الصلاة عليه في الغصب بمقتضى ما دل على أن الصلاة لا تترك بحال.

وانما الكلام في أن صلاته حينئذ هل هي صلاة المختار التامة المستعملة على الركوع والسجود والقيام والقراءة أو ان تكليفه حينئذ هو صلاة الغرقى بإشارات قلبية في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض؟ فنقول : قد يقال حينئذ بالثانية نظراً إلى دعوى كونه مقتضى الجمع بين ما دل على أن الصلاة لا تترك بحال وبين ما دل على حرمة التصرف في مال الغير ، فإن مقتضى عموم حرمة التصرف في مال الغير حينئذ هو خروج الأكوان عن الجزئية ومقتضاه هو انتهاء صلاته إلى إشارات قلبية كما في صلاة الغريق بناء على كون قرائته أيضاً تصرفًا في الغصب ، ولكن نقول بأنه حسن جداً لولا - قيام الشهرة على خلافه ، حيث إن ظاهر الأصحاب هو كون تكليفه حينئذ هي الصلاة التامة للمختار المستعملة على القيام والركوع والسجود والقراءة خصوصاً في فرض كون الغصب مجموع الفضاء والأرض. ولعل ذلك منهم من جهة دعوى خروج هذا الكون البقائي حينئذ من الأول عن تحت النهي ، بتقرير ما يجب عليه اختياره الموجب لتجزئيه من الأول إنما هو ترك الغصب بترك الدخول فيه لأنه هو الذي كان مقدوراً له ، وأما تركه من غير جهة ترك الدخول كالطيران إلى السماء في ظرف الدخول فحيث أنه كان مضطراً إليه من الأزل في علم الباري عز اسمه فلا يكون منهياً عنه من جهة أن النهي إنما يتعلق بما هو تحت قدرة المكلف واختياره لا بما هو خارج عن تحت قدرته واختياره ، ومن هذه الجهة أيضاً قلنا سابقاً بأنه إذا كان للشيء حدود بالإضافة إلى مقدماته وعدم اضداده لا يكاد يصح توجيه التكليف إليه باليجاد أو الترك على الاطلاق بنحو يقتضي حفظ الوجود من جميع الجهات ومن ناحية جميع المقدمات والأضداد إلا في فرض تمكنه من الحفظ من جميع الجهات ، والا فمع خروج بعض المقدمات أو الأضداد عن تحت قدرته لا يكاد يكون التكليف باليجاد بالنسبة إليه إلا تكليفاً ناقصاً يوجب الحفظ من ناحية ما هو تحت قدرته واختياره في ظرف انحفاظه من قبل الأمور الخارجة عن تحت الاختيار. وعلى ذلك يقال في المقام بأنه بعد أن كان للغصب نحو ان من الترك أحدهما الترك بترك الدخول فيه

وثنائيهما تركه من غير جهة الدخول كالطيران في السماء في ظرف الدخول وكان الثاني مما اضطر إليه من الأزل في علم الباري عز اسمه فقهرا ما هو المنهى عنه لا يكون الا - ذلك النحو من الترك الاختياري والا فالترك الآخر من جهة اضطراره إليه أولا لا يكون منها عنه أصلا وحينئذ فإذا دخل الغصب بسوء اختياره فقد سقط نهيه المنجز عليه بالعصيان وبدخوله فيه صار مستحينا للعقاب ، واما بعد دخوله فيه لا يكون له تكليف بترك الغصب من الأزل لاضطراره إليه فإذا لم يكن مكلفا بترك الغصب حينئذ من غير جهة ترك الدخول فلا يكون صدوره عنه مبعدا أيضا ومع عدم كونه مبعدا فله الاتيان بالصلة التامة المستحملة على القيام والركوع والسجود كما في الاضطرار لا عن سوء الاختيار حرفا بحرف ، هذا.

ولكن مع ذلك لا تخلو المسألة عن اشكال ينشأ من كفاية مطلق المقدورية ولو بالواسطة في توجيه التكليف بشيء إلى المكلف فيقال حينئذ بأنه بعد أن كان له القدرة على ترك البقاء في الغصب ولو بتركه للدخول فيه كان هذا المقدار كافيا في توجيه النهى عن الكون البقائي إليه وتنجزه عليه فيكون البقاء فيه حينئذ كالدخول منهيا عنه من الأزل قبل الدخول فيه ، وعليه فالدخول وان سقط نهيه المنجز عليه الا انه حينما كان بالعصيان يبقى تبنته فيوجب كون ما يصدر عنه من الأكون مبغوضا ومبعدا له ولازمه هو خروج تلك الأكون عن الجزئية للصلة فينتهي امر صلاته حينئذ إلى إشارات قلبية في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض دون الصلاة التامة للمختار ، وحينئذ فان تمت السيرة والجماع المدعى في المقام على كون تكليفه صلاة المختار التامة فهو والا فلا بد بمقتضي القواعد كما عرفت من المصير إلى كون وظيفته نظير صلاة الغرقى بإشارات قلبية في ركوعه وسجوده.

نعم لو تاب حينئذ أمكن دعوى وجوب صلاة المختار التامة نظراً إلى أن التوبة كانت مزيلة لاثر العصيان السابق وتجعله كان لم يكن فكان كمن اضطر إلى الغصب لا - عن سوء الاختيار. ولكن الأستاذ دام ظله استشكل في ذلك أيضا مدعيا لأن التوبة انما تجدي في رفع اثر العصيان إذا لم يكن المكلف في حال التوبة مشغولا بالعصيان ، وفي المقام لما كان مشغولا بارتكاب الغصب حال التوبة فلا تجديه في الخروج عما تقتضيه القواعد.

وكيف كان فمما ذكرنا ظهر الحال أيضا فيما لوضاق الوقت وتمكن من الخروج حيث

انه يتعين عليه حينئذ الاتيان بصلاته في حال الخروج بإشارات قلبية ، لولا السيرة المزبورة ، والا فيما لا تزاحم مع خروجه فيقراء ويرکع ماشيا موميا بسجوده ولا ينتهي النوبة في هذا الفرض إلى الصلاة في حال السكون والاستقرار.

واما نفس خروجه فهو كما عرفت لا يكون الا منها عنه بالنهي السابق كالبقاء فيه لا انه يكون مأمورا به. إذ لا وجہ لدعوى كونه مأمورا به الا توهم مقدمته للتخلص عن الغصب الزائد ، وهو كما عرفت في غير محله ، فان الحركة لا تكون الا عبارة عن تبدل كون بكون آخر فهي حينئذ عبارة عن ضد البقاء المستتبع للغصب الزائد وهو غير موجب لمحموبية الحركة التي هي ضد السكون والبقاء. نعم لو كانت الحركة عبارة عمما به تبدل أحد الكونين بالآخر لا نفس تبدل كون بكون لكان لما ذكر من المقدمية كمال مجال إذ كانت الحركة حينئذ علة لفراوغ الكون في الغصب وتبدلها بالكون في خارجه ولكنها محل منع جدا بل هي لا تكون الا عبارة عن نفس تبدل كون بكون آخر وعليه فلا تكون الحركة الا ضد السكون والبقاء الملائم للغصب الزائد ومثله أيضا غير موجب لسرالية المحموبية إليها وحينئذ فلا يبقى في البين الا لزوم الخروج عقلا ارشادا منه إلى اختيار ما هو أقل القبيحين ، كما هو واضح. هذا تمام الكلام في اجتماع الأمر والنهي.

### المبحث الثالث في اقتضاء النهي للفساد

#### اشارة

قد وقع الخلاف بين الاعلام في أن النهي عن الشيء يقتضي فساد ذلك الشيء أم لا وقبل الشروع في المقصود ينبغي تقديم أمور :

الأول : قد مر سابقا وجه الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة ومحصل الفرق بينهما هو رجوع البحث في المقام حسب ما هو ظاهر العنوان إلى اقتضاء النهي بوجوهه الواقعى للفساد بملحظة كشفه ولو بالملازمة العرفية عن عدم المالك والمصلحة في متعلقة ، ومن ذلك يدور الفساد وعدمه على الاقتضاء مدار وجود النهى واقعا وعدمه ، كان المكلف عالما بالنهي أم جاهلا به ، وهذا بخلافه في تلك المسألة حيث إن الفساد فيها على الامتناع انما

يدور مدار العلم بالنهي لا مدار النهي بوجوده الواقعي النفس الأمري ، ومن ذلك أيضا عرفت بنائهم على صحة عبادة الجاهل القاصر أو الناسي إذا اتى بها في مكان مغصوب ، وعليه فلا تكون لإحدى المسئلتين مساس بالأخرى بوجه من الوجه ، ومعه لا يقى مجال لما أفيد كما في الكفاية (1) من جعل نتيجة المسألة السابقة على الامتناع وتقديم جانب النهي من صغريات هذه المسألة ، كيف وقد عرفت ان الفساد في تلك المسألة انما هو من جهة خلو المتعلق عن الملوك والمصلحة ومن ذلك لو قام دليل على الصحة في قبال النهي لوقع بينهما التكاذيب ويرجع فيهما إلى قواعد باب التعارض ، ومثل ذلك ينافي جدا بنائهم على صحة صلاة الجاهل بالغصبية ، كما هو واضح.

الامر الثاني قد يقال كما عن القوانين على ما حکى بتخصيص محل النزاع بما إذا كان هناك ما يقتضي الصحة من عموم أو اطلاق بحيث لو لا النهي يحکم بصحته ، بتقریب انه لو لا ذلك لما كان وجه للنزاع في اقتضاء النهي للفساد ، لأن الفساد حينئذ غير مربوط باقتضاء النهي ، من جهة انه لو لا النهي كان محکوما أيضا بالفساد ، ولكنه غير وجيه ، إذ نقول بان الجهة المبحوث عنها في المقام على ما يقتضيه ظاهر العنوان هو الحكم بالفساد من جهة دلالة النهي وكشفه عن عدم الملوك والمصلحة في متعلقه ، قضية ذلك هو عدم الحكم بالفساد واقعا عند عدم النهي لا الحكم بالصحة كي يحتاج إلى احراز المقتضي للصحة من عموم أو اطلاق أو غيرهما.

واما ما أفيد من عدم الشمرة حينئذ نظراً إلى لزوم الحكم بالفساد حينئذ ولو على تقدير عدم النهي بمقتضى أصله عدم المشروعة.

فمدفع بظهورها فيما إذا قام دليل بالخصوص على الصحة فإنه على الأول يتبع الاخذ بدليل الصحة من جهة حکومته على أصلاته بخلافه على الثاني حيث إنه يقع بينهما المعارضة فيرجع فيهما إلى قواعد باب التعارض.

الامر الثالث لا يخفى عليك ان المراد بالشيء في عنوان المسألة يعم العبادات والمعاملات لا انه مخصوص بالعبادات ، والمراد من المعاملة هو ما في قبال العبادات مطلق مالا يلزم في صحته قصد القرابة الشامل للمعاملات بالمعنى الأخص ولغيرها ، كالنهي عن

ص: 451

أكل الشمن والمثمن ، نعم يختص ذلك بالأمور القابلة للاتصاف بالصحة تارة وبالفساد أخرى فيخرج حينئذ ما لا يكون كك كعنوانين المسببات ونحوها مما كان أمرها يدور بين الوجود وعدم فتأمل فإن الفساد حينئذ إنما كان في قبال الصحة التي هي بمعنى التمامية وترتباً الأثر المقصود عليه فهو عبارة عن نقصان الشيء بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود منه عليه فلا يجري حينئذ بالنسبة إلى نفس الآثار ونحوها مما يدور أمره بين الوجود وعدم وكذا يخرج أيضاً من الأسباب ما لا يكاد ينفك الأثر عنها كبعض أسباب الضمان.

واما المراد من العبادة فهي التي لو امر بها لكان أمرها أمراً عبادياً بحيث لا يكاد سقوطه إلا باطيان متعلقه على نحو قربى ، لا ما هو عبادة ذاتاً كالمسجد والركوع ونحوهما مما جعل كونه آلة للخضوع والتذلل ، نظراً إلى عدم كون العبادات كلها من هذا القبيل ، ولا ما امر به فعلاً لأجل التعبد به من جهة استحالة تعلق النهي الفعلى بما هو عبادة وأمأمور به فعلاً ، ولا ما لا يعلم انحصر الغرض منه في شيءٍ كي ينتقض طرداً وعكساً بأنه رب واجب توصللي لا يعلم انحصر الغرض منه في شيءٍ ورب واجب تعبدني قد علم انحصر الغرض منه.

واما الاقتضاء في المقام فهو كما عرفت عبارة عن الاقتضاء بحسب مقام الايات باعتبار كشف النهي عن عدم ملاك الامر والمصلحة في متعلقه لا الاقتضاء بحسب مقام الثبوت والا فمن الواضح عدم الملازمة عقلاً بين حرمة الشيء وانتفاء ملاك الامر والمصلحة في متعلقه ، وعليه تكون المسألة من المسائل اللفظية لا من المسائل العقلية ، كما هو واضح.

واما النهي ظاهرهم اختصاصه بالنهي المولوي التحريري ، دون ما يعمه والنهي التنزيهي ، باعتبار ان غاية ما يقتضيه النهي التنزيهي إنما هو الدلالة على وجود حزارة في الشيء وهذا المقدار غير موجب لفساده ، ولكن ذلك إنما هو بناء على ما اخترناه سابقاً من جواز اجتماع المحبوبية والمبغوضية في عنوان واحد بالتفكيك بين أنحاء حدود شيءٍ واحد ، واما بناء على غير ما اخترناه من عدم امكان اجتماع المحبوبية والمبغوضية ولو تزيتها في عنوان واحد فيشكل جداً تخصيص النزاع بالنواحي التحريرية واما النهي التحريري الغيري فالظاهر منهم هو دخوله أيضاً في محل النزاع كما يشهد

لذلك جعلهم فساد العبادة ثمرة النزاع في مسألة اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص على المقدمية.

نعم هذا الشمرة تختص بخصوص العادات فلا تجري في المعاملات ولكنه أيضاً غير ضائز بعموم النزاع كما لا يخفى ، هذا ،

ولكن الأستاذ دام ظله منع عن أصل دخول النواهي التحريمية في محل النزاع وبنى على خروجه عن مورد الكلام بين الاعلام ، وقد أفاد في وجه ذلك بوجهين :

الأول : عدم المجال لتوهم دلالته واقتضائه للفساد مطلقاً سواء في المعاملات أو العادات ، اما المعاملات فواضح ، من جهة وضوح عدم اقتضاء مجرد النهي المولوي عن معاملة وحرمتها تكليفاً لفسادها وضعاً ، ومن ذلك لم يتوهם أحد فساد المعاملة في مورد نهي الوالد أو الحلف على عدم البيع ونحوه واما العادات فكك أيضاً وذلك فان الفساد المتصور فيها لا يخلوا اما ان يكون من جهة انتفاء المالك والمصلحة فيها وعدم ترتيب الغرض عليها واما ان يكون من جهة الخلل في القرابة الموجب لعدم سقوط الامر عنها ، اما الفساد من الجهة الأولى فواضح انه غير مترب على النهي حيث لا اشعار فيه فضلاً عن الدلاله على عدم المصلحة في متعلقه ، بل غاية ما يقتضيه انما هي الدلاله على وجود المفسدة في متعلقه ، واما الدلاله على عدم المصلحة فيه ولو من جهة أخرى فلا ، وهو واضح بعد وضوح عدم الملزمة بين مجرد حرمة الشيء وبين عدم ملأك الامر والمصلحة فيه ، نعم لو كان بين المصلحة والمفسدة أيضاً مضادة كما بين المحبوبية والمبغوضية بحيث لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد ولو بجهتين تعليليتين لكان المجال لدعوى دلاله النهي ولو بالالتزام على عدم وجود المصلحة في متعلقه ولكن لم يكن كذلك لما اعرفت من امكان اجتماعهما في عنوان واحد بجهتين تعليليتين ، ونظيره في العرفيات كما في مثل وضع العمامة على الرأس لمن كان له وجع الرأس في مجلس فيه جماعة من المؤمنين الآخيار ، حيث إن كون العمامة على الرأس مع كونه فيه كمال المفسدة بلحاظ وجع الرأس كان فيه أيضاً كمال المصلحة بلحاظ كونه نحو اعزاز واحترام للمؤمنين وكون تركه هتكا وإهانة لهم ، وعليه فلا يبقى مجال دعوى دلاله النهي واقتضائه للفساد من هذه الجهة ، واما الفساد من الجهة الثانية فهو وان كان لا محيد عنه مع النهي ولكنه أيضاً مترب على العلم بالنهي لا-على نفس وجود النهي ولو لم يعلم به المكلف ، فتماماً العبرة في الفساد في هذه المرحلة على مجرد العلم بالنهي ، فإذا

علم بالنهي كان علمه ذلك موجباً لعدم تمثيل القرية منه الموجب لفساد عبادته وإن لم يكن في الواقع نهي أصلاً، كما أنه مع عدم العلم به يتمثل منه القرية وتصح من العبادة وإن كان في الواقع نهي كما عرفت في مثال الجهل بالغصب أو الجهل بالحرمة عن قصور، مع أن قضية ظاهر العنوان هو ترتيب الفساد على نفس النهي الواقعي.

الوجه الثاني : انه لو سلم كون الفساد المفروض في محل الكلام هو الفساد من تلك الجهة الأخيرة لما كان معنى لانكاره من أحد في العبادات بعد تسلمهما على لزوم قصد القرية فيها ، وعلى ذلك ، فلا مجال لإرادة النهي المولوي التحريري من لفظ النهي في عنوان البحث ، كما أنه لا- مجال أيضاً لإرادة النهي الارشادي منه لأنه أيضاً مما لا اشكال في دلالته على الفساد في العبادات والمعاملات بل لابد وأن يكون المراد منه في العنوان طبيعة النهي في نفسه فيكون مرجع النزاع حينئذ إلى المتعلق بالشيء عبادة كانت أم معاملة مولوي تحريري كي لا يقتضي الفساد أم نهي ارشادي إلى خلل فيه حتى يوجب الفساد هذا.

ولكن قد يناقش على البيان المزبور بان ما أفيد من خروج النهي المولوي التحريري عن محل النزاع ورجوع محل البحث إلى النزاع الصغري خلاف ظاهر الكلمات ، فان الظاهر من كلماتهم بل المقصود به في كلام بعضهم تخصيص النزاع بخصوص النهي المولوي التحريري كما يشهد لذلك تفصيل بعضهم في الاقتضاء للفساد وعدمه بين العبادات والمعاملات ، حيث إنه لو لا ذلك لما كان وجه للتفصيل المزبور ، بل ويشهد له أيضاً استدلالهم كثيراً في الفقه على فساد العبادة بكونها حراماً ومنهياً عنها ، وهكذا في مسألة اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صدره الخاص على مبني مقدمية ترك الصد لفعل صدره ، فان ذلك كله كاشف عن كون المراد من النهي في العنوان هو خصوص النهي المولوي التحريري ، وعليه لابد وأن يكون النزاع في الاقتضاء وعدمه في اقتضاء النهي اثباتاً ، ودلالة ولو بالالتزام عرفاً على عدم ملأ الامر والمصلحة في متعلقه بدعوى انه وإن لم يكن ملزمة عقلاً بين حرمة الشيء وجود المفسدة فيه وبين فقدانه لملأ الامر والمصلحة نظراً إلى ما تقدم من إمكان اجتماع المصلحة والمفسدة في عنوان واحد بجهتين تعليليتين الا انه مع ذلك يرى العرف بينهما الملازمة فيرى من النهي كونه ذا مفسدة محضة ، ومن ذلك لو ورد في القبال امر يقتضي الصحة يقع بينهما التكاذب ويرجع فيها إلى قواعد

باب

ص: 454

التعارض ، والـ\_فلاـ\_ ذلك لما كان وجه للمعارضة بينهما والرجوع إلى قواعد التعادل والترجيح ، بل لابد وأن يكون بينهما المزاحمة بملاحظة اقتضاء كل من الأمر والنهي بمدلولهما الالتزامي لقيام المصلحة والمفسدة فيه ، مع أنه ليس كذلك قطعا ، وحينئذ فنفس هذا التعارض والتكاذب بينهما كاشف عن اقتضاء كل من الأمر والنهي عرفا بالالتزام لعدم قيام ملاك آخر فيه غير ملاكه ، كما هو واضح.

ولكن يدفع ذلك اما الاشكال الأول فبان ما يرى من حكم الأصحاب بفساد العبادة مع النهى فإنما هو من جهة الخلل في القرب المعتبر في صحة العبادة كما يكشف عنه استدلالهم كثيرا على الفساد بانتفاء التقرب وعليه أيضا جري تفصيلهم بين العبادات والمعاملات ، فحيث ان قصد القرابة مما لابد منه في صحة العبادة ومع النهى لا يكاد تمثي القرابة من المكلف ، بخلافه في المعاملة ، اقتضى ذلك التفصيل المزبور ، ولكنه كما عرفت غير مرتبط باقتضاء النهى المولوي في نفسه للفساد من جهة عدم الملاك.

واما الاشكال الثاني فيما مر في البحث المتقدم بان ما يرى من التعارض بينهما عند ورود امر في القبال وإنما كان ذلك من جهة ذاك الارتكاز العقلي بعدم جواز اجتماع المحبوبة والمبغوضية في عنوان واحد حيث إنه بمقتضى هذا الارتكاز يرى العرف بينهما التكاذب في تمام مدلوليهما حتى في دلالتهما على المصلحة والمفسدة فيعامل معهما معاملة التعارض لا من جهة اقتضاء النهى المولوي لعدم قيام ملاك الامر والمصلحة في متعلقه رأسا ولو مع قطع النظر عن المعارض فتأمل.

نعم في الفرض المزبور كما سيجيء لابد أيضا من الحكم بالفساد ولكنه لا من جهة اقتضاء النهى المولوي لذلك بل من جهة عدم احراز الملاك والمصلحة فيه لأنه في العبادات لابد في صحتها من احراز الملاك والمصلحة فيها فمع الشك فيها في الملاك يشك قهرا في مشروعيتها فتنفي بأصله عدم المشروعية.

وعليه فلاـ\_ محيسن من اخراج النهى المولوي التحريري كالارشادي عن حريم النزاع وارجاع البحث المزبور في دلالة النهى على الفساد وعدم دلالته عليه إلى البحث الصغروي بان النهى المتعلق بعنوان عبادة كانت أم معاملة مولوي تحريري كي لا يقتضي الفساد أم ارشادي إلى خلل فيه حتى يقتضي الفساد فلتبر.

الامر الرابع : لا يخفى عليك انه لا أصل في المسألة يعول عليه عند الشك وحينئذ لو كان

هناك ظهور عرفى فهو والا- يبقى المدعى بلا- دليل. نعم الأصل في المسألة الفرعية كما عرفت كان هو الفساد ، سواء فيه العادات أو المعاملات ، حيث كان الأصل في المعاملات عدم ترتيب النقل والانتقال ، وفي العادات عدم المشروعية عند الشك في المالك فيها.

### وإذ قمهد هذه الأمور فاعلم أن الكلام يقع في مقامين :

الأول في العادات فقول : النهي متعلق تارة بعنوان العبادة كالنهي عن الصلاة والصوم للماضي وأخرى بجزئها كالنهي عن قرائة السور العزائم في الصلاة ، وثالثة بشرطها كالنهي عن التستر بالحرير ونحوه مثلا ، ورابعة بوصفها الملائم كالجهر والاختفات في القراءة ، وخامسة بوصفها المفارق كالغصبية لأكون الصلاة المنفكة عنها ، وعلى التقادير فالنهي اما ان يكون مولويا ، واما ارشاديا إلى خلل في العبادة ، اما لعدم المالك فيها او من جهة اقتران ملاكها بالمانع كالنهي عن التكتف في الصلاة أو من جهة كونه مخلا بغيره كالنهي عن الصلاة في الصلاة مثلا. واما ان يكون في مقام دفع توهם الوجوب الفعلى أو المشروعية الفعلية أو الاقتضائية فهذه أنحاء صور النهي المتعلق بالعبادة ، وربما يختلف النتيجة حسب اختلاف الصور ، فلا بد حينئذ من بيان ما للصور المزبورة من اللوازم والآثار.

فنتقول : أما إذا كان النهي متعلقا بعنوان المادة وكان مولويا محضنا فهو كان عرفت غير مقتضى لفساد العبادة الا من جهة قضية الاخال بالقرابة الموقوفة على العلم به ، والا فمن جهة فقد انها للملك والمصلحة لا دلالة عليه بوجه من الوجه ، لأن غاية ما يقتضيه النهي المزبور بما انه نهى مولوي تحريمي انما هو الدلاله على قيام المفسدة في متعلقه ، واما الدلاله على عدم وجود ملك والمصلحة فيه ولو من جهة أخرى فلا. نعم مع الشك في الملك كان مقتضي الأصل هو الفساد ، ولكنه غير مرتبط باقتضاء النهي المولوي لذلك ، كما هو واضح.

وأوضح من ذلك ما لو كان النهي في مقام دفع توهם الوجب الفعلى ، وذلك من جهة وضوح ان غاية ما يقتضيه مثل هذا النهي انما هي الدلاله على عدم وجوبه ، واما دلالته على عدم استحبابه ورجحانه فلا ، فضلا عن الدلاله على عدم الملك والمصلحة فيه أو الدلاله على وجود المفسدة في متعلقه ، وحينئذ لو كان في البين عموم أو اطلاق يثبت رجحانه

واستحبابه فهو ، والـــفالـــأصل يقتضي الفساد ، لما عرفت من أنه لابد في صحة العبادة من احرار رجحانها ، فمع الشك في رجحانها ومشروعيتها كان مقتضي الأصل هو عدم مشروعيتها.

وكذلك الكلام فيما لو كان النهي في مقام دفع توهם المشروعية الفعلية كما في النافلة في وقت الفريضة ، فإنه أيضا لا يقتضي فساد العبادة من جهة عدم الملائكة إذ لا يقتضي أزيد من عدم المشروعية الفعلية وعدم الرجحان والمحبوبية الفعلية في العمل ، ولا ملازمة بين عدم المشروعية الفعلية وبين عدم الملائكة والمصلحة فيه ، وعليه فلو قام دليل على وجдан العمل للملائكة في هذا الفرض يندرج في صغريات المسألة السابقة ، وأما لو لم يقم دليل على ذلك كان الأصل فيه هو الفساد باليبيان المتقدم.

واما لو كان النهي في مقام دفع توهם المشروعية الاقتضائية ، ففي هذا الفرض كان النهي يقتضي الفساد من جهة دلالته حينئذ على انتفاء الملائكة والمصلحة فيه.

ومثل ذلك ما لو كان النهي ارشاديا إلى خلل في العبادة لانتفاء الملائكة رأسا ، أو اقترانه بالمانع كالصلة متكتفا ، حيث إنه كان النهي أيضا موجبا لفسادها من دون اقتضائه للحرمة والبغوضية ، نعم لو كان قضية النهي المزبور هو الارشاد إلى كونه مخلا بغيره كالنهي عن الصلاة في الصلاة ففي هذا الفرض بالنسبة إلى العمل الذي وقع فيه العمل المنهي كان النهي دالا على فساده ، وأما بالنسبة إلى نفس هذا العمل الذي نهى عن اتيانه فلا دلالة على فساده ، وحينئذ فلابد ان يلاحظ العمل الذي أخل به باتيان العبادة في أثناءه ، فان كان غير الفريضة فلا اشكال ، إذ لا يكون ابطاله حينئذ حرما حتى يحرم ما أوجد في أثناءه ، وأما ان كان من الفرائض التي يحرم ابطالها فيحرم قهرا ما أوجد في أثناءه بالحرمة الغيرية فيندرج حينئذ في صغريات المسألة السابقة ، فيفسد مع العلم بالنهي بناء على الامتناع وتقديم جانب النهي.

هذا كله حال النهي المتعلق بعنوان العبادة ، وقد تلخص بـــأن مجرد تعلق النهي بعنوان العبادة غير موجب لفسادها ما لم يكن فيه جهة ارشاد إلى خلل فيها اما من جهة عدم الملائكة فيها أو من جهة اقتران ملائكتها بالمانع.

واما النهي المتعلق بجزء العبادة فيه أيضا الصور المزبورة من كونه تارة ممحضا في المولوية ، وأخرى ارشادا إلى خلل في الجزء ، وثالثة في مقام دفع توهם الوجب الفعلي ،

أو المشروعية الفعلية، أو الاقتضائية.

فالنهي المولوي فيه أيضا غير مقتض لفساد الجزء الا- من جهة الخلل في القرابة الذي عرفت انه مترب على العلم بالنهاي لاعلى النهاي الواقعى.

واما النهى الارشادي أو الواقع في مقام دفع توهם المشروعية الاقتصائية فهو موجب لفساده ولكن بمعنى عدم وقوعه جزء للعبادة والا فلا يقتضي بطلان أصل العبادة، بل ولو قلنا حينئذ بفساد العبادة لابد وأن يكون من جهة التقيصة عند الاقتصرار عليه ، أو يكون من جهة الزيادة العدمية بناء على استفادة مبطالية مطلق الزيادة العدمية. نعم لو كان النهى في مقام الارشاد إلى كونه مخلا بأصل العبادة أيضا كما في النهى عن قرائة العزائم في الفريضة على ما هو قضية التعليل في قوله عليه السلام : بأنها زيادة في المكتوبة كان مقتضيا ببطلان العبادة.

واما النهى المتعلق بالشرط ففيه أيضا الصور المذبورة ، فالنهى المولوي فيه أيضا غير مقتض لفساده الا إذا كان فيه جهة ارشاد إلى خلل فيه فيفسد وبفساده يفسد المشروع على الشرط المنهى بلحاظ انتقاء المشروع بانتفاء شرطه.

واما النهي المتعلق بوصفها المقارن كالجهر في القراءة مثلا فهو أيضا غير مقتض لفسادها ما لم يكن فيه جهة ارشاد إلى كونه مخلا بالعبادة.

وعلى ذلك لابد للفقير من ملاحظة خصوصيات الموارد والقرائن الخاصة لاحراز ان النهي مولوي محض أو ارشادي ، والا فمع خلو المورد عن القرينة كان النهي ظاهرا في المولوية ، ولكن ظاهر الأصحاب في غير النواهي النفسية عند عدم القرينة على بعض المحتملات هو الحمل على الارشاد إلى المخلية والمانعية من غير فرق بين الجزء أو الشرط أو الوصف ، ولعله من جهة ظهور ثانوي في النواهي الغيرية في الارشاد إلى المانعية والمخلية بلحاظ ورودها في مقام بيان كيفية العبادة وحدودها ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في الأوامر المتعلقة بالجزاء والشروط فتدبر.

اما لو تعلق النهي بالوصف المفارق ، فان كان النهي متعلقاً بعنوان الامر بعنوان آخر كالنهي عن الغصب وعن النظر إلى الأجنبية والامر بالصلة فأوجدهما المكمل في وجود واحد فهو يندرج في المسألة السابقة ، واما لو كان النهي عن الوصف من قبيل قوله : لا تغصب في صلاتك ، ففيه أيضاً يجري ما ذكر في الجزء والشرط من لزوم الحمل

على الارشاد إلى المخلية ، الا إذا قام هناك ما يقتضي الخلاف كما في المثال ، حيث إنه بملاحظة ارتکاز مبغوضية الغصب والتصرف في مال الغير ولو في غير حال الصلاة لابد من حمل النهى على المولوية ومبغوضية الغصب بالبغض النفسي ، بصرفة عما هو ظاهره من الظهور الثاني إلى ما يقتضيه طبع النهى من الظهور في الحرمة المولوية ، وعليه يندرج أيضاً في المسألة السابقة كما أوردناه هناك وقلنا بأنه لا وجه لآخرجه عن محل النزاع بتخصيص مورد النزاع بما لو كان بين المتعلقيين العموم من وجه.

هذا كله في المقام الأول.

## واما المقام الثاني فالكلام فيه في النهي المتعلق بالمعاملة

وملخص الكلام فيه هو عدم اقتضاء مجرد النهى عنها للفساد مالم يكن في مقام الارشاد إلى خلل فيها ، وذلك من جهة وضوح عدم الملازمة بين حرمة المعاملة ومبغوضيتها وبين فسادها وعدم ترتب النقل والانتقال ، حيث إنه بعد عدم توقف صحة المعاملة ومؤثرتها في النقل والانتقال على رجحانها أو عدم مبغوضيتها فقهراً يمكن صحة المعاملة ومؤثرتها في النقل والانتقال ولو مع كونها مبغوضة ومحرمة ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون النهى متعلقاً بالسبب وهو العقد ، أو بالسبب وهو النقل والانتقال ، أو بالتسبيب إلى المسبب بالسبب ، فعلى جميع التقادير لا دلالة للنهي بما انه نهى مولوي على الفساد خصوصاً على الآخرين حيث إنه يمكن دعوى اقتضائهم للصحة نظراً إلى معلومية انه لو لا ترتب المسبب وتحققه لما كان مجال للنهي عنه ، وحينئذ ينحصر وجہ الفساد بما إذا كان للارشاد إلى خلل فيها .نعم لو كان النهى التحريمي عن لوازم المعاملة كالنهي عن اكل الشمن والمثمن والتصرف فيهما ففي مثل ذلك كان النهى مستلزمـاً للفساد من جهة استلزمـاً حرمة التصرف في العوضين لعدم تقوـد المعاملة والا فـي غير تلك الصورة لا اقتضاء للنهي التحريمي للفساد بوجه أصلـا.

واما توهم منافاة حرمة المعاملة ومبغوضيتها مع الجعل تأسيساً أو امضاء لما بيد العرف ، فمدفوع بمنع التنافي بينهما ، من جهة امكان ان تكون المعاملة ممضـاة ومؤثـرة في النقل والانتقال على تقدـير تحقـيقها ومع ذلك كانت محـرمة . وحينئذ فلا يستلزمـ مجرد تخصـيص الجواـز التكـليـفي أو تقيـيـده تخصـيص دلـيلـ الجواـزـ الوضـعيـ المـثـبـتـ لـصـحةـ المعـالـمـةـ ، ولوـ كـانـ ثـابـتـينـ بدـلـيلـ واحدـ ، كماـ لوـ قـلـناـ باـنـ مـثـلـ عـمـومـ (ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ)ـ مـثـبـتـ لـلـجـواـزـ

الوضعي والتکلیفی حيث إنه بدلیل النهی يخচص عمومه من جهة الجواز التکلیفی دونه من جهة الجواز الوضعي أيضا ، كما هو واضح . نعم لو كان قضية النهی هو مبغوضية المعاملة بشر أشر وجودها حتى بالقياس إلى حدودها الراجعة إلى الجعل والامضاء لكان لدعوى التنافي المذبور كمال مجال ، ولكن من الواضح عدم قابلية مثل هذا المعنى لتعلق النهی المولوي به ، فان المعاملة بهذا المعنى خارج عن تحت قدرة المکلف فعلا وتركا ، فلا يمكن حينئذ تعلق النهی المولوي بها ، بل وإنما القابل لتعلق النهی به إنما هو التوصل إلى وجود المعاملة من ناحية سببه في ظرف تحقق أصل الجعل من الشارع ، لأنه هو الذي يكون تحت قدرته واختياره فعلا وتركا ، ومعلوم حينئذ ان مبغوضية المعاملة من تلك الجهة غير منافية مع إرادة الجعل والامضاء ، من جهة امكان ان تكون المعاملة مبغوضة ومحرمة ايجادها من المکلف ، ومع ذلك كانت صحيحة ومؤثرة فيما هو الأثر المقصود منها ، وهو النقل والانتقال ، نعم قد يكون النهی دالا على الارشاد إلى عدم الامضاء وعدم النفوذ في بعض الموارد ، ولكن ذلك أيضا بمقتضى بعض القرائن الخارجية كما في البيع الربوي مثلا وفى بيع المصحف بالكافر . وحينئذ فعلى ذلك لابد في قيام الحكم بفساد المعاملة من جهة النهی من احراز كونه في مقام الارشاد إلى عدم الجعل والامضاء والا فطبع النهی لا يقتضي الا المولوي التحريري الذي عرفت عدم اقتضائه للفساد .

هذا إذا كان النهی متعلقا بعنوان المعاملة ، أو بالسبب ، أو بالتبسبب بالسبب إلى وجود المعاملة .

واما لو كان النهی متعلقا باجزاء السبب وشرطه فيكون كما في العادات محمولا على الارشاد لبيان الكيفية الالازمة في السبب وما هو المانع والمخل بالمعاملة ، الا ان الفرق بينهما وبين العادات حينئذ كان في الأصل الجاري فيها عند الشك في مولوية النهی وارشاديته ، فإنه في العادات يفصل بين صورة تعلق النهی بعنوان العبادة وبين صورة تعلقه باجزائه وشرطه ، فكان الأصل في الأول عند الشك في المشروعية عدمها ، وفي الثاني المحتمل المانعية فيه كان الأصل هو البراءة عنها والصحة ، بخلافه في المعاملات ، فإنه على كل تقدير كان الأصل هو عدم المشروعية وعدم النفوذ نظراً إلى عدم جريان البراءة فيها حينئذ لا عقلا ولا نخلا حتى يصبح الحكم بنفوذ المعاملة وصحتها ، وذلك من جهة ان البراءة العقلية مجريها العقوبة ، ولا الزام في المعاملة حتى تنفي العقوبة المحتملة من جهة الشيء المشكوك المانعية والمخلية ، واما البراءة النقلية فمجريها الامتنان ، ولا امتنان

في المقام في اثبات الصحة برفع المشكوك المانعية ، من جهة استلزماته لوجوب الوفاء الذي هو خلاف الامتنان في حقه. لا يقال : ان ذلك كك في مثل دليل الرفع ونحوه مما كان مسوقا في مقا الامتنان لا في مثل دليل الحلية مما لا يكون كك وحينئذ لو لا دعوى اختصاصه بالحلية التكليفية لا بأس بدعوى جريانه واقتضائه لنفاذ المعاملة باجرائه في نفس المعاملة حيث إنه باقتران المعاملة بمشكوك المانعية والمحلية يشك في حليتها وضعا ونفوذها في النقل والانتقال فبدليل الحلية يثبت كونها حلالا وضعا ومؤثرا في النقل والانتقال ، فإنه يقال : نعم ولكنه من جهة اختصاصه بخصوص الحلية التكليفية غير جار في المعاملات حتى يقتضي صحة المعاملة ونفوذها ، ومن ذلك أيضا لم يتوجه أحد من الأصحاب جريان هذه الأدلة في أبواب المعاملات لاثبات الصحة فيها ، بل ومع الشك اطبقوا على جريان أصلالة الفساد ومن المعلوم انه لا يكون ذلك الا من جهة اختصاصه بالحلية التكليفية ، كما هو واضح.

هذا كله حسب ما تقتضيه القواعد ، ولقد عرفت عدم اقتضاء النهي المولوي التحريري للفساد مطلقا ، سواء بين تعلقه بالسبب أو السبب أو بالسبب به إلى المسبب ، وإن المقتضى له إنما هو النهي الإرشادي.

واما حسب النصوص الخاصة فقد يقال : بدلاتها على ملازمة النهي للفساد كالخبر المروري في الكافي والفقير عن زرارة عن الباقي عليه السلام قال : سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال : عليه السلام ذاك إلى سيده ، ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله ان الحكم بن عيينة (عنيبة) وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : ان أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال عليه السلام : انه لم يعص الله سبحانه وانما عصى سيده ، فإذا إجازة فهو له جائز [\(1\)](#) بتقريب دلالة الرواية على أن النكاح لم يكن مما حرمه الله حتى يقع فاسدا ولا يصلحه إجازة السيد ، فتدل حينئذ على ملازمة النهي والمولوي للفساد في المعاملات ،

ولكن فيه ان الظاهر من المعصية المتفقة بقرينة المقابلة انما هو عدم كونه مما لم يمضه الله ولم يشرعه له كما كان ذلك هو المراد أيضا من معصية السيد حيث أريد منها عدم إجازة

ص: 461

---

1- وسائل الشيعة ، ج 14 ص 523 الباب 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث 1. والكافي ج 5 ص 478 الحديث 3.

السيد له وعدم اعطائه السلطة في النكاح في قبال اذنه بذلك ، فان مقتضي المولوية والعبدية هو عدم نفوذ تصرفات العبد في شيء لا يجازة واذن من سيده ومولاه ، فكان المراد حينئذ من قوله عليه السلام : انه لم يعص الله سبحانه الخ ، هو ان النكاح ليس مما لم يشرعه الله في حقه بحسب أصل الشرع حتى يقع باطلا وانما كان عدم التشريع والامضاء من قبل سيده فإذا جاز ونحن نقول أيضا باستبعان مثل هذا النحو من المعصية للفساد بلا مجال لأنكاره من أحد.

ومما يؤيد ذلك بل يشهد عليه أيضا من عدم كون المراد من المعصية هو مخالفة النهي التحريري قضية عدم انفكاك معصية السيد عن معصية الله من حيث وجوب اطاعته على العبد شرعا وジョبا تكليفيما كما في إطاعة الوالد ، فإنه لو لا ما ذكرنا كان اللازم في المقام هو فساد النكاح المزبور مع أنه خلاف ما تضمنه الرواية من الحكم بالصحة. ومن هذه الجهة أيضا استدل بعضهم بهذه الرواية على عدم دلالة النهي التحريري على الفساد بتقرير ما اعرفت من الملازمة بين معصية السيد وبين معصية الله ، وان كان لا يخلو ذلك أيضا عن اشكال ، لاما كان دعوى ان صحة النكاح ونفوذه بعد إجازة السيد انما هو من جهة ارتفاع معصية الله حسب تبعيتها لمعصية سيده عنه إجازة السيد له ، والا فقبل إجازة السيد له بمقتضى كونه عصيانا للنبي التكليفي لا يكون النكاح صحيحا فعليا ومؤثرا في تحقق علقة الزوجية بل وانما غايته حينئذ كونه صحيحا شيئا ، وعليه فلا مجال للاستدلال بهذه الرواية على عدم دلالة النهي التحريري على الفساد هذا.

ولئن قيل بأن المقصود من اقتضاء النهي التكليفي للفساد وعدم صحة المعاملة انما هو فسادها وعدم صحتها ولو شأنا وحينئذ فبمقتضى الملازمة بين معصية السيد وبين معصية الله تكليفا تكون الرواية لا محالة حسب تضمنها للصحة دالة على عدم اقتضاء النهي التكليفي للفساد ، ومن ذلك لابد وأن يكون المراد من عصيان الله الموجب لفساد النكاح بعد عدم انفكاك معصية السيد عن معصية الله تبارك وتعالى هو العصيان الوضعي دون العصيان التكليفي ، نقول : بأنه كك إذا كان العصيان المتحقق في الفرض راجعا إليه سبحانه من جهة كونه مخالفة لتكليف من تكاليفه بحيث يستحق العقوبة من قبله ، وليس الامر كك بل العصيان في المقام انما هو راجع إلى مخالفته لمقتضى حق المولوية المجعل من قبله سبحانه لسيده ، من جهة ان مقتضي المولوية هو عدم جواز تصرف العبد في شيء الا

بادنه ورضاه، فلایكون مثل هذا العصيان حينئذ راجعاً سبحانه كعصيائه لتكليفه كالصلوة والصوم ونحوهما ، حتى يوجب استحقاق العقوبة ويوجب فساد المعاملة. وحينئذ فلو ادعى أحد اقتضاء النهى المولوي التحريري لفساد المعاملة لا مجال للاستدلال بالرواية المزبورة في القبال على عدم دلالة النهى التكليفي للفساد كما لا يخفى ، فتأمل. نعم كما لا دلالة لها على عدم اقتضاء النهى للفساد لا دلالة لها أيضاً على اقتضائه للفساد من جهة ما عرفت من ظهورها في إرادة العصيان الوضعي بمعنى عدم المشروعية ، فتدبر.

ومن الاخبار التي استدل بها للفساد رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل [\(1\)](#) ، وبمضمونه أيضاً روايات كثيرة [\(2\)](#) ولكن الجواب عنها يظهر مما سبق حيث إن مخالفة الطلاق ثلاثة في مجلس واحد لكتاب الله والسنة إنما هي من جهة كونه مما ردع الله عنه ولم يشرعه في كتابه ، ونحن نقول بالفساد فيما كان من هذا القبيل.

ثم إن المحكي عن أبي حنيفة والشيباني إنما هو دلالة النهى التكليفي على الصحة ، وقد حكى عن الفخر موافقتهما في ذلك.

وهو كذلك في المعاملات فيما لو كان النهى عنها بالحاظ الآثار ، من جهة وضوح اعتبار القدرة على المتعلق في النهى كما في الامر ، فإذا كانت المعاملة فاسدة من جهة النهى يلزم عدم كونها مقدوراً للمكلف ، ومعه لا يكاد يصح توجيه النهى إليه عن ايجادها وحينئذ فوجود النهى عن المعاملة بالفرض يقتضي كونها مقدورة له ، ومقدوريتها له تقتضي صحتها وهو المطلوب ، هذا إذا كان النهى عن المعاملة بالحاظ المسبيب أو بالحاظ التسبب بها إليه ، وأما لو كان النهى عنها بالحاظ السبب فهو غير مقتض لصحتها وترتباً للآثار عليها إذ لا يلزم من مجرد مقدورية السبب ترتباً للأثر عليه ، كما هو واضح.

واما في العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالركوع والسجود ونحوهما من الأمور الموضوعة لأن تكون آلات للخضوع فكذلك أيضاً فإنها كانت مقدورة وكانت مع النهى باقية على وصفها العبادي ، فيتمكن من الاتيان بها صحيحة مع النهى ، حيث كان صحتها عبارة أخرى عن تحقق ذواتها ، نعم غاية ما هناك هو عدم وقوعها مقربة له من جهة

ص: 463

---

1-1. الوسائل ، ج 15 ص 313 ، الباب 29 من مقدمات الطلاق الحديث 8 و ...

1-2. الوسائل ، ج 15 ص 313 ، الباب 29 من مقدمات الطلاق الحديث 8 و ...

احتياج مثل هذا النحو من العبادة في مقتببتها إلى عدم كونها مبغوضة للمعبود له. وأما ما كان منها عبادة من جهة قصد القربة المتوقفة عباديتها على الامر بها أو رجحانها فلا يلزم من النهي عنها صحتها ، بل في مثله يستحيل تعلق النهي بها يوصف كونها عبادة فعلا ، فالنهي حينئذ إنما يكون متعلقا بذات الشيء بما له من الأجزاء والشروط غير الوصف الناشي من قبل الامر به نعم لو أريد من الصحة حينئذ الصحة التي يدعى بها القائل بالوضع للصحيح : من كون الشيء واجدا لجميع الأجزاء والشروط وكونه واقيا بالغرض على تقدير الامر به ، لكن لدعواه كمال مجال ، ولكنه لا ينتج ما هو المطلوب من الصحة الفعلية ، كما هو واضح.

بقي الكلام في النهي التشريعي ، في أنه هل يوجب فساد العبادة أو المعاملة أم لا؟ ولتوسيع المرام ينبغي بيان حقيقة التشريع في الأحكام فنقول : ان حقيقة التشريع بعد أن كانت من سُنْخ البناء القلبي الذي هو من أفعال الجوانح دون الفعل الخارجي الذي هو من أفعال الجوارح فتارة في مقام التشريع يبني الإنسان على وجوب الشيء أو حرمة لكن لا بما انه من الدين ، نظير القوانين المجعلة من طرف السلطان بين الرعية وأخرى يبني على وجوب شيء أو حرمة في الدين بما انه مشروع ، وذلك بان يدعى نفسه شارعا كالنبي صلى الله عليه وآله ثم في مقام شارعيته يجعل الشيء الفلاني واجبا أو حراما أو غير ذلك ، وثالثة يبني على وجوب شيء أو حرمة في الدين بما انه هو الحكم المنزلي من الله سبحانه بتوصیط رسوله من دون ادعائه الشرعية لنفسه ، وعلى التقادير تارة يخبر أو يعلم على طبق تشريعه ، وأخرى لا يخبر ولا يفتى بذلك ولا كان له عمل على طبق ما شرعه ، كما لو كان تشريعه في حكم عمل غيره الذي هو أجنبي عنه ، ثم على التقدير الأخير تارة يكون تشريعه في أصل الحكم الشرعي وأخرى في تطبيقه على المصدق الخارجي ، فهذه صور متصورة في التشريع.

وبعد ذلك نقول : اما القسم الأول فلا مجال لدعوى كونه قبيحا عقلا ومحرما شرعا فان مجرد البناء والالتزام على وجوب شيء لا بما انه من الدين والشرع لا يقتضي كونه قبيحا عقلا ومحرما شرعا بوجه أصلا وان كان قد عمل على طبق ما شرعه فضلا عما لو لم يكن له عمل على طبقه.

واما القسم الثاني فكذلك أيضا من حيث تشريعه وبنائه على وجوب شيء أو حرمة

نعم انما يكون المحرم في هذا القسم هو حيث ادعائه الشارعية لنفسه ، حيث إنه من أكبر المعاصي وكان العقل أيضا مستقلا بقبحه.

كما أنه لاينبغي الاشكال أيضا في قبح القسم الثالث وحرمة إذ كان فضوليا في امر المولى وكان اخباره بذلك أيضا افتراء عليه. نعم يبقى الكلام حينئذ في أن حكم العقل بالقبح في المقام هل هو بنحو يستتبع حكمه أيضا باستحقاق العقوبة كما في حكمه بقبح المعصية لكونها ظلما على المولى. حتى لا يكون المورد قابلا للحكم المولوي الشرعي ، أو انه بنحو لا يستتبع للحكم باستحقاق العقوبة كما في حكمه بقبح الظلم حتى يكون المورد قابلا للحكم المولوي الشرعي وكان المجال أيضا لاستكشاف الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بناء على تماميتها؟ وفي مثله لا يبعد دعوى كونه من قبيل الثاني إذ يقول : بان التشريع وان كان نحو ظلم على المولى لكونه تصرفات في سلطانه بحيث يستقل العقل بقبحه ، الا انه لا يكون بمثابة يستتبع الحكم باستحقاق العقوبة كما في العصيان ، بل هو من هذه الجهة نظير الظلم على النفس الذي يحكم العقل فيه بالقبح من دون حكمه باستحقاق العقوبة عليه ، وعليه فكان كمال المجال لدعوى كونه محكوما بالحرمة المولوية الشرعية بمقتضى الملازمة ، ولكن حيث إن روح التشريع وحقيقة من سنخ البناء آت القلبية من غير دخل فيه للاحبار أو الفتوى على طبقه بل ولا لل فعل الخارجي الجوارحي ، بشهادة تعلق التشريع بحكم فعل الغير كالتشريع في ايجاب الصلاة والصوم على الحائض والنساء ، فلا جرم ما هو المحرم بالحرمة التشريعية أيضا لا يكون الا نفس البناء القلبي الذي هو من فعل الجوانح دون العمل الخارجي أو الافتاء بشيء ، كما هو واضح.

وحيئذ مما أفيد من حرمة الافتاء والعمل الخارجي بالحرمة التشريعية أيضا بتخييل ان التشريع عبارة عن الفعل الصادر عن البناء المزبور كان الفعل هو الافتاء بشيء أو العمل الخارجي دون نفس البناء القلبي مجردأ عن العمل والافتاء ودون الفعل الخارجي مجردأ عن كون نشوء عن البناء المزبور ، وان الفعل الناشي عن البناء القلبي هو مصداق التشريع المحرم ، منظور فيه ، لما عرفت من أن روح التشريع وحقيقة ليس الا عبارة عن نفس البناء القلبي ، وان العمل والافتاء كالا خبار به خارج عن حقيقة التشريع ، حيث كان مرجع الافتاء إلى كونه اظهارا وابرازا لذلك البناء القلبي كالا خبار ، ومرجع العمل إلى كونه امثالا لما شرعه بحسب بنائه على الوجوب أو الحرمة ،

وعليه فلايکاد يوجب حرمة التشريع حرمة الافتاء والعمل الخارجي الجوانحي ، حتى يوجب فساده إذا كان عبارة ، ولو مع فرض انکشاف مشروعية المأتمي به واقعا وتبين كون ما بنى على وجوبه أو جزئيته باعتقد حرمته وما نعيته واجبا شرعا وجزء للمأمور به واقعا وفرض كون تشريعه في تطبيق المأمور به على المصدق لا في مقام الامر الشرعي.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا بطلان ما أفيد بان ذات العمل وان لم يكن قبيحا وبمغوضا حينئذ الا انه من حيث صدوره من المكلف كان قبيحا وبمغوضا ، ومعه لا يكون قابلا للتقرب به ، وجه البطلان يظهر ما سبق من كون المحرم هو البناء القلبي الذي هو من فعل الجوانح وخروج العمل بقول مطلق عن موضوع التشريع المحرم ، كيف ومع الغض عن ذلك نقول : بان ما هو القبيح حينئذ انما كان حيث إضافة العمل إلى الفاعل دون نفسه ، وفي مثله لا بأس بالتقرب بذات العمل بعد فرض كونه راجحا واقعا وكون تشريعه أيضا في تطبيق ما هو المأمور به على المصدق الخارجي لا في ناحية الامر الشرعي فتأمل ، وعلى فرض سراية القبح والمبغوضية إلى ذات العمل ولو بدعوى اتحاد الوجود والایجاد وكون الاختلاف بينهما بالاعتبار ، نقول انه وان كان يلزم منه حينئذ فساد العبادة ، لكن يلزم منه أيضا المصير إلى الفساد في المعاملة أيضا بناء على ما سلكه القائل المزبور من اقتضاء النهي عن المعاملة لفسادها ، من جهة اقتضاء النهي لخروج المعاملة عن حيطة قدرة المكلف وسلطانه ، إذ حينئذ بمقتضي هذا النهي التشريعي يخرج العمل عن حيطة قدرته وسلطانه بنحو كان له الفعل والترك ، ومع خروجه عن حيطة قدرته وكونه أجنبيا عنه لا جرم يبطل المعاملة ، فلا يصح حينئذ التفكيك بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي التشريعي للفساد ، هكذا افاده الأستاذ دام ظله في بحثه.

ولكن أقول : بان التأمل في كلمات القائل المزبور يقتضي عدم ورود هذا الاشكال عليه حيث إنه قدس سره انما يدعى خروج النقل أو العمل عن حيطة قدرة المكلف وسلطانه بالنهي او الامر فيما لو كان النهي او الامر متعلقا بالشيء بمعناه الاسم المصدري لا مطلقا ولو كان المنهي عنه هو الشيء بمعناه المصدري ، وعليه فإذا كان المنهي عنه في المقام على ما صرخ به في التقرير حيث إضافة اصدار العمل من المكلف بهذا العنوان لا نفس الصادر فلا يكون فيه جهة مبغوضية أصلا ، فلا جرم يلزم منه الالتزام بعد الفساد في المعاملة ، واما التزامه بالفساد في العبادات فإنما هو من جهة اعتباره في

صحة العبادة رجحان العمل في نفسه وعدم اتصفه بالقبح الفاعلي ، فحيث ان الفعل المشرع به في المقام يصدر عنه مبغوضا وقبضا بالقبح الفاعلي ولم يكن قابلا للتقارب من هذه الجهة التزم فيها بالفساد ، هذا.

ولكن الذي يهون الامر هو فساد أصل هذا المبني لما تقدم من أن ما هو القبيح والمبغض إنما كان هو البناء القلبي لأن حقيقة التشريع ، وروحه وان الافتاء وكذا العمل على طبق هذا البناء فخارج عن حقيقة التشريع ، وفي مثله لا يكاد سراية الحرمة والمبغض منه إلى نفس العمل بوجه أصلا ، ولو بحيث إضافة اصداره من الفاعل . وعلى ذلك نقول : بأنه لو شرع وبنى على وجوب شيء أو جزئيه أو شرطيته في العبادة جهلا أو معتقدا بالخلاف ، وعمل أيضا على طبق ما شرع جزء أو شرطا أو مانعا ، فتبين بعد ، كون المشرع به مطابقا للواقع بحيث لم يقع منه اخلال في عمله بما هو الواجب والمأمور به في حقه ، فلا جرم تصح عبادته ما لم يكن هناك اخلال بالقرابة من جهة الامر ، بان كان تمام داعيه على الاتيان هو الامر الشرعي الحقيقي وكان تشريعيه ممحضنا في تطبيق المأمور به على المأتمي ، والا فتبطل من جهة اخلال بالقرب ، هذا ذا تبين كون العمل المشرع به مطابقا للواقع.

واما تبين الخلاف ففيه صور : فعلى فرض مانعية الجزء أو الشرط المشرع به في الواقع فلا محالة تبطل العبادة لمكان ايجاد المانع فيها ، كما أنه كاك أيضا فيما لو بني على مانعية شيء للصلوة ولم يأت به فتبين كونه جزء أو شرطا في الواقع فإنه تبطل العبادة في هذا الفرض أيضا لمكان النقيصة ، واما على فرض عدم جزئيه ما بني على جزئيه أو شرطيته واقعا فيبني البطلان وعدمه على مبطلية الزيادة.

وعلى أي حال فمجرد التشريع في العبادة لا يقتضي البطلان ، بل الفساد والبطلان لابد وأن يكون من جهة أخرى كمحذور الزيادة أو النقيصة أو غير ذلك ، هذا في العبادات ، وهكذا في المعاملات فيدور الفساد فيها مدار الاحلال خارجا بما هو المعتبر فيها شرطا أو شرطا أو مانعا ، وهو واضح.

## اشارة

اعلم أنه قد عرف المفهوم بتعاريف : منها انه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق باعتبار كونه مدلولا التزاما للفظ ، ولتنقح المقال لابد من بيان ما لللازم من الأقسام كي به يتضح ما هو المراد منها من المفهوم المصطلح في المقام فنقول : ان اللزوم على مراتب وأقسام : منها ان تكون الملازمة بين الامرين بمربطة من الخفاء ، بحيث يحتاج الانتقال إلى اللازم إلى الالتفات التفصيلي بأصل الملازمة بينهما كي ينتقل الذهن بعده إلى اللازم ، وبعبارة أخرى كانت الملازمة في الخفاء بنحو تحتاج في الانتقال إليها إلى تدقيق النظر ، ومن ذلك جميع ما يصدر من أرباب العلوم من الاشكالات العلمية في اخذ بعضهم بعضا بما يقتضيه لازم كلامه من التوالي الفاسدة ، حيث إنه لو لا خفاء الملازمة على صاحب الكلام لما يصدر منه ما يلزم من التوالي الفاسدة من كذا وكذا . ومنها ان تكون الملازمة واضحة في الجملة بنحو يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزم والملازمة ، من دون احتياج إلى دقيق النظر في أصل الانتقال إلى الملازمة ، ومن ذلك دلالة الآيتين على كون أقل الحمل ستة أشهر . ومنها ان تكون الملازمة في الموضوع بمثابة كانت ارتكازية ومؤلفة في الأذهان ، بحيث يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزم بلا احتياج إلى الالتفات بالملازمة تفصيلا أم اجمالا ، ومن ذلك أكثر الكتابات كالحاتم والجود ، وانو شيروان والعدالة ، ونحو ذلك ، فهذه اقسام ومراتب للزوم ، ولوئن شئت فعبر عن الأول بالزوم الغير البين ، وعن الثاني بالبين بالمعنى الأعم ، وعن الثالث بالبين بالمعنى الأخص.

وبعد ذلك نقول : ان التعريف المزبور وان كان يشمل جميع الأقسام المزبورة ، حيث ينطبق على الجميع التعريف المزبور بأنه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، الا انه يقول بان المراد من المفهوم المصطلح في المقام ما هو من قبيل القسم الأخير الذي كانت الملازمة في غاية الوضوح بنحو يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزم من دون احتياج في الانتقال إليه إلى الانتقال إلى الملازمة بينهما والالتفات إليها تفصيلاً أو اجمالاً ، لا مطلق ما يلزم الشيء ويستتبعه ، وعليه فيخرج من المفهوم المصطلح ما يكون من قبيل الأولين كالآيتين ونحوهما مما لم يكن اللزوم فيه من البين الأـخـص ، بحيث يحتاج في الانتقال إليه إلى الالتفات بالملازمة تفصيلاً أو اجمالاً ولا يكفيه مجرد تصور الملزم.

نعم على ذلك يدخل في التعريف المزبور باب الكنایات كالحاتم والجود ونحوه مما كان اللزوم فيه من البين الأـخـص ومع ذلك لا يكون من المفهوم المصطلح ، فمن ذلك عرفوه بوجه آخر ، تارة بأنه حكم لغير مذكور ، وأخرى بأنه حكم غير مذكور لازم لحكم مذكور ، حيث إن الغرض من العدول إلى هذا التعريف انما هو اخراج المفردات كالحاتم والجود ، وتخصيص المفهوم المصطلح بالقضايا وان كان الأولى حينئذ تعريفه بأنه قضية غير مذكورة اما بحكمها او بموضوعها لازمة لقضية مذكورة ، ووجه أولوية ذلك سلامته عما أورد على التعريفين المزبورين ، حيث أورد على الأول بلزوم خروج مفهوم الشرط الذي هو من اجل المفاهيم عن التعريف ، نظراً إلى كون الموضوع فيه مذكورة ، في القضية اللغطية حيث كان الموضوع في طرف المفهوم في قوله ( ان جائـك زـيد فـأـكـرـهـ ) هو زـيد المـذـكـورـ فيـ القضـيـةـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ بـلـزـومـ خـرـوجـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ فيـ نـحـوـ قـوـلـهـ ( لاـ تـهـنـ عـبـدـ زـيدـ ) الدـالـ عـلـىـ حـرـمـةـ إـهـانـةـ زـيدـ بـأـلـوـيـةـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـعـرـيفـ حيث إنـ فـيـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـجـهـاتـ .

وعلى أي حال فيعتبر في المفهوم المصطلح ان يكون الحكم المعلق في القضية اللغطية هو سنج الحكم والطبيعة المطلقة دون شخص الحكم ، والاـ فيخرج عن المفهوم المصطلح المتنازع فيه ، ومن ذلك أيضا بنوا على خروج القضايا المتکفلة لاثبات شخص الحكم عن حریم النزاع ، معللين بان انتفاء شخص الحكم المذكور في القضية عند انتفاء بعض القيود المعتبرة فيه يكون عقليا ، فلا مجال للنزاع فيها في ثبوت المفهوم وعدمه ، كما لا يخفى .

ومن هذا البيان ظهر أيضا ان مركز التشاجر والنزاع في المقام في ثبوت المفهوم وعدمه

لابد وأن يكون ممحضاً في ناحية عقد الحمل في القضية، في أن الحكم المنشأ في القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل هو سُنخ الحكم والطبيعة المطلقة منه كي يلزمـه انتقامـه رأسـاً عن غير مورد وجود القيد أو انه شخصـ الحكم أو الطبيعة المهمـلة كـي لا ينافي ثبوـت شخصـ حكم آخر في غير مورد وجود القيد؟ فـكان القـائل بـثبوـت المـفهـوم للـقضـية يـدعـى انـ الحكمـ المـعلـقـ فيـ القضـيةـ الـلفـظـيةـ هوـ سـنـخـ الحكمـ والـطـبـيـعـةـ المـطـلـقـةـ والـقـائـلـ بـعدـ المـفـهـومـ يـدعـى خـلاـفـهـ وـانـهـ لاـ يـدلـ عـقدـ الحـمـلـ فيـ القضـيةـ الـاـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ المـهـمـلـةـ ، معـ تـسـالـمـ الفـريـقـينـ فيـ ظـهـورـ عـقدـ الـوضـعـ فيـ القضـاياـ - اـسـمـيـةـ كـانـتـ أـمـ فعلـيـةـ أوـ غيرـهـماـ فيـ كـوـنـ الـقيـودـ المـأـخـوذـةـ فـيهـاـ بـخـصـوصـيـاتـهاـ دـخـيـلـةـ فيـ تـرـبـ الحـكـمـ كـمـاـ هـوـ دـيـلـنـهـمـ فيـ كـلـيـةـ العـنـاوـيـنـ المـأـخـوذـةـ فيـ الـخـطـابـاتـ ، حـيـثـ كـانـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ دـخـلـهـاـ بـخـصـوصـيـاتـهاـ فـيـ تـرـبـ الحـكـمـ لـاـ بـمـاـ أـنـهـاـ مـرـآـةـ إـلـىـ اـمـرـ آـخـرـ ، وـلـاـ بـمـاـ نـهـاـ مـصـدـاقـ لـلـجـامـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ.

لا انه كان مورد النزاع في ناحية عقد الوضع كما يظهر من الكفاية (1) وغيرها ، من جعل مركز التشاجر في ناحية عقد الوضع في القضية حيث قال : بـانـ منـ يـقـولـ بـالـمـفـهـومـ فـيـ مـثـلـ الـجـمـلـةـ الـشـرـطـيةـ لـابـدـ لـهـ مـنـ اـثـبـاتـ دـلـالـةـ الـجـمـلـةـ الـشـرـطـيةـ عـلـىـ تـرـبـ الجـزـاءـ عـلـىـ الشـرـطـ بـنـحـوـ تـرـبـ المـعـلـوـلـ عـلـىـ عـلـتـهـ الـمـنـحـصـرـةـ وـاـمـاـ الـقـائـلـ بـعـدـ المـفـهـومـ فـهـوـ فـسـحةـ مـنـ ذـلـكـ ، لـانـ لـهـ مـنـعـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـلـزـومـ تـارـةـ بـلـ عـلـىـ مـجـرـدـ الشـبـوتـ عـنـدـ الشـبـوتـ وـلـوـ مـنـ بـابـ الـاـتـقـاقـ ، وـمـنـعـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ التـرـبـ اوـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـبـ عـلـىـ الـعـلـةـ ثـانـيـاـ ، اوـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـمـنـحـصـرـةـ ثـالـثـاـ ، بـعـدـ تـسـلـيمـ الـلـزـومـ وـالـعـلـيـةـ.

وـذـلـكـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ ظـهـورـ الـقـضـاياـ فـيـ مـدـخـلـيـةـ الـعـنـوانـ الـمـأـخـوذـ فـيهـاـ لـتـرـبـ الحـكـمـ بـخـصـوصـيـتـهـ مـمـاـ لـاـ يـكـادـ يـنـكـرـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـصـلـاـ ، فـلـايـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ النـزـاعـ بـيـنـهـمـ حـيـنـئـذـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ نـاحـيـةـ عـقدـ الـوضـعـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـعـلـيـةـ اوـ بـنـحـوـ الـاـنـحـصـارـ ، بـلـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ النـزـاعـ مـمـحـضـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ نـاحـيـةـ عـقدـ الـحملـ خـاصـةـ كـيـفـ وـانـهـ لـوـلـاـ مـفـرـغـيـةـ الـظـهـورـ الـمـذـبـورـ عـنـهـمـ لـمـاـ كـانـ وـجـهـ لـفـهـمـهـمـ الـتـنـافـيـ عـنـدـ اـحـراـزـ وـحدـةـ الـمـطـلـوبـ بـيـنـ قـولـهـ : أـعـتـقـ رـقـبـةـ ، وـبـيـنـ قـولـهـ : أـعـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنةـ ، وـحـلـهـمـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيدـ ، وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ اـمـكـانـهـمـ اـنـ يـكـونـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـعـقـبـ حـيـنـئـذـ هـوـ مـطـلـقـ الرـقـبـةـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـؤـمـنةـ وـغـيرـهـاـ وـانـ ذـكـرـ الـإـيمـانـ

ص: 470

.302 ص 1 ج 1

من جهة كونه أحد المصاديق أو أفضلها ، وحينئذ فنفس فهمهم التنافي بينهما في المثال شاهد ما بيناه من التسالم في ظهور عقد الوضع في القضايا كلية على أن العنوان المأخذ فيها مما له الدخل بخصوصيته الشخصية في ترتيب الحكم ، إذ حينئذ بعد ظهور دليل المقيد في دخل اليمان بخصوصيته في وجوب العتق واحراز وحدة المطلوب ولو من الخارج ، يقع بينهما التعارض فيحتاج إلى حمل المطلق منهما على المقيد ، وهكذا في قوله : أكرم عمرا ، قوله : أكرم عمرا ، حيث إنه مع العلم بوحدة المطلوب يقع بينهما التعارض ، ومعلوم انه لا يكون له وجه الا - ظهور كل من الدليلين في مدخلية خصوصية العنوان ، وان كل عنوان بخصوصيته تمام الموضوع للحكم ، لا بما انه مصدق للجامع وان الواجب انما هو اكرام الانسان ، وعلى ذلك نقول : بأنه بعد تسلم هذا الظهور في عقد الوضع في كلية القضايا فلا جرم لا يقى مجال النزاع في المقام في المفهوم وعدمه الا في طرف عقد الحمل في القضية ، في أنه هل هو السنخ والطبيعة المطلقة أو الشخص والطبيعة المهملة؟ فمع احراز كون المحمول هو الحكم السنخي فلا جرم بمقتضى الظهور المزبور في عقد الوضع في دخل الخصوصية يستفاد انتفاء الحكم بانتفاء الخاصية.

ومما يشهد لما ذكرنا أيضا تصریحاتهم كما سبجیء بخروج القضايا المتکفلة لشخص الحكم عن حریم النزاع وعن المفهوم المصطلح ، وتعلیلهم لذلك بان انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه او بعض قيوده عقلی غير قابل للنزاع فيه في البقاء وعدمه. إذ نقول : بأنه لو لا الظهور المزبور في دخل الخصوصية لكان من المحتمل ان يكون هناك فرد علة أخرى توجب بقاء ذلك الحكم الشخصي ، بان كان العلة في الحقيقة للحكم الشخصي هو الجامع بينهما وان المذکور في القضية أحد فردي الجامع ، ومن المعلوم انه مع تطرق هذا الاحتمال لا مجال لجعل الانتفاء فيه عقلیا عند الانتفاء الا بتسلیم الظهور المزبور في عقد الوضع.

وعليه نقول : بأنه إذا كان ذلك يوجب انتفاء الحكم الشخصي عند الانتفاء فليكن الامر كذلك في الحكم السنخي أيضا ، فمع احراز الحكم السنخي فقهرا بمقتضى الظهور المزبور في دخل الخصوصية يلزم عقلانيا انتفاء الحكم بانتفاء الخصوصية من دون احتیاج إلى اثبات العلية المنحصرة ، واما توهم عدم كفاية هذا المقدار في الحكم بانتفاء الحكم السنخي لولا اثبات انحصر العلة ، بدعوى انه بدونه يحتمل ان يكون هناك علة أخرى توجب شخصا آخر من الحكم مثله ، ومعه فلا يمكن الحكم بانتفاء السنخ بهذا المقدار الا

باثبات انحصر العلة ، فمدفع بان ذلك كك فيما لو كان الحكم المحمول في القضية بنحو الطبيعة المهمملا والا ففي فرض كونه بنحو الطبيعة المطلقة فلا جرم لا يفرق بينهما بل توجب قضية الظهور المزبور حينئذ في دخل الخصوصية لزوم انتفاء الحكم السنخي عند انتفاء الخاصية.

وعلى ذلك فلا- محيسن حينئذ من صرف النزاع في المقام في ثبوت المفهوم وعدمه عن عقد الوضع في القضية وارجاعه إلى طرف عقد الحمل ، بان المحمول هو الطبيعة المهمملا حتى لا يلزمه الانتفاء عند الانتفاء أو هو السنخ والطبيعة المطلقة حتى يلزم الانتفاء عند الانتفاء؟ من دون احتياج إلى اثبات العلية المنحصرة.

ومن ذلك نقول : بأنه لابد للسائل بالمفهوم في كل قضية شرطية أو وصفية أو غائية أو غيرها من اثبات كون المحمول في تلك القضية هو السنخ ، اما من جهة دلاله القضية عليه ولو بالاطلاق أو من جهة القرائن الخارجية ، كي يستفاد المفهوم بضم ظهور عقد الوضع في القضية في دخل الخصوصية ، والا فبدون اثبات هذه الجهة لا يكاد يصح له الاخذ بالمفهوم والحكم بالانتفاء عند الانتفاء ولو مع اثباته انحصر العلة ، هذا.

ولكن أقول : بأنه لا يخفى عليك ان مجرد ظهور عقد الوضع في دخل العنوان بخصوصيته في ترتيب الحكم السنخي غير مجد أيضا في استفادة الانتفاء عند الانتفاء الا بضم قضية اطلاق ترتيب الحكم والجزء عليه في الترتيب عليه بالخصوص بنحو الاستقلال ، والا فبدونه يحتمل ان يكون هناك علة أخرى تقوم مقامه عند انتفاءه ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاخذ بالمفهوم في القضية ، كما هو واضح. وحينئذ فإذا احتجنا إلى قضية اطلاق ترتيب الجزء في الحكم بالانتفاء عند الانتفاء - كما اعترف به الأستاذ أيضا نقول بأنه ملائم قهرا مع انحصر العلة فلا يستغني حينئذ في الحكم بانتفاء السنخ عن اثبات انحصر العلة ، كما لا يخفى .

ثم اعلم بان السنخ والطبيعة المطلقة تارة يراد به المعنى القابل للانطباق على الافراد المتكررة ، كالانسان مثلا بالقياس إلى افراده ومصاديقه المتكررة ، حيث إن اطلاقه انما هو بمعنى قابلية انطباقه وصدقه في الخارج على افراده من زيد وعمرو وبكر وخالد وغير ذلك من الافراد ، وأخرى يراد به ما يقتضي حصر الكلي والطبيعي بفرده ومصاديقه الخاص نظير قوله : انما العالم زيد ، مریدا به حصر تلك الطبيعة لزيد وعدم ثبوت مصدق آخر

لغيره. وإذا عرفت ذلك نقول : ان المراد من السنخ والطبيعة المطلقة في المقام انما هو السنخ بالمعنى الثاني لا هو بالمعنى الأول ، فالمراد هو ان المتكلم في قوله : ان جاء زيد فأكرمه ، مثلاً بصدق حصر هذا السنخ من الحكم بفرده الخاص والا فهو باعتبار المعنى الأول غير معقول لأنَّه من المستحيل اطلاق الحكم في المثال المزبور بنحو يشمل وجوب الاقرام الثابت لعمرو وخالد ، ضرورة ان شخص الحكم الثابت لموضوع غير قابل للثبت لموضوع آخر ، وهو واضح.

## ارشاد في طريق استخراج المفهوم

اعلم أن الحكم إذا كان له إضافات متعددة بالقياس إلى موضوعه وقيده وشرطه وغايته ونحو ذلك ، فطريق استخراج المفهوم من كل جهة شرطاً أو صفاً أو غاية إنما هو باعتبار لحاظ الحكم سنخا بالإضافة إلى تلك الجهة لا باعتبار لحاظه سنخا على الطلاق ، حيث إنه من الممكن أن يكون المتكلم في مقام تعليق السنخ ومقام الاطلاق بالإضافة إلى قيد ، مع كونه في مقام الاهمال بالقياس إلى قيد آخر ، وعلى ذلك فلو ورد حكم متعلق على شرط ، ومرتب على لقب ، ومنوط على وصف ، ويعني بغایة خاصة ، كقوله : ان جاء زيد راكبا إلى يوم الجمعة يجب اكرامه ، ففي مثله كان لهذا الحكم إضافات متعددة : إضافة إلى شرطه وهو المجيء ، وإضافة باللقب وهو زيد ، وإضافة إلى قيده ووصفه ، وإضافة إلى الغاية الخاصة.

وحيينئذ فإذا فرضنا ان المتكلم كان في مقام اطلاق الحكم وإناطته من حيث السنخ بالإضافة إلى كل واحد من الشرط واللقب والوصف والغاية فلا جرم يلزم منه استخراج مفاهيم متعددة حسب تعدد الإضافات ، فمن اضافته إلى المجيء يستفاد مفهوم الشرط فيحكم بانتفاء سنخ وجوب الاقرام عن زيد عند عدم المجيء وان كان راكبا ، ومن اضافته إلى موضوعه يستفاد مفهوم اللقب ويحكم بانتفاء سنخ وجوب الاقرام عن غير زيد ولو كان غيره جائيا راكبا إلى يوم الجمعة ، ومن اضافته إلى قيده يستفاد مفهوم الوصف ويحكم بانتفاء سنخ الوجوب عن زيد عند انتفاء الوصف ولو كان جائيا إلى يوم الجمعة ، ومن اضافته إلى الغاية يستفاد مفهوم الغاية ويحكم بانتفاء سنخ وجوب الاقرام عنه عند انتفاء الغاية.

عدم مجئه إلى يوم الجمعة ، ولو كان جائيا راكبا بعد يوم الجمعة.

وأما إذا لم يكن المتكلم في مقام الاطلاق وإناطة الحكم من حيث السنخ الا بالإضافة إلى بعض تلك القيود ، مع كونه في مقام الامال بالإضافة إلى بعضها الآخر ، ففي مثله يلاحظ المفهوم بالقياس إلى ما اعتبر كونه سنخا بالإضافة إليه شرطا أو وصفا أو غاية ، فإذا كان المتكلم في مقام تعليق السنخ بالإضافة إلى المجيء وهو الشرط مثلا كان المستفاد منه هو انتفاء سنخ وجوب الاقرام عن زيد عند انتفاء المجيء ، ولكنه حيث لم يعتبر الحكم من حيث السنخ بالإضافة إلى موضوعه ووصفه وغايته فلا تدل القضية على انتفاء حكم وجوب الاقرام عن غير زيد ولا عنه عند انتفاء وصفه أو غايته ، كي لو ورد دليل على وجوب اكرامه عند انتفاء وصفه أو غايته يقع بينهما التعارض . نعم ذلك الحكم الشخصي ينافي بانتفاء كل واحد من القيود ، ولكنـه غير المفهوم المصطلح ، فـان المصطلح من المفهوم انما هو انتفاء سنخ هذا الحكم وعدم ثبوت شخص حكم آخر في غير مورد الوصف والغاية . وعلى كل حال فلا بد في طرف المفهوم من حفظ القضية المنطقية وتجريدها من خصوصـ ما أنيط به الحكم السنخي دون غيره .

نعم قد يقع الاشكال في أصل تصور الحكم السنخي واستفادته من القضايا وتنقيح المراـم في ذلك هو ان الحكم المنشأ في القضايا الشرطية أو غيرها اما ان يكون بمادة الوجوب ، قوله : ان جاء زيد يجب اكرامه ، واما ان يكون بصيغة الوجوب . فعلى الأول لاينبغي الاشكال في امكان تصور الحكم السنخي بل واستفادته من تلك القضايا . واما الاشكال عليه باـن الحكم المنشأ بهذا الانشاء الخاص حينـذ انما كان حـكما شخصيا حقيقـتا ومن خصوصياتـه حصولـه وتحقـقه بهذا الانشاء الخاص وتعلـقه بالشرطـ الخاص ، وعليـه فلا يتـصور جهةـ سنـخـيةـ للـحكـم حتى يكونـ من حيثـ السنـخـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الشـرـطـ اوـ الـوـصـفـ ، فـيلـزـمـهـ اـنـتـفـاءـ الحـكـمـ السـنـخـيـ عـنـ الـاـنـتـفـاءـ فـمـنـدـفـعـ بـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ الخـصـوـصـيـاتـ بعدـ ماـ كـانـ نـشـوـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـاسـتـعـمـالـ المـتأـخـرـ عـنـ الـمـعـنـيـ وـالـمـنـشـأـ ، فـلاـ جـرمـ غـيرـ مـوـجـبـ لـخـصـوـصـيـةـ الـمـعـنـيـ الـمـنـشـأـ وـعـلـيـهـ فـكـانـ الـمـعـنـيـ الـمـنـشـأـ حـيـنـذـ مـعـنـيـ كـلـيـاـ ، وـقـدـ عـلـقـ عـلـىـ الشـرـطـ اوـ الـوـصـفـ ، وـكـانـ الـخـصـوـصـيـاتـ النـاشـئـةـ مـنـ قـبـلـ الـاسـتـعـمـالـ مـنـ لـواـزـمـ وـجـودـهـ ، لـاـ انـهـاـ تـكـونـ مـأـخـوذـةـ فـيـ يـصـيرـ الـمـعـنـيـ لـأـجـلـهـاـ جـزـئـيـاـ ، كـماـ هـوـ وـاضـحـ .

واما على الثاني فقد يشكل في أصل استفادـةـ الحـكـمـ السـنـخـيـ منـ الـهـيـأـةـ ، وـمـنـشـأـ

هو الاشكال المعروفة في الحروف والهياطات من حيث خصوص الموضوع له فيها ، بتقرير ان الحروف وكذا الهيئات لما كانت غير مستقلة بالمفهومية لكون معانيها من سنسخ النسب والارتباطات الذهنية المترقبة بالطرفين ، فلا محالة كانت جزئية وغير قابلة للاطلاق الفردي والصدق على الكثرين ، ومعه فلا يتصور الحكم السنخي في مفاد الهيئة في الصيغة حتى يعلق على الشرط أو الوصف فيترتبط عليه الحكم بانتفاء السنسخ عند الانفقاء .

بل ومن ذلك قد يشكل أيضا في صحة أصل الإنطة والتعليق وارجاع القيد في القضايا الطلبية إلى الهيئة في نحو قوله : ان جاء زيد فأكرمه ، بدعوى ان صحة الإنطة والتقييد فرع امكان اطلاق الهيئة ، ومع فرض خصوصية المعنى في الحروف والهياطات يستحيل التقييد أيضا ، فمن ذلك لابد من ارجاع تلك القيد في نحو هذه القضايا إلى المادة ، هذا .

ولكن الاشكال الثاني كما ترى واضح الدفع ولو على القول بخصوص الموضوع له في الحروف والهياطات ، وذلك من جهة وضوح ان المقصود من خصوص الموضوع له وجزئية المعنى في الحروف والهياطات انما هو جزئيته باعتبار الخصوصيات الذاتية التي بها امتياز افراد نوع واحد بعضها من بعض ، لا مطلقا حتى بالقياس إلى الحالات والخصوصيات الطاردية عليه من اضافته إلى مثل المجيء والقيام والقعود ، فكان المراد من عدم كليمة المعنى في الحروف هو عدم كليته من جهة الافراد ، وانها موضوعة لأشخاص الارتباطات الذهنية المترقبة بالمفهومين ، وكونها من قبل المتكلم المعنى ، ومن المعلوم بداعه ان عدم كليمة المعنى في الحروف والهياطات وجزئية الموضوع له فيها من هذه الجهة غير مناف مع اطلاقه بحسب الحالات ، وعليه فكما ان للمتكلم ايقاع النسبة الارسالية في استعمال الهيئة مطلقة وغير منوطة بشيء من مثل المجيء وغيره بقوله أكرم زيدا لك كأن له ايقاعها من الأول منوطة بالمجيء ونحوه بقوله ان جاء زيد فأكرمه . ومن ذلك أيضا أوردنا على الشيخ قدس سره في مبحث الواجب المشروع وقلنا بان مجرد خصوصية الموضوع له في الحروف والهياطات لا يتقتضي تعين ارجاع القيد الواقعة في القضايا الشرطية إلى المادة وصرفها عما تقتضيه القواعد العربية من الرجوع إلى الهيئة .

نعم انما كان لهذه الاشكال مجال بناء على مسلك آلية معاني الحروف وجعل الفارق بينها وبين الأسماء من جهة اللحاظ من حيث الآلية والاستقلالية ، كما افاده في الكفاية ،

حيث إن لازم آلية المعنى فيها حينئذ هو كونه غير ملتفت إليه عند الاستعمال ، من جهة كونه ملحوظا باللحاظ العبورى المرآتى ، ولازم ذلك لا محالة هو امتناع التقييد رأسا ، بلحاظ ان صحة التقييد فرع الالتفات إلى المعنى ، فمع فرض عدم الالتفات إليه عند الاستعمال فلا جرم يمتنع تقييده أيضا ، ولكن عمدة الاشكال على ذلك في أصل هذا المبنى لما ذكرنا فساده في محله وقلنا بان معانى الحروف وكذا الهيئات انما هي من سinx الارتباطات الذهنية المترقبة بالطرفين وان الفرق بينها وبين الأسماء انما هو من جهة ذات المعنى والمملحوظ لا من جهة كيفية اللحاظ فقط ، وعليه فلا مجال لهذا الاشكال من هذه الجهة أيضا ، كما هو واضح.

وحيئذ يبقى الكلام في الاشكال الأولى في أصل استفادة الحكم السنخي بل وتصوره ثبتوa بـ ملاحظة جزئية الموضوع له في الحروف والهيئات ، وفي ذلك نقول : بانا وان أجينا عن ذلك سابقا بكلية المعنى فيها ، من جهة ما تصورناه في مبحث الحروف من القسم الآخر من عموم الوضع والموضوع له في الحروف غير عام الوضع والموضوع له المشهوري ، ولكن التأمل التام فيه يقتضي عدم اجداe هذا النحو من الكلية لدفع هذا الاشكال ، والوجه فيه هو ان ذلك المعنى العام والقدر المشترك الذي تصورناه لما لا يمكن تصوره واحضاره في الذهن لا في ضمن إحدى الخصوصيات فلا جرم لا يكاد يمكن ان يوجد في ذهن المتكلم عند استعمالها ، بمثل قوله : الماء في الكوز أو زيد على السطح وسرت من البصرة إلى الكوفة ، الا اشخاص النسب الخاصة والارتباطات المخصوصة كما هو ذلك على القول بخصوص الموضوع له فيها أيضا ، وفي مثله يتوجه الاشكال المذبور بـ ان الموجود في ذهن المتكلم عند استعمال الهيئة بقوله : أكرم زيدا ان جائك ، بعد ان لم يكن الا شخص نسبة وربط خاص قائم بالطرفين فلا جرم لا يتصور له الاطلاق الفردي حتى يتصور فيه السinx فيكون هو المعلق على الشرط او الوصف المذكور في القضية فيتبع الانتفاء عند الانتفاء ، وحيئذ فهذا النحو من عموم الوضع والموضوع له في الحروف غير مجرد لدفع الاشكال في المقام لأنه بحسب النتيجة كالقول بخصوص الموضوع له فيها.

فعلى ذلك فلابد من التصدي لدفعه بوجه آخر غير ذلك فنقول : ان قصارى ما يمكن ان يقال في دفع الاشكال وجها:

أحدهما : ما افاده الأستاذ دام ظله في الدورة السابقة ، وحاصله هو ان دلالة الهيئة

على الطلب في قوله (افعل) بعد ما كانت بالملازمة ، من جهة كونه أي الطلب ملزوما للنسبة الارسالية التي هي مدلول الهيئة ، لا مدلولا لها بالمطابقة ، كما هو مختار الكفاية ، وكان المهم أيضا اثبات السنخ والاطلاق في طرف الحكم والطلب ، فلا بأس حينئذ بلحاظ الاطلاق والتقييد بالنسبة إلى ذلك الطلب الملائم مع الارسال ، ولو على القول بخصوص الموضوع له في الحروف والهيات ، من جهة انه لا ملازمة بين خصوصية المدلول في الهيئة مع خصوصية ما يلازمته ، فامكن ان يكون المدلول في الهيئة جزئيا وخاصا ، ومع ذلك يكون ملزومه وهو الطلب كلبا ، وحينئذ فإذا كان المهم في المقام هو اثبات السنخ في طرف الحكم والطلب فامكن اثبات السنخ من غير طريق الهيئة ولو بمثل الاطلاق المقامي ونحوه.

الوجه الثاني : ما افاده دام ظله أخيرا ، وتقريبه انما هو بدعوى ان مفاد الحروف وكذا الهيات وان كان جزئيا ، لكونها عبارة عن اشخاص الارتباطات الذهنية المخصوصة المترقومة بالطرفين ، الا انها تبعا لكلية طرفيها أو أحد طرفيها قابلة للاتصاف بالكلية ، كما في قوله : الانسان على السطح والماء في الكوز والسير من البصرة إلى الكوفة ، في قبال قوله : زيد على السطح وهذا الماء في هذا الكوز وسرت من النقطة الكذائية من البصرة إلى النقطة الكذائية من الكوفة ، فان السير وكذا البصرة في قوله : السير من البصرة لما كان كلبا وقابلة للانطباق في الخارج على الكثرين كالسيرين كالسيرين من أول البصرة ووسطها وأخرها فقهما تبعا للكمية هذين المفهومين تتصف تلك الإضافة والربط الواقع بينهما أيضا بالكلية ، وهكذا في قوله : الانسان على السطح أو الماء في الكوز ، حيث إنه تبعا للكمية الطرفين تتصف تلك النسبة والربط والاستعلانية أو الظرفية بالكلية ، فينحل إلى الروابط المتعددة ، فيصدق في الخارج على زيد الكائن على السطح ، وعلى عمرو الكائن على السطح وهكذا ، ولا يعني من كلية المعنى الا كونه قابلا للانطباق في الخارج على الكثرين ، ويقابله قوله : زيد على السطح ، حيث إن ذلك الرابط الخاص حينئذ تبعا لجزئية المتعلق غير قابل للانطباق في الخارج على الكثرين. وحينئذ فعلى هذا البيان صح ان يقال : بان تلك النسب والروابط التي هي مفاد الحروف والهيات بنفسها لاتتصف بالكلية والجزئية ، بل وانما اتصافها بالكلية والجزئية تابع كلية طرفيها او أحدهما ، فمتى كان أحد طرفيها كلبا قابلا للصدق في الخارج على الكثرين فلا جرم تبعا لكتلته تلك الإضافة والربط القائم به

أيضاً تتصف بالكلية، كما كان ذلك هو الشأن أيضاً في التكاليف الكلية الانحلالية، كقوله : يجب اكرام العالم ويحرم شرب الخمر ، حيث إن كلية التكاليف حينئذ إنما هي باعتبار كلية متعلقه ، فإذا كان متعلقه كلية فلا جرم تبعاً لكلية متعلقه يتصرف الحكم أيضاً بالكلية ، وينحل حسب تعدد افراد متعلقه في الخارج إلى تكاليف متعددة ، والا فالحكم المنشأ في مثل قوله : أكرم العالم ويحرم شرب الخمر ، لا يكون إلا شخص حكم وشخص إرادة متعلقة بموضوعه ، وهو الا-كرام المضاف إلى العالم والشرب المضاف إلى الخمر. وعلى ذلك ففي المقام أمكن استكشاف الحكم السنخي من الهيئة في الصيغة بإجراء الاطلاق في ناحية المادة المتنسبة بما هي معروضة للهيئة ، إذ حينئذ من اطلاقها يستكشف الحكم السنخي ، فإذا أنيط الحكم السنخي حينئذ بمثل الشرط أو الوصف في القضية بقوله ان جاء زيد فأكرمه أو أكرم زيدا العادل ، ففهرا بانتفاء القيد بعد فرض ظهوره في الدخل بخصوصيته واقتضاء اطلاق ترتيب الجزاء عليه في ترتبه عليه بالاستقلال يلزمه انتفاء الحكم السنخي ، كما هو واضح.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك طريق استكشاف المفهوم في القضايا بحسب الكبri يبقى الكلام في صغيريات المفاهيم.

### مفهوم الشرط

فنقول ان من المفاهيم مفهوم الشرط في نحو قوله ان جاء زيد يجب اكرامه حيث إنهم اختلفوا في دلالة إن وأخواتها من أدوات الشرط على الانتفاء وعدم دلالتها عليه ونقول في تقييع المرام انه لainbgyi الارتياب في أن القضية الحملية في مثل قوله : أكرم زيدا ، مع قطع النظر عن ورود أدلة الشرط عليها بطبعها لانقاضي أزيد من كون المتكلم في مقام اثبات حكم وجوب الاكرام لزيد بنحو الطبيعة المهملة ، واما اقتضائها لكونه بقصد اثبات سنه الحكم والطبيعة المطلقة وفي مقام حصر الطبيعي في هذا الفرد في تلك القضية فلا ، لأن ذلك مما يحتاج إلى عناية زائدة عما يقتضيه طبع القضية ، ومن ذلك يحتاج إلى قيام قرينة عليه بالخصوص ، والا فمع عدم القرينة عليه فلا يقتضي طبع القضية الحملية الا مجرد ثبوت المحمول مهملاً للموضوع.

ولذلك أيضاً ترى بنائهم على عدم المفهوم في القضايا اللقبية وعدم اقتضائها انتفاء

سخ الحكم المحمول على الاطلاق عن غير الموضوع المذكور في القضية، كي لورد دليل آخر على ثبوت شخص حكم آخر لعمرو لوقع بينهما المعارضة ، ومن المعلوم انه لا يكون ذلك الا من جهة ما ذكرناه من عدم اقتضاء القضية الحملية بطبعها في نحو قوله : أكرم زيدا مع قطع النظر عن القرائن الخارجية الا مجرد ثبوت الحكم والمحمول لزيد بنحو الطبيعة المهملة الغير المنافي مع ثبوت شخص حكم آخر من هذا السخن للعمر والبكر.

نعم لما كان مقتضاه حينئذ هو ثبوت هذا الحكم والمحمول على الاطلاق لزيد ، فلا جرم يلزمـه اطلاق الحكم المزبور من جهة حالات الموضوع من القيام والعقود ونحو ذلك ، فكان مقتضـي اطلاقـه هو ثبوـته له عـلى الاطـلاق وفي جميع الحالـات الطـارـية عـلـيـه من القـيـام والـقـعـود والمـجـيـء ونـحـوه ، ولـئـنـ شـئـتـ قـلـتـ إـنـهـ لـمـاـ كـانـ لـمـوـضـوـعـهـ اـطـلاقـ بـحـسـبـ الـحـالـاتـ منـ المـجـيـءـ وـغـيـرـهـ يـلـزـمـهـ قـهـرـاـ اـطـلاقـ فـيـ طـرـفـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ بـحـسـبـ تـلـكـ الـحـالـاتـ بـحـيـثـ يـلـزـمـهـ عـدـمـ جـواـزـ ثـبـوتـ وـجـوبـ آـخـرـ أـيـضـاـ لـذـلـكـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ أوـ الـقـعـودـ مـنـ جـهـةـ ماـ يـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ بـعـدـ هـذـاـ الـاطـلاقـ مـنـ لـزـومـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـمـثـلـيـنـ ،ـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـافـيـ اـطـلاقـ الـحـكـمـ وـالـمـحـمـولـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ مـعـ اـهـمـالـهـ الـمـفـرـوضـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـزـبـورـةـ ،ـ إـذـ مـثـلـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـاطـلاقـ فـيـ الـحـكـمـ يـجـتـمـعـ مـعـ اـهـمـالـهـ مـنـ جـهـةـ الـافـرـادـ بـلـ وـمـعـ شـخـصـيـتـهـ أـيـضـاـ ،ـ كـمـاـ وـاـضـحـ.

وـهـيـنـئـذـ فـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـقـتـضـيـ طـبـعـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ فـكـانـ قـضـيـةـ اـطـلاقـهـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـمـحـدـودـ الشـخـصـيـ لـمـوـضـوـعـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ هوـ حـصـرـ الـطـبـيـعـيـ بـهـذـاـ فـرـدـ الـمـحـمـولـ فـيـ الـقـضـيـةـ ،ـ بـلـحـاظـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـسـتـلـزـامـ اـطـلاقـ هـذـاـ الـحـكـمـ الشـخـصـيـ لـجـمـيعـ الـحـالـاتـ عـدـمـ ثـبـوتـ فـرـدـ آـخـرـ مـنـ لـمـوـضـوـعـهـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ نـقـوـلـ :ـ بـاـنـ طـبـعـ أـدـاـةـ الشـرـطـ الـوـارـدـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ :ـ اـنـ جـاءـ زـيـدـ يـجـبـ اـكـرـامـهـ لـاـيـقـضـيـ اـلـاـ مـجـرـدـ إـنـاطـةـ النـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـاطـلاقـيـ بـالـشـرـطـ وـهـوـ الـمـجـيـءـ لـاـنـ مـاـ هـوـ شـائـنـ الـأـدـاـةـ اـنـمـاـ هـوـ مـجـرـدـ إـنـاطـةـ الـجـمـلـةـ الـبـرـازـيـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ طـبـعـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ بـالـشـرـطـ وـهـيـنـئـذـ فـإـذـاـ كـانـ مـقـتـضـيـ طـبـعـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ أـوـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ أـكـرمـ زـيـداـ ،ـ هـوـ ثـبـوتـ حـكـمـ شـخـصـيـ مـحـدـودـ لـزـيدـ عـلـىـ الـاطـلاقـ الـمـلـازـمـ لـاـنـحـصـارـهـ وـعـدـمـ فـرـدـ آـخـرـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـكـانـ قـضـيـةـ الـأـدـاـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ شـائـنـاـ إـنـاطـةـ تـلـكـ الـجـمـلـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ بـالـشـرـطـ وـهـوـ الـمـجـيـءـ فـيـ وـقـوـلـهـ :ـ اـنـ جـاءـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ ،ـ فـلاـ جـرمـ بـعـدـ ظـهـورـ الـشـرـطـ فـيـ دـخـلـ الـخـصـوصـيـةـ بـمـقـتـضـيـ مـاـ بـيـنـاهـ يـلـزـمـهـ قـهـرـاـ اـنـتـفـاءـ وـجـوبـ الـاـكـرـامـ عـنـ

زيد عند انتفاء المجيء وعدم ثبوت وجوب شخص آخر له في غير حال المجيء من جهة ان احتمال ذلك مما ينافي ما يتقتضيه طبع الجملة من ثبوت ذلك الوجوب الشخصي لزيادة على الاطلاق وفي جميع الحالات التي منها عدم المجيء من جهة ما يلزم من محذور اجتماع المثلين. واما احتمال التأكيد حينئذ فيدفعه أيضا ظهور القضية في محدودية الحكم بحد شخصي مستقل ، فإذا فرضنا حينئذ انحصر الوجوب بهذا الفرد من الحكم الشخصي الثابت في القضية المنطقية فقهرها بمقتضى الإناظة يلزم عقلا انتفاء سبب وجوب الاقرام عن زيد عند انتفاء المجيء ، ولا تعنى من المفهوم الا ذلك. نعم لو كان قضية الأداة مصافا إلى إناظة الجزاء بالشرط هو اخراجه عما يتقتضيه طبع الجملة الحاملية من الاطلاق بحسب الحالات لكن للاشكال في الانتفاء كمال مجال ، ولكنه كما ترى بعيد جدا ، فان شأن الأداة على ما اعرفت لا يكون الا مجرد ربط احدى الجملتين وإناطتها بما لها من المعنى والمدلول بجملة أخرى ، بلا اقتضائهما لا هما القضية وآخرها عما يتقتضيه طبعها من الظهور الاطلقي الموجب لانحصر الطبيعي في الشخص ، كما لا يخفى.

ولا يخفى عليك انه على هذا البيان لا يحتاج في اثبات النفس لاثبات العلية المنحصرة ، كي يمنع تارة بمنع اقتضاء الشرط العلية بل مجرد الشهود عند الشهود ، وأخرى بمنع العلية المنحصرة على فرض تسليم اقتضاء أصل العلية ، فان ذلك كله منهم ناش عن عدم النفع بوجه استفادة المفهوم في القضايا الشرطية وعدم ملاحظة ما يتقتضيه طبع القضايا الانشائية والحملية من الظهور الاطلقي الموجب لحصر الطبيعي في قوله : أكرم زيدا في حكم شخصي محدود بحد خاص ، والا فنفس ذلك كاف في استفادة المفهوم ، من جهة ان لازم إناظة مثل هذا الحكم الشخصي حينئذ هو لزوم انتفاء ذلك عند الانتفاء ، وحيث إن فرض انحصر الطبيعي أيضا بهذا الشخص بمقتضى الظهور الاطلقي ، فقهرها يلزم انتفاء الحكم السنخي بانتفاءه ، من دون احتياج إلى اثبات العلية المنحصرة ، وهو واضح.

ثم انه لو أغمضنا عن ذلك البيان وبيننا على مقالة المشهور في استفادة المفهوم في القضايا الشرطية فهل للقضية الشرطية دلالة على التلازم بين المقدم والتالي أم لا؟ وعلى تقدير الدلالة فهل تدل على الترتيب بينهما بنحو العلية أو العلية المنحصرة أم لا؟.

فنقول : انه وان لم يتعرض الأستاذ لذكر هذا البحث بل اكتفى في اثبات المفهوم

بما حررناه من البيان المتقدم ولكنه لا باس بالتعرف لبيان هذه الجهة جريا على طبق ممثى القوم.

فنقول : اما دلالة القضية الشرطية على التلازم بين المقدم والتالي ، بل وعلى كون اللزوم بينهما بنحو العلية والمعلولة ، فالظاهر هو كونها في غاية الوضوح ، كما يشهد به الوجدان ويوضحه المراجعة إلى العرف وأهل المحاورة واللسان في نحو هذه القضايا ، حيث ترى انهم يفهمون منها الترتيب بين المقدم والتالي بنحو العلية فضلا عن اللزوم بينهما ، وعليه فدعوى المنع عن الدلالة على اللزوم أو الترتيب بنحو العلية في غاية السقوط.

نعم لدعوى المنع عن اقتضائها للترب بنحو العلية المنحصرة كمال مجال ، من جهة احتمال فرد علة أخرى تقوم مقامها عند انتفائها ، وحينئذ فللسائل بالمفهوم اثبات هذه الجهة وسد باب الاحتمال المزبور كي يصح له الحكم بالانتفاء عند الانتفاء.

فنقول : انه قد استدل للدلالة على ذلك بأمور : منها انصراف اطلاق العلاقة اللزومية إلى أكمل افرادها وهو اللزوم بين المقدم والتالي بنحو العلية المنحصرة ، وأورد عليه في الكفاية (1) تارة بمنع كون الأكمالية منشأ للانصراف ، وأخرى بمنع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم يكن بانحصار ، من جهة ان الملازمة لا تكون الا عبارة عن إضافة خاصة بين الشيئين ، ومن المعلوم انه لا يكاد يختلف تلك الإضافة بالشدة والضعف في صورة الانحصار وعدمه ، بل هي على ما هي عليها ، كان بينه وبين شيء آخر أيضا ملازمة أم لا . ولكن يمكن ان يقال بأن أشدية الملازمة حينئذ مع الانحصار انما هي من جهة ما يلزمها أيضا من الانتفاء ، بخلافه مع عدم الانحصار ، فان الملازمة حينئذ كانت بينهما من طرف الوجود الخاصة ، ومعلوم حينئذ ان العرف يرون الملازمة بينهما على النحو الأول أشد من الملازمة على النحو الثاني ، وحينئذ لو فرضنا الاغماض عن عدم منشأة هذه الأكمالية للانصراف فلا جرم يصح الاستدلال بهذا الوجه لاثبات الانحصار.

بل ومن ذلك أيضا ظهر صحة التمسك باطلاق الملازمة بمقدمات الحكمة ، نظير التمسك باطلاق الطلب لاثبات الوجوب لكونه أكمل افراد الطلب ، بدعوى ان مقتضي الحكمة حينئذ هو الحمل على أكمل افراد اللزوم وهو اللزوم بين المعلول والعلة المنحصرة ، فتأمل.

ص: 481

ومنها اطلاق الشرط بتقريب اقتضائه لانحصراته في مقام التأثير ، وانه تمام المؤثر في الجزاء ، سبقه أو قارنه امر آخر أم لا ، من جهة انه مع عدم الانحصر لا يكون التأثير مستندا إليه خاصة فيما لو سبقه أو قارنه امر آخر ، بل التأثير على الأول كان مستندا إلى الامر السابق ، وعلى الثاني إلى المجموع لا إليه فقط أو الجامع بينهما ، فكان اللازم حينئذ تقييده بان لا يسبقه أو يقارنه آخر ، فاطلاقه حينئذ وعدم تقييده بذلك كاشف عن انحصراته في مقام التأثير وهو المطلوب. وقد أورد عليه أيضا في الكفاية (١) بمنع الاطلاق كك نظراً إلى دعوى ندرة تحققه بل عدم تتحققه ، ولكن فيه تأمل واضح.

ومنها : اطلاق الشرط أيضا بتقريب اقتضائه كونه بنحو التعين وانه لا يكون له بدليل يقوم مقامه عند انتفائه ، والا كان اللازم تقييده بمثل (أو كذا ) فعدم تقييده كاشف عن اطلاقه من هذه الجهة ، ومقتضاه هو كونه بنحو التعين ، نظير اقتضاء اطلاق الوجوب كونه تعينا لا تخيريا وبذلك يثبت المطلوب وهو الانحصر في العلية. وأورد عليه أيضا في الكفاية بان التعين في الشرط ليس يغاير نحو فيما لو كان متعدد ، كما كان في الوجوب حيث إنه يغاير نحو فيما لو كان له عدل فيحتاج في الوجوب التخيري إلى العدل ، ومقتضى اطلاقه هو كونه بنحو لا يكون له عدل ، وهذا بخلافه في الشرط واحدا كان أم متعدد حيث إن دخله في المشروع على نحو واحد لا يتفاوت الحال فيه ثبوتا كي يتفاوت عند الاطلاق اثباتا ، وكان الاطلاق مثبتا نحو لا يكون له عدل ، واما ما يرى من الاحتياج إلى ذكر العدل مع التعدد فإنما هو من جهة بيان التعدد لا من جهة نحو الشرطية وكونه مع الانحصر بنحو يغاير كونه مع التعدد وبينهما فرق واضح. ولكن فيه انه لا وجه لهذا الاشكال بعد تسليم أصل الاطلاق فان معنى تعين الشرط انما هو كونه مؤثرا بالاستقلال بخصوصيته الشخصية في المشروع ، ولازم ذلك هو ترتب الانتفاء عند انتفائه على الاطلاق ، كان هناك امر آخر لا ، فإذا أثبت ذلك حينئذ قضية الاطلاق وكان الحكم أيضا سنخيا ، فقهرها يلزم من الانتفاء عند الانتفاء ، نعم لو كان الحكم شخصيا أو ملحوظا بنحو الطبيعة المهملة لم يلزم انتفاء الحكم بقول مطلق عند انتفائه ، من جهة امكان ان يكون هناك علة أخرى توجب شخص حكم آخر مثله عند انتفائه فتلبر.

ص: 482

1- ج 1 ص 305

الأول : انهم ذكروا ان المفهوم المصطلح انما هو انتفاء سinx الحكم المتعلق على الشيء شرطا كان أو وصفا أو غاية عند انتفاء ذلك الشيء لا انتفاء شخص الحكم ، لأن انتفاء شخص الحكم عند انتفاء موضوعه أو بعض قيوده عقلي ، فلا يتمشى الكلام في مثل ذلك بان للقضية الشرطية دلالة على الانتفاء ، ولا ربط له بالمفهوم المصطلح ، وغرضهم من ذلك انما هو دفع ما ربما يورد عليهم من الاشكال في باب الوصايا والأقارب والأوقاف والنذر ونحو ذلك ، بأنه كيف المجال لدعوى انكار المفهوم مع أنه لا اشكال في دلالة هذه القضايا على الانتفاء عند الانتفاء ، فدفعوا الاشكال بان الحكم المتعلق في مثل هذه القضايا انما يكون حكما شخصيا لا سinxيا فمن ذلك لا يرتبط بالمفهوم المصطلح الذي هو معركة الآراء . ولكن نقول : بان هذا التفصي انما يتم فيما لو كان الوجه في انكار المفهوم عند منكريه من جهة عقد الحمل في القضية : من دعوى عدم كون الحكم المتعلق هو السinx والطبيعة المطلقة بل هو الطبيعة المهملة ، والا فإذا كان انكارهم ذلك راجعا إلى طرف عقد وضع القضية ، كما صنعه في الكفاية وغيرها ، من حيث جعل مركز النزاع في طرف عقد الوضع ومنع اقتضاء القضية لانحصر العلة ، فكان الاشكال كمال مجال كما بيناه سابقا ، إذ يقال حينئذ بأنه كما أنه في موارد الحكم السinxي يتحمل وجود علة أخرى غير المذكور في القضية ، ومن اجل هذا الاحتمال لا يحكم بانتفاء السinx عند الانتفاء ، كأك في موارد شخص الحكم أيضا يتحمل فرد علة أخرى في البين بحيث كانت العلة للحكم الشخصي هو الجامع بينهما ، ومعلوم انه حينئذ لا مجال للحكم بلزوم الانتفاء عند الانتفاء وجعل الانتفاء فيه عقليا كما هو واضح ، فتأمل .

الامر الثاني : انه يعتبر في المفهوم في القضايا الشرطية بل الغائية والوصفية أيضا حفظ الموضوع في طرف المفهوم وتجريده عن خصوص الشرط في القضايا الشرطية وعن الوصف في الوصفية ، ففي مثل قوله : ان جاء زيد يجب اكرامه ، لابد من حفظ زيد في طرف المفهوم وتجريده عن خصوص الشرط وهو المجيء ، كي يكون الحاصل على المفهوم هو عدم وجوب اكرام زيد عند انتفاء المجيء ، والا فمع عدم بقاء الموضوع عند انتفاء المنوط به لا يكون

انتفاء الحكم من المفهوم المصطلح، فمن ذلك تخرج القضايا المسوقة لبيان تحقق الموضوع عن المفهوم المصطلح كقوله : ان وجد زيد فأطعنه ، وان ركب الأمير فخذ ركابه ، وان رزقت ولدا فاختنه ، ونحو ذلك من القضايا التي كان انتفاء الحكم فيها عند الانتفاء من السالبة بانتفاء الموضوع .

الامر الثالث فيما لو تعدد الشرط واتحد الجزاء وتنقيح الكلام فيه يقع فيه مقامين :

الأول : ما لو كان الجزاء واحدا غير قابل للتعدد بتعدد الشرط لا وجودا ولا مرتبة ، كما في وجوب القصر المترتب على خفاء الاذان والجدران في قوله : إذا خفي الاذان فقصر ، وإذا خفي الجدران فقصر ، حيث إن الجزاء في مثل هذا الفرض ليس قابلا للتكرر وجودا بل ولا للتأكد أيضا عند خفائهما . ونحوه قوله : إذا نمت فتوضاً ، وإذا بلت فتوضاً بناء على عدم قابليةه للتأكد وجوبا .

الثاني : ما لو كان الجزاء واحدا بحسب الحقيقة ولكنه كان قابلا للتعدد والتكرر وجودا كما في الكفاية المترتبة على الافطار وعلى الظهار في قوله : ان ظهرت فكفر وان أفطرت فكفر .

اما المقام الأول : فملخص الكلام فيه هو ان الجزاء في مثل قوله إذا خفي الاذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر ، لما كان واحدا شخصيا غير قابل للتكرر وجودا ولا مرتبة لقيام الاجماع والضرورة على عدم تعدد القصر عند تعدد الأسباب وخفائهما بل وعدم تأكده وجوده فلا جرم يقع المعارضة بين الشرطين ، حيث لا يمكن ابقاء ظهور كل منهما على حاله في الاقتضاء لترتبا الجزاء عليه بالاستقلال ، فيعلم اجمالا بمخالفه ظهورهما للواقع فمن ذلك لابد من التصرف في ناحية عقد الوضع في الشرطين ، اما برفع اليد عن قضية اطلاقهما في الاستقلال في التأثير بتقييد كل منهما بحال وجود الآخر وجعل الشرط هو مجموع خفاء الاذان والجدران ، واما برفع اليد عن ظهورهما في الانحصار وفي الدخل بعنوانهما الخاص ، اما يجعل الشرط هو الجامع والقدر المشترك بينهما أو تقييد كل منهما في اقتضائه لترتبا الجزاء عليه بعدم كونه مسبوقا بوجود الآخر لفرض عدم جامع بينهما ، كي يكون لازمه وجوب القصر بخفاء أول الامرين وانتفاء بانتفائهما معا .

واما احتمال تقييد المفهوم في كل منهما بمنطق الآخر كما في الكفاية فهو [\(1\)](#) مع أنه

ص: 484

راجع بحسب النتيجة إلى ما ذكرنا كما ترى ، لضرورة ان المفهوم في نفسه غير قابل للتقيد ، لأنه من اللوازם العقلية للقضية اللغوية حسب مالها من الخصوصيات الموجبة لذلك ، فكان مرجع تقييده حينئذ مع ابقاء القضية اللغوية المنطقية على حالها بما لها من الخصوصية إلى نحو تكثيك بين الملزم ولامنه ، وهو كما ترى من المستحيل جدا. وحينئذ ففي مقام التوفيق يدور الامر بين رفع اليد عن أحد الظهورين ، اما عن ظهور الشرطين في الاستقلال بجعل الشرط مجموع خفاء الاذان والجدران ، كي يكون لازمه وجوب القصر عند خفاء الامرين معا وانتفاء وجوبه عند خفاء أحدهما ، واما عن ظهورهما في الدخل بعنوانهما الخاص بجعل الشرط الجامع بينهما ، أو عن قضية ظهور اطلاقهما في الانحصر المقتضي لترتب الوجوب عليه وان سبقه آخر ، كي يلزم واجب القصر بمجرد خفاء أحدهما ، وفي مثله نقول : بأنه وان كان الظهور ان كلاهما بمقتضي الاطلاق ، ولكن أمكن دعوى تعين الثاني وترجيح ظهور الشرطين في الاستقلال على ظهورهما في الدخل بعنوانهما الخاص وفي الانحصر ، إذ على هذا الفرض كان ظهور كل واحد من الشرطين في الاستقلال في التأثير على حاله ، بخلاف العكس ، فإنه علاوة عما يلزم من رفع اليد عن ظهور الشرطين في الاستقلال يلزم أيضا رفع اليد عن ظهورهما في الانحصر ، وواضح حينئذ انه عند الدوران كان المتعين هو الأول ، لأن الضرورة تتقدّر بقدرها ، وعليه فكان المدار في وجوب القصر على خفاء أول الامرين منهمما . نعم لو خودش في ذلك ولم يرجح أحد الظهورين على الآخر فلا جرم يسقطان عن الحجية ، للعلم بمخالفته أحدهما للواقع ، وبعد تساقطهما كان المرجع هو الأصل ، وهو أصالة التمام إلى حد يعلم بخفائهما معا ، كما أنه في طرف الإياب كان الأصل مقتضاه وجوب القصر إلى حد لا يخفى عليه واحد منهما وهو واضح . هذا كله في المقام الأول.

واما المقام الثاني : وهو ما لو تعدد الشرط واتحد الجزاء ستخا بحيث كان قابلا للتكرر وجودا كقوله : ان بلت فتوضاً وان نمت فتوضاً ، بناء على كونه من المثال ، وكقوله : ان افطرت فكفر وان ظاهرت فكفر ، ففي عدم التداخل ووجوب الاتيان بالوضوء والكافرة متكررا حسب تعدد الشرط مطلقا ، أو التداخل وعدم وجوب الاتيان الا دفعة واحدة كك ، أو التفصيل بين صورة تحقق الشرط الثاني بعد امثال الأول أو قبله فعدم التداخل على الأول والتداخل على الثاني ، أو التفصيل بين فرض اتحاد الشروط في الجنس

ويبين فرض اختلافها فالتدخل على الأول وعدمه على الثاني وجوه، بل أقوال.

وتحقيقه ان يقال : ان ظاهر الجملة الشرطية فيهما لما كان هو حدوث الجزاء عند كل شرط ، ومقتضاه كان هو لزوم تعدد الوضوء والكافرة وجودا عند تعدد الشروط ، وكان الاخذ بما يتضمنه ظاهر الشرطين مع ظهور المتعلق في الجزاء في صرف الوجود الغير القابل للتعدد والتكرر غير ممكن جدا ، لاستلزم اه لاجتماع الوجودين في وجود واحد ، فلا جرم يقع بينهما التنافي ، حيث يعلم اجمالا بمخالفته أحد الظهورين للواقع اما ظهور المتعلق في صرف الوجود او ظهور الشرطين ، وفي مثله لابد من التصرف في أحد الظهورين ، ورفع اليد اما عن ظهور المتعلق في الصرف وحمله على وجود وجود ، أو عن ظاهر الشرطين في اقتضائهما الاستقلال في التأثير في الجزاء ، نعم لما كان طرف المعارضة لظهور الجزاء بدوا بمقتضى العلم الاجمالي هو مجموع الشرطين فلا جرم لا يكاد يقى مجال انتهاء الامر في هذا المقام إلى ملاحظة التعارض بين الشرطين والتصرف فيهما بإحدى الوجوه المتقدمة ، كما يظهر من الكفاية ، لضرورة انه انما ينتهي الامر إلى ذلك في فرض تحكيم ظهور الجزاء في الوحدة وصرف الوجود على ظهور الشرطين ، حيث إنه بعد هذا التحكيم يقع تعارض بالعرض بين نفس الشرطين ، فيحتاج إلى رفع التعارض من بين بالتصرف فيهما إحدى الوجوه المتقدمة ، والا ففي عدم تحكيم ظهور الجزاء وحمله على الطبيعة المهمة القابلة للتعدد فلا يكاد يتصور تعارض بينهما حتى يحتاج إلى التصرف فيهما ، كما في المقام الأول ، من جهة وضوح امكان ابقاء كلا الشرطين حينئذ على ظاهرهما في الاستقلال واقتضائهما التعدد في الجزاء كما هو واضح ، وعليه نقول : ان التعارض بعد ما كان بدوا بين ظهور الجزاء في الصرف وبين مجموع الشرطين بمقتضى العلم الاجمالي فلا جرم في مقام التوفيق لابد من رفع اليد عن أحد الظهورين اما عن ظهور الجزاء في صرف الوجود أو عن ظهور الشرطين في الاستقلال ، وفي مثله نقول : ان الذي يتضمنه التحقيق هو لزوم تحكيم ظهور الشرطين في الاستقلال على ظهور الجزاء في صرف الوجود ولزوم التصرف فيه بحمله على التعدد ووجود بعد وجود ، وذلك لما يلزم من كونه أقل محدودا من العكس ، حيث إنه على تقدير تحكيم ظهوره على ظهور الشرطين يلزم رفع اليد عن ظهور كل واحد من الشرطين في الاستقلال ، فيحتاج إلى ارتكاب خلاف ظاهرين ، وهذا بخلافه في طرف العكس ، حيث إنه لا يلزم الا ارتكاب خلاف الظاهر واحد ، ومن المعلوم أيضا انه

عند الدوران يتعين ما هو أقل محدوداً من الآخر ، فان ارتکاب خلاف الظاهر بنفسه محدود ، وهو يتقدّر بقدرها ، هذا كلّه ، خصوصاً بعد ملاحظة تبعية الجزء ثبوتاً للشرط بلحاظ كونه من علل وجوده ، فان هذه التبعية توجّب تبعيّته له عرفاً أيضاً في مقام الإثبات والدلالة ، فتوجب أولوية التصرف في الجزء عند الدوران على التصرف في ناحية سببه وعلته ، من جهة اقتضائه اقوائية ظهوره من ظهوره ، كما هو واضح.

وعليه فيبطل القول بالتدخل على الاطلاق وجواز الاكتفاء بوجود واحد ، فان مبناه انما هو من جهة تحكيم ظهور الجزء في صرف الوجود على ما يقتضيه ظهور الشرطين ، وبعد تعين التصرف في ظهوره بمقتضى تحكيم ظهور الشرطين عليه لا يبقى مجال توهّم التدخل وجواز الاكتفاء بوجود واحد على الاطلاق.

نعم بعد ما ظهر من لزوم تحكيم قضية الشرطين ولزوم التصرف في الجزء بحمله على التعدد يبقى الكلام في أن قضية ذلك هل هو لزوم التصرف في خصوص الحكم وهو الوجوب مع ابقاء موضوعه ومتعلقه وهو الوضوء أو الكفارّة - كما في المثال - على حاله من الظهور في صرف الوجود؟ كي يلزم المتصير إلى التفصيل المذبور بين ما قبل الامتثال وما بعده بالتدخل في الأول وعدمه في الثاني ، نظراً إلى أنه بعد الاخذ بظهور المتعلق في صرف الوجود لا يكاد يكون قضية تعدد الشرط قبل الامتثال الا تأكّد الطلب بالنسبة إلى المتعلق ، بخلافه فيما بعد الامتثال ، فإنه يوجب قهراً تعدد الوجوب ، أو ان قضية ذلك هو لزوم التصرف في المتعلق أيضاً وحمله على وجوده فجود حسب تعدد الشرط؟ كي يلزم المتصير إلى عدم التدخل على الاطلاق ولزوم الاتيان بالكافارّة متعدداً حسب تعدد الشروط ، من جهة اقتضاء كل شرط وجوداً للكفارّة ، أو ان مقتضاه هو لزوم التعدد في ناحية متعلق المتعلق أيضاً؟ فكان الواجب في مثل قوله : ان جاء زيد يجب اكرام العالم وان جاء عمر ويجب اكرام العالم ، هو اكرام العالمين ، ولا يكفي باكرامين لعالم واحد ، بخلاف سابقه ، فإنه عليه يكتفى باكرامين لعالم واحد في نحو المثال فيه وجوه : ولكن الأقوى أوسطها ، وذلك لا لما أفيد كما عن بعض الأعاظم [\(1\)](#) في تقرّيب ذلك باقتضاء كل شرط وجوداً للمتعلق وان تعدد الوجوب انما هو من جهة كونه مقتضي

ص: 487

---

1- هذا البعض حضرة السيد محمد الأصفهاني قدس سره « المؤلف ، قدس سره ».

تعدد الوجود، لكي يورد عليه بان اقتضاء الشرط للوجود بعد ما لم يكن بنحو التكوين بل بنحو التشريع فمرجعه لا محالة إلى كونه منشأ لقيام المصلحة بالوجود واتصافه بكونه ذا مصلحة ، وحينئذ وبعد امكان قيام مصالح متعددة بوجود واحد شخصي بجهات مختلفة فلا مجال لاستفادة تعدد الوجود خارجا بمحض تعدد الشروط ، من جهة امكان ان يكون كل شرط حينئذ مؤثرا في قيام شخص من المصلحة بوجود المتعلق ، بل ذلك من جهة ظهور كل شرط في ترتيب حكم محدود مستقل عليه ، حيث إن قضية تعدد الشرط حينئذ انما هو تعدد الحكم بحسب تعدده ، ولازمه بعد امتناع اجتماع المثلين في موضوع واحد هو لزوم المصير إلى تعدد الوجود في الموضوع والمتعلق أيضا ، فتعدد الوجود حينئذ في الحقيقة انما هو لكونه من لوازم تعدد الوجوب واستقلاله الناشيء بذلك من جهة تعدد الشرط ، نظراً إلى اقتضاء كل شرط لوجوب خاص محدود بحد مستقل ، لا من جهة اقتضاء كل شرط بدوا وجودا وان تعدد الوجوب من جهة كونه من تبعات تعدد الوجود كاما على المسلك الأول.

وعلى ذلك فيبطل القول بالتفصيل في التداخل وعدمه بين ما قبل الامثال وما بعده ، من جهة ان القول بالتدخل وتأكيد الوجوب فيما قبل الامثال مما ينافي لا محالة ما يقتضيه ظهور كل شرط في ترتيب حكم خاص محدود مستقل على الاطلاق ، قضية الاخذ بظهورهما في استقلال الحكم حينئذ كما عرفت هو وجوب المصير إلى عدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متكررا حسب تعدد الشرط وتكرره ، واما جواز الاكتفاء باكرامين لعالم واحد في مثل قوله : ان جاء زيد يجب اكرام العالم وان جاء عمرو يجب اكرام العالم ، وعدم لزوم التعدد في متعلق المتعلق واكرام العالمين ، فإنما هو من جهة عدم الدليل على ذلك ، من جهة ان غاية ما يقتضيه قضية تعدد الحكم انما هو التعدد في ناحية موضوعه ومتعلقه ، نظراً إلى ما يقتضيه امتناع اجتماع الحكمين المتماثلين في موضوع واحد ، واما اقتضائه التعدد في متعلقه أيضا فلا ، خصوصا بعد كونه كثيرا ما غير محتاج إلى المتعلق ، كما في قوله : ان افطرت فكر وان ظهرت فكر ، نعم قد يتافق الاحتياج إلى لزوم التعدد في متعلق المتعلق أيضا فيما لو كان الواجب من قبيل الاطعام ونحوه ، فإنه في مثل هذا الفرض ربما يحتاج إلى التعدد في طرف المتعلق أيضا ، نظراً إلى توقف صدق التعدد في الاطعام عرضا لا طolia على تعدد الشخص ، كما هو واضح.

فتلخص مما ذكرنا ان التحقيق في المسألة بحسب القواعد هو ما عليه المشهور من عدم

التدخل مطلقا ولزوم الاتيان بالجزاء متكررا حسب تعدد الشروط وتكرره ، دون القول بالتدخل الذي مبناه هو التصرف في ناحية الشرط وعقد الوضع في القضية ، ودون القول بالتفصيل بين ما قبل الامثال وما بعده الذي مبناه على التصرف في ناحية الحكم والطلب ورفع اليد عن ظهور كل شرط في اقتضائه ترتب حكم محدود مستقل عليه ، وذلك لما عرفت بما لا مزيد عليه من هدم المبني فيهما ، من جهة قوة ظهور كل شرط في الاستقلال في العلية لترتب الاجزاء واقتضاء كل لجزء مستقل ، حيث إن مقتضاه حينئذ هو عدم التداخل ووجوب الاتيان بالجزاء متكررا حسب تكرر الشرط ، من غير فرق بين حدوث الشرط الثاني قبل امثال الأول أو بعده ، بل ولا بين فرض اتحاد الشروط في الجنس أو اختلافها أيضا.

حيث إنه لا وجه لمثل هذا التفصيل الا توهم ظهور القضية الشرطية في كون المؤثر في الجزاء هو الشرط بصرف وجوده المنطبق على أول وجود دونه بوجوده الساري ، بدعوى ان الشروط المتعددة حينئذ ان كانت من نوع واحد كما لو بالمتكررا أو أفطر كك فالتأثير لا محالة كان مستندا إلى الجامع والقدر المشترك المنطبق على أول وجود ، ويلزمه كون الوجود الثاني منعزلا - عن فعلية التأثير فيترتب عليه القول بالتدخل وعدم وجوب الاتيان بالجزاء متكررا وأما إذا لم تكن من نوع واحد فيلزم عدم التداخل وجوب الاتيان بالجزاء متعددا ، من جهة اقتضاء كل شرط حينئذ حسب ما يقتضيه ظاهر القضية لجزاء مستقل ، ولكنه مدفوع بمنع الظهور المزبور في باب العلل والأسباب ، كما في المقام ، لولا - دعوى ظهورها في التأثير بنحو الوجود الساري ، كيف وان حال العلل والأسباب الشرعية من هذه الجهة انما هو كالعمل والأسباب التكوينية العقلية ، فكما ان قضية السببية والمؤثرة الفعلية في العلل التكوينية لا تختص بصرف الوجود المنطبق على أول وجود ، بل جار في الوجود الساري في ضمن الافراد المتعاقبة ، ومع فرض قابلية المحل يكون كل وجود منه مؤثرا فعليا ، كما في النار ، حيث إن كل وجود منها كانت مؤثرة في الاحراق ، كك الامر في العلل الشرعية ، فكانت تلك أيضا مؤثرة بوجودها الساري في ضمن الافراد المتعاقبة ، ومن المعلوم أيضا ان قضية ذلك عند قابلية المحل للتعدد هو تعدد المسبب بتعدد أسبابه ، كما في فرض اختلاف الأسباب في الجنس ، وعليه فلا محicus من المصير بمقتضى القواعد إلى ما عليه المشهور من عدم التداخل

على الاطلاق ، كما هو واضح.

هذا كله فيما لو كان الجزاء واحداً سنتخاً وكان قابلاً للتعدد والتكرر بشرطه وسببه ، وقد عرفت أن رجوع التداخل وعدمه فيه إلى التداخل في الأسباب وعدمه من حيث اقتضاء كل سبب لجزاء مستقل وعدمه ، وعرفت أيضاً أن التحقيق فيه هو عدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متعددًا.

واما لو كان الشرط واحداً والجزاء أيضاً واحداً سنتخاً لا شخصاً ، كقوله : ان أفترت فكفر ، فهل قضية ذلك أيضاً هو كون الشرطية بنحو الوجود الساري في ضمن الأفراد كي يلزمها تعدد الجزاء وجوداً حسب تعدد افراد الشرط خارجاً؟ أو بنحو صرف الوجود حتى لا يلزمها الوجود واحد وان تعدد افراد الشرط؟ فيه وجهان : أظهرهما الأول كما تقدم وجده آنفاً.

واما لو تعدد الشرط وتعدد الجزاء أيضاً اما عنواناً كالاكرام والاطعام ، أو من ناحية ما تعلق به موضوع الخطاب كاكرام العالم والهاشمي ، حيث كان الراكم في ذاته حقيقة واحدة ، وإنما الاختلاف فيه باعتبار اضافته إلى عنوان العالم والهاشمي ، ففي مثله يقع الكلام في أنه في مورد تصادق العنوانين هل يتداخل الامر ان؟ فيجوز الاكتفاء بأكرام واحد في المجمع بداعي الامرين ، أم لا يتداخلان؟ فيجب تعدد الــاكرام ، وهكذا في مثال الــاكرام والاطعام ، فلا يجوز الاكتفاء بالاطعام الواحد وان صدق عليه الــاكرام أيضاً . ومرجع التداخل في هذه المسألة إلى التداخل في المسبب ، بعد الفراغ عن عدم التداخل في الأسباب ، واقتضاء كل سبب لجزاء ، بخلاف التداخل في المسألة السابقة ، فان التداخل فيها انما كان في الأسباب وعدم اقتضاء الأسباب المتعددة الا جزء واحداً.

ثم إن منشأ الاشكال في المقام انما هو من جهة محذور اجتماع المثلين ، حيث إنه بعد تحكيم ظهور الشرطين في اقتضاء كل منهما لترتب جزاء مستقل ووجوب محدود بحد خاص ، يتوجه الاشكال بأنه على التداخل في المجمع ، يلزم اجتماع الوجوبين فيه وصيغة ذاك الــاكرام الشخصي محكوماً بوجوبين مستقلين.

نعم قد يتوهם اشكال آخر عليه وهو لزوم التنافي بين مفهوم أحد الشرطين ومنطوق الآخر فيما لو تحقق أحد الشرطين وانتفى الآخر ، من حيث اقتضاء كل منهما بمفهومه انتفاء

سُنْخُ الْحُكْمِ بِقُولِ مَطْلُقِهِ حَتَّى فِي الْمُجْمَعِ عِنْدِ الْاِنْتِفَاءِ وَلَوْ مَعْ تَحْقِيقِ الْآخَرِ . وَلَكِنَّهُ كَمَا تَرَى ، إِذْ مُضَافًا إِلَى عَدْمِ ابْتِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَقَامِ بِالْمَفْهُومِ وَجْرِيَانِهِ فِي شَخْصِ الْحُكْمِ أَيْضًا نَمْنَعُ التَّنَافِيَ بَيْنَهُمَا ، إِذْ تَقُولُ : بَانِ غَايَةِ مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ : أَنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمَ عَالَمًا ، اِنَّمَا هُوَ اِنْتِفَاءُ سُنْخِ وَجْبِ الْاِكْرَامِ فِي الْمُجْمَعِ عِنْدِ الْاِنْتِفَاءِ مِنْ حِيثِ الْعَالَمِيَّةِ لَا مَطْلُقًا وَلَوْ بِلَحْاظِ كُونِهِ هَاشْمِيًّا ، وَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زِيدٌ مُثْلًا وَاجِبًا لِلْاِكْرَامِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ هَاشْمِيًّا وَبَيْنَ كُونِهِ غَيْرًا وَاجِبًا لِلْاِكْرَامِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ عَالَمًا .

وَحِينَئِذٍ فَكَانَ الْعُمَدةُ هُوَ الْاِشْكَالُ الْأَوَّلُ ، وَفِي مُثْلِهِ تَقُولُ : بَانِ الْعُنوانِيْنِ الْمُتَصَادِقِيْنِ عَلَى مَجْمَعٍ وَاحِدٍ تَارِيْخِ مِنْ قَبْلِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ كَالْحِيَوَانِ وَالنَّاطِقِ ، وَأَخْرِيَّ مِنْ قَبْلِ الْعَامِيْنِ مِنْ وَجْهِ الْمُتَصَادِقِيْنِ فِي مَجْمَعٍ وَاحِدٍ عَنِ الْاِجْتِمَاعِ ، فَإِنْ كَانَا مِنْ قَبْلِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي التَّدَاخِلِ وَفِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ أَصْلًا ، إِذْ حِينَئِذٍ بَعْدَ اِخْتِلَافِ الْعُنوانِيْنِ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَنْشَأِ قَهْرَاهَا يَكُونُ مَرْكَبُ كُلِّ حَكْمٍ جَهَةً غَيْرَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ مَرْكَبُ الْحَكْمِ الْآخَرِ ، وَمَعَهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنِ القُولِ بِالتَّدَاخِلِ مَحْذُورٌ أَصْلًا ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ . وَإِنْ كَانَا مِنْ قَبْلِ الْعَامِيْنِ مِنْ وَجْهِ كَمَا فِي مَثَلِ اِكْرَامِ الْعَالَمِ وَالْهَاشْمِيِّ فَيَبْتَتِي عَلَى القُولِ بِجُوازِ اِجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَعَدْمِهِ ، فَعَلَى القُولِ بِالْجُوازِ فِي مُثْلِهِ وَلَوْ بِدُعْوَى كَفَائِيَّةِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنِ الْمُغَايِرَةِ فِي رُفْعِ الْمَحْذُورِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي التَّدَاخِلِ فِي الْمَقَامِ ، وَإِنَّمَا عَلَى القُولِ بَعْدَ الْجُوازِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي نَحْوِ الْمَثَلِ ، بِلَحْاظِ وَحدَةِ الْحَقِيقَةِ فِي الْجَهَةِ الْمُشَتَّرَكَةِ وَهُوَ الْاِكْرَامُ ، فَقِيَهُ إِشْكَالٌ جَدًا ، لَا سُتْرَازَمَهُ اِجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي ذَاتِ اِكْرَامِ الَّذِي هُوَ مَجْمَعُ الْإِضَافَتِيْنِ ، مَعَ كُونِهِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً وَحِيَثِيَّةً فَارِدَةً ، وَإِنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّأْكِيدِ حِينَئِذٍ وَرُفْعَ الْيَدِ عَنِ الْاسْتِقْلَالِ الْحَكَمَيْنِ فَهُوَ أَنْ يَرْتَفَعَ بِهِ الْمَحْذُورُ الْمُذَبُورُ وَلَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الشَّرْطَيْنِ فِي اِقْتِضَاءِ كُلِّ لَوْجُوبِ مَسْتَقْلٍ ، وَالَّا لِمَا كَانَ وَجْهُ لِلْمُصِيرِ إِلَى عَدْمِ التَّدَاخِلِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ، وَحِينَئِذٍ بَعْدَ تَحْكِيمِ ظَاهِرِ الشَّرْطَيْنِ لَابْدَ فَرَارًا عَنِ الْمَحْذُورِ وَالْمُذَبُورِ مِنِ الْمُصِيرِ إِلَى عَدْمِ التَّدَاخِلِ حَتَّى فِي مُورِدِ التَّصَادِيقِ أَيْضًا هَذَا .

وَلَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ بَنَاءُ الْأَصْحَابِ فِي مُثْلِهِ عَلَى التَّدَاخِلِ وَجُوازِ الْاِكْتِفَاءِ بِاِكْرَامِ وَاحِدٍ فِي الْمُجْمَعِ فِي سُقُوطِ الْخَطَابِيْنِ . اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ بِكَفَائِيَّةِ التَّعْدِدِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُجْمَعِ فِي الْجَمْلَةِ فِي حَفْظِ ظَاهِرِ الشَّرْطَيْنِ فِي الْاسْتِقْلَالِ ، بِدُعْوَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي قَوْلِهِ : أَكْرَمَ عَالَمًا وَأَكْرَمَ هَاشْمِيًّا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْاِكْرَامُ الْمُضَافُ إِلَى عُنوانِ الْعَالَمِ وَالْهَاشْمِيِّ بِحِيثِ كَانَ

لحيثية الإضافة أيضا دخل في موضوع الحكم ، الا ان قضية الحكم في تعلقه بالاكرام المضاف هو مشمولة الإضافة المزبورة أيضا للحكم ولو ضمنا ، فلا باس في مثله بالمصير إلى التأكيد برفع اليد عن استقلال الحكمين وتعددهما في المجمع بالإضافة إلى ذات الاكرام التي هي جهة مشتركة بين الإضافتين مع حفظ استقلالهما بالقياس إلى الإضافتين المزبورتين ، فان الذي ينافيه قضية الظهور المزبور انما هو رفع اليد عن تعدد الحكمين واستقلالهما في المجمع على الاطلاق ، حتى بالقياس إلى الإضافتين ، واما رفع اليد عن ذلك في الجملة في خصوص ذات الاكرام التي هي جهة مشتركة بين الإضافتين فلا ، وعلى ذلك فيتم قول المشهور من جواز الاكتفاء بایجاد واحد في المجمع ومورد التصادق في سقوط الامرین وعدم وجوب تعدد الاكرام في سقوطهما وامتثالهما ، نعم لابد حينئذ في سقوط الامرین من أن يكون الایجاد الواحد بداعی کلا الامرین ، والایكون الساقط خصوص ما قصد منها ، ما لم يكن الآخر توصلیا والا فيسقطان معاً.

ثم انه مما ذكرنا ظهر الحال فيما لو كان الجزء واحدا بحسب الصورة ومتعددا بحسب الحقيقة ، كما في الغسل على ما يظهر من بعض النصوص من قوله عليه السلام : إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد [\(1\)](#) الظاهر في أنها أي الأغسال مع اتحادها صورة مختلافات بحسب الحقيقة وقابلية التصادق على الواحد ، الواحد ، حيث إن قضية الاجتزاء بغسل واحد عن المتعدد حينئذ انما هو جهة تصادفها على الواحد ، نعم ربما كان قضية اطلاقه حينئذ هو جواز الاكتفاء بالواحد عن المتعدد ، ولو مع عدم قصد البقية . ومن هذه الجهة ينافي ما ذكرنا من لزوم قصد الجميع في جواز الاكتفاء بالواحد وعدم سقوط الامر عن البقية مع عدم قصد امثال الجميع . ولكن يمكن دفع ذلك أيضا بدعوى تقييد تلك المطلقات بخصوص غسل الجنابة ، كما في خبر حریز ونحوه [\(2\)](#) فيقال حينئذ بان

ص: 492

1- الوسائل ، الباب 43 من أبواب الجنابة ، الحديث .

2- ليس في ما رأينا من اخبار الباب ما كان الراوي فيه عن المعصوم عليه السلام حریزا ، نعم هو واقع في جملة من اسناد اخبار الباب . كما في موثق حریز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضرت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد . ونحوه مرسل جميل بن دراج .  
راجع الوسائل ، الباب 43 من أبواب الجنابة [المصحح] .

جواز الاكتفاء بغسل الجنابة عن ما عداه من غسل الحيض والنفاس ومس الميت ونحوها انما هو من جهة ان الجنابة من اكبر الاحدات التي تندك في ضمنها سائر الاحدات نظير اندكاك السواد الضعيف في ضمن السواد الشديد ، فإنه حينئذ مع زوالها بغسلها لا يبقى حدث حتى ينتهي بعد الغسل منها إلى الامر بالغسل لسائر الاحدات ، ففي الحقيقة سقوط الامر بالغسل عن الحيض والنفاس ونحوهما مع غسل الجنابة انما هو من جهة عدم بقاء الم محل والموضع وهو الحدث مع غسل الجنابة ، لا من جهة وقوع غسل الجنابة امثالاً للامر بسائر الأغسال تبعدها مع عدم قصد عنوانها حتى يتوجه الاشكال المزبور ، فتأمل . وهذا بخلاف غسل غير الجنابة ، فإنه من جهة عدم وفائه بزوال الحدث بجميع مراتبه لا يكتفى به في سقوط غسل الجنابة الا بقصدتها أيضاً ، كما يشهد له أيضاً ما في الصحيح عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام في رجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغسل من الجنابة قال (عليه السلام) غسل الجنابة عليها واجب (١) الظاهر في عدم كفاية ما تأتي به من غسل الحيض عن غسل الجنابة ولزوم الاتيان بغسلها أيضاً ليرتفع به تمام مراتب الحدث ، فتأمل ، وتمام الكلام في هذا المقام موكول إلى محله في الفقه.

ثم إن هذا كله فيما لو أحرز تعدد الجزاء عنواناً واختلافه بحسب الحقيقة ولو بمعونة قرينة خارجية كما في الأغسال . واما لو لم يحرز ذلك واحتمل تعدده بحسب الحقيقة ، كما في الكفار المترتبة على الافطار والظهور ، فهل مقتضي القواعد في هذه الصورة هو الحمل على تعدد العنوان والحقيقة كي يندرج في موضوع البحث المتقدم عند التصادق ، ويقال فيه بالتدخل ، أو الحمل على وحدة الحقيقة؟ فيه وجهان : أظهرهما الثاني ، إذ يقول : باختلاف الحقيقة في الجزاء لابد وأن يكون بأحد الامرين ، اما من جهة الاختلاف ذاتاً كالظاهرة والعصرية أو من جهة الإضافة إلى الشروط . اما الجهة الأولى : فهي منافية في المقام من جهة عدم الطريق إلى اختلاف الحقيقة ذاتاً فيه وكون الكفار المترتبة على الافطار بذاته غير الكفار المترتبة على الظهور ، واما الجهة الثانية : فكذلك أيضاً من جهة ظهور مثل هذه القضايا الشرطية في كون المشروط من الجهات التعليلية للحكم لا من الجهات التقييدية للموضوع ، كي يكون لإضافتها دخل في الموضوع . ومن ذلك نفرق

ص: 493

---

1- الوسائل ، الباب 43 من أبواب الجنابة ، الحديث 8.

بين القضايا التوصيفية في نحو قوله : أكرم زيد الجائى ، وبين القضايا الشرطية في نحو قوله : أكرم زيدا ان جائك ، حيث تقول بدخول التقيد بالمجيء على الأول في الموضوع حيث كان الموضوع لوجوب الــأــكرــام هو زيد المتقيــدــ بالــمــجــيــءــ ، بخلافه على الثاني حيث كان تمام الموضوع لوجوب الــأــكــرــامــ هو ذات زيد بلا اخذ جهة زائدة فيه في موضوعيته للحكم ، وإنما المجيء كان علة للحكم بوجوب اكرامه ، وعلى ذلك فحيث انه كان الظاهر من القضايا الشرطية في مثل قوله : ان ظهرت فكفر وان افطرت فكفر ، هو كون الظهور والافطار من الجهات التعليلية لوجوب الكفارــةــ لاــ منــ الجــهــاتــ التــقــيــدــيــةــ لــلــمــوــضــوــعــ فــلــاــ جــرــمــ لــاــ يــقــىــ مــجــالــ اــخــذــ الإــضــافــاتــ المــزــبــوــرــةــ فــيــ طــرــفــ المــوــضــوــعــ ، وــهــوــ الــكــفــارــةــ ، وــمــعــهــ فــلــاــ يــقــىــ مــجــالــ الــحــمــلــ عــلــىــ تــعــدــدــ الــحــقــيقــةــ وــاــخــلــاــفــهــاــ بــمــحــضــ قــابــلــيــةــ الــجــزــاءــ لــذــلــكــ ، كــمــاــ هــوــ وــاــضــحــ ، وــعــلــيــهــ فــيــ نــحــوــ هــذــهــ الــقــضــاــيــاــ لــاــبــدــ مــنــ القــوــلــ بــعــدــ الــتــدــاــخــلــ وــلــزــوــمــ الــاــتــيــاــنــ بــالــجــزــاءــ مــتــعــدــدــاــ عــلــىــ حــســبــ تــعــدــدــ الشــرــطــ .

فتلخص مما ذكرنا ان لنا صورا ثلاثة : الأولى : ما تكرر الشرط واتحد الجزاء شخصا بحيث لم يكن قابلا للتكرر كما في القصر في قوله : إذا خفى الاذان فقصر وإذا خفى الجدران فقصر ، وقد عرفت انه لابد فيه من التداخل في السبب ولزوم التصرف في عقد الشرط بأحد الوجهين المتقدمين ، الثانية : ما لو تكرر الشرط ولكنه اتحد الجزاء ستخلا شخصا بحيث كان قابلا للتعدد وجودا ، وقد عرفت رجوع القول بالتدخل المطلق في هذا القسم أيضا إلى التداخل في الأسباب وان التحقيق فيه هو عدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متعددا حسب تعدد الشرط ، الثالثة : ما لو تعدد الشرط وتعدد الجزاء أيضا عنوانا وحقيقة وان اتحد صورة مع قابليتها للتصادق على وجود واحد ، وقد عرفت رجوع التداخل في هذا القسم إلى التداخل في المسبب فارغا عن عدم التداخل في السبب واقتضاء كل سبب الجزاء مستقل وان التحقيق فيه هو التداخل عند التصادق وفي المجمع وجواز الاكتفاء بايجاد واحد في المجمع وسقوط الامرین فيما لو كان الايجاد بداعيهما ، فالساقط هو خصوص ما قصد الاتيان بداعية لولا اقتضائه لافاء موضوع آخر كما في غسل الجنابة أو كون الآخر توصليا يسقط بمجرد الانطباق القهري ولو لا عن قصد الامثال فتدبر .

بقى الكلام فيما يقتضيه الأصل العملي عند الشك في التداخل وعدمه فنقول : قد عرفت ان الشك في التداخل وعدمه تارة يكون من جهة احتمال التداخل في الأسباب واحتمال

كون المؤثر هو الجامع بينهما المنطبق على أول وجود ، وأخرى من جهة احتمال تأكيد الوجوب ، كما هو قضية القول بالتفصيل المتقدم ، وثالثة من جهة احتمال تصادق العناوين المتعددة على مجمع واحد. فان كان الأول فلا اشكال في أن مقتضي الأصل هو جواز الاتكفاء بوجود واحد وعدم وجوب الزائد عن وجود أحد للأصالة البراءة عن التكليف الزائد ، واما على الثاني فقد يقال بان مقتضي الأصل فيه أيضا هو البراءة عن الزائد لعدم العلم بالتكليف بالنسبة إلى الوجود الثاني بعد احتمال تأكيد الوجوب بالنسبة إلى وجود الأول ، ولكن التحقيق خلافه ، إذ نقول بأنه انما يرجع إلى البراءة فيما لو كان الشك في أصل التكليف الزائد ، وفي المقام لا يكون كذلك ، حيث إنه يعلم تفصيلا بتأثير كل شرط في مرتبة من التكليف ، وإنما الشك في تعلقهما بوجود واحد أو بوجودين ، وبعبارة أخرى يعلم تفصيلا بأنه من قبل كل شرط توجه الازام إلى المكلف ، وإنما الشك في تعلقهما بوجود واحد فيلزمه تأكيد الوجوب فيه أو بوجودين مستقلين ، وفي مثله لا- محيس الا من الاحتياط من جهة انه في الاتكفاء بایجاد واحد يشك في الخروج عن عهدة ذاك التكليف الناشيء من قبل الشرط الثاني ، لاحتمال تعلقه بوجود آخر ، فلابد حينئذ من الاحتياط ، تحصيلا للقطع بالفراغ عما ثبت الاشتغال به ، وهذا بخلافه في الصورة الأولى حيث إنه بعد احتمال كون التأثير مستندا إلى الجامع المنطبق على أول وجود يشك في أصل توجيه الازام والتكليف من قبل الشرط الثاني ، فيندرج في الأقل والأكثر ، ويرجع فيه إلى البراءة ، ومن ذلك البيان ظهر الحال في الصورة الثالثة أيضا فان المرجع فيه أيضا عند الشك في التداخل من جهة احتمال تصادق العناوين على الواحد هو الاشتغال لا غير ، كما هو واضح.

الا-مر الرابع : لا- اشكال في أنه تعتبر في مقام اخذ المفهوم مراعاة جميع ما اعتبر في المنطق من القيود المأخوذة في الشرط والجزاء في المفهوم أيضا ، ومن ذلك يكون المفهوم في مثل قوله : ان جاء زيد راكبا فأكرمه يوم الجمعة ، هو انتفاء هذا الحكم الخاص ، وهو وجوب الاعتراف يوم الجمعة عن زيد عند انتفاء الشرط المزبور بما له من القيود ، إذ كان المفهوم ان لم يجيء زيد راكبا فلاتكرمه يوم الجمعة ، كما أن المفهوم في قوله : ان جاء زيد زيد فأكرم مجموع الجماعة ، هو انتفاء وجوب اكرام الجماعة من حيث المجموع عند انتفاء المجيء الغير المنافي لوجوب اكرام بعضهم ، وهذا مما لا كلام فيه. وإنما الكلام فيما لو كان الجزاء حكما عاماً

أصوليا ثابتا لأفراد الطبيعة بنحو الاستغرار ، كقوله : ان جاء زيد فأكرم كل عالم ، و قوله إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء ، في أن قضية المفهوم هل هو السلب الكلي في الأول والايجاب الكلي في الثاني ، أو هو السلب الجزئي والايجاب الجزئي؟ ومبني الخلاف في المسألة ان قضية إناتة هذا الحكم العالى وتعليقه بالشرط في قوله : الماء إذا بلغ قدر كر الخ ، هل هو تعليق وإناتة شخصي غير قابل للانحلال إلى تعليقات متعددة بتعدد افراد النجسات ، أو هو تعليق سنتحى من محل إلى تعليقات متعددة؟ حيث إنه على الأول يلزم كون المفهوم منه هو الايجاب الجزئي الغير المنافي مع عدم منجسية بعض النجسات عند عدم بلوغه كرا ، بخلافه على الثاني فإنه يلزم كون مفهومه بنحو الايجاب الكلى ، من جهة ان لازم انحلال التعليق هو انحلال القضية الشرطية إلى قضايا متعددة حسب تعدد النجسات ، ولازمه عقلا هو استخراج مفاهيم متعددة عند عدم بلوغه كرّا.

وربما يتبين الخلاف في المسألة على أن المعلق على الشرط في نحو المثال هو الحكم العام أو عموم الحكم ، بدعوى لزوم كون المفهوم على الأول هو الايجاب الكلى ، بخلافه على الثاني ، فإنه لا يكون الا بنحو الايجاب الجزئي ، ولكنه كما ترى ، إذ نقول : انه على الثاني من تعليق العمومية وان لم يكن المجال الا-للايجاب الجزئي ، بلحاظ عدم اقتضائه حينئذ في طرف المفهوم الا انتفاء هذه العمومية الغير المنافي مع عدم منجسية بعض النجسات ، الا انه نقول : بأنه على الأول لا يتعين كونه بنحو الايجاب الكلى ، بل هو بمقتضي ما بيناه قابل لإفاده الايجاب الجزئي أيضا ، ومع قابليته لذلك في فرض كون المعلق هو الحكم العام فلا يصلح ابتناء الخلاف المزبور على تعليق الحكم العام أو عموم الحكم ، بل ولعل التأمل التام يقتضي أيضا بكون النزاع المزبور في فرض تعليق الحكم العام ولو بمحاجة كونه مقتضي طبع مثل هذه القضايا من حيث ظهورها في كون المناط هو النسبة الحكمية في القضية في قوله : أكرم كل عالم ، دون حيث العمومية والاستيعاب الذي هو من شؤون موضوع العام ومن كيفياته القائمة به ، حيث إن تعليق هذه الجهة يحتاج إلى نحو عنایة زائدة وتعقل ثانوي بلحاظ نحو العمومية.

وعليه فلابد من لحاظ هذه الجهة في أن إضافة الحكم العام بشرطه في قوله : الماء إذا بلغ قدر كر الخ ، هل هو من قبيل اضافته إلى موضوعه ، فكانت بتعليق سنتحى حتى يلزم انحلاله إلى تعليقات متعددة وقضايا شرطية عديدة حسب تعدد افراد الموضوع ، من مثل

إذا كان الماء قدر كر لا ينجزه بول ، وإذا كان قدر كر لا ينجزه غائط ، ولا دم ، وهكذا ... فيلزم مفاهيم متعددة من كل قضية مفهوما؟ أو إباناطة وتعليق شخصي غير منحل إلى تعلقيات متعددة كي يلزم كون مفهومه هو انتفاء هذا الحكم ، وهو عدم منجسية كل شيء له ، عند عدم بلوغه كرا الغير المنافي مع عدم منجسية بعض النجاسات؟ وفي مثله لا يبعد ان يقال بالأول ، نظراً إلى دعوى ظهور القضية حينئذ في كون نسبة الحكم المزبور إلى شرطه بعينه على نحو كيفية تعلقه بموضوع الملازم لكونه بتعليق سنجسي منحل إلى تعلقيات متعددة ، وعليه وعليه فقها تكون النتيجة في طرف المفهوم بنحو الايجاب الكلي لا الايجاب الجزئي ، فتدبر ، هذا تمام الكلام فيما فيما يتعلق بمفهوم الشرط.

### **مفهوم الغاية**

ومن المفاهيم الغاية وقد اختلف كلماتهم في أنه هل التقييد بالغاية يقتضي انتفاء سنج الحكم عمما بعد الغاية ، بل وعن الغاية أيضا بناء على خروجها عن المعني ، كي لو ورد دليل على ثبوت الحكم فيما بعد الغاية يلاحظ بينهما التعارض؟ أو انه لا يقتضي ذلك؟ ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو الأول ، وذلك لعین ما ذكرنا في مفهوم الشرط ، إذ بعد ما يستفاد انحصر الحكم بمقتضى الاطلاق الجاري فيه في نحو قوله : أكرم زيدا ، بذلك الطلب الشخصي المنشأ في القضية وعدم ثبوت شخص طلب آخر عند مجيء الليل أو قيود الحاج ، فقها في فرض إباناطة تلك النسبة الحكمية في القضية بالغاية ، بقوله : أكرم زيدا إلى الليل أو حتى يقدم الحاج كما هو ظاهر طبع القضية من رجوع الغاية فيها إلى النسبة الحكمية لا إلى خصوص الموضوع أو المحمول يلزم ارتقاء سنج الحكم عند تحقق الغاية ، ولا نعني من المفهوم الا هذا .

نعم لو كانت الغاية في القضية قيدا للموضوع أو للحكم لكان للمنع عن الدلالة على ارتقاء سنج الحكم عمما بعد الغاية كمال مجال ، وذلك اما على الأول فلما يأتي إن شاء الله تعالى في الوصف . واما على الثاني فلان مرجعه إلى ثبوت حكم خاص محدود بحد مخصوص من الأول لزيد ، ومن المعلوم بداهة عدم منع ذلك عن ثبوت شخص حكم آخر له بعد انتهاء

أمد الحكم الأول ، كما هو واضح ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو ظهور القضايا الغائية ككلية في نفسها في رجوع الغاية فيها إلى النسبة الحكمية وان وجوب اكرام زيد في قوله : أكرم زيدا إلى أن يقدم الحاج ، هو المعني بالغاية التي هي قدوم الحاج ، وعليه فلا جرم تكون القضية دالة على انتفاء سبب وجوب الاقرامة عن زيد عند الغاية ، من جهة ان احتمال ثبوت شخص وجوب آخر له فيما بعد الغاية مما يدفعه قضية الاطلاق المثبت لانحصره في ذلك الفرد من الطلب الشخصي ، وهو واضح .

بقى الكلام في أن الغاية هل هي داخلة في المعني أم خارجة عنه؟ حيث إنه قد اختلف فيه كلماتهم ، وربما يناسب الثاني إلى المشهور . وقد يظهر من بعضهم التفصيل بين الغاية المدلول عليها بحتى ونحوه وبين الغاية المدلول عليها بالي ، فالدخول في الأول دون الثاني ، بل ربما يظهر منهم أيضا تخصيص الخلاف بالغاية المدلول عليها بالي ونحوه مع جعل الغاية في نحو حتى مفروغ الدخول ، كما في قوله : اكلت السمكة حتى رأسها .

ولكن التحقيق هو خروجها عن المعني مطلقا ، والوجه فيه ظاهر إذا الغاية للشيء عبارة عما ينتهي إليه وجود الشيء ولا يتعدى عنه فيستحيل حينئذ دخولها في الشيء .

وبالجملة نقول : بان مفاد الحروف لما كان عبارة عن النسب والارتباطات المتقومة بالطرفين ، فلا جرم في قوله : سرت من البصرة إلى محل كذا ، ما هو طرف تلك الإضافة الغائية المدلول عليها بالي انما كان هو الجزء الأخير من السير الذي هو منتهي وجوده والجزء الأول من ذلك المحل الذي هو في الحقيقة حد وجوده ، وفي مثله من المستحيل دخول الغاية في المعني ، كما هو واضح .

بقى الكلام في أنه هل يعتبر في المفهوم ان يكون الحكم المتعلق بالشرط أو الغاية بنحو أمكن ثبوته للموضوع عند انتفاء القيد كي يكون قضية اعتباره بنحو السبب لدفع توهם ثبوت فرد آخر منه في غير مورد وجود القيد ، أو انه لا يعتبر ذلك بل يكفي في المفهوم اعتباره بنحو السبب وان لم يمكن ثبوته في غير مورد القيد لمكان انحصره بفرد خاص ، فيكون مثل قوله (عليه السلام) كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ، وكل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر ، من المفهوم المصطلح؟ فيه وجهان ، أظهرهما الثاني ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو عدم ترتيب فائدة على هذا النزاع من جهة انتفاء الحكم على أي تقدير في نحو هذه الموارد عند

تحقق الغاية ، كان ذلك من باب المفهوم المصطلح أو غيره ، وهو واضح.

## مفهوم الوصف

ومن المفاهيم مفهوم الوصف حيث اختلف فيه كلماتهم في ثبوت المفهوم وعدمه ، والظاهر هو اختصاص النزاع بالوصف الأخص من موصوفه بحيث كان قابلا للافترار من طرف الموصوف ، كالعلم والعدالة والفسق ونحو ذلك ، دون الوصف المساوي والأعم ، كما هو واضح ، وعلى كل حال فالظاهر هو عدم ثبوت المفهوم لنحو هذه القضايا الوصفية بحسب طبعها ما لم يكن في البين قرينة عليه من حال أو مقال ، إذ لا دلالة للقضية بطبعها على كون الحكم المتعلق على الوصف هو السinx كي يقتضي انتفاء القيد ، بل وإنما غايتها الدلالة على مجرد ثبوت الحكم للمقيد بنحو الطبيعة المهملة الغير المنافي لثبت فرد آخر مثله في غير مورد القيد ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في القضايا اللقبية حيث لا فرق بينهما من جهة كون الموضوع في القضايا الوصفية عبارة عن امر خاص مقيد بقيد خاص.

واما ما ذكرنا من قضية الاطلاق في الحكم المثبت لانحصره في شخص الفرد المنثأ في الشرط والغاية فغير جار في المقام ، من جهة القطع بعدم اطلاقه كك في المقام وفي القضايا اللقبية ، إذ من الممتنع حينئذ اطلاق الحكم في قوله : يجب اكرام زيد أو زيد القائم ، بنحو يشمل جميع افراد وجوب الاقرام حتى الثابت لعمرو ، ومع امتناع اطلاقه كك ثبتو لا مجال لكتشه اثباتا ، وهذا بخلافه في الشرط والغاية ، فان اطلاق الحكم فيما انما هو بحسب الحالات دون الافراد ، فإذا اقتضى قضية الاطلاق في الحكم ثبوت ذلك الحكم الشخصي للموضوع في جميع الحالات من القيام والقعود والمجيء ونحوه وأنيط ذلك الحكم أيضا بالشرط أو الغاية ، فقهرا يلزم عقلا انتفاء انتفاء المنوط به شرعا أو غاية ، وهذا بخلافه في القضايا الوصفية واللقبية ، حيث إنه بعد اخذ الوصف قيدا في الموضوع لا مجال للاطلاق الحالى للحكم ، فلا بد حينئذ وأن يكون السinx والاطلاق فيه بلحاظ الافراد ، فإذا فرض حينئذ امتناع اطلاقه من هذه الجهة ، فلا جرم لا يبقى مجال لدعوى دلالة القضية الوصفية على المفهوم والانتفاء عند الانتفاء ، بل لا بد حينئذ في اثباته من قيام قرينة خارجية عليه.

من حال أو مقال تقتضي كونه في مقام التحديد ومقام حصر الحكم ، والا فلو كنا نحن ونفس القضية الوصفية لا يكاد اقتضائهما بحسب طبعها الا مجرد ثبوت المحمول للمقييد بنحو الطبيعة المهملة الغير المنافي لثبت شخص حكم آخر لذات المقييد عند ارتفاع القيد.

واما توهم ان ذلك مقتضي قضية التقييد بالوصف من جهة ظهوره في دخله في اختصاص الحكم بمورده والا يلزم لغوية ذكره في القضية ، فمدفع بمنع اللغوية ، إذ فائدته حينئذ تضيق دائرة الموضوع في القضية وبيان انه هو الذات المتقيدة بقيد كذاي ، وحينئذ فإذا فرض عدم كون الحكم المحمول في القضية الا- بنحو الطبيعة المهمملة فلا يمكن الحكم بانتفاء الحكم على الاطلاق عند انتفاء القيد وعدم ثبوت شخص حكم آخر مثله للذات. نعم انما كان لهذا الكلام مجال فيما لو كان القيد والوصف بحسب اللب من الجهات التعليلية لثبتون الحكم للذات ، ولكنه أيضا خلاف ما تقتضيه القضايا الوصفية من الظهور في كون الوصف من الجهات التقييدية الراجعة إلى اخذ التقييد بها في ناحية موضوع الحكم.

الإيقاع : انه وان كان الامر كك الاـ ان إناثة الحكم وتعليقه بالوصف الذي هو امر عرضي في نحو قوله : أكرم زيد العادل ، دون ذات الموصوف ودخل العنوان العرضي في موضوع الحكم تكشف عن أن ما له الدخل في ترتيب الحكم على الذات انما هو ذلك العنوان العرضي ، ولازم ذلك لا محالة هو انتفاء سنسخ الحكم المحمول في القضية عند انتفاء الوصف ، والا فلو فرض ثبوت شخص حكم آخر مثله للذات في مورد فقد الوصف يلزمه ان يكون ما له الدخل في ترتيب الحكم هو ذات الموصوف ، وفي مثله يلزم لغوية ذكر القيد ،

فإنه يقال : بأنه لو تم هذا التقرير فإنما هو في نحو المثال المذبور حيث إنه بعد عدم مناسبة حكم وجوب الالحاظ لعنوان الفسق يتوجه الكلام بأنه لو لا دخل الوصف في اختصاص الحكم بمورده يلزم أن يكون المقتضي لشبوه هو ذات الموصوف ، من جهة فرض عدم مناسبة الحكم بوجوب الالحاظ لعنوان فسقه ، فيتجه حينئذ دعوى عدم صحة الاستناد إلى العنوان العرضي ، كما هو الشأن أيضاً في آية النبأ حيث يمكن بالتقرير المذبور استفادة المفهوم من جهة الوصف نظراً إلى ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضع من اختصاص وجوب التبيين بالنسبة للمضيق إلى الفاسق وعدم ملائمتها مع عدالة الرواية ، لا مطلقاً حتى فيما لا يكون كذلك مما كان الوصف من قبيل القيام والقعود ونحوهما كما في قوله : أكرم زيداً<sup>١</sup>

القائم أو القاعد ، فإنه في أمثال ذلك لا يكاد مجال للتقرير المزبور لاستفادة المفهوم ، كما هو واضح .

### مفهوم الاستثناء

ومن المفاهيم مفهوم الاستثناء فيما لو استثنى بالا ونحوها ، كقوله : أكرم القول الا زيدا وجائي القوم الا زيدا ، ولا ينبغي الاشكال في دلالته على انحصر سinx الحكم الثابت في القضية بالمستثنى منه وخروج المستثنى من ذلك ، ومن ذلك اشتهر بينهم بـان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، حتى أنه من شدة وضوحه اشتبه على بعض فتوهم ان الدلالة المزبورة كانت من جهة المنطوق ، ولكنه فاسد قطعا ، من جهة ان القدر الذي يتکفله القضية المنطوقية انما هو مجرد اثبات الحكم سلبا أو ايجابا للمستثنى منه ، واما اثبات نقض ذلك الحكم الثابت للمستثنى فهو انما يكون بالمفهوم ، من جهة كونه من لوازم انحصر سinx الحكم بالمستثنى منه . وعلى كل حال فلا اشكال في دلاله القضية على خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه . ومن ذلك لو ورد دليل في القبال على اثبات الحكم للمستثنى يقع بينهما التعارض ، كما في قوله : أكرم القوم الا زيدا مع قوله : أكرم زيدا . وحيئذ فلا يصغى لما حكى عن أبي حنيفة من منع الدلالة محتجا بمثل قوله : لا صلاة الا بظهور ، من دعوى لزوم صدق الصلاة على الواحد للظهور ولو كان فاقدا لبقية شرائطها من الستر والقبلة ونحوهما ، مع أنه يمكن ان يقال : بـان الملحوظ في هذا التركيب انما هو الصلاة الواحدة لجميع ما اعتبر فيها من الاجزاء والشروط عدا الظهور ، وقضية ذلك في طرف المفهوم هو تتحقق حقيقة الصلاة الواحدة لجميع ما اعتبر فيها في مورد تحقق الظهور ، فلا اشكال حيئذ في البين .

بقى شيء تعرض له في الكفاية (1) وغيرها ، وهو الاشكال المعروف في كلمة التوحيد ، وحاصله ان خبر (لا) في قول (لا إله إلا الله) اما ان يقدر ممکن واما ان يقدر موجود ، وعلى أي تقدیر لا دلالة لها على التوحيد ، فإنهما على الأول لا تدل على وجوده سبحانه من

ص: 501

1- ج 1 ص 327

جهة أعمية الامكان ، وعلى الثاني لا تنفي امكان غيره سبحانه ، ولكنه مندفع بان المراد من ( الله ) في قول ( لا إله إلا الله ) بعد أن كان الواجب الذي يجب وجوده بذاته فلا جرم يتم دلالتها على المطلوب وهو التوحيد على كل تقدير ، اما في فرض تقدير ممكنا ظاهر نظراً إلى الملازمة العقلية بين امكانه وجوده سبحانه ، واما في فرض تقدير موجود فكك أيضاً من جهة دلالتها أيضاً بالملازمة العقلية على نفي غيره ولو امكنانا ، لأن امكان غير مساوق لوجوب وجوده ، فعدم وجود غيره سبحانه دليل عدم امكانه ، كما هو واضح .

### مفهوم الحصر

ومن المفاهيم مفهوم الحصر فيما جئ بأنما ونحوه من أدلة الحصر ، كقوله : انما زيد قائم وانما يجب اكرام زيد ، ولا اشكال في دلالتها على المفهوم من جهة اقتضائها حصر سند الحكم المحمول في القضية بالموضوع .

ومثل ذلك في الدلالة على المفهوم كلمة بل الاصرافية فيما جئ للاعراض عن حكم ما سبق لا غلطاً أو سهواً ، إذ يستفاد منها اختصاص سند الحكم بما يتلوها .

واما تعريف المسند كقوله : زيد الصديق ، وتقديم ما حقه التأخير كقوله : الصديق زيد والعالم زيد ، فقد يقال بدلاته أيضاً على المفهوم كما عن جماعة نظراً إلى دعوى ظهوره في الحصر ، ولكن الظاهر هو اختلافه بحسب الموارد من حيث الدلالة على الحصر في مورد وعدم دلالته في الآخر ، خصوصاً الأول من جهة امكان ان يكون التعريف للعهد ، فلابد حينئذ في استفادة الحصر من ملاحظة الموارد والمقامات الخاصة ، فان كان هناك قرينة على ذلك من حال أو مقال أو غيرهما فهو ، والا فلا .

### مفهوم اللقب

ومن المفاهيم مفهوم اللقب ، والحق فيه عدم المفهوم ، لما تقدم وجده سابقاً بان غاية ما يقتضيه تلك القضايا انما هو مجرد اثبات المحمول بنحو الطبيعة المهملة للموضوع ، فيحتاج حينئذ في استفادة المفهوم إلى قيام قرينة على كون المتكلم في مقام التحديد والحصر في قوله : أكرم زيداً .

ومن المفاهيم مفهوم العدد ، والحق فيه أيضا عدم الدلالة على المفهوم ، الا إذا أحرز من الخارج ان المتكلم كان في مقام التحديد ، وحيث انه لم يكن في البين قرينة نوعية عامة على ذلك فلا جرم يحتاج في استفادة المفهوم إلى القرائن الخاصة ، فلابد حينئذ من لحاظ الموارد الخاصة والمقامات المخصوصة المقتضية لذلك ، هذا تمام الكلام في المفهوم والمنطوق.

ص: 503

## اشارة

وفي جهات من البحث :

### الجهة الأولى

لا يخفى عليك ان العموم والخصوص كالاطلاق والتقييد انما كان من صفات المعنى ومن العوارض الطاربة عليه وان اتصاف اللفظ بهما انما كان بطبع المعنى ، من جهة ما كان بينهما من العلاقة والارتباط الخاص. ثم إن حقيقة العموم عبارة عن الإحاطة والاستيعاب للافراد بنحو العرضية أو البديلية ، لكن لا مفهوم الإحاطة بل ما هو واقع الإحاطة ومصادفها الذي هو منشأ انتزاع هذا المفهوم الذي هو في الحقيقة معنى حرفي. واما الاشكال عليه حينئذ بلزوم عدم جواز اجراء احكام الاسم على الألفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل وجميع ومجموع ونحوها ، من الاخبار عنها وبها ونحوهما من الاحكام المختصة بالاسماء ، مع أنه لا يكون الامر كذلك قطعا ، حيث نرى صحة اجراء الاحكام المذبورة عليها بالاخبار عنها وبها وجعلها فاعلا ومفعولا ونحو ذلك فمدفع ، فإنه انما يتوجه الاشكال المذبور فيما لو كان المدلول المطابقي للفظ كل وتمام وجميع هو نفس الإحاطة والاستيعاب ، ولكنه ليس كذلك ، بل نقول بأن مدلولها المطابقي عبارة عن معنى اسمى يلزمها الإحاطة والاستيعاب والشمول ، وهو مقدار كم المدخل وتتحدد بأعلى المراتب الذي لازمه الاستيعاب. فالمدلول في لفظ كل وتمام وجميع من قبيل مدلائل الأسمى الموضوعة للكميات والمقادير ، نظير باقي الكسور كالنصف والربع والثلث ، فكان لفظ الكل مثلاً يبين مقدار كم المدخل بكونه أعلى المراتب في قبال البعض المحدد لدائرته بالبعض ، ولازم ذلك ، كما عرفت ، عقلاً هو الإحاطة والاستيعاب لجميع الافراد المندرجة

ص: 504

تحته. وحينئذ فصحة اجراء احكام الأسماء عليها انما هو من جهة ما ذكرنا ، لا من جهة ان المدلول فيها هو مفهوم الإحاطة والشمول أو مصداقها ، كي يتوجه عليه على الأول بلزوم الترافق بين لفظ الكل ولفظ الإحاطة ، وعلى الثاني بلزوم عدم جواز اجراء احكام الأسماء عليها ، كما هو واضح.

وعلى كل حال فلابينبغي الارتياب في أن حقيقة العموم - وهو الإحاطة والاستيعاب للأفراد بنفسها من المعانى الواقعية التي لا تحتاج في تصورها إلى تحقق شيء آخر من الجهات الخارجة عن هذا المعنى من حكم أو مصلحة أو غير ذلك ، بل لو لم تكن تلك الجهات الخارجية أيضاً كان المجال لتصور هذا المعنى وهو الإحاطة والشمول للأفراد ، ومن هذه الجهة نقول أيضاً بعدم اقتضاء مجرد الاستيعاب للأفراد والإحاطة والشمول لشيء من الاستغرافية والمجموعية ، وإن مثل هذين الامرین انما هو من الاعتباريات الطاربة على العموم بنحو العرضية المقابل للبدلية بملاحظة امر خارجي في البین من مثل الحكم والمصلحة ، وإن الاستغرافية انما هي بملاحظة كون الملحوظ بنحو الاستيعاب متعلقاً لاحكام متعددة ومصالح كك حسب تعدد الأفراد ، في قبال المجموعية التي هي أيضاً بملاحظة كون الملحوظ بنحو الاستيعاب متعلقاً لحكم واحد شخصي غير قابل للانحلال ومصلحة كك ، ففي الحقيقة اعتبار المجموعية والاستغرافية انما هو بلحاظ كيفية تعلق الحكم بالعموم ، والا فمع قطع النظر عن ذلك لا يكاد يكون الفرق بينهما في عالم المفهوم ومقام تصوره أصلاً ولقد أجاد في الكفاية (1) حيث فرق بين نحوي العموم من جهة كيفية تعلق الحكم بالعموم ، وجعل التقسيم بالاستغرافي والمجموعي بلحاظ كيفية تعلق الحكم بالعموم من كونه تارة بنحو يكون كل فرد موضوعاً على حدة للحكم ، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً لحكم واحد مع كون العموم فيهما بمعنى واحد وهو إحاطة المفهوم بجميع ما يصلح لأن ينطبق عليه.

نعم ما افاده قدس سره من الحق العام البدلي أيضاً بهما في كونه أيضاً من جهة كيفية تعلق الحكم بالعموم ، غير وجيه ، فان الظاهر هو ان الفرق بين البدلي وبين الاستغرافي والمجموعي من جهة كيفية العموم وللحاظه تارة بنحو الاستيعاب للأفراد

ص: 505

---

1- ج 1 ص 232

بنحو العرضية وأخرى بنحو البدلية، لا من جهة كيفية الحكم كما في الاستغرافي والمجموعي، كما أفيد، حيث إنه فيهما إنما يلاحظ سير الطبيعي وشموله للافراد بنحو العرضية في مقام التطبيق، بحيث لو عبر عنها تفصيلاً لكان يعطف بعضها على بعض بقوله هذا وذاك وذلك الآخر. بخلافه في العام البدلي، فإنه فيه أيضاً وإن كان يرى في مقام اللحاظ سريان الطبيعي وشموله للافراد، إلا أنه لا بنحو العرضية بل على نحو البدلية، كقولك: رجل أي رجل، في مقابل قوله: كل الرجال وجميع الرجال، ومن ذلك لو عبر عنه تفصيلاً لكان ذلك بمثيل قوله: هذا أو ذاك، وعلى ذلك نفس العام البدلي أيضاً قبل الاستيعاب بنحو العرضية من المعاني الواقعية الغير المحتاجة إلى تحقق أمر خارجي من حكم أو مصلحة، بل لولم يكن حكم أيضاً كان له الواقعية. وعليه فتقابل العموم البدلي مع ذين العموميين وهما الاستغرافي والمجموعي إنما هو بلحظة تقابل مقسمها معه، لا بلحظة تقابل كل واحد منهما، حتى يكون ما به الامتياز فيه أيضاً من سُنخ ما به الامتياز فيهما، كما لا يخفى.

وَمَا ذُكِرَنَا انْقَدَحُ أَيْضًا فَسَادٌ مَا أَفِيدُ كَمَا عَنْ بَعْضِ الاعْلَامِ فِيمَا حَكِيَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ اطْلَاقَ الْعُمُومَ عَلَى الْعَامِ الْبَدْلِيِّ اِنْمَا هُوَ بَابُ الْمَسَامَحةِ،  
وَالْأَفْلَاكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ حَقِيقَةٍ، حِيثُ لَا يَكُونُ مَتَّعِلِقُ الْحُكْمِ فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا وَانَّ الْعُمُومِيَّةَ فِيهِ اِنْمَا هِيَ فِي الْبَدْلِيَّةِ، وَتَوْضِيحُ الْفَسَادِ هُوَ اِنْ  
الْبَدْلِيَّةُ فِي مَثْلِ هَذَا الْعَامِ اِنْمَا كَانَ فِي مَقَامِ التَّطْبِيقِ، وَالْأَفْقَيِّ عَالَمِ الْعُمُومِ وَالشَّمُولِ كَانَ الْافْرَادُ بِجَمِيعِهَا تَحْتَ الْلَّحَاظِ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ،  
كَمَا هُوَ مَفَادُ قَوْلُكَ : جَئِنِي بِرَجُلٍ أَيْ رَجُلٍ ، حِيثُ إِنْ لَفْظَتِهِ أَيْ تَدْلِي عَلَى اسْتِيعَابِ جَمِيعِ الْافْرَادِ عَرْضاً، غَايَتِهِ عَلَى نَحْوِيَّكُونَ التَّطْبِيقِ فِيهِ  
تَبَادِلِيَا لَا عَرْضِيَا، كَمَا فِي الْعَامِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ وَالْمَجْمُوعِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَجْرِدَ كَوْنِ التَّطْبِيقِ فِيهِ تَبَادِلِيَا لَا عَرْضِيَا لَا يَقْتَضِي خَروْجَهُ عَنِ  
الْعُمُومِيَّةِ وَالْاسْتِيعَابِ لِجَمِيعِ الْافْرَادِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وعلى كل حال فلا-ريب في عدم ارتباط أسمى العدد من مثل العشرة ونحوها بالعموم والشمول ، بل مثل هذه المعاني إنما هي من الاعتباريات الطاربة على مدليل الأعداد وان أسمى العدد من هذه الجهة نظير الطبائع الصرفية في كونها مركز طرو هذه الاعتبارات ومورد هذه الأطوار ، غير أن الفرق بينها وبين الطبائع هو ان نسبة الطبائع إلى الآحاد المعروضة للعموم في دائرتها في نحو قوله : أكرم كل عالم من قبيل نسبة الكلى إلى الفرد ، بخلافه في أسمى الأعداد فإنها لكونها عبارة عن مراتب الكل المنفصل للشيء يكون

نسبتها إلى الأحادي المنددرجة فيها المعروضة لهذه الطواري في مثل قوله : كل العشرة ، من قبيل نسبة الكل إلى الجزء دون الكل والفرد نعم إنما يكون فيما لو كان نظر العموم فيها إلى مصاديق العشرة الراجح إلى إفادة كل عشرة عشرة ، حيث إن نسبتها حينئذ إلى المصاديق كانت من قبيل نسبة الكل إلى الفرد ، من جهة أنها بهذا الاعتبار كأحد الطبائع الصادقة على القليل والكثير ، فكان طرداً لعموم عليها حينئذ بعين طرده على الطبائع .

ومن ذلك البيان ظهر الكلام في الثنوية والجمع أيضا ، حيث إن مدلوليهما عبارة عن مرتبة خاصة من الكم القائم بالطبيعي أما بتحديد حدتها كما في الثنوية وجمع القلة ، أو بتحديد حدتها الأقل كما في جمع الكثرة ، فكانت كأسامي الأعداد في نسبتها إلى الأحادي المنددرجة فيها المعروضة للعموم والخصوص ، وفي مركزيتها لطروح هذه الطواري ، حيث كانت قابلة لطروح الخصوص والعموم عليها بنحو المجموعية والاستغرافية والبدلية ، من غير فرق في ذلك بين الثنوية والجمع .

نعم الفرق بينهما إنما هو من جهة أخرى وهي أن الثنوية لما كان لا ابهام فيها في مرتبة كمها فهي طروح العموم عليها في مثل أكرم كلا من الرجلين أو جميع الرجالين لا يحتاج إلى تعين آخر في مدلولهما . بخلافه في طروح على الجمع فإنه بمحاجة ما فيه من الابهام بين مراتب الجمع المختلفة آحادها لابد من اعتبار تعين بين هذه المراتب حتى يقتضي العموم الاستيعاب في الأحادي المنددرجة تحتها ، ومن ذلك نحتاج في فرض كون نظر العموم إلى الأحادي المنددرجة تحت مصاديق الجمع لا إلى نفس مصاديق الجمع إلى الحمل ولو بقرينة الحكمة على الفرد الأعلى من أفراد الجمع والمرتبة القصوى من مراتبه ، من جهة أن هذه المرتبة مما لها نحو تعين بالذات بخلاف بقية المراتب الآخر ، ولازم ذلك اقتضاء العموم الاستيعاب في الأحادي المنددرجة تحت أقصى الأفراد وأعلى المراتب لا الأحادي المنددرجة تحت بقية المراتب ، من جهة أن قرينة الحكمة إنما تقتضي الحمل على ما لا أحد فيها من مراتب الكم ، ولا يكون ذلك إلا على المصاديق وأقصى المراتب ، من دون أن يكون ذلك أيضا من باب انسلاخ الجمع عن مدلوله ومعناه ، بل من باب إرادة العموم بالنسبة إلى الأحادي المنددرجة تحت الفرد الأعلى من أفراد الجمع وأقصى مراتبه ، هذا كله إذا كان العموم ناظراً إلى الأحادي المنددرجة تحت مصاديق الجمع ، واما لو كان العموم ناظراً إلى نفس مصاديق الجمع لا إلى الأحادي المنددرجة تحتها ، كما في قوله : أكرم كل جماعة ، الناظر

إلى كل جماعة جماعة ، فان أريد من المصاديق ما هو القابل للتكرر بنحو لا يلزم التداخل في الحكم يؤخذ بأقل الأفراد القابل للتكرر في جميع الدوائر ، فيحمل قوله : أكرم كل جماعة ، على كل ثلاثة ثلاثة منها من جهة ان هذا المعنى مما له نحو تعين بالذات ، بخلاف بقية المصاديق كالأربعة والخمسة والستة وما فوقها ، فإنها أيضا وان كانت قابلة للتكرر الا انه لا تعين في واحد منها حتى يحمل عليها ، بخلاف أقل الأفراد من الجمع وهو الثلاثة فان له نحو تعين بالذات ، واما ان أريد من المصاديق ما هو القابل للتداخل في الحكم أيضا ففي مثله يؤخذ بجميع المراتب من الثلاثة والأربعة والخمسة وما فوقها ، ويحكم بالتداخل في الحكم .

ومن هذه الجهة ظهر فرق آخر بين الثنوية والجمع ، حيث إنه في الثنوية لا يتصور العموم باعتبار الوجه الآخر ، بل العموم المتتصور فيها كما في أساسي الاعداد يتصور بأحد الوجهين الأولين من الوجوه الثلاثة المتتصورة في الجمع ، بخلاف الجمع ، فان العموم فيه باعتبار كون مفهومه معنى تشكيكيا محفوظا بين جميع المراتب من الأقل والأكثر يتصور على وجوه ثلاثة : من حيث كون العموم تارة ناظرا إلى الأحاد المnderجة تحت مصاديق الجمع ، وأخرى إلى نفس مصاديق الجمع ، مع كونه على الثاني تارة يارداته من المصدق ما هو القابل للتكرر كي لا يلزم التداخل ، وأخرى يارداته من المصدق ما هو القابل للتداخل والتتأكد في الحكم ، وان كان مثل هذا الفرض بعيدا في نفسه بل غير واقع من جهة بعده عن أذهان العرف وأهل اللسان .

ثم إن هذا كله فيما لو أحرز كون نظر العموم إلى الأحاد المnderجة تحت المصاديق ، أو إلى نفس مصاديق الجمع ، واما ان لم يحرز كون العموم بلحاظ المصاديق ، فيحمل على إرادة العموم بلحاظ الأحاد المnderجة تحتها ، ويدفع احتمال كونه بلحاظ نفس المصاديق ، بشمول اطلاق الجمع لصورة انحصر افراده بأقلها وهو الثلاثة ، من جهة ان شمول اطلاقه لصورة انحصر الافراد والأحاد بالثلاثة ينافي لا محالة مع احتمال كون العموم بلحاظ نفس المصاديق ، حيث إنه لا يبقى مجال للعموم الا بلحاظ المnderجة تحت المصاديق ، غاية الامر بما ذكرنا يحمل على أقصى الأفراد وأعلى المراتب أقل كانت أم أكثر من جهة تعينه بالذات ، كما هو واضح .

\*\*\*

لا شبهة في أن للعام صيغة تخصه ، كلفظ كل وتمام وجميع وأي وما يرادفها في أي لغة ك ( همه ) و ( هر ) بالفارسية. وذلك للتبرد حيث إن من الواضح تبادر العموم والاستيعاب منها. وكون التخصيص شائعا حتى قيل بأنه ما من عام الا وقد خص لا يستلزم الوضع للخصوص أو القدر المشترك بينهما كما لا يخفى. بل ولئن تأملت ترى بان نفس الاحتياج إلى التخصيص في قوله : كل عالم ، قرينة وضعها للعموم وانها بحيث يستفاد منها الاستيعاب والشمول لولا التخصيص ، وعليه فلا يصحى إلى ما قيل من الوضع للخصوص في الألفاظ المدعى كونها موضعية للعموم ، حيث إن في وضوح المسألة غنى وكفاية عن إقامة البرهان على العموم وبطالة ما أقيم على كونها للخصوص ، وحينئذ فلا اشكال من هذه الجهة ولا كلام.

وانما الكلام في أن قضية هذه الأداة المدعى دلالتها على العموم وضعا كلفظ كل وتمام وجميع هل هو الاستيعاب والشمول لجميع ما يصلح انطباق المدخل عليه من الافراد ، أم لا ، بل كان قضية عمومها تابعا لما يراد من المدخل فيها من حيث الاطلاق والتقييد ونحوهما؟ قال في الكفاية ما محصله : ان دلالة لفظ كل ونحوه على العموم وان كانت بالوضع لكن دائرة شمول العام بالنسبة إلى قلة الافراد وكثرتها تابعة لما يراد من المدخل من حيث الاطلاق والتقييد ، فإذا كان المدخل مأخوذا بنحو الاطلاق والシリان فالشمول والعموم كان بلحاظ افراد المطلق ، كما أنه لو كان المدخل مقيدا ببعض القيود كما لو أراد من العالم في قوله : أكرم كل عالم ، العالم العادل أو العالم النجفي فلا - جرم يكون العموم بالنسبة إلى الافراد في دائرة المقيد لا المطلق ، فعلى كل حال ما هو المدلول للفظ كل ونحوه من الألفاظ العموم انما هو الاستيعاب والشمول في دائرة ما يراد من المدخل ، وعلى ذلك ففي مثل قوله : أكرم كل عالم ، فلا بد في الحكم بالاستيعاب بالنسبة إلى جميع ما يصلح انطباق المدخل عليه من الافراد بناء على مسلك السلطان من الوضع للطبيعة المهمملة القابلة للاطلاق والتقييد من احراز كون المراد من المدخل هو الطبيعة بنحو الاطلاق والارسال ، ولو كان ذلك من جهة قرينة الحكمة ، والا فمع عدم احراز هذه الجهة واحتمال كون المراد من المدخل وهو العالم الطبيعة المقيدة لا يبقى مجال

الحكم بالاستيعاب بالنسبة إلى جميع ما ينطبق عليه المدخول من الأفراد، بل ربما كان اللازم حينئذ الاخذ بالقدر المتيقن وهو الاستيعاب بالنسبة إلى آحاد المقيد لا المطلق ، هذا.

ولكن لا يخفى عليك ان المدخول في مثل قوله : كل عالم ، وان لم يدل على مسلك السلطان الا على الطبيعة المهملة ، فيحتاج استفادة الارسال والاطلاق منه إلى قرينة الحكمة ، الا انه بعد دلالة الكل بالوضع حسب الفرض على الإحاطة والاستيعاب في الأفراد ربما يستغنى به عن مقدمات الحكمـة من جهة قيامـه حينئـد مقامـها ، حيث إنه بورودـه على مفهـوم العـالـم في قوله : أـكرـمـ كلـ عـالـمـ ، يـثـبـتـ بهـ ماـ يـفـيـ بهـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمـةـ منـ اـسـتـيـعـابـ لـجـمـيـعـ ماـ يـصـلـحـ اـنـطـبـاقـ المـدـخـولـ عـلـيـهـ مـنـ اـلـافـرـادـ ، مـنـ دونـ اـحـتـيـاجـ مـعـهـ إـلـىـ جـهـةـ زـائـدـةـ مـنـ قـرـيـنـةـ الحـكـمـةـ اوـ غـيرـهـاـ.

نعم ما أفيد من الاحتياج إلى الحكمـةـ انـماـ يـتـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـكـرـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ حـيـزـ النـهـيـ اوـ النـفـيـ ، نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ مـفـادـ النـفـيـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ : لاـ رـجـلـ فـيـ الدـارـ ، الاـ سـلـبـ النـسـبـةـ ، وـعـدـمـ كـوـنـ مـفـادـ المـدـخـولـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ السـلـطـانـ الاـ طـبـيـعـةـ المـهـمـلـةـ ، وـلـاـ مـفـادـ الـهـيـأـةـ التـرـكـيـبـيـةـ الاـ يـقـاعـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ ، فـيـحـتـاجـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ حـيـنـئـدـ مـنـهـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ الـحـكـمـةـ فـيـ المـدـخـولـ لـاـثـبـاتـ انـ المـدـخـولـ بـنـحـوـ الـارـسـالـ وـالـاطـلـاقـ كـانـ مـوـرـدـاـ لـلـنـفـيـ .

وهـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـجـمـعـ الـمـحـلـىـ بـالـلـامـ كـوـلـهـ : أـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ ، حـيـثـ إـنـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـاـفـرـادـ فـيـ مـثـلـهـ مـنـوـطـةـ بـقـرـيـنـةـ الـحـكـمـةـ ، مـنـ جـهـةـ انـ الـقـدـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـهـيـأـةـ الـعـارـضـةـ عـلـىـ الـمـادـةـ ، وـهـيـ هـيـأـةـ الـجـمـعـ ، اـنـمـاـ هوـ تـقـيـيـدـ الـطـبـيـعـيـ بـمـاـ فـوـقـ الـاثـنـيـنـ ، وـاـمـاـ اـنـهـ أـيـ مـرـتـبـ مـنـ مـرـاتـبـ الـجـمـعـ وـاـنـهـ الـأـرـبـعـةـ اوـ الـخـمـسـةـ اوـ الـعـشـرـةـ اوـ الـعـشـرـونـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـرـاتـبـ الـجـمـعـ فـيـحـتـاجـ تـعـيـنـهـاـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ ، وـلـوـ كـانـتـ هـيـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ ، فـيـرـفعـ بـهـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ اـبـهـاـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـرـاتـبـ الـمـخـلـفـةـ آـحـادـهـاـ ، وـتـعـيـنـهـ بـأـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ وـأـقـصـاـهـاـ الـتـيـ لـاـ تـكـوـنـ فـوـقـهـاـ مـرـتـبـةـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـهـ عـنـدـ وـرـوـدـ لـفـظـ الـكـلـ عـلـىـ الـجـمـعـ كـوـلـهـ : أـكـرـمـ كـلـ الـعـلـمـاءـ اوـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ ، حـيـثـ إـنـ بـلـفـظـ الـكـلـ اوـ الـجـمـيـعـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ مـنـ جـهـةـ وـفـائـهـ بـمـاـ تـقـيـيـدـ بـهـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ .

وـمـنـ ذـلـكـ الـبـيـانـ ظـهـرـ الـحـالـ فـيـ الـمـفـرـدـ الـمـحـلـىـ بـالـلـامـ حـيـثـ إـنـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ مـنـهـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـقـرـيـنـةـ تـقـنـصـيـ كـوـنـ الـمـدـخـولـ فـيـ بـنـحـوـ الـسـرـيـانـ فـيـ ضـمـنـ الـاـفـرـادـ ، وـلـاـ فـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـقـرـيـنـةـ الـخـارـجـيـةـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ

والسريان منه ، من جهة ان اللام فيه لاقتضي حسب وضعها الا الإشارة إلى المدخل ، واما كونه بنحو السريان في ضمن الافراد فلا ، كما هو واضح.

ثم ان الظاهر هو اختلاف الألفاظ الحاكية وعدم كونها على وزان واحد من حيث حكاية بعضها عن نفس العموم والاستيعاب المحفوظ في رتبة الذات السابقة عن الحكم كما في لفظ العام بل لفظ الكل بشهادة صحة استعمالها في مورد العموم الاستغرافي والمجموعي بلا عنایة أصلًا ، وحكاية بعضها عن الاستيعاب للأفراد بلحظة تعلق الحكم بها كما (في الجميع) الحاكي عن خصوصية الاستغرافية قبل (المجموع) الحاكي عن خصوصية المجموعية ، حيث إن مثل هذه الألفاظ كانت حاكية عن خصوصية الموضوعية المتأخرة رتبة عن الحكم وعن كيفية تعلق الحكم بالأفراد ، نعم لا يبعد دعوى ظهور لفظ الكل أيضاً في الحكاية عن خصوصية الاستغرافية مضافاً إلى حكايتها عن نفس العموم والاستيعاب المحفوظ في رتبة الذات السابقة عن الحكم ، حيث يستفاد من قوله : أكرم كل عالم ، استقلال كل واحد من الأفراد في الموضوعية لحكم مستقل . واما أي فهو كما اعرفت في قبال هذه الألفاظ يحكي عن العموم البديلي المحفوظ في مرتبة الذات السابقة عن الحكم .

ثم إن الكل يدخل على الفرد والجمع المنكرين والمعرفين كما في قوله : كل رجل وكل الرجل وكل الرجال ، فيفيد الاستغراف بحسب الأفراد عند دخوله على المفرد والجمع المنكرين ، والاستغراف بحسب المرتبة في دخوله على المفرد والجمع المعرفين كقوله : كل العالم وكل العلماء ، ففي الأول يتحدد دائرة المدخل وهو الطبيعي من بين المراتب ، ويخرجه عما كان له من الابهام في المراتب ، ويعينه بأعلى المراتب التي لازمها الشمول لجميع الآحاد المندرجة تحتها ، كما كان ذلك أيضاً على الثاني ، حيث إنه على ما اعرفت يخرجه عما له من الابهام في المراتب ويعينه بأعلى مراتب الجمع وأقصى المصادر التي لها التعيين بالذات وتفيدها قرينة الحكمة ، ولازمه هو الشمول لجميع الآحاد المندرجة تحت المرتبة العليا .

واما الجميع والمجموع والتمام فهي انما تدخل على المفرد والجمع المحلي باللام ولا تدخل على غير المحلي باللام مفرداً أو جمعاً ، حيث لا يقال : جميع رجل وجميع رجال ولا - مجموع رجل ومجموع رجال ولا - تمام رجل وتمام رجال ، بل وانما يقال ذلك في هذه الألفاظ

مع اللام وهو واضح.

### الجهة الثالثة

#### اشارة

قد اختلف كلماتهم في حجية العام المخصوص في الزائد عن المقدار المعلوم من التخصيص وعدم حجيته ، وتوضيح المقال يستدعي بيان اقسام صور التخصيص لكي يعلم ما هو محل الكلام وانه في أي قسم من اقسام فنقول :

اعلم أن صور التخصيص على أنحاء ، من جهة ان المخصوص اما ان يكون متصلاً أو منفصل ، وعلى التقديرين تارة يكون مبيناً بحسب المفهوم والمصدق كليهما ، وأخرى مجملًا بحسب المفهوم ، وثالثة يكون مبيناً بحسب المفهوم دون المصدق ، ورابعة بعكس ذلك. ثم انه على تقدير الاجمال تارة يكون اجماله وتردده بين الأقل والأكثر ، وأخرى بين المتباثنين ، ثم المخصوص أيضاً تارة يكون لفظياً وأخرى لبياً ، فهذه اقسام صور التخصيص وأنحائه. وبعد ذلك نقول :

أما إذا كان المخصوص متصلة وكان مبيناً بحسب المفهوم والمصدق أيضاً ك قوله : أكرم جمِيعَ الْعُلَمَاءِ أَوْ كُلَّ عَالَمٍ إِلَيْهِ ، فلا ينبغي الاشكال في حجية العام وجواز التمسك به في البقية ، وذلك اما على القول بوضع هذه الأسامي لاستيعاب افراد ما يراد من المدخل فظاهر ، فإنه عليه لا يلزم المجازية أيضاً في العموم بمقتضى التخصيص ، حتى يقال بتعدد الامر في المجازين بقيمة المراتب ولا تعين لمرتبة خاصة منها واما على القول الآخر من وضعها لاستيعاب المدخل لجميع ما يصلح للانطباق عليه من الافراد فكذلك أيضاً ، من جهة ان قضية التخصيص بالمتصل حينئذ وان كان هو الكاسرية لظهوره في الاستيعاب في جميع المراتب ، فلا يكون له ظهور معه مع الاستيعاب لجميع ما ينطبق عليه المدخل من الافراد ، ولكن نقول ببقاء ظهوره حينئذ على حاله بالنسبة إلى بقية المراتب الآخر ، من جهة ان الخاص انما يمنع عن ظهور العام حينئذ بمقدار اقتضائه ، وهو لا يكون الا المرتبة العالية ، واما غيرها من بقية المراتب فتبقى على حالها من الظهور الذي يقتضيه العام. ولا نعني بذلك ان هناك ظهورات متعددة بحسب المراتب ، حتى يشكل بأنه كيف ذلك مع أنه لا يكون للفظ واحد الا ظهور واحد وإراثة واحدة ،

ومع ارتفاعه بمقتضى احتفافه بالقرينة لايقى له ظهور آخر في بقية المراتب ، بل وانما المقصود هو ان هذه الدلالة والظهور في استيعاب الافراد له مراتب عديدة وحدود كثيرة حسب التحليل العقلي ومن دون مدخلية لجهة الانضمام فيها ، وان القدر الذي يقتضيه القرينة المتصلة من الكاسرية لظهوره انما هو كسر صولة ظهوره بالنسبة إلى تلك المرتبة العالية لا مطلقا حتى بالنسبة إلى بقية المراتب الاخر المندركة في ضمنها. ومن المعلوم حينئذ انه بعد عدم مدخلية حيصة الانضمام في ارائه عن المراتب الاخر يتبع بقية المراتب الاخر بمقتضى ظهوره الوضعي او الاطلاقي ، فهو نظير الخط الطويل الذي قطع منه قطعة من حيثبقاء البقية بعد على حالها ، على ما كانت عليها قبل قطع تلك القطعة ، وان كان قد تبدل حده بعد آخر أقصر من الحد الأول ، ونظيره المرأة التي وضعت لإرادة جماعة فوجد حائل في البين يمنع عن ارائتها لبعض منها ، من حيثبقاء ارائتها على حالها بالنسبة إلى البقية ، ففي المقام أيضا كذلك ، حيث إن لفظ الكل مثلا بمقتضى وضعه كان له الظهور في الاستيعاب بالنسبة إلى كل مرتبة مرتبة ولو في ضمن المرتبة العالية ، وبعد انعدام ظهوره في المرتبة العالية بمقتضى القرينة المتصلة يتحدد ظهوره بمرتبة أخرى دون تلك المرتبة ، لا انه ينعدم ظهوره من رأس حتى بالنسبة إلى بقية المراتب أيضا ، وعليه وبعد بقاء ظهوره في بقية المراتب فلا مانع من التمسك بأصله العموم في البقية فيما شكل فيه في الخروج زائدا عن المقدار المتيقن ، من دون احتياج حينئذ إلى اثبات تعين الباقي من باب أقرب المجازات ، حتى يشكل باع المدار في الأقربية إلى المعنى الحقيقي ليس هو الأقربية بحسب الكم والمقدار وانما هو بحسب زيادة الانس ، والا إلى اثباته أيضا من جهة اقتضاء عقد الاستثناء لذلك كما ادعى من دعوى ان الاستثناء ، كما تكون قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي ، لك تكون قرينة معينة لتعين ما دون المرتبة العالية من بين المراتب ، فان ذلك أيضا مبني على الالتزام بانعدام أصل الظهور بمجرد قيام القرينة المتصلة على العدم بالنسبة إلى المرتبة العالية ، وهو كما ترى مما لا وجه له.

ثم انه بعد ما عرفت من ظهور العام ، بعد التخصيص بالمتصل ، في البقية فلا يهمنا البحث في أن استعمال العام حينئذ هل كان من معناه الحقيقي وهو الشمول ل تمام افراد المدخول أم لا؟ وان أمكن أيضا دعوى كونه على نحو الحقيقة ، بالفرق بين الإرادة الجدية والإرادة الاستعملالية ، بتقريب كونه مستعملا أيضا حينئذ في معناه الحقيقي ، وهو الشمول

لتمام افراد المدخل ، ولكنه في مقام الجد أريد منه ما عدا الفرد الخارج ، ولكن الذي يسهل الخطب هو عدم الطريق لاثبات هذه الجهة ،  
كعدم الطريق أيضا لاثبات المجازية . واما أصالة الحقيقة فهي أيضا غير جارية ، لعدم ترتيب اثر عملي عليها بعد العلم بعدم كون المراد  
الجدي هو المعنى ، كما هو واضح . هذا كله فيما لو كان المخصوص متصلا وكان مبينا بحسب المفهوم والمصدق كليهما .

واما لو كان مجملأ بحسب المفهوم أو المصدق كقوله : أكرم العلماء الا الفساق منهم ، وتردد الفاسق من جهة الشبهة في المفهوم بين  
المرتكب للكبار أو عمومه لمرتكب الصغار أيضا ، أو من جهة الشبهة في المصدق بان تردد مصاديق الفاسق المبين المفهوم مثلا بين  
الخمسة والعشرة ، فلابن يعني الاشكال فيه أيضا في سقوط العام عن الحجية وعدم جواز التمسك به في المشتبه مفهوما أو مصدقا ، من دون  
فرق في ذلك بين ان يكون التردد والاجمال بين الاقل والأكثر كما في المثال المذبور ، أو بين المتبانين كما في قوله : أكرم كل عالم الا زيدا  
، مع تردد الخارج من جهة الشبهة في المفهوم بين زيد بن عمرو وبين زيد بن بكر ، أو من جهة الشبهة في المصدق بين كونه هذا الشخص أو  
ذاك الشخص الآخر ولو مع تبيان المفهوم فيه ، كما لو علم بان الخارج هو زيد بن عمرو ولكنه تردد بين كونه هذا الشخص أو ذاك الآخر ،  
حيث إنه في جميع هذه الصور لا مجال للتمسك بالعام في المشتبه . وعمدة الوجه في ذلك انما هو من جهة سراية اجمال المخصوص  
حينئذ إلى عموم العام ، حيث إنه باتصاله به يجب كسر صولة ظهوره في العموم وتحديد دائرته بمقدار اقتضائه ، وحينئذ فإذا فرض اجماله  
وتردده بين الاقل والأكثر أو المتبانين فقهرها يسري اجماله إلى العام أيضا من جهة كونه من قبل اتصاله بما يصلح للقرينية عليه ، ومعه فلا  
يبقى له ظهور حتى يتمسك به فيما يشك كونه من افراد المخصوص . نعم لا يأس بالتمسك به بالنسبة إلى ما يعلم خروجه عن دائرة الخاص  
من الافراد الآخر ، فإذا شك في خروجها من جهة مخصوص آخر يؤخذ بعموم العام بالنسبة إليها ، هذا كله فيما لو كان الخاص متصلة  
بالعام .

واما لو كان منفصلا عن العام ففيه أيضا يتأنى الصور المذبورة : فإذا كان الخاص مبينا بحسب المفهوم والمصدق كليهما فالحكم فيه كما  
في الخاص المتصل المبين بحسب المفهوم والمصدق ، من حجية العام وجواز التمسك به في الباقي ، بل الحكم فيه واضح من فرض

اتصال المخصوص ، وذلك من جهة استقرار الظهور حينئذ للعام وعدم اثلامه بقيام القرينة المنفصلة على الخلاف كما في الخاص المتصل ، حيث إن غاية ما يقتضيه التخصيص بالمنفصل إنما هو المانعية عن حجية ظهوره المستقر في العموم لا عن أصل ظهوره ، وذلك بملك أقوى الحجتين ، ومن ذلك ربما يقدم ظهور العام على ظهوره فيما لو كان العام أقوى ظهورا منه. وعلى ذلك فكان اللازم هو اتباع ظهوره في العموم في غير مورد قيام الحجة على الخلاف ، وهو واضح .

واما لو كان الخاص حينئذ مجملًا بحسب المفهوم ، فإن كان الأجمال والتردد بين الأقل والأكثر ، كما لو ورد انه يجب اكرام كل عالم ، وورد بدليل منفصل انه لا يجب اكرام الفساق من العلماء ويحرم اكرامهم ، وتردد الفاسق من جهة اجمال المفهوم بين المرتكب للكبائر أو الصغائر أيضا ، ففي مثله يقتصر في الخروج عن العموم على المتيقن وهو المرتكب للكبائر ، واما بالنسبة إلى المرتكب للصغرى فيؤخذ بالعموم ، والسر فيه ، واضح ، حيث إنه بعد استقرار ظهور العام وعدم اثلامه بقيام القرينة المنفصلة على الخلاف لابد من الاخذ بظهور العام في المقدار الزائد عن المتيقن من التخصيص ، من جهة رجوع الشك فيه حينئذ إلى الشك في أصل التخصيص ، فان رفع اليد عن أصالة العموم حينئذ مع فرض اجمال المخصوص طرح للحجية المعتبرة بلا وجه ، هذا إذا كان الشك في خروج المشكوك وهو المرتكب للصغرى عن حكم العام محمضا من جهة الشك في اندراجه تحت عنوان المخصوص وهو الفاسق واقعا بحيث على تقدير عدم اندراجه تحته وفرض وضعه لخاص المخصوص المرتكب للكبائر يقطع بمسئوليته لحكم العام.

واما لو لم يكن الشك فيه محمضا بذلك بل كان مما يشك فيه في مسئوليته لحكم العام ولو على تقدير خروجه عن تحت عنوان المخصوص واقعا ، بحيث كان الشك في وجوب اكرامه من جهتين : تارة من جهة الشبهة الحكمية وانه على تقدير عدم كون المرتكب للصغرى مندرج تحت عنوان الفاسق هل يشمله حكم العام أم لا- بل كان خارجا أيضا عن حكمه ، وأخرى من جهة الشبهة المصداقية (1) وانه هل المرتكب للصغرى فاسق أم

ص: 515

---

1- مراده قدس سره بحسب الظاهر من الشبهة المصداقية هي الشبهة المفهومية في المخصوص - كما يشهد به تقسيمه لها بقوله وانه هل المرتكب للصغرى فاسق أم آه وحيث كان مرجع هذه الشبهة أن يشك في مصداقية المرتكب للصغرى لعنوان الفاسق عبر عنه بالشبهة المصداقية وكيف كان فهو على خلاف الاصطلاح الشائع [المصحح عفى عنه] .

لابل الفاسق بحسب وضعه موضع لخصوص مرتكب الكبيرة؟ ففي مثله بالنسبة إلى الشبهة الحكمية وهي الشبهة من الجهة الأولى لا إشكال في الأخذ بالعموم ، نعم إنما الكلام في جواز الأخذ به بالنسبة إلى الشبهة المصداقية ، وهي الشبهة من الجهة الثانية ، حيث إنه قد يشكل في جواز التمسك بالعام من هذه الجهة ، بتقرير أن الشبهة من تلك الجهة لما كانت في طول الشبهة من الجهة الأولى ، فمع تطبيق أصلية العموم من الجهة الأولى ورفع الشك به من جهة الكبرى لا مجال لتطبيقها ثانيا من الجهة الثانية لرفع الشك به من جهة الصغرى ، نظراً إلى أن الظهور الواحد لا يتحمل لتطبيقين طوليين ، وحينئذ فمع فرض تطبيقه على أصل الكبرى يستحيل تطبيقه ثانيا على الصغرى. وهذا بخلافه في فرض تمحيض الشك بالجهة الثانية وفرض العلم باندراجه في العام على تقدير كون الفاسق هو خصوص المرتكب للكبيرة فإنه حينئذ كان لتطبيقه على تلك الجهة كمال مجال لأنه حينئذ لا يحتاج إلى تطبيقه في كبرى المسألة حتى يتوجه الإشكال المزبور ، هذا ، ولكن يمكن دفع الإشكال المزبور بما دفعناه به الإشكال المعروف في حجية الأخبار مع الواسطة ، حيث إن الإشكال في المقامين واحد ، والجواب عنه أيضا واحد ، فراجع تلك المسألة وعليه فلا مجال للإشكال فيه من هذه الجهة فكان المتبعة حينئذ هو أصلية العموم في غير مورد قيام الحجة الأقوى على الخلاف. هذا كله إذا كان اجمال المفهوم من جهة ترددہ بين الأقل والأكثر.

واما لو كان اجماله من جهة ترددہ بين المتباثنين ، ففي مثله يسقط العام عن الحجية بالنسبة إلى كل واحد من الخصوصيتين فلا يكون بحجية في واحدة منهما ، وذلك فان العام حينئذ وان كان على ظهوره من دون سراية الا جمال إليه من الخاص المنفصل ، الا انه لما كان يساوى ظهوره بالنسبة إلى كل واحد من زيدين اللذين يعلم بخروج أحدهما عن تحته بمقتضي دليل المخصص ، لا يكون بحجية فعلية في واحد منهما ، فيصير بحكم المجمل من حيث السقوط عن الحجية نعم لا بأس بالأخذ بالعموم بالنسبة إلى ما عدا الفرد الخارج ، وهو الفرد الآخر المعين في الواقع ، لكن بشرط ان يكون مما يتحمل دخوله في العام وخروجه عنه من جهة احتمال مخصص آخر لا نعلمه ، ولا فمع العلم بدخوله تحت العام وعدم

مخصص آخر لا مجال لأصالة العموم بالنسبة إليه ، من جهة انتفاء الشك الذي به قوام جريان دليل التبعد بالظهور ، واما ثمرة ذلك فإنما هي دخول تلك الفرد الآخر بإجراء أصالة العموم فيه في العلم الاجمالي ، فيحكم عليه بقواعد المقررة في محله.

نعم قد يتوهם جواز التمسك بأصالة العموم حينئذ بالنسبة إلى كل واحد من الفردين المعلوم خروج أحدهما بمقتضى الخاص المجمل ، في مورد كان مفاد دليل الخاص هو نفي الالزام ، كما لو كان مفاد العام هو وجوب الاحرام لكل واحد من العلماء وكان مفاد الخاص هو عدم وجوب الــكرام بالنسبة إلى زيد المردد بين زيد بن عمرو وزيد بن بكر ، نظير جريان الأصلين المثبتين في الطرفين في مورد العلم الاجمالي بنفي الالزام في أحدهما ، بتقريب ان مانعية العلم الاجمالي عن جريان الأصول في الطرفين انما هو من جهة استلزمها المخالفة العلمية للتكليف الفعلى المعلوم ، والــفالعلم الاجمالي بنفسه لايكاد يمنع عن جريان الأصول في الأطراف ، من جهة ما تقرر في محله من اختلاف المتعلق فيهما ، وكون المتعلق للعلم الاجمالي المعبر عنه بأحد الفردين واحدي الخصوصيتين ، ومتعلق الشك هو كل واحد من العناوين التفصيلية ، وحينئذ وبعد ان فرض عدم استلزمته لمحذور العلمية في المقام فلا جرم يجري أصالة العموم بالنسبة إلى كل واحد من زيدين وبمقتضاهما يحكم بوجوب اكرام كل واحد منهمما ، كما كان هو الشأن أيضا في الأصلين المثبتين في مورد العلم الاجمالي بنفي التكليف.

ولكنه توهم فاسد نظراً إلى الفرق الواضح بين المقامين حيث إن الامارات باعتبار حجيتها في مداليلها الالتزامية يمنع عن جريانها في أطراف العلم الاجمالي ، بملحوظة انتهاء الامر فيها بهذه الجهة إلى التعارض كما في الخبرين القائمين أحدهما على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة والآخر على وجوب صلاة الظهر فيه ، مع العلم بعدم وجوب الصلاتين على المكلف . وهذا بخلافه في الأصول فإنها من جهة عدم حجيته مثبتاتها لايكاد انتهاء الــامر فيها من نفس جريانها في أطراف العلم الاجمالي إلى التعارض كما في الامارات ، فمن ذلك لا بأس بجريانها والتبعده بها في كل واحد من أطراف العلم الاجمالي عند عدم استلزمته للمخالفة العملية للتكليف المعلوم . هذا مما افاده الأستاذ في ابداء الفرق بين المقامين.

ولكن أقول : بأنه لا يحتاج في المنع عن جريان أصالة العموم في الطرفين إلى التشكي

بمسألة المدلول الالتزامي في الامارات ، إذ مع الغض عن ذلك كان المجال أيضا للمنع عن جريان أصالة العموم في الطرفين ، وذلك انما هو بدعوى ان عدم جريان أصالة العموم في الطرفين انما هو من جهة منافاة العلم الاجمالي عقلا مع قضية طرificية الامارات وكاشفيتها عن الواقع ، من جهة انه مع العلم الاجمالي المزبور يقطع بمخالفته أحد الطريقين للواقع ، ومع هذا القطع يستحيل التبعد بهما في الطرفين للاستطراف إلى الواقع .

وهذا بخلافه في الأصول فان حجيتها لما لم تكن من باب الطرificية والكاشفية عن الواقع ، بل من باب التبعد الممحض في ظرف الجهل واستثار الواقع ، فامكن حينئذ التبعد بها في الطرفين في مورد العلم الاجمالي بالخلاف ما لم يلزم من جريانها المخالفة العملية للتکلیف المعلوم في البین ، فتدبر . هذا كله فيما لو كان الخاص مجملأ بحسب المفهوم

واما لو كان اجماله بحسب المصدق مع ترددہ بين الأقل والأكثر ففي جواز التمسك بالعام فيما يحتمل كونه من افراد الخاص وعدم جوازه خلاف بين الاعلام ، والأول وهو الجواز هو المنسوب إلى المشهور من قدماء الأصحاب ، وربما فصل بين المخصوص اللفظي واللبي بالجواز في الثاني دون الأول ولعله هو المشهور بين المتأخرین . ولكن التحقيق كما سترى هو عدم الجواز مطلقا .

ثم إن غاية ما قيل في تقریب القول بالجواز هو دعوى وجود المقتضي وعدم المانع عنه .

اما الأول فمن جهة شمال العام وانطباقه على المشكوك نظراً إلى استقراره ظهوره وعدم انتلامه بالشخص بالمنفصل .

واما الثاني فمن جهة ان ما نعيه الخاص ومزاحمه للعام انما كانت بمقدار حجيته ، وحينئذ فإذا فرض عدم حجيته الا بالنسبة إلى ما اعلم كونه من افراده ومصاديقه دونه بالنسبة إلى ما شرك كونه من افراده ، فتهرأ فيما اشتبه كونه من افراده يرجع إلى العموم فيحكم عليه بحكمه بعدم قيام حجة فيه على خلافه .

وقد أورد عليه بان العام وان لم يرتفع ظهوره في العموم بواسطة الخاص المنفصل ، ولا كان الخاص أيضا حجة فيما اشتبه كونه من افراده ، فلا يكون خطاب لاتکرم الفساق دليلا على حرمة اکرام من شرك في فسقه من العلماء من جهة الشرك في أصل تطبيقه على المشكوك الا ان عدم جواز الاخذ بالعام حينئذ انما كان من جهة اقتضاء قضية التخصيص حتى في المنفصل لاحداث عنوان ايجابي أو سلبي في ناحية الافراد الباقي تحت

العام الموجب لانقلاب العنوان المأخذوذ في العام وهو العالم مثلا في قوله : أكرم كل عالم ، عن كونه تمام الموضوع لوجوب الاعلام إلى كونه جزء الموضوع ، من جهة صيرورة الموضوع حينئذ بعد ورود الدليل على حرمة اكرام الفساق من العلماء عبارة عن العالم المقيد بكونه عادلا - أو غير فاسق ، ومن الواضح على ذلك عدم جواز التمسك بالعموم في المشتبه كونه من افراد الخاص ، لأن الشك في كونه من افراد الفساق يلزمه الشك في ذلك العنوان الايجابي أو السلبي المأخذوذ في موضوع حكم العام ، ومع هذا الشك فلا يكاد يصح التمسك فيه بالعام ، من جهة كونه من التمسك بالعام مع الشك في أصل تطبيق عنوان العام على المورد هذا.

ولكن فيه منع اقتضاء التخصيص كالتنقييد لاحداث عنوان سلبي أو ايجابي في ناحية الافراد الباقية تحت العام ، وقياسه بباب التنقييد والاشتراط الموجب لتعنون الموضوع بوصف وجودي أم عدمي مع الفارق جدا ، فان شأن التخصيص سواء في المتصل أو المنفصل في قوله : أكرم العلماء الا زيدا أو عمرا ، مثلا انما هو مجرد اخراج بعض الافراد أو الأصناف عن تحت حكم العام وتخصيصه بالافراد الباقية ، من دون اقتضائه لاحداث عنوان ايجابي أو سلبي في ناحية الافراد الباقية في مقام موضوعيتها للحكم ، بل هذه الافراد الباقية بعد التخصيص كانت على ما كانت عليها قبل التخصيص في الموضوعية للحكم العام بخصوصياتها الذاتية ، فهو أي التخصيص في الحقيقة بمنزلة انعدام بعض الافراد أو الأصناف بموت ونحوه ، فكما ان خروج من مات منها لا يوجب تعنون الافراد الباقية بعنوان وجودي أو سلبي بل كانت الافراد الباقية على ما هي عليها قبل خروج من خرج بالموت من كونها تمام الموضوع للحكم ، كذلك أيضا في التخصيص فلا يوجب ذلك أيضا احداث عنوان سلبي أو ايجابي في الافراد الباقية ولا تغيرا فيها في موضوعيتها للحكم بالانقلاب عن كونها تمام الموضوع إلى جزءه ، ومجرد اختصاص حكم العام حينئذ في قوله : أكرم العلماء ، بعد التخصيص ، بغير دائرة الخاص من بقية الافراد أو الأصناف لا يكون من جهة تعنون الافراد الباقية بعنوان خاص في مقام موضوعيتها للحكم ، بل وإنما ذلك من جهة ما في نفس الحكم من القصور الناشيء من جهة تضيق دائرة الغرض والمصلحة عن الشمول ثبوتا لغير الافراد الباقية ، وهذا بخلافه في باب التنقييد والاشتراط ، حيث إن قضية التنقييد بشيء تعنون موضوع الحكم بوصف وجودي أم عدمي غير حاصل قبل توصيفه به ، كما في قوله : أكرم العالم وقوله أعتق الرقبة ، حيث إنه بورود دليل

التقييد بكونها مؤمنة ينقلب الذات عن كونها تمام الموضوع إلى جزء الموضوع ، فيصير الموضوع عبارة عن الرقبة المقيدة بالايام ، بنحو خروج القيد ودخول التقييد.

وبالجملة فرق واضح بين باب التخصيص والتقييد حيث إنه في الأول لا يكاد يكون قضية التخصيص الا مجرد اخراج بعض الافراد أو الأصناف عن دائرة موضوع العام الموجب لحصر حكم العام ببقية الافراد أو الأصناف من دون اقتضائه لتغيير في ناحية الافراد الباقية في مقام موضوعيتها للحكم ، بخلاف الثاني حيث إن شأن دليل التقييد والاشترط انما هو توصيف الموضوع بوصف خاص وجودي أم عدمي ، وبذلك يجب اخراجه عمما عليه قبل التقييد من التمامية في الموضوع إلى جزئه ، وعليه فنقول بأنه لا مجال بعد هذا الفرق لمقاييس أحد البالين بالآخر بوجه أصلأ .

ثم انه مما يشهد لما ذكرنا من الفرق بين البالين اطباقهم على عدم التمسك بدليل المطلق في موارد الشك في مصدق القيد ، كالشك في طهارة الماء واطلاقه ، حيث لم يتوهם أحد جواز التمسك حينئذ باطلاق ما دل على جواز التوضي بالماء لاثبات جواز الوضع بما شك في طهارته أو اطلاقه ، بخلاف موارد الشك في مصدق المخصوص في العام ، حيث إن فيها خلافا بين الاعلام بل المشهور من القدماء كما قيل على جواز التمسك بالعام . ومن المعلوم انه لا يكون الوجه في ذلك الا ما أشرنا إليه من الفرق بين البالين ، والا فلو كان مرجع التخصيص أيضا كالالتقين إلى احداث عنوان سلبي أو ايجابي في ناحية الافراد الباقية تحت العام لما كان وجه لاختلافهم في جواز الرجوع إلى العام في المقام مع اطباقهم على عدم جواز الرجوع إلى دليل المطلق عند الشك في مصدق القيد ، كما لا يخفى .

ثم إن هذا كله في بيان الفرق بين كبرى البالين بحسب مقام الثبوت . واما بحسب مقام الابيات واستظهار انه أي مورد من باب التخصيص وأي مورد من باب التقييد والاشترط فلا بد في استفادة أحد الامرين من المراجعة إلى كيفية السنة الأدلة . وفي مثله نقول : بان ما كان منها بلسان الاستثناء قوله : أكرم العلماء الا زيدا ، فلا اشكال في أنه من باب التخصيص حيث إنه لا يستفاد من نحو هذا اللسان أزيد من تكفله لاخراج زيد عن العموم المزبور وحصر حكم العام بما عدا زيد من الافراد الاخر ، كما أن ما كان منها بلسان الاشتراط قوله : يشترط ان يكون كذا وان لا يكون كذا ، او بلسان نفي الحقيقة عند فقدان امر كذلك قوله : لا صلة الا بظهور ولا رهن الا مبغوضنا ، فلا اشكال أيضا

في كونها من باب التقىيد ، واما ما كان منها بسان لاتكرم الفساق من العلماء أو لا يجت اكرام الفساق منهم كما هو الغالب في التخصيصات بالمنفصل فهو قابل لکلا الامرین حيث يصلح لأن يكون من باب التقىيد ، فيقىيد به العنوان المأخذ في العام في قوله : أكرم العلماء ، بكونهم عادلين أو غير فاسقين ، كصلاحيته أيضا لأن يكون من باب التخصيص الغير الواجب الا لحصر الحكم في قوله : أكرم العلماء بما عدا الفساق من الافراد الآخر ، من دون اقتضائه لتعنون الافراد الباقيه بكونهم عادلين أو غير فاسقين ، وان كانوا في الواقع ملازمين مع العدالة قهرا ، وحينئذ فقد يقال في مثله بدوران الامر بين رفع اليد عن أحد الظهورين اما ظهور عنوان الموضوع في الاطلاق واما ظهور العام في العموم ، وان المتعين في مثله هو رفع اليد عن ظهوره في الاطلاق مع الاخذ بظهوره في العموم بالنسبة إلى كل فرد من افراد العالم ، ولا أقل من تصادم الظهورين ، فتكون النتيجة حينئذ كالتقىيد في عدم جواز التمسك بالعام عند الشك في مصدق المخصص . ولكنه مدفوع بمنع الدوران بينهما ، فإنه بعد القطع بخروج افراد الفساق عن دائرة حكم العام ، وهو وجوب الارکام ، اما رأسا على التخصيص واما من جهة انتفاء القيد على التقىيد ، فلا جرم لا يترتب اثر عملي على أصالة العموم بالنسبة إليهم ، حتى يجري العموم بلحاظه ، ومعه فلا مجرى لأصالة العموم بالنسبة إلى كل فرد من العلماء حتى الفساق منهم ، وحينئذ فمع عدم جريان أصالة العموم وسقوطها عن الحجية فقهرا تبقى أصالة الاطلاق فيه بلا معارض ، ونتيجة ذلك قهرا هو التخصيص لا غير ، كما هو واضح .

وعلى كل حال وبعد ما اتضح وجه الفرق بين باب التخصيص وبين باب التقىيد والاشترط بحسب الكبri ، وكون التخصيص من قبيل انعدام بعض الافراد او الأصناف بموت ونحوه في عدم اقتضائه لاحادث عنوان سلبي او ايجابي في ناحية الافراد الباقيه لكي ينقلب عن كونها تمام الموضوع للحكم إلى جزءه ، ظهر لك عدم صحة ما أفيد من التقرير المزبور في وجه عدم جواز التمسك بالعام في المشتبه كونه من افراد المخصص ومصاديقه ، من دعوى عدم الجزم بانطباق عنوان الموضوع بعد تقىيده على المورد ، نظرا إلى الشك الوجданى حينئذ في جزءه الآخر وعدم صلاحية أصالة العموم لاحراز ذلك الجزء المشكوك ، إذ تقول بان هذا التقرير يتم في فرض ان يكون التخصيص أيضا كالتقىيد موجبا لتعنون عنوان العام بأمر وجودي أو عدمي ، والا فعلى ما عرفت من الفرق

بين البابين لايكاد مجال لهذا الاشكال أصلا ، حيث إنه بعد عدم انقلاب عنوان العام عن كونه تمام الموضع للحكم إلى جزء الموضع فلا جرم أصل تطبيق العنوان على المورد عند الشك جزريا ، وفي مثله يتوجه الاستدلال المذبور للقول بالجواز ، بتقرير انه بعد الجزم بانطباق عنوان العام على المورد واحتمال مطابقة ظهوره ل الواقع في الزائد عن الافراد المعلومة الفسق ، ولو من جهة احتمال كونهم عدولًا ، يشمله دليل التبعد بالظهور الامر بالغاء احتمال الخلاف ، فان المدار في التبعد بالظهور انما هو على مجرد احتمال مطابقة الظهور ل الواقع ، وحينئذ فكما انه عند احتمال مطابقة الظهور ل الواقع في زيد العالم المشكوك فسقه وعدالته من جهة الشبهة الحكمية واحتمال خروج الفساق الداخل فيهم زيد على تقدير فسقه عن تحت حكم العام لأجل مخصوص خارجي لا يعلمه المكلف تجري أصالة الظهور ، وبمقتضاه يحكم بوجوب اكرام زيد المشكوك فسقه وعدالته ، كك الامر فيما لو كان احتمال مطابقة الظهور ل الواقع من جهة الشبهة المصداقية واحتمال كون المشتبه عادلا في الواقع ، فإنه في مثله أيضا يشمله دليل التبعد بالظهور الامر بالغاء احتمال الخلاف . نعم في المقام بالنسبة إلى الشبهة الحكمية لما قام حجة أقوى على الخلاف يرفع اليه عن حجية ظهوره ، واما بالنسبة إلى الشبهة المصداقية فحيث انه لم يعلم بمخالفة ظهوره ل الواقع من جهة احتمال كون المشتبه عدلا ولم تقم حجة أيضا على الخلاف من جهة فرض الشك في انطباق دليل الخاص على المورد فيؤخذ بظهوره ويحكم عليه بحكمه.

واما توهم اختصاص حجية الظهور بما لو كان الشك في مخالفة الظهور ل الواقع من جهة الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية ، بدعوى ان الرجوع إلى أصالة الظهور انما هو في الشبهات التي كان رفعها وازالتها من شأن المتكلم دون غيرها مما ليس من شأن المتكلم ازالتها ، وبذلك ينحصر حجية الظهور في موارد الشبهات الحكمية ، لأنها هي التي كان إزالة الشبهة فيها من وظائف المتكلم ، ولا تعم الشبهات المصداقية ، نظراً إلى عدم كون مثل هذه الشكوك مما ازالتها من شأن المتكلم حتى يصح الرجوع إلى الظهور في رفع الشبهة فيها ، فمدفع عن أنه وان كان الامر كاك بالنسبة إلى كل شبهة شخصية على التفصيل ، ولكنه لا مانع من جعل اماره كلية لتميز الموارد وتشخيص حكم الصغيريات ، فان ذلك أيضا من شأن الشارع ووظائفه ، كما في موارد اليد والبينة والسوق وغيرها.

وبالجملة نقول بان ما أفيد من عدم كون إزالة الشبهة في الصغيريات

من شأن الشارع ووظائفه ، ان أريد ذلك بالنسبة إلى كل شبهة شخصية بنحو التفصيل فهو مسلم ، ولكن لا ينبع المطلوب من سقوط أصالة الظهور عن الحجية في الشبهات المصداقية ، من جهة عدم كون أصالة الظهور من هذا القبيل ، وإنما هي من قبيل جعل امارة كلية لتشخيص الصغرىيات وان أريد به خروج الشبهات الموضوعية كلية على الاطلاق عن موارد التمسك بالظهور ، بدعوى عدم كون إزالة الاشتباه فيها من شأن الشارع ووظائفه على الاطلاق ، ولو بنصب امارة كلية عليها للمكلف لكي يرجع إليها عند جهله وتحيره فهو من نوع جداً بشهادة جعل البينة واليد والسوق ونحوها حجة عند اشتباه الموارد في الموضوعات ، وعليه نقول : بان من الامارات الكلية أيضاً لتميز الوارد وتشخيص حكم الصغرىيات عند الجهل والاشتباه أصالة العموم ، فمتى تحتمل مطابقتها للواقع ولو من جهة الشبهة في المصدق ، ولم تقم حجة أقوى على خلافها يجب التبعد بظهوره والغاء احتمال الخلاف ، هذا.

ولكن مع ذلك فالتحقيق في المقام هو عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، إذ نقول : بان ما ذكر من التقريب المزبور للجواز مبني على أن يكون مدار الحجية في الظاهرات على الدلالة التصورية المحسنة التي هي عبارة عن مجرد تبادر المعنى وانساقه إلى الذهن من اللفظ عند سماعه الناشي من جهة العلم بالوضع المجامدة مع القطع بعدم كون المتكلم في مقام الإفادة والجد بالمراد أيضاً ، كما في الألفاظ الصادرة عن الساهي والنائم ، حيث إنه مع القطع بعدم كون الألفاظ في مقام الإفادة والجد بالمراد يتبادر المعنى وينسبق إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ ، فعلى هذا المسلك يتوجه التقريب المزبور للجواز من جهة تحقق موضوع الحجية وهو الظهور التصورى مع احتمال المطابقة للواقع ، والا فعلى ما هو التحقيق من كون مداراً للحجية في أصالة الظهور على الدلالة التصديقية والكشف النوعي عن المراد فلا يكون مجال لدعوى حجية أصالة العموم والظهور إلا في موارد الشبهات الحكمية الناشئة من جهة احتمال مخالفة الظهور للواقع من جهة الشك في أصل التخصيص واصل القرینية ، والوجه فيه واضح بعد معلومية تبعية حصول التصديق بالمراد من اللفظ قطعاً أو ظناً لاحراز كون المتكلم بكلامه في مقام الإفادة ومقام الجد بالمراد المتوقف ذلك على التفاته بجهات مرامه وخصوصياته ، إذ حينئذ يختص حصول التصديق النوعي بالمراد من اللفظ بما إذا كان هناك غلبة نوعية على التفاتات المتكلم

بجهات مرامه وخصوصياته ، فيختص ذلك حينئذ بخصوص ما كان الشك في مخالفة الظهور للواقع من جهة الشبهة في الحكم الراجعة إلى الشك في التوسيعه وتضييق دائرة مراد المتكلم. واما فيما عدا ذلك من موارد كون الشك في المخالفة من جهة الشك في مصدق المخصص فحيثما لا يكون هناك غلبة نوعية فيها على التفات المتكلم ، بل ربما كان الامر بالعكس من حيث كون الغالب هو غفلة المتكلم وجهمه بالحال ، بشهادة ما نرى من وقوع التردد والاشتباه كثيراً للمتكلم في تطبيق مرامه على الصغيريات ، فلا يكاد حصول التصديق النوعي بالمراد حتى يكون مشمولاً لدليل التبعد ، فتكون نتيجته جواز الرجوع إلى العام في الشبهات المصداقية للمخصص ، بل ولو قلنا با ان مدار الحجية في الظاهرات على الظهور الفعلي والدلالة التصديقية الفعلية كان الامر في عدم جواز التمسك بأصالة العموم عند الشك في مصدق المخصص أظهر ، من جهة وضوح انتفاء الدلالة والتصديق الفعلى بالمراد مع تلك الغلبة النوعية على غفلة المتكلم وعدم التفاتاته في مقام التطبيق على الصغيريات ، وان كان أصل المبني مما يبعد الالتزام به ، من جهة ما يلزم من عدم حجية الظاهرات في موارد قيام الظن الفعلى الغير المعتر على الخلاف ، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

وحيثما فلابد من تنفيح هذه الجهة با ان حجية أصالة العموم ونحوها هل هي من باب الظهور التصورى المساوى لتبادر المعنى من اللفظ وانسبقه إلى الذهن المجامع ولو مع الجزم بعدم كون المتكلم في مقام الإفاده ومقام الجد بالمراد الواقعى ، او انه من باب الظهور التصديقى المفيد للظن بالمراد ولو نوعاً وان لم يفده فعلاً لمانع خارجي؟ وذلك بعد القطع بعدم كونه من جهة التبعد الممحض ، بشهادة بنائهم على عدم حجية الظاهرات مع الاتصال بما يصلح للقربينة ، بل ولا من باب الظن الفعلى بالمراد كما عليه بعضهم ، بشهادة ما عرفت من بنائهم على عدم اضرار قيام الظن الغير المعتر على الخلاف.

فعلى الأول من كون مدار الحجية على الظهور التصورى المساوى لانسباق المعنى إلى الذهن ، فلا محيسن كما عرفت من القول بجواز التمسك بالعام فيما شك كونه من افراد المخصص ومصاديقه ، نظراً إلى وجود المقتضى حينئذ للحجية وعدم المانع عنها ، حيث إنه بعد انطباق عنوان العام على المورد وعدم قيام حجة على الخلاف ، نظراً إلى فرض عدم حجية الخاص بالنسبة إليه بلحاظ الشك في انطباق عنوانه عليه ، فلا جرم

يشمله دليل التبعد بالظهور الـأَمْر بالغاء احتمال الخلاف ، من غير فرق في ذلك بين كون المخصص لفظياً أو لبياً.

واما على الثاني : فلازمه كما عرفت هو المصير إلى عدم الجواز من جهة ما عرفت من اختصاص هذا المعنى أي إفادة الظهور للتصديق النوعي بالمراد بما إذا كان هناك غلبة نوعية على التفات المتكلم وعدم غفلته عن جهات مراره الملازم ذلك للاختصاص بما إذا كان الشك في مخالفة الظهور للواقع من جهة الشبهة الحكمية الرابع إلى الشك في التوسعة والتضييق في دائرة المراد الواقعي في كبرى الحكم ، دون ما لو كان الشك في المخالفة والمطابقة من جهة الشبهة الموضوعية الرابعة إلى الشك في تطبيق الكبري وما هو المراد الواقعي على المصادر والصغريات ، وذلك من جهة انتفاء تلك الغلبة النوعية في هذا المقام ، لوضوح انه لا غلبة نوعية على التفات المتكلم بتطبيق مراره على المصادر والصغريات لولا دعوى كون الغلبة بالعكس ، على ما نرى ونشاهد بالوجдан من غفلة المتكلم وجهمه وتردده كثيراً في تطبيق ما هو المراد على المصادر والصغريات ، إذ حينئذ لا يكون مجال لدعوى جواز الاخذ بأصالة العموم فيما شك كونه من افراد المصادر ومصاديقه ، حيث إنه لا يكون اللفظ ظهور تصديقي ودلالة تصديقية ولو نوعية بالنسبة إلى الصغاريات ومقام التطبيق على المصادر ، حتى يشمله دليل التبعد من هذه الجهة ، ففي الحقيقة عدم حجية أصالة العموم فيما شك كونه من افراد المخصص كان من جهة عدم المقتضي للتبعد ، وهو الظهور التصديقى ، لا من جهة وجود المانع ، حتى يدفع بان دليل المخصص لما كان تطبيقه على المورد مشكوكاً لا يكون له صلاحية للمانعية عن التمسك بالعموم ، ولئن شئت قلت بان عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية انما هو من جهة الشك في انطباق عنوان العام بما هو حجة على المورد ، حيث إنه بعد اقتضاء الدليل المخرج لقصر حكم العام في قوله : أكرم العلماء على ما عدا الفساق مثلاً ، فقهراً عند الشك في كون المورد من مصاديق الفساق الخارج عن دائرة موضوع حكم العام يشك في انطباق ما هو المراد الواقعي على المورد ، وفي مثله لا يبقى مجال لتوهم جواز الرجوع إلى العام في المشتبه كما هو واضح.

وحيث إن التحقيق في المسألة كما حقق في محله هو الثاني من كون مدار الحجية في الظاهرات على الدلالة التصديقية لا - الدلالة التصورية المساوية لانطباق المعنى إلى

الذهب ، فلا جرم كان الأقوى هو عدم جواز التمسك بالعام فيما شك في كونه من افراد المخصص ومصاديقه ، بل وكك الامر فيما لو شك في ذلك ولم يحرز من طريقة العقلاء ان مدار الحجية على الظهور التصوري أو الظهور التصدقي ، حيث إنه بعد ما لم يكن في البيان اطلاق لفظي ، نظراً إلى كون الدليل عليه هو السيرة وبناء العقلاء ، فلابد من الاخذ بما هو الأخص وهو الدلاله التصدقيه المعبر عنها بالظهور النوعي ، من جهة كونه هو القدر المتيقن من بناء العقلاء على الاخذ بالظهورات.

ومقتضاه كما عرفت هو لزوم المصير إلى عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، من غير فرق في ذلك بين كون المخصص لفظيا أم ليبيا ، لأن مناط عدم الجواز إنما هو انتفاء الدلاله التصدقيه ، وعليه لا يفرق بين كون الخاص لفظيا أم ليبيا ، كما أنه على المسلك الأول في حجية أصلالة الظهور أيضا لا يفرق بين لفظية المخصص ولبيته ، من جهة ما عرفت من جواز التمسك بالعام على هذا المسلك ولو مع كون المخصص لفظيا . وحينئذ فالتفصيل بين فرض كون المخصص لفظيا وبين كونه ليبيا كما عن بعض ساقط على كل حال . بل اللازم على المسلك الأول في حجية أصلالة الظهور هو المصير إلى الجواز مطلقا حتى في المخصص اللغطي ، كما أن اللازم على المسلك الثاني هو المصير إلى عدم الجواز كك حتى في المخصص الليبي.

ثم انه مما ذكرنا ظهر أيضا عدم صحة التثبت بقاعدة المقتضي والمانع لاثبات حكم العام في المشكوك ، بتقرير ان العام المنفصل عنه المخصص من جهة ظهوره واستقرار دلالته النوعية على المراد كان فيه اقتناء الحجية وإن الخاص المنفصل إنما كان يزاحم حجتيه في مقدار دلالته لا أصل ظهوره وحينئذ فعنده الشك في فرد في كونه من مصاديق الخاص وعدمه يؤدى إلى الشك في جود المزاحم وعدمه مع القطع بوجود المقتضي للحجية ، وهو الظهور ، وفي مثله لابد بحكم العقل من الجري على طبق المقتضي إلى أن يظهر الخلاف ، كما كان هو الشأن أيضا في كل واجب احتمل مزاحمه مع أهم منه كالصلة والإزالة مثلا ، فكما انه هناك لا يعنى باحتمال وجود المزاحم بل يجري على طبق المهم ويحكم بوجوب الاتيان به كك في المقام أيضا ، ففي المقام أيضا كان المقتضي للحجية وهو الظهور والدلالة النوعية متحققا وإنما الشك في وجود المزاحم بالنسبة إلى المشكوك ، فلابد من الجري على طبق المقتضي والحكم على المشكوك بحكم

العام إلى أن ينكشف الخلاف ، حيث لا- فرق بين المقامين ، غير أن المزاحمة هناك كانت في الحكم الفرعي وفي المقام في الحكم الأصولي وفي مرحلة الحجية.

وجه الفساد يظهر مما عرفت من المسلكين في وجه حجية أصالة الظهور ، إذ نقول : بأنه على المسلك الأول من كفاية مجرد الظهور التصورى في التبعد والحجية فان المقتضى للحجية وهو الظهور وان كان متحققا ، ولكنه بعد عدم حجية الخاص في المشكوك من جهة الشك في انطباق عنوانه عليه يقطع بعدم المزاحم له ، ومع القطع بعدم المزاحم لا يكاد ينتهي النوبة إلى القاعدة المزبورة بوجه أصala ، كما لا يخفى . واما على المسلك الثاني من عدم كفاية مجرد الظهور التصورى في التبعد والحجية واحتياجها إلى الظهور التصديقى ولو نوعا فلاتتحقق للمقتضى حتى ينتهي الامر إلى القاعدة ، من جهة ما عرفت من أنه لا يكون حينئذ للعام ظهور دلاله تصديقية بالنسبة إلى مقام التطبيق على المصاديق والصغريات حتى يشملها دليل التبعد والحجية ، فعلى كل من المسلكين لا مجال للقاعدة المزبورة بوجه أصala ، كما لا يخفى .

#### تبنيه

لا يخفى عليك ان المرجع بعد سقوط العام عن الحجية فيما شك كونه من مصاديق الخاص لفظيا أو لبيا انما هو الأصول العملية وحينئذ لو كان هناك أصل حكمي من استصحاب وجوب أو حرمة ونحوه فلا- اشكال ، واما الأصل الموضوعي فيبني جريانه على ما تقدم من المسلكين في التخصيصات من أن قضية التخصيص هل هي كالالتقييد في اقتضائه لاحادات عنوان ايجابي أو سلبي في الافراد الباقية بعد التخصيص الموجب لتقييد موضوع الحكم في نحو قوله : أكرم كل عالم ، بالعالم العادل أو العالم الغير الفاسق ، أم لا؟ بل وان قضيته مجرد اخراج بعض الافراد أو الأصناف عن تحت حكم العام الموجب لقصر حكم العام ببقية الافراد أو الأصناف من دون اقتضائه لاحادات عنوان ايجابي أو سلبي في موضوع حكم العام في الافراد أو الأصناف الباقية ، وان فرض ملازمة تلك الافراد الباقية بعد خروج الفساق مثلا من باب الاتفاق مع العدالة أو عدم الفسق .

فعلى المسلك الأول لا- بأس بجريان الأصل الموضوعي في المشتبه حيث يحرز به كونه من افراد العام ، فيحكم عليه بحكمه بعد احراز جزءه الآخر وهو العالمية بالوجдан ، نظير

سائر الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالأصل وبعضها بالوجдан ، ففي المقام أيضا إذا جرى استصحاب العدالة أو عدم الفسق في الفرد المشكوك بفانضمام الاحراز الوجданى للجزء الآخر وهو العالمية يحرز ما هو موضوع حكم العام وهو العالم العادل أو العالم الذي لم يكن فاسقا فيحكم عليه بحكمه.

واما على المسلك الثاني الذي هو المختار فلا مجال لجريان الأصل الموضوعي المزبور من جهة عدم ترتيب اثر شرعى عليه حينئذ فإنه على هذا المسلك لا يكون لمثل هذه العناوين دخل في موضوع الحكم والأثر ولو على نحو القيدية حتى يجري فيها استصحابها ، بل وإنما موضوع الأثر حينئذ عبارة عن ذوات تلك الأفراد الباقية بخصوصياتها الذاتية من دون طرو لون عليها من قبل دليل المخصص ، غاية الامر هو اقتضاء خروج افراد الفساق مثلا لملازمة الأفراد الباقية بعد التخصيص عقلا مع العدالة أو عدم الفسق ، ومن المعلوم في مثله حينئذ عدم اجداء قضية استصحاب العدالة أو عدم الفسق للمشكوك لاثبات كونه من الأفراد الباقية الملزمة مع عدم الفسق ، الا على القول بالثبت ، وحينئذ فعلى هذا المسلك لابد من الرجوع في المشكوك إلى الأصول الحكمية الجارية فيه من استصحاب وجوب أو حرمة أو غيرهما ، ولا فلا مجال للتبث بالأصول الموضوعية لأندرج المشكوك فيه من موضوع العام والحكم عليه بحكمه نعم لو كان مفاد الدليل الخاص نقضا لحكم العام كما لو كان مفاد العلماء وجوب اكرام الفساق من العلماء ففي مثله أمكن اثبات وجوب الاحرام الذي هو حكم العام بمقتضي استصحاب عدم الفسق ، من جهة انه باستصحابه يترب عليه نقوض اللا وجوب الذي هو عبارة عن وجوب الاحرام . وهذا بخلافه في فرض كون مفاد الخاص عبارة عن حرمة الاحرام التي هي ضد لحكم العام ، حيث إنه في مثله لا يكاد يمكن اثبات وجوب الاحرام باستصحاب العدالة أو عدم الفسق لأن غاية ما يقتضيه الأصل المزبور حينئذ انما هو عدم حرمة اكرام الفرد المشكوك لا وجوب اكرامه الا على النحو المثبت كما هو واضح.

بقى الكلام في جواز التمسك بعموم العام لآخر ما شك في كونه من مصاديق العام عن تحت العام مع القطع بخروجه عن حكمه وعدم جوازه واحتياطه بما لو كان الشك في خروج فرد عن حكم العام بعد القطع بفرديته له ، حيث إن فيه خلافا بين الاعلام ،

ولكن التحقيق هو عدم الجواز ، نظراً إلى أنه لا يكون لنا دليل لفظي على الحجية حتى يصح الأخذ باطلاقه في مثل المقام ، حيث إن العمدة في الباب إنما هي السيرة وبناء العقلاء ، وبعد عدم العلم باستقرار بنائهم على حجية أصالة العموم في مثل المقام لابد من الاقتصر على ما هو المتيقن منها ، وهو لا يكون الا - في موارد الشك في خروج ما هو من افراد العام ومصاديقه قطعاً عن حكم العام ، ومن العجب ان صاحب الكفاية قدس سره مع اشكاله في المقام (1) ومنعه عن جواز التمسك بالعام فيما شك في كونه من افراد العام بمنع قيام السيرة على التمسك بأصالة العموم مطلقاً تمسك به في مسألة الصحيح والأعم (2) حيث استدل لاثبات الوضع لخصوص الصحيح بعموم الدلالة المثبتة للأثار من نحو قوله عليه السلام : الصلاة معراج المؤمن ، وانها قربان كل تقي ، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، بتقريب دلالتها بعكس النقيض على أن كل ما لا يكون معراج المؤمن ونهايا عن الفحشاء والمنكر فليس بصلاة ، فراجع . وعلى كل حال فالتحقيق في المسألة كما عرفت هو ما افاده قدس سره في المقام من عدم الحجية الا في موارد الشك في الخروج عن العام حكماً مع اليقين بدخوله فيه موضوعاً.

#### الجهة الرابعة

لا اشكال في عدم الأخذ بأصالة العموم والاطلاق الا بعد الفحص التام عن المخصص والمقيد واليأس عن الظفر بهما والوجه في ذلك ألمان : أحدهما : وهو العمدة حيث المعرضية للتخصيص ، كما هو كذلك في العمومات الواردة في الكتاب والسنة ، فإنه لابد حينئذ في كل عام من الفحص التام عن مخصصاته بحيث يخرج المورد عن المعرضية للتخصيص وتطمئن النفس بأنه غير مخصص ، بل ذلك غير مختص بباب العمومات والمطلقات فيجري في كل ظاهر كان في معرض إرادة خلافه بإقامة القرينة على الخلاف ، كما في الظواهر الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ، وفيها أيضاً لابد من الفحص التام

ص: 529

- 
- 1- ج 1 ص 350
  - 2- ج 1 ص 45

عن القرينة بمقدار يخرج المورد عن المعرضية لإرادة الخلاف ، والا قبل الفحص لا يجوز الاخذ بها ، لعدم قيام السيرة على الحجية حينئذ قبل الخروج عن المعرضية ، ولدليل ( هلا تعلمت )؟<sup>(1)</sup> المقتصي لعدم معدورية المكلف التارك للفحص.

واثنيهما : من جهة العلم الاجمالي بتقرير انه يعلم اجمالا بورود مخصوصات كثيرة فيما بأيدينا من الاخبار لهذه العمومات الواردة في الكتاب والسنة ، فيجب الفحص حينئذ عن مخصوصات تلك العمومات بمقتضى العلم الاجمالي المزبور. ولكن يرد عليه ان لازم ذلك هو جواز الرجوع إلى العمومات الباقية بعد الظفر بمقدار يتحمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه نظراً إلى صيغة الشك في البقية حينئذ بدويها ، كما أن لازمه أيضا في فرض عدم الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال هو عدم جواز الاخذ بالعمومات ولو بعد الفحص التام عن مخصوصاتها من جهةبقاء المانع وهو العلم الاجمالي حينئذ على حاله ، مع انهمما كما ترى لا يكاد يتزمون بشيء منهما ، فان ظاهرهم هو وجوب الفحص عن المخصوص بالنسبة إلى كل واحد من العمومات ، مع تخصيص المنع عن الاخذ بالعمومات بما قبل الفحص عن المخصوص ، وحينئذ فالاولى في التثبت بهذا التقرير لاثبات المدعى وهو وجوب الفحص والمنع عن الاخذ بالعمومات الا بعد الفحص التام عن مخصوصاتها هو تقيد العلم الاجمالي المزبور بقيد خاص وهو كون المخصوص المعلوم بالاجمالي على نحو لو تفحصنا عنه لظفرنا به ، بدعوى ان العلم الاجمالي وان كان بمخصوصات كثيرة لتلك العمومات فيما بأيدينا من الاخبار ، ولكنه لا على نحو الاطلاق بل على نحو نحو تفحصنا عنها بالمقدار المتعارف فيما بأيدينا من كتب الاخبار لظفرنا بها ، فإنه على هذا التقرير يتم المدعى ويسلم عن الاشكال المزبور ، من جهة ان عدم الظفر بالمخصوص على هذا التقرير بالفحص يكشف عن خروج العام المتخصص عنه من الأول عن الطرفية للعلم الاجمالي ، وحينئذ فلا بد على هذا التقرير أولا من الفحص التام عن المخصوص بالنسبة إلى كل واحد من العمومات حتى يظفر بالمخصوص او يخرج بواسطة الفحص وعدم الظفر عن الطرفية للعلم الاجمالي ، هكذا افاده الأستاذ دام ظله في بحثه.

ولكن أقول : بأنه غير خفي عدم اجداء مثل هذا التقرير أيضا لدفع الاشكال الأول

ص: 530

وهو لزوم جواز الاخذ بحقيقة العمومات بلا فحص مع الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال من المخصوصات ، وذلك من جهة وضوح ان المعلوم بالاجمال بعد ما كان محدودا كمه ومقداره بالضرورة بحد خاص لا يتتجاوز عنه كما في كلية الاقل وال اكثر ، فلا جرم الظفر بذلك المقدار يوجب قهرا ارتفاع العلم الاجمالي من بين وصيرونة الشك في الزايد بدويها ، ومعه يلزم جواز الاخذ بحقيقة العمومات بلا فحص ، نعم انما يجدي هذا التقريب لدفع الاشكال الثاني وهو لزوم عدم جواز الاخذ بالعمومات ولو بعد الفحص عند عدم الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال ، والا فهو غير دافع للاشكال الأول ، وحينئذ فالعمدة في اثبات وجوب الفحص على الاطلاق والمنع عن الرجوع إلى أصله العموم الا بعد الفحص التام هو الوجه الأول وهو المعرضية للتخصيص.

ثم إن هذا كله في أصل وجوب الفحص ، واما المقدار اللازم منه فهو على الوجه الأول كما عرفت بمقدار يخرج المورد عن المعرضية بحيث تطمئن النفس بأنه غير مخصوص ، والظاهر هو تحقق الوثوق بالخروج عن المعرضية بالفحص عن المخصوص بالمقدار المتعارف فيما بآيدينا من الكتب ، حيث إنه بهذا المقدار من الفحص يحصل الوثوق بل العلم العادي بأنه غير مخصوص ، كما أن مقداره على مسلك مانعية العلم الاجمالي أيضا هو الفحص بالمقدار المتعارف عما هو من دائرة العلم المزبور من كتب الاخبار ، فإنه بهذا المقدار من الفحص يحصل الوثيق والعلم العادي بخروجه عن الطرفية للعلم الاجمالي ، فيجوز الاخذ معه حينئذ بأصله العموم ، من دون احتياج إلى تحصيل القطع بالخروج عن الطرفية للعلم الاجمالي فتدبر.

## الجهة الخامسة

### اشارة

في أنه هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضرين المشاهدين أو أنها تعم الغائبين بل المعدومين أيضا؟ فيه خلاف بين الاعلام ، وتنقیح المرام في المقام هو ان الخطابات الواردة في الكتاب والسنة على أنباء :

منها : ما كان من قبيل : قوله : يجب على الحاضر كذا وعلى المسافر كذا وعلى المستطيع كذا ونحو ذلك مما كان المخاطبة بنفس المواجهة من دون توسيط أداة خطاب في البين.

ومنها : ما كان من قبيل قوله : يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا ونحو ذلك ، مما كان الخطاب بأدلة النداء وكان موضوع الخطاب عنوانا عاما قابلا للانطباق على الموجود والمعدوم.

ومنها : ما كان من قبيل قوله : يجب عليكم كذا وقوله : كتب عليكم الصيام ونحو ذلك ، مما كان التخاطب بأدلة الخطاب وكان المكلف بالتكليف نفس المخاطب.

اما القسم الأول منها فلابينبغي الاشكال في شمولها للغائبين بل المعدومين ، بل الظاهر هو خروج مثل هذا القسم عن حريم النزاع وعن مورد النفي والاثبات بينهم ، كيف وانه لا وجه لتوهم اختصاص مثل هذا القسم من الخطابات بخصوص المشافهين وعدم شموله للغائبين والمعدومين بعد عموم العنوان وعدم ما يوجب الاختصاص بالحاضرين ، ومن ذلك ترى انه قد يكون المكلف والمقصود بالخطاب غير المخاطب في مجلس الخطاب ، كما في قولك لمن حضرك من الرجال : يجب على النساء كذا.

واما الاشكال في أصل شمول التكاليف المستفادة من الخطابات للمعدومين في زمن الخطاب ، نظراً إلى لا بدية وجود المكلف عقلا في صحة توجيه التكليف إليه ، فمدفعه بأنه كك في التكاليف الفعلية المستبعة للبعث والزجر ، فإنها هي التي يحكم العقل باستحالة توجيهها نحو المعدوم فعلا ، واما الغير البالغة إلى تلك المرتبة فلا محذور فيها ، ضرورة انه لا مانع من توجيه التكليف على وفق ما تقتضيه الحكمة والمصلحة قانونا نحو الموجود والمعدوم حين الخطاب ، ليصير فعليا منجزا عند اجتماع الشرائط وقد المowanع ، كقوله : يجب على المستطيع كذا وعلى المسافر كذا ، كما هو واضح.

واما القسم الثالث فالظاهر أنه لا اشكال أيضا في خروجه عن محل النزاع ، وعدم شموله الا لخصوص الموجودين الحاضرين حال الخطاب ، وذلك من جهة وضوح ان الخطاب الحقيقي يستدعي وجود المخاطب فعلا ، لعدم صحة المخاطبة مع غير الموجود حال الخطاب بل ومع الغائب عن مجلس الخطاب أيضا ، وحينئذ فإذا فرضنا ان المكلف هو المخاطب بالخطاب ، فهذا يلازم ذلك اختصاص التكليف الذي هو مضمون الخطاب أيضا بخصوص الحاضرين وعدم شموله للغائبين ، فضلا عن المعدومين حال الخطاب ، واما توهم انه في الخطاب الحقيقي يكفي وجود المخاطب ولو ادعاء ولا - يعتبر فيه وجود المخاطب حقيقة ، فمدفعه بأنه في الموجود الا دعائي لا يكون الخطاب أيضا الا ادعائيا ، من جهة ما

عرفت من عدم صحة الخطاب الحقيقي بقصد التفهيم إلى الموجود الحقيقي ، كما هو واضح.

وحيثئذ فينحصر محل النزاع وموارد النفي والآيات بالقسم الثاني الذي يكون موضوع الخطاب فيه من العناوين العامة القابلة للانطباق على الموجود والمعدوم حين الخطاب ، كقوله : يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا ، حيث إن مقتضي عموم المتن هو الشمول للغائبين والمعدومين أيضاً كما أن مقتضي ظهور الأداة في الخطاب الحقيقي هو الاختصاص بخصوص الحاضرين المشافهين ، فيدور الأمر حينئذ بين الاخذ بظهور الأداة في الخطاب الحقيقي وتخصيص عموم ما في التلو بخصوص الحاضرين ، وبين الاخذ بعموم ما وقع في التلو وحمل الأداة على الخطاب الواقعي ، وفي مثله قد يقال في تعميم الحكم المتكلف له الخطاب للغائبين والمعدومين بوجوه :

منها : ما افاده في الكفاية (1) من دعوى ان ظهور تلك الأدوات في الخطاب الحقيقي انما كان من جهة الانصراف ، والا فهي موضوعة للخطاب الواقعي الانشائي ، وان الاختلاف انما كان ممن جهة الدواعي ، فالمتكلم ربما يوقع النداء لكن لا بداعي الخطاب الحقيقي ، بل بداع آخر كالتحسر والتأسف كقوله أيا كوكباً ما كان أقصر عمره ، وربما يوقعه بداعي الخطاب الحقيقي كما كان ذلك هو الشأن أيضاً في التمني والترجي ونحوهما ، فإنها أيضاً موضوعة للايقاعي منها لا لخصوص الحقيقي منها ، وحيثئذ فإذا كان ظهورها في الخطاب الحقيقي من جهة الانصراف دون الوضع نقول : بان الانصراف إلى الخطاب الحقيقي انما يكون إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه كما في المقام ، حيث يكفي في المانعية عمومية ما وقع في التلو ، خصوصاً بعد ملاحظة عدم اختصاص الاحكام الملقي من الشارع غالباً في نحو هذه الخطابات من نحو قوله : يا أيها الناس اتقوا ، ويأيها الذين آمنوا ، بخصوص من حضر مجلس الخطاب ، وعليه فيؤخذ في مثل هذه الخطابات بعموم العنوان المتنل للموجود والمعدوم حال الخطاب ، ويحمل الخطاب على الخطاب الواقعي الانشائي من دون استلزم قضية العمومية أيضاً لاستعمال الكلمة (يا) في غير معناها الحقيقي . ولكن فيه ان ظهور الياء في الخطاب الحقيقي بمقتضي الانصراف أو الغلبة أو غير ذلك انما كان

ص: 533

ظهوراً مستقراً، فيزاحم حينئذ مع ظهور المتكلم في العموم، فيوجب تخصيصه بالحاضرين، خصوصاً مع احتمال مدخلية قيد الحضور في التكليف المتكلف له الخطاب، حيث يكفي في القرینية عليه نفس الخطاب.

ومنها : ان الياء وان كان ظاهراً في الخطاب الحقيقي وضعنا أو انصرافاً ويحتاج إلى وجود المخاطب حين الخطاب ، الا انه يكفي في صحة الخطاب مطلق الموجودية ولو ادعاء ، بادعاء المعدوم بمنزلة الموجود ، فان ذلك امر متداول عند أهل اللسان في محاوراتهم واستعمالاتهم ، ومن ذلك ترى كثيراً انهم يدعون ما لا - شعور له بمنزلة ذي الشعور ويخاطبون معه ، كقوله : (أيا جبلي نعمان بالله خليا) بل يثبتون للوجود الا دعائى آثار الوجود الحقيقي كما في ( انشبت المنية أظفارها ) ونحو ذلك من الاستعمالات المتداولة في المقام أيضاً إذا ادعى المعدوم منزلة الموجود يصلح معه المخاطبة ، فلا محذور حينئذ في شمول الخطابات للمعدومين . ولكن فيه انه وان لم ينكر وقوع مثل هذه الادعاءات في نحو تلك الاستعمالات ولكنه بعد عدم صلاحية المعدوم للخطاب الحقيقي فلا محالة يكون الخطاب أيضاً ادعائياً من جهة ان الخطاب الحقيقي يقصد التفهم يستحيل توجيهه نحو المعدوم حال الخطاب. على أنه لو اغمض عن ذلك وقلنا بصحة الخطاب الحقيقي نحو الموجود الادعائي لا يكاد يفيد أيضاً في المطلوب من شمول الخطابات للمعدومين في زمان الخطاب ، من جهة ان ذلك كما ذكر يحتاج إلى ادعاء المعدوم بمنزلة الموجود الحقيقي ، ومثل ذلك مما لا طريق إلى احراره ، إذ لم يعلم بان الشارع في خطابه ادعى المعدومين بمنزلة الموجود ، ومعه يشك لا محالة في شمول الحكم المتكلف له الخطاب للمعدومين ، خصوصاً بعد احتمال مدخلية قيد الحضور أيضاً في التكليف ، كما في وجوب صلاة الجمعة والعيدان ونحوهما ، واما قضية اطلاق الخطاب فهو أيضاً غير منتج لاثبات ذلك ، من جهة عدم تكافله لاحرار موضوعه ، وعليه فكيف يمكن دعوى التعميم للغائبين والمعدومين؟

ومنها : دعوى تساوى الموجود والمعدوم في خطاباته سبحانه ، لإحاطته سبحانه بالموجود حال الخطاب والموجود في الاستقبال إلى يوم القيمة ، وفيه أيضاً ما افاده في الكفاية (1) بان احاطته سبحانه وتعالى بالموجود في الحال والاستقبال لا يقتضي

ص: 534

---

1- ج 1 ص 358

صلاحية المدعوم للمخاطبة ، وعدم صحة المخاطبة الحقيقة معهم أيضا لا يقتضي نقصا في ناحيته سبحانه بوجه أصلا ، كما لا يخفى.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا أيضا من احتمال مدخلية قيد الحضور ظهر عدم اجداء قاعدة الاشتراك أيضا في اثبات التعميم للمدعومين ، وذلك من جهة ان الذي تقتضيه القاعدة المذبورة انما هو من مدخلية الخصوصيات الذاتية ، كخصوصية الزيدية والعمروية والبكرية. واما الخصوصيات العرضية الصنفية كخصوصية الحضور وكونهم موجودين في زمان الخطاب فلا يكون من شأن القاعدة الغائها ونفيها ، ومن ذلك ترى اختصاص بعض الأحكام كوجوب صلاة الجمعة بل وصلاة العيددين وإقامة الحدود على قول الحال الحضور ، وحينئذ فمع احتمال مدخلية خصوصية الحضور في تكليف الحاضرين الموجودين في زمان صدور الخطاب ، فلا مجال للتشبث بقاعدة الاشتراك لاثبات الحكم المتكفل له الخطاب في حق المدعومين أيضا ، كما هو واضح.

وحينئذ فالأولى في اثبات تعميم الحكم المتكفل له الخطابات للمدعومين هو التشثبت بعموم الناس أو المؤمنون الواقع في حيز الخطاب ، بدعوى ان الخطاب من جهة ظهوره في الخطاب الحقيقي وان كان غير شامل عقلا لغير الحاضرين في مجلس الخطاب الا ان مقتضي عموم العنوان الواقع في التلو هو شمول الحكم المتكفل له الخطاب لغير الحاضرين أيضا من الغائبين والمدعومين ، حيث لا منافاة بين اختصاص الخطاب بخصوص الحاضرين في مجلس الخطاب وبين عموم الحكم المكفل له الخطاب لغير الحاضرين ، بل قد عرفت امكان الحكم والتکلیف بغير الحاضرين المخاطبين بالخطاب ، كما في قوله مخاطبا لجماعة من الرجال : يجب على الحاصل من النساء كذا وكذا.

واما ما ذكرنا من احتمال مدخلية قيد الحضور في التكليف فيدفعه قضية الاطلاق حيث إن مقتضاه هو عدم مدخلية قيد الحضور في التكليف المستفاد من الخطاب.

واما توهم ان الاخذ بالاطلاق في نفي مدخلية القيد انما يصح فيما لو كان القيد المحتمل دخله من القيود المفارقة كالقيام ونحو ذلك ، لا في مثل القيود الملزمة الغير المفارقة كما في المقام.

وذلك لأنه في نحو هذه القيود لا يلزم من عدم بيانها اخلال للمتكلم بغرضه ، كي

بعدم بيان دخلها في الغرض يتم الاطلاق ، بخلاف القسم الأول فإنها من جهة قابليتها للافتكاك ففي فرض دخلها في الغرض يجب إقامة البيان على دخلها في الغرض ، والا- يلزم الاخلال بالغرض الذي هو مستحيل من الحكيم ، فيستكشف من عدم بيانه عدم دخلها في المطلوب ، وعليه فإذا كان قيد الحضور المحتمل دخله من القيود الالزمة الغير المفارقة عن الموجودين الحاضرين في زمن الخطاب ، بحيث لا يلزم من عدم ذكره وبيانه على تقدير دخله اخلال بالغرض ، فلا جرم لا يتم امر الاطلاق كما لا يخفى.

مدفع بأنه كك إذا لم يكن القيد المحتمل دخله من القيود الخفية المغفول عنها غالبا ، والا فمع فرض كونه غير ملتفت إليه بحسب الغالب فلا يكاد يفيه مجرد وجdan القيد في الاكتفاء به عن ذكره وبيانه ، بل لابد من إقامة البيان على دخله في غرضه ومطلوبه لئلا يأخذ المكلف باطلاق كلامه حتى في غير مورد وجود القيد ، والا لأخل بغرضه ومرامه . وب بهذه الجهة أيضا قلنا بصحة التمسك بالاطلاق لتفى دخل مثل قصد القرية والوجه والتميز في العبادة ، بملحوظة كونها من القيود الخفية المغفول عنها غالبا . ففي المقام أيضا نقول : بان قيد الحضور وان كان من القيود الملازمة الغير المنفكة عن الموجودين في زمان الخطاب ، ولكن لما كان مغفولا عنه وغير ملتفت إليه غالبا فعلى تقدير دخله في التكليف لابد للمولى من بيانه والتصريح بدخله في مرامه ومطلوبه ، كي لا يأخذ المكلفوون باطلاق الحكم والتکلیف الذي هو مفاد الخطاب ، ولا يصح له الاكتفاء عن ذكره وبيانه بوجدان المخاطبين في مجلس الخطاب للخصوصية ، والا لأخل بغرضه ومرامه . وحيثـنـڈـ فـعـلـىـ ذـلـكـ فـنـسـنـسـ الخطـابـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـشـمـوـلـ لـغـيـرـ الـحـاضـرـينـ فـيـ مـجـلـسـ الخطـابـ الاـ انـ حـكـمـ المـتـكـلـفـ لـهـ الخطـابـ بمقتضى عموم العنوان الواقع في التلويع الغائبين والمعدومين أيضا .

بل ومن ذلك البيان ظهر صحة التمسك بقاعدة الاشتراك أيضا في اثبات التعميم وذلك انما هو باجراء أصالة الاطلاق أولا في حق الموجودين المخاطبين في نفي احتمال مدخلية خصوصية قيد الحضور ثم تسريمة الحكم بقاعدة الاشتراك القاضية بعدم مدخلية الخصوصيات الذاتية في حق غيرهم من الغائبين ، حيث إنه بمقتضي هاتين القاعدتين يثبت التكليف المستفاد من الخطابات في حق غير المشافهين ولو كان الخطاب بمثل قوله : يجب عليكم كذا وكذا .

ويمكن استفادة التعميم من وجه آخر ، وهو استفادته من جهة نفس الخطاب وظهوره في الكشف عن المصلحة المطلقة وعن فعلية التكليف بالنسبة إلى كل من وجد وبلغ من افراد المكلفين ، بتقريب ان عدم صحة توجيه الخطاب الحقيقى إلى المعدوم لاما لم يكن من جهة وضع الأداة ، بل ولا من جهة قرينة متصلة لفظية أو عقلية ارتکازية بل كان ذلك من جهة قرينة عقلية غير مرتكزة ، بلحاظ ان حكمه بعدم صحة توجيه الخطاب الحقيقى نحو المعدوم انما هو بعد النهاة إلى أن المواجهة بالخطاب الحقيقى لابد لها من طرف موجود ذي شعور ، فلا جرم يكون من قبيل القرائن المنفصلة الغير الكاسرة لظهور الخطاب ، نظير حكمه باشتراط القدرة في صحة توجيه التكليف ، وفي مثله فيؤخذ بظهور الخطاب في الكشف عن المصلحة المطلقة في الفعل وعن فعلية التكليف بالنسبة إلى كل من وجد وبلغ من افراد المكلفين ، كما يؤخذ بظهور الهيئة في الكشف عن المصلحة في المتعلق حتى في حال العجز وعدم القدرة ، وبهذا التقريب أيضاً يمكن استفادة التعميم لغير المشافهين في الحكم الذي هو مفاد الخطاب وان كان نفس الخطاب بمقتضى تلك القرينة العقلية لا يعم غير المشافهين ، ولكن الأستاذ لم يتعرض لبيان هذا التقريب بل اقتصر على بيان التقريب الأول.

ثم إن الفرق بين التقريبين هو انه على التقريب الأول يختص استفادة التعميم بما لو كان الخطاب مصدراً بأداة النداء ، مثل قوله : يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا ، بخلاف التقريب الآخر الذي ذكرناه ، فإنه عليه أمكن استفادة التعميم ولو كان التخاطب بأداة الخطاب ، كقوله :  
كتب عليكم الصيام ونحوه ، كما هو واضح.

ثم إن لوأيت عن ذلك كله نقول بأنه يكفي في تعميم الحكم المتکفل له الخطاب القرينة النوعية العرفية على الغاء مثل هذه الخصوصيات في التکاليف الشرعية ، حيث إنه من جهتها يقطع بأنه لا مدخلية لخصوصية الحضور في التكليف وان توجيه التكليف إلى الحاضرين انما هو من جهة كونهم من افراد المكلفين لا من جهة خصوصية حضورهم.

ومن ذلك أيضاً ترى بناء الأصحاب رضوان الله عليهم على الغاء مثل تلك الخصوصيات في التکاليف الشرعية المستفادة من الخطابات الواردة في الكتاب والسنة ، حيث لم يتوجه أحد اختصاص حرمة النقض في مثل عليه السلام لوزارة : ( لا ينبغي لك ان تنقض اليدين بالشك ) بخصوص وزارة ، وكذا في قوله عليه السلام لزينب بنت

جحش (تغسل) في الاختصاص بها دون غيرها ، وهكذا غير ذلك من الخطابات المتكفلة للأحكام الشرعية ، بل ولعل مثل تلك القرينة النوعية السارية في جميع الخطابات هي المدرك أيضا لقاعدة الاشتراك المعروفة ، والا فلا دليل عليها بالخصوص فتأمل . واما الاجماع فمدركه أيضا تلك القرينة النوعية وعليه فلا ينبغي الاشكال في عدم اختصاص الاحكام المتكفلة لها الخطابات بخصوص المشافهين وشمولها للغائبين والمعدوم أيضا ، وان كان نفس الخطاب الحقيقي يقصر عن الشمول لغير الحاضرين من جهة تلك القرينة العقلية المتقدم ذكرها ، كما لا يخفى .

### **بـى الكلام فيما قيل من الثمرة بين القولين وهي ثمرتان :**

الأولى : حجية ظهور الخطابات لغير المشافهين من الغائبين كالمشافهين بناء على الشمول وعدم حجيته بناء على الاختصاص بالمشافهين ، نظراً إلى دعوى احتمال إرادة المتكلم خلاف الظاهر واتکاله في تمهيم مرامه على قرينة حالية أو مقالية معهودة بينه وبين المخاطب .

الثانية : صحة التمسك بالاطلاقات وظهور الخطابات القرآنية لكل من وجد وبلغ من المعدومين على التعيم وعدم صحته على الاختصاص بالمشافهين حيث إنه على اختصاص الحكم بالمشافهين يحتاج اثبات تعيمه للمعدومين بمقتضي الاطلاق إلى احراز الاتحاد مع المشافهين في الصنف حتى يحكم بقاعدة الاشتراك بالاشراك معهم في الحكم ، والا فمع عدم اثبات الاتحاد لا يكاد يفيد التثبت بالاطلاقات وظهور الخطابات في التعيم للمعدومين ، وحيث انه لا دليل على ذلك ولا تقتضيه أيضا قاعدة الاشتراك من جهة ما تقدم من عدم اقتضائها الأنفي مدخلية الخصوصيات الذاتية دون الخصوصيات العرضية كخصوصية الحضور ونحوه ، فلا جرم بعد احتمال عدم الاتحاد مع المشافهين لا مجال لاثبات الحكم وتعيمه للمعدومين .

والفرق بين الثمرتين واضح ، فان الكلام في الأولى في صحة التمسك بظواهر الخطابات وجوازه بالنسبة إلى غير المشافهين والمخاطبين بالخطاب وعدم صحته ، نظراً إلى احتمال إرادة المتكلم خلاف الظاهر واتکاله في تمهيم مرامه من خطابه على قرينة معهودة بينه وبين المخاطبين ، من غير نظر إلى اشتراك غير المشافهين مع المشافهين في الحكم والتکلیف أو اختصاصه بخصوص المخاطبين ، ومن ذلك يجري هذا الكلام حتى في موارد عدم الاتحاد

في الصنف كما في تمسك المجتهد بالظاهر لاثبات حكم صنف غير شامل له كتمسكه بظهور ما دل على الحكم المتعلق بالنساء لاثبات الاحكام المختصة بهن. ففي الحقيقة يكون البحث من الجهة الأولى ، وحجية ظهور الخطابات كلية لغير المخاطبين المقصودين بالافهام ، من جملة المقدمات في البحث للثمرة الثانية حيث إنه يحتاج في الثمرة الثانية إلى اثبات حجية الظاهرات للمعدومين كي يتمسكوا بالظاهر لاثبات حكمه للموجودين ثم اثباته لنفسهم بمقتضى قاعدة الاشتراك بعد احراز الاتحاد في الصنف ، وهذا بخلافه في الثمرة الثانية ، فان الكلام فيها في صحة التمسك لكل من وجد وبلغ من المعدومين بالظواهر على التعميم ، وعدم صحته على الاختصاص ، واحتياج التعميم إلى قاعدة الاشتراك واحراز الاتحاد في الصنف.

وعلى كل حال فالثمرة الأولى منهما مبنية على القول بحجية الظاهرات لخصوص من قصد افهمه ، والا فبناء على عدم الاختصاص بمن قصد افهمه كما هو التحقيق أيضا فلا مجال لهذه الثمرة ، حيث إنه كان لغير المشافهين أيضا الاخذ بظهور الخطابات في استفادة مرام المتكلم من خطابه ، خصوصا مع ما عرفت من منع كون المشافهين مخصوصين بكونهم مقصودين بالافهام من الخطابات المتكتفة للأحكام الشرعية ، بل وان جميع الناس إلى يوم القيمة كانوا كذلك وان لم يعمهم الخطابات.

واما الثمرة الثانية : فهي أيضا غير ظاهرة من جهة ما بينا سابقا من اقتضاء الاطلاقات نفي مدخلية قيد الحضور في التكليف الحاضرين باعتبار كونه من القيود المغفول عنها غالبا ، واما ما قيل : من عدم الاحتياج إلى ذكره والتنبيه عليه بعد كونه من القيود الالزمة للمشافهين ، فلا يلزم من عدم ذكره في دخله في التكليف اخلال منه بغرضه فمدفعه بان مجرد ذلك غير مجد في دفع محذور تفضي الغرض بعد كونه من القيود المغفول عنها غالبا ، خصوصا بعد فرض كون المتكلم في مقام بيان مرامه على الاطلاق ، حتى بالنسبة إلى غير المشافهين ، بل لابد حينئذ من بيانه والتصریح بمدخلية قيد الحضور في تكليف الحاضرين لئلا يأخذ غير الحاضرين باطلاق تكليف الحاضرين ويستكشفوا من الخطاب المتوجه إليهم تكليف أنفسهم ، هذا كله مع امكان منع كون خصوصية الحضور من القيود الالزمة غير المنفكة عن الحاضرين من جهة وضوح عدم كون قيد الحضور في زمان الخطاب أو النبي مثلا من القيود الالزمة

الغير المفارقة عن اشخاص الحاضرين مجلس الخطاب ، بل وإنما ذلك من قبيل الأوصاف المفارقة ، من جهة جواز كون المخاطبين فاقدين للحضور في أثناء عمرهم . وحينئذ فإذا جرى أصالة الاطلاق في نفي اعتبار قيد الحضور في تكليف الحاضرين فصح تمك المعدومين لا محالة بظهور الخطابات لاثبات تعيم الحكم ، حيث إنه باجراء أصالة الاطلاق في حق المشافهين ينفي احتمال مدخلية خصوصية الحضور ثم ينفي احتمال دخل الخصوصيات الذاتية بقاعدة الاشتراك ، فيستفاد من أجل هاتين القاعدتين تعيم التكليف المستفاد من الخطاب لكل من وجود وبلغ من المعدومين ، ومعه فينتفي الشمرة المزبورة أيضاً ، من جهة انه على كل تقدير يصح تمك المعدومين باطلاقات الخطابات القرآنية وغيرها .

ومن ذلك كان الحرفي هو اسقاط هذا البحث من رأسه حيث إنه لا يزيد إلا اغتشاشا في الأذهان الصافية ، والا فلا إشكال في جواز التمسك بالاطلاق الواردة في الكتاب والسنة للمعدومين كالمشافهين ، كما عليه أيضاً ديدن الأصحاب من الصدر الأول إلى زماننا هذا ، حيث لا يزال يتمسكون عند الشك في مدخلية شيء في التكليف بالاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة ، فكان مثل هذه التشكيلات تشكيكات في البديهيات ، كما هو واضح .

### الجهة السادسة

اختلفوا في أن الاستثناء الواقع عقب الجمل المتعددة هل هو راجع إلى الجميع أو إلى خصوص الأخيرة؟ وذلك بعد الفراغ منهم على مرجعية الأخيرة لكونها القدر المتيقن في المرجعية ، وظاهر عنوان البحث يقتضي تخصيص النزاع بما لو كان المخصص متصلًا ، بان كان الخاص والجمل المتعددة في كلام واحد ، والا ففي فرض انفصاله وكونهما في كلامين مستقلين لا مجال لعنوان البحث بالاستثناء ولا لدعوى القطع بمرجعية الأخيرة بكونها القدر المتيقن من التخصيص ، إذ حينئذ يكون نسبة المخصص إلى الأخيرة والى غيرها على حد سواء ، فيحتاج تعين الأخيرة كغيرها إلى قرينة معينة ، والا فيسقط الجميع عن الحجية من جهة العلم الاجمالي بتخصيص الجميع أو احديها المرددة بين الأخيرة وغيرها ، فلابد حينئذ من الحكم عليها بالاجمال .

ولكن محل الكلام كما عرفت حسب عنوانهم البحث بالاستثناء انما هو في فرض اتصال المخصوص ، وعليه فلا كلام في مرجعية الأخيرة لكونها القدر المتيقن من التخصيص وانما الكلام في رجوعه إلى غيرها من الجمل الآخر ، والكلام فيه أيضا يقع تارة في أصل امكان رجوعه إلى الجميع ثبوتا ، وأخرى عن في وقوعه وترجح احتمال الرجوع إلى الجميع على احتمال عدمه بعد الفراغ عن أصل امكان رجوعه إلى الجميع ، فهنا مقامان :

اما المقام الأول : فقد يقال بعدم امكان رجوعه إلى الجميع باعتبار استلزماته لمحذور استعمال الا في اخراجات متعددة باستعمال واحد ، ولزوم هذا المحذور انما هو من جهة خصوصية الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف والهئيات . ولكن فيه انه مضافا إلى منع أصل المبني كما قررناه في محله من عموم الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف كالوضع لا يكاد يتم فيما لو كان الاستثناء بغير الحروف من الأسماء الموضوعة للخارج كغير وسوى وعدا وخلا ونحو ذلك ، حيث إنها باعتبار عمومية الموضوع له فيها يمكن رجوعهما إلى الجميع باستعمالها في طبيعة الارتجاع غايتها احتياجه في إرادة الخصوصيات إلى تعدد الدال والمدلول .

وعلى فرض كون الاستثناء بمثل الا وتسليم خصوص الموضوع له فيها نقول : بان ما ذكر من المحذور انما يتوجه إذا أريد كل واحدة من الإضافات الخروجية من اللفظ بالاستقلال والا ففي فرض لحاظ المجموع بلحاظ واحد فلا محذور يرد عليه ، وبيان ذلك هو ان المعاني الحرافية بعد ما كانت من سنسخ النسب والإضافات المتقومة بالطرفين ففي مثل الفرض تارة يلاحظ في مقام الاستعمال الإضافة الخروجية بين شيء وبين أمور متعددة بنحو يكون كل واحد من تلك الأمور طرفا للإضافة في لحاظه بالاستقلال ويلزمه استقلال كل واحد من تلك الإضافات الخارجية في مقام اللحاظ وأخرى يلاحظ الإضافة الخارجية بينه وبين مجموع أمور متعددة يجعل المجموع طرفا للإضافة في لحاظه ، نظير ملاحظة نسبة التقابل بين الشيء وصف من العسكر من حيث لحاظ نسبة التقابل تارة بينه وبين كل واحد من افراد داك الصفة بالاستقلال ، وأخرى لحاظها بينه وبين مجموع الصفة .

وبعد ذلك نقول : بان الاشكال المزبور انما يتوجه على الفرض الأول من لحاظ اخراجات متعددة على الاستقلال ، والا فعلى الفرض الثاني من لحاظ الجمل المتعددة

بمجموعها طرفا للإضافة الإخراجية فلا يتوجه الاشكال ، حيث إنه عليه لا يكون في البين إلا إضافة واحدة شخصية قائمة بالخرج ومجموع الجمل ، ولا يكون الأداة أيضا إلا مستعملة في اخراج واحد شخصي ومجرد تعدد المخرج منه والمخرج مثلا خارجا حينئذ لا يوجب تعددًا في الإضافة الإخراجية القائمة بالمجموع ، كما هو واضح. وعليه فلا مجال للاشكال في امكان رجوع الاستثناء إلى الجميع بمثل البيان المزبور.

وحينئذ فالأولى في الاشكال في المقام هو الاشكال عليه من جهة المستثنى في مثل قوله : أكرم العلماء والشعراء والتجار الا زيدا ، مریدا به خروج زيد عن كل واحد من العمومات ، حيث إنه يلزمـه حينئذ إرادة معان متعددة من لفظ واحد وهو زيد ، ومن هذه الجهة يتعين رجوعه إلى الأخيرة لا غيرها ، هذا.

ولكن يمكن ان يدفع ذلك أيضـا بـإرادة المسمى بـزيد من اللـفـظـ المـزـبـورـ ولوـ كانـ بـعـيدـاـ فـيـ نـفـسـهـ ، حيثـ إنـهـ عـلـيـهـ يـكـونـ زـيـدـ مـسـتـعـمـلاـ فـيـ مـعـنـىـ كـلـيـ لـهـ مـصـادـيقـ مـتـعـدـدـةـ ، غـايـيـتـهـ آـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ توـسيـطـ دـوـالـ أـخـرـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـخـصـوصـيـاتـ ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ يـبـعـدـ جـدـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـسـمـىـ ، فـلـاـ مـحـيـصـ فـيـ مـثـلـهـ بـعـدـ بـعـدـ الـحـمـلـ الـمـزـبـورـ مـنـ تعـيـنـ رـجـوعـهـ إـلـىـ خـصـوصـ الـأـخـرـةـ.

ثم إن ذلك أيضا إذا لم يكن في البين من هو مجتمع العناوين الثلاث ، والا فمع وجوده فلا بأس باخراجه من الجميع ، كما لو فرض كون المسمى بـزيدـ منـ حـصـرـاـ فـيـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـ وـكـانـ ذـلـكـ مـجـمـعـاـ لـلـعـنـاوـيـنـ الـثـلـاثـ ، حيثـ إنـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ يـصـحـ اـخـرـاجـهـ مـنـ الـجـمـلـ مـتـعـدـدـةـ ، مـنـ دـوـنـ اـسـتـلـزـامـهـ لـمـحـذـورـ أـصـلـاـ وـلـاـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ التـأـوـيلـ بـالـمـسـمـىـ ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ.

ومن ذلك ظهر الحال أيضا فيما لو كان الاستثناء من قبيل الصنف كالفساق مثلا حيث يجوز رجوعه حينئذ إلى الجميع أيضا من غير استلزمـهـ لـمـحـذـورـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ.

ثم انه بعد الفراغ عن أصل امكان رجوع الاستثناء المتعلق لجمل متعددة إلى الجميع يبقى الكلام في المقام الثاني في مقام اثبات ذلك واستظهاره ، وفي ذلك تقول : انه قد عرفت ان الأخيرة هي القدر المتيقن في المرجعية لأنـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـعـلـمـ بـتـخـصـصـهـ ، وـاـمـاـ غـيـرـ الـأـخـرـةـ فـلـاـ ظـهـورـ لـلـكـلامـ يـقـضـىـ رـجـوعـهـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ مـثـلـهـ لـوـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ أـصـالـةـ

العموم من باب التبعد فلا اشكال في أن لازمه جريان أصالة العموم بالنسبة إلى ما عدا الأخيرة ، من جهة الشك في أصل التخصيص بالنسبة إليها . واما لو بنينا على حجيتها من باب الظهور فيشكل جريان أصالة العموم فيها ، من جهة ان اتصالها بما يصلح للقرنية يوجب اجمالا فيها فلا يبقى لها ظهور حتى يتمسك بها عند الشك في تخصيصها ، فلابد حينئذ من الحكم عليها بالاجمال والرجوع فيها إلى ما نقتضيه الأصول العملية من استصحاب ونحوه ، فيما لم تكن الدلالة في طرف العام بالوضع وفي المستثنى بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، فإذا فيؤخذ فيها بأصالة العموم ولا يعتنى إلى احتمال تخصيصها برجوع الاستثناء إلى الجميع .

وتوسيع ذلك هو ان الدلالة في كل من العمومات والاستثناء المتصل بها اما ان تكون بالوضع ، واما بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، وثالثة تكون الدلالة في العام بالوضع وفي الاستثناء بالاطلاق ، ورابعة بعكس ذلك .

فعلى الأولين تسقط العمومات عن الحجية ، لتصادم الظهورات ، ولابد من الرجوع إلى الأصول العملية من استصحاب ونحوه ، من جهة اختلاف الحال حينئذ حسب اختلاف الحالة السابقة ، من حيث العلم بكونه محكوماً بحكم العام تارة وبحكم الخاص أخرى والجهل بالحالة السابقة ثالثة .

وعلى الثالث لابد من الاخذ بالعام وعدم الاعتناء باحتمال رجوع الخاص إليه ، ولا مجال حينئذ أيضاً لتوهم اجمال العام باتصاله بالخاص المحتمل رجوعه إليه ، من جهة ان ذلك انما هو في فرض صلاحية الخاص المتصل للقرنية عليه ، وبعد فرض كون الدلالة فيه من جهة الاطلاق لا يكاد صلاحية للقرنية على العام ، بل الامر حينئذ بالعكس ، فان العام من جهة كون الدلالة فيه بالوضع يصلح للبيانية عليه ، فينفي موضوع الاطلاق في طرف الخاص ، لكونه من قبيل الدليل بالنسبة إليه ، كما هو واضح .

ولئن شئت قلت بان ظهور العام في العموم بعد كونه بالوضع ظهور تنجيزي غير متعلق على شيء بخلاف الخاص ، فان ظهوره لما كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة يكون تعليقياً منوطاً بعدم ورود بيان على خلافه ، وفي مثله يكون الأثر قهراً للظهور التجيزي ، فيقدم على الظهور التعليقي من جهة صلاحية للبيانية عليه ، بخلاف العكس فان صلاحية هذا الظهور التعليقي للقرنية على الظهور التجيزي دوري ، ففي مثله لا يكاد تصل التوبة مع

هذا العام إلى الظهور الاطلاقي في طرف الخاص ، حتى يجيء فيه احتمال الصلاحية للقرنية على العام ، وهو ظاهر.

وعلى الرابع يجيء فيه احتمال صلاحية الخاص للقرنية والبيانية للعمومات عند عدم ظهوره في الرجوع إلى الجميع ، فلابد من الحكم في غير الأـخيرة من سائر الجمل بالاجمال والرجوع فيها إلى الأصول العملية من استصحاب ونحوه ، هذا كله في الخاص المتصل بالجمل المتعددة.

واما الخاص المنفصل عنها فقد عرفت عدم تعين مرجعية الأخيرة في مثله ، من جهة تساوي الأخيرة وغيرها في المرجعية ، وعليه فعند الدوران في رجوعه إلى بعضها أو إلى الجميع يسقط الجميع عن الحجية ، من جهة العلم الاجمالي ، ولابد من الحكم عليها أي على الجميع بحكم الاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ، من غير فرق في ذلك بين كون الدلالة في كل واحد من العمومات والخاص المنفصل بالوضع ، أو بالاطلاق ، أو كون الدلالة في طرف العمومات بالوضع وفي طرف الخاص بالاطلاق ، أو بالعكس ، وذلك لما سيجيء انشاء الله تعالى من أن عدم البيان الذي هو مقوم الاطلاق إنما هو عدم البيان في الكلام الذي وقع به التخاطب لا عدم البيان على الاطلاق ولو في كلام آخر منفصل عن الكلام الذي وقع به التخاطب ، فإذا فرض حينئذ وقوع العام والخاص في كلامين مستقلين فقهما يستقر الظهور الاطلاقي للمطلق منها ، من غير صلاحية ما كان الوضع منهما للقرنية والبيانية عليه ، ومع استقرار الظهور فيه فقهما بمقتضي العلم الاجمالي يتتصادم الظهوران ويتساقطان عن الحجية ، ومعه لابد من الرجوع إلى ما يقتضيها الأصول العملية فتلبر.

## الجهة السابعة

إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده فهل يوجب ذلك تخصيصه به أم لا؟ فيه خلاف بين الاعلام. ول يكن الكلام فيما لو كان العام مستقلأ فيما حكم عليه في الكلام كقوله سبحانه : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله : وبعلتهن أحق بردهن ) والا فإذا لم يكن كذلك بان كان العام قد ذكر توطئة لحكم الضمير كقوله : والمطلقات أزواجهن أحق بردهن ، فلا شبهة في تخصيصه به ، كما أنه لابد وأن يكون محل

الكلام فيما لو كان العام والكلام الذي يتصل به الضمير في كلام واحد ، على نحو كان الكلام المشتمل على الضمير من توابع ما اشتمل على العام ، من جهة عدم تصور فرض استقلال كل من العام والضمير الراجع إليه في الكلام ، على معنى كونهما في كلامين مستقلين ، نعم لا بأس بذلك في مثل أسماء الإشارة حيث أمكن فرض كونهما في كلامين مستقلين كاما كان فرضهما في كلام واحد وقع به التخاطب.

وعلى أي حال فحيثما لا يمكن ابقاء العام على ظهره في العموم مع حفظ ظهر الضمير في المطابقة مع المرجع من جهة العلم بمخالفة أحد الظهورين للواقع يدور الامر بين التصرف في العام وتخصيصه بما أريد من الضمير الراجع إليه ، بحمله على خصوص الرجعيات لا الأعم منها ومن البيانات ، وبين التصرف في الضمير : اما بنحو الاستخدام بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من المرجع ، واما بنحو المجاز في الاسناد بارجاعه إلى تمام المرجع توسعًا.

وفي مثله قد يقال كما في الكفاية وغيرها بتقديم أصالة الظهور في العام على أصالة الظهور في الضمير في التطابق مع لمرجع ، لكونه أي العام مما شك فيه في المراد مع العلم بأصل الوضع ، حيث يحتمل فيه كون المراد منه هو خصوص الرجعيات أو الأعم منها ومن البيانات ، فيجري فيه أصالة الظهور ، بخلافه في الضمير ، فإنه لا شك فيه في المراد من جهة العلم بإرادة خصوص الرجعيات ، وإنما الشك في كيفية الاستعمال ، وفي مثله لا مجرى فيه لأصالة الظهور والحقيقة ، فإن القدر المتيقن من السيرة وبناء العقلاط على الحجية إنما هو في صورة الشك في المراد لا في صورة الشك في كيفية الاستعمال مع القطع بالمراد ، ومن ذلك أيضا قلنا بعدم جريان أصالة الظهور والعموم لخارج ما يقطع بخروجه عن حكم العام عن موضوعه ، اقتصارا على المتيقن من السيرة وبناء العقلاط على الحجية ، وحينئذ فإذا لا يجري أصالة الظهور في طرف الضمير ، بلاحظة معلومية المراد منه بالإرادة الجدية من كونه خصوص الرجعيات ، فلا دوران في البيبين بين أصالة الظهورين ، فتجري أصالة الظهور حينئذ في طرف العام ، ويتصير في الضمير اما بنحو الاستخدام او بنحو المجاز في الاسناد. ولئن شئت قلت : ان عدم جريان أصالة الظهور في طرف الضمير إنما هو من جهة انتفاء الأثر عليه بخلافه في طرف العام فإنه مما يترب عليه الأثر فتجري أصالة الظهور فيه دون الضمير.

ولكن يدفع ذلك بأنه وان كان لا مجرى لأصالة الظهور في طرف الضمير، فلا دوران

بين أصالة الظهور في الضمير في التطابق وبين أصالة الظهور في العام ، الا ان مجرد ذلك لا يقتضي جريانها في طرف العام ، فإنه لا أقل من صلاحية الضمير باعتبار اتصاله بالكلام للقرنية على العام ، من جهة احتمال كون استعماله على طبق وضعيه ، وفي مثله من المعلوم انه لا يقتضي مجال ظهور للعام في العموم ، حتى يجري فيه دليل التبعد بالظهور ، نعم لو كان العام والضمير في كلامين مستقلين كما قلنا بتتصوирه في مثل أسماء الإشارة ، أو قلنا بحجية أصالة العموم من باب التبعد الممحض لكان للقول بجريان أصالة الظهور في العام كمال مجال ، ولكنك عرفت عدم تصور فرض استقلال العام والضمير في الكلام ، وعدم كون مدار الحجية في أصالة الحقيقة على التبعد ، بل على الظهور التصديقي النوعي ، وعليه فالضمير حسب اقترانه بالعام يكون مما يصلح للقرنية على العام ، ومعه فلا يكون له ظهور في العموم حتى يشمله دليل التبعد الآخر بالغاء احتمال الخلاف ، كما لا يخفي.

### الجهة الثامنة

اختلفوا في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف وعدم جوازه ، كقوله عليه السلام : ( خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ) [\(1\)](#) و قوله عليه السلام : ( إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ) [\(2\)](#) وذلك بعد الوفاق منهم ظاهرا على تخصيصه بالمفهوم الموافق.

ولكن التحقيق القول فيه هو ان العام وما له المفهوم مطلقا تارة يكونان في كلام واحد وقع به التخاطب وأخرى في كلامين مستقلين ، وعلى التقديرين فالدلالة فيهما تارة تكون بالوضع وأخرى بالاطلاق وقرينة الحكم ، وثالثة بالوضع في العام وبالاطلاق في المفهوم ، ورابعة بعكس ذلك.

فعلى الأولين لابد من الحكم عليهم بالاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ، الا إذا كان أحدهما أقوى من الآخر فيقدم على الآخر ، من غير فرق في ذلك بين كون العام وماليه المفهوم في كلام واحد وفي كلامين مستقلين ، إذ على الأول ظاهر ، لعدم استقرار الظهور في واحد منهما حينئذ بعد صلاحية كل منهما للقرنية على الآخر وتساويهما في الوضع

ص: 546

---

1- الوسائل ج 1 ، الباب 1 من الماء المطلق ، ص 101 ح 8 والباب 9 منه ص 117 ح 1 و 2.

2- الوسائل ج 1 ، الباب 1 من الماء المطلق ، ص 101 ح 8 والباب 9 منه ص 117 ح 1 و 2.

والاطلاق ، وعلى الثاني أيضا كك من جهة تصادم الظهورين وصيروتهما بحكم المجمل في عدم حجية واحد منها ، حيث إنه لابد حينئذ من الحكم عليهما بالاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ، الا إذا كان في البين ما يوجب قوة في أحدهما فيوجب استقرار ظهوره لو كانا في كلام واحد أو اقوائيه لو كانا في كلامين مستقلين . ولكن في مثل ذلك حيث لا ضابط كلي كذلك ، من جهة اختلافه باختلاف خصوصيات المقامات والمناسبات بين الأحكام وموضوعاتها ، لا يمكن تأسيس قاعدة كلية سارية في جميع الموارد في تقديم أحدهما على الآخر ، بل لابد من لحاظ القرائن الخاصة وخصوصيات الموارد الخاصة من مناسبات الحكم والموضوع ونحوها ، فربما توجب قوة في العام ، وأخرى في المفهوم سواء في ذلك أيضا بين المواقف والمخالف .

وعلى الثالث من فرض كون الدلالة في العام بالوضع وفي المفهوم بالاطلاق : فإن كانا في كلام واحد فلا إشكال في الأخذ بالعام ورفع اليد عن المفهوم ، بل لا دوران حينئذ حيث إنه مع الظهور الوضعي للعام لا يبقى مجال للظهور الاطلاقي في المفهوم ، حتى يجيء فيه احتمال التخصيص ، فإن الظهور الاطلاقي من جملة مقدماته عدم البيان على خلافه ، والعام بعد كون الدلالة فيه بالوضع صالح للبيانية ، فيرتفع به موضوع الاطلاق .

واما لو كانا في كلامين مستقلين فقد يقال : بأنه أيضا كذلك وأنه يقدم العام الوضعي عليه نظراً إلى تجيزية الظهور الوضعي في العام وتعليقيته في الخاص والمفهوم ، وإناته بعد كون البيان على خلافه .

ولكنه فاسد لما نقدم ، وسيجيء بأن عدم البيان الذي هو مقوم الاطلاق إنما هو في الكلام الذي وقع به التخاطب لا عدم البيان بقول مطلق ولو إلى الأبد بكلام منفصل آخر عن الكلام الملكي إلى المخاطب في مقام تخاطبه ، ومن ذلك ترى اخذ العرف وأهل المحاورة بظهور الكلام الملكي إليهم عند عدم نصب المتكلم قرينة على الخلاف في تخاطبه ، من غير حالةمنتظرة منهم في الأخذ بالظهور الاطلاقي بأنه لعله يأتي البيان من قبله في الأزمنة الآتية بعد شهر أو شهرين أو سنة أو غير ذلك ، ومن المعلوم انه لا يكون ذلك الا من جهة استقرار الظهور الاطلاقي للمطلق عند عدم نصب المتكلم قرينة على المراد في كلامه الذي أوقع به التخاطب . وعليه فإذا فرض كون العام ومالي المفهوم في كلامين مستقلين فقهما يستقر الظهور الاطلاقي للمطلق في قبال الظهور الوضعي للعام ، من غير

صلاحية الظهور الوضعي في العام للقرينية والبيانية عليه بنحو يرتفع موضوع الاطلاق ، وفي مثله لا مجال لتقديم ظهور العام عليه بمقتضى البيان المزبور ، بل بعد استقرار الظهور في الطرفين يقع بينهما المزاحمة فلابد من الحكم عليهمما بحكم الاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ان لم يكن اقوىانة في إحداهما ، والا فيؤخذ بما هو الأقوى والا ظهر منها ، ويرفع اليه عن ظهور الآخر كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر حكم الفرض الرابع أعني فرض كون الدلاله في المفهوم بالوضع وفي العام بالاطلاق فإنه في فرض كونهما في كلام واحد يقدم المفهوم على العام ، من جهة تنجيزية ظهوره وتعليقية ظهور العام ، وفي فرض كونهما في كلامين مستقلين ، يحكم عليهما بحكم الاجمال بمقتضى البيان المتقدم ، الا إذا كان أحدهما أقوى من الآخر فيؤخذ به ويرفع اليه عن ظهور الآخر ، فتذهب.

#### الجهة التاسعة

اختلفوا في جواز تخصيص العموم الكتابي بالخبر الواحد وعدم جوازه بعد الانفاق منهم على تخصيصه بالخبر المتواتر. ولكن التحقيق هو الجواز ، للسيرة المستمرة من الأصحاب من قديم الأزمان إلى زماننا هذا على تخصيص العمومات الكتابية بالخبر الواحد الغير المحفوظ بالقرائن القطعية كتخصيص غيرها به ، وعدم صلاحية ما تمسك به المانعون للمانعية ، تارة بقطعية العام الكتابي سندًا وظنية سند الخبر فلا دوران بينهما من جهة عدم مقاومة الظني مع القطعي ، وأخرى بما ورد من الأخبار الكثيرة القطعية على طرح ما لا يوافق الكتاب أو يخالفه من نحو قوله عليه السلام : ( ما خالف قول ربنا لم أقله ، [\(1\)](#) أو فاضر به على الجدار ، [\(2\)](#) أو زخرف [\(3\)](#) ) على اختلاف أسلوبتها ، بدعوى ان المخالفة تعم المخالفة بنحو العموم من وجه والمطلق ، فيجب حينئذ طرح ما يخالف العموم الكتابي من الاخبار الآحاد ، إذ فيه

ص: 548

1- أصول الكافي ج 1 ح 5. وسائل الشيعة ، ج 18 الباب 9 من أبواب صفات القاضي ، ح 15 .

2- لم نعثر عليه في كتب الحديث.

3- أصول الكافي ج 1 ص 69 ح 3 و 4 وسائل الشيعة ، ج 18 الباب 9 من أبواب صفات القاضي ، ح 12 و 14 .

اما الأول فبأنه لا دوران بين سند العام الكتابي وسند الخاص الظني حتى يقال بعدم مقاومة الظني للمعارضة مع القطعي ، بل ولا دوران أيضا بين دلالتهما ، من جهة معلومية اقوائية الدلالة في الخاص من العام في العموم ، كيف وان لازمه عدم جواز تخصيص العام المتواتر السند بالخبر الواحد ، مع أنه ليس كذلك قطعا ، بل وانما الدوران انما كان بين دلالة العام الكتابي وسند الخاص الظني ، وفي مثله يكون الدوران والمعارضة بين الظنين من جهة ظنية دلالة العام أيضا ، لا بين القطعي والظني ، فكان الخاص حينئذ بسنته يعارض دلالة العام الكتابي لا سنته حتى يتوجه الاشكال المذبور ، ولا بدلاته من جهة ما اعرفت من اقوائية ظهوره من ظهور العام ، ومن ذلك يقدم عليه بلا كلام مع القطع بصدوره ، كما يكشف عنه اطباقهم على جواز تخصيصه بالمتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية.

واما الوجه الثاني ففيه أيضا منع اطلاق تلك النصوص وشمولها للمخالففة بنحو العموم المطلق بل ومن وجه أيضا ، بل نقول باختصاصهما بمقتضى الانصراف بخصوص المخالففة بنحو التبادن الكلي ، كيف وانه من المقطوع صدور اخبار كثيرة مخالففة للكتاب بنحو العموم المطلق ومن وجه ، فلابد حينئذ من الالتزام بالتفصيص بما صدر عنهم عليهم السلام من الاخبار المخالففة بنحو العموم المطلق ومن وجه ، وهو كما ترى! من اباء هذه الاخبار بملاحظة ما اشتمل عليها من التعبيرات عن التفصيص ، فان قوله عليه السلام : ( ما خالف قول ربنا لم أله ، او زخرف ، او فاضر به على الجدار ) ونحوها مما لا يكاد يتحمل التفصيص ، فلا محيسح حينئذ بقرينة صدور مثل هذه الاخبار المخالففة بنحو العموم من وجه والمطلق عنهم عليهم السلام من حملها على خصوص المخالففة بنحو التبادن الكلي لوفرض اطلاق فيها.

كما أن ما دل منها على طرح ما لا يوافق أيضا لابد من الحمل على ذلك ، لو لم نقل باختصاصها بمورد تعارض الخبرين ومقام ترجيح أحدهما على الآخر.

ثم إن كل ذلك أيضا في فرض صدق المخالففة عرفا على المخالففة بنحو العموم المطلق ، والا فمع عدم صدق المخالففة على مثل ذلك عرفا يخرج موضوعا عن تلك الاخبار.

وحيئذ فعلى كل حال لا مجال للتشكيك في جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد بمثل البيانات المذبورة بل لابد بمقتضى القواعد المقررة في محله من تخصيصه به كتخصيصه

نعم بعد ما ظهر ان الدوران في المقام كان بين سند الخاص الظني وبين دلالة العام الكتافي لا بين سنديهما ولا بين دلالتيهما يبقى الكلام في ترجيح أصالة التعبد بالسند في الخاص على أصالة التعبد بالدلالة في طرف العام القطعي ، ووجه تقديمها عليه بأنه من جهة الحكومة كما قيل بدعوى مسبيبة الشك في حجية الظهور في العام عن الشك في صدور الخاص الا ظهر في قباليه ، باعتبار ان موضوع الحجية في أصالة الظهور هو الظهور الذي لم يرد ظهر في قباليه أو من جهة الورود بمناطق المزاحمة وتقديم أقوى الحجتين أو بمناطق آخر. وقد أشبعنا الكلام في ذلك مفصلا في مبحث التعادل والترجح فراجع هناك تعرف.

## الجهة العاشرة

إذا ورد عام وخاص متخالفان ، ففي كون الخاص ناسخا أو منسوبا أو مخصصا للعام وجوه.

وقد يقرب قاعدة كلية في تقييح ذلك وتعيين كونه ناسخا للعام أو منسوبا به أو مخصصا له ، وهي اعتبار كون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام واعتبار كون الناسخ واردا بعد حضور وقت العمل بالعام لاقبله حيث يقال حينئذ بان الخاص ان كان مقارنا مع العام أو واردا بعده قبل حضور وقت العمل بالعام يتغير كونه مخصوصا للعام وبيانا له ، لا ناسخا له ، من جهة انه يعتبر في النسخ ان يكون رافعا لحكم ثابت فعلى من جميع الجهات ، وقبل حضور وقت العمل بالعام لا يكون حكم فعلى في البيان حتى يكون قضيته رفع الحكم الثابت ، فمن ذلك يتغير فيه كونه مخصوصا للعام وبيانا له لا ناسخا. واما ان كان وروده بعد حضور وقت العمل بالعام يتغير كونه ناسخا له ، لا مخصوصا وبيانا له ، فان مقتضى كونه بيانا هو لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو قبيح بل محال ، لأنه تقضى للغرض الذي هو محال من الحكيم واما لو كان ورود الخاص قبل ورود العام ففيه يحتمل كونه مخصوصا للعام ويحتمل كونه منسوبا به. هذا ملخص ما أفيد في وجه التفصيل بين صورة ورود الخاص قبل

وقد عرفت ابنته على تسلیم مقدمتين : الأولى قبح تأخیر البيان عن وقت حضور عمل المكلف بالعام ، والثانية اعتبار كون النسخ رفعا للحكم الفعلي على الاطلاق ، حيث إنه على تقدير تامة هاتين المقدمتين لابد من التفضيل المزبور وملحوظة كون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده ، بالالتزام بالتفصيص في الأول وبالنسخ في الثاني .

ولكن كلتا المقدمتين ممنوعة وذلك : اما المقدمة أولى وهي قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فان أريد من وقت الحاجة وقت حاجة المولى إلى بيان مرامه فقبحه مسلم لا اشكال فيه بل هو محال ، من جهة استلزماته نقض الغرض الذي هو من المستحبيل في حق الحكم ، ولكن صغره في المقام ممنوعه ، حيث نمنع تعلق غرض الشارع في مثل تلك العمومات ببيان المرام الواقعي ، ومجرد احتياج المكلف إلى العمل لا يقتضي كون وقت حاجته هو وقت حاجة المولى ، من جهة جواز التفكيك بينهما . وان أريد بذلك وقت حاجة المأمور والمكلف ولو لم يكن وقتا لحاجة المولى إلى البيان فقبحه غير معلوم بل معلوم العدم ، حيث إنه من الممكن كون المصلحة في القاء ظهور العام إلى المكلف عن خلاف المرام الواقعي ليأخذ به ويتكل عليه حجة وبيانا إلى أن يقتضي المصلحة بيان المرام الواقعي ، كيف وانه كفاك في ذلك ما في موارد التبعد بالأصول والامارات المؤدية على خلاف الواقعيات مع تمكן المكلف من تحصيلها بالاحتياط أو بالسؤال عن الأئمة عليهم السلام بل وكثير من الأحكام التي بقيت تحت الحجاب إلى قيام الحجة عجل الله فرجه مع احتياج العباد إليها ، ومن المعلوم حينئذ انه مع امكان ذلك واحتمال وجود المانع عن ابراز المرام النفس الأمري اما مطلقا أو إلى وقت خاص أو قيام المصلحة الأهم في عدم الابراز لا مجال لاثبات كون الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام ناسخا لا مخصوصا ، بل حينئذ كما يحتمل فيه كونه ناسخا يحتمل أيضا كونه مخصوصا . نعم لو قيل بان وقت حاجة المأمور ووقت العمل بالعام هو بعينه وقت حاجة المولى إلى بيان المرام النفس الأمري وهو الشخص لاتجه الحمل على النسخ في الخاص المتأخر ، ولكن ودن اثباته خرط القناد ، لما عرفت من عدم السبيل إلى هذه الدعوى بعد احتمال وجود مانع أو مزاحم أقوى في البين اقتضى اخفاء الواقعيات بالقاء الظهور إلى المكلف على خلافها اما إلى

الأبد أو إلى وقت خاص بعد العمل بالعام.

واما المقدمة الثانية فيها أيضا ان كون النسخ رفعا للحكم الثابت وان كان لا سبيل إلى انكاره ، ولكن نقول بأنه لا يلزمه كون ذلك الحكم الثابت فعليا على الاطلاق ، بل يكفي في صحته كونه رفعا لحكم ثابت في الجملة ولو بمرتبة انشائه الحالصل بجعل الملازمة بينه وبين شرطه وسببه ، كما في الواجبات المشروطة ، كيف وان النسخ في الشرعيات كالبداء في التكوينيات المتصور في الموقتات والمشروطات بالنسبة إلى المخلوقين ، وحينئذ فكما انه يصح في الاحكام العرفية نسخ الحكم في الموقتات والمشروطات قبل حصول شرطها ، ويكفي في صحته مجرد كونه رفعا لما هو المنشأ بالانشاء السابق ، ولو كان ذلك مجرد احداث الملازمة بين الامرين ، كك في الاحكام الشرعية ، فيكفي في صحته أيضا مجرد كونه رفعا لما تحقق بالانشاء السابق ولو لم يكن حكمها فعليا على الاطلاق ، بل كان عبارة عن صرف قضية تعليقية ومحض الملازمة بين وجود شيء ووجوب امر كذا ، إذ لا فرق بينهما الا من جهة انه في العرفيات عبارة عن ظهور الواقع بعد خفائه من جهة ما يبدوا لهم لما يرون فيه من المفاسد أو المزاحمة لما هو الأهم بخلافه في الشرعيات فإنه من جهة علمه سبحانه بعواقب الأمور واحاطته بالواقعيات عبارة عن اظهار الواقع بعد اختفائه لمصلحة تقتضيه . ومن ذلك نقول : بان باب النسخ أشبه شيء بباب التورية والتقية ، في كونه من باب التصرف في الجهة ، من حيث اظهاره سبحانه حكما بنحو الدوام والاستمرار لمصلحة تقتضيه ، مع علمه سبحانه بنسخه فيما بعد حسب ما يرى في علمه من المصالح المقتضية لذلك ، وعليه فصح ان يقول : ان جاء وقت كذا يجب كذا ، ثم يقول بعد حين قبل مجيء الوقت : نسخت ذلك الحكم ، فكان المعرف هو تلك الملازمة الثابتة بين وجوب شيء ومجيء وقت كذاي ، ونتيجة ذلك هو عدم وجوب ذلك الشيء عليه عند تتحقق الوقت الكذاي . ثم إن ذلك أيضا بناء على المشهور في المشروطات من عدم فعالية التكليف فيها الا بعد حصول المنوط به والشرط خارجا ، والا- بناء على ما اخترناه من فعالية الإرادة والتکلیف فيها بجعل المنوط به هو الشيء في فرضه ولحظه طریقا إلى الخارج فلا يحتاج إلى جعل المعرف هو الملازمة ، حيث كان المعرف حينئذ هو الحكم الفعلى المنوط ، بل لو قلنا برجوع المشروطات إلى المعلمات بارجاع القيود الواقعية في الاحكام إلى الواجب والمأمور به كان الامر أظہر ، من جهة فعالية الإرادة المطلقة الغير المنوط بشيء حتى في فرضه ولحظه

فتأمل.

وعلى ذلك فلا يبقى مجال للتفصيل المزبور بين فرض ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده ، فإنه على كل تقدير يتلقى فيه احتمال النسخ والتخصيص كما في الفرض الثالث ، فلابد حينئذ بعد جريان احتمال النسخ والتخصيص في كل من الفروض الثلاثة من ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

وقبل الشروع في بيان ترجيح أحد الامرين نذكر ما يقتضيه الأصل العملي في المسألة عند الشك فنقول : أما إذا كان الخاص مقدما على العام بحيث يتحمل كونه منسوباً بالعام الوارد بعده أو مخصوصاً وبياناً له ، فمع الدوران يجري استصحاب حكم الخاص ، من جهة الشك فيارتفاعه لاحتمال كونه مخصوصاً للعام لا منسوباً به ، فيستصحب ، وأما إذا كان الخاص وارداً بعد العام ، بحيث يتحمل فيه الناسخية والمخصوصية ، فتارة يكون حكم الخاص المتأخر نقضاً لحكم العام ، كما لو كان حكم العام هو وجوب اكرام العلماء ، وكان حكم الخاص عدم وجوب اكرام الفساق منهم ، وأخرى يكون حكمه ضداً لحكم العام ، كان كان حكم الخاص في الفرض المزبور حرمة اكرام الفساق منهم أو كراحته . فعلى الأولى يجري فيه أيضاً حكم التخصيص بمقتضى الأصل العدمي قبل ورود العام ، من جهة أنه قبل ورود العام يعلم بعدم وجوب اكرام الفساق من العلماء ، وبورود العام وهو قوله : اكرام العلماء يشك في وجوب اكرامهم ، من جهة احتمال كون الخاص المتأخر مخصوصاً للعام وبياناً له في عدم دخول الفساق منهم من الأول تحت حكم وجوب الاعمال ، فيستصحب الحالة السابقة وهي عدم وجوب اكرامهم فينتج حكم التخصيص دون النسخ . واما على الثاني فلا أصل يجري في البين من جهة القطع التفصيلي بانتقاد الحالة السابقة على كل تقدير اما بوجوب الاعمال بمقتضي العام على فرض الناسخية واما بحرمة الاعمال ثابت للخاص على فرض المخصوصية ، فعلى كل تقدير فلا شك فيه في البقاء حتى يجري استصحاب العدم السابق على العام ، كما أنه بالنسبة إلى حكمه الفعلي أيضاً مقطوع بحرمة على تقدير المخصوصية والناسخية . نعم لو كان مفاد العام هو وجوب الاعمال أو حرمتها وكان مفاد الخاص المتأخر استصحاب الاعمال أو كراحته أمكن دعوى جريان حكم التخصيص بمقتضى استصحاب عدم المنع السابق ، حيث إنه بالأصل المزبور مع ضميمة رجحانه الفعلي أو المرجوحة الفعلية أمكن إثبات الكراهة أو الاستصحاب ، فتأمل .

ص: 553

هذا هو مقتضي الأصول العملية عند الشك وعدم ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، ولقد عرفت ان مقتضاها جريان حكم التخصيص في جميع صور المسألة عدا فرض تضاد الحكم الثابت للخاص مع الحكم الثابت للعام.

واما مقام الترجح فقد يقال : بترجح احتمال التخصيص على احتمال النسخ ، بتقريب ان التخصيص أكثر وأشيع من النسخ حتى قيل من جهة كثرته وشيوعه : بأنه ما من عام الا وقد خص ، وبيان النسخ في الحقيقة تخصيص في الأزمان قبل التخصيص في الأفراد ، ومع الدوران يقدم الثاني على الأول لكونه كثيرا من تخصيص الأزمان. ولكن فيه ما لا يخفى ، فإنه أولاً نمنع كون النسخ من باب التخصيص في الأزمان الراجع إلى باب التصرف في الدلالة ، بل هو كما عرفت أشبه شيء بباب التقية الراجع إلى التصرف في الجهة قبل التخصيص الراجع إلى مقام التصرف في الدلالة ، كما يكشف عنه أيضا صحة النسخ بزمان يسير عقب قوله : أكرم زيدا في كل زمان ، مصرحا بعمومه الأزمني ، حيث يرى بالوجдан انه يصح له نسخ ذلك الحكم بعد يوم أو ساعة ، بقوله : نسخت ذلك الحكم ، من دون استهجان أصلا ، مع عدم صحة ذلك بنحو التخصيص من جهة كونه من تخصيص الأكثر المستهجن ، حيث إن نفس ذلك أقوى شاهد وأعظم بيان على عدم ارتباط النسخ بباب التخصيص في الأزمان وكونه من سنسخ الأكاذيب والتقية الراجعة إلى مقام التصرف في الجهة دون الدلالة ، وثانياً منع اقتضاء مجرد الشيوع والأكثرية لترجح التخصيص والتصرف الدلالي على النسخ والتصرف الجهي ، والا لا تقضى ذلك تقديم التقية على غيرها عند الدوران بينها وبين غيرها ، نظراً إلى شيوع التقية في زمان صدور هذه الأخبار ، مع أنه لا يكون كذلك ، حيث إن بنائهم على عدم الاعتناء باحتمال صدور الخطاب تقية الا في بعض الموارد الخاصة التي كان الأصل الجهي فيها موهونا في نفسه ، كما في مسألة طهارة الكتابي ، ومسألة حلية اكل ذبائحهم وطهارتهم ، ومسألة عدم تنفس الماء القليل بمقابلة النجاسة ، بل ومنع أصل أكثرية التخصيص من غيره أيضا ، فان لنا فرض الكلام في الخصوصيات الواردة في صدر الشريعة وبدوها ، ولئن قيل بأن الأكثرية والأشيعية انما هي بلحاظ الاحكام العرفية لا بلحاظ خصوص الخطابات الشرعية حتى يتوجه الاشكال المذبور ، يقال انه من الممنوع أيضاً أكثرية التخصيص في الاحكام العرفية من النسخ لولا دعوى أكثرية النسخ فيها بلحاظ جهلهم بالموانع

والمزاحمات الواقعية النفس الامرية ، ولا أقل من عدم كون التخصيص فيها في الكثرة بمثابة يوجب انس الذهن به كي يوجب الحمل عليه في الخطابات الشرعية عند الدوران والترديد. وبالجملة فالمعنى من هذا البيان انما هو المنع عن كون وجه تقديم التخصيص على النسخ من باب الأكثريه والأشيعية ، والا فربما نحن نساعد أيضا على أصل المدعى من تقديم التخصيص على النسخ عند العرف والعقلاه بحسب ارتكازاتهم في الخطابات الشرعية والاحكام العرفية الجارية بنياتهم.

وقد يقرب وجه تقديم التخصيص على النسخ بما قرب في وجه تقديم أصالة السند والجهة على أصالة الظهور والدلالة ، من دعوى ان الأصل الجاري في السند كما كان في رتبة سابقة على أصالة التبعد بالظهور لكونها منقحة موضوعها ، كك الأصل الجاري في الجهة أيضا ، بللحاظ ان موضوع الجهة في الظهور هو الكلام الصادر عن المعصوم عليه السلام عن داعي الجد لبيان حكم الله الواقعى ، لا للتنقية ونحوها ، وانه لو لا احراز أصل صدور الكلام عن الإمام عليه السلام واحراز جهة صدوره وكونه لبيان الحكم الواقعى لا ينتهي النوبة إلى مقام التبعد بظهوره ، ودلالته ، فبذلك يكون أصالة التبعد بالصدور والجهة في رتبة سابقة على أصالة التبعد بالظهور والدلالة ، لكونهما منقحتي موضوعها ، باعتبار كون الأول مثبتا لأصل الموضوع وهو كون الكلام صادرا عن الإمام عليه السلام ، والثانى لكيفية صدوره وكونه لبيان الحكم الواقعى لا للتنقية ونحوها ، وعليه فعند الدوران بين التصرف الدلالي والتصرف الجهي يقدم الأصل الجهي على الأصل الدلالي ، من جهة تقدمه عليه رتبة في المشمولة لدليل الاعتبار. وبذلك يقال في المقام أيضا بان النسخ بعد أن كان سنه من باب التقية الرابع إلى التصرف في الجهة ، لا من باب التخصيص في الأزمان الرابع إلى التصرف الدلالي ، فمع الدوران في العام بين كونه منسوبا بالخاص المتأخر أو مختصا به يقدم الأصل الجاري في جهته على الأصل الجاري في ظهوره ودلالته ، من جهة جريان أصالة الجهة فيه حينئذ في الرتبة السابقة بلا مزاحم ، ومعه لابد من رفع اليد عن ظهوره ودلالته في العموم بمقتضى ما في القبال من الخاص الأظهر ، من غير فرق في ذلك بين ظهور الخاص في ثبوت حكمه على فرض المخصوصية من بدء الشرعية أو عدم ظهوره فيه بل ظهوره في ثبوت حكمه في زمان صدوره ، وان كان على الأخير لا ثمرة عملية في البين ، من جهة القطع بحجية العام على كل تقدير إلى زمان

صدر الخاص ولزوم الاعذ بالخاص من حينه ورفع اليد عن العام على كل تقدير أيضا سواء على الناصحة أو المخصوصية ، هذا.

ولكن قد يورد على هذا التقرير بعدم اجداه هذا المقدار من الترتب والطولية لتقديم الأصل الجهتي على الأصل الدلالي عند الدوران، بدعوى انه كما لا مجال للتبعد بظهور الكلام بدون احراز أصل صدوره وجنته كك لا مجال أيضا للتبعد بسنته وجنته مع عدم ظهوره، واجماله ، حيث لا يتربى عليهما اثر عملي في البين حتى يجري فيهما أصالة التبعد ، بل وإنما ترتبه على ظهور الكلام الصادر عن الإمام عليه السلام لأجل بيان الحكم الواقعى ، وعلى ذلك فكان كل من السنن والجهة والدلالة مما له الدخل في ترتيب الأثر على الخبر في عرض واحد ، حيث كان ترتيب الأثر عليه ووجوب المعاملة معه معاملة الواقع منوطا بسد أمور ثلاثة : أحدها احتمال عدم صدوره ، وثانيها احتمال صدوره لا- لأجل بيان حكم الله الواقعى بل لأجل التقيية ونحوها ، وثالثها احتمال كون المراد غير ما هو ظاهره ، وفي ذلك يكون مجموع الأمور الثلاثة من قبيل العلة المركبة لترتبا الأثر وهو وجوب العمل ، بحيث بانتفاء أحدها ينتفي الأثر المقصود من التبعد بالبقية ، وحينئذ فإذا كان كل من أصالة السنن والجهة والدلالة في عرض واحد بالنسبة إلى ترتيب الأثر والنتيجة فقهر لا يقى مجال تقديم أحدها على الآخر في المشمولية لدليل الاعتبار بمحضر تقدمها الطبيعي.

ولكن يمكن دفع ذلك بان الامر وان كان كما ذكر من احتياج كل من التعبد بالسند والجهة والدلالة في الجريان التعبد بالآخر ، ولكن نقول : بان ذلك غير قادح في تقدم الأصل الجهتي على أصالة الظهور بعد اختلاف نحوي التوقف والاحتياج فيما ، وكون التوقف والاحتياج في بعضها من جهة عدم احراز الموضوع ، وفي البعض الآخر من جهة عدم الأثر ولغوية التعبد بدونه ، حيث إن من المعلوم حينئذ ان الأصل الجهتي لكونه منقع موضوع الأصل الدلالي وفي رتبة سابقة عليه مقدم لا محالة على الأصل الدلالي في مقام الدوران في المشمولية لدليل الاعتبار ، فلا بد حينئذ من رفع اليد عن أصالة الظهور والدلالة ، وذلك أيضا ينطبق على ما عليه ديدن الأصحاب من تقديم التصرف الدلالي على التصرف الجهتي ولو بنحو النقية مع كثرتها وشيوعها في زمن الأئمة عليهم السلام . وعليه فحيث ان باب النسخ كان من سنسخ التورية والنقية في كونه من قبيل التصرف في الجهة لا من قبيل التصرف في الدلالة فعند الدوران بين كون الخاص مخصصا للعام أو ناسخا

له يقدم التخصيص على النسخ ويحكم بكونه مختصا له لا ناسخا ، هذا.

ولكن مع ذلك كله فالتحقيق هو عدم اثمار هذا الترتب والطولية بين الأصل الجهي والدلالي لشيء بوجه أصلا ، وذلك :

اما في مقام الدوران بين التصرف الدلالي والتقية : فمع استلزم الأصل الجهي لطرح الدلالة رأسا فظاهر ، من جهة لغوية التعبد بالجهة حينئذ مع انتفاء أصل الدلالة ، واما مع عدم استلزمته لذلك وامكان الاخذ بالعام ولو ببعض مدلوله فإنه وان كان يجري الأصل الجهي ويؤخذ بالعام مثلا في بعض مدلوله بلا كلام لكنه لا يتوقف هذا المقدار على ما ذكر من الترتب والطولية بينهما ، من جهة وضوح كون الامر كك ولو على القول بالعرضية ، من جهة العلم التفصيلي حينئذ بخروج مقدار من المدلول عن تحت الحجية سواء على تقدير التخصيص أو التقية ، واما فيما عدا هذا المدلول فحيثما لا تنافي بين الأصلين يؤخذ بهما ، فيترتب عليهما وجوب العمل على طبقه سواء فيه بين طولية الأصلين او عرضيتهما هذا إذا كان الدوران بين التقية والتخصيص .

واما إذا كان الدوران بين النسخ والتخصيص كما في المقام ، فان كان الخاص مقدما على العام وقد احتمل فيه كونه مختصا للعام أو منسوحا به ، ففي ذلك يقع التعارض بين الأصل الجهي في الخاص وبين الأصل في العام المتأخر ، وحيث انه لا يكون لأحدهما تقدم رتبى على الآخر كما في فرض اعتبارهما في دليل واحد فلا جرم ينتهي الامر فيهما بعد المعارضنة إلى التساقط ، وفي مثله يكون المرجع هو استصحاب حكم الخاص . واما ان كان الخاص متاخرا عن العام فان كان ذلك قبل حضور وقت العمل بالعام فلا ثمرة تترتب على كونه ناسخا او مختصا ، من جهة انه على كل تقدير يكون العمل على طبق الخاص المتأخر من حين صدوره ، وأما إذا كان صدوره بعد حضور وقت العمل بالعام بمدة فتارة لا يكون له ظهور في ثبوت مدلوله من الأول من حين ورود العام وأخرى كان له هذا الظهور ، فعلى الأول فلا دوران في البين بين الأصلين إذا كما أنه يجري فيه الأصل الجهي كك يجري فيه الأصل الدلالي أيضا إلى حين ورود الخاص ، ومعه يكون المتبع هو أصالة العموم إلى حين ورود الخاص ، ومن حين ورود الخاص يكون العمل على طبق الخاص المتأخر سواء كان ناسخا أو مختصا ، واما على الثاني من فرض اقتضاء الخاص المتأخر على تقدير كونه مختصا ولو من جهة اطلاقه لثبت حكمه من حين ورود

العام ، كما كان ذلك شأن أغلب الخصوصات ، ففي مثله وان دار الامر بين التصرف في ظهور العام وبين التصرف في جهته وكان يثير أيضا فيما قبل ورود الخاص منه الأذمة المتقدمة من جهة القضاء والكافارة لو كان الواجب مما يترب على تركه ذلك ، الا ان طرف المعارضة بدوا لما كان هو اطلاق الخاص المتأخر في ثبوت مفاده من أول الامر ، من جهة منفاته بالضرورة مع قضية ظهور العام في العموم ، فلا جرم ينتهي الامر فيما إلى التساقط ، ومع سقوط أصل الظهور في العام عن الحجية في العموم يجري عليه قهرا حكم التخصيص . ولئن شئت قلت با أن أصل الجهة في العام في مثل الفرض من جهة انماطه بجريان أصالة الظهور في العام وشمول عمومه لزيد أيضا في نحو قوله : أكرم كل عالم إنماطة الشيء بموضوعه كان غير جار على كل تقدير من جهة وضوح عدم المجال للتبعيد بالجهة بالنسبة إلى زيد مع عدم التبعد بعموم العام وشموله له ، فيكون حينئذ طرف المعارضة قضية اطلاق الخاص المتأخر في ثبوت حكمه على تقدير التخصيص من حين ورود العام ، ومع التعارض وسقوط أصالة الظهور في العام عن الحجية فقهرا يجري عليه حكم التخصيص ، ولا بد فيه من الرجوع إلى الأصول التي توافق بحسب النتيجة مع التخصيص تارة كما في فرض كون مفاد العام هو وجوب اكرام العلماء ومفاد الخاص عدم وجوب اكرام زيد العالم ، وأخرى مع النسخ ، كما في فرض كون مفاد العام عدم وجوب اكرام العلماء ومفاد الخاص وجوب اكرام زيد حيث إن قضية البراءة عن القضاء مثلا حينئذ توافق النسخ ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطب عدم ترتيب اثر عملي على مثل هذا الفرض بالنسبة إلينا بعد تأخر زماننا عن زمان العام والخاص ، من جهة وضوح انه على كل تقدير كان الواجب علينا الاخذ بالخاص والعمل على طبقه ناسخا كان أو مختصا . نعم في الخاص المتقدم كان له ثمرة مهمة من حيث كونه مختصا للعام المتأخر أو منسوحا به ، ولكنك عرفت فيه أيضا ان اللازم فيه هو الرجوع إلى استصحاب حكم الخاص من جهة معارضة الأصل الجهتي في الخاص حينئذ مع الأصل الدلالي في العام المتأخر وتساقطهما فتذهب . هذا تمام الكلام في العام والخاص .

اشارة

وقد عرفت المطلق بأنه ما دل على شایع في جنسه ، والظاهر أن المراد من الجنس في المقام هو السنخ ، لاـ الجنس المصطلح عند المنطقين : أي الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو ، قبل النوع ، ولا ما هو المصطلح منه عند النحوين : أي الماهيات الكلية المقصورة بأسامي الأجناس ، كيف وان من المعلوم صحة اطلاقه على الأفراد المعينة الشخصية بلحاظ الحالات الطارئة عليها ، كما في زيد ، حيث إنه مع شخصيته يكون مطلقاً بلحاظ حال القيام والقعود والمجيء وغيرها من الحالات ، فكان ذلك حينئذ شاهداً على أن المراد من الجنس المأخذ في تعريفه هو مطلق السنخ الصادق على الذوات الشخصية الخارجية ولو بلحاظ تحليل الذوات الشخصية إلى حচص سارية في ضمن الحالات المتبادلة ، وعلى الحصص السارية في ضمن افراد الطبيعي كالحيوان والانسان مثلاً ، غير أن الفرق بينهما هو استقلال كل حصة من حصص الطبيعي في عالم الوجود ، بخلافه في الحصص السارية من الذوات الشخصية بلحاظ الحالات المتبادلة حيث إنها موجودات بوجود واحد ومجتمعات تحت حد واحد في الخارج ، ولا يكون التعدد فيها الا بحسب التحليل ، ولكن مجرد هذا المقدار من الفرق لاـ يضر بما هو المطلوب من شمول تعريف المطلق لمثله ، كما لا يخفى ، فكان المراد من المطلق حينئذ في المقام ما هو المعبر عنه بالفارسية بـ (رهای در مقام انطباق) الغير الممنوع عن الصدق على ما هو من سنخه ، في قبل المقييد المعبر عنه بالفارسية بـ (بسته در مقام انطباق) الممنوع على الصدق على هو من سنخه ، فان تقييد الشيء ببعض القيود كتقيد زيد بالقيام يمنع عن شيوخ الحصة المحفوظة

في ضمنه بالنسبة إلى ما كان من سنته من بقية الحصص ، ومن ذلك لا يصدق زيد القائم بلحاظ توصيفه بالقيام على زيد القاعد ، وان كان هو أيضا مطلقا باعتبار ما في ضمنه من الحصص بلحاظ الحالات المتبادلة الطاربة كالضحك والتكلم والكتابة وغيرها ، وهو واضح.

واما الشياع فالمراد به تارة هو سريان الطبيعة في ضمن جميع الافراد ، وهو المعبر عنه في اصطلاح بعضهم بالعلوم السرياني ، وأخرى قابلية الطبيعى للانطباق على القليل والكثير انطباقا عرضيا . والمطلق بالمعنى الأول يطلق غالبا على المواد المأخوذة في طي التواهي النفسية ، قوله : لا تشرب الخمر ، وفي طي الأحكام الوضعية ، قوله : أحل الله البيع ونحوه ، حيث إنه وان كان نحو ضيق في الطبيعة حينئذ باعتبار عدم الانطباق الا على الكثير ، والاـ انه من جهة لحاظ سريانها في ضمن الافراد كان له اطلاق ، في قبال المقيد بقييد خاص غير قابل للانطباق الا على المقيد . وبالمعنى الثاني يطلق غالبا على المواد المأخوذة في طي كثير من الأوامر ، والمطلق بهذا المعنى أوسع دائرة من المطلق بمعنى السريان ، من جهة عدم اعتبار تقديره بشيء من الخصوصيات حتى خصوصية السريان ، فكان من جهة ارساله وعدم تقديره بشيء من الخصوصيات الوجودية والعدمية مجامعا مع كل خصوصية ونقضها وقابلان للانطباق على القليل والكثير ، ومثل هذا المعنى هو المعروف عندهم باللابشرط المقسمي .

ثم انه بعد ما اتضح لك هذه الجهة ، يبقى الكلام فيما هو مركز التشاجر والنزاع في مدليل أسماء الأجناس بين المشهور من القدماء وبين السلطان في أنها هل هي الطبيعة المطلقة المأخوذة لا بشرط وعلى وجه الارسال؟ أو هي الطبيعة المهمملة المجامعة مع التقيد والاطلاق كما عليه السلطان؟ وفي ان المراد من الطبيعة المهمملة ما هو؟ وقبل الخوض في المقصود ينبغي بيان أمرين لكي ينكشف بهما الحجاب عن وجه المرام :

الأول انه لا شبهة في أن للماهية تصورات بحسب التعقل الأولى : منها : تعلقها مقيدة ومع الض咪مة والشرط ، كالانسان الملحوظ معه خصوصية الزيدية وكالرقبة الملحوظ معها خصوصية الايمان مثلا ونحو ذلك من الخصوصيات والضمائم ، وقد شاع التعبير عن ذلك بالمهيبة بشرط شيء ، وربما عبر عنه أيضا بالمخلوطة قبال المجردة . ومنها : تعلقها مجرد وبلا شرط وضميمة ، وهذا على قسمين : تارة اعتبارها بقيد التجدد عن جميع القيود والخصوصيات ، وأخرى اعتبارها بنفسها مجردة من غير اعتبار قيد التجدد عن الخصوصيات

فيها ، فكان تجردها حينئذ من جهة عدم تعدى اللحاظ عن ذات المھية إلى شيء آخر معها ، وبعبارة أخرى : الملحوظ في هذا القسم عبارة عما هو مصدق المجرد لا الطبيعة متقيدة بقيد التجرد عن الخصوصيات ، بخلاف سابقه فإنه قد اعتبر فيه قيد التجرد عن الخصوصيات ، وقد عبروا عن الأول باللابشرط القسمى وعن الثاني باللابشرط المقسمى ، وقالوا بامتناع صدق الأول وانطباقه على الخارجيات لكونه كلياً عقلياً لا موطن له الا في الذهن ، بخلاف الثاني فإنه من جهة عدم اعتباره مقيداً بقيد التجرد كان قابلاً للانطباق على الخارج وللصدق على القليل والكثير . ومنها اعتبارها بنحو السريان في ضمن جميع الأفراد الملائم لعدم انطباقها الا على الكثير دون القليل .

ولكن من الواضح أيضاً لزوم ان يكون في البين امر واحد في هذه الاعتبارات يكون هو الجامع ، والمقسم لهذه الأقسام في قوله : الماهية اما ان تكون كذا واما ان تكون كذا ، وان لم يكن تصوره مستقلاً ، وذلك من جهة وضوح مبائنة كل واحدة من هذه الاعتبارات في الذهن مع الاعتبار الآخر حتى المھية المجردة على النحو الثاني ، فإنها أيضاً في ظرف اعتبارها ككل تبادر المھية المقيدة والمأخذة بنحو السريان بحيث لا يكاد انطباقها في ظرف اعتبارها ككل على المقيدة ، وان كانت تتطبق على مصدقها وما يازائفها خارجاً ، ومن ذلك أيضاً ترى بناء المشهور على كون استعمال لفظ المطلق في المقيد مجازاً ، وليس ذلك الا من جهة ما ذكرنا من تبادر كل من المطلق والمقيد بحسب الاعتبار مع الآخر ، وعليه فلا يمكن ان تكون المھية المجردة المعبر عنها في مصطلحهم باللابشرط المقسم هي المقسم حقيقة في هذه الاعتبارات ، بل لابد وأن يكون ما هو المقسم لها عبارة عن القدر المشترك بين تلك الاعتبارات . والمرجع للضمير في التقسيم في قوله المھية اما ان تكون كذا واما ان تكون كذا ، وان لا يمكن تعلقه مستقلاً ولا كان له وجود في الذهن بحسب التعقل الأولى الا في ضمن تلك الاعتبارات المختلفة ، نظير المادة المأخذة في المستقات المحفوظة في ضمن الصيغ الخاصة والهيئات المخصوصة ، وذلك لأن كلما يتصور ويوجد في الذهن من الصور حسب التعقل الأولى لا يخلو من كونها اما صورة واجدة للقيد والخصوصية أو فاقدة لها ، فلا صورة ثالثة في البين مستقلاً في ذلك الوعاء تكون هي الجامع والقدر المشترك بين الواحد والفاقد الا بالتحليل العقلي حسب التعقل الثاني ، بتحليل كل صورة إلى ذات وخصوصية ، ولو كانت الخصوصية هي خصوصية التجرد والفقدان .

ولئن شئت فاستوضح ذلك بالطبيعي في الخارج ، فإنه كما لا يكون للطبيعي وجود مستقل في الخارج ، بل كان وجوده في ضمن افراده ، كل الجامع في المقام ، فلا يكون له في الذهن أيضا وجودا الا في ضمن الصور الخاصة ، ولا يكون له وجود مستقل الا بالتحليل العقلي حسب التعقل الثانوي ، بتحليل كل صورة إلى ذات وخصوصية ، كتحليل الموجود الخارجي إلى ذات وهو الطبيعي وخصوصية ، غايته ان الفرق بينهما هو ان التحليل في الموجود الخارجي كان بحسب التعقل الأولى وفي الصور الذهنية بحسب التعقل الثانوي ، كما هو واضح.

وعلى ذلك فما أفادوه في الطبيعة المجردة المطلقة من التعبير عنها باللابشرط المقسمي ، بجعلها مقسما لهذه الاعتبارات ، وجعل القسمى هي الطبيعة المقيدة بقيد التجدد عن جميع الخصوصيات منظور فيه ، من جهة ما اعرفت من عدم كون المجردة مقسما حقيقة لتلك الاعتبارات ، وان المقسم لها حقيقة انما هو القدر المشترك المحفوظ في ضمن المجردة وغيرها الذي لا يكون له في الذهن وجود منحاز مستقل الا بحسب التعقل الثانوي.

الامر الثاني لاشكال ظاهرا في أن المراد من المهمية المطلقة لدى المشهور في نحو مدلاليأسامي الأجناس انما هو القدر المشترك بين المهمية المجردة المعبر عنها عندهم باللابشرط المقسمى وبين الطبيعة المأخوذة بنحو السريان في ضمن جميع الافراد كالمواد المأخوذة في طي التواهي ، لا ان المراد هو خصوص الطبيعة المجردة التي من شأنها قابلية الانطباق على القليل والكثير ، كيف ولازم ذلك هو المصير إلى المجاز في موارد إرادة الساري منها ، مع أنه كما ترى لا يظن منهم الالتزام به ، فان المشهور كما بنوا على كونها حقيقة في الطبيعة المطلقة المعبر عنها باللابشرط المقسمى كك بنوا على كونها حقيقة في المأخوذة بنحو السريان في ضمن جميع الافراد ، وانما خصصوا المجازية في خصوص المقيدة بعض الخصوصيات ، في قبال السلطان القائل بوضعها للطبيعة المهملة وكونها حقيقة مطلقا حتى في المقيدة . وعلى ذلك وبعد اختلاف الاعتبارين : اعتبار المجردة والساربة وبطلان الاشتراك اللفظي لابد لهم من الالتزام بوضعها للقدر المشترك بينهما ، كما لا يخفى .

وإذا عرفت ذلك نقول : ان المراد من المهمية المهملة لدى السلطان ومن تبعه انما هو القدر المشترك بين ما يقبل الانطباق على القليل والكثير كالطبيعة المطلقة وبين ما لا يقبل الانطباق الاعلى الكثير أو القليل كالطبيعة السارية والمقيدة ، فكان دعوى السلطان

على أن أسامي الأجناس كالرقبة مثلاً كانت موضوعة للقدر المشترك المحفوظ في جميع تلك الاعتبارات المختلفة الذي هو المقسم الحقيقي لها من دون دخل شيء من تلك الخصوصيات حتى خصوصية التجرد والاطلاق في الموضوع له فيها أصلاً وان استفادة الخصوصيات انما كانت بدوال آخر ، في قبال المشهور القائلين بوضعها للطبيعة المجردة القابلة للانطباق على القليل والكثير أو للقدر الجامع بينها وبين الطبيعة السارية. ومن ذلك يحتاج مثل السلطان ومن تبعه في هذا المسلك إلى التشتبث بقرينة الحكمة في استفادة معنى الشياع والاطلاق عند الاطلاق ، باعتبار ملائمة قضية الوضع مع إرادة كل من المطلق والمقييد ، بخلاف المشهور فإنهم يغتتهم قضية وضع اللفظ للمعنى الاطلاقي عن التشتبث بقرينة الحكمة.

وحيئذ فحيث اتصبح ذلك نقول بأنه لا ينبغي التأمل في أن التحقيق هو ما عليه السلطان من الوضع لنفس المهمة والقدر الجامع المحفوظ بين جميع الصور المختلفة من المجردة والمقييدة والمأخوذة على نحو السريان ، كما يشهد له قضية الارتكاز والوجдан في كونها على نحو الحقيقة في جميع الموارد ، عند إرادة الخصوصيات بدوال آخر لا من نفس اللفظ باستعماله في الخصوصية ، حيث يرى أن استعمال الرقبة مثلاً في الرقبة المؤمنة مع إرادة الخصوصية بدل آخر ، بعينه كاستعمالها في المجردة عن قيد الإيمان ، من دون احتياج إلى رعاية عناية في البين أصلاً ، وإن المقصود من الرقبة في قوله : أعتقد رقبة ، هو المراد والمقصود منها في استعمالها في المقييدة في قوله الرقبة المؤمنة ، بلا ارتكاب تجوز وعناية في البين ، حيث إن ذلك كاشف أن الموضوع له هو المعنى الجامع والقدر المشترك بين المطلقة والمقييدة ، كيف وقد عرفت أن المشهور لابد لهم أيضاً من الالتزام بالوضع للقدر المشترك بين الطبيعة الشائعة بنحو السريان وبين الطبيعة الصرف القابلة للانطباق على القليل والكثير ، من جهة ما عرفت من مبادئ المهمة بكل واحد من الاعتبارين في عالم اعتبارها مع الآخر. وعليه وبعد لا بدية الالتزام بالقدر الجامع بين نحو الاعتبارين المزبورين : أي اعتبار الشياع ، بمعنى السريان ، والشياع بمعنى القابلية للانطباق على القليل والكثير ، يتوجه الاشكال بأنه لم يحدد دائرة الجامع بما يعم المقييد بل يقتصر في تحديده بما هو في ضمن الشياعين فلتذهب. فلابد حينئذ بعد عدم وجه وجيه للتفصيص بذلك من الالتزام بما عليه السلطان قدس سره من الوضع للمهمة المهمة والقدر المحفوظ بين المقييدة وبين الشياعين. هذا كله في

واما علم الجنس كأسامة فهو أيضا من هذه الجهة كاسم الجنس ، فعند المشهور كان موضوعا للطبيعة المطلقة ، وعند السلطان ومن تبعه للطبيعة المهملة ، وإنما الكلام في أنه هل فيه مزية زائدة على اسم الجنس من حيث التعين بالإشارة الذهنية كما عليه المشهور أيضا ، بشهادة المعاملة معها معاملة التعريف ولو بدون أداته؟ أم لا ، بل كان كاسم الجنس وكان التعريف فيه لفظيا لا معنويا؟ فيه وجهان ثانهما مختار الكفاية ، حيث قال (1) ما محصله : ان التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ كونه متعينا بالتعين الذهني ، وان التعريف فيه كان لفظيا ، محضا لا معنويَا ، كالتأنيث اللفظي في غيره ، والا لما صاح حمله على الافراد وانطباقه على الخارجيات ، من جهة رجوع التقيد المزبور حينئذ إلى التقيد بالوجود الذهني المانع عن الصدق على الخارجيات ، فيحتاج حينئذ إلى التجريد في مقام الحمل على الافراد عن تلك الخصوصية والمصير إلى المجاز ، مع أنه كما ترى ، حيث يرى بالوجودان صحة حمله على الافراد وصدقه على الخارجيات من دون تجريد ورعاية عناية مجاز أصلا ، خصوصا مع بعد الوضع لمعنى يحتاج إلى التجريد عن الخصوصية دائما عند الاستعمال ، فان مثل هذه الجهة مما لا ينبغي صدوره عن جاهل فضلا عن الواضع الحكيم ، هذا.

ولكن فيه انه بعد كون الإشارة الذهنية إلى الشيء غير وجوده في الذهن لكون الإشارة الذهنية إلى الشيء عبارة عن توجيه النفس إليه في ظرف الفراغ عن وجوده في الذهن ، بشهادة صحة تصور أمور متعددة في الذهن والإشارة إلى بعضها بأنه أحسن من ذلك نقول بأنه من الممكن حينئذ الفرق بين اسم الجنس وبين علم الجنس بحسب المعنى ، بدعوى ان الأول موضوع لنفس الطبيعة المطلقة أو المهملة على اختلاف المسكين ، والثانى موضوع للطبيعة بما أنها معروضة للإشارة الذهنية ولو؟ متقدمة بها ، وبعبارة أخرى الموضوع له في علم الجنس هو حصة من الطبيعي تعلقت بها الإشارة الذهنية بلا اخذ جهة التقيد بها في مدلوله ومعناه ، وعليه فالفرق بين اسم الجنس وعلمه كان بحسب المعنى حيث إنه كان لاسم الجنس سعة اطلاق يشمل ما يشار إليه من الحصص وما

ص: 564

---

1- ج 1 ص 378

لا يشار إليه منها ، بخلافه في علم الجنس ، فإنه لما اعتبر فيه كونه حصة من الطبيعي وقعت معروضة للإشارة ففهرا الم يكن له تلك السعة من الاطلاق بنحو يشمل مالا- يشار إليه من الحصص ، بل يختص بالحصص المعروضة للإشارة ، كما أنه من جهة عدم اخذ التقييد بالإشارة فيه كان قابلا- للحمل على الأفراد وللانطباق على الخارجيات . وبالجملة فعلى هذا البيان أمكن دعوى الفرق بين علم الجنس وأسمه بالمصير إلى ما عليه المشهور من أهل العربية من كون التعريف في علم الجنس معنوبا . ثم إن ذلك كله بحسب مقام أصل الشوت .

واما في مقام الا ثبات والتصديق بأحد المسلكين فهو راجع إلى اللغة ويتبع التبادر ونحوه ، مع أنه لا يكون البحث فيه بمهم أيضا في كون التعريف فيه لفظيا أو معنويا ، من جهة عدم ترتيب ثمرة مهمة عليه ، كما هو واضح .

ثم انه مما ذكرنا ظهر الحال في الجنس المحلى باللام أيضا ، حيث إنه يمكن دعوى كون اللام فيه موضوعا للتعریف ومفيدها للتعيين من دون اقتضائه للمنع عن صحة انطباقه على الخارج كي يلزم التجرييد في مقام الحمل على الأفراد ، كما لا يخفى . نعم في مثل ( هذا الرجل ) لا باس بدعوى كون اللام فيه للزينة ، كما في الحسن والحسين ، وذلك أيضا انما هو من جهة ما يلزم من لزوم تحقق الإشارتين في آن واحد إلى الطبيعة ، الذي هو من المستحيل ، بملك استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، فتأمل . فلا بد حينئذ من جعل اللام لمحض الزينة ، ولكن لا يلزمها كونها للزينة على الاطلاق حتى في غير مورد تعين المدخل بمثيل هذا ونحوه ، حيث إنه من الممكن حينئذ الالتزام بكونها مفيدة للتعریف وتعيين المدخل عند عدم تعينه من جهة أخرى . وحينئذ فاللازم هو اثبات هذه الجهة من وضع اللام لغة للتعریف وتعيين المدخل ، ولا يبعد دعوى كونه كك بحسب اللغة من جهة ما هو المتبادر والمنساق منه في مثل قوله : الرجل ، والأسد ، والحيوان . والامر سهل .

ومن مصاديق المطلق النكرة ، وهي عبارة عن الطبيعة المتقيدة بإحدى الخصوصيات ، على أن يكون الأحد بيانا ومقدرا لكم القيد ، وانه إحدى الحصص قبل التمام والبعض والعشرة والعشرين ونحوها ، من دون ان يكون عنوان الأحد بنفسه قيدا للطبيعة بوجه أصلا ، وإلى ذلك أيضا نظر من عبر عنها بالفرد المنتشر حيث كان المقصود

منه هو الطبيعة المقيدة بخصوصية كمها ومقدارها الواحد ، لا ان القيد هو هذا العنوان كما يظهر من الكفاية (١) ، من حيث ارجاعه النكرة إلى الطبيعة المقيدة بعنوان الواحد بما هو هذا المفهوم ، كيف وان لازمه هو عدم خروجها عن قابلية الانطباق بانطباق عرضي على القليل والكثير ، لأن مثل هذا العنوان أيضا عنوان كلي كأسامي الأجناس ، وتنقيذه بمفهوم الواحد لا يوجب خروجه عن القابلية للانطباق عرضا على القليل والكثير ، وان كان قضية التقييد المزبور تضيق دائرة من جهة أخرى ، مع أنه كما ترى ، فإن شان النكرة إنما هو عدم الانطباق على المتكثرات الا بانطباق تبادلي . وهذا بخلاف ما لو كان الأحد بيانا ومقدرا لما هو قيد ، وأنه إحدى الحصص ، وكان القيد نفس الحصص والخصوصيات ، فإن لازم ذلك هو عدم صلاحيتها للانطباق على المتكثر الا بنحو البدلية دون العرضية . وبالجملة فرق واضح بين ان يكون عنوان الواحد بنفسه قيدا للطبيعة وبين ان يكون مقدرا لكم القيد وكان القيد هي الخصوصيات ، حيث إنه على الأول يصدق الطبيعة المقيدة بالواحد على الكثرين بانطباق عرضي ، بخلافه على الثاني من فرض كونه مقدرا لكم القيد ، فإنه عليه لا يصدق على الكثرين الا بانطباق تبادلي ، والنكرة المعبر عنها بالفرد المنتشر في قوله (رجل) بنحو التكير إنما كانت من قبيل الثاني دون الأول كما هو واضح .

ثم انه مما يترب على المسلمين هو تحقق الامثال على مسلك اخذ عنوان الوحدة قيدا للطبيعة بأزيد من واحد فيما لو أتى في مقام الامثال بعشر واحdas دفعه واحدة ، فإنه على هذا المسلك يتحقق الامثال بالجميع ، بخلافه على مسلك اخذ عنوان الواحد مقدرا لكم ما هو القيد ، فإنه عليه لا يتحقق الامثال الا بواحد منها .

ومن لوازم ذلك أيضا هو دخول الخصوصيات طرًا تحت الطلب دونه على المسلك الأول حيث كانت الخصوصيات عليه من لوازم المطلوب وخارجته عنه . وربما يثير هذه الجهة فيما لو قصد الخصوصية في مقام الامثال ، فإنه على المسلك الأول يكون تشريعا في قصده من جهة خروجها عن جيز المطلوبية ، بخلافه على المسلك الثاني ، فإنه لا يكون فيه تشريع ، بل ويتحقق القرب به أيضا .

وعلى كل حال فالنكرة التي قلنا برجوعها إلى الطبيعة المقيدة بخصوصية كمها

ص: 566

ومقدراها الواحد لا يفرق فيها ولا يختلف مدلولها بين وقوعها في حيز الطلب كقوله : جاء رجل من أقصى المدينة ، بل هي في الموردين كانت مستعملة في معناها الحقيقي ، غايتها انه في الثاني قد علم المراد منها بداع آخر خارجي ، وانه حبيب النجار مثلا.

ثم اعلم أن الحمل على الاطلاق لا يختص بالألفاظ المطلقة الغير المقيدة بشيء من الخصوصيات ، بل يجري في كل ما يمكن ان يفرض لها الاطلاق والارسال ولو بجهة من الجهات ، وعليه فيجري مقدمات الاطلاق في النكرة أيضا ، فإنها وان كانت مقيدة بآحدى الخصوصيات ، ولكنها من غير تلك الجهة لما كانت يمكن ان يفرض لها الاطلاق والارسال ، فعند الشك في مدخلية بعض الخصوصيات الاخر فيها تجري فيها مقدمات الاطلاق ، بل وقد عرفت جريان اطلاقات حتى في نحو الاعلام الشخصية أيضا بلحاظ ما يفرض لها من الاطلاق والارسال بلحاظ الحالات ، كما لا يخفى .

وكيف كان وبعد ان اتضح وجه الفرق بين المسكين نقول بأنه على مسلك المشهور من وضع الألفاظ للطبيعة المطلقة لابد بمقتضى الوضع من الحمل على الاطلاق والارسال عند عدم القرينة على التقييد ، من دون احتياج إلى التمسك بقضية مقدمات الحكم ، واما على مسلك السلطان ومن تبعه من الوضع للطبيعة المهممـلة والجامع المحفوظ بين تلك الصور المجردة للخصوصية والواحدة لها ، فحيث ان وضع اللفظ بنفسه غير مقتضي للحمل على الاطلاق والارسال من جهة ملائمة مع التقييد أيضا بنحو تعدد الدال والمدلول ، فيحتاج في استفادة الاطلاق والشیاع إلى ضم قرینة الحكم التي هي مؤلفة على التحقيق كما سذكرها إن شاء الله من أمور :

منها : كون المتكلم بمدلول لفظه في مقام البيان على مرامه لا في مقام الاهمال والاجمال .

ومنها : عدم نصبه قرینة على التقييد وإرادة الخصوصية .

ومنها : عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب أو مطلقا ولو من الخارج على وجه يأتي إن شاء الله تعالى .

حيث إنه باجتماع هذه الأمور يتم امر الاطلاق ويستكشف منها عدم تقييد موضوع طلبه بشيء من الخصوصيات وانه مأخوذ في اعتباره على نحو الاطلاق

والرسال ، وباتفاقه بعضها ينتفي امر الاطلاق.

نعم ربما يختلف تلك المقدمات بحسب اللوازم أيضا فان المقدمة الأولى مما ينتفي باتفاقها موضوع الاطلاق بحيث لا يكاد وقوع المعارضة بينه وبين ما في القبال من مطلق آخر ولو مع احراز وحدة المطلوب ، بل يقدم ذلك المطلق الاخر عليه بلا كلام ، بخلاف المقدمة الثانية ، فان اتفاقها موجب لوقوع المعارضة بينه وبين ما في القبال من مطلق آخر ، فينتهي الامر فيهما إلى مقام الجمع أو الترجيح.

وكيف كان فقبل الشروع في شرح مقدمات الاطلاق ينبغي بيان ان نتيجة تلك المقدمات هل هي الحمل على الطبيعة المطلقة الصرفه التي من شأنها عدم قابلية انطباقها الا على أول وجود الطبيعي ، كما قيل؟ أو الحمل على الطبيعة المهمملة وما هو المقسم للطبيعة الصرفه والمقيدة والمأخوذة بنحو السريان في ضمن جميع الافراد التي من شأنها سعة قابلية الانطباق على القليل والكثير من الافراد العرضية والطويلة؟ حيث إن فيه وجهين أظهرهما الثاني ، فان غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الوجه الأول هو دعوى ان كون المتكلم في مقام بيان المراد وعدم نصبه للقرينة على الخصوصية والتقييد يقتضى ان ما اعتبره في لحظه هو تلك الصورة المجردة الفاقدة لجميع القيود والخصوصيات حتى خصوصية السريان في ضمن الافراد اعني الطبيعة الصرفه التي من شأنها قابلية الانطباق على القليل والكثير عرضيا ، ومن لوازمهما سقوط الطلب والاـمر عنها بأول وجودها كما في اغلب المواد المأخوذة في حيز الأوامر ، من غير مدخلية في ذلك في مقام طلبه أيضا لشيء من الخصوصيات ، والاـ كان اللازم عليه البيان على مدخلية الخصوصية بمقتضى برهان استحاله نقض الغرض.

ولكن يدفعه ان كينونة المتكلم في مقام بيان مراده بعد أن كانت بت وسيط لفظه واظهار ان مدلوله تمام مراده ، فلا جرم قضية ذلك بعد عدم نصب القرينة على دخل الخصوصية هو الاخذ بما هو مدلول لفظه الذي هو عبارة على هذا المسار عن الطبيعة المهمملة والمعنى الابشري المحمي المحفوظ في ضمن جميع الأقسام من الصور والاعتبارات المتقدمة التي من شأنها سعة الانطباق على الافراد العرضية والطويلة ، لا الحمل على الطبيعة المطلقة الصرفه التي من شأنها عدم قابلية الانطباق الا على أول وجود كما هو واضح ، كيف وان لازم ذلك هو المصير إلى اختلاف نتيجة الحكمه بواقع الطبيعي في حيز الامر أو النهى ، والالتزام بكونها منتجة في الأوامر لصرف الطبيعي المنطبق على أول وجوده وفي النواهي للطبيعة

الساربة من جهة ما هو المعلوم من انحاللية التكليف غالبا فيها خصوصا في النواهي النفسية الشرعية فإنه لم يوجد فيها مورد يكون النهى فيه من قبيل صرف الوجود مع أنه كما ترى يبعد الالتزام به جدا. وهذا بخلافه على ما ذكرنا فإنه لايلزم اختلاف نتيجة الحكم بوقوع الطبيعى في حيز الامر أو النهى ، بل النتيجة على هذا المسلك في جميع الموارد عبارة عن معنى وحداني ، وهو ذلك المعنى الابشرط المقسمي المحفوظ في ضمن جميع الأقسام والصور المتقدمة الذي من شأنه الانطباق على الافراد العرضية والطولية ولو بت وسيط انطباقه على الطبيعة الصرفة والمأخوذة بنحو السريان.

غاية ما هناك ان الفرق حينئذ بين الأوامر والنواهي من حيث سقوط التكليف بأول وجود في الأول ، وعدم سقوطه وانحاللية التكليف إلى تكاليف متعددة في الثاني واقتضائه لامثالات متعددة انما كان من جهة المصلحة والمفسدة القائمة بالطبيعي من حيث الشخصية والسنخية ، فحيث ان الغالب في الأوامر هو كون المصلحة فيها على نحو الشخص ، وكان من لوازمه شخصيتها عقلا حصولها وتحققها تماما بأول وجود الافراد ، بخلافه في طرف النواهي ، فان الغالب في المفاسد فيها هو كونها على نحو السنخ الموجب لمبغوضية الطبيعى مهما وجد وفي ضمن اي فرد تحقق من الافراد العرضية والطولية بالبعض المستقل ، أوجب ذلك الفرق المزبور بين الأوامر والنواهي.

وبالجملة فتمام الفرق على هذا المسلك انما هو من جهة المصلحة والمفسدة القائمة بالطبيعي من حيث الشخصية والسنخية ، والا ففي طرف معروض المصلحة والمفسدة لا يكاد اختلاف نتيجة الحكم بحسب الموارد ، فإنه على كل تقدير وفي جميع الموارد عبارة عن ذاك المعنى الابشرط المقسمي المحفوظ في جميع الأقسام من الاعتبارات المتقدمة الذي عرفت انطباقه على القليل والكثير وعلى الافراد العرضية والطولية ، غاية الامر في فرض كون المصلحة والمفسدة على نحو الشخص يسقط التكليف عن الطبيعي بامثال واحد فعلا أو ترکا ، من جهة تحقق تمام المصلحة حينئذ بایجاد واحد. واما في فرض قيام سنخ المصلحة والمفسدة بالطبيعي فلايسقط التكليف عن الطبيعي رأسا بامثال واحد ، بل لابد من امثالات متعددة ، من جهة اقتضاء المصلحة السنخية لمطلوبية الطبيعي مهما وجدت ولو في ضمن الافراد الطولية. ففي الحقيقة الاكتفاء بأول وجود في موارد قيام شخص المصلحة أو المفسدة انما هو من جهة القصور في التكليف والمصلحة عن الشمول للوجود بعد الوجود ،

لا من جهة القصور في ناحية المتعلق في قابلية الانطباق على ثاني الوجود وثالثه ورابعه ، وبينهما فرق واضح . وهذا بخلافه على المسلك الأول فإنه عليه لا مجال للتفرقة بين الأوامر والنواهي من جهة المصلحة والمفسدة من حيث الشخصية والسنخية ، وذلك لأن مقتضى الطبيعة الصرفية بعد أن كان هو الانطباق على خصوص أول وجود فلازمه انما هو سقوط التكليف رأسا باتيان أول وجود ، من غير فرق فيه بين كون المصلحة والمفسدة على نحو الشخص أو السنخ ، من جهة حصول تمام السنخ حينئذ تبعا للمتعلق بأول وجود ، فلا بد حينئذ من المصير في الفرق المزبور بين الأوامر والنواهي إلى اختلاف نتيجة الحكمـة وانها في الأوامر هي الطبيعة الصرفـة وفي النواهي بملاحظة القرينة النوعية هي الطبيعة السارية كما هو واضح ، فتتبرـ.

وحيثما اتضح هذه الجهة فلنشرع في شرح مقدمات الاطلاق فنقول :

اما المقدمة الأولى التي هي عمدتها وهي كون المتكلم في مقام البيان فتارة يراد به كون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه بوصف التمامية بأعم من كلام به التخاطب وبكلام آخر له ولو منفصل عن ذلك ، في مقابل السلب الكلبي ، وهو ما إذا لم يكن في مقام البيان رأساً بل في مقام الاهمال والاجمال ، وبعبارة أخرى كون المتكلم في مقام بيان مرامه الواقعي بلفظه أوبه وبكلام آخر منفصل عن هذا الكلام ، وأخرى يراد به كون المتكلم في مقام بيان مراده باعطاء الحجة إلى المخاطب على المراد بلفظ به التخاطب أوبه وبما يتصل به من كلام آخر على نحو يعد المجموع عرفاً كلاماً واحداً ، لا مجرد كونه في مقام الجد لبيان المرام الواقعي النفس الأمري ، في قبال اهماله من رأس ولو لم يكن في مقام اعطاء الحجة والظهور على المراد إلى المكلف.

وربما يختلف هذان المعنيان بحسب اللوازم أيضا ، فإنه على الأول لو ورد في قبالة عام وضععي منفصل يلزم به تقديم ذلك العام الوضعي عليه بلا كلام ورفع اليد به عن أصل ظهوره الاطلاقي وذلك بلحاظ ان أصل ظهوره في الاطلاق وفي كونه تمام المراد حينئذ منوط ومعلق بعدم بيان المتكلّم جزء مرامه بكلام آخر فيما بعد ، والا فمع وجود البيان على بعض مرامه فيما بعد لا يكاد يكون له هذا الظهور الاطلاقي ، فكان أصل ظهوره في الاطلاق وكونه تمام المراد حينئذ من لوازם عدم مجيء القيد ولو بالأصل ، وفي مثله من المعلوم انه بالظفر بكل بيان وحجة على القيد يرتفع هذا الأصل بالمرة ، كارتفاع الالايان الذي هو

موضوع حكم العقل بالقبح بوجود البيان على التكليف ، وعليه فلا يبقى مجال توهم المعارضة بينهما بوجه أصلا ، وهذا بخلافه على الثاني فان قضية كون المتكلم في مقام اعطاء الحجة حينئذ انما كان ملزما مع ظهور لفظه في الاطلاق الكاشف عن كونه تمام المراد ، بظهور فعلى تنجيزي ، من جهة ان اعطاء الحجة على المراد حينئذ لا يكون الا باعطاء الظهور الكاشف عنه ، والا فلا يكون في البيان حجة غيره ، وحينئذ فمتي لم ينصب في كلام به التخاطب قربنة على القيد والخصوصية ، فلا جرم يلزم استقرار الاطلاقي للفظه ، ومع استقرار الظهور الاطلاقي فيه يقع لا محالة التعارض بينه وبين ما في القبال من المقيدات المنفصلة ، وفي مثله لا يلاحظ قضية وضعية الظهور اللغطي في المقيدات المنفصلة في تقديمها على ظهوره الاطلاقي ، بل بعد استقرار الظهور الاطلاقي فيها أيضا لابد من ملاحظة أقوى الظهورين منها وتقديمه على الآخر ، وهذا بخلافه على الأول فإنه عليه لا مجال لتوهم المعارضة بينهما بل لابد من تقديم الظهورات الوضعية في المقيدات المنفصلة على ظهوره الاطلاقي من جهة صلاحيتها للبيانية عليه ورافقتها لأصل ظهوره الاطلاقي ، والوجه فيه ما عرفت بان عدم البيان على القيد فيما بعد على ذلك كان مقوم أصل انعقاد الظهور الاطلاقي فيه ، فمع مجيء البيان بالوجдан والظفر بالحجة على القيد يرتفع هذا الأصل بالمرة ، وبارتقاءه لا يكاد يكون ظهور الاطلاقي لكلامه بوجه أصلا حتى يلاحظ التعارض بينهما ، كما لا يخفى.

لا يقال بان ذلك كث لولا ظهور حال المتكلم في المبني على طبق ما اقتضته الجبلة الأولية والفطرة الارتكازية من ابرازه تمام مقاصده بلفظ به التخاطب لا به وبكلام آخر منفصل عن هذا الكلام ، فإنه لا اشكال في أن الجبلة والفطرة في كل متكلم بكلام به التخاطب تقتضي كونه بقصد ابراز تمام مرامه الواقع بمدلول لفظه الملقى إلى المخاطب على نحو كان مدلول لفظه تمام مراده بوصف التمامية ، لا في مقام الاهمال رأسا ، ولا في مقام بيان مجرد ان المدلول هو المراد ولو لم يكن تمام المراد بوصف التمامية بل كان ذلك جزء مراده ، وجزئه الآخر شيء يذكره فيما بعد بكلام آخر غير هذا الكلام ، فان ذلك كله وان أمكن في نفسه ، حيث لا محذور في ذكر المتكلم جزء مرامه بهذا الكلام وجزئه الآخر بكلام منفصل آخر فيما بعد ، وبعبارة أخرى لا محذور في كينونة المتكلم في بيان تمام مرامه لكن بأعم من هذا الكلام وكلام آخر فيما بعد ، الا انه خلاف ما تقتضيه الجبلة الأولية والارتكاز

الفطري ، ومن ذلك ترى بأنه لا يرتاب أحد في الخطابات الشفاهية في العمل على الاطلاق في قوله : ادخل السوق واشر اللحم ونحو ذلك ، والكشف عن كون مدلول اللفظ تمام المراد ، من دون اعتناء باحتمال كون المدلول جزء المراد في حكمه وان جزئه الآخر شيء يذكره فيما بعد بكلام آخر ، وعلى ذلك فإذا كان الظاهر من حال المتكلم كونه على طبق تلك الجبالة من كونه بصدق بيان تمام مراده بكلام به التخاطب في قوله : أعتق رقبة مثلاً ، ولم متصلة بكلامه ذلك ما يدل على اعتبار قيد فيها من الإيمان أو الكتابة أو غيرها ، فلا جرم في مثله الجبالة المسطورة تقتضي ظهور لفظه في الاطلاق الكاشف عن كونه تمام المراد ، من دون احتياج في ذلك إلى التشتبث بأصالة عدم مجيء القيد فيما بعد ، بل نفس ظهور الحال يكفي في اطلاق المرام ، وحينئذ فمع استقرار الظهور الاطلقي بكلامه بمقتضى المقدمات المذبورة عن الجبالة المسطورة قهراً يلزم التعارض بينه وبين ما في القبال من المقيدات المنفصلة ، من جهة كشف ذلك حينئذ عن كون المدلول تمام المرام وكشف المقيدات المنفصلة عن كون المدلول من الأول جزء المرام لاتمامه الملائم لعدم كون المتكلم من أول الامر على طبق الجبالة من بيان مراره بلفظ به التخاطب ، وعليه فلا فرق بين التقريبين من جهة انه على كل تقدير يستقر الظهور الاطلقي لفظه ، ولا يتسلم ظهوره بقيام دليل منفصل فيما بعد على القيد ، سواء فيه على تفسير البيان باعطاء الحجة والظهور على المراد أو تفسيره ببيان المرام الواقعي النفس الأمري بلفظ به التخاطب.

فإنه يقال بعد الفرق الواضح في المقام بين مسلك المشهور من وضع اللفظ للاطلاق كسائر الحقائق ، وبين مسلك السلطان قدس سره من حيث استتباع المقدمة المذبورة بالجبالة المسطورة على الأول لمطابقة اللفظ الظاهر في نفسه لواقع مراره لأصل انعقاد الظهور ، من جهة اقتضاء الوضع فيه لأصل انعقاد الظهور ، بخلافه على مسلك السلطان حيث كانت الجبالة المذبورة مقومة لأصل انعقاد الظهور الاطلقي للفظ. تقول بان من المعلوم حينئذ ان احراز هذا الظهور وجداناً فرع أحرا الجبالة المسطورة كذلك ، والا فمع عدم احراز الجبالة واحتمال عدم كون المتكلم فعلاً في مقام بيان تمام مراره بهذا الكلام واحتمال مجيء القيد فيما بعد لا مجال لانعقاد الظهور الاطلقي على هذا المسلك ، وعليه فمرجع احراز تلك الجبالة بظهور حال المتكلم ، مع احتمال كونه على خلاف الجبالة والارتباك وجداناً ، بعد أن كان إلى أصالة عدم المانع عن الجبالة ، الراجعة

إلى أصالة عدم كونه في مقام بيان تمام مرامه بكلام آخر غير هذا الكلام فلا جرم بمجرد مجيء البيان على القيد يلزمـه لا محالة ارتفاع هذا الأصل بالمرة ، لأن مرجع أصالة عدم البيان على القيد التي ينطـأ بها ظهور اللـفـظـ انـما هو إلى عدمـ الحـجـةـ عليهـ ولوـ بـلـفـظـ آخرـ منـفصلـ عنـ هذاـ الـلـفـظـ ، فـمـعـ الـظـفـرـ بـكـلـ بـيـانـ وـحـجـةـ عـلـىـ القـيـدـ فـيـماـ بـعـدـ يـرـتفـعـ لـاـ مـحـالـةـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـحـاـكـمـ بـكـوـنـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ تـامـ مـرـامـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـمـعـ اـرـتـقـاعـهـ لـاـ يـقـيـقـىـ مـجـالـ لـلـظـهـرـ الـاطـلـاقـيـ فـيـ طـرـفـ الـمـطـلـقـ حـتـىـ يـعـارـضـ الـظـهـورـ التـنـجـيزـيـ فـيـ طـرـفـ الـمـقـيـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ ،ـ وـذـلـكـ أـيـضـاـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ فـرـضـ اـحـراـزـ الـقـيـدـ بـالـكـشـفـ الـقـطـعـيـ أـوـ اـحـراـزـهـ بـالـكـشـفـ الـظـنـيـ ،ـ فـإـنـهـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـكـوـنـ الـظـفـرـ بـكـلـ بـيـانـ وـحـجـةـ عـلـىـ الـقـيـدـ رـافـعـاـ حـقـيقـةـ لـلـأـصـلـ الـمـزـبـورـ الـذـيـ بـهـ قـوـامـ الـظـهـورـ الـمـزـبـورـ .ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـاـرـتكـازـ وـالـجـبـلـةـ الـمـزـبـورـةـ فـيـ المـقـامـ كـسـائـرـ الـحـقـائقـ وـعـلـىـ مـسـلـكـ الـمـشـهـورـ مـسـتـبـعـاـ لـمـطـبـقـةـ الـلـفـظـ الـظـاهـرـ فـيـ نـفـسـهـ لـوـاقـعـ مـرـامـهـ وـرـافـعـاـ لـاـحـتمـالـ إـرـادـةـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـاـ مـقـومـاـ لـأـصـلـ الـظـهـورـ ،ـ أـوـ كـانـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فـيـ مـقـامـ اـنـاطـتـهـ مـنـوـطاـ بـعـدـ وـجـودـ الـقـيـدـ وـاقـعـاـ لـاـ بـعـدـ الـحـجـةـ وـالـبـيـانـ عـلـىـ الـذـيـ هـوـ مـوـضـوعـ قـبـحـ الـعـقـابـ بـلـ بـيـانـ لـكـانـ لـدـعـوـيـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـ ظـهـورـ حـالـ الـمـتـكـلـمـ الـكـاـشـفـ عـنـ عـدـمـ وـاقـعـاـ مـعـ دـلـيلـ الـقـيـدـ الـكـاـشـفـ عـنـ وـجـودـ كـكـ كـمـالـ مـجـالـ ،ـ وـالـفـعـمـعـ فـرـضـ تـسـلـيمـ إـنـاطـةـ أـصـلـ ظـهـورـهـ بـعـدـ الـحـجـةـ وـبـيـانـ الـقـيـدـ وـلـوـ فـيـماـ بـعـدـ فـلـاـ يـقـيـقـىـ مـجـالـ دـعـوـيـ الـمـعـارـضـةـ بـيـنـ ظـهـورـ الـحـالـ مـعـ دـلـيلـ الـقـيـدـ ،ـ بـلـ مـهـمـاـ ظـفـرـ بـالـحـجـةـ عـلـىـ الـقـيـدـ فـيـماـ بـعـدـ يـقـطـعـ بـمـخـالـفـةـ الـظـهـورـ لـلـوـاقـعـ .ـ

وبـالـجـملـةـ تـقـولـ :ـ اـنـ مـوـضـوعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ تـقـضـ حـكـمـ الـغـرـضـ الـذـيـ هـوـ مـفـادـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ اـنـماـ هـوـ كـوـنـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـعـدـ إـقـامـةـ حـجـةـ عـلـىـ مـدـخـلـيةـ قـيـدـ فـيـ مـرـامـهـ ،ـ إـذـ لـوـ أـقـامـ حـجـةـ عـلـىـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـهـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـهـ تـقـضـ غـرـضـ بـوـجـهـ أـصـلاـ ،ـ وـحـيـنـتـذـ فـمـهـمـاـ ظـفـرـنـاـ بـحـجـةـ عـلـىـ الـقـيـدـ فـيـماـ بـعـدـ يـلـزـمـهـ اـرـتـقـاعـ مـوـضـوعـ حـكـمـ الـعـقـلـ ،ـ مـنـ جـهـةـ اـنـقلـابـ الـلـاـيـانـ بـوـجـودـ الـبـيـانـ ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .ـ وـعـلـىـهـ فـلـاـبـدـ مـنـ تـقـيـعـ هـذـهـ الـجـهـةـ بـاـنـ الـبـيـانـ الـذـيـ هـوـ عـمـدـةـ تـلـكـ الـمـقـدـمـاتـ عـبـارـةـ عـنـ اـعـطـاءـ الـحـجـةـ وـالـظـهـورـ عـلـىـ الـمـرـادـ ،ـ كـيـ يـلـزـمـهـ الـمـعـارـضـةـ مـعـ الـمـقـيـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ بـالـتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ ،ـ أـوـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مـقـامـ الـجـدـ لـبـيـانـ تـامـ مـرـامـهـ الـوـاقـعـيـ بـلـفـظـ بـهـ التـخـاطـبـ حـتـىـ يـلـزـمـهـ تـقـدـيمـ الـمـقـيـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ عـلـيـهـ .ـ

ثـمـ إـنـ لـوـازـمـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـنـ أـيـضـاـ هـوـ عـدـمـ اـضـرـارـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ الـخـارـجـيـ بـالـاطـلاقـ

على الأول واضراره به على الثاني ، من جهة عدم محدود نقض غرض عليه في فرض إرادة التقييد واتكاله عليه بيانا وحججة على القيد ، بخلافه على الأول فإنه لما كان لا يوجب مثله انتلاما لظهور اللفظ كما في كلية القرائن المنفصلة لا يكاد يصح له الاكتفاء بذلك القدر المتين الخارجي في فرض عدم إرادة الاطلاق من لفظه ، كما هو واضح.

وحيث إن بنائهم طرا على عدم الاعتناء بوجود القدر المتين الخارجي في المضربة بالاطلاق. فالآقوى منها هو المعنى الأول ، مضناها إلى كونه هو الغالب في هذه الخطابات خصوصا الخطابات الشرعية المتكتفة للأحكام الشرعية ، فإنها طرا بصدق اعطاء الحجة على المراد إلى المكلف ليكون له بيانا وحججة في الموارد المشكوكة في نقى ما شك في اعتباره وجودا أم عندما في المأمور به إلى أن يظهر الخلاف ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في القاء العوممات اللغوية وسائر الحقائق ، فان المقصود منها طرا إنما هو مجرد اعطاء الحجة على المراد إلى المكلف ، لأن يتكل بها بيانا على التكليف وجودا وعدهما في مقام العمل عند الشك في القرينة أو التخصيص فتدبر.

واما المقدمة الثالثة : وهي انتفاء القدر المتين مطلقا ولو من الخارج أو في خصوص مقام التخاطب فالاحتياج إليها في صحة الأخذ بالاطلاق وعدمه أيضا مبني على أن المراد من البيان في المقدمة الأولى هو كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده على وجه يعلم المخاطب أيضا بان المدلول تمام المراد ، أو مجرد كونه في مقام بيان تمام مراده بنحو لا يشذ عنه شيء ، بلا نظر إلى فهم المخاطب بأنه تمام المراد ، فعلى الأولى لا يحتاج إلى تلك المقدمة ولا يكاد يضر وجود القدر المتين ولو في مقام التخاطب بقضية الاطلاق ، ما لم يصل إلى حد الانصراف الكاشف عن دخل الخصوصية في المطلوب ، فان مجرد القطع بكونه مرادا لا يقتضي عدم كون غيره مرادا أيضا ، بل على فرض إرادة المتكلم للقييد لابد بمقتضى برهان نقض الغرض من نصب البيان على مدخلية الخصوصية ، والا فليس له الاكتفاء بمحض كونه القدر المتين في مقام التخاطب ، واما على الثاني من كونه في مقام بيان تمام مراده من دون تعلق غرضه بفهم المخاطب أيضا بان مدلول اللفظ تمام المراد بوصف التمامية فلازمه الاحتياج إلى عدم وجود القدر المتين في مقام التخاطب وعدم جواز التعدي عنه مع وجوده إلى غيره ، فإنه على تقدير إرادة المقيد حينئذ لا يلزم من عدم بيانه نقض غرض في البيان كما يلزم في الصورة الأولى ، ومعه لا طريق إلى احراز الاطلاق حتى

يتعدى عن القدر المتيقن إلى غيره ، كما هو واضح.

ولكن التحقيق حينئذ هو الثاني ، ذلك من جهة ان غاية ما تقتضيه تلك المقدمات بمقتضى برهان نقض الغرض انما هو عدم اخلال المتكلم بما هو واقع مرامه في خطابه ، واما من حيث فهم المخاطب أيضا بأنه تمام المراد فلا ، لأن ذلك امر زائد قلما يتفق تعلق الغرض به ، وعليه فمع احتمال إرادة المتكلم للمقييد وهو المتيقن واتکاله في ذلك على حكم العقل بلزوم الاخذ به لا مجال للاخذ بالاطلاق ، حيث لا يلزم من ارادته بالخصوص محدود نقض غرض في البين ، وهذا بخلافه في الفرض الأول فإنه بعد فرض تعلق غرضه بمعرفة المخاطب أيضا يكون المدلول تمام المراد لابد له في فرض ارادته للمقييد من نصب بيان عليه ، والا فمجرد القطع بدخول القدر المتيقن في المطلوب وكونه مرادا للمتكلم لا يقتضي القطع بكونه تمام المراد بوصف التمامية الا مع بلوغه إلى حد الانصراف الكاشف عن دخل الخصوصية ، فعلى ذلك فلا اشكال في الاحتياج إلى المقدمة الثالثة ، وهي انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب.

واما اضرار القدر المتيقن الخارجي وعدم اضراره فقد عرفت ابتنائه أيضا على كون البيان في المقام بمعنى اعطاء الحجة على المراد أو بمعنى كون المتكلم في مقام الجد بباراز مرامه الواقعي . وقد عرفت أيضا ان التحقيق هو الأول وانه لا يضر مجرد وجود القدر المتيقن ولو من الخارج بالأخذ بالاطلاق .

ثم لا يخفى عليك انه مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وان كان لا مجال للاخذ بالاطلاق ، بل كان اللازم هو الاقتصاد عليه وعدم التعدي عنه إلى غيره ، الا انه لا يوجب التقيد بالخصوص حتى يلزم معارضته مع مطلق آخر في قباله ، بل وانما غايته هو مانعيته عن الاخذ باطلاق ذلك ، وهو واضح .

ثم إن من القرائن المانعة عن الاخذ بالاطلاق كما اعرفت هو الانصراف ، ولكنه لا - مطلقا بل البالغ منه إلى حد مبين العدم أو المضر الاجمالي دون ما يوجب التشكيك البدوي ، وتوضيح ذلك هو ان للانصراف مراتب متفاوتة شدة وضعفا ، حسب زيادة ما يوجبه من انس الذهن الناشئ من كثرة الاطلاق وغلبة الاستعمال وغير ذلك .

فمن تلك المراتب ما يوجب التشكيك البدوي الزائل بالتأمل والتدقيق كما في انصراف الماء في الكوفة مثلا إلى الفرات ، فإنه لا يوجب إلا مجرد التشكيك البدوي الذي

يزول بأدنى تأمل وتدبر.

ومنها : ما يكون انس الذهن بمرتبة يوجب الشك المستقر بنحو لا يزول بالتأمل والتدارك أيضا ، كما في القدر المتيقن.

ومنها : ما يكون انس الذهن بمثابة يكون كالتقيد اللغطي ، فهذه مراتب ثلاثة :

فالمرتبة الأولى : منها هي المعتبر عنها بالتشكيك البدوي وهي لا توجب شيئا ولا تمنع عن الاخذ بالاطلاق.

والثانية : هي المضرة الاجمالية فتمنع عن الاخذ بالاطلاق خاصة كما في القدر المتيقن في مقام التخاطب.

والثالثة : هي المعتبر عنها بمبين العدم ، باعتبار اقتضائها لتحديد دائرة المطلوب وتقيده بالخصوصية الموجبة لصلاحيته للمعارضة مع ما في القبال من مطلق آخر ، فيفترق حينئذ هذه المرتبة مع المرتبة السابقة وهي المضرة الاجمالية ، من حيث عدم اقتضاء المضر الاجمالي إلا مجرد الاضرار بالاطلاق والمنع عن التمسك به ، بخلاف هذه المرتبة ، فإنها مضافا إلى منعها عن الاطلاق توجب تحديد دائرة المراد والمطلوب وتقيده بالخصوصية كالتقييدات اللغة.

ثم إن الانصراف إلى الخصوصية أيضا تارة يكون على الاطلاق من دون اختصاصه بحال دون حال ، وأخرى يكون مختصوبا بحال دون حال آخر كحال الاختيار والاضطرار وغير ذلك ، كما لو كان من عادة المولى مثلا أكل البطيخ في الحضر واكل ماء اللحم في السفر ، فإن المنصرف من أمره حينئذ باحضار الطعام في حضره شيء وفي سفره شيء آخر ، لا انه كان المنصرف إليه شيئا واحدا في جميع تلك الأحوال.

ومن ذلك أيضا انصراف وضع اليدين مثلًا على الأرض ، حيث إن المنصرف منه في حال الاختيار والتمكن ربما كان هو الوضع بباطن الكف لا بظاهرها ، وفي حال الاضطرار وعدم التمكن من وضع باطن الكف كان المنصرف منه الوضع بظاهر الكف ، ومع عدم التمكن من ذلك هو الوضع بالساعد ، وهكذا ، كل ذلك بمحاجة ما هو قضية الجبلة والغطرة من وضع الانسان باطن كفيه على الأرض في حال القدرة في مقام الوصول إلى مقاصده ، وبظاهرهما عند العجز وعدم التمكن من ذلك ، وبالساعدين عند العجز من ذلك أيضا.

وعليه فلا بأس بالتمسك بآيات الآيات أوامر المسح باليد في وجوب المسح بظاهر الكفين مع

عدم التمكن عن المسح بباطنها ، بل وجوبه ببقية اليدين عند تuder المسح بظاهر الكفين أيضا كما هو المشهور.

فلا يرد عليه حينئذ ان المنصرف من الامر بالمسح باليد لو كان هو المسح بباطن الكفين بحيث كان بمنزلة التقيد اللغطي لما كان وجه لدعوى وجوبه بظاهرهما مع العجز عن المسح بباطنهما ، من جهة ان مقتضى الانصراف المذبور بعد كونه بمنزلة التقيد اللغطي حينئذ انما كان سقوط وجوب المسح رأسا ، فيحتاج اثبات وجوبه بظاهر الكفين إلى دليل خاص ، والا فلا يجديه اطلاقات اوامر المسح باليد.

إذ نقول با ذلك انما يتم فيما لو كان الانصراف المذبور أولا بنحو الاطلاق ، والا فمع فرض اختصاصه بحال القدرة وعدم العجز لا مجال لهذا الاشكال ، بل حينئذ كما يتمسك باطلاق اوامر المسح عند التمكن لوجوب المسح بباطن الكفين ، كذلك يتمسك به أيضا لوجوبه بظاهرهما في حال عدم التمكن من المسح بباطنهما ، من دون احتياج في اثبات وجوبه بظاهر الكفين إلى قيام دليل خاص عليه ، كما لا يخفى.

ثم اعلم أنه إذا كان للمطلق جهات فلابد في الاخذ بالاطلاق من كل جهة من احراز كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة ولا فلايكتفي مجرد كون المتكلم في مقام البيان من جهة من الجهات في الاخذ بالاطلاق مطلقا ولو من غير تلك الجهة ، بل بعد امكان كونه في مقام الاهمال لابد من الاقتصار في الاخذ بالاطلاق على الجهة المعلومة التي كان المتكلم بالنسبة إليها في مقام البيان وعدم التعدي عنها إلى غيرها ، الا إذا كانت الجهة المهمملة من اللوازم الغالية للجهة المعلومة التي كان المتكلم بالنسبة إليها في مقام البيان ، بحيث يجب الحكم بالاهمال فيها من هذه الجهة صرف الاطلاق إلى الموارد النادرة ، فإنه في مثل ذلك ربما يلزمه الاطلاق من هذه الجهة الاطلاق من غير تلك الجهة أيضا فيؤخذ حينئذ باطلاقه من الجهتين ، وعلى ذلك فيمكن الاخذ باطلاق ما دل على طهارة سور الهرة حتى من جهة الحالات من حيث طهارة فم الهرة وعدم طهارة فمها وتلطخها بالنجاسة ، بدعوى ان سوق الكلام وان كان من جهة افراد السور دون الحالات ولكنه لما كان الاهمال من جهة نجاسة فم الهرة وطهارته موجبا لحمل اطلاق طهارة سورها على المورد النادر ، بملحظة انه قلما يتفق خلو في الهرة عن النجاسة ولو في زمان ، فيوجب حينئذ حمل اطلاق طهارة سورها على المورد النادر

التي لم يتلطخ فمها بالنجاسة أو تلطخ بها ولكنه صار طاهرا بالماء الكر أو الجاري ونحوهما ، فقهرافى مثله يلزمه الاطلاق من تلك الجهة الاطلاق في الجهة المهملة فيؤخذ حينئذ باطلاق الطهارة من الجهتين.

وحينئذ فلا بد أولا من ملاحظة جهات القضية وان الكلام مسوق لبيان أي واحدة من الجهات ، ثم بعد ذلك ملاحظة تلك الجهات المهملة التي لم يحرز كون المتكلم بالنسبة إليها في مقام البيان بأنها من اللوازم الغير المنفكة العقلية أو الغالية للجهات المطلقة أم لا ، هذا كله في أصل كبرى المسألة.

واما تشخيص صغريات ذلك فموكول إلى نظر الفقيه حيث لا ضابط كلي لذلك يؤخذ به في جميع الموارد ، وانما ذلك يختلف باختلاف خصوصيات الموارد حسب ما تقتضيه القرائن الخاصة ومناسبات الحكم والموضوع ونحو ذلك ، فمن ذلك لابد للفقيه من بذل الجهد في تشخيص صغريات ذلك بـ ملاحظة خصوصيات الموارد أو القرائن الخاصة فيها من مناسبات الحكم والموضوع ونحو ذلك ، فتدبر.

### تتمة

إذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يكونا متافقين في الايجاب والسلب أو متخالفين. أما إذا كانوا متافقين وكانا مثبتين كقوله : أعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة فاما ان يحرز ولو من الخارج كونهما بنحو وحدة المطلوب أو تعدده ، واما ان لا يحرز شيء منهم.

فعلى الأول فان أحرز كونهما على نحو وحدة المطلوب فلا اشكال في المعارضة بينهما ، فلا بد حينئذ اما من حمل المطلق على المقيد واما من حمل المقيد على بيان أفضل الأفراد برفع اليد عن ظهوره في دخل الخصوصية ، وان أحرز كونهما على نحو تعدد المطلوب على معنى كون مطلق الرقبة الجامع بين الواجبة للايمان والفاقدة له مطلوبا ، والرقبة المقيدة بقيد الايمان مطلوبا آخر فلا تعارض بينهما ، حيث يؤخذ بكل واحد منهمما ، ونتيجة ذلك هو سقوط كل التكليفين بایجاد المقيد في مقام الامثال ، وبقاء التكليف بالمقيد في صورة الاقتصر على المطلق.

واما على الثاني من عدم احراز أحد الامرين من وحدة المطلوب وتعدده والشك في

ذلك فلا اشكال أيضا في أن مقتضى الأصل هو الحمل على تعدد المطلوب ، لأنه مع احتمال كونهما بنحو تعدد المطلوب لم يحرز التنافي بينهما حتى يحتاج في مقام العلاج إلى حمل المطلق على المقيد ، فكان نفس الشك في كونهما على نحو وحدة المطلوب واحتمال كونهما بنحو تعدد المطلوب كافيا في عدم ترتيب آثار وحدة المطلوب بينهما ، وهذا مما لا اشكال فيه ظاهراً.

وانما الكلام في أن طبع ظهور القضية في مثله يقتضي أي الامرين منهما؟ وفي مثله نقول : بان كل واحد من الامرين في قوله : أعتقد رقة واعتق رقة مؤمنة ، لما كان له ظهور في إرادة مستقلة محدودة بحد خاص متعلقة بصرف وجود الشيء الذي هو غير قابل للتعدد والتكرر ، وكان الجمع بين ظهور الامرين في الاستقلال وبين ظهور المتعلق في صرف الوجود غير ممكنا عقلا ، من جهة استحالة توارد الحكمين المتماثلين كالضدين على موضوع واحد ، فلابد في مقام العلاج من رفع اليد عن أحد الأمور الثلاثة :

اما عن ظهور المتعلق في الصرف بحمله على وجود وجود ليختلف متعلق الحكمين.

واما عن ظهور الامرين في الاستقلال والتعدد بجعل المنكشف منهما إرادة واحدة لا إرادتين ، ليكون النتيجة وحدة المطلوب ، فيجمع بينهما اما بحمل المطلق على المقيد او حمل المقيد على أفضل الأفراد ، فيكون المنكشف في الامر بالمطلق على الأول عين الإرادة الضمنية في طرف الامر بالمقيد ، وعلى الثاني يكون المنكشف في الامر بالمقيد عين الإرادة المكسورة في طرف المطلق مع زيادة الندية مثلـا.

واما من رفع اليد عن استقلال الامرين في الحد خاصة مع حفظ أصل ظهورهما في تعدد الإرادة والطلب ، فيحمل بعد الغاء الحدود الخاصة فيهما على التأكيد في المجمع.

ولكن في مقام الترجيح لainbighi اشكال في أن أردا الوجوه هو الوجه الأول ، حيث إن رفع اليد عن ظهور المتعلق فيهما في صرف الوجود والمصير إلى لزوم تعدد الوجود في مقام الامثال بعيد جدا ، وحيثـنـ فيدور الامر بين الوجهين الآخرين : من رفع اليد اما عن أصل ظهور الامرين في الاستقلال ذاتا والمصير إلى كون المنكشف من الانشائين إرادة واحدة فينتـجـ وحدة المطلوب ، واما من رفع اليد عن خصوص الحدود مع ابقاء أصل ظهور الامرين في الاستقلال على حالـهـ كـيـ يـتـجـ تـعـدـ المـطـلـوبـ وـالتـأـكـدـ فيـ المـجـمـعـ ، وـفـيـ مـثـلـهـ لـاـيـعـدـ دـعـوـيـ تـعـيـنـ الآخـيرـ مـنـ جـهـةـ أـهـونـيـةـ التـصـرـفـ فـيـ الحـدـ مـنـ التـصـرـفـ

وبالجملة تقول بان التصرف في ظهور الامرین في تعدد الإرادة وان كان ممکنا في نفسه ، من حيث إنه يكون الانشاء في باب التکالیف كالانشاء في باب العقود في اقتضائه السببية لتحصل مضمونه في الخارج حتى يلزمہ تعدد المسبب عند تعدد السبب ، بل وإنما ذلك كان من قبيل الاخبار کاشفا عن الإرادة وحاکيا عنها ، فامکن ان يقال حينئذ بعدم کشف الانشائين في المقام عن أزيد من إرادة واحدة. ولكنه مع ذلك كله عند الدوران بين التصرفين كان التصرف الآخر وهو التصرف في الحد أهون من التصرف في ظهور الامرین في تعدد الإرادة.

ثم إن ما ذكرنا من الدوران بين الوجوه المزبورة إنما هو على المبني المختار من استقرار الظهور للمطلق وعدم انتلامه بقيام القرينة المنفصلة على الخلاف ، والا فبناء على المبني الآخر الذي تقدم شرحه فلا محالة يكون دليلاً المقيد حاكماً عليه ، فلابد من التقييد ، ومعه فلا ينتهي النوبة إلى مقام الدوران بين الوجوه المتقدمة ، اللهم إلا أن يقال بأنه كك فيما لو كانت الدلالة في المقيد المنفصل وضعياً الا فبناء على كون الدلالة فيه أيضاً من جهة الاطلاق وقرينة الحكمة فلا ، من جهة ان التعليق حينئذ كان من الطرفين ومعه لا وجه لتقديم دليل المقيد وتحكيمه على المطلق ، والمقام إنما كان من قبيل الثاني ، حيث إنه كما كان ظهور المطلق في استقلال الطلب من جهة مقدمات الحكمة كذلك ظهور دليل المقيد أيضاً : في قوله أعتقد رقة مؤمنة ، في أول مرتبة الإرادة كان من جهة الاطلاق ، بحيث لو تم ظهور الأول لابد من حمل الثاني على المرتبة الأكيدة من الإرادة ، ومعه لا وجه لتقديم دليل المقيد وتحكيمه على ظهور المطلق وحمل الامر المتعلق به على الامر الضمني :

**اللّٰهُمَّ إِنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَيُقَالُ بَانْ ظَهُورِ كُلِّ امْرٍ فِي أُولَٰئِكَ الْمُرْتَبَاتِ الْظَّهُورُ وَضَعْفُهُ لَا إِطْلَاقِي ، فَتَدْبِيرُ:**

ثم إن هذا كله بناء على عدم ثبوت المفهوم للمقييد واما بناء على ثبوت المفهوم له فقد يقال بأنه لا اشكال حينئذ في التقيد. ولكن فيه اشكال : إذ تقول بأنه انما يلزم التقيد فيما لو كان القيد بحسب ظهور القضية راجعا إلى أصل الوجوب ، والا فبناء على ظهور رجوعه إلى المرتبة الأكيدة من الوجوب او احتمال رجوعه إليها فلا يلزم التقيد ، من غير فرق في

ذلك بين القول بثبوت المفهوم والقول بعدمه.

وبالجملة نقول : بأنه على فرض ظهوره في رجوع القيد إلى أصل الحكم لابد من التقييد ، قلنا بالمفهوم ألم نقل ، وعلى فرض عدم ظهوره في ذلك ورجوعه إلى المرتبة الأكيدة من الحكم أو ترددہ بين الامرين فلا يحکم بالتقيد وان قلنا بالمفهوم ، فعلى كل تقدير لا ينفع قضية القول بالمفهوم في اثبات التقيد ، كما هو واضح . وعلى كل حال فهذا كله فيما لو كان لسان دليل المقيد بنحو قوله : أعتقد رقبة مؤمنة.

واما لو كان لسانه بنحو قوله : يجب ان تكون الرقبة مؤمنة او ما يفيد ذلك ، فلا يبعد في مثله دعوى ظهوره في مطلوبية الايمان فيها مستقلا من باب المطلوب في المطلوب.

كما أنه لو كان بلسان الاستشاط كقوله : فليكن الرقبة مؤمنة ، لابد من التقيد من جهة ظهوره حينئذ في مدخلية قيد الايمان في المطلوب.

وعلى ذلك لابد حينئذ من ملاحظة كيفية لسان دليل المقيد في أنه بنحو قوله : أعتقد رقبة مؤمنة ، أو بنحو قوله : يجب ان تكون الرقبة مؤمنة ، الطاهرة في كونه من باب المطلوب في المطلوب ، أو بنحو الارشاد إلى الاستشاط ، فعلى الأول يتأنى فيه الوجوه المتقدمة ، وعلى الثاني يؤخذ بظهور كل واحد من المطلق والمقييد ولا تعارض ولا تنافي بينهما ، وعلى الثالث لابد من التقيد وحمل المطلق على المقيد فتدربر . هذا كله في المثبتين.

واما المنفيان كقوله : لا تعتقد الرقبة ولا تعتق الرقبة المؤمنة ، فلا اشكال في عدم التنافي بينهما بل في مثله ربما كان ذلك مؤكدا في الحقيقة للاطلاق لا منافيا له ، الا على فرض القول فيه بالمفهوم ، فيلحق حينئذ بالمتخالفين من جهة اقتضائه حينئذ بمفهومه لعدم حرمة المطلق ، ومثله ما لو كانا بنحو قوله : لا يجب عتق الرقبة ولا يجب عتق الرقبة المؤمنة ، فان ذلك أيضا على فرض المفهوم كان ملحقا بالمتخالفين ، وعلى فرض عدم المفهوم كان مؤكدا للاطلاق لا منافيا له ، هذا ، ولكن في عد المثال الأول مثala للمنفيين نحو خفاء ينشأ من كونه أشبه بالمبثتين ، كما هو ظاهر . وعلى كل حال فهذا كله في المتفاقفين في الایجاب والسلب.

واما المتخالفان فهو يتصور على وجهين : الأول ما كان التناقض بينهما على وجه التناقض بنحو الایجاب والسلب كقوله : أعتقد رقبة ولا يجب عتق الرقبة المؤمنة ، وذلك

أيضاً بأحد النحوين : اما بنحو كان الحكم في طرف المطلق اثباتاً وفي طرف المقيد نفياً كما في المثال المذبور ، واما بعكس ذلك كقوله : لا يجب عتق الرقبة ويجب عتق الرقبة المؤمنة. فان كان الأول فيه احتمالات : احتمال التقيد كما هو الظاهر وعليه العرف ، واحتمال نفي الوجوب الأكيد لا نفي أصل الوجوب ، واحتمال رجوع النفي إلى خصوص القيد ، ومع الدوران وعدم الترجيح قد عرفت ان الحكم هو عدم التقيد ، وان كان الثاني فالمعنى كان هو التقيد.

الثاني ان يكون التخالف على وجه التضاد كقوله : أعتق رقبة ويحرم عتق الرقبة الكافرة ، أو بالعكس كقوله : يحرم عتق الرقبة ويجب عتق الرقبة المؤمنة ، وحكم هذا القسم في الصورتين أيضاً هو التقيد وتخصيص الوجوب في الصورة الأولى بما عدا الافراد الكافرة والحرمة في الصورة الثانية بما عدا الافراد المؤمنة.

نعم يتحمل أيضاً رجوع الحكم في هذا القسم في الصورتين إلى ذات القيد على معنى اختصاص الحكم في طرف المقيد بذات القيد ، نظير الامر بالجامع مع النهي عن بعض الخصوصيات او بالعكس ، وعليه فيتى على مسألة الاجتماع ، فعلى القول بالجواز خصوصاً في الفرض فلا تناهى بينهما أصلاً ، من جهة اختلاف المتعلق حقيقة حينئذ في الأمر والنهي وكونه في أحدهما هو الطبيعي والجامع وفي الآخر هو القيد والخصوصية ، واما على القول بعدم الجواز حتى في مثل الفرض يقع بينهما التناهى. ولكن قد عرفت ان الجمع العرفي في نحوه هو التقيد لا غير. هذا تمام الكلام في المطلق والمقييد. والحمد لله رب العالمين.

وقد عرف المجمل بتعريف : منها : ان المجمل عبارة عما لا يكون بحجة ولا يستطرق به إلى الواقع فيقابله المبين وهو الذي يستطرق به إلى الواقع.

ومنها : ولعله هو الظاهر أنه عبارة عما لا يكون له الدلالة والظهور في معنى خاص والمبين في قوله وهو الكلام الذي كان له الدلالة والظهور على المعنى . والمراد من الدلالة والظهور إنما هو الدلالة التصورية التي هي بمعنى انسياق المعنى من اللفظ في الذهن عند إطلاقه ، لا الدلالة التصديقية التي هي موضوع الحجية ، ولعله إليه أيضا يرجع ما في الفصول من تعريفه بأنه عبارة عما دل على معنى لم يتضح دلالته . وعليه فيخرج المهملات طرالأنها ليس لها معنى أصلا ، والظهور والدلالة فرع أصل وجود المعنى للفظ ، كما أنه يخرج أيضا عن هذا التعريف الألفاظ الظاهرة التي قام على خلافها القرينة الخارجية المنفصلة ، كالعمومات المخصصة بالمنفصل ، وموارد تعارض الظهورين المنفصلين ، ويدخل ذلك كله في المبين ، من جهة أن مجرد قيام القرينة الخارجية على عدم إرادة الظاهر منه على هذا التعريف لا يخرجه عن المبين . وهذا بخلافه على التعريف الأول فإنه عليه يدخل الموارد المذبورة في المجملات نعم يدخل فيه المشتركات اللغوية بل المعنية والكلام المحفوف بالقرينة المجملة ونحوها مما لا يكون له ظهور في معنى وان علم من الخارج ما أريد منه ، هذا .

ولكن الذي يسهل الخطاب هو عدم ترتيب ثمرة مهمة على هذا النزاع ، لأن موضوع الحجية بعد ما كان عبارة عن الظهور التصديقى الملازم لاحراز كون المتكلم في مقام الإفادة

والاستفادة ، فلاـ جرم كان تمام العبرة في مقام الحجية والاستطراد وجوداً وعدماً على هذا الظهور ، قلنا بكون المجمل عبارة عما لا يستطرق به إلى الواقع وكون موارد تعارض الظهورين المنفصلين من المجملات حقيقة ، أو بكونه عبارة عما لا يكون له ظهور ودلالة على المعنى المراد بالظهور التصوري وإن الموارد المذكورة مبينات حقيقة ولكنها محكومة بحكم الأجمال ، من جهة أنه ليس لنا حكم في آية أو روایة كان متربتاً على العنوانين المذكورين حتى يصح لأجله النزاع والنقض والابرام في تعريفهما ، كما هو واضح.

ومن ذلك ظهر عدم المجال أيضاً لما أفادوه من النقض والابرام في بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة في أنها من المجملات أو المبينات كآية السرقة ، آية تحريم الأمهات ، قوله : لا صلاة إلا بظهور ، ونحو ذلك ، من حيث حكم بعضهم باجمال اليد في الآية وترددتها بين الكف والزناد والمرفق ، وحكم بعض آخر بعدم الأجمال فيها ، وهكذا في آية تحريم الأمهات ، قوله : لا صلاة إلا بظهور ، وذلك لما عرفت من عدم ترتيب ثمرة مهمة على ذلك بعد كون مدار الحجية في باب الظهورات وجوداً وعدماً على الظهور التصديقي ، هذا مع امكان دعوى كون الأمثلة المذكورة أيضاً من المبينات بالمعنى الذي شرحناه ، نظراً إلى ظهور اليد في المجموع حسب الظهور التصوري الذي بمعنى الانساق ، وظهور استناد تحريم الأمهات والأخوات إلى خصوص وطتها ، وحلية البهيمة إلى اكلها ، وظهور النفي في لا صلاة إلا بظهور في نفي الحقيقة ، وعليه فكانت الأمثلة المذكورة من قبيل المبينات من غير أن يضر بذلك قيام القرينة في بعضها على الخلاف كما في آية السرقة ، حيث علم من الخارج بعدم إرادة مجموع اليد في الآية المباركة ، وعدم إرادة نفي الحقيقة مثلاً في تركيب لا صلاة إلا بظهور ونحوه ، وذلك من جهة ما عرفت ماراً من عدم اقتضاء القرائن المنفصلة كلية لكسر صولة الظهورات رأساً وجعلها حقيقة من المجملات بل وإنما غايتها اقتضائها لعدم حجيتها.

تنبيه : لا يخفى عليك ان الأجمال والتبيين في الكلام أمران إضافيان بالنسبة إلى الأشخاص فربما يكون الكلام مجملًا بالإضافة إلى شخص لمكان جهله وعدم معرفته بالوضع أو من جهة تصدام ظهوره عنده بما يصلح للقرنية عليه من الأمور المحفوظة بالكلام ، ومبينا عند شخص آخر لعلمه ومعرفته بالوضع وعدم تصدام ظهوره بما حف به بنظره ، وهو واضح.

هذا تمام الكلام في مباحث الألفاظ على ما تيسر لنا من تحرير ما استفدنناه بفهمنا القاصر. والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

وقد وقع الفراغ عن تسويفه في التاسع عشر من ربيع المولود على يد الأقل محمد تقى البروجردي ابن عبد الكريم عفى الله عنهما إنشاء الله تعالى بجاه محمد وآل محمد سنة 1356.

بسمه تعالى

لقد فُوضَ إلى امر تصحيح النسخة الأصل من حيث رعاية أصول اللغة العربية فاجلت النظر فيها وصححت ما وجدت منها غير موافق لتلك الأصول، إلا ما زاغ عنه البصر، مراعياً لكمال الأمانة وربما غيرت بعضاً طفيفاً من الألفاظ بما لا يخرج عن حد الاصلاح أو التزيين. ومن اليقين رضى المؤلف قدس سره وابتهاجه به رزقنا الله تعالى الاخلاص في القول والعمل بمحمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

قم المشرفة - محمد مؤمن

1362/9/20

ص: 585



## فهرس أمهات المطالب

العنوان

الصفحة

المقدمة ... 1

الامر الأول : في بيان تعريف العلم وموضوعه ... 3

حقيقة كل علم قواعدة الخاصة ... 5

تمايز العلوم بالأغراض ... 7

هل لكل علم موضوع واحد ... 9

تمايز العلوم بالأغراض لا بالموضوعات ... 11

العرض الذاتي ما هو ... 13

تعريف علم الأصول وبيان موضوعه ... 18

تعريف علم الأصول وموضوعه ... 19

حول تعريف علم الأصول ... 21

الامر الثاني : في الوضع ... 23

شرح حقيقة الوضع - تعريف الوضع ... 25

نقد القول بان الوضع هو التعهد ... 27

اقسام الوضع ... 32

تصوير اقسام عموم الوضع والموضوع له ... 33

تصوير اقسام عموم الوضع وخصوص الموضوع له ... 35

بيان الممكن من اقسام الوضع ... 37

شرح المعاني الحرفية ... 38

فساد القول بان الحروف علامات ... 39

حول مختار الكفاية في معاني الحروف ... 41

شرح القول بان المعاني الحرفية روابط ... 43

تقد مختار الكفاية ... 45

تقد القول بان معاني الحروف ايجادية ... 47

معاني الحروف انبائية لا ايجادية ... 94

الحروف مطلقا انبائية ... 51

وضع الحروف من اي الاقسام ... 53

شرح معاني الهيئات ... 54

معاني هيئات المركبات التامة والناقصة ... 55

معنى الجمل الخبرية والانسانية ... 57

في المهامات ... 58

معنى المهامات ... 59

الامر الثالث : في اطلاق اللفظ وارادة شخصه ونوعه ... 61

الامر الرابع : هل الالفاظ موضوعه للمعاني المرادة ... 63

الامر الخامس : لا وضع آخر للمركبات ... 65

الامر السادس : لا وضع للمعاني المجازية ... 65

الامر السابع في الحقيقة والمجاز ... 66

علام الحقيقة والمجاز ... 67

الامر الثامن في ثبوت الحقيقة الشرعية ... 69

هل الحقيقة الشرعية ثابتة ... 71

الامر النافع في الصحيح والاعم ... 73

المختار هو القول بالأعم وادله ... 87

ما استدل به للقول بالصحيح ... 89

ما استدل به للقول بالأعم ... 91

ثمرة القول بالصحيح والأعم ... 95

ص: 588

الكلام في ألفاظ المعاملات ... 96

الصحيح والأعم في المعاملات ... 97

اقسام مطلوبية الشيء في العبادة ... 101

الامر العاشر في امكان الاشتراك ووقوعه ايضاً ... 103

الامر الحادي عشر في استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ... 104

استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ... 111

الامر الثاني عشر في المستقفات ... 118

بيان المراد من الحال ... 119

بيان المراد بفعالية التلبس ... 121

خروج المصادر والافعال عن محل النزاع ... 123

الاصل في المستقفات ما هو؟ ... 125

الزمان خارج من مدلول الافعال ... 127

هل اسم الزمان داخل في محل النزاع؟ ... 129

عموم النزاع لكل ما كان معناه وصفا جاريا على الذوات ... 131

اختلاف المبادي لا يخرج المستقفات عن محل النزاع ... 133

الحق وضع المستقفات لخصوص الملتبس ... 135

تقرير ادلة القول المختار ... 137

ادلة القول بالأعم ونقدتها ... 139

ينبغي التنبيه على أمور : الأمر الاول : في ان المستق بسيط أم مركب؟ ... 140

حول بساطة مفهوم المستق وتركبه ... 145

الكلام فيما استدل به السيد الشريف على البساطة ... 146

الامر الثاني جريان النزاع المذكور في اوصاف الممکن والواجب تعالى ... 151

الامر الثالث قيام المبدأ بالذات لازم في صدق جميع المشتقات ... 153

الادعاء كاف في صدق المشتق حقيقة ... 155

\* \* \*

ص: 589

وفيه مباحث : « المبحث الأول فيما يتعلق بمادة الامر »

معنى مادة الامر ... 157

حول اعتبار العلّق في معنى المادة ... 159

هل المادة حقيقة أو ظاهرة في الوجوب؟ ... 161

اطلاق المادة يقتضي الوجوب ... 163

حول اتحاد الطلب والارادة ... 165

المبحث الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر ... 177

دلالة الصيغة على الوجوب ... 179

الجمل الخبرية المستعملة في مقام الاعشاء ... 181

التعبدى والتوصلى ... 183

التعبديات على قسمين ... 185

مقدار القرب المعتبر في العبادات ... 187

امتناع اخذ قصد القرابة في متعلق الامر ... 189

الامر يدعو الى ما اتي به بقصد القرابة ... 193

اخذ القرابة في المتعلق بتعدد الامر ... 195

وجه دقيق لأخذ قصد الامر في متعلق نفسه ... 197

اطلاق الأوامر يقتضي التوصيلية ... 199

الاصل العملي في المقام هو البرائة ... 201

هل اطلاق الامر يقتضي اعتبار المباشرة ... 203

اطلاق الخطاب يقتضي اعتبار المباشرة ... 205

مقتضى الاطلاق بالنسبة الى الاختيار ... 207

اطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً وهل الامر الواقع عقيب الحظر ظاهر في الوجوب؟... 209

في المرة والتكرار ... 211

ما استدل به للقول بالتكرار ونقده ... 214

ص: 590

ثمرة الاقوال في المرة والتكرار ... 217

في الفور والتراخي ... 219

المبحث الثالث في الاجزاء ... 222

شرح الالفاظ الواقعة في العنوان ... 223

اجزاء الاتيان بكل مأمور به عن امر نفسه ... 225

اجزاء الماتي به الاضطراري عن الاختياري ... 272

حول الإجزاء في الأمارات ... 245

حول إجزاء المأني به بالأمر الاستصحابي ... 247

حول الإجزاء في العمل بالبرائة الشرعية ... 249

هل العمل بأصاله الحل يقتضي الإجزاء ... 251

حول الإجزاء في العمل بأصاله الطهارة ... 253

تبيهات البحث ، عدم الإجزاء في العمل بالقطع اذا انكشف الخلاف ... 255

القول بالإجزاء غير التصويب ... 725

المبحث الرابع : في مقدمة الواجب ... 258

مسألة مقدمة الواجب من المسائل الاصولية ... 259

مسألة مقدمة الواجب مسألة اصولية عقلية ... 261

هل المقدمات الداخلية داخلة في محل النزاع ... 263

نفي مناط المقدمية عن إجزاء المركب الاعتباري ... 265

نفي المقدمية عن إجزاء المركب الاعتباري ... 267

المقدمات الداخلية خارجة عن محل النزاع مطلقا ... 269

تقسيم المقدمة إلى العقلية والشرعية والعادوية ... 270

تقسيمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ، والعلم ... 271

تقسيم المقدمة إلى المقتضى والشرط وعدم المانع ... 273

هل عدم المانع مقدمة ... 275

بيان كيفية دخل الشرائط والموانع ... 277

دفع اشكال الشرط المتأخر ... 792

دفع اشكال الشرط المتأخر للتكليف أو المكلف به ... 283

ص: 591

تصوير الشرط المتأخر في الأحكام الوضعية ... 286

مقتضي الاطلاق ان الشرط مقارن ... 289

تقرير الاشكال في وجوب المقدمات المتعددة ودفعه ... 291

تقسيم المقدمة إلى مقدمة الوجوب والواجب وتقسيم الثاني إلى المعلق والمنجز... 292

بيان الفرق الماهوي بين شرائط الوجوب وشرائط الواجب ... 293

في تصوير الواجب المشروط على المختار ... 295

حق المقال في تصوير الواجب المشروط ... 297

وجوب المقدمات المفوتة قبل وجوب ذيها ... 299

تصوير فعلية الوجوب قبل وجود شرطه في الخارج ... 301

في تصوير الواجب المعلق ... 303

ما قيل في ابطال الواجب المعلق ، وتقده ... 305

تقد التقريب الاولى لنفي الواجب المعلق ... 307

تقد سائر ما قيل في ابطال المعلق ... 309

توهם رجوع المعلق الى المشروط ... 311

حول امتنان رجوع الشرط الى الهيئة وامكانه ... 313

بيان امكان رجوع القيد الى الهيئة ... 315

تقد جواب آخر في هذا المقام ... 317

حول وجوب المقدمات المفوتة ... 319

دوران الامر بين رجوع القيد الى الوجوب والواجب ... 323

تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري ... 324

تقرية الاوامر الغيرية ... 327

ملاك عبادية الطهارات الثلاث ... 329

تقسيم الواجب إلى النفسي والتهيئي ... 331

تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي ... 332

هل الواجب خصوص المقدمة الموصلة؟ ... 333

الحق ان الواجب مطلق المقدمة ... 335

تشييد القول بوجوب مطلق المقدمة ... 337

ص: 592

حول محاذير القول بخصوص الموصلة ... 339

بيان دقيق للقول بالمقدمة الموصلة ... 341

تأييد اختصاص الوجوب بخصوص الموصلة ... 343

حول ثمرة القول بوجوب الموصلة ... 344

حول ثمرة القول بالمقدمة الموصلة على المختار ... 347

ثمرة أصل المسألة ... 348

حول ثمرة القول بوجوب المقدمة ... 349

تأسيس الأصل في المسألة ... 350

أدلة الأقوال في وجوب المقدمة ... 351

أدلة القول بوجوب المقدمة ... 353

حول التفصيل بين السبب وغيره ... 355

مقدمة المستحب والمكروه والحرام ... 356

المبحث الخامس في الصد ... 359

حول تقريب الاقضاء من ناحية المقدمية ... 361

حول تقريب المقدمية ونقدہ ... 363

اقسام ضد المأمور به ... 365

امكان الامر بالضدين المتساوين معاً بوجوب ناقص ... 367

اسراء التصوير المذكور الى الواجبات التخييرية ... 369

جواز الامر بالاهم والمهم معاً بالتصوير المذكور ... 371

اغناء البيان المذكور عن القول بالترتيب ... 373

الكلام في الترتيب ... 374

صحة الأمر بالضدين بنحو الترتب ... 375

اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الصند العام ... 377

المبحث السادس في جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ... 378

المبحث السابع في انه هل الأمر والطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي ... 380

الأمر متعلق بالطبيعة لا بوجودها ... 381

في امكان المصالحة بين الفريقين ... 383

ص: 593

المبحث الثامن اذا تعلق الامر بعنوان فهل يسرى الى افراده أم لا؟ ... 384

ذكر مقدمة نافعة لوضوح الحق في المقام ... 385

توضيح المختار من تعلق الامر بالطبيعة ... 387

المبحث التاسع في انه اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا؟ ... 389

المبحث العاشر في الواجب التخييري ... 391

التخيير بين الأقل والأكثر ... 393

المبحث الحادي عشر في الواجب الكفائي ... 394

تصوير الواجب الكفائي ... 395

المبحث الثاني عشر في الواجب الموقت ... 396

هل القضاء بالأمر الاول ... 397

المبحث الثالث عشر هل الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء أم لا ... 399

المبحث الرابع عشر هل الامر الثاني تأسيس أم تأكيد ... 401

المقصد الثاني : في النواهي

وفيه مباحث : المبحث الاول في مفاد الهيئة في النهي

في ان النهي عن الطبيعة يقتضي ترك جميع افراد ... 403

توجيهه اقتضاء النهي عن الشيء لترك جميع افراده ... 405

المبحث الثاني : في اجتماع الأمر والنهي ... 407

في ان النزاع في المسألة صغروي ... 409

الفرق بين هذه المسألة والنهي عن العبادة ... 411

هل الجمع على الامتناع داخل في باب التزاحم والتعارض ... 413

في ان اختلاف العناوين لا يقتضي كونها مقولات ... 415

مجرد اختلاف العناوين لا يقتضي كونها مقولتين ... 419

في ان الحكم المتعلق بالجامع يسرى الى حصته المحفوظة في الفرد ... 421

أنواع تراجم ملاكات الاحكام وبيان مقتضاتها ... 423

في بيان المختار في المسألة وهو التفصيل ... 425

ص: 594

توضيح نتيجة المختار في الموارد المختلفة ... 427

مسألة الصلاة في محل مغصوب ... 429

تلخيص ما تقدم على المختار ... 433

تبهات المسألة، جريان النزاع في المعاملات ... 435

ابتناء جريان النزاع على احراز ملوك الحكمين في الجمع ... 437

احراز الملوك من اطلاق المادة ... 439

لوازم باب التعارض والتراحم ... 441

حكم صور الاضطرار الى الغصب ... 445

المبحث الثالث في اقتضاء النهي للفساد ... 450

تحرير محل النزاع ... 451

النواهي التحريرية خارجة عن محل النزاع ... 453

التأكيد على خروج النهي التحريري عن محل النزاع ... 455

المقام الأول في النهي المتعلق بالعبادة ... 456

مجرد النهي عن العبادة لا يقتضي الفساد ... 745

المقام الثاني في النهي المتعلق بالمعاملة ... 459

نقد الاستدلال بالنوصوص لاقتضاء الفساد ... 461

حول القول باقتضاء النهي للصحة ... 463

اقسام التشريع وحكمها ... 465

تأكيد ان التشريع لا يوجب الفساد ... 467

المقصد الثالث في المفاهيم

حول تعريف المفهوم ... 469

ابتناء ثبوت المفهوم على تعليق سنخ الحكم ... 471

الارشاد الى طريق استخراج المفهوم ... 473

حول الاشكال على استفادة تعليق السنخ ... 475

دفع الاشكال بوجهين ... 477

مفهوم الشرط ... 478

ص: 595

تنبيهات مفهوم الشرط ... 483

التدخل فيما تعدد الشرط واتحد الجزاء ... 485

التدخل فيما تعدد الشرط وتعدد الجزاء ... 491

التدخل فيما كان الجزاء واحد صورة لا حقيقة ... 493

مقتضي الاصل عند الشك في التدخل ... 495

مفهوم الغاية ... 497

مفهوم الوصف ... 499

مفهوم الاستثناء ... 501

مفهوم الحصر واللقب ... 502

مفهوم العدد ... 503

المقصد الرابع في العموم والخصوص

العموم واقسامه ... 505

دخول اداة العموم على التشيبة والجمع ... 507

هل استفادة العموم متوقفة على مقدمات الإطلاق ... 509

اختلاف انواع ادوات العموم ... 151

حجية العام بعد التخصيص وعدمهها ... 512

حجية العام المخصص بالمبين في الباقي ... 513

حكم الرجوع الى العام في الشيئه المفهومية للمخصص ... 515

التمسك بالعام في الشيئه المفهومية للمخصص ... 517

التمسك بالعام في الشيئه المصداقية للمخصص ... 519

تقریب جواز التمسك بالعام في الشيئه المصداقية للمخصص ... 521

تقد التقريب المذكور للمجاز ... 523

بيان عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ... 525

مرجعية الأصل العملي في الشبهة المصداقية ... 527

اشتراط حجية العام بالفحص عن المخصص ... 529

الخطابات الشفاهية ... 531

ص: 596

الاستثناء الواقع عقب الجمل ... 541

تعقب العام بضمير بعض افراده يوجب تخصيصه به أم لا؟... 544

جواز تخصيص العام بالمفهوم لمحالف وعدهمه ... 546

جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وعدهمه ... 548

دوران الامر بين النسخ والتخصيص ... 550

الاصل العملي في دوران الامر بين التخصيص والنسخ ... 553

دوران الامر بين النسخ والتخصيص ... 555

المقصد الخامس في المطلق والمقييد

اعتبارات الماهية بالنسبة الى القيد ... 561

تأييد مسلك السلطان في اسمى الاجناس ... 563

علم الجنس ، المحلى باللام ، النكرة ... 565

الاحتياج الى الاطلاق في مقدمات الحكمة ... 567

نتيجة المطلقات ارادة الطبيعة المطلقة ... 569

من المقدمات كون المتكلم في مقام البيان ... 571

حول مقدمية عدم القدر المتيقن ... 575

الجمع بين المطلق والمقييد ... 579

المقصد السادس في المجمل والمبين 583

الفهارس ... 586

ص: 597

## المجلد 1 و 2

### هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: 4

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1422 هـ ق

7-272-470-964 ISBN (ردمك)

نهاية الأفكار

«في مباحث الألفاظ»

تقرير أبحاث العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

تأليف الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى طاب ثراه

الجزء الأول والثانى

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)

لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ایران)

ص: 1

اشارة

سرشناسه: عراقي، ضياء الدين، 1240 - 1321.

عنوان و نام پدیدآور: نهاية الأفكار «في مباحث الألفاظ» / تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي ؛ تأليف محمد تقى البروجردي النجفى.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، مؤسسة النشر الإسلامي، 1422ق.=1380.

مشخصات ظاهري: 4 ج. (در 3 مجلد).

فروست: (مؤسسة النشر الإسلامي) جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم؛ 196، 198، 199.

شابک: (دوره): 978-964-470-950-0 : 1-2؛ ج. 2-72-3-978-964-470-951-7 : 3.

ج. 4: 978-964-470-952-4؛ ج. 3: 978-964-470-951-7.

یادداشت: عربي.

یادداشت: چاپ قبلی: مؤسسه النشر الإسلامي جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1405 ق.=1365.

یادداشت: ج. 1-4 (چاپ ششم؛ 1435 ق. = 1393).

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: ج. 3. في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العلمية. - ج. 4. في مبحث الاستصحاب.

موضوع: مباحث ألفاظ.

شناسه افزوده: جامعة مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندي کنگره: BP 164 / 4 ن 9 ع / 1380

رده بندي ديوسي: 297/31

شماره کتابشناسی ملي: 17890-81م.

نهاية الأفكار (ج 1 و 2)

تأليف: الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردي النجفى (طاب ثراه)

تقرير أبحاث: العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

الموضوع: الأصول

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

عدد الصفحات: 608

الطبعة: السابعة

المطبوع: 300

التاريخ: 1438 هـ ق


شابك ج 1-2: 978-964-470-950-0

ISBN 978-964-470-950-0

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

ص: 2



المجد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برسمه هر دال الله هر  
دال المفتاح الابدية على اعطائهم وعاصي حقوقهم جميع في الان الى يوم الدين  
رب العالمين اما بعد مهدى باليف سيف متصل لما اصول فن افادات نبی المحمد  
الرسان شعیب بن ابي الدين العراقي ادام الله فلهم على دوس الوفا ما استفسد فربنا رحيم ربنا رحيم  
حسب نبی العاضر واله هو المؤمن للصواب وقد سمعها بجحشة الغرور وبرقةها على مقدمة  
ومقاصده خاتمة اما المقدمة ففي ذكر منها امور الامان الاول ذبيجا تعرضا علم دموي

ص ٢٣  
في المجلد الثاني

عند شعیب آخر لم يذهب سمعته باوضع دسم نقادم ظهره باحتف به بنظره دبو داخ

هذا ناف الكلام في بيا صحته لا يغاظه على ما تيسر لامر محمر.

ما استفسد ناه بغيري القاص والمجد لله ادلا وآخر دفنا ادا

وباطاً دند دفع المفزع عن شرعيه زلتسع عشر

من ربض المولود على يد الاظل محمد بنى البروجرى

بن عبد الكريم على ايد عمهما انت

بنجاه محمد الـ جـ عـ حـ

ازـ سـ اـ عـ كـ لـ نـ دـ مـ كـ اـ

دـ عـ اـ اـ رـ اـ تـ

نـ لـ مـ عـ نـ بـ بـ بـ

بـ بـ اـ رـ اـ

خـ وـ اـ خـ

كـ شـ يـ دـ

بسمه تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عبد الله المصطفى وآلله الغر الميامين.

وبعد فإن الإنسان انسان بفكرة وثقافته. والأمم حية بحياة أفكارها وعلومها. والعلماء هم أصحاب الدور الأسمى في قيادة الأمة والحفاظ على حياتها الفكرية واحياء تراثها العلمي وإثراءه.

والأمة الإسلامية - بفضل ثقافة القرآن الالهية وتراث الرسول الاعظم والمعصومين من آلـه - امتازت علماء فطاحل و مفكرين عظام، إرتووا من معين الحق الذي لا ينضب، وخلدتهم دروسهم وأسلوباتهم وأقلامهم بما جَسَّدَه كُبُّرُهم من ثقافتهم وأفكارهم.

و تراثنا العلمي الاسلامي الثر في مختلف الفنون خير شاهد على ما نقول، بالرغم من ضياع كثير مما حبرته اقلام علمائنا الكرام.

ومنذ سنوات قامت مؤسسة النشر الاسلامي بمهمة احياء تراثنا العلمي العظيم في المجالات العلمية الاسلامية وكرست جهودها لابرازه بما يتناسب وروح العصر في عالمي الطباعة والتحقيق ونشره على صعيد يحفظه من الضياع والتلف. واليوم تقدم هذه المؤسسة للأمة الاسلامية والمحozات العلمية خدمة جديدة وعطاً ثميناً لعظيم من علمائنا المحققين في علم اصول الفقه هو آية الله الشيخ المحقق الآغا ضياء الدين العراقي (قدس سره) صاحب الفكر الثاقب الذي ربي جيلاً من العلماء العظام و منهم تلميذه المدقق الحجة الشيخ محمد تق البروجردي النجف (قدس سره) فانه بتقريراته هذه قد أحيا دقائق افكار استاذه و اعان على حل معضلات بيانه.

ونشكر العلامة الجليل الحجة الشيخ محمد المؤمن والعلامة الجليل الحجة الشيخ محمد مهدي الأصفى على ما بذلاه من جهد وافر فى هذا المجال بتهيئة النسخة المخطوطة وتصحیحها وبالتقديم لها فللله تعالى درهما وعلی الله أجرهما، ولهمما منا ومن الامة الاسلامية والحوزات العلمية جزيل الشكر. ونسأله تعالى ان يوفقهما وایانا لمواصلة الدرب انه خير معین.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة

الجماعة المدرسية: يقام المشرفة (ایران)

4 : 8

## اشارة

هذا الكتاب واحد من كتب معدودة تمثل قمة الفكر الأصولي عند الشيعة الامامية، في مجال اصول الاستنباط .

فقد اعطى إفتتاح باب الاجتهداد في الفقه فرصة طيبة لنمو حركة الاجتهداد ونمو العلوم المرتبطة بهذه الحركة، وفي مقدمتها علم اصول الفقه في الحوزات العلمية الامامية. وهي الله تعالى لهذا العلم في العصور الاخير ابطالاً من فحول العلماء عمقوا ابحاث هذا العلم، ومتناو قوا عده وأحكموا أنسسه، ووضعوا اصوله على أساس متينة قوية، واكتشفوا آفاقاً جديدة من هذا العلم، لم يفتحه الله تعالى على من سبقهم من العلماء من قبل، وذلك من أمثال الوحيد البهبهاني، وشريف العلماء، والشيخ الانصارى والخراسانى (ملا محمد كاظم)، والشيخ محمد حسين الاصبهانى والميرزا النائينى والشيخ ضياء الدين العراقي.

وفي عصر العلمين الاخرين بلغ علم الاصول ذروته. وكانا بحق مدرستين في الفكر الاصولي المعاصر، تخرج عليهما بصورة مباشره أو غير مباشرة الكثير من علمائنا المعاصرین، ولا- تزال آراؤهما في الاصول مداراً للبحث والتحقيق ومحوراً للمناقشات والرد والايجاب في الدراسات الاصولية العليا (ابحاث الخارج).

والكتاب الذي بين ايدينا من ثمرات هذه المدرسة الاصولية، التي مطالبها الاستاذ المحقق العراقي، وقرره وكتبه تلميذه المحقق الشيخ محمد تقى البروجردى، رحمهما الله، وفي هذه الاسطر القليلة في مقدمة الكتاب أود ان اشير الى بعض الجوانب البارزة من حياة العلمين الفقيدين: الاستاذ والمقرر رحمهما الله راجياً أن يوفقني الله تعالى لتقديم هذا

## المحقق العراقي

آية الله الفقيه الاصولي المحقق الشيخ ضياء الدين العراق - ولد في مدينة عراق (أراك) وانتقل في بداية شبابه إلى اصفهان للدراسة، وتخرج على يد علمائها، وانتقل بعد ذلك إلى النجف الاشرف لاستكمال دراساته واعمال العلمية.

يقول تلاميذه: ان المحقق العراقي جاء الى النجف الاشرف مجتهداً حضر دروس المحقق السيد محمد الفشاركي، و دروس المحقق الخراساني (صاحب الكفاية) حضور تحقيق، وكان فيهما من ابرز الفضلاء يومذاك .

و استقل بعد ذلك في التدريس على مستوى الدراسات العليا (الخارج)، واستمر في التدريس على هذا المستوى في الفقه والأصول قرابة ستين سنة في النجف الاشرف، وتخرج على يده خلال هذه الفترة حدود ثلاثة آلاف من الفقهاء والمجتهدين والعلماء. ولا نعرف في فقهائنا في الايام الاخيرة من امضى ستين عاماً في التدريس على مستوى الخارج (الدراسات العليا).

و درس الأصول دورات عديدة خلال هذه الفترة كما درس اهم ابواب الفقه : (الصلة دورة كاملة، والاجارة، والقضاء، والشهادات، والغضب، والمكاسب، وغير ذلك من الكتب الفقهية).

ولما كان المحقق العراقي رحمة الله بعيداً عن اجواء الزعامة الدينية فقد أتاح الله تعالى له فرصة مباركة للتفرغ للعلم تحقيقاً وتدريساً وتأليفاً.

وقد نشأ على يده في هذه الفترة نخبة من فقهائنا المعاصرین الكبار نذكر منهم : المرحوم آية الله اليثري وآية الله السيد محمود الشاهرودي، وآية الله السيد ابوالقاسم الخوئي، وآية الله السيد محسن الحكيم، وآية الله الشيخ موسى الخونساري، وآية الله الشيخ حسين الحلبي، وآية الله الشيخ محمد تقى البروجردى، وآية الله السيد يحيى البزدى، وآية الله الميرزا حسن البزدى، وآية الله السيد حسن البجنوردى، وآية الله الميرزا هاشم الأملى، وآية الله السيد عبدالله الشيرازي، وآية الله الشهيدى التبريزى، وآية الله الشيخ

آقا بزرگ الشاهرودي، وآية الله السيد عباس الاصفهاني (نجل استاده السيد محمد فشاركي)، وغيرهم من الفقهاء المعاصرین وفحول المحققين، واساطین الفقه والاصول.

و خلّف المحقق العراقي من بعده مجموعة من المؤلفات العلمية في حقلی الفقه والاصول تتميز جمیعاً بالدقة، والعمق والاصالة والمتانة العلمية، نذكر فيما يلى بعضها :

1 - دورة فقهية استدلالية كاملة بعنوان شرح التبصرة.

طبع منها كتاب الطهارة، والصلوة، والزكاة، والخمس، والصوم، والقضاء، والاعتكاف، والشهادات، والمکاسب. ويصدر قريباً ان شاء الله سائر مجلدات هذه الدورة الفقهية.

2 - حاشية استدلالية على العروة الوثقى مخطوطه.

- حاشية موسعة على كفاية الاصول لاستاذه المحقق الخراساني يتعرض فيها لاراء صاحب الكفاية.

4 - حاشية على كتاب فوائد الاصول تقريرات بحث المحقق النائيني بعلم المحقق الكاظمي.

وفي هذه التعليقات يتناول المحقق العراقي نقاط الاختلاف في الرأى بينه وبين المحقق النائيني. وهذا الكتاب يعتبر مصدراً اساسياً لدراسة وجوه الاختلاف بين المدرستين الاصوليين المعاصرین (مدرسة المحقق العراقي ومدرسة المحقق النائيني).

5 - مقالات الاصول : خلاصة وافية لاراء المحقق العراق في الاصول في مجلدين.

6 - تعليقه على رسائل الشيخ الانصارى يتعرض فيها لاراء الشيخ الانصارى الكبير (قدس الله سره).

وما يلفت النظر ان المحقق العراقي يطرح في هذه الكتب الاربعة اراءه الاصولية في أربعة قوالب علمية مختلفة تماماً و ان كان الرأى والتصورات واحدة في الاغلب، وليس في هذه الكتب الاربعة تكراراً للعرض.

7 - كما صدر من تقارير ابحاثه رحمه الله في الاصول (نهاية الافكار) الكتاب الحاضر لآية الله الشيخ محمد تقى البروجردي رحمه الله و (بدائع الافكار) لآية الله الشيخ الميرزا هاشم الاملي حفظه الله من فقهاء الحوزتين العلميتين النجف الاشرف و قم المقدسة

واساتذتها البارزين.

\* \* \*

وقد كان رحمة الله كثير الاستغال، عميق النظر والرأي، يُعد في القمة من فقهائنا المعاصرين من امثال شريف العلماء، بحاثاً، قوى الحججة، دؤوباً في الاعمال العلمية دائم التفكير، يستغرق في التفكير العلمي، مرتبأً من الناحية العلمية. لا يفارقه العمل العلمي تفكيراً أو تدرисاً، او تاليفاً، الا في اوقات العبادة والراحة. وكان في حياته الشخصية زاهد أقانعاً باليسير من اسباب الحياة المادية، معرضًا عن الدنيا وزيتها، مقبلاً على اعماله العلمية، ورعاً تقىاً في حدود الله، حلو المعاشرة، خفيف الروح، عذب البيان.

وقد وافاه الاجل في النجف الاشرف 1361 هـ. ودفن في الضلع الغربي من الصحن الحيدري الشريفي.

### المحقق البروجردي

#### اشارة

اما المقرر فهو آية الله المحقق الفقيه الشيخ محمد تقى البروجردي رحمه الله، ولد في بروجرد، وتلقى مبادئ العلم في بروجرود، ثم انتقل إلى النجف الاشرف في بدايات شبابه، وتلمذ على اساتذتها في السطح.

ثم حضر في ابحاث الخارج دروس المحقق العراقي والمتحقق النائيني، وآية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني رحمهم الله وكان حضوره في هذه الدروس حضور تحقيق، وكان أكثر استفادته من المحقق العراقي في الأصول وآية الله الاصفهاني في الفقه.

كان رحمة الله بحاثاً، معروفاً بقوه الرأي ودقه النظر، وسلامة الفكر في مسائل الفقه والأصول. وكان كثير النقاش لاستاذيه العراقي والاصفهاني في مجالس الدرس.

حضر الأصول على المحقق العراقي رحمه الله أكثر من أربع دورات كاملة وكتب ابحاث المحقق العراقي في الأصول ثلاث دورات، كما كتب تقارير ابحاث استاذيه الآخرين المتحقق النائيني وآية الله الاصفهاني في الفقه والأصول بصورة متفرقة.

له من المؤلفات:

وهو دورة كاملة لدروس استاذ العراقي في الأصول، طبع منه في حياته رحمه الله المباحث العقلية (ضمن الجزئين الثالث والرابع من الكتاب)، وتحت الطبع الان الجزء الاول والثاني من الكتاب في مباحث الالفاظ، ويتميز هذا الكتاب بالاستيفاء الكامل والدقيق لمطالب المحقق العراقي مع سلاسة التعبير ووضوح البيان وهو من هذه الناحية من أفضل الكتب الأصولية التي تجمع بين سلاسة وسهولة التعبير وعمق ودقة المحتوى.

وهذا الكتاب منذ أن صدر منه الجزء الثالث والرابع في النجف الاشرف الى اليوم موضع اهتمام وعناية أساتذة البحث الخارج والفضلاء والطلاب في الحوزات العلمية في الدراسات الأصولية.

## 2 - حاشية استدلالية واسعة على العروة الوثقى

صدر منه الجزء الاول في النجف الأشرف والجزء الثاني في بيروت وسائل الله تعالى التوفيق لطبع بقية مجلداته. وهذا الكتاب يمثل خلاصة ارائه رحمه الله في الفقه.

وفي هذا الكتاب تتجلی مكانة المؤلف الفقهية وقدرته العلمية، كما يتضح للقارى من هذا الكتاب ذوق المؤلف السليم والصافى في الاستبساط والاجتهاد، وقد انھى رحمه الله هذه التعليقات الى كتاب الحج. وتوفى فجأة اثر عارض قلبي عند اشتغاله بكتابه هذه التعليقات فسقط القلم من يده، وأسلم روحه الله تعالى. ولما زارت مكتبه الشخصية رحمه الله أحببت ان أقرأ آخر كلمة صدرت من قلمه قبل ان يسقط القلم من يده، فتصفحت التعليقة فوجدت ان الكلمة الاخيرة التي كتبها قبل ان يسقط القلم من يده هي: (قضى آمده وانتهى) وتأنی هذه الجملة بمناسبة طبيعية ضمن الكلام، وبهذه الجملة ينتهي امده رحمه الله في هذه الدنيا ويمضي الى ربه الغفور الرحيم.

## 3 - حاشية فتوائية فارسية على توضيح المسائل مخطوطة

4 - رسالة في الرد على الفرق البالية، مخطوطة.

5 - رسالة في منجزات المريض، مخطوطة.

6 - رسالة في الاجتهاد والتقليد، مطبوعة.

وقدقرأ المرحوم آية الله البروجردي هذه الرسالة قبل الطبع فاعجب بها كثيراً، وكان يشني عليها في مجالسه.

7 - رسالة في إرث الزوجة من الأراضي والعقارات، مطبوعة.

وغيرها من المؤلفات الناقصة والكاملة.

وقد عاش رَدْحَاً طويلاً من عمره الشريف في النجف الأشرف طالباً، ثم محققاً، وعالماً، ثم مدرساً على مستوى الدراسات العليا - الخارج - ثم هاجر إلى قم، وزوال التدريس في الحوزة العلمية في قم.

وكان يحضر ابحاثه نخبة من الفضلاء ثم هاجر إلى طهران وتوفي فيها في 24 ذق 1391 هـ ودفن في مدينة قم بمقبرة أبوحسين.

وقد كان رحمة الله دُؤوباً على الدراسة والتحقيق، قوى الحجة في المناقشة، سليم الرأي، بحاثاً ثاقب النظر، عذب البيان.

كما كان معروفاً بالتفاني والاعراض عن الدنيا والزهد فيها، شأنه في ذلك شأن استاذه رحمة الله، خفيف الروح، لا يعطي من وقته ونفسه للتتكلفات التي يتکلفها الناس عادة في مثل وضعه وظروفه. وكان كثير الذكر للله كثير التلاوة لكتاب الله. لا يفوته التهجد في آناء الليل، طويلاً الجلوس في مجالس العبادة والدعاء والذكر، غيوراً على حدود الله ومعالم واصول طريقة أهل البيت عليهم السلام، أبي النفس، مترفعاً عن مغريات الحياة الدنيا، متواضعاً جمّ التواضع.

رحمه الله وتغمده برحمته، واسكنه فسيح جنانه، ونفعنا به.

محمد مهدي الآصفي

قم المقدسة في 1 محرم 1405

ص: 10

«في مباحث الألفاظ»

تقرير أبحاث العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

تأليف الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردي النجفي طاب ثراه

الجزء الأول والثاني

مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة)

لجماعه المدرسین بقم المشرفة (ایران)

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 2

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآلـه الطاهرين وللعنة الأبدية على أعدائهم وغاصبي حقوقهم  
أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين آمين رب العالمين.

اما بعد فهذا تأليف منيف مشتمل لمهمات الأصول من إفادات شيخنا العلامة الأستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي أدام الله ظله على رؤوس  
الأنام مما استفادتها في درسه الشريف ، حسب فهمي القاصر ، والله هو الموفق للصواب ، وقد سميיתה بنهاية الأفكار (1) ورتبها على  
مقدمة ومقاصد وخاتمة اما المقدمة فيذكر فيها أمور :

## الامر الأول في بيان تعريف العلم وموضوعه

### اشارة

« كما هو المتداول بين أرباب التصانيف »

### فنقول وعليه التكلان :

اعلم : بان كل من قلن قانونا أو أسس فنا من الفنون لابد وان يلاحظ في نظره أولا في مقام تأسيس الفن غرضا ومقصدا خاصا ، ثم يجمع  
شتاتا من القواعد والمسائل

ص: 3

---

1- الموجود في النسخة التي بخطه الشريف قدس سره : وقد سميיתה بالتحفة الغروية ، الاّ انه لمّا كان الموجود في اول مباحث القطع - وهو  
الذى طبع من الكتاب فى زمان حياته قدس سره : بعنوان الجزء الثالث - ان الكتاب موسوم بنهاية الافكار فلذلك غيرنا ما فى الاصل ايضاً  
ليتوافق الكلّ . والله الموفق للصواب . المصحّح .

الخاصة التي هي عبارة عن مجموع القضية من الموضوع والمحمول أو المحمولات المنسبة إلى الموضوعات مما كانت وافية بذلك الغرض والمقصد المخصوص ، كما عليه أيضا قد جرى ديدن أرباب الفنون من الصدر الأول ، حيث إنه قد جرى ديدنهم على تدوين شتات من القواعد الخاصة مما كانت وافية بغرض مخصوص ومقصد خاص لهم وجعلهم إليها فنا خاصا وموسومة باسم مخصوص كالصرف والنحو والهيئة والفقه والأصول وغير ذلك.

ومن المعلوم أيضا - كما عرفت انه لا يكاد يجمع من القضايا والقواعد في كل فن الا ما كانت منها محصلة لذلك الغرض والمقصد الخاص ومرتبطة به ، دون غيرها من القضايا التي لا يكون لها دخل في ذلك الغرض ولا مرتبطة به ، فمن كان غرضه مثلا هو صيانة الفكر عن الخطأ كما في علم المنطق أو صيانة الكلام عن الغلط لابد له من تدوين القضايا والقواعد التي لها دخل في الغرض المزبور دون غيرها من القضايا الغير المرتبطة به ، وعلى ذلك ربما أمكن اشتراك العلمين أو أزيد في بعض المسائل بان كان مسألة واحدة من مسائل العلمين باعتبارين كما سنبينه (إن شاء الله تعالى).

وعلى كل حال فحقيقة كل فن وعلم عبارة عن نفس تلك القواعد الواقعية والكبريات النفس الامرية المحفوظة في مرتبة ذاتها والمعروضة للعلم تارة وللجهل أخرى ، لا صورها التصورية أو التصديقية ، فكان لعلم النحو والصرف واقع محفوظ في نفس الامر وهي القواعد الخاصة وان لم يكن لها محصل في العالم أصلا ، وبهذا الاعتبار أيضا يقال بان المسألة الكذائية من اجزاء فن آخر ، فكانت أساساً هذه الفنون كالنحو والصرف والفقه والكلام وغيرها حاكيات عن نفس تلك القواعد الواقعية بأجمعها مع قطع النظر عن ادراكتها ومحصلتها ، ومن ذلك صح إضافة العلم إليها تارة والجهل أخرى كما في قوله فلان عالم بالنحو والصرف وفلان جاهل بهما ، فلو انه كان العلم والفن عبارة عن العلم بتلك القواعد لما كان مجال لإضافة العلم إليها تارة والجهل أخرى ، كما لا يخفى.

وعلى ذلك فما في بعض التعابير من التعبير عن تلك الفنون بالعلم بها - كقولهم في مقام التعريف : بأن النحو علم بكل ، وان الصرف علم بكل - لا يخلو عن مسامحة واضحة ، الا إذا كان ذلك منهم باعتبار وجوده الادراكي الذي هو في الحقيقة إحدى مراتب

وجود الشيء، كما أنه يمكن أن يكون التعبير بالصناعة أيضا باعتبار استبطان مسائل ذلك الفن، ولكن حق التعبير في مقام شرح عناوين العلوم هو التعبير عنها بما عرفت بكونها عبارة عن القواعد الخاصة التي لها دخل في الغرض الذي دعى إلى تدوينه، كالاقتدار على التكلم الصحيح مثلا في علم النحو.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حال إضافة الموضوع إلى العلم فإنه على ما ذكرنا لابد وان يراد من العلم في اطلاقه على العناوين الخاصة وإضافة الموضوع الخاص إليه نفس القواعد الواقعية والا فلا معنى لإضافة الموضوع إلى التصديق بها لأن معرض التصديق هو النفس ومتعلقه نفس القواعد فلا مجال بعد لإضافة الموضوع الخاص إليه.

كما أنه في إضافة الغاية إليه أيضاً لابد وان يراد من العلم هذا المعنى فيما لو أريد من الغرض والغاية ما يترب على نفس القواعد الواقعية لا الأغراض المترتبة على تحصيل العلم بها لأن ذلك لا يكون تحت ضبط بل يختلف باختلاف الأغراض الداعية إلى تحصيلها ، فقد لا يكون غرض المحصل لعلم النحو مثلاً حفظ كلامه عن الخطأ والغلط بل كان غرضه شيئاً آخر.

تذکار فیہ ارشاد :

وفي مثله نقول بأنه لو جعلنا الغرض في كل علم عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها قوله أو فعلًا أو استباطا ، وبعبارة أخرى ، حيث اتصف ذات الأعمال القابلة للصدور من فاعلها بالصحة قوله أو فعلًا أو استباطا كاتصف الكلام هيئة بالصحة في النحو ، ومادة في الصرف ، وفعال المكلفين في الفقه ، ونحو ذلك ، فلازمه هو كون التصحيح المذبور مترتبًا على نفس القواعد الواقعية بلا دخل لشيء آخر

فيه أصلاً ، إذ القواعد المذبورة حينئذ من مبادئ اتصف بهذه الأمور بالصحة في قبال مبادئ ايجاد هذه الأمور الصحيحة خارجاً فارغاً عن أصل اتصافها بها فت تكون من قبيل المقدمة المنحصرة لتصحيح الأمور المذبورة من دون مدخلية لشيء آخر فيه ، من جهة انه بمجرد جعل القواعد يترب عليها الاتصال بالصحة الذي هو الغرض من العلم والفن وان لم يتحقق بعد في الخارج أصلاً ، فان مبادئ الوجود غير مرتبطة بمبادئ اتصف الشيء بالصحة ، هذا إذا جعلنا الاغراض من العلوم المتداولة عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها قوله أو فعلها أو استتبعاً أو غيرها ، ولقد عرفت في مثله ترتيب العنوان المذبور بقول مطلق على نفس القواعد الواقعية بلا مدخلية الشيء آخر فيه.

واما لو جعلنا الاغراض عبارة عن وجود الأعمال الصحيحة في الخارج كحفظ الكلام هيئة في النحو ومادة في الصرف وحفظ فعل المكمل في الفقه وحفظ استنباط الاحكام في القواعد الأصولية بل وحفظ استنباط حقائق الأشياء ومعرفتها في مثل قواعد العلوم الفلسفية والرياضية وهكذا ، فلا جرم ما يترب على القواعد حينئذ لما لا يكون الا الحفظ من جهة ، لا الحفظ على الاطلاق ، من جهة وضوح استحالة ترتبة حينئذ على نفس القواعد الواقعية ، بل ولا على العلم بها أيضاً لمكان مدخلية إرادة العالم والمحصل لها في ذلك أيضاً ، فلا بد وأن يكون الغرض والمقصد الأصلي الذي هو مورد ارادته النفسية عبارة عما يترب على هذه القواعد وليس هو الا الحفظ من جهة الراجع إلى سد باب عدمه من قبلها ، لا الحفظ بقول مطلق ، من جهة ان ذلك مما يستحيل تمشى الإرادة التوصيلية بالنسبة إليه لأنها لا تكاد تتعلق الا بما يترتب على ذيها ، بل ومثل هذا المعنى جار في كل امر كان لإرادة الغير مدخل في تتحققه كما في الملكية في البيع مثلاً ونحوها ، فإنها من جهة إنما تتحقق على ايجاب البائع وقبول المشتري لا يكاد تمشى الإرادة والقصد الجدي من البائع في ايجابه إلى حصول الملكية في الخارج بقول مطلق ، بل ما هو المتمشى من قبله لا يكون الا التوصل إلى وجود الملكية من ناحية ايجابه الراجع إلى سد باب عدمها من قبله ، لا السد بقول مطلق ، كما كان ذلك هو الشأن أيضاً في كلية الخطابات الشرعية والأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين حيث إنه لا يكون الغرض والمقصود من الایجاب والخطاب أيضاً فيها الا حفظ وجود المرام من ناحية ايجابه وخطابه لا الحفظ على الاطلاق ، فان ذلك مما لا يكاد ترتبه على مجرد ايجابه وخطابه ،

نظرا إلى مدخلية اختيار المكلف والمأمور وارادته أيضا، كما هو ظاهر. وحيثذ ففي المقام أيضا بعد أن كان تحقق الكلام الصحيح والاستنباط الصحيح منوطا بارادة المتكلم والمستربط المحصل للقواعد فيستحيل كونه هو الغرض والمقصد الأصلي من العلم ، فلا بد حينئذ من جعل الغرض والمقصد الأصلي عبارة عما يترتب على الأمور المزبورة وهو لا يكون الا الحفظ من جهة لا الحفظ على الاطلاق.

وعلى ذلك فلا مجال لما قد يتوهם من الاشكال في أصل الغرض والغاية للعلم وانكاره ونفي كون تميز العلوم بتمايز الاغراض من جهة ما يرى من تخلفه كثيرا لأنه كثيرا يتعلم الشخص قواعد النحو والصرف ومع ذلك لا يتحقق عنوان الحفظ المزبور من جهة تكلمه غلطًا على غير القواعد ولو عن تعمد منه في ذلك ، مع أن الغرض مما لابد منه ومن ترتبه البة ، إذ فيه ان غاية ذلك انما هو نفي كون عنوان الحفظ عن الخطأ في المقال مثلا غرضا لعلم النحو مثلا ، لا نفي أصل الغرض والغاية للعلم كلية ، كيف وقد عرفت بأنه مما لابد منه في كل فن ليكون هو الداعي والباعث على تمهيد قواعده ، على أنه نقول بعدم اضرار ذلك أيضا في كون الحفظ المزبور هو الغرض الداعي على جعل قواعد العلم ، وذلك لاما عرفت بان الغرض في أمثال هذه النتائج التي فيها مدخلية لإرادة الغير ليس الا الحفظ من جهة الراجع إلى سد باب عدمه من ناحية تلك القواعد لا الحفظ على الاطلاق حتى من ناحية غيرها ، ومثل ذلك أيضا كما عرفت مما لا يكاد تخلفه على كل حال ، حيث إنه بمجرد تمهيد القواعد يترتب عليها الحفظ من جهة ، ولو لم يكن لها محصل في العالم أصلا أو كان لها محصل ولكنه لم يتحقق في الخارج من جهة تعمد المحصل لها على التكلم غلطًا على خلاف قواعد النحو والصرف ، كما هو ظاهر ، خصوصا مع امكان جعل الغرض والمقصد الأصلي من كل علم عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها قولاً أو فعلاً أو استنباطا الذي هو مترتب لا محالة بقول مطلق على نفس القواعد بلا دخل لشيء آخر فيه.

وعلى كل حال فسواء جعلنا الغرض في العلوم عبارة عن تصحيح الأعمال القابلة للصدور من فاعلها أو عنوان الحفظ على ما شرحناه ، فلا ينبع الاشكال في عدم كون دخل القواعد فيه من باب دخل المؤثر في المتأثر بنحو كان بينهما المؤثرة والمتأثرة ، بل وإنما هو من باب دخل طرف الإضافة وما تقوم بها لنفس الإضافة والمضاف بوصف كونه

مضافاً، فان عنوان الحفظ المزبور والصحة المسطورة انما هو منتزع من تطبيق القواعد المعهودة من كل علم على ما ينسب إليه الحفظ المزبور والصحة المسطورة ، فالقواعد الواقعية في الحقيقة منطبقة على مواردها ومن هذا الانطباق ينتزع العنوانان ، والا فالمؤثر في وجود الأعمال الصحيحة خارجا انما هو إرادة الفاعل لايجاد الأعمال الصحيحة ، وعلى ذلك فكانت القواعد الواقعية طرا طرفا لهذه بالإضافة ، وكان للحفظ المزبور أيضا جهات عديدة تترتب كل جهة على قاعدة من تلك القواعد بلحاظ مطابقتها معها ، كما في صحة الصلاة مثلا وحفظها ، حيث إن صحتها انما هي بلحاظ مطابقتها بجزائها وشرائطها لتلك القواعد المجمولة في باب الصلاة الراجعة بعضها إلى اجزائها وبعضها إلى شرائطها وموانعها ، فمن مطابقتها بجهاتها الراجعة إلى اجزائها وشرائطها لمجموع تلك القواعد ينتزع عنها عنوان الصحة ، كما أن من عدم مطابقتها لمجموعها ينتزع عنها عنوان الفساد ، وهكذا الكلام في عنوان حفظ لكلام عن الغلط الذي جعل غرض العلم النحو ، حيث إنه كان لعنوان الحفظ المزبور جهات عديدة وإضافات متعددة إلى كل قاعدة من قواعد الفن إضافة خاصة ، وكان انتزاع عنوان الحفظ المسطور من مطابقة الكلام لمجموع تلك القواعد الواقعية ، وحيثئذ فإذا كانت القواعد الواقعية على شتاتها طرفا للإضافة بالنسبة إلى الغرض فلا جرم لايكاد يكون دخلها في الغرض الا بنحو دخل طرف الإضافة في المضاف بوصف كونه مضافا ، لا دخلا تأثيريا ، كما هو واضح.

نعم لو حصلت تلك القواعد وبلغت إلى مرحلة الوجود الادراكي ربما تصير في مثله سببا لحصول الغرض تارة وشرطًا له أخرى ، فإنه لو كانت القواعد من القواعد الفكرية كقواعد المنطق فما يترب عليها حينئذ من صحة الفكر وصونه عن الخطأ كان قهريا ، بخلاف ما لو كانت من غيرها كقواعد النحو والصرف فان ما يترب عليها حينئذ انما كان مجرد الاقتدار على التكلم الصحيح والاستبطاط الصحيح والا فنس التكلم الصحيح وتحقيقه في الخارج منوط بارادة المحصل لها.

ثم ان ذلك أيضا في مرحلة تحصل تلك القواعد ذهنا ، والا فمع قطع النظر عن ذلك فكما عرفت لا سببية ولا مسببية بينهما بل لا يكون بينهما إلا مجرد الإضافة.

وعلى ذلك نقول بأنه إذا لم يكن دخل القواعد الواقعية في الغرض الا- من قبيل دخل طرف الإضافة كما شرحناه ، لا من قبيل المؤثرة والمتأثرة فلا يبقى مجال كشف جامع

وحداني بين الشتات المترفرفة بالبرهان المعروف بمحض وحدانية الغرض القائم بها ، بخيال ان الغرض إذا كان واحدا فلابد بمقتضى برهان - امتناع تأثر الواحد بما هو واحد عن المتعدد بما هو كذلك - من كشف جامع وحداني بين تلك الشتات ليكون تأثيرها في ذلك الغرض الوحداني باعتبار ذلك الجامع الساري المحفوظ في ضمنها ، إذ يقول بان ما أفيد لو تم فإنما هو في فرض كون النسبة بين الغرض والقواعد من قبيل المؤثرة ، والا- فعلى فرض كونها من قبيل طرف الإضافة فلا مجال لجريان البرهان المزبور ، كي يلتتجأ بذلك إلى تخريج جامع وحداني بين قواعد العلم فيجعل ذلك الجامع المستخرج من بين الشتات المترفرفة عند عدم جامع صوري بينها هو الموضوع للعلم والفن.

وثانيا على فرض كون دخلها في الغرض بنحو المؤثرة نمنع أيضا اقتضاء البرهان المزبور في المقام لتخريج الجامع الوحداني بينها بمحض وحدة الغرض القائم بها ، وذلك لوضوح ان مجرد وحدة الغرض وجودا ولو مع اختلاف الجهات فيه غير موجب للزوم وحدة سنتحية بين الشتات المختلفة من جهة انه من الممكن حينئذ ان تكون تلك القواعد على شتاتها كل واحدة منها مؤثرة بخصوصيتها في جهة خاصة من ذلك الغرض دون جهة أخرى ولا برهان يقتضي استحاله مثل ذلك ، نعم لو كان الغرض بسيطا محضا غير ذي جهات أمكن بمقتضى البرهان المزبور المصير إلى تخريج جامع وحداني بين شتات القواعد ، ولكن على ذلك لا يختص الجامع المزبور بين موضوعات المسائل ، بل لابد حينئذ من انتزاع الجامع بين المحمولات بل وبين المحمولات والموضوعات أيضا.

ولكنه أنى ينتهي الامر في أمثل المقام إلى ذلك كي يصار لأجله إلى كشف جهة جامعة بين الموضوعات المختلفة عند عدم جامع صوري بينها من باب الاتفاق ، وجعلها موضوعا للعلم ، ويصار بذلك أيضا إلى كون تميز العلوم بعضها عن الآخر بتتميز موضوعاتها ، كيف وان غالب العلوم لا يكون فيها جامع صوري بل ولا معنوي بين موضوعات مسائلها كما في كثير من مسائل الفقه لمكان كون النسبة بين بعضها والبعض الآخر من قبيل الوجود وعدم كما في الصلاة بالقياس إلى الصوم ، فان من المعلوم انه لا جامع متصور بينهما ولو معنويا بعد كون الصوم عبارة عن نفس الترك ومجرد ان لا يفعل بشهادة صحة الصوم فيما لو تبيت في الليل ونام إلى الغروب بخلاف الصلاة التي هي من الأمور الوجودية فأي جامع متصور حينئذ بين الوجود وعدم. بل وكذلك الامر بالنسبة

إلى نفس الصلاة التي هي مركبة من مقولات متعددة متباعدة كال فعل والإضافة ونحوها ، وهكذا غيرها من مسائل الفقه المغایرة بعضها مع البعض الآخر موضوعاً ومحمولاً - مع معلومية عدم تصور جامع قريب بينها . وهكذا الكلام في الكلمة والكلام في علم النحو نظراً إلى وضوح نقوص الثاني بنسبة معنوية خارجة عن سinx القول واللفظ فلا يمكن حينئذ دعوى كون الجامع بينهما هو ما يتلفظ به من اللفظ والقول ، مع فرض تقويم الكلام بأمر معنوي خارج عن سinx القول . وهكذا التصور والتصديق والفصاحة والبلاغة .

وكذا الكلام في علم الأصول فان من البداهة انه لا جامع متصور فيها من جهة ان عمدة مسائلها انما هي حجية الامارات الملحوظ فيها جهة الإرائة والكافحة عن الواقع والأصول الملحوظ فيها جهة عدم الإرائة عن الواقع والسترة عنه ، ولا جامع بين الإرائة واللارائة عن الواقع في طرف النقض .

وحيثئذ فأين الموضوع الوحداني في هذه العلوم يمتاز به بعضها عن البعض الآخر كي يبقى مجال القول بكون ميز العلوم بقول مطلق بتمايز موضوعاتها ، خصوصاً بعد ما يرى من تعريفهم إياه بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، فإنه فيما ذكرنا من العلوم لا يتصور موضوع وحداني فيها حتى يكون البحث عن عوارضه الذاتية ، لأنه إذا نظرنا إلى موضوعات مسائلها المعروضة للعارض المبحوث عنها في العلم نرى بأنها لا - تكون الا - عبارة عن المتكررات بلا جامع ذاتي بينها ، واما الجامع العرضي فهو وان كان متصوراً فيها ولكنه لا يكون مثل هذا الجامع العرضي الاتزاعي معروضاً لعارض حتى يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، كما هو ظاهر .

نعم قد يكون لبعض العلوم موضوع وحداني سار في موضوعات مسائله بنحو تكون الخصوصيات المأخوذة في مسائله على فرضها من قبل الجهات التعليمية لطرو العرض على ذات الموضوع المذبور مستقلاً ، نظير الفاعلية والمفعولية بالإضافة إلى عروض الرفع والنصب على ذات الكلمة ، كما في كثير من العلوم العقلية من الفلسفية والرياضية كعلم الحساب المبحوث فيه عن الاعراض الطارئة عن ذات العدد ككون العدد منطبقاً أو اصم وكالجمع والتفرق والضرب وأعمال الكسور ، وكعلم الهندسة المتعرض للوازم المقدار العارضة عليه غالباً بنفسه كمبحث الاشكال والنظريات من الهندسة ونحو ذلك ، فإنه في أمثل هذه العلوم أمكن دعوى وجود موضوع وحداني للعلم مبحوث فيه عن عوارضه

الذاتية فأمكن من هذه الجهة دعوى كون امتيازها عن غيرها بميز موضوعاتها المترادفة بنحو التبادل أو العموم والخصوص خصوصاً بعد كون غایياتها غالباً من سُنخ واحد بـ ملاحظة كونها عبارة عن استبطاط حقائق الأشياء بـ لوازمهـا.

ولكن مثل هذه الجهة لا توجب جرـى جميع العـلوم على منوال واحد حتى مثل العـلوم الأـدبية والنـقلـية التي هي في تمام المـعاـكـسة مع العـلوم العـقـلـية، لأنـها كما عـرفـت عـلاوة عـن عدم تـصـور المـوضـوع الوـحدـاني لها كانت غـایـاتـها أـيـضاـ في كـمـالـ الـامـتـياـز عـنـ الآـخـرـ منـ حـيـثـ الاـخـتـلـافـ بـحـسـبـ السـنـخـ كماـ فيـ حـفـظـ الـكـلامـ عـنـ الغـلـطـ فـيـ عـلـمـ النـحـوـ، حيثـ إـنـهـ سـنـخـ غـيرـ مـرـتـبـ بـحـفـظـ الـفـكـرـ عـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ هوـ الغـرضـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ، وهـكـذاـ حـفـظـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ وـحـفـظـ الـاسـتـبـاطـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

بل ولئن تـدـبـرـتـ تـرـىـ بـاـنـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ عـلـمـ العـقـلـيةـ أـيـضاـ حـيـثـ إـنـ غـایـاتـهاـ أـيـضاـ مـخـتـلـفـةـ بـحـسـبـ السـنـخـ وـاـنـ كـانـ فـيـ بـدـوـ النـظـرـ يـرـىـ كـوـنـهـاـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ.

وعـلـىـ ذـلـكـ فـكـانـ الـحـرـيـ الـحـقـيقـ انـ يـقـالـ فـيـ وـجـهـ تـمـاـيـزـ الـعـلـومـ بـاـنـ مـيـزـهـاـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الـاـغـرـاضـ الدـاعـيـةـ عـلـىـ تـدوـينـهـاـ، لاـ اـنـهـ مـنـ جـهـةـ تـمـاـيـزـ مـوـضـوعـاتـهـاـ، وـاـنـ وـحـدـةـ الـعـلـمـ وـتـعـدـدـهـ اـنـمـاـ هـوـ بـلـحـاظـ وـحـدـةـ الـغـرـضـ وـتـعـدـدـهـ، وـعـلـيـهـ فـمـتـىـ كـانـ الـغـرـضـ وـالـمـهـمـ وـاـحـدـاـ كـانـ الـقـوـاعـدـ الـدـخـلـيـةـ فـيـ تـرـبـ ذـلـكـ الـغـرـضـ بـأـجـمـعـهـاـ مـنـ مـسـائـلـ عـلـمـ وـاـحـدـ وـكـانـتـ تـقـرـدـ بـالـتـدـوـينـ وـاـنـ كـانـتـ مـتـعـدـدـةـ مـوـضـوعـاـ وـمـحـمـولاـ، كـمـاـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـغـرـضـ وـالـمـهـمـ مـتـعـدـداـ يـكـونـ تـكـثـرـ الـعـلـومـ حـسـبـ تـكـثـرـ الـاـغـرـاضـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ أـرـادـ مـنـ هـوـ بـصـدـتـ تـدوـينـ الـعـلـمـ وـالـفـنـ فـيـ عـلـمـ الـعـرـبـ وـكـانـ غـرـضـهـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ جـمـيعـ خـصـوـصـيـاتـ الـأـفـاظـ الـعـرـبـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـادـةـ الـلـفـظـ وـهـيـتـهـ، فـعـنـدـ ذـلـكـ لـابـدـ بـمـقـتضـيـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ جـعـلـ الـعـلـومـ الـعـرـبـةـ كـلـهـاـ عـلـمـاـ وـاـحـدـاـ وـاـنـ يـفـرـدـهـاـ بـالـتـدـوـينـ أـيـضاـ، وـاـنـ كـانـ لـغـرـضـهـ ذـلـكـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ رـاجـعـةـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ مـادـةـ الـكـلـمـةـ وـبـعـضـهـاـ إـلـىـ هـيـتـهـاـ وـبـعـضـهـاـ إـلـىـ هـيـئةـ الـكـلـامـ، إـذـ حـيـنـذـ يـكـونـ الـبـحـثـ فـيـ كـلـ جـهـةـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـاتـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـاـبـاـ مـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ لـاـ عـلـمـاـ مـسـتـقـلاـ، كـمـاـ أـنـهـ لـوـ تـعـلـقـ غـرـضـهـ بـالـتـكـلـمـ الصـحـيحـ مـنـ حـيـثـ خـصـوـصـ الـأـعـرـابـ وـالـبـنـاءـ لـابـدـ وـاـنـ يـجـعـلـ الـنـحـوـ عـلـمـاـ بـرـأـسـهـ فـيـ قـبـالـ الـصـرـفـ وـنـحـوـ مـنـ الـعـلـومـ الـعـرـبـةـ، وـلـيـسـ لـهـ جـعـلـ الـعـلـومـ الـعـرـبـةـ كـلـهـاـ عـلـمـاـ وـاـحـدـاـ، وـهـكـذاـ الـكـلـامـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـعـلـومـ. فـحـيـنـذـ لـابـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ سـعـةـ دـائـرـةـ الـغـرـضـ وـضـيقـهـاـ فـيـ وـحـدـةـ الـعـلـمـ وـتـعـدـدـهـ، وـعـلـيـهـ أـيـضاـ رـيـماـ تـكـونـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ

مع وحدتها باعتبار دخلها في مهامين أو أزيد من مسائل علمين أو أكثر ، فمن جهة وفائها بهذا الغرض تكون من مسائل هذا العلم ، كما أنه من جهة أخرى تكون من مسائل علم آخر ، كما أنه ربما تكون المسائل المتعددة مع اختلافها وشتابها بلحاظ دخلها في غرض واحد ومهما فارد من مسائل علم واحد.

وحيئذ فصح لنا بعد البيان المزبور دعوى ان تميز العلوم بقول مطلق بتمايز الأغراض الداعية على تدوينها لا بتمايز موضوعاتها. ولئن أبيت من ذلك فلck ان يجعل العلوم صنفين صنف منها لا يكون امتيازها الا بغراضها كما في العلوم الأدبية والنقلية ، وصنف منها يكون امتيازها بتمايز موضوعاتها كما في كثير من العلوم العقلية من الفلسفية والرياضية ، بناء على ما تقدم من امكان دعوى وجود موضوع وحداني فيها سار في موضوعات مسائلها بنحو كانت الخصوصيات المأخوذة فيها على فرضها من قبيل الجهات التعليلية لطرو العرض على ذات ذلك الموضوع الوحداني ، لأجرى الجميع حتى الأدبية والنقلية على منوال واحد والقول بان ميز العلوم كلية بميز موضوعاتها.

وعليه أيضا لابد من التفرقة والتفصيل في العلوم أيضا في وجه نسبة موضوع العلم إلى موضوعات مسائله بجعل النسبة بينها في مثل العلوم الرياضية بنحو الاتحاد ومن قبيل نسبة الكلى إلى افراده والطبيعي ومصاديقه ، وفي مثل العلوم الأدبية والنقلية بنحو العينية ومن قبيل نسبة الكل إلى اجزائه ، لأجرى جميع العلوم في ذلك على منوال واحد والقول بان النسبة بين موضوع العلم وموضوعات المسائل بقول مطلق على نحو الاتحاد كما في الكلى وافراده والطبيعي ومصاديقه ، كما افاده في الكفاية. كيف وقد عرفت بأنه في كثير من العلوم كالعلوم الأدبية والنقلية وغيرها لا يكون الموضوع فيها الا عبارة عن نفس موضوعات المسائل على شتابها واختلافها ، بملاحظة عدم تصور موضوع وحداني فيها ولو معنويا بحيث يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية. واما تلك الجهة من الوحدة الاعتبارية الطاربة عليها من قبل وحدة الغرض القائم بالمجموع فهي كما عرفت غير مجدية فيما هو المقصود والمهم ، لأن موضوع العلم كما عرفوه عبارة : عما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، ومثل هذه الجهة من الوحدة الاعتبارية الطاربة لا تكاد تكون معروضة لعرض ولا مبحوثا عنها في العلم عن عوارضها الذاتية ، كما هو ظاهر.

وحيث اتضح لك ما شرحتناه في شرح موضوع العلم فلنعطي الكلام إلى بيان العوارض الذاتية الواقعة في كلماتهم في تعريفهم موضوع العلوم بأنه : ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ، حيث إنه قد اختلف كلماتهم في مقام شرح المراد من العرض الذاتي ، فنقول وعليه التكالن :

ان توضيح المرام في المقام يحتاج إلى تمهيد مقدمة ، وهي ان الأوصاف المنسوبة إلى الشيء تارة يكون انتزاعها عن نفس ذات الشيء بلا جهة خارجية في البين زائدة عن ذات الموصوف كما في الأبيضية والأسودية المنتزعين عن البياض والسود وكالموجودية المنتزعة عن الوجود ، وأخرى يكون انتزاعها عن جهة خارجة عن ذات الموصوف . وعلى الأخير فتارة يكون اتصاف الموصوف بالوصف من جهة اقتضاء ذاته كما في توصيف العقل بالمدركيه والانسان بقوة الضحك والتعجب ، وأخرى يكون ذلك باقتضاء امر خارجي على نحو السببية والعالية المعبّر عنه باصطلاح الأصول بالمقتضى أو على نحو الشرطية بلا اقتضاء لذلك في نفسه كما في حركة اليد لحركة المفتاح وكالمجاورة في عروض الحرارة من النار للماء . وعلى الآخر فتارة لا يكون ذلك الامر الخارجي بنفسه معروضاً لذلك العرض أصلاً بل وإنما كان شأنه مجرد السببية لعروض الوصف والعرض على الشيء كما في نحو المجاورة للنار الموجبة لعروض الحرارة على الماء مستقلاً ، ومثله كلية الجهات التعليمية الموجدة لعروض الوصف على شيء واتصافه به كالفاعلية والمفعولية ونحوهما في عروض الرفع والنصب على ذات الكلمة ، وأخرى يعكس ذلك بان كان الامر الخارجي - وهو الواسطة بنفسه معروضاً للعرض . وعلى الآخر فتارة يكون ذو الواسطة أيضاً معروضاً للعرض المذبور ولو ضمنا كما في خواص النوع فإنه في مثل ذلك يكون العرض المذبور عارضاً للجنس أيضاً غايته بنحو الضمنية لا الاستقلالية ، ومن ذلك أيضاً كلية الاعراض الثابتة للعنابيين بخصوصيات تقيدية نظير الوجوب العارض للصلة بخصوصية عنوانها ، وهكذا غيرها ، فان مثل ذلك ملازم لعروض العرض وهو الوجوب لفعل المكلف الذي هو بمنزلة الجنس ولو ضمنا لا استقلالاً ، وأخرى يكون تمام

المعروف للعرض والوصف حقيقة هو الواسطة بلا عروضه لذى الواسطة أصلا ولو بنحو الضمنية ، كما في الخواص المترتبة العارضة على الفصول بالنسبة إلى جنسها ، كالمدركيّة للكليات وللأمور الغريبة ، حيث إن تمام المعروض لها حينئذ إنما هي جهة الفصلية خاصة دون جهة الجنسية ولو بنحو الضمنية . وذلك أيضا تارة على نحو يكون الوصف قابلا للحمل على ذى الواسطة ولو بتبع حمل الواسطة عليه كما في المثال المتقدم في الخواص العارضة على الفصول بالنسبة إلى الجنس ، حيث إن مثل المدركيّة وإن لم تكن بالدقة حقيقة عارضة على الجنس بل كان تمام المعروض لها هي جهة الفصلية التي هي أجنبية عن جهة الجنسية مع ما كان بينهما من الاتّحاد في الوجود وعدم تحصله إلا بالفصل ، ولكنه بلاحظة قابلية الفصل الذي هو الواسطة للحمل على الجنس صح بهذا الاعتبار حمل خواصه عليه أيضا في مثل قولك : بعض الحيوان مدرك الكليات ، ومن ذلك أيضا حمل الضحك والتتعجب على الحيوان بناء على كونها من خواص فصله ، حيث إن صحة حملها على الحيوان في قولك بعض الحيوان ضاحك أو متتعجب ، إنما هو بتبع حمل فصله عليه ، والا - فلا يكون جهة الجنسية والحيوانية معروضة لهما ولو على وجه الضمنية بوجه أصلا ، وأخرى على نحو لا يكون قابلا للحمل على ذى الواسطة نظراً إلى عدم قابلية الواسطة المعروضة للوصف للحمل على ذيها ، وذلك كما في السرعة والبطء العارضين على الحركة العارضة للجسم ، وكالاستقامة والانحناء العارضين للخط القائم بالجنس ، فإن الوصف في الأمثلة المزبورة علاوة عن عدم عروضها على ذى الواسطة لا يكون قابلا للحمل عليه أيضا نظراً إلى عدم صحة حمل الواسطة عليه ، حيث لا يقال الجسم حركة أو خط ، فكما لا يصح القول حينئذ بأن الجسم حركة أو خط لا يصح القول أيضا بأنه سرعة أو بطء .

وحيثما عرفت هذه فنقول : انه لا اشكال حسب ما يستفاد من كلماتهم في شرح الاعراض الذاتية في دخول ما عادا الثلاثة الأخيرة في الاعراض الذاتية فان تخصيص العرض الذاتي بما كان المقتضى للعروض فيه هو نفس ذات الشيء بلا واسطة لا في الثبوت ولا في المعروض أو تعريمه بما يعم ذلك وما يحتاج إلى الواسطة في الثبوت بالمعنى الذي ذكرناه دون الواسطة في العروض ، مع أنه بعيد غايته ، ينافي ما هو المتصرّح به في كلماتهم من عموم المراد من العرض الذاتي لما يحتاج إلى الواسطة في العروض أيضا بنحو الجهة التعليلية الموجبة لعروض الوصف على نفس الذات مستقلا واتصافها به

حقيقة كالمجاورة للنار بالنسبة إلى عروض الحرارة للماء وكالفاعلية والمفعولية الموجبة لعروض الرفع على ذات الكلمة. وحينئذ فلا اشكال في دخول ذلك أيضا في المراد من العرض الذاتي المبحث عنه في العلم.

كما لا اشكال أيضا في خروج القسم الأخير من الأقسام الثلاثة الأخيرة عن العرض الذاتي ودخوله في الاعراض الغريبة وهو ما كان تمام المعرض له مستقلا هو الواسطة دون ذيها مع عدم قابلية للحمل على ذي الواسطة أيضا ، كما مثلنا به في مثال السرعة والبطء العارضين للحركة العارضة على الجسم ، والانحناء والاستقامة العارضين على الخط القائم بالجنس ، فان مثل هذه العرض كما عرفت مع عدم عروضها على ذي الواسطة لا تكون قابلة للحمل عليه أيضا.

نعم انما الكلام والاشكال في القسمين الأولين من الأقسام الثلاثة الأخيرة في كونهما من الاعراض الذاتية أو الغريبة ، وهما صورة كون المعرض على الواسطة مستقلا وعلى ذيها ضمنا ، كالاعراض الثابتة للعناوين بخصوصيات تقييدية وكالعارض الثابتة لنوع بالقياس إلى الجنس ، صورة كون العرض حقيقة وبالدقة على الواسطة دون ذيها ولو على نحو الضمنية مع قابلية حمل الوصف على ذي الواسطة ولو بتبع حمل الواسطة عليه ، كما مثلنا له بالخصوصيات المرتبة العارضة على الفصول بالنسبة إلى الجنس كالمدركة للكليات . ومبني الاشكال فيما انما هو من جهة عدم تنقیح المراد من العرض الذاتي وإن المدار في كون شيء عرضا ذاتيا هل على مجرد اتحاد معرض العرض مع ذي الواسطة وصحة حمل العرض عليه بالحمل الشائع الصناعي ولو لا يكون ذو الواسطة الذي يحمل عليه العرض معرفة له حقيقة بل كان تمام المعرض له هو الواسطة ، أو انه لابد من كون العرض ثابتا له حقيقة وبالدقة وعلى نحو الاستقلال؟ فعلى الأول يدخل القسمان الأولان من الأقسام الثلاثة الأخيرة أيضا في العرض الذاتي ، بخلافه على الثاني فإنه يدخلان حينئذ في الاعراض الغريبة.

ولكن الذي يظهر من جماعة أصحاب الاسفار وغيره دخولهما في الاعراض الغريبة حيث قال فيما حكى عنه في مقام تميز الاعراض الغربية عن الذاتية ما مضمونه : ان كل عرض ثابت لنوع متخصص الاستعداد من غير ناحية هذا العرض فهو من الاعراض الغربية المبحث عنها في علم آخر يكون لهذا النوع موضوعه وكل عرض ثابت لشيء

بنحو يكون هذا العرض موجباً لتخصصه كالبحث عن استقامة الخط وانحائه فهو من الاعراض الذاتية. ونحوه كلام غيره : بـان الاعراض الثابتة لعنواين خاصة بخصوصيات منوعة لابد وان يبحث عنها في علم يكون هذا العنوان الخاص موضوعه ولا يبحث في علم آخر يكون موضوعه عنواناً أعم من ذلك بنحو العموم والخصوص أو الاطلاق والتقييد ونحو ذلك. فـان مقتضى كلامهم هو عدم الاكتفاء في العرض الذاتي على مجرد عروض العارض على الشيء ولو ضمناً كما في الاعراض الثابتة للنوع العارضة على الجنس أيضاً بنحو الضمنية، ولازمه الاشكال في الاكتفاء بصرف صحة حمل العارض على الشيء بالحمل الحقيقي وصرف اتحاد معروض العرض وهي الواسطة وجوداً مع ذيـها مع كون تـام المـعروـض للـعـرـض مـسـتقـلاـ بـنـوـتـهـ بـطـرـيقـ أـولـيـ ، فإـنهـ إـذـاـ كانـ الـاعـرـاضـ الثـابـتـةـ لـلـنـوـعـ وـالـمـقـيـدـ وـالـخـاصـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـنـسـهـ وـمـطـلـقـهـ وـعـامـهـ مـنـ الـاعـرـاضـ الغـرـيـبةـ مـعـ صـدـقـ الـعـرـوضـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـجـنـسـ وـالـمـطـلـقـ وـالـعـامـ بـنـوـتـهـ بـنـوـتـهـ الضـمـنـيـةـ فـكـوـنـهـاـ مـنـ الـاعـرـاضـ الغـرـيـبةـ فـيـ صـورـةـ دـعـمـ صـدـقـ الـعـرـوضـ عـلـىـ ذـيـ الـوـاسـطـةـ وـلـوـ ضـمـنـاـ اـنـمـاـ كـانـ بـطـرـيقـ أـولـيـ.

وعليه يمكن ان يقال بدخول مثل هذه العوارض الثابتة لـعنـواـينـ بـجهـاتـ تقـيـيدـيةـ كـالـاعـرـاضـ الثـابـتـةـ لـلـنـوـعـ وـالـمـقـيـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـنـسـهـ وـمـطـلـقـهـ وـالـاعـرـاضـ الثـابـتـةـ لـلـفـصـلـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ جـنـسـهـ فـيـ الـاعـرـاضـ الغـرـيـبةـ ، وـانـ تـامـ المـدارـ فـيـ الـعـرـضـ الذـاتـيـ لـلـشـيـءـ هـوـ كـوـنـهـ ثـابـتـاـ لـهـ دـقـةـ وـعـلـىـ نـحـوـ اـسـتـقـالـلـ وـلـوـ بـجـعـلـ الـخـصـوصـيـاتـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـهـ مـنـ الـجـهـاتـ التـعـلـيلـيـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ مـثـلـ الـفـاعـلـيـةـ لـعـرـوضـ الرـفعـ عـلـىـ ذـاتـ الـكـلـمـةـ - لاـ مـنـ الـجـهـاتـ التـقـيـيدـيـةـ الـمـوجـبـةـ لـتـخـصـصـ الـمـوـضـوـعـ بـخـصـوصـيـةـ مـنـوـعـةـ ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ ثـبـوتـ الـعـرـضـ وـالـوـصـفـ لـهـ بلاـ وـاسـطـةـ اـمـرـ خـارـجيـ اوـ معـهـاـ ، وـلـاـيـنـ كـوـنـ الـاـمـرـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ هـوـ الـوـاسـطـةـ مـساـوـيـاـ اوـ أـعـمـ اوـ أـخـصـ. كـمـاـ أـنـ المـدارـ فـيـ الـعـرـضـ الغـرـيـبـ اـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ صـحـةـ سـلـبـ الـعـارـضـ حـقـيقـةـ فـيـ مـقـامـ الـعـرـوضـ وـعـلـىـ نـحـوـ اـسـتـقـالـلـ عـنـ ذـيـ الـوـاسـطـةـ ، كـانـ تـامـ المـعروـضـ لـلـعـرـضـ هـوـ خـصـوصـ الـوـاسـطـةـ اـمـ لاـ بلـ كـانـ ذـوـهـاـ اـيـضاـ مـعـروـضاـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ الضـمـنـيـةـ ، كـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ كـوـنـ الـوـاسـطـةـ مـنـ الـجـهـاتـ التـقـيـيدـيـةـ ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ فـيـهـ اـيـضاـ بـيـنـ كـوـنـ الـوـاسـطـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الـجـهـاتـ التـقـيـيدـيـةـ مـساـوـيـةـ اوـ أـعـمـ اوـ أـخـصـ. فـعـلـىـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ مـهـمـاـ كـانـ الـعـرـضـ قـائـماـ حـقـيقـةـ بـالـوـاسـطـةـ كـانـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ ذـيـ الـوـاسـطـةـ مـنـ

وحيئذ فعلى كان تقدير لا مجال للقول بالتفصيل بين كون الواسطة متساوية وبين كونها أعم أو أخص بل لابد من ملاحظة كون الواسطة من الجهات التعليلية الموجبة لعرض الشيء على شيء أو من الجهات التقييدية الموجبة لصحة سلب العرض على نحو الاستقلال عن الجامع بينها ، فعلى الأول يكون العرض المناسب إلى الشيء من الاعراض الذاتية وعلى الثاني يكون من الاعراض الغريبة لذلك الشيء.

وبذلك ربما ظهر أيضا دفع ما ربما يتوجه من الاشكال : بان موضوع المسائل بالقياس إلى موضوع العلم انما كان من قبيل النوع والجنس والمقييد والمطلق فعلى القول بكون العرض الثابت لنوع بالنسبة إلى جنسه عرضا غريبا يلزم كونها من الاعراض الغريبة لا الذاتية مع أنه ليس كذلك قطعا. إذ نقول : بأنه كذلك فيما لو كانت الخصوصيات المأخوذة في موضوعات المسائل من قبيل الجهات التقييدية الدخيلة في المعروض كي تكون المسألة بذلك بالنسبة إلى موضوع العلم من قبيل النوع بالنسبة إلى جنسه ، ولكن ليس الامر كذلك بل وإنما كانت الخصوصيات المأخوذة فيها من قبيل الجهات التعليلية نظير الفاعلية والمفعولية الموجبة لطريق الرفع والنصب على ذات الكلمة ، ومعه فيخرج موضوع المسائل عن النوعية. ثم إن ذلك أيضا في صورة تخرير موضوع وحداني للعلم والا فمع عدم تخرير الموضوع الوحداني - كما في العلوم العربية والنقلية وغيرها كما عرفت - فلا يضر أيضا جهة كون الخصوصية المأخوذة في موضوع المسألة من الجهات التقييدية في كون العرض عرضا ذاتيا ، إذ حينئذ ليس هناك موضوع وحداني للعلم كي يجيء الاشكال المزبور ، وإنما كان الموضوع فيه عبارة عن نفس موضوعات المسائل على شتاها واحتلافها ، وفي مثله لابد من ملاحظة شخص المحمول في كل قضية قضية بالنسبة إلى شخص الموضوع في تلك القضية في ثبوته حقيقة وبالدقة على الاستقلال لشخص ذاك الموضوع أم لا ، وعليه فلا يشكل علينا في مثل الوجوب العارض للصلة التي هي فعل المكلف بخصوصية عنوانها ، بل وإنما الاشكال على القول بتخرير الموضوع الوحداني بين موضوعات المسائل وجعل موضوع الفقه عبارة عن نفس فعل المكلف ، فإنه عليه يكون نسبة الفعل إلى عنوان الصلة من قبيل نسبة الجنس إلى نوعه فيتوجه الاشكال حينئذ من جهة عدم كون الموضوع الذي هو فعل المكلف مستقلا في مقام المعروضية للوجوب ، من جهة ما هو المفروض من كون

معروض تلك الأحكام إنما هو فعل المكلف بما هو متخصص بخصوصية عنوان الصلوية والحجية والغصبية ونحوها ، وان جهة الصلوية والحجية أيضا كانت تحت الحكم . ومن ذلك ظهر انه لا يجديه أيضا ضم حيثية الاقضاء والتخيير ، إذ نقول : بأنه ان أريد بذلك اقتضاء الفعل مستقلا فقساده واضح من جهة بداهة مدخلية خصوصية عنوان الصلوية والحجية والغصبية ونحوها لعرض الوجوب أو الحرمة ، وان أريد به اقتضائه ولو بنحو الضمنية غير مثمر ، إذ يعود حينئذ الاشكال المزبور من لزوم كون العرض بالنسبة إلى الجامع في ضمن العناوين الخاصة وهو ذات فعل المكلف من العوارض الغريبة . واما الالتزام بكفاية مجرد كون الشيء معروضا للعرض ولو لا بنحو الاستقلال بل بنحو الضمنية في كونه عرضا ذاتيا له ، فمع انه مناف لما هو المصرح به في كلماتهم من كون مثله من العرض الغريب ، يلزمـه ادخال مسائل العلوم السافلة في العلوم العالية التي يكون موضوعها من قبيل الجنس والمطلق بالنسبة إلى موضوع علم السافل ، كما في علم الهندسة الذي يكون الموضوع فيه وهو المقدار من قبيل الجنس للجسم التعليمي الذي هو موضوع علم المجسمات . فمن ذلك لابد من جعل العنوان المزبور من العناوين المشيرة إلى العناوين الخاصة التي هي موضوعات المسائل ، ومعه فيخرج عن الوحدة وينطبق على ما ذكرناه .

### في تعريف علم الأصول وبيان موضوعه

ثم انه بعد ما اتضح ما ذكرناه نقول : بأن فن الأصول بعد أن كان عبارة عن جملة من القواعد خاصة الواقية بغرض مخصوص كان من جملة العلوم ، وان موضوعه أيضا عبارة عن نفس موضوعات مسائله على اختلافها وشذاتها ، من دون احتياج إلى اعتاب النفس في تخریج الموضوع الوحداني له ، خصوصا بعد ما يرى من عدم الطريق إلى كشف الجامع الوحداني المعنوي بينها بعد فرض كون الغرض ذا جهات عديدة ، بل وعدم امكانه أيضا مع رجوع مسائل الأصول إلى صنفين : صنف لو حظ فيها الحكاية والكشف عن الواقع وهو الامارات ، وصنف لو حظ فيه عدم الإرادة وحيث السترة للواقع وهو الأصول ، من جهة ما اعرفت من عدم تصور جامع ذاتي بين هذين الصنفين باعتبار رجوعه إلى الجامع بين النقيضين .

كعدم الاحتياج أيضاً إلى اتعاب النفس بجعل الموضوع فيه عبارة عن عناوين متعددة : تارة الأدلة الأربعية فارغاً عن دليليتها كما عن القوانين ، وأخرى ذات الأدلة الأربعية كما عن الفصول قدس سره كي يورد على الأول بلزوم خروج كثير من مهمات المسائل الأصولية كمبحث حجية الكتاب وحجية الخبر الواحد ، وعلى الثاني بلزوم خروج مباحث الألفاظ طراً كالبحث عن أن الامر للوجوب والبحث عن العموم والخصوص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق أيضاً ، بل وخروج مبحث حجية خبر الواحد أيضاً ، نظراً إلى عدم كون البحث المزبور عن كون الامر حقيقة في الوجوب والنفي في الحرمة وعن العموم والخصوص عن الأوامر والعمومات الواردة في الكتاب والسنة ، وعدم كون البحث عن حجية خبر الواحد بحثاً عن حال السنة الواقعية التي هو قول المعصوم وفعله وتقريره . وارجاعه إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد كثبوتها بالمتواتر غير مفيد ، من جهة ان البحث عن ثبوتها حقيقة ليس من عوارضها واما تعبداً فمن عوارض مشكوكها لا من عوارض السنة الواقعية .

كما أنه لا وجه أيضاً لاتعب النفس في تخريج الجامع الوداني بين مسائله بعض التكفلات . ولئن أبى إلا من لزوم جامع في البين بين المسائل ولو بنحو المشيرية لكان الأولى هو أن يقال : بأنه القواعد الخاصة الواقعية في طريق استكشاف الوظائف الكلية العلمية شرعية كانت أم عقلية ، لأن ذلك هو المناسب أيضاً لما هو الغرض الباعث على تدوينها ، وهو استنباط الأحكام والوظائف الفعلية .

ومن ذلك البيان ظهر الحال في تعريفه أيضاً وانه لا وجه لما هو المعروف من تعريفه : بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية ، وذلك لما فيه من الخلل من جهات : تارة من جهة اخذ العلم في تعريفه مع أن العلم والفن كما عرفت عبارة عن نفس القواعد الواقعية الواقفية بغرض مخصوص دون العلم والتصديق بها ، بشهادة صحة إضافة العلم إليها تارة والجهل أخرى في قوله فلان عالم بالأصول وفلان جاهل به . وأخرى من جهة لفظ الاستنباط الظاهر في إرادة وقوع القواعد واسطة لا ثبات الواقع وسبباً للعلم به ، فإنه حينئذ يلزم منه خروج الأصول العلمية كالاستصحاب وأصالة البراءة ونحوها عن مسائل الأصول مع أنها من أهم مسائله ، من جهة ان مضمون هذه الأمور لا يكون الا أحكاماً ظاهرياً منطبقاً على مواردها ، وقضية الاستنباط فيها انما كان عبارة عن مقام تطبيقها

على مواردها بعد الفحص عن الدليل الاجتهادي واليأس عنه ، وأين ذلك ومقام وقوعها طریقاً وواسطة لا ثبات الحكم الشرعي . نعم ونفس تلك القواعد تكون مضمونها أحکاماً كثیرة ظاهرية مستنبطة من الامارات الحاكمة عن الواقع كالأحكام الفرعية ، ولكن ذلك غير مرتبط بمقام تطبيقها على الموارد في مقام العمل ، بل ويلزمه أيضاً خروج الامارات كخبر الواحد ونحوه بناء على القول بكون مفاد دليل الحججية فيها هو تنزيل المؤذن وجعل المماثل في الظاهر ، فإنه على هذا القول أيضاً يلزم خروج الامارات عن مسائل الأصول بلحاظ عدم وقوعها في مقام تشكيل القياس وسطاً لاثبات الحكم الشرعي ، نعم بناء على القول بتتميم الكشف كما هو المختار يدخل مبحث الامارات في التعريف المزبور لوقعها حينئذ وسطاً لاثبات الحكم الشرعي ، حيث تقع وسطاً في القياس ، فيقال : ان هذا مما قام على وجوبه خبر الواحد وكل ما هو كذلك فهو منكشـف - بحكم الشارع بكونه كاشفاً فهذا منكشـف ، فتكون حينئذ من القواعد الممهدة لاستبطاط الأحكـام الشرعـية.

وثلاثة من حيث التقييد بالشرعية ، إذ يخرج حينئذ كثير من المسائل الأصولية أيضاً كالبراءة والاشغال العقليين ومسألة الظن في حال الانسداد على تقرير الحكومة ، كما هو ظاهر .

ومن ذلك البيان ظهر الحال في غيره من التعريفات الاخر التي أفادوها في المقام في ميزان كون المسألة أصولية ، ككونها مما يتعلق بالعمل مع الواسطة في قبال المسائل الفقهية التي تعلقها بالعمل كان بلا واسطة . وذلك لخروج المسائل العملية الأصولية أيضاً على هذا الميزان بلحاظ تعلقها بالعمل بلا واسطة بانطباقها على مواردها .

وبالجملة نقول : بان القواعد المبحوث عنها في الأصول حيـثما كانت على صنفين : صنف منها لو حظ فيها جهة الكشف والحكـمية عن الواقع كشفـاً تاماً أو ناقصـاً وكان شأنـها الـوقـوعـ في طـرـيقـ اـسـتـبـاطـ الـاحـکـامـ كـالـأـمـارـاتـ ، وـصـنـفـ آـخـرـ منـهـاـ لوـ حـظـ فـيـهاـ حـيـثـ السـتـرـةـ وـعـدـمـ الكـشـفـ وـالـحـكـمـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ وـكـانـ مـاـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـ الـفـقـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ عـنـدـ تـحـيـرـهـ وـجـهـلـهـ بـالـوـاقـعـ كـالـقـوـاعـدـ الـعـمـلـيـةـ مـنـ نـحـوـ الـاستـصـحـابـ وـغـيـرـهـ ، وـكـانـ الصـنـفـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ دـخـيـلاـ فـيـ الغـرـضـ الـخـاصـ الدـاعـيـ عـلـىـ تـدوـينـ الـعـلـمـ وـجـمـعـ قـوـاعـدـهـ ، فـلـاـ جـرـمـ كـانـ الـحـرـيـ الـحـقـيقـ هـوـ تـعرـيفـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ : بـأـنـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ الـاحـکـامـ الـكـلـيـةـ إـلـيـهـيـةـ أوـ الـوـظـائـفـ الـعـمـلـيـةـ الـفـعـلـيـةـ عـقـلـيـةـ كـانـتـ أـمـ شـرـعـيـةـ ،

ولو يجعل نتيجتها كبرى القياس في استنتاج الحكم الشرعي الواقعي (كما في قولك : هذا ما أخبر العادل بوجوبه واقعا وكلما كان كذلك فهو واجب كذلك ) أو الحكم الشرعي الظاهري (قولك بعد اثبات حجية الاستصحاب : هذا مما علم بوجوبه أو حرمته سابقا وشك لاحقا في وجوبه أو حرمته وكلما كان كذلك فهو واجب في الظاهر ولا ينقض اليقين به بالشك فيه ) أو حكما عقليا (قولك : هذا مما لم يرد عليه نص ولا بيان وكلما كان كذلك فهو مما لا حرج في فعله وتركه أو يجب فيه الاحتياط أو يتخير بين الامرين ) نعم على هذا التعريف ينبغي التقييد بعدم اختصاصها بباب دون باب من أبواب الفقه ليخرج مثل قاعدة الطهارة عن التعريف المزبور وتدخل في مسائل الفقه بالحاظ عدم سريانها في جميع أبواب الفقه.

ولعله إليه أيضا يرجع سائر التعاريف كتعريف الشيخ قدس سره المسألة الأصولية بما يكون امر تطبيقه مخصوصا بالمجتهد ولا يشتر� فيه المقلد ، قبل المسألة الفقهية التي يكون تطبيقها على الموارد مشتركا بين المجتهد والمقلد. فلا يرد عليه حينئذ بمثل قاعدة الطهارة التي هي من المسائل الفقهية في الشبهات الحكمية ومسألة الشرط المخالف للكتاب والسنّة التي هي أيضا من المسائل الفقهية ، بتقرير انهما مع كونهما من المسائل الفقهية لا شبهة في أن تطبيقها على موارد لها لا يكون الا من وظائف المجتهد خاصة ، بمحاطة اشتراط الأول بالفحص والثاني بمعرفة الكتاب والسنّة لكي يتميز بها كون الشرط مخالف للكتاب والسنّة أو غير مخالف لهما ، ولا سبيل في ذلك للعامي الذي لا يعرف ظواهر الكتاب والسنّة. وهكذا غيره من التعاريف الآخر كتعريفه : بأنه صناعة يقتدر بها على استنباط الأحكام الفرعية ونحوه ، فان هذه التعاريف جميعها راجعة إلى امر واحد ولكل منها جهة مناسبة مع تلك القواعد فكل إلى ذات الجمال يشير وحينئذ فلا ينبغي النقص والابرام من جهة الطرد والعكس في مثل هذه التعاريف.

نعم بقى في المقام اشكال يرد على ما ذكرنا من التعريف بل وعلى غيره من التعريف الآخر أيضا فينبغي التعرض له ولدفعه ، ومحصل الاشكال : هوان ميزان كون المسألة أصولية - على ما عرف من وقوع نتيجتها كبرى القياس - ان كان على وقوعها في طريق الاستنباط المزبور بلا-واسطة فيلزم مخرج مباحث الألفاظ طرا - كمبث الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطوق ونحوها مما شأنها اثبات

الوضع والظهور - من مسائل الأصول ، من جهة وضوح ان نتيجة هذه المباحث لا تكون الا تعين الظهور واثبات كون الشيء ظاهرا في كذا ، كظهور هيئة الامر في الوجوب وظهور النهي في الحرمة مثلاً والعام والخاص والمطلق والمقييد في كذا وكذا ، ومن المعلوم حينئذ ان مثل هذه لا يكاد يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بتشكيل قياس واحد بل يحتاج في مقام انتاج الحكم الشرعي إلى تشكيل قياسين يكون نتيجة أحدهما صغرى لكبري القياس الآخر ، بان نقول في القياس الأول : هذا امر وكل امر ظاهر في الوجوب فهذا ظاهر في الوجوب ، ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لكبري في قياس آخر ، ونقول في القياس الثاني : هذا ظاهر وكل ظاهر يجب التبعد به والعمل على طبقه بمقتضى ما دل على وجوب الاخذ بكل ظاهر . وهذا بخلافه في مسألة حجية خبر الواحد ونحوها فإنه فيها لا يحتاج الا إلى تشكيل قياس واحد بقولك : هذا مما أخبر العادل بوجوبه أو حرمه وكلما كان كذلك يجب الاخذ به والتبعيد بمضمونه فهذا يجب الاخذ به والتبعيد بمضمونه . وان كان ميزان كون المسألة أصولية على وقوعها في طريق الاستنباط ولو مع الواسطة ، فعليه وان اندفع الاشكال المتقدم الا انه عليه بالزور دخول مسائل كثيرة من العلوم الأدبية - كالصرف والنحو واللغة ومسائل علم الرجال - في المسائل أصولية ، بملاحظة وقوع نتيجتها بالآخرة في طريق الاستنباط ، وهذا كما ترى ، مع أن ديدنهم على اخراج مسائل المشتق ونحوها عن المسائل من حيث جعلهم أول المباحث مباحث الأمر والنهي ، فيبقى حينئذ سؤال الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الأمر والنهي والعام والخاص الخ.

وحاصـل الدفع هو اـنا نختار الشـق الثـانـي وـمع ذـلـك نلتـزم بـخـروـج الأمـور المـذـبـورة عـن مـسـائـل الأـصـول ، وـذـلـك اـمـا أـولا فـلـوضـوح اـن المـهمـ والمـقصـودـ فيـ العـلـومـ الـأـدـبـيةـ كـالـنـحـوـ وـالـصـرـفـ لـيـسـ هوـ اـثـبـاتـ الـظـهـورـ لـلـكـلـمـةـ وـالـكـلـامـ بـلـ وـاـنـماـ المـهـمـ فـيـهاـ انـماـ هوـ اـثـبـاتـ كـوـنـ الـفـاعـلـ مـرـفـوعـاـ وـالـمـفـعـولـ مـنـصـوبـاـ فـيـ ظـرـفـ الـفـرـاغـ عـنـ فـاعـلـ وـمـفـعـولـيـةـ الـمـفـعـولـ ، وـأـينـ ذـلـكـ وـمـثـلـ مـبـاحـثـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـعـامـ وـالـخـاصـ الـمـتـكـلـفـةـ لـاـحـرـازـ الـظـهـورـ فـيـ الـكـلـمـةـ وـالـكـلـامـ؟ وـثـانـياـ عـلـىـ فـرـضـ اـنـ المـقصـودـ فيـ الـعـلـومـ الـأـدـبـيةـ اـيـضاـ اـحـرـازـ الـظـهـورـ فـيـ شـيـءـ كـظـهـورـ الـمـرـفـوعـ فـيـ الـفـاعـلـيـةـ وـالـمـنـصـوبـ فـيـ الـمـفـعـولـيـةـ ، تـقـولـ بـاـنـ غـايـةـ ماـ يـقـتضـيـهـ ذـلـكـ حـيـنـذـ اـنـماـ هوـ وـقـوعـ نـتـيـجـتهاـ فـيـ طـرـيقـ اـسـتـبـاطـ مـوـضـوعـاتـ الـاحـکـامـ لـاـنـسـهـاـ ، وـالـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ اـنـماـ كـانـتـ عـبـارـةـ عـنـ القـوـاءـدـ الـوـاقـعـةـ فـيـ طـرـيقـ اـسـتـبـاطـ نـفـسـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ

فيخرج حينئذ أيضاً مسائل العلوم الأدبية كالنحو والصرف بل اللغة أيضاً. وتوهم استلزماته لخروج مثل مباحث العام والخاص أيضاً مدفوع بأنها وإن لم تكن واقعة في طريق استباط ذات الحكم الشرعي إلا أنها باعتبار تكفلها لا ثبات كيفية تعلق الحكم بموضوعه كانت داخلة في مسائل الأصول، كما هو الشأن أيضاً في مبحث المفهوم والمنطوق حيث إن دخوله باعتبار تكفله لبيان إناطة سنج الحكم بشيء الذي هو في الحقيقة من أنحاء وجود الحكم وثبوته، وهذا بخلاف المسائل الأدبية فإنها ممحضة لا ثبات موضوع الحكم بلا نظر فيها إلى كيفية تعلق الحكم أصلاً. ومن ذلك البيان ظهر وجه خروج المستحبات أيضاً عن مسائل الأصول، حيث إن خروجها أيضاً إنما هو بلحاظ عدم تكفلها إلا لاحراز موضوع الحكم وإنه خصوص المتلبس الفعلي أو الأعم، لأنفسه لا بذاته ولا بكيفية تعلقه بموضوعه.

نعم يبقى الأشكال حينئذ في خروج مسائل علم الرجال عن مسائل الأصول مع أنها كمبحث دلالة الألفاظ واقعة في طريق استباط الحكم الشرعي ولو بالواسطة من كون السندي موثقاً به في شمول دليل التبعد له، ويمكن الاعتذار عنه بان عدم تدوينهم إياها في الأصول حينئذ إنما هو من جهة كثرة مسائلها الموجبة لفراودها بالتدوين وجعلها علماً مخصوصاً موسوماً باسم مخصوص مستقلًا عن الأصول، فتتبرأ.

## الامر الثاني في الوضع

### اشارة

فنقول : انه بعد ما لم تكن العلاقة والارتباط التي بين الألفاظ ومعانيها ذاتية ممحضة بنحو يعرفها كل أحد ، يبقى الكلام في أن لها أي للألفاظ نحو مناسبة لمعانيها توجب وضعها لمعانيها بحسب الارتكاز وإن لم يلتفت الواضع تفصيلاً إلى تلك المناسبة ، أم لا؟ بل تمام العلاقة والارتباط بينهما كانت حاصلة بالجعل وبوضع الواضع بعد أن لم تكن بينهما علاقة وارتباط أصلاً حيث إن فيه وجهين : قد يقال بالأول وإن الواضع حيّثما يجعل لفظاً لمعنى فإنما هو من جهة الهم الباري (عز اسمه) إيه بل ومن ذلك أيضاً أنكر استناد العمل إلى المخلوقين فقال : **بان الجاعل الواضع في الألفاظ إنما هو الباري عز اسمه وانه سبحانه وتعالى يلهم كل طائفة ان يتلفظوا عند ابراز مقاصدهم بالألفاظ خاصة مناسبة**

لمعانيها حسب جعله سبحانه ، واستدل أيضا على مرامه من عدم كون تلك العلاقة والارتباط التي بين الألفاظ ومعانيها مستندة إلى جعل المخلوق ووضعه بأمرين : أحدهما خلق التواريخ عن ذكره ، فإنه لو كان الامر كذلك لكان اللازم بحسب العادة ذكره في التواريخ بان الواقع للغة العرب كان هو شخص كذا كيعرب بن قحطان كما قيل ، وان الواقع للغة الفرس كان شخص كذا وهكذا بقية اللغات ، لأن ذلك من الأمور المهمة التي لا يمكن الغفلة عنها عادة ، مع أنه لم يرد في تاريخ ان واسع لغة العرب هو شخص كذا وواسع لغة الفرس كان شخص كذا ، وحينئذ فخلو التواريخ عن ذكر هذه القضية دليل عدم استناد وضع الألفاظ إلى أحد من المخلوقين .

وثانيهما من جهة عدم تناهى المعاني والألفاظ حيث إن عدم تناهيتها يقتضى بعد استناد وضعها إلى المخلوقين بل امتناعه ، كما هو ظاهر عند من أمعن النظر وانصف .

أقول : وفيه ما لا يخفى ، إذ نقول بأنه لو فرض من أول خلقة آدم (عليه السلام) إلى زماننا هذا كل طائفة قد وضعوا جملة من الألفاظ لجملة من المعاني المتداولة بينهم على قدر ابتلائهم بها في اظهار ما في ضمائرهم إلى أن انتهى الامر إلى زماننا الذي قد كثر فيه اللغات وكثرت الألفاظ والمعاني ، فأي محنوز عادي أو عقلي يترب عليه؟ فهل يقول في مثل ذلك بلزم ضبطه في التواريخ أو يقول بأنه من الممتع العادي وضع الألفاظ الكثيرة الغير المتناهية لمعانٍ كذلك بمرور الدور والأزمنة الكثيرة من طوائف كثيرة؟ نعم إنما يتم ما ذكر فيما لو كان المدعى وضع شخص واحد أو شخصين في كل لغة وضع الألفاظ المستعملة فيها في معانيها ، ولكنه لم يدعه أحد كذلك حتى يرد عليه المحنوز المزبور ، بل وإنما المقصود من ذلك إنما هو استناد وضع الألفاظ في اللغات إلى الواقعين ولو على نحو التدرج بحسب مرور الدور والأزمنة بوضع كل طائفة من لدن زمان آدم إلى زماننا جملة من الألفاظ لجملة من المعاني التي دار عليها ابتلائهم ، كما شاهد ذلك بالعيان والوجدان من وجود كثير من المعاني والألفاظ المستحدثة في زماننا التي لا يكون لها في سالف الزمان عين ولا اثر ، كما في كثير من الجوهريات والآلات ، ومن المعلوم انه لو ادعاه القائل باستناد الواقع إلى المخلوقين لا يتوجه عليه شيء من المحنوزين .

ثم انه يقول : على قولك (بأن الباري عز اسمه هو الواقع وأنه يلهم المستعملين في مقام اظهار ما في ضمائرهم) بأنه هل تجد من نفسك عند تسميتك ولدك انه أوحى الله تعالى

إليك أو نزل إليك جرئيل ان سمه بكلدا أم لا بل أنت تتضع له اسماء من الأسماء وأنت الجاعل للصلة والارتباط بجعلك اللفظة اسماء له بعد أن لم يكن بينهما علاقة وارتباط؟ لا يقال : بأنه كيف ذلك مع أنه لو لا قضية المناسبة الذاتية بينهما الحاصلة من تخصيص إلهي يكون تخصيص لفظ خاص من بين الألفاظ للمعنى الملاحوظ ترجيحا بلا مرجع ، فإنه يقال : يكفي في الترجيح انسياق اللفظ إلى الذهن من بين الألفاظ عند إرادة الوضع ولو من جهة اقتضاء استعداده للوجود في عالم الذهن ، حيث إنه موجب لتخصيصه بالمعنى الملاحوظ من بين الألفاظ ، ففي الحقيقة ما هو الموجب لتخصيص لفظ من بين الألفاظ لمعنى من بين المعاني إنما هو قضية تقارنهما للوجود في عالم الذهن ، ومن المعلوم انه في ذلك لا يحتاج في تخصيص أحدهما بالآخر إلى جهة مناسبة ذاتية بينهما ، كما لا يخفى .

### في تعريف الوضع :

ثم انه مما ذكرنا ظهر حال حقيقة الوضع وانه عبارة عن نحو إضافة واحتصاص خاص توجب قالبية اللفظ للمعنى وفناه فيه فناء المرأة في المرئي بحيث يصير اللفظ مغفولا عنه وبالقائه كان المعنى هو الملقى بلا توسيط امر في البين ، لا انه من قبيل احتصاص الامارة لذاتها كما في النصب الموضوعة في الطريق للدلالة على وجود الفرسخ ، كيف ولازمه ان يكون انتقال الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ من شؤون الانتقال إلى اللفظ ولازمه كون انتقال الذهن إلى اللفظ في عرض الانتقال إلى المعنى بحيث كان في الذهن انتقالان عرضيان : انتقال إلى اللفظ وانتقال منه بواسطة الملازمة إلى المعنى نظير الانتقال من الدخان إلى وجود النار ، مع أن ذلك كما ترى مما يحکم بفساده بداهة الوجدان ، ضرورة وضوح انه بالقاء اللفظ لا يكاد في الذهن الا انتقال واحد إلى المعنى بلا التفات إلى شخص اللفظ الملقى بنحو كان المعنى بنفسه قد ألقى بلا توسيط لفظ ، كما هو الشأن في الكتابة أيضا فان الناظر فيها بمقتضى الارتكاز لا يرى الا نفس المعنى بلا التفاته في هذا النظر إلى حيث تقوش الكتابة تقصيلا ، ومن المعلوم انه لا يكون الوجه في ذلك الا جهة شدة العلاقة والارتباط بينهما التي أوجبت قالبية اللفظ للمعنى وفناه فيه . ومن جهة هذا الفناء أيضا ترى بأنه قد يسرى إلى المعنى ما للفظ من التعقيد مع أن المعنى لا يكون

فيه تعقيد وانما التعقيد للفظ ، كما أنه قد يكون بالعكس فيسري إلى اللفظ ما للمعنى من الحسن والقبح ، فيرى اللفظ قبيحاً وحسناً مع أن اللفظ لا يكون فيه حسن ولا قبح وانما الحسن والقبح للمعنى ، كما هو واضح.

كما أنه من التأمل فيما ذكرنا ظهر أيضاً أنه ليست تلك العلاقة والارتباط الخاص من سُنخ الإضافات الخارجية التي توجب احداث هيئة خارجية كهيئة السريرية الحاصلة من ضم الأشخاص بعضها البعض على كيفية خاصة وكالفوقية والتحتية والتقابل ونحوها من الإضافات والهيئات القائمة بالأمور الخارجية التي كان الخارج ظراً لنفسها ولو لا وجودها ، ولا من سُنخ الاعتباريات التي لا يكون صفعها إلا الذهن كما في النسب بين الأجزاء التحليلية في المركبات العقلية في مثل الإنسان والحيوان الناطق ، بل وإنما هي متوسطة بين هاتين ، فكانت سُنخها من قبيل الاعتباريات التي كان الخارج موطنًّا لاعتبارها ، كما نظيره في الملكية والزوجية ونحوهما من الاعتباريات مما لا يكون الخارج موطنًّا لها من الإنشاء القولي أو الفعلي ، ولكن مع ذلك لها واقعية بمعنى ان صفعها قبل وجود اللفظ في الخارج وإن لا يكن إلا الذهن إلا أنها بنحو ينال العقل خارجيتها عند وجود طرفيها تبعاً لها بنحو القضية الحقيقة بأنه لو وجد اللفظ وجد العلاقة والارتباط بينه وبين المعنى نظير الملازمات كالملازمة بين النار والحرارة ، فكما أن صفع هذه الملازمة قبل وجود النار في الخارج لا يكون إلا الذهن وبوجود النار وتحققها تصير الملازمة تبعاً لوجود طرفيها خارجية ، كذلك تلك العلاقة والارتباط الخاص بين اللفظ والمعنى ، فإن العلاقة الحاصلة بينهما بالجعل لما كانت بين الطبيعتين ، يعني طبيعة اللفظ وطبيعة المعنى ، فقبل وجود طرفيها خارجاً لا يكون صفعها إلا الذهن ولكن بعد وجود طرفيها تبعاً لهما تصير الملازمة بينهما أيضاً خارجية فكلما وجد اللفظ في الخارج يتحقق العلاقة والارتباط بينه وبين المعنى ، ويكتفي في خارجيتها كون الخارج ظراً لمنهاً انتزاعها.

وبالجملة المقصود من هذا التطويل هو بيان أن هذا النحو من الإضافة والارتباط مما لها واقعية في نفسها وإنها لا تكون من سُنخ الاعتباريات المحسنة التي لا يكون صفعها إلا الذهن ولا كان الخارج ظراً لمنهاً لاعتبارها ، ولا من سُنخ الإضافات الخارجية الموجبة لاحادات هيئة في الخارج ، بل وإنما هي متوسطة بين هاتين فلها واقعية يعتبرها العقل عن منهاً صحيح خارجي ، ولئن أُبَيِّنَتْ عن تسميتها هذه إضافة وتقول بأن

المصطلح منها هي الإضافات المغيرة للهيئة في الخارج فسمها بالإضافة النحوية أو بغيرها مما شئت ، إذ لا مشاحة في الاسم بعد وضوح المعنى.

وكيف كان بعد ما عرفت ذلك نقول : بأنه لا شبهة في أن مثل هذا النحو من الإضافات النحوية في غاية خفة المؤنة حيث لا يحتاج تحقيقها إلى كثير مؤنة فيكتفي في تتحققها أدنى ملابسة فتحصل بمجرد الجعل كما في قوله : المال لزيد والغلام لعمرو والجل للفرس ، حيث إنه بنفس تخصيصك المال بزيد والجل بالفرس يتحقق بينهما تلك الإضافة والاختصاص ، بل ربما تتحقق بمجرد نسبة شيء إلى شيء من دون منشأ خارجي لذلك ، كما في اعتبارك غولا ونسبة أنياب إليه ، غايته أنه من جهة عدم وجود منشأ صحيح خارجي له لا يكون من الاعتباريات الصحيحة القابلة لإضافتها إلى الخارج ، كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر فساد ما يظهر من بعض الاعلام : من الالتزام بالتعهد وانكار استناد العلاقة والارتباط التي بين اللفظ والمعنى إلى جعل الجاعل ووضعه ، والعمدة في ذلك انما هو تخيل قصر الإضافة بالإضافات الخارجية والملازمات الواقعية الذاتية ، فإنه من هذه الجهة أنكر استناد العلاقة والارتباط المذكور إلى جعل الجاعل ووضعه بل ادعى استحالته وقال : بأنه من المستحيل جعل العلاقة والارتباط بين الامرين اللذين لا علاقة بينهما بحيث تكون تلك العلاقة مجعلولا ابتدائيا للجاعل تكوينا بدون جعل طرفيها أو تغيير وضع فيهما. ثم انه بعد انكاره لذلك التزم بالتعهد وقال : بأن ما يمكن تعقله وبينى عليه هو ان يتلزم الواضح ويتعهد بها كليا بأنه من أراد معنى وتعقله وأراد افهام الغير تلفظ بلفظ كذا ، لأن ما هو الممكن انما هو جعل الارتباط بين إرادة المعنى وإرادة التلفظ بلفظ كذاي لا جعل الارتباط تكوينا بين اللفظ والمعنى ، فإذا التفت المخاطب حينئذ إلى هذا الالتزام والتعهد المذكور الذي مر جره إلى الاعلام بارادة المعنى الكذاي عند التكلم بلفظ كذا وعلم به ، فلا جرم ينتقل ذهنه إلى ذلك المعنى عند سماع اللفظ منه ، وحينئذ فكان مرجع الوضع إلى مثل هذا الالتزام والتعهد الكلى وكانت العلاقة المذكورة بين اللفظ والمعنى نتيجة لذلك التعهد ، لا أنها مجعلولة تكوينا ابتداء للواضح بوضعه وجعله. ثم انه من هذا الأساس أيضا أنكر الجعل في الوضعيات والتزم بأنه ليس في البين في ذلك المقام أيضا الا الأحكام التكليفية والإرادات الخاصة وانها انما كانت منترعة عن الأحكام

التكليفية ، فكان مثل الملكية منتزعة عن حكم الشارع بجواز تصرف شخص في عين وحرمة تصرف غيره فيه بدون اذنه ورضاه ، والزوجية منتزعة عن حكمه بجواز وطى شخص امرأة وعدم جواز وطتها على غيره بمثل قوله : من عقد على امرأة يجوز له وطتها ولا يجوز لغيره ذلك ، حيث كان العقل ينتزع في الأول من حكم الشارع نحو إضافة بين المال وبين الشخص نuber عنها بالملكية ، وفي الثاني إضافة بين الشخصين يعبر عنها بالزوجية ، وهكذا غيرهما من الوضعيات ، فكان الكل منتزعًا عن الأحكام التكليفية بلا كونها مجعلة بوجه أصلا ، هذا.

وتوضيح الفساد يظهر مما قدمناه من وجه الفرق بين نحو الإضافة وعدم كون العلاقة والربط بين اللفظ والمعنى من سُنخ الإضافات الخارجية بين الـ-مرين الخارجيين من نحو الفوقيّة والتحتية ونحوهما مما يتوقف تتحققها على تغيير وضع في طفيها ، بل وإنها من سُنخ الاعتباريات التي تتحققها كان بالجعل كالملكية والزوجية ، على أن ارجاع الوضع إلى تعهد الواضع بذكر اللفظ عند إرادة المعنى أيضاً غير مستقيم ، فإنه بعد أن كان مرجع التعهد المذكور إلى إرادة ذكر اللفظ عند إرادة المعنى يقول بأنه يسأل عنه باه ت تلك الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ لا تخلو : اما ان تكون إرادة نفسية ، واما ان تكون إرادة غيرية توصيلية إلى ابراز المعنى باللفظ نظراً إلى قالبية اللفظ له ، وعلى الأول فاما ان يكون الغرض من تلك الإرادة ايجاد العلاقة والارتباط بين اللفظ والمعنى بنفس تلك الإرادة ، واما ان لا يكون الغرض من توجيه الإرادة إلى ذكر اللفظ ذلك بل وإنما الغرض من توجيه الإرادة إليه هو جهة مطلوبته ذاتاً في ظرف إرادة تفهم المعنى . فان كان المقصود هو هذا الأخير فلا سبيل إلى دعواه فإنه مع منافاته لما يقتضيه الوجdan والارتکاز في مقام إرادة التلفظ باللفظ من كونها لأجل التوصل به إلى تفهم المعنى المقصود لا من جهة مطلوبية التلفظ به نفسها - مناف أيضاً لما يقتضيه الطبع والوجdan في مقام الانتقال إلى المعنى عند سماع اللفظ ، لأن لازم البيان المذكور هو ان يكون الانتقال إلى اللفظ في عرض الانتقال إلى المعنى بحيث يكون في الذهن انتقالان : انتقال بدؤا إلى اللفظ عند سماعه وانتقال منه بمقتضى الملازمة والإناطة إلى المعنى نظير الانتقال من اللازم إلى ملزومه ، مع أن ذلك كما ترى مما يأبى عنه الوجdan والارتکاز ، فإنه يرى بالوجdan انتقال الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ بدؤا مع الغفلة عن جهة اللفظ بحيث كان المعنى هو الملقى إليه بلا

توسيط لفظ في البين أصلاً، كما لا يخفى. وإن كان المقصود الأول فله وإن كان وجه الا انه يرجع إلى ما ذكرنا من القول بالوضع ، فإن القائل بالوضع لا يدعى أزيد من ذلك ، ولقد تقدم ان هذا النحو من الإضافة والارتباط لا يحتاج تحقيقها إلى كثير مؤنة ، فيكتفي في تحقيقها مجرد الجعل والإرادة. نعم على ذلك تكون الإرادات الاستعمالية المتحققة فيما بعد في طول تلك الإرادة الكلية ومتربة عليها نظراً إلى تحقق العلاقة والربط بين اللفظ والمعنى بنفس تلك الإرادة والتعهد الكلى ، فيما في حينئذ ما هو مسلك هذا القائل من كون الإرادات الاستعمالية المتحققة فيما بعده من شؤون تلك الإرادة الكلية وفعاليتها. وأما ان كان المقصود هو الأخير الذي فرضناه من كون الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ إرادة غيرية توصيلية لا يبراز المعنى المقصود باللفظ باعتبار ما لله لفظ من المبرزية عن المعنى ، فعليه نقول : بان جهة مبرزية اللفظ عن المعنى بعد أن لم تكن مستندة إلى اقتضاء ذات اللفظ كما يدعى القائل بذلك ذاتية دلالة الألفاظ على معانيها ، فلا جرم لابد وأن يكون نشوئها اما من قبل وضع الواضع وجعله أو من قبل تلك الإرادة الغيرية المتعلقة بذكر اللفظ أو من قبل إرادة أخرى ، ولا سبيل إلى الآخرين لأن الأول منهمما بديهي الاستحالة وكذا الثاني ، فإنه مع أنه لا سبيل إلى دعوه للقطع بعدم إرادة أخرى في البين يجيء فيها ما ذكرناه من الاحتمالات من كونها إرادة غيرية أو نفسية ، فيتعين حينئذ المعنى الأول وهو المطلوب.

لا يقال : انما يريد هذا المحذور لو أريد تحقق العلاقة والارتباط من قبل الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ في مقام الاستعمال وليس كذلك بل المقصود كونها نتيجة لذلك التعهد الكلى .

فإنه يقال : كلا فإن الإرادات الاستعمالية على مسلك هذا القائل عين تلك الإرادة الكلية المسماة عنده بالتعهد الكلى ، وهو تعهده كليا التلفظ بكلفظ كذا عند إرادة تفهم معنى كذا ، إذ حينئذ تكون الإرادات الاستعمالية المتعلقة بذكر اللفظ عبارة عن فعلية ذلك التعهد الكلى ، والا-قبل إرادة التفهم لا يكون في البين الا مجرد البناء على إرادة اللفظ عند إرادة تفهم المعنى ، وعليه يتوجه الاشكال المزبور بأنه بعد غيرية الإرادة المتعلقة بذكر اللفظ لابد من الالتزام بان جهة مبرزية اللفظ كانت مستندة إلى وضع الواضع وجعله كما هو واضح.

ثم إن من لوازم هذا المسلك انحصر الدلالة في الألفاظ بالدلالة التصديقية لأنه لا

ظهور للفظ حينئذ حتى يكون وراء الدلالة التصديقية دلالة أخرى تصورية ، بخلافه على مسلك الوضع فإنه عليه يكون للفظ وراء الدلالة التصديقية دلالة أخرى تصورية ناشئة من قبل الوضع والجعل ، وربما ينتج هذا المعنى في بعض المباحث الآتية كما في مبحث العام والخاص .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا ظهر أيضاً بطلاً ما أسسه على هذا الأساس من انكار الجعل في مطلق الوضعيات والتزامه بـ مثل الملكية والزوجية انتزاعية صرفة من الأحكام التكليفية ، إذ يقول : بـان في مثل قوله : الناس مسلطون على أموالهم ، قوله : لا يجوز التصرف في مال أحد بدون إذن صاحبه ، لا يكاد يتم هذا المقالة لأن جهة الملكية وإضافة المال إلى الغير حينئذ إنما كانت مأخوذة في موضوع هذا الحكم أعني حرمة التصرف ، ولا زمه كونه في رتبة سابقة عنه كنفس المال كما هو الشأن في كل موضوع بالقياس إلى حكمه ، وحينئذ يقول : بـان مثل هذه الإضافة بعد ما لا يمكن نشوئها من قبل هذا الحكم التكليفي المتأخر عنها رتبة فلا بد وأن يكون نشوئها اما من قبل حكم تكليفي آخر في رتبة سابقة عنها واما من قبل الجعل ، والأول بديهي الفساد فإنه - مضافاً إلى القطع بأنه لا حكم آخر في البين غير هذا الحكم المترتب عليها - يلزم اجتماع الحكمين المتماثلين في نحو قوله : لا يجوز التصرف في مال الغير بدون إذن صاحبه ، أحددهما في رتبة سابقة عن الإضافة والآخر في رتبة لا حصة عنها ، وحينئذ وبعد القطع أيضاً بعدم نشوء إضافة الملكية من مجرد جواز تصرف الإنسان في شيء - بـشهادة جواز تصرف كل شخص في المباحث الأصلية يتبعـنـ الثـانـيـ منـ كـوـنـ نـشـوـئـهـ منـ قـبـلـ الـجـعـلـ .

وكيف كان وبعد ما ظهر بطلاً القول بالتعهد يقول : بـانـ العـلـاقـةـ وـالـرـبـطـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ فـيـ الـأـوـضـاعـ التـخـصـيـصـيـةـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـأـنـشـاءـ الـقـوـيـيـ منـ قـوـلـ الـوـاضـعـ (ـ جـعـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـمـعـنـىـ كـذـاـ)ـ كـذـلـكـ يـتـحـقـقـ أـيـضـاـ بـالـأـنـشـاءـ الـفـعـلـيـ وـبـنـفـسـ الـاستـعـمـالـ قـاصـدـاـ بـهـ تـحـقـقـ الـعـلـقـةـ وـالـرـبـطـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ كـقـوـلـكـ عـنـدـ تـسـمـيـتـكـ وـلـدـكـ :ـ جـئـنـيـ بـوـلـدـيـ مـحـمـدـ قـاصـدـاـ بـهـ حـصـولـ الـعـلـقـةـ الـوـضـعـيـةـ بـهـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ ،ـ كـمـاـ نـظـيرـهـ فـيـ الـمـعـاطـةـ الـتـيـ هـيـ اـنـشـاءـ فـعـلـيـ لـحـصـولـ الـمـلـكـيـةـ لـرـيدـ ،ـ وـعـدـمـ كـوـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ مـنـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ أوـ الـمـجـازـيـ غـيرـ ضـمـانـرـ فـيـمـاـ نـحنـ بـصـدـدـهـ مـنـ تـحـقـقـ الـعـلـقـةـ وـالـرـبـطـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـعـمـالـ .ـ وـاماـ ماـ قـدـ يـقـالـ :ـ مـنـ اـمـتـاعـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـلـزـامـهـ لـمـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـلـحـاظـينـ

في اللفظ : اللحاظ العبوري الآلي تارة ، واللحاظ الاستقلالي إليه أخرى - نظراً إلى اقتضاء الوضع لأن يكون النظر إليه نظراً استقلاليا - فمدفع بان النظر إلى شخص هذا اللفظ لا يكون الا عبوريا إلى طبيعة اللفظ التي قصد تحقق العلاقة والربط بينها وبين المعنى ، وحينئذ فمتعلق اللحاظ الاستقلالي انما كان هو طبيعة اللفظ التي قصد تحقق العلاقة بينها وبين المعنى ، ومتصل اللحاظ الآلي كان هو شخص هذا اللفظ ، ومعه لم يجتمع اللحاظان في موضوع واحد كي يتوجه عليه محذور الاستحالة المزبورة ، كما هو واضح . وحينئذ فلا ينبعي الاشكال في صحة هذا القسم من الوضع وامكانه .

بل قد يدعى كما عن المحقق الخراساني قدس سره لزوم انتهاء الأوضاع التخصصية أيضا إلى مثل هذا النحو من الوضع التخصصي وانه لابد في تتحقق العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى من القصد إلى تتحققها في أحد تلك الاستعمالات والا فبدونه لا يكاد يجدي مجرد الاستعمال في تتحققها ولو بلغ الاستعمال في الكثرة ما بلغ ، فلذلك أورد على تقسيم المشهور للوضع بالوضع التعيني تارة وبالتعييني أخرى وقال : بأنه لا مجال لهذا التقسيم وان الحرفي هو حصره بخصوص التعيني بالجعل والإنشاء غايته بالأعم من الإنشاء القولي والفعلي . ولكن يرد عليه بأنه انما يتوجه هذا الاشكال فيما لو كان سنه هذا النحو من العلاقة والربط بجميع أفراده جعليا بحيث يحتاج في تتحققها إلى توسيط انشاء وجعل في البين ، ولكنه ممنوع بل نقول بأنها كما تتحقق بالإنشاء القولي أو الفعلى كذلك تتحقق بواسطة كثرة الاستعمال كما نشاهد بالوجودان والعيان في استعمالنا الألفاظ في المعاني المجازية حيث نرى بأنه بكثرة الاستعمال يحدث مرتبة من العلاقة بينه وبين المعنى الثاني وبهذا المقدار يضعف علاقته عن المعنى الأول بحيث كلما كثرت الاستعمالات تضعف علاقته للمعنى الأول ويشتد في قباله العلاقة بينه وبين المعنى الثاني إلى أن تبلغ بحد يصير المعنى الأول مهجورا بالممرة وتصير العلاقة التامة بينه وبين المعنى الثاني بحيث لو أريد منه المعنى الأول لاحتاج إلى إقامة قرينة في البين ، ومع هذا الوجودان لا مجال لأنكار هذا القسم من الوضع ، كما هو واضح . نعم لهذا الاشكال مجال فيما لو أريد تتحقق تلك العلاقة والارتباط دفعه واحدة لا بنحو التدريج ، ولكنه لم يدع أحد مثل ذلك بل وان كل من يدعى وجود هذا القسم من الوضع يدعى تتحققها شيئا فشيئا بنحو التدريج ، ومن المعلوم ان مثل هذا المعنى امر ممكن بل واقع كما ذكرنا .

وعلى كل حال يبقى الكلام في اقسام الوضع

فنقول :

انهم قد قسموا الوضع باعتبار عموم الوضع والموضوع له وخصوصهما على اقسام. ولابد في تنقية الكلام في هذه الجهة من تمهيد مقامات : الأول في بيان ما يمكن ان يقع عليه التقسيم باعتبار الحصر العقلبي ، الثاني في بيان ما يمكن من هذه الأقسام ، الثالث في بيان ما هو الواقع منها ، فنقول :

اما المقام الأول : فلا شبهة في أن للوضع حسب الحصر العقلبي أقساماً أربعة : عام الوضع والموضوع له ، وخاصهما ، وعام الوضع وخاصة الموضوع له ، وعكسه ، من جهة ان المعنى الملحوظ حال الوضع اما ان يكون كلياً واما ان يكون جزئياً ، وعلى الأول فاما ان يكون وضع اللفظ لذلك المعنى الكلى الملحوظ واما ان يكون وضعه لمصاديقه المندرجة تحته ، كما أنه على الثاني أيضاً تارة يكون وضع اللفظ بإزاء ذلك المعنى الجزئي وأخرى يكون وضعه بإزاء معنى كلي يكون متصوره من افراده ومصاديقه ، وباعتبار الأول يكون من عام الوضع والموضوع له ، وباعتبار الثاني يكون من عام الوضع وخاصة الموضوع له ، وباعتبار الثالث يكون من خاص الوضع والموضوع له ، وباعتبار الرابع يكون من خاص الوضع وعام الموضوع له ، فهذه اقسام أربعة للوضع حسب اقتضاء الحصر العقلبي .

فنقول : اما القسم الأول وهو عام الوضع والموضوع له فيتصور على نحوين : الأول ما هو المعروف المشهور من لحاظ معنى كلي عام ووضع اللفظ بإزائه كما في الانسان والحيوان حيث يلاحظ مفهوم الانسان في ذهنه فيضع لفظ الانسان بإزاء ما تصوّره من المعنى الكلام العام . ولا يخفى انه على هذا يكون عمومية الوضع وكليته من قبيل كمية الأحكام التكليفية ، من كونه باعتبار كمية متعلقة ، فكما ان كمية الإرادة والحكم كانت باعتبار كمية متعلقة من حيث انحلالها حسب تعدد افراد المتعلق إلى إرادات واحكام جزئية ، كقوله : لا تشرب الخمر - والا نفس هذا الحكم وتلك الإرادة المتعلقة بهذا العنوان لا تكون الا شخصية وممتنعة الصدق على الكثرين - كذلك أيضاً عمومية الوضع وكليته

انما كانت باعتبار كلية متعلقه ، لا ان عموميته كانت باعتبار عمومية آلة الملاحظة كما قبل بان معنى عمومية الوضع وخصوصيته انما كانت من جهة عمومية آلة الملاحظة وخصوصيتها ، كيف وانه في الفرض لا يحتاج في مقام الوضع إلى توسيط آلة الملاحظة ، فان المفهوم الكلي كمفهوم الانسان أو الحيوان وكذا طبيعة اللفظ بنفسها متصورة في الذهن بلا توسيط آلة ملاحظة في البين ، ومعه لا يحتاج في مقام وضع اللفظ بإزائه واحداث العلقة والربط بينهما إلى توسيط شيء نسميه آلة الملاحظة ، كي لأجل عموميتها وكليتها يتضمن الوضع بالكلية والعمومية ، كما هو واضح.

الثاني : من قسمي عموم الوضع والموضوع له : هو ان يكون الموضوع له الجهة المشتركة بين الافراد المتتصورة في الذهن التي بها تمتاز افراد كل نوع عن افراد نوع آخر بتحوله لا يكاد تتحققه في الذهن الا مع الخصوصية وبالوجود الضمني لا المستقل ، وذلك بان يلاحظ معنى عام ويشار به إلى الجهة المشتركة والجامع المتحدد مع الافراد الذهنية التي بها امتياز افراد كل نوع عن آخر فيجعل اللفظ بإزاء تلك الجهة المشتركة بما هي مشتركة و موجودة في الذهن بين وجود الفرد والخصوصية ، وبعبارة أخرى يكون الموضوع له حينئذ عبارة عما هو منشأ انتزاع هذا المفهوم العام المنتزع عن الافراد المتتصورة في الذهن لاــ المفهوم المنتزع عن ذلك ، فهذا أيضاً قسم آخر من عموم الوضع والموضوع له . ولا يخفى انه على هذا التصوير يحتاج في مقام الوضع إلى وجود آلة الملاحظة ، لأن المعنى الموضوع له بعد أن لم يكن له وجود مستقل في عالم الذهن واللحاظ بل كان وجوده في ضمن وجود الفرد ومتحداً معه نظير الجامع بين الافراد الخارجية من حيث عدم وجود له في الخارج مستقلاً وكونه موجوداً في ضمن الفرد والخصوصية ، فلا جرم يحتاج في مقام الوضع إلى توسيط معنى عام يجعله آلة للملاحظة تلك الجهة المحفوظة بين هذه الخصوصية وتلك الخصوصية ، ولكن مورد الوضع ومحله كان مختصاً بتلك الجهة المحفوظة في ضمن الافراد فكانت الضمائم والخصوصيات كلها خارجة عن مصب الوضع . ولتكن ذلك على ذكر منك ينفعك فيما يأتي عند التعرض لبيان وضع الحروف وأسماء الإشارة.

وحيينئذ فكم فرق بين هذا القسم من عام الوضع والموضوع له وبين سابقه الذي هو المعروف لدى المشهور ، فإنه على الأول يكون الموضوع له عبارة عن معنى عام منتزع له وجود مستقل في وعاء الذهن واللحاظ قبل الخصوصيات كمفهوم الانسان والحيوان

بخلافه على الثاني فان الموضوع له على ذلك عبارة على الجامع المتعدد مع الافراد الذي لا يكاد تتحقق في الذهن وفي عالم الملاحظة الا في ضمن الفرد والخصوصية ، ومن ذلك دائما يحتاج في مقام الاستعمال ومرحلة التفهم إلى وجود دالين : أحدهما على نفس الجامع والآخر على الخصوصية ، كما أنه على ذلك يحتاج أيضا إلى توسيط آلة الملاحظة في مقام وضع اللفظ من جهة ما عرفت من عدم امكان لحاظ مثل هذا المعنى مستقلا في الذهن ، كما هو واضح .

بل ولئن تأملت ودققت النظر ترى أيضا الاحتياج إلى توسيط آلة الملاحظة حتى على القسم الأول من عام الوضع والموضوع له ، وذلك فإنه على ما هو التحقيق من مسلك السلطان : من وضع أسامي الأجناس للمهمة المهمة ، لما كان لا يمكن لحاظ المهمة المهمة مستقلا في الذهن معرأة عن خصوصية الاطلاق والتقييد ، لأن كل ما يتصوره الانسان لا يخلو من كونه اما طبيعة مقيدة واما طبيعة مطلقة وعارضية عن القيد والخصوصية ولا صورة ثالثة في الذهن جامعة بين الواجب للقيد وفاقده بحيث كان لها موجود مستقل في الذهن قبلا للفاقد والواجب نسماها بالمهمة المهمة ، فلا جرم في مقام وضع اللفظ لهذه الطبيعة التي هي الجامعة بين الطبيعة المطلقة والمقيدة لابد من توسيط آلة ملاحظة في البين مشيرا بها إلى ما هو الجامع بين الواجب للقيد والخصوصية وفاقده الذي لا يكون له وجود في الذهن الا في ضمن الواجب للقيد او فاقده ، كما هو واضح .نعم بناء على مسلك المشهور من القدماء في وضع أسامي الأجناس : من كونها للطبيعة المطلقة الصادقة على القليل والكثير ، لا يحتاج إلى توسيط آلة ملاحظة في البين في مقام الوضع ، من جهة ان نفس المعنى والمفهوم حينئذ مما يمكن لحاظه وتصوره مستقلا بلا توسيط عنوان آلة ملاحظة في البين .ولكن مثل هذا المشرب مرمى بالضعف عند المحققين ، بل الموضوع له في أسامي الأجناس - كما ستحقق إن شاء الله تعالى - عبارة عن الطبيعة المهمة التي هي جامعة بين الطبيعة المقيدة والمطلقة التي هي مقالة المشهور من القدماء ، ومن ذلك نقول بأنه يحتاج في اثبات الاطلاق إلى التشتبث بمقدمات الحكمة ، وعليه لا محيس بعد عدم امكان تصور مثل هذا الجامع ولحاظه مستقلا في الذهن من توسيط عنوان يكون آلة للملاحظة الجامع المذبور في مقام الوضع .ولكن على تقدير تكون جهة عمومية آلة الملاحظة غير مرتبطة بعالم عمومية الوضع بل وإنما عمومية الوضع وخصوصية من قبيل

عوممية الحكم والتکلیف وخصوصیته من كونه باعتبار کلیة المتعلق وجزئیه ، فتدبر. هذا کله في القسم الأول من الأقسام الأربع المتصورة في الوضع.

واما القسم الثاني منها : وهو فرض عموم الوضع وخصوص الموضوع له ، فيه أيضا يتصور صور ثلاث :

الأولى : ان يكون الموضوع له الملحوظ بتوضیط العنوان العام الكلی عبارة عن الافراد المخصوصة والخصوصیات التفصیلیة الجزئیة ، كما لوا لاحظ في مقام الوضع عنوان الانسان وعنوان الابتداء الكلی مشیرا بهذا العنوان إلى المصادریں الخاصة والصور التفصیلیة بخصوصیتها الخاصة من زید وعمرو وبکر ، كما نظیره في باب التکالیف من قوله : أکرم من في الصحن ، مشیرا به إلى الافراد الخارجیة الموجودة في الصحن من زید وعمرو وبکر.

الثانية : ان يكون المعنی الموضوع له عبارة عن الافراد والصور التفصیلیة ولكن بما انها تعم الكلی والشخصی ، كما في لحاظ عنوان الشيء أو الذات مشیرا به في مقام وضع لفظ الانسان مثلاً أو غيره إلى ما ينطبق عليه هذا العنوان العام من المصادریں والصور التفصیلیة التي منها الانسان والحيوان ومنها زید وعمرو وبکر ، واضعا للفظ الانسان يازاء الصور التفصیلیة الممزورة ، كما قد يتوجه ان وضع أسماء الإشارة من هذا القبیل وانها موضوعة للصور التفصیلیة بما انها تعم الشخصی والکلی ولذلك يقال : هذا الانسان وهذا زید. والفرق بينه وبين سابقه واضح ، فإنه على الأول يكون الموضوع له دائمًا معنى جزئياً بخلافه في هذا القسم ، فان الموضوع له عبارة عما يعم الشخصی والکلی ، ولذلك يلزم عدم صحة استعمال اللفظ على الأول في الكلی وما له القابلیة للصدق على الكثیرین وصحة استعماله فيه على الثاني.

الثالثة : ان يكون الموضوع له الملحوظ بتوضیط العنوان الكلی عبارة عن معنی اجمالي مبهم كالشبہ مثلاً بنحو يكون نسبة إلى الصور التفصیلیة نسبة الاجمال والتفسیل بحيث لو انكشف الغطاء لكان ذلك المعنی الاجمالي عین المعنی التفصیلی ، لا من قبیل نسبة الكلی والفرد ، فيلاحظ الواضع حينئذ بتوضیط العنوان الكلی معنی مبهمًا ثم في مقام الوضع يضع لفظاً يازاء ذلك المعنی المبهم لكن لا بما هو مبهم محضر بل بما انه مشتمل على خصوصیة زائدة كخصوصیة كونه معروض الخطاب أو الغيبة أو الإشارة أو المعهودية. ولعله من هذا القبیل باب الضمائر وأسماء الإشارة والمواضولات كما سیجيء ، إذ يمكن

ان يقال : بان الموضوع له فيها عبارة عن معنى فيه ابهام متعدد مع ما يماثل مفهوم مرجعها لكنه مع استعمالها على خصوصية زائدة من الغيبة والحضور كما في الضمائر ، أو الإشارة والمعهودية كما في أسماء الإشارة والموصولات من نحو هذا والذى كما يشهد لذلك التعبير عنها بالفارسية بـ (أو) و (أين ) ونحو ذلك ، ومن ذلك جرى التعبير عنها بالمبهمات ، فان ذلك لا يكون الا من جهة ان الموضوع له فيها معنى ابهامي ، ولذلك أيضا نحتاج دائما إلى عطف البيان بقولك : هذا الرجل هذا الانسان وهذا زيد. كيف وان دعوى كون وضعها للمراجع الخاصة والصور التفصيلية بعيدة غايتها ، لأن لازمه انساب مفهوم الانسان في مثل هذا الانسان مرتين في الذهن : تارة من لفظ هذا وأخرى من لفظ الانسان ، وهو كما ترى ! كما أن مثله في العبد دعوى كون هذا موضوعا لنفس الإشارة التي هي معنى حرفي وان هذا تقوم مقام الإشارة باليد إلى الانسان وغيره ، إذ لازم ذلك أيضا هو عدم اجراء احكام الاسم عليها من جعلها مسندا إليه ومسندا ، مع أنه أيضا كما ترى ! وذلك بخلافه على المعنى الأول ، فإنه عليه قد حفظ جهة اسمية المعنى فيها فلا يلزم من اجراء احكام الاسم عليها ارتكاب خلاف قواعد ، كما هو واضح. وسيجيء زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى في محله ، فانتظر.

واما القسم الثالث منها : أعني خاص الوضع والموضوع له ففرضه واضح ، كما في الاعلام الشخصية.

واما القسم الرابع منها : أعني خاص الوضع وعام الموضوع له ، فتصوירه انما هو بلحاظ عنوان خاص كزيد مثلا جاعلا له عبرة ومرآة لعنوان كلٍي منطبق عليه وعلى غيره كعنوان الانسان ثم وضع اللفظ بإزاء ذاك العنوان الكلٍي الفوق أو بلحاظ الانسان المقيد بخصوصية الزيدية جاعلا له مرآة لطبيعة الانسان المنطبق عليه وعلى غيره من الحصص الأخرى. هذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول فيما يمكن ان يقع عليه التقسيم بحسب الحصر العقلي.

واما المقام الثاني : فالكلام فيه كما عرفت انما هو في بيان ما يمكن من الأقسام الأربع المذبورة ، فنقول :

اما القسم الأول : فلا اشكال في امكانه بل وقوعه أيضا ، كما في أسامي الأجناس. ومثله في الامكان بل الواقع أيضا القسم الثالث ، كما في الاعلام الشخصية.

اما القسم الثاني : فالظاهر هو امكانه أيضا ضرورة امكان تصور الجزئيات والافراد بت وسيط عنوان كلٍ عام ينطبق عليها ، إذ معرفة العنوان الكلٍ العام معرفة للافراد المندرجة تحته ولو بنحو الاجمال ، وبعد كفاية معرفة الموضوع له وتصوره ولو بوجوهه اجمالي لا مجال للشكال في امكانه. نعم انما يتوجه الاشكال فيما لو احتاج الوضع إلى تصور المعنى الموضوع له بوجه تفصيلي ، إذ حينئذ يتوجه الاشكال بان شيئا من العناوين التفصيلية كعنوان الانسان والحيوان ونحوهما وكذا العناوين العامة العرضية كعنوان الذات والشيء ونحوهما - لا يمكن ان يكون مرآة إلى الافراد الخاصة والعناوين التفصيلية ، لأن غاية ما يحكي عنه تلك العناوين انما هي الجهة المشتركة بين الافراد التي بها امتياز كل فرد من هذا النوع عن افراد نوع آخر ، واما حكايتها عن الافراد بما لها من الخصوصيات التي بها امتياز كل فرد من هذا النوع عن الفرد الآخر من ذلك النوع فلا ، بل هو من المستحيل ، من جهة ان الفرد والخصوصية مبائن مفهوما مع مفهوم العام والكلٍ ، والمبائن لا يمكن ان يكون وجها للمبائن. ولكنه بعد كفاية لحظ الموضع له ولو بوجوهه اجمالي لا مجال لهذا الاشكال ، ضرورة امكان تصور الافراد والجزئيات الخاصة بنحو الاجمال بت وسيط عنوان اجمالي مشيرا به إلى الافراد الخاصة في مقام الوضع المعتبر عنها بها ينطبق عليه مفهوم الانسان أو مفهوم الذات أو الشيء . وحينئذ فلا ينبغي الاشكال في امكان هذا القسم أيضا.

اما القسم الرابع : أعني فرض خاص الوضع وعام الموضوع له ، فقد يقال بامكانه أيضا وانه كما يمكن جعل عنوان عام كلي وجها للافراد والخصوصيات الممندرجة تحته كذلك يمكن العكس بجعل الفرد وجها للكلبي المنطبق عليه وعلى غيره. ولكن التحقيق هو عدم امكانه واستحالته ، وهذا فيما لو كان آلة الملاحظة هو الفرد والخصوصية كعنوان زيد مثلا واضح ، ضرورة ان الفرد والخصوصية بيان مفهوما مع مفهوم العام والكلي ومعه لا يمكن جعله وجها وعنوانا له. واما لو كان آلة اللحاظ هو الكلي المقيد كالانسان المتقييد بالخصوصية الزيدية او العمروية ولو بنحو دخول التقيد وخروج القيد فكذلك أيضا ، فإنه مع حفظ جهة التقيد بالخصوصية فيه بيان لا محالة مفهوما مع الانسان المطلق الجامع بين هذه الحصة وغيرها ، ومع الغاء جهة التقيد وتجريده عن الخاصية ولحاظه بما انه قابل للانطباق عليه وعلى غيره يرجع إلى عام الوضع والموضوع له ، فتذلّر.

واما المقام الثالث فنقول : انه بعد ما ظهر في المقام الثاني امكان الأقسام الثلاثة أعني ما كان الوضع والموضوع له فيه عامين أو خاصين وما كان الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا ، يبقى الكلام في بيان ما هو الواقع منها فنقول : اما ما كان الوضع والموضوع له فيه عامين أو خاصين فلا- اشكال في وقوعه ، كما في الاعلام الشخصية وأسامي الأجناس. وانما الكلام فيما كان الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا ، حيث إنه قيل بوقوع هذا القسم أيضا وان وضع الحروف وما شابهها من الهيئات والافعال والأسامي المتضمنة للمعنى الحرفي من هذا القبيل ، لما يرى من عدم كون الاستعمال فيها الا في معان جزئية. وتنقیح المرام في هذا المقام يحتاج إلى شرح حقيقة المعانی الحرافية وما ضاهاها ثم بيان انها كلية أو جزئية.

### في شرح المعانی الحرافية

فهنا جهات من الكلام :

الأولى في المعانی الحرافية وفيها مقامان : الأول في شرح حقيقة المعانی الحرافي ، الثاني في بيان انه كلي أم جزئي فنقول :

اما المقام الأول فاعلم أن المشارب في الحروف كثيرة ربما يبلغ إلى الأربعة بل الخمسة كما سنذكرها :

أحدها ما ينسب إلى الرضى في شرح الكافية وجماعة أخرى بان الحروف مما لا معنى لها أصلا ، بل وانما هي مجرد علامات لتعرف معنى الغير كالرفع الذي هو علامة للفاعلية ، وانه كما أن الرفع في زيد في مثل جائي زيد لا معنى له في نفسه بل وانما كان مجرد علامة لتعرف حال زيد وانه فاعل في تركيب الحروف ، فلفظ في مثل زيد في الدار لا يكون له معنى أصلا وانما هي علامة لتعرف معنى الدار وانها معنى أيّني من حيث كونها مكان زيد قبل كونها معنى عينيا ومن الأعيان الخارجية وحينئذ لفظة في في قوله زيد في الدار ، مما لا معنى لها أصلًا في هذا التركيب وانما المعنى كان في الدار من حيث كونها مكان زيد ومعنى أيّني وقد جئ بكلمة في لتعرف حال الدار وخصوصية معناها ، وهكذا لفظ من وعلى ونحوهما من الحروف ، وحينئذ فلا يكون للحروف معنى

أصلا وانما هي مجرد علامات لمعان تحت الفاظ غيرها.

ولكن مثل هذا المشرب مرئى بالضعف عند المحققين لذهبهم طرائى أن للحروف معانى في نفسها كما يكشف عنه تعريفهم للحروف بأنها ما دل على معنى غير مستقل بالمفهومية قبلا للاسم الذي دل على معنى مستقل بالمفهومية ، وهكذا تعريفهم الآخر لها بان الحرف هو ما دل على معنى في غيره قبال الاسم الذي دل على معنى في نفسه ، فان من المعلوم ان الغرض من هذا التعريف هو بيان ان للحرف معنى ، غير أن معناه كان قائما بالغير نظير الاعراض لا ان معناه كان تحت لفظ الغير وان الحرف عالمة بذلك كما هو واضح. كيف وان مثل الدار في المثال وكذا السير والبصرة انما هي من أسامي الأجناس وهي حسب وضعها لاتدل الاعلى المهمة ذات المعنى بما هي عارية عن الاطلاق والتقييد ولذا تحتاج في مقام اثبات ان مراد المتكلم هو المعنى الاطلاقي العاري عن الخصوصيات إلى مقدمات الحكمة كي يحكم بان مراد المتكلم من اللفظ هو المعنى الاطلاقي. وحينئذ تقول بأنه على فرض ان تكون تلك الخصوصية تحت لفظ الغير ومراده منه يلزم استعمال لفظ الدار والسير والبصرة في مثل زيد في الدار وسرت من البصرة في معنى الخاص فيليزمه المصير إلى المجاز حينئذ لأنه من باب استعمال اللفظ الموضوع للكلى في الفرد والخصوصية ، وهو كما ترى! فلا محيسن حينئذ الا من الالتزام بعدم استعمال لفظ الدار الا في معناها الكلى أعني الطبيعة المهملة وكونه من باب اطلاق الكلى على الفرد وإرادة الخاصية بحال اخر كما في قوله جاء رجل من أقصى المدينة وعليه ونقول : بأنه بعد خروج القيد والخصوصية عن تحت لفظ الدار والسير والبصرة فلابد وأن يكون تحت دال اخر وهو في المقام لا يكون إلا لفظ في في زيد في الدار ولفظ من في سر من البصرة هذا. على أن ما أفيد في طرف المشبه به وهو الرفع والنصب والجر من التسلم بأنها مما لا معنى لها وانها مجرد علامات لخصوصية وقوع زيد في جانبي زيد فاعلا في التركيب غير وجهه أيضا ، إذ تقول فيها أيضا بان الرفع وكذا النصب والجر انما هي من مقولات الهيئة الكلامية ، وحينئذ وبعد ان كان للهيئة وضع للدلالة على النسب الكلامية كما ستحقق إن شاء الله تعالى فلا جرم كان للأعراب أيضا معنى ، حيث كان لها الدلالة على خصوصية النسبة الكلامية من حيث الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك من أنحاء النسب وخصوصياتها ، من غير أن تكون تلك الخصوصيات تحت لفظ

الغير ومستفادة من لفظ الاسم وهو زيد أو المجيء ، لما عرفت من أن لفظ زيد لا يدل بحسب وضعه الا على ذات زيد بما هي عارية عن خصوصية وقوعه فاعلا أو مفعولا أو حالا في الكلام ، فيحتاج حينئذ في إفاده خصوصية وقوعه فاعلا أو مفعولا في الكلام إلى أن يكون بدال آخر وهذا الدال لا يكون الا الهيئه والرفع في قوله جاء زيد أو النصب في قوله : ضربت زيدا. وحينئذ فما أفيد من التسلم على عدم المعنى للأعراط وانها علامه محضه لتعرف حال الاسم من حيث وقوعه فاعلا ومفعولا أو حالا في التركيب الكلامي مشبهها للحرف بها أيضا في ذلك واضح البطلان في كل من المشبه والمتشبه به كما هو واضح.

وَحِينَئذٍ تَقُولُ بَانِ الْمُشَارِبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثَلَاثَةً :

أحداها : ما سلكه الفضول وتبعه المحقق الخرساني قدس سره وبعض آخر من كون معانى الحروف معانى آلية ، وان الفرق بينها وبين الاسم انما هو باعتبار اللحاظ الآلي والاستقلالي والا فلا فرق بين المعنى الحرفى وبين المعنى الأسمى ، فإذا لو حظ المعنى في مقام الاستعمال باللحاظ الآلي يصير معنى حرفاً وإذا لو حظ باللحاظ الاستقلالي يصير معنى اسمياً فيكون المعنى والملاحظ في الحالتين معنه واحداً لا تعدد فيه ولا تكثر ، وإنما

الفرق بينهما من جهة كيفية اللحاظ من حيث الاستقلالية والآلية لمعنى آخر. ومن هذه الجهة أيضا التزموا بعموم الوضع والموضوع له في الحروف نظراً إلى كون ذات المعنى والملحوظ حينئذ معنى كلية وعدم كون اللحاظ الآلي كاللحاظ الاستقلالي موجباً لجزئيته.

ولعل عمدة النكتة في مصيرهم إلى اختيار هذا المشرب إنما هو ملاحظة انساب الخصوصيات والارتباطات الخاصة في موارد استعمال الحروف في قوله : زيد في الدار وسرت من البصرة أو من الكوفة ، مع ملاحظة بعد كونها بحسب الارتكاز من قبيل المتكرر المعنى ، فإن ملاحظة هذين الامرين أوجبت مصيرهم إلى أن للحروف أيضا معانٍ كلية هي بعينها معانٍ الأسماء وانها مفاهيم كلية كمفهوم الابتداء الذي هو معنى لكلمة من لفظ الابتداء ، غايتها انه جعل في الحروف بنحو يلاحظ مرآة لملاحظة المصادر الخاصة من النسب الابتدائية الذهنية الحاصلة بين السير والبصرة ونحو ذلك.

نعم على هذا القول لما كان يلزم صيرورة لفظ من لفظ الابتداء مثلاً من المترادفين كما في الانسان والبشر فيلزم صحة استعمال كل منهما مكان الآخر مع أنه بديهي البطلان ، إذ لا يصح ان يقال بدل الابتداء خير من الانتهاء ( من خير من إلى ) وبدل سرت من البصرة إلى الكوفة ( سرت ابتداء البصرة انتهاء الكوفة ) اعتذر عنه في الكفاية بان عدم صحة ذلك إنما هو من جهة ما يقتضيه قانون الوضع حيث إنه وضع الاسم لأن يراد معناه بما هو وفي نفسه بخلاف الحرف فإنه وضع لأن يراد معناه لا كذلك بل هو آلة الملاحظة خصوصية حال المتعلق ، ففي الحقيقة منشأ عدم صحة الاستعمال المزبور إنما هو حيث قصور الوضع وعدم اطلاقه لما إذا لم يستعمل كذلك لا من جهة تقييد المعنى والموضوع له فيما باللحاظ الاستقلالي والآلي لأن ذلك من المستحيل لما فيه من التوالي الفاسدة التي : منها لزوم عدمه صدقه على الخارجيات لأن الامر المقيد باللحاظ الذهني كل عقلي لا موطن له الا الذهن فيلزم امتناع امثال مثل قوله : سر من البصرة إلى الكوفة الا مع التجريد والغاء الخصوصية. ومنها لزوم اجتماع اللحاظين في مقام الاستعمال : أحدهما ما هو المأخوذ في ناحية نفس المعنى والاستعمل فيه ، وثانيهما ما به قوام الاستعمال ، فيلزم حينئذ تعلق اللحاظ بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ. ومنها اقتضائه لجزئية المعنى في الأسماء أيضا باعتبار ان اللحاظ الاستقلالي كاللحاظ الآلي مع أن ذلك كما ترى ، ولا من جهة وجود المانع عن الاستعمال المزبور مع اطلاق الوضع واقتضائه جواز استعمال كل من

الاسم والحرف في معناه ولو لا على الكيفية المزبورة، كما هو واضح.

الثاني من المشارب : ما يظهر من بعض آخر من أن معاني الحروف معان قائمة بغيرها وانها من سُنخ الاعراض القائمة بمعروضاتها كالسود والبياض ، وهذا المشرب هو ظاهر كل من عبر عنها بأنها حالة لمعنى آخر .

والفرق بين هذا المشرب وسابقه واضح ، فإنه على هذا المشرب يكون المعنى الحرفي بذاته وحقيقة مبنائنا مع المعنى الأسمى ، حيث كان المعنى الحرفي حينئذ من سنخ المحمولات بالضمية ومن قبيل الاعراض الخارجية التي وجودها في نفسها عين وجودها لغيرها ، فيغاير ذاتا وحقيقة مع الاسم الذي لا يكون معناه كذلك ، بخلافه على مشرب الكفاية فإنه عليه لا يكون اختلاف بين المعنى الأسمى والمعنى الحرفي ذاتا وحقيقة وإنما الاختلاف بينهما كان من جهة كيفية اللحاظ من حيث الآلية والاستقلالية مع كون الملحوظ فيهما واحداً ذاتا وحقيقة ، ومن ذلك عند هؤلاء لو انقلب النظر ولو حظ المعنى استقلالاً وبما هو شيء في نفسه ينقلب المعنى عن كونه معنى حرفياً إلى المعنى الأسمى وبالعكس . وبذلك البيان ظهر الفرق بينهما من جهة الاستقلالية والتبعية أيضاً حيث كان الاستقلالية والتبعية على المسلك الأول من صفات اللحاظ من حيث توجه اللحاظ إلى المعنى تارة ب نحو الاستقلال وأخرى ب نحو الآلية والمرآتية إلى الغير كما في نظرك إلى المرأة تارة لمرأة للاحظة وجهك وأخرى استقلالاً للاحظة نفسها للحكم عليها بان هذه المرأة أحسن من تلك ، بخلافه على المسلك الثاني فإن الاستقلالية والتبعية على هذا المسلك إنما كانت من صفات نفس المعنى والملاحظ من حيث تتحققه تارة في الذهن محدوداً بحد مستقل وغير متocom بالغير وأخرى لا - كذلك بل حالة لمعنى آخر وقائماً به كقيام العرض بمعرضه مع كونه في مقام اللحاظ في الصورتين ملحوظاً استقلالاً لا مرأة . وحينئذ فكم فرق بين المشربين في الاستقلالية والتبعية ونحو القائم بالغير ، فإنه في الحقيقة على الأول لا يكون للمعنى الحرفي قيام بالغير أصلاً ولو كان فإنما هو قيام زعمي تخيلي ، بخلافه على الثاني ، فإن قيام المعنى الحرفي بالغير عليه قيام حقيقي لا زعمي ، كما هو واضح .

الثالث من المشارب في الحروف : ما سلكه جماعة من الأساطين من كون معاني الحروف عبارات عن الروابط الخاصة والنسب والإضافات المتحققة بين المفهومين التي هي من سمات الإضافات المتقومة بالطرفين ، فكان لفظ في قوله : الماء في الكوز مثلا

موضوعا للربط الخاص الذي كان بين مفهوم الماء ومفهوم الكوز ، وهكذا لفظ من في قوله : سرت من البصرة والى وعلى وحتى ونحوها من الحروف بل الهيئات أيضا كما سيأتي إن شاء الله ، فيكون الجميع موضوعا للروابط الخاصة الذهنية بين المفهومين لكن لا مفهوم الربط الذي هو معنى اسمي بل ما هو واقع الربط الذهني ومصداقه بالحمل الشائع ، فإنك إذا لاحظت السير الخاص المضاف بدوه إلى البصرة وكذلك الماء والجوز تجد في نفسك أمورا ثلاثة : مفهوم السير ومفهوم البصرة والتعلق الخاص بينهما ، وهكذا في مثل الماء في الكوز ، فكان لفظ في ولفظ من في المثالين موضوعا لذاك الربط والتعلق الخاص الذي بين مفهوم السير والبصرة ومفهوم الماء والجوز لأنه كما يحتاج مفهوم السير والبصرة ومفهوم الماء والجوز إلى لفظ خاص يحكي عنه في مقام تفهم المقصود واظهار ما في الضمير كذلك ذلك الربط والتعلق الخاص بينهما حيث لا يكاد يعني عنه الألفاظ الموضوعة للمفاهيم الاسمية التي بها تقوم تلك الروابط والإضافات الخاصة كما هو واضح.

ثم إن الفرق بين هذا المشرب وسابقه أيضا واضح فان المعنى الحرفي على المشرب السابق كان من قبيل المحمولات بالضميمة المرتبطة وجودها بالغير نظير الاعراض الخارجية كالسود والبياض بخلافه على هذا المشرب الأخير فان المعنى الحرفي على ذلك كان من ستخ الروابط والإضافات المتنقمة بالطرفين . وبعبارة أخرى : المعنى الحرفي على المشرب المتقدم عبارة عن الشيء المرتبط وجوده بالغير وعلى المشرب الأخير عبارة عن نفس الربط بين الطرفين فالفرق بينهما واضح.

وكيف كان بهذه مشارب أربعة في الحروف والمعين منها هو المشرب الأخير . وذلك : اما المشرب الأول منها فلما عرفت فساده وبطلانه بما لا مزيد عليه ، واما المشرب الثاني منها الذي اختاره الفصول والكافية (قدس سرهما) فلازه لا سبيل إلى دعواه أيضا ، وذلك مضافا إلى ما فيه من مخالفته لما عليه الوجdan والارتكاز من انساب الروابط الخاصة في موارد استعمالها ربما يساعد البرهان على خلافه أيضا ، وذلك من جهة وضوح انه انما يمكن المصير إلى ذلك فيما لو أمكن جعل المفهوم الكلي كمفهوم الابتداء مثلا مرآة إلى مصاديق النسب الابتدائية الذهنية بين المفهومين بخصوصياتها التفصيلية وهو من المستحيل جدا ، بدأهنا ان مصاديق الروابط الخاصة التفصيلية مما يايin مفهوم الابتداء الكلي أو النسبة الابتدائية ومعه كيف يمكن حكاية الكلي بما هو كلي عن الروابط

الجزئية الخاصة المفصلة؟ فلا محيس حينئذ اما من الغاء الخصوصيات التفصيلية طرا والمصير إلى أن الموضوع له للفظ من مثلا عبارة عن مفهوم الابتداء الكلي أو النسبة الابتدائية التي هي جهة مشتركة بين مصاديق النسب الابتدائية الذهنية ، أو المصير إلى أن الموضوع له فيها عبارة عن نفس الروابط الذهنية الخاصة ، فعلى الثاني يلزم الالتزام في وضع الحروف بكونها من باب عام الوضع وخاص الموضوع له وهو مناف لما اختاره فيها من كونها من باب عام الوضع والموضوع له ، وعلى الأول وان كان يلزم عليه هذا المحذور الا انه يلزم عدم انساب الروابط الخاصة في موارد استعمالاتها بعد عدم امكان جعل المفهوم الكلي بما هو كلي مرأة لملاحظة الروابط الذهنية الخاصة ، وهو كما ترى خلاف الوجهان كما هو واضح.

نعم لو اغمض النظر عن ذلك لا يرد عليه ما ربما يتوهّم وروده عليه من لزوم صحة استعمال كل من الاسم والحرف مكان الآخر فيقال بذلك سرت من البصرة إلى الكوفة سرت ابتداء البصرة انتهاء الكوفة ، إذ قد عرفت فيما تقدم الاعتذار عن ذلك بان عدم صحة استعمال كل من الاسم والحرف حيثئذ مكان الآخر انما هو من جهة قصور الوضع وتضييق دائنته وعدم اطلاقه الناشيء ذلك الضيق من جهة تضييق الغرض الداعي على الوضع وأخصيته ، باعتبار ان الغرض من وضع الحروف انما هو لأن يراد معناه لا- بما هو شيء في حاله بل بما هو مرأة لملحوظة خصوصية حال المتعلق وفي وضع الأسماء لأن يراد معناها لا كذلك بل بما هو وفي نفسه ، فان قضية أخصية دائرة الغرض توجب قهرا تضيقا في دائرة وضعه أيضا بنحو يخرجه عملا له من سعة الاطلاق الشامل لحال عدم لحاظ الآلية في الحروف والاستقلالية في الأسماء ، كما نظيره أيضا في الواجبات العبادية الموقوف صحتها على قصد القرية واتيانها بدعة الامر المتعلق بها ، فكما ان أخصية دائرة الغرض هناك أو جبت تضيقا في دائرة الامر والإرادة عن الشمول لغير ما هو المحصل لغرضه ، وهو العمل الماتي عن داع قربى ، فلا يكون للمتعلق اطلاق يعم حال الدعوة ولا كان مأخوذا فيه قيد دعوة الامر ، كذلك في المقام أيضا ، فإذا كان الغرض من وضع الحروف مثلا تفهمه معناه حال كونها ملحوظا باللحاظ الآلي بنحو القضية الحينية وفي الأسماء تفهم معناها حال كونها ملحوظة باللحاظ الاستقلالي فلا جرم يتضييق من اجله دائرة موضوع وضعه أيضا بنحو يخرج عماله من سعة الاطلاق ويختص بذات المعنى لكن في حال كونه

ملازمًا مع اللحاظ الآلي في الحروف والاستقلالي في الأسماء بنحو القضية الحينية لا بنحو التقيد ، لأن ذلك كما عرفت من المستحيل ، من جهة استحالة تقيد المعنى باللحاظ المتأخر عنه ، ومن المعلوم ان قضية ذلك قهرا هو عدم صحة الاستعمال المزبور على النحو المزبور من جهة عدم كونه من الاستعمال فيما وضع له بعد فرض قصور الوضع وعدم اطلاقه في الحروف والأسماء لحال عدم لحاظ المعنى مرآة أو استقلالا كما هو واضح.

والى مثل هذا البيان أيضا نظر الكفاية قدس سره في جوابه عن الاشكال المزبور بأنه قضية قانون الوضع وشرط الواقع لأن يراد في الحروف معناها بما هي حالة لمعنى آخر وفي الأسماء بما هو هو وان كان في عبارته قصور في إفاده ذلك ، لا ان المقصود من ذلك بيان اشتراط الواقع بعد الوضع على المستعملين لأن لا يستعملوا الحروف الا في حال لحاظ المعنى مرآة لحال المتعلق ولا الأسماء الا في حال لحاظ المعنى مستقلًا ليكون من قبيل الشرط في ضمن العقد كما توهם ، كي يورد عليه بان لا معنى محصل ذلك ، ولا ملزم لاتباع شرط الواقع بعد اطلاق المعنى والموضوع له وعدم تقديره بصورة وجود القيد والخصوصية ، كيف وان بطلان مثل هذا الاشتراط على المستعملين لولا رجوعه إلى الارشاد إلى كيفية وضعه وعدم كونه مطلقا كما ذكرناه غنى عن البيان فلا ينبغي ان ينسب ذلك إلى من له أدنى دراية فضلا عن القائل المزبور . وحينئذ فالعمدة في بطلان هذا المشرب هو ما أوردناه عليه من مخالفته لما هو قضية الوجдан والارتكان بل ومساعدة البرهان أيضا على امتناعه ، نظراً إلى ما عرفت من امتياز كون الكلي مرآة للجزئيات والمصاديق بخصوصياتها التفصيلية خصوصا مع ما فيه أيضا من اقتضائه لزوم صرف جميع التقيدات عن مدلول الهيئة وارجاعها تماما إلى المادة والمتعلق نظراً إلى فرض كونها حينئذ على هذا المشرب غير ملتفت إليها كما لا يخفى ، مع أن ذلك كما ترى خلاف الوجدان.

وحينئذ بعد بطلان هذا المشرب أيضا يدور الامر بين المشرب الثالث والرابع وفي مثله لا ينبغي التأمل في أن الأخير هو المتعين ، فان الوجدان في نحو قوله الماء في الكوز أو سرت من البصرة ونحو ذلك لا يرى من لفظ في ومن الا الروابط الخاصة الذهنية بين مفهومي الماء والجوز ومفهومي السير والبصرة ، لا انه يرى من لفظ في الشيء المرتبط بالغير نظير السواد والبياض ولذلك لا يصح الاكتفاء أيضا بذكر متعلق واحد بقولك

سرت من أو من البصرة بل لابد من ذكر المتعلقين فان ذلك شاهد صدق على كون مدلول الحروف من سُنخ النسب والارتباطات المتقومة بالطرفين.

ثم انه بعد ما ظهر من كون معاني الحروف عبارة عن الروابط الذهنية بين المفهومين ، يبقى الكلام في أنها ايجادية توجد باستعمال الأداة ، او انها غير ايجادية بل كانت منبئ عنها الأداة والهيئة كما في الأسماء ، حيث إن فيها وجهين :

وقد ذهب بعض الأساطين إلى الأول والتزم بكونها ايجادية حيث أفاد في وجه ايجادية معاني الحروف بان الأسماء انما كانت موضوعة للطبائع المجردة عن خصوصية الارتباط بالغير فكان المفهوم الماء ومفهوم الكوز مفهومين متباينين في الذهن غير مربوط أحدهما بالآخر عند لحظهما ، ولكنك بقولك : ( الماء في الكوز ) توجد بلفظ ( في ) ربطا بين مفهومي الماء والجوز فكان هذا الرابط جائيا من لفظ ( في ) والا فبدونه كان المفهومان أجنبيين لا ربط لأحدهما بالآخر ، وهكذا في نحو السير والبصرة ، فتكون الحروف كلها حينئذ آلات لا يجاد معانيها ، بل وهكذا الهيئات أيضا إذ كان مفهوم كلمة الماء معنى متعلقا في ذاته ، استعمل فيه كلمة الماء أم لا ، كان الاستعمال في ضمن الهيئة الكلامية أو على نحو الأفراد فلا - فرق بين ان يقال الماء بارد مثلا أو الماء بلا تركيب كلامي ، حيث كان لهذا اللفظ في الصورتين معنى مستعمل فيه ، الا ان الهيئة الكلامية توجد ربطا بينه وبين البارد بعد أن لم يكن بينهما هذا الرابط . وهذا بخلافه في المعاني الاسمية فإنها متحققة في حد ذاتها في عالم المفهوم ويكون استعمالها لاختصارها في الذهن . وحينئذ فكم فرق بين الأسماء وبين الحروف والهيئة ، فان الأسماء كلها تكون حاكية ومنبئ عن معانيها التي هي المفاهيم المستقلة في حد ذاتها بخلاف الحروف والهيئة فان هذه طرا تكون آلة لاحداث معانيها . ثم انه استشهد لذلك أيضا بالخبر المروي في المعالم عن أبي السلام عن أبي الأسود الدؤلي عن أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : ( الاسم ما أنبأ عن المسمى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره ) ، بتقرير ان في العدول في الحروف عن الانباء كما في الأسماء والافعال إلى الایجاد دلالة على أنه لا معنى للحروف تكشف عنها الأداة كما في الأسماء والافعال وان معانيها معان ايجادية تحدث باستعمال الفاظها . نعم في نسخة أخرى هكذا بدل ( والحرف ما أوجد معنى في غيره ) ( والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ) ولكنه رجح الأول من جهة علو

مضمونه الموجب لاستبعاد ان يناله يد المجموعية ، بخلاف ما في النسخة الأخرى فان فيها شواهد الجعل ، باعتبار انه لا يكون مثل هذا التفسير مختصا بالحرف فيجرى في الاسم والفعل أيضا فان الاسم أيضا لا يكون بفعل ولا حرف ، فكان من نفس هذا التعبير في الحروف بأنها ما توجد معنى في غيره يحصل الاطمئنان بصدوره من قائله ولكنه باعتبار دقته وغموضه خفى على الرواة فصحفو الخبر الشريف وعبروا مكان هذا التعبير بأنها ما لا تكون اسماء ولا فعلاء . هذا محصل ما أفيد في وجه كون معاني الحروف معاني ايجادية لا أنبائية.

وقد يظهر من بعض آخر (١) التفصيل في الحروف بين مثل أداة النداء ولام الامر والحوروف المشبهة بالفعل وبين غيرها من الحروف فالالتزام بالايجادية في نحو أداة النداء والاستفهام والحوروف المشبهة بالفعل وقال بالأنباء في غيرها هذا.

ولكن التحقيق خلافه وانه لا يكون مداوليل الحروف إلا كمداليل الأسماء في كونها أنبائية محضة لا ايجادية . وما أفيد في وجه كون مداوليل الحروف والهياكل ايجادية من التقرير المزبور لو تم فإنما هو على مبني المشهور من القدماء في أسامي الأجناس من كون مداوليلها عبارة عن نفس الطبائع المجردة التي يقتضيها مقدمات الحكم عند السلطان إذ حينئذ بعد عراء المعنى الأسماى دائمًا في الذهن عن خصوصية الارتباط بالغير أمكن المجال للدعوى ايجادية خصوصية جهة ارتباط أحد المفهومين بالآخر ، والا فعلى ما هو التحقيق من مسلك السلطان - من وضع أسامي الأجناس للمهمة والجامع بين الفاقد للخصوصية وواجدها الذي لا يكاد تتحقق في الذهن الا مقررونا مع إحدى الخصوصيتين : اما التجرد والاطلاق ، واما الواجب للقييد والخصوصية فلا يكاد يتم هذه المقالة ، حيث إنه بعد عدم امكان تحقق ذلك الجامع في الذهن الا مقررونا مع خصوصية التجرد والاطلاق الذي يقتضيه مقدمات الحكم أو مع خصوصية التقيد ، نقول : بأنه إذا لو حظ المعنى الأسماى مقررونا مع خصوصية ارتباطه بالغير في مثل سر من البصرة ، والماء في الكوز ، والزيد على السطح ونحو ذلك ، وأريد القاء ما تصوره من الصورة المرتبطة إلى ذهن المخاطب فلا جرم يحتاج إلى وجود دال وكاشف في البين يحكى به عمما تصوره من الصورة الخاصة ،

ص: 47

---

1- هذا البعض صاحب الحاشية، الشيخ محمد تقى قدس سره (المؤلف «قدھ»).

ومن المعلوم حينئذ انه كما أن ذات المعنى الأسمى وهو الطبيعة المهمملة تحتاج إلى كاشف في مقام الكشف عنها ، كذلك أيضاً جهة خصوصية ارتباطه بالغير ، فيحتاج تلك أيضاً إلى كاشف يكشف عنها ، ولا يكون الكاشف عنها إلا الإرادة والهيبات كما هو الشأن أيضاً عند لحاظ المعنى مجردًا عن القيد والخصوصية ، حيث إن الاحتياج إلى مقدمات الحكم حينئذ إنما هو من جهة كشفها عن خصوصية التجدد والاطلاق والا فاللفظ حسب وضعه لا يدل إلا على ذات المعنى والطبيعة المهمملة بما هي متحققة تارة في ضمن الفاقد للقيد والخصوصية وأخرى في ضمن الواجد لها. وحينئذ فكما ان حيث خصوصية العراء وتجرد المعنى تحتاج إلى كاشف يكشف عنها وكان الكاشف عنها هو مقدمات الحكم ، كذلك بعین هذا المناطح حيث خصوصية ارتباط المعنى بالغير ، فهي أيضاً مما تحتاج إلى كاشف يكشف عنها وكان الكاشف عنها هو الأداة والهيبات. وحينئذ فلا يكون مدليل الحروف والهيبات إلا كمدليل الأسماء في كونها منبئة تنبئ عنها الأداة لا أنها كانت موجودة بالأداة ، كما لا يخفى.

وبالجملة نقول : بان من راجع وجده أنه كما أن في مرحلة الخارج هيبات ونسبة خارجية متحققة من مثل وضع الحجر على حجر آخر وخشب فوق خشب وكون شيء في وعاء كالماء في الكوز ، كذلك أيضاً في عالم الذهن فان لنا ان نلاحظ وتصور هيبات ونسبة على النحو الذي كانت في الخارج بان نلاحظ وتصور في الذهن أحجاراً موضوعة بعضها فوق بعض ب بهذه الهيئة والنسبة والخاصة ونلاحظ ماء في كوز كما أن لنا ان نلاحظ أحجاراً بنحو لا يكون بينها ارتباط وذلك بملحظة حجر ثم ملحظة حجر آخر غير مرتبط بالحجر الأول وملحظة ماء وكوز غير مرتبط أحدهما بالآخر. وبعد ذلك نسئل عن هذا القائل ونقول : بأنه إذا تصور شخص ولا حظ الحجر الموضوع على حجر آخر بهذا الارتباط الخاص فأراد القاء ما تصوره من الصورة المرتبطة في ذهن لتفهيمه بان ما في ذهنه هو تلك الصورة الخاصة فهل له محيسن الا وان يكشف عنها بقوله الحجر على حجر يجعل (الحجر) حاكياً حسب وضعه عن الذات المعروضة للهيبة و (على) عن حيث الارتباط الخاص الذي بين المفهومين ، او انه لابد أيضاً وان يوجد النسبة والارتباط بين مفهومي الحجرين بالأداة؟ لا شبهة في أنه لا سبيل إلى الثاني لأن المفروض حينئذ هو تتحقق تلك الإضافة والارتباط الخاص بين المفهومين قبل هذا الاستعمال فيكون

ايجادها من قبيل تحصيل الحاصل الذي هو من المستحيل. وحينئذ فتعين الأول باعتبار ان ما هو المحتاج إليه حينئذ انما هو الكشف عما في ذهنه من الصورة الخاصة ، ومعه لا محيس الا من المصير إلى كون الأداة والهياكل كاشفة عن مدلائلها كما في الأسماء ، وان في قوله الماء في الكوز أو سرت من البصرة أو صعدت على السطح ونحو ذلك كما كان لفظ الماء والكوز ولفظ السير والبصرة ولفظ الصعود والسطح ونحو كاشفا عن مدلائلها ، كذلك لفظ في ومن وعلى أيضا كان كاشفا عن الارتباط الخاص بين مفهومي الماء والكوز ، والارتباط بين مفهومي السير والبصرة ، ومفهومي الصعود والسطح.

كيف وانه لم نتعقل مفهوما محصلا لا يجادل مداليل الحروف والهياكل ، فإنه ان أريد بایجاديتها حضورها في الذهن باعتبار ما يكون النفس من الخلاقية للصور في وعاء الذهن فهو مسلم لا يعتريه ريب ، ولكن نقول : بان هذا المعنى لا يكون مختصا بمدليل الحروف والهياكل فيجري في الأسماء أيضا ، ففي مثل الماء في الكوز كان كل واحد من مفهوم الماء والكوز والسبة الظرفية بينهما من موجدات النفس حسب ما لها من الخلاقية للصور بلا خصيصة لذلك بالحروف ، ولكن لا يكون الموضوع له حينئذ هو هذه المفاهيم بقيد وجودها في الذهن بل الموضوع له حينئذ هو نفس المتصور الذي تعلق به اللحاظ والتصور ، وذلك أيضا لا بما هو ، بل بما هو يرى خارجيا وفي هذه المرحلة كما لا يكون مداليل الأسماء يجادلية كذلك الحروف أيضا. وان أريد بایجاد معاني الحروف كون الحروف موجودة لها في مقام الاستعمال فهو أيضا امر لا نتعقله بعد فرض تحقق تلك النسب والارتباطات الخاصة بين المفهومين قبل استعمال أداتها إذ هو حينئذ من تحصيل الحاصل وغير محتاج إليه ، على أنه نقول حينئذ بان لازم كاشفية الأسماء عن مدلائلها انما هو تتحقق مضامينها في رتبة سابقة عن كشف الألفاظ عنها كما هو شأن كل محكي بالنسبة إلى حاكيه ، وحينئذ فلو كان شأن الأداة والهياكل هو الموجدية لمدلائلها التي هي الارتباطات الخاصة بين مفاهيم الأسماء يلزم تأخر صقع الارتباط بين المفهومين عن صقع الألفاظ والأداة المتأخر عن صقع مفهومي الأسمين بمرتبتين ، نظراً إلى عملية الأداة لوجود الارتباط بين المفهومين ولازمه حينئذ هو تقوم مثل هذا الرابط الواقع في الصقع المتأخر بما يكون صقعه متقدما عليه بمرتبتين وهو كما ترى ، بل لازمه أيضا هو اخراج جميع مثل هذه التقييدات عن حيز الطلب والإرادة في الطلب المنشأ بالهيئة كما في نحو سر من البصرة إلى

الكوفة ونحو اضرب زيدا في الدار ، من جهة ان لازم موجدية الأداة والهيئة حينئذ للتقييدات والارتباطات هو وقوع جهة تقييد السير بالبصرة وتقييد زيد بالدار في المثال في الموطن المتأخر عن موطن مفهومي الاسمين ، أعني ذات السير والبصرة ، الملائم ذلك لكونه في عرض الطلب المنشأ بالهيئة ، من جهة انه كما أن لفظ من في المثال علة لتحقق التقييد والارتباط الخاص بين مفهومي السير والبصرة كذلك الهيئة أيضا علة لايجاد الطلب . ومن المعلوم حينئذ ان لازم وحدة الرتبة بين العلتين أي الهيئة ولفظ من انما هو عرضية معلوليهما وهمما الطلب والتقييد أيضا ، ولازمه هو خروج جهة التقييد عن حيز الطلب وتجريد متعلقه عنه ، من جهة استحالة اخذ ما هو في عرض الطلب في متعلقه وفي رتبة سابقة عليه ، مع أن ذلك كما ترى ، فان بنائهم طرافي نحو هذه القضايا على اخذ جهة التقييد أيضا في الذات في مقام معروضيتها للطلب بجعل المتعلق عبارة عن الذات مع خصوصية التقييد بأمر كذا وكذا ، ومن هنا يحكمون بوجوب تحصيل القيد مقدمة لحيث التقييد ، لا - على تجريد المتعلق والذات عن جهة التقييد ، ولذا يقولون بان الواجب في مثل قوله سر من البصرة انما هو السير الخاص بما هو متخصص بخصوصية كونه مضافا بدؤه إلى البصرة ، فهذا أيضا من المحاذير التي تترتب على القول بكون معاني الحروف والهيئة ايجادية احداثية . ولكن ذلك بخلافه على القول بالكافية فيها ، فإنه لايكاد يتربt عليه هذا المحذور من جهة امكان حفظ التقييد بالخصوصية على هذا القول في ناحية متعلق الطلب ، نظراً إلى معلومية عدم اقتضاء مجرد العرضية بين الكافيين العرضية بين المنكشفين أيضا كما هو واضح.

فتلخص مما ذكرنا انه على ما هو التحقيق من مسلك السلطان في وضعأسامي الأجناس : من كونها موضوعة للمهمة والمهملة والجامع بين الطبيعة المجردة والمقيدة لا محيسن من الالتزام بكون الحروف أيضا كالأسماء منبئة عن مدعاليتها لا موجدة لها فعند ملاحظة مفهومي الاسمين مرتبطة أحدهما بالآخر كالماء في الكوز والسير من البصرة لابد في مقام الحكاية القاء ما في الذهن إلى المخاطب من جعل الاسم حاكيا عن مدلوله والأداة عن الارتباط الخاص بين المفهومين ولا - سبيل حينئذ إلى دعوى موجدية الأداة للربط الخاص بين المفهومين بعد فرض تحقق الربط بينهما قبل ذكر الأداة كما هو واضح.

ثم انه مما ذكرنا أيضا ظهر انه لا فرق في مدعالي الحروف والهيات بين كونها من

قبيل النسب الثابتة كما في المركبات التقيدية التوصيفية أو من قبيل النسب الواقعية المتحققة في المركبات التامة فكما انه في النسب الثابتة لا يكون الحروف والهياكل الا كاشفة عنها ككشف الأسماء عن مداريلها كذلك في النسب الواقعية فيها أيضا لا يكون شأن الحروف والهياكل الا الكشف والانباء عنها.

ومن هذا البيان ظهر أيضا ضعف ما أفيد من التفصيل المزبور في الحروف بين مثل أدلة النداء وما شابهها كأدلة التنبيه والتنبئة والاستفهام والتمني والترجي ونحوها مما يكون مداريلها عبارة عن ايقاع النسبة ، وبين مثل الأدلة الجارة ونحوها مما يكون مداريلها عبارة عن النسبة الثابتة بجعل الطائفة الثانية حاكية ومنبئه عن مداريلها كالأسماء والطائفة الأولى موجودة لها ، بخيال ان قولك : يا زيد وأنت وهذا ونحوها انما هو موجود لمصاديق النداء والإشارة والاستفهام وانه كان بمنزلة تحريك اليدين والعين في مقام النداء والإشارة والخطاب ، فكما انك بتحريك اليدين والعين توجد مصداق النداء حقيقة ومصداق الإشارة والخطاب والبعث نحو الشيء كذلك أيضا بتلك الأدلة فإنك بقولك يا زيد توجد مصداق النداء ، ويقولك أنت توجد فردا للخطاب ، ويقولك هذا توجد مصداق الإشارة ، ويقولك ليضرب مصداق البعث إلى الضرب من دون ان يكون تحقق لتلك المصاديق قبل هذا الاستعمال. ولكن ذلك بخلافه في مثل الأدلة الجارة من نحو قولك : الماء في الكوز ، وسرت من البصرة إلى الكوفة فإنه فيها قبل الاستعمال كان لتلك النسبة واقع تطابقه تارة ولا تطابقه أخرى.

إذ نقول : بان منشأ هذا التوهם انما هو توهם وضع هذا الأدلة للنداء الخارجي والإشارة والخطاب والاستفهام الخارجية كما يظهر من التطهير بتحريك اليدين والرأس والعين للإشارة والنداء والخطاب ، فإنه على هذا الاس لا محيد من القول بكونها آلات لايجاد معانيها وان معانيها معان احاديثية. ولكنه توهם فاسد ، كيف وان المعنى الحرفي ليس الا- عبارة عن الرابط الخاص بين المفهومين لا- الرابط بين الخارجيين فلو انه كان مثل هذه الأدلة موضوعا لايقاع مصداق النداء الخارجي والاستفهام والبعث والتمني الخارجي يلزم كون معانيها من سلسلة الارتباطات المتقطعة بالخارجيات ، وهو كما ترى ، حيث لا يلائم مع حرافية المعنى فيها من جهة ان المعنى الحرفي كما اعرفت وعليه أيضا اطباقهم انما هو عبارة عن الروابط الذهنية القائمة بالمفاهيم ، كما يشهد لذلك أيضا

استعمال تلك الأداة أحياناً في معانيها لا بداعي النداء والاستفهام والبعث الحقيقى الخارجى بل بغierre من الدواعي الآخر من هزل أو سخرية كما هو كذلك أيضاً في أدلة التمنى والترجى ونحوها كقولك : يا ليتني كنت جماداً أو حماراً ، مع كون الاستعمال المذبور أيضاً على نحو الحقيقة دون المجاز فان ذلك أيضاً شاهد عدم كونها الا موضوعة لايقاع الربط والنسبة ذهناً بين المفهومين في موطن الاستعمال المطابق تارة للربط الخارجى وأخرى لا ، غايتها انه لا بما هو ربط ذهنى بحيث يلتفت إلى ذهنيته ، بل بما انه يرى خارجياً تصوراً وان كان تصديقاً يقطع بخلافه . وعليه لا - محيسن من الالتزام بما ذكرنا من الكاشفية فيها أيضاً كما في الأسماء حيث كانت الأداة المذبورة حينئذ كاشفة عن صورة ايقاع الربط بين المفهومين الموجودة في ذهنه في مرحلة تصوره قبل الربط الثابت بين المفهومين التي هي مفاد الأداة الجارة . نعم لما لا يكون مثل هذا الربط الایقاعي ملحوظاً الا خارجياً ربما أوجب ذلك تخيل كون المعنى والموضوع له فيها عبارة عن ايقاع الربط الخارجى ولكنك بعد ما تأملت ترى كونها من قبيل سراب بقىعه يحسبه الظمان ماء .

واما الاستشهاد المذبور بالخبر المروى عن علي عليه السلام ففيه ما لا يخفى إذ مضافاً إلى اجمال الخبر من جهة اختلاف النسخ فيه كما عرفت والى كونه مروياً من طرق غيرنا كما ترى لا مجال للاستدلال بمثله في المسألة حيث إنه ليس مسئلتنا تلك من المسائل التي يستدل لها بالاخبار الآحاد كما لا يخفى . مع أنه يمكن توجيه الرواية أيضاً بما لا ينافي ما ذكرناه من الكشف والأنباء في الحروف ، بان يقال : بان النكتة في العدول فيها في الحروف إلى الإيجاد انما هي ملاحظة كون النسب التي هي المعنى الحرفى علة لتحقق الهيئة في الذهن كما هو كذلك أيضاً في النسب الخارجية ، كالنسب بين ذوات الأخشاب بالنسبة إلى تحقق الهيئة السريرية في الخارج ، وذلك أيضاً بضميمة ما كان بين الألفاظ ومعانيها من العلاقة والارتباط الخاص الموجب لفنائهما فيها ، فإنه باعتبار ان الأداة مرآة لمعانيها التي هي النسب الخاصة بين المفهومين وموجديتها تلك النسب للهيئة في الذهن أضيف صفة الموجدية في الرواية إلى الأداة فعبر عنها بهذه العناية بأنها أو جدت معنى في غيره فتأمل .

وعلى كل حال فهذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول في شرح حقيقة المعنى الحرفى ، ولقد

عرفت ما هو الحق فيها من كونها عبارة عن الإضافات الخاصة والارتباطات الذهنية المترتبة بالمفهومين مع كونها أيضاً كالأسماء انبائية لا احداثية من دون فرق في ذلك بين كون النسب ايقاعية أو وقوعية كما هو واضح.

واما المقام الثاني : فالكلام فيه كما عرفت انما هو في عموم الموضوع له فيها وخصوصه ، فان المشهور فيها على كونها من قبيل عام الوضع وخاص الموضوع له حتى أنه يظهر من بعضهم كصاحب تshireح الأصول جعل ذلك من عيوب المعنى الحرفي فإنه على ما حكى عنه الأستاذ قال : بان من عيوب المعنى الحرفي عدم تصور عموم الموضوع له فيها ، ولعله من جهة ما يرى من كون المنسق منها في موارد استعمالاتها هي المصادرات الخاصة من الروابط التي لاختلفها لا يجمعها جامع واحد ، حيث كان شخص الرابط الحاصل من إضافة السير بالبصرة في قوله سرت من البصرة غير شخص الرابط الحاصل من اضافته إلى الكوفة في قوله : سرت من الكوفة ، وهو أيضاً غير شخص الرابط الحاصل من اضافته إلى مكان آخر ، وهكذا ، حيث إنه حينئذ يقال : بأنه بعد عدم جامع في البين بين تلك الروابط الخاصة الا مفهوم الرابط الذي هو معنى اسمى لا حرفي لا مناص الا من القول بخصوص الموضوع له فيها هذا.

ولكن نقول : بأنه انما يكون الامر كذلك بناء على ما هو المعروف المشهور من عموم الوضع والموضوع له إذ بعد ما يرى من عدم انساق معنى عام في الذهن في موارد استعمالات الحروف بل كون المنسق في الذهن منها هي اشخاص الروابط الخاصة المبائية بعضها مع البعض الآخر لا مناص من القول بخصوص الموضوع له فيها ، والا-فبناء على القسم الآخر من عموم الوضع والموضوع له الذي نحن بصورناه فلا قصور في دعوى عموم الوضع والموضوع له ، إذا ممكن حينئذ دعوى ان الموضوع له فيها في كل صنف منها من الروابط الابتدائية والروابط الانتهائية والظرفية وهكذا عبارة عن جامع بين اشخاص تلك الروابط الذي به تمتاز الروابط الخاصة من كل صنف عن اشخاص الروابط الخاصة من صنف آخر ، كما نشاهد ذلك بالوجودان أيضاً في الروابط الخاصة من كل صنف وظائف كالروابط الابتدائية بان فيها وحدة سنتحية وجاماً محفوظاً توجب امتياز هذه الطائفة من الروابط عن الطوائف الأخرى من الروابط الانتهائية والظرفية والاستعلائية ونحوها ، فان مثل هذا الجامع المحفوظ وان لم يكن له وجود مستقل في الذهن

بنحو أمكن لحاظه وتصوره مستقلاً حيث كان وجوده دائماً في ضمن الفرد والخصوصية ولكنه في مقام الوضع أمكن وضع اللفظ بيازاته ليكون الخصوصيات طرحاً خارج عن دائرة الموضوع له، إذ يكفي في الوضع لحاظ المعنى الموضوع له ولو بوجه اجمالي بالإشارة الاجمالية إليه بما هو المحفوظ في ضمن الروابط الخاصة ، وعليه فيكون الموضوع له في الحروف كالوضع عاماً لا خاصاً ويكون استفادة الخصوصيات حينئذ من قبيل تعدد الدال والمدلول.

هذا كله بناء على ما سلکناه في معنى الحروف من كونها عبارة عن الارتباطات الذهنية المتقومة بالمفاهيم من دون فرق في ذلك بين القول بالايجاد فيها أو القول بالكشف والانباء ، واما على بقية المسالك الاخر فعموم الوضع والموضوع له فيها اوضح كما لا يخفى. هذا كله في الجهة الأولى.

### في شرح معاني الهيئات

واما الجهة الثانية فيقع البحث فيها في شرح مفاد الهيئات الطارئة على المورد في الجمل التامة والناقصة وبيان الفارق بينهما :

فنقول اما مفاد الهيئات في المركبات والجمل التامة والناقصة كلية فهو على ما نقدم في شرح المعاني الحرفية عبارة عن النسب والروابط الذهنية القائمة بالمفاهيم كما في قوله زيد قائم ، حيث إن مفاد الهيئة في تلك الجملة عبارة عن النسبة الكلامية والربط القائم بالمفهومين يعني مفهومي زيد والقيام. وفي كون تلك النسبة المدلول عليها بالهيئة في الجمل ايجادية أو انبائية الخلاف المتقدم ، وقد تقدم تحقيق القول فيه وانه لا يكون الا من قبيل الكشف والانباء لا الايجاد والاحداث. وهذا من غير فرق بين المركبات التامة أو الناقصة من المركبات التقيدية التوصيفية ، حيث كان مداريل الهيئة فيها طرحاً عبارة عن النسب والروابط الذهنية القائمة بالمفاهيم ، مع كونها أيضاً حاكية وكاشفة عنها لا موجودة لها.

نعم بينهما فرق من جهة أخرى من حيث كون النسبة ايقانية أو وقوعية حيث كان المحكم للهيئة في الجمل التامة مطلقاً عبارة عن ايقاع النسبة ، بخلافه في الجمل الناقصة و

المركبات التقيدية حيث كان المحكى للهيئة فيها عبارة عن وقوع النسبة لا يقاعها ، إذ كما أنه في الإضافات الخارجية الحاصلة من مثل وضع الحجر على حجر آخر يتصور حيثيان ، حيثية ايقاع النسبة أعني خرجها من العدم إلى الوجود المعبر عنها بالمعنى المصدري ، وحيثية وقوع النسبة وثبوتها الم عبر عنها بالمعنى الاسم المصدري ، كذلك يتصور هاتان الحياثيان في النسب والروابط الذهنية بين المفاهيم فيتصور النسبة تارة من حيث ايقاعها وصدورها ، وأخرى من حيث وقوعها وثبوتها ، فارغا عن ايقاعها ، باعتبار تفرع وقوع الشيء وثبوته دائما على ايقاعه. فكان المحكى للجمل التامة مطلقا اسمية كانت أم فعلية أم شرطية هي النسب الايقاعية ، وللجمل الناقصة في المركبات التقيدية التوصيفية كزيد القائم هي النسب الثابتة. ومن ذلك أيضا يختلف كيفية استعمالها حيث كان استعمال الهيئة في الجمل التامة من باب الهيئة بعنوان الموقعة للنسب الذهنية بخلاف المركبات التقيدية حيث كان ذلك من باب ذكر اللفظ ولحظ معنى مفروغ التحقق في الذهن. وبهذه الجهة تقول أيضا بان مفاد الهيئة دائما في الجمل الناقصة والمركبات التقيدية في طول مفاد الهيئة في الجمل التامة وفي رتبة متاخرة عنها باعتبار كونها نتيجة لمفاد القضية الحملية والجمل التامة. ولعله إلى ذلك أيضا يشير ما هو المشهور بينهم من أن الأوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها أوصاف ، فكون القضية التوصيفية اخبارا قبل العلم بها انما كان بلحاظ ان الملاحظ فيها حينئذ هو النسبة لكن لا من حيث ثبوتها بل من حيث ايقاعها ، كما أن كون القضية الحملية توصيفية بعد العلم بها انما هو بلحاظ ان الملاحظ فيها هو ثبوت النسبة فارغا عن ايقاعها.

ثم انه ربما يفرق بينهما من جهة أخرى وهي عدم اقتضاء المحكى للمركبات التقيدية للوجود خارجا وكونه عبارة عن ذات المهمة بما هي قابلة للوجود والعدم ، ومن ذلك يحمل عليها الوجود تارة وعدم أخرى كما في قوله زيد الضارب موجود أو معدوم ، إذ التقيد المزبور لا يقتضي الا تضيق دائرة الذات واصراجها عما لها من سعة الاطلاق ، وهذا بخلافه في المركبات التامة فان للمحكى فيها اقتضاء الوجود الخارجي ، ولذلك لا يصح ان يقال زيد قائم موجود أو معدوم ، بل وانما الصحيح فيها هو المطابقة واللامطابقة للواقع ، ومن المعلوم انه لا يكون الوجه فيه الا ما ذكرناه من حكايتها تصورا عن النسبة الخارجية بين زيد والقيام في قوله زيد قائم واقتضاء المحكى فيها للوجود في الخارج. و

من ذلك أيضا لا يكون وزان القيود الواقعة في حيز الجمل الناقصة والمركبات التقييدية على وزان القيود الواقعة في حيز الجمل التامة حيث كان صقع التقييد في الأول هو صقع نفس ذات المهمة القابلة للوجود وعدم ، بخلافه في الثاني فان صقع التقييد فيه عبارة عن صقع موجودية ذات خارجا. وربما يشعر ذلك في جريان الأصول في الاعدام الأزلية بنحو السلب المحصل فإذا كان القيد واقعا في حيز الجمل الناقصة كالقرشية للمرأة والكرية للماء والشرط المخالف لكتاب ونحو ذلك فعند الشك في تلك القيود أمكن استصحاب اعدامها ولو بنحو السلب المحصل ، فإنه بعد أن كان معروض التقييد حينئذ هو الذات العارية عن حيث الوجود أو عدم لا هي بوصف موجوديتها وكان الوجود من العوارض الطارية على الذات المتقيدة بالوصف والقيد فلا جرم لا مانع من جر عدم الوصف والقيد الناشئ من عدم الموصوف إلى زمان وجوده من دون اقتضاء حيث عدم موجودية الذات في الخارج لسلب هذا التقييد كي يلزم عدم صحة جريان استصحاب عدم الوصف إلى زمان وجود الموصوف كما لا يخفى. وهذا بخلافه في القيود الواقعة في حيز الجمل التامة فإنه لما لا يكون صقع التقييد فيها عبارة عن صقع ذات المهمة بل كان صقعه صقع موجودية الذات خارجا يلزم لا محالة عدم صحة استصحاب عدم الوصف المتحقق في ظرف عدم الموصوف. وتقييع الكلام فيه موكول إلى محله فالمقصود في المقام هو مجرد الإشارة إلى ما يترب عليهما من الثمرة.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك بيان الفارق بين الجمل التامة وبين الجمل الناقصة في القضايا التقييدية وان كون الجملة تامة مطلقا اسمية كانت أم فعلية انسانية كانت أم أخبارية انما هو باعتبار اشتتمالها على النسبة الواقعية قبلا للجمل الناقصة في القضايا التقييدية المشتملة على النسب الثابتة ، يبقى الكلام في بيان الفارق بين الجمل الاخبارية والانسانية وما به امتياز إحديهما عن الأخرى بعد اشتراكهما في الاشتتمال على النسب الواقعية.

فنتقول : اما ما كان منها متمحضا في الاخبارية والانسانية كقولك زيد قائم المتمحض في الاخبارية ، وقولك : اضرب المتمحض في الانسانية فالفرق بينهما واضح ، باعتبار حكاية النسبة الواقعية في الأول عن نسبة ثابتة خارجية تطابقها تارة ولا تطابقها أخرى بخلافه في الثاني فإنه لا يكون فيه محكي تحكمي عنه النسبة الواقعية

الذهبية كي تطابقه تارة ولا تطابقه أخرى بل لا تكون الجملة فيه الا مشتملة على نسبة ايقاعية ارسالية بين المبدأ والفاعل من دون مدخلية فيه لقصد الجدية والهزلية كما هو كذلك في الاخبار أيضا لأن هذه الأمور انما كانت من دواعي الاخبار والانشاء فإنه كما يخبر أو ينسأ هزلا يخبر وينسأ جدا أيضا ، فلا يكون حينئذ من مقوماتها كما هو واضح. ومن ذلك ظهر أيضا عدم دلالة الهيئة في مثل اضراب في فرض الجد بالارسال على الطلب الحقيقي الذي هو عين الإرادة أو ما يتزع عن مقام اظهارها كالايحاب والالتزام والتحريك الا على نحو الالتزام دون المطابقة ، من جهة ان مفad الهيئة كما اعرفت عبارة عن النسبة الایقاعية الارسالية بين المبدأ والفاعل وحينئذ فدلالتها على الطلب انما هو باعتبار كون هذه النسبة من شروط الطلب ولازمه كما هو واضح. وسيجيء لذلك مزيد بيان في محله إن شاء الله. وكيف كان فهذا كله في الجمل المتمحضة في الاخبارية والانشائية.

واما ما كان منها صالح للامرين كقولك اطلب ويعت وزوجت مما تصلح لان تكون اخبارا تارة وانشاء أخرى ، فقد يقال : بان الفرق بينهما حينئذ انما هو من جهة قصد الحكاية وقصد الموجدية ، وانه ان قصد المستعمل في مقام الاستعمال الحكاية بها عن نسبة ثابتة خارجية تكون اخبارا ، وان قصد بها موجديتها للمبدأ تكون انشاء فكان تمام الميز والفرق حينئذ بين كون الجملة أخبارية وبين كونها انشائية من جهة قصد الحكاية والموجدية. ولكن فيه ما لا يخفى ، من أنه لا مدخل لقصد الموجدية في انشائية الانشاء بوجه أصلا بل هو من الطوارئ للانشاء الخارجة عما به قوام انشائية الانشاء ومن ذلك ترى صدق الانشاء حقيقة في الانشاءات الهزلية من مثله قوله ملكتك السماء ونحوه مع انتفاء قصد الموجدية فيها ، فان صدق ذلك كاشف ان ما به تتحقق الانشاء الكلامي غير القصد المزبور وان قصد الموجدية كقصد الهزلية من الدواعي للانشاء الخارجة عما به قوام انشائية الانشاء ، كيف ولازم دخل القصد المزبور في الانشاء في فرض الجد بایجاد المبدأ في الخارج وفي الوعاء المناسب ان يكون المتحقق هناك قصدين طوليين أحدهما ما به قوام تتحقق الانشاء وثانيهما قصد الجد بایجاد بالانشاء الكلامي ، مع أن ذلك كما ترى مخالف لما هو قضية الوجدان في الانشاءات الجدية الحقيقية كما هو واضح.

وربما يفرق بينهما أيضا من جهة قصد الحكاية وعدم قصدها بأنه ، ان كان استعمل الجملة حاكيا بها عن نسبة ثابتة تكون اخبارا ، وان كان المستعمل استعملها لا بقصد

الحكاية عن واقع ثابت تكون انشاء وحيثـذ فيكون الاخبار والانشاء مشتركين في الاشتـمال على النسبة الـايقـاعـية الكلـامية الا ان لـلـاخـبار خـصـوصـيـة زـائـدة لم تـكـنـ تـكـنـ تلكـ الخـصـوصـيـةـ فيـ الانـشـاءـ ،ـ هـذـاـ .ـ وـلـكـنـ فـيـهـ انـ هـذـاـ الفـرـقـ وـانـ كـانـ وـجـيـهـاـ فـيـ نـفـسـهـ الاـ اـنـهـ بـعـدـ اـيـضـاـ باـعـتـارـ اـقـضـيـاـهـ لـاـشـتمـالـ كـلـ اـخـبـارـ عـلـىـ الانـشـاءـ اـيـضـاـ مـعـ اـنـ ذـلـكـ خـلـافـ ماـ بـنـواـ عـلـيـهـ مـنـ المـقـابـلـةـ بـيـنـ الانـشـاءـ وـالـاخـبـارـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

وـحيـثـذـ فـالـتـحـقـيقـ فـيـ الفـرـقـ وـالـمـيـزـ بـيـنـهـماـ هـوـ اـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ مـنـ جـهـةـ الـمـحـكـىـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ فـيـ اـلـاخـبـارـ عـبـارـةـ عـنـ وـقـوـعـ النـسـبةـ وـثـبـوـتـهـاـ وـفـيـ اـلـانـشـاءـ اـيـقـاعـهـاـ الـذـيـ هـوـ خـرـوجـهاـ مـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ ،ـ وـذـلـكـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ ماـ هـوـ قـضـيـةـ الـاـرـتكـازـ وـالـوـجـدانـ مـنـ قـولـكـ بـعـتـكـ اـخـبـارـ حـيـثـ كـانـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ هـوـ الـحـكاـيـةـ عـنـ نـسـبةـ ثـابـتـةـ مـحـفـوظـةـ قـبـالـ كـوـنـهـ اـنـشـاءـ الـمـتـبـادـرـ مـنـهـ الـحـكاـيـةـ عـنـ نـسـبةـ اـيـقـاعـيـةـ ،ـ وـحيـثـذـ فـإـذـاـ اـسـتـعـملـ الـمـسـتـعـملـ الـجـمـلـةـ فـيـ اـيـقـاعـ نـسـبةـ كـلـامـيـةـ حـاكـيـاـ بـهـاـ عـنـ وـاقـعـ ثـابـتـ تـكـوـنـ الـجـمـلـةـ اـخـبـارـيـةـ وـإـذـاـ اـسـتـعـملـهـاـ فـيـهـاـ حـاكـيـاـ بـهـاـ عـنـ نـسـبةـ اـيـقـاعـيـةـ تـوـقـعـهـاـ الـمـسـتـعـملـ فـيـ وـعـائـهـاـ الـمـنـاسـبـ لـهـاـ تـكـوـنـ جـمـلـةـ اـنـشـائـيـةـ فـيـكـونـ كـلـ مـنـ اـلـاخـبـارـ وـالـانـشـاءـ حـيـثـذـ مـشـتـرـكـاـ فـيـ جـهـةـ الـحـكاـيـةـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ بـعـتـ اـخـبـارـاـ اوـ اـنـشـاءـ الاـ انـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الـمـحـكـىـ فـتـأـمـلـ.ـ ثـمـ اـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـحـسـبـ مـقـامـ الثـبـوتـ.

وـاماـ بـحـسـبـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ فـحـيـثـ اـنـ طـبـعـ مـثـلـ هـذـهـ الجـمـلـ كـانـ عـلـىـ الـحـكاـيـةـ عـنـ وـاقـعـ ثـابـتـ فـيـحـتـاجـ فـيـ اـحـراـزـ كـوـنـهـاـ اـنـشـاءـ مـنـ قـيـامـ قـرـيـنةـ فـيـ بـيـنـ تـوـجـبـ صـرـفـهـاـ عـنـ اـلـاخـبـارـيـةـ وـالـحـكاـيـةـ عـنـ الـوـاقـعـ الشـابـتـ وـالـاـ .ـ فـطـبـعـهـاـ كـانـ عـلـىـ اـلـاخـبـارـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ شـرـحـ ماـ هـوـ مـفـادـ الـهـيـئـاتـ فـيـ الـجـمـلـ وـالـافـعـالـ فـيـ الـمـرـكـباتـ التـامـةـ وـالـنـاقـصـةـ وـبـيـانـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـجـمـلـ اـنـشـائـيـةـ وـالـاخـبـارـيـةـ.

وـاماـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ فـيـهـاـ عـامـاـ اوـ خـاصـاـ فـقـدـ ظـهـرـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ الـمـعـانـيـ الـحـرـفـيـةـ ،ـ وـلـقـدـ عـرـفـتـ ماـ هـوـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ مـنـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ بـلـ المـسـتـعـملـ فـيـهـ كـاـلـوـضـعـ فـيـهـاـ عـامـاـ لـاـ خـاصـاـ.

### في المـبـهـمـات

الـجـهـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ الـمـبـهـمـاتـ كـأـسـمـاءـ الـإـشـارـةـ وـالـضـمـائـرـ وـالـمـوـصـولـاتـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ

الأسماء المتصمنة للمعنى الحرفي حيث إنه وقع فيها الخلاف من حيث عمومية الموضوع له فيها وخصوصيته. وللتقيح المرام في المقام أيضا لا باس بالإشارة الاجمالية إلى شرح ما هو مفاد هذه الأسماء وما هو المعنى والموضوع له فيها.

فنقول : واجمال القول فيها هو ان المعنى والموضوع له في هذه الأسامي على ما هو المتبادر المنساق منها ويشهد عليه اطباقهم من التعبير عنها بالمبهمات عبارة عن معان ابهامية تكون نسبتها إلى الذوات التفصيلية من قبيل الاجمال والتفصيل لا من قبل الكل والفرد مع اشتتمالها أيضا على خصوصية زائدة كخصوصية الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية ونحوها ، ففي أسماء الإشارة كهذا يكون المعنى والموضوع له عبارة عن معنى ابهامي اجمالي يكون نسبته إلى الخصوصيات والذوات المفصلة من زيد وعمرو نسبة المجمل إلى المفصل المعبر عنه بالفارسية ب (أين ) ، نظير الشبح الذي تراه في البعيد في كونه مع ابهامه واجماله عين الذوات التفصيلية من زيد أو عمرو أو حيوان أو حجر بعد انكشاف الغطاء ولذلك تحتاج دائما إلى عطف بيان كما في قوله هذا الانسان وهذا الحمار وهذا زيد. لا ان الموضوع له فيها عبارة عن اشخاص الذوات المخصوصة والعنوانين التفصيلية كما توهם ، والا يليز منه انبات مفهوم زيد والانسان في مثل قوله هذا زيد وهذا الانسان في الذهن مرتين تارة من لفظ هذا وأخرى من لفظ زيد ولفظ الانسان ، مع أنه كما ترى. ولا ان الموضوع له فيها عبارة عن نفس الإشارة إلى الذوات التفصيلية التي هي معنى حرفي كما يوهمه ظاهر تعبير بعض من علماء الأدب كابن مالك في منظمهه بهذا المفرد مذكر أشر ، كيف وانه بعد أن لم تكن المقصود من الإشارة مفهومها الذي هو معنى اسمى بل كان المقصود مصدق الإشارة يلزم خروجها عن الاسمية رأسا إلى الحرافية ولا زمه هو عدم جواز اجراء احكام الاسم عليها من الاخبار عنها تارة وبها أخرى ووقوعها فاعلا ومفعولا كقولك ضربني هذا وضررت هذا ، مع أن ذلك أيضا كما ترى.

وحيثئذ فلا محيس من القول فيها بما ذكرناه من وضعها لجهة عرضية ابهامية منطبقه على الصور التفصيلية والذوات الخاصة بتمام الانطباق مع اشتتمالها أيضا على خصوصية زائدة وهي خصوصية الإشارة الذهنية لا الإشارة الخارجية كما توهם بخيال ان لفظ هذا انما هو بمثابة الإشارة باليد والعين ، وانه كما أنه بتحريك اليدين مشيرا إلى زيد يوجد

ويتحقق مصدق الإشارة الخارجية كذلك بلفظ هذا يتحقق مصدق الإشارة إلى الذوات المفصلة ، فالالتزام لذلك بكونها آلات لايجاد مصدق الإشارة والخطاب وان معانيها معان ايجادية لا اخطارية. ولكنه توهם فاسد كما بيناه سابقا ونقول في المقام أيضا : بان لازم ذلك هو ان يكون استعمال هذا في قوله هذا الانسان الكلى أحسن من الحمار مجرد لقلقة لسان حيث لم يكن هناك إشارة خارجية أصلا ، مع أنه كما ترى . وحينئذ بعدان لايرى بالوجдан فرق بين هذا الانسان الكلى وهذا زيد من حيث كونهما على حد سواء فلا محيسن من دعوى ان الموضوع له فيها هي الجهة العرضية الاجمالية المستعملة لخصوصية الإشارة الذهنية ، ومعه يبطل القول بالايجادية أيضا حيث كان معناها حينئذ معاني اخطرارية قد استعمل فيها أسامي الإشارة كما في سائر الأسماء.

ومن ذلك البيان ظهر حال الضمائر أيضا ، فإنها أيضا موضوعة لجهة عرضية اجمالية متحددة مع ما يمثل مفهوم مراجعتها ، مع استعمالها أيضا على خصوصية الغيبة والمحضور.

وكذا الموصولات فإنها أيضا موضوعة لجهة عرضية قبال خصوصيات الصور المعبر عنها بالفارسية ب (آن کس) قبال الموصفات المعبر عنها بالفارسية ب (کس) مع استعمالها لها أيضا على خصوصية زائدة وهي المعهودية.

وبعد ما عرفت ذلك نقول بأنه حيالاً كأن المعنى في تلك الأسامي متخصصاً بخصوصيات زائدة من الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية لا بمفهومها بل بمصاديقها ولو بنحو خروج القيد ودخول التقيد ، فلا جرم باعتبار خصوصية التقيدات لابد من المصير فيها إلى كونها من باب عام الوضع وخاصة الموضوع له ، لو لا ما تصورناه من القسم الآخر لعام الوضع والموضوع له ، والا فبناء على ما تصورناه أمكن المصير فيها أيضا إلى عام الوضع والموضوع له بدعوى الوضع فيه للقدر الجامع بين الخصوصيات الذي لايكاد تتحققه في الذهن الا تواماً مع الخصوصية. بل ولئن أغيت جهة التقيد بتلك الخصوصيات من الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية عن المعنى والموضوع له فيها وجعلت المعنى والموضوع له فيها عبارة عن ذات ذاك المعنى الابهامي بما انها ملزمة مع خصوصية الإشارة في أسماء الإشارة وخصوصية الغيبة والخطاب في الضمائر وخصوصية المعهودية في الموصولات لا مقيدة بالخصوصيات المزبورة ولا مطلقة أيضا ، كان امر عمومية الموضوع له فيها أوضح ، حيث أمكن تصوير عمومية الموضوع له فيها بالوضع العام المشهوري بلا

احتياج إلى ما تصورناه من القسم الآخر لعام الوضع والموضوع له. فيقال حينئذ بان الموضوع له في كل من أسماء الإشارة والضمائر والموصولات عبارة عن الذات المبهمة التي هي معنى كلي ، لكنها بما هي ملزمة مع خصوصية الإشارة والغيبة والخطاب والمعهودية ، وعليه أيضا لا يكون دلالة تلك الأسامي على الإشارة والغيبة والخطاب الا بالملازمة ، كما هو كذلك أيضا في لام الامر في قوله ليضرب فان دلالته على الطلب انما كان بالملازمة لا بالمطابقة لأنه لا يدل الا على وقوع المبدأ وصدوره من الفاعل متعلقا للطلب بهذه الجهة دل على الطلب أيضا. وسيأتي لذلك مزيد بيان أيضا إن شاء الله تعالى في مبحث الأوامر.

### الامر الثالث

لا يخفى عليك ان حقيقة الاستعمال سواء في المعنى الحقيقي أو فيما يناسبه من المعنى المجازي حسب ما يدركه الطبع والذوق من المناسبات انما يتحقق بجعل اللفظ في مقام الاستعمال فانيا في المعنى فناء المرأة في المرئي بحيث بالقائه كان المعنى هو الملقي إلى المخاطب ويكون اللفظ مما به ينظر إلى الغير لا مما فيه ينظر ، وعليه يستحيل اطلاق اللفظ وإرادة شخصه منه بنحو كان اللفظ حاكيا عن شخص نفسه كحكاية عن معناه عند استعماله فيه ، ضرورة استلزماته حينئذ لاجتماع النظرين فيه : أحدهما النظر العبوري الآلي والآخر النظر الاستقلالي ، حيث إنه باعتبار كونه حاكيا يكون منظورا فيه بالنظر الآلي وباعتبار كون شخصه أيضا محكيا يكون منظورا بالنظر الاستقلالي وهو كما ترى كونه من المستحيل . وعليه فلا يحتاج في ابطاله إلى ما عن الفصول قدس سره من لزوم تركب القضية من جزئين بل من جزء واحد بملاحظة امتناع تحقق النسبة بدون المنتسبين . وما يرى من قوله زيد لفظ فهو غير مربوط بباب الاستعمال بل هو من قبيل القاء الموضوع والحكم عليه كما في اعطائك زيدا درهما وقولك انه درهم فيكون لفظ زيد حينئذ هو الموضوع الملقي إلى المخاطب فحكمت عليه بأنه لفظ وحينئذ فلا يرتبط ذلك بالاستعمال الذي حقيقة عبارة عن جعل اللفظ فانيا في المعنى كما هو واضح .

ومن ذلك البيان ظهر حال ما إذا أطلق لفظ وأريد صنفه أو نوعه كقوله : ضرب

فعل ماض ، مریدا به نوعه ، أوزيد في ضرب زيد فاعل ، مریدا به صنفه ، فإنه لو كان ذلك من باب جعل شخص اللفظ الملقي خارجا امارة لنوعه أو صنفه لا من باب الاستعمال الذي مرجعه إلى جعل شخص اللفظ مرآة وفانيا فيما يستعمل فيه فلا مانع عن صحته ، ضرورة امكان جعل الشخص والجزئي الخارجي امارة لنوعه لكي ينتقل المخاطب من الشخص إلى نوعه وصنفه ثم الحكم على النوع من ذلك المرئي والموجود الخارجي الجزئي من دون ان يترتب عليه محذور أصلا. بل ولئن تأملت ترى صحة الاطلاق على النحو المزبور بنحو يعم الحكم شخص اللفظ المذكور أيضا ، فإنه بعد ما لم يكن ذلك من باب الاستعمال بل من باب القاء الفرد وجعله امارة لنوعه فأمكن الحكم عليه أيضا بما انه فرد ومصداق للكلبي ، كما هو واضح.

واما لو كان الاطلاق المزبور من باب الاستعمال الذي مرجعه إلى جعل اللفظ فانيا في المعنى ففيه اشكال ينشأ من امتناع كون الفرد والجزئي مرآة للطبيعي والكلي من جهة ان الفرد والكلي وان كانوا متolidين وجودا خارجا ولكنهما متغايران مفهوما وذهنا ، ومع تغيرهما وتبدينهما لا يمكن حكاية الفرد بما انه فرد وجزئي عن الطبيعي والكلي ، كيف ولازمه هو امكان القسم الرابع من الأقسام الأربع المتصورة في الوضع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام لا امتناعه كما التزموا به ، فان عمدة ما أوجب مصيرهم إلى امتناعه انما هو هذه الجهة من عدم امكان حكاية الفرد والجزئي بما هو فرد عن الكلي والطبيعي كي يصح جعله آلة للاحضة المعنى العام الكلي . وحينئذ فإذا امتنع ذلك هناك يلزم القول في المقام بامتناع اطلاق اللفظ وإرادة جنسه أو نوعه أو صنفه أيضا إذا كان من باب استعمال. هذا إذا لم يرد من الطبيعي والنوع ما يشمل شخص اللفظ المذكور ، وأما إذا أريد به ما يعم هذا الفرد أيضا فامر الاستحالة أوضح ، لأنه مضافا إلى ما ذكر يترتب عليه محذور اجتماع اللحاظين في شخص اللفظ المذكور : اللحاظ الآلي ، واللحاظ الاستقلالي ، وهو كما عرفت من المستحيل.

لا يقال : كيف ذلك مع أنه في الحقيقة من افراد الطبيعة المطلقة.

فإنه يقال : نعم ولكن النظر إلى شخص اللفظ في مقام الاستعمال بعد كونه آليا يلزم لا محالة تضيق في دائرة المحكى والملحوظ بنحو يخرج عنه شخص هذا اللفظ ، إذ المحكى والملحوظ حينئذ لا يكون في لحاظه الا الطبيعة الغير القابلة للانطباق

على شخص هذا الفرد الحاكي.

فتلخص انه لا\_ فرق بين اطلاق اللفظ وإرادة شخصه وبين اطلاقه وإرادة نوعه أو صنفه فإذا كان الاطلاق المزبور من باب الاستعمال فكما لا يجوز ذلك في الصورة الأولى لا يجوز في الصورة الثانية أيضاً. وأما إذا لم يكن الاطلاق من باب الاستعمال بل من باب القاء الفرد وجعله امارة لنوعه وصنفه فكما يجوز ذلك في الصورة الثانية كذلك يجوز في الصورة الأولى أيضاً حيث أمكن القاء شخص لفظ الحكم عليه بأنه لفظ كما هو واضح.

## الامر الرابع

هل الألفاظ موضوعه للمعاني المراده للافظها أو انها موضوعة لذات معانيها من حيث هي مع قطع النظر عن كونها مراده أو غير مراده؟ فيه وجهان بل قولان :

أولهما منسوب إلى العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي الخواجة نصیر الدین (قدھما) بان الدلالۃ تتبع الإرادة ، ولعل وجه استناده ذلك من كلامهما انما هو من جهة الملازمة بين تبعية الدلالۃ تتبع الدلالۃ للإرادة وبين كون الموضوع له المعنى المقيد بكونه مراداً، بتقریب ان طرف العلقة الخاصة بعد أن كان هو المعنى المراد فقهرًا يلزم ان يكون الدلالۃ الحاصلة من العلقة المزبورة أيضًا تابعة للإرادة. وهذا بخلاف ما لو كان المعنى والموضوع له ذات المعنى مجردًا عن حیثیة الإرادة فإنه عليه لا يبقى مجال للتبعية المزبورة الا إذا أريد التبعية في مقام الإثبات والكشف عن الواقع وكان المراد من الدلالۃ هي الدلالۃ التصدیقیة.

ولكن التحقيق هو الشانی من وضع الألفاظ لذات المعاني من حيث هل بل وامتاع وضعهما للمعاني المراده ، وذلك لوضوح ان الإرادة سواء أريد بها اللحاظ المقوم للاستعمال ، أو إرادة تفہیم المعنى ، أو إرادة الحكم في مقام الجد انما هي من الأمور المتأخرة رتبة عن المعنى فيستحیل حينئذ اخذها قيداً في ناحية المعنى والموضوع له ، فلا محیص حينئذ من تجريد المعنى والموضوع له عن الإرادة مطلقاً سواء بمعناها المقوم للاستعمال أعني اللحاظ أو بمعنى إرادة التفہیم أو الحكم والمصیر إلى أن الموضوع له في الألفاظ عبارة عن ذات المعنى بما هي عارية عن خصوصية كونها ملحوظة باللحاظ الاستعمال أو مراده بإرادة

التفهيم أو الحكم ، ومعه يبطل القول بوضعها للمعنى المراد كما هو واضح.

نعم لهذا الكلام مجال فيما لو أريد وضعها للمعنى المقصود بكونها مراده على نحو القضية الحينية لا التقديمة حتى يتوجه الاشكال المزبور ، وذلك أيضا بالتقريب الذي ذكرناه سابقا في شرح مرام الكفاية في وجه عدم صحة استعمال الحروف مكان الأسماء ، بان يقال في المقام أيضا بان الداعي والغرض من الوضع بعد أن كان هو تفهيم المعنى والمقصود باللفظ وكان التفهيم أيضا ملزما مع إرادة المعنى حين القاء اللفظ فلا جرم يقتضى هذا الضيق تصيقا في دائرة وضعه ويتبعه أيضا يتضيق موضوع وضعه بنحو يخرج عماله من سعة الاطلاق الشامل لحال عدم الإرادة فيختص المعنى والموضوع له حينئذ بحال إرادة المعنى أي لحاظه أو إرادة التفهيم أو الحكم وان لم يكن مقيدا بها ، إذ على هذا التقريب يسلم القول المزبور عن الاشكال المذكور حيث لا محدود يرد عليه ثبوتا.

ولكنه فرع اثبات ان الغرض من الوضع انما هو تفهيم المعنى ، والا- بناء على المنع عن ذلك كما هو الأقوى من دعوى ان الغرض من الوضع انما هو مجرد جعل العلاقة بين اللفظ ومعناه بنحو ينتقل الذهن عند سماعه بانتقال تصورى إلى معناه ولو كان صدوره من خرق الهوى أو من شيء آخر فلا يتم ذلك كما هو واضح . كيف وانه لو لا ذلك لما كان وجه الاحتياجهم في الدلالة التصديقية في استفادة إرادة المتكلم للمعنى إلى ضم مقدمات الحكم من مثل كون المتكلم في مقام الإفادة ، إذ لو كان ذلك بمقتضى الوضع يكفيه نفس وضع الواضح كما في الحمل على المعنى الحقيقي ولا يحتاج إلى ضم مقدمة خارجية ، مع أنه خلاف ما تسامموا عليه من اشتراط كون المتكلم في مقام الإفادة في استفادة إرادة المعنى.

ثم انه مما يشهد لما ذكرنا أيضا انساب ذات المعنى وتبادرها عند سماعنا اللفظ من النائم والساهي أو من خرق الهوى فإنه لو لا كونها أي الألفاظ موضوعة لذات المعاني لما كان وجه لانساقها في الذهن عند صدوره من النائم والغافل والساهي . وتوهم ان ذلك انما كان من جهة انس الذهن لا انه من حاق اللفظ ، يدفعه الألفاظ الغير المأونة الاستعمال فإنه يرى فيها أيضا انساب ذات المعنى منها في الذهن بمجرد العلم بالوضع ، ولو كان صدوره من النائم الذي هو غير مرید قطعا أو من خرق الهواء ، فيكون ذلك حينئذ أقوى شاهد لما ذكرناه من وضعها لنفس المعاني من حيث هي لا للمعنى المراده.

واما كلام العلمين (قدس سرهما) من التبعية المزبورة وغير ظاهر في إرادة الدلالة

التصورية التي هي محل البحث لولا دعوى ظهوره في إرادة الدلالة التصديقية وفيها نحن نقول أيضاً بتبعة الدلالة للإرادة ، ولذا لا نحكم بـان الكلام ظهوراً في المعنى بالظهور التصديقـي الا في مورد أحـر ولو من الخارج ان المتكلـم كان في مقام بيان مرـامـه من لفظه وفي مقام الإـفـادـة كما هو واضح.

### الامر الخامس

لا يخفى انه لا وضع للمركبات من المواد والهيئات علاوة عن وضع المفردات ووضع الهـيـنـاتـ الخـاصـةـ وـضـعـاـنوـعـيـاـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ النـسـبـ الاـيـقـاعـيـةـ ، ضـرـورةـ كـفـاـيـةـ وـضـعـ المـفـرـدـاتـ وـضـعـ الـهـيـنـاتـ عـنـ وـضـعـ آـخـرـ لـهـاـ بـجـمـلـتـهـاـ مـنـ الـمـادـةـ وـالـهـيـئـةـ فـارـتـكـابـ وـضـعـ آـخـرـ حـيـنـذـ لـلـمـجـمـوـعـ يـكـونـ لـغـواـ وـمـسـتـدـرـكـاـ . وـمـنـ ذـلـكـ الـبـيـانـ ظـهـرـ أـيـضـاـ فـسـادـ مـاـ عـسـىـ يـتوـهـمـ مـنـ أـنـ لـلـمـرـكـبـاتـ وـضـعـينـ : وـضـعـ لـلـمـوـادـ خـاصـةـ وـضـعـ آـخـرـ لـمـجـمـوـعـ الـمـادـةـ وـالـهـيـئـةـ . وـجـهـ الـفـسـادـ هـوـ اـنـتـفـاءـ الـحـاجـةـ حـيـنـذـ إـلـىـ الـوـضـعـ لـلـمـجـمـوـعـ لـأـنـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ حـيـنـذـ بـعـدـ وـضـعـ الـمـوـادـ اـنـمـاـ هـوـ الـوـضـعـ لـخـصـوـصـ الـهـيـئـاتـ لـهـاـ وـلـلـمـوـادـ أـيـضـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

### الامر السادس

هل الألفاظ كما كان لها وضع للمعنى الحقيقي كذلك لها وضع آخر نوعي لما يناسبه من المعنى المجازـي حـسـبـ أنـحـاءـ العـلـاقـقـ والـمـنـاسـبـاتـ ، أو لا يكون لها الا وضع واحد للمعنى الحقيقي وـانـ صـحـةـ اـسـتـعـمـالـهـ فيـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ لـمـنـاسـبـاتـ خـاصـةـ يـدـرـكـهاـ الطـبعـ وـالـذـوقـ فيـ الـمـوـادـ الـخـاصـةـ غـيرـ مـنـ درـجـةـ تـحـتـ ضـابـطـ كـلـيـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ .ـ أـقـويـهـماـ الثـانـيـ ،ـ فـانـ كـلـ ماـ يـتـصـورـ مـنـ الـمـنـاسـبـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـنـوعـيـةـ مـنـ نـحـوـ عـلـاقـةـ الـمـجاـوـرـةـ وـعـلـاقـةـ الـحـالـ وـالـمـحـلـ وـالـسـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ وـنـحـوـهـاـ يـرـىـ بـالـوـجـدـانـ بـأـنـهـ لـاـ يـدـورـ مـدارـهـاـ صـحـةـ الـاستـعـمـالـ فيـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـ الـحـمـارـ فيـ زـيـدـ بـعـلـاقـةـ الـحـالـ وـالـمـحـلـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ زـيـدـ دـائـمـاـ رـاكـباـ عـلـىـ الـحـمـارـ ،ـ مـعـ أـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ وـضـعـ نـوـعـيـ بـاعـتـبـارـ تـلـكـ الـمـنـاسـبـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـنـوعـيـةـ يـلـزـمـهـ جـواـزـ الـاستـعـمـالـ الـمـزـبـورـ .ـ وـحـيـنـذـ فـنـفـسـ دـعـمـ صـحـةـ الـاستـعـمـالـ الـمـزـبـورـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـاقـقـ الـنـوعـيـةـ وـصـحـتـهـ بـدـوـنـ وـجـودـ تـلـكـ الـعـلـاقـقـ كـاـشـفـ قـطـعـيـ عنـ أـنـ

ص: 65

مناطق صحة الاستعمال المجازي إنما هو على مناسبات خاصة يدركها الطبع والذوق في موارد لها لا على وجود العلاقة النوعية كما هو واضح.

## الامر السابع في الحقيقة والمجاز

وتعرف الحقيقة بأمور :

منها : تنصيص الواضح بقوله : إنني قد وضعت اللفظ الكذائي لمعنى كذائي ولا اشكال في ثبوت الوضع ولكن الكلام في فرض ثبوت صغراه حيث لا يكاد حصول العلم بذلك خصوصا بالنسبة إلينا.

ومنها : تنصيص أهل اللغة حيث كانوا هم المرجع في تعين الأوضاع ويقبل قولهم فيما قالوا أما من جهة كونهم من أهل الخبرة ، أو من جهة الشهادة ، أو الانسداد . ولكن الاشكال فيه أيضا من جهة عدم ثبوته نظراً إلى عدم كونهم بصدق تعين الأوضاع حتى يثبت الوضع بقولهم بل وإنما هم بصدق تعين ما يستعمل فيه اللفظ ومن الواضح انه بمثل ذلك لا يكاد يثبت الوضع نظراً إلى أهمية الاستعمال من الحقيقة ، كما هو واضح.

ومنها : التبادر وهو انسياق المعنى إلى الذهن من نفس اللفظ وحاته عند سماعه بلا كونه لقرينة حالية أو مقالية ، ولا اشكال أيضا في ثبوت الوضع بذلك حيث إنه كان امراة على كون المعنى المنساق في الذهن من اللفظ معناه الحقيقي الموضوع له . نعم قد يورد عليه باستلزماته محذور الدور الباطل من جهة توقف التبادر والانسياق على العلم بالوضع - من جهة أنه لولاه لا يكاد تبادر المعنى من نفس اللفظ وحاته وتوقف العلم بالوضع وكون المعنى المنساق هو المعنى الحقيقي على التبادر فيدور . وبعين هذا التقريب أورد هذا الاشكال على الشكل الأول بان العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بكلية الكبرى وتوقف العلم بكلية الكبرى على العلم بالنتيجة . وقد أجيبي عنه في المقامين بالأجمال والتفصيل بان العلم الذي يتوقف التبادر عليه إنما هو العلم الاجمالي الارتكازي ، والعلم الذي يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي ، فان الانسان بحسب ماله من الارتكاز يتبادر المعنى في ذهنه من اللفظ وبالتالي يلتفت تصصيلا بان المعنى المنساق هو المعنى الحقيقي وحينئذ فيرتفع الدور المزبور باختلاف العلمين وكون الموقف على التبادر غير الموقف

عليه التبادر. هذا إذا أريد تبادر المعنى عند شخص المستعلم الذي هو جاهل بالأوضاع ، واما لو أريد بالتبادر تبادر المعنى عند أهل المحاورة فالمطلب أوضح ، حيث لا يكاد مجال لتوهم الاشكال المزبور حتى يحتاج إلى الجواب عنه بالاجمال والتفصيل إذ عليه يكون ما يتوقف على التبادر هو علم المستعلم الجاهل بالأوضاع وما يتوقف التبادر عليه هو علم أهل المحاورة فيكون الموقوف عليه غير الموقوف عليه.

نعم قد يورد على التبادر اشكال آخر ، وحاصله ان مجرد تبادر المعنى ولو من حاق اللفظ غير موجب لكونه كذلك في زمان صدور الاخبار عن الأئمة عليهم السلام حتى يحمل عليه ما ورد عنهم في مقام الاستبساط فان من المحتمل حينئذ كون المعنى المتبادر من اللفظ حين صدوره في ذلك الزمان شيئا آخر غير ما هو المتبادر عندنا الآن ، ومع هذا الاحتمال لا يكاد يجدي هذا التبادر في مقام الاستبساط أصلا إلا إذا انضم إليه امر آخر وهو أصالة عدم النقل المعتبر عنها بأصالة تشابه الأزمان كي يثبت بها كون المعنى المتبادر في سابق الزمان أيضا هو المعنى المتبادر عندنا. ولكن فيه انه وان كان الامر كذلك ولكنه يقول بأنه لا مانع من اجراء الأصل المزبور بعد كونه من الأصول العقلائية المتدوالة بينهم في محاوراتهم كما في أصالة عدم القرينة وأصالة عدم التخصيص والتقييد ، إذ لو لا تلك الأصول العقلائية لانهدم أساس الاستبساط في المسائل الشرعية ، وحينئذ وبعد تبادر المعنى من اللفظ يحمل عليه اللفظ الصادر ويحكم بمعونة الأصل المزبور بكونه كذلك في زمان صدوره أيضا.

ومنها عدم صحة السلب المعتبر عنه بصححة الحمل أيضا فإنه قيل بكونه مما يثبت به الوضع أيضا لكونه علامه ان المعنى هو المعنى الحقيقي. وفي قاله صحة سلب المعنى بقول مطلق فإنه أيضا من علامات المجاز ، فهما علامتان حينئذ للحقيقة والمجاز. وقد أورد عليه بما أورد على التبادر باستلزماته الدور المحال ، ولكن الجواب هناك حرفا بحرف وكلمة بكلمة.

نعم هنا اشكال آخر وحاصله هو منع كون مجرد صحة العمل من علامات الحقيقة كما في استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء والملزوم في اللازم فإنه نرى صحة الحمل في تلك الموارد كقولك الانسان ناطق والانسان ضاحك وكاتب وهكذا مع أنه لا شبهة في كونه مجازا حيث لا يصح استعمال اللفظ الموضوع لاحد المفهومين في المفهوم الآخر على

الحقيقة. بل ومن ذلك ظهر الحال في موارد الحمل الذاتي كقولك الانسان حيوان ناطق حيث إنهم مع كونهما متحدين ذاتا ووجودا خارجا ، لا يصح استعمال أحدهما في الآخر نظراً إلى ما بين المفهومين من التغاير وكونه في أحدهما بسيطا وفي الآخر مركبا. وبالجملة نقول بأن المدار في الحقيقة وصحة الاستعمال إنما هو على وحدة المفهوم منهما كما في الانسان والبشر ، وصحة الحمل ولو بالحمل الذاتي فضلا عن الشاعر الصناعي الذي مداره الاتحاد في الوجود لافتراضي وحدة المفهوم الموجبة لصحة استعمال أحد اللفظين في الآخر بنحو الحقيقة لأنه يكفي في صحة الحمل مجرد الاتحاد وجودا أو ذاتا وان اختلافا في حدود المفهوم ، وعليه فلا يكون مجرد عدم صحة السلب وصحة الحمل من علامات الحقيقة بقول مطلق وكاشفا عن وحدة المفهوم كما هو واضح. نعم صحة السلب بقول مطلق من علامات المجاز من جهة كشفه حينئذ عن اختلاف المفهومين وعدم اتحادهما كما هو واضح. ولذلك أيضا ترى خلو كلمات السابقين عن ذلك حيث إنهم جعلوا صحة السلب بقول مطلق من اشارات المجاز وما تعرضوا لصحة الحمل وعدم صحة السلب في جعله في عداد اشارات الحقيقة.

ومنها الاطراد في استعمال بلا معونة قرينة في البين حالية أو مقالية ، ولا اشكال ظاهرا أيضا في كونه من علامات الحقيقة كما كان عدم الاطراد كذلك من علامات المجاز فإنه بعد أن يرى اطراد استعمال لفظ في مقامات متعددة في معنى وانه في جميع تلك الموارد ينسبق منه معنى واحد يقطع عادة باالانسباق المعهود في تلك الموارد كان من نفس اللفظ وحاته لا انه كان من جهة قرينة مخفية في البين أو مناسبة طبيعية ، ففي الحقيقة يكون الاطراد من قبيل السراج على السراج حيث إنه كان طريقا إلى التبادر الحافي الذي هو طريق إلى الحقيقة ، وعلى كل حال فلا اشكال في كونه علامة الحقيقة ومما يثبت به الوضع ولو باعتبار كونه طريقا على الطريق ، غير أن الكلام فيه في تشخيص موارد الاستعمالات بأنها كانت من جهة القرائن الخاصة والمناسبات الطبيعية أم لا. ثم إن اشكال الدور الوارد في التبادر غير جار في الاطراد كي يحتاج إلى الجواب عنه بما عرفت من الاجمال والتفصيل بداهة عدم توقف الاطراد على العلم بالوضع ولو اجمالا أصلا.

\*\*\*

قد اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها على أقوال : ثالثها التفصيل بين الألفاظ المتدولة الكثيرة الدوران وبين غيرها ، بالثبت في الأول دون الثاني.

وليعلم بان مورد النزاع في هذا البحث بين الفريقين نفيا واثباتا انما هو في المهميات المخترعة الشرعية كالصلة والصوم والحج ونحوها ، والا ففي المفردات كالركوع والسجود والقيام والقعود ونحوها وكذا المخترعات العرفية لا مجال لجريان هذا البحث والنزاع ، إذ فيها لا يكون استعمال الشارع أفالاظها الا في معانيها العرفية أو اللغوية كما في استعماله غيرها من الألفاظ المتدولة كالماء والتربة والحجر ونحوها ، ومجرد اعتبار الشارع فيها بعض القيود عند الامر بها والبعث نحوها بالايجاد بحال آخر عليه غير موجب لجريان النزاع فيها أيضا ، إذ عليه لا يكون استعمال الشارع تلك الأفالاظ الا في نفس معانيها العرفية أو اللغوية غايتها انه في مقام المطلوبية أفاد بعض القيود والخصوصيات فيها بحال اخر . ومن ذلك البيان ظهر خروج المعاملات طرائطالبيع والصلح والإجارة ونحوها عن حريم هذا النزاع حيث كان حقائقها عرفية أمضاها الشارع ، غايتها انه اعتبر فيها بعض القيود الوجودية أو العدمية بحال آخر كونه مقتتنا بأمر كذا وفي حال عدم كذا . وعليه فلا ينبغي عد ذلك تفصيلا في المسألة كما يظهر عن بعض حيث فصل بين العبادات والمعاملات إذ التفصيل المزبور فرع عموم النزاع وجريانه حتى في المخترعات العرفية كما هو واضح.

بل ومن هذا البيان ابتناء هذا النزاع وجريانه في العبادات أيضا على أن يكون حقائقها مستحدثة في شرعا ، والا بناء على ثبوتها في الشريعة السابقة وكون الاختلاف فيها بين الشريعتين في خصوصيات الافراد نظير اختلافها بحسب حالات المكلفين كما ينبغي عنه غير واحد من الآيات من مثله قوله عز من قائل : أوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيا [\(1\)](#) وقوله سبحانه لإبراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج [\(2\)](#) وقوله

ص: 69

1- سورة مریم ، الآية 31.

2- سورة الحج ، الآية 27.

سبحانه : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (١) تخرج أيضاً عن حريم النزاع إذ عليه يكون الفاظها حقائق لغوية قد استعملها الشارع في معانيها المعهودة الثابتة في اللغة ، غاية ما هناك انه صلى الله عليه وآله بعض الشرائط والموانع فيها بدوال آخر.

واما ما قيل من أن مجرد ثبوت هذه المعاني قبل شرعنا ومعهوديتها عند العرف لا يقتضى معهوديتها عندهم بتلك الألفاظ الخاصة المستعملة فيها في شرعنا فيمكن حينئذ كونها حقيقة شرعية بوضع الشارع تلك الألفاظ الخاصة لتلك المعاني والممئيات المخصوصة وضعاً تعينها أو تعينها فان العبرة والمدار في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها انما هو على صيغورة تلك الألفاظ حقيقة في تلك المعاني والممئيات بوضعها صلى الله عليه وآله ، كانت تلك المعاني ثابتة قبل شرعنا ومعهودة عند العرف أو كانت حادثة في شرعنا ، وعليه فلا يوجب مجرد ثبوت تلك المعاني في الشريعة السابقة كون الفاظها حقائق لغوية كي تخرج عن حريم النزاع ما لم يثبت ان تلك الألفاظ المستعملة فيها في لسان الشارع تعينها هي الألفاظ المستعملة فيها في عرف اللغة في سابق الزمان واما دعوى ان تلك الألفاظ تعينها هي الألفاظ المستعملة فيها في سابق الزمان فحال عن البرهان ، حيث لا برهان يساعد له ولا شاهد له غير ما يرى في الكتاب العزيز من اطلاق تلك الألفاظ فيه على تلك المعاني ، وهو كما ترى مما لا شهادة فيه على ذلك ، لأن غاية ما يوجبه انما هي الدلالة على وجود سند تلك الممئيات والمعاني في الشريعة السابقة واما انها مما يعبر عنها أيضاً بتلك الألفاظ في ذلك الزمان فلا كما لا يخفى . فمدفعه بأنه يكفي في الشهادة على ذلك ما في قوله سبحانه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فإنه لو لا معهودية حقيقة الصوم بمثل هذا اللفظ عند العرف لكان اللازم حينئذ إقامة البيان على ما هو المراد من الصوم إذ حينئذ كان المجال لسؤالهم من النبي صلى الله عليه وآله بأنه أي شيء كان واجباً على الأمم السابقة فصار واجباً علينا ، وحينئذ نفس هذا الاطلاق بضم عدم التعرض لتفسيره بالمساك المخصوص أقوى شاهد على معهودية الصوم الذي كان واجباً على الأمم السابقة بهذا اللفظ عند عرف اللغة . وعليه يتوجه الاشكال المزبور بأنه

ص: 70

---

1- سورة البقرة، الآية 183.

بعد ثبوت تلك المعاني في الشريعة السابقة يكون ألفاظها أيضاً حقيقة لغوية فيخرج عن حريم النزاع.

نعم لو أغمض عن هذه الجهة وقلنا بكون هذه المهميات مستحدثة في شرعنا أو كونها ثابتة في الشريعة السابقة ولكنها بغير تلك الألفاظ المستعملة فيها في لسان الشارع ، لما كان مجال حينئذ لانكار الحقيقة الشرعية ، تارة بدعوى ان استعمال الشارع تلك الألفاظ فيها كان من باب المجاز ومعونة القرائن ، وأخرى كما عن الباقلاني - بدعوى ان استعمال الشارع تلك الألفاظ دائماً كان في معناها اللغوي لا غير ولكنه أفاد بعض الخصوصيات من الشرائط والموانع بدوال خارجية ، فكان لفظ الصلاة مثلاً في جميع الموارد في كلامه صلى الله عليه وآله مستعملة في الدعاء وأفاد الخصوصيات من الترتيب والموالاة ونحوها من الشرائط والاجزاء والموانع بدوال آخر خارجية ، وثالثة بغير ذلك. إذ ذلك كله ينافي ما عليه ديدن العقلاء في اختراهم الماهيات ، فإن كل مختار لماهية من الصدر الأول إلى الآن بنائه ودينته على وضع لفظ مخصوص أيضاً بازاء ما اختراه من الماهية لا انه يستعمل فيه اللفظ مجازاً بلا وضع اسم خاص لما اختراه ، ومن المعلوم أيضاً ان الشارع في مقام شارعيته واختراه لتلك الماهيات او امضائه لها بين رعيته ما جاوز هذه الطريقة المألوفة ، حيث إنه من المستبعد جداً ان يكون له في ذلك طريقة خاصة غير ما جرى عليه ديدن العقلاء ، وإلا يلزم عليه البيان بكونه غير سالك لما هو طريقة العقلاء لكي لا يحملوا اللفظ الصادر منه عند خلوه عن القرينة على المعنى الشرعي مع أنه صلى الله عليه وآله لم يقم بياناً على ذلك فكان نفس عدم بيانه لذلك كافٍ كون جريه على طبق ديدن العقلاء فيثبت بذلك الوضع والحقيقة الشرعية.

واما الاشكال عليه بان صيغورة اللفظ حقيقة في معنى لسانه صلى الله عليه وآله لابد وأن يكون بأحد الامرين ، اما وضعه صلى الله عليه وآله ابتداء أو كثرة استعماله ، وهما ممنوعان ، اما الأول فليبعده غايتها لأنه لو كان لوصول إلينا مع أنه لم ينقل أحد من المؤرخين انه صلى الله عليه وآله قام يوم كذا في مجلس كذا وقال اني وضعت لفظ الصلاة للأarkan المخصوصة ، خصوصاً مع وفور الدواعي على نقل ما يصدر منه صلى الله عليه وآله واما الثاني فمن جهة احتياجه إلى مضى زمان طويل بنحو يصير اللفظ إلى حد الحقيقة ، فمتدفع بأنه كذلك مع انحصر الوضع بما ذكر وليس كذلك ، بل له طريق ثالث ،

وهو ان يتحقق بنفس الاستعمال الذي هو من قبيل الانشاء الفعلى نظير المعاطاة في المعاملات كما في قولك في مقام تسميتك ولذلك جئني بولي محمد ، فاذا تحقق العلقة الوضعية بنفس هذا الاستعمال ، بل ومن ذلك أيضا ما للمصنفين في كتبهم من الاصطلاحات الخاصة ، كالحاكم والمحكوم والوارد والمورود ونحو ذلك. نعم لابد في ذلك من إقامة قرينة على وضعه كي لا يحتاج بعد ذلك إلى إقامة قرينة على المراد كما في المجاز. وعدم كون مثل هذا الاستعمال حقيقة ولا- مجازا غير ضمائر بالمقصود بعد عدم كونه أيضا من المستترات. وحينئذ لو ادعى القائل بالثبوت مثل هذا المعنى كان دعوه في محله حيث لا يرد عليه محدود ، كما هو واضح.

ثم ان الثمرة بين القولين انما هي في الألفاظ المستعملة في لسانه صلى الله عليه وآله من دون تعوييل على القرينة ، فإنه بناء على الثبوت يحمل على المعنى الشرعي وبناء على عدم الثبوت يحمل على المعنى اللغوي ، فتتبر.

## الامر الناجع

### اشارة

قد وقع التشاجر والخلاف بين الاعلام في أن الألفاظ أسام للمعنى الصحيح أو لأعم منها وال fasde ، وللتقيق المرام نقدم أمورا فنقول :

الامر الأول : ان مورد الخلاف كما عرفت في عنوان البحث انما هو الوضع لخصوص الصحيح أو لأعم منه والfasde واما احتمال وضعها لخصوص fasde قبل القولين الأولين فلم يعهد من كلماتهم بل لم يتوجه أحد منهم. كما أن الظاهر هو اختصاص هذا النزاع بخصوص الألفاظ المستعملة في المعاني المختبرعة الشرعية كالفاظ العبادات ونحوها لا مطلقا حتى الألفاظ الموضوعة للمعنى المفردة كالركوع والسجود ونحوهما مما اخذ موضوعا للتوكيل في لسان الشرع ولو مقيدا بأمور وجودية أم عدمية ، لأن مثل هذه مما لا يتصور فيها اتصافها بالصحة تارة وبالفساد أخرى ، حيث كان أمرها دائما دائرا بين الوجود والعدم. نعم قد يتصور جريانه بالنسبة إلى المركبات الخارجية أيضا مما كان لها القابلية للاتصف بأحد الامرين تارة وبالآخر أخرى ، ولكن مورد كلامهم انما كان في المختبرات الشرعية من نحو الصلاة والحج ونحوهما.

الثاني من الأمور : ان مثل هذا النزاع غير مبني على القول بثبت الحقيقة الشرعية كما توهنه بعض ، بل يجري النزاع ولو على القول بعدم ثبوته حيث كان مرجع النزاع على هذا القول إلى أن العلاقة النوعية التي اعتبرها الشارع ابتداء في استعمال تلك الألفاظ مجازا هل هي بين المعنى اللغوي وخصوص الصحيح منها بحيث يحتاج استخدامها في الأعم إلى رعاية علاقة أخرى بينه وبين الأعم ، أو بين الأعم والصحيح من باب سبك المجاز عن مجاز ، أو ان تلك العلاقة النوعية ابتداء كانت بين المعنى اللغوي وبين الأعم من الصحيح من تلك الماهيات؟ كما أنه يجري النزاع أيضا على قول الباقلاني من استخدام الشارع تلك الألفاظ في خصوص معانيها اللغوية مع ضم قرينة عامة على اعتبار بعض القيود ، إذ مرجع النزاع على هذا القول أيضا إلى أن تلك القرىنة العامة هل بنحو تدل على اعتبار جميع الاجزاء والشروط والموانع أو بنحو تدل على اعتبارها في الجملة؟ نعم لو كان اعتبار الاجزاء والشروط على هذا القول بمعونة القرائن الشخصية الدالة كل واحدة منها على اعتبار جزء أو شرط أو مانع لشكل جريان النزاع على هذا القول ، ولكن الفرض بعيد جدا فإنه مضافا إلى ضعف هذا المسلك في نفسه ولذا لم يذهب إليه الا الباقلاني لايظن التزامه بالقرائن الشخصية لكل واحد من الاجزاء والشروط والموانع ، وعليه فكان المجال لجريان هذا النزاع على كلا القولين في المسألة السابقة.

الثالث من الأمور : لا يخفى ان الصحة في المقام وكذا في غير المقام انما هي بمعناها اللغوي والعرفي أي التمامية بالإضافة إلى الأثر المهم ، وفي قبالها الفساد بمعنى النقصان الذي هو عبارة عن كون الشيء بحيث لم يترتب عليه الأثر المرغوب منه. وحيثند فكانت الصحة في جميع الموارد بمعنى واحد وهو التمامية بلا اختلاف في معناها وحقيقة أنها أصلًا. وأما ما يرى من الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في تفسيرها تارة باسقاط الإعادة والقضاء كما عن الفقيه ، وأخرى بموافقة الامر والشريعة كما عن المتكلم ، وثالثة بغير ذلك فإنما هو بلحاظ ما هو المهم عند كل طائفة من الآثار والاغراض ، لا ان الاختلاف بينهم كان في أصل مفهوم الصحة وحقيقة ، فعرض الفقيه لما تعلق باشر خاص منها وهو المدققة للإعادة والقضاء فسرها بما يوافق غرضه ، كما أن غرض المتكلم تعلق باشر خاص آخر منها وهو تحقيق الامتثال الموجب عقلا لاستحقاق المثوبة عليه ففسرها بما وافق غرضه من موافقة الامر والشريعة ، مع وافقهم على وحدة معناها ، فكان كل منهم

نعم الذي يمكن اخذه فيه انما هو المعنى الملائم للصحة لا المقيد بها. وعليه فتحريرهم النزاع بالوضع لخصوص المعنى الصحيح أو الأعم لابد وأن يكون بضرب من العناية والمسامحة والا فقد عرفت كونه من المستحيل. وحيثند فكان الأولى في مقام تحرير النزاع هو تحريره بان اللفظ هل هو موضوع للمعنى الملائم للصحة خارجا أو المعنى الغير الملائم لها فتدبر.

وعلى كل حال فالظاهر أن المراد من الصحة في المقام عند القائل بالصحيح هو الصحة الاقتصائية على معنى كون الشيء تماماً في مرحلة اقتصائه في المؤثرة ويعادلها الفساد بمعنى عدم تماميته في مرحلة الاقتناء في التأثير ، لا ان المراد هو الصحة الفعلية الملازمة للمؤثرة الفعلية ، كيف وان مثل هذا المعنى في العبادات منوط بقصد القرابة المعلوم بالبداهة خروجه عن المسمى جزماً نظراً إلى استحاله اخذه فيه كما هو واضح ، ومعه لا محiscoن وأن يكون مورد البحث والكلام من الصحة والتمامية هو الصحة الاقتصائية لا الفعلية.

نعم يبقى الكلام حينئذ بالنسبة إلى غير قصد القرابة من الشرائط الآخر كالظهور والقبلة والتستر ونحوها في عموم النزاع وجريانه بالنسبة إليها أيضاً أو اختصاصه بخصوص الأجزاء؟ فنقول : الذي يظهر من المشهور من القائلين بالصحيح من مثل استدلالهم بمثل قوله : لا صلة إلا بظهور ولا صلة إلا إلى القبلة ، هو الأول من تعليم النزاع بالنسبة إلى الشرائط أيضاً فان استدلالهم بما ذكر لنفي الحقيقة بدون الظهور والقبلة ظاهر بل صريح في إرادة الصحة والتمامية حتى بحسب الشرائط أيضاً . وعليه فلا يبقى مجال لتخصيص هذا النزاع بخصوص الأجزاء وجعل المراد من الصحة والتمامية هو التمامية بحسب الأجزاء دون الشرائط كما لا يخفى .

نعم قد يشكل عليه باع ذلك كذلك فيما لو كانت الشرائط راجعة إلى مقام الدخل في ناحية المؤثر والمقتضى ولو بنحو دخول التقييد وخروج القيد الراجع إلى كون حقيقة الصلاة مثلاً عبارة عن الأجزاء الخاصة من الركوع والسجود ونحوهما مع تقييدات خاصة بالطهارة والقبلة والتستر ، والا فبناء على رجوعها إلى مقام الدخل في قابلية المحل للتأثير والانوجاد نظير الشرائط في العلل التكوينية الخارجية كما في مثل بيوسة المحل والمحاذاة الخاصة في الاحتراق ، فلا جرم يلزم من خروج الشرائط طراغ عن مركز هذا النزاع ، من جهة ان ما فيه اقتناء الصحة حينئذ ليس الا نفس الأجزاء وإنما كان دخل الشرائط في مقام اتصافها بالصحة والمؤثرة الفعلية ، كما هو الشأن في العلل التكوينية الخارجية أيضاً كالنار مثلاً - فان ما ينشأ منه الاحتراق الا النار بلا مدخل لحيث بيوسة المحل والمحاذاة الخاصة الا في مرحلة اتصافها بالمؤثرة الفعلية . وعليه وبعد ان لم يكن المراد من الصحة هو الصحة الفعلية بشهادة خروج مثل قصد القرابة ، بل كان المراد منها هو الصحة

الاقتضائية على معنى كون الشيء تماماً في عالم اقتضائه في التأثير، فلا جرم يلزم من تخصيص النزاع بخصوص الأجزاء في التامة والنقصان مع الالتزام بخروج الشرائط عن مقام الدخل في المسمى والتسمية لا- تعنيه حتى بالنسبة إلى الشرائط ، الا- على فرض إرادة القائل بالصحيح الوضع للصحيح الفعلي ، وعليه أيضاً يتوجه إشكال قصد القرابة كما هو واضح.

وعليه فلابد من تنقیح ان الشرائط هل هي راجعة إلى مقام الدخل في ناحية المقتضى ولو بنحو دخول التقید ، أو هي راجعة إلى مرحلة الدخل في قابلية المحل والمقتضى بالفتح للتأثير والانوجاد من قبل المقتضي بالكسر وما ينشأ منه الوجود ، كي يلزم من انحصر ما فيه اقتضاء الصحة في مقام بخصوص الأجزاء؟ وفي مثله ربما كان المتعين هو الثاني ، نظراً إلى ما تقتضيه النصوص من استناد المقربية والنهاي عن الفحشاء إلى عنوان الصلاة بضميمة معلومية كون الصلاة من العناوين القصدية التي قوام تتحققها بالقصد إلى عنوانها عند الاتيان بها ، بشهادة عدم صدق الزيادة الحقيقة عند الاتيان بشيء من اجزائها قراءة أو ركوعاً أو غيرهما لا بقصد الصلوية ، حيث إنه بعد عدم قصدية التقيدات الخاصة بالطهارة والستر والقبلة وتوصيليتها ، بشهادة اجمعهم على صحة صلاة من صلى مع الغفلة عن الشروط مع اتفاق وجدان صلوته لجميع ما اعتبر فيها من الطهارة والستر والقبلة ونحوها واقعاً ، يستفاد من المقدمتين المذكورتين ان الصلاة التي هي المؤثرة في النهاي عن الفحشاء والمقربية عبارة عن بخصوص الأجزاء وان الشرائط خارجة عن المسمى وعن مقام الدخل في المقتضي ، لأنه لو لا خروجها عنه يلزم من تركيب الصلاة من الأمور القصدية وغيرها . وهو كما ترى مما لا يمكن الالتزام به ، لمنافاته لما بنوا عليه وما هو المرتكز من قصدية عنوان الصلاة كما هو واضح فتأمل . وعليه فلا يبقى مجال للسائل بالصحيح لا دخال الشرائط في المسمى بدعوه الوضع للصحيح حتى من جهة الشرائط بعد فرض عدم التزامه بالصحيح الفعلي ، هذا.

اللّهم الا ان يقال حينئذ بان الشرائط بمقتضى البيان المذبور وان كانت خارجة عن المسمى وعن مقام الدخل في الاقتضاء بل كان المسمى وما فيه الاقتضاء للتأثير هو بخصوص الأجزاء ، دونها مع التقيدات الخاصة ، ولكنه مع ذلك يمكن دعوى دخلها في مقام التسمية ، حيث يمكن ان يقال بكونها بمقتضى قوله : لا صلاة الا بظهور ، والا إلى

القبلة ، مما لها الدخل في أصل اتصف الاجزاء بالصلوٰية بحيث لو لاها لما كاد اتصفها بكونها صلاة أصلا ، وعليه فللسائل بال الصحيح كمال المجال لدعوى الوضع لل صحيح حتى من جهة الشرائط مع التزامه أيضا بال صحيح الاقضائي دون الفعلى والتزامه أيضا بان ما هو المقتصي للصحة وللنها عن الفحشاء هو خصوص الاجزاء وانها هي المسماة بالصلة دون غيرها كما لا يخفى.

بقي شيء وان لم يكن له مساس بما نحن بصدده وهو ان الصحة والفساد في المقام بل وكذا في غير المقام ، هل هي مجعلة أو انتزاعية صرفة من التكليف ، أو انها من الأمور الواقعية؟ حيث إن فيها وجوها ، ولكن التحقيق فيها هو التفصيل بين كونها بمعنى سقوط الإعادة والقضاء كما عند الفقيه يجعلية كما في موارد القصر والاتمام والجهر والاختفات حيث كان سقوط الإعادة والقضاء يجعل من الشارع وحكم منه بالسقوط ، وبين كونها بمعنى موافقة الامر كما عند المتكلّم فانتزاعية صرفة من التكليف والامر ، وبين كونها بمعنى المؤثرة في المالك والمصلحة فامر واقعي لا جعلی ولا انتزاعی من التكليف والامر فتدبر.

الرابع من الأمور : لا يخفى ان هذا النزاع انما يختص جريانه بالمعاني القابلة للاتصف بالصحة تارة وبالفساد أخرى ، واما ما لا يكون كذلك مما يدور امره دائما بين الوجود والعدم وكان وجوده مساويا لصحته فلا يجري فيه هذا النزاع . وعلى هذا فيختص هذا النزاع بعنوان العادات كالصلة والصوم والحج ونحوها ولا يجري في عنوان المعاملات كالبيع والصلاح والنكاح ونحوها لأن تلك العناوين مما يدور امرها دائما بين الوجود والعدم ، حيث كان صحتها وترتباً الأثر عليها مساويا وجودها وتحققها كما أن عدم ترتباً الأثر عليها مساويا عدم وجودها فلا يتصور لها وجود حينئذ يترتب عليها الأثر تارة ولا يترتب عليها أخرى . وهذا بخلافه في العادات فإنها باعتبار تركبها كانت قابلة للاتصف بالصفتين المذكورين بحيث يترتب عليها الأثر تارة ولا يترتب عليها أخرى ولذلك كان لجريان النزاع فيها كمال مجال . نعم لو قلنا في المعاملات بأن تلك العناوين من البيع والصلاح والإجارة ونحوها أسماء للأسباب وهي العقود دون المسبيبات يدخل المعاملات أيضا في عموم النزاع ، حيث إنها باعتبار تركبها حينئذ من اجزاء كالإيجاب والقبول واشتمالها على شرائط خاصة من نحو صدورها عن البالغ العاقل وممن له الأهلية

كانت قابلة للصحة تارة والفساد أخرى ، فبذلك يجري فيها النزاع أيضا.

اشكال ودفع : قد يتوجه منافاة ما ذكرنا من خروج عناوين المسببات في المعاملات عن حريم هذا النزاع من جهة دوران أمرها بين الوجود والعدم وعدم قابليتها للاتصف بالصحة تارة وبالفساد أخرى ، مع ما بنوا عليه من جريان أصالة الصحة فيها عند الشك في صحتها وفسادها من جهة الشك في بعض ما اعتبر فيها ، حيث كان قضية بنائهم على جريان أصالة الصحة فيها هي قابليتها للوصفين المذكورين فيلزمه حينئذ دخولها في حريم هذا النزاع. ولكن مدفعه بمنع التنافي لأن ما يرى من بنائهم على جريان أصالة الصحة في البيع الصادر مثلاً عند الشك في صحته وفساده فإنما هو باعتبار اجرائهم القائمة المذكورة في سببه الذي هو العقد الصادر ، باعتبار كون ترتيب المسبب شرعاً من لوازمه صحة العقد وتماميته في عالم مؤثراته لا أن ذلك من جهة اجرائهم القاعدة في نفس المسبب حتى يرد الاشكال التنافي وهذا واضح.

وهم ودفع آخر : اما الوهم فهو انه قد يشكل في العبادات أيضاً بلزوم خروجها عن محل النزاع ، نظراً إلى دعوى بساطتها وان الصلاة مثلاً عبارة عن العطف الخاص الذي هو امر بسيط غاية البساطة وكان الافعال والأذكار الخاصة من قبل المحققات لذلك العطف الخاص ، نظيره الظهور بالقياس إلى الغسلات والمسحات فيلزمهما خروجها أيضاً على هذا المبني عن حريم النزاع لعين ما ذكر من المناطق في عناوين المسببات في المعاملات من العقود والايقاعات ، بل ولازمهما حينئذ هو تعين المصير فيها إلى الاستغفال عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته أو ما نوعيه دون البراءة ، نظراً إلى كون مرجع الشك حينئذ إلى الشك في مرحلة الفراغ والخروج عن عهدة ما ثبت الاستغفال به يقيناً وهو الامر البسيط لا إلى الشك في أصل الاستغفال بالتكليف ، كما هو واضح.

وتوضيح الدفع هو انه انما يتوجه هذا الاشكال بناء على كون الامر البسيط أمراً آلياً غير متدرج الحصول من قبل الاجزاء والشروط المعهودة وهو في محل المنع جداً ، من جهة منفاته لما نطق به الأخبار الواردة في شرح الصلاة من نحو قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وما دل على قاطعية بعض الأمور لها كالحدث والاستدبار ونحوهما ، بل الذي يمكن القول به على فرض البساطة هو كونها أمراً ممتدًا مراتب من أول التكبير إلى آخر التسليم بنحو يكون كل جزء مؤثراً في تتحقق مرتبة منها ، وعليه فلا يقتضي مجرد

بساطتها خروجها عن محل النزاع بل لجريان النزاع المزبور فيها حينئذ كمال مجال ، إذ كان مرجع النزاع المزبور إلى أن الصلاة هل هي اسم لتلك المرتبة الخاصة الناشئة من قبل مجموع الأجزاء والشرابيط والممتدة من أول التكبيرة إلى آخر التسليم التي هي منشأ للآثار أو أنها اسم للأعم منهما ومن غيرها من المراتب الآخر الناشئة من قبل بعض الأجزاء والشرابط؟

ومن ذلك البيان ظهر الجواب عن شبهة مرجعية الاستعمال أيضا عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته للواجب ، إذ تقول بأنه بعد فرض كون الأمر البسيط أمرا ممتدا ذا مرتب فلا جرم مرجع الشك في دخل المشكوك إلى الشك في تعلق التكليف بأزيد من تلك المرتبة المعلومة ، وفي مثله كان لجريان البراءة فيها كمال مجال بناء على جريانها في كلية الأقل والأكثر الارتباطين.

ثم إن هذا كله في فرض تسليم البساطة بالمعنى المزبور والا بناء على المنع عن ذلك أيضا والقول بالبساطة فيها بمعنى آخر بجعل الصلاة عبارة عن أمر معنوي منطبق خارجا على الأفعال والأذكار المعهودة فلا موقع لهذا الاشكال ، فضلا عما لو قلنا بأنها عبارة عن نفس الأفعال والأذكار المعهودة المتقدمة بقصد الصلوية على نحو خروج القيد ودخول التقيد كما هو الظاهر المنساق من النصوص الواردہ في شرح حقيقة الصلاة ، إذ عليهما كان أمر جريان النزاع المزبور فيها بل والنزاع الآخر أيضا من جهة مرجعية البراءة أو الاستعمال أوضح كما هو واضح.

الخامس من الأمور : وهو العمدة في الباب ، انه على كلا القولين في المسألة لابد من تصور جامع في بين يكون هو المسمى بالصلاحة مثلا ، حيث لا اختصاص لذلك على القول بالأعم ، بل على القول بالصحيح أيضا لابد من وجود الجامع أيضا عنده بين الأفراد الصحيحة ، نظراً إلى ما يرى من الاختلاف الفاحش بين افراد الصحيح حسب اختلاف الموارد والأشخاص بحسب حالاتهم ، كما في صلاة العالم القادر المختار وصلاة العاجز غير القادر على اختلاف مرتب العجز المتصور فيه البالغ إلى صلاة الغريق المشرف على الهاك ، بل وكذلك بالنسبة إلى افراد صلاة العالم القادر المختار حيث إن فيها أيضا اختلافا عظيما من حيث الكمية والكيفية كصلاة القصر والاتمام وصلاة الصبح والظهر والمغرب وصلاة الكسوف والعيد والجنازة ونحوها ، إذ حينئذ لا محيسن على القول بالصحيح أيضا

من كشف جامع بين تلك الافراد المختلفة كمية وكيفية يكون هو المسمى بالصلة عنده ، فرارا عن محذور الاشتراك اللغظي فيها وجعل الصلاة من قبيل متكرر المعنى.

وحيث إن تصور الجامع بين افراد الصحيح في غاية الصعوبة والاشكال لعدم جامع صوري بينها يدور عليه مدار التسمية ولا جامع معنوي أيضا بينها ، التزم بعض كالشيخ قدس سره على ما في التقرير بالصحيح الشخصي فقال بان الصلاة اسم لخصوص صلاة العالم قادر المختار التي هي تامة الاجزاء والشرائط ، وان ما عدتها من الصلوات الاخر ابدال لها لا انها صلاة حقيقة وان اطلاقها على مثل صلاة الناسي لبعض الاجزاء والشرائط وصلاة المريض ونحوهما من باب التوسيعة بمعنى ان المتشربة توسعوا في تسميتها بالصلاه من جهة حصول ما هو الأثر المقصود من الصلاة التامة الاجزاء والشرائط وهو المسقطية للإعادة والقضاء منها ايضا. ولكن فيه ما لا يخفى إذ ذلك بعد عدم تماميه في نفسه لا يكاد يندفع به الاشكال المزبور أيضا ، إذ يقول بأنه بعد وضوح كثرة الاختلاف بين الصلوات الثابتة في حق العالم قادر المختار كمية وكيفية كما بين صلاة الكسوف والعيددين وصلاة الجنائز والقصر والاتمام والصبح والظهر والمغرب ونحوها فيسئل عنه بأنه أي واحدة منها تجعل أصلا والبقية بدلا؟.

فلا محيس حينئذ بعد بطلان القول بالأصلية والبدليلية في مثل تلك الصلوات من القول بأحد الامرين ، اما الالتزام بالاشراك اللغظي فيها ، واما الالتزام بكشف الجامع وقدر المشترك بينها. وبعد بطلان الاشتراك اللغظي فيها بشهادة صحة قولك هذه الجماعة يصلون ، في جماعة يصلى كل واحد منها صلاة غير ما يصلى الاخر ، بلا محذور لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، يتعمّن الوجه الثاني من الالتزام بالجامع بين افراد صلاة المختار التامة الاجزاء والشرائط. وعليه نقول بأنه إذا أمكن تصور الجامع بين هذه فلا داعي إلى اتعاب النفس وجعل مثل صلاة الناسي والعاجز ابدالا للصلاة ، بل من الأول توسيع دائرة ذلك الجامع بنحو يشمل الصلوات الاضطرارية وصلاة الناسي للجزء أو الشرط كي لا نحتاج إلى اتعاب النفس بجعل ما عدنا الصلوات التامة الاجزاء والشرائط الثابتة في حق العالم قادر ابدالا للصلاة.

نعم لو كان قضية الالتزام بالصحيح الشخصي من جهة الاستفادة من الأخبار الواردة في شرح حقيقة الصلاة لا من جهة عدم تصور الجامع والقدر المشترك بينها فله وجه ،

حيث يسلم عما أوردنا عليه من الأشكال ، ولكن الكلام حينئذ في أصل استفادة هذا المطلب من النصوص إذ لا يكاد استفادة ذلك من شيء من النصوص لولا دعوى استفادة خلافه منها إذ المستفاد من مثل النصوص الواردة في الناسي للقراءة والسجدة والتشهد وفي الجاهل التارك للاجهار أو الاخفات بالقراءة وكذلك القصر والاتمام بمثل قوله عليه السلام ( قد تمت صلوته ولا يعيد ) وكذلك النصوص الواردة في الصلوات الاضطرارية بالنسبة إلى العاجز ، هو كون الصلوات المزبورة صلاة حقيقة لا انها ابدال للصلوة وان ما هو المسمى بالصلوة هو خصوص الصلاة الثابتة في حق العالم القادر المختار كما هو واضح.

وحيئنذا فعلى كل حال لا مجال لما افاده في التقرير من الالتزام بال الصحيح الشخصي بوجه أصلا كما لا يخفى . وحيئنذا وبعد بطلان احتمال الاشتراك اللغظي وتعدد الوضع بشهادة صحة قوله هذه الجماعة يصلون في جماعة يصلى كل واحد صلاة تغایر صلاة الآخر كالصلاة اليومية وصلاة الخسوف والعيدين وصلاة الجنائز من دون رعاية عناء في البين من نحو التأويل بالمسمى ، وبطلان تخصيص الوضع ببعض الأنوع دون بعض يجعل البقية ابدا كما عن التقرير فلا محيس من الكشف عن قدر مشترك بين تلك المخلفات الكمية والكيفية يكون هو المسمى بالصلوة ويدور عليه مدار التسمية والصحة ، مع كونه أيضا من التشكيكيات التي تطبق على الزائد والناقص بتمام الانطباق ، فينطبق على الفرد المستعمل على ثلاثة اجزاء والفرد المستعمل على أربعة اجزاء وهكذا الفرد المستعمل على تمام الاجزاء والشرط الذي هو صلاة الكامل العالم المختار ، نظير مفهوم الجمع الصادق على الثلاثة والأربعة والخمسة ، ونظير مفهوم الكلمة الصادق على كل حرفين من حروف التهجي وعلى الثلاثة وعلى الأربعة فصاعدا ، ومفهوم الكلام الصادق على كل كلمتين فصاعدا.

وطريق كشف الجامع حينئذ انما هو أحد الامرين على سبيل منع الخلو:

الأول استكشافه من جهة ما ذكرنا من صدق مفهوم الصلاة على الصلوات المختلفة بحسب الكمية والكيفية وانسباق وحدة المفهوم منها الحاكمة عن اتحاد الحقيقة ، نظير تمسكهم بانسباق مفهوم واحد من الوجود على كونه مشتركا معنويا ومتحدا في الحقيقة ، حيث إن الانسباق المزبور وصدق الصلاة على الصلوات المختلفة في قوله هذه الجماعة يصلون في جماعة يصلى كل واحد منها صلاة تخالف صلاة الآخر ، من دون رعاية عناء و

تأويل بالمسمى يقتضي قهراً وجود جامع بين تلك المختلافات مع كونه من قبيل التشكيكيات الصادقة على القليل والكثير. وحيثئذ نقول بأنه بعد عدم جامع صوري محفوظ في البين بين تلك الأفراد وعدم جامع مقولي ذاتي أيضاً - لالتيام الصلاة خارجاً من مقولات متعددة كالكيف والوضع والفعل والإضافة ونحوها - فلا بد في تصويره من أن يجعل الجامع المزبور عبارة عن الجامع الوجودي.

وذلك إنما هو بان يؤخذ من كل مقوله من تلك المقولات المتعددة جهة وجودها، بالغاء الحدودات الخاصة المقومة لخصوصيات المقولات، مع تحديد الوجود المزبور أيضاً بان لا يخرج عن دائرة أفعال الصلاة واجزائها على اختلافها حسب اختلاف حالات المكلفين، ثم جعله أيضاً من التشكيكيات الصادقة على الزائد والناقص وعلى القليل والكثير، فيقال في مقام شرح حقيقة الصلاة بأنها عبارة عن رتبة خاصة من الوجود المحدود بكونها من الدائرة المزبورة مع اشتتمالها أيضاً على الأركان ولو لا بوصف مقوليتها بل بجهة وجودها الساري فيها - نظير تحديد مفهوم الكلمة مثلاً - الملتممة من حرفين فصاعداً بكونها مشتملة على الحرف أو حرفين من حروف التهجي - وجعلها من طرف غير الأركان من الأفعال والأذكار مبهمة محضاً وعلى نحو الابشريط كي تصدق على ذي أجزاء خمسة وذي أجزاء سبعة فصاعداً بحيث يشار إليها في مقام الإشارة الاجمالية بما هو معراج المؤمن وما هو قربان كلي تقى وما هو ناه عن الفحشاء والمنكر، فإنه على هذا البيان يكون مفهوم الصلاة بعينه من قبيل مفهوم الكلمة المنطبق على كل حرفين من حروف التهجي فصاعداً، ومن قبيل مفهوم الجمع الصادق على كل ثلاثة وأربعة فصاعداً على اختلاف مراتب الجمع قلة وكثير فينطبق الصلاة أيضاً على كل واحدة من أفراد الصلاة من صلاة الكامل العالم المختار وصلاة المضطر والغريق ونحوها من المصاديق المختلفة كيفية وكمية، نحو انتطاق الكلي المتواتطي على أفراده ومصاديقه، ومع ذلك أيضاً باعتبار جعلها لا بشرط من طرف غير الأركان يكون من قبيل الحقائق التشكيكية المتتصورة في الكم الملتم من أجزاء مختلفة بحسب المصدق من حيث الزيادة والنقصان.

واما ما قيل من استلزم هذا المعنى لجواز اتيان المكلف بأي نحو من الأفراد والمصاديق في مقام الامتثال نظراً إلى تحقق الجامع المزبور الذي هو مورد تعلق التكليف والامر باتيان أي فرد من الأفراد مع قضاء الضرورة من الدين ببطلانه، من جهة ضرورية

ان لكل شخص حسب اختلاف الحالات والعوارض الطارية عليه من السفر والحضر والاختيار والاضطرار والصحة والسكن وظيفة خاصة معينة بحيث لو أتى في مقام الامثال بغير ما هو الوظيفة المقررة في حقه لما كان آتيا بالصلة وما هو المأمور به في حقه ، فمدفوع بان هذا المحذور انما يتوجه لولا مدخلية الحالات الخاصة في حصر مصدق الجامع في حقه بصدور فعل خاص من فاعله ولو من جهة إناءة القرب في كل حالة مخصوصة بصدور فعل خاص منه ، والا فمع مدخلية تلك الحالات الخاصة في ذلك فلا مجال لهذا الاشكال فان عدم جواز اتيان المكلف العالم المختار مثلا بصلة المضطرب والغريق في مقام الامثال انما هو من جهة مدخلية تلك الحالة الخاصة في جزئية الشيء الفلاني وشرطته بنحو يستحيل تحقق الجامع المزبور بدونه ، كمدخلية كل حالة مخصوصة في انحصر المرتبة الخاصة من مراتب الجامع المزبور بها ، بلاحظة دوران التسمية مدار تأثيرها المختص كل مرتبة منها بطاقة خاصة ، وعليه يلزم انحصر مصدق الجامع المزبور في حق كل طائفة بفرد خاص بنحو لا يكاد تتحقق الجامع منه بدونه.

ولئن شئت فاستوضح ذلك بما لو تعلق الغرض مثلا بشرب الماء المشبع والرافع للعطش الجامع بين ماء الكوز وماء الجرة وماء الحب وماء الشط مع فرض اختلاف الاشخاص حسب استعداد مزاجهم واختلاف حالاتهم الطارية عليهم في مقدار الرافع للعطش وفرض وجود الماء المزبور أيضا في ضمن هيئات مخصوصة واشكال متعددة ، حيث انه باعتبار اختلاف الاشخاص قد يختلف مصدق المشبع من الماء أيضا في حقهم فيكون مصدق المشبع بالنسبة إلى شخص ماء الكوز على شكل خاص وهيئة مخصوصة ومصدق المشبع بالنسبة إلى آخر ماء الجرة على هيئة خاصة وبالنسبة إلى ثالث يكون مصدق المشبع في حق ماء الحب ، وهكذا ، فصار مصدق المشبع من الماء الرافع للعطش في حق كل شخص غير ما هو المصدق في حق الآخر . وفي المقام أيضا كذلك حيث يقول بان الغرض الذي هو تكميل العباد المعبّر عنه بقربان كل تقي تعلق بالجامع المزبور وان لهذا الجامع مصاديق متعددة مختلفة بحسب الكيفية والكمية حسب اختلاف حالات المكلفين فكان مصدق الجامع المزبور في حق كل طائفة مخصوصا بفرد خاص ولو بلاحظة إناءة القرب في كل حالة مخصوصة بفعل خاص من فاعله بنحو لا يكاد بدونه تتحقق الجامع منه في الخارج ولا تتحقق الغرض الذي هو التكميل الا به.

وعلى هذا فتلخص ان حقيقة الصلاة التي رتب عليها غرض التكميل لا تكون الا عبارة عن معنى بسيط وحداني لا يكون بجوهر ولا عرض بل مرتبة خاصة من الوجود من المقولات الخاصة بعد الغاء خصوصيات الحدود والمقولات المحدودة بكونها من أول التكبيرة إلى آخر التسليم مثلا ، ولها جهة كلية بالنسبة إلى الأفراد العرضية ينطبق عليها بنحو التواطئ ، وكلية بالقياس إلى الأجزاء والأفراد الطولية ينطبق عليها بنحو السريان والتشكيك ، نظير مفهوم الجامع الصادق على الثلاثة والأربعة وغيرها من مراتب الجمع على اختلافها قلة وكثرة ، نعم في عالم تنزل تلك الحقيقة ومرحلة تتحققها في الخارج ، تحتاج إلى خصوصيات الحدود والمقولات ، نظراً إلى استحالة تحقق تلك الحقيقة في الخارج الا محدودة بحدود خاصة وفي ضمن المقولات المخصوصة من الكيف والفعل والإضافة والوضع ونحوها ، وذلك أيضا على اختلاف الحالات المكلفين في الدخل في لزوم صدور فعل خاص من فاعله الذي لا يكاد بدونه تتحقق الجامع منه في الخارج ، ومرجع ذلك كله إلى كون دخل الحدود والمقولات الخاصة من باب كونها من المشخصات الفردية لحقيقة الصلاة بلا ان يكون لها دخل في أصل حقيقة الصلاة بوجه أصلا كي يلزمها أنها مركبا من المقولات المتعددة كما هو واضح. وبذلك أيضا يجمع بين ما ذكرنا من بساطة حقيقة الصلاة وبين ما ورد في شرح الصلاة بأنها ركوع وسجود وقراءة ونحوها ، حيث يحمل تلك النصوص على بيان المصدق الخارجي للصلاة.

الثاني : من طرق كشف الجامع على صحيح استكشافه من جهة وحدة الأثر المترتب عليها على ما يقتضيه النصوص الواردة في مقام اثبات بعض الخواص والآثار للصلاة من نحو قوله عليه السلام الصلاة قربان كلي تقى وانها معراج المؤمن وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، حيث إنه جهة القرب والتكميل بعد أن كان اثرا بسيطا غاية البساطة فلا بد بمقتضي وحدته وبساطته من كشف جامع وحداني بسيط بين تلك المختلفةs الكمية والكيفية يكون هو المؤثر في ذلك الأثر الوحداني البسيط نظراً إلى استحالة تأثير المتباثنات بما هي كذلك في واحد بسيط. وأما احتمال ان يكون الأثر الوحداني في المقام اثرا اذا جهات متعددة مختلفة يؤثر كل امر من تلك الأمور المتعددة في جهة من ذلك الأثر ، فمدفع بان جهة المقرية والمعراج ليست الا عبارة عن تكميل العبد وبلغ نفسه بمرتبة خاصة من الكمال بها يصير العبد موردا للألطاف الإلهية والعنایات الخاصة

الرحمانية ، ومن المعلوم بدهاءه ان مثل ذلك لا يكون الا امرا بسيطا وحداني غير ذي جهات ، وعليه فبعد امتناع المتباثنات في امر وحداني بسيط فلا بد بمقتضى بساطة الأثر ووحدته من وجود جامع وحداني في البين بين تلك الافراد المتعددة المختلفة بحيث نشير إليه بنحو الاجمال بما هو قربان كل تقى وما هو معراج المؤمن وان لك يمكننا تحديده تفصيلا ، مع امكان تحديده بوجه اجمالي أبسط أيضا بالإشارة إلى تلك الحقيقة بالوجود المحفوظ بين تلك المراتب من مرتبة صلاة الغريق إلى مرتبة صلاة الكامل العالم المختار ، بالغاء خصوصيات الحدود والمراتب الخاصة ، فيقال باحقيقة الصلاة عبارة عن معنى وحداني بسيط غير ذي جهات لا تكون بجوهر ولا عرض بل مرتبة خاصة من الوجود المحفوظ بين المراتب من الصلاة المختلفة المحدودة حدتها من التكبير إلى آخر التسليم ، بالغاء خصوصيات التكبير والقيام والركوع والسجود ونحوها ، يجعل تلك الحدود والمقولات الخاصة من المشخصات الفردية للصلاحة لا من مقولات حقيقتها.

فإذا تمهد لك هذه الجهة نقول بأنه بعد أن كان للجامع المتصور المذبور بين الأفراد

85:

عرض عريض ومراتب متفاوتة وكان المؤثر الفعلي منه من كل فرد ومرتبة هو الساري في مجموع الاجزاء من ذي اجزاء خمسة وذي اجزاء ستة وذي اجزاء ثمانية وهكذا والمؤثر الشأنى منه من كل فرد ومرتبة هو الساري لا في ضمن مجموع الاجزاء ، فلنك ان تعتبر الجامع أيضا بين الصحيح والأعم بعين ما اعتبرته بين افراد الصحيح من البرهان فتأخذ من كل فرد ومرتبة جزء أو جزئين وتجعل الجامع عبارة عن الأعم من واجد هذا الجزء الذي يكون مؤثرا فعليا ومن فاقده الذي يكون مؤثرا شانيا ، حيث لا نعني من الفاسد الا ما كان مؤثرا شانيا وغير تام في نفسه في عالم المؤثرة الفعلية وتشير إليه في مقام الإشارة بالوجود المحفوظ بين المرتبة المؤثرة الشأنية الفاقدة لبعض الاجزاء وبين المرتبة المؤثرة الفعلية الواجدة ل تمام الاجزاء . وعليه ما مر من تصوير الجامع على الأعم ثبتوا تصوירه على الصحيح واضح لا ينبغي الارتياب فيه ، نعم لو كان كلام حينئذ فإنما هو في مرحلة الا ثبات ومقام وضع اللفظ في أن الصلاة هل هي موضوعة للجامع بين افراد الصحيح أو انها موضوعة للأعم من الفاسد والصحيح ؟ والا فاصل امكانه ثبتوا بعد الالتزام بالصحيح النوعي بمقتضى ما ذكرنا مما لا يعتريه ريب كما هو واضح.

ثم إن في المقام وجوها اخر أفادوه في تصوير الجامع بين الصحيح وال fasid لا باس بالإشارة إلى بعضها ، فنقول :

ان منها ما عن المحقق القمي قدس سره بان الصلاة اسم لجملة من الاجزاء كالاركان مثلا وان بقية الاجزاء خارجة عن المسمى وان كانت داخلة في المأمور به ومنها ان الصلاة عبارة عن معظم الاجزاء من غير مدخلية لخصوصية جزء أو جزء . ومنها تنظيره بباب الاعلام الشخصية كزيد من حيث إنه زيد في جميع الحالات من دون ان يضر في التسمية تبادل الحالات من الصغر والكبر والصحة والسوء وكذلك نقصان بعض اجزائه كاليد والرجل وغيرها.

ولكن يرد على الأول بان ذلك مجرد فرض لا واقعية له إذ نرى بأنه لا جامع صوري متصور بين تلك المخلفات يدور عليه المسمى وجودا وعدما . ويرد على الثاني أيضا بعد عدم إرادة مفهوم معظم الاجزاء قطعا بل ما يصدق عليه هذا المفهوم ، بأنه يلزم منه كون شيء واحد داخلا في المسمى تارة وخارجها أخرى . وعلى الثالث بمنع المقايسة المذبورة للفرق الواضح بين المقادير فإنه في الاعلام الشخصية يكون في

البين شيء محفوظ في جميع

تلك الحالات المتبادلة المختلفة لا تغير ولا تبدل وهو الموجود الشخصي والشخص الذي به قوام شخصيته ، وهذا بخلاف المقام حيث إنه لا يكون في البين ما يجمع شتات تلك المخالفات مع تركها من المقولات المختلفة ، الا على النحو الذي تصورناه من الجامع الوجودي. وعليه يرجع هذا التقرير إلى ما قربناه سابقاً فلما يكون تقريباً آخر للجامع.

وعلى كل حال فبعد ان ظهر لك امكان تصوير الجامع ثبواتاً على كل واحد من القولين في المسألة بما ذكرناه من البيان ، يبقى الكلام في مقام اثبات ان الوضع هل هو لخصوص الصحيح أو للأعم منه وال fasid؟

فنقول انه يمكن ان يستدل للوضع للأعم بأمور :

منها : صلوح التقسيم إلى الصحيح وال fasid في قوله : الصلاة اما صحيحة او فاسدة ، فان في ذلك شهادة على الوضع للأعم ، لأنه لولا ذلك يلزم ان يكون الاستعمال المزبور استعمالاً مجازياً محتاجاً إلى رعاية عناية في البين ، وهو كما ترى مما يشهد لل وجдан بخلافه.

ومنها : صدق الصلاة وصحة اطلاقها على صلوات مختلفة في قوله : هذه الجماعة يصلون في جماعة يصلني كل واحد منها صلاة بعضها فاسدة وبعضها صحيحة ، فإنه لولا كونها مشتركة معنويًا بينهما يلزم محذور استعمال اللفظ في أزيد من معنى واحد أو عدم صحة الاطلاق المزبور ، وحيث إن الاطلاق المزبور كان صحيحاً بال وجدان فلا جرم بعد بطلان استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد واستحالته يثبت المطلوب من الوضع للأعم.

ومنها : ملاحظة ما استقر عليه ديدن العرف والعقلاء في مخترعاتهم من المركبات الخارجية وغيرها من الوضع للأعم من الصحيح منها وال fasid لكي لا يحتاجوا في استعمالهم إليها في الفاسد إلى رعاية عناية وعلاقة ، فإنه بعد القطع بأنه لم يكن للشارع في هذا الباب ديدن خاص وطريقة مخصوصة على خلاف ديدن العرف والعقلاء وانه من هذه الجهة لأحد من أهل العرف يكشف به الوضع للأعم لا لخصوص الصحيح.

ومنها : قوله عليه السلام : لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة وقول عليه السلام : ( لا تعاد الصلاة إلا من خمس ) فإنه بناء على الوضع للأعم يكون الصلاة في الفقرتين مستعملة في الجامع وأريد خصوصية الفرد الصحيح وال fasid بدللين ومدلولين

بلا لزوم محذور في البين من نحو استخدام أو غيره. وهذا بخلافه على القول بالوضع للصحيح فإنه عليه يلزم اما استعمال لفظ الصلاة في أكثر من معنى واحد أي المعنى الحقيقي والمجازي بناء على رجوع الضمير في قوله ( وتعاد ) إلى تلك الصلاة المذكورة في الصدر ، أو المصير إلى نحو استخدام ورعاية عنایة في البين ، وهما كما ترى.

ومنها : ما دل على مبطلية الزيادة في الصلاة من نحو قوله عليه السلام : ( من زاد في صلوته فعليه الإعادة ) خصوصا على القول بتصوير الزيادة الحقيقة في الصلاة كما حققناه في محله فان تصوير الزيادة الحقيقة لا يكاد يمكن الا بجعل دائرة اختراع ماهية الصلاة أوسع من دائرة المأمور به ومن المعلوم ان ذلك لا يكاد ينفك عن الوضع للأعم ، كما هو واضح . وحينئذ فبمقتضى تلك البيانات لا باس بالالتزام بالوضع للأعم من الصحيح والفالسد .

بقى الكلام فيما استدل به الفريقان لا ثبات الوضع للصحيح أو الأعم ، فنقول :

اما ما استدل به للوضع للصحيح فأمروه :

منها : التبادر بمعنى انساب الصريح عند اطلاق الصلاة . ومنها : صحة سلبها عن الفاسدة حقيقة وان صح اطلاقها عليها بالعناية والمشاكلة .

وفيه : اما التبادر فلو أريد تبادر خصوص الصريح ولو بمعونة القرائن الخارجية كما هو الغالب ولو بمثل عدم اقدم المسلم على العمل الفاسد في قوله : فلان يصلني ، فهو مسلم ولكنه غير مفيد حيث لا يثبت ذلك كونها موضوعة للصحيح . وان أريد تبادر خصوص الصريح من حق اللفظ مهما أطلق ففي المنع عنه كمال مجال بل لنا دعوى ان المتبادر منها عند اطلاقها هو الأعم .

واما صحة السلب ففيه انه ان أريد صحته عما هو المأمور به فهو صحيح ولكنه لا يثبت الوضع لخصوص الصريح . وان أريد صحته ولو لا بما هي مأمور بها بل بما هي معنى اللفظ فهو من نوع جدا لكونه أول الدعوى .

ومنها : الآيات والاخبار المثبتة لبعض الخواص والآثار للصلاحة من نحو الصلاحة معراج المؤمن ، وانها قربان كل تقى ، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، بتقرير ان فيها الدلاله بعكس النقيض على أن كل ما لا يكون معراج المؤمن وما لا يكون قربان كل تقى لا تكون بصلحة ، فيستفاد منها عدم كون الفاسدة صلاحة حقيقة وان صح اطلاقها عليها

ومن العجب ان الكفاية مع بنائه على عدم حجية أصالة العموم والاطلاق الا في مورد الشك في خروج ما هو داخل في العام موضوعاً عن حكمه ، بنى في المقام على التمسك بالاخبار المزبورة المثبتة لبعض الخواص والآثار للصلوة لا ثبات عدم كون الصلاة الفاسدة صلاة حقيقة. نعم هو قدس سره رجع عن ذلك في حاشيته على الكفاية واستشكل على كلامه بما استشكلنا عليه من عدم حجية أصالة العموم والاطلاق في نحو ذلك فراجع.

ومنها : قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة الا بظهوره . وتقريب

الدلالة انما هو من جهة ظهور النفي في نفي الحقيقة فيستفاد منها حينئذ ان الصلاة التي لا تكون فيها الفاتحة أو الطهور لا تكون بصلاة حقيقة.

ولكن فيه انه وان سلم ظهور النفي في غير المقام في نفي الحقيقة ولكن ظهوره في المقام في ذلك ممنوع ، إذ تقول بظهوره في المقام في نفي الصلاة ولو من جهة الانصراف أو نفي الحقيقة عما هو المأمور به بما هو كذلك ، وعليه لا يكاد يفيد في اثبات عدم كون الفاسدة بصلاة حقيقة كما هو واضح.

ومنها : دعوى القطع بان طريقة كل واضح ومحترع للمركبات هو الوضع للمركبات التامة الأجزاء والشروط والمؤثرة الفعلية ، والشارع أيضا غير متخطي عن تلك الطريقة المتداولة بين العرف والعقلاء فيثبت بذلك وضعها لخصوص الصحيح المؤثر في الغرض دون الأعم منه وال fasid .

وفيه أيضا ما لا يخفى ، إذ نمنع أولاً كون طريقة الواضعين المخترعين للمهيات على الوضع لخصوص الصحيح المؤثر الفعلي بل تقول باستقرار طريقتهم في مثل ذلك على الوضع للأعم ، من جهة انه كثيراً ما تقضي الحاجة وتمس إلى الاستعمال في الفاسدة ومن المعلوم ان قضية ذلك انما هو لزوم وضعها للأعم لكي لا يحتاجوا عند استعمالهم اللفظ في الفاسدة إلى القرينة وهو واضح. على أنه لو اغمض عن ذلك وقلنا باستقرار طريقة العقلاء في وضع اللفظ لمخترعاتهم من المركبات لخصوص الصحيح منها ، تقول : بأنه من الممكن ان يكون للشارع في المقام طريقة خاصة على خلاف ما عليها ديدن العقلاء فتقتضي الوضع للأعم ولو من جهة تعلق الغرض على تسهيل الامر على المكلفين امتناناً عليهم في جواز تمسكهم بالاطلاقات في نفي ما شك في اعتباره شطراً أو شرطاً وعدم رجوعهم إلى الأصول العملية من البراءة أو الاشتغال ، حيث إنه من الواضح انه لا يكاد الوصول إلى مثل هذا الغرض الا بوضع اللفظ للأعم دون الصحيح فإنه على تقدير الوضع لخصوص الصحيح لا يبقى مجال لرجوع المكلفين عند الشك إلى الاطلاقات من جهة عدم احرازهم المسمى حينئذ وكونه من باب التمسك بالعام مع الشك في أصل مصداقية المشكوك للعام كما هو واضح. هذا كله فيما استدل به للقول بالصحيح.

#### **واما ما استدل به للقول بالأعم فأمور أيضا :**

منها : التبادر بمعنى انسياق الأعم من اطلاق لفظ الصلاة والصوم والحج.

ومنها : عدم صحة سلبها عن الفاسدة حيث يرى بالوجдан عدم صحة سلب الصلاة عن الصلاة التي نقص منها بعض اجزائها خصوصاً إذا كان الناقص من الاجزاء الغير الركينة كما هو ذلك في المركبات العرفية ، بل ولئن صح سلبها عنها فإنها هو باعتبار الصحة حيث يقال : بأنها ليست بصلة صحيحة لا أنها لا تكون بصلة حقيقة.

ومنها : قوله عليه السلام : (بني الاسلام على خمس : الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه ، يعني الولاية ، ولو ان أحدا صام نهاره وقام ليلاً ومات بغیر الولاية لم يقبل منه صوم ولا صلاة) بتقرير أن الاخذ بأربع أي الصلاة والصوم والحج والزكاة مع بطلان عبادة تاركي الولاية انما يتم بناء على كونها أساساً للأعم ولا لما كانوا آخذين بأربع فلا يصح القول بأنهم آخذين بأربع.

وفيه ما لا يخفى ، فإنه لو تم البيان المزبور فغايته اثبات استعمال الأربع في قوله عليه السلام فأخذ الناس بأربع في الفاسدة وهو غير مثبت للوضع للأعم الذي هو المدعي باعتبار أهمية الاستعمال من الحقيقة. مع أنه يقول : بأنه بعد أن كان المراد من الأربع التفصيلي في صدر الرواية بقرينة بناء الاسلام عليها هو الصحيح بلا اشكال فلابد وان يحمل الأربع الاجمالي أيضاً على الصحيح ، ولو باعتقادهم ، من جهة ما هو المعلوم من كون المراد من الأربع الاجمالي هو ذلك الأربع التفصيلي في صدر الرواية ، وعليه فلا يكون الأربع الاجمالي أيضاً الاستعمال في الصحيح ، غايته هو الصحيح باعتقادهم دون الصحيح الواقعي النفس الامری وهو أيضاً لا يكون من المجاز كما لا يخفى. مع أنه لو سلم استعمال الأربع الاجمالي في الفاسدة من جهة فقدانها للولاية نقول بأن مجرد ذلك غير مصر بدعوى القائل بالصحيح من جهة ان مقصودهم من الصحيح على ما تقدم انما هو الصحيح من غير ناحية قصد التقرب كما يكشف عنه اتفاقهم على خروج مثل قصد التقرب عن الصحة ، وحينئذ فإذا كانت الولاية من شؤون القرابة المصححة للعبادة فللسائل بالصحيح دعوى خروجها أيضاً كنفس قصد القرابة ، وعليه فلا يكون استعمال الأربع الاجمالي الا فيما هو الصحيح عند القائل به كما هو واضح.

ومنها : قوله عليه السلام ( دعي الصلاة أيام أقرانك ) بتقرير انه بعد عدم امكان حمل الرواية على إرادة الصحيح منها من جهة معلومية عدم قدرة الحائض في حال المحيض على

ايجاد الصحيح ومعلومية اعتبارها في صحة توجه النهي إليها ، فلا بد من حملها على الأعم بارادة الجامع مع إفادة خصوصية الفرد الفاسد منها بداع آخر.

وفيه : أيضاً أنه أما أن يحمل النهي الوارد في الرواية على النهي المولوي الذاتي الناشيء عن مفسدة ذاتية في متعلقه في حال الحيض ، واما ان يحمل على مجرد التشريع باعتبار مزاحمة مصلحة الصلاة في حال الحيض مع مفسدة أقوى في البين ، واما ان يحمل على الارشاد إلى مانعية الحيض عن صحة الصلاة ، فعلى الأول لا دلالة لها على المطلوب من الوضع للأعم بوجه أصلاً من جهة ان كون الشيء عبادة ومنهيا عنه بالنهي المولوي الذاتي حينئذ لا يتصور الا بكون الشيء من الآلات الموضوعة للخضوع ومن ابزار العبودية نظير تقبيل اليد والرجل ورفع القلنسوة في العرفيات الموضوعة عندهم من ابزار العبودية ومن آلات الخضوع ، فان مثل هذا المعنى هو الذي يكون قابلاً لتعلق النهي المولوي به ، كما أنه يكفي في مقربيته ووقوعه عبادة فعلاً مجرد رضاء المولى به وعدم نهيء عن الاتيان به ، وبهذه الجهة أيضاً صحتنا النيابة في العبادات حيث قلنا بأنه يكفي في صحة العبادة ووقوعها عن الغير مجرد رضاء ذلك الغير باتيان العبادة عن قبله كما نظيره في الخصوصيات العرفية من نحو تقبيل اليد والرجل عن قبل الغير حيث إنه مع امر ذلك الغير بتقبيل يد الأمير مثلاً عن قبله أو رضائه به يقع ذلك التقبيل الصادر عن النائب خصوصاً عن ذلك الغير ويكون ذلك مقرباً له دون النائب المباشر للتقبيل ، نعم عند عدم رضائه بذلك أو نهيء عنه لا- يقع ذلك خصوصاً له ولا مقرباً له . وعلى ذلك نقول : بأنه من الواضح حينئذ عدم دلالة الرواية على القول بالأعم لولا دعوى دلالتها على القول بالصحيح كما هو الظاهر ، حيث إنه للقاتل بالصحيح حينئذ دعوى كونها مستعملة في الرواية في خصوص الصحيح باعتبار ان الفساد حينئذ مستند إلى قضية نهى الشارع وعدم رضائه باتيان الحائض الصلاة في حال الحيض ، لا إلى قصور في نفس العبادة في عالم اقتضائها للمقربية ، ولقد عرفت بأن مثل قصد القربة خارج عن المسمى عند الصحيحي أيضاً وإن ما هو المسمى عنده إنما هو الصحيح من غير ناحية قصد القربة ، والمفترض في المقام أيضاً أنه لو لا نهي الشارع لا قصور في صلاة الحائض في عالم مقربيتها. هذا كله بناء على حمل النهي في الرواية على النهي المولوي الذاتي.

واما بناء على الاحتمال الثاني من حمله على مجرد التشريع فكذلك أيضاً ، حيث نقول

بكونها مستعملة في الرواية في خصوص الصحيح وان البطلان والفساد انما نشأ من جهة فقد الامر وخلوها عن قصد القرابة الذي هو خارج عن المسمى قطعا عند الصحاحي أيضا.

واما بناء على الاحتمال الثالث من حمل النهى فيها على الارشاد إلى مانعية الحدث وهو الحيض عن صحتها فعليه وان كانت للرواية دلالة على المطلوب ، ولكنه أيضا مبني على أن يكون الاطلاق المزبور في قوله صلى الله عليه وآله (دعى الصلاة) بلحاظ حال الحيض بنحو يتحد ظرف الجري مع ظرف النسبة الحكمية ، والا-بناء على تغير الظرفين وكون الاطلاق المزبور بلحاظ حال قبل الحيض وهو حال الطهارة فلاتدل أيضا على مطلوب الأعم من الاستعمال في الأعم ، إذ المعنى حينئذ ان الصلاة التي يؤتى بها في حال الطهارة لا تأتى بها في حال الحيض ، ومن المعلوم حينئذ كونها مستعملة في خصوص الصحيح.

ومنها أي من أدلة القول بالأعم صحة تعلق النذر بترك الصلاة في مكان مكروه كالحمام مثلاً مع حصول الحنث بفعلها فيه أيضاً، بتقريب ان صحة النذر وحصول الحنث لا يكون الا بوضعها للأعم، والا فبناء على الصحيح يلزم عدم حصول الحنث بفعلها فيه بل عدم صحة النذر رأساً، لأن النذر الصحيح هو ما يجب الوفاء به يأمر الشارع بالوفاء به، واعتبار القدرة على المتعلق تركاً وايجاداً مما لابد منه في صحة توجيه التكليف بالوفاء بالايجاد أو الترك، وحينئذ فمع فرض وضعها للصحيح يلزم كونها منها عندها بمقتضي توجه التكليف بالترك إليه، ولازم كونها منها فسادها على ما برهن في محله من اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها، ومع فسادها لا يكون له القدرة على الحنث بایجاد الصلاة الصحيحة، لأن كل ما أوجده يقع فاسداً بمقتضى النهي المزبور، ومع عدم قدرته على الحنث لا يكاد توجه التكليف بالوفاء به إليه، ولازمه هو عدم انعقاد نذره من أصله، مع أن ذلك خلاف البداهة من صحة النذر وحصول الحنث، فيكون ذلك برهاناً اجماليًا تماماً على أن المسمى والموضوع له هو الأعم دون الصحيح، لأنه على الأعم لا يلزم محذور في البيان أصلاً.

وفيه ما لا يخفى ، إذ نقول : بأنه بعد معلومية اعتبارهم الرجحان الفعلى في متعلق النذر ، اما ان يحمل الكراهة في الموضع المذبورة على  
أقلية الشواب كما التزم به جماعة من

الأصحاب نظراً إلى اعتبارهم الرجحان الفعلي في العبادة، واما ان تحمل على معناها المصطلح لكن يجعل المكره عبارة عن خصوصية كينونة الصلاة مثلاً في الحمام مع ابقاء ذات العبادة على ما هي عليها من الرجحان والمحبوبة الفعلية.

فعلى الثاني نقول : بان النذر وان كان صحيحاً في فرض تعلقه بخصوصية كينونة الصلاة في الحمام لا بذات الصلاة ولكن لازمه أيضاً هو صحة الصلاة المزبورة عند حصول الحنث واتيانه بالصلاحة في الحمام ، فلا يلزم حينئذ من مجرد حصول الحنث بفعلها فيه فسادها كي ينفع القائل بالأعم . وتوهم عدم اتفاكار الخصوصية عن الذات لمكان اتحادها معها فتسري الحرمة حينئذ إلى أصل الصلاة فتقطع فاسدة ، مدفوع بمنع اقتضاء هذا المقدار من الاتحاد للسرالية إلى ذات الصلاة والا لا تقتضى السراية إليها ولو في غير مورد تعلق النذر بها ، فيلزمـه حينئذ بطalan الصلاة في الحمام ونحوه باعتبار سراية المرجوحة من الخصوصية على الفرض إلى ذات العبادة ولو في غير مورد تعلق النذر مع أن ذلك كما ترى لا يظن بأحد الالتزام به . هذا بناء على فرض تعلق النذر بخصوصية كينونة الصلاة في الحمام واما لو فرض تعلق النذر في الفرض المزبور بنفس العبادة ، ففي مثل الفرض نلتزم بعدم انعقاد النذر من رأسه وذلك لا من جهة عدم القدرة على الحنث بل من جهة انتفاء الرجحان في المتعلق الذي هو ترك الصلاة كما هو واضح .

ومن ذلك البيان ظهر انه كذلك الاـمر أيضاً في الفرض الأول وهو فرض حمل الكراهة على أقلية الشواب حيث إن لازمه بعد اعتبارهم الرجحان الفعلي في متعلق النذر هو عدم صحة النذر المزبور من رأسه لأن مجرد كونها أقل ثواباً لا يوجب مرجوحيتها حتى يكون تركها راجحاً فصح النذر على تركها .

وحيثـذ فالـأولـي في المقام هو التـمثـيل ببابـالـعـهـدـ والـيمـينـ بنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـ الرـجـحانـ فـيـ مـتـعـلـقـهـمـ إـنـهـ حـيـنـئـذـ يـسـلـمـ عـنـ الـاشـكـالـ المـزـبـورـ . وـعـلـيـهـ تـقـولـ أـيـضاـ بـأـنـهـ وـانـ كـانـ صـحـ العـهـدـ وـالـيمـينـ وـيـحـصـلـ أـيـضاـ الحـنـثـ بـفـعـلـ الصـلاـةـ فـيـ المـكـانـ المـكـرـوهـ وـلـكـنـ تـقـولـ : بـانـ مجرـدـ صـحـةـ العـهـدـ وـالـيمـينـ وـحـصـولـ الحـنـثـ لـأـيـنـافـيـ تـعـلـقـهـمـ بـالـصـحـيـحـ إـذـ تـقـولـ بـاـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ العـهـدـ وـالـيمـينـ حـيـنـئـذـ انـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ لـوـلـاـ هـذـاـ العـهـدـ لـأـصـحـيـحـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ حـتـىـ مـنـ جـهـةـ هـذـاـ العـهـدـ ، وـعـلـيـهـ كـانـ العـهـدـ صـحـيـحاـ وـيـقـعـ الحـنـثـ أـيـضاـ بـفـعـلـهـاـ لـأـنـ مـاـ أـوـجـدـهـ انـمـاـ كـانـ هـوـ الصـحـيـحـ لـوـلـاـ العـهـدـ ، وـمـاـ فـسـادـ مـنـ قـبـلـ العـهـدـ فـهـوـ غـيـرـ

مناف لصحة متعلقه وصحة عهده لأن نتيجة وجوده نعم لو كان متعلق النذر هو الصحيح الفعلي حتى بالنظر إلى هذا العهد لما كان يتحقق الحنث بفعلها فيتوجه المحذور المزبور ، ولكن ذلك من المستحيل لاستحالة تقييد المتعلق وهو المسمى بالصحيح حتى من قبل هذا الحكم العهدي المتأخر ، كما هو واضح. على أن غاية ذلك هو عدم صحة تعلق النذر والعهد بفعل الصحيح وأين هذا والقول بان المسمى هو الأعم دون الصحيح؟ كما لا يخفى. وحينئذ فالأولى في اثبات الوضع للأعم دون الصحيح هو التشتبث بما ذكرناه سابقاً من التبادر وصحة التقسيم ونحوهما.

بقى الكلام فيما قيل من الثمرة بين القولين ، فنقول : انه قيل بظهور الثمرة بين القولين في أمور :

منها : ظهورها من حيث مراعية البراءة والاستغلال عند الشك في مدخلية شيء شطراً أو شرطاً في المأمور به ، بتقرير أنه على الصحيح كان المرجع هو الاستغلال باعتبار الشك في تحقق ما هو المسمى بالصلة بدون المشكوك بخلافه على الأعم فإنه عليه يكون المرجع عند الشك هو البراءة بناء على جريانها في الارتباطيات.

وفيه ما من سابقاً من عدم ابتناء الرجوع إلى البراءة بكونه من خواص القول بالأعم ، بل هو كذلك أيضاً حتى على القول بالصحيح ، ولو على القول ببساطة المأمور به ، حيث إن التكليف المتعلق بالمأمور به بعد انحلاله إلى تكاليف ضمنية بالنسبة إلى المشكوك يشك في أصل توجيه التكليف بالنسبة إليه ، وحينئذ فعلى القول بجريان البراءة في الارتباطيات يجوز للصحيح أيضاً الرجوع إليها عند الشك في شرطية شيء أو شططته ، كما هو واضح. ولذلك أيضاً ترى بناء الأكثر على الرجوع إلى البراءة عند الشك في دخل شيء في المأمور به جزءاً أو شرطاً مع مصيرهم في المقام إلى الصحيح.

وقد يفصل في مراعية البراءة والاستغلال بين الصحيح الشخصي والنوعي ، بتقرير أنه على الصحيح الشخصي يكون مرجع الشك في الشرطية أو الجزئية في البديل إلى الشك في كون الفاقد بدلاً أم لا ، فأصلية العدم تقضي بالاحتياط والاستغلال ، بخلافه على الصحيح النوعي فإن للرجوع إلى البراءة عليه كمال مجال. ولكن يدفعه أن الشك في البديلية حيّثما كان مسبباً عن الشك في جزئية المشكوك أو شططته فلا جرم تجرى البراءة فيه ومعه لا يبقى مجال التفرقة بينهما ، كما لا يخفى.

ومنها : ظهورها في مسألة النذر فيما لو نذر اعطاء درهم لمن يصلي ، بتقريب انه على الأعم يتحقق البراءة باعطائه لمن يصلي الفاسدة من جهة صدق الصلاة عليها حقيقة بخلافه على الصحيح فإنه لا يحصل الوفاء بالنذر الا في صورة احراز كونها صحيحة ولو من جهة أصله الصحة في فعل المسلم.

وفيه أيضاً ما لا يخفى ، فإنه بعد تقديره بما لو كان المنذور هو المسمى بالصلاحة نمنع كونها ثمرة لمسألة ، حيث نقول بأنها حينئذ ثمرة لمسألة فرعية ، لأن المسألة الأصولية على ما ذكرناها غير مرة هي التي يقع نتيجتها في طريق الاستنباط وتكون منتجة لحكم كلي فرعى ، كما في مسألة حجية خبر الواحد ، والثمرة المفروضة في المقام لا تكون كذلك إذ لا تكون تلك إلا من باب تطبيق كبرى فرعية وهي مسألة وجوب الوفاء بالنذر على المورد ، وعليه فلا يكون جواز الاعطاء إلا ثمرة لمسألة فرعية دون الأصولية ، كما هو واضح.

ومنها : صحة التمسك بالاطلاقات والأصول اللغوية عند الشك في دخل بعض الأمور في المأمور به جزءاً أو شرطاً على القول بالأعم وعدم صحته على الصحيح ، للشك في تحقق المسمى بدونه وعدم العلم بدخوله في موضوع الاطلاق ، فلابد على القول بالصحيح من الرجوع إلى الأصول العملية براءة أو استغala.

وفيه أيضاً ان ذلك وان كان ثمرة لمسألة ، الا انه نقول بكونه مجرد فرض لا واقع له من جهة ابتنائها على أن يكون تلك المطلقات من مثل أقيموا الصلاة واردة مورد البيان من جهة الاـ\_جزاء والشروط لا في مقام الاتهام وهو أول شيء ينكر ، حيث نقول : بان ورودها انما كان لمحضر التشريع من غير أن تكون بقصد البيان من هذه الجهات ، وعليه تكون الثمرة المزبورة بحكم العدم. هذا كله بالنسبة إلى الاطلاقات اللغوية ، وأما الاطلاقات المقامية ففي فرض تماميتها يصح على كلا القولين الرجوع إليها عند الشك في دخل شيء في المأمور به. كما هو واضح. هذا كله في العبادات.

### الكلام في ألفاظ المعاملات

واما المعاملات كالبيع والصلاح والإجارة ونحوها فيبقى الكلام فيها في أنها كالعبادات داخلة في محل النزاع أو خارجة عن موضوع النزاع ، فنقول :

انه ان قلنا بان تلك العناوين أسماء للأسباب كما هو المترائي من ظاهر من عبر عنها في مقام شرحها بعقودها بقولهم البيع مثلا عقد كذا فلا اشكال في دخولها في محل النزاع فكان للنزاع فيها في كونها أسامي للصحيح أو الأعم كمال مجال باعتبار كونها حينئذ من الأمور القابلة للالتصاف بالصحة بمعنى ترتيب الأثر عليها تارة وبالفساد بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها أخرى. نعم لما كان هذا النزاع مخصوصا بالمخترعات الشرعية ولا يجري في الأمور العرفية أمكن دعوى خروج الأسباب عن مورد النزاع من هذه الجهة ، نظراً إلى أن العقد والايقاع والايحاب والقبول أمور عرفية لا تكون من المخترعات الشرعية ، فبهذه الجهة لا مجال للنزاع فيها في كونها موضوعة للصحيح أو الأعم ، كما هو واضح. هذا كله بناء على القول بكون عناوين المعاملات أسامي للأسباب.

وما على القول بكونها أسامي للمسببات كما هو التحقيق وعليه المعظم بأنها أمور بسيطة ناشئة من قبل أسبابها الخاصة وانها مما يتوصل إلى وجودها بعقودها وان عقودها بمنزلة الأسباب الموجدة لها لا انها نفسها ، فقد يقال : بأنه لا اشكال في خروجها عن محل النزاع ، تارة من جهة انها بنفسها آثار ، ومحل الكلام انما هو في المؤثرات التي يترتب عليها الآثار تارة ولا يترتب عليها الآثار أخرى ، لما من ان معنى كون الشيء صحيحا عبارة عن كونه بحيث يترتب عليه الأثر المقصود كما أن معنى كونه فاسدا عبارة عن كونه بحيث لا يترتب عليه الأثر المقصود ، فعلى هذا يختص النزاع المذكور بالمؤثرات ولا يشمل الآثار نفسها ، وأخرى من جهة انها أمور بسيطة دائرة أمرها بين الوجود والعدم غير متصور فيها التمامية والنقصان ، لما تقدم من اختصاص هذا النزاع بما يكون قابلا للامرين بحيث يتصف بالصحة والتامامية تارة وبالفساد والنقصان أخرى.

ولكنه يدفع ذلك ، اما الأول فبأنها وان كانت بنفسها آثارا ولكنها بالنسبة إلى الاحكام المترتبة عليها من مثل جواز التصرف وحرمة تصرف الغير بل بالنسبة إلى مثل السلطة التي هي من الأحكام الوضعية مؤثرات ، وحينئذ فمن هذه الجهة لا مجال للاشكال فيها في دخولها في محل النزاع. واما الاشكال الثاني من كونها أمورا بسيطة دائرة بين الوجود والعدم فله وجه ، بناء على رجوع تخالف الشرع والعرف إلى تخطئة الشارع للعرف في الموارد الخاصة كما في بيع المنازلة والبيع الربوي ما يرون أنه مصداقا للبيع مع اتحاد البيع مفهوما ومصداقا عند العرف والشرع ، والا فبناء على رجوع ذلك إلى تعدد

حقيقة البيع عند العرف والشرع لا مجال لها الاشكال ، فإنه عليه أمكن قابلية البيع مع كونه بسيطاً غاية البساطة للاتصف بالصحة والفساد.

وللوضيح المرام نذكر المحتملات المتتصورة في موارد تخالف الشرع والعرف ، فنقول : ان المحتملات المتتصورة لعدم اistence الشارع لكثير من المعاملات العرفية كبيع المنابذة والملامسة والبيع الربوي وغيرها ثلاثة :

الأول : ان يكون من باب تخطئة الشارع نظر العرف في عدهم غير البيع مصداقاً حقيقياً للبيع ، ومرجع ذلك إلى اتحاد حقيقة البيع مفهوماً ومصداقاً عند العرف والشرع ، ولكن العرف لما أخطأوا في نظرهم وتخيلوا بزعمهم غير البيع يبعا حقيقياً خطاهم الشارع بأنه لا يكون مصداقاً للبيع وانه سراب بقيعة يحسبه الظمان ماء.

الثاني : ان يكون ذلك من باب التخصيص والاخراج الحكمي والتبيه على أن جميع البيوع العرفية وان كان بيعاً حقيقة حتى في نظر الشارع الا ان الأثر الشرعي مرتب على بعض مصاديق البيع لا على جميع مصاديقه ، ومرجع ذلك أيضاً إلى اتحاد حقيقة البيع مفهوماً ومصداقاً عند العرف والشرع ولكن الشارع لم يرتب الآثار الا على بعض مصاديقه.

الثالث : ان يكون ذلك من باب ان الأثر الشرعي مرتب على ما هو مصدق للبيع عند الشارع لا على الجامع المنطبق على المصداق الشرعي والعرفي ، ومرجع هذا الوجه إلى أن للبيع حقيقة مصداقين : أحدهما منسوب إلى الشارع ومضاف إليه وهو الموضوع للآثار الشرعية ، والآخر منسوب إلى العرف وهو الموضوع للآثار الخاصة عندهم . والفرق بين الوجهين الآخرين هو انه في الأول يكون جميع المصاديق من البيوع العرفية بينما حقيقة في نظر الشارع أيضا ولكن مع ذلك يخص حكمه بعض افراده ومصاديقه ، بخلافه على الآخر فإنه عليه يكون للبيع مصداقان : مصدق شرعي ومصدق عرضي ، نظير مفهوم الايجاب الذي كان له مصداقان : مصدق شرعي ومصدق عرضي ، فكان الأثر الشرعي مرتبًا على ما هو مصدق للبيع عند الشارع . فهذه وجوه ثلاثة متضورة للاختلاف .

وربما يختلف هذه الوجوه بعضها مع بعض بحسب اللوازم، فان لازم الوجه الأول هو عدم قابلية البيع للاتصف بالصحة تارة وبالفساد أخرى نظراً إلى دوران امره دائماً بين الوجود والعدم، بخلافه على الآخرين فإنه عليهمما قبل لأن يوجد البيع ويكون مؤثراً شرعاً

تارة وغير مؤثر أخرى. هذا كله في مقام التصور.

فاما مقام التصديق : فأبعد الوجه هو الوجه الأوسط لمخالفته لما عليه ارتکاز الأصحاب فان السلطنة على الملك من لوازم ملكية الشيء ، فالتصديق بتحقق مصدق البيع والملكية مع نفي السلطنة على الملك ربما يعد من التناقض ، فمن هذه الجهة لا مجال للمصير إلى الوجه الثاني بل لا مجال لتوهّمه . وحينئذ فيدور الامر بين الوجه الأول والآخر وفي مثله نقول : بأنه ان بنينا على أن البيع امر واقعي انتزاعي عن منشأة غير منوط بالجعل يتعين المصير إلى الوجه الأول من ارجاع موارد عدم امضاء الشارع للبيع العرفية في الموارد الخاصة إلى تخطئة الشارع الأنظار العرفية فيما يرونها مصداقاً للبيع وللنقل والانتقال ، ولازمه هو خروج المسبيات من عناوين المعاملات عن مورد البحث والتزاع . واما ان بنينا على كون تلك المسبيات من الأمور الاعتبارية الجعلية يتعين المصير إلى الوجه الاخير حيث لا يتصور حينئذ وجه لتخطئة الشارع للعرف ، لأن البيع المضاف إليهم والمصدق المختص بهم متحقق لا محالة في جميع الموارد حسب اعتبارهم إياه . نعم البيع الشرعي والمصدق المضاف إليه يكون تحققه تابع اعتبار الشارع وجعله إياه فمع عدم اعتبار الشارع إياه في مورد لا تتحقق للبيع الشرعي وإنما المتحقق هو البيع العرفي والمصدق المختص بهم . فعلى ذلك فاطلاق القول بخروج عناوين المعاملات عن حريم النزاع بتقريب أنها أمور بسيطة أمرها دائر بين الوجود وعدم مما لا وجہ له ، بل اللازم هو التفصيل بين المسلكين والقول بالخروج عن مورد النزاع على أحد المسلكين دون الآخر .

ثم إن المتعين من هذين الوجهين أيضا هو الوجه الأخير فان دعوى كون تلك المسبيات من الأمور الواقعية بعيد جدا ، بل هي من الأمور الاعتبارية الجعلية التي قوام تتحققها بالجعل ، نعم بعد الجعل والاعتبار يصير من قبيل الأمور الواقعية نظير الارتباط المتحقق بين اللفظ والمعنى الحاصل بالجعل والوضع أو من كثرة الاستعمال ، فكما ان أصل تلك العلاقة والارتباط تكون تابعة للجعل في أصل تتحققها وبعد الجعل تصير من الأمور الواقعية كذلك تلك المسبيات ، وعليه فتدخل في حريم النزاع.

ثم إن الشمرة تظهر من مقام التمسك بالاطلاق من مثل (أحل الله البيع) عند الشك في مدخلية شيء في البيع ، فإنه على الأعم لا يbas بالتمسك بالاطلاق في نفي ما شك في اعتباره. ولا كذلك الامر على الصحيح ، فإنه عليه مع الشك في مدخلية شيء في صحته عرفا يشك في

تحقق المسمى بدونه ومعه لا يقى مجال للتمسك بالاطلاق. نعم بعد احراز البيع العرفي بما له من الشرائط لو شك في دخل شيء في صحته شرعا يجوز التمسك باطلاق مثل (أحل الله البيع) في تقى ما شك في اعتباره شرعا حتى على الصحيح. هذا بناء على المسلك الأخير من جعلية البيع ونحوه ، واما بناء على المسلك الأول ففي التمسك بالاطلاقات اللغظية في تقى ما شك في اعتباره شرعا في صحته البيع اشكال ينشأ من احتمال خطأ العرف فيما يرونه مصداقا للبيع ، حيث إنه مع هذا الاحتمال يشك لا محالة في أصل تحقق البيع بدون المشكوك ، من جهة معلومية عدم اتباع فهم العرف الا في مقام كشف المفاهيم لا في مقام تطبيق المفهوم على المصادق الخارجى فارغا عن معلومية المفهوم. وحيينذ فمع احتمال خطأ العرف في تطبيق مفهوم البيع على المورد لم يجز التمسك بالاطلاق ، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطاب هو وجود الاطلاق المقامي في المقام ، حيث إنه بعد ما يرون العرف الفرد الغير الواحد للمشكوك بحسب ارتکازهم مصداقا حقيقيا للبيع ويرتبون عليه الآثار من النقل والانتقال ومع ذلك لم يردعهم الشارع يكشف ذلك عن أن ما يكون بيعا عندهم بيع شرعى أيضا ، والا لكان عليه التنبيه بذلك ببيان : ان غير الواحد لا يكون حقيقة مصداقا للبيع وانه مصدق زعمي تخيلي. وحيينذ فبهذا الاطلاق الموصوف بالمقامي يستكشف ان جميع ما يراه العرف بيعا بيع حقيقة لذى الشارع الا ما خرج قطعا بالردع كبيع المنابذة والبيع الربوي ونحوهما ، فيكون الاطلاق المقامي حينئذ مثمرا لثمرة الاطلاق اللغظي. ومن ذلك أيضا تمسك به لنفى اعتبار مثل قصد القربة مع عدم جريان في الرسائل من منعه عن التمسك بالاطلاق في مورد قائلا بأنه ليس ذلك تقيدا في دليل العبادة حتى يدفع بالاطلاق ، وتوجيزه التمسك به في مورد آخر في ضمن تقريب دليل الانسداد ، حيث تقول بان نظره في المنع عن التمسك بالاطلاق إلى الاطلاق اللغظى وفي التجويز إلى الاطلاق المقامي.

#### تنبيه

قد يكون الشيء مطلوبا في العبادة ومندوبا إليه فيها من جهة جزئيته ودخله

الشطري في المهمة المخترعة كالقراءة والركوع والسجود في الصلاة ، وقد يكون من جهة دخله الشرطي على نحو يكون تقيده داخلا في المهمة المطلوبة دون نفسه وهذا كالظهور والستر والقبلة ، وقد يكون من جهة كونه من قبيل الواجب في الواجب فيكون مطلوبته في تلك العبادة من جهة انحصر ظرفه فيها وتوقف وجوبه على وجودها ووجودها لا من باب دخالته في المطلوب بنحو الشرطية أو الشرطية وهذا القسم لم أجد له مثلا في الصلاة ولكنه متصور في الحج وقد يكون من جهة كونه مستحبا في الواجب بنحو يوجب وجوده صبرورة الفرد من أفضل الأفراد نظير القنوت وسائل الأذكار المندوية في الصلاة ، حيث إنها لا تكون مما لها الدخل في أصل الواجب بنحو الشرطية أو الشرطية ولا يكون الاتصال بها ولو مع العمد أيضا منافيا للامثال ، ولكنها عند وجودها توجب مزية للفرد الواجب لها على الفاقد وتكون جزء للفرد لا للطبيعة ، لأنها من قبيل اللاشرط بالنسبة إليها فتحقق معها وبدونها ، غاية الأمان الفرد المشتمل عليها يصير من أكمل الأفراد وأفضلها. وهذا واضح. خصوصا على ما بيناه من أن الصلاة معنى تشكيكي مختلف المراتب ولها حدود تبادلية كالنور والخط.

ثم لا يخفى ان تصوير الواجب في واجب ربما يستلزم ورود نقض على منكري مقولية الترتيب المدعين لاستحالته ، بتقريب ان تعدد الامر يقتضي تعدد القدرة على الامثال ومع عدم القدرة على الجمع بين الضدين يستحيل توجه التكليف بهما دفعه بالايجاد في زمان واحد ، توضيح الورود انه لو تم هذا المحذور لجري نظيره في المقام أيضا فيلزم الالتزام بعدم مقولية الواجب في واجب ، من جهة ان مقتضى القدرة على الشيء هو القدرة على تركه ونقضه والا فمع فرض عدم القدرة على الترك والنقض لا يكاد تحقق القدرة على الفعل أيضا ، وعليه نقول : بأنه لو اعتبرت القدرة الفعلية على الامثال في صحة توجه التكليف بالضدين يلزم اعتبرها في المقام أيضا ، وحيث انه لا يكون للمكلف في المقام القدرة على عصيان كلا الامرين في زمان واحد يترب عليه عدم تصوّر الواجب في الواجب ، لأن ظرف أحد الواجبين حيّثما كان هو ظرف إطاعة الواجب الآخر فلا جرم لم يتصور القدرة الفعلية على عصيان كلا الامرين فيتوّجه حينئذ النقض المزبور ، ومن ذلك كنا نورد هذا الاشكال على من ادعى استحاله الامر بالضدين ولو بنحو الترتب.

واما حل الاشكال : فهو ان القدرة الفعلية على الامثال والعصيان انما تعتبر فيما لو كان الامر ان عرضين ، واما لو كان الامر ان طوليين فلا يعتبر فيهما الا القدرة الطولية ، وحينئذ نقول : بان القدرة الطولية على عصيان الامرين كما كانت متحققة في المقام ومصححة للامر بایجاد شيء في واجب آخر كذلك متحققة في الامر بالضدين بنحو الترتب فتدبر.

## الامر العاشر

لاني يعني الاشكال في امكان الاشتراك بالنسبة إلى معنيين وأزيد بل وقوعه أيضا في لغة العرب بل وفي غيرها من اللغات كما في لفظ شير بالفارسية الذي هو اسم للأسد الذي هو الحيوان المفترس واسم أيضا للبن كقول الشاعر :

«آن يکی شیر است اندر بادیه \*\*\* وان يکی شیراست اندر بادیه»

وحيئذ فدعوى امتناعه كما عن بعض مدعيا لاستلزماته الاخلاقي بالتفهيم والتفهم المقصود من الوضع بلا نصب القرينة على المراد واستلزماته التطويل بلا طائل معها في غير محلها ، لم اعرفت من الواقع الذي هو أدلة دليل على امكانه.

وحيئذ فما ذكر من المحذور على تقدير تماميته يكون من الشبهة في قبال البداهة ، خصوصا مع عدم تماميته أيضا ، حيث نقول : بأنه كثيرا ما يتعلق الغرض بالأجمال المعلوم عدم حصوله غالبا الا بذلك ، فلا يكون حينئذ اخلال بالغرض . واما حديث لزوم التطويل بلا طائل مع نصب القرينة فهو أيضا منمنع إذا كان الاتكال على القرينة الحالية ، مع لزوم الاحتياج على المجاز إلى قرينتين : إحديهما صارفة والأخرى معينة للمراد ، بخلافه على الاشتراك فإنه لا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة معينة للمراد.

نعم هنا وجه آخر للقول بالامتناع ، وهو ان قضية الوضع هيئما كان عبارة عن نحو اختصاص خاص بين اللفظ والمعنى وكونه على نحو المرأة والفناء لا - مطلق الاختصاص ولو على نحو الا - مارية ، فلا جرم يلزم امتناع اختصاص لفظ واحد بذلك الاختصاص الخاص بالمعنيين المتباثنين أو أزيد بنحو كان اللفظ مرآة وفانيا فيهما.

ولكن يدفع هذا الوجه أيضا بأنه انما يتوجه هذا المحذور فيما لو كان قضية الوضع

جعل المرآتية الفعلية للفظ على الاطلاق بنحو يلزم ظهور اللفظ في المعنى ظهورا فعليا بقول مطلق ولو مع وجود المانع أو المزاحم ، إذ حينئذ يتوجه المحدود المذكور من امتياز ان يكون للفظ واحد ظهور فعلى في المعنيين المتباثنين ، ولكن هذا المعنى ممنوع جدا بل المقدار الذي يقتضيه قضية الوضع من العلاقة والاختصاص بينه وبين المعنى انما هو صيغة اللفظ ظاهرا في المعنى ظهورا فعليا لولا ما يمنعه ويزاحمه ، وبعبارة أخرى ان ما يقتضيه الوضع من العلاقة والاختصاص لا يكون الا عبارة عن كون اللفظ بنحو فيه اقتضاء المرآتية والظهور في المعنى الموضوع له بحيث لو أطلق ينسبق منه المعنى الفلاحي لولا ما يزاحمه ويعنده ، لا ان مقتضاه هو الظهور الفعلي والمرآتية الفعلية حتى مع وجود المانع أو المزاحم. وحينئذ تقول : بأنه على ذلك لا يكاد يتوجه المحدود المذكور فإنه من الممكن حينئذ ان يكون للفظ واحد اقتضاء المرآتية والظهور بالنسبة إلى أزيد من معنى واحد ، غايته انه من جهة تصادم المقتضيين في مرحلة الفعلية لا يكون له ظهور فعلى في واحد من المعنيين الا إذا كان هناك ما يمنع عن فعلية أحدهما فيؤثر الآخر حينئذ في الفعلية ويصير عند اطلاقه ظاهرا فعليا في المعنى الآخر ، كما هو واضح.

ثم إن في قبال هذا القول قوله - آخر بوجوب الاشتراك بملحوظة تناهى الألفاظ وعدم تناهى المعاني ، ولكنه أيضا في غير لتناهي المعاني الكلية ولو كان جزئياتها غير متناهية ، على أن للمنع عن تناهى الألفاظ أيضا كمال مجال ، لما يرى بالوجدان من بلوغها إلى غير النهاية بتركيب الحروف بعضها مع بعض ، ومع تسليم ذلك نمنع الاحتياج إلى المعاني بأزيد من الألفاظ المستعملة في السنة الناس بتركيب بعض الحروف مع بعضها ، وعلى تقدير الاحتياج أحيانا بأزيد من ذلك مما لم يوضع له لفظ يمكن تفهميه بمعونة القرائن ، فيبطل حينئذ ما ادعى من وجوب الاشتراك ، كما لا يخفى.

## الامر الحادي عشر

### اشارة

قد وقع الخلاف بين الاعلام في وجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على نحو الاستقلال بنحو كان كل واحد من المعنيين أو المعاني كما إذا لم يستعمل اللفظ إلا فيه على أقوال : ثالثها عدم الجواز بنحو الحقيقة والجواز على نحو المجاز ، ورابعها التفصيل بين المفرد وبين

الثنية والجمع بعدم الجواز في الأول والجواز في الثاني. وقبل الخوض في المرام لا بأس من تمهيد مقدمة لبيان الأනاء المتتصورة من الاستقلال في المقام لكي يعلم ما هو المراد من الاستقلال المأخوذ في عنوان البحث لا يختلط عليك الامر فيما هو الحق الحقيق من هذه الأقوال.

فنقول وعليه التكلان : ان المحتملات المتتصورة من الاستقلال المبحوث عنه في المقام أمور :

الأول : إرادة استقلال ذات المعنى الملحوظ في الذهن في قبال عدم الاستقلال الذي هو بمعنى انصمامه مع الغير فيه سواء كان مستقلًا بحسب اللحاظ أيضًا كما لو تعلق بكل واحد من المعنيين لحاظ مستقل أو لم يكن مستقلًا بحسب اللحاظ بان تعلق لحاظ واحد بالمجموع ، وذلك من جهة انه لا تلازم بين تعدد المعنى الملحوظ وبين تعدد اللحاظ ، فيمكن ان يكون المعنى الملحوظ مع كونه متعددا متعلقا للحاظ واحد ، كما في لحاظك نقاطا متعددة بلحاظ واحد متعلق بالمجموع ، كامكان كون كل واحد منهما متعلقا للحاظ واحد مستقل ، كما أنه يمكن في طرف العكس ان يكون الملحوظ مع كونه غير مستقل بذاته مورد تعلق لحالات متعددة مستقلة كما في تصورك النقاط المتعددة خطأ طويلا بالغاء حدوداتها الخاصة وجعلك كل جزء منه مورد لحاظ مستقل ، بحيث تحكم عليه بان هذا الطرف من الخط أحسن من الطرف الآخر. وتوهم ان لحاظ الشيء ليس الا عبارة عن تصوره وايجاده في الذهن فمع فرض وحدة المتتصور وجودا في الذهن لا معنى لصيورته متعلقا للحالات متعددة مستقلة ، كما أنه في فرض تعدد المتتصور لا معنى لصيورته متعلقا للحاظ واحد ، مدفوع بان تصور الشيء كما ذكرت انما هو عبارة عن ايجاد الشيء في الذهن ، واما اللحاظ فهو عبارة عن توجه النفس إلى شيء ملحوظ بعد تصوره وايجاده في الذهن ، ولذلك ترى في تصورك الخط الواحد بأنك إذا لاحظت أوله وأخره تحكم عليه بأن أوله أحسن من اخره.

الثاني : إرادة استقلال المعنى في عالم اللحاظ بمعنى ان يكون المعنيان كل واحد منهما مورد لحاظ مستقل في قبال ما لو كان المجموع مورد تعلق لحاظ واحد.

الثالث : إرادة استقلال المعنى بحسب إرادة التفهم في قبال عدم استقلاله بحسبها ، كان المعنى بحسب ذاته أو بوصف كونه ملحوظا متعددا أم لا ، حيث لا تلازم أيضا بين استقلال المعنى بحسب إرادة التفهم وبين الاستقلال بالمعنيين المتقدمين فيمكن ان يكون

المعنى مع كونه مستقلا في ذاته أو يوصف كونه ملحوظا غير متعلق لإرادة التفهم رأسا فضلا عن تبعيتها في الاستقلال والضمينة لاستقلاله بحسب اللحاظ أو بحسب ذاته.

ورابعها : إرادة الاستقلال حسب مرحلة إرادة الوجود والحكم أو الاعراض الخارجية كما في العام الأفرادي في قبال عدم استقلاله بحسبه كما في العام المجموعي . فهذه محتملات أربعة متصرورة فيما هو المراد من الاستقلال المبحوث عنه.

واما مقام التصديق : فينبغي القطع بعدم إرادة الاستقلال بالمعنيين الآخرين بل وخروجهما عن حريم النزاع ، بداهة ان إرادة التفهم باللفظ وكذا إرادة الحكم ، انما هي من دواعي الاستعمال ، ومن هنا قد يتحقق الاستعمال ومع ذلك لا يكون في البين إرادة ولا إرادة وجود أصلا ، بل وخصوصا الأخير ، حيث إنه قد يكون إرادة الوجود متحققة بلا ذكر لفظ أصلا ، وعليه فلا ينبغي توهם إرادة القائل بالامتناع مثل هذه الصورة خصوصا بعد اجتماع هذين المعنيين مع وحدة اللحاظ المتعلق بهما تقضيلا أم اجمالا عند تعلق إرادة الوجود بكل واحد منهمما . واما ما يتراى من بعض التعابير من كون المعنيين كل واحد منها بحيث يقع موردا للنفي والاثبات أو الحكم بهما ، فالمراد منه هو الاستقلال في مرحلة النسبة الحكمية الكلامية الملازم مع الاستقلال بحسب اللحاظ باعتبار تفرعها على لحاظ المنتسبين ، نظراً إلى أن استقلال المعنى بالإضافة إلى مثل هذه النسبة الكلامية فرع على لحاظ كل من المنتسبين مستقلا في مقام إرجاع المحمول إليه خصوصا مع اختلاف المنتسبين من جهة الإيجاب والسلب ، فان ايقاع الإيجاب والسلب حينئذ لكل واحد منها لا محالة يحتاج إلى لحاظ كل منهمما بلحاظ مستقل بنحو يكون كل واحد منها تاما ملحوظ في لحاظه ، لا ان المراد هو استقلال المعنيين بحسب إرادة الوجود كما هو واضح . كيف وان لازمه هو خروج فرض استعمال اللفظ في المعنيين بنحو يكون كل واحد منها متعلقا للحاظ مستقل إذا اعتبر تعلق حكم واحد بالمجموع كما في العام المجموعي عن حريم النزاع ، مع أنه كما ترى ، إذ لا ينبغي الاشكال في دخول مثل هذا الفرض في مورد النزاع بينهم .

وحيئذ يدور الامر في المراد من الاستقلال بين الاحتمالين الأولين ، وهو استقلال ذات المعنى الملحوظ أو استقلاله بوصف الملحوظية الملازم مع الاستقلال بحسب اللحاظ .

وحيئذ نقول : بأنه لو كان المراد من الاستقلال عبارة عن استقلال المعنى الملحوظ

بذاهه لا بوصف كونه ملحوظا كان الحق مع القائل بالجواز عقلا لضرورة عدم محذور عقلي فيه بعد امكان تعلق لحاظ واحد بأمور متعددة مبائن كل واحد مع الاخر واستعمال اللفظ فيها ، كما في لحاظ الناطق المتعددة بلحاظ واحد متعلق بالمجموع ، وحينئذ فلو كان فيه كلام فلا بد وأن يكون في جوازه لغة كما سيجيء لا في جوازه عقلا. واما لو كان المراد من الاستقلال هو استقلال المعنى بحسب اللحاظ ويوصف الملحوظية بنحو يقتضي تعدد النسبة في النسبة الكلامية لكان الحق مع يدعى الامتناع عقلا ، بداهة استحاله إرادة المعنيين المتبانين من اللفظ الواحد بنحو يكون كل واحد منهما متعلقا للحاظ مستقل في آن واحد فلا بد حينئذ من تقييح هذه الجهة وان المراد من الاستقلال المبحوث عنه أي واحد من المعنيين.

وحينئذ نقول : بان الظاهر على ما يظهر من كلماتهم إرادة الاستقلال بالمعنى الثاني وهو الاستقلال بوصف الملحوظية بنحو كان المعنيان كل واحد منهما تمام الملحوظ في مقام اللحاظ ، لا ملحوظا تماما للحاظ ولو ضمنا ، حيث إن ذلك ظاهر جماعة منهم كصاحب الكفاية قدس سره وصاحب البداع وصاحب الفصول وغيرهم ، قال في الكفاية في بيان المراد من الاستقلال المبحوث عنه : ( هو ان يراد كل واحد كما إذا لم يستعمل اللفظ الا فيه ) حيث إنه ظاهر بل صريح فيما ذكرناه من الاستقلال ، نظرا إلى أن حقيقة الاستعمال بعد أن كان عبارة عن ذكر اللفظ ولحاظ المعنى ، فيكون قوله قدس سره : ( كما إذا لم يستعمل اللفظ الا فيه ) معناه كون كل واحد منهما تمام الملحوظ في مقام اللحاظ كما لو لم يكن الا ذاك ، لا كون كل واحد منهما ملحوظا تماما ولو بلحاظ ضمني. ومثله عبارة البداع حيث قال : ( اعلم أن لإرادة المعنيين صورا أحدها ان يطلق المشترك ويراد به المعنيان بنحو الاستقلال ) ثم فسره بقوله : ( على أن يكون كل منهم مناطا للحكم ومتصلة للنفي والاثبات كما نقول : أقرأت الهندا ، تريد حاضت هذه وطهرت تلك ، على سبيل التوزيع حتى كأنك ذكرت اللفظ مرتين ) ومن المعلوم صراحة هذا الكلام أيضا منه فيما ذكرناه في المراد من الاستقلال المبحوث عنه باعتبار اقتضاء قوله : على أن يكون كل منها ( الخ ) لتعدد النسبة واختلافها الملزوم ذلك مع تعدد اللحاظ أيضا. ونحوه ما عن الفصول قال فيما حکى عنه في تحرير محل النزاع : ( الرابع ان يستعمل اللفظ في كل واحد من المعنيين على أن يكون كل واحد منهما مرادا من اللفظ بانفراده كما إذا كرر اللفظ و

أريد ذلك ) قال : وهذا محل النزاع . وظاهره ارادته من قوله : ( على أن يكون كل واحد منهمما مرادا من اللفظ بانفراده ) الإرادة الاستعمالية التي هي مقومة لحقيقة الاستعمال ، لا إرادة التفهم أو الوجود كما يشهد لذلك قوله بعد ذلك : ( ولا فرق بين ان يكون كل واحد منهمما متعلقا للحكم ومناطا للنبي والاثبات أو يكون المجموع كذلك ) ، وعليه فينادي كلامه بان ما هو محل النزاع انما هو صورة استقلال المعنين في مرحلة اللحاظ لا استقلالهما بحسب ذاتهما ولولا بوصف الملحوظية .

وربما يشهد لما ذكرنا أيضا الموارد الخاصة التي استشكلوا فيها من جهة محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد :

منها : في مثل قوله عليه السلام : كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر وكل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام ، حيث إنهم استشكلوا على من يقول بامكان استفاده قاعدتي الاستصحاب والطهارة في الأول واستفاده قاعدتي الاستصحاب والحلية في الثاني ، حيث قالوا بعدم امكان استفاده القاعدتين معا من الرواية واستحالتها ، نظرا إلى احتياج القاعدة إلى أن يكون النظر فيها إلى أصل ثبوت المحمول وهو الحلية والطهارة ، واحتياج الاستصحاب إلى أن يكون النظر فيها إلى حيث استمرار المحمول فارغا عن أصل ثبوته فيلزم حينئذ من إرادة القاعدتين اجتماع النظرين فيه في آن واحد وهو محال .

ومنها : في مبحث البراءة في قوله سبحانه : « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتىها » حيث استشكلوا فيها أيضا بعدم امكان إرادة الفعل والتکلیف معا من الموصول ، بتقرير انه بناء على تقدير إرادة الحكم منه يكون نسبة إرادة الحكم إلى التکلیف من قبيل نسبة الفعل إلى المفعول المطلق ، وعلى تقدير إرادة الفعل من الموصول يكون نسبة إرادة الحكم إلى المفعول به ، فعلى فرض إرادة الحكم والفعل منه يلزم اجتماع النظرين فيه باعتبار اقتضاء تعدد النسبة التعدد في ناحية النظر واللحاظ أيضا .

ومنها : في قوله : « لا تنقض اليقين بالشك » من حيث امكان استفاده الاستصحاب وقاعدة اليقين منه فراجع .

ومنها : غير ذلك من الموارد الآخر ، حيث إنه يعلم من ذلك كله بان ما هو مورد البحث في الجواز والامتناع انما هو صورة استعمال اللفظ في المعنين بنحو يكون كل واحد منهمما مستقلان في مرحلة النسبة الكلامية الملازم مع استقلالهما في الملحوظية أيضا ، لا صورة

مطلق استعمال اللفظ في المتعدد ولو بنحو كان المجموع متعلقا للحاط واحد.

وعليه نقول : بأنه لو بنينا في وضع الألفاظ على المرأة كما هو التحقيق أيضا فلابنغي الاشكال في أن الحق مع من يدعى الامتناع العقلي من جهة ما فيه من استلزماته لاجتماع اللحاظين في آن واحد في لفظ واحد للحاط واحد وهو من المستحيل . واما لو بنينا فيها على الا مارية التي لازمها سببية اللفظ لانتقال الذهن بدوا إلى المعنى الموضوع له كما شرحت سابقا نظير الدخان الذي هو سبب لانتقال الذهن إلى وجود النار بدوا وبلا توسيط شيء فقد يقال فيه بالجواز واختاره الأستاذ دام ظله في درسه الشريف أيضا ، بتقرير ان مناط الاستحالة انما هو حيث اجتماع اللحاظين والنظرين في منظور واحد ، وهو غير متحقق بناء على الا مارية ، لأنه عليه لا يكون اللفظ واسطة للانقال وموردا لتعلق اللحاط بدوا كما على المرأة بحيث يكون الانتقال إلى المعنى بتوسيط اللفظ ومن باب السراية منه إليه حتى يلزم له اجتماع اللحاظين والنظرين في شيء واحد ، بل وإنما اللفظ على هذا المبني يكون سببا لانتقال الذهن بدوا وبلا واسطة إلى المعنى ، نظير سببية الدخان للانقال إلى وجود النار وسببية شيء كذائي للانقال إلى ملزمته ولو زمه . وحينئذ فإذا كان المعنى متعددا ذاتا وكان اللفظ سببا للانقال إلى المعنى لا انه كان واسطة للانقال وللسراية منه إلى المعنى ، فلا باس بان يتعلق بكل واحد من المعنيين لحاط مستقل لأنه ليس من باب اجتماع اللحاظين في شيء واحد حتى يقال بامتناعه واستحالته ، ومجرد كون اللحاظين مجتمعين في آن واحد حينئذ غير ضائر بعد فرض تعدد المتعلق فإنه ليس بأعظم من اجتماع الضدين كالحب والبغض وغيرهما من صفات النفس مع أن اجتماعهما في الآن الواحد عند فرض تعدد المتعلق مما لا يكاد ينكر كما في محبة الانسان لولده وبغضه لعدوه . وحينئذ فإذا أمكن اجتماع الضدين في الآن الواحد عند فرض تعدد المتعلق فليكن كذلك في المثلين في مفروض المقام . وعليه فلابنغي مجال الاشكال في امكان استعمال اللفظ الواحد في المعنيين على الا مارية بإرادة كلا المعنيين منه المعنى الحقيقي والمجازي كما هو واضح .

أقول : ولكن الذي يقوى في النظر هو عدم الفرق في الاستحالة بين المسلمين وانه لا يجدي في رفع الاستحالة مجرد تعدد المتعلق كما يجدي في مثل الحب والبغض والإرادة والكرابة ، إذ نقول بان النفس بعد ما توجهت إلى شيء ولا حظته بتمام التوجه واللحاط

يستحيل توجهها في ذاك الآن إلى شيء آخر يغايره وبيانه على نحو توجهها بما توجهت إليه أولاً. وهذا المعنى من الوجdanيات التي لا تحتاج إلى إقامة البرهان عليه ، ولذا ترى من نفسك عند توجهك إلى أمر من الأمور العلمية أو غيرها الغفلة في ذلك الآن عن بقية الأمور ومن المعلوم انه ليس ذلك الا من جهة ما أشرنا إليه من الاستحالـة. ومقاييسـته المقام بـسائر صفات النفس من الحب والبغض ونحوهما ممنوعـة ، بـأن مثلـ الحب والبغض ونحوهما أمـور قـهرـية عـارـضـة علىـ النفس بـلـحـاظـ منـاشـئـهاـ الخـاصـة ، فـمـنـ ذـلـكـ أـمـكـنـ اـجـتمـاعـهاـعـنـدـ فـرـضـ تـعـدـ المـتـعـلـقـ وـأـيـنـ ذـلـكـ وـالـلـحـاظـ الذـيـ هوـ منـ الـأـمـورـ الـاـخـتـيـارـيـةـ لـلـنـفـسـ!ـ فـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ فـرـقـ فيـ الـاـسـتـحـالـةـ بـيـنـ القـوـلـ بـمـرـآـتـيـةـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنـىـ اوـ اـمـارـيـتـهـ فـاـنـ مـنـاطـ الـاـسـتـحـالـةـ اـنـماـ هوـ حـيـثـ اـجـتمـاعـ الـلـحـاظـيـنـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ لـلـحـاظـ وـاحـدـ ،ـ كـانـ فـيـ الـعـالـمـ لـفـظـ أـمـ لـقـلـنـاـ بـمـرـآـتـيـةـ الـلـفـظـ اوـ اـمـارـيـتـهـ كـماـ هـوـ وـاـضـحـ.

اللـهمـ الـاـنـ يـدـعـىـ بـاـنـ ذـلـكـ اـنـماـ يـتـمـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـعـنـيـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـتـعـلـقـاـ لـتـمـامـ الـلـحـاظـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـنـ تـمـامـ الـلـحـاظـ كـماـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـذـلـكـ تـعـلـقـ اـيـضـاـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـاـخـرـ ،ـ اـذـ حـيـنـذـ يـتـوـجـهـ الـمـحـذـورـ الـمـزـبـورـ وـلـوـ عـلـىـ اـمـارـيـةـ الـلـفـظـ باـعـتـيـارـ اـنـ لـازـمـ تـعـلـقـ تـمـامـ الـلـحـاظـ بـشـيـءـ هـوـ الـغـفـلـةـ عـمـاـ عـدـاهـ.ـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ الـمـدارـ فـيـ الـاـسـتـقـالـ بـحـسـبـ الـلـحـاظـ اـنـماـ هـوـ اـسـتـقـالـلـ كـلـ مـنـ الـمـعـنـيـانـ فـيـ عـالـمـ تـعـلـقـ الـلـحـاظـ عـلـىـ نـحـوـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ تـمـامـ الـمـلـحـوظـ لـاـ تـمـامـ الـلـحـاظـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـاـضـحـ.

فعـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ القـوـلـ بـالـمـرـآـتـيـةـ وـبـيـنـ القـوـلـ بـالـأـمـارـيـةـ فـيـ الـجـواـزـ عـقـلاـ فـيـ الـثـانـيـ وـالـمـنـتـاعـ عـقـلاـ فـيـ الـأـوـلـ ،ـ وـلـكـنـ حـيـثـ إـنـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـلـكـيـنـ هـوـ مـسـلـكـ الـمـرـآـتـيـةـ دـوـنـ الـأـمـارـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ مـحـلـهـ فـلـاـ جـرمـ يـتـعـيـنـ القـوـلـ بـالـمـنـتـاعـ عـقـلاـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ فـيـ الـاـسـتـحـالـةـ بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـفـرـدـ وـبـيـنـ الـتـشـيـيـةـ وـالـجـمـعـ فـاـنـ مـنـاطـ الـاـسـتـحـالـةـ مـتـحـقـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـصـورـ وـالـتـقـادـيـرـ.ـ وـاـمـاـ الـاـنـتـقـاضـ بـيـابـيـ الـعـامـ الـاـسـتـغـرـاـقـيـ وـالـوـضـعـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ الـعـامـ مـحـكـومـاـ بـحـكـمـ شـخـصـيـ مـسـتـقـلـ وـهـكـذـاـ فـيـ الـوـضـعـ فـيـ عـامـ الـرـوـضـعـ وـخـاـصـ الـمـوـضـعـ لـهـ ،ـ فـمـدـفـوعـ بـمـاـ مـرـسـاـبـقـاـ مـنـ خـرـوـجـ نـحـوـ ذـلـكـ عـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ ،ـ فـاـنـ مـوـرـدـ الـكـلـامـ كـمـاـ عـرـفـتـ اـنـمـاـ هـوـ صـورـةـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـتـعـدـدـ بـمـاـ هـوـ مـتـعـدـ بـحـسـبـ الـلـحـاظـ بـنـحـوـ يـكـونـ الـمـعـنـيـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ تـمـامـ الـمـلـحـوظـ بـالـلـحـاظـ لـاـ بـحـسـبـ إـرـادـةـ الـوـجـودـ خـارـجـاـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ

مثل قوله أكرم العالم لا يكون الا حكما واحدا متعلقا بأمر واحد وهو العنوان العام ، غايته هو انحلاله بحسب التحليل إلى احكام متعددة حسب تعدد افراد العام وأين ذاك وتعده في مرحلة الابناء الكلامي كما هو واضح كيف ولازمه انتهاء الامر إلى انشاءات احكام غير متناهية عند عدم تناهي افراد العام وهو كما ترى.

وكيف كان فهذا كله بناء على كون المراد من الاستقلال المبحوث عنه هو الاستقلال في مرحلة النسبة الكلامية الملائم مع الاستقلال بحسب اللحاظ ، وعليه قد عرفت بان التحقيق فيه هو الامتناع عقلا مطلقا بناء على ما هو التحقيق في وضع الألفاظ من المرأة لا الأمارية من دون فرق بين الحقيقة والمجاز ولا- بين المفرد والثنية والجمع. واما بناء على إرادة استقلال ذات المعنى الملحوظ من الاستقلال المبحوث عنه فعليه قد عرفت جوازه عقلا مطلقا ولو على المرأة في الألفاظ نظرا إلى وضوح امكان تعلق لحاظ واحد بأمور متعددة بما هي متعددة. وحينئذ فالاستعمال بهذا النحو مما لا مجال لدعوى امتناعه عقلا بل ولا يظن من القائل بالامتناع إرادة هذه الصورة فان تمام همهم في المنع عقلا انما هو صورة استقلال المعنيين بوصف الملحوظية.

نعم بعد ما أمكن هذا القسم من الاستعمال في نفسه ولم يقم برهان عقلي على امتناعه يبقى الكلام في جوازه لغة وانه هل يجوز ذلك مطلقا أو لا يجوز كذلك أو يفصل بين المفرد وغيره؟ فنقول انهم ذكروا في المنع عن صحة الاستعمال على الوجه المزبور وجوها :

منها : ما افاده بعض المحققين في بدايده حيث قال ما حاصله : ان الاستعمال على الوجه المزبور امر ممكنا لم يتم على المنع عنه دليل عقلي ، ولكنه يمنع عن صحة استعماله عدم معهودية الاستعمال بهذا النحو في كلام العرب نظما ونشرأ كما يظهر عند التتبع واستقراء كلماتهم ممن يعتد بشأنه من الخطباء وغيرهم ، فإذا فرض عدم مساعدة أهل اللسان على مثل هذا النحو من الاستعمال وخروجه عمما هو المأнос والمتعارف عندهم فلا- جرم يكون الاستعمال غلطا غير صحيح من جهة عدم كونه من اللغة المتحاور فيها علاوة عمما نرى بالوجودان من ابائه عن التعبير عن المعاني المختلفة بلفظ واحد ولو في الموارد المطلوب فيها الايجاز والاختصار.

أقول : ولا يخفى عليك انه لو تم هذا الدليل لكان مقتضاه عدم الفرق في المنع بين المفرد وغيره ولا بين ان يكون الاستعمال بنحو الحقيقة أو المجاز.

ومنها : ما افاده صاحب المعالم قدس سره حيث منع عن الاستعمال المزبور في المفرد بنحو الحقيقة لاعتباره قيد الوحدة في الموضع له ، والتزم بالجواز في غيره حيث قال بعد اختيار الجواز : لنا على الجواز انتفاء المانع بما سنبينه من بطلان ما تمسك به المانعون ، وعلى كونه مجازا في المفرد تبادر المعنى منه مفردا عند اطلاق اللفظ فيفتقر إرادة الجميع إلى الغاء قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز أعني علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا . واستدل أيضا على كونه بنحو الحقيقة في الثنوية والجمع بأنهما في قوة تكرار المفرد بالاعطف ( انتهى كلامه قدس سره ) أقول : الظاهر أن مراده قدس سره من الوحدة التي اعتبرها في المعنى والموضع له هي وحدة المعنى وانفراده عن الشريك في مرحلة الوضع لا الوحدة الذاتية التي يعتبرها العقل من المعنى كي يرد عليه : بأنه لا شبهة في بقاء المعنى على حاله حتى في حال استعمال اللفظ في المتعدد من دون انقلابه عما هو عليه من الوحدة الذاتية بانضمام الغير معه فكان المعنى على وحدته ولو انضم إليه الف معنى في مقام الاستعمال حيث كان المستعمل فيه حينئذ عبارة عن الف واحد ولا وحدة المعنى وجودا على معنى كون المعنى منفردا دائما بحسب الوجود ، كي يرد عليه : بأنه لا معنى للدعاوى وضع اللفظ للمعنى بشرط افراده في عالم الوجود وعدم وجود معنى آخر ، كيف وان مثل ذلك مما لا ينبغي ان يحتمل صدوره عن عاقل فضلا عن مثله قدس سره الشريف وحينئذ فيتعين ان يحمل الوحدة المذكورة في كلامه على ما ذكرناه من وحدة المعنى وانفراده عن الشريك حال الوضع .

نعم على ذلك أيضا يتوجه عليه اشكال المحقق القمي قدس سره بعدم امكان اخذ مثل هذه الوحدة الناشئة من قبل قصر الوضع قياديا في ناحية المعنى والموضوع له لأنها باعتبار نشوها من قبل قصر الوضع تكون في رتبة متاخرة عن ذات المعنى والموضوع له ، ومع فرض تأخرها عنه رتبة يستحيل اخذها قيادا له وحينئذ فلا بد من تجريد المعنى عن مثل هذه الوحدة أيضا ومع التجريد لا يبقى الا ذات المعنى عارية عن حيث التقييد بالوحدة ، وعليه فلا يكفي استعمال اللفظ المفرد في المتعدد من الاستعمال المجازي ، بل امره دائر بين كونه غلطانا من رأسه وبين كونه استعملا حقيقيا . بل قد يقال بالمنع عن صحة الاستعمال المزبور مجازا أيضا ولو مع تسليم تقييد المعنى بقيد الوحدة والانفراد ، بتقريب ان المستعمل فيه اللفظ لما كان هو المعنى الملحوظ معه آخر فلا جرم يكون

الاستعمال المزبور من الاستعمال في المعنى المباین نظراً إلى مباینة المعنى المقيد بالانفراد عن الشريك مع المعنى معه الشريك وحينئذ وبعد ما لم يكن علاقه في البین تجوز الاستعمال المزبور فلا جرم يصير الاستعمال غلطاً محسناً.

ومنها : ما افاده المحقق القمي قدس سره في وجه المنع عن صحة الاستعمال المزبور حيث قال ما حاصله : بان الوضع انما كان في حال وحدة المعنى وانفراده ولو لم يكن بشرط الوحدة وحينئذ يكون التعدي عن تلك الحالة إلى حالة أخرى يعني حالة انضمام الغير مع المعنى تعدياً عما هو وظائف الوضع وخارجاً عن قانونه ، وكل استعمال لا يلاحظ فيه وظائف الوضع كان خارجاً عن قانون اللغة وكان من الأغلاط لعدم كونه من الحقيقة ولا المجاز . ولقد أورد عليه بان حال الوحدة بعد ما لم تكن قيada للوضع ولا للموضوع له لا مانع عن جواز الاستعمال المزبور ، ومن ذلك ترى انه لا مانع عنه في الاعلام مع أن الوضع فيها كان في حال بعض الأوصاف حيث يصح استعمالها في مسمياتها عند زوال تلك الأوصاف بل وعند طرور ما يصادها أيضاً . أقول : ولا يخفى عليك انه لا مجال لا يراد هذا الاشكال عليه قدس سره إذ تقول : بان الغرض من الوضع بمقتضى صرافة الطبع بعد أن كان هو مرآية اللفظ للمعنى في حال انفراده عن الشريك لا مطلقاً حتى في حال عدم انفراده وانضمام معنى آخر إليه ، فلا جرم بمقتضى تضييق دائرة الغرض وعدم سعته يطرؤ نحو ضيق أيضاً على موضوع وضعه فيكون وضعه بهذا الاعتبار مقصوراً في حال وحدة المعنى وانفراده عن الشريك ويكون الموضوع له أيضاً عبارة عن نفس ذات المعنى لكن لا الذات المطلقة ولو كان معها الشريك ولا المقيدة بقيد الانفراد ، لما تقدم في جواب صاحب المعامالت من امتياز اخذ مثل القيد الناشيء من جهة قصر الوضع في ناحية المعنى والموضوع له . ومن المعلوم حينئذ انه بعد عدم امكانه اخذ الوحدة والانفراد في ناحية الموضوع له وعدم اطلاقه أيضاً حسب قصور دائرة الوضع فلا جرم لا يبقى في البین الا ذات المعنى في حال الوحدة بنحو القضية الحينية لا الوصفية المعبر عنه في كلامه قدس سره بان الموضوع له هو المعنى في حال الوحدة لا بشرط الوحدة كي تكون قيada للمعنى ولا لا بشرط الوحدة . وحينئذ فعلى ذلك لايقى مورد للاشكال المزبور ، إذ تقول : بان عدم صحة الاستعمال المزبور حينئذ انما هو من جهة عدم اطلاق المعنى الموضوع له وتضييفه الناشيء من قبل قصور الوضع إذ حينئذ يصير الاستعمال المزبور خارجاً عن

قانون الوضع واللغة ويكون من الأغلاط.

نعم لو أن أحداً منع عن ذلك لابد له من المنع عن المقدمة الأولى بدعوى : إن الغرض من الوضع إنما هو جعل مطلق المرأة للفظ بالنسبة إلى معناه ولو ضمنا لا جعل المرأة المطلقة له كي يلزمها قصور وضعه عن الشمول الا لحال انفراد المعنى عن الشريك فيترتب عليه عدم صحته استعماله في حال انصمام الغير معه ، وحينئذ فإذا لم يقتض الوضع الا مطلق مرأة للفظ للمعنى ولو في ضمن الغير يترتب عليه صحة الاستعمال في المعنيين فإذا كان اللفظ بحسب وضعه مشتركاً بين المعنيين يكون استعماله فيما استعمالاً حقيقياً وإذا لم يكن اللفظ مشتركاً يكون الاستعمال المزبور بالنسبة إلى المعنى الحقيقي استعمالاً حقيقياً لتحقيق المرأة بالنسبة إلى المعنى الآخر يكون الاستعمال استعمالاً مجازياً ، هذا.

ولكن الانصاف هو بعد دعوى كون قضية الوضع هو جعل مطلق المرأة للفظ بالنسبة إلى معناه ولو ضمنية كيف ولازمه في مثل قوله أكرم العالم مثلاً هو الحكم بالاجمال من جهة عدم امكان استفادة ان العالم هو تمام الموضوع لهذا الحكم وذلك لاحتمال ان يكون الاستعمال المزبور في قوله (العالم) استعمالاً في المعنى الحقيقي والمجازي الملائم في المثال لكون عنوان العالم جزءاً الموضوع لحكم وجوب الاعلام وجزئه الآخر معنى آخر مجازي ، ومن المعلوم انه مع هذا الاحتمال لا مجال للحكم بان تمام الموضوع للحكم المزبور هو عنوان العالم ما لم يكن هناك ما يدفع الاحتمال المزبور ، وحيث انه لا يكون في البين ما يدفع به الاحتمال المزبور فلا جرم نفس احتماله موجب للتوقف وعدم الحكم بأنه تمام الموضوع للحكم المزبور ، مع أن ذلك كما ترى خلاف ما استقر عليه بناءً أهل المحاجرة ، حيث لا شبهة في حكمهم في نحو المثال المزبور بان ما هو تمام الموضوع هو نفس عنوان العالم . وهذا بخلافه على المرأة المطلقة فإنه عليه يكون للفظ بمقتضى وضعه ظهور في معناه ويمقتضى أصلالة الظهور يحكم في المثال بان ما هو تمام الموضوع للحكم إنما هو عنوان العالم الذي كان اللفظ حاكياً عنه ويدفع به احتمال كونه جزءاً الموضوع . بخلافه على مطلق المرأة فإنه عليه لا يكون للفظ ظهور في أن عنوان العالم هو تمام الموضوع للحكم بوجوب الاعلام كي يقتضي أصلالة الظهور فيه دفع احتمال انصمام الغير معه في عالم الموضوعية للحكم ، بل أقصى ما يقتضيه الوضع حينئذ إنما هو ظهور اللفظ في دخل

عنوان العالم في الموضوع ، واما كونه تمام الموضع فلا ، وحينئذ وبعد احتمال إرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ العالم فلا جرم لابد من سد باب هذا الاحتمال ، وحيث انه لا يكون في البين ما يدفع به الاحتمال المزبور فلا- جرم لابد من التوقف والحكم بالاجمال. واما أصالة عدم القرينة فهي أيضا غير مثمرة ، لأن أقصى ما تقتضيه انما هو نفي وجود الامارة على إرادة المجاز لا نفي احتمال إرادة المجاز واقعا ، نعم هي مثمرة بناء على المرآتية المطلقة لأنه عليه يكون وجود الامارة على المجاز مانعا عن التمسك بأصالة الحقيقة والظهور ، وبعد جريان أصالة العدم تجري أصالة الظهور ويثبت بها ان ما هو تمام الموضع هو نفس عنوان العالم. وحينئذ نفس بناء أهل المحاورة وارتكازهم على عدم الاعتناء باحتمال إرادة المعنى المجازي في نحو المثال المزبور واستفادتهم ان ما هو تمام الموضع هو نفس عنوان العالم ربما يساعد على المرآتية المطلقة وعليه يتوجه الاشكال المتقدم حيث إنه في فرض الاستعمال في المتعدد يدور امر ذلك الاستعمال بين كونه غلطا رأسا باعتبار خروجه عما عليه قانون الوضع ولغة كما افاده المحقق القمي قدس سره حتى بالنسبة إلى معناه الحقيقي وبين كونه مجازا بناء على فرض وجود العلاقة المجوزة للاستعمال فعلى كل حال يخرج الاستعمال المزبور عن كونه استعمالا حقيقيا كما هو واضح. وكيف كان فهذا كله في المفرد.

واما الشنوية والجمع : فالتصريح به في كلام جماعة منهم صاحب المعالم جوازه بنحو الحقيقة ، نظراً إلى دعوى كونهما في قوة تكرير المفرد بالاعطف. ولكن التحقيق خلافه ، إذ تقول : بان ما يرى من التعدد في الشنوية والجمع فإنما ذلك من جهة إفادة العلامة ذلك ، حيث كانت موضوعة بمقتضي وضعها لتقيد مدخلها بالتعدد ، لا انه كان من جهة الاستعمال في المتعدد حتى يقال بجوازه في الشنوية والجمع ، فالمدخل في مثل الرجلين والعينين لا يكون إلا مستعملا في معنى واحد وهو صرف الطبيعة الا ان الهيئة فيما دلت بمقتضي وضعها على تقييد ما يراد من المدخل بالتلعد وكونه في ضمن الوجودين ، وعليه فلا يرتبط ذلك بمسألة استعمال اللفظ في المعنين ، كما هو واضح. هذا إذا أريد من المدخل صرف الطبيعة التي هي معنى كلي قابل للتعدد ، ومن العلامة إفادة التعدد من المدخل ، أو تقييده بالتعدد كما هو التحقيق في كلية أوضاع الهيئات ولقد عرفت انه خروج عن كونه من الاستعمال في المتعدد. ومثله ما لو أريد التعدد من مجموع المدخل و

العلامة ، ولو بدعوى وضع المجموع مادة وهيئة للمتعدد نظير أوضاع الجوامد كما توهם ، إذ على ذلك المسلك أيضا يخرج الاستعمال المزبور عن كونه من الاستعمال في المتعدد ، كما هو واضح . واما لو أريد من المدخل التعدد : فاما ان يراد من العلامة أيضا تعدد ما يراد من المدخل على ما هو قضية وضعها ، واما ان يجعل العلامة قرينة على إرادة التعدد من نفس المدخل ، فان كان الأول ففساده واضح ، من جهة استلزمـه حـينـذـ لـاـنـ يـكـونـ مـقـادـ التـشـيـةـ فـيـ قولـكـ (ـرـجـلـانـ وـعـيـنـانـ)ـ أـرـبـعـةـ ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ ، فـإـنـهـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـوـجـدانـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ ، وـاـنـ كـانـ الثـانـيـ فـلـازـمـهـ صـحـةـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـيـ المتـعـدـدـ وـلـوـ فـيـ الـمـفـرـدـ ، فـيـبـطـلـ القـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـفـرـدـ وـبـيـنـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ . وـلـكـنـ التـحـقـيقـ فـيـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ هـوـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ اـسـتـفـادـةـ التـعـددـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ مـدـلـولـ الـهـيـةـ وـالـعـلـامـةـ باـعـتـبـارـ وـضـعـهـ لـتـقـيـدـ مـدـخـولـهـ بـالـتـعـددـ وـفـيـ ضـمـنـ الـوـجـودـيـنـ ، وـعـلـيـهـ قـدـ عـرـفـتـ بـخـرـوجـهـ رـأـسـاـ عـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـيـ المتـعـدـدـ ، فـإـنـهـ بـعـدـ اـنـحـالـ الـوـضـعـ فـيـهـماـ إـلـىـ وـضـعـيـنـ بـحـسـبـ الـمـدـخـولـ وـالـعـلـامـةـ ، فـلـاجـرمـ يـكـونـ الـمـدـخـولـ دـالـاـ عـلـىـ صـرـفـ الـطـبـيـعـةـ الـقـابـلـةـ لـلـتـعـددـ وـالـعـلـامـةـ عـلـىـ تـقـيـدـهـ بـالـتـعـددـ .

ثم ان هذا كله في مثل أسامي الأجناس مما كان قابلا للتعدد واما ما لا يكون قابلا للتعدد كالاعلام الشخصية وأسماء الإشارة فيشكل فيها امر التثنية الجمع إذ لا يجري فيها ما ذكرناه في تثنية أسامي الأجناس ، فلا بد فيها اما من الالتزام بان الوضع انما كان من قبيل وضع الجوامد وان مثل زيدان وهذان مثلا- وضع مادة وهيئة مجموعا لفردین على خلاف اوضاع التثنية والجمع في أسامي الأجناس ، واما من الالتزام بكفاية مجرد الاتفاق في اللفظ فيها بلا حاجة إلى الاتفاق في اللفظ فيها بلا حاجة إلى الاتفاق في المعنى أيضا ، أو الالتزام بالتأويل بالمعنى ليصير كليا قابلا للتعدد فيرد عليه العلامة . ولكن الجميع كما ترى ، اما الأول فلبعده جدا لكونه على خلاف الارتكاز فان وضع تثنية الاعلام بحسب الارتكاز انما هو كثنية أسامي الأجناس وحينئذ فالتفرقـةـ بـيـنـهـماـ بـجـعـلـ وـضـعـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ فـيـ غـيـرـ الـاعـلـامـ الشـخـصـيـةـ وـضـعـاـ اـنـحـالـلـياـ وـفـيـهـاـ مـنـ قـبـيلـ وضعـ الـجـوـامـدـ فـيـ غـايـةـ السـخـافـةـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ . وـاـمـاـ الثـانـيـ فـبـمـنـعـ كـفـاـيـةـ مجرـدـ الـاـنـقـاقـ فـيـ الـلـفـظـ فـيـ التـشـيـةـ وـالـجـمـعـ بـلـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ اـعـلـوـةـ عـنـ الـاـنـقـاقـ بـحـسـبـ الـمـعـنـىـ أـيـضـاـ . وـاـمـاـ الثـالـثـ فـبـانـ التـأـوـيلـ بـالـمـسـمـىـ مـنـ الـمـجاـزـ الـمـحـاجـ بـلـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ اـعـلـيـةـ عـنـهـ الـطـبـعـ وـالـذـوقـ فـيـ مـثـلـ

زيدان وحسنان حيث لا يكاد انساب الذهن منه إلى المسمى بزید بوجه أصلا ، نعم قد يفضى الحاجة إلى التأويل المزبور في بعض الموارد كما في قولك جئني بمن هو مسمى بزید ، أو اعط الدرهم من هو مسمى بمحمد لكن ذلك أيضا مع إقامة القرينة الخاصة عليه وأين ذلك والمقام الذي لا يرى فيه قرينة على ذلك ، على أنه لو سلم ذلك في مثل الاعلام الشخصية لا يكاد يجري الكلام المزبور في مثل أسماء الإشارة كهذين ونحوه مما له توغل محض في التعريف. ودعوى عدم كون مثل هذين من الثنوية حقيقة بل هو من باب كونه موضوعا للإشارة إلى فردان بعيد جدا ، فان الظاهر أن مثل هذين تثنية لهذا ، لا انه موضوع بمجموعة مادة وهيئة للإشارة إلى الفردان من المذكر كما هو واضح ، وحينئذ وبعد بطلان الوجوه المزبورة يتوجه الاشكال بأنه كيف المجال لتشيية الاعلام وأسماء الإشارة مع عدم قابلية المدخل فيها للتعدد.

وحينئذ فالأولى في حل الاشكال هو ان يقال : بان الثنوية والجمع في باب الاعلام في نحو زيدان وزيدون انما هو باعتبار لفظ زيد الذي هو كلي قابل للتعدد لا باعتبار مدلوله و معناه ، نظير باب استعمال اللفظ في نوعه ، فأريد من المدخل حينئذ نفس طبيعة اللفظ ومن العلامة تقيده بالتعدد ولكنه لا - بنحو يكون اللفظ بنفسه منظورا استقلاليا في قبال معناه بل بما انه مرآة إلى معناه بحيث كان النظر إليه نظراً عبريا وكان المنظور بالاستقلال هو المعنى ، كما في قولك :رأيت زيد بن أي زيد بن عمرو وزيد بن بكر ، في قبال ما لو كان المنظور بالاستقلال هو اللفظ خاصة ، كقولك : اكتب زيدان أو اقرأ زيدان ، حيث كان النظر الاستقلالي فيهما بتمامه إلى خصوص اللفظ بلا نظر إلى مدلوله ومعناه ، وعليه فيدفع الاشكال المزبور حيث يقول : بأنه يراد من العلامة في مثل زيدان فردان من طبيعة لفظ زيد على نحو يكون كل فرد حاكيا عن معنى خارجي. هذا بالنسبة إلى الاعلام الشخصية.

واما أسماء الإشارة فالامر فيها أسهل بناء على ما تقدم منافي المبهمات من دعوى كونها موضوعة للذوات المبهمة بما هي متخصصة بخصوصية الإشارة أو المعهودية ونحوهما بنحو خروج القيد ودخول التقيد ، حيث إنه على هذا المسلك يكون المدخل في مثل هذين والذين وهما ، مفاده كليا قابلا للتعدد ، كما في أسامي الأجناس ، فمن هذه الجهة يكون حالها حال أسامي الأجناس بلا ورود اشكال فيها ، نعم على المسلك الآخر فيها من وضعها

لصدق الإشارة إلى المفرد المذكور كما ادعى لا شكل امر الثنوية والجمع فيها ، فمن ذلك لابد من القول في مثل هذين بان الوضع فيه انما هو كوضع الجواب مد بدعوى ان هذين وضع مادة وهيئة وضعا واحدا للإشارة إلى الفرددين من المذكر فلا يكون ثانية حقيقة ، ولكن قد تقدم سخافة هذا المسلك ، فان لازم جعلها موضوعة لنفس الإشارة انما هو صيغة معناها معنى حرفيا ولازمه هو عدم جواز اجراء احكام الاسم عليها من الاخبار عنها تارة وبها أخرى مع انه كما ترى ، وحينئذ فكان صحة اجراء احكام الأسماء عليها كاشفا عن فساد المسلك المزبور . وهذا بخلافه على ما اخترناه من المسلك في اوضاع المبهمات من جعل الموضوع له فيها عبارة عن الذوات المبهمة المتخصصة بخصوصية الإشارة أو المعهودية أو غيرهما ، حيث إنه باعتبار اسمية مداليلها كان المجال لاجراء احكام الاسم عليها كما أنه باعتبار كلية مداليلها يصح أيضا تشتيتها وجمعها كما في أسامي الأجناس من دون منافاة ذلك أيضا مع كونها معرفة لما تقدم في محله بأن جهة تعرفها انما كانت بلحاظ تقييد مداليلها بالإشارة أو المعهودية الذهنية كما لا يخفى فتتبر .

#### تنبيه

قد يقال : بأنه كيف منعتم عن جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد مع أنه واقع في الكتاب العزيز على ما نطق به غير واحد من الاخبار بان للقرآن بطونا سبعة أو سبعين ، ولكنه يندفع ذلك بامكان ان يكون المراد من البطون في الاخبار ما هو من اللوازم للمعنى المطابقي التي كان بعضها اخفى من بعض ولا يصل إليها عقولنا ولا يعلمها الا من خوطب به ، إذ عليه لا يكون ذلك مربوطا بمسألة استعمال اللفظ في المتعدد كي ينبع للسائل بالجواز ، ومع الغض عن ذلك نقول أيضا : بأنه يمكن ان يكون المراد من البطون هي المصادر في العديدة لمعنى واحد كلي التي تتفاوت في الظهور والخفاء ، وعليه أيضا لا يرتبط ذلك بباب استعمال اللفظ في المتعدد إذ المستعمل فيه حينئذ لا يكون إلا معنى واحدا كليا ، غايته انه لذلك المعنى الكلي مصادر عديدة بعضها اخفى من بعض بحيث لا يصل إليها عقولنا ولا يعلمها الا النبي صلى الله عليه وآله والوصي والأئمة من ولده عليهم السلام لكونهم هم المخاطبين به فباعتبار خفاء تلك المصادر وعدم علمتنا به

عَبَرَ عَنْهَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُرْوِيَّةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْبَطْوَنِ ، فَتَدِيرُ.

## الامر الثاني عشر في المشتقات

### اشارة

قد وقع الخلاف بين الاعلام في أن المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو انه حقيقة في الأعم منه والمنقضى عنه المبدأ ، وذلك بعد وفاقهم على كونه مجازا في الاستقبال ، وللتقيح المرام في المقام لابد من ذكر أمور :

الأول في بيان الحال المتنازع فيه في المقام وانه عبارة عن حال تلبس الذات بالمبدأ وتلبسه بها؟ أو انها عبارة عن حال الجري والتطبيق على المصداق الخارجي كما هو ظاهر بعضهم حسب اقتضاء تحريرهم عنوان البحث ، أو انه عبارة عن حال النسبة الكلامية ، وتوضيح المقال في ذلك يحتاج إلى بيان ما هو مورد النزاع وانه هل هو في مدلول الكلمة والمفرد أو في مدلول الهيئة؟ فنقول : لاينبغي الاشكال في أن ما هو مورد البحث والكلام بين الاعلام وما يرجع إليه لب النزاع إنما هو مدلول الكلمة وان ما هو المدلول لكلمة الضارب والعالم ونحوهما مع قطع النظر عن مرحلة جريه وتطبيقه على المصداق الخارجي أو ورود حكم عليه ووقوعه في حيز الهيئة الكلامية هل هو عبارة عن الذات المتلبسة بالمبدأ بقول مطلق أو المبدأ القائم بالذات مطلقا (على اختلاف المسالكين في المشتق من مأخذية الذات فيه أو عدم مأخذية الذات فيه وكونه عبارة عن نفس المبدأ لا بشرط ) أو انه عبارة عن الذات المتلبسة بالمبدأ في الجملة ولو بقطعة منها متحققة في سابق الزمان؟ حيث كان القائل بالتلبس في الحال يدعى وضع المستقى للذات المتلبسة بالمبدأ على الاطلاق الملائم لعدم انطباقه خارجا الاعلى المتلبس بالمبدأ في الحال ، والسائل بالأعم يدعى الوضع للذات المتلبسة بالمبدأ في الجملة ولو بقطعة من الذات مما مضى الملائم لصحة جريه وتطبيقه خارجا ولو على المتلبس بالمبدأ سابقا المنقضى عنه في الحال .

ولئن شئت فاستوضح ذلك بقولك زيد الضارب حيث ترى في ذلك نسبا طويلا مترتبة بعضها على بعض :

الأولى : نسبة تلبس الذات بالمبدأ واتصافها به مع قطع النظر عن مقام جريه وتطبيقه

على المصدق الخارجي كما لو كنا نحن ونفس مفهوم الضارب بما هو هذا المفهوم حيث يرى من ذلك ذات لها نسبة إلى المبدأ أو مبدأ له نسبة إلى الذات بنسبة قيامية مثلاً ، كان في العالم لهذا المفهوم مصدق أو لم يكن.

الثانية : نسبة انطباق تلك المتلبس والمتصف بالمبدأ على المصدق الخارجي وهو زيد مثلاً في مثل قوله : زيد الضارب والشجرة المثمرة فإن مثل هذه النسبة كان ظرفها متأخراً عن ظرف نسبة تلبس الذات بالمبدأ.

الثالثة : النسبة الحكمية في مثل قوله : أكرم زيداً الضارب حيث نسبت الاكرام إلى زيد المتنطبق عليه الذات المتلبسة بالمبدأ فبهذه الجهة كان ظرف هذه النسبة متأخراً عن الأولين.

وبعد ذلك نقول : بأنه لا شبهة في أن ما هو مورد البحث والنزاع إنما هو النسبة بالمعنى الأول وهي نسبة تلبس الذات بالمبدأ أو نسبة قيام المبدأ بالذات ، على اختلاف المسلمين ، دون نسبة انطباق الذات المتلبسة على المصدق ، كيف وانك في قوله : زيد الضارب والشجرة المثمرة ترى أن المستقى بما له من المدلول ينطبق على زيد ويجري عليه ، وحينئذ فلا محicus مما ذكرنا من جعل مورد البحث والنزاع في مدلول الكلمة ، أعني الكلمة الضارب والعالم ، مع قطع النظر عن مقام جريه وانطباقه على المصدق أو ورود حكمه عليه ، فينماز بان مدلول هذه الكلمة عبارة عن الذات المتلبسة بالمبدأ على نحو اطلاق بنحو يلازم عدم صحة جريه وتطبيقه الا على المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو انه عبارة عن الذات المتلبسة بالمبدأ في الجملة ولو بقطعة منها مما مضى الملازم لصحة انطباقها خارجاً ولو على المتلبس بالمبدأ خارجاً المنقضى عنه في الحال ، وعليه يكون النزاع في صحة اطلاق المستقى وجريه على الذات المنقضى عنها المبدأ في الحال وعدم صحته من لوازم النزاع في مدلول الكلمة وتبعاته ، لا انه بنفسه مورد البحث والنزاع كما هو واضح. ومن ذلك البيان ظهران الحال المتنازع فيه في المقام لابد وأن يكون عبارة عن حال تلبس الذات بالمبدأ ، دون حال الجري والتطبيق كما يقتضيه ظاهر بعضهم ، ودون حال النسبة الكلامية ، كيف وانه على الآخرين لا يرجع النزاع في الحقيقة والمجاز إلى المجاز في الكلمة والحقيقة فيها ، بل مرجعه حينئذ إلى المجاز في الاسناد والحقيقة فيه الذي هو خارج عن مدلول الكلمة ، وهو المستقى ، كما هو واضح.

ومن ذلك نقول : بان حق تحرير عنوان المسألة في المقام هو تحريره بان المشتق ، أي كلمة ضارب مثلا ، هل موضوع للذات المتلبسة بالمبأأ بقول مطلق ، أو انه موضوع للذات المتلبسة بالمبأأ في الجملة ولو بقطعة منها مما مضى بالغاء عنوان الحال رأسا ، كي لا يختلط حال الجري والتطبيق أو حال النسبة الكلامية أو تحريره بان المشتق موضوع للذات المتلبسة بالمبأأ حال تلبسها به ، أو انه موضوع له يعمه وغيره من حالات خلو الذات عن المبأأ لكي ينطبق على ما ذكرناه.

الامر الثاني قد عرفت بأنه على القول بالأعم كما يصح اطلاق المشتق على المتلبس بالمبأأ فعلا كذلك يصح اطلاقه وجريه على المنقضى عنه المبأأ فعلا - بمحض تلبس الذات به في سابق الزمان ، ولو كان حال الجري متلبسا بما يضاد الوصف السابق. واما على القول بالتلبس الفعلى فلا بد في صحة اطلاق المشتق وجريه من فعلية تلبس الذات بالمبأأ في الظرف الذي لو حظ فيه الجري ، فإذا كان زيد غير متلبس بالقيام في الحال وقد كان تلبسه به في سابق الزمان لا يصح اطلاق القائم عليه في الحال بقولك زيد قائم الآن ، نعم لو كان جرى المشتق لا بالحاظ الحال بل بالحاظ ظرف تلبسه به ماضيا أو مضارعا صاحب الجري المزبور أيضا وكان بنحو الحقيقة ، ففي مثل زيد كان قائما بالأمس أو زيد يكون قائما في الغد يكون بنحو الحقيقة إذا كان التلبس بالقيام أيضا في الأمس في الأول وفي الغد في الثاني ، وإذا كان التلبس في أمس الأمس يكون مجازا على هذا القول ، كما أنه في الثاني إذا كان التلبس في غد الغد يكون مجازا على القولين ، وحينئذ فلا بد على القول باعتبار التلبس الفعلى من ملاحظة فعلية التلبس في الزمان الذي لو حظ فيه الجري ماضيا أو مضارعا أو حالا.

بل ولئن دققت النظر ترى ان العبرة كلها على زمان المجرى عليه لا على زمان الجري والتطبيق فإذا كان المجرى عليه بالجري الفعلى هو القطعة المتلبسة بالمبأأ من الذات سابقا ، أو كان هو القطعة المتلبسة به لا حقا صاحب الجري وكان بنحو الحقيقة ولو كان الجري فعليا وحينئذ فلا يحتاج على القول بالتلبس الفعلى في صحة الجري حقيقة إلى اتحاد ظرف الجري مع ظرف المجرى عليه كما في الأمثلة المتقدمة كي يحتاج إلى جعل الجري أيضا بالحاظ حال التلبس ماضيا أو مضارعا فنقول : زيد كان قائما بالأمس أو يكون قائما في الغد أو الآن ، وعمدة النكتة في ذلك انما هو تساوى تلك القطعات الثلاث

في المصداقية لهذا المفهوم الكلي الذي هو مدلول الكلمة القائم وهو الذات المتلبسة بالمبدأ بقول مطلق فإنه كما أن القطعة المتلبسة بالقيام فعلاً مصدق حقيقي للقائم فيصدق عليه هذا المفهوم كذلك أيضاً القطعة المتلبسة به سابقاً فإنه بمجرد تلبسها بالقيام يصير تلك القطعة فرداً ومصداقاً حقيقياً للقائم ويصدق عليه هذا المفهوم كصدقه على المتلبس الحالي بالمبدأ من دون أن يخرج تلك القطعة عن الفردية بوجه أصلاً، وهكذا الكلام بالنسبة إلى القطعة المتلبسة بالقيام لا حقاً فإنه بعد ما يرى العقل تلبسها بالقيام في الغد يرى كونها مما ينطبق عليها مفهوم القائم فيحكم فعلاً بكونها فرداً ومصداقاً له وإن لم يكن لها وجود في الخارج فعلاً، لأن مصداقية شيء وفرديته لعنوان كلي غير منوط بوجوده فعلاً في الخارج لأن الخارج دائماً ظرف وجود الفرد فارغاً عن مصداقيته وفرديته، ومن ذلك لورقة مثل هذا العنوان موضوعاً لحكم الشرعي في لسان الدليل قوله أكرم العالم مع كون المطلوب هو صرف وجود الأكرام المضاف إلى طبيعة العالم المنطبق على أول وجود منه ترى حكم العقل في مثله بالتخير بين أكرم الفرد الفعلي الموجود حال الخطاب وبين أكرم غيره من الأفراد التدريجية التي توجد بعد ذلك، نظير حكمه بالتخير بين الأفراد التدريجية من الصلاة من أول الظهور إلى الغروب في الفرائض اليومية فلو لا مصداقية الموجود المتأخر للعام فعلاً لما كان وجه لحكمه بالتخير بين الاتيان بالفرد الفعلي وبين الاتيان بالفرد الاستقبالي في موطنه كما هو واضح فتدبره. وحينئذ نقول: بأنه إذا كانت تلك القطعات الثلاث من الذات أي القطعة المتلبسة بالمبدأ سابقاً والقطعة المتلبسة به حالاً والمتباعدة به لاحقاً كل واحدة منها مصداقاً لمفهوم القائم وينطبق عليها هذا المفهوم الكلي بنحو الحقيقة فلا جرم يلزم صحة جري مفهوم القائم فعلاً على القطعة السابقة واللاحقة كصحة جريه على القطعة المتلبسة بالقيام فعلاً فيصبح حينئذ أن يجري المشتق فعلاً ويطبقه على تلك القطعة من الذات التي تلبست سابقاً بالقيام أو التي تلبست به في المستقبل كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر نكتة أخرى وهي عدم كفاية مجرد هذا النزاع في مدلول الكلمة المشتق بأنه حقيقة في المتلبس الفعلي أو الأعم منه والمنقضي عنه المبدأ في استنتاج النتيجة المعروفة من وجوب الأكرام وعدم وجوبه في مثل قوله: يحب أكرم العالم، وكراهة البول تحت الشجرة المثمرة في قوله: يكره البول تحت الشجرة المثمرة ما لم ينضم إليه

دعوى ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف الاقرام خارجاً مع ظرف وجود المصداق الذي هو ظرف التلبس ، ولو للانصراف ، إذ لو لا دعوى مثل هذا الظهور للهيئة الكلامية في اتحاد الظرفين أمكن في أمثال تلك الموارد دعوى ان الجري الفعلي فيها كان على المجرى عليه السابق لا على المصداق الفعلي ، ولقد عرفت كون الجري المزبور حينئذ على نحو الحقيقة ولو على القول بالتلبس الفعلي ولازمه حينئذ هو وجوب الاقرام وكراهة البول على كلا القولين ولو مع عدم تلبس الذات بالمبدأ فعلاً بان كان تلبسها به في سابق الزمان ، وعليه فتنتيبي الشمرة المزبورة التي جعلوها ثمرة البحث بين القولين في المسألة. نعم لو ورد في لسان الدليل : بأنه أكرم من كان عالماً بالأمس أو أكرم العالم الفعلي بنحو يستفاد منه كون ظرف الجري فيه بعينه هو ظرف المجرى عليه لكن المجال لاستنتاج النتيجة المزبورة فإنه على القول بالأعم يجب الاــكرام في المثالين المزبورين ولو لم يكن التلبس بالمبدأ متحققاً بالأمس في المثال الأول وبالفعل في الثاني ، بخلافه على القول بالتلبس الفعلي فإنه عليه لا يجب الاقرام في المثالين إلا إذا كان التلبس بالمبدأ متحققاً في ظرف الجري الذي هو الأمس أو الآن كما هو واضح ، ولكن مثل هذا اللسان لعدم وجوده في الأدلة أو لندرته يحلق بالعدم ومعه يتوجه الاشكال المزبور في استنتاجهم الشمرة المزبورة بين القولين في المسألة بقول مطلق. وحينئذ فلا محيس في استنتاج النتيجة المزبورة على الاطلاق من نزاع آخر في مدلول الهيئة الكلامية من نحو قوله : أكرم العالم واهن الفاسق ويكره البول تحت الشجرة المثمرة علامة عن النزاع في مدلول كلمة المشتق وهي العالم والفاسق ونحوهما ، من دعوى ظهور الهيئة في الكلام في اتحاد ظرف الاقرام المضاف إلى العالم مع ظرف وجود المصداق الذي هو ظرف التلبس كما هو الظاهر أيضاً ، كي بعد اثبات هذا الظهور للهيئة في نحو تلك القضايا في اتحاد الظرفين ولو من جهة الانصراف يترب التالية المزبورة فتدبر.

الامر الثالث لا يخفى عليك خروج المصادر والافعال عن حريم هذا النزاع لأن المشتق المبحوث عنه في المقام انما هو المفاهيم الجارية على الذوات المنتزعة عنها بلحاظ اتصافها بالمبدأ واتحادها معه وجوداً ، وعليه فيخرج قهراً المصادر المجردة والمزيدة ، وكذا الافعال ماضيها ومضارعها وأمرها ونهيها ، نظراً إلى أنها غير جارية على الذوات ، من جهة ان المصادر وكذا الافعال لا دلالة فيها بمقتضي وضعها على مجرد المبدأ ونسبة له إلى ذات

ما بنسبة تصورية كما في المصدر ، أو نسبة تصديقية كما في الافعال ، وحينئذ فلا يكون فيها ما يكون وجهاً وعنواناً للذات وجارياً عليها ، ومجرد الاستناد بين الفعل والفاعل في قوله : زيد ضرب غير الحمل والاتحاد كما لا يخفى . ومن ذلك البيان ظهر أيضاً نكتة الفرق بين المشتق ومبده من حيث اباء الثاني عن الجري على الذات والحمل عليها دون الأول ، حيث كان السر في امتناع الأول عن الجري على الذات من جهة اخذه بنحو يرى كونه في قبال الذات فمن هذه الجهة يأبى ويعصى عن الجري عليها ، بخلاف المشتق فإنه باعتبار اخذه وجهاً وعنواناً للذات وطوراً من اطوارها لا يأبى عن الجري على الذات والحمل عليها ، وسيجيء مزيد بيان لذلك في تبيهات المسألة إن شاء الله تعالى ، فالمعنى والمقصود في هذا المقام انما هو اخراج المصادر والافعال عن حريم النزاع وتخصيص مورد النزاع بما يكون جارياً على الذات .

على أن هذا النزاع انما يختص بمورد يتصور فيه الانقضاض والبقاء وهذا المعنى غير متصور في المصادر والافعال فان المصادر وكذا الفعل الماضي لا يتصور فيها الذات القابلة للتلبس بالمبادراتة والخلو عنه أخرى وكذا فعل المضارع فإنه لا يتصور فيه أيضاً الانقضاض كما لا يخفى .

ثم انه لما انجر الكلام إلى هنا ينبغي عطف البيان إلى ذكر شطر من المباحث الرابعة إلى المستنقعات وكيفية أوضاعها من المصادر والافعال والأسماء وبين الفارق بين الافعال والأسماء وإن كان الأنساب هو ذكر هذه الجهة في التبيهات عند التعرض لبيان مفهوم المشتق من حيث التركيب والبساطة فنقول : ان هنا جهتين من الكلام

الجهة الأولى : اعلم أن كل باب من أبواب المستنقعات من مصادرها وأفعالها مثل الضرب (بالسكن) وضرب (الفتح) وضراب وضرروب ونحوها كان كل واحد منها مشتملاً على هيئة مخصوصة ومادة مشتركة بينه وبين غيره من الصيغ سارية في جميعها بحيث لا يكاد يمكن التلفظ بها باعتبار اندكاكها إلا في ضمن هيئة مخصوصة ولو كانت تلك الهيئة هيئه ضاد وراء وباء ، ولهذه المادة السارية المحفوظة في جميع تلك الصيغ أيضاً معنى هو مثلاً في التجدد بنحو لا يمكن تصوره واحتقاره في الذهن إلا بتعيين خاص كان ذلك التعيين هو المعنى الاسم المصدري أو غيرهما ، وحينئذ فكانت تلك المادة المحفوظة في جميع تلك الصيغ من المصادر والافعال والأسماء بما لها من المعنى

الساري فيها هو الأصل المحفوظ في المستقىات ، دون غيرها كالمصدر أو الفعل ، كما اشتهر ان الأصل في المستقىات هو المصدر كما عن جماعة من علماء الصرف أو هو الفعل كما عن جماعة أخرى منهم ، إذ من الواضح انه لا أصل لهذا الأصل بعد وضوح المبادنة التامة بين المعنى المصدرري بما له من الحدود مع غيره من المستقىات كوضوح البيونية بين بعضها وبعضها الآخر ، ومعه كيف يمكن ان يكون المصدر أو الفعل هو الأصل المحفوظ في المستقىات ومادة سارية فيها ، كيف وان المصدر أيضاً كغيره من الصيغ من الماضي والمضارع وأسماء الفاعلين والمفعولين ، فكان له أيضاً هيئة خاصة ومادة مشتركة بينه وبين غيره ، تدل المادة فيه على معنى حديثي والهيئة على إضافة هذا المبدأ إلى ذات ما ونسبيه إليها بنسبة تصورية ، وحينئذ فما هو الأصل المحفوظ والساري في جميع المستقىات لا يكون الا ذلك المعنى الحديثي المجرد عن جميع التعينات وان لم يمكن تصوره واظهاره في الذهن الا في ضمن تعين خاص ، نعم لما كان الأقرب إلى ذلك المعنى المجرد هو المصدر من بين سائر المستقىات باعتبار دلالته على مجرد المبدأ وهو الحدث المضاف إلى ذات ما وعراوه عن خصوصية الزمان ، وبعده كان الأقرب إليه الفعل الماضي والمضارع بالنسبة إلى أسماء الفاعلين والمفعولين نظراً إلى تقدمهما الرتبى عليها من جهة اشتتمالهما على النسب التامة كما هو الشأن في كلية المركبات التامة بالقياس إلى القضايا التقيدية والمركبات الناقصة فبهذا الاعتبار أمكن دعوى ان ما هو أقرب إلى ذلك المعنى المجرد ، من جهة قلة وجданه للخصوصيات بحسب اللفظ والمعنى ، يكون أصلاً بالنسبة إلى ماكثر فيه الخصوصية بحسب المعنى أو اللفظ ، ف يجعل مدار الأصلية والفرعية على مثل هذه الأقربية الاعتبارية ، وندعى ان المصدر أصل بالنسبة إلى الفعل الماضي والمضارع وغيرهما من المستقىات ، وان فعل الماضي أصل بالنسبة إلى المضارع لمكان اشتتمال فعل المضارع على خصوصية زائدة ولو بحسب اللفظ ، وان فعل مضارع أصل بالنسبة إلى أسماء الفاعلين والمفعولين باعتبار تقدمه الرتبى عليها.

وعلى ذلك أيضاً أمكن توجيه كلامهم في أصلية المصدر بالنسبة إلى سائر المستقىات بجعل مدار الأصلية على الأقربية إلى ذلك المعنى المجرد الساري في جميع المستقىات بتقرير أن المصدر حيثما كان أقرب إلى ذلك المعنى المجرد من سائر المستقىات أو جب ذلك كونه أصلاً لسائر المستقىات ومادة سارية فيها بالنظر العرفي المسامي فأطلقوا عليه بأنه هو

الأصل في المستعقات. لا يقال : على ذلك لم لا يجعل الأصل فيها المعنى الاسم المصدري مع أنه من جهة تجرده عن خصوصية النسبة أيضا يكون أقرب من المعنى المصدري ، فإنه يقال : نعم ، ولكنه باعتبار تجرده عن النسبة بل وعدم كون الوضع فيه وضعيا انحاليا وكونه من قبيل وضع الجوامد عد كونه مبaitا مع سائر المستعقات وخارجها فلذلك لم يعتنوا بجهة أقرب بيته فجعل الأصل فيها ما كان من ستخ المستعقات مما يكون وجدا للنسبة ويكون وضعه انحاليا ، ومن المعلوم ان الأقرب منها حينئذ لا يكون الا المصدر كما هو واضح.

واما ما يظهر من بعضهم : من أن الأصل فيها هو الفعل الماضي أو المضارع فعل الوجه فيه هو جهة تقدم الفعل رتبة باعتبار اشتتماله على النسب التامة على المصدر واسم الفاعل والمفعول لأنهما أي المصدر والوصف لاشتمالهما على النسب الناقصة يكونان من القضايا التقليدية المتأخرة رتبة عن القضايا التامة كما عرفت بيانه في مبحث الحروف ، هذا ، ولكن لا يخفى عليك ان ذلك كله انما هو لمحض المماشاة مع القائلين بأن المصدر أو الفعل هو الأصل في المستعقات وإلا فقد عرفت ان حديث الأصلية والفرعية مما لا أصل له وان كلا من المصدر والفعل أصل برأسه في قبال البقية كما هو واضح.

وكيف كان فمما ذكرنا ظهر لك حال الوضع في المستعقات من كونه وضعيا انحاليا باعتبار المادة والهيئة لا وضعيا جامديا كي يكون مجموع المادة والهيئة في كل واحد من الصيغ موضوعا لمعنى خاص ، فكانت المادة السارية في كل واحد من المصدر وغيره من كل باب موضوعة بوضع نوعي للدلالة على نفس الحدث وهو المعنى المجرد المحفوظ فيها ، وكانت الهيئة أيضا في كل واحد من الصيغ موضوعة بوضع شخصي للدلالة على ذات الحدث إلى ذات فوضع من الهيئة مثلا ما كان على زنة فعل ( بالسكون ) للدلالة على نسبة الحدث إلى ذات وهكذا ما كانت على زنة فعل ( بالتحريك ) ويفعل وفاعل ومفعول وفعيل ومفعول ومفعال ونحو ذلك كل ذلك للدلالة على نسبة على اختلاف أنواعها من الصدور والإيجاد والوقوع والحلول والظرفية وغيرها كما هو واضح.

الجهة الثانية : قد اشتهر في كلماتهم دلالة الفعل على زمان حتى أنهم أخذوا الاقتران بالزمان في تعريفه وجعلوه فارقا بينه وبين الأسماء ، فعرفوا الاسم بأنه كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، والفعل بأنه كلمة تدل على معنى في نفسه

مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، قال شارح الجامي : ( الفعل ما كان دالا على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة باعتبار معناه التضمني أعني الحدث ) ونحوه كلام ابن مالك في منظومته قال :

( المصدر اسم ما سوى الزمان من \*\*\* مدلولي الفعل كامن من امن )

وظاهر كلامهما هو كون الزمان مدلولاً تضمنياً للفعل. وأصرح من ذلك عبارة نجم الأئمة حيث قال فيما حكى عنه ، في شرح قول ابن الحاجب : الاسم ما دل على معنى غير مقترن بأحد الأزمنة ، ما لفظه المحكى عنه : ( قوله غير مقترن صفة بعد الصفة لقوله معنى ، وبين معنى قوله غير مقترن بيان قوله في حد الفعل : بأنه ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، أي على معنى واقع في أحد الأزمنة الثلاثة معيناً بحيث يكون ذلك الرمان المعين أيضاً مدلول ذلك اللفظ الدال على ذلك المعنى بوضعه له أولاً ، فيكون الظرف والمطرد مدلولي لفظ واحد بالوضع الأصلي ) إنتهى ، ومثله أو ما يقرب منه عبارات غيره من النحوين فراجع حيث ترى اطباقي ظاهراً على دلالة الفعل على الزمان بمقتضى وضعه هذا.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو خلافه كما يظهر وجهه بالتأمل فيما ذكرنا من انحلال الوضع في المستويات إلى وضع نوعي للمادة فيها ووضع شخصي للهيئة في كل واحد من الصيغ ، إذ يقول : بان الدلاله المزبورة لو كانت فاما ان تكون من طرف المادة او من طرف الهيئة مع أنه لا يكون في شيء منها الدلاله وضعه على ذلك ، وذلك اما المادة فلما تقدم بان وضعهما انما هو للدلالة على نفس المعنى الحدثي خاصة ولذلك لا ينسق في الذهن جهة خصوصية الزمان في مثل المصدر والوصف ، واما الهيئة فكذلك أيضاً لأنها انما وضعت للدلالة على مجرد النسبة بين المبدأ والفاعل وحينئذ فلين الزمان الذي ادعى كونه جزء من مدلولي الفعل؟ وأين الدال عليه بعد عدم دلالة شيء من المادة والهيئة عليه؟ نعم لو قيل : بان الوضع في المستويات أو في خصوص الافعال كان من قبيل الوضع في الجوامد كان لما ذكروه كمال مجال حيث أمكن حينئذ دعوى وضع مجموع المادة والهيئة للمعنى المقيد بالزمان ، ولكنه خلاف التحقيق وخلاف ما عليه المحققون من انحلال الوضع في المستويات طرائى وضعيين : وضع للمادة نوعياً ووضع للهيئة شخصياً ، بل وخلاف ما هو المنساق المتبادر في الذهن أيضاً من مثل قوله : ضرب زيد من جهة وضوح انه لا يجيء ولا ينسق في الذهن منه الا الحدث المرتبط بالذات لا المعنى التركيبى من

الحدث والزمان. هذا كله مضافا إلى ما أورد عليه أيضا بلزم الالتزام بالمجاز أو تعدد الوضع في الأفعال المنسوبة إلى المجردات مثل ( كان الله ولم يكن معه شيء ) و « كان الله على كل شيء قادر » وفي الأفعال المنتسبة إلى نفس الزمان كقولك : مضى الزمان وانقضى الدهر ، فإنه بعد وضوح عدم مأْخوذية الزمان في نحو هذه الأفعال في الأمثلة المذبورة ، فلا بد على تقدير اخذ الزمان جزء لمدلول الفعل اما من التجريد عن خصوصية الزمان والالتزام بالمجاز واما الالتزام بتعدد الوضع وكلاهما فاسدان كما هو واضح .

نعم : حيثما ان في الأفعال في مثل الفعل الماضي والمضارع خصوصية زائدة عن المعنى الحدثي الذي هو مبدأ الاستناد بنحو ينسب منها في الذهن جهة السبق في الماضي واللحوق في المضارع أمكن دعوى الدلالة عليه بنحو الالتزام ، بتقرير انه كما أن للمبدأ نحو خصوصية وربط خاص بالنسبة إلى ما يقوم به وهو الفاعل كذلك له نحو خصوصية وربط بالنسبة إلى الظرف الذي يقع فيه بنحو ينتزع عنه مفهوم السبق في الماضي واللحوق في المضارع وذلك أيضا لا بمعنى خصوص السبق واللحوق الزمانين بل الأعم منه ومن غيره ، فيكون السبق زمانيا فيما لو انتسب إلى الزمانات ، وذاتيا فيما لو انتسب إلى نفس الزمان ، ورتيبا فيما لو انتسب إلى المجردات كقولك وجد العلة فوجد المعلوم مع وضوح عدم تأخر المعلوم عن عنته بحسب الزمان . وحيثئذ فيقال : بان المادة في الأفعال موضوعة للدلالة على نفس الحدث والهيئة فيها لتلك الخصوصية والربط الخاص القائم به بنحو ينحل ذلك الربط بالتحليل إلى نحوين من الربط : ربط له بالنسبة إلى ما يقوم به وهو الفاعل والذات وربط له بالنسبة إلى الظرف الذي يقع فيه من حيث السبق واللحوق ، وحيثئذ فبهذا الاعتبار تكون الهيئة في الأفعال دالة على الزمان ولكنه لا - بالتطابقة ولا بالتضمن بل بنحو الالتزام نظير دلالتها على الفاعل والذات حيث كانت تلك أيضا بنحو الالتزام كما لا يخفى . ولعله إلى ذلك أيضا نظر صاحب الكفاية قدس سره من قوله : نعم لا يبعد ان يكون لكل من الماضي والمضارع خصوصية موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الحال أو الاستقبال في المضارع . ثم انه بمثل هذا البيان أيضا أمكن ان يوجه كلامهم بدلالة الفعل على الزمان وذلك بحمل الدلالة في كلامهم على الدلالة بنحو الالتزام بالبيان الذي ذكرنا ودخول الزمان فيه على الدخول بنحو خروج القيد ودخول التقيد وان كان لا يساعد لهذا الحمل كلام بعضهم فتذهب .

الامر الرابع لا يخفى عليك اختصاص هذا النزاع بخصوص الاوصاف التي تنتزع من امر خارج عن الذات بنحو امكن تخلف الذات عنها ويتصور فيها الانقضاض فيخرج حينئذ الاوصاف المتنزعه عن ذات الشيء التي لا يكاد يتصور تخلف الذات عنها كالمحمولات بالضمية كالحيوانية والانسانية والناطقية والصاھلية ، فإنها بملاظة عدم تخلف الذات عنها لا يكاد يتصور فيها الانقضاض حتى تكون مطروحا للنزاع كما لا يخفى.

نعم قد يشكل الامر حينئذ بالنسبة إلى بعض المفاهيم كأسماء الزمان ونحوها من الأمور التدريجية الغير القارة فإنه لما لم يكن فيها ذات ممتدة قارة قابلة للتلبس بالمبداً تارة والخلو عنه أخرى أشكال عليهم بلزوم خروجها عن موارد النزاع فمن ذلك وقعوا في حيص وبيص وصاروا بقصد دفع الاشكال بوجوه :

منها : ما افاده صاحب الكفاية قدس سره حيث أجاب عن الاشكال بان انحصر مصدق مفهوم عام كلبي بفرد كما في المقام لا يكون موجبا لوضع اللفظ بإزاء الفرد دون المفهوم العام فلا غرور في مثل أسماء الزمان بالمصير فيها إلى الوضع للأعم غايته انحصر مصدق هذا المفهوم في الخارج في فرد خاص كانحصر فرد واجب الوجود بالذات فيه تعالى مع كونه كليا قابلا للانطباق على الكثير بمعنى انه لوفرض محلا مصدق آخر له لكان ينطبق عليه هذا المفهوم بلا كلام.

أقول : ولا يخفى عليك انه لما كان الاشكال في المقام بعينه هو الاشكال المعروف في استصحابات الأمور التدريجية الغير القارة من حيث عدم بقاء الموضوع وعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة كان الحري عليه قدس سره ان يجيب عنه في المقام بما أجاب عنه في ذلك المقام فإنه قدس سره فصل في ذلك المقام بين الحركة القطعية والحركة التوسطية فقال : بان الانصرام والدرج انما هو في الحركة القطعية وهي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان لا التوسطية وهي كونه بين المبدء والمنتهي لأنه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا ، إذ لا يتحقق عليك انه لو تم ذلك هناك أمكنه أيضا في هذا المقام تصوير الامر القار بين حالي التلبس والانقضاض فلا وجه حينئذ للتزامه في المقام بأصل الاشكال ثم الجواب بمثل البيان المزبور بان انحصر مفهوم عام بفرد (الخ) .

ولكن أصل هذا الجواب أيضا غير مجرد لدفع الاشكال المزبور هناك أيضا ، إذ قلنا في ذلك البحث بان مثل هذه الوحدة المتنزعه عما بين المبدأ والمنتهي انما هي وحدة اعتبارية

عرضية منترعة عن تعاقب الأفراد وتلاحقها والا ففي الخارج لا يكون الا اشخاص تلك الحصص المتبادلة المتعاقبة لا انه كان في الخارج جهة وحدة شخصية ذاتية حقيقة. وحينئذ فإذا لا يكون في الخارج الا الأفراد المتعددة المتعاقبة فلا جرم يبقى الاشكال على حاله ولا يكاد يجدي في دفعه مجرد اعتبار مثل تلك الوحدة العرفية وانتزاعها عن تعاقب تلك الحصص والافراد بعد أن لا قرار لنفس تلك الحصص في الخارج.

وحينئذ فالعمدة في الجواب عن الاشكال هو ما ذكرناه هناك بان الأزمنة والآنات وان كانت وجودات متعددة متعاقبة متحدة بالسဉخ ولكنه حينما لا يخلل بينهما سكون يكون المجموع يعد عند العرف موجودا واحدا مستمرا نظير الخط الطويل من نقطة إلى نقطة كذائية فبهذا الاعتبار يكون أمرا واحدا شخصيا مستمرا من أوله إلى اخره ، فيصدق عليه كلما شك فيه ( انه شك فيبقاء ما علم بحدوثه ) فيشمله دليل حرمة النقض. وحينئذ فبعين هذا الجواب نجيب عن اشكال المقام أيضا حيث أمكن لنا تصور امر قار وحداني يتصور فيه الانقضاء بمثل البيان المزبور وان بلغ تلك الأفراد المتعاقبة ما بلغ إلى انقضاء الدهر فان مناط الوحدانية حينئذ انما هو بعدم تخلل سكون في بين فيما بين تلك الافراد فما لم يتخلل عدم بينهما يكون المجموع موجودا واحدا شخصيا مستمرا. نعم ذلك انما هو فيما لم يكن تلك القطعات المتعاقبة من الزمان مأخوذة موضوعا للأثر في لسان الدليل معنونة بعنوان خاص كالسنة والشهر واليوم والساعة ونحوها والا فلا بد من لحاظ جهة الوحدانية في خصوص ما عنون بعنوان خاص من القطعات فيلاحظ جهة المقتالية مثلا في السنة أو الشهر أو اليوم أو الساعة بجعل مجموع الآنات التي فيما بين طلوع الشمس مثلا وغروبها أمرا واحدا مستمرا فيضاد المقتالية إلى اليوم والشهر والسنة قتدر.

الامر الخامس الظاهر أنه لا اختصاص لهذا النزع بخصوص اسمى الفاعل والمفعول وما يمعنا هما من الصفات المشبهة بالفعل وما يلحق بها بل يعم كل ما كان جاريأ على الذات وان كان من الجوامد كالرقية والزوجية ونحوهما ، كما يشهد له ما عن فخر المحققين في الايضاح في باب الرضاع فيمن كان له زوجتان كبيرتان أرضعتنا زوجة صغيرة له ، حيث قال فيما حکى عنه : انه تحريم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بالكبيرة الأولى واما المرضعة الأخرى ففي تحريمها خلاف فاختار الوالد المصنف رحمه الله وابن إدريس تحريمها لأن هذه يصدق عليها أم زوجته لأنه لا يشترط في المشتق

بقاء المشتق منه (انتهى) ومن الواضح صراحة كلامه قدس سره في دخول مثل هذا النحو من الجوامد أيضاً في محل النزاع ومن ذلك بنى الحرمة في المرضعة الثانية على عدم اشتراط التلبس الفعلي في المشتق، وربما يشهد لذلك أيضاً بل يدل عليه ما رواه في الوسائل عن علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام ففيه قيل له عليه السلام : ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأتة التي أرضعتها أو لا فاما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته (الخبر)<sup>(1)</sup> فان تعليمه عليه السلام لعدم حرمة الكبيرة الثانية بقوله : لأنها أرضعت ابنته ظاهر في أنه لا يكون الحكم المزبور تعبيداً وانه على طبق القواعد، وفيه أيضاً تخطئة لابن شبرمة لما تخيله من كون المشتق حقيقة في الأعم ودلالة على أن المشتق حقيقة في المتلبس الفعلي هذا.

نعم قد يشكل تحريم المرضعة الأولى أيضاً بمقتضي القواعد بتقريب ان السبب الموجب لنشر الحرمة وهو عشر رضعات أو خمس عشرة رضعة كما كان موجباً لاتصاف المرضعة بالأومة فتحرم كذلك موجب أيضاً لخروج الصغيرة عن الزوجة واتصافها بالبنية فيكون العنوانان أي الأمومة والبنية كلاً هما معلولين عرضيين للرضاع يترب فاء واحد بينه وبينهما من دون تقدم لأحدهما على الآخر ولو بحسب المرتبة، وحينئذ فيشكل بأنه كيف الحكم بتحريم الأمومة مع أنه لا يكون في البين زمان بصدق فيه عليها أنها أم الزوجة لأنه قبل كمال الرضعة الأخيرة وإن كان يصدق الزوجة على الصغيرة إلا أن الكبيرة في ذلك الآن لم تكن بأم لها وبعد اكمال الرضعة الأخيرة وإن تحققت الأمومة لها ولكن في رتبة تحقق هذا العنوان خرجت الصغيرة عن الزوجية وتعنونت بالبنية ، فلا بد حينئذ وأن يكون حرمة الكبيرة الأولى أيضاً مبنية على عدم اعتبار بقاء المشتق منه في صدق المشتق ، مع أن ظاهر الإيضاح بل ظاهر الرواية هو كون الحكم بالتحريم بالنسبة إلى المرضعة بمقتضي القواعد.

وما توهم ان التحريم حينئذ في الرواية انما هو بلحاظ جرى الزوجية للصغرى بحال تلبسها الذي هو آن قبل تحقق عشر رضعات لا بلحاظ الحال الفعلى الذي هو ظرف تلبس

ص: 130

---

1- الوسائل، الباب 14 مما يحرم بالرضاع، الحديث .

المرضعة بالأمومة ، فمدفعه بأنه مناف للحكم بعدم تحريم المرضعة الثانية معللاً بأنها أرضعت ابنته والا فبهذا الاعتبار يصدق على الثانية أيضاً أنها أم زوجته فلا وجه حينئذ للتفكير بينهما كما لا يخفى.

كما أن توهם عدم تكفل الرواية إلا لبيان عدم تحريم الثانية التي أفتى بحرمتها ابن شبرمة وسكتوها عن حكم المرضعة الأولى ولو من جهة كونه مطابقاً للواقع وإن لم يكن بمقتضى القواعد بل من جهة التبعد المحسن ، يدفعه ظهور الرواية في كون الحكم في الفقرتين على طبق مقتضى القواعد هذا.

وحينئذ فالتفصي عن الأشكال المزبور لا يكون الا بالتشبّث بفهم العرف بدعوى ان المعيار في اتحاد الطرفين انما هو على الأنظار العرفية لا على النظر الدقى العقلى وان العرف في مثل الفرض يرى ظرف الأمومة متهدماً مع ظرف الزوجية بملاحظة شدة اتصال أحد الطرفين بالآخر فيرون المرضعة الأولى من هذه الجهة اما لزوجته الفعلية وإن لم يكن كذلك بحسب الدقة العقلية ، بل ولئن تدبرت ترى كونه كذلك بحسب الدقة أيضاً نظراً إلى أن الأمومة وإن كانت في رتبة متأخرة عن علتها التي هي الرضعة الأخيرة لكنها متقارنة معها زماناً كما هو شأن كل معلول مع علتها. وحينئذ فإذا كانت الأمومة متعددة ظرفها زماناً مع ظرف علتها وكانت الزوجية أيضاً متتحققة للصغرى في ذلك الظرف فلا جرم يلزمـه اتحاد ظرفـي الأمومة والزوجـية أيضاً بحسبـ الزمانـ علىـ نحوـ الدقةـ العـقلـيةـ ، وـ حينـئـذـ فإذاـ لمـ يـكـنـ المـعـيـارـ فيـ اـتـحـادـ الـطـرـفـينـ علىـ الـاتـحـادـ بـحـسـبـ الـمـرـتـبـةـ بلـ عـلـىـ الـاتـحـادـ بـحـسـبـ الـزـمـانـ وكـانـ الـظـرـفـانـ أيـضاـ مـتـحـدـيـنـ بـحـسـبـ الـزـمـانـ قـهـراـ يـنـدـعـ الـأـشـكـالـ المـزـبـورـ منـ رـأـسـهـ بلاـ حـاجـةـ أيـضاـ إـلـىـ التـشـبـثـ بـفـهـمـ الـعـرـفـ وـ الـمـصـيرـ إـلـىـ تـسـامـحـهـمـ فـيـ مـدـلـولـ الـكـلـامـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ فـتـلـبـرـ.

الامر السادس قال في الكفاية : ( ان اختلاف المشتقات حسب اختلاف مباديهما من كون المبدأ حرفـةـ في بعضـهاـ أوـ صـنـعـةـ وبـعـضـهاـ القـوـةـ أوـ الـمـلـكـةـ أوـ الـأـعـدـادـ لاـ يـوجـبـ تـفـاوـتـاـ وـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ الـهـيـئـةـ الـتـيـ هيـ الـجـهـةـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ إـذـ لـاـ يـتـفـاوـتـ حـالـهـاـ باـخـتـلـافـ ماـ يـرـادـ مـبـادـيهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ ) وـ مـقـصـودـهـ قدـسـ سـرـهـ منـ اـيـرادـ هـذـاـ التـنبـيـهـ انـمـاـ هـوـ مـنـ القـائـلـ بـالـأـعـمـ عـنـ التـشـبـثـ بـمـثـلـ الـتـاجرـ وـ الـقـاضـيـ وـ الـكـاسـبـ وـ الـمـجـتـهدـ وـ نـحـوـهـاـ مـاـ يـصـحـ اـطـلاقـهـاـ عـلـىـ غـيرـ الـمـتـبـسـ الـفـعـلـيـ بـالـمـبـدـأـ وـانـهـ لـيـسـ لـلـقـائـلـ بـالـأـعـمـ

الاستدلال بالأمثلة المذبورة لاثبات الوضع للأعم باعتبار انه في الأمثلة المذبورة أريد من المبدأ فيها الحرفة أو الصناعة أو الملكة أو الاعداد ، فلا يضر حينئذ تلك الأمثلة بالسائل بالوضع لخصوص المتلبس الفعلى بوجه أصلا هذا محصل مرامه قدس سره .

أقول : ولا يخفى ان ما افاده قدس سره بحسب الكبرى وان كان تماما الا ان تمام الاشكال في تحقق صغرياتها ، إذ نمنع كون الأمثلة المذبورة مما أريد من المبدأ فيها الحرفة أو الصناعة أو الملكة وإنما يلزم كونه كذلك في غير الأسماء من المصادر والافعال أيضا لأنه بعد انحلال الوضع في المستقىات إلى وضعين : وضع المادة ووضع الهيئة لايكاد يفرق بين الأسماء والمصادر والافعال ، مع أنه كما ترى ! حيث لا يكاد ينسق الذهن من اطلاق لفظ اتجر واتجار والتجارة وكذا لفظ قضى يقضى قضاء واقض ( بصيغة الامر ) واجتهادا ونحو ذلك الا المبدأ الفعلى المناسب إلى الذات دون الحرفة أو الصناعة أو الملكة ، وحينئذ فعلى ما سلكه قدس سره لابد اما من الالتزام ببعض الوضع في المواد بدعيه وضع المادة في غير الأوصاف للمبدأ الفعلى اعني الحدث الخاص وفي الأوصاف للحرفة أو الصناعة أو الملكة ، أو الالتزام بالمجاز في خصوص الأوصاف ، وهما كما ترى ، ضرورة بعد أن يكون للمواد وضعان في الأمثلة المذبورة وضع في خصوص الأوصاف ووضع في غير الأوصاف من المصادر والافعال كبعد المجازية أيضا في خصوص الأوصاف ، لعدم مساعدة العرف والوجدان عليه كما لا يخفى .

وحينئذ فالذى يقتضيه التحقيق هو ان يقال : بان ما يرى من صحة اطلاق التاجر والقاضي والمجتهد والبقال والنحار ونحوها حتى في حال عدم الاشتغال الفعلى بالتجارة والقضاء والاستنباط بل وفي حال الاشتغال بما يصادها كالأكل والشرب والنوم انما هو من جهة ان في الذات اقتضاء وجود المبدأ وفعليته الناشي ذلك الاقتضاء من جهة تكرر المبدأ منه في الخارج وجعله حرفة أو صنعة له كما في الكاسب والتاجر والبقال ونحوها ، أو من جهة جعل جاعل كالحاكم والقاضي ونحوهما ، أو من جهة تحقق الملكة له كما في المجتهد والمستنبط والمهندس ونحوها أو من جهة أخرى غير ذلك ، ففي الحقيقة لما كان قضية الحرفة والصناعة والملكه ونحوها تتحقق المبدأ في الخارج أو جب ذلك اعتبار العرف بل العقلاء وجود المقتضى ( بالفتح ) أيضا عند تتحقق مقتضيه ( بالكسر ) فمن هذه الجهة يحكمون بوجوده فيطلقون عليه الكاسب والتاجر والقاضي والمجتهد ولو في حال

الاشغال بما يضاد التجارة والقضاء كما هو الشأن أيضاً في غير المقام حيث كان بنائهم على الحكم بوجود المقتضى (بالفتح) وترتيب آثار الوجود عليه عند تحقق مقتضيه (بالكسر) ومن ذلك مسألة اشتراط سقوط الخيار في حين العقد مع أنه لا وجود له بعد واسقاطه من قبل اسقاط ما لم يجب ، ومسألة إجارة الدار والدكاكين وتمليك منافعها فعلاً بعد السنة والستين مع أنه لا وجود للمنفعة فعلاً حال الإنشاء والتمليك. وحينئذ فعلى ذلك يكفي هذا المقدار في صحة اطلاق التاجر والقاضي والمجتهد على الذات حتى في حال الاشتغال بما يضاد التجارة والقضاء بلا اصراره بالسائل بالوضع لخصوص المتibus الفعلي ، بلا احتياج أيضاً إلى رفع اليدين مما يقتضيه قضية وضع المادة من الفعلية في الأوصاف على خلاف المصادر والاعمال بالحمل على إرادة الملكة أو الحرفه والصنعة فيها في الأوصاف بل تبقى المادة حينئذ على حالها كما في المصادر والاعمال ويصار إلى صحة الاطلاق بما ذكرناه من البيان كما لا يخفى.

الامر السابع قد عرفت في بعض الأمور المتقدمة ان مجرد هذا النزاع في مدلول الكلمة المشتق بأنه للأعم أو المتibus الفعلي لا يثمر في استنتاج النتيجة المعروفة الا باضمام دعوى ظهور الهيئة الكلامية في القضايا في اتحاد ظرف النسبة مع ظرف التibus الذي هو ظرف وجود المصدق. ولقد عرفت ظهور الهيئة الكلامية في القضايا طرافي ذلك ولو من جهة الانصراف ، ولكن نقول : بان هذا الظهور انما يكون ويتبع فيما لو يكن في البين قرينة حالية او مقالية او عقلية على الخلاف والا فلا مجال لهذا الظهور ولا لاتباعه على فرض الظهور أيضاً مثل ما لو فرض كون المبدأ او اتصف الذات به آنياً غير قابل للدلوام والاستمرار كالضرب والقتل ونحوهما ، فإنه في تلك الموارد من جهة عدم قابلية المبدأ للدلوام والاستمرار لا يكون للقضايا ذلك الظهور بل ربما يكون فيها الظهور على الخلاف من مغايرة الطرفين ، وكذا الامر في الموارد التي كان للمبدأ قرار واستمرار ولكنه قامت في البين قرينة حالية او مقالية على اختلاف الطرفين كما لو كان الحكم المترتب في البين استقباليًا بالنسبة إلى عنوان المبدأ فإنه في تلك الموارد يستفاد ان تibus الذات بالمبدأ واتصافها به في آن علة لترتباً الحكم عليه إلى الأبد بلا حاجة في ابقاء الحكم عليه إلى بقاء تلبسه بالمبدأ كما في مثل ( السارق والسارقة فاقطعوا الخ ) وعلى ذلك نقول : بأنه ليس للسائل بالأعم التمسك ببعض الأمثلة لاثبات مطلوبه من نحو قوله : اقتل القاتل أو

الضارب ، قوله سبحانه : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما » الخ إذ نقول : بان هذه كلها من الموارد التي قامت القرينة العقلية أو غيرها على مغایرة ظرف الحكم مع ظرف وجود المصدق وان الجري والتطبيق فيها كان على المجري عليه السابق أي القطعة المتلبسة بالمبدا في السابق لا على القطعة الفعلية كي يلزمها اتحاد الطرفين فيكون تلبس الذات في تلك الموارد علة لترتب حكم الجلد أو القطع عليه إلى الأبد ولو بعد انقضاء المبدا عنه ، كما يشهد لذلك قضية التفريع أيضا في قوله سبحانه : السارق والسارقة فاقطعوا ، والزانية والزاني فاجلدوا ، وحينئذ فلا ينافي قضية وجوب الجلد وقطع اليد عدم صحة اطلاق السارق والزاني الفعلى عليه كي يشكل بأنه كيف ذلك مع فرض عدم صدق السارق الفعلى عليه فتذهب .

الثامن من الأمور : لا يخفى عليك انه لا أصل في المسألة يحرز به أحد الاحتمالين من الوضع للأعم أو المتلبس الفعلى ، وأصالة عدم ملاحظة الخصوصية معارضه بأصالة عدم ملاحظة العمومية ، ومع تسليم عدم احتياج الثانية إلى ملاحظة العمومية وانها يكفيها عدم ملاحظة الخصوصية ، نقول بأنه لا يكاد يثبت بها الوضع للأعم ، من جهة عدم الدليل على اعتبار مثل هذا الأصل في مقام تعين الأوضاع ، ولا سيرة من العقلاه أيضا على ذلك كي بمعونة عدم الردع يستكشف الامضاء ، وانما القدر الذي عليه سيرة العقلاه انما هو في الشكوك المرادية وأين ذلك ومقام تعين الأوضاع ! كما لا يخفى . وحينئذ فلو ورد دليل على وجوب اكرام العالم أو إهانة الفاسق فينتهي الامر إلى الأصول العلمية من استصحاب وجوب أو حرمة إذا كان في البين حالة سابقة ، كما لو ورد دليل على وجوب اكرام زيد العادل حال تلبسه بالعدالة فانقضى عنه العدالة بعد ذلك واتصف بما هو ضدتها فإنه حينئذ يشك في وجوب اكرامه فيستصحب حكمه السابق وهو وجوب الاكرام ، وأما إذا لم يكن في البين حالة سابقة فيرجع إلى البراءة للشك في أصل التكليف بالأكرام بالنسبة إليه ، ويفرض ذلك فيما لو كان ورود الدليل على وجوب اكرام العادل بعد انقضاء العدالة عن زيد . وبالجملة وبعد انتهاء الامر إلى الأصول العلمية يختلف مجاريها بحسب اختلاف الموارد استصحابا أو براءة واستغلالا فلابد من لحاظ خصوصيات الموارد باعطاء كل حكمه .

وإذا عرفت هذه الأمور فلنشرع فيما هو المهم والمقصود من الوضع للأعم أو

لخصوص المتلبس الفعلي ، فنقول : ان الأقوال في المسألة وان كثرت من القول بالوضع لخصوص المتلبس الفعلي ، والقول بالوضع للأعم ، والتفصيل بين المحكوم والمحكم عليه ، وغيره من التفاصيل المذكورة في المطولات الا انا نكتفي بذكر القولين الأولين لكونهما هما العمدة في الباب.

فنقول : ان المختار من القولين المزبورين هو الأول من الوضع لخصوص المتلبس الفعلي .

لنا على ذلك أولاً : التبادر حيث كان المتبدار من اطلاق قوله زيد قائم أو عادل هو خصوص المتلبس الفعلي بالمبداً دون الأعم منه وما انقضى عنه المبداً ، بل وصحة سلب القائم والعادل عن المتنقض عنه القيام والعدالة حقيقة ، فإنه يصح ان يقال : انه ليس بقائم أو عادل فعلاً حقيقة بل هو قاعد وفاسق فعلاً ، فان من الواضح انه لو كان المستقى حقية في الأعم لما صح السلب المزبور عنمن كان سابقاً متلبساً بالقيام والعدالة ، مع أن صحة سلب القائم والعادل عنه في الوضوح كالنار على المنار والشمس في رابعة النهار ، كيف وقد عرفت بأنه يصدق عليه فعلاً ما يضاده بحسب الارتكاز لضرورة صدق القاعد الفعلي عليه بعد انتفاء القيام عنه وصدق الجاهل والفقير عليه فعلاً بعد انتفاء العلم والغنى عنه ، وهكذا في مثل الاكل والفارغ عن الاكل والمستغل به فإنه بعد فراغه عن الاكل لا يكاد يصدق عليه عنوان المستغل بالاكل بل يصدق عليه بالضرورة عنوان الفارغ ، والمستغل والفارغ أيضاً من المستقات .

بل ولئن تدبرت ترى كون هذا الوجه برهاناً تماماً مستقلاً على عدم كون المستقى حقية إلا في خصوص المتلبس الفعلي كما قرب أيضاً بتقرير أنه لا-ريب في مضادة الأوصاف المقابلة المأخوذة من المبادي المضادة بحسب الارتكاز كالأبيض والأسود والعالم والجاهل ونحوها بنحو يأبى الارتكاز عن صدقها على موضع واحد في زمان واحد ، ومن المعلوم ان مثل هذه المضادة الارتكازية انما يتم على مسلك من اعتبار التلبس الفعلي لأن لازمه حينئذ كون شخص واحد في زمان واحد مصداقاً فعلياً للأبيض والأسود والعالم والجاهل والقائم والقاعد والمستغل والفارغ ونحوها وهو مما يكذبه الوجدان السليم بحسب ما له من الارتكاز بالمضادة بين تلك الأوصاف . واما بناء على القول بالأعم فلا يتم ذلك لأن لازمه ان لا يكون مضادة بين الأوصاف المزبورة بل كان بينها المخالفة التي لازمها عدم الاباء عن الاجتماع في موضوع واحد ، كما هو الشأن في كلية المتخالفين

كالسواد والحلابة، مع أنه ليس كذلك قطعا لقضاء الوجдан حسب ما له من الارتكاز بالمضادة التامة بين القائم والقاعد وبين العالم والجاهل والصحيح والمريض والأبيض والأسود ، كالمضادة بين مبدئيهما. وحينئذ فكان نفس تلك المضادة الارتكازية بين الأوصاف المزبورة أقوى شاهد وأعظم برهان على بطلان القول بالأعم.

ولا يخفى عليك بأنه هذا التقريب لا ينافي موقع للاشكال عليه بما أفيد من منع المضادة بين نفس الأوصاف لكون التلبس بالوجود المطلق أعم من التلبس الفعلي ، فيمكن ان يكون جسم واحد مثلا يصدق عليه مفهوم الأبيض بمعنى اتصافه بالبياض الذي وجد فيه فانقضى عنه حال النسبة ويصدق عليه مفهوم الأسود أيضا على معنى اتصافه بالسواد المتلبس به في الحال فهذا العنوانان مما لا تضاد بينهما أصلا وإنما التضاد بين مبدئيهما ولا يلزم من ذلك اجتماعهما في موضوع واحد بوجه أصلًا. إذ فيه ما لا ينافي فإنه بعدان كان مراد القائل بالأعم هو صدق المستقى حقيقة فعلا على المنقضى عنه المبدأ في الحال كصدقة على المتلبس الفعلى نظراً إلى دعوى كونه من المصاديق الحقيقية لمفهوم الأبيض والأسود بحيث يصبح اطلاقه عليه فعلا بقولك هذا الجسم أبيض فعلا بمحض تلبسه بالبياض سابقا ، فلا جرم لا موقع لهذا الاشكال لأنه بعد تحقق المضادة الارتكازية بينهما كما فيما بين مبدئيهما واباء الوجدان عن صدق القائم والمستغل عليه فعلا في حال تلبسه بالقعود وفراغه عن المبدأ يتم المطلوب ويبطل به دعوى القائل بالأعم ، وإنما المنع عن أصل تلك المضادة حتى بحسب الارتكاز فليس الا المكابرة مع الوجدان.

ثم انه من هذا البيان ظهر أيضا اندفاع ما أورد من الاشكال على صحة السلب المزبور كما عن الفصول قدس سره فيما حكى عنه : من تقريب انه ان أريد من صحة السلب صحته مطلقا غير سليم إذ لا يصدق على من انقضى عنه القيام انه ليس بقائم مطلقا لا في الحال ولا في الماضي بل يصدق عليه انه قائم في الجملة ولو في الماضي ، وان أريد به صحته مقيدا غير مفيد لأن علامه المجاز انما هو صحة السلب مطلقا وفيما انقضى عنه المبدأ انما يصبح السلب مقيدا بالحال لا مطلقا ومثل ذلك لا يكون من علائم المجاز كما لا ينافي . وجه الاندفاع هو ما عرفت من أن هم القائل بالأعم إنما هو صدق المستقى حقيقة فعلا على المنقضى عنه المبدأ كصدقه على المتلبس الفعلى ، نظراً إلى كونه من الأفراد الحقيقية لهذا العنوان بمحض التلبس السابق ، ومن المعلوم انه يكفي في ابطاله صحة سلب

القائم الفعلى عنه إذ عدم صدق القائم الفعلى عن المنقضى عنه القيام يكفي في عدم كونه من المصاديق الحقيقة للعنوان كما هو واضح. نعم لو اعتبر التقيد المزبور في طرف المادة لا في طرف الاتصاف بالعنوان كما في قوله في زيد الذي انقضى عنه القيام فعلا : انه ليس بقائم بالقيام الفعلى بل هو قاعد بالقعود الفعلى لاتجه الاشكال المزبور بان سلب القائم بالقيام الفعلى عن زيد لا يقتضي سلبه عنه بمطلق القيام ولو في الماضي. ولكن نقول أيضا : بان سلب القائم بالقيام الحالى عن زيد لما كان يلازم صحة سلب الاتصاف بالقائم الفعلى وبهذا لاعتبار يتم السلب المزبور في ابطال قول مدعى الوضع للأعم ، وذلك لما تقدم من أن هم القائل بالأعم انما هو صدق المشتق بما له من المعنى فعلا وفي الحال على المنقضى عنه المبدأ كصدقة على المتلبس الفعلى بالمبدأ. وحينئذ يكون صحة السلب المزبور كائفا عن عدم كون المنقضى عنه القيام حالا من المصاديق الحقيقة لعنوان القائم والا لما كاد يصح السلب المزبور كما في المتلبس الفعلى من جهة منافاة هذا المعنى بالضرورة مع صحة سلب العنوان الحالى عنه كما هو واضح.

ثم إن هذا كله بناء على جعل التقيد بالحال معتبرا في ناحية المسłوب الذي هو المحمول أي الوصف أو المبدأ ولقد عرفت بأنه على التقديرين يتم السلب المزبور لا ثبات المطلوب بلا ورود اشكال عليه. واما بناء على اعتباره في ناحية السلب أو الموضوع فلامر أوضح ، فإنه على الأول قد سلب معنى القائم بقول مطلق عن الموضوع المطلق غايته بالسلب المقيد كونه بلحاظ الحال الفعلى وهو حال الانقضاء ، وعلى الثاني قد سلب معنى القائم أيضا بقول مطلق بالسلب المطلق عن الذات المقيدة تكونها في حال انقضاء المبدأ عنها وعلى التقديرين يكون صحة السلب المزبور وافيا لاثبات المطلوب فلا يفرق حينئذ بين السلب المقيد ( بالإضافة ) والسلب المقيد ( بالتوصيف ) والسلب عن المقيد فتثير. ولكن الأستاذ ( دام ظله ) لم يتعرض لفرض صورة ارجاع القيد إلى السلب أو إلى الموضوع وإنما تعرضه كان لصورة ارجاعه إلى المسłوب الذي هو المحمول.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر لك أيضا اندفاع ما أورد أيضا على التبادر المدعى : من دعوى ان مثل هذا التبادر لا يكون مستندا إلى حاق اللفظ وإنما هو من جهة قضية الاطلاق الناشي من جهة غلبة الاطلاق على المتلبس الفعلى ، ولا أقل من احتمال ذلك فلابدكون دليلا على المدعى لأن التبادر الذي يثبت به الوضع انما هو التبادر المستند إلى

حاق اللفظ لا مطلاقا ولو المستند إلى قضية الاطلاق. توضيح الدفع : انه لو كان الامر كما ذكر من استناد التبادر إلى قضية الاطلاق الناشي من جهة الغلبة يلزمه لا محالة صحة اطلاقه أيضا على المنشقى عنه المبدأ بلا رعاية عنائية في البين كما في اطلاقه على المتلبس الفعلى ، من جهة بداهة انه لا يمنع مجرد الغلبة وكثرة الاطلاق عن صحة الاطلاق على الفرد النادر ، ومن ذلك ترى صحة اطلاق الانسان على من له رأسان وأياد أربع مع أنه من الندرة ما لا يخفى ، مع أنه بشهادة الارتكاز نرى عدم صحة اطلاق المشتق على من انقضى عنه المبدأ فعلا بل وصحة سلبه عنه كما عرفت وحينئذ فيتم دعوى القائل بالوضع لخصوص المتلبس الفعلى بالمبدأ.

ثم لا يخفى عليك انه على ما ذكرناه من التقرير لا ثبات الحقيقة في خصوص المتلبس الفعلى لا يكاد يفرق في أنحاء المستقىات بين كونه محكوما أو محكوما عليه وبين اسم الفاعل والمفعول وبين المأخوذ من المبادئ الالزمه أو المتعديه إلى غير ذلك من التفاصيل ، فلا بد من المصير إلى كونه حقيقة في خصوص المتلبس الفعلى بقول مطلق كما هو واضح.

بقى الكلام في ذكر أدلة القول بالأعم ، فنقول : انه استدل للأعم أيضا بوجوه :

منها : التبادر الذي قد عرفت خلافه وان التبادر لا يكون الا خصوص المتلبس الفعلى بالمبدأ.

ومنها : صحة الاطلاق وعدم صحة السلب كما في نحو مظلوم ومقتول وشهيد ونحو ذلك وفيه ان ما يرى من صحة الاطلاق فإنما هو بلحاظ حال التلبس لا - بلحاظ حال النسبة وحال الجري والتعليق ، ولقد عرفت كونه بنحو الحقيقة حتى عند القائل بالتلبس الفعلى نظراً إلى أن المجري عليه بهذا الجري انما كان عبارة عن قطعة خاصة من الذات التي تلبست سابقا بالمبدأ ولكنه لا يجدي ذلك للشخص . نعم انما يجدي ذلك له فيما لو كان المجري عليه أيضا عبارة عن القطعة الفعلية من الذات ولكن نحن نمنع حينئذ عن صحة الاطلاق المزبور بل نقول بصحة سلبه عنه وانه لا يصح ان يقال لزيد المضروب سابقا انه مضروب فعلا كما يصح ذلك في المضروب الفعلى ، واما اطلاق مقتل الحسين عليه السلام على اليوم العاشر من المحرم فهو من باب التشبيه لا من باب انه حقيقة في الأعم .

ومنها : صحة الاطلاق في مثل التاجر والقاضي والمجتهد حتى في حال النوم ونحوه . والجواب عنه قد تقدم في الامر السادس فراجع.

ومنها : استدلال الإمام عليه السلام بقوله سبحانه ( لا ينال عهدي الصالحين ) لا ثبات عدم لياقة عابد الصنم والوثن لمنصب الخلافة والإمامية بتقرير : انه لو لا الوضع للأعم لما تم الاستدلال بالآية المباركة لعدم اللياقة لمنصب الإمامة . وفيه ما تقدم بان الجري فيه انما هو بالحظ حال التلبس السابق لا بالحظ الحال الفعلي فيكون مبني استدلاله عليه السلام على أن التلبس بعبادة الصنم ( التي هي أعظم أنحاء الظلم ولو في زمان ) علة لعدم النيل بمنصب الخلافة والإمامية إلى الأبد وعليه لا يكاد يفيد ذلك للقول بالأعم كما هو واضح . نعم غاية ما هناك انما هو لزوم رفع اليد عمما يقتضيه ظاهر الهيئة الكلامية من اتحاد ظرف النسبة والحكم مع ظرف وجود المصدق الذي هو ظرف التلبس فإنه على ذلك يختلف الظرفان حيث كان ظرف الحكم بعدم النيل بالخلافة فعلياً وظرف وجود المصدق فيما مضى من الزمان المتقدم ، ولكنه يقول : بأنه لا ضير في ذلك بعد قيام القرينة الخارجية أو الداخلية على المغایرة بين الظرفين وكون الشرك بالله عز وجل علة لحدوث الحكم بعدم النيل بمنصب الخلافة وبقائه إلى الأبد خصوصاً بعد عدم كون الظهور المذبور ظهوراً وضعياً بل ظهور اطلاقياً ، مع أنه لو فرض كونه ظهوراً وضعياً لا اطلاقياً وقلنا بجريان أصلالة الظهور فيه حتى مع وجود القرينة على الخلاف نقول بأنه لا يقتضي ذلك أيضاً ثبات الوضع في مدلول الكلمة وهي المشتق ، كما هو واضح .

ومنها : آيتا حد السارق والزاني من قوله سبحانه : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » [\(1\)](#) و « الزانية والزاني فاجلدوا » [الخ \(2\)](#) والجواب عن ذلك أيضاً هو ما تقدم في الامر السادس ومحصله في جميع ذلك كله : هو ان تلك الموارد التي يكون الاتصال بالعنوان ولو في آن علة لحدوث الحكم وبقائه إلى الأبد من دون احتياج في بقاء الحكم إلى بقاء الاتصال بالعنوان أصلاً ، كما هو واضح .

هذا كله فيما استدل به للقول بالأعم ، ولقد عرفت عدم تمامية شيء من الوجوه

ص: 139

1- سورة المائدة ، الآية 38.

2- سورة النور ، الآية 2.

المذبورة لا- ثبات كون المشتق حقيقة في الأعم وان التحقيق هو كونه حقيقة في خصوص المتبasis الفعلي ، لما ذكرنا من التبادر وصحة السلب عن المنقضي عند المبدأ وارتكاز المضادة ، من غير فرق بين وقوعه محكوما أو محكوما عليه وبين كونه مأخوذا من المبادئ المتعدية أو الالزمه وبين اسم الفاعل والمفعول كما مرت الإشارة إليه.

نعم في المقام قول آخر بالتفصيل بين القول بتركيب المشتق من المبدأ والذات وبساطته وجعله عبارة عن نفس المبدأ لا بشرط : من دعوى كونه حقيقة في الأعم على الأول وفي خصوص المتبasis الفعل على الثاني ، نظراً إلى عدم تصور الانقضاء عليه ، وسيجيء الكلام فيه وفي عدم صحته أيضا في تبيهات المسألة عند التعرض لبيان بساطة المشتق وتركبه إن شاء الله تعالى.

### وينبغي التبيه على أمور

#### الامر الأول :

#### اشارة

انه قد وقع الكلام بين الاعلام في أن المشتق بسيط أم مركب من المبدأ والذات. ولتنقيح المرام لابد من بيان المتحملات المتتصورة في التركب وبساطة في المقام.

اما تركبه فله صورتان : الأولى تركب المشتق بحسب المفهوم على معنى ان يكون مفهوم المشتق عبارة عن معنى تركيبي ، وهو الذات التي تثبت لها المبدأ وفي قباليه بساطة مفهومه وعدم تركبه. الثانية تركب بحقيقةه وبمنشا انتزاعه مع بساطة أصل مفهومه كما نظيره في مثل الانسان ، حيث إنه مع بساطة مفهومه وعدم تركبه يكون حقيقته مركبة من الامرين عند التحليل : الحيوان والناطق فيقال فيه : انه حيوان ناطق ، من دون ان يكون مثل هذا التركيب التحليلي العقلاني في منشأه موجبا لتركيب مفهومه وفي قبالي ذلك بساطته حتى بحقيقةه ومنشا انتزاعه علاوة عن بساطة مفهومه هذا. ولكن الظاهر هو عدم إرادة القائل بالتركيب التركب بالمعنى الأول ، كيف وانه من بعيد كله دعويهم كون المفهوم من المشتق هو المعنى التركي أي الذات الثابت لها المبدأ بل الظاهر هو ارادتهم من التركب تركبه بحقيقةه وما هو منشا انتزاع هذا المفهوم مع بساطة أصل مفهومه وتسليم انه لا يكاد ينسق في الذهن من مثل القائم والقاعد الا الشكل الخاص على النحو الذي كان في الخارج. وعليه فيكون مركز النزاع في المشتق من جهة التركب وبساطة في أصل

حقيقة لا في مفهومه ، فحيث ان المنسق من مثل القائم والقاعد ونحوهما في الذهن كان هو الشكل الخاص على النحو الذي كان في الخارج من الهيئة الخاصة وكان ذلك الشكل والصورة الخاصة منحلا بحسب التحليل إلى ذات ومبدأ قائم بها ، وقع الخلاف بينهم في أن كلمة المشتق ، وهو القائم مثلا ، موضوع لمجموع هذه الأمور الثلاثة بحيث كان جهة الذات أيضا جزءا للمدلول؟ أم لا بل تكون جهة الذات خارجة عن المدلول رأسا؟ ثم على فرض خروج الذات عن المدلول فهل المشتق عبارة عن المبدأ وجهة قيامه بالذات؟ أم لا بل يكون المشتق عبارة عن نفس المبدأ محضا بحيث كان جهة قيامه بالذات كنفس الذات خارجة عن المدلول؟

وعلى هذا ربما تكون المحتملات المتصورة على البساطة أيضا ثلاثة : الأول كونه أي المشتق عبارة عن المبدأ وجهة قيامه بالذات التي هي معنى حرفيا مع خروج الذات عن مدلوله ، ببساطته على هذا المعنى إنما هي بالإضافة إلى الذات والا ففي الحقيقة يكون أيضا مركبا من الامرين ، الثاني كونه عبارة عن امر وحداني وهو المبدأ محضا مع خروج جهة قيامه بالذات أيضا كنفس الذات عن المدلول . وهذا أيضا يتصور على وجهين : الأول كونه عبارة عن المبدأ محضا لكن لا مطلقا بل في حال قيامه بالذات واتحاده معها بنحو القضية الحينية لا التقييدية ، الثاني كونه عبارة عن نفس المبدأ محضا قبلا للذات لكن بما هو مأخوذ بعنوان الابشري فيكون الفرق بينه وبين المصدر - كما أفادوه كالفرق بين الجنس والفصل والهيولي والصورة من جهة الابشريية والشرط لائحة.

فهذه الصور المتصورة من التركيب والبساطة في المقام . وربما يختلف بعضها مع بعض آخر منها بحسب اللوازم ، فان من لوازم المعنى الأول وكذلك المعنى الثاني من البساطة عدم جواز حمل المشتق على الذات من جهة انتفاء شرط الحمل الذي هو الاثنينية بحسب المفهوم في الذهن ، فان المبدأ على المعنين بعد ما لا يرى في الذهن منفك عن الذات بل يرى متحدا معها فلا جرم لا يكون مثل هذا الصق من صق الحمل على الذات كي يصح فيه الحمل ، نعم في مقام الحمل على المصدق كما في قوله : زيد عالم أو ضارب صح الحمل لتحقق أركانه التي هي اثنينية الموضوع والمحمول في الذهن واتحادهما بنحو من الاتحاد في الخارج ، ولكنه أجنبي عن مقام حمل المبدأ على الذات في مدلول الكلمة . وهذا بخلافه على البساطة بالمعنى الأخير ، فإنه عليه باعتبار اخذ المشتق عبارة عن مجرد

المبدأ المقابل للذات كان لصحة الحمل على الذات كمال مجال وذلك من جهة تحقق ركبة وهم اثنينية الموضوع والمحمول في الذهن واتحادهما في الخارج.

ومن جملة اللوازم أيضا انه على المعنيين الأولين من البساطة ربما صاح جعل العنوان الاشتقاقية كالعالم والعادل ونحوهما موضوعا للأحكام من نحو الطعام والاكرام كما في قوله : أطعم العالم وأكرم العادل قبل يد العالم ورجله ، فإنه بعد ما كان المشتق اخذ وجهة وعنوانا للذات بنحو كان النظر إلى الذات استقلاليا والى العنوان تبعيا كما في النظر إلى زيد الذي يتبعه النظر إلى لباسه كما سيفجيء ، فلا جرم من هذه الجهة صاح جعلها موضوعا للأحكام المذبورة ، ولا يتوجه الاشكال عليه بأنه كيف يصح إضافة الاكرام والاطعام وتقبيل اليد والرجل إلى عنوان العالم مع أنه لا يد للمبدأ ولا بطن له حتى يصح تعلق التكليف باطعame وتقبيل يده ، فإنه على ما ذكرنا يكون ما أضيف إليه الاكرام والاطعام هو نفس الذات خاصة غايته لا مطلقا بل بما هي متجلية بجلوة العلم والعدالة. وذلك بخلافه على المعنى الأخير من البساطة من جعله عبارة عن نفس المبدأ قبلا للذات ، إذ عليه لا مجال لإضافة الأحكام المذبورة إلى العنوان المذبورة ولو اعتبر كونها لا بشرط الف مرة ، فان لازمها كونها منظورة بالنظر الاستقلالي من دون نظر إلى الذات في عالم من العوالم الا تبعا للعنوان ، ولازمه هو توقيف الحكم في مقام إضافة الاكرام والاطعام على نفس العنوان وهو المبدأ فيتوجه حينئذ الاشكال المذبور.

ومن ذلك البيان ظهر الحال بناء على القول بالتركيب أيضا ، حيث إن الاشكال يتوجه بالنسبة إلى جزئه الذي هو المبدأ.

كما أنه من البيان المذبور ظهر أيضا نكتة الفرق بين البساطة بالمعنى الثاني وبين البساطة بالمعنى الأخير ، فإنهمما وان اشتركا في بساطة العنوان وكونه عبارة عن نفس المبدأ خاصة الا انهمما يفترقان من تلك الجهة ، فان المبدأ على البساطة بالمعنى الثاني لما اخذ كونه متحدا مع الذات بنحو القضية الحينية لا التقييدية فلا جرم بهذا الاعتبار يكون ملحوظا وجها وعنوانا للذات وبهذا الاعتبار يكون النظر إلى الذات استقلاليا والى العنوان المتحد معها تبعيا ، فيصح حينئذ إضافة الاكرام والاطعام إليه في قوله : أكرم العالم واطعم العادل ولكن مثل هذا الاعتبار لا يتأتى على البساطة بالمعنى الأخير كما شرحناه فتذير.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك هذه الجهة فلنذكر ما يقتضيه التحقيق في المقام من المحتملات المزبورة للتركيب والبساطة.

فنقول : اما احتمال تركب المشتق من المبدأ والذات فلا شبهة في كونه بمعزل عن التحقيق ويظهر وجيهه مما قدمناه سابقا في كيفية أوضاع المستويات وانحلال الوضع في كل واحد منها إلى وضعين : وضع المادة ووضع الهيئة ، إذ نقول : بأنه لو كان الذات مأخوذة في الأوصاف فلا جرم الدال عليها اما ان يكون هي المادة او الهيئة ، مع أنه ليس في شيء منها الدلاله عليها أصلا ، إذ لمادة لاتدل حسب وضعها النوعي الساري في جميع الصيغ الا على نفس الحدث ، واما الهيئة الخاصة فيها ففي أيضا لاتدل الا على قيام هذا المبدأ بالذات الذي هو معنى حرفي وحينئذ فلين الدال على الذات؟ نعم لو قيل بان الوضع في خصوص الأوصاف من بين المستويات من قبيل الوضع في الجوامد من دعوى وضع المادة والهيئة فيها مجموعا للذات المتلبسة بالمبدأ لكان لدعوى تركب المشتق من المبدأ والنسبة والذات كمال مجال ، ولكنه كما عرفت خلاف التحقيق وخلاف ما عليه المحققون في كلية المستويات التي منها الأوصاف من انحلال الوضع فيها كما هو واضح.

و حينئذ وبعد بطلان القول بالتركيب من المبدأ والذات يدور الامر بين المحتملات الثلاثة المتتصورة على البساطة من الوضع لامرین : المبدأ وإضافة قيامه بالذات كي يكون دلالته على الذات من جهة الملازمة ، أو الوضع لأمر واحد وهو المبدأ خاصة لكنه في حال كونه متحدا مع الذات بنحو القضية الحينية لا التقييدية ف تكون الإضافة أيضا كنفس الذات خارجة عن المدلول ، أو الوضع للمبدأ قبلا للذات لكنه بما هو ملحوظ بعنوان اللا بشرطى كما تقدم بيانه ، وفي مثله لاينبغي الاشكال في أن المتعين منها هو المعنى الأول من البساطة : من جعله عبارة عن المبدأ القائم بالذات غايته بما انه ملحوظ وجها وعنوانا للذات وطورا من أطوارها ، فان هذا المعنى هو الذي تقتضيه قاعدة انحلال أوضاع المستويات بحسب المادة والهيئة ، حيث نقول : بان المادة في الأوصاف وضعت للدلالة على نفس الحدث ، والهيئة فيها وضعت للدلالة على إضافة قيام المبدأ بالذات ، وهذا بخلافه على المعنى الثاني والثالث فإنه عليها لابد من اخراج الأوصاف عما يقتضيه قاعدة انحلال الوضع في المستويات المصير إلى دعوى كون الوضع في خصوص الأوصاف من قبيل الوضع في الجوامد من وضع مجموع المادة والهيئة فيما بوضع وحداني لمعنى حدسي خال عن

الإضافة والنسبة على خلاف بقية الصيغ من المصادر والأفعال وهو كما ترى ، وخصوصا مع ما في المعنى الثالث من استلزماته لبعض التوالي الفاسدة التي منها ما ذكر ، ومنها عدم صحة جعل تلك الأوصاف موضوعات للأحكام الخاصة من مثل الاعمال والطعام وتقبيل اليد والرجل كما مرت الإشارة إليه ، فان لحظ المبدأ بالعنوان الابشرطي لو كان يجدي فإنما هو بالنسبة إلى مقام الحمل لا في مقام إضافة الأحكام المذكورة إليه من نحو قوله : أكرم العالم واطعم العالم والنظر إلى وجه العالم عبادة والى باب داره عبادة ، وذلك من جهة وضوح ان ما هو الموضوع للأحكام المذكورة في مقام النسبة الحكمية ليس الأنفس الذات دون المبدأ وان لو حظ كونه بالعنوان الابشرطي الف مرة كما هو واضح ، ومنها عدم تصور جريان النزاع المعروف في المشتق في أنه للأعم أو المتلبي الفعلي على هذا القول من جهة عدم تصوّر الانقضاء فيه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ومنها غير ذلك من التوالي الفاسدة.

ومن ذلك نقول : بان أردا المبني والمسلك في المقام هو المسلح الأخير بملحوظة ما فيه من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بوحدتها ، بخلافه على المسلح الأول من البساطة الذي اختناه وسلكتناه فإنه عليه لا يتوجه شيء من التوالي الفاسدة بل عليه يجمع بين ما يقتضيه ظواهر القضايا من مثل قوله ( أكرم العالم ) من إناثة الاعمال إلى نفس العنوان وبين كون المتعلق وما أضيف إليه الاعمال هو نفس الذات دون المبدأ ودونها والمبدأ معا ، مع الالتزام أيضا ببساطة المشتق وعدم تركه من المبدأ والذات كما هو قضية القول بالتركيب وعدم الخروج أيضا عن قاعدة انحصارية الأوضاع في المستعارات في خصوص الأوصاف ، فان الجمع بين الأمور المذكورة لا يكاد يمكن الا بالمصير إلى ما ذكرنا من جعل مفاد الأوصاف عبارة عن المبدأ القائم بالذات غايته لا بما ان المبدأ يكون ملحوظا استقلالا في قبل الذات بل بما انه وجه وعنوان للذات بنحو لا يرى من مثل العالم والقائم والقاعد الا الذات المتجلية بجلو علم والقيام والعقود . وربما يؤيد ذلك بل يشهد عليه أيضا ما وقع منهم من الصدر الأول إلى الآن من التعبير عن المشتق في مقام تحرير أصل عنوان المسألة وغيره بالذات المتلبسة بالمبدأ فان في تعبيرهم بالمبأ شهادة على أن المبدأ في الأوصاف لا يكون الا مأخوذا كونه لباسا للذات ووجها لها بنحو كان النظر إلى الذات في مقام الحكم على العنوان استقلاليا والى نفس المبدأ تبعيا

نظير النظر الذي إلى زيد الذي يتبعه النظر إلى لباسه أيضاً كما هو ذلك أيضاً في مقام الخارج.

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا ظهر لك أيضاً وجه صحة جعل الأوصاف محمولات في القضايا في مثل قوله : زيد قائم أو عالم ، إذ نقول : بان لحظ المبدء بالعنوان الابشري يعني لحظه لا في قبال الغير وان كان مصححا للحمل كما أفادوه في مقام الفرق بين الأوصاف والمصادر من حيث اباء الثاني وعصيائه عن الحمل دون الأول وكذا في اجزاء المركب في المركبات الخارجية والتحليلية في نحو الجنس الفصل والهيولي الصورة لكن ما هو المصحح للحمل في الحقيقة بعينه هو المصحح في صورة وقوع الأوصاف موضوعا للأحكام ، وذلك لما يرى بالوجودان من عدم الفرق بين صورة جعل تلك الأوصاف موضوعا للأحكام في القضايا وبين صورة جعلها محمولا فيها ، وان ما هو المحمول في مثل زيد ضارب بعينه هو الموضوع للحكم في مثل قوله : أطعم الضارب ، من دون رعاية عناء في البين أصلا ، فيكون يكشف ذلك عمما ذكرناه من المناط وانما هو باعتبار اخذ المبدء ولحظه وجها وعنوانا للذات وطورا من اطوارها لا من جهة اعتباره بعنوان الابشري والايزلزه الاحتياج إلى رعاية عناء في البين في صورة جعل الأوصاف موضوعا في القضايا . وحيثذ ففي ذلك أيضاً شهادة على بطلان المسلك الثالث في البساطة ، لأنه على ذلك المسلك لا يكون المشتق الا عبارة عن صرف المبدء المقابل للذات فليس هناك ذات حينذ كي يصح ان يجعل المبدء وجها وعنوانا لها كما لا يخفى.

لابقال : بأنه على المعنين الأولين من البساطة كما يمكن ان يكون المبدء ملحوظا تبعا للذات ووجها لها كذلك يمكن ان يكون ملحوظا استقلالا لا تبعا للذات وعليه فلا يختص الاشكال بال المسلك الأخير.

فإنه يقال : نعم انه وان أمكن ذلك أيضا الا ان المعين لتعبيته للذات في مقام اللحظ انما هو وقوعها موضوعا لبعض الاحكام الخاصة من نحو وجوب الاقرام والاطعام وتقبيل اليد والرجل ونحوهما مما لا يصح الا بنفس الذات فكان مثل هذا المعنى قابلا للسريان في جميع الموارد بخلافه على المعنى الآخر كما هو واضح.

اخطرار : قد تقدم في أصل المسألة قول لبعض الاعلام بالتفصيل في كون المشتق حقيقة في الأعم أو المتلبس الفعلى بين كون المشتق مركبا أو بسيطا وانه على الأول يتعين القول بكونه حقيقة في الأعم وعلى الثاني يكون حقيقة في خصوص المتلبس الفعلى

نظرا إلى أن الحمل لا يكون إلا بملك الاتحاد في الوجود والاتحاد لا يكون إلا في ظرف الوجود. ولكن التحقيق يقتضي خلافه ، إذ نقول : بأنه اما على القول بالتركيب سواء كان ثالثيا أو ثنائيا فلا شبهة في أنه قابل في نفسه للاختصاص بالمتبasis الفعلى أيضا ولا يتغير القول به للقول بالحقيقة في الأعم ، كما عرفت شرحه مفصلا ، بل قد عرفت فيما سبق بمقتضى الأدلة المتقدمة تعين القول بالمتبasis الفعلى ، واما على القول بالبساطة فعلى البساطة بالمعنى الثاني أيضا يكون قابلا للأمررين إذ مرجع النزاع حينئذ إلى أن المستقى حقيقة في المبدأ بمقدار اتحاده مع الذات وتطابقه معها كي يختص بالمتبasis الفعلى ، أو انه حقيقة فيه لا بهذا النحو بل مع تجويز كون الذات أوسع منه كي يعم حال التبليس وغيره. نعم على المعنى الثالث في البساطة لما كان لم يؤخذ فيه ذات ولم تلحظ الأنفس المبدأ في قبال الذات يتغير عليه القول بخصوص المتبasis الفعلى لكن ذلك أيضا لا من جهة انه هو المختار في المسألة بل من جهة عدم تصور جريان هذا النزاع فيه لعدم تصور الانقضاء فيه. وهذا بخلافه على المعاني الاخر فإنه فيها تكون الذات ملحوظة اجمالا اما ضمنا او استقلالا بلحاظ المبدأ تبعا لها فتكون قابلة بهذه الجهة لجريان النزاع فيها في كونه للأعم أو المتبasis الفعلى . وعليه فالتفصيل المذبور بين القول بالتركيب وبين القول بالبساطة حال عن التحصيل كما لا يخفى.

### بـى الكلام فيما استدل به الشريف

#### اشارة

على بساطة المستقى وعدم تركبه من الوجوه العقلية.

فنقول : انه استدل على البساطة فيما حكى عنه بما مفاده انه لو كان المستقى مركبا من الذات والمبدأ فلا يخلو : اما ان يكون المأمور هو مفهوم الذات والشبيهة المطلقة أو مصاديقها والشبيهة الخاصة ، وعلى التقديرين لا يمكن دعوى اخذ الذات في مفهومه ومعناه لعدم خلوه عن المحذور ، وذلك اما على الأول ( من فرض اخذ مفهوم الذات فيه ) فمن جهة لزوم دخول العرض العام في الفصل فيما لو كان المستقى من الذاتيات كالناطق وبطان هذا المحذور انما هو من جهة استلزماته لعدم كون الناطق ذاتيا للإنسان وفضلا له ، لأنه على هذا التقدير اما ان يكون جزءا آخر ذاتيا أو لا وعلى التقديرين يصير

الناطق خارجا لأن المركب من الخارجين كما يكون خارجا ولا يكون فصلا ومقوما للانسان كذلك المركب من الخارج والداخل ، فهو أيضا يكون خارجا ولا يكون فصلا ومقوما للانسان ، مع لزومه أيضا دخول العرض في النوع بنفس دخوله في الفصل وهو الناطق ، وهو واضح . واما على الثاني ( وهو ان يكون المأذوذ فيه مصدق الذات والشبيهة الخاصة ) فمن جهة لزومه محذور انقلاب القضايا الممكنة في مثل الانسان ضاحك ضرورية ، لأن مصدق الذات حينئذ لا يكون الا الانسان وثبوته ل نفسه ضروري ، بل ولزومه أيضا دخول النوع في الفصل في مثل الناطق . هذا ملخص ما أفيد من البرهان على بساطة المشتق وعدم تركبه .

ولكن لا يخفى عليك ان هذا البرهان لو تم فإنما هو على احتمال تركب المشتق من حيث المفهوم فإنه على هذا الاحتمال ربما يرد عليه هذه المحاذير : من لزوم دخول العرض في الفصل والنوع تارة ولزوم انقلاب القضايا الممكنة ضرورية أخرى ، ولكنك قد عرفت مفروغية بساطة مفهوم المشتق وحقيقةه باصطلاح أهل المعاني والبيان عند الجميع وانه لا يكون مفهوم العالم والضارب ونحوهما الا معنى بسيطا ، وان ما هو محل البحث والنزاع بينهم من حيث التركب والبساطة انما هو حقيقة المشتق بما هو باصطلاح أهل المعمول بأنه علاوة عن بساطة أصل المفهوم هل هو بسيط أيضا بحسب الحقيقة عند الحكيم ومنشأ انتزاع هذا المفهوم؟ أم لا؟ بل هو بحسب الحقيقة مركب بحيث في مقام الانحلال ينحل إلى جهة مبدأ وذات ، كما في الانسان فإنه مع بساطة أصل مفهومه مركب بحسب الحقيقة عند التحليل ، ومن المعلوم بداهة انه على ذلك لو قلنا فيه بالتركيب من المبدأ والذات والنسبة لا يترب عليه شيء من المحاذير من جهة ان القول بذلك لا يقتضي دخول مفهوم الذات ولا مصداقه في طرف المفهوم . ثم على فرض الاغراض عن ذلك والبناء على جريان هذا الترديد في حقيقة المشتق وما هو منشأ انتزاع مفهومه نقول : بان ما أفيد من الاشكال من محذور دخول العرض العام في الفصل في فرض كون المأذوذ هو مفهوم الذات انما يرد بناء على إرادة القائل بالتركيب دخول مفهوم الذات بما هي هذا المفهوم من دون كونها عبرة ومرآة إلى ما هو المعروض الحقيقي والا بناء على إرادة دخولها بما هي مرآة جمالية لما هو المعروض الحقيقي الذي تارة يكون جوهرا وأخرى عرضا وثالثة جسما في قولك النامي ورابعة حيوانا كما في الماشي وخامسة انسانا وسادسة غير ذلك

على حسب اختلاف المبادي وما يناسبها من المعارضات ، فلا يتوجه هذا المحذور إذ يمكن ان يقال حينئذ : بان ما هو المحمول والمعرض الحقيقي في مثل الناطق الذي يحكي عنه الذات انما هو النفس الناطقة ونحو الوجود الخاص وعليه فلا يلزم محذور دخول العرض العام في الذاتي والفصل بوجه أصلا كما لا يخفى . ومن ذلك البيان أيضا نقول : بان ما افاده الشريف من الترديد بين الشقين بناء على التركب من كون المأخذ تارة مفهوم الذات وأخرى مصادقها ليس على ما ينبغي ، وإنما الحرفي حينئذ هو الترديد بين الشقوق الثلاثة : من كون المأخذ تارة مفهوم الذات بما هي هذا المفهوم ، وأخرى هذا المفهوم بما هي مرآة اجمالية لما هو المعرض الحقيقي الذي يختلف باختلاف المبادي حسب ما يناسبها ، وثالثة مصدق الذات ، ولقد عرفت انه على القول بالتركيب كان المتعين هو الشق الأوسط من الشقوق الثلاثة .

وعليه قد عرفت اندفاع الاشكالات بأسرها كما هو واضح من دون احتياج إلى التفصي عن الاشكال المزبور بما في الفصول بان كون الناطق فصلا مبني على عرف المنطقين حيث اعتبروه مجرد عن الذات فلابنافي حينئذ مع وضعه لغة لذلك كي يتوجه عليه اشكال الكفاية قدس سره بأنه من المقطوع ان الناطق قد اعتبر فصلا بما له من المعنى دون تصرف فيه ، ولا إلى سلب الفصلية عن الناطق حقيقة والمصير إلى كونه من أظهر الخواص وانه فصل مشهوري كما في الكفاية ولا إلى التفصي عنه بوجه ثالث من دعوى ان المراد من النطق في الناطق انما هو النطق الجوهرى كما افاده بعض الاعلام ، كيف وانه على الأخر يعود المحذور المزبور أيضا بأنه بناء على التركب فهل المأخذ هو مفهوم الذات أو مصادقها؟ وعلى مقالة الكفاية من سلب الفصلية عن الناطق وجعله فصلا مشهوريا ومن أظهر الخواص يتوجه عليه محذور لزوم دخول الخارج المحمول في الخاصة التي هي من المحمولات بالضمية من جهة ان مفهوم الذات لا يكون الا أمرا اعتباريا منتزعا عن منشئه من دون ان يكون له ما يإزاء في الخارج أصلا ومعلوم أيضا ان محذور دخول الخارج المحمول في الخاصة لا يكون بأقل من محذور دخول العرض في الذاتي . وهذا بخلافه على ما ذكرنا إذ عليه أمكن لنا ان نقول : بان الناطق فصل حقيقي للانسان ومع ذلك لا يتوجه الاشكال لزوم دخول العرض في الذاتي وذلك يجعل المأخذ هو منشأ انتزاع مفهوم الذات والشيء الذي تارة يكون جوهرا وأخرى عرضا وثالثة جسما و

رابعة حيوانا وخامسة غير ذلك حسب ما شرحتنا آنفا فتذير. هذا كله فيما افاده من الاشكال الأول من لزوم دخول العرض في الذاتي في مثل الناطق.

واما ما افاده من الاشكال الثاني من لزوم محدود انقلاب القضايا الممكنة ضرورية في مثل الصالح بناء على كون المأمور هو مصدق الذات والشيئية الخاصة ، فيمكن دفعه على هذا الفرض أيضا بما في الفصول : من أن المحمول إذا كان هو الذات المقيدة بالوصف دون الذات المطلقة فلا يلزم الانقلاب لأنه إذا لم يكن ثبوت القيد ضروريا فكذلك المقيد أيضا فلما يكون ثبوته أيضا للموضوع ضروريا ، وعليه قضية زيد كاتب أوضاع الصالح قضية ممكنة لا ضرورية.

ولا يرد عليه ما في الكفاية : من عدم اضرار ذلك بدعوى الانقلاب من تقريب ان المحمول حينئذ اما ان يكون هو الذات المقيدة بنحو خروج القيد ودخول التقيد بما هو معنى حرفي فالقضية تكون ضرورية لضرورة ثبوت الانسان المقيد بالصالح للانسان ، واما ان يكون هو المقيد بنحو دخول القيد أيضا فكذلك أيضا لأن قضية الانسان صالح تنحل بحسب عقد الوضع والحمل إلى قضيتين : قضية الانسان انسان وهي ضرورية وقضية الانسان له الصالح وهي ممكنة ، وذلك من جهة ان الأوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها أوصاف . وتوضيح هذه الجملة التي أفادها هو ان النسبة كما تقدم سابقا على صفتين : ايقاعية وواقعية والمراد من الأول هو حصول النسبة وتحققها خارجا من العدم إلى الوجود ومن الثاني هو وقوع النسبة وثبتتها فارغا عن أصل ثبوتها وتحققها ، فكانت النسبة الواقعية دائما في رتبة متأخرة عن النسبة ايقاعية التي هي مفاد القضايا التامة بمشاهدة ترتيب الواقع دائماعلى الواقع ، وكانت القضايا المستمدلة على النسبة ايقاعية مسممة بالقضايا التامة كزيد قائم وضرب زيد والقضايا المستمدلة على النسب الثانية مسممة بالقضايا الناقصة والمركبات التقيدية كزيد القائم ، فعلى ذلك لو قيل (الانسان صالح أو كاتب ) يتولد من هذه القضية ايقاعية قضية تقيدية وهي الانسان الذي له الصالح فإذا جعل ما هو الموضوع في هذه القضية محمولا في القضية الأولى يصير الحاصل الانسان انسان له الصالح فيعود محدود الانقلاب من جهة ضرورية ثبوت الانسان لنفسه ولو كان بلحاظ الاتصال بالصالح فلا يجدي حينئذ تقيد المحمول بوصف امكاني في رفع غائلة الانقلاب هذا.

أقول : ولا يخفى عليك انه لا مجال لا يراد هذا الاشكال على الفصول لان المحمول بعد أن كان عبارة عن المقيد بالوصف بما هو مقيد يلزمه لا محالة كونه أخص وأضيق من الموضوع ومعه لا يكون ثبوت الخاص للعام ضروري بل انما هو يكون بالامكان ، هذا بناء على فرض دخول القيد فكذلك أيضا من جهة ان دائرة المحمول لا محالة تكون أخص وأضيق من الموضوع ومعه يكون ثبوته له بالامكان لا بالضرورة . واما على فرض دخول القيد فكذلك أيضا من جهة ان المقام بعد عدم اقتضائه لجملتين مستقلتين في الحمل كما هو واضح . بل ولئن تدبرت ترى كونه كذلك ولو بناء على خروج القيد والتقييد جميعا من جهة وضوح ان ما هو المحمول حينئذ انما يكون أيضا عبارة عن الانسان التوأم مع القيد الامكاني دون الانسان المطلق وثبتت هذا المعنى التوأم للانسان أيضا يكون بالامكان لا بالضرورة . وحينئذ فما افاده في الفصول في اثبات عدم الانقلاب في غاية المتانة والصواب وان كان قد شطر هو قدس سره فيه ويا ليته لم يسطر في كلام نفسه .

### تذليل ( وفيه إشارة إلى ما سبق )

وهو انه قد عرفت فيما تقدم اختيار المعنى الثاني من المعاني الأربع المتصورة في المشتق وهو الانحلال إلى المبدأ ونسبة ناقصة مع وحدة أصل المفهوم وبساطته . وحينئذ نقول : بأنه كما على القائل بالتركيب من المبدء والنسبة والذات تعين ان المأخوذ هو مفهوم الذات أو مصادقها ، كذلك علينا أيضا تعين ذلك وان الذات التي هي طرف هذه الإضافة والنسبة هل هو مفهوم الذات والشيء أو مصادقها؟ بل ولابد أيضا ذلك على المعنى الثالث . نعم القائل بالمعنى الرابع في فسحة عن ذلك فإنه على ذلك المسلك لم يؤخذ الذات في المشتق ولم تلحظ أصلا إذا المشتق عليه عبارة عن صرف المبدء المقابل للذات ولذا التجأ في مقام الفرق بين المشتق والمصدر بالتفرق بينهما باعتبار اللابشرطية والبشرط لائنة .

وبحينئذ نقول مقدمة : بان العناوين المأخوذة في لسان الدليل موضوعا للحكم تارة تكون مأخوذة في نفسها وبنحو الاستقلال بلا كونها مرآة لشيء آخر وأخرى تكون مأخوذة مرآة إلى الغير كما في قوله : أكرم من في الصحن مشيرا به إلى الأشخاص الخاصة

من زيد وعمرو وبكر وعلى الثاني فتارة يجعل ذلك مرأة إلى الأشخاص والمصاديق الخاصة على كثرتها وأخرى لا بل يجعل ذلك مرأة إلى الأنواع والأصناف. والفرق بينهما واضح كوضوح الفرق بينهما وبين الأول حيث تظهر الثمرة في عالم قصد الامثال بالخصوصية من حيث التشريع وعدمه كما في صورة اكرام زيد العالم بقصد الخصوصية الزيدية لا بعنوان انه فرد من افراد العالم في مثل خطاب أكرم العالم فإنه على بعض التقادير فعل تشريعا محرما وعلى بعضها الاخر تحقق منه الامثال بذلك.

وبعد ما عرفت ذلك نقول : بان تلك المحتملات الثلاثة وان كانت جارية في الذات ولكن المتعيين منها هو الاحتمال الأخير من كونها مرأة إلى الأنواع والأصناف ، فان الاحتمال الأول مما لا يمكن الالتزام به من جهة عدم خلوه عن المحاذير التي منها لزوم دخول العرض في الفصل في مثل الناطق ، ومنها عدم المناسبة لإضافة بعض الأحكام إليه كما في قوله : أكرم العالم ، ومنها غير ذلك. وكذا الاحتمال الثاني فإنه أيضا بعيد في نفسه غاية البعد لما يلزم من محذور دخول جميع المصاديق بخصوصياتها في المستقى الواحد كالعالم والضاحك ، مع أنه ليس كذلك قطعا. وحييند بعد بطلان الوجهين الأولين يتعين الوجه الثالث من كونه مأخذوا مرأة إلى الأنواع والأصناف بما يناسب في كل مشتق حسب اختلاف المبادي المأخوذة فيها وما يناسبها ، وبذلك نجمع بين اتحاد المشتقات من وجه واختلافها من وجه فنقول : بأنها في عين اتحاد وضعها تنسق من كل مشتق خصوصية دون الأخرى. وحييند فيما هو الموضوع للأحكام من نحو وجوب الارکام والاطعام في كل مشتق كالعالم والقائم والضارب ونحوها عبارة عن نفس المرئي بهذا العنوان غايتها بما هو موجه بوجه المبدء المأخوذ فيه ، كما أنه هو المحمول أيضا في كلية القضايا ، ولذلك أيضا دفعنا ما أورده المحقق الشريف من الاشكال في مثل الناطق فقلنا : بان ما هو الفصل الحقيقي في مثل الناطق عبارة عن النفس الناطقة الانسانية لكونها هي الموجهة والمتصفه بوجه المبدأ دون نفس المبدأ كي نحتاج إلى جعله عبارة عن النطق الجوهرى فتلبر.

## الامر الثاني :

لا يخفى عليك انه لا فرق فيما ذكرنا في المشتقات بين الأوصاف الجارية على الممكنت

ويبن الأوصاف الجارية على الواجب سبحانه ، فكما انه في الأوصاف الجارية على غيره سبحانه تجري المحتملات المتتصورة الأربعية في الترك الانحلاطي والبساطة ، كذلك تجري في الأوصاف الجارية عليه سبحانه كالعاليم والقادر والحي ، إذ لا وجه لتخصيص النزاع المزبور بالأوصاف الجارية على الممكן الا ملاحظة عدم تصور المغایرة في الواجب بين الذات والوصف نظراً إلى رجوع جميع الصفات الثبوتية الكمالية إلى ذاته تعالى وكون علمه سبحانه عين ذاته وذاته المقدسة عين قدرته وارادته وهكذا بلا ان يكون فيه سبحانه حيث وحيث ، فإنه من اجل ملاحظة هذه الجهة ربما يتواهم تعين القول الرابع بالنسبة إلى الأوصاف الجارية عليه سبحانه ، بل ولعل مثل هذه الجهة أيضاً الجأ أهل المعقول في مصيرهم إلى بساطة المشتق مطلقاً وجعلهم إياه عبارة عن صرف المبدأ المقابل للذات . ولكنه توهم فاسد إذ يقول بأنه في الواجب سبحانه وان لم يكن حيّية دون حيّية ولا مغايرة بين علمه وقدرته وارادته وذاته فكان هو سبحانه بحثاً بسيطاً من جميع الجهات وكان علمه بين ذاته وذاته عين قدرته وارادته لرجوع جميع الكمالات إلى ذاته وجوده ، ولكن يقول بأن عقول الممكنت طراً لما كانت قاصرة على الإحاطة بذلك الواحد الأحد ولم تدرك منه سبحانه الا بقدر قابلتها واستعدادها فلا جرم إذا كان هم عقول الممكّن جهة دون جهة وقصر النظر على علمه أو قدرته أو حياته أو ارادته سبحانه يصير مدركاً لا محالة محدوداً في نظره بحيث يتزعزع من حد ما أدركه حيّية الذات تارة ، والعلم أخرى ، وحيّية الإرادة والقدرة ثلاثة ، وهكذا ، من دون ان يكون تلك الحيثيات الانتزاعية الناشئة من جهة قصور النظر راجعة إليه سبحانه . وحينئذ فإذا كانت تلك المغایرة والحيثيات ناشئة من جهة قصور درك عقول الممكّن لذلك الواحد الأحد ، فلا جرم المحتملات الأربعية المزبورة تجري في الأوصاف الجارية عليه سبحانه من كونه موضوعاً للمبدأ مع الذات والتلبيس بأجمعها كما هو قضية القول بالتركيب الانحلاطي أو موضوعاً للمبدأ والنسبة ، أو لنفس المبدأ فقط . كما أن المصحح للحمل فيها أيضاً هو المغایرة المزبورة ذهنا الناشئة من جهة قصور درك العقل إذ لا يحتاج في صحة الحمل إلى أزيد من المفهومين من وجه واحدهما خارجاً . نعم غاية ما هناك هو كون الاتحاد بالنسبة إلى الأوصاف الجارية عليه سبحانه عيناً وبالنسبة إلى الأوصاف الجارية على غيره سبحانه اينيا فلتذهب .

قد علم مما سبق ان الهيئة في المستقى تدل على قيام المبدء بالذات على اختلاف أنحاء القيام حسب اختلاف المبادي صدوراً أو حلولاً أو وقوعاً، ففي المبادئ الالازمة تدل الهيئة على قيام المبدأ بالذات بنحو الحلول كالمimit والقائم والذاهب ونحوها وفي المبادي المتعدية كالضارب ونحوه تدل الهيئة على قيام المبدأ بالذات بنحو الصدور وفي مثل المقتول والمضروب والمقتل تدل الهيئة على قيام المبدء بالذات بنحو الواقع عليه أو فيه ، وفي مثل العالم الجاري على الممكّن تدل على القيام بنحو الحلول ، وفي الجاري عليه سبحانه تدل على القيام بنحو الاتحاد العيني لكونه منتزعًا عن بعض الجهات المدركة من الذات ، والجامع في الكل هو القيام بذات المجري عليه بنحو من أنحائه.

نعم في مثل المؤلم والمقيم ربما يقع الاشكال بلحاظ ان المبدأ وهو الأعم والقيام فيهما لا يكون له قيام بذات المجري عليه بل قيامهما انما كان بالغير وجهة ايجادهما واصدارهما كان قائماً بذات المجري عليه ، نعم هذا الاشكال لا يتوجه في مثل الضارب فان الايجاد فيه مستفاد من نفس المبدء وقيام الايجاد والاصدار كاف فيه ، بخلافه في مثل المؤلم والمقيم إذا المبدأ فيهما كان لازماً ولا يكون باصداره وحينئذ يجعل مثل الضارب في عداد المؤلم والمقيم في الاشكال كما في الكفاية مما لا وجه له . وعلى كل حال فلا بد حينئذ في التفصي عن الاشكال من الالتزام بأحد الامرين اما رفع اليد عما ذكرناه من لزوم قيام المبدء في المستقىات بنفس ذات المجري عليه والاكتفاء بمطلق القيام ولو بالغير ، او الالتزام باختلاف الهيئات وان الهيئة في بعضها تدل على صرف قيام المبدء بالذات وبعضها على قيام ايجاد المبدء كما في المؤلم والمقيم.

واما توهم ان المبدأ في المؤلم والمقيم انما كان هو الايام والإقامة وهما دالان على الايجاد فالهيئة فيهما تدل على قيام هذا الايجاد بالذات من دون احتياج إلى دلالة الهيئة عليه كي يلتزم باختلاف الهيئات ، فمدفع بما تقدم بان المبدأ في المستقىات لا يكون هو المصدر بل وإنما المبدأ في الجميع هو المعنى الساري في جميع الصيغ من الأفعال والمصادر والأسماء والمزيد وغيره ، وارجاع علماء الأدب صيغ كل باب من المزيد وغيره إلى

مصدره وجعلهم المصدر من كل باب أصلاً وبدأ لسائر الصيغ استحساني محض ، والا ففي الحقيقة ما هو المبدأ والأصل في جميع الهيئات من كل باب لا يكون الا المعنى المحفوظ الساري في ضمن الجميع ، وعليه فألف اكرام مثلاً لا يكون جزءاً للمادة بل وإنما هي مقوم للهيئة نظير الف ضارب وميم مقتول ومضروب .

كما أن توهم ان الهيئة الطاربة على المادة في نحو المؤلم والمقيم هيئتان طوليتان دالة إحديهما على الإيجاد والآخرى على القيام بالذات ، مدفوع بأنه من المستحيل ، لكنه أشبه شيء بطرو الصورتين على مادة واحدة في زمان واحد ، وبطalan هذا المعنى واضح لا يحتاج إلى البيان .

وحيثند فلا محيس الا من الالتزام بأحد الامرين المذكورين اما الالتزام باختلاف الهيئات او رفع اليد عما ذكرناه من دلالة الهيئة على قيام المبدأ بالذات والاكتفاء في هيئات المشتقات بمطلق القيام بالذات ولو لا بذات المجرى عليه ، وفي مثله ربما كان المتعين هو الأول فنلتزم باختلاف الهيئات في المشتقات باختلاف الأبواب الثلاثي والمزيد ولكنه لا بنحو التباين بل بنحو القلة والكثرة فكان هيئة اسم الفاعل في أبواب الثلاثي المجرد مثلاً تدل على قيام المبدء وتزداد في مثل باب الافعال فتدل هيئة اسم الفاعل فيها على قيام ايجاد المبدأ بالذات المجرى عليها ، وكذا في باب الانفعال والافتعال فتدل الهيئة على قيام القبول والتطوع بالذات ، وقد تزيد أيضاً فتدل على قيام المضاعفة كما في باب التفعيل ، وهكذا فتدبر .

دفع وهم : قد يقال بعدم دلالة المشتق على النسبة التي هي معنى حرفياً نظراً إلى اقتضائه حينئذ تضمن المعنى الحرفي فيلزم منه لا محالة كونه مبنياً لا معرباً ، بل ومن هذه الجهة أنكر دلالة سائر الصيغ على النسبة الناقصة حتى المصدر أيضاً . ولكن مدفوع حيث يقول بأن ما دل على النسبة الناقصة إنما هي الهيئة القائمة بالمادة العارية عن النسبة وأنه لا يكاد يقتضي مجرد ذلك بناء الاسم إذ الأسماء المبنية هي التي وضعت بوضع واحد لما اشتمل على النسبة وأين ذلك والمقام الذي كان الدال على النسبة نفس الهيئة ! كيف وان لازم هذا المعنى هو الغاء الهيئة عن الوضع المستقل رأساً والمصير إلى كون وضع المشتقات من قبيل وضع الجوامد وهو كما ترى .

الامر الرابع : لا يخفى عليك انه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات تلبس

الذات بالمبداً حقيقة ، بل يكفي فيه مطلق تلبسها به ولو عناء أو ادعاء كما في الميزاب جار بأي نحو فرض من العنييات ، اما بتصرف في مدلول الكلمة واستعمالها في غير معناها الحقيقي ، واما بتصرف في الاسناد مع ابقاء الكلمة على معناها الحقيقي بان كان الاسناد أي اسناد الجريان إلى غير ما هو له ، واما بتصرف في الامر العقلي بمعنى التصرف في موضوع الجريان بادعاء كون الميزاب من مصاديق ما هو موضوع الجريان ثم اسناد الجريان إليه مع ابقاء الكلمة والاسناد على حالهما نظير قوله رأيتأسدا مریدا به الرجل الشجاع بعد ادعائه كونه هو الأسد ، فإنه على كل تقدير يصح جرى المستقى على الذات ، وان كان المتعين من بين المحتملات المزبورة هو الأخير لكونه أقل عناء من غيره وأقرب إلى الاعتبار وما يتضمنه الوجдан ، فعلى ذلك لا وجه لما في الكفاية من المصير إلى المجاز في الاسناد في مقام الرد على الفصول ، وان كان لا مجال أيضاً لما افاده الفصول من الالتزام باعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المستقى حقيقة كما لا يخفى . هذا تمام الكلام في المستقىات .

## الكلام في المقاصد فنقول :

### المقصود الأول في الأوامر

#### اشارة

وفيه مباحث :

### المبحث الأول

#### اشارة

فيما يتعلق بمادة الامر ، ويقع الكلام فيه في جهات :

#### الجهة الأولى :

في معنى الامر فنقول وبه نستعين ان الامر يطلق على معان : منها الطلب كما يقال امره بكتذا اي طلب منه كذا. ومنها الشأن و منه شغلني امر كذا اي شأن كذا. ومنها الفعل و منه وما امر فرعون برشيد اي فعله. ومنها الشيء كقولك رأيت اليوم امرا عجبا. ومنها الحادثة والغرض كقولك وقع اليوم امر كذا وحيثك لأمر كذا. ومنها غير ذلك. ولكن التحقيق كونه حقيقة في خصوص الشيء الذي هو من الأمور العامة العرضية لجميع الأشياء الشامل للفعل والشأن والحادثة والشغل ونحو ذلك فكان اطلاقه في تلك الموارد المختلفة بمعناه غايته من باب الدالين والمدلولين حيث أريد تلك الخصوصيات بدواوآخر من غير أن يكون الامر مستعملا في تلك الموارد في مفهوم الغرض والتعجب والفعل ولا في مصاديقها بوجه أصلا. نعم ذلك كله بالنسبة إلى غير المعنى الأول وهو الطلب واما بالنسبة إليه فهو وان كان أيضا أمرا من الأمور وشيئا من الأشياء فكان من مصاديق ذلك العنوان العام العرضي ، ولكن الظاهر كونه موضوعا بإزائه بالخصوص أيضا قبلا لوضعه لذلك المعنى العام العرضي ، كما أن الظاهر هو كونه من باب الاشتراك اللغطي دون الاشتراك المعنوي بملحوظة عدم جامع قريب بينهما ، كما يشهد لذلك قضية اختلافهما من حيث الاشتراك و عدمه فإنه بمعنى الطلب يكون معناه اشتراقيا فيشتق منه صيغ كثيرة من المصدر والفعل الماضي والمضارع واسمي الفاعل و

المفعول كما يقال : امر يأمر أمر مأمور بخلافه على كونه بمعنى الشيء فإنه عليه يكون من الجوامد . وربما يشهد لذلك أيضا قضية الجمع فيهما ، من مجيهه على الأول على الأوامر وان كان على غير القياس ، وعلى الثاني على الأمور ، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها وحينئذ فلا ينبغي الاشكال في كونه موضوعا بالخصوص للطلب أيضا .

ثم إن محل الكلم في المقام إنما هو الامر بمعنى الطلب دونه بمعنى الشيء فلابد حينئذ من بيان انه هل هو موضوع للطلب الحقيقى والإرادة القائمة بالنفس بحيث كان القول أو الإشارة مبرزا لها وكاشفا عنها؟ او انه موضوع للطلب المبرز بالقول أي مفهومه المبرز بالقول أو بالأعم منه ومن الإشارة ونحوها؟ او انه موضوع لنفس ابراز الطلب بالقول أو الإشارة؟ حيث إن فيه وجوها ، أبعدها الأول ، لما يرى من عدم صدق الامر على مجرد الإرادة النفسانية الغير البالغة إلى مرحلة الابراز حيث لا يصدق على من كان طالبا لشيء من عبده ومريدا له منه بلا ابراز ارادته بالقول أو نحوه أنه أمر به ، بل الصادق عليه انه طالب ومريد غير أمر ، على أن لازم ذلك هو ان يكون استعماله دائمًا في غير معناه الموضوع له لأن ما يجيء في الذهن عند الاستعمال لا يكون الا صورة الإرادة ومفهومها لا حقيقتها وعليه فلا يكون استعماله في معناه الحقيقي الذي هو الإرادة القائمة بالنفس .

وحينئذ وبعد بطلان هذا المعنى يدور الامر بين كونه حقيقة في الطلب المبرز بما هو مبرز بالقول أو الإشارة بنحو خروج القيد ودخول التقيد أو كونه حقيقة في ابراز الطلب وهو القول الحاكى عنه ، ولكن منهما وجه وجيه ، وان كان قد يقال بتعبين الأخير نظراً إلى ظهور العنوان وهو الامر في الاختيارية وكونه على الأخير اختياريا بتمامه من الابراز والتقييد بالطلب ، بخلافه على الأول ، فإنه من جهة جزئ الركني وهو الطلب غير اختياري . ولكنه توهם فاسد ، فان ما ذكر مجرد استحسان لا يثبت به الوضع خصوصا مع استلزم الأخير لعدم صحة الاشتقالات منه باعتبار عدم كون معناه حينئذ معنى حدثيا قابلا للاشتقال ، لأن ما هو المبرز حينئذ انما كان هو الهيئة ومعناه لا يكون الا معنى جامديا غير حدثي بخلافه على الأول فان المعنى عليه بنفسه يكون معنا حدثيا قابلا للاشتقال منه . وما قيل من أنه على الأول أيضا يلزم خروج الصيغ كلها عن المصداقية للأمر من جهة عدم كونها عبارة عن نفس الطلب وانما هي مبرزات عنه ، مدفوع بأنه لو سلم ذلك فإنما يرد هذا المحذور لولا كونها وجوها للطلب ولو من جهة شدة حكايتها عنه و

الا في هذا الاعتبار تكون عين الطلب ويحمل عليها الطلب بالحمل الشائع.

وبالجملة نقول : بأنه بعد لم يقم دليل معتمد به على تعين أحد الاحتمالين بالخصوص حتى يؤخذ به ، وما ذكر من الوجوه تقريريات استحسانية محضه خصوصا مع عدم ترتيب ثمرة في البين على كونه حقيقة في الطلب المبرز او في ابراز الطلب ، من جهة ان القائل بكل منه حقيقة في ابراز الطلب انما يدعى كونه حقيقة فيه بما انه حاك عن الطلب وبما هو ووجه له لا بما انه نفس الابراز ولو مع عدم الحكاية عن الطلب ، وحينئذ فالاولى هو صرف الكلام عن تلك الجهة.

نعم ينبغي ان يعلم بأنه على كلا- التقديرین لا- خصوصية لخصوص الابراز بالقول في صدق الامر بل الابراز بما انه يعم القول والإشارة ونحوها ، واما ما يرى في بعض الكلمات من التعبير عنه بالطلب بالقول فإنما هو لمكان الغلة لا من جهة خصوصية في الابراز القولي ، كما هو واضح.

نعم يبقى الكلام في جهة أخرى وهي ان الامر هل هو عبارة عن نفس الطلب أي المفهوم المستنزع عن حقيقته غايته بما انه يرى عين الخارج لا بما انه مفهوم ذهني ولا بما هو كما في كلية مدلائل الألفاظ كي يكون لازمه عدم انطباقه على مجرد الطلب الانثائي ؟ أو أنه عبارة عن هذا المفهوم لكنه بما هو موقع باستعمال اللفظ فيه بقصد اليقاع المعبر عنه بالطلب الانثائي ؟ حيث إن فيه وجهين اختار ثانيهما في الكفاية حيث قال : بان لفظ الامر حقيقة في الطلب الانثائي الذي لا يكون طلبا بالحمل الشائع بل طلب انساني سواء أنشأ بمادة الامر أو بمادة الطلب ، مثل أمرك واطلب منك كذا ، أو بصيغة افعل . ولكن التحقيق يتضمني خلافه وانه لا يكون الامر حقيقة الا في نفس المفهوم بما هو حاك عن الطلب الحقيقي الخارجي ، فما هو المستعمل فيه في مثل اطلب منك بداعي الائفاء لا يكون الأنفس المعنى وصرف المفهوم ، غايته ان استعماله فيه مكيف باستعمال انساني بمعنى كونه بداعي موقعية المفهوم وموجديته ، فكان حيث الانشائية من شؤون نحو الاستعمال وكيفياته القائمة به لا انه مأخذ في ناحية المستعمل فيه ولو بنحو خروج القيد ودخول التقيد ، لأنه من المستحيل اخذ مثل هذه الجهة ولو تقيدا في ناحية المستعمل فيه ، وهذا واضح بعد وضوح تأثر الاستعمال عن المستعمل فيه تأثر الحكم عن موضوعه. وحينئذ فلا محيس من دعوى ان المعنى انما كان عبارة عن صرف المفهوم بما انه حاك عن الطلب

ال حقيقي الخارجي الذي بوجه عينه دون الطلب الانشائي ، على أن لازم هذا القول هو صدق الامر والطلب ولو لم يكن في البين في الواقع طلب ولا إرادة كما في الأوامر الامتحانية والأوامر المنشأة بداعي السخرية ، مع أنه كما ترى ، إذ المتبادر من قوله : امر بكذا ، انما هو البعث نحو الشيء عن إرادة جدية دون البعث بغيرها من الدواعي . واما احتمال ان المراد من الطلب المذكور في عبارته هو الطلب الموقع بالاستعمال بما هو موصوف بوصف الموجدية ولو باعتبار كاشفية المستعمل فيه للنفظ عن الإرادة الجدية دون الطلب الانشائي بما هو طلب انشائي ، فمدفعه بأنه وان أمكن هذا الحمل فيرتفع به المحاذير ويصدق عليه أيضا الطلب الحقيقى بنحو الحمل الشائع ، ولكنه يبعده ما مفهومه بعنوان مرآتية المفهوم عن الطلب الحقيقى ويصدق عليه أيضا بهذا الاعتبار الطلب الحقيقى بنحو الحمل الشائع ، وعليه فيتجه الاشكال المزبور من لزوم صرح به هو قدس سره بان مدلول الامر ليس هو الطلب الذي يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ، وعليه فيتجه الاشكال المزبور من لزوم صدق الامر عند الخلوع عن الإرادة . فتلخص ان الامر على مسلك الكفاية قدس سره عبارة عن الطلب بما هو منشأ وموقع ، فكان الانشاء الذي هو من شؤون نحو الاستعمال ومن كيفياته مقوما لتحقق الامر ، ومن هذه الجهة يكون الامر على مسلكه منتزعا عن الرتبة التي بعد الانشاء المتأخر عن الاستعمال ، فيكون تأخره عن نفس مفهوم الطلب المستعمل فيه النفظ بمرتبتين من دون دخل للإرادة الجدية أيضا في صدق الامر وتحققه . واما على ما سلكتناه فيكون الامر عبارة عن نفس الطلب أي مفهومه بما هو حاك عن الطلب الحقيقى القائم بالنفس ، وبهذا الاعتبار يصدق عليه الطلب الحقيقى ويحمل عليه بالحمل الشائع .

## الجهة الثانية :

بعد ما عرفت من أن الامر حقيقة في الطلب المبرز أو في ابراز الطلب ، فهل يعتبر فيه أيضا العلو؟ أو انه لا يعتبر فيه ذلك فيصدق الامر على مطلق الطلب الصادر ولو كان صدوره من المساوي أو السافل؟ فيه وجهان : أقويهما الأول لصحة سلبه عن الطلب الصادر عن السافل والمساوي حيث يصح ان يقال : انه ليس بأمر حقيقة بل هو سؤال والتماس ،

كيف وان الامر انما هو مساوق ل (فرمان) بالفارسية ، وهو يختص بما لو كان الطالب هو العالى دون السافل أو المساوى إذ لا يصدق ( فرمان ) على الطلب الصادر عن غير العالى . واما ما يرى من تقييح السافل المستعلى فيما لو امر سيده بأنك لم أمرت سيدك ومولاك فإنما هو على استعلاته وتزيل نفسه عاليًا الموجب لصدور الامر منه ، لا ان التقييح على امره ، لصدق الامر عليه حقيقة بعد استعلاته . ومن ذلك البيان ظهر أيضا بطلان توهם كفاية أحد الامرين في تحقق حقيقة الامر : اما العلو والاستعلاء ، وذلك فان غير العالى لا يكاد يصدق على طلبه الامر الذي هو مساوق (فرمان) ولو استعلى غاية الاستعلاء ، كما أن العالى بمحض صدور الامر منه يصدق على طلبه وأمره ، الامر و (فرمان) وان لم يكن مستعليا في امره بل كان مستخضنا لجناحه . وعليه فما هو المعتبر في حقيقة الامر انما كان هو العلو خاصة ، واما الاستعلاء زائدا عن جهة العلو فلا يعتبر فيه بوجه من الوجه ، كما هو واضح .

### الجهة الثالثة :

في أن الامر هل هو حقيقة في خصوص الطلب الوجبى؟ او انه حقيقة في مطلق الطلب الجامع بين الوجبى والاستحبابى؟ فيه وجهان : أظهرهما الثاني ، لصدق الامر حقيقة على الطلب الصادر من العالى إذا كان طلبه استحبابيا حيث يقال له : انه امر وبالفارسية (فرمان) من دون احتياج في صحة اطلاق الامر عليه إلى رعاية عنایة في البین ، حيث إن ذلك كاشف عن كونه حقيقة في مطلق الطلب والا لكان يحتاج في صدق الامر وصحة اطلاقه على الطلب الاستحبابي إلى رعاية عنایة في البین ، كما هو واضح . ومما يشهد لذلك بل يدل عليه أيضا صحة التقسيم إلى الوجب والاستحباب في قوله : الامر اما وجبى واما استحبابى ، وهو أيضا علامه كونه حقيقة في الجامع بينهما .

نعم لا اشكال في ظهوره عند اطلاقه في خصوص الطلب الوجبى بحيث لو أطلق وأريد منه الاستحباب لاحتاج إلى نصب قرينة على الرخصة في الترك ، ومن ذلك أيضا ترى دين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في الفقه في الأوامر الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله أو الأمة عليهم السلام ، حيث كانوا يحملون الأوامر الواردة عنهم على

الوجوب عند خلو المورد عن القرينة على الاستحباب والرخصة في الترك حتى أنه لو ورد في رواية واحدة أوامر متعددة بعدة أشياء كقوله : اغتسل لل الجمعة والجنابة ومس الميت ، ونحوه ، فقامت القرينة المنفصلة على إرادة الاستحباب في الجميع إلا واحدا منها تريهم يأخذون بالوجوب فيما لو نقم عليه قرينة على الاستحباب ، بل وترיהם كذلك أيضا في أمر واحد كقوله : إمسح ناصيتك ، حيث إنهم أخذوا بالوجوب بالنسبة إلى أصل المسع وحملوه على الاستحباب بالنسبة إلى الناصية مع أنه امر واحد ، وهكذا غير ذلك من الموارد التي يطلع عليها الفقيه ، ومن المعلوم أنه لا يكون الوجه في ذلك الا حيث ظهور الامر في نفسه في الوجوب عند اطلاقه ، وحينئذ فلا اشكال في أصل هذا الظهور.

نعم انما الكلام والاشكال في منشأ هذا الظهور وانه هل هو الوضع أو هو غلبة الاطلاق أو هو قضية الاطلاق ومقدمات الحكمة؟

فنقول : اما توهם كون المنشأ فيه هو الوضع فقد عرفت فساده وأنه يكون حقيقة في مطلق الطلب الجامع بين الإلزامي وغيره بشهادة صحة التقسيم وصحة الاطلاق على الطلب الغير الإلزامي . واما ما استدل به من الآيات والأخبار الكثيرة لاثبات الوضع للوجوب ، من نحو قوله : سبحانه « فليحذر الذين يخالفون عن امره » وقوله عز من قائل مخاطبا لإبليس : ( ما منعك ان تسجد إذ أمرتك ) وقوله صلى الله عليه وآله : ( لولاـ أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ) وقوله صلى الله عليه وآله أيضا لبريرة حين قال له أتأمرني يا رسول الله : ( لا بل أنا شافع ) من تقريب انه جعل المخالفة للأمر في الأول ملزوما لوجوب لحذر ، وفي الثاني للتوبیخ ، وفي الثالث للمشقة ، وحيث لا يجب الحذر من مخالفة الامر الاستحبابي ولا يصح التوبیخ عليه ولا كان مشقة يترب على الامر الاستحبابي بعد جواز الترك شرعا ، فلا جرم يستفاد من ذلك كونه حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي ، فان التقييد بالوجوب في تلك الأوامر خلاف ظاهر تلك الأدلة من جهة قوة ظهورها في ترتيب هذه اللوازم على طبيعة الامر لا على خصوص فرد منه ، وحينئذ فتدل تلك الأدلة بعكس النقيض على عدم كون الامر الاستحبابي امرا حقيقة بالحظ عدم ترتيب تلك اللوازم عليه . فنقول : بأنه يرد على الجميع بابتناء صحة الاستدلال المذبور على جواز التمسك بعموم العام للحكم بخروج ما هو خارج عن حكم العام عن موضوعه ، إذ بعد أن كان من المقطوع عدم ترتيب تلك اللوازم من وجوب الحذر

والتبسيخ والمشقة على الامر الاستحبابي أريد التمسك به لا ثبات عدم كون الامر الاستحبابي من المصاديق الحقيقة للامر ليكون عدم ترتب اللوازم المزبورة عليه من باب التخصص والخروج الموضوعي لا من باب التخصيص ، نظير ما لورد خطاب على وجوب اكرام كل عالم وقد علم من الخارج بعدم وجوب اكرام زيد لكنه يشك في أنه مصدق للعالم حقيقة كي يكون خروجه عن الحكم من باب التخصيص او انه لا يكون مصداقا للعالم كي يكون خروجه من باب التخصص ، ولكنه يقول بقصور أصالة العموم والاطلاق عن إثابة ذلك فان عمدة الدليل على حجيته انما كان هو السيرة وبناء العرف والعقلاء ، والقدر المسلم منه إنما هو في خصوص المشكوك المرادية وهو لا يكون الا في موارد كان الشك في خروج ما هو المعلوم الفردية للعام عن حكمه ، وحينئذ فلا يمكننا التمسك بالأدلة المزبورة لاثبات الوضع لخصوص الطلب الإلزامي خصوصا بعد ما يرى من صدقه أيضا على الطلب الاستحبابي ، كما هو واضح. هذا كله بالنسبة إلى الوضع.

واما الغلبة فدعواها أيضا ساقطة بعد وضوح كثرة استعماله في الاستحباب. ومن ذلك ترى صاحب المعالم قدس سره فإنه بعد ان اختار كون الامر حقيقة في خصوص الوجوب قال : بأنه يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام ان استعمال الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من النفط لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي ، فمن ذلك استشكل أيضا وقال : بأنه يشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام . وحينئذ فلا يبقى مجال لدعوى استناد الظهور المزبور إلى غلبة الاستعمال في خصوص الوجوب ، كما هو واضح.

و حينئذ فلابد وأن يكون الوجه في ذلك هو قضية الاطلاق ومقدمات الحكمة وتقريره من وجهين :

أحدهما : ان الطلب الوجبي لما كان أكمل بالنسبة إلى الطلب الاستحبابي لما في الثاني من جهة نقص لا يقتضي المنع عن الترك ، فلا جرم عند الدوران مقتضي الاطلاق هو الحمل على الطلب الوجبي ، إذ الطلب الاستحبابي باعتبار ما فيه من النقص يحتاج إلى نحو تحديد وتقدير ، بخلاف الطلب الوجبي فإنه لا تحديد فيه حتى يحتاج إلى التقدير ، وحينئذ فكان مقتضى الاطلاق بعد كون الامر بقصد البيان هو كون طلبه طلبا وجوبا لا

وثنائيهما : ولعله أدق من الأول تقرير الاطلاق من جهة الأتمية في مرحلة التحرير للامثال ، بتقرير أن الامر بعد أن كان فيه اقتضاء وجود متعلقه في مرحلة الخارج ولو باعتبار منشئته لحكم العقل بلزم الإطاعة والامتثال ، فتارة يكون اقتضائه بنحو يوجب خروج العمل عن اللاـ اقتضائية للوجود بنظر العقل بحيث كان حكم العقل بالإيجاد من جهة الرغبة لما يترب عليه من الأجر والثواب ، وأخرى يكون اقتضائه لتحرير العبد بالإيجاد بنحو أتم بحيث يوجب سد باب عدمه حتى من طرف العقوبة على المخالفه علاوة عما يترب على ايجاده من المثبتة الموعودة ، وفي مثل ذلك نقول : بأن قضية اطلاق الامر يقتضي كونه على النحو الثاني من كونه بالنحو الأتم في عالم الاقتضاء للوجود بحيث يقتضي سد باب عدم العمل حتى من ناحية ترتيب العقوبة على المخالفه ، لأن غير ذلك فيه جهة نقص فيحتاج ارادته إلى مؤنة بيان من وقوف اقتضائه على الدرجة الأولى الموجب لعدم ترتيب العقوبة على المخالفه . وبالجملة نقول : بأن الامر بعد أن كان فيه اقتضاء التحرير للايجاد وكان لا اقتضائه مراتب ، فعند الشك في وقوف اقتضائه على المرتبة النازلة أو عبوره إلى مرتبة السبيبة لحكم العقل بالإيجاد كان مقتضي الاطلاق كونه على النحو الأتم والأكمل الموجب لحكم العقل بلزم الإيجاد فرارا عن تبعه ما يترب على مخالفته من العقاب علاوة عما يترب على مواقفه من الأجر والثواب ، فتدبر .

#### الجهة الرابعة :

في أنه هل الطلب عين الإرادة أو غيرها؟ حيث إنه وقع فيه الخلاف بين المعتزلة والعدلية وبين الأشاعرة ، فذهبت الأشاعرة إلى المغايرة بينهما ، والباقيون إلى اتحادهما مستدلين لذلك : بانا لا نجد في أنفسنا عند الامر بشيء وطلبه غير العلم بالمصلحة والإرادة والحب والبغض صفة أخرى قائمة بالنفس نسميها بالطلب ، فمن ذلك صاروا بصدق توجيه القول بالمغايرة وحملوه على وجوه يرتفع بها النزاع في البين .

منها : ما أفاده في الكفاية ، حيث إنه لما بني على اتحاد الطلب والإرادة مصداقاً ومفهوماً وجه كلام القائلين بالمغايرة ، حيث قال ما ملخصه : الحق كما عليه أهله اتحاد الطلب و

الإرادة مفهوماً وإنشاء وخارجها بمعنى أن ما يسمى بالطلب بالحمل الشائع هو عين الإرادة بهذا الحمل وما ينتزع عنه هذا المفهوم أي مفهوم الطلب عين ما ينتزع عنه مفهوم الإرادة، وإنشاء الطلب الذي هو عبارة عن استعمال اللفظ في المفهوم بقصد الایقاع هو عين انشاء الإرادة، فكان الطلب والإرادة متهددين في جميع المراحل الثلاث ، ولكن له لما كان المنصرف إليه الطلب عند اطلاقه هو الطلب الانشائي وكان في الإرادة يعكس ذلك حيث كان المنصرف إليه عند اطلاقها هو الإرادة الحقيقة الخارجية دون الانشائي منها كان مثل هذا الانصراف أوجب القول بالمخاية بينهما فتوهم أن الطلب غير الإرادة ، ولكن ليس كذلك من جهة أن ذلك إنما كان من جهة ما يستفاد من قضية اطلاقهما حسب الانصراف ومثل ذلك مما لا ينكره القائل بالاتحاد ، بل عليه يرتفع النزاع من بين رأساً لرجوع النزاع حينئذ إلى ما هو المستفاد من قضية اطلاق لفظ الطلب بان المستفاد منه هل هو عين ما يستفاد من لفظ الإرادة عند اطلاقها أو ان المستفاد منه هو غيره؟.

ومنها : أي من التوجيهات جعل المراد من الطلب عبارة عن الاشتياق التام الحصول عقب تصور الشيء والتصديق بفائده ، والإرادة عبارة عن حملة النفس وهي جانها نحو المطلوب والمراد الذي يستتبع الفعل والعمل ، أو العكس بجعل الطلب عبارة عن حملة النفس والإرادة عن الاشتياق التام.

ومنها : جعل الطلب عبارة عما ينتزع عن مقام ابراز الإرادة من البعث والايحاب والوجوب واللزموم ، فيغير حينئذ الإرادة حيث كانت الإرادة من الأمور الحقيقة القائمة بالنفس بخلاف الطلب حيث إنه كان من الأمور الاعتبارية الانتزاعية عن مقام ابراز الإرادة بالأمر نحو الشيء بالايجاد.

ومنها : غير ذلك من التوجيهات المذكورة في كلماتهم.

أقول : ولا يخفى عليك ما في هذه المحامل والتوجيهات ، إذ تقول وان كان يتضح بها المخاية بينهما بل ويرتفع معها النزاع من بين ، ولكن لا يساعد شيء منها كلام القائلين بالمخاية حيث تقول : بأن الطلب وما يحكي عنه الأمر عندهم عبارة عن معنى قابل للتعلق بالمحال وللتحالف عن المراد وللموضوعية لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال ، كما يشهد عليه قضية استدلالهم بالأوامر الامتحانية الحالية عن الإرادة في مواردها ، كما في أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام ، واستدلالهم أيضاً بتکليف الله

سبحانه الكفار باليمان وأهل الفسوق والعصيان بالعمل بالأركان فان الله سبحانه امر الكفار باليمان ولم يرد منهم الايمان لامتناع صدور الايمان منهم بعد علمه سبحانه بذلك ، إذ حينئذ يستحيل تعلق ارادته سبحانه باليمان المستحيل منهم. وأيضا لازم تعلق ارادته سبحانه بذلك هو قهرية صدور الایمان منهم لأنه سبحانه إذا أراد شيئا يقول له كن فيكون فيستحيل تخلف ارادته سبحانه عن المراد ، وحينئذ فمن جهة عدم صدور الایمان منهما لابد وإن يستكشف عن عدم تعلق ارادته الأزلية بصدر الایمان منهم ومعه يثبت المطلوب من المغایرة بين الطلب والإرادة. وأيضا استدلالهم على كون العباد مجبورين في أفعالهم على ما هو مقتضى مذهبهم وانكارهم التحسين والتقبیح العقلین بأنه من الممكن امر الله سبحانه العباد بأمور ليس فيها مصلحة أصلا ، حيث إنه يستفاد من أدلةهم ان ما يحکى عنه الامر وهو الطلب عندهم عبارة عن معنى كان ممكناً التعلق بالمحال وقبلاً للتخلص عن المراد ولأن يكون تابعاً لمصلحة في نفسه لا في متعلقه مع كونه موضوعاً أيضاً لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال ويقابله الإرادة عندهم فإنها معنى لا يجوز تخلصها عن المراد ولا كانت قابلة للتعلق بالمحال ولا للتبعية لمصلحة في نفسها تابعة لمقدماتها التي منها التصديق بفائدة الشيء والميل والمحبة له.

وكان عمدة ما دعاهم إلى المصير إلى المغایرة تلك الاشكالات الفاسدة الواردة بنظرهم بناء على القول باتحاد الطلب مع الإرادة : منها لزوم عدم تحقق العصيان من العباد لعدم جواز تخلف ارادته سبحانه عن المراد ، ومنها لزوم تعلق الإرادة بالمحال بناء على الاتحاد كما في موارد الامر بما انتفي شرط تتحققه ، ومنها ما بنوا عليه من المبني الفاسد من انكار التحسين والتقبیح العقلین وتجویزهم الامر بالشيء مع خلوه عن المصلحة كما في الأوامر الامتحانية ، ومنها غير ذلك من المبني الفاسدة ، حيث إنه من جهة القرار عن تلك الاشكالات التزموا بالمغایرة بين الطلب والإرادة فقالوا بان الطلب وما يحکى عنه الامر عبارة عن معنى قابل لتلك اللوازم.

ومما يشهد لذلك أيضاً انكار القائلين بالاتحاد عليهم بأننا لا نجد في أنفسنا عند طلب شيء والامر به غير العلم بالمصلحة والإرادة والحب والبعض صفة أخرى قائمة بالنفس نسميتها بالطلب ، وهذا هو العلامة قدس سره حيث انكر عليهم بانا لم نجد عند الامر بشيء أمراً مغايراً لإرادة الفعل حيث لا يكون المفهوم من الامر إلا إرادة الفعل من المأمور

به ولو كان هناك شيء آخر لا ندركه فلا شك في كونه أمرا خفيا غاية الخفاء بحيث لا يتعقله إلا الأوحدي من الناس ، ومع ذلك كيف يجوز وضع لفظ الامر المتعارف في الاستعمال بيازاته ، إذ من الواضح حينئذ انه لو لا إرادتهم من الطلب والامر ما ذكرنا لما كان وجه لانكار القاتل بالاتحاد عليهم ، كما هو واضح.

وعليه نقول أيضا بأنه لا يكاد يلائم شيء من التوجيهات المذبورة كلامهم بوجه أصلا ، حيث إن الطلب بمعنى الانشائي منه كما هو توجيه الكفاية وان يساعد عليه اللازم الأول من قابلية تعلقه بالمحال لعدم استلزماته لإرادة الإيجاد من المكلف ، ولكن لا يساعد عليه جهة موضوعيته لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال. وأما كونه بمعنى حملة النفس وهي جانها نحو المطلوب فهو أيضا غير قابل للتعلق بالمحال ولا يصح أيضا كونه لصلاح في نفسه فبقى بعد الاشكالات بحالها. وأما كونه بمعنى الاشتياق فهو وان يصح جواز تعلقه بالمحال كما في اشتياق المريض إلى شفاء مرضه والممحوس إلى الفرار من السجن والتخلص منه واشتياق الانسان إلى عود شبابه ويمكن أيضا وقوعه موضوعا لحكم العقل بوجوب الامتثال فيما لو أحرز العبد اشتياق مولاه إلى شيء ولكنه أيضا لا يصح كونه لصلاح في نفسه. وحينئذ فبقرينة استدلالهم بمثل الأوامر الامتحانية يعلم بعدم إرادتهم من الطلب الاشتياق نحو الشيء ولا من الإرادة حملة النفس وهي جانها نحو المطلوب. وأما كونه بمعنى البعث والتحريك والوجوب واللزموم ونحوها فهو أيضا غير محكم بالامر لما عرفت من كونها أمورا انتزاعية متاخرة عن الامر يعتبرها العقل عن مقام ابراز الإرادة فلا يمكن ان يكون محكيا للامر ، كما هو واضح.

نعم هنا معنى آخر غير المذكرات وغير العلم والإرادة والحب والبغض يمكن بعيدا ان يوجه به كلام القاتل بالمخاية ، وهو البناء والقصد ، المعتبر عنه بعقد القلب في باب الاعتقادات ، حيث إنه كان من جملة أفعال النفس ، ولذا قد يكون يؤمر به كما في البناء على وجود الشيء كالبناء في باب الاستصحاب وفي الشكوك المعتبرة في الصلاة ، وقد يكون ينهي عنه كما في التشريع المحرم ويسمى بأسماء مختلفة حسب اختلاف متعلقه ، ويكون كالإرادة في كونه ذا إضافة وان خالفها في أنها من مقوله الكيف وهذا من مقوله الفعل للنفس ، فكما ان الحب قد يتعلق بأمر موجود مفروغ التتحقق فيقال له العشق والشغف ، وقد يتعلق بايجاد الشيء أو ايجاد الغير اياده فيقال له الإرادة ، كذلك هذا البناء

فإنه قد يتعلق بالأول وقد يتعلق بالثاني ، فيسمى بالاعتبار الأول تزيلا كالبناء على كون الشك يقيناً أو العدم وجوداً وكالبناء على كون الأكثـر موجوداً أو المـوجود هو الأـكثـر ، وبالاعتـبار الثاني قصـداً ، وعند تعلـقه بما ليس في الشرـع تـشـريعاً ونحو ذلك ويـشهد لما ذكرـنا ملاحظـة كلمـاتـهم في بـاب التـصدـيق المـعتبر في الـإـيمـان بأنـه ليس مجردـ العـلـم والمـعـرـفـة بل هو فعلـ جـنـانـي مـعـبرـ عنـه بالـفارـسـية بـ(گـرـدنـ دـادـنـ) وـ(گـروـيدـنـ) وـ(بـاوـرـ كـرـدنـ) فـراجـعـ كلمـاتـهمـ.

وـحينـئـذـ نـقولـ بـاـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ لـمـ كـانـ قـابـلاـ لـلـتـعـلـقـ كـمـاـ فـيـ بـنـاءـ الـغـاصـبـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ مـالـ الـمـغـصـوبـ فـيـ مـقـامـ الـبـيعـ وـكـالـبـنـاءـ عـلـىـ رـبـوـيـةـ بـعـضـ الـمـخـلـوقـينـ وـكـالـبـنـاءـ عـلـىـ جـزـئـيـةـ شـيـءـ لـلـواـجـبـ فـيـ بـابـ التـشـرـيعـ ، وـمـنـ جـهـةـ اـخـتـيـارـيـتـهـ كـانـ قـابـلاـ لـانـ يـكـونـ لـصـلاحـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـأـمـكـنـ أـيـضـاـ انـ يـكـونـ مـحـكـيـاـ لـلـأـمـرـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـأـمـتـشـالـ ، فـلـاـ مـحـالـةـ أـمـكـنـ تـوجـيهـ كـلـمـاتـهـمـ الـفـاسـدـةـ بـحـمـلـ الـطـلـبـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ ، وـالـإـرـادـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـكـيـفـيـةـ الـنـفـسـانـيـةـ بـلـ عـلـيـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـانـكـارـ عـلـيـهـمـ أـيـضـاـ بـاـنـاـ لـاـ نـجـدـ فـيـ أـفـسـنـاـ عـنـ طـلـبـ شـيـءـ غـيرـ الـعـلـمـ بـالـمـصـلـحةـ وـالـإـرـادـةـ وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ وـجـودـ اـمـرـ آـخـرـ فـيـ النـفـسـ يـكـونـ هـوـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ. وـ حينـئـذـ فـلـوـ اـدـعـىـ القـائـلـ بـالـمـغـايـرـةـ بـاـنـ مـاـ هـوـ الـمـسـمـىـ بـالـطـلـبـ عـبـارـةـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـقـصـدـ الـذـيـ هـوـ بـالـضـرـورـةـ غـيرـ الـإـرـادـةـ لـاـ يـمـكـنـنـاـ الـمـسـارـعـةـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ وـجـدانـ اـمـرـ وـرـاءـ الـإـرـادـةـ وـالـعـلـمـ وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ بـلـ وـلـئـنـ سـلـمـ مـبـانـيـهـمـ الـفـاسـدـةـ لـاـ مـفـرـعـ عنـ الـالـتـزـامـ بـمـقـالـتـهـمـ مـنـ الـمـغـايـرـةـ بـيـنـ الـطـلـبـ وـالـإـرـادـةـ. وـ حينـئـذـ فـالـلـازـمـ هـوـ إـبـطـالـ أـصـلـ تـلـكـ الـمـبـانـيـ الـفـاسـدـةـ الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ انـكـارـ التـحـسـينـ وـالتـقـيـحـ الـعـقـلـيـنـ ، وـعـدـمـ جـواـزـ انـفـكـاكـ الـإـرـادـةـ عـنـ الـمـرـادـ ، وـعـنـ شـبـهـةـ الـأـوـامـرـ الـأـمـتـحـانـيـةـ الـتـيـ أـوـجـبـ مـصـيـرـهـمـ إـلـىـ كـونـ الـأـمـرـ لـصـلاحـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ فـيـ مـتـلـهـ عـنـ الـعـبـادـ مـجـبـورـيـنـ فـيـ أـفـعـالـهـمـ الـمـوـجـبـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ تـعـلـقـ الـإـرـادـةـ بـفـعـلـهـمـ.

فـنـقـولـ : اـمـاـ الـأـوـلـ فـاـبـطـالـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـرهـانـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ بـالـوـجـدانـ وـاـنـ كـانـ اـيـكـالـ مـنـ لـاـ وـجـدانـ لـهـ إـلـىـ الـوـجـدانـ غـيرـ خـالـ عـنـ الـمـصـادـرـ لـكـنـ تـقـصـيـلـهـ مـوـكـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ ، وـنـتـيـجـةـ اـبـطـالـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ اـنـمـاـ هـوـ نـقـىـ كـونـ الـأـمـرـ حـاـكـيـاـ عـنـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ كـمـاـ وـجـهـنـاـ بـهـ كـلـمـاتـهـمـ ، وـذـلـكـ اـنـمـاـ هـوـ لـوـضـوـحـ اـنـهـ لـاـ يـرـىـ الـعـقـلـ حـسـنـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ بـمـحـضـ كـونـ الـمـحـكـيـ بـالـأـمـرـ هـوـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـدـ الـخـالـيـ عـنـ الـإـرـادـةـ ، بـلـ فـيـ مـثـلـهـ عـنـ فـرـضـ الـخـلـوـعـ عـنـ

الإرادة ترى حكم العقل بقبح العقوبة. وبالجملة فالمعنى من هذا البيان إنما هو حصر موضوع حكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال وحسن العقوبة على المخالفه بنفس الإرادة الواقعية بما أنها مبرزة بالامر ، فعند خلو المورد حينئذ عن الإرادة لا حكم للعقل بوجوب الإطاعة ولا يرى حسن العقوبة على المخالفه. وأما دعواهم باعزل العقل عن التحسين والتقييم فغير مسموعة منهم ، كما هو واضح.

واما الثاني : فبطلاته أيضاً واضح حيث إنه قد خلط بين الإرادة التشريعية والتكتيكيه ، فان ما يستحيل تخلفه إنما هو الإرادة التكتيكيه دون الإرادة التشريعية ، وما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه « إنما أمره إذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » إنما هو الأول دون الثاني ، على أن لنا أيضاً المنع عن لزوم تخلف ارادته سبحانه عن المراد حتى في الإرادة التشريعية ، وبيانه يحتاج إلى مقدمة بها أيضاً يتضح الجهة الفارقة بين الإرادة التكتيكيه والتشريعية ، وهي أن كل أمر ومريد لفعل من الغير تارة يتعلق ارادته بحفظ وجود العمل على الاطلاق بنحو تقتضي سد جميع أبواب عدمه حتى من ناحية شهوة العبد والمأمور ولو بایجاد الإرادة له تكويناً ، وأخرى تتصل بحفظ وجوده لا على نحو الاطلاق بل في الجملة ومن ناحية ما هو مبادي حكم عقله بوجوب الإطاعة والامتثال وهو طلبه وأمره. وحينئذ فإذا كانت الإرادة المتعلقة بفعل العبد من قبيل الأول فلا جرم لابد لا من سد جميع أبواب عدمه المتتصورة حتى من جهة شهوة العبد ، وأما إذا كانت من قبيل الثاني فالقدر اللازم إنما هو حفظ وجوده بمقدار تقتضيه الإرادة ، فإذا فرض ان المقدار الذي تعلق الإرادة والغرض بالحفظ إنما هو حفظ المرام من ناحية مبادي حكم عقل المأمور بالإطاعة والامتثال وما يرجع إلى نفس المولى من ابراز ارادته والبعث ، فالقدر اللازم في الحفظ حينئذ إنما هو ایجاد ما هو من مبادي حكم العقل بالامتثال لا ایجاد مطلق ما كان له الدخل في الحفظ حتى مثل شهوة العبد والمأمور ، كما هو واضح.

وبعد ما عرفت هذه الجهة نقول بان ما كانت منها من قبيل الأول فهي المسماة بالإرادة التكتيكيه وهي كما ذكر يستحيل تخلفها عن المراد إذ هي بعد تعلقها بحفظ الوجود بقول مطلق حتى من ناحية الأصداء والمحاولات فلا جرم يكون ترتيب وجود المراد عليها قهرياً فيستحيل تخلفها عنه والا لزم الخلف ، وأما ما كانت من قبيل الثاني فهي المسماة بالإرادة التشريعية ، ولكن نقول بان تلك أيضاً غير متحركة عن المراد فان

المفروض ان المقدار الذي تعلق الإرادة بحفظه انما هو حفظ المرام في الجملة بسد باب عدمه من ناحية مبادي حكم عقل المأمور بالإطاعة والامتثال لا حفظه بقول مطلق وهو يتحقق بابراز ارادته واظهارها بأمره وطلبه وبعثه بقوله افعل كذا ، ومن المعلوم بداهة انه على هذا أيضا لا تخلف لها عن المراد من جهة انه بابراز ارادته تحقق ما هو موضوع حكم العقل بوجوب الإطاعة وانسد المقدار الذي كان المولى بقصد حفظه من جهته ، وحينئذ فلا يكاد يضر مخالفة الكفار وأهل العصيان في الواجبات والمحرمات ، إذ لا يستلزم مخالفتهم تخلف ارادته سبحانه عن مراده ، كما هو واضح.

وحينئذ فتمام الخلط والاشتباه نسأ عن الخلط بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية ومقاييس إحداها بالآخر ، فحيث ان الإرادة التكوينية يكون ترتيب المراد عليها قهرياً نظراً إلى تعلقها بحفظ وجوده بقول مطلق حتى من ناحية الأضداد والمزاحمات ، تخيل ان الإرادة التشريعية أيضاً مثلها في عدم الانفكاك عن المراد ، وحينئذ فمن جهة مخالفة الكفار وأهل العصيان استشكل عليه الامر فال Zimmerman فراراً عن الاشكال بالمخالفة بين الطلب والإرادة وان الله سبحانه وان أمر الكفار بالآيمان وطلبه منهم ولكن لم يرد منهم الآيمان . ولكن قد عرفت وضوح الفرق بينهما وانه لا مجال لمقاييس إحداها بالآخر ، فتأمل تعرف حقيقة الحال في إرادتك صدور حمل من عبده من حيث كونك تارة بقصد حفظ مرامك وسد جميع أبواب عدمه حتى من ناحية شهوة عبده ولو بضررك إيه وجبره على الإيجاد ولو بأخذ يده ونحو ذلك ، وأخرى في مقام حفظه من ناحية امرك إيه وابراز إرادتك باعتبار قيام المصالحة بالوجود في ظرف صدوره عن العبد عن إرادته و اختياره لا مطلقاً مع صحة مؤاخذتك إيه لو أمرته فخالف ولم يطع ، وهذا واضح لا سترة عليه.

واما صحة طلبه سبحانه الآيمان والعمل بالأركان منهم حينئذ مع علمه الفعلي بعدم صدور الآيمان منهم لعدم اختيارهم الآيمان وإرادتهم العمل بالأركان ، فالأجل إعلامهم بما في الفعل من الصلاح الراجع إلى أنفسهم ولكي يهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته ، ولنلا يكون للناس على الله حجة بل كان له سبحانه عليهم حجة باللغة وانه سبحانه لم يكن ليظلمهم بل هم باختيارهم عدم الإطاعة يظلمون ، وفي الحديث ( ان أظلم الناس من يظلم على نفسه ).

واما الجواب عن شبهة الجبر فلم يتعرض الأستاذ له تفصيلا خوفا على بعض الطلاب من دخول بعض الشبهات في أذهانهم القاصرة بل وإنما أحال الجواب إلى وقت آخر يقتضيه المقام ، نعم أفاد في دفع الشبهة وفسادها بنحو الاجمال محيلا ذلك إلى قضاء الوجдан بالفرق الواضح بين حركة يد المختار ، وهو كما أفاد ( دام ظله ) حيث نرى ونشاهد بالوجدان والعيان كوننا مختارين فيما يصدر عنا من الأفعال وفي مقام الإطاعة العصيان وان مجرد علمه سبحانه بالنظام الأكمل غير موجب لسلب قدرتنا واختيارنا فيما يصدر عنا من الأفعال والأعمال كما يقول به الجبرية ( خذلهم الله سبحانه ) بل كنا بعد مختارين فيما يصدر عنا من الأفعال وان عدم صدور العمل منا في مقام الإطاعة انما هو باختيارنا وعدم إرادتنا لا يجاد لترجحنا ما نتخيل من بعض الفوائد العاجلة على ما في الإطاعة من المنافع المحققة الآجلة الأخرىة من غير أن تكون مجبورين في ايجاد الفعل المأمور به أو تركه بوجه أصلا ، كما لا يخفى .

والى ذلك أيضا يشير بعض ما ورد من النصوص عن الأئمة المهديين صلوات الله عليهم أجمعين بان كل مولود يولد على الفطرة الا ان أبويه يهودانه وينصرانه (1) وان كل انسان في قلبه حين ولادته نقطة بيضاء ونقطة سوداء (2) وكان لقلبه أذنان ينفتح في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان (3) وان لكل نفس مكانا في الجنة هو له إذا سلك سبل الخير ومكانا في النار إذا سلك سبل الشر. حيث إن افراد الانسان بأجمعها خلقت من نطفة أم شاب ومن رقائق العوالم العلوية والسفلى وخرمت طينته منها ، وبعضهم باختيارهم لما لا حظ المنافع الأخرىة ورجحها على ما يتراءى في نظره من اللذائذ الدنيوية الفانية فسلك من هذه الجهة سبيل التوحيد كان سلوكه لسبيل التوحيد منشأ

ص: 170

- 
- 1- الحديث منقول بالمعنى ولفظه على ما في صحيح فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه » « الحديث ». رواه في الوسائل ، الباب 48 من أبواب الجهاد ، الحديث 3.
  - 2- في خبر زرارة ، قال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء « الحديث » أصول الكافي ، ج 2 ، ص 273 - الوسائل الباب 40 من جهاد النفس ، الحديث 14.
  - 3- أصول الكافي : طبعة الآخوندي ، ج 2 ، ص 266.

لغلبة تلك النقطة البيضاء التي كانت في قلبه إلى أن بلغت حدا أحاطت بتمامه وانعدمت النقطة السوداء ، وبعضهم بالعكس فسلك سبيل الشر ترجيحا لما يترأسي في نظره من اللذائذ والمشتهيات النفسانية على المنافع الجليلة الأخرى باختيار منه فصار سلوكه مسلك الشر منشأ لغلبة تلك النقطة السوداء التي كانت في قلبه إلى أن بلغت حدا أحاطت بتمامه ، فصار الأول من أهل التوحيد والإيمان والثاني من أهل الفسق والعصيان من غير أن يكون واحد منهم مجبورا في الإطاعة والمعصية بوجه أصلا ، كما لا يخفى . والى ما ذكرنا أيضا لابد وأن يحمل الخبر المعروف بان السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه [\(1\)](#) حيث إنه على فرض صدوره عن الإمام عليه السلام وعدم كونه من الموضوعات ، محمول على تقدم علم سبحانه قبل ولادة افراد الانسان بما يصيرون إليه في عاقبة أمرهم بسبب سعيهم الاختياري في ترجيحات بعضهم المنافع الأخرى على الفوائد الدنيوية واللذائذ الشهوانية وترجيحات بعضهم الآخر لللذائذ الدنيوية على الفوائد الجليلة الأخرى ، والا فلابد من طرحة لمخالفته لما يحكم به بدهة العقل والوجдан ولما نطق به الكتاب السنة المتوترة .

وحيينئذ فإذا ظهر لك عدم مجبورية العباد فيما يصدر منهم عن الافعال في مقام الإطاعة والعصيان ، ظهر أيضا صحة تعلق الإرادة التشريعية بالإيمان من الكفار وبالعمل بالأركان من أهل الفسق والعصيان من دون ان يكون ذلك من الامر بالمحال وبما لا يقدر عليه العباد ، من جهة ما عرفت من كون العبد بعد على ارادته واختياره في ايجاد الفعل المأمور به وان عدم صدوره منه انما هو لأجل عدم تحقق علته التي هي ارادته للايجاد بسوء اختياره وترجيحه جانب المشتهيات النفسانية على المنافع الأخرى . واما صحة طلبه سبحانه منه حينئذ مع علمه بعدم صدور الفعل منه من جهة عدم ارادته ، فهو كما تقدم لأجل الاعلام بما في الفعل من الصلاح الراجح إلى أنفسهم ولكي يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولئلا يكون لهم على الله سبحانه الحجة بل كان له سبحانه عليهم حجة بالغة من جهة اعلامهم بما فيه الصلاح والفساد ، فتلبر .

ص: 171

---

1- توحيد الصدوق ، الباب 58 (باب السعادة والشقاء) الحديث 3 وفيه عنه صلى الله عليه وآله : « الشقي من شقى في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه ». .

واما شبهة الأوامر الامتحانية فنقول في الجواب عنها : بان الأوامر الامتحانية على قسمين : الأول ما لا يكون في متعلقه مصلحة بوجه من الوجوه لا - بعنوانه الأولى ولا - بعنوانه الثاني وهذا نظير ما لو كان الامر بالايجاد لمحضر امتحان العبد وفهم انه هل كان بقصد الإطاعة والامتثال أم لا ، الثاني ما يكون مصلحة في متعلقه بالعنوان الثاني وان لم يكن فيه مصلحة بالعنوان الأولى وهذا نظير ما لو كان الغرض هو امتحان العبد فيما يصدر منه من العمل كما في امر العبد بصنع الغليان والشاي مثلا لاختباره في أنه ماهر في ذلك لكي ينتفع به عند ورود الصيف عليه أو انه لا يكون له المهارة فيه فإنه في هذا الفرض وان لم يكن في متعلق امره وهو الغليان مصلحة بعنوانه الأولى بل ولعله كان فيه مفسدة لما كان للمولى من وجع الصدر بنحو يضر به شرب الغليان والشاي ولكنه بالعنوان الثاني كان فيه المصلحة وبذلك صار متعلقا لغرضه.

وبعد ذلك نقول : بان الأوامر الامتحانية ما كان منها من قبيل الثاني فلتلزم فيها بعدم انفكاكها عن إرادة العمل حيث نقول في مثلها بتعلق الإرادة الحقيقة من المولى بایجاد العمل من المأمور وانه أي المأمور يستحق العقوبة على المخالفه فيما لو خالف. واما ما كان منها من قبيل الأول الذي فرضنا خلو المتعلق عنه المصلحة بقول مطلق حتى بالعنوان الثاني فمثلها وان كان حاليا عن الإرادة الحقيقة ولكنه نحن نمنع كونها طلبا واما حقيقيا أيضا حيث نقول بكونها حينئذ طلبا واما صوريا لا حقيقيا ، ومن ذلك أيضا نمنع موضوعية مثل هذه الأوامر لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال وانه لا يكاد يحکم العقل فيها بوجوب الإطاعة ، ولذلك أيضا ترى ان المولى كان في كمال الجهد بان لا يطلع العبد بواقع قصده وكون امره لمحضر امتحانه ، واما نفس الامتحان الذي هو الغرض من هذا البعث فهو أيضا غير متوقف على الامر الحقيقي بل هو يترب بمحضر تخيل العبد كونه أمرا حقيقيا ناشئا عن ارادة جدية متعلقة بالعمل وان لم يكن كذلك بحسب الواقع ونفس الامر بل كان أمرا صوريا ، كما هو واضح. وعلى هذا فما تختلف الطلب عن الإرادة في شيء من الأوامر الامتحانية كما توهمه الأشعري ، فإنه في مورد كان الطلب طلبا حقيقيا قد عرفت عدم انفكاكه أيضا عن الإرادة الحقيقة المتعلقة بایجاد العمل ، وفي مورد لا يكون فيه إرادة حقيقة متعلقة بالعمل فلا يكون الطلب أيضا طلبا حقيقيا بل طلبا صوريا ، فيبطل حينئذ دعوى الأشعري من مغايرة الطلب مع الإرادة وكان التحقيق

هو الذي عليه الجمّهور من اتحاد الطلب والإرادة.

بقى شيء : وهو ان الطلب والإرادة بناء على اتحادهما كما هو التحقيق هل يمكن في مقام تعلقه بشيء ان يكون لمصلحة في نفسه أم لا بل لابد وأن يكون تعلقه بالشيء لمصلحة في ذلك الشيء؟ حيث إن فيه وجهين ، وربما يترتب عليه ثمرات مهمة ، منها في مسألة الملازمة المعروفة بين حكم العقل والشرع ، حيث إنه بناء على امكان ان يكون الإرادة لمصلحة في نفسها يسقط النزاع المزبور إذ حينئذ بمجرد درك العقل حسن شيء أو قبحه لا يمكننا كشف حكم الشارع فيه بالوجوب أو الحرمة ، كما أنه كذلك أيضا في طرف العكس فإذا حكم الشارع بوجوب شيء أو حرمة لا يمكن الكشف به عن حسن ذلك الشيء الذي امر به الشارع أو قبحه ، من جهة احتمال ان يكون حكم الشارع فيه بالوجوب أو الحرمة لمصلحة في نفس حكمه وطلبه . وهذا بخلافه على الثاني من كونه لمصلحة في متعلقه ، فإنه حينئذ يكون كمال المجال لدعوى الملازمة خصوصا من طرف حكم الشرع ، فيتم ما بنوا عليه من أن الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية ، إذ حينئذ بمجرد حكم الشارع في شيء بالوجوب أو الحرمة يستكشف منه لا محالة كشفا قطعيا عن حسن ذلك الشيء أو قبحه . نعم في تمامية تلك الملازمة من طرف حكم العقل فيما لو أدرك حسن شيء أو قبحه اشكال كما سيأتي ينشأ من عدم كون مجرد الصلاح في شيء علة لحكم الشارع فيه بالوجوب بل وإنما غايته كونه مقتضيا لذلك فيمكن حينئذ ان يمنع عن تأثيره مانع أو مزاحم .

وعلى كل حال : فالذى يقتضيه التحقيق في أصل المسألة هو الوجه الثاني وهو لزوم كون الإرادة في مقام تعلقه بشيء لمصلحة في ذلك الشيء لا لمصلحة في نفسها ، والعمدة في ذلك انما هي الوجدان حيث يرى الانسان بالوجدان وماليه من الجبالة والارتکاز في تعلق حبه أو بغضه بشيء انه انما يكون لما يجد في ذلك الشيء من الخصوصية الموجبة لملائمة النفس وانبساطها أو الخصوصية الموجبة لمنافرة النفس واسمهنرازاها ، وانه بدون تلك الخصوصية المستبعة للانبساط أو الاشتراك لا يكاد يوجد للنفس ميل ولا محبة إلى ذلك الشيء بوجه أصلا ، كيف وانه لو لا ذلك لاتجه عليه اشكال الترجيح بلا مرجح في الامرين المتساوين في جميع الخصوصيات بل في أمر واحد بأنه لم صار ذلك الشيء محبوبا لا مبغوضا؟ إذ حينئذ لا محيس الا من دعوى ان تعلق الحب والبغض بشيء انما هو

لخصوصية في ذلك الشيء أوجبت تلك الخصوصية انبساط النفس فتعلق به الميل والمحبة أو اشمئزازها فتعلق به المبغوضية. وعلى ذلك تقول بأنه إذا كان ذلك شأن الحب والبغض فلا جرم يتبعهما الإرادة والكرابة أيضاً فإنهما تابعتان لمقدماً تهمما التي منها التصديق بفائدة الشيء والميل والمحبة له فلا تكون الإرادة أيضاً في تعلقها بشيء إلا لصلاح في نفس ذلك الشيء لا لصلاح في نفسها. وحينئذ ففي مثل هذا الوجдан والارتكاز غنى وكفاية في إثبات لزوم كون الإرادة لمصلحة في خصوص متعلقتها وبطلاً توهُّم كونها لصلاح في نفسها بلا احتياج إلى اتّعاب النفس في إقامة البرهان عليه أيضاً كما هو واضح.

ثم إن الظاهر أن عمدة المنشأ لتوهم امكان كون الإرادة لمصلحة في نفسها إنما هو ملاحظة موارد الإقامة فيما لو كان قصد الإقامة لأجل ترتيب حكم وجوب الصوم والتمام، حيث إنه بعد أن يرى عدم ترتيب حكم وجوب التمام على إقامة عشرة أيام خارجاً ولا عليها مع القصد المزبور بشهادة ترتيب حكم وجوب التمام بمحضر تحقق قصد إقامة عشرة أيام منه في مكان مع اتيان صلاة أربع ركعات وإن لم يتحقق منه في الخارج إقامة عشرة أيام بل زال قصده ونوى الخروج من محل الإقامة فخرج منه إلى مكان آخر تخيل من هذه الجهة أن ترتيب حكم وجوب التمام ووجوب الصوم إنما كان على مجرد قصد إقامة عشرة أيام وارادته ذلك لا على نفس الإقامة الخارجية ولا عليها والقصد المزبور، فمن تلك الجهة استظهر حينئذ أنه إذا أمكن في مورد تعلق الإرادة والقصد لا لصلاح في ذلك الشيء بل لصلاح مترب على نفس القصد والإرادة كما في ناوي الإقامة عشرة أيام لأجل وجوب التمام فليكن كذلك في غير ذلك المورد أيضاً، لأن الأمثل سواء فيما يجوز وفيما لا يجوز، فإذا جاز وأمكن في مورد يجوز ويمكن في جميع الموارد، هذا.

ولكن نقول في دفع تلك الشبهة: بأن ترتيب وجوب التمام إنما كان على نفس الإقامة الخارجية غايتها لا على وجودها المنحفظ بقول مطلق حتى من غير ناحية القصد والإرادة بل على وجودها المنحفظ من ناحية القصد المزبور فهو الذي كان موضوعاً لحكم الشرع بوجوب الصوم والتمام، فإذا انحفظ وجودها من الجهة المزبورة يترب عليها الحكم بالتمام لتحقيق ما هو الموضوع للحكم المزبور، وعلى ذلك فلا يرتبط ذلك بمقام ترتيب وجوب التمام على صرف القصد المزبور بوجه أصلاً بل هو كما عرفت مترب على نفس الإقامة

الخارجية ، وحينئذ فتعلق القصد بها من ناوي الإقامة إنما هو جهة ما يرى بنظره من ترتيب وجوب التمام على الإقامة ، فإنه بعد أن يرى ذلك يتعلق بها قصده وتمشى منه الإرادة إلى وجودها وب مجرد تعلق قصده بها يتحقق ما هو موضوع حكم الشارع بوجوب التمام. نعم غاية ما هناك انه لابد حينئذ من جزم المكلف بانحفاظ وجود الإقامة عشرة أيام خارجا من سائر الجهات لكي يتحقق منه القصد إليها ويتمشى منه الإرادة إلى وجودها ، والا فبدون الجزم المزبور فضلا عن الجزم بالخلاف وخروجه في الأثناء عن محل الإقامة يستحيل تمشي القصد والإرادة منه إليها بوجه أصلا كما لا يخفى ، وحينئذ فصح لنا ان نقول بقول مطلق : بان الإرادة لاتقاد تكون الا لمصلحة في متعلقاتها.

بلى شيء لا يخفى عليك ان ما ذكرنا من لزوم تبعية الإرادة لمصلحة في متعلقاتها وامتناع كونها لصلاح في نفسها ليس المقصود منه هو عليه مجرد الصلاح في الشيء لتعلق الإرادة به كي يلزم انه مهما وجد صلاح في فعل أو شيء لا بد ان يكون هناك إرادة أيضا متعلقة بذلك الشيء كما لعله مبني القائل بالملازمة ، بل المقصود من ذلك هو كون الصلاح في الشيء مقتضايا لتعلق الإرادة بذلك الشيء على معنى مؤثرة ذلك الصلاح الكائن في الفعل في توجيه الإرادة الفعلية بذلك الفعل لولا وجود المانع أو المزاحم في البين.

فحينئذ فإذا كان الصلاح المزبور يتوقف تأثيره الفعلى في الإرادة بعدم وجود المانع أو المزاحم نقول : بان مانعية الشيء قد تكون في أصل تأثير المصلحة في الإرادة الفعلية بل وفي مباديها من الرجحان والمحبوبية أيضا وقد تكون في تأثيرها في مقام ابراز الإرادة بالأمر والبعث نحو المراد لا في أصل الإرادة الفعلية ، ويفرض الثاني فيما لو كان القصور من طرف المولى في عدم تمكنه من ابراز مقصده إلى المكلف والمأمور خوفا على نفسه أو على غيره ، كما يفرض ذلك فيما لو كان عنده عدو بحيث لو أبرز إرادته لعرض عليه الحسد وقتلها في الحال ، ونحو ذلك من الأمور المانعة عن ابراز المقاصد ، كما أنه من هذا القبيل مسألة الدلالة على ولى الله على ما ورد من الأخبار الكثيرة بان النبي صلى الله عليه وآله كان مأمورا من قبل على نصب ولى الله بالخلافة من بعده لكنه صلى الله عليه وآله خوفا عن خروج الناس عن دينهم لم يظهر ذلك إلى أن نزلت قوله سبحانه يا أيها الرسول بلغ ما انزل الخ. وعلى كل حال نقول : بأنه في مثل هذا الفرض لما كانت الإرادة الفعلية متحققة يجب على المكلف والمأمور عند علمه بارادة المولى وفعاليتها المبادرة باتيان ما هو مطلوب

المولى من جهة استقلال العقل حينئذ بلزوم الاتيان والإطاعة وعدم جواز المخالفة بمحض عدم ابراز المولى ارادته وعدم امره وبعثه نحو المراد ، كما هو واضح . ف تمام المقصود من هذا الاطناب انما هو لزوم عدم الاعتناء بمثل هذا المانع وان وجوده كعدمه بنظر العقل فيما هو همه من لزوم الإطاعة وحرمة المخالفة.

نعم ما كان منها أي من الموانع من قبيل الأول الذي كان مانع عن تأثير المصلحة في أصل الإرادة خاصة أو فيها وفي ما هو من مباديهما من الرجحان والمحبوبية ، كما في مسألة الصند المبتلى بالأهم ومسألة المجتمع بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي ، حيث إنه في الأول يؤثر المانع في عدم تعلق الإرادة بالتهم وفي الثاني في عدم الرجحان والمحبوبية الفعلية ، ففيها لا مجال لوجوب الاتيان وحرمة المخالفة ، من دون فرق بين ان يكون المانع راجعا إلى المكلف والمأموم كما في المثال حيث كان المانع عن توجه الإرادة الفعلية نحو الضدين هو عدم قدرة المأموم على الامثال ، أو كان المانع راجعا إلى المولى . كما لولا حظ المولى في عدم إرادة الفعل الذي فيه صلاح مصلحة أهم كانت في نظره من مثل مصلحة التسهيل على العباد على ما ينبي عنه مثل قوله صلى الله عليه وآلـه ( لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك ) حيث إنه يستفاد منه ان المصلحة الكائنة في السواك مصلحة ملزمة ولكنها لمزاحمتها لمصلحة التسهيل رخص الشارع في تركه وما أوجبه على المكلفين .

وعلى ذلك ربما يتربأ أيضا مبني انكار قاعدة الملازمة المدعاة بين حكم العقل والشرع ، إذ على هذا البيان يتوجه على القاعدة المزبورة ان مجرد درك العقل حسن الشيء أو قبحه لا يوجب كشف حكم شرعي على طبقه بالوجوب أو الحرمة من جهة احتمال مزاحمة تلك المصلحة بمصلحة أخرى في نظر الشارع أهم ولو كانت هي مصلحة التسهيل أو جبت تلك المصلحة الترخيص على خلاف ما يقتضيه مصلحة الفعل . وحينئذ فمع هذا الاحتمال كيف يمكن كشف الحكم الشرعي من الوجوب أو الحرمة على طبق ما أدركه العقل والحكم بوجوبه وحرمته ، كما هو واضح . نعم في مقام العمل أمكن لنا دعوى وجوبه عملا من جهة قاعدة المقتضى والمراحم على ما تقرر في محله : بأن العقلاء بعد احرازهم وجود المقتضى للشيء في مقام يجرؤون عملا على طبق ذلك المقتضى من دون اعتنائهم باحتمال وجود المانع أو المزاحم في البين ولو في مورد لم يكن هناك أصل يقتضى التعبد بعده كما هو واضح ، فتتبرأ .

اشارة

فيما يتعلق بصيغة الامر وفيه أيضا جهات من البحث.

**الجهة الأولى : في بيان مدلول صيغة الامر**

فنقول : انهم ذكروا لصيغة الامر معاني متعددة : منها الطلب. ومنها الترجي والتمني كما في قول الشاعر :

الا يا أيها الليل الطويل الا انجل

بصبح وما الاصباح منك بأمثل

ومنها التهديد كقوله سبحانه : « اعملوا ما شئتم » [\(1\)](#). ومنها الانذار ومنه قوله تعالى : « قل تمتع بعمرك قليلا » [\(2\)](#) ، « وتمتعوا في داركم ثلاثة أيام » [\(3\)](#). ومنها التسخير والإهانة والتسوية كقوله سبحانه : « كونوا قردة خاسدين » [\(4\)](#) ، قوله تعالى : « احسنتوا فيها ولا تكلمون » [\(5\)](#) ، قوله عز من قائل : « فاصبروا أو لا- تصبروا » [\(6\)](#). ومنها غير ذلك من المعاني الاخر كالاستعانة والتكذيب والمشورة والتعجب ونحوها مما هو مذكور في المطولات.

ولكن التحقيق خلافه وأنه لا يكون دلالة للصيغة بنفسها على شيء من المعاني المزبورة ما عدا المعنى الأول وهو الطلب ، بل ولا كانت الصيغة مستعملة في شيء منها بوجه أصلا ، بل ما هو مدلول الصيغة لا يكون الا معنى وحدانيا وهو الطلب الانشائي او

ص: 177

1- سورة فصلت ، الآية 40.

2- سورة الزمر ، الآية 8.

3- سورة هود ، الآية 65.

4- سورة الأعراف ، الآية 166.

5- سورة المؤمنون ، الآية 108.

6- سورة الطور ، الآية 16.

النسبة الارسالية كما ستحققه وان استفادة تلك المعاني في الموارد المزبورة انما هي من جهة القرائن الخارجية المقتضية لها لا من جهة ان الصيغة قد استعملت فيها ، كما هو واضح. ولقد أجاد في الكفاية وجاء بما فوق المراد في تحقيق وحدة المعنى وتفرده بلا مدخلية لتلك المعاني فيما يستعمل فيه اللفظ ، فان تلك على ما أفاده هو قدس سره من الدواعي من حيث كون الداعي على الاستعمال تارة هو التهديد وأخرى الانذار وثالثة التمني ورابعة التعجيز الخامسة غير ذلك ، ومن البداوة ان ذلك غير الاستعمال فيها ولو مجازا ، كما هو واضح.

نعم انما الكلام حينئذ في كيفية دلالتها على الطلب وانها هل هي موضوعة للطلب أي الانشائي الواقعي منه كما عليه الكفاية؟ أو انها موضوعة للنسبة الارسالية الواقعية وان دلالتها على الطلب انما هي من جهة الملازمات؟ كما سنبينها إن شاء الله.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو الثاني ، ووجهه يظهر مما تقدم في مبحث المستقى من انحلال الوضع في المستفات بأسرها من المصادر والافعال وأسماء الفاعلين والمفعولين ونحوها إلى وضعين : وضع المادة ووضع الهيئة ، إذ عليه نقول : بان صيغة اضرب مثلا لما كانت مشتملة على مادة وهيئة خاصة فمادتها تدل حسب الوضع النوعي على نفس الحدث واما هيئتها الخاصة فهي أيضا لاتدل الا على النسبة الارسالية والمحركية بين المبدء والفاعل ، لكن لا مفهوم هذه النسبة لأنه معنى اسمي ، بل مصداقه وصورة ذلك الربط الخاص الحاصل من تحريك المأمور نحو العمل على طبق الارسال الخارجي ، وحينئذ فلا يكون المستعمل فيه في الصيغة الا النسبة الارسالية لا مفهوم الطلب كما عليه الكفاية قدس سره وعليه فلا بد وأن يكون دلالتها على الطلب من جهة الملازمات خاصة الناشي هذا التلازم من جهة كون المتكلم في مقام الجد بالارسال ، إذ حينئذ ينتقل الذهن من تلك النسبة الارسالية إلى مفهوم الطلب بانتقال تصوري ، ففي الحقيقة منشأ هذا التلازم انما هو التلازم الخارجي بين منشئهما وهما البعث والارسال الخارجي والإرادة الخارجية وعدم انفكاك أحد الامرين عن الآخر ، وحينئذ فحيث ان اللفظ كان وجها للمفهوم وكان المفهوم وجها لمنشأه وكان بين المنشئين وهما البعث والارسال الخارجي والإرادة الحقيقة ملزمة في مرحلة الخارج فينتقل الذهن عند تصور أحد المفهومين من جهة كونه وجها لمنشئه إلى مفهوم الآخر كذلك (يعني من حيث كونه أيضا وجها لمنشئه ) بانتقال

تصوري ولو لم يكن للمنشأ وجود في الخارج أصلاً بل كان المنشأ مما يقطع بعدم وجوده خارجاً، نعم في مقام التصديق لابد من احراز كون المتكلم في مقام الجد بالارسال ولو بالأصل ليحرز به وجود الإرادة وتحققها فيصدق عليه الطلب والامر حقيقة. فعلى ذلك فدلاة الصيغة على الطلب انما هي باعتبار كونه من لوازم ما هو المدلول لا انها من جهة كونه بنفسه هو المدلول للصيغة ، وبين الامرين بون بعيد.

نعم جعل الطلب مدلولاً بنفسه للصيغة يتم على مسلك الكفاية قدس سره في المعاني الحرفية من وحدة المعنى والموضع له في الحروف والأسماء وجعل الفارق بينهما بلحاظ الآلية والاستقلالية ، والا بناء على تغاير المعنى والموضع له فيهما كما سلكتناه بجعل معاني الحروف والهيئات النسب والإضافات الخاصة المتقومة بالطرفين لا محيسن من دعوى ان المدلول في الصيغة هو النسبة الارسالية الايقاعية ، وعليه فكان دلالتها على الطلب باعتبار كونه من لوازم المدلول كما شرحتناه لا من جهة كونه هو المدلول لها كما لا يخفى. نعم في مقام التصديق كما ذكرناه يحتاج في صدق الامر الحقيقى إلى احراز كون المتكلم في مقام الجد بالارسال ولو بالأصل : وهو أصالة كون المتكلم في مقام الجد بالارسال وكون الداعي عليه هو الإرادة الحقيقة للفعل دون غيرها من الدواعي ، كما هو واضح.

## الجهة الثانية

انه بعد الفراغ عن دلالة الصيغة على الطلب إما بدوا أو بالملازمنة ، فهل هي حقيقة في خصوص الطلب الإلزامي؟ أو انها حقيقة في مطلق الجامع بين الإلزامي والاستحبائي؟ أو انها حقيقة في خصوص الطلب الاستحبائي ومجاز في غيره؟ فيه وجوه : أضعفها الأخير. فيدور الامر حينئذ بين كونها حقيقة في مطلق الطلب أو في خصوص الطلب الإلزامي. وقد استدل على كونها حقيقة في الطلب الوجوبي بما تقدم سابقاً في مادة الامر من نحو آياتي الحذر والنبوبي المعروف من قوله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوق ونحو هما. ولكن الجواب عنها هو الجواب هناك فلا نعيده. نعم ظهورها في خصوص الوجوب عند اطلاقها لا ينكر ظاهراً حيث لا تأمل لاحد من

الأصحاب في حملها على الوجوب عند اطلاقها وحينئذ وبعد ثبوت هذا الظهور للصيغة وتسليمهم لا يهمنا البحث عن منشئه وانه هو الوضع او قضية الاطلاق بأحد التقريرين المتقدمين او غيرهما من الغلبة وغيرها ، إذ لا يترتب عليه فائدة مهمة بوجه أصلا ، وان لم يبعد دعوى استناد الظهور المزبور إلى قضية الاطلاق بما تقدم تقريره سابقا وذلك من جهة ان دعوى الاستناد إلى قضية الوضع بعيدة جدا خصوصا بعد ما يرى من صحة استعمالها في موارد الاستحباب بلا رعاية عناية تقتصيه.

واما التشكيك بأصالة عدم القرينة لا ثبات الوضع في خصوص الوجوب فقد عرفت الجواب عنها بأنها انما تكون حجة ومتبعة عند العقلاء في كشف المرادات لا في تعين الأوضاع ، حيث إنه لا دليل لفظي على حجيتها حتى يؤخذ باطلاقها حتى في تعين الأوضاع.

لكن مع ذلك كله ربما يميل النفس إلى كونها حقيقة في خصوص الوجوب نظراً إلى ما هو المبادر منها مؤيداً بذلك بأصالة تشابه الأزمان المقتصي لكون وضعها لخصوص الطلب الإلزامي ، فتدبر.

### الجهة الثالثة

إذا وردت جملة خبرية في مقام بيان الحكم الشرعي من نحو قوله : تغسل ، وتعيد الصلاة ، ويتوضاً ، وقوله عليه السلام : إذا حال الحول اخرج زكاته ، ونحو ذلك فلا إشكال في أنه ليس المراد منها هو الاخبار عن وقوع الفعل من المكلف كما في غيره من موارد الاخبار ، بل وان المراد منها انما هو الطلب والبعث نحو الفعل والعمل ، وإنما الكلام والاشكال في أنها هل كانت مستعملة في الطلب أو الارسال بما هو مفاد الصيغة مجازاً؟ أو أنها مستعملة في معناها الذي تستعمل فيه في مقام الاخبار وهو النسبة الواقعية لكنه بداعي إفادة ملزومه وهو الطلب والبعث؟ نظير باب الكنيات كما في قولك : زيد كثير الرماد ، مريداً به إفادة ملزومه الذي هو جوده وسخائه ، حيث إن استعمالك ذلك كان في معناه الحقيقي لكن الداعي على هذا الاستعمال هو الاعلام بملزومه الذي هو جوده وسخائه ففي المقام أيضاً كانت الجملة الخبرية مستعملة في معناها الذي تستعمل

في مقام الاخبار ولكن الداعي على الاستعمال المزبور هو إفادة ملزومه الذي هو العبث والطلب ، أو لا هذا ولا ذاك؟ بل كان استعمالها في معناها الحقيقي الاخباري وكان الغرض والداعي من الاستعمال أيضا هو الاعلام والاخبار دون الطلب والبعث والارسال كما هو قضية الوجه الثاني ، ولكن اعلا-مه بتحقق الفعل من المكلف انما كان بلحاظ تحقق مقتضيه وعلته وهو الإرادة والطلب كما هو الشأن في غير المقام من موارد الاخبار بوجود المقتضي ( بالفتح ) عند تحقق مقتضيه ، ومنها باب اخبار علماء النجوم بمجيء المطر وبرودة الهواء أو حرارته فيما بعد حسب ما عندهم من الامارات الخاصة من نحو تقابل الكوكبين وتقارنهما الذي يرونها سببا لتلك الانقلابات . ففي المقام أيضا نقول : بان المولى لما كان مريدا للفعل من المكلف والمأمور وكان طلبه ورادته للفعل علة لصدره من المكلف ولو بمعونة حكم عقله بوجوب الإطاعة والامتثال ، فلا جرم فيما يرى طلبه متحققا يرى بأنه وجود المقتضي ( بالفتح ) وهو العمل في الخارج ، فمن هذه الجهة يخبر بوقوعه من المكلف بمثل قوله : **تعيد الصلاة وتغسل** . فهذه وجوه ثلاثة :

لكن أضعفها أولها من جهة بعد انسلاخها عن معناها الاخباري واستعمالها في الطلب والسبة الارسالية بل وعدم مساعدته أيضا لما يقتضيه الطبع والوجdan في استعمالاتنا الجمل الاخبارية في مقام الطلب والبعث والارسال ، كما هو واضح . وحينئذ فيدور الامر بعد بطidan الوجه الأول بين الوجهين الآخرين .

وعند ذلك نقول : انه وان كان لكل منهما وجه وجيه ولكن الأوجه هو الوجه الأخير بمحاجة أقر بيته إلى الاعتبار والوجدان وشيوخه أيضا عند العرف والعقلاء من ترتيبهم الآثار على الأشياء التي منها الاخبار بوقوعها بمحض العلم بوجود عللها ومقتضياتها ، كما كان من ذلك أيضا اخبار أهل النجوم بتحقق أمرات فيما بعد لعلمهم بتحقق عللها ، كما هو واضح . وعلى هذا البيان أيضا ربما كان دلالتها على الوجوب أكد من الصيغة نظراً إلى اقتضاء الاخبار بوجود الشيء وتحققه وجوبه أيضا ، بلحاظ ان الشيء ما لم يجب لم يوجد . فمن هذه الجهة كان الوجوب هو المناسب مع الاخبار دون الاستحباب فإنه لم يكن بتلك المثابة من المناسبة مع الاخبار ، وهذا بخلافه في الصيغة فإنها ليست بتلك المثابة من الآكديمة في الوجوب من جهة ملائمتها مع الاستحباب أيضا .

نعم ربما يورد على هذا الوجه بعدم مصححية مجرد وجود الإرادة وتحققها لل الاخبار

بوجود الفعل من المأمور والمكلف ، وذلك بتقرير ان الإرادة الواقعية لا تكون مما لها الدخل ولو بنحو الاقتضاء لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال كي بهذه العناية كانت مصححة للاحبار بوجود العمل والمقتضي وتحققه من المكلف ، بل وإنما تمام العلة لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال إنما هو علم المأمور بالإرادة حيث إنه بمحض علمه بارادة المولى يتبعه حكم العقل بالإطاعة ولو لم يكن في الواقع إرادة للمولى أصلاً بان فرض تخلف علمه عن الواقع وكونه جهلاً مركباً ، وب بدون علمه بارادة المولى لا يكاد حكم عقله بالإطاعة بوجه أصلًا ولو فرض ان إرادة المولى كانت متحققة في الواقع ونفس الامر . وعلى هذا فإذا كان تمام العلة لحكم العقل بالإطاعة هو الإرادة بوجودها العلمي لا الواقعي يتوجه عليه : بأنه حين الاخبار حيثما لا يكون للمكلف علم بالإرادة كما هو المفروض فain المصحح ل الاخبار بعد فرض عدم مدخلية للإرادة الواقعية ولو بنحو الاقتضاء في حكم العقل بالإطاعة؟ هكذا أورد عليه الأستاذ.

ولكن نقول : بان إرادة الفعل من المكلف واقعاً لما كانت سبباً لاعلام المكلف والمأمور به ، وكان الاعلام سبباً لحكم عقله بالإطاعة ، وحكم عقله بالإطاعة سبباً لتحقيق العمل منه في الخارج ، فقهرها بهذه السلسلة الطولية تكون الإرادة سبباً ومقتضياً لوجود العمل وتحققه ، ومعه نقول بأنه يكفي هذا المقدار من الدخل في مصححة الاخبار ، كما هو واضح.

وعلى كل حال ففي المقام وجه رابع لاستفادة الطلب من الجمل الخبرية ولعله أوجه من الوجوه المتقدمة ، وهو ان يقال : بان استفادة الطلب من مثل هذه الجمل الواردة في مقام بيان الحكم الشرعي إنما هو من جهة كونه من لوازム قضية الجد بايقاع النسبة التي هي مدلول الجمل ، وذلك أيضاً بمقتضى التلازم الثابت بين الايقاع الخارجي والإرادة ، بتقرير : انه كما أن اخراج المبدء من كمون الفاعل خارجاً وايقاع النسبة بينه وبين الفاعل في الخارج ملازم مع إرادة الوجود ولا يمكن انفكاكه عنها كذلك هذه النسبة الايقاعية الذهنية ، فإذا كان المتكلم في مقام الجد بهذا الايقاع قضية جده بذلك تقتضي ملازمته مع إرادة الوجود من المكلف ، فعليه فكان ما هو المستعمل فيه في تلك الجمل هو النسبة الايقاعية التي تستعمل فيها في مقام الاخبار الا انه لم يقصد بايقاع تلك النسبة الايقاعية في مقام استعمال الجملة الحكاية عن الواقع الثابت كما في سائر الجمل

الاخبارية ، نعم لازمه هو عدم افکاك قضية الجد بايقاع النسبة أيضا عن قصد الائشء بعد عدم قصد الحكاية بها عن واقع ثابت ، كما لا يخفى . ولقد مر منا توضيح هذه الجهة في مبحث الحروف عند الفرق بين الجمل الاخبارية والاشائية فراجع .

#### الجهة الرابعة

هل اطلاق الصيغة يقتضي التوصيلية بمعنى كفاية مجرد وجود الواجب كيتفما اتفق في سقوط الغرض الداعي على الامر به؟ أم يقتضي التعبدية بمعنى عدم كفاية مجرد وجوده في سقوط الغرض الداعي على الامر به الا إذا اتى عن داع قربى؟ وعلى فرض عدم اقتضائه لشيء من الامرين فهل الأصل العملي يقتضي التعبدية بمعنى عدم سقوط الامر به الا باتيانه عن داع قربى أم لا؟ فهنا مقامان :

المقام الأول : فيما يقتضيه الاطلاقات والأصول اللغوية ، وتوضيح المقام في هذا المقام يقتضي رسم أمور :

الأول : فنقول : انه قد ظهر من عنوان البحث معنى الواجب التعبدي والتوصيلي وان الواجب التعبدي هو الذي لا يكاد حصول الغرض الداعي على الامر به الا باتيانه على وجه قربى ، والواجب التوصيلي بخلافه وهو الذي يحصل الغرض الداعي على الامر به بمجرد وجوده وتحقيقه كيتفما اتفق ولو لا . يكون الاتيان به عن داع قربى بل ولو كان حصوله من غير إرادة المكلف واختياره ، كما في مثل غسل الثوب من الخبث حيث إنه بمحض تتحققه يحصل الغرض الداعي على الامر به ويسقط الامر به أيضا ولو كان ذلك بمثيل اطارة الريح إياه في الماء . نعم في مقام ترتب المثوبة ولو في التوصيليات لابد من إتيان العمل عن داعي أمره سبحانه ، بلحاظ ان المثوبة انما كان ترتبها على عنوان الإطاعة وهذا العنوان مما لا يكاد تتحققه الا إذا كان الاتيان بالواجب بداعي أمر المولى ، لكن مجرد ذلك لا يقتضي تعبديته ، حيث إن المدار في التعبدية والتوصيلية على امر آخر قد ذكرناه .

ثم إن ما ذكرناه من التعريف للتعبدي والتوصيلي هو أجود التعريف وأحسنها ، لا ما قيل في تعريفهما : بان الواجب التعبدي هو ما لا يعلم انحصر المصلحة فيه في شيء والتوصيلي بخلافه ، وذلك لما يرد على هذا التعريف بما يرى كثيرا من التوصيليات التي

لایعلم انحصر الغرض والمصلحة فيها في شيء ، على أن التعبدي بهذا المعنى غير مجد فيما هو المهم في مثل المقام ، حيث إن المهم والمقصود من التعبدي في المقام هو الذي لا يحصل الغرض الداعي على الامر به ولا يسقط امره الا باتيانه على وجه قربى ، ويقابلة التوصلي الذي يحصل الغرض ويسقط الامر بمجرد وجوده كيفما اتفق ، كما هو واضح.

الامر الثاني : لا يخفى عليك ان المهم في المقام على ما مستعرف من امكان اخذ القربة قيدا للامر به أو عدم امكانه انما هو مجرد اثبات امكان التمسك بالاطلاقات ، لا فعلى التمسك به كي يستلزم ذلك تسلیم ورود الاطلاقات في مقام البيان فینافي ذلك مع ما ذكرناه سابقا في مسألة الصحيح والأعم من نفي الشمرة بين القولين من جهة عدم صحة التمسك بالاطلاقات نظراً إلى المنع عن ورود تلك المطلقات في مقام البيان بل في مقام أصل تشريع المركب ، ففي الحقيقة الجهة المبحوث عنها في المقام من صحة التمسك بالمطلقات انما كانت مبنية بفرض ثبوت ورود المطلقات في مقام البيان ، فتدبر.

الامر الثالث : وهو العمدة في الباب ان عبادية الشيء وما به قوام كون الشيء عبادة عبارة عن كون الشيء من وظائف العبودية ومما يتقرب به إلى المولى ، ومرجعه إلى كون الشيء بنحو يظهر العبد والمحروم به خضوعه وعبوديته لمولاه . وحينئذ نقول : بان مثل هذا المعنى تارة يكون جعليا وأخرى ذاتيا ، ومن قبيل الأول الأمور الموضوعة ابزارا للعبودية ومنها بعض الحركات المجنولة عند العقلاء لان تكون آلات للتعظيم وللخضوع والعبودية كالركوع والسجود وتقبيل اليدين والرجل وكرفع القلنسوة من الرأس عند بعض الطوائف ورفع اليدين إلى الأذن عند طائفة أخرى والقيام بنحو الاستقامة وتحريك اليدين عند طائفة ثالثة ، وهكذا غير ذلك من الأمور المجنولة عند العرف والعقلاء آلات للتعظيم وللخضوع والعبودية ، ومن المعلوم انه يكفي في عبادية مثل هذه الأمور وكونها آلات للعبودية مجرد اتيانها بقصد كونها خضوعا وتعظيمها ، او قصد عنوان آخر يجعل ذلك العنوان تعظيمها وخصوصها ، نظير الصلاة مثلا ، حيث إنه بمجرد اتيانها بقصد الخضوع والتعظيم يعد كونها تعظيمها ، كما في القيام للغير بقصد التعظيم ، او السجود له بقصد التذلل والخضوع ، كما أنه يكفي أيضا في مقربية مثل هذه الأمور مجرد اتيانها للمولى وتخصيصها له بلا مصلة يجعل خضوعه له دون غيره ، من دون احتياج في مقتفيتها إلى توجيه الامر بها ولا إلى اتيانها بداعي أمرها وجعل الله سبحانه غاية عمله ، من جهة ان فيها حينئذ اقتضاء المقربية

بنفس اتيانها لمولاه من دون اعتبار قصد كونها بداعي امره ، كما هو واضح . نعم يحتاج في مقربية هذه الأمور فعلا ان لا يكون مخلا بغرض المولى من جهة أخرى ومبغوضها فعليا للمولى والا فلا يكاد يصلح مثلها للمقربية بوجه أصلا وان لم تخرج بعد أيضا من جهة عباديتها ، إذ كان مثل هذه الأمور يجتمع حيث عباديتها مع مبغوضيتها عند المولى ، ومن ذلك أيضا نقول بامكان حرمة العبادة ذاتا من غير أن تكون جهة حرمتها ومبغوضيتها منافية مع عباديتها وان كانت مانعة عن مقربيتها باعتبار انه لابد في مقربيتها ان لا تكون مبغوضة للمولى . نعم كما عرفت لا يحتاج جهة مقربيتها إلى توجيه الامر بها من المولى ، من جهة ان مقربية مثل هذه الأعمال كانت مستندة إلى اقتضاء ذاتها بحيث لولا منع المولى ونهيه عن ايجادها ل كانت من جهة كونها خضوعا للمولى مقربة للعبد وان لم يأمر المولى باتيانها ، كما هو واضح .

ثم إن في قبال هذه الوظائف الجعلية لل العبودية وظائف أخرى ذاتية غير جعلية وهي مطلق ما امر به بداعي امره فان كون مثل هذه الأعمال من وظائف العبودية انما هو ذاتي لا جعلني كما في القسم الأول وكان مقربيتها أيضا ذاتية غير قابلة للمبعدية ولا المبغوضية بوجه أصلا ، لأنه من المستحبيل حينئذ توجيه النهي إلى مثل هذا العنوان الذي اخذ في حقيقته تعلق الامر بذاته وحينئذ فلا يمكن انفكاك عباديتها عن جهة مقربيتها . بخلاف الوظائف الجعلية ، فان انفكاك جهة المقربية عن جهة العبادية فيها بمكان من الامكان ، ولذلك قلنا بامكان الالتزام بحرمة العبادة ذاتا كما في صلاة الحائض بلا احتياج إلى ارجاع النهي الوارد فيها إلى حيث التشريع .

ثم انه من الجهات الفارقة بين هاتين الوظيفتين هو انه في الوظائف الجعلية يكفي في مقربيتها مجرد اتيانها لله بلا مصلحة ، واما في الوظائف الغير الجعلية فلا يكفي هذا المقدار في مقربيتها بل لابد في مقربيتها من اتيانها بداعي امرها وجعل الله سبحانه غاية عمله الراجع إلى كون عمله راجحا ومحبوبا عند المولى ، وحينئذ فكم فرق بين هذين النحوين من القرب ! من حيث كفاية مجرد اتيان بالعمل بلا مصلحة للمولى في أحدهما وعدم كفايته في الآخر ولزوم الاتيان به بداعي امره .

ومن الجهات الفارقة أيضا بينهما انه على الأول يختص بخصوص بعض الأعمال المجعلة آلات للخضوع ولل العبودية ولا يجري في جميع الأعمال ، بخلافه على الثاني ، فإنه عليه

لا- اختصاص له بعمل دون عمل بل يجري في جميع الأعمال التي أمر المولى بها ، فكل عمل أو فعل أمر المولى به إذا اتى به بداعي أمره كان مقتربا ولو كان من الاعمال العادية من نحو الأكل والشرب وغيرها ويحكم العقل أيضا باستحقاق المثوبة عليه كما هو واضح.

ومن الجهات الفارقة بين الخضوعين أيضا تصحيح باب النيابة في العبادات بمثل الخضوعات الجعلية نظراً إلى كونها قابلة للنيابة والتبسيب فإنه حينئذ بنفس نسبتها إلى الغير يقع الخضوع لذلك الغير لا له ويكون الغير هو المتقرب بهذا العمل كما هو المشاهد بالوجдан في الخضوعات الجعلية العرفية من تقبيل اليد ونحوه فيما إذا أمر الغير بتقبيل يد زيد عن قبله أو بخضوعه عنه بنحو آخر ، فإنه لا شبهة حينئذ في أنه إذا خضع المأمور لزيد أو قبل يده عن قبل الآخر يقع خضوعه لذلك الغير الذي أمره به لا لنفسه وكان ذلك الغير أيضا هو المتقرب بعمله ، بل ربما لا يحتاج إلى الامر أيضا فيتقرب بعمل غيره عنه بمحض رضائه بذلك وإن لم يكن بتسبيب منه كما لو خضع أحد لزيد قبل يده عن قبل الغير فإنه بمحض رضاء ذلك الغير بهذا الخضوع عن قبله يقع ذلك خضوعا له لا للفاعل فكان الفاعل بمنزلة الآلة لا يجاد ما هو خضوع الغير من دون استناد لهذا الخضوع إلى شخص الفاعل بوجه أصلـاـ.

وحينئذ نقول : بأنه إذا كان ذلك حال الخضوعات العرفية ، فليكن كذلك في العبادات أيضا ، فكان النائب إذا اتى بما هو آلة الخضوع ولو بجعل الشارع كالصلاوة والصوم والحج والزيارة والطوف بالبيت لوجهه سبحانه عن بقل الغير يقع هذه الخضوعات حقيقة لذلك الغير وكان هو المتقرب بعمل النائب لكن مع تسبيبه إياه في ايجاد تلك الخضوعات عن قبله ولا أقل من رضائه بذلك ، ففي الحقيقة مقرية هذه الخضوعات للغير منوطـةـ بأمرـيـنـ : أحـدـهـماـ خـضـوعـ الغـيرـ لـهـ سـبـحـانـهـ عـنـ قـبـلـهـ ، وـثـانـيـهـماـ رـضـاءـ ذـلـكـ الغـيرـ وـطـيـبـ خـاطـرـةـ بـهـ بـحـيثـ لـوـ كـانـ مـكـرـهـاـ فـيـ لـمـ كـانـ عـبـادـةـ لـهـ وـلـمـ كـانـ مـقـرـبـاـ بـهـ ، إـذـاـ تـحـقـقـ الـأـمـرـ الـمـزـبـورـانـ يـقـعـ الـقـرـبـ لـاـ مـحـالـةـ لـذـلـكـ الغـيرـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـرـدـ اـشـكـالـ فـيـ بـابـ الـنـيـابـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ . وهذا بخلافه في العبادة بداعي الامر إذ عليه كان امر تصحيح النيابة في العبادات في غاية الاشكال نظراً إلى استحالـةـ صـدـورـهاـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـ النـائـبـ ، إـذـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـبـادـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ اـنـمـاـ هـوـ مـتـوجـهـ إـلـىـ الـمـنـوبـ عـنـ دـوـنـ النـائـبـ ، وـمـعـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ صـدـورـهـاـ عـنـ النـائـبـ بـدـاعـيـ

أمرها؟ وهل يصلح الامر للداعوية بالنسبة إلى غير من يتوجه إليه؟.

لایقال : هذا كذلك لو لا دليل التنزيل والا فبملاحظة دليل التنزيل لا اشكال في البين لأنه بتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه يتوجه امره إليه من جهة صيرورته هو إيماه بهذا لاعتبار ، وحينئذ فيأتي بالعبادة بدعة هذا الامر المتوجه إليه ويكون عمله مقربا للمنوب عنه.

فإنه يقال : كلا ، وان مجرد التنزيل لا يوجب توجه امره إليه حقيقة وان نزل نفسه منزلته الف مرة بل وإنما غايته هو توجه مماثل الامر المتوجه إلى المنوب عنه إليه ، وفي مثل ذلك تقول : بان اتيانه بداعي هذا الامر لا محالة لو اثر لكان مؤثرا في مقربية نفس النائب دون المنوب عنه ، لأنه في الحقيقة يكون هو المكلف بالعبادة ، وفي مثله يستحيل مقربية عمله للمنوب عنه حقيقة ، كما هو واضح . وتنقيح المرام بأزيد من ذلك موكول إلى محله ، والمقصود في المقام انما هو بيان الجهات الفارقة بين نحوى العبادة من الخصوصات الجعلية والخصوصيات الغير الجعلية والإشارة إلى امكان تصحيح النيابة في العبادة في الأمور المجنولة لأن تكون آلات للخضوع دونه في الخصوصات الغير الجعلية وهي العبادة بداعي الامر.

ثم هنا شيء ، وهو ان العبادات الشرعية يحتاج في كفاية مجرد الاتيان بها لله بلا مصلة لا الغاية إلى احراز كونها من قبيل القسم الأول ، والا فمع الشك فيها في أنها من قبيل القسم الأول الذي فيه اقتضاء المقربية بنفس اتيانها لمولاه من دون قصد كونها بداعي امره أو من قبيل القسم الثاني الذي قوام عباديته بتعلق الامر بذاته ، يشكل جواز الاكتفاء بها باتيانها لمولاه من دون قصد كونها بداعي أمر مولاه ، نعم غاية ما هناك حينئذ في احراز كونها من قبيل الأول انما هو التثبت بمثل أدلة النيابة في موارد ثبوت مشروعيتها في أبواب العبادات وذلك بالكشف منها بنحو الان عن كونها من الوظائف المجنولة ولو بجعل الشارع آلات الخضوع والعبودية ، فتأمل.

ثم إن هنا جهات آخر من القرب أيضا ، وهو الاتيان بالعمل بداعي حسنه ورجحانه الذاتي الذي هو ملاك الامر به ، فان الظاهر كما سينأني في مبحث الصد هو كفاية مجرد الاتيان بالعبادة بداعي رجحانها الذاتي ومحبوبيتها في تحقق القرب المعتبر في صحتها بلا احتياج إلى الامر الفعلي بها.

وبعد ما اعرفت ذلك نقول : انه لا اشكال في جواز اخذ القرب بغير معنى دعوة الامر في المأمور به وهو القرب بمعنى الاتيان بما هو آلة الخضوع لله سبحانه بلا مـصلحة أو القرب بمعنى الاتيان بالعمل بداعي ملاكه ورجحانه الذاتي ، إذ لا يلـزم بأمر الشارع بالصلة القرية الناشئ قربها من جهة دعوة الملك أو الحسن أو من جهة اتيانها لوجهه الاعلى . وانما الكلام والاشكال في امكان اخذ القرب الناشئ عن دعوة الامر في المأمور به بنحو القيدية أو الجزئية . ومن التعرض في جواز اخذ مثل القرب الناشئ عن داعي الامر في المأمور به وعدم جوازه يظهر أيضا حال اخذ الجامع بين هذا القرب والقرب الناشئ عن اتيان العمل لوجهه الاعلى أو القرب الناشئ من دعوة الملك والمصلحة ، من حيث جواز اخذـه بنحو الشرطية أو الشرطية في المأمور به وفيـي متعلق الامر ، لأنـه إذا لا يجوز اخذ القرب الناشئ من دعوة الامر في المأمور به لا يجوز اخذـجـامـعـالـقـرـبـالـناـشـئـمـنـدـعـوـةـالـاـمـرـوـمـنـدـعـوـةـالـرـجـحـانـوـالمـصـلـحـةـ،ـكـمـاـهـوـوـاضـحـ.

وبعد ذلك نقول : بـانـ التـحـقـيقـ كـمـاـعـلـيـهـأـهـلـهـهـوـعـدـمـجـواـزـاخـذـالـقـرـبـالـناـشـئـمـنـدـعـوـةـالـاـمـرـفـيـالـمـأـمـورـبـهـبـنـحـوـالـشـرـطـيـةـأـوـالـشـرـطـيـةـوـامـتـنـاعـهـ.ـوـوـجـهـالـامـتـنـاعـظـاهـرـ،ـلـاـنـالـقـرـبـالـناـشـئـمـنـدـعـوـةـهـذـاـالـاـمـرـاـنـمـاـهـوـمـعـلـوـلـشـخـصـهـذـاـالـاـمـرـوـمـتـرـتـبـعـلـيـهـ،ـوـلـازـمـهـهـوـكـونـهـفـيـرـتـبـمـتـأـخـرـعـنـالـاـمـرـ،ـبـحـيـثـيـصـحـاـنـيـقـالـفـيـشـخـصـهـذـاـالـلـحـاظـوـيـحـكـمـعـلـيـهـ:ـبـأـنـعـقـيـبـالـاـمـرـوـمـتـرـتـبـعـلـيـهـتـرـتـبـالـمـعـلـوـلـعـلـىـعـلـتـهـ،ـوـحـيـثـنـذـفـعـمـعـكـونـمـرـئـيـاـفـيـهـذـاـالـلـحـاظـعـقـيـبـالـاـمـرـوـفـيـرـتـبـمـتـأـخـرـعـنـهـفـكـيـفـيـمـكـنـاـنـيـؤـخـذـمـثـلـهـفـيـمـوـضـعـهـذـاـالـاـمـرـفـيـهـذـاـالـلـحـاظـوـفـيـرـتـبـمـتـقدـمـةـعـلـيـهـ؟ـوـهـلـهـوـالـاـمـسـتـحـيـلـ؟ـ.

ولاــ مجالــأـيــضــاـ لــتــتــظــيــرــ المــقــامــبــمــثــلــمــعــلــوــمــالــخــمــرــيــةــأـوــبــولــيــةــالــمــأـخــوــذــةــجــهــةــالــمــعــلــومــيــةــأـيــضــاـ جــزــءــلــلــمــوــضــوــعــمــعــمــعــلــومــيــةــتــأـخــرــالــعــلــمــعــنــالــذــاتــنــحــوــتــأـخــرــالــحــكــمــعــنــمــوــضــوــعــهــفــيــقــاـلــبــأـنــهــحــيــثــيــجــوزــذــلــكــبــلــاـشــكــالــيــجــوزــأـيــضــاـ فــيــالــمــقــامــبــلــاـكــلــامــ.ــوــذــلــكــلــمــاـهــوــمــعــلــوــمــمــنــوــضــوــحــالــفــرــقــبــيــنــالــبــاـيــيــنــ،ــمــنــجــهــةــاـنــاـخــذــالــعــلــمــجــزــءــلــلــمــوــضــوــعــاـنــمــاـهــوــبــلــلــحــاظــاـمــرــآـخــرــوــهــوــحــكــمــوــجــوــبــالــاجــتــابــأـوــحــرــمــةــالــاـرــتــكــابــ،ــوــأـيــنــذــلــكــوــالــمــقــامــالــمــفــرــوضــفــيــهــاـخــذــالــدــعــوــةــالــنــاـشــئــعــنــقــبــالــاـمــرــفــيــهــذــاـالــاـمــرــ!ــفــاـنــذــلــكــهــوــالــذــيــقــلــنــاـبــاـمــتــنــاعــهــوــاـســتــحــاـلــتــهــ.

واما ما يتوهـمـ منـ اـمـكــانـ تــصــحــيــحــذــلــكــبــنــحــوــاـخــذــالــطــبــيــعــيــ فــيــمــتــعــلــقــةــالــقــابــلــ

للانطلاق عليه خارجا من تقرير انه يمكن للمولى ان يتصور مثلا الصلاة المقيدة بطبيعة الدعوة كما أنه يمكن له أيضا ان يأمر بما تصوره من الصلاة المقيدة بطبيعة الامر ، وحينئذ فإذا أمر بما هو متصرورة يتحقق مصدق الامر خارجا فينطبق عليه الطبيعي المزبور لأنه من افراده ومصاديقه ، وحينئذ فلا يرد محذور في البين لا من طرف المأمور ولا من طرف الامر ، اما عدم محذور فيه من طرف المأمور فواضح من جهة تمكنه حينئذ بعد الامر من الاتيان بالمأمور بداعي شخص الامر المتعلق به ، واما من طرف الامر فكذلك لما ذكرنا من امكان لحظه الصلاة المقيدة بطبيعة القرب والدعوة وامكان الامر أيضا بما تصوره من الموضوع المقيد ، واما شبهة محذور كون الشيء في رتبتين فيدفعه أيضا اختلاف الظرفين والوجودين ، فان ما هو معلول الامر ومترب عليه انما هي الدعوة بحسب الوجود الخارجى وما هو مأخوذ في متعلق الامر وفي رتبة سابقة بنحو الجزئية أو القيدية انما هي الدعوة بوجودها ذهنا ولحظا ، وحينئذ فمع اختلاف الوجودين يرتفع المحذور المزبور أيضا.

فمدفع بما عرفت فان الدعوة الناشئة عن شخص هذا امر بعد أن كانت مرئية بحقيقةها في هذا اللحظ في رتبة متأخرة عن شخص هذا الامر المتعلق بالمقيد ، فلا جرم يرى كونها في هذا اللحظ خارجة عن دائرة الطبيعي المزبور المأخوذ في رتبة سابقة عن الامر المزبور ، ومع خروجها عن دائرة الطبيعي في هذا اللحظ يستحيل شمول الطبيعي لهذا المصدق وانطباقه عليه خارجا ، إذ ذلك حينئذ بمنزلة ما لو قيد الامر وحدد دائرة الطبيعي بحد خاص غير شامل لمثل هذا الفرد الناشي عن الامر به ، كما في قوله : يجب الصلاة المقيدة بدعة طبيعة الامر غير الدعوة الناشئة عن شخص هذا الوجوب ، فكما انه بالتحديد المزبور تصيق دائرة الطبيعي بحد لا يعقل شموله لمثل هذا الفرد وانطباقه عليه خارجا كذلك أيضا بتحديد العقل إيه ولو من جهة اقتضاء اختلاف الرتبة المزبورة ، فان قضية ذلك أيضا توجب ضيقا قهريا في دائرة الطبيعي المزبور على وجه يستحيل شموله لمثل هذا الفرد وانطباقه عليه خارجا . ولعل عمدة المنشآ لتوهم الجواز في المقام انما هو بلحاظ مقاييس المقام بباب الاغراض والغايات الداعية على الأعمال من حيث كونها متقدمة على الإرادة لحظا وتصورا ومتربة عليها خارجا ، ولكن الغفلة عن وضوح الفرق بين المقامين ، فإنه في باب الاغراض والغايات انما يكون ترتيبها على موضوع الإرادة لا على نفسها ، كما هو الحال بالنسبة إلى المقدمة وذاتها من حيث ترتيبها على المقدمة خارجا وترشح الإرادة من

تعلقها به إلى المقدمة. وهذا بخلاف المقام المفروض فيه ترتيب الدعوة ولو بحسب هذا اللحاظ على شخص الامر ، وهذا هو الذي قلنا باستحالة اخذ مثله قيادا في موضوع شخص الامر المزبور بلحاظ اقتضاء الامر بالمقيد لان يكون الامر بحقيقةه قائما بالمقيد بنحو يكون المقيد بقيده في رتبة سابقة عن الامر المزبور ، فإنه في مثله يستحيل شمول القيد المزبور ولو بلحاظه بنحو الطبيعي لمثل هذا الفرد الناشي عن قبل الامر المزبور ، كما هو واضح. وعلى ذلك نقول : بأنه إذا لم يشمل الطبيعي المزبور لمثل هذا الفرد يتوجه عليه محذور عدم قدرة المأمور على الامثال نظراً إلى أنه لا امر آخر في البين كي يتمكن المأمور من الاتيان بالمأمور به بدعة الامر ، واما شخص دعوة هذا الامر المتعلقة به فهو على الفرض غير قابل لانطباق الطبيعي المزبور عليه. وعليه فلا محبس بناء على اخذ الدعوة في المأمور به في تصريحه من الالتزام بأمرتين طوليين : يكون أحدهما متعلقا بذات المأمور به والآخر في طول الامر الأول باتيانه بداعي أمره ، والا ففي فرض وحدة الامر يستحيل اخذ دعوة الامر في المأمور به بنحو القيدية أو الجزئية ، كما هو واضح.

نعم لو اغمض عما ذكرناه من الاشكال لا يرد عليه محذور لزوم داعوية الامر إلى شخص نفسه ، كما قيل ، بتقرير : ان المأمور به بعد أن كان عبارة عن الذات المقيدة بدعوة الامر فلا محالة الامر المتعلق بهذا المقيد كما يدعوا إلى ذات المقيد وهي الصلاة مثلا كذلك يدعوا إلى قيد ها الذي هي دعوة شخص نفسه ومعه يلزم داعوية الامر إلى دعوة شخصه وهو كما ترى من المستحيل. إذ نقول : بأنه يمكن دفع هذا المحذور من جهة انحلال الامر إلى أمرتين وقطعيه في الذهن بقطعة قطعة : متعلقة إحديهما بذات المقيد والأخرى بقيد الدعوة ، حيث يقول حينئذ : بان الامر الضمني المتعلق بالدعوة انما يكون داعيا إلى دعوة تلك القطعة الأخرى من الامر الضمني المتعلق بذات المقيد لا إلى دعوة شخص نفسه حتى يتوجه المحذور المزبور. نعم انما يرد هذا الاشكال بناء على عدم انحلال الامر بالمقيد إلى أمرتين ضمنيين والا بناء على انحلاله ذهنا يكون حال الامر المستقلين ، فكما انه لا يرد هذا المحذور في صورة الالتزام بتعدد الامر فامكن تعلق أحد الامرین بذات المقيد والآخر بقيد الدعوة الراجع إلى داعويته لاتيان المقيد عن دعوة الامر المتعلق به بلا كلام ، كذلك بناء على الانحلال ، لأن لام انحلال الامر بالمقيد انما هو تعلق أمر ضمني بذات المقيد وتعلق امر ضمني آخر إلى قيد الدعوة كما في صورة استقلال الامرین ، فكان

الامر المتعلق بالدعوة داعيا إلى ايجاد ذات المقيد عن داعي الامر الضمني المتعلق به ، ومعه لا يلزم محذور داعوية الامر إلى دعوة شخصه ، كما هو واضح .

وحيثنى فإذا لم تكن الدعوة المأخوذة قيدا أو جزء كذات المقيد تعبدية محتاجة إلى قصد الامثال بل كانت توصيلية صرفة فباتيان ذات الصلاة عن دعوة الامر الضمني المتعلق بها يتحقق المقيد والمأمور به أيضا ، فيرتفع به محذور عدم تمكן المكلف من الامثال أيضا كما ادعى من عدم قدرة المكلف على الاتيان بالذات المقيدة بالدعوة بداعي الامر لان المقدور منه انما هو الاتيان بذات المقيد بداعي أمرها إذ يقول : بان مثل هذا المحذور انما يرد إذا كان القيد وهو الدعوة كذات المقيد تعبدية محتاجا في سقوط الامر عنه إلى قصد الامثال ، والا فبناء على كونه توصيليا فلا جرم يكفي نتحققه كيفما اتفق ، وفي مثله نقول : بان الاتيان بالذات المقيدة بالدعوة بمكان من المقدورية للمكلف بالاحاظ ان الآتي بذات المقيد بداعي أمرها كان آتيا بالدعوة أيضا نظراً إلى توصيليتها وتحقيقها بنفس الاتيان بذات المقيد بداعي أمرها . نعم غاية ما يلزم حينئذ انما هو كون الامر المتعلق بالمقيد ببعض منه تعبديا وببعضه الآخر توصيليا ولكن نقول : بأنه لا ضير في الالتزام بمثله ، فتأمل . وحيثنى فالعملدة في الاشكال عليه هو ما ذكرناه من عدم امكان أخذ دعوة الامر قيدا في موضوع هذا الامر .

ثم إن ما ذكرناه من الاشكال جار في الإرادة أيضا حرفا بحرف ، ففي لب الإرادة أيضا لا يمكن أخذ دعوة الإرادة في موضوعها بنحو القيدية أو الجزئية ، كما هو الحال بالنسبة إلى مرحلة الرجحان والمصلحة أيضا حرفا بحرف .

ثم لا يخفى عليك انه على ما ذكرنا من عدم امكان اخذ الدعوة قيدا في المأمور به لا يلزم منه تعلق الامر والإرادة بنفس ذات العمل مطلقا ولو منفردة عن الدعوة كما توهم بخيال انه إذا لم يكن المأمور به هو المقيد فلا جرم يكون هو الذات المطلقة ولازمه هو سقوط الامر بالاتيان بنفس ذات العمل الا انه في صورة انفرادها عن الدعوة لما كان الغرض بعد على حاله يحدث امر آخر متعلقا بالعمل وهكذا إلى أن يؤتى بداعي امره فيحصل الغرض ويسقط الامر ، إذ نقول : بأنه بعد فرض عدم قيام الغرض والمصلحة في العبادات بنفس الذات ولو مجردة عن الدعوة ، بل قيامه بالذات مع الدعوة ، فلا جرم في مثله يستحيل أوسعية دائرة الإرادة والامر عن دائرة قيام الغرض والمصلحة ، بل في مثله

بمقتضى تبعية الإرادة لقيام المصلحة يتضيق دائرة الغرض والمصلحة بنحو لا يكاد تعلقها إلا بالذات التؤمة مع الدعوة، وعلى ذلك فموضع الإرادة والامر وان لم يكن مقيدا بالدعوة ولكن لا يكون مطلقا أيضا بل هو انما يكون عبارة عن حصة من ذات العمل تكون تواما وملازمة مع الدعوة، ومنشأ هذا الضيق كما عرفت انما هو من جهة تضيق دائرة الغرض والمصلحة وعدم سعته للشمول لحال خلو المتعلق عن الدعوة، حيث إنه لأجل تضيق دائرة الغرض يقع ضيق أيضا في ناحية الإرادة والامر بنحو يقصر عن الشمول لحال خلو الذات عن الدعوة من دون ان يكون ذلك الضيق منشأ لتقييد الموضوع، كما هو واضح. وحينئذ فاذن لا يكون موضوع الامر والإرادة مطلقا ، فلا جرم باتيان ذات العمل مجرد عن الدعوة لا يسقط أيضا أمره ، إذ سقوطه حينئذ انما هو باتيان العمل مقرورا بالدعوه فيما دام الاتيان به كذلك كان الامر والإرادة على حالة ، لا انه يسقط هذا الامر ومن جهة بقاء الغرض يحدث امر جديد ، كما هو واضح.

نعم هنا تقريب آخر لعدم اطلاق دائرة المأمور به ، ولكن يختص بخصوص الامر ولا-يتأتي بالنسبة إلى الإرادة ومبادئها من الرجحان والمحبوبية ، وبيان ذلك انما هو بدعوى ان الغرض من الامر المولوي والبعث الذي هو ابراز للإرادة حيثما كان هو داعوية امره ومحركيته للمكلف نحو المطلوب بنحو يكون المحرك له على الاتيان هو دعوة امره دون غيرها من الدواعي فلا جرم بمقتضي تضيق دائرة هذا الغرض يتضيق دائرة معلوله الذي هو الامر أيضا فلایكون له سعة اطلاق أزيد من دائرة الغرض ، ولازمه قصوره عن الشمول للعمل المأတي عن غير دعوه الامر ، وحينئذ فمع قصور الامر قهرا يصير موضوعه أيضا عبارة عن الحصة المقرورة بالدعوه ، فلايكون مطلقا ولا مقيدا بالدعوه أيضا.

بل ولئن تدبرت ترى كونه كذلك في التوصيات أيضا ، حيث إنه بالتقريب المزبور ثبت عدم انفكاك الامر فيها أيضا عن الدعوه كما في العبادات وتقول بعدم انطباق عنوان الواجب والمأمور به على العمل المأتي به عن غير دعوه الامر ، ولذا لا يستحق المثبتة على الاتيان به عن مثل دعوة الشهوة ونحوها لا يكاد يصدق عليه عنوان الإطاعة ، ومجرد حصول الغرض الأصلي وسقوط الامر بمجرد تحقق العمل في الخارج كيما اتفق ولو في فرض وجوده باختيار الناشي عن دعوة شهوته لا يقتضي تعلق امره بوجود المطلق و

لذا يسقط الامر ويحصل الغرض ولو في فرض وجوده لا باختيار المكلف ، كما هو واضح .

نعم مثل هذا التقريب لا يجري بالنسبة إلى لب الإرادة وكذا مباديها من الشوق والمحبة ، ووجهه ظاهر من جهة ان الإرادة وكذا مباديها امر قهري ناش عن قيام الغرض والمصلحة في المتعلق ، فإذا كان الغرض والصلاح قائما بمطلق وجود العمل ولو فرض وجوده لا باختيار المكلف وباختياره الناشي عن دعوة شهوته يتبعه الإرادة أيضا قهرا كما في الواجبات التوصيلية ، فان الغرض والصلاح فيها لما كان قائما بمطلق وجود المتعلق كانت الإرادة أيضا بتبعه قائمة بمطلق وجوده . وهذا بخلاف الامر فإنه لما كان فعلا اختياريا لا يكون تابعا للغرض القائم بالمتعلق كالإرادة ومباديها ، بل تبعيته انما كانت للغرض المترتب على نفسه وهو الداعوية والمحركية ، ومن هذه الجهة قلنا باستلزماته في مطلق الواجبات حتى التوصيليات ، لتضيق دائرة المأمور به بالحصة المقرونة مع الداعي ولولا مقيدا بها ، كما عرفت .

وحيثئذ فتمام الفرق بين العبادات والتوصيليات بعد اشتراكهما في كون المأمور به بالامر الفعلي هو الحصة الملازمة لداعوية الامر انما هو بالنسبة إلى مرحلة لب الإرادة ومباديها ، فان ما هو الوافي بالمصلحة في العبادات لما كان هو الحصة المقرونة مع الداعي لا مطلقا كانت الإرادة وكذا مباديها أيضا غير متعدية عن تلك الحصة الوافية لا مطلقاها ، بخلاف التوصيليات فان الوافي بالمصلحة فيها كان مطلق وجود العمل فمن هذه الجهة كانت الإرادة وكذا مبادتها حسب تبعيتها للمصلحة أيضا متعلقة بمطلق وجوده ، لكن بالنسبة إلى مقام فعلية الإرادة ومرحلة الامر كانت العبادات والتوصيليات مشتركين في عدم تعلق الامر الا بالحصة الملازمة لداعوية الامر حسب ما بيناه من أن غرض الامر من الامر انما هو التوصل بأمره إلى وجود مرامه واقتضاء هذا الغرض قهرا التطبيق في دائرة متعلق الامر وتخصيصه بالحصة الناشئة عن قبل داعوية امره لا مطلقا ولو الناشيء عن شهوته ، من جهة عدم كون ذلك مقصودا للامر في مقام امره ، فتذر .

فكيف كان فهذا كله بناء على وحدة الامر وشخصيته ، ولقد عرفت في مثله لزوم تجريد متعلق الأوامر كلية عن عنوان نشوء عن داعي الامر شخصيا أم طبيعيا ، من جهة امتنان اخذ ما هو ناش عن قبل الامر في متعلقه بنحو القيدية أو الجزئية .

واما بناء على تعدد الامر والإرادة فلا مانع من أخذ عنوان الدعوة شطرا أو شرطا في

المأمور به بأن يكون أحد الامرين متعلقا بذات العمل والامر الآخر في طول الامر الأول باتيانها بداعي أمرها ، حيث إنه لا يرد عليه حينئذ ما ذكرناه من الاشكال في صورة وحدة الامر ، فإذا يرى المولى بان الحصة من الذات الملازمة مع داعي الامر فيها الغرض والمصلحة ، يترشح نحوها الإرادة قهرا من قبله ، ثم بعد ما يرى أن لداعويته أيضا دخلا في الغرض يترشح إرادة أخرى في طول الإرادة الأولى نحو هذا الداعي ، بل مثل هذا المعنى مما لا محيسن عن الالتزام به في فرض البناء على كون الدعوة قيدا حيث إنه لا يمكن تصحيحه الا بالتزام بتعدد الإرادة في مقام اللب.

نعم هنا اشكال آخر بالنسبة إلى مقام الامر من جهة لغوية الامر الثاني ، ببيان ان الامر الأول اما ان يسقط بمجرد الاتيان بذات العبادة ولو مع عدم قصد امثاله كما هو قضية الامر الثاني من فرض توصليته واما ان لا يسقط بمجرد الموافقة والآتيان بذات العبادة بدون قصد امثاله ، وعلى التقديرتين لا مجال لا عمال المولوية في الامر الثاني ، وذلك اما على الأول فواضح من جهة انه بعد سقوط الامر الأول لا يبقى مجال لموافقة الامر الثاني نظراً إلى عدم امكان الاتيان بالدعوة حينئذ مستقلا لكونها من الكيفيات القائمة بنفس العمل وحينئذ فيلزم من تعلق الامر بها لغوية الامر المزبور ، واما على الثاني فكذلك أيضا وذلك لأن عدم سقوط امره حينئذ ليس الا من جهة عدم حصول غرضه الداعي على الامر به ، والا ففي ظرف سقوط غرضه يستحيل بقاء امره وعدم سقوطه . وحينئذ نقول : بأنه إذا كان الوجه في عدم سقوط الامر الأول هو عدم سقوط غرضه فلا جرم في مثله يستقل العقل في مقام حكمه بلزم تحصيل الفراغ بلزم الاتيان به عن قصد الامثال بنحو يحصل معه غرضه ، ومع فرض استقلال العقل بذلك في مقام حكمه بالفراغ لا حاجة للمولى إلى وسيلة تعدد الامر في الوصلة إلى تحصيل غرضه باعمال جهات المولوية في امره ، لأن الامر المولوي انما يتعلق بشيء لا يكون في البين داع عقلي على تحصيله والا فمع وجود داع عقلي في البين لا يبقى مجال لأعمال المولوية ، كما هو واضح.

أقول : ولا يخفى عليك ما في هذا الاشكال ، إذ نقول ، بأنه لو تم هذا الاشكال فإنما هو على مبني مرجعية قاعدة الاستعمال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها ، والا فبناء على مبني البراءة كما هو التحقيق على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فلا موقع لهذا الاشكال ، وذلك لأنه في فرض استقلال العقل بمرجعية البراءة عند الشك لا محيسن للمولى

من بيان مدخلية قصد الامثال في غرضه على فرض دخله فيه واقعا ، وبيانه انما هو بأمره به مستقلا لكي لا يذهب المكلف ويستريح في بيته وينام متوكلا على حكم عقله بالبراءة وبقبح العقاب بلا بيان ، والا فمع عدم أمره بذلك لكان قد أدخل بما هو مرارمه وغرضه ، ومن المعلوم بداعه ان كمال المجال حينئذ لأعمال المولوية بأمره ، إذ لا يعني من الامر المولوي الا ما كان رافعا لموضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لقلب عدم البيان بالبيان ، كما هو الشأن أيضا في الامر الأول المتعلق بذات العبادة ، فكما ان الامر الأول امر مولوي ورافع لموضوع حكم العقل بالبراءة بلا كلام ، كذلك الامر الثاني المتعلق بقصد الامثال فهو أيضا امر مولوي قد أعمل فيه جهة المولوية لرفع موضوع حكم العقل بالبراءة .

نعم بناء على مبني مرجعية الاشتغال عند الشك في اعتبار هذه القيد ربما يتوجه الاشكال المزبور ، إذ يمكن أن يقال حينئذ بأنه بعد حكم العقل واستقلاله بالاشتغال لا يلزم على المولى بيان دخل قصد الامثال في تتحقق غرضه ، من جهة إمكان اتكاله حينئذ على قضية حكم العقل بالاشتغال ، ومعه لا يلزم من عدم بيانه اخلال منه بغرضه كي يجب عليه البيان ، هذا .

ولكن يمكن دفع الاشكال المزبور على هذا المسلك أيضا ، إذ نقول حينئذ : بأنه على هذا البيان وان لم يجب على المولى الامر المولوي بداعي الامر ، من جهة جواز اتكاله على حكم العقل بالاشتغال ، الا انه لو أمر بها حينئذ لا يلزم منه اللغوية ، كيف وان للمولى حينئذ بيان كل ما له الدخل في تتحقق غرضه بالأمر به ، ويكتفي في فائدته ارتفاع موضوع حكم العقل بالاشتغال ، من جهة ان حكم العقل بالاشتغال كحكمه بالبراءة انما هو في ظرف الشك بالواقع وبعد بيان المولى ما له المدخلية في تتحقق غرضه واقعا يرتفع موضوع حكم عقله بالاشتغال كارتفاع موضوع حكمه بالبراءة . نعم لو انحصر فائدة الامر المولوي باحداث الداعي للمكلف نحو المطلوب لأمكن دعوى لغوية امره مولويا مع حكم العقل الجزمي بالاحتياط ولكنه ليس كذلك ، بل نقول : بان من الفوائد أيضا اعلام المكلف بما له المدخلية في حصول غرضه واقعا لكي يرتفع به موضوع حكم عقله بالاحتياط كما هو واضح . وحينئذ فعلى كل حال يكون الامر المتعلق بداعي الامر امرا مولويا لا ارشاديا . نعم انما يتوجه هذا المحذور في مورد علم من الخارج بعبداية المأمور به ، فإنه في هذا الفرض يصير أمره الثاني لغوا محضنا ، ولكن الشأن كله في حصول هذا العلم من الخارج خصوصا

في الصدر الأول وغفلتهم عن دخل مثل دعوة الامر في عبادية الشيء ، فإنه في مثله يكون طريق العلم بدخول داعي الامر هو أمر الشارع دون غيره ، كما هو واضح ، فعلى هذا فلا بأس بدعوى تقيد المأمور به بداعي الامر بالالتزام بأمررين طوليين : أحدهما متعلق بذات العبادة والآخر في طول الامر الأول باتيانها بداعي الامر المتعلق بها ، كما هو واضح .

ثم إن لنا تقريبا آخر لتصحيح امكان تقيد المأمور به بالقرب الناشي عن دعوة الامر ولو مع وحدة الانشاء والامر ، لا مع تعددهما كي يرد عليه اشكال الكفاية أخيرا : بأنه من المقطوع بأنه ليس في العبادات الا امر واحد ، وبيانه انما هو بدعوى انه في مقام الامر يكون ما هو المنشأ بهذا الانشاء الشخصي في قوله : صل أو يجب الصلاة ، عبارة عن طبيعة الوجوب والطلب بنحو قابل للسريان في ضمن فردين من الطلب : أحدهما متعلق بذات العبادة والآخر في طول الامر الأول بعنوان داعي الامر ، كما نظيره في مثل قوله عليه السلام ( إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ) فان من المعلوم بداهة ان المستعمل فيه في قوله ( وجوب ) ليس هو شخص الوجوب والطلب بل وإنما هو عبارة عن طبيعة الوجوب الساري في ضمن فردين من الوجوب متعلقين بموضوعين طوليين : أحدهما الوجوب النفسي المتعلق بالصلاحة والآخر الوجوب الغيري المقدمي المتعلق بالطهور .

ونظيره أيضا في مسألة حجية الاخبار مع الواسطة ، حيث نقول فيها أيضا : بان الأثر الذي هو مأخوذ في موضوع وجوب التصديق انما هو عبارة عن طبيعة الأثر بنحو قابل للسريان في ضمن أفراد متعددة طويلة لا انه عبارة عن شخص الأثر ، كيف وانه على هذا المعنى يبقى الاشكال المعروف في شمول دليل الحجية للاحبار مع الواسطة على حاله إلى أبد الدهر إذ يقال حينئذ في تقريب ذلك الاشكال : بان شمول الحجية لمثل خبر زرارة الذي ينقل عن محمد بن مسلم عن الصفار عن الإمام عليه السلام انما يكون في ظرف يكون مؤداه الذي هو خبر ابن مسلم ذا اثر شرعى ، لأن معنى حجيته انما هو عبارة عن وجوب ترتيب اثر المؤدى ، وصيروحة مؤداه ذا اثر شرعى انما تكون في فرض شمول دليل التعبد لخبر ابن مسلم ، والا فمع عدم شمول دليل التعبد بالأثر لخبر ابن مسلم لا يصير مؤدى خبر زرارة ذا اثر شرعى . وعليه فإذا كان الأثر المفروض عبارة عن نفس وجوب التصديق مثلا وكان ذلك وجوبا واحدا شخصيا يتوجه الاشكال : بأنه كيف يمكن شمول دليل وجوب التصديق لمثل خبر زرارة الذي منشأ صيروته ذا اثر شرعى من قبل

شمول هذا الوجوب لخبر ابن مسلم؟ ومن المعلوم حينئذ انه لا يجدي في دفع الاشكال مجرد اعتبار الموضوع بنحو القضية الطبيعية ، إذ نقول : بأنه بعد ما كان مثل هذا الفرد من الموضوع متربا على هذا الأثر وفي رتبة متأخرة عنه فقهرا في هذا اللحاظ يرى ضيق في دائرة الطبيعي المزبور بحد موجب لخروج هذا الفرد عنها بنحو يستحيل انطباقه عليه ، ومن ذلك ترיהם ملجمين في التفصي عن هذا الاشكال بمصيرهم إلى دعوى تنقيح المناط . وهذا بخلافه على ما ذكرنا منأخذ الأثر عبارة عن طبيعة الأثر وطبيعة الوجوب بنحو السريان في ضمن افراد متعددة ، إذ عليه لا محالة ينحل ذلك بحسب تعدد الموضوعات إلى آثار متعددة ووجوبات عديدة متعلقة بموضوعات متعددة طولية بعضها في رتبة متأخرة عن شمول الأثر لموضوع آخر ، حيث إنه من شمول الأثر لموضوع يتولد موضوع آخر لاثر آخر وهكذا ، وعليه يرتفع أصل الاشكال المزبور من رأسه.

وعلى ذلك نقول : بأنه بعد أن كان مناط الاشكال في المقام بعينه هو مناط الاشكال في ذلك المقام ، فبعين ذلك التقريب أيضا نجيب في المقام ونقول : بأنه بعد امكان تعدد الإرادة بحسب اللب ففي مقام الامر أيضا يمكن ان يجعل ما هو المنشأ بالانشاء طبيعة الطلب والوجوب بنحو قابل للسريان في ضمن فردين من الطلب : متعلق أحدهما بنفس ذات العبادة والآخر في طول الأول باتيانها بداعي أمرها . واما توهم عدم تحمل انشاء واحد شخصي إلا لوجوب واحد شخصي فيدفعه مثل قوله عليه السلام : اغتسل للجمعه والجناة ومس الميت ، وقوله عليه السلام : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه ، من جهة وضوح ان ما هو المنشأ في قوله وجب الطهور والصلاه ليس هو شخص الوجوب بل هو طبيعة الوجوب بنحو السريان في ضمن فردين : أحدهما الوجوب النفسي المتعلق بالصلاه والآخر الوجوب الغيري المتعلق بالطهور . وحينئذ وبعد ما يمكن ان يكون المنشأ هو طبيعة الوجوب بنحو قابل للانحال إلى وجوين ، كما في قوله : وجب الطهور والصلاه فلا جرم يترتب عليه ارتقاء المحذور المزبور وصحة تقيد المأمور به بالقرب الناشي عن دعوة الامر في امر واحد وانشاء فارد . وعليه أيضا يسلم عما أورده المحقق الخراساني قدس سره في كفایته من دعوى القطع بأنه لا يكون في العبادات الا امر واحد ، إذ ذلك انما يرد بناء على القول بالاحتياج إلى تعدد الامر في الخارج ، والا فبناء على ما ذكرنا من التعدد بحسب الانحال فلا يرد هذا المحذور ، إذ ما في الخارج حينئذ لا يكون الا انشاء

واحدا واحدا ، فتدبر.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك امكان اخذ القرابة قيادا في المأمور به بالبيان الذي ذكرناه ، فلنرجع إلى أصل المسألة من أن ظواهر الأوامر هل تقتضي تعين التعبدية أو التوصيلية أم لا تقتضي شيئاً منها وانه على الأخير فمقتضى الأصول العملية أي شيء منها .

فنتقول : بعد البناء على امكان تقييد المأمور به ولو بالقرب الناشيء عن دعوة أمره فضلاً عن التقيد بمطلق القرب كما تقدم بيانه بما لا مزيد عليه اما بالالتزام بتعدد الامر والطلب خارجاً أو بتعديده انحاللاً . ففي فرض كون الخطاب مسوفاً في مقام البيان لا في مقام الاموال والاجمال لا مانع من التمسك باطلاق الخطاب والامر ولو من جهة كشفه عن الإرادة لا ثبات توصيلية الواجب واستكشاف قيام المصلحة والغرض بذات العمل المجرد عن حيث دعوة الامر . وحينئذ فإذا ورد خطاب من الشارع تعلق بعنوان مثل عنوان الخمس أو الجماعة في الصلاة وشك في توصيليته أو تعبديته فيؤخذ باطلاق الخطاب في فرض كونه في مقام البيان ويثبت به اطلاق متعلق الإرادة وقيام المصلحة بوجوده بقول مطلق ولو مع خلوه عن نشوئه عن داعي الامر والإرادة والا لكان الواجب على المولى إقامة البيان على التقيد .

نعم مثل هذا التقرير لا يجري بالنسبة إلى عنوان المأمور به بما هو كذلك نظراً إلى ما تقدم من عدم اطلاق فيه حتى في التوصيليات يشمل غير صورة داعوية الامر إذ عليه نقطع بعدم اطلاق دائرة المأمور به حتى في التوصيليات وتخسيصه بالذات المقرونة بداعي الامر ، كما هو واضح . ومن ذلك نقول أيضاً : بان التمسك باطلاق الامر واطلاق الخطاب في الجهة الأولى انما هو باعتبار جهة كشف الخطاب عن الإرادة ، والا باعتبار نفسه وجهاً عليه لحكم العقل بوجوب الإطاعة والامتثال وانتزاع عنانيين الوجوب واللزوم لا يكاد يكون له اطلاق كي يمكن التمسك به ، كما هو واضح ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو كفاية اطلاق الامر من الجهة الأولى أي جهة كشفه عن الإرادة لا ثبات التوصيلية وكشف قيام المصلحة والغرض بمطلق وجود المتعلق لعدم استلزم تضيق دائرة المأمور به وعدم شموله لغير صورة داعوية الامر لتضيق دائرة المراد والمصلحة كما في التوصيليات حيث كان دائرة المصلحة ودائرة المراد فيها أوسع من دائرة المأمور به ، وحينئذ فلا باس بالتمسك باطلاق الخطاب من تلك الجهة لا ثبات التوصيلية من دون احتياج إلى قضية

الاطلاق المقامي كي يحتاج إلى كلفة اثبات كون القيد من القيود المغفول عنها عند عامة الناس ، وان كان ذلك أيضاً تماماً في نفسه من جهة امكان اثبات كون مثل الدعوة مما يغفل عنها عامة الناس ، كما هو الشأن أيضاً في مثل قصد الوجه والتميز ، إذ مجرد ارتكازية داعوية الامر ومحركيته للاتيان بالمامور به لا يقتضي ارتكازية دخلها في مقام المصلحة ومرحلة لب الإرادة حتى لا يلزم من عدم بيانه اخلال بغضه كما هو واضح.

ثم إن ذلك كله بناء على ما اخترناه من امكان اخذ داعي الامر والإرادة قيداً في المأمور به بالالتزام بتعذر لب الإرادة ، واما بناء على القول بعدم امكانه واستحالته ولو من جهة عدم تصور الطبيعي الساري في الامر لتوهم عدم تكفل الانشاء الشخصي الا لأمر واحد شخصي ، فقد يقال حينئذ بعدم اقتضاء اطلاق الخطابات ولو بمفادها شيئاً لأنه فرع امكان التقيد ، فمع امتناعه كما هو المفروض لا مجال للتشبث بها لا ثبات التوصيلية كما هو واضح. لكن فيه ان مجرد عدم التمكن من اخذه قيداً في المأمور به لا يمنع عن اطلاقه حتى في فرض تمكنه من الاتيان بأمر مستقل متصل بالكلام ، كيف وان للمولى حينئذ بيان مثل هذه القيود التي لها الدخل في تحقق غرضه ومراماه خصوصاً على مبني مرجعية البراءة العقلية في مثلها إذ في مثله يجب على المولى لوفرض دخول القرب في تتحقق غرضه واقعاً بيانه ولو لا بنحو التقيد بل بأمر آخر متصل بالكلام ، والا لتحقق الاخلال منه بغضه. وحينئذ فإذا لم يكن إشكال في جهة كون الخطابات في مقام البيان لا بأس بالتمسك باطلاقها لكشف قيام الغرض والمصلحة بمطلق وجود المتعلق ولو لم يكن نشوء عن داع قربى من جهة ما تقدم من تمكן المولى حينئذ من بيان ماله الدخل في غرضه ومراماه حينئذ ولو بأمر آخر بالقيد المزبور متصلة بكلامه. واما توهم لغوية الامر الثاني حينئذ ، فمدفع بما تقدم بأنه كذلك في فرض العلم بعبادية المأمور به من الخارج لا مع الغفلة والشك في عباديته ودخل مثله في تتحقق غرضه ومراماه ، مع أنه لو اغمض عن ذلك يكفيانا حينئذ الاطلاقات المقامية بناء على كون مثل تلك القيود من القيود المغفول عنها عند عامة الناس ، إذ يستكشف بها أيضاً عن عدم دخول داعي القرب في ما هو مرامه وغضبه ، نعم العمدة على ذلك حينئذ هو اثبات هذه الجهة وأن هذا القيد من القيود المغفول عنها عند عامة الناس ، والا وبعد الفراغ عن اثبات هذه الجهة لا اشكال في اقتضاء اطلاق المقام لعدم دخله في تتحقق غرضه ومراماه ، فتتبرأ. هذا كله في المقام الأول.

واما المقام الثاني : فالكلام فيه انما هو فيما اقتضته الأصول العملية من البراءة أو الاحتياط فنقول :

اما العقلية منها فقد يقال كما في الكفاية بالاشتغال ولو مع القول بالبراءة في الأقل والأكثر الارباطيين ، نظراً إلى رجوع الشك في المقام إلى الشك في الخروج عن عهدة امثالي الامر المتعلق بذات العمل ، فإنه بعد احتمال عبادية المأمور به فلا م حاله يشك في مدخلية قصد امثالي أمره في حصول الغرض وسقوط الامر المتعلق به ومعه يشك في الخروج عن العهدة بمجرد الاتيان بذات العمل الغير المقرن بقصد امثالي امره ، وحينئذ فلا بد بحكم العقل الجزمي باقتضاء الاشتغال اليقيني بالشيء للفراغ اليقيني عنه من الاحتياط وتحصيل الجزم بالفراغ ولا يكون ذلك الا-باتيان العمل عن قصد امثالي امره ، دون البراءة لأنها انما تكون في مورد كان الشك في أصل التكليف لا في سقوطه فارغا عن أصل ثبوته وتنجزه على المكلف ، والمقام انما كان من قبيل الثاني حيث كان الشك في سقوط التكليف المتعلق بالعمل والخروج عن عهدة امثاليه باتيانه بدون قصد امثالي امره ، وفي مثله كان المرجع هو الاشتغال دون البراءة كما هو واضح.

أقول : ولا يخفى عليك ان هذا الاشكال بعينه هو الاشكال المعروف في الأقل والأكثر الارباطيين ، حيث إنه أورد هذا الاشكال بعينه هناك على القائل بالبراءة وانحلال العلم الاجمالي بتقرير : ان العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر وان انحل إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي في الأ-كثير وكان الأكثر من تلك الجهة تحت البراءة الا ان لازم اليقين بوجوب الأقل بحكم العقل هو الخروج عن عهده بتحصيل الجزم بالفراغ عنه وتحصيل هذا الجزم بعد احتمال وجوب الأكثر مع فرض ارتباطية الواجب لا يكون الا باتيان بالأكثر من جهة انه معه الاقتصار بالأقل حينئذ لا يعلم بالخروج عن عهده نظراً إلى احتمال وجوب الأكثر في الواقع وحينئذ فلا بد من الاحتياط باتيان الأكثر مقدمة لتحقيل الجزم بالفراغ عن عهدة التكليف الثابت المعلوم تعلقه بالأقل ، وعلى ذلك فكان هذا الاشكال مشتركاً الورود بين المقام وبين تلك المسألة ولا خصيصة له بالمقام حتى يقال باقتضاء الأصل في المقام الاشتغال ولو مع القول بالبراءة في الأقل والأكثر الارباطيين فلو بنينا حينئذ بان هم العقل بالنسبة إلى ما تم عليه البيان هو الجزم بسقوط التكليف والامر عنه فلا بد من الاحتياط في المقامين ، كما أنه لو بنينا

على أن المهم عند العقل هو تحصيل الفراغ عن تبعات الامر المعلوم المتحقق من العقوبة على المخالفة كما هو التحقيق فلازمه هو البراءة العقلية في المقامين.

وبعد ذلك نقول : بأنه وان كان قد مر منا ما يوضح البراءة في مبحث الأقل والأكثر الا ان الحوالة عليه لما كانت غير خالية عن المحدود ، فلا بأس بالتلعث لدفع الاشكال وايصال جريان البراءة في المقامين بنحو الاجمال والاختصار ، فنقول : انه بعد الجزم بعدم كون مجرد التكليف بشيء واقعا وفي نفس الامر مع قطع النظر عن تمامية البيان عليه منشأ لاعتبار اشتغال العهدة بثقل التكليف عند العقل بشهادة موارد الشبهات البدوية الوجوبية والتحريمية ، وان تمام المنشأ لاعتبار ثقل التكليف في العهدة الذي هو عبارة عن حكم العقل بالاشتغال انما هو تمامية البيان على التكليف ووصوله إلى المكلف ، نقول بأنه لا شبهة في أن هم العقل في حكمه بالفراغ في فرض ثبوت الاشتغال بالتكليف انما هو تحصيل الجزم بالخروج عن تبعات التكليف المعلوم من العقوبة على المخالفة ، وحينئذ فإذا كان المفروض هو عدم تمامية البيان على التكليف الا بمقدار الأقل نظراً إلى فرض انحلال العلم الاجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل فلا جرم هذا المقدار من الاشتغال لا يتضمن الا الاتيان بذات الأقل ولو لا في ضمن الأكثر لأنه باتيانه يحصل الجزم بالخروج عن تبعه ما يترتب على مخالفته من العقوبة ، واما عدم اتصف المتأتي به وهو الأقل حينئذ بكونه مأمورا به وعدم سقوط أمره في فرض وجوب الأكثر واقعا نظراً إلى ارتباطية التكليف فهو لا يتضمن أيضا اتيانه في ضمن الأكثر إذ ذلك انما يكون كذلك فيما لو كان قضية عدم سقوط أمره وعدم وقوعه مأمورا به من جهة القصور في المتأتي به وهو الأقل ، وهو ممنوع جدا ، بل نقول بان عدم سقوط أمره وعدم اتصفاته بكونه مأمورا به انما هو من جهة القصور في نفس الامر والتكليف الضمني المتعلق بالأقل عن الشمول لحال وجوده لا في ضمن الأكثر لا من جهة قصور في طرف الأقل المتأتي به ، كما هو واضح. وحينئذ فإذا كان الأكثر في نفسه تحت البراءة العقلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان نقول : بأنه لا يتضمن قضية الاشتغال بالأقل أيضا بحكم العقل الا الاتيان بما هو متعلقه فرارا عن تبعات ما يترتب من العقوبة على مخالفته وبالاتيان بالأقل يحصل الجزم بالخروج عن العهدة من طرف العقوبة على مخالفة الامر المعلوم وان لم يقطع بوقوعه على صفة الوجوب ولا سقوط الامر عنه واقعا من جهة احتمال وجوب الأكثر

واقعاً، وذلك لما تقدم من أن هم العقل في نحو ذلك إنما هو رفع الشك عن جهة وجود ما هو متصف بالوجوب لا رفع الشك عن جهة الاتصال أيضاً، فتدبر.

وعلى ذلك فبعين هذا التقريب نجيب عن الأشكال المزبور في المقام أيضاً ونقول بجريان البراءة عن قيد دعوة الأمر عند الشك في التعبدية والتوصيلية وجواز الاكتفاء في الخروج عن عهدة التكليف بمجرد الاتيان بذات المأمور به ولو منفكاً عن قصد دعوة الأمر، وحينئذ فلا فرق في جريان البراءة بين مثل المقام وبين الأقل والأكثر الارتباطيين.

بل ولئن تأملت ترى أمر جريان البراءة في المقام أوضح من جريانها في الأقل والأكثر، إذ دوران الأمر في المقام بعد أن كان بين التكليف الواحد أو التكليفيين المستقل المتلازمين ثبوتاً وسقوطاً فمن الأول يقطع تفصيلاً بتعلق تكليف مستقل بذات المأمور به وإنما الشك في تعلق تكليف وإرادة أخرى بعنوان دعوة الأمر، فمن هذه الجهة تجري البراءة بالنسبة إلى التكليف المشكوك من دون علم اجمالي في البين. وهذا بخلافه في الأقل والأكثر الارتباطيين، إذ فيه لا دوران بين التكليف الواحد أو التكليفيين المستقلين ولو متلازمين في مقام الثبوت والسقوط، فمن هذه الجهة لم يعلم باستقلالية التكليف المعلوم المتعلق بالأقل بل يحتمل فيه الضمنية أيضاً، وفي مثله ربما كان المجال للخدشة في جريان البراءة عن الأكثر من جهة توهم عدم انحلال العلم الاجمالي، وإن كان مثل هذه الدعوى ضعيفة أيضاً في نفسها، كما أوضحتنا فسادها في محله بما لا مزيد عليه.

وكيف كان فهذا كله حال البراءة العقلية ولقد عرفت جريانها في المقام بلا أشكال فيها.

واما البراءة النقلية كحدث الرفع ونحوه فان بنينا على جريان البراءة عقلاً\_فلا\_ أشكال في جريان البراءة النقلية أيضاً، واما لو بنينا على الاستغلال والاحتياط عقلاً نظراً إلى الشبهة المزبورة من لزوم تحصيل القطع بالامثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم ففي جريان البراءة النقلية حينئذ نحو خفاء، ولكن الظاهر هو جريان البراءة النقلية في هذا الفرض أيضاً نظراً إلى عدم كون حكم العقل بالاحتياط حينئذ حكماً تتجزياً كما في موارد العلم الاجمالي حتى ينافيء الترخيص الشرعي، بل نقول بان حكمه ذلك

كان حكماً تعليقياً بعدم ورود الرخص الشرعي على خلافه ، وحينئذ فيجريان مثل حديث الرفع يرتفع حكمه بالاحتياط ، فتأمل . هذا بناء على أن يكون مفاده رفع مطلق الآثار التي منها المؤاخذة أو خصوص المؤاخذة على الترك ، إذ تقول بـان رفعها حينئذ إنما هو برفع منشئها الذي هو إيجاب الاحتياط في ظرف الشك أو يجعل الترخيص على خلاف ما يقتضيه حكم العقل بالاحتياط ، إذ لا مانع عنه بعد فرض تعليقية حكم العقل بذلك ، كما هو واضح.

نعم لو قيل بـكون مفاده هو رفع خصوص الآثار الشرعية فيه اشكال ينشأ من عدم كون دخل مثل دعوة الامر في الغرض من الآثار الشرعية المجعلـة كالشرطـية والجزئـية والمانـعـية حتى يـرـفـعـ بـهـ ، فـيـكـوـنـ الـلـازـمـ حـيـنـئـذـ التـفـصـيلـ بـيـنـ المـقـامـ وـبـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ بـدـعـوـيـ عـدـمـ جـرـيـانـهـاـ فيـ المـقـامـ وـجـرـيـانـهـاـ فيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ ، نـعـمـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ مـنـ إـمـكـانـ أـخـذـ دـعـوـةـ الـأـمـرـ قـيـداـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـلـوـ بـالـتـزـامـ بـتـعـدـدـ لـبـ الـإـرـادـةـ رـيمـاـ لـيـفـرـقـ فـيـ جـرـيـانـهـاـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـبـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ، فـتـدـبـرـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ اـنـ الـأـسـتـاذـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـحـالـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ النـقـلـيةـ فـيـ الـمـقـامـ وـانـمـاـ تـعـرـضـتـهـ دـامـ ظـلـهـ لـهـ فـيـ الدـوـرـ السـابـقـةـ . (1)

ص: 203

1- (\*) قالوا ان التعبدي قد يطلق على ما يعتبر فيه مباشرة المكلف او صدوره عن ارادته او اتيانه في مصدق غير محـمـ وـمـقـابـلـهـ التـوـصـلـىـ الذـىـ لـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ . وـحـيـثـ انـ الـمـؤـلـفـ الـمـقـرـرـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـمـاـ اـفـادـهـ اـسـتـاذـهـ الـمـحـقـقـ (ـقـدـسـ سـرـهـماـ)ـ هـيـهـنـاـ وـتـعـرـضـ لـهـ الـعـلـامـ آـيـةـ اللـهـ الـأـمـلـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ فـيـ تـقـرـيرـهـ لـبـحـثـ الـأـسـتـاذـ فـلـذـاـ نـأـتـيـ بـمـاـ اـفـادـهـ تـمـيـمـاـ لـلـفـائـدـةـ .ـ (ـالـمـصـحـ)ـ قـالـ هـنـاـ مـاـ لـفـظـهـ :ـ تـمـيـمـ هـلـ اـطـلاقـ الخطـابـ يـقـتضـيـ صـدـورـ الفـعـلـ مـنـ الـمـأـمـورـ مـبـاشـرـةـ اوـ يـقـضـيـ الـاعـمـ مـنـ الـمـبـاشـرـةـ وـالـتـسـبـيبـ اوـ لـاـ يـقـضـيـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ وـايـضاـ هـلـ يـقـضـيـ اـطـلاقـ اـطـلاقـهـ كـوـنـ الفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ غـيـرـ مـحـمـ حـيـنـ صـدـورـهـ مـنـ الـفـاعـلـ اوـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ وـتـوـضـيـحـ جـمـيـعـ ذـلـكـ يـتـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ:ـ الـمـوـضـعـ الـأـوـلـ فـالـتـحـقـيقـ يـقـضـيـ اـنـ اـطـلاقـ الـخـطـابـ يـقـضـيـ صـدـورـ الفـعـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ مـبـاشـرـةـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـكـفـيـ صـدـورـ الفـعـلـ بـالـتـسـبـيبـ اوـ اـسـتـابـةـ بـهـ فـضـلـاـ عـنـ صـدـورـهـ مـنـ غـيـرـهـ بـلـاـ تـسـبـيبـ اوـ اـسـتـابـةـ وـبـيـانـ ذـلـكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـمـهـيـدـ (ـمـقـدـمـةـ)ـ وـهـيـ اـنـ التـخـيـرـ مـطـلـقاـ .ـ بـيـنـ فـعـلـيـنـ اوـ اـفـعـالـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ بـلـحـاظـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـفـعـلـيـنـ اوـ الـأـفـعـالـ الـذـيـ يـيـحـصلـ بـغـرـضـ الـمـكـلـفـ فـلـاـ مـحـالـةـ تـكـوـنـ خـصـوصـيـاتـ الـأـفـعـالـ الـخـيـرـ بـيـنـهـاـ خـارـجـةـ عـنـ حـيـزـ الـإـرـادـةـ وـمـبـادـيـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ وـالـحـبـ وـنـحـوـهـمـاـ وـعـلـيـهـ يـكـوـنـ كـلـ فـعـلـ مـنـ الـفـعـلـيـنـ اوـ الـأـفـعـالـ الـمـخـيـرـ بـيـنـهـاـ مـخـاطـبـاـ وـمـأـمـورـاـ بـهـ حـيـنـ عـدـمـ الـأـخـرـ لـاـ مـقـيـداـ اوـ مـشـرـوـطاـ بـعـدـمـهـ لـيـلـزـمـ الـدـوـرـ وـلـاـ مـطـلـقاـ لـيـلـزـمـ كـوـنـ الـوـجـوبـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ تـعـيـيـنـاـ وـانـ شـيـئـ فـعـرـ عـنـ الـوـجـوبـ الـمـذـبـورـ بـالـإـرـادـةـ الـنـاقـصـةـ اـعـنـيـ بـهـ اـرـادـةـ الفـعـلـ فـيـ جـمـيـعـ أـحـوالـ الـامـكـانـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الـأـتـيـانـ بـالـفـعـلـ الـمـعـادـلـ لـهـ ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ لـوـكـانـ كـلـ مـنـ الـفـعـلـيـنـ اوـ الـأـفـعـالـ مـقـدـورـاـ لـلـمـكـلـفـ ،ـ وـاـمـاـ اـذـ خـرـجـ اـحـدـهـمـاـ عـنـ قـدـرـتـهـ وـبـقـىـ اـحـدـهـمـاـ مـقـدـورـاـ لـهـ اوـ كـانـ كـذـلـكـ حـيـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ فـالـمـشـهـورـ اـنـ يـصـيرـ الـمـقـدـورـ مـنـهـاـ وـاجـبـاـ تـعـيـيـنـاـ لـاـ نـحـصـارـ الـخـطـابـ فـيـ (ـوـلـكـنـ التـحـقـيقـ)ـ يـقـضـيـ بـيـقـاءـ ذـلـكـ الفـعـلـ الـمـقـدـورـ عـلـىـ وـجـوبـ الـتـخـيـرـ كـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ اـمـتـنـاعـ عـدـلـهـ فـيـاـ لـوـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـقـدـورـاـ حـيـنـ الـخـطـابـ اوـ كـمـاـ لـوـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـقـدـورـاـ حـيـنـ الـخـطـابـ -ـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ اـحـدـهـمـاـ مـمـتـنـعـاـ حـيـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ -ـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـوـجـوبـ عـبـارـةـ عـنـ الـإـرـادـةـ الـتـشـرـيعـيـةـ الـتـيـ اـظـهـرـهـاـ الشـارـعـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـلـمـكـلـفـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ الـإـرـادـةـ تـتـبعـ فـيـ مـقـامـ تـعـلـقـهـ بـالـمـرـادـ الـمـصـلـحةـ الـقـائـمـةـ فـيـهـ وـلـاـ شـبـهـةـ اـيـضاـ فـيـ اـنـ الـمـصـلـحةـ الـدـاعـيـةـ الـتـىـ اـيـجـابـهـ تـخـيـرـاـ حـيـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ كـلـ الـفـعـلـيـنـ لـاـ تـتـغـيـرـ عـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ حـيـنـ اـمـتـنـاعـ اـحـدـهـمـاـ وـاـذـ كـانـتـ لـمـ تـتـغـيـرـ عـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـصـوصـيـةـ الـمـقـتـضـيـةـ لـلـوـجـوبـ الـتـخـيـرـيـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـتـضـاـهـاـ حـيـنـ اـمـتـنـاعـ اـحـدـهـلـيـنـ هـوـ الـوـجـوبـ الـتـعـيـيـنـيـ اـذـ هـوـ سـنـخـ آخرـ مـنـ الـوـجـوبـ لـاـ يـنـشـأـ إـلـاـ عـنـ مـصـلـحةـ اـخـرـىـ تـسـانـحـهـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـيـانـ مـلـاـكـ الـوـجـوبـ الـتـخـيـرـيـ يـتـضـحـ لـكـ السـرـ فـيـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ الـتـوـصـلـيـةـ بـلـ التـعـبـديـةـ الـتـيـ يـسـقـطـ وـجـوبـهـاـ عـنـ الـمـكـلـفـ بـفـعـلـ غـيـرـ كـتـهـيـرـ ثـوـبـ الـمـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـةـ عـمـلـ الـمـتـبـرـ فـاـنـهـ عـلـيـهـ يـسـقـطـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـنـ الـوـلـيـ كـمـاـ يـسـقـطـ وـجـوبـ تـهـيـرـ ثـوـبـ عنـ الـمـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ وـذـلـكـ لـاـنـ مـلـاـكـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ

الوجوب هو حصول الغرض بوجود الفعل في الخارج بلا دخل الخصوصية فاعله فيه غاية الأمر ان المورد اقتضى توجيه الخطاب الى مكلف خاص كما يظهر ذلك من المثالين المذكورين وعليه يكون فعل غير المكلف كفعله في تحصيل الغرض الداعي الى وجوب ذلك الفعل على المكلف به فكما ان ملاك الوجوب التخييري هو حصول الغرض بكل من فعل المكلف أو أفعاله المقتضى ذلك لتخييره شرعاً أو عقلاً بينما كذلك يكون ملاك الوجوب الذي يسقط عن المكلف بفعل غيره توصلياً كان ام تعديياً كما اشرنا اليه وبما ان فعل غير المكلف خارج عن قدرة المكلف واختيارة لا يصح ان يخاطب به بنحو التخيير بين فعله وفعل غيره ولكن لما كان المكلف يعلم ان هذا التكليف يسقط عنه بفعل غيره يخييره العقل بين ان يفعله هو بنفسه وبين ان يتسبّب إلى فعل غيره فان فعله سقط المكلف التكليف وإلا بقى مخاطباً به لأن الخطاب بمثل هذا الفعل متوجه عن الى المكلف في حين عدم فعل غيره اي انه هو الشأن في الواجب التخييري حيث علمت ان الخطاب بكل من الفعلين او الافعال متوجه الى المكلف حين عدم الآخر، ومن هذا البيان ظهر ان خطاب المكلف بالفعل الذي يسقط وجوبه عنه بفعل غيره لا يكون مشروطاً بعدم فعل الغير كما توهם بل هو خطاب توجه اليه في حين عدم فعل الغير كما هو شأن الواجب التخييري كما اشرنا اليه كما ظهر ان الخطاب في مثل هذا الواجب لم يتعلق بالجامع بين فعل المكلف وفعل غيره كما يتعلق به في الواجب التخييري وذلك لخروج فعل الغير عن قدرته واختيارة، كما ظهر ايضاً ان الخطاب لم يتعلق به بنحو التخيير بينه وبين التسبّب الى فعل غيره لأن الجامع الذي يحصل به الغرض ليس مشتركاً بين فعل المكلف وبين التسبّب الى فعل غيره بل بين فعل المكلف وبين نفس فعل الغير كما لا يخفى وانما العقل يرشد المكلف الى ما يسقط به التكليف عنه وهو فعل الغير فيتسّبب اليه بما يراه سبيلاً لصدور الفعل من الغير ومما ذكرنا اتصبح لك ما في كلام بعض الاعاظم (قده) في المقام من الوهن كما هو محمر في تقريراته. (إذا عرفت هذه المقدمة) تعرف ان اطلاق الخطاب يقتضي كون الوجوب مطلقاً في جميع الأحوال وازمان الامكان لا أنه قضية حينية اي انه ثابت في حين دون حين وحال دون حال ونتيجة ذلك هو عدم سقوط الوجوب عن المكلف وعدم حصول الغرض بفعل غيره «ان قلت ان مقتضى اطلاق المادة قيام المصلحة والغرض بها وان صدرت من الغير (ولا يتوهם) تقييده بتقييد اطلاق الهيئة بخصوص الصادر من المأمور الخروج فعل الغير عن قدرته (لان ذلك) بسبب حكم العقل الغير الموجب لانقلاب اطلاقها إلا من جهة الحججية لا في أصل الظهور حتى يسري الى المادة «قلت» الأمر كما ذكر ان فرضنا التمسك بحكم العقل في اختصاص الهيئة ولكن نحن نعتمد على ظاهر توجيه الخطاب والطلب المقتضى الحصره في فعل المأمور فيمنع عن تمامية اطلاق المادة بحيث يستكشف قيام المصلحة حتى في ما صدر عن الغير لكي يزاحم مع اطلاق الهيئة في مطلوبية فعل المأمور وان صدر من الغير. هذا مقتضى الاطلاق ومع عدمه فقتضى الأصل العملي هي البرائة عن التكليف بالفعل المذبور حين صدوره من الغير ولو قلنا بالاحتياط في مقام دوران الامر بين التعين والتخيير وذلك لأن منشأ القول بالاحتياط في مقام الدوران المذبور هو وجود العلم الاجمالي باشتغال ذمة المكلف اما بوجوب صلاة الظهر يوم الجمعة مثلاً مطلقاً اي ولو مع صلاة الجمعة واما بوجوب الجمعة في حال ترك الظهر ونتيجة هذا العلم هو الاحتياط بفعل ما يحصل به اليقين بفراغ الذمة من التكليف المعلوم وهي صلاة الظهر وهذا العلم الاجمالي غير موجود في محل الكلام لانه يعلم تفصيلاً بأنه مخاطب بهذا الفعل الخروج فعل غيره عن قدرته واختيارة فلا يكون عدلاً لفعله في مقام التكليف ليحتمل كونه مكلفاً تخيريًّا ب احد الامرین وبما ان المكلف يعلم انه مخاطب بالفعل المذبور في حال ترك غيره له ويشك بوجوبه عليه في حال اتيان الغير به يصح له الرجوع الى البرائة في مقام الشك المذكور ولا مجال لجريان اصالة الاشتغال بتوهם . ان اشتغال الذمة بالتكليف متيقن وانما يشك بسقوطه بفعل الغير والاصول يقتضي عدم كونه مسقطاً وذلك لانه يكون هو بنفسه مجرى لاصالة البرائة فيكون هذا الاصول حاكماً على اصل عدم كون فعل الغير مسقطاً. ومن هنا يظهر لك الجواب عن توهם بعض الاعاظم (قده) » في المقام لصحة جريان اصالة الاشتغال في محل الكلام بتقرير ان المكلف يعلم باشتغال ذمه بالتكليف في حال ترك غيره المتعلق بذلك التكليف وبعد فعل الغير له يشك بسقوط التكليف عنه وحينئذ يصح جريان اصالة الاشتغال او استصحاب بقاء التكليف بذلك الفعل «وذلك» لما قد بينا ان الشك في المقام يكون في طور التكليف هل هو تام أو ناقص ومعه لا مجال للاستصحاب اذ ما هو مقطوع من الأول هو وجوب الاتيان في ظرف عدم صدور الفعل من غيره واما لزوم الاتيان في ظرف صدوره من الغير فيكون مشكوكاً من

الاول فلا تتم فيه اركان الاستصحاب وحيثذا يصح ان يرجع فيه الى البراءة ولا مجال للاشتغال ومن هنا يتضح انه لا مجال لتوهم جريان الاستصحاب في القدر الجامع بين الوجوب التام والناقص الحكومة البراءة عليه كما هو الشأن في جميع موارد الشك في الاقل والاكثر.

الموضع الثاني في ان اطلاق الخطاب هلى يتضمن صدور الفعل عن اختيار اولاً يتضمن ذلك وغاية ما يمكن ان يقال هو ان التكليف لما كان مشروطاً بالقدرة والاختيار عقلاً امتنع الاطلاق في كل من الهيئة والمادة اما الهيئة فلان مفادها على الفرض مشروط بالاختيار عقلاً واما المادة فللسراية تقييد الهيئة اليها ومعه لم يبق مجال لتوهم الاطلاق فضلاً عن صحة التمسك به إلا انه يمكن النظر في ذلك بما اشرنا اليه فيما سبق من انه قد تكون للكلام دلالات وظاهرات متعددة فإذا سقط بعضها عن الحجية فلا موجب لسقوط الآخر بل القاعدة تقضي ببقاءه على الحجية وما نحن فيه من هذا القبيل فان اطلاق الهيئة بعض ظهوره وان كان مقيداً عقلاً بالاختيار ظهورها في الاطلاق وان سقط عن الحجية للقرينة العقلية إلا ان ظهورها في كون المادة ذات مصلحة ملزمة لا موجب لسقوطه عن الحجية وعليه يكشف اطلاق المصلحة القائمة فيها. اطلاقها عن ولكن قد يستشكل) في ذلك بان اطلاق المادة وان كان يقضي بحصول الغرض من الامر وان صدرت من المكلف بلا اختيار ولازم ذلك سقوط التكليف حين صدورها من المكلف بلا اختيار الحصول الغرض الداعي اليه ولكن ذلك ينافي مقتضى اطلاق الهيئة إذ بعد تقييد الهيئة بالقدرة ولو بحكم العقل يكون مفادها لزوم الاتيان بالمادة في حال الاختيار ومقتضى اطلاقها لزوم الاتيان بالمادة في حال الاختيار وان صدرت من المكلف في حال بلا اختيار وعليه يقع التهافت بين اطلاقي الكلام الواحد (و) يمكن الجواب) عن ذلك بان الخطاب مع قطع النظر عن تقييده عقلاً بحال الاختيار مطلق بالإضافة الى حالي الاختيار والاضطرار وبعد تقييده عقلاً بحال الاختيار يسقط ظهوره في الاطلاق المذكور عن الحجية ولكن لا ينعقد للمقييد ظهور في الاطلاق الا حوالى بالإضافة الى الاتيان بعض افراد غير المقييد كما هو الشأن في التقييد بالمنفصل فان التقييد بالمنفصل لا يوجب إلا سقوط ظهور المطلق في الاطلاق عن الحجية ولا ينعقد معه ظهور للمقييد في التقييد بخلاف التقييد بالمتصل فانه ينعقد معه للمقييد ظهور في الاطلاق الا حوالى بالإضافة الى الاتيان بغير افراده وعدمه وبما ان التقييد بحال الاختيار في المقام انما حصل بدليل منفصل وهو دليل العقل لم ينعقد للمقييد المذكور ظهور في الاطلاق بالإضافة الى الاتيان بالفرد الاضطراري. ومن هنا يظهر الجواب عن اشكال آخر وهو ان مدلول الهيئة محصور بصورة الاختيار لأن الداعي اليه هو البعد واحدات الداعي في نفس المأمور وذلك يختص بصورة صدور الفعل عن اختيار المأمور فيزاحم حيثذا مقتضى اطلاق المادة بل يمنع عن استفادة الاطلاق في ناحية المادة، وملخص الجواب أن اختصاص الهيئة بما ذكر بحكم العقل الذي هو من التقييد المنفصل فلا ينافي ظهور الهيئة في تحقق مبادي الطلب من الارادة والمصلحة مطلقاً وان قيدت حجية الهيئة في فعلية الارادة بصورة صدور الفعل عن اختيار وعليه يبقى ظهور المادة في الاطلاق بلا معارض فيصح الاخذ به ويكون دليلاً على سقوط التكليف حين الاتيان بالفرد الاضطراري. وبهذا يتضح لك عدم تمايمية ما ذهب اليه بعض الاعاظم في المقام حيث أفاد ان التكليف لابد ان يتعلق بالفعل الاختياري فلو كان الفعل غير الاختياري مسقطاً له لكان التكليف مشروطاً بقاء بعدم وجود الفعل غير الاختياري وحيث يشيك يكونه مسقطاً يشيك يكون التكليف مطلقاً او مشروطاً ومقتضى اصالة الاطلاق هو عدم الاشتراط ومع عدم الاطلاق يكون المرجع استصحاب بقاء التكليف هذا حاصل تحقيقه في محل الكلام ولا يخفى ما فيه لما عرفت آنفاً من ان الخطاب مطلق بالإضافة الى الفعل الاختياري والاضطراري وتقييده بالدليل المنفصل العقلي لا يوجب الاسقوط ظهوره في الاطلاق عن الحجية ولا ينعقد معه للمقييد المذكور ظهور في الاطلاق الا حوالى بالإضافة الى الاتيان بالفرد الاضطراري وعدهم ليجعل دليلاً على وجوب الانيان بالفعل الاختياري بعد الاتيان بالفرد الاضطراري، هذا كله فيما لو كان هناك اطلاق، واما اذا لم يكن في المقام اطلاق فالمرجع عند الشك في بقاء التكليف بعد الاتيان بالفرد الاضطراري هي البراءة الرجوع الشك حيثذا الى الشك في الاقل والاكثر الاستقلالين ولا شبهة في ان المرجع في الشك المذكور هي البراءة ومعه لا مجال للرجوع الى استصحاب التكليف الحكومة اصالة البراءة عليه. الموضع الثالث في ان اطلاق الخطاب هل يقتضي كفاية الامتثال بالفرد المحرم او لا يقتضي والتحقيق يقتضي ذلك بالاول مطلقاً سواء كان بين متعلق الامر ومتعلق النهي عموم من وجه أم عموم مطلق وسواء قلنا بجواز الاجتماع ام بامتناعه وذلك لأن اطلاق الخطاب يكشف عن وجود المصلحة الملزمة في متعلقة مطلقاً

ولو كان بعض افراده محرماً غاية الامر ان ملاك النهي لغبته على ملاك الامر يوجب فعلية النهي عن الفرد الذي اجتمعاً فيه وتنفي فعلية الامر وذلك لا يستلزم انتفاء ملاك الامر ومعه يحصل بالفرد المحرم الغرض الداعي الى اصل الخطاب فيسقط بانتفاء الموضوع لا بالامثال ، وعند عدم الاطلاق يكون المرجع حين الشك البرائة كما تقدم في الموضع الثاني، ومما ذكرنا في هذا الموضوع يظهر لك ما في كلام بعض الاعاظم من النظر وقد اشرنا اليه فيما سبق فراجع.











لایخفى عليك ان اطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيا تعينيا عينيا ، من جهة احتياج غيره من الغيري والتخميري والكافائي إلى مؤنة زائدة غير مناسبة مع قضية الاطلاق ، إذ يحتاج الغيري إلى تقييد وجوبه بتقدير دون تقدير وهو تقدير وجوب أمر آخر ، والتخميري إلى بيان انه واجب على تقدير عدم الاتيان بدلله فيحتاج إلى بيان لفظ (أو) مثلا بقوله : يجب هذا أو ذاك ، والكافائي إلى التقييد بصورة عدم اقدام الغير . وهذا بخلافه في النفسي التعيني العيني ، فإنه واجب على كل تقدير ، فكان هذه القيود كلها يدفعها قضية اطلاق الصيغة .

إذا ورد أمر عقيب الحظر أو توهّمه ، فهل هو ظاهر في الوجوب؟ كما لو لم يكن في البين حظر ولا - توهّمه ، أو لا -؟ وعلى الثاني فهل هو ظاهر في الاستحباب؟ أو في الإباحة؟ كما ينسب إلى المشهور ، أو انه تابع لما قبل النهي لتعلق الامر على زوال علة النهي؟ أو مطلقا؟ وجوه بل أقوال . والظاهر أن مورد النزاع ومحل الكلام بينهم انما هو في مورد كان متعلق الامر بعينه هو المتعلق للنهي من حيث العموم والخصوص كما في قوله : لاتكرم النحويين ، أو لاتكرم زيدا ، وقوله بعد ذلك : أكرم النحويين ، أو أكرم زيدا ، والا فمع اختلاف متعلق الأمر والنهي من جهة العموم والخصوص كان خارجا عن موضوع هذا النزاع نظير قوله : لاتكرم النحويين ، وقوله : أكرم الكوفيين منهم ، فإنه في مثله لابد من التخصيص أو التقييد الكاشف عن عدم تعلق النهي بالخاص من أول الامر ، كما يشهد لذلك بناء العرف في نحو ذلك بحمل العام والمطلق فيها على الخاص والمقييد .

وحيثـذـ فـبـعـدـ أـنـ اـتـضـحـ مـوـرـدـ النـزـاعـ بـيـنـهـمـ ،ـ نـقـولـ :ـ بـأـنـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ أـصـالـةـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ بـابـ التـعـبـدـ الـعـقـلـائـيـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ لـازـمـهـ هـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـاـ لـمـ يـكـنـ

في البين قرينة قطعية على الخلاف ، حيث إن مجرد وقوعه عقيب الحظر أو توهمه لا يمنع عن الحمل على الحقيقة ، وأما لو بنينا على حجيتها من باب الظهور التصديقي كما هو التحقيق ففي ذلك لا مجال للحمل على الوجوب ، لأنه بموجب اقتراحه بما تصلح للقرينة ينتهي ظهوره فيما كان ظاهرا فيه ، فلا يبقى له ظهور في الوجوب بل ولا في الاستحباب أيضا بحيث لو قام بعد ذلك دليل على الخلاف يحكم بالمعارضة بينهما ، ضرورة انه بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب لا مقتضي في تعين ظهوره في غيره من الاستحباب أو الإباحة بالمعنى الأخص بل هو يصير حينئذ مجملا من تلك الجهة غير ظاهر في شيء مما ذكر الا مع قيام القرينة في البين على إرادة الندب أو الإباحة أو على حكم ما قبل النهي ، والاف مع خلو المقام عن القرينة لا يكون فيه ظهور لا في الوجوب ولا في الندب ولا في الإباحة بالمعنى الأخص ، نعم يستفاد من هذا الامر عدم الحرج في الفعل واباحته بالمعنى الأعم الذي هو جامع بين الوجوب والندب والإباحة بالمعنى الأخص ، ومن ذلك يحتاج في تعين إحدى الخصوصيات إلى ملاحظة خصوصيات الموارد وقيام القرينة على التعين . نعم يمكن ان يقال باستفادة الاستحباب في خصوص العبادات نظراً إلى اقتضاء الامر فيها لمحبوبية المتعلق ورجحانه ، إذ حينئذ بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب من جهة وقوعه عقيب الحظر أو توهمه يمكن الحكم باستحبابه نظراً إلى قضية ظهوره في محبوبية المتعلق ورجحانه ، ففي الحقيقة استفادة الاستحباب حينئذ في العبادات انما هو لمناسبة خصوصية المورد لا من جهة ظهور الامر في الاستحباب بعد ارتفاع ظهوره في الوجوب ، كما هو واضح .

ثم انه مما ذكرنا ظهر لك حال النهي الواقع عقيب الوجوب أو توهمه ، حيث نقول فيه أيضا بعدم ظهوره لا في الحرمة ولا في الكراهة.

#### **الجهة السابعة :**

هل الصيغة تقتضي المرة أو التكرار أو لاقتضي الا صرف وجود الطبعي الذي يتحقق بأول وجوده؟ فيه وجوه وأقوال : أقواها الأخير كما سترى .

وقبل الخوض في المرام ينبغي تعين المراد من القول بالممرة والتكرار ، حيث إن فيها وجوها ثلاثة :

ص: 210

الأول : ان يكون المراد من المرة هو الفرد فيقابليها التكرار بمعنى الافراد.

الثاني : ان يكون المراد منها الوجود الواحد وفي قباليها التكرار بمعنى الوجودات ، والفرق بينهما هو انه على الأول يكون الفرد بخصوصية الفردية تحت الطلب والامر بخلافه على الثاني فإنه عليه يكون مطلوبية الفرد بما أنه وجود لطبيعي ف تكون خصوصية الفردية خارجة عن دائرة الطلب ، وربما يشمر ذلك في مقام الامثال عند الاتيان بالفرد بقصد الخصوصية لا بما انه وجود الطبيعي ، حيث إنه على الأول يقع الامثال بالخصوصية بخلافه على الثاني ، فإنه علاوة عن عدم تحقق الامثال بالخصوصية ربما صدق التشريع المحرم أيضاً في قصده الخصوصية نظراً إلى ما هو المفروض من خروج الخصوصية عن دائرة الطلب والامر ، كما هو واضح.

الثالث : ان يكون المراد من المرة الدفعة ومن التكرار ما يقابليها وهو الدفعات والفرق بين ذلك والوجهين المتقدمين واضح ، إذ على هذا المعنى ربما يتحقق الامثال بالمتعدد فيما لو أوجد دفعه افراداً متعددة فإنه حينئذ يتحقق الامثال بالمجموع ، بخلافه على المرة بمعنى الفرد أو الوجود الواحد فإنه عليهما يقع الامثال بوحدة منها. وحينئذ فهذه محتملات ثلاثة في المراد من المرة والتكرار.

ولكن الاحتمال الأول بعيد غایته عن مصب كلماتهم بقرينة النزاع الآتي في تعلق الامر بالطبيعة او الفرد ، فإنه لو كان المراد من المرة في المقام هو الفرد لكان اللازم هو ذكرهم ذلك في طي المقام الآتي : في أنه بعد فرض تعلق الامر بالفرد لا بالطبيعة فهل الامر يدل على فرد واحد أو على افراد متعددة؟ لا جعلهم ذلك بحثاً مستقلأ في قبالي البحث الآتي ، وحينئذ نفس تعرضهم لهذا البحث مستقلأ في قبالي البحث الآتي قرينة قطعية على عدم ارادتهم من المرة في المقام الفرد والأفراد ، كما هو واضح. وحينئذ فيدور الامر بين الوجهين الآخرين ، وعند ذلك ربما كان المتعيين منهمما هو الآخر نظراً إلى كونه هو المنساق منها في الذهن عند العرف ، ومن ذلك لو أتى بالماء مثلاً في ظروف متعددة دفعه واحدة لا يقال : بأنه أتى بالماء مرات أو أتى به متكرراً ، بل يقال : انه أتى بالماء مرة واحدة. هكذا أفاده الأستاذ. ولكن أقول : بان عدم صدق التكرار والمرات في المثال انما هو باعتبار اضافته إلى الاتيان لا بلحاظ اضافته إلى المأتمي به وهو الماء ، فحيث ان الاتيان لم يكن الا اتياناً واحداً أضيف إليه المرة فقيل : بأنه أتى بالماء مرة واحدة ، والا

فباعتبار اضافتها إلى نفس المأတى به وهو الماء ربما يصدق عليه التكرار في المثال المزبور ، كما هو واضح.

وكيف كان فهل المراد من المرة على كلاـ المعنيين بمعنى الدفعـة أو الوجود هو المرة بنحو بشرط لاـ عن الزيادة في مرحلة الوجود الخارجي؟ أو المرة بنحو لاـ بشرط على معنى وقوع الامثالـ الواحدـ بواحدـ من الوجودـاتـ وبأولـ وجودـ على المرةـ بمعنىـ الدفعـةـ وصـيرورةـ الزـائدـ لـغـواـ فيهـ وجـهـانـ : أـظـهـرـ هـمـاـ الثـانـيـ عـلـىـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ ، فـانـ ظـاهـرـ هـمـ اـنـمـاـ هوـ عـلـىـ صـيرـورـةـ الزـائـدـ عـلـىـ المـرـةـ (ـبـأـيـ مـعـنـىـ فـرـضـنـاـهـاـ)ـ لـغـواـ مـحـضـاـ ، فـيـ قـبـالـ القـائـلـ بـالـتـكـرـارـ الذـيـ يـقـولـ بـتـحـقـقـ الـامـثـالـ بـالـزـائـدـ أـيـضاـ لـاـ انهـ كـانـ مـخـلـاـ أـيـضاـ بـالـامـثـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـوـلـ وـجـودـ ، كـماـ هوـ وـاـضـحـ ، هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـمـرـةـ . وـاـمـاـ القـوـلـ بـالـتـكـرـارـ فـيـحـتـمـلـ فـيـهـ أـيـضاـ وـجـهـانـ ، فـإـنـهـ عـلـىـ المـعـنـيـنـ مـنـ الـوـجـودـاتـ أوـ الـدـفـعـاتـ تـارـيـادـ تـكـرـ الـوـجـودـ بـنـحـوـ الـارـتـبـاطـ كـمـاـ فـيـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـيـ ، وـأـخـرـىـ يـرـادـ تـكـرـرـهـ بـنـحـوـ الـاسـتـقـلالـ وـالـسـرـيـانـ عـلـىـ نـحـوـ كـانـ كـلـ فـردـ وـوـجـودـ مـوـرـداـ لـتـكـلـيفـ مـسـتـقـلـ كـمـاـ نـظـيـرـهـ فـيـ الـعـامـ الـاـسـتـغـرـاقـيـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـاـضـحـ مـثـلـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـالـطـبـيـعـةـ الـصـرـفـةـ ، فـإـنـهـ عـلـىـ الثـانـيـ يـكـوـنـ كـلـ فـردـ وـكـلـ وـجـودـ مـوـرـداـ لـتـكـلـيفـ مـسـتـقـلـ حـسـبـ انـحلـالـ التـكـلـيفـ الـمـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ وـيـكـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اـمـثـالـ مـسـتـقـلـ غـيرـ مـرـتـبـطـ بـامـثـالـ الـآـخـرـ ، بـخـالـفـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ عـلـىـ وـاـنـ لـوـ حـظـ الطـبـيـعـيـ بـنـحـوـ السـرـيـانـ فـيـ ضـمـنـ الـافـرـادـ اـلـاـ اـنـهـ بـنـحـوـ كـانـ الـمـجـمـوعـ مـوـضـوـعـاـ وـحـدـانـيـاـ فـيـ مـقـامـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ وـالـأـمـرـ ، فـمـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ لـاـ يـكـادـ تـحـقـقـ الـامـثـالـ الاـ بـاتـيـانـ الـطـبـيـعـيـ خـارـجـاـ مـتـكـرـراـ وـلـاـ يـكـادـ يـكـونـ لـاتـيـانـ الـمـجـمـوعـ الـامـثـالـ وـاحـدـ وـلـاـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهاـ الـأـعـقـابـ وـاحـدـ ، كـماـ هوـ وـاـضـحـ .

وبعد ما عرفت ذلك فلنرجع إلى ما كنا بصدده من المختار في المسألة ، فنقول : قد عرفت في صدر البحث ان المختار من الوجوه الثلاثة هو الوجه الأخير من عدم دلالة الصيغة الا على صرف الطبيعي المتتحقق بأول وجود بلا اقتضانها للمرة أو التكرار بوجه أصلا ، كيف وان المادة فيها حسب وضعها النوعي على ما تقدم من انحلال أوضاع المستويات مادة وهيئة لاتدل الا على صرف الطبيعي ، كما هو ذلك أيضا في سائر الصيغ من المصدر وغيره ، إذ حينئذ من انتفاء دلالة المادة فيها على المرة أو التكرار يستكشف

انتفائه أيضاً في الصيغة. ولعله إلى ذلك أيضاً نظر الفصول في إنكاره دلالة الصيغة على المرة والتكرار بانتفائه في ناحية المصدر المجرد عن اللام والتنوين باجماع من علماء الأدب ، فكان تمام نظره في النقض بمثل المصدر المجرد عن اللام والتنوين إلى تلك المادة المأخوذة فيه التي هي جهة مشتركة سارية فيه وفي سائر الصيغ من الماضي والمضارع وغيرهما ، لا ان نظره إلى أن المصدر هو الأصل والمادة لسائر المستنقعات كي يتوجه عليه اشكال الكفاية : بان المصدر ليس أصلاً ومادة لسائر المستنقعات بل يكون صيغة مثلها وفي قباليها ، فلا يلزم حينئذ من عدم دلالة المصدر المجرد عليهم عدم دلالة الصيغة أيضاً عليهمما . نعم لو قيل بعدم انحلال الوضع في المستنقعات إلى وضعين : وضع المادة المشتركة في الجميع وضعاً نوعياً ووضع الهيئة في كل واحدة من الصيغ وضعاً شخصياً وان الوضع في كل واحدة من الصيغ من قبيل الوضع في الجوامد في كون كل واحد منها مادة وهيئة موضوعاً لمعنى خاص ، لأمكن المجال لما في الكفاية من المناقشة بان عدم دلالة المصدر على المرة والتكرار لا يقتضي عدم دلالة الصيغة عليهمما ، ولكن الكلام حينئذ في أصل هذا المبني فإنه خلاف ما عليه المحققون في أوضاع المستنقعات ، إذ بنائهم فيها على انحلال الوضع فيها إلى وضعين : وضع نوعي للمادة السارية فيها ووضع شخصي لكل واحدة من الهيئات الخاصة ، وعلى ذلك فيتجه الاستدلال لعدم دلالة المبدء في الصيغة على المرة والتكرار بانتفائه في طرف المصدر المجرد عن اللام والتنوين ، كما هو واضح.

وحيثئذ فبعد ما ظهر من عدم دلالة المادة على أحد الامرين في الصيغة فلا جرم يبقى الكلام فيها في الهيئة وهي أيضاً كما عرفت غير مرأة لاتدل الا على طلب ايجاد الطبيعة او النسبة الارسالية الملازمة لطلب الطبيعة فلا يكون فيها أيضاً اقتضاء المرة او التكرار بوجه أصلاً، كما لا يخفى. واما ما يرى من الاكتفاء بالممرة والفرد الواحد فإنما هو من جهة تحقق صرف الوجود بأول وجوده وتحقق الامتثال بذلك لا من جهة ان الامر يتضمن المرة كما هو واضح. كما أن تتحقق الامتثال ببيان افراد عرضية دفعه انما هو من جهة انتظام الطبيعي المأمور به على الجميع كانتظامه في الأول على وجود واحد لا من جهة اقتضاء الامر للتكرار كما توهם.

ومن ذلك البيان ربماً أمكن ارجاع القول بالمرة أيضاً إلى القول بالطبيعة الذي هو المشهور نظراً إلى سقوط الامر عن الطبيعة وتحقق الامثال بايجاد المأمور به دفعه ولو في

ضمن فرد واحد وعدم المقتضى بعد للامثال باتيان ثاني الوجود وثالثه ، كما هو واضح فتدبر.

### بـى الكلـام فيما استدلـ به للـقول بالـتكرـار وهـي أمـور :

منها قوله صلى الله عليه وآله (إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) وفيه ما لا يخفى ، إذ بعد الغض عما يرد عليه من لزوم تخصيص الأكثر في مثل الصلاة اليومية وصوم شهر رمضان وسائر الواجبات من الصلوات وغيرها ، تقول بأنه ينافي ذلك ما في ذيل تلك الرواية من الظهور بل الصراحة في عدم لزوم التكرار وهو قوله صلى الله عليه وآله : (ويحك وما يؤمتك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ) الخ (1) فان ما هو المستفاد من هذا الذيل انما هو خلاف ما يقوله القائل بالتكرار كما هو واضح .

ومنها استدلالهم بمثل الصوم والصلوات اليومية المتكررة في كل سنة ويوم. وفيه ما لا يخفى حيث إن تكرر الصلاة في كل يوم والصوم في كل سنة انما هو من جهة اقتضاء قضية الشرط لعدد الوجود عند تكرره حسب إناظة وجوب الصوم بدخول شهر رمضان وإناظة وجوب الصلاة بدخول الوقت وأين ذلك واقتضاء الامر للتكرار كما لا يخفى .

ومنها ولعله هو العمدة مقاييسه باب النواهي التي من المعلوم انها للدؤام والاستمرار ، بتقرير : انه كما أن قضية اطلاق الهيئة في النواهي هي الدؤام والاستمرار بملحوظة اقتضاء اطلاقها لسعة دائرة الطلب وشموله للوجودات العرضية والطويلة ومبغوضية الطبيعة بوجودها الساري في جميع الافراد . وتحكيمه على قضية اطلاق المادة فيها في اقتضائه لكون تمام المبغوض هو صرف وجود الطبيعي المتحقق بأول وجود ولو من

ص: 214

---

1- لم أجـدـ الحـدـيـثـ فيـ مـجـامـعـ أـخـبـارـنـاـ وـأـفـاظـهـ عـلـىـ مـاـ أـخـرـجـهـ فـيـ التـاجـ هـكـذـاـ : «ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : خـطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ فـحـجـوـاـ فـقـالـ رـجـلـ : أـكـلـ عـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـسـكـتـ ، حـتـىـ قـالـهـاـ ثـلـاثـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـتـ وـلـمـ اـسـتـطـعـتـ ، ثـمـ قـالـ : ذـرـونـيـ مـاـ تـرـكـتـكـمـ فـإـنـمـاـ هـلـكـ مـنـ قـبـلـكـمـ بـكـثـرـةـ سـؤـالـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـائـهـمـ ، فـإـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ وـإـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـدـعـوـهـ »ـ روـاهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ «ـ اـنـتـهـىـ »ـ التـاجـ /ـ جـ 2ـ صـ 108ـ ، الـبـابـ 2ـ مـنـ كـتـابـ الـحـجـ «ـ الـمـصـحـ »ـ .

جهة عليه الهيئة لتحقق المادة خارجا ، كذلك في الأوامر أيضا ، حيث إنه بعين هذا التقريب أي تقريب اطلاق الهيئة وتحكيمه على اطلاق المادة يستكشف في الأوامر أيضا عن أن المطلوب فيها هو الطبيعة بوجودها الساري في ضمن جميع الافراد لا صرف وجودها المتحقق بأول وجودها كما هو واضح ، وبذلك يثبت المطلوب الذي هو اقتضاء الامر للتكرار هذا.

ولكن فيه أيضا ما لا يخفى ، إذ نقول : بان ما أفيد وان تم لا ثبات الدوام والاستمرار في باب النواهي الا انه يمنع عن جريان التقريب المزبور في باب الأوامر من جهة وضوح الفرق بين المقامين ، وحاصل الفرق بين المقامين في جريان اطلاق الهيئة وصحة تحكيمه على اطلاق المادة في باب النواهي وعدم جريانها في باب الأوامر هو ان صحة تحكيم اطلاق الهيئة في باب النواهي واستفادة الدوام الاستمرار منه انما هو من جهة عدم ترتيب محدود العسر والحرج في الترك على الدوام والاستمرار ، بخلافه في الأوامر فإنه فيها يلزم من تحكيم قضية اطلاق الهيئة على اطلاق المادة محدود العسر والحرج الشديد ، فمن هذه الجهة ربما يمنع مثل هذا المحدود في باب الأوامر عن جريان اطلاق الهيئة فيها والأخذ بها ، ومع عدم جريان الاطلاق فيها لا جرم يبقى اطلاق المادة فيها على حاله سليما عن المزاحم ، ومقتضاه كما عرفت هو كون تمام المطلوب عبارة عن صرف الطبيعي المتحقق بأول وجوده دون الطبيعة السارية ، وعليه فلا مجال للتثبت بمثل هذا البيان أيضا لا ثبات التكرار في الأوامر وان صح ذلك في باب النواهي ، كما هو واضح . [\(1\)](#)

ثم انه يبقى الكلام حينئذ في بيان الشمرة بين الأقوال المزبورة فنقول : أما الشمرة بين القول بالطبيعة وبين القول بالمرة بمعنى الفرد أو الوجود الواحد فظاهره فيما لوأتى دفعه

ص: 215

---

1- أقول ولا يخفى عليك انه لا يتم هذا التقريب في باب النواهي أيضا ويظهر وجه من جهة تبعية الهيئة ثبتا اطلاقا وتقييدها للمادة حسب تقدمها عليها وكيفية قيام المصلحة بها بصرف وجودها أو بوجودها الساري ، إذ حينئذ تكون الهيئة تابعة للمادة ومن شؤونها ، وحينئذ فمع جريان الاطلاق في المادة لا يبقى مجال لجريان الاطلاق في طرف الهيئة حتى يقع بينهما التزاحم باعتبار كون قضية اطلاقها حاكما على اطلاقها ، معه كيف المجال للدعوى تقديم اطلاق الهيئة على اطلاقها وتحكيمها عليها وان كان الأستاذ دام ظله مصرا بذلك في مقام ابداء الفرق بين الأوامر والنواهي فتأمل . «المؤلف، قدس سره»

واحدة بأفراد متعددة ، فإنه على القول بالطبيعة يقع الامثال بالمجموع امثلا واحدا ، ولكنه لا بمناط الترجيح بلا مرجع بل بمناط انطباق الطبيعي المأمور به على الجميع باعتبار كونها وجودا لها ، وأما على القول بالمرة فلا يقع الامثال الا بواحد منها لا بعينه ، هذا إذا لم يؤخذ الفرد مقيدا بعدم الزيادة ، والا فلا يقع الامثال بواحد منها أصلا ، ولكن الذي يسهل الخطب هو عدم إرادة القائل بالمرة مثل هذا المعنى لما تقدم بأن المراد منها إنما هو المرة على نحو الابشرطية وعليه فيقع الامثال بواحد منها ويصير الزائد لغوا ممحضا لا مخلا بأصل الامثال ، هذا إذا اتى المكلف بأفراد متعددة دفعه واحدة . وأما لوأتى بها دفعات فالثمرة أيضا تظهر من جهة قصد الامثال بالخصوصية وعدم قصدها فإنه على القول بالطبيعة يقع قصده ذلك تشيريا محريا بخلافه على المرة بمعنى الفرد فإنه حينئذ لابد من قصد الخصوصية ويقع الامثال به أيضا . نعم على تفسير المرة بالوجود الواحد من الطبيعة لا ثمرة في هذا الفرض بينها وبين الطبيعة بل تختص الثمرة بينهما بالفرض الأول وهو صورة الاتيان بأفراد متعددة دفعه واحدة . هذا كله بناء على تفسير المرة بالفرد أو الوجود الواحد ، واما بناء على تفسيرها بالدفعة كما استظهرناه فلا ثمرة بينها وبين القول بالطبيعة ، ومن ذلك أرجعوا القول بالمرة أيضا إلى القول بالطبيعة هذا كله في الثمرة بين القول بالمرة وبين القول بالطبيعة .

وأما الثمرة بين الطبيعة وبين القول بالتكرار فعلى تفسيره بالأفراد والوجودات فتظهر أيضا في صورة الاتيان بالطبيعة في ضمن فرد واحد فإنه على القول بالطبيعة يتحقق الامثال ويسقط الامر والتکلیف من جهة انطباق الطبيعي على المأوى به بخلافه على القول بالتكرار إذ عليه كان التکلیف بعد على حاله فيجب الاتيان ثانيا وثالثا وهكذا ، بل وتنظر الثمرة أيضا عند الاتيان بأفراد متعددة دفعه ، إذ على القول بالطبيعة من جهة انطباق الطبيعي على الجميع يكون المجموع امثلا . واحدا دونه على القول بالتكرار فإنه عليه يكون تلك امثالات متعددة كما في صورة ايجاد الطبيعة ثانيا وثالثا ورابعا . هذا على التكرار بمعنى الوجودات ، وأما على التكرار بمعنى الدفعات فتظهر عند ايجاد ثانيا وثالثا حيث إنه على التكرار يقع الامثال بشانى الوجود وثالث الوجود أيضا بخلافه على الطبيعة فإنه عليه يكون ثانى الوجود من الامثال عقىب الامثال ، كما يأتي الكلام فيه في مبحث الاجزاء انشاء الله تعالى .

واما الشمرة بين القول بالمرة وبين القول بالتكرار فواضحة غير محتاجة إلى البيان.

بقي شيء وهو انه على التكرار هل يعتبر تعدد الوجود مطلقا حتى في الأمور القابلة للدوم والاستمرار كالقيام والقعود ونحوهما فيجب في تكرر القيام انهدامه ثم قيام آخر كي يتحقق التعدد؟ أو ان اعتبار تعدد الوجود انما هو الأمور الآنية غير القابلة للدوم والاستمرار كالضرب مثلا- والا- ففي الأمور القابلة للاستمرار يكفي في تكرارها استمرارها بنحو لا يتخلل فصل في البين بان يقصد بها في كل آن امثال الامر المتعلق بالطبيعة بلا- احتياج إلى تخلل فصل في البين؟ فيه وجهان : مقتضي ظاهر العنوان هو الأول من لزوم تكرر الوجود في صدق التكرار وتحققه حتى في مثل القيام والقعود الذي يتصور فيه القرار والاستمرار ، لكن مقتضي استدلالهم بباب النواهي هو الثاني وهو عدم اعتبار تكرر الوجود ، كما هو ذلك في باب النواهي حيث كان المطلوب فيها هو الدوم والاستمرار. وعليه ربما تظهر الشمرة أيضا بين القول بالتكرار وبين القول بالطبيعة في صورة استمرار القيام من جهة وحدة الامثال على القول بالطبيعة وتعدده على القول بالتكرار فيما لو قصد كون القيام في كل آن امثال للامر به كما هو الشأن أيضا في باب النواهي فيما لو ترك شرب الخمر قاصدا كونه في كل آن امثالا لقوله : لا تشرب الخمر فيكون هذا القيام الشخصي المستمر حينئذ امثالات متعددة للامر بالقيام ، وهكذا الأمور التدريجية كالحركة والتكلم والقراءة فان حالها حال الأمور القابلة للدوم والاستمرار ، فبناء على القول بالطبيعة يكون مجموع الحركة والتكلم والقراءة من أولها إلى آخرها وجودا واحدا للطبيعة ما لم يتخلل فصل في البين فيحتاج في كونه ثانية الوجود إلى طرو فصل في البين بان يتحرك ثم يسكن ثم يتحرك ، وهكذا في التكلم والقراءة فما دام كان مشغولا بالتكلم والقراءة كان ذلك يعد وجودا واحدا للقراءة ولا يتحقق ثانية الوجود الا بتخلل سكون في البين بنحو يعد الكلام الثاني وجودا آخر. واما على التكرار على النحو المزبور يتحقق التكرار وتعدد الامثال بقصده القراءة في كل آن امثالا- للامر بها. نعم لو كان الامر متعلقا لا بعنوان القراءة بقول مطلق بل بعنوان قراءة الحمد مثلا ففي ذلك يكون تحقق الطبيعة بمجرد الفراغ عن الحمد ولو لم يقطع قرائته بل اتصل قرائته بقراءة حمد آخر وحينئذ فيكون الحمد الثاني الذي اشتغل به بدون تخلل فصل وسكون من ثانية الوجود للطبيعة ويكون من باب الامثال عقيب الامثال كما هو واضح.

هل الصيغة تقتضي الفور أو التراخي أو لا تقتضي شيئاً منهما الا طلب ايجاد الطبيعة الجامعة بين الفور والتراخي؟ فيه وجوه وأقوال : أقوالها الأخير ، نظراً إلى عدم اقتضاء وضع المادة وكذا الهيئة لشيء من ذلك ، اما المادة فلما عرفت من عدم دلالتها الا على صرف الطبيعي ، واما الهيئة فلعدم دلالتها أيضاً الا على طلب الطبيعة المجامع مع الفور والتراخي ، بل ومع الشك أيضاً ربما كان قضية اطلاق المادة هو سقوط الغرض وتحقق الامثال بالاستعجال الملائم لزمان الحال والتأخير الملائم لزمان الاستقبال بل كان امر التمسك بقضية اطلاق المادة في المقام أهون من المقام السابق نظراً إلى سلامته عن المزاحمة مع اطلاق الهيئة كما هناك وذلك لعدم اقتضاء لا اطلاق الهيئة للاستعجال والفورية في المقام كي يقع بينهما المزاحمة كما هو واضح ، وحيثند فمقتضى اطلاق المادة هو تحقق الامثال باتيان الطبيعة وايجادها بنحو الاستعجال أو التراخي .

نعم لو اغمض عما ذكرنا لا يتوجه على القول بالفور بعدم مأخذية الزمان في المستقيمات ، وذلك من جهة وضوح ان نظر القائل بمطلوبية الفور انما هو إلى مجرد الاستعجال والمسارعة في ايجاد المأمور به المنطبق في الزمانيات على أول الأزمنة بعد الامر بلا مدخلية لزمان فيه بنحو القيدية أصلاً ، كما أن نظر القائل بالتراخي انما هو إلى ما يقابل ذلك ، ومعه لا يتوجه عليه الاشكال المذبور كما هو واضح .

**وكيف كان فاستدل للفور بأمور :**

منها : ما قيل في وجه ابطال الواجب المعلى من استحالة انفكاك الإرادة عن المراد وذلك بتقرير : ان الإرادة التشريعية انما هي كالإرادة التكوينية بلا فرق بينهما الا من جهة الاقتضاء والعلية حيث كانت الإرادة التكوينية علة لتحقق المراد في الخارج وكانت الإرادة التشريعية مقتضية له ، وحيثند فكما ان الإرادة التكوينية لا يمكن تخلفها عن المراد في الخارج ولو آنا ما كذلك الإرادة التشريعية حيث إن مقتضاتها أيضاً لزوم اتصال حركة العبد بأمر المولى وطلبها من جهة ان حركة العبد في الإرادات التشريعية بمنزلة حركة المرید في الإرادة التكوينية ولا يعني من الفور الا قضية اتصال حركة المأمور نحو

المأمور به متصلة بطلب الأمر. وفيه أن قضية الامر بشيء ليست الا البعث نحوه بالايجاد فإذا كان المتعلق هو الطبيعي الجامع بين الفرد الحالى والفرد الاستقبالي فلا جرم لا يقتضي الامر به أيضا الا ايجاد تلك الطبيعة بما انها جامعه بين الفرد الحالى والاستقبالي ، وما ذكر من امتناع تخلف الإرادة ولو التشريعية عن المراد متصلة بها كلام شعري وسيأتي بطلانه أيضا في مبحث المعلم والمشروط بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى .

ومنها : قوله سبحانه : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » بتقرير الدلالة فيه على وجوب الاستباق والمسارعة نحو المأمور به بالايجاد على ما هو قضية ظهور الامر في الوجوب. وفيه أيضا انه بعد الغض عما يرد عليه من لزوم تخصيص الأكثر لخروج المندوبات طرا وخروج كثير من الواجبات أيضا كالصلة اليومية ونحوها ، نقول : بأنه انما يتم ذلك لو لا قضية الارتكاز العقلي بحسن المسارعة والاستباق إلى ايجاد المأمور به والا- فمع هذا الارتكاز لا- جرم يكون الامر بالمسارعة ارشادا محضا ومعه لا مجال لجعله دليلا على وجوب الفور والمسارعة ، كما لا يخفى .

بقى الكلام في أنه على هذا القول من وجوب المبادرة والاستعجال ، هل الواجب هو الاتيان بالمأمور به فورا ففورا بحيث لو لم يأت المكلف بالمأمور به في الآن الأول بعد الامر يجب عليه الاتيان به في الآن الثاني ولا يجوز التراخي؟ أم لا بل يجوز له التراخي في الآن الثاني كما لو لم يجب عليه الفور في الآن الأول؟ أو ان قضية ذلك هو سقوط التكليف عن المأمور به في الآن الثاني رأسا عند الاخال بالفور في الآن الأول ولو من جهة كونه من قبيل وحدة المطلوب؟ فيه وجوه : أظهرها أولها ، كما هو قضية استدلالهم بأية المسارعة والاستباق حيث إن من المعلوم ان الآية انما هو في مقام بيان المسارعة إلى الخيرات فورا فورا ، بل ذلك أيضا مما تقتضيه قضية استدلالهم بذلك البرهان العقلي المذبور إذ مقتضاه أيضا هو لزوم الاتيان بالمأمور به فورا فورا ، كما هو واضح .

وأما الاحتمال الأخير وهو احتمال سقوط التكليف في ثاني الحال عن المأمور به لو لم يأت المكلف به في الآن الأول فهو بعد الوجوه لا يساعد عليه استدلالهم بل ولا كلماتهم أيضا ، إذ لا يستفاد من كلماتهم تقييد المأمور به بالفور والاستعجال كي يلزمهم سقوط التكليف في ثاني الحال ، وحينئذ فيكون هذا الاحتمال مما يقطع بعد ارادته القائل بالفور ، ومعه يدور الامر بين الوجهين الأولين وعند ذلك قد عرفت تعين الوجه

الأول منهمما دون الثاني ، كما هو واضح.

وأما القول بالتراخي فاستدل عليه أيضا بتحقق الامتثال مع التراخي الملائم لزمان الاستقبال. ولكنه كما ترى بأنه لا يقتضي مجرد ذلك كون الصيغة والامر للتراخي ، وذلك لامكان ان يكون ذلك من جهة ان المأمور به هو الطبيعة الجامعه بين الفرد الحالى والفرد الاستقبالي ، ولذلك أيضا ترى تحقق الامتثال باتيانه في الان الأول بعد الامر والطلب ، نعم لفرض عدم تحقق الامتثال الا بايجاد المأمور به في الان الثاني والثالث كان للاستدلال المذبور كمال مجال ، ولكنه لا يكون كذلك قطعا بل ولا يدعيه أيضا القائل بالتراخي ، لأن أقصى ما يدعيه انما هو جواز التراخي وعدم وجوب الفور فيقابل القائل بالفور ، واما وجوبه فلا.

وأما ما يظهر من السيد قدس سره في استدلاله بان الصيغة قد استعملت تارة في الفور وأخرى في التراخي والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فإنما هو على حسب ما هو ديدنه من ارجاع المشتركات المعنوية إلى الاشتراك اللغطي بالأصل الذي كان عنده من كون الاستعمال عالمة الحقيقة وان كان قد شاع الجواب عنه أيضا بأعمية الاستعمال من الحقيقة ، مع أن كلامه قدس سره انمما هو في بيان رد القائل بالفور بأنه كما استعمل الصيغة في الفور استعملت أيضا في التراخي فلا تكون الصيغة حينئذ لخصوص الفور. وعليه فلا ثمرة بين القول بالطبيعة وبين القول بالتراخي ، إذ بعد عدم التزامهم بوجوب التراخي ينطبق هذا القول على القول بالطبيعة بل هو بعينه ، ومن ذلك أيضا يمكن المنع عن تثليث الأقوال في هذه المسألة وانه لا يكون فيها الا قولان : قول بالفور وقول بالطبيعة فتدار ، هذا.

ولكن أقول : بان ما ذكرنا من عدم وجوب الفور انمما هو بالنسبة إلى دلالة الصيغة والا فقد يجب الفور مع قيام القرينة عليه ، ومن ذلك ما لو قام القرينة قطعية على عدم تمكنه من الاتيان بالواجب في ثاني الحال وثالثه ان لم يأت به في الان الأول بعد الامر فإنه حينئذ يجب بحكم العقل المبادرة إلى الاتيان بالواجب في الان الأول بحيث لو لم يأت به ففات منه الواجب لعدم تمكنه منه فيما بعد يستحق عليه العقوبة ، بل ولعل الامر كذلك مع الظن بالفوت إذا كان اطمئنانيا ، كما في الأزمنة التي كثر فيها الأمراض من نحو الطاعون والوباء ونحوهما أعادنا الله منها إن شاء الله تعالى ، فإنه في نحو ذلك أيضا ربما

كان يحكم العقل أيضاً بوجوب المبادرة والاستعجال باتيان الواجب في أول وقته وأول أزمنة تمكنه منه. واما مع الظن غير الاطمئناني أو الشك فالظاهر هو جواز التأخير للاستصحاب فتدبر. هذا كله فيما يتعلق بمسألة الغور والتراخي ، ولكن الأستاذ دام ظله لم يتعرض لهذا الفرع الأخير فافهم.

ص: 221

**اشارة**

قد وقع الخلاف والكلام بين الأصحاب في اقتضاء الاتيان بالمامور به على وجهه للجزاء وعدمه. وقبل الخوض في المرام ، ينبغي تمهيد مقدمة لبيان عناوين الألفاظ الواقعة في حيز البحث.

فنقول : ان من العناوين الواقعة في حيز موضوع البحث كلمة (على وجهه) والظاهر أن المراد منها كما قربة في الكفاية هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى المأمور به على ذلك النهج شرعاً وعقولاً كقصد الامثال مثلاً ، لا الاتيان بالمامور به على وجه وجوبه او استحبابه وكونه متميزاً عن غيره كما يدعى القائل بوجوب قصد الوجه والتميز كما يشهد لذلك تعرضهم طرالهذا البحث بهذه العناوين المزبورة مع ذهاب كثير منهم بل أكثرهم على عدم اعتبار قصد الوجه والتميز في المأمور به لا شرعاً ولا عقولاً ولا الكيفية الخاصة المعتبرة في المأمور به شرعاً مثل عنوان الظاهرة والعصرية ونحوهما من العناوين الخاصة التي بها صار المأمور به متعلقاً للامر والطلب ، كيف وانه مضافاً إلى بعد ذلك في نفسه يلزم لغوية القيد المزبور إذ عليه كان في ذكر المأمور به غنى وكفاية عن ذكر كلمة (على وجهه) نظراً إلى عدم خلو المأمور به عن مثل هذه الكيفيات فيكون القيد المزبور حينئذ توضيحاً محضاً . وحينئذ فيتعين ما ذكرناه من كون المراد منها النهج الذي ينبغي ان يؤتى المأمور به على ذلك النهج شرعاً وعقولاً كقصد التقرب والامثال ، وعليه يكون القيد المزبور احترازياً لا توضيحاً ، لكن ذلك أيضاً بناء على تجريد متعلق الامر في العبادات عن قصد التقرب وجعله من الكيفيات المعتبرة في المأمور به عقولاً لا شرعاً كما هو مسلك

الكفاية ، والا بناء على القول باعتباره في المأمور به شرعا يكون توضيحا مختصا ، كما أنه كذلك أيضا بناء على جعل المأمور به عبارة عن الحصة الملزمة مع قصد التقرب الناشيء عن دعوة الامر بنحو القضية الحينية لا التقيدية بالقرب الذي ذكرناه في مبحث التبعدي والتوصلي من عدم انفكاك المأمور به بما هو مأمور به عن قصد دعوة الامر حتى في التوصليات ، إذ عليه أيضا يكون كلمة (على وجهه) لمحض التوضيح ، لأنه بعد عدم اتصف الذات غير المقرونة بقصد التقرب بكونها مأمورا بها يكون في ذكر كلمة المأمور به غنى وكفاية عن ذكر كلمة (على وجهه) كما هو واضح .

ومن العناوين كلمة (الجزء) والظاهر أن المراد منه إنما هو معناه اللغوي أعني الكفاية كما في الكفاية وان اختلف ما يكفي عنه من حيث سقوط التبعد به ثانيا تارة ، وسقوط القضاء أخرى فالمراد منه إنما هو كفاية الاتيان بالمأمور به على وجهه في عدم التبعد باتيانه ثانيا في الوقت أو في خارجه ، كان قضية عدم التبعد به بنحو العزيمة أو بنحو الرخصة .

ومن العناوين كلمة (الاقضاء) والظاهر أن المراد منها أيضا هو الاقضاء بحول العلية والتأثير بحسب مقام الثبوت لا الاقضاء بنحو الكشف والدلالة بحسب مقام الإثبات ، ومن ذلك أيضا نسب الجزاء في عنوان البحث إلى الاتيان دون مدلول الصيغة . نعم في الجزاء بالنسبة إلى المأمور به بالامر الاضطراري والظاهري يمكن ان يقال : بان الاقضاء فيما هو الاقضاء بنحو الكشف والدلالة ، نظراً إلى رجوع جهة البحث حينئذ إلى مدلول الصيغة من جهة الدلالة على وفاء المأمور به الاضطراري بمصلحة المأمور به الاختياري .

وعلى كل حال فلا يرتبط هذا البحث بالبحث المتقدم من دلالة الصيغة على المرة أو التكرار كما توهم بخيال ان القول بعدم الجزاء هو عين القول بالتكرار في المسألة السابقة كعينية القول بالجزاء مع القول بالمرة ، إذ نقول : بان البحث في المسألة المتقدمة إنما هو في تعين ما هو المأمور به بأنه هل هو مجرد الطبيعة؟ أو المرة بمعنى الفرد أو الدفع؟ أو التكرار بمعنى الموجودات أو الدفعات؟ بخلافه في المقام فان البحث فيه إنما هو في ذاك المأمور به المتعين هناك بان الاتيان به على وجهه يجزي عن التبعد به ثانيا أم لا ومعه لا يرتبط إحدى المسئليتين بالأخرى كما هو واضح ، خصوصا إذا جعلنا الاقضاء في المقام بمعنى العلية والتأثير لسقوط الامر ثبوتا إذ عليه يكون الفرق بين المقامين أوضح ، نظراً إلى رجوع

البحث في تلك المسألة إلى دلالة الصيغة على المرة أو التكرار ، ورجوعه في المقام إلى اقتضاء الاتيان بالمؤمر به ثبّوتاً لسقوط الامر.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً جهة الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة تبعية القضاء للأداء وعدم ارتباط إحديهما بالأخرى ، كما توهم أيضاً بخيال أن التبعية بعينها عبارة عن القول بعدم الاجزاء كعینية القول بالاجزاء مع القول بكونه بأمر جديد ، وتوضيح الفرق هو ان البحث هو تلك المسألة انما هو في مورد عدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه اما لعدم الاتيان به رأساً او الاتيان به على غير وجهه المعتبر فيه شرعاً ، بخلاف المقام فان البحث فيه انما هو في مورد الاتيان بالمؤمر به على وجهه ، فهما متقابلان حينئذ كما هو واضح.

وإذ تمهدت هذه الجهة فلنرجع إلى هو المهم والمقصود فنقول : ان الكلام في الاجزاء وعدمه يقع تارة في اجزاء الاتيان بالمؤمر به الواقعى الاختياري عن الاتيان به ثانياً وكذا الاتيان بالمؤمر به الاضطراري والمؤمر به بالامر الظاهري عن مثله ، وأخرى في اجزاء الاتيان بالمؤمر به الاضطراري عن المؤمر به الاختياري في عدم التبعد به بعد رفع الاضطرار ، وثالثة في اجزاء الاتيان بالمؤمر به بالامر الظاهري عن المؤمر به بالامر الواقعى في سقوط التبعد به بعد اكتشاف الخلاف ، فهنا مقامات ثلاثة وينبغي اشباع الكلام في كل واحد من المقامات المزبورة ، فنقول :

### اما المقام الأول

فيقع الكلام فيه في اجزاء الاتيان بالمؤمر به الواقعى الاختياري عن التبعد به ثانياً ، فنقول لاينبغي الاشكال في أن الاتيان بالمؤمر به الواقعى بجميع ما اعتبر فيه شرعاً وعقلاً . كان موجباً لسقوط الامر عن الطبيعة المؤمر بها ومجزاً عن التبعد به ثانياً من جهة انه بمجرد الاتيان بالطبيعي في الخارج في فرض مطلوبية صرف الوجود لا الوجود الساري يتحقق الامتثال وينطبق عليه عنوان الإطاعة ومعه يسقط الامر والتکلیف عنه لا محالة ولا يقى مقتضى للاتيان به ثانياً بوجه أصلاً ، كما لا يخفى . هذا إذا كان قضية الاتيان بالمؤمر به في الخارج علة تامة لحصول الغرض الداعي على الامر به ولقد عرفت ان الاجزاء في مثله عقلي محض لاستقلال العقل حينئذ بسقوط الغرض وسقوط الامر بسقوطه بمجرد الموافقة وإيجاد المؤمر به ، واما لو لم يكن مجرد الاتيان بالمؤمر به علة تامة لحصول الغرض وتحقيقه بل كان لاختيار المولى أيضاً دخل في حصول غرضه كما نظيره في العرفيات في مثل أمر المولى عبده باتيان الماء واحضاره عنده لأجل الغرض

الذى هو رفع عطشه بشر به إيه حيث إنه في مثل هذا الفرض لا يكون مجرد الاتيان بالماء واحضاره عند المولى علة لحصول غرضه الذي هو رفع عطشه بل كان لاختيار المولى وارادته إيه للشرب أيضا دخل في تتحققه لكونه هو الجزء الأخير من العلة لحصول غرضه الذي هو رفع عطشه ، ففي مثل حيئما كان الإرادة المتعلقة بایجاد الماء بحسب اللب إرادة غيرية وتكون الإرادة النفسية لها هي المتعلقة بحيث رفع العطش ، فلا جرم ينتى جواز الاتيان بالمأمور به ثانيا وعدم جوازه على القولين في باب الواجب : بان الواجب هل هو مطلق المقدمة ولو لم توصل أو ان الواجب هو خصوص الموصلة منها؟ فعلى القول بوجوب مطلق المقدمة يكون حال هذا الغرض حال الفرض السابق من عليه الاتيان بالمأمور به لسقوط الامر وحصول الغرض ، فكما انه في ذلك الفرض باتيان المأمور به يسقط الامر والتکلیف ولا يجب على المکلف بل لايجوز عليه الاتيان به ثانيا بعنوان امثال الامر بالطبيعة ، كذلك في هذا الفرض باتيان المأمور به في هذا الفرض أيضا يسقط الامر به فلايجوز له الاتيان به ثانيا بعنوان امثال الامر الأول فضلا عن وجوبه. واما على القول بوجوب خصوص المقدمة الموصلة لا مطلقها فلازمه هو جواز الاتيان بالمأمور به ثانيا بعنوان امثال الامر بالطبيعة مع عدم اختيار المولى إيه ، إذ ما دام عدم اختيار المولى لل يأتي به الأول حيئما كان الغرض الداعي على الامر بعد بحاله كان الامر بالایجاد والآتian أيضا على حالة من الفعلية ، غايتها ان ليس له الفاعلية والمحركية بعد الاتيان بالمأمور به أولا بمحلاحة صلاحية المأمور به للوفاء بالغرض لا انه يسقط رأسا بمجرد الاتيان بالمأمور به ، ونتيجة ذلك التفكير بين فعالية الامر وفاعليته هو جواز الاتيان بالمأمور به ثانيا ما دام بقاء المأمور به الأول على صلاحيته للوفاء بغير المولى او المولى ايه إذ حينئذ ربما يجب على العبد والمأمور مع علمه بذلك الاتيان بفرد آخر من الطيعي المأمور به كما لا يخفى ، ونتيجة ذلك في فرض تعدد الاتيان بالمأمور به هو وقوع الامثال بخصوص ما اختاره المولى منهمما لا بهما معا وصيرورة الفرد الآخر غير المختار لغوا محضنا لا انه يتحقق به الامثال أيضا كي يكون قضية الاتيان بالمأمور به متعدددا من باب الامثال عقب الامثال ، فعلى ذلك فما وقع في كلماتهم من التعبير عن المأمور به ثانيا بكونه من الامثال بعد الامثال لا يخلو عن تسامح واضح كما هو واضح ، لأنه على كل

تقدير لا يكاد يكون قضية الاتيان بثاني الوجود حقيقة من باب الامثال بعد الامثال.

ثم إن ما ذكرناه من التشقيق بين كون الاتيان بالمامور به تارة علة لحصول الغرض وأخرى مقتضياً لذلك على معنى مدخلية اختيار المولى إياه في تحقق غرضه إنما هو بحسب مقام الثبوت. واما بحسب مقام الا ثبات فربما أمكن دعوى ظهور الأدلة في علية الاتيان بالمامور به لحصول الغرض وسقوط الامر نظراً إلى تحقق الامثال بمحض ايجاد المأمور به في الخارج ، وعليه فلا مجال للاتيان بالمامور به ثانياً بعنوان إطاعة الامر الأول الا إذا قام دليل بالخصوص على جوازه ومشروعيته ، كما في باب إعادة من صلٍ فرادي جماعة حيث ورد الامر فيه بالخصوص على إعادة الصلاة جماعة معللاً فيه بان الله يختار أحجهما فيستكشف منه حينئذ عدم كون مجرد الاتيان بالمامور به علة لحصول الغرض بل وإن لاختيار المولى أيضاً دخلاً في حصول غرضه ، كما نظيره في مثال الامر بالماء لأجل غرض رفع العطش ، اللهم إلا ان يقال : بان الامر بإعادة من صلٍ منفرداً جماعة انما هو لأجل تحصيل المصلحة القائمة بخصوصية الجماعة حيث إنه لما كان لا يمكن استيفاء تلك المصلحة إلا بإعادة الصلاة امر جديداً استحباباً بإعادة أصل الصلاة على الكيفية الخاصة ، وعليه فلا مجال لاستكشاف عدم علية مجرد الاتيان بالمامور به لحصول الغرض الداعي على الامر به ومدخلية اختيار المولى أيضاً في ذلك ، ولكن مثل هذا المعنى ينافي قضية التعليل الوارد في الخبر ( بان الله سبحانه يختار أحجهما إليه ) فان مقتضي التعليل المذبور هو مدخلية اختيار المولى أيضاً في حصول غرضه ومرامه ولا زمه وقوع الامثال بخصوص ما اختاره المولى وأحبه منهما وصيروحة الآخر لغوا محضنا فلتذر.

وعلى ذلك أيضاً يمكن ان يحمل عليه كلام الجبائي من مصيره إلى عدم الاجزاء ، وذلك بارجاع كلامه إلى عدم الاجزاء بالمعنى الذي ذكرناه امكاناً ، نظراً إلى احتمال عدم كون المأتمى به علة تامة لحصول الغرض وسقوط الامر بشهادة التعليل الوارد في الامر بإعادة من صلٍ فرادي جماعة ، وعلى كل فهذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول.

## وأما المقام الثاني

فيقع البحث فيه في اجزاء المأتمى به الاضطراري عن المأمور به الواقعى الاختياري ، على معنى عدم وجوب الإعادة بعد طرو الاختيار في الوقت وعدم وجوب القضاء في خارج الوقت ، في قبل عدم اجزائه ولزوم الاتيان بالمامور به الاختياري بعد طرو الاختيار إعادة في الوقت وقضاء في خارجه ، فنقول :

ان الكلام في هذا المقام تارة يكون بالنسبة إلى الإعادة في الوقت فيما لو طرء الاختيار قبل انتهاء الوقت وأخرى بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت.

اما الأول فتفتيح الكلام فيه يحتاج إلى بيان ما يمكن أن يقع عليه الفعل الاضطراري ثبوتاً أولاً ثم في تعين ما وقع عليه اثباتاً ، فنقول : اما الأول فالامر فيه كما افاده في الكفاية : من أن الفعل الاضطراري تارة يكون وافياً بتمام مراتب المصلحة التي تكون في الفعل الاختياري وأخرى لا يكون كذلك بل يبقى مقدار من المصلحة والغرض ، وعلى الثاني فتارة يكون المقدار الباقي مما يمكن استيفائه وأخرى لا يمكن استيفائه مع استيفاء مرتبة منها بالفعل الاضطراري ، وعلى الأول من فرض قابلية المقدار الباقي للاستيفاء فتارة يكون مما يجب استيفائه باعتبار كونه لازم التحصيل في نفسه وأخرى لا يجب استيفائه بل يستحب. وهذه الشروق المتتصورة فيما يمكن ان يقع عليه الفعل الاضطراري.

وربما يختلف هذه الشروق بحسب اللوازم من حيث الاجزاء وعدمه ، فان من لوازم الشق الأول الاجزاء وعدم وجوب الإعادة نظراً إلى سقوط الامر حينئذ بسقوط الغرض الداعي عليه ولو مع كون الاضطرار ناشئاً عن سوء اختيار المكلف فان لازم وفائه بتمام الغرض والمصلحة هو قيام الغرض والجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري كما في الواجب المخير غايته ان ظرف أحد الفردین هو ظرف عدم التمكن من الفرد الآخر ، لازم ذلك هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة عقلاً بمحصلة سقوط الامر بسقوط أصل الغرض والمصلحة : واما جواز البدار في هذا الفرض ولو مع القطع بثرو الاختيار بعد ساعة فيبني على أن الاضطرار الموضوع لهذا الحكم هو مطلق الاضطرار أو هو الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت فعلى الأول يجوز له البدار وباتي انه لل فعل الاضطراري يسقط الامر والتکلیف ولا يجب عليه الاتيان بالفعل الاختياري بعد رفع الاضطرار وعلى الثاني لا يجوز له البدار لعدم الموضوع حينئذ لل فعل الاضطراري.

كما أن من لوازم الشق الثالث أيضاً الاجزاء وعدم وجوب الإعادة بلحاظ عدم التمكن حينئذ من استيفاء المقدار الباقي من المصلحة مع استيفاء مرتبة منها بالفعل الاضطراري ، نعم في هذا الفرض ربما يلزم عدم جواز البدار مع العلم بثرو الاختيار فيما بعد ، من جهة ما يلزمه حينئذ من تقوية مقدار من المصلحة الملزمة بلا وجه يقتضيه ، نعم

مع العلم ببقاء الاضطرار أو الاطمئنان بذلك يجوز له البدار باتيان الفعل الاضطراري بل وكذلك أيضا مع الشك في ذلك للاستصحاب أي استصحاب اضطراره إلى آخر الوقت فإذا انكشف الخلاف وارتفع اضطراره قبل خروج الوقت يجزيه ما أتى به من الفعل الاضطراري ، لكن ذلك أيضا مبني على أن يكون موضوع الحكم هو مطلق الاضطرار لاـ الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت والا فلا مجال للجزاء ، كما هو واضح.

واما الشق الثاني فمن لوازمه هو عدم الاجزاء وجواز البدار بلا كلام والوجه فيه واضح بعد ملاحظة بقاء مقدار من المصلحة الملزمة الممكنة الاستيفاء.

واما على الشق الرابع فمن لوازمه أيضا هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة كما في الشق الأول والثالث ، نعم يستحب حينئذ الإعادة تحصيلاً لذلك المقدار الباقي من المصلحة غير الملزمة الممكنة الاستيفاء ، واما جواز البدار في هذا القسم وعدم جوازه فيكتفى على التفصيل : من أن الموضوع هو مطلق الاضطرار أو هو الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت.

واما تقييح هذه الجهة فيحتاج إلى المراجعة إلى كيفية السنة أدلة الاضطرار من عمومات نفي الحرج وأدلة الاضطرار وقاعدة الميسور ونحوها ، وفي مثله أمكن دعوى ان المستفاد من نحو تلك العمومات التي مصبهما الاضطرار إلى الطبيعة هو خصوص الاضطرار الباقي إلى آخر الوقت نظراً إلى قضية ظهورها في الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق ، إذ حينئذ لا يكاد تتحقق الاضطرار إلى الطبيعة كك الا بعد التمكّن من شيء من الأفراد التدريجية للمأمور به الاختياري ، وهذا لا يكون الا في صورة بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت والا ففي فرض طرأ عليه الاختيار قبل خروج الوقت بمقدار يمكنه الاتيان بالمأمور به الاختياري لا يكاد يصدق الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق كما هو واضح . وعلى ذلك ربما يسقط النزاع المزبور في الاجزاء وعدمه بالنسبة إلى الإعادة كما لا يخفى.

نعم بالنسبة إلى مثل أدلة التيمم كقوله سبحانه : «إذا أقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إلى قوله سبحانه : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» [\(1\)](#) أمكن استفادة ان الموضوع هو مطلق الاضطرار لا الاضطرار إلى الطبيعة إلى آخر الوقت نظراً إلى دعوى

ص: 228

ظهورها بقرينة صدر الآية وهو قوله : « إِذَا أَقْمَتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوَا » الخ في كفاية مجرد عدم القدرة على الطهارة المائية في أول الوقت وعند القيام إلى الصلاة في مشروعية الطهارة الترابية وجواز الدخول معها في الصلاة ، كما ربما يؤيد ذلك أيضا ملاحظة الصدر الأول في زمن النبي صلى الله عليه وآله من تفكيرهم بين الصلوات واتيان كل صلاة في وقت فضيلتها وعدم تأخيرها إلى ما بعد وقت فضلها ، حيث إنه يستفاد من ذلك حينئذ ان الاضطرار المسوغ للطهارة الترابية هو مطلق الاضطرار لا الاضطرار الباقى إلى آخر الوقت.

ومثل ذلك أيضا الأدلة الآخرة بالتنقية بایجاد العبادات على وفق مذهبهم بالحضور في جماعاتهم والصلاحة معهم والوضع على كيفية وضوئهم ، حيث إنه يستفاد من تلك الأدلة أيضا كفاية مجرد الابتلاء بهم ولو في جزء من الوقت في جواز الاتيان بالمؤمر به تنقية وعلى وفق مذهبهم من دون احتياج إلى بقاء الابتلاء بهم إلى آخر الوقت خصوصا بعد ملاحظة ما هو الغالب من عدم ابتلاء الانسان بهؤلاء الفسقة الفجرة ( خذلهم الله تعالى ) في تمام أوقات الصلوات من أول وقتها إلى آخره ، إذ حينئذ من الامر بایجاد العبادة تنقية يستفاد ان الاضطرار الموضوع لهذا الحكم هو مطلق الاضطرار . وعليه ففي مثله ربما كان كمال المجال البحث في اجزاء المأتمي به الاضطراري عن الإعادة بالنسبة إلى المؤمر به الاختياري.

وحينئذ فلابد في الاجزاء بالنسبة إلى الإعادة من لحاظ الموارد ودليل الاضطرار الجاري فيها بأنه من قبيل أدلة التيمم وأدلة التنقية؟ أو من قبيل عمومات نفي الحرج وعمومات الاضطرار من نحو حديث الرفع وغيره؟ ففي الأول يكون المجال للبحث عن اجزاء المأتمي به الاضطراري عن الإعادة في الوقت ، بخلافه في الثاني فإنه عليه لا مجال للبحث عن اجزاء الفعل الاضطراري الا بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت كما هو واضح.

وعلى كل حال فهذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الفعل الاضطراري ثبوتا : من الوفاء بتمام مصلحة الفعل الاختياري ، أو الوفاء ببعضها مع كون البعض الباقى ممكنا التحصيل في نفسه ولو بفعل آخر في الوقت أو في خارجه وذلك أيضا بنحو اللزوم أو الاستحباب ، أو غير ممكن التحصيل .

واما تعين ما وقع عليه الفعل الاضطراري من الوجوه المزبورة فيحتاج إلى المراجعة

إلى أدلة الاضطرار وملحوظة كيفية أسلوبها.

و قبل الخوض في هذه الجهة ينبغي بيان ما يقتضيه الأصل في المسألة عند الشك في وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري وعدم وفائه بتمامه وعند الشك في مفوترة المأمور بالاضطراري لمصلحة الفعل الاختياري وعدم مفوتيته في فرض احراز عدم وفائه الا ببعض مراتب مصلحة الفعل الاختياري فنقول :

اما لو كان الشك من الجهة الثانية فلا ينبغي الاشكال في أن المرجع فيه هو حكم العقل بعدم الاجزاء ووجوب الاحتياط كما هو الشأن في جميع الموارد الراجعة إلى الشك في القدرة على الامتثال وتحصيل الغرض ، حيث إنه بالفرض قد علم ببقاء مقدار من المصلحة الملزمة من جهة عدم وفاء الفعل الاضطراري بتمام مراتب مصلحة الفعل الاختياري ، وإنما الشك في القدرة على استيفاء تلك المرتبة من المصلحة باعتبار الشك في مفوترة المأمور بالاضطراري لتلك المرتبة الباقية ولو من جهة مضادته معها وفي مثله يكون المرجع هو الاحتياط عقلا لا غير ، كما هو واضح.

واما لو كان الشك من الجهة الأولى بأن كان الشك في وفاء المأمور بالاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري أو عدم وفائه الا ببعض مراتب مصلحته ، فالمرجع فيه أيضا هو الاحتياط ، لأن درجة حينئذ في باب التعيين والتخيير باعتبار رجوع الشك حينئذ إلى قيام تلك المرتبة من المصلحة المحتملة للبقاء بخصوص الفعل الاختياري أو بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري ، كي يكون لازمه عدم وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري على الأول ووفائه به على الثاني ، فيندرج حينئذ في تلك المسألة ويكون من صغيرات ذلك الباب وفي مثله لابد من الاحتياط بناء على ما هو التحقيق في تلك المسألة من مرجعية الاحتياط فيها دون البراءة.

نعم لو اغمض عن ذلك لابد من البراءة في مثل هذا الفرض ولا ينتهي المجال إلى إثبات عدم الاجزاء ووجوب الإعادة ببعض الاستصحابات كاستصحاب بقاء المصلحة واستصحاب بقاء التكليف بالفعل الاختياري واستصحاب عدم مسقطية المأمور بالاضطراري للتوكيل بالفعل الاختياري ونحوها ، إذ نقول :

اما الأول وهو أصل المصلحة فلما فيه من عدم اقتضائه لا ثبات التكليف بالفعل الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار الا على المثبت باعتبار عدم كون ترتيب الوجوب

والتكليف على بقاء المصلحة الا عقليا محسنا لا شرعا من جهة انه من لوازم بقاء المصلحة والغرض على حاله وحينئذ فالاستصحاب المزبور لا يكاد يجدي شيئا حيث لا يكون المستصحب بنفسه اثرا شرعا بل ولا موضوعا أيضا لاثر شرعى ، واما نفس هذا الوجوب فهو وان كان اثرا شرعا الا ان لا يكون ترتبه على بقاء المصلحة شرعا كما هو واضح.

واما أصالة بقاء الاشتغال بالتكليف الاختياري فهو أيضا غير جارية من جهة القطع بانتقاد الحالة السابقة حال طرو الاضطرار والقطع بارتفاع التكليف الاختياري عند الاضطرار ، وحينئذ وبعد ارتفاع الاضطرار كان الشك في أصل التكليف بالفعل الاختياري.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حال أصالة عدم مسقطية الفعل الاضطراري إذ ذلك أيضا مما لا مجال لتوهمه بعد فرض القطع بارتفاع التكليف الاختياري حال الاضطرار ، ومن ذلك البيان ظهر فساد مقاييس المقام بباب الماليات فيما يثبت اشتغال الذمة بعين مخصوص ولم يتمكن من أدائها فدفع ما هو بدل عنها ثم تمكن من أداء تلك العين حيث تجري فيها أصالة عدم المسقطية ويحكم بوجوب أداء تلك العين ، إذ يقول : بان جريان أصالة عدم المسقطية في المثال انما هو باعتبار ثبوت الاشتغال بالمبدل حين أداء البدل وهذا المعنى لا يتحقق في مثل المقام المفروض ارتفاع التكليف الاختياري حال طرو الاضطرار فلتذهب.

واما الاستصحاب التعليقي وهو أصالة وجوب الفعل الاختياري على فرض طرو الاختيار بتقرير : انه قبل الاتيان بالصلة مع الطهارة الترابية مثلا يقطع بأنه لو طرأ الاختيار لوجب عليه الاتيان بالصلة مع الطهارة المائية وبعد الاتيان بها مع الطهارة الترابية يشك في ذلك والأصل يقتضي بقائه ، وحينئذ وبعد زوال الاضطرار يحكم بمقتضى الاستصحاب المزبور بوجوب الإعادة ففيه أيضا ما لا يخفى ، إذ يقول : بأنه من المعلوم اجمالا حينئذ عدم جريان هذا الاستصحاب اما من جهة عدم الموضوع له واما لعدم كون البقاء مستندا إلى حيث الاختيار ، فإنه على تقدير وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري يقطع بسقوط الوجوب والتوكيل فلا موضوع حينئذ للاستصحاب المزبور ، وعلى تقدير عدم وفائه بتمام مصلحته لا يكون الوجوب المزبور

بقائه مستندا إلى حيث الاختيار بل وإنما هو مستند إلى ذاته باعتبار اقتضاء تلك المرتبة من المصلحة الملزمة الباقة ، وفي مثله حيئما شك في بقائه من جهة الشك في وفاء الفعل الاضطراري بتمام المصلحة أو بعضها لا مجال لا ثبات الوجوب بمقتضى الاستصحاب المزبور.

وحيئذ فلو أغمض عما ذكرناه من اندرج المسألة عند الشك في صغريات مسألة التعيين والتخير الجاري فيها الاحتياط لا محيسن في المسألة الا- من البراءة باعتبار رجوع الشك حيئذ بعد الاتيان بالفعل الاضطراري في أصل فوت مصلحة الفعل الاختياري وفي أصل التكليف به ، وحيئذ فكان العمدة في تقريب عدم الاجزاء بمقتضى الأصول عند الشك هو ما ذكرنا من الاندراج في مسألة التعيين والتخير بالتقريب الذي قربناه فلتذر.

هذا كله بالنسبة إلى الإعادة في الوقت ولقد عرفت بأن مقتضي الأصل في ذلك عند الشك في كلا الفرضين هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة.

واما بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت في فرض بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت فان كان الشك في أصل وفاء الفعل الاضطراري بتمام مصلحة الفعل الاختياري وعدم وفائه الا بعض مراتب مصلحته فمقتضى الأصل فيه أيضا كما تقدم بالنسبة إلى الإعادة من جهة رجوع الشك حيئذ أيضا إلى قيام تلك المرتبة من المصلحة الملزمة المشكوك وفاء الفعل الاضطراري بها بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري في الوقت او بخصوص الفرد الاختياري ولو في خارج الوقت فيندرج في مسألة التعيين والتخير والمختار فيها هو الاحتياط ، كما عرفت.

واما ان كان الشك في قابلية المقدار الباقي من المصلحة للاستيفاء في خارج الوقت مع القطع بعدم وفاء الفعل الاضطراري الا بعض مراتب مصلحة الفعل الاختياري ، فان احتمل ان يكون تلك المرتبة من المصلحة الباقة لخصوصية وقوع الفرد الاختياري في الوقت ولو لخصوصية في نفس الوقت تقتضيه ، فلا اشكال في أن مقتضي الأصل حيئذ هو البراءة عن القضاء باعتبار رجوع الشك حيئذ في أصل وجود المصلحة في خارج الوقت كي يترب عليه وجوب التدارك بالقضاء ، من غير فرق في ذلك بين القول : بان القضاء بالامر الأول وانه من باب تعدد المطلوب ، او القول : بكونه بأمر جديد اما بمناط العجران او

بمناط آخر غير ذلك أو بمناط اقتضاء فوت المصلحة في الوقت لحدوث مصلحة ملزمة في خارج الوقت أو غير ذلك ، واما ان لم يحتمل ذلك بل أحرز ولو من جهة قضية الاطلاق ان تلك المرتبة من المصلحة غير المستوفاة مرتبة على الجامع بين الفعل الاختياري في الوقت وخارجه بحيث كان الشك محمضنا في القدرة على استيفائها من جهة الشك في مفوترة الفعل الاضطراري لها ، ففي هذا الفرض لابد من الاحتياط بمناط قاعدة الشك في القدرة من دون فرق أيضا بين القول بتبعية القضاة للأداء أو القول بكونه بأمر جديد.

ثم إن ذلك أيضا مع قطع النظر عن أدلة القضاة بان يمنع شمولها لصورة فوت بعض المصلحة في الوقت اما لانصرافها إلى صورة فوت التمام من رأس كما لعله هو التحقيق أيضا او لا - أقل من كون فرض فوت التمام هو القدر المتيقن منها في مقام التخاطب والا فمع فرض اطلاق تلك الأدلة حتى لصورة فوت بعض المصلحة أيضا فلا ينتهي الامر إلى تلك الأصول من جهة وجود دليل اجتهادي حينئذ على عدم الجزاء ووجوب القضاة بمحض فوت المصلحة في الوقت ولو ببعض مراتتها. واما توهם عدم تكفل أدلة القضاة لثبات قابلية المحل للوجود فمع الشك في القابلية المزبورة حينئذ لا مجال للتمسك بأدلة القضاة لاثبات الوجوب الفعلي ، فمدفع بان شأن أدلة القضاة دائمًا انما هو رفع الشك عن هذه الجهة واثبات قابلية المحل للوجود ففي كل مورد امر فيه بالقضاء لا محالة من نفس الامر به يستكشف قابلية المحل للتحقق كما هو واضح. وحينئذ فالعمدة في الاشكال عليها انما هو الاشكال عليها من الجهة الأولى : من منع اطلاقها لصورة فوت بعض المصلحة وانصرافها إلى صورة فوت التمام أو مانعية ذلك عن الاخذ باطلاقها باعتبار كون فرض فوت التمام هو القدر المتيقن منها في مقام التخاطب ، وعليه فينتهي الامر عند الشك إلى الأصول العلمية العقلية ولقد عرفت بان مقتضاها عند القطع بفوت بعض المصلحة والشك في القدرة على استيفائه هو البراءة في فرض الاحتياط في فرض آخر فتدبر. وكيف كان فهذا كله فيما يمكن أن يقع عليه الفعل الاضطراري ثبوتا من الوفاء بتمام الغرض أو بعضه وكون البعض الباقى ممكنا الاستيفاء أو غير ممكنا الاستيفاء.

واما تعين ما وقع عليه الفعل الاضطراري إثباتا فيحتاج استفادته إلى ملاحظة كيفية الأدلة المتكلفة للفعل الاضطراري ، من نحو قوله : التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين ، قوله عليه السلام : رب الصعيد رب الماء. ونحو أوامر التقية المتكلفة لاثبات

الاتيان بالما مأمور به على وفق مذهبهم تقية ، ونحو قاعدة الميسور ، وعمومات أدلة الاجح والاضطرار من نحو قوله سبحانه : ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ، وقوله صلى الله عليه وآله : كل شيء اضطر إلى ابن آدم فقد أحله الله ، وحديث الرفع من قوله صلى الله عليه وآله ( وما اضطروا إليه ) ونحو ذلك من الأدلة والعمومات فنقول :

أما الأدلة الواردة في التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء في الوضوء والغسل ، من نحو قوله صلى الله عليه وآله : التراب أحد الطهورين فلا شبهة في ظهوره في نفسه في قيام المصلحة بالجامع بين الطهارة المائية والتراية نظراً إلى ظهوره في فردية التيمم حقيقة أو جعلاً وتنتزلاً لما هو الطهور المأمور به في مثل قوله : لا صلاة إلا بظهور فان لازم فرديته للظهور حينئذ هو وفائه بجميع ما يفي به الطهارة المائية من المصلحة ، ولازمه هو الاجزاء عقلاً وعدم وجوب الإعادة في الوقت ولا القضاء في خارج الوقت ، كما أن لازمه أيضاً هو جواز البدار وجواز تقويت الفرد الاختياري باراقه الماء عمداً ولو بعد دخول الوقت وجعل نفسه غير واجد للماء كما نظيره في مثل الحاضر والمسافر.

نعم ربما يعارض هذا الظهور ظهور قوله سبحانه : «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الخ فان ظاهره هو كون الطهارة المائية بخصوصيتها دخيلا في المطلوب لا بما انها مصدق لجامع الظهور وان ما هو الشرط هو الجامع بين الطهارة المائية والطهارة الترابية كي يكون الامر بالخصوصية في حال وجدان الماء ارشادا إلى حصر مصدق الجامع في هذا الحال بهذا المصدق ، ضرورة ان ذلك كله خلاف ما يقتضيه ظاهر الامر بالخصوصية ، وحينئذ فإذا كان كذلك يلزمـه لا محالة أيضا قيام المصلحة بالخصوصية لا بالجامع بين الفردين ، وإلا فـيـسـتـحـيلـ تـعلـقـ الإـرـادـةـ وـالـطـلـبـ بـالـخـصـوـصـيـةـ معـ فـرـضـ قـيـامـ قـيـامـ المـصـلـحـةـ بـالـجـامـعـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـتـحـقـقـ التـتـافـيـ بـيـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ وـبـيـنـ ظـهـورـ مـثـلـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ التـرـابـ أـحـدـ الـظـهـورـيـنـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ قـرـبـنـاهـ مـنـ ظـهـورـهـ وـلـوـ بـالـاطـلاقـ فـيـ فـرـديـةـ التـيـمـ لـمـ هـوـ الـظـهـورـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـوـفـائـهـ بـجـمـيعـ مـاـ يـفـيـ بـهـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ مـنـ المـصـلـحـةـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ ظـهـورـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ عـلـىـ ظـهـورـ دـلـيلـ التـيـمـ لـمـكـانـ اـقـوـائـيـةـ ظـهـورـهـ مـنـ ظـهـورـهـ لـكـونـهـ ظـهـورـاـ وـضـعـيـاـ وـهـذـاـ ظـهـورـ اـطـلاقـيـ نـاـشـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ ،ـ وـحـيـنـدـ فـيـرـفـعـ الـيدـ عـنـ حـجـيـةـ ظـهـورـ دـلـيلـ التـيـمـ فـيـ حـيـثـ وـفـائـهـ بـتـمـامـ المـصـلـحـةـ بـدـلـيلـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ ،ـ لـاـ عـنـ أـصـلـ ظـهـورـهـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهـ بـاـنـ

الظهور الاطلاقي منوط ومتعلق بعدم ورود البيان على خلافه والظهور الوضعي صالح للبيانية وللقرنية عليه وب مجرد تحقق الظهور الوضعي يرتفع أصل ظهوره الاطلاقي ، إذ قد مر منا مكررا بطلان هذا التوهم بتقرير : ان عدم البيان الذي هو من جملة مقدمات الاطلاق انما هو عدم البيان متصلة بالكلام الذي يقع به التخاطب لا عدم البيان على الاطلاق ولو إلى آخر الدهر ، وحينئذ فإذا لم يقم المتكلم في كلامه الذي أوقع به التخاطب قرينة متصلة به كما في المقام فلا جرم يستقر الظهور الاطلاقي ل الكلام ومع استقرار هذا الظهور يتحقق التنافي والتعارض لا محالة بينه وبين ما ينافي في كلام آخر منفصل عنه ومعه لابد في تقديم أحدهما على الآخر من لحاظ اقوائية أحد الظهورين على الآخر ونتيجة ذلك هو الاخذ بما هو الأقوى منهما في مقام الحجية ورفع اليدين عن حجية ظهور الآخر لا عن أصل ظهوره كما في المقام - حسب ما قررناه من لزوم رفع اليدين عن حجية ظهور قوله : (التراب أحد الظهورين ) في قيام المصلحة بالجامع ووفاء التيمم بجميع ما يفي به الطهارة المائية من المصلحة.

ثم ان هذا كله بالنسبة إلى حيث ظهور دليل التيمم بمدلوله المطابقي في قيام المصلحة بالجامع ، واما بالنسبة إلى حيث ظهوره بمدلوله الالتزامي في الاجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء بعد ارتقاء الاضطرار والتمكن من استعمال الماء فيؤخذ بظهوره ذلك نظراً إلى عدم ظهور لدليل وجوب الوضوء على خلاف ظهوره يتضمن عدم الاجزاء ووجوب الإعادة ، وذلك من جهة سكوته من جهة قابلية المقدار الباقى من المصلحة للاستيفاء وعدمه ، وحينئذ فيكون ظهور دليل التيمم في الاجزاء ونفي الإعادة بمدلوله الالتزامي على حاله سليما من المعارض فيجب الاخذ حينئذ بظهوره ذلك ونتيجة ذلك حينئذ بعد هذا الجمع هو الحكم بالاجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء ولكن بمناط المفوترة للمصلحة القائمة بالخصوصية ، لا بمناط الوفاء بجميع ما يفي به الطهارة المائية من المصلحة.

ومن ذلك أيضا يترتب عليه حرمة التغويت بمقتضى قضية الامر بالخصوصية ، فلا يجوز عليه حينئذ إراقة الماء عند دخول الوقت وجعل نفسه غير واجد للماء باراقته وان كان لفعل ذلك يجزي ما أتى به من التيمم عن الطهارة المائية ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد ارتقاء الاضطرار ووجود الماء ، كما يشهد عليه أيضا اجماعهم على عدم جواز اتلاف الماء واراقته بعد دخول الوقت. خصوصا في فرض استمرار الاضطرار إلى آخر

الوقت ، إذ لو لا ما ذكرنا : من قيام المصلحة بالخصوصية لا بالجامع و مفوتية المأتمى به الاضطراري لمصلحة الخصوصية لاما كان وجه لاجماعهم على عدم جواز التفويت كما هو واضح.

وأما توهم عدم امكان الجمع بين قيام المصلحة بالخصوصية وحرمة التفويت وبين الاجزاء بمناطق الوفاء ببعض الغرض فلا بد اما من القول بعدم الاجزاء رأسا بناء على فرض قيام المصلحة بالخصوصية او القول بالاجزاء بمناطق الوفاء بتمام الغرض ولا زمه هو عدم حرمة التفويت أيضا فالجمع بين الامرين مما لا وجه له ، فمدفع بأنه كذلك إذا كانت المصلحة المذبورة مرتبة واحدة تدور أمرها بين قيامها بالجامع أو الخصوصية وليس كذلك بل نقول : بأن لها مراتب مرتبة منها كانت قائمة بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري ومرتبة أخرى ملزمة منها كانت قائمة بالخصوصية ، وحيثئذ في اتيان الفعل الاضطراري تتحقق تلك المرتبة من المصلحة القائمة بالجامع وتبقى تلك المرتبة الأخرى القائمة بالخصوصية فحيث انها بعد استيفاء المرتبة القائمة بالجامع غير قابلة للتحصيل يحكم بالاجزاء مع حرمة التفويت فتدبر.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حال الأدلة المتكلفة للتقيية مما كان مصبهما الوضع مثل الأدلة الدالة على اتيان العبادة على وفق مذهبهم كالصلاوة مع التكليف والافطار حين غروب الشمس لا ما كان منها مصبهها التكليف خاصة كالافطار في سلح شهر رمضان المبارك ، إذ نقول فيها أيضا : بأن المستفاد من أدلة بقرينة ما في بعض تلك الأخبار من امر الإمام عليه السلام باتيان الصلاة أولا في الدار ثم الحضور في جماعتهم انما هو اجزاء الفعل الاضطراري تقية عن الفعل الاختياري بنحو لا يجب مع اتيانه الإعادة في الوقت فضلا عن القضاء في خارجه ، لكن الاجزاء المذبور لا بمناطق الوفاء بجميع ما يفي به الفعل الاختياري من المصلحة بل بمناطق الوفاء ببعض مراتب المصلحة و مفوتيته للمراتب الآخر.

وعدة النكتة في استفادة هذين الامرين منها انما هي من جهة قضية الامر باتيان الصلاة في الدار أولا والحضور بعد ذلك في جماعتهم ، وذلك لما فيه من الدلالة ولو بالالتزام على نقصان الفرد الاضطراري بحسب الغرض والمصلحة عن الفرد الاختياري ، كذلكه أيضا على عدم امكان تحصيل المقدار الباقي من المصلحة بعد اتيان بالفرد الاضطراري ، والا فمع فرض وفاته بجميع مراتب المصلحة المرتبة على الفعل الاختياري الذي لازمه

قيامها بالجامع بينهما لا مجال للامر بالاتيان بالصلة أولا في الدار. كما أنه في فرض عدم اجزائه وعدم مفوتيته للمقدار من المصلحة الملزمة لا مجال أيضا للامر بالاتيان بها أولا في الدار نظراً إلى تمكن المكلف حينئذ من اعادتها بعد ارتقاء التقى خصوصا بعد ملاحظة ما هو الغالب من عدم كون الابتلاء بالتقى في تمام الوقت فيكون نفس الامر بالاتيان بها في الدار كاشفا قطعيا عن أن الفرد المأتمى به تقى غير واف بتمام ما في الفرد الاختياري من الغرض والمصلحة وانه يبقى بعد مرتبة منها ملزمة في نفسها غير قابلة للاستفباء بعد استيفائها ببعض مراتبها بالفرد الاضطراري ، من غير فرق في هذه الجهة بين القول ببدليل الفعل الاضطراري أو فرديته للطبيعة ، إذ على الفردية أيضا يمكن القول بالاجزاء بمناط المفوتيه من جهة كون الطبيعى من التشكيكيات وكون الفرد الاضطراري مرتبة ضعيفة منها والفرد الاختياري مرتبة شديدة منها ، كما في مثل النور والبياض والحرمة ونحوها ، فمن هذه الجهة كان التكليف أولا متعلقا بمرتبة شديدة من الطبيعة وهو الفرد الاختياري ثم بعد تعذر ذلك كان التكليف متعلقا بالمرتبة الضعيفة منها التي هي الفرد الاضطراري لما فيه أيضا من الوفاء ببعض مراتب الغرض والمصلحة. ومن ذلك أيضا نقول : بأنه لا مجال لاستفادة الاجزاء بمجرد احراز فردية الفعل الاضطراري للطبيعة المأمور بها الا باحراز أحد الامرين : اما احراز قيام تمام المصلحة الملزمة بما لها من المراتب بالجامع بينهما كي يلزمه وفائه بتمام المصلحة الملزمة ، أو احراز مفوتيه الفعل الاضطراري للمقدار الباقي من المصلحة الملزمة القائمة بالخصوصية ، كما استندناها من قضية الجمع بين الامر بالخصوصية والامر بالفعل الاضطراري في باب التيمم وباب التقى.

هذا كله بالنسبة إلى أدلة التقى ولقد عرفت ان المستفاد منها جمعا بينها وبين الأدلة المثبتة للتکليف بالخصوصية هو الاجزاء مطلقا حتى بالنسبة إلى الإعادة فضلا عن القضاء لكن لا- بمناط الوفاء بتمام الغرض والمصلحة بل بمناط الوفاء ببعض مراتبها مع مفوتيه بعض المراتب الباقية.

واما مثل قاعدة الميسور وعمومات الاضطرار كحديث الرفع قوله : كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ، ف محل الكلام في البحث عن الاجزاء وعدمه فيها كما عرفت يختص بالاجزاء بالنسبة إلى خصوص القضاء دون الإعادة ، من جهة ما تقدم من

ان المستفاد منها هو كون مصبها مورد الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق ، إذ عليه لا يكاد يتحقق موضوع لهذا البحث بالنسبة إلى الإعادة باعتبار اقتضاء الاضطرار إلى الطبيعة بقول مطلق للاضطرار إليها في تمام الوقت ، وعلى ذلك قوله :

اما مثل قاعدة الميسور فلا شبهة في أن فيها اقتضاء عدم وفاء المأتبى به الاضطراري بتمام الغرض والمصلحة ، لوضوح ان الميسور من الشيء الذي هو نصفه أو ربعه لا يكون تمام الشيء حتى في مرحلة الوفاء بالمصلحة ، وحينئذ فباب احتمال الاجزاء عن القضاء فيها بمناط الوفاء بتمام الغرض والمصلحة مسدود قطعا ، وحينئذ فلو كان هناك إجزاء لابد وأن يكون بمناط المفوتية لمصلحة الخصوصية وفي مثله أمكن دعوى عدم استفادة الاجزاء من مثلها نظراً إلى عدم اقتضاء مجرد الامر بالميسور من الطبيعة في الوقت لعدم وجوب القضاء في خارج الوقت ولو من جهة عدم قابلية المقدار الفائت من المصلحة للاستيفاء . وحينئذ فإذا شك في قابليته للاستيفاء وعدم قابليته لذلك يرجع إلى الأصول على التفصيل المتقدم ، وذلك أيضا بعد الفراغ عن عدم شمول دليل القضاء لصورة فوت بعض المصلحة واحتقاره صرفا أو انصرافا بفرض فوت تمام المصلحة كما هو التحقيق أيضا ، والا فلا تنتهي النوبة إلى مقام الأصول بل يحكم بعدم الاجزاء ووجوب القضاء بنفس أدلة القضاء ، كما هو واضح . هذا إذا كان مصب القاعدة هو الطبيعة كما في الاضطرار الطاري قبل الاشتغال بالعمل.

واما لو كان مصبها هو الفرد كما في الاضطرار الطاري في حال الاشتغال بالعمل فيمكن استفادة الاجزاء من القاعدة المزبورة حتى بالنسبة إلى الإعادة بناء على جريانها حينئذ حتى مع القطع بطرد الاختيار فيما بعد بتقرير : ان قضية قاعدة الميسور حينئذ انما هو لزوم الاتيان بالميسور من هذا الفرد الذي اقتضى وجوب اتمامه دليل الامر بالطبيعة وقضية لزوم اتيانه بالميسور منه انما هو اتيانه بعنوان الفردية للطبيعة كما لو كم يطرب في البين اضطرار ، وقضية ذلك هو الاجزاء لا محالة وعدم وجوب الإعادة والقضاء . ولكن الأستاذ دام ظله لم يفرق بين الاضطرار الطاري قبل الاشتغال بالعمل وبين الاضطرار الطاري بعد الاشتغال بالعمل ، ولكن عمدة نظره إلى انكار متعلق الامر بالاتمام بالنسبة إلى مثل هذا الفرد الذي طرأ الاضطرار بترك بعض اجزائه وشرائطه ولو مع العلم بالتمكن من الاتيان بالطبيعة في ضمن فرد آخر.

واما عمومات الاضطرار كحديث الرفع قوله ( كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ) بناء على كونها جملة مستقلة كما ادعاه بعض الاعلام بان الموجود في بعض النسخ الصحيحة هكذا ( التقية في كل شيء وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ) لا مربوطة بقضية الصدر كما في أكثر النسخ بأن ( التقية في كل شيء اضطر إليه ابن آدم ) الخ (1) إذ عليه لا يرتبط بمطلق الاضطرار بل تختص بالاضطرار في التقية الذي عرفت الحال فيه مفصلا ، فتطبيقها تارة يكون على نفس الجزء أو الشرط أو المانع المضطر إليه ، وأخرى على نفس المركب والمقييد باعتبار ان الاضطرار إلى الجزء أو الشرط يوجب الاضطرار إلى نفس المركب والمقييد ، فعلى الثاني لا اشكال في أنه لا مقتضى للجزاء ، لأن مفاد دليل الاضطرار بعد تطبيقه على المركب والمشروط انما هو جواز ترك المركب والمشروط تكليفا عند تعذر جزئه وشرطه وحينئذ وبعد طرء الاختيار يجب القضاء بلا-كلام ، واما على الأول من فرض تطبيقه على نفس الجزء أو الشرط المتعذر فمقتضاه هو الاجزاء لا محالة من جهة اقتضاء تطبيقه حينئذ على الجزء أو الشرط المتعذر لرفع جزئية ما كان جزءا وشرطية ما كان شرطا في حال الاختيار وقضية ذلك لا محالة كانت هو الاجزاء .

وهكذا الحال في عمومات الحرج من نحو قوله سبحانه ( ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ) حيث إنه بتطبيقها على الجزء أو الشرط الحرجي يستفاد الاجزاء بلحاظ اقتضائهما لتحديد دائرة الشرطية والجزئية والمانعية بغير صورة الحرج كما يشهد له أيضا ما في خبر عبد الأعلى مولى آل سام من تطبيقه عليه السلام تلك القاعدة على شرطية المباشرة في المسح بقوله عليه السلام : ( يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المراة ) ، حيث إنه عليه السلام اخذ بأصل المسح والقى قيد مباشرة البشرة بنفس تلك القاعدة فأمر بایجاد المسح على المراة هذا .

ولكن الأستاذ دام ظله منع عن تطبيق تلك العمومات على الجزء والشرط والمانع ببيان ان مفاد تلك العمومات انما كان أحکاما امتناية ولا بد في تطبيقها على مورد ان لا

ص: 239

---

1- الوسائل ، ج 11 ، الباب 25 من أبواب الأمر والنهي ، الحديث 2.

يلزم منها خلاف امتنان على المكلف من جهة أخرى فمن هذه الجهة لا مجال لتطبيقها على الجزء أو الشرط المتعذر باعتبار ما يلزمها حينئذ من إثبات التكليف بما عدا الجزء أو الشرط المتعذر وهو بنفسه خلاف الارفاق على المكلف لأنه لو لا ها لكان المكلف في الراحة عن مشقة التكليف بالفائد للجزء أو الشرط المتعذر نظراً إلى قضية انتفاء المركب والمقييد بانتفاء أجزاءه وقيده فينحصر حينئذ تطبيقها على نفس المركب والمقييد كي لازمه سقوط التكليف بالمرة عن المكلف بالنسبة إلى الفاقد للجزء أو الشرط المتعذر. ثم انه لما كان يرد عليه اشكال تطبيق الإمام عليه السلام قاعدة نفي الحرج على الشرط المتعذر كما في رواية عبد الأعلى المتقدمة أجاب عنه بان قضية التطبيق على الشرط المتعذر في تلك الرواية انما هي باعتبار وقوع المكلف على كل تقدير في مشقة التكليف : اما التكليف بالتميم في فرض سقوط التكليف بالوضوء من جهة تuder المصح على البشرة واما التكليف بالوضوء بالغاء شرطية المباشرة على ما هو قضية التطبيق على شرطية مباشرة الماسحة للبشرة فمن هذه الجهة لم يلزم من التطبيق على الشرط المتعذر خلاف امتنان على المكلف ، بخلافه في غير ذلك المقام مما كان المكلف في الراحة عن مشقة التكليف بالفائد للجزء أو الشرط المتعذر فإنه في أمثل تلك المقامات لو طبق تلك العمومات على الجزء أو الشرط المتعذر يلزم منها إثبات التكليف بالفائد فيلزم من تطبيقها خلاف الامتنان على المكلف هذا.

ولكن أقول : بأنه يتوجه عليه انه في غير ذلك المورد أيضا لا يخلو المكلف عن مشقة التكليف : اما التكليف بالقضاء بناء على فرض تطبيقها على نفس المركب والمقييد واما التكليف بالفائد للجزء أو الشرط المتعذر على فرض تطبيقها على الجزء أو الشرط المتعذر وحينئذ فإذا كان المكلف في كلفة التكليف على كل تقدير لا يأس بتطبيقها على الجزء أو الشرط المتعذر في سائر المقامات أيضا. ولئن قيل : بأن ثبوت التكليف بالقضاء في خارج الوقت انما هو من لوازمه عدم الاتيان بالمؤمر به خارجا في الوقت لا من لوازمه تطبيق دليل الحرج أو الاضطرار على المركب والمقييد ، نقول : بأنه يكفي لنا حينئذ في إثبات التكليف بالبقية كما في باب الصلاة ما دل على أنها لا ترك بحال ، من دون احتياج إلى إثبات وجوب البقية بأدلة الحرج والاضطرار حتى يرد عليه اشكال خلاف الارفاق في فرض تطبيقها على الجزء والشرط المتعذر فتلبي.

وكيف كان فقد تلخص من جميع ما ذكرنا في الفعل الاضطراري ان مقتضي القاعدة الأولية المستفادة من الأدلة المثبتة للاجزاء والشرائط هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار أو القضاء في خارج الوقت ، ولكن مقتضي القاعدة الثانية المستفادة من أدلة الاضطرار في باب التقية وباب التيمم حسب الجمع بين أدتها وبين الامر بخصوصية الفرد الاختياري هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة فضلا عن القضاء في خارج الوقت مع حرمة التفويت أيضا بالاختيار بلحاظ مفوترة المأتمر به الاضطراري لمصلحة الخصوصية ، ولذلك قلنا بان الاجزاء فيها كان بمناط التفويت للمقدار الباقي من المصلحة لا بمناط الوفاء بتمام الغرض والمصلحة واما في مطلق الاضطرار في غير باب التقية والتيمم مما كان دليلا قاعدة الميسور وعمومات الاضطرار والحرج فعدم الاجزاء بالنسبة إلى الإعادة قطعا لعدم الموضوع له في فرض طرق الاختيار في الوقت ، وعلى اشكال أيضا في الاجزاء بالنسبة إلى القضاء ينشأ مما عرفت من عدم استفادة المفوترة لمصلحة الخصوصية من العمومات المذبورة فلابد حينئذ من الرجوع إلى اما يقتضيه الأصل العملي ، ولقد تقدم ان مقتضي الأصل مع احتمال قيام المصلحة الباقية الفائتة بالفرد الاختياري الواقع في الوقت ولو لخصوصية في نفس الوقت موجبة لكون الفرد الاختياري الواقع فيه ذا مزية زائدة على الفرد الاضطراري الواقع فيه والفرد الاختياري الواقع في خارج الوقت هو البراءة عن وجوب القضاء في خارج الوقت ، لعدم احراز بقاء مصلحة ملزمة حينئذ في خارج الوقت كي يكون الشك في القدرة على استيفائها. واما مع احراز قيام المصلحة الفائتة بالجامع بين الفرد الاختياري في الوقت والفرد الاختياري في خارجه وتمحض الشك في القدرة على استيفائها فمقتضي الأصل هو الاحتياط لا غير فتدبر.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا ظهر لك الحال في الحكم بجواز بدار أولى الاعذار وعدم جوازه ، فإنه فيما كان موضوعه مطلق الاضطرار إلى الطبيعة كما في باب التقية بل وبباب التيمم أيضا على ما استفدناه من الآية الشريفة كان الحكم فيه هو جواز البدار ولو مع القطع بزوال الاضطرار وطرق الاختيار عليه في الوقت فضلا عن فرض الشك في زوال اضطراره فيه ، وذلك انما هو من جهة اقتضاء قضية الامر باتيان الفعل الاضطراري عند تحقق موضوعه الذي هو مطلق الاضطرار ، فإنه من ذلك ربما يستفاد الترخيص فيما يستتبعه

ال فعل الاضطراري من تقويت مصلحة الخصوصية ، ولا ينافي ذلك ما ذكرناه آنفاً من حرمة التفويت ، لأن ذلك إنما هو بلحاظ قبل حال طرو الاضطرار لا بلحاظ حال طرو الاضطرار الذي هو مورد البحث في هذا المقام. فلا تنافي حينئذ بين حرمة اتلاف الماء مثلاً في الوقت ودخول نفسه في موضوع (من لم يجد ) وبين جوازه بداره باتيان الصلاة مع التيمم في فرض تحقق الاضطرار وإن استلزم ذلك تقويت مقدار من المصلحة الملزمة من إمكان ابتلاعها في هذا الحال بمصلحة أخرى أهم وهي مصلحة التسهيل مثلاً. نعم لو لم يكن في البين حينئذ أمر من الشارع باتيان الفعل الاضطراري عند تحقق موضوعه أمكن لنا دعوى عدم الجواز بلحاظ مقدمية المأتمر به الاضطراري لتفويت مصلحة الخصوصية بناءً على القول بها لكن لازمه أيضاً هو عدم الأجزاء بلحاظ وقوعه حينئذ حراماً ومنها عنه وإلا فبناء على القول بمنع المقدمية وكونه مجرد التلازم الخارجي كما هو التحقيق على ما يأتي بيانه في مبحث الصد إن شاء الله تعالى لا مقتضي لعدم الجواز أيضاً فيجوز له البدار وإن عصى بتفويته لمصلحة الخصوصية. هذا كله فيما إذا كان موضوع التكليف هو مطلق الاضطرار بالطبيعة.

وأما ما كان موضوعه هو الاضطرار إلى الطبيعة على الاطلاق كما استندناه من نحو قاعدة الميسور وعمومات الحرج والاضطرار فيها لا مقتضي لعدم جواز البدار إلا من جهة التشريع ، من جهة وضوح عدم استلزم البدار باتيان الفعل الاضطراري حينئذ لتفويت مصلحة الفعل الاختياري وحينئذ فلا بد من ملاحظة شرورة المسألة ، فمع العلم بطرؤ الاختيار في الوقت لا يجوز له البدار باتيان الفعل الاضطراري على كفاية احتمال الامر في صحة العبادة مع الامكان ، فلاـ اشكال في أن لازمه هو جواز بداره فيجوز له حينئذ البدار باتيان الفعل الاضطراري بداعي احتمال الامر ، فإذا بقى اضطراره من باب الاتفاق إلى آخر الوقت يجزيه عن القضاء في خارج الوقت على التفصيل المتقدم وإذا لم يبق اضطراره إلى آخر الوقت يجب عليه الإعادة في الوقت ، من جهة كشف اختياره في الوقت عن عدم الامر بالفعل الاضطراري وعدم رجحانه حين الاتيان به. وأما ان بنينا على اعتبار الجزم بالامر في صحة العبادة ومشروعية الدخول فيها ، فلازمه هو عدم جواز البدار ووجوب تأخيره إلى

وقت يقطع قطعاً عادياً بعدم زوال اضطراره، نعم لو انتهى الأمر إلى هذه المرحلة أمكن دعوى جواز البدار بمقتضى أصليةبقاء الاضطرار، حيث إنه على يقين منه فعلاً وقد شك في زواله في الآنات المتأخرة قبل خروج الوقت فيستصحب بقائه ويترتب على استصحابه جواز بداره كما في صورة القطع ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت. وأما توهّم عدم اليقين الفعلي بالاضطرار إلى الطبيعة على الإطلاق حتى بالنسبة إلى أفرادها التدريجية، فمدفع بالآن تحقق الاضطرار كما يصدق الاضطرار إلى الطبيعة بالنسبة إلى فردّها الفعلي كذلك يصدق الاضطرار أيضاً في ذلك الآن بالنسبة إلى بقية أفرادها التدريجية في الآنات المتأخرة من جهة وضوح عدم تمكّنه فعلاً من الاتيان بأفرادها التدريجية، فيصدق حينئذ أنه كان مضطراً إلى ترك الطبيعة بقول مطلق فعلاً، وحيث أنه يشك في بقائه إلى آخر الوقت يستصحب بقائه ويترتب على استصحابه جواز بداره فعلاً حتى مع الظن بزوال اضطراره فيما بعد بل ومع الاطمئنان به أيضاً.

وحيئذ فعلى كل تقدير التفصيل في جواز بدار أولى الأعذار وعدم جوازه بين صورة رجاء زوال العذر في الوقت والظن ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو الشك به مما لا يقتضيه القواعد، بل فيما كان موضوعه مطلق الاضطرار كباب التقىة بل التيمم على اشكال في الأخير يجوز البدار ولو مع القطع بزوال الاضطرار في الوقت فضلاً عن الظن أو الشك في بقاء اضطراره إلى آخر الوقت. وفيما كان موضوعه الاضطرار إلى الطبيعة بقول مطلق لا يجوز البدار مع القطع بزوال العذر لمكان التشريع، ومع عدم القطع بذلك يجوز البدار للاستصحاب المزبور، فتتبرأ.

هذا كله في المقام الثاني.

### واما المقام الثالث

فمحل الكلام فيه في اجزاء الاتيان بالمامور به الظاهري من الواقع عند كشف الخلاف إعادة وقضاء فنقول :

ان الكلام في هذا المقام يقع تارة في الامارات وأخرى في الأصول.

اما الأولى ( وهي الامارات ) ، فان بنينا فيها على الطريقة كما هو التحقيق فلا ينبغي الاشكال في عدم اقتضائها للجزاء وانه يجب الإعادة في الوقت عند انكشف الخلاف أو القضاء في خارج الوقت ، ووجه عدم الاجزاء فيها على هذا القول واضح ، لأنه لم يحدث

حينئذ بسبب قيام الامارة مصلحة في المتعلق كي أمكن القول فيها بالاجزاء اما بمناطق الوفاء بتمام المصلحة الواقعية أو بمناطق المفوترة لها ، بل ولو كان هناك مصلحة فإنما هي في أصل الجعل والترخيص على خلاف الواقع وهي غير مرتبطة بالمتعلق كي يجيء فيه احتمال المفوترة أو الوفاء بال تمام. ولا مجال أيضاً لتوهم كفاية المصلحة في الجعل عن المصلحة القائمة بالمتعلق ، والإيلزمه الاجزاء ولو مع عدم الاتيان المكلف بما هو مؤدى الامارة نظراً إلى تحقق الغرض الذي هو التسهيل على العباد وعدم وقوعهم في كلفة تحصيل الواقعيات بنفس جعل الامارة حجة ولو لم يأت المكلف بما هو مؤدى الامارة ، مع أن ذلك كما ترى لا يتوجهه ذو مسكة.

و حينئذ فإذا لم يحدث بسبب قيام الامارة مصلحة في المتعلق كما على الموضوعية ولا يكون قضية الامر بسلوك الامارة في ظرف المخالفة الا أمراً صورياً منتجاً للمعذورية عن تبعة مخالفته الواقع فلا جرم يلزمه عدم الاجزاء ووجوب الإعادة أو القضاء عند انكشاف الخلاف من غير فرق في ذلك بين ان يكون دليلاً حجية الامارة ببيان تنزيل المؤدى منزلة الواقع او ببيان ايجاب العمل على طبق مؤدى الامارة او ببيان تتميم الكشف والغاء احتمال الخلاف ، فان تلك الألسنة كما تجري على الموضوعية تجري أيضاً على الطريقة من جهة ان المناطق في الموضوعية والطريقة انما هو كون الامر بالعمل على طبق المؤدى أمراً حقيقياً ناشئاً عن مصلحة مستقلة في المتعلق في صورة المخالفة أو كونه أمراً صورياً في فرض المخالفة ، من دون اثمار لتلك الألسنة في الطريقة والموضوعية بوجه أصلاً. نعم كون دليلاً حجية الامارة ببيان تتميم الكشف او ببيان تنزيل المؤدى انما يشعر في جهة أخرى أجنبية عن تلك الجهة وهي مقام تحكيم الامارة على الأصول وعدم تحكيمها ، لا بالنسبة إلى مقام الطريقة والموضوعية. فالمقصود من هذا البيان انما هو بيان عدم اثمار اختلاف تلك الألسنة في الطريقة والموضوعية كما توهم كي يقال : بأنه إذا كان ببيان تتميم الكشف لابد من القول بالطريقة وإذا كان ببيان تنزيل المؤدى لابد من الموضوعية ، فلتذهب. وكيف كان فهذا كله على القول بالطريقة كما هو المختار ، ولقد عرفت بأنه على هذا المبني لا محيسن من عدم الاجزاء بمقتضى القواعد كان دليلاً حجية الامارة ببيان تتميم الكشف او ببيان تنزيل المؤدى او ببيان آخر غير هذين.

واما على الموضوعية والسببية على معنى صيرورة المؤدى ذا مصلحة مستقلة بسبب

قيام الامارة اقتضت تلك المصلحة ايجاب العمل على طبقه وان خالفت الواقع لا على معناها المستحيل الذي يوجب اقلاب الواقع عما عليه إلى التكليف بمؤدى الامارة كما ي قوله القائل بالتصويب ففيها تفصيل من جهة اختلاف الحال حينئذ في الحكم بالاجزاء حسب اختلاف كيفية السنة دليل الامارة من كونه بلسان تتميم الكشف واثبات العلم بالواقع تعبدا أو بلسان تنزيل المؤدى أو بلسان ثالث غير هذين ، فنقول :

أما إذا كان دليل الحجية بلسان تتميم الكشف واثبات العلم بالواقع تعبدا فلازمه قهرا هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة أو القضاء عند انكشاف الخلاف ، ضرورة ان المصلحة الواقعية حينئذ على ما هي عليها وهي تقتضي لزوم تحصيلها باتيان المأمور به إعادة في الوقت وقضاء في خارجه وحينئذ لا وجه لتوهم الاجزاء في مثل هذا الفرض الا من جهة دعوى المضادة بين المصلحتين وعدم التمكن من استيفاء المصلحة الواقعية مع استيفاء هذه المصلحة فلا بد في الحكم بالاجزاء حينئذ من اثبات هذه المضادة ، والا فمع عدم اثبات هذه الجهة لا محيس من وجوب الإعادة ولو من جهة الشك في القدرة ، كامر تفصيله سابقا.

ومن ذلك يظهر الكلام أيضا فيما لو كان مفاد دليل الحجية مجرد ايجاب العمل على طبق المؤدى كما لو كان في لسان الدليل : انه إذا أخبر العادل بوجوب شيء أو حرمته يجب ذلك الشيء أو يحرم ، إذ نقول في هذا الفرض أيضا بعدم اقتضاء مثل هذا اللسان للاجزاء وعدم وجوب الإعادة الا بمناط المضادة والمفوتية فمع عدم احراز هذه الجهة لابد من الإعادة أو القضاء ولو بمناط الشك في القدرة .

واما إذا كان بلسان تنزيل المؤدى منزلة الواقع فمقتضى القاعدة فيه أيضا هو عدم الاجزاء فيما لو كان بلسان التعبد بترتيب آثار الواقع على المؤدى ، إذ حينئذ من حين كشف الخلاف يرتفع التعبد المزبور أيضا فيجب من حين كشف الخلاف ترتيب آثار الواقع التي منها وجوب الإعادة والقضاء : نعم في هذا الفرض لو كان بلسان اثبات التوسعة الحقيقية في الأثر الواقع بما يعم الواقع والظاهر كما لو كان بلسان : أن ما هو الشرط في لباس المصلحي مثلاً أعم من الطهارة الواقعية والظاهرة ، فمقتضى القاعدة فيه قهرا هو الاجزاء وعدم وجوب الإعادة بل على هذا الفرض لا مجال لكشف الخلاف نظراً إلى وقوع المأمور به حينئذ في ظرف ايقاعه واجدا لما هو شرطه حقيقة .

وгинئذ فصار متحصل الكلام في الامارات هو عدم الاجزاء ووجوب الإعادة والقضاء على الطريقة مطلقاً وعلى الموضوعية أيضاً كذلك إلا في صورة واحدة وهي صورة كون مفاد دليل الامارة بلسان تنزيل المؤدى مع اقتضائه أيضاً لتوسيعة الأثر الذي هو موضوع التكليف الواقعى حقيقة لا عنایة وتعبداً. هذا كله على الطريقة والموضوعية بمعناها الممكّن منه ، وأما على الموضوعية بمعناها المستحيل كما يدعى القائل بالتصويب فالاجزاء فيها واضح نظراً إلى عدم تصور كشف الخلاف حينئذ.

واما الأصول العملية فهي على أنحاء حسب اختلاف أسلوباتها من كونها تارة بلسان التنزيل كالاستصحاب وأخرى بلسان رفع المشكوك فيه كما في حديث الرفع ودليل الحجب ونحوهما وثالثة بلسان اثبات الصغرى لما هي الكبرى الكلية المستفادة من الأدلة الواقعية كما في قاعدةي الحلية والطهارة فلابد من افراز كل واحد منها بالبحث مستقلاً في استفادة الاجزاء وعدمه فنقول :

اما الاستصحاب فإن بنينا على رجوع التنزيل فيه في لا تنقض اليقين إلى نفس اليقين ، على معنى اخذ اليقين فيه استقلالاً لامرأة إلى المتيقن كما هو التحقيق أيضاً على ما حقق في محله فلا ينبغي الاشكال في عدم اقتضائه للجزاء بل لا مجال لتوهمه من جهة ان قضية النهي عن نقض اليقين حينئذ ليست الا المعاملة مع اليقين الزائل معاملة الباقي في لزوم الحركة على طبقه من دون اقتضائه لمصلحة حينئذ في نفس العمل كي أمكن تصور الاجزاء فيه بأحد المناطق المزبورين سابقاً وحينئذ فعند انكشف الخلاف لما كانت المصلحة الواقعية على حالها بلا استيفاء تماماً أو بعضاً فلام جرم تقتضي وجوب الإعادة في الوقت أو القضاء في خارج الوقت وهو واضح.

واما ان بنينا على رجوع التنزيل فيه إلى المتيقن وان اليقين في دليله لو حظ مرأة إلى المتيقن لا استقلالاً كما هو مختار الكفاية قدس سره فان قلنا : بأن مفاد لا تنقض عبارة عن جعل مما ثل الأثر للمشكوك في ظرف الشك كما اختاره في الكفاية في مبحث الاستصحاب فلا اجزاء أيضاً فإنه إذا كان الشرط في الصلاة مثلاً بحسب ظواهر الأدلة هو الطهارة الواقعية الثابتة للشيء بعنوانه الأولي فلا جرم لا يكاد يفيد مثل هذه الطهارة الظاهرة الاستصحابية في الحكم بالاجزاء بل لا يكاد يجدي أيضاً في أصل جواز الاتيان بالصلاوة مع مثل هذه الطهارة إلا إذا فرض ان ما هو الشرط في دليل الكبرى هو الأعم

من الطهارة الواقعية والظاهرية الاستصحابية فيجوز له الدخول معها حينئذ في الصلاة ويجزى المأتمى به معها أيضاً عن الإعادة والقضاء باعتبار اتيانه حينئذ بما هو المأمور به واجداً لما هو شرطه وهو الطهارة.

واما ان قلنا : بأنه ليس مفاد لاـ تنقض عبارة عن جعل المماطل وانه ليس مفاده الا مجرد التبعد بالطهارة في ظرف الشك بمحض اليقين بالطهارة سابقاً فحينئذ القول بالاجزاء وعدمه مبني على إفادة مثل هذا التنزيل لا ثبات التوسعة الحقيقة لدائرة الشرطية في كبرى الدليل بما يعم الطهارة الحقيقة الواقعية والطهارة التعبدية التنزيلية فبناء على استفاده هذه الجهة كما اختاره في الكفاية في مبحث الاجزاء لا جرم يلزم الاجزاء قهراً وعدم وجوب الإعادة ، بل على هذا المسلك لا معنى لانكشاف الخلاف أيضاً لأنه بعد استفاده التوسعة لدائرة الشرطية من دليل حرمة النقض يكون المأتمى به مع الطهارة التعبدية الاستصحابية واجداً لما هو شرطه بحسب الواقع ومعه لا معنى لانكشاف الخلاف كما لا يخفى ، والا فبناء على عدم إفادة مثل هذا التنزيل الا مجرد التبعد بوجود ما هو الشرط الواقعي في المورد بلا نظر له إلى اثبات التوسعة الحقيقة في الآخر فلا مجال أيضاً للاجزاء بوجه أصلًا كما لا يخفى ، إذ حينئذ بعد انكشاف الخلاف تقتضي الشرطية والجزئية الواقعية لوجوب الإعادة أو القضاء.

وحينئذ فاستفاده الاجزاء في المأتمى به بالأمر الاستصحابي الجاري في تقييم ما هو موضوع التكليف بلسان تحقق ما هو شرطه أو شرطه منوط بأحد الامرين : اما استفاده إفادة مثل هذا التنزيل للتوسعة الحقيقة في دائرة ما هو شرط المأمور به في كبرى الدليل بما يعم الطهارة الواقعية الحقيقة التعبدية التنزيلية ، واما استفاده إفادته لجعل مماثل الآخر حقيقة للمشكوك مع الالتزام أيضاً بان ما هو الشرط في كبرى الدليل أعم من الواقع والظاهر ليكون دليلاً حرمة النقض من باب الورود دون الحكومة كما على الأول ، ولكن مسلك الكفاية في باب الاستصحاب حيث كان على استفاده جعل مماثل الآخر كان الحرفي عليه في المقام تقرير الاجزاء بمناطق الأخير وهو الورود دون الحكومة.

ولكن الذي يسهل الخطاب في المقام هو كون مثل هذا المسلك يل وسابقه خلاف التحقيق ، فان التحقيق على ما حققناه في محله هو رجوع التنزيل في حرمة النقض إلى نفس اليقين ملحظاً كونه استقلالاً لامرأة إلى المتيقن كما هو مسلك الكفاية ، ومن ذلك

أيضا نلتزم بقيام الاستصحاب مقام الامارات والقطع الطريقي كما في باب الشهادة ، ونلتزم أيضا بتقديم مثل الاستصحاب على قاعدة الحالية والطهارة بمناطق الحكومة دون الورود دون التخصيص ، وعليه كما عرفت لابد من القول بعدم الاجزاء وجوب الإعادة والقضاء عند انكشاف الخلاف. بل وعلى فرض تسليم اخذ اليقين في دليل حرمة النقض مرآة إلى المتيقن وعبور التنزيل من اليقين إليه نقول : بان غاية ما يقتضيه التنزيل المزبور حينئذ انما هو مجرد التبعد بوجود الأثر وتحققه عند الشك لا التوسعة الحقيقة لدائرة الأثر والشرطية الواقعية ولا اقتضاء جعل مماثل الأثر للمشكوك حقيقة كي يحتاج إلى التصرف في ظاهر دليل كبرى الأثر يجعله عبارة عن الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية حتى يتربط عليه الاجزاء وعدم وجوب الإعادة والقضاء بعد انكشاف الخلاف ، وعليه لا محيسن من القول بعدم الاجزاء ، من جهة انه بانكشاف الخلاف وحصول العلم بالنجاسة يرتفع التبعد المزبور ومع ارتقاءه لابد بمقتضى شرطية الطهارة الواقعية واللحية الواقعية من الإعادة والقضاء الا إذا كان هناك دليل بالخصوص على عدم وجوب الإعادة والقضاء كما في الطهارة الخبيثة.

كيف وان نفس الالتزام بجعل مماثل الأثر حقيقة أو التوسعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر لا يخلو عن محذور شديد بلاحظ ما يتربط بهما من التوالي الفاسدة : فإنه مما يتربط على الأول لزوم عدم جريان استصحاب الطهارة في ماء تالف فعلا قد غسل به ثوب نجس أو توضأ به سابقا باعتقاد الطهارة ، من جهة انه في ظرف الشك الذي هو ظرف جريان الاستصحاب لا وجود للماء المغسول به الثوب النجس حتى أمكن جعل الطهارة الحقيقة ولو ظاهرية له ، فلابد حينئذ اما من القول بجواز جعل الطهارة الحقيقة حينئذ للماء التالف أو الالتزام بعدم جريان الاستصحاب في مثل الفرض عند الشك في طهارة الماء التالف الذي غسل به الثوب النجس سابقا ، مع أنهما كما ترى ، فإن الأول منهما مستحيل في نفسه والثاني منها خلاف الاجماع فإنه جماع منهم يجرى استصحاب الطهارة بالنسبة إلى الماء التالف ويحكم بطهارة الثوب المغسول به وبصحة الوضوء السابق وصحة الصلاة المتأتى بها مع ذلك الوضوء بلا كلام. ومما يتربط عليه بل وعلى الأخير أيضا من التوالي الفاسدة في نحو قوله : كل ثوب نجس غسل بماء طاهر يظهر ، فإنه بناء على أهمية الطهارة في الماء في كبرى الأثر من

الطهارة الحقيقة الواقعية والطهارة الظاهرية

الاستصحابية يلزم الحكم بطهارة الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة حتى بعد انكشاف الخلاف ، فيلزم الحكم أيضاً بطهارة ملقيه وجواز الدخول معه في الصلاة بمحض انحساره سابقاً بما مطرد بالطهارة شرعاً بمقتضى الاستصحاب ، لكونه مما صدق عليه انه ثوب نجس وقد غسل في زمان غسله بماء ظاهر مع أنه كما ترى لا يكاد التزام أحد به.

فلا محيسح حينئذ من أجل هذه المحاذير والتالي الفاسدة من المصير إلى أن الطهارة المعتبرة في ناحية الماء في دليل كبرى الأثر عبارة عن خصوص الطهارة الواقعية ، وإن ما هو مفاد دليل حرمة النقض في فرض رجوع التنزيل فيه إلى المتيقن عبارة عن مجرد التبعد بوجود الأثر وتحقق الطهارة في المورد الراجع إلى الأمر بالمعاملة مع المشكوك معاملة الطهارة الواقعية ما دام الشك بلا نظر له إلى اثبات التوسيعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر ولا اقتضاء لجعل مماثل الأثر حقيقة للمشكوك ، وعليه فلا محيسح من القول بعدم الأجزاء ووجوب الإعادة والقضاء عند انكشاف الخلاف ، كما هو واضح.

واما ما كان منها بلسان رفع المشكوك فيه كحديث الرفع والوجب فتوهم الأجزاء فيها أنها هو من جهة خيال اقتضاء مثل هذا اللسان لرفع الجزئية والشرطية الواقعية واقتضائها بالملازمة لتحديد دائرة المأمور به بما عدا الجزء أو الشرط المشكوك الجزئية والشرطية ، ولكنه من الغفلة عن استحالة اقتضاء اللسان المزبور لرفع الجزئية الواقعية نظراً إلى أن العلة للرفع حينئذ إنما كان هو الجهل والشك بالجزئية وهو من جهة تأخره الربطي عن الجزئية الواقعية لا يكاد يقتضي رفع ما هو في الرتبة السابقة بوجه أصلاب ما هو المرفوع حينئذ لا يكون إلا ما هو نقيس هذا الرفع المتأخر عن الشك وهو لا يكون إلا الوجود في تلك المرتبة المتأخرة عن الشك لا الوجود في الرتبة السابقة عن الشك وهو الجزئية الواقعية لأنه لا يكون نقضاً لها الرفع المتأخر ، فيستحيل حينئذ تعلق الرفع في المرتبة المتأخرة حقيقة بالوجود في المرتبة السابقة على الشك أعني الجزئية الواقعية . وحينئذ وبعد عدم اقتضاء اللسان المزبور لرفع الجزئية الواقعية حقيقة فلا بد وأن يكون الرفع رفعاً تعديياً تنتزلياً بلحاظ عدم وجوب الاحتياط في مقام العمل وعليه تقول : بأنه بعد انكشاف الخلاف لابد من الإعادة ، لاقتضاء الجزئية الواقعية حينئذ وجوب الإعادة والقضاء عند انكشاف الخلاف ، هذا.

على أن مثل هذا اللسان باعتبار سوقة في مقام الامتنان لا يكاد يرفع الا ما يكون في وجوده ضيق على المكلف وهو لا يكون الا ايجاب الاحتياط لأنه هو الذي يكون المكلف في ضيق من جهة وهو الذي في رفعه امتنان على المكلف دون التكليف الواقعي أو الجزئية الواقعية ، لعدم كونهما بوجودهما الواقعية ضيقا على المكلف حال الجهل حتى يتضمن الامتنان رفعه ، كما هو واضح. ومعلوم حينئذ في مثله انه لا مجال لتوهم الاجزاء بعد انكشف الخلاف كما لا يخفى ، هذا. ولكن الأستاذ دام ظله اقتصر في بحثه على الاشكال الأول ولم يتعرض لهذا الاشكال ولعله من جهة عدم جريان هذا الاشكال في مثل حديث الحجب لعدم كونه كحديث الرفع مسوقا في مقام الامتنان.

وكيف كان قد يورد عليه اشكال آخر في أصل اقتضاء اللسان المذبور لا ثبات التكليف بالبقية ، بتقرير : ان ثبوت التكليف بما عدا الجزء المشكوك الجزئية انما هو من لوازم عدم كونه جزء واقعيا ، وبعد عدم اقتضاء مثل هذا اللسان لرفع الجزئية الواقعية حقيقة لا مجال أيضا لا ثبات التكليف بالبقية بمحض جريان دليل الرفع واقتضائه لنفي الجزئية ظاهرا الا على القول بالمثبت ، وذلك أيضا بعد الفراغ عن عدم اقتضاء أدلة نفس الاجزاء والشروط المعلومة أيضا لاثبات وجوب الاتيان بها مطلقا حتى في فرض عدم انضمام بقية الاجزاء لعدم اطلاق لها يقتضي التكليف بها حتى في حال عدم انضمام بقية الاجزاء الاخر ، كما يكشف عنه عدم تمسكهم باطلاق أدلة الاجزاء المعلومة لا ثبات التكليف بها في مبحث الأقل والأكثر ، هذا. ولكنه يمكن التفصي عن هذا الاشكال بان ثبوت التكليف بما عدا المشكوك الجزئية حينئذ وان كان مبنيا على المثبت ولكن من جهة جلاء الواسطة فيه لا يضر به جهة المثبتية ، إذ هو حينئذ نظير الأبوبة والبنوة من حيث فهم العرف من جهة شدة الملازمة بينهما عدم انفكاكا تزييل أحدهما عن تزييل الآخر ، فتأمل.

واما قاعدة الحلية المستفادة من قوله عليه السلام : كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ) فيتصور فيها وجوه : فإنه تارة يكون المراد من تلك الحلية خصوص الحلية الاقتصائية الناشئة من مثل مصلحة التسهيل أو غيرها ، وأخرى يكون المراد ما يعمها والحلية اللا اقتصائية الناشئة من جهة عدم اقتضاء الحرمة فيه. فان كان الأول فلازمه عدم صحة تطبيقها على شرط المأمور به في كبرى الأثر من

نحو قوله : يجوز الصلاة فيما يحل اكله ، لأن موضع الأثر في هذا الدليل عبارة عن خصوص الحلية اللاقتصائية فمع الشك في كون الوبر من حلال الاكل بالحلية اللاقتصائية لا يفيد تلك القاعدة في تطبيق كبرى الأثر على المورد حتى يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة كما هو واضح.

وان كان الثاني فتارة تقول بان القاعدة من الأصول التنزيلية المحرزة للواقع كما هو الشأن في قاعدة الطهارة أيضا وان مفادها عبارة عن اثبات الحلية الواقعية في المورد تعبدا وتتنزيلا- لا اثبات الحلية الحقيقة الظاهرية للشيء بعنوان كونه مجهول الحكم ، وأخرى تقول بأنها من القواعد المتكفلة لا ثبات الحلية الظاهرية للشيء حقيقة بعنوان كونه مجهول الحكم في طول الحلية الواقعية ، وعلى الأول فمفاد القاعدة تارة يكون هو التوسعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر وهو الشرطية نظير الاستصحاب بناء على القول باقتضاء دليل حرمة النقض لجعل المماشل للأثر حقيقة ، وأخرى يكون مفادها مجرد التعبد بوجود الشرط والبناء على كون المشكوك حلالا واعينا بلا اقتضائها للتوسعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر وهي الشرطية فضلا عن اقتضائها للتوسعة الحقيقة في دائرة نفس الشرط وهي الحلية. فهذه وجوه متصرفة في تلك القاعدة.

وربما يختلف هذه الوجوه بعضها مع بعض بحسب اللوازم ، فإنه بناء على اقتضائها لجعل الحلية الظاهرية الحقيقة في المورد لا اشكال في أنه لا يكاد يشعر في تطبيق كبرى الأثر على المورد ، لأن الأثر في كبرى الدليل في نحو قوله : يجوز الصلاة في ما يحل اكله ، انما هو مترتب على محلل الاكل الواقعي لا-على ما يعمه والحلية الظاهرية ، وحينئذ فمع الشك في كون الوبر من محلل الاكل الواقعي لا يشعر في التطبيق مجرد كون المورد محللا- ظاهريا ومه لا يكاد يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة حتى ينتهي الامر بعد ذلك إلى البحث عن الـجزاء وعدمه ، كما هو واضح. نعم إنما يشعر بذلك في مقام التطبيق فيما إذا استفید من دليل كبرى الأثر تعميم الحلية بما يعم الواقع والظاهر ، إذ حينئذ بجريان القاعدة المزبورة يصير المورد من المصادر الحقيقة لما هو شرط المأمور به ولا زمه قهرا حينئذ هو الـجزاء وعدم وجوب الإعادة باعتبار وقوع العمل حينئذ واحدا حقيقة لما هو شرطه وعدم تصور انكشاف الخلاف معه.

ومن ذلك البيان يظهر انه كذلك الامر أيضا في فرض اقتضائها للتوسعة الحقيقة في

دائرة كبرى الأثر وهو الشرطية ، إذ لازم هذا المعنى أيضاً قهراً يكون هو الــجزاء . واما توهم امتانع الحكومة بهذا المعنى من التوسيعـة الحقيقة باعتبار عدم كون الدليلـ الحاكم حينئذـ في رتبـةـ المـحـكـومـ وـامـتـانـعـ انـ يـكونـ لـلـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ سـعـةـ اـطـلاقـ يـشـملـ المـرـتـبـةـ الـمـتـاـخـرـةـ عنـ نـفـسـهاـ ، فـمـدـفـوعـ بـاـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـ الشـرـطـ وـهـوـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ ، فـإـنـهـ بـعـدـ اـمـتـانـعـ سـعـةـ الدـائـرـةـ فـيـهـاـ بـنـحـوـ تـشـمـلـ المـرـتـبـةـ الـمـتـاـخـرـةـ عنـ الشـكـ بـهـاـ يـسـتـحـيلـ اـقـضـاءـ القـاعـدـةـ الـمـزـبـورـةـ لـلـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـهـاـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الشـكـ الـمـتـاـخـرـ عـنـ هـاـ ، وـاماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـثـرـهاـ الـذـيـ هـوـ الـإـنـاطـةـ وـالـشـرـطـيـةـ فـلاـ وـجـهـ لـدـعـوىـ اـسـتـحـالـتـهـ بـلـ هـوـ اـمـرـ مـمـكـنـ فـيـ نـفـسـهـ فـإـنـهـ مـمـكـنـ جـداـ الـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ دـائـرـةـ الشـرـطـيـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ قـيـامـهـ بـمـاـ يـعـمـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ وـالـحـلـيـةـ الـتـعـبـدـيـةـ التـنـزـيلـيـةـ ، لـأـنـهـ مـاـ أـمـرـهـ بـيـدـ الشـارـعـ وـالـجـاعـلـ فـكـمـاـ اـنـ لـلـشـارـعـ جـعـلـ الـإـنـاطـةـ لـخـصـوصـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ كـذـلـكـ لـهـ جـعـلـهـ لـمـاـ يـعـمـهـ وـالـحـلـيـةـ الـتـعـبـدـيـةـ التـنـزـيلـيـةـ . وـحـيـنـئـذـ فـإـذـاـ عـبـدـنـاـ الشـارـعـ فـيـ مـوـرـدـ بـأـنـ حـلـ الـاـكـلـ وـاقـعـاـ وـكـانـ لـسـانـ دـلـيـلـ الـتـعـبـدـ بـلـسـانـ الـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـدـائـرـةـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ ، فـلـاـ جـرـمـ يـلـزـمـهـ جـواـزـ الدـخـولـ مـعـهـ فـيـ الصـلـاـةـ ، كـمـاـ أـنـ لـازـمـهـ الـقـهـريـ هوـ الـأـجـزـاءـ وـعـدـمـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ عـنـدـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ وـتـبـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ مـحـرـمـ الـاـكـلـ . هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـضـاءـ القـاعـدـةـ لـلـتوـسـعـةـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ دـائـرـةـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ .

وـاماـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـقـضـائـهـ الـاـمـجـرـدـ الـتـعـبـدـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ فـعـلـيـهـ وـانـ كـانـ يـثـمـرـ أـيـضاـ فـيـ تـطـبـيقـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ فـيـجـوزـ الـدـخـولـ مـعـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ نـفـيـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ وـالـأـجـزـاءـ عـنـدـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ بـلـ مـقـضـيـ دـلـيـلـ شـرـطـيـةـ الـحـلـيـةـ الـواـقـعـيـةـ اـنـماـ هـوـ عـدـمـ الـأـجـزـاءـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ وـالـقـضـاءـ عـنـدـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ وـانـكـشـافـ كـوـنـهـ غـيرـ حـلـ الـاـكـلـ ، مـنـ جـهـةـ اـنـهـ مـنـ حـيـنـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ يـرـتـنـعـ الـتـعـبـدـ الـمـزـبـورـ فـيـقـضـيـ قـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ الـواـقـعـيـةـ مـنـ ذـاكـ الـحـينـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ . هـذـاـ كـلـهـ حـسـبـ مـقـامـ التـصـورـ .

وـاماـ بـحـسـبـ مـقـامـينـ التـصـدـيقـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الـارـتـيـابـ فـيـ اـنـ الـمـتـعـيـنـ مـنـ الـوـجـوهـ الـمـزـبـورـةـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ ، فـانـ دـعـوىـ كـوـنـ القـاعـدـةـ مـسـوـقـةـ لـاـ ثـبـاتـ الـحـقـيقـيـةـ الـظـاهـرـيـةـ لـلـشـيـءـ الـمـشـكـوكـ الـحـكـمـ بـعـيـدةـ غـايـيـهـ لـاـسـتـلـازـمـهـ عـدـمـ جـواـزـ تـطـبـيقـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ الـمـشـكـوكـةـ الـاـ بـالـتـرـامـ بـتـرـبـ كـبـرـىـ الـأـثـرـ فـيـ الـخـطـابـ الـواـقـعـيـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ : يـجـوزـ الصـلـاـةـ فـيـماـ

يحل اكله ، على الأعم من الحال الواقعي والظاهري ، وهو كما ترى خلاف ظاهر الخطاب ، من جهة وضوح ظهورها في خصوص الحال الواقعي دون الأعم ، كما هو واضح. كما أن مثلها في البعد أيضا دعوى كونها مسوقة للتوسيعة الحقيقة في دليل كبرى الأثر ، إذ تقول حينئذ : بأنه على ذلك وإن لم يلزم رفع اليد عن ظهور الأدلة المتكفلة لكبرى الأثر ، ولكنه أيضا خلاف الظاهر جدا ، فان القدر الذي يقتضيه هذا اللسان في القاعدة من التنزيل المزبور انما هو مجرد التعبد بالبناء على وجود الشرط وتحقيقه وكون المشكوك حلالا واقعيا ، واما اقتضائه للتوسيعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر فلا ، وعليه كما عرفت كان مقتضي القاعدة هو وجوب الإعادة وعدم الجزاء ، من جهة اقتضاء دليل الشرطية الواقعية حينئذ بعد تبين الخلاف وارتفاع التعبد المزبور وجوب الإعادة. هذا كله في تطبيق دليل الحلية على شرط المأمور به.

واما تطبيقها على نفس ترك الجزء أو الشرط المشكوك الجزئية أو الشرطية فتقريره انما هو باعتبار تأدبة ترك المشكوك على تقدير اعتباره إلى ترك المركب ، حيث انه حينئذ يشك في حرمة ترك المركب من جهة ترك المشكوك الجزئية والشرطية ، فيقال بمقتضى القاعدة بحلية ويستفاد منها بنحو الان أيضا كون المأمور به عبارة عن ما عدا الجزء المشكوك الجزئية فيترتب عليها جواز الاقتصار على ما عدا الجزء أو الشرط المشكوك الجزئية والشرطية ، هذا. ولكن فيه أيضا ان مجرد تكفل القاعدة لحلية ترك الكل والمركب من جهة ترك مشكوك الجزئية والشرطية ظاهرا لا يقتضي نفي الجزئية الواقعية حتى يترتب عليه تحديد المأمور به بالبقية ، وعلى فرض اقتضائها لذلك لا يكاد يترتب عليه تحديد دائرة الوجوب بما عدا المشكوك الجزئية ، إذ تعلق الوجوب حينئذ بالبقية ليس من الآثار الشرعية لعدم جزئية المشكوك فيه بل هو من اللوازم العقلية لعدم مدخلية الجزء المشكوك في المركب ، فان من لازمه العقلاني حينئذ محدودية دائرة الوجوب بحد أقل ، فحينئذ اثبات الوجوب للبقية بمقتضى القاعدة المزبورة لا يخلو عن مثبت واضح. هذا كله في قاعدة الحلية.

واما قاعدة الطهارة فتأتي فيها أيضا المحتملات المتصورة في قاعدة الحلية وتقريب الاجزاء فيها أيضا بأحد الامرين : اما بدعوى ترتيب الأثر في كبرى الخطاب الواقعي على مطلق الطهارة أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية مع الالتزام بأن مفad

قاعدة الطهارة اثبات الطهارة الظاهرية الحقيقة ، أو بدعوى كون مفad القاعدة مع كونها بلسان التنزيل لا بلسان جعل الطهارة الظاهرية هو اثبات التوسعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر بما يعم الطهارة التنزيلية أيضا مع الالتزام بظهور الأدلة في خصوص الطهارة الواقعية ، فإنه على هذين التقريبين لا محالة يلزمها الاجزاء وعدم وجوب الإعادة من جهة واجدية المأمور به حينئذ لما هو مصدق الشرط حقيقة ، والا بناء على فرض اختصاص دليل كبرى الأثر بخصوص الطهارة الواقعية وعدم تكفل القاعدة أيضا أزيد من التعبد بشروط الطهارة الواقعية في المورد والمعاملة مع المشكوك معاملة الطهارة الواقعية فلا مجال لتوهم الاجزاء فيها بوجه من الوجه ، من جهة انه بانكشاف الخلاف يرتفع التعبد المذبور من حينه فبقى دليل اشتراط الطهارة الواقعية حينئذ على حاله فinctي وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ولقد عرفت ان التحقيق حينئذ من الوجوه المذبورة هو الوجه الأخير من كون القاعدة ممحضة لمحضر اثبات الطهارة تعبدا وتتنزيلا بلحاظ المعاملة مع المشكوك معاملة الواقع بلا-اقتضائها لا- ثبات التوسعة الحقيقة في دائرة كبرى الأثر ولا لا ثبات جعل الطهارة الظاهرية للمشكوك كي يحتاج في صحة التطبيق على شرط المأمور به إلى التصرف في دليل كبرى الأثر بارتکاب خلاف الظاهر فيه ، وذلك لما عرفت آنفا من بعد هذين غاية البعد خصوصا مع استلزمهما لبعض التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام به من نحو لزوم القول بطهارة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة والنجاسة حتى بعد انكشاف الخلاف وتبين نجاسة الماء ، وذلك انما هو من جهة انغسال الثوب حينئذ بماء طاهر حقيقي بمقتضى القاعدة وعدم ورود نجاسة عليه بعد ذلك فكان انكشاف الخلاف على هذين المسلكين من قبيل ما لو ورد نجاسة على الماء بعد غسل الثوب به ، فكما ان ورود النجاسة على الماء لا يوجب نجاسة الثوب المغسول به في الزمان السابق كذلك انكشاف الخلاف ، فإذا كان الماء بمقتضى القاعدة محكموا بالطهارة الحقيقة وغسل به الثوب المذبور في حال محكوميته بالطهارة يلزمـه لا محالة طهارة الثوب بمقتضى ما دل على : ان الثوب النجس إذا غسل بماء طاهر يظهر ، ولا زمه عدم مؤثـية انكشاف الخلاف البعدـى في زوال الحكم بالطهارة في طرف الثوب ، فيلزمـه حينئذ جواز لبسـه في الصلاة بعد ذلك على هذين المسلكـين وكذا الكلام فيما لو توـضاـ من الماء المذبور في زمان محـكمـيـته بالـطـهـارـة ، فإـنه

على المسلمين المذكورين يلزم القول بجواز الدخول في الصلاة مع ذلك الوضوء حتى بعد انكشاف نجاسة الماء ، وكذا نظائر ذلك ، مع أن ذلك كما ترى لا يمكن الالتزام به لاستلزماته تأسيس فقه جديد. وحينئذ كان مثل هذه التوالي الفاسدة مما يكشف بها كشفاً قطعياً عن بطلان الوجهين الأولين ومعه يتغير الوجه الأخير ، فإنه على هذا المسلك لا يكاد يتوجه شيء من تلك المحاذير ، لأن الماء المذكور على هذا المسلك إنما كان محكماً بالطهارة بعيداً وتزيلاً ، وحينئذ فإنكشاف الخلاف يرتفع التبعد بالطهارة من حينه وبعد ارتقاءه يبقى دليلاً شرطية الطهارة الواقعية على حاله ، فيقتضي هذا الدليل بطلان الوضوء المذكور وعدم طهارة الثوب المذكور ، كما يقتضي أيضاً وجوب إعادة الصلاة المتأتية بذلك الوضوء وفي ذلك الثوب.

هذا كله مضافاً إلى ما يرد على الوجه الأول أيضاً إذ نقول فيه مضافاً إلى ما فيه من مخالفته لظاهر الأدلة من الاختصاص بالطهارة الواقعية أنه من المستحيل أيضاً إرادة الطهارة الواقعية والظاهريّة من لفظ واحد في نحو قوله : كل ثوب غسل بماء طاهر فقد طهر ووجهه يظهر بعد ملاحظة طويلة المحكمين وهو الحكمان في كون أحدهما في رتبة متأخرة عن الشك بالآخر الموجب لعدم امكان اجتماعهما في لحظة واحد وامتناع حكاية قوله ( طاهر ) عنهما ، إذ حينئذ في حكايته عن الطهارة الواقعية لم يلحظ إلا نفس الحكم الواقعى بخلافه في حكايته عن الطهارة الظاهريّة فإنها باعتبار كونها في رتبة متأخرة عن الشك بالواقع يحتاج إلى لحظة الواقع ولحظة الشك به أيضاً وهو كما ترى ولعل ذلك هو السر أيضاً في عدم ذهابهم إلى استفادة التعميم من الأدلة المختلفة لكتبي الآخر كما لا يخفى. يبقى أمور لم يتعرض لها الأستاذ دام ظله

الأول : لا اشكال في عدم جريان هذا النزاع في موارد القطع بالامر مع انكشاف الخلاف بعده ، ووجهه واضح ، من جهة أنه حينئذ لا أمر شرعي في البين حتى يجري فيه النزاع المذكور ، بل وإنما هو أمر زعمي تخيلي من المكلف ومعه كان الأمر الواقعى باقياً على حاله بلا موافقة فيجب الإعادة حينئذ إطاعة للأمر الواقعى. نعم لو كان القطع مأخوذاً شرعاً بنحو الموضوعية كما في ذوي الأعذار بناء على جواز البدار لهم بمجرد القطع ببقاء العذر إلى آخر الوقت يدخل في محل البحث فيجري فيه النزاع المذكور من حيث الأجزاء وعدمه بعد انكشاف الخلاف.

الثاني : ان اكتشاف الخلاف قد يكون بالقطع وأخرى بأماراة ظنية معتبرة وعلى التقديرین : تارة يقطع أو ظن بالخطأ في اجتهاده الأول وأخرى يقطع أو يظن بخطأ الامارة عن الواقع لا في اجتهاده ، والأول كما لو قام عنده امارة على عدم وجوب السورة مثلاً فبان بعد ذلك عدم جامعية الامارة المزبورة لشرط الحجية ، والثاني كما لو قطع بخطأ الامارة عن الواقع أو ظن بذلك مع القطع في الحال تكونها واجدة لشرط الحجية وبعد ذلك نقول :

اما في فرض كشف الخطأ في اجتهاده فسواء كان ذلك بالقطع أو بالظن المعتبر فلا ينبغي الاشكال في أن لازمه هو عدم الاجزاء بل لا مجال لتوهمه خصوصاً في فرض كشف الخلاف بالقطع ، من جهة كشفه حينئذ عن عدم امر ظاهري في البين ، لأن الامارة الغير الجامعة لشرط الحجية وجودها كعدمها ، فلابد حينئذ من الإعادة ، هو واضح.

واما في الصورة الثانية من فرض الكشف عن خطأ الامارة عن الواقع ، فان كان كشف الخلاف قطعياً فالاجزاء أو عدمه مبني على ما تقدم من حجية الامارة على الكشف والطريقة أو على نحو السببية والموضوعية ، واما ان كان كشف الخلاف أيضاً ظنياً من جهة قيام أماراة ظنية أخرى على خلاف الامارة الأولى ففي هذا الفرض تارة يكون في البين ما يجب ترجيح الامارة الثانية بحسب السند أو الدلالة من نحو موافقة الكتاب ومخالفته العامة ونحوهما من المرجحات ، وأخرى لا يكون في البين ما يجب ترجيحها عليها لا بحسب السند ولا بحسب الدلالة بل كانتا متساوين من تمام الجهات ، فعلى الأول حكم حكم صورة اكتشاف الخلاف بالقطع فيستبي على ما تقدم من الموضوعية أو الطريقة في الامارات ، وعلى الثاني يتنهى الامر إلى التخيير في الاخذ بين الخبرين ، فان اخذ بالامارة الأولى فلا اشكال ، وان اخذ بالامارة الثانية فلابد من إعادة الأعمال الواقعية على طبق الامارة الأولى على الطريقة كما هو المختار ، من جهة انه بالأخذ بالامارة الثانية يصير مدلولها حجة عليه وحيث ان مفادها عبارة عن وجوب السورة مثلاً يجب عليه إعادة ما صلى من الصلوات بدونها ، وهذا واضح .نعم على الموضوعية لا يجب عليه الإعادة على التفصيل المتقدم سابقاً.

الثالث : قد تبين مما قدمناه في الاجزاء في الامارات أنه لا تلازم بين القول بالاجزاء وبين القول بالتصويب الباطل وانه يمكن القول بالاجزاء فيها ولو على الموضوعية و

السببية من دون استلزمـه للقول بالتصويب كما في الاـجزاء بمناطـ المفوتـة أو الوفـ تمامـ الغـرض ، ضرورة ان الاـجزاء بأحدـ المناطـين المزبورـين غير ملـزم للقول بالتصـوـيـب المحـال ، فـان التـصـوـيـب البـاطـل انـما هوـ الذـي يـدور التـكـلـيف معـه مـدار قـيـام الـامـارـة أوـ الذـي يـوجـب قـيـام الـامـارـة انـقلـابـ الـوـاقـع عـما هوـ عـلـيـه حتـى بـمـرـتـبة اـقـضـائـه إـلـى التـكـلـيف بـالـمـؤـدـى ، وـمـثـل هـذـا المعـنى كـمـا عـرـفـتـ غير مـلـزمـ معـ القـول بالـاجـزـاء ، كـمـا لاـ يـخـفـيـ.

هـذا تـمـامـ الـكـلامـ فـي الـأـصـوـلـ وـالـامـارـاتـ.

صـ: 257

**اشارة**

قد وقع الكلام بين الاعلام في أن ايجاب الشيء يقتضي ايجاب مقدماته أم لا وذلك بعد الفراغ عن وجوبها عقلاً بمناطق الالبدية ، فمحل الكلام انما هو وجوبها شرعاً بالوجوب الغيري نظراً إلى دعوى الملازمنة بين إرادة الشيء وإرادة مقدماته ، وأما وجوبها بالوجوب الشرعي النفسي فهو أيضاً مما لو يتوهّمه أحد كالوجوب الشرعي الطريقي وكيف كان فتحقيق المقام في المقام يحتاج إلى بيان أمور :

**الامر الأول :**

قد عرفت أن مورد الكلام في المقام بين الاعلام انما هو وجوب المقدمة بالوجوب الشرعي الغيري ، لا مطلق وجوبها ولو عقلياً بمناطق الالبدية ، ولا وجوبها الشرعي النفسي أو الطريقي ، من جهة ان الأول منها كما عرفت مورد اطلاق الفريقين والآخرين أيضاً مورد اطلاقهم بالعدم خصوصاً الأــخير منها وهو الطريقي باعتبار عدم تصور الوجوب الطريقي بالنسبة إلى المقدمة ، فمرجع هذا البحث في الحقيقة عندهم إلى البحث عن الملازمنة بين إرادة الشيء وإرادة مقدماته. ومن ذلك أيضاً لايختص هذا النزاع بخصوص مقدمة الواجب بل يجري في مقدمة الحرام والمكروه والمستحب كما هو واضح. كما أن الظاهر هو عدم اختصاص النزاع بخصوص المقدمات التبعية غير الواقعية تحت الخطاب المستقل كما لعله يظهر من بعضهم حسب جعلهم مورد النزاع الوجوب التبعي الغيري الشرعي بل يعم البحث هذه وما وقع منها مورد الامر في حيز خطاب مستقل كال موضوع والغسل ونحوهما

لأن مجرد وقوعها تحت خطاب اصلي مستقل لا يقتضي وجوبها شرعاً بالوجوب الغيري لامكان كون الامر بها في تلك الخطابات ارشادياً إلى وجوبها العقلي بمناطق اللابدية ، فتأمل.

## الامر الثاني :

هل المسألة من المسائل الفرعية ، أو هي من المسائل الأصولية العقلية ، أو من المبادي الاحكمية الراجعة إلى البحث عن لوازمه وجوب الشيء ، أو من المسائل الكلامية باعتبار رجوعها إلى البحث عن استحقاق المثبتة على الموافقة والعقوبة على المخالفة؟ فيه وجوه أبعدها الأخير من جهة وضوح أن المقدمة على القول بوجوبها ليست مما يتربّع عليها المثبتة والعقوبة عند الموافقة والمخالفة فان المثبتة والعقوبة كانتا من تبعات موافقة الواجب النفسي ومخالفته لا من تبعات مطلق الواجب ولو غيريا ، وما يرى من استحقاق العقوبة عند ترك المقدمة فإنما هو من جهة تأدية تركها إلى ترك ذيها الذي هو الواجب النفسي لا من جهة انما مما يقتضي مخالفتها في نفسها مع قطع النظر عن ترتيب ترك ذيها استحقاق العقوبة عليها ، كما لا يخفى . ومعه لا مجال لعد المسألة من المسائل الكلامية ، وحينئذ يدور الامر بين كونها من المسائل الفرعية أو من المسائل الأصولية أو المبادي الاحكمية.

نعم قد يقال حينئذ بتعيين كونها من المسائل الفرعية نظراً إلى ظاهر عنوان البحث وكون المقدمة أيضاً فعلاً من أفعال المكلف ، فيكون البحث عن وجوبها حينئذ كالبحث عن حكم سائر أفعال المكلف في كونه فرعياً محضاً لا أصولياً ، وعليه فكان ذكرها في المقام حينئذ لمحض الاستطراد.

ولكن فيه أن عنوان البحث وإن كان هو البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها ولكن المهم المبحوث عنه كما عرفت لما كان ثبوت الملازمة بين حكم شيءٍ واحدٍ من الأحكام الأربعـة وبين حكم مقدماته بلا نظر إلى خصوص الوجوب ، فلا جرم لا تكون من المسائل الفرعية غير المناسبة لعرض الأصولي إياها في الأصول ، بل عليه تكون المسألة أصولية محضة ، إذ البحث عن الملازمة حينئذ كالبحث عن سائر الأحكام العقلية غير المستقلة فلا ترتبط حينئذ بالمسألة الفرعية.

ومع الغض عن ذلك والأخذ بظاهر عنوان البحث نقول بعدم ارتباطها أيضاً بالمسألة الفرعية لأن الملاك في المسألة الفرعية ، على ما يقتضيه الاستقراء في مواردتها إنما هو

وحدة الملك والحكم والموضوع ، فكان المحمول فيها دائمًا حكمًا شخصيًا متعلقًا بموضع وحداني بملك خاص كما في مثل الصلاة واجبة في قبال الصوم واجب والحج واجب ، ومثل هذا الملك غير موجود في المقام فلا يكون تعلق الوجوب بعنوان المقدمة من باب تعلق شخص حكم بموضع وحداني بمناطق وحداني خاص ، بل بعد أن كان عنوان المقدمة من الجهات التعليلية لا التقييدية لا جرم الحكم المحمول على العنوان المذكور يكون حاكياً عن وجوهات متعددة مختلفة شدة وضعفاً بموضوعات عديدة بملاءات متعددة ، فكان حال المقدمة حينئذ بعد كون وجوهها بمناطق دخلها في ذيها حال كل واجب يتوجه إليه الوجوب من جهة دخله في ترتيب المصلحة الخاصة عليه ، فيختلف الوجوب فيها حينئذ حقيقة وملاءكاً باختلاف ما يتطلب على المقدمات نظير اختلاف الوجوبات باختلاف المصالح المترتبة عليها ، وعليه فلما يكون هذا العنوان في المقام حاكياً عن محمول واحد متعلق بموضع واحد بملك واحد كما في الصلاة واجبة ، والصوم واجب بل هو يكون حاكياً ومرأة موضوعاً ومحمولاً عن موضوعات متعددة محكومة بأحكام متعددة بمناطق مختلفة ، ومن المعلوم حينئذ أنه لا يكون في البين حينئذ جهة وحدة في البحث المذكور الا حقيقة الملازمة التي عرفت كونها محط النظر والبحث ، وعليه لا يكاد ارتباطها بالمسألة الفرعية بوجه أصلاً ، مضافاً إلى ما عرفت أيضاً من عدم اختصاص مورد البحث بخصوص مقدمة الواجب بل عمومه في مقدمات الحرام والمكره والمستحب أيضاً مع مالها من الاختلاف بحسب المراتب والمناطق ، فكان المقام من هذه الجهة من قبيل البحث عن أن فعل المكلف هل يكون محكوماً بالأحكام الخمسة أم لا ومعلوم حينئذ عدم ارتباطها بالمسألة الفرعية ، كما هو واضح.

على أنه ينطبق عليه أيضاً ميزان المسألة الأصولية ، فإن ميزان كون المسألة أصولية كما أفادوه هو ما يكون نتيجتها واقعة في طريق استتباط الحكم الفرعى على معنى وقوع نتيجتها كبرى في القياس لصغرى يقيد الحكم الفرعى ، ومثل هذا الميزان ينطبق على المسألة كما في قوله : (هذه مقدمة الواجب وكل مقدمة الواجب واجبة وهذه واجبة) كما ينطبق في فرض جعل النزاع في ثبوت الملازمة ، غايتها أنه على ذلك يحتاج إلى تشكيل قياسين في إنتاج الحكم الفرعى ، بخلافه على ظاهر عنوان البحث ، فإنه لا يحتاج إلا إلى تشكيل قياس واحد. واما توهم انتقاديه بمثل الشرط المخالف للكتاب والسنة لوقوع نتيجتها أيضاً كبرى

في القياس في قوله : ( هذا شرط مخالف لكتاب وكل ما هو كذلك فاسد فهذا فاسد ) مع وضوح كونها من أجلي المسائل الفرعية ، فيدفعه شخصية الحكم المحمول فيها ، بخلاف الحكم المحمول في المقام على عنوان المقدمية ، ومعه لا وجه لجعل المسألة من المسائل الفرعية غير المناسبة ل تعرض الأصولي إياه في الأصول لم حض الاستطراد.

ثم إن ذلك كله بناء على الأخذ بظاهر عنوان البحث وهو وجوب المقدمة، والا-بناء على الأخذ بما هو المهم في المقام من ثبوت الملازمة وعدمها فعدم ارتباطها بالمسألة الفرعية أوضح.

وعلى ذلك فهل هي من المسائل العقلية كالبحث عن غيرها من الملازمات أم هي من المبادئ الاحكامية باعتبار كونها بحثاً عن لوازم وجوب الشيء وانه هل من لوازم وجوب الشيء وجوب مقدماته أم لا كالبحث عن أن من لوازم الشيء حرمة صنه ، فيه وجهان : حيث تناسب المسألة كلاً منها ، فإنه بعد فراغ من دلالة الصيغة على الوجوب كما يناسب البحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته كذلك يناسب البحث عن لوازم وجوب الشيء وان الأنساب هو الأول ، وعليه تكون المسألة من المسائل العقلية الأساسية حيث كانت من الاحكام العقلية غير الاستقلالية وكان ذكرها في المقام للمناسبة المزبورة لا انها كانت لفظية كما ربما يظهر من بعض أصحاب المعلم قدس سره حسب استدلاله على النفي بانتفاء الدلالات ، اللهم الا ان يقال في وجه ذلك : بأنه من جهة كشف الدلالات عن ثبوت الملازمة وعدم الدلالات عن عدم ثبوتها ، بتقرير أنه على فرض الثبوت لا محالة يكون اللفظ دالاً عليها بنحو الالتزام فكان البحث حينئذ في دلالة الصيغة على الوجوب وهو بهذا الاعتبار عين البحث عن ثبوت الملازمة بين الإرادتين . ولا يخفى أنه على ذلك لا يتوجه عليه اشكال الكفاية : بأنه إذا كان نفس الملازمة ثبوتاً محل الاشكال لا مجال لتحرير النزاع في مرحلة الكشف والاثبات ومقام الدلالات بإحدى الدلالات ، لأن مقام الدلالات فرع ثبوت أصل المعنى . إذ نقول : بأن ما أفيد من عدم المجال لا يراد البحث في مقام الدلالات مع الاشكال في أصل ثبوت المعنى إنما يتم بالنسبة إلى المدلول المطابقي الذي يمكن فيه تخلف الدلالات وأما بالنسبة إلى المدلول الالتزامي فحيث انه لا ينفك ثبوت الملازمة عن دلالة اللفظ عليها بنحو الالتزام فلا يتم هذا الاشكال ، إذ عليه يكون البحث عن دلالة الصيغة عين البحث عين ثبوت الملازمة و

يستكشف بنحو الان من دلالة الصيغة عن ثبوت الملازمة ومن عدم دلالتها عن عدم ثبوت الملازمة بين المعنيين. نعم يرد عليه حينئذ أن مجرد ثبوت الملازمة بين معنيين ما لم يكن اللزوم بنحو البين بالمعنى الأخص لا يرتبط بمقام الدلالة اللفظية حتى تكون المسألة لفظية وداخلة في مباحث الألفاظ ، وعليه ينحصر الامر في المسألة في كونها عقلية محضنة وكان ذكرها في مباحث الألفاظ للمناسبة المزبورة ، فتأمل.

### الأمر الثالث :

#### إشارة

انهم قسموا المقدمة إلى تقسميات :

#### منها تقسمها بالداخلية والخارجية

وذكرروا ان الداخلية هي الأمور المأخوذة في ماهية المأمور به وحقيقة المعتبر عنها بالاجزاء ، واما الخارجية فهي الأمور الدخلية في تحقق المأمور به الخارجة عن حقيقته وماهيتها ، كما في السبب والشرط والممانع والمعد ، على ما يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى. فقول : اما المقدمات الخارجية فسيأتي الكلام فيها في كونها مورد البحث اثباتا ونفيها. اما المقدمات الداخلية فلا اشكال في وجوبها بالوجوب النفسي الضمني ، وانما الكلام في وجوبها بالوجوب الغيري ، ومنشأه انما هو الاشكال في أصل مقدمية الاجزاء وتحقق ملاك المقدمية فيها ، وغاية ما قيل أو يمكن ان يقال في وجه مقدمية اجزاء المركب دعوى ان المقدمة هي نفس ذات الافعال بلا شرط وهذا المقدمة هو الكل الذي عبارة عن ذات الافعال بشرط الاجتماع بنحو كان للهيئة الاجتماعية أيضا دخل فيه ، نظير الهيئة السريرية الحاصلة من اتصال الأخشاب بعضها ببعض ، فان من المعلوم حينئذ ان تلك الذوات بمتلاحظة معروضيتها للهيئة متقدمة على الكل طبعا ، فتحقق فيها ملاك المقدمية ، هذا.

ولكن التحقيق خلافه وانه لا مجال لاعتبار المقدمية في اجزاء المركب من جهة ووضح ان الملاك في مقدمية شيء لشيء انما هو كون الشيء مما يتوقف عليه وجود الشيء وفي رتبة سابقة عليه ، إذ لا يكاد انتزاع هذا العنوان الا عما تقدم على الشيء رتبة بنحو يتخلل بينهما الفاء كما في قولك : ( وجد فوجد ) قضية ذلك لا محالة هي المغایرة والاثنينية في

الوجود بين المقدمة وذاتها ، والكافش عن ذلك كان هو الفاء المزبور في قوله : وجد فوجد ومن المعلوم حينئذ انتفاء مثل هذا المالك بالنسبة إلى أجزاء المركب نظراً إلى أن المركب لا يكون في الحقيقة إلا نسخة الأجزاء بالأسر وفي ذلك لا يكون بينها وبين الأجزاء المغایرة والا ثانية بحسب الهوية أو الوجود بوجه أصلا ، ومن هذه الجهة أيضا نقول بعدم المجال لاعتبار المقدمة بين الطبيعي وفراه كما توهם ، لأن الطبيعي بعد اتحاده مع فرد خارجا لا مغایرة ولا ثانية بينهما حتى يجيء فيه ملاك المقدمة وصح تخلل الفاء الكافش عن اختلاف الرتبة بينهما ، كما هو واضح .

نعم لا يعتبر في صحة تخلل الفاء المزبور لزوم المؤثرة والمتأثرة بين الوجودين كما بين العلة والمعلول ، بل يجري ذلك في مثل العارض والمعروض أيضا كما في الصورة السريرية العارضة على الأخشاب المتعددة المتصل بعضها بعض بالكيفية الخاصة ، ولكن ذلك أيضا غير مرتبط بعنوان الاجتماع والانضمام في المركبات الاعتبارية من جهة ان عنوان الاجتماع وكذا الترتيب والانضمام إنما كان انتزاعها في المركبات الشرعية عن جهة وحدة الامر المتعلقة بالمتكررات الخارجية كما أن عنوان الانفراد والاستقلال أيضا كان انتزاعهما عن تعدد الامر المتعلقة بالمتكررات ، حيث إنه من تعلق تكليف واحد بعدة أمور يطرأ عليها وحدة اعتبارية ينتزع بها عنها عنوان الاجتماع والتركيب والانضمام فيقال بأنها مجتمعات تحت وجوب واحد ، ومن تعلق تكاليف متعددة بها ينتزع عنها عنوان الانفراد والاستقلال في مقام عروض الوجوب فيقال بأنها واجبات متعددة مستقلة وان فرض كونها في الخارج متلازمات الوجود لملازمتها مع هيئة خارجية كما في أجزاء السرير وبهذه الجهة أيضا يمتاز العمومات المجموعية والاستغرافية حيث إن تمام الميز بينهما إنما هو في وحدة الإرادة القائمة بالمجموع وتعددها ، كما هو واضح .

وعلى ذلك وبعد ما لا يمكن اخذ مثل هذه الوحدة الاعتبارية الطارئة على المتكررات الخارجية من قبل وحدة التكليف والوجوب في متعلق هذا التكليف وموضوعه ، فلا جرم في رتبة تعلق الوجوب لا يبقى إلا الذوات المتكررة الخارجية ولا يكون متعلق الوجوب ومعروضة إلا نفس الذوات المتكررة ، ومعه لا يبقى مجال لاعتبار الكلية والجزئية للواجب إذ لا يكون في هذه المرحلة امر وحداني تعلق به الوجوب حتى ينتهي الامر إلى مقدمة الأجزاء بوجه أصلا ، ولئن شئت فاستوضح ذلك بذوات أمور متعددة في الخارج حيث

ترى أنها مما لا اقتضاء في ذاتها للتركيب والانضمام لولا طر وجهة وحدة عليها من وحدة اللحاظ والمصلحة أو التكليف ، نظراً إلى قابليتها لكونها مستقلات في عالم اللحاظ والمصلحة والتكليف بصيرورة كل واحد منها معروضاً للحاظ مستقل ومصلحة مستقلة وتكليف مستقل ، وقابليتها أيضاً لكونها منضمات ومجتمعات في عالم اللحاظ والمصلحة والوجوب بتعلق لحاظ واحد ومصلحة واحدة وتكليف واحد بالجميع ، إذ حينئذ بتعلق اللحاظ الواحد أو المصلحة الواحدة والتكليف الواحد يطأ عليها جهة وحدة اعتبارية في تلك المرتبة المتأخرة ينتزع بها عنها عنوان الاجتماع والارتباط والانضمام ونحوها من العناوين ، كالكلية للمجموع والجزئية لكل واحد من الذوات ، فاعتبار الكلية إنما هو باللحاظ ملاحظة اجتماع الذوات بأسرها تحت تكليف واحد ، واعتبار الجزئية باللحاظ ملاحظة كل واحد منها بشرط لا لكن في عالم العروض لا-بحسب الخارج ، وعلى ذلك فدائماً كان العنوان المزبوران وهما الكلية والجزئية اعتبارين عرضيين منتزعين عن مرحلة تعلق الإرادة الواحدة بالأمور المتعددة المتكررة بلا طولية بينهما أصلاً.

ومن ذلك البيان يظهر الكلام في الذوات المعروضة للهيئة الخارجية كما في أجزاء السرير ، إذ نقول فيها أيضاً بعدم كون مناط التركب في الواجبات واستقلاله على مثل هذه الهيئة الخارجية العارضة على ذوات الأشخاص المتعددة ، نظراً إلى إمكان كون كل واحدة من ذوات الأشخاص المزبورة حينئذ تحت مصلحة مستقلة وتكليف مستقل بنحو كان كل واحدة منها واجبة بوجوب نفسي مستقل في قبال الأخرى ، غايتها كونها حينئذ متلازمات الوجود في الخارج ، كاماً كان كون الجميع حينئذ تحت مصلحة واحدة وتكليف واحد ، وربما ينتج ذلك في كيفية التقرب بالأمر من جهة الضمنية والاستقلالية وفي وحدة العقوبة والمثوبة وتعددهما في صورة الموافقة والمخالفة ، فإن ذلك حينئذ برهان تام على عدم كون مناط التركب والاستقلال في الواجب على مثل هذه الوحدات الخارجية وإن تمام المناط في التركب والاستقلال في الواجب على وحدة الوجوب المتعلق بالمتكررات وتعدده وانه من تعلق وجوب واحد على المتكررات ينتزع عنوان الكلية للمجموع والجزئية للأحاد وان فرض عدم اجتماعها في الخارج تحت هيئة خارجية ، كما أنه بتعلق وجوه متعددة بها ينتزع عنها استقلال كل واحد منها في عالم الوجوب وان فرض كونها في الخارج مجتمعات تحت هيئة خارجية.

وحيئذ وبعد ان كان مناط التركب في الواجب واستقلاله على وحدة الامر وتعدده ولا يمكن أيضا اخذ مثل تلك الوحدة الاعتبارية الناشئة من قبل وحدة الامر في موضوعه ومتعلقه فكان متعلق الامر عبارة عن ذوات المفترقات الخارجية ، فلا جرم يبطل القول بمقدمية الاجزاء ، من جهة انه حينئذ لم يكن في البين امر وحداني تعلق به الوجوب والتکلیف حتى يجيء توهم المقدمية للاجزاء ، إذ لا يكون الواجب وما تعلق به الوجوب حينئذ الا الذوات المتعددة المتکثرة ولا كان في هذه المرحلة الكلية ولا الجزئية بوجه أصلأ.

ثم إن هذا كله بناء على فرض خروج وصف الاجتماع عن الدخل في المالك والمصلحة. واما بناء على مدخلية حيث وصف الاجتماع أيضا في المصلحة فقد يتواهم حينئذ تتحقق مناط المقدمية في الاجزاء ، بتقرير : ان هذه الهيئة الاجتماعية حينئذ نظير الصورة السريرية الحاصلة من الأخشاب العديدة ، فتكون الذوات بملاحظة معروضيتها للهيئة الاجتماعية مقدمة عليها طبعا فتحقق فيها ملاك المقدمية. ولكنه مدفوع مضافا إلى ما ذكر من عدم كون مناط التركب على مثل هذه الهيئة الخارجية باعتبار امكان كون كل واحد من الذوات والهيئة واجبا بوجوب مستقل بان غاية ذلك انما هي مقدمية ذوات الاجزاء بالنسبة إلى الهيئة هي جزء المركب لا بالنسبة إلى نفس المركب الذي فرضناه عبارة عن ذوات الاجزاء والهيئة الاجتماعية ، ففي هذا الفرض أيضا لا يكون معروض الوجوب الا الأمور المتکثرة التي منها الهيئة الاجتماعية. وبالجملة نقول : بأنه اما ان يجعل الواجب في الفرض عبارة عن خصوص الهيئة الاجتماعية واما ان يجعل الواجب عبارة عن الذوات والهيئة الاجتماعية ، فعلى الأول وان كان يلزم مقدمية الذوات للواجب من جهة كونها مما يتوقف عليها الهيئة الاجتماعية كما في ذوات الأخشاب بالنسبة إلى الصورة السريرية ، ولكنه حينئذ خارج عن مفروض البحث ، من جهة صيغورة الذوات حينئذ من المقدمات الخارجية لا الداخلية ، وعلى الثاني يكون الواجب عبارة عن الأمور المتکثرة الخارجية التي منها الهيئة إذ حينئذ وان يطرأ من قبل الهيئة المذبورة وحدة اعتبارية على الذوات المذبورة ، ولكنه بعد أن كان معروض الوجوب عبارة عن منشأ هذا الاعتبار وهو الذوات المذبورة والهيئة الخارجية العارضة عليها لكونها هي التي تقوم بها المصلحة دون هذا الامر الاعتباري ، فلا جرم يكون معروض الوجوب

عبارة عن المتكررات الخارجية لا انه عبارة عن امر وحداني مركب حتى ينتهي الامر إلى مقدمية الاجزاء للواجب المركب ، فينتهي الامر إلى البحث عن كونها واجبة بالوجوب الغيري للكل والمركب. نعم على هذا الفرض يتصور لذوات الاجزاء مناط المقدمية ولكن لا بالنسبة إلى المركب كما هو مفروض البحث بل بالنسبة إلى الهيئة التي هي جزء الواجب ، وبالنسبة إليها أيضا تكون الاجزاء من المقدمات الخارجية لا الداخلية كما هو مفروض البحث.

وحيئذ فبمقتضى ما ذكرنا صاح لنا بقول مطلق نفي المقدمة في اجزاء المركب الارتباطي سواء على فرض مدخلية الهيئة الخارجية في الغرض والمصلحة أو عدم مدخليتها نظراً إلى ما ذكرنا من كون مناط التركب والاستقلال في الواجب على وحدة الوجوب المتعلق بالمتكررات وتعده وخلو معرض الوجوب عن مثل تلك الوحدات الاعتبارية المصلحة لاعتبار الكلية والجزئية والتركيب والانضمام وكونه عبارة عن ذات المتكررات الخارجية، إذ حينئذ لا يكون في رتبة سابقة عن تعلق الوجوب والتکلیف جهة وحدة تقضي تعلق الوجوب بأمر وحداني مركب بما هو مركب بوجه أصلاً، لما عرفت من أن هذه الجهة من الوحدة المصححة لاعتبار التركب والانضمام والكلية والجزئية للواجب إنما هي ناشئة من قبل وحدة التکلیف المتعلق بالأمور المتكررة وهي مضافاً إلى اعتباريتها من جهة معلوليتها للتکلیف وتأخيرها الرتبی عنه من الممتنع اخذها في موضوع التکلیف ومتعلقه.

لائقاً : بان ذلك كذلك بالنسبة إلى الوحدة الطاربة من قبل الوجوب والتکلیف ، واما بالنسبة إلى الوحدة الناشئة من قبل وحدة اللحاظ والمصلحة فلا يأس بأخذها في موضوع التکلیف ومتعلقه ، وحيثند فامکن اعتبار التركب في الواجب بهذا الاعتبار.

فإنه يقال : نعم وان أمكن ذلك ولا يلزم منه المحذور المتقدم من اخذ الشيء المتأخر عن الشيء في رتبة سابقة عليه ، ولكن من الواضح حينئذ ان ما تعلق به الوجوب لا يكون الا عبارة عن ما تقوم به المصلحة واللحاظ وهو لا يكون الا الذوات المتكررة الخارجية لكونها هي المؤثرة في الغرض والمصلحة دون العنوان الطاري عليها من قبل وحدة اللحاظ والمصلحة ، فلابد حينئذ من الغاء هذه الوحدات طرأت وتجريد المتعلق منها حتى الوحدة الاعتيارية الناشئة من قبل وحدة المصلحة واللحاظ بجعله عبارة عن الذوات المتكررة

الخارجية التي تعلق بها اللحاظ والمصلحة ، ولازمه لا محالة حينئذ هو بطلان القول بمقدمية الاجزاء ، لعدم امر وحداني حينئذ في البين تعلق به الوجوب وعدم كون هذا الموطن اعتبار الكلية والجزئية للواجب لما تقدم من كونهما اعتبارين عرضيين متزعين عن مرحلة تعلق إرادة واحدة بالأمور المتكررة الخارجية باعتبار اللحاظ بشرط لا تارة وبشرط شيء آخرى ، أي لحاظ كل جزء تارة في حال نفسه وفي قبال الغير بنحو لو انضم إليه شيء كان خارجا عنه في عالم عروض الوجوب من جهة قصر اللحاظ عليه فقط ، وللحاظه بشرط شيء آخرى أي لحاظه منضما مع غيره ، والا ففي رتبة قبل الامر والوجوب لا كلية ولا جزئية ولا تركب ولا انضمام في البين بوجه أصلا.

ومن هذا البيان ظهر أيضا ان مجرد اعتبار الكلية والجزئية في موطن بعد الامر لا يكون أيضا مصححا لمقدمية الاجزاء للمركب بعد فرض عينية المركب والاجزاء ، من جهة ان المقدمية كما عرفت تقتضي الاثنية والمعايرة مع ذيها في الوجود والطولية بينهما بحسب المرتبة بنحو يصح تخلل الفاء بينهما وتلك المعايرة الاعتبارية بينهما باعتبار اللحاظ لا بشرط وبشرط لا لاقتضي المعايرة والطولية بينهما ، كما لا يخفى.

وعليه فاصل هذا التقسيم أي تقسيم المقدمية بالداخلية والخارجية مما لا مجال له بوجه من الوجوه. نعم انما يتصور المقدمية بالنسبة إلى الاجزاء في المركبات الحقيقة العقلية التي لها وجود مستقل وصورة مستقلة غير صور الاجزاء كالأجسام الملتئمة من العناصر الخاصة ، فإنها باعتبار اقلاب الاجزاء فيها عما لها من الصور العنصري الخاص إلى الصور الجسمية أو النباتية وصيروتها مواد لها أمكن دعوى مقدمية الاجزاء المادية للمركب باعتبار تقدمها عليه وكونها من علل قوامه ، واما بالنسبة إلى المركبات الارتباطية الجعلية فلا مجال لهذا الكلام حتى فيما كان منها تحت هيئة خارجية كالأخشاب العديدة المعروضة للهيئة السريرية حتى مع كون الهيئة أيضا مما لا لها الدخل في الغرض والمصلحة ، كما في الصلاة حسب ما يستفاد من أدلة القواطع ، حيث يستفاد منها ان للصلاة هيئة إتصالية وانها أيضا مما لها الدخل في غرض النهى عن الفحشاء ، فإنه في هذا التحول من المركبات التي لا يكون لها وجود وحداني حقيقي في الخارج لا يكاد يكون معروض الوجوب فيها الا- الذوات المتكررة الخارجية التي منها الهيئة العارضة عليها ، ومعه كيف يمكن اتصاف ذات الاجزاء فيها بالمقدمية للمركب ، ولعمري

ان تمام المنشأ في مصير من صار إلى مقدمية الاجزاء انما هو من جهة الخلط بين المركبات الحقيقة العقلية التي اقلب فيها الاجزاء حال تركها عما لها من الصور الخاصة إلى صورة أخرى ثالثة وبين هذا النحو من المركبات الاعتبارية الجعلية ومقاييسه إحديما بالآخر، ولكنك بعد ما أحاطت خبرا بما ذكرنا تعرف وضوح الفرق بينهما وعدم صحة مقاييسه أحدهما بالآخر.

ثم انه لو بنينا على تحقق مناط المقدمية في اجزاء المركب اما مطلقا أو في خصوص ما كان منها تحت هيئة خارجية مع كون الهيئة أيضا مما لها الدخل في الغرض والمصلحة حيث قلنا في تلك الصورة بتحقق مناط المقدمية في الاجزاء بالنسبة إلى الهيئة العارضة عليها، نقول بامتناع اتصافها بالوجوب الغيري بعد فرض ثبوت الوجوب النفسي الضمني لها نظراً إلى محذور اجتماع المثلين في موضوع واحد الذي هو من المستحيل. واما توهم تأكيد الوجوب فيها حينئذ واستداته فمدفع بامتناع ذلك مع طولية الحكمين ، كما أن توهم اجداء مثل هذه الطولية حينئذ في رفع المحذور المذبور مدفوع بان الطولية الموجبة لرفع محذور اجتماع المثلين أو الصدرين انما هي الطولية في ناحية الموضوع كما في موارد الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ، حيث كان متعلق أحد الحكمين عن ذات الشيء ومتصل الآخر هي الذات في الرتبة المتأخرة عن الشك بحكمه ، واما في فرض وحدة الموضوع وعدم تعدد الرتبة فيه فلا يكاد يفيد مجرد الطولية بين الحكمين في رفع محذور اجتماع الحكمين المتضادين أو المثلين ، لأن العقل كما يأبى عن ورود حكمين عرضيين على موضوع وحداني كذلك يأبى عن ورود الحكمين الطوليين أيضا كما هو واضح فتأمل.

لا يقال : بأنه انما يتوجه المحذور المذبور بناء على تعلق الاحكام بالخارج اما بدوا أو بتوسيط العناوين والصور ، واما بناء على تعلقها بالعناوين والصور الذهنية ولو بالنظر الذي ترى خارجية بلا سرائرتها منها إلى الخارج ، فلا جرم يرتفع المحذور المذبور ، من جهة تغير المتعلقين حينئذ ، لأن لحظة الجزء منفردا لا في ضمن الغير ولحظة في ظرف الانضمام بالجزء الآخر صورتان متغيرتان في الذهن غير صادقة إحداهما على الأخرى ، ومعه فلا بأس بتعلق الوجوب النفسي بإحدى الصورتين والوجوب الغيري بالأخرى.

فإنه يقال : نعم وان كان المتعلق في الاحكام والإرادات هي العناوين والصور الذهنية فأمكن تعلق الحكمين بالعناوين المتغيرين ولو مع اتحادهما بحسب المعون

الخارجي ، ولكن نقول : بأنه انما يجدي ذلك في رفع محدود اجتماع المثلين في ظرف اختلاف العنوانين بحسب المحكى والمنشأ أيضا بنحو كان كل عنوان حاكيا عن منشأ غير ما يحكى عنه الآخر لا في مثل المقام الذي كان المحكى فيها واحدا بحسب المنشأ أيضا. نعم لو كان المراد من اعتبار الاجزاء بشرط لا اعتبارها بشرط لا عن الانضمام في الخارج لكان لما أفيد كمال مجال من جهة اختلاف العنوانين حينئذ بحسب المحكى والمنشأ ، ولكن الالتزام بذلك مشكل جدا ، من جهة رجوعه حينئذ إلى وجوب المقدمة بشرط عدم الاتصال إلى ذيها ، لأن اعتبارها بشرط لا عن الانضمام في الخارج عبارة عن اعتبارها بشرط عدم الاتصال وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به ، والا فبناء على إرادة اعتبارها بشرط لا - في عالم عروض الوجوب ، فلا - جرم يلزمها اتحاد العنوانين بحسب المحكى والمنشأ علاوة عن اتحادهما بحسب المعنون الخارجي ، وعليه يلزمها في صورة الانضمام في الخارج اجتماع الوجوبيين في نفس تلك الأجزاء باعتبارين وهو كما ترى من المستحيل وانه لا يجدي في دفع المحدود مجرد تلك المغایرة الاعتبارية ، كما هو واضح.

وحينئذ فعلى كل تقدير الاجزاء المعتبر عنها بالمقدمات الداخلية تكون خارجة عن محل النزاع اما لعدم ملائكة المقدمية فيها كما هو التحقيق او لامتناع اتصافها بالوجوب الغيري بعد وجوبها بالوجوب النفسي.

ثم إن الشمرة بين القولين تظهر في باب الأقل والأكثر الارتباطيين من جهة مرجعية البراءة أو الاشتغال ، فإنه على القول بالوجوب الغيري للجزاء ربما يتغير الامر في تلك المسألة في المصير إلى الاشتغال نظراً إلى وجود العلم الاجمالي بالتکلیف وعدم صلاحية العلم التفصيلي بمطلق وجوب الأقل أعم من الغيري والنفسي ، للانحلال ، لمكان تولده من العلم الاجمالي السابق عليه وتحقق التجز في الرتبة السابقة . واما على القول بعدم وجوب الاجزاء بالوجوب الغيري اما من جهة انتفاء ملائكة المقدمية فيها أو من جهة محدود اجتماع المثلين فأمكن القول بمرجعية البراءة في تلك المسألة نظراً إلى رجوع الامر حينئذ إلى علم تفصيلي بتعلق إرادة الشارع بذات الأقل ولو لا بحده وهو الخامسة مثلا والشك البدوي في تعلقها بالرأي ، واما العلم الاجمالي فإنما هو متعلق بحد التکلیف وانه الأقل أو الأكثر كالخط الذي تردد حده بين الذراع أو الذراعين ، ومثل هذا العلم لا اثر له في التجز لأن المؤثر منه انما هو العلم الاجمالي بذات التکلیف لا بحده ، وتنقيح الكلام بأزيد من

ذلك موكول إلى محله ، فالمعنى مجرد الإشارة إلى ثمرة البحث.

### ومن التقسيمات تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادوية

فالعقلية هي التي يتوقف عليها الشيء عقلاً بنحو يستحيل تتحققه بدونها . واما الشرعية فهي التي يتوقف عليها وجود الشيء شرعاً لا عقلاً كالطهارة للصلوة . والعادوية هي التي يتوقف عليها وجود الشيء عادةً وان لم يتوقف عليها عقلاً ولا شرعاً ، كتحصيل العلم في الأزمة المتمنية للبلوغ إلى مرتبة الاجتهاد ونصب السلم للصعود على السطح . نعم في الكفاية أورد على التقسيم المذكور وادعى برجوع الجميع إلى العقلية ، بتقرير : انه بعد اعتبار الشارع شرطية شيء لشيء كالطهارة للصلوة أو بعد اقتضاء العادة توقف شيء على شيء ، لا محالة يصير التوقف عقلياً ، من جهة استقلال العقل بعد توسيط الشارع أو قضاء العادة باستحالة تحقق المشرط بدون شرطه واستحالة الصعود على السطح لغير الطائر بدون نصب السلم مثلاً هذا . ولكن نقول : بأنه بعد توسيط جعل الشارع واعتباره أو قضاء العادة وان كان الامر كما ذكر من صيورة التوقف عقلياً ، الا ان هذا المقدار لا يقتضي رجوع الشرعية والعادوية إلى العقلية ، من جهة ان حكم العقل بالتوقف حكم وارد على المقدمة فارغاً عن الإنطة التي هي مناط مقدمية الشيء .

وحييند نقول : بان محظ النظر في هذا التقسيم انما هو في أصل تلك الإنطة من كونها تارة ذاتية محضة بلا توسيط شيء من جعل شرعي أو قضاء عادي وأخرى شرعية محتاجة إلى اعتبار الشارع إياها كالصلة في ظرف الطهارة فان الإنطة بين الصلاة والطهارة حينئذ لم تكن ذاتية وإنما هي من جهة توسيط جعل الشارع إياها من جهة انه لو لا جعل الشارع لم يكن إنطة بين الطهور والصلوة بل كان العقل يجوز تتحقق الصلاة بدون الطهارة ، ومجرد دخلها في المصلحة أيضاً لا يقتضي إنطة الصلاة بها قهراً لامكان ان لا يعتبرها الشارع فيها في مقام الامر بها ولو من جهة مصلحة أخرى كمصلحة التسهيل على المكلفين . وهكذا الامر في العadiات فإنه لو لا قضاء العادة لما كان إنطة بنظر العقل بينهما بوجه أصلاً لتجويزه تتحقق ذيها بدونها كما في علوم المعصومين عليهم السلام حيث

انها كانت حاصلة لهم من غير استغالهم بتحصيل العلم في مرور الزمان. نعم بعد تحقق الإنطة بتوصييف جعل الشارع أو بتوصييف قضاة العادة يكون التوقف عقليا ، لكن عرفت عدم كون محظ النظر من التقسيم المزبور على ذلك وانما محظه في أصل الإنطة بين الوجود ، وعليه فالتقسيم المزبور يكون في محله ، كما هو واضح.

### ومن التقسيمات تقسيمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة العلم

فال الأولى هي ما يتوقف عليه وجود الشيء. والثانية ما يتوقف عليه صحة الشيء بمحضه ويستحيل اتصاف الذات بها بدونها. والثالثة ما يتوقف عليه العلم بالشيء كالصلة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة. ولكن الظاهر عدم كون مقدمة الصحة قسما برأسه لكونها اما راجعة إلى مقدمة الوجود او إلى مقدمة الواجب ، من جهة ان دخل الشيء اما ان يكون في اتصاف الذات بالوصف العنوانى واما ان يكون دخله في وجود المتصف فارغا عن اصل الاتصال فعلى الأول يرجع إلى مقدمة الوجوب وسيأتي إن شاء الله تعالى بخروجها عن حريم النزاع وعلى الثاني يرجع إلى مقدمة الواجب. واما مقدمة العلم فقد يقال بخروجها أيضا عن حريم النزاع ، لأنه ليس لنا مورد يكون تحصيل العلم واجبا شرعا حتى ينزع في وجوب مقدماته ، وهو كذلك في غير المعارف الاعتقادية المطلوب فيها المعرفة نفسيا كالعلم بوجود الصانع وصفاته الثبوتية والسلبية ومعرفة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وعقد القلب والانتقاد لهم ، واما في الأحكام الشرعية فالامر كما ذكر من خروج مقدمات العلم عن حريم النزاع بناء على التحقيق من عدم وجوب قصد الوجه والتمييز شرعا في الواجبات ، إذ حينئذ لا يكون لنا مورد في الأحكام الشرعية كان العلم واجبا شرعا حتى ينزع في وجوب مقدماته.

وذلك اما في مقام فراغ الذمة عند العلم الاجمالي بالتكليف فواضح ، لأن وجوبه حينئذ لا يكون الا عقليا محضا ارشادا منه إلى عدم الواقع في محظور مخالفة التكليف الثابت المنجز بمقتضى العلم الاجمالي.

اما وجوب الفحص في الشبهات البدوية الحكمية فكذلك أيضا ، فان وجوبه أيضا لا يكون الا عقليا محضا ، اما من جهة عدم تحقق موضوع حكمه بالقبح لاختصاصه بالشك المستقر غير الرائق بالفحص عن وجود التكليف ، او من جهة منجزية احتمال التكليف للواقع على تقدير وجوده وعدم معدورية المكلف لولا الفحص في رجوعه إلى الأصول النافية ، بل حينئذ لورد من الشارع حكم فيه بالوجوب لا يكون حكمه الا ارشادا محضا كما هو واضح .

ومن ذلك أيضا يظهر الحال فيما ورد من الامر بوجوب التعلم كقوله : ( هلا تعلمت ) فإنه أيضا لا يكون الا ارشاديا محضا إلى ما يحكم به العقل من وجوب التعرض للأحكام الصادرة من الشارع والفحص عنها بالمقدار اللازم وعدم جواز الرجوع إلى البراءة والايتجاه الجواب عنه أيضا بأنه : ( ما علمت بوجوب التحصيل العلم بالأحكام الشرعية ) كما أجب عن عدم العمل بالأحكام الشرعية ، فان انقطاع الجواب حينئذ كاشف عن أن وجوب تحصيل العلم من الارتكازات العقلية ، وعليه فلا يكون الامر به الا ارشاديا محضا لا شرعا مولويما .

وهكذا الكلام في بعض الشبهات الموضوعية الواجب فيها الفحص كما في باب الزكاة ومسألة الاختبار عند اشتباه الدم وترددہ بين العذرة والحيض ، فان الفحص في الثاني انما هو من جهة العلم الاجمالي حينئذ بإحدى الوظيفتين : اما وجوب الصلاة والصوم عليها أو حرمتها وحرمة الدخول في المسجد ، إذ حينئذ يكون وجوب الفحص أيضا واجبا ارشاديا لا مولويما . واما الفحص في الأول فهو وان كان على خلاف القواعد الجارية في كلية الشبهات الموضوعية ، ولكن نقول بان الامر بالتبسيك حينئذ انما هو من جهة رفع احتمال التكليف نظراً إلى منجزية الاحتمال المذبور حينئذ للواقع وعدم معدورية المكلف حينئذ لولاه في الرجوع إلى الأصول النافية ، كما ذكرنا تحقيق الكلام في ذلك في شبهات البراءة عند التعرض لوجوب الفحص عن الاحكام في صحة الرجوع إلى البراءة ، وعليه أيضا لا يكون وجوب الفحص الا ارشاديا محضا . وهكذا الكلام في الأوامر الواردة في الفحص عن الماء غلوة أو غلوتين في جواز التيمم ، فان ذلك أيضا لا يكون الا ارشاديا محضا إلى حكم العقل باعتبار حكمه بمقتضي قاعدة الاشتغال بلزوم الفحص لرفع احتمال وجود الماء في الانتقال إلى التيمم .

وحيثـذ فـبعد ما لا يـكون في الشرعـيات مـورد يـكون العـلم واجـبا شـرعاً بالـوجوب المـولـوي ، فـلا جـرم لا يـبقى مـجال لـلـنزـاع في مـقدـمة العـلم والـبحـث عن وجـوبـها شـرعاً. نـعم لـو بـنـينا عـلـى وجـوبـنيـة الـوجه والـتمـيـز في الـواجـبات فـبـاعتـبار تـوقـف الـوجه والـتمـيـز عـلـى العـلم بـوجه المـأـمور به ربـما يـدخل مـقدـماته حـينـذ في حـرـيم النـزـاع ، ولـكـن بعد أـن كان التـحـقـيق هو عـدـم وجـوبـها شـرعاً فـلا مـحـالـة يـخـرج مـقدـمات العـلم بـقول مـطـلق عـن حـرـيم النـزـاع ، كـما لا يـخفـي.

### ومن التقسيمات : تقسيمها إلى المقتضى والشرط والمانع

وقد عـرفـوا المـقتـضـى وـهو السـبـب والـعلـة في لـسانـالـحـكم بما يـلـزم من وجـودـه الـوـجـود دائمـاً ذاتـا ، والـشـرـط بما يـلـزم من عدمـه العـدـم ، والمـانـع بما يـلـزم من وجـودـه العـدـم. وهذا التـعبـير يـقتـضـى اختـلافـ المـقتـضـى معـ الشـرـط والمـانـع في كـيفـيـة الدـخـل في وجـودـ المـعـلـول وـتحقـقـه وـعدـمـ كـونـ الجـمـيع عـلـى وزـانـ واحدـ في ذـلـكـ وـانـ منـاطـ دـخـلـ كلـ غـيرـ ماـ هوـ المـنـاطـ فيـ الاـخـرـ ، والاـ لـماـ كانـ وـجهـ للـعـدـولـ فيـ الشـرـطـ والمـانـعـ عنـ التـعرـيفـ المـذـبـورـ لـلـمـقتـضـىـ وـهـوـ كـكـ ، فـانـ مـلـاكـ المـقـدـمـيـةـ فيـ المـقـتـضـىـ عـبـارـةـ عنـ حـيـثـيـةـ المـؤـثـرـيـةـ ، إـذـ هوـ فيـ الحـقـيقـةـ عـبـارـةـ عنـ معـطـىـ الـوـجـودـ لأنـهـ هوـ الـذـيـ يـخـرجـ المـعـلـولـ منـ كـمـونـهـ وـيـسـتـنـدـ إـلـيـهـ وجـودـهـ ، كـماـ فيـ مـثـلـ النـارـ والـاحـراقـ ، حـيثـ يـرىـ أنـ ماـ يـنـشـأـ وـيـتـولـدـ مـنـ الـاحـراقـ انـماـ هوـ النـارـ خـاصـةـ. وهذاـ بـخـالـفـهـ فيـ مـثـلـ الشـرـطـ والمـانـعـ ، فـانـ دـخـلـهـماـ فيـ لـايـكونـ عـلـىـ نـحوـ دـخـلـ المـقـتـضـىـ فيـ كـونـهـ بـنـحوـ المـؤـثـرـيـةـ وـالـمـتـأـثـرـيـةـ بلـ وـانـماـ كـانـ بـمـنـاطـ آـخـرـ غـيرـ المـؤـثـرـيـةـ كـماـ سـتـعـرـفـ ، كـيفـ وـلاـ اـشـكـالـ بـيـنـهـمـ فيـ أـنـ عـدـمـ المـانـعـ منـ المـقـدـمـاتـ وـمـنـ اـجزـاءـ الـعلـةـ التـامـةـ حـسـبـ تـقـسـيرـهـمـ إـيـاهـاـ بـالـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ :ـ المـقـتـضـىـ وـالـشـرـطـ وـعـدـمـ المـانـعـ ،ـ وـيـكـشـفـ عـنـهـ أـيـضاـ التـزـامـهـمـ بـتـرـشـحـ الـحرـمةـ الـغـيرـيـةـ نـحوـ المـانـعـ فيـ مـثـلـ الـصـلـاةـ فيـ غـيرـ المـأـكـولـ وـبـنـائـهـمـ عـلـىـ جـريـانـ (ـكـلـ شـيـءـ لـكـ حـالـ)ـ فـيـ مـشـكـوكـ الـمـانـعـيـةـ عـنـدـ الشـكـ فيـ كـونـ الـلـبـاسـ مـنـ المـأـكـولـ أوـ غـيرـهـ ،ـ بـتـقـرـيبـ اـقـضـاءـ الـقـاعـدةـ حـلـيـةـ الـمـشـكـوكـ وـلـوـ غـيرـيـاـ وـالـتـرـخيـصـ فيـ اـيجـادـ الـصـلـاةـ فيـهـ.

معـ أنهـ منـ الـمـسـتـحـيلـ انـ يـكونـ دـخـلـ عـدـمـ المـانـعـ فيـ تـحـقـقـ المـعـلـولـ بـنـحوـ المـؤـثـرـيـةـ كـماـ فيـ

المقتضى ، لضرورة انه لا سخية بين الوجود والعدم ، فكيف يمكن دخل العدم المزبور في وجود المعلول بنحو المؤثرية فلا محيس حينئذ اما من اخراج عدم المانع من المقدمات ومن اجزاء العلة التامة واما من الالتزام بوجه آخر في مناط مقدمية عدم المانع غير مناط المؤثرية ، بدعوى مدخلية في قابلية المعلول والأثر بلحاظ اضافته إليه لتحقق الانوجاد من قبل موجده ومؤثره ، والأول كما ترى خلاف ما أطبقوا عليه من كون عدم المانع من اجزاء العلة ومن مقدمات وجود المعلول ، فتعين الثاني بعد بطلان المؤثرية فيه .

واما توهم ان ذلك انما هو بالنسبة إلى العدم المطلق لا مطلقا حتى بالنسبة إلى العدم المضاف فان الثاني مما له شائبة من الوجود ومن ذلك يتميز أحدهما عن الآخر كعدم زيد في قبال عدم عمرو والا فلا ميز بين الاعدام فمدفوع بان مجرد إضافة العدم إلى المهيء لا يصير العدم المزبور وجودا كيف وان المضاف وهو العدم بنفسه نقيض الوجود واما المضاف إليه وهو المهيء فايضا غير مقتض للوجود لأن حييتها حيية عدم الاقضاء للوجود والعدم ، ولذا قيل : بان المهيء من حيث هي ليس الا هي لا موجودة ولا معودمة ، وحينئذ لا يبقى في البين نفس الإضافة التي هي من الأمور الاعتبارية وهي أيضا غير مقتضية للوجود . وبالجملة ان إضافة العدم إلى المهيء ليس الا كإضافة ماهية إلى ماهية أخرى فكما ان إضافة ماهية إلى ماهية لافتراضي وجودا كذلك في إضافة العدم إليها ، بل في إضافة المهيء إلى المهيء ربما يكون الامر أهون ، لكون الماهية بنفسها غير آية عن الوجود بخلافه في العدم فإنه بنفسه نقيض الوجود وطارد له ، نعم الإضافة المزبورة كما ذكر موجبة لتميز الاعدام بعضها عن بعض كقولك : عدم زيد غير عدم عمرو ، ولكن مجرد ذلك لا يقتضي موجوديته ومؤثراته في الوجود ، كما هو واضح .

ومن ذلك وقعوا في حيص وبص في وجه دخل عدم المانع ، فأفاد بعضهم ان مناط الدخل فيه انما هو من جهة منافاة وجوده مع تأثير المقتضى وحيلولته بينه وبين اثره ، كما في رطوبة الخشب المانعة عن تأثير النار في الاحتراق الفعلي . ولكن فيه ما لا يخفى ، إذ تقول بان مرجع ذلك إلى جعل المانع من اضداد تأثير المقتضى الذي هو الأثر المترتب عليه ، من جهة ان تأثير الشيء عبارة عن عين اثره كالابيادة والوجود وانما الفرق بينهما بالاعتبار بلحاظ اضافته إلى الفاعل تارة والى القابل أخرى ، ومثل هذا المعنى كما ترى مناف مع مقدمية العدم المزبور ، لأن لازم مضادة وجوده مع تأثير المقتضى واثره هو صيرورة وجوده في

رتبة تأثير المقتضي الذي هو اثره ، ولازمه بمقتضى انفاظ الرتبة بين النقيضين هو صيرورة عدمه أيضا في تلك الرتبة وهو كما ترى مناف مع مقدمية العدم المزبور للأثر وكونه من اجزاء العلة التامة ، فلا بد حينئذ في حفظ المضادة المزبورة من اخراج عدم المانع عن المقدمات والا فمع حفظ المقدمية فيه يستحيل ان يكون وجه دخله بمناط المضادة والمنافاة المزبورة ، كما هو واضح.

واضعف من ذلك جعل عدم دخل مناط المانع جهة منافاة وجوده مع مناط المطلوب ومصلحته ، إذ تقول : بان مرجع ذلك أيضا إلى جعل وجود المانع من اضداد المصلحة المترتبة على المطلوب ، ولازمه بمقتضى انفاظ الرتبة بين النقيضين ان يكون عدمه في رتبة لا حقة عن المطلوب ، وهو كما ترى من المستحيل اجتماعه مع فرض مقدمية عدم المانع للمطلوب لأن مقتضى مقدمية العدم المزبور هو كونه في رتبة سابقة على المطلوب بنحو يتخلل بينهما الفاء المزبور ، فكيف يمكن حينئذ جعله من اضداد مصلحة المطلوب نعم لهذا الكلام مجال بناء على عدم مقدمية عدم المانع ، ولكن الالتزام بذلك أيضا كاما عرفت مناف لما تسالمواعله من مقدميته وكونه من اجزاء العلة التامة بل ولاستدلالهم بدليل الحالية في مشكوك المانعية في مسألة غير المأكول لا ثبات الحالية الغيرية والترخيص في ايجاد الصلاة فيه حتى من القائل المزبور.

وحيئن تقول : بأنه بعد ما لايمكن ان يكون دخل عدم المانع في المطلوب بمناط المؤثرة والمتأثرة لاختصاص مثل هذا الدخل بخصوص السبب والمقتضى وعدم تصوره في الاعدام ، ولا بمناط المنافاة والمزايمة مع المطلوب أو مصلحته ، فلا محيس وأن يكون مناط الدخل فيه وكذا الشرائط بوجه آخر ، وليس ذلك الا دعوى دخله في قابلية المعلول والأثر للتحقق والانوجاد من قبل موجده ومؤثره على معنى دخله في تحديد الطبيعة بحد خاص يكون بذلك الحد قابلا للتحقق ، بحيث لو لا ذلك الحد الخاص الناشي من إضافة الطبيعة إلى العدم المزبور تكون الشيء في ظرف عدم كذا لما كان قابلا للتحقق من قبل موجده ومقتضيه ، ومرجع هذا الدخل في الحقيقة إلى دخل طرف الإضافة في الإضافة ودخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، ومن المعلوم أيضا كفاية هذا المقدار من الدخل في مقدمية عدم المانع بنظر العقل للمطلوب وتقدمه الرتبوي عليه وصحة تخلل الفاء بينهما في قوله : وجد المانع فعدم المطلوب ، وذلك لما تقدم سابقا بأنه لا

يحتاج في صحة تخلل الفاء المزبور بين الشيئين اعتبار المؤثرة والمتأثرة بينهما ، ولذلك يصح هذا التخلل فيما بين العارض والمعروض أيضا مع أنه لا يكون بينهما اعتبار المؤثرة والمتأثرة ، بل وفيما بين عدم العلة وعدم المعلول في قوله : عدم العلة فعدم المعلول بل يكفي فيه مجرد التقدم الرتبي لاحد الامرين على الآخر ولو كان ذلك بمناط انحفاظ الرتبة بين النقيضين كما في العلة والمعلول ، فان وجود العلة لما كان في رتبة سابقة على وجود المعلول يكون عدمها أيضا بمقتضى انحفاظ الرتبة بين النقيضين في رتبة سابقة على عدمه فصح تخلل الفاء بينهما مع أنه لا تأثير بين الاعدام.

وحيثند نقول في المقام أيضا : بان العدم المزبور من حيث وقوعه طرفا للإضافة ومنشئته لتحديد الشيء بحد خاص ينال العقل جهة المقدمية منه ويرى كونه في رتبة سابقة على الحد المزبور بنحو يفصل الفاء المزبور بينهما الكاشف عن اختلاف الرتبة بينهما ، كما كان ذلك أيضا بالقياس إلى بعض الأمور الوجودية ككون الشيء مثلا في ظرف وجود كذا وفي مكان كذا فإنه قد يكون الشيء لا يكون فيه القابلية للوجود والتحقق ولو مع وجود مقتضيه وتماميته في مرحلة اقتضائه الا إذا كان محدودا بحدود خاصة ناشئة تلك الحدود من اضافته إلى بعض الأمور الوجودية والعدمية ، واما دخل مثل هذا الحدود في القابلية المسطورة فهو لا يكون إلا ذاتيا فلا يعلل بأنه لم ويـم ، لأن مرجع ذلك إلى أن ما هو القابل للتحقق من الأول هو الشيء المحدود.

ومن ذلك أيضا يندفع بعض الاشكالات المتشوهـة بالنسبة إلى تأثر وجود الممكـنات مع سعـة فيـض الـباري عـز اسمـه وقدـرـته عـلـى كل شـيء ، إذ نـقول : بـان عـمـدة الـوجهـ فيـه انـما هوـ من جـهةـ عـدـم قـابـليـتـهـ لـلـوـجـودـ وـالـتـحـقـقـ باـعـتـارـ مـدـخـلـيـةـ بـعـضـ الـأـمـورـ فـيـ قـابـليـتـهـ لـلـوـجـودـ كـمـرـورـ الزـمانـ وـنـحـوهـ.

ومن ذلك البيان أيضا ظهر وجه دخل الشرائط وانه لا يكون دخلها الا كدخل عدم المانع في كونه من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعباري الرابع إلى دخلها في قابلية الأثر للتحقق باعتبار كونها مما تقوم به الحدود الخاصة التي بها يكون الأثر قابلا للتحقق لا بدونها ، لا ان دخلها كان من قبيل دخل المقتضى بنحو المؤثرة والمتأثرة ، ولذلك أيضا لم يعرفوا الشرائط بما عرفوا به المقتضي بل عرفوه بما يلزم من عدمه العدم ، قبل المقتضى الذي يلزم من وجوده الوجود ولو لذاته

ثم انه لا يفرق فيما ذكرنا بين ان يكون الشرائط راجعة إلى مقام التأثير الفعلي وبين رجوعها إلى مقام أصل الاقتضاء ، فإنه على كل تقدير لا دخل لها الا في حدود الشيء غايتها انه على الأول يرجع دخلها إلى قابلية الأثر والمقتضى (بالفتح) للتحقق ، وعلى الثاني يرجع دخلها إلى قابلية المقتضى في اقتضائه للتأثير باعتبار ان ما هو المؤثر من الأول هو الوجود المحدود بالحدود الخاصة ، واما دخل هذه الحدود في القابلية المزبورة في المقتضى فهو كما عرفت لا يكون الا ذاتيا غير معلل بلم وبم.

وعلى ذلك فدخل الشرائط وكذا الموانع لا يكون الا كونها طرفا للإضافة ومحدده للشيء بحدود خاصة ، وهذا المقدار من الدخل أيضا كما عرفت يكفي في نيل العقل جهة المقدمة منها وكونها في رتبة سابقة على المحدود كما هو واضح ، ولئن شئت فاستوضح ذلك بمثل الصلاة التي ورد انها قربان كل تقي وتنهى عن الفحشاء وما اعتبر الشارع فيها من القيود الوجودية والعدمية ككونها عن ظهور وكونها إلى القبلة وفي حال الستر وكونها في ظرف عدم امر كذائي ، إذ لا اشكال حينئذ في أن ما يترب عليه النهي عن الفحشاء والكمال والقرب ليس الا ذات الصلاة التي هي موضوع الامر في خطاب أقيموا الصلاة وان دخل تلك القيود المعتبرة فيها من الظهور والقبلة والستر وعدم التكثف ونحوها لا يكون الا في حدود تلك الطبيعة الناشئة تلك الحدود من إضافة الصلاة إلى الأمور المزبورة ولو من جهة ان ما هو المؤثر في كمال العبد من الأول هي الطبيعة المحددة بالحدودات الخاصة والذات الواجبة للتقيد بالأمور الخاصة لا مطلق الطبيعة ولو فاقده عن التقيدات والإضافات المزبورة ، إذ حينئذ يكون مرجع تلك القيود المعتبرة فيها إلى تضييق في دائرة الطبيعة المزبورة وخارجها عما لها من الاطلاق ثبوتا في عالم مؤثرتها في القرب والكمال باعتبار تلك التقيدات الحاصلة للطبيعة من اضافتها إليها ، ومن ذلك تكون التقيدات والإضافات طرا داخلة في المطلوب ، والقيود نفسها خارجة عنه ومقدمة للمطلوب باعتبار كونها مما تقوم به تلك التقيدات والإضافات كما اشتهر بان التقيد جزء والقيد خارج ، من دون فرق فيما ذكرنا بين الشرائط والموانع ، من جهة انه لا يعني بالمانع الا ما اعتبر عدمه قيدا للمطلوب حسب ما عرفت آنفا.

فعلى ذلك فجميع القيود من الشرائط والموانع سواء كانت راجعة إلى أصل اقتضاء الشيء أو إلى تأثيره الفعلي واثره يكون مناط دخلها من باب دخل منشأ الاعتبار في

الامر الاعتباري ودخل ما به بالإضافة والتقييد في التقييد ، لا من باب المؤثرة والمتأثرية كما في المقتضى ، ولا من باب المنافاة والمزاحمة مع المطلوب أو مناطه.

نعم في العلل الخارجية قد يشتبه الامر بين الملازمات والشروط وبين الأضداد والموانع كما لعله هو العمدة في ذهاب من ذهب إلى كون دخل عدم المانع من باب منافاة وجوده مع المطلوب ولكنه بعد التأمل فيما ذكرنا في العلل والمعلومات الشرعية كالصلة وما اعتبر فيها من القيود الوجودية والعدمية بالنسبة إلى حيث القرب والنها عن الفحشاء لا مجال لهذه التجهمات إذ حينئذ يقطع بان دخل الشروط والموانع لا يكون الا في الحدود والتقييدات وان ما هو المؤثر لا يكون الا المقتضى خاصة ، غايتها بما انه محدود بحدود خاصة ، ولكن لا يلزم من ذلك أي من اخذ التقييدات جزء تأثيرها في المعلول وفي الصلاح والفساد ، كي يشكل بأنها من جهة كونها أمورا اعتبارية غير صالحة للمؤثرة في الوجود فلابد وأن يكون المؤثر هو منشأ اعتبارها ، إذ حينئذ نقول : بان ما هو المؤثر والمعطى للوجود انما هو عبارة عن وجود المحدود ، فمن قبل وجوده ينشأ وجود الأثر ومن قبل حده ينشأ حد الأثر ، فتتبر.

وقد يقرب وجه دخل الشروط بأنه اما متمم للفاعل في فاعليته او متمم للقابل . ولكن نقول : بأنه على الأول من متمميه للفاعل ان أريد دخله في حدود الفاعل وفي أصل الاقتضاء والفاعلية ولو باعتبار انه لو لا تلك الحدود الخاصة للشيء لا يكون تماما في اقتضائه في التأثير فهو وان كان صحيحا ، ولكنه يرجع إلى ما ذكرناه في وجه دخل الشروط ، فلا يكون ذلك البيان تقريبا آخر في وجه دخل الشروط . وان أريد من المتممية للفاعل دخلها في ترتيب الأثر وبعبارة أخرى أريد من ذلك كونها من اجزاء المقتضى بحيث عند وجودها يترب الأثر عليها وعلى المقتضى معا ، فعليه وان كان دخلها حينئذ بنحو المؤثرة الا انه يلزم وقوعها في عرض المقتضى لا من مقدماته وفي رتبة سابقة عليه فيلزم منه حينئذ نفي المقدمية عن مثل الطهور والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة التي هي مقتضيه للنها عن الفحشاء ونفي الوجوب الغيري لها من جهة ان مقدمية الأمور المズبورة للصلاة تقتضي كونها في رتبة سابقة عن الصلاة ، وهو كما ترى مناف لما عليه عامة الأصحاب من مقدمية الأمور المزبورة للصلاحة بل مناف أيضا لما يقتضيه لسان أدلة اعتبارها من نحو قوله عليه السلام : لا صلاة الا بظاهر ، ولا صلاة الا إلى القبلة ونحو

ذلك ، فان مثل هذه الأدلة ينادى بان ما هو الواجب والمأمور به هو الصلاة المقتيدة بكونها عن طهور والى القبلة وفي حال الستر ونحو ذلك وان اعتبار الأمور المزبورة انما هو من جهة كونها مما تقوم به تلك التقييدات ، كما هو واضح .

واما على الثاني من متمميه الشرائط للقابل ، فنقول أيضا : بأنه ان أريد من القابل نفس ماهية الأثر فلا ريب في أنه يرجع حينئذ إلى ما ذكرنا ، من جهة ان قضية دخلها فيه حينئذ ليس الا في استعداده وقابليته للتحقق عند وجود علته ، فلا يكون دخلها حينئذ دخلا تأثيرها بل انما هو من قبيل دخل طرف الإضافة في الإضافة كما حققناه ، وان أريد من القابل المحل الذي يوجد فيه الأثر كالخشب الذي هو محل الاحتراق والنفس التي هي معروضة الكمال بدعوى ان اليبوسة مثلا موجبة لاستعداد الخشب وقابليته لورود الاحتراق عليه وكذا الطهور مثلا موجبة لاستعداد النفس وقابليتها لورود الكمال عليها من قبل الصلاة ، فعليه وان امكن دعوى كون الشرائط مؤثرات في الاستعداد والقابلية المزبورة نظراً إلى كون القابلية حينئذ أمرا وجوديا لكونها مرتبة من كمال الشيء ، ولكنه حينئذ ينقل الكلام في دخل القابلية المزبورة في تحقق الأثر وانه هل هو بنحو المؤثرة أو بنحو الدخل في حدوده ، إذ حينئذ ما له دخل في الأثر لا يكون الا القابلية المزبورة ، واما الشرائط الخارجية فإنما هي مقدمة للقابلية التي هي الشرط في الحقيقة في تحقق الأثر ، فلا محيس حينئذ بعد اللتينا والتي من المصير إلى كون دخل الشرائط في المعلول من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ودخل ما تقوم به الحدود في المحدود لا من باب المؤثرة والمتاثرة ، كما لا يخفى .

ثم انه مما ذكرنا من المناط في مقدمية الشرائط والموانع يظهر لك اندفاع الاشكال المعروف في الشرائط المتأخرة وعدم لزوم انحرام قاعدة عقلية : من لزوم تحقق المعلول قبل وجود علته ، إذ نقول : بان ذلك يرد إذا كان دخل الشرائط أيضا كالمقتضي بنحو المؤثرة إذ حينئذ يتوجه الاشكال المزبور في شرطية الوجودات المتأخرة ، والا - فبناء على ما قررناه من كون دخلها من باب دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري لا يكاد مجال للاشكال المزبور ، حيث امكن حينئذ تصوير الشرطية للوجودات المتأخرة بعين تصويرها للوجودات المقارنة والمتقدمة ، إذ حينئذ كما يمكن ان يكون الشيء بوجوهه المقارن محددا للماهية بحد خاص تكون بذلك الحد قابلة للتحقق عند وجود مقتضيها كذلك يمكن ذلك في الوجود

السابق المعدوم حال وجود الأثر وفي الوجود المتأخر ، فيمكن ان يكون الشيء بوجوهه السابق المعدوم حين الأثر دخيلاً في قابلية الأثر للتحقق أو في تمامية المقتضى في اقتضائه في التأثير ، كامكان ان يكون الشيء بوجوهه المتأخر دخيلاً في القابلية المزبورة نظراً إلى مدخلية الحدود الخاصة للشيء الحاصلة من اضافته إلى الامر المتقدم أو المتأخر في قابليته لتحقق وترتباً الغرض والمصلحة عليه . واما دخل تلك الحدود في القابلية المزبورة فهو كما عرفت لا يكون الا ذاتياً ، لأن مرجع ذلك إلى أن ما له القابلية للتحقق من الأزل هي الطبيعة المحددة بالحدود الخاصة الناشئة من اضافتها إلى امر كذائي مقارن أو سابق أو لا حق .

وحيئذ فلو ورد في لسان الدليل إناطة الشيء بأمر متأخر زماناً عن الشيء كإناطة صحة الصوم للمستحاضة بغسل الليلة المتأخرة وإناطة صحة العقد والملكية في عقد الفضولي بإجازة المالك في الأزمنة المتأخرة وإناطة الصحة في الصلاة بعد العجب فيما بعد مثلاً لما كان مجال للاشكال عليه ورفع اليديه يقتضيه ظاهر القضية من مدخلية الأمور المتأخرة في صحة الامر السابق حين وجوده وترتباً الغرض والمصلحة عليه ، مدعياً لاستحالة ذلك نظراً إلى تلك القاعدة العقلية الفطرية : من توقف المعلول على وجود علته التامة التي منها الشراءط وعدم الموانع واستحالة تحقق المعلول قبل وجود علته التامة من المقتضى والشرط وعدم المانع .

فتمام المنشأ في الاشكال المزبور حينئذ انما هو من جهة تخيل كون الشراءط أيضاً مؤثراً في الأثر وجعل مناط المقدمية فيها بعينه هو المناط المتحقق في طرف المقتضى ، ولقد عرفت انه على هذا التوهم يستحيل تصور الشرطية للوجودات المتأخرة بل المتقدمة المعدومة أيضاً ، والا بناء على ما عرفت من المناط في مقدمية الشراءط في مرحلة دخلها في المطلوب من كونه من قبيل دخل منشأ الاعتباري كما في عدم المانع فلا يbas بتصوير الشرطية للوجودات المتأخرة ، إذ حينئذ كما يمكن ان يكون الشيء بضافته إلى امر مقارن محدوداً بحد خاص قابلاً للتحقق بذلك الحد كذلك في اضافته إلى امر سابق معدوم حين وجوده أو اضافته إلى امر لا-حق موجود في موطنه والجامع هو مدخلية وجود الشيء في موطنه مقارناً كان أو سابقاً أو لا حقاً في حدود الأثر حسب اضافته إليه في قابليته لتحقق وترتباً الغرض والمصلحة عليه ، ومن المعلوم انه على ذلك

لایكاد يلزم انخراط قاعدة عقلية أصلاً من لزوم تحقق المعلول والأثر قبل وجود علته ومؤثره ، إذ لا مؤثرة ولا متأثرة حينئذ في البين حتى يتوجه الممحور المذبور وإنما غايتها هو تأخر ما به الحدود زماناً عن الحدود وهو مما لا ضير فيه بوجه أصلاً ، كما لا يخفى.

ومن ذلك البيان يظهر لك ضعف ما أفيده أيضاً على بطلان الشرط المتأخر كما عن بعض الاعلام ، من تقريب : ان تعلق التكاليف بمتعلقاتها في القضايا الطلبية إنما هو على نحو القضايا الحقيقة التي يلزم في فعليتها فعليتها متعلقاتها بما لها من الأجزاء والقيود التي لها دخل في تتحققها ، وحينئذ فلا بد أولاً - من تتحقق تلك القيود التي لها دخل في الموضوع حتى يتحقق الموضوع بما له من الحدود والخصوصيات فيترتب عليه الوجوب والحرمة ومثل هذا المعنى مناف عقلاً مع تأخر القيود المفروض دخلها فيه لضرورة اقتضائه لزوم مجيء الحكم قبل وجود موضوعه ومتعلقه ، لما ذكرنا من عدم تتحقق الموضوع خارجاً إلا بعد تتحقق القيود التي لها دخل فيه ، وهو كما ترى من المستحيل.

إذ نقول : بان ما أفيده من لزوم تتحقق الموضوع بما له من الأجزاء والقيادات والحدود قبل مجيء الحكم وان كان صحيحاً ، ولكن المدعى هو تتحقق بجميع ما يعتبر فيه من الحدود والقيادات فعلاً بمحض تتحقق القيود في مواطنها مقارناً أو سابقاً أو لا حقاً نظراً إلى كشف تتحقق القيود في موطنه المتأخر في الواقع عن كون الامر السابق محدوداً بالحدود التي بها يترتب عليه الآخر. واما دعوى لزوم تتحقق تلك القيود وما به الحدود المذبورة أيضاً في فعليية الحكم فلا دليل يساعد عليه من جهة ان الذي يقتضيه البرهان المذبور إنما هو توقف الحكم في فعليته على فعلية وجود موضوعه بما له من الحدود والإضافات المأخوذة فيه. واما توقفه على فعلية الموضوع بماليه من الحدودات وما به الإضافات والقيود فلا ، لأن ما هو الدليل في الموضوع لا يكون الا الحدود والقيادات واما ما به الحدود والقيود فهي خارجة عن الموضوع ومع خروجها عنه لا يكاد يقتضي البرهان المذبور لزوم تتحققها أيضاً في فعليية الحكم ، كما هو واضح.

و حينئذ نقول : بأنه بعد ما أمكن ثبوتاً شرطية الامر المتأخر للسابق على ما ذكرنا من وقوعه طرفاً للإضافة لامر المقدم فهو ورد دليل يقتضي بظاهره إناطة شيء بأمر متأخر لا مجال للاستيحاش وصرف الدليل عن ظاهره إلى شرطية التعقب بالأمر المتأخر يجعل التعقب نفسه الذي هو من الأمور المقارنة شرطاً كما عن بعض الاعلام تبعاً للحصول إذ

مثـل هـذا التـكـلف لـيـس منـشـأ الا تـخيـل انـحـصار مـلاـك المـقـدـمة بـما فـي المـقـتضـي مـن المؤـثـرـية والـغـفـلـة عـن أـن فـي الـبـيـن مـلاـكـا آخرـ متـصـورـاـ فـي المـقـدـمة وـهـو كـون الشـيـء طـرـفا لـالـإـضـافـة والـحدـود ، كـما كـان ذـلـك قـطـعاـ فـي مـثـل عـدـم المـانـع الذـي يـسـتـحـيل دـخـلـه بـمـلاـكـ المؤـثـرـية ، عـلـى أـن في الـالـتـزـام بـكـون الشـرـط هو التـعـقـب بالـاـمـرـ المـتأـخـرـ لـاـ نـفـسـ الـاـمـرـ المـتأـخـرـ فـي موـطـنـهـ ما لـايـخفـيـ فإـنـهـ مـضـافـاـ إـلـى منـافـةـ ذـلـكـ لـمـاعـلـيـهـ القـائـلـ المـذـبـورـ مـنـ كـونـ التـقيـدـاتـ باـعـتـبارـ كـونـهـ أـمـورـاـ اـعـتـبارـيـةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـمـؤـثـرـيـةـ فـيـ الغـرـضـ وـلـتـعـلـقـ الـاـمـرـ بـهـاـ وـاـنـ الـاـمـرـ وـالـتـكـلـيفـ لـاـبـدـ مـنـ تـعـلـقـهـ بـمـاـ هوـ مـنـشـأـ اـعـتـبارـهـ وـهـوـ الـاـمـرـ المـتأـخـرـ ، نـسـئـلـ عـنـهـ بـاـنـ دـخـلـ ذـلـكـ الـاـمـرـ المـتأـخـرـ فـيـ موـطـنـهـ فـيـ التـقـيـدـ المـذـبـورـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـعـقـبـ هـلـ هوـ بـنـحـوـ المـؤـثـرـيـةـ اوـ عـلـىـ نـحـوـ دـخـلـ منـشـأـ الـاعـتـبارـيـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـعـودـ مـحـذـورـ اـنـخـارـ الـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ مـنـ لـزـومـ تـحـقـقـ الـأـثـرـ قـبـلـ وـجـودـ الـمـؤـثـرـ وـعـلـىـ الثـانـيـ نـقـولـ بـأـنـهـ لـاـ دـاعـيـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ اـرـتكـابـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـيـاـ ، بـلـ بـعـدـ مـاـ أـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الشـيـءـ بـوـجـودـهـ الـمـتأـخـرـ فـيـ موـطـنـهـ مـنـشـأـ لـتـحـقـقـ الـإـضـافـةـ وـالـتـقـيـدـ المـذـبـورـ فـمـنـ الـأـوـلـ لمـ لاـ تـجـعـلـ الشـرـطـ نـفـسـ الـاـمـرـ المـتأـخـرـ فـيـ موـطـنـهـ وـتـجـعـلـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ فـيـ اـقـضـيـاتـهاـ لـكـونـ الـمـنـوـطـ بـهـ لـلـاـمـرـ الـفـعـلـيـ هـوـ الشـيـءـ بـوـجـودـهـ الـمـتأـخـرـ وـهـلـ الـالـتـزـامـ بـالـتـعـقـبـ المـذـبـورـ حـيـنـئـذـ الـأـنـ قـبـلـ الـفـرـارـ مـنـ الـمـطـرـ إـلـىـ الـمـبـرـ؟ـ.

وحيثئذ فلا محيس في حل الأعضال المزبور عن الشرائط المتأخرة في الواجبات الشرعية من المصير إلى ما ذكرنا بجعل الشروط طرفاً للإضافات وجعل دخلها في المشروط من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، كما افاده في الكفاية بأحسن بيان في شرح شرائط الواجب وان خالف في شرائط الوضع والتکلیف فجعل الشرط فيهما عبارة عن الشيء بوجوهه علمي اللحاظي الذي هو امر مقارن دائمًا مع المشروط.

ثم انه مما ذكرنا ظهر حال شرائط الوجوب والتکلیف وقيوده أيضا ، فان قيود الوجوب بعد أن كانت راجعة إلى مقام الدخل في أصل الاحتياج إلى الشيء واتصاف الذات بوصفه العنوانی بكونه صلاحا ومحاجا إليه كما يأتي بيانه في المبحث الآتي في شرح الواجب المشروع في مثال قيود الواجب الراجعة إلى كون دخلها في تحقق المحتاج إليه وجودها هو المتصرف بالمصلحة والصلاح فارغا عن أصل الاتصاف بالوصف العنوانی فلا جرم يكون قضية دخلها أيضا من باب دخل طرف الإضافة في الإضافة ودخل ما به التقييد ومعه أمكن فيها أيضا تصوير الشرطية للامر المتأخر بالنسبة

وعلى ذلك فيمكن المصير في شرائط التكليف أيضاً من المقارن والمتأخر إلى كون المنوط به هو نفس الشرط بوجوذه في موطنه مقارناً أو متقدماً أو متاخراً من دون احتياج إلى جعل الشرط عبارة عن الشيء بوجوذه العلمي اللحظي كما أفاده في الكفاية في التفصي عن الأشكال المعروفة حيث جعل الشرط في المتأخر مجرد لحظة إذ يقول : بان ذلك انما يتم بالنسبة إلى مرحلة تعلق الإرادة وفعاليتها حيث كان ما له الدخل فيها هو الشيء بوجوذه العلمي لا بوجوذه الخارجي ، كما هو شأن أيضاً في كلية الغايات . واما بالنسبة إلى مقتضيات الأحكام من المصالح والاغراض فلا شبهة في أن ماله الدخل فيها في اتصف الشيء بالصلاح والمصلحة بنحو الشرطية أو غيرها انما كان هو الشيء بوجوذه الخارجي لا بوجوذه العلمي واللحظي ، بل العلم واللحظ في ذلك لا يكون الا

طريقاً محضنا ولذلك قد يتخطى عن الواقع فيكشف عدم تتحققه عن فقد العمل المشروط للمصالح ، ولذلك ترى المولى الذي يتصور في حقه الخطأ كالموالي العرفية قد يحصل له الندم على فعله وطلبه بأنه لم امر به مع كونه في الواقع غير ذي المصالحة ، فلو انه كان الدخيل فيها أيضاً هو الشيء بوجوده العلمي كما في الإرادة والاشتياق لما كان وجه لانكشاف الخلاف وكشف فقد الشرط في موطنه المتأخر عن فقد العمل للمصالحة وحينئذ فكان ذلك برهاناً تماماً على أن ماله الدخل في مقام المصالح والأغراض هو الشيء بوجوده الخارجي وكون العلم واللحاظ فيه طريقة محضنا ، ومعه لا محيد في حل الأعطال المزبور من المصير إلى ما ذكرناه يجعل الشرائط طرفاً للإضافات وجعل دخلها من قبيل دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري.

ثم إن هذا كله بناء على عدم ارجاع مثل هذه القيود أيضا إلى المتعلق كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مبحث الواجب المشروط وأما بناء على رجوعها أيضا إلى المتعلق كما هو مبني القول برجوع المشروطات إلى المطلقات فالامر أوضح، من جهة رجوعه حينئذ إلى ما تقدم من دخل الامر المتأخر في حدود الموضوع وخصوصياته التي بها يكون منشأ للآثار ومتعلقا للغرض بنحو يكشف عدم وجوده في موطنه المتأخر عن عدم كون السابق محدودا بالحدود التي بها يكون منشأ للآثار. وأما توهم استلزم ذلك لوجود الحكم وفعاليته قبل وجود موضوعه بما له من الحدود فقد عرفت الجواب عنه بمنع الاستلزم المزبور نظرا إلى تحقق الموضوع حينئذ بماله من الحدود والإضافات والتقييدات فعلا بمحض تحقق ما به الحدود في موطنه المتأخر. وما افاده من كون التكاليف الشرعية بنحو القضايا الحقيقة أيضا لا يقتضي أزيد من لزوم فعليه الموضوع بما له من الحدود والإضافات في فعلية الحكم وتحققه.

واما لزوم تحقق ما به الحدود والإضافات أيضا في فعلية الحكم ، فلا يقتضيه البرهان المزبور بعد فرض خروج القيود بنفسها عن الموضوع وكون الداخل فيه هو التقييد بها ، ولذلك لا شبهة في صحة التكليف الفعلى باكرام من يقوم في الغد أو يموت في العام بعد بنحو خروج القيد ودخول التقييد ولو بنحو القضية الحقيقة وانه يجب على المأمور والمكلف فعلا اكرامه إذا علم ولو بأخبار المعصوم عليه السلام إيهان زيدا يقوم في الغد أو يموت في العام بعد وليس ذلك الا من جهة فعلية الموضوع حينئذ بما له من الإضافة والتقييد الخاص بمحضر تتحقق القيد في المواطن المتاخر.

وحينئذ فالذى يقتضيه التحقيق في حل الاعضال الوارد على الشرائط المتأخرة سواء في شرائط التكليف أو شرائط الواجب والمأمور به هو ما ذكرنا من اخراج الشرائط طراغن كونها معطيات الوجود ومؤثرات وجعلها طرفا للإضافات والتقييدات والمصير إلى كون دخلها من قبيل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، فإنه على ما ذكرنا يندفع الاشكال المزبور من رأسه فيما ورد من الأدلة المقتضية لشرطية الامر المتأخر للتکليف أو الواجب والمأمور به ، فاماكن الاخذ حينئذ بظاهرها من الإناطة بالامر المتأخر من دون احتياج إلى صرف تلك الأدلة عن ظاهرها والتکلف فيها بارجاعها إلى الشرط المقارن تارة بالالتزام بان الشرط في الحقيقة عبارة عن تعقب الشيء الحالى بالامر المتأخر لنفس الامر المتأخر بوجوذه في موطنه المتأخر ، وأخرى بان الشرط عبارة عن امر واقعي مقارن مع المشروع حقيقة وكان الكاشف عنه الامر المتأخر ، وثالثة بان الشرط هو الامر المتأخر لكن لا بوجوذه الخارجي المتأخر بل بوجوذه العلمي اللحظي ، ورابعة بان الشرط هو الامر المتأخر لكن بوجوذه الدهري دون الزمانى والالتزام بان تلك المترافقات بحسب الزمان مجتمعات في وعاء الدهر ، كما هو المنسوب إلى العلامة الشيرازي قدس سره وان كان نفى هذه النسبة عنه بعض الاعلام مدعيا باني كنت سأله عن هذه النسبة شفافها فأنكرها وبالغ في الانكار ثم قال باني انما ذكرت ذلك في أثناء البحث احتمالا لا مختارا. وعلى كل حال فهذا كله في شرائط التكليف والواجب ولقد عرفت بان تصوير شرط المتأخر فيها بمكان من الامكان.

\*\*\*

ص: 285

واما الأحكام الوضعية فهي باعتبار كونها من الاعتبارات الجعلية يكون امر تصویر الشرط المتأخر فيها اوضح مما في باب التكاليف.  
ولتوضيح المرام في المقام لابد من الإشارة الاجمالية إلى حقيقة الأحكام الوضعية كالملكية والزوجية ونحوهما ، فنقول :

اعلم أن الأحكام الوضعية كالملكية والزوجية وان كانت من سنسخ الإضافات والاعتبارات ولكنها لا تكون من سنسخ الإضافات الخارجية المقولية المحدثة لهيئة في الخارج التي قيل بأن لها حظا من الوجود وان الخارج ظرف لوجودها ، كالفوقية والتحتية والتقابل ونحوها من الإضافات والهيئات القائمة بالأمور الخارجية كالإضافة الخاصة بين ذات أخشاب السرير المحدثة للهيئة السريرية في الخارج وذلك لما نرى بالعيان والوجدان من عدم كون الملكية كذلك وانه لا يوجب ملكية شيء لشخص احداث هيئة خارجية بينه وبين الشخص كما يوجبه الإضافات الخارجية ، إذ يرى أن المال المشتري بعد صيرورته ملكا للمشتري بواسطة البيع كان على ما له من الإضافة الخارجية بينه وبين البائع قبل ورود الشراء عليه من دون ان يكون صيرورته ملكا للمشتري منشأ لتغير وضع أو هيئة بينهما في الخارج أصلا. نعم لا تكون أيضا من سنسخ الاعتباريات الممحضة التي لا صقع لها الا الذهن ولا كان لها واقعية في الخارج ، كالنسبة بين الاجزاء التحليلية في المركبات العقلية كالانسان والحيوان الناطق وكالكلية والجزئية والوجودات الا دعائية التنزيلية التي لا واقعية لها في الخارج وكان واقعيتها باللحاظها واعتبارها.

بل وانما تلك الأحكام سنسخها متوسطة بين هاتين فكانت من الإضافات التي لها واقعية في نفسها مع قطع النظر عن لحاظ لا حظ واعتبار معتبر في العالم وكان الخارج تبعا لطرفها طرفا لنفسها ولو لا لوجودها ، نظير كلية الملازمات ، فكما ان الملازمة بين النار والحرارة مما لها واقعية في نفسها بحيث كان اللحاظ طريقا إليها لا مقوما لها كما في الاعتباريات الممحضة ولذا لو لم يكن في العالم لا حظ كانت الملازمة المزبورة متحققة كذلك الملكية والزوجية ونحوهما أيضا أيضا فإنها إثنايضا بعد تتحقق منشأ اعتبارها الذي هو الجعل مما لها واقعية في نفسها حيث كانت مما يعتبرها العقل عند تتحقق منشأ اعتبارها

بنحو كان اللحاظ طريقاً محضاً إليها لا مقوماً لها، كما هو الشأن في العلقة الوضعية الحاصلة بين اللفظ والمعنى من جهة تخصيص الواقع أو كثرة الاستعمال فإنها أيضاً مما لها واقعية في نفسها غير منوطة بلحاظ لا حظ واعتبار معتبر بل كان اللحاظ والاعتبار بعد تحقق منشأ اعتبارها الذي هو الوضع طريقاً إليها، ومع ابناك عن تسميتك هذه بالإضافة وتقول بأن المصطلح منها هي الإضافات الخارجية، فسمها بالإضافة النحوية أو بغيرها مما شئت، حيث لا مشاحة في الاسم بعد وضوح المعنى.

وبعد ذلك نقول: بأن مثل هذه الإضافات النحوية لكونها خفيف المؤنة جداً يكفي في اعتبارها وتحققها تتحقق منشأ اعتبارها فيتحقق بمجرد جعل الجاعل واعتباره من دون احتياج إلى مؤنة زائدة بوجه أصلاً، كما في قوله: المال لزيد، فإنه بهذا التخصيص يتحقق الملكية له، كما كان هو الشأن أيضاً في العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى حيث كان تتحققها بتحقق منشأ اعتبارها الذي هو وضع الواقع أو كثرة الاستعمال. وحينئذ فإذا كانت هذه الإضافات من الاعتباريات الجعلية التي قوام تتحققها بالجعل، نقول: بأنها لا محالة تكون تابعة لكيفية جعل الجاعل واعتباره، وحينئذ فمتي اعتبر الجاعل بجعله الملكية السابقة أو المتأخرة أو المقارنة يلزم منه تتحقق الملكية واعتبارها على نحو كيفية جعله ولا يمكن اعتبارها بوجه آخر غير ما يتقتضيه الجعل.

فعلى ذلك نقول: بأنه لو أنيط أصل جعل الملكية برضاء المالك واجازته بمقتضى قضية (تجارة عن تراض) لا يلزم أنه يكون المجعل والمحكوم به وهو الملكية أيضاً من حين تحقق الرضا، نظراً إلى وضوح كون المحكوم به حينئذ عارياً عن القيد المزبور كما هو الشأن في كلية شرائط الوجوب في الواجبات المشروطة - كما ستحققه من امتناع رجوعها إلى الموضوع بل لابد حينئذ من لحاظ أن المجعل والمحكوم به في هذا الجعل هو الملكية المقارنة أو الملكية المتأخرة أو المتقدمة، فإذا كان المحكوم به هو الملكية من حين العقد ولو من جهة اقتضاء الاطلاق لا - جرم يلزم منه اعتبار الملكية من حين بمعنى الحكم في ظرف الإجازة بتحقق الملكية حقيقة من حين العقد، ولا يكون فيه محذور، من جهة أن غاية ما في الباب حينئذ إنما هو اختلاف ظرف منشأ الاعتبار وهو الجعل مع ظرف المعتبر وهو الملكية زماناً، ومثل ذلك مما لا ضير فيه بعد عدم جريان المؤثرة والمتأثرة في الأمور الاعتبارية بالنسبة إلى مناشئها.

وعلى ذلك فيمكن لنا الالتزام بالكشف الحقيقى المشهورى من دون لزوم انخراط قاعدة عقلية أصلا ، فان مبني الانخراط انما هو جعل دخل الشرائط دخلا- تأثيرها ، والا فعلى ما ذكرنا من رجوعها إلى مقام الدخل في القابلية ولو من جهة محدوديتها لدائرة الماهيات المنوط بها القابلية المزبورة ، فلا مجال لدعوى انخراط القاعدة أصلا ، خصوصا في الاعتباريات الجعلية التي عرفت خروج شرائطها وأسبابها عن حيز المؤثرة وامكان اختلاف ظرف الجعل زمانا مع ظرف المجعل ، كما في المقام ، حيث كان الكاشف فيه كما عرفت من باب تقديم المجعل زمانا على الجعل الذي هو منشأ اعتباره.

ثم لا يخفى عليك ان هذا المعنى من الكشف غير مرتبط بالكشف على مذاق الفصول الذاهب إلى شرطية التعقب بالإجازة المتأخرة ، إذ على ما ذكرنا يكون أصل الجعل حسب اقتضاء إناطة التجارة بالرضا في ظرف الإجازة ، ولكن المجعل والمحكوم به انما هو الملكية من حين العقد ، على معنى انه في ظرف الإجازة يتعلق الجعل بالملكية من حين العقد فيتتحقق من حين الرضا حقيقة الملكية من حين العقد ، والا- فقبل الإجازة حيثما لاتتحقق للجعل كان المال باقيا على ملك البايع حقيقة ، فكان الإجازة من حين وجودها موجبة لقلب الملكية السابقة التي كان للبائع إلى ملكية أخرى للمشتري ، لكن ذلك بخلافه على مشرب الفصول ، إذ على مسلكه قدس سره كان أصل الجعل واعتبار التجارة والمجعل الذي هو الملكية متحققة للمشتري من حين العقد على تقدير تحقق الإجازة فيما بعد ، ومن ذلك على مسلكه لو علم بتحقق الإجازة من المالك فيما بعد يجوز للمشتري التصرف والمبيع باعتبار كونه ملكا له حقيقة دون البايع ، بخلافه على ما ذكرنا ، فإنه عليه يكون ترتيب آثار الملكية من حين العقد ، من جهة تحقق الملكية حقيقة بهذا الجعل المتأخر من حينه لا من جهة التبعد الشرعي وتزييل ما لا يكون ملكا بمنزلة الملك.

نعم على ما ذكرنا ربما يتوجه اشكال ، وحاصله : هو لزوم ملكية العين المبيعة في الأزمنة

المتخللة بين العقد والإجازة على هذا المعنى من الكشف الحقيقى لمالكين وهم البايع والمشتري ، بخلافه على الكشف الحكمي أو الكشف الحقيقى بمذاق الفضول حيث لا يلزم منه هذا المحذور . ولكنه يندفع هذا المحذور أيضا باختلاف الرتبة بين الملكيتين ، حيث كان ملكية البايع للبائع في رتبة قبل الإجازة وملكية المشتري لها في الرتبة المتأخرة عنها ، ومع هذا الاختلاف بحسب الرتبة لا مانع من ذلك كما لا يخفى .

ثم إن ذلك كله إنما هو بحسب مقام الثبوت ونفس الامر ، ولقد عرفت ان كون الشيء شرطا متأخرا للشيء سواء في الأحكام التكليفية أو الوضعية بمكان من الامكان بعد اخراج الشرائط عن حيز المؤثرة .

واما بحسب مقام الاثبات والدلالة : ففيما لم يكن في البين قرينة واضحة على مدخلية الشيء منوط به بوجوده المتأخر أمكن استفادة الشرط المقارن بمقتضى ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف وجود المنوط به مع ظرف الإنطة ، كما هو كذلك في كلية العناوين الاستقافية وغيرها ، ولذلك قلنا في مبحث المشتق ، بأنه لابد في استنتاج النتيجة المعروفة في مثل كراهة البول تحت الشجرة المثمرة ووجوب اكرام العالم من اثبات ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف النسبة وهي إضافة البول إلى الشجرة والاكرام إلى العالم مع ظرف جرى العنوان وتطبيقه على الذات الملزام لاتصاف الشجرة فعلا بالمثمرة في حال إضافة البول إليه ، والا فمع قطع النظر عن ظهور الهيئة الكلامية في ذلك لا مجال لانتاج النتيجة المعروفة بين القولين في النزاع المعروف في مدلول كلمة المشتق ، من جهة احتمال كون الجري في الحكم بالكراهة فعلا على المصدق المتبس بالمباء سابقا أو المصدق المتبس به فيما يأتي من الزمان أو المصدق الحالي . وحيثند ففي مقام أيضا نقول بأن طبع الإنطة بشيء وإن كان يلائم ثبوتا مع التقدم والتقارن والتأخر من جهة ما ذكرنا من عدم اقتضائها الا تقدم المنوط به على المنوط رتبة لا زمانا ، الا انه في مرحلة الاثبات ظهور الهيئة الكلامية في اتحاد ظرف المنوط به مع ظرف الإنطة التي هي عبارة عن نسبة المنوط به إلى الشيء يقتضى كون المنوط به شرطا مقارنا ، فبمقتضى هذا الظهور لابد في جميع الموارد من المصير إلى استفادة كون المنوط به شرطا مقارنا الا إذا كان هناك قرينة على خلاف الظهور المذبور تقتضي كونه شرطا متقدما أو متأخرا .

نعم في مثل الرضا والإجازة في بيع الفضولي يمكن ان يقال بعدم اقتضاء البيان المذبور

في إناطة التجارة بالرضا في قوله تجارة عن تراض الاكون الإجازة شرطا مقارنا في أصل الجعل واعتبار المبادلة بثبوت التجارة التي هي مضمون عقده ، واما اقتضائه لكون المحكوم به وهو الملكية أيضا من حين الإجازة والرضا ، فلا ، وحينئذ فإذا اقتضى العقد ثبوتها من حينه ولو من جهة اعتبار العقد علة لوجودها المستتبع لتوجه القصد إلى الملكية من الحين فلازمه ليس الا الحكم في ظرف الرضا بثبوت الملكية وتحققها من حين العقد لا- من حين الإجازة كما ذكرنا ، ولازمه هو المصير في مثله إلى الكشف الحقيقي دون النقل ودون الكشف الحكمي أو الكشف الحقيقي بمذاق الفصول. نعم لو كان القيد وهو الرضا في قوله : تجارة عن تراض راجعا إلى المحكوم به وهو الملكية لا إلى أصل اعتبار المبادلة والحكم بثبوت التجارة ، يتعين بمقتضي الظهور المزبور في الجملة الكلامية القول بالنقل إذا لم يكن في البين دليل على التنزيل في لزوم ترتيب آثار الملكية من حين العقد ، والا فالقول بالكشف حكما بمقتضي دليل التعبد. ولكنك عرفت عدم رجوعه إلا إلى أصل الجعل وان المجعل وهو الملكية كان عاريا عن القيد المزبور كما هو شأن جميع الواجبات المشروطة ، ومعه لا بد من القول بالكشف الحقيقي عند المشهور لا غير ، فتدبر.

## تذليل

قد يظهر مما قدمناه سابقا من اختلاف المقدمات في كيفية دخلها في المطلوب من حيث كونها مؤشرات ومعطيات الوجود تارة كما في المقتضي ، ومعطيات القابلية أخرى باعتبار محدوديتها للماهية المنوط بها القابلية المزبورة كما في الشرائط والموانع طرا اختلافها لا محالة في مناطق ترشح الوجوب الغيري إليها أيضا ، فإذا كان للمطلوب حينئذ مقدمات عديدة راجعة بعضها إلى مقام الدخل في التأثير وبعضها إلى مقام الدخل في حدود الماهية والمطلوب على اختلاف أنحاء الحدود والإضافات التي بها يكون المطلوب قابلا للتحقق فلا جرم يلزمهها حينئذ اختلافها بحسب مناطق الوجوب الغيري الملائم لاختلافها بحسب الوجوب الغيري المترشح إليها أيضا ، فيكون من تعلق الوجوب النفسي بالمطلوب يترشح وجوهات غيرية متعددة بالنسبة إلى كل مقدمة وجوب مستقل بلحاظ ما فيها من

المناطق الخاص في قبال المقدمة الأخرى. نعم لو فرض تركب مقدمة من تلك المقدمات من اجزاء متعددة كاللوضوء والغسل فحينئذ تكون اجزاء هذه المقدمة واجبة بوجوب ضمني غيري لا بوجوبات غيرية مستقلة ، نظراً إلى أن دخل الجميع حينئذ نحو دخل واحد في المطلوب ، فمن ذلك لا يترشح إليها وجوب واحد غيري ، ولازمه صيرورة كل واحد من الاجزاء واجبا بوجوب ضمني غيري لا بوجوب غيري استقلالي ، كما هو واضح .

ولا يخفى انه على ذلك البيان يندفع الاشكال المعروفة على وجوب المقدمات من تقرير : ان مناط ترشح الوجب الغيري على المقدمة ان كان هو ترتيب الوجود عليه مستقلابليزمه في فرض تعدد المقدمة عدم وجوب شيء منها باعتبار عدم كون هذه المقدمات شيء منها مما يترتب عليه الوجود ، وان كان مناط الوجب الغيري هو ترتيب الوجود ولو على مجموع المقدمات في صورة تعددتها فحينئذ يلزمته تعلق وجوب واحد بمجموع المقدمات ولازمه هو اتصف كل واحد منها بوجوب ضمني غيري لا بوجوب غيري مستقل ، وهو أيضا مما لا يمكن الالتزام به - لأن كل من قال بوجوب المقدمة قال بوجوب كل مقدمة في صورة تعددتها مستقلا لا ضمننا وان كان المناط الوجب الغيري من جهة لزوم الانتفاء عند الانتفاء فعليه وان يصحح هذا اللازم ولكنه يترتب عليه محذور آخر وهو لزوم وجوب كل واحد من اجزاء المقدمة بوجوب غيري مستقل ، لأن الاجزاء كل واحد منها مما فيه المناط المزبور وهو الانتفاء عند الانتفاء مع أن ذلك أيضا كما ترى ، فإنه مضافا إلى عدم التزامهم به لعله يكون من المستحبيل باعتبار استلزماته حينئذ لاجتماع المثلين فيها : أحدهما الوجب الضمني الغيري باعتبار تعلق الوجب الغيري بالمجموع ، الآخر الوجب الغيري المستقل باعتبار ما في كل واحد منها من المالك المزبور .

وتوسيع الدفع يظهر مما ذكرنا ، فإنه على ما ذكرنا من اختلاف المقدمات في مناط الدخل في المطلوب لايكاد مجال لتوجه الاشكال المزبور ، إذ نقول حينئذ : بان وجوب كل واحد من هذه المقدمات بوجوب غيري مستقل انما هو باعتبار ما يخصه من المالك الخاص المغایر مع المالك الخاص في المقدمة الأخرى ، لأنه باختلاف تلك المناطقات يختلف تلك الوجوبات الترشحية أيضا فيتعلق بكل مقدمة وجوب مغایر مع الوجب المتعلق بالمقدمة الأخرى ، واما عدم وجوب اجزاء المقدمة الا بوجوب ضمني غيري فإنما هو باعتبار قيام مناط خاص وحداني بالمجموع وعدم تصور نحو دخل على حدة للاجزاء يوجب ترشح

الوجوب الغيري المستقل إليها ، فتمام المنشأ حينئذ لتوهم الاشكال المزبور إنما هو من جهة عدم التفرقة بين المقدمات في مناطق دخلها في المطلوب وتخيل اتحاد الجميع في كيفية الدخول في المطلوب الذي هو مناط ترشح الوجوب الغيري إليها ، والا بناء على ما ذكرنا من اختلافها في مناطق الدخول لايقاد مجال لأصل الاشكال كما لا يخفى ، كيف وانه لو اغمض عما ذكرنا لايقاد يجدي أيضاً ما أفيد في التفصي عنه كما في التقريرات من دعوى المغايرة باعتبار لاحظ الاجزاء منضماً تارة ومستقلاً أخرى ، ووجهه يظهر مما قدمناه سابقاً في بيان امتناع اتصف الاجزاء في الواجبات النفسية بالوجوب الغيري ولو مع تسليم ملأ المقدمة فيها ، فراجع هناك تعرف.

### ومن التقسيمات : تقسيمها إلى مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب وتقسيم الثاني إلى المعلق والمنجز

ولا اشكال بينهم في خروج مقدمات الوجوب عن حريم النزاع وعدم وجوبها ، وهو كذلك من جهة خروج مثل هذه القيود عن حيز الطلب بمبادئه من الميل والمحبة أيضاً ، كما ستطيع عليه.

وللتبيّح المرام في المقام لابد من بيان مقدمة في شرح اختلاف القيود في كيفية دخلها في المصلحة وعدم كونها على نمط واحد ، فنقول : اعلم بان القيود في دخلها في المصلحة على ضربين : منها ما يكون راجعاً إلى مقام الدخول في أصل الاحتياج إلى الشيء وانتصاف الذات بكونها صلحاً ومحتاجاً إليها بحيث لو لاه لما كاد اتصف الذات بكونه مصلحة وصلاحاً ، ومنها ما يكون راجعاً إلى مقام الدخول في وجود المحتاج إليه وتحقق ما هو المتصرف بالمصلحة والصلاح فارغاً عن أصل اتصفه بالوصف العناني ، كما يوضح ذلك ملاحظة الاسهال بالقياس إلى وجود المرض وشرب الدواء والمسهل ، حيث ترى ان دخل المرض فيه إنما هو في أصل اتصف الاسهال بكونه صلحاً ومصلحة بملحوظة ان اتصفه بكونه صلحاً ومحتاجاً إليه إنما هو في ظرف تحقق المرض وفوران الألحاد والافتراضي ظرف صحة المزاج وتعادل الألحاد لايقاد يكون فيه المصلحة بل ربما كان فيه كمال المفسدة من جهة أوله إلى تلف النفس ، وهذا بخلافه في شرب الدواء والمسهل

فإن دخله في ظرف المرض لا يكون إلا في وجود ما هو المتصف بكونه مصلحة ومحاجاً إليه فارغاً عن أصل الاتصال بالوصف العنوانى ، وحينئذ فكل واحد من المرض وشرب الدواء والمسهل وإن كان دخلاً في مصلحة الإسهال إلا أن دخل كل على نحو يغير دخل الآخر ، من حيث كون دخل أحدهما في أصل الاحتياج واتصال الأثر بكونه صلحاً ومصلحة مع قطع النظر عن تتحققه في الخارج ، وكون دخل الآخر في وجود ما هو المتصف بالمصلحة والصلاح وتحققه فارغاً عن أصل اتصاله بالوصف العنوانى المزبور.

ومن ذلك البيان ظهر اختلاف مثل هذين القيدين بحسب المرتبة أيضاً باعتبار دخل الأول في اتصال الذات بالوصف العنوانى والثاني في تتحقق ما هو المتصف خارجاً فان في مثل ذلك لا محالة ما هو من قبل الأول يكون في رتبة سابقة على ما كان من قبل الثاني ، من جهة أنه بدونه لا يكاد يتحقق موضوع المتصف كي ينتهي إلى مقام دخل قيود وجود المتصف ، ولذلك أيضاً بدون قيود الاتصال لا يكاد الانتفاء إلا بنحو السلب بانتفاء الموضوع ، بخلافه في فرض تتحقق قيود الاتصال ، إذ حينئذ يكون انتفاء المصلحة بانتفاء قيود المحتاج إليه من قبل السلب بانتفاء المحمول ، نظراً إلى تتحقق الاتصال بالوصف العنوانى بمجرد تتحقق قيود الاتصال ، كما هو واضح.

وبعد ما عرفت ذلك نقول : بأنه بعد أن كان قيود الوجوب والتکلیف من القيود الراجعة إلى أصل اتصال الذات بالوصف العنوانى وبكونها صلحاً ومصلحة قبل قيود الواجب الراجعة إلى وجود ما هو المتصف فارغاً عن أصل الاتصال بالوصف العنوانى فلا محالة يلزم عدم وجوب تحصيلها أيضاً نظراً إلى خروجها حينئذ عن حيز الطلب والإرادة بل وعن مبادئها من الاشتياق والمحموية أيضاً وصيغة الإرادة بمبادئها منوطه بفرض تتحققها من باب الاتفاق ، نظراً إلى ما يتضمنه حينئذ جبلة النفس وفطرته من عدم كون الإنسان بقصد تحصيل الاحتياج إلى الشيء وجعل نفسه محتاجاً إليه ، بل وعدم اشتياقه إليه أيضاً إلا لأجل رفع الاحتياج أعظم وصيغة من مقدمات وجود محتاج إليه آخر ، كما يشهد لذلك المثال المزبور حيث ترى أن الإنسان بمقتضى جبلته لا يكون بقصد تحصيل المرض كي به يتصل الإسهال بالوصف العنوانى ويصيغ في حقه ذا مصلحة وصلاح ، بل ولا كان له اشتياق ولا ميل إليه ، بل ولعله يكون مبغوضاً عند فضلاً عن

الميل والاشتياق إليه ، كما نظيره أيضا في مثال العصيان بالنسبة إلى الكفارة وعدم الاتيان بالصلة في الوقت بالنسبة إلى القضاء في خارج الوقت بناء على كونه بأمر جديد ، وهكذا نظائره في الشرعيات والعرفيات . وهذا بخلافه في قيود المحتاج إليه فارغا عن أصل تحقق الاحتياج واتصاف الذات بكونها صلحا ومصلحة فان الانسان بمقتضي جبلته ، كان بصدق تحصيلها ، الا إذا كان القيد من القيود غير الاختيارية أو من القيود التي اعتبر في مقدميتها وجودها من باب الاتفاق كما سندذكرها إن شاء الله تعالى فان مثل تلك القيود حينئذ وان كانت خارجة عن حيز الإرادة الا انها غير خارجة بالنسبة إلى مبادي الإرادة من الاشتياق والميل والمحبة كما هو واضح .

ومن هذا البيان ظهر أيضا فساد توهם رجوع جميع القيود إلى المتعلق وارجاع جميع المشروطات إلى المعلقات كما عن التقريرات بجعل منشأ الاختلاف في القيود في الخروج عن حيز الإرادة اختلاف أنحاء وجودها : من اخذ بعضها بنحو يترشح إليها الإرادة واخذ بعضها بنحو لا يترشح إليها الإرادة اما لخروجهما عن تحت الاختيار أو من جهة دخلها بوجودها من باب الاتفاق أو وجودها الناشئ عن سائر الدواعي غير دعوة الامر مع اتحاد الجميع في كيفية الدخل في الغرض والمطلوب ، توضيح الفساد يظهر مما قدمنا من اختلاف أنحاء القيود في كيفية دخلها في الغرض والمصلحة ، من حيث رجوع بعضها إلى الدخل في أصل الاحتياج واتصاف الذات بكونها مصلحة وصلاحا ، ورجوع بعضها وهو قيود الواجب إلى الدخل في تتحقق المحتاج إليه والمتصف بالمصلحة والصلاح فارغا عن أصل اتصاف الذات بالوصف العنوياني ، إذ في مثله يكون قيود الواجب باعتبار دخلها في وجود المحتاج إليه وتحقق ما هو المتصف بالوصف العنوياني في رتبة متاخرة عن قيود الأصل الاصناف .

ومعه كيف يمكن اخذ ما هو راجع إلى أصل الاصناف في ناحية الموضوع في عرض قيود المحتاج إليه ، مع انك عرفت بخروج قيود الاحتياج والاصناف عن دائرة الإرادة بمباديها من الميل والمحبة والاشتياق باعتبار ما يقتضيه جبلة الانسان من عدم كونه بصدق تحصيل الاحتياج لولا وجود احتياج أعظم في البين ، بل وعدم تعلق الميل والاشتياق إليه أيضا ، بل وصيرونته مبغوضا عنده ، كما في مثال المرض وفي النذر المترتب عليه وجوب الوفاء بالمنذور حيث كان أصل النذر الذي هو سبب للوجوب مكرروها وكذا في

العصيان المترتب عليه وجوب الكفارة. وهذا بخلافه في قيود المحتاج إليه والمتصف بالمصلحة والصلاح فإنها وان أمكن خروجها عن تحت الإرادة اما لعدم كونها اختيارية أو من جهة ان الدخيل في المطلوب هو وجودها من باب الاتفاق أو وجودها الناشي عنسائر الدواعي غير دعوة الامر والإرادة ، الا انها غير خارجة عن مباديها من الميل والمحبة والاشتياق نظراً إلى ما هو قضية الوجдан من اشتياق الانسان بمقتضى جبلته وفطرته بعد احتياجه إلى الشيء وصبرورته في حقه اذا مصلحة وصلاح إلى مقدمات وجوده وان فرض كونها خارجة عن الاختيار ، ومن ذلك ترى انه يتمنى وجودها في الليل والنهار لكي ينال بها إلى ما احتاج إليه واتصف في حقه بالمصلحة والصلاح ، وحينئذ وبعد هذا الاختلاف التام بين هذين القسمين من القيود كيف يمكن دعوى رجوع الجميع حتى ما كان منها دخيلا في أصل اتصاف الذات بالمصلحة والصلاح إلى الموضوع؟ كما لا يخفى.

### في تصوير الواجب المنشود على المختار

ثم انه بعد ما اتضح وجه عدم وجوب تحصيل قيود الوجوب والتکلیف لخروجها عن حيز الطلب والإرادة بنحو كان الطلب والإرادة بمباديهما منوطة بها يبقى الكلام في أن إناطة الطلب والإرادة بها هل تكون بوجودها خارجا بحيث لا طلب ولا إرادة إلا في ظرف وجود تلك القيود في الخارج ، كما عليه المشهور ، من حيث مصيرهم إلى انتفاء الإرادة حقيقة عند انتفاء تلك القيود خارجا؟ أو ان إناطة الطلب والإرادة فيها كانت بوجودها لحاظا على نحو الطريقة للخارج وان لم تكن متحققة في الخارج في الواقع؟ فيه وجهان. وفي مثله نقول : بان الذي يقتضيه التحقيق هو الثاني من كونها تابعة فرض وجود تلك القيود في لحاظه وتصوره على نحو الطريقة إلى الخارج بنحو يلزم منه فعليه الطلب وتحققه قبل تحقق المنوط به في الخارج غايتها لا- مطلقا بل منوطا بفرض وجوده لحاظه ، لا تابعة وجود تلك القيود في الخارج حتى لا يكون للطلب وجود الا في ظرف وجود القيود في الخارج. وتنقیح المرام يحتاج إلى بيان مقدمتين :

الأولى : ما شرحته آنفا من اختلاف القيود في كيفية دخلها في الغرض والمصلحة ، من رجوع بعضها إلى مقام الدخل في أصل اتصاف الذات بالوصف العنوانی وكونها صلاحا ومصلحة مع قطع النظر عن مقام تحقق الموضوع المتصف في الخارج ، ورجوع

بعضها إلى مقام الدخل في تحقق الموضوع المتصف في الخارج فارغاً عن أصل الاتصال بالمصلحة ، ولقد عرفت أيضاً بان كل ما كان من قبيل الأول يكون خارجاً عن حيز الإرادة بمبادئها من الميل والمحبة والاشتياق ويكون الطلب بمبادئه منوطاً بوجوده وان كل ما كان من قبيل الثاني يكون تحت الطلب بمبادئه الا إذا كان القيد من القيود غير الاختيارية أو كان الدخول هو وجوده الاتتفاقى فيخرج حينئذ عن حيز الطلب والإرادة لا عن مبادئها من الميل والمحبة والاشتياق.

المقدمة الثانية : لا يخفى عليك ان قيود الاتصال وان كان دخلها بالنسبة إلى المصلحة بوجودها الخارجي حيث يستحيل اتصاف الذات بالمصلحة والصلاح الا في ظرف تتحقق هذا القيد في الخارج ، إلا ان دخلها بالنسبة إلى الإرادة ومبادئها من الميل والمحبة والاشتياق لا يكون الا بوجودها العلمي اللحظي لا بوجودها الخارجي ، حيث إن الميل والمحبة وكذا الاشتياق والإرادة انما تكون تابعة للعلم بكون المتعلق ذا مصلحة وصلاح ، فمع العلم بكونه ذا صلاح ولو من جهة العلم بوجود قيود الاتصال في الخارج لا محالة يتوجه نحوه الميل والاشتياق والإرادة فيحدث في النفس تلك الحالة الانقداحية الموجبة لطلبه وبعثه وان لم يكن كذلك في الواقع ونفس الامر ولا يكون ذلك الشيء الا اذا مفسدة محسنة ، كما أنه في صورة العكس والعلم بكونه غير ذي المصلحة او اذا مفسدة محسنة لا محالة لا يكاد يتعلق به الميل والمحبة والشوق والإرادة وان فرض كونه في الواقع ذا مصلحة محسنة ، وعلى ذلك فكم فرق بين المصلحة وبين الإرادة والاشتياق ، فان المصلحة باعتبار كونها من الاعراض التي ظرف عروضها واتصالها هو الخارج تحتاج في عروضها إلى تتحقق قيود الاتصال في الخارج بخلاف الاشتياق والإرادة ونحوهما مما كان ظرف عروضها هو الذهن حيث لا يكون دخل تلك القيد فيها الا بوجودها اللحظي دون الخارجي.

كما كان ذلك هو الشأن أيضاً بالنسبة إلى معرض الإرادة كما سيجيء إن شاء الله تعالى حيث لا يكون المعروض لها أيضاً الا العناوين والصور الذهنية دون الخارج ، نظراً إلى أن الخارج انما كان ظرفاً لسقوط الإرادة لا لثبوتها ، غايته انه لا بنحو يلتفت إلى ذهنية تلك الصورة ومغایرتها مع الخارج بل بنحو يرى كونها في لحظتها ذلك عين الخارج بلحاظ طريقة لحظتها إلى الخارج من دون سريرتها منه إلى الخارج ، وبهذه

الجهة من الاتحاد والعينية بين تلك الصورة الذهنية وبين الخارج أيضاً ربما تكتسب تلك الصورة الذهنية لون المصلحة من الخارج فتتصف بكونها ذات مصلحة فيتعلق بها الإرادة والسوق ، وكذا بالعكس فيكتسب الخارج لون المطلوبية والمرادية من تلك الصورة فيتصف بكونه مراداً ومطلوباً ، والا فالمصلحة لا يكاد تقوم الا بالخارج ، وكذا الإرادة لا تكاد تتعلق الا بالصور الذهنية ، كما هو واضح.

وحيثئذ فبعد ان كان ذلك شأن الاشتياق والإرادة من كونها تابعة للعلم بالمصلحة في المتعلق وكونه ذات صلاح لا تابعة لكونه كذلك في نفس الامر فكان العلم واللحاظ مع كونه طريقة إلى الخارج له موضوعية بالنسبة إلى مرحلة تعلق الاشتياق والإرادة نقول : بأنه لابد من لحاظ كيفية العلم بالمصلحة من حيث الإناثة والاطلاق.

وفي ذلك نقول : بأنه لا شبهة حينئذ في فرض إناطة المصلحة بشيء في اختلاف كيفية العلم بالمصلحة من حيث الإناثة والاطلاق وانه كما أنه مع العلم بوجود المنوط به وتحققه في الخارج وفي موطنه يتحقق العلم الفعلي المطلق بالمصلحة في المتعلق ويتبعه أيضا الميل والمحبة والاستيق والإرادة ، كذلك يتحقق العلم الفعلي أيضا في فرض لحاظ المنوط به طريرا إلى الخارج حيث إنه بعد احراز أصل الملازمة وإناثة يلزمه في فرض لحاظ المنوط به العلم بالمصلحة في المتعلق بنحو لو كان في مقام تشكيل القضية يشكلها بنحو القضية الشرطية فيحكم بالحكم التصديقي في فرض لحاظ المنوط به بتحقق المصلحة في المتعلق ولو مع القطع بعدم تحقق المنوط به إلى الأبد الملازم للقطع بعدم تحقق التالي إلى الأبد ، من دون ان يكون هذا القطع المنوط بفرض وجود القيد منافيا مع القطع المطلق فعلا بالعدم كما في مثال فساد العالم على تقدير تعدد الآلهة وتحقق النهار على تقدير طلوع الشمس ، حيث إنه بمقتضى الملازمة بين الوجودين يتتحقق قطع منوط بوجود التالي في فرض وجود المقدم وتحققه ، بنحو يجب تشكيل القضية بنحو الشرطية ، كما في قوله : لو كان فيهما آلهة لفسدتا ولو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فتحكم فعلا بالحكم الجزمي بفساد العالم وبوجود النهار لكن لا مطلقا بل منوطا بفرض تتحقق المنوط به ووجوده في الخارج ولو مع القطع الفعلي بعدم تتحقق المنوط به للتالي من جهة ان هذا العلم المنوط لا- يلزم العلم بتتحقق المنوط به في الخارج بل يجتمع ولو مع القطع بعدمه للتالي الملازم للقطع بعدم تتحقق المنوط إلى الأبد ومن ذلك قلنا بعدم المضادة والمنافاة بين هذا

العلم المنوط بفرض وجود المنوط به وبين العلم الفعلي المطلق بعدم تحقق المنوط في الخارج كما لا يخفى.

نعم قد يتصور في هذا الفرض أيضا العلم الفعلي الغير المنوط بوجود المصلحة في الامر الاستقبالي بنحو يتشكل القضية على نحو القضية الحميلية ، لكن مثل هذا العلم لابد وأن يكون في فرض القطع بتحقق المنوط به في الخارج وفي موطنه ، إذ حينئذ يقطع بالقطع المطلق فعلاً بتحقق المصلحة في الامر الاستقبالي ، كما في القطع بوجود الحرارة في الغد الناشي من جهة القطع بتحقق النار فيه ، ومن ذلك كان له ان يخبر بوجود الحرارة في الغد من دون الإنطة بشيء بنحو القضية الحميلية كما كان له ان يخبر بوجوده منوطاً بنحو القضية الشرطية نظراً إلى عدم اقتضاء القطع بتحقق المنوط به في الخارج لخروج القضية عن الإنطة كي لا يتصور فيه العلم المنوط. وهذا بخلافه في صورة عدم القطع بالانطباق في الخارج أو القطع بالعدم فإنه في هذا الفرض لا يكاد يتصور الا العلم المنوط ولا زمه انحصر القضية بالقضية الشرطية ، كما هو واضح.

وحينئذ وبعد ما اتضح لك هذه الجهة من تبعية الاشتياق والإرادة للعلم بالمصلحة في المتعلق وفعالية العلم بالمصلحة أيضاً منوطاً بفرض القيد ولحظته في الذهن على نحو الطريقة إلى الخارج نقول : بأنه لاـ مانع حينئذ من الالتزام بفعالية الاشتياق والإرادة في الواجبات المشروطة قبل حصول شرطها في الخارج فإنه بعد ما علم منوطاً بفرض القيد ولحظته في الذهن بوجود المصلحة في المتعلق فهراً بمقتضى التبعية المزبورة منوطاً بفرض القيد ولحظته يتوجه نحو الاشتياق والإرادة أيضاً من دون حالة متوقعة في البين أصلاً كما لا يخفى. نعم فاعلية مثل هذه الإرادة المنوطة ومحركيتها نحو المراد لا تكون الا في ظرف تحقق القيد خارجاً الذي هو ظرف اتصف المتعلق بالمصلحة ، فيفكك بين فعالية الإرادة وفاعليتها يجعل فاعليتها في ظرف الانشاء وفاعليتها في ظرف تحقق القيد في الخارج الذي هو ظرف الاتصال بالمصلحة ، ونتيجة فعالية الإرادة حال الانشاء انما هي لزوم تحصيل بعض المقدمات المفتوحة التي لا يمكن تحصيلها في ظرف تتحقق قيد المصلحة في الخارج. نعم لابد في هذه المرحلة أي مرحلة فعالية الإرادة وفاعليتها بالنسبة إلى مقدماته المفتوحة من القطع بتحقق القيد في موطن الخارج والا فمع قطعه بعدم تتحققه للتالي لا يكاد مجال لتحقق الإرادة ولو منوطاً ، من جهة انه في فرض القطع بالعدم يقطع بعدم اتصف

الذات في الخارج بالمصلحة ومع قطعه ذلك يستحيل تحقق تلك الحالة الانقداحية الموجبة لطلبه ويعده.

نعم لو كانت الإرادة عبارة عن مجرد الاشتياق إلى الشيء ولو لم يكن بالغاً إلى حد الانقداح أو كان لفرض القيد ولحظة في الذهن موضوعية محسنة ولم يكن طريراً إلى الخارج كما في قول الشاعر بالفارسية :

اگر عقلت منم بگذر از این کار \*\*\* که کار عاشقی کاریست دشوار

وبعبارة أخرى : ان كنت مولاًك فافعل ذلك حيث جعل المنشوط به في المثال نفس الفرض لأمكن دعوى فعليّة الإرادة المنشوطه حتى مع القطع بعدم حصول القيد في موطن الخارج ، ولكنهما كما ترى مخالف للوتجدان ، وذلك اما الأول فواضح ، واما الثاني فكذلك أيضاً لأن ما له الدخل في المصلحة بعد أن كان هو الوجود الخارجي لا محالة يكون الفرض واللحاظ أيضاً طريراً إلى الخارج ومعه لا يكاد تعلق الإرادة الفعلية بالشيء ولو منوطاً مع القطع بعدم تتحقق المنشوط به والقيد في موطن الخارج . نعم مع الشك في ذلك أمكن تعلق الإرادة به رجاء تتحقق المنشوط به في الخارج ولكن مثل هذا الفرض غير متصور في الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الشارع الذي لا يكاد يتصور في حقه الجهل.

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك عدم تمامية ما عليه المشهور من المشروط في القضايا الشرعية الطلبية من عدم فعليّة الإرادة والطلب الا في ظرف تتحقق المنشوط به في الخارج .

واما قياس الأحكام الطلبية بالأعراض الخارجية في مثل النار حارة في إناثة فعليّة الحرارة بوجود النار وتحقّقها في الخارج فمدفع بالفرق الواضح بين المقامين من حيث كون الخارج في القضايا الخارجية ظرف العروض والاتصاف بخلافه في القضايا الطلبية فإنه باعتبار كون المحمول فيها من الأوصاف الذهنية لا يكاد يكون ظرف العروض بل الاتصاف فيها الا- الذهن وإنما كان الخارج ظرفاً لتطبيق ما هو المعروض والمتصف على الموجود الخارجي ، وعلى ذلك فلا يرتبط القضايا الطلبية بالقضايا الخارجية كي يتم المقايسة المزبورة ويصير المنشوط به للطلب هو الشيء بوجود الخارج .

وعليه فلا محيس بمقتضي ما ذكرنا من المصير إلى كون المنشوط به للطلب والإرادة عبارة عن فرض القيد ولحظة والالتزام بفعليّة الإرادة والطلب في ظرف فرض القيد و

لحاذه قبل تحققه في الخارج من دون حالة منتظرة في البين إلى ظرف تحقق القيد في الخارج ، وبه أيضا يجمع بين ظهور القضايا الشرطية الطلبية في رجوع القيد إلى الهيئة وبين ظهور الهيئة فيها في الدلاله على فعليه الطلب. نعم محركيه هذه الإرادة وفاعليتها نحو المراد لا تكون الا في ظرف حصول القيد والمنوط به في الخارج الذي هو ظرف اتصف الذات بالمصلحة ، ولكن مثل هذه الجهة أجنبية عما هو مفاد الانشاء في الخطابات لأنها عبارة عن مرتبة تأثير الخطاب بوجوده عند العقل في وجوب الامثال لا مرتبة نفس الخطاب بمضمونه ، كما هو واضح.

ومما ذكرنا أيضا ظهر عدم صحة ما أفيد كما عن بعض الاعلام في تغريب عدم فعليه الإرادة والطلب في الواجبات المشروطة الا بعد حصول شرطها خارجا بأن الأحكام الشرعية في القضايا الطلبية سواء كان على نحو القضية الشرطية أو الحملية انما هي من سند القضايا الحقيقة المترتب فيها الحكم على العناوين المقدرة وجوداتها فيحتاج حينئذ في فعليه الحكم فيها إلى فعليه موضوعها بما له من القيد والفقيل وجود موضوعها لا يكاد يكون الا فرض الحكم لا حقيقته كما كان ذلك هو الشأن أيضا في الأحكام الوضعية كالملكية مثلا. كما في العقود التملقية كالوصية حيث إن حقيقة الملكية انما يكون تتحققها وفعاليتها بعد تحقق الموت والا قبيل موت الموصى لا يكون الا فرض الملكية ففي المقام أيضا كذلك فلا يكون مفاد الخطابات في القضايا المشروطة وغيرها من نحو المحج وغيره الا مجعلولا فرضيا بفرض وجود موضوعه الذي هو المستطيع ، ولازمه هو إناطة الحكم في فعليته بفعالية وجود موضوعه خارجا بما له من القيد كإناطة فرضه بفرضه.

إذ نقول : بان القضايا الحقيقة بالمعنى المصطلح الذي يلزم من فرض وجود الموضوع فرض الحكم ومن فعليه الموضوع خارجا فعليه الحكم أجنبية عن القضايا الطلبية ، حيث نقول : بان القضية بالمعنى المصطلح انما تتصور بالنسبة إلى الاعراض الخارجية التي كان الخارج ظرفا لعراضها واتصافها كما في النار حارة وكما في الأحكام الوضعية كالملكية ونحوها ، فإنها باعتبار كونها من الأمور التي كان الخارج ظرفا لعراضها يوجب لا محالة فرض وجود الموضوع فيها فرض محموله وفعالية الموضوع فعليه محموله ، واما بالنسبة إلى الإرادة ونحوها من الصفات الذهنية التي كان ظرف عروضها الذهن والخارج ظرف اتصافها ، فلا يتصور فيها القضية الحقيقة بوجه أصلا حتى ينطط فعليه الإرادة فيها بفعالية

موضوعها ، من جهة ان المنوط به والموضوع كما ذكرنا لا يكون الا لاحظ الموضوع وفرضه لا وجوده الخارجي ، غايتها انه لابد وأن يكون الملحوظ الذهني بنحو يرى خارجيا على وجه لا يلتفت إلى ذهنيته ، كما هو الشأن أيضا في مثل القطع والظن في تعلقهما بالموضوع وما أنيط به . وحيثند بعد ان كان الموضوع للإرادة والاشتياق هو فرض وجود الموضوع لاحظه طريقا إلى الخارج فلا جرم في ظرف فرض وجود الموضوع وفرض وجود المنوط به يتحقق حقيقة الاشتياق والإرادة ، لاـ انه يتحقق من فرضه فرض الاشتياق وفرض الإرادة ، كما هو الشأن أيضا في العلم بالمصلحة على ما بيناه .

ومن ذلك البيان ظهر انه لا يفرق في ذلك بين اخذ القيد في الواجبات المشروطة في ناحية الموضوع أيضا وبين عدم اخذها فيه كما هو المختار ، فإنه على الأول أيضا نقول بأنه في ظرف فرض وجود الموضوع لاحظه حينما يعلم بوجود المصلحة فيه يتحقق حقيقة الاشتياق والإرادة لا فرضه ، غاية ما هناك انه لا يكون الاشتياق وإرادة على نحو الاطلاق كما في الواجبات المطلقة بل كان الاشتياق منوطا بالفرض المزبور ، كما في مثال الحج فإنه إذا لا حظ الشارع الحج في ظرف لاحظ الاستطاعة طريقا إلى الخارج يقطع منوطا بالفرض المزبور بكونه ذا مصلحة محضة ومع قطعه ذلك بمقتضي تبعية الإرادة للعلم بالمصلحة يتوجه نحوه الميل والمحبة والاشتياق فعلا فيطلبه ويريده منوطا بالفرض المزبور ، كيف وان الغرض من الانشاء بعد أن كان هو التوصل إلى وجود المراد لا جهة مطلوبته نفسها يكون نفس الانشاء الفعلي في الواجبات المشروطة كاشفا قطعا عن فعلية اشتياقه وارادته للمطلوب لاحظ تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشأنية وعدم امكان التفكك بينهما ، وحيثند فكان ذلك أقوى شاهد وأعظم برهان على ما ذكرنا من عدم إناثة الطلب في فعليته في القضايا المشروطة بوجود المناط به وهو الشرط خارجا وأجنبيه القضايا الطلبية شرطية كانت أم حملية عن القضايا الحقيقة التي يلزم من فرض الموضوع فرض الحكم فيها ومن فعليته فعلية وجود الحكم ، والا فعلى القول بعدم فعلية الطلب الا بعد حصول المنوط به في الخارج يلزم اما الالتزام بمطلوبية الانشاء المزبور نفسيا واما الالتزام بالتفكير بين الإرادة الغيرية في المقدمات وبين إرادة ذيها في الفعلية ، وهو كما ترى! فإن الأول منها مخالف للوجدان وكذا الثاني لأن تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشأنية في الوضوح كالنار على المنار وكالشمس في

رابعة النهار وانه لا يمكن فعلية الإرادة الغيرية بدون فعلية الإرادة النفسية لذاتها باعتبار رجوعه إلى تحقق المعلول بدون تتحقق علته.

فلا محيس حينئذ بمقتضى ما ذكرنا من الالتزام في جميع الواجبات المشروطة بفعلية الطلب فيها قبل حصول شرطها ، غايته انه يفكك فيها كما ذكرنا بين الفعلية وبين الفاعلية فيجعل فاعلية الطلب في ظرف حصول المنوط به في الخارج الذي هو ظرف اتصف الذات بالمصلحة.

فتتم المنشأ حينئذ لتوهم عدم فعلية الطلب في المشروطات قبل حصول الشرط في موطن الخارج وجعل القضايا الطلبية من سنسخ القضايا الحقيقة بالمعنى المصطلح انما هو من جهة خلط هذه الصفات الذهنية من الإرادة والاشتياق والمحبة وغيرها بالاعراض الخارجية التي ظرف عروضها الخارج كالحرارة والبرودة والاحكام المجنولة كالملكية ونحوها مما ظرف عروضها واتصافها هو الخارج ومقاييسه أحدهما بالآخر ، ولكنك بعد التأمل فيما ذكرنا في هذه الصفات من عدم احتياجها في فعليتها إلى وجود المتعلق خارجا لكونها مما ظرف عروضها الذهن وان الخارج ظرف اتصافها ترى أجنبية القضايا الطلبية بقول مطلق عن القضايا الحقيقة وانها ليست مما يوجب فرض وجود الموضوع فيها فرض الحكم كما في الأحكام الوضعية من نحو الملكية.

نعم لو قيل بان الأحكام التكليفية مجنولة بحقايقها كالأحكام الوضعية في المعاملات لأمكن دعوى كونها من سنسخ القضايا الحقيقة التي كان فرض وجود الموضوع موجبا لفرض محموله وفعلية وجود الموضوع لفعلية محموله ، ولكن ذلك أيضا فاسد جدا من جهة وضوح ان لمب الأحكام التكليفية وروحها ليس الا عبارة عن الإرادة الفعلية وابرازها بانشاء او اخبار ، وشيء منها لا يكون مجنولا ، من جهة كون أحدهما من مقوله الكيف والآخر من مقوله الفعل ، فلم يكن حينئذ شيء يكون من الاعتبارات الجعلية حتى يتعلق به الجعل حتى يحتاج في فعليته إلى فعلية وجود موضوعه في الخارج كما في الأحكام الوضعية في المعاملات من نحو الملكية ونحوها كما هو واضح. نعم الذي تحتاج إلى فعلية وجود الموضوع خارجا انما هو مرتبة فاعلية هذه الإرادة المبرزة ومحركيتها بحيث يحتاج إلى تطبيق الموضوع في الخارج ، ولكن هذه المرتبة كما ذكرنا مرتبة تأثير الخطاب في حكم العقل بلزوم الامتثال لا مرتبة نفس الخطاب بمضمونه فلا يقتضي حينئذ احتياج الإرادة في مقام

محركيتها إلى تطبيق الموضوع خارجاً إنماطة أصل وجودها وفعاليتها بوجوده في الخارج.

ثم إن الشمرة بين القولين تظهر في المقدمات الوجودية للواجب فإنه على ما اخترناه من فعالية الإرادة والتوكيل في المشروعات يتربّ عليه وجوب الاتيان بالمقدمات الوجودية المفتوحة حالاً عند العلم بحصول المنوط به والشرط في الخارج فيما بعد ، لأن الوجوب النفسي بعد أن كان فعلياً بالنسبة إلى ذيها لا جرم يقتضي على الملازمة ترشح الوجوب الغيري إلى مقدماته فيصير مقدماته الوجودية حينئذ واجبة من الحين بالوجوب الغيري فيجب الاتيان بها مع العلم بحصول المنوط به والشرط في الخارج. وهذا بخلافه على مسلك المشهور في المشروع فأنه على هذا المسلك لما كان لا يكون التوكيل بالنسبة إلى ذيها فعلياً إلا بعد حصول المنوط به والشرط في الخارج فلا مجال لدعوى وجوب مقدماته الوجودية من الحين بالوجوب الغيري ، فلابد حينئذ اما من الالتزام بعدم وجوبها رأساً أو الالتزام بكونها واجبة بالوجوب النفسي التمهيلي العقلي ، وهذا وإن التزم به المشهور المنكرون لفعالية التوكيل في المشروعات قبل حصول شرطها نظراً إلى دعوى استقلال العقل في نحو هذه المقدمات بوجوب تحصيلها فراراً عن تقويت الواجب في ظرفه ، ولكنه مع كونه التزاماً بما لا يلزم لا يخلو عن اشكال واضح ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في تبيهات المسألة.

### في تصوير المعلق

#### اشارة

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا في الواجب المشروع على المختار يظهر لك امكان تصوير الواجب المعلق أيضاً وهو الذي يكون الوجوب فيه فعلياً مطلقاً غير منوط بشيء ولكن الواجب فيه مقيد بأمر استقبالي غير اختياري حتى في ظرفه ولو لكونه قهري الحصول والتحقق في موته كالوقت مثلاً ، كما في الحج في الموسم ، أو مقيداً بأمر اختياري لكن لا بمطلق وجوده بل بوجوده الاتفاقى الناشي من جهة غير اختيار المكلف ، أو بوجوده الناشي من قبل سائر الدواعي غير دعوة الامر والتوكيل ، إذ يقول حينئذ بان مثل هذه القيود بعد أن كانت راجعة إلى مقام الدخل في وجود المحتاج إليه والمتصف بالصلاح والمفسدة لا في أصل الاحتياج واتصاف الذات بالمصلحة والصلاح كما في قيود التوكيل كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج فلا جرم تبعاً للعلم الفعلى بقيام المصلحة التامة المطلقة

بالمقييد المزبور يتعلق به الاشتياق الفعلى المطلق البالغ إلى حد الاندماج المعتبر عنه بالإرادة أيضا بلا حالة منتظرة في البين ولا إناظة لها في فعليتها بحصول القيود المزبورة في الخارج ، بل ولا بفرضها ولحظتها أيضا بوجه أصلا.

نعم غاية ما هناك هو خروج القيود المزبورة من جهة عدم قابليتها لتعلق الإرادة بها عن حيز التكليف بالايجاد محسنا لا عن مباديها أيضا فكان جميع مبادئ الإرادة من الميل والمحبة والاشتياق متحققة بالنسبة إليها ، ولكنها من جهة عدم قابليتها لتعلق الإرادة بها كانت خارجة عن حيز التكليف بالايجاد ، ولكن مجرد خروجها عن حيز التكليف أيضا غير مقتضى لإناظة أصل التكليف في فعليته بحصولها في الخارج كما في قيود الوجوب في المشروطات على مسلك المشهور بل ولا بفرضها ولحظتها أيضا ، كيف وان قضية كونها قيودا للواجب ليست إلا دخل تقييداتها في المطلوب بنحو الجزئية ، وحينئذ فكما ان الامر بالمركب من الاجزاء الخارجي لا يكون في فعليته بكل جزء منوطا بوجود الجزء الآخر بل ولا- بفرضه ولحظته أيضا بل كانت الاجزاء في عرض واحد في كونها متعلقا للامر والتكليف ، غاية الامر انه لا يكون للتکليف المتعلق بها اطلاق يقتضي مطلوبية المرکب حتى في ظرف فقد بعض الاجزاء ، وذلك أيضا لمكان توئيمية الاجزاء في مشموليتها للطلب ثبوتا وسقوطا أيضا ، كذلك المرکب من الاجزاء التحليلية وهي التقييدات ففيها أيضا لا يكون الامر بالمقييد ببعض القيود منوطا في فعليته بحصول قيوده في الخارج ولا بفرضها ولحظتها أيضا من غير فرق في ذلك بين أن يكون القيد من القيود الاختيارية أو من القيود الغير الاختيارية ، غاية الامر في فرض عدم اختيارية القيد أو فرض كون الدخیل في الغرض هو وجوده الاتفاقی ولو مع اختياریته يخرج القيد حينئذ عن حيز نفس التكليف بالايجاد ، فلا يكون التكليف بالمقييد حينئذ مطلقا بنحو يقتضي حفظ وجود المقييد على الاطلاق حتى من ناحية ما هو خارج عن اختيار المكلف أو من ناحية ما كان دخله بوجوده من باب الاتفاق ، لا أنه يوجب نفی التكليف الفعلى بالمقييد بقول مطلق قبل حصول قيده كما هو واضح ، فيكون مرجع التكليف الفعلى بالمقييد بقول مطلق قبل خارجا عن الاختيار إلى التكليف بسد باب عدمه فعلا من ناحية ما هو تحت قدرة المكلف واختاره من المقدمات الوجودية والأصداد في ظرف العلم بانسداد عدمه من ناحية القيود الخارجية عن الاختيار ونتيجة ذلك انما هي لزوم حفظ المقييد فعلا من قبل

مقدمة الوجودية الاختيارية عند العلم بانحصاره من ناحية القيود الخارجية عن الاختيار كما هو واضح.

على ذلك فحيثما أمكن تصور الواجب المعلم أيضا في قبال المشروط منه فلاـ جرم يكون الأقسام في الواجب ثلاثة لاـ انه ينحصر بالقسمين المطلقاً والمشروطاً كما قيل من امتناع المعلم واستحالته ، وذلك لما عرفت بما لا مزيد عليه من امكان تصور قسم ثالث للواجب أيضا ، وراء المطلقا المنجز والمشروط ، وهو الذي يكون الواجب أمراً استقباليـاً مقيداً بزمان الاستقبال وكان الوجوب فيه فعلياً مطلقاً غير منوط بشيء حتى في الفرض واللحاظ ، في قبال المشروط المشهور الذي يكون الوجوب فيه منوطاً بوجوب الشرط والمنوط به في موطن الخارج الملائم لعدم فعليته أيضا قبل حصول شرطه في الخارج ، وفي قبال المشروط لدى المختار الذي يكون الوجوب فيه فعلياً لكن منوطاً بفرض الشيء وللحاظه لا مطلقاً كما هو واضح.

ثم انه قد يقرب وجه ابطال المعلم واستحالته وامتناع تعلق التكليف الفعلى بالامر الاستقبالي قبل حصول ظرفه بان حقيقة الإرادة بعد ان لم تكن عبارة عن مجرد الميل والمحبة والاشتياق نحو الشيء بل كانت عبارة من تلك الحالة الانقداحية الحاصلة في النفس المستبعة لتحرريك العضلات نحو المراد فلا جرم تحتاج في فعليتها وتحقيقها إلى أن تكون في ظرف الاشراف على المراد الذي هو ظرف القدرة عليه من جهة انه بدونه يستحيل تحقق تلك الحالة الانقداحية الخاصة الموجبة لتحرريك العضلات ، من غير فرق في ذلك بين الإرادة التكوينية والتشريعية ، فكما انه في الإرادة التكوينية لا يتحقق حقيقة تلك الحالة الانقداحية المحركة للعضلات الا في ظرف اشراف المريد على العمل وفي ظرف القدرة عليه كذلك أيضا في الإرادة وفعاليتها من كونها في ظرف اشراف المأمور والمكلف على المراد وفي ظرف القدرة عليه.

ومحصل هذا التقرير انما هو دعوى احتياج الإرادة في فعليتها وتحققها إلى كون المراد مقدورا بلا واسطة في ظرف الإرادة وانه بدونه لا يكاد تتحقق تلك الحالة الانداجية المعتبر عنها بالإرادة بوجه أصلا ، فيقال حينئذ بان الامر الاستقبالي لما كان غير مقدور للمكلف قبل حصول قيده أو ظرفه فلا جرم يمتنع توجيه التكليف الفعلي أيضا نحوه بالايجاد ، فمن ذلك لابد من جعل التكليف الفعلي به منوطا بحصول قيده الخارج عن

الاختيار في الخارج ، ومعه يرجع تلك المعلمات إلى المشروط إذ لا يعني من المشروط إلا ما كان الوجوب فيه منوطاً بوجود قيده في الخارج فيبطل حينئذ القول بالمعنى امتناع تعلق الوجوب الفعلي بالأمر الاستقبالي والمقيد ببعض القيود الغير اختيارية ، ومن أجل هذا البيان أيضاً قيل بلزم المصير إلى تدريجية فعالية التكليف بالجزاء في المركبات التدريجية كالصلة ونحوها وإن فعالية التكليف بكل جزء من المركب إنما هو في ظرف الإشراف عليه الذي هو ظرف الفراغ عن الاتيان بالجزء السابق عليه ، لأن التكليف بالجميع كان فعانياً من الأول ، هذا

ولكنك خبير بما في هذا التقرير ، إذ تقول بأنه وان كان لابد في صحة توجيه التكليف الفعلى نحو الشيء من كونه مقدوراً للمكلف وبدون القدرة عليه لا يصح الطلب والبعث إليه فعلاً ، ولكنه نمنع اعتبار كونه مقدوراً له بلا واسطة في ظرف الإرادة ، بل تقول بأنه يكفي في فعلية الإرادة والتكليف بالعمل مطلق القدرة على ايجاده في ظرفه ولو بتوصیط مقدماته ، لأن قدرته الفعلية على المقدمات هي عین القدرة على ايجاد العمل في ظرفه ، حيث إنه كان له فعلاً حفظ المطلوب الاستقبالي بایجاد مقدماته الوجودية الاختيارية كما كان له عدم حفظه وتنویته بعدم ایجاد مقدماته الوجودية فعلاً ، ومن المعلوم حينئذ انه يكفي هذا المقدار من القدرة الفعلية على المطلوب الاستقبالي في صحة توجيه البعث والتکلیف الفعلى نحوه

كيف وان لازم البيان المذبور من اعتبار القدرة بلا واسطة على العمل في صحة البعث الفعلى هو الالتزام بعدم فعالية التكليف في الواجبات المطلقة أيضا فيما كان منها يحتاج إلى مقدمات عديدة لأنها أيضا غير مقدورة قبل حصول مقدماتها في الخارج ، فلا بد وأن يكون فعالية التكليف فيها أيضا في ظرف حصول مقدماتها الذي هو ظرف الاشراف على المطلوب وظرف القدرة عليه ، ولا زمه هو انكار الإرادة الغيرية رأسا في كلية الواجبات بالنسبة إلى المقدمات الوجودية لأنه في ظرف عدم حصول المقدمات إذا لم تكن الإرادة النفسية متحققة بالنسبة إلى ذيها بمحلاحتة عدم امكان الانبعاث نحوه فلا جرم يمتنع تصور الإرادة الغيرية أيضا بالنسبة إلى مقدماته الوجودية ، وحينئذ فلا بد من نفي الوجوب الغيري عن تلك المقدمات رأسا والالتزام بكونها واجبة بالوجوب النفسي التهئي ، وهذا وان التزم به بعض من سلك مثل هذا المسار كصاحب تشریح الأصول

فيما حكاه الأستاذ دام ظله ولكن مثل هذا الالتزام كما ترى لا يمكن المصير إليه وذلك لما فيه من مخالفته لما عليه اطبق العقلاه بل وبداهة الوجدان القاضي بغيرية تلك الإرادة المتعلقة بالمقدمات الوجودية كما في إراداتنا التكوينية المتعلقة بمثل المشي إلى السوق لشراء اللحم والى الحمام للغسل من الجنابة والى مسجد الكوفة للصلوة فيه ونحو ذلك ، وعليه فيتوجه عليهم الاشكال بأنه إذا كانت تلك الإرادة المتعلقة بالمقدمات الوجودية إرادة غيرية توصيلية بالوجدان لا نفسية ولو تهينية فستحيل انفكاكها عن فعلية الإرادة بذاتها لأن تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشأنية في الوضوح كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار.

وحيينئذ فمقتضى هذا البرهان بعد قضاء الوجدان تكون الإرادة المتعلقة بالمقدمات إرادة غيرية توصيلية لا محيس من الالتزام بفعلية الإرادة النفسية بالنسبة إلى ذيها أيضا قبل حصول مقدماته ، كي منها يترشح إرادة غيرية نحو مقدماته والمصير إلى كفاية مطلق مقدورية العمل ولو بالواسطة في صحة توجيه التكليف الفعلى نحوه وعدم احتياجها أي الإرادة في فعليتها إلى اعتبار كون المتعلق مقدورا بلا واسطة في ظرف الإرادة والتکلیف کي تحتاج إلى لزوم کونها في ظرف الاشراف على العمل ، كما هو واضح.

وعلى ذلك نقول بأنه إذا كان ذلك شأن الإرادة في الواجبات المطلقة المنجزة وفي الإرادات التكوينية فامکن فعلية الإرادة فيها قبل حصول المقدمات الوجودية فليكن كذلك في الواجبات المعلقة أيضا ، فامکن فيها تعلق الإرادة الفعلية حالا بالمقيد بالقيد الاستقبالي كالزمان قبل حصوله ، فلا- تحتاج إلى کونها في ظرف الاشراف على الواجب الذي هو ظرف حصول قيده ، كما كان يشهد لذلك أيضا نفس الائمة الصادر من المولى حيث إنه بعد أن كان ذلك لأجل التوصل به إلى وجود المراد البعدي لا من جهة مطلوبية الائمة نفسها فلا محالة تكون الإرادة المتعلقة به إرادة غيرية توصيلية ، ومعه بمقتضى عدم انفكاكها عن إرادة ذيها لابد من الالتزام بكون الإرادة المتعلقة بالفعل البعدي فعلية حال الائمة کي منها يترشح إرادة غيرية إلى الائمه المزبور ، نعم غایة ما في الباب ان محركية هذه الإرادة لنفس المطلوب كانت في ظرف الاشراف عليه الذي هو ظرف حصول قيده ، واما قبل ذلك فلا- تكون محركيتها الا لمقدماتها الوجودية كما هو الشأن أيضا في الواجبات المطلقة المنجزة التي تحتاج إلى مقدمات عديدة ، حيث كانت الإرادة بحدودتها محركة و

باعثة نحو مقدمات المطلوب وبيانها إلى حين حصول المقدمات محركة نحو نفس المطلوب ، لا انه عند حصول المقدمات يحدث في النفس حالة أخرى توجب البعث نحو المطلوب ، كما هو واضح.

وقد يقرب ابطال المعلم واستحالته بوجه آخر ولو مع تسليم كفاية مطلق المقدورية ولو بالواسطة في صحة التكليف الفعلي بالعمل وذلك بتقريب ان المقيد بالقيد الغير اختياري كالزمان مثلاً تبعاً لعدم اختيارية قيده قبل حصول قيده غير مقدر للمكلف بقول مطلق لا بالواسطة ولا بدونها ، من جهة وضوح عدم قدرة المكلف والمأمور على الاتيان بالعمل البعدى قبل حصول قيده وظرفه لا بالواسطة ولا بدونها ، فان ما هو مقدر له حينئذ انما كان ذات المقيد لا بوصف كونه مقيداً ، وذات المقيد لم تكن مما يترب عليه الغرض والمصلحة ، بل المترتب عليه الغرض والمصلحة هو المقيد بوصف كونه مقيداً فإذا كان ذلك غير مقدر له قبل حصول قيده في الخارج فلا جرم يستحيل تعلق التكليف الفعلي بايجاده ومعه فلا محيس وأن يكون التكليف الفعلي به منوطاً بحصول قيده في الخارج . ومن هذه الجهة أيضاً يندفع شبهة الانتهاض المزبور بالواجبات المطلقة التي لها مقدمات وجودية حيث يقول بأن صحة التكليف الفعلي في الواجبات المطلقة قبل حصول مقدماتها الوجودية مع كونه في الحقيقة من البعث إلى امر متأخر انما هو من جهة كونه مقدوراً للمكلف ولو بواسطة القدرة على مقدماته ، حيث إنه من اجل ذلك يصير البعث الفعل والابتعاث إليه متصرفًا بصفة الامكان بخلافه في الفعل المتقييد بأمر غير مقدر كالمتقييد بالزمان المتأخر ، حيث إنه باعتبار امتناع تتحققه قبل حضور وقته وحصول قيده غير مقدر للمكلف على الاطلاق حتى بالواسطة ، فمن ذلك لا يكاد يصح البعث الفعلي نحوه الا بعد حضور وقته وحصول قيده ، يجعل فعليّة التكليف منوطة بوجود القيد في موطن الخارج ولا يعني من المشروط الا هذا.

وقد يقرب ذلك بعبارة أخرى وهي ان المعتبر في صحة البعث الفعلي نحو الشيء انما هو امكان ابعاث المكلف إليه وقوعها علاوة عن الامكان الذاتي فيقال حينئذ بأنه لا ريب في تحقق هذا المعنى حينئذ في فعل له مقدمات اختيارية غير حاصلة بالفعل ، وذلك انما هو من جهة كونه في نفسه أمراً ممكناً قابلاً للوقوع في كل آن ولو في زمان عدم وجود علته ، كما في الاحراق ، حيث إنه امر ممكناً قابلاً للتحقق في كل زمان حتى في زمان عدم حصول علته غير أن عدم

تحقه وامتناعه كان من جهة عدم حصول علته لا من جهة امتناع الواقعى ، وحينئذ فإذا كان الامكان الذاتي والوقوعى محفوظا فيه مع عدم حصول علته وامتناعه بالغير فلا جرم أمكن البعث الفعلى نحوه أيضا ، من جهة المعيار في صحة البعث الفعلى انما كان هو امكان الانبعاث إليه بالامكان الواقعى ، فإذا أمكن الانبعاث إليه بالامكان الواقعى أمكن البعث الفعلى نحوه أيضا ، وهذا بخلافه في الفعل المقتيد بالزمان المتأخر فإنه لما كان يمتنع تتحققه في نفسه قبل حضور وقته وحصول قيده لا يكاد اتصف الانبعاث إليه بوصف الامكان الواقعى ومعه لا يكاد يصح البعث الفعلى نحوه أيضا من جهة ما عرفت من الملاك في صحة البعث الفعلى نحو الشيء وانه امكان الانبعاث إليه بالامكان الواقعى ، فعلى ذلك الفرق بين فعل له مقدمات وجودية اختيارية غير حاصلة وبين الفعل المقتيد بأمر غير مقدور كالمنتقد بالزمان المتأخر من حيث صحة البعث الفعلى في الأول وعدم صحته في الثاني الا بعد حصول الواجب انما هو من جهة محفوظية الامكان الواقعى في الأول وعدم محفوظته في الثاني ، باعتبار امتناع تتحققه في نفسه قبل حضور وقته وحصول قيده ، فمن ذلك لا محض من جعل الطلب في نحو هذه الأمور منوطا بحصول قيده في الخارج كما في المشروعات. هذا غاية ما أفيد في وجه بطلان المعلم وفي الفرق بينه وبين المطلق الذي له مقدمات اختيارية غير حاصلة بالفعل.

ولكنه كما ترى لا يكاد يجدي شيئا ، إذ نقول أولا : بان ما أفيد من الفرق المزبور بالملاء المسطور انما يفيد في مثل الاحراق ونحوه من الأمور التي لم يكن لها ما يمنع عن قابلية وقوعها في زمان علتها ، لا في فعل كل ما له مقدمات اختيارية غير حاصلة بالفعل كالصلة ونحوها مما اعتبر فيها الهيئة الخاصة المعهودة التي ينافيها ويضادها بعض الأمور فان مثل الصلة باعتبار ما لها من الهيئة الانصالية المعهودة لا اشكال في كونها مضادة مع فعل مثل الوضوء والغسل ونحوهما كمضادتها مع سائر المنافيات من الافعال التي يوجب وقوعها في أثناءها خروج تلك الهيئة عن كونها هيئة صلاته ، وعلى ذلك نقول بأنه من الواضح انه مع تلك المضادة لا يكاد اتصف الصلة بالامكان الواقعى في كل زمان حتى في زمان عدم وجود مقدمتها التي عبارة عن الوضوء والغسل ، وحينئذ يتوجه شبهة الانتقاد بالواجبات المطلقة إذ يقال حينئذ بأنه يكفي في امتناعها الواقعى تلك المضادة الجائحة من قبل ما اعتبر فيها من الهيئة الخاصة وان كان في الفعل المقتيد بالزمان المتأخر

جهة أخرى زائدة وهي امتناع تتحققه بذاته قبل حضور وقته.

وثانياً نقول : بان امكان الانبعاث نحو المطلوب وان كان مما لابد منه عقلاً في صحة البعث الفعلي ولكن نقول : بان لا دليل على اعتباره في ظرف التكليف بل يكفي فيه امكانه في ظرف العمل لأن الذي يحكم العقل باستحالته من التكليف بما لا يقدر عليه المكلف انما هو في مورد خروج الفعل عن المقدورية بقول مطلق حتى في ظرفه لا مطلقاً كما هو واضح.

ومع الغض عن ذلك نقول : بأنه انما يجدي ذلك في ابطال المعلم إذا كان المقصود من اثبات المعلم اقتضاء البعث الفعلي نحو الفعل المتقييد بالزمان المتأخر لاحفظية وجود المقيد بقول مطلق حتى من ناحية قيوده الخارجة عن الاختيار ولكنه ليس كذلك ، والا لا يقتضى هذا البيان عدم صحة البعث الفعلي نحوه حتى في ظرف حصول قيده من باب الانفاق من جهة ان مجرد حصول القيد غير الاختياري لا يوجب صيرورة المقيد بما هو مقيد اختيارياً بقول مطلق ، بل المقصود اقتضاء التكليف المزبور للامر بسد باب عدمه من قبل ما هو تحت اختيار المكلف من المقدمات في ظرف انسداد عدمه من ناحية القيود الخارجية عن الاختيار ، وعليه نقول : بان ذلك كما أنه يوجب صحة التكليف بالمقيد بعد حصول قيده في الخارج وكان مرجع التكليف به حينئذ إلى التكليف بسد باب عدمه من ناحية بقية القيود الاخر الاختيارية كذلك يوجب صحة التكليف الفعلي نحوه أيضاً قبل حصول قيده في الخارج نظراً إلى تمكنه فعلاً من هذا المقدار من الحفظ كتمكنه من عدم حفظه أيضاً بتفويت تلك المقدمات وعدم ابقاء قدرته إلى ظرف حصول القيد الذي هو ظرف الواجب ، وحينئذ فإذا فرض تمكنه فعلاً من حفظ المقيد بالوقت الاستقبالي من قبل المقدمات الاختيارية وكانت المصلحة أيضاً تامة في قيامها بالمقيد فعلاً فلا جرم قضية الاشتياق الفعلي إلى المقيد المزبور البعث الفعلي نحوه يوجب ذلك وجوب الاتيان بما له من المقدمات الاختيارية التي لولا تحصيلها في الحال لما كان له القدرة على تحصيلها في ظرف الواجب من جهة ترشح الوجوب الغيري حينئذ إلى تلك المقدمات ولا نعني من فعلية الوجوب في المعلم قبل حصول قيده الا هذه المقدار

فعلى ذلك لا يبقى مجال لانكار المعلم والمصير إلى رجوعه إلى المشروط ونفي التكليف الفعلي فيه قبل حصول قيده بمثل البيانات المزبورة ، كيف وان نفس صدور الانشاء من

المولى في هذه الموارد بعد معلومية كونه لأجل التوصل إلى وجود المراد البعدي لا من جهة مطلوبية نفسها بمقتضى تبعية الإرادة الغيرية للإرادة النفسية في الفعلية والشأنية واستحالة الانفكاك بينهما أقوى شاهد وأعظم برهان على فعليّة إرادة المطلوب وتحقّقها أيضاً، كيف وإن كثيراً ما لا يكون للمولى إرادة فعليّة في ظرف حصول قيد الواجب وذلك لما يعرض عليه من الحالات المنافية معها كالنوم والغشوة والغفلة ونحو ذلك كما لو قال أفعل غداً كذا مع كونه في الغد نائماً أو مغشياً عليه، فعلى هذا المسلك يلزم القول بخلو هذا الإنشاء عن الطلب والمصير إلى عدم وجوب شيء على المأمور في ظرف الغد، مع أنه كما ترى، فإنه لا شبهة في أنه يجب عليه الاتيان بما أمره المولى به في الغد وأنه لو تركه يصح للمولى أن يعاقبه، ولا يصح له الاعتذار بأنه لم يصدر من المولى طلب ولا بعث فعل، لأن الإنشاء منه غير متكرّل للبعث الفعلي وفي ظرف الغد كان المولى نائماً غير مرید للفعل بإرادة فعليّة، وهكذا فيما لو علق المولى طلبه بما هو ضدّه كالنوم والغشوة بقوله: (إن نمت فافعل كذا في حال نومي وإن غشي على فاصنع كذا واعط زيداً كذا وإن مت فافعل كذا) فإنه على ما ذكرنا من عدم فعليّة الإرادة في ظرف الإنشاء يلزم عدم وجوب شيء على العبد في الأمثلة المزبورة من جهة عدم ملزم عليه في البين يقتضي وجوب الاتيان بالمأمور به بعد فرض خلو الإنشاء المزبور عن الطلب وانتفاءه أيضاً بالوجдан في حال النوم والغشوة، مع أنه كما ترى، فإن بداهة الوجدان قاض بوجوب الاتيان عليه بما هو المأمور به في ظرف واستحقاقه للعقوبة على الترك فيما لو خالف، ومعلوم ان لا يكون له وجه الا إنشاء المتكفل لفعالية طلبه ومن ذلك يصح للمولى ان يحتاج عليه بذلك بقوله: «اني بعثتك نحو العمل وطلبت منه بقولي افعل كذا في الغد ان نمت أو غشي على» كما هو واضح وحينئذ فكان ذلك كله من الموهنات للقول بانكار المعلق وارجاعه إلى المشروط فتذهب.

نعم لو كان لابد من انكاره وارجاعه إلى المشروط ، فكان الحرفي حينئذ ارجاعه إلى المختار من المشروط الذي لا ينافي مع فعالية الإرادة كما صنعه بعض الاعلام في درره فيلتزم حينئذ بفعالية الإرادة المنوطة بالفرض واللحاظ كما حققناه المستتبعة لعدم محركيتها نحو المطلوب الا- في ظرف تحقق الشرط والمنوط به في الخارج مع تأثيرها أيضا في نفس المكلف فعلا بالنسبة إلى المقدمات المفوتة ، وان كان ذلك أيضا خلاف التحقيق ، كما مر

سابقاً عند بيان اختلاف أنواع القيود في كيفية دخلها في المطلوب وعدم كونها على نمط واحد ، بان قيود المحتاج إليه غير راجعة إلى الطلب كي يكون الطلب بمباديه منوطاً بوجودها ولو في الفرض واللحاظ ، وإنما كان ذلك شأن قيود الاحتياج حيث إنها كانت راجعة إلى الطلب دون المتعلق ، من غير فرق في ذلك بين أنواع القيود من حيث الاختيارية وغير الاختيارية غايتها انه في فرض عدم اختيارية القيد أو دخله بوجوده الاتفاقية تكون خارجة عن الطلب نفسه لا عن مباديه أيضاً ، ومجرد هذا المقدار من الخروج أيضاً عن حيز الطلب غير مقتضى لإناطة الطلب بوجوده ولو في الفرض واللحاظ فضلاً عن الخارج ، كما هو واضح.

وحيثند فعلى التحقيق تكون الأقسام في الواجب ثلاثة : أحدها الواجب المنجز ، وثانيها المعلم الذي يكون الوجوب فيه فعلياً مطلقاً غير منوط بشيء ولو في الفرض واللحاظ والواجب مقيداً استقبالياً ، وثالثها المشروط الذي يكون الوجوب فيه لدى المختار فعلياً منوطاً بفرض القيد ولحظه وغير فعلى لدى المشهور إلا بعد حصول الشرط في الخارج في قبال المعلم الذي عرفت فعلية الوجوب فيه واطلاقه ، فكان الفرق حينئذ بين المعلم وبين المختار من المشروط من جهة اطلاق الإرادة وإناطته والا فهما مشتركان لدى المختار في فعلية الوجوب والتکلیف.

ثم انه بعد أن ظهر امكان كل من المعلم والمشروط ثبوتاً يبقى الكلام في مقام الايات في امكان كون القيد في حيز الخطاب من قيود الطلب والهيئة أو قيود المتعلق وعدم امكانه.

فنقول : الذي يظهر من جماعة منهم الشيخ قدس سره على ما في التقريرات هو المنع عن جواز كون الشرط من قيود الهيئة والطلب ، حيث منع عن جواز كونه من قيود الطلب والتزم بتعيين رجوعه إلى المادة والمتعلق ولو مع اقتضاء القواعد العربية خلافه ، ولكن الظاهر بقرينة الاستدلالي الآتي اختصاص المنع المزبور بما إذا كان الطلب منشأ لا بمادة الوجوب والطلب بل بالهيئة محضنا كقوله ان جاءك زيد فأكرمه والا ففي فرض اثنائه بمادة الوجوب كقوله ان جاءك زيد يجب عليك اكرامه او اطلب منك كذلك لا يتوجه المنع المزبور ، كما هو واضح.

وعلى كل حال فعمدة ما أفيد في تقرير امتناع كون الشرط من قيود الهيئة و

الطلب ولزوم كونه من قيود المادة وجهاه : تارة بما اختاره الكفاية من المسلك في الحروف والهيئات : من جعل معانها معاني آلية لمتعلقاتها وجعل الفارق بينها وبين الأسماء من جهة اللحاظ الآلي والاستقلالي بتقرير أن لازم آلية المعنى فيها ومرآتها هو عدم جوازه تقييده نظراً إلى اقتضاء التقيد لكونه ملحوظاً استقلالاً واستلزم ذلك لانقلاب المعنى عن كونه معنى حرفياً إلى المعنى الأسماي بل واستلزماته لاجتماع النظرين أيضاً النظر الآلي والاستقلالي ، وأخرى بان معانى الهيئات كالحروف معان جزئية لكونها من قبيل الوضع العام وخاصة الموضوع له ، فلا اطلاق للفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح تقييده ، مع أن تفرع تقيد الشيء على اطلاقه كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار هذا.

ولكن يرد على الوجهين المزبورين المنع عن أصل المبني فإنه قد تقدم في محله ان الحروف وكذا الهيئات معانها عبارة عن الإضافات الخاصة والارتباطات القائمة بالطرفين ، فكان الفرق حينئذ بينها وبين الأسماء من جهة نفس المعنى والمملحوظ لا من جهة اللحاظ الآلي والاستقلالي كما عليه مسلك الكفاية ، كما أنه قد تقدم أيضاً عموم الموضوع له فيها كالوضع نظراً إلى تحقق القدر المشترك بين الإضافات الخاصة من كل سند منها ، وعليه فلا مانع عن ورود القيد على الهيئة بوجه أصلاً ، على أنه لو سلم كون المعنى فيها جزئياً وخاصة فإنما هو باعتبار الخصوصيات الذاتية ، وهذا المقدار لا يقتضي خروج المعنى فيها عن الاطلاق وعن قابلية التقيد بالنظر إلى الطواري والعوارض اللاحقة ، ولذلك ترى ان زيداً مع كونه جزئياً وخاصة كان مطلقاً بالنظر إلى الحالات والطوارئ العارضة عليه من نحو القيام والقعود ونحوهما.

نعم لو أريد من خصوصية المعنى فيه وجزئيته كونه خاصاً وجزئياً بقول مطلق على معنى اشتتماله على جميع ما يفرض من خصوصيات حتى الناشئة من الطوارئ الخارجية بحيث كان انشاء مدلول الهيئة مساوياً لإنشاء الطلب المقيد لكان لما ذكر من عدم قابلية المعنى في الهيئة للتقيد كمال مجال ، وعليه أيضاً لا يكاد يتوجه الاشكال الكفاية قدس سره بأنه إنما يمنع عن التقيد فيما لو أنشأ أولاً غير مقيد لا ما إذا أنشأ من الأول مقيداً بنحو الدالين والمدلولين فإنه غير انشائه أولاً ثم تقييده ثانياً ، إذ تقول بأنه على هذا الفرض لا محالة يكون القيد المزبور من خصوصيات الطلب المدلول بالهيئة حيث كان

إنشاء مدلول الهيئة مساوٍ لشروط إنشاء الطلب المقيد ومعه لا يبقى مجال لتقييده بالقيود المذكورة ، كيف وانه على فرض عدم كون ذلك من خصوصياته لابد وأن يكون المدلول في الهيئة هو الطلب المجامع مع الخصوصية تارة وغير الجامع معها أخرى فيلزم كونه مطلقاً من هذه الجهة وهو خلف بالفرض ، لأن المفروض هو كونه جزئياً غير قابل للتقييد. ومن ذلك ظهر عدم المجال لما افاده أيضاً من حديث تعدد الدال والمدلول لأن ذلك إنما يكون في فرض تجريد الهيئة عن تلك الخصوصية بجعلها عبارة عن الطلب المجامع معها تارة والمفارق عنها أخرى كي يكون الدال على ذات الطلب الهيئة وعلى الخصوصية القيد الخارجي والا فمع عدم تجريدها عنها كما هو الفرض منأخذ الخصوصية فيها لا جرم يكون الدال على الذات والخصوصية هو الهيئة فقط ، كما هو واضح.

ولكن الذي يسهل الخطأ هو بطلان أصل الفرض فان جزئية المعنى في الحروف والهياكل لو قيل بها فإنما هي باعتبار الخصوصيات الذاتية لا مطلقاً حتى بالنظر إلى الخصوصيات الناشئة من الطوارئ والعوارض الخارجية خصوصاً الناشئة منها من الجهات التعليلية كالعلة والشرط فإنها مما لا يكاد يمكن اخذها في ذات المعنى ، ومن ذلك ترى الفرق الواضح بين مثل قوله : أكرم زيداً لعلمه أو ان كان عالماً وبين قوله أكرم زيداً العالم من حيث كونه ملائكة للحكم في الأول هو زيداً وفي الثاني زيداً المقيد بالخصوصية بنحو خروج القيد ودخول التقييد بحيث كان زيد جزءاً للموضوع والجزء الآخر هو القيد بالعلم والخصوصية ، وعليه فلا يمنع مجرد جزئية المعنى في الهيئة عن تقييدها وارجاع الشرط إليها فأمكن اثباتها أيضاً كل من المعلق والمشروط.

واما ما افاده قدس سره من البرهان الآخر في امتياز كون الشرط من قيود الطلب ولزوم كونه من قيود المتعلق فقد عرفت الجواب عنه سابقاً بأنه من الخلط بين أنحاء القيود بجعل دخلها في المطلوب على نمط واحد وليس كذلك فراجع هناك تعرف. نعم لو اغمض عن ذلك لا يتوجه عليه اشكال الكفاية بان الشيء المقيد مع العلم بقيام الغرض به كما يمكن ان يبعث إليه فعلاً ويطلبه حالاً كذلك يمكن ان يبعث إليه ويطلبه استقبلاً وعلى تقدير تحقق شرط متوقع الحصول ولو لأجل مانع في البين عن الطلب والبعث إليه فعلاً قبل حصوله وحينئذ فلا يكون طلبه ويعشه الفعلى الا في ظرف حصول ذلك القيد الملائم لارتفاع المانع ، إذ مضافاً إلى منافاته مع ما يقتضيه ظهور القضايا

الشرطية في كون المنوط به للطلب هو نفس القيد والشرط لاـ أمر آخر ملزماً لوجوده كما يقتضي البيان المذبور من جعل الطلب من تبعات عدم المانع الذي هو ملازم لوجود القيد ، تقول بأنه مع تمامية المصلحة في المتعلق وهو المقيد وعدم مزاحمتها مع مفسدة أهم وجوداً لا محالة يكون مجرد الالتفات إلى تلك المصلحة غير المزاحمة مع المفسدة علة تامة للاشتياق التام البالغ إلى حد الإرادة ، وفي مثله لا يكاد يمنع عنه ما ذكر من المانع والمفسدة المذبورة بعد عدم مزاحمتها وجوداً مع مصلحة المطلوب ، وذلك من جهة أن تلك المفسدة حسب ترتيبها على الإرادة والطلب تكون معلولة للطلب وفي رتبة متأخرة عنه فيستحيل حينئذ مانعيتها عن نفس الطلب فضلاً عن ممانعتها عن مصلحة المطلوب والمتعلق . وتوهم ان المانع حينئذ عن الطلب حقيقة هو العلم بترتيب المفسدة على الطلب لاـ نفس المفسدة فلا محذور مدفوع بان مانعية العلم انما تكون باعتبار كشفه عن معلومه فكان ما هو المانع بنظر العقل هو نفس المعلوم والمنكشف دون العلم وحينئذ يتوجه المحذور المذبور بأنه كيف يمكن مانعية ما هو معلوم الشيء وفي رتبة متأخرة عنه عن ذلك الشيء؟ ومن ذلك أيضاً نقول بامتناع تبعية الأحكام لمصالح في نفسها وانها لابد من كونها تابعة لمصالح في متعلقاتها فتصبح الكلية المدعاة بان الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية وان كل ما حكم الشرع بوجوبه يحكم العقل بحسنه.

ومن ذلك البيان ظهر أيضاً عدم صحة ما أفاده من المقايسة المذبورة بما في موارد الأصول والامارات المؤدية إلى خلاف الواقع وفي الأحكام التي لم يكشف عنها النبي صلى الله عليه وآله ولا الأئمة عليهم السلام فبقيت إلى زمان القائم عجل الله فرجه الشريف إذ نقول بأن عدم فعالية تلك الأحكام في الموارد المذبورة يمكن أن يكون من جهة مزاحمة مصالحها لمصالح أخرى أهم ولو كانت هي مصلحة التسهيل أو لفسدة كذلك بحسب الوجود، فلا يرتبط حينئذ بالمقام المفروض خلو المتعلق فيه عن المفسدة، وحينئذ نقول : بأن المولى بعد أن لاحظ المقيد وعلم بأن فيه مصلحة غير مزاحمة مع المفسدة لا جرم يحدث في نفسه الاشتياق التام فيريده فعلاً من دون حالة منتظرة أصلًا.

نعم ابراز تلك الإرادة واظهارها ربما يحتاج إلى عدم المانع إذ لا يكفي فيه مجرد العلم بالمصلحة ولا الاشتياق التام نحوه، ومن ذلك نرى بالوتجдан ان الانسان ربما يشتاق إلى الشيء بل يريده أيضا من عبده بإرادة فعلية ولكن مع ذلك لا يتمكن من ابراز الإرادة و

اظهارها خوفاً عما يتربّع عليه من المفاسد في نظره، كما لو فرض انه كان هناك عدو له يقتله بمحض اظهاره للإرادة أو يحسد عليه فيضره ونحو ذلك من المفاسد، كما لعله من هذا القبيل ولـى الله عليه السلام حيث كان عدم اظهار النبي صلـى الله عليه وآلـه للولاية للناس من أول الامر لمكان خوفه صلـى الله عليه وآلـه من أن يرتد الناس عن دينهم لما يرى صلـى الله عليه وآلـه من ثقل الولاية عليهم، فمن ذلك آخر اظهارها مدة متتمادية مع ما فيها من المصالحة أعلاها إلى أن شدد عليه ونزل الآية المباركة : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك

10

نعم إذا كان عدم اظهار الإرادة علة تامة لعدم تحقق الوجود في الخارج مع فرض قيام المصلحة به فحينئذ يستكشف من عدم اظهار الإرادة عدم بلوغها إلى مرتبة الفعلية من جهة كشفه إنما عن ابتلاء المصلحة المزبورة فيه بمفسدة أخرى أهم وجودا كما في الأحكام التي لم يكشف عنها النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومون عليهم السلام وكما في موارد الإمارات والأصول المؤدية إلى خلاف الواقع. ولكن مثل ذلك كما عرفت غير مرتبط بالمقام المفروض خلو مصلحة المتعلق عن الابتلاء بالمفسدة وجودا خصوصا مع تتحقق الانشاء الفعلي أيضا من المولى. وحينئذ فلا يكاد يجدي ذلك لدفع ما أورده الشيخ قدس سره في لزوم صرف القيد عن الهيئة وارجاع المشروطات إلى المعلمات ثبوتا واثباتا كون الطلب في القضايا الشرطية منوطا بحصول الشرط وتحققه في الخارج بحيث لا طلب ولا إرادة قبل حصول الشرط خارجا، بل العمدة في الجواب عنه هو الذي ذكرناه من الفرق بين أنواع القيد في مقام دخلها في المطلوب وعدم كونها على نمط واحد فراجع تعرف.

وحيثئذ فعلى التحقيق بعد ما أمكن كل من المعلم والمشروط ثبوتاً وأثباتاً أيضاً برجوع القيد الواقع في القضية إلى الهيئة تارةً والمادة أخرى فلا جرم يكون المتبع في استفادة أنه من أي القبيل هو لسان الدليل، وفي مثله يفرق بين مثل قوله: إن جاءك زيد فأكرمه أو يجب اكرامه أو قوله: أكرم زيداً إن جاءك الظاهر في إناطة الوجوب بمادته بالمجيء وبين قوله: أكرم زيداً الجائِي بنحو القضية الوصفية الظاهر في اطلاق الوجوب وفي كون الموضوع هو الذات المتنقيدة والمتصفه بالوصف العنوانى في قبال القضايا الشرطية الظاهرة في أن تمام الموضوع للحكم في القضية هو نفس الذات محضاً.

ثم انه يظهر من بعض الاعلام عدم صحة ما في التقريرات من لزوم صرف القيد عن الهيئة وارجاعها إلى المادة لدى الشيخ قدس سره حيث قال نقا عن أستاذه السيد العلامة الشيرازي قدس سره بأنه ليس المراد من تقييد المادة لدى الشيخ قدس سره ما يقتضيه ظاهر التقريرات بل المراد هو تقييد المادة من حيث ورود النسبة عليها وبعبارة أخرى المادة المتنسبة ، لأن الشيء قد يكون متعلقا للنسبة الطلبية مطلقا من غير تقييد وقد يكون متعلقا لها حين اتصافه بقيد في الخارج ، كما في الحج مثلا فإنه مطلقا غير متصل بالوجوب بل المتصل بالوجوب هو الحج المقيد بالاستطاعة الخارجية فما لم يوجد هذا القيد يستحيل تعلق الطلب الفعلي به وكونه طرفا للنسبة الطلبية (انتهى )

أقول : وأنت خبير بعدم اجداء مثل هذا الحمل أيضا لدفع ما أورده من الاشكال على المشروط ، فإنه ان أريد بالمادة المتنسبة المادة المتنقية بمفهوم الانتساب الذي هو معنى اسمى لا حرفيا فهو كما عرفت خارج عن محل الكلام ومن ذلك خصصنا الاشكال من الأول بما إذا كان الطلب منشأ لا بمادة الوجوب والطلب بل منشأ بالهيئة وان أريد بها المادة المتنقية بالنسبة بما هي معنى حرفيا ولو بنحو خروج القيد ودخول التقيد فلا شبهة حينئذ في أنه غير واف حينئذ بدفع ما ذكر من الاشكال من حيث جزئية المعنى أو مرآتيه فان النسبة بما هي معنى حرفيا حيالها يكون جزئيا ومغفولا عنه بالفرض تمنع عن جواز ارجاع القيد إلى المادة المتنسبة والا فمن الأول أيضا يجوز ارجاعه إلى نفس الهيئة فلا يحتاج إلى التجسم المزبور كما هو واضح وان أريد بها المادة في حال كونها منسوبة إلى الهيئة لا بما هي متنقية بالانتساب إليها بنحو دخول التقيد وخروج القيد فهذا غير ما ذكره التقريرات من جهة وضوح انه ليس المراد من تقييد المادة في كلامه تقييدها بما هي مطلقة وعارية عن ورود النسبة عليها بل المراد هو تقييدها في حال كونها تحت الهيئة لا مطلقة ولا مقيدة بالانتساب ، كما لا يخفى.

#### تبنيهان :

الأول : لاينبغي الاشكال في عدم وجوب تحصيل مقدمات الوجوب وقيوده في المشرط وخروجهما عن حريم النزاع ، وهكذا الحال في القيد الوجودية للواجب في المعلم

مما اخذ وجودها فيه من باب الاتفاق ، فإنها أيضا غير واجبة التحصيل ولو كانت مقدورة للمكلف ، والسر في ذلك واضح . وذلك اما بالنسبة إلى قيود الوجوب في المشروط ، فلما تقدم من خروجها عن حيز الإرادة والطلب بمباديه من الاشتياق والمحبوبية أيضا ، واما بالنسبة إلى القيد الوجودية للواجب في العلق مما اخذ وجودها فيه من باب الاتفاق ولو مع مقدوريتها فكذلك أيضا ، وذلك اما على القول برجوعه أيضا إلى المشروط ظاهر ، واما على المختار فلأنها حسب دخلها في وجود المتصف والمحتاج إليه وان كانت غير خارجة عن حيز مبادئ الإرادة من المحبوبية والاشتياق حتى مع عدم مقدوريتها ولكن قضية اخذها بوجودها من باب الاتفاق توجب خروجها حينئذ عن حيز الطلب بنحو يستحيل ترشح التكليف . إليها .

واما سائر القيود الوجودية للواجب من المقدمات المفوتة التي لا يقدر على تحصيلها فيما بعد في زمان الواجب في المعلق وفي ظرف حصول المنوط به والشرط في المشروط ، فلا اشكال فيها أيضا في ثبوت الوجوب لها في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها في الحال قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج . وهذا بناء على ما اخترنا سابقا من فعالية الإرادة والتوكيل في المعلق والمشروط قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج في غاية الوضوح ، لأن مقتضي فعالية الوجوب والتوكيل فيهما حينئذ هو ترشح الوجوب الغيري إلى تلك المقدمات فتصير حينئذ واجبة بالوجوب الغيري المقدمي . واما بناء على القول بعدم فعالية الإرادة والتوكيل بهما قبل حصول القيد في الخارج ففيه اشكال ، من جهة انه من المستحيل حينئذ ثبوت الوجوب الغيري لتلك المقدمات في الحال مع عدم فعالية الوجوب بالنسبة إلى ذيها ، فعلى ذلك لو قيل بوجوبها في الحال فلابد وأن يكون بوجوب نفسي ولو تهيئي لا غيري مقدمة ، وهو أيضا مما يحتاج إلى قيام دليل عليه بالخصوص من اجماع أو غيره يقتضي وجوب تحصيلها بوجوب نفسي تهيئي ، وحينئذ فان قام في البين نص أو اجماع على وجوب تحصيل تلك المقدمات تبعدا فهو والا فمقتضى القاعدة بعد عدم فعالية الوجوب والتوكيل بالنسبة إلى ذيها هو عدم وجوبها وان كان أدى تركها في الحال إلى ترك الواجب في ظرفه عند حصول قيده وشرطه من جهة امتناع تتحققه في ظرفه حينئذ بعد ترك تلك المقدمات في الحال .

واما ما أفيد كما عن بعض الاعلام من ثبوت الوجوب العقلي لها حينئذ بمناطق تلك

القاعدة العقلية المسلمة ، وهي قاعدة ان الامتناع بالاختيار لينافي الواجب عقابا كما في السقوط إلى الأرض لمن ألقى نفسه بالاختيار من شاهق ، بتقرير انه وان كان بترك تحصيل مقدمات الواجب قبل حصول شرط الوجوب يمتنع حصول الواجب في ظرفه وعند تحقق شرائط الوجوب ، ولكن هذا الامتناع حيثما كان مستندا إلى سوء اختياره لتركه تحصيل مقدماته الوجودية في أول أزمنة الامكان لا محالة يعاقب على ترك الواجب في ظرفه ، فمن ذلك يحكم بداعه العقل بوجوب تحصيل المقدمات في أول أزمنة الامكان لتحصيل القدرة حتى لا يترب على تركها فوت الواجب والملك في ظرفه ، فمدفعه بان قضية الامتناع بالاختيار انما لينافي العقاب إذا كان الامتناع ناشيا عن سوء الاختيار لا مطلقا ولو كان ناشيا عن حسن الاختيار بواسطة ترخيص شرعي أو عقلي في البين على الترك ، إذ حينئذ لainegi الاشكال في أنه ينافي العقاب ، كما يكشف ذلك موارد القطع بعدم حصول المنوط به والشرط في الخارج مع مخالفة قطعة للواقع وحصول الشرط والمنوط به في الخارج ، فإنه حينئذ لا اشكال في أنه ترك الاتيان بالمقدمات الوجودية المفتوحة للواجب فامتنع بذلك الاتيان بالواجب في ظرفه لا يكاد يترتب عليه العقوبة بوجه أصلا ، وهكذا في موارد الجهل بأصل وجوب الامر البعدى حيث لا يترب العقوبة على تركه في موطنه بمجرد عدم اتيانه في الحال بالمقدمات الوجودية المفتوحة ، كما هو واضح.

وحيئذ فإذا كان موضوع العقاب في القاعدة المذكورة عبارة عن الامتناع الناشئ عن سوء الاختيار لا مطلق الامتناع ولو لا عن سوء الاختيار تقول بأنه لابد حينئذ مع قطع النظر عن تلك القاعدة من اثبات وجوب تلك المقدمات عقلا أو شرعا في الحال كي يترب على ترك تحصيلها كون الامتناع امتناعا عن سوء الاختيار فيترتب عليه الحكم باستحقاق العقوبة عليه بمقتضى القاعدة المذكورة ، والا فلا يمكن اثبات وجوبها وكونه امتناعا عن سوء الاختيار بمقتضى تلك القاعدة من جهة ما فيه من الدور الواضح . وحيئذ تقول بأنه إذا لم يقم دليل خاص من اجماع أو غيره على كونها واجبة بالوجوب النفسي ولو التهئي وامتنع أيضا كونها واجبة بالوجوب الغيري الترشحي من جهة ما هو الفرض من انتفاء التكليف الفعلى بذاتها قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج فلا جرم تبقى المقدمات تحت الترخيص العقلي ، وحيئذ فإذا ترك المقدمات المذكورة فامتنع الواجب في ظرفه لأجل تركه تحصيل المقدمات من الأول فلا جرم لا يكاد يكون الامتناع

المذبور امتناعا عن سوء الاختيار حتى يترتب عليه بمقتضى القاعدة المذبورة الحكم باستحقاق العقوبة عن التقوية ، كما هو واضح . وحينئذ فمن أين يمكن اثبات وجوب المقدمات المذبورة بمقتضى القاعدة المذبورة حتى أمكن استكشاف وجوبها الشرعي أيضا ولو بنحو متمم الجعل ؟

واما توهם كفاية العلم بتوجه التكليف الفعلى إلى فيما بعد وابتلائه بغرض المولى بعد حصول الشرط في حكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات من الحين واستحقاقه للعقوبة على تقويته بترك تحصيل مقدماته الوجودية من الحين ، من جهة انتهاء امتناعه في ظرفه إلى اختياره ، كما يشهد عليه ضرورة الوجدان فيمن يعلم ابتلائه بعد ساعة بعطش شديد في بر لا يكون فيه ماء مع كونه قادرا في الحال على تحصيل الماء وحفظه لوقت احتياجه إلى الشرب لرفع عطشه ، فإنه لا شبهة في أنه يجب عليه تحصيل الماء في وقته وحفظه إلى وقت احتياجه بحيث لو لم يحصل الماء ولم يحفظه فأصابه من العطش ما أصاب يكون مذموما عند العقلاء على ما اصابه من العطش بواسطة عدم تحفظه وعدم تحصيله الماء عند تمكنه منه ، ومن المعلوم انه لا يكون له وجه الا وجوبه عليه من الأول

فمدفع أيضا بأنه ان أريد بذلك كونه مكلفا من الحين بحفظ الواجب فيما بعد من قبل مقدماته الوجودية الاختيارية فهو صحيح ، ولكنه يرجع إلى ما ذكرناه من فutility الوجوب والتکلیف في المعلق والمشروط قبل حصول المنوط به والشرط في الخارج ، من جهة انه لا يعني من فutility الوجوب والتکلیف فيما قبل حصول الشرط الا هذا المقدار وعليه أيضا يكون وجوب المقدمات الوجودية وجوبا غيريا ترشحيا لا نفسيا تهيئيا ، وان أريد انه لا يكون في الحال تکلیف فعلى بالنسبة إلى ذيها ولو بهذا المقدار وان فutility التکلیف بقول مطلق انما يكون فيما بعد وفي ظرف حصول المنوط به والشرط في الخارج الا- ان مجرد العلم بحصول الشرط في الخارج وثبتوت التکلیف فيما بعد موجب لوجوب تحصيل مقدماته الوجودية من الحين واستحقاق العقوبة على تقوية الواجب في ظرفه بترك تحصيل مقدماته الوجودية بلحاظ انتهاء فوت الواجب في ظرفه إلى اختياره ، فهو من نوع جدا ، حيث تقول بان ما هو المصحح للعقوبة على تقوية الواجب انما هو البيان في ظرف التکلیف لا- مطلقه ولو في القبـل ، كما هو الشأن أيضا في طرف العكس حيث كان الاليان الموضوع لقبـح العقوبة هو خصوص الاليان في ظرف التکلیف لا مطلق عدم البيان ولو

مع اقلابه بالنقض في ظرف التكليف ، ومن ذلك لو علم في الحال بأنه يتوجه إليه تكليف من المولى في الغد لابتلاه بغرض كذا وكذا ولكنه غفل في الغد عن التكليف فلم يأت بال媤مر به أو انقلب علمه شكا فأجرى البراءة عن التكليف لا يكاد يستحق العقوبة عليه ، كما أنه في فرض العكس لو قطع بعدم التكليف في الغد ثم انقلب قطعه في الغد إلى القطع بالوجود يستحق العقوبة عليه لو خالقه . وحينئذ تقول بأنه إذا كان المدار في البيان وكذا اللاليان على البيان في ظرف التكليف فلا جرم بعد فرض عدم التكليف الفعلى بذاتها قبل حصول الشرط والمنوط به خارجا لا يكاد يجدي مجرد العلم بحصول المنوط به والشرط وفعالية التكليف والغرض بذاتها بعد ذلك في وجوب تحصيل مقدماته الوجودية واستحقاق العقوبة على تقويت الواجب بوجه أصلا الا باثبات كونه مكلفا من العين بحفظ الواجب البعدى من قبل مقدماته الاختيارية ومعه يرجع لا محالة إلى ما ذكرناه ، كما هو واضح .

ثم إن هذا كله في غير المعرفة من المقدمات ، واما هي فقد يقال كما عن بعض الاعلام بأنها تكون واجبة بالوجوب الطريقي لتجزى الواقع عند الإصابة كما في سائر الطرق بحيث كان العقاب على نفس المخالفة لا على ترك التعلم ، ولكن التحقيق خلافه إذ تقول بان التعلم لا يخلوا امره اما ان يكون تركه يؤدى إلى الغفلة عن أصل التكليف في ظرفه ، واما ان لا يكون كذلك بل كان بعد يتحمل وجود التكليف ، وعلى الثاني اما ان يتمكن من الاحتياط في ظرفه بالجمع بين المحتملات واما ان لا يتمكن من الاحتياط كما لو دار الامر بين الوجوب والحرمة في فعل شخصي . فعلى الأول يكون حال التعلم حال المقدمات المعدة التي يلزم من عدم تحصيلها عدم القدرة على الواجب في ظرفه لأنه بعد تأدية تركه إلى الغفلة عن التكليف يكون غير قادر على الاتيان بالواجب ومعه يكون حكمه حكم سائر المقدمات المفوتة ، طابق النعل بالنعل . واما على الثاني فلا وجه لوجوبه رأسا مع فرض تمكنه من الاحتياط البناء على صحة عمل المحاط بالرارك لطريقي الاجتهاد والتقليد الا- إذا فرض كونه غير معذور في هذا الجهل تكليفا ، وعليه يكون وجوبه ارشاديا محضا لا طرقيا . واما على الثالث فكذلك أيضا حيث إنه لا يكون وجوبه الا- ارشاديا محضا لأجل الفرار عن تبعة مخالفه التكليف الواقعي كما في موارد العلم الاجمالى بالتكليف في الجمع بين المحتملات . فعلى كل تقدير حينئذ لا معنى للدعوى

وجوب التعلم بالوجوب الطريقي كما في الطرق بل هو مما يدور امره بين كونه واجبا بملك المقدمات المعدة التي يترتب على تركها عدم القدرة على الواجب في ظرفه وبين كونه بملك الارشاد العقلي لأجل الفرار عن تبعة مخالفة التكليف كما في الجمع بين المحتملات في موارد العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة كما هو واضح.

وكيف كان فعلى ما اخترناه في المشروط والمعلق من فعلية الوجوب فيما قبل المنوط به والقيد في الخارج ووجوب المقدمات الوجودية قد يتوجه الاشكال بالنسبة إلى بعض المقدمات الوجودية للواجب كالوضوء والغسل قبل دخول وقت الصلاة حيث يقال با ان لازم القول بفعلية الوجوب والتکلیف في المشروطات والمعلقات قبل حصول قيودها في الخارج هو لزوم اتصف مثل هذه المقدمات بالوجوب الغيري إما على التخيير فيما لو علم بتمكنه من تحصيل الوضوء والغسل بعد دخول الوقت وإما على التعين إذا علم بعدم تمكنه من تحصيلهما في ظرف الواجب لولا تحصيلهما في الحال ، ولازمه هو الالتزام بوجوب تحصيل الوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاة بل ولزوم ابقاءهما إلى ما بعد دخول الوقت إذا فرض كونه متظهرا قبل دخول الوقت ، مع أنه لا يكون كذلك من جهة قيام الاجماع منهم على عدم وجوب تحصيل الطهارة الحديثة قبل الوقت حتى مع العلم بعدم تمكنه من تحصيلها في الوقت وعدم وجوب ابقاءها أيضا إلى ما بعد دخول الوقت . ولكن الجواب عن ذلك انما هو بدعوى ان أصل وجوب الطهور كالصلاحة كان منوطا بدخول الوقت بمقتضى قوله عليه السلام : (إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور ) فكان عدم وجوب التحصيل الوضوء والغسل قبل دخول الوقت من جهة التعليق المزبور الظاهر في أن ما فيه ملاك المقدمة للصلاحة هو الطهور بعد الوقت فلا اشكال حينئذ يرد على ما ذكرنا.

واما ما قد يقال : من اقتضاء ذلك حينئذ لعدم جواز الاكتفاء بالطهارة الحاصلة قبل الوقت لأجل غاية أخرى من الغايات إذا فرض بقائهما من باب الاتفاق إلى ما بعد دخول الوقت مع أنه ليس كذلك قطعا ، فمدفعه با ان ما هو المقدمة انما هو الطهارة بعد الوقت ولو بوجودها البقائي فلا- يعتبر فيها كونها حادثة أيضا بعد الوقت وحينئذ فإذا فرض انه كان متظهرا قبل الوقت فبقيت من باب الاتفاق إلى أن دخل الوقت يجوز الاكتفاء بها في الدخول في الصلاة ، وبعبارة أخرى ما هو المقدمة هو الطهارة بعد الوقت بما هي جامدة بين وجودها الحدوثي أو وجودها البقائي فيه من باب الاتفاق ، ومن ذلك لو فرض بقائهما

إلى حين دخول الوقت يجب عليه تخيراً أو تعيناً في فرض الانحصار ابقائهما وحفظها إلى أن يأتي بالصلاحة معها وحينئذ فلا اشكال يرد في  
البين من هذه الجهة أيضاً.

هذا بالنسبة إلى نفس الوضوء والغسل ولقد عرفت أن عدم وجوبها قبل الوقت إنما هو على قواعد التعليق المستفاد من ظاهر قوله عليه السالم : (إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور) ومن قوله سبحانه : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا) الظاهر في إناظة الوجوب في الظهور كأصل الصلاة بدخول الوقت. وأما سائر مقدماته كتحصيل الماء وحفظه ونحوهما فلابد من تحصيلها تخيراً أو تعيناً إذا فرض العلم بعدم التمكن منه في الوقت لولا تحصيلها في الحال ، وذلك أيضاً على القواعد التي ذكرناها في كلية المقدمات الوجودية ، وعليه أيضاً يكون ما ورد على وجوب حفظ الماء قبل الوقت من النصوص على طبق القواعد ، لا أنه كان ذلك حكماً تعبدياً من الشارع ، كما هو واضح.

الأمر الثاني : لو شك بالشك البدوي في قيده شيء للوجوب أو الواجب بنحو التعليق أو الترجيح ، فإن كان القيد حاصلاً بالفعل فلا اشكال حيث لا ثمرة في البين يترتب عليه ، وأما إذا كان غير حاصل بالفعل فمقتضى الاطلاق في جميع الصور هو ثبوت الوجوب ، وفي الثالثة عدم وجوب تحصيل المشكوك القيدي. ومع عدم الاطلاق فالبرائة تتيجتها التقييد في الأول ونتيجتها الاطلاق في الآخرين. هذا إذا كان الشك في أصل تقييد الوجوب أو الواجب .

وأما إذا علم بأصل التقييد ولكنه دار الأمر بين كونه قيداً للوجوب أو الواجب ، فأصالة الاطلاق تجري في كل من الهيئة والمادة وبعد التساقط يكون المرجع هو الأصل العملي. ولا ينظر حينئذ في ترجيح أحد الاطلاقين على الآخر إلى حيث الأقوائية كما توهم ، لأن ذلك إنما يكون فيما لو كان التعارض بين الاطلاقين في نفسيهما لا في مثال المقام الذي كان التعارض بينهما لأجل العلم الاجمالي بعرض التقييد على أحدهما ، إذ حينئذ لا يكون مجرد أقوائية أحدهما موجباً لارجاع القيد إلى الآخر فتأمل. هذا إذا كان التقييد في دليل منفصل ، وأما لو كان ذلك في دليل متصل فالامر أظهر ، إذ حينئذ باتصال الكلام بذلك وصلاحيته للعرض على كل واحد منهمما لا ينعقد الظهور الاطلاقي لواحد منهمما ، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملي ، ومقتضاه هو البراءة عن وجوب تحصيل القيد فيما إذا كان الدوران بين المشرط وبين المطلق المعلق أو المنتجز. وأما إذا كان الدوران

بين المشروط وبين المعلق فلا ثمرة بالنسبة إلى القيد لأنَّه غير واجب التحصيل على كل تقدير. وكذلك الامر بالنسبة إلى نفس الواجب وذلك اما في فرض حصول القيد في الخارج فواضح من جهة وجوب الاتيان بالمؤمر به والواجب حينئذ على كل تقدير ، واما في فرض عدم حصوله فللعلم بعد الفائدة. في الاتيان حينئذ إما لعدم وجوده رأساً لفرض رجوعه إلى الهيئة والوجوب واقعاً وإما من جهة انتفاء قيده على فرض رجوعه إلى المادة والواجب ، فعلى كل تقدير يقطع بعدم الفائدة في ايجاده حينئذ ، كما هو واضح. ولعله إلى ذلك أيضاً نظراً القائل بالعلم بتقييد المادة على كل تقدير من جهة استلزم تقييد الهيئة أيضاً لبطلان محل الاطلاق في المادة ، لعدم انفكاكها حينئذ عن وجود قيد الهيئة فتلبر.

### **ومن التقسيمات تقسيم الواجب إلى النفسي**

فالغيري فالغيري هو الذي يكون الغرض من ايجابه التوصل به إلى وجود واجب آخر ، والنفسي ما لا يكون كذلك كالمعرفة بالله سبحانه والصلة والصوم والحج ونحوها من العبادات والتوصيات.

ثم إن وجود هذين القسمين في الواجبات وان كان وجديانياً غير قابل للانكار ولكن الظاهر هو كون الغرض من ذلك دفع ما يتوجه وروده من الاشكال من لزوم ترتيب مثوابات وعقوبات كذلك على فعل واجب واحد له مقدمات عديدة نظراً إلى تخيل ان المثوبة والعقوبة تابعتان لفعل مطلق الواجب وتركه ، إذ يستشكل حينئذ بأنه على الملازمة من وجوب المقدمة أيضاً يلزم ترتيب مثوابات متعددة على فعل واجب واحد له مقدمات متعددة وعقوبات كذلك على تركه بما له من المقدمات ، لأنَّه ترك واجبات متعددة ، فمن أجل ذلك صاروا بقصد هذا التقسيم فقسموا الواجب إلى الغيري والنفسي للتبيه على أنه ليس مطلق الواجب مما يترب عليه فعلاً وتركاً استحقاق المثوبة والعقوبة حتى يتوجه الاشكال المذبور وان الذي يترتب عليه ذلك انما هو خصوص الواجب النفسي واما الواجب الغيري فحيث انه كان وجوده لأجل التوصل به إلى وجود واجب آخر فلا يكاد يترتب عليه فعلاً او تركاً استحقاق المثوبة والعقوبة بوجه

أصلاً وحينئذ فلا ينافي القول بوجوب المقدمة شرعاً وحدة المثبتة والعقوبة على فعل الواجب وتركه كي يكون مجال للاشكال المزبور،  
هذا.

أقول : ولكن لا يخفى عليك ما في هذا الجواب والاشكال المزبور ، حيث إنه مبني على كون مدار استحقاق المثبتة والعقوبة على عنوان الإطاعة والمعصية بموافقة الامر النفسي ومخالفته ، والا فبناء على كونهما من تبعات عنوان التسليم للمولى وعنوان الطغيان عليه بما انه ابراز للجرئة عليه والتمرد عن امره ونهيه الجامعين بين الانقياد والإطاعة والتجري والعصيان كما هو التحقيق على ما حققناه في مبحث التجري فلا مجال لهذا الجواب ولا موقع أيضا للاشكال المزبور ، نظراً إلى امكان الحكم حينئذ بترتيل المثبتة والعقوبة على موافقة الامر الغيري ومخالفته أيضا مع الالتزام بعدم تعدد المثبتة والعقوبة عند تعدد المقدمات بلحاظ كونهما تابعتين في الوحدة والتعدد لتعدد التسليم والطغيان ووحدتهما التابعين لوحدة الغرض وتعدده ، وذلك انما هو من جهة وضوح انه كما يتتحقق عنوان التسليم والطغيان بموافقة الامر النفسي ومخالفتها كذلك يتتحقق أيضا بموافقة الامر الغيري ومخالفتها ، ومن ذلك بمجرد كونه في صراط الإطاعة وشروعه في مقدمات المأمور به ترى انه يمدحونه العقلاء ويحكمون باستحقاقه الأجر والثواب من دون انتظار منهم في المدح وحكمهم باستحقاق الأجر والثواب إلى وقت اتيانه بما هو المطلوب النفسي للمولى كما لا يخفى ، ومعلوم انه لا يكون له وجه الا ما ذكرنا من تتحقق عنوان التسليم بموافقة الامر الغيري أيضا كتحققه بموافقة الامر النفسي ، والا لكان اللازم عدم الحكم باستحقاق الأجر والثواب فعلا الا بعد اتيانه بما هو المطلوب النفسي . وهكذا الامر في طرف الطغيان فإنه أيضا مما يتتحقق بمجرد شروعه في مقدمات الحرام أو تركه لما هو مقدمة الواجب حيث انه يصدق عليه بأنه ممن أبرز الجرئة على المولى وصار بقصد التمرد عن امره ونهيه ، ومن اجل ذلك يصير موردا للتوبيخ والذم من العقلاء بلا حالة منتظرة أيضا في ذلك إلى وقت فوت الواجب النفسي ، كما فيمن رمى سهما لقتل مؤمن مع كون السهم يبلغ إليه بعد ساعة فإنه من الحين يصير هذا الرمي موردا للذم عند العقلاء ، كما هو واضح.

وعلى ذلك نقول : بأنه إذا كان مدار المثبتة والعقوبة على عنوان التسليم والطغيان لا على عنوان الإطاعة والمعصية بموافقة الامر النفسي ومخالفته وكان التسليم أيضا

يتتحقق بموافقة الامر الغيري ومخالفته كتحققهما بموافقة الامر النفسي ومخالفته ، فلا قصور في الحكم بترب المثبتة والعقوبة على الواجبات الغيرية التوصلية أيضا بل وترتب القرب عليها أيضا فيما لو كان الاتيان بها بداعي أمرها ، ومن ذلك قلنا سابقا في مبحث قصد القرابة باشتراك الواجبات التوصلية مع التعبدية من جهة المقربية نظراً إلى عدم انفكاك الامر بها عن القرابة وعدم اتصف المأتمى به فيها بعنوان المأمور به الا-باتيانها عن دعوة أمرها ، وان تمام الفرق بين التوصلي والتعبدى انما كان من جهة مدخلية حيث القرب في سقوط الامر وسقوط الغرض في العبادات وعدم مدخلية في التوصليات ، من جهة سقوط أمرها وحصول الغرض فيها بمحض حصول العمل وتحقيقه كيما اتفق ولو لامعاً ، كما هو واضح.

واما اشكال لزوم تعدد المثبتة والعقوبة في فعل واجب واحد له مقدمات وتركه بترك ما له من المقدمات ، فغير وارد ، من جهة ما عرفت من أن وحدة المثبتة والعقوبة تابعة وحدة التسليم والطغيان وتعددهما التابعين لوحدة الغرض وتعدده ، فإذا لا يكون الغرض حينئذ الا واحداً لا يكون له الا تسليم واحد وطغيان كذلك ، ومعه لا يكاد يترب عليه الا مثبتة واحدة وعقوبة كذلك وان كان له مقدمات عديدة لا تحصى ، وعلى ذلك فالتسليم وان كان يتحقق بمجرد شروع العبد في المقدمة ويستحق عليه المثبتة ، ولكن لما كان الغرض واحداً فلا محالة يكون التسليم أيضاً واحداً ويمتد هذا التسليم الواحد إلى زمان الاتيان بذاتها الذي هو المطلوب النفسي ، كما أنه كذلك أيضاً في طرف الطغيان حيث إنه يتحقق بمجرد الشروع في المقدمة ويمتد إلى زمان تحقق الحرام في الخارج ، لا انه يتعدد التسليم والطغيان بتعدد المقدمات حتى يلزم تعدد المثبتة والعقوبة أيضاً كما هو واضح ، كوضوح ان استحقاقه للمثبتة والعقوبة على التسليم والطغيان بشروعيه في مقدمات الواجب أو الحرام أيضاً انما يكون فيما إذا استمر على ذلك ولم يحصل له البداء بعد ذلك في العصيان أو الإطاعة ، والا فلو حصل له البداء بعد ذلك وحصل منه الطغيان بترك الواجب يكون طغيانه ذلك بعكس التوبة من الحين رافعاً لما استحقه على تسليمه السابق بحيث كأنه لم يفعل شيئاً ولم يتحقق منه التسليم أصلاً مع صدور هذا الطغيان منه ، كما أنه في صورة العكس يكون الامر بالعكس. فإذا كان بقصد ترك الواجب أو فعل الحرام وأتى ببعض المقدمات ثم ندم واتى بالواجب أو ترك الحرام

يكون تسلیمه ذلك باتيان الواجب وترك الحرام رافعاً لما استحقه على طغيانه من حين بحيث كان أنه لم يتحقق منه الطغيان أبداً، نعم لو كان عدم حصول الواجب والمأمور به لا من جهة حصول البداء له وطغيانه بل من جهة عدم تمكنه منه خارجاً لموت أو مرض أو غير ذلك مع كونه بقصد الامثال واتيان المأمور به يدخل ذلك حينئذ في الانقياد فيستحق المثوبة حينئذ على انقياده، كما أنه في فرض العكس يكون الامر بالعكس فيندرج في التجري، كما هو واضح.

وعلى كل حال فعلى ما ذكرنا من تبعية المثوبة والعقوبة ودور انهما مدار عنوان التسلیم والانقياد للمولى وتبعيهما أيضاً في الوحدة والتعدد مدار تعدد التسلیم والطغيان ووحدتهما التابعين لوحدة الغرض وتعدده يظهر لك عدم المجال أيضاً لما أفيد في دفع الاشكال المزبور من تخصيص المثوبة والعقوبة بموافقة الامر النفسي ومخالفته، إذ نقول بأنه لا وجه حينئذ لهذا التخصيص بعد صدق عنوان التسلیم والطغيان على موافقة الامر الغيري ومخالفته أيضاً وان مجرد وحدة المثوبة والعقوبة أيضاً على فعل واجب واحد وتركه غير مقتض للالتزام بكونهما من تبعات خصوص موافقة الامر النفسي ومخالفته، بل يلتزم حينئذ بتربيهما أيضاً على موافقة الامر الغيري ومخالفته لمكان تحقق عنوان التسلیم والانقياد بذلك، ويدفع الاشكال المزبور من جهة وحدة التسلیم والطغيان ووحدة الغرض بما ذكرناه من البيان ويقال بعدم استحقاقه على فعل واجب له مقدمات الا مثوبة واحدة ولا على تركه بترك ما له من المقدمات ما لا تخصى الا عقوبة واحدة، كما لا يخفى. وعلى ذلك فلو فرض انه يعطى على فعل كل مقدمة ثواباً مستقلاً فلا بد وأن يكون ذلك من باب التفضل لا من باب الاستحقاق، كما أنه من ذلك أيضاً ما ورد في فضل زيارة مولانا أبي عبد الله الحسين روحه وارواح العالمين فداء بأنه لكل قدم ثواب حج وعمره، وان الامر بقصر الاقدام أيضاً انما هو من جهة ان تکثر المقدمات فيزداد بذلك مقام التفضل عليه باعطائه ذلك الأجر والثواب العظيم الذي وعد الله زائريه، نسأل الله سبحانه ان يكتبنا من زوار قبره الشريف ويحرسنا معه ولا يسلب عنا مجاورة قبر أبيه عليه السلام .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا من قابلية الأوامر الغيرية لترتباً المثوبة والعقوبة وقابليتها أيضاً للمقربية باتيان متعلقاتها بداعي أمرها، يظهر لك اندفاع الاشكال المعروف

على الطهارات الثلاث التي ثبت عباديتها من بين المقدمات ، من تقرير انه كيف المجال لمقربيتها ولترتب المثوبة عليها مع أن الامر الغيري بما هو امر غيري من جهة توصيلته لا إطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة على امثاله ، إذ نقول بان ذلك كله مبني على تخصيص المثوبة والعقوبة والقرب وبعد بموافقة الامر النفسي ومخالفته والا فعلى ما ذكرنا من المدار في استحقاق المثوبة والعقوبة بكونه على عنوان التسليم للمولى وبالفارسي ( فرمانبرداری از مولی وتن زیر بار مولی دادن ) فلا جرم يندفع تلك الاشكالات وذلك : اما اشكال ترتيب المثوبة فمن جهة تحقق موضوعه وهو عنوان التسليم كما أوضحتناه ، واما اشكال المقربية فكذلك أيضا من جهة تحقق القرب حينئذ باتيانها بداعي محبوبيتها ومراديتها للمولى ولو بارادة غيرية .

وعلى ذلك لا يحتاج في التفصي عن الاشكال إلى الجواب عنه تارة بما أفيد في الكفاية من كشف رجحان نفسي في هذه الطهارات بدعوى ان مقربيتها حينئذ انما هي لكونها في نفسها امورا عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية وان الاكتفاء بأمرها الغيري لمكان أنه لا يدعوا الا- إلى ما هو عبادة في نفسه ، وأخرى بكشف عنوان بسيط يكون هو المأمور به كما عن الشيخ بدعوى انه ربما لا تكون تلك الحركات والسكنات محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي صارت بهذا العنوان مقدمة وموقوفا عليها ، فلابد حينئذ في اتيانها بذلك العنوان من حيلة وهي قصد ذلك الامر المقدمي وذلك أيضا لا من جهة اقتضاء الامر الغيري لذلك بل من جهة الإشارة إلى ذلك العنوان نظراً إلى عدم دعوة هذا الامر الا إلى ما هو الموقوف عليه فالاتيان بالطهارات حينئذ بقصد أمرها كان من جهة احراز العنوان الذي لأجله صارت تلك الحركات والسكنات مقدمة وموقوفا عليها ، كي يورد عليه بما في الكفاية من امكان الإشارة الاجمالية حينئذ إلى ذلك العنوان البسيط بوجه آخر ولو بقصد أمرها وصفا لا غاية وداعيا مع كون الداعي إليها شيئا آخر من شهوة أو غيرها ، وعدم وفائه أيضا بدفع اشكال ترتيب المثوبة بلحاظ ان قصد الامر لأجل احراز عنوان المقدمة لا- لكون المأمور به مطلوبا على جهة التبعد به غير موجب لاستحقاق المثوبة عليه من جهة ، وثالثة بغير ذلك مما هو مذكور في التقريرات وغيره .

وبالجملة فهذه الأوجبة كلها كما ترى مبنية على عدم قابلية الأوامر الغيرية من جهة

توصيلتها للمقربية واستحقاق المثوبة على موافقتها ، والا فعلى ما ذكرنا من قابليتها كالأوامر النفسية لكلا الامرين لا يتوجه أصلاً هذا الاشكال حتى يحتاج إلى تلك الأجرة.

نعم قد يتوجه هنا اشكال آخر على الطهارات ولو مع البناء على قابلية الامر الغيري كالنفسى للمقربية واستحقاق المثوبة على موافقته وذلك انما هو بتقريب ان الامر الغيري انما يتعلق بالمقدمة فارغا عن كونها مقدمة وموقوفا عليها ، والمقدمة في مثل الوضوء والغسل بعد أن كانت عبادة لابد من عباديتها في رتبة سابقة على الامر حتى يتعلق بها الامر الغيري ، وحينئذ فإذا كانت مقدمتها بما هي عبادة متوقفة خارجا على هذا الامر الغيري يلزم الدور وهو محال. ولكن يدفع هذا الاشكال أيضا بما دفعنا به في مبحث قصد القرابة عن كلية العبادات بالالتزام بأمررين يتعلق هذا الامر الغيري بذات الوضوء وذات الغسل باعتبار كونها مما لها الدخل في تحقق ذيها ومما يتوقف عليها وجود الواجب ولو بنحو الضمنية لأنها أيضا مما يلزم من عدمها العدم مع الكشف أيضا عن تعلق امر غيري آخر بوصفها وهو اتيانها بداعي أمرها المتعلق بها ، فإذا اتي المكلف حينئذ بالوضوء في الخارج بداعي امره الغيري يتحقق الوضوء القربى الذي جعل مقدمة للصلوة. وعليه أيضا لا يحتاج في الجواب عنه إلى كشف رجحان نفسي في نفس هذه الطهارات كما صنعه في الكفاية كما لا يخفى. خصوصا مع ما يرد عليه على مسلكه من عدم اجداء تعدد الرتبة لمحذور اجتماع الحكمين المتماثلين أحدهما الرجحان النفسي القائم بذات المقدمة في رتبة سابقة على الامر الغيري وثانيهما رجحانه الثابت في رتبة متاخرة عن الامر الغيري فتأمل.

وكيف كان فقد يشكل على التقسيم المزبور بلزم خروج أكثر الواجبات النفسية في الشرعيات بل الشرعيات أيضا نظراً إلى غيريتها بحيث لم بالإرادة من جهة انتهائتها بالأخرة إلى امر واحد هو غرض الاغراض الذي هو في الشرعيات تكميل العباد وقربهم إلى المبدء الأعلى وفي العرفيات استراحة النفس ، كما يتضح ذلك في امر بشراء اللحم المعلوم كونه لأجل الطبخ الذي هو لغرض الاكل الذي هو لرفع الجوع الذي هو لغرض استراحة النفس ، وهكذا سائر الواجبات العرفية حيث إنها من جهة انتهائتها بالأخرة إلى استراحة النفس التي هي غرض الاغراض تكون الإرادة المتعلقة بها إرادة غيرية.

وقد تصدى في الكفاية لدفع الاشكال ، وقال ما حاصله : ان الفرق بينهما من جهة الداعي والبائع على طلب شيء وارادته المصلحة الكائنة في نفس العمل فالواجب نفسي وان كان فيه أيضا ملاك المقدمية ، واما لو كان الداعي والبائع على طلبه المصلحة المقدمية فالواجب غيري وان كان فيه أيضا مصلحة مستقلة فإنه يخرج حينئذ عن كونه نفسيا ويكون واجبا غيريا . ولكنه كما ترى فإنه لو فرض تصوره في الشرعيات غير جار في الواجبات العرفية المتداولة بين أنفسنا ، وذلك من جهة وضوح ان الداعي والبائع في جميع الواجبات العرفية هو حيث مقدميتها ومن ذلك ترى انه لو أمرت عبده باتيان الماء فسألك عن انك لأي غرض أمرت باتيان الماء تقول بأنه لغرض الشرب ولو سأله عن ذلك أيضا تقول بأنه أريد الشرب لغرض رفع العطش وهو لغرض استراحة النفس التي هي غرض الاغراض ، وحينئذ فإذا كان لب الإرادة في جميع الواجبات العرفية غيريا يتوجه الاشكال المذبور بأنه كيف الحال لهذا التقسيم.

وقد أجب أيضا عن الاشكال بان حقيقة الإرادة التشريعية بعد ما كانت عبارة عن إرادة الفعل من الغير يكون الواجب النفسي عبارة عما كان مرادا من المكلف لا- لأجل مراد آخر منه ، والواجب الغيري ما كان مرادا لأجل مراد آخر منه أيضا ، فإذا أراد شراء اللحم من زيد لغرض الطبخ فان كان طبخه أيضا مرادا منه يكون ذلك واجبا غيريا وان لم يكن طبخه مرادا منه يكون واجبا نفسيا ، وعليه فمثل الصلاة والصوم والحج ونحوها مما لم يرد من المكلف مصالحها يكون من الواجب النفسي ، فيترفع حينئذ الاشكال المذبور ، ولكن فيه ان الإرادة التشريعية ليست الا- عبارة عن إرادة وجود العمل بما انه فعل اختياري للمكلف وان إضافة نشو كونه منه انما هو من جهة اقتضاء توجيه التكليف بالايجاد إليه ، وذلك أيضا بلحاظ انه من جهة كونه فعلـ الاختياري غير قابل للتحقق الا من قبله والا فلا يكون المراد بالإرادة التشريعية الا نفس فعل الغير . وعليه تقول : بأنه إذا لا يكون الامر بشراء اللحم من جهة مطلوبية الشراء نفسها مع قطع النظر عن الطبخ بل كان ذلك من جهة مقدميته لغرض الطبخ الذي هو لغرض الأكل فلا جرم لا تكون هذه الإرادة الا غيرية ، ومعه يتوجه الاشكال المذبور من لزوم خروج أكثر الواجبات النفسية كما لا يخفى .

وحيثئذ فال الأولى في الجواب إنما هو بجعل التقسيم المزبور بلحاظ مقام التحميل ومرحلة البعث والا لزام لا بلحاظ لب الإرادة وعليه يكون الواجب الغيري هو الذي امر به لأجل التوصل به إلى وجود واجب آخر ثبت وجوبه بتحميل مستقل ، والواجب النفسي ما لا يكون كذلك ، فيرتفع حينئذ الاشكال المزبور في الواجبات النفسية في مثل الصوم والصلوة والحج ونحوها في الشرعيات ، ومثل شراء اللحم وسقى الماء في العرفيات ، لأنه فيما لم يثبت تحميل وايجب على ما يترب عليها من الأغراض كان ايجابها ايجابا نفسيا بحسب مقام التحميل ، وان كان غيريا بحسب لب الإرادة على ما عرفت . ولا منافاة أيضا بين غيرية الشيء ومقدميته بحسب لب الإرادة وبين نفسيته بحسب مرحلة التحميل والايحاب ، إذ يمكن ان يكون الشيء مع كونه غيريا بحسب لب الإرادة نفسيا بحسب مقام التحميل . ثم انه مما يشهد على ما ذكرنا أيضا من كون التقسيم بلحاظ مقام التحميل لا بلحاظ لب الإرادة تعريفهم الواجب الغيري بما ذكرنا ، بأنه ما امر به لأجل التوصل إلى وجود واجب آخر لا ما امر به لأجل التوصل به إلى امر آخر ولو لم يرد تحميل بالنسبة إليه ، كما هو واضح .

### ومن التقسيمات تقسيمه أيضا إلى النفسي والتهيئي

والمراد من الواجب التهيئي هو ما كان المقصود من ايجابه التوصل به إلى ايجاب شيء آخر . وعمدة الغرض من هذا التقسيم انما هو الفرار عن شبهة المقدمات المفوتة للواجبات الموقتة قبل وقتها ، فإنهم بعد أن بنوا على عدم فعليه التكليف بالموقت قبل حصول وقته أشكل عليهم وجوب مقدماته الوجودية قبل حصول الوقت ، فمن ذلك التزموا بوجوبها وجوها تهيئيا فرارا عن محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ، فصاروا في مقام هذا التقسيم ، والا فعلى ما ذكرنا من فعليه الوجوب في الموقتات والمشروعات قبل حصول وقتها وشرائطها لايحتاج إلى مثل هذا التقسيم ، ومن ذلك أيضا لم يكن لهذا القسم من الواجب عين ولا اثر في كلمات الالاماء ، وإنما حدث ذلك في زمان المتأخرین من جهة شبهة وجوب المقدمات المفوتة في الموقتات والمشروعات قبل حصول وقتها وشرائطها . وعلى كل حال نقول : بان هذا التقسيم أيضا كسابقه كان بلحاظ مقام التحميل والايحاب المنتزع عن مرحلة ابراز الإرادة واظهارها ، لا بلحاظ لب الإرادة والاشتياق ، والا بحسب لب الإرادة لا تخلو إرادة الشيء عن النفسية والغيرية ، كما لا يخفى .

فالأصلي هو ما كان ايجابه مقصودا بخطاب مستقل كالصلة والوضع في مثل قوله عليه السلام : ( إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور ) والبعي ما كان ايجابه لا بخطاب مستقل بل بتبع خطاب متعلق بأمر آخر . والغرض من هذا التقسيم أيضا انما هو الفرار عما يورد على القول بوجوب المقدمة بأنه كيف ذلك مع أنه كثيرا ما تكون المقدمة غير ملتفت إليها بل وكثيرا ما يكون الأمر قاطعا من باب الاتفاق بعدم مقدمية الشيء لمطلوبه ، كما نظيره كثيرا في العرفيات في مثل الامر بشراء اللحم مع الغفلة عن مقدمية المشي إلى السوق لذلك ، ومع هذه الغفلة كيف يمكن دعوى وجوب المقدمة بقول مطلق ، فمن ذلك صاروا بصدق هذا التقسيم لبيان انه لا يلزم في وجوب الشيء غيريا أم نفسيا ان يكون بايجاب أصلي وخطاب مستقل بل يكفي فيه كونه تبعا لايجاب امر آخر عند ثبوت الملازمة بينهما ، كما في المتلازمين في الحكم ، حيث إنه بعد ثبوت الملازمة بين الشيئين في الحكم يكون ايجاب أحدهما كافيا عن ايجاب الآخر وصيروته موضوعا لحكم العقل بوجوب الامثال ، بلا احتياجه إلى خطاب على حدة . ففي المقام أيضا نقول : بأنه بعد التلازم بين ارادة الشيء وإرادة مقدماته يكون نفس ايجاب الشيء قهرا مستبعا لايجاب جميع ما يتوقف عليه الشيء من المقدمات بنحو الاجمال ، فتكون كل واحدة من المقدمات حينئذ واجبة بعين ايجاب ذيها وان لم يكن الأمر ملتفتا إليها بنحو التفصيل ولا أوجبها بخطاب أصلي مستقل ، وعليه فترتفع الاشكال على وجوب المقدمات التي لم تقع بالاستقلال تحت خطاب اصلي مستقل .

ومن ذلك ظهر أيضا ان هذا التقسيم كسابقه انما كان بلحاظ مقام التحميل ومرحلة الايجاب المنتزع عن مقام ابراز الإرادة لا بلحاظ لب الإرادة ولذلك يجري القسمان في الواجب النفسي أيضا من كون ايجابه وطلبه تارة أصليا كالصلة والصوم والحج ونحوها ، وأخرى تبعيا كما في المتلازمين في الحكم ، والا فيحسب لب الإرادة لا مجال للتبعة والأصلية بهذا المعنى ، كما هو واضح .

### **هل الواجب مطلق المقدمة أم لا**

وكيف كان وبعد ان ظهر لك هذه الأمور يبقى الكلام في أن المقدمة بناء على وجوبها هل هي واجبة على الاطلاق بلا دخل لحيث قصد الایصال إلى ذيها ولا إلى حيث اىصالها إليه خارجا ، أو أنها واجبة بشرط قصد التوصل بها إلى ذيها اما بكون القصد

المذبور قيدا للواجب أو قيد للواجب كما هو ظاهر التقريرات اما مطلقا أو في فرض انحصر المقدمة بالفرد المحرم كما في انقاذ الغريق المتوقف على التصرف في مال الغير وارضه فيعتبر فيه قصد التوصل إلى الواجب في وجوها ووقعها على صفة الوجوب دون غيره ، أو انها واجبة بشرط الايصال خارجا إلى ذيها كما عليه الفصول وذلك أيضا اما بكونه أي الايصال قيدا للوجب أو للواجب ، فيه وجوه وأقوال : أقواها في النظر الوجه الأول وسيظهر وجهه من ابطال التفاصيل المذبورة إن شاء الله تعالى .

فنقول : اما عدم اعتبار حيث قصد التوصل ودخله في اتصافها بالوجب فظاهر ، بلحاظ ان ملاك الحكم الغيري انما كان ثابتا لذات المقدمة وحيثية القصد المذبور كانت أجنبية عن ذلك بالمرة ، ومن ذلك لو أتى بالمقدمة لا بقصد التوصل كان اتيانه ذلك محصلا لما هو غرض الأمر بلا كلام ، وحينئذ فمع أجنبية القصد المذبور عن ذلك لا يكاد يترشح الوجب الغيري أيضا الا على نفس ذات المقدمة وهو واضح ، هذا إذا أريد من دخل قصد التوصل في الواجب دخل التقييد به في موضوع الوجب ، واما ان أريد به إناطة موضوع الوجب بكونه في ظرف القصد إلى ذي المقدمة ، نظير إناطة التجارة بكونها عن تراض الملازم ذلك لاعتبار الموضوع في عالم الجعل في رتبة متاخرة عن القيد والمنوط به ففساده أفحش بلحاظ استلزمته لكون المقدمة التي هي موضوع الوجب الغيري في الرتبة المتاخرة عن القصد المذبور التي هي رتبة وجود ذيها ، وهو كما ترى من المستحيل ، فان المقدمة لابد من كونها في رتبة سابقة عن وجود ذيها فيستحيل حينئذ اخذها في رتبة وجود ذيها كما هو واضح ، هذا كله ، مضافة إلى ما عرفت من أجنبية القصد المذبور عن ذلك هذا كله فيما لو أريد كونه قيدا وشرط للواجب ، واما لو أريد كونه قيدا للوجب فبطلانه أظهر من جهة استلزمته حينئذ لتجه الإيجاب نحو الشيء في ظرف إرادته للتوصيل الملازم لإرادة المقدمة ، ومرجعه إلى تعلق الإيجاب بالشيء في ظرف وجوده تكوننا لأنه في ظرف إرادة المقدمة يكون الوجود قهري الحصول والتحقق ، وهو كما ترى من المستحيل ، من جهة وضوح أن مثل هذا الظرف ظرف لسقوط الوجب عنه ، فيستحيل كونه ظرفا لثبوته وهو أيضا واضح .

وحينئذ فعلى كل تقدير لا مجال لأخذ قصد التوصل قيدا وشرط لا للواجب ، خصوصا بعد ملاحظة سائر الواجبات الشرعية والعربية التي تكون ارادتها

بحسب اللب غيرية للتوصيل بها إلى وجود ما هو المراد والمطلوب النفسي الذي هو غرض الاغراض وغاية الغايات ، مع بداعه عدم اعتبار قصد التوصل فيها حتى في العبadiات منها وكفاية الاتيان بها بداعي أمرها في وقوعها على صفة الوجوب وفي مقربيتها.

ومن ذلك اندفع ما قيل في تقرير اعتبار القصد المزبور في الواجب في وقوعه على صفة الوجوب ، بأن ذلك لا يكون من جهة تقيد موضوع الوجوب بذلك بل وإنما هو من جهة اقتضاء الغرض الداعي إلى ايجابه ، بتقرير ان الغرض من الامر بالمقدمة بعد أن كان هو التوصيل بها إلى ذيها لا مطلوبيتها في ذاتها فالمطلوب الجدي الحقيقي قهرا بحكم العقل يكون عبارة عن نفس التوصيل ، وحينئذ فلا بد في وقوعها على صفة الوجوب وصيروتها مصداقا للواجب بما هو واجب من الاتيان بها عن قصد التوصيل بها إلى ذيها ، والا فمع عدم الاتيان بها كذلك لا يكاد وقوعها على صفة الوجوب ومصداقا له وان كان يجتازى بها حينئذ وكانت محصلة لغرضه ، ففي الحقيقة كان قضية اعتبار القصد المزبور من جهة قصور الوجوب المتعلقة بالمقدمة عن الشمول لها في حال عدم اقترانها بقصد التوصيل لا من جهة تقيد موضوع الوجوب بالقصد المزبور.

وجه الاندفاع يظهر مما عرفت في أكثر الواجبات الشرعية والعرفية التي لا تكون إراداتها بحسب اللب الا غيرية مع وضوح عدم اعتبار قصد التوصيل فيها ، لا في وقوعها على صفة الوجوب ولا في مقربيتها ، على أن كون الغرض من المقدمة هو التوصيل لا يقتضي اعتبار قصده فيها في وقوعها على صفة الوجوب ، وان حصول القرب باتيانها عن قصد التوصيل بها إلى ذيها غير موجب لانحصر القرب بذلك ، بل هو كما يتحقق بذلك يتتحقق أيضا باتيانها بداعي أمرها ومراidiتها للمولى ، ومن ذلك نقول بان شأن الأوامر الغيرية كلية انما كان هو التوسعة في مقام التقرب باتيان متعلقه عن دعوته ، وعليه فلا مجال أيضا لاثبات اعتبار قصد التوصيل في المقدمة في وقوعها على صفة الوجوب بمثل هذا البيان أيضا كما هو واضح.

ثم انه من هذا البيان ظهر أيضا حال ما إذا كانت المقدمة منحصرة بالفرد المحرم مع تقديم جانب الوجوب بمقتضى أهمية مصلحة الوجوب من مفسدة الحرمة كأنقاذ الغريق المتوقف على المشي في الأرض المغضوبية حيث نقول فيه أيضا بان الواجب حينئذ لا يكون الا ذات المقدمة قصد بها التوصيل إلى ذيها أم لم يقصد لعدم دخل حيث قصد

التوصل في وقوعها على صفة الوجوب وصيروتها مصداقاً للواجب بما هو واجب، وحينئذ (فما أفيد) كما عن بعض الاعلام من لزوم قصد التوصل في مثل هذا الفرض مع بناءه على عدم لزومه في غيره بتقرير أن اذن الشارع حينئذ في الغصب مع كونه مبغوضاً ذاتا من جهة أهمية مصلحة الانقاد من مفسدة فعل الغصب انما يوجب الاذن في الغصب على الاطلاق ولولا بدون قصد التوصل إذا لم تكن في البين مزية راجحة في الفرد المشتمل على الخصوصية بالنسبة إلى الفرد الفاقد لها، والا فلا بد من الاقصار في مقام الضرورة على خصوص ما فيه المزية الراجحة من جهة ان الضرورة انما تتقدر بقدرها فإذا كانت الضرورة تدفع بما فيه تلك المزية الخاصة لا مجال لاختيار الفرد الآخر الذي لا يكون فيه تلك المزية، وحينئذ ففي المقاصد الغصب المقصود به التوصل إلى الانقاد والغصب غير المقصود به التوصل إليه وان كانا متساوين من جهة ملاك المقدمة للاقاذة الواجب، ولكن القسم الأول لاشتماله على الخصوصية لما كان فيه مزية زائدة على القسم الثاني فقهراً بحكم العقل يكون هو المتعين في مقام دفع الضرورة ويكون غيره على حرمته (منظور فيه) إذ نقول بأن ذلك لو تم فإنما هو في مثل الكلي المتواتي الذي يشتمل كل فرد منه على حصة من الطبيعي غير الحصة المأخوذة في الفرد الآخر كما قيل بأن الطبيعي مع الافراد كالآباء مع الأولاد في أنه مع كل فرد أب من الطبيعي غير الأب الذي يكون مع الفرد الآخر إذ حينئذ بانضمام الخصوصيات يتعدد الحصص والافراد حقيقة ومع تعددها يتوجه الاشكال بان أهمية مصلحة الانقاد لاقتضي الا مطلوبية الجامع بين الفردین والحصتين وهو انما يقتضي تخيير المكلف بين الفردین إذا لم تكن هناك لاحد الفردین باعتبار الخصوصية المأخوذة فيه مزية راجحة على الفرد الآخر والا يتغير خصوص ما فيه المزية الراجحة، لا في مثل المقاصد الذي هو من قبيل التشكيكيات إذ في مثله لا يكاد اقتضاء الخصوصية لتغير في الذات بحيث تباين الذات في حال عدم وجودها للخصوصية فت تكون هناك حستان وفردان أحدهما واجد للخصوصية والآخر فاقد لها كما في افراد المتواتي بل الذات حينئذ حال وجودها للخصوصية بعينها هي تلك الذات حال فقدانها لها وانما كان الاختلاف محمضاً في الوجود والفقدان.

وعلى ذلك نقول بأنه إذا اقتضى أهمية الانقاد في المثال مطلوبية شخص هذه الذات المحفوظة بين الحالتين وهو الغصب ومغلوبية مفسدته فلا جرم بعد هذه المغلوبية لا يفرق

بين حال وجدانها لخصوصية قصد التوصل وبين حال فقدانها لها ، ومعه فلا يتعين عليه قصد التوصل بها إلى الواجب ، بل كان له الخيار حينئذ بين الاتيان بها مقرونة بقصد التوصل وبين الاتيان بها غير مقرونة بذلك كما هو واضح ، على أنه مع الأغراض عن ذلك وتسليم كون المقام من قبيل الكلي والجامع المتواطي لا من قبيل الجامع التشكيكي نقول بأنه إنما يتعين ويجب عليه قصد التوصل إذا كان تلك المزية القائمة بالخصوصية في نفسها بنحو من الاهتمام بحيث تمنع عن النقيض وتمنع عن تأثير المفسدة في المبغوضية إذ حينئذ يتعين عليه اختيار الفرد الواحد للخصوصية بحكم العقل جمعا بين الغرض القائم بالجامع وبين الغرض القائم بالخصوصية وإلا فإذا لم تكن المزية باللغة إلى مرتبة المنع عن النقيض وعن تأثير المفسدة في المبغوضية فلا جرم كان مقتضى أهمية مصلحة الإنقاذ وتتأثيرها في مطلوبية الجامع بين الفردين هو التخيير بينهما ، نعم غاية ما هناك حينئذ هو استحباب اختيار الفرد الواحد للخصوصية لا انه يتعين عليه ذلك.

ومن هذا البيان ظهر بطلان مقاييسة المقام بصورة وجود فرد مباح وعدم انحصار المقدمة بالحرام في لزوم اختيار الفرد المباح ، إذ نقول بأن لزوم اختيار الفرد المباح هناك إنما كان من جهة اقتضاء تلك المفسدة غير المزاحمة القائمة بالخصوصية فإنها من جهة خلوها عن المزاحم لما كانت مؤثرة في المبغوضية الفعلية في الخصوصية كان العقل يحكم بمقتضى الجمع بين الغرضين بتعيين خصوص الفرد المباح وتطبيق الجامع عليه ، وهذا بخلاف المقام الذي لا يوجد فيه فرد مباح ، إذ فيه بعد لا بدية الاتيان بأحد الفردين بمقتضى أهمية الإنقاذ فقهما يكون نتيجة الامر بالجامع فيهما بعد عدم بلوغ رجحان الخصوصية إلى مرتبة المنع عن النقيض هو التخيير بينهما ، كما هو واضح.

كما أنه من ذلك البيان ظهر أيضا عدم صحة المقاييسة بمسألة المغصوبة التي لها طريقان للخروج عنها أحدهما أقرب من الآخر من حيث تعيين اختيار الأقرب منهما بحكم العقل ، إذ نقول بأن حكم العقل هناك بلزم اختيار سلوك الأقرب منهما في مقام الخروج إنما هو من جهة استلزم غيره لزيادة التصرف في مال الغير التي هي محمرة شرعا فلا يرتبط حينئذ بالمقام الذي لا يكون الامر فيه كذلك كما لا يخفى.

فلا- محicus حينئذ ولو على البناء بكون المقام من قبيل الجامع المتواطي من المصير إلى التخيير بين الفردين وعدم تعين الفرد الواحد للخصوصية فيسقط القول باعتبار قصد

التوصل ولزومه على كل تقدير ، هذا كله بالنسبة إلى قصد التوصل.

واما نفس الايصال الخارجي فعدم اعتباره أيضاً واضح لو أريد دخله بنحو القيدية للوجوب أو الواجب كما هو ظاهر الفصول ، وذلك اما عدم اعتباره ودخله في الوجوب ظاهر من جهة ان حيشية الايصال والترتب نظير عنوان الموضوعية انما كانت متزعة عن رتبة متأخرة عن وجود ذي المقدمة ، وحينئذ فإناطة الوجوب المتعلق بها بالوصف المزبور تكون ملزمة لإناطته بوجود موضوعه ، وهو من المستحيل ، من جهة كونه حينئذ من تحصيل الحاصل ، من دون فرق في ذلك بين ان نقول بمقالة المشهور في الواجب المشروط أو بما ذكرنا بجعل المنوط به هو الشيء بوجوده العلمي اللحاظي طريقاً إلى الخارج ، فإنه بعد ما لا بد في مقام الإيجاب والإنطة من لحاظه في ظرف لحاظ قيده فقهراً في هذا الظرف أي في ظرف القيد يرى كون الوجود متحققاً إذ يرى كونه ظرفاً لوجود المقدمة الذي هو ظرف سقوط الامر عنها ، ومعه يستحيل كونه ظرفاً لثبت الامر بها كي أمكن البعث نحوها بالإيجاد ، كما هو واضح ، هذا كله بناء على احتمال كونه قيداً للوجوب

واما بناء على احتمال كونه قيداً للواجب لا للوجوب كما لعله ظاهر الفصول فلا يخلو اما ان يراد من اعتبار الايصال ودخله كونه على نحو الظرفية للواجب ، بجعل موضوع الوجوب الغيري عبارة عن ذات المقدمة لكن في ظرف الايصال وترتباً ذيها عليها الملائم لاعتبار الذات في عالم معروضيتها للوجوب في رتبة متأخرة عن القيد المزبور نظير قوله تجارة عن تراضي الظاهر في أن موضوع الحكم في جواز التصرف ونحوه هو التجارة الناشئة عن تراضي الطرفين ، واما ان يراد من اعتبار الايصال دخله في موضوع الوجوب بنحو خروج القيد ودخول التقيد كما فيسائر المقييدات ، بحيث كان معروض الوجوب وموضوعه عند التحليل مركباً من أمرتين أحدهما ذات الموضوع والآخر حيشية التقيد بقيد الايصال إلى ذيها ، فكان الفرق حينئذ بين ذلك وسابقه انه على الأول يكون معروض الوجوب الغيري عبارة عن نفس الذات محضة وكان حيث الايصال والترتب المزبور من جهة اخذه ظرفاً مقدمة لنفس الذات بلحاظ انه بدونه لا يكاد يتحقق ما هو موضوع الحكم أعني الذات الخاصة بخلافه على الوجه الآخر فإنه عليه كان موضوع الوجوب الغيري عبارة عن الذات مع وصف التقيد فكان حيث الترتيب والايصال مقدمة بالنسبة إلى اجزاء الموضوع وهو التقيد لا بالنسبة إلى تمام الموضوع حتى حيشية الذات أيضاً.

وعلى أي حال نقول : بأنه كان المراد من اعتبار حيث الايصال ودخله في الواجب بنحو القيدية اعتباره فيه على الوجه الأول فبطلاه ظاهر من جهة استلزمه لأخذ موضوع الوجوب الغيري في رتبة متأخرة عن وجود ذيها ، وهو كما ترى من المستحيل ، حيث إنه ينافي جدا مقدمية الذات لوجود ذيها ، وترتب مثل هذا المحذور عليه انما هو من جهة اقتضاء الترتب المزبور بنحو الظرفية للذات تقدمه عليها الملازم لتأخر المقدمة رتبة عنه وعن وجود ذيها أيضا وهذا كما عرفت مناف لمقدمية الذات لوجود ذيها وكونها في رتبة سابقة عليه كما هو واضح ، وإن كان المراد من اعتبار الايصال دخله في الواجب على الوجه الثاني فعليه وإن يسلم عن هذا الاشكال بلحاظ عدم اقتضائه حينئذ الا تقدمه على حيث وصف التقيد لا على نفس الذات ، فكانت الذات حينئذ محفوظة في رتبة سابقة على ذي المقدمة وعلى حيادية وصف الايصال والترتب ، الا انه يتوجه عليه كونه مخالف لما يقتضيه الوجدان إذ بداهة الوجدان قاض بأنه لا مدخلية لعنوان الايصال والترتب فيما هو معروض الوجوب الغيري وإن ما هو المعروض للوجوب الغيري لا يكون الا ذات المقدمة لا هي مع التقيد بوصف الايصال إلى ذيها وإن حيادية الايصال انما كانت من الاغراض الداعية إلى ايجابها فكانت من الجهات التعليلية لا من الجهات التقييدية كما لا يخفى.

ثم انه أورد عليه أيضا بوجه آخر لم يتعرض لها الأستاذ :

منها استلزمه لمحذور اتصاف ذي المقدمة مع كونه واجبا نفسيا بالوجوب الغيري ببيان ان اخذ التقيد بالايصال المنتزع عن مرحلة ترتب ذي المقدمة على المقدمة في موضوع الوجوب يقتضي كونه مشمولا للوجوب الغيري فيجب حينئذ تحصيله كوجوب تحصيل ذات المقدمة ، ولازمه هو صيرورة ذي المقدمة بلحاظ مقدمية التقيد المزبور متصفًا بالوجوب الغيري ، فيلزم منه اجتماع الوجوبين فيه : أحدهما الوجوب النفسي والآخر الوجوب الغيري بملك مقدمته للمقدمة ، وهو كما ترى من المستحيل ، خصوصا في مثل المقام الذي يستلزم سريان الوجوب من ذي المقدمة بتوسيط مقدمته إلى نفسه.

ومنها لزوم اتصاف المقدمة بالوجوب بعد وجود ذيها وهو من المحال ، من جهة ان مثل هذا الصقع هو صقع سقوط الامر عن ذيها الملازم لسقوطه عنها أيضا فلا يمكن ان يكون صقعا لثبوته

ومنها استلزمـه لمحذـر تقدـم الشـيء عـلـى نـفـسـه وتأخـرـه عـنـه رـتـبة نـظـراً إـلـى ما هـوـ المـفـروض مـن مـقـدـمـيـة المـقـيـد لـوـجـود ذـي المـقـدـمـة وـمـقـدـمـيـة ذـي المـقـدـمـة لـتـحـقـق التـقـيـد المـزـبـورـ. ولـكـن يـمـكـن ان يـدـفع هـذـه المـحـاذـيرـ، وـذـلـكـ: اـمـاـ المـحـذـرـ الـأـولـ فـبـدـعـوى قـصـورـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ حـينـئـذـ فيـ سـرـايـتهـ وـعـودـهـ إـلـىـ ذـيـ المـقـدـمـةـ بـعـدـ سـرـايـتهـ مـنـهـ إـلـىـ المـقـدـمـةـ إـذـ حـينـئـذـ وـانـ كـانـ مـلـاـكـ المـقـدـمـيـةـ مـتـحـقـقاـ فـيـ ذـيـ المـقـدـمـةـ وـلـكـنـهـ بـعـدـ قـصـورـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ وـعـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـاـيـكـادـ اـتـصـافـ ذـيـ المـقـدـمـةـ إـلـاـ بـوـجـوبـ وـاحـدـ وـهـوـ الـوـجـوبـ الفـسـيـ.

وـاـمـاـ المـحـذـرـ الثـانـيـ فـدـفـعـهـ اـنـمـاـ هـوـ بـدـعـوىـ اـنـ مـعـرـوضـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ، اـنـمـاـ كـانـ المـقـيـدـ لـكـنـ بـالـنـظـرـ التـصـورـيـ لـذـيـ لـاـيـقـتـضـيـ المـفـروـغـيـةـ فـيـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ كـمـاـ فـيـ القـضـاـيـاـ التـقـيـدـيـةـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ النـاقـصـةـ كـزـيـدـ الـقـائـمـ الـذـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ الـوـجـودـ تـارـةـ وـالـعـدـمـ أـخـرـىـ، كـقـولـكـ زـيـدـ الـقـائـمـ مـوـجـودـ أـوـ مـعـدـومـ، لـاـ بـالـنـظـرـ التـصـدـيقـيـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ مـفـروـغـيـةـ مـوـضـوعـهـ فـيـ الـخـارـجـ كـمـاـ فـيـ القـضـاـيـاـ التـصـدـيقـيـةـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ التـامـةـ كـزـيـدـ قـائـمـ وـعـمـرـ وـقـاعـدـ، وـالـاشـكـالـ المـزـبـورـ اـنـمـاـ يـتـوجـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ بـعـدـ دـعـمـ اـقـضـائـهـ مـفـروـغـيـةـ مـوـضـوعـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ لـحـاظـهـ بـشـهـادـةـ صـحـةـ حـمـلـ الـوـجـودـ عـلـيـهـ تـارـةـ وـالـعـدـمـ أـخـرـىـ لـاـيـرـتـبـ عـلـيـهـ كـوـنـ صـقـعـهـ صـقـعـ وـجـودـ ذـيـ المـقـدـمـةـ الـذـيـ هـوـ صـقـعـ سـقـوطـ الـأـمـرـ عـنـ المـقـدـمـةـ حـتـىـ يـتـجـهـ الـاشـكـالـ المـزـبـورـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ يـتـضـحـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ فـرـضـ وـبـيـنـ فـرـضـ كـوـنـهـ قـيـداـ لـلـوـجـوبـ الـذـيـ قـلـنـاـ باـسـتـحـالـتـهـ لـمـثـلـ هـذـاـ المـحـذـرـ فـاـنـ دـعـمـ اـمـكـانـ اـخـذـهـ قـيـداـ لـأـصـلـ الـوـجـوبـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ اـحـتـيـاجـ شـرـائـطـ الـوـجـوبـ وـقـيـودـهـ لـدـخـلـهـ فـيـ اـتـصـافـ الـمـوـضـوعـ بـالـمـصـلـحةـ وـالـصـلـاحـ إـلـىـ لـحـاظـهـ بـالـنـظـرـ التـصـدـيقـيـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ مـفـروـغـيـةـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ مـقـامـ الـبـعـثـ وـالـتـكـلـيفـ نـظـراًـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـلـاـ لـحـاظـهـ كـذـلـكـ لـاـيـرـىـ اـتـصـافـ الـمـوـضـوعـ بـكـوـنـهـ صـلـاحـاـ وـمـصـلـحةـ كـيـ يـطـلـبـهـ وـيـرـيدـهـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـهـ فـيـ قـيـودـ الـوـاجـبـ الـذـيـ لـاـيـكـونـ دـخـلـهـ إـلـاـ فـيـ وـجـودـ الـمـتـصـفـ فـارـغاـ عـنـ أـصـلـ الـاتـصـافـ فـإـنـهـ حـينـئـذـ لـاـ تـحـتـاجـ فـيـ مـقـامـ مـعـرـوضـيـتـهـ لـلـوـجـوبـ إـلـاـ إـلـىـ الـلـحـاظـ التـصـورـيـ.

اماـ الـاشـكـالـ الثـالـثـ فـلـهـ وـجـهـ بـلـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـهـ لـوـقـيلـ بـمـقـدـمـيـةـ التـقـيـدـ أـيـضـاـ كـذـاتـ المـقـدـمـةـ لـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ وـالـمـطـلـوبـ الـفـسـيـ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ وـلـاـ يـظـنـ أـيـضـاـ التـزـامـ الـقـائـلـ بـدـخـلـ حـيـثـ الـاـيـصالـ وـالـتـرـتـبـ فـيـ الـوـاجـبـ بـهـ، وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ وـضـوحـ اـنـ تـمـامـ هـمـهـ مـنـ اـخـذـ الـاـيـصالـ قـيـداـ فـيـ الـوـاجـبـ اـنـمـاـ هـوـ اـثـبـاتـ اـنـ مـوـضـوعـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ وـ

معروضه هي الذات الخاصة دون الذات المجردة عن القيد المزبور مع تسليمه لأن ما هو المقدمة وما فيه ملاك الوجوب الغيري عبارة عن ذات المقدمة ، لا هي مع وصف التقييد بالايصال بحيث كان للوصف المزبور دخل في تحقق الواجب كما هو واضح.

وحيثـ فالعمدة في الاشكال عليه هو الذي ذكرنا من مخالفته لمقتضي الوجـان باعتبار ان ترشـح الوجـوب الغـيرـي انما يكون على ما فيه ملاـك المقدـمية والتـوقف ، وما فيه الملاـك المزـبور بعد ، لا يكون الا ذات المقدـمة لا هي مع وصف التـقيـد بالايصال فلا جـرم لا يترـشـح الوجـوب أيضاـ على الذـات المقدـمة كما لا يخفـي .

ثم انه قد يقرب القول المذكور أيضاً بوجه آخر ، وهو ان الغرض من مطلوبية المقدمة وايجابها حينما كان هو التوصل بها إلى وجود ذيها في الخارج فلا جرم يقتضي ذلك تخصيص الوجوب بخصوص المقدمة الموصولة ولا يعني من اعتبار الایصال إلى الواجب في المقدمة وفي موضوع الوجوب الغيري الاـ- هذا المعنى من عدم تعدى الوجوب عن المقدمة الموصولة إلى غيرها ، ولكن فيه ما لا يخفى ، إذ نقول بأن الغرض من الامر بكل مقدمة ليس الا ما يترب على وجودها من المالك وحينئذ فإذا كان دخل كل مقدمة من حيث كونها سادة لباب من أبواب عدم ذيها في الخارج فلا جرم لا يكاد يكون الغرض من ايجاب كل مقدمة الا ذلك ، وفي مثله يستحيل كونه هو التوصل إلى الوجود وترتب الواجب عليها ، كيف وانه بعد مدخلية الإرادة أيضاً في تحقق الواجب يستحيل كون الترتيب المذكور من آثار مجموع المقدمات فضلاً عن كل واحدة منها ، وحينئذ فإذا لم يكن دخل كل مقدمة الا كونها سادة لباب من أبواب عدم ذيها ولا كان الغرض من ايجاب كل مقدمة أيضاً الا ما يترب عليها من الحفظ من جهتها لاترتب الوجود ، فلا محيسن بمقتضي البيان المذكور من الالتزام بان الواجب هو نفس ذات المقدمة لا هي بما انما موصولة نظراً إلى وضوح ترتيب مثل هذا الغرض حينئذ بمحض تتحقق المقدمة في الخارج وان لم يتحقق بقية المقدمات ولم يترب عليها ذوها في الخارج أصلاً كما لا يخفى.

نعم لنا مسلك آخر في تخصيص الوجوب الغيري بخصوص المقدمة الموصلة لكن لا بمناط تقيد الواجب بالايصال إلى ذيها ، كما يقتضيه ظاهر الفصول ، بل من جهة قصور الوجوب الغيري في نفسه عن الشمول للمقدمة الا في حال الايصال إلى ذيها ، نظير ما ذكرنا غير مرة في الأوامر الضمنية المتعلقة بالاجزاء في المركبات الارتباطية في

اختصاص شمولها لكل جزء من المركب بحال انضمام بقية الاجزاء أيضا وتصورها بنفسها لضمنيتها عن الشمول لجزء عند عدم انضمام بقية الاجزاء ، وذلك انما هو بتقرير ان دخل كل مقدمة وان لم يكن الأسد باب عدم ذيها من قبلها وفي ذلك أيضا لا يفرق بين حال انفكاكها عن بقية المقدمات الملزام لعدم الاصال إلى ذيها وبين حال عدم انفكاكها عنها ، من جهة انه بتحقق كل مقدمة يترب عليها لا محالة الحفظ من جهة وسد باب العدم الذي هو ملاك وجوبها الغري ، انضمت إليها بقية المقدمات أم لا ، ترتب عليها وجود ذيها في الخارج أم لم يترب ، الا ان التكليف المتعلق بكل واحد من السدود المزبورة حيثما كان تكليفا انحاليا ضمنيا حسب انحال التكليف بالواجب إلى تكاليف متعددة متعلقة بالسدود المزبورة وكان من جهة ضمنيته في تعلقه بالسد من هذا الجهة وتلك الجهة قاصر الشمول لحال عدم تحقق بقية السدود وعدم انحفاظ المطلوب من الجهة الأخرى على ما هو شأن كلية التكاليف الضمنية في المركبات الارتباطية فلا جرم تقصرها وتصورها ذلك يوجب كون الطلب الغيري المترشح منها إلى المقدمات الموجبة للسدود المزبورة أيضا طلبا ناقصا غير تام بنحو يقصر في تعلقه بكل مقدمة عن حال انفرادها عن بقية المقدمات الاخر إذ لا يمكن حينئذ ان يكون هذا الطلب الغيري الناشيء من الطلب الضمني طلبا مستقلا تماما في حد نفسه وقابلأ لاماثلة على الاطلاق حتى في ظرف عدم تتحقق بقية المقدمات لل التالي ، مع كون الطلب المترشح منه هذا الطلب الغيري طلبا ناقصا غير تام في نفسه ، وفي ذلك أيضا لا يفرق بين ان نقول بكون المقدمات بأجمعها تحت تكليف واحد أو تحت تكاليف متعددة بصيرورة كل مقدمة تحت تكليف غيري مستقل ، فإنه على كل تقدير لا يكون المترشح الا تكليفا غير يا ناقصا وذلك : اما على الأول فظاهر لأنه بعد خروج الإرادة التي هي من المقدمات عن حيز التكليف ففهمها يكون التكليف المتعلق ببقية المقدمات تكليفا ناقصا غير تام واما على الثاني فكذلك لكونه مقتضي ضمنية الطلب المتعلق بالسدود المزبورة.

وعلى ذلك نقول : بأنه إذا كان التكليف المتعلق بكل مقدمة تبعا للتوكيل النفسي الضمني المترشح منه ناقصا غير تام نفسه بنحو يقصر عن الشمول لحال عدم تتحقق بقية المقدمات فلا- جرم يوجب تقصره وتصوره ذلك تخصيص المطلوب أيضا بما لا يكاد انفكاكه عن بقية المقدمات التي منها الإرادة الملزام ذلك مع الاصال إلى وجود ذيها في

الخارج ، ومعه يكون الواجب قهرا عبارة عن خصوص ما هو ملزما مع الایصال بنحو لا يكاد انفكاكه في الخارج عن وجود الواجب لا مطلق وجود المقدمة ولو في حال الانفكاك عن الایصال وعن ترتيب الواجب عليها ، وعليه فالواجب بما هو واجب وان لم يكن مقيدا بقيد الایصال ولكن لقصور في حكمه عن الشمول لحال انفكاكه عن بقية المقدمات لا يكاد مطلقا أيضا بنحو يشمل حال عدم الایصال إلى وجود ذيه فهو أي الواجب حينئذ عبارة عن ذات المقدمة بما انها توأمة وملازمة مع الایصال وترتبط ذيه عليها ، لا بشرط الایصال كما هو مقتضي كلام الفصول ولا لا بشرط الایصال كما هو مقتضي القول بوجوب المقدمة مطلقا كما لا يخفى .

ومن ذلك البيان ظهر ان مجرد تمامية المقدمة بذاتها فيما هو ملاك الوجوب الغيري وهو الحفظ من جهة غير مقتض لاتصافها بالوجوب على الاطلاق ولو في حال انفكاكها عن سائر المقدمات الاخر وعدم اتصالها إلى ذيه ، إذ يقول بأنه انما يقتضي ذلك لولا ما في حكمها من القصور الناشئ من قصور الامر الضمني عن الشمول للسد من جهة ولو مع عدم تحقق بقية السدود والا فمع مثل هذا القصور في الحكم لا يكاد اتصافها بالوجوب أيضا الا في ظرف اجتماع بقية المقدمات الاخر .

كما أنه من ذلك ظهر حال الغرض الداعي إلى الامر بالمقدمة أيضا فان الغرض من الامر بكل مقدمة وان كان هو جهة وفائها بما يخصها من سد باب عدم ذيه من قبلها الا انه من جهة ضمنيته باعتبار تعلقه بمجموع السدود يكون قاصر الشمول في تعلقه بالسد من هذه الجهة عن حال عدم تتحقق بقية السدود ، فمن ذلك لا يكاد اقتضائه لا يحاب المقدمة الا في حال تتحقق سائر المقدمات الملزام لتحقق بقية السدود من الجهات الاخر أيضا ، والا لاقتضى وجوب الاتيان ولو بمقدمة واحدة عنه عدم التمكن من الاتيان بسائر المقدمات نظراً إلى تمامية تلك المقدمات حينئذ ووفائها بما هو ملاك وجوبها الغيري ، مع أنه ليس كذلك قطعا فتأمل .

وعلى ذلك فلا يبقى مجال لا ثبات وجوبها مطلقا كما أفيد في الكفاية من دعوى انه من المعلوم بداعه سقوط التكليف عن المقدمة بمجرد الاتيان بها من دون انتظار ترتيب ذيه عليها في ذلك بحيث لا يقى مع الاتيان بها الا طلبه وايجابه بالنسبة إلى ذيه كما لو لم تكن هذه بمقدمة أو كانت حاصلة من أول الامر ، وحينئذ فلو اعتبر في اتصافها بالوجوب ترت

ذيها عليها خارجاً لما كاد يسقط عنها التكليف بمجرد الاتيان بها ، مع أن سقوط التكليف عنها حينئذ فيوضوح كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار ، كوضوح ان سقوطه عنها أيضاً انما كان من جهة الموافقة لا من جهة ارتفاع الموضوع أو العصيان والمخالفة فسقوط التكليف عنها حينئذ وعدم الامر بها ثانياً بعد الاتيان بها كاشف قطعي عن وقوعها على صفة الوجوب وعدم دخل حيث الايصال إلى ذيها في ذلك

إذ نقول : مضافاً بالنقض بجزاء المركبات الارتباطية والمشروطات بالشرط المتأخر المعلوم فيها أيضاً عدم وجوب الاتيان ثانياً بالجزء المأتب به من المركب ما دام على صلاحيته للانضمام بقيمة الاجزاء مع معلومية عدم سقوط الامر عنه الا بعد لحقوق الجزء الأخير من المركب بللحاظ توأميتها الأوامر الضمنية المتعلقة بالاجزاء ثبوتاً وسقوطها ان عدم وجوب الاتيان بالجزء المأتب به هناك وبالمقدمة في المقام انما هو من جهة سقوط الامر حينئذ عن المحركة والفاعلية لا من جهة سقوطه بالمرة ، فحيث انه لم يكن قصور في طرف المأتب به أوجب اتيانه سقوط امره عن الفاعلية والمحركة نحو الاتيان ثانياً وثالثاً ولكن الامر والتکلیف لقصور فيه قد بقى على فعليته إلى حين لحقوق بقيمة الاجزاء في المركبات وتحقق بقيمة المقدمات في المقام ، ومن ذلك لو فرض خروج المأتب به عن القابلية بالمرة يجب الاتيان به ثانياً بنفس التكليف الأول ، وليس ذلك الا من جهة بقاء التكليف به بعد ذلك على فعليته وكون الساقط مع الاتيان هو مرتبة محركيتها لا مرتبة فعليته ، ولا تنافي أيضاً بين فعلية الامر والتکلیف وعدم فاعليته حيث أمكن التفکیک بينهما ومن ذلك أيضاً فككنا نحن بين التكليف وفاعليته فيما تصورناه من الواجب المشروع ، وعليه فلا مجال للكشف عن وجوب المقدمة على الاطلاق بمحض سقوط الامر بها عن المحركة والفاعلية باتيان ذات المقدمة.

بل لا-محيس ، بمقتضي ما ذكرنا من المصير إلى أن الواجب من المقدمات هو خصوص ما يلزم خارجاً مع الايصال وترتبط ذيها في الخارج عليها ، فيكون حيثية الايصال على ذلك حينئذ من قبيل العناوين المشيرة إلى ما هو الواجب بأنه عبارة عن الذات الخاصة التوأم مع الايصال بنحو لا يكاد انفكاكها في ظرف التطبيق على الخارج عن وجود ذيها وكان اخذه في الموضوع أيضاً في قولنا : (الواجب هو المقدمة الموصلة) لمحض كونه معرفاً لما هو الواجب لا من جهة كونه قيداً له كما يقتضيه ظاهر كلام الفصول قدس سره كما

هو واضح.

نعم قد يقال حينئذ بعدم انفكاك هذا القول عن القول باعتبار قصد التوصل نظراً إلى دعوى احتجاج امثال الامر الغيري حينئذ إلى تطبيق عنوان الواجب على المأتمى به واحتياج التطبيق المزبور إلى قصد التوصل بالمقدمة إلى ذيها أو قصد ذيها ، من جهة انه بدون القصد المزبور لا يكاد تطبق عنوان الواجب على المأتمى به حتى يصح اتى بها بداعي أمرها ، فمن ذلك لا يكاد انفكاك القول بوجوب المقدمة الموصولة عن القول باعتبار قصد التوصل ، ولكنه مدفوع إذ نقول بان المحتاج إليه في مقام تطبيق عنوان الواجب على المقدمة انما هو العلم بترتباً ذيها عليها خارجاً فيكتفى حينئذ مجرد العلم بتحقق الواجب فيما بعد في تطبيق الواجب على المأتمى به وان لم يكن من قصده التوصل بالمقدمة إلى ذيها ولا كان أيضاً قاصداً ومريداً لذيها حال الاتيان بها بوجه أصلاً كما لا يخفى .

### بقى الكلام في بيان الثمرة بين القولين

فنقول : قد يقال كما في الفصول : بظهور الثمرة بين القولين في الصد العبادي الذي يتوقف على تركه فعل الواجب بناء على مقدمية ترك الصد لفعل الصد الواجب كما في الصلاة بالنسبة إلى الا زالة ، فإنه على القول بوجوب مطلق المقدمة تقع العبادة فاسدة لا محالة من جهة كون فعلها حينئذ تقريضاً للترك الواجب وصيروتها حراماً ومتغوضاً بمقتضى النهي عن التقىض ، واما على القول بوجوب المقدمة الموصولة فلا - تبطل بل تصح من جهة خروج فعلها حينئذ عن كونه تقريضاً للترك الواجب ، نظراً إلى أن الواجب بعد كونه عبارة عن الترك الخاص فتقىضه لا يكفيه رفعه الذي هو ترك الترك الخاص دون الفعل المطلق ، بشهادة امكان ارتفاع كل من الفعل المطلق والترك الموصل بالترك المجرد غير الموصل كامكانت ارتفاع كل من الترك الموصل والترك المجرد بالفعل المطلق ، مع وضوح ارتفاع التقىضين كاجتماعهما ، وحينئذ فإذا لم يكن الفعل المطلق تقريضاً للترك الموصل بل كان مما يقارن ما هو التقىض ، من رفع الترك الخاص المجامع معه تارة ومع الترك المجرد أخرى ، فلا جرم لا يحرم أيضاً بمقتضى وجوب الترك الموصل ، ومعه تقع صحيحة لا محالة بلحاظ عدم سراية حرمة الشيء إلى ما يلازمـه ويقارنه ، هذا .

وقد أورد عليه بأنه يكفي في فساد العبادة وبطانتها حينئذ مقدمة فعلها لترك الصد الواجب ، فإن مقتضى مبغوضية الترك المزبور حينئذ إنما هو مبغوضية ما هو عليه ، فإذا فرض أن العبادة كانت مقدمة وعلة لترك الواجب فلا جرم تقع مبغوضة ومعه تقع فاسدة من هذه الجهة ، فلا يحتاج حينئذ إلى اثبات كون فعلها نقضا للترك الواجب كي يشكل بما أفيد بأن الفعل المطلق لا يكون نقضا للترك الخاص وإنما كان مقارنا لما هو النقض من رفع الترك الخاص المجامع معه تارة ومع الترك المجرد أخرى ، ولا يقتضى حرمة شيء أيضا حرمة ما يلازمه ويقارنه إذ على كل تقدير تقع العبادة حينئذ فاسدة سواء على القول بوجوب مطلق المقدمة أو القول بوجوب خصوص المقدمة الموصلة.

ولكن فيه انه مبني على مقدمة فعل الصد لترك الصد الآخر ، وهو في محل المنع ، فإن القائل بمقدمة الصد إنما يدعى فعلية التوقف من طرف الوجود خاصة لا مطلقا حتى من طرف العدم أيضا ، ومن ذلك يمنع استناد الترك المزبور إلى وجود صدده بل يسنده إلى الصارف وعدم تحقق مقتضيه وهو الإرادة ، وحينئذ فإذا كان الترك مستندا إلى الصارف وعدم الإرادة لا إلى وجود صدده فلا جرم تكون الشمرة المزبورة على حالها ، حيث لا موجب في البين حينئذ يقتضي حرمة العبادة على القول بالمقدمة الموصلة حتى تقع فاسدة ، كما هو واضح.

وحينئذ فالأولى في الأشكال عليه هو المنع عن كون الفعل مما يقارن النقض وانه بنفسه نقضا للترك الواجب بدعوى ان نقض المقييد بعد انحلاله إلى جزئين أحدهما ذات الترك والآخر التقييد بالخصوص يتحقق بأحد الامرين : اما بقلب ذات الترك او بقلب التقييد ، فنقض الترك كان هو الفعل ونقض القيد هو عدم التقييد ، وحينئذ فإذا تحقق أحد الامرين لا محالة ينطبق عليه النقض ويصير مبغوضا ، كما هو ذلك أيضا في كلية المركبات ، ومن ذلك اشتهر ان المركب كما ينتهي بانتفاء مجموع الاجزاء كذلك ينتهي بانتفاء أحد اجزائه ، وعلى ذلك نقول بأنه إذا تحقق الفعل الذي هو نقض ذات الترك فتحتتحققه ينطبق عليه أول نقض وبذلك يصير مبغوضا ، فيصير فاسدا لا محالة إذا كان عبادة.

واما الاشكال عليه : بأنه بعد معلومية انه لا يكون لوجود واحد الا نقض واحد فلابد من اعتبار جامع في البين يكون هو النقض حقيقة ، وهو غير متصور في المقام ، نظراً إلى

عدم تصور الجامع بين الوجود والعدم ، فلا بد حينئذ من جعل النقيض عبارة عن رفع الترك الخاص الملائم للوجود والغاء الفعل بالمرة عن كونه تقليدا للترك الخاص ومعه تتم الشمرة المزبورة ، فمدفوع بأنه كذلك إذا كان وحدة الموضوع ذاتية والا فلو كانت اعتبارية كما في المقام وفي كلية المركبات فلا جرم حسب تكثير الوجودات يتكرر النقيض أيضا حقيقة ، غايتها أنه من جهة ان المجموع تحت امر واحد لا يتصف بالمبغوضية الا أحد النقائض المنطق عليه أول نقيض ، من جهة خروج البقية بعد ذلك عن دائرة المحبوبية الضمنية بقلب وجود واحد منها بالنقيض.

ولئن شئت قلت : بان المركبات كما أن وحدتها ليست الا بالاعتبار والا فهي متكررات حقيقة كذلك الامر في تقسيمها فوحدتها أيضا لا تكون الا بالاعتبار ، قضية ذلك كما عرفت هي مبغوضية أحد النقائض المنطبق عليه أول نقبض من جهة خروج البقية بعد ذلك عن دائرة المبغوضية من غير فرق في ذلك بين المركبات الخارجية كالصلة والحج والوضوء والغسل وبين المركبات التحليلية كالمقيمات من جهة انه وان لم يكن للمقييد في الخارج الا وجود واحد ولا كان لحيثية التقيد ما يزاو في الخارج الا ان تعدد الجهات والحيثيات فيه لما كانت توجب انحلال الامر به إلى الأوامر المتعددة تكون لا محالة كالمتكدرات الخارجية فيكون لكل حيثية نقيض مستقل غير أنه كان المتصرف بالمبغوضية هو أول نقيض من جهة خروج بقية الحيثيات الاخر بعد ذلك عن دائرة المطلوبية ، وعليه نقول في المقام أيضا بان نقيض ذات الترك الذي هو إحدى الحيثيات المأخوذة في الموضوع بعد أن كان رفعه المساوئ للوجود الذي هو الفعل فقهرها يصير الفعل بمقتضى النهي عن النقيض مبغوضا ومنهيا عنه ، ومعه يقع لا محالة باطلا إذا كان عبادة ، فيرتفع حينئذ الشمرة المزبورة ، من جهة بطalan الصد العبادي حينئذ على كل تقدير.

ثم إن هذا كله مسلك اخذ الايصال قيدا للواجب كما عليه ظاهر الفصول قدس سره واما على ما سلکناه في تخصيص الوجوب المقدمة الموصولة من جعل الموضوع عبارة عملا يكاد انفكاكه عن بقية المقدمات الاخر الملائم قهرا مع الايصال وترتبا وجود ذيها في الخارج فلا يأس باستنتاج النتيجة المزبورة في تصحيح الصد العبادي ، إذ نقول حينئذ بان الوجوب المتعلق بالمقدمة بعد كونه ناقصا غير تام بنحو لا يكاد يشمل الا الترك في حال إرادة الصد الواجب فلا محالة يكون البعض الناشئ من

هذا الوجوب الناقص بالنسبة إلى النقيض وهو الفعل أيضاً بعضاً ناقصاً غير تام بحيث لنقصه وقصوره لا يشمل إلا الفعل في حال إرادة الصد، لاـ مطلق وجوده ولو في ظرف الصارف وعدم إرادة الواجب ، وحينئذ فإذا خرج الفعل في ظرف الصارف وعدم الإرادة عن دائرة المبغوضية لاختصاص البعض بالفعل في حال إرادة الواجب ولم يتمكن أيضاً من الفعل إلا في ظرف الصارف وعدم إرادة الصد الواجب من جهة امتناع اجتماع إرادة الواجب مع فعل صدّه وهو الصلاة فلا جرم يقع الفعل منه غير مبغوض فيقع صحيحاً ، ومعه يتوجه النتيجة المزبورة.

نعم لو كان نتيجة تعلق الوجوب الناقص بالمقدمة هو البعض التام في طرف النقيض بحيث يقتضي مبغوضية النقيض على الاطلاق لاتجه الاشكال المزبورة فتنتهي الشمرة المزبورة ، ولكنها في محل المنع جداً ، فإنه كما عرفت لا يكاد اقتضاء تعلق الوجوب الناقص بشيء بالنسبة إلى النقيض إلا البعض الناقص ، وحينئذ فلا يبقى في البين إلا جهة مقدمية الوجود لترك الصد الواجب الذي هو مبغوض بالبعض التام ، وهذا أيضاً مما قد عرفت الجواب عنه باستناد الترك حينئذ دائماً إلى الصارف وعدم وجود المقتضي وهو الإرادة لا إلى وجود الفعل ، فإن صحة استناد عدم شيء إلى عدم وجود الشرط أو إلى وجود المانع إنما يكون في ظرف وجود مقتضيه وتحققه ، ولا ففي ظرف عدم تحقق المقتضي لا يكاد استناد العدم إلا إلى عدم المقتضي ، ومن ذلك ترى أنه مع أنه عدم وجود النار لا يكاد صحة استناد عدم الاحتراق إلى وجود المانع وهو الرطوبة مثلاً أو إلى عدم تحقق شرطه ، بل وإنما الصحيح استناده إلى عدم وجود المقتضي وهو النار وليس ذلك إلا من جهة سبق المقتضي رتبة على بقية أجزاء العلة من الشرط والمانع ، كما سيجيء زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى في مبحث الصد ، وحينئذ فحيث أن الفعل مسبوق دائماً بالصارف وعدم إرادة الصد الواجب فلا جرم يكون عدم الصد مستنداً إلى الصارف دون الفعل ومع يقع الفعل العبادي قهراً غير مبغوض فيقع صحيحاً ، هذا.

وقد تظهر الشمرة أيضاً بين القولين في ضمان الأجرة على المقدمة فيما لو أمر بالحج أو الزيارة عنه واخذ المأمور بالمشي فمات قبل الوصول إلى المقصود ، فإنه على القول بوجوب مطلق المقدمة يستحق المأمور الأجرة على ما اتى به من المقدمات من جهة أن الامر بالحج عنه امر بمقداماته التي منها المشي وطريق وبذلك يستحق عليه الأجرة على المقدمة ،

واما على القول بوجوب المقدمة الموصولة فلا استحقاق له للأجرة على المقدمة نظراً إلى عدم كون المأتمي به من المقدمات مأموراً به حتى يقتضي ذلك تضمين الامر للأجرة عليه ، وذلك من جهة فرض اختصاص امره بخصوص المقدمة الموصولة ومجرد تخيل المأمور واعتقاده بكون المقدمة المأتمي بها واجبة ومأموراً بها أيضاً غير مقتض لضمان الامر ، والا لا يقتضي تضمينه في غيره من الموارد الاخر كما لو اعتقد بان زيداً امره بكتنس داره بموجب هذا الامر الزعمي ، مع أنه كما ترى لا يظن من أحد الالتزام به.

وتظهر الثمرة أيضاً في فرض انحصر المقدمة بالفرد المحرم كالمشي في الأرض المغصوبة لانقاذ الغريق ، فإنه على القول بوجوب مطلق المقدمة يكون المشي المزبور واجباً وإن لم يترتب عليه الانقاذ ، واما على المقدمة الموصولة يقع المشي المزبور حراماً مع عدم الایصال ، سواء قصد به الایصال أيضاً أم لم يقصد ، غايته انه مع قصد الایصال يكون منقاداً كما أنه مع عدم قصد الایصال يكون واجباً إذا كان ترتب عليه الانقاذ الواجب غايته انه يكون متجرياً حينئذ في فعله كما هو واضح ...

### ثمرة أصل المسألة

واما ثمرة الصل المسألة فقد يقال بظهورها في موارد : منها في مسألة النذر فيما لو نذر ان يأتي بواجب من الواجبات فإنه على القول بالملازمة ووجوب المقدمة يحصل البرء باتيان المقدمة بخلافه على القول بعدم وجوبها. ومنها حصول الفسق بترك واجب له مقدمات متعددة نظراً إلى صدق الاصرار على الحرام الموجب للفسق. ومنها عدم جواز اخذ الأجرة على المقدمة بناء على الملازمة بلحاظ خروجها حينئذ عن ملكه وعن حيطة سلطانه من حيث الفعل والترك فكان اخذ الأجرة عليها اكلاً للمال بالباطل.

ولكن لا يخفى عليك ما في الوجه ، وذلك :

اما الأول فلمنع كونه ثمرة أصولية ، إذ هو انما يكون ثمرة لمسألة فرعية لأنه من تطبيق كبرى فرعية وهي كبرى وجوب الوفاء على المورد وأين ذلك والمسألة الأصولية التي من شأنها وقوع نتيجتها في طريق استبطاط الحكم الفرعوي الكلي؟ وبالجملة تقول بان المسألة الأصولية عبارة عما وقع نتيجتها في طريق استبطاط الحكم الفرعوي الكلي لا في طريق

تطبيق الحكم الشرعي الكلي على المورد ومسألة بر النذر إنما كانت من قبيل الثاني لا من قبيل الأول فلا تكون حينئذ ثمرة لمسألة أصولية كما هو واضح.

واما الثاني فلانه بترك مقدمة واحدة يحصل العصيان للواجب ، إذ لا يمكن معه بعد من الواجب ، ومعه يخرج بقية المقدمات عن حيز الوجوب كي يكون تركها حراما فيتتحقق الاصرار الموجب لحصول الفسق ، مضافا إلى ما عرفت سابقا بأن تعدد العصيان انما يكون تابعا لتعدد الغرض ، فإذا لا يتحقق من ترك الواجب بما له من المقدمات العديدة الا فوت غرض واحد لا يكاد ترتب عليه إلا عصيان واحد.

وحيثـ فالـ أولـى جـعلـها أيـ الشـمـرة التـوـسـعـة فيـ التـقـرـب ، فإـنـه بـنـاء عـلـى المـلاـزـمـة كـمـا يـتـحـقـق القـرـب بـاتـيـانـ المـقـدـمة بـقـصـد التـوـصـل بـهـا إـلـى ذـيـها كـذـلـك يـتـحـقـق بـاتـيـانـهـا بـدـاعـيـهـا بـدـاعـيـهـا لـدـى المـولـى وـلـو غـيرـيـا بـنـاء عـلـى ما عـرـفـتـ من صـلـاحـيـة الـأـمـر الغـيرـي أـيـضاـ لـلـمـقـرـبـيـة ، وـاما عـلـى القـوـل بـعـد المـلاـزـمـة فـلـاـيـكـاد يـصـح التـقـرـب بـالـمـقـدـمة الا بـاتـيـانـهـا بـقـصـد التـوـصـل بـهـا إـلـى ذـيـها.

وربما يجعل من الثمرة أيضا اجتماع الوجوب والحرمة عند كون المقدمة محرمة مع عدم الانحصار نظراً إلى اندراجه على الملازمة حينئذ في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، فيبتي على الخلاف في تلك المسألة ، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي له الاتيان بالمقدمة بداعي كونها مراده للملوكي بخلافه على القول بالعدم فإنه لايندرج في باب الاجتماع حتى يبتي على الخلاف في تلك المسألة . وأورد عليه في الكفاية بالمنع عن اندراجه في مسألة

الاجتماع على الملازمة بدعوى ان الواجب بعد كون عنوان المقدمة من الجهات التعليلية لا التقييدية عبارة عما هو بالحمل الشائع مقدمة لا عنوانها ، وحيثند فعلى الملازمة يكون المقام من باب النهى عن العبادة أو المعاملة لا من باب الاجتماع كي يكون مبنيا عليه. ولكن فيه أن المقدمة وان كانت من الجهات التعليلية لا التقييدية ولكن الواجب بعد كونه في المقام عبارة عن الجامع بين الفردین والخصوصیتین ، فلا محالة يندرج في مسألة الاجتماع حيث يصير الفرد المحرم حيثند مجمع العنوانین فكان بأحد العنوانین وهو الجامع المنطبق عليه متعلقا للحكم الوجوبي وبالعنوان الآخر متعلقا للحكم التحريمي ، لا في مسألة النهى عن العبادة أو المعاملة الذي ملاكه توارد الحكمین على موضوع واحد من جهة واحدة ، وهذا واضح بعد معلومة عدم سراية مصلحة الجامع إلى الخصوصية ولا مفسدة الخصوصية إلى الجامع المذبور ووقف كل منهما على نفس متعلقه ، فإنه في مثله ينحصر التزاحم بين الملا-كين في عالم الوجود محضا والا ففي مقام التأثير في الحب والبغض لا يكون بينهما مزاحمة أصلا كما لا يخفى.

### **تأسيس الأصل في المسألة**

بعى الكلام في تأسيس الأصل في المسألة عند الشك في الملازمة ووجوب المقدمة

وليعلم بأن الشك في وجوب المقدمة وان كان يتصور على وجوه : تارة من جهة الشك في أصل مقدمية شيء للواجب ، وأخرى من جهة الشك في وجوب ذيها مع العلم بأصل المقدمية واصل الملازمة ، ثالثة من جهة الشك في أصل ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ، الا ان الجهة المبحوث عنها في المقام انما هي خصوص الجهة الأخيرة التي يكون الشك محمضا في أصل ثبوت الملازمة نظراً إلى خروج مادها عن مفروض الكلام في المقام فنقول حيثند :

اما نفس الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها فلا اشكال في أنه لا أصل فيها ، فإنها من جهة كونها أزلية وجودا وعدما لا حالة سابقة لها حتى يجري فيها الاستصحاب ، وحديث الرفع أيضا غير جار فيها لعدم كونها أمرا شرعا ولا موضوعا أيضا لاثر شرعى ، لأن ترتيب فعلية الوجوب عليها حيثند ترتيب عقلي لا شرعى ، كما هو واضح.

واما نفس وجوب المقدمة فهو وان كان مسبوقا بالعدم حيث يكون حادثا بحدوث

وجوب ذي المقدمة الاـ انه من جهة عدم قابلية المورد لا يجري فيه الأصل أيضا ، لأن جريان مثل هذه الأصول إنما كان في مورد قابل للوضع الرفع ، ومع كون فعالية الوجوب على الملازمة من اللوازم القهيرية لوجوب ذي المقدمة لا يكون المحل قابلا للرفع كي يجري فيه الأصل فيقتضي عدم فعالية وجوبها ، ولتن شئت قلت بالعلم التفصيلي حينئذ بعدم جريان الأصل فيه ، اما لعدم وجوبها واقعا على تقدير عدم ثبوت الملازمة واما لعدم قابلية المورد للرفع على تقدير ثبوت الملازمة كما هو واضح ، نعم لو اغمض عن ذلك وقلنا بجريان الأصل في طرف الوجوب فلا مجال للاشكال عليه من جهة انتفاء الأثر العملي بدعوى انه بعد حكم العقل بلا بدية الاتيان بالمقدمة لا يترب على نفي وجوبها ثمرة أصلا من حيث الحركة والسكنون ، وذلك لا مكان للجواب عنه بعد الانحصار الأثر حينئذ بحيث الحركة والسكنون وانه يكفي فيه التوسيعة في التقرب باتيان المقدمة بداعي مراديتها حيث إنه بنفي وجوبها حينئذ يترب نفي هذا الأثر فيتضيق بذلك دائرة التقرب . وأما توهم عدم كون مثل هذا الأثر حينئذ شرعا لأنه من كيفيات الإطاعة التي هي من الآثار العقلية فلا يكاد يمكن اثباتها بمثل هذه الأصول التعبدية ، فمدفعه بأنه كنفس الإطاعة من لوازم مطلق وجوب الشيء ولو ظاهرا ، هذا.

ولكن مع ذلك كله يشكل الاكتفاء بمثل هذا الأثر في جريان الاستصحاب ينشأ من عدم كونه اثرا للمستصحب حتى يجري الاستصحاب بلحاظه وكونه من آثار نفس الحكم الاستصحابي ، إذ حينئذ جريان الاستصحاب بلحاظ مثل هذا الأثر لعله من المستحيل ، فلا بد حينئذ من التماس اثر في البين للمستصحب حتى يكون جريان الاستصحاب بلحاظه ، وحيثما لا يكون في البين اثر عملي يترب على المستصحب فلا مجال لجريانه بوجه أصلا كما لا يخفى .

### **أدلة الأقوال في وجوب المقدمة**

وإذ عرفت ذلك فلنشرع في الاستدلال على وجوب المقدمة ، فنقول :

انه يكفي دليلا على وجوبها الوجدان بان من يريد شيئا ويطلب به يريد بالجملة مقدماته أيضا بحيث لو التفت إلى المقدمية تقصيلا يجعلها في قالب الطلب ويطلبها أيضا بطلب مستقل مولوي بقوله ادخل السوق واشتري اللحم ، كما أنه يوضح ذلك أيضا لحظه الإرادات

التكوينية حيث ترى انه متى تريد شيئاً تريده بالجملة مقدماته أيضاً فمتى تعلق إرادتك بشرب الماء لغرض هورفع العطش تقصد تحصيله فتصير بقصد تحصيله بشراء ونحوه وإذا كان تحصيله يتوقف على المتشي إلى مكان تقصد المشي إلى ذلك المكان، وهكذا غيره من المقدمات ، بخلاف ما لا يكون مقدمة من الملزمات القهورية كالمشي تحت السماء ونحوه فإنها وإن كانت مما لا بد منه عقلاً إلا أنها غير مقصودة ولا مراده في مشيك بوجه أصلاً ، وحينئذ فإذا كان ذلك شأن الإرادات التكوينية المتعلقة بالاغراض كذلك تكون مثلها الإرادات التشريعية ، حيث لا فرق بينهما الا في كون الأولى محركة لنفس المرید والثانية للمامور نحو المراد ، ففي الإرادات التشريعية أيضاً يلازم إرادة الشيء والبعث نحو البعث نحو مقدماته بحيث مع الالتفات إلى مقدمتها يجعلها في قالب طلب منه فيطلبها ويأمر بايجادها ، بل قد عرفت سابقاً بان ذلك مقتضي أكثر الواجبات في العرفيات والشرعيات حيث كان وجوبها بحسب اللب ووجوباً غيرياً من جهة انتهائها بالأخرة إلى امر واحد يكون هو المراد والمطلوب النفسي ، وعليه ففي نفس هذا الوجдан والارتكاز غنى وكفاية في اثبات الوجوب الغيري للمقدمات عن الاستدلال على وجوبها بل ، ولعله هو العمدة في الباب.

والاـ- فمع الغض عنه لا يكاد يتم الاستدلال على وجوبها بالبرهان المعروف عن البصري بأنه لو لم تجب لجائز تركها وحينئذ فان بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق والاخراج الواجب المطلقا عن كونه واجبا مطلقا.

أريد منه نفس الترك فعلية بعد تقييده بما إذا كان الترك في آخر الوقت بحيث لا يمكن معه من الواجب نقول بان الواجب وان لم يبق على وجوبه حينئذ الا انه حيالا كان ذلك بالعصيان وسوء الاختيار فلا محالة يستحق عليه العقوبة من جهة تمكنه من الاتيان بالواجب وحكم عقله بلزم اتيان المقدمة من باب الابدية ارشادا إلى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقوبة.

نعم لو أريد من الجواز اللاحرجية في الفعل والترك شرعا وعقلا يترب عليه أحد المحذورين وهو لزوم خروج الواجب عن وجوبه ولكنك عرفت بالمنع حينئذ عن الملزمة من جهة عدم اقتضاء مجرد عدم الوجوب شرعا جواز تركها شرعا حتى ينافي مع التكليف بالواجب بل وانما غايته هو عدم كونها محكومة بحكم شرعي وحينئذ فيكتفي في لزوم الاتيان بها حكم العقل بالابدية كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر الجواب أيضا عما افاده بعض لاثبات وجوبها بأنها لو لم تجب بایجابه يلزم ان لا يكون تارك الواجب المطلق عاصيا ومستحقا للعقوبة مع أن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله ، إذ تقول بأنه كذلك لولا كون الترك عن سوء اختياره وحكم عقله بلا بدية الاتيان ارشادا إلى ما في الترك من العصيان المستتبع للعقوبة كما لا يخفى.

وحيئذ فالعمدة في اثبات وجوبها هو ما ذكرناه من قضية الوجdan والارتكاز في الواجبات العرفية وفي الإرادات التكوينية للانسان المتعلقة بما له مقدمات ، وعليه أيضا لا يفرق في المقدمات بين السبب وغيره من جهة ان ملأك ترشح الوجوب الغيري انما هو كونها مما لها الدخل في المطلوب وفي حصول الغرض ، فإذا كان الشيء مما له الدخل في حصوله وتحققه سواء كان بنحو المؤثرية كما في المقتصى أو بنحو الدخل في القابلية أو غير ذلك يترشح إليه الإرادة الغيرية فيصير واجبا بالوجب الغيري.

وعليه فلا وجه لما ذكروه من التفصيل تارة : بين السبب وغيره بتقريرين تارة بان القدرة لما كانت غير حاصلة على المسبيبات وحدها الا في حال انضمام أسبابها إليها فلا جرم لابد وأن يكون الأسباب أيضا ملحوظة للامر حال التكليف بالمسبيبات ، من جهة بعد اختصاص التكليف حينئذ بالمسبيبات وخروج الأسباب بالمرة عن حيز التكليف ، وأخرى بان التكليف لما كان لا يمكن تعلقه الا بأمر مقدر للمكلف ولا يكون المقدر الا الأسباب دون المسبيبات لأنها من الآثار المترتبة على الأسباب فلا بد من صرفه عنها

إلى الأسباب. وأخرى : بين الشرائط الشرعية وغيرها بدعوى وجوب الشرایط الشرعية دون غيرها من تقریب انه لولا وجوبه شرعا لاما كان شرطا حيث إنه ليس مما لابد منه عقلا أو عادة.

إذ فيه ما لا يخفى ، اما التفصیل الأول : فان أريد من عدم اختصاص التکلیف بالمسبب في التقریب الأول تعلق التکلیف بمجموع المسبب والسبب ففساده واضح حيث لا يقتضي مجرد عدم القدرة على الشيء الا في حال انضمام أسبابه كون أسبابه أيضا ملحوظة للامر حال التکلیف بحيث يكون تکلیفه بمجموع السبب والمسبب ، مع أنه على ذلك يكون السبب واجبا بالوجوب النفسي الضمني لا بالوجوب الغيري الذي هو محل البحث. وان أريد به اقتضاء التکلیف بالمسبب حينئذ لتعلق تکلیف غيري أيضا بسببه لكونه مما يتوقف عليه وجود المسبب وبدونه لا يکاد تتحققه في الخارج فهو مما لا يفرق فيه بين السبب وغيره ، فيجري في جميع المقدمات كانت من معطيات الوجود أو من معطيات القابلية واما التقریب الثاني للتفصیل المزبور فهو مع كونه انكارا للتفصیل حقيقة من جهة رجوعه إلى تعلق الامر النفسي بدوا في هذه الموارد بالسبب ، نقول بان المسبب حيثما كان مقدورا للمکلف ولو بسببه يکفي هذا المقدار في صحة التکلیف به ، فإنه لا يعتبر في صحة التکلیف بالشيء أزيد من القدرة عليه ، كانت بلا واسطة أو معها ، ومعه لا وجه لصرف التکلیف عن المسبب وارجاعه إلى سببه كما هو واضح.

واما ما قيل بان العلة والمعلول اما ان يكون لكل منهما وجود ممتاز عن الآخر في الخارج كما في شرب الماء ورفع العطش حيث كانا امرین ممتازین وجودا في الخارج واما ان يكونا عنوانین لفعل واحد غایته طوليا لا عرضيا ، كالالقاء والاحراق المتصنف بهما فعل المکلف في الخارج حيث كان صدق عنوان الالقاء متقدما على صدق عنوان الاحراق. فان كانا من قبيل الأول ففي مثله يتعلق الإرادة الفاعلية بالمعلول أولا - لقيام المصلحة به ثم تتعلق بعلته وبسببه لتوقفه عليها ، ونحوه الإرادة التشريعية الاميرية فإنها أيضا تتعلق أولا بالمعلول والمسبب ثم بعلته وبسببه فيصير سببه واجبا بالوجوب الغيري المقدمي. واما ان كانوا من قبيل الثاني كما في الالقاء والاحراق وعنوان الغسل والتطهير ونحوهما فيلزم كون الامر بالمسبب والمعلول عين الامر بسببه وعلته والامر بالسبب عين الامر بالمسبب ، لأنه في تعلق الامر بالمسبب يكون السبب مأخوذا فيه لا

محالة كما أنه في تعلقه بالسبب يكون معنونا بالسبب ، فعلى كل تقدير يكون الامر بكل منهما أمرا بالآخر وفي مثله لا يكاد اتصف السبب بالوجوب الغيري بوجه أصلا كما لا يخفى ، فمدفع عنوان الالقاء والاحراق عنوانان ممتازان وجودا كل منهما عن الآخر حيث كان الالقاء الذي هو فعل المكلف سببا لملائمة الخشب مع النار التي هي سبب لتحقق الحرقة في الخارج ، فالحرقة حينئذ لها وجود مستقل في قبال الالقاء الذي هو من فعل المكلف ، نظير حركة اليد وحركة المفتاح اللتين هما وجود ان من الحركة إحديهما معلولة للأخرى ، نعم غاية ما هناك انه ينتزع من وجود المعلوم عنوانان : أحدهما عنوان الاحراق بالإضافة إلى الفاعل والآخر عنوان الحرقة بالإضافة إلى نفسه ، نظير الإيجاد والوجود ، ولكن مجرد ذلك لا يقتضي صدق عنوان الاحراق وانطباقهحقيقة على الالقاء الذي هو فعل المكلف . وعليه فإذا كان العنوانان كل منهما وجودا عن الآخر في الخارج فلا محالة يكون حالهما حال شرب الماء ورفع العطش في اتصف الالقاء بالوجوب الغيري عند تعلق الامر بالحرق وعدم كون الامر بالحرق أمرا حقيقة بالالقاء كما هو واضح.

ثم إن هذا كله إذا كان السبب والمعلوم من آثار فعل المكلف خاصة على معنى كون فعله علة تامة لتحققه بحيث لا يكون لفعل الغير أيضا واختياره دخل في ترتيب السبب والمعلوم وتحققه.

وأما إذا كان لفعل الغير و اختياره أيضا دخل في تتحققه كعنوان حقيقة البيع مثلا الذي هو مترب على مجموع ايجاب البائع وقبول المشتري فقد يقال حينئذ بأن التكليف بالسبب وهو البيع حقيقة تكليف سببه وهو الإيجاب من جهة خروج المسبب حينئذ بعد مدخلية قبول المشتري عن حيز قدرة البائع حتى بالواسطة ، فمن ذلك لو ورد امر بشخص بيع داره لا جرم لابد بعد خروجه عن حيز قدرته من صرفه إلى سببه وهو ايجابه الناشيء منه من جهة امتياز بقائه على ظاهره في التعلق بعنوان البيع ، ولكنه أيضا مدفوع بأنه كذلك إذا كان قضية الامر بالبيع أمرا بایجاده على الاطلاق وأما إذا كان أمرا بحفظ وجوده من قبل ما هو تحت قدرته و اختياره فلا يلزم ارجاعه وصرفه عنه إلى سببه ، بل يجعل الامر في تعلقه بالسبب على حالة حينئذ ويقال بأن الواجب هو حفظ وجوده من قبل ما هو تحت اختياره ، كما هو الشأن أيضا في كلية المقيدات بعض القيود غير الاختيارية ،

إذ كان مرجع التكليف بها أيضاً إلى التكليف بسد باب عدمه وحفظه من قبل ما هو تحت الاختيار في ظرف انفلاكه من قبل سائر القيود غير الاختيارية وحينئذ فإذا كان الواجب هو حفظ وجود المعلول والمسبب من قبل ما هو فعل اختياري للمكلف وهو ايجابه وكان هذا المقدار من الحفظ بتوصیط القدرة على الايجاب تحت قدرته واختياره فلا جرم يكون الايجاب الذي هو مسبب لهذا المقدار من الحفظ متصفاً بالوجوب الغيري لا بالوجوب النفسي كما توهם فتلير هذا كله في التفصیل الأول.

واما التفصیل الثاني بين الشرائط الشرعية وغيرها : بدعوى انه لولا وجوبها لما كان شرطا ، ففيه أيضاً انه ان أريد كون التكليف والامر من قبل الواسطة في الثبوت بالنسبة إلى الشرطية والمقدمة بحيث لولا امر الشارع لما كان مقدمة وشرطها ففساده واضح من جهة بداهة ان الامر الغيري انما يتعلق بما هو مقدمة الواجب وشرطه فلو كان مقدمته متوقفة على الامر الغيري بها لدار. وان أريد كون التكليف والامر من قبل الواسطة في الاثبات بالنسبة إلى المقدمة والشرطية بحيث يكشف امر الشارع به عن كونه مقدمة وشرطها في الواقع ، ففيه مع أنه كثيراً ما يكون دليلاً الشرطية بغير لسان التكليف كما في قوله : « لا صلاة الا بظهور ، ولا صلاة الا إلى القبلة » نقول بأنه لا يكون ذلك تفصيلاً في المسألة لأن مقتضاه حينئذ هو وجوب كل ما يتوقف عليه الواجب بالوجوب الغيري ولو كان الطريق إلى المقدمة غير امر الشارع كما هو واضح. ثم إن هذا كله في مقدمة الواجب

### **مقدمة المستحب والمكروه والحرام**

واما مقدمة المستحب : فحكمها حكم مقدمة الواجب ، طابق النعل بالنعل ، كما أن مقدمة المكروه حكمها حكم مقدمة الحرام كما سنحرره.

واما المقدمة الحرام : فلا اشكال بينهم في أنه على الملازمة لا يكون وزانها وزان مقدمة الواجب في اتصف كل مقدمة من المقدمات بالحرمة الفعلية. كما في مقدمة الواجب ، وان ما هو المحرم لا يكون الا العلة التامة أو الجزء الأخير منها الذي لا يبقى معه الاختيار على ترك الحرام ، ولعل هذا التفكير بين مقدمة الواجب والحرام انما هو من جهة ان المطلوب في الواجب انما كان هو الوجود وهو مما يتوقف تتحققه على حصول جميع المقدمات بحيث بانعدام واحدة منها ينتهي المطلوب فمن ذلك يسري

المحبوبيَّة إلى كل واحدة من المقدِّمات، بخلافه في طرف الحرام، فإنه بعد أن كان المبغوض فيه هو الوجود يكون المطلوب فيه هو الترُك وحيث إن الترُك يتحقق بترك إحدى المقدِّمات فلا يكون الواجب الاـ أحـد الترُوك تخييراً، فيتعين ذلك حينئذ في المقدمة الأخيرة التي لا يقى معها اختيار ترك الحرام، فإذا وجب ترك المقدمة الأخيرة حينئذ فقد حرم فعلها بمقتضى النهي عن النقيض، ولكن ذلك أيضاً في مثل الأفعال التوليدية التي لا يحتاج في اختياريتها إلا إلى إرادة سابقة على المتولد منه، والافقي غيرها مما يحتاج بعد تمامية المقدِّمات إلى إرادة محركة للعُضلات نحوه كالصلة مثلاً فلا محالة تكون المقدمة الأخيرة فيها هي تلك الإرادة التي هي خارجة عن حيز التكليف، إذ تكون العلة التامة للحرام حينئذ مركبة من الإرادة وغيرها، وفي مثلها لا يكاد اتصف شيءٍ من المقدِّمات بالحرمة بمقتضى البيان المزبور إذ كان استناد الحرام حينئذ إلى الإرادة وعدم الصارف عنه التي هي أسبق رتبة من غيرها. ومن ذلك نقول أيضاً بعدم حرمة ترك مقدِّمات الواجب بمقتضى النهي عن النقيض نظراً إلى استناد ترك الواجب دائماً ولو في ظرف ترك بقية المقدِّمات إلى وجود الصارف وعدم الإرادة من جهة سبقها رتبة على غيرها كما ستحقق إن شاء الله تعالى.

ثم إن هذا كله بناء على مسلك المشهور من وجوب مطلق المقدمة. وأما على ما ذكرنا من تخصيص الوجوب بالمقدمة الموصولة اما بنحو التقييد كما عليه ظاهر الفصول وأما على ما اختبرناه من جعل الواجب ولو بلحاظ قصور في أمره عبارة عن الذات التامة مع وجود بقية المقدِّمات الملزمة للايصال قهراً فلا إشكال في البين في مثل المقام إذ حينئذ تكون مقدِّمات الحرام حالها كحال مقدِّمات الواجب فتكون كل مقدمة من مقدماته متصفة بالحرمة الغيرية في ظرف انضمامتها ببقية المقدِّمات الملزام لترب الحرام عليها. ومن ذلك أيضاً نقول بأنه لو أتى بمقيدة الحرام ولو لا بقصد التوصل بها إلى المحرم بل بقصد التوصل بها إلى أمر واجب واتفق بعد ذلك ترب الحرام عليها كان ما أتى به حراماً فعليها في الواقع، كما أنه لو اتفق عدم ترب الحرام عليها لا يكون ما أتى به حراماً وإن كان من قصده التوصل به إلى الحرام. فالمدار حينئذ في اتصف المقدمة بالحرمة وعدم اتصفها بها على ترب الحرام عليها وعدمه.

ثم إن الشمرة بين المسلمين تظهر في التوضي في المصب الغصبي بالماء المباح مع تمكنه

من المنع عن وصول ماء الوضوء إلى المصب ولو بجعل كفه مانعا عنه ، فإنه على المشهور من تخصيص الحرمة بالجزء الأخير يقع وضوئه صحيحا من جهة ان الجزء الأخير من العلة حينئذ انما هو عدم ايجاد الحائل عن وصول الماء إلى المصب الغصبي الذي هو امر أجنبي عن وضوئه فيكون هو المحرم والمنهي عنه دون وضوئه ، فمن ذلك يقع وضوئه صحيحا من غير فرق بين علمه بذلك من الأول وبين صورة عدم علمه به ، ولكن ذلك بخلافه على ما اخترناه ، إذ عليه في ظرف عدم منعه عن وصول الماء إلى المصب يقع أصل وضوئه حراما ومنهايا عنه فيقع باطلا إذا كان من نيته عدم ايجاد المانع عن وصول الماء إلى المصب . نعم لو لم يعلم بذلك من الأول كما لو كان بانيا من الأول على احداث المانع عن وصول ماء وضوئه إليه فاتفاقا بعد ذلك وصول الماء إليه ولو من جهة حصول البداء له عن احداث المانع يقع وضوئه صحيحا وان كان حراما في الواقع ، نظراً إلى وضوح عدم اقتضاء مجرد وقوع وضوئه على وجه الحرمة في الواقع لفساد وضوئه وبطلانه كما هو واضح فتلبر

ص: 358

**اشارة**

قد اختلفوا في أن الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده أم لا؟ وقبل الخوض في المقام ينبغي بيان أمرين :

الأول : الظاهر أن المسألة إنما هي من المسائل الأصولية من جهة رجوعها إلى البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء وحرمة صده فتكون كالبحث عن سائر الملازمات فكان ذكرها حينئذ في مباحث الألفاظ مع كونها من المسائل العقلية لمحض المناسبة ، ويمكن أيضاً ان تكون من المبادي الاحكمية الراجعة إلى البحث عن لوازم وجوب الشيء وانه هل من لوازمه هو حرمة صده أم لا ، فإنه بعد الفراغ عن دلالة الصيغة على الوجوب اقتضت المناسبة البحث عن لوازمه بأنه هل من لوازمه وجوب الشيء هو حرمة صده أم لا أو وجوب مقدمته أم لا كما تقدم . واما احتمال كونها من المسائل الفرعية نظير ما قيل في مقدمة الواجب فبعيد جداً ، حيث إنه لا يكاد يناسب ذلك عنوان البحث المزبور ، بخلاف مسألة وجوب المقدمة فإنه يتطرق فيها احتمال كونها مسألة فرعية بمقتضى عنوان البحث ، مضافاً إلى ما عرفت في المسألة السابقة من عدم انطباق ميزان المسألة الفرعية عليها وحينئذ فيدور الامر بين كونها من المبادي الاحكمية أو من المسائل الأصولية العقلية ولكل منهما وجه ، وان كان الا وجه هو الثاني .

الامر الثاني : في تحرير مفردات عنوان البحث من الأمر والنهي والشيء والاقتضاء والصد ، فنقول : اما الأمر والنهي فالظاهر أن المراد بهما يعم النفسي والغيري والأصلي والتبعي ، كم ان المراد بالشيء أيضاً هو ما يعم الفعل والترك كما في ترور الصوم لا انه

عبارة عن خصوص الفعل كما ربما يتوهم. واما الثالث فالمراد به هو الاقتناء في مرحلة أصل الثبوت لا الاقتناء في مقام الكشف والدلالة والاثبات ، ولذلك يجري هذا النزاع في الأوامر المستكشفة من الاجماع والعقل أيضا. واما الرابع وهو الصند فالظاهر أن المراد به هو مطلق المعاند الشامل للنقض أيضا فإنه تارة يطلق ويراد به معناه الأخصوص وهو المعاندة بين الشيئين على نحو لا يمكن اجتماعهما في محل واحد مع جواز ارتفاعهما كالسود والبياض ، وأخرى يطلق ويراد به مطلق المعاند الشامل للنقض أيضا بنحو لا يجوز ارتفاعهما أيضا ، فكان اطلاقه في المقام بمعناه الأعم الشامل للنقض لا بمعناه الأخصوص ، نعم ذلك بمعناه الأخصوص أيضا لا يختص بالوجوديين كما توهم بل يعمه وما لو كان أحدهما أمرا عدميا كالترك الخاص بالنسبة إلى الفعل المطلق بل وأما إذا كانوا معا عدميين كما في صوم يومين مع فرض عدم قدرة المكلف خارجا إلا على أحد الصومين.

وإذ عرفت ذلك فاعلم بان الكلام يقع في مقامين : تارة في الصند الخاص ، وأخرى في الصند العام بمعنى الترك.

اما المقام الثاني فسيجيء انه لا اشكال فيه في اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده بمعنى الترك والنقض ، وانما الكلام فيه بأنه أي الاقتناء بنحو العينية أو التضمن أو الالتزام ، وسيجيء تحقيق الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

واما المقام الأول ففي اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص اشكال بين الاعلام ، والبحث فيه في الاقتناء وعدمه يقع من جهتين :

الأولى : من جهة مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر كما عليه مبني كثير منهم حيث بنوا على حرمة الصند المأمور به بمناطق مقدمية تركه لفعل الصند الواجب. الثانية : من جهة مجرد التلازم بين وجود أحد الضدين وترك الآخر بدعوى اقتضاء هذا التلازم للتلازم بين حكميهما وصيغة ترك الصند واجبا أيضا واقتضاء وجوب الترك بمقتضى النهي عن النقض لحرمة فعله.

ولا يخفى عليك حينئذ ان النزاع من الجهة الأولى يكون صغرويا محضا ، فإنه بعد الفراغ عن الكبري وهي التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته كان الكلام في اثبات الصغرى وهي مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر ، بخلافه في النزاع من الجهة الثانية فإنه يكون في أصل كبرى لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم ، والا فاصل

الصغرى وهو التلازم بين وجود أحد الضدين وترك الآخر مما لا كلام فيه ، فهاتان الجهتان حينئذ متعاكستان في الجهة المبحث عنها ، وبعد ذلك نقول :

اما الجهة الأولى فتقرير الاقتضاء انما هو من جهة قضية المنافرة والمعاندة بين الوجودين وعدم اجتماعهما في التتحقق ، بدعوى اقتضاء تلك المنافرة والمعاندة لمقدمية عدم الضد لوجود الضد الآخر نظراً إلى وضوح كون عدم المانع من المقدمات ومن اجزاء العلة التامة للشيء ، فإذا ثبت حينئذ مقدمية عدمه لوجود الضد الواجب فلا جرم يجب بوجوب مقدمي غيري بمقتضى كبرى التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ومع وجوبه يقع فعله لا محالة بمقتضى النهي عن النقيض حراماً ومنهياً عنه ، هذا

وقد أورد عليه بمنع المقدمية نظراً إلى انتفاء السنخية بين الوجود والعدم واستحاللة كون العدم من مقدمات وجود الشيء ومن اجزاء علته ، ولكن فيه ما تقدم سابقاً من ابتناء هذا الاشكال على اتحاد المقدمات طرافي كيفية الدخل في وجود المعلول ورجوع دخل الجميع إلى المؤثرة والمتأثرة كما في المقتضى ، فإنه على هذا المبني لا محيس من اخراج عدم المانع بقول مطلق عن المقدمات وعن كونه من اجزاء العلة التامة نظراً إلى انتفاء السنخية بين الوجود والعدم وامتناع تأثير العدم في الوجود ، والا بناء على اختلاف المقدمات في كيفية الدخل في المعلول ورجوع بعضها إلى كونها معطيات الوجود كما في المقتضى ورجوع بعضها الآخر إلى كونها معطيات الحدود للوجود والقابلية كما في الشرط وعدم المانع على ما شرحناه سابقاً فلا مجال للمنع عن مقدمية عدم الضد باليابان المزبور .

وгинئذ فالاولى هو المنع عن المقدمية بما في الكفاية : من دعوى عدم اقتضاء مجرد المعاندة والمنافرة بين الضدين وعدم الاجتماع في الوجود لمقدمية عدم أحدهما لوجود الآخر وللتوقف الموجب لتخلل الفاء بينهما الكاشف عن اختلافهما بحسب الرتبة بل وان غاية ما يقتضيه ذلك انما هو التلازم بين وجود أحدهما مع عدم الآخر ، كما هو الشأن أيضاً في النقيضين ، حيث لا يكاد اقتضاء بينهما لمقدمية ارتفاع أحدهما لثبت الآخر ، كيف وانه لو اقتضى مجرد هذه المنافرة والمعاندة التوقف الموجب لمقدمية عدم أحد الضدين لوجود الضد الآخر لاقتضى مقدمية عدم الضد الآخر أيضاً لوجود هذا الضد ، من جهة ان المعاندة والمنافرة كانت من الطرفين ، فكما ان هذا الضد لا يكاد يتحقق الا في

طرف عدم صدّه كذلك ذلك أيضاً لا يتحقق إلا في ظرف عدم ذلك ، وهو واضح الاستحالـة ، من جهة استلزمـه لكون الشيء في رتبـتين ، وبيان ذلك أنا لو فرضنا في مثل الصلاة والإزالـة مثلاً توقف الإزالـة على عدم الصلاة توقف الشيء على عدم مانعـه ، فلا زـمـ التوقف والمقدـمية هو تـقدـمـ العـدـمـ المـزـبـورـ على وجود الإزالـة ، ولا زـمـ ذلك بـمـقـتضـيـ حـفـظـ الرـتـبةـ بيـنـ النـقـيـضـيـنـ تـقـدـمـ وجـودـ الصـلاـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الإـزالـةـ ، نـظـرـاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ فـيـ رـتـبةـ عـدـمـهـاـ الـذـيـ هـوـ مـقـدـمـ رـتـبةـ عـلـىـ وـجـودـ الإـزالـةـ ، فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ حـيـنـئـذـ بـمـقـتضـيـ الـمـعـانـدـةـ الـمـزـبـورـةـ تـقـدـمـ الصـلاـةـ أـيـضاـ عـلـىـ عـدـمـ الإـزالـةـ تـقـدـمـ الشـيـءـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـهـ يـلـزـمـهـ لـأـمـالـةـ بـمـقـتضـيـ حـفـظـ الرـتـبةـ بيـنـ النـقـيـضـيـنـ تـقـدـمـ الإـزالـةـ أـيـضاـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ عـلـىـ وـجـودـ الصـلاـةـ ، وـلـازـمـهـ حـيـنـئـذـ صـسـيرـوـرـةـ كـلـ مـنـ الصـلاـةـ وـالـإـزالـةـ فـيـ رـتـبةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـآـخـرـ الـمـلـازـمـةـ لـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ رـتـبـتـيـنـ ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ مـقـطـوـعـ استـحالـتـهـ ، وـحـيـنـئـذـ فـكـانـ ذـلـكـ بـرـهـاـنـاـ قـطـعـيـاـ عـلـىـ اـسـتـحالـةـ مـاـ اـدـعـىـ مـنـ الـمـقـدـمـيـةـ بـيـنـ الصـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ ،ـهـذـاـ.

وـقـدـ أـورـدـ عـلـىـ الـمـقـدـمـيـةـ أـيـضاـ مـنـ جـهـةـ مـحـذـورـ الدـورـ ،ـبـتـقـرـيبـ اـنـهـ كـمـاـ يـتـوقـفـ وـجـودـ أـحـدـ الصـدـيـنـ عـلـىـ عـدـمـ الصـدـ الـآـخـرـ تـقـدـمـ الشـيـءـ عـلـىـ عـدـمـ مـانـعـهـ كـذـلـكـ يـتـوقـفـ الـعـدـمـ الـمـزـبـورـ أـيـضاـ عـلـىـ وـجـودـ هـذـاـ الصـدـ تـقـدـمـ عـدـمـ الشـيـءـ عـلـىـ وـجـودـ مـانـعـهـ ،ـلـبـدـاهـةـ ثـبـوتـ الـمـعـانـدـةـ مـنـ الطـرـفـيـنـ وـالـمـطـارـدـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ،ـوـهـوـ دـورـ وـاـضـحـ ،ـمـنـ جـهـةـ تـقـدـمـ كـلـ مـنـهـمـاـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـآـخـرـ .

وـأـجـيـبـ عـنـ الدـورـ الـمـزـبـورـ بـاـنـ فـعـلـيـةـ التـوقـفـ اـنـمـاـ كـانـتـ مـنـ طـرـفـ الـوـجـودـ خـاصـةـ لـاـ مـنـ طـرـفـ الـعـدـمـ ،ـبـدـعـوـىـ اـنـ عـدـمـ الشـيـءـ اـنـمـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ فـيـ ظـرـفـ ثـبـوتـ الـمـقـتضـيـ لـهـ مـعـ شـرـاـشـرـ شـرـائـطـهـ ،ـوـالـاــفـقـيـ ظـرـفـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـقـتضـيـ لـاـيـكـادـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـمـقـتضـيـ لـهـ لـاـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ ،ـوـمـنـ ذـلـكـ تـرـىـ عـدـمـ صـحـةـ اـسـتـنـادـ عـدـمـ الـاحـراقـ إـلـىـ وـجـودـ الـرـطـوبـةـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـ النـارـ أوـ عـدـمـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ الـذـيـ هـوـ الـمـمـاسـةـ وـالـمـحـاذـةـ الـخـاصـةـ ،ـبـخـلـافـهـ فـيـ ظـرـفـ وـجـودـ أـصـلـ النـارـ وـتـحـقـقـ الـمـحـاذـةـ الـخـاصـةـ وـمـمـاسـةـ الـجـسـمـ مـعـ النـارـ إـذـ صـحـ حـيـنـئـذـ اـسـتـنـادـ عـدـمـ الـاحـراقـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ وـالـرـطـوبـةـ ،ـوـعـلـىـ ذـلـكـ فـحـيـثـ أـنـهـ تـحـقـقـ الـصـارـفـ فـيـ الـمـقـامـ عـنـ الـوـجـودـ فـلـاـ جـرـمـ فـيـ مـثـلـهـ يـكـونـ عـدـمـ الصـدـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ عـدـمـ الـإـرـادـةـ وـالـصـارـفـ الـذـيـ هـوـ أـسـبـقـ رـتـبةـ مـنـ المـانـعـ لـاـ إـلـىـ وـجـودـ الصـدـ حـتـىـ يـلـزـمـ الدـورـ ،ـكـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ ،ـهـذـاـ.

وقد أورد عليه الأستاذ في الدورة السابقة بأنه بعد أن كان المعلول استناده في طرف الوجود إلى مجموع أجزاء العلة من المقتضي والشرط وعدم المانع في عرض واحد بتدخل فاء واحد بينهما في قوله : ( وجدت العلة بأجزائه فوجد المعلول ) لا بتدخل فائين بقولك : ( وجده فوجد المعلول ) والايلزمه خروج مثل عدم المانع عن كونه من أجزاء العلة التامة في التأثير في تحقق المعلول ، فلا جرم بمقتضى حفظ الرتبة بين النقيضين لابد وأن يكون عدمه أيضا عند انتفاء العلة باجزائها مستندا إلى انتفاء الجميع في عرض واحد بنحو تدخل فاء واحد على نحو استناد وجوده إلى مجموع أجزاء العلة لا- إلى خصوص بعض اجزائها وهو عدم المقتضي ، فيبطل حينئذ ما ادعى من الترتب والطولية بين اجزاء العلة التامة من المقتضي والشرط والمانع في مقام التأثير الفعلي في وجود المعلول ، وان ما يرى من عدم صحة استناد عدم الاحراق في المثال المزبور عند عدم وجود النار وتحقق المحاذاة الخاصة إلى الرطوبة ووجود المانع فإنما هو فيما إذا أريد استناده إلى خصوص المانع ، والا فصحة استناده حينئذ إلى عدم المجموع مما لا ريب فيه ، كما هو واضح . واما صحة استناده إلى خصوص عدم المقتضي مع انتفاء الشرط وجود المانع أيضا فلعله من جهة اقوائية المقتضي حينئذ من بين اجزاء العلة عند العرف في استناد العدم إليه ، والا- بحسب الدقة لا يكون العدم الا- مستندا إلى عدم وجود علته التامة التي من اجزائها الشرط والمانع ، ومن ذلك ربما يكون الامر بالعكس في استناد العدم عرفا إلى شيء كما في الخشبة التي تحت البحر ، حيث صح استناد عدم احراقه إلى وجود الماء عند كونه تحت البحر عرفا ، ولا يصح استناده إلى عدم وجود النار ، بل ولن علل عدم احراقه إلى عدم وجود النار والحال هذه ترى بأنه يضحك عليه العرف.

وحيئذ فإذا لا يكون اجزاء العلة التامة في عالم التأثير في المعلول الا في عرض واحد ومرتبة واحدة بنحو لا يتخلل بينه وبين المجموع إلا فاء واحد نقول في مقام أيضا بان العلة التامة لوجود الصلاة إذا كانت هي الإرادة وترك صدتها الذي هو الإزالة حسب ما هو المفروض من مقدمية الترك للوجود ولم يكن بينهما في مقام التأثير في الآخر ترتيب وطولية ، بل كان استناده إلى مجموع الامرين في عرض واحد بتدخل فاء واحد كقولك : ( وجدت الإرادة وترك الإزالة فوجدت الصلاة ) فلا جرم في طرف العدم أيضا بمقتضى حفظ الرتبة بين النقيضين لا يكونان الا في رتبة واحدة ، فإذا قلب حينئذ كل من الإرادة و

الترك إلى القييض بقلب الإرادة إلى عدمها والترك إلى الفعل فقهما يكون العدم مستندا إلى مجموع الامرين من وجود الصارف و فعل الضد الذي هو المانع ، لا انه مستند إلى خصوص الصارف وعدم الإرادة ، وعليه يتوجه محذور الدور المزبور نظراً إلى فعلية التوقف حينئذ من الطرفين ، كما هو واضح ، هذا.

ولكن الأستاذ ( دام ظله ) أجاب عن ذلك أخيرا ، وبنى على الترتيب والطولية بين اجزاء العلة التامة من المقتضي والشرط والمانع ، والتزم بتقدم المقتضي على الشرط والمانع رتبة بمقتضي ما بنى عليه من اختلاف اجزاء العلة في كيفية الدخل في وجود المعلول برجوع بعضها كالمقتضي إلى كونها مؤثرات ومعطيات الوجود ، ورجوع بعضها إلى كونها معطيات الحدود للوجود كالشرط وعدم المانع ، فإنه عليه يكون المقتضي باعتبار كونه مؤثراً ومعطياً لأصل الوجود مقدماً رتبة على ما يكون دخله في حدود ولو بنحو دخل منشأ الاعتبار في الامر الاعتباري ، كتقدم ذات الوجود على حده العارض عليه رتبة ، وحينئذ فعند انتفاء المقتضي ووجود المانع لا جرم يكون العدم مستندا إلى عدم ثبوت المقتضي ، ولا مجال لاستناده إلى وجود المانع أو عدم شرطه الا في ظرف ثبوت أصل المقتضي للوجود ، وحينئذ ففي المقام أيضاً حيثما كان عدم الإرادة والصارف أسبق رتبة من الشرط والمانع بمقتضي حفظ الرتبة بين النقيضين فقهما يكون العدم عند عدم الإرادة مستندا إلى الصارف لا إلى وجود المانع وهو الضد حتى يتوجه محذور الدور المزبور ، وهو واضح.

وحيئذ فالعمدة في الاشكال على المقدمة هو ما ذكرنا من لزوم كون الشيء في رتبتين نظراً إلى مقدمية ترك كل واحد من الضدين بعد كون المطاردة من الطرفين لوجود الضد الآخر ، بل ذلك أيضاً لازم للاشكال الثاني أيضاً نظراً إلى بقاء غائلة الدور وهو لزوم كون الشيء في رتبتين بعد على حاله وان اندفع فعلية التوقف بالبيان المزبور ، كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ان ظهر بطلان مقدمية ترك الصد الآخر فلا جرم لا يبقى في البين الا مجرد التلازم بين وجود أحد الضدين وترك الآخر ، وفي مثله نقول بان من الواضح أيضاً عدم اقتضاء مجرد التلازم بين الشيئين التلازم بين حكميهما أيضاً بحيث لابد وان يكون محكوماً بحكم ملازمه كي بعد اثبات وجوب الترك بالمناط المزبور يحكم بحرمة تقضيه وهو الفعل بمقتضي النهي عن القييض ، وذلك لأن غاية ما يقتضيه الملازمة

المذبورة انما هو عدم كون أحدهما محكوما بما يضاد حكم الآخر لا وجوب كونه محكوما بحكمه، كيف وان دعوى سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الآخر مما يحکم بخلافها بداعه الوجдан والارتكاز عند طلب شيء والامر به ، من حيث وضوح وقوف الطلب والامر والحب والبغض على نفس متعلقه وعدم سرايتها منه إلى ما يلزمه من الأمور الآخر بوجه أصلا.

وعليه فلاــ مجال لاثبات حرمة فعل الضد حتى يترتب عليه فساده إذا كان عبادة ، لا بمناط التلازم ولا بمناط المقدمية ، خصوصا على ما تقدم منافي المبحث المتقدم من تخصيص الوجوب بالمقدمة الموصلة ، فإنه على المقدمية أيضا حينئذ لا يكاد اتصف فعل الضد المقربون بوجود الصارف بالحرمة الفعلية من جهة خروجه حينئذ عن دائرة ما هو تقىض الواجب ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون الضدان مما لهما ثالث بحيث أمكن تركهما معاً أم لا كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ان ظهر عدم اقتضاء الامر بالشيء للنبي عن ضده الخاص لا بمناط الملازمة وجданا ولا بمناط المقدمية برهانا نقول :

فاعلم أن الضدين اما ان يكونا متساوين بحسب الملك والمصلحة واما لا ، بل يكون أحدهما مزية على الآخر بحسب الملك وعلى التقديرin لا يخلوان من كونهما مضيقين أو موسعين أو مختلفين فهذه صور عديدة وينبغي التعرض لكل واحدة من الصور بما يخصها من الحكم فنقول :

أما إذا كانا متساوين في الملك والمصلحة وكانتا أيضا مضيقين ، فان لم يكن لهما ثالث كما في الحركة والسكن والنوم واليقطة فلا اشكال في أن الحكم فيهما هو التخيير عملا بمعنى اللاحرجية نظير التخيير بين الفعل والترك في التقىضيين ، لا التخيير الشرعي بمعنى الالتزام بأحد الفعالين فإنه بعد عدم تمكן المكلف من الجمع بينهما ولا من تركهما معا فقيرا في مثله بعد تساوى الملائكة يحكم العقل فيهما بالتخيير وعدم الحرج في الفعل والترك ، ومعه لا يكاد مجال لالزام شرعي في البين ولو تخيري بوجه أصلا لأنه في ظرف ترك أحد الضدين يكون الصد الاخر قهري الحصول ومعه لا يبيقي مجال اعمال الجهة المولوية بالأمر بهما تخيرا ، كما هو واضح . ولتن شئت قلت بان الامر التخييري بشيئين بعد أن كان مرجعه إلى المنع عن ترك المجموع فلا جرم يختص بما إذا تمك

المكلف من ترك كلا الامرين كما في ضدين لهما ثالث ، والا ففي مثل المقام المفروض عدم تمكן المكلف من ترك كلا الامرين لا يكاد مجال للامر التخييري واعمال الجهة المولوية لا بالنسبة إلى ترك المجموع ولا بالنسبة إلى أحد الفعلين نظراً إلى امتناع الأول في نفسه وقهرية حصول أحد الفعلين ، كما هو واضح. هذا إذا كان الصند ان مما ليس لهما ثالث.

وأما إذا كان الصددان مما لهمما ثالث بحيث يتمكن المكلف من ترك كلا الامرين معا كما في الامر بانقاد الغريقين وكما في مثل الصلاة والإزالة ففي مثله لا اشكال في أنه ليس له ترك كلا الامرين معا وانه يجب عليه الاتيان بأحد الامرين مخيرا بينهما لا مجرد التخيير بينهما عملا- كما في الصورة الأولى بلا الزام شرعي أو عقلي في البين ، وذلك من جهة ان الممنوع حينئذ انما هو وجوب كل واحد منهمما عليه بالزام تعيني على الاطلاق بنحو يقتضي المنع عن جميع اتجاهات ترتكب حتى الترك في حال وجود الآخر ، واما وجوب كل واحد منهمما عليه تخيرا فلا- مانع يمنع عنه بعد فرض تمكنا من اتيان أحد الامرين وتمكنه أيضا من ترك الجميع ، فإنه حينئذ يكون كمال المجال لأعمال الجهة المولوية بالامر بهما تخيرا ، وهذا بخلافه في الصورة الأولى فإنه فيها من جهة عدم تمكنا من ترك كلا الامرين وقهرية حصول أحد الامرين عند ترك الآخر الا جرم لا يرقى في مثله مجال الامر المولوي بأحد الامرين ولو بنحو التخيير بوجه أصلا فهذا مما لا اشكال فيه ولا كلام ، وانما الكلام فيها ينتهي إليه مرجع هذا التخيير وانه هل هو راجع إلى تقييد الطلب في كل من الامرين بعدم الآخر وعصيانه؟ او راجع إلى غير ذلك؟ بل مثل هذا الكلام لا يختص بالمقام فيجري في كلية التخييرات الشرعية.

فنقول : ان المتتصور في ذلك هو أمور :

أحدها : رجوعه إلى تقييد الطلب في كل من الواجبين بعدم الآخر اما بعدمه المحفوظ قبل الامر واما بعدمه المتأخر عن الامر المنتزع عنه عنوان العصيان الذي هو تقىض الإطاعة.

وثانيها : رجوعه إلى تقييد الواجب في كل منهما بعدم الآخر مع اطلاق الطلب فيهما ، وذلك أيضا اما بأخذ القيد في كل منهما مطلقا عدم الآخر بنحو يقتضي وجوب تحصيله واما بأخذه عبارة عن العدم الناشي من قبل سائر الدواعي غير دعوة الامر والطلب بحيث

لا يتضمن الطلب وجوب تحصيله.

وثلاثها : رجوعه إلى وجوب كل واحد منهم على التعيين ولكنه لا- بایحاب تام بنحو يقتضي المنع عن جميع أنحاء تروكه حتى الترك الملازم مع وجوده ضده بل بایحاب ناقص مقتضاه عدم المنع الا عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك الآخر الراجع إلى ایحاب حفظ الوجود في كل منهما من قبل سائر الجهات في ظرف انحفاظ وجوده من قبل بدليه وعدم ضده من باب الاتفاق ، إذ الشيء بعد أن كان له أنحاء من العدم بالإضافة إلى فوت كل مقدمة من مقدماته وجود كل ضد من أضداده تبعاً لحدود وجوده الحاصلة بالقياس إلى وجود مقدماته وعدم أضداده ، فلا جرم بعد خروج أحد تلك الاعدام من حيز التكليف اما لعدم القدرة أو لغير ذلك كما في المقام من فرض عدم تمكّن المكلّف من الجمع بين الوجودين لا يكون قضية التكليف بالایجاد حينئذ الا وجوب سد بقية الاعدام في ظرف انسداد عدمه من باب الاتفاق من قبل بدليه وضده ، ومرجعه إلى كونه أمراً بتمم الوجود لا بالوجود على الاطلاق بنحو يقتضي وجوب سد جميع الاعدام حتى العدم الملازم مع وجود ضده ، ومرجع ذلك بالآخرة إلى تخصيص الواجب في كل منهما بما يكون ملازماً مع عدم الآخر من دون أن يكون ذلك من جهة تقييد في الواجب ولا في الوجوب ، بل من جهة قصور الوجوب في نفسه حينئذ عن الشمول لغير ذلك ، هذا كله بحسب مقام التصور.

واما بحسب مقام التصديق فلا ينبغي الاشكال في أن المتعيين منها هو الوجه الآخر ، وذلك لما في غيره من عدم خلوه عن المحذور وذلك :

اما الوجه الأول من فرض تقييد الطلب في كل منهما بعصيان الآخر او بعده من باب الاتفاق المحفوظ قبل الامر فواضح ، إذ الشق الثاني منه غير دافع لمحذور المطاردة بين الامرین ، من جهةبقاء المطاردة بينهما بعد على حالة ، بمحلاحظة تحقق ما هو الشرط فيهما قبل الاتيان بوحد منهما ، واما الشق الأول فهو وان اندفع به محذور المطاردة ، نظراً إلى وقوع تأثير كل منهما في رتبة الآخر الا انه يتوجه عليه حينئذ محذور طولية الامرین وتتأخر كل منهما عن الآخر برتبتين حسب إنطة كل منهما بعصيان الآخر.

واما الوجه الثاني من فرض تقييد الواجب في كل منهما بعدم الآخر فهو أيضاً بشقيه كذلك ، لأن مقتضي الإنطة حينئذ هو تأخر كل من الواجبين رتبة عن عدم الآخر ، و

لازمه بمقتضى حفظ الرتبة بين النقيضين هو تأخر كل من الوجودين عن الآخر وهو ملازم لكون كل منهمما في رتبتين ، وهو كما ترى من المستحيل ، خصوصا مع ما يرد على الشق الأول منه من لزوم وقوع المطاردة بين الامرين ، بلحاظ اقتضاء اطلاق الامر في كل منهمما لزوم ترك الصد الآخر من باب المقدمة واقتضاء الامر به عدم تركه ولزوم ايجاده ، إذ حينئذ يصير كل واحد منهمما وجودا وعدهما موردا للتکليف الإلزامي وهو محال.

وعليه بعد بطلان الوجوه المزبورة يتعين الوجه الأخير الذي عرفت رجوعه إلى وجوب كل واحد منهمما على التعين ، لكنه لا بایجاب تام كي يقتضي النهي عن جميع أنحاء تروكه حتى الترك الملازم مع وجود الآخر بل بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك الرابع في الحقيقة إلى ايجاب متمم الوجود لا ايجاب الوجود على الاطلاق ، وفي مثله يرتفع المطاردة بين الامرين ، حيث لا تنافي بين هذين الامرين بالضدين بعد كونهما من قبيل متمم الوجود وعدم اقتضائهما لوجوب الحفظ على الاطلاق كما في الامر التأمين كما هو واضح . وعليه أيضا لا داعي إلى رفع اليد عن الامرين على الاطلاق والمصير إلى الزام عقلي تخيري فيهما بل يؤخذ حينئذ بوجوب كل منها على التعين غايتها انه من جهة محذور المطاردة والوقوع في ما لا يطاق يرفع اليد عن اطلاق الامرين واقتضائهما للحفظ على الاطلاق ويصار إلى وجوب كل منها بایجاب ناقص راجع إلى ايجاب حفظ المرام من سائر الجهات في ظرف انفراطه من قبل ضنه من باب الاتفاق ، من دون ان يكون ذلك من جهة تقيد في الطلب أو المتعلق بوجه أصلا كما لا يخفى .

ومن ذلك البيان ظهر الحال في كلية التخييرات الشرعية أيضا إذ نقول برجوع الامر التخيري في جميع الموارد إلى ايجاب كل واحد من الفردين أو الأفراد لكن بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك الآخر مع كون الترك في حال وجود الآخر تحت الترخيص كما صنعه صاحب الحاشية قدس سره في تعريف الواجب التخيري حيث عرفة بأنه طلب الشيء مع المنع عن بعض أنحاء تروكه في قبال الواجب التعيني الذي مرجه إلى ايجابه وطلبه مع المنع عن جميع أنحاء تروكه الرابع في الحقيقة إلى كون الواجب في كل واحد من الفردين التخميريين هي الحصة الملازمة مع عدم الآخر لا مطلق وجودهما على الاطلاق ، لا إلى وجوب الجامع بين الفردين

كما افاده بعضهم ، ولا إلى وجوب أحد الفردين بلا عنوان أو أحدهما المعين عند الله وهو الذي يختاره المكلف لعلمه سبحانه أنه أولاً بما يختاره في مقام الإيجاد ، وذلك لأن الأول مع أنه غير متصور في كثير من الموارد كما في فرض الدوران بين فعل شيء وترك الآخر وفي الصدرين كالصلة والإزالة مثلاً مخالف لظواهر الأدلة الآمرة بكل واحد من الفردين ، من جهة وضوح ظهورها في وجوب كل واحد من الفردين بخصوصيتها لا- بما ان الوجودين كل منهما مصدق لما هو الواجب وهو الجامع كما هو واضح. واما الثاني فلما فيه أيضاً بان عنوان أحد الفردين بلا- عنوان امر عرضي انتزاعي لا يكون له ما يزاو في الخارج ولا كان قابلاً لقيام المصلحة به فلا يمكن ان يكون مورداً للالزام واما مصدق أحد الفردين والخصوصيتين على نحو النكرة فهو وان كان قابلاً لان يقوم به المصلحة ويصير مورداً للالزام ولكنه أيضاً مناف لما يتضمنه ظواهر الأدلة الآمرة بكل واحد من الوجودين. واما الثالث فهو أيضاً كذلك إذ يكون منافياً لما اقتضاه الأدلة الآمرة بكل واحد من الوجودين من جهة ظهورها في وجوبها كل واحد من الوجودين بخصوصيته ، نعم لا يرد عليه حينئذ محذور لزوم عدم اتصف الوجودين بالوجوب في ظرف عصيان المكلف وعدم اختياره لواحد منهما ، وذلك من جهة وضوح ان اختيار المكلف حينئذ طريق إلى ما هو الواجب عند الله لا انه يكون له موضوعية وهو واضح.

وحيئذ وبعد بطلان الوجوه المذبورة يتعين قهراً ما ذكرنا ، إذ عليه تبقى الأدلة على ظهورها في وجوب كل واحد من الفردين بخصوصيته غايتها انه رفع لليد عمما يتضمنه ظهور الوجوب في كل منهما في الوجوب التام وايجاب حفظ الوجود على الاطلاق بارجاع الوجوب فيهما إلى ايجابين ناقصين على نحو لا يقتضي كل منهما بمقتضي النهي عن النقيض الا المنع عن تركه في حال ترك الآخر وذلك أيضاً لا من جهة تقييد في الطلب او المتعلق بل من جهة قصور في نفس الوجوبين حينئذ في اقتضاء حفظ الوجودين على الاطلاق حتى في حال وجود الآخر وهذا القصور أيضاً ناش من جهة ما بين ملاكمهما من التضاد الموجب لخروج أحد الوجودين عن كونه ذا مصلحة عند تحقق الآخر، ونتيجة ذلك كما اعرفت هو حرمة ترك كلا الوجودين ووجوب الاتيان بأحدهما كما هو واضح.

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا في الصدرين المتساوين ظهر أيضاً حال ما اذا كان أحدهما أهم والآخر مهمما فإنه فيهما أيضاً ممكناً بالتقريب المذبور الجمع بين

الامرين في رتبة واحدة ، امر تام بالأهم وأمر ناقص بالمهم على نحو كان مقتضاه لزوم حفظ المهم من سائر الجهات في ظرف انحفاظه من باب الاتفاق من قبل ضده الأهم ، إذ نقول بان عمدة المحذور في عدم جواز الامر بالضدين كما عرفت انما هو محذور لزوم ايقاع المكلف فيما لا يطاق بلحاظ اقتضاء كل واحد من الامرين ولو بتوسيط حكم العقل بلا بدية الإطاعة والامتثال لصرف القدرة نحو متعلقه ، إذ حينئذ بعد أن لا يكون للمكلف القدرة واحدة ولا يتمكن من الجمع بين الإطاعتين ربما يقع المكلف من ناحية اقتضاء الامرين في محذور ما لا يطاق وحيث إن ذلك ينتهي بالآخرة إلى الشارع والمولى ربما يصدق ان المولى هو الذي أوقع المكلف في ما لا يطاق ، ولكن نقول بأنه من المعلوم ان هذا المحذور انما يكون إذا كان الامر ان كل واحد منها تاما بمنتهى يقتضي حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده ، والاـ فإذا لم يكونا كذلك بل كانوا ناقصين كما تصورناه في المتساوين أو كان أحدهما تاما والآخر ناقصا غير تام بمنتهى يقتضي الاـ حفظ متعلقه من قبل مقدماته وسائر أضداده غير هذا الصد فلا محذور أصلا ، حيث لا يكون مطاردة بين الامرين في مرحلة اقتضائهما حتى يكون منشأ لتحير العقل ويصدق ان المولى من جهة امره أوقع المكلف في ما لا يطاق ، وذلك لأن الامر بالأهم حسب كونه تاما وان اقتضى حفظ متعلقه على الاطلاق حتى من ناحية ضده فيقتضي حينئذ افباء المهم أيضا ، ولكن اقتضائه لافباء المهم انما هو بالقياس إلى حده الذي يضاف عدمه إليه لا مطلقا حتى بقية حدوده الآخر التي لا تضاد وجود الأهم وحينئذ فإذا لا يكون الامر بالمهم حسب نقصه مقتضيا لحفظ متعلقه على الاطلاق حتى من الجهة المضافة إلى الأهم بل كان اقتضائه للحفظ مختصا بسائر الجهات والحدود الآخر غير المنافية مع الأهم في ظرف انحفاظه من باب الاتفاق من قبل الأهم . وبعبارة أخرى كان قضية الامر بالمهم من قبل متمم الوجود الرابع إلى ايجاب حفظ المهم من قبل مقدماته وسائر أضداده في ظرف انحفاظه من قبل الصد الأهم من باب الاتفاق فلا جرم يرتفع المطاردة بينهما ، حيث إن الذي يقتضيه الامر بالأهم من افباء المهم بالقياس إلى الحد المضاف عدمه إليه لا يقتضي الامر بالمهم خلافه ، وما اقتضاه الامر بالمهم من ايجاب حفظ متعلقه من سائر الجهات الآخر لا يقتضي الامر بالأهم افباء من تلك الجهات فامكن حينئذ الجمع بين الامرين في مرتبة واحدة من دون احتياج إلى الترتيب المعروف ، كما هو واضح.

ولئن شئت فاستوضح ذلك بما إذا ألم يكن في البين الا امر واحد بشيء لكن في ظرف تحقق بعض مقدماته أو انعدام بعض أضداده من باب الاتفاق ، كما لو امر بایجاد شيء كذاي في ظرف تتحقق المقدمة الكذائية ، فإنه لا شبهة حينئذ في أن ما اقتضاه مثل هذا الامر انما هو لزوم حفظ الشيء من قبلسائر المقدمات والأضداد غير تلك المقدمة الكذائية ، لا لزوم حفظه على الاطلاق ، ومن ذلك لا يكاد يكون مثل هذا الامر الا أمراً بمتتم الوجود ولا زمه قهراً هو خروج الواجب ببعض حدود وجوده عن حيز الالزام وصيغورته بالقياس إلى الحد المضاف إلى المقدمة الكذائية تحت الترخيص الفعلى بحيث يجوز له تقويت المأمور به من قبل تلك المقدمة كما لو أنه وجوهه بتحقق تلك المقدمة ، وعليه نقول : بأنه كما لا منافاة بين هذا الالزام وبين الترخيص في الترك بالقياس إلى الحد المضاف إلى المقدمة الكذائية مثلاً وأمكن ان يكون الشيء ببعض حدود وجوده تحت الالزام وببعض حدود وجوده تحت الترخيص كذلك لا منافاة بين هذا الالزام وبين الالزام على الترك بالقياس إلى الحد المضاف إلى ضده بتبدل الجواز هنا بالالزام فأمكن حينئذ ان يكون المهم بالقياس إلى حده الملائم مع عدم الــهم تحت الالزام بالترك ، وبالقياس إلى سائر حدود وجوده الحاصلة بقياسه إلى سائر المقدمات وعدم بقية الأضداد تحت الالزام ، بالفعل في ظرف انحصار وجوده من قبل عدم الــهم من باب الاتفاق ، إذ في مثل ذلك لا يكاد مجال المطاردة بين الامرين في مرحلة اقتضائهما في صرف القدرة نحو متعلقه ، بل ولا المطاردة أيضاً بين الإطاعتين ، بل حافظ انه في ظرف إطاعة الــهم لا موضوع لإطاعة الامر بالمهם إذ كان اطاعته خارجاً رافعة لعنوان الإطاعة عن المهم لا لوجودها فارغاً عن الاتصال ، وفي ظرف إطاعة المهم كان إطاعة الامر بالــهم منطرداً لمانع سابق كالشهوة مثلاً لا ان إطاعة المهم كانت طاردة لإطاعة الامر بالــهم ، ومعه لا وجه لدعوى سقوط الامر بالمهם بقول مطلق في ظرف ثبوته للــهم بمحض اقتضاء الامر بالــهم افباء المهم ، بصرف القدرة نحو متعلقه ، كي نحتاج في اثبات الامر بالــهم إلى الترتيب المعروف والطويلة بين الامرين ، بل لنا حينئذ بمقتضى البيان المزبور اثبات الامر بالمهם في عرض ثبوت الامر بالــهم وفي رتبته.

نعم لو كان قضية الــمر بالــهم حينئذ هو لزوم افباء المهم بقول مطلق حتى من قبل حدوده المضافة إلى سائر المقدمات وعدم سائر الأضداد كان اللازم هو المصير إلى سقوط

الامر عن المهم على الاطلاق وعدم الامر به ولو ناقصا ، ولكنه ليس كذلك قطعا لاما عرفت بان القدر الذي يقتضيه الامر بالأهم من طرد المهم وافنائه انما هو طرده بالقياس إلى الحد الذي يضاف عدمه إليه لا مطلقا حتى بالنظر إلى بقية الحدود المضافة إلى مقدماته وعدم سائر أضداده ، لأنه بالقياس إلى بقية حدوده الاخر لا يكون مزاحما مع الأهم حتى يقتضي طرده وافنائه ، وحيينذ فإذا فرضنا خروج المهم بحده المضاف إلى عدم الأهم عن حيز التكليف بالحفظ ولا يقتضي أمره الناقص الا حفظه وسد باب عدمه بالقياس إلى بقية حدوده الاخر غير المزاحمة للأهم فلا- جرم لا يبقى مجال المطاردة بين مقتضى الامرين كي بالجمع بينهما يصدق بأن المولى أوقع المكلف بأمره في ما لا يطاق ، فصح حينذ الالتزام بش甂ت الامر بالمهمن في رتبة الامر بالأهم.

لا يقال بأنه كذلك إذا كان قضية الامر بالمهمن هو مجرد سد باب عدمه المضاف إلى مقدماته وسائر أضداده ولو لم ينضم إلى تلك السدود السد من قبل الضد الأهم ، وليس كذلك قطعا من جهة وضوح عدم انتاج هذا المقدار لوجود المهم فان المهم لابد في تتحققه وجوده وان ينسد جميع أبواب عدمه حتى عدمه الملزام مع وجود ضده والا فبدونه لا يكاد انتهاء مجرد السد من بقية الجهات إلى وجوده بوجه أصلا ، وعليه فلابد وأن يكون مقتضى الامر بالمهمن على نحو يوجب وصل بقية السدود بالسد المضاف إلى الأهم كي بذلك يتحقق الوجود ، وحيث أن ذلك يلزمه قهرا الحفظ من قبل الحد المضاف إلى الأهم ، فقهرا يعود محذور المطاردة بين الامرين إذ يكون قضية الامر بالمهمن حسب اقتضائه لتحقق صفة الوصل المزبور هو حفظه من ناحية حده الملزام للأهم ، وقضية الامر بالأهم حينذ هو عدم حفظه بالقياس إلى ذلك الحد بل وجوب افنته فيقع بينهما المطاردة.

فإنه يقال نعم ان المطلوب بالمهمن وان كان هو الحفظ من بقية الحدود الملزام مع الحفظ من جهة الأهم ، ولكنه بعد خروج الحفظ من تلك الجهة عن حيز أمر المهم لرجوع امره إلى الامر بمتمم الوجود الرابع إلى ايجاب الحفظ من تلك الحفظ من بقية الجهات في ظرف انحصاره من الجهة المزبورة من باب الاتفاقي فقهرا يرتفع بينهما المطاردة والمزاحمة إذ حينذ يصير المطلوب بالمهمن هو الذات الواحدة للملازمة مع عدم الأهم من باب الاتفاقي ، وفي مثله أيضا ربما يكون وصف الوصل بالملزم به من قبل المهم قهري الحصول في ظرف فعلية الامر ، من جهة كونه حينذ من اللوازيم القهريه للحفظ من قبل بقية الحدود كما هو واضح

وعليه فلا بأس بالجمع بين الامرين في الصدفين على نحو ما عرفت أمر ناقص بالمهم وأمر تام بالأهم ، حيث يقول بأن القدر الذي يقتضيه الأهم من عدم الامر بالمهم بمقتضى المطاردة انما هو عدم الامر به مطلقا على نحو يقتضي حفظ المهم على الاطلاق ومن جميع الحدود لا عدم الامر به بقول مطلق ولو ناقصا كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا عدم الحاجة إلى التثبت بالترتب والطولية في اثبات الامر التام بالمهم باناطة امره بعصيان الأهم ، وذلك لأنه وان كان هذا التقريب أيضا بنفسه تقريبا تماما فليس ويرتفع به محذور المطاردة بين الامرين بلحاظ صيرورة الامر بالمهم حسب اناطته بعصيان الأهم في رتبة متأخرة عن سقوط امر الأهم الا أنه غير محتاج إليه بعد امكان الجمع بين الامرين في مرتبة واحدة واندفاع محذور المطاردة بينهما بجعل الامر بالمهم أمرا ناقصا غير تام ، بل ولئن تدبّرت ترى كون مثل هذا التقريب في طول التقريب الذي ذكرناه وعدم وصول النوبة إلى الامر التام بمقتضى الترتب الا في فرض عدم امكان تأثير مصلحة المهم في الامر الناقص في رتبة الامر بالأهم ، وذلك من جهة أنه بعد تأثير المصلحة في الامر الناقص وصيرورة امره في رتبة الامر بالأهم قهرا يلزم كون سقوطه أيضا في رتبة سقوط الأهم ، وحينئذ فإذا سقط الأهم بعصيان يلزم سقوطه عن المهم أيضا ومع سقوطه لا يبقى مجال للامر التام بالمهم من جهة عدم المقتضى له في هذه الرتبة ، فمن ذلك لابد اما من تأثير المصلحة في رتبة سابقة في الامر الناقص فقط أو بقائه بلا تأثير في الرتبة السابقة وتأثيره في الامر التام في رتبة متأخرة عن العصيان ، وفي مثله من المعلوم أنه عند الدوران يكون المتعين هو الأول ، فان عدم تأثير المصلحة في الامر الناقص في رتبة الأهم وبقائها إلى المرتبة المتأخرة مما لا وجہ يقتضيه بعد قابلية المحل وعدم المانع عن التأثير ، بخلافه في تأثيره في الامر التام فان عدم تأثيره فيه اما في مرتبة الأهم فمن جهة المحذور العقلي واما في مرتبة عصيانه فمن جهة عدم المقتضى له مع فرض تأثيره سابقا في الامر الناقص الساقط في مرتبة سقوط الأهم ، ففي الحقيقة يكون مرجع الدوران بينهما من قبل الدوران بين التخصيص والتخصص ، إذ كان عدم تأثير المصلحة في الامر الناقص من باب التخصيص وفي الامر التام في الرتبة المتأخرة بعد تأثيره أولا في الامر الناقص من باب التخصيص ، وفي مثله من المعلوم ان المتعين هو الثاني من جهة أولوية التخصيص من التخصيص.

نعم لو اغمض عن ذلك كان هذا التقرير في نفسه تقريبا نفسيا تماما في اثبات الامر التام بالتهم وفي رفع محدود المطاردة بين الامرين ، وتوسيع ذلك يحتاج إلى ذكر أمور :

الأول ان النسبة الواقعية في القضايا على ما مر منا غير مرة على ضربين ، فإنه تارة تلاحظ النسبة من حيث خروجها من كتم العدم إلى الوجود وأخرى تلاحظ من حيث ثبوتها ووقوعها فارغا عن أصل ايقاعها ، فهي بالاعتبار الأول تعبر عنها بالنسبة الايقاعية وبالاعتبار الثاني بالنسبة الواقعية ، كما أن القضية باعتبار اشتتمالها على النسبة الأولى تكون من القضايا التامة الملحوظ فيها ايقاع النسبة بين الموضوع والمحمول أو بين المبدء والفاعل ، كقولك زيد قائم وزيد ضرب ، وباعتبار اشتتمالها على النسبة بالمعنى الثاني تكون من القضايا التقييدية والمركبات الناقصة ، وحيث إن النسبة بالمعنى الأول تكون مقدمة على النسبة بالمعنى الثاني بلاحظة تفرع الثبوت والوقوع دائما على الايقاع كانت القضايا التقييدية التوصيفية باعتبار اشتتمالها على النسبة الثابتة الواقعية في رتبة متاخرة عن القضايا التامة ونتيجة لها.

الامر الثاني لا اشكال في أن مقام عروض الإرادة وتأثيرها ، إنما هو مرحلة النسبة الايقاعية ، حيث إنه كان طلب الشيء بعثا نحو الشيء وارسالا للفاعل نحو المبدء بایجاده وابراجه من كتم العدم إلى الوجود لا مرحلة النسبة الثابتة الواقعية ، لوضوح ان مثل هذه المرحلة مرحلة وجود المراد الذي هو مرحلة سقوطه فلايمكن ان يكون ذلك ظرفا لعروض طلبه وثبوته ، كيف وانه مضافا إلى كونه حينئذ من طلب الحصول يلزم منه كون طلبه في مرتبة وجود مراده ، وهو كما ترى من المستحيل ، من جهة استحاله أن يكون للشيء سعة واطلاق يشمل مرتبة وجود معلوله وبالعكس ، بل بعد أن يكون نسبة الإرادة إلى المراد نسبة العلية والمعلولة فقهرها مقتضى تخلل الفاء بينهما هو محدودية كل منهما بحد خاص غير متجاوز عن ذلك الحد ، فيكون مرتبة الإرادة في رتبة قبل الفاء والمراد في رتبة بعد الفاء ، وفي مثله لايكاد يكون اقتضاء الإرادة وتأثيرها إلا في مرتبة ذاتها التي هي رتبة قبل الفاء دون مرتبة بعد الفاء التي هي رتبة وجود المراد بل كان مثل هذه الرتبة سقوطها عن التأثير كما هو واضح.

الامر الثالث لا اشكال في أن عنوان الإطاعة إنما كان منتزعا عن مرتبة وجود المراد

والمقتضى بالفتح المتأخر عن رتبة الامر والإرادة ، ومثله أيضا عنوان العصيان حيث إن انتزاعه أيضا انما كان عن مرتبة وجود المقتضى بالفتح لأنه تقىض للإطاعة فيكون ذلك أيضا في رتبة متأخرة عن الامر والإرادة ، ولازم ذلك كما عرفت هو عدم شمول الامر والإرادة لمرتبة اطاعته التي هي مرتبة وجود المراد ولا لمرتبة عصيانه ، من جهة تأخر رتبتهما عن رتبته ، ومن ذلك يكون اقتضائه للتاثير دائما في مرتبة قبل العصيان ، نعم قضية تقارن العلة زمانا مع المعلول انما هو وجود الامر في زمان الإطاعة والعصيان ، ولكن مع ذلك كل في رتبة نفسه ، كما في حركة اليد وحركة المفتاح ، حيث أنهما مع تقارنهما زمانا يكون كل منهما في رتبة نفسه إحديهما قبل الفاء والأخرى بعده ، وهو واضح.

وإذ عرفت ذلك نقول : بان مقتضى إناطة امر المهم بعصيان الأهم قهرا وقوع امره حسب الإناثة المذبورة في رتبة متأخرة عن العصيان المتأخر عن الامر بالأهم ، ومعه يرتفع لا محالة محذور المطاردة بين الامرين حيث إنه في مرتبة اقتضاء امر الأهم لا امر بال مهم حتى يزاحم مع الأهم في اقتضائه ، من جهة أن أمره انما كان في رتبة متأخرة عن العصيان الذي هو متأخر عن الامر بالأهم ، وفي مرتبة ثبوت الامر لل مهم واقتضائه في التأثير لا وجود للامر ولا اقتضاء له في التأثير حيث كان مثل هذه المرتبة سقوطه عن التأثير دون ثبوته ، وعليه فما اجتمع الأمران في مرتبة واحدة حتى يقع بينهما المطاردة والمزايمة في مرحلة اقتضائهما في التأثير.

واما ما قيل كما في الكفاية بأن طلب المهم وان لم يكن في مرتبة طلب الأهم فلا يلزم في تلك المرتبة اجتماع طلبهما الا أنه في مرتبة طلب المهم كان اجتماع طلبهما من جهة فعلية الامر بالأهم أيضا في تلك المرتبة بملاحظة عدم سقوطه بعد ما لم يتحقق المعصية ، ومعه يتوجه محذور المطاردة والمزايمة في تلك المرتبة ، فمدفع بما عرفت في المقدمة الثالثة من استحالة أن يكون لكل امر اطلاق وسعة يشمل مرتبة إطاعة نفسه وعصيانيه ، كيف وأنه إذا فرض انه لا يكون الامر بال مهم في مرتبة الامر بالأهم لكونه في رتبة متأخرة عن العصيان المتأخر عن الامر بالأهم فكيف يمكن ان يكون الامر بالأهم في مرتبة الامر بال مهم ، ومجرد وجود أمر الأهم وفعاليته في زمان العصيان أيضا لا يقتضى وجوده وفعاليته في مرتبته ، فضلا عن كونه في المرتبة المتأخرة عن العصيان التي هي رتبة الامر بال مهم ، كما عرفت نظيره في مثل حركة اليد والمفتاح ، حيث أنهما مع كونهما

متقارنتين زمانا متفاوتتان بحسب المرتبة بنحو يخلل بينهما الفاء في قوله وجدت فوجدت ، وعليه فلا يبقى في وبين الا مجدد مقارنة الامرين زمانا واجتمعهما في زمان واحد ، ولكنه بعد اختلافهما بحسب الرتبة وكون المدار في التأثير على الرتبة لا الزمان كما في كلية العلل والمعلومات لا يكاد يضر حيث اجتماع طلبهما بحسب الزمان ، إذ كان اقتضاء كل واحد من الامرين وتأثيره حينئذ في مرتبة نفسه ، فكان تأثير الامر الأهم في رتبة قبل العصيان وتأثير المهم في رتبة بعد العصيان ، فتدبر .

ثم إنه مما ذكرنا ظهر لك حال بقية الشقوق والصور من فرض كونهما موسعين أو مختلفين أيضا ، فعلى ما ذكرنا من امكان الجمع بين الــامرين بالضدين إما بنحو ما ذكرنا أو بنحو الترتيب لا بأس باتيان ما هو الموسع منهم بداعي أمره ، فإذا كان الموسع عبادة كان للمكلف التقرب بها باتيانها بداعي أمرها بلا احتياج في تصحيحها إلى حيث رجحانها الذاتي ، نعم لو بنينا على مسلك من يقول باستحالة الجمع بين الامر بهما ولو في رتبتين أيضا لكان المتعين حينئذ في تصحيحها هو حيث رجحانها الذاتي ، من جهة انه بمزاحمة هذا الفرد مع المضيق فقهرا بحكم العقل يخرج عن دائرة الطبيعة المأمور بها ، ومع خروجه عنها لاــ جرم يختص الامر أيضا بغيره من الافراد الاخر ، فلا يبقى مجال تصحيحها حينئذ باتيانها بداعي أمرها .

واما توهم أن الفرد المزاحم مع المضيق بعد كونه كالآفراد الباقية في الوفاء بالغرض وعدم كون خروجه من باب التخصيص الكاشف عن خلوه عن المصلحة والوفاء بالغرض رأسا فامكن التقرب به باتيانه بقصد الامر بالمتصل بالطبيعة والجامع ، فمدفع بــأن داعوية الامر في التكاليف بعد أن كانت عبارة عن كون الامر علة فاعلية للايجاد فلا جرم بخروج هذا الفرد عن دائرة الطبيعة المأمور بها يتضيق دائرة الطبيعــي المأمور به بما عدا هذا الفرد ، ومعه لا يكاد اقتضاء للامر المتصل بالطبيعة بالنسبة إليه في الداعوية حتى يصبح جعله داعيا ومحركا نحوه بالايجاد ، وهذا هو الذي اشتهر بينهم بأن الامر لا يدعوا إلا إلى متعلقه من جهة أن داعوية الامر انما هي باقتضائه للايجاد فمع عدم اقتضائه فيه بالنسبة إلى هذا الفرد يستحيل داعويته نحوه كما هو واضح .

ثم إن هذا كله فيما يتعلق بالضد الخاص .

واما الضد العام بمعنى الترك فلا إشكال فيه في اقتضاء الامر بالشيء للنهي عنه

كما تقدم ، وإنما الكلام والاشكال في أنه هل هو بنحو العينية أو التضمن أو من جهة الالتزام حيث إن فيه وجوها ، وفي مثله كان المتعين هو الأخير من كونه على نحو الالتزام دون العينية والتضمن.

وذلك اما عدم كونه بنحو العينية فواضح ، فإنه لا وجہ له الا توهم ان حقيقة النھی عبارة عن طلب الترك قبل الامر الذي هو عبارة عن طلب الوجود وان ترك الترك في المقام بعد أن كان عبارة أخرى عن الوجود الذي هو طارد العدم قهرا كان طلب الوجود أيضا عبارة أخرى عن النھی عن النقیض الذي هو عبارة عن طلب ترك الترك ومقتضاه حينئذ هو عينية الامر بالشيء مع النھی عن النقیض بحسب المنشأ وان لم يكن كذلك بحسب المفهوم ، ولكنه فاسد جدا ، وذلك لما سبق من أن حقيقة النھی عن الشيء ليس الا عبارة عن الزجر عن الوجود في قبال الامر الذي هو الارسال والبعث نحو الوجود لاـ أنه عبارة عن طلب الترك کي يلزمھ اشتراكه مع الامر في جزء المدلول وهو الطلب فيلزمھ عينيتهما في المقام بحسب المنشأ ، وعليه فمن الواضح المغايرة التامة بين مدلوليهما علاوة عما كان بين مفهوميهما من المغايرة ، كما هو واضح.

واما عدم كونه بنحو التضمن والجزئية فظاهر أيضا ، من جهة ابتناء القول بالجزئية على ترك الوجوب من طلب الفعل مع المنع عن الترك ، والا فعل التحقيق من بساطة حقيقة الوجوب وعدم تركه لا يقى مجال دعوى کون الاقتضاء المذبور من جهة التضمن.

وحيئذ يتعين الامر بكونه على نحو الالتزام ، نظراً إلى ما هو الواضح من الملازمة التامة بين إرادة الشيء وكرامة تركه بحسب الارتكاز بحيث لو التفت إلى الترك ليبغضه ويمنع عنه ، نعم لا بأس بدعوى العينية بينهما بحسب الانشاء بلحاظ كونه مبرزا عن مبغوضية الترك كابرازه عن محبوبيّة الوجود ومطلوبيته فتذبر.

قد اختلفوا في جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وعدم جوازه على قولين ، وقد نسب القول بالجواز إلى الأشاعرة ، ولكن الظاهر أن المراد من الشرط المتنفى إنما هو شرط وجود المأمور به لا شرط نفس الامر ، لأن ذلك مما لا مجال للنزاع فيه ، إذ لا ينبغي الاشكال في عدم جوازه حتى من الأشاعرة المنكرين للتحسين والتقييم العقليين ، نظراً إلى رجوعه حينئذ إلى البحث عن جواز تحقق المعلول بدون علته التامة ، وهو كما ترى لا يتوهمه من له أدنى شعور ، هذا إذا أريد من الانتفاء الانتفاء بقول مطلق ، واما لو أريد انتفاء شرط بعض مراتب الامر فهو أيضاً مما لا ينبغي الاشكال في جوازه ، فإنه إذا كان للامر مراتب من حيث الاشاء والفعالية والتجزأ ممكناً لا محالة الامر به بمرتبة انشائه مع انتفاء شرطه بالنسبة إلى مرتبة فعليته أو الامر به بمرتبة تنجيزه أو مرتبتة فعليته مع انتفاء شرط مرتبة تنجيزه ، إذ لا محذور عقلاً يترتب عليه كي يصار لأجله إلى عدم جوازه وامتناعه ، كيف وان الدليل على امكانه حينئذ هو وقوعه في العرفيات والشرعيات كما في موارد الأصول والامارات المؤدية إلى خلاف الواقع ، بل ولعل كثيراً من الاحكام بعد واقفة على مرتبة انشائها ولم تصل إلى مرتبة فعليتها إلى أن يقوم الحجة عجل الله تعالى فرجه كما لعله من ذلك أيضاً قوله عليه السلام : « ان الله سبحانه سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً الخ » وحينئذ فيتعين إرادة انتفاء شرط وجود المأمور به ، وعليه أيضاً ينبغي تخصيص مورد النزاع بالانتفاء الموجب لسلب قدرة المأمور على الامتثال واتيانه واجداً لشرطه لا مطلق الانتفاء ولو المستند إلى اختيار المكلف مع تمكنه من تحصيله ، فإن ذلك أيضاً مما لا

مجال للنزاع فيه ، إذ لا اشكال في جواز ذلك كما في تكليف الجنب بالصلاحة عند دخول الوقت مع تمكنه من تحصيل الطهارة ، ومن ذلك كان الواجب عليه حينئذ تحصيل شرطها الذي هي الطهارة ، فإنه لولا وجوب الصلاة عليه لما كان الواجب عليه تحصيل الطهارة ، وهو واضح بعد وضوح كون وجوب الطهارة عليه وجوباً غيرياً ترشحياً من وجوب ذيها.

وعليه فيرجع هذا النزاع إلى النزاع المعروف بين الأشاعرة وغيرهم من جواز تعلق التكليف بالمحال وعدم جوازه من جهة رجوع التكليف بالمشروع حينئذ مع انتفاء شرط المأمور به وعدم تمكّن المكلف من تحصيله إلى التكليف بالمحال وبما لا يقدر عليه المكلف ، فيندرج حينئذ في ذلك النزاع الذي أثبتته الأشاعرة حسب زعمهم الفاسد من انكار التحسين والتقييم العقليين وتجويزهم على الله سبحانه تكليف عباده بما لا يقدرون عليه. وربما يتبيّن ذلك أيضاً على النزاع المتقدم في مسألة وحدة الطلب والإرادة وتغييرهما ، بجعل الطلب عبارة عن معنى قابل للتعلق بالمحال مع كونه موضوعاً للحكم العقل بوجوب الامثال ، كما هو ظاهر استدلالهم بالمخاورة ، إذ حينئذ على القول بالاتحاد كما هو التحقيق يكون عدم جوازه من جهة كون التكليف بنفسه محالاً لا من جهة أنه تكليف بالمحال ، نظراً إلى وضوح استحالة تعلق الإرادة الفعلية بالممتنع ، بخلافه على القول بالمخاورة فإن المحذور فيه إنما هو من حيث كونه تكليفاً بالمحال وبما لا يقدر عليه المكلف ، وفي مثله نقول بأنه على القول بالمخاورة وتسليم هذا المبني الفاسد لا يbas بالقول بوجواز في المقام ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو فساد أصل المبني لما عرفت في محله من اتحاد حقيقة الطلب والإرادة وانه لا يتصور معنى آخر يكون هو الطلب في قبال الإرادة بحيث كان موضوعاً للحكم بوجوب الامثال وكان قابلاً أيضاً للتعلق بالمحال ، وعليه فكان التحقيق في المقام هو عدم جوازه من جهة ما عرفت من كون مثل هذا التكليف بنفسه محالاً ، كما هو واضح.

\*\*\*

ص: 379

## المبحث السابع : ( في أنه هل الامر والطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي )

و قبل الخوض في المرام ينبغي بيان ما هو مركز الشاجر والكلام بتمهيد مقدمتين : فنقول :

المقدمة الأولى : لا اشكال في أنه على كلا القولين في المسألة لابد عند طلب شيء والامر به من لحاظ موضوع الطلب وتصوره واحضاره في الذهن ، كي بذلك يتمكن من طلبه والبعث إليه والا فبدونه يستحيل تحقق الطلب والبعث إليه وهو واضح.

الثانية : ان من المعلوم ان لحاظ الطبيعة يتصور على وجوه : منها لحاظها بما هي في الذهن ومحلاة بالوجود الذهني ، ومنها لحاظها بما هي شيء في حد ذاتها ، ومنها لحاظها بما هي خارجية بحيث لا يختلف إلى معايرتها واثنيتها مع الخارج ولا يرى في هذا اللحاظ التصوري الا كونها عين الخارج ومتحدة معه بحيث لو سئل بأنه أي شيء ترى في هذا اللحاظ يقول بأنه ما أرى الا الخارج وان كان بالنظر التصديقي يقطع بخلافه فيرى كونها غير موجودة في الخارج .

وفي ذلك نقول : بان من الواضح أيضا انه ليس المقصود من تعلق الامر بالطبيعي عند القائل به هو الطبيعي بما هو موجود في الذهن من جهة وضوح انه بهذا الاعتبار مع كونه كليا عقليا غير قابل للصدق على الخارج لا يكون مما تقوم به المصلحة حتى يتعلق به الامر والطلب ، فلا ينورهم أحد حينئذ تعلق الطلب والامر به بهذا الاعتبار كما لا يخفى ، كوضوح عدم كون المقصود أيضا هو الطبيعي بالاعتبار الثاني من جهة وضوح ان الطبيعة بهذا الاعتبار ليست الا هي فلا تكون هي أيضا مركب المصلحة حتى يتعلق بها الامر والطلب ، بل وانما المقصود من ذلك عند القائل به هو الطبيعي بالاعتبار الثالث الذي يرى كونها عين الخارج .

وعليه فمركز النزاع بين الفريقين في أن معرض الطلب وموضوعه هو الطبيعة أو الوجود إنما هو في الطبيعي بالاعتبار الثالث فالسائل بالطبيعي يدعى تعلق الطلب والامر بنفس الطبيعى والعنوانين بما هي ملحوظة كونها خارجية لا بمنشأ انتزاعها وهو الوجود

لا بدوا ولا بالسرaya ، والسائل بالوجود يدعى عدم تعلقه الا بالمعنىون الخارجي الذي هو منشأ انتزاع العناوين والصور الذهنية.

وإذ عرفت ذلك نقول : ان الذي يقتضيه التحقيق هو الأول من تعلق الامر والطلب بنفس الطبيعة لكن بما هي مرآة إلى الخارج وملحوظة بحسب اللحاظ التصوري عين الخارج لا بالوجود الخارجي كما كان ذلك هو الشأن في سائر الكيفيات النفسية من المحبة والاشتياق بل العلم والظن ونحوها أيضا ، كما يشهد لذلك ملاحظة الجاهل المركب الذي يعتقد بوجود شيء بالقطع المخالف للواقع فيطبه ويريده أو يخبر بوجوده وتحققه في الخارج ، إذ يقول بأنه لو لا ما ذكرنا من تعلق الصفات المذبورة بالعناوين والصور الذهنية بما هي ملحوظة خارجية يلزم خلو الصفات المذبورة عن المتعلق في مثل الفرض المذبور ، فإنه بعد مخالفة قطعه للواقع لا يكون في البين شيء تعلق به تلك الصفات ، مع أن ذلك كما ترى من المستحيل جدا ، لوضوح أن هذه الصفات من العلم والظن والمحبة والاشتياق والإرادة كما كان لها إضافة إلى النفس من حيث قيامها بها كذلك لها إضافة أيضا إلى متعلقاتها بحيث يستحيل تتحققها بدونها ، بل وقد يقطع الانسان ويذعن بعدم تتحقق شيء كذاي في الخارج إلى الأبد ومع ذلك يشتق إليه غاية الاشتياق ويتمنى وجوده كقولك « يا ليت الشباب لنا يعود » فان ذلك كله كاشف تمام عن تعلق تلك الصفات المذبورة بنفس العناوين والصور الذهنية لا بمنشأ انتزاعها والمعنىون الخارجي وهو الوجود ، غايتها بما هي ملحوظة بحسب النظر التصوري عين الخارج لا بما انما شيء في حيال ذاتها بحيث يلتفت عند لحظتها إلى مغايرتها مع الخارج ، ولن شئت فاستوضح ما ذكرنا بالرجوع إلى الأكاذيب المتعارفة بين الناس في ألسنتهم ليلا ونهارا فإنه لا شبهة في أن الذي يخبر كذبا بثبوت القيام لزيد في قوله زيد قائم مثلا لا يلاحظ ولا يري من زيد والقيام والنسبة بينهما في لحظه ونظره الأزيد أو القيام الخارجيين والنسبة الخارجية بينهما ، لا المفهوم منها بما انه شيء في قبال الخارج ، ولا الوجود الحقيقي الخارجي ، لأنه حسب اذاعنه وتصديقه مما يقطع بخلافه والا يخرج اخباره بقيامه عن كونه كذبا كما هو واضح .

وعلى ذلك فلا محيس من المصير في كلية تلك الصفات من العلم والظن والحب والبغض والاشتياق والإرادة ونحوها إلى تعلقها بنفس العناوين والصور الذهنية ، غايتها بما هي حاكية عن الخارج كما شرحناه ، لا بمنشأ انتزاعها والمعنىون الخارجي لا بدوا ولا

بالسراية بتوسيط العناوين والصور ، كيف وان الخارج بعد كونه ظرفا لسقوط الإرادة والطلب يستحيل كونه ظرفا لثبوتها ، فيستحيل حينئذ تعلق الإرادة والطلب بالمعنى الخارجي ولو بالسراية بتوسيط العناوين والصور ، من جهة رجوعه حينئذ إلى طلب الحاصل المحال كما هو واضح . وارجاعه كما في الكفاية إلى إرادة صدور الوجود من المكلف وجعله بسيطا بنحو مفاد كان التامة الذي هو عبارة عن ايجاده وإفاضته لا- إلى طلب ما هو صادر وثبت في الخارج حتى يكون من طلب الحاصل المحال ، كما ترى ، فإنه بعد أن كان الإيجاد وجعل الشيء بسيطا معلوما- للطلب وفي رتبة متاخرة عنه بنحو يتخلل بينهما الفاء الكاشف عن اختلافهما بحسب الرتبة كقولك أردت ايجاد الشيء فأوجدته يستحيل وقوعه موضوعا للطلب ومتعلقا له.

فعلى ذلك لا يقى مجال جعل المتعلق للطلب في الأوامر عبارة عن الوجود أو صرف الإيجاد وإفاضته بمعنى جعله بسيطا كما في الكفاية والفصول من اشراب الوجود في مدلول الهيئة مع جعلهم المادة عبارة عن نفس الطبيعة من حيث هي ، وذلك لما عرفت ما فيه من امتناع تعلق الطلب بالخارج وبالوجود ولو بمعنى جعله بسيطا لا- بدوا ولا بالسراية بتوسيط العناوين والصور ، خصوصا مع ما يلزم من لزوم تجرييد الهيئة عن الوجود في نحو قوله أوجد الصلاة نظراً إلى ما هو الواضح من عدم انساب الوجود في المثال مرتين في الذهن تارة من جهة المادة وأخرى من جهة الهيئة ، والالتزام فيه بالمجاز أيضا كما ترى .

ولعمري ان عمدة ما دعاهم إلى مثل هذا الالتزام انما هو لحاظهم الطبيعي بما أنه شيء في حيال ذاته وفي الخارج وعدم تصورهم إيه مرأة إلى الخارج بنحو ما ذكرنا ، فمن ذلك أشكال عليهم بان الطبيعة من حيث هي ليست الا هي فلا يمكن ان يتعلق بها الامر والطلب ولأن الطلب انما يتعلق بما يقوم به الأثر والمصلحة والأثر والمصلحة بعد أن لم تكن قائمة الا بالوجود والماهية الخارجية لا يتعلق الطلب أيضا بالوجود والماهية الخارجية فالتجأوا من هذه الجهة إلى اشراب الوجود في مدلول الهيئة وجعلوه متعلقا للطلب فرارا عن الاشكال المزبور ، والا فعلى ما ذكرنا من الاعتبار الثالث للطبيعة وهو لحاظها خارجية لا يكاد مجال لهذا الاشكال حتى يحتاج في التفصي عنه إلى اشراب الوجود في الهيئة ، إذ عليه نقول بأن المصلحة حسب كونها من الاعراض الخارجية وان لم تكن قائمة الا بالخارج الا ان الطبيعي بهذا الاعتبار بعد ما لم يكن مغايرا مع الخارج بل

كان بينهما الاتحاد والعينية بالاعتبار المزبور يلزمـه قهراً صـيرورة كل من الخارج والصور الذهنية متلوـناً بلـون الآخر في مرحلة الاتـصاف ، فمن ذلك تتصف الصور الذهنية بـلـاحظـاً الاتحاد المـزبور بـكونـها ذات مصلـحة ، كـاتـصافـاً الـخارج أـيـضاً بالـمراديـة والمـطلـوبـية ، نـظـيرـاً بـابـ الأـلفـاظـ بالـنـسـبةـ إـلـىـ معـانـيهـاـ منـ حـيـثـ سـرـايـةـ صـفـاتـ كـلـ مـنـهـماـ إـلـىـ الآـخـرـ لـأـجـلـ ماـ كـانـ بـيـنـهـماـ مـنـ الـاتـحـادـ ، فـفـيـ الـحـقـيقـةـ كـانـ هـذـاـ الـاتـحـادـ مـوـجـباـ لـنـحـوـ توـسـعـةـ فـيـ دـائـرـةـ النـسـبةـ فـيـ مقـامـ الـاتـصـافـ فـيـ صـدـقـاً الـمـطـلـوبـيـةـ وـالـمـرـادـيـةـ عـلـىـ الـخـارـجـ وـصـدـقـ ذـيـ الـأـثـرـ وـالـمـصـلـحةـ عـلـىـ الصـورـ الـذـهـنـيـةـ ، وـالـأـفـقـيـ مـرـحلـةـ الـعـرـوضـ لـأـيـكـونـ الـمـعـرـوضـ لـلـطـلـبـ الـأـعـنـاوـيـنـ وـالـصـورـ الـذـهـنـيـةـ كـمـاـ أـنـهـ فـيـ طـرـفـ الـمـصـلـحةـ أـيـضاـ لـأـيـكـونـ الـمـعـرـوضـ لـهـاـ الـأـلـوـجـودـ وـالـمـاهـيـةـ الـخـارـجـيـةـ .

بلـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ أـيـضاـ أـمـكـنـ الـمـصـالـحةـ بـارـجـاعـ القـولـ بـالـوـجـودـ إـلـىـ الطـبـيـعـةـ بـالـعـتـابـ الـثـالـثـ الـمـلـحوـظـةـ خـارـجـيـةـ فـيـ قـبـالـ الـعـتـابـ الثـانـيـ لـهـاـ وـهـوـ لـحـاظـهـاـ بـمـاـ هـيـ شـيـءـ فـيـ حـيـالـ ذـاتـهـاـ ، إـذـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـتـابـ لـمـ كـانـ لـأـيـرـىـ مـنـ الطـبـيـعـةـ فـيـ ذـكـ اللـحـاظـ الـأـلـوـجـودـ وـلـأـيـرـىـ بـيـنـهـماـ الـمـغـايـرـةـ صـحـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـوـجـودـ لـاـ بـالـمـهـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ بـيـارـادـهـ هـذـاـ الـوـجـودـ الـزـعـمـيـ التـخـيـلـيـ لـاـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ وـلـوـ بـجـعلـهـ بـسـيـطـاـ ، فـيـتـحـدـ الـقـولـانـ مـنـ جـهـةـ رـجـوعـهـمـاـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ اـمـرـ وـاـحـدـ وـلـكـ ذـكـ أـيـضاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ كـلـمـاتـ السـابـقـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـتـفـصـيلـ الـمـسـأـلـةـ وـأـوـكـلـوـهـاـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـرـتكـزـ فـيـ الـأـذـهـانـ ، وـالـأـفـقـيـ كـلـمـاتـ الـمـتـأـخـرـينـ الـمـتـعـرـضـينـ لـتـفـصـيلـ الـمـسـأـلـةـ كـصـاحـبـ الـفـصـولـ وـالـكـفـاـيـةـ (ـقـدـسـ سـرـهـمـاـ)ـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ مـصـيـرـهـمـ إـلـىـ اـشـرـابـ الـوـجـودـ فـيـ مـدـلـولـ الـهـيـةـ فـيـ الـأـوـامـرـ لـاـ يـجـريـ هـذـاـ التـوجـيهـ ، وـلـكـنـ قدـ عـرـفـتـ أـيـضاـ سـخـافـةـ أـصـلـ الـمـبـنيـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـدـمـ اـمـكـنـ الـمـصـيـرـ إـلـىـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـوـجـودـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ هـوـ نـتـيـجـةـ الـطـلـبـ وـلـوـ بـمـعـنـىـ جـعلـهـ بـسـيـطـاـ بـنـحـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـةـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ اـيـجادـهـ وـإـفـاضـتـهـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ مـفـصـلاـ .

نعمـ لـوـ كـانـ الـمـقصـودـ مـنـ الـوـجـودـ الـذـيـ جـعلـوـهـ مـتـعـلـقاـ لـلـطـلـبـ فـيـ الـأـوـامـرـ هـوـ مـفـهـومـ الـوـجـودـ مـرـآةـ إـلـىـ الـخـارـجـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـلـنـاهـ فـيـ الطـبـيـعـيـ لـاـ مـصـدـاقـهـ وـحـقـيقـتـهـ الـخـارـجـيـ لـكـانـ يـسـلـمـ عـنـ هـذـهـ الـأـشـكـالـ ، إـذـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ مـحـذـورـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ وـلـاـ مـحـذـورـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ وـالـأـمـرـ بـأـمـرـ مـتـأـخـرـ عـنـهـ رـتـبـةـ ، وـلـكـنـ تـقـوـلـ بـأـنـهـ مـعـ بـعـدـ ذـكـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ دـاعـيـ

حينئذ إلى مثل هذا الالتزام بل من الأول يصار إلى أن المتعلق هو الطبيعي غايته بما هو مرآة إلى الخارج ، كيف وانه ليس في البين ما يقتضي المصير إلى الالتزام المزبور لا من طرف المادة ، كما هو واضح ، ولا من طرف الهيئة أيضا لأنها على ما تقرر في محله لاتدل إلا على نسبة ارسالية بين المبدء والفاعل أو طلب ما تدل عليه المادة فأين حينئذ مفهوم الوجود وأين الدال عليه؟ خصوصا مع ما يرد عليه من لزوم تكرر الوجود وانساقه مرتين في الذهن في مثل قوله أوجد الصلاة تارة من جهة المادة وأخرى من ناحية الهيئة ، مع أنه كما ترى! والالتزام في مثل ذلك بالتجريد أو هن ، لوضوح انه لا يكاد يرى فرق في مدلول الهيئة بين قوله صل وبين قوله أوجد الصلاة ، على أنه كثيرا ما يكون العنوان المأخذ في حيز الطلب من العناوين العرفية الانتزاعية كما في المثال من قوله أوجد الصلاة وقوله أعدم الطبيعة ونحو ذلك مما لا يمكن فيها اشراب حيث الوجود من الهيئة ، كما هو واضح.

وعليه فلاــ محيص من الغاء الوجود عن البين بالمرة والمصير إلى أن المتعلق للطلب والاــمر هي نفس العناوين والصور الذهنية بما انها ملحوظة خارجية دون المعنونات الخارجية ، من غير فرق في ذلك بين كون العنوان من العناوين الانتزاعية أو من الطبائع المتصلة كالصلاحة والصوم ونحوهما.

ومن ذلك نقول أيضا بأن حق تحرير عنوان البحث هو تحريره بأنه إذا تعلق الامر بعنوان هل يسري منه إلى منشأ انتزاعه الذي هو المعنون الخارجي أو انه يقف الطلب والاــمر على نفس العنوان ولا يتعدى عنه إلى المعنون الخارجي ، لا تحريره بما هو الشابع بان الطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي من جهة ما اعرفت بأنه كثيرا ما يكون المتعلق من العناوين الانتزاعية التي لا يمكن فيها اشراب الوجود في الهيئة كما في الطبائع المتصلة ، كما هو واضح.

## المبحث الثامن

في أنه إذا تعلق الامر بعنوان فهل يسري إلى افراده ومصاديقه على نحو يكون الافراد بما لها من الحدود الفردية والخصوصيات الشخصية تحت الطلب والاــمر أــم لا وعلى الثاني من عدم سريته إلى الخصوصيات الفردية فهل يسري إلى الحصص المقارنة لخواص

الافراد كما في الطبيعة السارية أم لا بل الطلب والامر يقف على نفس الطبيعي والقدر المشترك بين الحصص؟

وتوضيح المرام هو أنه لا اشكال في أن الطبيعي إذا كان له افراد يكون كل فرد منه مشتملا على مرتبة من الطبيعي غير المرتبة التي يستعمل عليها الفرد الآخر ومن ذلك يتصور للطبيعي مراتب عديدة حسب تعدد الافراد مغایرة كل مرتبة منه باعتبار محدوديتها بالحدودات الفردية مع المرتبة الأخرى ، كما في الانسان حيث أنه كان الانسانية الموجودة في ضمن زيد بملاحظة محدوديتها وتقارنها لخواصه غير الانسانية الموجودة في ضمن عمرو المقارنة لخواصه ، فهما حستان ومرتبان من الانسانية انسانية قارت خواص زيد وانسانية قارت خواص عمرو ، وهكذا ، من غير أن ينافي ذلك أيضا اتحاد تلك الحصص بحسب الذات والحقيقة وكون الجميع تحت جنس واحد وفصل فارد من حيث صدق حيوان ناطق على الجميع وعلى كل واحدة من الحصص من الحصص كما لا يخفى ، ومن ذلك أيضا قيل واشتهر بأن الطبيعي مع الافراد كنسبة الآباء مع الأولاد ، لا كنسبة الأب الواحد مع الأولاد وان مع كل فرد أبا من الطبيعي غير ما يكون مع الابن الآخر مع اتحاد تلك الآباء على اختلافها وتبينها بحسب المرتبة بحسب الحقيقة والذات واندراج الجميع تحت جنس واحد وفصل وبهذه الجهة أيضا ترى اشتمال هذه الحصص كل واحدة منها على جهات وحيثيات شتى ينتزع بها منها عناوين مقوماتها العالية كالجوهرية والجسمية والنامية والحساسية والحيوانية ، كما في زيد الذي هو فرد الانسان حيث يستعمل على جميع حدود مقوماته العالية من الجوهرية والجسمية إلى أن يبلغ إلى جهة الانسانية التي هي جهة مشتركة بينه وبين عمرو وخالف مع زيادة جهة أخرى فيه التي بها امتيازه عن عمرو وخالف ، وكذلك الانسان بالنسبة إلى الحيوان والجسم النامي والمطلق والجوهر ، وهكذا كل سافل بالنسبة إلى عالية فإنه لابد من اشتماله على جميع مقوماته العالية مع زيادة جهة فيه بها امتياز عن سائر الحصص المشاركة معه في جنسه وفصله القربيين ، وهو معنى قولهم بان كل ما هو مقوم للسافل أيضا ولا عكس ، وعليه أيضا اعتبارهم في التعريف الحقيقي للشيء بلزم الاصد بجميع مقوماته من الداني والعلمي والعلوي .

وإذ عرفت ذلك فلنرجع إلى المقصود من سراية الامر من الطبيعي الملحوظ فيه صرف

الوجود إلى أفراده ومصاديقه وعدم سرياته ، وفي ذلك نقول بان التحقيق في المقام هو القول الثاني من وقوف الطلب على نفس الطبيعي وعدم سرياته لا إلى الخصوصيات الفردية ولا إلى الحصص الموجودة في ضمن الأفراد المقارنة لخواصها ، إذ نقول بأنه يكفي في الدليل لذلك الوجدان عند طلب شيء والامر به كما في طلبك الماء للشرب ، فإنه قاض بداعه بأنه لا يكون المطلوب الا صرف الطبيعي والقدر المشترك بين الحصص من دون مدخلية في ذلك للحصص ، فضلا عن الخصوصيات الفردية كماء الكوز والجرة والحب ونحو ذلك ، ولذلك لو عرضت عليك تلك الحصص وهذه الخصوصيات لكنك تتفى الجميع وتقول بأن المطلوب انما كان صرف الطبيعي والقدر المشترك دون الحصص ودون خصوصيات الأفراد ، كيف وأن الطلب حسب معلوليته للمصلحة لا يتعلق الا بما تقوم به المصلحة فمع قيام بصرف الطبيعي والجامع وعدم سرياتها إلى الحدود الفردية ولا إلى الحصص المقارنة لخواصها يستحيل سرارة الطلب إلى الحدود الفردية أو الحصص المقارنة لخواصها ، على أن لازم ذلك هو صيغة كل واحد من الأفراد والحصص واجبا تعيننا لكونه مقتضي سرارة الطلب إليها ، وهو كما ترى ، لا يظن توهمه من أحد وحيثذا يكون ذلك كله برهانا تماما على وقوف الطلب حسب تبعيته للمصلحة على نفس الجامع وعدم سرياته إلى الحصص الفردية فضلا عن سرياته إلى الحدود الفردية ، كما هو واضح.

ثم إن ما ذكر من عدم سرارة الطلب إلى الحصص وخروجهما عن دائرة المطلوبية انما هو خروجهما بالقياس إلى الحشيشة التي بها امتياز هذه الحصص الفردية بعضها عن البعض الآخر المشارك معها في الجنس والفصل القريبين ، واما بالنسبة إلى الحشيشة الأخرى التي بها اشتراك هذه الحصص وامتيازها عن افراد النوع الآخر المشاركة معها في جنسها القريب ، وهي الحشيشة التي بها قوام نوعيتها ، فلا بأس بدعوى السرارة إليها ، بل ولعله لا محيد عنه ، من جهة ان الحصص بالقياس إلى تلك الحشيشة واستعمالها على مقومها العالى ليست الأعين الطبيعى والقدر المشترك ، ومعه لا وجہ لدعوى خروجهما عن المطلوبية كما لا يخفى ، فعلى ذلك تكون الحصص المزبورة كل واحدة منها بالقياس إلى بعض حدودها وهي حدودها الطبيعية تحت الطلب والامر وبالقياس إلى حدودها الخاصة تحت الترخيص وخارجها عن دائرة المطلوبية ، لأنها على الاطلاق تحت الطلب والامر كما في

الطبيعة السارية ولا خارجة كذلك عن دائرة الطلب ونتيجة ذلك هو رجوع التخيير بين الشخص والافراد أيضاً إلى التخيير الشرعي لا العقلي كما قيل ، إذ بعد أن لم تكن قضية عدم السراية على ما بيناه الا خروج الشخص عن دائرة الطلب بالقياس إلى حدودها الخاصة والجهة التي بها امتياز بعض هذه الشخص عن البعض الآخر المشارك معها في جنسها وفصائلها القريبين ، لا مطلقاً حتى بالقياس إلى حدودها الطبيعية التي هي القدر المشترك بينها ، بل كانت الشخص بالقياس إلى هذه الجهة تحت الطلب والامر ، فقهراً يلزم من صدورتها مورداً للوجوب التخييري ، حيث أنه كانت الشخص حينئذ ببعض حدودها تحت الازام الشرعي وببعض حدودها الأخرى تحت الترخيص ، ومرجع ذلك على ما بيناه مراراً إلى وجوب كل واحدة منها بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه ، وهو الترك في حال ترك البقية ، مع كون الترك في حال الوجود تحت الترخيص ، ومقتضاه هو تحقق الإطاعة والامتثال بایجاد فرد واحد منها والعصيان بترك الجميع.

وعلى ذلك فلا يبقى مجال للالتزام بخروج الافراد عن تحت الازام الشرعي والمصير فيها إلى التخيير العقلي كما في الكفاية وغيرها ، بل لابد من ارجاع التخيير فيها إلى التخيير الشرعي ، نعم لو قلنا بوقف الطلب في تلك الواجبات على نفس الطبيعي وصرف الجامع وعدم سرايته إلى الشخص الفردية حتى بالقياس إلى حدودها الطبيعية التي هي القدر المشترك بينها لاتجه القول فيها بالتخدير العقلي إذ لا يبقى مجال حينئذ لدعوى وجوب الشخص والافراد بالوجوب الشرعي ، ولكن عمدة الكلام فيه حينئذ في أصل المبني ، والوجه فيه هو ما عرفت من أن الشخص من حيث حدودها الطبيعية لا تكون الا عين الطبيعي والقدر المشترك بينها ، غايتها انها كانت محفوظة في ضمن الافراد نظير ما تصورناه في مبحث الوضع من القسم الآخر في تصور عموم الوضع والموضوع له ، ومعه لا وجه لدعوى خروجها عن حيز الطلب ، كما لا يخفى .

واما ما قيل بأن الطلب بعد تعلقه بالعناوين والصور الذهنية لا بالمعنونات الخارجية يستحيل سرايته إلى الشخص الفردية من جهة ان الشخص بصورها الذهنية حينئذ ميائنة مع الطبيعي ولو كانتا ملحوظتين خارجيتين فهما حينئذ صورتان متباثتان في الذهن ومع تباينهما يستحيل سراية الطلب من إحديهما إلى الأخرى ، فمدفوع بأنه كذلك

إذا لا يكون الطبيعي مأخوذاً لا بشرط ولا فقضيته بعد لحاظهما خارجيتين واتحادهما خارجاً بحسب المعنون والمنشأ كانت هي السراية لا محالة.

كان دفاع ما قيل أيضاً بان صرف الطبيعي بعد ما كان انطباقه على خصوص أول وجود فلا جرم في ظرف الانطباق لا مجال لدعوى السراية بل لحاظ كونه ظرف سقوط الطلب لا ثبوته ، واما في طرف قبل الانطباق فكذلك أيضاً من جهة انه حينئذ كما يكون قابلاً للانطباق على أول وجود كذلك يكون قابلاً أيضاً للانطباق على ثاني الوجود وثالثه ، وفي مثله لا مجال لدعوى السراية إلى واحد منهمما. وجه الاندفاع : هو انا نفرض الكلام في ظرف قبل الانطباق وتقول بان كل واحد من هذه الافراد إذا فرضناه غير مسبوق في وجوده بفرد آخر فقهرها ينطبق عليه أول وجود وفي مثله يسرى إليه الطلب من جهة انطباق الطبيعي عليه حينئذ من دون احتياج في سراية الطلب إلى الانطباق الفعلي عليه في الخارج حتى يتوجه المحذور المزبور ، وعليه لا يبقى مجال التشكك في سراية الطلب إلى الحصص من حيث حدودها الطبيعية بمثل هذه البيانات ، كما هو واضح.

واما الانتقاد حينئذ بمورد العلم الاجمالي من حيث وقوف العلم مع كونه أيضاً من صفات النفس كالإرادة على نفس الجامع وعدم سرايته إلى الخصوصيات ، بشهادة الشك التفصيلي الوجданى بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين ، فمدفع أيضاً بأنه ان أريد بذلك عدم سرايته إلى الطرفين بخصوصيتها فهو مسلم ولكنه غير ضائز بما نحن بصدده ، إذ نحن أيضاً نسلم وتقول بخروج الحصص الفردية بحدودها الخاصة التي بها امتياز بعض تلك الحصص عن البعض الآخر ، فلا يتوجه حينئذ الانتقاد المزبور ، وان أريد بذلك عدم سراية العلم إلى الطرفين على الاطلاق حتى بحدودهما الجامعي فهو ممنوع جداً ، بل تقول فيه أيضاً بالسراية إلى الطرفين لكن بحدودهما الجامعي على نحو ما عرفت في الطبيعي وافراده ، فتأمل.

وعلى ذلك فالطلب المتعلق بالطبيعة ان لو حظ بالقياس إلى نفس الطبيعة اللابشرية التي هي القدر المشترك بين الحصص يكون طلباً تعبيينا ، وان لو حظ بالقياس إلى الحصص المقارنة مع الخصوصيات يكون طلباً تخبيرياً ومرجعه على ما اعرفت إلى تعلق طلب ناقص بكل واحدة من الحصص الفردية بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه ، وهو الترك من ناحية حدودها الطبيعية التي بها اشتراك هذه الحصص بعضها مع

بعض آخر ، وحيث إن الترك من هذه الجهة ملازم مع ترك بقية الحصص صح أن يقال بأن ترك كل واحدة من الحصص في ظرف ترك البقية كان تحت المنع وفي ظرف وجود حصة منها كان تحت الترخيص ، ونتيجه على ما عرفت هو تحقق الإطاعة والامتثال بایجاد فرد واحد وتحقق العصيان بترك جميع الأفراد.

بل وعلى ما ذكرنا أيضاً أمكن المصالحة بين الفريقين بارجاع القول بالسراية إلى الحصص إلى السراية إليها بحدودها المقومة لنوعها ، لا مطلقاً حتى بحدودها الخاصة التي بها امتياز حصة عن أخرى ، وارجاع القول بعدم السراية أيضاً عدم السراية إلى الحصص لكن بحدودها الخاصة ، لا مطلقاً حتى بالقياس إلى حدودها المقومة لنوعها إذ عليه يتافق القولان ويرتفع النزاع من بين ، كما هو واضح ، فتأمل.

### المبحث التاسع : في أنه إذا نسخ الوجوب يبقى الجوازم لا

والظاهر أن المراد بالجواز المتساzug فيه هو خصوص الجواز الاقتضائي الذي هو في ضمن الوجوب والاستحباب والإباحة لا الأعم منه والجواز اللا اقتضائي الناشيء من عدم المقتضي للشيء فعلاً أم تركاً ، من جهة وضوح أن مثل هذا المعنى من الجواز بعد ورود الدليل على وجوبه مما يقطع بارتفاعه فلا معنى حينئذ للنزاع في بقائه بعد نسخ الوجوب ، كما هو واضح ، وإذا عرفت ذلك تقول بأن الكلام في المقام في بقاء الجواز وعدمه يقع تارة في أصل امكان بقائه ثبوتاً ، وأخرى فيما يقتضيه الأدلة اثباتاً فهنا مقامان :

اما المقام الأول : فلابن يعني الاشكال في أنه لا ملازمة بين ارتفاع الوجوب وبين ارتفاع جوازه ، وذلك من جهة انه بعد أن كان له مراتب عديدة من حيث أصل الجواز والرجحان الفعلى وحيث الالزام والمنع عن النقيض فلا جرم أمكن ان يكون المرتفع لأجل دليل النسخ هو خصوص جهة الزامه ومنعه عن النقيض مع بقاء رجحانه الفعلى غير المانع عن النقيض على حاله ، كامكان ارتفاعه حتى بمرتبة رجحانه الفعلى أيضاً مع بقائه على الجواز بمعنى تساوي فعله وتركه ، كامكان ارتفاعه حتى بمرتبة جوازه أيضاً ، وحينئذ فامكن ثبوتاً بقاء كل واحد من هذه المراتب بعد ارتفاع الوجوب بدليل النسخ من

غير أن يكون برهان عقلي على امتناعه بوجه أصلاً، وعلى هذا البيان أيضاً لايحتاج في اثبات الرجحان الفعلي عند ارتفاع حيث المنع عن النقيض إلى تكفل إقامة الدليل على قيام الفصل الاستحبابي مقامه ، من جهة أنه بعد كونه من قبل التشكيكيات فلا جرم بذهب مرتبة منه يلزمـه تحـددـهـ قـهـراـ بـالـمـرـاتـبـ الـبـاقـيـةـ نـظـيرـ مـرـتـبـةـ خـاصـةـ مـنـ الـحـمـرـةـ الشـدـيـدـةـ التـيـ إـذـ زـالـتـ مـرـتـبـةـ مـنـهـاـ باـجـرـاءـ المـاءـ عـلـىـهـاـ تـبـقـىـ مـرـتـبـةـ أـخـرـىـ مـنـهـاـ مـحـدـودـةـ بـحـدـ خـاصـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـكـفـيـ ذـهـابـ خـصـوصـ جـهـةـ مـنـعـهـ عـنـ النـقـيـضـ فـيـ الـحـكـمـ بـقـاءـ رـجـحانـهـ وـاسـتـحـبابـهـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوصـ بـوـجـهـ أـصـلاـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـحـيـنـذـ فـإـذـ أـمـكـنـ ثـبـوتـاـ بـقـاءـ أـصـلـ جـواـزـهـ وـرـجـحانـهـ الـفـعـلـيـ وـلـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـقـليـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـهـ يـقـىـ الـكـلامـ فـيـ الـمـقـامـ الثـانـيـ فـيـ أـنـ هـلـ قـضـيـةـ دـلـيلـ النـسـخـ رـفـعـ الـوـجـوبـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـ أـوـ بـخـصـوصـ مـرـتـبـةـ الزـامـهـ وـجـهـةـ مـنـعـهـ عـنـ النـقـيـضـ كـيـ يـلـزـمـهـ بـقـائـهـ بـمـرـتـبـةـ رـجـحانـهـ الـفـعـلـيـ غـيرـ المـانـعـ عـنـ النـقـيـضـ؟

وـفـيـ مـثـلـهـ قـدـ يـقـربـ الثـانـيـ بـدـعـوىـ انـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ الـذـيـ يـقـتضـيـ دـلـيلـ النـاسـخـ اـنـمـاـ هوـ رـفـعـ خـصـوصـ جـهـةـ الزـامـهـ فـيـمـاـ عـدـاهـ يـؤـخـذـ حـيـنـذـ بـدـلـيلـ الـمـنـسـوخـ وـيـحـكـمـ بـمـقـتضـاهـ باـسـتـحـبابـهـ،ـ نـظـيرـ مـاـ إـذـ وـرـدـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ شـيءـ وـدـلـيلـ آخـرـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـهـ فـكـماـ اـنـ هـنـاكـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـؤـخـذـ بـظـهـورـ دـلـيلـ الـوـجـوبـ فـيـ مـطـلـقـ الرـجـحانـ وـيـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـهـ فـيـ الـاـلـزـامـ وـجـهـةـ الـمـنـعـ عـنـ النـقـيـضـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضـاـ فـإـذـ اـلـمـ يـكـنـ لـدـلـيلـ النـسـخـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ رـفـعـ الـوـجـوبـ فـلـاـ جـرمـ يـؤـخـذـ بـظـهـورـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ فـيـ مـطـلـقـ رـجـحانـهـ وـبـذـلـكـ يـثـبتـ اـسـتـحـبابـهـ،ـ حـيـثـ لـاـ نـعـنـيـ مـنـ الـاـسـتـحـبابـ الاـ ذـلـكـ.

ولـكـنـ فـيـهـ اـنـ هـذـاـ جـمـعـ اـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ غـيرـ الـحـاـكـمـ وـالـمـحـكـومـ وـاـمـاـ فـيـهـمـاـ فـلـاـ يـتـأـتـىـ مـثـلـ هـذـاـ جـمـعـ بـلـ لـاـبـدـ مـنـ الـاـخـذـ بـدـلـيلـ الـحـاـكـمـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ دـلـيلـ الـمـحـكـومـ وـاـنـ كـانـ ظـهـورـهـ أـقـوـىـ بـمـرـاتـبـ مـنـ دـلـيلـ الـحـاـكـمـ.ـ وـفـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ اـنـ كـانـ دـلـيلـ النـسـخـ نـاظـرـاـ بـمـدـلـولـهـ الـلـفـظـيـ إـلـىـ مـدـلـولـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ بـلـ حـاظـ تـعـرـضـهـ لـرـفـعـ الـحـكـمـ ثـابـتـ بـدـلـيلـهـ فـلـاـ جـرمـ بـمـقـتضـيـ نـظـرـهـ وـحـكـومـتـهـ هـذـهـ لـاـيـقـيـ مـجـالـ لـمـلـاحـظـةـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ وـأـقـوـيـةـ ظـهـورـهـ مـنـ ظـهـورـهـ بـلـ فـيـ مـثـلـهـ لـاـبـدـ مـنـ الـاـخـذـ بـدـلـيلـ النـاسـخـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ يـقـضـيـهـ دـلـيلـ الـمـنـسـوخـ وـاـنـ كـانـ ظـهـورـهـ أـقـوـىـ بـمـرـاتـبـ مـنـ ظـهـورـهـ،ـ وـعـلـيـهـ أـيـضـاـ لـاـيـقـيـ مـجـالـ اـسـتـفـادـةـ اـسـتـحـبابـ بـمـثـلـ الـبـيـانـ الـمـزـبـورـ بـلـ لـاـبـدـ حـيـنـذـ مـنـ التـمـاسـ دـلـيلـ آخـرـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.ـ وـلـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ هـوـ

العمدة أيضاً في عدم ملاحظتهم لقاعدة الجمع المزبور في المقام مع بنائهم على أعمالها كثيراً في الفقه بنحو صار من الجموع المتعارفة، هذا.

اللهم إلا أن يقال بمزاحمة المحكوم في المقام مع أصل حكمه دليل الناسخ ومقدار نظره حيث يصرفه إلى خصوص جهة الالزام وحيث المنع عن الترك وفي مثله لا - يتأنى ما ذكر من لزوم تقديم دليل الحكم ولو كان أضعف ظهوراً ، من جهة أن ذلك إنما هو في ظرف ثبوت أصل حكمته وقوتها نظره ، بل لابد حينئذ من لاحظ التعارض بينهما وحينئذ إذا فرضنا أقوائياً دليلاً منسوحاً في مطلق الرجحان من ظهور دليل الناسخ في النظر إلى جميع المراتب فلا جرم توجب مثل هذه الأقوائية لصرف دليل الناسخ إلى خصوص مرتبة الالزام وجهة المنع عن النقيض.

و حينئذ فلن خودش في ذلك فلابد من الخدشة في أصل المطلب بدعوى قوة ظهور دليل الناسخ في نظره إلى رفع جميع مراتب الحكم ، كما لعله ليس بعيد أيضاً لظهوره في رفعه لأصل الحكم الثابت بدليلاً منسوحاً بما له من المراتب ، وعليه لا يقى مجال للاخذ بظهور دليل المنسوخ في مطلق الرجحان لاثبات الاستحباب ، نعم لو فرضنا اجمالاً دليلاً مناسخاً في نفسه وتردداته بين رفع خصوص جهة الزامة أو رفعه حتى بمرتبة رجحانه وجوازه ففي مثله لا يأس بدعوى الرجوع إلى دليل المنسوخ لاثبات مطلق الرجحان لولا دعوى سراية اجماله إليه أيضاً ، فتلبر.

واما الاستصحاب فيبني جريانه على أن يكون المشكوك عرفاً من مراتب ما هو المتيقن سابقاً بحيث على تقدير بقائه يعد كونه عرفاً بقاء لما علم بتحققه سابقاً لا كونه أمراً مبيناً معه وحداً غيره ، والا فلا مجال لجريان الاستصحاب أيضاً من جهة عدم اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوك عرفاً ، فتلبر.

## المبحث العاشر

إذا تعلق الامر بأحد الشيئين أو الأشياء على وجه التخيير فالمرجع فيه كما عرفت إلى وجوب كل واحد منها لكن بایجاب ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك البقية ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون هناك غرض

واحد يقوم به كل واحد منهما ولو بملاحظة ما هو القدر الجامع بينهما أو أغراض متعددة بحيث كان كل واحد منهما تحت غرض مستقل وتکلیف مستقل وكان التخییر بينهما من جهة عدم امكان الجمع بين الغرضين اما من جهة التضاد بين متعلقيهما كما في المترافقين ، أو من جهة التضاد بين نفس الغرضين في عالم الوجود بحيث مع استيفاء أحد الغرضين في الخارج لا يبقى مجال لاستيفاء الآخر ، أو في مرحلة أصل الاتصال بحيث مع تحقق واحد الوجودات واتصافه بالمصلحة لاتتصف البقية بالغرض والمصلحة ، حيث أن مرجع الجميع إلى تعلق وجوب ناقص بكل واحد من الوجودات بنحو لا يتضمن الا المنع عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك البقية ، لتعلق الوجوب التام بكل منها مشروطاً بعدم الآخر ، ولا وجوب أحد الوجودات لا بعينه ، أو أحد المعنيين عند الله

نعم غایة ما هناك من الفرق بين الصور المذبورة انما هو من جهة وحدة العقوبة وتعددتها عند ترك الجميع ، حيث إنه في بعضها كالصورة الأولى والأخرية لا يترتب على ترك الجميع الا عقوبة واحدة ، وفي بعضها الآخر كالصورة الثانية والثالثة تترتب عقوبات متعددة حسب وحدة الغرض وتعدده.

لا يقال بأنه مع المضادة المذبورة لا يکاد يستند إلى المکلف للجميع الأفوت أحد الأغراض ، من جهة فوات البقية عليه على كل تقدير ، ومعه كيف يمكن استحقاقه للعقوبات المتعددة ، وبعبارة أخرى ان استحقاق العقوبة لابد وأن يكون على ما هو تحت قدرة المکلف واختياره فإذا لم يكن للمکلف حينئذ بمقتضى المضادة المذبورة بين المتعلقين أو الغرضين في عالم الوجود الا القدرة على تحصيل أحد الغرضين لا جرم لا يترتب على تركه للجميع أيضا الا عقوبة واحدة

فإنه يقال نعم وإن كان لا قدرة للمکلف على الجمع بين الغرضين ولكن مجرد ذلك لا يمنع عن استحقاقه للعقوبات المتعددة عند ترك الجميع ، من جهة تمكنه حينئذ من الاتيان بأحد الوجودين وخارج البقية عن حيز الوجوب الفعلي ، فتأمل.

لا يقال على ذلك في الصورة الأخيرة أيضا لابد من الالتزام بتعدد العقوبة فما وجه التفرقة بينها وبين غيرها؟.

إذ يقال بأن عدم الالتزام فيها بتعدد العقوبة إنما هو من جهة عدم صدق ترك المتصف بالمصلحة الا على أحد الترک نظراً إلى ما كان بينها من المضادة في أصل

الاتصال بالمصلحة ، وبالجملة ان ترتقي العقوبة انما هو ترك الشيء في ظرف الفراغ عن اتصافه بكونه تركا لما فيه الغرض والمصلحة ، ومثل هذا المعنى انما يصدق في الصورة الثانية والثالثة ، واما في الصورة الأخيرة فلا يكاد صدق ترك المتصف الاعلى أحد الترور فمن ذلك لا يكاد يترب على تركه للجميع الا عقوبة واحدة ، فتأمل .

بقي الكلام في التخيير بين الأقل والأكثر حيث إنه قد يقال بامتناعه واستحالته نظراً إلى أنه باتيان الأقل وجوده ولو في ضمن الأكثر يتحقق الواجب لا محالة ويحصل الغرض ومع حصول الغرض وتحقق الواجب به يكون الزائد عليه لا محالة زائداً عن الواجب فيكون خارجاً عن دائرة الوجوب فلا يمكن حينئذ تعلق الوجوب به ، ولكن فيه انه كذلك إذا كان الأقل مأخوذاً بنحو الابشـرـطـ من جهة الزيادة وليس كذلك بل يقول بأنه مأْخُوذ على نحو بشرط لا بحيث كان لحده أيضاً دخل في الواجب وفي حصول الغرض ، وعليه فيرتفع الاشكال المزبور حيث لا يكون الآتي بالأكثر حينئذ آتيا بالأقل بحده في ضمنه حتى يتوجه الاشكال المزبور ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون للأقل الكائن في ضمن الأكثر وجود مستقل بحيث كان هناك تخلل سكون في البين كما في التسبيحات أم لا كما في مثل الخط الطويل الذي رسم دفعة ، وذلك من جهة أنه بالتجاوز عن حد الأقل الذي فرض كونه تسبيحة واحدة أو نصف ذراع من الخط مثلاً ينتهي الأقل ويكون المأْتـيـ بهـ منـ أولـهـ إلى آخرـهـ امـسـالـاـ لـلامـرـ بالـأـكـثـرـ دونـ الأـقـلـ ،ـ كماـ هوـ واـضـحـ .

نعم قد يشكل على ما ذكرنا أيضاً بأن الأكثر بعد أن أخذ لا بشرط من طرف الزيادة وقد وجب الاتيان بذات الأقل أيضاً على كل تقدير فلا جرم لا يبقى طرف التخيير إلا نفس الحدين وهو الوقوف على الأقل أو التعدي والتجاوز عنه وحينئذ فحيث أنه مع الاتيان بذات الأقل لا محاص له من أحد الحدين ولا يمكنه ترك كليهما يندرج لا محالة في التخيير العملي العقلي بمناطق اللاحـرجـيةـ نـظـيرـ التـخيـيرـ بينـ النـقـصـينـ أوـ الصـدـىـنـ اللـذـيـنـ لـيـسـ لـهـمـاـ ثـالـثـ لـاـ فيـ التـخيـيرـ الشـرـعـيـ منـ جـهـةـ عـدـمـ المـجـالـ حـيـنـذـ لـأـعـمـالـ الـمـوـلـوـيـةـ بـالـأـمـرـ التـخيـيرـيـ نـحـوـ الـحـدـيـنـ ،ـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ غـيـرـ مـرـةـ بـاـنـ مـرـجـعـ الـأـمـرـ التـخيـيرـيـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ اـنـمـاـ هـوـ إـلـىـ النـهـيـ عـنـ تـرـكـهـمـاـ مـعـاـ وـهـوـ اـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ مـوـرـدـ يـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ تـرـكـ

كـلاـ الـأـمـرـيـنـ وـلـاـ فـمـعـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ بـدـيـةـ اـتـيـانـهـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـقـلـاـيـكـونـ الـأـمـرـ بـاتـيـانـ أـحـدـ

الفردين لغوا محضا ، فعلى ذلك حينئذ يتسجل الاشكال بأنه كيف المجال للتخيير الشرعي بين الأقل والأكثر مع كون ذات الأقل واجبة الاتيان على كل تقدير وكون التخيير بين الحدين أيضا عقليا محضا بمناطق اللاحرجية ، هذا.

ولكن يمكن التفصي عن هذا الاشكال أيضا بان ما هو طرف التخيير حينئذ انما كان هو الأقل بما هو متقييد بحد الأقلية ، فكان لحيث التقيد أيضا دخل في موضوع الوجوب وفي مثله معلوم بداهة كمال المجال لتعلق الامر المولوي التخييري بأحد الامرين اما الأقل أو الأكثر ، وحينئذ فتتم الخلط انما هو من جهة الغاء حيث التقيد بحد الأقلية عن موضوع الوجوب ولحاظ ذات الأقل عارية عن التقيد المزبور فمن ذلك استشكل بان ذات الأقل حينئذ بعد أن كانت واجبة الاتيان على كل تقدير لا على تقدير دون تقدير فلا جرم لا يبقى في البين الا نفس الحدين الذين عرفت بأنه لا يكون التخيير فيما الا تخيرا عقليا بمناطق اللاحرجية ، والا فبناء على ملاحظة مجموع الذات مع التقيد المزبور لا يبقى مجال الاشكال المزبور أصلا ، من جهة وضوح ان الأقل حينئذ بوصفه لا يكون واجب الاتيان على كل تقدير ، كما هو واضح . وعلى ذلك فمن اخذ الأقل بشرط لا محدودا بحد الأقلية يرتفع تلك الاشكالات بأجمعها على التخيير بين الأقل والأكثر ، نعم على ذلك يكون مرجع التخيير المزبور إلى التخيير بين المتباثنين نظرا لأي مباننة الأقل حينئذ ولو بحده مع الأكثر ، فتدبر.

### المبحث الحادي عشر في الواجب الكفائي

وهو سinx من الوجوب متعلق بفعل كل واحد من آحاد المكلفين ، ومرجعه كما في الواجب التخييري إلى تعلق وجوب ناقص بفعل كل واحد من المكلفين بنحو لا يقتضي الا المنع عن بعض اتجاهاته تروكه ، وهو تروكه في حال ترك بقية المكلفين ، غير أن الفرق بينهما هو توجه التكليف هناك إلى المكلف بكل شقى التخيير من جهة كونه نتيجة التكليف التعيني بالجامع بخلافه في المقام حيث إنه بعد عدم قدرة شخص مكلف واحد على كل الشقين لا يكاد يصح توجيه التكليف التعيني إليه بالجامع بمعناه الاطلاقي القابل للانطباق على فعل نفسه وفعل غيره ، ومن ذلك لا يكون التكليف المتوجه إلى

كل مكلف الا تكليفا ناقصا متعلقا بشق واحد ولا يكون امره الناقص الا أمرا واحداً

بل ولئن تأملت ترى جريان الشقوق المتصورة في الواجب التخييري في المقام أيضاً من حيث تعلق غرض وحداني تارة بجامع فعل المكلفين القابل للانطباق على فعل كل واحد من آحادهم ، وأخرى تعلق اغراض متعددة بفعل كل واحد من المكلفين مع كونها بنحو لا يكاد حصول الغرض في واحد مع حصوله وتحققه في الآخر نظراً إلى ما كان بين تلك الاغراض حينئذ من المضادة اما في مرحلة الوجود والتحقق واما ما في مرحلة أصل الاتصال بالغرض والمصلحة ، حيث إن مرجع الجميع كما عرفت إلى تعلق وجوب ناقص بفعل كل واحد من المكلفين ، ففي جميع الصور كان المكلفون كل واحد منهم مكلفاً بالإيجاد ولكن بتكليف ناقص بنحو لا يقتضي الا المنع عن الترك في حال ترك البقية وتبيجة ذلك انما هو سقوط التكليف بفعل بعضهم عن الجميع واستحقاقهم جميعاً للعقوبة عند اخلالهم بالامثال مع امثال الجميع أيضاً واستحقاقهم للمثوبة لو أتوا بالمامور به دفعه واحدة ، نعم هذا الأخير مخصوص بالفرض الأول وهو فرض قيام الغرض الوحداني بالجامع فان قضيته حينئذ هو تحقق الامثال بفعل الجميع فلا يجري في بقية الفروض لأنه فيها حسب مضادة تلك الاغراض القائمة بأفعالهم اما بحسب الوجود أو الاتصال لا يكاد انتهاء النوبة إلى امثال الجميع مع اتيانهم دفعه واحدة حتى يترتب عليه استحقاقهم أجمع أيضاً للمثوبة بل ومقتضى بطلان الترجيح بلا مرجع حينئذ هو عدم حصول الغرض وعدم تحقق الامثال من واحد منهم أيضاً ، كما لا يخفى ، هذا.

الإنطة كل واحد من التكاليف بعصيان البقية فعدم امكانه واضح ، من جهة ما يلزمه حينئذ من تأخر كل واحد من هذه التكاليف عن الآخر برتبتين ، وهو من المستحيل كما عرفت ، وان أريد إنطة كل واحد منها بعدم البقية أي العدم السابق على الامر والتکلیف فكذلك أيضا ، إذ حينئذ وان لم يرد عليه المحذور المتقدم من جهة وقوع التكاليف حينئذ في رتبة واحدة الا انه بعد تحقق المنشوط به بالنسبة إلى الجميع يلزمه ان يكون كل واحد منهم مكلفا بتکلیف فعلى تام بالايجاد ، ومثل هذا المعنى بعد فرض مضادة تلك المصالح والاغراض وامتاع اجتماعها في الوجود والتحقق يكون من المستحيل ، لاستحالة البعث الفعلي التام نحو امور يمتنع اجتماعها في التتحقق ، فمن ذلك لا - محيسن في المقام أيضا كما في الواجب التخييري من ارجاع تلك التكاليف إلى التكليف الناقص بجعل التكليف المتوجه إلى كل مكلف تکلیفا ناقصا على نحو لا يتضمن الا المنع عن الترك في حال ترك بقية المكلفين ونتيجة ذلك كما عرفت انما هو سقوط التكليف عن الجميع بفعل البعض منهم مع استحقاق الجميع للعقوبة عند اخلالهم جميعا بالواجب والمأمور به ، كما هو واضح .

## المبحث الثاني عشر ، في الواجب الموقت

وهو الذي كان للزمان دخل فيه شرعا ، وفي قباليه غير الموقت وهو الذي لا يكون للزمان دخل فيه شرعا وان كان مما لا بد منه فيه عقلا .

ثم إن قضية دخله فيه شرعا تارة تكون من جهة كونه قيدا للهيئة وللطلب وأخرى من جهة كونه قيدا للمادة وللمتعلق الراجع إلى مقام الدخل في وجود المحتاج إليه والمتصف فارغا عن أصل الاتصال والاحتياج ، حيث إنه يجري فيه كلا الاحتمالين كما في غيره من القيود الآخر ، نعم لو بنينا على عدم امكان المعلق واستحالته في نفسه لكان المتعين في المقام هو ارجاعه عقلا بقول مطلق إلى الهيئة والطلب ولو كان بحسب ظاهر القضية راجعا إلى المتعلق والمادة حتى في ما لو كان دخله في المصلحة من قبيل الدخل في وجود المتصف والمحتاج إليه ، غير أن الفرق حينئذ بينه وبين سائر المشروطات من جهة الإنطة حيث كان إنطة الطلب به في المقام عقلية وفي سائر المشروطات شرعية .  
وأما

بناءً على المختار من امكان المعلم أيضاً كالمشروط فيجري فيه كلا الاحتمالين كما في غيره من القيود، فيكون قياداً للهيئة وللطلب تارة وللمتعلق أخرى.

ثم إن الزمان المأذوذ في الواجب ظرفاً أن كان بقدر الواجب لا - أوسع فمضيق كالصوم مثلاً ، وإن كان أوسع منه فموضع وأمثلته كثيرة كالصلوات اليومية وصلاة الكسوف والخسوف ونحوها. وأما كونه أضيق من الواجب فغير ممكن من جهة امتناع التكليف بما لا يسعه وقته وظرفه مع إرادة إيجاد الواجب بتمامه في ذلك الوقت وهو واضح ، نعم لا بأس به لو أريد إيجاده فيه ولو ببعض أجزائه لا بتمامه ولكن ذلك حينئذ خارج عن الفرض نظراً إلى أن الموقف حينئذ إنما هو الواجب ببعض أجزائه لا بتمامه ومن أوله إلى آخره.

واما الاشكال في امكان الموضع أيضاً فمدفع بما عرفت من وقوعه الذي هو أدل على امكانه ، كالأمثلة المذبورة ، ومرجعه إلى مطلوبية الكلي الجامع بين الأفراد التدريجية المنتجة للتخيير بين الأفراد المذبورة. وفي كون مثل هذا التخيير عقلياً أو شرعاً وجهان أو جههما الثاني ، كما تقدم بيانه مفصلاً ، فراجع.

نعم يبقى الكلام حينئذ في اقتضاء الامر بالموقف مع الاخالء به في الوقت لوجوبه في خارج الوقت وعدمه ، وفي ذلك تقول : ان مجمل الكلام فيه ان قضية دليل الموقف اما ان تكون على نحو وحدة المطلوب بحيث يستفاد منه كون التقيد بالوقت بلحاظ أصل المطلوب لا بلحاظ تمامه ، واما ان تكون على نحو تعدد المطلوب بحيث يستفاد منه كون التقيد به بلحاظ تمام المطلوب لا أصله ، واما ان لا يستفاد منه شيء من الوجهين بل كان مجملـاً من هذه الجهة ومـرداً بين التقيد في أصل المطلوب أو تمامه.

فإن كان من قبل الأول فلا اشكال في عدم اقتضاء الامر بالموقف لوجوب الاتيان به في خارج الوقت مع الاخالء به في الوقت ، لولا دعوى اقتضائه لعدم وجوبه.

كما أنه على الثاني أيضاً لا اشكال في اقتضائه وجوب الاتيان به في خارج الوقت بعكس القسم الأول من غير فرق في ذلك بين ان يكون التقويت بدليل متصل أو منفصل

واما ان كان من قبل الثالث فان كان بدليل متصل بالكلام فلا اشكال أيضاً في عدم اقتضاء دليل الواجب لوجوبه في خارج الوقت ، من جهة انه باتصاله به يوجب اجمالـاً لدليل الموقف أيضاً ، ومعه لا يبقى له ظهور حتى يصح التمسك به لاثبات الوجوب بعد اقتضاء الوقت ، نعم لو كان التقويت حينئذ بدليل منفصل وكان لدليل

الواجب أيضا اطلاق بان فرض كونه في مقام البيان من هذه الجهة لا في مقام أصل المشرعية لكان قضية اطلاقه حينئذ هو ثبوت الوجوب في خارج الوقت أيضا ولكن ذلك أيضا مجرد فرض ، إذ نقول أولا بظهور دليل التوقيت في وحدة المطلوب وفي كون التقييد به بلحاظ أصل المطلوب لا بلحاظ تمامه وعلى فرض عدم ظهوره واجماله من تلك الجهة لا يكون لدليل العبادة في تلك الموقتات من نحو قوله : « أقيموا الصلاة » اطلاق يصح التمسك به لاثبات الوجوب في خارج الوقت لأنها طرا على ما حقق في محله في مبحث الصحيح والأعم كانت واردة في مقام أصل المشرعية لا في مقام البيان من تلك الجهات ، وعليه فلا يبقى مجال التمسك بدليل الموقتات في العبادات لاثبات الوجوب في خارج الوقت ، بل لابد حينئذ من قيام دليل عليه بالخصوص والا فلا كنا نحن ونفس تلك الأدلة لا يمكننا اثبات الوجوب به بعد اقصاء الوقت كما هو واضح.

نعم لو شك ولو يعلم من دليل الموقت بان التقييد بالوقت كان بلحاظ أصل المطلوب أو بلحاظ تمام المطلوب ربما كان مقتضى الأصل وهو الاستصحاب بقائه في خارج الوقت أيضا إذ حينئذ يشك عند ذهاب الوقت في ذهاب أصل المطلوبية أو ذهاب مرتبة منه مع بقائه بعض مراتبه الاخر فيستصحب حينئذ بقائه ولو ببعض مراتبه ، نظير الاستصحاب الجاري في اللون الخاص إذا شك في ذهابه من رأسه أو ذهابه ببعض مراتبه مع بقائه ببعض مراتبه الاخر ، ومعه فلا يجري فيه أصالة البراءة عن الوجوب ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطاب هو ما عرفت من ظهور الأدلة في وحدة المطلوب وفي كون التقييد بالوقت بلحاظ أصل المطلوب لاتمامه وحينئذ فلابد في اثبات وجوب القضاء في خارج الوقت وفaca للمحققين من قيام دليل عليه بالخصوص والا فلا يكفيه نفس الامر الأول ، كما هو واضح.

نعم ربما ينافي ما ذكرنا ظهور مادة القضاء في التدارك المقتضي لوفاء المأتمي به في خارج الوقت ببعض مراتب مصلحة الموقت ، حيث إن لازمه هو قيام المصلحة من الأول بالجامع بين الفرد الواقع في الوقت والفرد الواقع في خارجه ، ولازمه هو تعلق الامر الأول أيضا من الأول بالجامع بين الفردين لا بخصوص الفرد الواقع في الوقت ، ولازمه أيضا ان يكون وجوب الاتيان به في خارج الوقت بنفس الامر الأول لا بأمر جديد ، ولكنه يندفع ذلك بأنه وان كان الامر كذلك انه نقول بان فردية المأتمي به في خارج الوقت للجامع

لما كانت في طول الافراد الواقعة في الوقت وفي رتبة متأخرة عن سقوط الامر والتكليف عنها ، فقهرها مثل هذه الطولية توجب تصييقا في دائرة الطبيعة المأمور بها بالامر الأول بنحو يخرج عنها مثل هذا الفرد ، فمن ذلك يحتاج في اثبات وجوبه بعد عدم شمول الامر الأول له إلى امر آخر يقتضي وجوبه في خارج الوقت ، وعليه فلا تنافي بين القول بان القضاء بأمر جديد وبين ما يقتضيه ظهور مادة القضاء في الوفاء ببعض مراتب مصلحة الموقت ، كما لا يخفى .

### **المبحث الثالث عشر: في أنه هل الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء حقيقة أم لا**

وتحقيقه ان يقال بان كلا الوجهين ثبوتا امر ممكн ، حيث إنه يمكن ان يكون الامر بالامر بشيء لا لأجل التوصل به إلى وجود ذلك الشيء في الخارج بل لأجل مطلوبية امر الامر الثاني نفسيا كما أنه يمكن ان يكون ذلك لأجل التوصل إلى وجود الشيء في الخارج فحيث انه كان ذلك الشيء مطلوبا له امر بالامر به ، الا انه في مقام الاثبات كان الظاهر من نحو تلك القضايا ولو بمحاضة قضية الارتكاز هو الثاني من كون الامر بالامر بشيء لم محض التوصل إلى الوجود ، لا من جهة مطلوبية امر الامر الثاني نفسيا وان لم يترب عليه الوجود في الخارج .

وعلى ذلك فلا بأس باستفادة شرعية عبادة الصبي مما ورد من امر الأولياء بأمر الصبيان باتيان العبادات ، نعم هذا المقدار من الشرعية أيضا لا يفي باثبات وفاء المتأتي به حال الصغر بمصلحة الواجب كي يلزم الاجتناء به عن فعل الواجب فيما لو كان بلوغه بعد الفراغ عن العبادة أو في أثنائها ، من جهة ان القدر الذي يستفاد من قضية الامر بالامر انما هو كون فعلهم في حال عدم البلوغ مشروع وواجدا للمصلحة ، واما كون هذه المصلحة من سخن تلك المصلحة الملزمة الثابتة في حال البلوغ فلا ، ومن هذه الجهة أيضا تشبت بعضهم للاجتناء به وعدم الإعادة بعد البلوغ باثبات المشروعية من جهة نفس الخطابات الأولية ، وحاصله انما هو دعوى شمول اطلاق الخطابات في التكاليف مثل أقيموا الصلاة ونحوه للصبي الذي يبلغ بعد يوم أو نصف يوم أو ساعة ، حيث إن

دعوى انصافها عن مثل هذا الصبي أيضاً كما ترى بعيدة غايتها ، إذ لا يكاد يفرق العرف في شمول تلك الخطابات بين البالغ سنه إلى خمس عشرة سنة كاملة وبين من تقصى ستة من ذلك بيوم أو نصف يوم أو ساعة واحدة ، بل كان العرف يرى شمول تلك الخطابات لكل منهما وحينئذ فإذا شمل تلك الخطابات لمثل هذا الصبي يتعدى عنه بمقتضي عدم الفصل إلى من هو دون ذلك في العمر إلى أن يبلغ في طرف القلة إلى ست أو سبع سنين فيستفاد من ذلك حينئذ ان الصبي الممميز والمرافق كالبالغ في كونه ممن شرع في حقه العبادة على نحو مشروعيتها في حق البالغين من حيث اشتتمال عباداته على المصالح الملزمة ، غاية الامر بمقتضي دليل رفع القلم يرفع اليدي عن جهة الزام التكليف ويقال بأنه غير مكلف بالاي جاد بتكليف لزومي في حال عدم بلوغه ، ونتيجة ذلك انما هو سقوط التكليف عنه بالاي جاد لوفرض بلوغه في أثناء العبادة أو بعد الفراغ عنها ، نظراً لأني استيفائه بفعله حينئذ قبل البلوغ لتلك المرتبة من المصالحة الملزمة الداعية على الامر والتکلیف هذا . ولكن فيه انه لا قصور في هذا التقریب لاثبات المشروعية بالمعنى المزبور لولا دعوى كون اعتبار البلوغ في أذهان المتشرة بمقتضى دليل (رفع القلم) ونحوه في الارتكاز بمثابة يكون من القرائن الخاصة الموجبة لصرف الخطابات إلى خصوص البالغين ، كما لعله ليس بعيداً أيضاً والا فلا مجال لاثبات مثل هذا النحو من الشرعية أيضاً حتى يترتب عليه الاجتناء به عن فعل الواجب بعد البلوغ فيما لو كان بلوغه في أثناء العبادة أو بعد الفراغ عنها ، كما لا يخفى.

## المبحث الرابع عشر

إذا ورد امر بشيء بعد الامر به قبل امثاله كقوله : صل ، صل ، ففي كون الامر الثاني تأكيداً للامر الأول فلا يجب الا الاتيان بالشيء مرة واحدة أو تأسيساً فيجب الاتيان به متكرراً وجهان ، بل قولهان ، مقتضي اطلاق المادة في صرف الطبيعي هو الحمل على التأكيد فإنه من جهة عدم قابلية للتكرر غير قابل لتعلق الطلب التأسيسي به مرتين الا مع التقييد بوجود ثم وجود ، كما أن مقتضي اطلاق الهيئة هو كونه للتأسيس الموجب للاتيان به متكرراً ، فيدور الامر حينئذ بين رفع اليدي عن أحد الاطلاقين اما عن اطلاق المادة في

صرف الطبيعي بحمله على الطبيعة المهملة أو وجود وجود واما من رفع اليد عن اطلاق الهيئة وظهورها في التأسيس مع ابقاء اطلاق المادة في صرف الطبيعي على حاله ، وفي مثله قد يقال بلزوم الحمل على التأكيد ترجيحا لاطلاق المادة على الهيئة باعتبار كونها معروضة للهيئة وفي رتبة سابقة عليها، إذ يقال حينئذ بجريان أصالة الاطلاق فيها في رتبة سابقة بلا معارض. ولكن يدفعه ان المادة كما كانت معروضة للهيئة وفي رتبة سابقة عليها كذلك الهيئة أيضا باعتبار كونها علة لوجود المادة في الخارج كانت في رتبة سابقة عليها فمقتضى تقدمها الرتبى عليها حينئذ هو ترجيح اطلاقها على اطلاق المادة. وبالجملة نقول : بأنه بعد أن كان لكل من الهيئة والمادة نحو تقدم على الآخر فلا وجه لملاحظة حيث تقدم المادة عروضا وترجح اطلاقها على اطلاق الهيئة ، بل لنا حينئذ دعوى تعين العكس بحسب انتظار العرف نظراً إلى عدم اعتنائهم بحيث تقدم المادة على الهيئة في مقام العروض بعد ما يرون كون الهيئة علة لوجود المادة في الخارج وفي رتبة سابقة عليها ، إذ حينئذ يجري فيها أصالة الاطلاق في رتبة سابقة فلابد معه حينئذ من التصرف في المادة برفع اليد عما هو قضية اطلاقها في الطبيعة الصرفة ، هذا. ولكن مع ذلك لا تخلو المسألة من اشكال ينشأ من جهة ما عرفت من وجود ملاك التقدم حينئذ في كل واحدة منهما نعم مع الشك وعدم ترجح أحد الاطلاقين على الآخر كان مقتضي الأصل هو التأكيد لأصالة البراءة عن التكليف الزائد.

ثم إن هذا كله إذا لم يكن هناك ذكر شرط أو سبب في البين والا فمقتضى قوة ظهور الشرط في السببية التامة على الاستقلال ربما كان هو لزوم الاتيان بالشيء مكررا ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في مبحث المفاهيم.

وفيه أيضاً مباحث ،

## المبحث الأول

الظاهر أن مفاد الهيئة في النهي عبارة عن الزجر عن الطبيعة المعتبر عنه بالفارسية بـ « بازداشتن » قبل الامر الذي يكون مفاد الهيئة فيه عبارة عنبعث إلى الطبيعة والارسال نحوها ، مع كون مفاد المادة فيما عبارة عن صرف الطبيعة لكنه بما هي ملحوظ كونها خارجية لا بما هي ولا بما هي موجودة في الذهن كما عرفت بيانه مفصلا وبهذا الاعتبار أي : اعتبار الطبيعة خارجية أيضاً صحيحة كل منهما إلى الوجود بجعل الامر عبارة عن الارسال والبعث إلى الوجود والنهي عبارة عن الزجر عن الوجود ، والا فمتعلقهما في الحقيقة لا يكون الا الطبيعة ، كما تقدم بيانه . وعليه تكون الهيئة في كل من الأمر والنهي مغايراً مع الآخر بتمام المدلول حيث كان مدلول الهيئة في الامر عبارة عنبعث والارسال إلى الوجود وفي النهي عبارة عن الزجر عن الوجود ، لا انه كان التغيير بينهما في بعض المدلول وجزئه ، كما يقتضيه كلام الفصول حسب اشرابه الوجود في مدلول الهيئة في الامر والترك في مدلول الهيئة في النهي ، وجعله مدلول الهيئة في الامر عبارة عن طلب وجود الطبيعة وفي النهي عبارة عن طلب ترك الطبيعة . إذ ذلك مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من عراء الهيئة في الأوامر أيضاً عن هذه الجهة وعدم دلالتها إلا على النسبة الارسالية بين المبدء والفاعل ، نقول بأن ذلك مخالف لما هو مقتضى الوجود والارتكاز أيضاً فان في مثل قوله : ( لا تضرب ) لا يكاد ينسق من الهيئة فيه الا الزجر والمنع عن الضرب وايجاده في الخارج ، لا انه ينسق منها طلب ترك

طبيعة الضرب ، كما هو واضح .

وعليه أيضا لايقى مجال للاشكال المعروفة في الترك : بان الترك ومجرد ان لا يفعل لكونه أمرا عديما خارج عن تحت قدرة المكلف واختيارة فلايصح ان يتعلق به البعث والطلب وان كان فيه ما فيه أيضا يظهر وجهه من جهة ان كون الترك كك أزلا لا يوجب خروجه عن تحت المقدورية بقول مطلق حتى بحسب البقاء والاستمرار الذي عليه مدار التكليف وحينئذ فإذا كان الترك بحسب البقاء تحت قدرته حيث كان له في كل آن قلبه بالنقض وهو الفعل فامكن لا محالة تعلق الطلب والبعث به ، كما هو واضح .

ثم لايخفى عليك انه كما أن لحاظ الطبيعي في الأوامر يتصور على وجهين : تارة على نحو السريان في ضمن الأفراد المنتج لمطلوبية الحصص الفردية كلها وانحلال التكليف المتعلق بالطبيعي إلى التكاليف المتعددة حسب تعدد الحصص وأخرى لحاظه بنحو صرف الوجود المنتج لمطلوبية أول وجود الطبيعي ، كث تصورا يتأتى هذان الوجهان في النواهي أيضا فيها أيضا قد يكون المأخذ في حيز النهى الطبيعية بما هي سارية في ضمن الأفراد وقد يكون المأخذ فيه هو صرف وجودها المنطبق على أول وجودها كما يتصور ذلك في العرفيات في مثل النهى عن اكل الفوم لأجل ما فيه من الرائحة الكريهة الموجبة لتنفر طباع العامة واسمئازهم حيث إنه في مثله ربما يتحقق تمام المبغوض في الورقة الواحدة بصرف الوجود منه المنطبق على أول وجود الاكل منه ويخرج ثانوي وجود الاكل منه في تلك الورقة عن تحت المبغوضية إذا فرض عدم كونه سببا لازدياد تلك الرائحة الكريهة ، نعم قل ما يتفق وجود هذا القسم في النواهي النفسية في الشرعيات بل العرفيات أيضا ولئن لوحظ وتأمل يرى عدم وجود هذا القسم في النواهي خصوصا في الشرعيات حيث إن المبغوض فيها طردا انما كان من قبل الوجود الساري لا صرف الوجود ، ومن ذلك لايسقط التكليف بعصيان واحد أو بالاضطرار إلى المخالفة مرة واحدة ولو عند اطلاقها حتى أنه أوجبت هذه الجهة ظهورا ثانويا لها في الحمل عليها عند اطلاقها بخلافه في الأوامر فإن المنصرف منها عند اطلاقها انما كان هو صرف الطبيعي دون الوجود الساري منه .

ومن أجل ذلك وقعوا في حيص ويبيص بأنه كيف هذا التفكير بين الأوامر والنواهي وانه ان كان الحمل على صرف الوجود كما في الأوامر من جهة اقتضاء مقدمات الحكمة فكيف لا توجبه في النواهي أيضا حيث يحمل فيها على الوجود الساري ولو مع اطلاقها؟

وان كان الحمل على الوجود الساري من جهة خصوصية في النواهي تقتضي الحمل على ذلك على خلاف ما اقتضته الحكمة ، فهي منافية بالفرض من جهة وضوح ان قضية النهى لا تكون الا الزجر عن تلك الطبيعة التي تعلق بها الامر مقيدة كانت أو مطلقة ومجرد الاختلاف بينهما بالايجاب والسلب أيضا غير موجب للتفرقة المزبورة ، كما لا يخفى.

وقد أجب عن ذلك بوجوه غير نقية عن الاشكال : منها ان منشأ الحمل على الوجود الساري في النواهي من جهة كون طبع المفسدة في القيام بالشيء كلية قيامها به بوجوده الساري في ضمن تمام الافراد بخلافه في الأوامر حيث إن طبع المصلحة في قيامها بالشيء قد يكون بصرف وجوده وقد يكون بوجوده الساري ، وفيه ما لا يخفى فإنه بعد ما يتصور في العرفيات قيام المفسدة أيضا بصرف وجود الشيء كما في اكل الفوم واكل الأشياء المضرة التي لا يفرق فيها بين القليل والكثير والدفعه والدفعات لا مجال لدعوى هذه الكلية حيث أمكن في النواهي الشرعية ان تكون المفسدة فيها على نحو صرف الوجود.

ومنها : دعوى كونه من جهة الغلبة حيث إن كل ما يرى من النواهي يرى كونه من قبيل الوجود الساري دون صرف الوجود ، وفيه أيضا انه وان كان لا سبيل إلى انكار ذلك الا ان الكلام في ذلك النهى الصادر في بدء الشريعة بأنه ما وجہ حمله عند الاطلاق وعدم القرينة على الوجود الساري على خلاف الأوامر.

ومنها : ان الحمل على الوجود الساري في النواهي انما هو من جهة اقتضاء الاطلاق ومقدمات الحكمة ، نظراً إلى دعوى اختلاف نتيجة مقدمات الحكمة باختلاف خصوصيات الموارد وعدم كونها على حد سواء في الجميع ، وان من الخصوصيات الموجبة لاختلاف نتيجة الاطلاق خصوصية المورد بحسب الايجاب والسلب فتوجب هذه الخصوصية للحمل على صرف الوجود في الأوامر وعلى الوجود الساري في النواهي .

وفيه ان ما ذكر من اختلاف نتيجة الاطلاق والحكمة بحسب اختلاف خصوصيات الموارد متين جدا ولكنه ليس منه الاختلاف بحسب الايجاب والسلب جدا ، فان مثل هذه الجهة لا توجب اختلافا بينهما فيما هو قضية الاطلاق في المتعلق الواحد في مثل قوله اضرب وقوله لا تضرب ، كما هو واضح.

ومنها : ان الحمل على الوجود الساري في النواهي انما هو جهة كونه مقتضي اطلاق الهيئة والطلب فيها ، بدعوى ان مقتضي اطلاق الهيئة والطلب في كل من الأمر والنهي

انما كان هو الارسال الموجب لبقاء الطلب بعد الايجاد أيضا الا ان الاكتفاء بايجاد واحد في الأوامر انما كان من جهة تقديم اطلاق المادة فيها في صرف الوجود على قضية اطلاقها وذلك أيضا بمحلاحة ما يلزم من فرض العكس بعد عدم تعين مرتبة خاصة من التكرار الموجب للوقوع في محدود العسر والحرج ، وهذا بخلافه في النواهي فإنه فيها لما لا يلزم هذا المحدود قدم فيها اطلاق الهيئة ولو بمحلاحة كونها علة لوجود المادة في الخارج على اطلاق المادة في صرف الوجود ، وفيه ان مجرد لزوم العسر والحرج لا يتضمن تقديم اطلاق المادة على اطلاق الهيئة في الأوامر والاكتفاء بايجاد واحد في تحقق الامتثال وسقوط التكليف وذلك من جهة امكان التحديد حينئذ بما يرتفع معه العسر والحرج المزبوران وحينئذ فإذا فرض تقديم اطلاق الهيئة على الطلاق المادة من جهة قضية عليتها لوجود المادة في الخارج يلزم تقديم اطلاقها على اطلاقها في الأوامر أيضا والمصير إلى لزوم الايجاد متكررا إلى أن يبلغ حد العسر والحرج.

ومنها : ان لزوم التكرار والدوار والاستمرار في النهى انما هو من جهة انه لا يكاد يصدق ترك الطبيعي عقلا والانزجار عنه الا بترك جميع افراده الدفعية والتدريجية ، إذ حينئذ لابد في مقام الإطاعة وامتثال النهى من ترك الطبيعي بما له من الافراد الدفعية والتدريجية والافرع تتحقق فرد واحد لا يكاد يصدق الامتثال والطاعة بل يصدق العصيان والمخالفة وهذا بخلافه في الأوامر فإنه بعد ما كان وجود الطبيعي بوجود فرد واحد يكتفى في مقام الإطاعة بايجاد فرد واحد من جهة تتحقق تمام المطلوب وهو الطبيعي بوجود واحد.

وفيه انه ليس الكلام في مقام الإطاعة إذ لا شبهة في أنه لابد في مقام امتثال النهى عن الطبيعي من ترك جميع افراده الدفعية والتدريجية ، بل وإنما الكلام في طرف العصيان والمخالفة في اقتضاء النهى لزوم ترك بقية الافراد حتى بعد العصيان نظراً إلى اقتضائه لكون المبغوض هو الوجود الساري دون صرف الوجود وحينئذ فلا يفيد ما ذكر لدفع الاشكال المزبور كما هو واضح ، هذا.

وقد تصدى شيخنا الأستاذ دام ظله لدفع الاشكال بوجه آخر حيث أفاد بما حاصله ان مبني الاشكال وأصله انما نشأ من جهة توهم كون مقتضي الاطلاق وقرينة الحكمة هو الطبيعة الساذجة الصرفة الغير القابلة للانطباق الا على أول وجود ، إذ حينئذ يتوجه الاشكال بأنه إذا كان طبع الاطلاق في الأوامر عند عدم التقييد بالسريان ونحوه يقتضي

مطلوبية صرف الطبيعي المنطبق على أول وجود وبذلك يكتفى في مقام الإطاعة وسقوط الامر بایجاد فرد واحد من جهة انطباق تمام المطلوب وهو الطبيعي الصرف عليه كك طبع الاطلاق في النهی عند عدم التقيد بالسريان ونحوه يقتضي أيضاً كون المبغوض هو صرف الطبيعي المنطبق على أول وجود ، ولازم ذلك هو عدم لزوم ترك بقية الأفراد عند العصيان والمخالفة بایجاد فرد واحد بلحظ انطباق ما هو تمام المبغوض عليه مع أنه ليس كك فما وجه التفرقة حينئذ بين الأمر والنھی؟ والا فبناء على كون مقتضي الاطلاق وقرينة الحکمة عند عدم التقيد في كل من الأمر والنھی هو الحمل على الطبيعة المهمة التي هي مدلول اللفظ بما هي جامدة بين الطبيعة الصرفية والطبيعة السارية لا يکاد يتوجه الاشكال المزبور ، إذ حينئذ يكون الفرق بين الأمر والنھی في اقتضاء الأول للاكتفاء بایجاد فرد واحد واقتضاء الثاني لعدم ایجاد شيء من الافراد واضحاً ، حيث إن الاكتفاء بفرد واحد في الأوامر انما هو من جهة تحقق ما هو تمام المطلوب وهو الطبيعة المهمة بوجود فرد واحد فمن ذلك يسقط الامر ويتحقق الامثال بذلك.

واما في النواهي فعدم الاكتفاء بذلك انما هو من جهة اقتضاء طبع الاطلاق المزبور لعدم ایجاد الطبيعة المهمة مطلقاً ولو في ضمن ثانی الوجود وثالثه. ومن ذلك حينئذ يستفاد ان ما هو المبغوض وما فيه المفسدة هو الطبيعي بوجوهه الساري لا بصرف وجوده المنطبق على أول وجود ولازم ذلك أيضاً هو لزوم الانزجار عن جميع افراد الطبيعي ولو مع العصيان والمخالفة.

أقول : وفيه نظر ينشأ من أن الاكتفاء في الأوامر بایجاد فرد واحد في سقوط الامر وتحقيق الامثال ان كان من جهة انطباق ما هو المطلوب وهو الطبيعة المهمة عليه يلزم القول به في طرف النھی أيضاً فلابد فيه أيضاً من المصير إلى عدم لزوم ترك بقية الوجودات عند المخالفه بلحظ تحقق ما هو تمام المبغوض وهو الطبيعة المهمة بمجرد الاتيان والمخالفة بایجاد فرد واحد ، والا فلا وجه للاكتفاء بایجاد فرد واحد في الأوامر أيضاً بل لابد فيه أيضاً كما في النواهي من دعوى مطلوبية الطبيعة المهمة على الاطلاق ولو في ضمن ثانی الوجود وثالثه ، فتأمل.

\*\*\*

ص: 406

**اشارة**

قد اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد بجهتين ولكونه مجمع العنوانين على أقوال ثالثها الجواز عقلًا - والامتناع عرفاً وتوسيع المقصود يقتضى رسم أمور :

**الأول :**

لا يخفى عليك ان المسألة حيث كانت نتيجتها مما تقع في طريق الاستنباط تكون من المسائل العقلية الأصولية ، لا من مبادئها الاحكمية ، فإنه مضافا إلى بعده لا يناسب أيضا ظهور عنوان البحث وهو جواز الاجتماع وعدم جوازه والا لاقتضى تحرير عنوانه بالبحث عن لوازم الوجوب والحرمة ، ولا من المسائل الكلامية أيضا ، إذ ذلك مضافا إلى ما اعرفت من النتيجة تقول بان المهم عند الفريقين بعد أن كان في سراية النهى إلى متعلق الأمر وموضعه عند وحدة المجتمع وجودا وعدهم يكون مرجع البحث إلى البحث عن أصل اجتماع الحكمين المتضادين وعدمه في موضوع واحد ومن المعلوم حينئذ عدم ارتباط ذلك بمسألة التكليف بالمحال كي يندرج بذلك في المسائل الكلامية المتنازع فيها بين الأشاعرة وغيرهم ، إذ حينئذ على السراية يكون التكليف بنفسه محالا حتى بمبادئه من الاشتياق والمحبوبية باعتبار كونه من اجتماع الضدين في موضوع واحد لا - انه تكليف بالمحال وبما لا يقدر عليه المكلف ، كما لا يخفى ، واما احتمال كونها من المسائل الفرعية بعيد غايته عن ظاهر عنوان البحث المزبور حيث لا يكاد مناسبته مع كونها مسألة فرعية . وهذا بخلاف مسألة مقدمة الواجب فان الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة حيث كانت وجوب مقدمة الواجب شرعاً ممكناً فيها اندراجها في المسألة الفرعية وان كان التحقيق في ذلك المقام أيضا خلافه كما اعرفت.

ثم انه مما ذكرنا ظهر أيضا كون المسألة عقلية محضة حيث كانت من الملازمات العقلية الغير المستقلة فكان ذكرها في المقام حينئذ لمحض المناسبة لا انها لفظية كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهى الظاهرين في الطلب بالقول ولذلك يجري هذا لنزاع فيما لو كان ثبوت الوجوب والحرمة بغير اللفظ من اجماع ونحو أيضا ، واما القول بالامتناع العرفي فليس المقصود منه دلالة اللفظ على الامتناع بل المقصود منه هو كون الواحد ذي الوجهين واحدا بنظر العرف وان كان اثنين بحسب الدقة العقلية كما هو واضح.

المراد من الواحد المبحوث عنه في العنوان هو مطلق ما هو مندرج تحت العنوانين اللذين تعلق بأحدهما الأمر وبالآخر النهي وإن كان كلياً كالصلة في المخصوص حيث إنها باعتبار صدقها على كثرين تكون كلياً ومع ذلك يكون ذا وجهين ومجتمعاً للعنوانين لا الواحد السنخي الذي لا يكون مجتمعاً للعنوانين كما في السجود لله وللشمس والقمر ونحو ذلك مما تعدد فيه متعلق الأمر والنهي وجوداً.

بل ولئن تأملت ترى اختصاصه أيضاً بالواحد الكلي وعدم شموله لما يعمه والشخصي كشخص الصلة الواقعة في هذا الغصب، إذ ذلك أيضاً وإن كان مجتمعاً للعنوانين ولو بتوسيط كلي عنوان الصلة في الغصب إلا أن المناسب للمسألة بعد كونها أصولية لا فقهية هو خصوص الكلي دون ما يعمه والشخصي، كما هو واضح. نعم لو قيل بكونها أي المسألة من المبادي الاحكمية لا من المسائل الأصولية لأمكن دعوى تعيم المراد لما يعم الكلي والشخصي، ولكن ذلك أيضاً لولا دعوى انصراف العنوان إلى ما هو مجمع العنوانين ومصدق لهما بلا واسطة، فإن مصداقية شخص هذه الصلة الواقعة في الغصب للكلين بعد أن كان بتوسيط كلي الصلة في الغصب فقهرها بمقتضى الانصراف المزبور يختص الواحد المبحوث عنه في العنوان بالواحد الكلي ولا يكاد يعمه والواحد الشخصي كما لا يخفى، بل قد يقال حينئذ بعدم امكان شمول العنوان ولو مع قطع النظر عن الانصراف لما يعم الكلي والشخصي نظراً إلى عدم امكان كون الواحد الشخصي مصادقاً للجامع في عرض الكلي فتدبر.

لا يخفى عليك أن عمدة النزاع بين الفريقين في هذه المسألة إنما هو في سراية النهي إلى موضوع الأمر ومتعلقه عند وحدة المجمع وجوداً أو عدمه، فكان القائل بالجواز يدعى عدم السراية والقائل بالامتناع يدعى السراية، ومن هذه الجهة يكون تمام البحث بين

وآخر يكون مبني الجواز من جهة وقف الامر على نفس الطبيعي وعدم سرياته إلى الفرد ولا إلى الوجود خارجاً وإن لم يكن اختلاف بين العنوانين بحسب المنشأ ولا كان تكثُر جهة في البين أصلاً كما عن المسلك المتقدم.

وثلاثة يكون من جهة اختلاف أنحاء حدود الشيء الواحد بنحو ينبع من مراتب وجود الشيء واحد من كل حد ومرتبة عنوان غير ما ينتزع من المرتبة الأخرى منه كما عرفت تحقيقه في مبحث الواجب التخييري حيث قلنا فيه بامكان ان يكون الشيء الواحد مع وحدته وجوداً ومهية ببعض حدوده تحت الالزام وببعض حدوده تحت الترخيص فيكون الشيء على هذا المسلك مع وحدته وجوداً وجهة ببعض حدوده تحت الامر وببعض حدوده الآخر تحت النهي.

وإذ عرفت ذلك نقول بأنه بعد هذا الاختلاف في مسالك الجواز وتعدد المشارب المزبورة فيه ، لا وجه لتحديد مركز النزاع في عنوان المسألة بصورة اختلاف العناوين حقيقة وتبانيهما منشأ.

كما أنه لا وجه أيضاً لتحرير المسألة بجتماع الأمر والنهي الظاهرين في الفعلية في وجود واحد ولو بجهتين، حيث إن ذلك مما لا يكاد يصح على شيء من المشارب المزبورة.

وذلك : اما على مشرب مكثرة الجهات ظاهر لوضوح ان تكرر الجهة انما كان يجدي في رفع محذور اجتماع الصندين لا في رفع محذور التكليف بالمحال ومالا يطاق فلا يكاد يمكن حينئذ اجتماع الامر الفعلى ولو بجهة مع النهي الفعلى بجهة أخرى في المجمع مع كون

الجهتين متلازمتين وجودا ، وذلك من غير فرق بين كون متعلق الامر هو الوجود الساري المنتج لوجوب الحصص الفردية كل واحدة منها على التعين أو صرف الوجود المنتج للوجوب التخييري في الافراد ، إذ كما أنه لا يمكن الامر التعيني بالمجمع ولو بجهة مع النهى عنه بجهة أخرى ملزمة معها وجودا من جهة كونه من التكليف بالمحال وبما لا يطاق كك أيضا لا يمكن الامر التخييري به مع النهى المزبور الموجب لمبغوضية الوجود من جهة ان مرجع التخيير كما اعرفت انما هو إلى كون ترك هذا المجمع بلا بدل منهيا عنه ومثل هذا المعنى لا يكاد يجامع النهى عنه الموجب لمبغوضية وجوده المستبع لمحبوبية تركه ولو ، لا إلى بدل ، واما الالتزام باشتراط المندوحة حينئذ في تصريح فعلية الأمر والنهي فهو كما ترى حيث لا يكاد يجدي وجود المندوحة حينئذ في تصريحها على مثل هذا المسلك بل انما يجدي ذلك على سلك الجواز من جهة عدم سرابة الأمر من الطبيعي إلى الفرد.

ومن هذا البيان ظهر لك الحال أيضا على سلك مكثيرة حدود الشيء واختلاف أنحاء حفظ وجوده فإنه على هذا المسلك أيضا لا يكاد يمكن اجتماع الأمر والنهي الفعليين في شيء واحد باختلاف أنحاء حدوده من جهة استلزماته للتکليف بالمحال وان كان معروض التكليفيين مختلفين من جهة ما اعرفت من أن مثل هذا الاختلاف في الحدود انما كان يجدي في رفع محذور اجتماع الضدين لا في محذور التکليف بما لا يطاق. واما اشتراط المندوحة فقد عرفت عدم اجدائه على هذا المسلك أيضا في رفع غائلة التکليف بالمحال.

نعم انما يجدي ذلك على سلك الجواز من جهة عدم سرابة الأمر من الطبائع إلى الافراد والتزامه بعدم وجوب الفرد بالوجوب التخييري الشرعي ولكنه على هذا المسلك أيضا لا يكاد انتهاء النوبة إلى اجتماع الأمر والنهي الفعليين في المجمع. إذ لم يتعلق حينئذ أمر شرعى بالمجمع ولو تخيرا لا بدوا ولا بتوسيط السرابة من الطبيعي حتى يكون فيه اجتماع الأمر والنهي كما هو واضح.

وحينئذ فعلى جميع هذه المسالك والمشارب المزبورة في الجواز لا يصح تحرير عنوان المسألة باجتماع الأمر والنهي الظاهرين في الفعلية بوجه أصلا كما لا يخفى ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطاب في المقام هو كون المهم عند القائل بالجواز على جميع المسالك والمشارك المزبورة عبارة عن تصحيح العبادة في المجمع ، وحيث انه أي التصحيح

المذبور غير مبني على فعلية الامر والتکلیف في المجمع بل يکفى فيه مجرد رجحانه الغیر المنوط بالقدرة كما هو كذلك أيضاً في مثل الصد العبادي المبتدئ بالأهم فلا يحتاج إلى اثبات فعلية الامر والتکلیف في المجمع كي يتوجه الاشكال المذبور ويبتئ على بعض المسالك وهو مسلك عدم السراية ، مع أنه على فرض الاحتیاج إلى الامر الفعلى أيضاً في تصحیح العبادة أمكن اثباته بنحو الترتب ، كما لا يخفى.

**الرابع من الأمور في الفرق بين المسألة وبين مسألة النهي في العبادات**

فقول : قد يقال كما في الفصول في الفرق بين المسئلين ما هذا لفظه وعبارته : أعم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أو لاـ اما في المعاملات ظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغيرتين بحسب الحقيقة ولو كان بينهما العموم المطلق وهنا فيما إذا اتحدت حقيقة وتغييرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الأمر بالمطلق والنهي، بالمقييد « انتهى ».

ولكنه فاسد لما عرفت من اختلاف المبني والمشارب في الجواز إذ يقول حينئذ بعدم تماميته على جميع المشارب المزبورة حتى مشرب مكثيرة الحدود إذ عليه يجري هذا التزاع ولو مع اتحاد المتعلقين حقيقة كقوله صل ولا تصل في مكان كذا حيث تكون الصلاة حينئذ ببعض حدودها تحت الامر وببعض حدودها الأخرى تحت النهي ومن ذلك قلنا بعدم احتياج مثل هذا المسلوك إلى اختلاف العనوانين بحسب الجهة والمنشأ كما في مسلك تعدد الجهة وانه يكتفى فيه بمجرد اختلاف أتجاه حدود شيء واحد وجهة فاردة.

وفي الكفاية : ان الفرق بين المسئلين هو ان الجهة المبحوث عنها في المقام في أصل سراية كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر لاتحاد متعلقيهما وجوداً وعدم سرايته من جهة تعددهما جهة ، بخلاف مسألة النهى في العبادات ، فان الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة انما هي في اقتضاء النهى لفساد العبادة بعد الفراغ عن تعلقه بها والتوجه إليها فلا يربط حينئذ إحدى المسئلين بالأخرى ، نعم على القول بالسراية والامتناع وتقديم جانب النهى يكون المقام من صغيريات المسألة الآتية حيث يبحث فيها حينئذ عن اقتضاء ذلك النهى لفساد العبادة وعدمه هذا ، ولكن فيه ما لا يخفى إذ نقول بأنه لا وجه لجعل المسألة

على الامتناع وتقديم جانب النهي من صغريات تلك المسألة الآتية لضرورة وضوح الفرق مع ذلك بين المسوّلين حيث إن الفساد في المقام على الامتناع وتقديم النهي إنما كان مستندا إلى العلم بالنهي لا إلى النهي بوجوده الواقعي بل في الحقيقة يكون الفساد في المقام حينئذ من جهة انتفاء قصد القربة من جهة أنه مع العلم بالنهي لا يكاد يتحقق القرب المعتبر في صحة العبادة ، بخلافه في المسألة الآتية حيث إن الفساد فيها إنما كان مستندا إلى نفس النهي بوجوده الواقعي ومن ذلك لا يكاد يفرق فيها بين العلم بالنهي أو الجهل به فتفسد العبادة على كل حال ومن المعلوم أنه لا يكون الوجه فيه إلا من جهة انتفاء المالك والمصلحة فيها وكشف النهي عنها عن تخصيص المالك والمصلحة من الأول بما عدا هذا الفرد المنهي عنه من الأفراد الآخر ومن ذلك يندرج تلك المسألة في مسألة تعارض الدليلين وتکاذبهم ، من جهة تکاذب الدليلين حينئذ وتمانعهما في أصل المالك والمصلحة أيضا مضافاً عن تمانعهما في مقام الحكم فلا بد حينئذ من اعمال قواعد التعارض فيهما بالرجوع إلى المرجحات السندية ، وهذا بخلاف المقام حيث إنه باعتبار وجود الملائكة فيهما يندرج في صغريات مسألة التزاحم ولو على الامتناع أيضاً نظراً إلى تحقق المزاحمة حينئذ بين الملائكة في عالم التأثير في الرجحان والمرجوحة كما يكشف عنه حكمهم بصحة العبادة في الغصب أو الجهل بالموضع أو الحكم عن قصور لا عن تقصير ولو مع البناء على تقديم جانب النهي حيث إنه لو لا ذلك لما كان وجه لحكمهم بالصحة مع الجهل بالموضع أو الحكم بل لابد من الحكم بالبطلان وفساد العبادة مطلقاً كما هو واضح ، ومن ذلك تقول أيضاً في المقام يلزم الرجوع فيه إلى قواعد باب التزاحم فيقدم ما هو الأقوى من الملائكة في مقام التأثير في الرجحان والمرجوحة وإن كان أضعف سندًا من غيره ، لا إلى قواعد باب التعارض والترجيح بالمرجحات السندية من حيث العدالة والوثق ، كما هو واضح .

ومن ذلك البيان ظهر فساد ما أفيد كما عن بعض الاعلام ( دام ظله ) <sup>(1)</sup> على ما قرر من اندراج مورد التصدق في المقام على الامتناع في صغرى باب التعارض نظير العامين من

ص: 412

---

1- قد توفي ره يوم السبت عند ارتفاع النهار في السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة 1355هـ. « المؤلف » ومراد المؤلف قدس سره من هذا البعض هو المحقق النائيني قدس سره الشريف « المصحح ».

وجه كالعالـم والـفاسـق فيما لو ورد الـامر باـكرـام العـالـم والنـهـى عن اـكـرام الفـاسـق ، بـدـعـوى ان التـزاـحـم اـنـما يـكـون بـيـنـ الحـكـمـين فـيـ عـالـمـ صـرـفـ قـدـرـةـ المـكـلـفـ عـلـىـ الـاـمـتـالـ بـعـدـ الفـرـاغـ عنـ اـصـلـ تـشـرـيعـ الـاحـکـامـ حـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ الـمـلاـکـاتـ ، كـمـاـ فـيـ الـضـدـيـنـ مـثـلاـ ، وـفـيـ مـوـرـدـ اـتـفـاقـ اـتـحـادـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ الـوـجـودـ معـ كـوـنـ الـمـتـعـلـقـيـنـ مـتـغـاـيـرـيـنـ بـالـذـاـتـ وـمـخـتـلـفـيـنـ بـالـهـوـيـةـ ، وـاـمـاـ التـزاـحـمـ بـيـنـ الـمـلاـکـيـنـ فـيـ عـالـمـ تـشـرـيعـ الـاحـکـامـ وـجـعـلـهـاـ فـهـوـ غـيرـ مـرـتـبـ بـيـابـ التـزاـحـمـ بلـ هـوـ مـنـدـرـجـ فـيـ صـغـرـىـ بـاـبـ التـعـارـضـ الـذـيـ مـلـاـكـهـ تـنـافـيـ الـدـلـلـيـلـيـنـ باـعـتـيـارـ مـدـلـولـيـهـماـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيعـ .

إـذـ فـيـ مـاـ لـأـيـخـفـيـ ، إـذـ نـقـولـ : بـأـنـهـ لـأـوـجـهـ لـمـ أـفـيـدـ الـأـجـمـودـ بـظـاهـرـ لـفـظـ تـزاـحـمـ الـحـكـمـيـنـ وـالـفـلـاـ نـعـنـىـ نـحـنـ مـنـ بـاـبـ التـزاـحـمـ الـصـورـةـ الـجـزـمـ بـوـجـودـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ فـيـ الـمـوـرـدـ مـعـ ضـيـقـ خـنـاقـ الـمـوـلـيـ مـنـ تـحـصـيـلـهـمـاـ الـذـيـ مـنـ نـتـائـجـهـ لـزـومـ تـقـدـيمـ أـقـوـيـ الـمـلاـکـيـنـ مـنـهـمـاـ وـانـ كـانـ أـضـعـفـ سـنـدـاـ مـنـ الـآـخـرـ ، وـمـنـهـاـ لـزـومـ تـقـدـيمـ مـالـاـ بـدـلـ لـهـ بـحـکـمـ الـعـقـلـ فـيـ التـأـثـيرـ فـيـ فـعـلـیـةـ حـکـمـهـ وـتـشـرـیـعـهـ عـلـىـ مـالـهـ الـبـدـلـ ، وـمـنـهـاـ تـقـدـيمـ الـمـطـلـقـ مـنـهـمـاـ بـحـکـمـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـمـشـروـطـ بـالـقـدـرـةـ ، وـمـنـهـاـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ نـتـائـجـ بـاـبـ التـزاـحـمـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـأـنـعـنـىـ مـنـ بـاـبـ التـعـارـضـ الـصـورـةـ عـدـمـ اـحـرـازـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ فـيـ الـمـوـرـدـ بـلـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـعـدـ وـجـودـ الـغـرـضـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـرـدـيـنـ الـذـيـ مـنـ نـتـائـجـهـ أـيـضاـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ مـنـ التـرـجـيـحـ بـالـمـرـجـحـاتـ السـنـدـيـةـ بـالـأـعـدـلـيـةـ وـالـأـوـقـتـيـةـ وـنـحـوـهـمـاـ وـالتـخـيـرـ فـيـ الـاـخـذـ بـأـحـدـ الـخـبـرـيـنـ عـنـدـ قـدـ المـرـجـحـاتـ أـوـ سـاـواـيـ الـخـبـرـيـنـ فـيـهـاـ بـمـقـتضـيـ اـخـبـارـ الـعـلـاجـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـكـلـ مـوـرـدـ أـحـرـزـ فـيـهـ وـجـودـ الـغـرـضـيـنـ كـانـ ذـلـكـ دـاـخـلـاـ فـيـ بـاـبـ التـزاـحـمـ وـيـجـرـيـ عـلـيـهـ اـحـکـامـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ تـزاـحـمـ الـغـرـضـيـنـ وـالـمـلاـکـيـنـ فـيـ عـالـمـ تـأـثـيـرـهـمـاـ فـيـ الـرـجـانـ وـالـمـرـجـوحـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ الـامـتـاعـ ، أـوـ كـانـ التـزاـحـمـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ عـالـمـ الـوـجـودـ وـمـقـامـ التـأـثـيـرـ فـيـ فـعـلـیـةـ الـحـکـمـيـنـ . وـكـلـ مـوـرـدـ لـمـ يـحـرـزـ فـيـهـ وـجـودـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ بـلـ أـحـرـزـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـلاـکـ وـالـغـرـضـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـرـدـيـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ بـاـبـ التـعـارـضـ الـذـيـ مـنـ حـکـمـهـ الـاـخـذـ بـالـأـرجـحـ سـنـدـاـ مـنـ حـیـثـ الـعـدـالـةـ وـالـوـثـوقـ .

وـعـلـيـهـ نـقـولـ : بـأـنـهـ بـعـدـ أـحـرـزـ فـيـ الـمـقـامـ وـجـودـ الـمـلاـکـيـنـ وـالـغـرـضـيـنـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـلـوـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاـمـتـاعـ بـشـهـادـةـ أـعـمالـهـمـ فـيـ نـتـائـجـ بـاـبـ التـزاـحـمـ وـحـکـمـهـمـ بـصـحةـ الـصـلـاـةـ مـعـ الجـهـلـ بـالـغـصـبـيـةـ أـوـ بـحـرـمـتـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـاـخـرـاجـ

مورد التصدق على الامتناع عن باب التزاحم وادراجه في صغريات باب التعارض على خلاف مشى القوم في ذلك ، الا إذا كان لك اصطلاح خاص في ذلك ، هذا.

مع أنه نقول بان ما أفيد من الضابط في بيان الفرق بين البالين وجعله التزاحم باعتبار تنافى الحكمين في مقام الامتثال وفي عالم صرف قدرة المكلف على الامتثال بعد تشريع الاحكام وجعلها على طبق ما اقتضته الملوكات انما يتم بناء على كون القدرة أيضا كالعلم من شرائط تنجز الخطابات والتكليف ، والا-فبناء على ما هو التحقيق وعليه أيضا بناء الأصحاب من الفرق بين القدرة والعلم من رجوع القدرة ولو بحكم العقل إلى كونها شرطا لأصل فعالية الخطاب والتكليف في مرحلة سابقة عن تتجزء ، بخلاف العلم فإنه باعتبار كونه في رتبة لاحقة عن الخطاب غير صالح لتقييد أصل مضمون الخطاب فلا بد فيه من رجوعه إلى كونه من شرائط تنجزه لا من شرائط نفسه ، فلا جرم عند عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما لانتهيه التوبة (1) إلى مقام تشريع الحكمين على الاطلاق حتى في مثل الصدرين نظير عدم تشريع اطلاق الحكمين في مجمع العامين من وجه ولازمه حينئذ هو المصير إلى دعوى اندراجها أيضا في صغرى باب التعارض مع أنه كما ترى لا يكاد التمام به .

واما دعوى الالتزام حينئذ تكون القدرة أيضا كالعلم من شرائط تنجز التكليف لا من شرائط أصل التكليف وفعاليته فمدفوعة بأنه مع كونه خلاف التحقيق مناف أيضا لما ذهب إليه هو قدس سره في مبحث الصد من الالتزام بالترتيب في تصحيح الامر بالضدين فإنه لو لا كونها شرطا ولو بحكم العقل في أصل توجيه التكليف الفعلى إلى المكلف لما يحتاج في اثبات فعليته الامر بالضدين إلى تكليف الترتيب بجعل أحد الامرين منوطا بعصيان الامر بالأهم وفي الرتبة المتأخرة عن سقوطه كما هو واضح وحينئذ فيتجه عليه الاشكال المزبور من لزوم مصيره في مثل الضدين والمتأزمين اللذين يلازم امثال أحدهما مخالفة الآخر إلى الاندراج في صغرى باب التعارض من جهة امتنان تشريع حكمين فعليين يلزم من امثال أحدهما مخالفة الآخر ولزوم كون الحكم الفعلى في مقام الجعل والتشريع على طبق أحد الملاكيـن.

414:

١- كذا في الأصل والصحيح : « تنتهي النوبة » كما يظهر للمتأمل [ المصحح ].

واما دعوى الالتزام بذلك حينئذ في فرض كون التلازم دائميا كاستقبال القبلة واستدبار الجدي في قطر العراق دون ما لو كان التلازم اتفاقيا فيدفعها منع الفارق بينهما حيث إنه لو كانت القدرة من شرائط نفس التكليف السابق عن مرحلة تتجزه لا يكاد يفرق في الاستحالة بين العجز الدائم أو الحاصل من باب الاتفاق فكما انه يمتنع أصل تشريع الحكمين في فرض كون العجز دائميا ، كك يمتنع اطلاق تشريع الحكمين على الثاني أيضا بنحو يشمل مورد العجز من باب الاتفاق نظير امتناع تشريع الحكمين على الاطلاق في العامين من وجه الشامل للمجمع ، إذ لا فرق بينهما حينئذ الا من جهة كون الممتنع على الأول أصل تشريع الحكمين وفي الثاني اطلاق تشريعهما ، وحينئذ فلا بد من ادراج مورد العجز الحاصل من باب الاتفاق أيضا في باب التعارض بين الاطلقين ، لا التفكيك بينهما بدرج العجز الدائمي في صغرى باب التعارض والعجز الاتفاقى في صغرى باب التزام ،

وتوجه ان التفكيك المذبور حينئذ من جهة لغوية أصل التشريع في العجز الدائمي بخلافه في العجز الاتفاقى حيث يحسن معه أصل تشريع الحكمين ويحسن معه الخطابان أيضا يدفعه ان لازم ذلك هو الالتزام بمثله في الجهل أيضا فلابد فيه من الفرق بين الجهل بالخطاب وعدم العلم به للتألي وبين غيره لا بالتزام تقيد الخطاب به في الأول دون الثاني مع أنه كما ترى حيث إن العلم والجهل باعتبار كونهما في رتبة متاخرة عن الخطاب غير صالحين لتقييد مضمون الخطاب بهما ، كما هو واضح. وسيأتي مزيد بيان لذلك في تنبیهات المسألة إن شاء الله تعالى.

## الخامس من الأمور

ان العناوين المنتزعة عن وجود واحد تارة يكون اختلافها في صرف كيفية النظر بلا اختلاف فيها بحسب المنظور والمنشأ نظير الاختلاف من حيث الاجمال والتفصيل كالانسان وحيوان ناطق حيث كان الاختلاف بينهما ممحضا بصرف كيفية النظر من حيث الاجمال والتفصيل والاـ وفى الحقيقة لا يكون المنظور فيهما الا شيئا واحدا ، ونظير الاختلاف بنحو الابشرطية والبشرط لائحة كما بين الهيولي والجنس بناء على انتزاعهما عن جهة واحدة إذ حينئذ يكون تمام الفرق بينهما من جهة كيفية النظر من

حيث الابشرطية والبشرط لائنة فإذا لوحظ تلك الجهة بشرط لا بنحو يرى كونها في قبال الغير يكون مفهوم الهيولي ، وإذا لوحظت لا بشرط - بأن لوحظ ذاتها المحفوظة بين الحدين بلا لحاظ حد في الملحوظ بنحو يرى كونها في قبال الغير يكون مفهوم الحيوان.

وأخرى : يكون اختلافها من جهة اختلافاً منظورها لا انه كان الاختلاف بينها ممحض بصرف كيفية النظر وذلك أيضاً تارة بنحو يحكي كل عنوان عن جهة خارجية متأصلة ولو كانت من المحمولات بالضميمة كعنوانين الأوصاف الحاكية عن الكم والكيف والفعل والأين ونحو ذلك ، وأخرى بنحو يحكي كل عنوان عن جهة غير متأصلة في الخارج وذلك أيضاً على قسمين : فان المحكى حينئذ تارة يكون عبارة عن الإضافات والنسب الخارجية التي كان لها أيضاً نحو خارجية اما بالالتزام بحظ من الوجود لها كما قيل ، واما بان الخارج كان ظرفاً لنفسها ولو لا لوجودها وبالجملة كانت من الأمور التي لها واقعية ولا تنوط في واقعيتها بل لحظ واعتبار معتبر بل لو لم يكن في العالم لاحظ ومعتبر كان لمثل تلك الأمور جهة واقعية كما في الفوقيه والتحتية وأمثالهما ، وأخرى عبارة عن الأمور الاعتبارية المتأصلة ولو في عالم الاعتبار وبالجملة كانت من الاعتباريات التي لها واقعية عند تحقق مناشئها بحيث كان اللحاظ طريقاً إليها كالملكية والزوجية ونحوهما لا أنها متقومة باللحاظ والاعتبار كي تنوط واقعيتها بل لحظ واعتبار معتبر كالاعتبارات الممحضة.

ثم إن العنوانين المختلفين في المنشأ المترادفين من مجمع واحد مع امكان انفكاكهما في غير المنشأ تارة : يكون اختلافهما في تمام المنشأ ، على وجه يكون منشأ انتزاع كل عنوان بتمامه غير المنشأ في الآخر ، كما لو كانا من مقولتين أحدهما من مقوله الفعل والآخر من مقوله الأين مثلاً ، نظير الصلاة والغصب بناء على كون الصلاة من مقوله الفعل والغصب من مقوله الأين يجعله عبارة عن اشغال المحل بالفعل لا - عبارة عن الفعل الشاغل للمحل ، ونظير عنوان المستقىات بناء على عدم اخذ الذات فيها وكونها عبارة عن نفس المبدء الملحوظ لا بشرط كالعالم والفاقد ونحوهما

وأخرى : يكون اختلافهما في جزء المنشأ مع اشتراكهما في الجزء الآخر نظير عنوانين المستقىات بناء على اخذ الذات فيها بنحو يكون مصب الحكم مجموع المبدأ والذات ، إذ حينئذ يكون اختلاف العنوانين كالعالم والفاقد في جزء المنشأ والا فهما مشتركان في

جهة الذات الحاكمة عن جهة واحدة ، ومثل ذلك كل مورد لا يكون الجامع في العنوانين بسيطاً ومتخذاً من مقوله واحدة بل كان مركباً من الذات مع عارضها أو من مقولتين أحدهما الفعل مثلاً والآخر من مقوله أخرى كالأين أو غيره من الإضافات فإنه في مثله يكون المجمع باعتبار ذاته وجهاً فعمله واحداً للحدين وباعتبار النسبيات الآخر واحداً للإضافتين أحدهما مقوم أحد الجامعين والآخر مقوم الجامع الآخر كما في مثل الغصب والصلة بناءً على كونهما من مقوله الفعل المنضم بعض الإضافات الآخر يجعل الصلاة عبارة عن الأفعال الخاصة المقرونة بالإضافات المعهودة من الترتيب والموالاة ونشؤها عن قصد الصلاتية ، والغصب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير في حال عدم رضاه الجامع بين الركوع والسجود وبين غيره من الأفعال الآخر الأجنبية عن الصلاة فإنه في مثله يكون الغصب والصلة لا محالة من قبل العنوانين المشتركين في جزء المنشأ الممتأذين في الجزء الآخر حيث كانوا مشتركين في مقوله ومختلفين في مقوله أخرى من الإضافات والنسبيات الأخرى.

وثلاثة : يكون اختلافهما في صرف الحد المأخوذ فيهما مع اتحادهما ذاتاً بل ومرتبة أيضاً في خصوص المجمع وان اختلفا مرتبة في غيره نظير الجامع المأخوذ بين زيد وعمرو المنتزع من تحديد الإنسان في عالم الاعتبارة بحد خاص لا يكاد انطباقه الا عليهما وجامع آخر بين زيد وخالد المنتزع من تحديد الإنسان بحد لا يكاد انطباقه الا عليهما فحينئذ يكون زيد مع وحدته ذاتاً وجهاً ومرتبة مجمع الجامعين بمعنى وقوعه بين الحدين الشامل أحدهما لعمرو بلا شموله لخالد والآخر لخالد بلا شموله لعمرو مع كون النسبة بين الجامعين المزبورين بنحو العموم من وجهه . ومن ذلك ظهر ان مجرد اختلاف العنوانين المنتزعين من مجمع واحد مع امكان انفكاك أحدهما عن الآخر في غير المجمع لا يتضمن لزوم كونهما من مقولتين وكون التركيب بينهما انصمامياً لا- اتحادي ، وذلك من جهة ما اعرفت من امكان كونهما من مقوله واحدة حينئذ وكان الاختلاف بينهما من جهة لحد محضنا كما مثنا بالجامع المأخوذ بين زيد وعمرو من تحديد الإنسان بحد خاص لا ينطبق الا عليهما وجامع آخر بين زيد وخالد منتزع من تحديد الإنسان بحد آخر لا ينطبق الا عليهما ، فان زيداً حينئذ مع وحدته ذاتاً يكون مجمع الجامعين من جهة وقوعه بين الحدين الشامل أحدهما لعمرو بلا شموله لخالد والآخر لخالد بلا شموله لعمرو ، وهكذا لو فرض جامع بين الضرب

والاكل منتع من تحديد الفعل بحد لا ينطبق الا عليهما وجامع آخر كك بين الأكل والشرب حيث كان الاكل حينئذ مجمع الجامعين بمعنى كونه واجدا لللحدين المأخذتين من مقوله الفعل الشامل أحدهما للضرب دون الشرب والآخر للشرب دون الضرب مع كونهما من مقوله واحدة وكون التركيب فيه اتحاديا لا انضمما ، كاما كان كون العنوانين أيضا مشتركين في مقوله ومختلفين في مقوله أخرى كما في العالم والفاقد بناء على اخذ الذات في المشتق وتركيب حقيقته من المبدأ والذات حيث إن العنوانين حينئذ في المجمع وان اختلفا بعض الجهات الا انهم اشتركا في جهة الذات الحاكية عن جهة واحدة وحيثية فاردة.

وعليه فلا- يبقى مجال المصير في مثل الصلاة والغصب المنتزعين من فعل المكلف إلى لزوم كونهما من مقولتين متغايرتين بمحض اختلاف العنوانين وتعدد حقيقتهما كما عن بعض الاعلام قدس سره فيما أنسسه في مقدمات مراته من دعوى ان العنوانين العرضيين بينهما العموم من وجه المنتزعين من وجود واحد لايمكن ان يكونا من مقوله واحدة بل لابد وان يكونا من مقولتين مختلفين أحدهما من مقوله الفعل مثلا والآخر من مقوله أخرى كالاين ونحوه مستنرجا من ذلك أن الصلاة بعد أن كانت من مقوله الفعل فلا بد وأن يكون الغصب من مقوله الأين وكونه عبارة عن اشغال المحل بالفعل لا الفعل الشاغل للمحل ليكون كلاهما من مقوله واحدة ويكون التركيب بينهما اتحاديا. وذلك لما عرفت من الاشكال فيه بان مجرد اختلاف العنوانين العرضيين المنتزعين من مجمع واحد مع امكان انفكاكهما عن الآخر في غير المجمع لا يقتضي كونهما من مقولتين متغايرتين وكون التركيب بينهما انضمما ، بل حينئذ كما يمكن كونهما من مقولتين مختلفين كك يمكن أيضا كونهما من مقوله واحدة بحيث كان التركيب بينهما اتحاديا في المجمع وكان الاختلاف بينهما في الحد محضا كما في المثال المتقدم من فرض الجامعين أحدهما بين زيد وعمرو المنتزع من تحديد الانسان بحد لايكاد انطباقه الا عليهما وجامع آخر بين زيد وخلد منتع من تحديد الانسان بحد لايكاد انطباقه الا عليهما خاصة كاما كان كونهما مشتركين في بعض المنشأ وفي مقوله ومختلفين في مقوله أخرى أيضا ، إذ حينئذ نقول بأنه من الممكن حينئذ ان يكون كل من الصلاة والغصب من مقوله الفعل غايته منضما ببعض النسبيات الاخر فتكون الصلاة مثلا عبارة عن الافعال المخصوصة المقترنة بالإضافات المعهودة من

الترتيب والموالاة ونشؤها عن قصد الصلاطية الجامعة بين كونها في الدار المغصوبة أو في غيرها والغضب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير بدون اذنه ورضاه الجامع بين أفعال الصلاة وغيرها من الافعال الاخر. ومن المعلوم حينئذ انه مع امكان ذلك لا محالة لا يكون برهان عقلي يقتضي كون الغصب من مقوله الأين ، وعبارة عن اشغال المحل بالفعل في فرض كون الغصب من مقوله الفعل ، كما هو واضح. نعم يمكن أيضا ان يكون الغصب بحسب العرف أو اللغة عبارة عن اشغال المحل بالفعل ومن مقوله الأين ، ولكن مثل هذا النزاع راجع إلى الوضع اللغوي فلا يرتبط بمقام اللابدية العقلية المدعاة ، كما لا يخفى.

ويالجملة فالمحصود من هذا التطويل هو بيان عدم اقتضاء مجرد اختلاف العنوانين المتنزعين من وجود واحد بحسب المنشأ لكونهما من مقولتين بحيث كان المحكى من كل عنوان مقوله غير ما يحكي عنه العنوان الآخر نظراً إلى ما عرفت من امكان اشتراكهما في مقوله واختلافهما في مقوله أخرى ، بل وامكان كونهما من مقوله واحدة وحقيقة فاردة مع كون الاختلاف بينهما محمضا بصرف الحد المأخوذ فيهما أو بحسب المرتبة كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها القراءة بالقياس إلى الجهر بها الذي هو منزع عن مرتبة من الصوت الزائد عن أصل القراءة.

ومن هذا البيان ظهر أيضاً عدم صحة ابتناء القول بجواز الاجتماع على كون التركيب بين العنوانين في المجمع انضمامياً لا اتحادياً بل وإنما المدار كله في ذلك - كما سيجيء إن شاء الله تعالى على اختلاف العنوانين وتقديرهما بتمام المنشأ على معنى كون المحكى في كل عنوان غير المحكى في العنوان الآخر وعدم اختلافهما كذلك، فإذا كان العنوانان متغيرين بتمام المنشأ تقول فيه بالجواز من غير فرق بين كونهما من مقولتين ممتازتين الملائم لكون التركيب بينهما في المجمع انضمامياً أو من مقوله واحدة كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها والقراءة بالقياس إلى الجهر بها، حيث تقول بأنه من الممكن حينئذ كون إحدى الجهتين من هذا الوجود الوحداني وهي الجهة الحيوانية تبعاً لقيام المصلحة بها محبوبة والجهة الأخرى منه وهي الجهة الناطقية مبغوضة ومتعلقة للنهي من دون سراية الحكم من إحدى الحيثيتين إلى الحيثية الأخرى، وهكذا في مثال القراءة وحيثية الجهر بها حيث يمكن الالتزام فيه بجواز الاجتماع من جهة امكان كون أصل

القراءة تبعاً لقيام المصلحة بها محبوباً وحيثية الجهر المنتزع عن مرتبة من الصوت الزائد عن أصل القراءة مبغوضة ومنهياً عنها مع وضوح كون التركيب بين العنوانين في أمثال ذلك اتحادياً لا انضمامياً.

## السادس من الأمور

لایخفى عليك ان العنوان المأخذوذ في حيز الخطابات تارة : تكون من قبيل الجهات التعليدية و أخرى تكون من قبيل الجهات التقيدية ومرجع الأولى إلى خروج العنوان المذبور بنفسه عن كونه موضوعاً للحكم وكونه من العنوان المشيرة إلى ما هو موضوع الحكم ومتعلقه وسبباً لطرو الحكم عليه نظير عنوان المقدمية الذي هو من العنوان المشيرة إلى الدوائر الخاصة الخارجية الموقوف عليها فعل الواجب كالطهارة والستر والقبلة ونحوها ومن ذلك أيضاً كلية العنوان الاعتبارية المحضة التي من جهة اعتباريتها غير قابلة لتعلق الطلب بها وكان الطلب تبعاً لقيام المصلحة متعلقاً بمنشأ اعتبارها ، كما أن مرجع الثانية إلى كون ذلك العنوان المأخذوذ في حيز الخطاب موضوعاً بنفسه في القضية للحكم اما تماماً أو جزءاً لا كونه مرآة إلى امر آخر يكون هو الموضوعحقيقة للحكم في القضية ومن ذلك كلية القضايا التوصيفية من نحو قوله : أكرم زيداً العجائب الظاهر في مدخلية عنوان المجيء أيضاً بنحو القيدية في موضوع الحكم ومتعلقه ، قبل القضايا الشرطية من نحو قوله : أكرم زيد إن جائك ، أو إن جائك زيد فأكرمه ، الظاهر في أن تمام الموضوع للأكرام الواجب هو ذات زيد من غير مدخلية لعنوان المجيء في الموضوع ولو بنحو القيدية وانه إنما كان علة وسبباً لوجوب اكرامه وحيثند فتمام المعيار في كون العنوان المأخذوذ في حيز الخطاب من قبيل الجهات التعليدية أو التقيدية على ما ذكرناه ، لا ان المعيار فيه على كون التركيب بين العنوانين في المجمع اتحادياً أو انضمامياً ، وذلك لوضوح انه لا تلازم بين كون العنوانين من قبيل الجهات التعليدية وبين كون التركيب بينهما في المجمع اتحادياً ولا بين كونها من قبيل الجهات التقيدية وبين كون التركيب بينهما انضمامياً ، وذلك من جهة انه من الممكن حيئذاً ان يكون العنوانان من قبيل الجهات التعليدية ، ومع ذلك يكون التركيب بينهما انضمامياً لا اتحادياً ، كاماً كان كونهما من الجهات التقيدية ومع ذلك يكون

التركيب بينهما اتحاديا كما عرفت في مثال الجنس والفصل بل القراءة بالقياس إلى الجهر بها. وعليه فما أفيد كما عن بعض الاعلام قدس سره كما في التقرير من أن العناوين المنتزعين من وجود واحد إذا كانا من قبيل الجهات التعليلية لابد وأن يكون التركيب بينهما اتحاديا ، وإذا كانوا من الجهات التقىدية لابد وأن يكون التركيب بينهما انضماميا لا اتحاديا منظور فيه.

## السابع من الأمور

لا يخفى ان الطبيعي والفرد وان كانا متغايرين مفهوما وفي عالم التصور حيث كانا صورتين متباثتين في الذهن بحيث لا يكاد انتقال الذهن في مقام لحاظ الطبيعي وتصوره إلى الفرد ، وبهذه الجهة أيضا لا يكاد سراية الحكم المتعلق بالطبيعي والكلي إلى الفرد ، الا على مبنى سخيف : من تعلق الاحكام بالخارجيات ، والا فعل المذهب الحق كما حققناه في محله : من تعلق الاحكام بالعناوين وبالصور الذهنية يستحيل سراية الحكم من كل صورة في نظر إلى الصورة الموجودة في نظر وتصور آخر ، الا ان الفرد لما كان يحكى عنه عنوان الكلي وزيادة مفقودة في الكلي فكانا متحدين في جهة ومخالفين في زيادة الفرد لخصوصية زائدة عن الطبيعي وكانت الصور أيضا في مقام تعلق الاحكام بها مأخوذه بنحو لا ترى الا خارجية ، فقهرها تلك الجهة الواحدة الخارجية فيهما بعد قيام المصلحة بها بأي صورة تتصور أو شكل يتشكل توجب التلازم بين الصورتين المتحدين في الجهة الخارجية في تعلق الإرادة والكرامة أيضا ، فيتعلق الحكم المتعلق بالطبيعي بالفرد أيضا لكن من حيث الطبيعي المحفوظ في ضمنه لا بتمامه حتى بمشخصاته الفردية وحينئذ فإذا كان الامر متعلقا بالطبيعة السارية كالنهي فقهرها يسرى الحكم المزبور من الطبيعي إلى الحصص المحفوظة في ضمن الأفراد من الطبيعي دون الخصوصيات الزائدة عنها ، بمعنى ان كل فرد إذا لوحظ كان الطبيعي المحفوظ في ضمنه متعلقا للإرادة أو الكرامة بالتقريب المزبور ، لا انه بمحض النظر إلى الطبيعي والكلي يسرى حكمه إلى الفرد أيضا وذلك لما عرفت من أن الطبيعي والفرد مفهومان متغايران في الذهن ، فيستحيل في هذا النظر سراية الحكم من أحد المفهومين إلى الآخر ، هذا إذا كان الامر متعلقا بالطبيعة السارية.

واما إذا كان متعلقا بصرف وجود الطبيعي الغير القابل للانطباق الاعلى أول وجود فكذلك أيضا ، غاية الامر انه في فرض تعلق الحكم بالطبيعة السارية يكون الحصص المحفوظة في ضمن كل فرد بتمام حدودها مشمولة للحكم ، ومن ذلك يصير كل فرد بما انه مصداق للطبيعي واجبا تعينا ، بخلافه في فرض تعلقه بصرف وجود الطبيعي الجامع بين الافراد فان مشمولة الحصص الفردية حينئذ للوجوب انما يكون بعض حدودها أعني حدودها المقومة لطبيعتها واما الحدود المقومة لشخصية الحصة المحفوظة في كل فرد التي هي مقسمة للطبيعي لا مقومة له فهي خارجة عن حيز الوجوب ومرجع ذلك كما عرفت في مبحث الواجب التخييري الى لزوم سد باب العدم في كل حصة وفرد من قبل حدود عاليها المقومة لطبيعتها دون حدودها المقومة لشخصيتها المقسمة لطبيعتها الراجح ذلك إلى وجوب كل فرد من الافراد لكن بوجوب ناقص بنحو لا يقتضي المنع الا عن بعض أنحاء تروكه وهو الترك الملازم لترك بقية الحصص الأخرى ، ونتيجة ذلك كما عرفت سابقا هي صيغة الافراد المذبورة واجبة بوجوب تخيري شرعي لا بوجوب تخيري عقلي محض كما هو مبني القول بوقف الطلب على نفس الطبيعي والجامع وعدم سرايته منه إلى الافراد أصلا ، فتدبر.

## الثامن من الأمور

### اشارة

التراحم بين المصلحة في الشيء ومفسدته تارة يكون في مقام التأثير في الرجحان والمرجوحة ومن حيث ايراث الحب والبغض ، وأخرى يكون التراحم بينهما في عالم الوجود والتحقق بحيث يدور الامر بين وجود المفسدة وفوت المصلحة وبالعكس ، فعلى الأول لainbighi الاشكال في أن الأثر للأقوى منهمما ولا يلاحظ في هذه المرحلة مقام مزاحمتهمما في عالم الوجود ، وان فرض امكان دركهما معا ولو في ضمن فردين ، وحينئذ فلو فرض قيام مصلحة أهم بصرف الطبيعي والجامع فقهرها بمقتضى ما عرفت في المقدمة السابقة من سراية المحبوبة من الجامع إلى الفرد ولو ببعض حدوده يصير الفرد بحدوده المقومة لعاليه تحت المحبوبة الفعلية وتلغو المفسدة المذبورة عن التأثير في المبغوضية فيه بالقياس إلى هذا الحد لمكان أهمية المصلحة المذبورة واما بالقياس إلى حدوده المقومة

لشخصيته فحيث انه لا تزاحمها المصلحة تبقى المفسدة القائمة بالفرد بجميع حدوده على حالها فتؤثر في مبغوضية الفرد في حدوده المفروضة لشخصيته فيصير الفرد المذبور حينئذ ببعض أجزاء حدوده وهو الحد الجامعي المستلزم لحفظه في ظرف عدم بدليه بمقتضى أهمية المصلحة تحت المحبوبية الفعلية وببعض حدوده الآخر وهو الحد المقصود لشخصية الحصة تحت المبغوضية الفعلية هذا بالنسبة إلى مقام مزاحمة الملائكة في عالم التأثير في الحب والبغض.

واما بالنسبة إلى مقام مزاحمتها في عالم الوجود فحيث انه امكنا حفظ كلا الغرضين ولو في ضمن وجودين فلا جرم يرجح العقل جانب المفسدة المهمة ومبغوضية الفرد من ناحية حدوده المشخصة على المصلحة الا هم المؤثرة في محبوبيته من ناحية حدوده الجامعي جمعا بين الغرضين ، وبهذه الجهة تصير الإرادة الفعلية على وفق المفسدة المهمة ولو كانت في أدنى درجة الضعف والمصلحة في أعلى درجة القوة من غير أن يلاحظ في ذلك درجات المصلحة والمفسدة وتأثيراتها في المحبوبية والمبغوضية بوجه أصلا ، الا- إذا فرض وقوع المزاحمة بينهما في عالم الوجود أيضا بحيث لا يمكن من الجمع بين الغرضين فيؤثر الأقوى درجة منهما ويكون الإرادة الفعلية أيضا بحكم العقل على وفقه ، والا فمع عدم صدق المزاحمة بينهما حقيقة في هذه المرحلة وامكان الجمع بينهما ولو في ضمن وجودين فلا محالة يكون الترجيح بحكم العقل في لزوم الجمع بين الغرضين مهما امكن للمفسدة المهمة وتكون الإرادة الفعلية أيضا على وفقها وان كانت في أدنى درجة الضعف حتى البالغة إلى حد الكراهة.

ومن هذا البيان ظهر حل الاعضال في العبادات المكرورة أيضا فإنه بمقتضى ما ذكرنا امكنا الالتزام فيها بالكراهة المصطلحة فيما لو كان الامر متعلقا بالجامع المنتج لوجوب كل فرد تخيرا ، والنهي متعلقا بالطبيعة السارية ، كالامر بالصلة الجامعية بين الصلاة في الحمام وبين الصلاة في غيره من الامكنة مع النهي التنزيهي عن الصلاة في الحمام او في موضع التهمة مثلا ، وذلك انما هو بالتفكيك بين حدود الفرد من حيث حدوده الجامعية وحدوده المشخصة له بالتقريب المتقدم من دون حاجة إلى الالتزام فيها بأقلية الشواب أو غيرها من المحامل الآخر ، كما هو واضح.

ثم إن هذا كله فيما لو كان الامر متعلقا بصرف الطبيعي الجامع بين الافراد.

واما لو كان الامر متعلقا بالطبيعة السارية كالنهي بحيث يتضمن مطلوبية كل واحدة من الحصص على نحو التعين ، فلا جرم لا يكاد يتم التفكيك المذبور بين مقام تأثير الملائكة

في الرجحان والمرجوحة وبين مقام تأثيرهما في الإيجاد ، نظراً إلى أن المفسدة حينئذ كما تقتضي مبغوضية الفرد بتمام حدوده كك المصلحة أيضاً تقتضي محبوبية الفرد بتمام حدوده وفي مثله لا محالة يكون الأثر للأقوى منهم حتى في عالم الوجود أيضاً مصلحة كانت أو مفسدة ، والوجه فيه واضح ، لأن المزاحمة حينئذ كما تكون بينهما في عالم التأثير في الحب والبغض ، كك تكون المزاحمة بينهما في عالم الوجود أيضاً ، وفي مثله يكون الأثر لما هو الغالب منهما ، ومن ذلك أيضاً لا يجري ما ذكرنا في النواهي التزكيهية في موارد يكون الأمر بنحو الطبيعة السارية إذ لا يمكن الالتزام فيها بالكرامة المصطلحة بالتقريب المتقدم ، بل بعد الفراغ عن صحة العبادة لابد من المصير إلى محامل آخر : اما بصرف النهى عن ظاهره والحمل على أقلية الثواب ، او بصرفه عن نفس العبادة إلى حيثية ايقاعها وكينونتها في وقت كذا ومكان كذا نظير النهى عن جعل الماء للشرب في كلس كثيف ، أو غير ذلك من المحامل الآخر.

### في بيان ما هو الحق في المسألة

وحيث اتضح لك هذه الأمور فنقول : ان اختلاف العنوانين لو كان في صرف كيفية النظر لا في المنظور فلا ينبغي الاشكال فيه في عدم جواز الاجتماع ، وذلك لوضوح ان المنظور بعد ما كان فيهما واحداً ذاتا وجهاً لا يكاد يتحمل طرو الصفتين المتضادتين المحبوبيه والمبغوضيه ، من غير فرق في ذلك بين ان نقول بتعلق الاحكام بالخارجيات او بالعنوانين والصور الذهنية ، وذلك لأن الصور وان كانت متغيرة ولكنها بعد ما كانت مأخوذه بنحو لا ترى الا خارجية وكان المنظور فيهما واحداً ذاتا وجهاً فقهراً يرى المنظور فيهما غير قابل لطرو الصفتين المتضادتين عليه وهما المحبوبيه والمبغوضيه ، ومن ذلك أيضاً نقول بامتناع اتصاف اجزاء المركب بالوجوب الغيري مع فرض كونها واجبة بوجوب الكل نفسياً ، وعدم اجراء مجرد الاختلاف في النظر فيها من حيث الابشرطية والشرط لائمه في رفع محذور اجتماع المثلين بعد اتحاد الذات الملحوظة في ضمن الاعتبارين.

ومثله في عدم الجواز ما لو كان العنوانان من العنوانين الاعتبارية المحضة الغير القابلة لقيام المصالح بها فإنه في مثل ذلك أيضاً يكون مركب المصالح والحب والبغض هي الذات المعروضة لها ، وانها في ظرف وجود منشأها كانت من الجهات التعليلية

لمصلحة الذات المعروضة لها وحيثئذ فإذا كانت الذات المعروضة لها واحدة ذاتا وجها ففهرا تأبى عن ورود الصفتين المتصادتين عليها من الحب والبغض والإرادة والكراهة.

واما لو كان اختلاف العنوانين في المنظور لا في صرف كيفية النظر ، فإن كان الاختلاف بينهما بتمام المنشأ على وجه يكون منشأ انتزاع كل بتمامه غير المنشأ في الآخر ففي مثل ذلك لا باس بالالتزام بجواز الاجتماع ، من غير فرق في ذلك بين كون العنوانين من مقولتين مختلفتين أو من مقوله واحدة ، كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها ، وكذا القراءة بالقياس إلى الجهر بها ، إذ حيثئذ بعد تغير الجهتين أمكن تعلق الحكمين المتصاددين بوجود واحد على وجه يكون مركب كل حكم جهة غير الأخرى ، ومجرد وحدة الوجود في الخارج وعدم قابلية للتقسيم وللإشارة الحسية خارجا غير مانع عن ورود الحكمين المتصاددين عليه ، بعد حل العقل إيه في مقام التحليل بجهة دون جهة ومرتبة دون أخرى ، إذ حيثئذ من جهة هذا التحليل العقلي يتميز معرض الحكمين بنحو يرتفع التضاد من البين ، فكان معرض أحد الحكمين جهة ومرتبة غير معرض الحكم الآخر. ومن غير فرق أيضا بين كون التركيب في المجمع انصماميا أو اتحاديا ، ولا بين كون العنوانين من قبيل الجهة التعليمة أو التقيدية ، ولا بين القول بوقف الطلب على الصور أو سرياته إلى الخارجيات ، ولا بين كون الامر متعلقا بصرف الطبيعة أو بالطبيعة السارية ، فإنه على جميع تلك التقادير مهما اختلف معرض الحكمين ذاتا أو جهة أو مرتبة كما لو كان معرض أحد الحكمين هو حدوث الشيء ومعرض الآخر بقائه يصار فيه بجواز على جميع التقادير حتى على القول بتعلق الاحكام بالخارجيات ، من جهة انه باختلاف المعرضين يرتفع غائلة محذور التضاد من البين ، كما هو واضح. هذا كله فيما لو كان اختلاف العنوانين بتمام المنشأ.

واما لو كان اختلافهما ببعض المنشأ بان كانا مشتركين في جهة أو مقوله أو مقوله أخرى ففي مثله لابد من المصير إلى عدم الجواز بالنسبة إلى الجهة المشتركة بينهما ، من جهة عدم تحملها لطرو الصفتين المتصادتين عليها ، المحبوبة والمبغوضة ، فمن ذلك لابد وأن يكون الأثر لما هو الأقوى منهمما مناطا مصلحة أو مفسدة ، من غير فرق بين ان يكون الامر كالنهي متعلقا بالطبيعة السارية أو بالجامع وبصرف وجودها.

الا على مسلك من يقول بوقف الطلب على نفس الطبيعي والجامع وعدم سرياته إلى

الافراد بوجه اصلا ولو من حيث حدودها الطبيعية ، بخيال ان الطبيعي والفرد صورتان مبتانتان في الذهن والامر بعد تعلقه بالصور لا بالخارجيات لا يتعدى بوجهه من الوجوه إلى الافراد ، وان الافراد حينئذ انما كانت واجبة بوجوب تخيري عقلي لا بوجوب تخيري شرعي ، وأيضا إن صرف الطبيعي والجامع بعد ما كان غير قابل للانطباق الا على أول وجود فلا جرم قبل الانطباق لا يكون هناك أول وجود حتى يسرى إليه الحكم وكك بعد الانطباق ، نظراً إلى أن مثل هذا الظرف لسقوط الطلب عن الطبيعي فلا يمكن كونه ظرفاً لثبوته فمن ذلك يستحيل سراية الطلب إلى الفرد ، فإنه على هذا المسلك لا بأس بالالتزام بصحة العبادة باتيان هذا الفرد بداعي الامر بالطبيعي ، بل على هذا المسلك يخرج المسألة عن فرض اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد من جهة ان الوجود والفرد على ذلك لا يكون الا مبغوضاً محضنا ، كما هو واضح.

ولتكن قد عرفت في المقدمة السابقة فساد المسلك المزبور وان التحقيق هو سراية الحكم من الطبيعي والجامع إلى الافراد بالتقريب المتقدم في شرح السراية ، وعليه فلا بد من المصير إلى عدم جواز الاجتماع بالنسبة إلى الجهة المشتركة بينهما نظراً إلى عدم قابليتها لطرو الصفتين المتضادتين عليها سواء فيه بين ان يكون الامر أيضا كالنهي متعلقا بالطبيعة السارية أو كان متعلقا بصرف وجود المنتج لمحبوبية الافراد تخيراً إذ كما أن مبغوضية الشيء بجميع حدوده تنافي محبوبيته التعينية كذلك تنافي أيضاً محبوبيته التخميرية فان مرجع كون الشيء محبوباً تخيراً إلى كون تركه لا إلى بدل مبغوضاً ومنهياً عنه وهو مما ينافي بداعاهة مبغوضية التعينية الملازمة لمحبوبية تركه ولو لا إلى بدل ، كما هو واضح.

وحيئذ وبعد ما امتنع الاجتماع بالنسبة إلى الجهة المشتركة بين العنوانين ولم تتحمل لطرو الصفتين المتضادتين عليها من المحبوبية والمبغوضية ، فلا جرم في مقام التأثير كان الأثر لما هو الأقوى منها ملاكاً مصلحة أو مفسدة ، وحيئذ لو كان الأقوى هو النهي فقهره تصير الجهة المشتركة بجميع حدودها بمقتضي المفسدة الغالبة مبغوضة محضنا لا محبوبة.

واما لو كان الأقوى هو الامر ، فان كان متعلقا بالطبيعة السارية فكذلك أيضا حيث إنه تصير الجهة المشتركة حينئذ بجميع حدودها بمقتضي المصلحة الغالبة محبوبة محضنا لا مبغوضة عكس الصورة الأولى وان كان متعلقا بصرف الطبيعي والجامع ففي هذا الفرض يمكن الجمع بين الرجحان الفعلي والمرجوحة الفعلية بالنسبة إلى الجهة

المشتركة وذلك لما تقدم في المقدمة الثامنة من أن مقتضى المصلحة الأهم في الجامع المستتبع للسرابة إلى الفرد حينئذ إنما هو التأثير في رجحان الفرد ومحبوبيته بالقياس إلى بعض أنحاء حدوده وهو حدوده الجامعي لا مطلقا حتى بالقياس إلى حدوده المشخصة. وحينئذ فإذا فرض قيام المفسدة المغلوبة بالفرد بجميع حدوده حسب تعينها فلا جرم المقدار الذي تراحمها المصلحة الأهم في الجامع في عالم التأثير إنما هو بالقياس إلى حدوده الجامعي المقومة لعالمه. واما بالقياس إلى حدوده المشخصة المقومة لسافله فحيث انه لا تراحمها المصلحة الأهم فقهاً تبقى المفسدة المهمة على حالها فتؤثر في مبغوضية الفرد من حيث حدوده المشخصة فيصير الفرد والجهة المشتركة حينئذ بعض أنحاء حدوده وهو حده الجامعي المستتبع لحفظه في ظرف عدم بديله بمقتضى المصلحة الأهم في الجامع تحت الرجحان والمحبوبية الفعلية، وببعض حدوده الآخر وهو حده المشخص له المقوم لسافله تحت المرجوحة والمبغوضية الفعلية، بمقتضى خلو المفسدة المهمة عن المزاحم بالقياس إلى مثل هذه الحدود ويخرج عن كونه محوباً فعلياً على الاطلاق وبمبغوضاً فعلياً لك، كما هو واضح.

ثم إن ذلك كما عرفت بالنسبة إلى مقام تراحم الملائكة في عالم التأثير في الرجحان والمرجوحة.

واما بالنسبة إلى مقام التراحم في عالم الوجود فحيث انه أمكن استيفاء كلا الغرضين ولو بايجاد المأمور به في ضمن فرد آخر فلا جرم كان التأثير بحكم العقل للمفسدة المهمة المغلوبة ويقييد بحكم العقل دائرة فعلية اراده الطبيعة بما عدا هذا الفرد وان لم يكن كذلك في عالم التأثير في الرجحان والمحبوبية، فيصير الفرد المزبور حراماً فعلياً ويجب الاتيان بالطبيعي في ضمن فرد آخر ، جمعاً بين الحقين وحفظاً للغرضين ، وان كان لو اتى بالطبيعي في ضمن هذا الفرد بداعي رجحانه الفعلى من حيث حده الجامعي كان ممثلاً ومطيناً من تلك الجهة وعاصياً من جهة أخرى.

وبالجملة فالمقصود هو عدم ملاحظة حيية أهمية مصلحة الجامع في هذا المقام عند التمكن من استيفائها في ضمن فرد آخر وانه يقدم حينئذ تلك المفسدة المهمة المغلوبة القائمة بالخصوصية على المصلحة الأهم في الجامع ، ولو كانت في أدنى درجة الضعف حتى البالغة إلى درجة الكراهة وكانت المصلحة في أعلى درجة القوة. وعمدة النكتة في ذلك

انما هي عدم صدق المزاحمة والدوران حينئذ بين الغرضين في الوجود بلحاظ امكان الجمع بينهما باتيان الطبيعي والجامع في ضمن غير هذا الفرد والا فمع صدق المزاحمة في هذا المقام أيضا لا اشكال في أن التأثير للأقوى منها كما في فرض انحصر الطبيعي بهذا الفرد وكذا في فرض قيام المصلحة أيضا كالمفسدة بالطبيعة السارية.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا حل الاشكال في الكراهة في العبادات فيما كان لها البدل ، حيث إنه بمقتضى البيان المزبور أمكن الالتزام بفعالية الكراهة المصطلحة في الفرد ولو من حيث حدوده المشخصة مع الالتزام أيضا بصحمة العبادة بلحاظ رجحانها ذاتا بمقدار يقتضي رجحان حفظ الفرد المزبور من ناحية حدود الطبيعى. نعم فيما لا بدل لها من العبادات لا يجري البيان المزبور من جهة وقوع المزاحمة حينئذ بين الأمر والنهي في الفرد بجميع حدوده ، فلابد فيها اما من الحمل على أقلية الشواب والرجحان ، أو صرف النهى عن ظاهره إلى ايقاع العبادة في الأوقات المخصوصة ، نظير النهى عن ايقاع جوهر نقيس في مكان قذر ، يجعل المبغوض كينونة العبادة في وقت كذا لا نفسها ، حتى لا ينافي المبغوضية مع محبوبية العمل ورجحانه المقوم لعبادته.

وعلى ذلك فكم فرق بين الجواز بهذا المعنى وبين الجواز بالمعنى المتقدم بمسلك مكثرة الجهات ، حيث إنه على الأول يكفي في جواز الاجتماع مجرد تغایر العنوانين بتمام المنشأ على نحو يكون منشأ انتزاع كل عنوان بتمامه مغايرا مع منشأ انتزاع الآخر من غير فرق بين ان يكون الامر متعلقا بالطبيعة السارية او بصرف وجودها ولا بين اقوائية ملاك الامر في نفسه او اقوائية ملاك النهى ، بخلافه على مسلك اختلاف أنحاء حدود الشيء فان الجواز بهذا المعنى يحتاج أولا إلى عدم كون الامر متعلقا بالطبيعة السارية بل بصرف الطبيعى والجامع المنتج للوجوب التخييري في الافراد بالتقريب المتقدم في المقدمة السابعة. وثانيا إلى أهمية مصلحة الجامع من المفسدة التعينية في الفرد.

ثم انه مما ذكرنا ظهر الحال في المفاهيم الاستئقاية المأخوذة في حيز الحكم بنفسها أو بعنوان ايجادها ، حيث إنه يختلف مصب الحكم حسب الاختلاف في مفهوم المستقى ، فعلى القول بأخذ الذات فيه وتركبها من المبدء والذات فلا جرم يكون العنوانان في المجمع من قبل العنوانين المختلفين في بعض المنشأ والمشتركين في البعض الآخر ، من جهة اشتراك عنوان العالم والفالسق حينئذ في جهة الذات الحاكمة عن جهة واحدة وحيثية

فاردة ، وفي مثله لابد من المصير إلى الامتناع بمقتضى ما تقدم ، لا الجواز ، الا في فرض تعلق الامر بصرف الطبيعي والجامع مع فرض أهمية المصلحة الجامعية أيضا من المفسدة التعينية في الفرد ، فيصار حينئذ إلى الجواز بمقتضى البيان المتقدم.

واما على القول ببساطة المشتق وعدم اخذ الذات فيه فان قلنا بالفرق بين المشتق ومبئته باعتبار الالابشرطية والشرط لائية وجعلنا مصب الحكم بهذا اعتبار نفس المبدئين فالعنوانان من قبيل العنوانين المختلفين بتمام المنشأ وفي مثله كان الحكم هو الجواز من جهة اختلاف المتعلقين بتمام الحقيقة ، واما ان قلنا بعدم كفاية مجرد اعتبار الالابشرطية فيكون مصب الحكم هو المبدء بشهادة عدم صحة جعله مصب الحكم في مثل أطعم العالم وقبل يد العالم وأكرم العالم ، ولو مع اعتبار الالابشرطية الف مرة وان مصب الحكم ومحيطه انما كان عبارة عن نفس الذات غايتها بما هي متجلية بجلوة العلم والقيام والقعود ونحو ذلك على نحو كان المبدء ملحوظا في مقام الحكم تبعا للذات وان كان بحسب اللب من الجهات التعليمية لمصلحة الذات فلا جرم يكون العنوانان في مقام الحكایة عن محظ الحكم من قبيل حکایة المفهومين عن جهة واحدة وحيثية فاردة وفي مثله لابد من المصير إلى الامتناع من جهة استحالة طر و الصفتين المتضادتين على جهة واحدة وحيثية فاردة ، كما هو واضح.

### مسألة الصلاة في محل مغصوب

بقى الكلام في مسألة الغصب والصلة التي هي معركة الآراء بين الأصحاب بعد الفراغ عن اختلافهما حقيقة ، في أنه هل هما حاكيان عن الجهتين الخارجيتين الممتازتين بتمامهما في المجمع على نحو كان منشأ انتزاع كل بتمامه جهة غير الجهة التي يتزع عنها الآخر؟ أم هما مشتركان في جهة خارجية وممتازان في جهة أخرى كـ نظير العالم والفالسق بناء على القول بتركب المشتق من المبدء والذات؟ ومبني الخلاف انما هو الخلاف في خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة والغصب وعدم خروجها عن حقيقتهما.

فعلى المختار من عدم خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة والغصب وان الصلاة عبارة عن الافعال الخاصة من القيام والركوع والسجود المقرونة ببعض الإضافات والنسبيات

الآخر من الترتيب والموافقة ونشؤها عن قصد الصلاة ، وكذا الغصب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير في حال عدم رضاه الجامع بين الركوع والسجود وبين غيرهما من الأفعال الآخر الأجنبية عن الصلاة فالعنوانان مشتركان في جهة وممتازان في جهة أخرى من جهة اشتراكيهما حينئذ في نفس الأكون وامتيازهما في الخصوصيات الزائدة من الإضافات المقومة للصلاتية والإضافات المقومة للغصبية ، ومقتضي ذلك كما تقدم هو المصير إلى عدم الجواز الاجتماع في تمام العنوانين في الجهة المشتركة بينهما وهي نفس الأكون ، مع الالتزام بجواز الاجتماع بالنسبة إلى الجهتين الممتازتين القائمتين بالأكون المقومة إحديهما للصلاتية والأخرى للغصبية.

واما على القول بخروج الأكون عن حقيقة الصلاة أو الغصب اما بجعل الصلاة عبارة عن الأوضاع الواردة على الأكون الخاصة بجعلها عبارة عن مقوله الوضع ، مع جعل الغصب عبارة عن الفعل الشاغل لمحل الغير بدونه اذنه ورضاه ، أو عن مقوله الأين بجعله عبارة عن اشغال المحل بالفعل مع جعل الصلاة من مقوله الفعل فالعنوانان ممتازان في المجمع بتمام حقيقتهما ، ومقتضاه كما تقدم هو المصير إلى جواز الاجتماع.

وحينئذ فلابد من تنفيح هذه الجهة فنقول : والتحقيق حينئذ هو ما عرفت من عدم خروج الأكون عن حقيقة الصلاة والغصب وذلك فان القول بكون الصلاة من مقوله الوضع وانها عبارة عن الأوضاع الواردة على الأكون من الاستقامة والتقوس والانحناء مع خروج نفس الأكون عن حقيقة الصلاة بعيد جدا ، فإنه مع الاغماض عن أن القراءة عبارة عن نفس الحركة لا عن الخصوصيات الواردة عليها نقول : با ان ظاهر المنساق من العناوين المزبورة من نحو القيام والركوع والسجود هو كونها عبارة عن نفس الأكون الخاصة دون الأوضاع الواردة ، عليها ، ومن ذلك أيضا لا يكتفي في القيام الواجب في الصلاة بصرف احداث هيئة القيام من دون وقوع ثقله على الأرض ونحوها في حال الاختيار فتأمل ، كبعد القول بان الغصب من مقوله الأين وانه عبارة عن اشغال المحل بالفعل لا الفعل الشاغل لمحل الغير فان الظاهر هو عدم فهم العرف من الغصب الأنفس التصرفات الشاغلة لا مجرد اشغال المحل بها كيف ومع الاغماض عن ذلك وتسليم كون الغصب عبارة عن نفس الحيطة على الشيء نقول : بأنه يكفيانا حينئذ العمومات النافية عن التصرف في مال الغير بدون اذنه ورضاه المعلوم انصرافه في الأذهان إلى نفس التصرفات الشاغلة حركة وسكننا من

جهة انتباق عنوان التصرف المنهي عنه في عموم عدم جواز التصرف حينئذ على نفس الأكوان الخاصة من القيام والقعود والركوع والسجود وحينئذ فإذا كانت الصلاة أيضا عبارة عن نفس الأكوان الخاصة غايتها مقرونة بعض الإضافات والنسبيات الآخر من الترتيب والموالاة ونشو كونها عن قصد الصلاتية ، فلا جرم تصير الصلاة والغصب من قبيل العنواني المشتركين في بعض الجهة دون بعض ، من جهة اشتراهما حينئذ في نفس الأكوان التي هي جهة واحدة ومقدولة فاردة ، وفي مثله لابد كما عرفت من المصير إلى عدم الاجتماع بالنسبة إلى نفس الأكوان مع الالتزام بالجواز في الجهات الرائدة عن الأكوان من الخصوصيات والإضافات القائمة بها المقومة بعضها للصلاتية وبعضها للغصبية.

على أن مجرد الالتزام بان الغصب من مقدولة الأين مع الالتزام بان الصلاة من مقدولة الفعل لا يجدي أيضا فيما هو المهم من تصحیح الصلاة ، فان الأكوان على ذلك تصير سببا للغصب المنهي عنه في عموم لايجوز التصرف في مال الغير الا باذنه فكانت محمرة حينئذ بالحرمة الغيرية ومع حرمتها تقع فاسدة من هذه الجهة من جهة اندر ارجها في باب النهى عن العبادة وان كان بينهما فرق من حيث تحقق ملأك الأـمر والنهي في المقام دونه في ذلك المقام ، كما هو واضح . ولكن التحقيق في المقام هو ما عرفت من عدم خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة ولا عن حقيقة الغصب وانه كما أن الصلاة عبارة عن الأكوان الخاصة بضميمة بعض الإضافات الخاصة كذلك الغصب أيضا حسب ما هو المنصرف منه لدى العرف من العمومات الناهية عن التصرف في مال الغير بدون رضاه عبارة عن نفس الافعال الشاغلة حرفة وسكننا المنطبقة على الأـكوان الخاصة فيكونان حينئذ مشتركين في نفس الأـكوان التي هي جهة واحدة وحيثية فاردة وممتازين في الخصوصيات الرائدة من الإضافات الخاصة المقومة بعضها للصلاتية وبعضها للغصبية . ومقتضى ذلك هو لزوم المصير إلى عدم الجواز بالنسبة إلى نفس الأكوان التي هي جهة مشتركة بينهما في المجمع مع الجواز بالنسبة إلى الجهتين الرائدتين القائمتين بالأـكوان المقومة إحديهما للصلاوة والأخرى للغصب ، نعم لما كان المفروض حينئذ أهمية مفسدة الغصبية من مصلحة الصلاة باعتبار كونها من حقوق الناس فلا جرم يقع الأكوان الخاصة من القيام والركوع والسجود موردا لتأثير المفسدة الأهم في المبغوضية الفعلية فتتع مبغوضا صرفا لا محبوبا ومعه تبطل الصلاة لا محالة لعدم المجال حينئذ للترب بها بایجادها.

اللّهم الاـ. ان يقال حينئذ بأنه يكفي في تصحيحها التقرب بالجهات الزائدة عن الأكون فيقترب حينئذ بجعل الأكون صلاة لأن ما هو المبغوض حينئذ إنما كان تلك الأكون بعنوانينها الأولية وبما هي قيام وركوع وسجود لا بما أنها صلاة بهذا العنوان الطاري عليها الناشي من قصد الصلاتية بها. وحينئذ وبعد ان كانت هذه الخصوصيات القائمة بالأكون مورداً لتأثير المصلحة المهمة في المحبوبية الفعلية بمقتضى خلوها عن المزاحم فيها فلا جرم أمكن التقرب بحيثية كونها صلاة فيقترب بحيثية صلاتية الأكون لا بنفسها وإيجاد تمام حقيقة الصلاة ويكتفي أيضاً في التقرب بمثلها في العبادة من دون احتياج في صحتها إلى التقرب بتمام حقيقتها كي يشكل من جهة مبغوضية نفس الأكون ، ومع الشك في احتياج العبادة في القرب إلى أزيد من هذا المقدار فالاصل هو البراءة عن المقدار الزائد ، بناء على ما هو التحقيق من جريانها في الشك في أصل قريبة العمل وتعبديته أو توصليته نعم بناء على مرجعية الاحتياط في أصل المسألة عند الشك في التعبدية والتوصيلية بالتجريبات المذكورة في محله لابد من الاحتياط في المقام أيضاً والمصير إلى عدم كفاية القرب بالمقدار المزبور في صحة العبادة ، هذا.

ولكن مع ذلك لا تخلوا المسألة عن اشكال فان الظاهر هو تسالم الأصحاب على عدم كفاية القرب بالمقدار المزبور في صحة العبادة واحتياجها إلى التقرب بتمام حقيقتها وحينئذ فإذا فرضنا مبغوضية الأكون المزبورة من جهة أهمية مفسدة الغصب لكونه من حقوق الناس فلا جرم لا يبقى مجال للتقارب بتمام حقيقة الصلاة فتفسد العبادة حينئذ لا محالة ، كما هو واضح ، نعم لو اغمض عن ذلك وقلنا بكفایة التقرب بحيثية صلاتية الأكون والجهات الزائدة عنها لما كان مجال للأشكال عليه بان تلك الجهات الزائدة من الإضافات الخاصة المقومة للصلوٰتية والغصبية انما هي من الاعتباريات الممحضة الخارجة عن حيز المصلحة والمفسدة وان ما هو مركب المصلحة والمفسدة انما هو الصادر الخارجي الذي هو نفس الكون ومعه يكون ما في الخارج مبغوضاً محسناً بتمامه لا ببعضه ، إذ يمكن دفعه بما عرفت في المقدمة الخامسة من عدم كون هذا النحو من الإضافات المقولية من قبيل الإضافات الاعتبارية الممحضة التي لا يكون لها واقعية بل هي بلحاظ خارجيتها في نفسها حينئذ كانت قابلة لأن تكون مركب المصالح والمفاسد ضمناً أو استقلالاً من غير فرق في ذلك بين ان تقول بحظ من الوجود لها أيضاً كما قيل أم لا ، لأنها حينئذ كانت من قبيل

حدود وجود الشيء الذي بحده الخاص تقوم به المصالح والمفاسد ومعه لا يبقى مجال الغائط عن التأثير في الصلاح والفساد بالمرة والحاقة بالاعتبارية المحضة التي لا يكون لها واقعية في الخروج عن حيز الصلاح والفساد ، وحينئذ فلو لا الاجماع المزبور على عدم كفاية هذا المقدار من القرب من صحة العبادة واحتياجها إلى التقرب بتمام حقيقتها أمكن تصحيح العبادة بمقتضى القاعدة بالمقدار المزبور من القرب ، كما هو واضح .

وكيف كان فهذا كله في اجتماع الأمر والنهي وتميز موارد الجواز والامتناع على المسالك المزبورة .

وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان المختار هو جواز الاجتماع في فرض اختلاف العنوانين وتغايرهما بتمام المنشأ على نحو كان منشأ انتزاع كل عنوان بتمامه غير ما ينتزع عنه العنوان الآخر ، من غير فرق بين كون العنوانين من مقولتين كعنوانين **الأوصاف الحاكية** عن الكل وكيف والأبين أو من مقوله واحدة ، كان التركيب بينهما في المجمع اتحادي أو انضماميا ، ومن غير فرق بين كون الأمر كالنهي متعلقا بالطبيعة السارية أو بصرف وجودها ، ولا- بين تعلق الأمر بالعنوانين والصور الذهنية أو بالمعونات الخارجية ، ولا بين وقوف الطلب على نفس الطبيعي أو السريالي إلى الأفراد ، وعدم جواز الاجتماع فيما لم يكن تغيير العنوانين بهذا النحو سواء كان اختلافهما في صرف كيفية النظر دون المنظور ، أو كان اختلافهما في المنشأ وفي المنظور أيضا لكن لا بتمامه بل بجزء منه ، إذ حينئذ بالنسبة إلى الجهة المشتركة بينهما يتوجه محذور اجتماع الضدين وهما الحب والبغض في أمر وحداني ، ولقد عرفت أيضا ان مثل الصلة والغصب الذي هو معركة الآراء من هذا القبيل حيث إنه بعد عدم خروج الأكوان عن حقيقتهما كان اختلافهما في جزء المنشأ خاصة ، لا في تمامه كما هو مقتضي القول بخروج الأكوان عن حقيقة الغصب أو القول بخروجهما عن حقيقة الصلة يجعلها عبارة عن الأوضاع الواردة على الأكوان ، ولا- كان اختلافهما أيضا بالاعتبار مع اتحادهما حقيقة في تمام المنشأ كما يظهر من الكفاية (1) من حيث عدة الصلاتية والغضبية من الاعتباريات الصرفية الخارجة عن حيز المصلحة والمفسدة هذا كله على مسلك مكثرة الجهات جوازا ومنعا .

ص: 433

---

1- ج 1 ص 249

كما أنه على مسلك عدم سراية الأمر من الطبيعي إلى الفرد كان المتجه هو المصير إلى الجواز في كل مورد كان الأمر متعلقاً بالطبيعي والجامع والنهي بفرد من افراده وإن كان المبني خلاف التحقيق ، كما مر بيانه وشرح السراية في المقدمة السابعة.

واما على المسلك اختلاف أنحاء حدود وجود الشيء الوحداني الجاري حتى في صورة وحدة عنوان المتعلق في الأمر والنهي كقوله : صل قوله : لا تصل في الدار المقصوبة أو في الحمام فقد عرفت ان المختار على هذا المسلك أيضاً هو الجواز في كل مورد كان المطلوب من الأمر هو صرف الطبيعي والجامع دون الطبيعة السارية مع اقوائية المصلحة الجامعية من المفسدة التعينية في الفرد والا فالتجه هو عدم جواز الاجتماع ، ومن ذلك لا يكاد يجدي هذا المسلك أيضاً للجواز في مثال الغصب والصلة الذي هو معركة الآراء وذلك انما هو من جهة ما يعلم من مذاق الشرع من أهمية مفسدة الغصب ولو من جهة كونه من حقوق الناس إذ حينئذ يخصص دائرة رجحان الطبيعي والجامع عقلاً بما عدا هذا الفرد فيصير الفرد الغضبي بتمام حدوده مورد تأثير المفسدة الأهم التعينية في المبغوضية الفعلية وهذا بخلافه في فرض أهمية مصلحة الجامع فإنه في هذا الفرض يكون التأثير للمصلحة الأهم فيمكن حينئذ الالتزام بجواز الاجتماع بالتفكك بين أنحاء حدود الفرد المزبورة بالتقريب المتقدم.

بل وعلى هذا التقريب أيضاً عرفت حل الأعضال في العبادات المكرهه أيضاً ، حيث جمعنا بين صحة العبادة وبين ظهور النواهي المتعلقة بها في الكراهة المصطلحة بالالتزام بفعالية الكراهة في الفرد ولو بعض حدوده مع الالتزام بصحة العبادة أيضاً لمكان رجحانها ذاتاً بمقدار يقتضي حفظ وجودها من قبل حدودها الطبيعي لا مطلقاً حتى من قبل حدودها الشخصية ، ولكن مثل ذلك كما عرفت انما هو في العبادات المكرهه التي لها بدل كالصلة في الحمام مثلاً ، وأما ما لا بدل لها منها كصوم يوم عاشوراً والصلوات المبتدئة في الأوقات المخصوصة في أول طلوع الشمس وعند غروبها ونحو ذلك مما كان أمره من قبيل الوجود الساري فلا يتم هذا التقريب ، إذ في مثل ذلك يقع التزاحم قهراً بين الأمر والنهي في الفرد بجميع حدوده ، ومن ذلك لابد فيها اما من صرف تلك النواهي عن ظاهرها إلى حيث ايقاع العبادة في الأوقات الخاصة ، نظير النهي عن ايقاع جوهر نفيس في مكان قذر ، فكان المبغوض حينئذ هو كينونة الصلة في أوقات خاصة لأنفسها ، وأما من حمل الكراهة

فيها على أقلية الشواب والرجحان ، وإن كان المتعين هو الوجه الأول نظراً إلى عدم ملائمة أقلية الرجحان مع مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك.

نعم هنا وجهاً آخر ان تقصى بكل منهما في الكفاية (١) لدفع الاشكال : أحدهما دعوى قيام مصلحة أخرى أقوى على عنوان منطبق على الترك فكان رجحان تركها حينئذ لمكان ما في نفس الترك حينئذ من المصلحة الأهم بملحوظة ذلك العنوان المنطبق عليه وثانيهما دعوى قيام مصلحة أقوى على عنوان وجودي ملازم مع تركها ، فكان النهي عن ايجادها حينئذ في الحقيقة كناية عن الامر بذلك العنوان الملازم مع الترك ، حيث اكتفى في الامر به بالنهي عما هو تقيد ملزومه.

ولكن لا يخفى ما في كلا الوجهين : اما الأول فلان مقتضى ارجحية الترك بعد فرض انطباق العنوان المذبور عليه واتحاده معه هو ان يكون تقييضه وهو الفعل بمقتضى اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن تقييضه مرجحا فعليا ومع صيرورة الفعل الذي هو تقييض الترك مرجحا يتوجه الاشكال المذبور بأنه كيف المجال لصحة العبادة مع مرجوحيتها الفعلية؟ واما الثاني فلكونه مخالف لما يقتضيه ظهور النهي من التعلق بنفس العمل لا بما يلزمه من امر آخر ، كما هو واضح.

بُقى التنبية على أمور

الامر الأول : لا يخفى عليك انه لا اختصاص لنتيجة هذه المسألة بالعبادات بل كما انها تجري في العبادات كك تجري في المعاملات أيضا ، كما لو آجر نفسه على خياطة ثوب أو طحن حنطة بمعناهما المصدري فخاطه أو طحنه في مكان مغصوب حيث إنه تقع الخياطة وكذا الطحن بملاحظة كونهما أداء لحق الغير مأمورا بالايجاد ، وبملاحظة كونه غصبا وتصرفا في مال الغير بدون رضاه كان منهيا عن الايجاد . وحييند فبناء على جواز الاجتماع كان له ايجاد الخياطة والطحن في مكان مغصوب وباتيانه يقع العمل وفاء لعقد الإجارة نظراً إلى خروج محل الإجارة حينئذ عن المبغوضية ويقائه على ماليته فيصير حينئذ وفاء

435:

.256 ج 1 ص -1

قهرها بعقد الإجارة ، نعم على ذلك لابد في صحة أصل الإجارة من وجود المندوحة من جهة انه بدون المندوحة لا قدرة له على الوفاء وهي شرط صحة الإجارة فمن ذلك يبطل الإجارة حينئذ لانتفاء شرط صحتها الذي هو القدرة على الوفاء ، ومن هذه الجهة يفرق العادات عن المعاملات ، حيث إنه في العادات لا يحتاج إلى اعتبار قيد المندوحة الا من جهة رفع غائلة محذور التكليف بما لا يطاق الذي هو غير مهم أيضا عند القائل بالجواز من جهة ما عرفت من أن المهم عنده انما هو محذور اجتماع الصدرين الذي هو بنفسه من التكليف المحال ، بخلافه في المعاملات حيث إن الاحتياج إلى قيد المندوحة من جهة أصل صحة المعاملة. واما بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي فحيث انه تسرى المبغوضية إلى الخياطة فقهرها تصير مبغوضة ومحرمة ومعه تخرج شرعا عن المالية فلا يصلح مثلها للوقوع وفاء بعقد الإجارة وحينئذ فلو كان المحل باقيا بعد ذلك فلا اشكال ، حيث يجب الاتيان بالخياطة في غير المكان المغصوب والا فيبطل الإجارة لعدم بقاء المحل للوفاء.

هذا إذا كانت الإجارة على نفس الخياطة والطحن بما انهما عمل له واما لو كانت الإجارة عليهما بما انهما نتيجة عمله وفعله ففي هذا الفرض صحت الإجارة مع المندوحة ويقع الطحن والخياطة أيضا وفاء للمعاملة بلا اشكال ، نظرا إلى عدم سراية المبغوضية حينئذ إليهما وبقيهما على ماليتهما لخروجهما حينئذ حقيقة عن فرض اجتماع الأمر والنهي في وجود واحد كما هو واضح.

الامر الثاني : قد عرفت سابقا ان المسألة كانت من صغريات باب التزاحم دون التعارض ولو على الامتناع ومن ذلك لابد من احراز الملك والمقتضي لكل واحد من الحكمين على الاطلاق حتى في المجمع كي يحكم عليه على الجواز بكونه محكموا بحكمين من المحبوبة والمبغوضة والإرادة والكراء ، وعلى الامتناع بأقوى الملائكة لو كان أحدهما أقوى ولا فيحكم آخر غيرهما مثلا. ولقد عرفت أيضا بيان الفرق بين باب التزاحم والتعارض وان المدار في باب التزاحم انما هو على تزاحم الملائكة في مقام التأثير في الرجحان والمرجوحة أو في عالم الوجود ومرحلة فعلية الإرادة والكراء كما في المتضادين وجودا ، ومنه باب الاجتماع بناء على الجواز خصوصا مع عدم المندوحة ، لا - على تزاحم الحكمين في مقام الامثال كما توهם والا فكما عرفت لا يكاد ينتهي النوبة إلى مقام تزاحم الحكمين حتى في المتضادين اللذين يلزمان امثالا أحدهما عصيان الآخر الا على فرض

جعل القدرة من شرائط التكليف لا من شرائط أصل التكليف وفعاليته ، والا فعلى فرض كونها من شرائط أصل التكليف وفعاليته كما هو التحقيق لا يكاد يكون مجال لوقوع المزاحمة بين الحكمين الفعليين حتى في المتضادين وجودا من جهة وضوح استحالة تشريع الحكمين حينئذ على الاطلاق في المتضادين ، نظير امتاع تشريع اطلاق الحكمين في مجمع العامين من وجهة فلا بد على هذا المالك حينئذ من ادراج جميع هذه الموارد في باب التعارض مع أنه كما ترى . وحينئذ فلا محيس من الالتزام بما ذكرناه من المعيار يجعل المناط في باب التزاحم على تزاحم الملا - كين من المفسدة والمصلحة في عالم التأثير في ايراث الحب والبغض كما في باب الاجتماع على الامتناع ، أو تزاحمهما في عالم الوجود ومقام فعلية الإرادة والكرامة كما في المتضادين وجودا ، ومنه باب الاجتماع على الجواز ، وان كان الحكم الفعلي دائمًا على طبق أحد المالكيين في قبال باب التعارض الذي ملاكه تكاذب الدليلين في مرحلة أصل الاقضاء .

وعليه فكل مورد أحرز ولو من الخارج وجود المالك والمقتضى لكل واحد من الحكمين كان ذلك من باب التزاحم الذي من لوازمه هو الاخذ بما هو الأقوى والاهم منهما ملاكا وان كان أضعف سندًا من الآخر نعم يخرج عن ذلك صورة إنطة المصلحة في قيامها بالشيء بعدم تأثير المفسدة في المرجحية ، كما في كلية التكاليف المشروطة بالقدرة شرعا عند مزاحمتها مع ما لا يكون القدرة فيه الا شرطا عقليا ، كما في الحج الواجب في فرض انحصر المركوب بالدابة المخصوبة مثلا حيث انه في هذا القسم لا يلاحظ جهة اقوى المفسدة في مقام تقديمها على المصلحة ، بل حينئذ يقدم المفسدة على المصلحة في مقام التأثير في المرجحية الفعلية ولو كانت أضعف بمراتب من المصلحة ، وذلك من جهة استحالة مزاحمة المصلحة التعليقية مع المفسدة التجزية ، لأن مانعيتها دورية فتبقي المفسدة المزبورة في رتبة تأثيرها بلا مزاحم فتؤثر في المبغوضية ولو كانت في أدنى درجة الضعف وكانت المصلحة في أعلى درجة القوة وحينئذ فينحصر باب التمانع الذي يكون جهة تأثير كل من المالكيين تابع الأهمية والأقوائية بما عدا تلك الصورة ، كما هو واضح .

كما أن كل مورد لم يحرز وجود المقتضى والمالك لكل من الحكمين كان من باب التعارض الذي من حكمه هو الرجوع بعد العجز عن الجمع بينهما إلى المرجحات السندية .

ثم انه بعد ما اتضحت لك ما هو كبرى المسألة وتميز ثبوتا عن كبرى باب التعارض

يبقى الكلام في تشخيص صغرىات باب التزاحم عن صغرىات باب التعارض ، وان مقتضي ظهور الخطابين عند عدم قيام قرينة قطعية من اجماع او غيره على وجود الملاكين في المجمع هل هو كونه من باب التزاحم مطلقا؟ او من باب التعارض كك؟ او يفصل بين صورة تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه وبين صورة وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه؟ كما في اكرام العالم والهاشمي فيما لو تعلق الامر مثلا باكرام العالم والنهى باكرام الهاشمي.

فنقول : اما فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه حقيقة كالغصب والصلة قضية اطلاق الخطابين حينئذ الكاشف عن وجود الملاك والمصلحة في موضوعهما على الاطلاق حتى في المجمع بل وفي حال العجز عن موضوعهما وجداًنا أيضا ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في كلية الخطابات . ومن ذلك أيضا ترى بنائهم على كشف قيام المصلحة بمتلقي التكاليف على الاطلاق حتى في حال العجز عن امثالها من مثل تلك الخطابات مع الجزم باختصاص فعليه التكليف بحال القدرة ، من غير تخصيص للمصلحة أيضا بحالها الا في فرض اخذ القدرة أيضا قيدا في حيز الخطاب كما في الحج ، وحينئذ فإذا كان قضية اطلاق الخطابين هو الكشف عن وجود الملاك في موضوعهما على الاطلاق حتى في المجمع ، فقهرا يندرج في باب التزاحم الذي من حكمه هو الاخذ بأقوى الملاكين منهمما.

نعم هنا اشكال معروفة وهو ان طريق كشف المصلحة في المتعلق انما كان حيث ظهور الخطاب في فعليه التكليف والا فلا دلالة له على وجود المصلحة في المتعلق او قيام الرجحان به في قبال دلالته على فعلية التكليف ، وحينئذ فإذا فرض سقوط دلالته على فعلية التكليف بمقتضى حكم العقل بتخصيص فعلية التكليف بحال القدرة وعدم العجز فلا جرم مع سقوط دلالته هذه لا يبقى مجال الكشف عن قيام المصلحة في المتعلق على الاطلاق حتى في حال العجز وعدم القدرة ، ومعه این الطريق بعد لكشف المناط والمصلحة في المتعلق على الاطلاق؟ ولكن يدفع هذا الاشكال بأنه انما يتم ذلك فيما لو كان حكم العقل باشتراط القدرة في الارتكاز بمثابة يكون من القرائن الحافة بالكلام الكاسرة لظهور اللفظ نظير قرينة الحكمة فإنه حينئذ كما أفيد لا يبقى مجال الكشف عن وجود الملاك والمصلحة من اطلاق الخطاب ، لأن دلالة الخطاب والهيئة على قيام المصلحة في المتعلق لما كانت بالالتزام كانت فرع دلالته على فعلية التكليف وبعد سقوط دلالته

على فعلية التكليف بمقتضي القرينة العقلية فقهرًا لا يبقى له الدلالة على قيام المصلحة أيضًا إلا في حال القدرة ، ولكن ذلك في محل المنع جدا ، بل نقول : بأنه من قبيل القرائن المنفصلة الغير الكاسرة لظهور اللفظ وان ما نعيته انما هو عن حجيته لا عن أصل ظهوره ، وعليه نقول : بان القدرة الممنوع بحكم العقل حينئذ انما هو حجيية الخطاب بهيئته في فعلية التكليف في حال العجز وعدم القدرة ، فيبقى ظهوره في الدلالة على قيام المصلحة في المتعلق على الاطلاق على حاله ، فيؤخذ بظهوره ذلك وبحكم بوجود الملاك في متعلق الخطابين على الاطلاق حتى في المجتمع ، من دون احتياج حينئذ إلى التشبت باطلاق المادة والمتعلق لكشف المصلحة حتى في حال العجز عن الامثال كي يقال بان المادة بعد ما اخذت موضوعة للهيئة في الخطاب فمقتضى طبع الموضوعية هو كونها سعة وضيقا بمقدار سعة الهيئة وضيقها ، وحينئذ فمع تضيق دائرة الهيئة واحتياصها بحال القدرة وعدم العجز لا يكون للمادة سعة اطلاق في قبال الهيئة العارضة لها حتى يتثبت باطلاقها ، كما هو واضح .

ومما ذكرنا ظهر أيضا عدم صحة مقاييس هذا الحكم العقلي في المقام بمثل قرينة الحكمة التي هي من الارتكازيات في مقام المخاطبات في كونها موجبة لانصراف الهيئة إلى صورة القدرة وعدم العجز وذلك فان قرينة الحكمة بملاحظة كونها من شؤون اللفظ في مقام المخاطبات تعد من قبيل القرائن اللغوية الحافة بالكلام ، وهذا بخلافه في حكم العقل باشتراط القدرة في فعلية التكليف ، حيث إنه لا يكون بمثابة قرينة الحكمة حتى يكون ذلك أيضًا من شؤون الألفاظ كالحكمة ، بل ولا كان في الارتكاز أيضًا بمثابة لا يحتاج إلى تأمل من العقل حتى يعد بذلك من القرائن الحافة الكاسرة لظهور الهيئة ، بل هو من جهة احتياجه إلى نحو تأمل من العقل يكون من القرائن المنفصلة الغير المانعة الا عن حجيية الظهور لا عن أصل الظهور ، وعليه وبعد عدم اتلاف ظهور الهيئة بمقتضي حكم العقل باشتراط القدرة في التكليف الفعلي فلا محالة يؤخذ بظهورها في الدلالة على قيام المصلحة في المتعلق على الاطلاق حتى في حال العجز .

هذا كله فيما لو تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه ، ومثله بل أوضح منه ما لو تباينا وجودًا أيضًا مع تلازمهما خارجا فإنه أيضًا مندرج في باب التزاحم باليبيان المزبور .

واما لو اتحد عنوان المأمور به والمنهى عنه كاكرام العالم والهاشمي حيث كان متعلق الأمر والنهي عنوانا واحدا وهو الاكرام فمقتضى ما ذكرنا وان كان هو اعمال قواعد

التزاحم فيه أيضاً إلا أن ظاهر الأصحاب في مثله على اعمال قواعد التعارض ، ولعل النكتة في الفرق بين الفرضين هو ان في فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه لا يكون العقل مانعاً بدوا عن فعلية التكليف بالعنوانين بل وإنما الممنوع فيه هو فعلية التكليفين في ظرف التطبيق في المجمع ، حيث يرى بعد التطبيق كونهما من التكليف بما لا يطاق ، فمن ذلك يخرج عن كونه من القرائن الحافحة الكاسرة لظهور الهيئة . وهذا بخلافه في صورة وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه كما في العامين من وجه كاكرام العالم والهاشمي فإنه في هذا الفرض يكون العقل بدوا مانعاً عن فعلية التكليفين بعنوان وحداني وعن اجتماع المحبوبة والمبغوضة فيه ، إذ يرى كون أصل التكليف به بالفعل تارة وبالترك أخرى من التناقض ، ومن هذه الجهة يكون من قبل القرائن المتصلة الحافحة ، فيوجب كسر صولة ظهور الخطابين في الفعلية ، ومعلوم انه مع اثنالـ ظهور المذبور لا يبقى مجال كشف المناطفين فيه ، فمن ذلك لابد فيه من اعمال قواعد التعارض ، إذ يكفي في اجراء قواعد التعارض فيه مجرد عدم احراز كونه من باب التزاحم كما هو واضح ، هذا .

وقد يوجه نكتة الفرق بين الفرضين بوجه آخر وحاصله : دعوى ان اعمال قواعد التعارض في فرض وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه انما هو من جهة ما يتضمنه العقد السلبي في كل من الخطابين ، بتقرير ان كل واحد من الخطابين في الفرض المذبور كما يكشف عن وجود مناطقه في أي في متعلقه ككل يكشف عن عدم وجود مناطق آخر فيه غير مناطقه ، وحينئذ فحيث ان متعلق الخطابين عنوان واحد فقهراريقع التكاذب بين العقد الایجابي في كل منهما مع العقد السلبي في الخطاب الآخر بنحو يوجب تقديم كل خطاب الغاء الآخر بالمرة حتى من جهة دلالته على وجود مناطق فيه ، فمن ذلك لابد فيه من اعمال قواعد التعارض بينهما ، وهذا بخلافه في فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه ، فإنه في هذا الفرض لا ينتهي النوبة إلى مقام معارضة الخطابين حيث لا يقتضي تقديم شيء من الخطابين حينئذ الغاء الآخر عن الدلالة على وجود المناطق في متعلقه بوجه أصلاً ، فمن هذه الجهة يؤخذ بظهور كل من الخطابين في الدلالة على وجود المالك والمصلحة في متعلقه حتى في المجمع ويجري عليه بعد ذلك قواعد باب التزاحم ، هذا .

ولكن يمكن الخدعة في هذا التقرير بمنع التنافي بين الخطابين في فرض وحدة عنوان المأمور به والمنهى عنه أيضاً وذلك من جهة امكان ان يكون الشيء الوحداني

بجهتين تعليقيتين واجدا للمصلحة والمفسدة ، فيكون ذا مصلحة من جهة وذا مفسدة من جهة أخرى ، وأمثلته كثيرة جدا ، ومعلوم حينئذ انه مع امكان ذلك ثبتا لا يقى مجال دعوى العقد السلبي للخطابين حتى ينتهي الامر إلى معارضته مع العقد الايجابي في الآخر . وحينئذ فالعمدة في الفرق بين الفرضين هو ما ذكرنا من كون منع العقل بدويا في فرض وحدة عنوان لمأمور به والمنهى عنه بخلافه في فرض تعدد عنوان المأمور به والمنهى عنه ، فان منعه انما يكون بلاحظة مقام تطبيق العنوانين على المجمع الوحداني لا ان منعه يكون بدويا كما في الفرض الأول .

وكيف كان فمن التأمل فيما ذكرنا في العامين من وجه مع وحدة عنوان المأمور به ظهر لك الحال في صورة الامر بالمطلق والنهى عن المقيد قوله : صل ، وقوله : لا تصل في الدار المغصوبة ، حيث إنه ثبتا وان أمكن كونه من باب التزاحم الا انه اثباتا لابد فيه من اعمال قواعد التعارض نظراً إلى كشف دليل الخاص حينئذ في فرض اقوائية عن تضيق دائرة التكليف في طرف العام بغير المقيد بجميع مراتبه ، فتتبر .

واما لوازم البابين : فمنها كما عرفت هو الرجوع في باب التعارض بعد الياس عن الجمع إلى قواعد التعادل والترجح بخلافه على التزاحم فإنه فيه لابد من ملاحظة ما هو الأهم مصلحة كانت أو مفسدة فيقدم الأقوى ملاكا على غيره وان أضعف سندنا من غير أن يلاحظ فيه جهة اقوائية السندي بل ولا الدلالة أيضا إذا فرض كون الأقوى دلالة أقوى ملاكا أيضا فيقدم حينئذ ما هو الأقوى دلالة على غيره لمكان كشف قوة دلالته حينئذ عن قوة ملاكه ، فتتبر .

ومن لوازم التعارض والتخصيص أيضا هو عدم قيام المصلحة واقعا الا بالمقيد ويتبعه أيضا فساد العمل الفاقد لقيد واقعا من دون إناءة بالعلم بالمصلحة أو الجهل بها ، بخلافه على التزاحم فان من لوازمه قيام المصلحة واقعا بنفس المطلق وان كان حكمه الفعلي مقيدا بعدم وجود المزاحم الأهم ، ومن لوازم هذا المعنى هو عدم تبعية الفساد واقعا مدار قيد الحكم الفعلي بل يكون تبعيته حينئذ مدار العلم به وعدمه ، فمع الجهل يكون المتأتى به صحيحا واقعا من جهة وجданه لما هو الملاك والمصلحة ووفائه بعرض المولى ، ومن ذلك أيضا بنوا في مثل الغصب والصلة ولو على الامتناع وتغليب النهى على صحة العبادة مع الجهل بالغصبية مطلقا أو الجهل بالحرمة إذا كان عن قصور ، ومعلوم انه لا يكون ذلك

الا من جهة واجدية المأتمي به حينئذ للملك والمصلحة إذا المانع عن صحته حينئذ انما كان هو فعلية نهي وتنجزه عليه وتأثيره في مبعدية الفاعل وبعد فرض معدورية المكلف من جهة جهله يقع العمل صحيحاً قهراً.

لا يقال : هذا كذلك في غير العبادات واما فيها فبملاحظة احتجاج صحتها إلى قصد القرابة المنوط بوجود الامر الفعلى القائم بالعمل المأتمي به بداعية ومحبوبيته فلا- يتم ذلك حتى في ظرف الجهل المزبور ، وذلك لأن الجهل المزبور حينئذ غير رافع لتأثير المفسدة الأهم في المبغوضية الفعلية ومع هذه الجهة من التأثير لا يبقى مجال تأثير المصلحة المغلوبة في رجحان العمل ومحبوبيته وفعلية الامر المتعلق به ، ومعه فأين امر فعلى قائم بالمأتمي به يوجب التقرب به كي يصير العمل لأجله صحيحاً؟ ففي الحقيقة تمام المنشأ للفساد حينئذ انما هو من جهة انتفاء مقتضي الصحة وهو التقرب لا من جهة وجود المانع وهو فعلية النهي وتنجزه حتى يقال : بأنه في ظرف الجهل المزبور لا تأثير للنهي في المنجذبة ومبعدية الفاعل عن ساحة القرب إلى المبدء الاعلى عز شأنه.

فإنه يقال : نعم ان ذات العمل حينئذ وان كان مبغوضاً فعلاً بمقتضى تأثير المفسدة الأهم ومع هذه الجهة من التأثير لا يبقى مجال تأثير المصلحة المهمة المغلوبة فيه في المحبوبية الفعلية ، الا انه يقول : بأنه لا باس حينئذ في تأثير المصلحة المهمة في حسن من حيث صدوره عن الفاعل ، إذا المانع عن تأثيره في حسن حتى من حيث صدوره عن الفاعل انما كان هو حيث تنجذ نهيه وبعد سقوط تنجذه لمكان جهله فقهراً تؤثر المصلحة في حسن من تلك الجهة ويتبعه أيضاً الامر الفعلى فيتقرب حينئذ بداعي امره ولو من حيث إضافة صدوره إلى الفاعل . ولئن خودش فيه أيضاً بامتناع موردية العمل ولو بلحاظ إضافة صدوره إلى الفاعل لتأثير المصلحة في الرجحان والمحبوبية الفعلية مع كونه مبغوضاً بالبغض الفعلى بمقتضى تأثير المفسدة الأهم الغالبة ، نظراً إلى استلزماته لاجتماع الضدين فيه من المحبوبية والمبغوضية بملاحظة اتحاد الوجود والايجاد حقيقة ، وان ما هو الصالح لأن يكون مورداً لتأثير المصلحة في الرجحان والمحبوبية انما هو حيث إضافة العمل إلى الفاعل فقط مع خروج المضاف عن مورديته لتأثير المصلحة ، ومثل هذا المقدار غير واف بالتقرب المعتبر في صحة العبادة من جهة ان ظاهرهم هو احتجاج العبادة في صحتها إلى التقرب بذات العمل لا بحيث اضافته إلى الفاعل ، يقول : بأنه نمنع توقف القرب على فعلية الامر بالمأتمي به و

رجحانه الفعلي ، إذ نقول بان من أنحاء القرب أيضا اتيان العمل بقصد التوصل به إلى غرض المولى. ومن المعلوم حينئذ ان مثل هذا المعنى مما يتمشى من المكلف حتى مع الجزم بعدم الامر الفعلى بل ومع الجزم بكونه مبغوضا فعلا ما لم يكن العمل مبعدا له ، كما في المضطر بالغصب لا عن سوء الاختيار ، وحينئذ فإذا اتي بالعمل في ظرف الجهل المزبور بداعي التوصل به إلى غرض المولى وكان العمل أيضا من جهة وجданه للمصلحة وافيا بغرض المولى فقهرا بنفس اتيانه بالقيد المزبور يتحقق القرب ويصح منه العبادة. مع أنه على فرض الاحتياج إلى الامر الفعلى أيضا نقول : بأنه بعد احتمال فعلية الامر ومطلوبته يكفي في التقرب بالعمل اتيانه برجاء كونه مأمورا به بالايجاد من دون احتياج إلى الجزم بالأمر أصلا ، كما هو واضح. هذا في الجهل البسيط.

واما في مورد الجهل المركب فيكفي أيضا في الداعوية وفي تحقق القرب اعتقاد الامر الفعلى وان لم يكن في الواقع امر أصلا فان ماله الدخل بتمامه في الداعوية والمحركية انما كان هو العلم بالأمر لا هو بوجوده الواقعي ، وحينئذ فإذا علم بالأمر وجданا أو تعبدا لقيام اماره عليه كان علمه ذلك تمام العلة لتحقق الدعوة ، ومع اتيانه بالعمل بداعية يتحقق القرب المتوقف عليه صحة العبادة قهرا ، من جهة تحقق ما هو علته وهي الدعوة ، فيترتب عليه حينئذ صحة العبادة وان لم يكن هناك امر فعلى متعلق بالعمل في الواقع.

لا يقال : كيف ذلك مع أنه خلاف ما بنوا عليه من احتياج العبادة في صحتها إلى قيام الامر الفعلى بها في الواقع كما يشهد عليه حكمهم بفساد العبادة عند خلوها عن الامر واقعا.

فإنه يقال : كلا ، وان اعتبارهم لوجود الامر انما هو باعتبار كشفه عن وجود المصلحة في متعلقه وبلغه إلى مرحلة الوفاء بالغرض الفعلى نظراً إلى عدم طريق آخر إلى كشف المناطق والمصلحة فيه الا امره وبعثه لا من جهة دخله في التقرب المعتبر في صحة العبادة ، كما هو واضح.

الامر الثالث في الاضطرار إلى الغصب فنقول : الاضطرار إلى الغصب تارة يكون لا عن سوء اختيار وأخرى يكون عن سوء اختياره ، وعلى التقديرتين تارة يقطع بزوال العذر قبل خروج الوقت وأخرى يقطع ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت وثالثة يشك في ذلك ، وعلى التقادير تارة يكون الغصب مجموع الفضاء والأرض وأخرى يكون الغصب

هو خصوص الأرض دون الفضاء وثالثة بالعكس ، فهذه صور متصورة في الاضطرار إلى الغصب ، وبعد ذلك نقول :

اما الصورة الأولى وهي ما لو كان الاضطرار إلى الغصب لا عن سوء اختياره ، فبناء على جواز الاجتماع لا اشكال ، حيث إن له حينئذ الاتيان بالصلة التامة الاجزاء والشرائط مطلقا ، سواء فيه بين علمه ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت أو علمه بزواله قبل خروج الوقت ، وسواء فيه بين كون الغصب مجموع الفضاء والأرض خاصة دون الفضاء أو العكس ،

واما على الامتناع وتقديم جانب النهي ولو لكونه من حقوق الناس فان كان الغصب مجموع الأرض والفضاء وقد علم أيضا ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت فلا اشكال أيضا حيث إن له حينئذ الاتيان بالصلة في الغصب بما لها من الاجزاء والشرائط نظراً إلى معلومية عدم استلزم صلاته حينئذ لزيادة تصرف في الغصب غير ما اضطر إليه وهذا واضح بعد وضوح عدم التفاوت في شاغليته للمكان بين حالة سكونه وحركته وقيامه وقعوده ، نعم قد ينافي المقام أيضا في أصل صحة الصلة بنحو ما مر في صورة الجهل بالغصبية ولكن عرفت الجواب عنه بما لا مزيد عليه هذا إذا كان الغصب هو مجموع الفضاء والأرض.

واما لو كان الغصب هو خصوص الأرض دون الفضاء فمقتضى القاعدة في هذا الفرض هو تقليل الغصب مهما أمكن ولازمه هو وجوب الاتيان بالصلة حينئذ قائما موميا لسجوده نظراً إلى ما يلزم من وضع جبهته على الأرض من الغصب الزائد ، بل ذلك أيضا هو الذي يقتضيه الجمع بين ما دل على أن الصلة لا تترك بحال وبين ما دل على حرمة التصرف في مال الغير ، بل ولو استلزم العسر والحرج لكان اللازم هو الاقتصار في قيامه على رجل واحد من جهة كونه أقل تصرفا من القيام على رجلين.

ومن ذلك ظهر الحال في فرض كون الغصب هو خصوص الفضاء دون الأرض حيث إن اللازم بمقتضى القاعدة هو وجوب الاتيان بصلة مستلقيا على ظهره جمعا بين ما دل على أن الصلة لا تترك بحال وبين عموم حرمة التصرف في مال الغير ، هذا.

ولكن ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم هو وجوب الاتيان بصلة المختار عند كون الاضطرار لا عن سوء اختياره حيث إن ظاهرهم هو عدم الفرق بين فرض كون الغصب

مجموع الفضاء والأرض وبين كونه خصوص الأرض أو الفضاء وان له في جميع الفروض المزبورة الاتيان بالصلوة التامة الأجزاء والشرائط من القيام والركوع والسجود والتشهد ، ولعل ذلك منهم لمكان قيام السيرة على كونه مختارا حينئذ في قيامه وقعوده واضطجاعه واستلقائه خصوصا مع ما يلزم من العسر والحرج من بقائه على كيفية واحدة من القيام أو القعود ، كما أنه يشهد لذلك أيضا خلو كلمات الأصحاب عن التعرض حينئذ لمقدار الجائز من الحركات والسكنات والاـ لكان اللازم عليهم الغرض لذلك وبيان مقدار الجائز من الحركات والسكنات ، خصوصا في فرض كون الغصب هو الأرض خاصة دون الفضاء أو العكس ، هذا. ولكن مع ذلك في غير صورة الحرجية يشكل الحكم بجواز الاتيان بصلة المختار حتى في فرض غصبية الأرض وإباحة المكان في قبال عموم حرمة التصرف في مال الغير ، خصوصا مع امكان حمل كلامهم على ما هو الغالب من فرض غصبية الأرض والفضاء معا ، كامكان منع قيام السيرة أيضا على الاطلاق على كونه مختارا في الحركات والسكنات حتى في غير صورة الحرجية ، فتأمل. ثم إن هذا كله في فرض العلم ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت.

واما لو فرض علمه بزوال اضطراره قبل خروج الوقت وتمكنه من الاتيان بالصلوة في مكان مباح ففي جواز بداره بالصلوة حينئذ والاكتفاء بها وعدم جوازه اشكال ، أقواء العدم ، نظراً إلى تمكنه حينئذ من الاتيان بصلة المختار التامة الأجزاء والشرائط في غير الغصب. نعم في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض لا باس بجواز بداره واتيانه بصلة المختار قاصدا التقرب به بقصد التوصل به إلى غرض المولى بناء على كفاية ذلك في القرب المعتبر في العبادة ، وهذا بخلافه في فرض غصبية خصوص الأرض أو الفضاء حيث إنه حينئذ لا مجال لاتيانه بصلة المختار في مكان مغصوب ، لما عرفت من استلزماته لزيادة التصرف في مال الغير. واما الاجماع المدعى سابقا وغير جار في الفرض أيضا من جهة اختصاصه بفرض عدم تمكنه من الاتيان بالصلوة في غير الغصب ، ولا أقل من كونه هو القدر المتيقن منه فييقى الفرض تحت القواعد التي مقتضتها وجوب الاتيان مهما أمكن بصلة المختار التامة الأجزاء والشرائط ، وحينئذ فإذا فرض عدم تمكنه من الاتيان بصلة المختار في الغصب يجب عليه الصبر والآتيان بها في غير الغصب.

بل ومن ذلك البيان ظهر الاشكال في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض أيضا

بناء على عدم كفاية مجرد الاتيان بالعمل بقصد التوصل به إلى غرض المولى في القرب المعتبر في العبادة واحتياجه إلى التقرب بالعمل بقصد الامر الفعلى اور جحانه الفعلى ، إذ حينئذ من جهة خروج الأكوان عن دائرة المحبوبة بمقتضى أهمية مفسدة الغصب لا يكاد تمكنه من التقرب بتمام العمل فمن ذلك لابد له من الصبر إلى أن يزول اضطراره فيتمكن من التقرب بالعمل بداعي امره ورجحانه الفعلى ، كما هو واضح.

واما صورة الشك في زوال اضطراره قبل الوقت فيلحق بالعلم بقائه إلى آخر الوقت بمقتضى الاستصحاب فيما لو كان اضطراره الموجب لسقوط التكليف عنه شرعاً بمقتضى حديث الرفع لا عقلياً محضاً ، والا فلا مجال للاستصحاب لانتفاء الأثر الشرعي حينئذ ، كما هو واضح.

بقي الكلام فيما لو تمكّن من الخروج وقد كان الوقت مضيقاً أيضاً بنحو لا يتمكّن من ايجاد الصلاة في خارج الغصب في أنه هل يجب عليه الاتيان بصلاته حينئذ في حال الخروج بحيث لو ترك الخروج واتى بصلاته في حال استقراره تبطل صلاته ، أو لا ، بل كان له الاتيان بصلاته أيضاً في غير حال الخروج وان اثم بتركه للخروج بمحاجة ما يتربّ عليه من الغصب الزائد عن المقدار المضطّر إليه؟ فيه وجهان : أقربه الثاني ، وذلك انما هو لوجود المقتضي لصحة صلاته وانتفاء المانع ، اما الأول فواضح من جهة فرض وجдан المتأتي به حينئذ للملائكة والمصلحة ، واما الثاني فكذلك أيضاً اذ المانع المتصرّر حينئذ لا يكون الا فعليّة نهيه وتجزّه وهو بالفرض ساقط حسب اضطراره في تلك الساعة سواء على تقدير اختيار الخروج في تلك الساعة او البقاء في الغصب ، وبالجملة نقول بأنه بعد اضطراره في تلك الساعة إلى ارتكاب الغصب وعدم التفاوت في شاغليته للمكان في تلك الساعة بين حال سكونه وبقائه وبين حال حركته وخروجه كان له اختيار البقاء في تلك الساعة وجعل كونه كونا صلاتياً . نعم في فرض اختيار البقاء يلزم بقائه فيه الغصب الزائد في الساعة الثانية ، ولكن مجرد ذلك غير مقتضى للنهي عن كونه الباقي في الساعة الأولى كي يقع بذلك مبعداً له ، الا على القول باقتضاء الامر بالشيء للنبي عن ضده :

واما توهم مقدمية البقاء حينئذ لارتكاب الغصب الزائد فمدفوع بمنع المقدمية فان البقاء انما هو ملازم للغصب الزائد بلحاظ المضادة بين الكونين أي الكون في الغصب

والكون في خارجه لا انه مقدمة له ، وعليه فلا يكون استبعان البقاء للغصب الزائد الا بصرف الملازمة الخارجية ، وإذا فرضنا حينئذ عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صنه وملازمه فقهرها لا يقع الكون البقائي منه حراما ولا مبعدا له.

واما توهם ان البقاء وان لم يكن مقدمة للغصب الزائد الا ان له نحو تقدم عليه ولو ذاتا نظير تقدم حدوث الشيء على بقائه وهذا المقدار كان يكفي في المقدمة وفي نيل العقل الحرمة بالنسبة إليه ، فمدفعه بأنه لو سلم ذلك نمنع كفایته في ترushing الحرمة إليه حيث لا عموم لكبري الملازمة يعم مطلق ما هو مقدم على الشيء ولو لا يكون من علل وجوده.

وعليه فلا مانع عن صحة صلاته فيما لو ترك الخروج واتى بالصلة في حال الاستقرار وان اثم على ما يلزم من الغصب الزائد في الساعة الثانية.

اللّهم الا ان يمنع عما ذكرنا بالمنع عن أصل جواز تطبيق اضطراره على الكون البقائي ، بدعوى انه انما يكون له الخيار في تطبيق اضطراره على أي فرد شاء فيما لم يكن هناك ما يتضمن تعين تطبيقه على فرد خاص والا فلا مجال لتطبيقه الا على ما تعين تطبيقه عليه ، وفي المقام حيث ما كان يستتبع الكون البقائي لازدياد الغصب فقهرها مثل هذا المعنى موجب لترجح الكون الخروجي عليه بحكم العقل ومعه يتغير تطبيق اضطراره عليه لا\_على الكون البقائي ، ولكنه أيضاً مدفوع ، بان مجرد وجوب اختيار الكون الخروجي بحكم العقل أيضاً غير موجب لحرمة ضده الذي هو الكون البقائي بل ولا لكونه أزيد مفسدة من غيره كي يقال بلزم ترك ما فيه المفسدة الزائدة ، نعم غاية ما هناك ان يستتبع البقاء ارتکاب الغصب في الساعة الأخرى وهو أيضاً على ما اعرفت غير موجب لكونه بقائه وسكونه أزيد مفسدة من خروجه ، كما هو واضح.

وكيف كان فهذا كله فيما لو كان اضطراره إلى الغصب لا عن سوء اختياره.

واما لو كان اضطراره عن سوء اختياره كما لو دخل ارض الغير من غير رضاه فتعذر عليه الخروج فيه أيضاً يتأتى الصور المزبورة :

ففيما لو علم بزوال اضطراره قبل خروج الوقت بحيث يمكن من اتيان الصلاة في غير الغصب فلا اشكال ، حيث إنه يتغير عليه الاتيان بالصلة في خارج الغصب ولا يجوز له البدار بالصلة في الغصب ، بل ولئن صلى فيه كانت صلاته فاسدة ، بمحاجة مبغوضية الأكون ومبعديتها له من جهة تتجز النهى السابق ، من غير فرق في ذلك بين ان

يكون الغصب مجموع الفضاء والأرض أو كان الغصب خصوص الفضاء دون الأرض أو بالعكس.

كما أنه لو علم ببقاء اضطراره إلى آخر الوقت فلا إشكال أيضاً في وجوب الصلاة عليه في الغصب بمقتضي ما دل على أن الصلاة لا تترك بحال.

ونما الكلام في أن صلاة المختار التامة المستملة على الركوع والسجود والقيام والقراءة أو ان تكليفه حينئذ هو صلاة الغرقى بإشارات قلبية في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض؟ فنقول : قد يقال حينئذ بالثانى نظراً إلى دعوى كونه مقتضى الجمع بين ما دل على أن الصلاة لا تترك بحال وبين ما دل على حرمة التصرف في مال الغير ، فان مقتضي عموم حرمة التصرف في مال الغير حينئذ هو خروج الأكون عن الجزئية ومقتضاه هو انتهاء صلاته إلى إشارات قلبية كما في صلاة الغريق بناء على كون قرائته أيضاً تصرفًا في الغصب ، ولكن نقول بأنه حسن جداً لولا- قيام الشهرة على خلافه ، حيث إن ظاهر الأصحاب هو كون تكليفه حينئذ هي الصلاة التامة للمختار المستملة على القيام والركوع والسجود والقراءة خصوصاً في فرض كون الغصب مجموع الفضاء والأرض . ولعل ذلك منهم من جهة دعوى خروج هذا الكون البقائي حينئذ من الأول عن تحت النهي ، بتقريب أن ما يجب عليه اختياره الموجب لتجز نهيه من الأول هو ترك الغصب بترك الدخول فيه لأنه هو الذي كان مقدوراً له ، واما تركه من غير جهة ترك الدخول كالطيران إلى السماء في ظرف الدخول فحيث انه كان مضطراً إليه من الأزل في علم الباري عز اسمه فلا يكون منهيا عنه من جهة ان النهي انما يتعلق بما هو تحت قدرة المكلف واختياره لا بما هو خارج عن تحت قدرته واختياره ، ومن هذه الجهة أيضاً قلنا سابقاً بأنه إذا كان للشيء حدود بالإضافة إلى مقدماته وعدم اضداداته لا يكاد يصح توجيه التكليف إليه بالايجاد أو الترك على الاطلاق بنحو يقتضي حفظ الوجود من جميع الجهات ومن ناحية جميع المقدمات والأضداد الا في فرض تمكنه من الحفظ من جميع الجهات ، والا فمع خروج بعض المقدمات أو الأضداد عن تحت قدرته لا يكاد يكون التكليف بالايجاد بالنسبة إليه الا تكليفاً ناقصاً يوجب الحفظ من ناحية ما هو تحت قدرته واختياره في ظرف انحفاظه من قبل الأمور الخارجة عن تحت الاختيار . وعلى ذلك يقال في المقام بأنه بعد أن كان للغصب نحو ان من الترك أحددهما الترك بترك الدخول فيه

وثنائيهما تركه من غير جهة الدخول كالطيران في السماء في ظرف الدخول وكان الثاني مما اضطر إليه من الأزل في علم الباري عز اسمه فقهرا ما هو المنهى عنه لا يكون الا - ذاك النحو من الترك الاختياري والا فالترك الآخر من جهة اضطراره إليه أولا لا يكون منها عنه أصلا وحينئذ فإذا دخل الغصب بسوء اختياره فقد سقط نهيه المنجز عليه بالعصيان وبدخوله فيه صار مستحينا للعقاب ، واما بعد دخوله فيه لا يكون له تكليف بترك الغصب من الأزل لاضطراره إليه فإذا لم يكن مكلفا بترك الغصب حينئذ من غير جهة ترك الدخول فلا يكون صدوره عنه مبعدا أيضا ومع عدم كونه مبعدا فله الاتيان بالصلة التامة المستحملة على القيام والركوع والسجود كما في الاضطرار لا عن سوء الاختيار حرفا بحرف ، هذا.

ولكن مع ذلك لا تخلو المسألة عن اشكال ينشأ من كفاية مطلق المقدورية ولو بالواسطة في توجيه التكليف بشيء إلى المكلف فيقال حينئذ بأنه بعد أن كان له القدرة على ترك البقاء في الغصب ولو بتركه للدخول فيه كان هذا المقدار كافيا في توجيه النهى عن الكون البقائي إليه وتنجزه عليه فيكون البقاء فيه حينئذ كالدخول منهيا عنه من الأزل قبل الدخول فيه ، وعليه فالدخول وان سقط نهيه المنجز عليه الا انه حيثما كان بالعصيان يبقى تبنته فيوجب كون ما يصدر عنه من الأكون مبغوضا ومبعدا له ولازمه هو خروج تلك الأكون عن الجزئية للصلة فينتهي امر صلاته حينئذ إلى إشارات قلبية في فرض غصبية مجموع الفضاء والأرض دون الصلاة التامة للمختار ، وحينئذ فان تمت السيرة والجماع المدعى في المقام على كون تكليفه صلاة المختار التامة فهو والا فلا بد بمقتضي القواعد كما عرفت من المصير إلى كون وظيفته نظير صلاة الغرقى بإشارات قلبية في ركوعه وسجوده.

نعم لو تاب حينئذ أمكن دعوى وجوب صلاة المختار التامة نظراً إلى أن التوبة كانت مزيلة لاثر العصيان السابق وتجعله كان لم يكن فكان كمن اضطر إلى الغصب لا - عن سوء الاختيار. ولكن الأستاذ دام ظله استشكل في ذلك أيضا مدعيا لأن التوبة انما تجدي في رفع اثر العصيان إذا لم يكن المكلف في حال التوبة مشغولا بالعصيان ، وفي المقام لما كان مشغولا بارتكاب الغصب حال التوبة فلا تجديه في الخروج عما تقتضيه القواعد.

وكيف كان فمما ذكرنا ظهر الحال أيضا فيما لو ضاق الوقت وتمكن من الخروج حيث

انه يتعين عليه حينئذ الاتيان بصلاته في حال الخروج بإشارات قلبية ، لولا السيرة المزبورة ، والا فيما لا تزاحم مع خروجه فيقراء ويرکع ماشيا موميا بسجوده ولا ينتهي النوبة في هذا الفرض إلى الصلاة في حال السكون والاستقرار.

واما نفس خروجه فهو كما عرفت لا يكون الا منها عنـه بالنهـي السابق كالبقاء فيه لا انه يـكون مـأمـورـاـ بهـ . إـذـ لاـ وجـهـ لـدـعـوىـ كـونـهـ مـأمـورـاـ بهـ الاـ توـهـمـ مـقـدـمـيـتهـ لـلـتـخلـصـ عنـ الغـصـبـ الزـائـدـ ، وـهـوـ كـماـ عـرـفـتـ فيـ غـيـرـ مـحـلـهـ ، فـاـنـ الـحـرـكـةـ لـاـ تـكـوـنـ لـاـ عـبـارـةـ عنـ تـبـدـلـ كـوـنـ بـكـوـنـ آـخـرـ فـهـيـ حـيـنـئـذـ عـبـارـةـ عنـ ضـدـ الـبـقـاءـ الـمـسـتـبـعـ لـلـغـصـبـ الزـائـدـ وـهـوـ غـيـرـ مـوـجـبـ لـمـحـبـوـيـةـ الـحـرـكـةـ التـيـ هـيـ ضـدـ السـكـونـ وـالـبـقـاءـ . نـعـمـ لـوـ كـانـتـ الـحـرـكـةـ عـبـارـةـ عـمـاـ بـهـ تـبـدـلـ أـحـدـ الـكـوـنـيـنـ بـالـآـخـرـ لـاـ نـفـسـ تـبـدـلـ كـوـنـ بـكـوـنـ لـكـانـ لـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـمـقـدـمـيـةـ كـمـالـ مـجـالـ إـذـ كـانـتـ الـحـرـكـةـ حـيـنـئـذـ عـلـةـ لـافـرـاغـ الـكـوـنـ فـيـ الـغـصـبـ وـتـبـدـلـهـ بـالـكـوـنـ فـيـ خـارـجـهـ وـلـكـنـهـ مـحـلـ مـنـعـ جـداـ بـلـ هـيـ لـاـ تـكـوـنـ لـاـ عـبـارـةـ عنـ نـفـسـ تـبـدـلـ كـوـنـ بـكـوـنـ آـخـرـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـحـرـكـةـ الـضـدـ السـكـونـ وـالـبـقـاءـ الـمـلـازـمـ لـلـغـصـبـ الزـائـدـ وـمـثـلـهـ أـيـضـاـ غـيـرـ مـوـجـبـ لـسـرـايـةـ الـمـحـبـوـيـةـ إـلـيـهـاـ وـحـيـنـئـذـ فـلـاـ يـبـقـىـ فـيـ الـبـيـنـ لـاـ لـزـومـ الـخـرـوجـ عـقـلاـ اـرـشـادـاـ مـنـهـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ ماـ هـوـ أـقـلـ الـقـبـيـحـيـنـ ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ . هـذـاـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ .

### المبحث الثالث في اقتضاء النهي للفساد

#### اشارة

قد وقع الخلاف بين الاعلام في أن النهي عن الشيء يقتضي فساد ذلك الشيء أم لا وقبل الشروع في المقصود ينبغي تقديم أمور :

الأول : قد من سابقا وجه الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة ومحصل الفرق بينهما هو رجوع البحث في المقام حسب ما هو ظاهر العنوان إلى اقتضاء النهي بوجوده الواقعي للفساد بملحوظة كشفه ولو بالملازمة العرفية عن عدم المالك والمصلحة في متعلقة ، ومن ذلك يدور الفساد وعدمه على الاقتضاء مدار وجود النهي واقعا وعدمه ، كان المكلف عالما بالنهي أم جاهلا به ، وهذا بخلافه في تلك المسألة حيث إن الفساد فيها على الامتناع انما

يدور مدار العلم بالنهي لا مدار النهي بوجوده الواقعي النفس الأمري ، ومن ذلك أيضا عرفت بنائهم على صحة عبادة الجاهل القاصر أو الناسي إذا اتى بها في مكان مغصوب ، وعليه فلا تكون لإحدى المسئلتين مساس بالأخرى بوجه من الوجه ، ومعه لا يقى مجال لما أفيد كما في الكفاية (1) من جعل نتيجة المسألة السابقة على الامتناع وتقديم جانب النهي من صغريات هذه المسألة ، كيف وقد عرفت ان الفساد في تلك المسألة انما هو من جهة خلو المتعلق عن الملوك والمصلحة ومن ذلك لو قام دليل على الصحة في قبال النهي لوقع بينهما التكاذيب ويرجع فيهما إلى قواعد باب التعارض ، ومثل ذلك ينافي جدا بنائهم على صحة صلاة الجاهل بالغصبية ، كما هو واضح.

الامر الثاني قد يقال كما عن القوانين على ما حکى بتخصيص محل النزاع بما إذا كان هناك ما يقتضي الصحة من عموم أو اطلاق بحيث لو لا النهي يحکم بصحته ، بتقریب انه لو لا ذلك لما كان وجه للنزاع في اقتضاء النهي للفساد ، لأن الفساد حينئذ غير مربوط باقتضاء النهي ، من جهة انه لو لا النهي كان محکوما أيضا بالفساد ، ولكنه غير وجيه ، إذ نقول بان الجهة المبحوث عنها في المقام على ما يقتضيه ظاهر العنوان هو الحكم بالفساد من جهة دلالة النهي وكشفه عن عدم الملوك والمصلحة في متعلقه ، قضية ذلك هو عدم الحكم بالفساد واقعا عند عدم النهي لا الحكم بالصحة كي يحتاج إلى احراز المقتضي للصحة من عموم أو اطلاق أو غيرهما.

واما ما أفيد من عدم الشمرة حينئذ نظراً إلى لزوم الحكم بالفساد حينئذ ولو على تقدير عدم النهي بمقتضى أصله عدم المشروعة.

فمدفع بظهورها فيما إذا قام دليل بالخصوص على الصحة فإنه على الأول يتبع الاخذ بدليل الصحة من جهة حکومته على أصلاته بخلافه على الثاني حيث إنه يقع بينهما المعارضة فيرجع فيهما إلى قواعد باب التعارض.

الامر الثالث لا يخفى عليك ان المراد بالشيء في عنوان المسألة يعم العبادات والمعاملات لا انه مخصوص بالعبادات ، والمراد من المعاملة هو ما في قبال العبادات مطلق مالا يلزم في صحته قصد القرابة الشامل للمعاملات بالمعنى الأخص ولغيرها ، كالنهي عن

ص: 451

أكل الشمن والمثمن ، نعم يختص ذلك بالأمور القابلة للاتصاف بالصحة تارة وبالفساد أخرى فيخرج حينئذ ما لا يكون كك كعنوان المسبيات ونحوها مما كان أمرها يدور بين الوجود والعدم فتأمل فإن الفساد حينئذ إنما كان في قبال الصحة التي هي بمعنى التمامية وترتباً الأثر المقصود عليه فهو عبارة عن نقصان الشيء بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود منه عليه فلا يجري حينئذ بالنسبة إلى نفس الآثار ونحوها مما يدور أمره بين الوجود والعدم وكذا يخرج أيضاً من الأسباب ما لا يكاد ينفك الأثر عنها كبعض أسباب الضمان.

واما المراد من العبادة فهي التي لو امر بها لكان أمرها أمراً عبادياً بحيث لا يكاد سقوطه إلا باطيان متعلقه على نحو قربى ، لا ما هو عبادة ذاتاً كالمسجد والركوع ونحوهما مما جعل كونه آلة للخضوع والتذلل ، نظراً إلى عدم كون العبادات كلها من هذا القبيل ، ولا ما امر به فعلاً لأجل التعبد به من جهة استحالة تعلق النهي الفعلى بما هو عبادة وأمأمور به فعلاً ، ولا ما لا يعلم انحصر الغرض منه في شيءٍ كي ينتقض طرداً وعكساً بأنه رب واجب توصللي لا يعلم انحصر الغرض منه في شيءٍ ورب واجب تعبدني قد علم انحصر الغرض منه.

واما الاقتضاء في المقام فهو كما عرفت عبارة عن الاقتضاء بحسب مقام الايات باعتبار كشف النهي عن عدم ملاك الامر والمصلحة في متعلقه لا الاقتضاء بحسب مقام الثبوت والا فمن الواضح عدم الملازمة عقلاً بين حرمة الشيء وانتفاء ملاك الامر والمصلحة في متعلقه ، وعليه تكون المسألة من المسائل اللفظية لا من المسائل العقلية ، كما هو واضح.

واما النهي ظاهرهم اختصاصه بالنهي المولوي التحريري ، دون ما يعمه والنهي التنزيهي ، باعتبار ان غاية ما يقتضيه النهي التنزيهي إنما هو الدلالة على وجود حزازة في الشيء وهذا المقدار غير موجب لفساده ، ولكن ذلك إنما هو بناء على ما اخترناه سابقاً من جواز اجتماع المحبوبية والمبغوضية في عنوان واحد بالتفكيك بين أنحاء حدود شيءٍ واحد ، واما بناء على غير ما اخترناه من عدم امكان اجتماع المحبوبية والمبغوضية ولو تزيتها في عنوان واحد فيشكل جداً تخصيص النزاع بالنواحي التحريرية واما النهي التحريري الغيري فالظاهر منهم هو دخوله أيضاً في محل النزاع كما يشهد

لذلك جعلهم فساد العبادة ثمرة النزاع في مسألة اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص على المقدمية.

نعم هذا الشمرة تختص بخصوص العادات فلا تجري في المعاملات ولكنه أيضاً غير ضائز بعموم النزاع كما لا يخفى ، هذا ،

ولكن الأستاذ دام ظله منع عن أصل دخول النواهي التحريمية في محل النزاع وبنى على خروجه عن مورد الكلام بين الاعلام ، وقد أفاد في وجه ذلك بوجهين :

الأول : عدم المجال لتوهم دلالته واقتضائه للفساد مطلقاً سواء في المعاملات أو العادات ، اما المعاملات فواضح ، من جهة وضوح عدم اقتضاء مجرد النهي المولوي عن معاملة وحرمتها تكليفاً لفسادها وضعاً ، ومن ذلك لم يتوهם أحد فساد المعاملة في مورد نهي الوالد أو الحلف على عدم البيع ونحوه واما العادات فكك أيضاً وذلك فان الفساد المتصور فيها لا يخلوا اما ان يكون من جهة انتفاء المالك والمصلحة فيها وعدم ترتيب الغرض عليها واما ان يكون من جهة الخلل في القرابة الموجب لعدم سقوط الامر عنها ، اما الفساد من الجهة الأولى فواضح انه غير مترب على النهي حيث لا اشعار فيه فضلاً عن الدلاله على عدم المصلحة في متعلقه ، بل غاية ما يقتضيه انما هي الدلاله على وجود المفسدة في متعلقه ، واما الدلاله على عدم المصلحة فيه ولو من جهة أخرى فلا ، وهو واضح بعد وضوح عدم الملزمة بين مجرد حرمة الشيء وبين عدم ملأك الامر والمصلحة فيه ، نعم لو كان بين المصلحة والمفسدة أيضاً مضادة كما بين المحبوبية والمبغوضية بحيث لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد ولو بجهتين تعليليتين لكان المجال لدعوى دلاله النهي ولو بالالتزام على عدم وجود المصلحة في متعلقه ولكن لم يكن كذلك لما اعرفت من امكان اجتماعهما في عنوان واحد بجهتين تعليليتين ، ونظيره في العرفيات كما في مثل وضع العمامة على الرأس لمن كان له وجع الرأس في مجلس فيه جماعة من المؤمنين الآخيار ، حيث إن كون العمامة على الرأس مع كونه فيه كمال المفسدة بلحاظ وجع الرأس كان فيه أيضاً كمال المصلحة بلحاظ كونه نحو اعزاز واحترام للمؤمنين وكون تركه هتكا وإهانة لهم ، وعليه فلا يبقى مجال دعوى دلاله النهي واقتضائه للفساد من هذه الجهة ، واما الفساد من الجهة الثانية فهو وان كان لا محيد عنه مع النهي ولكنه أيضاً مترب على العلم بالنهي لا-على نفس وجود النهي ولو لم يعلم به المكلف ، فتماماً العبرة في الفساد في هذه المرحلة على مجرد العلم بالنهي ، فإذا

علم بالنهي كان علمه ذلك موجباً لعدم تمثيل القرية منه الموجب لفساد عبادته وإن لم يكن في الواقع نهي أصلاً، كما أنه مع عدم العلم به يتمثل منه القرية وتصح من العبادة وإن كان في الواقع نهي كما عرفت في مثال الجهل بالغصب أو الجهل بالحرمة عن قصور، مع أن قضية ظاهر العنوان هو ترتيب الفساد على نفس النهي الواقعي.

الوجه الثاني : انه لو سلم كون الفساد المفروض في محل الكلام هو الفساد من تلك الجهة الأخيرة لما كان معنى لأنكاره من أحد في العبادات بعد تسلمهما على لزوم قصد القرية فيها ، وعلى ذلك ، فلا مجال لإرادة النهي المولوي التحريري من لفظ النهي في عنوان البحث ، كما أنه لا- مجال أيضاً لإرادة النهي الإرشادي منه لأنه أيضاً مما لا إشكال في دلالته على الفساد في العبادات والمعاملات بل لابد وأن يكون المراد منه في العنوان طبيعة النهي في نفسه فيكون مرجع النزاع حينئذ إلى أن النهي المتعلق بالشيء عبادة كانت أم معاملة مولوي تحريري كي لا يقتضي الفساد أم نهي إرشادي إلى خلل فيه حتى يوجب الفساد هذا.

ولكن قد يناقش على البيان المزبور بان ما أفيد من خروج النهي المولوي التحريري عن محل النزاع وارجاع محل البحث إلى النزاع الصغري خلاف ظاهر الكلمات ، فان الظاهر من كلماتهم بل المقصود به في كلام بعضهم تخصيص النزاع بخصوص النهي المولوي التحريري كما يشهد لذلك تفصيل بعضهم في الاقتضاء للفساد وعدمه بين العبادات والمعاملات ، حيث إنه لو لا ذلك لما كان وجه للتفصيل المزبور ، بل ويشهد له أيضاً استدلالهم كثيراً في الفقه على فساد العبادة بكونها حراماً ومنهياً عنها ، وهكذا في مسألة اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن صنده الخاص على مبني مقدمية ترك الصد لفعل صنده ، فان ذلك كله كاشف عن كون المراد من النهي في العنوان هو خصوص النهي المولوي التحريري ، وعليه لابد وأن يكون النزاع في الاقتضاء وعدمه في اقتضاء النهي اثباتاً ، ودلالة ولو بالالتزام عرفاً على عدم ملأك الامر والمصلحة في متعلقه بدعوى انه وإن لم يكن ملزمة عقلاً بين حرمة الشيء وجود المفسدة فيه وبين فقدانه لملأك الامر والمصلحة نظراً إلى ما تقدم من امكان اجتماع المصلحة والمفسدة في عنوان واحد بجهتين تعليقيتين الا انه مع ذلك يرى العرف بينهما الملازمة فيرى من النهي كونه ذا مفسدة محضة ، ومن ذلك لو ورد في القبال امر يقتضي الصحة يقع بينهما التكاذب ويرجع فيها إلى قواعد

باب

ص: 454

التعارض ، والـ\_فلاـ\_ ذلك لما كان وجه للمعارضة بينهما والرجوع إلى قواعد التعادل والترجيح ، بل لابد وأن يكون بينهما المزاحمة بملاحظة اقتضاء كل من الأمر والنهي بمدلولهما الالتزامي لقيام المصلحة والمفسدة فيه ، مع أنه ليس كذلك قطعا ، وحينئذ فنفس هذا التعارض والتكاذب بينهما كاشف عن اقتضاء كل من الأمر والنهي عرفا بالالتزام لعدم قيام ملاك آخر فيه غير ملاكه ، كما هو واضح.

ولكن يدفع ذلك اما الاشكال الأول فبان ما يرى من حكم الأصحاب بفساد العبادة مع النهى فإنما هو من جهة الخلل في القرب المعتبر في صحة العبادة كما يكشف عنه استدلالهم كثيرا على الفساد بانتفاء التقرب وعليه أيضا جري تفصيلهم بين العبادات والمعاملات ، فحيث ان قصد القرابة مما لابد منه في صحة العبادة ومع النهى لا يكاد تمثي القرابة من المكلف ، بخلافه في المعاملة ، اقتضى ذلك التفصيل المزبور ، ولكنه كما عرفت غير مرتبط باقتضاء النهى المولوي في نفسه للفساد من جهة عدم الملاك.

واما الاشكال الثاني فيما مر في البحث المتقدم بان ما يرى من التعارض بينهما عند ورود امر في القبال وإنما كان ذلك من جهة ذاك الارتكاز العقلي بعدم جواز اجتماع المحبوبة والمبغوضية في عنوان واحد حيث إنه بمقتضى هذا الارتكاز يرى العرف بينهما التكاذب في تمام مدلوليهما حتى في دلالتهما على المصلحة والمفسدة فيعامل معهما معاملة التعارض لا من جهة اقتضاء النهى المولوي لعدم قيام ملاك الامر والمصلحة في متعلقه رأسا ولو مع قطع النظر عن المعارض فتأمل.

نعم في الفرض المزبور كما سيجيء لابد أيضا من الحكم بالفساد ولكنه لا من جهة اقتضاء النهى المولوي لذلك بل من جهة عدم احراز الملاك والمصلحة فيه لأنه في العبادات لابد في صحتها من احراز الملاك والمصلحة فيها فمع الشك فيها في الملاك يشك قهرا في مشروعيتها فتنفي بأصله عدم المشروعية.

وعليه فلاـ\_ محيسن من اخراج النهى المولوي التحريري كالارشادي عن حريم النزاع وارجاع البحث المزبور في دلالة النهى على الفساد وعدم دلالته عليه إلى البحث الصغروي بان النهى المتعلق بعنوان عبادة كانت أم معاملة مولوي تحريري كي لا يقتضي الفساد أم ارشادي إلى خلل فيه حتى يقتضي الفساد فلتبر.

الامر الرابع : لا يخفى عليك انه لا أصل في المسألة يعول عليه عند الشك وحينئذ لو كان

هناك ظهور عرفى فهو والا- يبقى المدعى بلا- دليل. نعم الأصل في المسألة الفرعية كما عرفت كان هو الفساد ، سواء فيه العادات أو المعاملات ، حيث كان الأصل في المعاملات عدم ترتيب النقل والانتقال ، وفي العادات عدم المشروعية عند الشك في المالك فيها.

### وإذ قمهد هذه الأمور فاعلم أن الكلام يقع في مقامين :

الأول في العادات فقول : النهي متعلق تارة بعنوان العبادة كالنهي عن الصلاة والصوم للماضي وأخرى بجزئها كالنهي عن قرائة السور العزائم في الصلاة ، وثالثة بشرطها كالنهي عن التستر بالحرير ونحوه مثلا ، ورابعة بوصفها الملازم كالجهر والاختفات في القراءة ، وخامسة بوصفها المفارق كالغصبية لأكون الصلاة المنفكة عنها ، وعلى التقادير فالنهي اما ان يكون مولويا ، واما ارشاديا إلى خلل في العبادة ، اما لعدم المالك فيها او من جهة اقتران ملاكها بالمانع كالنهي عن التكفل في الصلاة أو من جهة كونه مخلا بغيره كالنهي عن الصلاة في الصلاة مثلا. واما ان يكون في مقام دفع توهם الوجوب الفعلى أو المشروعية الفعلية أو الاقتضائية فهذه أنحاء صور النهي المتعلق بالعبادة ، وربما يختلف النتيجة حسب اختلاف الصور ، فلابد حينئذ من بيان ما للصور المزبورة من اللوازم والآثار.

فنتقول : أما إذا كان النهي متعلقا بعنوان المادة وكان مولويا محضنا فهو كان عرفت غير مقتضى لفساد العبادة الا من جهة قضية الاخال بالقرابة الموقوفة على العلم به ، والا فمن جهة فقد انها للملك والمصلحة لا دلالة عليه بوجه من الوجه ، لأن غاية ما يقتضيه النهي المزبور بما انه نهى مولوي تحريمي انما هو الدلاله على قيام المفسدة في متعلقه ، واما الدلاله على عدم وجود ملك والمصلحة فيه ولو من جهة أخرى فلا. نعم مع الشك في الملك كان مقتضي الأصل هو الفساد ، ولكنه غير مرتبط باقتضاء النهي المولوي لذلك ، كما هو واضح.

وأوضح من ذلك ما لو كان النهي في مقام دفع توهם الوجب الفعلى ، وذلك من جهة وضوح ان غاية ما يقتضيه مثل هذا النهي انما هي الدلاله على عدم وجوبه ، واما دلالته على عدم استحبابه ورجحانه فلا ، فضلا عن الدلاله على عدم الملك والمصلحة فيه أو الدلاله على وجود المفسدة في متعلقه ، وحينئذ لو كان في البين عموم أو اطلاق يثبت رجحانه

واستحبابه فهو، والا-فالاصل يقتضي الفساد، لما عرفت من أنه لابد في صحة العبادة من احراز رجحانها، فمع الشك في رجحانها ومشروعيتها كان مقتضي الأصل هو عدم مشروعيتها.

وكذلك الكلام فيما لو كان النهى في مقام دفع توهם المشروعية الفعلية كما في النافلة في وقت الفريضة، فإنه أيضاً لا يقتضي فساد العبادة من جهة عدم الملائكة إذ لا يقتضي أزيد من عدم المشروعية الفعلية وعدم الرجحان والمحبوبية الفعلية في العمل، ولا ملازمة بين عدم المشروعية الفعلية وبين عدم الملائكة والمصلحة فيه، وعليه فلو قام دليل على وجдан العمل للملائكة في هذا الفرض يندرج في صغريات المسألة السابقة، وأما لو لم يقم دليل على ذلك كان الأصل فيه هو الفساد بالبيان المتقدم.

واما لو كان النهى في مقام دفع توهם المشرعية الاقتصادية، ففي هذا الفرض كان النهى يقتضي الفساد من جهة دلالته حينئذ على انتفاء الملاك والمصلحة فيه.

ومثل ذلك ما لو كان النهى ارشادياً إلى خلل في العبادة لانتفاء الملك رأساً، أو اقتراحه بالمانع كالصلوة متكتفاً، حيث إنه كان النهى أيضاً موجباً لفسادها من دون اقتضائه للحرمة والمبغوضية، نعم لو كان قضية النهى المزبور هو الارشاد إلى كونه مخلاً بغيره كالنهي عن الصلاة في الصلاة ففي هذا الفرض بالنسبة إلى العمل الذي وقع فيه العمل المنهى كان النهى دالاً على فساده، وأما بالنسبة إلى نفس هذا العمل الذي نهى عن اتيانه فلا دلالة على فساده، وحينئذ فلا يلزم أن يلاحظ العمل الذي أخل به باتيان العبادة في أثناءه، فإن كان غير الفريضة فلا إشكال، إذ لا يكون ابطاله حينئذ حراماً حتى يحرم ما أوجد في أثناءه، وأما إن كان من الفرائض التي يحرم ابطالها فيحرم قهراً ما أوجد في أثناءه بالحرمة الغيرية فيندرج حينئذ في صغريات المسألة السابقة، فيفسد مع العلم بالنهي بناء على الامتناع وتقديم جانب النهى.

هذا كله حال النهي المتعلق بعنوان العبادة، وقد تلخص بان مجرد تعلق النهى بعنوان العبادة غير موجب لفسادها ما لم يكن فيه جهة ارشاد إلى خلل فيها اما من جهة عدم الملائكة فيها أو من جهة اقتران ملاكها بالمانع.

واما النهي المتعلق بجزء العبادة ففيه أيضا الصور المزبورة من كونه تارة ممحضنا في المولوية ، وأخرى ارشادا إلى خلل في الجزء ، وثالثة في مقام دفع توهم الوجب الفعلي ،

أو المشروعية الفعلية، أو الاقتضائية.

فالنهي المولوي فيه أيضا غير مقتض لفساد الجزء الا- من جهة الخلل في القرية الذي عرفت انه مترب على العلم بالنهاي الواقعى.

واما النهى الارشادي أو الواقع في مقام دفع توهם المشروعية الاقتصائية فهو موجب لفساده ولكن بمعنى عدم وقوعه جزء للعبادة والا فلا يقتضي بطلان أصل العبادة، بل ولو قلنا حينئذ بفساد العبادة لابد وأن يكون من جهة التقيصة عند الاقتصرار عليه ، أو يكون من جهة الزيادة العمدية بناء على استفادة مبطالية مطلق الزيادة العمدية. نعم لو كان النهى في مقام الارشاد إلى كونه مخلا بأصل العبادة أيضا كما في النهى عن قرائة العزائم في الفريضة على ما هو قضية التعليل في قوله عليه السلام : بأنها زيادة في المكتوبة كان مقتضيا ببطلان العبادة.

واما النهى المتعلق بالشرط ففيه أيضا الصور المذبورة ، فالنهى المولوي فيه أيضا غير مقتض لفساده الا إذا كان فيه جهة ارشاد إلى خلل فيه فيفسد وبفساده يفسد المشروع على الشرط المنهى بلحاظ انتفاء المشروع بانتفاء شرطه.

واما النهي المتعلق بوصفها المقارن كالجهر في القراءة مثلا فهو أيضا غير مقتض لفسادها ما لم يكن فيه جهة ارشاد إلى كونه مخلا بالعبادة.

وعلى ذلك لابد للفقير من ملاحظة خصوصيات الموارد والقرائن الخاصة لاحراز ان النهي مولوي محض أو ارشادي ، والا فمع خلو المورد عن القرينة كان النهي ظاهرا في المولوية ، ولكن ظاهر الأصحاب في غير النواهي النفسية عند عدم القرينة على بعض المحتملات هو الحمل على الارشاد إلى المخلية والمانعية من غير فرق بين الجزء أو الشرط أو الوصف ، ولعله من جهة ظهور ثانوي في النواهي الغيرية في الارشاد إلى المانعية والمخلية بلحاظ ورودها في مقام بيان كيفية العبادة وحدودها ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في الأوامر المتعلقة بالجزاء والشروط فتدبر.

اما لو تعلق النهي بالوصف المفارق ، فان كان النهي متعلقاً بعنوان الامر بعنوان آخر كالنهي عن الغصب وعن النظر إلى الأجنبية والامر بالصلة فأوجدهما المكمل في وجود واحد فهو يندرج في المسألة السابقة ، واما لو كان النهي عن الوصف من قبيل قوله : لا تغصب في صلاتك ، ففيه أيضاً يجري ما ذكر في الجزء والشرط من لزوم الحمل

على الارشاد إلى المخلية ، الا إذا قام هناك ما يقتضي الخلاف كما في المثال ، حيث إنه بملاحظة ارتکاز مبغوضية الغصب والتصرف في مال الغير ولو في غير حال الصلاة لابد من حمل النهى على المولوية ومبغوضية الغصب بالبغض النفسي ، بصرفة عما هو ظاهره من الظهور الثاني إلى ما يقتضيه طبع النهى من الظهور في الحرمة المولوية ، وعليه يندرج أيضاً في المسألة السابقة كما أوردناه هناك وقلنا بأنه لا وجه لآخرجه عن محل النزاع بتخصيص مورد النزاع بما لو كان بين المتعلقيين العموم من وجه.

هذا كله في المقام الأول.

## واما المقام الثاني فالكلام فيه في النهي المتعلق بالمعاملة

وملخص الكلام فيه هو عدم اقتضاء مجرد النهى عنها للفساد ما لم يكن في مقام الارشاد إلى خلل فيها ، وذلك من جهة وضوح عدم الملائمة بين حرمة المعاملة ومبغوضيتها وبين فسادها وعدم ترتب النقل والانتقال ، حيث إنه بعد عدم توقف صحة المعاملة ومؤثرتها في النقل والانتقال على رجحانها أو عدم مبغوضيتها فقهراً يمكن صحة المعاملة ومؤثرتها في النقل والانتقال ولو مع كونها مبغوضة ومحرمة ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون النهى متعلقاً بالسبب وهو العقد ، أو بالسبب وهو النقل والانتقال ، أو بالتسبب إلى المسبب بالسبب ، فعلى جميع التقادير لا دلالة للنهي بما أنه نهي مولوي على الفساد خصوصاً على الآخرين حيث إنه يمكن دعوى اقتضائهم للصحة نظراً إلى معلومية أنه لو لا ترتب المسبب وتحققه لما كان مجال للنهي عنه ، وحينئذ ينحصر وجہ الفساد بما إذا كان للارشاد إلى خلل فيها .نعم لو كان النهى التحريمي عن لوازم المعاملة كالنهي عن أكل الشمن والمثمن والتصرف فيهما ففي مثل ذلك كان النهى مستلزمـاً للفساد من جهة استلزمـاً حرمة التصرف في العوضين لعدم تقوـدـة المعاملة والا فـقـيـ غيرـ تـلـكـ الصـورـةـ لاـ اـقـضـاءـ لـلـنـهـيـ التـحـرـيمـيـ لـلـفـسـادـ بـوـجـهـ أـصـلاـ.

واما توهم منافاة حرمة المعاملة ومبغوضيتها مع الجعل تأسيساً أو امضاء لما بيد العرف ، فمدفوع بمنع التنافي بينهما ، من جهة امكان ان تكون المعاملة ممضـاةـ وـمـؤـثـرةـ فيـ النـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـهـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـتـ مـحرـمةـ . وـحـينـئـذـ فـلـاـ يـسـتـلـزـمـ مجرـدـ تـخـصـيـصـ الجـواـزـ التـكـلـيفـيـ اوـ تـقـيـيـدـهـ تـخـصـيـصـ دـلـيـلـ الجـواـزـ الـوضـعـيـ المـثـبـتـ لـصـحةـ الـمعـاـلـمـ ، وـلـوـ كـانـاـ ثـابـتـيـنـ بـدـلـيـلـ وـاحـدـ ، كـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ مـثـلـ عـمـومـ (ـالـنـاسـ مـسـلـطـوـنـ)ـ مـثـبـتـ لـلـجـواـزـ

الوضعي والتکلیفی حيث إنه بدلیل النهی يخصص عمومه من جهة الجواز التکلیفی دونه من جهة الجواز الوضعي أيضا ، كما هو واضح . نعم لو كان قضية النهی هو مبغوضية المعاملة بشر أشر وجودها حتى بالقياس إلى حدودها الراجعة إلى الجعل والامضاء لكان لدعوى التنافي المذبور کمال مجال ، ولكن من الواضح عدم قابلية مثل هذا المعنى لتعلق النهی المولوي به ، فان المعاملة بهذا المعنى خارج عن تحت قدرة المکلف فعلا وتركا ، فلا يمكن حينئذ تعلق النهی المولوي بها ، بل وإنما القابل لتعلق النهی به إنما هو التوصل إلى وجود المعاملة من ناحية سببه في ظرف تحقق أصل الجعل من الشارع ، لأنه هو الذي يكون تحت قدرته واختياره فعلا وتركا ، ومعلوم حينئذ ان مبغوضية المعاملة من تلك الجهة غير منافية مع إرادة الجعل والامضاء ، من جهة امكان ان تكون المعاملة مبغوضة ومحرمة ايجادها من المکلف ، ومع ذلك كانت صحيحة ومؤثرة فيما هو الآخر المقصود منها ، وهو النقل والانتقال ، نعم قد يكون النهی دالا على الارشاد إلى عدم الامضاء وعدم النفوذ في بعض الموارد ، ولكن ذلك أيضا بمقتضى بعض القرائن الخارجية كما في البيع الربوي مثلا - وفي بيع المصحف بالكافر . وحينئذ فعلى ذلك لابد في قيام الحكم بفساد المعاملة من جهة النهی من احراز كونه في مقام الارشاد إلى عدم الجعل والامضاء والا فطبع النهی لا يقتضي الا المولوي التحريري الذي عرفت عدم اقتضائه للفساد .

هذا إذا كان النهی متعلقا بعنوان المعاملة ، أو بالسبب ، أو بالتبسبب بالسبب إلى وجود المعاملة .

واما لو كان النهی متعلقا باجزاء السبب وشرطه فيكون كما في العبادات محمولا على الارشاد لبيان الكيفية الالزمة في السبب وما هو المانع والمخل بالمعاملة ، الا ان الفرق بينهما وبين العبادات حينئذ كان في الأصل الجاري فيها عند الشك في مولوية النهی وارشاديته ، فإنه في العبادات يفصل بين صورة تعلق النهی بعنوان العبادة وبين صورة تعلقه باجزائه وشرطه ، فكان الأصل في الأول عند الشك في المشروعية عدمها ، وفي الثاني المحتمل المانعية فيه كان الأصل هو البراءة عنها والصحة ، بخلافه في المعاملات ، فإنه على كل تقدير كان الأصل هو عدم المشروعية وعدم النفوذ نظراً إلى عدم جريان البراءة فيها حينئذ لا عقلا ولا نخلا حتى يصبح الحكم بنفوذ المعاملة وصحتها ، وذلك من جهة ان البراءة العقلية مجريها العقوبة ، ولا الزام في المعاملة حتى تنفي العقوبة المحتملة من جهة الشيء المشكوك المانعية والمخلية ، واما البراءة النقلية فمجريها الامتنان ، ولا امتنان

في المقام في اثبات الصحة برفع المشكوك المانعية ، من جهة استلزماته لوجوب الوفاء الذي هو خلاف الامتنان في حقه. لا يقال : ان ذلك كك في مثل دليل الرفع ونحوه مما كان مسوقا في مقا الامتنان لا في مثل دليل الحلية مما لا يكون كك وحينئذ لو لا دعوى اختصاصه بالحلية التكليفية لا بأس بدعوى جريانه واقتضائه لنفاذ المعاملة باجرائه في نفس المعاملة حيث إنه باقتران المعاملة بمشكوك المانعية والمحلية يشك في حليتها وضعا ونفوذها في النقل والانتقال فبدليل الحلية يثبت كونها حلالا وضعا ومؤثرا في النقل والانتقال ، فإنه يقال : نعم ولكنه من جهة اختصاصه بخصوص الحلية التكليفية غير جار في المعاملات حتى يقتضي صحة المعاملة ونفوذها ، ومن ذلك أيضا لم يتوجه أحد من الأصحاب جريان هذه الأدلة في أبواب المعاملات لاثبات الصحة فيها ، بل ومع الشك اطبقوا على جريان أصلالة الفساد ومن المعلوم انه لا يكون ذلك الا من جهة اختصاصه بالحلية التكليفية ، كما هو واضح.

هذا كله حسب ما تقتضيه القواعد ، ولقد عرفت عدم اقتضاء النهي المولوي التحريري للفساد مطلقا ، سواء بين تعلقه بالسبب أو السبب أو بالسبب به إلى المسبب ، وإن المقتضى له إنما هو النهي الإرشادي.

واما حسب النصوص الخاصة فقد يقال : بدلاتها على ملازمة النهي للفساد كالخبر المروري في الكافي والفقير عن زرارة عن الباقي عليه السلام قال : سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال : عليه السلام ذاك إلى سيده ، ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما ، قلت : أصلحك الله ان الحكم بن عيينة (عنيبة) وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون : ان أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال عليه السلام : انه لم يعص الله سبحانه وانما عصى سيده ، فإذا إجازة فهو له جائز [\(1\)](#) بتقريب دلالة الرواية على أن النكاح لم يكن مما حرمه الله حتى يقع فاسدا ولا يصلحه إجازة السيد ، فتدل حينئذ على ملازمة النهي والمولوي للفساد في المعاملات ،

ولكن فيه ان الظاهر من المعصية المتفقة بقرينة المقابلة انما هو عدم كونه مما لم يمضه الله ولم يشرعه له كما كان ذلك هو المراد أيضا من معصية السيد حيث أريد منها عدم إجازة

ص: 461

---

1- وسائل الشيعة ، ج 14 ص 523 الباب 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث 1. والكافي ج 5 ص 478 الحديث 3.

السيد له وعدم اعطائه السلطة في النكاح في قبال اذنه بذلك ، فان مقتضي المولوية والعبدية هو عدم نفوذ تصرفات العبد في شيء لا يجازة واذن من سيده ومولاه ، فكان المراد حينئذ من قوله عليه السلام : انه لم يعص الله سبحانه الخ ، هو ان النكاح ليس مما لم يشرعه الله في حقه بحسب أصل الشرع حتى يقع باطلا وانما كان عدم التشريع والامضاء من قبل سيده فإذا جاز ونحن نقول أيضا باستبعان مثل هذا النحو من المعصية للفساد بلا مجال لأنكاره من أحد.

ومما يؤيد ذلك بل يشهد عليه أيضا من عدم كون المراد من المعصية هو مخالفة النهي التحريري قضية عدم انفكاك معصية السيد عن معصية الله من حيث وجوب اطاعته على العبد شرعا وジョبا تكليفيما كما في إطاعة الوالد ، فإنه لو لا ما ذكرنا كان اللازم في المقام هو فساد النكاح المزبور مع أنه خلاف ما تضمنه الرواية من الحكم بالصحة. ومن هذه الجهة أيضا استدل بعضهم بهذه الرواية على عدم دلالة النهي التحريري على الفساد بتقرير ما اعرفت من الملازمة بين معصية السيد وبين معصية الله ، وان كان لا يخلو ذلك أيضا عن اشكال ، لاما كان دعوى ان صحة النكاح ونفوذه بعد إجازة السيد انما هو من جهة ارتفاع معصية الله حسب تبعيتها لمعصية سيده عنه إجازة السيد له ، والا فقبل إجازة السيد له بمقتضى كونه عصيانا للنبي التكليفي لا يكون النكاح صحيحا فعليا ومؤثرا في تحقق علقة الزوجية بل وانما غايته حينئذ كونه صحيحا شيئا ، وعليه فلا مجال للاستدلال بهذه الرواية على عدم دلالة النهي التحريري على الفساد هذا.

ولئن قيل بأن المقصود من اقتضاء النهي التكليفي للفساد وعدم صحة المعاملة انما هو فسادها وعدم صحتها ولو شأنا وحينئذ فبمقتضى الملازمة بين معصية السيد وبين معصية الله تكليفا تكون الرواية لا محالة حسب تضمنها للصحة دالة على عدم اقتضاء النهي التكليفي للفساد ، ومن ذلك لابد وأن يكون المراد من عصيان الله الموجب لفساد النكاح بعد عدم انفكاك معصية السيد عن معصية الله تبارك وتعالى هو العصيان الوضعي دون العصيان التكليفي ، نقول : بأنه كك إذا كان العصيان المتحقق في الفرض راجعا إليه سبحانه من جهة كونه مخالفة لتكليف من تكاليفه بحيث يستحق العقوبة من قبله ، وليس الامر كك بل العصيان في المقام انما هو راجع إلى مخالفته لمقتضى حق المولوية المجعل من قبله سبحانه لسيده ، من جهة ان مقتضي المولوية هو عدم جواز تصرف العبد في شيء الا

بادنه ورضاه، فلایكون مثل هذا العصيان حينئذ راجعاً سبحانه كعصيائه لتكليفه كالصلوة والصوم ونحوهما ، حتى يوجب استحقاق العقوبة ويوجب فساد المعاملة. وحينئذ فلو ادعى أحد اقتضاء النهى المولوي التحريري لفساد المعاملة لا مجال للاستدلال بالرواية المزبورة في القبال على عدم دلالة النهى التكليفي للفساد كما لا يخفى ، فتأمل. نعم كما لا دلالة لها على عدم اقتضاء النهى للفساد لا دلالة لها أيضاً على اقتضائه للفساد من جهة ما عرفت من ظهورها في إرادة العصيان الوضعي بمعنى عدم المشروعية ، فتدبر.

ومن الاخبار التي استدل بها للفساد رواية ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل [\(1\)](#) ، وبمضمونه أيضاً روايات كثيرة [\(2\)](#) ولكن الجواب عنها يظهر مما سبق حيث إن مخالفة الطلاق ثلاثة في مجلس واحد لكتاب الله والسنة إنما هي من جهة كونه مما ردع الله عنه ولم يشرعه في كتابه ، ونحن نقول بالفساد فيما كان من هذا القبيل.

ثم إن المحكي عن أبي حنيفة والشيباني إنما هو دلالة النهى التكليفي على الصحة ، وقد حكى عن الفخر موافقتهما في ذلك.

وهو كذلك في المعاملات فيما لو كان النهى عنها بالحاظ الآثار ، من جهة وضوح اعتبار القدرة على المتعلق في النهى كما في الامر ، فإذا كانت المعاملة فاسدة من جهة النهى يلزم عدم كونها مقدوراً للمكلف ، ومعه لا يكاد يصح توجيه النهى إليه عن ايجادها وحينئذ فوجود النهى عن المعاملة بالفرض يقتضي كونها مقدورة له ، ومقدوريتها له تقتضي صحتها وهو المطلوب ، هذا إذا كان النهى عن المعاملة بالحاظ المسبيب أو بالحاظ التسبب بها إليه ، وأما لو كان النهى عنها بالحاظ السبب فهو غير مقتض لصحتها وترتباً للآثار عليها إذ لا يلزم من مجرد مقدورية السبب ترتباً للأثر عليه ، كما هو واضح.

واما في العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالركوع والسجود ونحوهما من الأمور الموضوعة لأن تكون آلات للخضوع فكذلك أيضاً فإنها كانت مقدورة وكانت مع النهى باقية على وصفها العبادي ، فيتمكن من الاتيان بها صحيحة مع النهى ، حيث كان صحتها عبارة أخرى عن تحقق ذواتها ، نعم غاية ما هناك هو عدم وقوعها مقربة له من جهة

ص: 463

---

1-1. الوسائل ، ج 15 ص 313 ، الباب 29 من مقدمات الطلاق الحديث 8 و ...

1-2. الوسائل ، ج 15 ص 313 ، الباب 29 من مقدمات الطلاق الحديث 8 و ...

احتياج مثل هذا النحو من العبادة في مقتببتها إلى عدم كونها مبغوضة للمعبود له. وأما ما كان منها عبادة من جهة قصد القربة المتوقفة عباديتها على الامر بها أو رجحانها فلا يلزم من النهي عنها صحتها ، بل في مثله يستحيل تعلق النهي بها يوصف كونها عبادة فعلا ، فالنهي حينئذ إنما يكون متعلقا بذات الشيء بما له من الأجزاء والشروط غير الوصف الناشي من قبل الامر به نعم لو أريد من الصحة حينئذ الصحة التي يدعى بها القائل بالوضع للصحيح : من كون الشيء واجدا لجميع الأجزاء والشروط وكونه واقيا بالغرض على تقدير الامر به ، لكن لدعواه كمال مجال ، ولكنه لا ينتج ما هو المطلوب من الصحة الفعلية ، كما هو واضح.

بقي الكلام في النهي التشريعي ، في أنه هل يوجب فساد العبادة أو المعاملة أم لا؟ ولتوسيع المرام ينبغي بيان حقيقة التشريع في الأحكام فنقول : ان حقيقة التشريع بعد أن كانت من سخن البناء القلبي الذي هو من أفعال الجوانح دون الفعل الخارجي الذي هو من أفعال الجوارح فتارة في مقام التشريع يبني الإنسان على وجوب الشيء أو حرمة لكن لا بما انه من الدين ، نظير القوانين المجعلة من طرف السلطان بين الرعية وأخرى يبني على وجوب شيء أو حرمة في الدين بما انه مشروع ، وذلك بان يدعى نفسه شارعا كالنبي صلى الله عليه وآله ثم في مقام شارعيته يجعل الشيء الفلاني واجبا أو حراما أو غير ذلك ، وثالثة يبني على وجوب شيء أو حرمة في الدين بما انه هو الحكم المنزلي من الله سبحانه بتوسيط رسوله من دون ادعائه الشرعية لنفسه ، وعلى التقادير تارة يخبر أو يعمل على طبق تشريعه ، وأخرى لا يخبر ولا يفتى بذلك ولا كان له عمل على طبق ما شرعه ، كما لو كان تشريعه في حكم عمل غيره الذي هو أجنبي عنه ، ثم على التقدير الأخير تارة يكون تشريعه في أصل الحكم الشرعي وأخرى في تطبيقه على المصدقين الخارجيين ، فهذه صور متصورة في التشريع.

وبعد ذلك نقول : اما القسم الأول فلا مجال لدعوى كونه قبيحا عقلا ومحرما شرعا فان مجرد البناء والالتزام على وجوب شيء لا بما انه من الدين والشرع لا يقتضي كونه قبيحا عقلا ومحرما شرعا بوجه أصلا وان كان قد عمل على طبق ما شرعه فضلا عما لو لم يكن له عمل على طبقه.

واما القسم الثاني فكذلك أيضا من حيث تشريعه وبنائه على وجوب شيء أو حرمة

نعم انما يكون المحرم في هذا القسم هو حيث ادعائه الشارعية لنفسه ، حيث إنه من أكبر المعاصي وكان العقل أيضا مستقلا بقبحه.

كما أنه لاينبغي الاشكال أيضا في قبح القسم الثالث وحرمة إذ كان فضوليا في امر المولى وكان اخباره بذلك أيضا افتراء عليه. نعم يبقى الكلام حينئذ في أن حكم العقل بالقبح في المقام هل هو بنحو يستتبع حكمه أيضا باستحقاق العقوبة كما في حكمه بقبح المعصية لكونها ظلما على المولى. حتى لا يكون المورد قابلا للحكم المولوي الشرعي ، أو انه بنحو لا يستتبع للحكم باستحقاق العقوبة كما في حكمه بقبح الظلم حتى يكون المورد قابلا للحكم المولوي الشرعي وكان المجال أيضا لاستكشاف الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بناء على تماميتها؟ وفي مثله لا يبعد دعوى كونه من قبيل الثاني إذ يقول : بان التشريع وان كان نحو ظلم على المولى لكونه تصرفات سلطانه بحيث يستقل العقل بقبحه ، الا انه لا يكون بمثابة يستتبع الحكم باستحقاق العقوبة كما في العصيان ، بل هو من هذه الجهة نظير الظلم على النفس الذي يحكم العقل فيه بالقبح من دون حكمه باستحقاق العقوبة عليه ، وعليه فكان كمال المجال لدعوى كونه محكوما بالحرمة المولوية الشرعية بمقتضي الملازمة ، ولكن حيث إن روح التشريع وحقيقة من سنه البناء آت القلبية من غير دخل فيه للاحبار أو الفتوى على طبقه بل ولا للفعل الخارجي الجوارحي ، بشهادة تعلق التشريع بحكم فعل الغير كالتشريع في ايجاب الصلاة والصوم على الحائض والنساء ، فلا جرم ما هو المحرم بالحرمة التشريعية أيضا لا يكون الا نفس البناء القلبي الذي هو من فعل الجوانح دون العمل الخارجي أو الافتاء بشيء ، كما هو واضح.

وحيئذ مما أفيد من حرمة الافتاء والعمل الخارجي بالحرمة التشريعية أيضا بتخييل ان التشريع عبارة عن الفعل الصادر عن البناء المزبور كان الفعل هو الافتاء بشيء أو العمل الخارجي دون نفس البناء القلبي مجردأ عن العمل والافتاء ودون الفعل الخارجي مجردأ عن كون نشوء عن البناء المزبور ، وان الفعل الناشي عن البناء القلبي هو مصداق التشريع المحرم ، منظور فيه ، لما عرفت من أن روح التشريع وحقيقة ليس الا عبارة عن نفس البناء القلبي ، وان العمل والافتاء كالاخبار به خارج عن حقيقة التشريع ، حيث كان مرجع الافتاء إلى كونه اظهارا وابرازا لذلك البناء القلبي كالاخبار ، ومرجع العمل إلى كونه امثالا لما شرعه بحسب بنائه على الوجوب أو الحرمة ،

وعليه فلايکاد يوجب حرمة التشريع حرمة الافتاء والعمل الخارجي الجوانحي ، حتى يوجب فساده إذا كان عبارة ، ولو مع فرض انکشاف مشروعية المأتمي به واقعا وتبين كون ما بنى على وجوبه أو جزئيته باعتقد حرمته وما نعيته واجبا شرعا وجزء للمأمور به واقعا وفرض كون تشريعه في تطبيق المأمور به على المصدق لا في مقام الامر الشرعي.

ومن ذلك البيان ظهر أيضا بطلان ما أفيد بان ذات العمل وان لم يكن قبيحا وبمغوضا حينئذ الا انه من حيث صدوره من المكلف كان قبيحا وبمغوضا ، ومعه لا يكون قابلا للتقرب به ، وجه البطلان يظهر ما سبق من كون المحرم هو البناء القلبي الذي هو من فعل الجوانح وخروج العمل بقول مطلق عن موضوع التشريع المحرم ، كيف ومع الغض عن ذلك نقول : بان ما هو القبيح حينئذ انما كان حيث إضافة العمل إلى الفاعل دون نفسه ، وفي مثله لا بأس بالتقرب بذات العمل بعد فرض كونه راجحا واقعا وكون تشريعه أيضا في تطبيق ما هو المأمور به على المصدق الخارجي لا في ناحية الامر الشرعي فتأمل ، وعلى فرض سراية القبح والمبغوضية إلى ذات العمل ولو بدعوى اتحاد الوجود والایجاد وكون الاختلاف بينهما بالاعتبار ، نقول انه وان كان يلزم منه حينئذ فساد العبادة ، لكن يلزم منه أيضا المصير إلى الفساد في المعاملة أيضا بناء على ما سلكه القائل المزبور من اقتضاء النهي عن المعاملة لفسادها ، من جهة اقتضاء النهي لخروج المعاملة عن حيطة قدرة المكلف وسلطانه ، إذ حينئذ بمقتضي هذا النهي التشريعي يخرج العمل عن حيطة قدرته وسلطانه بنحو كان له الفعل والترك ، ومع خروجه عن حيطة قدرته وكونه أجنبيا عنه لا جرم يبطل المعاملة ، فلا يصح حينئذ التفكيك بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي التشريعي للفساد ، هكذا افاده الأستاذ دام ظله في بحثه.

ولكن أقول : بان التأمل في كلمات القائل المزبور يقتضي عدم ورود هذا الاشكال عليه حيث إنه قدس سره انما يدعى خروج النقل أو العمل عن حيطة قدرة المكلف وسلطانه بالنهي او الامر فيما لو كان النهي او الامر متعلقا بالشيء بمعناه الاسم المصدري لا مطلقا ولو كان المنهي عنه هو الشيء بمعناه المصدري ، وعليه فإذا كان المنهي عنه في المقام على ما صرخ به في التقرير حيث إضافة اصدار العمل من المكلف بهذا العنوان لا نفس الصادر فلا يكون فيه جهة مبغوضية أصلا ، فلا جرم يلزم منه الالتزام بعد الفساد في المعاملة ، واما التزامه بالفساد في العبادات فإنما هو من جهة اعتباره في

صحة العبادة رجحان العمل في نفسه وعدم اتصفه بالقبح الفاعلي ، فحيث ان الفعل المشرع به في المقام يصدر عنه مبغوضا وقبضا بالقبح الفاعلي ولم يكن قابلا للتقارب من هذه الجهة التزم فيها بالفساد ، هذا.

ولكن الذي يهون الامر هو فساد أصل هذا المبني لما تقدم من أن ما هو القبيح والمبغض إنما كان هو البناء القلبي لأن حقيقة التشريع ، وروحه وان الافتاء وكذا العمل على طبق هذا البناء فخارج عن حقيقة التشريع ، وفي مثله لا يكاد سراية الحرمة والمبغض منه إلى نفس العمل بوجه أصلا ، ولو بحيث إضافة اصداره من الفاعل . وعلى ذلك نقول : بأنه لو شرع وبنى على وجوب شيء أو جزئيه أو شرطيته في العبادة جهلا أو معتقدا بالخلاف ، وعمل أيضا على طبق ما شرع جزء أو شرطا أو مانعا ، فتبين بعد ، كون المشرع به مطابقا للواقع بحيث لم يقع منه اخلال في عمله بما هو الواجب والمأمور به في حقه ، فلا جرم تصح عبادته ما لم يكن هناك اخلال بالقرابة من جهة الامر ، بان كان تمام داعيه على الاتيان هو الامر الشرعي الحقيقي وكان تشريعيه ممحضنا في تطبيق المأمور به على المأتمي ، والا فتبطل من جهة اخلال بالقرب ، هذا ذا تبين كون العمل المشرع به مطابقا للواقع .

واما تبين الخلاف ففيه صور : فعلى فرض مانعية الجزء أو الشرط المشرع به في الواقع فلا محالة تبطل العبادة لمكان ايجاد المانع فيها ، كما أنه كاك أيضا فيما لو بني على مانعية شيء للصلوة ولم يأت به فتبين كونه جزء أو شرطا في الواقع فإنه تبطل العبادة في هذا الفرض أيضا لمكان النقيصة ، واما على فرض عدم جزئيه ما بني على جزئيه أو شرطيته واقعا فيبني البطلان وعدمه على مبطلية الزيادة .

وعلى أي حال فمجرد التشريع في العبادة لا يقتضي البطلان ، بل الفساد والبطلان لابد وأن يكون من جهة أخرى كمحذور الزيادة أو النقيصة أو غير ذلك ، هذا في العبادات ، وهكذا في المعاملات فيدور الفساد فيها مدار الاحلال خارجا بما هو المعتبر فيها شرطا أو شرطا أو مانعا ، وهو واضح .

## اشارة

اعلم أنه قد عرف المفهوم بتعاريف : منها انه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق باعتبار كونه مدلولا التزاما للفظ ، ولتنقح المقال لابد من بيان ما لللازم من الأقسام كي به يتضح ما هو المراد منها من المفهوم المصطلح في المقام فنقول : ان اللزوم على مراتب وأقسام : منها ان تكون الملازمة بين الامرين بمربطة من الخفاء ، بحيث يحتاج الانتقال إلى اللازم إلى الالتفات التفصيلي بأصل الملازمة بينهما كي ينتقل الذهن بعده إلى اللازم ، وبعبارة أخرى كانت الملازمة في الخفاء بنحو تحتاج في الانتقال إليها إلى تدقيق النظر ، ومن ذلك جميع ما يصدر من أرباب العلوم من الاشكالات العلمية في اخذ بعضهم بعضا بما يقتضيه لازم كلامه من التوالي الفاسدة ، حيث إنه لو لا خفاء الملازمة على صاحب الكلام لما يصدر منه ما يلزم من التوالي الفاسدة من كذا وكذا . ومنها ان تكون الملازمة واضحة في الجملة بنحو يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزم والملازمة ، من دون احتياج إلى دقيق النظر في أصل الانتقال إلى الملازمة ، ومن ذلك دلالة الآيتين على كون أقل الحمل ستة أشهر . ومنها ان تكون الملازمة في الموضوع بمثابة كانت ارتكازية وملوقة في الأذهان ، بحيث يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزم بلا احتياج إلى الالتفات بالملازمة تفصيلا أم اجمالا ، ومن ذلك أكثر الكتابات كالحاتم والجود ، وانو شيروان والعدالة ، ونحو ذلك ، فهذه اقسام ومراتب للزوم ، ولوئن شئت فعبر عن الأول بالزوم الغير البين ، وعن الثاني بالبين بالمعنى الأعم ، وعن الثالث بالبين بالمعنى الأخص.

وبعد ذلك نقول : ان التعريف المزبور وان كان يشمل جميع الأقسام المزبورة ، حيث ينطبق على الجميع التعريف المزبور بأنه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، الا انه يقول بان المراد من المفهوم المصطلح في المقام ما هو من قبيل القسم الأخير الذي كانت الملازمة في غاية الوضوح بنحو يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزم من دون احتياج في الانتقال إليه إلى الانتقال إلى الملازمة بينهما والالتفات إليها تفصيلاً أو اجمالاً ، لا مطلق ما يلزم الشيء ويستتبعه ، وعليه فيخرج من المفهوم المصطلح ما يكون من قبيل الأولين كالآيتين ونحوهما مما لم يكن اللزوم فيه من البين الأـخـص ، بحيث يحتاج في الانتقال إليه إلى الالتفات بالملازمة تفصيلاً أو اجمالاً ولا يكفيه مجرد تصور الملزم.

نعم على ذلك يدخل في التعريف المزبور باب الكنایات كالحاتم والجود ونحوه مما كان اللزوم فيه من البين الأـخـص ومع ذلك لا يكون من المفهوم المصطلح ، فمن ذلك عرفوه بوجه آخر ، تارة بأنه حكم لغير مذكور ، وأخرى بأنه حكم غير مذكور لازم لحكم مذكور ، حيث إن الغرض من العدول إلى هذا التعريف انما هو اخراج المفردات كالحاتم والجود ، وتخصيص المفهوم المصطلح بالقضايا وان كان الأولى حينئذ تعريفه بأنه قضية غير مذكورة اما بحكمها او بموضوعها لازمة لقضية مذكورة ، ووجه أولوية ذلك سلامته عما أورد على التعريفين المزبورين ، حيث أورد على الأول بلزوم خروج مفهوم الشرط الذي هو من اجل المفاهيم عن التعريف ، نظراً إلى كون الموضوع فيه مذكورة ، في القضية اللغطية حيث كان الموضوع في طرف المفهوم في قوله ( ان جائـك زـيد فـأـكـرـهـ ) هو زـيد المـذـكـورـ فيـ القضـيـةـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ بـلـزـومـ خـرـوجـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ فيـ نـحـوـ قـوـلـهـ ( لاـ تـهـنـ عـبـدـ زـيدـ ) الدـالـ عـلـىـ حـرـمـةـ إـهـانـةـ زـيدـ بـأـلـوـيـةـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـعـرـيفـ حيث إنـ فـيـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـجـهـاتـ .

وعلى أي حال فيعتبر في المفهوم المصطلح ان يكون الحكم المعلق في القضية اللغطية هو سنج الحكم والطبيعة المطلقة دون شخص الحكم ، والاـ فيخرج عن المفهوم المصطلح المتنازع فيه ، ومن ذلك أيضا بنوا على خروج القضايا المتکفلة لاثبات شخص الحكم عن حریم النزاع ، معللين بان انتفاء شخص الحكم المذكور في القضية عند انتفاء بعض القيود المعتبرة فيه يكون عقليا ، فلا مجال للنزاع فيها في ثبوت المفهوم وعدمه ، كما لا يخفى .

ومن هذا البيان ظهر أيضا ان مركز التشاجر والنزاع في المقام في ثبوت المفهوم وعدمه

لابد وأن يكون ممحضاً في ناحية عقد الحمل في القضية، في أن الحكم المنشأ في القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل هو سُنخ الحكم والطبيعة المطلقة منه كي يلزم أنه اتفاقه رأساً عن غير مورد وجود القيد أو انه شخص الحكم أو الطبيعة المهمة كي لا ينافي ثبوت شخص حكم آخر في غير مورد وجود القيد؟ فكان القائل بثبوت المفهوم للقضية يدعى ان الحكم المعلق في القضية اللفظية هو سُنخ الحكم والطبيعة المطلقة والقائل بعدم المفهوم يدعى خلافه وانه لا يدل عقد الحمل في القضية الا على الطبيعة المهمة ، مع تسلّم الفريقيْن في ظهور عقد الوضع في القضيَا - اسمية كانت أم فعلية أو غيرهما في كون القيود المأخوذة فيها بخصوصياتها دخلة في ترتُب الحكم كما هو ديدنهم في كلية العناوين المأخوذة في الخطابات ، حيث كان بنائهما على دخلها بخصوصياتها في ترتُب الحكم لا بما أنها مرآة إلى امر آخر ، ولا بما انها مصدق للجامع بينها وبين غيرها.

لا انه كان مورد النزاع في ناحية عقد الوضع كما يظهر من الكفاية (١) وغيرها ، من جعل مركز التشاجر في ناحية عقد الوضع في القضية حيث قال : بان من يقول بالمفهوم في مثل الجملة الشرطية لابد له من اثبات دلالة الجملة الشرطية على ترتُب الجزاء على الشرط بنحو ترتُب المعلول على علته المنحصرة واما القائل بعدم المفهوم فهو في فسحة من ذلك ، لأن له منع دلالتها على اللزوم تارة بل على مجرد الشبُوت عند الثبوت ولو من باب الاتفاق ، ومنع دلالتها على الترتُب أو على نحو الترتُب على العلة ثانياً ، أو على العلة المنحصرة ثالثاً ، بعد تسلیم اللزوم والعلية.

وذلك لما عرفت من أن ظهور القضيَا في مدخلية العنوان المأخوذ فيها لترتُب الحكم بخصوصيته مما لا يكاد ينكر عند أحد منهم أصلاً ، فلا يمكن ان يكون النزاع بينهم حينئذ في المقام في ناحية عقد الوضع في الدلالة على العلة أو بنحو الانحصار ، بل لابد وأن يكون النزاع محمضاً في المقام في ناحية عقد الحمل خاصة كيف وانه لو لا مفروغية الظهور المزبور عندهم لما كان وجه لفهمهم التنافي عند احراز وحدة المطلوب بين قوله : أعتق رقبة ، وبين قوله : أعتق رقبة مؤمنة ، وحملهم المطلق على المقيد ، وذلك من جهة امكان ان يكون موضوع الحكم بوجوب العتق حينئذ هو مطلق الرقبة الجامع بين المؤمنة وغيرها وان ذكر الایمان

ص: 470

.302 ج 1 ص 1- ج

من جهة كونه أحد المصاديق أو أفضلها ، وحينئذ فنفس فهمهم التنافي بينهما في المثال شاهد ما بيناه من التسالم في ظهور عقد الوضع في القضايا كلية على أن العنوان المأخذ فيها مما له الدخل بخصوصيته الشخصية في ترتيب الحكم ، إذ حينئذ بعد ظهور دليل المقيد في دخل اليمان بخصوصيته في وجوب العتق واحراز وحدة المطلوب ولو من الخارج ، يقع بينهما التعارض فيحتاج إلى حمل المطلق منهما على المقيد ، وهكذا في قوله : أكرم عمرا ، قوله : أكرم عمرا ، حيث إنه مع العلم بوحدة المطلوب يقع بينهما التعارض ، ومعلوم انه لا يكون له وجه الا - ظهور كل من الدليلين في مدخلية خصوصية العنوان ، وان كل عنوان بخصوصيته تمام الموضوع للحكم ، لا بما انه مصدق للجامع وان الواجب انما هو اكرام الانسان ، وعلى ذلك نقول : بأنه بعد تسلم هذا الظهور في عقد الوضع في كلية القضايا فلا جرم لا يرقى مجال النزاع في المقام في المفهوم وعدمه الا في طرف عقد الحمل في القضية ، في أنه هل هو السنخ والطبيعة المطلقة أو الشخص والطبيعة المهملة؟ فمع احراز كون المحمول هو الحكم السنخي فلا جرم بمقتضى الظهور المزبور في عقد الوضع في دخل الخصوصية يستفاد انتفاء الحكم بانتفاء الخصوصية.

ومما يشهد لما ذكرنا أيضا تصریحاتهم كما سبجیء بخروج القضايا المتکفلة لشخص الحكم عن حریم النزاع وعن المفهوم المصطلح ، وتعلیلهم لذلك بان انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه او بعض قيوده عقلي غير قابل للنزاع فيه في البقاء وعدمه. إذ نقول : بأنه لو لا الظهور المزبور في دخل الخصوصية لكان من المحتمل ان يكون هناك فرد علة أخرى توجب بقاء ذلك الحكم الشخصي ، بان كان العلة في الحقيقة للحكم الشخصي هو الجامع بينهما وان المذکور في القضية أحد فردي الجامع ، ومن المعلوم انه مع تطرق هذا الاحتمال لا مجال لجعل الانتفاء فيه عقليا عند انتفاء الا بتسليم الظهور المزبور في عقد الوضع.

وعليه نقول : بأنه إذا كان ذلك يوجب انتفاء الحكم الشخصي عند الانتفاء فليكن الامر كذلك في الحكم السنخي أيضا ، فمع احراز الحكم السنخي فقهرا بمقتضى الظهور المزبور في دخل الخصوصية يلزم عقلانيا انتفاء الحكم بانتفاء الخصوصية من دون احتياج إلى اثبات العلية المنحصرة ، واما توهم عدم كفاية هذا المقدار في الحكم بانتفاء الحكم السنخي لولا اثبات انحصر العلة ، بدعوى انه بدونه يحتمل ان يكون هناك علة أخرى توجب شخصا آخر من الحكم مثله ، ومعه فلا يمكن الحكم بانتفاء السنخ بهذا المقدار الا

باثبات انحصار العلة ، فمدفع بان ذلك كك فيما لو كان الحكم المحمول في القضية بنحو الطبيعة المهمملا والا ففي فرض كونه بنحو الطبيعة المطلقة فلا جرم لا يفرق بينهما بل توجب قضية الظهور المزبور حينئذ في دخل الخصوصية لزوم انتفاء الحكم السنخي عند انتفاء الخصوصية.

وعلى ذلك فلا- محيسن حينئذ من صرف النزاع في المقام في ثبوت المفهوم وعدمه عن عقد الوضع في القضية وارجاعه إلى طرف عقد الحمل ، بان المحمول هو الطبيعة المهمملا حتى لا يلزمها انتفاء عند الانتفاء أو هو السنخ والطبيعة المطلقة حتى يلزم الانتفاء عند الانتفاء؟ من دون احتياج إلى اثبات العلية المنحصرة.

ومن ذلك نقول : بأنه لابد للسائل بالمفهوم في كل قضية شرطية أو وصفية أو غائية أو غيرها من اثبات كون المحمول في تلك القضية هو السنخ ، اما من جهة دلاله القضية عليه ولو بالاطلاق أو من جهة القرائن الخارجية ، كي يستفاد المفهوم بضم ظهور عقد الوضع في القضية في دخل الخصوصية ، والا فبدون اثبات هذه الجهة لا يكاد يصح له الاخذ بالمفهوم والحكم بالانتفاء عند الانتفاء ولو مع اثباته انحصار العلة ، هذا.

ولكن أقول : بأنه لا يخفى عليك ان مجرد ظهور عقد الوضع في دخل العنوان بخصوصيته في ترتيب الحكم السنخي غير مجد أيضا في استفادة الانتفاء عند الانتفاء الا بضم قضية اطلاق ترتيب الحكم والجزء عليه في الترتيب عليه بالخصوص بنحو الاستقلال ، والا فبدونه يتحمل ان يكون هناك علة أخرى تقوم مقامه عند انتفاءه ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاخذ بالمفهوم في القضية ، كما هو واضح. وحينئذ فإذا احتجنا إلى قضية اطلاق ترتيب الجزء في الحكم بالانتفاء عند الانتفاء - كما اعترف به الأستاذ أيضا نقول بأنه ملائم قهرا مع انحصار العلة فلا يستغني حينئذ في الحكم بانتفاء السنخ عن اثبات انحصار العلة ، كما لا يخفى .

ثم اعلم بان السنخ والطبيعة المطلقة تارة يراد به المعنى القابل للانطباق على الافراد المتكررة ، كالانسان مثلا بالقياس إلى افراده ومصاديقه المتكررة ، حيث إن اطلاقه انما هو بمعنى قابلية انطباقه وصدقه في الخارج على افراده من زيد وعمرو وبكر وخالد وغير ذلك من الافراد ، وأخرى يراد به ما يقتضي حصر الكلي والطبيعي بفرده ومصاديقه الخاص نظير قوله : انما العالم زيد ، مریدا به حصر تلك الطبيعة لزيد وعدم ثبوت مصدق آخر

لغيره. وإذا عرفت ذلك تقول : ان المراد من السنخ والطبيعة المطلقة في المقام انما هو السنخ بالمعنى الثاني لا هو بالمعنى الأول ، فالمراد هو ان المتكلم في قوله : ان جاء زيد فأكرمه ، مثلاً بصدق حصر هذا السنخ من الحكم بفرده الخاص والا فهو باعتبار المعنى الأول غير معقول لأنَّه من المستحيل اطلاق الحكم في المثال المزبور بنحو يشمل وجوب الاقرام الثابت لعمرو وخالد ، ضرورة ان شخص الحكم الثابت لموضوع غير قابل للثبت لموضوع آخر ، وهو واضح.

## ارشاد في طريق استخراج المفهوم

اعلم أن الحكم إذا كان له إضافات متعددة بالقياس إلى موضوعه وقيده وشرطه وغايته ونحو ذلك ، فطريق استخراج المفهوم من كل جهة شرطاً أو وصفاً أو غاية إنما هو باعتبار لحاظ الحكم سنخا بالإضافة إلى تلك الجهة لا باعتبار لحاظه سنخا على الطلاق ، حيث إنه من الممكن أن يكون المتكلم في مقام تعليق السنخ ومقام الاطلاق بالإضافة إلى قيد ، مع كونه في مقام الاتهام بالقياس إلى قيد آخر ، وعلى ذلك فلو ورد حكم متعلق على شرط ، ومرتب على لقب ، ومنوط على وصف ، ويعني بغایة خاصة ، كقوله : ان جاء زيد راكبا إلى يوم الجمعة يجب اكرامه ، ففي مثله كان لهذا الحكم إضافات متعددة : إضافة إلى شرطه وهو المجيء ، وإضافة باللقب وهو زيد ، وإضافة إلى قيده ووصفه ، وإضافة إلى الغاية الخاصة.

وحيينئذ فإذا فرضنا ان المتكلم كان في مقام اطلاق الحكم وإناطته من حيث السنخ بالإضافة إلى كل واحد من الشرط واللقب والوصف والغاية فلا جرم يلزم منه استخراج مفاهيم متعددة حسب تعدد الإضافات ، فمن اضافته إلى المجيء يستفاد مفهوم الشرط فيحكم بانتفاء سنخ وجوب الاقرام عن زيد عند عدم المجيء وان كان راكبا ، ومن اضافته إلى موضوعه يستفاد مفهوم اللقب ويحكم بانتفاء سنخ وجوب الاقرام عن غير زيد ولو كان غيره جائيا راكبا إلى يوم الجمعة ، ومن اضافته إلى قيده يستفاد مفهوم الوصف ويحكم بانتفاء سنخ الوجوب عن زيد عند انتفاء الوصف ولو كان جائيا إلى يوم الجمعة ، ومن اضافته إلى الغاية يستفاد مفهوم الغاية ويحكم بانتفاء سنخ وجوب الاقرام عنه عند انتفاء الغاية.

عدم مجيئه إلى يوم الجمعة ، ولو كان جائيا راكبا بعد يوم الجمعة.

وأما إذا لم يكن المتكلم في مقام الاطلاق وإناطة الحكم من حيث السنخ الا بالإضافة إلى بعض تلك القيود ، مع كونه في مقام الاهماط بالإضافة إلى بعضها الآخر ، ففي مثله يلاحظ المفهوم بالقياس إلى ما اعتبر كونه سنجحا بالإضافة إليه شرطا أو وصفا أو غاية ، فإذا كان المتكلم في مقام تعليق السنخ بالإضافة إلى المجيء وهو الشرط مثلاً كان المستفاد منه هو انتفاء سنخ وجوب الاعلام عن زيد عند انتفاء المجيء ، ولكنه حيث لم يعتبر الحكم من حيث السنخ بالإضافة إلى موضوعه ووصفه وغايته فلا تدل القضية على انتفاء حكم وجوب الاعلام عن غير زيد ولا عنه عند انتفاء وصفه أو غايته ، كي لو ورد دليل على وجوب اكرامه عند انتفاء وصفه أو غايته يقع بينهما التعارض . نعم ذلك الحكم الشخصي ينافي بانتفاء كل واحد من القيود ، ولكنه غير المفهوم المصطلح ، فان المصطلح من المفهوم انما هو انتفاء سنخ هذا الحكم وعدم ثبوت شخص حكم آخر في غير مورد الوصف والغاية . وعلى كل حال فلا بد في طرف المفهوم من حفظ القضية المنطقية وتجريدها من خصوص ما أنيط به الحكم السنخي دون غيره .

نعم قد يقع الاشكال في أصل تصور الحكم السنخي واستفادته من القضايا وتنقيح المرام في ذلك هو ان الحكم المنشأ في القضايا الشرطية او غيرها اما ان يكون بمادة الوجوب ، كقوله : ان جاء زيد يجب اكرامه ، واما ان يكون بصيغة الوجوب . فعلى الاول لainي يعني الاشكال في امكان تصور الحكم السنخي بل واستفادته من تلك القضايا . واما الاشكال عليه بان الحكم المنشأ بهذا الانشاء الخاص حينئذ انما كان حكمًا شخصياً حقيقاً ومن خصوصياته حصوله وتحققه بهذا الانشاء الخاص وتعلقه بالشرط الخاص ، وعلى فلا يتصور جهة سنخية للحكم حتى يكون من حيث السنخ معلقاً على الشرط او الوصف ، فيلزم من انتفاء الحكم السنخي عند الانتفاء فمتدفع بان مثل هذه الخصوصيات بعد ما كان نشوها من قبل الاستعمال المتأخر عن المعنى والمنشأ ، فلا جرم غير موجب لخصوصية المعنى المنشأ وعليه فكان المعنى المنشأ حينئذ معنی كلیاً ، وقد علق على الشرط او الوصف ، وكانت الخصوصيات الناشئة من قبل الاستعمال من لوازم وجوده ، لا انها تكون مأخوذة فيه يصير المعنى لأجلها جزئياً ، كما هو واضح.

واما على الثاني فقد يشكل في أصل استفادة الحكم السنخي من الهيئة، ومن شأنه

هو الاشكال المعروفة في الحروف والهياطات من حيث خصوص الموضوع له فيها ، بتقرير ان الحروف وكذا الهيئات لما كانت غير مستقلة بالمفهومية لكون معانيها من سنسخ النسب والارتباطات الذهنية المترقبة بالطرفين ، فلا محالة كانت جزئية وغير قابلة للاطلاق الفردي والصدق على الكثرين ، ومعه فلا يتصور الحكم السنخي في مفاد الهيئة في الصيغة حتى يعلق على الشرط أو الوصف فيترتبط عليه الحكم بانتفاء السنسخ عند الانفقاء .

بل ومن ذلك قد يشكل أيضا في صحة أصل الإنطة والتعليق وارجاع القيد في القضايا الطلبية إلى الهيئة في نحو قوله : ان جاء زيد فأكرمه ، بدعوى ان صحة الإنطة والتقييد فرع امكان اطلاق الهيئة ، ومع فرض خصوصية المعنى في الحروف والهياطات يستحيل التقييد أيضا ، فمن ذلك لابد من ارجاع تلك القيد في نحو هذه القضايا إلى المادة ، هذا .

ولكن الاشكال الثاني كما ترى واضح الدفع ولو على القول بخصوص الموضوع له في الحروف والهياطات ، وذلك من جهة وضوح ان المقصود من خصوص الموضوع له وجزئية المعنى في الحروف والهياطات انما هو جزئيته باعتبار الخصوصيات الذاتية التي بها امتياز افراد نوع واحد بعضها من بعض ، لا مطلقا حتى بالقياس إلى الحالات والخصوصيات الطاردية عليه من اضافته إلى مثل المجيء والقيام والقعود ، فكان المراد من عدم كليمة المعنى في الحروف هو عدم كليته من جهة الافراد ، وانها موضوعة لأشخاص الارتباطات الذهنية المترقبة بالمفهومين ، وكونها من قبل المتكلم المعنى ، ومن المعلوم بداعه ان عدم كليمة المعنى في الحروف والهياطات وجزئية الموضوع له فيها من هذه الجهة غير مناف مع اطلاقه بحسب الحالات ، وعليه فكما ان للمتكلم ايقاع النسبة الارسالية في استعمال الهيئة مطلقة وغير منوطة بشيء من مثل المجيء وغيره بقوله أكرم زيدا لك كأن له ايقاعها من الأول منوطة بالمجيء ونحوه بقوله ان جاء زيد فأكرمه . ومن ذلك أيضا أوردنا على الشيخ قدس سره في مبحث الواجب المشروع وقلنا بان مجرد خصوصية الموضوع له في الحروف والهياطات لا يتقتضي تعين ارجاع القيد الواقعة في القضايا الشرطية إلى المادة وصرفها عما تقتضيه القواعد العربية من الرجوع إلى الهيئة .

نعم انما كان لهذه الاشكال مجال بناء على مسلك آلية معاني الحروف وجعل الفارق بينها وبين الأسماء من جهة اللحاظ من حيث الآلية والاستقلالية ، كما افاده في الكفاية ،

حيث إن لازم آلية المعنى فيها حينئذ هو كونه غير ملتفت إليه عند الاستعمال ، من جهة كونه ملحوظا باللحاظ العبوري المرآتي ، ولازم ذلك لا محالة هو امتناع التقيد رأسا ، بلحاظ أن صحة التقيد فرع الالتفات إلى المعنى ، فمع فرض عدم الالتفات إليه عند الاستعمال فلا جرم يمتنع تقييده أيضا ، ولكن عمدة الاشكال على ذلك في أصل هذا المبني لما ذكرنا فساده في محله وقلنا بان معاني الحروف وكذا الهيئات انما هي من سنخ الارتباطات الذهنية المتقومة بالطرفين وان الفرق بينها وبين الأسماء انما هو من جهة ذات المعنى والملحوظ لا من جهة كيفية اللحاظ فقط ، وعليه فلا مجال لهذا الاشكال من هذه الجهة أيضا ، كما هو واضح.

وحيثئذ يبقى الكلام في الأشكال الأول في أصل استفادة الحكم السنخي بل وتصوره ثبوتا بمالحظة جزئية الموضوع له في الحروف والهيئات ، وفي ذلك نقول : بانا وان أجبنا عن ذلك سابقا بكلية المعنى فيها ، من جهة ما تصورناه في مبحث الحروف من القسم الآخر من عموم الوضع والموضوع له في الحروف غير عام الوضع والموضوع له المشهوري ، ولكن التأمل التام فيه يتضمن عدم اجداء هذا النحو من الكلية لدفع هذا الأشكال ، والوجه فيه هو ان ذلك المعنى العام والقدر المشترك الذي تصورناه لما لا يمكن تصوره واحضاره في الذهن إلا في ضمن إحدى الخصوصيات فلا جرم لا يكاد يمكن ان يوجد في ذهن المتكلم عند استعمالها ، بمثل قوله : الماء في الكوز أو زيد على السطح وسرت من البصرة إلى الكوفة ، الا اشخاص النسب الخاصة والارتباطات المخصوصة كما هو ذلك على القول بخصوص الموضوع له فيها أيضا ، وفي مثله يتوجه الأشكال المزبور بان الموجود في ذهن المتكلم عند استعمال الهيئة بقوله : أكرم زيدا ان جائك ، بعد أن لم يكن الا شخص نسبة وربط خاص قائم بالطرفين فلا جرم لا يتصور له الاطلاق الفردي حتى يتصور فيه السنخ فيكون هو المعلق على الشرط او الوصف المذكور في القضية فيتخرج الانتفاء عند الانتفاء ، وحيثئذ فهذا النحو من عموم الوضع والموضوع له في الحروف غير مجرد لدفع الأشكال في المقام لأنه بحسب النتيجة كالقول بخصوص الموضوع له فيها.

فعلى ذلك فلا بد من التصدي لدفعه بوجه آخر غير ذلك فنقول: إن قصارى ما يمكن ان يقال في دفع الاشكال وجهاً:

أحد هما : ما أفاده الأستاذ دام ظله في الدورة السابقة ، وحاصله هو ان دلالة الهيئة

476:

على الطلب في قوله (افعل) بعد ما كانت بالملازمة ، من جهة كونه أي الطلب ملزوما للنسبة الارسالية التي هي مدلول الهيئة ، لا مدلولا لها بالمطابقة ، كما هو مختار الكفاية ، وكان المهم أيضا اثبات السنخ والاطلاق في طرف الحكم والطلب ، فلا بأس حينئذ بلحاظ الاطلاق والتقييد بالنسبة إلى ذلك الطلب الملائم مع الارسال ، ولو على القول بخصوص الموضوع له في الحروف والهيات ، من جهة انه لا ملازمة بين خصوصية المدلول في الهيئة مع خصوصية ما يلزمه ، فامكن ان يكون المدلول في الهيئة جزئيا وخاصا ، ومع ذلك يكون ملزومه وهو الطلب كلبا ، وحينئذ فإذا كان المهم في المقام هو اثبات السنخ في طرف الحكم والطلب فامكن اثبات السنخ من غير طريق الهيئة ولو بمثل الاطلاق المقامي ونحوه.

الوجه الثاني : ما افاده دام ظله أخيرا ، وتقريبه انما هو بدعوى ان مفاد الحروف وكذا الهيات وان كان جزئيا ، لكونها عبارة عن اشخاص الارتباطات الذهنية المخصوصة المترقومة بالطرفين ، الا انها تبعا لكلية طرفيها أو أحد طرفيها قابلة للاتصاف بالكلية ، كما في قوله : الانسان على السطح والماء في الكوز والسير من البصرة إلى الكوفة ، في قبال قوله : زيد على السطح وهذا الماء في هذا الكوز وسرت من النقطة الكذائية من البصرة إلى النقطة الكذائية من الكوفة ، فان السير وكذا البصرة في قوله : السير من البصرة لما كان كلبا وقابلة للانطباق في الخارج على الكثرين كالسيرين كالماء من أول البصرة ووسطها وأخرها فقهرها تبعا للكمية هذين المفهومين تتصف تلك الإضافة والربط الواقع بينهما أيضا بالكلية ، وهكذا في قوله : الانسان على السطح أو الماء في الكوز ، حيث إنه تبعا للكمية الطرفين تتصف تلك النسبة والربط والاستعلانية أو الظرفية بالكلية ، فينحل إلى الروابط المتعددة ، فيصدق في الخارج على زيد الكائن على السطح ، وعلى عمرو الكائن على السطح وهكذا ، ولا يعني من كلية المعنى الا كونه قابلا للانطباق في الخارج على الكثرين ، ويقابله قوله : زيد على السطح ، حيث إن ذلك الرابط الخاص حينئذ تبعا لجزئية المتعلق غير قابل للانطباق في الخارج على الكثرين. وحينئذ فعلى هذا البيان صح ان يقال : بان تلك النسب والروابط التي هي مفاد الحروف والهيات بنفسها لاتتصف بالكلية والجزئية ، بل وانما اتصافها بالكلية والجزئية تابع كلية طرفيها أو أحدهما ، فمتى كان أحد طرفيها كلبا قابلا للصدق في الخارج على الكثرين فلا جرم تبعا لكتلته تلك الإضافة والربط القائم به

أيضاً تتصف بالكلية، كما كان ذلك هو الشأن أيضاً في التكاليف الكلية الانحلالية، كقوله : يجب اكرام العالم ويحرم شرب الخمر ، حيث إن كلية التكاليف حينئذ إنما هي باعتبار كلية متعلقه ، فإذا كان متعلقه كلية فلا جرم تبعاً لكلية متعلقه يتصرف الحكم أيضاً بالكلية ، وينحل حسب تعدد افراد متعلقه في الخارج إلى تكاليف متعددة ، والا فالحكم المنشأ في مثل قوله : أكرم العالم ويحرم شرب الخمر ، لا يكون إلا شخص حكم وشخص إرادة متعلقة بموضوعه ، وهو الا-كرام المضاف إلى العالم والشرب المضاف إلى الخمر. وعلى ذلك ففي المقام أمكن استكشاف الحكم السنخي من الهيئة في الصيغة بإجراء الاطلاق في ناحية المادة المتنسبة بما هي معروضة للهيئة ، إذ حينئذ من اطلاقها يستكشف الحكم السنخي ، فإذا أنيط الحكم السنخي حينئذ بمثل الشرط أو الوصف في القضية بقوله ان جاء زيد فأكرمه أو أكرم زيدا العادل ، ففهرا بانتفاء القيد بعد فرض ظهوره في الدخل بخصوصيته واقتضاء اطلاق ترتيب الجزاء عليه في ترتبه عليه بالاستقلال يلزمه انتفاء الحكم السنخي ، كما هو واضح.

وكيف كان وبعد ان ظهر لك طريق استكشاف المفهوم في القضايا بحسب الكبri يبقى الكلام في صغيريات المفاهيم.

### مفهوم الشرط

فنقول ان من المفاهيم مفهوم الشرط في نحو قوله ان جاء زيد يجب اكرامه حيث إنهم اختلفوا في دلالة إن وأخواتها من أدوات الشرط على الانتفاء وعدم دلالتها عليه ونقول في تقييع المرام انه لainbgyi الارتياب في أن القضية الحملية في مثل قوله : أكرم زيدا ، مع قطع النظر عن ورود أدلة الشرط عليها بطبعها لانقاضي أزيد من كون المتكلم في مقام اثبات حكم وجوب الاكرام لزيد بنحو الطبيعة المهملة ، واما اقتضائها لكونه بقصد اثبات سنه الحكم والطبيعة المطلقة وفي مقام حصر الطبيعي في هذا الفرد في تلك القضية فلا ، لأن ذلك مما يحتاج إلى عناية زائدة عما يقتضيه طبع القضية ، ومن ذلك يحتاج إلى قيام قرينة عليه بالخصوص ، والا فمع عدم القرينة عليه فلا يقتضي طبع القضية الحملية الا مجرد ثبوت المحمول مهملاً للموضوع.

ولذلك أيضاً ترى بنائهم على عدم المفهوم في القضايا اللقبية وعدم اقتضائها انتفاء

سخ الحكم المحمول على الاطلاق عن غير الموضوع المذكور في القضية، كي لو ورد دليل آخر على ثبوت شخص حكم آخر لعمرو لوقع بينهما المعارضة ، ومن المعلوم انه لا يكون ذلك الا من جهة ما ذكرناه من عدم اقتضاء القضية الحملية بطبعها في نحو قوله : أكرم زيدا مع قطع النظر عن القرائن الخارجية الا مجرد ثبوت الحكم والمحمول لزيد بنحو الطبيعة المهملة الغير المنافي مع ثبوت شخص حكم آخر من هذا السخن للعمر والبكر.

نعم لما كان مقتضاه حينئذ هو ثبوت هذا الحكم والمحمول على الاطلاق لزيد ، فلا جرم يلزمـه اطلاق الحكم المزبور من جهة حالات الموضوع من القيام والعقود ونحو ذلك ، فكان مقتضـي اطلاقـه هو ثبوـته له عـلى الاطـلاق وفي جميع الحالـات الطـارـية عـلـيـه من القـيـام والـقـعـود والمـجـيء ونـحـوه ، ولـئـنـ شـئـتـ قـلـتـ إـنـهـ لـمـاـ كـانـ لـمـوـضـوـعـهـ اـطـلاقـ بـحـسـبـ الـحـالـاتـ منـ المـجـيءـ وـغـيـرـهـ يـلـزـمـهـ قـهـرـاـ اـطـلاقـ فـيـ طـرـفـ الـحـكـمـ الـمـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ بـحـسـبـ تـلـكـ الـحـالـاتـ بـحـيـثـ يـلـزـمـهـ عـدـمـ جـواـزـ ثـبـوتـ وـجـوبـ آـخـرـ أـيـضـاـ لـذـلـكـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ أوـ الـقـعـودـ مـنـ جـهـةـ ماـ يـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ بـعـدـ هـذـاـ اـطـلاقـ مـنـ لـزـومـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـمـثـلـيـنـ ،ـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـافـيـ اـطـلاقـ الـحـكـمـ وـالـمـحـمـولـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ مـعـ اـهـمـالـهـ الـمـفـرـوضـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـزـبـورـةـ ،ـ إـذـ مـثـلـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ اـطـلاقـ فـيـ الـحـكـمـ يـجـتـمـعـ مـعـ اـهـمـالـهـ مـنـ جـهـةـ الـافـرـادـ بـلـ وـمـعـ شـخـصـيـتـهـ أـيـضـاـ ،ـ كـمـاـ وـهـوـ وـاضـحـ.

وـهـيـنـئـذـ فـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـقـتـضـيـ طـبـعـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ فـكـانـ قـضـيـةـ اـطـلاقـهـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـمـحـدـودـ الشـخـصـيـ لـمـوـضـوـعـهـ عـلـىـ اـطـلاقـ وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ هوـ حـصـرـ الـطـبـيـعـيـ بـهـذـاـ فـرـدـ الـمـحـمـولـ فـيـ الـقـضـيـةـ ،ـ بـلـحـاظـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـسـتـلـزـامـ اـطـلاقـ هـذـاـ الـحـكـمـ الشـخـصـيـ لـجـمـيعـ الـحـالـاتـ عـدـمـ ثـبـوتـ فـرـدـ آـخـرـ مـنـهـ لـمـوـضـوـعـهـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ نـقـوـلـ :ـ بـاـنـ طـبـعـ أـدـاـةـ الشـرـطـ الـوـارـدـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ :ـ اـنـ جـاءـ زـيـدـ يـجـبـ اـكـرـامـهـ لـاـيـقـضـيـ اـلـاـ مـجـرـدـ إـنـاطـةـ النـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـاـطـلاقـيـ بـالـشـرـطـ وـهـوـ الـمـجـيءـ لـاـنـ مـاـ هـوـ شـائـنـ الـأـدـاـةـ اـنـمـاـ هـوـ مـجـرـدـ إـنـاطـةـ الـجـمـلـةـ الـبـرـازـيـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ طـبـعـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ بـالـشـرـطـ وـهـيـنـئـذـ فـإـذـاـ كـانـ مـقـتـضـيـ طـبـعـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ أـوـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ أـكـرمـ زـيـداـ ،ـ هـوـ ثـبـوتـ حـكـمـ شـخـصـيـ مـحـدـودـ لـزـيدـ عـلـىـ اـطـلاقـ الـمـلـازـمـ لـاـنـحـصـارـهـ وـعـدـمـ فـرـدـ آـخـرـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـكـانـ قـضـيـةـ الـأـدـاـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ شـائـنـاـ إـنـاطـةـ تـلـكـ الـجـمـلـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ الـمـعـنـىـ بـالـشـرـطـ وـهـوـ الـمـجـيءـ فـيـ وـقـوـلـهـ :ـ اـنـ جـاءـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ ،ـ فـلاـ جـرمـ بـعـدـ ظـهـورـ الـشـرـطـ فـيـ دـخـلـ الـخـصـوصـيـةـ بـمـقـتـضـيـ مـاـ بـيـنـاهـ يـلـزـمـهـ قـهـرـاـ اـنـتـفـاءـ وـجـوبـ الـاـكـرـامـ عـنـ

زيد عند انتفاء المجيء وعدم ثبوت وجوب شخص آخر له في غير حال المجيء من جهة ان احتمال ذلك مما ينافي ما تقتضيه طبع الجملة من ثبوت ذلك الوجوب الشخصي لزيادة على الاطلاق وفي جميع الحالات التي منها عدم المجيء من جهة ما يلزم من محذور اجتماع المثلين. واما احتمال التأكيد حينئذ فيدفعه أيضا ظهور القضية في محدودية الحكم بحد شخصي مستقل ، فإذا فرضنا حينئذ انحصر الوجوب بهذا الفرد من الحكم الشخصي الثابت في القضية المنطقية فقهرها بمقتضى الإناظة يلزم عقلا انتفاء سبب وجوب الاقرام عن زيد عند انتفاء المجيء ، ولا تعنى من المفهوم الا ذلك. نعم لو كان قضية الأداة مصافا إلى إناظة الجزاء بالشرط هو اخراجه عما تقتضيه طبع الجملة الحملية من الاطلاق بحسب الحالات لكن للاشكال في الانتفاء كمال مجال ، ولكنه كما ترى بعيد جدا ، فان شأن الأداة على ما اعرفت لا يكون الا مجرد ربط احدى الجملتين وإناطتها بما لها من المعنى والمدلول بجملة أخرى ، بلا اقتضائهما لا هما القضية وآخرها عما يقتضيه طبعها من الظهور الاطلقي الموجب لانحصر الطبيعي في الشخص ، كما لا يخفى.

ولا يخفى عليك انه على هذا البيان لا يحتاج في اثبات النفس لاثبات العلية المنحصرة ، كي يمنع تارة بمنع اقتضاء الشرط العلية بل مجرد الشهود عند الشهود ، وأخرى بمنع العلية المنحصرة على فرض تسليم اقتضاء أصل العلية ، فان ذلك كله منهم ناش عن عدم النفع بوجه استفادة المفهوم في القضايا الشرطية وعدم ملاحظة ما يقتضيه طبع القضايا الانشائية والحملية من الظهور الاطلقي الموجب لحصر الطبيعي في قوله : أكرم زيدا في حكم شخصي محدود بحد خاص ، والا فنفس ذلك كاف في استفادة المفهوم ، من جهة ان لازم إناظة مثل هذا الحكم الشخصي حينئذ هو لزوم انتفاء ذلك عند الانتفاء ، وحيث إن فرض انحصر الطبيعي أيضا بهذا الشخص بمقتضى الظهور الاطلقي ، فقهرها يلزم انتفاء الحكم السنخي بانتفاءه ، من دون احتياج إلى اثبات العلية المنحصرة ، وهو واضح.

ثم انه لو أغمضنا عن ذلك البيان وبيننا على مقالة المشهور في استفادة المفهوم في القضايا الشرطية فهل للقضية الشرطية دلالة على التلازم بين المقدم والتالي أم لا؟ وعلى تقدير الدلالة فهل تدل على الترتيب بينهما بنحو العلية أو العلية المنحصرة أم لا؟.

فنقول : انه وان لم يتعرض الأستاذ لذكر هذا البحث بل اكتفى في اثبات المفهوم

بما حررناه من البيان المتقدم ولكنه لا باس بالتعرف لبيان هذه الجهة جريا على طبق ممثى القوم.

فنقول : اما دلالة القضية الشرطية على التلازم بين المقدم والتالي ، بل وعلى كون اللزوم بينهما بنحو العلية والمعلولة ، فالظاهر هو كونها في غاية الوضوح ، كما يشهد به الوجدان ويوضحه المراجعة إلى العرف وأهل المحاورة واللسان في نحو هذه القضايا ، حيث ترى انهم يفهمون منها الترتيب بين المقدم والتالي بنحو العلية فضلا عن اللزوم بينهما ، وعليه فدعوى المنع عن الدلالة على اللزوم أو الترتيب بنحو العلية في غاية السقوط.

نعم لدعوى المنع عن اقتضائها للترب بنحو العلية المنحصرة كمال مجال ، من جهة احتمال فرد علة أخرى تقوم مقامها عند انتفائها ، وحينئذ فللسائل بالمفهوم اثبات هذه الجهة وسد باب الاحتمال المزبور كي يصح له الحكم بالانتفاء عند الانتفاء.

فنقول : انه قد استدل للدلالة على ذلك بأمور : منها انصراف اطلاق العلاقة اللزومية إلى أكمل افرادها وهو اللزوم بين المقدم والتالي بنحو العلية المنحصرة ، وأورد عليه في الكفاية (1) تارة بمنع كون الأكمالية منشأ للانصراف ، وأخرى بمنع كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم يكن بانحصار ، من جهة ان الملازمة لا تكون الا عبارة عن إضافة خاصة بين الشيئين ، ومن المعلوم انه لا يكاد يختلف تلك الإضافة بالشدة والضعف في صورة الانحصار وعدمه ، بل هي على ما هي عليها ، كان بينه وبين شيء آخر أيضا ملازمة أم لا . ولكن يمكن ان يقال بأن أشدية الملازمة حينئذ مع الانحصار انما هي من جهة ما يلزمها أيضا من الانتفاء ، بخلافه مع عدم الانحصار ، فان الملازمة حينئذ كانت بينهما من طرف الوجود الخاصة ، ومعلوم حينئذ ان العرف يرون الملازمة بينهما على النحو الأول أشد من الملازمة على النحو الثاني ، وحينئذ لو فرضنا الاغماض عن عدم منشأة هذه الأكمالية للانصراف فلا جرم يصح الاستدلال بهذا الوجه لاثبات الانحصار.

بل ومن ذلك أيضا ظهر صحة التمسك باطلاق الملازمة بمقدمات الحكمة ، نظير التمسك باطلاق الطلب لاثبات الوجوب لكونه أكمل افراد الطلب ، بدعوى ان مقتضي الحكمة حينئذ هو الحمل على أكمل افراد اللزوم وهو اللزوم بين المعلول والعلة المنحصرة ، فتأمل.

ص: 481

ومنها اطلاق الشرط بتقريب اقتضائه لانحصراته في مقام التأثير ، وانه تمام المؤثر في الجزاء ، سبقه أو قارنه امر آخر أم لا ، من جهة انه مع عدم الانحصر لا يكون التأثير مستندا إليه خاصة فيما لو سبقه أو قارنه امر آخر ، بل التأثير على الأول كان مستندا إلى الامر السابق ، وعلى الثاني إلى المجموع لا إليه فقط أو الجامع بينهما ، فكان اللازم حينئذ تقييده بان لا يسبقه أو يقارنه آخر ، فاطلاقه حينئذ وعدم تقييده بذلك كاشف عن انحصراته في مقام التأثير وهو المطلوب. وقد أورد عليه أيضا في الكفاية (١) بمنع الاطلاق كك نظراً إلى دعوى ندرة تحققه بل عدم تتحققه ، ولكن فيه تأمل واضح.

ومنها : اطلاق الشرط أيضا بتقريب اقتضائه كونه بنحو التعين وانه لا يكون له بدليل يقوم مقامه عند انتفائه ، والا كان اللازم تقييده بمثل (أو كذا ) فعدم تقييده كاشف عن اطلاقه من هذه الجهة ، ومقتضاه هو كونه بنحو التعين ، نظير اقتضاء اطلاق الوجوب كونه تعينا لا تخيريا وبذلك يثبت المطلوب وهو الانحصر في العلية. وأورد عليه أيضا في الكفاية بان التعين في الشرط ليس يغاير نحو فيما لو كان متعدد ، كما كان في الوجوب حيث إنه يغاير نحو فيما لو كان له عدل فيحتاج في الوجوب التخيري إلى العدل ، ومقتضى اطلاقه هو كونه بنحو لا يكون له عدل ، وهذا بخلافه في الشرط واحدا كان أم متعدد حيث إن دخله في المشروع على نحو واحد لا يتفاوت الحال فيه ثبوتا كي يتفاوت عند الاطلاق اثباتا ، وكان الاطلاق مثبتا نحو لا يكون له عدل ، واما ما يرى من الاحتياج إلى ذكر العدل مع التعدد فإنما هو من جهة بيان التعدد لا من جهة نحو الشرطية وكونه مع الانحصر بنحو يغاير كونه مع التعدد وبينهما فرق واضح. ولكن فيه انه لا وجه لهذا الاشكال بعد تسليم أصل الاطلاق فان معنى تعين الشرط انما هو كونه مؤثرا بالاستقلال بخصوصيته الشخصية في المشروع ، ولازم ذلك هو ترتب الانتفاء عند انتفائه على الاطلاق ، كان هناك امر آخر لا ، فإذا أثبت ذلك حينئذ قضية الاطلاق وكان الحكم أيضا سنخيا ، فقهرها يلزم من الانتفاء عند الانتفاء ، نعم لو كان الحكم شخصيا أو ملحوظا بنحو الطبيعة المهملة لم يلزم انتفاء الحكم بقول مطلق عند انتفائه ، من جهة امكان ان يكون هناك علة أخرى توجب شخص حكم آخر مثله عند انتفائه فتلبر.

ص: 482

1- ج 1 ص 305

الأول : انهم ذكروا ان المفهوم المصطلح انما هو انتفاء سinx الحكم المتعلق على الشيء شرطا كان أو وصفا أو غاية عند انتفاء ذلك الشيء لا انتفاء شخص الحكم ، لأن انتفاء شخص الحكم عند انتفاء موضوعه أو بعض قيوده عقلي ، فلا يتمشى الكلام في مثل ذلك بان للقضية الشرطية دلالة على الانتفاء ، ولا ربط له بالمفهوم المصطلح ، وغرضهم من ذلك انما هو دفع ما ربما يورد عليهم من الاشكال في باب الوصايا والأقارب والأوقاف والنذر ونحو ذلك ، بأنه كيف المجال لدعوى انكار المفهوم مع أنه لا اشكال في دلالة هذه القضايا على الانتفاء عند الانتفاء ، فدفعوا الاشكال بان الحكم المتعلق في مثل هذه القضايا انما يكون حكما شخصيا لا سinxيا فمن ذلك لا يرتبط بالمفهوم المصطلح الذي هو معركة الآراء . ولكن نقول : بان هذا التفصي انما يتم فيما لو كان الوجه في انكار المفهوم عند منكريه من جهة عقد الحمل في القضية : من دعوى عدم كون الحكم المتعلق هو السinx والطبيعة المطلقة بل هو الطبيعة المهملة ، والا فإذا كان انكارهم ذلك راجعا إلى طرف عقد وضع القضية ، كما صنعه في الكفاية وغيرها ، من حيث جعل مركز النزاع في طرف عقد الوضع ومنع اقتضاء القضية لانحصر العلة ، فكان الاشكال كمال مجال كما بيناه سابقا ، إذ يقال حينئذ بأنه كما أنه في موارد الحكم السinxي يتحمل وجود علة أخرى غير المذكور في القضية ، ومن اجل هذا الاحتمال لا يحكم بانتفاء السinx عند الانتفاء ، كأك في موارد شخص الحكم أيضا يتحمل فرد علة أخرى في البين بحيث كانت العلة للحكم الشخصي هو الجامع بينهما ، ومعلوم انه حينئذ لا مجال للحكم بلزوم الانتفاء عند الانتفاء وجعل الانتفاء فيه عقليا كما هو واضح ، فتأمل .

الامر الثاني : انه يعتبر في المفهوم في القضايا الشرطية بل الغائية والوصفية أيضا حفظ الموضوع في طرف المفهوم وتجريده عن خصوص الشرط في القضايا الشرطية وعن الوصف في الوصفية ، ففي مثل قوله : ان جاء زيد يجب اكرامه ، لابد من حفظ زيد في طرف المفهوم وتجريده عن خصوص الشرط وهو المجيء ، كي يكون الحاصل على المفهوم هو عدم وجوب اكرام زيد عند انتفاء المجيء ، والا فمع عدم بقاء الموضوع عند انتفاء المنوط به لا يكون

انتفاء الحكم من المفهوم المصطلح، فمن ذلك تخرج القضايا المسوقة لبيان تحقق الموضوع عن المفهوم المصطلح كقوله : ان وجد زيد فأطعنه ، وان ركب الأمير فخذ ركابه ، وان رزقت ولدا فاختنه ، ونحو ذلك من القضايا التي كان انتفاء الحكم فيها عند الانتفاء من السالبة بانتفاء الموضوع .

الامر الثالث فيما لو تعدد الشرط واتحد الجزاء وتنقيح الكلام فيه يقع فيه مقامين :

الأول : ما لو كان الجزاء واحدا غير قابل للتعدد بتعدد الشرط لا وجودا ولا مرتبة ، كما في وجوب القصر المترتب على خفاء الاذان والجدران في قوله : إذا خفي الاذان فقصر ، وإذا خفي الجدران فقصر ، حيث إن الجزاء في مثل هذا الفرض ليس قابلا للتكرر وجودا بل ولا للتأكد أيضا عند خفائهما . ونحوه قوله : إذا نمت فتوضاً ، وإذا بلت فتوضاً بناء على عدم قابليةه للتأكد وجوبا .

الثاني : ما لو كان الجزاء واحدا بحسب الحقيقة ولكنه كان قابلا للتعدد والتكرر وجودا كما في الكفاية المترتبة على الافطار وعلى الظهار في قوله : ان ظهرت فكفر وان أفطرت فكفر .

اما المقام الأول : فملخص الكلام فيه هو ان الجزاء في مثل قوله إذا خفي الاذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر ، لما كان واحدا شخصيا غير قابل للتكرر وجودا ولا مرتبة لقيام الاجماع والضرورة على عدم تعدد القصر عند تعدد الأسباب وخفائهما بل وعدم تأكده وجوده فلا جرم يقع المعارضة بين الشرطين ، حيث لا يمكن ابقاء ظهور كل منهما على حاله في الاقتضاء لترتبا الجزاء عليه بالاستقلال ، فيعلم اجمالا بمخالفه ظهورهما للواقع فمن ذلك لابد من التصرف في ناحية عقد الوضع في الشرطين ، اما برفع اليد عن قضية اطلاقهما في الاستقلال في التأثير بتقييد كل منهما بحال وجود الآخر وجعل الشرط هو مجموع خفاء الاذان والجدران ، واما برفع اليد عن ظهورهما في الانحصار وفي الدخل بعنوانهما الخاص ، اما يجعل الشرط هو الجامع والقدر المشترك بينهما أو تقييد كل منهما في اقتضائه لترتبا الجزاء عليه بعدم كونه مسبوقا بوجود الآخر لفرض عدم جامع بينهما ، كي يكون لازمه وجوب القصر بخفاء أول الامرين وانتفاء بانتفائهما معا .

واما احتمال تقييد المفهوم في كل منهما بمنطق الآخر كما في الكفاية فهو [\(1\)](#) مع أنه

ص: 484

راجع بحسب النتيجة إلى ما ذكرنا كما ترى ، لضرورة ان المفهوم في نفسه غير قابل للتقيد ، لأنه من اللوازם العقلية للقضية اللغوية حسب مالها من الخصوصيات الموجبة لذلك ، فكان مرجع تقييده حينئذ مع ابقاء القضية اللغوية المنطقية على حالها بما لها من الخصوصية إلى نحو تكثيك بين الملزم ولامنه ، وهو كما ترى من المستحيل جدا. وحينئذ ففي مقام التوفيق يدور الامر بين رفع اليد عن أحد الظهورين ، اما عن ظهور الشرطين في الاستقلال بجعل الشرط مجموع خفاء الاذان والجدران ، كي يكون لازمه وجوب القصر عند خفاء الامرين معا وانتفاء وجوبه عند خفاء أحدهما ، واما عن ظهورهما في الدخل بعنوانهما الخاص بجعل الشرط الجامع بينهما ، أو عن قضية ظهور اطلاقهما في الانحصر المقتضي لترتب الوجوب عليه وان سبقه آخر ، كي يلزم واجب القصر بمجرد خفاء أحدهما ، وفي مثله نقول : بأنه وان كان الظهور ان كلاهما بمقتضي الاطلاق ، ولكن أمكن دعوى تعين الثاني وترجيح ظهور الشرطين في الاستقلال على ظهورهما في الدخل بعنوانهما الخاص وفي الانحصر ، إذ على هذا الفرض كان ظهور كل واحد من الشرطين في الاستقلال في التأثير على حاله ، بخلاف العكس ، فإنه علاوة عما يلزم من رفع اليد عن ظهور الشرطين في الاستقلال يلزم أيضا رفع اليد عن ظهورهما في الانحصر ، وواضح حينئذ انه عند الدوران كان المتعين هو الأول ، لأن الضرورة تتقدّر بقدرها ، وعليه فكان المدار في وجوب القصر على خفاء أول الامرين منهمما . نعم لو خودش في ذلك ولم يرجح أحد الظهورين على الآخر فلا جرم يسقطان عن الحجية ، للعلم بمخالفته أحدهما للواقع ، وبعد تساقطهما كان المرجع هو الأصل ، وهو أصالة التمام إلى حد يعلم بخفائهما معا ، كما أنه في طرف الإياب كان الأصل مقتضاه وجوب القصر إلى حد لا يخفى عليه واحد منهما وهو واضح . هذا كله في المقام الأول.

واما المقام الثاني : وهو ما لو تعدد الشرط واتحد الجزاء ستخا بحيث كان قابلا للتكرر وجودا كقوله : ان بلت فتوضاً وان نمت فتوضاً ، بناء على كونه من المثال ، وكقوله : ان افطرت فكفر وان ظاهرت فكفر ، ففي عدم التداخل ووجوب الاتيان بالوضوء والكافرة متكررا حسب تعدد الشرط مطلقا ، أو التداخل وعدم وجوب الاتيان الا دفعة واحدة كك ، أو التفصيل بين صورة تحقق الشرط الثاني بعد امثال الأول أو قبله فعدم التداخل على الأول والتداخل على الثاني ، أو التفصيل بين فرض اتحاد الشروط في الجنس

ويبين فرض اختلافها فالتدخل على الأول وعدمه على الثاني وجوه، بل أقوال.

وتحقيقه ان يقال : ان ظاهر الجملة الشرطية فيهما لما كان هو حدوث الجزاء عند كل شرط ، ومقتضاه كان هو لزوم تعدد الوضوء والكافرة وجودا عند تعدد الشروط ، وكان الاخذ بما يتضمنه ظاهر الشرطين مع ظهور المتعلق في الجزاء في صرف الوجود الغير القابل للتعدد والتكرر غير ممكن جدا ، لاستلزم اه لاجتماع الوجودين في وجود واحد ، فلا جرم يقع بينهما التنافي ، حيث يعلم اجمالا بمخالفته أحد الظهورين للواقع اما ظهور المتعلق في صرف الوجود او ظهور الشرطين ، وفي مثله لابد من التصرف في أحد الظهورين ، ورفع اليد اما عن ظهور المتعلق في الصرف وحمله على وجود وجود ، أو عن ظاهر الشرطين في اقتضائهما الاستقلال في التأثير في الجزاء ، نعم لما كان طرف المعارضة لظهور الجزاء بدوا بمقتضى العلم الاجمالي هو مجموع الشرطين فلا جرم لا يكاد يقى مجال انتهاء الامر في هذا المقام إلى ملاحظة التعارض بين الشرطين والتصرف فيما بإحدى الوجوه المتقدمة ، كما يظهر من الكفاية ، لضرورة انه انما ينتهي الامر إلى ذلك في فرض تحكيم ظهور الجزاء في الوحدة وصرف الوجود على ظهور الشرطين ، حيث إنه بعد هذا التحكيم يقع تعارض بالعرض بين نفس الشرطين ، فيحتاج إلى رفع التعارض من بين بالتصرف فيما إحدى الوجوه المتقدمة ، والا ففي عدم تحكيم ظهور الجزاء وحمله على الطبيعة المهمة القابلة للتعدد فلا يكاد يتصور تعارض بينهما حتى يحتاج إلى التصرف فيما ، كما في المقام الأول ، من جهة وضوح امكان ابقاء كلا الشرطين حينئذ على ظاهرهما في الاستقلال واقتضائهما التعدد في الجزاء كما هو واضح ، وعليه نقول : ان التعارض بعد ما كان بدوا بين ظهور الجزاء في الصرف وبين مجموع الشرطين بمقتضى العلم الاجمالي فلا جرم في مقام التوفيق لابد من رفع اليد عن أحد الظهورين اما عن ظهور الجزاء في صرف الوجود أو عن ظهور الشرطين في الاستقلال ، وفي مثله نقول : ان الذي يتضمنه التحقيق هو لزوم تحكيم ظهور الشرطين في الاستقلال على ظهور الجزاء في صرف الوجود ولزوم التصرف فيه بحمله على التعدد ووجود بعد وجود ، وذلك لما يلزم من كونه أقل محدودا من العكس ، حيث إنه على تقدير تحكيم ظهوره على ظهور الشرطين يلزم رفع اليد عن ظهور كل واحد من الشرطين في الاستقلال ، فيحتاج إلى ارتكاب خلاف ظاهرين ، وهذا بخلافه في طرف العكس ، حيث إنه لا يلزم الا ارتكاب خلاف الظاهر واحد ، ومن المعلوم أيضا انه

عند الدوران يتعين ما هو أقل محدوداً من الآخر ، فان ارتکاب خلاف الظاهر بنفسه محدود ، وهو يتقدّر بقدرها ، هذا كلّه ، خصوصاً بعد ملاحظة تبعية الجزء ثبوتاً للشرط بلحاظ كونه من علل وجوده ، فان هذه التبعية توجّب تبعيّته له عرفاً أيضاً في مقام الإثبات والدلالة ، فتوجب أولوية التصرف في الجزء عند الدوران على التصرف في ناحية سببه وعلته ، من جهة اقتضائه اقوائية ظهوره من ظهوره ، كما هو واضح.

وعليه فيبطل القول بالتدخل على الاطلاق وجواز الاكتفاء بوجود واحد ، فان مبناه انما هو من جهة تحكيم ظهور الجزء في صرف الوجود على ما يقتضيه ظهور الشرطين ، وبعد تعين التصرف في ظهوره بمقتضى تحكيم ظهور الشرطين عليه لا يبقى مجال توهّم التدخل وجواز الاكتفاء بوجود واحد على الاطلاق.

نعم بعد ما ظهر من لزوم تحكيم قضية الشرطين ولزوم التصرف في الجزء بحمله على التعدد يبقى الكلام في أن قضية ذلك هل هو لزوم التصرف في خصوص الحكم وهو الوجوب مع ابقاء موضوعه ومتعلقه وهو الوضوء أو الكفاره - كما في المثال - على حاله من الظهور في صرف الوجود؟ كي يلزم المتصير إلى التفصيل المذبور بين ما قبل الامتثال وما بعده بالتدخل في الأول وعدمه في الثاني ، نظراً إلى أنه بعد الاخذ بظهور المتعلق في صرف الوجود لا يكاد يكون قضية تعدد الشرط قبل الامتثال الا تأكيد الطلب بالنسبة إلى المتعلق ، بخلافه فيما بعد الامتثال ، فإنه يوجب قهراً تعدد الوجوب ، أو ان قضية ذلك هو لزوم التصرف في المتعلق أيضاً وحمله على وجوده فجود حسب تعدد الشرط؟ كي يلزم المتصير إلى عدم التدخل على الاطلاق ولزوم الاتيان بالكافاره متعدداً حسب تعدد الشروط ، من جهة اقتضاء كل شرط وجوداً للكافاره ، أو ان مقتضاه هو لزوم التعدد في ناحية متعلق المتعلق أيضاً؟ فكان الواجب في مثل قوله : ان جاء زيد يجب اكرام العالم وان جاء عمر ويجب اكرام العالم ، هو اكرام العالمين ، ولا يكفي باكرامين لعالم واحد ، بخلاف سابقه ، فإنه عليه يكتفى باكرامين لعالم واحد في نحو المثال فيه وجوه : ولكن الأقوى أوسطها ، وذلك لا لما أفيد كما عن بعض الأعاظم (1) في تقريب ذلك باقتضاء كل شرط وجوداً للمتعلق وان تعدد الوجوب انما هو من جهة كونه مقتضي

ص: 487

---

1- هذا البعض حضرة السيد محمد الأصفهاني قدس سره « المؤلف ، قدس سره ».

تعدد الوجود، لكي يورد عليه بان اقتضاء الشرط للوجود بعد ما لم يكن بنحو التكوين بل بنحو التشريع فمرجعه لا محالة إلى كونه منشأ لقيام المصلحة بالوجود واتصافه بكونه ذا مصلحة ، وحينئذ وبعد امكان قيام مصالح متعددة بوجود واحد شخصي بجهات مختلفة فلا مجال لاستفادة تعدد الوجود خارجا بمحض تعدد الشروط ، من جهة امكان ان يكون كل شرط حينئذ مؤثرا في قيام شخص من المصلحة بوجود المتعلق ، بل ذلك من جهة ظهور كل شرط في ترتيب حكم محدود مستقل عليه ، حيث إن قضية تعدد الشرط حينئذ انما هو تعدد الحكم بحسب تعدده ، ولازمه بعد امتناع اجتماع المثلين في موضوع واحد هو لزوم المصير إلى تعدد الوجود في الموضوع والمتعلق أيضا ، فتعدد الوجود حينئذ في الحقيقة انما هو لكونه من لوازم تعدد الوجوب واستقلاله الناشيء بذلك من جهة تعدد الشرط ، نظراً إلى اقتضاء كل شرط لوجوب خاص محدود بحد مستقل ، لا من جهة اقتضاء كل شرط بدوا وجودا وان تعدد الوجوب من جهة كونه من تبعات تعدد الوجود كاما على المسلك الأول.

وعلى ذلك فيبطل القول بالتفصيل في التداخل وعدمه بين ما قبل الامثال وما بعده ، من جهة ان القول بالتدخل وتأكيد الوجوب فيما قبل الامثال مما ينافي لا محالة ما يقتضيه ظهور كل شرط في ترتيب حكم خاص محدود مستقل على الاطلاق ، قضية الاخذ بظهورهما في استقلال الحكم حينئذ كما عرفت هو وجوب المصير إلى عدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متكررا حسب تعدد الشرط وتكرره ، واما جواز الاكتفاء باكرامين لعالم واحد في مثل قوله : ان جاء زيد يجب اكرام العالم وان جاء عمرو يجب اكرام العالم ، وعدم لزوم التعدد في متعلق المتعلق واكرام العالمين ، فإنما هو من جهة عدم الدليل على ذلك ، من جهة ان غاية ما يقتضيه قضية تعدد الحكم انما هو التعدد في ناحية موضوعه ومتعلقه ، نظراً إلى ما يقتضيه امتناع اجتماع الحكمين المتماثلين في موضوع واحد ، واما اقتضائه التعدد في متعلقه أيضا فلا ، خصوصا بعد كونه كثيرا ما غير محتاج إلى المتعلق ، كما في قوله : ان افطرت فكر وان ظهرت فكر ، نعم قد يتافق الاحتياج إلى لزوم التعدد في متعلق المتعلق أيضا فيما لو كان الواجب من قبيل الاطعام ونحوه ، فإنه في مثل هذا الفرض ربما يحتاج إلى التعدد في طرف المتعلق أيضا ، نظراً إلى توقف صدق التعدد في الاطعام عرضا لا طolia على تعدد الشخص ، كما هو واضح.

فتلخص مما ذكرنا ان التحقيق في المسألة بحسب القواعد هو ما عليه المشهور من عدم

التدخل مطلقا ولزوم الاتيان بالجزاء متكررا حسب تعدد الشروط وتكرره ، دون القول بالتدخل الذي مبناه هو التصرف في ناحية الشرط وعقد الوضع في القضية ، ودون القول بالتفصيل بين ما قبل الامثال وما بعده الذي مبناه على التصرف في ناحية الحكم والطلب ورفع اليد عن ظهور كل شرط في اقتضائه ترتب حكم محدود مستقل عليه ، وذلك لما عرفت بما لا مزيد عليه من هدم المبني فيهما ، من جهة قوة ظهور كل شرط في الاستقلال في العلية لترتب الاجزاء واقتضاء كل لجزء مستقل ، حيث إن مقتضاه حينئذ هو عدم التدخل ووجوب الاتيان بالجزاء متكررا حسب تكرر الشرط ، من غير فرق بين حدوث الشرط الثاني قبل امثال الأول أو بعده ، بل ولا بين فرض اتحاد الشروط في الجنس أو اختلافها أيضا.

حيث إنه لا وجه لمثل هذا التفصيل الا توهم ظهور القضية الشرطية في كون المؤثر في الجزاء هو الشرط بصرف وجوده المنطبق على أول وجود دونه بوجوده الساري ، بدعوى ان الشروط المتعددة حينئذ ان كانت من نوع واحد كما لو بالمتكررا أو أفطر كك فالتأثير لا محالة كان مستندا إلى الجامع والقدر المشترك المنطبق على أول وجود ، ويلزمه كون الوجود الثاني منعزلا - عن فعلية التأثير فيترتب عليه القول بالتدخل وعدم وجوب الاتيان بالجزاء متكررا وأما إذا لم تكن من نوع واحد فيلزمه عدم التدخل وجوب الاتيان بالجزاء متعددا ، من جهة اقتضاء كل شرط حينئذ حسب ما يقتضيه ظاهر القضية لجزء مستقل ، ولكنه مدفوع بمنع الظهور المزبور في باب العلل والأسباب ، كما في المقام ، لولا - دعوى ظهورها في التأثير بنحو الوجود الساري ، كيف وان حال العلل والأسباب الشرعية من هذه الجهة انما هو كالعمل والأسباب التكوينية العقلية ، فكما ان قضية السببية والمؤثرة الفعلية في العلل التكوينية لا تختص بصرف الوجود المنطبق على أول وجود ، بل جار في الوجود الساري في ضمن الافراد المتعاقبة ، ومع فرض قابلية المحل يكون كل وجود منه مؤثرا فعليا ، كما في النار ، حيث إن كل وجود منها كانت مؤثرة في الاحراق ، كك الامر في العلل الشرعية ، فكانت تلك أيضا مؤثرة بوجودها الساري في ضمن الافراد المتعاقبة ، ومن المعلوم أيضا ان قضية ذلك عند قابلية المحل للتعدد هو تعدد المسبب بتعدد أسبابه ، كما في فرض اختلاف الأسباب في الجنس ، وعليه فلا محicus من المصير بمقتضي القواعد إلى ما عليه المشهور من عدم التدخل

على الاطلاق ، كما هو واضح .

هذا كله فيما لو كان الجزاء واحداً سنتخاً وكان قابلاً للتعدد والتكرر بشرطه وسبيبه ، وقد عرفت أن رجوع التداخل وعدمه فيه إلى التداخل في الأسباب وعدمه من حيث اقتضاء كل سبب لجزاء مستقل وعدمه ، وعرفت أيضاً أن التحقيق فيه هو عدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متعددًا .

واما لو كان الشرط واحداً والجزاء أيضاً واحداً سنتخاً لا شخصاً ، كقوله : ان أفترت فكفر ، فهل قضية ذلك أيضاً هو كون الشرطية بتحري الوجود الساري في ضمن الأفراد كي يلزمها تعدد الجزاء وجوداً حسب تعدد افراد الشرط خارجاً؟ أو بنحو صرف الوجود حتى لا يلزمها الوجود واحد وان تعدد افراد الشرط؟ فيه وجهان : أظهرهما الأول كما نقدم وجده آنفاً .

واما لو تعدد الشرط وتعدد الجزاء أيضاً اما عنواناً كالاكرام والاطعام ، أو من ناحية ما تعلق به موضوع الخطاب كاكرام العالم والهاشمي ، حيث كان الاكرام في ذاته حقيقة واحدة ، وإنما الاختلاف فيه باعتبار اضافته إلى عنوان العالم والهاشمي ، ففي مثله يقع الكلام في أنه في مورد تصادق العنوانين هل يتداخل الامر ان؟ فيجوز الاكتفاء بأكرام واحد في المجمع بداعي الامرين ، أم لا يتداخلان؟ فيجب تعدد الاكرام ، وهكذا في مثال الاكرام والاطعام ، فلا يجوز الاكتفاء بالاطعام الواحد وان صدق عليه الاكرام أيضاً . ومرجع التداخل في هذه المسألة إلى التداخل في المسبب ، بعد الفراغ عن عدم التداخل في الأسباب ، واقتضاء كل سبب لجزاء ، بخلاف التداخل في المسألة السابقة ، فان التداخل فيها انما كان في الأسباب وعدم اقتضاء الأسباب المتعددة الا جزء واحداً .

ثم إن منشأ الاشكال في المقام انما هو من جهة محذور اجتماع المثلين ، حيث إنه بعد تحكيم ظهور الشرطين في اقتضاء كل منهما لترتباً جزاء مستقل ووجوب محدود بحد خاص ، يتوجه الاشكال بأنه على التداخل في المجمع ، يلزم اجتماع الوجوبين فيه وصيروة ذلك الاكرام الشخصي محكوماً بوجوبين مستقلين .

نعم قد يتوهם اشكال آخر عليه وهو لزوم التنافي بين مفهوم أحد الشرطين ومنطق الآخر فيما لو تحقق أحد الشرطين وانتفى الآخر ، من حيث اقتضاء كل منهما بمفهومه انتفاء

سُنْخُ الْحُكْمِ بِقُولِ مَطْلُقِهِ حَتَّى فِي الْمُجْمَعِ عِنْدِ الْاِنْتِفَاءِ وَلَوْ مَعْ تَحْقِيقِ الْآخَرِ . وَلَكِنَّهُ كَمَا تَرَى ، إِذْ مُضَافًا إِلَى عَدْمِ ابْتِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَقَامِ بِالْمَفْهُومِ وَجْرِيَانِهِ فِي شَخْصِ الْحُكْمِ أَيْضًا نَمْنَعُ التَّنَافِيَ بَيْنَهُمَا ، إِذْ تَقُولُ : بَانِ غَايَةِ مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ : أَنْ جَاءَ زِيدٌ فَأَكْرَمَ عَالَمًا ، اِنَّمَا هُوَ اِنْتِفَاءُ سُنْخِ وَجْبِ الْاِكْرَامِ فِي الْمُجْمَعِ عِنْدِ الْاِنْتِفَاءِ مِنْ حِيثِ الْعَالَمِيَّةِ لَا مَطْلُقًا وَلَوْ بِلَحْاظِ كُونِهِ هَاشْمِيًّا ، وَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زِيدٌ مُثْلًا وَاجِبًا لِلْاِكْرَامِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ هَاشْمِيًّا وَبَيْنَ كُونِهِ غَيْرًا وَاجِبًا لِلْاِكْرَامِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ عَالَمًا .

وَحِينَئِذٍ فَكَانَ الْعُمَدةُ هُوَ الْاِشْكَالُ الْأَوَّلُ ، وَفِي مُثْلِهِ تَقُولُ : بَانِ الْعُنوانِيْنِ الْمُتَصَادِقِيْنِ عَلَى مَجْمَعٍ وَاحِدٍ تَارِيْخِ مِنْ قَبْلِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ كَالْحِيَوَانِ وَالنَّاطِقِ ، وَأَخْرِيَّ مِنْ قَبْلِ الْعَامِيْنِ مِنْ وَجْهِ الْمُتَصَادِقِيْنِ فِي مَجْمَعٍ وَاحِدٍ عَنِ الْاِجْتِمَاعِ ، فَإِنْ كَانَا مِنْ قَبْلِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي التَّدَاخِلِ وَفِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ أَصْلًا ، إِذْ حِينَئِذٍ بَعْدَ اِخْتِلَافِ الْعُنوانِيْنِ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَنْشَأِ قَهْرًا يَكُونُ مَرْكَبُ كُلِّ حَكْمٍ جَهَةً غَيْرَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ مَرْكَبُ الْحَكْمِ الْآخَرِ ، وَمَعْهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنِ القُولِ بِالتَّدَاخِلِ مَحْذُورٌ أَصْلًا ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ . وَإِنْ كَانَا مِنْ قَبْلِ الْعَامِيْنِ مِنْ وَجْهِ كَمَا فِي مَثَلِ اِكْرَامِ الْعَالَمِ وَالْهَاشْمِيِّ فَيَبْتَتِي عَلَى القُولِ بِجُوازِ اِجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَعَدْمِهِ ، فَعَلَى القُولِ بِالْجُوازِ فِي مُثْلِهِ وَلَوْ بِدُعْوَى كَفَائِيَّةِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنِ الْمُغَايِرَةِ فِي رُفْعِ الْمَحْذُورِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي التَّدَاخِلِ فِي الْمَقَامِ ، وَإِنَّمَا عَلَى القُولِ بَعْدَ الْجُوازِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي نَحْوِ الْمَثَلِ ، بِلَحْاظِ وَحدَةِ الْحَقِيقَةِ فِي الْجَهَةِ الْمُشَتَّكَةِ وَهُوَ الْاِكْرَامُ ، فَقِيَهُ إِشْكَالٌ جَدِيدٌ ، لَا سُتْرَازَامَهُ اِجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي ذَاتِ اِكْرَامِ الَّذِي هُوَ مَجْمَعُ الْإِضَافَتَيْنِ ، مَعْ كُونِهِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً وَحِيَثِيَّةً فَارِدَةً ، وَإِنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّأْكِيدِ حِينَئِذٍ وَرُفْعَ الْيَدِ عَنِ الْاسْتِقْلَالِ الْحَكَمَيْنِ فَهُوَ أَنْ يَرْتَفَعَ بِهِ الْمَحْذُورُ الْمُذَبُورُ وَلَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الشَّرْطَيْنِ فِي اِقْتِضَاءِ كُلِّ لَوْجُوبِ مَسْتَقْلَلٍ ، وَالَّا لِمَا كَانَ وَجْهُ لِلْمُصِيرِ إِلَى عَدْمِ التَّدَاخِلِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ، وَحِينَئِذٍ بَعْدَ تَحْكِيمِ ظَاهِرِ الشَّرْطَيْنِ لَابْدَ فَرَارًا عَنِ الْمَحْذُورِ وَالْمُذَبُورِ مِنِ الْمُصِيرِ إِلَى عَدْمِ التَّدَاخِلِ حَتَّى فِي مُورِدِ التَّصَادِيقِ أَيْضًا هَذَا .

وَلَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ بَنَاءُ الْأَصْحَابِ فِي مُثْلِهِ عَلَى التَّدَاخِلِ وَجُوازِ الْاِنْتِفَاءِ بِاِكْرَامِ وَاحِدٍ فِي الْمُجْمَعِ فِي سُقُوطِ الْخَطَابِيْنِ . اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ بِكَفَائِيَّةِ التَّعْدِدِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُجْمَعِ فِي الْجَمْلَةِ فِي حَفْظِ ظَاهِرِ الشَّرْطَيْنِ فِي الْاسْتِقْلَالِ ، بِدُعْوَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي قَوْلِهِ : أَكْرَمَ عَالَمًا وَأَكْرَمَ هَاشْمِيًّا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْاِكْرَامُ الْمُضَافُ إِلَى عُنوانِ الْعَالَمِ وَالْهَاشْمِيِّ بِحِيثِ كَانَ

لحيثية الإضافة أيضا دخل في موضوع الحكم ، الا ان قضية الحكم في تعلقه بالاكرام المضاف هو مشمولة الإضافة المزبورة أيضا للحكم ولو ضمنا ، فلا باس في مثله بالمصير إلى التأكيد برفع اليد عن استقلال الحكمين وتعددهما في المجمع بالإضافة إلى ذات الاكرام التي هي جهة مشتركة بين الإضافتين مع حفظ استقلالهما بالقياس إلى الإضافتين المزبورتين ، فان الذي ينافيه قضية الظهور المزبور انما هو رفع اليد عن تعدد الحكمين واستقلالهما في المجمع على الاطلاق ، حتى بالقياس إلى الإضافتين ، واما رفع اليد عن ذلك في الجملة في خصوص ذات الاكرام التي هي جهة مشتركة بين الإضافتين فلا ، وعلى ذلك فيتم قول المشهور من جواز الاكتفاء بایجاد واحد في المجمع ومورد التصادق في سقوط الامرین وعدم وجوب تعدد الاكرام في سقوطهما وامتثالهما ، نعم لابد حينئذ في سقوط الامرین من أن يكون الایجاد الواحد بداعی کلا الامرین ، والایكون الساقط خصوص ما قصد منها ، ما لم يكن الآخر توصلیا والا فيسقطان معاً.

ثم انه مما ذكرنا ظهر الحال فيما لو كان الجزء واحدا بحسب الصورة ومتعددا بحسب الحقيقة ، كما في الغسل على ما يظهر من بعض النصوص من قوله عليه السلام : إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد [\(1\)](#) الظاهر في أنها أي الأغسال مع اتحادها صورة مختلفات بحسب الحقيقة وقابلية التصادق على الواحد ، الواحد ، حيث إن قضية الاجتزاء بغسل واحد عن المتعدد حينئذ انما هو جهة تصادفها على الواحد ، نعم ربما كان قضية اطلاقه حينئذ هو جواز الاكتفاء بالواحد عن المتعدد ، ولو مع عدم قصد البقية . ومن هذه الجهة ينافي ما ذكرنا من لزوم قصد الجميع في جواز الاكتفاء بالواحد وعدم سقوط الامر عن البقية مع عدم قصد امثال الجميع . ولكن يمكن دفع ذلك أيضا بدعوى تقييد تلك المطلقات بخصوص غسل الجنابة ، كما في خبر حریز ونحوه [\(2\)](#) فيقال حينئذ بان

ص: 492

1- الوسائل ، الباب 43 من أبواب الجنابة ، الحديث .

2- ليس في ما رأينا من اخبار الباب ما كان الراوي فيه عن المعصوم عليه السلام حریزا ، نعم هو واقع في جملة من اسناد اخبار الباب . كما في موثق حریز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضرت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد . ونحوه مرسل جميل بن دراج .  
راجع الوسائل ، الباب 43 من أبواب الجنابة [المصحح] .

جواز الاكتفاء بغسل الجنابة عن ما عداه من غسل الحيض والنفاس ومس الميت ونحوها انما هو من جهة ان الجنابة من اكبر الاحدات التي تندك في ضمنها سائر الاحدات نظير اندكاك السواد الضعيف في ضمن السواد الشديد ، فإنه حينئذ مع زوالها بغسلها لا يبقى حدث حتى ينتهي بعد الغسل منها إلى الامر بالغسل لسائر الاحدات ، ففي الحقيقة سقوط الامر بالغسل عن الحيض والنفاس ونحوهما مع غسل الجنابة انما هو من جهة عدم بقاء الم محل والموضع وهو الحدث مع غسل الجنابة ، لا من جهة وقوع غسل الجنابة امثالاً للامر بسائر الأغسال تعبداً مع عدم قصد عنوانها حتى يتوجه الاشكال المزبور ، فتأمل . وهذا بخلاف غسل غير الجنابة ، فإنه من جهة عدم وفائه بزوال الحدث بجميع مراتبه لا يكتفى به في سقوط غسل الجنابة الا بقصدتها أيضاً ، كما يشهد له أيضاً ما في الصحيح عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام في رجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغسل من الجنابة قال (عليه السلام) غسل الجنابة عليها واجب (١) الظاهر في عدم كفاية ما تأتي به من غسل الحيض عن غسل الجنابة ولزوم الاتيان بغسلها أيضاً ليرتفع به تمام مراتب الحدث ، فتأمل ، وتمام الكلام في هذا المقام موكول إلى محله في الفقه.

ثم إن هذا كله فيما لو أحرز تعدد الجزاء عنواناً واختلافه بحسب الحقيقة ولو بمعونة قرينة خارجية كما في الأغسال . واما لو لم يحرز ذلك واحتمل تعدده بحسب الحقيقة ، كما في الكفار المترتبة على الافطار والظهور ، فهل مقتضي القواعد في هذه الصورة هو الحمل على تعدد العنوان والحقيقة كي يندرج في موضوع البحث المتقدم عند التصادق ، ويقال فيه بالتدخل ، أو الحمل على وحدة الحقيقة؟ فيه وجهان : أظهرهما الثاني ، إذ يقول : باختلاف الحقيقة في الجزاء لابد وأن يكون بأحد الامرين ، اما من جهة الاختلاف ذاتاً كالظاهرة والعصرية أو من جهة الإضافة إلى الشروط . اما الجهة الأولى : فهي منافية في المقام من جهة عدم الطريق إلى اختلاف الحقيقة ذاتاً فيه وكون الكفار المترتبة على الافطار بذاته غير الكفار المترتبة على الظهور ، واما الجهة الثانية : فكذلك أيضاً من جهة ظهور مثل هذه القضايا الشرطية في كون المشروط من الجهات التعليلية للحكم لا من الجهات التقييدية للموضوع ، كي يكون لإضافتها دخل في الموضوع . ومن ذلك نفرق

ص: 493

---

1- الوسائل ، الباب 43 من أبواب الجنابة ، الحديث 8.

بين القضايا التوصيفية في نحو قوله : أكرم زيد الجائى ، وبين القضايا الشرطية في نحو قوله : أكرم زيدا ان جائك ، حيث تقول بدخول التقيد بالمجيء على الأول في الموضوع حيث كان الموضوع لوجوب الــأــكرــام هو زيد المتقيــدــ بالــمــجــيــءــ ، بخلافه على الثاني حيث كان تمام الموضوع لوجوب الــأــكــرــامــ هو ذات زيد بلا اخذ جهة زائدة فيه في موضوعيته للحكم ، وإنما المجيء كان علة للحكم بوجوب اكرامه ، وعلى ذلك فحيث انه كان الظاهر من القضايا الشرطية في مثل قوله : ان ظهرت فكفر وان افطرت فكفر ، هو كون الظهور والافطار من الجهات التعليلية لوجوب الكفارــةــ لاــ منــ الجــهــاتــ التــقــيــدــيــةــ لــلــمــوــضــوــعــ فــلــاــ جــرــمــ لــاــ يــقــىــ مــجــالــ اــخــذــ الإــضــافــاتــ المــزــبــوــرــةــ فــيــ طــرــفــ المــوــضــوــعــ ، وــهــوــ الــكــفــارــةــ ، وــمــعــهــ فــلــاــ يــقــىــ مــجــالــ الــحــمــلــ عــلــىــ تــعــدــدــ الــحــقــيــقــةــ وــاــخــلــاــفــهــاــ بــمــحــضــ قــابــلــيــةــ الــجــزــاءــ لــذــلــكــ ، كــمــاــ هــوــ وــاــضــحــ ، وــعــلــيــهــ فــيــ نــحــوــ هــذــهــ الــقــضــاــيــاــ لــاــبــدــ مــنــ القــوــلــ بــعــدــ الــتــدــاــخــلــ وــلــزــوــمــ الــاــتــيــاــنــ بــالــجــزــاءــ مــتــعــدــدــاــ عــلــىــ حــســبــ تــعــدــدــ الشــرــطــ .

فتلخص مما ذكرنا ان لنا صورا ثلاثة : الأولى : ما تكرر الشرط واتحد الجزاء شخصا بحيث لم يكن قابلا للتكرر كما في القصر في قوله : إذا خفي الاذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر ، وقد عرفت انه لابد فيه من التداخل في السبب ولزوم التصرف في عقد الشرط بأحد الوجهين المتقدمين ، الثانية : ما لو تكرر الشرط ولكنه اتحد الجزاء ستخلا شخصا بحيث كان قابلا للتعدد وجودا ، وقد عرفت رجوع القول بالتدخل المطلق في هذا القسم أيضا إلى التداخل في الأسباب وان التحقيق فيه هو عدم التداخل ولزوم الاتيان بالجزاء متعددا حسب تعدد الشرط ، الثالثة : ما لو تعدد الشرط وتعدد الجزاء أيضا عنوانا وحقيقة وان اتحد صورة مع قابليتها للتصادق على وجود واحد ، وقد عرفت رجوع التداخل في هذا القسم إلى التداخل في المسبب فارغا عن عدم التداخل في السبب واقتضاء كل سبب الجزاء مستقل وان التحقيق فيه هو التداخل عند التصادق وفي المجمع وجواز الاكتفاء بايجاد واحد في المجمع وسقوط الامرین فيما لو كان الايجاد بداعيهما ، فالساقط هو خصوص ما قصد الاتيان بداعية لولا اقتضائه لافاء موضوع آخر كما في غسل الجنابة أو كون الآخر توصليا يسقط بمجرد الانطباق القهري ولو لا عن قصد الامثال فتدبر .

بقى الكلام فيما يقتضيه الأصل العملي عند الشك في التداخل وعدمه فنقول : قد عرفت ان الشك في التداخل وعدمه تارة يكون من جهة احتمال التداخل في الأسباب واحتمال

كون المؤثر هو الجامع بينهما المنطبق على أول وجود ، وأخرى من جهة احتمال تأكيد الوجوب ، كما هو قضية القول بالتفصيل المتقدم ، وثالثة من جهة احتمال تصادق العناوين المتعددة على مجمع واحد. فان كان الأول فلا اشكال في أن مقتضي الأصل هو جواز الاكتفاء بوجود واحد وعدم وجوب الزائد عن وجود أحد للأصالة البراءة عن التكليف الزائد ، واما على الثاني فقد يقال بان مقتضي الأصل فيه أيضا هو البراءة عن الزائد لعدم العلم بالتكليف بالنسبة إلى الوجود الثاني بعد احتمال تأكيد الوجوب بالنسبة إلى وجود الأول ، ولكن التحقيق خلافه ، إذ نقول بأنه انما يرجع إلى البراءة فيما لو كان الشك في أصل التكليف الزائد ، وفي المقام لا يكون كذلك ، حيث إنه يعلم تفصيلا بتأثير كل شرط في مرتبة من التكليف ، وإنما الشك في تعلقهما بوجود واحد أو بوجودين ، وبعبارة أخرى يعلم تفصيلا بأنه من قبل كل شرط توجه الازام إلى المكلف ، وإنما الشك في تعلقهما بوجود واحد فيلزمه تأكيد الوجوب فيه أو بوجودين مستقلين ، وفي مثله لا- محيس الا من الاحتياط من جهة انه في الاكتفاء بایجاد واحد يشك في الخروج عن عهدة ذاك التكليف الناشيء من قبل الشرط الثاني ، لاحتمال تعلقه بوجود آخر ، فلابد حينئذ من الاحتياط ، تحصيلا للقطع بالفراغ عما ثبت الاشتغال به ، وهذا بخلافه في الصورة الأولى حيث إنه بعد احتمال كون التأثير مستندا إلى الجامع المنطبق على أول وجود يشك في أصل توجيه الازام والتكليف من قبل الشرط الثاني ، فيندرج في الأقل والأكثر ، ويرجع فيه إلى البراءة ، ومن ذلك البيان ظهر الحال في الصورة الثالثة أيضا فان المرجع فيه أيضا عند الشك في التداخل من جهة احتمال تصادق العناوين على الواحد هو الاشتغال لا غير ، كما هو واضح.

الا-مر الرابع : لا- اشكال في أنه تعتبر في مقام اخذ المفهوم مراعاة جميع ما اعتبر في المنطق من القيود المأخوذة في الشرط والجزاء في المفهوم أيضا ، ومن ذلك يكون المفهوم في مثل قوله : ان جاء زيد راكبا فأكرمه يوم الجمعة ، هو انتفاء هذا الحكم الخاص ، وهو وجوب الاعتراف يوم الجمعة عن زيد عند انتفاء الشرط المزبور بما له من القيود ، إذ كان المفهوم ان لم يجيء زيد راكبا فلاتكرمه يوم الجمعة ، كما أن المفهوم في قوله : ان جاء زيد زيد فأكرم مجموع الجماعة ، هو انتفاء وجوب اكرام الجماعة من حيث المجموع عند انتفاء المجيء الغير المنافي لوجوب اكرام بعضهم ، وهذا مما لا كلام فيه. وإنما الكلام فيما لو كان الجزء حكما عاماً

أصوليا ثابتا لأفراد الطبيعة بنحو الاستغرار ، كقوله : ان جاء زيد فأكرم كل عالم ، و قوله إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء ، في أن قضية المفهوم هل هو السلب الكلي في الأول والايجاب الكلي في الثاني ، أو هو السلب الجزئي والايجاب الجزئي؟ ومبني الخلاف في المسألة ان قضية إناطة هذا الحكم العالم وتعليقه بالشرط في قوله : الماء إذا بلغ قدر كر الخ ، هل هو تعليق وإناطة شخصي غير قابل للانحلال إلى تعليقات متعددة بتعدد افراد النجسات ، أو هو تعليق سنتخي منحلي إلى تعليقات متعددة؟ حيث إنه على الأول يلزم كون المفهوم منه هو الايجاب الجزئي الغير المنافي مع عدم منجسية بعض النجسات عند عدم بلوغه كرا ، بخلافه على الثاني فإنه يلزم كون مفهومه بنحو الايجاب الكلي ، من جهة ان لازم انحلال التعليق هو انحلال القضية الشرطية إلى قضايا متعددة حسب تعدد النجسات ، ولازمه عقلا هو استخراج مفاهيم متعددة عند عدم بلوغه كرّا.

وربما يتبين الخلاف في المسألة على أن المعلق على الشرط في نحو المثال هو الحكم العام أو عموم الحكم ، بدعوى لزوم كون المفهوم على الأول هو الايجاب الكلي ، بخلافه على الثاني ، فإنه لا يكون الا بنحو الايجاب الجزئي ، ولكنه كما ترى ، إذ نقول : انه على الثاني من تعليق العمومية وان لم يكن المجال الا-للايجاب الجزئي ، بلحاظ عدم اقتضائه حينئذ في طرف المفهوم الا انتفاء هذه العمومية الغير المنافي مع عدم منجسية بعض النجسات ، الا انه نقول : بأنه على الأول لا يتعين كونه بنحو الايجاب الكلي ، بل هو بمقتضي ما بيناه قابل لإفاده الايجاب الجزئي أيضا ، ومع قابليته لذلك في فرض كون المعلق هو الحكم العام فلا يصلح ابتناء الخلاف المزبور على تعليق الحكم العام أو عموم الحكم ، بل ولعل التأمل التام يقتضي أيضا بكون النزاع المزبور في فرض تعليق الحكم العام ولو بمحاجة كونه مقتضي طبع مثل هذه القضايا من حيث ظهورها في كون المناط هو النسبة الحكمية في القضية في قوله : أكرم كل عالم ، دون حيث العمومية والاستيعاب الذي هو من شؤون موضوع العام ومن كيفياته القائمة به ، حيث إن تعليق هذه الجهة يحتاج إلى نحو عنایة زائدة وتعقل ثانوي بلحاظ نحو العمومية.

وعليه فلابد من لحاظ هذه الجهة في أن إضافة الحكم العام بشرطه في قوله : الماء إذا بلغ قدر كر الخ ، هل هو من قبيل اضافته إلى موضوعه ، فكانت بتعليق سنتخي حتى يلزم انحلاله إلى تعليقات متعددة وقضايا شرطية عديدة حسب تعدد افراد الموضوع ، من مثل

إذا كان الماء قدر كر لا ينجزه بول ، وإذا كان قدر كر لا ينجزه غائط ، ولا دم ، وهكذا ... فيلزم مفاهيم متعددة من كل قضية مفهوما؟ أو إباناطة وتعليق شخصي غير منحل إلى تعلقيات متعددة كي يلزم كون مفهومه هو انتفاء هذا الحكم ، وهو عدم منجسية كل شيء له ، عند عدم بلوغه كرا الغير المنافي مع عدم منجسية بعض النجاسات؟ وفي مثله لا يبعد ان يقال بالأول ، نظراً إلى دعوى ظهور القضية حينئذ في كون نسبة الحكم المزبور إلى شرطه بعينه على نحو كيفية تعلقه بموضوع الملازم لكونه بتعليق سنجسي منحل إلى تعلقيات متعددة ، وعليه وعليه فقها تكون النتيجة في طرف المفهوم بنحو الايجاب الكلي لا الايجاب الجزئي ، فتدبر ، هذا تمام الكلام فيما فيما يتعلق بمفهوم الشرط.

### مفهوم الغاية

ومن المفاهيم الغاية وقد اختلف كلماتهم في أنه هل التقييد بالغاية يقتضي انتفاء سنج الحكم عمما بعد الغاية ، بل وعن الغاية أيضا بناء على خروجها عن المعني ، كي لو ورد دليل على ثبوت الحكم فيما بعد الغاية يلاحظ بينهما التعارض؟ أو انه لا يقتضي ذلك؟ ولكن الذي يقتضيه التحقيق هو الأول ، وذلك لعین ما ذكرنا في مفهوم الشرط ، إذ بعد ما يستفاد انحصر الحكم بمقتضى الاطلاق الجاري فيه في نحو قوله : أكرم زيدا ، بذلك الطلب الشخصي المنشأ في القضية وعدم ثبوت شخص طلب آخر عند مجيء الليل أو قيود الحاج ، فقها في فرض إباناطة تلك النسبة الحكمية في القضية بالغاية ، بقوله : أكرم زيدا إلى الليل أو حتى يقدم الحاج كما هو ظاهر طبع القضية من رجوع الغاية فيها إلى النسبة الحكمية لا إلى خصوص الموضوع أو المحمول يلزم ارتفاع سنج الحكم عند تحقق الغاية ، ولا نعني من المفهوم الا هذا.

نعم لو كانت الغاية في القضية قيدا للموضوع أو للحكم لكان للمنع عن الدلالة على ارتفاع سنج الحكم عمما بعد الغاية كمال مجال ، وذلك اما على الأول فلما يأتي إن شاء الله تعالى في الوصف . واما على الثاني فلان مرجعه إلى ثبوت حكم خاص محدود بحد مخصوص من الأول لزيد ، ومن المعلوم بداهة عدم منع ذلك عن ثبوت شخص حكم آخر له بعد انتهاء

أمد الحكم الأول ، كما هو واضح ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو ظهور القضايا الغائية ككلية في نفسها في رجوع الغاية فيها إلى النسبة الحكمية وان وجوب اكرام زيد في قوله : أكرم زيدا إلى أن يقدم الحاج ، هو المعني بالغاية التي هي قدوم الحاج ، وعليه فلا جرم تكون القضية دالة على انتفاء سبب وجوب الاقرامة عن زيد عند الغاية ، من جهة ان احتمال ثبوت شخص وجوب آخر له فيما بعد الغاية مما يدفعه قضية الاطلاق المثبت لانحصره في ذلك الفرد من الطلب الشخصي ، وهو واضح .

بقى الكلام في أن الغاية هل هي داخلة في المعني أم خارجة عنه؟ حيث إنه قد اختلف فيه كلماتهم ، وربما يناسب الثاني إلى المشهور . وقد يظهر من بعضهم التفصيل بين الغاية المدلول عليها بحتى ونحوه وبين الغاية المدلول عليها بالي ، فالدخول في الأول دون الثاني ، بل ربما يظهر منهم أيضا تخصيص الخلاف بالغاية المدلول عليها بالي ونحوه مع جعل الغاية في نحو حتى مفروغ الدخول ، كما في قوله : اكلت السمكة حتى رأسها .

ولكن التحقيق هو خروجها عن المعني مطلقا ، والوجه فيه ظاهر إذا الغاية للشيء عبارة عما ينتهي إليه وجود الشيء ولا يتعدى عنه فيستحيل حينئذ دخولها في الشيء .

وبالجملة نقول : بان مفاد الحروف لما كان عبارة عن النسب والارتباطات المتقومة بالطرفين ، فلا جرم في قوله : سرت من البصرة إلى محل كذا ، ما هو طرف تلك الإضافة الغائية المدلول عليها بالي انما كان هو الجزء الأخير من السير الذي هو منتهي وجوده والجزء الأول من ذلك المحل الذي هو في الحقيقة حد وجوده ، وفي مثله من المستحيل دخول الغاية في المعني ، كما هو واضح .

بقى الكلام في أنه هل يعتبر في المفهوم ان يكون الحكم المتعلق بالشرط أو الغاية بنحو أمكن ثبوته للموضوع عند انتفاء القيد كي يكون قضية اعتباره بنحو السبب لدفع توهם ثبوت فرد آخر منه في غير مورد وجود القيد ، أو انه لا يعتبر ذلك بل يكفي في المفهوم اعتباره بنحو السبب وان لم يمكن ثبوته في غير مورد القيد لمكان انحصره بفرد خاص ، فيكون مثل قوله (عليه السلام) كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ، وكل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر ، من المفهوم المصطلح؟ فيه وجهان ، أظهرهما الثاني ، ولكن الذي يسهل الخطاب هو عدم ترتيب فائدة على هذا النزاع من جهة انتفاء الحكم على أي تقدير في نحو هذه الموارد عند

تحقق الغاية ، كان ذلك من باب المفهوم المصطلح أو غيره ، وهو واضح.

## مفهوم الوصف

ومن المفاهيم مفهوم الوصف حيث اختلف فيه كلماتهم في ثبوت المفهوم وعدمه ، والظاهر هو اختصاص النزاع بالوصف الأخص من موصوفه بحيث كان قابلا للاقتراف من طرف الموصوف ، كالعلم والعدالة والفسق ونحو ذلك ، دون الوصف المساوي والأعم ، كما هو واضح ، وعلى كل حال فالظاهر هو عدم ثبوت المفهوم لنحو هذه القضايا الوصفية بحسب طبعها ما لم يكن في البيان قرينة عليه من حال أو مقال ، إذ لا دلالة للقضية بطبعها على كون الحكم المتعلق على الوصف هو السinx كي يقتضي انتفاء القيد ، بل وإنما غايتها الدلالة على مجرد ثبوت الحكم للمقيد بنحو الطبيعة المهملة الغير المنافي لثبت فرد آخر مثله في غير مورد القيد ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في القضايا اللقبية حيث لا فرق بينهما من جهة كون الموضوع في القضايا الوصفية عبارة عن امر خاص مقيد بقيد خاص.

واما ما ذكرنا من قضية الاطلاق في الحكم المثبت لانحصره في شخص الفرد المنثأ في الشرط والغاية فغير جار في المقام ، من جهة القطع بعدم اطلاقه كك في المقام وفي القضايا اللقبية ، إذ من الممتنع حينئذ اطلاق الحكم في قوله : يجب اكرام زيد أو زيد القائم ، بنحو يشمل جميع افراد وجوب الاقرام حتى الثابت لعمرو ، ومع امتناع اطلاقه كك ثبتو لا مجال لكتشه اثباتا ، وهذا بخلافه في الشرط والغاية ، فان اطلاق الحكم فيما انما هو بحسب الحالات دون الافراد ، فإذا اقتضى قضية الاطلاق في الحكم ثبوت ذلك الحكم الشخصي للموضوع في جميع الحالات من القيام والقعود والمجيء ونحوه وأنيط ذلك الحكم أيضا بالشرط أو الغاية ، فقهرا يلزم عقلا انتفاء انتفاء المنوط به شرعا أو غاية ، وهذا بخلافه في القضايا الوصفية واللقبية ، حيث إنه بعد اخذ الوصف قيدا في الموضوع لا مجال للاطلاق الحالى للحكم ، فلا بد حينئذ وأن يكون السinx والاطلاق فيه بلحاظ الافراد ، فإذا فرض حينئذ امتناع اطلاقه من هذه الجهة ، فلا جرم لا يبقى مجال لدعوى دلالة القضية الوصفية على المفهوم والانتفاء عند الانتفاء ، بل لا بد حينئذ في اثباته من قيام قرينة خارجية عليه.

من حال أو مقال تقتضي كونه في مقام التحديد ومقام حصر الحكم ، والا فلو كنا نحن ونفس القضية الوصفية لا يكاد اقتضائهما بحسب طبعها الا مجرد ثبوت المحمول للمقييد بنحو الطبيعة المهملة الغير المنافي لثبت شخص حكم آخر لذات المقييد عند ارتفاع القيد.

واما توهم ان ذلك مقتضي قضية التقييد بالوصف من جهة ظهوره في دخله في اختصاص الحكم بمورده والا يلزم لغوية ذكره في القضية ، فمدفع بمنع اللغوية ، إذ فائدته حينئذ تضيق دائرة الموضوع في القضية وبيان انه هو الذات المتقيدة بقيد كذاي ، وحينئذ فإذا فرض عدم كون الحكم المحمول في القضية الا- بنحو الطبيعة المهمملة فلا يمكن الحكم بانتفاء الحكم على الاطلاق عند انتفاء القيد وعدم ثبوت شخص حكم آخر مثله للذات. نعم انما كان لهذا الكلام مجال فيما لو كان القيد والوصف بحسب اللب من الجهات التعليلية لثبتون الحكم للذات ، ولكنه أيضا خلاف ما تقتضيه القضايا الوصفية من الظهور في كون الوصف من الجهات التقييدية الراجعة إلى اخذ التقييد بها في ناحية موضوع الحكم.

الإيقاع : انه وان كان الامر كك الاـ ان إناثة الحكم وتعليقه بالوصف الذي هو امر عرضي في نحو قوله : أكرم زيد العادل ، دون ذات الموصوف ودخل العنوان العرضي في موضوع الحكم تكشف عن أن ما له الدخل في ترتيب الحكم على الذات انما هو ذلك العنوان العرضي ، ولازم ذلك لا محالة هو انتفاء سنسخ الحكم المحمول في القضية عند انتفاء الوصف ، والا فلو فرض ثبوت شخص حكم آخر مثله للذات في مورد فقد الوصف يلزمه ان يكون ما له الدخل في ترتيب الحكم هو ذات الموصوف ، وفي مثله يلزم لغوية ذكر القيد ،

فإنه يقال : بأنه لو تم هذا التقرير فإنما هو في نحو المثال المزبور حيث إنه بعد عدم مناسبة حكم وجوب الالحاظ لعنوان الفسق يتوجه الكلام بأنه لو لا دخل الوصف في اختصاص الحكم بمورده يلزم أن يكون المقتضي لشوبه هو ذات الموصوف ، من جهة فرض عدم مناسبة الحكم بوجوب الالحاظ لعنوان فسقه ، فيتجه حينئذ دعوى عدم صحة الاستناد إلى العنوان العرضي ، كما هو الشأن أيضاً في آية النبأ حيث يمكن بالتقرير المزبور استفادة المفهوم من جهة الوصف نظراً إلى ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضع من اختصاص وجوب التبيين بالنسبة إلى الفاسق وعدم ملائمتها مع عدالة الرواية ، لا مطلقاً حتى فيما لا يكون كذلك مما كان الوصف من قبيل القيام والقعود ونحوهما كما في قوله : أكرم زيداً

القائم أو القاعد ، فإنه في أمثال ذلك لا يكاد مجال للتقرير المزبور لاستفادة المفهوم ، كما هو واضح .

### مفهوم الاستثناء

ومن المفاهيم مفهوم الاستثناء فيما لو استثنى بالا ونحوها ، كقوله : أكرم القول الا زيدا وجائني القوم الا زيدا ، ولا ينبغي الاشكال في دلالته على انحصر سinx الحكم الثابت في القضية بالمستثنى منه وخروج المستثنى من ذلك ، ومن ذلك اشتهر بينهم بـان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، حتى أنه من شدة وضوحه اشتبه على بعض فتوهم ان الدلالة المزبورة كانت من جهة المنطوق ، ولكنه فاسد قطعا ، من جهة ان القدر الذي يتکفله القضية المنطوقية انما هو مجرد اثبات الحكم سلبا أو ايجابا للمستثنى منه ، واما اثبات نقض ذلك الحكم الثابت للمستثنى فهو انما يكون بالمفهوم ، من جهة كونه من لوازم انحصر سinx الحكم بالمستثنى منه . وعلى كل حال فلا اشكال في دلالة القضية على خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه . ومن ذلك لو ورد دليل في القبال على اثبات الحكم للمستثنى يقع بينهما التعارض ، كما في قوله : أكرم القوم الا زيدا مع قوله : أكرم زيدا . وحيئذ فلا يصغى لما حكى عن أبي حنيفة من منع الدلالة محتجا بمثل قوله : لا صلاة الا بظهور ، من دعوى لزوم صدق الصلاة على الواحد للظهور ولو كان فاقدا لبقية شرائطها من الستر والقبلة ونحوهما ، مع أنه يمكن ان يقال : بـان الملحوظ في هذا التركيب انما هو الصلاة الواحدة لجميع ما اعتبر فيها من الاجزاء والشروط عدا الظهور ، وقضية ذلك في طرف المفهوم هو تتحقق حقيقة الصلاة الواحدة لجميع ما اعتبر فيها في مورد تحقق الظهور ، فلا اشكال حيئذ في البين .

بقى شيء تعرض له في الكفاية (1) وغيرها ، وهو الاشكال المعروف في كلمة التوحيد ، وحاصله ان خبر (لا) في قول (لا إله إلا الله) اما ان يقدر ممکن واما ان يقدر موجود ، وعلى أي تقدیر لا دلالة لها على التوحيد ، فإنهما على الأول لا تدل على وجوده سبحانه من

ص: 501

1- ج 1 ص 327

جهة أعمية الامكان ، وعلى الثاني لا تنفي امكان غيره سبحانه ، ولكنه مندفع بان المراد من ( الله ) في قول ( لا إله إلا الله ) بعد أن كان الواجب الذي يجب وجوده بذاته فلا جرم يتم دلالتها على المطلوب وهو التوحيد على كل تقدير ، اما في فرض تقدير ممكنا ظاهر نظراً إلى الملازمة العقلية بين امكانه وجوده سبحانه ، واما في فرض تقدير موجود فكك أيضاً من جهة دلالتها أيضاً بالملازمة العقلية على نفي غيره ولو امكنانا ، لأن امكان غير مساوق لوجوب وجوده ، فعدم وجود غيره سبحانه دليل عدم امكانه ، كما هو واضح .

### مفهوم الحصر

ومن المفاهيم مفهوم الحصر فيما جئ بأنما ونحوه من أدلة الحصر ، كقوله : انما زيد قائم وانما يجب اكرام زيد ، ولا اشكال في دلالتها على المفهوم من جهة اقتضائها حصر سُنْخَ الْحُكْمِ الْمُحْمَلُ بِالْمَوْضُوعِ .

ومثل ذلك في الدلالة على المفهوم كلمة بل الاصرارية فيما جئ للاعراض عن حكم ما سبق لا غلطاً أو سهواً ، إذ يستفاد منها اختصاص سُنْخَ الْحُكْمِ بما يتلوها .

واما تعريف المسند كقوله : زيد الصديق ، وتقديم ما حقه التأخير كقوله : الصديق زيد والعالم زيد ، فقد يقال بدلاته أيضاً على المفهوم كما عن جماعة نظراً إلى دعوى ظهوره في الحصر ، ولكن الظاهر هو اختلافه بحسب الموارد من حيث الدلالة على الحصر في مورد وعدم دلالته في الآخر ، خصوصاً الأول من جهة امكان ان يكون التعريف للعهد ، فلابد حينئذ في استفادة الحصر من ملاحظة الموارد والمقامات الخاصة ، فان كان هناك قرينة على ذلك من حال أو مقال أو غيرهما فهو ، والا فلا .

### مفهوم اللقب

ومن المفاهيم مفهوم اللقب ، والحق فيه عدم المفهوم ، لما تقدم وجده سابقاً بان غاية ما يقتضيه تلك القضايا انما هو مجرد اثبات المحمول بنحو الطبيعة المهملة للموضوع ، فيحتاج حينئذ في استفادة المفهوم إلى قيام قرينة على كون المتكلم في مقام التحديد والحصر في قوله : أكرم زيداً .

ومن المفاهيم مفهوم العدد ، والحق فيه أيضا عدم الدلالة على المفهوم ، الا إذا أحرز من الخارج ان المتكلم كان في مقام التحديد ، وحيث انه لم يكن في البين قرينة نوعية عامة على ذلك فلا جرم يحتاج في استفادة المفهوم إلى القرائن الخاصة ، فلابد حينئذ من لحاظ الموارد الخاصة والمقامات المخصوصة المقتضية لذلك ، هذا تمام الكلام في المفهوم والمنطق.

ص: 503

## اشارة

وفي جهات من البحث :

### الجهة الأولى

لا يخفى عليك ان العموم والخصوص كالاطلاق والتقييد انما كان من صفات المعنى ومن العوارض الطاربة عليه وان اتصاف اللفظ بهما انما كان بطبع المعنى ، من جهة ما كان بينهما من العلاقة والارتباط الخاص. ثم إن حقيقة العموم عبارة عن الإحاطة والاستيعاب للافراد بنحو العرضية أو البديلية ، لكن لا مفهوم الإحاطة بل ما هو واقع الإحاطة ومصادفها الذي هو منشأ انتزاع هذا المفهوم الذي هو في الحقيقة معنى حرفي. واما الاشكال عليه حينئذ بلزوم عدم جواز اجراء احكام الاسم على الألفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل وجميع ومجموع ونحوها ، من الاخبار عنها وبها ونحوهما من الاحكام المختصة بالاسماء ، مع أنه لا يكون الامر كذلك قطعا ، حيث نرى صحة اجراء الاحكام المذبورة عليها بالاخبار عنها وبها وجعلها فاعلا ومفعولا ونحو ذلك فمدفع ، فإنه انما يتوجه الاشكال المذبور فيما لو كان المدلول المطابقي للفظ كل وتمام وجميع هو نفس الإحاطة والاستيعاب ، ولكنه ليس كذلك ، بل نقول بأن مدلولها المطابقي عبارة عن معنى اسمى يلزمها الإحاطة والاستيعاب والشمول ، وهو مقدار كم المدخل وتتحدد بأعلى المراتب الذي لازمه الاستيعاب. فالمدلول في لفظ كل وتمام وجميع من قبيل مدلائل الأسمى الموضوعة للكميات والمقادير ، نظير باقي الكسور كالنصف والربع والثلث ، فكان لفظ الكل مثلاً يبين مقدار كم المدخل بكونه أعلى المراتب في قبال البعض المحدد لدائرته بالبعض ، ولازم ذلك ، كما عرفت ، عقلاً هو الإحاطة والاستيعاب لجميع الافراد المندرجة

ص: 504

تحته. وحينئذ فصحة اجراء احكام الأسماء عليها انما هو من جهة ما ذكرنا ، لا من جهة ان المدلول فيها هو مفهوم الإحاطة والشمول أو مصداقها ، كي يتوجه عليه على الأول بلزوم الترافق بين لفظ الكل ولفظ الإحاطة ، وعلى الثاني بلزوم عدم جواز اجراء احكام الأسماء عليها ، كما هو واضح.

وعلى كل حال فلابينungi الارتياب في أن حقيقة العموم - وهو الإحاطة والاستيعاب للأفراد بنفسها من المعاني الواقعية التي لا تحتاج في تصورها إلى تحقق شيء آخر من الجهات الخارجة عن هذا المعنى من حكم أو مصلحة أو غير ذلك ، بل لو لم تكن تلك الجهات الخارجية أيضا كان المجال لتصور هذا المعنى وهو الإحاطة والشمول للأفراد ، ومن هذه الجهة نقول أيضا بعدم اقتضاء مجرد الاستيعاب للأفراد والإحاطة والشمول لشيء من الاستغرافية والمجموعية ، وإن مثل هذين الامرين انما هو من الاعتباريات الطاردية على العموم بنحو العرضية المقابل للبدليلية بملحوظة امر خارجي في البين من مثل الحكم والمصلحة ، وإن الاستغرافية انما هي بملحوظة كون الملحوظ بنحو الاستيعاب متعلقا لاحكام متعددة ومصالح كك حسب تعدد الافراد ، في قبال المجموعية التي هي أيضا بملحوظة كون الملحوظ بنحو الاستيعاب متعلقا لحكم واحد شخصي غير قابل للانحلال ومصلحة كك ، ففي الحقيقة اعتبار المجموعية والاستغرافية انما هو بلاحظ كيفية تعلق الحكم بالعموم ، والا فمع قطع النظر عن ذلك لا يكاد يكون الفرق بينهما في عالم المفهوم ومقام تصوره أصلا ولقد أجاد في الكفاية (1) حيث فرق بين نحو العموم من جهة كيفية تعلق الحكم بالعموم ، وجعل التقسيم بالاستغرافي والمجموعي بلحاظ كيفية تعلق الحكم بالعموم من كونه تارة بنحو يكون كل فرد موضوعا على حدة للحكم ، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعا لحكم واحد مع كون العموم فيهما بمعنى واحد وهو إحاطة المفهوم بجميع ما يصلح لأن ينطبق عليه.

نعم ما افاده قدس سره من الحق العام البدلي أيضا بهما في كونه أيضا من جهة كيفية تعلق الحكم بالعموم ، غير وجيه ، فان الظاهر هو ان الفرق بين البدلي وبين الاستغرافي والمجموعي من جهة كيفية العموم ولحظاته تارة بنحو الاستيعاب للأفراد

ص: 505

---

.232 ص 1 ح 1

بنحو العرضية وأخرى بنحو البدلية، لا من جهة كيفية الحكم كما في الاستغرافي والمجموعي، كما أفيد، حيث إنه فيهما إنما يلاحظ سير الطبيعي وشموله للافراد بنحو العرضية في مقام التطبيق، بحيث لو عبر عنها تفصيلاً لكان يعطف بعضها على بعض بقوله هذا وذاك وذلك الآخر. بخلافه في العام البدلي، فإنه فيه أيضاً وإن كان يرى في مقام اللحاظ سريان الطبيعي وشموله للافراد، إلا أنه لا بنحو العرضية بل على نحو البدلية، كقولك: رجل أي رجل، في مقابل قوله: كل الرجال وجميع الرجال، ومن ذلك لو عبر عنه تفصيلاً لكان ذلك بمثيل قوله: هذا أو ذاك، وعلى ذلك نفس العام البدلي أيضاً قبل الاستيعاب بنحو العرضية من المعاني الواقعية الغير المحتاجة إلى تحقق أمر خارجي من حكم أو مصلحة، بل لولم يكن حكم أيضاً كان له الواقعية. وعليه فتقابل العموم البدلي مع ذين العموميين وهما الاستغرافي والمجموعي إنما هو بلحظات تقابل مقسمها معه، لا بلحظات تقابل كل واحد منهما، حتى يكون ما به الامتياز فيه أيضاً من سُنخ ما به الامتياز فيهما، كما لا يخفى.

وَمَا ذُكِرَنَا انْقَدَحُ أَيْضًا فَسَادٌ مَا أَفِيدُ كَمَا عَنْ بَعْضِ الاعْلَامِ فِيمَا حَكِيَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ اطْلَاقَ الْعُمُومَ عَلَى الْعَامِ الْبَدْلِيِّ اِنْمَا هُوَ بَابُ الْمَسَامَحةِ،  
وَالْأَفْلَاكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ حَقِيقَةٍ، حِيثُ لَا يَكُونُ مَتَعْلِقُ الْحُكْمِ فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا وَانَّ الْعُمُومِيَّةَ فِيهِ اِنْمَا هِيَ فِي الْبَدْلِيَّةِ، وَتَوْضِيحُ الْفَسَادِ هُوَ اِنْ  
الْبَدْلِيَّةُ فِي مَثْلِ هَذَا الْعَامِ اِنْمَا كَانَ فِي مَقَامِ التَّطْبِيقِ، وَالْأَفْقَيِّ عَالَمِ الْعُمُومِ وَالشَّمْوُلِ كَانَ الْافْرَادُ بِجَمِيعِهَا تَحْتَ الْلَّحَاظِ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ،  
كَمَا هُوَ مَفَادُ قَوْلُكَ : جَئِنِي بِرَجُلٍ أَيْ رَجُلٍ، حِيثُ إِنْ لِفَظَتِهِ أَيْ تَدْلِي عَلَى اسْتِيُّعَابٍ جَمِيعِ الْافْرَادِ عَرْضًا، غَایِتَهُ عَلَى نَحْوِيَّكُونَ التَّطْبِيقِ فِيهِ  
تَبَادِلِيَا لَا عَرْضِيَا، كَمَا فِي الْعَامِ الْاسْتِغْرَاقِيِّ وَالْمَجْمُوعِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَجْرِدَ كَوْنِ التَّطْبِيقِ فِيهِ تَبَادِلِيَا لَا عَرْضِيَا لَا يَقْتَضِي خَروْجَهُ عَنِ  
الْعُمُومِيَّةِ وَالْاسْتِيُّعَابِ لِجَمِيعِ الْافْرَادِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وعلى كل حال فلا-ريب في عدم ارتباط أسمى العدد من مثل العشرة ونحوها بالعموم والشمول ، بل مثل هذه المعاني إنما هي من الاعتباريات الطاربة على مدليل الأعداد وان أسمى العدد من هذه الجهة نظير الطبائع الصرفية في كونها مركز طرو هذه الاعتبارات ومورد هذه الأطوار ، غير أن الفرق بينها وبين الطبائع هو ان نسبة الطبائع إلى الآحاد المعروضة للعموم في دائرتها في نحو قوله : أكرم كل عالم من قبيل نسبة الكلى إلى الفرد ، بخلافه في أسمى الأعداد فإنها لكونها عبارة عن مراتب الكل المنفصل للشيء يكون

نسبتها إلى الأحادي المنددرجة فيها المعروضة لهذه الطواري في مثل قوله : كل العشرة ، من قبيل نسبة الكل إلى الجزء دون الكل والفرد نعم إنما يكون فيما لو كان نظر العموم فيها إلى مصاديق العشرة الراجح إلى إفادة كل عشرة عشرة ، حيث إن نسبتها حينئذ إلى المصادر كانت من قبيل نسبة الكل إلى الفرد ، من جهة أنها بهذا الاعتبار كأحد الطبائع الصادقة على القليل والكثير ، فكان طرداً لعموم عليها حينئذ بعين طرده على الطبائع .

ومن ذلك البيان ظهر الكلام في الثنوية والجمع أيضا ، حيث إن مدلوليهما عبارة عن مرتبة خاصة من الكم القائم بالطبيعي أما بتحديد حدتها كما في الثنوية وجمع القلة ، أو بتحديد حدتها الأقل كما في جمع الكثرة ، فكانت كأسامي الأعداد في نسبتها إلى الأحادي المنددرجة فيها المعروضة للعموم والخصوص ، وفي مركزيتها لطروح هذه الطواري ، حيث كانت قابلة لطروح الخصوص والعموم عليها بنحو المجموعية والاستغرافية والبدلية ، من غير فرق في ذلك بين الثنوية والجمع .

نعم الفرق بينهما إنما هو من جهة أخرى وهي أن الثنوية لما كان لا يفهم فيها في مرتبة كمها فهي طروح العموم عليها في مثل أكرم كلام من الرجلين أو جميع الرجلين لا يحتاج إلى تعين آخر في مدلولهما . بخلافه في طروح على الجمع فإنه بمحاجة ما فيه من الابهام بين مراتب الجمع المختلفة آحادها لابد من اعتبار تعين بين هذه المراتب حتى يتضمن العموم الاستيعاب في الأحادي المنددرجة تحتها ، ومن ذلك نحتاج في فرض كون نظر العموم إلى الأحادي المنددرجة تحت مصاديق الجمع لا إلى نفس مصاديق الجمع إلى الحمل ولو بقرينة الحكمة على الفرد الأعلى من افراد الجمع والمرتبة القصوى من مراتبه ، من جهة أن هذه المرتبة مما لها نحو تعين بالذات بخلاف بقية المراتب الآخر ، ولا زم ذلك اقتضاء العموم الاستيعاب في الأحادي المنددرجة تحت أقصى الأفراد وأعلى المراتب لا الأحادي المنددرجة تحت بقية المراتب ، من جهة أن قرينة الحكمة إنما تقتضي الحمل على ما لا يدخل فيها من مراتب الكم ، ولا يكون ذلك إلا على المصادر وأقصى المراتب ، من دون أن يكون ذلك أيضا من باب انسلاخ الجمع عن مدلوله ومعناه ، بل من باب إرادة العموم بالنسبة إلى الأحادي المنددرجة تحت الفرد الأعلى من افراد الجمع وأقصى مراتبه ، هذا كله إذا كان العموم ناظراً إلى الأحادي المنددرجة تحت مصاديق الجمع ، واما لو كان العموم ناظراً إلى نفس مصاديق الجمع لا إلى الأحادي المنددرجة تحتها ، كما في قوله : أكرم كل جماعة ، الناظر

إلى كل جماعة جماعة ، فان أريد من المصاديق ما هو القابل للتكرر بنحو لا يلزم التداخل في الحكم يؤخذ بأقل الأفراد القابل للتكرر في جميع الدوائر ، فيحمل قوله : أكرم كل جماعة ، على كل ثلاثة ثلاثة منها من جهة ان هذا المعنى مما له نحو تعين بالذات ، بخلاف بقية المصاديق كالأربعة والخمسة والستة وما فوقها ، فإنها أيضا وان كانت قابلة للتكرر الا انه لا تعين في واحد منها حتى يحمل عليها ، بخلاف أقل الأفراد من الجمع وهو الثلاثة فان له نحو تعين بالذات ، واما ان أريد من المصاديق ما هو القابل للتداخل في الحكم أيضا ففي مثله يؤخذ بجميع المراتب من الثلاثة والأربعة والخمسة وما فوقها ، ويحكم بالتداخل في الحكم .

ومن هذه الجهة ظهر فرق آخر بين الثنوية والجمع ، حيث إنه في الثنوية لا يتصور العموم باعتبار الوجه الآخر ، بل العموم المتتصور فيها كما في أساسياتي الاعداد يتصور بأحد الوجهين الأولين من الوجوه الثلاثة المتتصورة في الجمع ، بخلاف الجمع ، فان العموم فيه باعتبار كون مفهومه معنى تشكيكيا محفوظا بين جميع المراتب من الأقل والأكثر يتصور على وجوه ثلاثة : من حيث كون العموم تارة ناظرا إلى الأحاد المنددرجة تحت مصاديق الجمع ، وأخرى إلى نفس مصاديق الجمع ، مع كونه على الثاني تارة يارداته من المصدق ما هو القابل للتكرر كي لا يلزم التداخل ، وأخرى يارداته من المصدق ما هو القابل للتداخل والتأكد في الحكم ، وان كان مثل هذا الفرض بعيدا في نفسه بل غير واقع من جهة بعده عن أذهان العرف وأهل اللسان .

ثم إن هذا كله فيما لو أحرز كون نظر العموم إلى الأحاد المنددرجة تحت المصاديق ، أو إلى نفس مصاديق الجمع ، واما ان لم يحرز كون العموم بلحاظ المصاديق ، فيحمل على إرادة العموم بلحاظ الأحاد المنددرجة تحتها ، ويدفع احتمال كونه بلحاظ نفس المصاديق ، بشمول اطلاق الجمع لصورة انحصر افراده بأقلها وهو الثلاثة ، من جهة ان شمول اطلاقه لصورة انحصر الافراد والأحاد بالثلاثة ينافي لا محالة مع احتمال كون العموم بلحاظ نفس المصاديق ، حيث إنه لا يبقى مجال للعموم الا بلحاظ المنددرجة تحت المصاديق ، غاية الامر بما ذكرنا يحمل على أقصى الأفراد وأعلى المراتب أقل كانت أم أكثر من جهة تعينه بالذات ، كما هو واضح .

\*\*\*

لا شبهة في أن للعام صيغة تخصه ، كلفظ كل وتمام وجميع وأي وما يرادفها في أي لغة ك ( همه ) و ( هر ) بالفارسية. وذلك للتبرد حيث إن من الواضح تبادر العموم والاستيعاب منها. وكون التخصيص شائعا حتى قيل بأنه ما من عام الا وقد خص لا يستلزم الوضع للخصوص أو القدر المشترك بينهما كما لا يخفى. بل ولئن تأملت ترى بان نفس الاحتياج إلى التخصيص في قوله : كل عالم ، قرينة وضعها للعموم وانها بحيث يستفاد منها الاستيعاب والشمول لولا التخصيص ، وعليه فلا يصحى إلى ما قيل من الوضع للخصوص في الألفاظ المدعى كونها موضعية للعموم ، حيث إن في وضوح المسألة غنى وكفاية عن إقامة البرهان على العموم وبطالة ما أقيم على كونها للخصوص ، وحينئذ فلا اشكال من هذه الجهة ولا كلام.

وانما الكلام في أن قضية هذه الأداة المدعى دلالتها على العموم وضعا كلفظ كل وتمام وجميع هل هو الاستيعاب والشمول لجميع ما يصلح انطباق المدخل عليه من الافراد ، أم لا ، بل كان قضية عمومها تابعا لما يراد من المدخل فيها من حيث الاطلاق والتقييد ونحوهما؟ قال في الكفاية ما محصله : ان دلالة لفظ كل ونحوه على العموم وان كانت بالوضع لكن دائرة شمول العام بالنسبة إلى قلة الافراد وكثرتها تابعة لما يراد من المدخل من حيث الاطلاق والتقييد ، فإذا كان المدخل مأخوذا بنحو الاطلاق والシリان فالشمول والعموم كان بلحاظ افراد المطلق ، كما أنه لو كان المدخل مقيدا ببعض القيود كما لو أراد من العالم في قوله : أكرم كل عالم ، العالم العادل أو العالم النجفي فلا - جرم يكون العموم بالنسبة إلى الافراد في دائرة المقيد لا المطلق ، فعلى كل حال ما هو المدلول للفظ كل ونحوه من الألفاظ العموم انما هو الاستيعاب والشمول في دائرة ما يراد من المدخل ، وعلى ذلك ففي مثل قوله : أكرم كل عالم ، فلا بد في الحكم بالاستيعاب بالنسبة إلى جميع ما يصلح انطباق المدخل عليه من الافراد بناء على مسلك السلطان من الوضع للطبيعة المهمملة القابلة للاطلاق والتقييد من احراز كون المراد من المدخل هو الطبيعة بنحو الاطلاق والارسال ، ولو كان ذلك من جهة قرينة الحكمة ، والا فمع عدم احراز هذه الجهة واحتمال كون المراد من المدخل وهو العالم الطبيعة المقيدة لا يبقى مجال

الحكم بالاستيعاب بالنسبة إلى جميع ما ينطبق عليه المدخول من الأفراد، بل ربما كان اللازم حينئذ الاخذ بالقدر المتيقن وهو الاستيعاب بالنسبة إلى آحاد المقيد لا المطلق ، هذا.

ولكن لا يخفى عليك ان المدخل في مثل قوله : كل عالم ، وان لم يدل على مسلك السلطان الا على الطبيعة المهملة ، فيحتاج استفادة الارسال والاطلاق منه إلى قرينة الحكمة ، الا انه بعد دلالة الكل بالوضع حسب الفرض على الإحاطة والاستيعاب في الأفراد ربما يستغنى به عن مقدمات الحكمـة من جهة قيامـه حينئـد مقامـها ، حيث إنه بورودـه على مفهـوم العـالـم في قوله : أـكرـمـ كلـ عـالـمـ ، يـثـبـتـ بـهـ مـاـ يـفـيـ بـهـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمـةـ منـ اـسـتـيـعـابـ لـجـمـيـعـ ماـ يـصـلـحـ اـنـطـبـاقـ المـدـخـولـ عـلـيـهـ مـنـ اـلـافـرـادـ ، مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ مـعـهـ إـلـىـ جـهـةـ زـائـدـةـ مـنـ قـرـيـنـةـ الحـكـمـةـ اوـ غـيرـهـاـ.

نعم ما أفيد من الاحتياج إلى الحكمـةـ انـماـ يـتـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـكـرـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ حـيـزـ النـهـيـ اوـ النـفـيـ ، نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ مـفـادـ النـفـيـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ : لاـ رـجـلـ فـيـ الدـارـ ، الاـ سـلـبـ النـسـبـةـ ، وـعـدـمـ كـوـنـ مـفـادـ المـدـخـولـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ السـلـطـانـ الاـ طـبـيـعـةـ المـهـمـلـةـ ، وـلـاـ مـفـادـ الـهـيـأـةـ التـرـكـيـبـيـةـ الاـ يـقـاعـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ ، فـيـحـتـاجـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ حـيـنـئـدـ مـنـهـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ الـحـكـمـةـ فـيـ المـدـخـولـ لـاـثـبـاتـ اـنـ المـدـخـولـ بـنـحـوـ الـارـسـالـ وـالـاطـلـاقـ كـانـ مـوـرـدـاـ لـلـنـفـيـ .

وهـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الجـمـعـ الـمـحـلـيـ بـالـلـامـ كـوـلـهـ : أـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ ، حـيـثـ إـنـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـاـفـرـادـ فـيـ مـثـلـهـ مـنـوـطـةـ بـقـرـيـنـةـ الـحـكـمـةـ ، مـنـ جـهـةـ اـنـ الـقـدـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـهـيـأـةـ الـعـارـضـةـ عـلـىـ الـمـادـةـ ، وـهـيـ هـيـأـةـ الـجـمـعـ ، اـنـمـاـ هوـ تـقـيـيـدـ الـطـبـيـعـيـ بـمـاـ فـوـقـ الـاثـنـيـنـ ، وـاـمـاـ اـنـهـ أـيـ مـرـتـبـ مـنـ مـرـاتـبـ الـجـمـعـ وـاـنـهـ الـأـرـبـعـةـ اوـ الـخـمـسـةـ اوـ الـعـشـرـةـ اوـ الـعـشـرـونـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـرـاتـبـ الـجـمـعـ فـيـحـتـاجـ تـعـيـنـهـاـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ ، وـلـوـ كـانـتـ هـيـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ ، فـيـرـفعـ بـهـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ اـبـهـاـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـرـاتـبـ الـمـخـلـفـةـ آـحـادـهـاـ ، وـتـعـيـنـهـ بـأـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ وـأـقـصـاـهـاـ الـتـيـ لـاـ تـكـوـنـ فـوـقـهـاـ مـرـتـبـةـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـهـ عـنـدـ وـرـوـدـ لـفـظـ الـكـلـ عـلـىـ الـجـمـعـ كـوـلـهـ : أـكـرـمـ كـلـ الـعـلـمـاءـ اوـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ ، حـيـثـ إـنـ بـلـفـظـ الـكـلـ اوـ الـجـمـيـعـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ مـنـ جـهـةـ وـفـائـهـ بـمـاـ تـقـيـيـدـ بـهـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ .

وـمـنـ ذـلـكـ الـبـيـانـ ظـهـرـ الـحـالـ فـيـ الـمـفـرـدـ الـمـحـلـيـ بـالـلـامـ حـيـثـ إـنـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ مـنـهـ لـابـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـقـرـيـنـةـ تـقـنـصـيـ كـوـنـ الـمـدـخـولـ فـيـ بـنـحـوـ الـسـرـيـانـ فـيـ ضـمـنـ الـاـفـرـادـ ، وـلـاـ فـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـقـرـيـنـةـ الـخـارـجـيـةـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ اـسـتـفـادـةـ الـعـوـمـ

والسريان منه ، من جهة ان اللام فيه لاقتضي حسب وضعها الا الإشارة إلى المدخل ، واما كونه بنحو السريان في ضمن الافراد فلا ، كما هو واضح.

ثم ان الظاهر هو اختلاف الألفاظ الحاكية وعدم كونها على وزان واحد من حيث حكاية بعضها عن نفس العموم والاستيعاب المحفوظ في رتبة الذات السابقة عن الحكم كما في لفظ العام بل لفظ الكل بشهادة صحة استعمالها في مورد العموم الاستغرافي والمجموعي بلا عنایة أصلًا ، وحكاية بعضها عن الاستيعاب للأفراد بلحظة تعلق الحكم بها كما (في الجميع) الحاكي عن خصوصية الاستغرافية قبل (المجموع) الحاكي عن خصوصية المجموعية ، حيث إن مثل هذه الألفاظ كانت حاكية عن خصوصية الموضوعية المتأخرة رتبة عن الحكم وعن كيفية تعلق الحكم بالأفراد ، نعم لا يبعد دعوى ظهور لفظ الكل أيضاً في الحكاية عن خصوصية الاستغرافية مضافاً إلى حكايتها عن نفس العموم والاستيعاب المحفوظ في رتبة الذات السابقة عن الحكم ، حيث يستفاد من قوله : أكرم كل عالم ، استقلال كل واحد من الأفراد في الموضوعية لحكم مستقل . واما أي فهو كما اعرفت في قبال هذه الألفاظ يحكي عن العموم البديلي المحفوظ في مرتبة الذات السابقة عن الحكم .

ثم إن الكل يدخل على الفرد والجمع المنكرين والمعرفين كما في قوله : كل رجل وكل الرجل وكل الرجال ، فيفيد الاستغراف بحسب الأفراد عند دخوله على المفرد والجمع المنكرين ، والاستغراف بحسب المرتبة في دخوله على المفرد والجمع المعرفين كقوله : كل العالم وكل العلماء ، ففي الأول يتحدد دائرة المدخل وهو الطبيعي من بين المراتب ، ويخرجه عما كان له من الابهام في المراتب ، ويعينه بأعلى المراتب التي لازمها الشمول لجميع الآحاد المندرجة تحتها ، كما كان ذلك أيضاً على الثاني ، حيث إنه على ما اعرفت يخرجه عما له من الابهام في المراتب ويعينه بأعلى مراتب الجمع وأقصى المصادر التي لها التعيين بالذات وتفيدها قرينة الحكمة ، ولازمه هو الشمول لجميع الآحاد المندرجة تحت المرتبة العليا .

واما الجميع والمجموع والتمام فهي انما تدخل على المفرد والجمع المحلي باللام ولا تدخل على غير المحلي باللام مفرداً أو جمعاً ، حيث لا يقال : جميع رجل وجميع رجال ولا - مجموع رجل ومجموع رجال ولا - تمام رجل وتمام رجال ، بل وانما يقال ذلك في هذه الألفاظ

مع اللام وهو واضح.

### الجهة الثالثة

#### اشارة

قد اختلف كلماتهم في حجية العام المخصوص في الزائد عن المقدار المعلوم من التخصيص وعدم حجيته ، وتوضيح المقال يستدعي بيان اقسام صور التخصيص لكي يعلم ما هو محل الكلام وانه في أي قسم من اقسام فنقول :

اعلم أن صور التخصيص على أنحاء ، من جهة ان المخصوص اما ان يكون متصلة أو منفصلة ، وعلى التقديرين تارة يكون مبينا بحسب المفهوم والمصدق كليهما ، وأخرى مجملأ بحسب المفهوم ، وثالثة يكون مبينا بحسب المفهوم دون المصدق ، ورابعة بعكس ذلك. ثم انه على تقدير الاجمال تارة يكون اجماله وتردده بين الأقل والأكثر ، وأخرى بين المتباثنين ، ثم المخصوص أيضا تارة يكون لفظيا وأخرى لبيا ، فهذه اقسام صور التخصيص وأنحائه. وبعد ذلك نقول :

أما إذا كان المخصوص متصلة وكان مبينا بحسب المفهوم والمصدق أيضا ك قوله : أكرم جميرا العلماء أو كل عالم الا زيدا ، فلا ينبغي الاشكال في حجية العام وجواز التمسك به في البقية ، وذلك اما على القول بوضع هذه الأسami لاستيعاب افراد ما يراد من المدخل فظاهر ، فإنه عليه لا يلزم المجازية أيضا في العموم بمقتضى التخصيص ، حتى يقال بتعدد الامر في المجازين بقية المراتب ولا تعين لمرتبة خاصة منها واما على القول الآخر من وضعها لاستيعاب المدخل لجميع ما يصلح للانطباق عليه من الافراد فكذلك أيضا ، من جهة ان قضية التخصيص بالمتصل حينئذ وان كان هو الكاسرة لظهوره في الاستيعاب في جميع المراتب ، فلا يكون له ظهور معه مع الاستيعاب لجميع ما ينطبق عليه المدخل من الافراد ، ولكن نقول ببقاء ظهوره حينئذ على حاله بالنسبة إلى بقية المراتب الآخر ، من جهة ان الخاص انما يمنع عن ظهور العام حينئذ بمقدار اقتضائه ، وهو لا يكون الا المرتبة العالية ، واما غيرها من بقية المراتب فتبقى على حالها من الظهور الذي يقتضيه العام. ولا نعني بذلك ان هناك ظهورات متعددة بحسب المراتب ، حتى يشكل بأنه كيف ذلك مع أنه لا يكون للفظ واحد الا ظهور واحد وإراثة واحدة ،

ومع ارتفاعه بمقتضى احتفافه بالقرينة لا يقتضي له ظهور آخر في بقية المراتب ، بل وإنما المقصود هو أن هذه الدلالة والظهور في استيعاب الأفراد له مراتب عديدة وحدود كثيرة حسب التحليل العقلي ومن دون مدخلية لجهة الانضمام فيها ، وإن القدر الذي يقتضيه القرينة المتصلة من الكاسرية لظهوره إنما هو كسر صولة ظهوره بالنسبة إلى تلك المرتبة العالية لا مطلقا حتى بالنسبة إلى بقية المراتب الأخرى المندركة في ضمنها. ومن المعلوم حينئذ أنه بعد عدم مدخلية حيصة الانضمام في إرائه عن المراتب الأخرى يتعين بقية المراتب الأخرى بمقتضى ظهوره الوضعي أو الطلقـي ، فهو نظير الخط الطويل الذي قطع منه قطعة من حيثبقاء البقية بعد على حالها ، على ما كانت عليها قبل قطع تلك القطعة ، وإن كان قد تبدل حده بعد آخر أقصر من الحد الأول ، ونظيره المرأة التي وضعـت لإرـانـة جـمـاعـة فـوـجـدـ حـائـلـ فيـ البـيـنـ يـمـنـعـ عـنـ اـرـائـهـ لـبـعـضـ مـنـهـ ،ـ مـنـ حـيـثـ بـقـاءـ اـرـائـهـ عـلـىـ حـالـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـقـيـةـ ،ـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضـاـ كـكـ ،ـ حـيـثـ إـنـ لـفـظـ الـكـلـ مـثـلاـ بـمـقـضـيـ وـضـعـهـ كـانـ لـهـ الـظـهـورـ فـيـ الـاستـيـعـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ مـرـتـبـةـ مـرـتـبـةـ وـلـوـ فـيـ ضـمـنـ الـمـرـتـبـةـ الـعـالـيـةـ ،ـ وـبـعـدـ انـدـعـامـ ظـهـورـهـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـعـالـيـةـ بـمـقـضـيـ الـقـرـيـنـةـ الـمـتـصـلـةـ يـتـحـدـدـ ظـهـورـهـ بـمـرـتـبـةـ أـخـرىـ دـوـنـ تـلـكـ الـمـرـتـبـةـ ،ـ لـاـ إـنـ يـنـدـعـمـ ظـهـورـهـ مـنـ رـأـسـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـمـرـاتـبـ أـيـضـاـ ،ـ وـعـلـىـ فـيـدـ بـقـاءـ ظـهـورـهـ فـيـ بـقـيـةـ الـمـرـاتـبـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـأـصـالـةـ الـعـمـومـ فـيـ الـبـقـيـةـ فـيـمـاـ شـكـ فـيـهـ فـيـ الـخـروـجـ زـائـداـ عـنـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ ،ـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ اـثـبـاتـ تـعـيـنـ الـبـاقـيـ مـنـ بـابـ أـقـرـبـ الـمـجـازـاتـ ،ـ حـتـىـ يـشـكـ بـاـنـ الـمـدارـ فـيـ الـأـقـرـبـيـةـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ لـيـسـ هـوـ الـأـقـرـبـيـةـ بـحـسـبـ الـكـمـ وـالـمـقـدـارـ وـاـنـمـاـ هـوـ بـحـسـبـ زـيـادـةـ الـأـنـسـ ،ـ وـالـإـلـىـ اـثـبـاتـهـ أـيـضـاـ مـنـ جـهـةـ اـقـضـاءـ عـقـدـ الـإـسـتـشـنـاءـ لـذـلـكـ كـمـاـ اـدـعـىـ مـنـ دـعـوىـ اـنـ الـإـسـتـشـنـاءـ ،ـ كـمـاـ تـكـونـ قـرـيـنـةـ صـارـفـةـ عـنـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ ،ـ كـكـ تـكـونـ قـرـيـنـةـ مـعـيـنـةـ لـتـعـيـنـ مـاـ دـوـنـ الـمـرـتـبـةـ الـعـالـيـةـ مـنـ بـيـنـ الـمـرـاتـبـ ،ـ فـاـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـبـنيـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ بـاـنـدـعـامـ أـصـلـ الـظـهـورـ بـمـجـرـدـ قـيـامـ الـقـرـيـنـةـ الـمـتـصـلـةـ عـلـىـ الـعـدـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـرـتـبـةـ الـعـالـيـةـ ،ـ وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.

ثم انه بعد ما عرفت من ظهور العام ، بعد التخصيص بالمتصل ، في البقية فلا يهمـناـ الـبـحـثـ فيـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ الـعـامـ حـيـنـئـذـ هـلـ كـانـ مـنـ معـناـ الـحـقـيقـيـ وـهـوـ الشـمـولـ لـتـمـامـ اـفـرـادـ الـمـدـخـولـ أـمـ لـاـ؟ـ وـاـنـ أـمـكـنـ أـيـضـاـ دـعـوىـ كـوـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـقـيقـةـ ،ـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـإـرـادـةـ الـجـدـيـةـ وـالـإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ ،ـ بـتـقـرـيبـ كـوـنـهـ مـسـتـعـمـلاـ أـيـضـاـ حـيـنـئـذـ فـيـ مـعـنـاـ الـحـقـيقـيـ ،ـ وـهـوـ الشـمـولـ

لتمام افراد المدخل ، ولكنه في مقام الجد أريد منه ما عدا الفرد الخارج ، ولكن الذي يسهل الخطب هو عدم الطريق لاثبات هذه الجهة ،  
كعدم الطريق أيضا لاثبات المجازية . واما أصالة الحقيقة فهي أيضا غير جارية ، لعدم ترتيب اثر عملي عليها بعد العلم بعدم كون المراد  
الجدي هو المعنى ، كما هو واضح . هذا كله فيما لو كان المخصوص متصلا وكان مبينا بحسب المفهوم والمصدق كليهما .

واما لو كان مجملأ بحسب المفهوم أو المصدق كقوله : أكرم العلماء الا الفساق منهم ، وتردد الفاسق من جهة الشبهة في المفهوم بين  
المرتكب للكبار أو عمومه لمرتكب الصغار أيضا ، أو من جهة الشبهة في المصدق بان تردد مصاديق الفاسق المبين المفهوم مثلا بين  
الخمسة والعشرة ، فلابن يعني الاشكال فيه أيضا في سقوط العام عن الحجية وعدم جواز التمسك به في المشتبه مفهوما أو مصدقا ، من دون  
فرق في ذلك بين ان يكون التردد والاجمال بين الاقل والأكثر كما في المثال المزبور ، أو بين المتبانين كما في قوله : أكرم كل عالم الا زيدا  
، مع تردد الخارج من جهة الشبهة في المفهوم بين زيد بن عمرو وبين زيد بن بكر ، أو من جهة الشبهة في المصدق بين كونه هذا الشخص أو  
ذاك الشخص الآخر ولو مع تبيان المفهوم فيه ، كما لو علم بان الخارج هو زيد بن عمرو ولكنه تردد بين كونه هذا الشخص أو ذاك الآخر ،  
حيث إنه في جميع هذه الصور لا مجال للتمسك بالعام في المشتبه . وعمدة الوجه في ذلك انما هو من جهة سراية اجمال المخصوص  
حينئذ إلى عموم العام ، حيث إنه باتصاله به يوجب كسر صولة ظهوره في العموم وتحديد دائرة بمقدار اقتضائه ، وحينئذ فإذا فرض اجماله  
وتردده بين الاقل والأكثر أو المتبانين فقهرها يسري اجماله إلى العام أيضا من جهة كونه من قبل اتصاله بما يصلح للقرينية عليه ، ومعه فلا  
يبقى له ظهور حتى يتمسك به فيما يشك كونه من افراد المخصوص . نعم لا يأس بالتمسك به بالنسبة إلى ما يعلم خروجه عن دائرة الخاص  
من الافراد الآخر ، فإذا شك في خروجها من جهة مخصوص آخر يؤخذ بعموم العام بالنسبة إليها ، هذا كله فيما لو كان الخاص متصلة  
بالعام .

واما لو كان منفصلا عن العام ففيه أيضا يتأنى الصور المزبورة : فإذا كان الخاص مبينا بحسب المفهوم والمصدق كليهما فالحكم فيه كما  
في الخاص المتصل المبين بحسب المفهوم والمصدق ، من حجية العام وجواز التمسك به في الباقي ، بل الحكم فيه واضح من فرض

اتصال المخصوص ، وذلك من جهة استقرار الظهور حينئذ للعام وعدم اثلامه بقيام القرينة المنفصلة على الخلاف كما في الخاص المتصل ، حيث إن غاية ما يقتضيه التخصيص بالمنفصل إنما هو المانعية عن حجية ظهوره المستقر في العموم لا عن أصل ظهوره ، وذلك بملك أقوى للحجتين ، ومن ذلك ربما يقدم ظهور العام على ظهوره فيما لو كان العام أقوى ظهورا منه. وعلى ذلك فكان اللازم هو اتباع ظهوره في العموم في غير مورد قيام الحجة على الخلاف ، وهو واضح .

واما لو كان الخاص حينئذ مجملًا بحسب المفهوم ، فإن كان الأجمال والتردد بين الأقل والأكثر ، كما لو ورد انه يجب اكرام كل عالم ، وورد بدليل منفصل انه لا يجب اكرام الفاسق من العلماء ويحرم اكرامهم ، وتردد الفاسق من جهة اجمال المفهوم بين المرتكب للكبائر أو الصغار أيضا ، ففي مثله يقتصر في الخروج عن العموم على المتيقن وهو المرتكب للكبائر ، واما بالنسبة إلى المرتكب للصغرى فيؤخذ بالعموم ، والسر فيه ، واضح ، حيث إنه بعد استقرار ظهور العام وعدم اثلامه بقيام القرينة المنفصلة على الخلاف لابد من الاخذ بظهور العام في المقدار الزائد عن المتيقن من التخصيص ، من جهة رجوع الشك فيه حينئذ إلى الشك في أصل التخصيص ، فان رفع اليد عن أصالة العموم حينئذ مع فرض اجمال المخصوص طرح للحجنة المعتبرة بلا وجه ، هذا إذا كان الشك في خروج المشكوك وهو المرتكب للصغرى عن حكم العام محمضا من جهة الشك في اندراجه تحت عنوان المخصوص وهو الفاسق واقعا بحيث على تقدير عدم اندراجه تحته وفرض وضعه لخاصوص المرتكب للكبائر يقطع بمسئوليته لحكم العام.

واما لو لم يكن الشك فيه محمضا بذلك بل كان مما يشك فيه في مسئوليته لحكم العام ولو على تقدير خروجه عن تحت عنوان المخصوص واقعا ، بحيث كان الشك في وجوب اكرامه من جهتين : تارة من جهة الشبهة الحكمية وانه على تقدير عدم كون المرتكب للصغرى مندرج تحت عنوان الفاسق هل يشمله حكم العام أم لا- بل كان خارجا أيضا عن حكمه ، وأخرى من جهة الشبهة المصداقية (1) وانه هل المرتكب للصغرى فاسق أم

ص: 515

---

1- مراده قدس سره بحسب الظاهر من الشبهة المصداقية هي الشبهة المفهومية في المخصوص - كما يشهد به تفسيره لها بقوله وانه هل المرتكب للصغرى فاسق أم آه وحيث كان مرجع هذه الشبهة أن يشك في مصداقية المرتكب للصغرى لعنوان الفاسق عبر عنه بالشبهة المصداقية وكيف كان فهو على خلاف الاصطلاح الشائع [المصحح عفى عنه] .

لابل الفاسق بحسب وضعه موضع لخصوص مرتكب الكبيرة؟ ففي مثله بالنسبة إلى الشبهة الحكمية وهي الشبهة من الجهة الأولى لا إشكال في الأخذ بالعموم ، نعم إنما الكلام في جواز الأخذ به بالنسبة إلى الشبهة المصداقية ، وهي الشبهة من الجهة الثانية ، حيث إنه قد يشكل في جواز التمسك بالعام من هذه الجهة ، بتقرير أن الشبهة من تلك الجهة لما كانت في طول الشبهة من الجهة الأولى ، فمع تطبيق أصلية العموم من الجهة الأولى ورفع الشك به من جهة الكبرى لا مجال لتطبيقها ثانيا من الجهة الثانية لرفع الشك به من جهة الصغرى ، نظراً إلى أن الظهور الواحد لا يتحمل لتطبيقين طوليين ، وحينئذ فمع فرض تطبيقه على أصل الكبرى يستحيل تطبيقه ثانيا على الصغرى. وهذا بخلافه في فرض تمحيض الشك بالجهة الثانية وفرض العلم باندراجه في العام على تقدير كون الفاسق هو خصوص المرتكب للكبيرة فإنه حينئذ كان لتطبيقه على تلك الجهة كمال مجال لأنه حينئذ لا يحتاج إلى تطبيقه في كبرى المسألة حتى يتوجه الإشكال المزبور ، هذا ولكن يمكن دفع الإشكال المزبور بما دفعناه به الإشكال المعروف في حجية الأخبار مع الواسطة ، حيث إن الإشكال في المقامين واحد ، والجواب عنه أيضا واحد ، فراجع تلك المسألة وعليه فلا مجال للإشكال فيه من هذه الجهة فكان المتبوع حينئذ هو أصلية العموم في غير مورد قيام الحجة الأقوى على الخلاف. هذا كله إذا كان اجمال المفهوم من جهة ترددہ بين الأقل والأكثر.

واما لو كان اجماله من جهة ترددہ بين المتباثنين ، ففي مثله يسقط العام عن الحجية بالنسبة إلى كل واحد من الخصوصيتين فلا يكون بحجية في واحدة منهما ، وذلك فان العام حينئذ وان كان على ظهوره من دون سراية الا جمال إليه من الخاص المنفصل ، الا انه لما كان يساوى ظهوره بالنسبة إلى كل واحد من زيدين اللذين يعلم بخروج أحدهما عن تحته بمقتضي دليل المخصص ، لا يكون بحجية فعلية في واحد منهما ، فيصير بحكم المجمل من حيث السقوط عن الحجية نعم لا بأس بالأخذ بالعموم بالنسبة إلى ما عدا الفرد الخارج ، وهو الفرد الآخر المعين في الواقع ، لكن بشرط ان يكون مما يتحمل دخوله في العام وخروجه عنه من جهة احتمال مخصص آخر لا نعلمه ، ولا فمع العلم بدخوله تحت العام وعدم

مخصص آخر لا مجال لأصالة العموم بالنسبة إليه ، من جهة انتفاء الشك الذي به قوام جريان دليل التبعد بالظهور ، واما ثمرة ذلك فإنما هي دخول تلك الفرد الآخر بإجراء أصالة العموم فيه في العلم الاجمالي ، فيحكم عليه بقواعد المقررة في محله.

نعم قد يتوهם جواز التمسك بأصالة العموم حينئذ بالنسبة إلى كل واحد من الفردين المعلوم خروج أحدهما بمقتضى الخاص المجمل ، في مورد كان مفاد دليل الخاص هو نفي الالزام ، كما لو كان مفاد العام هو وجوب الاحرام لكل واحد من العلماء وكان مفاد الخاص هو عدم وجوب الــكرام بالنسبة إلى زيد المردد بين زيد بن عمرو وزيد بن بكر ، نظير جريان الأصلين المثبتين في الطرفين في مورد العلم الاجمالي بنفي الالزام في أحدهما ، بتقريب ان مانعية العلم الاجمالي عن جريان الأصول في الطرفين انما هو من جهة استلزمها المخالفة العلمية للتكليف الفعلى المعلوم ، والــفالعلم الاجمالي بنفسه لايكاد يمنع عن جريان الأصول في الأطراف ، من جهة ما تقرر في محله من اختلاف المتعلق فيهما ، وكون المتعلق للعلم الاجمالي المعبر عنه بأحد الفردين واحدي الخصوصيتين ، ومتعلق الشك هو كل واحد من العناوين التفصيلية ، وحينئذ وبعد ان فرض عدم استلزمته لمحذور العلمية في المقام فلا جرم يجري أصالة العموم بالنسبة إلى كل واحد من زيدين وبمقتضاهما يحكم بوجوب اكرام كل واحد منهمما ، كما كان هو الشأن أيضا في الأصلين المثبتين في مورد العلم الاجمالي بنفي التكليف.

ولكنه توهم فاسد نظراً إلى الفرق الواضح بين المقامين حيث إن الامارات باعتبار حجيتها في مداليلها الالتزامية يمنع عن جريانها في أطراف العلم الاجمالي ، بملحوظة انتهاء الامر فيها بهذه الجهة إلى التعارض كما في الخبرين القائمين أحدهما على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة والآخر على وجوب صلاة الظهر فيه ، مع العلم بعدم وجوب الصلاتين على المكلف . وهذا بخلافه في الأصول فإنها من جهة عدم حجيته مثبتاتها لايكاد انتهاء الــامر فيها من نفس جريانها في أطراف العلم الاجمالي إلى التعارض كما في الامارات ، فمن ذلك لا بأس بجريانها والتبعده عنها في كل واحد من أطراف العلم الاجمالي عند عدم استلزمته للمخالفة العملية للتكليف المعلوم . هذا مما افاده الأستاذ في ابداء الفرق بين المقامين.

ولكن أقول : بأنه لا يحتاج في المنع عن جريان أصالة العموم في الطرفين إلى التشكي

بمسألة المدلول الالتزامي في الامارات ، إذ مع الغض عن ذلك كان المجال أيضا للمنع عن جريان أصالة العموم في الطرفين ، وذلك انما هو بدعوى ان عدم جريان أصالة العموم في الطرفين انما هو من جهة منافاة العلم الاجمالي عقلا مع قضية طرificية الامارات وكاشفيتها عن الواقع ، من جهة انه مع العلم الاجمالي المزبور يقطع بمخالفته أحد الطريقين للواقع ، ومع هذا القطع يستحيل التبعد بهما في الطرفين للاستطراف إلى الواقع .

وهذا بخلافه في الأصول فان حجيتها لما لم تكن من باب الطرificية والكاشفية عن الواقع ، بل من باب التبعد الممحض في ظرف الجهل واستثار الواقع ، فامكن حينئذ التبعد بها في الطرفين في مورد العلم الاجمالي بالخلاف ما لم يلزم من جريانها المخالفة العملية للتکلیف المعلوم في البین ، فتدبر . هذا كله فيما لو كان الخاص مجملأ بحسب المفهوم

واما لو كان اجماله بحسب المصدق مع ترددہ بين الأقل والأكثر ففي جواز التمسك بالعام فيما يحتمل كونه من افراد الخاص وعدم جوازه خلاف بين الاعلام ، والأول وهو الجواز هو المنسوب إلى المشهور من قدماء الأصحاب ، وربما فصل بين المخصوص اللفظي واللبي بالجواز في الثاني دون الأول ولعله هو المشهور بين المتأخرین . ولكن التحقيق كما سترى هو عدم الجواز مطلقا .

ثم إن غاية ما قيل في تقریب القول بالجواز هو دعوى وجود المقتضي وعدم المانع عنه .

اما الأول فمن جهة شمال العام وانطباقه على المشكوك نظراً إلى استقراره ظهوره وعدم انتلامه بالشخص بالمنفصل .

واما الثاني فمن جهة ان ما نعيه الخاص ومزاحمه للعام انما كانت بمقدار حجيته ، وحينئذ فإذا فرض عدم حجيته الا بالنسبة إلى ما اعلم كونه من افراده ومصاديقه دونه بالنسبة إلى ما شرك كونه من افراده ، فتهرأ فيما اشتبه كونه من افراده يرجع إلى العموم فيحكم عليه بحكمه بعدم قيام حجة فيه على خلافه .

وقد أورد عليه بان العام وان لم يرتفع ظهوره في العموم بواسطة الخاص المنفصل ، ولا كان الخاص أيضا حجة فيما اشتبه كونه من افراده ، فلا يكون خطاب لاتکرم الفساق دليلا على حرمة اکرام من شرك في فسقه من العلماء من جهة الشك في أصل تطبيقه على المشكوك الا ان عدم جواز الاخذ بالعام حينئذ انما كان من جهة اقتضاء قضية التخصيص حتى في المنفصل لاحداث عنوان ايجابي أو سلبي في ناحية الافراد الباقي تحت

العام الموجب لانقلاب العنوان المأذوذ في العام وهو العالم مثلا في قوله : أكرم كل عالم ، عن كونه تمام الموضوع لوجوب الاعلام إلى كونه جزء الموضوع ، من جهة صيرورة الموضوع حينئذ بعد ورود الدليل على حرمة اكرام الفساق من العلماء عبارة عن العالم المقيد بكونه عادلا - أو غير فاسق ، ومن الواضح على ذلك عدم جواز التمسك بالعموم في المشتبه كونه من افراد الخاص ، لأن الشك في كونه من افراد الفساق يلزمه الشك في ذلك العنوان الايجابي أو السلبي المأذوذ في موضوع حكم العام ، ومع هذا الشك فلا يكاد يصح التمسك فيه بالعام ، من جهة كونه من التمسك بالعام مع الشك في أصل تطبيق عنوان العام على المورد هذا.

ولكن فيه منع اقتضاء التخصيص كالتنقييد لاحداث عنوان سلبي أو ايجابي في ناحية الافراد الباقية تحت العام ، وقياسه بباب التنقييد والاشتراط الموجب لتعنون الموضوع بوصف وجودي أم عدمي مع الفارق جدا ، فان شأن التخصيص سواء في المتصل أو المنفصل في قوله : أكرم العلماء الا زيدا أو عمرا ، مثلا انما هو مجرد اخراج بعض الافراد أو الأصناف عن تحت حكم العام وتخصيصه بالافراد الباقية ، من دون اقتضائه لاحداث عنوان ايجابي أو سلبي في ناحية الافراد الباقية في مقام موضوعيتها للحكم ، بل هذه الافراد الباقية بعد التخصيص كانت على ما كانت عليها قبل التخصيص في الموضوعية للحكم العام بخصوصياتها الذاتية ، فهو أي التخصيص في الحقيقة بمنزلة انعدام بعض الافراد أو الأصناف بموت ونحوه ، فكما ان خروج من مات منها لا يوجب تعنون الافراد الباقية بعنوان وجودي أو سلبي بل كانت الافراد الباقية على ما هي عليها قبل خروج من خرج بالموت من كونها تمام الموضوع للحكم ، كذلك أيضا في التخصيص فلا يوجب ذلك أيضا احداث عنوان سلبي أو ايجابي في الافراد الباقية ولا تغيرا فيها في موضوعيتها للحكم بالانقلاب عن كونها تمام الموضوع إلى جزءه ، ومجرد اختصاص حكم العام حينئذ في قوله : أكرم العلماء ، بعد التخصيص ، بغير دائرة الخاص من بقية الافراد أو الأصناف لا يكون من جهة تعنون الافراد الباقية بعنوان خاص في مقام موضوعيتها للحكم ، بل وإنما ذلك من جهة ما في نفس الحكم من القصور الناشيء من جهة تضيق دائرة الغرض والمصلحة عن الشمول ثبوتا لغير الافراد الباقية ، وهذا بخلافه في باب التنقييد والاشتراط ، حيث إن قضية التنقييد بشيء تعنون موضوع الحكم بوصف وجودي أم عدمي غير حاصل قبل توصيفه به ، كما في قوله : أكرم العالم وقوله أعتق الرقبة ، حيث إنه بورود دليل

التقييد بكونها مؤمنة ينقلب الذات عن كونها تمام الموضوع إلى جزء الموضوع ، فيصير الموضوع عبارة عن الرقبة المقيدة بالايام ، بنحو خروج القيد ودخول التقييد.

وبالجملة فرق واضح بين باب التخصيص والتقييد حيث إنه في الأول لا يكاد يكون قضية التخصيص الا مجرد اخراج بعض الافراد أو الأصناف عن دائرة موضوع العام الموجب لحصر حكم العام ببقية الافراد أو الأصناف من دون اقتضائه لتغيير في ناحية الافراد الباقية في مقام موضوعيتها للحكم ، بخلاف الثاني حيث إن شأن دليل التقييد والاشترط انما هو توصيف الموضوع بوصف خاص وجودي أم عدمي ، وبذلك يجب اخراجه عمما عليه قبل التقييد من التمامية في الموضوع إلى جزئه ، وعليه فنقول بأنه لا مجال بعد هذا الفرق لمقاييس أحد البالين بالآخر بوجه أصلأ .

ثم انه مما يشهد لما ذكرنا من الفرق بين البالين اطباقهم على عدم التمسك بدليل المطلق في موارد الشك في مصدق القيد ، كالشك في طهارة الماء واطلاقه ، حيث لم يتوهם أحد جواز التمسك حينئذ باطلاق ما دل على جواز التوضي بالماء لاثبات جواز الوضع بما شك في طهارته أو اطلاقه ، بخلاف موارد الشك في مصدق المخصوص في العام ، حيث إن فيها خلافا بين الاعلام بل المشهور من القدماء كما قيل على جواز التمسك بالعام . ومن المعلوم انه لا يكون الوجه في ذلك الا ما أشرنا إليه من الفرق بين البالين ، والا فلو كان مرجع التخصيص أيضا كالتجزئ إلى احداث عنوان سلبي أو إيجابي في ناحية الافراد الباقية تحت العام لما كان وجه لاختلافهم في جواز الرجوع إلى العام في المقام مع اطباقهم على عدم جواز الرجوع إلى دليل المطلق عند الشك في مصدق القيد ، كما لا يخفى .

ثم إن هذا كله في بيان الفرق بين كبرى البالين بحسب مقام الثبوت . واما بحسب مقام الابيات واستظهار انه أي مورد من باب التخصيص وأي مورد من باب التقييد والاشترط فلا بد في استفادة أحد الامرين من المراجعة إلى كيفية السنة الأدلة . وفي مثله نقول : بان ما كان منها بلسان الاستثناء قوله : أكرم العلماء الا زيدا ، فلا اشكال في أنه من باب التخصيص حيث إنه لا يستفاد من نحو هذا اللسان أزيد من تكفله لاخراج زيد عن العموم المزبور وحصر حكم العام بما عدا زيد من الافراد الاخر ، كما أن ما كان منها بلسان الاشتراط قوله : يشترط ان يكون كذا وان لا يكون كذا ، او بلسان نفي الحقيقة عند فقدان امر كذلك قوله : لا صلة الا بظهور ولا رهن الا مبغوضنا ، فلا اشكال أيضا

في كونها من باب التقىيد ، واما ما كان منها بسان لاتكرم الفساق من العلماء أو لا يجت اكرام الفساق منهم كما هو الغالب في التخصيصات بالمنفصل فهو قابل لکلا الامرین حيث يصلح لأن يكون من باب التقىيد ، فيقىيد به العنوان المأخذ في العام في قوله : أكرم العلماء ، بكونهم عادلين أو غير فاسقين ، كصلاحيته أيضا لأن يكون من باب التخصيص الغير الواجب الا لحصر الحكم في قوله : أكرم العلماء بما عدا الفساق من الافراد الآخر ، من دون اقتضائه لتعنون الافراد الباقيه بكونهم عادلين أو غير فاسقين ، وان كانوا في الواقع ملازمين مع العدالة قهرا ، وحينئذ فقد يقال في مثله بدوران الامر بين رفع اليد عن أحد الظهورين اما ظهور عنوان الموضوع في الاطلاق واما ظهور العام في العموم ، وان المتعين في مثله هو رفع اليد عن ظهوره في الاطلاق مع الاخذ بظهوره في العموم بالنسبة إلى كل فرد من افراد العالم ، ولا أقل من تصادم الظهورين ، فتكون النتيجة حينئذ كالتقىيد في عدم جواز التمسك بالعام عند الشك في مصدق المخصص . ولكنه مدفوع بمنع الدوران بينهما ، فإنه بعد القطع بخروج افراد الفساق عن دائرة حكم العام ، وهو وجوب الارکام ، اما رأسا على التخصيص واما من جهة انتفاء القيد على التقىيد ، فلا جرم لا يترتب اثر عملي على أصالة العموم بالنسبة إليهم ، حتى يجري العموم بلحاظه ، ومعه فلا مجرى لأصالة العموم بالنسبة إلى كل فرد من العلماء حتى الفساق منهم ، وحينئذ فمع عدم جريان أصالة العموم وسقوطها عن الحجية فقهرا تبقى أصالة الاطلاق فيه بلا معارض ، ونتيجة ذلك قهرا هو التخصيص لا غير ، كما هو واضح .

وعلى كل حال وبعد ما اتضح وجه الفرق بين باب التخصيص وبين باب التقىيد والاشتراك بحسب الكبri ، وكون التخصيص من قبيل انعدام بعض الافراد او الأصناف بموت ونحوه في عدم اقتضائه لاحادث عنوان سلبي او ايجابي في ناحية الافراد الباقيه لكي ينقلب عن كونها تمام الموضوع للحكم إلى جزءه ، ظهر لك عدم صحة ما أفيد من التقرير المزبور في وجه عدم جواز التمسك بالعام في المشتبه كونه من افراد المخصص ومصاديقه ، من دعوى عدم الجزم بانطباق عنوان الموضوع بعد تقىيده على المورد ، نظرا إلى الشك الوجданى حينئذ في جزءه الآخر وعدم صلاحية أصالة العموم لاحراز ذلك الجزء المشكوك ، إذ تقول بان هذا التقرير يتم في فرض ان يكون التخصيص أيضا كالتقىيد موجبا لتعنون عنوان العام بأمر وجودي أو عدمي ، والا فعلى ما عرفت من الفرق

بين البابين لايكاد مجال لهذا الاشكال أصلا ، حيث إنه بعد عدم انقلاب عنوان العام عن كونه تمام الموضع للحكم إلى جزء الموضع فلا جرم أصل تطبيق العنوان على المورد عند الشك جزريا ، وفي مثله يتوجه الاستدلال المذبور للقول بالجواز ، بتقرير انه بعد الجزم بانطباق عنوان العام على المورد واحتمال مطابقة ظهوره ل الواقع في الرائد عن الافراد المعلومة الفسق ، ولو من جهة احتمال كونهم عدولًا ، يشمله دليل التبعد بالظهور الامر بالغاء احتمال الخلاف ، فان المدار في التبعد بالظهور انما هو على مجرد احتمال مطابقة الظهور ل الواقع ، وحينئذ فكما انه عند احتمال مطابقة الظهور ل الواقع في زيد العالم المشكوك فسقه وعدالته من جهة الشبهة الحكمية واحتمال خروج الفساق الداخل فيهم زيد على تقدير فسقه عن تحت حكم العام لأجل مخصوص خارجي لا يعلمه المكلف تجري أصالة الظهور ، وبمقتضاه يحكم بوجوب اكرام زيد المشكوك فسقه وعدالته ، كك الامر فيما لو كان احتمال مطابقة الظهور ل الواقع من جهة الشبهة المصداقية واحتمال كون المشتبه عادلا في الواقع ، فإنه في مثله أيضا يشمله دليل التبعد بالظهور الامر بالغاء احتمال الخلاف . نعم في المقام بالنسبة إلى الشبهة الحكمية لما قام حجة أقوى على الخلاف يرفع اليه عن حجية ظهوره ، واما بالنسبة إلى الشبهة المصداقية فحيث انه لم يعلم بمخالفة ظهوره ل الواقع من جهة احتمال كون المشتبه عدلا ولم تقم حجة أيضا على الخلاف من جهة فرض الشك في انطباق دليل الخاص على المورد فيؤخذ بظهوره ويحكم عليه بحكمه.

واما توهم اختصاص حجية الظهور بما لو كان الشك في مخالفة الظهور ل الواقع من جهة الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية ، بدعوى ان الرجوع إلى أصالة الظهور انما هو في الشبهات التي كان رفعها وازالتها من شأن المتكلم دون غيرها مما ليس من شأن المتكلم ازالتها ، وبذلك ينحصر حجية الظهور في موارد الشبهات الحكمية ، لأنها هي التي كان إزالة الشبهة فيها من وظائف المتكلم ، ولا تعم الشبهات المصداقية ، نظراً إلى عدم كون مثل هذه الشكوك مما ازالتها من شأن المتكلم حتى يصح الرجوع إلى الظهور في رفع الشبهة فيها ، فمدفع عن أنه وان كان الامر كاك بالنسبة إلى كل شبهة شخصية على التفصيل ، ولكنه لا مانع من جعل اماره كلية لتميز الموارد وتشخيص حكم الصغيريات ، فان ذلك أيضا من شأن الشارع ووظائفه ، كما في موارد اليد والبينة والسوق وغيرها.

وبالجملة نقول بان ما أفيد من عدم كون إزالة الشبهة في الصغيريات

من شأن الشارع ووظائفه ، ان أريد ذلك بالنسبة إلى كل شبهة شخصية بنحو التفصيل فهو مسلم ، ولكن لا ينبع المطلوب من سقوط أصلية الظهور عن الحجية في الشبهات المصداقية ، من جهة عدم كون أصلية الظهور من هذا القبيل ، وإنما هي من قبيل جعل امارة كلية لتشخيص الصغرىيات وان أريد به خروج الشبهات الموضوعية كلية على الاطلاق عن موارد التمسك بالظهور ، بدعوى عدم كون إزالة الاشتباه فيها من شأن الشارع ووظائفه على الاطلاق ، ولو بنصب امارة كلية عليها للمكلف لكي يرجع إليها عند جهله وتحيره فهو من نوع جداً بشهادة جعل البينة واليد والسوق ونحوها حجة عند اشتباه الموارد في الموضوعات ، وعليه نقول : بان من الامارات الكلية أيضاً لتميز الوارد وتشخيص حكم الصغرىيات عند الجهل والاشتباه أصلية العموم ، فمتى تحتمل مطابقتها للواقع ولو من جهة الشبهة في المصدق ، ولم تقم حجة أقوى على خلافها يجب التبعد بظهوره والغاء احتمال الخلاف ، هذا.

ولكن مع ذلك فالتحقيق في المقام هو عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، إذ نقول : بان ما ذكر من التقريب المزبور للجواز مبني على أن يكون مدار الحجية في الظاهرات على الدلالـة التصورـية المحضـة التي هي عـبارة عن مجرد تـبادر المعـنى وانـسـابـه إـلى الـذـهن من الـلـفـظـعـنـدـسـمـاعـهـالـناـشـيـ منـجـهـةـالـعـلـمـبـالـوـضـعـالـمـجـاـمـعـةـعـمـقـطـعـبـعـدـكـوـنـالـمـتـكـلـمـفيـمـقـامـالـإـفـادـةـوـالـجـدـبـالـمـرـادـأـيـضاـ،ـكـمـاـفـيـالـأـلـفـاظـالـصـادـرـعـنـالـسـاهـيـوـالـنـائـمـ،ـحيـثـإـنـهـمـعـالـقـطـعـبـعـدـكـوـنـالـأـلـفـاظـفـيـمـقـامـالـإـفـادـةـوـالـجـدـبـالـمـرـادـيـتـبـادرـالـمـعـنىـوـيـنـسـبـقـإـلـىـالـذـهـنـ بمـجرـدـسـمـاعـالـلـفـظـ،ـفـعـلـىـهـذـاـالـمـسـلـكـيـتـجـهـالـتـقـرـيبـالمـزـبـورـلـلـجـواـزـمـنـجـهـةـتـحـقـقـمـوـضـعـالـحجـيـةـوـهـوـالـظـهـورـالـتصـورـيـمـعـاحـتـمـالـمـطـابـقـةـلـلـوـاقـعـ،ـوـالـفـعـلـىـمـاـهـوـالـتـحـقـيقـمـنـكـوـنـمـدارـاـالـحجـيـةـفـيـأـصـالـةـالـظـهـورـعـلـىـالـدـلـالـةـالـتـصـدـيقـيـةـوـالـكـشـفـالـنـوعـيـعـنـالـمـرـادـفـلـاـيـكـونـمـجـالـلـدـعـوـيـحـجـيـةـأـصـالـةـالـعـمـومـوـالـظـهـورـالـاـفـيـمـوـارـدـالـشـبـهـاتـالـحـكـمـيـةـالـنـاشـئـةـمـنـجـهـةـاحـتـمـالـمـخـالـفـةـالـظـهـورـلـلـوـاقـعـمـنـجـهـةـالـشـكـفـيـأـصـلـالـتـخـصـيـصـوـاصـلـالـقـرـينـيـةـ،ـوـالـوـجـهـفـيـهـوـاضـبـحـعـدـمـعـلـومـيـةـتـبـعـيـةـحـصـولـالـتـصـدـيقـبـالـمـرـادـمـنـالـلـفـظـقـطـعاـأـوـظـنـاـلـاـحـرـازـكـوـنـالـمـتـكـلـمـبـكـلامـهـفـيـمـقـامـالـإـفـادـةـوـمـقـامـالـجـدـبـالـمـرـادـمـتـوـقـفـذـلـكـعـلـىـالـتـفـاتـهـبـجـهـاتـمـرـامـهـوـخـصـوصـيـاتـهـ،ـإـذـحـيـئـذـيـخـتـصـحـصـولـالـتـصـدـيقـالـنـوعـيـبـالـمـرـادـمـنـالـلـفـظـبـمـاـإـذـكـانـهـنـاكـغـلـبـةـنـوـعـيـةـعـلـىـالـتـفـاتـالـمـتـكـلـمـ

بجهات مرامه وخصوصياته ، فيختص ذلك حينئذ بخصوص ما كان الشك في مخالفه الظهور للواقع من جهة الشبهة في الحكم الراجعة إلى الشك في التوسيعه وتضييق دائرة مراد المتكلم. واما فيما عدا ذلك من موارد كون الشك في المخالفه من جهة الشك في مصدق المخصص فحيثما لا يكون هناك غلبة نوعية فيها على التفات المتكلم ، بل ربما كان الامر بالعكس من حيث كون الغالب هو غفلة المتكلم وجهمه بالحال ، بشهادة ما نرى من وقوع التردد والاشتباه كثيراً للمتكلم في تطبيق مرامه على الصغيريات ، فلا يكاد حصول التصديق النوعي بالمراد حتى يكون مشمولاً لدليل التبعد ، فتكون نتيجته جواز الرجوع إلى العام في الشبهات المصداقية للمخصص ، بل ولو قلنا با ان مدار الحجية في الظاهرات على الظهور الفعلي والدلالة التصديقية الفعلية كان الامر في عدم جواز التمسك بأصالة العموم عند الشك في مصدق المخصص أظهر ، من جهة وضوح انتفاء الدلالة والتصديق الفعلى بالمراد مع تلك الغلبة النوعية على غفلة المتكلم وعدم التفاتاته في مقام التطبيق على الصغيريات ، وان كان أصل المبني مما يبعد الالتزام به ، من جهة ما يلزم من عدم حجية الظاهرات في موارد قيام الظن الفعلى الغير المعتر على الخلاف ، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

وحيثما فلابد من تنفيح هذه الجهة با ان حجية أصالة العموم ونحوها هل هي من باب الظهور التصورى المساوى لتبادر المعنى من اللفظ وانسبقه إلى الذهن المجامع ولو مع الجزم بعدم كون المتكلم في مقام الإفاده ومقام الجد بالمراد الواقعى ، او انه من باب الظهور التصديقى المفيد للظن بالمراد ولو نوعاً وان لم يفده فعلاً لمانع خارجي؟ وذلك بعد القطع بعدم كونه من جهة التبعد الممحض ، بشهادة بنائهم على عدم حجية الظاهرات مع الاتصال بما يصلح للقربينة ، بل ولا من باب الظن الفعلى بالمراد كما عليه بعضهم ، بشهادة ما عرفت من بنائهم على عدم اضرار قيام الظن الغير المعتر على الخلاف.

فعلى الأول من كون مدار الحجية على الظهور التصورى المساوى لانسباق المعنى إلى الذهن ، فلا محيسن كما عرفت من القول بجواز التمسك بالعام فيما شك كونه من افراد المخصص ومصاديقه ، نظراً إلى وجود المقتضى حينئذ للحجية وعدم المانع عنها ، حيث إنه بعد انطباق عنوان العام على المورد وعدم قيام حجة على الخلاف ، نظراً إلى فرض عدم حجية الخاص بالنسبة إليه بلحاظ الشك في انطباق عنوانه عليه ، فلا جرم

يشمله دليل التبعد بالظهور الـأَمْر بالغاء احتمال الخلاف ، من غير فرق في ذلك بين كون المخصص لفظياً أو لبياً.

واما على الثاني : فلازمه كما عرفت هو المصير إلى عدم الجواز من جهة ما عرفت من اختصاص هذا المعنى أي إفادة الظهور للتصديق النوعي بالمراد بما إذا كان هناك غلبة نوعية على التفات المتكلم وعدم غفلته عن جهات مراره الملازم ذلك للاختصاص بما إذا كان الشك في مخالفة الظهور للواقع من جهة الشبهة الحكمية الرابع إلى الشك في التوسعة والتضييق في دائرة المراد الواقعي في كبرى الحكم ، دون ما لو كان الشك في المخالفة والمطابقة من جهة الشبهة الموضوعية الرابعة إلى الشك في تطبيق الكبري وما هو المراد الواقعي على المصادر والصغريات ، وذلك من جهة انتفاء تلك الغلبة النوعية في هذا المقام ، لوضوح انه لا غلبة نوعية على التفات المتكلم بتطبيق مراره على المصادر والصغريات لولا دعوى كون الغلبة بالعكس ، على ما نرى ونشاهد بالوجдан من غفلة المتكلم وجهمه وتردده كثيراً في تطبيق ما هو المراد على المصادر والصغريات ، إذ حينئذ لا يكون مجال لدعوى جواز الاخذ بأصالة العموم فيما شك كونه من افراد المصادر ومصاديقه ، حيث إنه لا يكون اللفظ ظهور تصديقي ودلالة تصديقية ولو نوعية بالنسبة إلى الصغاريات ومقام التطبيق على المصادر ، حتى يشمله دليل التبعد من هذه الجهة ، ففي الحقيقة عدم حجية أصالة العموم فيما شك كونه من افراد المخصص كان من جهة عدم المقتضي للتبعد ، وهو الظهور التصديقى ، لا من جهة وجود المانع ، حتى يدفع بان دليل المخصص لما كان تطبيقه على المورد مشكوكاً لا يكون له صلاحية للمانعية عن التمسك بالعموم ، ولئن شئت قلت بان عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية انما هو من جهة الشك في انطباق عنوان العام بما هو حجة على المورد ، حيث إنه بعد اقتضاء الدليل المخرج لقصر حكم العام في قوله : أكرم العلماء على ما عدا الفساق مثلاً ، فقهراً عند الشك في كون المورد من مصاديق الفساق الخارج عن دائرة موضوع حكم العام يشك في انطباق ما هو المراد الواقعي على المورد ، وفي مثله لا يبقى مجال لتوهم جواز الرجوع إلى العام في المشتبه كما هو واضح.

وحيث إن التحقيق في المسألة كما حقق في محله هو الثاني من كون مدار الحجية في الظاهرات على الدلالة التصديقية لا - الدلالة التصورية المساوية لانطباق المعنى إلى

الذهب ، فلا جرم كان الأقوى هو عدم جواز التمسك بالعام فيما شك في كونه من افراد المخصص ومصاديقه ، بل وكك الامر فيما لو شك في ذلك ولم يحرز من طريقة العقلاء ان مدار الحجية على الظهور التصوري أو الظهور التصدقي ، حيث إنه بعد ما لم يكن في البيان اطلاق لفظي ، نظراً إلى كون الدليل عليه هو السيرة وبناء العقلاء ، فلابد من الاخذ بما هو الأخص وهو الدلاله التصدقيه المعبر عنها بالظهور النوعي ، من جهة كونه هو القدر المتيقن من بناء العقلاء على الاخذ بالظهورات.

ومقتضاه كما عرفت هو لزوم المصير إلى عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، من غير فرق في ذلك بين كون المخصص لفظيا أم ليبيا ، لأن مناط عدم الجواز إنما هو انتفاء الدلاله التصدقيه ، وعليه لا يفرق بين كون الخاص لفظيا أم ليبيا ، كما أنه على المسلك الأول في حجية أصلالة الظهور أيضا لا يفرق بين لفظية المخصص ولبيته ، من جهة ما عرفت من جواز التمسك بالعام على هذا المسلك ولو مع كون المخصص لفظيا . وحينئذ فالتفصيل بين فرض كون المخصص لفظيا وبين كونه ليبيا كما عن بعض ساقط على كل حال . بل اللازم على المسلك الأول في حجية أصلالة الظهور هو المصير إلى الجواز مطلقا حتى في المخصص اللغطي ، كما أن اللازم على المسلك الثاني هو المصير إلى عدم الجواز كك حتى في المخصص الليبي.

ثم انه مما ذكرنا ظهر أيضا عدم صحة التثبت بقاعدة المقتضي والمانع لاثبات حكم العام في المشكوك ، بتقرير ان العام المنفصل عنه المخصص من جهة ظهوره واستقرار دلالته النوعية على المراد كان فيه اقتناء الحجية وإن الخاص المنفصل إنما كان يزاحم حجيته في مقدار دلالته لا أصل ظهوره وحينئذ فعنده الشك في فرد في كونه من مصاديق الخاص وعدمه يؤدى إلى الشك في جود المزاحم وعدمه مع القطع بوجود المقتضي للحجية ، وهو الظهور ، وفي مثله لابد بحكم العقل من الجري على طبق المقتضي إلى أن يظهر الخلاف ، كما كان هو الشأن أيضا في كل واجب احتمل مزاحمه مع أهم منه كالصلة والإزالة مثلا ، فكما انه هناك لا يعنى باحتمال وجود المزاحم بل يجري على طبق المهم ويحكم بوجوب الاتيان به كك في المقام أيضا ، ففي المقام أيضا كان المقتضي للحجية وهو الظهور والدلالة النوعية متحققا وإنما الشك في وجود المزاحم بالنسبة إلى المشكوك ، فلابد من الجري على طبق المقتضي والحكم على المشكوك بحكم

العام إلى أن ينكشف الخلاف ، حيث لا- فرق بين المقامين ، غير أن المزاحمة هناك كانت في الحكم الفرعي وفي المقام في الحكم الأصولي وفي مرحلة الحجية.

وجه الفساد يظهر مما عرفت من المسلكين في وجه حجية أصالة الظهور ، إذ نقول : بأنه على المسلك الأول من كفاية مجرد الظهور التصورى في التبعد والحجية فإن المقتضى للحجية وهو الظهور وان كان متحققا ، ولكنه بعد عدم حجية الخاص في المشكوك من جهة الشك في انطباق عنوانه عليه يقطع بعدم المزاحم له ، ومع القطع بعدم المزاحم لا يكاد ينتهي النوبة إلى القاعدة المزبورة بوجه أصala ، كما لا يخفى . واما على المسلك الثاني من عدم كفاية مجرد الظهور التصورى في التبعد والحجية واحتياجها إلى الظهور التصديقى ولو نوعا فلاتتحقق للمقتضى حتى ينتهي الامر إلى القاعدة ، من جهة ما عرفت من أنه لا يكون حينئذ للعام ظهور دلاله تصديقية بالنسبة إلى مقام التطبيق على المصاديق والصغريات حتى يشملها دليل التبعد والحجية ، فعلى كل من المسلكين لا مجال للقاعدة المزبورة بوجه أصala ، كما لا يخفى .

#### تبنيه

لا يخفى عليك ان المرجع بعد سقوط العام عن الحجية فيما شك كونه من مصاديق الخاص لفظيا أو لبيا انما هو الأصول العملية وحينئذ لو كان هناك أصل حكمي من استصحاب وجوب أو حرمة ونحوه فلا- اشكال ، واما الأصل الموضوعي فيبني جريانه على ما تقدم من المسلكين في التخصيصات من أن قضية التخصيص هل هي كالالتقييد في اقتضائه لاحادات عنوان ايجابي أو سلبي في الافراد الباقية بعد التخصيص الموجب لتقييد موضوع الحكم في نحو قوله : أكرم كل عالم ، بالعالم العادل أو العالم الغير الفاسق ، أم لا؟ بل وان قضيته مجرد اخراج بعض الافراد أو الأصناف عن تحت حكم العام الموجب لقصر حكم العام ببقية الافراد أو الأصناف من دون اقتضائه لاحادات عنوان ايجابي أو سلبي في موضوع حكم العام في الافراد أو الأصناف الباقية ، وان فرض ملازمة تلك الافراد الباقية بعد خروج الفساق مثلا من باب الاتفاق مع العدالة أو عدم الفسق .

فعلى المسلك الأول لا- بأس بجريان الأصل الموضوعي في المشتبه حيث يجرز به كونه من افراد العام ، فيحكم عليه بحكمه بعد احراز جزءه الآخر وهو العالمية بالوجودان ، نظير

سائر الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالأصل وبعضها بالوجдан ، ففي المقام أيضا إذا جرى استصحاب العدالة أو عدم الفسق في الفرد المشكوك بفانضمام الاحراز الوجданى للجزء الآخر وهو العالمية يحرز ما هو موضوع حكم العام وهو العالم العادل أو العالم الذي لم يكن فاسقا فيحكم عليه بحكمه.

واما على المسلك الثاني الذي هو المختار فلا مجال لجريان الأصل الموضوعي المزبور من جهة عدم ترتيب اثر شرعى عليه حينئذ فإنه على هذا المسلك لا يكون لمثل هذه العناوين دخل في موضوع الحكم والأثر ولو على نحو القيدية حتى يجري فيها استصحابها ، بل وإنما موضوع الأثر حينئذ عبارة عن ذوات تلك الأفراد الباقية بخصوصياتها الذاتية من دون طرو لون عليها من قبل دليل المخصص ، غاية الامر هو اقتضاء خروج افراد الفساق مثلا لملازمة الأفراد الباقية بعد التخصيص عقلا مع العدالة أو عدم الفسق ، ومن المعلوم في مثله حينئذ عدم اجداء قضية استصحاب العدالة أو عدم الفسق للمشكوك لاثبات كونه من الأفراد الباقية الملزمة مع عدم الفسق ، الا على القول بالمبثت ، وحينئذ فعلى هذا المسلك لابد من الرجوع في المشكوك إلى الأصول الحكمية الجارية فيه من استصحاب وجوب أو حرمة أو غيرهما ، ولا فلا مجال للتثبت بالأصول الموضوعية لأندرج المشكوك فيه من موضوع العام والحكم عليه بحكمه نعم لو كان مفاد الدليل الخاص نقضا لحكم العام كما لو كان مفاد العلماء وجوب اكرام الفساق من العلماء ففي مثله أمكن اثبات وجوب الاحرام الذي هو حكم العام بمقتضي استصحاب عدم الفسق ، من جهة انه باستصحابه يترب عليه نقوض اللا وجوب الذي هو عبارة عن وجوب الاحرام . وهذا بخلافه في فرض كون مفاد الخاص عبارة عن حرمة الاحرام التي هي ضد لحكم العام ، حيث إنه في مثله لا يكاد يمكن اثبات وجوب الاحرام باستصحاب العدالة أو عدم الفسق لأن غاية ما يقتضيه الأصل المزبور حينئذ انما هو عدم حرمة اكرام الفرد المشكوك لا وجوب اكرامه الا على النحو المثبت كما هو واضح.

بقى الكلام في جواز التمسك بعموم العام لآخر ما شك في كونه من مصاديق العام عن تحت العام مع القطع بخروجه عن حكمه وعدم جوازه واحتقاره بما لو كان الشك في خروج فرد عن حكم العام بعد القطع بفرديته له ، حيث إن فيه خلافا بين الاعلام ،

ولكن التحقيق هو عدم الجواز ، نظراً إلى أنه لا يكون لنا دليل لفظي على الحجية حتى يصح الأخذ باطلاقه في مثل المقام ، حيث إن العمدة في الباب إنما هي السيرة وبناء العقلاء ، وبعد عدم العلم باستقرار بنائهم على حجية أصالة العموم في مثل المقام لابد من الاقتصر على ما هو المتيقن منها ، وهو لا يكون الا - في موارد الشك في خروج ما هو من افراد العام ومصاديقه قطعاً عن حكم العام ، ومن العجب ان صاحب الكفاية قدس سره مع اشكاله في المقام (1) ومنعه عن جواز التمسك بالعام فيما شك في كونه من افراد العام بمنع قيام السيرة على التمسك بأصالة العموم مطلقاً تمسك به في مسألة الصحيح والأعم (2) حيث استدل لاثبات الوضع لخصوص الصحيح بعموم الدلالة المثبتة للأثار من نحو قوله عليه السلام : الصلاة معراج المؤمن ، وانها قربان كل تقي ، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، بتقريب دلالتها بعكس النقيض على أن كل ما لا يكون معراج المؤمن ونهايا عن الفحشاء والمنكر فليس بصلاة ، فراجع . وعلى كل حال فالتحقيق في المسألة كما عرفت هو ما افاده قدس سره في المقام من عدم الحجية الا في موارد الشك في الخروج عن العام حكماً مع اليقين بدخوله فيه موضوعاً.

#### الجهة الرابعة

لا اشكال في عدم الأخذ بأصالة العموم والاطلاق الا بعد الفحص التام عن المخصص والمقيد واليأس عن الظفر بهما والوجه في ذلك أمان : أحدهما : وهو العمدة حيث المعرضية للتخصيص ، كما هو كذلك في العمومات الواردة في الكتاب والسنة ، فإنه لابد حينئذ في كل عام من الفحص التام عن مخصصاته بحيث يخرج المورد عن المعرضية للتخصيص وتطمئن النفس بأنه غير مخصص ، بل ذلك غير مختص بباب العمومات والمطلقات فيجري في كل ظاهر كان في معرض إرادة خلافه بإقامة القرينة على الخلاف ، كما في الظواهر الصادرة عن المعصومين عليهم السلام ، وفيها أيضاً لابد من الفحص التام

ص: 529

- 
- 1- ج 1 ص 350
  - 2- ج 1 ص 45

عن القرينة بمقدار يخرج المورد عن المعرضية لإرادة الخلاف ، والا قبل الفحص لا يجوز الاخذ بها ، لعدم قيام السيرة على الحجية حينئذ قبل الخروج عن المعرضية ، ولدليل ( هلا تعلمت )؟ (1) المقتضي لعدم معدورية المكلف التارك للفحص.

واثنيهما : من جهة العلم الاجمالي بتقرير انه يعلم اجمالا بورود مخصوصات كثيرة فيما بأيدينا من الاخبار لهذه العمومات الواردة في الكتاب والسنة ، فيجب الفحص حينئذ عن مخصوصات تلك العمومات بمقتضى العلم الاجمالي المزبور. ولكن يرد عليه ان لازم ذلك هو جواز الرجوع إلى العمومات الباقية بعد الظفر بمقدار يتحمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه نظراً إلى صيغة الشك في البقية حينئذ بدويها ، كما أن لازمه أيضا في فرض عدم الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال هو عدم جواز الاخذ بالعمومات ولو بعد الفحص التام عن مخصوصاتها من جهةبقاء المانع وهو العلم الاجمالي حينئذ على حاله ، مع انهمما كما ترى لا يكاد يتزمون بشيء منهما ، فان ظاهرهم هو وجوب الفحص عن المخصوص بالنسبة إلى كل واحد من العمومات ، مع تخصيص المنع عن الاخذ بالعمومات بما قبل الفحص عن المخصوص ، وحينئذ فالأولى في التثبت بهذا التقرير لاثبات المدعى وهو وجوب الفحص والمنع عن الاخذ بالعمومات الا بعد الفحص التام عن مخصوصاتها هو تقيد العلم الاجمالي المزبور بقيد خاص وهو كون المخصوص المعلوم بالاجمالي على نحو لو تفحصنا عنه لظفرنا به ، بدعوى ان العلم الاجمالي وان كان بمخصوصات كثيرة لتلك العمومات فيما بأيدينا من الاخبار ، ولكنه لا على نحو الاطلاق بل على نحو لو تفحصنا عنها بالمقدار المتعارف فيما بأيدينا من كتب الاخبار لظفرنا بها ، فإنه على هذا التقرير يتم المدعى ويسلم عن الاشكال المزبور ، من جهة ان عدم الظفر بالمخصوص على هذا التقرير بالفحص يكشف عن خروج العام المتخصص عنه من الأول عن الطرفية للعلم الاجمالي ، وحينئذ فلا بد على هذا التقرير أولا من الفحص التام عن المخصوص بالنسبة إلى كل واحد من العمومات حتى يظفر بالمخصوص او يخرج بواسطة الفحص وعدم الظفر عن الطرفية للعلم الاجمالي ، هكذا افاده الأستاذ دام ظله في بحثه.

ولكن أقول : بأنه غير خفي عدم اجداء مثل هذا التقرير أيضا لدفع الاشكال الأول

ص: 530

وهو لزوم جواز الاخذ بحقيقة العمومات بلا فحص مع الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال من المخصوصات ، وذلك من جهة وضوح ان المعلوم بالاجمال بعد ما كان محدودا كمه ومقداره بالضرورة بحد خاص لا يتتجاوز عنه كما في كلية الاقل وال اكثر ، فلا جرم الظفر بذلك المقدار يوجب قهرا ارتفاع العلم الاجمالي من بين وصيرونة الشك في الزايد بدويها ، ومعه يلزم جواز الاخذ بحقيقة العمومات بلا فحص ، نعم انما يجدي هذا التقريب لدفع الاشكال الثاني وهو لزوم عدم جواز الاخذ بالعمومات ولو بعد الفحص عند عدم الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال ، والا فهو غير دافع للاشكال الأول ، وحينئذ فالعمدة في اثبات وجوب الفحص على الاطلاق والمنع عن الرجوع إلى أصله العموم الا بعد الفحص التام هو الوجه الأول وهو المعرضية للتخصيص .

ثم إن هذا كله في أصل وجوب الفحص ، واما المقدار اللازم منه فهو على الوجه الأول كما عرفت بمقدار يخرج المورد عن المعرضية بحيث تطمئن النفس بأنه غير مخصوص ، والظاهر هو تحقق الوثوق بالخروج عن المعرضية بالفحص عن المخصوص بالمقدار المتعارف فيما بآيدينا من الكتب ، حيث إنه بهذا المقدار من الفحص يحصل الوثوق بل العلم العادي بأنه غير مخصوص ، كما أن مقداره على مسلك مانعية العلم الاجمالي أيضا هو الفحص بالمقدار المتعارف عما هو من دائرة العلم المزبور من كتب الاخبار ، فإنه بهذا المقدار من الفحص يحصل الوثيق والعلم العادي بخروجه عن الطرفية للعلم الاجمالي ، فيجوز الاخذ معه حينئذ بأصله العموم ، من دون احتياج إلى تحصيل القطع بالخروج عن الطرفية للعلم الاجمالي فتدبر .

## الجهة الخامسة

### اشارة

في أنه هل الخطابات الشفاهية تختص بالحاضرين المشاهدين أو أنها تعم الغائبين بل المعدومين أيضا؟ فيه خلاف بين الاعلام ، وتنقیح المرام في المقام هو ان الخطابات الواردة في الكتاب والسنة على أنباء :

منها : ما كان من قبيل : قوله : يجب على الحاضر كذا وعلى المسافر كذا وعلى المستطيع كذا ونحو ذلك مما كان المخاطبة بنفس المواجهة من دون توسیط أداة خطاب في البین .

ومنها : ما كان من قبيل قوله : يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا ونحو ذلك ، مما كان الخطاب بأدلة النداء وكان موضوع الخطاب عنوانا عاما قابلا للانطباق على الموجود والمعدوم.

ومنها : ما كان من قبيل قوله : يجب عليكم كذا وقوله : كتب عليكم الصيام ونحو ذلك ، مما كان التخاطب بأدلة الخطاب وكان المكلف بالتكليف نفس المخاطب.

اما القسم الأول منها فلابينبغي الاشكال في شمولها للغائبين بل المعدومين ، بل الظاهر هو خروج مثل هذا القسم عن حريم النزاع وعن مورد النفي والاثبات بينهم ، كيف وانه لا وجه لتوهم اختصاص مثل هذا القسم من الخطابات بخصوص المشافهين وعدم شموله للغائبين والمعدومين بعد عموم العنوان وعدم ما يوجب الاختصاص بالحاضرين ، ومن ذلك ترى انه قد يكون المكلف والمقصود بالخطاب غير المخاطب في مجلس الخطاب ، كما في قولك لمن حضرك من الرجال : يجب على النساء كذا.

واما الاشكال في أصل شمول التكاليف المستفادة من الخطابات للمعدومين في زمن الخطاب ، نظراً إلى لا بدية وجود المكلف عقلا في صحة توجيه التكليف إليه ، فمدفعه بأنه كك في التكاليف الفعلية المستبعة للبعث والزجر ، فإنها هي التي يحكم العقل باستحالة توجيهها نحو المعدوم فعلا ، واما الغير البالغة إلى تلك المرتبة فلا محذور فيها ، ضرورة انه لا مانع من توجيه التكليف على وفق ما تقتضيه الحكمة والمصلحة قانونا نحو الموجود والمعدوم حين الخطاب ، ليصير فعليا منجزا عند اجتماع الشرائط وقد المowanع ، كقوله : يجب على المستطيع كذا وعلى المسافر كذا ، كما هو واضح.

واما القسم الثالث فالظاهر أنه لا اشكال أيضا في خروجه عن محل النزاع ، وعدم شموله الا لخصوص الموجودين الحاضرين حال الخطاب ، وذلك من جهة وضوح ان الخطاب الحقيقي يستدعي وجود المخاطب فعلا ، لعدم صحة المخاطبة مع غير الموجود حال الخطاب بل ومع الغائب عن مجلس الخطاب أيضا ، وحينئذ فإذا فرضنا ان المكلف هو المخاطب بالخطاب ، فقهرا يلزم ذلك اختصاص التكليف الذي هو مضمون الخطاب أيضا بخصوص الحاضرين وعدم شموله للغائبين ، فضلا عن المعدومين حال الخطاب ، واما توهم انه في الخطاب الحقيقي يكفي وجود المخاطب ولو ادعاء ولا - يعتبر فيه وجود المخاطب حقيقة ، فمدفعه بأنه في الموجود الا دعائي لا يكون الخطاب أيضا الا ادعائيا ، من جهة ما

عرفت من عدم صحة الخطاب الحقيقي بقصد التفهيم إلى الموجود الحقيقي ، كما هو واضح.

وحيثئذ فينحصر محل النزاع وموارد النفي والآيات بالقسم الثاني الذي يكون موضوع الخطاب فيه من العناوين العامة القابلة للانطباق على الموجود والمعدوم حين الخطاب ، كقوله : يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا ، حيث إن مقتضي عموم المتن هو الشمول للغائبين والمعدومين أيضاً كما أن مقتضي ظهور الأداة في الخطاب الحقيقي هو الاختصاص بخصوص الحاضرين المشافهين ، فيدور الأمر حينئذ بين الاخذ بظهور الأداة في الخطاب الحقيقي وتخصيص عموم ما في التلو بخصوص الحاضرين ، وبين الاخذ بعموم ما وقع في التلو وحمل الأداة على الخطاب الواقعي ، وفي مثله قد يقال في تعليم الحكم المتكلف له الخطاب للغائبين والمعدومين بوجوه :

منها : ما افاده في الكفاية (1) من دعوى ان ظهور تلك الأدوات في الخطاب الحقيقي انما كان من جهة الانصراف ، والا فهي موضوعة للخطاب الواقعي الانشائي ، وان الاختلاف انما كان ممن جهة الدواعي ، فالمتكلم ربما يوقع النداء لكن لا بداعي الخطاب الحقيقي ، بل بداع آخر كالتحسر والتأسف كقوله أيا كوكباً ما كان أقصر عمره ، وربما يوقعه بداعي الخطاب الحقيقي كما كان ذلك هو الشأن أيضاً في التمني والترجي ونحوهما ، فإنها أيضاً موضوعة للايقاعي منها لا لخصوص الحقيقي منها ، وحيثئذ فإذا كان ظهورها في الخطاب الحقيقي من جهة الانصراف دون الوضع نقول : بان الانصراف إلى الخطاب الحقيقي انما يكون إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه كما في المقام ، حيث يكفي في المانعية عمومية ما وقع في التلو ، خصوصاً بعد ملاحظة عدم اختصاص الاحكام الملقي من الشارع غالباً في نحو هذه الخطابات من نحو قوله : يا أيها الناس اتقوا ، ويأيها الذين آمنوا ، بخصوص من حضر مجلس الخطاب ، وعليه فيؤخذ في مثل هذه الخطابات بعموم العنوان المتنل للموجود والمعدوم حال الخطاب ، ويحمل الخطاب على الخطاب الواقعي الانشائي من دون استلزم قضية العمومية أيضاً لاستعمال الكلمة (يا) في غير معناها الحقيقي . ولكن فيه ان ظهور الياء في الخطاب الحقيقي بمقتضى الانصراف أو الغلبة أو غير ذلك انما كان

ص: 533

---

1- ج 357 ص 1

ظهورا مستقرا ، فيزاحم حينئذ مع ظهور المتكلم في العموم ، فيوجب تخصيصه بالحاضرين ، خصوصا مع احتمال مدخلية قيد الحضور في التكليف المتكلف له الخطاب ، حيث يكفي في القرینية عليه نفس الخطاب.

ومنها : ان الياء وان كان ظاهرا في الخطاب الحقيقي وضعافا ويعتبر إلى وجود المخاطب حين الخطاب ، الا انه يكفي في صحة الخطاب مطلق الموجودية ولو ادعاء ، بادعاء المعدوم بمنزلة الموجود ، فان ذلك امر متداول عند أهل اللسان في محاوراتهم واستعمالاتهم ، ومن ذلك ترى كثيرا انهم يدعون ما لا - شعور له بمنزلة ذي الشعور ويختاطبون معه ، كقوله : (أيا جبلي نعمان بالله خليا) بل يثبتون للوجود الا دعائي آثار الوجود الحقيقي كما في (انشبت المنية أظفارها) ونحو ذلك من الاستعمالات المتداولة في المقام أيضا إذا ادعى المعدوم منزلة الموجود يصلح معه المخاطبة ، فلا محذور حينئذ في شمول الخطابات للمعدومين . ولكن فيه انه وان لم ينكر وقوع مثل هذه الادعاءات في نحو تلك الاستعمالات ولكنه بعد عدم صلاحية المعدوم للخطاب الحقيقي فلا محالة يكون الخطاب أيضا ادعائيا من جهة ان الخطاب الحقيقي يقصد التفهم يستحيل توجيهه نحو المعدوم حال الخطاب. على أنه لو اغمض عن ذلك وقلنا بصحة الخطاب الحقيقي نحو الموجود الادعائي لا يكاد يفيد أيضا في المطلوب من شمول الخطابات للمعدومين في زمان الخطاب ، من جهة ان ذلك كما ذكر يحتاج إلى ادعاء المعدوم بمنزلة الموجود الحقيقي ، ومثل ذلك مما لا طريق إلى احراره ، إذ لم يعلم بان الشارع في خطابه ادعى المعدومين بمنزلة الموجود ، ومعه يشك لا محالة في شمول الحكم المتكلف له الخطاب للمعدومين ، خصوصا بعد احتمال مدخلية قيد الحضور أيضا في التكليف ، كما في وجوب صلاة الجمعة والعيدان ونحوهما ، واما قضية اطلاق الخطاب فهو أيضا غير منتج لاثبات ذلك ، من جهة عدم تكافله لاحراز موضوعه ، وعليه فكيف يمكن دعوى التعميم للغائبين والمعدومين؟

ومنها : دعوى تساوى الموجود والمعدوم في خطاباته سبحانه ، لإحاطته سبحانه بالموجود حال الخطاب والموجود في الاستقبال إلى يوم القيمة ، وفيه أيضا ما افاده في الكفاية (1) بان احاطته سبحانه وتعالى بالموجود في الحال والاستقبال لا يقتضي

ص: 534

---

1- ح 358 ص 1

صلاحية المدعوم للمخاطبة ، وعدم صحة المخاطبة الحقيقة معهم أيضا لا يقتضي نقصا في ناحيته سبحانه بوجه أصلا ، كما لا يخفى.

ثم انه من التأمل فيما ذكرنا أيضا من احتمال مدخلية قيد الحضور ظهر عدم اجداء قاعدة الاشتراك أيضا في اثبات التعميم للمدعومين ، وذلك من جهة ان الذي تقتضيه القاعدة المذبورة انما هو من مدخلية الخصوصيات الذاتية ، كخصوصية الزيدية والعمروية والبكرية. واما الخصوصيات العرضية الصنفية كخصوصية الحضور وكونهم موجودين في زمان الخطاب فلا يكون من شأن القاعدة الغائها ونفيها ، ومن ذلك ترى اختصاص بعض الأحكام كوجوب صلاة الجمعة بل وصلاة العيددين وإقامة الحدود على قول الحال الحضور ، وحينئذ فمع احتمال مدخلية خصوصية الحضور في تكليف الحاضرين الموجودين في زمان صدور الخطاب ، فلا مجال للتشبث بقاعدة الاشتراك لاثبات الحكم المتكفل له الخطاب في حق المدعومين أيضا ، كما هو واضح.

وحينئذ فالأولى في اثبات تعميم الحكم المتكفل له الخطابات للمدعومين هو التشثبت بعموم الناس أو المؤمنون الواقع في حيز الخطاب ، بدعوى ان الخطاب من جهة ظهوره في الخطاب الحقيقي وان كان غير شامل عقلا لغير الحاضرين في مجلس الخطاب الا ان مقتضي عموم العنوان الواقع في التلو هو شمول الحكم المتكفل له الخطاب لغير الحاضرين أيضا من الغائبين والمدعومين ، حيث لا منافاة بين اختصاص الخطاب بخصوص الحاضرين في مجلس الخطاب وبين عموم الحكم المكفل له الخطاب لغير الحاضرين ، بل قد عرفت امكان الحكم والتکلیف بغير الحاضرين المخاطبين بالخطاب ، كما في قوله مخاطبا لجماعة من الرجال : يجب على الحاصل من النساء كذا وكذا.

واما ما ذكرنا من احتمال مدخلية قيد الحضور في التكليف فيدفعه قضية الاطلاق حيث إن مقتضاه هو عدم مدخلية قيد الحضور في التكليف المستفاد من الخطاب.

واما توهم ان الاخذ بالاطلاق في نفي مدخلية القيد انما يصح فيما لو كان القيد المحتمل دخله من القيود المفارقة كالقيام ونحو ذلك ، لا في مثل القيود الملزمة الغير المفارقة كما في المقام.

وذلك لأنه في نحو هذه القيود لا يلزم من عدم بيانها اخلال للمتكلم بغرضه ، كي

بعدم بيان دخلها في الغرض يتم الاطلاق ، بخلاف القسم الأول فإنها من جهة قابليتها للافتكاك ففي فرض دخلها في الغرض يجب إقامة البيان على دخلها في الغرض ، والا- يلزم الاخلال بالغرض الذي هو مستحيل من الحكيم ، فيستكشف من عدم بيانه عدم دخلها في المطلوب ، وعليه فإذا كان قيد الحضور المحتمل دخله من القيود الالزمة الغير المفارقة عن الموجودين الحاضرين في زمن الخطاب ، بحيث لا يلزم من عدم ذكره وبيانه على تقدير دخله اخلال بالغرض ، فلا جرم لا يتم امر الاطلاق كما لا يخفى.

فمدفع بأنه كك إذا لم يكن القيد المحتمل دخله من القيود الخفية المغفول عنها غالبا، والا فمع فرض كونه غير ملتفت إليه بحسب الغالب فلا يكاد يفيق مجرد وجdan القيد في الالكتفاء به عن ذكره وبيانه، بل لابد من إقامة البيان على دخله في غرضه ومطلوبه لثلا يأخذ المكلف باطلاق كلامه حتى في غير مورد وجود القيد، والا لأ Axel بغرضه ومرامه. وب بهذه الجهة أيضا قلنا بصحة التمسك بالاطلاق لنفي دخل مثل قصد القرية والوجه والتميز في العبادة، بلاحظة كونها من القيود الخفية المغفول عنها غالبا. ففي المقام أيضا نقول: بان قيد الحضور وان كان من القيود الملازمة الغير المنفكة عن الموجودين في زمان الخطاب ، ولكن لما كان مغفولا عنه وغير ملتفت إليه غالبا فعلى تقدير دخله في التكليف لابد للملوئي من بيانه والتصريح بدخله في مرامه ومطلوبه ، كي لا يأخذ المكلفوون باطلاق الحكم والتکلیف الذي هو مفاد الخطاب ، ولا يصح له الالكتفاء عن ذكره وبيانه بوجدان المخاطبين في مجلس الخطاب للخصوصية ، والا Axel بغرضه ومرامه. وحيثـنـڈـ فـعـلـىـ ذـلـكـ فـنـسـنـسـ الخطـابـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـسـمـولـ لـغـيـرـ الـحـاضـرـينـ فـيـ مـجـلـسـ الخطـابـ الاـ انـ الحـكمـ المـتـكـفـلـ لـهـ الخطـابـ بمـقـنـصـيـ عـومـ العـنـوانـ الـوـاقـعـ فـيـ التـلـوـيـعـ الغـائـيـنـ وـالـمـعـدـوـمـيـنـ أـيـضاـ.

بل ومن ذلك البيان ظهر صحة التمسك بقاعدة الاشتراك أيضا في اثبات التعميم وذلك انما هو باجراء أصالة الاطلاق أولا في حق الموجودين المخاطبين في نفي احتمال مدخلية خصوصية قيد الحضور ثم تسرية الحكم بقاعدة الاشتراك القاضية بعدم مدخلية الخصوصيات الذاتية في حق غيرهم من الغائبين ، حيث إنه بمقتضي هاتين القاعدتين يثبت التكليف المستفاد من الخطابات في حق غير المشافهين ولو كان الخطاب بمثل قوله : يجب عليكم كذا وكذا.

ويمكن استفادة التعميم من وجه آخر ، وهو استفادته من جهة نفس الخطاب وظهوره في الكشف عن المصلحة المطلقة وعن فعلية التكليف بالنسبة إلى كل من وجد وبلغ من افراد المكلفين ، بتقريب ان عدم صحة توجيه الخطاب الحقيقى إلى المعدوم لاما لم يكن من جهة وضع الأداة ، بل ولا من جهة قرينة متصلة لفظية أو عقلية ارتکازية بل كان ذلك من جهة قرينة عقلية غير مرتكزة ، بلحاظ ان حكمه بعدم صحة توجيه الخطاب الحقيقى نحو المعدوم انما هو بعد النهاة إلى أن المواجهة بالخطاب الحقيقى لابد لها من طرف موجود ذي شعور ، فلا جرم يكون من قبيل القرائن المنفصلة الغير الكاسرة لظهور الخطاب ، نظير حكمه باشتراط القدرة في صحة توجيه التكليف ، وفي مثله فيؤخذ بظهور الخطاب في الكشف عن المصلحة المطلقة في الفعل وعن فعلية التكليف بالنسبة إلى كل من وجد وبلغ من افراد المكلفين ، كما يؤخذ بظهور الهيئة في الكشف عن المصلحة في المتعلق حتى في حال العجز وعدم القدرة ، وبهذا التقريب أيضاً يمكن استفادة التعميم لغير المشافهين في الحكم الذي هو مفاد الخطاب وان كان نفس الخطاب بمقتضى تلك القرينة العقلية لا يعم غير المشافهين ، ولكن الأستاذ لم يتعرض لبيان هذا التقريب بل اقتصر على بيان التقريب الأول.

ثم إن الفرق بين التقريبين هو انه على التقريب الأول يختص استفادة التعميم بما لو كان الخطاب مصدراً بأداة النداء ، مثل قوله : يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا ، بخلاف التقريب الآخر الذي ذكرناه ، فإنه عليه أمكن استفادة التعميم ولو كان التخاطب بأداة الخطاب ، كقوله :  
كتب عليكم الصيام ونحوه ، كما هو واضح.

ثم إن لوأيت عن ذلك كله نقول بأنه يكفي في تعميم الحكم المتکفل له الخطاب القرينة النوعية العرفية على الغاء مثل هذه الخصوصيات في التکاليف الشرعية ، حيث إنه من جهتها يقطع بأنه لا مدخلية لخصوصية الحضور في التكليف وان توجيه التكليف إلى الحاضرين انما هو من جهة كونهم من افراد المكلفين لا من جهة خصوصية حضورهم.

ومن ذلك أيضاً ترى بناء الأصحاب رضوان الله عليهم على الغاء مثل تلك الخصوصيات في التکاليف الشرعية المستفادة من الخطابات الواردة في الكتاب والسنة ، حيث لم يتوجه أحد اختصاص حرمة النقض في مثل عليه السلام لوزارة : ( لا ينبغي لك ان تنقض اليدين بالشك ) بخصوص وزارة ، وكذا في قوله عليه السلام لزينب بنت

جحش (تغسل) في الاختصاص بها دون غيرها ، وهكذا غير ذلك من الخطابات المتكفلة للأحكام الشرعية ، بل ولعل مثل تلك القرينة النوعية السارية في جميع الخطابات هي المدرك أيضا لقاعدة الاشتراك المعروفة ، والا فلا دليل عليها بالخصوص فتأمل . واما الاجماع فمدركه أيضا تلك القرينة النوعية وعليه فلا ينبغي الاشكال في عدم اختصاص الاحكام المتكفلة لها الخطابات بخصوص المشافهين وشمولها للغائبين والمعدوم أيضا ، وان كان نفس الخطاب الحقيقي يقصر عن الشمول لغير الحاضرين من جهة تلك القرينة العقلية المتقدم ذكرها ، كما لا يخفى .

### **بـى الكلام فيما قيل من الثمرة بين القولين وهي ثمرتان :**

الأولى : حجية ظهور الخطابات لغير المشافهين من الغائبين كالمشافهين بناء على الشمول وعدم حجيته بناء على الاختصاص بالمشافهين ، نظراً إلى دعوى احتمال إرادة المتكلم خلاف الظاهر واتکاله في تمهيم مرامه على قرينة حالية أو مقالية معهودة بينه وبين المخاطب .

الثانية : صحة التمسك بالاطلاقات وظهور الخطابات القرآنية لكل من وجد وبلغ من المعدومين على التعيم وعدم صحته على الاختصاص بالمشافهين حيث إنه على اختصاص الحكم بالمشافهين يحتاج اثبات تعيمه للمعدومين بمقتضي الاطلاق إلى احراز الاتحاد مع المشافهين في الصنف حتى يحكم بقاعدة الاشتراك بالاشراك معهم في الحكم ، والا فمع عدم اثبات الاتحاد لا يكاد يفيد التثبت بالاطلاقات وظهور الخطابات في التعيم للمعدومين ، وحيث انه لا دليل على ذلك ولا تقتضيه أيضا قاعدة الاشتراك من جهة ما تقدم من عدم اقتضائها الأنفي مدخلية الخصوصيات الذاتية دون الخصوصيات العرضية كخصوصية الحضور ونحوه ، فلا جرم بعد احتمال عدم الاتحاد مع المشافهين لا مجال لاثبات الحكم وتعيمه للمعدومين .

والفرق بين الثمرتين واضح ، فان الكلام في الأولى في صحة التمسك بظواهر الخطابات وجوازه بالنسبة إلى غير المشافهين والمخاطبين بالخطاب وعدم صحته ، نظراً إلى احتمال إرادة المتكلم خلاف الظاهر واتکاله في تمهيم مرامه من خطابه على قرينة معهودة بينه وبين المخاطبين ، من غير نظر إلى اشتراك غير المشافهين مع المشافهين في الحكم والتکلیف أو اختصاصه بخصوص المخاطبين ، ومن ذلك يجري هذا الكلام حتى في موارد عدم الاتحاد

في الصنف كما في تمسك المجتهد بالظاهر لاثبات حكم صنف غير شامل له كتمسكه بظهور ما دل على الحكم المتعلق بالنساء لاثبات الاحكام المختصة بهن. ففي الحقيقة يكون البحث من الجهة الأولى ، وحجية ظهور الخطابات كلية لغير المخاطبين المقصودين بالافهام ، من جملة المقدمات في البحث للثمرة الثانية حيث إنه يحتاج في الثمرة الثانية إلى اثبات حجية الظاهرات للمعدومين كي يتمسكوا بالظاهر لاثبات حكمه للموجودين ثم اثباته لنفسهم بمقتضى قاعدة الاشتراك بعد احراز الاتحاد في الصنف ، وهذا بخلافه في الثمرة الثانية ، فان الكلام فيها في صحة التمسك لكل من وجد وبلغ من المعدومين بالظواهر على التعميم ، وعدم صحته على الاختصاص ، واحتياج التعميم إلى قاعدة الاشتراك واحراز الاتحاد في الصنف.

وعلى كل حال فالثمرة الأولى منهما مبنية على القول بحجية الظاهرات لخصوص من قصد افهمه ، والا فبناء على عدم الاختصاص بين قصد افهمه كما هو التحقيق أيضا فلا مجال لهذه الثمرة ، حيث إنه كان لغير المشافهين أيضا الاخذ بظهور الخطابات في استفادة مرام المتكلم من خطابه ، خصوصا مع ما عرفت من منع كون المشافهين مخصوصين بكونهم مقصودين بالافهام من الخطابات المتكتفة للأحكام الشرعية ، بل وان جميع الناس إلى يوم القيمة كانوا كذلك وان لم يعمهم الخطابات.

واما الثمرة الثانية : فهي أيضا غير ظاهرة من جهة ما بینا سابقا من اقتضاء الاطلاقات نفي مدخلية قيد الحضور في التكليف الحاضرين باعتبار كونه من القيود المغفول عنها غالبا ، واما ما قيل : من عدم الاحتياج إلى ذكره والتنبيه عليه بعد كونه من القيود الالزمة للمشافهين ، فلا يلزم من عدم ذكره في دخله في التكليف اخلال منه بغرضه فمدفعه بان مجرد ذلك غير مجد في دفع محذور تفضي الغرض بعد كونه من القيود المغفول عنها غالبا ، خصوصا بعد فرض كون المتكلم في مقام بيان مرامه على الاطلاق ، حتى بالنسبة إلى غير المشافهين ، بل لابد حينئذ من بيانه والتصریح بمدخلية قيد الحضور في تكليف الحاضرين لئلا يأخذ غير الحاضرين باطلاق تكليف الحاضرين ويستكشفوا من الخطاب المتوجه إليهم تكليف أنفسهم ، هذا كله مع امكان منع كون خصوصية الحضور من القيود الالزمة غير المنفكة عن الحاضرين من جهة وضوح عدم كون قيد الحضور في زمان الخطاب أو النبي مثلا من القيود الالزمة

الغير المفارقة عن اشخاص الحاضرين مجلس الخطاب ، بل وإنما ذلك من قبيل الأوصاف المفارقة ، من جهة جواز كون المخاطبين فاقدين للحضور في أثناء عمرهم . وحينئذ فإذا جرى أصالة الاطلاق في نفي اعتبار قيد الحضور في تكليف الحاضرين فصح تمك المعدومين لا محالة بظهور الخطابات لاثبات تعيم الحكم ، حيث إنه باجراء أصالة الاطلاق في حق المشافهين ينفي احتمال مدخلية خصوصية الحضور ثم ينفي احتمال دخل الخصوصيات الذاتية بقاعدة الاشتراك ، فيستفاد من أجل هاتين القاعدتين تعيم التكليف المستفاد من الخطاب لكل من وجود وبلغ من المعدومين ، ومعه فينتفي الشمرة المزبورة أيضا ، من جهة انه على كل تقدير يصح تمك المعدومين باطلاقات الخطابات القرآنية وغيرها .

ومن ذلك كان الحرى هو اسقاط هذا البحث من رأسه حيث إنه لا يزيد إلا اغتشاشا في الأذهان الصافية ، والا فلا اشكال في جواز التمسك بالاطلاق الواردة في الكتاب والسنة للمعدومين كالمشافهين ، كما عليه أيضا ديدن الأصحاب من الصدر الأول إلى زماننا هذا ، حيث لا يزال يتمسكون عند الشك في مدخلية شيء في التكليف بالاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة ، فكان مثل هذه التشكيكات تشكيكات في البديهيات ، كما هو واضح .

### الجهة السادسة

اختلفوا في أن الاستثناء الواقع عقب الجمل المتعددة هل هو راجع إلى الجميع أو إلى خصوص الأخيرة؟ وذلك بعد الفراغ منهم على مرجعية الأخيرة لكونها القدر المتيقن في المرجعية ، وظاهر عنوان البحث يقتضي تخصيص النزاع بما لو كان المخصص متصلا ، بان كان الخاص والجمل المتعددة في كلام واحد ، والا ففي فرض انفصاله وكونهما في كلامين مستقلين لا مجال لعنوان البحث بالاستثناء ولا لدعوى القطع بمرجعية الأخيرة بكونها القدر المتيقن من التخصيص ، إذ حينئذ يكون نسبة المخصص إلى الأخيرة والى غيرها على حد سواء ، فيحتاج تعين الأخيرة كغيرها إلى قرينة معينة ، والا فيسقط الجميع عن الحجية من جهة العلم الاجمالي بتخصيص الجميع أو احديها المرددة بين الأخيرة وغيرها ، فلابد حينئذ من الحكم عليها بالاجمال .

ولكن محل الكلام كما عرفت حسب عنوانهم البحث بالاستثناء انما هو في فرض اتصال المخصوص ، وعليه فلا كلام في مرجعية الأخيرة لكونها القدر المتيقن من التخصيص وانما الكلام في رجوعه إلى غيرها من الجمل الآخر ، والكلام فيه أيضا يقع تارة في أصل امكان رجوعه إلى الجميع ثبوتا ، وأخرى عن في وقوعه وترجح احتمال الرجوع إلى الجميع على احتمال عدمه بعد الفراغ عن أصل امكان رجوعه إلى الجميع ، فهنا مقامان :

اما المقام الأول : فقد يقال بعدم امكان رجوعه إلى الجميع باعتبار استلزماته لمحذور استعمال الا في اخراجات متعددة باستعمال واحد ، ولزوم هذا المحذور انما هو من جهة خصوصية الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف والهئيات . ولكن فيه انه مضافا إلى منع أصل المبني كما قررناه في محله من عموم الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف كالوضع لا يكاد يتم فيما لو كان الاستثناء بغير الحروف من الأسماء الموضوعة للخارج كغير وسوى وعدا وخلا ونحو ذلك ، حيث إنها باعتبار عمومية الموضوع له فيها يمكن رجوعهما إلى الجميع باستعمالها في طبيعة الارتجاع غايتها احتياجه في إرادة الخصوصيات إلى تعدد الدال والمدلول .

وعلى فرض كون الاستثناء بمثل الا وتسليم خصوص الموضوع له فيها نقول : بان ما ذكر من المحذور انما يتوجه إذا أريد كل واحدة من الإضافات الخروجية من اللفظ بالاستقلال والا ففي فرض لحاظ المجموع بلحاظ واحد فلا محذور يرد عليه ، وبيان ذلك هو ان المعاني الحرافية بعد ما كانت من سنسخ النسب والإضافات المتقومة بالطرفين ففي مثل الفرض تارة يلاحظ في مقام الاستعمال الإضافة الخروجية بين شيء وبين أمور متعددة بنحو يكون كل واحد من تلك الأمور طرفا للإضافة في لحاظه بالاستقلال ويلزمه استقلال كل واحد من تلك الإضافات الخارجية في مقام اللحاظ وأخرى يلاحظ الإضافة الخارجية بينه وبين مجموع أمور متعددة يجعل المجموع طرفا للإضافة في لحاظه ، نظير ملاحظة نسبة التقابل بين الشيء وصف من العسكر من حيث لحاظ نسبة التقابل تارة بينه وبين كل واحد من افراد داك الصفة بالاستقلال ، وأخرى لحاظها بينه وبين مجموع الصفة .

وبعد ذلك نقول : بان الاشكال المزبور انما يتوجه على الفرض الأول من لحاظ اخراجات متعددة على الاستقلال ، والا فعلى الفرض الثاني من لحاظ الجمل المتعددة

بمجموعها طرفا للإضافة الإخراجية فلا يتوجه الاشكال ، حيث إنه عليه لا يكون في البين إلا إضافة واحدة شخصية قائمة بالخرج ومجموع الجمل ، ولا يكون الأداة أيضا إلا مستعملة في اخراج واحد شخصي ومجرد تعدد المخرج منه والمخرج مثلا خارجا حينئذ لا يوجب تعددًا في الإضافة الإخراجية القائمة بالمجموع ، كما هو واضح. وعليه فلا مجال للاشكال في امكان رجوع الاستثناء إلى الجميع بمثل البيان المزبور.

وحينئذ فالأولى في الاشكال في المقام هو الاشكال عليه من جهة المستثنى في مثل قوله : أكرم العلماء والشعراء والتجار الا زيدا ، مریدا به خروج زيد عن كل واحد من العمومات ، حيث إنه يلزمـه حينئذ إرادة معان متعددة من لفظ واحد وهو زيد ، ومن هذه الجهة يتعين رجوعه إلى الأخيرة لا غيرها ، هذا.

ولكن يمكن ان يدفع ذلك أيضًا بارادة المسمى بزيد من اللفظ المزبور ولو كان بعيدا في نفسه ، حيث إنه عليه يكون زيد مستعملا في معنى كلي له مصاديق متعددة ، غايته انه يحتاج إلى توسيط دوال آخر على إرادة الخصوصيات ، ولكن مع ذلك كله يبعد جدا الحمل على المسمى ، فلا محيص في مثله بعد بعد الحمل المزبور من تعين رجوعه إلى خصوص الأخيرة.

ثم إن ذلك أيضًا إذا لم يكن في البين من هو مجتمع العناوين الثلاث ، والا فمع وجوده فلا بأس باخراجه من الجميع ، كما لو فرض كون المسمى بزيد منحصرًا في زيد بن عمرو وكان ذلك مجتمعا للعناوين الثلاث ، حيث إن في هذا الفرض يصح اخراجه من الجمل المتعددة ، من دون استلزمـاه لمحذور أصلـا ولا احتياج إلى التأويل بالمسمى ، كما هو واضح.

ومن ذلك ظهر الحال أيضًا فيما لو كان الاستثناء من قبيل الصنف كالفساق مثلا حيث يجوز رجوعه حينئذ إلى الجميع أيضًا من غير استلزمـاه لمحذور استعمال اللفظ في أكثر من واحد.

ثم انه بعد الفراغ عن أصل امكان رجوع الاستثناء المتعلق لجمل متعددة إلى الجميع يبقى الكلام في المقام الثاني في مقام اثبات ذلك واستظهاره ، وفي ذلك تقول : انه قد عرفت ان الأخيرة هي القدر المتيقن في المرجعية لأنـه على كل تقدير يعلم بتخصيصها ، واما غير الأخيرة فلا ظهور للكلام يقتضـى رجوعه إليه ، وفي مثله لو بنينا على حجـية أصالة

العموم من باب التعبد فلا اشكال في أن لازمه جريان أصالة العموم بالنسبة إلى ما عدا الأخيرة ، من جهة الشك في أصل التخصيص بالنسبة إليها . واما لو بنينا على حجيتها من باب الظهور فيشكل جريان أصالة العموم فيها ، من جهة ان اتصالها بما يصلح للقرنية يوجب اجمالا فيها فلا يبقى لها ظهور حتى يتمسك بها عند الشك في تخصيصها ، فلابد حينئذ من الحكم عليها بالاجمال والرجوع فيها إلى ما نقتضيه الأصول العملية من استصحاب ونحوه ، فيما لم تكن الدلالة في طرف العام بالوضع وفي المستثنى بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، فإذا فيؤخذ فيها بأصالة العموم ولا يعتنی إلى احتمال تخصيصها برجوع الاستثناء إلى الجميع .

وتوسيع ذلك هو ان الدلالة في كل من العمومات والاستثناء المتصل بها اما ان تكون بالوضع ، واما بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، وثالثة تكون الدلالة في العام بالوضع وفي الاستثناء بالاطلاق ، ورابعة بعكس ذلك .

فعلى الأولين تسقط العمومات عن الحجية ، لتصادم الظهورات ، ولابد من الرجوع إلى الأصول العملية من استصحاب ونحوه ، من جهة اختلاف الحال حينئذ حسب اختلاف الحالة السابقة ، من حيث العلم بكونه محكوماً بحكم العام تارة وبحكم الخاص أخرى والجهل بالحالة السابقة ثالثة .

وعلى الثالث لابد من الاخذ بالعام وعدم الاعتناء باحتمال رجوع الخاص إليه ، ولا مجال حينئذ أيضاً لتوهم اجمال العام باتصاله بالخاص المحتمل رجوعه إليه ، من جهة ان ذلك انما هو في فرض صلاحية الخاص المتصل للقرنية عليه ، وبعد فرض كون الدلالة فيه من جهة الاطلاق لا يكاد صلاحية للقرنية على العام ، بل الامر حينئذ بالعكس ، فان العام من جهة كون الدلالة فيه بالوضع يصلح للبيانية عليه ، فينفي موضوع الاطلاق في طرف الخاص ، لكونه من قبيل الدليل بالنسبة إليه ، كما هو واضح .

ولئن شئت قلت بان ظهور العام في العموم بعد كونه بالوضع ظهور تنجيزي غير متعلق على شيء بخلاف الخاص ، فان ظهوره لما كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة يكون تعليقياً منوطاً بعدم ورود بيان على خلافه ، وفي مثله يكون الأثر قهراً للظهور التجيزي ، فيقدم على الظهور التعليقي من جهة صلاحية للبيانية عليه ، بخلاف العكس فان صلاحية هذا الظهور التعليقي للقرنية على الظهور التجيزي دوري ، ففي مثله لا يكاد تصل التوبة مع

هذا العام إلى الظهور الاطلاقي في طرف الخاص ، حتى يجيء فيه احتمال الصلاحية للقرنية على العام ، وهو ظاهر.

وعلى الرابع يجيء فيه احتمال صلاحية الخاص للقرنية والبيانية للعمومات عند عدم ظهوره في الجميع ، فلابد من الحكم في غير الأـخيرة من سائر الجمل بالاجمال والرجوع فيها إلى الأصول العملية من استصحاب ونحوه ، هذا كله في الخاص المتصل بالجمل المتعددة.

واما الخاص المنفصل عنها فقد عرفت عدم تعين مرجعية الأخيرة في مثله ، من جهة تساوي الأخيرة وغيرها في المرجعية ، وعليه فعند الدوران في رجوعه إلى بعضها أو إلى الجميع يسقط الجميع عن الحجية ، من جهة العلم الاجمالي ، ولابد من الحكم عليها أي على الجميع بحكم الاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ، من غير فرق في ذلك بين كون الدلالة في كل واحد من العمومات والخاص المنفصل بالوضع ، أو بالاطلاق ، أو كون الدلالة في طرف العمومات بالوضع وفي طرف الخاص بالاطلاق ، أو بالعكس ، وذلك لما سيجيء انشاء الله تعالى من أن عدم البيان الذي هو مقوم الاطلاق إنما هو عدم البيان في الكلام الذي وقع به التخاطب لا عدم البيان على الاطلاق ولو في كلام آخر منفصل عن الكلام الذي وقع به التخاطب ، فإذا فرض حينئذ وقوع العام والخاص في كلامين مستقلين فقهما يستقر الظهور الاطلاقي للمطلق منها ، من غير صلاحية ما كان الوضع منهما للقرنية والبيانية عليه ، ومع استقرار الظهور فيه فقهما بمقتضي العلم الاجمالي يتتصادم الظهوران ويتساقطان عن الحجية ، ومعه لابد من الرجوع إلى ما يقتضيها الأصول العملية فتلبر .

## الجهة السابعة

إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده فهل يوجب ذلك تخصيصه به أم لا؟ فيه خلاف بين الاعلام. ول يكن الكلام فيما لو كان العام مستقلأ فيما حكم عليه في الكلام كقوله سبحانه : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى قوله : وبعلتهن أحق بردهن ) والا فإذا لم يكن كذلك فإن كان العام قد ذكر توطئة لحكم الضمير كقوله : والمطلقات أزواجهن أحق بردهن ، فلا شبهة في تخصيصه به ، كما أنه لابد وأن يكون محل

الكلام فيما لو كان العام والكلام الذي يتصل به الضمير في كلام واحد ، على نحو كان الكلام المشتمل على الضمير من توابع ما اشتمل على العام ، من جهة عدم تصور فرض استقلال كل من العام والضمير الراجع إليه في الكلام ، على معنى كونهما في كلامين مستقلين ، نعم لا بأس بذلك في مثل أسماء الإشارة حيث أمكن فرض كونهما في كلامين مستقلين كاما كان فرضهما في كلام واحد وقع به التخاطب.

وعلى أي حال فحيثما لا يمكن ابقاء العام على ظهوره في العموم مع حفظ ظهور الضمير في المطابقة مع المرجع من جهة العلم بمخالفة أحد الظهورين للواقع يدور الامر بين التصرف في العام وتخصيصه بما أريد من الضمير الراجع إليه ، بحمله على خصوص الرجعيات لا الأعم منها ومن البيانات ، وبين التصرف في الضمير : اما بنحو الاستخدام بارجاعه إلى بعض ما هو المراد من المرجع ، واما بنحو المجاز في الاسناد بارجاعه إلى تمام المرجع توسعًا.

وفي مثله قد يقال كما في الكفاية وغيرها بتقديم أصالة الظهور في العام على أصالة الظهور في الضمير في التطابق مع لمرجع ، لكونه أي العام مما شك فيه في المراد مع العلم بأصل الوضع ، حيث يحتمل فيه كون المراد منه هو خصوص الرجعيات أو الأعم منها ومن البيانات ، فيجري فيه أصالة الظهور ، بخلافه في الضمير ، فإنه لا شك فيه في المراد من جهة العلم بإرادة خصوص الرجعيات ، وإنما الشك في كيفية الاستعمال ، وفي مثله لا مجرى فيه لأصالة الظهور والحقيقة ، فإن القدر المتيقن من السيرة وبناء العقلاط على الحجية إنما هو في صورة الشك في المراد لا في صورة الشك في كيفية الاستعمال مع القطع بالمراد ، ومن ذلك أيضا قلنا بعدم جريان أصالة الظهور والعموم لخارج ما يقطع بخروجه عن حكم العام عن موضوعه ، اقتصارا على المتيقن من السيرة وبناء العقلاط على الحجية ، وحينئذ فإذا لا يجري أصالة الظهور في طرف الضمير ، بلاحظة معلومية المراد منه بالإرادة الجدية من كونه خصوص الرجعيات ، فلا دوران في البيبين بين أصالة الظهورين ، فتجري أصالة الظهور حينئذ في طرف العام ، ويتصير في الضمير اما بنحو الاستخدام او بنحو المجاز في الاسناد. ولئن شئت قلت : ان عدم جريان أصالة الظهور في طرف الضمير إنما هو من جهة انتفاء الأثر عليه بخلافه في طرف العام فإنه مما يترب عليه الأثر فتجري أصالة الظهور فيه دون الضمير.

ولكن يدفع ذلك بأنه وان كان لا مجرى لأصالة الظهور في طرف الضمير، فلا دوران

بين أصالة الظهور في الضمير في التطابق وبين أصالة الظهور في العام ، الا ان مجرد ذلك لا يقتضي جريانها في طرف العام ، فإنه لا أقل من صلاحية الضمير باعتبار اتصاله بالكلام للقرنية على العام ، من جهة احتمال كون استعماله على طبق وضعيه ، وفي مثله من المعلوم انه لا يقتضي مجال ظهور للعام في العموم ، حتى يجري فيه دليل التبعد بالظهور ، نعم لو كان العام والضمير في كلامين مستقلين كما قلنا بتتصوирه في مثل أسماء الإشارة ، أو قلنا بحجية أصالة العموم من باب التبعد الممحض لكان للقول بجريان أصالة الظهور في العام كمال مجال ، ولكنك عرفت عدم تصور فرض استقلال العام والضمير في الكلام ، وعدم كون مدار الحجية في أصالة الحقيقة على التبعد ، بل على الظهور التصديقي النوعي ، وعليه فالضمير حسب اقترانه بالعام يكون مما يصلح للقرنية على العام ، ومعه فلا يكون له ظهور في العموم حتى يشمله دليل التبعد الآخر بالغاء احتمال الخلاف ، كما لا يخفي.

### الجهة الثامنة

اختلفوا في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف وعدم جوازه ، كقوله عليه السلام : ( خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ) [\(1\)](#) و قوله عليه السلام : ( إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ) [\(2\)](#) وذلك بعد الوفاق منهم ظاهرا على تخصيصه بالمفهوم الموافق.

ولكن التحقيق القول فيه هو ان العام وما له المفهوم مطلقا تارة يكونان في كلام واحد وقع به التخاطب وأخرى في كلامين مستقلين ، وعلى التقديرين فالدلالة فيهما تارة تكون بالوضع وأخرى بالاطلاق وقرينة الحكم ، وثالثة بالوضع في العام وبالاطلاق في المفهوم ، ورابعة بعكس ذلك.

فعلى الأولين لابد من الحكم عليهم بالاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ، الا إذا كان أحدهما أقوى من الآخر فيقدم على الآخر ، من غير فرق في ذلك بين كون العام وماليه المفهوم في كلام واحد وفي كلامين مستقلين ، إذ على الأول ظاهر ، لعدم استقرار الظهور في واحد منهما حينئذ بعد صلاحية كل منهما للقرنية على الآخر وتساويهما في الوضع

ص: 546

---

1- الوسائل ج 1 ، الباب 1 من الماء المطلق ، ص 101 ح 8 والباب 9 منه ص 117 ح 1 و 2.

2- الوسائل ج 1 ، الباب 1 من الماء المطلق ، ص 101 ح 8 والباب 9 منه ص 117 ح 1 و 2.

والاطلاق ، وعلى الثاني أيضا كك من جهة تصادم الظهورين وصيروتهما بحكم المجمل في عدم حجية واحد منها ، حيث إنه لابد حينئذ من الحكم عليهما بالاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ، الا إذا كان في البين ما يوجب قوة في أحدهما فيوجب استقرار ظهوره لو كانا في كلام واحد أو اقوائيه لو كانا في كلامين مستقلين . ولكن في مثل ذلك حيث لا ضابط كلي كذلك ، من جهة اختلافه باختلاف خصوصيات المقامات والمناسبات بين الأحكام وموضوعاتها ، لا يمكن تأسيس قاعدة كلية سارية في جميع الموارد في تقديم أحدهما على الآخر ، بل لابد من لحاظ القرائن الخاصة وخصوصيات الموارد الخاصة من مناسبات الحكم والموضوع ونحوها ، فربما توجب قوة في العام ، وأخرى في المفهوم سواء في ذلك أيضا بين المواقف والمخالف .

وعلى الثالث من فرض كون الدلالة في العام بالوضع وفي المفهوم بالاطلاق : فإن كانا في كلام واحد فلا اشكال في الاخذ بالعام ورفع اليد عن المفهوم ، بل لا دوران حينئذ حيث إنه مع الظهور الوضعي للعام لا يبقى مجال للظهور الاطلاقي في المفهوم ، حتى يجيء فيه احتمال التخصيص ، فإن الظهور الاطلاقي من جملة مقدماته عدم البيان على خلافه ، والعام بعد كون الدلالة فيه بالوضع صالح للبيانية ، فيرتفع به موضوع الاطلاق .

واما لو كانا في كلامين مستقلين فقد يقال : بأنه أيضا كذلك وأنه يقدم العام الوضعي عليه نظراً إلى تجيزية الظهور الوضعي في العام وتعليقيته في الخاص والمفهوم ، وإناطته بعدم البيان على خلافه .

ولكنه فاسد لما نقدم ، وسيجيء بأن عدم البيان الذي هو مقوم الاطلاق إنما هو في الكلام الذي وقع به التخاطب لا عدم البيان بقول مطلق ولو إلى الأبد بكلام منفصل آخر عن الكلام الملقي إلى المخاطب في مقام تخاطبه ، ومن ذلك ترى اخذ العرف وأهل المحاورة بظهور الكلام الملقي إليهم عند عدم نصب المتكلم قرينة على الخلاف في تخاطبه ، من غير حالة منتظرة منهم في الاخذ بالظهور الاطلاقي بأنه لعله يأتي البيان من قبله في الأزمنة الآتية بعد شهر أو شهرين أو سنة أو غير ذلك ، ومن المعلوم انه لا يكون ذلك الا من جهة استقرار الظهور الاطلاقي للمطلق عند عدم نصب المتكلم قرينة على المراد في كلامه الذي أوقع به التخاطب . وعليه فإذا فرض كون العام ومالي المفهوم في كلامين مستقلين فقهما يستقر الظهور الاطلاقي للمطلق في قبال الظهور الوضعي للعام ، من غير

صلاحية الظهور الوضعي في العام للقرينية والبيانية عليه بنحو يرتفع موضوع الاطلاق ، وفي مثله لا مجال لتقديم ظهور العام عليه بمقتضى البيان المزبور ، بل بعد استقرار الظهور في الطرفين يقع بينهما المزاحمة فلابد من الحكم عليهمما بحكم الاجمال والرجوع إلى الأصول العملية ان لم يكن اقوىانة في إحداهما ، والا فيؤخذ بما هو الأقوى والا ظهر منها ، ويرفع اليه عن ظهور الآخر كما هو واضح.

ومن ذلك البيان ظهر حكم الفرض الرابع أعني فرض كون الدلاله في المفهوم بالوضع وفي العام بالاطلاق فإنه في فرض كونهما في كلام واحد يقدم المفهوم على العام ، من جهة تنجيزية ظهوره وتعليقية ظهور العام ، وفي فرض كونهما في كلامين مستقلين ، يحكم عليهما بحكم الاجمال بمقتضى البيان المتقدم ، الا إذا كان أحدهما أقوى من الآخر فيؤخذ به ويرفع اليه عن ظهور الآخر ، فتذهب.

#### الجهة التاسعة

اختلفوا في جواز تخصيص العموم الكتابي بالخبر الواحد وعدم جوازه بعد الانفاق منهم على تخصيصه بالخبر المتواتر. ولكن التحقيق هو الجواز ، للسيرة المستمرة من الأصحاب من قديم الأزمان إلى زماننا هذا على تخصيص العمومات الكتابية بالخبر الواحد الغير المحفوظ بالقرائن القطعية كتخصيص غيرها به ، وعدم صلاحية ما تمسك به المانعون للمانعية ، تارة بقطعية العام الكتابي سندًا وظنية سند الخبر فلا دوران بينهما من جهة عدم مقاومة الظني مع القطعي ، وأخرى بما ورد من الأخبار الكثيرة القطعية على طرح ما لا يوافق الكتاب أو يخالفه من نحو قوله عليه السلام : ( ما خالف قول ربنا لم أقله ، [\(1\)](#) أو فاضر به على الجدار ، [\(2\)](#) أو زخرف [\(3\)](#) ) على اختلاف أسلوبتها ، بدعوى ان المخالفة تعم المخالفة بنحو العموم من وجه والمطلق ، فيجب حينئذ طرح ما يخالف العموم الكتابي من الاخبار الاحاد ، إذ فيه

ص: 548

---

1- أصول الكافي ج 1 ح 5. وسائل الشيعة ، ج 18 الباب 9 من أبواب صفات القاضي ، ح 15 .

2- لم نعثر عليه في كتب الحديث.

3- أصول الكافي ج 1 ص 69 ح 3 و 4 وسائل الشيعة ، ج 18 الباب 9 من أبواب صفات القاضي ، ح 12 و 14 .

اما الأول فبأنه لا دوران بين سند العام الكتابي وسند الخاص الظني حتى يقال بعدم مقاومة الظني للمعارضة مع القطعي ، بل ولا دوران أيضا بين دلالتهما ، من جهة معلومية اقوائية الدلالة في الخاص من العام في العموم ، كيف وان لازمه عدم جواز تخصيص العام المتواتر السند بالخبر الواحد ، مع أنه ليس كذلك قطعا ، بل وانما الدوران انما كان بين دلالة العام الكتابي وسند الخاص الظني ، وفي مثله يكون الدوران والمعارضة بين الظنين من جهة ظنية دلالة العام أيضا ، لا بين القطعي والظني ، فكان الخاص حينئذ بسنته يعارض دلالة العام الكتابي لا سنته حتى يتوجه الاشكال المذبور ، ولا بدلاته من جهة ما اعرفت من اقوائية ظهوره من ظهور العام ، ومن ذلك يقدم عليه بلا كلام مع القطع بصدوره ، كما يكشف عنه اطباقهم على جواز تخصيصه بالمتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية.

واما الوجه الثاني ففيه أيضا منع اطلاق تلك النصوص وشمولها للمخالففة بنحو العموم المطلق بل ومن وجه أيضا ، بل نقول باختصاصهما بمقتضى الانصراف بخصوص المخالففة بنحو التبادن الكلي ، كيف وانه من المقطوع صدور اخبار كثيرة مخالففة للكتاب بنحو العموم المطلق ومن وجه ، فلابد حينئذ من الالتزام بالتفصيص بما صدر عنهم عليهم السلام من الاخبار المخالففة بنحو العموم المطلق ومن وجه ، وهو كما ترى! من اباء هذه الاخبار بملاحظة ما اشتمل عليها من التعبيرات عن التفصيص ، فان قوله عليه السلام : ( ما خالف قول ربنا لم أله ، او زخرف ، او فاضر به على الجدار ) ونحوها مما لا يكاد يتحمل التفصيص ، فلا محيسح حينئذ بقرينة صدور مثل هذه الاخبار المخالففة بنحو العموم من وجه والمطلق عنهم عليهم السلام من حملها على خصوص المخالففة بنحو التبادن الكلي لوفرض اطلاق فيها.

كما أن ما دل منها على طرح ما لا يوافق أيضا لابد من الحمل على ذلك ، لو لم نقل باختصاصها بمورد تعارض الخبرين ومقام ترجيح أحدهما على الآخر.

ثم إن كل ذلك أيضا في فرض صدق المخالففة عرفا على المخالففة بنحو العموم المطلق ، والا فمع عدم صدق المخالففة على مثل ذلك عرفا يخرج موضوعا عن تلك الاخبار.

وحيئذ فعلى كل حال لا مجال للتشكيك في جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد بمثل البيانات المذبورة بل لابد بمقتضى القواعد المقررة في محله من تخصيصه به كتخصيصه

نعم بعد ما ظهر ان الدوران في المقام كان بين سند الخاص الظني وبين دلالة العام الكتافي لا بين سنديهما ولا بين دلالتيهما يبقى الكلام في ترجيح أصالة التعبد بالسند في الخاص على أصالة التعبد بالدلالة في طرف العام القطعي ، ووجه تقديمها عليه بأنه من جهة الحكومة كما قيل بدعوى مسبيبة الشك في حجية الظهور في العام عن الشك في صدور الخاص الا ظهر في قباليه ، باعتبار ان موضوع الحجية في أصالة الظهور هو الظهور الذي لم يرد ظهر في قباليه أو من جهة الورود بمناطق المزاحمة وتقديم أقوى الحجتين أو بمناطق آخر. وقد أشبعنا الكلام في ذلك مفصلا في مبحث التعادل والترجح فراجع هناك تعرف.

## الجهة العاشرة

إذا ورد عام وخاص متخالفان ، ففي كون الخاص ناسخا أو منسوبا أو مخصصا للعام وجوه.

وقد يقرب قاعدة كلية في تقييح ذلك وتعيين كونه ناسخا للعام أو منسوبا به أو مخصصا له ، وهي اعتبار كون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام واعتبار كون النسخ واردا بعد حضور وقت العمل بالعام لاقبله حيث يقال حينئذ بان الخاص ان كان مقارنا مع العام أو واردا بعده قبل حضور وقت العمل بالعام يتغير كونه مخصوصا للعام وبيانا له ، لا ناسخا له ، من جهة انه يعتبر في النسخ ان يكون رافعا لحكم ثابت فعلى من جميع الجهات ، وقبل حضور وقت العمل بالعام لا يكون حكم فعلى في البيان حتى يكون قضيته رفع الحكم الثابت ، فمن ذلك يتغير فيه كونه مخصوصا للعام وبيانا له لا ناسخا. واما ان كان وروده بعد حضور وقت العمل بالعام يتغير كونه ناسخا له ، لا مخصوصا وبيانا له ، فان مقتضى كونه بيانا هو لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو قبيح بل محال ، لأنه تقضى للغرض الذي هو محال من الحكيم واما لو كان ورود الخاص قبل ورود العام ففيه يحتمل كونه مخصوصا للعام ويحتمل كونه منسوبا به. هذا ملخص ما أفيد في وجه التفصيل بين صورة ورود الخاص قبل

وقد عرفت ابنته على تسلیم مقدمتين : الأولى قبح تأخیر البيان عن وقت حضور عمل المكلف بالعام ، والثانية اعتبار كون النسخ رفعا للحكم الفعلي على الاطلاق ، حيث إنه على تقدير تامة هاتين المقدمتين لابد من التفضيل المزبور وملحوظة كون الخاص واردا قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده ، بالالتزام بالتفصيص في الأول وبالنسخ في الثاني .

ولكن كلتا المقدمتين ممنوعة وذلك : اما المقدمة الأولى وهي قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فان أريد من وقت الحاجة وقت حاجة المولى إلى بيان مرامه فقبحه مسلم لا اشكال فيه بل هو محال ، من جهة استلزماته نقض الغرض الذي هو من المستحبيل في حق الحكم ، ولكن صغراه في المقام ممنوعه ، حيث نمنع تعلق غرض الشارع في مثل تلك العمومات ببيان المرام الواقعي ، ومجرد احتياج المكلف إلى العمل لا يقتضي كون وقت حاجته هو وقت حاجة المولى ، من جهة جواز التفكيك بينهما . وان أريد بذلك وقت حاجة المأمور والمكلف ولو لم يكن وقتا لحاجة المولى إلى البيان فقبحه غير معلوم بل معلوم العدم ، حيث إنه من الممكن كون المصلحة في القاء ظهور العام إلى المكلف عن خلاف المرام الواقعي ليأخذ به ويتكل عليه حجة وبيانا إلى أن يقتضي المصلحة بيان المرام الواقعي ، كيف وانه كفاك في ذلك ما في موارد التبعد بالأصول والامارات المؤدية على خلاف الواقعيات مع تمكن المكلف من تحصيلها بالاحتياط أو بالسؤال عن الأئمة عليهم السلام بل وكثير من الأحكام التي بقيت تحت الحجاب إلى قيام الحجۃ عجل الله فرجه مع احتياج العباد إليها ، ومن المعلوم حينئذ انه مع امكان ذلك واحتمال وجود المانع عن ابراز المرام النفس الأمري اما مطلقا أو إلى وقت خاص أو قيام المصلحة الأهم في عدم الابراز لا مجال لاثبات كون الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام ناسخا لا مخصوصا ، بل حينئذ كما يحتمل فيه كونه ناسخا يحتمل أيضا كونه مخصوصا . نعم لو قيل بان وقت حاجة المأمور ووقت العمل بالعام هو بعينه وقت حاجة المولى إلى بيان المرام النفس الأمري وهو الشخص لاتجه الحمل على النسخ في الخاص المتأخر ، ولكن ودن اثباته خرط القناد ، لما عرفت من عدم السبيل إلى هذه الدعوى بعد احتمال وجود مانع أو مزاحم أقوى في البين اقتضى اخفاء الواقعيات بالقاء الظهور إلى المكلف على خلافها اما إلى

الأبد أو إلى وقت خاص بعد العمل بالعام.

واما المقدمة الثانية فيها أيضا ان كون النسخ رفعا للحكم الثابت وان كان لا سبيلا إلى انكاره ، ولكن نقول بأنه لا يلزمه كون ذلك الحكم الثابت فعليا على الاطلاق ، بل يكفي في صحته كونه رفعا لحكم ثابت في الجملة ولو بمرتبة انشائه الحاصل بجعل الملازمة بينه وبين شرطه وسببه ، كما في الواجبات المشروطة ، كيف وان النسخ في الشرعيات كالبداء في التكوينيات المتصور في الموقتات والمشروطات بالنسبة إلى المخلوقين ، وحينئذ فكما انه يصح في الأحكام العرفية نسخ الحكم في الموقتات والمشروطات قبل حصول شرطها ، ويكفي في صحته مجرد كونه رفعا لما هو المنشأ بالإنشاء السابق ، ولو كان ذلك مجرد احداث الملازمة بين الامرين ، كك في الأحكام الشرعية ، فيكفي في صحته أيضا مجرد كونه رفعا لما تحقق بالإنشاء السابق ولو لم يكن حكما فعليا على الاطلاق ، بل كان عبارة عن صرف قضية تعليقية ومحض الملازمة بين وجود شيء ووجوب امر كذا ، إذ لا فرق بينهما الا من جهة انه في العرفيات عبارة عن ظهور الواقع بعد خفائه من جهة ما يبدوا لهم لما يرون فيه من المفاسد أو المزاحمة لما هو الأهم بخلافه في الشرعيات فإنه من جهة علمه سبحانه بعواقب الأمور واحاطته بالواقعيات عبارة عن اظهار الواقع بعد اختفائه لمصلحة تقتضيه . ومن ذلك نقول : بان باب النسخ أشبه شيء بباب التورية والنقية ، في كونه من باب التصرف في الجهة ، من حيث اظهاره سبحانه حكما بنحو الدوام والاستمرار لمصلحة تقتضيه ، مع علمه سبحانه بنسخه فيما بعد حسب ما يرى في علمه من المصالح المقتضية لذلك ، وعليه فصح ان يقول : ان جاء وقت كذا يجب كذا ، ثم يقول بعد حين قبل مجيء الوقت : نسخت ذلك الحكم ، فكان المعرف هو تلك الملازمة الثابتة بين وجوب شيء ومجيء وقت كذاي ، ونتيجة ذلك هو عدم وجوب ذلك الشيء عليه عند تحقق الوقت الكذاي . ثم إن ذلك أيضا بناء على المشهور في المشروطات من عدم فعالية التكليف فيها إلا بعد حصول المنوط به والشرط خارجا ، والا- بناء على ما اخترناه من فعالية الإرادة والتکلیف فيها بجعل المنوط به هو الشيء في فرضه ولحاظه طریقا إلى الخارج فلا يحتاج إلى جعل المعرف هو الملازمة ، حيث كان المعرف حينئذ هو الحكم الفعلى المنوط ، بل لو قلنا برجوع المشروطات إلى المعلمات بارجاع القيود الواقعية في الأحكام إلى الواجب والمأمور به كان الامر أظہر ، من جهة فعالية الإرادة المطلقة الغير المنوط بشيء حتى في فرضه ولحاظه

فتتأمل.

وعلى ذلك فلا يبقى مجال للتفصيل المزبور بين فرض ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده ، فإنه على كل تقدير يتلقى فيه احتمال النسخ والتخصيص كما في الفرض الثالث ، فلابد حينئذ بعد جريان احتمال النسخ والتخصيص في كل من الفروض الثلاثة من ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

وقبل الشروع في بيان ترجيح أحد الامرين نذكر ما يقتضيه الأصل العملي في المسألة عند الشك فنقول : أما إذا كان الخاص مقدما على العام بحيث يتحمل كونه منسوباً بالعام الوارد بعده أو مخصوصاً وبياناً له ، فمع الدوران يجري استصحاب حكم الخاص ، من جهة الشك فيارتفاعه لاحتمال كونه مخصوصاً للعام لا منسوباً به ، فيستصحب ، وأما إذا كان الخاص وارداً بعد العام ، بحيث يتحمل فيه الناسخية والمخصوصية ، فتارة يكون حكم الخاص المتأخر نقضاً لحكم العام ، كما لو كان حكم العام هو وجوب اكرام العلماء ، وكان حكم الخاص عدم وجوب اكرام الفساق منهم ، وأخرى يكون حكمه ضداً لحكم العام ، كان كان حكم الخاص في الفرض المزبور حرمة اكرام الفساق منهم أو كراحته . فعلى الأولى يجري فيه أيضاً حكم التخصيص بمقتضى الأصل العدمي قبل ورود العام ، من جهة انه قبل ورود العام يعلم بعدم وجوب اكرام الفساق من العلماء ، وبورود العام وهو قوله : اكرام العلماء يشك في وجوب اكرامهم ، من جهة احتمال كون الخاص المتأخر مخصوصاً للعام وبياناً له في عدم دخول الفساق منهم من الأول تحت حكم وجوب الاعمال ، فيستصحب الحالة السابقة وهي عدم وجوب اكرامهم فينتج حكم التخصيص دون النسخ . واما على الثاني فلا أصل يجري في البين من جهة القطع التفصيلي بانتقاد الحالة السابقة على كل تقدير اما بوجوب الاعمال بمقتضي العام على فرض الناسخية واما بحرمة الاعمال ثابت للخاص على فرض المخصوصية ، فعلى كل تقدير فلا شك فيه في البقاء حتى يجري استصحاب العدم السابق على العام ، كما أنه بالنسبة إلى حكمه الفعلي أيضاً مقطوع بحرمة على تقدير المخصوصية والناسخية . نعم لو كان مفاد العام هو وجوب الاعمال أو حرمتها وكان مفاد الخاص المتأخر استصحاب الاعمال أو كراحته أمكن دعوى جريان حكم التخصيص بمقتضى استصحاب عدم المنع السابق ، حيث إنه بالأصل المزبور مع ضميمة رجحانه الفعلي أو المرجوحة الفعلية أمكن إثبات الكراهة أو الاستصحاب ، فتأمل .

ص: 553

هذا هو مقتضي الأصول العملية عند الشك وعدم ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، ولقد عرفت ان مقتضاه جريان حكم التخصيص في جميع صور المسألة عدا فرض تضاد الحكم الثابت للخاص مع الحكم الثابت للعام.

واما مقام الترجح فقد يقال : بترجح احتمال التخصيص على احتمال النسخ ، بتقريب ان التخصيص أكثر وأشيع من النسخ حتى قيل من جهة كثرته وشيوعه : بأنه ما من عام الا وقد خص ، وبيان النسخ في الحقيقة تخصيص في الأزمان قبل التخصيص في الأفراد ، ومع الدوران يقدم الثاني على الأول لكونه كثيرا من تخصيص الأزمان. ولكن فيه ما لا يخفى ، فإنه أولاً نمنع كون النسخ من باب التخصيص في الأزمان الراجع إلى باب التصرف في الدلالة ، بل هو كما عرفت أشبه شيء بباب التقية الراجع إلى التصرف في الجهة قبل التخصيص الراجع إلى مقام التصرف في الدلالة ، كما يكشف عنه أيضا صحة النسخ بزمان يسير عقب قوله : أكرم زيدا في كل زمان ، مصرحا بعمومه الأزمني ، حيث يرى بالوجдан انه يصح له نسخ ذلك الحكم بعد يوم أو ساعة ، بقوله : نسخت ذلك الحكم ، من دون استهجان أصلا ، مع عدم صحة ذلك بنحو التخصيص من جهة كونه من تخصيص الأكثر المستهجن ، حيث إن نفس ذلك أقوى شاهد وأعظم بيان على عدم ارتباط النسخ بباب التخصيص في الأزمان وكونه من سنسخ الأكاذيب والتقية الراجعة إلى مقام التصرف في الجهة دون الدلالة ، وثانياً منع اقتضاء مجرد الشيوع والأكثرية لترجح التخصيص والتصرف الدلالي على النسخ والتصرف الجهي ، والا لا تقضى ذلك تقديم التقية على غيرها عند الدوران بينها وبين غيرها ، نظراً إلى شيوع التقية في زمان صدور هذه الأخبار ، مع أنه لا يكون كذلك ، حيث إن بنائهم على عدم الاعتناء باحتمال صدور الخطاب تقية الا في بعض الموارد الخاصة التي كان الأصل الجهي فيها موهونا في نفسه ، كما في مسألة طهارة الكتابي ، ومسألة حلية اكل ذبائحهم وطهارتهم ، ومسألة عدم تنفس الماء القليل بمقابلة النجاسة ، بل ومنع أصل أكثرية التخصيص من غيره أيضا ، فان لنا فرض الكلام في الخصوصيات الواردة في صدر الشريعة وبدوها ، ولئن قيل بأن الأكثرية والأشيعية انما هي بلحاظ الاحكام العرفية لا بلحاظ خصوص الخطابات الشرعية حتى يتوجه الاشكال المذبور ، يقال انه من الممنوع أيضاً أكثرية التخصيص في الاحكام العرفية من النسخ لولا دعوى أكثرية النسخ فيها بلحاظ جهلهم بالموانع

والمزاحمات الواقعية النفس الامرية ، ولا أقل من عدم كون التخصيص فيها في الكثرة بمثابة يوجب انس الذهن به كي يوجب الحمل عليه في الخطابات الشرعية عند الدوران والترديد. وبالجملة فالمعنى من هذا البيان انما هو المنع عن كون وجه تقديم التخصيص على النسخ من باب الأكثريه والأشيعية ، والا فربما نحن نساعد أيضا على أصل المدعى من تقديم التخصيص على النسخ عند العرف والعقلاه بحسب ارتكازاتهم في الخطابات الشرعية والاحكام العرفية الجارية بنياتهم.

وقد يقرب وجه تقديم التخصيص على النسخ بما قرب في وجه تقديم أصالة السند والجهة على أصالة الظهور والدلالة ، من دعوى ان الأصل الجاري في السند كما كان في رتبة سابقة على أصالة التبعد بالظهور لكونها منقحة موضوعها ، كك الأصل الجاري في الجهة أيضا ، بللحاظ ان موضوع الجهة في الظهور هو الكلام الصادر عن المعصوم عليه السلام عن داعي الجد لبيان حكم الله الواقعى ، لا للتنقية ونحوها ، وانه لو لا احراز أصل صدور الكلام عن الإمام عليه السلام واحراز جهة صدوره وكونه لبيان الحكم الواقعى لا ينتهي النوبة إلى مقام التبعد بظهوره ، ودلالته ، فبذلك يكون أصالة التبعد بالصدور والجهة في رتبة سابقة على أصالة التبعد بالظهور والدلالة ، لكونهما منقحتي موضوعها ، باعتبار كون الأول مثبتا لأصل الموضوع وهو كون الكلام صادرا عن الإمام عليه السلام ، والثانى لكيفية صدوره وكونه لبيان الحكم الواقعى لا للتنقية ونحوها ، وعليه فعند الدوران بين التصرف الدلالي والتصرف الجهي يقدم الأصل الجهي على الأصل الدلالي ، من جهة تقدمه عليه رتبة في المشمولة لدليل الاعتبار. وبذلك يقال في المقام أيضا بان النسخ بعد أن كان سنه من باب التقية الرابع إلى التصرف في الجهة ، لا من باب التخصيص في الأزمان الرابع إلى التصرف الدلالي ، فمع الدوران في العام بين كونه منسوبا بالخاص المتأخر أو مختصا به يقدم الأصل الجاري في جهته على الأصل الجاري في ظهوره ودلالته ، من جهة جريان أصالة الجهة فيه حينئذ في الرتبة السابقة بلا مزاحم ، ومعه لابد من رفع اليد عن ظهوره ودلالته في العموم بمقتضى ما في القبال من الخاص الأظهر ، من غير فرق في ذلك بين ظهور الخاص في ثبوت حكمه على فرض المخصوصية من بدء الشرعية أو عدم ظهوره فيه بل ظهوره في ثبوت حكمه في زمان صدوره ، وان كان على الأخير لا ثمرة عملية في البين ، من جهة القطع بحجية العام على كل تقدير إلى زمان

صدور الخاص ولزوم الأخذ بالخاص من حينه ورفع اليد عن العام على كل تقدير أيضا سواء على الناسخة أو المخصصة ، هذا.

ولكن قد يورد على هذا التقريب بعدم اجداه هذا المقدار من الترتيب والطولية لتقديم الأصل الجهي على الأصل الدلالي عند الدوران ، بدعوى انه كما لا مجال للتبعد بظهور الكلام بدون احراز أصل صدوره وجهته كك لا مجال أيضا للتبعد بسنته وجهته مع عدم ظهوره ، واجماله ، حيث لا يترب عليهما اثر عملي في البين حتى يجري فيهما أصالة التبعد ، بل وإنما ترتبه على ظهور الكلام الصادر عن الإمام عليه السلام لأجل بيان الحكم الواقعى ، وعلى ذلك فكان كل من السند والجهة والدلالة مما له الدخل في ترتيب الأثر على الخبر في عرض واحد ، حيث كان ترتيب الأثر عليه ووجوب المعاملة معه معاملة الواقع منوطاً بسد أمور ثلاثة : أحدها احتمال عدم صدوره ، وثانيها احتمال صدوره لا- لأجل بيان حكم الله الواقعى بل لأجل التقىة ونحوها ، وثالثها احتمال كون المراد غير ما هو ظاهره ، وفي ذلك يكون مجموع الأمور الثلاثة من قبيل العلة المركبة لترتيب الأثر وهو وجوب العمل ، بحيث بانتفاء أحدها يتغير الأثر المقصود من التبعد بالبقية ، وحينئذ فإذا كان كل من أصالة السند والجهة والدلالة في عرض واحد بالنسبة إلى ترتيب الأثر والتنتيجة فقهرا لا يرقى مجال تقديم أحدها على الآخر في المشمولية للدليل الاعتبار بمحض تقدمها الطبيعي.

ولكن يمكن دفع ذلك بان الامر وان كان كما ذكر من احتياج كل من التبعد بالسنن والجهة والدلالة في الجريان التبعد بالأخر ، ولكن نقول : بان ذلك غير قادر في تقدم الأصل الجهي على أصالة الظهور بعد اختلاف نحو التوقف والاحتياج فيهما ، وكون التوقف والاحتياج في بعضها من جهة عدم احراز الموضوع ، وفي البعض الآخر من جهة عدم الأثر ولغوية التبعد بدونه ، حيث إن من المعلوم حينئذ ان الأصل الجهي لكونه منقح موضوع الأصل الدلالي وفي رتبة سابقة عليه مقدم لا محالة على الأصل الدلالي في مقام الدوران في المشمولية للدليل الاعتبار ، فلابد حينئذ من رفع اليد عن أصالة الظهور والدلالة ، وذلك أيضا ينطبق على ما عليه ديدن الأصحاب من تقديم التصرف الدلالي على التصرف الجهي ولو بنحو التقىة مع كثرتها وشيوعها في زمن الأنمة عليهم السلام . وعليه فحيث ان باب السخ كان من سخن التورية والتقىة في كونه من قبيل التصرف في الجهة لا من قبيل التصرف في الدلالة فعند الدوران بين كون الخاص مخصصا للعام أو ناسخا

له يقدم التخصيص على النسخ ويحكم بكونه مختصا له لا ناسخا ، هذا.

ولكن مع ذلك كله فالتحقيق هو عدم اثمار هذا الترتب والطولية بين الأصل الجهي والدلالي لشيء بوجه أصلا ، وذلك :

اما في مقام الدوران بين التصرف الدلالي والتقية : فمع استلزم الأصل الجهي لطرح الدلالة رأسا فظاهر ، من جهة لغوية التعبد بالجهة حينئذ مع انتفاء أصل الدلالة ، واما مع عدم استلزمته لذلك وامكان الاخذ بالعام ولو ببعض مدلوله فإنه وان كان يجري الأصل الجهي ويؤخذ بالعام مثلا في بعض مدلوله بلا كلام لكنه لا يتوقف هذا المقدار على ما ذكر من الترتب والطولية بينهما ، من جهة وضوح كون الامر كك ولو على القول بالعرضية ، من جهة العلم التفصيلي حينئذ بخروج مقدار من المدلول عن تحت الحجية سواء على تقدير التخصيص أو التقية ، واما فيما عدا هذا المدلول فحيثما لا تنافي بين الأصلين يؤخذ بهما ، فيترتب عليهما وجوب العمل على طبقه سواء فيه بين طولية الأصلين او عرضيتهما هذا إذا كان الدوران بين التقية والتخصيص .

واما إذا كان الدوران بين النسخ والتخصيص كما في المقام ، فان كان الخاص مقدما على العام وقد احتمل فيه كونه مختصا للعام أو منسوحا به ، ففي ذلك يقع التعارض بين الأصل الجهي في الخاص وبين الأصل في العام المتأخر ، وحيث انه لا يكون لأحدهما تقدم رتبى على الآخر كما في فرض اعتبارهما في دليل واحد فلا جرم ينتهي الامر فيهما بعد المعارضنة إلى التساقط ، وفي مثله يكون المرجع هو استصحاب حكم الخاص . واما ان كان الخاص متاخرا عن العام فان كان ذلك قبل حضور وقت العمل بالعام فلا ثمرة تترتب على كونه ناسخا او مختصا ، من جهة انه على كل تقدير يكون العمل على طبق الخاص المتأخر من حين صدوره ، وأما إذا كان صدوره بعد حضور وقت العمل بالعام بمدة فتارة لا يكون له ظهور في ثبوت مدلوله من الأول من حين ورود العام وأخرى كان له هذا الظهور ، فعلى الأول فلا دوران في البين بين الأصلين إذا كما أنه يجري فيه الأصل الجهي كك يجري فيه الأصل الدلالي أيضا إلى حين ورود الخاص ، ومعه يكون المتبع هو أصالة العموم إلى حين ورود الخاص ، ومن حين ورود الخاص يكون العمل على طبق الخاص المتأخر سواء كان ناسخا أو مختصا ، واما على الثاني من فرض اقتضاء الخاص المتأخر على تقدير كونه مختصا ولو من جهة اطلاقه لثبت حكمه من حين ورود

العام ، كما كان ذلك شأن أغلب الخصوصات ، ففي مثله وان دار الامر بين التصرف في ظهور العام وبين التصرف في جهته وكان يثير أيضا فيما قبل ورود الخاص منه الأذمة المتقدمة من جهة القضاء والكافارة لو كان الواجب مما يترب على تركه ذلك ، الا ان طرف المعارضة بدوا لما كان هو اطلاق الخاص المتأخر في ثبوت مفاده من أول الامر ، من جهة منفاته بالضرورة مع قضية ظهور العام في العموم ، فلا جرم ينتهي الامر فيما إلى التساقط ، ومع سقوط أصل الظهور في العام عن الحجية في العموم يجري عليه قهرا حكم التخصيص . ولئن شئت قلت با أن أصل الجهة في العام في مثل الفرض من جهة انماطه بجريان أصالة الظهور في العام وشمول عمومه لزيد أيضا في نحو قوله : أكرم كل عالم إنماطة الشيء بموضوعه كان غير جار على كل تقدير من جهة وضوح عدم المجال للتعبد بالجهة بالنسبة إلى زيد مع عدم التعبد بعموم العام وشموله له ، فيكون حينئذ طرف المعارضة قضية اطلاق الخاص المتأخر في ثبوت حكمه على تقدير التخصيص من حين ورود العام ، ومع التعارض وسقوط أصالة الظهور في العام عن الحجية فقهرا يجري عليه حكم التخصيص ، ولا بد فيه من الرجوع إلى الأصول التي توافق بحسب النتيجة مع التخصيص تارة كما في فرض كون مفاد العام هو وجوب اكرام العلماء ومفاد الخاص عدم وجوب اكرام زيد العالم ، وأخرى مع النسخ ، كما في فرض كون مفاد العام عدم وجوب اكرام العلماء ومفاد الخاص وجوب اكرام زيد حيث إن قضية البراءة عن القضاء مثلا حينئذ توافق النسخ ، هذا.

ولكن الذي يسهل الخطب عدم ترتيب اثر عملي على مثل هذا الفرض بالنسبة إلينا بعد تأخر زماننا عن زمان العام والخاص ، من جهة وضوح انه على كل تقدير كان الواجب علينا الاخذ بالخاص والعمل على طبقه ناسخا كان أو مختصا . نعم في الخاص المتقدم كان له ثمرة مهمة من حيث كونه مختصا للعام المتأخر أو منسوحا به ، ولكنك عرفت فيه أيضا ان اللازم فيه هو الرجوع إلى استصحاب حكم الخاص من جهة معارضة الأصل الجهتي في الخاص حينئذ مع الأصل الدلالي في العام المتأخر وتساقطهما فتذهب . هذا تمام الكلام في العام والخاص .

اشارة

وقد عرفت المطلق بأنه ما دل على شایع في جنسه ، والظاهر أن المراد من الجنس في المقام هو السنخ ، لاـ الجنس المصطلح عند المنطقين : أي الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو ، قبل النوع ، ولا ما هو المصطلح منه عند النحوين : أي الماهيات الكلية المقصورة بأسامي الأجناس ، كيف وان من المعلوم صحة اطلاقه على الأفراد المعينة الشخصية بلحاظ الحالات الطارئة عليها ، كما في زيد ، حيث إنه مع شخصيته يكون مطلقاً بلحاظ حال القيام والقعود والمجيء وغيرها من الحالات ، فكان ذلك حينئذ شاهداً على أن المراد من الجنس المأخذ في تعريفه هو مطلق السنخ الصادق على الذوات الشخصية الخارجية ولو بلحاظ تحليل الذوات الشخصية إلى حচص سارية في ضمن الحالات المتبادلة ، وعلى الحصص السارية في ضمن افراد الطبيعي كالحيوان والانسان مثلاً ، غير أن الفرق بينهما هو استقلال كل حصة من حصص الطبيعي في عالم الوجود ، بخلافه في الحصص السارية من الذوات الشخصية بلحاظ الحالات المتبادلة حيث إنها موجودات بوجود واحد ومجتمعات تحت حد واحد في الخارج ، ولا يكون التعدد فيها الا بحسب التحليل ، ولكن مجرد هذا المقدار من الفرق لاـ يضر بما هو المطلوب من شمول تعريف المطلق لمثله ، كما لا يخفى ، فكان المراد من المطلق حينئذ في المقام ما هو المعبر عنه بالفارسية بـ (رهای در مقام انطباق) الغير الممنوع عن الصدق على ما هو من سنخه ، في قبل المقييد المعبر عنه بالفارسية بـ (بسته در مقام انطباق) الممنوع على الصدق على هو من سنخه ، فان تقييد الشيء ببعض القيود كتقيد زيد بالقيام يمنع عن شيوخ الحصة المحفوظة

في ضمنه بالنسبة إلى ما كان من سنته من بقية الحصص ، ومن ذلك لا يصدق زيد القائم بلحاظ توصيفه بالقيام على زيد القاعد ، وان كان هو أيضا مطلقا باعتبار ما في ضمنه من الحصص بلحاظ الحالات المتبادلة الطاربة كالضحك والتكلم والكتابة وغيرها ، وهو واضح.

واما الشياع فالمراد به تارة هو سريان الطبيعة في ضمن جميع الافراد ، وهو المعبر عنه في اصطلاح بعضهم بالعلوم السرياني ، وأخرى قابلية الطبيعي للانطباق على القليل والكثير انطباقا عرضيا. والمطلق بالمعنى الأول يطلق غالبا على المواد المأخوذة في طي التواهي النفسية ، قوله : لا تشرب الخمر ، وفي طي الأحكام الوضعية ، قوله : أحل الله البيع ونحوه ، حيث إنه وان كان نحو ضيق في الطبيعة حينئذ باعتبار عدم الانطباق الا على الكثير ، والاـ انه من جهة لحاظ سريانها في ضمن الافراد كان له اطلاق ، في قبال المقيد بقييد خاص غير قابل للانطباق الا على المقيد. وبالمعنى الثاني يطلق غالبا على المواد المأخوذة في طي كثير من الأوامر ، والمطلق بهذا المعنى أوسع دائرة من المطلق بمعنى السريان ، من جهة عدم اعتبار تقديره بشيء من الخصوصيات حتى خصوصية السريان ، فكان من جهة ارساله وعدم تقديره بشيء من الخصوصيات الوجودية والعدمية مجامعا مع كل خصوصية ونقضها وقابلان للانطباق على القليل والكثير ، ومثل هذا المعنى هو المعروف عندهم باللابشرط المقسمي .

ثم انه بعد ما اتضح لك هذه الجهة ، يبقى الكلام فيما هو مركز التشاجر والنزاع في مدليل أسماء الأجناس بين المشهور من القدماء وبين السلطان في أنها هل هي الطبيعة المطلقة المأخوذة لا بشرط وعلى وجه الارسال؟ أو هي الطبيعة المهمملة المجامعة مع التقيد والاطلاق كما عليه السلطان؟ وفي ان المراد من الطبيعة المهمملة ما هو؟ وقبل الخوض في المقصود ينبغي بيان أمرين لكي ينكشف بهما الحجاب عن وجه المرام :

الأول انه لا شبهة في أن للماهية تصورات بحسب التعقل الأولى : منها : تعلقها مقيدة ومع الض咪مة والشرط ، كالانسان الملحوظ معه خصوصية الزيدية وكالرقبة الملحوظ معها خصوصية الايمان مثلا ونحو ذلك من الخصوصيات والضمائم ، وقد شاع التعبير عن ذلك بالمهيبة بشرط شيء ، وربما عبر عنه أيضا بالمحلوطة قبال المجردة. ومنها : تعلقها مجردة وبلا شرط وضميمة ، وهذا على قسمين : تارة اعتبارها بقيد التجدد عن جميع القيود والخصوصيات ، وأخرى اعتبارها بنفسها مجردة من غير اعتبار قيد التجدد عن الخصوصيات

فيها ، فكان تجردها حينئذ من جهة عدم تعدى اللحاظ عن ذات المهمية إلى شيء آخر معها ، وبعبارة أخرى : الملحوظ في هذا القسم عبارة عما هو مصدق المجرد لا الطبيعة متقيدة بقيد التجرد عن الخصوصيات ، بخلاف سابقه فإنه قد اعتبر فيه قيد التجرد عن الخصوصيات ، وقد عبروا عن الأول باللابشرط القسمي وعن الثاني باللابشرط المقسمي ، وقالوا بامتناع صدق الأول وانطباقه على الخارجيات لكونه كلياً عقلياً لا موطن له إلا في الذهن ، بخلاف الثاني فإنه من جهة عدم اعتباره مقيداً بقيد التجرد كان قابلاً للانطباق على الخارج وللصدق على القليل والكثير . ومنها اعتبارها بنحو السريان في ضمن جميع الأفراد الملزام لعدم انطباقها إلا على الكثير دون القليل .

ولكن من الواضح أيضاً لزوم أن يكون في البين امر واحد في هذه الاعتبارات يكون هو الجامع ، والمقسم لهذه الأقسام في قوله : الماهية أما ان تكون كذا واما ان تكون كذا ، وان لم يكن تصوره مستقلاً ، وذلك من جهة وضوح مبانة كل واحدة من هذه الاعتبارات في الذهن مع الاعتبار الآخر حتى المهمية المجردة على النحو الثاني ، فإنها أيضاً في ظرف اعتبارها ككل تبادر المهمية المقيدة والمأخوذة بنحو السريان بحيث لا يكاد انطباقها في ظرف اعتبارها ككل على المقيدة ، وان كانت تتطبق على مصدقها وما يازتها خارجاً ، ومن ذلك أيضاً ترى بناء المشهور على كون استعمال لفظ المطلق في المقيد مجازاً ، وليس ذلك إلا من جهة ما ذكرنا من تبادر كل من المطلق والمقيد بحسب الاعتبار مع الآخر ، وعليه فلا يمكن ان تكون المهمية المجردة المعبر عنها في مصطلحهم باللابشرط المقسمي هي المقسم حقيقة في هذه الاعتبارات ، بل لابد وأن يكون ما هو المقسم لها عبارة عن القدر المشترك بين تلك الاعتبارات . والمرجع للضمير في التقسيم في قوله المهمية أما ان تكون كذا واما ان تكون كذا ، وان لا يمكن تعلقه مستقلاً ولا كان له وجود في الذهن بحسب التعقل الأولى إلا في ضمن تلك الاعتبارات المختلفة ، نظير المادة المأخوذة في المستقات المحفوظة في ضمن الصيغ الخاصة والهيئات المخصوصة ، وذلك لأن كلما يتصور ويوجد في الذهن من الصور حسب التعقل الأولى لا يخلو من كونها اما صورة واجدة للقيد والخصوصية او فاقدة لها ، فلا صورة ثالثة في البين مستقلاً في ذلك الوعاء تكون هي الجامع والقدر المشترك بين الواحد والفارق إلا بالتحليل العقلي حسب التعقل الثاني ، بتحليل كل صورة إلى ذات وخصوصية ، ولو كانت الخصوصية هي خصوصية التجرد والفقدان .

ولئن شئت فاستوضح ذلك بالطبيعي في الخارج ، فإنه كما لا يكون للطبيعي وجود مستقل في الخارج ، بل كان وجوده في ضمن افراده ، كل الجامع في المقام ، فلا يكون له في الذهن أيضا وجودا الا في ضمن الصور الخاصة ، ولا يكون له وجود مستقل الا بالتحليل العقلي حسب التعقل الثانوي ، بتحليل كل صورة إلى ذات وخصوصية ، كتحليل الموجود الخارجي إلى ذات وهو الطبيعي وخصوصية ، غايته ان الفرق بينهما هو ان التحليل في الموجود الخارجي كان بحسب التعقل الأولى وفي الصور الذهنية بحسب التعقل الثانوي ، كما هو واضح.

وعلى ذلك فما أفادوه في الطبيعة المجردة المطلقة من التعبير عنها باللابشرط المقسمي ، بجعلها مقسما لهذه الاعتبارات ، وجعل القسمى هي الطبيعة المقيدة بقيد التجدد عن جميع الخصوصيات منظور فيه ، من جهة ما اعرفت من عدم كون المجردة مقسما حقيقة لتلك الاعتبارات ، وان المقسم لها حقيقة انما هو القدر المشترك المحفوظ في ضمن المجردة وغيرها الذي لا يكون له في الذهن وجود منحاز مستقل الا بحسب التعقل الثانوي.

الامر الثاني لا اشكال ظاهرا في أن المراد من المهمية المطلقة لدى المشهور في نحو مدلاليأسامي الأجناس انما هو القدر المشترك بين المهمية المجردة المعبر عنها عندهم باللابشرط المقسمى وبين الطبيعة المأخوذة بنحو السريان في ضمن جميع الافراد كالمواد المأخوذة في طي التواهي ، لا ان المراد هو خصوص الطبيعة المجردة التي من شأنها قابلية الانطباق على القليل والكثير ، كيف ولازم ذلك هو المصير إلى المجاز في موارد إرادة الساري منها ، مع أنه كما ترى لا يظن منهم الالتزام به ، فان المشهور كما بنوا على كونها حقيقة في الطبيعة المطلقة المعبر عنها باللابشرط المقسمى كك بنوا على كونها حقيقة في المأخوذة بنحو السريان في ضمن جميع الافراد ، وانما خصصوا المجازية في خصوص المقيدة بعض الخصوصيات ، في قبال السلطان القائل بوضعها للطبيعة المهملة وكونها حقيقة مطلقا حتى في المقيدة . وعلى ذلك وبعد اختلاف الاعتبارين : اعتبار المجردة والساربة وبطلان الاشتراك اللفظي لابد لهم من الالتزام بوضعها للقدر المشترك بينهما ، كما لا يخفى .

وإذا عرفت ذلك نقول : ان المراد من المهمية المهملة لدى السلطان ومن تبعه انما هو القدر المشترك بين ما يقبل الانطباق على القليل والكثير كالطبيعة المطلقة وبين ما لا يقبل الانطباق الاعلى الكثير أو القليل كالطبيعة السارية والمقيدة ، فكان دعوى السلطان

على أن أسامي الأجناس كالرقبة مثلاً كانت موضوعة للقدر المشترك المحفوظ في جميع تلك الاعتبارات المختلفة الذي هو المقسم الحقيقي لها من دون دخل شيء من تلك الخصوصيات حتى خصوصية التجرد والاطلاق في الموضوع له فيها أصلاً وان استفادة الخصوصيات انما كانت بدوال آخر ، في قبال المشهور القائلين بوضعها للطبيعة المجردة القابلة للانطباق على القليل والكثير أو للقدر الجامع بينها وبين الطبيعة السارية. ومن ذلك يحتاج مثل السلطان ومن تبعه في هذا المسلك إلى التشتبث بقرينة الحكمة في استفادة معنى الشياع والاطلاق عند الاطلاق ، باعتبار ملائمة قضية الوضع مع إرادة كل من المطلق والمقييد ، بخلاف المشهور فإنهم يغتنيهم قضية وضع اللفظ للمعنى الاطلاقي عن التشتبث بقرينة الحكمة.

وحيئذ فحيث اتصبح ذلك نقول بأنه لا ينبغي التأمل في أن التحقيق هو ما عليه السلطان من الوضع لنفس المهمة والقدر الجامع المحفوظ بين جميع الصور المختلفة من المجردة والمقييدة والمأخوذة على نحو السريان ، كما يشهد له قضية الارتكاز والوجдан في كونها على نحو الحقيقة في جميع الموارد ، عند إرادة الخصوصيات بدوال آخر لا من نفس اللفظ باستعماله في الخصوصية ، حيث يرى أن استعمال الرقبة مثلاً في الرقبة المؤمنة مع إرادة الخصوصية بدل آخر ، بعينه كاستعمالها في المجردة عن قيد الإيمان ، من دون احتياج إلى رعاية عناية في البين أصلاً ، وإن المقصود من الرقبة في قوله : أعتقد رقبة ، هو المراد والمقصود منها في استعمالها في المقييدة في قوله الرقبة المؤمنة ، بلا ارتكاب تجوز وعناية في البين ، حيث إن ذلك كاشف أن الموضوع له هو المعنى الجامع والقدر المشترك بين المطلقة والمقييدة ، كيف وقد عرفت أن المشهور لابد لهم أيضاً من الالتزام بالوضع للقدر المشترك بين الطبيعة الشائعة بنحو السريان وبين الطبيعة الصرف القابلة للانطباق على القليل والكثير ، من جهة ما عرفت من مبادئ المهمة بكل واحد من الاعتبارين في عالم اعتبارها مع الآخر. وعليه وبعد لا بدية الالتزام بالقدر الجامع بين نحو الاعتبارين المزبورين : أي اعتبار الشياع ، بمعنى السريان ، والشياع بمعنى القابلية للانطباق على القليل والكثير ، يتوجه الاشكال بأنه لم يحدد دائرة الجامع بما يعم المقييد بل يقتصر في تحديده بما هو في ضمن الشياعين فلتذهب. فلابد حينئذ بعد عدم وجه وجيه للتفصيص بذلك من الالتزام بما عليه السلطان قدس سره من الوضع للمهمة المهمة والقدر المحفوظ بين المقييدة وبين الشياعين. هذا كله في

واما علم الجنس كأسامة فهو أيضا من هذه الجهة كاسم الجنس ، فعند المشهور كان موضوعا للطبيعة المطلقة ، وعند السلطان ومن تبعه للطبيعة المهملة ، وإنما الكلام في أنه هل فيه مزية زائدة على اسم الجنس من حيث التعين بالإشارة الذهنية كما عليه المشهور أيضا ، بشهادة المعاملة معها معاملة التعريف ولو بدون أداته؟ أم لا ، بل كان كاسم الجنس وكان التعريف فيه لفظيا لا معنويا؟ فيه وجهان ثانهما مختار الكفاية ، حيث قال (1) ما محصله : ان التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ كونه متعينا بالتعين الذهني ، وان التعريف فيه كان لفظيا ، محضا لا معنويَا ، كالتأنيث اللفظي في غيره ، والا لما صاح حمله على الافراد وانطباقه على الخارجيات ، من جهة رجوع التقيد المزبور حينئذ إلى التقيد بالوجود الذهني المانع عن الصدق على الخارجيات ، فيحتاج حينئذ إلى التجريد في مقام الحمل على الافراد عن تلك الخصوصية والمصير إلى المجاز ، مع أنه كما ترى ، حيث يرى بالوجودان صحة حمله على الافراد وصدقه على الخارجيات من دون تجريد ورعاية عناية مجاز أصلا ، خصوصا مع بعد الوضع لمعنى يحتاج إلى التجريد عن الخصوصية دائما عند الاستعمال ، فان مثل هذه الجهة مما لا ينبغي صدوره عن جاهل فضلا عن الواضع الحكيم ، هذا.

ولكن فيه انه بعد كون الإشارة الذهنية إلى الشيء غير وجوده في الذهن لكون الإشارة الذهنية إلى الشيء عبارة عن توجيه النفس إليه في ظرف الفراغ عن وجوده في الذهن ، بشهادة صحة تصور أمور متعددة في الذهن والإشارة إلى بعضها بأنه أحسن من ذلك نقول بأنه من الممكن حينئذ الفرق بين اسم الجنس وبين علم الجنس بحسب المعنى ، بدعوى ان الأول موضوع لنفس الطبيعة المطلقة أو المهملة على اختلاف المسكين ، والثانى موضوع للطبيعة بما أنها معروضة للإشارة الذهنية ولو؟ متقدمة بها ، وبعبارة أخرى الموضوع له في علم الجنس هو حصة من الطبيعي تعلقت بها الإشارة الذهنية بلا اخذ جهة التقيد بها في مدلوله ومعناه ، وعليه فالفرق بين اسم الجنس وعلمه كان بحسب المعنى حيث إنه كان لاسم الجنس سعة اطلاق يشمل ما يشار إليه من الحصص وما

ص: 564

لا يشار إليه منها ، بخلافه في علم الجنس ، فإنه لما اعتبر فيه كونه حصة من الطبيعي وقعت معروضة للإشارة ففهرا لم يكن له تلك السعة من الاطلاق بنحو يشمل مالا- يشار إليه من الحصص ، بل يختص بالحصص المعروضة للإشارة ، كما أنه من جهة عدم اخذ التقييد بالإشارة فيه كان قابلا- للحمل على الأفراد وللانطباق على الخارجيات . وبالجملة فعلى هذا البيان أمكن دعوى الفرق بين علم الجنس وأسمه بالمصير إلى ما عليه المشهور من أهل العربية من كون التعريف في علم الجنس معنوبا . ثم إن ذلك كله بحسب مقام أصل الشوت .

واما في مقام الا ثبات والتصديق بأحد المسلكين فهو راجع إلى اللغة ويتبع التبادر ونحوه ، مع أنه لا يكون البحث فيه بمهم أيضا في كون التعريف فيه لفظيا أو معنويا ، من جهة عدم ترتيب ثمرة مهمة عليه ، كما هو واضح .

ثم انه مما ذكرنا ظهر الحال في الجنس المحلى باللام أيضا ، حيث إنه يمكن دعوى كون اللام فيه موضوعا للتعریف ومفيدها للتعيين من دون اقتضائه للمنع عن صحة انطباقه على الخارج كي يلزم التجرييد في مقام الحمل على الأفراد ، كما لا يخفى . نعم في مثل ( هذا الرجل ) لا باس بدعوى كون اللام فيه للزينة ، كما في الحسن والحسين ، وذلك أيضا انما هو من جهة ما يلزم من لزوم تحقق الإشارتين في آن واحد إلى الطبيعة ، الذي هو من المستحيل ، بملك استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، فتأمل . فلا بد حينئذ من جعل اللام لمحض الزينة ، ولكن لا يلزمها كونها للزينة على الاطلاق حتى في غير مورد تعيين المدخل بمثل هذا ونحوه ، حيث إنه من الممكن حينئذ الالتزام بكونها مفيدة للتعریف وتعيين المدخل عند عدم تعيينه من جهة أخرى . وحينئذ فاللازم هو اثبات هذه الجهة من وضع اللام لغة للتعریف وتعيين المدخل ، ولا يبعد دعوى كونه كذلك بحسب اللغة من جهة ما هو المتبادر والمنساق منه في مثل قوله : الرجل ، والأسد ، والحيوان . والامر سهل .

ومن مصاديق المطلق النكرة ، وهي عبارة عن الطبيعة المتقيدة بإحدى الخصوصيات ، على أن يكون الأحد بيانا ومقدرا لكم القيد ، وأنه إحدى الحصص قبل التمام والبعض والعشرة والعشرين ونحوها ، من دون أن يكون عنوان الأحد بنفسه قيدا للطبيعة بوجه أصلا ، وإلى ذلك أيضا نظر من عبر عنها بالفرد المنتشر حيث كان المقصود

منه هو الطبيعة المقيدة بخصوصية كمها ومقدارها الواحد ، لا ان القيد هو هذا العنوان كما يظهر من الكفاية (١) ، من حيث ارجاعه النكرة إلى الطبيعة المقيدة بعنوان الواحد بما هو هذا المفهوم ، كيف وان لازمه هو عدم خروجها عن قابلية الانطباق بانطباق عرضي على القليل والكثير ، لأن مثل هذا العنوان أيضا عنوان كلي كأسامي الأجناس ، وتنقيذه بمفهوم الواحد لا يوجب خروجه عن القابلية للانطباق عرضا على القليل والكثير ، وان كان قضية التقييد المزبور تضيق دائرة من جهة أخرى ، مع أنه كما ترى ، فإن شان النكرة إنما هو عدم الانطباق على المتكثرات الا بانطباق تبادلي . وهذا بخلاف ما لو كان الأحد بيانا ومقدرا لما هو قيد ، وأنه إحدى الحصص ، وكان القيد نفس الحصص والخصوصيات ، فإن لازم ذلك هو عدم صلاحيتها للانطباق على المتكثر الا بنحو البدلية دون العرضية . وبالجملة فرق واضح بين ان يكون عنوان الواحد بنفسه قيدا للطبيعة وبين ان يكون مقدرا لكم القيد وكان القيد هي الخصوصيات ، حيث إنه على الأول يصدق الطبيعة المقيدة بالواحد على الكثرين بانطباق عرضي ، بخلافه على الثاني من فرض كونه مقدرا لكم القيد ، فإنه عليه لا يصدق على الكثرين الا بانطباق تبادلي ، والنكرة المعبر عنها بالفرد المنتشر في قوله (رجل) بنحو التكير إنما كانت من قبيل الثاني دون الأول كما هو واضح .

ثم انه مما يترب على المسلمين هو تحقق الامثال على مسلك اخذ عنوان الوحدة قيدا للطبيعة بأزيد من واحد فيما لو أتى في مقام الامثال بعشر واحdas دفعه واحدة ، فإنه على هذا المسلك يتحقق الامثال بالجميع ، بخلافه على مسلك اخذ عنوان الواحد مقدرا لكم ما هو القيد ، فإنه عليه لا يتحقق الامثال الا بواحد منها .

ومن لوازم ذلك أيضا هو دخول الخصوصيات طرًا تحت الطلب دونه على المسلك الأول حيث كانت الخصوصيات عليه من لوازم المطلوب وخارجته عنه . وربما يثمر هذه الجهة فيما لو قصد الخصوصية في مقام الامثال ، فإنه على المسلك الأول يكون تشريعا في قصده من جهة خروجها عن جيز المطلوبية ، بخلافه على المسلك الثاني ، فإنه لا يكون فيه تشريع ، بل ويتحقق القرب به أيضا .

وعلى كل حال فالنكرة التي قلنا برجوعها إلى الطبيعة المقيدة بخصوصية كمها

ص: 566

ومقدارها الواحد لا يفرق فيها ولا يختلف مدلولها بين وقوعها في حيز الطلب كقوله : جاء رجل من أقصى المدينة ، بل هي في الموردين كانت مستعملة في معناها الحقيقي ، غايتها انه في الثاني قد علم المراد منها بداع آخر خارجي ، وانه حبيب النجار مثلا.

ثم اعلم أن الحمل على الاطلاق لا يختص بالألفاظ المطلقة الغير المقيدة بشيء من الخصوصيات ، بل يجري في كل ما يمكن ان يفرض لها الاطلاق والارسال ولو بجهة من الجهات ، وعليه فيجري مقدمات الاطلاق في النكرة أيضا ، فإنها وان كانت مقيدة بآحدى الخصوصيات ، ولكنها من غير تلك الجهة لما كانت يمكن ان يفرض لها الاطلاق والارسال ، فعند الشك في مدخلية بعض الخصوصيات الاخر فيها تجري فيها مقدمات الاطلاق ، بل وقد عرفت جريان اطلاقات حتى في نحو الاعلام الشخصية أيضا بلحاظ ما يفرض لها من الاطلاق والارسال بلحاظ الحالات ، كما لا يخفى .

وكيف كان وبعد ان اتضح وجه الفرق بين المسكين نقول بأنه على مسلك المشهور من وضع الألفاظ للطبيعة المطلقة لابد بمقتضى الوضع من الحمل على الاطلاق والارسال عند عدم القرينة على التقييد ، من دون احتياج إلى التمسك بقضية مقدمات الحكم ، واما على مسلك السلطان ومن تبعه من الوضع للطبيعة المهملة والجامع المحفوظ بين تلك الصور المجردة للخصوصية والواحدة لها ، فحيث ان وضع اللفظ بنفسه غير مقتضي للحمل على الاطلاق والارسال من جهة ملائمة مع التقييد أيضا بنحو تعدد الدال والمدلول ، فيحتاج في استفادة الاطلاق والشیاع إلى ضم قرینة الحكم التي هي مؤلفة على التحقيق كما سذكرها إن شاء الله من أمور :

منها : كون المتكلم بمدلول لفظه في مقام البيان على مرامه لا في مقام الاهمال والاجمال .

ومنها : عدم نصبه قرینة على التقييد وإرادة الخصوصية .

ومنها : عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب أو مطلقا ولو من الخارج على وجه يأتي إن شاء الله تعالى .

حيث إنه باجتماع هذه الأمور يتم امر الاطلاق ويستكشف منها عدم تقييد موضوع طلبه بشيء من الخصوصيات وانه مأخذ في اعتباره على نحو الاطلاق

والرسال ، وبانتفاء بعضها ينتفي امر الاطلاق.

نعم ربما يختلف تلك المقدمات بحسب اللوازم أيضا فان المقدمة الأولى مما ينتفي بانتفاءها موضوع الاطلاق بحيث لا يكاد وقوع المعارضة بينه وبين ما في القبال من مطلق آخر ولو مع احراز وحدة المطلوب ، بل يقدم ذلك المطلق الاخر عليه بلا كلام ، بخلاف المقدمة الثانية ، فان انتفاءها موجب لوقوع المعارضة بينه وبين ما في القبال من مطلق آخر ، فينتهي الامر فيهما إلى مقام الجمع أو الترجيح.

وكيف كان فقبل الشروع في شرح مقدمات الاطلاق ينبغي بيان ان نتيجة تلك المقدمات هل هي الحمل على الطبيعة المطلقة الصرفه التي من شأنها عدم قابلية انطباقها الا على أول وجود الطبيعي ، كما قيل؟ أو الحمل على الطبيعة المهمملة وما هو المقسم للطبيعة الصرفه والمقيدة والمأخوذة بنحو السريان في ضمن جميع الافراد التي من شأنها سعة قابلية الانطباق على القليل والكثير من الافراد العرضية والطويلة؟ حيث إن فيه وجهين أظهرهما الثاني ، فان غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الوجه الأول هو دعوى ان كون المتكلم في مقام بيان المراد وعدم نصبه للقرينة على الخصوصية والتقييد يقتضى ان ما اعتبره في لحظه هو تلك الصورة المجردة الفاقدة لجميع القيود والخصوصيات حتى خصوصية السريان في ضمن الافراد أعني الطبيعة الصرفه التي من شأنها قابلية الانطباق على القليل والكثير عرضيا ، ومن لوازمهما سقوط الطلب والاـمر عنها بأول وجودها كما في أغلب المواد المأخوذة في حيز الأوامر ، من غير مدخلية في ذلك في مقام طلبه أيضا لشيء من الخصوصيات ، والاـ كان اللازم عليه البيان على مدخلية الخصوصية بمقتضى برهان استحاله نقض الغرض.

ولكن يدفعه ان كينونة المتكلم في مقام بيان مراده بعد أن كانت بت وسيط لفظه واظهار ان مدلوله تمام مراده ، فلا جرم قضية ذلك بعد عدم نصب القرينة على دخل الخصوصية هو الاخذ بما هو مدلول لفظه الذي هو عبارة على هذا المسار عن الطبيعة المهمملة والمعنى الابشري المحمي المحفوظ في ضمن جميع الأقسام من الصور والاعتبارات المتقدمة التي من شأنها سعة الانطباق على الافراد العرضية والطويلة ، لا الحمل على الطبيعة المطلقة الصرفه التي من شأنها عدم قابلية الانطباق الا على أول وجود كما هو واضح ، كيف وان لازم ذلك هو المصير إلى اختلاف نتيجة الحكمه بوقوع الطبيعي في حيز الامر أو النهى ، والالتزام بكونها منتجة في الأوامر لصرف الطبيعي المنطبق على أول وجوده وفي النواهي للطبيعة

الساربة من جهة ما هو المعلوم من انحاللية التكليف غالبا فيها خصوصا في النواهي النفسية الشرعية فإنه لم يوجد فيها مورد يكون النهى فيه من قبيل صرف الوجود مع أنه كما ترى يبعد الالتزام به جدا. وهذا بخلافه على ما ذكرنا فإنه لايلزم اختلاف نتيجة الحكم بوقوع الطبيعي في حيز الامر أو النهى ، بل النتيجة على هذا المسلك في جميع الموارد عبارة عن معنى وحداني ، وهو ذلك المعنى الابشرط المقسمي المحفوظ في ضمن جميع الأقسام والصور المتقدمة الذي من شأنه الانطباق على الافراد العرضية والطولية ولو بت وسيط انطباقه على الطبيعة الصرفة والمأخوذة بنحو السريان.

غاية ما هناك ان الفرق حينئذ بين الأوامر والنواهي من حيث سقوط التكليف بأول وجود في الأول ، وعدم سقوطه وانحاللية التكليف إلى تكاليف متعددة في الثاني واقتضائه لامثالات متعددة انما كان من جهة المصلحة والمفسدة القائمة بالطبيعي من حيث الشخصية والسنخية ، فحيث ان الغالب في الأوامر هو كون المصلحة فيها على نحو الشخص ، وكان من لوازمه شخصيتها عقلا حصولها وتحققها تماما بأول وجود الافراد ، بخلافه في طرف النواهي ، فان الغالب في المفاسد فيها هو كونها على نحو السنخ الموجب لمبغوضية الطبيعى مهما وجد وفي ضمن اي فرد تحقق من الافراد العرضية والطولية بالبعض المستقل ، أوجب ذلك الفرق المذكور بين الأوامر والنواهي.

وبالجملة فتمام الفرق على هذا المسلك انما هو من جهة المصلحة والمفسدة القائمة بالطبيعي من حيث الشخصية والسنخية ، والا ففي طرف معروض المصلحة والمفسدة لا يكاد اختلاف نتيجة الحكم بحسب الموارد ، فإنه على كل تقدير وفي جميع الموارد عبارة عن ذاك المعنى الابشرط المقسمي المحفوظ في جميع الأقسام من الاعتبارات المتقدمة الذي عرفت انطباقه على القليل والكثير وعلى الافراد العرضية والطولية ، غاية الامر في فرض كون المصلحة والمفسدة على نحو الشخص يسقط التكليف عن الطبيعي بامثال واحد فعلا أو ترکا ، من جهة تحقق تمام المصلحة حينئذ بایجاد واحد. واما في فرض قيام سنخ المصلحة والمفسدة بالطبيعي فلايسقط التكليف عن الطبيعي رأسا بامثال واحد ، بل لابد من امثالات متعددة ، من جهة اقتضاء المصلحة السنخية لمطلوبية الطبيعي مهما وجدت ولو في ضمن الافراد الطولية. ففي الحقيقة الاكتفاء بأول وجود في موارد قيام شخص المصلحة أو المفسدة انما هو من جهة القصور في التكليف والمصلحة عن الشمول للوجود بعد الوجود ،

لا من جهة القصور في ناحية المتعلق في قابلية الانطباق على ثاني الوجود وثالثه ورابعه ، وبينهما فرق واضح . وهذا بخلافه على المسلك الأول فإنه عليه لا مجال للتفرقة بين الأوامر والنواهي من جهة المصلحة والمفسدة من حيث الشخصية والسنخية ، وذلك لأن مقتضى الطبيعة الصرفية بعد أن كان هو الانطباق على خصوص أول وجود فلازمه انما هو سقوط التكليف رأسا باتيان أول وجود ، من غير فرق فيه بين كون المصلحة والمفسدة على نحو الشخص أو السنخ ، من جهة حصول تمام السنخ حينئذ تبعا للمتعلق بأول وجود ، فلا بد حينئذ من المصير في الفرق المزبور بين الأوامر والنواهي إلى اختلاف نتيجة الحكمـة وانها في الأوامر هي الطبيعة الصرفـة وفي النواهي بملاحظة القرينة النوعية هي الطبيعة السارية كما هو واضح ، فتنتـرـ.

وحيثما اتضح هذه الجهة فلنشرع في شرح مقدمات الاطلاق فنقول :

اما المقدمة الأولى التي هي عمدتها وهي كون المتكلم في مقام البيان فتارة يراد به كون المتكلم في مقام تمام مرامه بوصف التمامية بأعم من كلام به التخاطب وبكلام آخر له ولو منفصل عن ذلك ، في مقابل السلب الكلبي ، وهو ما إذا لم يكن في مقام البيان رأساً بل في مقام الاهمال والاجمال ، وبعبارة أخرى كون المتكلم في مقام بيان مرامه الواقعي بلفظه أوبه وبكلام آخر منفصل عن هذا الكلام ، وأخرى يراد به كون المتكلم في مقام بيان مراده باعطاء الحجة إلى المخاطب على المراد بلفظ به التخاطب أوبه وبما يتصل به من كلام آخر على نحو يعد المجموع عرفاً كلاماً واحداً ، لا مجرد كونه في مقام الجد لبيان المرام الواقعي النفس الأمري ، في قبال اهماله من رأس ولو لم يكن في مقام اعطاء الحجة والظهور على المراد إلى المكلف.

وربما يختلف هذان المعنيان بحسب اللوازم أيضا ، فإنه على الأول لو ورد في قبالة عام وضععي منفصل يلزم به تقديم ذلك العام الوضعي عليه بلا كلام ورفع اليد به عن أصل ظهوره الاطلاقي وذلك بلحاظ ان أصل ظهوره في الاطلاق وفي كونه تمام المراد حينئذ منوط ومعلق بعدم بيان المتكلم جزء مرامه بكلام آخر فيما بعد ، والا فمع وجود البيان على بعض مرامه فيما بعد لا يكاد يكون له هذا الظهور الاطلاقي ، فكان أصل ظهوره في الاطلاق وكونه تمام المراد حينئذ من لوازם عدم مجيء القيد ولو بالأصل ، وفي مثله من المعلوم انه بالظفر بكل بيان وحجة على القيد يرتفع هذا الأصل بالمرة ، كارتفاع الالايان الذي هو

موضوع حكم العقل بالقبح بوجود البيان على التكليف ، وعليه فلا يبقى مجال توهم المعارضة بينهما بوجه أصلا ، وهذا بخلافه على الثاني فان قضية كون المتكلم في مقام اعطاء الحجة حينئذ انما كان ملزما مع ظهور لفظه في الاطلاق الكاشف عن كونه تمام المراد ، بظهور فعلى تنجيزي ، من جهة ان اعطاء الحجة على المراد حينئذ لا يكون الا باعطاء الظهور الكاشف عنه ، والا فلا يكون في البيان حجة غيره ، وحينئذ فمتي لم ينصب في كلام به التخاطب قربنة على القيد والخصوصية ، فلا جرم يلزم استقرار الاطلاقي للفظه ، ومع استقرار الظهور الاطلاقي فيه يقع لا محالة التعارض بينه وبين ما في القبال من المقيدات المنفصلة ، وفي مثله لا يلاحظ قضية وضعية الظهور اللغطي في المقيدات المنفصلة في تقديمها على ظهوره الاطلاقي ، بل بعد استقرار الظهور الاطلاقي فيها أيضا لابد من ملاحظة أقوى الظهورين منها وتقديمه على الآخر ، وهذا بخلافه على الأول فإنه عليه لا مجال لتوهم المعارضة بينهما بل لابد من تقديم الظهورات الوضعية في المقيدات المنفصلة على ظهوره الاطلاقي من جهة صلاحيتها للبيانية عليه ورافقتها لأصل ظهوره الاطلاقي ، والوجه فيه ما عرفت بان عدم البيان على القيد فيما بعد على ذلك كان مقوم أصل انعقاد الظهور الاطلاقي فيه ، فمع مجيء البيان بالوجдан والظفر بالحجة على القيد يرتفع هذا الأصل بالمرة ، وبارتقاءه لا يكاد يكون ظهور الاطلاقي لكلامه بوجه أصلا حتى يلاحظ التعارض بينهما ، كما لا يخفى.

لا يقال بان ذلك كث لولا ظهور حال المتكلم في المبني على طبق ما اقتضته الجبلة الأولية والفطرة الارتكازية من ابرازه تمام مقاصده بلفظ به التخاطب لا به وبكلام آخر منفصل عن هذا الكلام ، فإنه لا اشكال في أن الجبلة والفطرة في كل متكلم بكلام به التخاطب تقتضي كونه بقصد ابراز تمام مرامه الواقع بمدلول لفظه الملقى إلى المخاطب على نحو كان مدلول لفظه تمام مراده بوصف التمامية ، لا في مقام الاهمال رأسا ، ولا في مقام بيان مجرد ان المدلول هو المراد ولو لم يكن تمام المراد بوصف التمامية بل كان ذلك جزء مراده ، وجزئه الآخر شيء يذكره فيما بعد بكلام آخر غير هذا الكلام ، فان ذلك كله وان أمكن في نفسه ، حيث لا محذور في ذكر المتكلم جزء مرامه بهذا الكلام وجزئه الآخر بكلام منفصل آخر فيما بعد ، وبعبارة أخرى لا محذور في كينونة المتكلم في بيان تمام مرامه لكن بأعم من هذا الكلام وكلام آخر فيما بعد ، الا انه خلاف ما تقتضيه الجبلة الأولية والارتكاز

الفطري ، ومن ذلك ترى بأنه لا يرتاب أحد في الخطابات الشفاهية في العمل على الاطلاق في قوله : ادخل السوق واشر اللحم ونحو ذلك ، والكشف عن كون مدلول اللفظ تمام المراد ، من دون اعتناء باحتمال كون المدلول جزء المراد في حكمه وان جزئه الآخر شيء يذكره فيما بعد بكلام آخر ، وعلى ذلك فإذا كان الظاهر من حال المتكلم كونه على طبق تلك الجبالة من كونه بصدق بيان تمام مراده بكلام به التخاطب في قوله : أعتق رقبة مثلاً ، ولم متصلة بكلامه ذلك ما يدل على اعتبار قيد فيها من الإيمان أو الكتابة أو غيرها ، فلا جرم في مثله الجبالة المسطورة تقتضي ظهور لفظه في الاطلاق الكاشف عن كونه تمام المراد ، من دون احتياج في ذلك إلى التشتبث بأصالة عدم مجيء القيد فيما بعد ، بل نفس ظهور الحال يكفي في اطلاق المرام ، وحينئذ فمع استقرار الظهور الاطلقي بكلامه بمقتضى المقدمات المذبورة عن الجبالة المسطورة قهراً يلزم التعارض بينه وبين ما في القبال من المقيدات المنفصلة ، من جهة كشف ذلك حينئذ عن كون المدلول تمام المرام وكشف المقيدات المنفصلة عن كون المدلول من الأول جزء المرام لاتمامه الملائم لعدم كون المتكلم من أول الامر على طبق الجبالة من بيان مراره بلفظ به التخاطب ، وعليه فلا فرق بين التقريبين من جهة انه على كل تقدير يستقر الظهور الاطلقي لفظه ، ولا يتسلم ظهوره بقيام دليل منفصل فيما بعد على القيد ، سواء فيه على تفسير البيان باعطاء الحجة والظهور على المراد أو تفسيره ببيان المرام الواقعي النفس الأمري بلفظ به التخاطب.

فإنه يقال بعد الفرق الواضح في المقام بين مسلك المشهور من وضع اللفظ للاطلاق كسائر الحقائق ، وبين مسلك السلطان قدس سره من حيث استتباع المقدمة المذبورة بالجبالة المسطورة على الأول لمطابقة اللفظ الظاهر في نفسه لواقع مراره لأصل انعقاد الظهور ، من جهة اقتضاء الوضع فيه لأصل انعقاد الظهور ، بخلافه على مسلك السلطان حيث كانت الجبالة المذبورة مقومة لأصل انعقاد الظهور الاطلقي للفظ. تقول بان من المعلوم حينئذ ان احراز هذا الظهور وجداناً فرع أحرا الجبالة المسطورة كذلك ، والا فمع عدم احراز الجبالة واحتمال عدم كون المتكلم فعلاً في مقام بيان تمام مراره بهذا الكلام واحتمال مجيء القيد فيما بعد لا مجال لانعقاد الظهور الاطلقي على هذا المسلك ، وعليه فمرجع احراز تلك الجبالة بظهور حال المتكلم ، مع احتمال كونه على خلاف الجبالة والارتباك وجداناً ، بعد أن كان إلى أصالة عدم المانع عن الجبالة ، الراجعة

إلى أصلية عدم كونه في مقام بيان تمام مرامه بكلام آخر غير هذا الكلام فلا جرم بمجرد مجيء البيان على القيد يلزم له لا محالة ارتفاع هذا الأصل بالمرة ، لأن مرجع أصلية عدم البيان على القيد التي ينطأ بها ظهور اللفظ إنما هو إلى عدم الحجة عليه ولو بلفظ آخر منفصل عن هذا اللفظ ، فمع الظفر بكل بيان وحجة على القيد فيما بعد يرتفع لا محالة هذا الأصل الحكمي بكون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه بهذا اللفظ ، ومع ارتفاعه لا يبقى مجال للظهور الاطلاقي في طرف المطلق حتى يعارض الظهور التجيزى في طرف المقيدات المنفصلة ، وذلك أيضاً من غير فرق بين فرض احراز القيد بالكشف القطعي أو احرازه بالكشف الظننى ، فإنه على كل تقدير يكون الظفر بكل بيان وحجة على القيد رافعاً حقيقة للأصل المذبور الذي به قوام الظهور المذبور . نعم لو كان الارتكاز والجبلة المذبورة في المقام كسائر الحقائق وعلى مسلك المشهور مستتبعاً لمطابقة اللفظ الظاهر في نفسه لواقع مرامه ورافعاً لاحتمال إرادة خلاف الظاهر لا مقوماً لأصل الظهور ، أو كان ظهور اللفظ في مقام اناته منوطاً بعدم وجود القيد واقعاً لا بعدم الحجة والبيان عليه الذي هو موضوع قبح العقاب بلا بيان لكن لدعوى المعارضة بين ظهور حال المتكلم الكاشف عن عدمه واقعاً مع دليل القيد الكاشف عن وجوده كـ كمال مجال ، والـ فـ مع فرض تسليم إناثة أصل ظهوره بعدم الحجة وبيان القيد ولو فيما بعد فلا يبقى مجال دعوى المعارضة بين ظهور الحال مع دليل القيد ، بل مهما ظفر بالحجية على القيد فيما بعد يقطع بمخالفة الظهور ل الواقع .

وأيضاً في الجملة نقول : إن موضوع حكم العقل بعدم تضمن الغرض الذي هو مفاد مقدمات الحكمة إنما هو كون المتكلم في مقام البيان وعدم إقامة حجة على مدخلية قيد في مرامه ، إذ لو أقام حجة عليه لا يلزم عليه تضمن غرض بوجه أصلاء ، وحينئذ فمهما ظفرنا بحجة على القيد فيما بعد يلزمـه ارتفاع موضوع حكم العقل ، من جهة انقلاب اللاحـيان بـوجودـالبيان ، كما هو واضحـ. وعليـه فلا بدـ من تـقـيـحـ هـذهـالـجـهـةـ باـنـالـبـيـانـ الذيـ هوـ عـدـمةـ تـلـكـ المـقـدـمـاتـ عـبـارـةـ عـنـ اـعـطـاءـ الـحـجـةـ وـالـظـهـورـ عـلـىـ الـمـرـادـ ، كـيـ يـلـزـمـهـ الـمـعـارـضـةـ معـ الـمـقـيـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ بـالتـقـرـيبـ الـمـتـقدـمـ ، أوـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مقـامـ الـجـدـ لـبـيـانـ تمامـ مـرـامـهـ الـوـاقـعـيـ بـلـفـظـ بـهـ التـخـاطـبـ حتـىـ يـلـزـمـهـ تـقـدـيمـ الـمـقـيـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ عـلـيـهـ .

ثم إن من لوازム هذين المعنيين أيضاً هو عدم اضرار القدر المتيقن الخارجي بالاطلاق

573:

على الأول واضراره به على الثاني ، من جهة عدم محدود نقض غرض عليه في فرض إرادة التقييد واتكاله عليه بيانا وحججة على القيد ، بخلافه على الأول فإنه لما كان لا يوجب مثله انتلاما لظهور اللفظ كما في كلية القرائن المنفصلة لا يكاد يصح له الاكتفاء بذلك القدر المتين الخارجي في فرض عدم إرادة الاطلاق من لفظه ، كما هو واضح.

وحيث إن بنائهم طرا على عدم الاعتناء بوجود القدر المتين الخارجي في المضربة بالاطلاق. فالآقوى منهمما هو المعنى الأول ، مضناها إلى كونه هو الغالب في هذه الخطابات خصوصا الخطابات الشرعية المتكتفة للأحكام الشرعية ، فإنها طرا بصدق اعطاء الحجة على المراد إلى المكلف ليكون له بيانا وحججة في الموارد المشكوكة في نقى ما شك في اعتباره وجودا أم عندما في المأمور به إلى أن يظهر الخلاف ، كما كان ذلك هو الشأن أيضا في القاء العمومات اللغوية وسائر الحقائق ، فان المقصود منها طرا إنما هو مجرد اعطاء الحجة على المراد إلى المكلف ، لأن يتكل بها بيانا على التكليف وجودا وعدهما في مقام العمل عند الشك في القرينة أو التخصيص فتدبر.

واما المقدمة الثالثة : وهي انتفاء القدر المتين مطلقا ولو من الخارج أو في خصوص مقام التخاطب فالاحتياج إليها في صحة الأخذ بالاطلاق وعدمه أيضا مبني على أن المراد من البيان في المقدمة الأولى هو كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده على وجه يعلم المخاطب أيضا بان المدلول تمام المراد ، أو مجرد كونه في مقام بيان تمام مراده بنحو لا يشذ عنه شيء ، بلا نظر إلى فهم المخاطب بأنه تمام المراد ، فعلى الأولى لا يحتاج إلى تلك المقدمة ولا يكاد يضر وجود القدر المتين ولو في مقام التخاطب بقضية الاطلاق ، ما لم يصل إلى حد الانصراف الكاشف عن دخل الخصوصية في المطلوب ، فان مجرد القطع بكونه مرادا لا يقتضي عدم كون غيره مرادا أيضا ، بل على فرض إرادة المتكلم للقييد لابد بمقتضى برهان نقض الغرض من نصب البيان على مدخلية الخصوصية ، والا فليس له الاكتفاء بمحض كونه القدر المتين في مقام التخاطب ، واما على الثاني من كونه في مقام بيان تمام مراده من دون تعلق غرضه بفهم المخاطب أيضا بان مدلول اللفظ تمام المراد بوصف التمامية فلازمه الاحتياج إلى عدم وجود القدر المتين في مقام التخاطب وعدم جواز التعدي عنه مع وجوده إلى غيره ، فإنه على تقدير إرادة المقيد حينئذ لا يلزم من عدم بيانه نقض غرض في البيان كما يلزم في الصورة الأولى ، ومعه لا طريق إلى احراز الاطلاق حتى

يتعدى عن القدر المتيقن إلى غيره ، كما هو واضح.

ولكن التحقيق حينئذ هو الثاني ، ذلك من جهة ان غاية ما تقتضيه تلك المقدمات بمقتضى برهان نقض الغرض انما هو عدم اخلال المتكلم بما هو واقع مرامه في خطابه ، واما من حيث فهم المخاطب أيضا بأنه تمام المراد فلا ، لأن ذلك امر زائد قلما يتفق تعلق الغرض به ، وعليه فمع احتمال إرادة المتكلم للمقييد وهو المتيقن واتکاله في ذلك على حكم العقل بلزوم الاخذ به لا مجال للاخذ بالاطلاق ، حيث لا يلزم من ارادته بالخصوص محدود نقض غرض في البين ، وهذا بخلافه في الفرض الأول فإنه بعد فرض تعلق غرضه بمعرفة المخاطب أيضا يكون المدلول تمام المراد لابد له في فرض ارادته للمقييد من نصب بيان عليه ، والا فمجرد القطع بدخول القدر المتيقن في المطلوب وكونه مرادا للمتكلم لا يقتضي القطع بكونه تمام المراد بوصف التمامية الا مع بلوغه إلى حد الانصراف الكاشف عن دخل الخصوصية ، فعلى ذلك فلا اشكال في الاحتياج إلى المقدمة الثالثة ، وهي انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب.

واما اضرار القدر المتيقن الخارجي وعدم اضراره فقد عرفت ابنته أيضا على كون البيان في المقام بمعنى اعطاء الحجة على المراد أو بمعنى كون المتكلم في مقام الجد بباراز مرامه الواقعي . وقد عرفت أيضا ان التحقيق هو الأول وانه لا يضر مجرد وجود القدر المتيقن ولو من الخارج بالأخذ بالاطلاق .

ثم لا يخفى عليك انه مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وان كان لا مجال للاخذ بالاطلاق ، بل كان اللازم هو الاقتصاد عليه وعدم التعدي عنه إلى غيره ، الا انه لا يوجب التقيد بالخصوص حتى يلزم معارضته مع مطلق آخر في قباله ، بل وانما غايته هو مانعيته عن الاخذ باطلاق ذلك ، وهو واضح .

ثم إن من القرائن المانعة عن الاخذ بالاطلاق كما عرفت هو الانصراف ، ولكنه لا - مطلقا بل البالغ منه إلى حد مبين العدم أو المضر الاجمالي دون ما يوجب التشكيك البدوي ، وتوضيح ذلك هو ان للانصراف مراتب متفاوتة شدة وضعفا ، حسب زيادة ما يوجبه من انس الذهن الناشئ من كثرة الاطلاق وغلبة الاستعمال وغير ذلك .

فمن تلك المراتب ما يوجب التشكيك البدوي الزائل بالتأمل والتدقيق كما في انصراف الماء في الكوفة مثلا إلى الفرات ، فإنه لا يوجب إلا مجرد التشكيك البدوي الذي

يزول بأدنى تأمل وتدبر.

ومنها : ما يكون انس الذهن بمرتبة يوجب الشك المستقر بنحو لا يزول بالتأمل والتدارك أيضا ، كما في القدر المتيقن.

ومنها : ما يكون انس الذهن بمثابة يكون كالتقيد اللغطي ، فهذه مراتب ثلاثة :

فالمرتبة الأولى : منها هي المعتبر عنها بالتشكيك البدوي وهي لا توجب شيئا ولا تمنع عن الاخذ بالاطلاق.

والثانية : هي المضرة الاجمالية فتمنع عن الاخذ بالاطلاق خاصة كما في القدر المتيقن في مقام التخاطب.

والثالثة : هي المعتبر عنها بمبين العدم ، باعتبار اقتضائها لتحديد دائرة المطلوب وتقيده بالخصوصية الموجبة لصلاحيته للمعارضة مع ما في القبال من مطلق آخر ، فيفترق حينئذ هذه المرتبة مع المرتبة السابقة وهي المضرة الاجمالية ، من حيث عدم اقتضاء المضر الاجمالي إلا مجرد الاضرار بالاطلاق والمنع عن التمسك به ، بخلاف هذه المرتبة ، فإنها مضافا إلى منعها عن الاطلاق توجب تحديد دائرة المراد والمطلوب وتقيده بالخصوصية كالتقييدات اللغة.

ثم إن الانصراف إلى الخصوصية أيضا تارة يكون على الاطلاق من دون اختصاصه بحال دون حال ، وأخرى يكون مختصوبا بحال دون حال آخر كحال الاختيار والاضطرار وغير ذلك ، كما لو كان من عادة المولى مثلا أكل البطيخ في الحضر واكل ماء اللحم في السفر ، فإن المنصرف من أمره حينئذ باحضار الطعام في حضره شيء وفي سفره شيء آخر ، لا انه كان المنصرف إليه شيئا واحدا في جميع تلك الأحوال.

ومن ذلك أيضا انصراف وضع اليدين على الأرض ، حيث إن المنصرف منه في حال الاختيار والتمكن ربما كان هو الوضع بباطن الكف لا بظاهرها ، وفي حال الاضطرار وعدم التمكن من وضع باطن الكف كان المنصرف منه الوضع بظاهر الكف ، ومع عدم التمكن من ذلك هو الوضع بالساعد ، وهكذا ، كل ذلك بمحاجة ما هو قضية الجبلة والفتورة من وضع الانسان باطن كفيه على الأرض في حال القدرة في مقام الوصول إلى مقاصده ، وبظاهرهما عند العجز وعدم التمكن من ذلك ، وبالساعدين عند العجز من ذلك أيضا.

وعليه فلا بأس بالتمسك بآيات أوامر المسح باليدي و وجوب المسح بظاهر الكفين مع

عدم التمكن عن المسح بباطنها ، بل وجوبه ببقية اليدين عند تuder المسح بظاهر الكفين أيضا كما هو المشهور.

فلا يرد عليه حينئذ ان المنصرف من الامر بالمسح باليد لو كان هو المسح بباطن الكفين بحيث كان بمنزلة التقيد اللغطي لما كان وجه لدعوى وجوبه بظاهرهما مع العجز عن المسح بباطنهما ، من جهة ان مقتضى الانصراف المذبور بعد كونه بمنزلة التقيد اللغطي حينئذ انما كان سقوط وجوب المسح رأسا ، فيحتاج اثبات وجوبه بظاهر الكفين إلى دليل خاص ، والا فلا يجديه اطلاقات اوامر المسح باليد.

إذ نقول با ذلك انما يتم فيما لو كان الانصراف المذبور أولا بنحو الاطلاق ، والا فمع فرض اختصاصه بحال القدرة وعدم العجز لا مجال لهذا الاشكال ، بل حينئذ كما يتمسك باطلاق اوامر المسح عند التمكن لوجوب المسح بباطن الكفين ، كذلك يتمسك به أيضا لوجوبه بظاهرهما في حال عدم التمكن من المسح بباطنهما ، من دون احتياج في اثبات وجوبه بظاهر الكفين إلى قيام دليل خاص عليه ، كما لا يخفى.

ثم اعلم أنه إذا كان للمطلق جهات فلابد في الاخذ بالاطلاق من كل جهة من احراز كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة ولا فلايكتفي مجرد كون المتكلم في مقام البيان من جهة من الجهات في الاخذ بالاطلاق مطلقا ولو من غير تلك الجهة ، بل بعد امكان كونه في مقام الاهمال لابد من الاقتصار في الاخذ بالاطلاق على الجهة المعلومة التي كان المتكلم بالنسبة إليها في مقام البيان وعدم التعدي عنها إلى غيرها ، الا إذا كانت الجهة المهمملة من اللوازم الغالية للجهة المعلومة التي كان المتكلم بالنسبة إليها في مقام البيان ، بحيث يجب الحكم بالاهمال فيها من هذه الجهة صرف الاطلاق إلى الموارد النادرة ، فإنه في مثل ذلك ربما يلزمه الاطلاق من هذه الجهة الاطلاق من غير تلك الجهة أيضا فيؤخذ حينئذ باطلاقه من الجهتين ، وعلى ذلك فيمكن الاخذ باطلاق ما دل على طهارة سور الهرة حتى من جهة الحالات من حيث طهارة فم الهرة وعدم طهارة فمها وتلطخها بالنجاسة ، بدعوى ان سوق الكلام وان كان من جهة افراد السور دون الحالات ولكنه لما كان الاهمال من جهة نجاسة فم الهرة وطهارته موجبا لحمل اطلاق طهارة سورها على المورد النادر ، بملحظة انه قلما يتفق خلو في الهرة عن النجاسة ولو في زمان ، فيوجب حينئذ حمل اطلاق طهارة سورها على المورد النادر

التي لم يتلطخ فمها بالنجاسة أو تلطخ بها ولكنه صار طاهرا بالماء الكر أو الجاري ونحوهما ، فقهرافى مثله يلزمه الاطلاق من تلك الجهة الاطلاق في الجهة المهملة فيؤخذ حينئذ باطلاق الطهارة من الجهتين.

وحينئذ فلا بد أولا من ملاحظة جهات القضية وان الكلام مسوق لبيان أي واحدة من الجهات ، ثم بعد ذلك ملاحظة تلك الجهات المهملة التي لم يحرز كون المتكلّم بالنسبة إليها في مقام البيان بأنها من اللوازم الغير المنفكة العقلية أو الغالية للجهات المطلقة أم لا ، هذا كله في أصل كبرى المسألة.

واما تشخيص صغريات ذلك فموكول إلى نظر الفقيه حيث لا ضابط كلي لذلك يؤخذ به في جميع الموارد ، وانما ذلك يختلف باختلاف خصوصيات الموارد حسب ما تقتضيه القرائن الخاصة ومناسبات الحكم والموضوع ونحو ذلك ، فمن ذلك لابد للفقيه من بذل الجهد في تشخيص صغريات ذلك بـ ملاحظة خصوصيات الموارد أو القرائن الخاصة فيها من مناسبات الحكم والموضوع ونحو ذلك ، فتدبر.

### تتمة

إذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يكونا متافقين في الايجاب والسلب أو متخالفين. أما إذا كانوا متافقين وكانا مثبتين كقوله : أعتقد رقبة واعتق رقبة مؤمنة فاما ان يحرز ولو من الخارج كونهما بنحو وحدة المطلوب أو تعدده ، واما ان لا يحرز شيء منهم.

فعلى الأول فان أحرز كونهما على نحو وحدة المطلوب فلا اشكال في المعارضة بينهما ، فلا بد حينئذ اما من حمل المطلق على المقيد واما من حمل المقيد على بيان أفضل الأفراد برفع اليد عن ظهوره في دخل الخصوصية ، وان أحرز كونهما على نحو تعدد المطلوب على معنى كون مطلق الرقبة الجامع بين الواجبة للايمان والفاقدة له مطلوبا ، والرقبة المقيدة بقيد الايمان مطلوبا آخر فلا تعارض بينهما ، حيث يؤخذ بكل واحد منهمما ، ونتيجة ذلك هو سقوط كل التكليفين بایجاد المقيد في مقام الامثال ، وبقاء التكليف بالمقيد في صورة الاقتصر على المطلق.

واما على الثاني من عدم احراز أحد الامرين من وحدة المطلوب وتعدده والشك في

ذلك فلا اشكال أيضا في أن مقتضى الأصل هو الحمل على تعدد المطلوب ، لأنه مع احتمال كونهما بنحو تعدد المطلوب لم يحرز التنافي بينهما حتى يحتاج في مقام العلاج إلى حمل المطلق على المقيد ، فكان نفس الشك في كونهما على نحو وحدة المطلوب واحتمال كونهما بنحو تعدد المطلوب كافيا في عدم ترتيب آثار وحدة المطلوب بينهما ، وهذا مما لا اشكال فيه ظاهراً.

وانما الكلام في أن طبع ظهور القضية في مثله يقتضي أي الامرين منهما؟ وفي مثله نقول : بان كل واحد من الامرين في قوله : أعتقد رقة واعتق رقة مؤمنة ، لما كان له ظهور في إرادة مستقلة محدودة بحد خاص متعلقة بصرف وجود الشيء الذي هو غير قابل للتعدد والتكرر ، وكان الجمع بين ظهور الامرين في الاستقلال وبين ظهور المتعلق في صرف الوجود غير ممكنا عقلا ، من جهة استحالة توارد الحكمين المتماثلين كالضدين على موضوع واحد ، فلابد في مقام العلاج من رفع اليد عن أحد الأمور الثلاثة :

اما عن ظهور المتعلق في الصرف بحمله على وجود وجود ليختلف متعلق الحكمين.

واما عن ظهور الامرين في الاستقلال والتعدد بجعل المنكشف منهما إرادة واحدة لا إرادتين ، ليكون النتيجة وحدة المطلوب ، فيجمع بينهما اما بحمل المطلق على المقيد او حمل المقيد على أفضل الأفراد ، فيكون المنكشف في الامر بالمطلق على الأول عين الإرادة الضمنية في طرف الامر بالمقيد ، وعلى الثاني يكون المنكشف في الامر بالمقيد عين الإرادة المكسورة في طرف المطلق مع زيادة الندية مثلـا.

واما من رفع اليد عن استقلال الامرين في الحد خاصة مع حفظ أصل ظهورهما في تعدد الإرادة والطلب ، فيحمل بعد الغاء الحدود الخاصة فيهما على التأكيد في المجمع.

ولكن في مقام الترجيح لainbighi اشكال في أن أردا الوجوه هو الوجه الأول ، حيث إن رفع اليد عن ظهور المتعلق فيهما في صرف الوجود والمصير إلى لزوم تعدد الوجود في مقام الامثال بعيد جدا ، وحيثـنـ فيدور الامر بين الوجهين الآخرين : من رفع اليد اما عن أصل ظهور الامرين في الاستقلال ذاتا والمصير إلى كون المنكشف من الانشائين إرادة واحدة فينتـجـ وحدة المطلوب ، واما من رفع اليد عن خصوص الحدود مع ابقاء أصل ظهور الامرين في الاستقلال على حالـهـ كـيـ يـنـتـجـ تـعـدـ المـطـلـوبـ والتـأـكـدـ فيـ المـجـمـعـ ، وفي مثـلهـ لاـيـبـعدـ دـعـوىـ تعـيـنـ الأخيرـ منـ جـهـةـ أـهـونـيـةـ التـصـرـفـ فيـ الحـدـ منـ التـصـرـفـ

وبالجملة نقول بان التصرف في ظهور الامرين في تعدد الإرادة وان كان ممكنا في نفسه ، من حيث إنه يكون الانشاء في باب التكاليف كالانشاء في باب العقود في اقتضائه السبية لتحصل مضمونه في الخارج حتى يلزمها تعدد المسبب عند تعدد السبب ، بل وإنما ذلك كان من قبيل الاخبار كاشفا عن الإرادة وحاكيها عنها ، فاما ان يقال حينئذ بعدم كشف الانشائين في المقام عن أزيد من إرادة واحدة. ولكن مع ذلك كله عند الدوران بين التصرفين كان التصرف الأخير وهو التصرف في الحد أهون من التصرف في ظهور الامرين في تعدد الإرادة.

ثم إن ما ذكرنا من الدوران بين الوجوه المذبورة إنما هو على المبني المختار من استقرار الظهور للمطلق وعدم انتلامه بقيام القرينة المنفصلة على الخلاف ، والا فبناء على المبني الآخر الذي تقدم شرحه فلا محالة يكون دليل المقيد حاكما عليه ، فلابد من التقيد ، ومعه فلا ينتهي النوبة إلى مقام الدوران بين الوجوه المتقدمة ، اللهم الا ان يقال بأنه كك فيما لو كانت الدلالة في المقيد المنفصل وضعيا الا بناء على كون الدلالة فيه أيضا من جهة الاطلاق وقرينة الحكمة فلا ، من جهة ان التعليق حينئذ كان من الطرفين ومعه لا وجه لتقديم دليل المقيد وتحكيمه على المطلق ، والمقام إنما كان من قبيل الثاني ، حيث إنه كما كان ظهور المطلق في استقلال الطلب من جهة مقدمات الحكمة كذلك ظهور دليل المقيد أيضا : في قوله أعتقد رقة مؤمنة ، في أول مرتبة الإرادة كان من جهة الاطلاق ، بحيث لو تم ظهور الأول لابد من حمل الثاني على المرتبة الأكيدة من الإرادة ، ومعه لا وجه لتقديم دليل المقيد وتحكيمه على ظهور المطلق وحمل الامر المتعلق به على الامر الضمني .

اللّٰهُمَّ إِنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَيُقَالُ بَانْ ظَهُورٍ كُلُّ امْرٍ فِي أُولَٰئِكُنْ مَرْتَبَةٍ الْمُطْهَرُ وَضَعْفُهُ لَا إِطْلَاقِي ، فَتَدْبِرْ .

ثم إن هذا كله بناء على عدم ثبوت المفهوم للمقييد واما بناء على ثبوت المفهوم له فقد يقال بأنه لا اشكال حينئذ في التقييد. ولكن فيه اشكال : إذ نقول بأنه انما يلزم التقييد فيما لو كان القيد بحسب ظهور القضية راجعا إلى أصل الوجوب ، والا بناء على ظهور رجوعه إلى المرتبة الأكيدة من الوجوب او احتمال رجوعه إليها فلا يلزم التقييد ، من غير فرق في

ذلك بين القول بثبوت المفهوم والقول بعدمه.

وبالجملة نقول : بأنه على فرض ظهوره في رجوع القيد إلى أصل الحكم لابد من التقييد ، قلنا بالمفهوم ألم نقل ، وعلى فرض عدم ظهوره في ذلك ورجوعه إلى المرتبة الأكيدة من الحكم أو ترددہ بين الامرين فلا يحکم بالتقيد وان قلنا بالمفهوم ، فعلى كل تقدير لا ينفع قضية القول بالمفهوم في اثبات التقيد ، كما هو واضح . وعلى كل حال فهذا كله فيما لو كان لسان دليل المقيد بنحو قوله : أعتقد رقبة مؤمنة.

واما لو كان لسانه بنحو قوله : يجب ان تكون الرقبة مؤمنة او ما يفيد ذلك ، فلا يبعد في مثله دعوى ظهوره في مطلوبية الايمان فيها مستقلا من باب المطلوب في المطلوب.

كما أنه لو كان بلسان الاستشاط كقوله : فليكن الرقبة مؤمنة ، لابد من التقيد من جهة ظهوره حينئذ في مدخلية قيد الايمان في المطلوب.

وعلى ذلك لابد حينئذ من ملاحظة كيفية لسان دليل المقيد في أنه بنحو قوله : أعتقد رقبة مؤمنة ، أو بنحو قوله : يجب ان تكون الرقبة مؤمنة ، الطاهرة في كونه من باب المطلوب في المطلوب ، أو بنحو الارشاد إلى الاستشاط ، فعلى الأول يتأنى فيه الوجوه المتقدمة ، وعلى الثاني يؤخذ بظهور كل واحد من المطلق والمقييد ولا تعارض ولا تنافي بينهما ، وعلى الثالث لابد من التقيد وحمل المطلق على المقيد فتدربر . هذا كله في المثبتين.

واما المنفيان كقوله : لا تعتقد الرقبة ولا تعتق الرقبة المؤمنة ، فلا اشكال في عدم التنافي بينهما بل في مثله ربما كان ذلك مؤكدا في الحقيقة للاطلاق لا منافيا له ، الا على فرض القول فيه بالمفهوم ، فيلحق حينئذ بالمتخالفين من جهة اقتضائه حينئذ بمفهومه لعدم حرمة المطلق ، ومثله ما لو كانا بنحو قوله : لا يجب عتق الرقبة ولا يجب عتق الرقبة المؤمنة ، فان ذلك أيضا على فرض المفهوم كان ملحقا بالمتخالفين ، وعلى فرض عدم المفهوم كان مؤكدا للاطلاق لا منافيا له ، هذا ، ولكن في عد المثال الأول مثala للمنفيين نحو خفاء ينشأ من كونه أشبه بالمبثتين ، كما هو ظاهر . وعلى كل حال فهذا كله في المتفاقفين في الایجاب والسلب.

واما المتخالفان فهو يتصور على وجهين : الأول ما كان التناقض بينهما على وجه التناقض بنحو الایجاب والسلب كقوله : أعتقد رقبة ولا يجب عتق الرقبة المؤمنة ، وذلك

أيضاً بأحد النحوين : اما بنحو كان الحكم في طرف المطلق اثباتاً وفي طرف المقيد نفياً كما في المثال المذبور ، واما بعكس ذلك كقوله : لا يجب عتق الرقبة ويجب عتق الرقبة المؤمنة. فان كان الأول فيه احتمالات : احتمال التقيد كما هو الظاهر وعليه العرف ، واحتمال نفي الوجوب الأكيد لا نفي أصل الوجوب ، واحتمال رجوع النفي إلى خصوص القيد ، ومع الدوران وعدم الترجيح قد عرفت ان الحكم هو عدم التقيد ، وان كان الثاني فالمعنى كان هو التقيد.

الثاني ان يكون التخالف على وجه التضاد كقوله : أعتق رقبة ويحرم عتق الرقبة الكافرة ، أو بالعكس كقوله : يحرم عتق الرقبة ويجب عتق الرقبة المؤمنة ، وحكم هذا القسم في الصورتين أيضاً هو التقيد وتخصيص الوجوب في الصورة الأولى بما عدا الافراد الكافرة والحرمة في الصورة الثانية بما عدا الافراد المؤمنة.

نعم يتحمل أيضاً رجوع الحكم في هذا القسم في الصورتين إلى ذات القيد على معنى اختصاص الحكم في طرف المقيد بذات القيد ، نظير الامر بالجامع مع النهي عن بعض الخصوصيات او بالعكس ، وعليه فيتى على مسألة الاجتماع ، فعلى القول بالجواز خصوصاً في الفرض فلا تناهى بينهما أصلاً ، من جهة اختلاف المتعلق حقيقة حينئذ في الأمر والنهي وكونه في أحدهما هو الطبيعي والجامع وفي الآخر هو القيد والخصوصية ، واما على القول بعدم الجواز حتى في مثل الفرض يقع بينهما التناهى. ولكن قد عرفت ان الجمع العرفي في نحوه هو التقيد لا غير. هذا تمام الكلام في المطلق والمقييد. والحمد لله رب العالمين.

وقد عرف المجمل بتعريف : منها : ان المجمل عبارة عما لا يكون بحجة ولا يستطرق به إلى الواقع فيقابله المبين وهو الذي يستطرق به إلى الواقع.

ومنها : ولعله هو الظاهر أنه عبارة عما لا يكون له الدلالة والظهور في معنى خاص والمبين في قوله وهو الكلام الذي كان له الدلالة والظهور على المعنى . والمراد من الدلالة والظهور إنما هو الدلالة التصورية التي هي بمعنى انسياق المعنى من اللفظ في الذهن عند إطلاقه ، لا الدلالة التصديقية التي هي موضوع الحجية ، ولعله إليه أيضا يرجع ما في الفصول من تعريفه بأنه عبارة عما دل على معنى لم يتضح دلالته . وعليه فيخرج المهملات طرالأنها ليس لها معنى أصلا ، والظهور والدلالة فرع أصل وجود المعنى للفظ ، كما أنه يخرج أيضا عن هذا التعريف الألفاظ الظاهرة التي قام على خلافها القرينة الخارجية المنفصلة ، كالعمومات المخصصة بالمنفصل ، وموارد تعارض الظهورين المنفصلين ، ويدخل ذلك كله في المبين ، من جهة أن مجرد قيام القرينة الخارجية على عدم إرادة الظاهر منه على هذا التعريف لا يخرجه عن المبين . وهذا بخلافه على التعريف الأول فإنه عليه يدخل الموارد المذبورة في المجملات نعم يدخل فيه المشتركات اللغوية بل المعنية والكلام المحفوف بالقرينة المجملة ونحوها مما لا يكون له ظهور في معنى وإن علم من الخارج ما أريد منه ، هذا .

ولكن الذي يسهل الخطاب هو عدم ترتيب ثمرة مهمة على هذا النزاع ، لأن موضوع الحجية بعد ما كان عبارة عن الظهور التصديقى الملازم لاحراز كون المتكلم في مقام الإفادة

والاستفادة ، فلاـ جرم كان تمام العبرة في مقام الحجية والاستطراد وجوداً وعدماً على هذا الظهور ، قلنا بكون المجمل عبارة عما لا يستطرق به إلى الواقع وكون موارد تعارض الظهورين المنفصلين من المجملات حقيقة ، أو بكونه عبارة عما لا يكون له ظهور ودلالة على المعنى المراد بالظهور التصوري وإن الموارد المذكورة مبينات حقيقة ولكنها محكومة بحكم الأجمال ، من جهة أنه ليس لنا حكم في آية أو روایة كان متربتاً على العنوانين المذكورين حتى يصح لأجله النزاع والنقض والابرام في تعريفهما ، كما هو واضح.

ومن ذلك ظهر عدم المجال أيضاً لـ ما أفادوه من النقض والابرام في بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة في أنها من المجملات أو المبينات كـ آية السرقة ، آية تحريم الأمهات ، قوله : لا صلاة إلا بظهور ، ونحو ذلك ، من حيث حكم بعضهم بـ اجمال اليـد في الآية وترددـها بين الكـف والـزنـد والـمرـفق ، وـحـكم بعض آخر بعدم الأـجمالـ فيها ، وهـكـذاـ في آـيـةـ تحـرـيمـ الأمـهـاتـ ، قوله : لا صلاة إلا بـ ظـهـورـ ، وـذـلـكـ لـمـأـعـرـفـ منـ عـدـمـ تـرـتـبـ ثـمـرـةـ مـهـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ كـوـنـ مـدارـ الحـجـيـةـ فـيـ بـابـ الـظـهـورـاتـ وـجـوـداـ عـدـمـاـ عـلـىـ الـظـهـورـ التـصـدـيقـيـ ، هـذـاـ ، معـ اـمـكـانـ دـعـوـيـ كـوـنـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ أـيـضاـ مـنـ الـمـيـنـاتـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ شـرـحـنـاهـ ، نـظـرـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الـيـدـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ حـسـبـ الـظـهـورـ التـصـورـيـ الـذـيـ بـمـعـنـىـ الـإـنـسـاقـ ، وـظـهـورـ اـسـتـنـادـ تـحـرـيمـ الـأـمـهـاتـ وـالـأـخـوـاتـ إـلـىـ خـصـوصـ وـطـيـهـاـ ، وـحـلـيـةـ الـبـهـيـمـةـ إـلـىـ اـكـلـهـاـ ، وـظـهـورـ النـفـيـ فـيـ لـاـ صـلاـةـ إـلـىـ بـطـهـورـ فـيـ نـفـيـ الـحـقـيـقـةـ ، وـعـلـيـهـ فـكـانـتـ الـأـمـثـلـةـ المـذـكـورـةـ مـنـ قـبـيلـ الـمـيـنـاتـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـضـرـ بـذـلـكـ قـيـامـ الـقـرـيـنـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ كـمـاـ فـيـ آـيـةـ السـرـقـةـ ، حـيـثـ عـلـمـ بـعـدـ إـرـادـةـ مـجـمـوـعـ الـيـدـ فـيـ آـيـةـ الـمـبـارـكـةـ ، وـعـدـمـ إـرـادـةـ نـفـيـ الـحـقـيـقـةـ مـثـلـاـ فـيـ تـرـكـيـبـ لـاـ صـلاـةـ إـلـىـ بـطـهـورـ وـنـحـوـهـ ، وـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ مـاـ عـرـفـتـ مـرـاـراـ مـنـ عـدـمـ اـقـضـيـاءـ الـقـرـائـنـ الـمـنـفـصـلـةـ كـلـيـةـ لـكـسـرـ صـوـلـةـ الـظـهـورـاتـ رـأـسـاـ وـجـعـلـهـاـ حـقـيـقـةـ مـنـ الـمـجـمـلـاتـ بـلـ وـاـنـمـاـ غـايـتـهـاـ اـقـضـيـائـهـ لـعـدـمـ حـجـيـتـهـاـ .

تنبيه : لا يخفى عليك ان الأجمال والتبيين في الكلام أمران إضافيان بالنسبة إلى الأشخاص فـيـماـ يـكـونـ الـكـلامـ مجـمـلاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ شـخـصـ لمـكـانـ جـهـلـهـ وـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ بـالـوـضـعـ أـوـ مـنـ جـهـةـ تـصـادـمـ ظـهـورـهـ عـنـدـهـ بـمـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـنـةـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـورـ المـحـفـوـفـةـ بـالـكـلامـ ، وـمـيـبـنـاـ عـنـدـ شـخـصـ آخرـ لـعـلـمـهـ وـمـعـرـفـتـهـ بـالـوـضـعـ وـعـدـمـ تـصـادـمـ ظـهـورـهـ بـمـاـ حـفـ بـهـ بـنـظـرـهـ ، وـهـوـ وـاـضـحـ .

هذا تمام الكلام في مباحث الألفاظ على ما تيسر لنا من تحرير ما استفدنناه بفهمنا القاصر. والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

وقد وقع الفراغ عن تسويفه في التاسع عشر من ربيع المولود على يد الأقل محمد تقى البروجردي ابن عبد الكريم عفى الله عنهما إنشاء الله تعالى بجاه محمد وآل محمد سنة 1356.

بسمه تعالى

لقد فُوضَ إلى امر تصحيح النسخة الأصل من حيث رعاية أصول اللغة العربية فاجلت النظر فيها وصححت ما وجدت منها غير موافق لتلك الأصول، إلا ما زاغ عنه البصر، مراعياً لكمال الأمانة وربما غيرت بعضاً طفيفاً من الألفاظ بما لا يخرج عن حد الاصلاح أو التزيين. ومن اليقين رضى المؤلف قدس سره وابتهاجه به رزقنا الله تعالى الاخلاص في القول والعمل بمحمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

قم المشرفة - محمد مؤمن

1362/9/20

ص: 585



## فهرس أمهات المطالب

العنوان

الصفحة

المقدمة ... 1

الامر الأول : في بيان تعريف العلم وموضوعه ... 3

حقيقة كل علم قواعدة الخاصة ... 5

تمايز العلوم بالأغراض ... 7

هل لكل علم موضوع واحد ... 9

تمايز العلوم بالأغراض لا بالموضوعات ... 11

العرض الذاتي ما هو ... 13

تعريف علم الأصول وبيان موضوعه ... 18

تعريف علم الأصول وموضوعه ... 19

حول تعريف علم الأصول ... 21

الامر الثاني : في الوضع ... 23

شرح حقيقة الوضع - تعريف الوضع ... 25

نقد القول بان الوضع هو التعهد ... 27

اقسام الوضع ... 32

تصوير اقسام عموم الوضع والموضوع له ... 33

تصوير اقسام عموم الوضع وخصوص الموضوع له ... 35

بيان الممكن من اقسام الوضع ... 37

شرح المعاني الحرفية ... 38

فساد القول بان الحروف علامات ... 39

حول مختار الكفاية في معاني الحروف ... 41

شرح القول بان المعاني الحرفية روابط ... 43

تقد مختار الكفاية ... 45

تقد القول بان معاني الحروف ايجادية ... 47

معاني الحروف انبائية لا ايجادية ... 94

الحروف مطلقا انبائية ... 51

وضع الحروف من اي الاقسام ... 53

شرح معاني الهيئات ... 54

معاني هيئات المركبات التامة والناقصة ... 55

معنى الجمل الخبرية والانسانية ... 57

في المهامات ... 58

معنى المهامات ... 59

الامر الثالث : في اطلاق اللفظ وارادة شخصه ونوعه ... 61

الامر الرابع : هل الالفاظ موضوعه للمعاني المرادة ... 63

الامر الخامس : لا وضع آخر للمركبات ... 65

الامر السادس : لا وضع للمعاني المجازية ... 65

الامر السابع في الحقيقة والمجاز ... 66

علام الحقيقة والمجاز ... 67

الامر الثامن في ثبوت الحقيقة الشرعية ... 69

هل الحقيقة الشرعية ثابتة ... 71

الامر النافع في الصحيح والاعم ... 73

المختار هو القول بالأعم وادله ... 87

ما استدل به للقول بالصحيح ... 89

ما استدل به للقول بالأعم ... 91

ثمرة القول بالصحيح والأعم ... 95

ص: 588

الكلام في ألفاظ المعاملات ... 96

الصحيح والأعم في المعاملات ... 97

اقسام مطلوبية الشيء في العبادة ... 101

الامر العاشر في امكان الاشتراك ووقوعه ايضاً ... 103

الامر الحادي عشر في استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ... 104

استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد ... 111

الامر الثاني عشر في المستقفات ... 118

بيان المراد من الحال ... 119

بيان المراد بفعالية التلبس ... 121

خروج المصادر والافعال عن محل النزاع ... 123

الاصل في المستقفات ما هو؟ ... 125

الزمان خارج من مدلول الافعال ... 127

هل اسم الزمان داخل في محل النزاع؟ ... 129

عموم النزاع لكل ما كان معناه وصفا جاريا على الذوات ... 131

اختلاف المبادي لا يخرج المستقفات عن محل النزاع ... 133

الحق وضع المستقفات لخصوص الملتبس ... 135

تقرير ادلة القول المختار ... 137

ادلة القول بالأعم ونقدتها ... 139

ينبغي التنبيه على أمور : الأمر الأول : في ان المستق بسيط أم مركب؟ ... 140

حول بساطة مفهوم المستق وتركبه ... 145

الكلام فيما استدل به السيد الشريف على البساطة ... 146

الامر الثاني جريان النزاع المذكور في اوصاف الممکن والواجب تعالى ... 151

الامر الثالث قيام المبدأ بالذات لازم في صدق جميع المشتقات ... 153

الادعاء كاف في صدق المشتق حقيقة ... 155

\* \* \*

ص: 589

## المقصد الأول في الأوامر

وفيه مباحث : « المبحث الأول فيما يتعلق بمادة الامر »

معنى مادة الامر ... 157

حول اعتبار العلّق في معنى المادة ... 159

هل المادة حقيقة أو ظاهرة في الوجوب؟ ... 161

اطلاق المادة يقتضي الوجوب ... 163

حول اتحاد الطلب والارادة ... 165

المبحث الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر ... 177

دلالة الصيغة على الوجوب ... 179

الجمل الخبرية المستعملة في مقام الاعشاء ... 181

التعبدى والتوصلى ... 183

التعبديات على قسمين ... 185

مقدار القرب المعتبر في العبادات ... 187

امتناع اخذ قصد القرابة في متعلق الامر ... 189

الامر يدعو الى ما اتي به بقصد القرابة ... 193

اخذ القرابة في المتعلق بتعدد الامر ... 195

وجه دقيق لأخذ قصد الامر في متعلق نفسه ... 197

اطلاق الأوامر يقتضي التوصيلية ... 199

الاصل العملي في المقام هو البرائة ... 201

هل اطلاق الامر يقتضي اعتبار المباشرة ... 203

اطلاق الخطاب يقتضي اعتبار المباشرة ... 205

مقتضى الاطلاق بالنسبة الى الاختيار ... 207

اطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً وهل الامر الواقع عقيب الحظر ظاهر في الوجوب؟... 209

في المرة والتكرار ... 211

ما استدل به للقول بالتكرار ونقده ... 214

ص: 590

ثمرة الاقوال في المرة والتكرار ... 217

في الفور والتراخي ... 219

المبحث الثالث في الاجزاء ... 222

شرح الالفاظ الواقعة في العنوان ... 223

اجزاء الاتيان بكل مأمور به عن امر نفسه ... 225

اجزاء الماتي به الاضطراري عن الاختياري ... 272

حول الإجزاء في الأمارات ... 245

حول إجزاء المأني به بالأمر الاستصحابي ... 247

حول الإجزاء في العمل بالبرائة الشرعية ... 249

هل العمل بأصاله الحل يقتضي الإجزاء ... 251

حول الإجزاء في العمل بأصاله الطهارة ... 253

تبيهات البحث ، عدم الإجزاء في العمل بالقطع اذا انكشف الخلاف ... 255

القول بالإجزاء غير التصويب ... 725

المبحث الرابع : في مقدمة الواجب ... 258

مسألة مقدمة الواجب من المسائل الاصولية ... 259

مسألة مقدمة الواجب مسألة اصولية عقلية ... 261

هل المقدمات الداخلية داخلة في محل النزاع ... 263

نفي مناط المقدمية عن إجزاء المركب الاعتباري ... 265

نفي المقدمية عن إجزاء المركب الاعتباري ... 267

المقدمات الداخلية خارجة عن محل النزاع مطلقا ... 269

تقسيم المقدمة إلى العقلية والشرعية والعادوية ... 270

تقسيمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ، والعلم ... 271

تقسيم المقدمة إلى المقتضى والشرط وعدم المانع ... 273

هل عدم المانع مقدمة ... 275

بيان كيفية دخل الشرائط والموانع ... 277

دفع اشكال الشرط المتأخر ... 792

دفع اشكال الشرط المتأخر للتكليف أو المكلف به ... 283

ص: 591

تصوير الشرط المتأخر في الأحكام الوضعية ... 286

مقتضى الإطلاق أن الشرط مقارن ... 289

تقرير الأشكال في وجوب المقدمات المتعددة ودفعه ... 291

تقسيم المقدمة إلى مقدمة الوجوب والواجب وتقسيم الثاني إلى المعلق والمنجز ... 292

بيان الفرق الماهوي بين شرائط الوجوب وشرائط الواجب ... 293

في تصوير الواجب المشروط على المختار ... 295

حق المقال في تصوير الواجب المشروط ... 297

وجوب المقدمات المفوتة قبل وجوب ذيها ... 299

تصوير فعلية الوجوب قبل وجود شرطه في الخارج ... 301

في تصوير الواجب المعلق ... 303

ما قيل في ابطال الواجب المعلق ، وتقده ... 305

تقد التقريب الأولى لنفي الواجب المعلق ... 307

تقد سائر ما قيل في ابطال المعلق ... 309

توهם رجوع المعلق إلى المشروط ... 311

حول امتنان رجوع الشرط إلى الهيئة وامكانه ... 313

بيان امكان رجوع القيد إلى الهيئة ... 315

تقد جواب آخر في هذا المقام ... 317

حول وجوب المقدمات المفوتة ... 319

دوران الامر بين رجوع القيد إلى الوجوب والواجب ... 323

تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري ... 324

تقرية الاوامر الغيرية ... 327

ملاك عبادية الطهارات الثلاث ... 329

تقسيم الواجب إلى النفسي والتهيئي ... 331

تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي ... 332

هل الواجب خصوص المقدمة الموصلة؟ ... 333

الحق ان الواجب مطلق المقدمة ... 335

تشييد القول بوجوب مطلق المقدمة ... 337

ص: 592

حول محاذير القول بخصوص الموصلة ... 339

بيان دقيق للقول بالمقدمة الموصلة ... 341

تأييد اختصاص الوجوب بخصوص الموصلة ... 343

حول ثمرة القول بوجوب الموصلة ... 344

حول ثمرة القول بالمقدمة الموصلة على المختار ... 347

ثمرة أصل المسألة ... 348

حول ثمرة القول بوجوب المقدمة ... 349

تأسيس الأصل في المسألة ... 350

أدلة الأقوال في وجوب المقدمة ... 351

أدلة القول بوجوب المقدمة ... 353

حول التفصيل بين السبب وغيره ... 355

مقدمة المستحب والمكروه والحرام ... 356

المبحث الخامس في الصد ... 359

حول تقريب الاقضاء من ناحية المقدمية ... 361

حول تقريب المقدمية ونقدہ ... 363

اقسام ضد المأمور به ... 365

امكان الامر بالضدين المتساوين معاً بوجوب ناقص ... 367

اسراء التصوير المذكور الى الواجبات التخييرية ... 369

جواز الامر بالاهم والمهم معاً بالتصوير المذكور ... 371

اغناء البيان المذكور عن القول بالترتيب ... 373

الكلام في الترتيب ... 374

صحة الأمر بالضدين بنحو الترتب ... 375

اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الصند العام ... 377

المبحث السادس في جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ... 378

المبحث السابع في انه هل الأمر والطلب متعلق بالوجود أو الطبيعي ... 380

الأمر متعلق بالطبيعة لا بوجودها ... 381

في امكان المصالحة بين الفريقين ... 383

ص: 593

المبحث الثامن اذا تعلق الامر بعنوان فهل يسرى الى افراده أم لا؟ ... 384

ذكر مقدمة نافعة لوضوح الحق في المقام ... 385

توضيح المختار من تعلق الامر بالطبيعة ... 387

المبحث التاسع في انه اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا؟ ... 389

المبحث العاشر في الواجب التخييري ... 391

التخيير بين الأقل والأكثر ... 393

المبحث الحادي عشر في الواجب الكفائي ... 394

تصوير الواجب الكفائي ... 395

المبحث الثاني عشر في الواجب الموقت ... 396

هل القضاء بالأمر الاول ... 397

المبحث الثالث عشر هل الامر بالأمر بشيء امر بذلك الشيء أم لا ... 399

المبحث الرابع عشر هل الامر الثاني تأسيس أم تأكيد ... 401

المقصد الثاني : في النواهي

وفيه مباحث : المبحث الاول في مفاد الهيئة في النهي

في ان النهي عن الطبيعة يقتضي ترك جميع افراد ... 403

توجيهه اقتضاء النهي عن الشيء لترك جميع افراده ... 405

المبحث الثاني : في اجتماع الأمر والنهي ... 407

في ان النزاع في المسألة صغروي ... 409

الفرق بين هذه المسألة والنهي عن العبادة ... 411

هل الجمع على الامتناع داخل في باب التراحم والتعارض ... 413

في ان اختلاف العناوين لا يقتضي كونها مقولات ... 415

مجرد اختلاف العناوين لا يقتضي كونها مقولتين ... 419

في ان الحكم المتعلق بالجامع يسرى الى حصته المحفوظة في الفرد ... 421

أنواع تراجم ملاكات الاحكام وبيان مقتضاتها ... 423

في بيان المختار في المسألة وهو التفصيل ... 425

ص: 594

توضيح نتيجة المختار في الموارد المختلفة ... 427

مسألة الصلاة في محل مغصوب ... 429

تلخيص ما تقدم على المختار ... 433

تبهات المسألة، جريان النزاع في المعاملات ... 435

ابتناء جريان النزاع على احراز ملوك الحكمين في الجمع ... 437

احراز الملوك من اطلاق المادة ... 439

لوازم باب التعارض والتراحم ... 441

حكم صور الاضطرار الى الغصب ... 445

المبحث الثالث في اقتضاء النهي للفساد ... 450

تحرير محل النزاع ... 451

النواهي التحريرية خارجة عن محل النزاع ... 453

التأكيد على خروج النهي التحريري عن محل النزاع ... 455

المقام الأول في النهي المتعلق بالعبادة ... 456

مجرد النهي عن العبادة لا يقتضي الفساد ... 745

المقام الثاني في النهي المتعلق بالمعاملة ... 459

نقد الاستدلال بالنوصوص لاقتضاء الفساد ... 461

حول القول باقتضاء النهي للصحة ... 463

اقسام التشريع وحكمها ... 465

تأكيد ان التشريع لا يوجب الفساد ... 467

المقصد الثالث في المفاهيم

حول تعريف المفهوم ... 469

ابتناء ثبوت المفهوم على تعليق سنخ الحكم ... 471

الارشاد الى طريق استخراج المفهوم ... 473

حول الاشكال على استفادة تعليق السنخ ... 475

دفع الاشكال بوجهين ... 477

مفهوم الشرط ... 478

ص: 595

تنبيهات مفهوم الشرط ... 483

التدخل فيما تعدد الشرط واتحد الجزاء ... 485

التدخل فيما تعدد الشرط وتعدد الجزاء ... 491

التدخل فيما كان الجزاء واحد صورة لا حقيقة ... 493

مقتضي الاصل عند الشك في التدخل ... 495

مفهوم الغاية ... 497

مفهوم الوصف ... 499

مفهوم الاستثناء ... 501

مفهوم الحصر واللقب ... 502

مفهوم العدد ... 503

المقصد الرابع في العموم والخصوص

العموم واقسامه ... 505

دخول اداة العموم على التشيبة والجمع ... 507

هل استفادة العموم متوقفة على مقدمات الإطلاق ... 509

اختلاف انواع ادوات العموم ... 151

حجية العام بعد التخصيص وعدمهها ... 512

حجية العام المخصص بالمبين في الباقي ... 513

حكم الرجوع الى العام في الشيئه المفهومية للمخصص ... 515

التمسك بالعام في الشيئه المفهومية للمخصص ... 517

التمسك بالعام في الشيئه المصداقية للمخصص ... 519

تقرير جواز التمسك بالعام في الشيئه المصداقية للمخصص ... 521

تقد التقريب المذكور للمجاز ... 523

بيان عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ... 525

مرجعية الأصل العملي في الشبهة المصداقية ... 527

اشتراط حجية العام بالفحص عن المخصص ... 529

الخطابات الشفاهية ... 531

ص: 596

الاستثناء الواقع عقب الجمل ... 541

تعقب العام بضمير بعض افراده يوجب تخصيصه به أم لا؟... 544

جواز تخصيص العام بالمفهوم لمحالف وعدهمه ... 546

جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وعدهمه ... 548

دوران الامر بين النسخ والتخصيص ... 550

الاصل العملي في دوران الامر بين التخصيص والنسخ ... 553

دوران الامر بين النسخ والتخصيص ... 555

المقصد الخامس في المطلق والمقييد

اعتبارات الماهية بالنسبة الى القيد ... 561

تأييد مسلك السلطان في اسمى الاجناس ... 563

علم الجنس ، المحلى باللام ، النكرة ... 565

الاحتياج الى الاطلاق في مقدمات الحكمة ... 567

نتيجة المطلقات ارادة الطبيعة المطلقة ... 569

من المقدمات كون المتكلم في مقام البيان ... 571

حول مقدمية عدم القدر المتيقن ... 575

الجمع بين المطلق والمقييد ... 579

المقصد السادس في المجمل والمبين 583

الفهارس ... 586

ص: 597

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: 0

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : ٠٥.ق

الصفحات: 496

الجزء الثالث

من كتاب نهاية الأفكار

في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العلمية

لحضره

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین الورع التقی الشیخ محمد تقی البروجردی دامت افاضاته بالنبی وآلہ

تألیف الفقیه المحقق والأصولی المدقق الشیخ محمد تقی البروجردی النجفی قدس سره

المصححة بید المؤلف قدس سره الشریف

انتشارات اسلامی

وابسته بجامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ص: 1

اشارة

سرشناسه: عراقي، ضياء الدين، 1240 - 1321.

عنوان و نام پدیدآور: نهاية الأفكار «في مباحث الألفاظ» / تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي ؛ تأليف محمد تقى البروجردي النجفى.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، مؤسسة النشر الإسلامي، 1422ق.=1380.

مشخصات ظاهري: 4 ج. (در 3 مجلد).

فروست: (مؤسسة النشر الإسلامي) جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم؛ 196، 198، 199.

شابک: (دوره): 978-964-470-950-0 : 1-2؛ ج. 2-978-964-470-272-3.

ج. 3 : 978-964-470-951-7؛ ج. 4 : 978-964-470-952-4.

يادداشت: عربي.

يادداشت: چاپ قبلی: مؤسسه النشر الإسلامي جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1405 ق.=1365.

يادداشت: ج. 1-4 (چاپ ششم؛ 1435 ق. = 1393).

يادداشت: کتابنامه.

يادداشت: ج. 3. في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العلمية. - ج. 4. في مبحث الاستصحاب.

موضوع: مباحث ألفاظ.

شناسه افزوده: جامعة مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندي کنگره: BP 164 / 4 ن 9 ع / 1380

رده بندي ديوسي: 297/31

شماره کتابشناسی ملي: 17890-81.

نهاية الأفكار (ج 3)

تأليف: الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردي النجفى (طاب ثراه)

تقرير أبحاث: العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

الموضوع: الأصول

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

عدد الصفحات: 608

الطبعة: السابعة

المطبوع: 300

التاريخ: 1438 هـ ق

شابك ج 1-2: 978-964-470-950-0

ISBN 978-964-470-950-0

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

ص: 2

هذا هو

الجزء الثالث من كتاب

نهاية الأفكار في مبحث القطع

والظن وبعض الأصول

العملية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد وآلـه الطاهرين الغر الميامين ولعنة الله على أعدائهم ومخالفـهم أجمعـين إلى قيـام يوم الدـين « وبعد » فـهـذا هوـالجزـءـالـثـالـثـ منـكتـابـناـالـمـوـسـومـ بـنـهاـيـةـالـأـفـكـارـ وـهـوـيـشـتـملـ عـلـىـمـهـمـاتـ مـبـاحـثـ الـقطـعـ وـالـظنـ وـبـعـضـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ وـهـيـ نـتـيـجـةـ ماـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ بـحـثـ أـسـتـاذـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ شـيـخـنـاـ العـلـامـةـ آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـيـ الشـيخـ ضـيـاءـ الـدـيـنـ الـعـرـاقـيـ قدـسـ سـرـهـ فـتـقـولـ وـبـهـ نـسـتـعـينـ «ـاعـلـمـ»ـ انـ كـلـ مـنـ وـضـعـ عـلـيـهـ قـلـمـ التـكـلـيفـ إـذـ التـفـتـ إـلـىـ حـكـمـ شـرـعيـ،ـ فـاـمـاـ انـ يـحـصـلـ لـهـ الـقطـعـ بـهـ اوـ الـظنـ اوـ الشـكـ فـيـ،ـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـخـتـلـافـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ بـحـسـبـ الـلـوـازـمـ وـالـاحـکـامـ كـمـاـ سـنـحـرـرـهـاـ فـيـ مـحـالـهـاـ (ـكـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ)ـ الـاشـكـالـ أـيـضـاـ فـيـ عـمـومـ مـاـ يـذـكـرـ لـهـاـ مـنـ الـاحـکـامـ لـكـلـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ وـالـمـقـلـدـ (ـإـذـ لـاـ وـجـهـ)ـ لـتـخـصـيـصـهـاـ بـالـمـجـتـهـدـ بـعـدـ اـطـلاقـ أـدـلـتهاـ (ـعـدـاـ تـوـهـمـ)ـ كـوـنـهـ مـنـ مـقـتضـيـاتـ اـخـتـصـاصـ عـنـاوـيـنـ مـوـضـوعـاتـهـاـ بـخـصـوصـ الـمـجـتـهـدـ،ـ بـتـقـرـيـبـ اـنـ حـصـولـ تـلـكـ الـصـفـاتـ مـنـ الـقطـعـ وـالـظنـ وـالـشكـ اـنـماـ هوـ فـرعـ الـاـلـنـفـاتـ الـتـنـصـيـلـيـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـمـثـلـهـ مـخـتـصـ بـالـمـجـتـهـدـ،ـ وـالـفـالـعـامـيـ مـنـ جـهـةـ غـفـلـتـهـ لـاـ يـكـادـ تـحـصـلـ لـهـ تـلـكـ الـصـفـاتـ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـ حـصـولـهـاـ لـهـ لـاـ عـبـرـةـ بـظـنـهـ وـشـكـهـ بـعـدـ عـجـزـهـ عـنـ تـشـخـيـصـ مـوـارـدـ الـأـصـولـ وـالـأـمـارـاتـ وـمـجـارـيـهـاـ وـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ فـهـمـ مـضـامـينـهـاـ وـالـفـحـصـ التـامـ فـيـ مـوـارـدـهـاـ،ـ وـالـحـالـ اـنـ اـخـتـصـاصـ تـلـكـ الـخـطـابـاتـ بـالـمـتـمـكـنـ مـنـ تـشـخـيـصـ مـجـارـيـهـاـ وـالـقـادـرـ عـلـىـ الـفـحـصـ التـامـ فـيـ مـوـارـدـهـاـ فـيـ الـوـضـوحـ كـالـنـارـ عـلـىـ الـمـنـارـ،ـ كـوـضـوحـ اـخـتـصـاصـ خـطـابـ لـاـ تـنـقـضـ أـيـضـاـ بـمـنـ أـيـقـنـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ وـشـكـ فـيـ بـقـائـهـ وـعـدـمـ شـمـولـهـ لـغـيـرـهـ (ـوـلـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ)ـ إـذـ تـقـولـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ فـرـضـ حـصـولـ الـصـفـاتـ الـمـزـبـورـةـ لـغـيـرـ الـمـجـتـهـدـ أـيـضـاـ كـمـاـ

في كثير من المحصلين غير البالغين مرتبة الاجتهاد ، فإذا فرض حيئذ شمول اطلاقات أدلة الامارات والأصول لمثله يتعدى إلى العامي المحض بعدم القول بالفصل ( واما ) شبهة عدم تمكنه من الفحص عن الأدلة والبحث فيها ( فتدفع ) بقيام المجتهد مقامه بمقتضى أدلة الافتاء والاستفتاء ، فيكون فحصه عن الدليل وعن المعارض فحصه وترجيحه لأحد الخبرين ترجيحه ، بل بهذا الاعتبار يكون يقينه وشكه أيضاً بمنزلة يقينه وشكه في شمول اطلاقات الأدلة ، بلا احتياج إلى اتعاب النفس في التشتبث بعدم الفصل ( مع أنه ) يمكن فرض حصول اليقين والشك للعامي المحض أيضاً في الشبهات الحكمية بعين فرض حصولها للمجتهد فإنه كما أن المجتهد برجوعه إلى الأدلة في حكم الماء المتغير بالنجاسة مثلاً يحصل له اليقين بنجاسته وبعد زوال تغييره من قبل نفسه وعدم ظفره بدليل يقتضي طهارته أو نجاسته حيئذ يشك في بقاء نجاسته السابقة ، كذلك العامي فإنه برجوعه إلى الفقيه في حكم الماء المتغير بالنجاسة وافتائه إيه بالنجاسة يحصل له اليقين بنجاسته لأن فتوى الفقيه بالنسبة إليه بعينه كالامارة القائمة لدى المجتهد على النجاسة في الحجية بمقتضى أدلة الافتاء والاستفتاء ( وحيئذ لو زال تغييره من قبل نفسه يشك قهراً في بقاء ذلك الحكم الكلي أعني النجاسة ، وبعد رجوعه ثانياً إلى الفقيه في حكم المسألة وعدم افتائه بالنجاسة الواقعية بل وإعلامه بعدم ظفره في هذا الحال بدليل يقتضي طهارته أو نجاسته ، يستقر شكه قهراً ، فيتوجه إليه حيئذ خطاب لا تنقض من جهة تحقق كلاً ركنية بالنسبة إليه وهما اليقين السابق والشك اللاحق ، غير أنه لما كان غير عارف بمضمون هذا الخطاب وما يقتضيه من الوظيفة الفعلية ينوب عنه المجتهد بمقتضى أدلة الافتاء والاستفتاء كنيابة عنه في التكاليف الواقعية فيقتضيه حيئذ بنفس الاستصحاب الذي هو مفاد لا- تنقض كافتاته إيه بالحكم الواقعي ( ونتيجة ذلك ) هو تخيير المجتهد عند رجوع العامي إليه بين الافتاء بالواقع بمقتضى الاستصحاب الجاري في حق نفسه ، وبين اقراره على شكه وافتاته بالأخذ باليقين السابق وعدم نقضه بالشك بالخلاف ( وهذا ) بخلاف مبني تخصيص تلك الخطابات بالمجتهد ، فإنه يتبع عليه الافتاء بنفس الواقع حسب الاستصحاب الجاري بالنسبة إليه وليس له الافتاء بالاستصحاب والأخذ باليقين السابق هذا ( وقد ) يتوجه منافاة ما ذكرناه من التعميم لما هو المعهود من ديدن أرباب الفتاوي قديماً وحديثاً على

الافتاء بالحكم الواقعي عند رجوع العامي إليهم حيث لم يعهد منهم ولو في مورد ما الافتاء في الاحكام الكلية بالحكم الأصولي فيقال انه يستكشف من بنائهم المزبور فهمهم تخصيص تلك الخطابات بخصوص المجتهد وعدم شمولها للعامي (ولكنه متدفع) أولاً بمنع استقرار دين الأصحاب على ذلك (وثانياً) بمنع كشف مثله عن فهم اختصاص المجتهد بتلك الاحكام، كيف ومن المحتمل قوياً كون الوجه في بنائهم المزبور هو التسهيل على العامي ومع هذا الاحتمال كيف يبقى المجال للكشف المزبور.

(ثم اعلم) ان تثليث الأقسام في المقام انما هو بلحاظ ما للأقسام المذكورة من الخصوصيات الموجبة للطريقة والحجية من حيث الوجوب والامكان والامتناع لا بلحاظ مرحلة الحجية الفعلية، حيث إن القطع من جهة تماميته في الكشف عن الواقع مما وجب حجيته عقلاً ولا يعقل المنع عنه ، والظن من جهة نقصه في الكاشفية مما أمكن حجيته شرعاً ، واما الشك فحيث انه لا كشف فيه أصلاً لكونه عبارة عن نفس الترديد بين الاحتمالين الذي هو عين خفاء الواقع كان مما يمتنع حجيته ويستحيل اعتباره حجة في متعلقه ، لأن اعتبار الحجية والطريقة انما يكون فيما من شأنه الكشف عن الواقع ولو ناقضاً لا يكون كذلك ، نعم أحد طرفي الشك وهو الاحتمال فيه جهة كشف ضعيف عن الواقع كالوهم المقابل للظن فأمكن اعتباره شرعاً حجة في متعلقه بتتميم كشفه ، ولكنه خارج عن الفرض إذ الكلام في نفس الشك بما هو شك وتردید بين الاحتمالين والى ذلك نظر الشيخ قدس سره في تثليث الأقسام في المقام كما صرح به في أول البراءة بقوله القطع حجة في نقصه لا يجعل جاعل الخ فراجع (وحينئذ) فلا يتوجه عليه ما أفيد من الاشكال (تارة) بأنه لا وجه لتفصيص العلم في التقسيم المزبور بخصوص ما تعلق بالحكم الواقعي بعد كون موضوع الآثار المرغوبة هو العلم بمطلق الحكم الفعلى ولو ظاهرياً ، وعليه فلابد وأن يكون التقسيم ثنائياً لدخول الشك الموضوع للوظائف الشرعية في اقسام العلم بمطلق الحكم (وأخرى) بأنه لا مقابلة حقيقة بين الظن والشك فيما هو الغرض المهم ، إذ ليس الظن بما هو ظن مانعاً من اجراء ، الأصول كي تصح لأجله المقابلة المزبورة ، وإنما المانع من اجرائها هو وجود الحجة ومانعية الظن أيضاً كانت بهذا الاعتبار لا بما هو ظن وعليه فلا يستقيم المقابلة بين الظن والشك ، إذ يلزم تداخل القسمين في الحكم بحسب المصدق ، فإنه رب

ظن يكون ملحاً بالشك كالظن الغير المعتبر ، وبالعكس رب شك يكون ملحاً في الحكم بالظن (وثالثة) بأنه لا يصح بل ولا يعقل جعل الشك الموضع للوظائف الفعلية عبارة عن الشك بالحكم الفعلي لاستحالة وقوع الشك بالحكم الفعلي موضوعاً للوظائف الفعلية فلابد حينئذ من جعل متعلقه أعم من الحكم الفعلي والشأنى ولا زمه بمقتضى المقابلة جعل متعلق العلم أيضاً عبارة عما يعم الفعلى والشأنى (وانما قلنا لا يتوجه ) لابناء ذلك كله على كون التقسيم بلحاظ الحجة الفعلية ، والا فعلى ما ذكرنا من كونه بلحاظ خصوصيات الأقسام من حيث الاقتضاء لوجوب الحجية أو الامكان أو الامتناع لا يتوجه تلك المحاذير ، ضرورة صحة المقابلة حينئذ بين الظن والشك وبينهما وبين القطع ولا يتوجه أيضاً محذور تداخل الأقسام ، ومجرد عدم اختصاص الآثار المرغوبة في القطع بخصوص القطع بالحكم الواقعي حينئذ كما ذكر في الاشكال الأول لا يقتضي ثانية الأقسام بعد فرض تعلق الغرض باستيفاء مباحث الأقسام الثلاثة ، إذ حينئذ لابد من جعل متعلق العلم عبارة عن خصوص الحكم الواقعي كي به يصح تثليث الأقسام توطئة لبيان موضوع المسائل الآتية (والا) فعلى فرض ثانية الأقسام لاـ يناسب التقسيم للتقطنة المزبورة خصوصاً مع ما يلزم من لزوم كون البحث عن حجية الظن والاستصحاب ومبحت التراجيع من مبادي القطع بالحكم لأن تتيجتها مما تورث القطع بالحكم الظاهري مع أنه كما ترى لا داعي للمصير إليه (ومن ذلك) ظهر النظر أيضاً فيما أفيد من التقسيم الآخر بقوله ان المكلف اما ان يحصل له القطع او لا وعلى الثاني فاما ان يقوم عنده طريق معتبر او لا ، إذ ذلك أيضاً مضافاً إلى عدم مناسبيه لتوطئة بيان موضوع المباحث الآتية يلزم من كون البحث عن حجية الظن بحثاً عن ثبوت الشيء لا عن ثبوت شيء لشيء (واما الاشكال ) الأخير الناشئ عن عدم امكان جعل الشك الموضع الوظائف الشرعية عبارة عن الشك بالحكم الفعلي ، فهو أيضاً مبني على عدم امكان الجمع بين فعلية الاحكام الواقعية والظاهرة (والا) فبناء على امكانه على ما سيجيء توضيحه بما لا مزيد عليه فلا وقع لهذا الاشكال أيضاً وحاصله هو ان ما لا يجامع الترخيص الشرعي انما هو الفعلى يقول مطلق بنحو يقتضي عدم قناعة الشارع بصرف خطابه الواقعي المتعلق بذات العمل في ظرف جهل المكلف به ولزوم صدوره بقصد تحصيل

مقصوده في مرتبة الجهل بخطابه بایجاد الداعي للمكلف ولو بانشاء آخر من ایجاب احتیاط ونحوه لکي يرفع به عذرہ العقلی على المخالفه ، ولكن مثل هذه المرتبة من الفعلية ، كما لا يجامع الترخيص الشرعي على الخلاف ، لا يجامع أيضا العذر العقلی فلا بد من المصير إلى نفي فعليته حتى في مورد الترخيص العقلی ( واما الفعلی ) من قبل المولی الراجع إلى کونه بقصد تحصیل مقصوده من ناحیة خصوص خطابه الواقعی المتعلق بذات العمل لا من جمیع الجهات حتى من ناحیة المقدمات المتأخرة من خطابه الواقعی ( فمثله ) مما لا شبهة في اجتماعه مع الترخيص الشرعي کاجتماوعه مع العذر العقلی لأجل الجهل ، ولا نعني من الحكم الفعلی المشترک بين العالم والجاهل الا هذا افتالیر ( وكيف كان ) بعد ان عرفت تثليث الأقسام فلنرجع إلى بيان ما يخص كل واحد منها من الموارم والاحکام ( فنقول ) ان اشباع الكلام فيها يقع في طی مقاصد.

## المقصد الأول في القطع

### الجهة الأولى

وفي جهات من البحث ( الجهة الأولى ) لا شبهة في وجوب متابعة القطع عقلاً والوجه فيه ظاهر فان القطع من جهة کونه بذاته وحقيقة عین انکشاف الواقع بالكشف التام والوصول إليه بحيث يرى القاطع نفسه واصلاً إلى الواقع إذا فرض تعلقه بحكم من الاحکام يكون له السببية التامة لحكم العقل تنجيزاً بوجوب المتابعة ( على معنی ) حكمه بلزوم صرف الغرض والإرادة نحو امثالي امر المولی الراجع إليه أيضا حكمه بحسن الإطاعة وقبح المخالفه « لا بمعنى » حصول الحالة الانقداحية والممحرك العقلاني للجري إلى العمل على وفقه « لأن » مثل هذا المعنی عند انکشاف الواقع وتعلق فعلية الغرض بالحركة نحو المقصود امر قهري الحصول والتحقق بمقتضى الجبلة والفطرة ، ومثله غير مرتبط بمرحلة التحسين والتقيیح العقلین ولذا ترى جريانه بالنسبة إلى غير الانسان من أصناف الحیوانات أيضا ، وبالجملة محل الكلام في المقام انما هو المرتبة الأولى أعني سببية القطع لحكم العقل تنجيزاً بتحسين صرف الإرادة نحو امثالي امر المولی ( والا ) فالمرتبة الأخيرة تابعة لفعالية غرض المكلف بصرف ارادته نحو الطاعة والامثال فان تعلق غرضه الفعلی بذلك يتتحقق قهراً بمقتضى الجبلة تلك الحالة الباشرة للجري العملي نحو المقصود ، والا فلا ( وعلى كل حال ) وبعد ان

عرفت الجهة الكاشفية والطريقية الذاتية للقطع وسببيته التامة لحكم العقل التجيزي بلزوم المتابعة وحسن الطاعة في المرحلة الأولى ولتحقق الحركة نحو المقصود في ظرف تعلق الغرض الفعلى بتحصيله في المرحلة الأخيرة (نقول ) انه من المستحيل حينئذ قابلية مثله لتعلق الردع به ( لأن الردع ) عنه اما ان يرجع إلى سلب طرقتيه تكوينا واما ان يرجع إلى المنع عن متابعته والعمل على وفقه شرعا ( والأول ) واضح الاستحاله لبداهاه امتناع سلب ما هو ذاتي الشيء عن الشيء او اثباته له ، بل ولا يظن أيضا توهمه من أحد ( واما الثاني ) فعدم امكانه أيضا بالنسبة إلى المرحلة الأخيرة واضح لما عرفت من أن في ظرف انكشاف الواقع وتعلق الغرض الفعلى بتحصيل المقصود تكون الحركة على وفق المقصود قهريه بحيث لا يمكن الردع عنها الا بسلب جهة كشفه ، واما بالنسبة إلى المرحلة الأولى أعني حكم العقل بتحسين صرف الإرادة نحو الطاعة ، فعدم امكانه انما هو من جهة منافاته لحكم العقل التجيزي بوجوب المتابعة وحسن الطاعة ، لأن مرجع ردهه حينئذ إلى ترخيصه في معصيته وترك طاعته ومثله كما ترى مما يأبى عنه الوجдан ولا يكاد يصدقه بعد تصديقه بالخلاف لكونه من التناقض في نظر القاطع وان لم يكن كذلك بحسب الواقع ( ولا يقياس ) المقام بالنهي عن الظن القياسي عند الانسداد على الحكومة ، فإنه لو قيل بصحة النهي المزبور حينئذ ، فإنما هو من جهة دعوى تعليقية حكم العقل هناك بعدم ورود منع شرعي على الخلاف الناشئ ذلك من جهة قصور الظن ونقشه في الكاشفية ، إذ حينئذ بنهي الشارع عن القياس لا يبقى حكم للعقل بلزوم الأخذ بالظن كي يتحقق بينهما التنافي والتضاد ، وهذا بخلاف المقام المفروض فيه تتجيزية حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المخالفه حيث إن في مثله يتحقق التتجيزية هناك أيضا نلتزم بعدم امكان الردع عن الظن القياسي ( نعم لو قيل ) في المقام أيضا بتعليقية حكم العقل بوجوب المتابعة كما قيل به في العلم الاجمالي ، كان لدعوى صحة الردع عن متابعة القطع مجال واسع ( ولكن ) عهدة اثباتها على مدعها ( ولكن ) على هذا المبني لا مجال للمنع عن صحة الردع بما أفيد من برهان المناقضة ومحذور التسلسل الناشئ من جهة ذاتية الطريقية للعلم ( إذ نقول ) ان المقصود من

برهان المناقضة ان كان مناقضة ترخيصه مع الحكم الشرعي المحفوظ في الرتبة السابقة على القطع (ففيه) انه لا مناقضة ولا تضاد بينهما بعد كون مرجع ردعه إلى الترخيص في الرتبة اللاحقة عن القطع ، كيف وانه بذلك يختلف الرتبة بين الحكمين فيرتفع المناقضة والتضاد من البين (وان كان) المقصود مناقضته مع الحكم العقلاني في الرتبة المتأخرة عن القطع (ففيه) انه مبني على ثبوت تجيزية حكم العقل بوجوب المتابعة لأنه من مبادي المناقضة المزبورة والا فعلى فرض تعليقيته لا يكاد يقى مع الردع عنه حكم للعقل بوجوب المتابعة كي ينتهي الامر بينهما إلى مقام المضادة والمناقضة (واما) محذور التسلسل ، فهو أيضا مما ينقطع بانقطاع الردع لما هو المفروض من حكم العقل بدونه بلزم المتابعة (وحيثند) فالعمدة في المنع عن امكان مجيء الردع هو اثبات تجيزية حكم العقل ويكتفى في اثباته ما ذكرناه من الوجдан وبائه بحسب الارتكاز عن امكان مجيء الردع عن العمل بقطعه لكونه ترخيصا من الشارع في المعصية وترك الطاعة.

(ايقاظ) لا يخفى ان الآثار المترتبة على القطع من نحو وجوب الطاعة عقلا أو الجري عملا انما كانت آثارا لنفس القطع بحيث كان القطع بما هو طريق إلى الواقع تمام الموضوع للأثار المزبورة (لا انها) من آثار المقطوع والمرئي بوجوده الواقعي كما توهם ، كيف وفي ملاحظة موارد الجهل المركب شهادة على خلافه كما في القاطع بالتكليف بالقطع المخالف للواقع حيث إنه بمجرد قطعه يترب عليه حكم العقل بلزم الامتثال وحسن الإطاعة ولذا لم يشك أحد في حسن الاتقىاد وكالعطشان القاطع بكون السراب ماء والجبان القاطع بكون الشبح أبدا (حيث) يرى بالوجدان انقداح تلك الحالة الباعثة للتوجه نحو السراب والفرار عن الشبح ، مع أنه لا واقع لمقطوعه في الخارج ، وبالعكس في القاطع بكون الخمر ماء والماء سرابا والأسد شبحا ، حيث لا حكم للعقل في الأول بوجوب الاجتناب ولا ينقدح في النفس تلك الحالة الباعثة للتوجه نحو الماء (فإنه) يكشف ذلك كله عن ما ذكرناه من كون تلك الآثار من اثار العلم والكافر ومن لوازم المرئي بوجوده الرعوي الملحوظ كونه في لحظه مرأة للخارج بنحو لا يلتفت بها اللحظ إلى ذهناته لا من آثاره بوجوده الواقعي (ولعل) منشاً للتوهם المزبور أيضا هو ما يقتضيه العلم وغيره من الصفات من التعلق أولاً وبالذات بالصور الذهنية الملحوظ كونها مرأة للخارج بنحو لا يلتفت إلى ذهناتها الا

بالحظ اخر ثانوي ، فان هذه الجهة من المرأة للخارج صار منشأ لتخيل كون تلك الآثار آثارا للمرئي بوجوده الخارجي الذي هو المعلوم بالعرض ، مع كونها بحسب الدقة والحقيقة بالنظر الثانوي من اثار المرئي بوجوده الذهني ومن لوازم نفس العلم من حيث منوريته وكاشفيته ( ثم إن ذلك ) بالنسبة إلى الأعمال المترتبة على القطع ، واما الآثار الشرعية كحرمة الشرب مثلا في الخمر فلا ريب في كونها مترتبة على نفس عناوين موضوعاتها بوجودها ، الواقعى بلا مدخلية فيها للقطع أصلا.

## الجهة الثانية

لا ريب في أن مرجع القطع بكل شيء انما هو إلى تعلقه بالنسبة بين الشيء ووجوده أو وصفه العنوانى كخمرية الموجود أو بالنسبة بين المعنون بالوصف العنوانى والمحمول المترتب عليه ، وبهذه الجهة قيل إن القطع بكل قضية هو عين اثبات النسبة فيها على معنى الحكم بالثبت المساوق للتصديق بثبوتها الذى هو أحد اجزاء القضية على القول بالتربيع في اجزائها ، وبذلك يكون القطع بكل شيء من شؤون النسبة بين المنتسبين وفي رتبة متاخرة عنها ، ولازمه هو امتناع اخذ عنوانه في أحد طرفيها من الموضوع أو المحمول بالحظ تأخر رتبته عن النسبة المتأخرة عنهم ( وبذلك ) لابد من تجريد كل من المنتسبين من مثل هذا الشأن بحيث لو تشكل القضية يقال هذا موجود أو خمر أو حرام من دون اخذ عنوانه جزءا للموضوع أو المحمول بان يقال هذا مقطوع الخمرية أو مقطوع الحرمة ونحو ذلك ، كيف وان عنوان الموضوع امر واقعي يدور مدار واقعه وكذا المحمول المترتب عليه يدور ترتبيه مدار واقع عنوان الموضوع من غير أن يكون لعنوان القطع به دخل في ترتبيه على موضوعه ( ومن هذه الجهة ) نقول أيضا بعدم صحة اطلاق الحجة بمعناها المصطلح على القطع على نحو اطلاقها على غيره وان صحة اطلاقها عليه بمعنى آخر وهو القاطعية للعذر ، فان الحجة بالمعنى المصطلح في فن الميزان عبارة عن الوسط الذي به يحتاج لثبت الأكبر للأصغر لما بينه وبين الأكبر الذي أريد اثباته للأصغر من نحو علقة وربط ثبوتي بنحو العلية أو المعلولة أو التلازم كما في التغير في قولك العالم متغير وكل متغير حادث « ومن المعلوم » بداهة عدم تصور ذلك بالنسبة إلى القطع الطريقي الذي شأنه مجرد التصديق بثبوت النسبة بين المنتسبين ،

إذ لا- يكاد يطلق عليه الحجة بالمعنى المزبور ولا يصح اخذ عنوانه في أحد المنتسبين من الموضوع أو المحمول في مقام تأليف القياس بمثل ان هذا مقطوع الخمرية وكل مقطوع الخمرية خمر أو حرام لما عرفت ان عنوان الموضوع امر واقعي يدور مدار واقعه وان ترتيب الحرمة انما كان على نفس عنوان موضوعه وهو الخمر من دون ان يكون للقطع دخل في ترتيبه عليه بل ولا له علاقة ثبوتية أيضا مع الأكبر ولو بنحو التلازم كما هو واضح ( ومن التأمل ) فيما ذكرنا ظهر لك عدم صحة اطلاق الحجة في باب الأدلة عليه أيضا ، لأن الحجة في باب الأدلة عبارة عن الطرق والامارات الواقعه وسطا لاثبات احكام متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي ومثله لا يكاد يصدق على القطع ، فإنه من جهة ذاتية طرقيته وتماميته كشفه يكون بنفسه عين اثبات الشيء لا واسطة له فمجرد تعلقه بالنسبة بين الشيء وجوده أو وصفه العنوانى كخمرية الموجود بعد احراز أصل الكبرى من الأدلة الخارجية وهو وجوب الاجتناب عن الخمر يقطع بالنتيجة بحيث يقال في مقام تأليف القياس هذا خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنه ، بلا احتياج إلى اخذ عنوانه وسطا في القياس المؤلف ولا إلى توسيط جعل شرعى في البين في مثبتته ( وهذا ) بخلاف الظن فإنه وان كان كالعلم في كونه من شؤون النسبة ، الا انه من جهة نقصه في الكاشفية لاحتمال الخلاف وجدانا لم يكن للعقل حكم في مورده ، بل يحتاج الحكم الجزمى بكون المظنون خمرا أو وجوب الاجتناب إلى عناية اثبات من الشارع تتميم جهة كشفه وجعله بهذه العناية من مصاديق العلم والاحراز ، وبهذا الاعتبار يقع وسطا في القياس لاثبات حكم متعلقه فيقال هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية خمر أو يحرم شربه .

( ثم اعلم ) ان مفاد دليل اعتبار الظن ( تارة ) يكون تتميم الكشف بعناء اعتبار كونه من العلم والاحراز ، وذلك اما بنحو يكون المجنول البدوى هو الطرقيه والكاشفية ، واما بنحو يكون المجنول البدوى هو التكليف اعني وجوب المعاملة مع الظن معاملة العلم بحيث يكون عناء اعتبار الظن من مصاديق العلم والاحراز من توابع ذلك الحكم التكليفي المجنول بعكس الأول ( وأخرى ) يكون مفاده مجرد تنزيل المؤدى بادعاء كونه هو الواقع بلا نظر في هذا التنزيل إلى تتميم جهة كشفه ( وثالثة ) يكون مفاده مجرد جعل الحججية للظن ( وعلى التقادير قد يمنع عن وقوع الظن وسطا )

حقيقة لاثبات حكم المتعلق في القياس المؤلف من مثل هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية كذا ، وليس هو الا صورة قياس أشبه بالمغالطة ( واما على الأول ) فواضح لان نتيجة جعل الطريقة واعمال عنایة الاثبات الحقيقي للظن انما هو وقوعه في القياس وسط لاثبات العلم التعبدي بالواقع بحيث يقال هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية معلوم الخمرية بالعلم التعبدي ، لا لاثبات حكم المتعلق ، نعم لازم عنایة الشارع واعتباره للاحتجاج هو ترتيب اثار الواقع على الموضوع الذي تعلق به الظن ، ولكن ذلك من نتائج الاثبات والتصديق بثبوت النسبة فلا-يرتبط بمقام وسطية الظن لاثبات حكم المتعلق ( واما على الثاني ) وهو كون جعل الاحراز بلحاظ الحكم التكليفي المجعل في البين فلازمه وان كان صحة تأليف القياس ، تارة من حيث جعل الاحراز المنتج لكون الظن بالشيء علما به ، وأخرى من حيث الحكم التكليفي المنتج لوقوع الظن وسطا في القياس لثبوت حكم المتعلق ، الا ان وسطيته حينئذ كانت بالعنایة لا بالدقة والحقيقة لضرورة عدم وقوعه وسطا حينئذ لثبوت حكم المتعلق وانما هو لما يماثله كيف والمحمول الواقعي انما كان ترتبه على الموضوع الواقعي لا على ما أدى إليه الظن الا على القول بالتصويب ( وعلى الثالث ) أيضا كذلك فإنه وان وقع الظن وسطا في القياس بقوله هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية يحرم شربه ، ولكنه لا-بالنسبة إلى حكم المتعلق بل لما يماثله ، فعلى كل تقدير لا يكون الظن وسطا في القياس بالنسبة إلى حكم المتعلق ولا يصح تأليف القياس الحقيقي منه وانما هو صورة قياس ( أقول ) ولا يخفى ان روح الحكم وحقيقة الذي هو موضوع حكم العقل بحسن الإطاعة وقبح العصيان وباستحقاق الثواب والعقاب بعد أن كان عبارة عن الإرادة المبرزة بالخطاب بهذا العنوان التوليدى ، وكان انتزاع عنوان الوجوب والحرمة ونحوهما من مقام مبرزية الإرادة الجدية بالخطاب لا من نفسها بعنوانها الأولى ( فلا شبهة ) في أن مثل هذه الحقيقة لها مادة عبارة عن نفس الإرادة الجدية التي هي لب الحكم وصورة هي بروز هذه الإرادة بالخطاب ووصوله إلى المكلف ، ومن المعلوم ان هذا البروز كما يكون بالخطاب الواقعي ، كذلك قد يكون هذا البروز بالخطاب الثانوي الظاهري المتوجه إلى المكلف في ظرف جهلة بالخطاب الواقعي ( إذ كما ) ان شأن الخطابات الواقعية بأي لسان كانت هي المبرزية عن الإرادة الواقعية الجدية ( كذلك )

الخطابات الظاهرية المتعلقة بعنوان الظن أو الشك فشأنها أيضاً بأي لسان غير عنها لا يكون إلا المبرزية للإرادة الواقعية التي تتضمنها الخطابات الأولية كما ستحققه انشاء الله تعالى بلا ان يكون تحتها إرادة أخرى مستقلة غير الإرادة التي هي مضمون الخطابات الأولية (وبذلك ) تقول أيضاً برجوع جميع الخطابات الثانية الظاهرية في موارد الامارات والأصول باي لسان تكون إلى كونها أحکاما طریقیة راجعة في صورة المصادفة إلى كونها عین الحکم الواقعی وفی صورة عدم المصادفة إلى كونها أحکاما صوریة وانشاءات محضنة خالية عن الإرادة الجدية (وحینئذ تقول ) ان الإرادة المبرزة بالخطاب الظاهري المتعلق بعنوان الظن أو الشك بعد أن كانت بمادتها واقعية وبصورتها من توابع الظن بالواقع (صح) بهذه الملاحظة وقوع الظن وسطا في القياس بالنسبة إلى حكم متعلقه ، حيث إنها من جهة بروزها بالخطاب الثاني المتعلق بعنوان الظن يكون الظن نظير التغير واسطة في الثبوت وبذلك يكون القياس المؤلف منطقيا ، ومن حيث نفس المبرز بالفتح الذي هو عین الإرادة الواقعية القائمة بنفس المتعلق كان الظن واسطة في الإثبات بلحاظ صحة إضافة الحكم بروحه حينئذ إلى المتعلق ويكون القياس المؤلف حقيقيا بلا لزوم مغالطة فيه (نعم) المغالطة في القياس إنما يلزم على القول بكون المبرز في الخطابات الظاهرية إرادة أخرى في قبال الإرادة الواقعية ، ولكن مثل هذا المعنى أجنبى عن الأحكام الطریقیة كما هو ظاهر (وبما) ذكرنا أيضاً يمكن الجمع بين كلامي الشيخ قدس سره في المقام من تنظيره الظن أولاً بالتغيير الذي يكون القياس فيه منطقيا وتفرقته أخيراً بين الظن والقطع الموضوعي (بجعل) التنظير بالتغيير بلحاظ نفس العمل وإلا نشا الظاهري المبرز عن الإرادة الواقعية ، وتفرقته بين الظن والقطع الموضوعي بلحاظ كون المثبت في القطع الموضوعي هو الحكم المجنول المستقل المغاير لحكم المتعلق بخلافه في الظن فإنه من جهة مبرزية الخطاب الظاهري عن نفس الإرادة الواقعية القائمة بالمتعلق يكون المثبت فيه عبارة عن نفس حكم المتعلق لا حكم آخر غيره (وعلى كل حال فيما ذكرناه ) من امتياز اخذ عنوان القطع في الموضوع إنما هو بالنسبة إلى حكم متعلقه ، واما بالنسبة إلى حكم آخر فلا باس بأخذه في الموضوع كما سنذكره وعليه أيضاً يصح اطلاق الحجة عليه ويتألف منه القياس المنطقي من غير فرق بين كونه تمام الموضوع أو جزءه أو قيده ، غایة الامر يكون على الأول

تمام الوسط وعلى الثاني جزئه (نعم) لابد ان يكون الحكم الذي اخذ القطع في موضوعه ملائما مع حكم المتعلق بحيث امكن اجتماعهما ، والا- ففي فرض مضادته فلا يجوز ولو بنحو تمام الموضوع فلا يمكن جعل القطع بالخمر الذي حكمه حرمة شربه موضوعا لوجوب شربه ، من جهة منفاته مع الحكم العقلي التنجيزي بوجوب الاجتناب عنه (كما أنه) لا يجوز ذلك في فرض المماثلة أيضا ، فإنه وان لم يلزم منه المحذور المتقدم ، الا انه يلزم محدوز اللغوية حيث إنه بعد حكم العقل بوجوب الاجتناب في المرتبة المتأخرة عن القطع وعدم قابلية الحكمين للتأكد لمكان طوليهما يكون حكم الشارع في تلك الرتبة بوجوب الاجتناب لغوا محضنا لعدم انتهائه بوجه إلى الداعوية والمحركية كما هو ظاهر.

الجهة الثالثة

في اقسام القطع ، اعلم أن القطع اما ان يتعلق بموضوع خارجي أو بحكم شرعي ، وعلى الأول فاما ان يكون ذلك الموضوع ذا حكم شرعي في نفسه ، أولاً بل كان لتعلق القطع به دخل في ترتيب الحكم الشرعي عليه (فعلى الأول) لا اشكال كما عرفت في أن القطع بالنسبة إلى ذلك الموضوع وكذا بالنسبة إلى الحكم الشرعي المترتب عليه طريق محض فلا يعقل ان يكون له دخل في عنوان ذلك الموضوع ولا في الحكم الشرعي المترتب عليه (واما على الثاني) فبالنسبة إلى نفس عنوان الموضوع الخارجي وان كان طريقا محضا أيضا ، الا انه لا يbas بأخذ عنوان القطع به موضوعا لثبت حكم شرعي (وهذا) يتصور على وجوه حيث إن دخل عنوان القطع في ثبوت الحكم الشرعي ، قد يكون بنحو تمام الموضوع بحيث يدور الحكم الشرعي مدار عنوانه وجودا وعدما صادف الواقع أم خالف ، وقد يكون بنحو جزء الموضوع أو قيده بحيث كان للواقع أيضا دخل في ثبوت الحكم الشرعي ، وعلى التقديرين ، تارة يكون دخله من جهة كونه نورا في نفسه وصفة خاصة قبل سائر الصفات ، وأخرى من جهة طرقتيه ومنظريته للغير ، وعلى الأخير أيضا ، تارة يكون دخله في الموضوع لخصوصية في كشفه ، وأخرى بما انه من أحد افراد الطرق بان كان الملحوظ هو مطلق الطريق وكان تخصيص القطع بالذكر لمكان انه أجلى الطريق وأتم افراد

أربعة بل خمسة للقطع المأخوذ في الموضوع ولا اشكال أيضا في امكان الأقسام المذكورة في نفسها (نعم) يظهر من بعض الأعاظم الاشكال في أصل امكان اخذه تمام الموضوع على وجه الطريقة والكافشية مع تسليمه جواز اخذه جزء الموضوع (بتقريب) ان اخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحظ الواقع وذى الصورة واخذه على نحو الكافشية والطريقة يستدعي لحظ الواقع وذى الطريق الملائم لعدم الالتفات في لحظه إلى نفس العلم والكافش ويدل ذلك يكون لحظه طريرا منافيا مع لحظه تمام الموضوع (أقول) لا يخفى ان العلم وغيره من الصفات الوجدانية القائمة بالنفس وان كانت متعلقة بالصور الحاكية عن الخارج بنحو لا يلتفت إلى ذهنيتها في ظرف وجودها ، ولكن مع ذلك أمكن التنبه والالتفات التفصيلي للقطاع ولو بالنظر الشانوي إلى نفس العلم من حيث كشفه وتعلقه بالخارج وان الخارج غيره ومتعلقه وانه المنكشف لا الكافش ، خصوصا بالنسبة إلى الجاول الذي هو غير القاطع حيث أمكن له ولو بالنظر الأولى تكثيك العلم عن متعلقه ولحظ مفهومه من حيث عروضه على الصور الحاكية عن الخارج قبال قيامه بنفس القاطع بما هو صفة من الصفات وجعله بهذا اللحظ تمام الموضوع للحكم ولا نعني من تصور جهة كافشية العلم الا هذا ، كيف ولو كان لحظه من حيث الكافشية موجبا للغفلة عن نفسه ، لامتنع جعله بهذا اللحظ جزء الموضوع أيضا ، إذ لا فرق بينهما في الامكان والاستحالة بعد احتياج الموضوع على كل تقدير إلى لحظه بنفسه باجزائه وقيوده (واما الثالث) وهو القطع بالحكم الشرعي فلا باس بأخذ عنوانه موضوعا لحكم آخر غير ما تعلق به ويأتي فيه الأقسام الأربع من كونه تمام الموضوع أو جزئه وكونه على نحو الصفتية أو الطريقة.

(واما) اخذه في نفس ذلك الحكم الذي تعلق القطع به فهو مما لا يمكن لما عرفت من استحالة تقيد الحكم أو موضوعه بنفس العلم بحكمه لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه كاستحالة اطلاقه أيضا على نحو يشمل مرتبة العلم أو الجهل به (نعم) يمكن تصويره على نحو نتيجة التقيد الراجع إلى جعل الحكم لحصة من الذات في المرتبة السابقة التوأمة مع العلم بحكمه في المرتبة المتأخرة لا مقيدا به على نحو كان عنوان التوئمية مع العلم المزبور معرفا محضنا لما هو الموضوع وكان الموضوع هو الحصة الخاصة بلا تعنونه بعنوان التوئمية أيضا فضلا عن عنوان العلم بحكمه ونحوه من العناوين المتأخرة ، كما هو الشأن أيضا في كل معرض بالنسبة إلى عارضه الملحوظ

في المرتبة المتأخرة ، وكما في ملازمة كل علة لمحولها من دون اقتضاء التلازم والمؤمية لاتحاد الرتبة بينهما أصلاً ، إذ على هذا البيان  
امكـن تصوـير تضيـق دائـرة المـوضـوع عـلـى نحو يـساـوق التـقيـيد بـحسب النـتيـجة وـهـذا المـقدـار لا يـحـتـاج فـي تـصـحـيـحـه إـلـى مـتـمـ الجـعـل كـمـا أـفـيدـ  
بـلـ يـكـفـيه نـفـسـ الجـعـلـ الـأـولـىـ ، غـايـةـ الـأـمـرـ يـحـتـاجـ فـي مـقـامـ الـأـثـبـاتـ إـلـىـ قـيـامـ قـرـيـنةـ فـيـ الـبـيـانـ يـقـتضـيـ كـوـنـ مـعـرـوـضـ الـحـكـمـ ثـبـوتـاـ فـيـ مـقـامـ  
الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيـعـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـصـةـ الـخـاصـةـ الـمـلـازـمـةـ مـعـ الـعـنـاوـينـ الـمـتـأـخـرـةـ لـاـ الـذـاتـ الـمـطـلـقـةـ (ـنـعـمـ الـاحـتـيـاجـ)ـ إـلـىـ مـتـمـ الجـعـلـ انـماـ يـكـونـ  
فـيـ فـرـضـ قـيـامـ الـمـصـلـحةـ مـنـ الـأـوـلـ بـالـمـقـيـدـ بـالـعـنـاوـينـ الـمـتـأـخـرـةـ بـمـاـ هـوـ مـقـيـدـ نـظـيرـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ بـنـاءـ عـلـىـ دـخـلـهـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ شـرـعاـ ، فـإـنـهـ يـعـدـ عـدـمـ  
امـكـانـ اـخـذـهـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ وـلـوـ لـقـصـورـ فـيـ الـأـمـرـ مـعـ قـيـامـ الـمـصـلـحةـ بـالـمـقـيـدـ بـمـاـ هـوـ مـقـيـدـ يـحـتـاجـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ غـرـضـهـ إـلـىـ تـعـدـدـ  
الـجـعـلـ بـتـعـلـقـ الـجـعـلـ الـأـولـىـ بـنـفـسـ الـذـاتـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ وـالـجـعـلـ الـأـخـرـ بـاتـيـانـهـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ (ـلـاـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ)ـ الـمـفـروـضـ خـرـوجـ  
تـلـكـ الـعـنـاوـينـ الـمـتـأـخـرـةـ طـرـاـعـنـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ وـالـمـصـلـحةـ ، إـذـ مـجـرـدـ عـدـمـ سـعـةـ الـغـرـضـ ثـبـوتـاـعـنـ الشـمـولـ لـغـيـرـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ لـاـ  
يـقـضـيـ دـخـلـهـ فـيـ الـغـرـضـ وـفـيـ مـوـضـوعـ الـمـصـلـحةـ كـمـاـ أـنـ مـجـرـدـ اـسـتـحـالـةـ الـأـهـمـالـ فـيـ الـوـاقـعـ ثـبـوتـاـ وـامـتـنـاعـ التـقـيـيدـ بـالـعـلـمـ لـاـ يـقـضـيـ المـصـيـرـ إـلـىـ  
الـتـقـيـيدـ بـنـحـوـ مـتـمـ الـجـعـلـ بـعـدـ اـمـكـانـ تصـوـيرـهـ بـنـحـوـ آخـرـ يـتـكـفـلـهـ نـفـسـ الـجـعـلـ الـأـولـىـ بـتـعـلـقـهـ بـحـصـةـ مـنـ الـذـاتـ فـيـ الـرـتـبـةـ السـابـقـةـ الـمـلـازـمـةـ مـعـ  
الـعـلـمـ بـحـكـمـهـاـ فـيـ الـرـتـبـةـ الـلـاحـقـةـ ، نـعـمـ غـايـةـ ماـ يـكـونـ اـحـتـيـاجـهـ فـيـ مـقـامـ الـأـثـبـاتـ إـلـىـ قـرـنـيـةـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ غـيـرـ مـرـتـبـ بـمـسـأـلـةـ مـتـمـ  
الـجـعـلـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـالـجـعـلـ فـيـ الـرـتـبـةـ الـمـتـأـخـرـةـ وـأـمـاـ إـذـ لـوـ حـظـ الـعـلـمـ بـاـنـشـائـهـ الـمـلـازـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـقـيـقـةـ الـحـكـمـ فـأـمـكـنـ تـقـيـيدـ  
مـوـضـوعـ الـحـكـمـ مـنـشـأـ بـهـذـاـ الـأـنـشـاءـ بـالـعـلـمـ بـاـنـشـائـهـ الـمـحـفـوظـةـ فـيـ الـرـتـبـةـ السـابـقـةـ الـمـلـازـمـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـنـفـسـهـ فـيـ الـرـتـبـةـ الـلـاحـقـةـ أـيـضـاـ بـلـاـ وـرـودـ  
مـحـذـورـ فـيـ الـبـيـانـ (ـثـمـ إـنـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ اـمـكـانـ تصـوـيرـ توـسـعـ الـحـكـمـ وـكـذـاـ اـطـلـاقـ مـوـضـوعـهـ أـيـضـاـ ، بـفـرـضـ جـعـلـ الـذـاتـ  
مـوـضـوعـ الـمـحـفـوظـ فـيـ الـرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـمـوـسـعـ فـيـ مـرـتـبـةـ ذـاتـهـ مـنـ جـهـةـ الشـمـولـ لـحـالـتـيـ وـجـودـ الـعـلـمـ وـعـدـمـهـ بـاـنـ يـلـاحـظـ الـحـالـتـيـنـ  
فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيـعـ بـنـحـوـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ لـوـازـمـ الـذـاتـ فـيـ الـرـتـبـةـ الـمـتـأـخـرـةـ قـبـالـ الـحـصـةـ الـخـاصـةـ الـمـقـارـنـةـ لـوـجـودـ الـعـلـمـ لـاـ مـلـحوـظـاـ فـيـ نـفـسـ  
مـوـضـوعـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ يـكـفـيـ فـيـ هـذـاـ اـطـلـاقـ مـجـرـدـ عـدـمـ لـحـاظـ الإـنـاطـةـ وـالـتـقـيـيدـ وـلـوـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـحـالـتـهـمـاـ ، إـذـ مـجـرـدـ عـدـمـ لـحـاظـهـ فـيـ  
مـرـحلـةـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيـعـ يـكـونـ لـهـ

سعة الانطباق بحكم العقل لحالتي وجود القيد وعدمه بلا اختصاص له بصورة امكان التقىيد « ومن هذه الجهة » تقول ان جعل التقابل بين الاطلاق والتقييد مطلقا من باب تقابل التضاد أو العدم والملكة منظور فيه ، لأن ما به قوام هذا الاطلاق هو عدم لحاظ التقىيد ولو من جهة استحالته فيكون التقابل بينهما من باب الايجاب والسلب محضا ، قبل الاطلاق والتقييد اللحاظي الراجع فيه التقابل إلى تقابل التضاد أو العدم والملكة « نعم » مثل هذا الاطلاق يختص بصورة قابلية الحكم بذاته لسعة لحالتي فقدان القيد وووجد انه ، والا ففي صورة عدم قابلية بذاته لسعة بالنسبة إلى فقدان القيد فلا يتصور فيها الاطلاق كما في قيد التقرب بالنسبة إلى موضوع الحكم حيث إنه من جهة ضيق الحكم يطرء قهرا ضيق في موضوعه أيضا بنحو لا يتصور له اطلاق يشمل حال فقده « ولكن » ذلك لا يجري في باب العلم ، إذ في مثله وان لم يمكن اخذه قيدا الا ان لسعة الحكم ذاتا لحال فقده كمال مجال ، ولقد عرفت كفاية مجرد عدم لحاظ الإنطة أو التقىيد ثبوتا في سعة انطباقه بحكم العقل لحالتي وجود العلم وعدمه من غير احتياج أيضا في هذا المقدار إلى متمم الجعل بإنشاء آخر ، نعم في مقام الالبات يحتاج إلى قيام القرينة عليه من قاعدة اشتراك ونحوها هذا « ويمكن » أيضا تصوير الاطلاق بوجه آخر وهو لحاظ اطلاقه في المرتبة السابقة بالنسبة إلى الأزمنة التي هي في الواقع اما زمان العلم بالحكم أو الجهل به حيث إنه بمثله يثبت الحكم في كلتي حالتي وجود العلم وعدمه بلا- ورود محذور في البين ولا احتياج إلى متمم الجعل أيضا غير أنه يحتاج في مقام للاثبات إلى القرينة عليه من قاعدة اشتراك ونحوها « نعم » مثل هذا التصوير لا يجري في التقىيد بزمان العلم لاحتياجه إلى لحاظ إضافة الزمان إلى العلم الذي هو في الرتبة المتأخرة الراجع بالأخرة إلى التقىيد بالعلم ولحاظه في الرتبة السابقة ولو بتوصيف الزمان فتأمل « ثم انه » قد يعد مسألة الجهر والاختفات وكذا الفصر والاتمام مثلا لشرطية العلم لثبتوت الحكم واقعا بنحو نتيجة التقىيد ، ولكنه لا يخلو عن نظر ، من جهة قوة احتمال ان عدم الإعادة في المثالين عند الجهل من باب جعل البدل المفوت لبقية المصلحة كما ربما يشهد له ما ينسب إلى ظاهر الأصحاب كما في مصباح الفقيه وغيره من الحكم باستحقاق الجاهل المقصر للعقوبة في الفرعين

المذبورين والا فبناء على التقيد بالعلم ولو بنحو متمم الجعل لا يبقى مجال لاستحقاق العقوبة لعدم تصور تقصير حينئذ في حق الجاهم فتلبر.

#### الجهة الرابعة

في قيام الطرق والامارات والأصول مقام القطع باقسامه ، وتنقيح المرام فيها يستدعي اشباع الكلام في مقامين « الأول » في قيام الامارات والأصول مقام القطع الطريقي « الثاني » في قيامهما مقام القطع الموضوعي « فنقول » اما المقام الأول فلا اشكال في قيام الطرق والامارات والأصول المحرزة وغيرها مقام القطع الطريقي ، كما لا ينبغي الاشكال أيضا في أن قيامهما مقام العلم انما كان من جهة وجوب الاتباع والجري العملي الذي هو من الجهات المترتبة على القطع ، وانه تشرك الامارات في هذه الجهة مع الأصول بلا اقتضاء حいية تميم الكشف فيها تقاويا بينهما في جهة قيامهما مقام القطع ، « إذ على » ما هو التحقيق فيها من كونها أحكاما طريقية ناشئة عن مصلحة الواقع ومبرزة عن نفس الإرادة الواقعية التي تضمنتها الخطابات الواقعية لا عن إرادة أخرى « يكون » مآل الجميع إلى امر واحد ، وهو الامر بالبناء والجري العملي بابراز الإرادة الواقعية في ظرف الجهل بها بهذه الانشاءات المتأخرة على اختلاف أسلوباتها ، من كونها بنحو تميم الكشف أو تنزيل المؤدي ، أو الامر بالبناء والجري العملي أو غير ذلك « حيث إنه » بذلك يكون جميع هذه الانشاءات المتأخرة حتى مثل ايجاب الاحتياط الذي لا عنایة فيه بوجه أصلا مبرزة عن الإرادة الواقعية ومبرزة لتجزئها بعين مبرزة الخطابات الأولية عنها ، الا ان الفرق بينهما بأوسعة دائرة هذه الانشاءات عن لب الإرادة لأنه قد لا تكون في مورد انشائها إرادة في الواقع « بخلاف » الخطابات الأولية فان دائرة انشائها دائما تكون بمقدار الإرادة لا أوسع منها « ومن هذه الجهة » قلنا بان الخطابات الظاهرية طرافي فرض عدم المصادفة للواقع انشاءات صورية خالية عن الإرادة ، وفي فرض المصادفة ووجود الحكم في الواقع احكام حقيقة وانها من حيث المبرزة التي بها حكمية الحكم وقوامه ظاهرية وفي طول الواقع ، ومن حيث المبرز بالفتح أعني الإرادة التي هي حقيقة الحكم وروحه عين الحكم الواقعي

ص: 18

« وبهذا الوجه أيضاً » صححنا اطلاق الوسطية في الثبوت والاثبات على الظن بلا لزوم مغالطة في القياس فراجع كما أنه بهذه الجهة من المبرزية ولو في ظرف وجود لب الحكم تكون هذه الخطابات موجبة لتجزيز الواقع المنوط تتجزئه بوصوله إلى المكلف بلا احتياج في منجزيتها للواقع إلى عناء أخرى في البين من نحو اثبات الاحراز وتميم الكشف وغيره ، ولذا نجري حتى في مثل ايجاب الاحتياط الذي لا عناء فيه بوجه أصلاً ، حيث كان موجباً لتجزيز الواقع في مورده واستحقاق العقوبة في ترك الاحتياط على مخالفته لا على مخالفة نفسه ، ولا يضر الجهل بالفرض المزبور بعد كون الحكم على تقدير وجوده مقررنا بالبيان الوacial ، لأنه بمثله يرتفع حكم العقل بطبع العقاب بلا بيان بللحاظ ان موضوعه هو عدم البيان على تقدير وجود الحكم لا عدم البيان يقول مطلق وسيجيئ لذلك مزيد بيان في محله انشاء الله تعالى ( وبالتأمل فيما ذكرناه ) ينقدح ما في كلام بعض الأعظم قده من التفصيل بين الامارات والأصول في جهة قيامهما مقام القطع ، بدعيى ان المجعل في الطرق والامارات حيث كان هي المحرزية والكافافية كان موجباً لتخصيص جهة قيامها مقام العلم بالجهة الثانية من العلم أعني الطريقة والكافافية التي كان العلم واجداً لها بذاته ، لأنه بنفس تميم الكشف يتتحقق مصدق الاحراز والعلم بالواقع ويتحققه يترتب عليه تجزيز الواقع فيترتب عليه بحكم العقل جهة البناء والجري العملي بخلاف الأصول المحرزة فان المجعل فيها عبارة عن الجهة الثالثة من العلم وهو الجري والبناء العملي على ثبوت الواقع ، ولا يمكن ان يكون المجعل فيها هي الكافية كالأمارات ، لأن ذلك انما يكون فيما فيه جهة كشف عن الواقع ولو ناقصاً ولا كشف للشك الذي اخذ موضوعاً في الأصول ( إذ نقول ) ان المراد من مجعلية الاحراز والطريقية والكافافية ، اما ان يكون احداث حقيقته التي هي منشأ انتزاع مفهومه بنحو يطبقه العقل على المورد بالوجودان ، واما ان يكون احداثه عناء وادعاء بادعاء ما ليس بمحرز حقيقة محرزها حقيقة المستلزم لكون تطبيق عنوانه على المورد بنحو العناية والادعاء نظير جعل الحياة أو الممات لزيادة بالجعل التشريعي ولا ثالث لهذين المعنين « والأول » واضح الاستحالة لبداية ان يجعل التشريعي انما يتعلق بالحقائق يجعلية التي يكون تشريعها عين تكوين حقيقتها في

الوعاء المناسب لها ويكون القصد والانشاء من قبيل الجزء الأخير من العلة في تتحققها كالمملکية والزوجية ونحوهما ، لا بالأمور التكوينية الخارجية ، وحقيقة الاحراز والكشف التام المساوٍ لعدم احتمال الخلاف لكونها من الأمور التكوينية والصفات الوجданية غير قابلة للتحقق من قبل الجعل والانشاء بشهادة احتمال الخلاف بعد الجعل والتشريع أيضا ( واما الثاني ) فهو وان كان متينا جدا ، ولا زمه صحة اطلاق العلم ومرادفاته على الظن بنحو الحقيقة بعد الادعاء المزبور على ما هو مذهب السكاكي ولا يكون مجازا في الكلمة ( ولكن نقول ) ان تطبيق عنوان المجعل على المورد بعد أن كان ادعائيا لا - حقيقيا يحتاج في صحة الادعاء والتزيل المزبور إلى لحاظ اثر مجعل في وبين ولو في طرف المنزل يكون هو المصحح للتزيل كما في غيره من الترتيبات الشرعية وغيرها ، والا فبدونه لا يكاد يصح التزيل أصلا وحيث إن الأثر المصحح لمثل هذا التزيل في المقام لا يكون الا امر الشارع بالمعاملة مع ما أدى إليه الظن معاملة الواقع لكونه هو الذي زمام امر وضعه ورفعه بيده ويصلح أيضا لتجيز الواقع لا غيره من الآثار الأخرى ولا نفس عمل المكلفين لأنه من جهة عدم نشوئه من قبله غير صالح للمصححة للتزيله ، فلا جرم يكون مرجع تشريع الاحراز المزبور إلى الامر بالمعاملة مع مؤدي الظن معاملة الواقع ( وبعد كفاية ) مثل هذا الامر الطريقي من جهة مبرزيته لتجيز الواقع ، تشتراك الامارات لا محالة مع الأصول في جهة المنجزية وقيمها مقام القطع من جهة البناء والجري العملي لرجوع الجميع بالآخرة إلى الامر بالمعاملة والجري العملي الراجع إلى ابراز الإرادة الواقعية بمثل هذه الانشاءات ، غاية الامر هو كون الامر بالمعاملة في الأصول مجعلولا بدوا وفي الامارات مستكتشفا من جعل الاحراز وتميم الكشف بدوا أو امضاء ( والوصول ) المعترض في تجيز الاحكام انما هو بمعنى المبرز الجاري حتى في ايجاب الاحتياط لا بمعنى تميم الكشف والا يلزمه عدم منجزية ما اعدى الامارات الملحوظ فيها تميم الكشف مع أنه كما ترى ( وتوهم ) كفاية هذا المقدار في الفرق بينهما في جهة القيام مقام العلم بدعوى ان التجيز لا يكون الا بالوصول إلى الواقع واحرازه وجدانا أم جعلا ومن الواضح انه بنفس تميم الكشف يتحقق مصدق الاحراز فيترتب عليه التجيز قهرا ( مدفوع ) بان مجرد ادعاء كون الظن علما

وتزيله منزلته بدون استكشاف الامر بالمعاملة معه معاملة العلم لا يكون ملزاً عقلياً بالعمل ، ومعه يكون تمام الملزم العقلي بالعمل هو الامر الطريقي المستكشف منه وهو الموجب أيضاً لقيام الظن مقام العلم لا جهة تميم كشفه كما هو الشأن أيضاً لو قلنا في مفad أدلة الامارات بكونه مجرد التعبير بكون المؤدي هو الواقع بلا- تميم كشف فيه « وما ربما يقال » في توجيهه جعل الطريقة والمحرzie في الامارات من أن المقصود به امضاء الشارع لما عليه سيرة العقلاء في موارد الامارات من الاعتماد عليها بما انها كواشف تامة وكونها علوماً عادية عندهم من جهة غفلتهم عن احتمال الخلاف وان التفتوا إليه بعد التأمل والتدبر ، لا ان المقصود من ذلك جعل الشارع الطريقة والكافحة التامة للظن تأسساً بحيث يتحقق بجعله مصداق المحرز التام ، كي يتوجه الاشكال المتقدم من أنه من المستحبيل تعلق الجعل التشريعي بما هو من قبيل الأمور التكوينية ( فمدفع ) بمنع كون اعتماد العقلاء على الطرق والامارات من باب حصول العلم العادي ، لما يرى منهم بالعيان والوجدان من الاعتماد عليها حتى مع الالتفات ، بل ومع الظن بالخلاف أيضاً كما في الظنون النوعية كظواهر الأنفاظ المصحح في كلماتهم بأن حجيتها انما هي من باب الظن النوعي الذي لا ينافي الظن الشخصي بالخلاف ، لا من جهة إفاده الظن الشخصي فضلاً عن كونها من باب الاطمئنان أو العلم العادي ، وحيثـذا فلا بد وأن يكون ذلك منهم من باب البناء والتزيل بلحاظ بنائهم على العمل بها فيكون مرجع امضاء الشارع للتزيل المذبور إلى ايجاب معاملة العلم معها فينتهي بالأجرة إلى الحكم التكليفي ( وعليه ) فلا يكاد ينتج مثل هذه العنایات تفاوتاً بين الامارات والأصول في جهة قيامها مقام العلم ( نعم ) انما يشمر مثل هذه الألسنة في مقام تقديم الامارات على الأصول وتحكيم الأصول بعضها على بعض ، حيث إنه بناء على تميم الكشف في الامارات يكون تقديمها على مثل الاستصحاب ودليل الحالية والطهارة بمناطق الحكومة بلحاظ اقتضائها بالعنابة المذبورة لحصول المعرفة التي هي الغاية فيها بخلاف مسلك جعل المؤدي ، إذ عليه لا مجال لتقديمها عليها بمناطق الحكومة لعدم اقتضائها حينـذا لاثبات العلم بالواقع الحقيقي لا وجـданـا ولا عنـاـية ، وإنما غـايـتـه اقتضـائـه للعلم الـوجـدانـي بالـوـاقـعـ التـعـبـديـ وبعد كـونـ الغـايـةـ فيـ الأـصـولـ هوـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ الحـقـيقـيـ يـحـتـاجـ فيـ

يُقام هذا العلم مقام العلم بالواقع الحقيقى إلى دليل آخر ، والا- فلا يفي به مجرد التعبير بكون المؤدى هو الواقع ، ومن أجل ذلك التزم صاحب هذا المسلك بتقديم الامارات على الأصول بمناطق اخر غير الحكومة كما سند ذكره (ولكن) مثل هذه العجالة غير مرتبطة بجهة قيامها مقام القطع كما هو واضح (ثم انه ) بالتأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في الأصول المحرزة أيضا كالاستصحاب وانه لا يفرق فيها في جهة قيامها مقام القطع بين رجوع التزيل فيها إلى اليقين أو المتنقين لرجوعه على كل تقدير إلى ايجاب المعاملة وترتيب آثار الواقع عملا (واما الأصول ) الغير المحرزة كايحاب لاحتياط فهي أيضا باعتبار مبرزيتها للإرادة الواقعية في ظرف الشك تقوم مقام القطع ، غير أن قيامها مقامه في جهة التنجيز لا في ترتيب آثار الواقع لعدم تكفل مثلاها لاثبات الواقع ، ولا لاثبات العلم به ولو عناء وادعاء ، كما أنه بما ذكرنا ظهر أيضا عدم استلزم القول بجعل المؤدى في الامارات للتوصيب وشبهه كما توهם لأن ذلك لو سلم لزومه فإنما هو في فرض حكاية الجعل والا- نشأ الظاهري عن إرادة أخرى قبل الإرادة الواقعية ، والا فبناء على حكايته في ظرف الجهل عن الإرادة الواقعية كما شرحته فلا يبقى مجال لهذا الاشكال على من يقول بجعل المؤدى « وظهر أيضا » وجه حكومة الامارات والأصول المحرزة على الاحكام الواقعية ، وانه من باب الحكومة الظاهرية بلحاظ اقتضاء الامارة أو الأصل المحرز بمعونة دليل الاعتبار لتوسيعة الواقع وايصاله عناء في الظاهر وفي ظرف الشك بالتكليف الواقعي ، حيث إنه بهذه العناية تكون حكمتها ظاهرية ، لا واقعية موجبة للتلوسيحة الحقيقة في موضوع الحكم « وفي ذلك لا يفرق بين كون نتيجة الجعل تتميم الكشف ، أو تزيل المؤدى ، وان كان في الحكومة على عناء تتميم الكشف نحو خفاء باعتبار ان مقتضى العناية المزبورة انما هي التلوسيحة في العلم الموجبة لحكمتها على أدلة الأصول كالاستصحاب ودليلي الحلية والطهارة ، لا التبعد بشivot الحكم الواقعي ، ولكنه يرتفع هذا الظلام بما ذكرناه سابقا من رجوعه لها إلى جعل حكم ظاهري في البين « ثم إن » ذلك على ما اخترناه في الامارات والا فعلى ما أفاده بعض الأعاظم قد من مجعلولية نفس الاحرار والطريقية فيها ، بلا استتاباعه لحكم شرعى ظاهري ، ولا تصرف في

الواقع ولو بالعنابة فلا مجال لحکومتها على الاحکام الواقعية لا بالحکومة الظاهرية كما هو ظاهر ، ولا بالحکومة الظاهرية ، لأن غایة ما يقتضيه الجعل المزبور انما هو التوسيعة في طریق الحکم لا في نفسه ولو عنایة وتنزیلا ، ومعه کيف تكون الامارات حاکمة على الاحکام الواقعية بالحکومة الظاهرية بل وان تأملت ترى عدم حکومتها على أدلة الأصول أيضا نظرا إلى أنه بنفس جعل الاحراز والكشف التام يتحقق مصدق المعرفة وجدانا وبذلك تكون الامارات واردة على أدلة الأصول لا حاکمة عليها.

«المقام الثاني» في قيام الامارات والأصول المحرزة مقام القطع الموضوعي «فتقول» قد عرفت ان اخذ القطع في الموضوع ، تارة يكون على نحو الصفتية وأخرى على نحو الطريقة ، وعلى التقديرين ، تارة يكون تمام الموضوع ، وأخرى جزئه وقيده (فإن كان) مأخوذا بنحو الصفتية فلا اشكال في أنه لا تقوم مقامه الامارات فضلا عن الأصول «لان» أدلة الامارات ولو على تتميم الكشف انما تكون ناظرة إلى كونها كالعلم في ترتيب اثاره من حيث طریقیته وكاشفیته لا من حيث نوریته وصفتیته ، حيث إن هذه الجهة تحتاج إلى قيام دلیل عليها بالخصوص يقتضی تنزیل الظن منزلته من حيث كون نورا وصفة خاصة قبل سائر الصفات النفسانية «والا» فنفس أدلة حجيتها غير وافية باثبات التنزيل من هذه الجهة ، ولكن الذي يسهل الخطب انه لم يوجد في الفقه مورد يكون القطع فيه مأخوذا على نحو الصفتية والأمثلة التي يتوهם كونها في بادى النظر من هذا القبيل كلها بالتأمل في النصوص راجعة إلى دخله من حيث الطريقة والكافیة ، كتاب أداء الشهادة ، والحلف عن بت ، والركعتين الأولىين المعتر فيها من تتميم الكشف ، واما على القول بتنزيل المؤدى فيها ، ففي قيامها مقام مأخوذا على نحو الطريقة فتقوم مقامه الامارات على المختار فيها من تتميم الكشف ، واما على القول بتنزيل المؤدى فيها ، ففي قيامها مقام القطع الموضوعي اشكال إذ بعد عدم تکفل دليلاها لتتميم كشفها واثبات كونها علما بالواقع ولو عنایة وادعاء لا يبقى مجال لقيامها مقامه (وبهذه الجهة) أيضا منعنا حکومتها على أدلة الأصول بل حافظ عدم اقتضاء مجرد تنزيل المؤدى والتعبد بكونه هو الواقع لاثبات العلم بالواقع لا وجدانا

ولا- تعبد أو تنزيلا- (نعم) نتيجة ذلك انما هو العلم الوجданى بالواقع التعبدي ولكنه بعد تغير العلمين يحتاج في قيامها مقام العلم الموضوعي إلى توسيط جعل آخر يقتضى تنزيل العلم بالواقع التعبدي منزلة العلم بالواقع الحقيقى ، والا فلا يفي به مجرد جعل المؤدى وتنزيله منزلة الواقع كما هو ظاهر ( وهذا بخلاف ) القول بتتميم الكشف حيث إنه وان لم يحصل بقيام الامارة العلم الوجدانى بالواقع ، انه باقتضاء دليلها لتتميم كشفها تكون الامارة احرزا تعبديا للواقع فتقوم بهذا الاعتبار مقام العلم الموضوعي ومرجعه حينئذ إلى التوسعة الحقيقية في دائرة موضوع الحكم يجعله عبارة عما يعم العلم الوجدانى والتعبدي بالواقع الحقيقى ( وبهذه الجهة ) أيضا تكون حكمتها من باب الحكومة الواقعية الموجبة لتوسعة موضوع الحكم واقعا نظير الطواف بالبيت صلاة ، لا من الحكومة الظاهرية الموجبة لتوسعة الحكم في مرحلة الظاهر وفي ظرف الشك به كما افاده بعض الاعاظم قدس سره ( وكذا الامر ) على مسلك جعل المؤدى بناء على قيام الدليل على تنزيل العلم بالواقع الجعلى منزلة العلم بالواقع الحقيقى ، حيث إن حكمتها أيضا واقعية لا ظاهرية ( إذ ) بانتفاء القطع الوجدانى بالواقع الحقيقى يقطع بانتفاء الحكم المترتب عليه ( معه ) كيف يكون اثبات اثار القطع بشيء للظن به توسيعة لحكمه في الظاهر كي تكون الحكومة ظاهرية (نعم) الحكومة الظاهرية كما أسلفنا انما تكون بالنسبة إلى احكام المتعلق التي يكون القطع بالنسبة إليها طريقا محضا ( واما ) بالنسبة إلى احكام نفس القطع وآثاره فالحكومة لا تكون الا واقعية ( ثم إن ) في المقام اشكالا للمحق الخراساني قدس سره في أصل قيام الامارات مقام القطع الموضوعي بعد تسليم قيامها مقام القطع الطريفي بتقرير ان قيامها مقام القطع الطريفي يستدعي لحظات المنزل والمنزل عليه آليا وقيامها مقام القطع الموضوعي يستدعي لحظهما استقلاليا حيث إن اللحظ في الحقيقة على الوجه الأول متعلق بالمؤدى الواقع وعلى الثاني بنفس المنزل والمنزل عليه ، وبعد ان لم يكن بينهما جامع ولم يمكن الجمع بينهما في تنزيل واحد لاستلزمته اجتماع اللحظتين المتتفقين فلابد ان يكون نظر التنزيل إلى أحد الامرين ، اما إلى المؤدى الواقع واما إلى نفس المنزل والمنزل عليه ومع الدوران المزبور يكون المتعين هو الأول لكونه

هو المتيقن من أدلة الاعتبار لظهورها في غير المقام في النظر إلى نفس المؤدى والواقع لا إلى حيث وصول الواقع والعلم به (ولكنه كما ترى) إذ نقول ان ما أفيد انما يتم إذا كان التنزيل في موارد الطريقة المحضة متوجها إلى نفس الواقع بلحاظ الحكم الشرعي المترتب عليه (والاـ) فبناء على كون التنزيل فيها راجعا إلى نفس وصول الواقع والعلم به بلحاظ الآثار العملية المترتبة على وصول الواقعيات على ما هو التحقيق من تتميم الكشف فيها (فلا يرد) في البين محدود من اطلاق التنزيل ، حيث إنه من الممكن حينئذ كون التنزيل في التبعد بالظن ناظرا إلى جهة وصول الواقع والعلم به بلحاظ مطلق الآثار العملية المترتبة عليه بجعل الظن بشيء كالعلم به في كونه جاريا مجرأه في الوصول الرابع إلى الامر بالمعاملة معه معاملة العلم من الحركة والجري العملي على وفقه في اي اثر يقتضيه العلم ، اما بموافقة حكم نفسه ، واما بموافقة متعلقه كما لو كان العلم حاصلا بالوجودان ، وبذلك يقوم الظن مقام العلم بكلام نحوه بلا ورود محدود في البين ، وعدم كون الاثر شرعا في القطع الطريقي غير ضائع بصحة اطلاق التنزيل لأن شرعيته في طرف المنزل كافية في صحة التنزيل وان لم يكن كذلك في طرف المنزل عليه فتدبر.

(هذا كله ) في القطع المأخذ تمام الموضوع (اما ) القطع المأخذ جزء الموضوع ، فحكمه كالمأخذ تمام الموضوع فتقوم مقامه الامارات على المختار من تتميم الكشف فيها ، حيث انه بقيام الامارة يتحقق مصدق الاحراز ولو بالعنایة فيتحقق كلا جزئي الموضوع المركب من الاحراز والواقع كما لو حصل العلم الوجданی بالواقع ، فيترتبط عليها بعد عموم التنزيل اثر الواقع والاحراز بلا احتياج إلى جهة زائدة من احراز آخر للاحراز فكان التنزيل المذبور ينحل إلى تنبيلين أحدهما قائم بذات العلم والآخر بطريقته للمتعلق الموجب لاختلاف جهة حكمتها أيضا بكونها بالنسبة إلى ما لنفس العلم من الأثر الضمني واقعية وبالنسبة إلى ما للمتعلق ظاهرية (اما على القول) بتنزيل المؤدي فيه الاشكال المتقدم من حيث عدم اقتضاء مثله لاثبات العلم بالواقع لا وجودانا ولا عنایة وادعاء لأن ما يحصل من التنزيل المذبور انما هو العلم الوجدانی بالواقع التعبدی وهو انما يجدرى بالنسبة إلى جزء الموضوع فيحتاج جزئه الآخر إلى جعل آخر يقتضي تنزيل

العلم بالواقع التعبدي منزلة العلم بالواقع الحقيقي كي يلائم كلا جزئي الموضوع والا فلا يفي به مجرد تنزيل المؤدي منزلة الواقع ( ودعوى الملازمةعرفية بين التنزيلين ( ممنوعة ) جدا حيث لا تلازم بين تنزيل المؤدي منزلة الواقع وتنزيل العلم بالواقع التنزيلي منزلة العلم بالواقع الحقيقي لا عقلا ولا عرفا ومن هنا استشكل فيها في الكفاية أيضا ( نعم ) لو أغمض عن هذه الجهة وقلنا بثبوت الملازمةعرفية بين التنزيلين ( لا يرد ) عليه اشكال الدور بما أفيد في الكفاية من أن تنزيل أحد جزئي الموضوع بلحاظ اثره انما يصح إذا كان جزئه الآخر أيضا محرزا اما بالوجودان أو بتنزيل آخر في عرضه كما لو كان هناك دليل على تنزيل كلا الجزئين بالمطابقة وأما إذا لم يكن كذلك بان كان تنزيل الجزء الآخر من لوازم تنزيل هذا الجزء كما في المقام فلا يكاد يصح التنزيل الا على وجه دائر ، من جهة توقف دلالته على تنزيل المؤدي على دلالته على تنزيل العلم به منزلة العلم بالواقع الحقيقي إذ لواه لا يكون للمؤدي اثر مصحح لتنزيله ، وتوقف دلالته الالتزامية على تنزيل أحد العلمين منزلة الآخر على تمامية التنزيل المطابقي في طرف المؤدي فيدور ( إذ يقول ) انما يرد اشكال الدور إذا قلنا باحتياج تنزيل الجزء إلى وجود الأثر الفعلي والا- بناء على كفاية الأثر التعليقي للجزء بأنه لو انضم إليه جزئه الآخر لوجب فعلا يرد محذور الدور نظرا إلى صحة تنزيل المؤدي حينئذ بلحاظ اثره التعليقي بلا توقفه على شيء ( وحينئذ ) فالعمدة هو منع الملازمة بين التنزيلين ( هذا كله في الامارات ( واما الأصول المحرزة ) كالاستصحاب فقيامه مقام القطع الموضوعي مبني على أن التنزيل في لا تفاص ناظر إلى المتيقن أو إلى اليقين ( فعلى الأول ) لا- يقوم مقام القطع الموضوعي لعين ما ذكرناه في الامارات ( وعلى الثاني ) يقوم مقام القطع الموضوعي تماما أو جزء نظرا إلى اقتضائه بتلك العناية لاثبات العلم بالواقع ، ومرجعه على ما عرفت إلى ايجاب ترتيب اثار العلم بالواقع في طرف الشك به ( نعم ) حيث إنه لوحظ في موضوعه الجهل بالواقع والشك فيه يحتاج في قيام مثله مقام القطع الموضوعي إلى استظهار كون موضوع الأثر في الدليل هو صرف اكتشاف الواقع محضنا بلا نظر إلى نفي الشك فيه ( والا ) فلا مجال لقيام الاستصحاب

مقامه نظرا إلى ما عرفت من انحفاظ جهة الشك بالواقع في موضوعه كغيره من الأصول غير أن الفرق بينه وبينها هو تكفل دليلا لاثبات اليقين بالواقع في ظرف الشك به بخلافسائر الأصول حيث لم يكن لأدلتها هذا النظر وبهذه الجهة يكون الاستصحاب جاما للجهتين ، فمن حيث نظره إلى اثبات اليقين بالواقع يكون مقدما على سائر الأصول ، ومن حيث كون موضوعه الشك بالواقع والجهل به كان مؤخرا عن الامارات الناظر دليلا إلى الغاء احتمال الخلاف وتميم الكشف محضنا وعلى ذلك فلابد في قيامه مقام القطع الموضوعي تماما أو جزء من لحاظ ان الأثر في الدليل مترب على مجرد العلم بالواقع وانكشافه أو على عدم الشك فيه محضنا فيقوم مقامه على الأول دون الثاني ولعله إلى مثل هذه الجهة أيضا نظر المشهور فيما حكى عنهم من عدم جواز الحلف والشهادة تعويلا على الاستصحاب وان كان فيه ما فيه أيضا.

( تذليل ) كلما ذكرنا من الشقوق والصور في القطع يجري في الظن أيضا من حيث تعلقه تارة بالموضوع وأخرى بالحكم وكونه طريقا محضنا تارة وموضوعا أخرى تماما أو جزء وقيدا على نحو الصفتية تارة والطريقية والكافشية أخرى وفيه أيضا يجري الاشكال المتقدم سابقا في أصل امكان اخذه تمام الموضوع على نحو الطريقية والكافشية مع دفعه بما بيناه في القطع ( ويزيد الظن في المقام ) في أن اخذه تمام الموضوع أو جزئه وقيده تارة بما انه حجة شرعية وطريق محرز لمتعلقه وأخرى بما انه ذات الظن واجمال الكلام في هذه الأقسام هو ان الظن إذا كان حجة شرعية فلا اشكال في عدم جواز اخذه موضوعا بالنسبة إلى نفس حكم متعلقه بعين ما ذكرناه في القطع من محذور تقدم الشيء على نفسه الا بنحو نتيجة التقييد على ما فصلناه سابقا من دون فرق بين الظن بنفس الحكم الشرعي والظن بموضوعه ( واما بالنسبة ) إلى حكم آخر غير حكم متعلقه فيجوز اخذه فيه على نحو الصفتية أو الطريقية ما لم يكن مضادا لحكم متعلقه أو مماثلا له كما لورتب وجوب الحد على شرب مظنون الخمرية أو مظنون الحرمة من دون فرق فيه بين كونه تمام الموضوع وكونه جزئه على اشكال متوهم في الأول تقدم بيانه مع دفعه في القطع ( واما ) لو كان مضادا لحكم متعلقه أو مماثلا له فلا يجوز اخذه في الموضوع تماما أو جزء صفة أو طريقا ( لا ) مرجع حجيته إلى اثبات الواقع في المرتبة المتأخرة

عن الظن به فلو حكم الشارع حينئذ في هذه المرتبة بما يضاد الواقع أو يماثله يجعل الظن بالخمر أو بحرمه موضوعاً لجواز شربه أو حرمه يلزم اجتماع الضدين أو المثلين في مرتبة واحدة في موضوع واحد ومثله مما يأتي عنه العقل هذا إذا كان الظن حجة وطريقاً محراً لمتعلقه شرعاً (واما) إذا لم يكن حجة شرعية فلا- باس بأخذ صفة أو طريقاً موضوعاً للحكم وإن كان مضاداً للحكم متعلقه (واما) ما أفيد من استلزماته حينئذ لمحذور اجتماع الضدين ولو في الجملة وفي بعض الموارد (فيدفعه) طولية الحكمين الموجب لاختلاف الرتبة بينهما إذ لا محذور حينئذ في أخذه في الموضوع بنفس ذاته بعد عدم حجيته شرعاً (ومن ذلك) يظهر صحة أخذه أيضاً موضوعاً لمماثل حكم المتعلق بلا اقتضائه لتأكد الحكمين أيضاً كما أفيد (كيف) والتأكد يقتضي وحدة الوجود ومع اختلاف الرتبة وطولية الحكمين يستحيل الاتحاد في الوجود ومعه لا يتصور التأكد (نعم) إنما يلزم ذلك في فرض أخذ عنوان المظنونية بنحو الجهة التقيدية لا بنحو الجهة التعليلية الموجبة لطولية الحكمين (ومن العجب) عد مسألة النذر أيضاً من باب التأكد مع أنه لا شبهة في أن عنوان المندورية من الجهات التعليلية للحكم (هذا كله) في الظن المأخذ ذتمام الموضوع (واما) المأخذ جزء الموضوع (فقيه) اشكال منشئه عدم انتهاء الأمر بعد عدم حجيته الظن المزبور إلى مرحلة احراز جزئه الآخر لا وجداناً ولا تبعداً وتزيلاً ، إذ حينئذ لا تصل النوبة إلى مقام تطبيق كبرى الأثر على المظنون كي يحكم عليه بالوجوب أو الحرمة فيلزم حينئذ لغوية الجعل المزبور فان جعل الحكم لموضوع لا يقدر المكلف على تطبيقه في الخارج لغوغاض (نعم) لا يجري هذا الاشكال في الظن الذي هو حجة شرعاً لأنّه بمقتضى حجيته يكون احرازاً لجزئه الآخر بالتبع بالظن المزبور بمكان من الامكان (واما الاشكال) عليه بلزوم الدور من جهة إنناطة الظن المزبور في حجيته ومسئوليته لدليل الاعتبار بترتيب الأثر الشرعي على المظنون وإنناطة الأثر في ترتيبه وفعاليته بقيام الحجة عليه (فمدفع) بما ذكرناه سابقاً من كفاية الأثر التعليقي لالجزء وهو كونه بحيث لو انضم إليه الطريق الشرعي لوجب أو حرم فعلاً (لان) مثل هذا المعنى أيضاً اثر شرعي وعليه فيرتفع الدور المزبور حيث إن ما أنيط ترتيبه على قيام الطريق

عليه انما هو فعلية الأثر وما ينوط به الظن في حجته انما هو الأثر التعليقي الواصل إلى مقام الفعلية بقيام الطريق عليه فتدبر هذا إذا كان المأخذ في الموضوع تماماً أو جزء هو ذات الظن مطلقاً (واما) إذا كان المأخذ في الموضوع هو الظن المصادف للواقع أو غير المصادف ففيه أيضاً اشكال منشئه عدم امكان تطبيق كبرى الأثر على المورد (نعم) في الفرض الثاني يمكن القول بجوازه بلحاظ انتهاء الامر حينئذ إلى العلم الاجمالي بأحد الحكمين فيخرج عن محذور اللغوية لانتهائه بالآخرة إلى مرحلة ترتيب الأثر ، ولكن ذلك أيضاً في فرض كون الحكم المترتب على الظن المذبور ملائماً مع حكم المظنون أو مماثلاً له (والاـ) فمع فرض مضادته له فلاـ مجال لصحة اخذه في الموضوع لعدم تأثير مثل هذا العلم الاجمالي بعد دوران المعلوم بالاجمال بين المحذورين الرابع إلى التخيير بمقتضى الالبديه العقلية (واما) الكلام في قيام غيره مقامه من الطرق الشرعية الغير المفيدة للظن فمجمل القول فيه هو ان الظن ان كان طریقاً محسناً إلى متعلقه يقوم مقامه العلم الوجdاني وسائل الطرق الشرعية والأصول المحرزة (واما) ان كان موضوعاً فإن كان على نحو الصفتية أو لكونه طریقاً ناقصاً لخصوصية في نقصه فلا يقوم مقامه العلم الوجdاني فضلاً عن الطرق الشرعية والأصول التعبدية (وان كان) اخذه بلحاظ رجحانه بلا نظر إلى جهة نقصه في الكاشفية ولا إلى جهة كونه صفة فيقوم مقامه العلم الوجdاني ولكن لا تقوم مقامه الامارات التعبدية والأصول العملية ولو على القول بتتميم الكشف فيها نظراً إلى عدم اقتضاء دليل التزييل المثبت لخصوصية العلم لاثبات مطلق الرجحان الا على القول بالمثبت بشهادة عدم اقتضاء استصحاب الفرد والخصوصية لاثبات الكل والجامع (فتاصل) واما لو كان اخذه بلحاظ كونه حجة ومنجزاً لل الواقع فيقوم مقام العلم الوجdاني والامارات المعتبرة والأصول العملية حتى مثل ايجاب الاحتياط لكونه منجزاً أيضاً لل الواقع وان لم يكن طریقاً مثبتاً له هذا ولكن الفروض المذبورة أكثرها مجرد فرض ليس لها واقع أصلاً.

#### الجهة الخامسة

لا اشكال في أن من شؤون القطع كونه حجة وقاطعاً للعذر مع المصادفة بحيث

يوجب استحقاق العقوبة على المخالف والمثبتة على الموافقة ( وإنما الكلام ) في كونه قاطعاً للعذر مطلقاً حتى في فرض عدم المصادفة بمحض كونه تجرياً على المولى باتيان ما قطع بأنه حرام ومبغوض مثلاً أولاًً فيه وجوه وأقوال ( منها ) ما ارتضاه الشيخ قدس سره من عدم اقتضاء التجري شيئاً سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل وخبث باطنـه الذي لا يترتب عليه سوى اللوم كالبخل والحسد ونحوهما من الأوصاف المذمومة التي لا يترتب عليها استحقاق العقوبة ما لم تبرز في الخارج مع بقاء العمل المتجرى به على ما هو عليه من المحبوبة قبل تعلق القطع به ( ومنها ) اقتضائه للقبح الفاعلي محضاً بمعنى كون الفعل من حيث صدوره من هذا الفاعل قبيحاً لا من حيث ذاته الراجـع إلى التفكـك في القـبح بين ذاتـ الفعل وجـهة صدورـه مع عدم استـحقاق العـقوبة عليه بـدعوى ان منـاط الاستـحقاق انـما هو القـبح الفاعـلي المـتولد من القـبح الفـعلي لاـ المـتولد من سوءـ السـريرة وخبـث البـاطنـ وـمنـها اـقتـضـائـه لـاستـحقـاقـ العـقوـبةـ عـلـىـ مجـردـ العـزمـ عـلـىـ العـصـيـانـ محـضاـ لـأـعـلـىـ الفـعلـ المتـجـريـ بـهـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ التـجـريـ كـالتـشـرـيعـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـجـنـانـيـةـ لـأـ الـجـوارـحـيـةـ ( ومنـها ) اـقتـضـائـهـ لـكونـ الفـعلـ المتـجـريـ بـهـ قـبـحـاـ وـمـعـاقـبـاـ عـلـىـ مـنـ جـهـةـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ الطـغـيـانـ عـلـىـ مـعـبـوـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـىـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ بلاـ اـسـتـبـاعـهـ لـحـرـمـتـهـ شـرـعـاـ بـهـذـاـ عـنـوانـ الطـارـيـ ( ومنـها ) اـقتـضـائـهـ زـايـداـ عـلـىـ ذـلـكـ لـصـيـرـورـةـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ عـنـوانـ الطـارـيـ عـلـىـ مـحـرـمـاـ شـرـعـياـ لـكـنـ لـأـ مـطـلـقاـ بلـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ كـمـاـ هـوـ مـخـتـارـ الـفـصـولـ قـدـسـ سـرـهـ نـظـراـ إـلـىـ دـعـوـيـ مـزاـحـمـةـ الـجـهـاتـ الـوـاقـعـيـةـ مـعـ الـجـهـاتـ الـظـاهـرـيـةـ النـاشـئـ مـنـ مـنـعـ كـوـنـ قـبـحـ التـجـريـ ذاتـيـاـ وـأـنـهـ يـكـوـنـ بـالـوـجـوهـ وـالـاعـتـبارـ ( ومنـها ) اـقتـضـائـهـ لـكـوـنـ حـرـامـاـ شـرـعـياـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ لـكـوـنـ قـبـحـ التـجـريـ ذاتـيـاـ وـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـجـهـاتـ الـوـاقـعـيـةـ لـمـزاـحـمـةـ مـعـ مـفـسـدـهـ بـلـ حـاظـ كـوـنـ طـغـيـانـاـ عـلـىـ المـوـلـىـ وـظـلـمـاـ لـهـ ( فـهـذـهـ ) وـجـوهـ سـتـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ التـحـقـيقـ هـوـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ تـوـضـيـحـ الـمـرـامـ فـيـ الـمـقـامـ يـقـضـيـ بـسـطـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـامـينـ .ـ

اما المقام الأول فنقول لا ينبغي الارتياب في حكم العقل بقبح الاقدام على العمل الصادر عن اعتقاد المعصية واستحقاق العقوبة عليه « وذلك » لا من جهة اقتضاء مجرد القطع بالمبغوضية لصيروحة العمل قبيحاً ومعاقباً

عليه (كي يدفع) ذلك بأنه خلاف ما يقتضيه الوجdan من بقاء الواقع على ما هو عليه من المحبوبية لدى المولى وعدم كون القطع بحمرة شيء بالقطع المخالف للواقع من العناوين المغيرة لجهة حسنه ومحبوبته (بل) من جهة ان نفس اقادمه على ما اعتقاد كونه مبغوضا للمولى ومعصية له مما ينطبق عليه عنوان الطغيان على المولى لكونه ابرازا للجرئة عليه وخروجا عن مراسم العبودية وان مبغوضية العمل واستحقاق العقوبة عليه انما هو لأجل هذا العنوان الطارئ عليه ، كما هو الشأن في اقادمه على العمل من قبل العلم المصادف ، حيث إن قبده أيضا انما هو من جهة كونه طغيانا على المولى بابرازه للجرئة عليه بلاـ خصوصية في ذلك لعنوان العصيان فتمام المناط في القبح الفعلى واستحقاق العقوبة انما هو عنوان الطغيان المنطبق على اقادمه على ما اعتقاد كونه مبغوضا للمولى ومعصية له الأعم من المصادف وغيره ولا يستلزم ذلك اخذ عنوان العلم في موضوع القبح على نحو الصفتية كما توهם (بل العلم) بما هو مأخذ على نحو الطريقة والكافشية يكون تمام الموضوع في احداث عنوان الطغيان على اقادمه (واما) الاشكال في امكان اخذه تمام الموضوع على نحو الطريقة ، فقد عرفت الجواب عنه فراجع (واما المنع) عن كون العلم الغير المصادف علما وانه حقيقة جهل مركب أطلق عليه العلم لمكان انه في نظر القاطع كاشف عن الواقع ، لا من جهة كونه كاشفا حقيقة (فيدفعه) كفاية مثل هذا الجهل أيضا كالعلم المصادف في احداث عنوان الطغيان على العمل المتجرى به وفي اشتئاز العقل عنه بعين اشتئازه عنه في العلم المصارف كاحداثه لعنوان التسليم على اقادمه في طرف الانقياد « كما » هو الشأن أيضا في مقام الانبعاث حيث كان مثل هذا الجهل محدثا لإرادة العالم بالبعث والمصلحة بعين محدثية العلم المصادف كما هو ظاهر (نعم) بينهما فرق من حيث إصابة المصلحة وعدمهما ، ولكن ذلك أجنبي عن المقام الذي هو من وجدانيات العقل فتدبر « ولعمري » ان تمام المنشأ للتوجه المذبور انما هو تخيل ان الاحكام العقلية الوجدانية كغيرها مما تكون مصلحتها واقعية قابلة لتحوله الطريق عنها كما في مدركاته التي هي مركز بحث الملازمة ، مع أنها ليست كذلك جزما كما أوضحتناه في محله « وعلى ذلك » لا يبقى في البين ما يقتضي المنع عن مبغوضية العمل المتجرى

به واستحقاق العقوبة عليه الا شبهة انقلاب الواقع عما هو عليه او اجتماع الصدرين وهم المحبوبة والمبغوضية والحسن والقبح في ذات واحدة وفي وجهة فاردة (بतَّرِيفَ) ان مثل هذه الجهات بعد كونها من الجهات التعليلية الغير الموجبة للمكثرة فلا محالة يكون المنشأ فيها واحدا ذاتا وجهة وحشية ، وحينئذ لو قيل بقبح التجري وبمبغوضية العمل المتجرى به مع عدم انقلاب الواقع عما هو عليه ، يلزم اجتماع الصدرين وهم المحبوبة والمبغوضية في ذات واحدة وفي جهة فاردة وهو من المستحل ولو على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي في العنوانين المتحدين في الوجود فضلا عن القول بعدم جوازه (لَا نَ) القول بالجواز هناك انما هو في صورة اختلاف العنوانين في الجهة والوحشية لا في المقام المفروض اتحادهما ذاتا وجهة أيضا ، إذ في مثله لا شبهة في عدم جوازه حتى من القائل بالجواز هناك « ولكن فيه » أولاً النقض بباب الإطاعة المتسالم على حسنها حتى عند الأشعري ، وكذا الاقياد المتسالم على حسنها كموارد الاحتياط التي تسامموا على حسنها فيها عقلا وشرعأ باعتبار كونه اقيادا وإطاعة حكمية حتى قيل بامكان تصحيح العبادة باتيانها بداعي حسنها الاقيادي مع كون العمل في الواقع مباحا أو مبغوضا ، وكباب النذر الذي تسامموا على اعتبار رجحان المتعلق في نفسه لولا النذر ، إذ فيه أيضا اجتماع الرجحانيين في ذات واحدة ، أحدهما الرجحان الثابت قبل النذر ، والآخر الرجحان الطارئ عليه من قبل النذر ، وكما في العهد واليمين عند تعلقهما بما هو راجح في نفسه ، وكما في امر الوالد ولده بما هو راجح في نفسه ، وغير ذلك من الموارد الكثيرة (وثانيا ) الحل فتقول بعد الجزم بتعلق الاحكام بل جميع الصفات الوجданية بنفس العنوانين الحاكية عن مناسئها وعدم تعديها إلى المعنوانات الخارجية لابد أولاً بالسراية بتوسيط العنوانين كما أوضحناه في محله « ان مناط » استحالة اجتماع الصدرين في العنوانين المتحدين في الوجود خارجا انما هو سراية الحكمين بواسطة اطلاق العنوانين لحال اجتماعهما في وجود واحد إلى جهة واحدة وحشية فاردة ، وهذا لا يكون الا في العنوانين المنتزعين المشتركين ولو في بعض المنشأ نظير الغصب والصلة بناء على اشتراكهما في بعض المنشأ على ما حققناه في محله « إذ حينئذ » تصير تلك الجهة الواحدة بلحاظ اطلاق العنوانين موردا لتoward الحكمين المتضادين « والا »

فمع فرض عدم اشتراكهما ولو في بعض المنشآ كما في الأجناس بالقياس إلى فصولها وكما في الغصب والصلة بناء على أن الغصب من مقوله والصلة من مقوله أخرى فلا باس بجتماع الحكمين المتضادين في العنوانين المتحدين في وجود واحد ، إذ بعد وقوف كل حكم على نفس عنوان موضوعه وعدم تعديه إلى المعنون الخارجي لا يكاد يمنع مجرد وحدة المعنون خارجا عن اجتماع الحكمين لعدم انتهاء الامر في مثله إلى توارد الحكمين في جهة واحدة (كما أنه ) في فرض طولية العنوانين بان كان انتزاع أحدهما عن الذات في مرتبة معروضيتها للإرادة والآخر عن الذات في المرتبة المتأخرة عن تعلق الإرادة بها لا بأس أيضا بالالتزام بجتماع الحكمين بلحاظ عدم سراية حكم كل عنوان حينئذ إلى العنوان الآخر « وبعد ذلك » تقول في المقام ان الاشكال المزبور انما يتوجه إذا كان ما ينطبق عليه عنوان التجري والطغيان هي الذات في مرتبة معروضيتها للإرادة وليس كذلك ، بل ما ينطبق عليه التجري انما هي الذات في المرتبة المتأخرة عن تعلق الإرادة بها أعني مرتبة موافقتها « وذلك » « لأن » انتزاع عنوان التجري والانتقاد كعنوان الإطاعة والعصيان انما كان عن الذات في المرتبة المتأخرة التي هي مرتبة فعلية تأثير الإرادة ، قبل العنوان المنتزع عن الذات المعروضة للإرادة المحفوظة في المرتبة السابقة عليها بنحو يرى المحكى منهما في مقام النصوص ذاتان ، إحديهما في المرتبة السابقة معروضة للإرادة والاشتياق ، والآخر في المرتبة المتأخرة التي هي مرتبة موافقتهما ، كعنوان الصلة مثلاـ التي هي متعلقة الامر المولوي ، وعنوان اطاعته المنتزع عن الفعل الماتي بدعوته بحيث يخلل بينهما الفاء الكاشف عن اختلاف مرتبيهما ، كما في قوله أردت الصلة فصليت وان لم يكن في الخارج لهاتين الذاتين الا منشأ واحد « وحينئذ » فحيث ان مثل هذه المرتبة مرتبة سقوط الإرادة بمبادئها عن التأثير لا مرتبة ثبوتها لاستحالة سراية الحسن القائم بالذات في المرتبة السابقة على الإرادة إلى الذات المرئية في المرتبة المتأخرة عنها ، ولم يكن للمصالحة الواقعية أيضا تأثير في الحسن في هذه المرتبة لأن تأثيرها كان ممحضا في المرتبة السابقة « فلا » غزو في مركزية إحدى الذاتين للحسن والمحبوبية ، والآخر للمبغوضية العقلية ، فامكن الالتزام حينئذ بمبغوضية العمل المتجرى به واستحقاق العقوبة

عليه لأجل انتباق عنوان الطغيان عليه ، مع الالتزام ببقاءه على ما هو عليه في الواقع من الحسن والمحبوبية مثلا ، من غير أن تؤثر جهة وحدة وجود المعنون خارجا في المنع عن ذلك لعدم انتهائه إلى اجتماع الضدين في شيء واحد «بل» ولئن تأملت ترى الوجود الخارجي دائمًا يزيد هذا العنوان الطاري لا يزاول العنوان الذي تعلق به الامر وان كان منشأ لانتزاعه لأنه يعتبر في تعلق الامر بعنوان عرائه عن الوجود ، إذ وجوده في الخارج منشأ سقوط الامر عنه لا ثبوته «واما» توهم مضادة المصلحة القائمة بتلك الذات مع مفسدة التجري (مدفع) بعدم كون مبغوضيته ناشئة عن مفسدة في ما ينطبق عليه بل هو كارداfe بنفسه مبغوض مستقلـا «وما قيل» من أن العنوان المأخوذ في الحكم بعد أن لم يكن باللحاظ وجوده الذهني الاستقلالي بل باللحاظ آلية وحكايته عن الوجود الخارجي «فلا جرم» بعد اتحاد العنوانين المذكورين في الوجود الخارجي ، يكون المرئي منهما عبارة عن جهة واحدة وحيثية فاردة ، ولا زمه اتصف تلك الجهة الواحدة بحكمين متضادين باللحاظ ما كان بينها وبينهما بهذا اللحاظ من العينية والاتحاد وهذا مما يأبى العقل عنه «مدفع» بان العنوانين بعد كونهما طوليين لا يرى في عالم اللحاظ والاعتبار من عنوان ما يرى من العنوان الآخر بل كان المرئي فيهما في عالم التصور ذاتان إحديهما معروضة للامر وفي رتبة سابقة عنه ، والأخرى معلولة للامر وفي رتبة لاحقة عنه ، وان لم يكن في الخارج وفي عالم التصديق الا ذات واحدة في قبال العنوان الطاري ويزاوله ، لا العنوان الأول كما أشرنا إليه «وحينئذ» وبعد عدم مانعية وحدة المنشأ خارجا لمثل هذين الاعتبارين في عالم التصور وكون مدار تعلق الاحكام أيضًا على الانظار التصورية لا التصديقية «فلا محذور» في الالتزام بقبح الفعل المتجرى به بعنوان كونه تجريا وطغيانا مع بقاء الواقع على ما هو عليه من المحبوبية ، (كما هو الشأن) أيضًا في الانقياد المتسالـم على حسنة لديهم حسب اطبقهم على حسن الاحتياط حتى في العبادات على وجه يتوهم صلاحيته للتقرب وتصحيح العبادة المحتملة بمثله ، مع كونه في ظرف المخالفة انقيادا محضا ، حيث إنه بعد بقاء الواقع في مثله أيضًا على ما هو عليه من الحكم يتأتى فيه أيضًا شبهة اجتماع الضدين ، ولا تندفع هذه الشبهة الا بما ذكرنا من طولية العنوانين الموجبة

34:

لعدم تعدى الحكم من عنوان إلى عنوان متاخر عنه رتبة «بل وكذا» الامر في الإطاعة الحقيقة والعصيان الحقيقى ، ولا يندفع شبهة اجتماع المثلين أو الصدرين فيما الا بما ذكرنا ( وبهذا البيان ) أيضا تندفع شبهة اجتماع المثلين في نحو النذر وغيره من العناوين المأخوذة جهة تعليلية للحكم ، حيث إنه بمقتضى طولية الحكمين نلتزم بالجمع بينهما بلا ورود محدود في البيان ، ومن غير أن نلتزم بالتأكد أيضا في أمثال المقام كما أفيد ، كيف وان التأكد يقتضي الاتحاد في الوجود ، ومثله ينافي طولية الحكمين بنحو يتخلل بينهما الفاء الموجب للمغایرة ، إذ في مثله يستحيل الاتحاد فكيف يتصور التأكد فتدبر.

( ثم انه قد يتوهם ) اشكال آخر على ما ذكرنا من قبح التجري واستحقاق العقوبة عليه ، بتقرير ان اتصاف كل شيء بأي عنوان بالحسن أو القبح الموجبين للمثوبة والعقوبة فرع اختيارية ذلك العنوان ، إذ يتأتى العقل عن تحسين ما لا يطاق أو نقبيحه واستحقاق المثوبة أو العقوبة عليه ، وهي غير متصورة في المقام ، لأن عنوان التجري أو مقطوع المبغوضية بالقطع المخالف بهذا العنوان لا يكون اختياريا بحيث يقصده الفاعل ، لامتناع التفات الفاعل إليهما حين عمله ، والا ينقلب عن كونه متجريا ومقدما على مقطوع المبغوضية بالقطع المخالف بهذا العنوان ، ومعه يستحيل اتصافه بالقبح الموجب لاستحقاق العقوبة ( ولكنه يندفع ) بما أشرنا إليه سابقا من أن التقييح والعقوبة إنما يكونان على عنوان التمرد والطغيان وابراز الجرأة على المولى الذي هو جامع بين التجري والعصيان ، لا على خصوص عنوان التجري أو العصيان ، كي يقال ان الأول من جهة الغفلة عنه غير اختياري ، والثاني غير متحقق بالفرض ، ومن المعلوم بداهة كون هذا العنوان الجامع مما يلتفت إليه المتجرى حين اقادمه ، فان القادر على ارتكاب مقطوع المبغوضية قادم على هتك المولى وعلى الطغيان عليه ، غاية الامر يتخيل تحقق هذا العنوان في ضمن العصيان لغفلته عن الفرد الآخر وفي الواقع كان متحققا في ضمن فرد اخر وهو التجري ، ومن المعلوم ان مثل هذه الغفلة عن فرد الجامع مع الالتفات إلى نفسه غير ضائمه بالتقييح واستحقاق العقوبة عليه كما هو ظاهر ، فتمام الخلط إنما هو في جهة تخيل كون مناط التقييح والعقوبة خصوص عنوان العصيان والتجرى



اما اولاً فلعدم قابلية مثل هذه العناوين لأعمال جهة المولوية فيها ، بل لو ورد امر أو نهى شرعي بعنوانهما لابد وأن يكون ارشادا ممحضا إلى حكم العقل ، كما في النهى عن العصيان والامر بالإطاعة « لأن » الغرض من الحكم المولوي حينئذ ليس الا البعث نحو الشيء بالايجاد أو الزجر عنه للفرار عما يترتب على مخالفة التكليف الواقعي أو الاعتقادي من التبعات « ومن المعلوم » انه مع زجر العقل عنه وحكمه باستحقاق العقوبة لا يحتاج إلى زجر آخر بعنوان التجري أو العصيان لكونه لغوا محضا « ولئن شئت » قلت إن النهى المقطوع به ان كان زاجرا عن العمل بحكم العقل ، فلاـ يحتاج إلى زجر آخر مولوي بهذا العنوان ( والا ) فلا يكون النهى الثاني أيضا زاجرا عنه ( واما ثانيا ) فلعدم صلاحية مثل هذا القبح العقلي في المقام لاستبعاد التكليف المولوي على وفقه ، لأن الحسن والقبح العقليين انما يستبعان التكليف المولوي على الملزامة إذا كانا ناشئين عن مصلحة أو مفسدة في نفس العمل ومثله غير متصور في المقام « إذ لا يحدث » من قبل طرو عنوان التجري والانقياد وكذلك الإطاعة والعصيان مصلحة أو مفسدة في نفس العمل ، كي بذلك يكون مثل هذا الحسن أو القبح العقلي مستبعا على الملزامة للحكم الشرعي « وحينئذ » فلو ثبت حكم شرعي لكان ذلك بلا ملاك يقتضيه كما هو ظاهر ( بل وبمثل ) هذا البيان تقول بعدم المجال لاثبات الحكم المولوي أيضا ولو على القول بعدم اقتضاء التجري شيئا سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل فضلا عن سائر الأقوال ، حيث إن المنع عنه حينئذ انما هو من جهة عدم المقتضى للحكم المولوي (نعم) على سائر الأقوال يتوجه المنع من جهة وجود المانع أيضا كما ذكرناه ( ثم انه ) بالتأمل فيما ذكرنا في وجه المختار يتضح لك ضعف سائر الأقوال وانه لا مجال لأنكار القبح والعقوبة رأسا كما افاده شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره (إذ هو) مع مخالفته لما عرفت من حكم الوجدان بقبح الطغيان على ولى النعمه والاحسان مناف لما تساملوا عليه من حسن الانقياد وترتبا المثوبة عليه ( واما توهם ) ان الثواب فيه تفضلي ( فيدفعه ) تصريحهم برجحان الاحتياط بالفعل الماتى بداعى المحبوبية لكونه انقيادا وإطاعة حكمية ، حتى أنه قدس سره بنى على امكان تصحيح العبادة المحتملة بهذا المقدار من الحسن العقلي ( ولا ) للتفكير بين ذات الفعل وجهة صدوره

عن الفاعل بالتزام القبح في الثاني دون الأول كما افاده بعض الاعاظم قدس سره (إذ بعد) الغض عن عدم مكثريه مثل هذه الجهات للوجود يتوجه عليه انه (ان أريد) من موضوع القبح الفعل المضاف إلى الفاعل بإضافة صدورية ، فهو عين الالتزام بقبح نفس الفعل غايته بقبح ضمني لا استقلالي وهو خلاف المقصود (وان أريد) به نفس إضافة الفعل إلى الفاعل ، فلازمه أيضا سراية القبح المزبور إلى ما تقوم به بالإضافة المزبورة ولو غيريا (وان أريد) به كشف صدور الفعل عن الفاعل عن سوء سريرته بلا قبح لا في نفس الفعل ولا في صدوره من الفاعل ابدا (فهو) لكونه خارجا عن الاختيار لا يقاد يوجب مثله لاحداث قبح فيه ، فيلزمـه انكار أصل القبح كما افاده شيخنا العالمة الأنصارـي قدس سره لا اثبات القبح الفاعلي (ولازم) ذلك أيضا الالتزام بعدم استحقاق المثوبة في طرف الانقياد ، بل ولازمه عدم رجحان الاحتياط باحتمال كونه انقيادا (وهو) كما ترى خلاف مقصود هذا القائل (وحينئذ) فالالتزام بقبح صدور الفعل عن الفاعل فقط لا نفس الفعل مما لم نفهم له وجها (ولعمري) ان تمام المنشـأ في الاستـيجـاش عن قبح الفعل المتـجرـى به المسـتـبع لاستـحقـاقـ العـقوـبةـ عـلـيـهـ ، انـماـ هوـ منـ جـهـةـ شـبـهـةـ التـضـادـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ بـقـاءـ ذاتـ الـعـمـلـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـىـ هـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـتـوهـمـ عـدـمـ اـمـكـانـ اـجـتمـاعـ حـسـنـ الـعـمـلـ وـمـحـبـوـيـتـهـ وـاقـعـاـ مـعـ مـبـغـوـضـيـتـهـ بـالـعـنـوـانـ الطـارـيـ عـلـيـهـ ، حـيـثـ إـنـهـ لـأـجـلـ هـذـهـ الشـبـهـةـ التـزمـ بـمـاـ التـزمـ (ولـكـنهـ) بـعـدـ حلـ هـذـهـ الشـبـهـةـ مـمـاـ أـسـلـفـنـاهـ لـأـيـقـىـ مـجـالـ لـهـذـهـ الـالـتـزـامـاتـ (كـمـاـ لـأـمـجـالـ) أـيـضاـ لـمـاـ اـفـادـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ تـخـصـيـصـ مـوـضـوـعـ القـبـحـ بـالـعـزـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ الـذـيـ هـوـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ الـخـارـجـيـةـ (إـذـ نـقـولـ) اـنـ مـنـاطـ الـقـبـحـ فـيـ الـعـزـمـ بـعـدـ أـنـ كـانـ حـيـثـ طـغـيـانـهـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ ، فـلاـ شـبـهـةـ فـيـ تـحـقـقـهـ فـيـ نفسـ الفـعلـ الصـادرـ عـنـ اـعـتـقـادـ الـمـعـصـيـةـ ، بـلـ اـسـتـحـقـاقـ لـلـعـقـوبـةـ عـلـىـ الـعـزـمـ المـزـبـورـ حـيـنـئـذـ اـنـمـاـ هـوـ لـكـونـهـ شـرـوعـاـ فـيـ الـطـغـيـانـ بـاـيـجادـ مـقـدـمـتـهـ ، وـالـفـلاـ وـجـهـ لـلـالـتـزـامـ باـسـتـحـقـاقـ الـعـقـوبـةـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـقـصـدـ وـالـعـزـمـ ، كـمـاـ هـوـ الشـائـنـ أـيـضاـ فـيـ طـرفـ الـانـقـيـادـ الـذـيـ هـوـ إـطـاعـةـ حـكـمـيـةـ فـانـ حـسـنـهـ وـاسـتـحـقـاقـ المـثـوـبةـ عـلـيـهـ ، اـنـمـاـ كـانـ باـعـتـارـ اـشـتـغالـهـ باـظـهـارـ الـعـبـودـيـةـ بـعـملـهـ وـصـيـرـورـتـهـ فـيـ مـقـامـ التـسلـيمـ لـأـوـامـرـ مـوـلـاهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ (بـلـ) وـبـماـ ذـكـرـنـاـ ظـاهـرـ أـيـضاـ اـنـهـ لـأـوـجـهـ لـمـاـ عـنـ الـفـصـولـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ

دعوى المزاحمة بين محبوية العمل في الواقع ومتغوضيته بعنوان التجري ووقوع الكسر والانكسار بين الجهات الموجب لصيورة التجري محكوماً بأحكام خمسة وانقلاب الواقع أحياناً (إذ ذلك) كله فرع عدم امكان الجمع بين الحسن والقبح والمحبوبة والمبغوضة في الفعل بعنوانه الواقعي وبالعنوان الطارئ عليه لشبهة انقلاب الواقع أو اجتماع الضدين (وبعد) دفع تلك الشبهة بما بيناه من تعدد العنوانين وطوليتها بمنحو لا يسرى الحسن القائم بعنوان إلى العنوان المعروض للقبح (لا يبقى) مجال توهם المزاحمة بين تلك الصفات كي ينتهي الامر أحياناً إلى انقلاب الواقع أو عدم قبح التجري (نعم) لو اغمض عن ذلك لا يتوجه عليه ما افاده شيخنا العالمة الأنصارى قدس سره من الاشكال (تارة) بان التجري على المولى قبيح ذاتا لكونه ظلماً عليه فيما يمتنع عروض الصفة الحسنة له ، كما أن الانقياد بعكس ذلك ، فيما يمتنع ان يعرضه جهة مقبحة (وأخرى) بان المصالح الواقعية انما تصلح للمزاحمة مع مفسدة التجري مع الالتفات إليها لا مع الغفلة عنها (والا) فيكون التأثير للمفسدة الملتفت إليها (إذ يمكن) ان يجap عن الأول بامكان أهمية مصلحة الواقع بالنسبة إلى مفسدة التجري في نظر المولى بمنحو يمنع عن تأثير التجري في المبغوضة الفعلية ( وعن الثاني ) بان غفلة المكلف عن مصلحة الواقع ، انما تمنع عن تأثيرها في المصلحة بحسب نظره الذي به قوام حكم عقله بالقبح (والا) فالنسبة إلى نظر المولى العالم بالواقع والملتفت إلى الجهتين فلا تمنع غفلة المكلف عن تأثير المصلحة التي هي أهم في نظره في المحبوبة الفعلية المانعة عن تأثير التجري في المبغوضة الفعلية والحرمة (نعم ) تأثيرها في تحسين الفاعل واستحقاقه بذلك للمثبتة يحتاج إلى التفاته إلى الجهات المحسنة كما هو كذلك في تأثيرها في توجيه الحكم الفعلى إليه بمنحو يصير داعياً ومحركاً له على وفقه ، لما عرفت غير مرة من أن العلم والالتفات تمام الموضوع في هذه المراحل (ولكن) هذه الجهة غير مرتبطة بمرحلة مؤثرة المصلحة الواقعية في فرض أهميتها بنظر المولى في المحبوبة الفعلية المانعة عن تأثير مفسدة التجري في الحرمة (وحينئذ) فال أولى هو الاشكال عليه بما ذكرنا من منع المزاحمة بين تلك الجهات بعد تعدد الموضوع لها وطوليتها ( ثم إن ) في الفصول كلاماً آخر في مبحث مقدمة الواجب ( وهو ) ان التجري على المعصية

معصية أيضاً لكنه ان صادفها تداخلاً وعدها معصيته واحدة (أقول) وهو بظاهره مشكل باـن التجـري وان كان يصدق على ترك مقدمة من مقومات الواجب كما هو محل كلامه ويلزمـه تحـققـه مع العـصـيـانـ أـيـضاـ إـذـ لـيـسـ مـنـ مـقـوـمـاتـ التـجـرـيـ عـدـمـ مـصـادـفـهـ معـ العـصـيـانـ كـمـ اـفـادـهـ بعضـ الأـعـاظـمـ قدـسـ سـرـهـ وـاـنـماـ قـوـامـهـ بـعـدـ صـلـقـ العـصـيـانـ عـلـيـهـ (ولـكـنـهـ) بـعـدـ أـنـ يـبـاـينـ العـصـيـانـ وـجـوـدـاـ وـمـوـرـداـ بـلـحـاظـ انـ مـوـرـدـهـ هيـ المـقـدـمـةـ التيـ هيـ غـيرـ نـفـسـ العـصـيـانـ يـسـتـحـيلـ تـدـاـخـلـهـ مـعـهـ (وـحـيـنـتـ) لـوـ قـيـلـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـوبـةـ عـلـىـ خـصـوصـ هـذـاـ العـنـوـانـ المـقـابـلـ للـعـصـيـانـ ،ـ يـلـزـمـهـ لاـ مـحـالـةـ تـعـدـدـ العـقـوبـةـ وـلـاـ مـجـالـ لـلـتـدـاـخـلـ (نعمـ) عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ مـدارـ العـقـوبـةـ عـلـىـ عـنـوـانـ الطـغـيـانـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ الـجـامـعـ بـيـنـ التـجـرـيـ وـالـعـصـيـانـ لـاـ عـلـىـ خـصـوصـ عـنـوـانـهـمـ (لاـ بـاسـ) بـالـلـتـزـامـ بـوـحـدـةـ العـقـوبـةـ فـيـ الفـرـضـ المـزـبـورـ بـلـحـاظـ كـوـنـهـ حـيـنـتـ طـغـيـانـاـ وـاحـدـاـ مـسـتـبـعـاـ لـعـقـوبـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ ذـلـكـ غـيرـ مـرـتـبـطـ بـالـتـدـاـخـلـ كـمـ هـوـ وـاـضـحـ وـلـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـوـنـ نـظـرـ الـفـصـولـ أـيـضاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـهـ وـلـكـنـهـ سـاـمـحـ فـيـ مـقـامـ التـعـبـيرـ فـعـبرـ عـنـهـ بـالـتـدـاـخـلـ هـذـاـ (وـقـدـ أـفـيدـ) فـيـ تـوـجـيـهـ كـلـامـهـ قدـسـ سـرـهـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ الـمـجـمـعـةـ مـعـ التـجـرـيـ غـيرـ الـمـعـصـيـةـ الـتـيـ تـجـرـيـ فـيـهـاـ بـلـ مـعـصـيـةـ أـخـرـىـ كـمـ لـوـ شـرـبـ مـاـيـعـاـ بـاعـتـقـادـ اـنـ خـمـرـ ثـمـ تـبـيـنـ اـنـ مـغـصـوبـ فـاـنـ الـمـكـلـفـ تـجـرـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـعـصـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـرـبـ الـمـغـصـوبـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ بـجـنـسـ التـكـلـيفـ يـكـفـيـ فـيـ تـيـجـزـ التـكـلـيفـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـصـلـهـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـقـالـ فـيـ الـمـثـالـ اـنـهـ قـدـ تـعـلـقـ عـلـمـ بـحـرـمـةـ شـرـبـ الـمـانـعـ عـلـىـ اـنـهـ خـمـرـ فـيـ النـسـبـةـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـمـرـاـ أـخـطـأـ عـلـمـهـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـرـمـةـ لـمـ يـخـطـأـ وـصـادـفـ الـوـاقـعـ لـأـنـهـ كـانـ مـغـصـوبـاـ ،ـ فـيـكـونـ قـدـ فـعـلـ مـحـرـمـاـ وـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـعـاقـبـ عـلـىـ خـصـوصـ الـغـصـيـةـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـلـ يـعـاقـبـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـخـمـرـيـةـ وـالـغـصـيـةـ ،ـ فـلـوـ فـرـضـ اـنـ عـقـابـ الـغـصـبـ أـشـدـ يـعـاقـبـ عـقـابـ الـخـمـرـ وـلـوـ اـنـعـكـسـ الـاـمـرـ يـعـاقـبـ عـقـابـ الـغـصـبـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ اـنـ لـمـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ فـلـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ وـفـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ اـنـمـاـ كـانـ يـعـاقـبـ عـقـابـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ مـنـ جـهـةـ اـنـ عـقـابـ مـاـيـقـضـيـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ هـوـ الـمـتـيقـنـ الـأـقـلـ وـالـمـنـفـيـ هـوـ عـقـابـ الزـانـدـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـغـصـبـ اـنـتـهـيـ (ولـكـنـ خـبـيرـ) بـمـاـ فـيـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـشـوـيـشـ وـالـاضـطـرـابـ إـذـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـارـجاـ

عن مورد كلام الفصول الذي هو التجري بترك مقدمة الواجب (نقول ) ان كان الغرض ان الغصبية طرف للعلم الاجمالي فلا ريب في أن الغصبية كما انها محتملة كذلك الخمرية محتملة أيضا ، فلا معنى حينئذ لفرض العلم بالخمرية « وان كان » الغرض ان الغصبية غير محتمله رأسا وان المعلوم هو الخمرية فقط « ففيه » ان مجرد العلم بحرمة الخمر لا يستلزم العلم بحرمة الغصب ولا بالجامع بينهما ( إذ هما ) وانكانا تحت جامع الحرمة ، ولكن المعلوم بعد أن كان هي الحصة الخاصة من الحرمة المتعلقة بالخمر لا يسرى العلم منها إلى الحصة الأخرى المتعلقة بالغصب ولا إلى الجامع بينهما القابل للانطباق على كل من الحصتين ، كما في العلم بوجود زيد في الدار فإنه لا يكون الاـ\_علمـاـ بـحـصـةـ منـ الـاـنـسـانـيـةـ الـمـتـحـقـقـةـ فـيـ ضـمـنـهـ لـاـ عـلـمـاـ بـمـطـلـقـهـ القـابـلـ لـلـانـطـبـاقـ عـلـىـ سـاـنـرـ الـافـرـادـ ،ـ وـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـجـنـسـ التـكـلـيفـ فـإـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـوـرـدـ تـعـلـقـهـ بـالـجـنـسـ الـقـابـلـ لـلـانـطـبـاقـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـدـيـنـ لـاـ فـيـمـشـلـ الـمـقـامـ «ـ وـحـينـئـذـ »ـ بـعـدـ دـعـمـ اـقـضـاءـ الـعـلـمـ بـشـخـصـ حـرـمـةـ الـخـمـرـ لـلـعـلـمـ بـشـخـصـ حـرـمـةـ الغـصـبـ وـلـاـ بـالـجـامـعـ بـيـنـهـمـ فـأـيـنـ يـتـصـورـ عـصـيـانـ لـحـرـمـةـ الغـصـبـ أـوـ لـلـقـدـرـ الـمـسـتـرـكـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ حـرـمـةـ الـخـمـرـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ (ـ بـقـيـ )ـ الـكـلـامـ فـيـ اـقـسـامـ الـتـجـرـيـ (ـ فـنـقـولـ )ـ اـنـ الـتـجـرـيـ (ـ تـارـةـ )ـ يـكـونـ فـيـ مـقـطـوـعـ الـمـعـصـيـةـ (ـ وـأـخـرـيـ )ـ فـيـ مـظـنـوـنـهـ (ـ وـثـالـثـةـ )ـ فـيـ مـحـتـمـلـهـ وـعـلـىـ الـأـخـرـيـنـ (ـ تـارـةـ )ـ يـكـونـ اـقـدـامـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـرـجـاءـ مـصـادـفـةـ لـلـوـاقـعـ (ـ وـأـخـرـيـ )ـ بـرـجـاءـ عـدـمـ الـمـصـادـفـةـ لـلـوـاقـعـ (ـ وـثـالـثـةـ )ـ لـمـحـضـ دـعـوـةـ شـهـوـتـهـ (ـ وـاـمـاـ )ـ حـكـمـ هـذـهـ اـلـأـقـسـامـ فـالـقـسـمـ اـلـأـوـلـ مـنـهـاـ قـدـ تـقـدـمـ مـشـروـحاـ (ـ وـاـمـاـ )ـ الـقـسـمـ ثـانـيـ وـهـوـ الـتـجـرـيـ فـيـ مـظـنـوـنـ الـمـعـصـيـةـ فـحـكـمـهـ كـالـتـجـرـيـ فـيـ مـقـطـوـعـ الـمـعـصـيـةـ اـنـ قـامـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ عـلـىـ حـجـيـةـ ظـنـهـ (ـ لـاـنـ )ـ مـلاـكـ الـقـبـحـ مـخـالـفـةـ مـاـ هـوـ الـمـنـجـزـ فـيـ حـقـهـ عـلـمـاـ كـانـ اوـغـيرـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـ الـثـلـاثـ الـمـتـقـدـمـةـ (ـ وـانـ كـانـ )ـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ أـشـدـيـةـ الـتـجـرـيـ فـيـ الصـورـ الـأـوـلـيـ (ـ اللـهـمـ )ـ الـاـ انـ يـمـنـ أـصـلـ صـدـقـ الـتـجـرـيـ فـيـ الصـورـ الـثـانـيـةـ ،ـ بـدـعـوـىـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـغـاءـ اـحـتـمـالـ الـخـلـافـ لـمـاـ كـانـ حـكـمـ طـرـيقـاـ رـاجـعاـ إـلـىـ حـكـمـ صـورـيـ فـيـ ظـرفـ الـمـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ فـالـقـدـامـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـرـجـاءـ عـدـمـ مـصـادـفـةـ الـطـرـيقـ لـلـوـاقـعـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ تـرـخـيـصـاـ ،ـ وـالـقـدـامـ مـعـ هـذـاـ الـبـنـاءـ لـاـ يـكـونـ تـجـرـيـاـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـطـرـيقـ فـتـدـبـرـ (ـ وـاـمـاـ )ـ إـذـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ

معتبر على حجية ظنه فلا اثر لتجريه بعد عدم حجية ظنه وعدم تبجز الواقع عليه بل يمكن التأمل في أصل تجريه حتى في فرض اتيان العمل برجاء المعصية (وهكذا) الكلام في القسم الثالث (بقى) الكلام فيما يمكن ان يجعل ثمرة لهذا النزاع (وهو) انه على المختار من قبح التجري ذاتا ومبعديته لو قامت امارة معتبرة على حرمة شيء فلا اشكال في عدم صلاحية العمل المتجرى به حينئذ للمقربية ولو مع اتيانه برجاء مطلوبيته واقعا ، من جهة انه مع قبحه فعلا ومبعديته يستحيل صلاحيته للمقربية (اما) على مختار الشيخ قدس سره فيمكن التقرب بمثله باتيانه برجاء المطلوبية الواقعية ، إذ لا تنافي بين كشفه عن سوء سريرته وبين صلاحيته للمقربية (وتوهم) مانعية سوء سريرته حينئذ عن مقربية عمله كما في عمل الكافر المأتمي بقصد التقرب بناء على عدم مانعية الكفر (ممنوع) إذ يحتاج مثله إلى قيام دليل عليه (اما) على مختار الكفاية فيمكن الالتزام أيضا بصححة عمله وصلاحيته للمقربية (إذ) بعد عدم سراية القبح إلى نفس العمل ووقوفه على نفس العزم على المعصية فلا قصور في صلاحية عمله للمقربية ، اللهم الا ان يقال بان قوام مقربية الأعمال بعد أن كان بقصدها ، فلا محالة يكون مبعديه قصده مانعا عن مقربية عمله (ولعله ) إلى ما ذكرناه أيضا نظر الأصحاب في حكمهم ببطلان العبادة مع خوف الضرر الغير المالي ، وكذا بنائهم على بطلان عبادة الحائض في أيام الاستظهار أو عند الاشتباه بعد آخر قبل الاختبار بناء على الحرمة الذاتية ولو لم يكن في الواقع حيضا ولا - كان في الواقع ضرر (إذ بعد) كون المرتكز في الأذهان هو طريقة هذه العناوين لا موضوعيتها يتمحض بنائهم على البطلان من جهة كونه تجريا (اما) توهم ان بنائهم على البطلان في نحو هذه الموارد انما هو من جهة التشريع لا التجري (فيدفعه) استلزماته للبناء على صحة العبادة في فرض الاتيان بها برجاء المطلوبية واقعا ، لعدم تأتي التشريع المحرم حينئذ ولو مع قيام الامارة المعتبرة على الحرمة مع انهم لا يتزمون بذلك

## الجهة السادسة

«قد عرفت» ان القطع إذا كان طريقا محضا فلا يفرق فيه بين أسبابه

وأشخاصه وأزمانه وانه متى تحقق يتبعه حكم العقل تنجيزاً بلزم متابعته والحركة على وفقه بنحو يستحيل الردع عنه من قبل الشارع ( الا انه ) خالف في ذلك جماعة من أصحابنا الأخباريين فقالوا بأنه لا اعتبار بالقطع الناشئ من غير الأدلة السمعية ( وهو ) بظاهره مشكل بداهة اباء العقل بعد تنجيزية حكمه بلزم الاتباع عن تشريع خلافه لكونه من المناقضة الواضحة في نظره ( نعم ) لهذا الكلام مجال بناء على تعليقية حكمه على عدم الردع عنه ( إذ حينئذ ) بالردع يرتفع حكم العقل فترتفع المناقضة ( كما لعله ) إلى ذلك أيضاً نظر القائلين بجواز ارتكاب جميع الأطراف في العلم الاجمالي فكان تجويزهم ارتكاب الجميع من جهة دعوى كون حجية العلم الاجمالي كالظن في حال الانسداد على الحكومة ( معلقة ) على عدم ورود ترجيح شرعي على الخلاف ( وحينئذ ) فلا يبقى في البين الا شبهة المناقضة والمضادة الواقعية ، وهي أيضاً مندفعه بما يحاب به في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من اختلاف الرتبة بين الحكمين هذا ولكن المبني واضح البطلان ، بداهة انه ليس حكم العقل بلزم اتباع القطع الا على نحو التنجيز الغير القابل للمنع عنه ، بشهادة ارتكاز المناقضة الكاذف إنما عن كون حكمه بلزم اتباع القطع على نحو التنجيز والعليمة التامة ، نظير كشف التبادر عن ثبوت الوضع ( إذ ) المناقضة المزبورة الارتکازية ثبتاً من توابع تنجيزية حكم العقل ( وعلى ذلك ) فمتى حصل القطع يتبعه حكم العقل التنجيزي بوجوب الموافقة سواء كان حصوله من المقدمات العقلية النظرية أو الضرورية أو الأدلة السمعية ، سواء كان القاطع قطاعاً أو غيره ، لاستواء الجميع بنظر العقل ( نعم ) يمكن ان يفرق بين القطع الناشئ عن تقصير المكلف في مقدمات حصول قطعه وبين غيره في جهة معذريته عند مخالفة قطعه للواقع ، بدعوى عدم معذورية من يقصر في مقدمات قطعه خصوصاً إذا كان ذلك من جهة الخوض في المقدمات العقلية التي نهى عن الخوض فيها ( ولكن ) مثل هذه الجهة غير مرتبطة بجهة منجزيته وعليته لحكم العقل بوجوب الحركة على وفقه ( إذ ) لا تلازم بين عدم معذورية قطعه ذلك عند تخلفه عن الواقع ، وبين عدم منجزيته في مقام اثبات الاشتغال بالتكليف وصحة الردع عن العمل على وفقه ( ولا بأس ) أيضاً بالالتزام بهذا المقدار ، كما يشهد له النصوص النافية عن

الخوض في المطالب العقلية زبناء على شمولها للقطع بالأحكام الفرعية ، بل وما ورد من نفي الثواب على ما لا يكون بدلالة ولـى الله (فإن ) الظاهر المستفاد منها هو النهي عن الخوض في المبني العقلية في مقام استنباط الأحكام الفرعية كالاقيسة والاستحسانات كما كان عليه ديدن العامة اللذين استغناوا بأمثال هذه الأمور عن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام « لولا » دعوى سوقها في مقام شرطية الولاية في صحة الأعمال خصوصاً بقرينة بناء الإسلام عليها (نعم) ما كان منها بلسان عدم جواز العمل به لابد من حمله على الظنون العقلية والاستحسانات الظننية ونحوها مما لا يستتبع حكم العقل بوجوب الاتباع (ولعله إلى ما ذكرنا) نظر القائل بعدم اعتبار قطع القطاع فيراد من ذلك عدم اعتباره في مقام المعدنية ، ولو بمحاجة تقصيره في مقدمات قطعه من الأول الناشئ من جهة قلة مبالغة وعدم تبرره الموجب لخروجه بذلك عما عليه متعارف الناس من الاستقامة إلى الأعوجاج في السليلة بنحو يحصل له القطع من كل شيء مما لا يكون مثله سبباً عادياً لحصول الظن بل الشك لمتعارف الناس ، لا عدم اعتباره في مقام المنجزية ومرحلة اثبات التكليف والاشغال به (بل ويمكن) ان يحمل عليه أيضاً مقالة الأخباريين في حكمهم بعدم اعتبار القطع الناشئ من غير الأدلة السمعية لولا تصريح بعضهم بالخلاف ولو بدعوى كون القطع الناشئ من المقدمات العقلية أكثر خطأً من القطع الناشئ من الأدلة السمعية وإن كان فيه ما فيه أيضاً لمنع أكثرية الخطأ في ذلك عما يحصل من الأدلة السمعية بنظر العقل ومساواتها بنظره من جميع الجهات (وربما) أفيد في توجيه كلامهم كما عن بعض الأعظم قدس سره بجعله ناظراً إلى شرطية العلم الخاص في أصل ثبوت التكليف الواقعي بنحو نتيجة التقييد (بل) نفي البعد أيضاً عن كون العلم الحاصل من غير الطرق الشرعية كالرمل والجفر وغيرهما مانعاً شرعاً عن أصل ثبوت التكليف الواقعي « ولكنه » كما ترى فإن نظر الأخباريين لو كان فيما اختاروه إلى شرطية العلم من سبب خاص في ثبوت الحكم الشرعي ولو بمتتم الجعل يلزمهم انكار حصول العلم بالحكم من غير الكتاب والسنة كما توجه إلى ذلك أيضاً هو قوله قبيل ذلك « لا المぬ » عن حجيته ولزوم متابعته (مع) ان كلماتهم كما ترى مشحونة بأنه لو حصل العلم من غير الكتاب والسنة يطرح ولا يصلح

للمعارضة مع العلم الحاصل من الدليل النقلاني ( ومن ذلك ) ترى الشيخ قدس سره يستوحش من هذه المقالة غايته وينادي بأنه ليت شعري مع حصول العلم من دليل العقل ، كيف يعقل حصول العلم بخلافه من غيره وبالعكس ، حتى يقع بينهما المعارضة وينتهي الامر إلى ترجيح النقلاني عليه ، وانه في فرض حصول العلم كيف يعقل الردع عنه ( واما ) ما وقع منه قدس سره من جعل مقالة الأخباريين من أمثلة العلم المأذوذ في الموضوع فإنما هو لمحض التمثيل على ما يقتضيه مذاق الأخباريين من عدم العبرة بالعلم الحاصل من غير الكتاب والسنة لا انه لأجل تصحيح كلامهم والا لم يكن مجال للإنكار عليهم والاستيحاش من مقالتهم كما هو ظاهر وقد يوجه « كلامهم بوجه آخر وتقريبه ان قصد التقرب في الأحكام الشرعية لما كان منوطا بالجزم بالأمر الشرعي الباعث على الآتيان كان للشارع تقييد القرابة المعترضة في المأمور به بالقرب الناشئ عن خصوص الجزم الناشئ من الأدلة السمعية لا مطلقا فحينئذ تصح مقالة الخبرى من عدم العبرة بالقطع الناشئ من المقدمات العقلية ، مؤيدا بما ورد من النصوص بعدم الثواب على الأعمال التي لم تكن بدلالة ولـى الله الظاهره في كون عدم المثبتة من جهة الاخلاـل بقصد القرابة ( أقول ) ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان وجيهـا في نفسه ولا يـرد عليه اشكال امتناع ردع الشارع عن العمل على وفق القطع الناشئ عن غير الأدلة السمعية لخروجهـ في الحقيقة عن مفروض البحث الذي هو القطع الطريـقـي ( ولكن ) يـرد عليه مضافـا إلى اختصاصـه بالتكاليف العبـادـية وـعدـم جـريـانـهـ فيـ كلـيـةـ التـكـالـيفـ ، انهـ لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ المـزـبـورـ فـقـدـ عـرـفـتـ انـ هـذـهـ النـصـوـصـ ، بـيـنـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـقـامـ اـعـتـارـ شـرـطـيـةـ الـوـلـاـيـةـ فـأـحـسـنـ التـوـجـيـهـاتـ لـمـقـالـتـهـمـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـولـاـًـ مـنـ تـعـلـيقـيـةـ حـكـمـ العـقـلـ فـيـ الـأـقـيـسـةـ وـالـأـسـتـحـسـانـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـظـنـيـةـ كـمـاـ عـلـيـهـ الـعـامـةـ ( وـحـيـنـئـدـ ) فـأـحـسـنـ التـوـجـيـهـاتـ لـمـقـالـتـهـمـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـولـاـًـ مـنـ تـعـلـيقـيـةـ حـكـمـ العـقـلـ فـيـ وجـبـ اـتـيـاعـ الـقـطـعـ عـلـىـ عـدـمـ رـدـعـ الشـارـعـ عـنـ خـلـافـهـ كـمـاـ رـبـماـ يـؤـيـدـهـ كـلـامـ الـمـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ تـرـجـيـحـ لـلنـقـلـ عـلـىـ الـعـقـلـ عـنـ تـعـارـضـ الـقـطـعـيـنـ وـتـأـيـدـ أـحـدـهـمـاـ بـالـنـقـلـيـ فـتـأـمـلـ

في أنه هل يعتبر العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي والكلام فيه يقع (تارة) في مقام اثبات التكليف به (وأخرى) في مقام الاسقاط به (اما المقام الأول) فيقع الكلام فيه (تارة) في تأثيره في التنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية في قبال من يدعى عدم اقتضائه رأسا وانه كالشك البدوي (وأخرى) في تأثيره بالنسبة إلى الموافقة القطعية ، وعلى التقديررين فهل هو على نحو الاقتضاء أو بنحو العلية التامة غير القابل لمجيء الترخيص على خلافه، أو يفصل بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية بكونه على نحو العلية في الأولى وعلى نحو الاقتضاء في الثانية (فنقول) لا ينبغي الاشكال في أن العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في كونه علة تامة لاثبات الاستغلال بالتكليف وتنجيزه على وجه يأبى العقل عن الترخيص على خلافه ويشهد لذلك ارتکاز المناقضة هنا كما في العلم التفصيلي فإنها من تبعات عليه العلم الاجمالي وتنجيزية حكم العقل بالاشغال ولو لا عليه لما تحققـتـالـمنـاقـضـةـالمـزـبـورـةـ (وبذلك) اتضح فساد القول بالاقتضاء فضلا عن القول بعدم الاقتضاء رأسا وانه كالشك البدوي (وبذلك يظهر الحال) في الموافقة القطعية أيضا حيث إن لازم عليه العلم الاجمالي لأصل الاستغلال وتنجيز المعلوم بالاجمال هو لزوم الخروج عن عهدهـةـ ، ولا يكون ذلك الا باـتـيـانـ جـمـيعـ المـحـتمـلـاتـ ، لأنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ بعضـهاـ مـساـوقـ لـاحـتمـالـ عدمـ الخـروـجـ عـنـ عـهـدـةـ ماـ تـبـعـتـ مـاـ تـنـجـزـ مـاـ تـكـلـيفـ ، ولاـ زـمـهـ اـبـاءـ العـقـلـ عـنـ التـرـخـيـصـ الشـرـعيـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ ، إـذـ مـعـ تـرـدـدـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـمـحـتمـلـينـ وـاحـتمـالـ كـوـنـ الـطـرـفـ الـمـرـخـصـ فـيـ هـوـ الـوـاقـعـ الـمـنـجـزـ ، يـرـىـ تـرـخـيـصـهـ فـيـ تـرـخـيـصـاـ فـيـ مـحـتـمـلـ الـمـعـصـيـةـ وـمـنـاقـضـاـ بـحـسـبـ اـرـتـکـازـهـ لـمـاـ عـلـمـ ثـبـوـتـهـ فـيـ عـهـدـتـهـ ، (وـعـلـيـهـ لـاـ يـقـنـىـ) مـجـالـ لـلـتـنـفـكـيـكـ بـيـنـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ وـالـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ بـحـرـمـةـ الثـانـيـةـ وـعـدـمـ وـجـوبـ الـأـوـلـيـ ، إـذـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ اـنـ كـانـ قـاـصـرـاـ فـيـ أـصـلـ اـقـتـضـائـهـ لـلـاشـغـالـ فـلـاـ مـقـنـضـيـ لـحـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ ، فـأـمـكـنـ اـجـرـاءـ الـأـصـلـيـنـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ بـلـاـ وـرـودـ وـمـحـذـورـ فـيـ الـبـيـنـ ، وـاـنـ كـانـ تـامـاـ فـيـ اـقـتـضـائـهـ لـلـاشـغـالـ ، يـلـزـمـهـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـةـ الـقـطـعـيـةـ أـيـضاـ ، لأنـ الـاشـغـالـ بـالـتـكـلـيفـ يـقـضـيـ الفـرـاغـ الـيـقـيـنـيـ عـنـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ ذـلـكـ الاـبـتـيـانـ جـمـيعـ مـاـ يـحـتـمـلـ انـطبـاقـ

المعلوم عليه من الأطراف (ثم إن المنشأ لتوهم) التفكيك المزبور انما هو تخيل كون متعلق العلم الاجمالي هو نفس الجامع بين الطرفين بما انه حاك عن منشأه نظير الجامع المأخوذ في حيز التكاليف الشرعية فيقال ان شأن العلم اجمالاً أو تفصيلاً بعد أن كان تتجيز متعلقه لا غيره فلا جرم ان المنجز بالعلم الاجمالي ليس الا نفس الجامع بين الطرفين ، بلا سراية إلى الخصوصيتين ولازمه وان كان وقوع كل واحد من العناوين التفصيلية مورداً للترخيص العقلاني بمناطق بح العقاب بلا بيان ، ولكنه من جهة استتباع الترخيص في ارتکاب جميع الأطراف لمحذور الوقوع في المخالففة القطعية لذلك التكليف المعلوم بالاجمال ، يقتصر في مقام الارتكاب على بعض الأطراف ، إذ هو مقتضى الجمع بين تتجيز الجامع وبين الترخيص في ارتکاب كل واحد من الأطراف بعنوانها التفصيلية كما هو الشأن في جميع الواجبات التخييرية التي يكون مرجع الوجوب فيها إلى ايجاب الجامع بين الافراد فكما ان مقتضى الامر بالجامع هناك مع الترخيص في ترك الخصوصيات هو القصر في الترك على بعض الأطراف دون جميعها لافضاء ترك الجميع إلى محذور المخالففة القطعية للتكميل بالجامع كذلك الامر في المقام أيضاً ، «ولتكن خير» بما فيه إذ نقول ان متعلق العلم الاجمالي ومعرضه وان كان هو الجامع بين الطرفين ليس الا لبداية خروج الخصوصيتين عن متعلق العلم رأساً ، لكن لا بما انه في حيال ذاته ولا بما انه حاك عن منشأه كما في الطبيعي المأخوذ في حيز التكاليف ، بل بما انه مرات اجمالي عن الخصوصية الواقعية المرددة في نظره بين إدراهما بنحو تكون نسبة الاجمال والتفصيل بحيث لو كشف الغطاء كان المعلوم بالاجمال عين المعلوم التفصيلي وينطبق عليه تماماً لا بجزء تحليلي منه كالطبعيات الصرف ، فيكون المقام من هذه الجهة أشبه شيء بمدلول النكرة الذي هو عبارة عن احدى الخصوصيات قبل عنوان الواحد الحاكي عن صرف منشأه من دون ان يكون مراتباً اجمالي للخصوصية وان كان بين المقادير فرق من حيث إن النكرة يراد بها الخصوصية المبهمة بنحو لا تعين لها في الواقع أيضاً ، بخلاف المقام حيث إن للعنوان المعلوم بالاجمال واقعاً محفوظاً بنظر القاطع ، ولكنه مجهول عنده فلم يدر انه هذا أو ذاك والسر في الفرق المزبور هو ان الجامع في متعلق الاحكام عبارة عن نفس الطبيعة لا بوصف

تعينها وموجديتها خارجا ، بل في ظرف عدمها بنحو يكون الطلب محركا لا يجادها في الخارج ويكون تعينها بایجادها في الخارج ، والا فقبل ايجادها تكون لها قابلية الانطباق على كل واحد من الافراد ، وهذا بخلاف الجامع المتعلق للعلم الاجمالي ، فإنه عبارة عن المهمية بوصف موجوديتها وتعينها في الخارج ، الا انه من جهة عدم تعينه في نظر القاطع يتعدد انطباقه في نظره على هذا أو ذاك ، ولذلك لم تكن قابلية انطباقه على كل واحد من الطرفين الا-احتتماليا ممحضا ، ومن المعلوم بدهاهة سراية التجز من مثل هذا الجامع إلى نفس تلك الخصوصية الواقعية ، ومع احتمال وجوده في كل واحد من الطرفين ، يتحمل في كل واحد منهما وجود الواقع المنجز ، ولازمه بحكم العقل الجزمي بالاشتغال لزوم الاتيان بجميع المحتملات لان الاقتصار على بعضها مساوق لاحتمال عدم الخروج عن عهدة ما تجز عليه ، وان أبى عن سراية التجز من الجامع إلى الخصوصية الواقعية تقول بعد انحصر فرد هذا الجامع بإحدى الخصوصيتين لابد في مقام الخروج عن عهدة التكليف بهذا الجامع المنحصر فرده بإحدى الخصوصيتين ، من الاتيان بكلتا الخصوصيتين إذ مع الاتيان بأحديهما مع احتمال انحصره بالأخرى ، يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم ، وحينئذ فعلى أي تقدير لا يبقى مجال التفكيك بين الموافقة القطعية والمخالفة القطعية (وتوهם) الفرق بينهما بان عدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية ، انما هو باعتبار تعلقه بنفس المعلوم ومثله مما يأبى عنه العقل ، لارتكاز المناقضة بخلاف الترخيص في ترك الموافقة القطعية ، فإنه انما يتعلق بالمشكوك ، ومثله مما لا يأبى عنه العقل كما في الشبهات البدوية (مدفوع) بان منشأ ارتكاز المناقضة في الترخيص في المخالفة لا يكون الا تبجيزية حكم العقل بالاشتغال والا فلا مجال لتوهم المناقضة المزبورة ، وحينئذ فإذا فرضنا تبجيزية حكمه بالاشتغال فلا محالة نفس هذا المعنى يقتضي لزوم تحصيل الجزم بالفراغ عما ثبت الاشتغال به ولا يكون ذلك الا باتيان جميع المحتملات (نعم) للشارع الترخيص في ترك بعض الاطراف بجعل بعضها الاخر بدلا ظاهريا عن المأمور به في مقام تغريم الذمة ولكنه غير مرتبط بمقام الترخيص في ترك الموافقة القطعية ، ولذلك يجرى هذا المعنى في موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي أيضا ، كما في موارد جريان

الاستصحابات الموضعية المنقحة لموضوع الفراغ كاستصحاب الطهارة والستر ونحوهما ، وكذا موارد جريان قاعدة التجاوز والفراغ ونحو ذلك ، مع أنه لا شك في علية العلم التفصيلي بالتكليف لوجوب الموافقة القطعية « وبالجملة » لا تعنى بعلية العلم الاجمالي الا كونه كالعلم التفصيلي في مقام اثبات الاشتغال ، بنحو لا يحتاج إلى جعل من قبل الشارع ولا يقبل المنع عنه « واما » مرحلة الفراغ المترتبة على الاشتغال فللشارع التصرف فيها بجعل بعض الأطراف مصداقاً للمفرغ عمما ثبت الاشتغال به ، من جهة ان هم العقل في هذه المرحلة انما هو تحصيل المفرغ بالأعم من الحقيقى والجعلى ، كما هو الشأن في حكمه بالفراغ في مورد ثبوت الاشتغال بالعلم التفصيلي الجارية فيه الأصول المنقحة لموضوع الفراغ وليس همه لزوم تحصيل الفراغ الحقيقى باتيان ما هو مصدق المأمور به حقيقة ، فالمقصود من علية العلم الاجمالي للتجيز ، انما هو علية لاستحقاق العقوبة على ترك الموافقة بأحد الوجهين وجданا أو جعلا ولزوم تطبيق العمل على طبق المعلوم بأحد الوجهين وعلى ذلك لا يبقى مجال للتشكي بموراد قيام الامارة على نفي التكليف في بعض الأطراف ، وقيام الأصل المحرز للتكليف في بعضها ، لاثبات عدم علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، وذلك لما عرفت من الفرق بين المقامين من حيث رجوع الموارد المذبورة إلى مرحلة التوسيعة في ناحية المفرغ التي هي غير منافية مع علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، لا إلى مقام الترخيص في ترك تحصيل القطع بالموافقة ، ولذلك لا يفرق في هذه الجهة بين ثبوت الاشتغال بعلم تفصيلي وثبوته بعلم اجمالي كما أشرنا إليه ، وسيجيئ مزيد بيان لذلك في مبحث البراءة والاشغال.

« ثم انه » بعد ما اتضح اعتبار العلم الاجمالي في مقام اثبات التكليف ( يبقى ) الكلام في المقام الثاني وهو اعتباره في مقام اسقاط التكليف في ظرف ثبوت الاشتغال به بأي طريق كان ، وانه هل يجوز الاكتفاء بالامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي ، فيه خلاف بين الاعلام « فنقول » اما في التوصليات فلا ينبغي الاشكال في جوازه مطلقاً لسقوط الامر والتكليف باتيان المأمور به كيما اتفق ، واما في العبادات ، فلا اشكال أيضاً في فرض تعذر

الامثال التفصيلي ، من غير فرق بين استلزماته للتكرار و عدمه ( والـ ) يلزم سد باب الاحتياط في العبادات بالمرة وهو كما ترى ( وإنما الكلام ) في صورة التمكّن من الامثال الجزمي التفصيلي أو الظني المعتبر خصوصاً في فرض استلزماته للتكرار « ومنشأ » الاشكال انما هي شبهة اعتبار قصد الوجه ، والتمييز في العبادة المستلزم للامثال التفصيلي « والـ » ففي سائر الوجوه المذكورة في كلامهم كاللعبة بأمر المولى و نحوه مناقشة واضحة « وتقريب الشبهة المزبورة » انه بعد احتمال دخل قصد الوجه والتمييز في العبادة كأصل قصد القرية ، وعدم امكان نفي اعتبارهما باطلاق دليل العبادة ولو مع كونه مسوقاً في مقام البيان بالحافظ عدم كون مثل هذه القيد على تقدير دخلها مما يمكن اخذها في المأمور به شرعاً ، حتى يدفع اعتبارها باطلاق دليل العبادة أو بالأصل بالحافظ معلومية متعلق التكليف بتمام حدوده للقطع بعدم دخلها في المأمور به ، وان كانت على فرض اعتبارها دخيلة في أصل الفرض ، وفي سقوط الامر « لا مناص » من المصير إلى الاحتياط عند الشك في دخل مثلها في الغرض ولو على القول بمرجعية البراءة في الأقل والأكثر الارتباطين ، بالحافظ ان الشك هناك راجع إلى الشك في أصل التكليف بالجزء المشكوك ، بخلاف المقام فان الشك فيه راجع إلى الشك في الامثال والخروج عن عهدة ما ثبت الاشتغال به يقيناً وفي مثله يحكم العقل بنزول تحصيل القطع بالفراغ ولا يكون ذلك الا باتيان العمل بداعي وجوبه تقضيلاً بحيث يجزم حال الاتيان بالعمل بكون الماتي به هو الواجب والمأمور به ، وعلى هذه الجهة فرعوا بطلاق عبادة تارك طريري الاجتهد والتقليد وجعلوا الاحتياط خلاف الاحتياط بالحفاظ ان في ترك سلوك الطريقين اخلال بقصد الوجه المحتمل دخله في العبادة ، هذا « أقول » وفيه انه وان احتمل دخل مثله في الغرض والمصلحة ، ولكنه بعد كون مثل هذه الأمور من القيود المغفول عنها غالباً فلا بأس بالتمسك بالاطلاقات المقامية في نفي اعتبارها في الغرض فان مقتضى الاطلاق المقامي هو عدم اعتبار ما شك في دخله من نحو هذه القيود المغفول عنها ، والا يلزم اخلال المولى بغرضه بسكته وعدم التعرض لدخله في غرضه ولو بخطاب آخر « ويمكن التمسك » بالاطلاق اللغطي أيضاً بما بنياه في مبحث التعبد والتوصلي من امكان اخذ قيد

دعوة الامر في متعلقه بالتزام ان الحكم المنشأ بالانشاء الوارد في الخطاب الشخصي هو سنج الحكم الساري في ضمن افراد طولية بعضها محقق لموضوع الاخر بنحو قابل للانحلال إلى خطابات متعددة بعدد الافراد ، كما في وجوب تصديق العادل الشامل باطلاقه للاخبار مع الواسطة ، إذ على هذا البيان تكون هذه القيود المتأخرة كغيرها من القيود في امكان اخذها في المتعلق ، الا انها تفترق عنها بتوقف اخذها في المتعلق على طلبيين يتعلق أحدهما بذات العمل والآخر باتيانه بداعي امره بخلاف القيود الاخر فإنه يكفي في اخذها نفس الطلب المتعلق بالمقييد وحينئذ فعند الشك في دخل قصد الوجه في المصلحة ، لا بأس بالتمسك باطلاق الخطاب باعتبار كشفه عن الطلب لنفي اعتباره في المتعلق وعدم دخله في المصلحة ، ومجرد قصور شخص الخطاب وعدم قابلية للتقييد بما هو من شؤونه ولو زم وجوده ، غير ضائر باطلاق الإرادة (إذ هي) سعة وضيقاً تابعة للمصلحة القائمة بالمتعلق فإذا لم يكن للقيد المشكوك دخل في المصلحة القائمة بالمتعلق تتبعها الإرادة قهراً في الاطلاق ، وبالجملة الفعل المأمور به وان لم يكن له اطلاق من ناحية شخص الخطاب المتعلق به الا انه من حيث الإرادة التشريعية التابعة للمصلحة القائمة به قابل للاطلاق والتقييد فامكن التمسك باطلاقه لعدم دخل القيد في المتعلق ، إذ على تقدير دخله في المصلحة الموجبة للإرادة لابد للشارع من بيانه واخذه في حيز خطابه فمع عدم اخذه في خطابه يتمسک باطلاق الخطاب لنفي اعتباره في متعلق امره (ويمكن) تقرير الاطلاق بوجه اخر حتى على فرض كون المنشأ بالخطاب حكماً شخصياً ، بتقرير انه وان يقطع بعدم امكان تقييد المأمور به بمثل قصد الوجه ، لامتناع اخذ ما هو من شؤون الامر في متعلقه ، ولكنه لا شبهة في أنه في فرض اعتباره في الغرض لا يكون له اطلاق أيضاً يشمل حال فقده ، بل هو حينئذ عبارة عن الحصة الخاصة التئمة مع قصد الوجه على نحو نتيجة التقييد كما أسلفنا وحينئذ فلو شك في دخله في الغرض يكون مرجع الشك المزبور لا محالة إلى الشك في اطلاق المأمور به وعدم اطلاقه الراجع إلى الحصة التئمة وبعد ان كان للشارع بيان هذه الجهة يتمسک باطلاق خطابه في تقديره في غرضه ، وحينئذ فلو لا قصور هذه المطلقات من جهة كونها في مقام البيان ، لا قصور في التمسك باطلاقها من هذه الجهة (ثم انه )

لوبنينا على عدم تمامية الاطلاقات حتى المقامية منها فلنا ان نتمسك بالبراءة العقلية بناء على جريانها في الأقل والأكثر كما هو التحقيق ، فان ما أفيد في تقيير الاشتغال في المقام بعينه هو الاشكال الجاري هناك إذ احتمال دخل القيد في الغرض وفي الخروج عن عهدة الامر بالصلة في المقام مساوق احتمال دخل الجزء المشكوك في الخروج عن عهدة التكليف بالأقل هناك غاية الامر انه في صورة امكان اخذ القيد في المتعلق ينبعط التكليف حسب تبعيته للغرض على ذوات الاجزاء مع تقييدها بالقيود على نحو كيفية قيام الغرض بها ، واما في صورة عدم امكان اخذه في المتعلق كما في المقام فيستقل ذات المقيد بالامر بلاحظ قصور التكليف حينئذ عن الشمول للقيد ولكن استقلالها بالامر لا يكون على نحو الاطلاق بحيث يشمل حال فقد القيد بل يكون وجوبها في حال انضمام القيد إليها على نحو القضية الحينية المعتبر عنه بوجوب الحصة التؤمة مع القيد لان ذلك هو الذي تقتضيه المصلحة الضمنية القائمة بها «نعم» لو كان استقلال الذات بالامر في المقام ناشئا عن مصلحة مستقلة قائمة بها وراء المصلحة القائمة بالمقيد «لإمكان» الفرق بين المقامين في البراءة والاشغال وارجاع الشك في المقام إلى التعين والتخير ، ولكنه ليس كذلك بل كان ثبوت التكليف بالذات في المقام ناشئا عن نفس تلك المصلحة القائمة بالمقيد وان استقلال الذات بالامر انما كان من جهة قصور في نفس الامر عن الشمول لمثل هذه القيود المتأخرة رتبة عنه ، وحينئذ فيشترك المقام مع الأقل والأكثر فكان مرجع الشك في المقام بعد احتمال دخل القيد في الغرض إلى الشك في أن ما في العهدة هو نفس هذه الذوات فقط أو هي بما انها تؤمة مع القيد فيرجع إلى الأقل والأكثر ، ومن المعلوم انه لا يستقل العقل في مثله الا بلزم الخروج عن عهدة التكليف من قبل ما تم البيان عليه دون غيره ، وفي هذا الظرف وان كان يحتمل عدم سقوط التكليف واقعا الا ان احتماله لاما كان مستندا إلى جهة أخرى لم يتم البيان عليها لا من جهة قصور في الماتى به كان مما لا يعني به العقل ، إذ ليس هم العقل اسقاط التكليف واقعا وفي نفس الامر وانما همه الا من عن تبعة مخالفة ما تم عليه البيان وذلك يحصل باتيان متعلق التكليف عاريا عن القيد «وبما ذكرنا ظهر وجه عدم اعتبار قصد الوجه والتمييز بمقتضى الأصول

والاطلاقات وانه لاــ مجال للاشكال من هذه الجهة في الامثال الاجمالي ولا ينتهي النوبة إلى ما قيل من بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد (نعم) في المقام شبهة أخرى وهي ان مراتب الامثال حيث كانت أربعة فلابد في الانتقال من كل مرتبة إلى المرتبة التالية من تعذر المرتبة السابقة ، والا فلا تصدق الإطاعة عقلاً ويترتب عليه عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط والامثال الاجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي خصوصاً في فرض استلزماته للتكرار لرجوعه حينئذ إلى الاكتفاء بالامثال الاحتمالي وابناعاته عن احتمال البعث الذي هي الدرجة الأخيرة مع تمكنه من المرتبة القصوى بابناعاته عن امر جزمي حال الاتيان بالعمل ، ولا أقل من الشك في اعتبار ذلك ، فيرجع إلى أصله الاستغلال لرجوعه إلى الشك في التعين والتخير (ولكنها مدفوعة) بأنه لا دليل على ما أفيد في لزوم هذا الترتيب بين الامثالين لولا رجوعه إلى دعوى لزوم قصد الوجه والتمييز في العبادة الذي تقدم الكلام فيه مفصلاً وما أفيد من مرجعية الاحتياط عند الشك لرجوع الشك فيه إلى التعين والتخير ممنوع بل هو راجع إلى الشك في الأقل والأكثر في مراتب الامثال إذ يكون الشك في دخل مرتبة زائدة من تلك المراتب المختلفة من حيث اشتمال بعضها على خصوصية زائدة دون بعض ومثله راجع إلى الأقل والأكثر ، والمراجع فيه على ما حقق في محله هي البراءة لاــ الاحتياط كما لا يخفى « كما أن ما أفيد أيضاً » من كون الانبعاث في الامثال الاجمالي انباعاً عن احتمال البعث لأن الداعي له على الاتيان في كل محتمل هو احتمال الامر « ممنوع » بان الانبعاث لا يكون الا عن الجزم بالامر ولو اجمالاً وانما الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده لا ان ما يدعوه بنفسه هو احتمال الامر وبين الامرين فرق واضح وسيأتي مزيد بيان لذلك انشاء الله تعالى عند التعرض لذكر شرائط جريان الأصول.

## الجهة السابعة

هل تتجز التكليف بالقطع تفصيلاً أم اجمالاً أو بغيره من الطرق الشرعية كما يتضمن وجوب الموافقة عملاً ، يقتضي وجوبها التزاماً بالتدبر به والتسليم له اعتقاداً

وانتقاداً بحيث يكون له امثالان واطاعتان « فيه خلاف » المشهور العدم وهو المختار ، لانتفاء ما يقتضى ذلك شرعاً وعقلاً ، مضافاً إلى شهادة الوجدان بعدم استحقاق الآتي بالمؤمر به من دون التزام للعقوبة (إذ لو كان) واجباً كنفس العمل للزم في الفرض المزبور استحقاقه للعقوبة ، بل ولزم تعددها في فرض ترك الموافقة العملية أيضاً (وهو كما ترى) يحكم بداعية الوجدان بخلافه (نعم) لا باس بدعوى رجحانه في نفسه ، بل يلاحظ كونه منشأً لكمال العبد وقربه إلى سيده وارتفاع درجته لديه ، بخلاف العكس فإنه موجب لتنقيصه وإنحطاط درجته لديه ، لما يرى بالوجدان من الفرق بين الآتي بالمؤمر به ملتزماً بوجوبه ، وبين الآتي به غير ملتزم به ولكن ليس ذلك إلى حد يقتضى لزومه (وتوجه) وجوبه حينئذ باعتبار كونه من مراتب شكر المنعم الذي يجب القيام به عقلاً كما في الالتزام وعقد القلب بأصول العقائد وبما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (مدفوع) بان المقدار المسلم من الشكر الواجب انما هو الالتزام الاجمالي بالأحكام (واما الالتزام التفصيلي بكل واحد من الأحكام ، فلم يقم على وجوبه دليل من الشرع ولا حكم من العقل ومجرد كونه من مراتب الشكر لا يقتضي وجوبه ، بل وجوب الالتزام الاجمالي بما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو من جهة كونه من شؤون التدين والتصديق بنبوته لاـ من جهة كونه شكراً (واضعف) من ذلك الاستدلال على وجوبه بحرمة التشريع إذ ذلك أيضاً كما ترى ، لفرق بين عدم الالتزام بالوجوب وبين التشريع الذي هو الالتزام بالخلاف ، مع وضوح عدم اقتضاء عدم وجوب الالتزام بالحكم لجواز الالتزام بخلافه كما هو ظاهر « تبيهان » الأول لا يخفى انه لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص الأحكام المتعلقة بأفعال الجوارح كوجوب الصلاة والحج ونحوهما « بل يعم » الأحكام المتعلقة بأفعال الجوانح كوجوب الاعتقاد بالمبเดء ووجوب عقد القلب به وبرسالة أنيائه ونحو ذلك ، فان وجوب الاعتقاد وعقد القلب ليس الا كسائر الكبriيات الشرعية من نحو وجوب الصلاة والصوم غير أن متعلق الوجوب في أحدهما فعل الجوارح وفي الآخر فعل الجوانح فيقال فيها أيضاً انه بعد ثبوت وجوب الاعتقاد وعقد القلب بشيء هل يجب الالتزام والتدين بهذا الوجوب من جهة الموافقة الالتزامية « الثاني » انه بعد البناء على وجوب الموافقة الالتزامية

بمناطق شكر المنعم أو بمناطق آخر لا-شبها في وجوبها في صورة قيام العلم التفصيلي بالتكليف بل وفي صورة ثبوت التكليف بالamarة المعترضة حيث إنه يجب الالتزام بالحكم الظاهري على الجزم وبالواقع على ما هو عليه ، واما في صورة ثبوت التكليف بالعلم الاجمالي فالقدر الواجب انما هو الالتزام بالواجب الواقعى المردود بين الامرین لكونه هو المقدار الممكن في حقه ، واما الالتزام التفصيلي بوجوب كل واحد من الامرین فهو غير واجب بل غير جائز (نعم الالتزام) الاحتمالي بوجوب كل منهما رجاء حيث كان ممكناً أمكن دعوى وجوبه أيضاً من دون ان ينافي ذلك ما تقتضيه الأصول الموضوعية أو الحكمية الموجبة للالتزام التفصيلي بالحكم الظاهري في مواردها (وحيثئذ) ففي موارد جريان الأصول المثبتة في أطراف العلم الاجمالي وموارد دوران الامر بين المحذورين الجاري فيها أصلالة الإباحة على ما هو التحقيق ينتهي الامر إلى وجوب التزامات ثلاثة ، الالتزام الجزئي بما هو الواجب الواقعى المردود بين الامرین ، والالتزام الاحتمالي بوجوب كل واحد من الامرین رجاء والالتزام التفصيلي بالحكم الظاهري المستفاد من الأصول الجارية في الأطراف فتدبر هذا تمام الكلام في المقصد الأول

## المقصد الثاني

### اشارة

ويقع الكلام فيه في مقامين الأول في امكان التبعد في الظن الثاني في وقوعه خارجاً بعد الفراغ عن أصل امكانه «اما المقام الأول» فالمعروف المشهور بينهم هو امكانه ، بل الظاهر عدم الخلاف فيه عدى ما حکى عن ابن قبة وبعض آخر من دعوى استحالته وامتناعه لشبيهة نقض الغرض وتحريم الحلال وعكسه وتقويت المصلحة والالقاء في المفسدة (أقول) ظاهر هذا العنوان يقتضى خروج الظن في حال الانسداد على تقرير الحكومة عن حريم النزاع (إذ) على الحكومة لا يكون في البين تبعد من قبل الشارع بالظن كي يلزم منه المحاذير المذبورة ، بل لا يكون الا حكم العقل بلزوم الاخذ بالظن والعمل على طبقة لأقربيته إلى الواقع بالنسبة إلى الشك والوهم (بل) لتنضم إلى ذلك ملاحظة عصر ابن قبة الذي هو قبل عصر السيد (امكن) دعوى خروج مطلق الظن عند الانسداد عن حريم

النزاع ، وان كان ما ذكر من التعليل للمنع عنه من نحو شبهة اجتماع الصدرين وتحليل الحرام وعكسه يعم كلا- الحالين ( ثم لا ينبغي الاشكال ) في أنه ليس المراد من الامكان المبحوث عنه في المقام هو الامكان الذاتي وهو الذي لا يأبى بذاته عن الوجود والعدم المقابل للامتناع بهذا المعنى كاجتماع النقيضين والصدرين بل المراد منه هو الامكان الواقعى وهو الذي لا يكون بنفسه محالا ولا مستلزمًا لأمر محال ويقابله الامتناع الواقعى وهو ما يكون مستلزمًا لأمر محال وان لم يكن بذاته محالا بنظر العقل كما في وجود أحد الصدرين في ظرف وجود صدره الآخر حيث إن نفس وجود الصدر وتحققه في ظرف وجود صدره لا- يكون محالا وانما محاليته من جهة استلزماته لمحذور اجتماع الصدرين الذي هو بنفسه محال عقلا ( وذلك ) لوضوح ان التبعد بالظن بنفسه لا يكون في الاستحالة من قبيل اجتماع النقيضين أو الصدرين وانما محاليته لأجل ما يلزم من محذور تحرير الحلال وعكسه واجتماع الصدرين وتقوية المصلحة ونحو ذلك من المحاذير التي يدعوها القائل بالامتناع ( نعم قد ) يقال ان المراد من الامكان في المقام هو الامكان التشريعي المقابل للامتناع في عالم التشريع من حيث أداء التبعد بالامارة إلى تقوية المصلحة والالقاء في المفسدة ووجوب ما يكون حراما وحرمة ما يكون واجبا ونحو ذلك ، لا الامكان التكويني بنحو يلزم من التبعد بالامارة محذور في عالم التكوين ، فان المحاذير المزبورة كلها راجعة إلى عالم التشريع لكونها بين ما يرجع إلى المحذور الملا-كي كتفويت المصلحة والالقاء في المفسدة وبين ما يرجع إلى المحذور الخطابي كوجوب ما يكون حراما وعكسه وعلى كل حال مرجع هذه المحاذير كلها إلى عالم التشريع دون التكوين ( وفيه ) ان مجرد كون موضوع الامكان والاستحالة أمرا تشريعيا لا يقتضى خروج الامكان والاستحالة عن معناهما التكويني ، كيف ومثل محذور اجتماع الصدرين أو صدور لقبح ممن يستحيل صدوره منه كنقض الغرض ونحوه هل هو غير الاستحالة التكوينية في هذا التبعد والتشريع وهل يقابله غير الامكان التكويني ، وحيثئذ فلا وجه لا-خرج الامكان والاستحالة في المقام عن الامكان التكويني بمجرد كون موضوعهما أمرا تشريعا كما هو ظاهر ( وكيف ) كان فيكتفى القائل بالامكان مجرد احتماله وعدم قيام برهان عقلي على استحالته

في ترتيب اثراً الممكّن عليه في مقام العمل وعدم طرح الدليل الدال على التعبّد به ، فإن المانع عن الأخذ بما دل على التعبّد بالظن وترتّيب الأثراً عليه إنما هو قيام البرهان على استحالته وامتناعه فمع فرض احتمال امكانه وجداً و عدم قيام برهان عقلي على استحالته يؤخذ بما دل على التعبّد به ويرتّب عليه اثراً الممكّن من دون حاجة إلى اتعاب النفس في اثبات الامكان والقطع به كي يرد عليه الاشكال كما عن الشيخ قدّه وغيره بتوقّه على الإحاطة بجميع الجهات المؤثرة في الحسن والقبح والعلم بها وهو غير حاصل ، وإن كان فيه ما فيه أيضاً بمحاضة امكان حصول العلم بالامكان ولو من جهة الغفلة عن الجهات المؤثرة في الحسن والقبح (ولكن الذي يهون الامر) هو ما ذكرناه أولاً من عدم الحاجة فيما هو المهم من ترتيب اثراً الممكّن في مقام العمل وعدم طرح ما يدل على التعبّد به ، إلى اثبات الامكان وانه يكفيه مجرد احتماله وعدم قيام برهان على استحالته (والى ذلك) أيضاً نظر الشیخ قدس سره في قوله وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالامكان (لا إلى ) الحكم الجزمي بالامكان كي يورد عليه ، تارة بأنه لا معنى للحكم الجزمي بالامكان مع احتمال امتناعه بالوجдан ، وأخرى بالمنع عن استقرار طريقة العقلاء على ذلك مع احتمال الامتناع بالوجدان ، واما القائل بالامتناع فإنه لا يكفيه مجرد احتماله في طرح ما دل على التعبّد به بل لابد له من اتعاب النفس في إقامة البرهان على ما يدعى من الاستحالات والامتناع (ثم) انه استدل للقول بالامتناع بأمور (منها) اقتضاء جواز التعبّد بخبر الواحد غير المفيد للعلم في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام ، جوازه في الاخبار عن الله سبحانه وبالتالي باطل اجماعاً فالمقدم مثله لعدم الفرق بينهما الا من جهة المخبر عنه في كونه هو الله سبحانه تارة والنبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة أخرى وذلك لا - يوجب فرقاً بينهما بعد اشتراكهما فيما هو المهم من الاخبار عن الحكم التكليفي (وفيه ما لا يخفى) فإن الاجماع على عدم جواز التعبّد به في الاخبار عن الله سبحانه يمكن ان يكون من جهة ما يلزم من الاخبار عن نبوة نفسه بلحاظ ان الاخبار عن الله سبحانه لا يكون الا بتوضيـط الوحي أو نزول الملك عليه ، وهـذا لا يكونـان الا مـمن كانـا من قبلـه سبحانه وأـين ذلك والـاخبار عن النبي صلـى الله عليه وآله أو الأئـمة عليهم السلام فيـ الحكم التـكـليـفي وـ حينـئـذـإـذاـ كانــ اـتقــاقــهــمــ عــلــىــ عــدــمــ جــواــزــ

التعبد بالخبر الواحد في الاخبار عن الله سبحانه من هذه الجهة فذلك لا تقتضي المنع عنه في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) ، إذ لا- تلزم بينهما بعد الفرق المزبور ( مع أن ) في الاخبار عن الله سبحانه أيضا يمكن التفكير بين الجهتين بالمصير إلى جواز التعبد به من جهة اخباره عن الحكم التكليفي وعدم جوازه بالنسبة إلى ما يلزم من الاخبار عن نبوة نفسه لاحتياجه بالضرورة إلى العلم الوجданى كغيره من أصول العقائد ، والتفكير بين اللوازم غير عزيز في مرحلة التعبد كما في الخبرين المتعارضين من حيث حجيتهما في مدلولهما الالتزامى في نفي الثالث مع سقوطهما عن الحجية في مدلولهما المطابقى ، وحينئذ فلنا ان ندعى جواز الاخذ باخباره عن الله سبحانه في خصوص الحكم التكليفي وتخصيص الاجماع على عدم الجواز بما يلزم وهو الاخبار عن نبوة نفسه ، مضافا إلى أنه يمكن ان يكون وجه الاجماع على عدم قبول خبر الواحد في الاخبار عن الله سبحانه هو استناد اخباره في ذلك إلى الحدس المحسن الذي ليس معتبرا عند العقلاء أيضا ، وذلك من جهة ما هو الواضح من عدم كون الوحي بمثابة يدرك بتلك القوى الحسنية عند نزوله ولذلك لا يكون بحيث يسمعه من كان حول النبي صلى الله عليه وآله بل شخص النبي صلى الله عليه وآله عند نزوله يطرب له نحو حالة مخصوصة وكان نزوله أيضا على قلبه الشريف وهذا بخلاف ما نحن فيه فلا مجال للتعدي بمقتضى الاجماع المزبور إلى الاخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي كان مبناه ممحضا بالحس (نعم) لو أحرز من الخارج كون اتفاقهم على عدم جواز التعبد بالخبر في الاخبار عن الله سبحانه لأجل جهة مقبحة في نفس التعبد بالخبر الواحد الموجبة لاستحالة صدوره عن الحكيم تعالى ، فلابد من التعدي إلى الاخبار عن النبي والوصي بلحاظ تحقق تلك الجهة المقبحة فيه أيضا ولكن انى باثبات ذلك ، إذ لا أقل من احتمال كون المناط في عدم جواز التعبد بالخبر الواحد في الاخبار عن الله تعالى هو ما ذكرناه (ثم إن) الشيخ قدس سره أجاب عن ذلك بعد الاشكال بان الاجماع انما هو على عدم الواقع لا الامتناع بقوله ان الاجماع على عدم جواز التعبد بالخبر عن الله سبحانه انما هو فيما إذا بني تأسيس الشرعية أصولا وفروعا على العمل بالخبر الواحد عن الله لا فيمثل المقام الذي ثبت أصل الدين أصولا وفروعا بالأدلة القطعية ولكن عرض الخفاء على بعضها لأجل اخفاء الظالمين

«ويمكن المناقشة» فيما افاده بان مدرك المぬ في التعبد بالخبر عن الله سبحانه. ان كان وجود جهة مقبحة فيه السارية في التعبد بالخبر عن النبي والوصي (عليه السلام) بنحو لا يمكن صدوره من الحكيم تعالى ، فلا فرق بين ما لو بني أساس الدين أصوله وفروعه على العمل بخبر الواحد وبين ما لو ثبت أساس الدين بالأدلة القطعية الا من جهة أقلبة القبح وأكثريته ، وان كان مدرك المぬ هو ما احتملناه من كون وجه اتفاقهم استناد الخبر عن الله سبحانه إلى الحدس المحضر دون الحس وما يقرب منه فلا فرق أيضا بين الفرضين فتأمل (ومنها) أي من الأمور التي استدل بها لامتناع التعبد بالظن لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال كما عن محكى ابن قبة (ومنها) لزوم تقويت المصلحة والالقاء في المفسدة (ومنها) لزوم اجتماع الصدرين من الوجوب والحرمة عند عدم الإصابة واجتماع المثلين عند الإصابة بناء على اشتراك العالم والجاهل في التكاليف الواقعية ، ولزوم التصويب الباطل بناء على عدم الاشتراك وكون الحكم الفعلى في حق الجاهل هو مؤدى الامارة (ومنها) لزوم نقض الغرض فإنه بعد تعلق الإرادة الجدية بایجاد العمل أو تركه يكون الامر بالتعبد بالامارة المؤدية إلى خلاف الواقع نقضنا منه لغرضه وهو من المستحيل حتى عند المنكرين للتحسين والتقييم العقليين ، فهذه جملة من المحاذير التي ذكرروا لزومها في التعبد بغير العلم وان شئت فاجعل الوجوه الثلاثة الأخيرة من شؤون شبهة تحريم الحلال وتحليل الحرام المذكورة في كلام ابن قبة هذا ولا يخفى عليك ان تلك المحاذير على تقدير تماميتها لا تكون على منوال واحد على الموضوعية والطريقة وفي الحال الافتتاح والانسداد ، وذلك (اما في) ظرف الانسداد فعلى الطريقة لا يجري شيء منها (اما شبهة) اجتماع الصدرين والمثلين فعدم جريانها واضح لأن مقتضى التعبد بالامارة على الطريقة ليس الا مجرد تنجيز الواقع عند الإصابة والاعذار عند عدم الإصابة من دون ان يكون في العمل بالامارة أو سلوكها مصلحة فلا- يكون في البين اشاء حكم من المولى كي يلزم محدوز اجتماع المثلين أو الصدرين (واما شبهة) نقض الغرض وتقويت المصلحة فهما غير جاريتين في ظرف الانسداد ، لأن فوت الغرض والمصلحة حينئذ امر قهري لازم بمقتضى حكم العقل بالبراءة فلا يكون ذلك مستندا إلى التعبد بالامارة كما هو واضح (واما) على الموضوعية فيجري فيه خصوص شبهة اجتماع الصدرين أو المثلين

( واما شبهة ) تقضى الغرض ولزوم تقويت المصلحة فهما أيضا غير واردتين ، لما عرفت من أن مع حكم العقل بالبرائة يكون الفوت قهريا بل حينئذ يكون تعبد بها موجبا لحفظ غرضه وللمصالح الواقعية في موارد إصابة الامارة للواقع هذا كله بالنسبة إلى حال الانسداد ( واما في حال الانفتاح ) والتمكن من تحصيل العلم بالواقع ولو بالسؤال عن الإمام ( عليه السلام ) ، فبناء على الموضوعية ربما تتوجه المحاذير الثلاثة المتقدمة واما على الطريقة فلا يتوجه الا شبهة تقويت المصلحة وتقضى الغرض دون شبهة اجتماع الضدين أو المثلين كما هو ظاهر ( ولا مجال ) لدفعهما بما أفيده من أن المراد من افتتاح باب العلم انما هو امكان الوصول إلى الواقع بالسؤال من الإمام ( عليه السلام ) لا فعالية الوصول ويمكن ان تكون الامارات الظنية في نظر الشارع كالأسباب المفيدة للعلم التي يعتمد عليها المكلف من حيث الإصابة والخطأ أي كانت إصابة الامارات وخطائها بقدر إصابة العلم الحاصل للمكلف وخطائه فلا يلزم حينئذ محذور من التعبد بالامارة الغير العلمية لعدم تقويت من الشارع للمصلحة في تعبده بالامارة ( إذ فيه ) ان فوت المصلحة من المكلف في موارد العلوم الخطائية امر قهري الحصول لعدم التفات القاطع حين قطعه إلى خطأ قطعه ، وهذا بخلاف التعبد بالامارة مع احتمال خطائها حيث إنه تقويت اختياري من الشارع عليه وهو قبيح ومعه لا مجال لمقاييس أحدهما بالآخر فتذبر « وكيف كان » فينبغي التكلم في الجواب عن أصل تلك الشبهات حتى على الموضوعية وحال الانفتاح فنقول وعلى الله التكلال ان توضيح المرام في المقام يقتضي تمهيد مقدمات .

« المقدمة الأولى » ، لا شبهة في أن الأحكام بحقائقها الراجعة إلى الاقتضاء والتخيير في مقام عروضها لا تكون قائمة إلا بنفس العنوانين المتنزعة عن الجهة التي قامت بها المصلحة الخارجية لكن لا بما أنها ذهنية ولا بما هي شيء في حيال ذاتها في قبال الخارج بحيث يلتفت إلى مبادرتها مع الخارج ، لأن ذلك مما يأبى عنه الوجدان بدهنة عدم كون المفهوم بما هو في قبال الخارج محوبا أو مبغوضا فضلا عن كونه ملحوظا ذهنيا ، بل بما أنها ملحوظة خارجية على وجه لا يرى بالنظر التصورى كونها غير الخارج وان كانت بالنظر التصديقى غيره مع وقوف الحكم على نفس العنوان وعدم سرايته بتوصيشه إلى المعنون الخارجي كيف وان سرايتها إلى الخارج ملازم

لوجود المعنون في موطنه وهو ملازم لسقوط الحكم ومعه كيف يعقل صيرورة المعنون الخارجي مركز عروض الحكم وهل هو الا طلب الحاصل (نعم) مقتضى لحاظ العنوان خارجيا هو اتصف المعنون الخارجي بهذا الاعتبار بعنوان المطلوبية والمرادية والمبغوضية والمحبوبة كاتصف تلك العنوان بكونها ذا اثر ومصلحة ، ولكن هذا الاتصف من الطرفين لا يكون الا بالعنابة ناشئا من جهة اكتساب كل من العنوان والمعنى لون الاخر لما بينهما من الاتحاد بل العينية في هذا الحاظ ، والا فمعروض المصالح ليس الا المعنون الخارجي كما أن معروض الإرادة والكراء حقيقة ليس الا نفس العنانيين بما هي ملحوظة خارجية ، ولعله إلى ذلك نظر القائل بمرأته العنوان للخارج فكان المقصود من انكاره هو عدم كون العنانيين في حيال ذاتها وبالاستقلال في قبال الخارج معروضة للأحكام وان معروضيتها لها انما هو بلحاظها خارجية بحسب النظر التصوري بنحو لا يرى من العنوان في هذا النظر غير الخارج لا ان المقصود وساطة العنوان لسرالية الحكم إلى الخارج ، والا يتوجه عليه ما ذكرنا من استحاله سراية الحكم إلى الخارج .

«المقدمة الثانية» انه كما يتزع من وجود واحد عنوانان عرضيان ، كذلك يمكن ان يتزع منه عنوانان طوليان على وجه يكون انتزاع أحد العنانيين في طول الحكم المتعلق بالعنوان الآخر وفي هذا القسم (تارة) تكون طولية العنانيين من جهة طولية الوصف المأخوذ في أحد العنانيين بلا طولية في طرف الذات المعروضة للوصف كما في الخمر والخمر المشكوك حكمها حيث إن تأخر العنوان الثاني عن الأول بلحاظ اخذ صفة المشكوكية فيه والا فنفس الذات في الموضعين تكون محفوظة في مرتبة واحدة غير أنها تلحظ تارة مجرد عن الوصف وأخرى موصوفة ومقيدة بالوصف من غير أن يكون لحاظها موصوفة منشأ لطولية الذاتين أصلا ولذلك ترى صحة انطباق الأول على الثاني بنحو يرى الجمع مصداقا لهم في عالم اللحاظ كما في المطلق والمقييد بل في هذه الجهة لا يفرق بين الأوصاف الخارجية كالإيمان ونحوه أو اللحاظية كوصف مشكوكيتها ومشكوكية حكمها فإنه على كل تقدير يكون المعروض وهو الذات محفوظا في الموضعين في مرتبة واحدة على وجه لا يكون له اطلاق في عالم اللحاظ يشمل المرتبة

المتأخرة عن وصفه لبداية استحالة لاحظ المعروض في ظرف وجود العارض الذي هو في مرتبة متأخرة عنه نعم نتيجة تقيد الذات حينئذ بالوصف المزبور انما هو دخل إضافة معروضية الذات لوصفها في حكمها في قبال اطلاقها الكاشف عن عدم دخل الإضافة المزبورة في حكمها ولكن هذا المقدار لا يقتضي سير الذات من مرتبة إلى مرتبة كما هو ظاهر ( وأخرى ) تكون طولية العنوانين حتى من جهة الذات المحفوظة فيهما المستلزم لاعتبار الذات في رتبتين ، تارة في الرتبة السابقة على الوصف التي رتبة معروضيتها له ، وأخرى في الرتبة اللاحقة عن الوصف نظير الذات المعروضة للامر والذات المعلومة لدعوته المنتزع عنها عنوان الإطاعة على ما تقدم شرحه في مبحث التجري ( ومن هذا الباب ) كل وصف ينوط به الحكم القائم بالذات كما في القضايا الطلبية الشرطية ، فإنه لابد من فرض وجود الوصف قائما بموصوفه والحكم في هذا الظرف على نفس الذات الملحوظة في الرتبة المتأخرة عن الوصف بلا اخذ الوصف قيدا لهذا الموضوع ( ولذلك ) أيضا نقول انه لابد في القضايا الشرطية الطلبية من تجريد موضوع الحكم في عالم معروضيته له عن الوصف قبل القضايا التقيدية التوصيفية ( ومن هذا القبيل ) صفة المشكوكية بناء على كونها من الجهات التعليمة للأحكام الظاهرة لا من الجهات التقيدية المأخوذة في ناحية موضوعاتها كما هو الظاهر من أدلةها ، حيث إن المستفاد من أدلتها هو اخذ صفة المشكوكية على نحو الشرطية لنفس الأحكام الظاهرة لا على نحو التقيدية لموضوعها وان شرب التتن مثلا لكونه مشكوك الحل والحرمة كان حلالا لا ان الحلية مترتبة عليه بعنوان كونه مشكوك الحل والحرمة ولازم ذلك على ما اعرفت اعتبار الذات في رتبتين ، تارة في الرتبة السابقة على الوصف ، وأخرى في الرتبة اللاحقة عنه ، وبذلك يختلف موضوع الحكم الواقعى والظاهري بحسب الرتبة بحيث لا يكاد تصور المجمع لهما في عالم عروض الحكم بخلاف فرض طولية العنوانين بالمعنى الأول إذ عليه تكون الذات مجتمعا لهما حيث يرى كون الذات بنحو الاطلاق القابل للانطباق على المقيد معروضة للحكم الواقعى وفي ضمن المقيد معروضة للحكم الظاهري ( ودعوى ) عدم امكان تصور المجمع لهما على هذا الفرض أيضا بلحظ ان موضوع الحكم الظاهري بعد امكان

هو الذات المقيد بوصف كونه مشكوك الحكم يلزمه لا محالة ملاحظة الذات في ظرف وجود الحكم الواقعي والشك به ومن المعلوم انه لا يكاد يرى في هذه المرتبة ولو ضمننا موضوع الحكم الواقعي الذي هو متقدم في الرتبة على الشك بحكمه كما أنه لا يكاد يرى من موضوع الحكم الواقعي موضوع الحكم الظاهري لأن موضوع الحكم الواقعي انما هو الذات المجردة عن ملاحظة صفة مشكوكية حكمها لاستحالة ملاحظة هذه الصفة القائمة بالحكم في موضوعه ولذلك قيل باستحالة تقيد الذات بمثل هذه الطوارئ اللاحقة كاستحالة اطلاقها من هذه الجهة أيضا وعلى ذلك يختلف موضوعا الحكم الواقعي والظاهري في عالم اللحاظ الذي به قوام موضوعية العناوين للأحكام بلا سرارتها إلى المعنونات الخارجية ومع اختلاف الموضوعين وعدم سراية الأحكام إلى الخارج لا يفرق بين جعل عنوان المشكوكية من الجهات التعليلية لنفس الأحكام الظاهرية وبين جعله من الجهات التقيدية لموضوعاتها في عدم تصور المجتمع لهما أصلا ( مدفوعة ) مضافا إلى أن اعتبار الذات في ظرف وجود قيدها والصفة المنسوبة إليها لا يصح إلا فيما كان دليلاً المقيد بلسان كون الشيء في ظرف وجود كذا ككون التجارة في ظرف وجود الرضا لا فيما كان بلسان كون الشيء موصوفاً بكذا كما هو قضية تقيد الذات بالصفة لاستحالة لحاظ المعروض حينئذ في ظرف وجود عارضه ( إن ما أفيد ) من كون موضوع الحكم الواقعي في ظرف تعلق الحكم به هي الذات المجردة عن ملاحظة الصفات الطارئة على الحكم وان كان صحيحاً الا ان عنوان التجدد المزبور في عالم اللحاظ ليس مأخوذاً في حدود الموضوع وقيوده ، وإنما هو منشأ لسعة اطلاقه وقابلية انطباقه على المقيد كما في جميع المطلقات الملحوظ كون الطبيعة فيها مجردة عن جميع القيود حتى قيد التجدد ، وبذلك ترى الذات بنحو الاطلاق القابل للانطباق على المقيد معروضة للحكم الواقعي وفي ضمن المقيد معروضة للحكم الظاهري ( نعم لو كان ) لوصف تجدد الموضوع في مقام اللحاظ دخل في عالم موضوعيته لأمكن دفع شبهة التضاد بمثل البيان المزبور ، ولكنك عرفت ما فيه.

( المقدمة الثالثة ) لا شبهة في أن لوجود المراد وتحققه في الخارج مقدمات اختيارية من قبل المأمور نظير الستر والظهور وغيرهما بالنسبة إلى الصلاة ، ومقدمات

اختيارية من قبل الأمر كخطابه الموجب لعلم المأمور بإرادته الباعث على ايجاده وخطابه الآخر في طول ذلك عند جهل المأمور بالخطاب الأول وهكذا ( ولا ) شبهة في أن الإرادة التشريعية التي يتضمنها الخطاب المتعلق بعنوان الذات إنما يقتضي حفظ وجود المتعلق من قبل خصوص المقدمات المحفوظة في الرتبة السابقة على تلك الإرادة وهي المقدمات الاختيارية المتمشية من قبل المأمور سوى ارادته المنبعة عن دعوة الخطاب كالستر والظهور وغيرها من قيود المأمور به « واما » المقدمات المحفوظة في الرتبة المتأخرة عن تلك الإرادة كالخطاب الموجب لاعلام المكلف بإرادته الباعث لدعوته ، فلا تقتضي تلك الإرادة حفظها ، بل تعلق الإرادة بها إنما يكون ناشئا عن إرادة أخرى متعلقة بعنوان آخر في طول إرادة الذات التي هي مضمون الخطاب ولا يمكن نشوها من قبل تلك الإرادة ، كيف وان مقدمة الخطاب لوجود المرام إنما هو من جهة كونه سببا لعلم المكلف بمضمونه « وبعد كون » العلم المزبور الذي هو الغرض من تكوين الخطاب في رتبة متأخرة عن إرادة الذات « لا يمكن » ان يصير الخطاب محفوظا من قبل تلك الإرادة وناشئا قصده وارادته من قبلها ، بل لا محض وأن يكون قصده وارادته ناشئا عن إرادة أخرى متعلقة بعنوان آخر « ومن هذه الجهة » نقول ان الغرض من الخطابات طرا إنما هو تحريك المكلف من قبلها إلى ايجاد العمل بداعية ، من غير فرق في ذلك بين التعبدي والتوصلي ، وان كان بينهما فرق من حيث دخل الانبعاث عن الامر في التعبديات في الغرض الداعي إلى الامر بها بخلاف التوصيليات ( وبهذا ) البيان يظهر وجه خروج إرادة المكلف المنبعة عن دعوة الخطاب عن حيز اقتضاء الإرادة التشريعية كنفس الخطاب ، لأنها من جهة تأخرها لا يمكن ان يشملها اطلاق الخطاب ، فما هو في حيز اقتضائها إنما هو ذات الفعل بما له من المقدمات المتمشية من قبل المأمور غير ارادته الناشئة من دعوة الخطاب « ومن » هذه الجهة نقول باستحالة صيرورة إرادة المكلف المنبعة عن دعوة الخطاب واجبة بالوجوب الشرعي ولو غيريا ، وان وجوبها وجوب عقلي محض ، لاستقلال العقل بلزوم تحصيلها واستحقاق العقوبة على تقويتها لولا مسقط خارجي كما في التوصيليات « نعم » الغرض من ايجاد الخطاب لما كان هو الانبعاث عن

دعوة خطابه كانت إرادة المكلف بهذا الاعتبار في حيز إرادة الامر في مقام ايجاد الخطاب ، إذ كان مرجع تكوين خطابه إلى ارادته لحفظ المرام من قبل دعوة خطابه.

« المقدمة الرابعة » بعدهما عرفت من أن لوجود المرام مقدمات اختيارية من قبل المأمور ومقدمات اختيارية من قبل الأمر كخطابه الباعث لدعوة المأمور إلى الاتيان بالعمل ، وخطابه الاخر عند جهل المكلف بالخطاب الأول « نقول » انه لا شبهة في اختلاف مراتب الاهتمام بحفظ المرام بالنسبة إلى المقدمات المتأخرة المتمشية من قبل الامر حسب اختلاف المصالح الواقعية في الأهمية ، فان المصلحة في الشيء « قد تكون » بمرتبة من الأهمية تقتضي تصدى المولى لحفظه في جميع المراتب المتأخرة « وقد تكون » بمرتبة دونها بحيث لا تقتضي الا حفظ وجود الشيء من قبل خطابه الأولى ( ففي الصورة ) الأولى لا شبهة في أنه لابد للمربي الحكيم من كونه بصدق حفظ مرامه في اي مرتبة من المراتب بحيث لو لم يتحقق من قبل خطابه الواقعي لجهل المأمور به يجب عليه الاهتمام بحفظه في المراتب المتأخرة عنه بتوجيه خطاب آخر إلى المأمور في ظرف جهله ولو بمثل ايجاب الاحتياط ، وليس له الاقتصار على مجرد خطابه الواقعي وبقاء المكلف على جهله فضلا عن صيرورته بصدق تقويته بانشاء آخر على خلافه ، الا إذا فرض قيام مصلحة مهمة جابرة لما فات أو مزاحمة له فيجوز له السكوت بل وانشاء خلافه « واما في الثانية » فلازمه جواز الاكتفاء في حفظه بمجرد خطابه الواقعي في المرتبة الأولى ، فإذا فرض عدم علم المأمور بخطابه لا يلزم عليه توجيه خطاب آخر إليه في المراتب المتأخرة ، بل له السكوت حينئذ وايکال المأمور إلى حكم عقله بالبرائة ، بل يجوز له أيضا في هذه المرتبة انشاء خلافه بلا احتياج إلى وجود مصلحة مهمة جابرة أو مزاحمة ، بل يكفي حينئذ أدنى مصلحة في انشاء الخلاف هذا كله في مقام الشبوت « واما مقام الاثبات » فلا طريق لا حراز كيفية المصالح الواقعية ومراتب الاهتمام بها الا الخطابات ، وحيث إن من قبل كل خطاب لا تستكشف المصلحة الا بمقدار استعداده للحفظ ( نقول ) انه بعد عدم شمول اطلاق كل خطاب للمراتب المتأخرة عن نفسه فلا تستكشف المصلحة من الخطابات

الواقعية الا بمقدار استعدادها للحفظ من قبلها ولو بتوسيط وصولها إلى المكلف بالأسباب العادلة ، فإذا فرض عدم وصول الخطاب إلى المكلف ، اما لقصور في الخطاب في الوصول إليه ، أو لقصور المكلف في وصوله إليه ، فلا يلزم على المولى ان يتصدى لحفظ مرامه في المراتب المتأخرة بتوجيه خطاب آخر إليه ولو بمثل ايجاب الاحتياط ، فان لزوم ذلك عليه تابع لفعالية غرضه بحفظه حتى في المرتبة المتأخرة عن خطابه وحينئذ لو سكت المولى في هذه المرتبة وأوكل المكلف إلى حكم علقه بالبرائة ، لا يلزم قبح عليه من حيث نقص الغرض وتقويت المصلحة ، بل كان له انشاء خلافه يجعل الطريق المؤدى إلى الخلاف المستتبع الترخيصة في الترك من غير أن يكشف ذلك عن وجود مصلحة مزاحمة جابرة في المؤدى او في سلوك الطريق (نعم) يستكشف ذلك في فرض قيام المصلحة في الشيء بمرتبة تقتضي الاهتمام بحفظه حتى في المراتب المتأخرة عن خطابه ، وذلك أيضا إذا لم يحتمل مانعا عن الجري على ما تقتضيه المصلحة (ولكنه ) لا طريق إلى كشف المصلحة بهذه المرتبة ، لأن الطريق إليها ليس إلا الخطاب ، وبعد عدم شمول اطلاقه للمراتب المتأخرة لا يستكشف منه المصلحة الا بمقدار استعداده للحفظ من قبله بوصوله إليه بالأسباب العادلة (نعم) في فرض الافتتاح وتمكن المكلف من الفحص ربما يستكشف من وجوبه بمقتضى ما دل من العقل والنقل كعموم هلا تعلمت بلوغ مصلحة العمل في الاهتمام بمرتبة تقتضي حفظه ولو بالفحص (فيحتاج) في مورد انشاء خلافه إلى كشف مصلحة جابرة في البين أو مزاحمة أهم ، ولكن ذلك أيضا لولا دعوى كشف ترخيصه في ترك الفحص عن عدم بلوغ المصلحة في المورد إلى مرتبة لزوم الفحص (والا) فلا ينتهي الامر أيضا إلى كشف المصلحة الجابرة أو المزاحمة الأهم كما هو ظاهر (نعم) نتيجة اطلاق الإرادة الواقعية حينئذ انما هي المحركية الفعلية نحو المطلوب في فرض وصولها إلى المكلف (إذ بالعلم بها) يحكم العقل بالطاعة ، ومرجعه إلى إناطة التكليف عقلا في مرحلة الفاعلية والمحركية بوصوله إلى المكلف ، نظير الواجب المشروع مع بقائه على فعليته في ظرف عدم وصوله إلى المكلف ، بلا اقتضاء هذه المرتبة من الفعلية لتصدي المولى لرفع جهل المكلف بنصب البيان على مراده في المراتب المتأخرة عن خطابه

(لان) ذلك انما هو من لوازم الفعلية المطلقة لا مطلق الفعلية والتکلیف الفعلی المشترک بين العالم والجاهل انما هو الفعلی بهذا المعنی ، لا الفعلی على الاطلاق کي ينافيه انشاء الخلاف في المراتب المتأخرة.

(وبعد ان عرفت ما مهدهناه ) من المقدمات يظهر لك اندفاع الشبهة المذکورة في امكان جعل الطريق على خلاف الواقع بتقاريريها حتى على الموضوعية فضلا عن الطريقة في حال الانفتاح والانسداد (اما تقريرها ) بلزوم اجتماع الصدرين أو المثلين (فعلى الطريقة ) قد عرفت انه لا موضوع لهذه الشبهة ، لأن مقتضى الطريقة ليس الا تنجيز الواقع عند الإصابة والاعذار عند عدم الإصابة ، فلا يكون انشاء حكم من المولى على طبق الامارة وراء الحكم الواقعى حتى يلزم محذور اجتماع الصدرين أو المثلين ، من غير فوق في ذلك بين حال الانفتاح والانسداد (واما ) على الموضوعية فلازمها وان كان استعمال المؤدي على حكم آخر في قبال الواقع ، الا انه لا ضير فيه بعد طولية العنوانين ووقف الحكم على نفس العنوانين وعدم تعديه إلى وجود المعنون على ما بيناه في المقدمة الأولى والثانية إذ حينئذ يختلف معروضا الحکمين ومع اختلافهما لا مانع من الجمع بينهما بعرض الإرادة على أحدهما والكرامة على الآخر (نعم) لو بنينا على سراية الحكم من العنوان إلى وجود المعنون خارجا (لاتجه) الاشكال المزبور ، ولا يجدى مجرد طولية العنوانين في الجمع بين المحبوبية والمبغوضية والإرادة والكرامة ، إذ مقتضى السراية حينئذ هو طرو المتضادين على المعنون الوجданى الخارجى ، وهو من المستحيل ، ولكن الشأن في ذلك كما عرفت (وحينئذ) ففي فرض طولية العنوانين حتى في جهة الذات على ما تقدم في المقدمة الثانية بجعل صفة المشكوكية ، من الجهات التعليلية لنفس الاحکام الظاهرية ، لا من الجهات التقييدية المأخوذة في موضوعاتها (لابأس ) بالالتزام بالجمع بين الحکمين (نعم) لو كانت طولية العنوانين لمحضر الوصف المأخوذ في أحدهما بلا طولية في طرف الذات (كان) للاشكال المزبور كمال مجال ، ولا يجدى في رفعه أيضا مجرد طولية الحکمين (فإن الذات ) فيهما بعد أن كانت محفوظة في مرتبة واحدة (يلزم ) تعلق الحكم الثاني أيضا بما تعلق به الحكم الأول ، فيقتضى بذلك محبوبية تقويت الذات بفتح بعض أبواب عدمها

من قبل المقدمات المتمشية من قبل المأمور ، ومثله من المستحيل فإنه يؤدى إلى التضاد في مرحلة اقتضاء المولى من حيث الإرادة والكره والحب والبغض بالنسبة إلى حيث الذات ، وهو مما يأبى عنه العقل ، وان لم يكن أحد الخطابين مؤثرا في إرادة المأمور لجهله المانع عن تتجزه ( كما لا يجدى ) أيضا ما بيناه في المقدمة الأخيرة من اختلاف أنحاء المصلحة ومراتب الاهتمام بها في اقتضائها لحفظ الذات تارة على الاطلاق ، وأخرى في بعض المراتب ( فان ذلك ) انما يجدى بالنسبة إلى الجهات المتأخرة عن الخطاب لا في رفع التضاد بين الإرادة والكره في نفس المولى بالنسبة إلى الأمور المتقدمة على الخطاب ( وحينئذ ) فلا محيص في رفع التضاد بينهما عن الالتزام بما ذكرنا من تعدد الذات وعدم سرائية الإرادة إلى الخارج ( واما تقريرها ) بلزوم نقض الغرض فمتدفع أيضا بما بيناه في المقدمة الرابعة من أنها انما ترد في فرض احراز قيام المصلحة بوجود المرام على الاطلاق بنحو يقتضى لزوم كون المولى بصدق حفظه في اي مرتبة من المراتب ( وهذا ) مما لا طريق إليه ، لأن الطريق إلى المصالح الواقعية لا يكون الا الخطابات الواقعية والمقدار الذي يقتضيه كل خطاب انما هو فعلية غرض المولى بالحفظ من ناحية ذلك الخطاب ، ومن المعلوم انه بانشاء الخطاب الواقعي يتحقق هذا المقدار من الحفظ حتى في فرض عدم وصوله إلى المكلف ، واما الزائد عن هذا المقدار فحيث انه لا يقتضيه اطلاق خطابه ، فلا محذور في صدوره بصدق تقويت مرامه في المراتب المتأخرة عن خطابه بسكته او بانشاء خلافه في ظرف جهل المكلف بالخطاب الذي هو ظرف عدم محركيته ، إذ لا يكاد يلزم منه تفضي غرض في البين ، بل لا محذور فيه حتى في فرض تمكّن المكلف من الفحص ، حيث كان له الترخيص في الخلاف في هذه المرتبة ويرتفع به حكم العقل بلزوم الفحص بلحاظ تعليقية حكمه باللزوم على عدم ترخيص الأمر بالخلاف ، من غير كشف ترخيصه عن وجود مصلحة جابرة أو مزاحمة أهمل ، ولا منافاته لما يقتضيه الخطاب الواقعي من الإرادة الفعلية في المورد كما هو ظاهر ( وبهذا ظهر ) الجواب عن تقرير الشبهة بلزوم تقويت المصلحة ، إذ ذلك أيضا فرع قيام المصلحة بالشيء على الاطلاق بنحو تقتضي الاهتمام بحفظه حتى في المراتب المتأخرة ( والا ففي فرض )

عدم قيام المصلحة الباعثة على الحفظ الا بمقدار استعداد الخطاب الواقعى ولو بتوصیط وصوله بالأسباب العادية فلا يلزم التفویت بسکوته او انشاء خلافه في المراتب المتأخرة ، فان حفظ المصلحة بمقدار يقتضيه استعداد الخطاب الواقعى قد تحقق بنفس انشاء الخطاب الواقعى وفي الزائد عن هذا المقدار لم يكن لها اقتضاء الحفظ ( مع أنه ) لو فرضنا قيام المصلحة بالشيء على الاطلاق حتى في المراتب المتأخرة عن الجهل بالخطاب ( فيمكن ) أيضا دفع تلك الشبهة بالالتزام بالمصلحة الجارة أو المزاحمة لها في انشاء الخلاف ، إذ لا قبح حينئذ في التفویت بعد كونها متداركة أو مزاحمة لما هو أهتم منها « وبما حققنا » اندفعت الشبهة بتقاريرها على الطريقة والموضوعية في حال الانفتاح والانسداد حيث أمكن الالتزام بفعالية الحكم الواقعى بمقدار يقتضيه اطلاق الخطاب مع قيام الطريق المؤدى إلى الخلاف حتى على الموضوعية من غير أن يستلزم التصویب بشيء من معانیه « لأن ذلك » انما هو في فرض خلو الواقع عن الحكم الفعلى « ولا الاجزاء عن الواقع » الا إذا فرض كون المصلحة القائمة بالمؤدى جابرة لما فات من المصلحة الواقعية « وعلى » ذلك لا يكون للأحكام الواقعية بعد وجود مقتضياتها الا مرتبان ، مرتبة الفعلية ، ومرتبة الفاعلية والمحركية المعتبر عنها بمرتبة التجز ، وان الأخيرة تدور مدار قيام الطريق دون الأولى فإنها ثابتة حتى مع قيام الطريق على الخلاف على ما عرفت مارا « ثم إن المحقق الخراساني قوله » تصدى للتقضي عن الشبهة المزبورة بوجه آخر حيث إنه مع بنائه على عدم اجداه طولية الموضوع لدفع شبهة التضاد أجاب عنها بان مرجع جعل الطريق انما هو إلى جعل الحجية المستتبعة لحكم العقل بالتجز عند المصادفة وصحة الاعتذار به عند عدمها ، بلا استبعان لجعل تكليف مولوي على طبق المؤدى كي يلزم اجتماع الضدين أو المثلين ، فتكون أوامر الطرق طرا ارشادا إلى هذ الجعل ، وليس بأوامر مولوية « وعلى فرض » استبعاه لجعل حكم مولوي على وفق المؤدى ، نمنع المضادة أيضا « لأن » مثل هذا التكليف لا يكون الا تكليفا طرقيا ، لا حقيقة بحيث يكون حاكيا عن إرادة ناشئة عن مصلحة في المتعلق قبل الإرادة الواقعية « ومثله » لا ينافي الواقع ، لأنه مجرد ايجاب طرقي لحفظ الواقع ، ونتيجه كما في جعل الحجية هي تنجيز الواقع

عند المصادفة وصحة الاعتذار به عند عدمها ، بل استتباعه لترخيص شرعي على خلاف الواقع أصلا ، كما في جعل الحجية « نعم » في بعض الأصول كقاعدة الطهارة والحلية واستصحابهما لما كان مفادها الترخيص الشرعي والاذن في الاقتحام وكان مثله ينافي الإرادة الواقعية ، لاستحالة اجتماع فعلية الإرادة الواقعية مع الترخيص على الخلاف « التزم فيها » بعد فعلية التكليف الواقعي في مواردها ولكن لا بنحو لو علم به المكلف لم يتتجز عليه كالأحكام الانشائية الممحضة « بل على نحو » لو علم به المكلف لبلغ إلى مرتبة التجيز ، ففي الحقيقة هي مرتبة من الشأنية التي قد تم فيها مقتضيات الفعلية ( الا ان ) المانع عن فعليته هو جهل المكلف ( فمع ) ارتقائه تبلغ إلى مرتبة الفعلية فيتتجز ( فكان ) الفارق بين موارد الامارات وبين الأصول المؤدية إلى خلاف الواقع بعد اشتراك التكليف الواقعي في مواردهما في التجيز بمحض علم المكلف ( هو بلوغه ) في مورد الامارات إلى مرحلة الفعلية بنحو يتمحض تتجيزه بعلم المكلف ( بخلاف ) موارد الأصول المرخصة فان التكليف فيها لا يكون فعليا ، بل كان بمرتبة من الشأنية بحيث لو علم به المكلف لبلغ إلى مرتبة الفعلية فيتتجز عليه ( هذا محصل ما افاده قد ) في التفصي عن الشبهة ، وفي الفرق بين موارد الامارات والأصول من حيث فعلية التكليف وعدم فعليته ( أقول ) وفيه ان ما افاده قده أولاً من ارجاع أوامر الطرق إلى جعل الحجية غير المستتبع لحكم تكليفي وان كان يدفع به محذور اجتماع الضدين ( الا ) انه لا يدفع به محذور نقض الغرض وتقويت المصلحة كما في حال الانفتاح ( حيث إنه ) مع فعلية الغرض بحفظ المرام وصيورة المكلف بصدق تحصيله بحكم عقله بوجوب الفحص ( فلا محاله ) يكون جعل ما يوجب تقويته نقضا منه لغرضه وهو من المستحيل ( ولا يقاس ) ذلك بفرض قيام الحجة العقلية على الخلاف ( فان ) فوت الغرض هناك يكون قهريا غير مستند إلى اختيار الأمر ، بخلاف جعل ما يوجب تقويته ، حيث إنه تقويت منه لغرضه باختياره وهو قبيح مستحيل صدوره من الحكيم « نعم » في فرض الانسداد وانتهاء الامر إلى البراءة بحكم العقل « أمكن » منع صدق التقويت بالنسبة إليه لأن فوت الغرض حينئذ امر قهري لازم بحكم العقل بالبراءة كان هناك جعل طريق على الخلاف أو لم يكن

ولكن مورد الاشكال في امكان جعل الطريق لا يكون مختصاً بهذا الفرض بل يعم فرض الافتتاح (وبذلك ظهر) الاشكال فيما افاده قوله انه من جعل أوامر الطرق أوامر طريقية غير مستبعة للترخيص الشرعي (إذ يقول) انه في فرض فعلية الإرادة يتوجه عليه محذور نقض الغرض في حال الافتتاح عند مخالفة الامارة الواقع ، ومع فرض عدم فعلية الإرادة وعدم بلوغها إلى مرحلة الانتداح ، لابد من الالتزام بشأنية التكليف في موارد الامارات المخالفة للواقع على نحو ما افاده في موارد الأصول المرخصة ، فلا مجال للتفكيك بينهما (مضافاً) إلى أن هذه الانشاءات مال لم تكن عن داعي جعل الترخيص في ظرف المخالفة لا تكون صالحة للمعذرية عند الافتتاح وحكم العقل بلزم الفحص ، ومع كونها عن داعي جعل الترخيص في ظرف المخالفة لابد من رفع اليدين عن فعليه الواقع والالتزام فيه بالشأنية كما في موارد الأصول المرخصة لاستحالة اجتماع فعلية الإرادة الواقعية مع الترخيص الفعلى بالخلاف (ويمما ذكرنا) يظهر انه لا تندفع مثل هذه الشبهة بما أفيد في الامارات من أنه ليس المجنوع فيها حكماً تكليفياناً وإنما المجنوع فيها مجرد الطريقة والكافحة والوسطية في الإثبات فلا يكون في البين الا الحكم الواقعى فقط أصاب الطريق للواقع او أخطأ (إذ بعد) الغض عما فيه من الاشكال في أصل المبني (يرد عليه) بأنه وان يدفع به محذور التضاد الا انه يبقى محذور نقض الغرض على حاله في حال الافتتاح وصيغة المكلف بحكم عقله بوجوب الفحص بقصد تحصيله (ضرورة) انه مع فعلية الإرادة الواقعية حينئذ بحفظ الغرض وشمولها ولو بنتيجة الاطلاق لمرتبة الجهل بها حسب اعتراضه غير مرة في الجواب عن الشيخ قدس سره وغيره (يكون) جعل ما يوجب تقويته نقضاً منه لغرضه وهو المستحيل (كما أنه) لا يدفع به محذور تقوية المصلحة في فرض الافتتاح وتمكن المكلف من الفحص (وقياسه) بفرض قيام الحاجة العقلية على الخلاف (مدفع) بما تقدم من أن القاطع حين قطعه لما لم يتحمل الخلاف يكون الفوت في مورد قهرياً (بخلاف المقام) فإنه مع احتمال مخالفة الامارة الواقع وجداناً يكون التعبد بها تقويتاً للمصلحة من المولى وهو قبيح هذا (مع أنه) لا يجرى هذا الوجه في الأصول المحرزة لأنها فاقدة للطريقية (ودعوى) انه المجنوع فيها هو الجري العملي والبناء على أحد طرفي الشك على

انه هو الواقع ، لاـ الحكم التكليفي ( كما ترى ) لا نفهم له وجها ( كيف ) وان البناء والجري فعل للمكلف ومثله غير قابل لتعلق الجعل به ، وما هو القابل للجعل انما هو الامر بالمعاملة والبناء على أحد طرفي الشك على أنه الواقع ( ومعه ) يقع الكلام في هذا الامر عند مخالفة الأصل للواقع ( فيتوجه ) عليه مضافا إلى المحذورين المتقدمين محذور التضاد أيضا « نعم » ما أفيد في الأصول غير المحرزة كاصالة الاحتياط والحل والبرائة ، من التزام طولية الموضوع في الحكم الواقع والظاهري مع جعل الواقع « تارة » بمثابة من الأهمية بحيث يلزم على المولى رعايته حتى في ظرف الجهل ولو بإنشاء آخر من ايجاب احتياط ونحوه ، وأخرى بمثابة لا يلزم عليه رعايته في مرتبة الجهل به « في غاية المثانة » وليته سلك هذا الوجه أيضا في موارد الطرق والأصول المحرزة حيث إنه يرجع إلى ما ذكرنا وتندفع بمثله الشبهة المعروفة بتقاريرها « ولكنها » ينافي ما تقدم منه غير مرة من عدم اجداء طولية الحكمين لرفع التضاد نظرا منه إلى الشمول الحكم الواقعي ولو بنتيجة الاطلاق لمરتبة الجهل به « ولعمري » ان الالتزام بمثل هذه الجهات ، انما هو لمحض دفع شبهة التضاد بتوهم عدم اجداء تعداد العنوان وطوليتها في رفعها ، بتخيل سراية الحكم من العنوان إلى المعنون الخارجي « وبعد » ان عرفت طولية العنوانين حتى في جهة الذات ووقف حكم على نفس العنوانين وعدم سرايته إلى المعنون ( لا يبقى ) مجال الشبهة المزبورة بوجه من تقاريرها حتى على الموضوعية وفي حال الافتتاح فضلا على الطريقة وفي حال الانسداد « ثم انه ما ذكرنا » من الطريقة والموضوعية في الامارات انما هو بحسب مرحلة الامكان ومقام الثبوت ( واما ) في مقام الاثبات والتصديق ، فلا ينبغي الارتياب في أن المتعين فيها هي الطريقة نظرا إلى ما هو المرتكز عند العرف والعقلاء في العمل بالطرق والامارات غير العلمية « لوضوح » ان اعتبارهم الطرق غير العلمية ليس الا من باب الاستطراف بها إلى الواقع « ومن المعلوم » أيضا ان الشارع في التعبد بالإمارات غير متحطي عن طريقتهم وليس له طريق خاص في مقام اعتبار الامارات على خلاف الطريقة المألوفة بين العرف والعقلاء « على أن » اعتبار الامارة في الاحكام ليس الا كاعتبارها في الموضوعات ولا ريب في أن النظر في اعتبارها في الموضوعات انما كان على

وجه الطريقة لا غيرها ( وقد يستدل ) لاثبات الطريقة بقيام الاجماع على بطلان التصويب لا يصير شاهدا على كون اعتبار الامارة من باب الطريقة لما بيناه من أنه لا تلازم بين الموضوعية وبين التصويب بجميع معانه فالعمدة ، في اثبات كون اعتبار الامارة من باب الطريقة دون الموضوعية هو ما ذكرناه فتibr.

«بقي الكلام» في وجه منجزية أوامر الطرق والأصول المحرزة كالاستصحاب ونحوه ، حيث إنه على الطريقة قد يستشكل بان مرجع تلك الأوامر على تقدير مخالففة الامارة للواقع لما كانت إلى انشاءات محضة خالية عن الإرادة الجدية ، فمع الشك واحتمال مخالفتها للواقع كيف يصلح مثلها لتبنيز الواقع واستحقاق العقوبة على مخالفتها ، نعم هذا الاشكال يختص بفرض الانسداد وانتهاء الامر إلى حكم العقل في المورد بالبراءة وقبع العقاب بلا بيان لولا هذا الجعل ( والا ) ففي فرض الافتتاح وتمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع لا موقع لهذا الاشكال من جهة كفاية مجرد احتمال التكليف حينئذ على وفق المؤدي في حكم العقل بتبنيز الواقع ( كما أنه ) على الموضوعية لا يرد هذا الاشكال ، لأنه بقيام الامارة على التكليف يقطع تفصيلا بالتكليف مرددا بين الواقع والظاهر فيحكم العقل بوجوب العمل على وفق المؤدي واستحقاق العقوبة على المخالففة ( فالاشكال كلها ) انما هو على الطريقة في فرض الانسداد ، وحينئذ ينبغي صرف الكلام إلى دفع هذه الشبهة ( فقول ) انه تقصى عن الشبهة بوجه منها ) ما افاده بعض الأعاظم قده من أن المجعل في الطرق والامارات حيث كان هي الطريقة والكافحة الموجب لصيرورة الطعن وسطا حقيقة في الاثبات وكونه من مصاديق العلم فيترتب عليه جميع ما للعلم من الشؤون والآثار العقلية من الحجية والمنجزية والقاطعية للعذر ونحوها ( لأن ) موضوع حكم العقل في هذه اللوازم أعم من العلم الوجданى والجعلي ومرجعه إلى قصر تصرف الشارع في التعبد بالامارة تأسيسا أو ا مضاءا بمقام الاحراز والكشف بلا تصرف منه في المؤدي بجعل حكم تكليفي من ايجاب المعاملة ونحوه ، وان امره بالعمل بالطرق لارشاد المكلف في بنائه على تسميم الكشف تبعا لجعل الشارع وبنائه لا انه امر مولوي تكليفي ( أقول ) وفيه مضافا إلى اختصاص البيان المزبور بخصوص الطرق والامارات

التي كان لسان دليل اعتبارها بنحو تميم الكشف وعدم جريانه في الأوصي الواردة في باب الأصول كالاستصحاب ونحوه مما كان الامر الوارد فيها بلسان الامر بالمعاملة معه معاملة الواقع الذي هو راجع إلى الجهة الثالثة من العلم كما نص عليه هو قوله قبل الطريقة التي هي الجهة الثانية من شؤون العلم (إذ ليس) في لسانها تميم كشف أصلًا (فلا بد) فيها اما من الالتزام بالموضوعية المستبعة لاستحقاق العقوبة على مخالفتها مطلقا ولو خالفت الواقع (أو الالتزام) بكفاية مثلها أيضا في المنجزية واستحقاق العقوبة على الواقع وان لم يكن في وبين تشرع مصداق العلم ، (فيقال) انه بعد كفاية هذا المقدار في تجيز الواقع لم لا يلتزم به في أوامر الطرق أيضا ولم التزم في خصوص أوامر الاحتياط بالوجوب النفسي مع وضوح ظهور أوامر الاحتياط في كونها لمحض احراز الواقع والفرار عن مخالفته كغيره من الأوامر الطريقة مع أن لازم النفسية استحقاق العقوبة على مخالفته وان لم يصادف الواقع وهو كما ترى (ودعوى) ان ذلك انما يكون فيما إذا كان حفظ الواقع حكمة لا يجب الاحتياط لا فيما كان علة له ، فإنه حينئذ يدور الحكم مدارها ولا يمكن ان يتخلص عنها (مدفوعة) بان الحكم الواقعي إذا كان علة لتشريع الاحتياط يلزم منه انتفاء التشريع المزبور بانتفاء الحكم الواقعي ومعه يتعدد الامر بالاحتياط لا محالة بين كونه أمرا حقيقيا أم صوريأا ففيوجه الاشكال حينئذ في صلاحية مثل هذا الامر للمنجزية المستبعة للعقوبة على المخالفة (نقول) ان تمامية الكشف بعد ما لم يكن من الحقائق الجعلية التي يكون تشريعها عبارة عن عين تكوين حقيقتها نظير الملكية والزوجية ونحوها من الحقائق الجعلية بل كانت من الأمور الواقعية كالموت والحياة والفسق والعدالة الغير القابلة لتحقق حقيقتها بالجعل والتشريع (فلا بد) وأن يكون مرجع التشريع المزبور إلى نحو ادعاء وعناية تنزيل مستتبع لانطباق عنوان العلم عليه كسائر العنيات والتزييلات ، فيحتاج إلى اثر شرعي مصحح للتزييل المزبور ولو في طرف المنزل كغيره من التزييلات الشرعية ولا يكون ذلك الا امره بالمعاملة مع الامارة مقابلة العلم بالواقع فتشترك مع الأصول حينئذ في ذلك وفي قيامها مقام القطع من حيث الجهة الثالثة كما ذكرناه سابقا ، غير أن الفرق بينهما في كون الامر بالمعاملة مجعلولا بدوا في الأصول وفي الامارات مستكشفا من جعل

الطريقية « وعليه » فيتوجه الكلام في هذا الوجوب بأنه موضوعي مستتبع لاستحقاق العقوبة على مخالفته ولو خالفت الامارة للواقع أم طريقي وعلى الثاني يبقى الاشكال في وجه منجزيته لل الواقع ( واما توهם ) عدم الاحتياج إلى الامر الشرعي وكفاية مجرد هذا الادعاء والتنزيل في ترتيب الآثار العقلية كالحجية والمنجزية وغيرهما كما ترى إذ مرجعه إلى اكتفاء العقل في الحكم بالتجزير بمجرد ادعاء كون الشيء علمًا بلا اثر شرعي منجز لل الواقع وعهدة اثباته على مدعاه ( وبالتأمل ) فيما ذكرنا يظهر الحال في فرض انتزاع الطريقة من الامر بالغاء احتمال الخلاف ، فان الامر المزبور لكونه منشأ لانتزاع الطريقة يكون في مرتبة سابقة عليها ، فيقع الكلام في أن هذا الامر مولوي أو ارشادي إلى جعل الطريقية ( والثاني ) يرجع إلى المسارك السابق إذ لا تكليف حينئذ في بين ينزع منه الطريقة فيعود الكلام فيه ( واما على ) الأول فيتوجه الكلام بأنه موضوعي مستتبع للعقوبة على المخالفة مطلقاً أو طرقي فيعود البحث في وجه منجزيته لل الواقع.

« ومنها ما عن الكفاية » من أن المجعل في باب الطرق والامارات هو الحجية بناء منه على أن الحجية من الأمور الاعتبارية العقلائية القابلة للجعل نظير الملكية والزوجية وأمثالهما وانها متى تتحقق بالجعل تستتبع حكم العقل بوجوب الاتباع والقاطعية للعذر ومرجع امر الشارع بالبعد بالامارة باي لسان كان إلى جعل الحجية لها « وفيه » ان ذلك وان كان مما يدفع به الشبهة المزبورة ويسلم أيضاً عما ذكرناه من الاشكال على المسارك السابق إذا لحجية بهذا المعنى غير الكاشفية والواسطة للاحبات ( الا ) انه لا يساعد عليه الاعتبار إذ هو متفرع على اعتبار الواسطة في القطع بين كاشفيته وبين قاطعيته للعذر وليس كذلك ، بدأهه ان العقل في حكمه بالقاطعية للعذر لا يرى المصحح لها الا نفس الكاشفية التامة بلا اعتبار وجود شيء زائد على الكاشفية ومعه لا مجال لاحبات الواسطة والالتزام بمفعولية الحجية بالمعنى المزبور في الامارات ( وتهوم ) كون المجعل حينئذ هي القاطعية للعذر والمصححة للعقوبة ( مدفوع ) بان جهة المصححة للعقوبة ليست الا من سخن السببية غير القابل باعترافه للجعل إذ سببية الشيء ناشئة عن خصوصية تكوينته فيه الموجبة لتأثيره في المسبب ومثله مما لا يقاد تناهه يد الجعل الشرعي كما أن المسبب وهو

حكم العقل باستحقاق العقوبة أيضاً غير قابل لتعلق الجعل الشرعي به (وبذلك) ظهر اندفاع ما يقال من أن مرجع جعل السببية إلى جعل المسبب عند تحقق السبب كما في جعل سببية الدلوك لوجوب الصلاة الراجع جعلها إلى جعل الوجوب للصلاحة عند الدلوك (وذلك) لما عرفت من عدم قابلية المسبب هنا للجعل (نعم) ما هو قابل له ليس الا ما صرحت به من الحجية التي هي نحو اعتبار موجب لحكم العقل بالقطاعية للعدنر كما في القطع ، غير أنه في القطع من جهة تمامية كشفه يكون ذلك منجعلاً وفي الامارات يكون مجعلولاً (ولكنه) قد عرفت انه مما لا يساعد عليه الاعتبار والوجدان فلا وجه حينئذ لما التزم به من حمل أوامر الطرق على الارشاد إلى حكم العقل بالموافقة بملحوظة كشفها عن الحجية المجعلولة إذ لا داعي إلى الالتزام بمثله بعد فرض صلاحية الأوامر المزبورة مع بقائهما على مولويتها للمنجزية كأوامر الاحتياط على ما اعترف به قدس سره فتدبر.

ومنها ما عن بعض الأساطين قدس سره ، من دعوى ان تلك الأوامر ايجابات طرقية ناشئة عن إرادات جدية لحفظ الواقعيات ومثل لذلك بما إذا فقد من الانسان جوهر نقيس بين أحجار ولم يتمكن من تمييزه لظلمه أو غيرها ، حيث إنه يتمشى منه الإرادة لأخذ كل واحد من تلك الأحجار ، مع وضوح ان ارادته المتعلقة بأخذ تلك الأحجار ليست إرادة نفسية لغرض في تلك الأحجار ، وإنما هي إرادة طرقية تعلقت باخذها لتحصيل ذلك الجوهر (ثم قال) كما أن الأمر هذا في الإرادة التكوينية في المثال (كذلك) في الإرادة التشريعية المتعلقة بفعل الغير وان الامارات المطابقة للواقعيات بمنزلة ذلك الجوهر ، والامارات المخالفة للواقع بمنزلة تلك الأحجار من حيث إن الإرادة المتعلقة بها إرادة طرقية ناشئة عن غرض هو حفظ الواقع في موارد الامارات المطابقة ، وبذلك تكون تلك الأوامر المتعلقة بالطرق صالحة للمنجزية والداعوية بالاحظ نشوها عن إرادة نفسية حتى في موارد الامارات المخالفة للواقع ، وإنها من هذه الجهة تشبه الموضوعية ، غير أن الفرق بينهما من حيث استحقاق العقوبة على الموضوعية على مخالفه الامارة مطلقاً بخلاف ذلك فإنه في فرض مخالفتها للواقع لا يترب على مخالفه الامارة الا التجري (وفيه) ان ما أفيد في المثال فهو على خلاف الوجدان حيث يرى بالضرورة انه ليس في البين الا

إرادة واحدة متعلقة بتحصيل مطلوبه وهو ذاك الجوهر الا انه لما لم يتميز عن غيره واحتمل انطباقه على كل واحد من الأحجار ، كان نفس احتمال الانطباق منشأ لمحركية الإرادة المتعلقة بالمطلوب لأخذ تلك الأحجار كما في صورة القطع بالانطباق ، غير أنه في صورة القطع بالانطباق تكون محركية الإرادة نحو ما يقطع بانطباقه عليه جزرياً وفي صورة احتمال الانطباق تكون محركيتها نحو ما يتحمل الانطباق عليه رجائياً كما في كلية موارد العلم الاجمالي فلا تكون إرادات متعددة متعلقة بأخذ الأحجار كي يبقى المجال للبحث عن كونها نفسية أم طرقية لأجل غرض المطلوب وتحصيله بل لا يكون في البين الا إرادة واحدة متعلقة بما هو المطلوب غير أنه في مقام المحركية يتعدد محركيتها حسب تعدد المحتملات (على أنه ) لو سلم تعدد الإرادة فإنما يتصور ذلك بالنسبة إلى الجاهل بالواقع ، لا بالنسبة إلى العالم به إذ يستحيل تمشى الإرادة الحقيقية منه بالنسبة إلى غير المطلوب (والمقام من هذا القبيل ) لإحاطة الشارع وعلمه بالواقعيات وتميز الامارات المطابقة للواقع عن غيرها عنده (لا يقال ) انه كذلك بالنسبة إلى ما يتعلق بفعل نفس العالم بالواقع والا فالنسبة إلى ما يتعلق بفعل الغير (فلا محذور ) فيه بعد فرض اشتباہ الامر عليه ، فإنه لا محيسن للأمر من إرادة جميع المحتملات مقدمة لحصول مرامه الذي هو في مورد الامارات المطابقة إذ لو لا ذلك لغافر غرضه لاتكال المأمور على حكم العقل بالبراءة « فإنه يقال » ان أريد بذلك مقدمية المجموع لحصول المراد وانه بذلك تتوجه إرادة غيرية نحوها فتساهم واضح « ضرورة » ان المقدمية تحتاج إلى الترتب والعليمة بينها وبين ذيها ولا ترتب في البين بينهما ، حيث إن كل واحد من المحتملات يدور امره بين كونه نفس الواقع وبين كونه أمراً أجنبياً عنه « نعم » لما لم يكن الواقع خارجاً عنها صار هذه الجهة منشأ للتلازم بين حصول المجموع وحصول ما هو المطلوب « ولكن » مثله هذا التلازم الاتفاقي أيضاً لا يقتضي مطلوبية المجموع لعدم اقتضاء مطلوبية الشيء مطلوبية لازمه (وان أريد ) مقدمية نفس الإرادة المتعلقة بالمجموع لتحقيق المرام ، بتقريب انه لولا التوسيعة في الإرادة بنحو تشمل المجموع لم يتمكن الامر من تحصيل غرضه فلا بد له من التوسيعة في ارادته ليحصل للمكلف الداعي إلى الاتيان بالجميع فيحصل مطلوبه ضمناً فهو

في غاية المتناء الا انه مبني على كفاية مجرد المصلحة في نفس الامر والإرادة في الامر بالشيء وهو في محل المنع كما حققناه في محله « لأنه » مضافا إلى كونه خلاف الوجdan لقضاء الضرورة بعدم تعلق الإرادة بل ولا الميل والمحبة بما لا يكون فيه الصلاح مندفع بالبرهان « إذ المصلحة » المزبورة باعتبار قيامها بالإرادة تكون لا محالة في مرتبة متاخرة عن الإرادة فيستحيل صيرورتها من مقتضيات الإرادة ومن علل وجودها فان ما هو من مقتضيات الشيء لا بد وأن يكون في رتبة سابقه على الشيء « ولا يقال » ان ذلك يتم إذا كان ماله الدخل في الإرادة هي المصلحة بوجودها الخارجي دون اللحاظي والا فلا يرد الاشكال ، إذ من الممكن تصور المصلحة القائمة بالإرادة ولحاظها قبل الإرادة لتحققها « فإنه يقال » ان ماله الدخل في الإرادة وان كان هي المصلحة بوجودها اللحاظي دون الخارجي ، الا ان المصلحة الملحوظة في المقام لما كانت خارجية بنحو ترى في هذا اللحاظ عين الخارج فلا محالة ترى المصلحة في هذا النظر قائمة بالإرادة وفي مرتبة متاخرة عنها ، ومع لحاظها كذلك يستحيل صيرورتها من مقتضيات نفس الإرادة ، فيستحيل مقدمية الإرادة المزبورة لحصول المطلوب « وتوهم » جريان هذه الشبهة في فرض قيام المصلحة في المتعلق أيضا نظرا إلى تأخرها وجودا عن المتعلق المتاخر عن الإرادة ، « مدفوع » بان المتعلق وان كان بوده الخارجي معلوما للإرادة الا انه في مقام معروضيته لها يكون في رتبة سابقة عليها وفي هذه المرحلة لما لوحظ بالنظر التصوري عين الخارج يرى في هذا النظر متصفا بالمصلحة قبل الإرادة ، وبذلك يصير مورد تعلق الإرادة والكرابة « وهذا » بخلاف المقام فان المصلحة في مقام لحاظها خارجية لاما لوحظت قائمة بالإرادة ترى في هذا اللحاظ في مرتبة متاخرة عن الإرادة ف يستحيل صيرورتها من مقتضيات تلك الإرادة ومن علل وجودها كما هو واضح اللهم الا ان يريد قيام المصلحة بنفس انشاء هذه الايجابات فان ذلك امر متصور.

والتحقيق في رفع هذه الشبهة ان يقال ان التكاليف الطرقية وان لم تكن في صورة المخالفة للواقع الا ايجابات صورية خالية عن الإرادة « ولكنها » في فرض المصادقة للواقع لما كانت كاشفة عن اهتمام المولى بحفظ غرضه بحد لم يرضى بفوته حتى في ظرف الجهل به وتصدى لحفظه بانشاء خطاب آخر ظاهري ( فلا محالة )

يحصل للمكلف من نفس هذه الخطابات القطع بالاهتمام بالتكليف المحتمل بنحو لا يرضى بتركه حتى في ظرف الجهل به وبذلك يخرج المورد عن موضوع حكم العقل بقبح العقاب ويندرج في موضوع حكمه بوجوب دفعضرر المحتمل كما في حكمه بوجوب النظر في المعجزة فيكون شأن الأوامر الطريقة احداث القطع بالاهتمام بالتكليف المحتمل من غير فرق في ذلك بين ما كان بلسان تسميم الكشف والامر بالغاء احتمال الخلاف وبين ما لم يكن بهذا اللسان كاوامر الاحتياط ودليل حرمة النقض « ولنا بيان آخر » في جواب الشبهة المزبورة ، وحاصله ان شأن الأوامر الطريقة لما كان هو ابراز الإرادة الواقعية في ظرف الجهل بها كما أسلفناه كان التكليف المحتمل على تقدير وجوده مما قام عليه البيان فيخرج بذلك عن الاليان الذي هو موضوع القبح وبذلك يفترق المقام عن الشبهات البدوية الجارية فيها البراءة لان موضوع البراءة انما هو الا بيان على التكليف في فرض الوجود ، إذ في ظرف عدم التكليف يكون عدم العقوبة مستند إلى عدم المقتضى لا إلى وجود المانع اعني عدم البيان بنحو لو أريد تشكيل القضية تشكل بنحو القضية الشرطية المتضمنة لشرطية أخرى بجعل الشرط في الشرطية الأولى محققا للشرطية الثانية فيقال ان التكليف المحتمل ان كان ثابتا في الواقع فان لم يقم عليه البيان تتحقق المؤاخذة عليه وان تم عليه البيان جازت المؤاخذة عليه « ولا ريب » في صدق هذا المعنى في الشبهات البدوية « لأنه » في فرض الوجود يصدق بأنه مما لم يقم عليه بيان واصل من المولى بخلاف المقام فإنه بعد مبررية الأوامر الطريقة عن الإرادة الواقعية في ظرف الجهل بها يصدق على التكليف المحتمل في مورد الامارة بأنه على فرض الوجود كان مما قام عليه البيان « وعلى ذلك » فشأن الأوامر الطريقة في الحقيقة انما هو رفع موضوع حكم العقل بالقبح ، فإنها في فرض عدم المصادفة وان كانت الزمامات صورية ( الا ) انها في فرض المصادفة للواقع تكون بيانا على التكليف المحتمل وجوده في البين « وعليه » يندفع الاشكال المزبور في منجزية أوامر الطرق بما بيناه من صلاحية تلك الأوامر على تقدير المصادفة للبيانية والرافعية لموضوع القبح ( واما ) توهم اقتضاء مثل هذا البيان لسد باب البراءة حتى في الشبهات البدوية نظرا إلى دعوى وجود القطع بالتكليف الفعلى على تقدير مصادفة الاحتمال للواقع ( فمدفع ) بأنه في

الشبهة البدوية لما كان وجود القطع معلقا على فرض وجود التكليف المجهول فلم يتحقق بيان فعلى في البين وهذا بخلاف الامارة فإنها لم تكن في أصل وجودها منوطه على وجود الواقع ولا في بيانيتها وانما تتصدر عن البيانية من جهة عدم وجود الواقع في البين حتى تكشف وتحكى عنه (هذا كله) فيما يتعلق بالمقام الأول ولقد عرفت امكان جعل الطرق غير العلمية على خلاف الواقعيات على الطريقة والموضوعية في حال الافتتاح والانسداد.

«اما المقام الثاني فالكلام » في وقوعه ( قبل الخوض ) في المرام ينبغي تأسيس ما هو الأصل في المسألة عند الشك في حجية شيء وعدم الظفر بالدليل على حجيته والتعبد به ( فنقول ) وعليه التكلان لا شبهة في أن جواز البناء على مؤدى الطريق بمعنى التعبد به واسناده إليه سبحانه وجواز الحكم على طبقه والأخبار به ونحو ذلك غير مرتبط بجهة المنجزية والحجية وهو كون الشيء بحيث يصح به المؤاخذة والاحتجاج وذلك لوضوح امكان التفكيك بين المنجزية وبين جواز التعبد به والاسناد إليه سبحانه كما في احتمال التكليف قبل الفحص وكذلك الظن في حال الانسداد بناء على الحكومة ( نعم ) بناء على مسلك تميم الكشف في الطرق يكون جواز التعبد من لوازم منجزيتها إذ مرجع الامر بتتميم الكشف والغاء احتمال الخلاف إلى ترتيب تلك اللوازم من جواز التعبد به ونسبته إليه سبحانه وجواز الحكم والافتاء على طبقه والأخبار على وفق المؤدي بأنه الواقع ، بخلاف بقية المسالك حيث لا تلازم بين الامرين لامكان التفكيك بينهما ولذا لو شكنا في جواز التعبد به ولو مع القطع بأصل الحجية تجري أصالة عدم جواز التعبد ( ولعل نظر الشيخ قدس سره ) في تأسيس الأصل في جواز التعبد بالمؤدي والاسناد إليه سبحانه إلى كفاية حيث تتميم الكشف في جواز التعبد بالمؤدي والاسناد إليه تعالى ككفايته في المنجزية على ما عرفت من الملازمة بين الامرين على هذا المسلك كما أن نظر المحقق الخراساني قدس سره في تأسيس الأصل في جهة المنجزية والحجية إلى ما اختاره في الامارات من جعل الحجية التي هي غير مرتبطة بحيث جواز التعبد به وعليه لا مجال للشك على عليه بما أفيد لأنه راجع إلى الاشكال على أصل المبني لا على بنائه والا فهو أوضح من أن يخفى كيف وقد عرفت ان مجرد المنجزية غير ملائم لجواز التعبد كما في ايجاب الاحتياط

في الشبهات البدوية فإنه مع كونه منجزاً للواقع لا يجوز التبعد المزبور فيها وهكذا الظن على الحكومة في باب الانسداد بناء على كونه مثبتاً للتوكيل كما هو أحد المسالك في تلك المسألة على ما يأتي بيانه انشاء الله تعالى لا مسقطاً له على ما هو مسلك التبعيض في الاحتياط (وكيف كان) لا شبهة في أن مثل هذه الأحكام إنما هو من توابع العلم بالحجية، فمع الشك في الحجية لا يترتب شيء منها، لأصله عدم الحجية وأصله عدم التبعد بالمؤدي (وقد يقال بعدم جريان الاستصحاب لا من جهة عدم ترتيب أثر عملي على عدم الحجية الواقعية، كي يقال في رده بما افاده العلامة الخراساني قوله من كفاية كون المستصاحب في نفسه أمراً شرعاً ولو لم يكن أثر عملي إلا بتوسيط استصحابه كما في استصحاب الأحكام التي لا يترتب عليها عمل إلا بتوسيط حكم العقل المترتب على استصحابها (بل من جهة) ان الاستصحاب لما لم يكن رافعاً للشك في الواقع كالأمارات، وإنما مقتضاه إثبات حكم في ظرف الشك (فلا يتحقق) العلم بعدم الحجية من قبل الاستصحاب إلا في رتبة متأخرة عن الشك (وحينئذ) وإن كانت تلك الأحكام مترتبة على العلم بعدم الحجية أيضاً (الـ) ان الموضوع لها لما كان هو الجامع بين العلم بالعدم وعدم العلم فقهراً بعد تأخر العلم بالعدم عن الشك كان الشك أسبق فردي الموضوع فيترتب عليه الأثر بحكم العقل فيستحيل ترتيبه ثانياً على الاستصحاب لكونه لغواً محضاً (ولا يجدى حينئذ) مجرد شرعية المستصاحب ما لم يترتب عليه عمل ولو بتوسيط استصحابه (وبذلك) يفرق بين الاستصحاب المزبور، وبين قيام الامارة المعتبرة على عدم الحجية (فإن) الأمارات لما كان شأنها رفع الشك عن الواقع وإثبات العلم به كانت موجبة لارتفاع موضوع القاعدة وهو الشك تعبداً فلا يبقى حينئذ معها مجال لجريان القاعدة المزبورة (بخلاف) الاستصحاب فإنه لا يكون رافعاً للشك عن الواقع (بل غاية) اقتضائه بناء على رجوع التنزيل فيه إلى اليقين هو إثبات العلم التعبد بالواقع في ظرف الشك به، وبعد كون العلم المزبور في رتبة متأخرة عن الشك، فبمجرد الشك يترتب عليه الأثر المترتب على الجامع بين عدم العلم والعلم بالعدم لكونه أسبق فردي الموضوع وبترتبطه عليه لا يبقى مجال لترتبه ثانياً على الاستصحاب لكونه من تحصيل الحاصل هذا (وفي) أنه يتوجه لهذا الاشكال في فرض كون تلك الآثار من لوازم العلم

بالحجية فقط « والاـ » فعلى فرض كونها من اشار الواقع أيضا ولو بنحو الاقتضاء « لاـ مجال » لهذا الاشكال « إذ يكفي » في جريان الاستصحاب حينئذ مجرد كون المستصحب مقتضيا لترتب العمل عليه ولو في ظرف العلم به ، كما هو الشأن في الوجوب الواقعي بالنسبة إلى وجوب الامثال حيث يكفي ذلك في استصحاب عدم الوجوب وحكومته على قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعلى ذلك « نقول » انه بعد كون الحجية الواقعية مما يترتب عليها حكم العقل بالتجيز ولزوم الموافقة فعند الشك فيها يجري استصحاب عدمها ويترتب عليه عدم حكم العقل بالتجيز ولزوم الموافقة ، وبجريانه لا يبقى مجال لجريان القاعدة وترتيب اثر عدم الحجية على نفس الشك « وان شئت » قلت إن الشك في الحجية ، كما يكون موضوعا للقاعدة ، كذلك يكون موضوعا للاستصحاب وعليه فعند الدوران لابد من تقديم الاستصحاب « لأن بجريانه » يرتفع موضوع القاعدة وهو الشك بعيدا بخلاف العكس فإنه يلزم من تقديمها تخصيص الاستصحاب لبقاء موضوعه وعدم اقتضاء القاعدة لنفيه « لأن » غاية ما يقتضيه القاعدة انما هي لغوية جريانه مع أن لازم البيان المزبور هو المنع عن استصحاب الحجية ، بل وعن استصحاب الطهارة والحلية في قبال القاعدة المثبتة لهما « مع أنه كما ترى » لا يظن التزامه بأحد خصوصا في الآخرين ، حيث إن كلماتهم مشحونة بجريان استصحاب الطهارة والحلية وحكومته على القاعدة المثبتة لهما ( وما أفيد ) في الفرق بين المقام وما هناك بان المجعل هناك طهارتان ظاهرية واقعية وإن ما يثبته الاستصحاب غير ما ثبته القاعدة فالاستصحاب يتحقق الغاية وهو العلم بالطهارة أو النجاسة فيرتفع موضوع القاعدة وهو الشك ( بخلاف المقام ) ، حيث إنه لا يكون في البين الا حكم واحد مترب على الجامع بين الشك والعلم بالعدم ( ومن المعلوم ) ترتب مثله على نفس الشك الذي هو أسبق فردي الموضوع ( ملفوظ ) مضافا إلى منفأة ذلك لما التزم به في غير المقام من وحدة المجعل فيهما ( بان المجعل ) في مورد القاعدة لو كان هي الطهارة الظاهرة للزم عند العلم بنجاسة الماء المتوسطي به الجاري فيه قاعدة الطهارة ، اما الحكم بصحة الوضوء واقعا ، واما عدم صحة التوضي به أصلا ( بيان الملازمات ) هي ان الطهارة المعتبرة في صحة الوضوء ، اما ان تكون هي الطهارة الواقعية ، او الأعم منها

ومن الطهارة الظاهرية (فعلى الأول) لا يجوز التوضي بالماء المزبور لعدم احراز الطهارة الواقعية بقاعدة الطهارة لأن مفادها هي الطهارة الظاهرية ( وعلى الثاني ) يلزم عدم اقتضاء كشف نجاسته بعد ذلك لبطلان وضوئه به حال جريان القاعدة ، مع أنهم لا يتزمون بذلك ، فيكشف ذلك عن وحدة ما هو المجعل في مورد القاعدة والاستصحاب ، وان مفاد القاعدة أيضا هو البناء على الطهارة الواقعية في المشكوك طهارته ونجاسته ( عليه ) يتجه اشكال الانتقاد باستصحاب الحجية واستصحاب الطهارة والحلية حينئذ فلا محيس عن المصير إلى ما ذكرنا من جريان استصحاب عدم الحجية وترتب لازمه عليه من دون وصول النوبة مع جريانه إلى القاعدة (نعم) لو قيل إن البيان الرافع لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا-بيان عبارة عن خصوص البيان على التكليف أو ما هو بحكمه لا مطلق البيان ولو على نفي التكليف ( لاتجه ) المنع عن استصحاب عدم الحجية لعدم ترتب فائدة حينئذ على الاستصحاب المزبور ( ولكن ) الشأن في ذلك ، حيث إن لازمه عدم حجية الامارة النافية للتکلیف لعدم ترتب فائدة عليها مع حكم العقل بالبراءة والالتزام به كما ترى ( ثم انه قد يقرر ) الأصل بوجه آخر ( منها ) ان الأصل إباحة العمل بالظن بمقتضى أصلية الإباحة في الأشياء ومن جملتها العمل بالظن المشكوك حجيته وقد نسب ذلك إلى السيد المحقق الكاظمي قوله ( وفيه ) انه ان أريد مجرد العمل بالظن من دون الاكتفاء به في تحصيل فراغ الذمة عن التکالیف فغير مفيد ، وان أريد جواز العمل به في مقام تغريم الذمة والتبعيد بمؤداته فغير سديد ، بداهة انه لا معنى لإباحته وذلك اما في فرض الافتتاح والتمكن من تحصيل العلم ظاهرا لاستقلال العقل حينئذ بعدم جواز الاعتماد على الظن ووجوب تحصيل العلم في مقام الخروج عن عهدة التکلیف ( واما في فرض ) الانسداد والعلم الاجمالي بالتكاليف فمع وجود الطرق المعتبرة بمقدار المعلوم بالاجمال فكذلك ، فان الواجب بحكم العقل هو تحصيل تلك الطرق والأخذ بها في مقام الخروج عن عهدة التکالیف المعلومة بالاجمال دون الاخذ بالظن المشكوك حجيته ( واما ) مع عدم وجود الطرق المعتبرة اما رأسا او بالمقدار الوافي ففي مثله وان كان ينتهي الامر إلى مقام الأخذ بالظن والعمل به الا ان العمل بالظن حينئذ يكون واجبا لا جائزأ ( فعلى كل تقدير ) يدور امر العمل بالظن بين كونه واجبا او غير

جائز فلا- معنى لدعوى جواز العمل بالظن واباحته ، كما أنه لا معنى لدعوى التخيير بين العمل بالظن وبين العمل بالأصل أو الدليل الموجود في المسألة فتذهب ( ومنها ) ان العمل بالظن يدور امره بين الوجوب والحرمة لكون العمل به على تقدير الحجية واقعا واجبا وعلى تقدير عدم الحجية غير جائز ، وفي مثله لابد اما من التخيير أو ترجيح جانب الحرمة بناء على أولوية دفع المفسدة ( وأورد ) عليه الشيخ قدس سره بمنع الدوران نظرا إلى كفاية مجرد عدم العلم بالحجية في ثبوت التحرير الثابت بالأدلة الأربعية وهو كما افاده قوله ، ولكن مقتضى ظاهر كلامه هذا تسليم انه لو كانت الحرمة من اثار عدم الحجية واقعا كان المقام من باب الدوران بين الوجوب والحرمة وهذا مما لا يلتزم به حيث إن لازم الدوران المذبور هو التخيير عقلا وجواز العمل بالظن لا إلى بدل وهو ينافي ما بنى عليه قوله من دوران الامر حينئذ بين التبعد بالظن وبين التبعد بغيره من الأصول والدليل الموجود في البين إذ حينئذ يدور الامر في الحقيقة بين الوجوبيين اما وجوب الاخذ بالظن والعمل به واما وجوب الاخذ بغيره من الأصول الجارية في المسألة ( ونتيجة ذلك ) هو التخيير أو تعين الثاني لرجوع الشك في اعتبار الظن إلى الشك في تحصيص أدلة اعتبار تلك الأصول ، لأن الحكومة نحو من التخصيص فبأصالحة عدم التخصيص يتعين العمل بالأصول ( ومنها ) ان الامر دائر ، بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد بالأحكام الشرعية المعلومة اجمالا ، وبين وجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي فتكون المسألة من صغريات مسألة التعين والتخيير ، والأصل فيها هو التعين ( وأجاب عنه ) الشيخ قوله أولاً بان تحصيل الاعتقاد بالأحكام انما هو مقدمة عقلية للعمل بها وحيث إن الحكم بوجوبه هو العقل فلا يعقل تردده في حكمه الفعلي ( وثانيا ) انه تكفي أدلة الأصول المخالفة له لاثبات تحريره بلاحظ ان العمل بالظن في مورد مخالفته للأصول الموجودة في المسألة مخالفة قطعية عملية لحكم الشارع بوجوب الاخذ بتلك الأصول والعمل بها حتى يعلم خلافها هذا ( وقد ) أورد أيضا المحقق الخراساني قوله على جعل المسألة من صغريات مسألة التعين والتخيير ، بان تلك المسألة انما هي في صورة تعلق الشك بأحد الامرين في مقام اثبات التكليف ، لا في مرحلة اسقاط التكليف الثابت بمقتضى العلم الاجمالي ، وما

84 : ص

في حجية الظواهر

(واما ما خرج) عن هذا الأصل أو قيل بخروجه فأمور (منها) الأصول المعمولة في استبطاط الأحكام الشرعية من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة والكلام فيها يقع في مقامين (الأول) فيما يعمل في تشخيص مراد المتكلم من الفاظه عند احتمال إرادة خلاف الظاهر بعد الفراغ عن أصل ظهورها بالوضع أو بقرينة عامة أو خاصة وهي الأصول اللغوية المعروفة كاصالة الحقيقة والعموم والاطلاق وعدم القرينة وغيرها (الثاني) فيما يعمل في تشخيص أصل ظهورها والمقام الثاني وان كان بحسب الطبع مقدما على المقام الأول ولكن تبعا لشيخنا العلامة الأنصارى قده نتكلم أولاً في المقام الأول (فنقل وعليه التكلان) ان الشك في إرادة المتكلم خلاف ظاهر كلامه تارة يكون من جهة الشك في مطابقة الإرادة الاستعملية للظهور لاحتمال كون الاستعمال على نحو المجاز (وأخرى) من جهة الشك في مطابقة الظهور مع الإرادة الجدية مع القطع بان الإرادة الاستعملية على طبق الظهور بان كان الشك في مطابقة الإرادة الاستعملية مع الإرادة الجدية ، والمتكفل لرفع الشك في الجهة الأولى هي الأصول العدمية من اصالة عدم القرينة

وأصالة عدم التقييد والتخصيص ، ولرفع الشك في الجهة الثانية هي أصالة الحقيقة والعموم والاطلاق المثبتة لكون المراد الجدي على طبق الحقيقة والاطلاق والعموم (نعم) قد يقال كما عن العلامة الأنصارى قوله برجوع الأصول الثلاثة الوجودية إلى أصل واحد عدمي وهو أصالة عدم القرينة على التخصيص والتقييد والمجاز على خلاف الحقيقة والعموم ، ولكن العلامة الخراسانى قوله ارجع الجميع إلى أصل وجودي واحد وهي أصالة الظهور عند احتمال إرادة خلافه (ولكن التحقيق) ان يقال بافتاء هذا الخلاف على النزاع المعروف من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وعمل المكلف وعدمه (فإنه على القول) بالطبع لا محيسن من ارجاع جميع الأصول إلى أصل واحد عدمي (لان ) الشك في إرادة خلاف الحقيقة والعموم والاطلاق مسبب عن الشك في افتراض الكلام بالقرينة الصارفة إذ بدونها يقطع بإرادة الحقيقة حسب الفرض من قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يحتمل حينئذ خلافها فلا يبقى موقع لجريان الأصول الثلاثة الوجودية بل يحتاج إلى أصالة عدم القرينة (واما على القول) بعدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة على ما حققناه في باب تعارض النسخ والتخصيص حيث قلنا ان القبيح انما هو تأخير البيان عن وقت حاجة المولى أي الوقت الذي تعلق غرضه لبيان مرامه الواقعى بلفظه بحيث لو أخل به لزم تقض غرضه لا تأخيره عن وقت حاجة المكلف وعمله بدهاهة امكان القاء الظهور على خلاف مرامه لمصلحة تقضيه ، فلا يصح ارجاع الأصول الوجودية إلى أصل عدمي فان القطع بعدم القرينة لا يجدى لرفع الشك في المراد فضلا عن أصالة عدمها ضرورة بقاء الشك في المراد بعد على حاله ولو مع الجزم بعدمها من جهة احتمال كون المراد الجدي على خلاف ما يقتضيه ظاهر لفظه وانه سيقيم عليه البيان فيما بعد (وحينئذ لوقيل) ان الحمل على الحقيقة وأخويها من باب التبعد المحسن لمحيض الشك في خلافها ولو مع عدم ظهور فعلى لفظ من جهة اتصاله بما يصلح للقرينة عليه فلا محيسن من الاحتياج إلى الأصول الوجودية المذبورة (واما لوقيل) كما هو المختار ان الحمل على الحقيقة وأخويها من باب الظهور المستقر المستتبع لعدم حجية الكلام عند اتصاله بما يصلح للقرينة عليه فلابد من ارجاع الأصول الثلاثة الوجودية أيضا إلى أصل واحد وجودي وهو أصالة الظهور

كما افاده المحقق الخراساني قده (نعم) على القول ، بان موضوع الحجية هو الظهور الصادر من المتكلم لا الظهور الواصل إلى المكفل ربما يحتاج أيضا إلى أصل عددي كما لو شك في اقتران الكلام حين صدوره بما يصلح للقرنية عليه إذ بدونه لا يحرز صغرى الظهور بالأصل الوجودي المذبور فقط ، فيحتاج إلى اعمال كلا الأصلين حيث لم يكن أحدهما مغينا عن الآخر وعلى ذلك فينبغي تنفيح ما هو موضوع الحجية .

فنقول ان هنا جهات من البحث «الجهة الأولى» لا ريب في أن مدار الحجية في الظاهرات ليس مجرد الظهور التصوري وإنما المدار فيها الظهور المستقر التصدقي الصادر عن المتكلم في مقام الجد وإفاده مرامه الواقعى كما يكشف عنه عدم بنائهم على الحمل على الحقيقة عند اتصال الكلام بما يصلح للقرنية على الخلاف كالأمر الوارد في مقام توهם الخطر (كيف) وانه ليس لنا دليل لفظي في البيان حتى يمكن الاخذ باطلاقه لأن عمدة ما في الباب هي السيرة وبناء العقلاه وحيث انها ليبة فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن منها ولا يكون ذلك الا الظهور التصدقي المستقر الذي لا يتحقق الا بتجرد الكلام عما يصلح للقرنية وعليه فلا حاجة إلى الأصول الثلاثة الوجودية كما لا حاجة أيضا إلى الأصل العددي على ما تقدم بيانه بل يكتفى بأصل وجودي واحد وهو أصالة الظهور (نعم قد يقال) بكفاية مجرد ظهور اللفظ الصادر من المتكلم في مقام الافهام ولو لم يكن في مقام الجد بإفاده مرامه الواقعى بلفظه بل كان في مقام اعطاء الحجة والظهور إلى المكفل ليكون مرجعا له عند الشك في مقام لم تقم حجة أقوى على خلافه ويلزمه جواز التمسك بعموم العام في الشبهات المصادقة في المخصصات اللبية بل اللفظية أيضا حتى مع القطع بكون المتكلم أيضا شاكا في مصداقية المشكوك للمخصوص (ولكنه يضعف) بما يبينه انما من ليبة دليل الحجية في المقام لكونه هي السيرة وبناء العقلاه والقدر المتيقن منه هو الظهور المستقر التصدقي الصادر من المتكلم في مقام الجد بإفاده مرامه الواقعى ، ولازمه عدم جواز التمسك بالعام فيما شك في مصداقته للمخصوص في المخصصات اللبية فضلا عن اللفظية كما حققناه في مبحث العام والخاص.

«الجهة الثانية» في أن موضوع الحجية هو الظهور الصادر من المتكلم

أو الظهور الواصل إلى المكلف فيه وجهان (أوجههما الأول) (لما عرفت) من لبيه الدليل المقتضية للاخذ بالمتين منه وظهور الشمرة فيما شك في اقتران الكلام حين صدوره بما يصلح للقرينة عليه ، حيث إنه على الأول لا تجري أصالة الظهور الا بعد احراز ظهوره حين صدوره ولو بإجراء الأصل العدمي كما نقدم بيانه انما بخلاف الثاني فإنه لا يحتاج الا إلى أصل وجودي واحد ولا يلتفت إلى احتمال اقتران الكلام بالقرينة أو ما يصلح لها بعد تحقق الظهور الفعلي بالوجودان واحتمال مطابقته للواقع ، وظهور الشمرة أيضا في مورد يعلم بسقوط من الكلام بنحو الاجمال على وجه يتحمل كونه قرينة حافة به ويتحمل عدمه حيث إنه على الظهور الصادر كان احتمال قرينة الساقط ملازما لاحتمال عدم ظهور الكلام حين صدوره فلا يحرز صغرى الظهور (فلا بد ) من التوقف ، واما أصالة عدم القرينة فهي غير مجدية لرفع الشك في قرينة ما يعلم وجوده في البين وأصالة عدم قرينة الموجود مما ليس له مبني ولا دليل وهذا بخلاف المسلك الثاني حيث إنه بعد فرض تتحقق الظهور فيه بالوجودان واحتمال مطابقته للواقع تجري فيه أصالة الظهور ( وقد يتهم ) ترجيح الثاني بان لازم اختصاص الحجية بالظهور الصادر هو الاخذ بأصالة الظهور في مورد القطع باقتران الكلام بما يصلح للقرينة عليه مع احتمال كونه من دس الداسين وكون الكلام حين صدوره مجردًا عن ذلك ( وذلك ) من جهة جريان أصالة عدم القرينة وعدم اقتران الكلام بما يصلح للقرينة حين صدورها وهو كما ترى لا يلتزم به أحد بل المعلوم منهم عدم الاخذ بالظهور المذبور وعدم الاعتناء باحتمال كون الموجود من دس الداسين ( ولكنه مدفوع ) بان عدم اعتنائهم باحتمال دس الداسين فيما يتحمل قرینيته للكلام انما هو من جهة شامل دليل الاعتبار لمثله أيضا وحينئذ فلا ينافي ذلك تخصيص الحجية بالظهور الصادر فتبر.

« الجهة الثالثة » في أن أصالة الظهور تختص بما إذا شك في الخروج عن الحكم مع القطع بفردية المشكوك للعام ( أو تعم ) ما لو كان الشك في فرديته للعام مع القطع بخروجه عن حكمه على كل تقدير كما لو ورد اكرام العلماء وعلم بعدم وجوب اكرام زيد ولكنه شك في أنه من افراد العام ومصاديقه كي يكون خروجه من باب التخصيص أو انه ليس من افراده كي لا يكون خروجه موجبا للتخصيص في العام

( فيه وجهان ) بل قوله ، والذي يظهر منهم في غير مورد من الموارد الثاني ( منها ) مسألة الصحيح والأعم حيث استدل بمثل قوله الصلاة مراج المؤمن وانها قربان كل تقوى لاثبات الوضع للصحيح بتقريب دلالة الروايات المزبورة بعكس النقيض على أن كل ما لا يكون معراج المؤمن لا يكون بصلاة حقيقة فيستفاد منها ان الصلاة اسم للصحيح والا يلزم التخصيص ( منها ) في صيغة الامر حيث استدل على كون الامر للوجوب بمثل قوله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره بلحاظ ما هو المعلوم من عدم وجوب الحذر في غيره ( منها ) في غسالة الاستجاجاء لو شك في أنه طاهر أو نجس يجوز استعماله في الشرب ونحوه حيث استدل على طهارتها بعموم ما دل على عدم جواز استعمال النجس ( منها ) في دم القرح والجروح من جهة الشك في أنه نجس معفو عنه في الصلاة أو طاهر ( منها ) في الزكاة من جهة الشك في أنها متعلقة بالعين أو الذمة بعد الفراغ عن كون تعينها بيد مالك النصاب ( منها ) في المعاطة من جهة انه يبع يفيد الإباحة أو ليس بيع من أصله إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع في الفقه ( ولكن ) الأقوى هو الأول لما تقدم من لبيبة دليل الحجية في المقام وهي السيرة وبناء العقلاء والقدر المتيقن منها ما لو كان الشك في خروج ما هو من افراد العام عن حكمه.

« الجهة الرابعة » هل الحجية في الظهور منوطة بالظن الفعلى بالمراد أو بالظن النوعي وعلى الثاني فهل ينافي الظن الفعلى على الخلاف أولاً ( فيه وجوه ) وأقوال أضعفها الأول لكونه خلاف ما تقتضيه السيرة من العمل بالظاهرات والأخذ بها على الاطلاق حتى في موارد عدم إفادتها للظن بالمراد كيف ولازمه سد باب التعارض في الاخبار بالمرة والغاء مبحث التعادل والترجح من الأصول رأساً لاستحالة الظن الفعلى بالمتنافيين كي ينتهي الامر إلى الترجيح أو التخيير ، إذ لا يخلوا ( اما ) ان لا يفيد واحد منهما الظن بالمراد ( واما ) ان يفيده أحدهما دون الآخر ( وعلى التقديرين ) لا ينتهي الامر فيهما إلى التعارض لانتفاء ملاك الحجية فيهما في الأول وكونه من باب تعارض الحجة واللاحجة في الثاني فيدور الامر بين الوجهين الآخرين والمتعين منهمما هو الأخير لقيام السيرة على الأخذ بالظواهر والعمل بها مطلقاً حتى في صورة قيام الظن الفعلى على الخلاف على نحو

غيره من الامارات التي حجيتها باعتبار الظن النوعي الذي لا ينافي الظن بالخلاف (نعم) لو شككنا في هذا المقام كان اللازم هو الاقصر على صورة عدم قيام الظن الفعلي على الخلاف لكونه القدر المتيقن من السيرة وبناء العقلاه ولكن مجرد فرض لما عرفت من اطلاق السيرة (ثم انه بعد) وضوح هذه الجهات نقول ، انه لا ريب في جواز الاخذ بالظواهر لاستكشاف المراد عند الشك فيه لاستقرار السيرة القطعية من العقلاه على اتباع الظواهر المتداولة بينهم في مقام تفهم مقاصدهم واستكشاف مراداتهم ، ومن الواضح أيضا عدم تخطي الشارع عن هذه الطريقة المألوفة حيث لم يكن له طريق خاص في تفهم مقاصده بل كان طريقته هي الطريقة المألوفة لدى العقلاه في تفهم مقاصدهم لكونه في الحقيقة أحدهم ، وهذا مما لا اشكال فيه (وانما) الخلاف والاشكال في موضعين أحدهما في حجية مطلق الظواهر بالنسبة إلى غير من قصد افهامه بالخطاب وثانيهما في حجية ظواهر الكتاب.

«فنقول اما الموضع الأول» فقد خالف فيه المحقق القمي قده حيث منع عن حجية الظواهر بالنسبة إلى غير من قصد افهامه بالخطاب وحاصل ما افاده في وجه التفصيل بين المقصود بالخطاب وغيره هو ان أصالة الظهور وأصالة عدم القرينة انما تكون حجة إذا كان المكلف من قصد افهامه بالخطاب (لان) احتمال الواقع في خلاف المقصود لا يكون الا بأحد أمرين اما من جهة غفلة المتكلم عن نصب القرينة على المراد واما من جهة غفلة المخاطب وعدم تقطنه إلى القرينة المنصوبة وكلا الاحتمالين مرجوحان عند العقلاه ولا يعتنون بهما (واما) إذا كان المكلف غير مقصود بالخطاب ففي هذه الصورة لا ينحصر احتمال الواقع في خلاف الواقع بالاحتمالين المذكورين (بل هنا) احتمال آخر وهو احتمال ان يكون بين المتكلم ومن قصد افهامه قرينة حالية او مقالية معهودة سابقة الذكر او لاحقة بنحو لا يطلع عليها غير المخاطب ومثل هذا الاحتمال ليس مما لا يعتنی به العقلاه ، ومن المعلوم بالبداهة انه مع مثل هذا الاحتمال لا يتحقق للكلام ظهور تصديقي في المراد فلا يجوز له الاخذ بظهوره لكشف مراد المتكلم ، إذ لم يثبت من العرف والعقلاه بناء على الاخذ بأصالة الظهور مطلقا (وفيه) ان هذا الاحتمال كسابقيه منفي بالأصول العقلانية ولا اختصاص لها باحتمال غفلة المتكلم أو المخاطب فكما ان

احتمال الغفلة من المتكلم أو المخاطب مرجوح عند العقلاء كذلك احتمال القرينة الخفية بينه وبين المخاطب مرجوح عند العقلاء وهي منافية بأصلها عدمها (واما) دعوى اختصاص حجية الظهور لدى العقلاء بما لو أحرز كون المتكلم في مقام تهيم مرامه لكل أحد لا لشخص خاص (والا) فلا يفيد لغيره العطن بالمراد ولو نوعا (مفدوعة) بمنع الاختصاص ، بل الظاهر هو كفاية مجرد كون المتكلم في مقام تهيم مرامه ولو لشخص خاص في الاخذ بظهور كلامه كما يكشف عنه الزام العقلاء المتكلم بما هو ظاهر كلامه عند سماع كلامه الملقى إلى غيره ، ولذا ترى انه لو وقع كتاب شخص إلى شخص يد ثالث لا يتأمل ذاك الثالث في استخراج مراده من كتابه وترتيب الأثر عليه ولذلك جرى ديدن الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم على الاخذ بظواهر الاخبار الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) في جواب السائلين واستفادة الأحكام الشرعية منها مع كون المقصود بالافهام فيها هم السائلون (فتاول).

« واما الموضع الثاني » وهو حجية ظواهر الكتاب فقد خالف فيه بعض الأخباريين واستدلوا على المنع بوجوه « منها » ان الكتاب وارد في مقام الاعجاز فلا- تكون ظواهره كسائر الظواهر التي يعرف المراد منه كل أحد « بل يختص » فهم المراد منها بمن خطب به وهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأوصياء فلا يجوز الاخذ حينئذ بشيء من ظواهره لاستفادة الأحكام الشرعية الا بمعونة ما ورد عن الأئمة من التفسير « ومنها » دعوى العلم الاجمالي بوقوع التحريف في القرآن الموجب لطرو الاجمال على الظواهر « ومنها » الأخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز الاخذ بظواهر الكتاب معللا في بعضها بان الآية يكون أولها في شيء واخرها في شيء وانه كلام متصل ينصرف إلى وجوه « ومنها » العلم الاجمالي بالتقيد والتخصيص في كثير من المطلقات والعمومات الكتابية الموجب لسقوط ظواهرها عن الحجية « ولكن » لا يخفى ما في هذه الوجه « اما الوجه الأول » ففيه عدم اقتضائه للمنع عن الاخذ بالآيات الظاهرة الدالة بحسب الفهم العرفي ولا ينافي ذلك غموضها بحسب ما كان لها من البطون كما في النصوص « واما الوجه الثاني » ففيه منع العلم الاجمالي بوقوع التحريف في القرآن ، وعلى فرض التسليم لا اثر لمثل هذا العلم الاجمالي بعد احتمال كونه في الآيات غير المرتبطة بآيات الاحكام كآيات القصص ونحوها

خصوصا مع

احتمال كون مورد التحرير جملة مستقلة غير مرتبطة بما قبلها وما بعدها من الظواهر وان كانت مشتملة على الحكم « واما الوجه الثالث » ففيه ان الأخبار الناهية عن العمل بالكتاب وان كانت مستفيضة بل متواترة الا انها على كثرتها بين طائفتين طائفة تنهى عن تفسير القرآن بالرأي والاستحسانات الطنية وطائفة تدل على المنع عن الاستقلال في العمل بظواهر الكتاب من دون مراجعة إلى ما ورد من الأئمة عليهم السلام ، ومن المعلوم ان شيئاً منهما لا ينفع ما يدعوه الخصم من المنع عن العمل بظواهر الكتاب اما الطائفة الأولى فلوضوح عدم اندرج العمل بالظاهر في التفسير بالرأي لتشمله الأخبار الناهية « كيف » وان التفسير عبارة عن كشف القناع ولا قناع في الظواهر الواضحة الدلالة لأنها مما يعرفها كل أحد من أهل اللسان فيختص ذلك بالمشابهات فإنها هي التي تحتاج إلى التفسير وكشف القناع عنها ( واما ) الطائفة الثانية ، فلان محل الكلام هو العمل بالظواهر بعد الرجوع إلى الاخبار والفحص عن تخصيصها ونسخها وإرادة خلاف ظاهرها وهذا مما لا ينفيه تلك الأخبار لما عرفت من أنها في مقام النهي عن الاستقلال بالرأي في العمل بالكتاب والاستغناء عن الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام كما عليه العامة ( هذا كله ) مضافاً إلى ما ورد في بعض الاخبار من الامر بالرجوع إلى الكتاب والأخذ بظواهره كرواية عبد الأعلى فيمن عشر فانقطع ظفره فجعل على إصبعه مرارة من قوله ( عليه السلام ) يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرأة فان في إحالة معرفة المسح عليها على كتاب الله إشارة إلى عدم احتياج مثل ذلك إلى السؤال من جهة وجوده في ظاهر الكتاب ، كما أن في اطلاق المعرفة على ذلك دلالة على ما ذكرناه سابقاً من أن حجية الظواهر من باب تتميم الكشف ( ومنها ) ما في رواية زرارة في جواب قوله من أين علمت أن المسح ببعض الرأس من قوله ( عليه السلام ) لمكان الباء حيث عرفه ( عليه السلام ) مورد استفادة ذلك من الكتاب ( ومنها ) الأخبار الواردة في عرض الاخبار المتعارضة على الكتاب وفي رد الشرط المخالف للكتاب إلى غير ذلك « واما الوجه » الرابع فقد أجيئ عنه بان العلم الاجمالي ينحل بعد الفحص عن تلك المقيدات والمخصوصات والعنور على مقدار منها يمكن انتبار المعلوم بالاجمال عليه « ولكنه كما ترى » لا يفي بدفع الشبهة مثل هذا العلم التفصيلي اللاحق ، إذ

مجرد الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال من المقيدات والمخصصات لا- يرفع اثر العلم ولا- يوجب انحلاله ما لم يكن قيامه على تعين المعلوم بالاجمال لان من المحتمل ان يكون ما ظفر به من موارد إرادة خلاف الظاهر من التخصيصات والتقييدات غير ما هو المعلوم بالاجمال « والا» لما كان وجه لوجوب الفحص بعد الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال في بقية الظواهر فوجوب الفحص حينئذ في بقية الظواهر كاشف عن بقاء اثر العلم الاجمالي وعدم انحلاله (فالاولى) ان يقال في الجواب عن الشبهة ان هذا العلم الاجمالي مقرون حين وجوده بعلم اجمالي آخر وهو العلم بمقدار من المخصصات وال المقيدات في ما بأيدينا من الاخبار بنحو لوفحصنا لظفرينا بها فينحل العلم الاجمالي الكبير بما في دائرة العلم الاجمالي الصغير من الأول ولازم هذا العلم الصغير هو الفحص عن كل ظاهر فإذا فحصنا ولم نظر بقرينة على الخلاف نقطع بخروج ذلك الظاهر عن دائرة العلم الصغير من الأول فتدبر (بقي الكلام) في ما لو اختلفت القراءة في الكتاب كما في قوله سبحانه حتى يطهرن بالتخفيض من الطهارة الظاهرة في النقاء من الحيض وبالتشديد من التطهر الظاهر في الاغتسال واجمال القول في ذلك أنه اما ان نقول بتواتر القراءات واما لا وعلى الثاني اما ان نقول بالتلازم بين جواز القراءة بكل قرائة وجواز الاستدلال بها واما لا (فعلى الأول) ان أمكن الجمع بينهما بحمل الظاهر منهما على الأظهر أو النص ولو بدعوى نصوصية يطهرن بالتخفيض في أن الواجب هو النقاء من الحيض وظهور يطهرن بالتشديد في أن الواجب هو الاغتسال فلا اشكال في حمل الظاهر منهما على النص أو الأظهر والحكم باستحباب الغسل والا يتوقف ويرجع إلى الأصل أو الدليل الموجود في المسألة لأن حالهما حينئذ كائتين متعارضتين (وعلى الثاني) فالامر كذلك فمع امكان التوفيق العرفي يجمع بينهما والا يتوقف (واما على الثالث) وبعد عدم تواتر القراءتين وعدم ثبوت التلازم بين جواز القراءة وجواز الاستدلال لابد من التوقف والرجوع اما إلى عموم جواز الاتيان بالزوجة في اي زمان بناء على استفادة العموم الا زماني من قوله سبحانه فأتوا حريثكم انى شئت او إلى استصحاب حكم المخصوص على الخلاف المذكور في محله ولكن الذي يسهل الخطب ورود النص على الجواز بمجرد حصول النقاء وقد عمل به المشهور فلا ينتهي الامر إلى مقام البحث عن مرجعية عموم العام أو استصحاب حكم المخصوص وان كان

المتعين في مثله هو الأول على ما حققناه في محله هذا تمام الكلام في المقام الأول.

واما المقام الثاني وهو ما يعمل في تشخيص اوضاع الالفاظ وتشخيص ظاهرها عن غيره ككون لفظ الصعيد حقيقة في مطلق وجه الأرض وان صيغة الامر حقيقة في الوجوب وان الجملة الشرطية ظاهرة في كذا ونحو ذلك والمتكفل لاثبات هذا المقام هي الأوضاع اللغوية فيما لم تكن المعاني من المرتكزاتعرفية والا فالعبرة به وان خالف الأوضاع اللغوية ثم إن استكشاف الأوضاع اللغوية ان كان بالعلم فلا اشكال وان كان بالظن ففي حجيته خلاف بين الاعلام والمشهور على ما حكى هو عدم الحجية وهو الأقوى لأن المتيقن من السيرة انما هو حجية الظاهر بعد الفراغ عن ظهوره واما حجية الظن بان هذا ظاهر في كذا وان ذاك حقيقة في كذا فلا دليل عليها (نعم) نسب إلى جماعة حجية قول اللغويين في تعين الأوضاع واستدل عليه تارة باجتماع العقلاء والعلماء على الرجوع إليهم في استعلام المعنى اللغوي والاستشهاد بقولهم في مقام الاحتجاج (وأخرى) بما دل على حجية خبر الواحد (وثالثة) بما دل على حجية قول أهل الخبرة وال بصيرة من ذوي الفنون فيرجع إليهم حينئذ ويقبل قوله كما يرجع إلى أهل الخبرة من ذوي الفنون والصناعات البارعين في فنونهم بمقتضى السيرة القطعية من العرف والعقلاء ولكن الكل كما ترى (اما الأول) فيه ان رجوع العلماء إلى علماء اللغة في استعلام حال اللغات وفي مقام الاستشهاد والاحتجاج لو سلم فإنما هو فيما يتسمح فيه كتفسير خطبة وبيان شعر ومعنى رواية غير متعلقة بالحكم الشرعي لا في مقام استبطاط الحكم الشرعي إذ لم يعهد منهم في هذا المقام الرجوع إلى اللغوي والأخذ بقوله نعم قد يحصل بالمراجعة إليهم الوثوق والاطمئنان ولو من قول لغوي واحد بان المعنى من المسلمات عند اللغويين ولكن ذلك خارج عن مفروض البحث الذي هو حجية قول اللغوي في تعين الأوضاع بما هو (اما الوجه) الثاني فيدفعه اختصاص أدلة حجية خبر الواحد بالأحكام الشرعية وعدم شمولها للموضوعات الخارجية وعلى فرض تسليم قيام السيرة وبناء العقلاء على الاخذ بخبر الواحد حتى في الموضوعات نقول انه يكفي في الردع عن بنائهم قوله (عليه السلام) في رواية مساعدة بن صدقة والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم بها البينة مضافا إلى أن دأب اللغويين ليس الا بيان موارد الاستعمالات لا بيان المعنى الموضوع له هذا (وربما يورد) عليه بان قول اللغوي

من جهة تضمنه لأعمال الاجتهاد والرأي يكون من الاخبار عن الحدس فلا يكون مشمولاً لأدلة حجية خبر الواحد لاختصاصها كأدلة الشهادة بالاخبار عن حس أو الحدس القريب منه (ولكن يضعف) بان اخباره إذا كان مستندا إلى اللوازم المحسوسة العادية أو القرائن النوعية الملازمة مع المخبر به كشياع المعنى عند أهل تلك اللغة كان داخلا في الحدسيات القريبة من الحس فتشمله أدلة حجية الخبر فالعمدة في الاشكال عليه هو ما ذكرناه من الاشكال كبرويا وصغرويما (واما الوجه) الثالث فيه ان الرجوع إلى أهل الخبرة وال بصيرة من ذوي الفنون والصناعات فيما يرجع إلى فنهم وان كان في الجملة مما لا سبيل لأنكاره لكونه مما استقرت عليه طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرية العرفية ولم يردع عنه الشارع أيضا الا ان القدر المتيقن من السيرية هو ما إذا حصل الوثوق والاطمئنان من قول أهل الخبرة لا بمحض كونهم من أهل الخبرة وال بصيرة فإنه لم يثبت بنائهم على الاخذ بقول أهل الخبرة والعمل عليه تعبدا ولو مع الشك وعليه نمنع اعتبار قولهم إذا كان مبنيا على الحدس المحض ولو مع استعماله على شرائط الشهادة من التعدد والعدالة من غير فرق بين باب فصل الخصومة وباب خيار العيب والتقويم وغير ذلك نعم يتوجه ذلك فيما لو كان حده قريبا من الحس فيعتبر حينئذ فيه ما اعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة لأندراجه في ضبط الشهادة ولا يفرق في ذلك بين الخصومة وغيرها «فما أفيد» من التفصيل في حجية قول أهل الخبرة بين باب الخصومة وغيرها باعتبار شرائط الشهادة في خصوص الأول بمقتضى قوله انما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان مع الاعتراف بامتيازه عن باب الشهادة لكون الشهادة هي الاخبار عن حس بخلاف قوله أهل الخبرة «منظور فيه» إذ بعد الاعتراف بامتيازه عن باب الشهادة لا مجال للتفصيل المزبور باعتبار التعدد والعدالة فيه في باب الخصومة بمقتضى قوله انما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان اللهم الا ان يكون اجماع تعبدى في وبين على لزوم استعماله على شرائط الشهادة في باب الخصومة وخيار العيب ولكنه غير اعتبارها فيه بمقتضى دليل حصر القضاء مع الاعتراف بعدم شمول أدلة البينة لمثله لاختصاصها بالاخبار عن حس (نعم) عمدة الاشكال في حجية قول اللغوي هو عدم كونهم بصدق تعين المعنى الموضوع له وتشخيص المعنى الحقيقي عن غيره وذلك لما هو الظاهر من حالهم

من كونهم بقصد تعدد موارد استعمال اللغات بلا نظر إلى تعين ما هو الموضوع له نعم قد يظهر من بعضهم كونه بقصد بيان المعنى الموضوع له اما بالتصيص على عدم تعرضه لغير المعنى الحقيقي أو التصيص على أن المذكور أولاً من المعاني هو المعنى الحقيقي كما نسب ذلك إلى القاموس ولكن الكلام حينئذ في حصول الوثوق من قول لغوي واحد إذ بدونه لا مجال لحجية قوله كما أشرنا إليه آنفا ( وقد يستدل ) على حجية قول اللغوي بالانسداد الصغير ( وفيه ) ما لا يخفى فان انسداد باب العلم في بعض الموضوعات التي يتوقف عليها العلم بالحكم لا يوجب حجية الظن المطلق ما لم يرجع إلى انسداد باب العلم بمعظم الاحكام بحيث يلزم من اعمال الأصول النافية أو الرجوع إلى الاحتياط محذور الخروج من الدين أو العسر والحرج الشديد واستلزماته لذلك محل نظر بل منع لافتتاح باب العلم بمعظم الألفاظ المستعملة في الكتاب والسنة ولو بمعونة القرائن الخارجية فلا محذور حينئذ في الرجوع إلى القواعد فيما انسد فيه باب العلم ومع الاغراض عن ذلك يتوجه عليه ما أوردناه آنفا من عدم كون اللغويين في مقام تشخيص الأوضاع فتتذر

### في حجية الاجماع المنقول

ومن الظنون التي قيل بخروجه عن الأصل الاجماع المنقول بالخبر الواحد حيث وقع فيه الخلاف بين الأصحاب ونسب القول بحجيته إلى جماعة من الاعلام واستدل عليها بما دل على حجية خبر الواحد لاندرجها فيه بل هو من الخبر العالي السندي لرجوع دعوى الاجماع إلى حكاية قول الإمام (عليه السلام) أو رأيه بلا واسطة فتشمله أدلة حجية الخبر من السيرة والاخبار وآية البناء وغيرها « (وفيه ) ان المستند لمدعى الاجماع في اخباره عن الإمام (عليه السلام) حيث كان هو الحدس المحضر وبعد وصوله إلى الإمام وسماع قوله خصوصا في الغيبة الكبرى « لا يكون » اخباره مشمولا لأدلة حجية خبر الواحد لاختصاص أدلة الشهادة بما إذا كان الاخبار مستندا إلى الحسن أو الحدس القريب منه كالاخبار بالشجاعة وملكة العدالة ونحوهما « فان » عمدة الدليل على حجية خبر الواحد هي السيرة العقلائية والاجماعات وحيث انهم لبيتان لا يكون لهما اطلاق حتى يمكن الاخذ به لكل خبر ولو عن حدس

( واما الأدلة اللغوية كالا خبار والآيات فهـي واردة في مقام امضاء السيرة العقلائية التي عرفت الحال فيها لا في مقام التأسيـس ( مع أنها ) ناظرة إلى نفي احتمال الخلاف الناشـي من جهة تعمـد الكذـب لا إلى كـيفية خـبر العـادل من حيث المسـتدـنـd وعلـيـه فلا يـقـىـ مجال للـتـشـبـثـ بمـثـلـ هذهـ الأـدـلـةـ لـاثـبـاتـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ المـنـقـولـ هـذـاـ (ـ وـلـكـنـ )ـ التـحـقـيقـ فـيـ المسـأـلـةـ التـفـصـيلـ فـيـ الـاجـمـاعـاتـ الـمـحـكـمـيـةـ حـسـبـ اختـلـافـ الـمـيـانـيـ فـيـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ الـمـحـصـلـ ،ـ مـنـ بـابـ التـضـمنـ ،ـ أـوـ قـاـعـدـةـ الـلـطـفـ أـوـ الـحـدـسـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (ـ فـمـاـ كـانـ )ـ مـنـهـاـ فـيـ أـوـاـخـرـ الغـيـبةـ الصـغـرـىـ وـأـوـاـئـلـ الغـيـبةـ الـكـبـرـىـ كـالـاجـمـاعـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ كـلـمـاتـ مـثـلـ الـكـلـينـيـ وـالـصـدـوقـينـ وـالـمـفـيدـ وـالـسـيـدـيـنـ وـنـظـرـائـهـمـ قـدـسـ اللـهـ اـسـرـارـهـمـ مـمـنـ أـمـكـنـ فـيـ حـقـهـمـ عـادـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـإـمـامـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ «ـ لـاـ بـأـسـ »ـ بـالـأـخـذـ بـهـ حـيـثـ إـنـهـ بـعـدـمـ أـمـكـنـ فـيـ حـقـهـمـ انـ يـكـونـ دـعـواـهـمـ اـنـقـاقـ الـأـمـةـ الـظـاهـرـ فـيـ دـخـولـ الـمـعـصـومـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ فـيـهـمـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ الـحـسـ يـكـونـ دـعـواـهـمـ اـنـقـاقـ الـمـتـضـمـنـ لـقـولـ الـمـعـصـومـ حـجـيـةـ فـيـشـمـلـهـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ فـاـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ كـفـاـيـةـ مـجـرـدـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ عـنـ حـسـ فـيـ حـجـيـةـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ اـحـرـازـ حـسـيـهـ بـلـ وـاـنـ فـرـضـ اـسـتـنـادـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحـدـسـ فـهـوـ مـنـ الـحـدـسـ الـقـرـيبـ مـنـ الـحـسـ فـاـنـ اـسـتـكـشـافـ قـوـلـ الـإـمـامـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ اوـ رـأـيـهـ وـاـنـ كـانـ بـطـرـيـقـ الـحـدـسـ وـلـكـنـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـلاـزـمـةـ الـعـادـيـةـ بـيـنـ اـنـقـاقـ الـمـجـمـعـيـنـ الـذـيـنـ فـيـهـمـ السـفـرـاءـ عـلـىـ حـكـمـ وـبـيـنـ رـأـيـ الـإـمـامـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ الـحـدـسـ الـقـرـيبـ مـنـ الـحـسـ نـظـيرـ الـأـخـبـارـ بـالـشـجـاعـةـ وـالـعـدـالـةـ باـعـتـبـارـ لـوـازـمـهـمـاـ الـمـحـسـوـسـةـ الـعـادـيـةـ وـمـنـهـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ الـاجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـةـ لـنـاـعـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ إـنـاـنـهاـ مـشـمـولـةـ لـأـدـلـةـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ (ـ وـاـمـاـ )ـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ الـلـطـفـ كـالـاجـمـاعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ قـدـهـ وـمـنـ تـبـعـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ فـلـلـتـوـقـفـ فـيـ مـجـالـ لـضـعـفـ أـصـلـ الـمـبـنيـ (ـ وـاـمـاـ )ـ مـاـ كـانـ مـبـنـاهـ الـحـدـسـ بـرـأـيـ الـإـمـامـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ )ـ وـرـضـاهـ بـمـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ لـلـمـلاـزـمـةـ بـيـنـ اـنـقـاقـ آرـاءـ الـمـرـؤـسـيـنـ الـمـنـقـادـيـنـ لـرـئـيـسـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ وـبـيـنـ رـأـيـ رـئـيـسـهـمـ وـرـضـائـهـ بـهـ (ـ فـقـيـهـ اـشـكـالـ )ـ لـكـونـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـحـدـسـ الاـ إـذـاـ فـرـضـ كـونـ الـمـلاـزـمـةـ بـيـنـهـمـاـ عـادـيـةـ نـظـيرـ مـلـازـمـ لـوـازـمـ الـشـجـاعـةـ وـالـعـدـالـةـ لـهـمـاـ فـيـقـبـلـ حـيـنـذـ لـكـونـهـ مـنـ الـحـدـسـ الـقـرـيبـ إـلـىـ الـحـسـ وـلـعـلـهـ لـيـسـ بـيـعـدـ لـوـضـوحـ الـمـلاـزـمـةـ الـعـادـيـةـ بـيـنـ اـنـقـاقـ آرـاءـ الـمـرـؤـسـيـنـ الـمـنـقـادـيـنـ لـرـئـيـسـهـمـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـمـ كـذـلـكـ وـبـيـنـ رـأـيـ رـئـيـسـهـمـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ أـيـضاـ فـيـمـاـ كـانـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ مـعـ كـونـ مـورـدـ

الاتفاق مخالفًا للأصول والقواعد فإنه أيضًا يكون من الحدس القريب إلى الحس ( وبالجملة ) فالمدار كله في الحجية هو كون الاخبار مستند إلى الحس أو الحدس القريب منه المستند إلى اللوازم الحسية العادلة نظير لوازم الشجاعة وملكة العدالة في قبال ما لو استند إلى غير اللوازم العادلة الحسية من قرائن شخصية مثلاً الحاصلة من حسن ظنه بالمجمعين فإنه يكون من الحدس الممحض نظير الاخبار بموت زيد المستند إلى علمه الناشئ بصدق المخبر من جهة حسن ظنه به أو المبادئ الحدسية الآخر كالرمل ونحوه هذا كله في نقل لاجماع من حيث رجوعه إلى نقل المسبب وهو رأى الإمام ( عليه السلام ) و ( أما ) بالنسبة إلى نقل السبب الذي هو اتفاق الكل فهو أيضًا يختلف من حيث كونه تارة حسياً وأخرى حديسيًا ناشئًا من لحاظ اتفاق جمع من أساطين الفقهاء على حكم بنحو يظهر منهم كونه من المسلمين حيث إنه يحصل من ذلك الحدس القوى بكونه متفقاً عليه بين جميع الأمة ويختلف ذلك بحسب اختلاف الناقلين من حيث الإحاطة بكلمات الأصحاب وعدمها بنحو يبعد عادة اطلاع مثله على فتاوى الأصحاب من أهل عصره جمیعاً فضلاً عن الأعصار المتقدمة على عصره وعلى كل حال يكون أخباره بالسبب معتبراً في المقدار الذي يحتمل في حقه الاطلاع عليه فيؤخذ بما يحكى من السبب لأندرجه في حجية الخبر فإن بلغ ذلك إلى مقدار يلزم عادة رأى الإمام ( عليه السلام ) في نظر المنقل إليه فهو والا فيحتاج إلى ضم ما يتم به السبب ولكن لابد في هذه الضمية عدم احتمال كونها هو المقدار الذي استند إليه ناقل الاجماع والا فلا يفيد هذه الضمية شيئاً أصلًا فح يختلف الحال في استكشاف رأى الإمام ( عليه السلام ) باختلاف الحاكي من حيث قرب عهد الحاكي بزمان الإمام ( عليه السلام ) ومن حيث كثرة تتبعه وطول باعه ومن حيث دلالة اللفظ وصراحته في اتفاق الكل وعدمه ومن جهة كون المسألة معنونة في كلمات الأصحاب أو غير معنونة وهكذا يختلف باختلاف نظر المحكى له فلابد له من لحاظ تلك الخصوصيات في الحكم بالحجية وعدمها فتدبر ( ومن هذا البيان ) ظهر الحال في نقل التواتر فإنه يأتي فيه ما ذكرناه في نقل الاجماع إذ هو أيضًا بما يختلف باختلاف الأنوار ومن حيث إحاطة الناقل وكثرة اطلاعه وعدمها ، فيؤخذ حينئذ بما احتمل في حق الناقل في نقله للتواتر من أخبار عشرين أو أزيد فإذا كان هذا المقدار بحد يثبت به التواتر عند المنقول إليه

لو ظفر هو بأخبار تلك الجماعة فيرتب عليه حينئذ ماله من الآثار الشرعية ولا فيحتاج إلى التفصيل المذكور في نقل الأجماع مع مراعاة عدم احتمال كون ما ظفر به هو عين ما استند إليه الناقل في نقل التواتر (هذا إذا كان) الآخر مترباً على ما هو المتواتر واقعاً أو المتواتر عند المنقول إليه وأما لو كان الآخر مترباً على التواتر في الجملة ولو عند الناقل كما لو نذر أن يحفظ الأخبار المتواترة ولو عند غيره أو يكتبهما فلا يحتاج في ترتيب المذبور إلى التفصيم بل يكفيه تواتره ولو عند الناقل كما هو ظاهر

## في حجية الشهرة

ومن الظنون التي قيل بخروجها عن الأصل الشهادة والمراد بها الشهرة الفتوى فان الشهرة على اقسام ثلاثة (الشهرة الروائية) (والشهرة العملية) (والشهرة الفتوى) (اما الشهرة الروائية) فهي عبارة عن اشتهر الحديث بين الرواية وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول وهي التي تكون من المرجحات في باب التعارض والمقصود مما ورد من قوله (عليه السلام) خذ بما اشتهر بين أصحابك (اما الشهرة العملية) فهي عبارة عن اشتهر العمل بالرواية والاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى ومثل هذه هي الجابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها ولو كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى الضعف لكن ذلك إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريين لعهد الحضور لا من المتأخرین (ويكفيك) في ذلك الحديث النبوی المعروف على اليد ما اخذت حتى تؤدي فإنه على ما ذكره بعض مشايخنا مما لم يذكره أحد من رواتنا ولا كان معروفاً من طرقنا ولا مذكوراً في شيء من جوامعنا وإنما روتة العامة في كتبهم منتهايا إلى الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي قضياه معروفة مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث لا ضرر مع وجود خلل آخر في الرواية وهو ان أرباب الحديث منهم ذكروا ان الحسن البصري لم يسمع حديثاً قط منه ومع ذلك ترى بناء الأصحاب رضوان الله عليهم على الاخذ بالحديث المذبور في أبواب الفقه والاستناد إليه في مقام الفتوى بلحاظ جبره بعمل القدماء (اما الشهرة الفتوى) فهي عبارة عن مجرد اشتهر الفتوى في

مسألة من الأصحاب من دون استناد منهم إلى رواية سواء لم يكن هناك رواية أصلاً أم كانت على خلاف الفتوى أو على وفقها ولكنه لم يكن استناد الفتوى إليها والمقصود بالبحث في المقام هي هذه الشهرة (فنقول) انه استدل على حجيتها بوجوه « منها » الأولوية بدعوى أقوائية الظن الحاصل من الشهرة من الخبر الواحد « ومنها » ما في المروفة من قوله (عليه السلام) خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر حيث دل على الاخذ بها وترك ما يقابلها « ومنها » ما في المقبولة من التعليل بقوله فان الجمع عليه لا ريب فيه حيث تدل على وجوب الاخذ بكل ما لا ريب فيه وترك الاخذ بما فيه ريب فتدل بعموم التعليل على حجية الشهرة لكونها مما لا ريب فيه هذا ولكن الكل كما ترى « اما الأول » فلان مناط الحجية في الخبر الواحد ليس هو الظن الشخصي حتى يقال بأولوية الشهرة في الحجية لأقوائية الظن الحاصل منها من الظن الحاصل من الخبر الواحد وانما ذلك من جهة قيام دليل بالخصوص على حجيتها من السيرة وغيرها ولو من جهة كونه مفيدا للظن النوعي ولذلك تقول بحجيتها حتى في مورد قيام الظن الشخصي على خلافه « واما الثاني » ففيه مع الاغراض عما في سند الرواية تقول انها مختصه بالشهرة الروائية ولا عموم لها يعم كل شهرة كما يكشف عنه قول الراوي بعد ذلك فقلت يا سيدى هما معا مشهوران مأثران عنكم فإنه من المعلوم عدم امكان تحقق الشهرة الفتوائية في الطرفين ومنه ظهر الجواب عن الثالث « لوضوح » اختصاصه بالشهرة في الرواية ، فان المراد من المجمع عليه هو كون أحد الخبرين مما قد اتفق الكل عليه وهو مخصوص بباب الشهرة في الرواية ، حيث امكن كون أحد الخبرين مما قد اتفق الكل على روايته حتى الراوي لخبر الشاذ كامكان كون الخبرين كليهما مجمعا عليهما بهذا المعنى بخلاف الشهرة الفتوائية فإنها لا يمكن فيها هذا المعنى « واضعف » من ذلك كله الاستدلال على حجيتها بما في ذيل آية البناء من التعليل بقوله سبحانه ان تصيبوا قوما بجهالة بتقرير ان المراد من الجهالة هي السفاهة والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه والشهرة لا يكون الاعتماد عليها مما لا ينبغي الاعتماد عليه « إذ فيه » ان غاية ما تقتضيه الآية على هذا البيان هو عدم جواز الاخذ بكل ما تصدق عليه الجهالة ، واما وجوب الاخذ بما لا يكون من الجهالة والسفاهة

فلا دلالة لها عليه أصلاً « وحيثـذ » فإذا لم يقم دليل على حجيتها تبقى لا محالة تحت الأصل « نعم » مثل هذه الشهرة إذا كانت من القدماء تكون موهنة للرواية التي على خلافها بحيث يخرجها عن الحجية ، وان لم تكن جابرة لضعف الرواية التي على وافقها بعكس الشهرة العملية الاستنادية حيث إنها كانت جابرة لضعف الرواية ، كما أشرنا إليه انقا « فتدبر »

## في حجية خبر الواحد

ومن الظنون الخارجة عن الأصل بالخصوص خبر الواحد في الجملة عند المشهور وكون البحث عن حجيتها من المسائل الأصولية بل أهمها مما لا ينبغي التأمل فيه فان ضابط كون المسألة أصولية امكان وقوعها في طريق استباط الحكم الكلي أو الوظيفة الفعلية كما تقدم تفضيله عند التعرض لبيان تعريف علم الأصول ( ومن المعلوم ) تحقق ذلك في المقام لوقوع نتيجتها كبرى القياس في مقام الاستباط « بل لو » قيل في ضابط كون المسألة أصولية انها المسألة التي يختص تطبيقها بالممجتهد لكان منطبقاً على المسألة المزبورة أيضاً لأنها من جهة احتجاجها إلى الفحص عن المعارض يختص تطبيقها بالممجتهد ( وكيف كان ) فاثبات الحكم الشرعي بالخبر الواحد يتوقف على عدة أمور ( منها ) أصل الصدور ( ومنها ) صدور الخبر عن المعصوم ( عليه السلام ) لبيان الحكم الواقعي لا للتقيية ونحوها ( ومنها ) ظهور الكلام الصادر من المعصوم ( عليه السلام ) في إرادة ما هو ظاهره فلا يثبت الحكم الشرعي بخبر الواحد الا بعد احراز هذه الأمور ولو بالأصول العقلائية ( ولكن المقصود ) بالبحث في المقام هو الامر الأول وهو صدور الخبر من المعصوم ( عليه السلام ) والمتكفل لاثباته هي الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد ( واما المتکفل ) لجهة صدور الخبر هي الأصول العقلائية المقتضية لكون الكلام صادراً لبيان الحكم الواقعي ، ( والمتکفل ) لأصل ظهور الكلام الأوضاع اللغوية والقرائن العامة ، وإرادة الظاهر هي أصالة الظهور التي عرفت كونها من الأصول العقلائية المتداولة بينهم في محاوراتهم ( نعم ) البحث عن الجهة الأولى يقع من وجهين ، تارة من جهة تعمد كذب الراوي في تقله عن الإمام ( عليه السلام ) ، وأخرى من جهة خطأه وغفلته ( والمقصود )

بالبحث في المقام هي الجهة الأولى والمتكفل للجهة الثانية هي أصالة عدم الخطاء والغفلة وحيثـ (نقول ) ان المشهور حجية خبر الواحد بل يمكن دعوى الاجماع عليه في الاعصار المتأخرة خصوصا بالنسبة إلى الاخبار المدونة فيما بأيدينا من الكتب المعروفة حيث يظهر منهم كون وجوب العمل بهذه الاخبار من المسلمات عندهم ، وان اختلفوا في وجهه حيث إن منهم من يرى قطعية صدور تلك الاخبار ومنهم من يعتمد عليها من اجل اعتماده على الظن المطلق ومنهم من يعتمد عليها من جهة قيام الدليل بالخصوص عنده على حجيتها ومنهم من يعتمد على غير ذلك من الجهات (ولكن ) الظاهر أن اختلافهم في وجه الاستناد انما هو من قبيل العلل بعد الواقع وتطبيق ما هو المسلم عندهم على ما اختاروا من الوجه بحيث لو فرض التفاتهم إلى عدم تامة ما استندوا إليه من الوجه لم يزالوا باقين على ما أفتوا به من وجوب العمل بهذه الاخبار ومن المعلوم ان مثل هذا الاختلاف لا يخل بالاجماع كما هو ظاهر «نعم» حكى القول بعدم الحجية عن جماعة (الاسيد) (والقاضي) (وابن زهرة)، (والطبرسي)، (وابن إدريس)، بل نسب ذلك إلى الشيخ أيضا (ولكن ) المشهور هو المنصور والمهم هو اثبات الحجية في الجملة قبل السلب الكلي كما يدعى القائل بالمنع ولنقدم الكلام أولاً في ذكر أدلة النافذ للحجية (فنتقول ) وعليه التكلان ، استدل للمنع بالأدلة الأربعة (اما الكتاب) فبيانات (منها) ما دل على النهي عن اتباع غير العلم كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم (ومنها) ما دل على النهي عن الاستطراق بالظن والعمل به كقوله سبحانه ان الظن لا يعني من الحق شيئا (ومنها) التعليل المذكور في آية النبأ على ما ادعاه امين الاسلام الطبرسي قوله من دعوى دلالته على عدم حجية خبر الواحد (ولكن ) في الكل ما لا يخفى ، اما الآيات النافية عن اتباع غير العلم فلأنها انما تدل على المنع عن العمل بخبر الواحد في فرض عدم تامة الأدلة المثبتة للحجية ، إذ في فرض تماميتها لا مجال للتمسك بتلك الآيات لحكومة تلك الأدلة عليها حسب اقتضائها لتميم الكشف واثبات العلم بالواقع حيث إنها تقتضي كون العمل به عملا بالعلم ، (وهذا ظاهر) بعد معلومية وضوح عدم تكفل الآيات لاحراز موضوعها الذي هو عدم العلم ، وتحمّضها لاثبات حكم كلي لموضوع كلي ، وبذلك ظهر عدم صلاحية تلك

الآيات للمعارضة مع تلك الأدلة أيضاً ( ومن هذا البيان ظهر ) الجواب عن الآيات الناهية عن العمل بالظن واتباعه ، إذ بعد الغض عن كون مساقها في مقام اثبات حرمة العمل بالظن في أصول العقائد وتسليم عمومها لمطلق الأحكام الشرعية ( نقول ) بحكومة أدلة حجية خبر الواحد عليها فإنها على تقدير تماميتها في نفسها توجب خروج كون العمل به عن كونه عملاً بالظن بادراجه في العمل بالعلم حسب اقتضائها لتميم الكشف ( هذا كله ) مع امكان دعوى ظهور الأدلة الناهية في كونها في مقام نفي اقتضاء الحجية في الظن من حيث ذاته قبال العلم الذي فيه اقتضاء الحجية بحكم العقل لا بقصد بيان اقتضائه لعدم الحجية فلا ينافي حجيته لمقتضى خارجي ( نعم ) لو كان مفاد الآية اثبات اقتضاء ذاته لعدم الحجية بنحو لا يزاحمه مقتضى خارجي « ل كانت » دالة على المطلوب ، فتصالح حينئذ للمعارضة مع الأدلة المثبتة للحجية « ولكن » دون اثبات ذلك خرت القتاد ( ثم ) ان هذا كله فيما عدى السيرة العقلائية القائمة على حجية الخبر « واما السيرة » فقد يقال بصلاحية الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم للردع عنها ، فإنها بعد عدم اقتضائها الحجية في نفسها وإناطة حجيتها بامضاء الشارع وعدم ردعه عنها فلا جرم تصالح الآيات الناهية بعمومها للردع عنها فيخرج عن الحجية « ولكن مندفع » بان ذلك يتم إذا كان بناء العقلاط في العمل بخبر الثقة من باب العمل بالظن « واما » إذا كان عملهم به من جهة انكشف الواقع لديهم بقيام خبر الثقة وعدم اعتقادهم باحتمال الخلاف لبنائهم على تتميم الكشف المقتضى لالغاء احتمال خلافه فلا تصالح الآيات الناهية للردع عنها لخروج العمل بخبر الثقة « حينئذ » عن موضوع الآيات الناهية وهو العمل بالظن أو بما وراء العلم « نعم » لو اغمض عن ذلك لا يتوجه الاشكال على رادعية الآيات بما أفيد من محذور الدور ، بتقرير ان الردع عن السيرة بالآيات الناهية يتوقف على أن لا تكون السيرة مخصصة لعمومها ، وعدم كونها مخصصة لها يتوقف على كون الآيات رادعة عنها ولا أقل من أن يكون حال السيرة حال سائر أدلة حجية الخبر من كونها حاكمة على الآيات الناهية والمحكم لا يصلح ان يكون رادعاً عن الحاكم « إذ فيه » ان حجية السيرة بعد أن كانت معلقة على عدم الردع عنها يكون عدم الردع في المرتبة السابقة عن حجيتها لأنه بمنزلة

شرطها ، « وحينئذ » ففي المرتبة السابقة عن حجيتها تجري أصلة العموم في الآيات الناهية فتوجب خروج مثلها عن الحجية بلا محذور دور « كيف » وحكومة السيرة المزبورة أو ورودها على الآيات فرع حجيتها المتأخر عن عدم الردع ، فلا يستقيم تشكيل الدور في رادعية الآيات الناهية وإنما هو في ظرف مخصوصية السيرة أو حكمتها على عمومات النواهي لتوقف مخصوصيتها أو حكمتها على حجيتها المتأخرة عن عدم رادعية الآيات عنها في المرتبة السابقة وهو ظاهر « نعم ما أفيد » من محذور الدور في الرادعية يتم في فرض اقتضاء الحجية في نفس السيرة وكون الردع مانعا عنها ، إذ « حينئذ » يمكن ان يقال بكون المانعة معلقة في طرف الآيات على عدم تأثير المقتضى التجيزى الموجب لعدم صلاحية الآيات للرادعية الا بنحو الدور ولكن الامر ليس كذلك بل أصل حجيتها منوط بامضاء الشارع لها وعدم ردعه عنها بحيث لو لا امضاء لما كان فيها اقتضاء الحجية أصلا ، وعليه فينحصر تصوير الدور في طرف المخصوصية ( ثم إن ) ما ذكرنا من صلاحية الآيات للردع عن السيرة انما هو في السيرة العقلانية غير الراجعة إلى أمور معادهم والا فيرجع إلى سيرة المتشرعا ، و ( وفي مثله ) لا تصلح هذه النواهي للردع عنها لمضادتها حينئذ لأصل وجود السيرة وتحققتها ( إذ ) من المستحيل تحقق السيرة المزبورة منهم بما هم متدينون مع ثبوت الردع من الشارع ، وعليه فمن قيام السيرة واستمرارها يستكشف بمقتضى المضادة المزبورة عدم صلاحية الآيات الناهية للردع عما بنوا عليه من العمل بخبر الثقة وسيأتي مزيد بيان لذلك ( واما السنة ) فهي على طائفتين ( الأولى ) ما دل على الاخذ بما عالم صدوره عنهم ( عليهم السلام ) والتوقف والرد إليهم فيما لا يعلم أنه منهم فمن ذلك قوله ( عليه السلام ) في المروى عن بصائر الدرجات ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا ( الثانية ) ما دل على عرض الاخبار المروية عنهم ( عليهم السلام ) على كتاب الله عز وجل وهي على طائفتين \* أحدهما \* تدل على الاخذ بما يوافق الكتاب ورد ما لا يوافقه \* وأخرى \* ما تدل على الاخذ بما لا يخالف الكتاب ورد ما يخالفه وكل منها \* على قسمين \* من حيث كونه بلسان نفي الصدور ، تارة ولسان نفي الحجية ، أخرى \* فمن الطائفة الأولى \* قوله ( عليه السلام ) ما جائزكم عنى ما لا يوافق القرآن فلم أقله ، قوله ( عليه السلام ) وما اتاكم من

الحديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل ، قوله (عليه السلام) كل شيء مردود إلى كتاب الله عز وجل والسنّة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة في نفي صدور ما لا يوافق القرآن عنهم « ومن الطائفة الثانية » قوله (عليه السلام) لا تصدق علينا الا ما يوافق كتاب الله وسنته نبيه ، قوله إذا جانكم حديث عنا فوجدم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله عز وجل فخذلوا به والا فقفوا عنده ثم رددوه إلينا حتى نبين لكم ، قوله (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور بعد أن سئله عن اختلاف الحديث يرويه من يوثق به ومن لا يوثق به إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهدا من كتاب الله عز وجل أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخذلوا به والا فالذى جانكم أولى به ، قوله (عليه السلام) ما جانكم عنا فان وجدتموه موافقا للقرآن فخذلوا به وان لم تجدوه موافقا للقرآن فردوه وان اشتبه الامر عندكم فقفوا عنده حتى نشرح لكم من ذلك ما شرع لنا ، قوله (عليه السلام) لمحمد بن مسلم ما جانكم من روایة من بر أو فاجر يوافق كتاب الله فخذل به وما جانكم من روایة من بر أو فاجر يخالف كتاب الله فلا تأخذ به بناء على كون المراد من المخالفة بقرينية الصدر هو عدم الموافقة ونحو ذلك من الأخبار الظاهرة في عدم حجية ما لا يوافق الكتاب « ومن الطائفة الثالثة » قوله (عليه السلام) ما يخالف كتاب الله عز وجل فليس من حديثي أو لم أقله كما في خبر آخر ، قوله (عليه السلام) ما جانكم عنى يخالف كتاب الله عز وجل فلم أقله أو ذره على الجدار كما في آخر أو زخرف كما في ثالث أو باطل كما في رابع « ومن الطائفة الرابعة » قوله (عليه السلام) لا تقبلوا عنا خلاف القرآن فانا ان حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة ، قوله (عليه السلام) لا تقبلوا عنا ما يخالف قول ربنا وسنته نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحو ذلك من النصوص الظاهرة بل الصريحة في عدم حجية ما يخالف الكتاب والسنة هذا (والجواب) « اما عن الطائفة الأولى » الظاهرة في عدم جواز الاخذ بما لا يعلم صدوره عنهم (عليهم السلام) « وبعد الغض » عن كونها من اخبار الآحاد التي لا يمكن التمسك بمثلها لعدم حجية خبر الواحد « يرد عليها » ما أوردناه على الآيات النافية عن اتباع غير العلم من توقف الاستدلال بها على عدم تمامية أدلة حجية خبر الواحد لما عرفت من حكومة تلك الأدلة عليها على فرض تماميتها لاقتضائها لتميم الكشف « واما

الطاقة الثانية » الدالة على عرض الاخبار على كتاب الله والسنة على اختلاف أسلوبتها بالنسبة إلى كل واحد منها يجري الاشكال المتقدم لكونها من اخبار الآحاد ولا يجوز التمسك بها لعدم حجية خبر الواحد « واما المجموع » من حيث المجموع فهو وان كان بالغا إلى حد التواتر « ولكن » التواتر المزبور فيها لما كان اجماليا لا معنويا بلحاظ اختلافها في المضمون وعدم وجود جهة متحدلة فيها يحكي عنها الجميع « فلابد » من الاخذ بما هو اخص مضمونا منها لكونه القدر المتيقن على قواعد العلم الاجمالي بين الأقل والأكثر وحيث إن الأخص مضموننا من الجميع هي النصوص المتضمنة لعنوان المخالف للكتاب لا خصية مضمونها من النصوص المتضمنة لعنوان ما لا يوافق وعدم احتمال صدور المخالف أو حجية دون ما لا يوافق (فلابد) في مقام الدوران من الاخذ بهذه الطائفة (ثم) بعد القطع بصدور الاخبار المخالفة للكتاب منهم (عليهم السلام) بنحو العموم المطلق بل وعلى نحو العموم من وجه (لابد) من حمل المخالف فيها على المخالفة بنحو التباین الكلی وبذلك أيضا ينحل العلم الاجمالي بعدم الصدور وعدم الحجية والقبول في الاخبار المخالفة ، للقطع التفصيلي بعدم جواز الاخذ بالخبر المخالف للكتاب والسنة بنحو التباین الكلی ، اما لعدم صدوره ، أو لعدم حجية فيصير الشك بدويانا في البقية (وعليه) فلا محذور في الاخذ بما اعدى هذه الطائفة من الاخبار المخالفة للكتاب بنحو العموم المطلق أو من وجه فضلا عن الاخبار غير المخالفة ولا ملازمة بين عدم جواز الاخذ بالاخبار المخالفة بنحو التباین الكلی وعدم حجيتها وبين عدم حجية غيرها من الاخبار كما هو ظاهر ( واما الاجماع ) المدعى في المقام فهو المحکي عن السيد قدس سره من أن العمل بالخبر الواحد عند مذهب الشيعة كالعمل بالقياس (ففيه) ان المحصل من هذا الاجماع غير حاصل لولم نقل ان المتحقق خلافه كما أشرنا إليه سابقا (والمنقول منه مع أنه غير حجة معارض بما يأتي من دعوى الشيخ قدس سره الاجماع على حجيته (هذا) مع امكان توجيه كلام السيد قدس سره بإرادة الاخبار الخالية عن شواهد الصدق على الصدور لابتلاه في زمانه بالعامة واخبارهم المروية بطرقهم غير النقية فلأجل ذلك أنكر هو قدس سره حجية اخبار الآحاد للتخلص عن محذور عدم العمل باخبارهم (كيف) ومن بعيد جدا خفاء هذا المعنى على

الشيخ قدس سره مع كونه في عصره وزمانه فيدعى الأجماع على خلاف ما يدعى السيد فتuber ( واما الدليل العقلي ) فهو البرهان المعروف المحكى عن ابن قبة في امتناع جعل الطرق غير العلمية من جهة محدود اجتماع الصدرين ولزوم تحليل الحرام وعكسه وقد تقدم الجواب عن تلك الشبهة بما لا مزيد عليه.

( واما المثبتون ) فاستدلوا على حجية خبر الواحد أيضاً بالأدلة الأربع ( الكتاب والسنة ) ، ( والاجماع عملاً وقولاً ) ( والعقل ) ( اما الكتاب فبيانات ( منها ) قوله عز من قائل في سورة الحجرات يا أيها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلمتم نادمين ( وتقرير ) الاستدلال بهذه الآية المباركة من وجوه تارة من جهة دلالة الاقتضاء ، وأخرى من جهة مفهوم الشرط من حيث تعليق سنسخ الحكم على مجيئ الفاسق بالبناء ، ( وثالثة ) من جهة مفهوم الوصف من حيث تعليق سنسخ الحكم على اخبار الفاسق المستلزم للانتفاء عند الانتفاء \* اما الأول \* فبدعوى ان المناسبة بين الحكم والموضع تقتضي حجية خبر العادل لأن وجوب التبيين وعدم القبول بدونه يناسب جهة فسق المخبر لعدم تحرزه عن المعايير التي منها تعمد كذبه فوجب التبيين عن حال خبره لثلا يقع المكلف في خلاف الواقع ، فيحصل له الندامة \* وهذا \* بخلاف خبر العادل ، فإنه من جهة تورعه عن محارم الله لا يقدم على التعمد بالكذب فاحتمال تعمد كذبه في خبره منفي بعده ولازمه حجية خبره ووجوب العمل على طبقه بدون التبيين \* واما تقريره \* من جهة مفهوم الشرط ، فبدعوى ظهور الآية في إناطة كلي الحكم وستنحه وهو وجوب التبيين على مجيء الفاسق بالبناء ، ولازمه انتفاء الحكم بستنحه عند انتفاء الشرط ، فيترتب عليه وجوب القبول بدون التبيين عند مجيء العادل به \* إذ \* لورد \* حينئذ \* يلزم أسوئية العادل من الفاسق وبعد بطلان ذلك يتبعين القبول بلا تبيين \* نعم \* قد يقال تبعاً للشيخ قدس سره بعدم الاحتياج إلى ضم مقدمة الأسوئية وتمامية الاستدلال بدونها لابتناء الاحتياج المذبور على كون التبيين في الآية واجباً نفسياً في خبر الفاسق \* والا \* فبناء على كونه واجباً شرطياً في جواز العمل بقول الفاسق فلا يحتاج إلى الضمية المذكورة من جهة تمامية الاستدلال بدونها أيضاً ( لأن ) مفاد المنطوق على هذا هو وجوب

التبين وشرطيته في العمل بقول الفاسق ، ومفاد المفهوم فيها هو انتفاء وجوب التبين في العمل بقول العادل \* ولا ريب \* في ظهور الآية في نفسها خصوصا بلحظة التعليل الواقع في الذيل في الوجوب الشرطي لا الوجوب النفسي لأنه مع بعده في نفسه لا يكاد يناسب مع التعليل \* ولكن فيه \* ان التبين في الآية المباركة ، اما ان يكون بمعنى تحصيل العلم الوجданى ، واما ان يكون بالمعنى الأعم الشامل للوثيق والاطمئنان \* وعلى الأول \* لا معنى لشرطية التبين للعمل بخبر الفاسق \* إذ مع حصول العلم يكون العمل لا محالة بالعلم ، لا بالخبر \* فمفاد \* المنطوق على هذا هو الغاء خبر الفاسق بالمرة ولزوم تحصيل العلم بالواقع عند إرادة العمل \* وحيث \* كان الوجوب فيه عقليا كان الامر بالتبين ارشاديا محسنا لا نفسيا ولا شرطيا وعلى ذلك تحتاج إلى مقدمة الأسوئية \* بيان \* ان عدم وجوب التبين عن خبر العادل اما ان يكون من جهة القطع بكذبه فيكون أسوء حالا ، واما ان يكون لحجته وهو المطلوب \* واما على الثاني \* فما أفيد من استفادة الوجوب الشرطي للتبين من الآية في العمل بخبر الفاسق وان كان وجيهها \* ولكن \* هذا المقدار لا يجدى في نفي الاحتياج إلى مقدمة الأسوئية الا في فرض ان تكون الآية ناظرة إلى مجرد اثبات الشرطية ، فارغاع عن أصل وجوب العمل بالخبر \* واما \* في فرض كونها ناظرة إلى وجوبه مقدمة للعمل بخبر الفاسق فلا يقتضي عدم الحاجة إلى المقدمة المذبورة \* فان \* مرجع الوجوب المذبور بعد كونه إلى الوجوب الغيرى للعمل ، فنفيه في طرف المفهوم كما يناسب مع نفي شرطية التبين \* كذلك \* يناسب مع نفي أصل وجوب العمل أو جوازه ، فلا يتبعن الأول الا بضم مقدمة الأسوئية وبالجملة نقول انه بعد ابطال الوجوب النفسي للتبين لا ينحصر الامر في الوجوب الشرطي \* بل \* كما يحتمل كونه وجوبا شرطيا \* كذلك \* يحتمل كونه وجوبا غيريا مقدميا للعمل بخبر الفاسق المؤثر \* ومع \* دوران الامر بينهما يتبعن الثاني \* فإنه \* على الأول لابد من رفع اليد عن ظهور الامر في المولوية وحمله على الارشاد إلى شرطية التبين التي هي الوضع \* بخلاف الثاني \* فإنه عليه يبقى ظهور الامر في المولوية ، بحاله \* وعليه \* لا محيسن عن مقدمة الأسوئية \* هذا \* مع امكان دعوى ان مجرد عدم وجوب التبين في خبر العادل لا يقتضي نفي الشرطية المذبورة

(لان) من الممكن ان يكون ذلك من جهة تحقق الشرط المزبور وحصوله في نبأ العادل بلحاظ ما هو الغالب من إفادة بناء العادل لللوثوق بالواقع (نعم) قد يتوجه احتلال امر المفهوم حينئذ لوقع الاشكال في موارد عدم إفادة قول العادل لللوثوق (ولكنه) مدفوع بأنه يكفي لللوثوق النوعي في الحجية فتذهب « واما تقريره من جهة الوصف » فبوجهين ، تارة من جهة ظهور القضية في تعليق كلي الحكم وسنه على عنوان الفسق المستلزم للانتفاء ، وأخرى من جهة دلالة الاقتضاء الناشئة من استناد وجوب التبين إلى عنوان الفسق الذي هو من العناوين العرضية ، لا إلى كونه خبر واحد (بتقرير) انه اجتمع في خبر الفاسق وصفان أحدهما ذاتي وهو كونه خبر الواحد \* والآخر \* عرضي وهو كون المخبر فاسقا فمن اقتراح الكلام بالوصف واستناد الحكم إليه في ظاهر القضية يستفاد ان ما هو العلة لوجوب التبين هو هذا العنوان العرضي لا العنوان الذاتي نظير قوله أكرم عالما حيث يستفاد منه ان ماله الدخل في الحكم هو العالمية لا الانسانية (والا) يلزم بمقتضى الطريقة المألوفة بين أهل المحاجة استناده إلى العنوان الذاتي أعني الانسانية في المثال ووصف كونه خبر واحد في المقام لكونه في رتبة سابقة على العنوان العرض وحصوله قبل حصوله خصوصا مع لزوم خلو ذكر الوصف عن القاعدة (وحينئذ) فمن نفس الانتقال من الذات إلى العرض يستفاد ان العلة والمنشأ هو وصف كون المخبر فاسقا ، ولا زمه انتفاء وجوب التبين عند كون المخبر عادلا وبضميمة مقدمة الأسوئية يستفاد حجية قول العادل (بل يمكن) ان يقال بعدم الاحتياج إلى ضم المقدمة المزبورة بدعوى ظهورية الآية في أن تخصيص مقتضى التبين هذا بهذا العرض انما هو بالإضافة إلى عرض اخر وهو إضافة الخبر إلى العادل ومن المعلوم ان لازم ذلك هو حجية قول العادل والا لكان فيه أيضا مقتضى التبين \* بل ولعل \* هذه الجهة هي العمدة في الانتقال إلى العرض حيث كانت في مقام تمييز الحجية عن غيرها وما يجب فيه التبين عن ما لا يجب \* لا ان \* سر الانتقال هو عدم الاقتضاء في الذات المزبورة للتبيين وانحصر مقتضيه بالخبر الفاسق كي يستشكل عليه ، تارة بان لازم عدم حجية قول الفاسق هو عدم وجود الاقتضاء للحجية في ذات الخبر المعروض لهذه الإضافة الملائم لاقضاء

نفس الذات للزوم التبيين أيضاً فلا يثبت بهذا التقرير ( حينئذ ) انحصر مقتضى التبيين بخصوص العرض دون الذات ( وأخرى ) بمخالفته لما عليه بناء الأصحاب من عدم اقتضاء الحجية لعنوان خبر الواحد بما هو كذلك لأن القائلين بالحجية ، بين قائل بحجية خصوص خبر العدل بلحظة هذا الوصف الطارئ ، وبين قائل بحجية خبر الموثق بما هو كذلك ، فلم يعهد من أحدهم القول بالحجية لذات الخبر الواحد بما هو كذلك والا للزم القول بحجية كل خبر لم يتصف بكونه صادراً عن الفاسق عند من يقول بجريان الأصل في مثله من الاعدام الأزلية ، ولم يلتزموا بذلك ما لم تحرز العدالة ( وهذا ) بخلاف ما ذكرناه ( إذ ) عليه يتم تقرير الاستدلال من دون ان يرد عليه شيء من الارادات المذكورين وان لم يكونا خاليين عن الاشكال أيضاً ( ولن شئت ) فاجعل ذلك تقريراً ثالثاً للوصف غير ما ذكرنا ( هذا ) كله في تقرير الاستدلال بالآية الشريفة على حجية خبر العادل من جهة اقتضاء الشرط تارة والوصف أخرى ولقد عرفت تماماً الاستدلال وصفاً وشرط بناء على استفادة المفهوم من نحو هذه القضايا بملحظة ظهور القضية في مدخلية عنوان الفسق لوجوب التبيين كما في كلية العناوين المأكولة في لسان الأدلة ( وحينئذ ) فإذا كان المحمول في عقد الحمل هو الحكم السنخي فلا جرم يستفاد من اناطته بالشرط أو الوصف انتفاء الحكم السنخي عند الانتقاء هذا ( ولكن قد أورد على التمسك بها بأمور ).

« منها » ما يرجع إلى انكار أصل مفهوم الشرط ، بدعوى كون القضية فيها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع حتى أن الشيخ قد جعل ذلك من الاشكالات غير القابلة للدفع عنها ( وتقرير الاشكال ) ان الشرط المذكور في الآية لاما كان مما يتوقف عليه وجود الجزاء والمشروط عقلاً - بحيث لا يمكن فرض وجود الجزاء بلا - فرض وجود الشرط ( كانت ) من القضايا المسوقة لبيان تحقق الموضوع كما في قوله ان رزقت ولدا فاختنه وان ركب الأمير فخذ ر McCabe ، وكقوله تعالى وإذا قراء القرآن فاستمعوا له وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها ( وبالجملة ) الضابط في كون القضية من ذات المفهوم ( هو ) امكان فرض وجود الجزاء بلا فرض وجود الشرط بنحو كان السلب فيها من قبيل السلب بانتفاء المحمول وهذا المعنى

لا يتصور في المقام وإنما المتصور فيه كونه من قبيل السلب بانتفاء الموضوع (أقول) تقييع المرام في المقام يحتاج إلى بيان مقدمة في شرح كيفية أخذ المفاهيم من القضايا الملفوظة (وهي) انه لا شبهة في أن استخراج المفهوم من القضايا (يحتاج) إلى تجريد ما هو الموضوع المذكور فيها في طرف المفهوم من القيود التي أريد استخراج المفهوم من جهتها شرطاً أو وصفاً أو غاية ففي مثل ان جائلك زيد يجب اكرامه (لابد) في استخراج مفهوم الشرط منه من تجريد الموضوع الذي هو زيد من اضافته إلى المجيء ، يجعله عبارة عن نفس الذات مهملة (والا) ففي فرض عدم تجريده منه لم يبق مجال لاستخراج المفهوم منه لكونه (حينئذ) من السالبة بانتفاء الموضوع (فان) الموضوع وما يرجع إليه الضمير في قوله يجب اكرامه (يكون) عبارة عن زيد المقيد بالمجيء ، ومن الواضح ان الانتفاء عند الانتفاء (حينئذ) لا يكون إلا من باب السلب بانتفاء الموضوع من جهة انتفاء المقيد بانتفاء قيده (وهذا) بخلاف فرض تجريده عن الخصوصية ، إذ معه كان المجال لحفظ الموضوع في طرف المفهوم فاماكن استخراج مفهوم الشرط من القضية المزبورة (وهكذا) الكلام بالنسبة إلى الوصف والغاية والضابط الكلي هو ما عرفت من لزوم تجريد الموضوع في القضية عن كل قيد أريد استخراج المفهوم من جهته شرطاً أو وصفاً أو غاية أو غيرها بجعله من الجهات التعليلية لترتيب سُنْح الحکم على الموضوع (ومن ذلك) لو كان في القضية قيود اخر كقوله ان جاء زيد راكبا يوم الجمعة يجب اكرامه يتعدد المفهوم حسب تعدد تلك القيود فمن تجريد الموضوع من اضافته إلى كل قيد يستخرج مفهوم غير المفهوم المستخرج من الآخر (وإذا عرفت ذلك) نقول ان المحتملات المتتصورة في الشرط في الآية الشريفة ثلاثة « منها » كون الشرط فيها نفس المجيء خاصة مجردًا عن متعلقاته « وعليه » يتم ما افاده الشيخ قده من انحصر المفهوم فيها بالسالبة بانتفاء الموضوع « فان لازم » الاقتصر في التجريد على خصوص المجيء هو حفظ إضافة الفسق في ناحية الموضوع بجعله عبارة عن البناء المضاف إلى الفاسق « ولازمه » هو كون الانتفاء عند الانتفاء من باب السلب بانتفاء الموضوع ، لضرورة انتفاء الموضوع وهو النبأ الخاص بانتفاء الشرط المزبور (ومنها) كون الشرط هو المجيء مع متعلقاته (ولازمه) بعد تجريد

الموضوع عن اضافته إلى المجيء الخاص هو كون الموضوع نفس النبأ مجردًا عن اضافته إلى الفاسق أيضًا لا النبأ الخاص كما في الفرض السابق وعليه يكون للآية مفهومان (أحدهما) السالبة بانتفاء الموضوع (وثانيهما) السالبة بانتفاء المحمول لأن عدم مجيء الفاسق بالنبأ يعم مجيء العادل به فلا يلزم من عدم مجيئه به انتفاء ما يتبيّن عنه بقول مطلق حتى ينحصر المفهوم في القضية بالسالبة بانتفاء الموضوع (ومنها) كون الشرط عبارة عن الرابط الحاصل بين المجيء وال fasq الذي هو مفاد كان الناقصة ، ولا زمه بمقتضى ما ذكرنا هو الاقتصرار في التجريد على خصوص ما هو المجعل شرطاً أعني النسبة الحاصلة بين المجيء وال fasq ، وبعد حفظه قيد المجيء في ناحية الموضوع يجعله عبارة عن النبأ المجيء به ، وإناطة سند الحكم بكون الجائي به هو الفاسق « ينحصر » المفهوم فيه بالسالبة بانتفاء المحمول إذ بعد كون الموضوع هو النبأ المتحقق يكون عدم مجيء الفاسق به ملازماً لكون الجائي به عادلاً كما هو ظاهر ( فهو وجه وجوه ثلاثة متصرّفة ) فيما ذكر شرطاً في الآية ولكن الأخير منها في غاية البعد لظهور الجملة الشرطية في الآية في كون الشرط هو المجيء أو هو مع اضافته إلى الفاسق ، لا الرابط الحاصل بين المجيء وال fasq بما هو مفاد كان الناقصة مع خروج نفس المجيء عن الشرطية كي يلزم ما ذكر من كون الموضوع فيها هو النبأ المجيء به كما أفاده في الكفاية ( ويتلوه في البعد ) الوجه الأول الذي مر جره إلى كون الشرط هو المجيء فقط فأن ذلك أيضاً مما ينافي ظهور الآية المباركة ، فإن المت Insider المنساق منها عرفاً كون الشرط هو المجيء بما هو مضاف إلى الفاسق ، بل وهو المت Insider عرفاً في أمثل هذه القضية نحو أن جانك زيد بفاكهة يجب تناولها لظهوره في كون الشرط لوجوب التناول هو مجيء زيد بها ( وعليه ) فكما يجب تجريد الموضوع في المقام عن اضافته إلى المجيء كذلك يجب تجريده عن متعلقاته فيكون الموضوع وما يتبيّن عنه نفس طبيعة النبأ لا - البناء الخاص المضاف إلى الفاسق ( ولا زمه ) جواز التمسك باطلاق المفهوم في الآية لعدم انحصاره ( حينئذ ) بخصوص السالبة بانتفاء الموضوع كما عرفت \* ف تمام \* الاشكال المزبور ناشئ عن تخيل كون الموضوع لوجوب التبيّن هو النبأ الخاص المضاف إلى الفاسق \* والا \* فمع فرض تجريده عن تلك الخصوصية لا يبقى مجال

للاشكال المزبور « ومنها » معارضة المفهوم فيها مع عموم التعليل في الذيل بإصابة القوم بجهالة « بتقرير » ان المراد بالجهالة هو عدم العلم بصدق الخبر وحيث إن ذلك مشترك بين خبر العادل والفاشق فمقتضى عموم التعليل هو وجوب التبيين عن كل خبر غير علمي لا يؤمن في العمل به من الواقع الموجب لحصول الندامة ولو كان المخبر عادلاً فيقع ( حيثـ ) بينهما التعارض، فيدور الامر بين رفع اليد عن ظهور الجملة الشرطية أو الوصفية في المفهوم، أو رفع اليد عن عموم التعليل في اقتضائه لوجوب التبيين في كل خبر غير علمي ( وفي مثله ) يتبع الأول وترجح عموم التعليل والحكم بخلو الجملة الشرطية أو الوصفية عن المفهوم لما هو المعلوم من اقوائية ظهور التعليل في العموم من ظهور الجملة الشرطية أو الوصفية في المفهوم وتبعيته له تبعية المعلوم لعلته في العموم والخصوص كقوله لا تأكل الرمان لأنـه حامض ولا تشرب الخمر لأنـه مسكر ، حيثـ يخصـص المـنـع في الأول بـخـصـوصـ الفـرـدـ الحـامـضـ منـ الرـماـنـ ، ويـعمـمـ في الثاني لـكـلـ مـسـكـرـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ خـمـراـ كـمـاـ عـلـيـهـ بـنـاءـ الأـصـحـابـ (ـ فـقـيـ )ـ المـقـامـ يـؤـخـذـ بـظـهـورـ التـعـلـيلـ فـيـ الـعـمـومـ وـيـتـعـدـىـ بـمـقـتضـيـ عـمـومـهـ إـلـىـ كلـ ماـ لـاـ يـؤـمـنـ فـيـ عـنـ الـوـقـعـ فـيـ النـدـمـ لـاـ إـنـهـ يـؤـخـذـ بـالـمـفـهـومـ وـيـخـصـصـ بـهـ عـمـومـ التـعـلـيلـ هـذـاـ (ـ وـقـدـ أـجـيـبـ )ـ عـنـهـ (ـ تـارـةـ )ـ بـمـنـعـ كـوـنـ الـجـهـالـةـ فـيـ الـآـيـةـ بـمـعـنـيـ الـجـهـلـ الـمـقـابـلـ لـلـعـلـمـ بـلـ هـيـ بـمـعـنـيـ السـفـاهـةـ ،ـ وـذـكـرـ لـاـ بـمـعـنـاـهـ الـمـصـطـلـحـ كـيـ يـسـتـبـعـدـ مـنـ جـهـةـ اـعـتـمـادـ الصـحـاحـةـ عـلـىـ قـوـلـ الـوـلـيـدـ وـإـرـادـتـهـمـ تـجـهـيزـ الـجـيـشـ لـقـتـالـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقـ عـنـدـ اـخـبـارـ الـوـلـيـدـ بـاـرـتـدـادـهـمـ \*ـ بـلـ بـمـعـنـىـ \*ـ الـرـكـونـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـرـكـونـ إـلـيـهـ بـعـدـ التـأـمـلـ وـالـتـدـبـرـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـفـاسـقـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ ،ـ حـيـثـ إـنـهـ مـنـ جـهـةـ فـسـقـهـ الـمـوـجـبـ لـعـدـمـ الـاـمـنـ مـنـ تـعـمـدـ كـذـبـهـ فـيـ اـخـبـارـهـ يـكـونـ الـعـلـمـ بـقـوـلـهـ وـالـرـكـونـ إـلـيـهـ مـنـ السـفـاهـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ (ـ وـهـذـاـ )ـ بـخـالـفـ الـعـلـمـ بـقـوـلـ الـعـادـلـ ،ـ فـإـنـهـ لـيـسـ الـرـكـونـ إـلـيـهـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ مـنـ الـرـكـونـ إـلـىـ مـاـ لـاـ -ـ يـنـبـغـيـ الـرـكـونـ إـلـيـهـ وـعـلـيـهـ لـاـ -ـ يـشارـكـ خـبـرـ الـعـادـلـ خـبـرـ الـفـاسـقـ كـيـ يـنـدـرـجـ بـذـكـرـ فـيـ عـمـومـ التـعـلـيلـ \*ـ وـأـخـرىـ \*ـ بـحـكـومـةـ الـمـفـهـومـ عـلـىـ عـمـومـ الـمـزـبـورـ وـلـوـ مـعـ فـرـضـ كـوـنـ الـجـهـالـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـابـلـ لـلـعـلـمـ \*ـ بـتـقـرـيرـ \*ـ اـنـ الـمـفـهـومـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبوـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ جـهـةـ اـقـتـضـائـهـ لـتـتـمـيمـ الـكـشـفـ

والغاء احتمال الخلاف في خبر العادل موجب لجعله محرازاً وكاشفاً عن الواقع ولو تعبداً، فيوجب خروج خبر العدل عن عموم التعليل موضوعاً ببيان عدم كونه من افراده ، ومعه لا يكاد يعقل وقوع التعارض بينه وبين عموم التعليل فضلاً عن تقديم العلة عليه (بل يقدم) المفهوم عليها ولو كان ظهورها أقوى بمراتب من ظهوره كما هو الشأن في كل حاكم ومحكوم حيث يقدم الحاكم عليه بعد الفراغ عن حكمته واصل نظره ولو كان ظهوره أضعف بمراتب من ظهور المحكوم (فان) أقوائة الظهور انما تجدي في موارد التخصيص والتقييد فيقدم ما هو الأقوى ظهوراً على غيره ولذلك قد يقدم العام على الخاص والمطلق على المقيد عند كونهما أقوى ظهوراً من الخاص والمقيد واما موارد الحكومة فيقدم الحاكم على المحكوم ولو كان أضعف ظهوراً من المحكوم « وعمدة النكتة » فيه انما هو من جهة تعرض الحاكم بمدلوله للفظي وشارحيته لعقد وضع دليل المحكوم بالتوسيع فيه ، تارة بادخال ما ليس داخلاً فيه والتضيق أخرى باخراج ما كان داخلاً فيه عنه كما في المقام من حيث اقتضاء المفهوم لتضيق موضوع العام والخارج خبر العادل عنه موضوعاً بعنایة تتميم كشفه ومحrizته للواقع وكونه من مصاديق العلم « وحينئذ » وبعد عدم تكفل العموم المزبور الا لبيان حكم موضوع في فرض وجوده بلا تكفله لبيان موضوعه وضعاً أو رفعاً « يقدم » المفهوم على فرض ثبوته في نفسه على العموم المزبور ولا- يقع التعارض بينهما « نعم » يتوجه التعارض بينهما بناءً على القول بكون مفاد أدلة حجية الامارات هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع لا اثبات الاحرار وتميم الكشف ولكن التحقيق خلافه على ما مرّ غير مرّة من كونه من باب تتميم الكشف في كلية الامارات هذا « أقول » ولا يخفى ان ما أفيد في الجواب الأول مبني على كون التبيين في الآية بمعنى الوثوق لا- العلم؟ إذ ( حينئذ ) يكون المراد من الجهة ما يقابل الوثائق ولا- يكون ذلك الا السفة بالمعنى المزبور أعني الركون والاعتماد إلى ما لا ينبغي الركون إليه عند العقلاء \* ولكنَه \* خلاف ظاهر الآية المباركة كيف وان السفاهة بالمعنى المزبور انما توجب الملامة لا الندامة فلا يناسب التعبير ( حينئذ ) بالندامة وما يوجب الندامة انما هو العمل بكل امارة مخالفه للواقع خصوصاً في الأمور المهمة كما في مورد الآية الشريفة ( وعلى ذلك )

تكون الجهة في الآية عبارة عن مطلق خلاف العلم فيشارك خبر العامل خبر الفاسق في العلة وبذلك ظهر الجواب عن الثاني أيضاً حيث تقول بجريان العلة حتى في صورة العمل بما هو حجة عند العقلاء من خبر الثقة والعدل فان العمل بقول الثقة والعدل عند مخالفته الواقع وإن لم يكن موجباً للملامة والمذمة ولكنه موجب للندامة فتشمله العلة المذكورة في الآية فتقتضي الردع عن العمل بمثله ومعه لا مجال لحكومة المفهوم على عموم العلة (بل) يكون عموم العلة موجباً لمنع المفهوم في القضية هذا (ولكن) الانصاف انه لا وقع لهذا الاشكال (فإنه بعد) ان كان الندم في الأحكام الشرعية بل في مطلق الأحكام الجارية بين المولى والعبيد ملزماً للملامة والعقوبة لما هو المعلوم من أن هم العقل في أمثال ذلك إنما هو مجرد الفرار عن تبعية ما يترتب على مخالفة التكاليف الواقعية من الملامة والعقوبة، لا تحصيل المصالح والأغراض الواقعية (كان) ذلك موجباً لاختصاص الندم في الآية بالندم الملائم مع اللوم والعقوبة، فمع فرض اقتضاء المفهوم لحجية خبر العدل تترتب عليه الملامة وعدم العقوبة وعلىه يتوجه الجواب المزبور من حكومة المفهوم على عموم العلة (كيف) وإن لازم ذلك هو الالتزام بالشخص الكثير في عموم العلة بالامارات المعتبرة كالبينة واليد والسوق والاقرار ونحوها من الموارد التي رخص فيها الشارع في ترك تحصيل العلم بالواقع والعمل على طبق الامارات المنصوصة مع أنه كما ترى، فلا محيسن (حيث) من تحصيص الندم المذكور في الآية بالندم الملائم مع الملامة (فتدرك) \*نعم يمكن المناقشة \*في تقرير الحكومة بوجه آخر \*وحاصله \* منع اقتضاء المفهوم في المقام لتميم الكشف بلحاظ وجوب التبين، حيث إنه لا طريق على التنزيل المزبور في طرف المفهوم إلا من جهة نفي وجوب التبين المستفاد من الفهوم وبعد كون العلم بتميم الكشف في رتبة متاخرة عن احراز عدم وجوب التبين يستحيل كون نظر تميم الكشف في إثبات الاحراز إلى مثل هذا الأثر ومعه فلابد وأن يكون تقديم المفهوم على عموم التعليل في الرتبة السابقة عن احراز تميم الكشف بمناط التخصيص \* لأن \* في تلك المرتبة لا يكون تميم كشف في البين حتى يتم معه الحكومة فلو قيل \* حيث \* بعد وجوب التبين لابد وأن يكون بمناط التخصيص \* لا يقال \* انه كذلك إذا كان التنزيل ثبوتاً في الرتبة المتاخرة

عن احراز عدم وجوب التبيين ، وليس المقصود ذلك « بل المقصود » هو كشف عدم وجوب التبيين عن اطلاق التنزيل في الرتبة السابقة كشفا آنـيا « وعليه » فلا يتوجه الاشكال المذبور لتمامية الحكومة المذبورة في المرتبة السابقة « فإنه يقال » العبرة في الحكومة انما هي بكيفية دلالة الدليل وكشفه عن المعنى المراد ، وبعد فرض كون الكشف المذبور في الرتبة المتأخرة عن احراز عدم وجوب التبيين يستحيل كون نظر تميم الكشف في اثبات الاحراز إلى احراز مثل هذا الأثر المعلوم من غير ناحية جهة تميم الكشف فيستحيل « حينئذ » تقديم المفهوم على عموم العلة بمناطق تميم الكشف كما هو ظاهر.

« ومن الاشكالات » ان المفهوم غير معمول به في الموضوعات الخارجية التي منها مورد الآية فان مورد نزولها انما هو في الاخبار عن الارتداد الذي لا يكاد يثبت الا بالعلم الوجданى او البينة العادلة وحيث انه لا يجوز اخراج المورد عن عموم المفهوم فلابد من طرح المفهوم رأسا « وأجيب عنه » بان المورد داخل في عموم الكبرى في طرف المنطوق وهي قوله ان جائكم فاسق الخ فان خبر الفاسق لا اعتبار به لا في الموضوعات ولا في الاحكام « واما » المفهوم فلم يرد كبرى لصغرى مفروضه الوجود والتحقق لأنه لم يرد في مورد اخبار العادل بالارتداد بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم سائر العمومات الابتدائية التي لم ترد في مورد خاص القابلة للتخصيص باي مخصص فلا مانع من تخصيص عموم المفهوم بما عدى الخبر الواحد القائم على الموضوعات الخارجية ولا فرق بين المفهوم والعام الابتدائي سوى ان المفهوم كان مما تقتضيه خصوصية في المنطوق تستتبع ثبوت المفهوم والا فهو كالعام الابتدائي الذي لم يرد في مورد خاص « وفيه » ان المفهوم لابد وأن يكون تابعا للمنطوق فإذا كان الموضوع في المنطوق هو النبأ الكلى الشامل لخبر الارتداد فلا محيسن من اخذ مثل ذلك في طرف المفهوم أيضا ومعه لا يكون الموضوع في المفهوم كليا غير ناظر إليه بخصوصه ليكون سائر العمومات الابتدائية قابلا للتخصيص فيبقى الاشكال المذبور ( حينئذ ) من عدم جواز اخراج المورد عن عموم المفهوم بحاله ( فالاولى ) في الجواب هو ما افاده الشيخ قدس سره من تسليم العموم في طرف المفهوم والحكم بعدم وجوب التبيين في خبر العادل مطلقا غاية ما هناك اعتبار ضم عدل

آخر إليه في الموضوعات التي منها باب الارتداد الداخل في العموم ولا يلزم من اخذ هذا الشرط واعتباره في بعض افراد العام تخصيصا للعام بما يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم وتقييده بغير هذا الفرد أو تخصيصه بخصوصية لا تشمل خبر الارتداد كما هو ظاهر (نعم) هنا اشكال اخر في طرف المنطوق وحاصله لزوم الاكتفاء بالخبر الفاسق في مثل باب الارتداد مع التبيين وهو كما ترى مما لا يمكن الالتزام به ولو مع التقييد بالتعدد لأن في الموضوعات لا بد «اما» العلم الوجданى أو البنية العادلة وهذه الشبهة وان كانت مدفوعة بارادة التبيين العلمي في الآية ولكنها لا يناسب مع ما ذهب إليه الشيخ قدس سره من شرطية وجوب التبيين لجواز العمل بخبر الفاسق فان دعوى الوجوب الشرطي لا يناسب مع التبيين العلمي إذ لا معنى لشرطية تحصيل العلم بالواقعة لجواز العمل بخبر الفاسق لأن مع العلم بالواقعة تكون الحجة هونفس العلم دون خبر الفاسق فالمناسب للوجوب الشرطي انما هو التبيين الوثيق ومعه يتوجه الاشكال المتقدم « ومن الاشكالات » ان العمل بالمفهوم « غير ممكن » اما في الموضوعات ظاهر للزوم التعدد فيها واما في الاحكام فلوجوب الفحص فيها عن المعارض (وفيه) ما لا يخفى (فان) وجوب الفحص عن المعارض والمزاحم غير وجوب التبيين عن الخبر صدقا وكذبا فان الأول مؤكدة لحجيتها بخلاف الثاني فإنه مما ينافيها (فان) وجوب التبيين عن الخبر صدقا وكذبا انما هو من جهة عدم اقتضاء الخبر للحجية بدونه ، لا من جهة احتمال وجود المانع أو المزاحم ( ومن الاشكالات ) ان الفاسق هو مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب صغيرة من الصغائر فيقابله العادل وهو الذي لم يخرج من طاعة الله ولو بارتكاب الصغيرة ( ومن معلوم ) إفاده قول مثله للعلم بالواقع لانحصره بالمعصوم ومن يتلو تلوه فلا يمكن الاستدلال بالمفهوم لحجية خبر غير المعصوم فيمن يحتمل في حقه العصيان « وفيه » ما لا يخفى من منع كون المراد بالفاسق في الآية مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بارتكاب الصغيرة فان الظاهر منه كما هو الشائع في عرفنا خصوص الخارج عن طاعة الله بالمعاصي الكبيرة الثابت تحريمها في زمان نزول الآية ( وهذا ) لولا دعوى ظهوره في الكافر بملحوظة كثرة اطلاقه عليه في الكتاب كما في قوله سبحانه ألم من كان فاسقا فالمرتكب للصغرى غير مندرج تحت اطلاق الفاسق في الآية

هذا مع امكان فرض الخلو من الصغيرة فيمن علم منه التوبة من الذنب السابق واما «احتمال» فسقه من جهة تعمد كذبه في هذا الخبر (فيدفعه) ان المراد من العادل هو العادل لولا هذا الاخبار كما أن المراد من الفاسق في المنطوق هو ذلك إذ المراد بالفاسق المترتب عليه وجوب التبيين هو الفسق السابق مع قطع النظر عن هذا الاخبار

## ومن الاشكالات

ما لا يختص بالآية بل يعم جميع أدلة حجية خبر الواحد «منها» وقع التعارض بينها وبين عموم الآيات النافية عن العمل بالظن وما وراء العلم فيكون المرجع بعد التعارض أصالة عدم الحجية (وفيه منع) صلاحية الآيات النافية للمعارضة معها لأن تلك الأدلة حسب اقتضائها لتميم الكشف كانت حاكمة على تلك الآيات حيث إنها توجب خروج العمل بالخبر الواحد عن كونه عملاً بما وراء العلم أو بالظن تعبداً مع امكان ان يدعى ان الآيات النافية عن العمل بالظن انما هي بقصد نفي اقتضاء الحجية في الظن ذاتاً وعدم كونه بنفسه مما يصح الركون إليه والاعتماد عليه في قبال العلم الذي فيه اقتضاء الحجية ذاتاً وليس بقصد إثبات اقتضاء الظن لعدم الحجية ، فلا ينافيها حجيته لمقتضي خارجي كما هو ظاهر.

(ومنها) ان المفهوم لو دل على حجية خبر الواحد لدل على حجية خبر السيد واتباعه في نقلهم الاجماع على عدم خبر الواحد ويلزم من حجيته عدم حجية خبر الواحد «وفيه بعد» الغرض عن منع شمول المفهوم لنقل الاجماع الذي لا يكون مستنده الا الحدس وتسليم شموله لنقل مثل السيد رأى الإمام (عليه السلام) بلحاظ قرب عصره من عصر الإمام (عليه السلام) وامكان اطلاقه على رأيه ولو بمقدمات حدسية قريبة إلى الحس (والغرض) عن معارضته بمثل اجماع الشيخ قدس سره ومن تبعه على الحجية (أولاً) انه من المستحيل شمول اطلاق المفهوم لمثل خبر السيد الحاكي عن عدم الحجية وذلك ، لا من جهة استلزم دخوله فيه لخروجه عنه كما قيل بل من جهة استلزماته لشمول اطلاق المفهوم لمرتبة الشك بمضمون نفسه

(فان ) التبعد باخبار السيد بعدم حجية خبر الواحد انما كان في ظرف الشك في الحجية واللاحجية الذي هو عين الشك بمضمون الآية « ومن المعلوم » استحالة شمول اطلاق مضمون الآية لمرتبة الشك في نفسه « بل على هذا » لا يمكن شموله لمثل خبر الشيخ الحاكي عن الحجية أيضا ، فان مناط الاستحالة جار في كليهما ولا يختص بالخبر الحاكي عن عدم الحجية كما أنه بهذه الجهة نقول بعدم شمول مضمون خبر السيد بعدم حجية كل خبر لنفس خبره الحاكي عن هذا المضمون « فالعمدة » في وجه عدم شمول مضمون المفهوم في الآية المباركة لخبر السيد هو ما ذكرناه وعليه لا ينتهي الامر إلى ما أفيد من أن ما يلزم من اعتباره عدم اعتباره لا يكون من الأول مشمولاً لدليل الاعتبار « إذ » ذلك وان كان متينا في نفسه ، ولكنه يتوقف على امكان شمول اطلاق المضمون لمثل هذه المراتب المتأخرة ( والا ) فلا ينتهي الامر إلى مثل هذا الجواب « وثانيا » انه بعد شمول أدلة حجية خبر الواحد التي منها المفهوم لما عدى خبر السيد من سائر الاخبار لا يبقى مجال لشمولها لمثل خبر السيد ، لأن القطع بحجيتها ملازم لانتفاء الشك في مطابقة مضمون خبر السيد للواقع وعدمهها ، فيخرج بذلك عن عموم أدلة حجية الخبر ، ففي الحقيقة يكون عدم شمول الأدلة لمثل خبر السيد الحاكي عن عدم الحجية من باب التخصص لانتفاء الشك في مطابقة مؤداته للواقع « وهذا » بخلاف ما لو شمل المفهوم أولاً لخبر السيد ، إذ عليه يلزم كون خروج ما عدها من سائر الاخبار من باب التخصيص لتحقق الموضوع فيها وهو الشك في ز المطابقة وجданا ( ومن ) المعلوم انه مع الدوران بين التخصص والتخصيص يتغير الأول « لا يقال » ، كيف ولازم شمول المفهوم لمثل خبر السيد أيضا هو القطع بعدم حجية ما عدها من سائر الاخبار فيلزم ان يكون خروج ما عدها أيضا من باب التخصص لا التخصيص « فإنه يقال » ان المدار في التبعد بكل امارة انما هو الشك في مطابقة مضمونه ومؤداته للواقع ، ومؤديات ما عدى خبر السيد لا يكون حجية خبر الواحد كي بشمول أدلة الاعتبار لخبر السيد الحاكي عن عدم الحجية يقطع بعدم الحجية فينتفي الشك في مطابقة مؤدياتها للواقع ، بل وإنما مؤديات ما عدها من الاخبار عبارة عن وجوب امر كذا وحرمة كذا واقعا ، ولا ريب في بقاء الشك في

مطابقة هذا المضمون للواقع وجدانا ولو على تقدير القطع بحجية خبر السيد فيشملها أدلة الحجية فلا يكون رفع اليد عن ذلك بمقتضى حجية خبر السيد والحكم بخروجها من عموم المفهوم الا من باب التخصيص لا غير ، مضافا إلى أنه على فرض الدوران بين خروج خبر السيد وخروج ما عداه لا شبهة في تعين الأول لما يلزم على الثاني من القبح إلى الغاية والفضاحة إلى النهاية (وذلك ) لا من جهة استلزمه للتخصيص الكثير أو الأكثر كي يندفع بالالتزام بالقييد بل من جهة خروج الكلام في فرض الاختصاص عما يقتضيه الطريقة المألوفة بين العقلاه وأرباب اللسان إذ لو كان المقصود من تلك الأدلة عدم حجية اخبار الآحاد كان اللازم هو التعبير بنحو ذلك بدوا لا التعبير بما يدل على حجية كل خبر إذ ذلك نظير ما لو قيل صدق زيدا في جميع ما يخبرك فأخبر زيد بألف خبر ثم أخبر بكذب كل ما أخبر به فإنه لو أريد من الامر بتصديق زيد في جميع اخباره بنحو العموم خصوص الخبر الأخير يلزم منه القبح إلى الغاية والاستهجان إلى النهاية عند أولى الدراسة (واما ما قد يجاحب ) عن ذلك بالتفكيك في الأزمنة بارادة حجية كل خبر من الصدر الأول إلى زمان صدور خبر السيد وإرادة خصوص خبر السيد الحاكى عن عدم الحجية من زمان صدوره إلى ما بعده من الأزمنة فيرتفع بذلك القبح المزبور لكونه في الحقيقة من باب انتهاء أمد حكم العام في زمان صدور خبر السيد (فيدفعه) قيام الاجماع على عدم الفصل وان خبر الواحد لو كان حجة في زمان لطائفه كان حجة في جميع الأزمنة ولو لم يكن حجة في الأزمنة المتأخرة لم يكن حجة في الأزمنة المتقدمة أيضا (مع أنه ) لوفرض جواز الفصل واقعا أو ظاهرا لا - محيس أيضا من الغاء خبر السيد بلحاظ أظهرية الكلام في العموم الأزمانى والاستمرار من عمومه الافرادى الموجب للشمول لخبر السيد كما هو ظاهر.

( ومنها ) الاشكال في أصل شمول أدلة الحجية للاحبار الحاكية لقول الإمام (عليه السلام) بواسطة أو بواسطه ( وتقريبه ) من وجوه « الأول » دعوى انصراف أدلة الحجية إلى الاخبار الحاكية لقول الامام بلا بواسطة ( وأجاب عنه ) الشيخ قدس سره بان كل واسطه من الوسائل يخبر خبرا بلا بواسطة فإذا قال الشيخ حدثني المفید انه قال حدثني الصفار انه قال سمعت العسكري (عليه السلام) يقول كذا

فهناك اخبارات متعددة حسب تعدد الوسائل « وفيه » انه يتوجه ذلك إذا كان المدعى هو الانصراف إلى ، ما لا واسطة في مطلق البناء ولو من غير الامام ولا فلو أريد بالانصراف الاختصاص بالخبر الحاكي لقول الإمام (عليه السلام) بلا واسطه فلا يرد عليه ذلك ( وأجيب ) عنه أيضاً بان كل واحد من الوسائل حيث إنه مجاز عن شيخه في نقل الرواية يدخل خبره في الاخبار عن الإمام (عليه السلام) بلا واسطة لأن كل مجاز بإجازة شيخه يكون بمنزلة المجيز في نقل الرواية وهكذا فنقل الشيخ قدس سره باعتبار كونه مجازاً عن المفید بمنزلة نقل المفید لنا الذي نقله أيضاً بمنزلة نقل الصفار عن الامام (ولذا) كان الأصحاب من أرباب الحديث يهتمون بأخذ الإجازة في نقل الرواية لفوائد شتى منها هذه الجهة التي يدفع بها هذا الاشكال (وفي) انه لو تم ذلك فغاية ما يجدى انما هو في صحة نقل الرواية عن الإمام (عليه السلام) بالغاء الوسائل من بين (لا) بالنسبة إلى مرحلة الحجية المفترض انصراف أدتها إلى الاخبار الحاكيه لقول الإمام (عليه السلام) بلا واسطة حتى يصح ان يدفع به الاشكال (فالأولى) في الجواب هو منع الانصراف هو ولذلك ترى بناء الأصحاب حتى في الصدر الأول على الاخذ بالاخبار المروية عن الامام ولو بوسائل عديدة من غير تشكيك منهم في الحجية من جهة تعدد الوسائل (الوجه الثاني) دعوى امتناع شمول أدلة الحجية للاحبار مع الواسطة لامتناع شمولها للوسائل التي لم يثبت أصل موضوع الخبر فيها الا بنفس الحكم بوجوب التصديق وبين انه ان الموضوع لوجوب التصديق لابد وأن يكون متحققاً اما بالوجود او بالبعد ليحكم عليه بوجوب التصديق والمتتحقق بالوجود في الاخبار مع الواسطة انما هو اخر السلسلة وهو خبر الشيخ قدس سره عن المفید مثلاً واما بقية الوسائل فلم يثبت موضوع وجوب التصديق فيها لا بالوجود ولا بالبعد مع قطع النظر عن وجوب التصديق وإنما يثبت الموضوع فيها بنفس وجوب التصديق الشامل لاحبار الشيخ لاقتضاءه ثبوت مضمونه وهو اخبار المفید وهكذا غيره من الوسائل (وهو) من المستحيل ، لأن ما ثبت أصل وجوده بوجوب التصدق يكون في مرتبة متأخرة عن وجوب التصدق فيستحيل صدوره موضوعاً لنفس هذا الحكم (الوجه الثالث) امتناع شمول أدلة الحجية للاحبار مع الواسطة من جهة استلزماته لأن يكون الأثر الذي بلحاظه يجب

التصديق عين وجوب التصديق ( بتقرير ) انه لا- معنى للتعبد بقول العادل ووجوب تصديق مضمونه الا ترتيب ما للمخبر به من الآثار الشرعية فلابد في صحة التعبد بالخبر من أن يكون للمخبر به في نفسه مع قطع النظر عن هذا الحكم اثر شرعي كي يكون الامر بالتصديق بلحاظ كما هو الشأن في التعبد في كلية الامارات القائمة على الموضوعات الخارجية ( وفي المقام ) لما لم يترتب على خبر الشيخ عن المفید في نفسه اثر شرعي غير وجوب التصديق الثابت بهذا الانشاء ( لا يکاد ) يشمله دليل وجوب التصديق لا يقال ان وجوب التصديق أيضا اثر من الآثار الشرعية ( فإنه يقال ) نعم ولكن لما لم يكن ثابتا له مع قطع النظر عن الحكم بتصديقه بل كان ثبوته له بنفس هذا الحكم يعني وجوب التصديق ، فلا يمكن شمول الحكم بوجوب تصديقه بلحاظ نفسه على المخبر به وبذلك ظهر انه لا مجال لدفع الاشكال بالتشبث بتنقيح المناطق أو القضية الطبيعية بدعوى ان الأثر الذي رتب عليه وجوب التصديق هو طبيعي الأثر الشامل لنفس هذا الحكم المستفاد من قوله يجب التصديق لأن الحكم إذا رتب على الطبيعة يدور مدارها أينما دارت ( إذ ذلك ) انما يتم إذا كان الاشكال من جهة قصور اللفظ في مقام الا ثبات بعد الفراغ عن امكانه ثبوتا ، وليس الامر كذلك لأن الاشكال انما هو في امكانه ثبوتا ( ولذلك ) قلنا في مسألة قصد القرابة بعدم اجداه مجرد اخذ القضية طبيعية في دفع الاشكال المذكور هناك بحيث تعم مطلق الدعوة ولو كانت ناشئة من قبل شخص هذا الامر المتعلق بالعبادة ، نظرا إلى امتلاع اخذ ما هو الناشيء من قبل الامر في متعلق شخصه ( هذا ) غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الاشكالين ( ولكن ) لا- يخفى ما فيهما ( اما الأول ) فان الممتنع انما هو توقف فردية بعض افراد العام ثبوتا على ثبوت حكم العام لبعض افراده الآخر ولزومه من نوع في المقام ( إذ ) من الواضح عدم توقف خبرية قول المفید ثبوتا على شمول حكم وجوب التصديق لخبر الشيخ عن المفید ، بل المتوقف عليه انما هو العلم التنزيلي والاحراز التعبدى باخبار المفید ، ومثله مما لا مانع عنه على مسلك تتميم الكشف في الامارات ( فإذا ) فرضنا بان لا خبار المفید في حد ذاته اثر شرعي ولو كان هو وجوب التصديق بان أغمضنا عن الاشكال الثاني يكون لا محالة مشمولا لوجوب التصديق غاية الامر تتجز هذا

التكليف يتوقف على احراز موضوعه اما بالوجдан او التعبد ، فإذا أخبر الشيخ بأخبار المفید كان اخباره بمقتضى وجوب التصديق طریقا لاحراز خبر المفید الذي حكمه في نفسه وجوب التصدق فیكون كما لو أحرز خبره بالوجدان وهكذا بالنسبة إلى سائر الوسائل إلى أن ينتهي إلى من يروى عن الامام ( هذا ) بناء على تتميم الكشف في الامارات ( واما ) على مسلك تنزيل المؤدي منزلة الواقع والتعبد بشبنته عند الشك أو مسلك جعل الحجية فيمكن أيضا دفع الاشكال المذبور ( لان ) مرجع وجوب التصدق والتعبد بالمؤدي انما هو إلى ايجاب ترتيب اثار الواقع على المؤدي والمعاملة معه معاملة الواقع فإذا كان خبر المفید في الواقع محکوما بوجوب التصدق فعند اخبار الشيخ بأخبار المفید إيه عن الصفار « كان » مقتضى التعبد بخبر الشيخ ووجوب تصدیقه هو لزوم ترتیب الأثر على مؤدّاه الذي هو عبارة عن وجوب التصدق المترتب على قول المفید واخباره واقعا ومرجع هذا الوجوب أيضا إلى ترتیب اثر مؤدّاه الذي هو قول الصفار عليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المؤدي الذي هو قول الإمام فيجب ترتیب الأثر عليه والحركة على طبقه فتأمل « على أنه » لو اغمض عن ذلك « نقول » انه يتوجه هذا الاشكال إذا كان الحكم المذبور حكما شخصيا لا سنتريا قابلا للانحلال واختصاص كل من الوسائل بشخص من وجوب التصديق غير الشخص المختص بالموضوع الآخر والا فلا مجال لهذه الشبهة لأن الحكم الذي يتولد لأجله فردية خبر المفید لموضوع العام عبارة عن شخص حكم غير الحكم الذي أريد اثباته لخبر المفید « والممتنع » كما ذكر في تحرير الشبهة انما هو شمول الحكم لموضوع توقف فرديته للعام على شمول ذلك الحكم لبعض الافراد الآخر لا شمول شخص حكم لموضوع يتوقف فرديته على ثبوت شخص حكم آخر متعدد معه في السنخ لفرد آخر من العام لأن ذلك امر ممکن في نفسه ولا برهان يقتضي امتناعه \* الا توهم \* ان نسبة الانشاء إلى منشئه في الأحكام التکلیفیة من قبيل العلة لمعولااته فلا يعقل ان يكون لعلة واحدة معاليل متعددة طولية بنحو يكون بعضها موضوعا للاخر لأن المعاليل المتعددة إذا انتهت إلى علة واحدة وجب ان تكون عرضية لا طولية \* لكنه مدفوع \* بما ذكرناه مرارا من عدم معقولية ذلك في الأحكام التکلیفیة وان شأن الانشاءات فيها مجرد المبرزية عن الإرادة التي هي

روح الحكم ولبه فلا مانع من ابراز إرادات طولية بنحو يكون بعضها موضوعاً للاخر بإنشاء واحد فان الانشاء الوارد في الخطاب الشخصي « كما يمكن » ان يكون كاشفاً عن الإرادة الشخصية القائمة بموضوع شخصي كقوله أكرم زيداً « كذلك » يمكن ان يكون كاشفاً ومبرزاً عن سنته المتحقق في ضمن افراد عرضية كقوله أكرم العلماء وأحل الله البيع ونحوهما أو افراد طولية « اما من جهة » طولية أحد الفردin للاخر ذاتاً كقوله إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور حيث كان وجوب الظهور من جهة معلوليته لوجوب الصلاة في طول وجوها « واما من جهة » إنطة موضوع بعضها بشمول فرد آخر من الحكم لموضوعه كما في المقام في قوله صدق العادل فأريد من انشاء وجوب تصديق العادل سنته المتحقق في ضمن افراد طولية على النحو الآخر « وبذلك » تندفع الشبهة الثانية أيضاً « توضيح الاندفاع » ان دليل الاعتبار وهو قوله صدق العادل مثلاً وان كان بحسب الصورة قضية واحدة ولكنها تنحدر إلى قضايا متعددة حسب تعدد حصص الطبيعي بتعدد الافراد « وبعد » فرض انتهاء سلسلة سند الرواية إلى الحاكي لقول الإمام (عليه السلام) وشمول دليل وجوب التصديق له لكونه المخبر به في خبره حكماً شرعاً تصير بقية الوسائل ذات اثر شرعياً فيشملها دليل وجوب التصديق إذ حينئذ يصير وجوب التصديق المترتب على مثل قول الصفار الحاكي لقول الإمام (عليه السلام) اثراً شرعياً له ، فإذا قال الصدوق ان الصفار اخبرني فقد أخبر بموضوع ذي اثر شرعى في نفسه فيجب تصديقه بحكم الآية وبذلك يصير وجوب التصديق أيضاً اثراً شرعياً لقول الصدوق الذي يحكي عنه المفید وهكذا إلى منتهى الوسائل فكان كل لاحق مخبراً عن موضوع ذي اثر شرعى ووجوب التصديق المترتب على كل سابق اثراً شرعياً لأخبار لاحقه نظير سلسلة الأنواع والأجناس فتكون تلك الوجوبات الطولية المترتبة على الافراد الطولية بين ما هو اثر وموضوع محض كوجوب التصديق المترتب على قول الصفار الحاكي عن الإمام (عليه السلام) وبين ما هو حكم محض كوجوب التصديق المترتب على منتهى السلسلة وهو خبر الشيخ وبين ما فيه الجهتان باعتبارين كوجوب التصديق المترتب على قول المفید فإنه باعتبار حکایته لقول الصدوق يكون حكماً وباعتبار حکایة الشيخ عنه يكون اثراً وموضوعاً

ص: 124

لوجوب التصديق المترتب على قول الشيخ فincterع مما هو الحكم محضاً أو اعتباراً مفهوم الوجوب مثلاً بما هو حاك عن وجوهات متعددة وارادات طولية، ومما هو اثر محضاً أو اعتباراً مفهوم الأثر كذلك فيسند ذلك الحكم السنخي إليه بمثل قوله رتب الأثر على الخبر وعليه فيرتفع هذه الشبهة أيضاً «فتذهب» (نعم) لو أغمض عما ذكرنا لا يتوجه الجواب عنها بأنه بناء على أن المجعل في باب الطرق هي الطريقة والوسطية في الإثبات لاــ مورد لهذا الأشكال كي يحتاج إلى التفصي عنه (فإن) المجعل في جميع السلسلة إنما هو تتميم الكشف والطريقة إلى ما تؤدي إليه فكان كل لاحق طريراً إلى سابقه إلى أن ينتهي إلى قول الحاكي لقول الإمام (عليه السلام) (إذ فيه) إن الغرض من تتميم الكشف والوسطية في الإثبات إن كان هي الوسطية لاثبات اثر المؤدى ، بعد ما لم يكن للمؤدى اثر غير تتميم الكشف «يبقى» الأشكال بحاله بأنه كيف يشمل تتميم الكشف نفسه «وان كان» الغرض وسطيته لاثبات اثر آخر السلسلة فلا يحتاج إلى شمول الدليل للوسائل واثبات حجيتها بتتميم الكشف فيها بل يقال بكفاية تتميم كشف أول السلسلة وحجيته لاثبات مضمون آخر السلسلة مع أنه كما ترى لا يمكن الالتزام به وعليه ينحصر التفصي عن الشبهة بما ذكرناه من البيان «ومن الأشكالات» ان المسألة أصولية فلا يكتفي فيها بالظن والظهور اللغطي لا يفيد إلا مجرد الظن ومثله لا يكتفي به في المسألة لاثبات حجية خبر الواحد «أورد عليه» الشيخ قدس سره بأن الأصول التي لاــ يتمسك فيها بالظن مطلقاً هي أصول الدين لا أصول الفقه والظن الذي لا يتمسك به في الأصول مطلقاً هو مطلق الظن وظاهره اعتبار الظن الخاص في الفقه والأصول وهو كما أفاده قدس سره ولذلك لم يفرق أحد ممن يقول بحجية الخبر الواحد والظهورات اللغطية بين المسائل الفرعية والأصولية كالاستصحاب ونحوه ولكن لا مجال لتخصيص حجية الظن المطلق بالفروع ونفي اعتباره في أصول الفقه لأن الظن المطلق الذي ثبت اعتباره بدليل الانسداد لا يفرق فيه بين المسائل الأصولية والفرعية خصوصاً على مختاره قوله هناك كما سيأتي بيانه إنشاء الله تعالى .

«ومن الآيات التي استدل بها» على حجية خبر الواحد قوله سبحانه في سورة البراءة فلولا نفر من كل فرق طائفية ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا

رجعوا إليهم لعلمهم يحدرون « وتقريب » الاستدلال بها من وجوه « الأول » ان كلمة لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي المستحيل في حقه سبحانه ظاهرة في الطلب ومحبوبية مدخلولها وهو يلزم وجوب الحذر في المقام « اما » عقلا كما ذكره صاحب المعالم قدس سره من أنه لا معنى لحسن الحذر نديبا لأنه مع قيام المقتضي له يجب الحذر ومع عدمه لا يحسن للجزم بعدم العقوبة عند عدم تمامية الحجية « واما » شرعا للأجماع المركب لأن كل من قال بحسنه قال بوجوبه فلا قائل بالفصل بينهما « الثاني » ان الحذر غاية للانذار الواجب الذي هو أيضا غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمة لولا التحضيضية وغاية الواجب إذا كان من الأفعال الاختيارية واجبة لا محالة لأن عدم وجوبها ملازم لجواز تركها وهو ينافي كونه غاية للنفر الواجب ( الثالث ) استلزم ايجاب الانذار لايجب الحذر للزوم لغوية ايجاب الانذار بدعونه كما في آية حرمة كتمان النساء ما في أرحامهن ، حيث استدلوا بهذه الآية على وجوب تصديق المرأة وقبول قولها في العدة فرارا عن لزوم اللغوية بدعونه فيستفاد حينئذ من ايجاب الانذار ووجوب التصديق فتدل الآية على حجية خبر الواحد وهو المطلوب ( ولكن ) يمكن المناقشة في الوجوه المزبورة ، اما الأول فيما مر منا في مبحث الأوامر وغيرها من أن مثل أدوات الترجي والتنبيه والاستفهام ونحوها موضوعة لمعانيها الواقعية الإنسانية التي يوقعها المتكلّم ، تارة عن داعي وجود هذه الصفات حقيقة في نفس المتكلّم ، وأخرى عن داع آخر غيره والمستحيل في حقه سبحانه إنما هو الأول ، وعليه لا يكون لكلمة لعل دلالة وظهور في الطلب ومطلوبية الحذر حتى يقال بوجوبه من جهة الأجماع المركب أو البرهان المزبور « واما ما أفيده » من أن الكلمة لعل مهما تستعمل تدل على أن ما يتلوها يكون من العلل الغائية لما قبلها سواء كان من الأفعال الاختيارية أم من غيرها ولازمه في فرض اختيارية كونه محكوما بحكم ما قبلها وجوها أو استحبابا « فيدفعه » منع الكلية المزبورة لاستعمال هذه الكلمة في غير ما ذكر كما في قوله ( لا تهن الفقير عليك ان ترکع والدھر قد رفعه ) فان من المعلوم عدم كون التالي غاية لعدم الإهانة « وان استعمال » هذه الكلمة في أمثل المقام انما كان لمجرد ابداء الاحتمال بلا اقتضائها لمطلوبية في مدخلولها ومن ذلك قوله لا تدخل زيدا في بيتك لعله عدوك

« واما الوجه الثاني » فيما أورده شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره من منع اقتضاء الآية لمطلوبية الحذر مطلقا ولو مع عدم حصول العلم للمنذرين بالفتح فإنه لا اطلاق للاية من هذه الجهة وانما اطلاقها مسوق لبيان ايجاب الانذار على المنذرين بالكسر بما هو الواقع من الأحكام الشرعية لا لبيان وجوب الحذر والقبول مطلقا فيمكن حينئذ ان يكون مطلوبية الحذر عند الانذار منوطا بحصول العلم فالمعنى انه يجب الانذار بالواقع لعله يحصل لهم العلم بالواقع فيحدرون كما يشهد لذلك استشهاد الإمام (عليه السلام) بتلك الآية على وجوب النفر لمعرفة الإمام وانذار المتخلفين بما رأوه من اثار الإمام (كما) في صحيحه يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع الناس قال (عليه السلام) أين قول الله عز وجل فلولا نفر الخ ثم قال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم (وصحيح) عبد الأعلى ومحمد بن مسلم وغيرها من الاخبار المتضمنة لاستشهاد الإمام (عليه السلام) بهذه الآية على وجوب النفر لمعرفة الإمام ووجوب انذار المتخلفين مع وضوح عدم ثبوت الإمامة الا بالعلم فان في ذلك شهادة على ما ذكرنا من عدم تكفل الآية لاثبات مطلوبية الحذر مطلقا (بل) يؤيد ذلك التعبير بالطائفة لأن الطائفة عبارة عن الجماعة ومن المعلوم ان اخبار الجماعة بشيء يوجب عادة العلم بذلك الشيء فوجوب الحذر عليهم حينئذ انما كان لحصول العلم للمنذرين وعليه لا دلالة في الآية على حجية خبر غير العلمي (والاشكال) عليه بأنه يتم إذا أريد من الجمع في قوله تعالى ليتفقها وقوله تعالى ولينذروا هو انذار مجموع النافرين من حيث المجموع واما بناء على ما هو الظاهر من إرادة الجمع الاستغرافي الأفرادي فلا يبقى موقع لهذا الاشكال (مدفعون بان) كون الجمع في تلك الفقرات على نحو العموم الاستغرافي لا المجموعي لا يقتضي الا وجوب الانذار على كل واحد واما كون موضوع الوجوب اخبار كل فرد حتى في حال الانفراد فيتوقف على اطلاق حالي بالنسبة إلى ذلك وبعد فرض اهمال الآية من هذه الجهة لا يكفي مجرد وجوب الانذار على كل واحد بنحو الاستغراف لاثبات اطلاق الآية من تلك الجهة الا إذا فرض كون المراد من الآية وجوب انذار كل واحد من النافرين لطائفة من المتخلفين فإنه يلزم الاطلاق من تلك الجهة

واثبات مثله من الآية محل منع (نعم) لو تم ذلك لا مجال لاحتمال التقيد بصورة إفادة العلم للزوم حمله على النادر (وبذلك البيان) ظهر الجواب عن الوجه الثالث إذ محدود اللغوية إنما يتوجه إذا كان المراد انذار كل واحد من المتفقين لطائفة خاصة من المنذرين بالفتح لا انذار كل واحد من أشخاص المتختلفين إذ عليه لا يلزم من عدم وجوب القبول في فرض عدم حصول العلم محدودة لغوية ايجاب الانذار لامكان ان يكون ذلك من باب اظهار الحق ليتم به الحجة على المنذرين بالفتح لاستلزماته عادة حصول العلم بالواقع لأجل كثرة المنذرين أو احتفاف الانذار بالقرينة الموجبة لذلك (وبذلك) ظهر وجه الفرق بين المقام وبين مسألة تحريم كتمان ما في الأرحام على النساء فان قول المرأة واخبارها بنفسه لما كان غير موجب بحسب العادة للعلم بالواقع يستفاد من اطلاق تحريم الكتمان عليهم وجوب القبول للزوم اللغوية بدونه (وهذا) بخلاف المقام حيث إنه لا يلزم منه هذا المحدود بعد فرض امكان حصول العلم عادة من انذار المنذرين وتراكم انذاراتهم (هذا) مضافا إلى ما أورده الشيخ قدس سره من أن وجوب الحذر انما يكون عقيب الانذار بما تفقه والتفقه عباره عن العلم بأحكام الدين من الواجبات والمحرمات الواقعية ، فلابد في وجوب الحذر عقيب الانذار من أن يكون المنذر بالفتح عالما بان انذار المنذر كان بالمحرمات والواجبات الواقعية والا فلا يجب عليه الحذر فيختص اعتبار قول المنذر بما إذا حصل العلم للمنذر بالفتح بالحكم الشرعي من قوله وانذاره (والاشكال عليه) بان الآية حسب اقتضائها لتميم الكشف تدل على كون ما انذر به المنذر من الاحكام الواقعية لكونه نتيجة حجية قول المنذر وطريقته شرعا كما في سائر الأدلة الدالة على اعتبار الطرق (مدفع) بأنه يتم ذلك في فرض ثبوت حجية قول المنذر بدليل آخر يقتضي تتميم كشفه والا يمكن اثبات جهة الكاشفية والمحرمية لقول المنذر بنفس دلالة الآية على وجوب الحذر لما يلزم من محدود الدور لتوقف وجوب القبول على احراز كون ما انذر به من الاحكام الواقعية وتوقف ذلك على محرمية قول المنذر وكاشفيته المتوقف على وجوب الحذر والقبول (فتاول) هذا ثم إن الشيخ قد أورد على التمسك بالآية اشكالا آخر بما حاصله ان الانذار الذي رتب عليه وجوب الحذر

ليس مطلقاً الأخبار عن الحكم وإنما هو عبارة عن الأخبار المشتمل على التخويف الناشئ من اعمال الرأي والاجتهاد في فقه الأحكام من مفاد الأخبار الصادرة عن الحجج (عليه السلام) « ومن » المعلوم ان الحذر الواجب عقيب هذا الانذار إنما يناسب حجية فتوا المجتهد لا حجية الخبر الحاكي عن قول الإمام (عليه السلام) لأن وظيفة الرواية ليست إلا مجرد حكاية الرواية بألفاظها أو بمضمونها وقضية حجيتها ليس إلا - وجوب تصديقه فيما يحكى عن الإمام لا الحذر عند تخويفه وإنذاره إذ ليس لفهم الرواية يتضمن الرواية للتحريم أو الوجوب الموجبين للخوف مدخلية في وجوب الحذر لعدم حجية فهمه بالنسبة إلى المنقول إليه كي يجب عليه الحذر وإنما ذلك منوط وجوداً وعدماً مدار فهم المنقول إليه ونظره ، وهذا بخلاف فتوى الفقيه ، فإن الحججة فيه بالنسبة إلى المقلد إنما هو رأى المجتهد واعتقاده وإن حجية أخباره من جهة كشفه عن رأيه الذي هو الحججة عليه وحيث انه رتب وجوب الحذر على الانذار الذي هو الأخبار المتضمن للتخويف بما تفقه يلزم منه الاختصاص لا محالة بمقتضى المناسبة بمقام حجية الفتوى ووجوب التقليد لا بمقام حجية الخبر ، ومن ذلك استدل جماعة بهذه الآية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العامي ( وأورد ) عليه بان الانذار وإن كان هو الأخبار المشتمل على التخويف انه أعم من الصراحة والضمنية فإنه يصدق الانذار على الأخبار المتضمن للتخويف ضمناً وإن لم يصرح به المنذر ولا لم يصدق على فتوى المفتى أيضاً لأنه ليس في الافتاء بالوجوب أو الحرمة تصريح بالتخويف فيشارك الفتوى حينئذ مع الرواية في أن كلاً منهما يشتمل التخويف ولو ضمناً ومعه لا يبقى مجال لتصحیص الآية بمقام الفتوى « وفيه » ان مبني تخصيص الآية بالفتوى ليس من جهة دعوى كون الانذار هو الأخبار المشتمل على التخويف كي يجحب عنه بان التخويف يعم التخويف الضمني ، وإنما ذلك من جهة احتياج الانذار والتخويف إلى تفقه المنذر بالكسر والتفاته إلى لازم تخويفه وعنوانه ومثله لا يصدق على العامي الذي يحكى لسموعاته عن الإمام (عليه السلام) ومع فرض صدقه لا يكون فهمه تضمن الرواية الوجوب أو الحرمة المستبعدين لاستحقاق العقوبة على المخالف حجة على المجتهد ليجب الحذر عقيب إنذاره ، وإنما ذلك منوط بفهم المنقول إليه كما هو ظاهر ( ومن الآيات ) قوله سبحانه ان الذين يكتمون ما أزلنا من البيانات

والهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون « تقرير » الاستدلال بها كما في الآية السابقة ان وجوب الاظهار يلزム وجوب القبول حذرا عن اللغوية « وفيه » ان سوق الآية انما هو في أصول العقائد ردا على أهل الكتاب الذين أخفوا شواهد النبوة وبيناته وكتموا علامات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) التي بينها الله سبحانه لهم في الكتب السالفة ، فلا نرتبط بما نحن بصدده وعلى فرض التعميم « نقول » انه من المحتمل قويا ان يكون وجوب الاظهار عليهم لأجل رجاء وضوح الحق بسبب اخبارهم من جهة حصول العلم لهم لأجل تعدد المظہرين كما يتضمنه ظهور سوقها في أصول العقائد التي لا يكتفي فيها بغير العلم « نعم » لو كان للآية اطلاق يقتضي وجوب الاظهار عليهم ولو في فرض عدم إفادته للعلم بالواقع أمكن التمسك بها على وجوب القبول بمقتضى ما ذكر من الملازمة ولكن الشأن في اثبات هذه الجهة « ومن الآيات » قوله سبحانه فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، بتقرير ان وجوب السؤال يلزם وجوب القبول للزوم اللغوية بدونه وخصوصية المسبوقية بالسؤال غير معتبرة في وجوب القبول للاجماع فتعم القول الابتدائي فثبتت المطلوب (وفيه) مضافا إلى ورود الآية في أصول العقائد التي لا- يكتفي فيها بغير العلم لظهورها بمقتضى السياق في إرادة علماء أهل الكتاب والسؤال منهم فيما يرجع إلى علامات النبوة المكتوبة في كتبهم السماوية « والى ما ورد » من النصوص في تفسير أهل الذكر بالأئمة المعصومين ، كخبر الوشا سئلت الرضا (عليه السلام) عن قوله فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال (عليه السلام) نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون فقلت فأنت المسؤولون ونحن السائلون فقال (نعم) قلت حق علينا ان نسئلكم قال نعم قلت حق عليكم ان تجيئونا قال (عليه السلام) لا ذاك إلينا ان شيئا فعلنا وان شيئا لم تفعل اما تسمع قول الله عز وجل هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب (انه لا شبهة) في أن المبادر من مثل هذه الجملة إرادة وجوب السؤال لتحصيل العلم بالواقع كما يقال لمن ينكر شيئا لعدم العلم به سل فلانا ان كنت لا- تعلم (فالمراد) فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون حتى تعلمون لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبدا (اللهم) الا ان يقال انه بعد شمول اطلاق الآية الشريفة للسؤال عن الواحد من أهل الذكر الذي لا يفيد قوله للعلم بالواقع يستفاد

من الآية تكفلها لتطبيق العلم والمعرفة على المورد بنفس شمولها لقول الواحد من أهل الذكر ، فتكون من هذه الجهة نظير اطلاق العلم والمعرفة على ظواهر الكتاب في رواية عبد الاعلى بقوله (عليه السلام) يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل فلا ينافي دلالتها على حجية خبر الواحد ظهورها في السؤال لتحصيل العلم بالواقع مضافا إلى أنه يتوجه عليها ما أوردناه في الآية السابقة من اختصاصها بباب التقليد لظهورها في السؤال عن أهل الذكر والعلم بما هم أهل الذكر والعلم عما هم عالمون به ومن المعلوم ان مثل ذلك انما يناسب مقام الفتوى وحجية الرأي لا- مقام الرواية ونقل مسموعاته ومبصراته الخارجية ، فان السؤال عما يرجع إلى مقام المسموعات والمبصرات الخارجية لا يكون سؤالا من أهل العلم والذكر بما هم كذلك عما هم عالمون به وان كان شخص المسؤول أيضا من أهل العلم (وعليه) لا- وجه للمناقشة في ذلك بفرض كون الراوي من أهل النظر والاجتهاد فإذا وجب التبعد بقوله بحكم الآية يتعدى إلى غيره بعدم القول بالفصل ، إذ مجرد فرض كون المسؤول من أهل العلم لا يقتضي كون السؤال عما يرجع إلى مبصراته ومسموعاته الخارجية سؤالا عما صار لأجله من أهل العلم والذكر فتلبي « ومن الآيات » قوله تعالى في سورة البراءة ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين (بتقرير ) انه سبحانه مدح نبيه صلى الله عليه وآله بتصديقه للمؤمنين وقرنه بالتصديق بالله ، فإذا كان التصديق حسنا يكون واجبا ، إذ لا قائل بالفصل وبذلك يتم المطلوب وهو حجية خبر الواحد وفيه منع كون المراد من التصديق في الآية هو التبعد بشبه المخبر به وترتيب الأثر عليه (وانما ) هو بمعنى مجرد اظهار القبول وعدم المبادرة إلى تكذيب المخبر فيما يخبر به والانكار عليه ، كما يشهد له تكرار لفظ الايمان وتعديته في الأول بالباء وفي الثاني باللام ، كما أن المراد بالاذن فيها أيضا هو ما ذكرنا لأنه هو الذي يكون خيرا لجميع الناس دون المعنى الأول (لا ان ) المراد منه هو سريع الاعتقاد (كيف ) وان ذلك لا يناسب مقام النبوة ، فضلا عن كونه كمالا له ومحجا لمدح الله سبحانه إيه (ف كانت ) الآية المباركة في مقام بيان آداب المعاشرة مع الناس من اظهار القبول فيما يقولون وعدم المبادرة إلى تكذيبهم والانكار عليهم لما فيه من أدائه إلى العداوة والبغضاء

فيما ينهم مع العمل بما تقتضيه المصلحة من الاحتياط حسب ما يقتضيه المقام (فمدحه سبحانه) نبيه إنما كان من أجل هذه الجهة حيث إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) من جهة محسن أخلاقه ورأفته بالأمة لم يكن يبادر إلى تكذيب من يخبره بخبر يعلم بكتابه «بل» كان يظهر له القبول من غير ترتيب اثر عملي على اخباره (كما قيل) في سبب نزول الآية انه نم منافق وهو الجلاس بن سويد أو نبتل بن الحيث على النبي صلى الله عليه وآله فأخبره الله سبحانه بذلك فلما أحضره وسئل عن حلف انه لم يقل شيئاً قبل منه النبي صلى الله عليه وآله فأخذ المنافق يطعن على النبي ويقول إنه اذن يقبل كلما يسمع اخبره الله تعالى اني قلت كذا قبل وأخبرته اني لم أقل شيئاً قبل فرده الله تعالى بقوله قل اذن خير لكم (فان) من المعلوم بالضرورة ان تصديقه صلى الله عليه وآله لذلك المنافق لم يكن الا صوريانا لا حقيقة (والى ما ذكرنا) أيضاً يشير قوله (عليه السلام) يا أبا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون قسامه انه قال قوله وقال لم أقله فصدقه وكذبه حيث إن تصديق الأخ في هذه الرواية وتکذيب خمسين ليس الا بالمعنى الذي ذكرنا من كونه مجرد اظهار القبول لا بالمعنى الذي يراد في العمل بخبر الواحد كما هو ظاهر (وما الرواية) المتضمنة لقصة إسماعيل من قوله (عليه السلام) إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم وتوبيقه على ابقاء الدنانير عند الرجل القرشي والحيث على اخذها منه (فإنما) هو لأجل عدم الأخذ بالاحتياط واستيمانه من أخبار بأنه يشرب الخمر لا بمعنى ترتيب آثار الواقع.

(وما السنة فهي على طائف) منها الاخبار العلاجية المتكفلة لحكم الرواية المتعارضة من الترجيح بالشهرة والشذوذ وبموافقه الكتاب والسنة وبمخالفة العامة حيث إنها ظاهرة الدلاله بالملازمه في حجية خبر الواحد في نفسه عند عدم ابتنائه بالمعارض (ومنها) الاخبار الكثيرة الواردة في ارجاع الأئمه عليهم السلام إلى الصحابة ونقلة الأحاديث (منها) ما رواه محمد بن سنان عن الفضل بن عمر ان أبا عبد الله (عليه السلام) قال للفيض بن المختار في حديث فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس مشيراً إلى زرارة بن أعين (ومنها) خبر يونس بن عمار ان أبا عبد الله (عليه السلام) قال اما ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) فلا يجوز لك ان ترده (ومنها) قوله (عليه السلام) في رواية عبد الحميد رحم الله زرارة بن أعين لولا زرارة ونظرائه لأندرست

أحاديث أبي « ومنها » قوله (عليه السلام) لابن أبي يغفور بعدها سئله عمن يرجع إليه إذا احتاج فما يمنعك من محمد بن مسلم الشفقي فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهها « ومنها » خبر أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سئلته وقلت من أعمال وعن آخذ وقول من اقبل فقال (عليه السلام) العمري ثقة فما أدى إليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون قال وسئلته أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال (عليه السلام) العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عنى فعنى يؤديان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما وأطعهما فإنهم الثقتان المأمونان الحديث « ومنها رواية » على بن المسيب الهمданى قال قلت للرضا (عليه السلام) شقى بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني فقال (عليه السلام) من ذكر يا بن آدم القمي المأمون على الدين والديننا « ومنها » خبر ابن أبي عمير بن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسئل قال (عليه السلام) عليك بالأسدي يعني أبا بصير « ومنها » ما في مکاتبة على بن سويد السائى إلى أبي الحسن (عليه السلام) واما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا فإنك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخاتمين الحديث ( ومنها ) ما رواه مسلم بن أبي حبة قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في خدمته فلما أردت ان أفارقه ودعته وقلت أحب ان تزوردنى فقال (عليه السلام) ائت أبا بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عنى ( ومنها ) خبر عبد العزيز بن المهدى قال قلت للرضا (عليه السلام) ان شقى بعيده فلست أصل إليك في كل وقت فاخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال (عليه السلام) نعم « ومنها » خبره الآخر عن الرضا (عليه السلام) قال قلت لا أكاد أصل إليك أسئلك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني فقال (عليه السلام) (نعم) « ومنها » قوله (عليه السلام) في خبر آخر لعبد العزيز بعد أن سئله عمن يأخذ معالم دينه خذ عن يونس بن عبد الرحمن ( ومنها ) ما في التوقيع على القسم بن علا فإنه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقانتنا قد عرفوا بانا نفاصفهم سرنا ونحمله إليهم ( ومنها ) قوله (عليه السلام) في مکاتبه أحمد بن حاكم ابن ماهويه وأخيه اعتمدنا في دينكم على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا

( ومنها ) ما في كتاب الغيبة للشيخ واكمال الدين للصدوق والاحتجاج للطبرسي من قول الحجة عجل الله فرجه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ( ومنها ) ما دل على الحث والترغيب في الرواية وتذوينها إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على وجوب الرجوع إلى التفقات من رواة الحديث في اخذ معالم الدين ( ولا يخفى ) ان التواتر المدعى في تلك الأخبار وان لم يكن لفظيا الا انه يكون معنويا لوضوح كون الجميع بصدق بيان معنى واحد وهو حجية قول الثقة ووجوب العمل على طبقه بل وظاهر بعضها هو كون وجوب العمل بخبر الثقة أمرا مركزا عندهم بحيث كان من المسلمين عند أصحاب الأئمة ولذلك وقع السؤال فيها عن الموضوع وهو كون الراوي ثقة أو غير ثقة ، كما في خبر عبد العزيز المتقدم ، وربما يشهد لذلك أيضا تعليمه ( عليه السلام ) في خبر أحمد بن إسحاق بعدهما ارجع إلى العمري وابنه بقوله انهما الثقتان المأمونان وحينئذ فلا ينبغي الارتياب في حجية خبر الثقة ووجوب الأخذ به ( ثم إن الثقة ) في تلك الأخبار وان كانت ظاهرة في العدالة بل أعلى درجتها ( ولكن يمكن ) دعوى عدم اعتبار وصف العدالة في الراوي في حجية روایته وان مدار الحجية انما كان على حيث الوثيق في نقل الرواية بنحو يضعف فيه احتمال الكذب بحيث لا يعتني به العقلاء وان التعبير بالمأمونية في الدين والدينما انما هو من جهة كونه ملزوما للوثاقة في الحديث لا من جهة مدخلية لخصوصية المأمونية في الدين في الراوي في حجية روایته ( كما يشهد ) لذلك ما ورد منهم ( عليهم السلام ) من الامر بالأخذ بكتاب بنى فضال بقوله ( عليه السلام ) خذوا ما رروا وذرروا ما راو ، وما ورد من الأخذ بما روتة العامة عن علي ( عليه السلام ) ، ومثل مرفوعة الكناني عن الصادق ( عليه السلام ) في تفسير قوله سبحانه « ومن يتق الله الخ » ان هؤلاء قوم من شعيبتنا ضعفاء وليس عندهم ما يحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويفتشون من علمنا في حل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبدون بأبدانهم حتى يدخلوا علينا ويسمعوا حديثنا فينقلبوا إليهم فيعيه أولئك ويضعه هؤلاء فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون الخبر ( حيث ) ان فيه دلالة على جواز العمل بقول الثقة وان كان المخبر ممن يضيعه ولا يعمل به ( ولا ينافي ) ذلك ما ورد من حصر المعتمد في الشيعة

والمسن في الدين وفي حبهم فإنه محمول على وثاقتهم في الحديث وعدم تطرق احتمال الكذب في حقهم احتمالا يعنى به العقلاء في قبال غيرهم ممن يتطرق في نقله تعمد الكذب على ما يشهد له التعليل الوارد في النهى عن اخذ معالم الدين من غير الشيعة بقوله (عليه السلام) فإنك ان تعديتهم اخذت دينك من الخاتيين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم انهم اتمنوا على كتاب الله عز وجل فحرفوه وبدلواه فلعن الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنة شيعتي عليهم إلى يوم القيمة الخبر ( حيث ) ان فيه دلالة واضحة على أن المنع عن اخذ معالم الدين منهم انما هو من جهة كونهم خاتيين غير المؤثرين في نقل الحديث من جهة تطرق احتمال تعمد الكذب في حقهم ( لا انه ) من جهة مجرد كونهم من غير الشيعة ولو مع كونهم موثقين في نقل الحديث ومتحزرين عن تعمد الكذب غاية التحرز فتأمل ( ومن ذلك ) ترى بناء الأصحاب رضوان الله عليهم على العمل بالخبر الموثوق به ولو من غير الشيعة إذا علموا بأن الراوي سديد في نقل الرواية ومتحز عن الكذب وكان ممن لا يطعن في روايته وإن كان مخططا في اعتقاده وسالكا غير الطريقة المستقيمة التي سلكها الشيعة والفرقة المحققة كأخذهم بروايات حفظ بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج وغيرهم من العامة وكذا اخذهم باخبار جماعة من الفطحيه وغيرها كعبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة البطائي اللعين الشقي وكتب بنى فضال ونحوهم ممن عرف منهم كونهم موثقين في نقل الحديث ( وناهيك ) في ذلك حديث النبوى المعروف على اليد ما اخذت المستدل بها في أبواب المعاملات ( مع أن ) من المعلوم انه لم يروه أحد من رواتنا الامامية ولا كان موجودا في شيء من جوامعنا ( وإنما ) هو مرورى في كتب العامة بطرفهم المنتهية إلى سمرة بن جندب الشقي عمن هو مثله فان ذلك شاهد صدق لما ذكرنا من أن مدار الحجية عندهم على مجرد كون الخبر موثوق الصدور عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أو الأئمة بنحو يضعف فيه احتمال الكذب ضعفا لا يعنى به العقلاء بنحو يعد المعتبر به من الوساوسين ( لا ان ) مدار الحجية عندهم على عدالة الراوى وحينئذ فلا اشكال في دلالة تلك الأخبار على حجية خبر الموثوق به صدورا أو مضمونا كما يدل على الأول الترجيح بالشهرة والشذوذ وبعدالة الراوى ووثاقته وعلى

الثاني الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة « ثم إن هذا كله » بناء على ثبوت التواتر المعنوي للاحبار المزبورة « واما بناء » على المنع عنه فلا أقل من تواترها اجمالاً ولازمه وان كان هو الاقتصار في الحجية على الأنص مضمونها منها وهو ما اجتمع فيه الوصفان أي العدالة والوثاقة « ولكنه » يمكن دعوى نهوض ما اجتمع فيه الوصفان من تلك الأخبار على حجية مطلق الخبر المؤثر الذي يضعف فيه احتمال الخلاف ومعه ينول الامر بالأخرة أيضاً إلى حجية خبر المؤثر (نعم) لو منعنا من ذلك أيضاً فلابد من الاقتصار في الحجية على خصوص ما اجتمع فيه الوصفان من الاخبار لا التعدي عنها إلى غيرها.

واما الاجماع فتقريره من وجوه (الأول) اتفاق الأصحاب طرادي السيد واتباعه على حجية خبر الواحد ، كما يظهر ذلك بالتتبع في فتاوى الأصحاب وكلماتهم وملاحظة الجماعات المنشورة في ذلك ، حيث يعلم من ذلك كله كونهم مطبقين على حجية خبر الواحد خصوصاً بالنسبة إلى الاخبار المدونة فيما بأيدينا من الكتب المعروفة « ولا يعارضها » الاجماع المدعى في كلام السيد قده على المنع (لامكان) حمل ما ادعاه السيد على الاخبار التي روتها العامة في كتبهم بطرقهم غير الندية في المسائل التي روی أصحابنا الامامية خلافها كما لعله ليس بعيداً لابتلائه قده في زمانه بالعامة واخبارهم ، حيث إنه قد لعدم تمكنه من رد اخبارهم الخالية عن شواهد الصدق والتصرير بذلك والطعن عليهم « احتاج » في التخلص عن ذلك إلى دعوى الاجماع على المنع عن العمل باخبار الآحاد (أو حمل العلم) الذي يدعوه قده في العمل بالاخبار على الوثوق والاطمئنان الذي يسكن به النفس المعتبر عنه بالعلم العادي كما يشهد بذلك ما حکى عنه في تعريف العلم بأنه ما يقتضي سكون النفس ولقد صرحت بذلك أيضاً المحدث الاسترآبادي في الفوائد المدنية حيث إنه قد بعد أن ادعى قطعية صدور ما بأيدينا من الاخبار المودعة في الكتب الأربعية قال في كلام له بعد ذلك ما حاصله ان مرادنا من العلم واليقين هو ما يشمل العلم العادي الذي يقتضي سكون النفس دون اليقين الذي لا يقبل الاحتمال فراجع ، فمراد السيد من القرائن التي أوردها في عبارته هي مطلق ما يجب الوثوق والاطمئنان بالصدور الموجب لسكون النفس ولو كان من الأمور الخارجية قبل القول بحجية

خبر الواحد تعبدا ولو مع خلوه عن إفادة الوثيق ، وعليه يرتفع التهافت والتدافع بينه وبين الشيخ في دعويهما الاجماع « مع امكان » ان يقال ان انكار السيد ومنعه عن العمل باخبار الآحاد غير العلمية انما هو لعدم احتياجه إلى الاخبار المجردة عن القرائن القطعية بلحاظ افتتاح باب العلم لديه ومعلومية معظم الفقه عنده بالضرورة والاجماع القطعي وبالاخبار المتواترة « كما يشهد » له قوله في الجواب عما اعتبر على نفسه بقوله فان قلت إذ سددتم طريق العمل باخبار الآحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله ، قلت إن معظم الفقه يعلم بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الأقل يعود فيه على اجماع الامامية وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى التخيير « حيث إنه يفهم من ذلك تسليمه قوله وجوب العمل باخبار الآحاد والتعویل عليها في الفقه في فرض انسداد باب القرائن المفيدة للعلم » الثاني » وهو الاجماع العملي فيظهر أيضا من اتفاق الأصحاب عملا على الاستناد في مقام الاستنباط والفتوى بتلك الاخبار المدونة فيما بأيدينا من الكتب في أبواب الفقه ولا يضره اختلاف وجه استناد كل طائفة لما تقدم في أول البحث من أن ذلك منهم انما هو من قبيل بيان العلل بعد الواقع وتطبيق كل طائفة ما هو المسلم لديه ولدى الكل على وجه وقاعدة مخصوصة بحيث لو التفتوا إلى بطلان مستدتهم لم يرفعوا اليد عن فتواهم بالحجية وتمسکهم بالروايات في أبواب الفقه ( الثالث ) السيرة وتقريرها تارة يضافتها إلى المسلمين بما هم مسلمون وأخرى بإضافتها إلى العقلاء بما هم عقلاء وقد يعبر عن الأول بالسيرة وعن الثاني ببناء العقلاء وطريقتهم اما تقرير السيرة فبدعوى استقرار طريقة المسلمين من حيث كونهم متشرعين على العمل باخبار الآحاد فيما يرجع إلى أمور دينهم وهي على فرض تحققها لا اشكال في حجيتها والاعتماد عليها لكشفها لا محالة عن رضاء الشارع بذلك لأنه من المستحيل استقرار السيرة المذبورة من المسلمين من حيث كونهم متدينين على امر من تلقاء أنفسهم من دون جعل شرعي فيما قامت السيرة عليه وعلى هذا لا يحتاج في حجيتها إلى اثبات عدم ردع الشارع عنها لوضوح مضادة ردع الشارع لأصل السيرة المذبورة فلا تصلح الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم للردع عن مثل هذه السيرة لمضادتها لأصل وجود السيرة فمهما استقرت السيرة المذبورة يستكشف

انه لم يكن لهم رادع شرعي نعم ذلك انما يكون في السيرة العقلائية فإنها بعد عدم مصادتها و وجودا مع الردع الشرعي يحتاج حجيتها إلى اثبات عدمه واما بناء العقلا على الاعتماد بخبر الثقة والاتكال عليه في أمورهم الشرعية وغيرها مما يرجع إلى مصالحهم الدنيوية فلا شبهة في تتحقق بمقتضى ارتکازاتهم والجلبة والفطرة المودعة فيهم والى ذلك يرجع ما في بعض الأخبار المتقدمة من السؤال عن وثاقة الرواوى لا عن حكم العمل بقوله وكذا ما ورد في تلك الأخبار من التعليل بالثقة في مقام الارجاع إلى رواة الحديث بل من تلك الأخبار يستفاد كونها طرافي مقام الامضاء لما عليه الطريقة المألوفة العقلائية من جواز العمل بقول الثقة وحجيته في الاحكام لا في مقام تأسيس الحجية وجواز العمل باخبار الثقة بل و يمكن ) اثبات الامضاء أيضا بمعونة عدم الردع إذ لو لا رضاء الشارع بها يلزم ردعهم عمما استقر عليهم طريقتهم ( والآيات ) الناهية عن العمل بما وراء العلم غير صالحة للردع عن بناهم بعد كون عملهم به من باب تتميم الكشف وكونه من افراد العلم الموجب لعدم التفاتهم إلى احتمال الخلاف إذ لا يكاد يرون العمل به حينئذ من باب العمل بغير العلم كي يصلح الآيات للردع عن ذلك فلابد حينئذ في فرض عدم رضائه بذلك من ردعهم ببيان آخر نعم انما يصلح الآيات الناهية للردع إذا لم يكن بناهم من باب تتميم الكشف واما اشكال الدور فقد عرفت الجواب عنه في طي أدلة النافين.

واما دليل العقل فتقريره من وجوه ( الأول ) العلم الاجمالي بصدور كثير من الاخبار المتضمنة للتکاليف المودعة فيما بآيدينا من الكتب عن الأئمة عليهم السلام بمقدار واف بمعظم الفقه كما يظهر ذلك بمراجعة أحوال الرواة في تراجمهم من حيث شدة اهتمامهم ومواظبتهم على حفظ الأحاديث وأخذها من الكتب المعترفة وتنقيح ما أودعوه في كتبهم لولا يodus فيها الاخبار المدسوسة المكذوبة على الأئمة ( عليهم السلام ) حتى أنهم من شدة مواظبتهم في ذلك كانوا غير معтинين باخبار من كان يعمل بالقياس ومتحرزین عنـ کـانـ يـروـیـ عـنـ الـصـعـفـاءـ اوـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـمـرـاسـيلـ وـاـنـ کـانـ هـوـ بـنـفـسـهـ مـنـ الثـقـاتـ کـمـاـ اـتـقـقـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـرـقـيـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـجـلـتـهـ وـيـشـهـدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـاـ عـنـ عـلـیـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـفـضـالـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـرـوـ کـتـبـ أـلـیـهـ مـعـتـذـرـاـ بـأـنـهـ يـوـمـ مـقـابـلـتـهـ الـحـدـيـثـ مـعـ أـبـیـ کـانـ صـغـیرـ السـنـ لـیـسـ لـهـ کـثـیرـ مـعـرـفـةـ

بالروايات فقرئها

ثانياً على أخيه أحمد ومحمد فمن ذلك كله يحصل العلم الاجمالي بصدور كثير من الاخبار المتضمنة للتكليف عن الأئمة فيما بأيدينا من الاخبار الموجودة بل جلها الاــ ما شدـ و مثل هذا العلم الاجمالي موجب لانحلال العلم الاجمالي الكبير بثبوت تكاليف كثيرة بين الروايات وسائل الامارات الطنية كالشهرة والاجماع المنشقون ونحوها بما في دائرة خصوص الاخبار والشك البدوي في غيرها كاقتضاء العلم الاجمالي الكبير أيضاً لانحلال العلم الاجمالي الأوسع بالتكليف في مجموع الواقع المشتبه (ولازم) هذا الانحلال هو الاقتصر على خصوص دائرة العلم الاجمالي الصغير ومقتضاه وجوب العمل على طبق جميع الاخبار المثبتة للتكليف مع الامكان وجواز العمل على طبق النافي منها لو لم يكن هناك أصل مثبت للتكليف من استصحاب ونحوه ومع عدم امكانه فالواجب هو الاخذ بما ظن صدوره منها (هذا ولكن) (أورد عليه) الشيخ قده أولاً بمنع انحلال العلم الاجمالي الكبير لأنه كما أن العلم الاجمالي بالتكليف حاصل في خصوص ما بأيدينا من الاخبار كذلك العلم الاجمالي حاصل لنا في مجموع الاخبار وسائل الامارات الطنية الاخر من الشهرة والاجماع المنشقون وغيرها بحيث عند التأمل كان الحاصل علماً ومعلوماً بلا عنوان أحدهما متعلق بما في دائرة الاخبار والاخر بمجموع الامارات الطنية من الاخبار وغيرها فكان سائر الامارات الاخر طرفاً للعلم الاجمالي لا خارجاً عنه بشهادة بقاء العلم الاجمالي بحاله عند عزل طائفه من الاخبار بمقدار المعلوم بالاجمال وضم سائر الامارات الطنية إلى البقية فبقاء هذا العلم الاجمالي كاشف عن تعدد العلمين وعدم انحلال أحدهما بما في دائرة الاخر (ولازمه) وجوب مراعاة العلم الاجمالي الكبير بالاحتياط أو العمل بالظن في مجموع الامارات الطنية لا في خصوص الاخبار (وثانياً) ان وجوب الاخذ بتلك الاخبار بعد ما كان من جهة تضمنها للتكليف الواقعية لا بما هي هي (كان) اللازم هو الاخذ بما يظن كون مضمونه حكم الله ولو من جهة الشهرة لا بما ظن صدوره ولو لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم انه (وثالثاً) ان أفضى ما يقتضيه الدليل المذبور انما هو وجوب العمل بالاخبار المثبتة للتكليف دون الاخبار النافية له مع أن مجرد وجوب العمل بها (لا يقتضي حجيتها شرعاً كي تنهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية لأن وجوب العمل بها انما

كان بحكم العقل من باب الاحتياط وهو لا يوجب حجيتها ونهايتها لتخصيص عمومات الكتاب والسنة كما لا يخفى (أقول) لا يخفى ان مجرد فرض العلم الاجمالي بالتكليف فيسائر الامارات الظنية وبقية الاخبار بعد عزل طائفة منها ، انما يمنع الانحلال ويقتضي الاحتياط في الجميع ، في فرض تغاير مؤديات الامارات المنضمة مع مضمون الاخبار المعزولة والمزعول منها ، إذ في مثله يكون المعلوم بالاجمال في الامارات المنضمة وبقية الاخبار ، غير ما هو المعلوم بالاجمال في مجموع الاخبار ، فيلزمه الاحتياط في الدائريتين (واما) مع احتمال اتحاد مؤدياتها مع الاخبار المعزولة أو الاخبار المزعول منها (فلا يمنع) ذلك عن انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في دائرة الاخبار (فان مرجع) العلمين بعد احتمال اتحاد المعلوم بالاجمال في الامارات الظنية وبقية الاخبار ، مع المعلوم بالاجمال في مجموع الاخبار (انما) هو إلى علم اجمالي بالتكليف في دائرة خصوص الاخبار والشك البدوي في غيرها لكونه من العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر (ومن المعلوم) ان لازمه هو الانحلال بما في دائرة خصوص الاخبار وعدم وجوب الاحتياط في غيرها (نعم) غاية ما يقتضيه العلم الاجمالي المذبور انما هو التخيير عقلا في مقام الاحتياط بين الاخذ بالاخبار تماما ، وبين الاخذ بسائر الامارات الظنية والاخبار المعزول منها (حيث) انه بكل من الامرين يقطع بالفراغ عما ثبت الاشتغال به يقينا (كما هو ذلك) أيضا في فرض احتمال اتحاد مؤديات الامارات المنضمة مع خصوص الاخبار المعزول منها ، غير أن التخيير حينئذ بين الاخذ بالاخبار تماما وبين الامارات المنضمة والاخبار المعزولة (وعلى كل تقدير) يكون الاخذ بالاخبار تماما موجبا للقطع بتفریغ الذمة عما ثبت الاشتغال به يقينا (واما توهم) رجوع العلم الاجمالي المذبور حينئذ إلى المتباثتين لا الأقل والأكثر ، لكونه من قبيل العلم بالتكليف المردد بين تكليف واحد أو تكليفين ، فيجب الاحتياط في الجميع (فمدفع) بأنه كذلك إذا كان المعلوم بالاجمال من باب التكليف المردد بين تكليف واحد في طرف أو تكليفين آخرين في طرف آخر « وليس » المقام كذلك بل انما هو من قبيل التكليف المردد بين تكليف واحد أو تكليفين ، أحدهما هذا التكليف الثابت في هذا الطرف ، وثنائيهما تكليف آخر في ذاك الطرف « وما قرع سمعك »

من وجوب الاحتياط انما هو الأول دون الثاني ، لأنه راجع إلى الأقل والأكثر لا المتباثنين «نعم» انما يكون ذلك في فرض تغایر مضمون الامارات المنضمة مع مضمون كل من الاخبار المعزولة والاخبار المعزول منها ، إذ كان مرجع العلمين حينئذ إلى العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين تكليف واحد مثلا-في دائرة الاخبار المعزولة أو تكليفين آخرين ، أحدهما في الاخبار المعزول منها ، وثانيهما فيسائر الامارات الظنية ، ولذلك قلنا في مثل هذا الفرض بعدم الانحلال ووجوب الاحتياط في الجميع (نعم) بناء على الانحلال يتوجه عليه ما افاده قوله من الاشكال بان وجوب الاخذ بالاخبار الصادرة بعد أن كان من جهة تضمنها للأحكام الواقعية «كان» اللازم هو الاخذ بالاخبار التي يظن بمطابقته مضمونها للواقع ولو من جهة الشهرة والاجماع المتفق ، وان لم يظن بتصورها «لان العبرة» انما هي بظن مطابقة مضمون الخبر للواقع لا بظن الصدور «واما» ما افاده ثالثا من أن مقتضى التقرير المذبور انما هو مجرد وجوب العمل بالاخبار المثبتة للتکلیف ولا يثبت به حجيتها شرعا على وجه تنهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية « فهو » وان كان وجيهها « ولكن » تقول انه يترب عليه حينئذ نتيجة التخصيص والتقييد ، إذ مقتضى أصالة الظهور العجارية في الاخبار الصادرة المعلومة بالاجمال هو خروج العمومات المثبتة والنافية عن الحجية ، لانتهاء الامر فيها إلى العلم الاجمالي بإرادة خلاف الظاهر في بعض تلك العمومات والمطلقات من المثبت والنافي « ولازمه » بعد عدم المرجح هو اجراء حكم التخصيص والتقييد عليها لسقوطها بذلك عن الاعتبار «نعم» لو لم يجزم بظهور ما هو الصادر اجمالا بمقدار المعلوم بالاجمال كانت العمومات المثبتة والنافية العجارية في مواردتها باقية على حجيتها «لان» رفع اليد عن العمومات والمطلقات تخصيصا أو تقييدا فرع جريان أصالة الظهور في الاخبار الصادرة المعلومة بالاجمال وهو متوقف على احراز موضوعها وهو الظهور « والا-فبدونه » لا- تجري أصالة الظهور فيها فتبقى العمومات والمطلقات على حجيتها « واما الأصول » الشرعية والعقلية ، فالنافية منها من الأول غير جارية في اطراف العلم مطلقا ، وان كانت بلا معارض لمانعية العلم الاجمالي عنها « واما الأصول المثبتة » فان كانت عقلية كقاعدة الاشتغال ،

فلا مانع عن جريانها في أطراف العلم الأجمالي لعدم تنافيها معه كي يمنع عن جريانها « واما ان كانت » شرعية كالاستصحاب ونحوه ، فهي على المختار وان كانت جارية في جميع أطراف العلم الأجمالي « الا » ان في جريانها في المقام في دائرة الاخبار « اشكالا » نظر إلى ما تقتضيه أصالة الظهور الجارية في الاخبار الصادرة ، حيث إنه من جهة تردد انطباقها في تمام موارد الأصول المثبتة تسقط الجميع عن الاعتبار ، لمكان العلم الأجمالي حينئذ بحكومة تلك الحجج الشرعية على بعض تلك الأصول الجارية في مواردتها وتخصيص لا تنقض بالنسبة إليها الموجب لسقوط الجميع بمقتضى عدم المرجح عن الاعتبار « وبهذه الجهة تقول » بعدم صلاحية الاستصحابات المثبتة لانحلال العلم الأجمالي بالاخبار الصادرة وان كانت بضميمة الأصول العقلية للمثبتة بمقدار المعلوم بالأجمال « نعم » لو بنينا على عدم حجية أصالة الظهور في الاخبار الصادرة المعلومة بالأجمالي وان وجه اتباعها من جهة العلم الأجمالي بمطابقة جملة منها للواقع ، او كانت الأصول المثبتة جارية في بعض الأطراف كان لجريان الأصول المثبتة الشرعية مجال ( إذ ) على الثاني واضح لعدم العلم حينئذ بقيام ظاهر حجة في موارد تلك الأصول من جهة احتمال انطباق ما هو الظاهر الصادر اجمالا في غير مواردتها ( وكذلك على الأول ) لان رفع اليد عن الاستصحابات الجارية في مواردتها انما هو من لوازم جريان أصالة الظهور في الاخبار الصادرة اجمالا وبعد عدم جريان أصالة الظهور فيها تجرى الأصول المثبتة في مواردتها ( ولكن ) الشأن في هذا البناء ، حيث تقول انه مع احراز ظهور ما هو الصادر اجمالا بمقدار المعلوم بالأجمال لا قصور في جريان أصالة الظهور فيها وبحريانها تسقط الأصول عن الاعتبار بمقتضى ما ذكرناه فتتبر « الثاني » من وجوه تقرير دليل العقل ما عن صاحب الواقية من الاستدلال على حجية الاخبار المودعة في الكتب المعتمدة للشيعة « بانا » نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة سيما بالأصول الضرورية كالصلوة والزكاة والحج ونحوها وان جل اجزائها وشرائطها وموانعها انما يثبت بالخبر الواحد غير القطعي بحيث لو ترك العمل بالخبر الواحد خرجت هذه الأمور عن حقائقها « ولكن » يرد عليه ما افاده الشيخ قوله من أن العلم الأجمالي

بثبوت الأجزاء

ص: 142

والشروط والموضع حاصل في دائرة جميع الامارات غير العلمية فلا وجه لتخفيضه بالا خبار المدونة في الكتب المزبورة ومجرد العلم الاجمالي في دائتها أيضا لا يقتضي التخفيض بها فيلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في جميع الدوائر لا في خصوص الاخبار المذكورة (مع أن) لازم ذلك هو الاخذ بخصوص الاخبار المثبتة لهذه الامور لا ما يعم النافية لها خصوصا إذا كان في قبالها أصل مثبت للتکلیف (الثالث) من وجوه تقریر دلیل العقل ما ذکرہ بعض المحققین فی حاشیته علی المعامل لاثبات حجۃ خصوص الظن الحاصل من الخبر وملخص ما افاده هو ان وجوب العمل بالكتاب والسنۃ ثابت بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة وبقاء هذا التکلیف أيضا ثابت بالنسبة إلينا بالأدلة المذكورة وحينئذ ان أمكن الرجوع إليهما على وجه يحصل العلم بالحكم أو الظن الخاص فهو والا فالمتبع هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظن منهما بالحكم (وفيه) ان المقصود ان كان وجوب العمل بالا خبار المدونة في ما بأيدينا من الكتب من جهة دعوى العلم الاجمالي بصدور كثیر منها فهو راجع إلى التقریب الأول الذي ذكرناه بطوله فلا- يكون دليلا- برأسه في قباله (وان كان) المقصود هو ثبوت التکلیف بالواقع وبقائه فعلا من جهة العلم الاجمالي بوجود تکاليف كثيرة في الواقع كما يقتضيه ظهور السنۃ في کلامه في السنۃ الواقعية فهو مع رجوعه إلى الدليل الآتي المعروف بدلیل الانسداد لا يقتضي التخفيض بخصوص الاخبار بل يعم كل ما يظن بان مدلوله مضمون للكتاب أو السنۃ التي هي قول المعصوم وفعله وتقریره وان كان ) المقصود ثبوت التکلیف شرعا بالرجوع إلى تلك الاخبار غير المقيدة للعلم وعدم جواز طرحها عملا بان كان المراد من السنۃ في کلامه هو الخبر الحاکي عن السنۃ لا نفس السنۃ الواقعية فللمنع عنه مجال إذ لم يثبت ذلك باجماع ولا ضرورة من الدين أو المذهب خصوصا مع دعوى مثل السيد الاجماع على المنع عنه وجرى العمل به مجرد العمل بالقياس عند الإمامية (هذا) كله في الوجوه العقلية التي استدل بها لاثبات حجۃ خبر الواحد (وقد استدل أيضا بوجوه اخر عقلية لاثبات حجۃ مطلق الظن) الشامل للخبر الواحد من غير تخصيص بالظن الخبري (منها) ان الظن بالتكلیف ظن بالضرر ودفع الضرر المظنون واجب (وفيه) ان المراد من الضرر المظنون ان كان هو الضرر الآخر

أي العقوبة فالصغرى ممنوعة لعدم استلزم الظن بالتكليف للظن بالعقوبة على المخالفة مع حكم العقل الجزمي بقبح العقاب بلا بيان فلابد في اثبات حجية الظن من دليل اخر يقتضى حجيته (وان كان) المراد من الضرر المظنون المفسدة المظنونة بناء على ما هو التحقيق من تبعة الاحكام لملاكاتها لا في نفسها كما توهם فعليه وان كان الظن بالتكليف يستتبع الظن بالفسدة (ولكنه) نمنع كون مجرد فوات المصلحة أو الواقع في المفسدة ضررا كي يستلزم الظن بالتكليف الضرر ( وعلى فرض ) التسليم يتم إذا لم يتدارك المفسدة والضرر بأمر آخر والا فمع تداركها لا حكم للعقل بالوجوب كما هو الشأن في الطعون التي نهى عن العمل بها وحينئذ فلا يمنع مجرد الظن بالفسدة والضرر عن جريان الأصول المرخصة العقلية والشرعية وبحريانها يستكشف التدارك فيرتفع به موضوع حكم العقل لا العكس كما توهם بزعم انه مع الظن بالفسدة والضرر ( يجري ) حكم العقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر فيستتبع الحكم الشرعي بالحرمة ومعه لا مجال لجريان البراءة العقلية والشرعية من جهة حكومته عليهما ( واما توهם ) المنع عن تدارك الضرر بما أفيد من أن تدارك الضرر انما يجب على الشارع إذا كان هو الذي أوقع المكلف في خلاف الواقع وهذا لا يكون الا في فرض افتتاح باب العلم وتمكن المكلف من الوصول إلى الواقع ( واما في ) فرض الانسداد فلا يتم ذلك في التبع بالالأصول العملية لأن الواقع في الضرر والمفسدة حينئذ لا يكون مستندا إلى الشارع لأنه لو لا التبع بالالأصول كان المكلف يقع في المفسدة ( فمدفع ) بأنه بعد فرض كون المفسدة أيضا ضررا لا بد للشارع من حفظ المكلف عن الواقع في الضرر ولو بايجاب الاحتياط عليه المعبر عنه بمتمم الجعل ( وتوهم ) إنطة وجوب ذلك بأهمية المصلحة الواقعية ( مدفوع ) بأنه كذلك في فرض عدم الملازمة بين المفسدة والضرر والا فاي شيء أهم من ذلك فلابد له من جعل ايجاب الاحتياط عليه ( هذا ومع الغض ) عن ذلك كله ليس حكم العقل بوجوب دفع الضرر الدنيوي الا ارشاديا نظير اوامر الطيب ونواهيه وعلى فرض مولوية هذا الحكم العقلاني اما لكونه طرقيا لمكان طرقية الظن في نظره أو لكونه نفسيا بان كان مجرد الظن بالتكليف الموجب للظن بالفسدة والضرر تمام الموضوع لحكمه بقبح الاقدام لا تأثير لهذا الحكم العقلاني الا من جهة استتباعه للحكم

الشرعى المتوقف على تمامية قاعدة الملازمة وهى ممنوعة لعدم إحاطة العقل بجميع الجهات الدخيلة في الأحكام الشرعية لاحتمال ان يكون في البين ما يمنع عن فعليه التكليف بحيث لم يدركه العقل فلا يكاد ينتج هذا المقدار لاثبات المطلوب كما هو ظاهر ( ومنها ) ان الامر في مورد الظن بالتكليف يدور بين الاخذ به وبين الاخذ بالوهم الذى هو الطرف المرجوح ( فيتبع الأول ) فرارا عن لزوم ترجيح المرجوح على الراجح ، وفيه انه ان أريد ذلك في حال الانسداد وتمامية مقدماته فيرجع إلى دليل الانسداد الآتي ذكره لأنه في الحقيقة مقدمة من مقدمات ذاك الدليل فلا يصلح جعله دليلا برأسه في قبالة ( وان أريد ) ذلك في حال افتتاح باب العلم أو العلمي بمعظم الفقه ( فقيه ) انه لا - دوران حينئذ في البين بل بعد الظفر بما يفي بمعظم الفقه يكون المرجع في الزائد هو البراءة فيجوز الاخذ بالفعل الذي هو الطرف الراجح مثلا أو الاخذ بالترك الذي هو الطرف المرجوح كما هو الشأن في الشبهات الموضوعية الجارية فيها البراءة ولو مع الظن بوجود التكليف ( ومنها ما عن السيد العلامة المجاهد قدس سره ) من أنه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة في الواقع المشتبه ومقتضى ذلك وان كان وجوب مراعاة الاحتياط با提ان كل ما يتحمل الوجوب وترك كل ما يتحمل الحرمة ولو موهوما ( وحيث ) ان ذلك يؤدى إلى العسر والحرج المنفيين في الشرعية يكون مقتضى الجمع بين قاعدة الاحتياط ، وقاعدة العسر والحرج هو العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات ( وفيه ) أيضا ان ذلك راجع إلى دليل الانسداد الآتي لكونه عبارة عن بعض مقدمات ذاك الدليل فلا وجه لجعله دليلا برأسه في قبالة .

### في دليل الانسداد

( وهو ) مركب من مقدمات ( الأولى ) انسداد باب العلم والعلمى بمعظم الأحكام الشرعية ( الثانية ) عدم جواز اهمال التكاليف في الواقع المشتبه والرجوع في كل منها إلى البراءة ( الثالثة ) بطلان الرجوع إلى الوظائف المقررة للجاهل بالأحكام من الاحتياط

النام في جميع الواقع ، أو الرجوع إلى فتوى الغير ، أو الرجوع في كل مسألة إلى الأصل الجاري فيها من البراءة والاستصحاب والتخيير ونحوها ( الرابعة ) قبح ترجيح المرجوح على الراجح بالأخذ بالموهومات والمشكوكات فيتعين العمل بالظن ( وقد ) يضاف إليها مقدمة أخرى خامسة وهو العلم الاجمالي بثبوت تكاليف كثيرة في الشريعة في الواقع المشتبه « أقول » لا يخفى ان الاحتياج إلى هذه المقدمة إنما يكون على بعض المسالك في الانسداد ، لأنها على ما يأتي مختلفة من حيث المقدمات ، ومن حيث النتيجة « فان » النتيجة على بعض المسالك هو التبعيض في الاحتياط والرجوع إلى الظن في مقام اسقاط التكليف ( وعلى ) البعض الآخر حجية الظن ومرجعيته في مقام ثبات التكليف بنحو الحكومة تارة ، والكشف أخرى ( ومنشأ ) هذا الاختلاف هو الاختلاف في مدرك عدم جواز اهمال التكاليف وانه هو العلم الاجمالي بالتكاليف في الواقع المشتبه ، أو هو الاجماع ومحذور الخروج عن الدين « فعلى الأول » يحتاج إلى مقدمية العلم الاجمالي وتكون النتيجة هو التبعيض في الاحتياط محضا « وعلى الثاني » لا يحتاج إليها وتكون النتيجة حجية الظن ومرجعيته في مقام ثبات التكليف بنحو الحكومة أو الكشف على التفصيل الآتي « بيان ذلك » انه بعد تنبيه حكم العقل بالبرائة وقبح العقاب في ظرف الشك في التكليف لا شبهة في أن وجوب التعرض لامثال التكاليف المجهولة وعدم جواز اهمالها لا يكون الا إذا كان هناك منجز في البين يكون رافعا لموضوع حكم العقل بالقبح « والا » ففي فرض الالبيان على التكليف ، لا مجال لدعوى وجوب التعرض للتكاليف المجهولة لاستقلال العقل حينئذ بالبرائة وقبح العقاب « وحيث عرفت ذلك » نقول ان البيان الرافع لموضوع حكم العقل بالقبح ، اما ان يكون هو العلم الاجمالي بالتكليف بحيث كان الاجماع ومحذور الخروج عن الدين من توابع العلم الاجمالي المذبور ، بحيث لوفرض انتفاء رأسا او عدم منجيزيته اما مطلقا او في خصوص المقام « لكان » المرجع في الواقع المشتبه هو البراءة « واما ان يكون » هو الاجماع او محذور المخالفه الكبير المعبر عنها بالخروج عن الدين ولو في فرض انتفاء العلم الاجمالي او عدم منجيزيته وكونه كالشك البدوي كما عليه المحقق الخوئي فيما نسب إليه « فعلى الأول » لا شبهة

في لزوم المصير إلى التبعيض في الاحتياط محضا ومرجعية الظن في مقام اسقاط التكليف لا إثباته إذ المثبت له على هذا التقرير إنما هو العلم الاجمالي بالتكليف ولا - معنى بعده لإثباته بمنجز آخر ولازم ذلك وإن كان بحكم العقل هو الاحتياط التام في المظنونات والمشكوكات والموهومات الا انه بضميمة بقية المقدمات يتquin الاحتياط في مقام تحصيل الفراغ في خصوص دائرة المظنونات ومرجعه إلى التبعيض في الاحتياط ومرجعية الظن في مقام اسقاط التكليف الثابت بالعلم الاجمالي لا في مقام إثباته كي ينتهي الامر إلى حجية الظن ومثبتته للتكليف بنحو الحكومة عقلا أو الكشف شرعا ومن المعلوم ان في هذه المرحلة لا مجال لتصريف الشارع وجعله مولoya الا على نحو جعل البدل (كيف) وان لازم حجية الظن ومنتجزيته هو سقوط العلم الاجمالي المزبور عن المقدمية والمنجزية للتكليف لانحلاله حينئذ بما في موارد قيام الظن بالتكليف فيكون الشك بدويما في غيرها وهذا كما ترى ينافي ما هو الفرض من مقدمية العلم الاجمالي ومنجزيته «فلاـ محيض» على هذا المسلك من كون النتيجة هي التبعيض في الاحتياط (وعلى الثاني) وهو كون الاجماع ومحذور الخروج عن الدين مانعا مستقلا عن الرجوع إلى البراءة في الواقع المشتبه كما لا يبعد ذلك لامكان تحصيل الاجماع على عدم جواز اهمال التكاليف عند انسداد باب العلم والعلمي حتى من القائلين بعدم منجزية العلم الاجمالي (فان) المسألة وان لم تكن معنونة في كلام الأصحاب ولم يقع البحث عنها في قديم الزمان لافتتاح باب العلم والعلمي لديهم (ولكن) يكفي الاجماع التقديري (حيث) يعلم منهم اتفاقهم على وجوب التعرض للتكاليف في فرض انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الفقه وانتفاء العلم الاجمالي بالتكليف أيضا أو عدم منجزيته (حيث) كان المقتصر على التدين بالتكاليف المعلومة التارك للأحكام المجهولة في الواقع المشتبه يعد عندهم كالخارج من الدين والمتدين بغير دين سيد المرسلين صلى الله عليه وآله «وكيف كان» على هذا المسلك يتquin المصير إلى حجية الظن (ومرجعيته في مقام) إثبات التكليف اما بنحو الحكومة عقلا أو بنحو الكشف شرعا ولا تنتهي النوبة إلى التبعيض في الاحتياط ومرجعية الظن في مقام اسقاط التكليف (إذ بالاجماع) المزبور يستكشف وجود منجز واصل بنحو الاجمال يكون هو الرافع لقبع العقاب بلا بيان وبعد تعينه

بالظن بضميمة المقدمات لا تنتهي النوبة إلى بيانية العلم الاجمالي ومنجزيته لانحلاله بذلك المنجز المستكشف من الاجماع المزبور وبهذا البيان ظهر عدم صحة الجمع بين مقدمية العلم الاجمالي وبين الاجماع ومحذور الخروج من الدين على مسلك واحد يجعل الاجماع ومحذور الخروج من الدين في قبال العلم الاجمالي محذورا مستقلا لعدم الاهمال والرجوع إلى البراءة ، فاللازم على الشيخ ونحوه من مسلك التبعيض في الاحتياط هو الاقتصار على مقدمية العلم الاجمالي ( كما أن ) اللازم على من سلك غير مسلك التبعيض من المسالك الاخر الآتية هو الغاء العلم الاجمالي بالمرة عن المقدمية والاقتصار على الاجماع ومحذور الخروج عن الدين كما أنه ظهر ابتناء مسلكى الحكومة والكشف على ابطال مسلك التبعيض بالغاء العلم الاجمالي عن المنجزية واسقاطه عن البيانية ولو بدوعى قيام الاجماع على بطلان الاحتياط ولو تبعيضا المستكشف منه وجود مرجع آخر في البين ومثبت للتكليف بمقدار الكفاية غير العلم الاجمالي الموجب فهرا لانحلاله ( كما ) يستفاد ذلك أيضا من الاجماع ومحذور الخروج عن الدين الذين هما المستند للمقدمة الثانية ( والا ) فبدونه لا تصل التوبة إلى مقام حجية الظن ومثبتته للتكليف بنحو الحكومة أو الكشف ( كما أنه ) في فرض انتهاء الامر إلى ما اعدى مسلك التبعيض من المسالك الاخر لا تنتهي النوبة إلى مسلك الكشف باقسامه حتى مثل ايجاب الاحتياط الشرعي الا بعد ابطال مسلك الحكومة ( اما ) بمنع حكم العقل بلزوم اتخاذ مرجع اخر في البين بمقدار يخرج عن محذور الخروج عن الدين وتعيينه في الظن ( واما ) بمنع ايصال الشارع إلى هذا الحكم العقلي في الحكم بلزوم التعرض لامثال الاحكام ( والا ) فمع فرض استقلال العقل بذلك عند الانسداد وايصال الشارع إلى هذا الحكم العقلي ولو احتمالا لا مجال للكشف عن جعل شرعى في البين ولو بايصال الاحتياط ( بداهة ) ان الكشف المزبور انما هو في فرض الابدية العقلية وبعد حكم العقلي بمرجعية الظن في مقام تعرض التكليف ( واحتمال ) ايصال الشارع إلى هذا الحكم العقلي لا طريق إلى الكشف المزبور كما لا يخفى ( بل ) ولن تدبرت ترى الترتيب بين أنحاء الكشف أيضا لابتناء كشف حجية الظن وطريقته شرعا على ابطال مجعلوية مثل ايجاب الاحتياط الشرعي ولو بدوعى قيام الاجماع

على عدم بناء الشريعة في امثال الاحكام بصرف احتماله ولزوم كون امثال الاحكام بعناوينها الخاصة وجوبياً أو تحريمياً (إذ) حينئذ لا بد من كشف طريق شرعي في البين ويتبعه بمقتضى المقدمة الأخيرة في الظن (والا) فمع المنع عن مثل هذا الاجماع لا ينتهي الامر إلى كشف ان المجعل هي الوسطية والطريقية للظن لوضوح ان ايجاب الاحتياط أخف مؤنة من جعل الكاشفية والوسطية للظن لاحتياج هذه إلى عناية زائدة (مضافاً) إلى أن الاحتياط هو الطريق الموصى بالذات إلى الواقع، وإن لم يكن واصلاً بنفسه لعدم الملزمة بينهما كما توهם (لان) المراد من الوacialن بنفسه ما هو معلوم بنفسه طرقته للمكلف بلا احتياج إلى طريق آخر توصله إلى العباد ومن الوacialn بطريقه الطريق الذي ظن حجيته بظن علم حجية هذا الظن لدى المكلف بانسداد آخر قبل ما لا يكون واصلاً إلى المكلف أصلاً ولو بطريقه وكل ما اعلم جعله بنفسه فهو الطريق الوacialn بنفسه وفي هذه الجهة لا يفرق بين كون المجعل ايجاب الاحتياط الذي هو محرز بنفسه للواقع أو حجية الظن (وعلى ذلك) فالمسالك في المقام أربعة بل خمسة متربة ومحتلله بحسب النتيجة لكونها في بعضها هي حجية الظن ومرجعيتها في مقام اسقاط التكليف ، وفي بعضها مرجعيتها في مقام اثبات التكليف بنحو الحكومة العقلية وفي بعضها مرجعية الظن في مجرد وجوب العمل على طبقه من باب الاحتياط ، وفي بعضها مرجعية الظن من جهة الحجية والمنجزية ، وفي بعضها مرجعية في مقام المثبتية للتکلیف شرعاً (وإذا عرفت) ذلك فلنشرع في تفاصيل المقدمات واثباتها بما يمكن الاستدلال به لها وبيان ما هو المختار من المسالك المزبورة (فتقول) وعليه التكلان (اما المقدمة) الأولى فهي بالنسبة إلى انسداد باب العلم الوجданى مما لا اشكال فيه بداهة ان ما يوجب العلم التفصيلي بالحكم من النصوص المتواترة والاجماعات القطعية في غاية القلة بحيث لا يفي بأقل قليل من الأحكام الشرعية (واما) بالنسبة إلى انسداد باب العلمي فللمنع عنه مجال لما تقدم من تمامية الأدلة على حجية الخبر الموثوق به مع وفائه لكثرة بحمد الله بمعظم الفقه بحيث لا يلزم من الرجوع إلى الأصول العملية في الموارد الخالية عن الاخبار الموثوق بها محذور وحينئذ فلا مجال لدعوى انسداد باب العلم والعلمي في معظم الأحكام الشرعية

كي ينتهي الامر بضم بقية المقدمات إلى حجية الظن ومرجعيته بنحو الحكومة أو الكشف ( ومن ) هنا كان هذا البحث قليل الجدوى إذ لا يكاد يترب عليه ثمرة مهمه عملية كما هو ظاهر ( واما المقدمة الثانية ) وهي عدم جواز اهمال التكاليف في الواقع المشتبه والاعتماد فيها على البراءة الأصلية فمما لا اشكال فيها ولا ريب يعترىها بل كادت ان تكون ضرورية ( وانما ) الكلام في مدرك هذه المقدمة بأنه هو العلم الاجمالي بتکاليف كثيرة في الشريعة ( او هو ) الاجماع ومحدود الخروج عن الدين بحيث يكونان محدوداً مستقلاً لابطال الرجوع إلى البراءة في الواقع المشتبه ولو مع فرض انتفاء العلم الاجمالي رأساً أو عدم منجزيته ( حيث ) استدل عليها بكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة ( وقد ) عرفت اختلاف النتيجة تبعيضاً وحكومة وكشفاً بحسب هذه الوجوه ( والذي يقتضيه التحقيق ) هو الثاني وهو كون المدرك الاجماع ومحدود الخروج عن الدين بداعه قيام الاجماع والضرورة على عدم جواز اهمال الواقع المشتبه بالرجوع فيها إلى البراءة عند الانسداد ولزوم التعرض لامثال الاحكام فيها ( ولأنه ) بدونه يلزم المخالفة الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين ( إذ ) بمقتضى هذا المحدود والاجماع المذبور ولو تقديرها يستكشف لا محالة وجود مرجع آخر في البين مثبت للتكاليف الواقعية بالمقدار الوافي غير العلم الاجمالي ، وبذلك يسقط العلم الاجمالي عن البيانية لانحلاله بذلك المنجز المستكشف من الاجماع ومحدود الخروج عن الدين بل يمكن دعوى كون العمدة في المستند لهذه المقدمة هو محدود الخروج عن الدين لقوة احتمال كون نظر المجمعين في بطلان الاهمال إلى محدود الخروج عن الدين ( إذ ) مع هذا الاحتمال لا مجال لكشف هذا الانفاق عن رأى المعصوم ( وبما ) ذكرنا اندلاع فساد مسلك التبييض في الاحتياط وانه لا وجه لنقرير دليل الانسداد على هذا الوجه لابتنائه كما عرفت على مقدمية العلم الاجمالي وعدم انحلاله بكشف وجود منجز آخر مثبت للتكاليف بمقدار الكفاية ( والا ) فلا تصل التوبة إلى هذا المسلك كما هو ظاهر بلا حاجة إلى ما في الكفاية من دعوى انحلال العلم الاجمالي بالأحكام الثابتة في الشريعة بما في موارد الأصول المثبتة بضميمة ما علم تقصيلاً من الاحكام بمقتضى الاجماعات القطعية والنصوص المتواترة أو المحفوظة بالقرائن القطعية سندأ

ودلالة كي يحاب عنه وترمى بالغرابة بان هذه لقلتها بمثابة لا تفي بأقل قليل من الاحكام المعلومة بالاجمال (ومما يوهن ) المسلك المزبور أيضا ما سيأتي من قيام الاجماع على الترخيص المطلق في طرف المohoمات بل المشكوكات بمقتضى الاضطرار أو الحرج المقارن للعلم (إذ) لازم ذلك هو سقوط العلم الاجمالي عن المنجزية بالنسبة إلى بقية الأطراف الاخر أيضا ( واما المقدمة الثالثة ) وهي بطlan الرجوع إلى أحد الطرق المقررة للجاهل من التقليد أو الرجوع في كل شبهة إلى الأصل الجاري فيها أو الاخذ بالاحتياط في جميع الواقع المشتبهه (اما التقليد ) بطلانه مما لا ريب فيه فان الجاهل الذي وظيفته الرجوع إلى العالم انما هو الجاهل العاجز عن الفحص الذي لا- يرى بطلان مدرك فتوى العالم (اما) الجاهل الباذل لجهده المعتقد لبطلان مدرك العالم المخطئ له في اعتقاده كما هو المفروض في المقام فلا- دليل على حجية فتواه بالنسبة إليه بل ذلك من باب رجوع العالم إلى الجاهل ، لأن من يرى انسداد باب العلم والعلمي لاعتقاده بعدم تمامية الأدلة على حجية خبر الواحد يخطئ القائل بحجيته فلا يجوز له الرجوع إلى مثله والاخذ بقوله تعبدا (هذا) كله مضافا إلى ما افاده الشيخ قده من دعوى الاجماع القطعي على عدم جوازه (اما) الرجوع إلى الأصول العملية في الواقع المشتبهه وبالنسبة إلى الأصول النافية للتکلیف بطلانه مما لا اشكال فيه للعلم الاجمالي ولاستلزمها المخالفة القطعية الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين (اما) بالنسبة إلى الأصول المثبتة للتکلیف من الاستصحاب والاحتياط في الموارد التي كانت الشبهة من أطراف العلم الاجمالي الشخصي (فقد) أفيد في ابطالها بوجهين (أحدهما) استلزمهما للعسر والحرج المنفيين كما عن الشيخ قده (وثانيهما) من جهة مانعية العلم الاجمالي بانتقاد الحالة السابقة في بعض موارد الاستصحابات كما افاده بعض الأعاظم قده بدعوى قصور المجعل في الأصول التنزيلية كلية عن الشمول لأطراف العلم الاجمالي ولو مع عدم استلزمها للمخالفة العملية (بتقريب) ان المجعل في الأصول التنزيلية لما كان هو البناء العملي والاخذ بأحد طرفي الشك على أنه هو الواقع والغاء الطرف الآخر يجعله كالعدم في عالم التشريع فذلك إنما يتم في الشبهات البدوية وفي بعض أطراف العلم الاجمالي (اما) بالنسبة إلى جميع أطراف العلم فلا يمكن

ذلك ، لأنه مع العلم الاجمالي يعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعض الأطراف وانقلاب الاحراز السابق الذي في جميع الأطراف إلى احراز آخر يضاده ، ومع ذلك لا يمكن الحكم ببقاء الاحراز السابق في جميع الأطراف ولو تعبدا (إذ) لا يكاد يجتمع الاحراز التعدي في جميع الأطراف مع الاحراز الوجданى بالخلاف في بعضها (ولكن) لا يخفى ما في كلا الوجهين (اما الأول) فلمنع استلزمهما للخرج والعسر وما يلزمـه انما هو الاحتياط التام في جميع الواقعـ المـشـبـهـةـ كماـ يـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ (ـوـاـمـاـ)ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الـموـارـدـ الشـخـصـيـةـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـاـ مـنـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الشـخـصـيـ وـالـاسـتـصـحـابـاتـ الـمـشـبـهـةـ لـلتـكـلـيفـ فـدـعـوـىـ لـزـوـمـ الـحـرـجـ وـالـعـسـرـ مـنـهـمـاـ مـمـنـوـعـةـ جـداـ نـظـراـ إـلـىـ قـلـةـ مـوـارـدـهـمـاـ (ـوـاـمـاـ الـوـجـهـ)ـ الشـانـيـ فـفـيـ اـنـهـ بـعـدـ تـغـيـيرـ مـتـعـلـقـ الـيـقـيـنـ وـالـشكـ فـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـعـدـمـ تـعـلـقـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـاـ بـالـعـنـوـانـ الـاجـمـالـيـ بـلـ سـرـايـتـهـ مـنـهـ إـلـىـ الـعـنـاوـيـنـ التـفـصـيلـيـ كـهـذـاـ الـاـنـاءـ وـذـاكـ الـاـنـاءـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ اـنـشـاءـ اللـهـ لـبـقـائـهـمـاـ عـلـىـ مـشـكـوـكـيـتـهـمـاـ لـوـجـهـ لـدـعـوـىـ الـمـضـادـةـ الـمـزـبـورـةـ بـيـنـ جـعـلـ الـاسـتـصـحـابـيـنـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ مـعـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـزـبـورـ (ـفـانـ)ـ مـوـضـوـعـ الـاـبـقـاءـ الـتـعـدـيـ فـيـهـمـاـ لـاـ يـكـوـنـ الـعـنـاوـيـنـ التـفـصـيلـيـ كـهـذـاـ الـاـنـاءـ وـذـاكـ الـاـنـاءـ وـبـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـزـبـورـ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـنـوـانـ الـاجـمـالـيـ لـمـ يـنـقـلـبـ الـيـقـيـنـ السـابـقـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـمـاـ بـعـنـوـانـهـمـاـ التـفـصـيلـيـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ بـالـخـلـافـ بـلـ كـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ وـجـدـاـنـ مـاـ يـشـكـ فـيـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـسـبـوـقـ بـالـيـقـيـنـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـتـخلـلـ بـيـنـ الشـكـ وـالـيـقـيـنـ فـيـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ يـقـيـنـ آـخـرـ يـضـادـ الـيـقـيـنـ السـابـقـ (ـنـعـمـ)ـ الـذـيـ اـنـقـلـبـ بـالـيـقـيـنـ الـاجـمـالـيـ اـنـمـاـ هـوـ الـيـقـيـنـ بـأـحـدـ الـعـنـوـانـيـنـ أوـ أـحـدـ الـيـقـيـنـيـنـ بـهـذـاـ الـعـنـوـانـ الـاجـمـالـيـ (ـوـلـكـنـ)ـ مـوـضـوـعـ الـتـعـدـيـ بـالـاـبـقـاءـ لـاــ يـكـوـنـ هـوـ الـيـقـيـنـ بـأـحـدـ الـعـنـوـانـيـنـ وـلـاــ أـحـدـ الـيـقـيـنـيـنـ حـتـىـ يـنـافـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ (ـوـاـنـمـاـ)ـ هـوـ الـيـقـيـنـ بـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـعـنـاوـيـنـ التـفـصـيلـيـ مـنـ اـنـاءـ زـيـدـ وـانـاءـ عـمـرـ وـمـثـلـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (ـنـعـمـ)ـ لـوـ كـانـ الـيـقـيـنـ الـاجـمـالـيـ سـارـيـاـ إـلـىـ الـعـنـاوـيـنـ التـفـصـيلـيـ وـاقـعـاـ كـانـ لـمـ أـفـيدـ وـجـهـ (ـوـلـكـنـهـ)ـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـ كـيـفـ وـلـازـمـهـ عـدـمـ اـمـكـانـ اـجـتمـاعـ الـيـقـيـنـ وـالـشكـ فـيـ وـجـودـ خـارـجـيـ بـتوـسيـطـ الـعـنـاوـيـنـ الـاجـمـالـيـ وـالـتـفـصـيلـيـ مـعـ بـدـاهـةـ خـلـافـهـ كـمـاـ فـيـ كـلـيـةـ مـوـارـدـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ الـمـقـرـونـةـ بـالـشـكـوـكـ التـفـصـيلـيـ وـهـذـاـ كـاـشـفـ عـنـ وـقـوفـ الـعـلـمـ عـلـىـ نـفـسـ مـتـعـلـقـهـ وـهـوـ الـعـنـوانـ

الاجمالي وعدم سرايته منه إلى المعنون الخارجي ولا إلى العنوانين التفصيلية فإذا لم يكن الاحراز الوجданى منافياً مع الشك فيه بعنوانه التفصيلي مع كون العنوانين متحدين وجوداً ومنشأً فكيف يكون منافياً مع ما هو من أحكام هذا الشك المعتبر عنه بالاحراز التعبدى «وبما ذكرنا» ظهر اندفاع توهם المنع عن جريان الأصول المحرزة في أطراف العلم الاجمالي لاستلزماته المناقضة بين الصدر والذيل في قوله (عليه السلام) ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر «فإنه» بعد ظهوره في تعلق اليقين الناقض بعين ما تعلق به اليقين والشك من العنوان ، وتغاير متعلق اليقين الاجمالي بالانتقاد في المقام مع متعلق الشك «لا ينتهي» الامر بإجراء الاستصحابين في طرفي العلم الاجمالي إلى المناقضة المزبورة بين الصدر والذيل كما هو ظاهر «فعلم» من ذلك أنه لا مانع من جريان الأصول المثبتة من الاستصحاب والاحتياط في أطراف العلم الاجمالي «نعم» الذي يسهل الخطب هو انه لا يجدى هذا المقدار في المنع عن جريان مقدمات الانسداد نظراً إلى قلتها وعدم كونها ولو بضميمه المعلومات التفصيلية إليها بمقدار ينحل به العلم الاجمالي ويرتفع به محذور الخروج عن الدين «واما بطلان» الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبهه «فيدل» عليه الاجماع القطعي ، وقاعدة نفي الحرج والعسر ، بل ولزوم اختلال النظام النوعي والشخصي لوضوح كثرة الواقع المشتبهه وانتشارها في جميع ما يتوقف عليه النظام مما يرجع إلى المعاش والمحاورة والعقود والايقاعات ونحوها مما يوجب العمل بالاحتياط فيها اختلال النظام «بل» لا أقل من استلزماته للعسر والحرج الشديد المنفيين بالاجماع وبأدلة نفي العسر والحرج ، من غير فرق في ذلك بين ان يكون الحاكم بالاحتياط هو العقل من جهة العلم الاجمالي أو كان الحاكم به هو الشرع من جهة الاجماع ومحذور الخروج عن الدين (فإنه) على كل تقدير ينفي وجوبه بالاجماع المزبور ، وأدلة نفي العسر والحرج «واما الاشكال» في شمول دليل نفي الحرج على الثاني ، بدعوى ان أدلة نفي الحرج كأدلة نفي الضرر لما كانت حاكمة على الأدلة المتکفلة للأحكام المترتبة على الموضوعات الواقعية الشاملة باطلاقها لحالتي الحرج وغيره فلا بد ان يكون لمتعلق الحكم حالتان حالة يلزم منها الضرر والحرج وحالة لا يلزم منها ذلك لتكون أدلة نفيهما موجبة لنفي

الحكم عن المتعلق في موضوع يلزم منه الضرر والعسر « واما » لو اختص الحكم بما يلزم منه الضرر والعسر دائماً كوجوب الخمس والزكوة والجهاد فلا- يكون لها نظر إلى نفي تلك الأحكام « والاحتياط » في المقام من هذا القبيل حيث كان من التكاليف التي يلزمها العسر والحرج دائماً فلا يكون مشمولاً لدليل نفي الحرج « فمدفع » بان ذلك انما يتم إذا كان دليل نفي الحرج ناظراً بدوا إلى ايجاب الاحتياط واما « لو كان ناظراً » إلى الحكم الواقعي فلا شبهة في أنه يتصور له حالتان حالة لا يلزم من امثاله الحرج والعسر وحالة يلزم منه ذلك كما في فرض الاشتباه ومنه المقام فينفي دليل الحرج حينئذ فعليه التكليف الواقعي بالنسبة إلى حال الاشتباه ويرفع فعليته في هذا الحال ينفي وجوب الاحتياط ، لأنه من لوازم فعلية التكليف الواقعي في هذا الحال « وبهذا البيان » يحاب عن شبهة عدم شمول أدلة نفي الضرر والحرج لنفي الاحتياط العقلي بدعوى ان أدلة نفي الضرر والحرج انما كانت ناظرة إلى التكاليف الشرعية التي يلزمها الضرر والعسر وفي المقام لا يلزم الضرر والعسر من قبل نفس التكاليف الواقعية لعدم تعلقها بما فيه الضرر والعسر « واما » كانوا من جهة امر خارج وهو حكم العقل بالجمع بين المحتملات وأدلة نفي الضرر والعسر لا تكون ناظرة إلى مثله كي يكون منفياً بعموم تلك الأدلة « إذ يقال » ان الضرر والعسر وان كانوا من جهة امر خارج وهو حكم العقل ولكن المنشأ لذلك لما كان فعلية التكاليف المجهولة في هذا الحال فلا جرم بنفيها يرتفع ايحاب الاحتياط العقلي أيضاً لأنه من لوازم فعلية التكاليف الواقعية في هذا الحال وحينئذ لا فرق في شمول دليل نفي الضرر والحرج في المقام بين كون ايحاب الاحتياط عقلياً من جهة العلم الاجمالي أم شرعاً « واما » توهم اقتضاء البيان المزبور لعدم لزوم رعاية الاحتياط فيما عدى ما يدفع به الضرر والحرج لارتفاعه أيضاً بارتفاع فعلية التكليف بمقتضى دليل نفي الحرج وهو كما ترى ( فمدفع ) بأنه يتم ذلك لو أريد رفع فعلية التكاليف الواقعية على الاطلاق والا فلو أريد رفعها بمقدار يرتفع معه العسر في هذا الحال فلا يلزم منه ذلك بل لابد حينئذ من رعاية الاحتياط في الزائد بما يرتفع معه محدود الحرج والعسر فان الضرورات تتقدّر بقدرها ( فإذا ) كان رعاية الاحتياط في الجميع يوجب الحرج فلا يرتفع بأدلة

نفي الحرج الا- الاحتياط الكلي (نعم) لهذا الاشكال مجال إذا كان حكم العقل بالاحتياط من جهة العلم الاجمالي كما هو مسلك التبييض فإنه بعد ثبوت الترخيص المطلق في طرف المohoمات بمقتضى الاضطرار أو الحرج يقع الاشكال في أنه كيف المجال حينئذ لمنجزية هذا العلم الاجمالي بالنسبة إلى بقية الأطراف (فإنه) بعد تقارن الاضطرار مع العلم الاجمالي واحتمال كون الطرف المضطر إليه هو الحرام الواقعى (يرتفع) العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى ومع ارتقاءه لا يبقى مقتضى لوجوب رعاية الاحتياط في الطرف الآخر من جهة صيرورة الشبهة بالنسبة إليه بدوية كما أشرنا إليه أيضا في طي موهنات مسلك التبييض (نعم) انما يجب ذلك إذا كان الاضطرار متأخرا عن العلم الاجمالي أو كان متعلقا بغير المعين مطلقا لأن الاضطرار الطارئ كتلف بعض الأطراف لا يمنع عن تأثير العلم الاجمالي السابق كما حققناه في محله (وكذلك) الاضطرار إلى غير المعين لا يمنع الا عن الجمع بين المحتملين الملازم لرفع اليد عن اطلاق التكليف في كل طرف بنحو يلزم رعايته مطلقا حتى في حال الاتيان بالطرف الآخر المقتضى لحكم العقل بلزوم الجمع بين المحتملين لا انه يرتع أصل التكليف (فكان) العلم الاجمالي بأصل التكليف حينئذ باقيا على حاله ، غير أنه بمقتضى سراية الاضطرار إلى الواقع ، يرفع اليد عن اطلاق التكليف بالنسبة إلى كل طرف ويلتزم بتكليف توسطي بين نفي التكليف رأسا ، وبين ثبوته على الاطلاق ولازمة التخيير في ارتكاب أحد الطرفين كما حققناه في مبحث الاشتغال (ولكن) مفروض المقام انما هو من باب الاضطرار المتعلق بالمعين مع كونه مقارنا للعلم ، حيث إن الثاني واضح (واما) الأول فلان الاضطرار وان كان بدوا إلى غير المعين ولكنه بعد انتهائه بمقتضى المقدمة الرابعة إلى الترخيص المطلق نحو البعد وهو المohoمات كان لا محالة بحكم المعين فيتوجه المحذور المزبور (نعم) لو فرضنا اقتضاء قاعدة الحرج بضميمة المقدمة الرابعة لتوجيه الترخيص نحو المohoمات في ظرف اتباع المظنونات بنحو يستتبع نحو ترتيب في حكم العقل بمتابعة العلم الاجمالي الراجع إلى حكمه بلزوم اتباع المظنونات على الاطلاق واتباع المohoمات على تقدير المخالفة في المظنونات (كان) ذلك بحكم الاضطرار إلى غير المعين (ولكن) الظاهر هو عدم التزامهم بذلك ، فان بنائهم

على كون المohoمات بقول مطلق تحت الترخيص (وعليه) يتوجه ما ذكرناه من مانعية مثله عن منجزية العلم الاجمالي (وفي هذه) الجهة أيضا لا- يفرق بين القول باقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية وبين القول بعليته ، فإنه على كل تقدير يرتفع العلم الاجمالي بالتكليف بعد احتمال كون معلومه في مورد اضطراره ، وانما يفترقان فيما لو كان الترخيص في بعض الأطراف بمناط آخر غير اضطرار أو الحرج من اجماع ونحوه (حيث) انه على القول بالاقتضاء وتعليقية حكم العقل يتعين العمل في البقية بعنوان الاحتياط ، بخلافه على القول بالعلية فإنه بعد مضادة الترخيص ولو في بعض الأطراف مع حكم العقل التجيزي لابد من كشف جعل البدل من الترخيص المزبور كما يأتي بيانه في محله (وحيثند فما أفيد) من لزوم التبعيض في الاحتياط همما أمكن منظور فيه خصوصا فيما افاده من عدم الفرق بين الاضطرار إلى المعين وغير المعين فلاحظ كلامه ترى فيه موقع للنظر (واما توهم) ان وجوب الاحتياط في البقية انما هو الاحراز المقتضى في البين ورجوع الشك في الحقيقة إلى الشك في طرو المانع عن تأثير المقتضى ، حيث إن العقل يحكم في مثله بالاحتياط نظير حكمه في الشك في القدرة (فمدفع) بأنه بعد ارتفاع العلم الاجمالي لأجل الاضطرار أو الحرج كان الشك في البقية في أصل وجود المقتضى لا- في المانع عن تأثيره وبينهما بون بعيد ، ومعه لا يقى مجال لجريان الاحتياط كي يتم به مسلك التبعيض في الاحتياط (ثم انه) لو اغمض عما ذكرنا وقلنا ببقاء العلم الاجمالي على صفة التجييز (نقول) انه لا ينتج هذا المسلك الا وجوب الاحتياط في خصوص المظنونات التي يظن بانطباق المعلوم بالاجمال عليها ، لا- في مطلق مظنون التكليف كما يدعى القائل بالتبعيض (لان) العلم الاجمالي في المقام وان كان بحسب الأطراف من قبيل العلم الاجمالي بين المتباثنات بنحو الكثير في الكثير (ولكنه) بعد كونه بحسب الاعداد من قبيل الأقل والأكثر لترددہ مثلا بين الف وزيادة يلزمہ لا محالة انحلالہ بما في دائرة الأقل والشك البدوي في الأكثر ، فإذا كان الأقل منتشرًا في أطراف بعضها ما يظن انطباق المعلوم بالاجمال عليه وبعضها مما يشك في انطباقه عليه وبعضها مما يوهم ذلك (فلا بد) بمقتضى حكم العقل باقتضاء الاشتغال اليقيني بالتكليف للفراغ اليقيني عنه من الاحتياط

في خصوص هذه الأطراف وبعد اقتضاء الاضطرار أو الحرج لعدم لزوم رعاية الاحتياط في المشكوكات والموهومات ولو بمعونة الجميع أو المقدمة الرابعة يتعين الاخذ بالاحتياط في خصوص المظنونات التي يظن بانطباق التكليف المعلوم بالاجمال علىها لا في مطلق الظن بالتكليف ولو لم يظن بانطباق المعلوم عليه (كيف) وان هم العقل انما هو الخروج عن عهدة ما تتجز عليه من التكاليف بمقتضى العلم الاجمالي، لا الخروج عن عهدة مطلق التكاليف الواقعية ولو لم تكن منجزة عليه مع أن القائل بالتبعيض لا يفرق بين نحو المظنون (هذا كله) بناء على عدم ارتفاع الحرج والعسر بترك الاحتياط في الموهومات، والا فمقتضى القاعدة على هذا القول هو وجوب الاحتياط في المشكوكات أيضا، الا إذا كان هناك اجماع على الحق المشكوكات بالموهومات كما احتمله الشيخ قده، ولكن لا يلزم حينئذ الكشف عن حجية الظن شرعا ومبتيته، كما توهם (لان) وصول النوبة إلى مبتية الظن للتكليف انما هو بعد الفراغ عن ابطال مبتية العلم الاجمالي ومنجزيته للتكاليف، بل وابطال وجود مثبت آخر أيضا كما سندكره (والا) ففي فرض عدم ابطال العلم الاجمالي ولو من جهة امكان التبعيض في الاحتياط (لا يبقى) مجال للكشف المزبور، خصوصا على مبني القول باقتضاء العلم الاجمالي وتعليقية حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية على عدم ترخيص الشارع في بعض الأطراف (اذ) في مثله لا يكشف الترخيص في المشكوكات عن وجود مثبت كاف في البين كي ينتهي إلى حجية الظن، ومجرد وجوب العمل على طبقه من باب التبعيض في الاحتياط، غير حجيته ومبتيته شرعا «نعم» بناء على علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية كما هو المختار، يلازم الترخيص المزبور في المشكوكات مع جعل البدل أو الانحلال لمضادة الترخيص في بعض الأطراف مع تتجيزية حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية «فلا بد» حينئذ من كشف جعل البدل المزبور من ترخيصه ومرجعه إلى اكتفاء الشارع في مقام تحصيل الفراغ عن التكليف الثابت بالعلم الاجمالي بالعمل بالمظنونات، ولكنه غير حجية الظن ومبتيته للتكليف كما هو ظاهر الاـ إذا كان ذلك راجعا إلى الانحلال وفيه تأمل ظاهر «هذا» إذا كان الاجماع المزبور قطعيا «واما» إذا كان

ص: 157

ظنياً فلا- يرفع اليد لأجله عن تأثير العلم ، فإنه بمقتضى الملازمة وان ظن يجعل البديل البديل أو الانحلال « ولكن » الظن بالانحلال لا يقتضى الانحلال « والى ذلك » أيضاً نظر الشيخ قده في الجواب عما أورده في المقام على نفسه بقوله ، فان قلت إذا ظن بعدم وجوب الاحتياط في المشكوكات فقد ظن بان المرجع فيها الأصول الموجودة الجارية فيها الخ « قلت » مسألة اعتبار الظن بالطريق الخ « وحاصله ان نتيجة مقدمات الانسداد وان كانت أعم من الظن بالواقع والطريق ، الا ان ذلك فرع سلامة المقدمات وتماميتها ، والكلام بعد في سلامة المقدمة الثالثة ، إذ لم يثبت بعد بطلان الاحتياط رأساً حتى في الواقع المشكوك لتصرير النتيجة هي حجية الظن مطلقاً (ولكنه) قد ضرب على ذلك في بعض النسخ المصححة ، ( وأبدل ) في الحاشية بما لفظه ، قلت مرجع الاجماع قطعاً أو ظنياً على الرجوع في المشكوكات إلى الأصول هو الاجماع على وجود الحجة الكافية في المسائل التي انسد فيها باب العلم حتى تكون المسائل الخالية عنها موارد الأصول ومرجع هذا إلى دعوى الاجماع على حجية الظن بعد الانسداد انتهى « أقول » هذا الكلام وان كان بعض الأعظم من تلاميذه وهو السيد الكبير الشيرازي قده على ما نقله الأستاذ قده ، الا ان الظاهر على ما حکى هو كونه برضاء الشيخ قده وامضائه ( وياليته ) لم يرتكبه ولم يضره على كلامه الأول لما عرفت من أن الاجماع القطعي لا يكشف عن وجود الحجة الكافية في المسألة خصوصاً على مسلك اقتناء العلم الاجمالي ، فضلاً عن الاجماع الظني لأن الظن بالانحلال لا يقتضى الانحلال ( وحينئذ ) وبعد فرض اندفاع العسر برفع اليد عن العلم الاجمالي في خصوصيات الموهومات لا مجال لرفع اليد عن المشكوكات ولو كانت موهومة من حيث الأثر حسب الظن بمرجعية الأصول فيها ، ومجرد كونها كذلك لا يقتضى الحقائق بموهوم الواقع الذي يرفع اليد عنه لأجل العسر « إذ » لا دليل في البين يقتضى باطلاقه رفع اليد عن كل موهوم حقيقة أم اثراً هذا « مع » ان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو نفي مثبتية العلم الاجمالي « واما اثبات كون الظن طريراً ومثبتاً للتکاليف شرعاً ، فيتوقف على ابطال مثبت آخر في البين غيره ، واثبات هذه الجهة يتوقف على انزال العقل عن الحكومة وعدم حكمه بمرجعية امر آخر في البين وتعيينه

بالظن بمقتضى المقدمة الرابعة « والا » فمع حكم العقل بذلك واحتمال ايصال الشارع في حكمه بلزوم تعرض التكاليف إلى هذا الحكم العقلي لاــ مجال لكشف جعل من قبل الشارع « ومن » هذا البيان ظهر الحال فيما لو كان بطلان الاحتياط ولو تبعيضا من جهة الاجماع على عدم كون مبني الشريعة في امثال التكاليف عند الانسداد على الاحتياط (وانه لا مجال ) لتوهم اقتضاء الاجماع المذبور لتعيين كون النتيجة هي حجية الظن ومثبتته شرعا للتكاليف « إذ » غاية ما عليه الاجماع المذبور انما هو بطلان الاحتياط الناشئ من قبل منجزية العلم الاجمالي تماما أو تبعيضا ومرجعه إلى عدم منجزية العلم الاجمالي وعدم اقتضائه للاحتياط ولو تبعيضا ، ولازمه « وان كان » هو الكشف عن وجود مرجع اخر في البين ومثبت للتكاليف بمقدار الكفاية غير العلم الاجمالي الموجب لانحلاله (كما ) هو المستفاد أيضا من بطلان الخروج عن الدين (ولكن) هذا المقدار لا يكشف عن حجية الظن ومثبتته شرعا ( الا ) بعد ابطال حكم العقل بمرجعية شيء في البين وتعيينه في الظن بمقتضى المقدمة الرابعة كما يدعى القائل بالحكومة ، او اثبات عدم ايصال الشارع إلى هذا الحكم العقلي في لزوم التعرض للتكاليف ، بل وابطال منجز آخر شرعي بغير تتميم الكشف والا فلا مجال للكشف المذبور أصلا بلا فرق في هذه الجهة بين كون المستند لعدم جواز الاهمال هو العلم الاجمالي وبين كونه هو الاجماع ومحذور الخروج عن الدين ، فعلى كل تقدير لابد من ابطال مثبت آخر للتكاليف غيره وهو متوقف على عزل العقل عن الحكم ولا يكفيه مجرد قيام الاجماع على بطلان الاحتياط كلا أو بعضا « الا » إذا كان الاجماع قائما على عدم بناء الشريعة في امثال الاحكام على الاكتفاء بصرف احتماله ولزوم الاتيان بكل تكليف بعنوانه الخاص وجوبا أو تحريما لا بعنوان الاحتمال ورجاء انطباقه على المأتمي به ، فإنه بمقتضى هذا الاجماع لابد من الكشف عن جعل طريق شرعي في البين فيتعين ذلك حينئذ في الظن بمقتضى المقدمة الرابعة لأن ما عداه يكون الامثال فيه احتماليا « وهذا » الاجماع وان احتمله الشيخ قوله في بعض كلماته وأصر به بعض الأعظمون قوله الا ان الشأن كله في ثبوت هذا الاجماع وتحققه ولو ظنناها فضلا عن القطع به فان القدر المسلم من الاجماع انما هو قيامه على بطلان الاحتياط التام

لا مطلقا حتى يقتضى بطلان التبييض وعلى فرض التسليم فالمسلم منه هو الاجماع على بطلان الاحتياط في الشريعة الموجب لرفض العلم الاجمالي عن المنجزية والبيانية رأسا واما قيامه على لزوم تعرض كل من المشتبهات بعنوانه الخاص وعدم جواز كونه بعنوان الاحتمال ورجاء انطباقه على المكلف به غير معلوم بل ولا مظنون (كيف) وان القائلين بالحكومة على خلاف ذلك (فان) همهم اثبات كفاية اتباً مظنون التكليف بما هو مظنون لكونه منجزا بهذا الظن بحكم العقل ومعه لا يمكن دعوى اتفاق الأصحاب واجماعهم على الخلاف (واما توهم) ان مبني الاجماع على بطلان الاحتياط ولو تبعيضا هو ما ذكر من عدم كفاية الامتثال الاحتمالي ولزوم كون امثال التكاليف بعنوانها الخاصة (فممنوع) جدا بأنه لا شاهد على هذا الدعوى ولا بينة ، بل الظاهر كونه من جهة رفض العلم الاجمالي عن المنجزية بالتقريب الذي ذكرناه ، ولا أقل من كونه هو المتيقن منه (ومعه) لا سبيل إلى دعوى كشف حجية الظن شرعا فضلا عن كونها ب نحو تتميم الكشف لا بفرض مسلك الحكومة العقلية اما بمنع حكمته العقلي رأسا او منع ايكال الشارع إلى هذا الحكم العقلي (والاول ) مما لا سبيل إليه لرجوعه إلى دعوى تجويز العقل عند عدم تصرف شرعي في البين لتعطيل الاحكام والخروج عن الدين بعدم تعرض المكلف للواقع المشكوك وهو كما ترى خلاف الوجدان السليم والذوق المستقيم (ولا) مجال لما أفيد من مقاييس مثل المقام بالواقع المشتبهة القليلة التي لا يلزم من عدم حكم العقل فيها بشيء محذور تعطيل الاحكام والخروج عن الدين (وذلك) لوضوح الفرق ، بين مثل المقام المحرز شدة الاهتمام به بمقتضى بطلان الخروج عن الدين ولو مع عدم تصرف من الشارع بجعل شيء في البين ، وبين ما هناك الذي لم يحرز فيه اهتمام الشارع وعليه فلا يكون عدم حكم العقل بشيء في تلك الواقع المشتبهة القليلة شاهدا لمنع حكمه فيمثل المقام الذي يلزم منه محذور الخروج عن الدين كما هو ظاهر (واما الثاني) فيكتفيه مجرد احتمال ايكال الشارع إلى هذا الحكم العقلي إذ معه لا يبقى مجال للكشف عن جعل شرعي في البين أصلا وإذا عرفت ما ذكرناه في شرح المقدمات (فنقول ان الحق) هو تقرير دليل الانسداد على نحو الحكومة العقلية بمعنى مثبتية الظن للتوكيل عقلا الراجع إلى تنزله من العلم إلى

الظن في مقام الاثبتات لا في مقام الإطاعة والاسقاط وذلك لفساد ما عده من المسالك الاخر الراجعة إلى التبعيض في الاحتياط ومرجعية الظن في مقام الاسقاط أو الكشف بأنحائه « اما » مسلك التبعيض فلما تقدم من ابتنائه على منجزية العلم الاجمالي وعدم انحلاله بكشف وجود منجز آخر في البين بمقدار الكفاية ( وهي ) ممنوعة جدا بما تقدم من قيام الاجماع والضرورة على بطلان الخروج من الدين ولو في فرض عدم علم اجمالي رأسا أو فرض عدم منجزيته للتکلیف ( إذ ) بمثله يكشف عن وجود مرجع آخر في البین بمقدار الكفاية غير العلم الاجمالي موجب لانحلاله ولذلك جعلنا هذا المحذور هو العمدة في المستند للمقدمة الثانية أعني عدم جواز الاهمال ( مضافا ) إلى ما أوردنا عليه سابقا من لزوم سقوطه عن المنجزية أيضا بمقتضى الترخيص المطلق في طرف الموهومات بل المشكوكات من جهة الاضطرار أو الحرج والعسر المقارن للعلم الاجمالي ( وبعد ) سقوط العلم الاجمالي ( يتعمّن ) تقرير الحكومة ( إذ ) بعد انسداد باب العلم والعلمي وعدم ثبوت جعل من الشارع ولو بممثل ايجاب الاحتياط يحكم العقل بلزوم اتخاذ طريق في امثال الاحكام بمقدار يرتفع به محذور الخروج عن الدين ويتعين في الظن بمقتضى المقدمة الرابعة باعتبار كونه أقرب إلى الواقع من الشك والوهم فيحكم بلزوم الاخذ به والرجوع فيما عده إلى البراءة وان لم يستلزم الظن بانحصر التکلیف في دائرة ظنونه ( لأنهم ) العقل هو حصر مثبت التکلیف في دائرة ظنونه لكي يرجع فيما عده إلى البراءة ، لاـ ان همه تحصيل الظن بالفراغ كي يحتاج إلى الظن بحصر التکلیف في الظنون وانما يكون ذلك بناء على مسلك التبعيض الرابع إلى مرجعية الظن في مقام الإطاعة والاسقاط ( فاعتبار ) ذلك على الحكومة كما أفيد لا يخلو عن خلط بين الحكومتين فراجع ( وبالجملة ) فهذا التقرير أعني الحكومة لا يحتاج الا إلى عدم وجود منجز آخر من علم أو علمي تقصيلي أو اجمالي ( وبعد ) انسداد باب العلم والعلمي وسقوط العلم الاجمالي عن البيانية والمنجزية للواقع بمقتضى الانحلال الناشئ من الاجماع والضرورة على بطلان الخروج عن الدين ، وعدم ثبوت جعل شرعی أيضا في البین ولو بممثل ايجاب الاحتياط يتعمّن تقرير الحكومة بالمعنى الذي عرفت ( واما ) فساد تقرير الانسداد نحو الكشف باقسامه حتى كشف ايجاب

الاحتياط الشرعي ، فيكتفيه مجرد احتمال ايصال الشارع في حكمه بلزوم تعرض الاحكام إلى هذا الحكم العقلاني (إذ) مع الاحتمال المزبور لا- يبقى طريق لكشف جعل من الشارع في البين خصوصا مسلك كشف حجية الظن وطريقته شرعا واليه نظر الشيخ قوله في الجواب الأول بقوله اما أولاً فلان مقدمات الانسداد لا تستلزم جعل الشارع (نعم) بناء على ما ادعى من الاجماع على عدم بناء الشريعة في امتناع الاحكام على الاتيان بمحتمل التكليف بما هو محتمل ولزوم كونه بعنوانه الخاص من الوجوب والحرمة فعلا وتركا (كان) لما أفيد وجه (فإنه) لابد حينئذ بمقتضى هذا الاجماع من كشف وسط مجعل في البين (ولكن) الشأن كله كما عرفت في تحقق هذا الاجماع حيث لم يكن منه عين ولا اثر في كلمات الأصحاب (فان) ما يمكن تسليمها انما هو الاجماع على بطلان الاحتياط ولو تعبيضا ولو لم نقل باختصاصه على بطلان الاحتياط الكلي الذي هو غير موجب لنفي ايجاب الاحتياط بنحو يتعين في دائرة الظنون (ومن المعلوم) ان هذا المقدار من الاجماع لا يجدى في اثبات جعل من الشارع فضلا عن اقتضائه لاثبات حجية الظن بنحو الوسطية والكافافية (الا بانضمام) دعوى انزال العقل في هذه المرحلة أو عدم ايصال الشارع في مقام تنجيز احكامه إلى حكم العقل (بل) على فرض اقتضائه لثبت جعل شرعي في البين لا مجال لاثبات ان المجعل هو خصوص حجية الظن بنحو الوسطية (إذ) كما أنه يناسب ذلك يناسب أيضا مع كون وجوب العمل بالظن من باب المقدمة لتجزئ الواقع نظير ايجاب الاحتياط في الشبهات البدوية ، فتعين الأول يحتاج إلى اثبات عدم صلاحية غير الحجية بمعنى الوسطية للمنجزية للواقع وانحصر المنجز بالعلم والعلمي ، وهذا وان ادعاه في بعض كلماته ، الا انه كما ترى لا يتلزم به أحد ، كيف ولازمه هو الالتزام في موارد ايجاب الاحتياط الشرعي بالعقوبة على مخالفة نفس ايجاب الاحتياط مطلقا ولو في مورد المخالفة للواقع مع أن بناء الأصحاب على خلافه ، هذا (مع أنه) في فرض تسليم الاجماع بمعنى الأول (نقول) انه بعد عدم اقتضاء هذا الاجماع لحجية الظن بدوا وبلا واسطة شيء وتوقفه على ضم بقية المقدمات ، لأنه بدونه يخرج عن كونه نتيجة دليل الانسداد ، لرجوعه إلى قيام الاجماع عند الانسداد على حجية الظن شرعا كما

أشار إليه الشيخ قده (فلا جرم) يدور الأمر في الوسط المجعل بين كونه في دائرة الظنون ، وبين كونه في غيرها ، وبعد انزال العقل عن الحكم حينئذ يتوجه عليه بأنه ما المعين في كونه في دائرة الظنون بعد قابلية غيرها أيضا للجعل كما أشار إليه الشيخ قده في الجواب الثاني عن مسلك الكشف ، وأقربية الظن من غيره في نظر العقل كما على الحكومة لا ينفع في تعين ما هو الأقرب بنظر الشارع كي يتعين مجعلوه فيه (واما) توهم عدم قابلية غير الظن لتنيم الكشف والطريقة (فكلام) شعرى ، فان كل محتمل قابل لتنيم ، كشفه الناقص حتى الوهم كما في الظنون النوعية كما أشرنا إليه في مبحث القطع (ومعه) من أن يحصل الجزم بكونه في دائرة الظنون بمقتضى الأقربية بنظر العقل ( فحيثند ) يحتاج إلى اجراء مقدمات الانسداد مرة أخرى في تعين ما هو المجعل شرعا (فقول ) انه بعد تردد الوسط المجعل بين كونه في دائرة الظنون وبين غيرها وسقوط العلم الاجمالي في هذه المرحلة أيضا عن المنجزية بمقتضى بطلان الخروج عن الدين ، ولزوم كون الطريق المجعل واصل إلى المكلف ولو بطريقه ، لأن الطريق غير الواصل ولو بطريقه لا يزيد حكمه عن أصل التكليف الواقعي الذي انسد باب العلم به ( وعدم ) كونه بوجوده الواقعي منجزا للواقع ( يحتاج ) لا محالة في تعين الوسط المجعل إلى منجز آخر في البين ( وفي هذه ) المرحلة أيضا يتأنى ما ذكرناه من الحكومة والكشف وهلم جرا ( فلا محيس ) من انتهاء الأمر بالآخرة إلى حكومة العقل واستقلاله بكون الوسط المجعل هو الظن ( وهذا ) مع كونه منافيا للجماع المزبور لرجوعه بالآخرة إلى كون امثال الاحكام بالاحتمال ، لا بالجزم ، تبعد للمسافة فلم يلتزم بالحكومة ابتداء في الظن بالتكليف ، والتزم بالكشف ( فتدبر ) في أطراف ما ذكرناه تجده حقيقة بالقبول ( فتحصل ) من جميع ما ذكرناه ان القول بالكشف خصوص الكشف بمعنى الوسطية مما لا مبني له ولا أساس ولا ينبغي المصير إليه وانه بعد بطلان القول بالتبسيط وانتهاء الأمر إلى مثبتية الظن لا محيس عن القول بالحكومة العقلية ( ثم إن ) تقرير الحكومة يتصور على وجهين الأول ) دعوى استقلال العقل عند الانسداد وعدم مثبت للتكاليف تفصيلا أو اجمالا بوجوب الاخذ بالاحتمال بمقدار يرتفع به محدود الخروج عن الدين وتعينه بالظن

بمقتضى المقدمة الرابعة ( الثاني ) من جهة حكم العقل بلزم الأخذ باحتمال تكليف يقطع على فرض وجوده باهتمام الشارع بها بنحو لا يرضى بتركه ولو في ظرف الجهل ، وخروج مثل الاحتمال المذبور عن موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان نظير ما ذكرناه في وجه منجزية أوامر الطرق المجنولة ( فإنه ) بمقتضى الضرورة والاجماع على بطلان الاهمال ولو مع عدم علم اجمالي في البين يستكشف عن بلوغ التكاليف الواقعية على فرض وجودها في المحتملات في الاهتمام بمرتبة لا يرضى الشارع بتركها حتى في ظرف الجهل بها ، وبعد احراز هذا الاهتمام من الشارع بالتكاليف الواقعية والجزم بتلك القضية التعليقية في الموارد المحتملة يستقل العقل بلزم التعرض لها ويحكم بحجية احتمال التكليف ومنجزيته ( نعم ) حيث إن مراتب الاهتمام بحفظ المرام مختلفة ، لكونه تارة بمرتبة يقتضى رعايته حتى في طرف المohoم ، وأخرى بمرتبة لا يقتضى الا رعايته في طرف المظنون والمشكوك وثالثة بنحو يقتضى رعايته في خصوص طرف المظنون دون المohoم والمشكوك ( كان ) القدر المتيقن من الاهتمام المحرز هي المرتبة الأخيرة فيستقل العقل بلزم الأخذ بالظن ، ويبقى المohoم والمشكوك على الشك في أصل الاهتمام بحفظ الواقع في موردهما فيرجع فيهما إلى الأصول ( وبذلك ) يتبعن الأخذ بالظن حيث يكون حجة ومنجز لواقع بالحكومة العقلية ، من دون احتياج إلى المقدمة الرابعة بل ولا إلى المقدمة الثالثة أعني ابطال الاحتياط التام بمقتضى الاجماع أو الحرج والعسر ( فإنه ) بعد تخصيص الوجوب بمقتضى الاهتمام المحرز بخصوص المظنونات يبطل الاحتياط الكلى في المشكوكات والموهومات بانتفاء ملاكه فيهما ( وهذا ) بخلاف التقريب الأول ، فإنه يحتاج في تعين خصوص الظن في المرجعية إلى المقدمة الرابعة ( لأن ) التخلص عن محذور الخروج عن الدين كما يكون بالأخذ بالمظنونات ، كذلك يكون بالأخذ بما عدى المظنونات فيحتاج في تعين خصوص الظن إلى التشبيث بالمقدمة الرابعة ( نعم ) ذلك أيضا لا يحتاج إلى المقدمة الثالثة ، حيث لا يلزم من حكم العقل بوجوب التعرض للتكاليف بمقدار يرتفع به محذور الخروج عن الدين الاحتياط الكلى كي يلزمه محذور الحرج والعسر ببطلان الاحتياط الكلى حينئذ كان من جهة انتفاء ملاكه من الأول ( ثم من الأوجه )

في تقرير الحكومة هو التقرير الثاني دون الأول (لعدم) ثبوت ملاك واضح لحكم العقل بمنجزية مطلق الاحتمال عدى توهم مناط الاحتمال قبل الفحص والنظر في المعجزة (وهو) غير متحقق في المقام ، لوضوح ان مناط حكم العقل بالتجزىء هناك ليس مجرد احتمال التكليف الفعلى والا- لم يبق مورد لجريان البراءة وقاعدة قبح العقاب بلا- بيان (وانما) المناط فيه هو احتمال الظفر بما يوجب تنجز التكليف ، من علم أو علمي ، وذلك أيضا في فرض كون احتمال الظفر بالدليل احتمالا عقلائيا لكون المنجز المحتمل بنحوه لو تتحقق عنده لظفر به على تقدير وجوده ، ففي الحقيقة الاحتمال المتحقق هناك احتمال للتکليف الثابت تنجزه بالدليل (ومن المعلوم) انتفاء هذا الملاك في المقام المفروض فيه انسداد باب العلم والعلم بالتكليف بالمرة والقطع بعدم الظفر بالدليل ولو بعد الفحص التام (وبذلك) ظهر الحال في حكمه بوجوب النظر في المعجزة (فإن) المناط فيه إنما هو احتمال حصول العلم بصدق مدعى النبوة بالنظر في المعجزة ( وهو) غير مرتبط بمسئلتنا هذه التي انسد فيها باب العلم والعلم (واما التخلص) عن محذور الخروج عن الدين ، فهو إنما يصلح ان يكون ملاكا لحكم العقل بمنجزية الاحتمال إذا كان محذور الخروج عن الدين بنفسه علة لعدم جواز الاعمال ، وليس كذلك (وانما) ذلك من جهة كشفه عن وجود منجز في البين يكون هو العلة لعدم جواز الاعمال (وهو) لا يكون الا ما ذكرناه من الاهتمام ، بل يمكن قوله كون مدرك المجمعين على بطلان الاعمال ولو مع عدم علم اجمالي أو عدم منجزيته هو استكمالهم الاهتمام المذبور وعليه يتعمق

يُقْرَأُ التَّنْبِيَهُ عَلَى أَمْوَالِ

(الأول) في أن نتيجة مقدمات الانسداد هل هي اعتبار الظن في خصوص المسألة الأصولية وهي كون الشيء طریقاً (أو هي) اعتبار الظن في خصوص المسألة الفقهية «أو هي» اعتبار الظن في كل من المسألة الأصولية والفقهية «فقول» «اما» على تقرير الكشف باقسامه فلا ينبغي الاشكال في عموم النتيجة «إذ» بعد استكشاف حجية الظن لا يفرق العقل فيه بين الظن بالواقع

والظن بالطريق فيحتاج تخصيصه بأحد الامرين إلى مخصوص « واما » على تقرير الحكومة فتختلف باختلاف تقرير الحكومة « فعلى » تقريرها بملك الاهتمام يمكن دعوى اختصاصها بخصوص الظن المتعلق بالواقع « لان » القدر المتيقن « من » الاهتمام المحرز انما هو اهتمام الشارع بالتكاليف الواقعية في دائرة الظنون « واما » بالنسبة إلى الاخذ بالطرق المجنولة واقعا ، فلم يحرز اهتمامه بها بتحول لا يرضي بتركها ولو في ظرف الجهل بها ومع عدم احراز هذا الاهتمام بالنسبة إليها لا يقى مجال لعميم النتيجة لمطلق الظن « واما بناء » على تقريرها بمناط التخلص عن محذور الخروج عن الدين فلا-يفرق فيه بين الظن بالواقع أو الطريق « لان » في العمل بكل منهما يرتفع المحذور المزبور « واما » على مسلك التبعيض في الاحتياط الناشئ من جهة العلم الاجمالي فتختلف النتيجة عموما وتخصيصا باختلاف تقرير العلم الاجمالي « فعلى تقريره » بالعلم الاجمالي بخصوص التكاليف الواقعية يلزم تخصيص النتيجة بخصوص الظن بالمسائل الفرعية « وتهمن » عموم النتيجة حينئذ بدعوى ان تمهد مقدمات الانسداد انما هو لأجل رعاية التكليف المعلوم بالاجمال والخروج عن عهده وهو كما يحصل بالظن بالواقع يحصل بالظن بالطريق ( مدفوع ) بان لازم تخصيص العلم الاجمالي بالأحكام الفرعية هو انتفاء العلم الاجمالي في الأحكام الأصولية اما بانتفاء العلم فيها رأسا واما من جهة عدم انسداد باب العلم فيها وعلى كلا القديرتين لا مجال للاكتفاء بالفراغ الظني الجعلی « وهذا » على الثاني ظاهر فإنه بعد عدم انسداد باب العلم بالأحكام الأصولية بحكم العقل بتحصيل الفراغ اليقيني الجعلی ولا معنى حينئذ للاكتفاء بالفراغ الظني الجعلی « وكذلك » على الأول لوضوح تبعية الظن للعلم الاجمالي فكلما ثبت الاشتغال به بمقتضى العلم الاجمالي كان الظن بمقتضى المقدمات المزبورة مرجعا في مقام اسقاطه والخروج عن عهده فإذا فرض اختصاص العلم الاجمالي بخصوص الأحكام الواقعية وكان الشك بالنسبة إلى الطرق بدويما محضا فيما يترب عليها من النتيجة لا يكون الا مرجعية الظن المتعلق بالواقع دون الطريق فتأمل « واما على تقريره بالعلم الاجمالي » بمطلق الوظيفة الفعلية أعم من الواقعية والظاهرية مما يترب عليها من النتيجة انما هو الظن بقول مطلق كان متعلقا بالواقع أو الطريق ( واما ) على تقريره

علم اجمالي بالتكليف الواقعية وعلم اجمالي آخر يجعل الطرق الخاصة للتكليف الواقعية بالمعلوم بالاجمال من الاحكام ( فتختص ) النتيجة بالظن بالطريق لانحلال العلم الاجمالي بالتكليف الواقعية بما في مؤديات تلك الطرق المعلومة بالاجمال والشك البدوي في غيرها ، ولازمه بعد عدم طريق علمي إلى تعين تلك الطرق هو الرجوع فيها إلى الظن ( والى ذلك ) نظر صاحب الفصول قده فيما افاده من اعتبار الظن بالطريق دون الواقع ( حيث ) قال ما لفظه لا ريب انا كما تقطع بانا مكلفون في زماننا هذا تكليفا فعليا بأحكام كثيرة لا سبيل بحكم العيان وشهادة الوجدان إلى تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق معين نقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه أو قيام طريقه القطع ولو عند تعذرها ( كذلك ) نقطع بان الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طرقا مخصوصة وكلفنا تكليفا فعليا بالرجوع إليها في معرفتها ومرجع هذين القطعين عند التحقيق إلى امر واحد وهو القطع بانا مكلفون تكليفا فعليا بالعمل بمؤدي الطرق وحيث لا سبيل لنا غالبا إلى تعينها بالقطع ولا طريق نقطع من السمع بقيامه بالخصوص مقامه ( فلا ريب ) في أن الوظيفة الفعلية في مثل ذلك بحكم العقل انما هو الرجوع في تعين تلك الطرق إلى الظن انتهى ( فان قوله ) قده سره ومرجع القطعين الخ ظاهر فيما ذكرنا من انحلال العلم الاجمالي بالتكليف الواقعية بما في مؤديات تلك الطرق المعلومة بالاجمال والشك البدوي في غيرها ( لان ) بالعلم الاجمالي بنصب طرق خاصة للأحكام الواقعية تأسيسا أو امضاء وافية بالمعلوم بالاجمال من الاحكام ينحل العلم الاجمالي بالأحكام لا محالة بالعلم بما تضمنته تلك الطرق والشك البدوي في ما عداتها ، ولازمه اختصاص النتيجة بالظن بالطريق دون الواقع ( ولا يخفى ) انه على هذا التقرير لا يتوجه عليه ما افاده الشيخ قده سره في الاشكال الخامس من منع اقتضائه لتعين العمل بالظن بالطريق وان غايته كونه مجوزا له فيجوز العمل بالظن بالواقع أيضا ( إذ ) يتم ذلك لولا الانحلال المذبور ( واما ) مع انحلال العلم الاجمالي بالواقع وصيرورة الشك في غير ما تضمنته الطرق المنصوبة المعلومة بالاجمال بدويها ، فلا محيد من تخصيص النتيجة بخصوص الظن بالطريق ( واما توهم ) منع اقتضاء مجرد العلم الاجمالي بنصب الطرق لانحلال العلم الاجمالي بالتكليف « بتقرير » ان انحلال

العلم الاجمالي بالأحكام انما هو من لوازם جريان الأصول اللغوية والجهوية في الطرق المجنولة وجريان هذه الأصول منوط بوصول تلك الطرق إلى المكلف تفصيلاً بنحو يميزها عن غيرها كي بالعلم بها وظهورها وجهة صدورها ينحل العلم الاجمالي الكبير (والا) فمع عدم العلم بها تفصيلاً لا يكاد تجرى فيها الأصول اللغوية والجهوية ومع عدم جريانها يبقى العلم الاجمالي الكبير بالتكليف على حاله ومقتضاه هو الخروج عن عهديتها علماء مع التمكّن منه وظناً مع عدم التمكّن من العلم (فمدفع) بأنه يتم ذلك في فرض عدم الجزم بظهور ما هو الصادر اجمالاً (والا) ففي فرض الجزم بظهوره فلا قصور في جريان الأصول وحجية مثل هذا الظهور المعلوم صدوره اجمالاً بين الاخبار وسيبيته لانحلال العلم الاجمالي الكبير بالأحكام الواقعية كما لا يخفى ، وعليه لا مجال للشك على الفضول من هذه الجهة (نعم) يمكن الاشكال عليه بمنع العلم الاجمالي المستقل بجعل الطرق المخصصة للتكليف ، ومنع كونها فيما بأيدينا فيمنع حينئذ أصل العلم الاجمالي بجعل الطرق الخاصة للتكليف ولو امضاء إذ من الممكن ايصال الشارع وحالته للعباد في امثال التكاليف إلى ما تداول بينهم في امثال احكام موالיהם العرفية من الرجوع أولاً إلى العلم الحاصل من توادر النقل ومع فقده إلى الظن والاطمئنان أو الاخذ بالاحتياط ومع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى القطع بنصب الشارع طرقاً خاصة إلى ما هو المجنول من احكام الواقعية بتوهم ان كل حاكم لابد له من نصب طرق خاصة إلى احكامه المجنولة في مقام السلوك إليها وان الشارع أيضاً غير متخطي عن تلك الطريقة المألوفة (ولعله ) لما ذكرنا أنكر السيد قوله ومن تبعه نصب طرق خاصة للأحكام الواقعية (نعم) دعوى العلم الاجمالي بمطلق الوظيفة الفعلية أعم من الواقعية والظاهرة كما هو مقتضى التقرير الثاني في محلها (ولكنه ) غير دعوى العلم الاجمالي المستقل بجعل طرق خاصة بمقدار المعلوم بالاجمال وهذا هو الذي منعنا عنه (كيف) وانه لو كان لبيان واستهلاك علوم البلوى به وتتوفر الدواعي إلى نقله (واما الانتصار ) له بان المنع انما هو نصب الشارع واختراعه طرقاً مخصصة للأحكام بنحو التأسيس فإنها هي التي تتتوفر الدواعي إلى نقلها (واما ) كونه بنحو الامضاء فلا مانع من دعوى العلم الاجمالي بامضاء الشارع لبعض ما بيد العرف والعقلاء من الطرق العقلائية

وافية بالأحكام الشرعية لخفاء ما أ مضاه وعدم علمنا به تقضيلاً (فإن) النصب بهذا المعنى ليس مما تتوفر الدواعي إلى نقله كي يستبعد وقوعه خصوصا مع كفاية مجرد عدم الردع في الامضاء (فمندفع أولاً) بان دعوى العلم الاجمالي بامضاء الشارع لبعض ما بيد العرف من الطرق العقلانية ولو من جهة عدم الردع منوطه باثبات تخصيص الامضاء ببعض دون بعض (والا) فيلزم بمقتضى عدم الردع على ما أفيد حجية جميع الطرق العقلانية ، واثبات تخصيص الامضاء ببعض دون بعض لا يكون بأقل من جعل الشيء طريرا بالاستقلال في توفر الدواعي إلى نقله واستهاره كما هو ظاهر (وثانيا) نمنع كونها فعلا فيما بأيدينا من جهة احتمال كونها من الامارات غير الواصلة إلينا وان كانت موجودة في الصدر الأول (ومع هذا) الا احتمال لا ينتهي الامر إلى لزوم العمل بالظن بالطريق (وثالثا) ان اللازم حينئذ هو الاخذ بما هو المتيقن منها في الحجية وهو الصحاح من الاخبار المفيدة للاطمئنان إذ لا يحتمل عدم حجيتها وحجية ما عدتها من الخبر المؤثر والشهرة والاجماع المنقول ونحوها (فمع) وفائها بمعظم الفقه يقتصر عليها والا فيضاف إليها المؤشرات لكونها متيقنة بالإضافة إلى مطلق الخبر والشهرة والاجماع المنقول ونحوها ومع عدم وفائها أيضا فالمتيقن بالإضافة وهكذا « ومع » الغرض عن ذلك ولو بدعوى عدم كفاية الصحاح وانفائه ما هو متيقن الحجية والاعتبار بالإضافة في البقية من جهة تساوى احتمال النصب في كل واحد منها كما قيل لا ينتج ذلك أيضا تعين العمل بالظن بالطريق « بل » يعم الظن بالتكليف الذي يظن كونه مؤدى طريق معتبر في الواقع « فإن » القدر الذي يقتضيه البرهان المزبور انما هو خروج الظن بالتكليف الذي لا يظن كونه مؤدى طريق معتبر لا خروج مطلق الظن بالتكليف ولو مع الظن بكونه مؤدى طريق معتبر واقعا فحكم هذا الظن حكم الظن بطريقة طريق خاص في جواز الاكتفاء به وان لم يحصل الظن بطريقة طريق خاص « وهذا » أيضا لولا دعوى وجوب الاحتياط حينئذ في الجميع « ويمكن » توجيهه كلامه قوله آخر وان كان بعيدا وهو ان يكون المراد من قوله ومرجع القطعتين « الخ » هو صرف التكاليف الفعلية إلى مؤديات الطرق المعلومة بالاجمال بدعوى ان العلم يجعل الطرق للتکاليف موجب للقطع بان الحكم الفعلى

ليس الا عبارة عن الاحكام التي قامت عليها الطرق لا مقيدة بقيام الطرق عليها كي يلزم التصويب وان غير ما في دائرة تلك الطرق المعلومة بالاجمال لا- يكون حكما فعليا يجب اتباعه بل حكما شانيا واما سكت الله عنه ولازمه هو الاقتصر على خصوص الظن بالطريق دون الواقع للقطع حينئذ بعدم كونه حكما فعليا يجب اتباعه هذا « ولكن » فيه ان لازم البيان المزبور بعد تسليمه وان كان هو عدم تصور القطع ولا- الظن بالحكم الفعلي في غير دائرة الطرق المجعلولة ، الا- ان لازمه كما ذكرنا هو الاخذ بما هو متيقن الاعتبار ولو بالإضافة بما يفي بمعظم الفقه ومع عدم كفایته أو عدم وجود المتيقن لتساوي احتمال الحجية في الجميع يتعدى إلى ما يظن كونه مؤدى طريق معتبر واقعا وان لم نعلم نحن ولا- كان واصلا إلينا أصلا « لا انه » يتبعن الاخذ بخصوص الظن بالطريق « بل حينئذ » لا يكاد ينفك الظن بالحكم الفعلي في فرض حصوله عن الظن بكونه مما قام عليه طريق معتبر بحسب الواقع ، فمتى حصل الظن بالتكليف الفعلي ولو من طريق موهم الحجية كالشهرة والاستحسان فلا بد من الكشف عن كونه مؤدى طريق معتبر واقعا ( فلا ) يترتب حينئذ ثمرة بين هذا القول وبين القول بالتعيم ، لأنه على كل حال لا ينفك الظن بالحكم الفعلي عن الظن بكونه مؤدى طريق معتبر في الواقع وان لم يحصل الظن بطريقية طريق خاص فتثير ( ثم إن في المقام تقريبا ) آخر لصاحب الحاشية قوله في وجه تخصيص النتيجة بالظن بالطريق بلا احتياج فيه إلى دعوى العلم الاجمالي يجعل الطرق قال قوله فيما حكى انه لا ريب في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية ولم يسقط عنا التكليف بالأحكام الشرعية في الجملة وان الواجب علينا أولاً هو تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف بان يقطع معه حكمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به وسقوط التكليف عنا سواء حصل العلم منه بأداء الواقع او لا حسب ما مر تفصيل القول فيه وحينئذ نقول ان صحة لنا تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حكم الشارع فلا اشكال في وجوبه وحصول البراءة وان انسد علينا سبيل العلم به كان الواجب علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه إذ هو الأقرب إلى العلم به فيتبعن الاخذ به عند التنزل من العلم في حكم العقل بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف دون ما يحصل الظن بأداء الواقع كما يدعى القائل بأصالة حجية الظن وبينهما بون بعيد إذ ) المعتبر

في الوجه الأول هو الاخذ بما يظن كونه حجة بقيام دليل ظني على حجية سواء حصل منه الظن بالواقع أولاً (وفي الوجه) الثاني لا يلزم حصول الظن بالبرأة في حكم الشارع (إذ) لا يستلزم الظن بالواقع المكفل بذلك الظن في العمل سيما بعد النهي عن اتباع الظن «فإذا» تعين تحصيل ذلك بمقتضى العقل يلزم اعتبار امر آخر يظن معه برضى المكفل بالعمل به وليس ذلك الا الدليل الظني الدال على حجيته فكل طريق قام ظن على حجيته عند الشارع يكون حجة دون ما لم يقدم عليه انتهى «أقول وملخص» مرامة قده هو انهم العقل حسب اقتضاء الاستعمال اليقيني للفراغ اليقيني انما هو تحصيل اليقين بالفراغ وجدانا أو جعلا وتزيلا الذي هو عبارة عن تحصيل الحجة على الواقع بنحو كان تحصيل الحجة على الفراغ في عرض تحصيل اليقين بالفراغ الواقعي لا في عرض الفراغ الواقعي «ولازم» هذه العرضية انه مع التمكن من تحصيل اليقين او اليقيني بالفراغ يتغير عليه ذلك قهرا ومع عدم التمكن وانتهاء الامر إلى الظن (هو) لزوم تحصيل الظن بالفراغ عن يقين تزييلي الذي هو في عرض الفراغ عن يقين وجداني وهو منحصر بالظن بطريقية شيء وحجية دون الظن بأداء الواقع «لان» الظن بأداء الواقع وان كان ظنا بالفراغ الواقعي (ولكنه) لا يلازم الظن بالفراغ عن يقين وجداني أو تعبدى بخلاف الظن بالطريق فإنه يلازم الظن بالفراغ اليقيني التزييلي وان لم يلازم الظن بالفراغ الحقيقي حيث إن حجية شيء بتميم كشفه مساوقة لجعله يقينا تزييلا فلا جرم يكون الظن بالفراغ ملازما للظن بحكم الشارع بالفراغ فيظن حينئذ بالفراغ عن يقين تعبدى تزييلي «ولئن» شئت قلت إن موضوع الزام العقل بعد أن كان هو تحصيل القطع أو القطعي بالفراغ فمع التمكن منه يتغير عليه ذلك حيث يقطع بحصول موضوع الازمام العقلية ، ومع عدم التمكن منه وانتهاء النوبة إلى الظن يتغير الاخذ بالظن بالطريق لكونه ظنا بما هو موضوع الازمام العقلية أعني الفراغ اليقيني التزييلي ، بخلاف الظن بالواقع فإنه لا يكون ظنا بموضوع الازمام ، إذ لا يكون ظنا بالفراغ عن يقين وجداني ولا ملازما للظن بحكم الشارع بالفراغ كي يكون ظنا بالفراغ اليقيني التعبدى نعم هو ملازم للظن بالفراغ الواقعي الذي هو خارج عن

موضوع الزام العقل ( ولا يخفى انه ) على هذا البيان لا يرد عليه ما أفيد من الاشكال « تارة » بأنه لا معنى محصل لقوله الواجب علينا أو لا هو تحصيل العلم بتقريغ الذمة في حكم المكلف فان باب الامثال وتقريغ الذمة ليس مما يقبل الجعل الشرعي والحكم بأنه حصل الامثال بل هو دائر مدار فعل متعلقات التكاليف فمع الآيتان بالمامور به بما له من الاجزاء والشروط يترب عليه قهرا حصول الامثال وتقريغ الذمة ، ومعه لا- يقى مجال حكم الشارع بالفراغ كي يحتاج إلى تحصيل العلم به ويتنزل عند الانسداد إلى لزوم تحصيل الظن بحكمه بتقريغ الذمة « وأخرى » بان تقريغ الذمة انما هو بفعل ما اراده الشارع في ضمن الأوامر الواقعية ، والاكتفاء بما قام عليه الطريق الجعلي انما هو لكون مؤداته بحكم الشارع نفس المراد الواقع لا من جهة انه شيء مستقل في عرض الواقع فلا معنى حينئذ لجعل الطرق في عرض الواقع والحكم بتخيير المكلف بين تحصيل العلم بالواقع وبين العمل بالطرق ( وثالثة ) بان العلم بالواقع كما يلزمه العلم بالفراغ في حكم الشارع كذلك يكون الظن بالواقع ملازما للظن بالفراغ في حكم الشارع إذ لا يعقل الفرق بين العلم والظن من هذه الجهة وغير ذلك من الاشكالات ( إذ نقول ) بابتناء المحاذير المذبورة على أن يكون مورد الزام العقل عند الاستعمال بشيء هو الفراغ الواقعي « والا » فلو كان مورد الزامه تحصيل اليقين أو اليقيني بالفراغ المستتبع لحكم الشارع به ولو ارشادا فلا يرد عليه شيء من المحاذير المذبورة حيث إنه بنفسه معنى وجيه وقابل لأخذ النتيجة منه إذ كان تحصيل تلك الطرق حينئذ في عرض تحصيل العلم بالواقع لا في عرض نفس الواقع والتخيير انما كان بين تحصيل العلم الوجданى بالفراغ الحقيقى وبين تحصيل العلم التعبدى التنزيلي بالفراغ الناشي من حجية شيء شرعا بتتميم كشفه الناقص فى ظرف الجهل بالواقع ، لا ان التخيير كان بين نفس أداء الواقع وبين العمل بالطرق كي ترمى بالغرابة كما أن مراده بحكم الشارع بتقريغ الذمة حينئذ انما هو حكمه ارشادا بلزوم تحصيل اليقين أو اليقيني بالفراغ لا مولويها ( ومن ) المعلوم ان لازم ذلك في حال الانسداد عند التنزل إلى الظن هو الاخذ بما يظن كونه موضوع الزام العقل وهو لا يكون الا الظن بحجية شيء دون الظن بالواقع لعدم كونه ظنا بموضوع الزام العقل ( وملازمة ) العلم بالواقع

لعلم بالفراغ انما هي باعتبار العلم بحصول موضوع الالزام العقلي وأين ذلك والظن بصرف الواقع ، فإنه لا يكون ملزما للظن بحصول الزام العقل لا وجданا ولا تنزيلا (وفي) هذا المقدار من الدعوى لأخذ النتيجة المزبورة ، لا يحتاج إلى دعوى العلم الاجمالي بنصب الشارع طرقا إلى حكامه تقتضي اشتغال الذمة بمؤدياتها كي يرد عليه ما أورد سابقا على الفصول (بل) يكفيه مجرد دعوى استقلال العقل عند الاستغلال بشيء بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ أو اليقيني منه ، فإنه ينبع عند عدم التمكن من تحصيل العلم أو العلمي بالفراغ لزوم الأخذ بما يظن كونه مورد الزام العقل الذي هو منحصر بالظن بالطريق «فتلبر» و حينئذ (فالتحقيق) في الجواب عنه هو ان يقال با ان اكتفاء العقل عند الانسداد بمثل الظن المزبور ليس من جهة صرف كونه ظنا بالفراغ الجعلى بل انما ذلك من جهة حجية هذا الظن بمقدمات الانسداد وانتهائه بالآخرة إلى الفراغ اليقيني (وفي ذلك) نقول ان مقدمات الانسداد إذا اقتضت حجية الظن بالطريق تقتضي حجية الظن بالواقع أيضا لاقتضاء تلك المقدمات قيام الظن بالشيء عند الانسداد مقام العلم به في المنجزية والمعدنية فكما ان العلم بأداء الواقع الجعلى يجدى في تفريغ الذمة كذلك الظن بالواقع عند الانسداد فإنه بعد حجيته بمقدمات الانسداد يحصل القطع بالفراغ الجعلى ، فلا فرق حينئذ بين الظن بالطريق وبين الظن بالواقع لأن بكل منهما بعد حجيته وقيامه مقام العلم بمقدمات الانسداد يحصل الفراغ اليقيني الذي هو مورد الزام العقل (هذا) «ويمكن توجيه كلام المحقق المزبور» وان كان بعيدا بما نسب إلى بعض منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاء قده أستاذ المحقق المزبور من كون حجية القطع تعليقية قابلة لردع الشارع عنه ، فإنه على ذلك يتم ما افاده من الاحتياج إلى تحصيل العلم بحكم الشارع بتفریغ الذمة عن التکالیف و عدم جواز الاکتفاء بمجرد القطع باتیان الواقع فی الخروج عن عهدة التکالیف ما لم یحرز حکمه بالفراغ ولو بسکوتہ کاشف عن امضاءه وهذا بخلاف العمل على طبق ما عالم طریقیته بجعل الشارع إذ القطع به مستلزم لحکمه بتفریغ الذمة عند سلوکه ، وعليه فقی فرض الانسداد وانتهاء الامر إلى الظن لابد من التنزل إلى خصوص الظن الذي یظن معه بحکم الشارع

بتفریغ الذمة وهو لا- يكون الا- الظن بالطريق لان الظن بطريقية شيء ملازم قهرا مع الظن بحكم الشارع بالفراغ بخلاف الظن بالواقع فإنه لا- يكون بأعظم من القطع الوجداني بالواقع ، فإذا لم يكن ذلك مستلزم للقطع بحكم الشارع بتفریغ الذمة عما كلف به الا بضميمة امضائه ولو بسكته الكاشف عنه ، فكيف بالظن بالواقع الذي هو غير مستلزم للظن بحكمه بالفراغ ولكن ) يرد عليه مضافا إلى فساد أصل هذا المبني كما حققناه في محله ما أوردناه أخيرا على التقرير السابق من أن اكتفاء العقل بمثل الظن المزبور ليس من جهة صرف كونه ظنا بالفراغ الجعلی ، وإنما ذلك من جهة حجية هذا الظن بمقدمات الانسداد وانتهائه بالآخرة إلى الفراغ اليقيني الجعلی وفي هذه الجهة لا يفرق العقل بين الظن بالطريق وبين الظن بالواقع إذ بعد حجية الظن بالواقع بمقتضى مقدمات انسداد وانتهائه بالآخرة إلى القطع برضا الشارع بالأخذ به يكون لا محالة كالظن المتعلق بالطريق ، ومعه لا مجال لتخصيص حجية الظن بخصوص الظن بالطريق كما هو ظاهر.

(الامر الثاني) في أن نتيجة الانسداد هل هي مطلقة أو مهملة والمراد باطلاق النتيجة هي كلية النتيجة واعتبار الظن مطلقا من جهة الأسباب والموارد والمراتب و مقابلها اهمال النتيجة بمعنى قابليتها للكلية والجزئية بحسب الموارد والأسباب والمراتب أو بالنسبة إلى بعض الجهات المذكورة وان كان المتيقن هو الجزئية (فقول) اما بناء على مسلك التبعيض في الاحتياط بمناطق منجزية العلم الاجمالي الراجع إلى مرجعية الظن عقلا في مقام اسقاط التكليف فلا ينبغي الاشكال في اطلاق النتيجة (فان) مقتضى العلم الاجمالي بعد عدم التمكن من الاحتياط التام أو عدم وجوبه وان كان هو التخيير في الاحتياط التبعيضي ولكنه بعد انتهاء النوبة إلى الامثال الظني بمقتضى المقدمة الرابعة لا يفرق العقل في حكمه بمرجعية الظن بين موارده وأسبابه ومراتبه (اما على مسلك) الحكومة الذي هو المختار فلا اهمال فيها أيضا بل هي بحسب الموارد والأسباب على نحو الكلية من غير فرق في ذلك بين ان تقول ببطلان الاحتياط والبرائة في مجموع المسائل أو في كل واحد منها حيث إنه بعد استقلال العقل بمرجعية الظن بمقتضى المقدمة الرابعة لا يفرق فيه بين الموارد والأسباب (فتوهم) لزوم الاهمال فيه بناء على فرض كون بطلان الاحتياط والبرائة

في مجموع المسائل منظور فيه (كيف) وعلى الحكومة كان الامر بيد العقل وبعد احراز مناطه لديه لا معنى لاهمال حكمه (نعم) بحسب المراتب يتعين الاخذ بأقوى المراتب من الظنون في فرض كونه وافيا بمعظم الفقه لكونه هو المتيقن لدى العقل بل مقتضى المقدمة الرابعة ذلك أيضا (إذ) المناطق فيها هو الاخذ بأقرب الطرق إلى الواقع فلا بد من الاخذ بأقوى المراتب من الظنون مع وفائها بالفقه والا فما دونها من المراتب الاخر ، من غير فرق في ذلك أيضا بين تقريب الحكومة بمناطق الاهتمام أو بمناطق التخلص عن محذور الخروج عن الدين وعلى كل تقدير لا اهمال في النتيجة على هذا المسلك (واما على مسلك الكشف ) وفيها اهمال من الجهات الثلاث موردا ومرتبة وسبيلا بل على هذا المسلك كما ذكرنا لا وجه لتعيين ما هو المجعل حجة في الظنون مع احتمال كون مناطق الحجية في غير الظن وفرض عدم ايصال الشارع في بيان ما هو المجعل لديه إلى حكم العقل بلزوم الاخذ بالأقرب بالمقدمة الرابعة (إذ) حينئذ كما يحتمل ان يكون المجعل حجة هو مطلق الظن أو الظن في الجملة ، كذلك يحتمل ان يكون المجعل حجة غيره (وعلى فرض ) انتهاء الامر إلى حجية الظن شرعا (يتوجه) الاشكال بأنه كما يحتمل ان تكون الحجة هو مطلق الظن ، كذلك يحتمل ان تكون هو الظن في الجملة (وحيث) لا يكون مناطق جعل الشارع بيد العقل كي يحكم به تعميما أو تخصيصا ، فلا بد في استفاده التعميم من المعممات الخارجية ، والا فيأتي فيه الاصح من الجهات الثلاث ولو مع البناء على بطلان الاحتياط والرجوع إلى البراءة في كل مسألة من مسائل الفقه ، حيث لا يجدى مجرد ذلك في اثبات التعميم وكلية النتيجة كما هو ظاهر ( مضافا ) إلى ما تقدم من منع بطلان الاحتياط على الاطلاق وان المسلم منه انما هو بطلان الاحتياط الكلي في مجموع المسائل لا بطلانه في كل مسألة من غير فرق بين كون المستند لذلك هي أدلة نفي الهرج والعسر وبين كونه هو الاجماع فان القدر المسلم من الاحتياط التام في مجموع الواقع (وكذا) عدم جواز الرجوع إلى البراءة ، فان عمدة الدليل على ذلك بعد سقوط العلم الاجمالي عن المنجزية بما بيناه انما هي المخالفة الكثيرة المعبر عنها بلزوم الخروج عن الدين ، ومن المعلوم عدم اقتضاء ذلك لبطلان الرجوع إلى البراءة

الا في مجموع الواقع المتشبهة لا في كل واقعة واقعة ( واما ما أفيد ) من أن الوجه في ذلك انما هو استقلال العقل بقبح الاعتماد على البراءة في الواقع المتشبهة قبل الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على مراد المولى ( وانه ) بذلك تسقط البراءة رأسا ولا تجرى ولو في مسألة واحدة ( فمدفع ) بان ذلك يتم في فرض التمك من الفحص والظفر بالدليل ، وهو غير متصور في ظرف الانسداد كي يقتضي المنع عن جريانها ( وتوهم ) ان الفحص في ظرف الانسداد انما هو بتعيم مقدمات الانسداد إلى أن ينتهي إلى حجية الظن ووجوب العمل على طبقه كشفا أو حكمة ( مدفوع ) بان مقدمات الانسداد انما تنت جحية الظن ومرجعيته في ظرف سقوط البراءة عن الجريان ، حيث كان عدم جريان البراءة من مقدمات هذه النتيجة ( فلا ) يعقل كون ترتيب هذه النتيجة مانعا عن جريان البراءة كما هو واضح وحينئذ ( فالتحقيق ) ان يقال ان النتيجة على القول بالكشف ، اما ان تكون الطريق الواصل بنفسه ( واما ) ان تكون الطريق الواصل بطريقه ( واما ) ان تكون مطلقا الطريق ولم يصل ( والمراد ) من الطريق الواصل بنفسه هو ما علم حجيته ولو من جهة غاية خارجية ومعمم خارجي ككون الظنون متساوية الاقدام بنحو لا يحتاج في تعين الحجة المجعلولة إلى اجراء مقدمات الانسداد مرة أخرى أو مارا إلى أن ينتهي إلى ظن واحد أو ظنون متعددة متساوية الاقدام ، ولا ينتهي أيضا إلى الاحتياط في الطريق ، في قبال الواصل بطريقه وغير الواصل رأسا ( لا ) ما علم حجيته بنفس مقدمات الانسداد الأول بلا ضم عناية خارجية ، ومن ذلك ترיהם يعممون الظن من جهة تساوى الظنون وعدم ترجيح في البين ( فان ) نظرهم في التعيم بهذه الجهة إلى كون النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه في قبال التعيم من جهة اجراء مقدمات الانسداد مرة أخرى ، أو من جهة الاحتياط في الطريق الراجعين إلى الطريق الواصل بطريقه وغير الواصل ولو بطريقه ( وعلى كل حال ) نقول انه على الأول وهو كون النتيجة الطريق الواصل بنفسه ( يلزم ) عدم الاعمال لا بحسب الموارد ولا بحسب الأسباب بل ولا المراتب ( لان ) مقتضى ذلك هو الالتزام بايكال الشارع في تعين مجعلوله إلى حكم العقل ( ومن المعلوم ) انه بعد استقلال العقل بلزم الازد

بالأقرب بمقتضى المقدمة الرابعة لا مجال لتصور الاتهام في ، إذ العقل لا اهمال في حكمه (فلا بد ) حينئذ وأن تكون النتيجة مطلقة بحسب الموارد والأسباب ومتعينة بحسب المرتبة بالأخذ بالأقرب ثم الأقرب من بين الظنون مع التفاوت في المرتبة ( الا بفرض عدم ايكال الشارع في تعين مجعلوه إلى حكم العقل (ولكن) ذلك مضافا إلى كونه خلاف الفرض وهو كون النتيجة الطريقة الواسطى بنفعه ، يتوجه عليه ما أشرنا إليه من أنه لا وجه حينئذ لتعيين ما هو المجعل حجة في الظنون ، فيلزم منه الاحتياط في الطريق كما في الطريق غير الواسط ولوبطريقه ( ومن هذه ) الجهة تقول ان الجمع بين حجية الظن مع القول باهتمام النتيجة لا يخلو عن تهافت ظاهر ، لأن لازم القول بحجية الظن هو الالتزام بایکال الشارع إلى حكم العقل في تعين مجعلوه بما نقتضيه المقدمة الرابعة ، والا فلا يبقى مجال جعل النتيجة حجية الظن شرعا ( ومع ) فرض الإيكال في تعين الحجة المجعلة إلى حكم العقل بالأخذ بالأقرب لا محيس بعد عدم تصور الاتهام في حكم العقل عن الالتزام بعدم الاتهام ، لا بحسب الموارد والأسباب ، ولا بحسب المرتبة أيضا ، حيث إنه مع تساوى الظنون في المرتبة يحكم بالتعيم لعدم المرجح ومع التفاوت يحكم بالأخذ بالأقرب ثم الأقرب ( ومن ذلك ) تقول بترجح مظنون الاعتبار على غيره لكونه أقرب إلى الواقع وإلى بدلته في فرض المخالفة للواقع باعتبار أن الظن بالجبران في فرض المخالفة للواقع فبعين المناظر الذي يحكم العقل بالأخذ بالأقرب يحكم أيضا بالأخذ بمظنون الحجية والاعتبار لا قريبة مظنون الاعتبار إلى الواقع بجبرانه بلا احتياج في هذا التعين إلى دليل خارجي كما توهם ، بل لازم ذلك كما أفاده الشيخ قده هو الأخذ بما ظن حجيته بظنه قد ظن حجيته وهكذا في فرض ترمي الظنون باعتبار كونه حينئذ وبعد عن مخالفة الواقع وبدلته من غيره ، كما لو فرض حصول الظن من الشهرة بالواقع ثم حصل الظن من الخبر الواحد بحجية الشهرة ثم حصل الظن بحجية خبر الواحد من الأجماع المنقول وهكذا ( حيث ) انه يصير مثل هذا الظن من جهة ترمي الظنون المتأخرة أقرب إلى الواقع وبدلته من غيره مما لا يكون كذلك من جهة ان الظن الثاني ظن بالجبران ووهم بعدمه والظن الثالث يسد هذا الوهم بالظن بالجبران وهكذا الظن الرابع فيلزم منه صيرورة الظن المزبور أقرب إلى الواقع وجبرانه

فيكون عدم الجرمان وهم في وهم (فما أفيد) من الاشكال على الشيخ قده بأنه لا اثر لترامي هذه الظنون في الأقربية إلى الواقع وجبرانه وانه بالوجдан لا يحصل ولو مع حصول الف ظن الا مجرد بادراك الواقع وبدله من غير أن يوجب هذا الترامي لقوة الظن بالواقع أو بدله الذي كان حاصلا في المرتبة الأولى (منظور) فيه (فتلخص) مما ذكرنا انه بناء على كون نتيجة الانسداد هو الطريق الواصل بنفسه لا يكون اهمال في النتيجة لا بحسب الموارد ولا الأسباب بل ولا بحسب المرتبة من غير فرق في ذلك بين ان يكون بطلان الاحتياط والبرأة في مجموع الواقع المشتبه او في كل واحد منها حيث إنه بالبيان المتقدم يرتفع الاهمال ولو على بطلان الاحتياط والبرأة في مجموع الواقع المشتبه بلا احتياج في اثبات التعميم إلى ابطالهما في كل واحد من الواقع المشتبه بالعلم الاجمالي وبالاجماع المدعى على عدم بناء الشريعة على الامثال الاحتمالي فتدبر (واما بناء على كون النتيجة الطريق الواصل ) ولو بطريقه فيحتاج في رفع الاهمال بعد العلم الاجمالي بنصب الطريق إلى اجراء مقدمات انسداد آخر في تعين ذلك الطريق المستكشف مرة أو مرارا إلى أن ينتهي إلى ظن واحد فيؤخذ به لتعيينه قهرا أو ظنون متعددة متساوية في الاعتبار فيؤخذ بالجميع لعدم المرجح أو متفاوتة في كون بعضها متيقن الاعتبار وبعضها مظنون فيقتصر على المتيقن مع كفايته ولكن انتهاء النوبة إلى هذه المرحلة انما هو في فرض عدم ايصال الشارع في الانسداد الأول إلى حكم العقل بمقتضى المقدمة الرابعة والا - فيخرج عن فرض كون النتيجة الطريق الواصل بطريقه لاستقلال العقل حينئذ بالأخذ بالأقرب فلا مجال للاحتمال كي ينتهي الامر إلى الانسداد الثاني (ولذلك) لا يجري فيه أيضا الترجيح بمظنون الاعتبار بالتقريب المتقدم لأنه مبني على كون النتيجة الطريق الواصل بنفسه كما أنه في فرض انتهاء الامر إلى الانسداد الثاني بعدم ايصال إلى المقدمة الرابعة في الانسداد الأول لا يختص جريانه بما ظن حجيته في خصوص الظنون بل يعم غيرها أيضا ( ومن ذلك ) ظهر الحال في الانسداد الثالث والرابع حيث إن انتهاء الامر إلى الانسداد الثالث فرع عدم ايصال الشارع إلى المقدمة الرابعة في تعين الطريق في الانسداد الثاني من الاخذ بما هو أقرب الطرق إلى الطريق المجعل بالانسداد الأول والا فلا

تنتهي النوبة إلى جريان مقدمات الانسداد في الطريق (كما أنه في فرض) عدم الالىكال إلى حكم العقل بمقتضى المقدمة الرابعة مطلقا لا في الانسداد الأول (ولا) في الانسداد في الطريق لابد من الاخذ بالاحتياط بمراعاة أطراف الاحتمال تماما أو تبعيضا تخيريا ما لم يكن بينها متىقн الاعتبار بمقدار الكفاية حيث إن عدم الالىكال إلى حكم العقل بالمقدمة الرابعة مطلقا في معنى كون النتيجة هي الطريق غير الوacial ولو بطريقه ، ولازمه هو الاخذ بالاحتياط في دائرة الطرق تماما أو تبعيضا تخيريا بلا تعين في بعض دون بعض وهكذا الامر في فرض احتمال كون النتيجة الطريق غير الوacial رأسا فإنه لابد أيضا من الاحتياط في دائرة الطرق بلا مجال لاجراء الانسداد في تعينه كما هو ظاهر.

(الامر الثالث) في وجه خروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد (حيث) انهم وقعوا في حيص وبيص من أنه كيف يمكن خروج القياس عن عموم النتيجة ، وكيف يجتمع نهى الشارع عن العمل بالقياس مع استقلال العقل وحكمه التتجيزي بان الظن في حال الانسداد كالعلم في كونه مناطا للإطاعة والمعصية ، مع أن الدليل العقلي غير قابل للتخصيص (ولكن) لا يخفى ان هذا الاشكال انما هو على خصوص مسلك التبعيض في الاحتياط بمناط العلم الاجمالي بالتكليف (والا) فعلى غيره من المسالك الاخر لا موقع للاشكال في خروجه (وذلك) اما على مسلك الكشف عن جعل ايجاب الاحتياط الشرعي أو جعل الحجية أو الطريقة والكافشية للظن فظاهر لأنه بالنهي عن اتباع القياس لا يتحمل الحجية حتى يتوهם خوله في عموم النتيجة (وكذلك الامر على مسلك المختار من الحكومة الرابع إلى حجية الظن ومشتبهه للتكليف عقلا- بمناط الاهتمام (فان) حكم العقل حينئذ بمرجعية الظن انما كان مخصوصا باحتمال تكليف يقطع باهتمام الشارع به على فرض وجوده في مورد الاحتمال (دون) ما شك في أصل اهتمام الشارع به على فرض وجود (ومن المعلوم) انه مع نهى الشارع عن العمل بالظن القياسي لا مجال للقطع باهتمام الشارع به كي يكون مورد حكم العقل بالازام بل هو كالشك البدوي في أصل الاهتمام في كونه مورد حكمه بالبراءة وقبع العقاب بلا بيان (وهكذا الكلام) بناء على تقريب الحكومة بمناط منجزية الاحتمال كما

في احتمال قبل الفحص للتخلص عن محذور الخروج عن الدين حيث نقول بتعليقية حكم العقل حينئذ على عدم ترخيص واصل من الشارع أو نهيء عن الاخذ ببعض المحتملات ، فمع نهى الشارع حينئذ لا يبقى مورد لحكم العقل ( ولا يتوجه ) عليه ان لازم تعليقية حكم العقل على عدم نهى الشارع عن العمل بالظن هو عدم استقلاله بلزوم الاخذ بالظن في غير القياس أيضا ، نظرا إلى احتمال نهى الشارع عن امارة أخرى مثل نهيء عن العمل بالقياس ( ولا يندفع ) ذلك الا بالالتزام بتجزية حكم العقل في حال الانسداد بلزوم الاخذ بالظن وكونه مناطا للإطاعة والمعصية ، ومعه يتوجه اشكال خروج القياس على مسلك الحكومة أيضا « إذ نقول ان » ذلك انما يتم إذا كان حكم العقل معلقا على عدم المنع عنه واقعا « والا » فبناء على كونه معلقا على عدم وصول المنع الشرعي فلا مجال لهذا الاشكال كما هو ظاهر « وحينئذ » ينحصر الاشكال على مسلك التبعيض في الاحتياط بمناطق منجزية العلم الاجمالي وعليته لحكم العقل الجزمي بلزوم الاخذ بالأقرب في مقام اسقاط التكليف بعد صرف أدلة الحرج إلى غيره « ولا دافع » للاشكال حينئذ الا الالتزام بتعليقية حكم العقل في أصل اقتضاء العلم الاجمالي او استكشاف جعل البدل من النواهي كما تقدم نظيره بالنسبة إلى دليل الحرج « والا » فمع البناء على تجيزية حكم العقل لا- محيس عن الالتزام بعموم النتيجة وعدم خروج القياس عنها ولو بحمل تلك النواهي صرفا أو انصرافا على صورة الاستطراف بالقياس إلى الواقع في مقام اثبات التكليف كما كان عليه دين العامة من استطرافهم بالقياس ونحوه واستغنانهم بذلك عن الحجج الطاهرة عليهم الصلاة والسلام ، لا- في مقام الاسقاط خصوصا في فرض الانسداد الذي هو مفروض الكلام « واما » ما ذكروه في التفصي عن الاشكال « فلا يجدى » شيئا خصوصا ما أفيد من أن الأحكام الشرعية ليست كالأحكام العرفية والعقلية في كون مناطاتها بيد العرف والعقل ، لما يرى من كون مبني الشرعية على تفريق المجتمعات وجمع المترفات ، وان استقلال العقل بكفاية الامتثال الظني انما هو إذا كان عن منشأ عقلاني لا يكثر الخطاء فيه ، وبعد التفات العقل إلى كثرة خطأ القياس لا يستقل بكفاية الامتثال الظني الحاصل منه ولو مع قطع النظر عن الأدلة

القطعية الدالة على المنع عن العمل به (ونحوه) دعوى عدم حصول الظن من القياس بعد الالتفات إلى نهي الشارع عنه (إذ من الواضح) جداً أنه كثيراً يحصل الظن من القياس ما لا يحصل من غيره من الامارات الآخر (كوضح) ان عمدة المناطق في نظر العقل في حكمه بلزوم الأخذ بالظن إنما هو حيث قربه إلى الواقع لا جهة عقلائيته وإنه ربما يكون الظن الحاصل من القياس أقرب من غيره إلى الواقع في نظر العقل الحاكم بالأخذ بالأقرب (نعم) ربما يكون الالتفات إلى كثرة خطائه منشأً لعدم حصول الظن بالواقع، ولكنه غير مرتبط بمحل البحث الذي هو فرض حصول الظن بالواقع من القياس (وعليه) لا محيص في التفصي عن الاشكال من دعوى تعليقية حكم العقل في فرض الانسداد على عدم ردع شرعي على خلافه والا فعلى فرض تنجيزية حكمه لابد من الالتزام بعموم النتيجة وعدم خروج القياس (واما الاشكال في أصل صحة نهي الشارع ومنعه عن العمل بالقياس ولو على القول بتعليقية حكم العقل نظراً إلى أنه قد يصيب الواقع (فمدفع) بامكان اشتغال سلوكه لمفسدة غالبة على مصلحة السلوكية في الطرق والامارات المجنولة كما ذكرناه سابقاً فراجع.

(الامر الرابع) في الظن المانع والممنوع كما لو قام ظن من افراد الظن المطلق على عدم حجية ظن بالخصوص ، وفي وجوب العمل بالظن المانع أو الممنوع أو تساقطهما خلاف مشهور بين الاعلام ، والذي يقتضيه التحقيق هو الأول (وهذا) على مسلك الحكومة بالتقريب المختار واضح ، لعدم احراز الاهتمام حينئذ في مورد ظن الممنوع (وكذلك) الامر على مسلك الكشف باقسامه والحكومة بالتقريب الآخر ، لما تقدم من تعليقية حكم العقل في باب الانسداد بالأخذ بالأقرب على عدم قيام دليل أو حجة على المنع عنه (إذ حينئذ) لابد من تقديم المانع (فإنه) من جهة تنجيزية اقتضائه للحجية يصلح للمانعية عن الظن الممنوع ، حيث لا مانع عنه بالفرض من دخوله تحت دليل الانسداد وحكم العقل فيه بالحجية الا الظن الممنوع الذي يكون أصل اقتضائه للحجية في ظرف عدم تأثير المقتضى التجيزي في طرف المانع (ومن المعلوم) انه من المستحيل صلاحية مثله للمانعية عنه لكونه ، دوريا ، لتوقف مانعيته على حجيته المتوقفة على عدم تأثير المقتضى التجيزي

في طرف المانع ، وتوقف ذلك على حجيته ومانعيته ( وحيثـ ) فلا بد من تقديم المانع عليه بالتقريب المزبور كما في مقتضيين يكون أحدهما تبجيزيا والآخر تعليقيا ( من دون ) احتياج إلى اثبات الترجيح بقاعدة التخصيص والتخصص ، كي ينافس فيه بـان مرجع هذه القاعدة انما هو إلى التمسك بأصالة العموم عند الشك في ورد التخصيص عليه ، بـاثبات لازمه وهو التخصص بالنسبة إلى خروج الفرد الآخر ، ومثلها أجنبية عن المقام لاختصاصها بالأدلة اللغوية الجارية فيها الأصول المعهودة ( نعم ) بناء على تبجيزية حكم العقل في بـاب الانسداد ( يتوجه ) الاشكال في تقديم المانع بلحاظ تبجيزية الاقتضاء في كل من المانع والممنوع وصلاحية كل منهما للمانعية عن الآخر ( بل ) قد يقوى حـينـذـ لـزـوـمـ الـاـخـذـ بـالـمـمـنـوـعـ بـلـحـاظـ اـنـهـ مـعـ اـسـتـقـلـالـ عـقـلـ بـلـزـوـمـ الـاـخـذـ بـالـأـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـمـنـعـ ( ولكنـ ) مشـكـلـ حيثـ إنـ ذـلـكـ فـرـعـ تـطـيـقـ دـلـيـلـ الـانـسـدـادـ أـوـلـاـ عـلـىـ الـظـنـ الـمـمـنـوـعـ ، ولاـ تـرـجـيـحـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـ تـسـاوـيـ الـظـنـينـ فـيـ نـظـرـ عـقـلـ وـتـبـجـيـزـيـةـ الـاـقـتـضـاءـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ ( نـعـ ) ذـلـكـ يـتـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـاـحـتـيـاطـ بـمـنـاطـ مـنـجـرـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ حيثـ إـنـهـ بـعـدـ تـبـجـيـزـيـةـ حـكـمـ عـقـلـ بـالـاـخـذـ بـالـأـقـرـبـ فـيـ مـقـامـ تـحـصـيلـ الـفـرـاغـ وـآبـائـهـ عـنـ مـجـيـءـ التـرـخـيـصـ عـلـىـ الـخـلـافـ ( لاـ مـحـيـصـ ) عـنـ الـاـخـذـ بـالـمـمـنـوـعـ وـطـرـحـ الـمـانـعـ ، ولـذـاـ كـانـ عـمـدـةـ اـشـكـالـ خـرـوجـ الـقـيـاسـ أـيـضـاـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـلـكـ ( مـضـافـ ) إـلـىـ عـدـمـ اـقـضـاءـ الـمـانـعـ حـينـذـ لـاـ لـغـاءـ الـظـنـ الـمـمـنـوـعـ رـأـسـاـ لـاـنـ غـايـةـ ماـ يـقـضـيـهـ هـوـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـمـمـنـوـعـ وـمـنـجـيـتـهـ فـأـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـخـذـ بـالـمـمـنـوـعـ عـمـلاـ بـمـنـاطـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـاـحـتـيـاطـ وـبـيـنـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ ، حيثـ لـاـ يـتـرـتـبـ اـثـرـ عـمـلـيـ عـلـيـ كـيـ يـقـضـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ تـبـجـيـزـهـ ( مـعـ ) اـنـكـ عـرـفـتـ فـيـ التـفـصـيـ عـنـ اـشـكـالـ خـرـوجـ الـقـيـاسـ تـعـلـيقـيـةـ حـكـمـ عـقـلـ فـيـ بـابـ الـانـسـدـادـ حـتـىـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـلـكـ أـيـضـاـ ( وـعـلـيـهـ ) لـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ الـظـنـ الـمـانـعـ ( ثـمـ اـنـهـ ) بـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـنـدـفـعـ مـاـ أـورـدـهـ الشـيـخـ قـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ دـعـوـيـ اـنـ حـصـولـ الـظـنـ مـنـ الـمـانـعـ بـعـدـ حـجـيـةـ الـمـمـنـوـعـ اـنـمـاـ هـوـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ دـخـولـ الـمـمـنـوـعـ تـحـتـ دـلـيـلـ الـانـسـدـادـ ( وـالـاـ )ـ فـعـلـىـ فـرـضـ دـخـولـهـ يـقـطـعـ لـاـ مـحـالـةـ بـحـجـيـتـهـ وـمـعـهـ يـسـتـحـيلـ بـقـاءـ الـمـانـعـ عـلـىـ إـفـادـتـهـ لـلـظـنـ بـعـدـ الـحـجـيـةـ وـحـينـذـ فـعـنـ الدـوـرـانـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـيمـ الـمـمـنـوـعـ ، لـأـنـهـ بـدـخـولـهـ تـحـتـ دـلـيـلـ الـانـسـدـادـ مـوـجـبـ لـارـقـاعـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ طـرـفـ

المانع حيث يرتفع الظن بعدم الحاجة وجданا (بخلاف) العكس فإنه لا يلزم من دخول المانع ارتفاع الظن الممنوع وجданا ، وإنما غايته اقتضائه لالغاء حكمه ومنعه عن دخوله تحت الانسداد (إذ نقول) ان ما أفيد من لزوم ارتفاع الظن المانع في فرض تطبيق دليل الانسداد على الممنوع وان كان متينا (الاــان) الكلام في أصل تطبيق دليل الانسداد حينئذ على الممنوع مع وجود المانع التنجيزي وصلاحيته للمانعية عنه دونه (فان) الظن المانع حينئذ من جهة تنجيzie اقتضائه يقدم قهرا على الظن الممنوع فإنه لا مانع عنه في هذه الرتبة بالفرض عدى الممنوع الذي عرفت استحالة صلاحيته للمانعية عنه ويدخوله تحت الانسداد وحكم العقل فيه بالحجية يرتفع الموضوع في طرف الممنوع (وان شئت) قلت إن اقتضاء الممنوع للحجية من جهة تعليقه انما هو في الرتبة المتأخرة عن سقوط المانع عن الحجية (ففي الرتبة السابقة يندرج المانع قهرا تحت دليل الانسداد بلا وجود مزاحم له في هذه المرتبة وبعد حكم العقل فيه بالحجية في هذه المرتبة لا يبقى مجال لحكمه بحجية الممنوع (هذا) وقد أورد على الشيخ قدس سره بمخالفه ما افاده من عدم امكان حصول الظن بعدم الحاجة للوجدان (و فيه) ما لا يخفى فإنه ناشئ عن عدم التأمل في كلام الشيخ قدس سره (ثم إن هذا) كله في فرض عدم تخصيص دليل الانسداد بخصوص الظن بالواقع ، والاــ فعل التخصيص به يتبع الاخذ بالممنوع محضنا كما أنه في فرض تخصيصه بالظن بالطريق يتبع الاخذ بالظن المانع مع كون مفاد الممنوع هو الحكم الفرعى (نعم) في فرض كون مفاده حينئذ هو الحجية يأتي فيه الخلاف المتقدم كما لو قام امارة على عدم حجية اماراة قامت على حجية اماراة كذائية ومقتضى المختار فيه أيضا لزوم الاخذ بالamarah المانعة دون الممنوعة فتذبر.

(الامر الخامس) لا يخفى ان ما ذكرنا في نتيجة دليل الانسداد على الحكومة والكشف في مرجعية الظن في مقام اثبات التكليف أو اسقاطه انما هو في مقام الخروج عن عهدة الاحكام الكلية المنسد فيها بباب العلم والعلمى (والظن) انما كان مرجعا في مقام تعين الحكم الكلى ، لاــ في مقام تطبيق المأمور به على المأتمي به وموضوع الحكم الكلى المعلوم على الموضوع الخارجى فإذا شك في الصلاة المفروضة يوم الجمعة وقد ظن بكونها هي الجمعة فيتبع حينئذ ظنه ذلك واما لو ظن باتيان صلاة

ال الجمعة بعد ثبوت وجوبها فلا اعتماد على هذا الظن (بل لابد) بمقتضى قاعدة الاستعمال من الاتيان بها على نحو يقطع بانطباق المأمور به عليها (وكذا الكلام) في الشك في الموضوعات الخارجية كالشك في كون الشيء ترابا خالصا ، والشك في أن الجهة المعينة هي القبلة ونحو ذلك من الموارد الراجعة إلى الشك في تطبيق المفاهيم الكلية عليها (فإنه) لا يجدى مجرد الظن بالتطبيق والظن بالامتناع وببراءة الذمة عن الواقع في نحو هذه الأمور (فالظن) بالامتناع إنما يجدى ويجوز الاعتماد عليه في أصل تعين كون قبلة العراق مثلا ما بين المشرق والمغارب وتعيين كون الوظيفة يوم الجمعة هي صلاة الجمعة ، لا في تطبيق موضوع الحكم الكلي المعين على المأمور به (الا) إذا فرض رجوعه إلى الظن في تعين الحكم الكلي كالظن بعض المسائل الأصولية واللغوية ونحوهما (نعم) قد يجري دليل الانسداد في بعض الموضوعات الخارجية كما في موضوع الضرر الذي أنيط به أحكام كثيرة من نحو جواز التيمم والافتقار ونحو ذلك فان باب العلم به لما كان منسدا في الغالب بحيث لا يعلم به الا بعد تتحققه وكان اجراء أصالة العدم فيه أيضا موجبا للوقوع فيه غالباً ممكناً دعوى جريان الانسداد فيه والاكتفاء بمجرد الظن بالضرر في ترتيب الاحكام المズبورة (ولكن) ذلك أيضاً لو لم نقل يناظره تلك الأحكام حقيقة على مجرد الظن بالضرر وخوفه لا على الضرر الواقعي والا فلا يحتاج إلى اجراء الانسداد فتذير.

(الامر السادس) في جابرية مطلق الظن وموهنتيه للرواية سندًا ولدلة والمقصود بالكلام هو الظن الذي لم يقدم دليل على اعتباره ولا على عدم اعتباره (واما) ما قام الدليل على عدم اعتباره كالظن القياسي فيظهر حكم مما سندكره (ومحل الكلام) في ذلك يقع ، تارة في جابرية الظن أو موهنتيه للسند (وآخر) للدلالة فنقول اما جابرية الظن وموهنتيه للرواية سندًا فاجمال القول فيه هو انه يختلف ذلك باختلاف الوجوه المذكورة في مناط حجية الرواية من «كونه» مطلق الوثوق الشخصي بتصور الرواية عن الامام (عليه السلام) ولو من الخارج «أو كونه» الوثيق الحاصل من نفس الرواية باعتبار المزايا الداخلية لا مطلق الوثوق ولو من الخارج «أو كونه الوثيق» النوعي الناشئ من الأمور الداخلية كالظنون الرجالية المعمولة في تميز المشتركات وتحصيل عدالة الراوي

ووثقته « أو مطلق » الوثيق النوعي ولو من الخارج اما مطلقاً أو بشرط عدم قيام ظن فعلى على الخلاف « فعلى الأول » يلزم المقصير إلى جابرية الظن المزبور فإذا أفاد امارة غير معتبره كالشهرة الظن بتصدور رواية عن الامام (عليه السلام) وكان الخبر ضعيفاً في نفسه انجبر قصور سنته بها « كما أنه » يلزم في الفرض المزبور الالتزام بالموهنية أيضاً لأنه بقيام الظن الفعلي على الخلاف يرتفع الوثيق الشخصي بالتصدور قهراً « ولو » مع كون الظن المزبور من الظنون القياسية المنهي عنها « وذلك » لا من جهة الاعتماد على الظن المزبور بل من جهة ملازمته لارتفاع الوثيق بالتصدور الذي هو مناط الحجية « واما » على الثاني فلا عبرة بالظن المزبور لا جبراً ولا وهنا الا من جهة ملازمته لارتفاع الوثيق الفعلي بالتصدور « وكذلك الامر » على الثالث بل الامر فيه أوضح إذ لا يكاد يؤثر قيام الظن الفعلي من الخارج في الجبر ولا في الوهن فإذا كان الخبر في نفسه باعتبار المزايا الداخلية مفيدة للوثيق النوعي لابد من الاخذ به ولو مع قيام الظن الفعلي على الخلاف نعم على القول بإناظة حجية الخبر بعدم قيام الظن الفعلي من الخارج على الخلاف اتجه قادحية الظن المزبور ولكن الكلام في أصل المبني « واما » على الرابع وهو إناظة الحجية بمطلق الوثيق النوعي بالتصدور ولو من الخارج فلا باس بجابرية الظن المزبور واما موهنتيه له مع إفادته الوثيق النوعي في نفسه فلا « الا » إذا فرض كشفه عن خلل في سنته بنحو يرتفع معه الوثيق النوعي بالتصدور « والا » فلا يقبح فيه مجرد قيام الظن المزبور على الخلاف نعم على فرض إناظة الحجية فيه بعدم قيام ظن شخصي على خلافه اتجه قادحية ولكن الفرض ضعيف جداً « وحيث » ان التحقيق هو الاحتمال الرابع وهو كون مدار الحجية على مجرد الوثيق النوعي بالتصدور ولو من الخارج من دون إناظة بعدم قيام الظن الفعلي على الخلاف كما تقدم في مبحث حجية خبر الواحد فلا يقبح في حجيته قيام الظن الفعلي على الخلاف « الا إذا » فرض كشفه عن خلل فيه يوجب ارتفاع الوثيق النوعي « ومن هذا البيان » ظهر عدم الاحتياج إلى القواعد الرجالية المعمولة في تصحيح الأخبار ، فإن الاحتياج إليها إنما هو على القول بتخصيص الوثيق الفعلي أو النوعي بالوثيق الناشئ

من المزايا الداخلية (والا فعلى) المختار من كفاية مطلق الوثيق النوعي ولو من الخارج كالشهرة الفتوائية الاستنادية لا يحتاج إلى اعمال القواعد الرجالية (فإذا) كان الخبر مما يفيد الوثيق النوعي بالصدور ولو من جهة استناد المشهور إليه في فتاويم يؤخذ به ، وان كان ضعيفا في نفسه بمقتضى القواعد الرجالية (كما أنه) باعراض المشهور عنه لابد من طرحة ولو كان في نفسه صحيحا وكان رواته جميعا مزكاة بتراكية العدلين (لان) اعراض المشهور عن مثله يكشف لا محالة عن خلل في سنته موجب لارتفاع الوثيق عنه (ومن) هذه الجهة اشتهر بينهم بان الخبر كلما ازداد صحة ازداد باعراض المشهور عنه وهنا (ثم إن هذا) كله في الظن الذي لم يقدم دليلا على اعتباره (واما) ما قام الدليل على عدم اعتباره كالقياس فلا شبهة في أنه لا يعني به جبرا ولا وهنا حتى على القول بتخصيص الحجية بصورة عدم قيام ظن فعلى على خلافه إذ بعد نهي الشارع عن القياس واعماله فلا جرم بمقتضى النهي المزبور لابد من طرحة وفرضه كان لم يكن جبرا ووهنا (نعم) قادحية مثل القياس انما هو في صورة اعتبار مطلق الوثيق الفعلي في حجية الخبر إذ حينئذ بقيام الظن القياسي على الخلاف يرتفع الوثيق الفعلي وجداها وبارتفاعه يخرج عن الحجية (ثم إن) هذا كله في جابرية الظن وموهنيته لسند الرواية (واما مقام) الترجيح به لاحد المتعارضين على الآخر فعلى القول بالتعدى من المرجحات المنصوصة فلا باس بالترجح به عند التعارض ما لم يكن من الظنون المنهى عن أعماله والا فلا يعني به (واما) على القول بعدم التعدى من المرجحات المنصوصة فلا عبرة بوجوده في هذا المقام كما سندكره انشاء الله تعالى في محله (واما) الجهة الثانية الراجعة إلى مقام دلالة الرواية (فتبيتي) على الوجوه المذكورة لحجية الظاهرات (بناء) على ما حققناه في تلك المسألة من كون مدار الحجية على ظهور اللفظ في المعنى المراد اما بحافة أو بمعونة القرائن الحافة المكتنفة بالكلام (فلا) شبهة في أنه لا تأثير للظنون الخارجية على الوفاق أو الخلاف ، لأن الحجية حينئذ تدور وجودا وعدهما مدار ظهور الكلام وعدمه ، ولا عبرة بقيام الظن من الخارج على الوفاق أو الخلاف ، الا إذا فرض كشفعه عن احتفاف الكلام حين صدوره بقرينة قد خفيت علينا لأجل بعد الزمان وقطع الالغاب كما لعله من ذلك الظن

الحاصل من ذهاب المشهور من القدماء إلى الفتوى على خلاف عموم الرواية أو اطلاقها فإنه ربما يكشف ذهابهم إلى الفتوى على الخلاف مع قربهم بزمان صدور الاخبار عن احتفاف الخبر بقرينة قد خفيت علينا من جهة تقطيع الاخبار وبعد الزمان (فتأمل) هذا بناء على ما اخترناه في حجية أصالة الظهور (واما) على القول بكون مدار الحجية فيها على إفادته للظن الفعلي بالمراد فعليه يقع الاشكال بلحاظ ان قيام الظن الخارجي على الخلاف موجب لارتفاع الظن الفعلي بالمراد وبارتفاعه يخرج عن الحجية والاعتبار ولو كان الظن المزبور من الطعون التي نهى عنها بالخصوص كما هو ظاهر هذا كله في حجية الظن في الفروع العملية.

(تذيل) في المسائل الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح فقد وقع الكلام فيها في وجوب تحصيل الظن فيها وقيامه مقام العلم في وجوب عقد القلب والتدين والانقياد على طبقه وعدمه (ولكن) التحقيق الثاني فان الاكتفاء بالظن في الاحكام الفرعية والمسائل العملية عند انسداد باب العلم والعلمي فيها انما هو من جهة عدم التمكن من تحصيل الواقع الا بالاحتياط المفروض عدم وجوبه أو عدم التمكن منه فمن ذلك يتبعن بحكم العقل الاخذ بالأقرب إلى الواقع والعمل على طبقه وهذا المعنى لا يجري في الأصول الاعتقادية فان باب العلم وان فرض انسداده فيها (الاـ) ان باب الاعتقاد الاجمالي بما هو واقع الامر والتدين والانقياد به على ما كان غير منسد على المكلف فلا مجال لجريان دليل الانسداد فيها كي ينتهي الامر إلى وجوب الانقياد بمظنته وحينئذ فالواجب أولاً هو تحصيل المعرفة بما يجب الاعتقاد به كمعرفة الواجب تعالى وما يرجع إليه من صفات الجلال والجمال ومعرفة أنبيائه ورسله وحججه الذين هم وسائل نعمه مع التدين والانقياد لجميع ذلك ومع عدم التمكن من المعرفة التفصيلية يعتقد وينقاد بما هو الواقع بنحو الاجمال (واما) وجوب تحصيل الظن عليه والتدين والانقياد بمظنته فلا دليل عليه لعدم حكم للعقل حينئذ بوجوبه وعدم ثبوت كون مثله من مراتب شكر المنعم خصوصا مع التمكن من الاعتقاد الاجمالي بما هو واقع الامر إذ حينئذ لا الجأ في التنزل إلى الظن كما كان في الفروع العملية.

(ثم إن) ملخص المقال في الأصول الاعتقادية يقع في مقامات (الأول) فيما يرجع

إلى أصل وجوب المعرفة مع الامكان وبيان ما يجب تحصيل العلم والمعرفة به ( الثاني ) في وجوب التدين والانقياد بما ثبت وجوب المعرفة به ( الثالث ) فيما يقتضيه الأصل عند الشك في وجوب المعرفة والاعتقاد بالنسبة إلى الزائد من المقدار المعلوم ( الرابع ) في حكم غير المتمكن من تحصيل المعرفة من حيث الوضع والتکلیف ( فنقول ) ( اما المقام الأول ) فلا ينبغي الاشكال في وجوب تحصيل معرفة الواجب تعالى ومعرفة ما يرجع إليه من صفاتي الجمال والجلال ككونه واحدا قادرا عالما مريدا حيا غنيا لم يكن له نظير ولا شبيه ولم يكن بجسم ولا مرئي ولا له حيز ونحو ذلك كما لا اشكال أيضا في كون الوجوب المزبور نفسيا لأن المعرفة بالمبده سبحانه هي الغاية القصوى والغرض الأصلي من خلق العباد وبعث الرسل كما ينبي عنه قوله سبحانه ( وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون ) حيث إن حقيقة العبودية هي المعرفة ولا ينافي ذلك مقدمتها لواجب اخر عقلي أو شرعي كالتدین والانقياد ونحوه ( ثم إن عدمة ) الدليل على وجوب المعرفة انما هو حكم العقل الفطري واستقلاله بوجوب تحصيل المعرفة بالمبده تعالى على كل مكلف بمناط شكر المنعم باعتبار كونها من مراتب أداء شكره فيجب بحكم العقل تحصيل المعرفة به سبحانه وبما يرجع إليه من صفاتي الجمال والجلال بل ويجب أيضا معرفة أنبيائه ورسله وحججه الذين هم وسائل نعمه وفيضه ( والا ) فمع الأغماض عن هذا الحكم العقلي الفطري لا تجدي الأدلة السمعية كتابا وسنة من نحو قوله سبحانه ( ما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون لعدم تمامية مثل هذه الاستدلال للجاهل بهما لا الزاما ولا اقناعا لأن دليليتهمما فرع الاعتقاد بهما وبكلامهما وحيث فالعدمة في الدليل على الوجوب هو حكم العقل الفطري ( نعم ) بعد تحصيل المعرفة بالمبده ووسائل نعمه بحكم العقل لا باس بالاستدلال بالكتاب والسنة لاثبات وجوب المعرفة لما عداهما في فرض تمامية اطلاق تلك الأدلة من حيث متعلق المعرفة والا - فبناء على عدم اطلاقها من هذه الجهة فلا مجال للتمسك بها أيضا ( ثم ) انه مما ذكرنا ظهر الحال في المقام الثاني حيث إنه بعد ما وجب تحصيل المعرفة بالواجب تعالى ووسائل نعمه يجب بحكم العقل الاعتقاد وعقد القلب والانقياد له سبحانه لكون مثله أيضا

من مراتب أداء شكره الواجب عليه بل الظاهر أن وجوب ذلك أيضاً كوجوب أصل المعرفة مطلقاً غير مشروط بحصول العلم من الخارج فيجب عليه حينئذ تحصيل العلم مقدمة للانقیاد الواجب (هذا كله) بالنسبة إلى أصل وجوب المعرفة (واما المقدار) الواجب منها فإنما هو المعرفة بالمبده جل شأنه وبوجهاته وبما يرجع إليه من صفاتي الجمال والجلال وكذا معرفة أنيائه ورسله وحججه الذين هم وسائط نعمه وفيضه وكذلك الحشر والنشر ولو بعنوان الأجمال «واما» ما عدى ذلك كتفاصيل التوحيد وكيفية علمه وارادته سبحانه وتفاصيل المحشر وخصوصياته وان الميزان والصراط باي كيفية ونحو ذلك فلا يجب تحصيل العلم ولا الاعتقاد بها بتلك الخصوصيات «نعم» في فرض حصول العلم بها من الخارج يجب الاعتقاد وعقد القلب بها فوجوب الاعتقاد بخصوصيات الأمور المذبورة انما كان مشروطاً بحصول العلم بها من باب الاعتقاد لا وجوبها مطلقاً حتى يجب تحصيل العلم بها من باب المقدمة «نعم» الواجب على المكلف هو الاعقاد الجمالي بما هو الواقع ونفس الامر فيعتقد وينقاد بتلك الأمور على ما هي عليها في الواقع ونفس الامر ومن «هذا» البيان ظهر الحال في المقام الثالث أيضاً فان مقتضى الأصل فيما عدى المقدار المذبورة هو عدم وجوب تحصيل المعرفة زائداً على المقدار الذي يستقل العقل بوجوب تحصيله الا ما ثبت من الخارج وجوب الاعقاد به من ضرورة ونحوه كالمعاد الجسماني «واما» الاستدلال على وجوب المعرفة بتفاصيل الأمور المذبورة بما ورد من الأدلة النقلية كتاباً وسنة كقوله سبحانه : « وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون » وعموم آية النفر وقوله (عليه السلام) لا اعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلوات الخمس وقوله (عليه السلام) طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة «فيدفعه» مضافاً إلى قضاء العادة بامتناع حصول المعرفة بما ذكر الا للأحدى من الناس « انه » لا اطلاق لها من حيث متعلق المعرفة لأنها بين ما كان في مقام بيان فضيلة الصلاة والتحث والترغيب إليها لا في مقام بيان حكم المعرفة وبين ما كان بقصد إثبات أصل وجوب المعرفة بالمبده ورسله وحججه لا في مقام وجوبها على الاطلاق حتى بالنسبة إلى التفاصيل المذبورة «وعليه» فعند الشك لابد من الرجوع إلى الأصل المقتضى لعدم وجوبها «نعم» حيث قلنا بعدم وجوب

تحصيل المعرفة في الزائد عن المقدار المعلوم فليس له انكاره والجحد به ، إذ لا يستلزم عدم وجوب المعرفة بشيء جواز انكاره « بل » ربما يكون انكاره حراما عليه بل موجبا لكتفه إذا كان من الضروريات لما يظهر منهم من التسالم على كفر منكر ضروري الدين كالمعراج والمعداد الجسماني ونحوهما فلا بد لمثل هذا الشخص حينئذ من الاعتقاد اجمالا بما هو الواقع « وحيث » انجر الكلام إلى هنا ينبغي عطف الكلام إلى بيان ان كفر منكر ضروري هل هو لمحض انكاره ، أو انه من جهة استتبعاه لتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتظهر الثمرة فيما لو كان منشأ الانكار الاعتقاد بعدم صدور ما أنكره عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو اشتباه الامر عليه « فإنه » على الأول يحكم عليه بالكفر ويرتب عليه اثاره بمحض انكاره بخلاف الثاني حيث لا يحكم عليه بالكفر في الفرض المزبور « فنقول » ان ظاهر اطلاق كلماتهم في كفر منكر ضروري وان كان يقتضي الوجه الأول « ولكن » النظر الدقيق فيها يقتضي خلافه وذلك لما هو المعلوم من انصراف اطلاق كلماتهم إلى المنكر المنتحل للإسلام المعاشر للمسلمين « ومن » الواضح ظهور انكار مثل هذا الشخص في تكذيبه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومع هذا الانصراف لا مجال للاخذ باطلاق كلامهم في الحكم بكفر منكر ضروري حتى مع العلم بعدم رجوع انكاره إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعد عدم دليل في البين على ثبوت الكفر بمحض الانكار أمكن الالتزام بعدم الكفر فيمن يحتمل في حقه الشبهة وخفاء الامر عليه بحسب ظهور حاله كما فيمن هو قريب عهد بالاسلام عاش في البوادي ولم يختلط بالمسلمين حيث إن انكار مثله لا يكون له ظهور في تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبذلك يندفع ما قد يتوهם من اقتضاء البيان المزبور عدم الحكم بالكفر حتى في من نشأ في الاسلام وعاشر المسلمين مع احتمال الشبهة في حقه خصوصا مع دعوه عدم اعتقاده بصدور ما أنكره عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وانه من الموضوعات « إذ نقول » انه كذلك لولا ظهور حال مثله في تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم خفاء شيء عليه من أساس الدين وضرورياته « حيث » ان العادة قاضية بان من عاشر المسلمين مدة مديدة من عمره لا يخفى عليه شيء من أساس الدين وضرورياته فضلا عن كون مسلما وكان نشوء من صغره بين المسلمين ،

فإنكار مثل هذا الشخص يكشف لا محالة بمقتضى ظهور حاله عن تكذيب النبي بحيث لو ادعى جهله بذلك أو اعتقاده بعدم صدور ما أنكره عن النبي لا يسمع منه بل يحكم بكفره (وهذا) بخلاف غيره من كان نشهو في البوادي أو البلاد التي لا يوجد فيها المسلم فان ظهور حاله ربما يكون على العكس ، ومن ذلك لا تحكم بكفره بمجرد انكاره لشيء من ضروريات الدين خصوصا مع دعوه عدم علمه بكون ما أنكره صادرا عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ (بل) ولعل في جعل مدار الكفر على انكار الضروري (دلالة) على ما ذكرنا من طريقة الانكار للتکذیب بلحاظه بعد خفاء ما هو أساس الدين وضرورياته على المنتحل للإسلام المعاشر مع المسلمين بخلاف غير الضروري حيث لا يبعد في خفائه والا فلا فرق في استلزم الانكار للتکذیب بين الضروري وغيره ، وحينئذ فيمكن الجمع بين اطلاق كلامهم في كفر منكر الضروري وبين ما هو الظاهر من طريقة الانكار للتکذیب بحمل الاطلاقات على المنكر المنتحل للإسلام المعاشر مع المسلمين برهة من عمره (وقد) يستدل على استبعاد مجرد الانكار للكفر بما رواه زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قوله (عليه السلام) لو أن العباد إذا جهلو وقفو ولم يجحدوا لم يكفروا ، ولكن يدفعه ظهور الرواية في الانكار الناشئ عن العناد إذ الجحد ليس الا عبارة عن ذلك ومن المعلوم عدم صلاحية مثله للدلالة على ثبوت الكفر بمحض الانكار ومجرد كون الانكار العنادي موجبا للكفر لا يقتضي تسرية الحكم إلى مطلق الانكار ، ومن ذلك نقول ان الانكار العنادي موجب للكفر مطلقا ولو في غير الضروري (هذا) كله في صورة التمكّن من تحصيل العلم والاعتقاد الجزمي ولقد عرفت وجوبه عليه فيما يرجع إلى الله جل شأنه وما يرجع إلى أنبيائه ورسله وحججه وأنه مع الاخلاص به يكون معاقبا لا محالة (نعم يبقى الكلام) حينئذ في كفره وترتيب اثاره عليه من النجاسة وغيرها مع الاخلاص بتحصيل المعرفة فنقول اما مع عدم اظهاره للشهادتين فلا اشكال في كفره وترتيب اثاره عليه من النجاسة وعدم الإرث والمناكحة (واما مع) اظهار الشهادتين «ففيه» اشكال ينشأ من كفاية مجرد اظهار الشهادتين مع عدم الانكار في الحكم بالاسلام ومن عدم كفايته ولزوم الاعتقاد في الباطن أيضا ولكنه لا ينبغي التأمل في عدم كفايته «فان» حقيقة

ص: 191

الاسلام عبارة عن الاعتقاد بالواجب تعالى والتصديق بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكونه رسولا من عند الله سبحانه وان الاكتفاء باظهار الشهادتين من جهة كونه امارة على الاعتقاد في الباطن كما يظهر ذلك أيضا من النصوص الكثيرة (ولا ) ينافي ذلك ما يتراهى في صدر الاسلام من معاملة النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين معاملة الاسلام بمجرد اظهارهم الشهادتين مع علمه صلى الله عليه وآله بعدم كونهم مؤمنين بالله ولا مصدقين برسوله واقعا وان اظهارهم الشهادتين كان لمحض الصورة اما لأجل خوفهم من القتل واما لبعض المصالح المنظورة لهم كالوصول إلى مقام الرئاسة والأعمال الدنيوية لما سمعوا وعلموا من الكهنة بارتقاء الاسلام وتقوته على سائر المذاهب والأديان مع انهم لم يؤمنوا بالله طرفة عين كما نطقت به الاخبار والآثار المروية عن الأئمة الاطهار (إذ) يقول ان في معاملة النبي صلى الله عليه وآله والوصي مع هؤلاء المنافقين في الصدر الأول معاملة الاسلام بمحض اظهارهم الشهادتين وجوه ومصالح شتى ( منها تكثير جمعية المسلمين وازديادهم في قبال الكفار وعبدة الأوثان الموجب لازدياد صولة المسلمين في أنظار المشركين ومنها حفظ من في أصلابهم من المؤمنين الذين يوجدون بعد ذلك ( ومنها ) تعليم الأمة في الاخذ بما يقتضيه ظاهر القول بالشهادتين في الكشف عن الاعتقاد في الباطن ، فإنه لو فتح مثل هذا الباب في الصدر الأول لقتل كل أحد صاحبه لأجل ما كان بينهم من العداوة في الجاهلية بدعوى ان اعتقاده على خلاف ما يظهره باللسان وان اظهار الشهادتين كان لأجل الخوف من القتل أو الطمع في الشركة في اخذ الغنيمة ( مثله ) لا يزيد المسلمين وشوكهم الضعفا ( كما ) يشهد لذلك الآية الشريفة ولا نقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ( قضية ) أسامة بن زيد في ذلك معروفة ( ومنها ) غير ذلك من المصالح التي لاحظها النبي صلى الله عليه وآله مع علمه بكونهم حقيقة غير مؤمنين على ما نطق به الكتاب المبين في مواضع عديدة في قوله سبحانه يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم قوله وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض الخ وغير ذلك من الآيات الكثيرة ، وأين ذلك و zamanنا هذا الذي قد كثر فيه المسلمين كثرة عظيمه ، وحينئذ فلا يمكن الالتزام بترتيب اثار الاسلام على مجرد اظهار الشهادتين مع العلم بعدم كون اظهارها الا صوريا محضا خصوصا مع ظهور اعتبار القول في كونه لأجل

الحكاية والطريقة عن الاعتقاد في الباطن بل لابد من ترتيب اثار الكفر عليه في الفرض المزبور (بقي) الكلام في المقام الرابع في حكم غير المتمكن من تحصيل العلم ويقع البحث فيه في جهتين (الأولى) في وجوب تحصيل الاعتقاد الظني عند عدم التمكن من الاعتقاد الجزمي (الثانية) في كونه معاقبا وترتيب اثار الكفر عليه فنقول (اما الجهة الأولى) فقد مر الكلام فيها بأنه لا دليل على وجوب تحصيل الظن حينئذ لعدم ثبوت كونه كالعلم والمعرفة من مراتب أداء شكر المنعم ودليل الانسداد أيضا غير جار في المقام بعد تمكنه من الاعتقاد الاجمالي بالواقع وعقد القلب على ما هو عليه في نفس الامر (نعم) يقى الكلام فيما لو تفحص وحصل له الظن في أنه هل يقوم ظنه مقام العلم في ترتيب اثار العلم عليه من وجوب التدين والانقياد بمظنته أم لا (والتحقيق هو الثاني) وهذا إذا كان الظن الحاصل من الظنون المطلقة التي لم يثبت حجيتها لدى العقلاء ظاهر واما لو كان من الظنون الخاصة المتبعه عندهم في أمور معاشهم ومعادهم فعدم قيام مثله مقام القطع في ترتيب اثاره عليه من التدين والتسليم وعقد القلب على طبقه انما هو من جهة كونها من الآثار العقلية المخصوصة بالعلم إذ حينئذ لا يجدي مجرد كونه من الطرق العقلائية في قيام مثله مقام العلم في ترتيب الآثار المزبورة خصوصا مع عدم اطلاق لأدلة اعتبار الظن عقلا أو شرعا بالنسبة إلى أمثل هذه الأمور التي يمكن ترتيبها على نفس الواقع من دون احتياج إلى تعينه بالظن (اما الجهة الثانية) فيقع الكلام فيها ، تارة في الجاهل المقصر ، وأخرى في الجاهل القاصر (اما الأول) فلا شبهة في كفره وترتيب اثاره عليه وفي استحقاقه للعقوبة أيضا لمكان تقصيره في اخلاله بتحصيل المعرفة (اما الثاني) فكفره وترتيب اثاره من النجاسة وعدم المناكحة والتوارث مما لا اشكال فيه لأن ترتيب الآثار المزبورة كما تقدم انما هو على اظهار الشهادتين مع احتمال الاعتقاد في الباطن ومتى انتفي تلك الآثار (اما النسبة) إلى استحقاق العقوبة والخلود في النار (فقد) يقال باستحقاقه للعقوبة لما يقتضيه الآيات والأخبار الكثيرة من خلود الكافر في النار وعدم الواسطة بين المؤمن والكافر وفيه تأمل لاستقلال العقل في الفرض المزبور بقبح العقوبة (اما) توهم كشف اطلاق تلك الأدلة الدالة على خلود الكافر في النار وعدم الواسطة بين

المؤمن والكافر عن تقصيره لا محالة في تحصيل المعرفة لتمكنه منها ولو في بعض الأزمنة الموجب لعدم معدوريته أيضاً لدى العقل ( فمدفع ) بأنه مع كونه خلاف مفروض البحث مخالف للوجدان حيث نرى قصور بعض الأشخاص وعدم تمكنه من تحصيل المعرفة ولو في زمان من الأزمنة ( بقى الكلام ) في أنه هل يعتبر في المعرفة بالواجب تعالى وصفاته الشبوتية والسلبية ومعرفة النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) من كونها حاصلة عن اجتهاد ونظر واستدلال ( أو انه ) يكفي مطلق المعرفة ولو كانت ناشئة من كثيرة القاء الآبوين وغيرهما ( فيه وجهان ) ظاهر المحكى عن جماعة من أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم منهم العلامة قده « الأول » حيث اعتبر لزوم كون المعرفة بالله سبحانه وصفاته الشبوتية والسلبية عن اجتهاد منه ونظر واستدلال لا عن تقليد بل وادعى عليه اجماع العلماء « ولكن » الأقوى وفقاً للمعظام هو الثاني من كفاية مطلق المعرفة وعدم اعتبار كونها عن نظر واستدلال « لان » المقدار الذي دلت عليه الأدلة العقلية والنقلية إنما هو مجرد المعرفة والتصديق والاعتقاد ، وما كونها عن اجتهاد ونظر واستدلال فلا ، لقصور الأدلة عن اثباته وحينئذ فلو فرض حصول المعرفة والاعتقاد بالواجب تعالى ورسله من غير جهة النظر والاجتهاد ( فلا ) وجه لوجوب تبديلها عليه بالمعرفة الناشئة عن النظر والاستدلال ( كيف ) وإن لازم القول بعدم كفاية مطلق الجزم والمعرفة هو الالتمام بكفر أكثر العوام بل كلهم الا ما شذ وندر مع أنه كما ترى خلاف ما جرت عليه سيرة العلماء قديماً وحديثاً بل سيرة الأنمة عليهم السلام ( إذ ) لم يسمع أن أحداً منهم أنكر على من لم يكن اعتقد بالواجب تعالى وصفاته الشبوتية والسلبية عن اجتهاد ونظر وبرهان ولم يستند له سؤال عنه إلى حجة عقلية أو شرعية ( بل ) المعلوم من حالهم معاملتهم مع مثل هؤلاء معاملة المسلم من غير نكير منهم عليهم ( هذا ) مع أن النظر في البراهين أيضاً قد لا يفيد الجزم بالواقع بلحاظ كثرة الشبهات الحادثة في النفس والمدونة في الكتب خصوصاً الشيطان يغتنم الفرصة بوسوسوته وتشكيكه في البديهييات وحينئذ فلا ينبغي الاشكال في كفاية مطلق الجزم والمعرفة ولو من التقليد وكثرة القاء الآبوين وغيرهما ( نعم ) لو أريد من التقليد مجرد الاعتماد على قول الغير تبعداً نظير التقليد في الفروع بلا حصول جزم

في البيان كان للمنع المزبور كمال مجال (ولكنه) خلاف مفروض الكلام لأن الكلام إنما هو في فرض حصول الجزم والاعتقاد من جهة كثرة القاء الآبوين وغيرهما ولو بضميمة بعض القرائن الدالة على الصدق (وهذا هو الذي قلنا بكتابته وعدم لزوم كونه عن اجتهاد ونظر واستدلال (هذا) تمام الكلام في المقصود الثاني.

### المقصود الثالث في أحكام الشكوك

#### إشارة

(و قبل الشروع في المقصود) ينبغي تقديم أمور الأول انه لا شبهة في أن المراد من الشك المبحوث عنه في المقام ليس خصوص تساوي الطرفين المقابل للظن والوهم كما ربما يوهمه ظاهر العنوان (بل) المراد منه هو مطلق خلاف اليقين ومطلق استثار الواقع وعدم انكشافه بعلم أو علمي فإن الأحكام المذكورة فيما بعد متربة على الجهل بالواقع وعدم انكشافه علما أو علميا كما هو الشأن في الوظائف العرفية عند الجهل بالواقع (فإنه) كما أن لهم في ظرف عدم القطع الوجданاني بالواقع طرقا عقلائية يعتمدون عليها في أمور معاشهم ونظمتهم وامتثال أحكام موالיהם في الاستطرار بها إلى الواقع كالخبر المؤتمن وباب ظواهر الألفاظ ونحوهما كذلك كان لهم أصول تعبدية ووظائف عملية في ظرف الجهل بالواقع وعدم انكشافه لهم بالعلم به وجدانا أو بما هو بمنزلته جعلا وتنتزلا (بل) ان تأملت ترى انه ليس للشارع في هذين الجعلين تأسيس جديد وطريقة خاصة وراء ما هو المعهود عند العرف والعقلاء في موارد طرفهم وأصولهم من حيث اعتبارهم مكشوفية الواقع في موارد قيام الطرق ، واعتبارهم مستوريته في موارد الأصول وان الحكم المجعل في مورد الأصل إنما كان في ظرف الشك بالحكم الواقعي ( ومن ) هذه الجهة يكون مفاد الأصول دائما في الرتبة المتاخرة عن مفاد الامارات (إذ) مفاد الامارات عبارة عن نفس الحكم الواقعي (خلاف) الأصول فان مفادها عبارة عن الحكم الثابت في ظرف الشك بالحكم الواقعي وبهذه الجهة يصير مفادها متاخرة رتبة قهرا عن مفاد الامارة ويكون الدليل رافعا لموضوع الأصل حقيقة ان كان علميا وحكومة ان كان غير علمي لأنه بمقتضى تتميم الكشف والغاء احتمال الخلاف يثبت

العلم التعبدي بالواقع وبه يرتفع الشك المأخذوذ في الأصول ولو تعبدا وتنتزلا فلا مجال لجريانها في قبال الامارة كي يقع بينهما التنافي ( وهذا ) هو الذي افاده الشيخ قده سره في فرائه بقوله ان دليل الامارة وان لم يكن رافعا لموضوع الأصل كالدليل العلمي الا انه نزل شرعا منزلة الرافع فهو حاكم على الأصل لا مخصوص له الخ ، إذ لا نعني من الحكومة الا ما يكون رافعا لموضوع الآخر تعبدا وتنتزلا قبال الورود الذي عبارة عن رافعية أحد الدليلين بعنایة التعبد به لموضوع الآخر وجدانا ، في قبال التخصص الراجع إلى خروج فرد عن موضوع الآخر تكوينا بلا عنایة تعبد في البین نظير خروج الجاهل عن موضوع العالم المحکوم بوجوب اکرامه ( بل ) لا اختصاص للحاکم بان يكون ناظرا إلى رفع موضوع الآخر وتضییق دائنته وانه ربما يكون شأنه التوسعه في دائنة موضوع الآخر كما لو ورد دليل على وجوب اکرام العالم وورد دليل اخر على أن زیدا المشکوك عالمیته عالم حيث إن الدليل الثاني بمدلوله اللغظی ناظر إلى توسعه موضوع وجوب الاکرام بما یشمل زیدا « ومن » ذلك باب الامارات بالقياس إلى الأدلة المأخذوذ فيها العلم موضوعا للحكم تماما أو جزءا أو شرطا ک قوله مقطوع الخمرية یحرم شربه أو ان شربه موجب للحد فان قیام الامارة على خمرية مایع مثلا یوجب بدليل اعتبارها المقتضى لتمیم کشفها توسعه في دائنة الموضوع المذبور ويثبت العلم التعبدي غير أن الحكومة في المثال الأول ظاهرية وفي الثاني واقعية « ومن » هذه الجهة قلنا في أول الكتاب بقیام الامارات مقام القطع المأخذوذ في الموضوع طریقا بنحو التمامیة أو الجزئیة أو الشرطیة « كما » انه لذلك نلتزم أيضا بكفاية مجرد قیام الامارة على الحكم في جریان الاستصحاب بلا احتیاج إلى اليقین الوجданی بالحكم السابق ، فان الامارة بدليل اعتبارها یوسع دائنة اليقین الذي اخذ رکنا في الاستصحاب بما یعم اليقین التعبدی بلحاظ اثر حرمة النقض كما كانت الامارة المخالفة للحالة السابقة موجبة لكون النقض بها نقضا باليقین لا بالشك ( ثم ) ان هذا کله بناء على المختار في مفad أدلة الامارات من کونها بنحو تمیم الكشف واثبات الاحراز التعبدی « واما » على القول بکونها في مقام تنتزلا المؤدى منزلة الواقع بلا نظر إلى حيث تمیم الكشف واثبات الاحراز فيشكل حينئذ

تقديمها

ص: 196

على الأصول بمناطق الحكومة نظراً إلىبقاء الشك المأذوذ في موضوع الأصل على حاله وعدم ارتقاءه بقيام الامارة لا وجданا ولا تغدوى ان وتنزيلاً-فيلزم وقوع التنافي بينهما لأن كلاً-منهما يثبت حكمها ظاهرياً على خلاف الآخر (ولكن) يمكن تقرير حكومتها بدعوى ان المعترض في الحكومة ان يكون أحد الدليلين ناظراً إلى دليل الآخر بوجه ما ولو إلى حكمه ولا يلزم كونه ناظراً إلى موضوعه بتوسيعة أو تضييق فيكتفى في حكومتها مجرد تكفل دليل اعتبارها لتنزيل المؤدى إذ باثبات كون المؤدى هو الواقع تعبداً وتنزيلاً يوجب تضييق دائرة الحكم الذي يتکفله الأصل وتخصيصه بغير مورد ثبوت الواقع ولو تنزيلاً-(نعم) لو أغمض عن ذلك فلاً-محيس من كون تقديمها بمناطق التخصيص لا غير كما قيل بتقرير ان النسبة بين الامارة وبين كل واحد من الأصول وان كانت من وجه الا ان الامارة لما لا يخلو موردها عن وجود أحد الأصول الثلاثة أي البراءة والاستصحاب والتخمير دون العكس وقام الاجماع على عدم الفرق بين الأصول في أنه لو قدم أحدها على الامارة في مورد يقدم الجميع عليها فيسائر الموارد وبالعكس فلابد من تقديم الامارة على الأصول لأن تقديم الامارة عليها لا يستلزم محدود اللغوية في جعل الأصول لبقاء موارد كثيرة لها غير الجارية فيها الامارة (بخلاف) العكس فإنه يلزم من تقديم الأصول عليها بعد قيام الاجماع المذبور على عدم الفصل بينها محدود لغوية جعل الامارة من جهة أعمية موارد الأصول وعدم خلو موارد جريان الامارة عن وجود أحد هذه الأصول هذا (وقد) يقرب تقديمها على الأصول حينئذ بمناطق الورود بدعوى ان المراد من المعرفة واليقين في نحو دليل الحلية والطهارة وكذا الاستصحاب هو ما يعم المعرفة بالحكم الواقعي الحقيقي أو التنزيلي الظاهري وان بقيام الامارة على الحرمة أو النجاسة وان لم يحصل اليقين الوجданى بالحكم الواقعي ، الا انه يحصل اليقين الوجدانى بالحكم الواقعي التعبدى وبحصوله يتحقق الغاية في دليلي الحلية والطهارة وجданاً فيرتفع موضوع الحلية والطهارة في قاعدتهما حقيقة ويصير النقض في الاستصحاب من نقض اليقين باليقين لا بالشك هذا (ولكنك) خبير بما فيه فإنه خلاف ما تقتضيه ظواهر تلك الأدلة بداعه ظهور دليل الحلية ونحوها في أن الغاية هي المعرفة بخصوص ما تعلق به الشك وهو الحكم الواقعي

النفس الــأــمرــي لاــ بما يعمــ الحكمــ الــظــاهــريــ كماــ هوــ الشــائــنــ فيــ اليــقــينــ والــشــكــ المــأــخــوذــينــ فيــ حــرــمــةــ النــقــضــ أــيــضاــ ،ــ وــعــلــيــهــ فــلاــ يــفــيدــ مــجــرــدــ  
الــمــعــرــفــةــ بــالــحــكــمــ الــظــاهــريــ فــيــ حــصــوــلــ الغــاــيــةــ فــيــ دــلــيــلــ الــحــلــيــةــ وــالــطــهــارــةــ وــفــيــ صــدــقــ كــوــنــ النــقــضــ بــهــاــ منــ نــقــضــ اليــقــينــ بــالــيــقــينــ لــاــ بــالــشــكــ وــحــيــنــذــ  
فــلــاــ مــحــيــصــ فــيــ تــقــدــيمــ الــاــمــارــاتــ عــلــيــهــ عــلــىــ هــذــاــ الــمــســلــكــ اــمــاــ مــنــ جــهــةــ مــنــاطــ الــحــكــوــمــةــ بــالــتــقــرــيــبــ الــذــيــ أــشــرــنــاــ إــلــيــهــ أــوــ مــنــ جــهــةــ التــخــصــيــصــ بــنــحــوــ  
ماــ أــســلــفــنــاــ (ــثــمــ)ــ اــنــهــ بــمــاــ ذــكــرــنــاــ فــيــ وــجــهــ تــقــدــيمــ الــاــمــارــاتــ عــلــىــ الــأــصــوــلــ يــظــهــرــ وــجــهــ تــقــدــيمــ الــأــصــوــلــ بــعــضــهــاــ عــلــىــ بــعــضــهــاــ الــأــخــرــ كــالــأــصــوــلــ التــنــزــيلــيــةــ  
بــالــنــســبــةــ إــلــىــ غــيرــهــ وــانــهــ عــلــىــ نــحــوــ الــحــكــوــمــةــ (ــفــإــنــهــ)ــ مــنــ جــهــةــ اــقــتــضــاءــ الــأــصــوــلــ لــثــبــوــتــ الــوــاــقــعــ فــيــ مــوــاــرــدــهــاــ تــوــجــبــ خــرــوجــهــاــ عــنـ~ مــوــضــوــعـ~ مــاــ  
عــدــاــهــاــ مــنـ~ الــأــصــوــلـ~ الــمــحــضــةـ~ مــثــلـ~ حــدــيــثـ~ رــفــعـ~ وــدــلــيــلـ~ الــحــجــبـ~ وــنــحــوــهــاــ مــاــ لــيــسـ~ لــهـ~ نــظــرـ~ إــلــىـ~ ثــبــوــتـ~ الــوــاــقــعـ~ (ــنــعــمــ)ــ قــدــيــقــعـ~ الــاــشــكـ~ فــيـ~ تــقــدــيمـ~  
بعــضـ~ الــأــصــوــلـ~ التــنــزــيلـ~ عــلــىـ~ الــبــعــضـ~ الــأــخــرـ~ كــاــلــاــســتــصــحــابـ~ بــالــنــســبــةـ~ إــلــىـ~ قــاعــدــةـ~ الــطــهــارـ~ بــلـ~ الــحــلــيـ~ أــيــضاـ~ فــيـ~ وــجــهـ~ قــوــيـ~ ،ــ فــإــنــهـ~ عــلــىـ~ مــاــ يــظــهــرـ~ مــنـ~ الــأــصــوــلـ~ التــنــزــيلـ~ عــلــىـ~ الــبــعــضـ~ الــأــخــرـ~ كــاــلــاــســتــصــحــابـ~  
الــأــصــحــابـ~ تــكــوــنـ~ مــنـ~ الــأــصــوــلـ~ التــنــزــيلـ~ الــمــبــيــتـ~ لــلــطــهــارـ~ الــوــاــقــعـ~ لــلــمــســكــوــكـ~ وــلــذــلــكـ~ يــرــتــبــونـ~ عــلــيــهـ~ اــثــارـ~ الــطــهــارـ~ الــوــاــقــعـ~ فــيـ~ ظــرــفـ~ الــشــكـ~ مــنـ~ جــواــزـ~  
الــتــوــضــيــ فــيـ~ وــجــوــازـ~ الدــخــولـ~ مــعـ~هـ~ فــيـ~ الصــلــاــةـ~ وــنــحــوـ~ ذــلــكـ~ (ــوــعــدــةـ~)ـ~ الــاــشــكـ~ اــنــمــاـ~ هـ~ عــلــىـ~ مــبــنــىـ~ رــجــوـ~ التــنــزــيلـ~ فــيـ~ لــاــ تــقــضــ إــلــىـ~ بــقــاءـ~ الــمــتــيقــنـ~  
لــبــقــاءـ~ الــيــقــينـ~ وــالــاــلــاــ فــعــلــىـ~ ثــانــيـ~ كــمــاـ~ هـ~ مــوــلــخــارــاـ~ عــلــىـ~ مــاــ ســيــجــيــءـ~ لــاــشــكـ~ فــيـ~ تــقــدــيمـ~ الــاــســتــصــحــابـ~ عــلــىـ~ القــاعــدــةـ~ الــمــزــبــوــرـ~ بــمــنــاطـ~ الــحــكــوــمـ~  
كــاــلــاــمــارـ~ (ــحــيــثـ~)ـ~ اــنـ~ مـ~نـ~ جـ~هـ~ تــكــفــلـ~ لــبــقــاءـ~ الــيــقــينـ~ الســابــقـ~ مــثــبــتـ~ لــحــصــوـ~ مـ~ا~ هـ~ وـ~الـ~غـ~اــيـ~ وـ~هـ~ الـ~مـ~عـ~رـ~فـ~ فـ~يـ~ قـ~اعـ~دـ~تـ~ الـ~حـ~لـ~يـ~ وـ~الـ~طـ~ه~ارـ~ كـ~م~ـا~ فـ~ي~  
الــاــمــارـ~ ،ــغــيــرـ~ أــنـ~ فــرــقـ~ بــيــنـ~هـ~مـ~ا~ هـ~ تــكــفــلـ~ دــلــيــلـ~ الــاــمـ~ارـ~ لــنــفــيـ~ الــشــكـ~ وـ~الـ~غـ~اءـ~ اــحـ~تمـ~الـ~خـ~لـ~افـ~ أــيـ~ضـ~ا~ بـ~خـ~لـ~افـ~ دـ~لـ~يـ~لـ~ حـ~رـ~مـ~ةـ~ النـ~قـ~ضـ~ حـ~يـ~ثـ~ إـ~نـ~هـ~ نـ~اظـ~رـ~  
إــلــىـ~ بــقــاءـ~ الــيــقــينـ~ الســابــقـ~ مـ~عـ~ حـ~فـ~ظـ~ أـ~صـ~لـ~ الـ~شـ~ك~ وـ~الـ~احـ~تمـ~الـ~،ـ~ وـ~مـ~نـ~ هـ~ذـ~هـ~ الـ~جـ~هـ~ يـ~كـ~وـ~نـ~ الـ~اـ~سـ~tـ~ص~hـ~a~b~ بـ~رـ~زـ~خ~ا~ بـ~يـ~نـ~ الـ~أـ~ص~o~l~ وـ~يـ~بـ~يـ~نـ~ الـ~ا~م~ar~ (ــفــإــنـ~)  
مــنـ~ جـ~هـ~ اــنـ~ حـ~فـ~ظـ~ الـ~شـ~ك~ وـ~الـ~احـ~تمـ~الـ~ فـ~يـ~ مـ~وـ~ضـ~وـ~عـ~هـ~ كـ~ا~ن~ شـ~بـ~يـ~هـ~ بـ~الـ~أـ~ص~o~l~ وـ~يـ~قـ~دـ~م~ عـ~لـ~هـ~ الـ~ا~م~ar~ بـ~نـ~حـ~وـ~ الـ~ح~ـك~ـو~م~ وـ~مـ~ن~ جـ~هـ~ اـ~ق~ـض~ـيـ~هـ~ لـ~بـ~ق~ـاء~ الـ~ي~ق~ـين~  
الـ~س~ـاب~ـق~ كـ~ا~ن~ شـ~بـ~يـ~هـ~ بـ~الـ~ا~م~ar~ وـ~ي~ق~د~م~ ع~ل~ي~ س~ا~ئ~ر~ ال~أ~ص~o~l~ ال~ش~ر~ع~ي~ و~ال~ع~ق~ل~ي~ و~ي~ق~و~م~ أ~ي~ض~ا~ م~ق~ا~م~ ال~ق~ط~ع~ ال~م~أ~خ~و~ذ~ ف~ي~ ال~م~و~ض~و~ع~ ط~ر~ي~ق~ا~ إ~ل~ى~ م~ت~ع~ل~ق~ه~ ك~م~ا~

في بــابــ الشــهــادــةــ وــمــنـ~ (ــذــلــكـ~)ـ~ تــقــوــلـ~ اــنـ~ يـ~جـ~وزـ~

للشاهد ان يشهد بالملكية الفعلية بمقتضى الاستصحاب وان لم يجز ذلك لنفس الحكم في حكمه لعدم كون مثله من الموازين المجموعية لفصل الخصومات وانحصر ميزانه عند الشك بالبينات والایمان والاقرار (فتدربر).

(الامر الثاني) لا يخفى ان الخلاف في البراءة والاشغال في المقام غير مبني على الخلاف في أن الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة، بداعه وضوح الفرق بين المقامين فان النزاع هناك انما هو فيما يستقل به العقل في حكم الأشياء مع قطع النظر عن ورود حكم من الشارع للأشياء (بخلاف) المقام فان الخلاف فيه براءة او احتياطا انما هو بعد ملاحظة ورود حكم الأشياء من قبل الشرع وبين الامرين بون بعيد بل ان تأمليت ترى عدم التلازم بين المسئلين في الحكم أيضا ، حيث إنه أمكن اختيار الاحتياط في فرض اختيار الإباحة في تلك المسألة كامكان العكس ، وحينئذ فتوهم اتحاد المسئلين وكفاية البحث في إحديهمما عن البحث في الأخرى ساقط من أصله لما عرفت من عدم التلازم بين المسئلين فضلا عن اتحادهما وعليه فلا مجال لتکثير الأدلة في المقام بايراد ما استدل به هناك على البراءة والاشغال في المقام.

(الامر الثالث) لا شبهة في أن أصالة البراءة المبحوث عنها في المقام أصل برأسه غير مرتبط بالاستصحاب ولا بمسألة عدم الدليل دليل العدم اما الأول فظاهر (واما عدم) ارتباطها بمسألة عدم الدليل دليل العدم ، فلان المهم في تلك المسألة انما هو نفي الحكم الواقعى في نفس الامر ولو مع القطع بعدم كونه فعليا بنحو يستتبع العقوبة على مخالفته ، بخلاف المقام فان المهم فيه لدى القائل بالبراءة انما هو نفي الحكم الفعلى ظاهرا ونفي المؤاخذة على مخالف ما لا طريق للمكلف إلى العلم به لا نفيه بحسب الواقع ونفس الامر كما هو ظاهر.

الامر الرابع لا ريب في أن من القضايا المسلمة بين الأخباريين والأصوليين بل بين قاطبة العدلية هي قاعدة قبح العقاب بلا بيان وانه لا نزاع بينهم في أصل هذا الكبri ، إذ لا يتوجه انكارها ممن له أدنى مسكة ودرأة فضلا عن مثل هؤلاء الاجلاء (كما أن) من القضايا المسلمة بين الفريقين قاعدة دفع الضرر المحتمل الأخرى بل هذه القاعدة أيضا كسابقها مما أطبق عليه العقلاء ومن ذلك ترى

استدلال المتكلمين بهذه القاعدة على وجوب النظر في معجزة مدعى النبوة لما في تركه من احتمال الضرر والعقوبة (كما) لا اشكال أيضا في ورود القاعدة الأولى على القاعدة الثانية وانه في فرض جريانها في مورد يقطع فيه بعدم العقوبة فلا يحتمل فيه الضرر والعقوبة كي تجري فيه القاعدة الثانية ويقع بينهما التعارض وحيثند ف تمام النزاع (بين الأخباريين) والأصولين في أصل الصغرى، وفي كون مورد الشبهة مندرج تحت كبرى قاعدة القبح أو تحت قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل (فكان) هم الاخباري اثبات اندراج مورد الشبهة تحت القاعدة الثانية بدعوى وجود البيان على التكليف المشتبه من جهة العلم الاجمالي أو من جهة اخبار الاحتياط بزعم صلاحيتها للبيانية على التكليف الواقعي (كما) ان هم الأصولي انكار هذه الجهة واثبات عدم صلاحية اخبار الاحتياط للبيانية وللمنجذبة للتوكيل المشكوك اما بنفسها أو من جهة معارضتها بما دل على الترخيص في ارتکاب المشتبه الموجب لحملها على الاستصحاب أو الارشاد فعليه لا مجال لتکثیر الأدلة من الطرفين بایراد القاعدتين المذبورتين والتشبث بهما أو بما يرجع إليهما من الأدلة السمعية لاثبات المطلوب في محل النزاع.

إذا عرفت ذلك فلنشرع في بيان المقصود من ذكر احكام الشكوك وبيان اقسامها (فنقول ) اما اقسامها فهي حسب الحصر العقلي أربعة ( لأنه ) اما ان يلاحظ فيه الحالة السابقة (أولاً) وعلى (الثاني) (فاما) ان لا يكون هناك حجة على التكليف المشكوك من علم اجمالي او غيره (واما) ان يكون في البين ذلك ( وعلى الثاني ) فاما ان يتمكن المكلف من الاحتياط تماماً أو بعضاً (واما لا-) فالاول مجرى الاستصحاب (والثاني) مجرى البراءة (والثالث) مجرى الاحتياط (والرابع) مجرى التخيير ولا- يخفى انه على هذا التقسيم لا يتوجه اشكال تداخل الأقسام في الحكم بتوهם جريان البراءة والإباحة الظاهرية في الفرض الأخير أيضا كصورة دوران الامر بين المحذورين لوضوح ان الترخيص الظاهري بمناط الالبيان انما يكون في الرتبة المتأخرة عن سقوط العلم الاجمالي عن التأثير والمسقط له عن التأثير في المقام انما هو حكم العقل بالترخيص بمناط اللاحرجية في الفعل والترك بضميمة بطلان الترجيح بلا مرجع ومع حصول الترخيص العقلي بمناط عدم

ص: 200

القدرة وعدم المرجح في الرتبة السابقة لا مجال للترخيص الظاهري في الرتبة المتأخرة بمناطق الالبيان كما هو ظاهر (ثم إن تنقيح الكلام في هذه الأقسام) يكون في مقامين (الأول) في حكم الشك في الحكم الواقعى من دون ملاحظة الحالة السابقة (الثاني) في حكمه بملحوظة الحالة السابقة ومتضمنى الطبع وان كان تقديم المقام الثاني لكونه من الأصول المحرزة الناظرة إلى الواقع ولكن تبعاً للشيخ قدس سره نقدم الكلام في المقام الأول وفي هذا المقام يقع البحث في موضوعين (الأول في حكم الشك في التكليف مع عدم قيام حجة عليه) (الثاني) في حكم الشك في المكلف به بعد العلم بأصل الالزام (اما الموضع الأول) ففيه مبحثان (الأول) في الشبهة التحريمية (الثاني) في الشبهة الوجوبية ومنشأ الشك فيما ، تارة يكون فقدان النص ، وأخرى اجماله ، وثالثة تعارض النصين ورابعة الأمور الخارجية فنقول وعليه التكلان.

## المبحث الأول

### اشارة

في الشبهة التحريمية وفيها مسائل (المسألة الأول) في الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص ، وقد وقع فيها خلاف عظيم ، فذهب جمهور المجتهدين إلى البراءة ، وأصحابنا الأخباريون إلى الاحتياط وقد استدل على البراءة بالأدلة الأربع ، (اما الكتاب) فبيانات (منها) قوله عز من قائل لا\_ يكلف الله نفسا الا ما آتاهما ، بتقرير ان المراد من الموصول هو الحكم والتکلیف ومن الایتاء الاعلام (لان) الایتاء عبارة عن الاعطاء وهو في الأمور المعنوية والمطالب العلمية عبارة عن الاعلام بها حيث إن اعطاء كل شيء بحسبه فكان إيتاء التکلیف عبارة عن الاعلام بها بخطابه ويقابله الاخذ بهذا المعنى كقولك اخذت من فلان علم كذا ومنه ما في النص خذ معالم دينك من كل مسن في ديننا (فتدل ) الآية المباركة على نفي التکلیف عند الشك فيه إذ كان مفادهما انه سبحانه لا يكلف عباده بشيء من احكامه الا بما أوصله إليهم بخطابه وأعلمهم إيه ( وأورد عليه ) بأنه كما يحتمل ان يراد من الموصول الحكم ومن الایتاء الاعلام ( كذلك ) يحتمل ان يراد منه خصوص المال ومن الایتاء الملكية بقرينة المورد ، أو يراد من الموصول

مطلق فعل الشيء وتركه ومن الآيات القدر عليه (ولا ظهور) في الآية في الأول لولا دعوى ظهورها بقرينة المورد في الثاني أو الثالث (ولا مجال) لاحتمال إرادة الأعم من التكليف والمال والفعل من الموصول (لعدم) تصور جامع قريب بينها كي به يصح إضافة الفعل أي التكليف إليه (لان) الموصول على الأول عبارة عن المفعول المطلق وعلى الآخرين عبارة عن لمفعول به وإضافة الفعل إلى الموصول بكل تقدير تبأّن إضافته إليه بتقدير آخر (فإنه) على المفعول المطلق يحتاج في إضافة الفعل إلى الموصول إلى لحاظ كونه من شؤون الفعل وكيفياته على نحو يكون وجوده بعين وجود الفعل ، بخلافه على المفعول به فإنه يحتاج في إضافة الفعل إليه إلى لحاظ كونه موجوداً في الخارج قبل الفعل ليكون الفعل موجباً لايجاد وصف عليه بعد وجوده ومفروغية ثبوته (وبعد) عدم تصور جامع قريب بينهما بنحو يجب رجوع النسبتين إلى نسبة واحدة ، لاـ يمكن إرادة الجميع من الموصول الاـ بنحو استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، ومثله من المستحيل (مع) ما يلزمه من أن يكون للفعل الواحد في الكلام في تعلقه بالموصول نسبتان مختلفتان إلى المفعول به تارة والمفعول المطلق أخرى المستلزم ذلك لاجتماع اللحاظين المتنافيين في كلام واحد باعتبار قوام تعدد النسبة بتنوع اللحاظ (أقول) وأنت خير بما في هذا الأشكال (اما أولاً) فلانه يرد ذلك في فرض إرادة الخصوصيات المزبورة من شخص الموصول (والا) ببناء على استعمال الموصول في معناه الكلى العام وإرادة الخصوصيات المزبورة من دوال آخر خارجية فلا يتوجه محذور ، لا من طرف الموصول ، ولا في لفظ الآيات ، ولا من جهة تعلق الفعل بالموصول وذلك (اما من) جهة الموصول فظاهر فإنه لم يستعمل الا في معناه الكلى العام وإن إفاده الخصوصيات إنما كان بت وسيط دال آخر خارجي (وكذلك) الامر في لفظ الآيات فإنه أيضاً مستعمل في معناه وهو الاعطاء غير أنه يختلف مصاديقه من كونه تارة هو الاعلام عند إضافته إلى الحكم ، وأخرى الملكية أو القدر عند إضافته إلى المال أو الفعل (وهكذا) في تعلق الفعل بالموصول حيث لا يكون له الا نحو تعلق واحد به ومجرد تعدده بالتحليل إلى نحو التعلق بالمفعول به والتعلق بالمفعول المطلق لا يقتضي تعدده بالنسبة إلى الجامع الذي

هو مفاد الموصول كما هو ظاهر غاية الامر انه يحتاج إلى تعدد الدال والمدلول كما أشرنا إليه ( واما ثانيا ) فلان إرادة الحكم من الموصول انما يقتضى كونه المفعول المطلقاً لو كان المراد من التكليف في الآية أيضاً هو الحكم ( والا ) ففي فرض كونه بمعناه اللغوي يعني الكلفة والمشقة ، فلا - يتعين ذلك ( فإنه ) من الممكن حينئذ جعل الموصول عبارة عن المفعول به أو المفعول النشوي المعتبر عنه في كلام بعض بالمفعول منه وارجاع النسبتين إلى نسبة واحدة ( إذ بذلك ) يتم الاستدلال بالآية على المطلوب ، فان معنى الآية على الأول انه سبحانه لا يقع عباده في كلفة حكم الا - الحكم الذي أوصله إليهم بخطابه ، وعلى الثاني انه لا يوقع عباده في كلفة الامن قبل حكم اعلمهم إياهم وأوصله إليهم بخطابه وحينئذ لو أريد من الموصول معناه الكلبي العام مع إفادة الخصوصيات المزبورة بتوسيط دال آخر خارجي لا يتوجه على الاستدلال المزبور محذور من جهة كيفية تعلق الفعل بالموصول ، لما عرفت من أن نحو تعلقه به حينئذ تعلق واحد وهو تعلق الفعل بالمفعول به أو المفعول منه ( بل ) وان تأملت ترى انه لا مجال لجعل الموصول عبارة عن المفعول المطلقاً ولو على تقدير كون التكليف في الآية بمعناه الاصطلاحي فضلاً عن كونه بمعناه اللغوي يعني الكلفة والمشقة ( وذلك ) لما يلزم من على الأول من محذور اختصاص التكاليف الواقعية بالعالمين بها ، لأن مفاد الآية حينئذ هو عدم تكليف الجاهل بالأحكام الواقعية ( وعلى الثاني ) من لزوم اخذ المشقة التي هو معلوم العلم في متعلقه فان مفاد الآية على ذلك أنه سبحانه لا يجعل عباده في مشقة الا مشقة اعلمهم بها وهو من المستحيل ( فلا محير ) حينئذ من جعل التكليف في الآية عبارة عن المشقة والموصول عبارة عن الحكم والتكليف المبرز بالاشاء ، فيكون الموصول بعد امكان إرادة الأعم من الحكم والفعل والمال ولو بنحو تعدد المال والمدلول ، أمكن التمسك باطلاق الآية على مطلوب القائل بالبراءة من عدم وجوب الاحتياط عند الشك وعدم العلم بالتكليف هذا ويمكن المناقشة فيه ( أولاً ) بعدم تمامية اطلاق الآية مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب ( حيث ) ان القدر المتيقن منه بقرينة السياق انما

هو خصوص المال ، ومثله يمنع عن الاخذ باطلاق الموصول لما يعم المال والتکلیف ( وثانيا ) ان غایة ما يستفاد من الآية انما هو نفي الكلفة والمشقة من قبل التکاليف المجهولة غير الواصلة إلى المکلف لا نفي الكلفة مطلقا ولو من قبل جعل ایجاب الاحتیاط فمفاد الآية حينئذ مساوٍ لکبیري قبح العقاب بلا بيان ( ومن المعلوم ) عدم کون مثله مضرا بالاخباري القائل بالاحتیاط ، إذ هو انما يدعى اثبات الكلفة والمشقة على المکلف من جهة جعل ایجاب الاحتیاط الواصل إلى المکلف بدعوى دلالة الاخبار على وجوب الاحتیاط عند الشك وعدم العلم بالتحريم ( لا يقال ) ان ذلك يتم بناء على کون ایجاب الاحتیاط عند الشك ایجابا نفسيا مستببا للعقوبة على مخالفته نفسه ( والا ) فبناء على کون ایجابه طریقیاً فما هو الموجب للكلفة لا يكون الا نفس التکاليف المجهولة ( وبعد ) دلالة الآية على نفيها من ناحية التکاليف المجهولة فلا جرم يتم المطلوب ويصح التمسك بها في قبال الأخباريين ( فإنه يقال ) نعم وان كان ایجابه حينئذ طریقیاً ولكنھ باعتبار کونه منجزا للتکلیف على تقدیر وجوده کان هو الموجب للضيق والرافع للبراءة العقلیة كما هو الشأن في جميع الطرق الشرعیة والعقلیة الموجبة لتجیز الواقع ( وعليه ) لا تصلح مثل هذه الآية لرد مقالة الاخباري القائل بوجوب الاحتیاط واستحقاق العقوبة على الواقع إذ الكلفة والضيق ليس الا من قبل ما اوتى وهو جعل ایجاب الاحتیاط الواصل إلى المکلف ( وثالثا ) ان الایتاء في الآية المباركة لاما كان منسوبا إليه سبحانه عن اعلامه سبحانه بالأسباب العادیة المتعارفة بين الموالی والعبید والحكام والرعیة لا الاعلام بقول مطلق ولو بغير الأسباب العادیة ( وحيث ) كان اعلامه سبحانه بالتكاليف بتوضیط الوحي إلى سفرائه وأمرهم بابلاغ ما أوحى إليهم إلى العباد ( كان ) عدم اعلامه عبارة عن عدم الوحي إلى سفرائه أو عدم الامر بابلاغ ما أوحى إليهم إلى العباد فيكون مفاد الآية المباركة أجنبیا عن المقام لأن مساقها حينئذ مساق قوله ( عليه السلام ) ان الله سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فكانت دلالتها ممحضة في نفي الكلفة عما لم يصل علمه إلى العباد لمكان سكوته وعدم بيانه واظهاره لا نفي الكلفة مطلقا عما لم يصل علمه إلى العباد ولو كان من جهة ظلم الظالمین وآخفائهم للأحكام الصادرة عن النبي صلی الله عليه وآلہ والوصی بأمره سبحانه فان مثل ذلك

( ومن الآيات ) قوله سبحانه وما كنا معدين حتى نبعث رسولا ، فإن فيها دلالة على نفي العقوبة قبل بعث الرسول الذي هو كنایة عن بيان التكليف ( وأورد ) عليه بان ظاهر الآية الشريفة انما هو الاخبار بعدم وقوع التعذيب على الأمم السابقة فيما مضى الا بعد بعث الرسول واتمام الحجة ، فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة ، فلا تدل على نفي العقوبة على ارتکاب مشكوك الحرمة ( وفيه ) انه مبني على جعل المضي في وما كنا معدين بلحاظ حال الخطاب وهو خلاف ظاهر الآية ( بداعه ) ظهورها في كونه بلحاظ زمان البعث واتمام الحجة لا بلحاظ زمان الحال والخطاب كما كان الاستقبال في بعث الرسول أيضا بلحاظ العذاب المنفي لا بلحاظ زمان الخطاب ، ( ومثله ) لا يختص بالعذاب الدنيوي ( بل الظاهر منها ) هو كونها بقصد اظهار العدل ببيان انه سبحانه لم يكن من شأنه عز وجل ان يعذب قوما الا بعد البيان واتمام الحجة نظير قوله وما كنا ظالمين ( ومن الواضح ) عدم اختصاص ذلك بقوم دون قوم ولا بعذاب دون عذاب ( كوضوح ) ملزمة ذلك لكون المنفي فيها هو الاستحقاق والمعرضية للعذاب الفعلي ، لا الفعلية الممحضة مع ثبوت الاستحقاق ( لعدم ) مناسبة ذلك مع البيان المزبور ( لأن ) مع الاستحقاق وان كان من شأنه سبحانه العفوفية ورحمة على العباد ، الا انه كان من شأنه العذاب أيضا ، ومثله ينافي ظهورها في أنه ليس من شأنه ذلك ( وعليه ) تكون للاية المباركة دلالة على مطلوب القائل بالبراءة لظهور المنطوق فيها في كون المنفي قبل البعث الذي هو عبارة عن اتمام الحجة ، هو أصل الاستحقاق والمعرضية للعذاب الفعلي ، لا انه مجرد الفعلية الممحضة كي ( يحتاج ) في اثبات المدعى إلى دعوى الاجماع وعدم الفصل في خصوص المقام اعني الشبهات بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق ( أو دعوى ) كفاية عدم الفعلية أيضا للسائل بالبراءة من جهة اعتراف الخصم بالملزمة بين الفعلية والاستحقاق بمقتضى ما دل على الواقع في الهلكة في الشبهات ، والتزامه بعدم المقتضى للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية ( مع ما في الدعوى ) الأخيرة من لزوم كون الاستدلال بالآية جد لا محضنا والزاما للخصم بما التزم به من الملزمة بين الفعلية والاستحقاق

( لا برهانا ) موجبا للتصديق والادعاء بالمطلوب ، ( ولذلك ) نقول بصححة ما أورده المحقق القمي قدس سره من اشكال المناقضة على من جمع بين الاستدلال بالآية على البراءة بان المنفي فيها هو الاستحقاق ، وبين رد من استدل بها على عدم الملازمة ، بان المنفي في الآية هو التعذيب الفعلى ونفي الفعلية أعم من نفي الاستحقاق لعدم الملازمة بينهما كما في الظهار ( حيث ) أنه مع تسليم دلالة الآية على نفي الاستحقاق لا مجال للثاني ، ومع عدم تسليم ذلك لا يصح الاستدلال بها على البراءة الا جدلا والزاما للخصم ، ( نعم ) لا مجال لمنكر الملازمة أيضا الاستدلال بها على عدمها الا باثبات ظهور مفهوم الغاية في الآية الشريفة في حصر الاستحقاق ببعث الرسول الظاهري والبيان النطلي ( والاــفباء ) على منع ظهور المفهوم في ذلك من جهة دعوى ان بعث الرسول كناية عن مطلق بيان التكليف وان التعبير به لكون البيان به غالبا لاحتياج الاحكام الا ما شذ وندر في اعلامها إلى بعث الرسول ( لا يبقى ) مجال التمسك بالآية على نفي الملازمة كما هو ظاهر ، ( نعم ) يتوجه على الاستدلال بالآية للبراءة انها لا تصلح للمقاومة مع أدلة الاخباريين لكونها مورودا بالنسبة إليها ( لان ) مفادها مساوٍ كبرى قبح العقاب بلا بيان.

( ومن الآيات ) قوله سبحانه « وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون » أي ما يجتنبونه من الافعال والتروك ( وتقريب ) الاستدلال بها كما في آية نفي التعذيب ( ويتجه ) عليه أيضا اشكال السابق بأنه مساوٍ كبرى قبح العقاب بلا بيان ، فلا ينفع التشكيث بها في قبال الخصم المدعى لوجوب الاحتياط بمقتضى رواية التثليث ونحوها ( فان ) الخذلان على زعمه لا يكون الا عن بيان ( نعم ) لو كان المراد من البيان في الآية خصوص الاعلام بحكم الشيء واقعا بعنوانه الأولى لا الاعلام بمطلق حكمه ولو بعنوان كونه مشكوك الحكم وان الغرض من نفي الخذلان هو نفي جعل ما هو السبب لذلك من ايجاب احتياط او غيره ( لكان ) للاستدلال بها على المطلوب مجال لصلاحيتها حينئذ للمقاومة مع اخبار الاحتياط ( ولكن ) دون اثباته خرط القتاد ( ثم ) انه أورد على الاستدلال بالآية بوجهين آخرين ( أحدهما ) بما في آية

نفي التعذيب من دعوى ظهورها في الاخبار عن حال الأمم السابقة بالنسبة إلى العذاب الدنيوي النازل بهم ، فلا تشمل العذاب الآخر (وثانيهما ) ان اضلاله سبحانه عبارة عن خذلانه الموجب لاستحقاق العذاب الدائم والخلود في النار ، وتوقف هذه المرتبة على البيان لا يستلزم توقف غيرها من المراتب النازلة عليه « ولكنهما » مردودان « اما الأول » فيما تقدم في آية نفي التعذيب من أن الآية انما تكون بقصد اظهار العدل ببني دينه على التعذيب قبل البيان لكونه ظلما ، وفي ذلك لا فرق بين العذاب الدنيوي والأخروي « وبذلك » يظهر الجواب عن الاشكال الثاني « إذ نقول » ان المانع عن العذاب الدائم عند الجهل ليس الا عدم البيان الموجب لحكم العقل بقبحه على الحكم تعالى « وفيه » لا يفرق بين مراتب العذاب لوجود المناط المربور في جميع مراتب العقوبة.

« ومن الآيات » : قوله سبحانه « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا » الآية « وتقريب » الاستدلال بها انه سبحانه لقن نبيه صلى الله عليه وآلہ طریق الرد على اليهود ، حيث حرموا على أنفسهم بعض ما رزقهم الله يقوله قل لا أجد الخ فرد عليهم بأن ما حرمتموه على أنفسكم مما لم يعلم حرمته فالتزامكم بتحريمك افتراء عليه سبحانه ، فدللت الآية المباركة على الترخيص في ارتكاب كل ما لم يعلم حرمته « فان » عدم وجوده صلى الله عليه وآلہ وان كان دليلا قطعيا على عدم وجوده فيما أوحى إليه « الا ان » في العدول عنه إلى هذا العنوان دلالة على كفاية ذلك في الترخيص في الارتكاب وابطال الحكم بالحرمة بمحاجة كونه من الأصول المسلمة عند العقلاء ويلزمه عدم وجوب الاحتياط عند الشك لكونه لازم ترخيصه في ارتكاب المشكوك « وأورد عليه الشيخ قدس سره » بان غاية ما تقتضيه الآية انما هو مجرد الاشعار بالمطلوب واما الدلالة فلا « وتأمل » المحقق الخراساني قدس سره في الاشعار أيضا بأنه من المحتمل كون النكتة في التعبير بذلك هو تلقين ان يجادلهم باليهود احسن لما في التعبير بعدم الوجдан من مراعاة الأدب ما ليس في التعبير بعدم الوجود « وفيه » ان هذا الاحتمال لا يمنع عن ظهور سوق الآية في التوبيخ على اليهود والزامهم بما هو من الأصول المسلمة العقلانية بان ما لا يعلم حرمته

لا- يجوز الالتزام بتركه وترتيب آثار الحرام عليه وأنه يكفي في الترخيص وجواز الارتكاب مجرد عدم العلم بحرمة واقعا « وتوهم » ان التوبيخ على اليهود انما هو من جهة ما يقتضيه التزامهم بالترك من التشريع المحرم ، لا من جهة مجرد الترك من باب الاحتياط « مدفوع » بان الآية كما تبني ذلك تتفى ايجاب الاحتياط بنفس تكفلها لتجويز الاقتحام عند عدم وجود خطاب على حرمة واقعا « فإنه » بذلك تكون الآية معارضة مع ما دل على وجوب التوقف والاحتياط ، وصالحة للقرينية على تلك الأدلة على الاستحباب.

« ومن الآيات » : قوله عز من قائل « وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم » « وتقريب » الاستدلال بها كما في الآية السابقة ، لورودها في التوبيخ على اليهود في التزامهم بترك الفعل مع خلو ما فصل عن ذكر ما يجتنبونه ، بل لعل هذه أظهر من سابقتها « لأن » السابقة تدل على أنه لا يجوز الحكم بحرمة ما لم يوجد تحريمها فيما أوحى إلى النبي ، وهذه تدل على أنه لا يجوز التزام ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فصل « ولكن » الدلالة موهنة بما أفاده الشيخ قدس سره من أن ظاهر الموصول العموم « فالتوبيخ » على الالتزام بترك شيء مع تفصيل جميع المحرمات الواقعية وعدم كون المتروك منها في محله « لأن » لازم تفصيل المحرمات الواقعية هو العلم بعدم كون المتروك محرما واقعيا ، فلا ترتبط الآية حينئذ بما نحن بصدده من جواز الاقتحام فيما شك في حرمة واقعا « هذا كله » فيما استدل به من الآيات على البراءة ، وقد عرفت دلالة بعضها على المطلوب ونهايته لابطال ما يدعوه الا خاري من لزوم التوقف ووجوب الاحتياط.

### واما الأخبار الدالة على البراءة

« منها » : النبوي المعروف المروي في الخصال بسنده صحيح كما في التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة : الخطاء والنسيان وما أكرهوا

عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه (فيقال) ان حرمة شرب التتن مثلاً مما لا يعلم حرمتها ف تكون مرفوعة عن الأمة (أقول) ولما كان هذا الحديث الشريف محل اعتماد الأصحاب رضوان الله عليهم في أبواب الفقه من العبادات والمعاملات في العقود والايقاعات وغيرها (كان الحرثي) هو بسط الكلام في بيان فقه الحديث وما يستفاد من الفقرات المذكورة فيه (وتنقح) ذلك يستدعي تقديم أمور.

(الامر الأول) لا شبهة في أنه يعتبر في صدق الرفع وروده على امر ثابت ومن ذلك لابد في صحة استعماله من فرض وجود المرفوع في الزمان السابق أو المرتبة السابقة عن ورود الرفع بحيث لو لا الرفع لكان موجوداً (بخلاف الدفع) فإنه لا يعتبر في صدقه وصحة استعماله حقيقة الا كونه بعد ثبوت المقتضى لوجود الشيء (لان) شأن الدفع انما هي الممانعة عن تأثير المقتضى الشيء في تتحققه وحينئذ فالرفع والدفع وان اشتراكاً في اعتبار ورودهما بعد فرض المقتضى للشيء (الا) انهمما يفترقان من حيث الاحتياج إلى فرض وجود الأثر سابقاً وعدمه (فإن) العناية المصححة لصدق الرفع وصحة اطلاقه حقيقة انما هو فرض تأثير المقتضى في الشيء في الزمان السابق أو المرتبة السابقة عن وروده (بخلاف) الدفع ، فإن المعتبر في صدقه انما هي الممانعة عن تأثير المقتضى في الوجود المقارن (نعم) لا يعتبر في صدق الرفع وصحة استعماله حقيقة وجود المرفوع حقيقة (بل) يكفي في العناية المصححة لذلك وجوده عناء وادعاء ولو باعتبار وجود مقتضيه ، (فإن) مع وجود المقتضى للشيء يعتبر العقلاء وجود الشيء ويرونه بأنه موجود فيرتبون عليه أحكاماً كثيرة ، كما في اطلاق السقوط في اشتراط سقوط الخيار في متن عقده مع أنه في الحقيقة عبارة عن عدم الثبوت ، حيث كان المصحح لاطلاق السقوط عليه وجوده الادعائي بلحاظ وجود مقتضيه وهو العقد (وبذلك) يظهر انه لا مانع من ابقاء الرفع في الحديث الشريف على ظهوره في الرفع الحقيقي في جميع الأمور التسعة حيث إنه يكفي في صحة اطلاق الرفع فيها مجرد اعتبار وجود الشيء سابقاً على الرفع عند وجود مقتضيه ، بلا حاجة إلى جعل الرفع في الحديث بمعنى الدفع ، بالنصير إلى التجوز في الكلمة أو الاسناد ،

أو المصير إلى ما أفيد من أن حقيقة الرفع هي الدفع وان العناية المصححة لذلك هو كون الرفع في مرتبة وروده دفعاً أيضاً حقيقة باعتبار ممانعه عن تأثير مقتضى الشيء في بقاء ذلك الشيء في الآن المتأخر عن حدوثه (فإن) ذلك كله كما ترى اتعاب للنفس بلا موجب يقتضيه ، مع وضوح فساد الأخير بما بيناه في الفرق بين الرفع والدفع ، من احتياج الرفع في مرحلة صدقه إلى وروده على امر مفروغ الثبوت والتحقق الملائم لفرض تأثير المقتضى في الزمان السابق أو المرتبة السابقة عن وروده (قبل) الدفع المعتبر في صدقه فرض عدم تأثير المقتضى في زمان سابق عن وروده (إذ) في مثله لا يكاد يوجب مجرد احتياج الموجود السابق في بقائه إلى علة البقاء وإفاضة الفيض عليه في كل آن (انقلاب) الرفع في مرحلة وروده إلى كونه دفعاً حقيقة كما هو ظاهر.

(الامر الثاني) ان مقتضى ظهور الحديث الشريف في الفقرات الأربع ، وهي ما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما أكرهوا عليه ، وما اضطروا إليه من حيث إضافة الرفع فيها إلى الموصول (هو كون) العناوين المزبورة من الجهات التعليلية للرفع والمانعة عن تأثير ما يقتضى انشاء الحكم (بخلاف) مثل الطيرة ، والحسد ، والوسوسة (فإنها) لا تكون مانعة عن تأثير المقتضى كما في الأربع المتقدمة بل المقتضى للحرمة فيها هو نفس تلك العناوين الثلاثة والا فلا يكون ورائها مقتض آخر تمنع هذه العناوين عن تأثيره ، ولذلك أضيف الرفع في الحديث إلى نفس الأمور الثلاثة على خلاف الأربع المتقدمة حيث إنه من جهة اقتضائهما للحرمة كان الشارع رفعها لمانع خارجي من امتنان أو غيره وأما المانع (عن اقتضاء مثل هذه الأمور لتشريع الحكم التحريري من جهة عدم اختباريتها (فمدفوع) بأنها بمبايدها تكون اختيارية حيث يمكن التحرز عنها وعدم الوقوع فيها بالرياضيات والمجاهدات ولذا كانت من الواجبات الأخلاقية (واما الخطاء والنسيان) فمقتضى الجمود على ظاهر الحديث هو كونهما كالثلاثة المتقدمة في تعلق الرفع بنفس الخطاء والنسيان بلحاظ آثارهما لا بما أحاط بهما وما نسى (ولكن) الذي يظهر منهم هو خلافه وان المرفوع فيهما هو المخطئ والمنسى كما يظهر من استدلالهم بهذا الحديث على صحة الصلاة المنسية فيها السجدة أو التشهيد بتطبيق الرفع على السجدة

المنسية والتشهد المنسى ( وعليه ) يشكل الجمع بين ما يقتضيه ظهور الحديث في تعلق الرفع بنفس الخطأ والنسيان ، وبين ما تسالموا عليه من كون المرفوع هو هو المخطئ والمنسى ( واما الالتزام ) بكون المصدر حينئذ بمعنى المفعول وان المراد من الخطأ والنسيان هو المخطئ والمنسى ( بعيد ) عن ظاهر الرواية ( وابعد ) منه توهم ان ذلك مقتضى السياق الظاهر في كون الرفع فيما على حذوه الرفع فيما لا يعلمون وما استكرهوا عليه ( إذ يقول ) انه كذلك لولا الطيرة والحسد والوسوسة في التفكير في الخلق المقتضية لاختلاف سياق الرواية في الأشياء التسعة ( نعم ) لا بأس بارتكاب خلاف الظاهر في الرواية بجعل الخطأ والنسيان فيها كنایة عن المخطئ والمنسى كما يؤيده خبر البزنطي الوارد فيمن حلف بالطلاق والعتاق المتضمن لحكمه ( عليه السلام ) بعدم تأثير الحلف بالطلاق واستشهاده بقول رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا ، حيث إنه من جهة تضمنه للتصریح بما أخطأوا يستفاد ان المراد من الخطأ والنسيان في حديث الرفع أيضا ذلك لأن الاخبار يفسر بعضها بعضا ( وهذا ) لو لم تقل بظهوره في كون ما استشهد به هو ذلك الحديث المتضمن للأشياء التسعة ، لا كونه خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله ، والا فالامر أوضح وسيأتي مزيد بيان لذلك انشاء الله تعالى .

( الامر الثالث ) لا شبهة في أن الرفع بالنسبة إلى جميع المذكورات لا يكون الا رفعا تزييلا لا حقيقيا فلا يحتاج حينئذ إلى تقدير امر في شيء من الأشياء التسعة ( لان ) الاحتياج المزبور انما هو فيما لو كان الرفع حقيقيا حيث إنه صونا لكلام الحكيم عن اللغوية يحتاج إلى تقدير شيء في البيان فيقال انه خصوص المؤاخذة أو غيرها والا بناء على كونه في جميع المذكورات من باب العناية والتزييل لا يحتاج إلى شيء فيصبح إضافة الرفع إليها تشریعا كما يصح اخبارا ولا يلزم منه أيضا مجاز في الاسناد أو الكلمة ( نعم ) حيث إن التزييل لابد من كونه بالاحاطة الآثار المترتبة على الشيء ، ففي فرض تعدد الآثار ربما يقع الكلام في أن التزييل هل هو بالحاط جميع الآثار أو بالحاط بعضها ، ولكن ذلك غير مرتبط بالتقدير وحينئذ فما في كلام شيخنا العلامة الأنصارى قوله من التعبير بالتقدير لا يخلو عن مسامحة واضحة ( نعم ) لابد وأن يكون الآثر المرفوع من الآثار الشرعية التي

كان امر رفعها ووضعها بيد الشارع فما لا يكون كذلك كان خارجا عن مصب الرفع في الحديث الشريف.

(الامر الرابع) الظاهر من حديث الرفع بملحوظة وروده في مقام الامتنان على الأمة هو الاختصاص برفع الآثار التي يكون وضعها خلافه المنة ، فما لا يكون كذلك كان خارجا عن مصب الرفع ولا مجال للتمسك بالحديث لرفعه وان فرض الامتنان في رفعه ( ولا أقل ) من الشك في شمول حديث الرفع لمثله فيؤخذ بالقدر المتيقن ولا يكون ذلك الا الآثار التي كان وضعها خلاف المنة على المكلف لا مطلق ما يكون في رفعه الامتنان والتوصعة على المكلف وان لم يكن في وضعه ضيق عليه ( ومن ذلك ) نقول انه لا يشمل الحديث فيما لا يعلمنون الحكم الواقعى الثابت للذات في الرتبة السابقة على الشك لعدم كونه بوجوهه الواقعى مما فيه الضيق على المكلف حتى يقتضى الامتنان رفعه ( كما أنه ) لا يشمل الجهل بالحكم وكذا الخطاء والنسيان عن تقصير من المكلف وكذلك الاضطرار ونحوه إذ لا يأبى العقل حينئذ عن فعلية التكليف واستحقاق العقوبة على المخالفه (نعم) لو بلغ التحفظ عن الواقع في الأمور المزبورة إلى حد الحرج (يشمله) حديث الرفع لأن وضع التكليف حينئذ خلاف الامتنان على المكلف (فكان) حديث الرفع من هذه الجهة نظير حديث نفي الضرر الوارد في مقام الارفاق بالأمة الغير الشامل للمقدم على الضرر (ولذلك) تريهم يفرقون في أبواب المعاملات ، بين المقدم على الضرر كمورد الاقدام على المعاملة مع العلم بالغبن ، وبين غيره ، حيث يتمسكون بنفي الضرر على نفي لزوم المعاملة الغبية في الثاني دون الأول ، مع أن في نفي اللزوم كمال المنة على المقدم في الأول أيضا (ومما ذكرنا) من ورود الحديث في مقام الامتنان على الأمة يظهر اختصاص المرفوع أيضا بالآثار التي لا يلزم من رفعها خلاف الارفاق على المكلف (فما) لا يكون كذلك لا يشمله حديث الرفع ، كما في الشرائط الراجعة إلى أصل التكليف كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج ونحوها (حيث) لا يجري فيها حديث الرفع لاقتضاء رفع الشرطية فيها لوضع التكليف على المكلف وهو خلاف الارفاق في حقه (بخلاف) شرائط الواجب فإنه يجري فيها حديث الرفع كما سنشير إليها ( كما أنه ) لو كان رفع التكليف عن شخص موجبا لضيق على الآخر

لا يجري فيه حديث الرفع (لان) رفعه وان كان منة على الأول ولكنه من جهة استلزماته لوضع التكليف على الآخر يكون خلاف الارفاق عليه فمن ذلك لا يشمله الحديث لكونه منافيا لما يقتضيه من الامتنان على الأمة الظاهر في الارفاق على جميع الأمة لا على بعض دون بعض (ونظيره) حديث نفيضرر حيث يقول فيه بعدم جريانه في موارد استلزماته للضرر على شخص آخر.

(الامر الخامس) يعتبر في الأثر الذي يراد رفعه ان يكون من الآثار المترتبة على عناوين موضوعاتها لا بشرط عن طرو العناوين المذكورة في الحديث بمعنى انه لم يعتبر في موضوع الأثر عنوان العمد أو الخطأ والنسيان ونحو ذلك (والا) لم يكن مرفوعا بالحديث (فلو فرض) انه اعتبر في موضوع الأثر عنوان العمد كالقصاص في القتل والكفارة في الافطار بالأكل ونحوه فمع الخطاء أو النسيان لا يجري فيه حديث الرفع من جهة ارتفاعه بنفسه باتفاقه موضوعه وهو العمد (كما أنه) لو اعتبر في موضوعه عنوان الخطأ والنسيان كالدية في قتل الخطأ وسجدة السهو لا يكون مرفوعا بحديث الرفع ، بل لا يمكن ذلك (لان) عنوان الموضوع يقتضي وضع تلك الآثار لا رفعها وهكذا الكلام في الاكراه والاضطرار ونحوهما.

(إذا عرفت) هذه الأمور فلنرجع إلى ذكر العناوين المذكورة في الحديث وبيان ما يصلح ان يكون مرفوعا فيها من الآثار التكليفية والوضعية (فنقول) وعليه التكلان من العناوين المذكورة في الحديث عنوان ما لا يعلم ، والظاهر انحصر المرفوع فيه بايجاب الاحتياط (لأنه الذي ) يكون امر رفعه ووضعه بيد الشارع وهو الذي يكون المكلف من قبل وضعه في الضيق ويقتضي الامتنان رفعه فيكون هو المرفوع حقيقة من بين الآثار ، دون المؤاخذة واستحقاق العقوبة ، ودون الحكم الواقعي ولو بمرتبته الفعلية (إذ) المؤاخذة والاستحقاق انما هي من المدركات العقلية التي لا تطالها يد الجعل التشريعي بلا تسويف منشئها الذي هو ايجاب الاحتياط (واما العقوبة) الفعلية فرفعها وان كان بيد الشارع حيث كان له العفو تقضلا مع ثبوت الاستحقاق (الا) ان رفعها ليس من تمام المنة على المكلف ، فان تمام المنة انما هو رفع أصل الاستحقاق بحيث يرى المكلف نفسه غير مستوجب

لشيء (مضافا) إلى أنه لا يجدى فيما هو المهم في المقام من نفي استحقاق العقوبة على ارتكاب المشتبه (واما الحكم الواقعي) فهو وإن كان مجعلولا شرعا، الا انه لا يمكن ان يتعلق به الرفع الحقيقى لوجوه (منها) ما عرفت في الامر الرابع من أن حديث الرفع ناظر إلى رفع الآثار التي وضعها خلاف الامتنان بحيث لو لا الرفع كان المكلف من قبل وضعها في الضيق ، فان من الواضح ان ذلك لا يتصور في التكليف الواقعي ولو بمرتبة فعليته ، إذ لا يكون المكلف من جهة مجرد ثبوته في الواقع ونفس الامر في الكلفة والضيق حتى يجري فيه دليل الرفع فيكون هو المرفوع حقيقة (وهذا) بخلاف ايجاب الاحتياط فإنه لو لا الرفع كان المكلف من قبله في الكلفة ، فيتعين كونه هو المرفوع حقيقة (نعم) لما كان ايجاب الاحتياط منشأ لاستحقاق العقوبة على الواقع باعتبار كونه بيانا ومنجزا للم الواقع ورافعا لموضوع حكم العقل بقبح المؤاخذة كان رفعه رفعا للاستحقاق وبهذه العناية يصدق ان المرفوع هي المؤاخذة والاستحقاق (كما أن) مرجع رفع ايجاب الاحتياط لما كان إلى دفع مقتضيات الاحكام في تأثيرها في جعل ايجاب الاحتياط في ظرف الجهل بالواقع لاقتضاء الاهتمام بالواقع حينئذ عدم القناعة في حفظ المرام الواقعي بصرف الخطاب الواقعي المتعلق بعنوان الذات ولزوم كونه بقصد حفظه في المرتبة المتأخرة عن الجهل بخطابه بإنشاء آخر متعلق بعنوان الاحتياط (كان) رفع ايجابه يعد بهذه العناية رفعا للحكم الواقعي ومصححا لإضافة الرفع إلى عنوان ما لا يعلم (ومنها) كونه خلاف مقتضى ظهور سياق الحديث في سائر الفقرات الاخر كالخطأ والنسيان والاكره والاضطرار ونحوها فإنه بعد أن كان الرفع فيها رفعا بالعنابة لا رفعا حقيقة ، يقتضى السياق كونه كذلك فيما لا يعلم أيضا (ومنها) ظهور الحديث الشريف في كون الجهل من الجهات التعليلية للرفع ، حيث إن مقتضى عملية الجهل وسببيته للرفع هو كونه في المرتبة المتأخرة عن الجهل بالواقع (ولازمه) بعد عدم شمول اطلاق الواقع لمرتبة الجهل بنفسه هو امتناع تعلقه بالحكم الواقعي ، لاستحالة ورود الرفع في ظرف الجهل بشيء على الشيء الملحوظ في الرتبة السابقة عن الجهل بنفسه (كيف) ورفع كل شيء عبارة عن تقييده وبدليله وتقييض الشيء لابد وأن يكون في مرتبته ، ولا

يكون الحكم الواقعي بما هو ملحوظ في المرتبة السابقة على الجهل تقىضا لهذا الرفع المتأخر عن الشك حتى يمكن تعلق الرفع الحقيقى بالحكم الواقعي ولو بمربطة فعليته وحينئذ لا- محicus من تعلق الرفع الحقيقى بايجاب الاحتياط بلا توجيهه إلى ما لا يعلمون الا بنحو العناية (وذلك ) أيضا لا من جهة كونه اثرا للحكم الواقعي كما توهم ، بل من جهة كونه بنفسه هو المرفوع بدوا (كيف ) وان اشاء ايجاب الاحتياط في ظرف الشك بالواقع انشاء مستقل ميرز عن الإرادة الواقعية في قبال انشاء الواقعى المتعلق بعنوان الذات في الرتبة السابقة كما أوضحتناه في مبحث جعل الطرق ، إذ حينئذ لا يرتبط مثل ايجاب الاحتياط بالحكم الواقعي ولا كان من لوازمه وآثاره (نعم ) مرجع رفع ايجاب الاحتياط كما ذكرناه لما كان إلى دفع مقتضيات الاحكام في تأثيرها في جعل ايجاب الاحتياط في ظرف الشك بالخطاب الواقعي كان رفعه بهذه العناية رفعا للحكم الواقعي إذ يصدق بهذا الاعتبار ان المرفوع هو الحكم الواقعي ولو بمربطة من الفعلية المقتضية لايجب الاحتياط في ظرف الشك بالواقع (كما أنه) بعانياة كون ايجاب الاحتياط منشأ لصحة المؤاخذة والاستحقاق يكون رفعه رفعا لهما ، والا فالرفع الحقيقى لا يكون الا متوجها بايجاب الاحتياط (وبهذا البيان ) يمكن الجمع بين الكلمات بارجاعها إلى معنى واحد لها وهو رفع الأثر المجعل الذي لولا الرفع كان المكلف من قبله في الكلفة والمشقة ، لوضوح عدم كون مراد القائل برفع جميع الآثار أو الأثر المناسب الظاهر هو مطلق الأثر المترتب على الشيء ولو لم يكن في وجوده ضيق على المكلف ، وعدم كون مراد القائل برفع خصوص المؤاخذة من بين الآثار رفعها بلا توسیط رفع منشئها الذي هو ايجاب الاحتياط (إذ على جميع) التقادير لا ينطبق المرفوع الا على ايجاب الاحتياط قيل بان المرفوع هو جميع الآثار او الأثر المناسب او المؤاخذة واستحقاق العقوبة.

(بقى) الكلام عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية وعدم عمومه (حيث) انه قد يقال باختصاصه بالشبهات الموضوعية (تارة) من جهة اقتضاء وحدة السياق في إرادة الموضوع المشتبه من الموصول فيما لا يعلمون (بتقرير) ان المراد من الموصول فيما أكرهوا وما لا يطيقون وما اضطروا وما أخطأوا بعد

ان كان هو الفعل الذي أكره عليه أو اضطر إليه أو لا يطيقونه ، فوحدة السياق تقتضي ان يكون المراد من الموصول فيما لا يعلمون هو الفعل الذي اشتبه عنوانه كالشرب الذي لم يعلم كونه شرب خمر أو شرب خل ( وأخرى ) من جهة عدم تصور الجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية حتى يمكن إرادة ما يعمهما من الموصول ، بدعوى ان المرفوع في الشبهات الحكمية بعد ما كان عبارة عن نفس متعلق الجهل يعني الحكم الواقعي المجهول ، كان استناد الرفع فيه إلى الموصول من قبيل الاسناد إلى ما هو له ( بخلاف ) الشبهات الموضوعية فان متعلق الجهل فيها أولاً وبالذات هو الموضوع الخارجي ، وبالتالي يتعلّق بالحكم الشرعي والموضوع الخارجي لما كان بنفسه غير قابل للرفع ( كان ) اسناد الرفع إليه من قبيل الاسناد إلى غير ما هو له ، وحيث انه لا يمكن الجمع بينهما في استعمال واحد واستناد واحد يدور الامر بين ان يراد من الموصول الحكم المشتبه او الموضوع ، فمع قطع النظر عن السياق وان كان الأولى هو الأول حفظا لظهور الاسناد في كونه اسنادا إلى ما هو له ( الا ) ان وحدة السياق تقتضي تخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية لأقوائة ظهور السياق من المذبور ( ولكن ) لا يخفى ما فيه اما ( الوجه الأول ) فلمنع وحدة السياق ( كيف ) وان من الفقرات في الحديث الطيرة والحسد والوسوسة ولا يكون المراد منها الفعل ، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى ظهور السياق في إرادة الموضوع المشتبه ( مع أن ) ذلك يقتضي ارتكاب خلاف ظاهر السياق من جهة أخرى فان الظاهر من الموصول فيما لا يعلمون هو ما كان بنفسه معروضا للجهل وانما المعروض له هو عنوانه ، وحينئذ يدور الامر بين حفظ الموضوعية ينافي هذا الظهور إذ لا يكون الفعل فيها بنفسه معروضا للجهل وانما المعروض له هو عنوانه ، وحيث يدور الامر بين مطلق الحكم الشرعي المجهول الجامع بين الشبهات

الحكمية والموضوعية ، حيث لا فرق بينهما الا ان منشأ الشك في الشبهات الحكمية فقد النص أو اجماله وفي الشبهات الموضوعيةالأمور الخارجية ولا يوجب ذلك فرقا بينهما في إضافة الرفع واسناده إلى الموصول كما هو ظاهر ( وعليه ) يتم الاستدلال بهذا الحديث على البراءة في قبال القائل بوجوب التوقف والاحتياط عند الشك في التحريرم ، لأن مقتضاه كما عرفت انما هو نفي وجوب الاحتياط عند الشبهة والترخيص في الارتكاب فيعارض ما دل على وجوب التوقف والاحتياط ( ثم انه ) بعد أن ظهر عموم الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية ، يقول انه لا فرق ، بين التكاليف الاستقلالية ، أو الضمنية ، فنجري في الثاني أيضا عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته أو مانعيته للمأمور به كما سنتتحققه في مبحث الأقل والأكثر انشاء الله تعالى ( هذا ) بناء على جريان البراءة العقلية في تلك المسألة واما على القول بالاستغلال العقلي فيها ، ففي جريان دليل الرفع اشكال كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى.

« ومن العناوين » المذكورة في الحديث ، عنوان الخطاء ، والنسيان والمراد بهما كما قربناه سابقا هو المنسى وما أخطأ لا نفس عنوان الخطأ والنسيان فكل ما كان مخطيا أو منسيا فعلا كان أو تركا جزء كان أو شرطا أو مانعا يكون مرفوعا بهذا الحديث ( ومرجع ) الرفع فيهمما بعد كونه رفعا تنزيليا لا - حقيقيا إلى رفع ما يترب عليهما من الأثر المجعل الذي كان المكلف من قبله في الكلفة ويناسب الامتنان رفعه « ومرجعه » فيهمما إلى رفع ايحاب التحفظ المستتبع لرفع التكليف الفعلى عن المنسى وما أخطأ حال النسيان ( فان ) الناسي وكذلك المخطئ وان سقط عنه التكليف حال النسيان « الا » ئنه لما كان متمكانا قبل النسيان من امثال التكليف بالتحفظ وعدم الوقوع في مخالفة الواقع بالنسيان « كان » هذا المقدار كافيا في فعلية التكليف في حقه قبل النسيان ب نحو يستتبع وجوب حفظ الالتفات مقدمة لعدم الوقوع في خلاف الواقع ويوجب استحقاق العقوبة على المخالفة ( الا ) ان الشارع من باب الامتنان رفع عن الناسي والمخطئ وجوب التحفظ يرفع منشئه الذي هو التكليف الفعلى « وعلى » ذلك فلو شرب خمرا أو ترك واجبا مثلا خطأ أو نسيانا كان هذا الشرب وهذا الترك كالعدم في عدم ترتيب حكم عليهما

«فلا يستحق» العقوبة والمؤاخذة على مثل هذا الشرب وذاك الترك الناشئين عن الخطاء والنسيان «نعم» لابد من تقيد ذلك بما إذا لم يكن ترك التحفظ ناشئاً عن سوء اختيار المكلف «والا» فلا يشمله حديث الرفع كما أشرنا إليه سابقاً «ثم انه بما ذكرنا» يظهر الحال في نسيان الجزء والشرط والممانع «حيث» ان مقتضى رفع النسيان في هذه الأمور انما هو رفع التكليف الفعلي عن الجزء والشرط المنسيين ويلزمه بمقتضى الارتباطية سقوط التكليف عن البقية أيضاً ما دام النسيان «الا انه» بعد النسيان تقتضي المصلحة القائمة بالمركب احداث التكليف بالإضافة في الوقت وقضاء في خارجه كاقتضائها في أصل التكليف به قبل النسيان «وبذلك» يظهر انه لا مجال للتمسك بهذا الحديث لاثبات اجزاء المأتي به في حال النسيان ، بتقرير انه بعد الزام العقل في حال النسيان باتيان البقية يستكشف من رفع جزئية المنسى او شرطيته عن رفع وجوب الإعادة «إذ تقول» انه كذلك إذا كان نظر الحديث إلى رفع جزئية المنسى مطلقاً حتى بعد التذكر والالتفات الملائم لتحديد دائرة الطبيعة المأمور بها حال النسيان بما عدا الجزء المنسى «والابناء» على ما هو الظاهر منه من كونه ناظراً إلى رفع المنسى ما دام النسيان بلا نظر منه إلى تحديد دائرة المأمور به واثبات كونه في حال النسيان هو ما عدا الجزء المنسى «فلا يتم» ذلك «لان» غاية ما تقتضيه حينئذ انما هو رفع ابقاء الامر والتکلیف ما دام النسيان «واما» بعده فالمصلحة الداعية إلى الامر بالمركب أولًا لما بقيت غير مستوفاة تقتضي احداث التكليف بالإعادة بعد الالتفات «نعم لو اغمض» عن هذه الجهة لا يتوجه عليه الاشكال ، تارة من جهة المثبتية «بتوهم» ان وجوب الإعادة وان كان من الآثار الشرعية ، الا ان ترتبه على نسيان الجزء أو الشرط انما يكون بتوسيط امر عقلي وهي مخالفة المأتي به للما مأمور به «فلا يجري» فيه حديث الرفع لان دليل الرفع كغيره من التنزيارات ناظر إلى خصوص الآثار الشرعية المترتبة عليه بلا واسطة «وآخرى» بما افاده بعض الأعظم قوله انما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود لان تنزيل الموجود انما يكون وضعاً وحديث الرفع لا يتکفل الوضع لان مفاده انما هو مجرد الرفع وعلىه فلا يمكن تصحيح

العبادة الفاقدة لبعض الاجزاء والشروط لنسيان او غيره بحديث الرفع « وهذا » بخلاف الفعل الصادر عن المكلف نسياناً أو اضطراراً فإنه يشمله حديث الرفع لاقتضاء رفعه جعله بمنزلة المعدوم في عدم ترتيب اثر الوجود عليه « أقول » ولا يخفى ما في هذين الاشكالين « اما الأول » فبمنع كون ترتيب وجوب الإعادة على عنوان مخالفة المأتمي به للمأمور به « بل هو » انه مترب علىبقاء الامر الأول كترتباً عدم وجوب الإعادة على عدم بقائه ، غاية الامر يلزمه بقاء الامر وعدم بقائه مع مخالفة المأتمي به للمأمور به وموافقته معه ، ومجرد هذا التلازم لا يقتضي ترتيب وجوب الإعادة على هذا الامر العقلي حتى يتوجه عليه الاشكال المذبور « وحينئذ » فإذا كان بقاء الامر كحده وله أمراً شرعاً تناوله يد الجعل والرفع فلا محذور في التمسك بالحديث من هذه الجهة لنفي وجوب الإعادة « فتأمل » « واما الثاني » ففيه ان مرجع رفع الشيء بعد أن كان إلى الرفع بالعنابة الرابع إلى خلو صفحة التشريع عن حكمه وعدم اخذه موضوعاً لاحكامه « لا يكاد » يفرق بين رفع الفعل أو الترك « إذ » كما أن معنى رفع الوجود في عالم التشريع عبارة عن رفع الأثر المترتب عليه وخلوه عن الحكم في عالم التشريع ( كذلك في رفع العدم ) حيث إن مرجع رفعه إلى رفع الأثر المترتب على هذا العدم الرابع إلى عدم اخذه موضوعاً لاحكم بالفساد ووجوب الإعادة مثلاً بمحلاً دخل نقشه وهو الوجود في الصحة ( لا ان ) مرجع رفعه إلى قلب العدم بالوجود وتنزييه منزلة الموجود ، أو تنزيل الموجود منزلة المعدوم كي يشكل باع رفع المعدوم لا يكون الا بالوضع وحديث الرفع لا يتکفل الوضع ( إذ فرق ) واضح بين قلب الوجود بعدم ذاته وتنزييه منزلته وبالعكس وبين قلب اخذه موضوعاً لاحكم بعدم اخذه في مرحلة تشريع الحكم وخلو خطباته عنه ( والاشكال ) المذبور انما يرد على الأول دون الثاني ، وما يقتضيه بحديث الرفع انما هو الثاني دون الأول « وعلى ذلك » نقول انه لا يأس بالتمسك بحديث الرفع لصحة العبادة الفاقدة لبعض الاجزاء والشروط لنسيان او غيره « فان » رفع ترك الجزء عن نسيان ، انما هو بلحاظ الأثر المترتب عليه وهو الفساد الذي هو نقبيض الصحة المترتبة على وجوده ومرجعه إلى خلو صفحة تشريع الحكم بالفساد عن مثل هذا

الترك الرابع إلى رفع جزئية المنسى وعدم دخله في الصحة (لاـ ان) الرفع بلحاظ الأثر المترتب على الوجود كي يحتاج إلى تنزيل المعدوم منزلة الموجود فيشكل بان رفع المعدوم لاـ يمكن الا بالوضع (ولاـ) بان يجري حديث الرفع بلحاظ رفع ذلك حتى يقال بأنه خلاف الامتنان (وحيثـ) فلا قصور في شمول الرفع للجزء والشرط المنسيين واقتضائه لصحة العبارة الفاقدة لهما باخراج مثل هذا الترك عن حيز تشريع الفساد (كما كان ذلك) هو الشأن أيضا في المانع إذا اتى به نسيانا أو اضطرارا، حيث إن الأثر المرتب على المانع لا يكون الا الفساد وعدم الصحة (والـ) فليس له اثر مستقل حتى يكون هو المصحح لجريان حديث الرفع فيه ، فلو لا كفاية ذلك في شمول دليل الرفع يلزم عدم محل للرفع فيه أيضا ، مع أنه معترض بجريان حديث الرفع في المانع ( ومن ذلك ) يظهر عدم تمامية ما افاده من الاشكال على رفع جزئية المنسى ، بان المنسى ليس هي الجزئية حتى ترتفع بهذا الحديث وانما هو وجود الجزء ، ومع العلم بالجزئية والالتفات إليها ليس في البين ما يرد الرفع التشعري عليه من حيث الموضوع والأثر حتى يمكن تصحيح العبادة الفاقدة للجزء والشرط (إذ فيه) ان هذا الاشكال بعينه جار في صورة ايجاد المانع نسيانا حيث لا يكون المنسى فيه أيضا هي المانعية (فكما انه) يجري دليل الرفع في نسيان المانع ويكون رفعه راجعا إلى رفع مانعيته ( كذلك ) يجري في نسيان الجزء والشرط (وحيثـ فالعمدة) هو الاشكال عليه بما ذكرناه من أن غاية ما يقتضيه رفع النسيان انما هو رفع التكليف الذي هو منشأ انتزاع الجزئية ما دام النسيان ( لا رفع ) دخل المنسى في المصلحة ، لأن مثل هذا الدخل امر تكويني لا يتعلق به الرفع التشعري (إذ حيثـ) بعد النسيان تكون المصلحة الداعية إلى إلى التكليف بالمركب مؤثرة في التكليف بالإعادة بعد زوال النسيان (نعم) لو كان مفاد رفع النسيان هو تحديد دائرة المأمور به في حال النسيان بما عدا المنسى بان كان ناظرا إلى الاطلاقات الأولية المثبتة للجزاء والشرطـ بخصوصـ الجزئية والشرطـيةـ فيهاـ بغيرـ حالـ نسيانـ الجزءـ والشرطـ كماـ فيـ دليلـ نفيـ الحرجـ بالنسبةـ إلىـ الاطلاقاتـ الأوليةـ المثبتةـ للجزئيةـ والشرطـيةـ (لكانـ) لاستفادةـ الـجزاءـ وـعدـمـ وجـوبـ الإـعادـةـ مـجـالـ وـاسـعـ (ولـكنـ ذلكـ) خـارـجـ عنـ عـهـدـةـ حـدـيـثـ الرـفـعـ ،ـ حيثـ

انه لم يكن من شأنه اثبات التكليف بالفائد للجزء المنسى وانما شأنه مجرد رفع التكليف عن المنسى ما دام النسيان (وعليه) لابد من الالتزام بعدم الاجتناء بالفائد للجزء أو الشرط المنسى ولزوم الإعادة بعد زوال النسيان ، لخروج البقية بمقتضى الارتباطية عن حيز الامر والتکلیف وعنه تحت المصلحة الضمنية (من غير ) فرق في ذلك بين نسيان المستوّعب للوقت وغيره ، ولا بين ترك الجزء والشرط وبين فعل المانع (فلا بد ) للحكم بالصحة من التماّس دليل آخر يقتضي الاجتناء بالفائد للجزء أو الشرط المنسى كما في الصلاة من قوله (عليه السلام) لا- تعاد الصلاة الا من خمس حيث دل على عدم بطلان الصلاة بالاخلال السهوي بما عدا الأركان (هذا كله) في الأحكام التکلیفیة (واما الأحكام الوضعیة ) كالعقود والایقاعات ، فلا مجال لرفع الخطأ والنسيان فيهما ، ووجهه ما عرفت سابقا من اختصاص الرفع بالأمور التي لم يعتبر في قوام تتحققها القصد والعمد ، والمعاملات لما كانت متقومة بالقصد والعمد كانت خارجة عن مصب الرفع في الحديث (لان) في فرض الخطأ والنسيان لا يتحقق عنوان العقد ولا عنوان المعاملة حتى يجري فيها الرفع (هذا) بالنسبة إلى عنوان المعاملة (واما بالنسبة ) إلى الشرائط الراجعة إليها كالعربية والماضوية وتقدم الایجاب على القبول لو قلنا باعتبارها في العقد ، فعدم جريان الرفع فيها انما هو من جهة اقتضائه للوضع الذي هو التکلیف بالوفاء بالفائد (ومثله) خلاف الامتنان في حق المكلف ولذا فرقنا بين شرائط الوجوب وشرائط الواجب وقلنا باختصاص الحديث بالثاني دون الأول بلحاظ اقتضاء نفي الشرطية لاثبات الوجوب على المكلف.

( ومن العناوين ) المذكورة في الحديث قوله (عليه السلام) ما اضطروا إليه وحكمه حكم الخطأ والنسيان في الاختصاص بالتكليفيات وعدم شموله للوضعيات من العقود والايقاعات الا ان عدم شموله لها انما هو من جهة اقتضائه للضيق على المكلف (فإن) رفع الصحة عن المعاملة التي اضطر إليها المكلف لقوت نفسه وعياله موجب لتأكد اضطراره وهو خلاف ما يقتضيه الارفاق والامتنان (وهذا) بخلاف التکلیفیات فإن في رفعها كمال الامتنان على المكلف (نعم) ينبغي تقديره بما إذا لم يكن الاضطرار إلى ترك الواجب أو فعل الحرام ناشئا عن سوء اختيار

المكلف ، والا فلا يكون مرفوعاً لما تقدم من عدم شمول الحديث للمقدم على المخالفة بسوء اختياره (ولذا) لا شبهة في استحقاق مثله للعقوبة على التغويت (ثم إن) المرفوع فيه هو نفس التكليف الوجوبي أو التحريري لأنَّه بنفسه قابل للثبوت في حقه عنه الاضطرار ولا يأبه العقل أيضاً، فيكون رفعه منه عليه بلا احتياج إلى ارجاع الرفع فيه إلى ايجاب التحفظ (نعم) انما يحتاج إلى ذلك إذا كان الاضطرار بمरتبة لا يقدر معه على التجنب عن الواقع في مخالفة التكليف ، فإنه من جهة اباء العقل حينئذ عن فعلية التكليف في مورده يحتاج إلى ارجاع الرفع فيه إلى رفع ايجاب التحفظ (كما أنه) في فرض عدم تمكنه من التحفظ أيضاً يخرج عن مصب الرفع رأساً لاستقلال العقل حينئذ بانتفاء التكليف وكذا المؤاخذة في مورده ، فلا يكون في البين شيء يقتضي الا متان رفعه عنه (وكيف كان) فلا فرق في رفع التكليف في الاضطرار بين كونه متعلقاً بالوجود أو العدم (ولا بين) كون الاضطرار متعلقاً بالوجود أو العدم (فإنه) على كل تقدير يجري فيه الرفع ، ومرجعه في الجميع على ما عرفت في الخطأ والنسيان إلى خلو ما اضطر إليه فعلاً أو تركاً عن الحكم في عالم التشريع لا إلى جعل الموجود بمنزلة المعدوم وبالعكس كما توهם ، كي يشكل في الاضطرار إلى الترك بآن تنزيل المعدوم منزلة الموجود يكون وضعاً وحديث الرفع لا يكفل الوضع (كيف) ولا زم عدم شمول حديث الرفع للترك هو الالتزام بوجوب الاتيان بكل طرفي العلم الاجمالي بالتكليف عند الاضطرار إلى ترك أحدهما معيناً أو غير معين مع أنه كما ترى (فتأمل) « ثم انه » بما ذكرنا من اختصاص الرفع في الاضطرار بالتكليفيات يظهر عدم شموله لرفع الحكم الوضعي كالجزئية والشرطية بالنسبة إلى الجزء أو الشرط الذي اضطر إلى تركه (وذلك) لما يلزم منه حينئذ من اقتضائه لاثبات التكليف بالبقية وهو خارج عن عهدة حديث الرفع (إذ لو لا) الرفع كان المكلف من جهة ارتباطية التكليف بالمركب باضطراره إلى ترك الجزء في فسحة عن التكليف بالبقية ، حيث لا يكون له ملزم عقلي أو شرعي باتيان البقية ، وبذلك يمتاز المقام عن فرض نسيان الجزء (فإن) الناسي من جهة غفلته عن نسيانه يكون له ملزم عقلي باتيان البقية (بخلاف) الاضطرار (فإنه) من جهة التقائه إلى اضطراره بترك الجزء

والتفاهم إلى ارتباطية التكليف واقتضائه لسقوط التكليف عن المركب بتعذر بعض أجزائه (لا يكون) له ملزم ببيان البقية « وعلى ذلك » يحتاج في ثبات التكليف بها إلى ملزم خارجي من قاعدة ميسور ونحوه « والا ». فلا مجال لاثباته بحديث الرفع بتطبيقه على الجزء أو الشرط المتعذر لما عرفت من كون ذلك خارجاً عن عهدة حديث الرفع « فلا محيص » حينئذ من تطبيقه على نفس المركب « ونتيجة » ذلك هو رفع التكليف الفعلي عن المركب ما دام الاضطرار بالبيان المتقدم سابقاً « ولا زمه » وجوب الإعادة بعد ارتفاع الاضطرار لاقتضاء المصلحة الداعية إلى التكليف بالمركب حينئذ الامر بالإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ( الا ) إذا قام دليل بالخصوص أو بالعموم على وجوب الاتيان بالفائد للجزء المتعذر من قاعدة ميسور ونحوه فيستفاد منه بضميمه الاجتماع على أنه لا يكون عليه الا تكليف واحد لالجزء وعدم وجوب الإعادة.

( ومن العناوين ) قوله صلى الله عليه وآله ، وما لا يطيقون ويجرى فيه جميع ما ذكرناه في الاضطرار ( فيختص ) ذلك أيضاً بالتكليف ولا يشمل المعاملات ، ويكون المعرفة فيه هي المؤاخذة الناشئة من عدم حفظ الطاقة بمقدماته الاختيارية بناء على كون المراد به معناه الحقيقي ( نعم ) لو كان المراد به المشقة الشديدة التي لا يتحمل عادة ( أو كان ) المراد هو ما لا يطاق العرضي اي التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف البالغ إلى حد العرج كما لعله هو الظاهر من الحديث ( كان ) المعرفة هو نفس التكليف الفعلي ، إذ لا يحتاج في مثله إلى ارجاع الرفع فيه إلى رفع ايجاب تحفظه بعد كونه بنفسه قابلاً لتعلق التكليف به فيكون رفعه حينئذ منه عليه ، بل ولعل ذلك أيضاً هو المراد في الآية المباركة الحاكمة بما استوهبه النبي صلى الله عليه وآله من ربه جل ذكره ليلة المعراج لا ان المراد هو ما لا يتحمل عادة أو العذاب والعقوبة ، فكان مفاد الآية حينئذ مساوياً لما نفاه الله عز وجل في آية أخرى بقوله عز من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج ( ثم ) ان في شمول الحديث الشريف لرفع الجزئية عن الجزء الذي لا يطاق فعله ( الاشكال ) المتقدم من حيث استلزماته لوضع التكليف بالبقية الذي هو خلاف الامتنان عليه نظراً إلى ما هو المفروض من عدم اطلاق لدلائلها بنحو يشمل حال فقد جزء آخر

( ومن العناوين ) قوله صلى الله عليه و آله ، وما أكرهوا عليه ( والظاهر ) اختصاص مجرى الرفع في هذا العنوان بباب المعاملات بالمعنى الأخص بعكس الرفع في عنوان الاضطرار فلا يجرى في التكليفيات من الواجبات والمحرمات ( لان ) الاكره على الشيء بصدق بمجرد عدم الرضا وعدم طيب النفس بایجاده ولذا يصدق عنوان الاكره على المعاملة بمجرد التوعيد على تركها ولو بأخذ مال يسير لا يكون تحمله حرجيا عليه حتى مع امكان التفصي بالتورية ونحوها كما هو ظاهر النصوص والأصحاب ( ومن المعلوم ) بداعه عدم كفاية ذلك في تسويغ ترك الواجبات ما لم ينته إلى المشقة الشديدة الموجبة للعسر والحرج فضلا عن الاقتحام في ارتكاب المحرمات التي لا يسوغها الا الاضطرار ( ومن هنا ) لم يلتزم أحد بجواز ترك الواجب بمطلق الاكره عليه ولو لم يبلغ إلى حد الحرج نعم لو بلغ الاكره إلى حد الحرج جار ذلك ولكنه حينئذ من جهة الحرج لا الاكره ( بخلاف ) باب المعاملات ، حيث إن بنائهم فيها على كفاية مطلق الاكره على المعاملة ولو بايعد ضرر يسير على تركها في فساد المعاملة ( ثم ) ان الوجه في اختصاص مجرى الرفع في الاكره بباب المعاملات بالمعنى الأخص انما هو بمحلاحتة ما اعتبر فيها من الرضا وطيب النفس في مترب الأثر عليها بمقتضى قوله سبحانه تجارة عن تراض وقوله ( عليه السلام ) لا يحل مال امرء لا بطيخ نفسه ( فان ) الاكره لما كان منافيا لطيب النفس بالمعاملة اقتضى الامتنان رفعها ، وهذا المناط وان كان جاري في الاضطرار بالمعاملة أيضا ، الا ان عدم جريان الرفع فيها انما هو من جهة كونه خلاف الارفاق والامتنان في حق المضطر ، لاقتناء رفع الصحة عن المعاملة المضطر إليها لقوت نفسها وعياله تأكدا في اضطراره ( بخلاف ) باب الاكره فان في رفع الصحة عن المعاملة المكره عليها كمال الارفاق في حق المكره « ثم إن » الأثر المعرف في ذلك انما هي الصحة الفعلية لأنها هي التي يقتضى الامتنان رفعها ( لا أصل ) صحتها بنحو لا يصححها الإجازة المتأخرة ( فان ) ذلك خلاف الامتنان على المكره بالفتح لأنه قد يتعلق غرضه بامضاء تلك المعاملة والرضا بها لما يرى فيها من الصلاح ( ولا الاحكام ) التكليفية المترتبة على الصحة كوجوب القبض والتسليم فان ترتبت هذه الآثار انما يكون في فرض صحة المعاملة وتأثيرها في النقل والانتقال ( وفي )

فرض صحة المعاملة وان كان رفعها منه على المكره بالفتح (ولكنه) خلاف الامتنان في حق المشتري لرجوعه إلى سلب سلطنة المشتري على المبيع مع فرض كونه مالكا له.

« ومن العناوين » المذكورة في الحديث ، الحسد والطيرة ، والوسوسة في التفكير في الخلق « والظاهر » ان المرفوع في الجميع بقرينة إضافة الرفع إلى نفس المذكورات هي المؤاخذة عليها بملحوظة ما فيها من الاقتضاء لتشريع الحكم التحريمي ، فالشارع من باب الامتنان دفع المقتضى فيها عن تأثيره في تشريع الحكم التحريمي ( واما الاشكال ) في ذلك بان هذه الأمور لكونها غير اختيارية خصوصا الحسد لكونه عبارة عن الملكة الرذيلة الخاصة او الخطرات القلبية الناشئة منها ، لا يصح تعلق الرفع بها ولو باعتبار حكمها حيث لا يمكن اقتضاء مثلها لتشريع الحكم التحريمي ( فمدفع ) بأنها وان كانت بنفسها غير اختيارية ولكنها بمبايدها كانت اختيارية حيث أمكن التحرز عنها وعدم الوقوع فيها ويكتفي هذا المقدار في اقتضائها للتحريم ( ويمكن ) ان يكون المرفوع فيها غير ذلك ، بان يقال ان المرفوع ( في الحسد ) انما هو وجوب رفعه بالرياضات والمجاهدات التي منها التحفظ وعدم التفتيش في أمور الناس والاطلاع على ما أعطوا من الأموال والأولاد ونحو ذلك مما هو منشأ حصول هذه الصفة الرذيلة ، فان الانسان إذا صرف نفسه إلى أحوال نفسه وامر آخرته ولم يتعرض للناس وما وهب لهم من النعيم كالرياضة والأموال والأولاد والسبة في العيش ونحو ذلك مما هو فاقد له لا يحصل له هذه الملكة الرذيلة ولو كانت حاصلة تزول عنه تلك الملكة وتنتفع عنه مادة الحسد على التدرج ( فكان ) الشارع امتنانا رفع هذا الوجوب مع كون رفعه مستحسننا في نفسه في مقام تحسين الأخلاق كرفع سائر الأخلاق الرذيلة والصفات الذميمة ( نعم ) لا يجوز ترتيب الأثر الخارجي عليه لكونه حراما بلا اشكال وعليه أيضا يحمل ما دل من الاخبار على النهي عنه واثبات العقوبة عليه ( واما الطيرة ) فالمرفوع فيه هو الصد عن المقاصد عند التطير والتشاءم لكونه أمرا قابلا للجعل ولو امضاء لما عليه بناء العرف من الالتزام بالصد عن المقاصد عند التطير والتشاءم فنفاه الشرع امتنانا على الأمة كما يشهد

ص: 225

لذلك قوله (عليه السلام) إذا تطيرت فامض (واما الوسوسة) في التفكير في الخلق فالمرفوع فيها هو وجوب التحفظ وصرف الذهن إلى أمور آخر غير مرتبطة بمقام امر الخلقة ولكن إرادة رفع الحرمة فيها أظهر بقرينة ظهور استناد الرفع إلى نفسها وقد استفاضت النصوص أيضا على أنه لا شيء فيها وانه تقول لا إله إلا الله.

من عدم فعالية الاحكام مع السكوت عنها انما يتم في فرض السكوت عنها بقول مطلق حتى من جهة الوحي إلى النبي صلى الله عليه وآله ( واما ) في فرض اظهاره للنبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بتوسيط خطابه ووحيه ( فيمكن ) دعوى كونها من الاحكام الفعلية ( إذ ) لا نعني من الحكم الفعلى الا - ما تعلقت الإرادة الأزلية بحفظه من قبل خطابه ( حيث ) انه يستكشف من تعلق الإرادة بايجاد الخطاب عن فعالية الإرادة بالنسبة إلى مضمون الخطاب ولو مع القطع بعدم ابلاغ النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) إيه إلى العباد ، اما لعدم كونه مأموما بابلاغه ، او من جهة اقتضاء بعض المصالح لاخفائه ( وتوهم ) منافاة ذلك مع فعالية الإرادة المضمنة ( ممنوع ) جدا حيث إن المنافي له انما هي الفعلية المطلقة لا - الفعلية ولو من جهة الخطاب ( والا ) ينافيها الترخيصات الشرعية الظاهرة في جعل الامارات والأصول المخالفة للواقع ، فلابد من الالتزام فيها أيضا بعدم فعالية التكليف الواقعي ، مع أنه كما ترى ( وحينئذ ) بعد كفاية هذا المقدار في فعالية التكليف ( نقول ) ان رواية الحجب وان لم تشمل التكاليف المجهولة التي كان السبب في خفائها معصية من عصى الله ( ولكن ) بعد شمول اطلاقها للأحكام الواسلة إلى النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) بتوسيط خطابه إليه التي لم يؤمر من قبله سبحانه بابلاغها إلى العباد بملاحظة صدق استناد الحجب فيها إليه سبحانه يمكن التعدي إلى غيرها من الاحكام المجهولة التي كان سبب خفائها الأمور الخارجية بمقتضى عدم الفصل بينهما بعد صدق التكليف الفعلى على مضمون الخطابات المنزلة إلى النبي ولو مع عدم الامر بابلاغها إلى العباد وبذلك تصلح الرواية لمعارضة ما دل على وجوب الاحتياط هذا كله ( مع امكان ) دعوى شمول الموصول فيما حجب للأحكام المبينة عن النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أو الوصي ( عليه السلام ) المجهولة بسبب الأمور الخارجية وان نسبة حجب علمها إليه سبحانه كنسبةسائر الأشياء إليه تعالى نظير قوله ( عليه السلام ) ما غالب الله على العباد فهو أولى بالعذر فكان المراد من حجب الله سبحانه هو الحجب في مقام التكوين الرابع إلى عدم توفيقه سبحانه لمعرفتها مع فعليتها في الواقع كما يؤيده لفظة موضوع عنهم الظاهرة في وضع الاحكام الفعلية عند الجهل بها عن العباد بعدم ايجابه للاحتياط في ظرف الجهل خصوصا بعد ملاحظة ظهور الحجب في كون العلة للوضع هو الجهل

بالواقع الملائم لكون الرفع في المرتبة المتأخرة

عنه إذ حينئذ يكون المرفوع منحصراً بايحاب الاحتياط فتصلح للرد على الاخباري القائل بوجوب الاحتياط.

( منها ) قوله (عليه السلام) ، الناس في سعة ما لا يعلمون ( دلالتها ) على المطلوب ظاهرة كانت كلمة ما مصدرية ظرفية ، أو موصولة أضيف إلى السعة ( إذ ) المعنى على الأول انهم في سعة ما داموا غير عالمين بالواقع ( وعلى الثاني ) انهم في سعة ما لا يعلمونه من الاحكام الراجعة إلى عدم كونهم في كلفة ايحاب الاحتياط فيعارض ما دل على وجوب التوقف والاحتياط ( وأورد ) على الاستدلال المزبور بان الخصم غير منكر للسعة على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنفل بعد التأمل والتدارك وإنما يدعى الضيق والكلفة من جهة العلم بوجوب الاحتياط بزعم قيام الدليل العقلي والنفلي على وجوبه فتكون أدلة الاحتياط على تقدير تماميتها واردة على هذه الرواية ( ولكن فيه ) ان ذلك يتم إذا كان دعوى الاخباري اثبات العقوبة على مخالفة نفس ايحاب الاحتياط في قبل الواقع وليس كذلك ( بل مقصودهم ) انما هو اثبات العقوبة على مخالفة التكليف المجهول بمقتضى ما دل على وجوب التوقف والاحتياط في قبل الأصولي ( فان ) هذا هو الذي يساعد أدتهم من نحو رواية التثليث من حيث قوله (عليه السلام) وهلك من حيث لا يعلم ( عليه ) فلا وجه لتوهم ورود أدلة الاحتياط على الرواية ولا حكمتها عليها ( نعم ) لو كان أدلة الاحتياط متکفلة لاثبات العلم بالواقع كالأمرات كان للدعوى الحكومة كمال مجال ( ولكن ) ليس كذلك ، بدهة ان مفاد تلك الأدلة لا يكون الا مجرد اثبات وجوب التوقف والاحتياط عند الجهل بالواقع ( ومجرد ) صلاحيتها لتجيز الواقع عند الموافقة لا يقتضي الطريقة والكافحة أيضاً كما هو ظاهر ( نعم ) لو كان العلم في الرواية كنهاية عن مطلق قيام الحجة على الواقع ، أو كان المراد من عدم العلم الذي عليه مدار السعة هو عدم العلم بمطلق الوظيفة الفعلية لأمكن دعوى ورود أدلة ايحاب الاحتياط عليها ( ولكن ) ذلك خلاف ما يقتضيه ظهور الرواية في كون العلم الذي عليه مدار الضيق هو العلم بالواقع كما هو ظاهر.

( ومنها ) رواية عبد الاعلى عن الصادق (عليه السلام) قال سئلته عمن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء قال (عليه السلام) لا ( بتقرير ) ان الظاهر من الشيء الأول في كلام السائل

هو مطلق ما لا يعرفه من الاحكام ، ومن الشيء الثاني الكلفة والعقوبة من قبل الحكم الذي لا يعرفه ، فيستفاد من نفي العقوبة عليه في جواب الامام (عليه السلام) بقوله لا عدم وجوب الاحتياط عليه ، فتعارض ما دل على وجوب الاحتياط عند الشك وعدم العلم بالحكم الواقعي (ويمكن المناقشة ) فيه بظهور الشيء الأول في إرادة عموم الاحكام فيختص بالجاهل القاصر الغافل عن الاحكام كما في أهل البوادي والسودان ويخرج عن مفروض البحث ( اللهم ) الا- ان يمنع اختصاصه بالغافل بدعوى شموله أيضا للجاهل بمجموع الاحكام الملفت إليها مع كونه غير قادر على الفحص عنها لكونه ممن يصدق عليه انه لا يعرف شيئا فإذا استفید من قوله (عليه السلام) في الجواب لا نفي العقوبة بنفي منشئها الذي هو وجوب الاحتياط يتعدى إلى الجاهل ببعض الاحكام بعد الفحص لعدم الفصل بينهما ( ومنها ) قوله (عليه السلام) ، ايماء امرء ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه ( حيث ) ان فيه الدلالة على نفي الباس وعدم العقوبة على ارتكاب ما لا يعلم حرمته ( وأورد ) عليه الشيخ قده بان الباء في قوله (عليه السلام) بجهالة ظاهر في السبيبة للارتکاب فيختص بالغافل والجاهل المركب ولا يشمل الجاهل البسيط المحتمل لكون فعله صوابا أو خطأ ، ثم أيده باحتياجه إلى التخصيص بالنسبة إلى الجاهل المقصر بناء على التعميم بخلافه على التخصيص بالغافل محضنا والجاهل المركب المعتقد لكون فعله صوابا لا غيره ( وفيه ) ان الالتزام بالتخصيص مما لا بد منه على اي حال للزوم خراج الجاهل المقصر وان كان معتقدا بالخلاف ولعل امره بالتأمل إشارة إلى ذلك ( واما ما افاده ) في وجه التخصيص بالجاهل المركب والغافل بكونه مقتضى ظهور الباء في السبيبة ( ففيه ) انه كذلك في الجهل البسيط أيضا لكونه هو السبب في الارتكاب بمقتضى حكم عقله بقبح العقاب بلا- بيان ( ودعوى ) ان الباء ظاهر في السبيبة بلا واسطة فلا يشمل الجهل البسيط ( لأن ) سببته للارتکاب انما هو بت وسيط حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان كما ترى ( نعم ) لو كان المراد بالجهالة هو الجهل بمطلق الوظيفة الفعلية ، يشكل التمسك به على المطلوب لورود أدلة الاحتياط حينئذ عليه ( ومنها ) قوله (عليه السلام) ان الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرفهم اي آتاهم من الاحكام وأوصلها إليهم ( حيث ) يدل على نفي العقوبة على مخالفته الاحكام المجهولة غير الواصلة إلى المكلف

ولو من جهة اخفاء الظالمين وفيه انه لا يقاوم أدلة الاحتياط لأنها على تقدير تماميتها تكون واردة عليه حيث يكون الاحتياج والمأخذة على الواقع من قبل ما اوتي وهو جعل ايجاب الاحتياط ( الا ) ان يدعى ظهوره في إيتاء الاحكام الواقعية بعنوانها الأولية ومعرفتها كذلك فيعارض حينئذ ما دل على وجوب الاحتياط.

( ومنها ) قوله (عليه السلام) ، كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ( وقد ) جعل الشيخ قده هذه الرواية أظهر ما في الباب في الدلالة على المطلوب ( وهو ) كما افاده بناء على كون المراد من النهي الواقعي المتعلق بالشيء بعنوانه الأولى كما هو ظاهر ، ومن الورود وصوله إلى المكلف لا مجرد صدوره واقعا فإنه على ذلك يدل على المطلوب بلحاظ ظهور اطلاق الشيء في الترخيص وعدم وجوب الاحتياط عند الجهل بالحرمة ( واما ) بناء على كون المراد من النهي الذي جعل غاية للاطلاق هو مطلق النهي المتعلق بالشيء ولو من حيث كونه مجهول الحكم فلا يتم الاستدلال به للمطلوب من جهة كونه حينئذ مورودا بأدلة الاحتياط ( كما ) لا يتم الاستدلال به أيضا لو كان المراد من الورود هو مجرد صدور النهي واقعا ولو لم يعلم به المكلف ( إذ ) عليه يصير مفاد الرواية خارجا عن مفروض البحث بين الفريقين لأن ما لا نهى فيه واقعا لا كلام في أنه لا عقوبة على ارتكابه ولا يجب فيه الاحتياط عند الاخباري ( ولعل ) إلى مثل هذا البيان نظر من استدل بهذه الرواية على كون الأصل في الأشياء الإباحة لا الحظر ( ولكن ) احتمال كون المراد من النهي هو مطلق النهي المتعلق بالشيء ولو بعنوان كونه مجهول الحرمة بعيد جدا عن ظاهر الرواية ( واما احتمال ) كون المراد من الورود هو مجرد ورود النهي واقعا لا وصوله إلى المكلف غير بعيد عن ظاهر الرواية ( وعليه ) لابد في صحة الاستدلال بها للمطلوب من سد هذا الاحتمال ( والا ) فبدونه لا يستقيم الاستدلال بها في قبال الاخباريين ( واما ) توهم بعد الاحتمال المزبور في نفسه لأوله إلى توضيح الواضح لكون مفاده حينئذ ان ما لم يرد فيه نهى لا - نهى فيه ومثله مما يبعد جدا عن مساق الرواية الظاهرة في مقام التوسعة على العباد ( فيتعين ) الاحتمال الأول ويتم معه الاستدلال بها على المطلوب ( فمدفع ) بمنع أوله إلى توضيح الواضح فان مفادها حينئذ انما هو نفي الحرمة الفعلية في الشيء قبل ورود

النهى

ص: 230

عنه ولو مع وجданه لمقتضيات الحرمة من المفاسد ، ومن المعلوم ان بيان هذه الجهة لا يكون من قبيل بيان البديهيات ( والثمرة ) المترتبة عليه انما هو نفي ما يدعى القائل بالملازمة ، ويترتب عليه عدم جواز الاتيان بالشيء الذي أدرك العقل حسنه بداعي الامر به شرعاً وعدم جواز ترك ما أدرك العقل قبّحه عن داعي النهي الشرعي لكونه من التشريع المحرم فتلبر .

( ومنها ) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ( عليه السلام ) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً فقال ( عليه السلام ) أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنتصري عدتها فقد يعذر الناس بما هو أعظم من ذلك قلت بأي الجهالتين اعذر بجهالة ان ذلك تحرم عليه أم بجهالة انها في العدة قال ( عليه السلام ) إحدى الجهالتين أهون من الأخرى بجهالة بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك لأنه لا يقدر معه على الاحتياط قلت فهو في الأخرى معذور قال ( عليه السلام ) نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يزوجها ( وتقريب ) الدلالة انما هو من جهة قوله ( عليه السلام ) فقد يعذر الناس بما هو أعظم حيث دل على معذورية الجاهل من جهة العقوبة عند الجهل وعدم العلم بالواقع الشامل باطلاقه للمعذورية عن العقوبة والنكال الأخرى « ولكن » فيه ان الظاهر من الجهالة في هذه الفقرة بقرينة التعليل بعدم القدرة على الاحتياط انما هي الغفلة عن أن الله تعالى حرم عليه ذلك دون الشاك الملتفت ( فإنه ) مضافاً إلى بعد ذلك في نفسه مع اشتهر الحكم بين المسلمين وعدم خفاءه على أحد ممن كان نشأه في الإسلام ( لا يستقيم ) تعليله بعدم القدرة على الاحتياط ، لوضوح قدرة الجاهل الملتفت بالحرمة على الاحتياط ( وهذا بخلاف ) الغافل عن الحكم الشرعي فإنه في ظرف غفلته لا يقدر على الاحتياط ، فيصح فيه التعليل المزبور ( بل لو فرض ) ظهور لفظ الجهالة في الشك والترديد لابد من صرفه عن ظهوره وحمله بقرينة التعليل المزبور على الغفلة « وعليه » يخرج مفروض الرواية عن مورد البحث في المقام فلا يستقيم الاستدلال بها للمطلوب لا في الشبهات الحكمية ولا في الشبهات الموضوعية من غير فرق بين صور الشك وأنحائه « وتوضيحه » ان الشك في الحرمة في مفروض المسألة يكون من جهات « تارة » من جهة الشك في أصل تشريع العدة على المرأة المطلقة أو المتوفى

عنها زوجها في الشريعة ، وأخرى من جهة الشك في مقدارها مع العلم بتشريع العدة عليها في الجملة ، وثالثة من جهة الشك في اقتضائها بعد العلم بتشريع العدة ومقدارها ، ورابعة من جهة الشك في كونه عدة وفاة أو طلاق ، وخامسة من جهة الشك في أصل تكليفها بضرب العدة من جهة جهله بكونها معقوده للغير ( وعلى جميع المقادير ) لا ينتهي الامر فيها إلى البراءة أو الاستغفال ، لأصالة عدم حل النكاح وعدم تأثير العقد كما في الصورة الأولى والاستصحاب المثبت لبقاء العدة في الصورة الثانية والثالثة والرابعة ( أو الاستصحاب ) النافي لوجوب العدة عليها بنفي كونها معقودة للغير كما في الصورة الأخيرة ثم انه على ما ذكرنا يبقى اشكال في الرواية من حيث التفكيك فيها بين الجهاالتين من جهة القدرة على الاحتياط وعدتها ان يقال ان المراد من الجهة في قوله ( عليه السلام ) فقد يعذر الناس في الجهة بما هو أعظم من ذلك أن كان هي الغفلة فلا وجه لتخصيص التعليل بعدم القدرة على الاحتياط بالجاهل بالحكم لأن الجاهل بالعدة أيضا إذا كان غافلا لا يقدر على الاحتياط ( وإن كان ) المراد الجهل البسيط ( فلا ) يستقيم التعليل المزبور ( لأن ) الجاهل بالحكم كالجاهل بالعدة يكون قادرا على الاحتياط ( وبالجملة ) لا فرق بين الجهل بالحرمة وبين الجهل بالعدة ( فإنه ) بمعنى الشك والتردد كان قادرا على الاحتياط في الصورتين ، ويمعنى الغفلة لا يكون قادرا على الاحتياط في الصورتين ( ويمكن ) دفع ذلك بان المراد بالجهة في الموضعين انما هو مطلق الجهل الشامل للغافل والشاك في قبال العالم ( ولكن ) تخصيص الأولى بالغفلة انما هو لبعد تصور الجهل بالحرمة عن الالتفات إليها ممن كان نشوه في الاسلام بعد اشتهر حرمة تزويع المعتدة بين المسلمين وصيرورتها من الضروريات غير الخفية على الملتفت إليها وعلى موضوعها ( إذ حينئذ ) لا يتصور الجهل بالحرمة الا من جهة الغفلة عنها ( بخلاف ) الجهل بكونها في العدة ( فإنه ) بعكس ذلك لأن الغالب هو التفات المكلف إليها عند إرادة التزويع بحيث قلما ينفك إرادة التزويع عن الالتفات إلى كونها في العدة ( وبذلك ) يستقيم تخصيص الأولى بعدم القدرة على الاحتياط دون الثانية حيث كان النظر إلى ما هو الغالب في الجهل المتتصور في الموردين ( من غير ) ان يلزم منه تفكيكابين الجهاالتين بارادة الغافل من إحديهما والملتفت من الأخرى فان

الاختلاف المزبور إنما نشاء من جهة اقتضاء خصوصية الموردين والا فما أريد من الجهة في الموردين الا المعنى العام الشامل للغفلة والشك.

( ومنها ) قوله (عليه السلام) في صححه عبد الله بن سنان ، كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه ( بتقريب ) دلالتها على أن كل فعل قابل لأن يتصف بالحلية والحرمة فهو حلال حتى تعرف حرمتة ( وفيه ) ان ظاهر قوله (عليه السلام) كل شيء فيه انما هو كون الشيء منقسمًا إليهما فعلاً بمعنى وجود القسمين فيه بالفعل لا تردد بين كونه حلالاً أو حراماً ( وهذا ) لا يتصور في الشبهات الحكمية فان القسمة فيها ليست فعلية وإنما هي فرضية محضنة حيث إنه ليس فيها الا احتمال الحل والحرمة كما في شرب التن المشكوك حلية وحرمة وكذا لحم الحمير ونحوه (فيختص بالشبهات الموضوعية التي كان الشك فيها في الحل والحرمة من جهة الشك في اطباق ما هو الحرام على المشتبه كما يؤيده ظاهر الكلمة منه وبعينه أيضاً إذا ) فيها يصح الانقسام الفعلى كما في اللحم المطروح المشكوك كونه من المذكى أو الميتة ، فإن اللحم قسم منه حرام بالفعل وهو الميتة وقسم منه حلال وهو المذكى فإذا اشتبه الحال ولا يعلم أن المشكوك من اي القسمين يحكم عليه بالحلية إلى أن يعلم كونه من القسم الحرام (ف تكون ) هذه الرواية مساوقة لرواية عبد الله بن سنان عن أبي جعفر (عليه السلام) الواردة في السؤال عن حكم الجن قال سئلت أبي جعفر (عليه السلام) عن الجن فقال (عليه السلام) سئلته عن طعام يعجبني ثم اعطي الغلام درهما فقال يا غلام اتبع لنا جينا ثم دعى بالغذاء فتغذينا واتى الجن فأكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجن قال أو لم ترني آكله قلت أحب أن أسمعه منك فقال (عليه السلام) سأخبرك عن الجن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه (فإن ) المنافق منها أيضاً بقرينة المورد هو الاختصاص بالشبهات الموضوعية هذا (ولكن يمكن ) ان يقال بشمول الرواية للشبهات الحكمية نظراً إلى امكان فرض الانقسام الفعلى فيها أيضاً كما في كلي اللحم (فإن ) فيه قسمان معلومان حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الأرنبي وقسم ثالث مشتبه وهو لحم الحمير لا يدرى بأنه محكم بالحلية أو الحرمة ومنشأ الاشتباه فيه هو وجود القسمين المعلومين فيقال بمقتضى عموم الرواية انه حلال حتى تعلم حرمتة

(بل يمكن) فرضه في لحم الغنم أيضاً بالإضافة إلى أجزائه ، فإنه مما يوجد فيه قسمان معلومان (وأقسم ثالث) مشتبه كالقلب مثلاً فلا يدرى أنه داخل في الحلال منه أو الحرام فيقال أنه حلال حتى يعلم كونه من القسم الحرام ويخرج بذلك عن دائرة المشتبهات المحكم فيها بالحلية ، وبعد شمول العموم المذبور لمثل هذا المشتبه الذي يوجد في نوعه القسمان المعلومان ، يتعدى إلى غيره بعدم القول بالفصل.

(ومنها) قوله (عليه السلام) كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام (ودلائلها) على المطلوب ظاهرة لو كانت هي غير رواية مساعدة بن صدقه لخلوها عن الأشكالات المتقدمة في الرواية السابقة (والا) فعلى تقدير كونها هي تلك الرواية ، فيشكل الاستدلال بها للمطلوب في الشبهات الحكمية (حيث) أنها بمحاجة تطبيقها على ما في ذيلها من الأمثلة بقوله (عليه السلام) وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة أو العبد يكون عندك ولعله قد باع نفسه الخ تكون (ظاهرة) في الاختصاص بالشبهات الموضوعية ولا أقل من كون مثلها هو المتيقن في مقام التخاطب المانع عن ظهور الصدر في العموم للشبهات الحكمية (وعليه) تكون هذه الرواية نظير الرواية المتقدمة بل أسوأ حالاً منها في الدلالة على المطلوب (ولكن) الذي يقتضيه ظاهر كلام شيخنا العلامة الأنباري قوله في المقام بل وصراحته في الشبهة الموضوعية التحريمية هو أن هذه الرواية غير رواية مساعدة المذيلة بالأمثلة المذكورة (نعم) نحن لم نظر بها فيما تفحصنا عنه في كتب الأخبار الموجودة عندنا ، وظنني والله العالم أنها مضمون ما رواه في الكافي بسنده عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجبن قال (عليه السلام) كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة (وكيف كان) قد يورد على رواية المساعدة إشكال آخر من جهة تطبيق كبرى الحلية على الأمثلة المذكورة في الذيل الجاري فيها الأصول الموضوعية واليد والسوق الحاكمة كلها على الكبرى المذبورة (ولكن) يمكن دفعه بأنه يتوجه ذلك إذا كان الصدر انشاء للحلية في الأمثلة المذبورة بعنوان كونها مشكوك الحرمة (والا فبناء) على كونه حاكياً عن انشاءات الحلية في الموارد المذبورة بعنوانات مختلفة من نحو اليد والسوق والاستصحاب ونحوها من العنوانين التي منها عنوان مشكوك الحل والحرمة (فلا)

يرد اشكال ، إذ المقصود حينئذ بيان عدم الاعتناء بالشك في الحرمة في هذه الموارد لمكان جعل الحالية الظاهرة فيها بعنوانات مختلفة غير أنه جمع الكل ببيان واحد ( لا ان ) ، المقصود هو انشاء الحالية في الموارد المزبورة بعنوان قاعدة الحالية فتذهب هذه جملة ما استدل به من الاخبار على البراءة وعدم وجوب الاحتياط فيما لا نص فيه في الشبهات ولقد عرفت ظهور بعضها في الدلالة على ذلك بحيث لو فرض تمامية الاخبار الآتية للقول بالاحتياط وقعت المعارضة بينهما.

( واما الجماع ) فتقريره ، تارة باجماع العلماء كافة على أن الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلي أو نceği على تحريمـه من حيث إنه مجہول الحكم هي البراءة ، وأخرى باجماعـهم على عدم وجوب الاحتياط فيما لم يرد دليل معتبر على حرمتـه من حيثـ هو ( ولا يخفى ما في كلام التقريرين ، فإن الأول غير نافع لكونـه مساوـقاً لـحكم العـقل بـقبح العـقـاب بلا بـيانـ المسلمـ عندـ الأخـبارـيـ أيضاً ( واما الثاني ) فهوـ أيضاً غيرـ تـامـ معـ مـخـالـفةـ الأخـبارـيـنـ وـذـهـابـهـمـ إـلـىـ وجـوبـ الـاحـتـياـطـ فـيـ الشـبـهـةـ التـحـرـيمـةـ الحـكـمـيـةـ ( مضـافـاـ ) إـلـىـ عـدـمـ كـشـفـ مـثـلـهـ فـيـ المـقـامـ عنـ رـأـيـ المعـصـومـ ( عليهـ السـلـامـ ) وـلاـ عـنـ وـجـودـ دـلـيلـ مـعـتـبرـ غـيرـ وـاصـلـ إـلـيـناـ ، فـاـنـهـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ كـوـنـ مـنـشـأـ اـتـقـاقـهـمـ سـائـرـ الـأـدـلـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ ( نـعـ ) لـوـ فـرـضـ مـفـرـغـيـةـ أـصـلـ الـحـكـمـ عـنـ الـمـجـمـعـيـنـ بـاـنـ كـانـ تـمـسـكـهـمـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ مـنـ قـبـيلـ بـيـانـ نـكـتـةـ الشـيـءـ بـعـدـ وـقـوعـهـ بـحـيثـ لـوـ لـمـ تـمـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ لـزـالـواـ بـاقـيـنـ عـلـىـ حـكـمـهـمـ بـالـبـرـاءـةـ «ـ كـانـ »ـ لـاـسـتـدـلـالـ بـهـ مـجـالـ وـاسـعـ ، وـلـكـ الشـأـنـ فـيـ ثـبـوتـ ذـلـكـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ فـلـاـ يـتـمـ الـاستـدـلـالـ بـهـ لـلـمـطـلـوبـ .

( واما العـقلـ ) فـحـكـمـهـ بـالـبـرـاءـةـ لـقـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ وـاصـلـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ مـمـاـ لـاـ يـكـادـ لـاـ يـخـفـيـ ( الاـ )ـ اـنـكـ عـرـفـ عـدـمـ الـجـدـوـيـ لـلـتـشـبـثـ بـهـذـهـ الـكـبـرـيـ فـيـ مـحـلـ النـزـاعـ لـاـنـ أـصـلـ الـكـبـرـيـ مـسـلـمـةـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ وـلـاـ نـزـاعـ فـيـهـمـ وـانـمـاـ النـزـاعـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـالـأـخـبـارـيـنـ فـيـ صـغـرـاهـاـ حـيـثـ يـدـعـيـ الـأـخـبـارـيـنـ مـنـعـ الصـغـرـىـ بـاثـبـاتـ بـيـانـيـةـ أـدـلـةـ الـاحـتـياـطـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ وـالـأـخـبـارـ ( نـعـ )ـ لـوـ اـغـمـضـ عـنـ ذـلـكـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ تـوـهـمـ مـنـ مـعـارـضـتـهـاـ مـعـ قـاعـدـةـ وـجـوبـ دـفـعـ الضـرـرـ الـمـحـتـمـلـ بـلـ وـرـودـ القـاعـدـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ ، بـدـعـوـيـ اـنـهـ بـيـانـ عـقـليـ فـيـرـتـقـعـ بـهـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـقـبـحـ ( لـوـضـوـحـ )ـ اـنـهـ مـعـ جـرـيـانـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـىـ يـقـطـعـ بـعـدـ عـقـوبـةـ وـالـضـرـرـ فـيـ الـمـشـبـهـ

فلا يتحمل الضرر فيها حتى تجري القاعدة الثانية (ولا مجال) لدعوى العكس بتوهم ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر الممحتمل بيان عقلي فلا موضوع لقاعدة القبح مع جريان قاعدة دفع الضرر (إذ نقول) ان حكم العقل بالوجوب انما هو فرع وجود موضوعه وهو احتمال الضرر في الرتبة السابقة ، والا فمن المستحيل تتحقق الموضوع من قبل حكمه ، وتحقق احتمال الضرر فرع ابطال قاعدة القبح في المرتبة السابقة عن الوجوب المزبور (فلو أريد ) حينئذ ابطال قاعدة قبح العقاب بمثل هذا الوجوب المتفرع على احتمال الضرر يلزم الدور ( وبينان ) أوضح ان البيان الذي ينشأ منه احتمال الضرر لابد من كونه في الرتبة السابقة على الاحتمال المزبور كما هو شأن كل علة بالقياس إلى معلوله ، وبعد عدم امكان نشو الاحتمال المزبور عن مثل هذا الوجوب المتفرع على الاحتمال المزبور ، لابد في تتحقق هذا الاحتمال من فرض وجود بيان آخر غير هذا الوجوب حتى ينشأ منه احتمال الضرر على المخالفة فيترتب عليه هذا الوجوب العقلي ، والا فبدونه تجري قاعدة القبح ويقطع معها بعدم العقوبة والضرر (ولما) كان المفترض عدم وجود بيان آخر غير هذا الوجوب العقلي ، ففي الرتبة السابقة عنه التي هي ظرف الالياين تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيقطع بعدم العقاب على ارتكاب المشتبه ومعه لا يبقى موضوع لقاعدة دفع الضرر الممحتمل (الا) بانكار حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بادعاء ان مجرد احتمال التكليف حتى في ظرف الالياين ملازم لاحتمال العقاب على المخالفة (وهذا) كما ترى فإنه مضافا إلى بطلانه في نفسه ينافي دعوى ورود قاعدة وجوب دفع الضرر الممحتمل على تلك الكبri العقلية ، فإنها تقضي تسليم كبرى قبح العقاب بلا بيان في نفسها ، ولا زمه الاعتراف بعدم العقوبة والضرر في ظرف الالياين على التكليف الواقعي لا المنع عن حكم العقل بالقبح (هذا كله) لو أريد العقوبة (اما لو أريد ) به المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الاحكام فعلية وان كان احتمال التكليف مستتبعا لاحتمال المفسدة في مخالفته بناء على ما هو التحقيق من تبعية الاحكام لملاكات في متعلقاتها ولا يرتفع الاحتمال بقاعدة قبح العقاب بلا بيان (ولكنه) تمنع كون مجرد فوات المصلحة أو الوقوع في المفسدة ضررا يحكم العقل بوجوب دفعه ، فان الضرر عند العقلاء عبارة عن النقصان الوارد على النفس والبدن والمال ، ومطلق

المفسدة لا- يكون نقصانا في العمر أو البدن والمال ( وعلى فرض ) تسلیم حکم العقل بوجوب التحرز عن مثله يمنع كونه حکما مولويا يستتبع القبح واللوم ، بل هو ارشاد محض للتخلص عن الواقع في المفسدة المحتملة نظير أوامر الطيب ونواهيه ( ومع تسلیم ) مولويته نفسيا أو طرقيا يمنع استتباعه للحكم الشرعي في صورة القطع بالفسدة فضلا عن فرض احتمالها ، فان ذلك مبني على تمامية الملازمة بين حکم العقل بالحسن والقبح وحکم الشع بالوجوب والحرمة وهو في محل المنع لعدم كون مجرد تحقق المناط في الشيء علة تامة للتكليف به شرعا لاحتياجه إلى أمور اخر من فقد الموانع والمزاحمات الواقعية التي لا سبيل للعقل إلى دركها ( ومع الغض ) عن ذلك يقول انه يتم ذا إذا لم تكن المفسدة متداركة ، والا- فلا حکم للعقل في مطلق الضرر والمفسدة ، كيف ولازمه هو عدم جريان البراءة في الشبهات الموضوعية أيضا لتحقق المناط المزبور فيها وهو كما ترى لا يتلزم به القائل المزبور ، فلابد فيها من الالتزام ، اما بعدم وجوب دفع المفسدة المحتملة ، او الالتزام بتخصيص الوجوب الضرر بالضرر غير المتدارك بكلمما يوجه ذلك يقال بمثله في الشبهات الحكمية أيضا ( حيث ) أمكن فيها دعوى الجرم بتدارك المفسدة على تقدير تحققتها بمقتضى الأدلة المرخصة ، إذ يستكشف من اطلاقها جبران المفسدة المحتملة وتداركها على تقدير تحققتها واقعا ، وبذلك لا يبقى موضوع للقاعدة المزبورة .

( ثم إن السيد أبو المكارم قده ) استدل في الغنية للبراءة بان التكليف بما لا يطاق ( والظاهر ) ان المراد به كما استظهره الشيخ قده هو الاتيان بالعمل على وجه الإطاعة والامتثال بحيث كان الامر هو الداعي إلى اتيان العمل ، لا مجرد صدور العمل في الخارج كيما اتفق ، والا فلا يكون ذلك مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف به ( وبيان ذلك ) ان الغرض من الامر المولوي لما كان هو داعوية الامر ومحركيته لا يجاد العمل ولو بتتوسيط حکم العقل بلزوم الإطاعة ، فلا جرم في مقام توجيه التكليف يحتاج إلى ايصال الخطاب إلى المكلف ليتمكن من اتيان المأمور به على وجه الإطاعة والامتثال ، والا فبدونه يستحيل توجيه التكليف الفعلى إلى المكلف بایجاد العمل لعدم تمكنه حينئذ من الایجاد عن دعوة الامر وعدم ترتيب ما هو الغرض من الامر والخطاب

وهي الدعوة ( وتوهم ) كفاية مطلق ايجاد الفعل ولو عن دعوة شهوة المكلف في الغرض من التكليف به ، مندفع بأنه من المستحيل كون الغرض من التكليف بشيء مطلق وجوده ولو عن غير دعوته حتى في التوصيات وان سقط التكليف فيها بمجرد الفعل أو الترك كيما اتفق « كاندفاع » توهם كفاية مجرد الاتيان بالعمل عند الشك انقيادا بداعي احتمال المطلوبية في التكليف به « إذ نقول » ان مجرد احتمال المطلوبية ان كان كافيا بحكم العقل في لزوم العمل اغنى ذلك عن التكليف بايجاده وان لم يكن ذلك كافيا بحكم العقل فمضافا إلى أنه لا ينفع التكليف بالشكوك حينئذ في حصول الغرض المزبور « يتوجه عليه » بأنه تكليف بما لا يطاق هذا غاية ما قبل أو يمكن ان يقال في توجيه كلامه قوله ( ولكن نقول ) ان ذلك انما يتم إذا كان الغرض من الامر والتكليف في الخطابات هي الداعوية والمحركية الفعلية « وليس كذلك » بل نقول ان الغرض من الامر انما هي الداعوية الشائنية والمحركية الاقضائية على نحو تكون فعليتها في ظرف قابلية المكلف للانبعاث الملائم لعلمه بالأمر والخطاب ، وبعد وضوح اجتماع هذا المرتبة من الدعوة مع الجهل المأمور بالخطاب أمكن الالتزام بفعلية التكاليف في حق العاجل من غير أن يلزم منه محذور التكليف بما لا يطاق ولا يعني من التكليف الفعلي المشترك بين العالم والعاجل إلا الفعلى من قبل الخطاب بالمعنى الذي عرفت لا الفعلى على الاطلاق « نعم » لا يكفي هذا المقدار في تنجيز الواقع على المكلف وصحة المؤاخذة على المخالفة ، بل يحتاج إلى ايصال البيان إلى المكلف ليتم عليه الحجة ولو كان ذلك يجعل ايجاب الاحتياط.

( وقد يستدل ) للبراءة أيضا بالاستصحاب « وتقريريه » من وجوه تارة باستصحاب عدم التكليف بالمشكوك وعدم المنع الواقعي الثابت قبل البلوغ وأخرى باستصحاب البراءة وعدم الاشتغال بالتكليف به ، وثالثة باستصحاب عدم استحقاق العقوبة والمؤاخذة على ارتكاب المشتبه قبل البلوغ « اما التقرير الثاني والثالث » فالظاهر أنه لا سبيل إلى دعواه من جهة اختلال أحد ركنية وهو الشك على كل تقدير ، لوضوح انه لا يخلو اما ان يكون في البيان على التكليف المشكوك ، واما لا وعلى التقديرتين لا شك في الاشتغال وفي استحقاق العقوبة ( فإنه على الأول ) يقطع بالاشتغال وباستحقاق العقوبة ( وعلى الثاني ) يقطع بالعدم فلا شك على

التقديرین حتى ينتهي الامر إلى الاستصحاب ( وعلى فرض ) وجود الشك لا- مجال أيضا للاستصحاب ( إذ ) بعد ما لم يكن شأن الاستصحاب رفع الشك عن المتيقن السابق كان الشك في العقوبة وبرأة الذمة على حاله حتى في ظرف جريان الاستصحاب فيلزمه بمقتضى قاعدة دفع الضرر المحتمل التوقف والاحتياط ( وبيان ) آخر ان كانت نتيجة الاستصحاب المزبور هو القطع بالترخيص والامن من العقوبة في ظرف الشك بها يلزم بمقتضى المضادة بين القطع بالأمن والشك في العقوبة ارتقاء الشك المزبور بنفس جريان الاستصحاب ، وهو كما ترى من المستحيل ، لاستحالة كون الحكم رافعا لموضوعه وان لم يقتضي الاستصحاب القطع بالترخيص والامن من العقوبة با ان كان الشك في العقوبة وبرأة الذمة على حاله في ظرف جريانه ، فلا فائدة في الاستصحاب المزبور ، لأنه مع الشك في العقوبة وعدم بقاء المستصحب يحكم العقل بلزوم تحصيل القطع ببرأة الذمة والقطع بالمؤمن وبدونه لابد بمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل من التوقف والاحتياط بترك ما يحتمل الحرمة وفعل ما يحتمل الوجوب فتأمل ( نعم لو اغمض ) عما ذكرنا لا يريد عليه اشكال كون المستصحب من الاحكام العقلية ( إذ يمكن ) دفعه بما تقدم في حديث الرفع من كفاية كونه بمنشئه شرعا في شمول دليل التعبد لمثله ( فان للشارع ) حينئذ رفع الاستحقاق المزبور بتوصیط منشئه وهو الاذن والترخيص في الارتكاب وعدم ايجابه للاحتجاط ( واما التقریب الأول ) فالظاهر أنه لا قصور في استصحابه حيث لا يريد عليه اشكال حتى الاشكال الوارد على الوجهين الآخرين ، إذ لم يؤخذ في موضوعه على هذا التقریب احتمال العقوبة حتى ينافي الترخيص الظاهري من قبل الاستصحاب وانما المأخوذ فيه هو مجرد احتمال التکلیف والمنع الواقعي وهو يلائم القطع بالترخيص الظاهري ( واما الاشكال ) عليه بان عدم المنع عن الفعل لا- يكون من الأمور المجعلة حتى يجري فيه استصحابه ( فمتدفع ) بما مر منا مرارا من كفاية مجرد كون الشيء مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع في مجعلته « ولا ريب » في أن للشارع ابقاء عدم المنع السابق على حاله كما كان له رفعه باحداث المنع عنه فإذا حكم الشارع بمقتضى الاستصحاب ببقاء عدم المنع السابق ظاهر يترب عليه جميع لوازمه التي منها الاذن في الارتكاب وعدم استحقاق العقوبة ، لأنها من اللوازם العقلية المترتبة على الأعم من الواقع

والظاهر ، نظير وجوب الإطاعة وحرمة المعصية المترتبتين على مطلق التكليف الشرعي ولو ظاهريا ، من غير فرق في ذلك بين القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن ، أو من باب التبعد بمقتضى الأخبار النافية عن نقض اليقين بالشك ( واما ما أفيد ) من الاشكال عليه بعدم الفائدة للاستصحاب المزبور بعد حكم العقل بالبراءة لقبح العقاب بلا بيان واستبعاده للقطع بعدم استحقاق العقوبة الذي هو المطلوب من الاستصحاب وملحوظة الحالة السابقة ( فمدفوع ) بما حققناه في محله من ورود الاستصحاب على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فإنه من جهة كونه مثبta لنفي الواقع يكون بيانا على النفي فيرتفع به عدم البيان الذي هو موضوع القاعدة ( نعم ) لو كان المراد من عدم البيان هو خصوص البيان على التكليف أو ما يحكمه لا مطلق البيان ولو على العدم لاتجه الاشكال المزبور في جريان الاستصحاب لبقاء موضوع القاعدة حينئذ على حاله وعدم ارتفاعه بالاستصحاب ، فتجرى القاعدة حينئذ ويجريانها لا يحتاج إلى استصحاب عدم المنع السابق لعدم ترتب فائدة عليه « ولكن » الالتزام بذلك مشكل ، فإن لازمه هو المنع عن جريان الامارات النافية أيضا لعدم ترتب فائدة عليها مع حكم العقل بالبراءة وهو كما ترى « مضافا إلى أنه » يكفي في فائدته معارضته مع ما دل على وجوب التوقف والاحتياط كرواية الشليل ونحوها « لولا الاستصحاب وكانت تلك الأخبار واردة على القاعدة لصلاحيتها لليانية والمنجزية للواقع المجهول بخلاف ما لو قلنا بجريان الاستصحاب المزبور فإنه موجب لسقوط ما دل على وجوب التوقف والاحتياط اما بالحكومة كما هو التحقيق او بالمعارضة فيرجع بعد سقوط الطرفين إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان من دون احتياج في هذا المقدار إلى تعليم عدم البيان الذي هو موضوع قاعدة القبح بمطلق البيان ولو على عدم التكليف « نعم » انما يثير ذلك في الشبهات الموضوعية البدوية التي لا تجب الاحتياط فيها عند الجميع ( فإنه ) بناء على التخصيص بالبيان على وجود التكليف يمكن المنع عن جريان الاستصحاب النافي بمقتضى البيان المزبور ، ولكن ذلك أيضا إذا كان الأثر ممحضنا بالترخيص في الارتكاب « واما » إذا كان هناك اثر آخر مترب على الحالية الواقعية أو عدم المنع الواقعي كجواز الصلاة في محلل الاكل ونحوه فيجرى الاستصحاب أيضا « هذا كله » فيما استدل به للبراءة

من كتاب نهاية الأفكار

في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العملية

بسم الله الرحمن الرحيم

### واستدل للاحياط بالأدلة الثلاثة

«اما الكتاب» فبيانات (منها) ما دل على النهي عن القول بغير علم لكونه افتاء عليه سبحانه كقوله عز وجل لم تقولون على الله ما لا تعلمون ، وقوله سبحانه قل آللله اذن لكم ألم على الله تفتررون (بتقرير) ان الحكم بالترخيص في محتمل الحرمة قول بغير علم وافتاء عليه سبحانه (ومنها) ما دل على لزوم الورع والانتقاء ولزوم المجاهدة في الله كقوله سبحانه واقعوا الله حق تقائه ، وواجهدوا في الله حق جهاده ، بتقرير دلالتها على لزوم الانتقاء عمما يحتمل الحرمة والمجاهدة بعدم ارتكابه لكونه حق التقوى وحق الجهاد الذي امر به في الآية «ومنها» ما دل على حرمة القاء النفس في التهلكة كقوله عز من قائل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، بتقرير ان في ارتكاب المشتبه القاء للنفس في التهلكة فيجب التوقف والاحتياط (ومنها) ما دل على المنع عن متابعة ما لا يعلم الظاهر في وجوب التوقف وعدم المضي كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم (ومنها) ما دل على التوقف ورد ما لا يعلم حكمه إلى الله سبحانه ورسوله كقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله (والجواب) اما عن الطائفة الأولى فبمنع كون الحكم بالترخيص الظاهري بمقتضى الأدلة المتقدمة قوله بغير علم «واما الحكم» بالترخيص الواقعي فهو وان كان قوله بغير علم ولكنه لا يدعه القائل بالبرائة (لان) تمام همه انما هو اثبات الترخيص الظاهري في ارتكاب المشتبه وعدم وجوب الاحتياط كما أنهم القائل بالاحتياط انما هو اثبات المنع الظاهري بمقتضى ما دل على وجوب التوقف والاحتياط «واما عن الطائفة الثانية» فبمنع كون ارتكاب المشتبه بمقتضى الأدلة المرخصة منافيا مع المجاهدة والتقوى ، بل المنافي لها هو ترك

الواجبات وفعل المحرمات كما تدل عليه النصوص الكثيرة ، على أن غاية ما تقتضيه إنما هي الدلالة على رجحان هذه المرتبة من التقوى التي ينافيها ارتكاب المشتبه ، فان حق التقوى لا يكون الا باطيان المندوبات وترك التعرض للمكرهات والمشتبهات فتكون هذه المرتبة هي حق التقوى التي لا تكون فوقها مرتبة ، وهي مما لا اشكال في رجحانها عقلا ونقلأ فكان الامر بتقوى الله سبحانه حق تقائه في هذه الآية مساوقة لما في الآية الأخرى من قوله عز من قائل ان أكرمكم عند الله اتقيكم في كونه للاستحباب لا للوجوب « اما عن الطائفة الثالثة فالهلاك بمعنى العقوبة مقطوع العدم بمقتضى أدلة البراءة وبمعنى آخر غيرها تقدم الجواب عنه سابقا « واما الطائفة الرابعة » فيعلم الجواب عنها بما يأتي في الجواب عمدا على وجوب التوقف والاحتياط من الاخبار الآتية انشاء الله « واما الطائفة الخامسة » الا مرة برد مالا يعلم إلى الله سبحانه ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وبعد الغض عن دعوى ظهورها في عدم الحكم بالترخيص الواقعي عند الشك ، انها محمولة على صورة التمكן من إزالة الشبهة بالرد إليهم صلوات الله عليهم ، فلا تعم الشبهات البدوية بعد الفحص واليأس عن الظرف بما يوجب إزالة الشبهة.

« واما السنة » فبأخبار كثيرة وهي أيضا على طائفتين « الأولى » ما دل على حرمة الافتاء بغير علم كقوله (عليه السلام) في خبر زارة ، على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون « وقد » ظهر الجواب عنها بما ذكرناه في الآيات « الثانية » ما دل على وجوب التوقف فيما لا يعلم ورد حكمه إليهم (عليهم السلام) وهي كثيرة « منها » قوله (عليه السلام) في رواية المسمعي الواردة في اختلاف الحدیثین ، وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا نقولوا فيه بآرائكم وعليكم الكف والشبت والوقف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا « ومنها » قوله (عليه السلام) ، إذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم ما شرح الله لنا إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة بهذا المضمون « والجواب » عنها قد تقدم في الآيات باختصاصها بصورة التمكן من إزالة الشبهة فلا تعم مفروض البحث الذي هو فرض عدم التمكן من إزالتها « الثالثة » ما دل على أن الوقوف عند الشبهة من الورع كقوله (عليه السلام) أورع

الناس من وقف عند الشبهة وقوله (عليه السلام) ، لا ورع كالوقوف عند الشبهة وقوله (عليه السلام) ، من ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لمن استبان له اترك « وقد تقدم » الجواب عنها أيضاً بأنها ظاهرة في الاستحباب فلا تصلح للمقاومة مع ما دل على الترخيص في ارتكاب المشتبه « الرابعة » ما دل على الامر بالوقوف عند الشبهة معللاً بالاقتحام في الهلكة وهي أيضاً كثيرة « منها » قوله (عليه السلام) فقوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة « ومنها » قوله (عليه السلام) في موقعة سعد بن زياد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، انه قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقووا عند الشبهة إلى أن قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ونحوها رواية الشثيث « وفيه » انها بقرينة ما في ذيلها من التعليل مختصه بموارد تمامية البيان من الخارج كالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فلابد من حملها على الارشاد وتخصيص الشبهة فيها بغير الشبهات البدوية المحضة بعد الفحص ( حيث إن ) ظاهر التعليل هو كون الهلكة المترتبة على الاقتحام مفروضة الوجود والتحقق مع قطع النظر عن الامر بالتوقف وانها هي العلة للامر بالوقوف عند الشبهة ( ومن ) الواضح انه لا يمكن فرض وجود الهلكة الا بفرض منشأ آخر لها في المرتبة السابقة عن الامر بالتوقف من علم اجمالي ونحوه يكون هو المنجز للتکلیف والرافع لقبح العقاب بلا بيان ، والا فیستحیل ترتیب الهلکة المفروضة على نفس هذه الأوامر المتأخرة عنها ، فلا محيض حينئذ من حمل الامر بالتوقف في هذه الأخبار على الارشاد المحضر وتخصيص الشبهة فيها بالشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص ، إذ لا يمكن شمول اطلاقها للشبهات البدوية المحضة بعد الفحص ، لأنها بمقتضى قبح العقاب بلا بيان مما يقطع بعدم الهلکة فيها ، كما لا يمكن ان يكون الامر بالتوقف فيها امراً مولوياً وبياناً على الواقع المجهول ، لأن شأن البيان ان يكون منشأ لترتیب الهلکة على المخالفة ، وبعد كون الهلکة المحتملة مفروضة في رتبة سابقة عن الامر بالتوقف یستحیل صلاحية مثله للبيانية على التکلیف المحتمل ( نعم ) هنا تقریب آخر للاستدلال بهذه الاخبار ( وحاصله ) انه بعد شمول اطلاق الشبهة للشبهات البدوية بعد الفحص وظهور الهلکة في العقوبة

يستكشف من اطلاقها بنحو الان بضميمة حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان عن ايجاب الشارع الاحتياط في الرتبة السابقة عن الامر بالتوقف والسكون ، وبعد صلاحية ايجاب الاحتياط المستكشف للبيانية والمنجزية للتکلیف المجهول تخرج الشبهات البدوية عن مورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ( وأجاب عنه ) الشيخ قده ان ايجاب الاحتياط المزبور ، ان كان مقدمة للتحرز عن العقوبة المحتملة فهو مستلزم لترتب العقوبة على التکلیف المجهول وهو قبیح ، وان كان حکما ظاهريا نفسيا لا مقدميا فالهلكة وان كانت معلومة لكنها مترتبة حينئذ على مخالفة نفس هذا التکلیف لا على مخالفة الواقع انتهی ( أقول ) وكان ذلك منه قده مبني على تخصيص البيان الرافع لحكم العقل بالقبح بخصوص العلم الوجданی أو التعبدي كما تقدمت الإشارة إليه في مبحث الانسداد وعند البحث عن وجه منجزية أوامر الطرق ، فإنه على هذا المسارك صح المنع عن صلوح ايجاب الاحتياط للبيانية لعدم كون شأن مثله تتميم الكشف كما في الامارات ( ولكن فيه ) مضافا إلى منفاته لما افاده في حديث الرفع في دفع اشكال عدم كون استحقاق العقوبة اثرا شرعا ، من أن رفعه انما هو برفع منشئه وهو ايجاب الاحتياط ولما افاده غير مرة من ورود أدلة الاحتياط على أغلب أدلة البراءة ( انه لا ينحصر ) البيان المصحح للعقوبة على الواقع بخصوص العلم الوجدانی أو التعبدي ، بل هو يعم ذلك وايجاب الاحتياط أيضا كما يشهد به الوجدان والارتکاز من العرف والعقلاه فان البيان الرافع لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان عبارة عن مطلق ما انشاء بداعي حفظ المرام الواقعي عند الشك به كان ذلك بلسان تتميم الكشف أو بلسان ايجاب الاحتياط أو غير ذلك ، وعليه نقول انه لا ينحصر الامر في ايجاب الاحتياط المستكشف بما أفيد من الشقين النفسي والمقدمي ، فإنه يتصور فيه شق ثالث وهو كونه ايجابا طرقيا انشأ بداعي حفظ المرام الواقعي في مرتبة الشك به بمحاضة بلوغ الاهتمام به بمرتبة لم يكتف الشارع في حفظه بخطابه الواقعي ( كما ان ) وجوب التعلم في قوله هلا تعلمت على بعض الوجوه يكون من هذا القبيل حيث يكون ايجابه ايجابا طرقيا لا نفسيا ولا مقدميا كي يشكل عليه بلزم انفكاكه في بعض الموارد عن وجوب ذيها ( وعليه ) بعد صلاحية مثل ايجاب الاحتياط للمنجزية يتوجه

الاشكال المزبور ، فان للسائل بالاحتياط حينئذ اثبات العقوبة على مخالفه الواقع المشكوك بنفس ايجاب الاحتياط المستكشف من اطلاق الشبهة في هذه الاخبار ولا يكاد اندفعه بما أفيد من جعل ايجاب الاحتياط مرددا بين النفسي والغيري كما هو ظاهر ( وحينئذ ) فالاولى هو الاشكال على الاستدلال المزبور من جهة لزوم الدور ( بتقرير ) توقف جريان اصالة الاطلاق لاحراز ان كل شبهة فيها الهلكة حتى الشبهة البدوية على العلم بوجود البيان في الرتبة السابقة على ذلك ، إذ لولاه يقطع بعدم الهلكة في ارتكابها بمقتضى قبح العقاب بلا بيان ومع القطع بالعدم لا يتحمل مطابقة الظهور الاطلاقي للواقع فلا تجري فيه اصالة الظهور ، وتوقف العلم بالبيان على جريان اصالة الاطلاق في المشتبه ( لان ) الفرض انه لا طريق لكشف جعل ايجاب الاحتياط في الشبهات البدوية بعد الفحص سوى هذا الاطلاق في دور ( نعم ) لو كان مجرد البيان بوجوده الواقعي كافيا في تجيز التكليف المجهول لكان للتمسك بالاطلاق المزبور مجال ، لتصور الشك في مطابقة الظهور الاطلاقي حينئذ الواقع للشك في وجود البيان في نفس الامر على التكليف المشكوك ( ولكن ) ذلك مما يقطع ببطلانه ، فإنه لا شبهة في أن مدار التجيز انما هو على البيان بوجوده الواسع إلى المكلف بحيث لولا وصوله يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، كيف وان مثل هذا البيان المجهول لا يزيد عن أصل الخطاب الواقعي المجهول ، فالالتزام بحسن العقوبة معه مساوق انكار قبح العقوبة على ما لا يعلم ( لا - يقال انه ) من الممكن حينئذ اجراء اصالة الاطلاق بالنسبة إلى المشاهفين بهذه الخطابات الا مرة بالتوقف لكشف وجوب الاحتياط عليهم في الشبهات البدوية بخطاب سابق عن هذه الخطابات ، فإنه بعد أن يتحمل وجوب الاحتياط عليهم ولو بخطاب آخر ، لا مانع عن التمسك باطلاق الشبهة للشبهات البدوية بعد الفحص بالنسبة إلى الموجودين في زمان الخطاب ( بعد ) ان ثبت وجوب الاحتياط عليهم بمقتضى الاطلاق المزبور ، يثبت في حقنا أيضا بمقتضى قاعدة الاشتراك ( فإنه يقال ) ان ذلك مبني على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فإنه بعد اقتضاء أدلة البراءة نفي الهلكة على ارتكاب المشتبه في ظرف عدم البيان يراد بالتمسك بالاطلاق المزبور في أن كل شبهة فيها الهلكة لادخال الشبهات

البدوية تحت حكم العام باثبات ان الهملة فيها كانت مع البيان ( ومثله ) كما ترى غير جائز على ما حقق في محله ( ومع الغض ) عن ذلك وانتهاء الامر إلى المعارضة مع أدلة البراءة ( يتعمى ) تقديم أدلة البراءة عليها فإنها من جهة قصورها عن الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي تكون أخص مطلق من أدلة الاحتياط الشاملة للشبهات البدوية والثانوية ( الخامسة ) ما دل على الاخذ بالاحتياط مطلقا بلا تعليل بالهملة وهي كثيرة ( منها ) قوله ( عليه السلام ) أخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت ( ومنها ) قوله ( عليه السلام ) ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط ( ومنها ) قوله ( عليه السلام ) خذ الاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلا واهرب من الفتى هربك من الأسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس ( ومنها ) صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن رجلين أصابا صيدا وهمما محروم الحزاء بينهما أو على كل واحد منهمما جزاء ، قال ( عليه السلام ) بل عليهمما ان يجزى كل واحد منهمما الصيد ، قلت إن بعض أصحابنا سئلني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، قال ( عليه السلام ) إذ أصبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط حتى تستلوا عنه وتعلموا ( ومنها ) موثقة عبد الله بن وضاح قال كتبت إلى العبد الصالح ( عليه السلام ) تواري القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعا ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة وتؤذن عندنا المؤذنون فأصلحى حينئذ وأفطر ان كنت صائما أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل ، فكتب ( عليه السلام ) أرى لك ان تتنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ، فان الظاهر منها هو السؤال عن الشبهة الحكمية فكان جوابه ( عليه السلام ) بالأخذ بالاحتياط دالا على المقصود ( ولكن الجواب ) اما عن الأولين ، فبظهورهما في الاستجواب لكونهما مسوقين في بيان أعلى مراتب الاحتياط وان كلما تhattat لدينك كان في محله لكونه بمنزلة أخيك ومنه يظهر الجواب عن الثالث أيضا ، واما الهرب عن الفتيا بالواقع عند عدم العلم فمما يعترف به المجتهدون أيضا إذ تمام همهم انما هو اثبات الترخيص الظاهري وعدم وجوب الاحتياط بمقتضى أدلة البراءة ( وبذلك ) يظهر الجواب عن الرابع أيضا ( فان ) مفاده انما هو المنع عن الافتاء بالواقع عند الجهل به وهو مما يعترف به المجتهدون ، فلا يرتبط بما هو مفروض البحث وهو الاحتياط في مقام العمل ( واما عن الخامس ) وهو قوله ( عليه السلام ) في الموثقة أرى لك ان تأخذ

بالحائطة لدینك ، فبالحمل على التقىة بناء على ما استظهرناه من كون المسؤول عنه فيها هي الشبهة الحكمية ، إذ لو لاها لكان اللازم هو الجواب بالحكم الواقعى لا تقرير السائل وابقائه على جهله وأمره بالأخذ بالاحتياط ، فان ذلك بعيد عن شأن الامام (عليه السلام) ويشهد لذلك أيضا امارات آخر منها شدة التقىة في زمانه (عليه السلام) وعدم تمكنه من بيان احكام الله سبحانه ، ومنها اشتئار الحكم باستثار القرص بين العامة « ومنها » تعبيره (عليه السلام) بقوله أرى لك الخ حيث إنه يستشى من مثل هذا التعبير رائحة التقىة وانه كان ذلك منه لخوفه عن اظهار الحق ببيان الحكم الواقعى خصوصا في المكاتبات التي كان الاتقاء فيها ما لا يكون في غيرها ( حينئذ ) فكان قوله (عليه السلام) أرى لك ان تأخذ بالحائطة لدینك بيانا لوجوب الانتظار إلى ذهاب الحمرة المشرقية والتعبير بالاحتياط لأجل التباس الامر على العامة لكي يزعموا ان الحكم بالتأخير انما هو لأجل الاحتياط ، ومن المعلوم خروج ذلك حينئذ عن مفروض البحث في المقام ( هذا كله ) بناء على كون المسؤول عنه هي الشبهة الحكمية ( واما بناء ) على احتمال كونه هي الشبهة الموضوعية لاحتمال كون المراد من الحمرة المرتفعة غير الحمرة المشرقية فعليه وان كان الواجب هو الاحتياط والانتظار كما في الرواية ، ولكن وجوب الانتظار حينئذ انما هو لأجل الاستصحاب وقاعدة الاشتغال بالصلة والصيام فتخرج مفاد الرواية عن مفروض البحث كما هو ظاهر.

( واما الدليل العقلى ) فتقريبه من وجهين ( الأول ) ان احتمال التكليف الوجبى او التحريري مساوق لاحتمال الضرر على مخالفته ودفع الضرر المحتمل واجب عقلا ( وربما ) يجعل ذلك أصلا في الافعال غير الضرورية فيقال ان الأصل فيها الحظر فلا بد من العمل به حتى يثبت من الشرع الإباحة ولم يرد فيما لا نص فيه إباحة من الشارع ، وما ورد معارض بما ورد من الامر بالتوقف والاحتياط وبعد التعارض يرجع إلى الأصل المزبور وقد احتج على ذلك شيخ الطائفة قده في العدة فقال فيما حکى عنه ان الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة ( والجواب ) عنه قد تقدم سابقا وحاصله ان المراد من الضرر ان كان هي العقوبة فالصغرى ممنوعة وان كان غير العقوبة وهي

المفسدة التي تبتي عليها الاحكام على مذهب العدلية (فهذا) أيضا بعد تسليم ان كل مفسدة ضرر ، وتسليم مولوية هذا الوجوب العقلي ، وتمامية الملازمة بين حكم العقل والشرع مبني على كون موضوع الوجوب المزبور مطلق الضرر ولو كان متداركا ، والا فعلى فرض اختصاصه بالضرر غير المتدارك كما هو التحقيق فلا مجال لدعوى الوجوب المزبور ، إذ حينئذ يمكن دعوى تدارك الضرر على فرض وجوده بمقتضى أدلة البراءة كحدث الرفع وغيره حيث إنه يستكشف من هذه الأدلة المرخصة تدارك الضرر وجبرانه على فرض وجوده كما هو الشأن في الشبهات الموضوعية الجارية فيها البراءة باتفاق الفريقين بل الشبهات الحكمية الوجوبية أيضا (الوجه الثاني) من تقرير العقل العلم الاجمالي ، بتقرير انه قبل مراجعة الأدلة يعلم اجمالا - بشوت محرمات كثيرة في الشريعة فيجب بحكم العقل الجزمي الاجتناب عن كل ما يحتمل الحرمة تحصيلا للجزم بالفراغ لاقتضاء الاشتغال اليقيني بالتكليف البراءة اليقينية باتفاق المجتهدين والأخياريين ، إذ لم يحصل بعد المراجعة إلى الأدلة والعمل بها ما يعلم معه الخروج عن عهدة تلك المحرمات الواقعية التي كلفنا الشارع بالاجتناب عنها (وفيه) انه لا تأثير لمثل هذا العلم الاجمالي بعد العلم بقيام طرق خاصة على مقدار من المحرمات التي يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليها خصوصا بعد أن ضم إليها موارد الأصول المثبتة الشرعية والعقلية كالاستصحاب وقاعدة الاشتغال ، فإنه بذلك ينحل العلم الاجمالي ويخرج عن المنجزية فيرجع فيما عداها من الشبهات المشكوكة من قبل العلم الاجمالي إلى البراءة ، وهذا المقدار مما لا اشكال فيه (وانما الكلام) في أن الانحلال المزبور حقيقي أو حكمي.

(وتنقح المرام) يحتاج إلى تمهد مقدمة وهي ان موضوع البحث في الانحلال الحقيقي أو الحكمي في المقام انما هو صورة قيام الطريق القطعي أو الطني المعتبر على التكليف في بعض الأطراف بلا - عنوان بنحو قابل لانطباق المعلوم بالاجمال عليه ، واما صورة قيام الطريق القطعي أو الطني على تعين المعلوم بالاجمال وتشخيصه في بعض الأطراف بالخصوص فهو خارج عن محظ البحث في الانحلال في المقام (فإن الصورة الأولى) كانت راجعة إلى مقام انكشاف الواقع وتبدل

الصورة الاجمالية إلى الصورة التفصيلية والصورة الثانية راجعة إلى مقام جعل البدل المعين لمصدق المعلوم بالاجمال في مرحلة الفراغ والخروج عن عهدة التكليف ، ومثله غير مرتبط بمقام الانحلال ، ولذا يجري ذلك في موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي أيضا كما في قاعدي التجاوز والفراغ ( وبالجملة ) فرق واضح بين باب الانحلال وبين باب جعل البدل ( فان الأول ) راجع إلى الممانعة عن تأثير العلم الاجمالي في الاشتغال بمعلومه حيث إن الامارة القائمة على ثبوت التكليف في مورد بالخصوص كانت مانعة عن تأثير العلم الاجمالي في الاشتغال بمعلومه ( بخلاف ) جعل البدل فإنه راجع إلى التصرف في ناحية الفراغ عن عهدة التكليف فارغا عن أصل الاشتغال به بعلم تفصيلي او اجمالي ومرجعه إلى اكتفاء الشارع في مقام الخروج عن عهدة التكليف الواقعي بفعل ما قام عليه الطريق بدلا عن الواقع ولذلك لا- يعتبر في قيام الطريق على تعين المفرغ كونه مقارنا للعلم الاجمالي بل يكتفي به ولو كان قيامه بعد العلم الاجمالي ، بخلاف باب الانحلال فإنه على ما يأتي يعتبر كونه مقارنا للعلم الاجمالي والا فلا يمنع عن تأثير العلم الاجمالي في التجيز ( وحيث ) اتضح ذلك تقول ان ما به الانحلال اما ان يكون هو العلم ، واما ان يكون غيره من اماراة ظنية معتبرة او أصل مثبت للتكليف في بعض الأطراف شرعاً كان كالاستصحاب ونحوه أو عقلياً كقاعدة الاشتغال ( وعلى التقادير ) فقيام الطريق المثبت للتكليف تارة يكون مقارنا لحصول العلم الاجمالي ، وأخرى يكون سابقاً عليه ، وثالثة يكون متاخراً عنه وأمثلة الكل واضحة ( وعلى التقادير ) فتارة يكون ذو الطريق وهو التكليف المعلوم بالتفصيل قبل التكليف المعلوم بالاجمال كما لو علم تفصيلاً بنجاسته شيء معين ثم بعد ذلك علم اجمالاً بموجب آخر للنجاسته وتردد متعلقها بين كونه ذاك الشيء المعين أو غيره ، وأخرى يكون مقارنا لما هو المعلوم بالاجمال وثالثة متاخراً عنه كان زمان العلم به سابقاً عليه أو مقارناً أو متاخراً عنه ( وبعد ذلك ) تقول أما إذا كان قيام الامارة التفصيلية مقارنا لحصول العلم الاجمالي للتكليف ( فقد يتوهם ) كونه منشأ لانحلال العلم الاجمالي حقيقة ونقلابه إلى علم تفصيلي وشك بدوي وجداناً كما في الأقل والأكثر الاستقلاليين من جهة رجوع العلمين عند التأمل إلى علم واحد بالتكليف في طرف بالخصوص وشك بدوي في غيره

(بتقريب) ان ذلك هو مقتضى تعلق العلم الاجمالي بالجامع القابل للانطباق على كل واحد من الطرفين فإنه إذا علمنا بحرمة أحد الاناثين بلا عنوان فيه وعلمنا أيضا بحرمه أحدهما المعين يلزمه انطباق المعلوم بالاجمال بما هو معلوم على الاناء المعلوم حرمتة تفصيلا ومع انطباقه عليه واتحاده معه خارجا يستحيل بقاء العلم الاجمالي على حاله لاستحالته توارد العلمين على شيء واحد فلا محيسن حينئذ من ارتفاع العلم الاجمالي وتبدلاته بالعلم التفصيلي بحرمة أحد الاناثين معينا والشك البدوي في الآخر (هذا) غاية ما قيل في تقريب انحلال العلم الاجمالي بالجامع وانقلابه حقيقة إلى العلم التفصيلي بالتكليف في أحد الطرفين معينا والشك البدوي في الطرف الآخر ، مضافا إلى دعوى الوجдан بعدم العلم بأزيد من حرمة الاناثين معينا (وفيه) مضافا إلى عدم تماميته في الطرق غير العلمية لعدم حصول العلم التفصيلي منها بالواقع (انه يتم ذلك) في صورة العلم بانطباق المعلوم بالاجمال وهو الجامع على الفرد المعلوم حرمتة تفصيلا ، والا فلا يقتضى مجرد تعلق العلم الاجمالي بالجامع لانحلاله بقيام العلم التفصيلي على التكليف في بعض الاطراف (فإنه) كما يتحمل انطباقه على الطرف المعلوم حرمتة تفصيلا ، كذلك يتحمل بالوجدان انطباقه على الطرف الآخر ، إذ ليس احتمال التكليف فيه بدويانا محضا كسائر الشبهات البدوية ، وإنما كان ذلك من جهة احتمال انطباق المعلوم بالاجمال عليه (ومع ذا) كيف يمكن دعوى ارتفاع العلم الاجمالي بالتكليف وتبدلاته بالعلم التفصيلي ، بل وجود هذا الاحتمال حينئذ كاشف قطعي عن بقاء العلم الاجمالي لكونه من لوازمه حيث لا يمكن بقاء الاحتمال المزبور بدون بقاء ملزومه وهو العلم الاجمالي (وبذلك) يظهر فساد مقاييسة المقام بباب الأقل والأكثر (لان) في الأقل والأكثر لا يكون من الأول الا علم تفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي في الزائد حتى في الارتباطي منه ، وإنما الاجمال فيه في حدى الأقل والأكثر لا بالنسبة إلى ذات التكليف ولذلك لا تصدق فيه تلك القضية التعليقية الالازمة للعلم الاجمالي وهي انه لو كان الواجب هو الأكثر لكان الأقل غير واجب من جهة القطع بوجوب الأقل على كل تقدير (وهذا) بخلاف المتبانين الذي كان الاجمال فيه في ذات التكليف من حيث ترددہ بين كونه في هذا أو ذاك ، فإنه تصدق فيه تلك القضية التعليقية من

الطرفين حتى مع العلم التفصيلي بالتكليف في طرف بالخصوص فصدق هذه القضية التعليقية من الطرفين في المقام حتى بعد العلم التفصيلي يكشف عن بقاء ملزومها وهو العلم الاجمالي وعدم انحلاله حقيقة كما في الأقل والأكثر ( واما ما أفيد ) من البرهان المذبور في وجه الانحلال واتحاد العلمين بأنه لو لا الانحلال يلزم اجتماع العلمين في موضوع واحد ( فقيه ) انه يرد هذا المحذور بناء على تعلق العلم بالخارجيات ( والا بناء ) على ما هو التحقيق من تعلقه بالعناوين والصور الذهنية غايتها لا بالنظر إليها استقلالاً وينحو التخلية في الذهن بل بالنظر إلى كونها مرأة للخارج بنحو لا يرى بذلك النظر إلا الخارج ، من دون اقتضاء هذا النظر أيضاً لسريته من العناوين والصور الذهنية إلى وجود المعنون في الخارج ( فلا يلزم ) هذا المحذور ، إذ نقول ان وجود الجامع وان كان متعدداً في الخارج مع الفرد والخصوصية ، ولكن بعد كونهما في الذهن صورتان متباثتان وفرض قيام العلم بمثل هذه الصور المتباثة بلا سراية إلى الخارج لا محذور من تعلق العلمين بشيء واحد بتوضيظ عنوانين الاجمالي والتفصيلي ، إذ لا يلزم من مثله محذور اجتماع المثلين في موضوع واحد ، كيف ولازيد ذلك عن التضاد بين العلم والشك وبعد امكان تعلق العلم بشيء بعنوان والشك فيه بعنوان آخر ووقوعه في جميع موارد العلم الاجمالي لا مجال للشك في تعلق العلمين بشيء بتوضيظ عنوان الاجمالي والتفصيلي فلا مجال حينئذ لدعوى اتحاد العلمين بمحض قابلية العنوانين بذاتهما للانطباق على وجود واحد (نعم) لاـ بأس بدعوى الانحلال الحكمي فيه ( بتقرير ) انه مع قيام المنجز في أحد طرفي العلم الاجمالي علماً كان أو اماراً أو أصلاً يخرج العلم الاجمالي عن تمام المؤثرية في هذا الطرف لما هو المعلوم من عدم تحمل تكليف واحد للتجزئين وبخوجه عن قابلية التأثير من قبل العلم الاجمالي مستقلاً يخرج المعلوم بالاجمال وهو الجامع الاطلاقي عن القابلية المذبورة ، فلا يبقى مجال لتأثير العلم الاجمالي في متعلقه لأن معنى منجزية العلم الاجمالي هو كونه مؤثراً مستقلاً في المعلوم على الاطلاق وهذا المعنى غير معقول بعد خروج أحد الأطراف عن قابلية التأثير من قبله مستقلاً فلا يبقى في البين الا تأثيره على تقدير خاص وهو أيضاً مشكوك من الأول إذ لا يكون التكليف على ذاك التقدير متعلقاً للعلم فما هو المعلوم

وهو الجامع المطلق القابل للانطباق على كل واحد من الطرفين غير قابل للتأثير من قبل العلم الاجمالي وما هو القابل لذلك وهو الجامع المقيد انطباقه على الطرف الآخر لا يكون من الأول معلوماً لعدم قابليته للانطباق على الطرف المعلوم بالتفصيل وبذلك يسقط العلم الاجمالي عن السبيبة للاشتغال بمعلومته بجعله في عهدة المكلف وبسقوطه تجري الأصول النافية في الطرف الآخر ، (وفي ذلك ) لا فرق بين أنحاء الطرق بل الأصول المثبتة حيث إن الجميع على منوال واحد في كون الانحلال حكمياً لا حقيقة ، كما لا فرق بين ان يكون ذو الطريق وهو التكليف المعلوم بالتفصيل سابقاً أو مقارناً لزمان التكليف المعلوم بالاجمال ( هذا كله ) إذا كان العلم التفصيلي أو الامارة مقارناً للعلم الاجمالي ( واما ) إذا كان سابقاً على العلم الاجمالي فلا شبهة في أنه لا يكون بوجوده السابق منشأ لانحلال العلم الاجمالي من جهة وضوح ان العلم بالتكليف في كل آن انما يكون منجزاً للتکلیف في ذلك الان لا انه بحدوثه منجز إلى الأبد ( فلابد ) من بقائه إلى زمان حدوث العلم الاجمالي كي بتأثيره في تجيز التكليف في ذلك الان يخرج العلم الاجمالي عن المؤثرية ومعه يرجع إلى العلم المقارن ، من غير فرق في ذلك بين قيامه على التكليف السابق الباقى إلى زمان العلم الاجمالي ، وبين قيامه على حدوث التكليف حين وجود العلم الاجمالي بالتكليف فعلى كل تقدير لابد في الانحلال من وجوده حين العلم الاجمالي والا فبدونه كان العلم الاجمالي مؤثراً في تجيز متعلقه ( وأما إذا كان ) العلم أو الامارة التفصيلية متاخرًا عن العلم الاجمالي ففي انحلال العلم الاجمالي بمثله مطلقاً ولو حكماً ، أو عدم انحلاله كذلك ، أو التفصيل بين سبق التكليف المعلوم بالتفصيل أو تقارنه للتکلیف المعلوم بالاجمال وبين لحوقه بانحلال العلم الاجمالي حقيقة أو حكماً في الأول وعدمه في الثاني وجوه وأقوال ( أقوالها ) أوسطها ( فان ) توهم الانحلال في هذه الصورة ولو حكماً مبني على تأثير العلم اللاحق في تجيز التكليف السابق على وجوده ( وهو ممنوع ) جد الامتناع تأثير العلم المتاخر في تجيز التكليف فيما قبل وجوده فيبقى العلم الاجمالي السابق على حاله فيؤثر من حين حدوثه في الاشتغال بمعلومته فيجب مراعاته بحكم العقل بالاجتناب عن الطرفين ، من غير فرق بين قيام الطريق التفصيلي على التكليف السابق أو المقارن أو اللاحق ( لان ) التنجيز

انما هو من لوازم العلم والطريق لاــ المعلوم وذى الطريق ( لا يقال ) سلمنا ذلك لكن لا مانع من تأثير العلم التفصيلي المتأخر من حين قيامه على أحد الطرفين ، فإنه بعد ما لا يكون العلم الاجمالي السابق بحدوثه علة للاشتغال بالتكليف المردود إلى الأبد ودوران تأثيره في كل آن مدار وجوده في ذاك الان وبقائه على صفة حدوثه ، فلا محالة يكون العلم التفصيلي بالتكليف في الطرف المعين من حين وجوده بضميمة المقدمة المزبورة من قبيل العلم المقارن فيمنع عن استقلال العلم الاجمالي في تنجيزه بقاء للجزم بدخل هذا العلم التفصيلي حين وجوده في تنجيزه وبذلك يسقط العلم الاجمالي عن التأثير في الجامع فلا يلزم رعاية الاحتياط في الأطراف الآخر ( فلو ) علم اجمالا في أول الصبح نجasse أحد الكأسين ثم علم تفصيلا في أول الزوال بنجاسة أحدهما المعين فإنه وان لم يسقط العلم الاجمالي عن التأثير فيما قبل الزوال ، ولكنه من حين الزوال الذي هو زمان حدوث العلم التفصيلي يسقط عن التأثير في الاشتغال بالأمر المردود في البين لابتلاه حينه بالعلم التفصيلي المقارن ولازمه عدم لزوم رعاية الاحتياط من حين الزوال في بقية الأطراف ( فإنه يقال ) نعم العلم الاجمالي المزبور وان سقط عن التأثير من حين وجود العلم التفصيلي ( ولكن ) هناك علم اجمالي آخر يكون هو الموجب للاحتياط في بقية الأطراف وهو العلم الاجمالي التدربيجي المتعلق بوجوب الاجتناب اما عن خصوص الذي صار معلوما بالتفصيل في أول الصبح أو عن الطرف الآخر المقابل له في أول الزوال نظير العلوم الحاصلة في التدريجات ( بيان ذلك ) هو ان العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين الطرفين تبعا لانحلال التكليف المعلوم بحسب الانات إلى تكاليف متعددة ينحل إلى علوم متعددة ( بعضها ) دفعي كالعلم بالتكليف المردود بين الطرفين في كل من انات الأزمنة كالصبح والزوال في المثال المتقدم ( وبعضها ) تدربيجي وهو العلم بحدوث التكليف في طرف في الصبح أو بقائه في الطرف الآخر في الزوال مثلا ( والذي ) يسقط عن التأثير حين وجود العلم التفصيلي انما هو العلم الاجمالي الدفعي ( واما الثاني ) وهو العلم الاجمالي التدربيجي فيبقى على تأثيره بعد عدم صلاحية العلم التفصيلي اللاحق للتأثير في تنجيز المعلوم السابق عن نفسه حيث يحكم العقل في مثله بالاشغال بالمردود بينهما ولزوم تحصيل الجزم بالفراغ عنه ما دام بقاء العلم

الاجمالي بحاله وعدم اقلابه بالشك البدوي بالحدوث من الأول بنحو الشك الساري ( ويمثل ) هذا البيان تقول بلزوم مراعاة العلم الاجمالي في صورة الاضطرار الطارئ بعد العلم وكذا تلف بعض الاطراف أو خروجه عن الابتلاء بعد العلم حيث إن المناط كله في لزوم رعاية الاحتياط في المحمول الاخر انما هو هذا العلم الاجمالي التدريجي الموجب لصيغة جميع الآنات في الطرف الباقى طرفا للعلم بالتكليف في الان الأول في الطرف الآخر التالف بعد العلم ( والا ) فلا شبهة في سقوط العلم الاجمالي الدفعي حين طرفة الاضطرار أو تلف بعض الاطراف حيث لا يكون علم بالتكليف الفعلى بعد التلف أو الاضطرار ولا زمه جواز الرجوع إلى البراءة حينئذ في الطرف الباقى الاــباتعاب النفس بالتزام تأثير العلم الاجمالي بحدوثه في التجييز الابدي ولو مع سقوطه وارتقاعه بعد ذلك ما لم يكن ارتقاءه بانقلابه بالشك البدوي بالحدوث من الأول ( ولكنه ) كما ترى فإنه لازمهبقاء التجييز السابق مع زواله من جهة احتمال نسخ أو غيره ( وحينئذ ) فالعمدة في لزوم رعاية الاحتياط في المقام وفي موارد التلف أو الاضطرار الطارئ بعد العلم هو العلم الاجمالي التدريجي بالمردودين ثبوت التكليف في الان الأول في طرف أو بقائه في الان الثاني في الطرف الآخر فان العقل يحكم في مثله بالاشغال بالامر المردود بينهما ولزوم الاحتياط في الطرف الآخر وان شك في سقوطه من جهة عصيانه أو امتناله أو خروجه عن الابتلاء بمضي زمانه ، حيث لا يعنى العقل بالشك في السقوط من الجهات المذبورة ( نعم ) على هذا قد يتوهם تسجل دعوى الاخباري وجوب الاحتياط في الشبهات بمقتضى العلم الاجمالي بالمحرمات الواقعية ( حيث ) يقال ان العلم التفصيلي بالمحرمات بمقدار المعلوم بالاجمال بعد ما لم يكن سابقا أو مقارنا للعلم الاجمالي بالوجدان بل كان متاخرا عنه لوضوح عدم حصوله الا بعد الرجوع إلى الأدلة والسير التام فيها وملاحظة موارد الجماعات والنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام والأصول المثبتة للتکاليف شرعاً وعقليها ( فلا بد ) بمقتضى البيان المذبور من الاحتياط في كل ما يشك كونه من المحرمات الواقعية ولو بعد حصول العلم التفصيلي بجملة من المحرمات بمقدار المعلوم بالاجمال ( ولكنه ) مدفوع بأنه يتم ذلك لولا حكم العقل بمنجزية الاحتمال الطرق القائمة على ثبوت التکاليف في بعض

الأطراف من الأول بمناطق الشبهة قبل الفحص (والا) فعلى ما هو التحقيق من حكمه بذلك لا مجال لتأثير العلم الاجمالي فان حال العلم الاجمالي مع الاحتمال المزبور بعد تقارنه لوجود العلم بعينه حاله مع العلم التفصيلي المقارن فيمنع ذلك أيضا عن تأثير العلم الاجمالي في تنجيز متعلقه كما يمنع عنه العلم التفصيلي (وعليه) فلا يكون الظفر بالامارات التفصيلية بعد ذلك مضرأ بموجبيتها لانحلال العلم الاجمالي ، لأن بالظفر بها يستكشف عن موجبيتها لانحلال العلم السابق لكونها من المنجز المقارن له ، ولازمه رجوع الشك في الشبهات بعد الفحص إلى الشك البدوي فتجري فيها البراءة.

(بقى الكلام في التبيه على أمرين (الامر الأول) يعتبر في جريان أصلية الإباحة في مشتبه الحكم عدم وجود أصل حاكم عليها ، بل لا يختص ذلك بأصل الإباحة فيجري في غيرها من الأصول أيضا ، بل في جعل ذلك من الشرائط مسامحة في التعبير (لان) مرجع ذلك في الحقيقة إلى اشتراط تحقق الموضوع للأصل في جريانه ، فان مع وجود الحكم لا مورد لجريان الأصل المحكم لارتفاع موضوعه ولو تعبدا بجريان الأصل الحكم (ومن ذلك) ما لو شك في الحكم الوجobi أو التحريري لأجل الشك في النسخ ، فإنه تجري فيه أصلية عدم النسخ ويجريانها لا يبقى مورد لأصلية الإباحة والبراءة عن التكليف (ومنه) أيضا ما لو شك في حل اكل لحم حيوان من جهة الشك في التذكرة عدم كونه في سوق المسلمين ولا في يد المسلم ، حيث إنه مع جريان أصلية عدم التذكرة لا تجري فيه أصلية الحل والبراءة (ولما انتهى) الكلام إلى ذلك لا يأس بالتعرض بما يتعلق بالمثال من الشفقة المتضورة للشك في طهارة اللحم وحليته من جهة الشك في التذكرة ، فنقول ان الشك فيها ، تارة يكون من جهة الشبهة الحكمية كالشك في قابلية الحيوان الكذائي للتذكرة في فرض عدم قيام دليل على قابلية كل حيوان للتذكرة ، وكالشك في اعتبار اسلام الذابح او الاستقبال مثلا فيها ، وأخرى من جهة الشبهة الموضوعية وصورها كثيرة وعلى أي تقدير (التذكرة) اما ان تكون عبارة عن امر بسيط معنوي متحصل من قابلية المحل وقطع الأوداج الأربع بالحديد وسائر ما يعتبر فيه نظير الطهارة بالنسبة إلى الغسلات الخاصة (واما ان تكون) عبارة عن قطع الأوداج الأربع بشرطه الوارد على المحل القابل بان

تكون القابلية شرطاً لتأثير الأمور المズبورة (واما ان تكون) عبارة عن مجموع الأمور المزبورة مع القابلية (فعلى الأول) تجري في جميع الصور أصالة عدم التذكرة من غير فرق بين ان يكون الشك من جهة الشبهة الحكمية أو من جهة الشبهة الموضوعية بأنحاء ما يتصور فيها من الشك (فإنه) يشتك حينئذ في تحقق ذلك الأثر الحاصل البسيط والأصل عدمه (ويترتب) عليه الحرمة بل النجاسة في وجه قوى ، ولا ينافي ذلك ما دل على ترتب الحرمة والنجلسة على عنوان الميّة التي هي عبارة عما مات حتف أنفه حتى يشكل بعدم اقتضاء الأصل المزبور لاثبات هذا العنوان الا على القول بالمبثت (إذ الحكم) كما رتب في الأدلة على عنوان الميّة ، كذلك رتب على ما يعم العنوان المزبور وهو غير المذكى ( ومن الواضح ) انه لا بد في مثله من الاخذ بذلك العنوان العام كما يكون ذلك هو الشأن في كل مورد رتب الحكم الشرعي في لسان الدليل على عنوانين أحدهما أعم من الآخر ، حيث تكون العبرة بالعنوان العام دون الخاص ( ثم إن ذلك ) إذا لم تقل ان الميّة في لسان الشارع عبارة عن غير المذكى والا بناء على كونها عبارة عن غير المذكى كما قيل به فالامر أوضح ( واما على الثاني ) وهو كون التذكرة عبارة عن نفس فرى الأوداج بشرطه مع كون القابلية شرطاً في تأثيره ، فان كان الشك في الطهارة والحلية من جهة الشك في ورود فعل المذكى عليه تجري في أصالة عدم التذكرة واما ان كان الشك من جهة قابلية الحيوان للتذكرة اما من جهة الشبهة الحكمية او الموضوعية كالشك في كون اللحم المطروح من الحيوان الذي يقبل التذكرة كالغنم او من الذي لا يقبل التذكرة فمع العلم بورود فعل المذكى عليه من فرى الأوداج الأربع بما اعتبر فيه لا تجري أصالة عدم التذكرة ، بل ومع الشك فيه أيضاً فإنه وان لم يكن قصور حينئذ في جريان أصالة عدم التذكرة ، ولكنه مع الشك في القابلية لا ينتج شيئاً ، كيف وان القطع بوجوده لا تثمر شيئاً مع الشك في القابلية ، وحينئذ فان كانت القابلية مسبوقة بوجودها كما لو شك في زوالها بمثل الجلل ونحوه تجري فيها استصحابها ويترتب عليه اثار فرى الأوداج وعدمه ولو بالأصل ( والا ) فتجري أصالة الطهارة والحلية في اللحم المزبور لعدم كون القابلية المزبورة مسبوقة باليقين بالعدم حتى تستصحب ( واما توهم ) امكان احراز

عدمها حينئذ بالأصل بنحو السلب المحصل كما في مشكوك القرشية والشرط المشكوك مخالفته للكتاب ومشكوك الاتساب في الإرث لكون القابلية المزبورة بهذه الملاحظة مسبوقة بالعدم قبل الوجود (فمدفع) بأنه وإن كان المختار هو جريان الأصل في الاعدام الأزلية، ولكن ذلك إنما يكون في الأوصاف العارضة على الذات بتوصييف وجودها كالقرشية في المثال (لا بالنسبة) إلى ما هو من لوازم ذات الشيء فان في مثله لا مجال لجريان الأصل من جهة وضوح عدم كونه مسبوقاً باليقين حتى في مرحلة صقع الذات قبل الوجود، وقابلية الحيوان للتذكرة إنما تكون من هذا القبيل، إذ لم تكن القابلية المزبورة من الأوصاف العارضة على الذات بتوصييف وجودها وإنما هي من الأمور المأخوذة في ذات الحيوان وبهذه الجهة لم تكن لها حالة سابقة حتى في مرحلة صقع الذات كي يجري فيها الأصل (وعليه) ينتهي الأمر إلى الأصول الحكمية وهي أصالة الطهارة والحلية (ومن ذلك) البيان يظهر الحال على الاحتمال الثالث في التذكرة وهو كونها عبارة عن مجموع الأمور الخمسة وقابلية المحل (فإنه) مع الشك في قابلية الحيوان للتذكرة لأجل الشبهة الحكمية أو الموضوعية لا تجري فيه أصالة عدم التذكرة ، لأن التذكرة على ذلك تكون من الموضوعات المركبة التي لابد في جريان الأصل فيها من لحاظ خصوص الجهة المشكوكة لا المجموع المركب من حيث المجموع وبعد عدم جريان الأصل في الجهة المشكوكة وهي القابلية تجري فيه لا محالة أصالة الطهارة والحلية من غير فرق في ذلك بين صورة العلم بورود فعل المذكى على الحيوان وعدم نظراً إلى ما تقدم من عدم ترتيب فائدة على استصحاب عدمه مع الشك في القابلية وعدم كون القطع بوجوده مع الشك المزبور منتجاً لشيء (نعم) ينتج ذلك في فرض احراز قابلية الحيوان للتذكرة فإنه مع الشك في ورود فعل المذكى عليه يجري فيه أصالة العدم فيترتب عليه الحرمة والنجاسة (ثم إن المتعين) من المحتملات الثلاثة المتتصورة في التذكرة إنما هو المعنى الثاني (فإن المستفاد) من قوله سبحانه إلا ما ذكيتم من نسبة التذكرة إلى الفاعلين ، وكذا قوله (عليه السلام) في ذيل مونقة ابن بكير ، ذكاة الذبح ألم لا ، وقوله في خبر علي بن أبي حمزة بعد قول السائل أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد ، بل إذا كان مما يؤكل لحمه (هو ان التذكرة)

عبارة عن فعل المذكى وان قابلية المحل امر خارج عن حقيقة التذكية وكان لها دخل في تأثيرها في الطهارة والحلية لا انها عبارة عن مجموع فعل الذابح بما اعتبر فيه مع قابلية المحل ، ولا كونها عبارة عن الأثر الحاصل منها (وعليه ينبغي) التفصيل في جريان أصالة الطهارة والحلية ، بين ان يكون الشك في حرمة اللحم ونجاسته من جهة الشك في قابلية الحيوان المذبوح للتذكية ، وبين ان يكون ذلك من جهة الشك في ورود فعل الذابح عليه فتجرى في الأول أصالة الطهارة والحلية لعدم أصل حاكم عليهمما (بخلاف الثاني) فإنه تجرى فيه أصالة عدم التذكية ويترتب عليها الحرمة والنجاسة.

(الامر الثاني) لا اشكال ولا خلاف في رجحان الاحتياط عقلأ (وانما الاشكال ) في قابليته للرجحان الشرعي والاستحباب المولوي من جهة الأخبار الآمرة بالاحتياط (والتحقيق في المقام) يتوقف على شرح حقيقة الاحتياط وبيان الوجوه المتتصورة في الامر به من حيث الارشادية والمولوية (فتقول ) الوجوه المتتصورة في مفاد الأوامر الواردة في هذا الباب أربعة (أحدها) كونه لم يحصل الارشاد إلى عدم الواقع في المفاسد الواقعية والحزازة للنفس الامرية على تقدير وجودها واقعا نظير أوامر الطيب ونواهيه بحيث لا- يترب على موافقتها سوى التخلص عن الواقع في المفسدة الواقعية المحتملة ، واليه يرجع كلام الشيخ قده من حيث تنظيره بأوامر الطيب ونواهيه وبالشهاد عند المعاملة لئلا- يقع التنازع فيها (وثانيها) كونه ارشادا إلى ما في نفس عنوان الاحتياط من الحسن والرجحان العقلي مطلقا حتى في صورة عدم مصادفة الاحتمال للواقع لكونه انقيادا وإطاعة حكمية نظير الامر بعنوان الإطاعة ، ولازمه استحقاق المثوبة عليه وان لم يصادف الواقع بناء على ما اخترناه في مبحث التجري ، فارشادية الامر المتعلق به حينئذ انما هي بمعنى خلوه عن جهة المولوية كما في الامر بعنوان الإطاعة لا بمعنى خلو المتعلق بعنوان المزبور عن الرجحان رأسا كما في الصورة الأولى (وثالثها) كونه حكما مولويا نفسيا با ان كان في الفعل المشكوك حكمه بهذا العنوان مصلحة اقتضت استحبابه النفسي في مرتبة الشك بالواقع فيثاب عليه وان لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعى (ورابعها) كونه حكما مولويا طريقا انشاء

بداعي حفظ المرام الواقعي عند الشك به كما في جميع أوامر الطرق والامارات على ما من شرحه مفصلاً (ولازم) ذلك وإن كان ترتب المثوبة عليه مطلقاً إلا أنها على تقدير المصادفة تكون بعنوان الإطاعة وعلى تقدير آخر بعنوان الانقياد والإطاعة الحكمية (بخلاف) فرض المولوية النفسية فإنه عليه يكون ترتب المثوبة على الموافقة على كل تقدير بعنوان الإطاعة الحقيقية للأمر المتعلق بعنوان الاحتياط (واما عنوان الاحتياط) فاما يكون عبارة عن الفعل أو الترك المنبعث عن دعوة احتمال الوجوب أو الحرمة، واما ان يكون عبارة عن مجرد فعل مشكوك الوجوب أو ترك مشكوك الحرمة بهذا العنوان (والفرق) بينما واضح فإنه على الأول يكون عنوان الاحتياط منتزعًا عن الذات في المرتبة المتأخرة عن الذات المعروضة للوجوب أو الحرمة بنحو يرى في عالم التصور ذاتان إحديهما في رتبة سابقة عن الوجوب والأخرى في الرتبة المتأخرة عن دعوه احتمال الوجوب نظير عنوان الإطاعة وبذلك لا يلزم اجتماع الضدين أو المثلين في ذات واحدة كما تقدم شرحه في مبحث التجري ، ويترتب عليه حكم العقل بحسنه مطلقاً حتى في صورة المخالفة للواقع لكونه بهذا العنوان انتقاداً وإطاعة حكمية (بخلاف الثاني) فإنه وإن كان منتزعًا عن العنوان في المرتبة المتأخرة عن الامر بعنوان ذات الشيء إلا أن تأخره لا يكون بتمام العنوان حتى باللحاظ ذات الموصوف ، بل إنما كان ذلك باللحاظ قيده ووصفه فقط وهو الجهل مع كون الذات في العنوانين محفوظة في مرتبة واحدة غير أنها تلاحظ تارة مجردة وأخرى موصوفة كعنوان الخمر والخمر المشكوكة خميرتها أو المشكوكة حكمها مع قابلية الأول للانطباق على الثاني كما في كل مطلق ومقيد (وبعد) ذلك نقول انه بناء على المعنى الأول لل الاحتياط لا شبهة في أن من لوازمه عدم قابليته للأمر المولوي نفسياً أو طرقياً ضرورة انه بهذه المعنى مما يستقل العقل بحسنه لكونه مما ينطبق عليه عنوان الإطاعة والانقياد ومعه لا يكون الامر به الا ارشاداً محضنا إلى حكم العقل بحسنه بلا شائبة مولوية فيه كما في الامر بعنوان الإطاعة الحقيقية ، كما أنه على هذا المعنى لا يتاتى فيه احتمال الارشاد بالمعنى الأول أيضاً لمحضه بالارشاد العقلي الاطاعي (بخلاف المعنى) الثاني الاحتياط فإنه قابل لاستحباب المولوي الطريقي أو النفسي من جهة امكان اشتغال الفعل المشكوك

حكمه بما هو مشكوك على مصلحة تقتضي استحبابه النفسي في هذه الرتبة حتى في فرض المخالفة للواقع من غير أن ينافي ذلك مع الحكم الواقعي كما توهם بتخييل ان الذات على هذا الفرض لما كانت واحدة يلزم اجتماع الصدرين في ذات واحدة ، إذ بعد قصور الخطابات الواقعية عن الشمول لمرتبة الشك بنفسها كما تقدم بيانه في وجه الجمع بين الاحكام الواقعية والظاهرية لا مانع من تعلق حكم آخر في هذه المرتبة يقتضي استحبابه (نعم) على هذا المعنى لا مجال لدعوى رجحانه العقلي لما هو المعلوم من أنه لا يكون فعل ما شك في وجوبه بهذا العنوان مع قطع النظر عن نشوء عن داعي احتمال الوجوب مصدراً لحكم العقل بالحسن والرجحان حتى يتأتى فيه الارشاد العقلي الاطاعي وان كان لتصور الارشاد بالمعنى الأول فيه مجال واسع (وبما ذكرنا) ظهر أنه لا مجال لما عن الشيخ قوله وقده وغيره من جعل المحتملات الأربع المقدمة في عنوان المسألة على منوال واحد ، لما عرفت من أنه على المعنى الأول للاح提اط لا تصلح الأوامر الشرعية لغير الارشاد العقلي الاطاعي (وعلى) المعنى الآخر وان كانت قابلة للمولوية وللارشاد بالمعنى الآخر ، ولكنه خارج عن مصب حكم العقل بالرجحان إذ لا حكم للعقل برجحان فعل المشتبه أو تركه بهذا العنوان ما لم يؤخذ فيه جهة نشوء عن دعوة احتمال الوجوب أو الحرمة وينطبق عليه عنوان الإطاعة والانقياد كما هو ظاهر (وحيث) ان الظاهر من عنوان الاحتياط خصوصاً بقرينة اتفاقهم على حسن عقلاً هو العمل المأثم عن داعي احتمال الوجوب لا مجرد اتيان مشكوك الوجوب أو ترك مشكوك الحرمة بهذا العنوان (فلا محض) من حمل الأوامر الشرعية المتعلقة بعنوان الاحتياط على الارشاد إلى حكم العقل برجحانه (نعم) هنا عنوان آخر قابل للرجحان العقلي والشرعي وهو جعل احتمال الوجوب أو الحرمة في المشتبه داعياً إلى الفعل أو الترك ، فان هذا المعنى مما يحسنه العقل تحصيلاً للإطاعة والانقياد ويكون قابلاً أيضاً للأمر المولوي (ولكنه) بعيد عن مساق الاخبار وعن الكلمات (وبعد) ان عرفت ذلك فلنرجع إلى بيان ما يستفاد من الاخبار الا مرارة بالتوقف والاحتياط (فنقول) ان الاخبار الواردة في المقام على طوائف (منها) ما يشتمل على عنوان الاحتياط كقوله (عليه السلام) أخوك دينك فاحافظ لدينك ، وقوله (عليه السلام) إذا أصبت بمثل هذا فعليكم بالاحتياط

( ومنها ) ما يشتمل على عنوان المشتبه وهذه الطائفة على صنفين ( أحدهما ) ما يكون مذيلاً بالتعليق بأنه خير من الاقتحام في الهلكة ( وثانيهما ) ما لا يكون له هذا الذيل ، كقوله ( عليه السلام ) من ترك الشبهات كان لما استبان له اترك ( اما الطائفة الأولى ) فلابد من حملها على الارشاد كأوامر الإطاعة والانقياد ( واما الطائفة الثانية فهي أيضاً بمقتضى التعليق الواقع في ذيلها ظاهرة في الارشاد لكن لا إلى حكم العقل بحسن الإطاعة ، بل إلى عدم الواقع في مخالفة التكاليف الواقعية والمفاسد النفسية نظير أوامر الطيب ونواهيه ( واما الطائفة الثالثة ) فهي وإن كانت قابلة للارشاد وللمولوية إلا أن ظهورها في المولوية ينفي الارشادية ( نعم ) يدور أمرها بين الاستحباب النفسي ، أو الطريقى كسائر الأحكام الطريقة المجعلولة لحفظ الواقعيات المجهولة كما في أوامر الطرق والامارات على الترك بنحو يهون عليه الاجتناب عن المحرمات الامر بعنوان المشتبه وإن كان يقتضى كونه مستحبنا نفسياً حكمته اعتياد المكلف على الترك بنحو يهون عليه الاجتناب عن المحرمات المعلومة ( ولكن ) لا يبعد ترجيح الطريقة نظراً إلى بعد الاستحباب النفسي عن مساق تلك الأخبار لظهورها الثاني في كونها على حدود سائر الأحكام الطريقة المجعلولة لأجل حفظ الواقع في موارد الشبهات من غير أن ينافي ذلك مع الحكمة المزبورة المؤدية إلى الاعتياد على الترك « مضافاً » إلىبقاء اطلاق مصلحة الواقع على الطريقة في اقتضائها لمحموبية الذات حتى في المرتبة المتأخرة عن الجهل بخطابه « بخلافه » على الموضوعية والاستحباب النفسي فإنه لابد من رفع اليد عن اقتضاء المصلحة للإرادة بجميع مباديها حتى المحموبية نظراً إلى مضادة الاشتياق الذي هو من مبادي الإرادة الواقعية في مرتبة الشك مع الاشتياق بخلافه في هذه المرتبة وبهذه الجهة رجحنا الطريقة على الموضوعية في أوامر الطرق بلحاظ عدم اقتضاء الطريقة في ظرف المخالفة للواقع إلا رفع اليد عن فعلية الإرادة في ظرف الشك لا عن مباديها من الاشتياق والمحموبية لعدم التنافي بين محبوبية الواقع في هذه المرتبة وبين الترخيص على خلافه لمصلحة تقتضيه « فعلى هذا » صح لنا دعوى عدم استفادة الاستحباب المولوي النفسي من الأخبار الواردة في المقام حتى المشتمل منها على عنوان المشتبه .

«المسألة الثانية» في الشبهة الحكمية التحريمية لأجل اجمال النص ، وهو قد يكون من جهة اجمال ما يدل على الحكم اما ذاتا كما لو قلنا باشتراك الصيغة في النهى بين الحرمة والكرابة ، واما من جهة وجود القرائن الحافة بالكلام المانعة عن ظهوره في الحرمة كما في النهى عقيب توهם الوجوب ، وقد يكون من جهة المتعلق ، سواء كان لأجل الشك في المراد منه مع العلم بوضعه كما إذا شك في شمول الخمر للخمر غير المسكرة ولم يكن في البين اطلاق يؤخذ به ، أم لأجل الشك في نفس المفهوم من جهة الوضع مع العلم بكون المراد ما هو مدلول هذا اللفظ ، كما في الغناء إذا قلنا باجماله وترددہ بين مطلق الصوت المطرب أو خصوص الصوت المطرب مع الترجيع ، وكما في الفسق إذا قلنا باجماله وترددہ بين خصوص المركب للكبائر أو ما يعم المركب للصغار «ثم إن» التردد في المتعلق «تارة» يكون بين الأقل والأكثر كالأمثلة المزبورة «وأخرى» يكون بين المتباثنين كما لو دل الدليل على حرمة اكرم زيد وتردد بين شخصين «فهذه» صور الاجمال في المسألة ، ولكن الحكم فيما عدى الصورة الأخيرة هي البراءة «وذلك» اما في صورة الاجمال في ناحية الدال على الحكم اما ذاتا واما من جهة احتفافه بما يصلح للقرينية فظاهر لكون الشك حينئذ في أصل التكليف التحريمي فيكون كصورة فقد النص فيجري فيه جميع ما ذكرناه من الأدلة الدالة على البراءة عقليها ونقلها «واما» في صورة اجمال المتعلق كمثال الغناء أو اجمال المراد منه فكذلك من جهة انتفاء العلم بالتكليف في الرائد عن المقدار المعلوم من غير فرق في ذلك بين ان يكون تعلق النهى على نحو الطبيعة السارية أو على نحو صرف الوجود فإنه في الجميع تجرى البراءة في المشكوك ويحكم فيه بجواز الارتكاب (واما توهם) ان المطلوب في النهى بعد أن كان عبارة عن ترك صرف الطبيعي كان اللازم هو الاحتياط بترك المشكوك مقدمة لامثال التكليف المعلوم في البين (فمدفع) بان هذا الاشكال لو تم لكان ساريا في جميع موارد الأقل والأكثر الارتباطيين ولا يكون له اختصاص بالمقام وسيجيء دفعه بما لا مزيد عليه انشاء الله تعالى «وحينئذ» يكون الحكم في جميع صور اجمال النص هي البراءة الا-في فرض اجمال المتعلق وترددہ بين المتباثنين ، فان

المرجع فيه هي قاعدة

الاحتياط للعلم الاجمالي بحرمة اكرام أحد الشخصين.

(المسألة الثالثة) ما لو اشتبه الحكم الشرعي من جهة تعارض النصين كما لوقام نص على حرمة شيء وقام نص آخر على عدم حرمة والحكم فيها أيضاً كما في صورة فقدان النص هي البراءة (فان) المناطق فيها انما هو فقد الحجة على التكليف فلا يفرق فيها بين ان لا يكون في المسألة نص أصلاً أو كان ولكنه سقط عن الحجية بالمعارضة (وقد يستدل) على الاحتياط بما في غالبي الثنائي من مرفوعة العلامة إلى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) من قوله بعد ذكر المرجحات وفرض الرواية تساوى الخبرين في جميع ما ذكره الإمام (عليه السلام) من المرجحات فخذ الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط (ولكن فيه) بعد الغض عن ضعف الرواية ان الاحتياط حينئذ يكون مرجحاً للخبر الموفق له لا مرجعاً ، فيخرج عن مفروض الكلام (فان) مفروض الكلام في المقام انما هو صورة فقد الحجة الشرعية على التكليف وهذا انما يكون إذا لم يكن في البين ما يقتضي ترجيح أحد الخبرين ولو كان هي قاعدة الاحتياط بناء على القول به كما تقتضيه المرفوعة (والا) فمع وجود المرجح يخرج عن مفروض البحث (نعم) يتحد ذلك بحسب النتيجة مع القول بمرجعية الاحتياط ، ولكنه لا من جهة انه مورد فقدان الحجة الشرعية على التكليف ، بل من جهة كونه مورد قيام الحجة الشرعية على التكليف (وبما ذكرنا) ظهر انه لا بد من فرض الكلام في المسألة براءة واستغلالاً على القول بالتساقط في الخبرين المتعارضين (والا) فعلى القول بالتخير في المتعارضين من الاخبار تخرج المسألة عن مفروض البحث بين الفريقين (ولكن) حيث إن الحكم في المتعارضين من الاخبار بمقتضى الاخبار العلاجية يكون هو التخير اما مطلقاً كما هو التحقيق او في صورة فقد المرجحات المنصوصة او صورة تكافئهما في الجميع لا التساقط كان الحريري عدم ادخال هذه المسألة في مسألة البراءة نظراً إلى العلم بوجود حجة معتبرة في البين على التكليف وهو أحد الخبرين المتعارضين في التخير (نعم) يدخل في المسألة تعارض الآيتين وتعارض الاجماعين المنشولين بناء على عدم الحقهما بالخبرين المتعارضين في الترجح والتخير « المسألة الرابعة » ما لو اشتبه الحكم الشرعي في الواقع الجزئية لأجل الاشتباه في الأمور الخارجية كالشك في كون المaim الخاص خمراً أو خلأ ولا اشكال ولا خلاف حتى من

الأخباريين في أن مقتضى الأصل فيه الإباحة ، ويدل عليه مضافا إلى الاجماع الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة والعقل ، بل ظاهر بعضها هو الاختصاص بهذه المسألة كرواية مساعدة بن صدقه وغيرها.

## المبحث الثاني

فيما لو دار حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة كالدعاء عند رؤية الهلال المرد حكمه بين الوجوب والاستحباب « وفيه » أيضا المسائل الأربع المتقدمة في المبحث الأول ( والتحقيق ) فيها أيضا هو البراءة من غير فرق بين ان يكون منشأ الشك هو فقدان النص أو اجماله أو تعارض النصين أو الأمور الخارجية للأدلة المتقدمة من مثل حديث الرفع ودليل الحجب وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان وعدم الفصل بين المقامين لأن كل من قال بالبرائة في المسألة الأولى قال بها في هذه المسألة وان لم يكن الامر بالعكس لمصير جماعة من محققين الأخباريين في الشبهة الوجوبية إلى البراءة وفاما للمجتهدين مع قولهم بالاحتياط في الشبهة التحريرمية الحكمية ، فلا يحتاج إلى افرادها بالبحث المستقل واطناب الكلام فيها « نعم ينبغي التنبيه على أمور » الأولى في ذكر الشقوق المتتصورة في الشبهة الموضوعية وان كانت تحريرمية وبيان أحكامها « فنقول » وعليه التكلاين ، اعلم أن متعلق الطلب وجوبها أو تحريرها « تارة » يكون نفس فعل المكلف من دون تعلقه بموضوع خارجي كالصلة والحج والكذب والغيبة « وأخرى » يكون له تعلق بالموضوع الخارجي كاكرام العالم وتوهينه « وعلى الثاني » فتارة يكون التكليف منوطا شرعا بوجود الموضوع في الخارج كما في مثال اكرام العالم « وأخرى » لا يكون كذلك بل كان التكليف مطلقا بالنسبة إليه بحيث يقتضي لزوم ايجاد الموضوع في الخارج مع التمكّن منه في الأوامر باعدامه في النواهي في فرض عدم التمكّن من الاجتناب عنه الا باعدامه « وعلى التقاضي » فتارة يكون المطلوب في الطلب الوجوبي أو التحريري هو صرف وجود الشيء و « أخرى » يكون المطلوب هو الطبيعة السارية في كل فرد « وثالثة » على نحو العموم الاستغرافي أو المجموعي ، والفرق بين الطبيعة السارية والعموم الاستغرافي ظاهر ، فإنه على

الأول يكون المطلوب هو الطبيعي بخصيصة السارية في ضمن الأفراد مع خروج الخصوصيات الفردية عن حيز الحكم والتکلیف ، بخلاف على الثاني فإنه على ذلك تكون الخصوصيات الفردية أيضا داخلة في حيز التکلیف ( وربما يثمر ) ذلك فيما لو اتى بالفرد وقدد الامثال بالخصوصية ، فإنه على الأول يكون مشرعا في قصده بالنسبة إلى الخصوصية ، بخلاف الثاني فإنه عليه لا تشرع من جهة وقوع الخصوصية أيضا في حيز التکلیف ( وحيث اتضح ) هذه الفرض فلنشرع في بيان حكم كل واحد منها ( فنقول ) أما إذا كان التکلیف وجوبا متعلقا بفعل المكلف بصرف وجوده ولا يكون له تعلق بموضوع خارجي كالصلة والحج ونحوهما ( فلا اشكال ) في أنه عند الشك لابد من الاشتغال وعدم جواز القناعة بالفراغ الاحتمالي ، لاستقلال العقل بعد العلم بأصل الخطاب بلا اجمال في ناحية الحكم والتکلیف ولا في ناحية موضوعه ومتعلقه ، بلزوم الجزم بالفراغ باتيان ما يعلم كونه مصدق المأمور به وجدانا أو جعلا وتنتزلا وعدم جواز الاكتفاء باتيان ما يشك معه الخروج عن عهدة التکلیف ( واما لو كان ) له تعلق بالموضوع الخارجي ( فان كان ) التکلیف مطلقا بالنسبة إلى ذلك الموضوع بنحو يتضمن مع الامكان وجوب ايجاده كسائر مقدمات الواجب المطلق فكذلك أيضا ( فإنه ) مع العلم بوجود الموضوع في الخارج لا يجوز العدول عنه إلى غيره مما هو محتمل المصداقية لل الطبيعي لاستقلال العقل حينئذ بعد العلم بالتكليف والقدرة على امثاله بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ وعدم الاكتفاء في مقام الامثال بالفراغ الاحتمالي ( ومع الشك ) فيه وانحصر الامر فيما هو محتمل المصداقية ، لابد من الاحتياط ، لرجوع بعد العلم بأصل الغرض وقيامه بالشيء إلى الشك في القدرة على الامثال المحكوم عقلا بالاحتياط ووجوب التعرض للامثال إلى أن يحصل الجزم بالعجز على ما هو الشأن في جميع موارد الشك في القدرة على الامثال ( ولا مجال ) في مثله للرجوع إلى البراءة ، لأن الرجوع إليها انما يكون في مورد كان الشك فيه راجعا إلى الشك في أصل غرض المولى ( لا في مورد ) الشك في القدرة على تحصيله بعد الجزم بأصله فان في مثله يحكم العقل بالاحتياط ، ولذلك لا يعني باحتمال عدم القدرة في الواجب المبتنى باحتمال وجود المزاحم الأهم ( نعم ) انما يرجع إلى البراءة عند الشك في القدرة فيما لو

كان التكليف منوطاً بها شرعاً كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج، فان الشك فيها حينئذ يرجع إلى الشك في أصل ثبوت الغرض وتحققه، لا مطلقاً حتى فيما كان الحكم باعتبارها هو العقل لأن في مثله يكون الغرض مما يعلم بوجوده ولو مع القطع بعدم القدرة على الامتنال (وحينئذ) فمع الشك في القدرة بعدم الجزم بأصل الغرض لابد من الاحتياط (واما لو كان) التكليف منوطاً بوجود الموضوع كما في اكرام العالم واطعام الجائع، فمع العلم بوجود الموضوع في الخارج أو بعده لا اشكال ومع الشك في أصل وجوده يكون المرجع هي البراءة لرجوع الشك المزبور إلى الشك في ثبوت الغرض وفي أصل توجه التكليف إليه وهو ظاهر (هذا كله) إذا كان تعلق التكليف على نحو صرف الوجود (واما لو كان) تعلقه على نحو الطبيعة السارية أو العموم الاستغرائي بنحو ينحل التكليف المتعلق بالطبيعي إلى تكاليف متعددة حسب تعدد الحصص والأفراد، ففي ذلك مهما شك في الموضوع يكون المرجع فيه البراءة دون الاشتغال من جهة رجوع الشك المزبور بعد انحلالية التكليف إلى الشك في التكليف الزائد فيندرج في مسألة الأقل والأكثر الاستقلالين التي كان المرجع فيها هي البراءة بالاتفاق (من غير فرق) بين ان يكون لمعروض التكليف الذي هو فعل المكلف تعلق بموضوع خارجي كاكرام العالم وعدمه كالصلة (ولا) بين ان يكون التكليف منوطاً بوجود ذلك الموضوع، وبين كونه مطلقاً بالنسبة إليه، فإنه على جميع القادرات يكون المرجع عند الشك هي البراءة، نظراً إلى رجوع الشك المزبور بعد سراية الطلب إلى الحصص والأفراد إلى الشك في أصل اقتضاء الخطاب تكليفاً بالنسبة إلى المشكوك فيه زائداً عما علم بانطباق الطبيعي عليه (لا-يقال) على هذا لم التزم بالاحتياط في فرض كون التكليف على نحو صرف الوجود (لان) مجرد الشك في انطباق الطبيعي على فرد لو كان كافياً في الحكم بالاشغال ووجوب الاحتياط كما في فرض تعلق التكليف بالشيء بصرف وجوده فليكن كذلك في فرض تعلقه به بنحو الطبيعة السارية (وان لم يكن) ذلك كافياً في الحكم بالاشغال كما في مفروض المسألة نظراً إلى دعوى احتياج التكليف في تنجذه إلى احراز عنوان موضوعه في الخارج وانطباق الكبrij المجعلة عليه فمع الشك في وجود الموضوع وانطباق عنوانه على المورد لا يكون للعقل حكم بالاشغال

بمثله (فليكن كذلك) في فرض تعلق التكليف بالشيء بصرف وجوده ، فعلى اي حال لا وجہ للتفصیل بین الفرضین فی مرجعیة البراءة والاشغال (فإنه يقال) ان الفرق بین الفرضین هو ان في التکلیف بصرف الوجود کان موضوع التکلیف عبارۃ عن الطبیعی بما هو قابل للانطباق علی اي فرد لا- الطبیعی المنطبق علی فرده ، وبذلك يكون امر تطبيقه علی الفرد في عهدة المأمور في مقام الخروج عن عهدة التکلیف لا في عهدة الامر حتى يجب عليه بيانه (ولازمه) بعد العلم بتعلق التکلیف بالطبیعی المزبور وخروج جهة الانطباق عن موضوع التکلیف ، هو رجوع الشک في انطباق الطبیعی علی المورد إلى الشک في القدرة علی التطبيق فيجب بحکم العقل الاحتیاط باتیان ما يحتمل کونه مصداقاً للطبیعی كما بيانه (وهذا بخلاف) التکلیف المتعلق بالطبیعة الساریة (فان) موضوع التکلیف فيه بنظر الامر انما كان هي الطبیعة المنطبقة علی افراده فتكون جهة الانطباق علی الفرد مأخوذه في موضوع التکلیف وفي عهدة الامر حيث إنه كان عليه بيانه بعكس الفرض الأول ، فمتنی شک في فردية شيء للطبیعی يكون ذلك راجعاً إلى الشک في بيان الامر وفي توجيه تکلیفه إلى مشکوك الانطباق وعدمه لا- إلى الشک في القدرة على الامثال كما هو ظاهر فتدبر (هذا كله) في فرض کون التکلیف وجوبیاً (واما لو كان) التکلیف تحريمیاً (فان كان) النھی متعلقاً بالطبیعة الساریة ، فلا اشكال في أن المرجع عند الشک في الموضوع هي البراءة دون الاحتیاط من غير فرق ، بين ان يكون لمعروض النھی الذي هو فعل المکلف تعلق بأمر خارجي كشرب الخمر ، وعدمه كالغنا والکذب (ولا بين) کون النھی منوطاً شرعاً بذلك الامر الخارجي ، وعدمه (فإنه) بعد انحلال التکلیف إلى تکالیف متعددة بمقتضی السرایة إلى الحصص يكون المرجع عند الشک في المصدق في جميع هذه الصور هي البراءة لرجوع الشک المزبور إلى الشک في أصل الخطاب بالنسبة إلى المشکوك فيه (واما لو كان) متعلقاً بصرف الطبیعی (فان كان) الفعل مما له تعلق بموضوع خارجي وكان النھی أيضاً منوطاً شرعاً بفرض وجود ذلك الموضوع (فلا اشكال) في البراءة مع الشک في الموضوع لعدم احراز الخطاب بالاجتناب عن المشکوك فيه (واما إذا) لم يكن للفعل المنھی عنه تعلق بأمر خارجي (أو كان) ولكن كان النھی مطلقاً بالنسبة إليه لا مشروطاً بوجوده بحيث ربما يتضمن

لزوم اعدامه في فرض عدم التمكّن من الاجتناب عنه الاــ باعدامه « فقد يقال » باقتضاء مثل هذا النهي كالأمر المتعلق بصرف الوجود للاشتغال « بدعوى » اقتضاء النهي عن صرف الوجود المبين حكماً وموضوعاً للاشتغال بعدم الطبيعي الذي هو نقىض صرف وجوده « ولازمه » بحكم العقل هو الاجتناب عن كل ما يحتمل كونه من افراده تحصيلاً للفراغ اليقيني عما ثبت الاشتغال به يقيناً « ولكن فيه » ما لا يخفى فان النهي عن صرف وجود الطبيعي وان كان يقتضى الاشتغال بعدم الطبيعي الذي هو نقىض صرف وجوده ولا يحصل ذلك الا بعد تمام افراده ( الا انه ) بعد اختلاف دائرة عدم الطبيعي سعة وضيقاً بازيد اعداد الافراد وقلتها بلحاظ ان عدم الطبيعي عين عدم افراده ، لا انه امر حاصل منها « فلا محالة » يكون مرجع الشك في انطباق الطبيعي على المشكوك إلى الشك في مقدار دائرة المأمور به ، بان تلك المرتبة من العدم المنبسط على الافراد بحد يكون المشكوك داخلاً فيه او بحد يكون المشكوك خارجاً عنه « فيندرج » في صغريات الأقل والأكثر الارتباطيين فيجري فيه البراءة بناء على المختار في جريانها في تلك المسألة « وبذلك » يتضح الفرق ، بين التكليف الوجوبي المتعلق بصرف الوجود ، وبين التكليف التحريري المتعلق به ( حيث ) ان الالتزام بالاشغال في الأول انما هو من جهة عدم التكرر لصرف وجود الطبيعي وعدم تصور السعة والضيق في دائرة موضوع التكليف بازيد اعداد الافراد وقلتها كي يتصور فيه الوجود الساري بنحو الانضمام ( لان ) ما يتصور فيه التوسعة والتضييق من جهة قلة الافراد وكثرتها انما هو بالنسبة إلى ما ينطبق عليه موضوع التكليف لا بالنسبة إلى نفس موضوع التكليف ( وهذا بخلاف ) فرض كون التكليف تحريمياً ، إذ عليه تكون كثرة الافراد وقلتها موجبة لاتساع دائرة موضوع التكليف وتضييقه ( نعم ) لو قيل إن عدم الطبيعي عبارة عن معنى غير عدم الافراد وان نسبة الافراد إليه من قبيل المحقق والمحصل كما قيل به في طرف الوجود حيث جعل نسبة الافراد إلى وجود الطبيعي من قبيل المقدمة بالنسبة إلى ذيها لكان للفول بمرجعية الاشتغال عند الشك في المصدق مجال « ولكن » الشأن في صحة المبني ، فان التحقيق كما عليه المحققون هو ان وجود الطبيعي عين وجود فرده ، فيكون عدمه عبارة عن عين اعدام افراده ، لا بمعنى

ان النقيض هو عدم كل فرد بخصوصيته ، كي يشكل بأنه لا يكون لصرف وجود الطبيعي الا نقيض واحد ، بل بمعنى ان النقيض هو العدم الساري في ضمن تمام الأعدم الفردية مع خروج خصوصيات اعدام الافراد عن النقيض بعين خروج خصوصيات الوجود عن صرف الوجود ( وعليه ) يندرج المقام في الأقل والأكثر ويكون المرجع فيه هي البراءة دون الاحتياط « من غير فرق » بين ان يكون المنهى عنه على نحو السالبة المحصلة قوله لا شرب الخمر أو الموجبة المعدلة المحول كقوله كن لا شارب الخمر « وما أفيد » من لزوم الاحتياط في الثاني بملاحظة ان ترك الافراد حينئذ مقدمة للاتصاف بالسلب المزبور فيكون مرجع الشك في خمرية ما يع إلى الشك في حصول عنوان كونه لا شارب الخمر مع عدم ترك المشكوك ومرجعه إلى الشك في الامتثال « مدفوع » بان مجرد وقوع السلب قيدا للربط والاتصال في المعدلة لا يوجب مغایرة السلب المزبور مع سلب الافراد خارجا بل هو على حاله من العينية مع سلب الافراد كما السلب الوارد على الربط في السالبة المحصلة « بداعه » ان المسłوب في المعدلة انما هي الطبيعة المتعلقة لسلب الربط في السالبة « فكما ان » وجود الطبيعى لا- يكون الأعيين وجود فرده « كذلك » عدمه لا يكون الأعيين اعدام افراده ، لا انه امر متحصل منها « فإذا » كان العدم المزبور مرددا بين الأقل والأكثر من جهة قلة الافراد وكثرتها « فلا جرم » يكون وقوعه طرفا للربط والاتصال في المعدلة موجبا للتعدد في نفس الاتصال أيضا فيكون اللشاربية مرددا بين الأقل والأكثر بملاحظة تبعية المعنى الحرفى للمتعلق في القلة والكثرة والتعدد والتعيين كتبعتيه له في الكلية والجزئية « وعليه » فلا فرق بين كون النهى عنه في القضية على نحو السالبة أو المعدلة ، فإنه على كل تقدير يكون التكليف انحاليا لرجوع التكليف مع الشك في المصدق إلى التكليف بالمردود بين الأقل والأكثر فتجري البراءة عن التكليف بالترك الزائد المشكوك « نعم » الفرق بين المعدلة والسالبة هو ان في المعدلة يكون العدم المردود بين الأقل والأكثر من قيود عنوان المأمور به وهو كونه لا شارب الخمر ، وفي السالبة نفس عنوان المكلف به « ولكن » هذا المقدار لا يوجب فرقا بينهما في مرجعية البراءة ، ولذلك لم يلتزم أحد بالاحتياط في موارد تقييد المأمور به بشيء مردد بين الأقل

والآخر ( ثم إن هذا كله ) في النواهي النفسية ( واما ) النواهي الغيرية فتجري فيها أيضا الشقوق المتصورة في النواهي النفسية ويكون المرجع فيها أيضا عند الشك في المصدق هي البراءة دون الاحتياط « نعم » قد يتصور الاحتياط فيما لو كان النهي عن الشيء منوطا بوجود صفة خاصة كما في النهي عن ايقاع الصلاة في غير المأكول في ظرف لبس الحيواني بناء على استفادة إنطة المانعية بوجود صفة الحيوانية في لباسه ، فإنه في ظرف العلم بحيوانية الملبوس مع الشك في مأكولية « أمكن » دعوى مرجعية الاستغلال بالحاجة ان في ظرف لبس الحيواني لا يتصور لمأكوليته افراد حتى يتصور فيه العدم الساري في ضمن الا افراد ليندرج في الأقل والأكثر الارتباطيين ، فمتى علم يكون الملبوس حيوانيا وشك في مأكوليته ، لابد من الاحتياط للعلم بتوجيه التكليف بالتقيد بعدم مأكولية ملبوسه ذلك فلا بد من تركه لبسه في الصلاة تحصيلا للجزم بالفراغ ( ولكن الفرض ) بعيد جدا كما بيناه في محله ( فتلخص ) من جميع ما ذكرنا انه إذا كان التكليف تحريريا ففي جميع صور المسألة يكون المرجع عند الشك في الموضوع هي البراءة حتى في صورة تعلق النهي بصرف وجود الشيء ( واما إذا كان التكليف وجوبيا فلا بد من التفصيل بين تعلقه بصرف الوجود وتعلقه بالوجود الساري ( فعلى الأول ) يكون المرجع عند الشك في الموضوع الاحتياط ( الا - إذا ) كان لمعروض التكليف الذي هو فعل المكلف تعلق بالموضوع الخارجي وكان التكليف منوطا أيضا بوجود ذلك الموضوع ، فإنه يكون المرجع فيه عند الشك هي البراءة ( واما على الثاني ) فالمرجع فيه عند الشك في الموضوع مطلقا هي البراءة ، من غير فرق بين شقوق المسألة وصورها لرجوع الشك المزبور بعد انحلال التكليف بمقتضى السراية إلى الحصص والأفراد إلى الأقل والأكثر الرابع إلى الشك في أصل اقتضاء الخطاب تكليفا بالنسبة إلى المشكوك هذا ( ولكن الذي ) يظهر من جماعة بل قيل إنه المشهور في مسألة تردد الفائمة من الصلاة بين الأقل والأكثر هو خلاف ما ذكرنا ( حيث إن ) بنائهم في تلك المسألة على وجوب الاحتياط ولزوم القضاء إلى أن يعلم أو يظن بالفراغ مع أن ) المسألة من صغريات الأقل والأكثر الاستقلاليين ( فيشكل ) الفرق بين هذه المسألة وسائر موارد الأقل والأكثر الاستقلاليين كالدين المردود بين الأقل والأكثر ( حيث ) ان بنائهم في غير

فرض المسألة المزبورة على البراءة وعدم وجوب الاحتياط « ويظهر من الشيخ قوله » ابتناء المسألة براءة واستغلالاً على الخلاف في مسألة « ان القضاء » بتكليف جديد مغاير للتكليف الأول بان كان الامر بالصلة في الوقت على نحو وحدة المطلوب وكان الامر بالقضاء في خارج الوقت من باب تداركه بعد فوته « او انه بمقتضى » الامر الأول بحيث كان الامر بالقضاء كاشف عن استمرار المطلوب بالامر الأول من حين دخول وقته إلى آخر زمان تمكناً المكلف من الاتيان به ولو في خارج الوقت الراجع إلى كون الامر الأول على نحو تعدد المطلوب بان يكون الكلي المشترك بين ما في الوقت وخارج مطلوباً وكون اتيانه في الوقت مطلوباً آخر ، فحاول تطبيق فتوى المشهور في وجوب الاحتياط على المبني الثاني ، نظراً إلى اقتضائه للاشتغال بالكلي المشترك بين ما في الوقت وخارج ورجوع شكه إلى الشك في الخروج عن عهدة ما ثبت الاشتغال به « ولكن » فيه ان ما أفيد من التوجيه مع أنه غير تمام لا ينتهي وجوب الاحتياط إلا بنحو الموجبة الجزئية « إذ للمسألة » فروض كثيرة لأن الشك في قضاء الفوائت وتردد بين الأقل والأكثر « تارة » يكون من جهة الشك في عدد السنين التي مضت من عمره كما لوعلم بفوات فرائضه في تمام ما مضى من عمره اما لعدم الاتيان بها رأساً أو لاخالله بما يوجب فسادها ولكنه لا يعلم مقدار ما مضى من عمره وانه ثلاثين سنة أو أكثر « وأخرى » يعكس ذلك وهو ان يكون الشك في مقدار ما فات منه من جهة نسيانه أو نومه أو تساهله في الاتيان بالفرصنة مع العلم بكمية عمره « وفي هذه الصورة » تارة يقطع أو يحتمل التفاته إلى الفائمة في كل يوم قبل مضي الوقت وأخرى لا يحتمل ذلك بل يكون التفاته إلى الموت حادثاً بعد مضي الوقت « وبعد ذلك » يقول ، اما الصورة الأولى وهي ما كان الشك في مقدار الفائمة ناشئاً من جهة الشك في عدد السنين التي مضت من عمره « فلا اشكال » في جريان البراءة عن الأكثر لرجوع الشك فيه إلى الشك في أصل التكليف بالقضاء بالنسبة إلى المشكوك « من غير فرق » في ذلك بين القول بوحدة المطلوب في الامر الأول واحتياج القضاء إلى تكليف جديد ، وبين القول بتنوع المطلوب وكون القضاء باقتضاء الامر الأول « وذلك » على الأول ظاهر « واما على الثاني » فكذلك أيضاً لعدم العلم بالاشغال بالكلي المشترك بين ما في الوقت

ص: 271

وخارجه بأزيد من المقدار المعلوم (وكذلك الامر) في الصورة الأخيرة ، فان المرجع فيها أيضا هي البراءة عن الأكثر ولو على القول بان القضاء بالامر الأول لا بأمر جديد «فان مقتضى» الأصل الأولى حينئذ وان كان هو الاحتياط والأخذ بالأكثر «الا ان» مقتضى الأصل الثاني وهي قاعدة حيلولة الوقت ، هي البراءة وعدم وجوب الاحتياط (حيث) ان مقتضى القاعدة المزبورة هو رفع الاشتغال الثابت بالبعد بالفراغ عن عهدة التكليف (واما) الأصل الموضوعي وهو أصالة عدم الاتيان بالفرضية كل يوم في وقتها فهو أيضا غير جار مع جريان هذه القاعدة المضروبة في مورده نظرا إلى اختصيتها منه باختصاص موردها بالشك الحادث بعد الوقت (واما الصورة الثانية) وهي ما كان الشك حادثا في الوقت كل يوم ويقى الشك إلى أن خرج الوقت أو انه غفل عن شكه ولم يلتفت الا بعد مضى الوقت ، فمقتضى القاعدة في مثل هذا الفرض هو الاحتياط ووجوب القضاء إلى أن يعلم بالفراغ حتى القول بوحدة المطلوب وكون القضاء بتكليف جديد معاير للتكليف بالأداء فضلا على القول بوحدة المطلوب (والوجه) في ذلك انما هو الأصل الموضوعي المزبور وهي أصالة عدم الاتيان بالفرضية في وقتها (فان) مقتضى الأصل المزبور حينئذ بعد عدم جريان قاعدة حيلولة الوقت في الفرض لاختصاص جريانها بمورد الشك الحادث بعد الوقت ، انما هو الأخذ بالأكثر ووجوب القضاء إلى أن يعلم بالفراغ (واما توهم) عدم اقتضاء الأصل المزبور لاثبات وجوب القضاء بلحاظ ترتبه على عنوان الفتوى غير المحرز بالأصل المزبور الا على المثبت (فمدفع) بمنع كون القضاء متربا على عنوان الفتوى (بل هو) على ما يستفاد من مجموع الأدلة مترب على ما يعم ذلك وهو الترك وعدم الاتيان بالفرضية المأمور بها على وجهها بما اعتبر فيها من الاجزاء والشرائط (وحينئذ) لا قصور في جريان هذا الأصل لاثبات وجوب القضاء كما هو ظاهر ، وحينئذ فعلى كل تقدير لا يتم ما افاده من التوجيه المزبور لكلام المشهور ، لما عرفت من أن في جميع هذه الصور لا فرق بين القول بان القضاء بأمر جديد والقول يكونه مقتضى الامر الأول (وقد أفيد) في تطبيق فتوى المشهور على القاعدة بوجه آخر ، وحاصله انه يعتبر في جريان البراءة بل الأصول العملية مطلقا ان يكون الشك الذي اخذ موضوعا فيها بدويا غير مسبوق بالعلم ،

(الامر الثاني) لا اشكال في رجحان الاحتياط وجريانه في التوصليات حتى فيما كان الدوران بين الوجوب والكراهة حيث أمكن الاحتياط فيها باتيانها بر جاء

المطلوبية ويترتب عليه المثبتة أيضاً لكونه مرداً بين الطاعة والانقياد (كما لا إشكال) أيضاً في جريانه في العبادات فيما لو كان الدوران بين الوجوب والاستحباب ولو على القول باعتبار القرابة الجزئية في العبادة، فإنه بعد الجزم بتعلق الأمر الشرعي بالعمل يمكن الاحتياط فيها باتيانها بداعي الأمر الجزمي المتعلق به (واما لو كان) الدوران بين الوجوب وغير الاستحباب، ففي جريان الاحتياط فيها إشكال ينشأ من اعتبار الجزم بالأمر الشرعي تفصيلاً أو اجمالاً في تتحقق القرابة المعتبر في العبادة (إنه) قد يقوى العدم نظراً إلى أن الاحتياط عبارة عن الاتيان بالعمل المحرز للواقع وهذا بعد اعتبار القرابة الجزئية في العبادة مما لا سبيل إليه لانتفاء الجزم بالأمر الشرعي وعدم العلم به تفصيلاً ولا اجمالاً (وفي ذلك) لا يفرق بين كون القرابة مأمورة شطراً أو شرطاً في العبادة، وبين خروجها عنها وكونها مأمورة عقلاً في الغرض منها، فإنه على كل تقدير يستحيل جريان الاحتياط فيها لاستحالة تتحقق القرابة الجزئية مع الشك في الأمر (ولكن الأقوى هو الجريان لمنع اعتبار القرابة الجزئية في عبادته مطلقاً وكفاية مجرد احتمال المطلوبية في ذلك فيما لا يعلم مطلوبيته ويترتب عليه المثبتة أيضاً كما في التوصيات حيث يستقل العقل بالمثبتة على الاتيان بما يحتمل الوجوب بداعي احتمال وجوبه من جهة كونه إطاعة وانقياداً لأمر الشارع كاستقلاله بذلك في الاتيان بالواجب بداعي وجوبه الجزمي (إذ لا فرق) بين التعبد والتوصلي من هذه الجهة، وإنما الفرق بينهما من جهة حصول الغرض في التوصيات باتيانها كيما اتفق بخلاف التعبدات فإن حصول الغرض وسقوط الأمر فيها يتوقف على اتيانها عن داعي قربى لله (نعم) لو قلنا بعدم كفاية القرابة الرجالية في عبادته واحتياج العبادة إلى ضم القرابة الجزئية لاشك جداً جريان الاحتياط في العبادة (ولا تجديه) دعوى كفاية الاتيان بذات العمل بداعي حسنة العقل في المقربة (لاستحالة كون) مثل هذا الحسن العقلي المترتب على عنوان الاحتياط من مبادئ ثبوته وتحققه ( وبالجملة ) نقول إن العمل الصادر بعنوان الإطاعة والانقياد على ما أسلفناه في مبحث التجري وإن كان متتصفاً بالحسن الجزمي العقلي ولكن المتتصف بهذا الحسن بعد أن كان هي الذات الملحوظة في المرتبة المتأخرة عن الإرادة (فلا بد) في ترتب هذا الحسن العقلي من الجزم بحسن الذات

في المرتبة السابقة على الطاعة المحرك إليها كي به يتحقق عنوان الموضوع وهي الطاعة في العبادة فيترب عليه هذا الحسن العقلاني (والا) فمع عدم الجزم بذلك حسب الفرض لا يتحقق عنوان الموضوع وهي الطاعة كي يصير حسنا بذلك الحسن العقلاني المردد بين الإطاعة والانتقاد (وبذلك) يظهر فساد القول بان الاحتياط في العبادة انما هو الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدى نية القربة وان قريبته يتحقق باتيانه بداعي حسن العقلاني الجزئي (وذلك) لما اعرفت من أن موضوع هذا الحسن انما هو عنوان الإطاعة والانتقاد ، ولا يكون الفعل بنفسه إطاعة ولاـ انتقادا ليكون حسنا بالحسن العقلاني (كما أنه) يظهر به فساد دعوى الاكتفاء في التقرب بما يحتمل عبادته باتيانه بداعي الأوامر المتعلقة بالاحتياط (فإنه مضافا) إلى عدم صلاحية مثل هذه الأوامر للمقربيه لكونها ارشادية ممحضه (ان الكلام) انما هو في موضوع الاحتياط الذي يتوقف عليه هذه الأوامر (نعم) انما يتم ذلك بناء على جعل الموضوع في تلك الأوامر المتعلقة عن مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدى نية القربة ، فإنه بضميمة استفادة الاستحباب النفسي من الأوامر المتعلقة بعنوان الاحتياط (أمكن تصحيح الاحتياط في العبادات ، حيث يأتي المكلف بذات العبادة المحتملة مستجدة لجميع ما يعتبر في العبادة شرطا ويشطرا ويقصد التقرب بها بإطاعة هذه الأوامر بناء على كفاية مطلق الأمر المتعلق بالشيء في المقربيه (وكذلك) الامر بناء على جعل الاحتياط منتزعًا عن الفعل بعنوان كونه مشكوك الحكم ومحتمل المطابقة للواقع بهذا العنوان الثانوي بحيث كان احتمال الوجوب قيدا للمامور به فإنه على هذا المعنى أيضا يندفع الاشكال المزبور (ولكنهما) كما ترى ، اما الأول فمضافا إلى كونه التزاما بالاشكال لوضوح عدم كونه احتياطا حقيقة ، انه لاـ دليل يساعد عليه بعد ظهور الأخبار الآمرة بموضوع الاحتياط في معناه الحقيقي غير المتحقق في العبادات (ومنه) يظهر الكلام في الثاني أيضا ، فإنه مضافا إلى أن الظاهر من عنوان الاحتياط هو العمل المتأتي بداعي الاحتياط لا صرف اتيان مشكوك الوجوب بما هو كذلك (انه) خارج عن موضوع حكم العقل بالحسن لعدم كون فعل ما شك في وجوبه بهذا العنوان مع قطع النظر عن نشوء عن دعوة احتمال الوجوب محكوما عقلا بالحسن

والرجحان ، فلو ثبت حسنها حينئذ بهذا العنوان لكان عبادة مستقلة غير مرتبطة بالاحتياط في العبادة الذي هو موضوع حكم العقل بالحسن كما هو ظاهر (ولكن الذي ) يسهل الخطب هو كفاية مجرد احتمال المطلوبية فيما لا يعلم مطلوبيته ولو اجمالاً في تحقق القرب المعتبر في العبادة (وعليه) فلاـ موقع للاشكال في جريان الاحتياط في العبادات لبداهة التمكّن من الاتيان بما احتمل وجوبه بداعي احتمال مطلوبيته لدى المولى كما هو ظاهر (نعم) على ذلك لا يجوز الافتاء باستحباب العمل الذي يحتمل وجوبه بل لابد من تقييد اتيانه بكونه برجاء المطلوبية ، وعليه فيشكل الامر فيما حکى عن المشهور من الفتوى باستحباب العمل الذي يحتمل وجوبه من غير تقييد اتيانه بكونه بداعي احتمال المطلوبية.

( ثم انه لو كان ) منشأ احتمال الوجوب قيام خبر ضعيف عليه فقد يقال بعدم الاحتياج حينئذ في الافتاء باستحباب إلى أوامر الاحتياط وكلفة اثبات كونها للاستحباب المولوي لا الارشاد العقلي لورود الأخبار الكثيرة الامر بفعل كل ما بلغ فيه الثواب بخبر ضعيف ، حيث إن المستفاد منها هو استحباب ما بلغ فيه الثواب ( وحيث انجر الكلام إلى ذلك فلا بأس بالتعرض لذكر الأخبار الواردة في الباب وبيان ما يستفاد منها من الوجوه المحتملة فيها (فقول ) ان الأخبار الواردة في الباب كثيرة ( منها ) صحيحه هشام بن سالم المحكية عن المحاسن عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ شـيـءـ منـ الثـوـابـ فـعـمـلـهـ كـانـ اـجـرـ ذـلـكـ لـهـ وـاـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـ يـقـلـهـ ( ومنـهـ ) المـرـوـيـ عنـ صـفـوـانـ عـنـ الصـادـقـ ( عليهـ السـلـامـ ) قالـ ، منـ بـلـغـهـ شـيـءـ مـنـ الثـوـابـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـخـيـرـ فـعـلـهـ بـهـ كـانـ لـهـ اـجـرـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـ يـقـلـهـ ( ومنـهـ ) خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ( عليهـ السـلـامـ ) قالـ منـ بـلـغـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ شـيـءـ مـنـ الثـوـابـ فـعـلـ ذـلـكـ طـلـبـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ الثـوـابـ وـاـنـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـ يـقـلـهـ ( ومنـهـ ) خـبـرـهـ الـأـخـرـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ ( عليهـ السـلـامـ ) يـقـولـ مـنـ بـلـغـهـ ثـوـابـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـمـلـ فـعـلـهـ التـمـاسـ ذـلـكـ الثـوـابـ أـوـتـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ بـلـغـهـ «ـ وـمـنـهـ »ـ مـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـطـرـقـهـ إـلـىـ الـأـئـمـةـ ، مـنـ بـلـغـهـ شـيـءـ مـنـ الـخـبـرـ فـعـلـ بـهـ كـانـ لـهـ مـنـ الثـوـابـ مـاـ بـلـغـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ كـمـاـ نـقـلـ إـلـيـهـ ( ومنـهـ )ـ مـاـ فـيـ

الاقبال عن الصادق (عليه السلام) قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستفيضة المتقاربة بحسب المضمون ( ولا اشكال ) فيها من جهة السنن بعد استفاضتها وكون بعضها من الصلاح وعمل المشهور بها والفتوى على طبقها ( وانما الاشكال ) في دلالتها على الاستحباب حيث إن الوجوه المحتملة فيها كثيرة ( أحدها ) ان يكون مفادها الاستحباب وذلك يجعل عنوان البلوغ قيدا للموضوع بان يكون العمل البالغ عليه الشواب بهذا العنوان فيه المصلحة اقتضت استحبابه نظير عنوان ما أخبر به العادل على الموضوعية « فكان » المستفاد من قوله (عليه السلام) فعله أو فعله هو الامر بالفعل اما لكون الجملة الخبرية بمعنى بالإنشاء والطلب كما قيل ، أو لدلالتها عليه بالملازمة أو غير ذلك من الوجوه المذكورة في وجه استفادة الطلب من أمثال هذه الجمل الواردة في مقام تشريع الاحكام كقوله من سرح لحيته فله كذا وقوله تسجد سجدة السهو وتعيد الصلاة « ثانيها » ان تكون الجملة الخبرية أيضا بمعنى الانشاء ولكن مفادها هو الحكم المولوي الطريقي لا النفسي الرابع إلى تيمم كشف قول المبلغ وحجية اخبار الضعف في الحكم الاستحبابي نظير الأوامر الدالة على حجية خبر الواحد ، فتكون هذه الاخبار حينئذ مخصوصه لما دل على اعتبار الوثاقة والعدالة وانها انما تعتبر في الخبر القائم على الحكم الإلزامي « واما » في الخبر القائم على الحكم الاستحبابي فلا يعتبر فيه ذلك « ثالثها » ان تكون ارشادا إلى حكم العقل بحسن الانقياد في مورد بلوغ الشواب واحتمال المطلوبية كما يقتضيه ظهور قوله (عليه السلام) طلب قول النبي والتماس الشواب بل وقوله (عليه السلام) فعمله الظاهر في تقييع العمل على البلوغ الذي هو كناية عن احتمال المطلوبية « رابعها » ان يكون مفادها مجرد الاخبار عن فضل الله سبحانه وانه إذا عمل العامل عملا بلغه ثواب عليه اعطاء الله سبحانه بفضله ذلك الشواب الذي بلغه وان لم يكن الامر في الواقع كما بلغه ، من غير أن تكون هذه الاخبار بصدق بيان حال العمل قبل صدوره من العامل وانه مستحب أو راجح « وبالجملة » تكون هذه الاخبار ناظرة إلى العمل فارغا عن وقوعه من العامل لا ناظرة إليه قبل صدوره منه « وعليه » فيمكن ان يعتبر في الخبر القائم على الحكم الاستحبابي ما يعتبر في الخبر القائم على الحكم الإلزامي من

العدالة والوثاقة والضبط في الرواية حيث لا اطلاق لها من هذه الجهة حتى يؤخذ به لعدم اعتبار شرائط الحجية في قول المبلغ «ولكن» الوجه الأخير منها بعيد عن ظاهر تلك الأخبار فان الظاهر المتباذر منها هو كونها مسوقة لبيان حال العمل قبل صدوره من العامل والحدث والترغيب نحوه باليجاد اما بنحو الملووية النفسية او الطريقة او على نحو الارشاد إلى حكم العقل بحسن الطاعة والانقياد «لا لبيان» العمل بعد وقوعه من حيث تقضله سبحانه باعطاء الثواب الموعود للعامل ولو مع عدم مصادفة قول المبلغ للواقع حتى يقال بامكان اعتبار شرائط الحجية من العدالة والوثيقة وغيرهما في صحة الاخذ بقول المبلغ ولو بدعوى ان العامل لا يعتمد في عمله على قول المبلغ الا إذا كان فيه شرائط الحجية «فإن ذلك» كله مخالف لما يقتضيه ظاهر هذه النصوص من كونها مسوقة للترغيب إلى العمل وما هو الظاهر من بلوغ الثواب من كونه كتابة عن ثبوت مقتضيه خصوصا المتضمنة منها لذكر الاجر الظاهر في الاستحقاق لا التفصيل ، مع أنه لا ينحصر وجه صدور العمل في كونه عن اعتماد على قول المبلغ ، فإنه كما أن الخبر الصحيح يكون داعيا على العمل ، كذلك قد يكون الداعي عليه هو الاحتمال ورجاء الوصول إلى الواقع خصوصا في الاحكام غير الالتزامية «ومعه» لا يبقى مجال حمل تلك النصوص على صورة كون خبر المبلغ واجدا لشرائط الحجية «فلا بد» حينئذ اما من حمل تلك النصوص على الاستحباب النفسي المولوي أو الاستحباب الظريقي الراجع إلى حجية الخبر الضعيف في الحكم الاستحبابي كما يقتضيه ظاهر عناوين الكلمات من التعبير بالسامح في أدلة السنن «أو حملها» على بيان الارشاد إلى حكم العقل بحسن الاتيان بالعمل برجاء الواقع واحتمال المطلوبية وترتبط المثبتة عليه بلا ملووية نفسية فيها ولا طرقية «لكن» استفادة الامر الظريقي منها في غاية البعد لباء الاخبار عن استفادة ذلك بمقتضى قوله (عليه السلام) وان لم يكن الامر كما بلغه «نعم» على المختار من استحقاق المنقاد أيضا للثواب على العمل لا بأس بترتسب الثواب على العمل بقول مطلق لكونه من الثواب المردود بين الإطاعة والانقياد «فيتردد الامر» حينئذ بين الحمل على الاستحباب النفسي المولوي «وبيّن» الحمل على الارشاد إلى ما يستقل به العقل من حسن الانقياد وترتسب المثبتة عليه «ولا

ريب » في أن المتقين من الأخبار هو الثاني ، كما يشهد له قوله (عليه السلام) في تلك الأخبار فعمله أو فعله بعد قوله من بلغه الظاهر في كون العمل متفرعا على البلوغ وكونه هو الداعي والباعث على الاتيان به (بل ويشهد ) له تقييد العمل في بعض تلك الأخبار بطلب قول النبي صلى الله عليه وآلها وفي البعض الآخر بالتماس ذلك الثواب (فإنه ) ظاهر بل صريح في كون الامر به للارشاد (مضافا ) إلى ما يلزم من الحمل على الاستحباب النفسي من رفع اليد عن ظهور الثواب المحتمل في الفعلية بحمله على الثواب الافتراضي حذرا من لزوم اجتماع المثلين (فلا بد ) حينئذ من صرف تلك الأخبار لبيان الارشاد إلى ما يستقل به العقل من استحقاق العامل برجاء المطلوبية للثواب ولو مع عدم مصادفة الاحتمال للواقع (وعليه ) فلا مجال لاستفادة الاستحباب المولوي النفسي أو الطريقي منها بمحض ظهور بعضها كصحيحة هشام بن سالم في ترتيب الثواب على ذات العمل بعنوانه الأولى لا- بعنوان كونه مأتيا بداعي احتمال الثواب (بدعوى ) انه يستكشف من ترتيب الثواب على ذات العمل عن كونه متعلقا لأمر شرعى مولوى وان الأجر والثواب انما هو بلحاظ كونه إطاعة لذلك الامر الشرعي المستكشف كما يستكشف ذلك من نحو قوله (عليه السلام) من سرح لحيته أو من صلى أو صام فله كذا (إذ فيه ) انه كذلك لولا ظهور الاخبار في داعوية البلوغ لنفس العمل (والا) فيعد ظهورها بمقتضى التفريع في كونه ناشئا عن داعي البلوغ وعدم اطلاق للعمل يشمل حال عدم داعوية البلوغ (فلا- جرم ) ينطبق عليه عنوان الانقیاد وبنطاقه عليه يستقل العقل فيه بالمثوبة (وبعد ) ذا لا طريق لاستكشاف الامر الشرعي من ترتيب الثواب على ذات العمل (وبذلك ) يظهر وضوح الفرق بين مفاد هذه الاخبار ، ومفاد ما دل على أن من سرح لحيته فله كذا (فان ) استكشاف الامر الشرعي هناك انما هو من جهة انحصر مناط المثوبة عليه بالإطاعة الحقيقة بلحاظ انتفاء البلوغ من الخارج وعدم احتمال رجحانه أيضا مع قطع النظر عما دل على ترتيب المثوبة عليه (بخلاف ) المقام المفروض ظهور الاخبار في داعوية البلوغ والاحتمال لنفس العمل ، فإنه ينطبق عليه عنوان الانقیاد وبعد حكم العقل باستحقاق المثوبة عليه لا طريق لاستكشاف الامر الشرعي (ومثل ) هذا الداعي وان لم يكن قيدا لموضع الأجر والثواب ولا يوجد

وجهاً وعنواناً للعمل كما هو شأن كل جهة تعليلية (ولكنه) مانع عن اطلاقه بنحو يشمل حال عدم داعوية البلوغ بداعية اقتضاء كل علة ضيقاً في ناحية معلوله على وجه يستحيل شمول اطلاقه لحال عدم علته (ومعه) لا ينتج ذلك شيئاً في الكشف المزبور كما هو ظاهر (نعم) لو قلنا بعدم اقتضاء التجري والانقياد شيئاً سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل وحسنها كما عليه الشيخ قوله ، أو قلنا باقتضائهما لاستحقاق المثوبة والعقوبة لكن على صرف العزم على الطاعة والمعصية لا على العمل الصادر خارجاً كما عليه صاحب الكفاية قوله (لاتوجه) ما أقىد من الكشف المزبور ، لأنحصر مناط المثوبة عليه حينئذ بالإطاعة الحقيقية التي لا تكون الا بتعلق الامر الشرعي به كما في قوله (عليه السلام) من سرح لحية فله كذا (ولكنهما) على ما بيناه في مبحث التجري خلاف التحقيق (نعم) على ذلك لا مجال للتفصيل في اخبار الباب ، بين المشتمل منها على التقيد بطلب قول النبي أو التماس الثواب الموعود ، وبين ما لا يستحمل على ذلك باستفادة الاستحباب النفسي من الثانية دون الأولى (فإنه) بناء على منع انطباق عنوان الانقياد على نفس العمل الصادر خارجاً (لابد) من استكشاف الامر الشرعي في الطائفه الأولى أيضاً من مجرد إضافة الأجر والثواب إلى العمل المعنون والمقييد ، نظراً إلى العجز حينئذ بعدم ترتيب الثواب الانقيادي على العمل وأنحصر مناط المثوبة عليه بالإطاعة الحقيقية (كما أنه) على القول بانطباق عنوان التجري والانقياد على نفس العمل واقتضائهما لاستحقاق العقوبة والمثوبة عليه لابد من المصير في الطائفتين إلى الارشاد من جهة ما ذكرنا من استقلال العقل حينئذ بترتيب المثوبة على العمل من جهة الانقياد (وبما ذكرنا) يظهر النظر فيما افاده الشيخ قوله في المقام من أن ترتيب الثواب الموعود على العمل في هذه الأخبار إنما هو باعتبار الانقياد والإطاعة الحكمية وإن ما ورد من الامر به إنما كان لمحض الارشاد إلى حكم العقل كما في أوامر الاحتياط (حيث) تقول إن ما افاده في المقام وإن كان صحيحاً ، ولكنه مناف لما اختاره في مبحث التجري من عدم اقتضائه سوى الكشف عن سوء سريرة الفاعل ، فإن لازمه هو انكار المثوبة في الانقياد أيضاً لأن التجري والانقياد كالإطاعة والعصيان توأمان يرتكبان من ثدي واحد ولا مجال للتفكير بينهما

( وينبغي التنبية على أمور ) الأول لا يخفى انه بناء على استفادة الاستحباب المولوي يختص هذا الحكم بمن قام عنده خبر ضعيف على الوجوب أو الاستحباب نظرا إلى موضوعية البلوغ في ترتيب الحكم المزبور ( وحينئذ ) فللفقيه استبطاط هذا الحكم القائم بموضوعه من الدليل والافتاء بمضمونه من استحباب العمل لمن بلغ إليه الشواب ( واما الافتاء ) باستحبابه حتى بالنسبة إلى من لم يبلغ إليه الشواب فليس له ذلك ، بداعه عدم شمول هذا الحكم ثبوتاً لغير من صدق عليه عنوان البلوغ ( وعليه ) يشكل ما حكى عن المشهور من الفتوى باستحباب العمل مطلقاً من غير تقييد بكونه لمن بلغ إليه الشواب ، حيث لا ينطبق على القواعد ( ولا تجدي ) في تصحيح ذلك أدلة نيابة المجتهد عن المقلد في استبطاط حكمه ( لأنها ) انما تكون في فرض شمول الحكم المزبور ثبوتاً لغير البالغ إليه الشواب ، لا - في فرض اختصاصه بخصوص البالغ إليه الشواب « فان » في مثله لابد في الفتوى بالاستحباب اما من التقيد بعنوان البالغ إليه الشواب ، واما من الاخبار أولاً باه في المورد خبر ضعيف على وجوبه او استحبابه ليتحقق بذلك البلوغ ثم الافتاء باستحباب الاتيان به « اللهم » الا - ان يحمل فتواهم بالاستحباب مطلقاً عن فهمهم من البلوغ ما يعم البلوغ إلى المقلد نفسه ومن هو نائب عنه في الفحص عن الأدلة « هذا » بناء على استفادة الاستحباب النفسي من الروايات المتقدمة « واما بناء » على استفادة الحكم الطريقي منها الراجع إلى حجية الخبر الضعيف القائم على وجوب شيء واستحبابه بالنسبة إلى أصل الرجحان فلا محذور في الفتوى باستحباب العمل علي الاطلاق ( فإنه ) بقيام خبر ضعيف على وجوب شيء او استحبابه يرى الفقيه ثبوت رجحانه في الواقع لجميع المكلفين فيفتى على طبق مضمونه من استحباب ذات العمل واقعاً وان كان دليلاً اعتبار هذا الطريق مختصاً بالمجتهد لكونه هو البالغ إليه الشواب « كما » ان له الفتوى أيضاً بما هو مفاد تلك الأخبار من الحكم الأصولي بناء على عدم لزوم الفحص في مثله واحتياطه بالأحكام الكلية الالزامية « واما » بناء على استفاده الارشاد منها ، فالامر أشكّل حيث لا مجال حينئذ للفتوى بالاستحباب مطلقاً ولو مع التقيد بعنوان البالغ إليه الشواب ، كما لا يجوز للفقيه البناء على استحبابه في عمل نفسه ، بل اللازم هو الاتيان بالعمل بر جاء المطلوبية كما أنه في مقام الفتوى لابد

أيضاً من التقييد بهذا العنوان كقوله لا بأس بالعمل به رجاء فتدبر.

« الثاني » الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بناء على استفادة الاستحباب بما لو كان مفاد الخبر الضعيف ومؤداته هو الاستحباب بل يعم ما يكون مفاده الوجوب أيضاً فإنه من جهة اشتتماله على أصل الرجحان يصدق عليه بلوغ الثواب فتشمله الروايات « وهكذا » الامر بناء على استفادة الامر الطريقي منها المنتج لحجية الخبر الضعيف غاية الامر انه يبعض في مضمونه فيؤخذ به من جهة دلالته على أصل الرجحان ويترك دلالته على المنع عن النفيض « واما » بناء على الارشاد فالامر أوضح « وهل » يلحق بالوجوب والاستحباب الحرمة والكرابة فتشملهما تلك الأخبار بلحاظ ما يترتب على تركهما من الثواب « وجهان » بل قولهما أظهرهما العدم ، فان الظاهر بل المنصرف من تلك النصوص من قوله بلغه ثواب على عمل فعله هو الاختصاص بالامر الوجودي غير الصادق على الترور في باب المحرمات والمكرهات ، بل وكذا قوله (عليه السلام) من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير لظهوره أيضاً في الاختصاص بالامر الوجودي بلحاظ ما فيه من المصلحة المقتضية لمطلوبية « ومن » المعلوم ان مطلوبية الترك في المحرمات ليس من جهة قيام المصلحة بنفس الترك ، وإنما كان ذلك باعتبار ما في الفعل من المفسدة الموجبة لمبغوضية الوجود وللزجر عن ايجاده ، ولذلك تقول ان حقيقة النهي عن الشيء سواء كان بنحو الازام او غيره عبارة عن الزجر عن الوجود باعتبار ما فيه من المفسدة ، قبل الامر بالشيء الذي هو عبارة عن البعث إلى الوجود باعتبار ما فيه من المصلحة ، من دون ان يكون في البين ما يقتضى مطلوبية الترك بوجه أصلاً وان ما تعارف من تفسير النهي بطلب الترك قبل الامر الذي هو طلب الفعل انما هو باعتبار كونه من لوازم الزجر عن الوجود ، لا من جهة ان المطلوب في النهي حقيقة هو نفس الترك « وحينئذ » لا مجال لتوفهم شمول الاخبار للمحرمات والمكرهات باعتبار ما في تركها من الأجر والثواب حتى يشكل في موارد قيام الخبر الضعيف على الكراهة قبل ما يقتضى الوجوب أو الاستحباب « فإنه » على ما ذكرنا لا يكون في ترك المحرمات مصلحة حتى يصدق عليه بلوغ الثواب (نعم) ربما يكون نفس الترك مورداً للطلب والبعث لقيام المصلحة به كما في ترور

الصوم فيندرج بذلك في عموم اخبار من بلغ كما لوقام خبر ضعيف على استحباب ترك شيء أو وجوبه (ولكنه) خارج عن مفروض الكلام كما هو ظاهر (ثم إن هذا كله) بناء على استفادة الاستحباب النفسي أو الطريقي من الاخبار (واما بناء) على الارشاد والانقیاد فيتعذر إلى المحرمات والمكروهات بلا-كلام ، فان حسن الانقیاد لا-يختص بالواجبات والمستحبات بل يعمهما والمحرمات والمكروهات أيضا.

« الثالث » لا يخفى ان الظاهر من الاخبار بناء على الاستحباب النفسي أو الطريقي انما هو استحباب الشيء على النحو الذي دل عليه الخبر الضعيف من كونه نفسيا استقلاليا ، أو جزء واجبيا أو مستحبها لأمر واجب أو مستحب ، أو شرطا كذلك « فلا بد » حينئذ من ملاحظة الخبر القائم على الوجوب أو الاستحباب ، فإذا كان مفاده هو جزئية الامر الكذائي وجوبا أو استحبابا لأمر واجب أو مستحب ، أو شرطيته له ، فيحكم باستحبابه وصيروته من الاجزاء المستحبة للمركب « ولا زمه » جواز ترتيب ما لذلك المركب عليه من اللوازم والآثار الخاصة ، ومن ذلك غسل مسترسل اللحية في الوضوء « فإذا » قام خبر ضعيف على وجوب غسله أو استحبابه ، يحكم عليه بكونه من الاجزاء المستحبة فيترتب عليه جواز المسح ببلته قبلة بقية الاجزاء فلا يفرق في هذا الحكم بين بلة الحاجبين وبين بلة المسترسل من اللحية « نعم » لو كان مفاد الجزء الضعيف مجرد استحباب غسل المسترسل من اللحية نفسيا من دون ان يتضمن جزئيته او كان مفاد تلك الاخبار اثبات الاستحباب النفسي لما بلغ عليه الثواب لا على النحو الذي دل عليه الخبر الضعيف « لاشك » الاكتفاء ببلته في المسح ، لأن المقدار الثابت من المسح بالبلة انما هو المسح ببلة الوضوء لا مطلقا « واما بناء على الارشاد » كما استفدىناه فلا اشكال في عدم جواز المسح ببلته لما عرفت من لزوم كون المسح ببلة الوضوء ولم يثبت كونها بلته.

« الرابع » لا-اشكال في أنه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللفظ في المعنى المراد والا فلا يصدق عنوان البلوغ « وعليه » فيعتبر في صدق البلوغ عدم اتصال الكلام بما يوجب سلب ظهوره من القرائن الحافنة « نعم » على الانقیاد

لا باس بذلك نظرا إلى عدم توقفه على صدق البلوغ وكفاية مجرد احتمال المطلوبية فيه ولو مع اجمال اللفظ وعدم ظهوره في المعنى المراد اما في نفسه او من جهة اتصاله بما يوجب اجماله أو صرفه عماله من الظهور إلى غيره «نعم» لا اعتبار بقيام القرائن المفصلة على الخلاف ، لأنها على ما حقق في محله لا توجب انتلاما لظهور الكلام كالقرائن المتصلة ، وانما غاية اقتضائها هو المنع عن حجيتها خاصة مع بقاء اصل ظهوره على حاله ، فلو قام خبر ضعيف على وجوب اكرام العلماء او استحبابه ، وقام خبر آخر على عدم استحباب اكرام النحوين منهم او كراحته «فعلى» الاستحباب يجري فيه التسامح ويحكم باستحباب اكرام الجميع نظرا إلى تحقق موضوعه وهو البلوغ بعد عدم انتلام ظهوره في العموم بواسطة ذاك الخاص المنفصل ، وكذلك الامر فيما لو كان هناك ما يعارضه بنحو التباين حيث يجري فيه التسامح لتحقق موضوعه الذي هو البلوغ «ولا ينافي» عدم استحبابه او كراحته بواسطة ما يعارضه من الخبر الدال على عدم استحبابه «لان» غاية ذلك هي عدم اقتضائه من هذه الجهة لان يكون مسؤولا لعمومات الاخبار «لان» فيه اقتضاء العدم كي ينافي استحبابه من جهة بلوغ الشواب «هذا إذا» لم يكن الخبر الدال على عدم استحبابه معتبرا في نفسه «واما إذا» كان معتبرا في نفسه «فقد» يقال بعدم جريان التسامح نظرا إلى اقتضاء دليل تتميم كشفه حينئذ بالغاء احتمال الخلاف للقطع التعبدى بعدم استحبابه «ويلزم» ارتفاع البلوغ المأمور في تلك الاخبار فلا يبقى معه مجال للحكم باستحبابه «ولكنه» مدفوع بأنه لا تنافي بينهما حيث لا يرددان النفي والاثبات فيهما على موضوع واحد ( بداهة ) ان ما ثبته الاخبار التسامح انما هو استحباب العمل البالغ عليه الشواب بهذا العنوان او استحباب ذات العمل لكونه بلغ عليه الشواب على الخلاف المتقى في كون البلوغ قيدا لموضوع الشواب او داعيا على العمل وهذا مما لا تنفيه ذلك الدليل المعتبر فان ما ينفيه انما هو استحبابه بعنوانه الأولى ، وحينئذ وبعد صدق بلوغ الشواب بالوجودان وعدم اقتضاء ذلك الدليل المعتبر للمنع عن ظهور ما دل على استحبابه «تشمله» تلك الاخبار لا محالة ، ولا يكاد انتهاء الامر إلى المعارضة بين دليل حجية تلك الامارة الدالة على عدم الاستحباب وبين تلك الاخبار المثبتة لاستحباب العمل الذي بلغ عليه الشواب

من غير فرق بين ان نقول في مفاد دليل حجية الامارة بكونه عبارة عن تتميم الكشف أو تنزيل المؤدى منزلة الواقع بجعل مضمونها حكما ظاهريا للملکل فإنه على كل تقدير تجري فيه أدلة التسامح وان كان جريانها على الثاني أوضح فتأمل «نعم» بناء على استفادة الحكم الطريقي ينتهي الامر في فرض المسألة إلى التعارض والتساقط «لان» مفاد اخبار من بلغ حينئذ هو حجية قول المبلغ وان ما اخبر به من استحباب العمل هو الواقع فيعارض ما دل على عدم استحبابه واقعا «هذا كله» بناء على استفادة الحكم المولوي النفسي أو الطريقي من اخبار من بلغ «واما على» ما اخترناه من استفادة الارشاد فلا اشكال في جريانه حتى في مورد قيام الامارة المعتبرة على الخلاف بل ومع عدم قيام خبر ضعيف أيضا على الثواب ، فإنه يكفي في الاقياد مجرد احتمال الثواب ورجاء المطلوبية في الواقع «ولذلك» ترى اطباقهم على حسن الاحتياط في موارد احتمال الوجوب او الاستحباب ولو مع قيام الامارة المعتبرة على عدم الوجوب او الاستحباب «بلى الكلام فيما لو ورد خبران ضعيفان أحدهما على استحباب شيء والآخر على استحباب شيء آخر مع العلم الاجمالي بكذب أحد الخبرين في الواقع «فنتقول» اما على الاقياد فلا اشكال ، فإنه يكفي في جريانه مجرد احتمال المطلوبية في كل منهما ولا يمنع عنه العلم الاجمالي المذبور «كما أنه كذلك» بناء على الاستحباب النفسي لما تقدم من أنه يكفي في شمول اخبار من بلغ مجرد كون الشيء مما بلغ عليه الثواب مع احتمال المطابقة للواقع ، فإذا قام على استحباب كل منهما خبر ضعيف واحتتمل المطابقة للواقع أيضا في كل واحد منهما في نفسه مع قطع النظر عن الآخر فلا جرم تشمله اخبار التسامح ويستفاد منها استحباب كل بالخصوص بما لمنه بلغ عليه الثواب ولا يضر به العلم الاجمالي بعدم استحباب أحدهما في الواقع بعنوان ذاته وعدم وجود ملاك الرجحان فيه كذلك «واما بناء» على الحكم الطريقي الرابع إلى حجية اخبار الضعف في المستحبات ، فحيث ان المدلول الالتزامي في كل من الخبرين بمقتضى العلم الاجمالي المذبور هو نفي الاستحباب الآخر «فإن قلنا» بشمول اخبار من بلغ لكل واحد منهما بما لهما من المدلول المطابقي والالتزامي فلا جرم يتحقق بينهما المعارضة وينتهي الامر فيهما بعد التعارض إلى التساقط «واما ان»

قلنا باختصاص الحجية حينئذ من جهة دلالتهما على الثواب أعني مدلولهما المطابقي دون الالتزامي كما لعله هو الظاهر أيضا (فلا مانع) من الاخذ بهما معا (حيث) يكون هذين الخبرين كالأصلين المثبتين للتکلیف الذين بینا في محله جریانهما في طرفی العلم الاجمالي.

(الخامس) هل يلحق بالخبر الضعيف فتوى الفقيه بالوجوب والاستحباب فتشمله الاخبار ، فيه وجهان ، بل قولان (ومحل الكلام) في المقام هو ما لو كان الافتاء بالاستحباب بمثل قوله يستحبب كذا مع احتمال استناده إلى رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (واما) مع عدم احتمال ذلك بان علم استناد فتواه إلى بعض القواعد العقلية كتحسين العقل الاقدام على الاتيان بمقدمات الواجب مثلا فلا اشكال في عدم الالحاق خصوصا لو كان مستنده غير تام لدى مجتهد آخر (وكذلك) الامر فيما لو كان فتواه بمثل قوله رأيي أو ان المختار عندي هو استحباب امر كذلك (فإنه) وان صدق عليه البلوغ حينئذ بمحلاحة كشف رأيه عنه الا ان عدم الالحاق انما هو من جهة انصراف اخبار البلوغ إلى البلوغ بلا واسطة ولو مع احتمال استناد فتواه إلى رواية عن الأئمة (عليهم السلام) (وحيئذ نقول) اما على الانقیاد فلا اشكال لما عرفت من أنه يكتفي في جریانه مجرد احتمال الثواب ورجاء المطلوبية الواقعية وان لم يكن هناك خبر أصلا (واما على الاستحباب النفسي المولوي او الطريقي ففي التعدي إلى فتوى الفقيه (اشكال) خصوصا على الطريقة والحجية (حيث) ان الاستحباب خلاف الأصل والقدر المتيقن من تلك الاخبار هي صورة قيام الخبر على الاستحباب مضافا إلى دعوى انصراف اخبار بلوغ الثواب إلى الثواب البالغ من غير جهة الحدس فلا تشمل حينئذ لمثل فتوى الفقيه المستندة إلى حدهه باعمال اجتهاداته الظننية (بقي الكلام) فيما لو قام خبر ضعيف على استحباب شيء مع قيام الشهرة الفتواتية أيضا على طبقه فإنه بناء على استفادة الاستحباب النفسي أو الطريقي لا اشكال في جواز الافتاء باستحبابه (واما بناء) على استفادة الارشاد والانقیاد ، فلا اشكال ، أيضا فيما لو علم استناد فتواهم بالاستحباب إلى ذلك الخبر حيث يجوز الافتاء بمضمونه بالاستحباب الواقعي نظرا إلى ان جبار ضعفه حينئذ بتلك الشهرة (واما لو لم) يعلم منهم الاستناد إليه بان يتحمل استنادهم في ذلك إلى

أدلة التسامح فيه اشكال نظرا إلى بقاء الخبر بعد على ضعفه بل لا يجوز ذلك من جهة كونه حينئذ من التشريع المحرم ، فلا بد حينئذ من نفي الباس عن العمل به رجاء لادراك الواقع كما هو ظاهر.

« الامر الثالث » في أن أدلة البراءة هل تختص بما لو كان الشك في الوجوب التعيني بالأصل أو بالعرض كالواجب المخير المتعين لأجل الانحصار ، أو يعم الشك في الوجوب التخييري ( الظاهر ) هو الثاني لانفاء ما يقتضى التخصيص بالوجوب التعيني بعد عموم أدلتها ( دعوى ) ان الظاهر من أدلتها هو عدم تعين الشيء المجهول على المكلف بنحو يلتزم به ويعاقب على تركه وليس المشكوك المردود حكمه بين الوجوب التخييري والإباحة من هذا القبيل ( مدفوع ) بان ما يحتمل كونه من افراد الواجب المخير أيضا كان مما يعاقب على تركه ولو على تركه المقررون بترك الآخر المعتبر عنه بالترك لا مع البديل فمن هذه الجهة تعمم أدلة البراءة ( واما توهم ) ان المنسبق من أدلتها هو الاختصاص بما لو كان المشكوك مما يحتمل العقوبة على تركه بقوله مطلق فتحتخص حينئذ بما لو كان الشك في الوجوب التعيني ( فمدفوع ) بان ذلك مجرد دعوى لا برهان عليها ولا شاهد لها ، بل لا يعتبر في جريانها أزيد من كون الشيء مما يحتمل فيه العقوبة ولو على بعض أنحاء تروكه وهو الترك في حال ترك العدل والبدل ( لان ) مثل هذه الجهة أيضا نحو ضيق على المكلف فترفعه أدلة البراءة عقلائها ونقلها ، هذا ( ولكن ) الذي يقتضيه دقيق النظر هو التفصيل في المقام براءة واستغala بين شقوق المسألة ( حيث ) ان الشك في الشيء في وجوبه التخييري بتصور على وجوه ( الأولى ) الشك في كون الشيء واجبا تخيريأ أو مباحا سواء احتمل وجوبه التعيني أيضا أم لا ( اما الثاني ) كالشك في أن الارتماس في نهار رمضان هل يقتضى وجوب إحدى الخصال تخيرا أو لا يقتضي شيئا « واما الأول » كالشك في أن المفترض الكذائي هل يقتضى الكفارة أو لا وعلى تقدير الاقتضاء فهل يقتضى كفارة معينة كالصوم مثلا أو يقتضى إحدى الخصال بحيث كان الصوم على تقدير وجوبه أحد افراد الواجب المخير « الثانية » الشك في كون الشيء واجبا تعينيا أو تخيريأ مع العلم بأصل وجوبه ، كما لو علم بتعلق التكليف بشيء بخصوصه كالعتق مثلا ( ولكن ) يشك في شيء

آخر في أنه هل هو واجب وعدل لذلك حتى يكون ماعلم وجوبه أحد فردي الواجب المخbir ، أو انه ليس عدلا له حتى يكون ذاك واجبا تعينيا (الثالثة) ما لو علم بتعلق التكليف بكل من العتق والصوم مثلا ولكنه يشك في كونهما واجبان تعينيان أو تخيريان « الرابعة » ما لو علم بوجوب شيء بخصوصه كالقراءة في الصلاة وعلم أيضاً بأن الآخر مسقط له كالجماعة ، الا انه يشك في أن مسقطيته له لكونه عدلا له أو لكونه مستحباً أو مباحاً مسقطاً للواجب من جهة مفوتيته لملأكه أو غير ذلك فهذه صور الشك المتصورة في المسألة (فقول ) اما الصورة الأولى فلا- ينبغي الاشكال في جريان البراءة فيها مطلقاً عقلية وشرعية لرجوع الشك فيها إلى الشك في أصل تعلق التكليف بالنسبة إلى المشكوك ، بل ويمكن دعوى انصراف كلام الشيخ قده عن هذه الصورة في منعه عن جريان البراءة ( واما الصورة الثانية ) وهي ما لو علم بتعلق التكليف بشيء بخصوصه كالعقل عقليها وتقليلها ( ولكن التحقيق ) فيها هو الاحتياط ( وذلك ) لأن مرجع كون الشيء واجباً توجب الضيق على المكلف فتنفي بأدلة البراءة عقليها وتقليلها ( ولكن التحقيق ) فيها هو الاحتياط ( وذلك ) لأن مرجع كون الشيء واجباً تعينيا انما هو إلى كونه مطلوباً بطلب تام تائب به بشراً شر ووجوده الموجب بمقتضى النهي عن النقيض للمنع عن جميع أنباء عدمه حتى العدم في حال وجود غيره ، في قبال الواجب التخييري الذي مرجعه إلى كونه متعلقاً بطلب ناقص على نحو لا يقتضي إلا المنع عن بعض أنباء عدمه وهو العدم في حال عدم العدل ( فتمام ) الامتياز بين الواجب التعيني والواجب التخييري انما هو من هذه الجهة من حيث كون الطلب المتعلق بالشيء تارة على نحو يكون طارداً لجميع أنباء عدمه ( وأخرى ) كونه على نحو لا يكون الا طارداً لبعض أنباء عدمه ( لا ان ) الامتياز بينهما من جهة تقيد الطلب في الواجب التخييري بعدم الاتيان بالغير كما توهם ، ولا من جهة مجرد جعل العدل له في طي الخطاب وعدمه ( وكيف ) ويرد على الأول ان لازمه هو عدم تحقق الامثال بالواجب التخييري عند الاتيان بهما معاً وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به ( وعلى الثاني ) بان جعل العدل وعدم جعله في طي الخطاب انما هو من لوازم نقص الطلب المتعلق بالشيء وتماميته من حيث اقتضائه تارة لطرد جميع اعدام الشيء

وأخرى لبعض اعدامه ( لا ان ) ذلك من مقومات تعينية الطلب وتخيريته ( وعلى ذلك ) تقول ان مرجع الشك في كون الشيء واجبا تعينيا أو تخيريا حينئذ إلى العلم الاجمالي ، اما بوجوب الاتيان بخصوص الذي علم بوجوبه في الجملة وحرمة تركه مطلقا حتى في ظرف الاتيان بما احتمل كونه عدلا له « واما » بحرمة ترك الاخر المحتمل كونه عدلا له في ظرف عدم الاتيان بذلك « ولازم » هذا العلم الاجمالي انما هو الاحتياط بتحصيل الفراغ اليقيني باتيان خصوص ما اعلم وجوبه في الجملة ، ووجوب الاتيان بما احتمل كونه عدلا له عند عدم التمكن من الاتيان بما اعلم وجوبه لاضطرار ونحوه « نعم » لو اغمض عن ذلك لا- مجال للمنع عن جريان البراءة عن التعين بما افاده بعض الاعاظم قده من أن صفة التعينية المشكوكة ليست من الأمور الوجودية المجنولة شرعا ولو بالتبغ حتى يجري فيها حديث الرفع وانما كانت عبارة عن عدم جعل العدل فمهما تعلق التكليف بشيء ولم يجعل له عدل في طي الخطاب كان التكليف تعينيا كما أنه مهما تعلق التكليف بشيء له عدل كان التكليف تخيريا فتعينية التكليف حينئذ عبارة عن تعلق الإرادة المولوية بشيء ليس له عدل بلا فصل وجودي ( وعلى ذلك ) فلا تكون جهة تعينية التكليف صفة وجودية للخطاب حتى تجرى فيها البراءة ، بل كان مقتضى الأصل بعد رجوع الطلب التخيري إلى تعلق التكليف بشيء يكون له البديل والعدل هو عدم جعل العدل ووجوبه المنتج لتعينية وجوبه نظرا إلى رجوع الشك في التعينية والتخيرية إلى الشك في وجوب العدل وعدمه والأصل عدم وجوبه ( وفيه ) ما عرفت من أن صفة التعينية للطلب انما تنتزع عن كون الطلب المتعلّق بالشيء حاويا لجميع حدود وجوده بنحو يقتضى طرد جميع أنحاء عدمه التي منها عدمه الذي في حال وجود غيره ، ويقابلها التخيرية حيث إنها كانت منتزة عن قصور الطلب وعدم احتواه الا لبعض حدود وجوده الملازم لخروج بعض أنحاء عدمه وهو العدم في حال وجود الاخر عن حير المنع وكونه تحت الترخيص ( نعم ) من لوازمه هذا القسم من الطلب غير الحاوي للوجود على الاطلاق هو جعل البديل والعدل في حيز الخطاب لا انه مما به قوام حقيقته وكونه فصلا وجوديا له ( فالوجوديان ) حينئذ مختلفان سنتحان لا انهم متحدان وكان الاختلاف من جهة وجوب العدل وعدمه ولقد أجاد

بعض المحققين في المقام فيما أفاد من التعبير عن الواجب التخييري بأنه طلب الفعل مع المنع عن بعض أنحاء تروكه (فإذا كانت) جهة التعينية منزعة عن سعة الطلب وشموله للوجود على الاطلاق وفي قبالتها التخييرية الراجعة إلى قصور الطلب وعدم شموله لجميع حدود وجود الشيء (فلا جرم) يكون مرجعها إلى صفة وجودية للخطاب (وفي مثله) لو شك في التعينية والتخييرية يكون مرجع الشك إلى جهة زائدة عما يقتضيه الخطاب التخييري فتجرى فيها البراءة ثم إن ذلك (كله أيضا بالنسبة إلى البراءة الشرعية ، واما البراءة العقلية فلا يحتاج في جريانها إلى اثبات ان التعينية صفة وجودية بل يكفي في جريانها مجرد كون المشكوك بخصوصه موجبا للعقوبة (وبما ذكرنا ظهر النظر فيما افاده من الرجوع إلى أصالة عدم وجوب العدل فإنه انما ينتج ذلك لو كان العدل وعدمه مما به قوام حقيقة التعينية والتخييرية والا بناء على ما ذكرنا من كونه من لوازم نقص الطلب وقصوره عن الشمول لجميع حدود وجود الشيء فلا ينتج مثل هذا الأصل الجاري في اللوازم لاثبات تعينية الطلب كما هو ظاهر (وحينئذ) فالعمدة في المنع عن جريان البراءة في المقام هو ما ذكرناه من العلم الاجمالي (واما الصورة الثالثة) وهو صورة العلم بوجوب الشيئين مع الشك في أنهما واجبان تعينيان أو تخيريان فلا يجري فيها العلم الاجمالي المزبور لاحتمال التعينية في كل منهما (وبعد) العلم التفصيلي بحرمة ترك كل منهما في حال ترك الآخر يرجع الشك المزبور إلى الشك في حرمة ترك كل واحد في حال وجود غيره فيجري البراءة فيهما لأندراجه في الأقل والأكثر الارتباطيين (ولا مجال ) لاجراء قاعدة الشك في المسقط ، لأن ذلك انما يكون في فرض ثبوت أصل الاشتغال بالتكليف وفي المقام كان الشك في أصل التكليف بالترك الخاص في كل منهما ومثله كما عرفت يكون مجرى للبراءة (كما أنه) لا مجال للتمسك باستصحاب وجوب كل منهما بعد الاتيان بالآخر ، لأن الوجوب المردود بين الأقل والأكثر مما لا ينتج شيئا والوجوب الآخر من الأول كان مشكوكا (واما الصورة الرابعة) وهي ما لو علم بتعلق التكليف بشيء مع العلم بان الآخر مسقط للتكليف به ، ولكن يشك في أن ذلك من جهة كونه عدلا له وانه أحد فردي الواجب المخieri أو انه من جهة كونه مفوتا لملاكه أو غير ذلك (فالحكم فيها) أيضا هي البراءة عن وجوب ما عالم

كونه مسقطا ولو مع عدم التمكن من الاتيان بما اعلم تعلق التكليف به وتعذر عليه (نظرا) إلى الشك في أصل تعلق التكليف به ولو تخيرا ثم انه قد يقال ان الجماعة بالنسبة إلى الصلاة الفرادي من هذا القبيل وانه يتأنى فيها الاحتمالات المزبورة فيشك في وجوبها حينئذ عند تعذر القراءة على المكلف (ولكن) التحقيق فيها انها طرف التخمير بالنسبة إلى الصلاة فرادى بما لها من العرض العريض الصادقة على الفرد الاختياري والاضطراري ان المكلف في كل حال مخير بين الصلاة فرادى وبين الصلاة جماعة لا انها طرف التخمير بالنسبة إلى الفرد الاختياري ولا كونها مستحبة مسقطة للوجوب عن الصلاة فرادى ، ولا كونها من حيث قرائة الامام منزلة قرائة المأموم ولو في ظرف اختيار الجماعة (وعليه) فلا تجب الجماعة عند تعذر القراءة ، بل المكلف مخير بين الفرادي بما يحسن من القراءة وبين الجماعة (هذا كله) فيما لو دار حكم الشيء بين الوجوب التخييري والإباحة (واما لو دار الامر) بين الوجوب الكفائي والإباحة ، فمقتضى الأصل فيه أيضا هي البراءة عن وجوبه حتى مع العلم بعدم اقدام الغير على الاتيان به نظرا إلى الشك في أصل توجه التكليف بالنسبة إليه ولو كفائيا فتجري فيه أدلة البراءة عقلتها ونقلتها (سواء) كان الشك في وجوبه عليه من جهة الشك في أصل توجه التكليف الكفائي بالنسبة إليه أم كان الشك في وجوبه عليه كفائيا مع العلم بوجوبه المردود بين العيني والكفائي على الغير (فإنه) على كل تقدير تجري البراءة عن وجوبه عليه ولو مع العلم بعدم اقدام الغير على الاتيان به فيجوز له ترك الاتيان بما احتمل وجوبه عليه كفائيا وان لم يجز ذلك بالنسبة إلى ذلك الغير (وفي) سقوط التكليف عن المتيقن توجه التكليف إليه باقدام هذا واتيانه بما احتمل وجوبه عليه كفائيا اشكال (ودقيق النظر) في ذلك يتضمن ملاحظة كيفية توجيه التكليف الكفائي (وانه) بنحو يكون تعلقه بجامع المكلفين بان يكون هناك غرض واحد يقتضي تكليفا واحدا متوجها إلى الجامع وكان كل فرد بما انه ينطبق عليه الجامع مكلفا بالايجاد نظير التكليف التخييري بين الافراد المندرجة تحت جامع واحد أو انه بنحو يكون متعلقا بكل واحد من آحاد المكلفين ولكن بوجوب ناقص كما هو التحقيق نظير ما ذكرناه في الواجب التخييري (أو انه) بنحو يكون متعلقا بكل واحد من آحاد المكلفين بحيث كان هناك تكاليف متعددة ناشئة عن اغراض

عديدة متعلقة بآحاد المكلفين بنحو يكون اقدام بعضهم على الاتيان موجبا لسقوط التكليف عن البقية اما بملك المفوترة او غيرها (فعلى الأولين ) تجري البراءة عن التكليف بالنسبة إليه بعد اتيان الغير به من جهة رجوع الشك فيه مع اتيان الغير به إلى الشك في أصل الاشتغال بالتكليف لا في الشك في السقوط كما توهم (فان ) القدر المتيقن من اقتضاء الخطاب المزبور حينئذ انما هو حرمة تركه في ظرف عدم اتيان الغير بالفعل ، واما حرمة تركه على الاطلاق حتى في ظرف اتيان الغير بالعمل فمن الأول كانت مشكوكه لعدم العلم بكون التكليف المتوجه إليه تكليفا عينيا حتى تقتضي حرمة تركه على الاطلاق فكان الشك حينئذ في أصل الاشتغال بالترك الخاص ومثله كما عرفت يكون مجرى للبرائة (واما على الأخير ) فلازم المصير إلى الاشتغال ، من جهة رجوع الشك بعد العلم بأصل الاشتغال وقيام الغرض بالشيء إلى الشك في القدرة على الامثال المحكوم عقلا بلزوم الاخذ بالاحتياط بالتعرض للامثال وعدم الاعتناء بالشك في السقوط واحتمال العجز (بل وتجري ) فيه أيضا استصحاب بقاء التكليف وعدم سقوطه عنه باقدام الغير فتذهب

### خاتمه في دورانه الامر بين المحذورين

إذا دار حكم الشيء بين الوجوب والحرمة ، اما جهة قدان النص ، أو اجماله ، أو تعارض النصين ، واما من جهة الاشتباه في الامر الخارجي (فتارة ) يكون كل من الواجب والحرام المحتملين توصيليا يسقط الغرض منه بمجرد الموافقة كيفما اتفق ( وأخرى ) يكون أحدهما أو كلاهما تعبديا يتوقف سقوط التكليف عنه إلى قصد الامثال ( وعلى الأول ) تارة تكون الواقعة المبتلى بها واحدة كما في المرأة المردود طيها في ساعة معينة بين الوجوب والحرمة لأجل الحلف المردد تعلقه بالفعل أو الترك ( وأخرى ) تكون متعددة كالمثال المزبور إذا كان الحلف المردد تعلقه بالفعل أو الترك في كل ليلة مثلا ( اما الصورة الأولى ) فلا شبهة في حكم العقل بالتخير بينهما بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك نظرا إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعاة العلم الاجمالي بالاحتياط وعدم خلوه في الواقعة تكوينا من الفعل أو الترك ، فيسقط العلم الاجمالي حينئذ عن التأثير بعين اضطراره

الموجب لخروج المورد عن قابلية التأثر من قبله بدهاة ان العلم الاجمالي انما يكون مؤثرا في التجيز في ظرف قابلية المعلوم بالاجمال لأن يكون داعيا وباعثا للمكلف نحوه وهو في المقام غير متصور حيث لا يكون التكليف المردود بين وجوب الشيء وحرمة صالحها للداعوية على فعل الشيء أو تركه (وبذلك) نقول انه لا يصلح المقام للحكم التخييري أيضا فان الحكم التخييري شرعا كان كما في باب الخصال أو عقليا كما في المترافقين انما يكون في مورد يكون المكلف قادر على المخالفة بترك كلا طرفي التخيير فكان الامر التخييري باعثا على الاتيان بأحد هما وعدم تركهما معا «لا في» مثل المقام الذي هو من التخيير بين التقاضيين «فإنه» بعد عدم خلو المكلف تكوينا عن الفعل أو الترك لا مجال للأمر التخييري بينهما واعمال المولوية فيه لكونه لغو محض ، نعم لا باس بجريان التخيير في باب تعارض الأدلة في المقام «فإن» مرجع التخيير هناك انما هو إلى التخيير في الازد بأحد الدليلين بنحو ينتهي الحكم التعيني في المأخذ «ومثله» يتصور في المقام حيث أمكن الامر التخييري بالأخذ بأحد الاحتمالين بنحو يستتبع الحكم الظاهري التعيني بعد الازد ولا محذور فيه عقلا ولكنه يحتاج إلى قيام دليل عليهخصوص التخيير في المقام حينئذ بالعقلاني المحض بمناط اضطرار والتكونين بضميمة بطلان الترجيح بلا مرجع لا بمناط الحسن والقبح كما هو ظاهر «وبهذه» الجهة نقول انه لا مجال لجريان أدلة البراءة وأصالة الحلية والإباحة في المقام لاثبات الترخيص في الفعل والترك وذلك لا من جهة ما افاده الشيخ قوله سره من انصراف أدتها عن مثل الفرض «بل من جهة» اختصاص جريانها بما إذا لم يكن هناك ما يقتضى الترخيص في الفعل والترك بمناط آخر من اضطرار ونحوه غير مناط عدم البيان ، فمع فرض حصول الترخيص بحكم العقل بمناط اضطرار والتكونين لا-ينتهي الامر إلى الترخيص الظاهري بمناط عدم البيان «ولئن شئت» قلت إن الترخيص الظاهري بمناط عدم البيان انما هو في ظرف سقوط العلم الاجمالي عن التأثير ، والمسقط له حينما كان هو حكم العقل بمناط اضطرار فلا يبقى مجال لجريان أدلة البراءة العقلية والشرعية نظرا إلى حصول الترخيص حينئذ في الرتبة السابقة عن جريانها بحكم العقل بالتجيز بين الفعل والترك «نعم» لو اغمض عن ما ذكرنا لا مجال للمنع

عن جريان الأصول النافية والمرخصة كاستصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة وأصالة الحل والإباحة في كل من الفعل والترك بما أفيد من مناقضة مفاد أصالة الإباحة في المقام لنفس المعلوم بالاجمال «لان» مفادها انما هو الرخصة في كل من الفعل والترك وهو ينافي العلم بالالزام وان لم يكن منجزا فلا تجري حينئذ لعدم اخفاظ مرتبة الحكم الظاهري فيها «وكذا» استصحاب عدم الوجوب والحرمة «حيث» ان التبعد بالبناء على عدم وجوب الفعل وعدم حرمته ينافي العلم بوجوب الفعل أو حرمته «إذ فيه» ما لا يخفى من منع المناقضة والمضادة بينهما «فان» قوام العلم وكذا الشك والظن في مقام عروضها بعد أن كان بنفس العناوين والصور الذهنية بما هي مرأت إلى الخارج بلا سرايتها منها إلى وجود المعنون خارجا ولا إلى العنوان المعروض لصفة أخرى بشهادة اجتماع اليقين والشك في وجود واحد بتوصييف العناوين الاجمالية والتفصيلية «فلا محالة» ما هو معروض للعلم الاجمالي انما هو عبارة عن عنوان أحد الامرين المبائن في عالم العنوانية مع العنوان التفصيلي لا خصوص الفعل ولا خصوص الترك إذ كل واحد من الفعل والترك بهذا العنوان التفصيلي لهما كان تحت الشك «وعليه» وبعد ان كان موضوع الحلية والإباحة التعبدية هو الشك في لزوم الفعل والترك بهذا العنوان التفصيلي «كان» الموضوع لهما متحققا بالوجودان حيث كان كل من الفعل والترك بعنوانه التفصيلي مشكوكا وان كان بعنوان أحدهما معلوم الالزام «وبعد» عدم اقتضاء أصالة الحل والإباحة بأزيد من الترخيص في عنوان الفعل والترك المشكوكين وعدم شموله للعنوان الاجمالي ، فلا قصور في جريانها في كل من الفعل والترك «إذ لا يكاد» يضاد هذا المعنى مع العلم الاجمالي بعنوان أحد الامرين (نعم) لو قلنا بان مفاد أصالة الإباحة هو عدم لزوم الفعل والترك مجتمعا لا عدم لزوم كل منهما منفردا (اتجه) المنع عن جريان أصالة الإباحة في المقام لمضادة لا وجوبهما مجتمعما مع العلم بجنس الالزام بينهما كمضادة احتمال عدم وجوبهما كذلك مع العلم الاجمالي بالالزام بينهما «ولكن ذلك» ممنوع بل مفادها انما هو عدم لزوم كل منهما منفردا بعنوانه التفصيلي المشكوك كما في سائر الأصول كالاستصحاب وحديث الرفع ، غير أن الفرق هو اقتضاء أصالة الإباحة للترخيص في طرفي العلم الاجمالي بتطبيق

واحد وفي سائر الأصول بتطبيقين تارة على الفعل وأخرى على الترك ، وهذا المقدار لا يوجب فرقاً بينهما فيما هو الهم فتذهب ، وحينئذ فالعملية في المنع عن جريان أدلة البراءة العقلية الشرعية في مفروض البحث هو ما ذكرناه من أن مع حكم العقل بالتخير لا موقع لجريان أدلة البراءة لاثبات الترخيص الظاهري بمناطق عدم البيان ( ثم إن ذلك كله ) عند تساوى المحتملين ملائكة بنظر العقل ( واما ) مع عدم تساويهما فلا حكم للعقل بالتخير بينهما بل يحکم حينئذ بلزوم لأخذ بذى المزية منهما حيث إن مناط حكمه بالتخير إنما هو فقد المرجح لاحد المحتملين فمع وجوده لا حكم له بالتخير ، وحينئذ ربما ينتهي الأمر إلى جريان البراءة بالنسبة إلى ذي المزية منهما بل مطلقاً ( نعم ) لا يكفي في ذلك الترجيح من حيث الاحتمال فلا يؤثر مجرد اقوائية احتمال الوجوب مثلاً في تعين الأخذ به ( كما لا يكفي نفس احتمال الحرمة في ترجيح جانبها على احتمال الوجوب ( وما قبل ) في الترجيح بذلك من أولية دفع المفسدة المحتملة من جلب المنفعة مدفوعاً بمنع الكلية وأنه إنما يكون ذلك تابعاً لاحراز الأهمية في المفسدة المحتملة ( وعليه ) ربما يكون الأمر بالعكس فيجب تقديم المصلحة المحتملة بملائحة ما فيها من شدة الاهتمام بما لا تكون في جانب المفسدة كما في الغريق المردد بين كونه نبياً أو كافراً مهدور الدم ( فتخلاص ) انه في فرض تساوى المحتملين ملائكة لابد من المصير إلى التوقف والتخير عقلاً بمناطق الاضطرار والتكونين ( لا البراءة ) والحكم بالإباحة ظاهراً ( ولا الاحتياط ) بمعنى تقديم جانب الحرمة المحتملة ( ثم إن ذلك كله ) مع وحدة الواقعه المبتنى بها ) ( واما مع ) تعددها فالحكم فيه أيضاً التخير عقلاً كما في فرض وحدة الواقعه ( نعم ) إنما الكلام في أن التخير فيه بدوي فليس له ان يختار في الواقعه الثانية الا ما اختاره أولاً ( او انه استمراري ) فيجوز له ان يختار خلاف ما اختاره في الواقعه الأولى وان لزم منه الواقع في المخالفه القطعية ( وحيث ) ان استمرار التخير يلزمه القطع بكل من الموافقة والمخالفه بخلافه على بدويه التخير حيث لا يلزم منه إلا احتمالهما ( فقد يقال ) بلزوم تقديم حرمة المخالفه القطعية على الموافقة القطعية بدعوى ان حكم العقل بمنجزية العلم الاجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية التدريجية لما كان على نحو التنجيز والعالية وبالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية على نحو الاقتضاء

القابل لمنع المانع عنه فلا جرم عند الدوران بين الطاعتين يقدم جانب العلية على الاقتضاء لصلاحيته للمانعية عن اقتضائه بالنسبة إلى المواقفة القطعية و نتيجته هو المنع عن استمرار التخيير الموجب للوقوع في المخالففة القطعية (أقول ) وفيه ما لا يخفى فإنه مضافا إلى ما هو التحقيق من كون العلم الاجمالي بالنسبة إلى المواقفة القطعية أيضا كالمخالففة علة تامة ( ان البحث ) في الاقتضاء والعلية للعلم بالنسبة إلى المواقفة والمخالففة القطعية ، انما هو بالنسبة إلى الترخيصات الظاهرية الجارية بمناطق عدم البيان بعد عدم قصور المعلوم بالاجمال في نفسه للتتجز من قبل العلم ( حيث ) ان هم القائل بالاقتضاء انما هو اثبات قابلية العلم الاجمالي للترخيص الشرعي على خلافه في جميع الاطراف أو بعضها ( كما أن ) هم القائل بالعلية اثبات عدم قابلية ذلك وانه كالعلم التفصيلي في المثبتية للتوكيل والمنجزية بنحو يمنع عن الترخيص على خلافه ولو في بعض الاطراف ( لا بالنسبة ) إلى الترخيص بمناطق الاضطرار وكثيرا لا يطاق « إذ لم يتلزم أحد بمنجزية العلم التفصيلي في هذه المرحلة فضلا عن العلم الاجمالي وذلك لا من جهة قصور في نفس العلم والكافش ، بل من جهة القصور في المعلوم والمنكشف وعدم قابلية مع الاضطرار في مورد للبلوغ إلى مرتبة الفعلية فضلا عن التتجز حتى في مورد العلم التفصيلي الذي لا شبهة في عليه لوجوب المواقفة القطعية ( وعليه ) نقول ان عدم الجمع بين تحصيل المواقفة القطعية وبين الفرار عن المخالففة القطعية بعد أن كان بمناطق الاضطرار من جهة ملازمة تحصيل المواقفة القطعية للوقوع في المخالففة القطعية بمقتضى الاضطرار والتكونين ، وبالعكس حيث يلزمه ترك المخالففة القطعية لعدم القدرة على تحصيل المواقفة القطعية ( فلا جرم ) يدور الامر بمقتضى الاضطرار والتكونين بين رفع اليد اما عن حرمة المخالففة واما عن وجوب المواقفة ( وبعد ) عدم الترجيح في هذا المقام لاحد الامرين ينتهي الامر إلى التخيير بينهما و نتيجته هو التخيير الاستمراري ( هذا كله ) فيما لو كان كل من الواجب والحرام توصليا ( واما لو كانوا ) او أحدهما تعبديا يحتاج في سقوط التوكيل عنه إلى قصد الامثال كما يتصور ذلك فيما تراه المرأة المضطربة وقتا وعدد من الدم المردد بين كونه حيضا او استحاضة الموجب لتردد صلوتها بين الوجوب والحرمة بناء على حرمتها على

الحاصض ذاتا (ففي مثله) وان لم يتمكن المكلف من تحصيل القطع بالموافقة كما في التوصلين ، ولكن بعد التمك من المخالفه القطعية ولو باتيان الصلاة لا بقصد الامثال يكون العلم الاجمالي مؤثرا بالنسبة إليها فيدخل في مسألة الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الاجمالي لا على التعين في الشبهة المحصورة (وببناء ) على المختار في تلك المسألة من لزوم مراعاة العلم الاجمالي بقدر الامكان وعدم جواز الغائه رأسا (لابد ) في المقام ، اما من ترك الصلاة رأسا ، واما من الاتيان بها عن قصد قربي ولا يجوز ترك كلا الامرین رأسا (نعم ) على مختار صاحب الكفاية في مسألة الاضطرار المذبور لا باس بالغاء العلم الاجمالي والاقتحام في مخالفه كلا الامرین (ولكن ) من العجب التزامه قده سره في المقام بوجوب رعاية العلم الاجمالي بقدر الامكان وعدم جواز المخالفه القطعية على خلاف مختاره في تلك المسألة من عدم منجزية العلم الاجمالي مع الاضطرار إلى بعض الأطراف ولو لا على التعين المستلزم لجواز المخالفه القطعية ولذلك التزم في مبحث الانسداد باستكشاف ايجاب الاحتياط من الخارج بحيث لواه لما كان لمنجزية العلم الاجمالي مجال مع ترخيص العقل في الاقتحام في بعض الأطراف من جهة العسر المدخل بالنظام فتبر هذا تمام الكلام في الموضوع الأول.

## الموضع الثاني

في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف من التحرير أو الايجاب وفيه مباحثان (الأول ) في الشبهة التحريرية وفيه المسائل الأربع المتقدمة وحيث إن الحكم متعدد في الجميع نقتصر على البحث عن الشبهة الموضوعية لاستهار عنوانها في كلمات الأصحاب وعموم البلوى بها فنقول وعليه التكلان ان الكلام يقع فيها من جهات « تارة » في أصل منجزية العلم الاجمالي قبل من يدعى قصوره عن ذلك وانه كالشك البدوي كما هو المحکى عن بعض ( وأخرى ) في أنه على فرض منجزيته هل يكون ذلك على نحو الاقتضاء القابل لمنع المانع عنه حتى بالنسبة إلى المخالفه القطعية المستتبع لجريان الأصول النافية في جميع الأطراف أو انه يكون على نحو العلية ينحو يمنع عن مجيء الترخيص على خلافه مطلقا أو

بالنسبة إلى خصوص حرمة المخالفة القطعية وتنقح الكلام فيها يستدعي بيان أمور.

(الأول) لا يخفى ان البحث في قابلية أطراف العلم الاجمالي لمجئ الترخيص على خلافه في المقام ليس في تمامية الحكم الواقعي في الفعلية وعدمه وانه بأي مرتبة من الفعلية يكون قابلا للترخيص على الخلاف وبأي مرتبة لا يكون قابلا لذلك بل البحث انما هو في قصور العلم الاجمالي في المنجزية وعدمه وفي كيفية طريقيته من حيث قابليته للارتفاع بالترخيص وعدمه بعد الفراغ عن تمامية التكليف الثابت في مورده في الفعلية بمقتضى ظهور الخطابات وعدم قصوره في التنجيز على المكلف في ظرف قيام الطريق التنجيزى إليه عقليا أو نقليا كيف ومحل البحث في المقام انما هو صورة تعلق العلم الاجمالي بما هو مفاد الخطابات الواقعية ، ولا اشكال في ظهور الخطابات الواقعية في فعليه التكاليف المتعلقة بذوات الأشياء على وجه تتصف بالباعثية أو الزاجرية الفعلية في ظرف وصولها إلى المكلف بقيام طريق تنجيزى إليها كما لا ينبغي الاشكال في أن هذا المقدار من الفعلية التي يتضمنها ظهور الخطابات مما لا ينافي الترخيص على الخلاف في ظرف الجهل بالواقع ، نعم الذي ينافي الترخيص انما هو الفعلية على الاطلاق الناشئ عن إرادة حفظ المرام حتى في مرتبة الجهل بالحكم الواقعي ولو بخطاب آخر ثانوي في طول الخطاب الأول ولكن هذه المرتبة من الفعلية كانت خارجة عن عهدة الخطابات الواقعية قطعا لاستحالة تكفلها للفعلية بأزيد من مقدار استعدادها لحفظ وجود المرام من قبلها كما شرحناه في الجمع بين الاحكام الظاهرة والواقعية ، كيف وان كل مقدمة من مقدمات وجود المرام انما تشاء عن الإرادة المقتضية لحفظ المرام من قبلها لا أزيد ومع عدم اقتضاء الخطابات الواقعية لحفظ المرام حتى في ظرف الجهل بها يستحيل تمشى قصد التوصل إلى وجود المرام على الاطلاق من قبل مجرد انشاء الخطاب الواقعي وعليه فلا مجال للبحث عن مراتب فعلية الخطابات الواقعية وانها بأي مرتبه تكون قابلا للترخيص على الخلاف وبأي مرتبة لا تكون قابلاً لذلك لما عرفت من أن ما تضمنته الخطابات الواقعية لا يكون الا مرتبة خاصة من الفعلية المتحققة حتى في ظرف الجهل واتصاف مثل هذه المرتبة بالباعثية أو الزاجرية الفعلية بقيام الطريق إليها لا يوجب تقاوتها في ناحية الإرادة بسيرها من مرتبة إلى مرتبة أخرى لأن طرور مثل هذه

الصفات عليها انما كان في رتبة متأخرة عن قيام الطريق إليها ( الثاني ) ان قوام العلم والشك بل جميع الصفات الوجданية كالإرادة والكره والتمني والترجي وغيرها بعد ما كان بقيامها بنفس العناوين والصور الذهنية بما هي ملحوظة كونها خارجية بلا سراية منها إلى وجود المعنون خارجا لأن ظرف عروضها هو الذهن وان الخارج ظرف اتصافه بالمعلومية بشهادة انه قد لا يكون للمعنون وجود في الخارج فلا محالة يكون مرجع العلم الاجمالي بشيء تكليفا كان أو غيره إلى تعلقه بصورة اجمالية حاكية عن الواقع لا بشراسره ومن لوازمه قهرا هو الشك الوجданى بكل واحد من العناوين التفصيلية للأطراف مع وقوف كل من الوصفين على نفس عنوان معروضه من غير أن يكون وحدة وجود المعنون لهما في الخارج موجبا لسراية أحد الوصفين إلى متعلق الآخر بشهادته اجتماع اليقين بالعنوان الاجمالي مع الشك بكل واحد من العناوين التفصيلية للأطراف ولو مع اتحاد العناوين في المعنون الخارجي فإنه لولا وقوف كل من الوصفين على عنوان معروضه للزم اجتماع اليقين والشك في موضوع واحد ، مع أن مضادة اليقين والشك في الوضوح كالنار على المنار و ( بما ذكرنا ظهر ) وجه امتياز العلم الاجمالي عن العلم التفصيلي وانه انما كان من جهة المعلوم والمنكشف لا من جهة العلم والكافش فكان اتصف العلم بالتفصيل من جهة ان متعلقه عنوان تفصيلي بشيء حاكم عن شراسر وجوده ، ولذلك لا يجتمع مع الشك لأوله إلى اجتماع الضدين ، بخلاف العلم الاجمالي فان اتصافه بالاجمال باعتبار متعلقه لكونه عبارة عن الصورة الاجمالية المعبر عنها بعنوان أحد الامرين وبالجامع بين الطرفين ، وذلك أيضا لا بمعنى ان الجامع بنفسه وحيال ذاته متعلق للعلم الاجمالي ولو بنحو الحكاية عن منشيء كما في الطبيعي المأخوذ في حين التكاليف ، بل بما انه مرآت اجمالي إلى الخصوصية الواقعية المرددة في نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبة الاجمال والتفصيل بحيث لو كشف الغطاء لكان المعلوم بالاجمال عين المعلوم بالتفصيل ومنطبقا عليه تماما لا بجزء تحليلي منه كما في الطبيعي بالنسبة إلى فرد فكان المقام من هذه الجهة أشبه شيء بمدلول التكرة المأخوذة في متعلق الاحكام الذي هو عبارة عن إحدى الخصوصيات قبل عنوان الواحد الحاكي عن صرف منشئة ، غير أن الفرق بينهما هو ان في النكرة يراد بها الخصوصية المبهمة بنحو لا تعين لها

في الواقع أيضا ، بخلاف المقام فان للعنوان المعلوم بالاجمالي واقع محفوظ بنظر القاطع ولكنه مجھول عنده فلم يدر انه هذا أو ذاك ومن ذلك تتحل القضية المعلومة بالاجمال دائما إلى قضية معلومة على سبيل منع الخلو وهي وجوب أحد الامرين قضيتين أو قضيای مشكوكة بالنسبة إلى كل واحد من الأطراف حيث كان انطباقه على كل واحد منها احتماليا محضا وبهذه الجهة يفترق هذا الجامع عن الجامع المأخذوذ في متعلقات الاحکام ، حيث إن الجامع المأخذوذ في حيز التكاليف عبارة عن الطبيعي قبل الانطباق لا بوصف تعينه وموجوديته خارجا بل في ظرف عدمه بنحو يكون الطلب محركا لايجاده ويكون تعينه بايجاده في الخارج والا فقبل الايجاد لا يكون له الا مجرد قابلية الانطباق على كل فرد ، ولذا يتحقق الامتنال ببيان اي فرد يختاره المكلف حتى في مثل النكرة التي تكون قابلية الانطباق فيها تبادلها وهذا بخلاف الجامع المتعلق للعلم الاجمالي فإنه عبارة عن الجامع المنطبق بوصف موجوديته وتعينه في الخارج وكان الترديد في أن المنطق عليه هو هذا أو ذاك ومن لوازمه ذلك كما سيعجبكم هو سراية التجز إلى الواقع بملحظة كونه من تواعي ما هو الموجود من الحكم في الخارج وان لم يسر إليه العلم لوقفه على نفس العنوان الاجمالي.

الثالث الظاهر أنه لا قصور في شمول أدلة الأصول بذاتها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي مع قطع النظر عن منجزية العلم ، وذلك اما الأصول غير التزييلية فظاهر لتحقق موضوعها وهو الشك بالوجودان فان كل واحد من الانائين الذين علم بحرمة أحدهما أو بنجاسته مما يصدق عليه بعنوانه الخاص انه شيء لا يعلم حرمته أو نجاسته فتشمله حديث الرفع والحجب ودليل السعة والحلية والطهارة من غير فرق بين ما كان منها مذيلا بالغاية وهي المعرفة وبين غيره مما لم يكن مذيلا بهذا الذيل وهذا بناء على انصراف الغاية إلى العلم التفصيلي واضح وكذلك بناء على منع الانصراف المذبور وشمول المعرفة للعلم الاجمالي أيضا ، فان جريان الأصول انما كان في كل واحد من المشتبهين بعنوانه الخاص ، ومع تغایر متعلق كل من اليقين والشك في العلم الاجمالي ووقف العلم على نفس عنوان معروضه من الصورة الاجمالية وعدم سرايته إلى الخارج ولا إلى العناوين التفصيلية ، لا قصور في شمولها لكل واحد من الأطراف بخصوصه ، حيث إن كل واحد منها مما يصدق عليه بعنوانه الخاص انه مما لا يعلم حرمته لا تقضيلا

ولا اجمالاً فيكون حلالاً بمقتضى عموم دليل المحلية وكان الناس في سعة من جهته وكان مرفوعاً وموضوعاً عنهم فان الذي علم حرمه انما هو العنوان الاجمالي المعتبر عنه بأحد الامرين ، ولكن نفي السعة من جهة لا يقتضي نفيها من غير تلك الجهة كما أنه ليس مؤدي شيء من الأصول أيضاً نفي الالزام بالنسبة إلى العنوان المذبور لما عرفت من أن مؤدياتها إنما هو نفي الالزام في كل واحد من المستبهين بخصوصه (نعم) لو كان مفادها هو نفي الالزام في كل واحد منضماً مع الآخر ، لاتتجه المنع عن جريانها لمكان العلم الاجمالي بحرمة أحدهما ولكنه ليس كذلك ، بل إنما مفادها هو عدم حرمة هذا بخصوصه وذلك بخصوصه ، وبعد عدم تعلق العلم الاجمالي بحرمة شيء منهمما بعنوانه الخاص لا يكاد يمنع العلم الاجمالي المذبور عن شمول العمومات المذبورة لكل واحد منهما بعنوانه الخاص خصوصاً مع اقتران ذيل بعضها كعمومات المحلية بكلمة يعنيه الظاهرة في العلم التفصيلي بمقتضى ظهورها في اتحاد متعلق الشك والغاية (نعم) في رواية السعة يمكن منع شمولها لأطراف العلم الاجمالي بناء على احتمال كون الكلمة ما مصدرية ظرفية لا موصولة فإنه بناء على تعميم العلم فيها بالعلم الاجمالي يشكل شمولها لأطراف العلم الاجمالي (ولكن ذلك) مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر أنه يكفي \* ح \* سائر العمومات المرخصة حيث لا قصور في شمولها لكل واحد من الأطراف من حيث نفسه مع قطع النظر عن منجزية العلم الاجمالي.

(واما الأصول التنزيلية) كالاستصحاب ونحوه مما كان ناظراً إلى الواقع فقد يمنع عن جريانها في أطراف العلم الاجمالي ولو مع قطع النظر عن منجزية العلم الاجمالي واستلزم المخالفة العملية وقد أفيد في وجه المنع) بوجهين أحدهما ما عن بعض الأعاظم قده من دعوى قصور المجعل فيها ثبوتاً عن الشمول لجميع أطراف العلم نظراً إلى مضادة جعل الاستصحابين في الطرفين مع ذات العلم الاجمالي بتقرير ان مع العلم الاجمالي بتجارة أحد الاناثين يعلم بانتقاد الحالة السابقة في بعض الأطراف وانقلاب الاحراز السابق الذي كان في جميع الأطراف إلى احراز آخر يضاده ، فلا يمكن ثبوتاً جعل الاستصحابين في الطرفين والتبعيد ببقاء الاحراز السابق فيهما لامتناع اجتماع الاحراز التعبد فيهما مع الاــحراز الوحداني بالخلاف في أحدهما من غير فرق بين ان يلزم من جريان الاستصحابين مخالفة عملية للتکلیف المعلوم بالاجمال

وهو وجوب الاجتناب عن النجس بينهما وعدم جواز استعماله في المشروط بالطهارة ، وبين ان لا يلزم من جريانهما مخالفة عملية ، كما في الانائين مقطوعي النجاسة سابقا مع العلم بطهارة أحدهما لاحقا حيث لا يلزم من استصحاب نجاستهما مخالفة عملية للمعلوم الاجمالي فعلى كل تقدير لا- يمكن ثبوتا جعل كلا الاستصحابيين معا في الطرفين لامتناع اجتماع الاحراز التعبدى فيما مع الاحراز الوجданى في أحدهما بالخلاف ( ولكن لا يخفى ما فيه ) إذ بعد ما عرفت في شرح العلم الاجمالي من تغير متعلق اليقين والشك ووقف العلم على معرضه الذي هو العنوان الاجمالي وعدم سرياته منه إلى الخارج ولا إلى العنوان التفصيلي للاطراف ، نقول انه لا وجه لدعوى المضادة المذبورة بين الاحراز التعبدى في كل من الطرفين بخصوصه مع الاحراز الوجدانى بنحو الاجمال بالخلاف ، فان موضوع البقاء التعبدى فيما لا يكون الا المتيقن او اليقين السابق بنجاسة كل من اباء زيد واباء عمر وبخصوصه ، وبالعلم الاجمالي المذبور لم « ينقلب » اليقين السابق في شيء منهما إلى اليقين بالخلاف إذ كل واحد منهما بعنوانه الخاص مما يشك وجدا في بقاء طهارته بعد كونه مسبوقا باليقين بها ( نعم ) ما هو المنقلب بالعلم الاجمالي انما هو اليقين بأحد العنوانين أو أحد اليقينين بهذا العنوان الاجمالي ولكن موضوع التعبد بالبقاء لا- يكون هو اليقين بأحد العنوانين ولا- أحد اليقينين حتى ينافي العلم الاجمالي ( وإنما الموضوع ) فيه هو خصوص اليقين بنجاسة اباء زيد واليقين بخصوص اباء عمرو وشئ منهما لا يعلم بانتقاده حتى يمنع عن جعل كلا الاستصحابيين ومجرد اتحاد العنوانين بحسب المنشأ والعنوان الخارجي لا- يقتضى قلب الاحراز السابق فيما إلى احراز اخر يضاده بعد فرض تغاير العنوانين ووقف كل من اليقين والشك على نفس متعلقه من العنوان الاجمالي والتفصيلي ( نعم ) لو قيل بسرالية اليقين من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالي إلى الخارج لكان لما أفيد وجه وجيه ، ولكنه من نوع جدا بشهادة اجتماع اليقين والشك في العلم الاجمالي بتوسط العنوان الاجمالي والتفصيلي فإنه لولا وقوف كل من الوصفين على عنوان معرضه للزم اجتماع اليقين والشك مع ما كان بينهما من المضادة في موضوع واحد « وعليه نقول » انه إذا لم يكن هذا الاحراز الوجدانى القائم بالعنوان الاجمالي منافيا مع الشك بالعنوان التفصيلي ولو مع كونهما متحددين وجودا في

الخارج ، فكيف يكون منافيًا مع ما هو من احكام هذا الشك القائم بالعنوان التفصيلي المعتبر عنه بالاحراز التعبدى ، وبالجملة لا تعرف وجها لانكار الجمع بين الاحراز التعبدى في كل من الطرفين مع الاحراز الوجданى بالخلاف في أحدهما بنحو الاجمال فإنه ان أريد بالعلم بالانتقاد انقلاب اليقين بخصوص اباء زيد وخصوص اباء عمرو إلى اليقين بالخلاف فهي مما يكذبه الوجدان ، وان أريد به انقلاب أحد اليقينين بنحو الاجمال أو اليقين بأحد الامرين فهو مسلم ولكنه لا يجدى في المنع عن جريان الاستصحابين في الطرفين بعد كون موضوع البقاء التعبدى فيهما هو خصوص اليقين بطهارة اباء زيد وخصوص اليقين بطهارة اباء عمرو ، مع أن لازم البيان المزبور هو المنع عن جريان الأصول في الموارد التي يلزم من جريانها التفكيك بين المتلازمين كاستصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن عند الوضوء بماء يردد بين الماء والبول نظرا إلى تحقق المناطق المزبور وهو المضادة فيه أيضا فإنه كما أن التعبد بنجاسة الانائين ينافي الاحراز الوجدانى بطهارة أحدهما كك التعبد ببقاء كل من الحدث وطهارة البدن ينافي الاحراز الوجدانى بعدم بقاء أحدهما مع أن ذلك كما ترى خلاف ما تساملوا عليه من التفكيك بين المتلازمين والجمع بين الاستصحابين في نحو الفرض المزبور ، ودعوى الفرق بين القسمين بأن المنع عن جريان الأصل في طرف العلم الاجمالي انما يكون إذا كان الاستصحابان متحدين في المؤدي ومتافقين على نفي ما علم تفصيلا ثبوته أو على ثبوت ما علم تفصيلا نفيه كما في استصحاب طهارة الانائين أو نجاستهما مع العلم بنجاسة أحدهما أو طهارته حيث كان الاستصحابان متافقين في المؤدي كما في استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث في المثال فلا مانع من جريانهما إذ لا يلزم من التعبد بهما العلم التفصيلي بكذب ما يؤديان إليه وإنما يعلم بعدم مطابقة أحدهما للواقع ولا ضير في هذا المقدار بعد عدم توافقهما على خلاف ما يعلم تفصيلا ثبوته أو نفيه ( مدفوعة ) بان مجرد مخالفة مؤدي الأصلين لا يجدى في رفع المضادة بين التعبد ببقاء كل من الامرين مع العلم بعدم بقاء أحدهما تفصيلا.

الثاني من وجهي المنع مما يظهر من بعض كلمات الشيخ قدس سره

من المنع عن شمول أدلة الأصول لأطراف العلم بدعوى انه يلزم من الشمول لأطراف العلم الاجمالي مناقضة الصدر والذيل في مثل قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر ، حيث إن حرمة تنقض اليقين بالشك في كل واحد من الامرين ينافي وجوب تنقض اليقين بمقتضى الذيل والحكم بالأخذ بخلاف الحالة السابقة في أحدهما فمع العلم الاجمالي بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحبين لابد من خروجهما عن عموم لا تنقض ، إذ لا يمكن ابقاء كل منهما تحت عمومه لمحذور المناقضة ، ولا ابقاء أحدهما المعين لعدم الترجيح بعد اشتراك الاخر معه في مناط الدخول ولا أحدهما المخير لعدم كونه من افراد العام إذ ليس فردا ثالثا غير الفردin المشخصين في الخارج « ولكن فيه » بعد الغض عن انصراف الذيل إلى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك واليقين السابق في قوله (عليه السلام) لا- تنقض غير الشامل للبيدين الاجمالي ، انه يمنع كون وجوب النقض عند العلم بالخلاف ولو اجمالا حكما تعبديا كي يتحقق المناقضة المدلولية بين حرمة النقض في كل واحد من اليقينين وبين وجوب النقض في أحدهما كيف وان وجوب النقض عند اليقين بالخلاف ارتكازي عقلي غير قابل لتصريف الشارع فيه مولويا بخلاف حرمة تنقض اليقين بالشك ، فلا محيس من أن يكون ارشادا محضا إلى ما يقتضيه حكم العقل من تتجيز الواقع في ظرف اليقين بالخلاف ، وذلك أيضا في فرض تعلق العلم الاجمالي بتکلیف ملزم بنحو يلزم من جريان الأصل في الطرفين مخالفة عملية للتکلیف المعلوم بالاجمال ، والا ففي فرض عدم تعلقه بالتکلیف فلا يقتضي ذلك وجوب تنقضه كما في العلم بظهوره أحد الاناثين مع اليقين السابق بمجاستهما لأن غاية ما يقتضيه ذلك هو عدم الاجتناب عنه عملا وهو غير مناف لوجوب الاجتناب عن كل منهما بمقتضى حرمة النقض ، نعم لو أريد بذلك تقييد الصدر بصورة عدم قيام العلم بالخلاف مطلقا ولو اجمالا لكان لما افاده وجه وجيه فان للشارع ان يجعل حكم الصدر مغينا بعدم العلم بالخلاف ولو اجمالا مطلقا ، ولكنه مضافا إلى بعده عن ظاهر الرواية لظهور الذيل فيها في كونه لم يحصل الارشاد إلى حكم العقل كما بيناه بلا نظر إلى حيث لتقييد المزبور ، مبني على اطلاق اليقين في الذيل وشموله للموارد التي لا يلزم من جريان الأصل في الطرفين طرح ونقض عملي للمعلوم بالاجمال

وهو في محل المنع ولا أقل من اجماله من هذه الجهة فيؤخذ باطلاق الصدر الشامل لكلا الشكين ( وعلى فرض ) اجماله أيضا ولو من جهة اتصاله بالذيل المزبور لا مانع من الرجوع إلى اطلاق الاخبار الحالية عن هذا الذيل في الشمول لطفي الشبهة ( مع أن ) لازم المنع عن الشمول لموارد العلم بارتقاع الحالة السابقة في أحدهما مطلقا ولو لا يلزم مخالفة عملية هو المنع عنه في الصورة الثالثة في كلامه التي صرحت بعدم مانعية العلم الاجمال عن العمل بالأصلين كاستصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث فيما توضا غفلة بما يقع مردود بين الماء والبول لجريان مناط المنع فيها أيضا ( وكيف كان ) فالتحقيق انه لا قصور في شمول أدلة الأصول بنفسها لأطراف العلم الاجمالي ما لم يستلزم طرحا لتکلیف منجز في البین من غير فرق فيه بين الأصول التنزيلية وغيرها ، وان عدم جريانها في أطراف العلم انما هو لمانعية العلم الاجمالي من جهة منجزيته لا من جهة قصورها بنفسها ولا من جهة مناقضة الصدر والذيل ( وح ) على القول بعلية العلم الاجمالي للمواقة القطعية كما هو التحقيق لا - مجال لجريانها ولو في بعض الأطراف حتى مع فرض الخلو عن المعارض ( كما أنه على ) القول بالاقضاء بالنسبة إلى المواقة القطعية دون المخالفة كان المانع عن جريانها معارضة كل منها مع الآخر الموجب لسقوط الجميع عن الجريان ، وهذا أيضا لو لا ما سيجيء من شبهة التخيير الناشئ من تقييد جريان كل واحد من الأصلين في ظرف عدم العمل بالآخر لأن علية العلم لحرمة المخالفة القطعية انما تكون مانعة عن الجمع بينهما وبعد التقييد المزبور لا باس بجريانهما واما على القول بالاقضاء حتى بالنسبة إلى المخالفة القطعية وقابلية لمنع المانع فلا باس بجريانها في جميع الأطراف حتى الاستصحاب الذي هو من الأصول المحرزة نظرا إلى صلاحيتها للمانعية عن اقتضائه ، كما أنه في الأصول المثبتة المواتقة للمعلوم بالاجمال أيضا لا مانع من ؟ جريانها في أطراف العلم كما هو ظاهر .

« وبعد ما عرفت هذه الأمور » فلننشر في المقصود من صلاحية العلم الاجمالي للمنجزية وعليته بالنسبة إلى الحرمة المخالفة القطعية ( فنقول ) لا اشكال في أنه لا قصور في منجزية العلم الاجمالي لما تعلق به من التكليف ، وانه بنظر العقل بالإضافة إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلي في حكمه بوجوب الامثال ، إذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال

المتعلق وقصصيله وهو غير فارق في المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعة امر المولى بلا دخل خصوصية فيه ، فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه فيحكم بالاشتغال ووجوب الامتثال ، بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التجيز بحيث يتأيي عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه في تمام الأطراف ، كاباته عنه في العلم التفصيلي لكون ذلك بنظرة ترخيصا من المولى فيه معصيته وترك طاعته ، ومثله مما لا يصدقه وجдан العقل بعد تصديقه خلافه ، والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضة الارتکازية المتحققة في مورد العلم التفصيلي في المقام أيضا ( ومن الواضح ) انه لا يكون ذلك الا من جهة علية العلم الاجمالي وسببيته لحكم العقل تتجيزيا بصيرورة معلومه في العهدة بنحو يتأيي عن الردع عنه ( والا ) فعلى فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالي للاشتغال رأسا ، او اقتضائه وتعليقية حكم العقل باشتغال العهدة بالتكليف بعدم مجيء الترخيص على الخلاف المفنى لطريقته كالظن في حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضة المذبورة ( وذلك ) على الأول واضح ، إذ عليه لم يثبت شيء في العهدة حتى ينافي الترخيص ( وكذلك على الثاني ) فإنه بالنسبة إلى فعلية الحكم الواقع بمقدار يقتضيه ظهور الخطابات الواقعية لا تنافي بينهما بعد كون مرجع الردع عنه إلى الترخيص في المرتبة المتأخرة عن الواقع التي هي رتبة حكم العقل بالإطاعة ، ( بداهة ) اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع ( نعم الذي ) لا يجتمع مع الترخيص انما هو الفعلي على الاطلاق حتى في ظرف الجهل بالواقع ، ولذا ينافي الترخيص حتى في الشبهات البدوية الممحضة الخارجة عن مفروض الكلام « دون الفعلي » من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام « والأول » خارج عن مفروض الكلام « لأن » محل البحث في علية العلم الاجمالي واقتضائه انما هو فرض تعلقه بصرف فعلية الخطابات الواقعية على وجه تتصف بالباءانية والزاجرية الفعلية عند قيام طريق منجز إليها عقليا كان أو شرعا « وح » فكما ان الترخيص في ظرف الجهل بالواقع غير مناف مع فعلية التكليف الواقعى « كك » الترخيص المحدث للجهل المفنى لطريقية الطريق بناء على التعليقية غير مضاد مع فعلية الواقع لعدم كون مثله موجبا لنقص في فعليته « واما بالنسبة »

إلى حكم العقل بالاشتغال ولزوم المتابعة في الرتبة المتأخرة عن القطع ، فلان ثبوت المناقضة بينهما فرع تتجزئية حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالي ، لأنه من مبادئ المناقضة المذبورة ( والا ) فعلى فرض تعليقية حكمه بعدم الردع عنه بالترخيص على خلافه لا مجال للمناقضة في هذه المرحلة أيضا لوضوح ارتفاع موضوع حكم العقل بنفس الترخيص على خلاف « ولا فرق » فيما ذكرنا بين العلم الاجمالي والتفصيلي ، فإنه على مبني اقضاء العلم التفصيلي أيضا وتعليقية طريقيته على عدم مجيء الترخيص على خلافه ، كان للشارع الغاء طريقيته بترخيصه على الخلاف « لان » مرجع تعليقية طريقيته إلى كونه قابلا لان لا يحصل به الاشتغال بالتكليف بترخيص الشارع على الخلاف من غير أن ينافي هذا الترخيص مع فعالية الواقع ولاـ مع حكم العقل بوجوب المتابعة والامثال كما ذكرناه ( وحيث ) ان المناقضة الارتكازية في المقام متحققة فلا جرم يكشف مثلها انا عن علية العلم لاجمالي للاشتغال وتنجزية حكم العقل من قبله بلزوم الامثال بنحو يلئ عن الردع عنه بالترخيص على الخلاف في جميع الأطراف ، ولا نعني من علية العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعية الا ذلك « هذا كله » فيما يتعلق بالجهة الأولى.

( واما الجهة الثانية ) فالتحقق فيها أيضا هو علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجيء الترخيص على الخلاف ولو في بعض الأطراف « ويظهر » وجهة مما قدمناه في الجهة الأولى « حيث نقول » ان من لوازم علية العلم الاجمالي بالتكليف للاشتغال به وسببيته لحكم العقل التجزئي بتجز ما يحکى عنه العنوان الاجمالي على المكلف وصيروته في عهده ، انما هو حكم العقل تتجزئيا بوجوب التعرض للأمثال ولزوم تحصيل الجزم بالفراغ والخروج عن عهدة ما تتجز عليه من التكليف بأداء ما في العهدة ( ومقتضى ) ذلك بعد تردد المعلوم بالاجمال ومساواة احتمال انطباقه على كل طرف لاحتمال وجود التكليف المنجز في مورده المستتبع لاحتمال العقوبة على ارتكابه ، هو حكم العقل بلزوم الاجتناب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم عليه من الأطراف وعدم جوز القناعة بالشك في الفراغ والموافقة الاحتمالية ، لعدم الا من من مصادفة ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز عليه ، فتجرى فيه قاعدة وجوب دفع الضرار المحتمل ، ولازمه

اباء العقل أيضا عن مجيء الترخيص الشرعي ولو في بعض الأطراف من جهة كونه من الترخيص في محتمل المعصية الذي هو من الحكيم في الاستحالة كالترخيص في مقطوعتها ( ولازمه ) بطلان التشكيك في علية العلم الاجمالي بين المخالفة القطعية والمموافقة القطعية ، بل بناء على العلية في طرف المخالفة لا محيس عن الالتزام بها في طرف الموافقة القطعية أيضا بنحو بمنع عن مجيء الترخيص الشرعي ولو في بعض الأطراف بلا معارض ( وبذلك يظهر ) اندفاع توهם الفرق بين المقامين من دعوى ان عدم تجويز العقل الاذن في الاقتحام في جميع الأطراف انما هو من جهة استلزماته الترخيص في نفس ما هو المعلوم المنجز في البين ، ومثله مما يمنع عنه العقل لكونه ترخيصا في المعصية ، بخلاف الاذن في الارتكاب بالنسبة إلى بعض الأطراف فإنه لما لا يستلزم ذلك لا يمنع عنه العقل لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال وعدم العلم يكون الطرف المأذون فيه هو الحرام المعلوم في البين ( وجه ) الاندفاع ما اعرفت من أن المنع عن الترخيص في كل طرف ، انما هو من جهة احتمال انطبق ما هو المنجز عليه الموجب لاحتمال العقوبة عليه ولكون الترخيص فيه ترخيصا في محتمل المعصية ( لا من جهة ) قصور أدلة الترخيص عن الشمول لأطراف العلم من جهة عدم الموضوع كي يصح الفرق المزبور بين المخالفة القطعية وموافقتها بعدم انفاظ مرتبة الحكم الظاهري في الأولى وانفاظها في الثانية ( واما دعوى ) ان شأن العلم تفصيليا أو اجماليا انما هو تنجيز متعلقه دون غيره وبعد وقوف العلم الاجمالي على نفس متعلقه وهو العنوان الاجمالي والجامع بين الافراد وعدم سرايته إلى الواقع ولا إلى خصوصيات الأطراف ( يلزم ) لا محالة وقوف التنجيز أيضا تبعا للعلم على نفس الجامع بلا سرايته إلى الخارج ولا إلى العناوين التفصيلية لخصوصيات الأطراف ومع عدم سرايته يكون كل واحد من افراد الجامع تحت الترخيص العقلي بمناط عدم تمامية البيان ومعه لا - موجب لوجوب الموافقة القطعية كي يمنع عن مجئ الترخيص الشرعي في بعض الأطراف لعدم اقتضاء مثل هذا اليقين المتعلق بالجامع أزيد من حرمة المخالفة القطعية ، بل لازم ذلك جواز ترك الموافقة القطعية أيضا ولو لم يكن في البين ترخيص من قبل الشارع لكونه مقتضى الجامع وبين الترخيص العقلي في كل واحد من الافراد ( فمدفعه )

بان تتجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجا في ظرف وصولها إلى المكلف بأي طريق لا من لوازم وجودها ذهنا ولو بمرأته إلى الخارج ولذا عند كشف الخلاف وتبيين عدم وجود الحكم لا تتجز في البين حقيقة وانما هو مجرد اعتقاد التتجز بتبع اعتقاد وجود الحكم، ومجرد قيام العلم بالصور الذهنية وعدم قابلية للسراية إلى الخارج لا يقتضى عدم سراية التتجز إليه، (وح) فمع تتجز واقع التكليف بطريقه واحتمال وجوده في أي طرف يصير كل منهما لا محالة محتمل التتجز بعلمه فيجيء فيه احتمال الضرر والعقوبة، فيندرج تحت كبرى وجوب دفع الضرر المحتمل لا- كبرى قبح العقاب بلا بيان (ولعل) منشأ التوهم المزبور ، هو تخيل كون متعلق العلم الاجمالي عبارة عن صرف الطبيعي والجامع بين الافراد بما هو في حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضنا نظير الجوامع المأخذة في حيز التكاليف القابلة للانطباق عرضيا أو تبادليا على أي فرد و (لكنه) توهم فاسد لما تقدم من الفرق بينهما وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالي انما هو العنوان الاجمالي بما هو حاك عن الخصوصية الواقعية المرددة في نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبة الاجمال والتفصيل وينطبق عليها في فرض انكشاف الحال بتمامها لا بجزء تحليلي منها كما في الطبيعي المأخذ في حيز التكاليف ( ومن ) الواضح ان من لوازم العلم بالجامع المزبور انما هو سراية التتجز منه إلى ما هو الموجود من الحكم خارجا ، فمع احتمال وجوده في كل طرف لا محيس بحكم العقل من الاجتناب عن الجميع ، لأن في الاقتصار على البعض لا يؤمن من مصادفة ما ارتكه لما هو الحرام المنجز عليه ( ولئن أبى ) عن سراية التتجز إلى الواقع ( نقول ) بعد انحصر فرد هذا الجامع بأحد المحتملين ، انه يكفي في وجوب الموافقة القطعية مجرد تنجز الجامع المزبور ، لأن من لوازم الاستغلال المزبور هو حكم العقل تنجيزيا بوجوب تحصيل الجزم بالفراغ بأداء ما في العهدة ولازمه وجوب الاجتناب عن الجميع ، لأن الاقتصار على بعضها مساوق لاحتمال عدم الخروج عن عهدة ما تنجز عليه ، ولازمه اباء العقل عن الترخيص في ترك الموافقة القطعية بالاكتفاء بمشكوك الفراغ (نعم) لما لم يكن حكم العقل في مقام تفريغ الذمة مخصوصا بالمفرغ الوجданى الحقيقى ، بل يعم المفرغ الجعلى التعبدى ، كان للشارع

التصرف في هذه المرحلة يجعل بعض الأطراف بدلاً ظاهرياً عن الواقع في مقام تبرير الذمة ومصداقاً جعلياً لما هو المفرغ عما اشتغلت الذمة به من غير أن يكون ذلك منافياً مع حكم العقل في أصل تحصيل الجزم بالفراغ، كما كان له ذلك في موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي الذي لا شبهة في كونه علة تامة لوجوب الموافقة القطعية، كما في الإمارات والأصول المجعلة في وادى الفراغ كقاعدتي التجاوز والفراغ والاستصحابات الموضوعية ونحوها المتفحمة لموضوع الفراغ، وهذا «خلاف الترخيص في بعض الأطراف بلا جعل بدل، فإنه مستلزم إما لتعليقية حكم العقل بالاشغال من قبل العلم الاجمالي، وإما لتعليقية حكمه في ظرف الاشتغال بالتكليف بتحصيل القطع بالفراغ، وهما كما ترى \*كيف\* وان لازم الأول تجويز المخالفة القطعية بمجىء الترخيص على الطرفين، كما أن لازم الثاني تجويز الاكتفاء بمشكوك الفراغ حتى في موارد العلم التفصيلي بوجوب شيء كالصلة ونحوها باجراء حديث الرفع ونحوه عند الشك في مصدق شرطه أو جزئه كموارد الشك في الطهارة عند تعاقب الحالتين وموارد الشك في المحصل ونحوه، نظراً إلى اتحاد المناطق فيما، إذ لا فرق في حكم العقل بتحصيل الجزم بالفراغ في ظرف الاشتغال بالتكليف بين أن يكون الاشتغال بطريق تفصيلي أو اجملالي، ولا بين أن يكون الطريق عقلياً أو جعلياً، مع أنه لا يلتزم به أحد، فيكشف ذلك عن تتجيزية حكم العقل في المقامين \*وعليه\* لا محيس من عدم التفكير في عملية العلم الاجمالي بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية \*ثم إن ما ذكرنا \*من عملية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية هو الظاهر بل الصريح من كلام الشيخ قده في الجواب عن القائل بجريان أصلالة الحل في الطرفين بقوله \*قلت\* ان أصلالة الحلية غير جارية في المقام بعد فرض كون المحرم الواقعي مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً عليه على ما هو مقتضي الخطابات بالاجتناب عنه لأن مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في محذور فعل الحرام وهو معنى المرسل في بعض الكتب اترك ما لا بأس به حذراً عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن في فعل أحدهما انتهى \*وأصرح \*من ذلك ما افاده في الشبهة الوجوبية في الجواب عن القول بالتفكير بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية، بقوله قلت

العلم الاجمالي كالتفصيلي علة تامة لتجز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لان يجعل أحد محتمليه بدلأ عنه في الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفاية أحد المحتملين للواقع اما تعينا كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحالة السابقة واما تخيرا كما في موارد التخيير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل فان الواقع إذا علم به وعلم إرادة المولى بشيء وصدور الخطاب عنه إلى العبيد وان لم يصل إليهم لم يكن بعد عن موافقته اما حقيقة بالاحتياط واما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلأ عنه انتهى ، حيث إن كلامه ذلك كما ترى ينادي بأعلى الصراحة بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بنحو يمنع عن مجيء الترخيص على خلافه ولو في بعض الأطراف «نعم» ربما يظهر من التصريح بتعارض الأصول النافية وتساقطها في بعض كلماته الآخر ما يوهم خلاف ذلك ، حيث يستفاد منه ان المانع من جريان الأصول النافية في أطراف العلم هي المعارضة ، ومثله يناسب القول بالاقتناء للموافقة القطعية دون العلية ، لأنه على العلية لا تجري الأصل النافي ولو في طرف واحد بلا معارض \* ولعل \* ذلك هو المنشأ لمانع بعض من نسبة التفصيل المذبور إليه قده والا فلم يكن في شيء من كلماته التصريح بهذه الجهة بل التصريح منه كان على خلافه \* ولكن \* لا يصلح هذا المقدار لنسبة التفصيل المذبور إليه ، لأن غاية ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلویح على القول بالاقتناء ومثله لا يكاد يقاوم التصريح بالعلية ، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضة في الأصول وجها آخر لعدم جريانها في أطراف العلم ولو على الاقتناء لا بيان حصر المانع بذلك كي يلزم جريانها في فرض عدم التعارض فینافي تصريحه بالعلية (وكيف كان).

فالظاهر أن المنشأ لتوهم التفصيل المذبور في العلم الاجمالي بين حرمه المخالفة ووجوب الموافقة انما هو من جهة الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحلة جعل البدل ، بتخيل ان جواز الرجوع إلى الأصل النافي في موارد الانحلال عند قيام منجز عقلاني أو شرعي على ثبوت التكليف في بعض الأطراف بلا عنوان وكذا موارد قيام الطريق على تعين المعلوم بالاجمال وتطبيقه على طرف أو قيامه على نفي التكليف في طرف خاص كموارد جعل البدل ، انما هو من جهة الاكتفاء فيها

بالموافقة الاحتمالية ، فجعل ذلك شاهدا على اقتضاء العلم الاجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية وجواز الاذن في ترك تحصيل القطع بالموافقة بالترخيص في البعض ولو بلا جعل بدل ، بدعي ان العلم الاجمالي ان كان علة تامة لوجوب الموافقة القطعية فلا يجوز الترخيص حتى مع جعل البديل وان كان مقتضيا فيجوز ولو بلا جعل بدل (ولكنه فاسد جدا) لوضوح الفرق بين مقامنا وذين المقامين ، وذلك اما مقام الانحلال فواضح \* فان \* جواز الرجوع فيه إلى الأصل النافي في غير ما قام عليه المنجز العقلاني أو الشرعي انما هو من جهة انتفاء أصل الاشتغال وعدم مؤثريه العلم الاجمالي في الاشتغال بمعلومه واثباته في العهدة ، لأن العلم انما ينجز التكليف المردد بين الطرفين في صورة قابلية كل طرف للتنجز من قبله مستقلا ومع خروج أحد الطرفين بقيام المنجز عليه عن القابلية المزبورة يخرج المعلوم المردد بما هو قابل للانطباق على كل طرف عن صلاحية التنجز من قبل العلم الاجمالي فلا يصلح؟ مثل هذا العلم للمنجزية لمعلومه \* نعم \* ما هو الصالح للتنجز انما هو التكليف المقيد انطباقه على الطرف الآخر ، ولكن لا يكون متعلقا للعلم بل كان مشكوكا من الأول ففي الحقيقة يكون مرجع الانحلال إلى التصرف في أصل الاشتغال وهذا بخلاف المقام فان البحث عن اقتضاء العلم الاجمالي وعليته بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية انما هو في ظرف الفراغ عن أصل ثبوت الاشتغال بالتكليف بالعلم الاجمالي بلا قصور لا من جهة العلم والكافش في المنجزية ولا من جهة المعلوم في قابليته للتنجز من قبله ومع ذلك أين يقي مجاه مقايسة المقام بباب الانحلال \* واما مقام \* جعل البديل كموارد قيام الامارة على تعين المعلوم بالاجمال في ظرف خاص اما مطابقة او التزاما فلما عرفت من أن اكتفاء العقل بالأخذ بذلك في مقام تحصيل الفراغ انما هو من جهة كونه معينا لموضوع الفراغ عما استغلت الذمة به لا من جهة الاكتفاء بالشك في الفراغ وتجويز الترخيص في الاكتفاء بمشكوك الموافقة كما هو مورد البحث في المقام ، إذ ليس المقصود من علية العلم الاجمالي كونه علة لوجوب خصوص الفراغ الحقيقي الوجданى ، بل المقصود منه كونه علة لوجوب تحصيل مطلق ما يجب معه الخروج عن عهدة التكليف الأعم من المفرغ الحقيقي أو الجعلى إذ لا خصوصية بنظر العقل في حكمه بالفراغ للمفرغ

ال حقيقي الوجданى بل يكتفى فيه بما كان بحكم الشارع مصداقا لما استغلت الذمة به لكونه أيضا معينا للفراغ فكان للشارع التصرف في هذه المرحلة بجعل بعض الأطراف بدلا ظاهريا ومصداقا جعليا لما هو المفرغ ، من غير أن ينافي ذلك مع علية العلم الاجمالي لوجوب تحصيل الجزم بالفراغ (كيف) وليس حال العلم الاجمالي من هذه الجهة بأولى من العلم التفصيلي بالتكليف ، مع بداهة عدم انحصار الخروج عن العهدة في مورده بخصوص المفرغ الحقيقي شهادة الطرق المجموعلة في وادى الفراغ كفاعدي التجاوز والفراغ والأصول الموضوعية ونحوها ، مع أنه لا شبها في علية العلم التفصيلي بالتكليف لوجوب الموافقة القطعية ، فكما ان جعل تلك الطرق والأصول الجارية في وادى الفراغ لا ينافي العلية في العلم التفصيلي بل كان مؤكدا لما يقتضيه العلم من لزوم تحصيل الجزم بالفراغ وعدم جواز الاكتفاء بالشك فيه ، كذلك في العلم الاجمالي فلا تنافي الامارة المعينة لموضع الفراغ في بعض الأطراف مع العلية فيه أيضا ، لما عرفت من اكتفاء العقل بذلك في الخروج عن عهدة التكليف لكونه مصداقا جعليا لما هو المأمور به (وهذا) بخلاف صرف الترخيص في بعض الأطراف بلا - جعل بدل فإنه ملازم للترخيص في الاكتفاء بالشك في الفراغ فينافي الحكم العقل التجيزى في ظرف الاشتغال بالتكليف بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ بأداء ما في العهدة وجدانا أو تعبدا وبايه عن الترخيص في ترك تحصيل القطع بالفراغ بأحد النحوين (ولا يندفع ذلك الا بالالتزام بتعليقية حكم العقل في هذه المرحلة ، وهذا مع أنه خلاف ما يقتضيه بداهة الوجدان ، يلزم جواز الاكتفاء بمشكوك الفراغ حتى في مورد العلم التفصيلي عند الشك في مصدق شرطه أو جزئه بإجراء مثل حديث الرفع ونحوه في المشكوك لاتحاد المنابع فيهما ، مع أن ذلك كما ترى لا يلتزم به أحد (وتوهم) رجوع الترخيص في ارتكاب بعض الأطراف إلى جعل البدل في الطرف غير المأذون فيه ولو كان ذلك بمثل أصلية الإباحة والبرائة إذا فرض جريانهما في بعض الأطراف بلا معارض (مدفع) بأنه ان أريد بذلك جعل الطرف الآخر معينا للفراغ ومصداقا جعليا للمعلوم بالاجمال فهو متين جدا (ولكنه) مضافا إلى كونه اعترافا بالعلية يحتاج إلى احراره بطريق آخر

لوضوح انه ليس المصحح للترخيص

ص: 314



شمول اطلاق التنزيل لمثل هذه اللوازم العقلية أو العادوية ولكن ذلك مع أنه مخصوص بالأصول التنزيلية لا في مثل حديث الحجب والرفع ودليل الحلية على أحد الوجهين خلاف « ما هو التحقيق » من عدم حجية مثبتات الأصول فلا مجال لجريانها في طرف العلم بلا ثبوت جعل بدل من الخارج وان فرض كونها بلا- معارض \* ولا ينتقض \* ذلك بما لو كان المتکفل لتطبيق دليل الترخيص على بعض أطراف العلم هو الشارع حيث يؤخذ بالترخيص في الطرف المأذون فيه ويكتفي في موافقة العلم بالاجتناب عن الطرف الآخر ( لأن ) هذا الفرض لو فرض تتحققه فلابد بمقتضى تتجزئية حكم العقل بتحصيل الفراغ الجزمي ، من التصرف في ترخيصه بجعله كنایة عن جعل الطرف الآخر بدلا عن الواقع ، أو المصير إلى حجية المثبت في خصوص ذلك المورد فرارا عن الترخيص بلا جعل بدل ( كما لا ينتقض ) أيضا بمواد الدوران بين التكليفين المترتب أحدهما على عدم التكليف بالآخر كما في نذر الصوم المعلق على عدم كونه مديونا ، وكما في وجوب الحج المترتب على عدم كونه مكلفا بأداء دين ونحوه مما يوجب دعم الاستطاعة من جهته ، بدعوى انه لا شبهة في بنائهم على اثبات وجوب الصوم والحج في المثالين بإجراء الأصول النافية مطلقا حتى غير التنزيلية بالنسبة إلى الدين ونحوه وانه لا يكون ذلك الا من جهة اقتضاء العلم الاجمالي للموافقة القطعية ، والا بناء على علية العلم الاجمالي ومنعه عن جريان الترخيص في بعض الأطراف بلا جعل بدل في الرتبة السابقة ، لا مجال لإجراء الأصول المرخصة في المثالين بالنسبة إلى التكليف بأداء الدين فان في رتبة جريانها لم يثبت تكليف بالصوم والحج بل ثبوت التكليف بهما انما يكون في رتبة متأخرة عن جريان الأصول بالنسبة إلى التكليف بالدين ، ومثله لا يناسب علية العلم الاجمالي ( إذ نقول ) ان بنائهم على جريان الأصل النافي بالنسبة إلى الدين ونحوه في نحو المثال المزبور انما هو بالنظر إلى ما يتربت عليه من الأثر الوجودي وهو ثبوت التكليف بالصدقة في المثال الأول والحج في الثاني الموجب لسقوط العلم الاجمالي عن التأثير بالنسبة إلى طرفه ، لا انه بدروا بلحاظ صرف الترخيص والمعدنورية فيه ( ومن الواضح ) انه مثله لا ينافي علية العلم الاجمالي ، لأنه بهذه الجهة يكون من قبل الأصول المشتبه للتکليف في

بعض أطراف العلم الموجبة لسقوطه عن التأثير بالنسبة إلى الطرف الآخر ، ورجع الشك فيه بدويا كما لو لم يكن له اثر غير ذلك ، ففي الحقيقة يكون ذلك نحو حيلة لا يجاد العذر والتسهيل على المكلف بإجراء الأصول النافية في بعض أطراف العلم ، ولكن لا بلحاظ نفس العذر والتسهيل كي ينافي عليه العلم الاجمالي بل بمعونة احداث التكليف بالتصدق والحج الموجب لسقوط العلم عن التأثير ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون التكليف متربا شرعا على عدم التكليف بالدين واقعا ، أو على مطلق الحكم الأعم من الواقع والظاهري ، غير أنه على الأول ينحصر الأصل الجاري في الدين في مقام اثبات التكليف بالأصول المحرزة كالاستصحاب ، بخلاف الثاني فإنه يكفي لاثبات التكليف المزبور الأصول غير التنزيلية أيضا ( ثم إن ذلك ) كله في فرض ترتيب التكليف المزبور على عدم التكليف بالدين واقعا أو على مطلق عدم التكليف بالدين ولو ظاهرا ( واما لو كان ) متربا على مجرد معدورية المكلف عن الدين ولو عقليا كما في الحج بناء على ترتيب وجوبه على القدرة الناشئة عن مطلق معدورية المكلف عن الدين أو عن تكليف آخر ، فجريان البراءة عن التكليف بالدين في هذا الفرض انما هو من جهة عدم منجزية مثل هذا العلم الاجمالي ( فان ) صلوح تأثيره في التجيز انما يكون في فرض قابلية كل طرف من جهة احتمال اطباق المعلوم عليه للتتجز من قبله في عرض تتجز الطرف الآخر على نحو كان العلم الاجمالي محدثا عقلا لا يحاب الحركة على وفق المحتملين كما في العلم الاجمالي بحرمة أحد الانئين حيث لا ينفك منجزية العلم الاجمالي للتكليف بالحج مع منجزيته في الطرف الآخر ( ومن ) الواضح ان ذلك غير متصور في المقام ، إذ لا يكاد يجتمع منجزية العلم الاجمالي للتكليف بالحج مع منجزيته للتكليف بالدين لأن في فرض منجزيته للتكليف بالدين قطع بعدم وجوب الحج واقعا فلا يحتمل وجوبه كي يتتجز من قبله ومعه لا يصلح العلم المزبور للمنجزية ( وهذا ) بخلاف فرض ترتيب وجوبه على عدم التكليف بالدين واقعا ( فان ) في فرض منجزية العلم للتكليف بالدين يحتمل وجوب الحج أيضا لاحتمال براءة ذمه عن الدين واقعا فلا قصور في العلم الاجمالي في منجزيته لكل من التكليفين لو لا اقتضاء الأصل النافي للتكليف في طرف لاثبات التكليف في الطرف الآخر \* وعلى كل حال \*

لا مجال للتثبت بمثل هذه الموارد لاثبات اقتضاء العلم الاجمالي للموافقة القطعية لما عرفت من عدم كون الترخيص الجاري فيها منافيا مع علية العلم الاجمالي لوجوب تحصيل الجزم بالفراغ عند الاشتغال بالتكليف.

« هذا كله » مضافا إلى ما يلزم القول بالاقتضاء من الالتزام بالتخدير في الأصول النافية المشتملة على خلاف الواقع ، وذلك لا من جهة بقاء أحدهما لا بعينه تحت عموم دليل الترخيص كي يقال ان أحدهما المخuir ليس من افراد العام ، بل من جهة تقيد اطلاق دليل الترخيص الجاري في كل طرف بحال عدم ارتكاب الآخر \* لأن \* منجزية العلم الاجمالي وعليته لحرمة المخالفه القطعية على مسلك الاقتضاء انما يكون مانعا عن اطلاق الترخيص في كل واحد من طرفي العلم بالنسبة إلى حال الاجتناب عن الطرف الآخر وعدمه المستتبع لتجويز الجمع بينهما في الارتكاب ، وبالقييد المسطور يرتفع المحذور المزبور ، ولا يحتاج إلى ارتكاب التخصيص باخراج كلا الفردین عن عموم أدلة الأصول ولو بضميمه بطalan الترجيح بلا مرجح (إذا لا وجه ) لارتكاب التخصيص بعد امكان ابقاء كلا الفردین تحت عموم أدلة الأصول بتقييد الترخيص الجاري في كل طرف بحال عدم ارتكاب الآخر ( ونتيجة ) ذلك هو الالتزام بالتخدير في جريان الأصول في أطراف العلم ، لا الساقط \* مع أن \* ذلك مما لا يلتزم به أحد فيما اعلم \* فان \* بناهم طراعلى عدم جريان الأصول النافية في أطراف العلم الاجمالي ولو على نحو التقيد بالتقريب الذي ذكرناه \* وقد أجاب \* بعض الأعاظم قده عن هذا الاشكال بما حاصله ان التخدير في الموارد التي تقول به عند عدم قيام دليل عليه بالخصوص لابد وأن يكون بأحد الامرین (أحدهما) من جهة اقتضاء الكاشف والدليل الدال على الحكم ، كما لو ورد دليل عام على وجوب اكرام العلماء وعلم بخروج زيد وعمرو عن حكم العام في الجملة ، ولكنه شك في أن خروجهما عن عمومه هل هو على وجه الاطلاق بحيث لا يجب اكرامهما في حال من الأحوال ، أو أن خروجهما لا يكون على وجه الاطلاق بل كان خروج كل منهما مشروطا ومقيدا بحال اكرام الآخر بنحو يلزم من خروج كل منهما عن العام دخول الآخر فيه ، فالالتزام في ذلك بان الوظيفة هو

التخيير في اكرام أحد الفردین وترك اکرام الآخر من جهة رجوع الشك بعد دوران التخصیص بين الافرادي والأحوالی إلى الشك في مقدار الخارج عن العموم المذبور ، المعلوم لزوم الاقتصار فيه على المتيقن خروجه وهو التخصیص الأحوالی فقط ( وثانيهما ) من جهة اقتضاء المدلول والمنکشف ولو مع عدم اقتضاء الدليل والکاشف لذلك ، كما في موارد تراحم الواجبین في مقام الامثال لعدم القدرة على الجمع بينهما ( وشئ ) من الوجهین غير تام في باب تعارض الأصول ( إذ لا ) شاهد عليه لا من جهة الدليل والکاشف ولا من جهة المدلول والمنکشف ، اما الأول فمن جهة اقتضاء دليل كل أصل من الأصول العملية جريانه عينا سواء عارضه أصل آخر أم لا ، وعدم ما يوجب التخيير في اجراء الأصلین المتعارضین ، واما الثاني فمن جهة ان المجعلون في باب الأصول العملية انما هو مجرد الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الأصل اما بقيد انه الواقع ، واما لا بقيد ذلك على اختلاف المجعلون في باب الأصول التنزيلية وغيرها ، مع اعتبار أمور ثلاثة فيه أحدها الجهل بالواقع ، وثانيها امكان الحكم على المؤدى بأنه الواقع ، وثالثها عدم لزوم المخالفة العملية من اجرائها الموجب لانتفاء الحكم الظاهري بانتفاء أحد هذه الأمور الثلاثة ( وحيث ) انه يلزم من جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالی مخالفۃ عملية فلا يمكن جعلها جميعا ، وجعل أحدهما تخيرا وان كان ممکنا الا انه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه ، لا من ناحية أدلة الأصول ولا من ناحية المجعلون فيها لعدم كون المجعلون فيها معنى يقتضى التخيير انتهی ( ولكن لا يخفى ) ما فيه فإنه لم يعرف وجه للفرق بين المقام وبين ما ذكره من المثال في موارد ثبوت التخيير من جهة اقتضاء الكاشف بل المنکشف أيضا ( إذ تقول ) ان عموم دليل الأصل كقوله كل شيء لك حلال بعدما يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالی ، انما هو بمنزلة عموم اكرام العلماء في المثال ، وحكم العقل بقبح الترخيص في المخالفة القطعية المخرج لكلا المشتبهين في الجملة عن عموم دليل الحلية ، بعينه بمنزله ذلك المخصص المخرج لزيد وعمره عن عموم اكرام العلماء ، والشك في أن خروج كل واحد من الطرفین عن عموم الحلية على وجه الاطلاق الشامل لحالی ارتكاب الآخر وعدمه

أولاً على وجه الاطلاق بل مقيداً بحال عدم ارتكاب الآخر ، بمنزلة تردد خروج زيد وعمر وفي المثال في كونه على وجه الاطلاق أو مقيداً بحال عدم اكرام الآخر بنحو يلزم من خروج أحدهما عن العموم دخولي الآخر فيه ، فكما ان عموم أكرم العلماء في المثال يعين التخصيص الأحوالى ويقال ان الوظيفة هو التخيير في اكرام أحدهما وترك اكرام الآخر « كذلك » بعموم دليل الحلية في المقام لكل من المشتبهين بعين التخصيص الأحوالى ويثبت التخيير في اجراء أحد الأصلين المتعارضين ، جمعاً بين عموم دليل الحلية لكل واحد من الفرد़ين ، وبين حكم العقل بعدم امكان الجمع بين الحلتين ، بل التخيير في المقام أوضح مما في المثال \* لأن \* المنع العقلي فيه بدوا انما كان عن الاطلاق الحالى في الأصل العجاري في كل واحد من الفردِين الموجب للجمع بينهما في الحكم بالحلية ، لا عن أصل عموم الحلية لكل واحد منهما ولو مقيداً بحال دون حال ، وبالتالي يرتفع المنع العقلي ، وتصير النتيجة هو التخيير في اجراء أحد الأصلين ، بخلاف المثال فان الحكم بالتخير فيه انما هو من جهة قضية الاقتصر على المتيقن خروجه بعد اجمال المخصص ودورانه بين كونه افرادياً وأحوالياً (وتوهم) ان عدم جريان الأصل في اطراف العلم الاجمالي انما هو من جهة عدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي لا من جهة مخصص لعمومه \* مدفوع \* بما تقدم سابقاً من عدم منافاة مجرد العلم الاجمالي مع قطع النظر عن منجزيته عن شمول الأصل ثبوتاً لأطراف العلم بعد الشك الوجdاني في كل واحد منها \* وبما ذكرنا \* ظهر امكان تطبيق التخيير في المقام على التخيير في باب المتراحمين \* بتقرير \* ان عدم امكان الجمع بين الفعلين في المتراحمين كما يكون مانعاً عن الاخذ باطلاق التكليفين في الفعلية لكونه من التكليف بما لا يطاق « كذلك » يكون حكم العقل بامتناع الجمع بين الحلتين مانعاً عن الاخذ باطلاق الحلتين ، وكما أن المانع في المتراحمين لا يقتضي الا رفع اليد عن إحدى الفعلتين لا عن كليتهما ، كذلك لا يقتضي هذا المانع الا رفع اليد عن إحدى الحلتين لا عن كليتهما (ولازمه) هو الالتزام بالتخير في المقام أيضاً ، اما وبالتالي يرتفع المنع العقلي في اطلاق الحلية لكل من الطرفين ، واما لكشف العقل الحلية التخييرية بعين كشف الحكم التخييري في

المترافقين بعد سقوط التكليفين ، لوجود الملك التام في كل من الحليتين كالتسهيل على المكلفين ونحوه لا البناء على التساقط والخارج كلا الفردين عن عموم الحلية ، ولعمري ان هذا الاشكال على القول بالاقتضاء في الوضوح بمثابة لا مجال للخدش فيه ولا للذب عنه الا بالالتزام بعلية العلم الاجمالي للموافقة القطعية.

( ثم إن لازم ) القول بالاقتضاء جواز الرجوع إلى الأصل النافي للتوكيل في بعض الأطراف عند خلوه عن المعارض في الطرف الآخر كما يفرض ذلك في العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانئين اللذين كان أحدهما متيقن الطهارة سابقا ، فان مقتضى ذلك بعد تعارض أصالة الطهارة الجارية في الطرف الآخر مع استصحاب الطهارة في متيقن الطهارة ، هو الرجوع إلى قاعدة الطهارة في الاناء الجاري فيه استصحابها ، نظرا إلى سلامتها عن المعارض في ظرف جريانها ، لسقوط معارضها في المرتبة السابقة عن جريانها بمعارضته مع الاستصحاب الحاكم عليها ( مع أن ذلك ) كما ترى لا يظن التزامه من أحد ، حيث إن ظاهر الأصحاب قدس الله اسرارهم هو التسالم على عدم ترتيب اثار الطهارة على مثله من جواز شربه واستعماله فيما يعتبر فيه الطهارة كما يكشف عنه حكمهم بلزم اهراقهما والتيمم للصلة كما في النص الشامل باطلاقه لمثل الفرض ( وقد يقال ) في التفصي عن ذلك بان عدم التزامهم بالطهارة في نحو الفرض المزبور انما هو من جهة سقوط أصالة الطهارة فيه بمعارضتها مع أصالة الطهارة الجارية في الاناء الآخر ( بتقرير ) ان تعارض الأصول انما هو باعتبار تعارض مؤدياتها وما هو المجعل فيها ( وحيث ) ان المجعل والمؤدي في كل من القاعدة والاستصحاب لا يكون الا طهارة واحدة لمشكوك الطهارة والنجاسة ، لا طهارتان مستقلتان ، تارة بمقتضى الاستصحاب وأخرى من جهة القاعدة ، لوضوح عدم امكان جعل الطهارتين لشيء واحد ، لأنه مضافا إلى لغوية الجعل الثاني بعد جعل الأول بمقتضى الاستصحاب ، يلزم اجتماع المثلين في موضوع واحد ( فلا جرم ) بعد العلم الاجمالي بنجاسة أحد الانئين ووحدة المؤدى والمجعل في كل من الاستصحاب والقاعدة ، تعارض قاعدة الطهارة في الاناء الآخر مع كل من

الاستصحاب والقاعدة في متيقن الطهارة ، فتسقط الجميع في عرض واحد ، ولا- يلتفت إلى ما بين استصحاب الطهارة وقاعدتها من الحكومة بعد اتحاد المجعلو فيها (ولكن فيه ) أولاًً ان الممتنع انما هو جعل الطهارتين لشئ واحد في عرض فارد ، واما جعل الطهارتين الطوليتين بنحو يكون أحد الجعلين في طول الجعل الاخر وفي ظرف عدم ثبوته ، فهو في غاية الامكان ، إذ لا محذور من مثل هذين الجعلين بعد عدم اجتماعهما في زمان واحد بل ومرتبة واحدة وعدم ثبوت المتأخر الا عند عدم ثبوت المتقدم ومعه يبقى الاشكال على حاله لجريان قاعدة الطهارة في الاناء الجاري فيه استصحابها بلا معارض (وثانيا) مع الاعمام عن ذلك ، نقول انه بعد جعل الشارع لهذا المجعل الواحد طريقين أحدهما في مرتبة الدلالة والحجية في طول الاخر بحيث لا يكاد وصول النوبة إلى التبعد بعموم الثاني الا بعد سقوط عموم الأول عن الحجية ولو بالتعارض ، لا بأس في الاخذ بالقاعدة والتمسك بعمومها في ظرف سقوط الاستصحاب عن الحجية بالتعارض (وما أفيد ) من معارضه قاعدة الطهارة في الاناء الاخر مع كل من الاستصحاب والقاعدة في متيقن الطهارة « مدفوع » بان الأصل الواحد الجاري في طرف وان كان يعارض الأصول المتعددة في الطرف الآخر ، الا انه لا يعارض الا ما كان جاريا في ظرف جريانه « وبعد ما » لا تجرى قاعدة الطهارة في مستصحب الطهارة الا في ظرف سقوط أصالة الطهارة في الطرف الآخر في المرتبة السابقة عن جريانها بالمعارضة مع الاستصحاب الحاكم عليها ، لا مجال لدعوى السقوط فيها كما هو واضح « مع أن » لازم البيان المزبور هو المنع عن جريان قاعدة الطهارة في طرف المسبب أيضا عند سقوط الأصل الجاري في السبب بالمعارضة كما في الثوب المغسول في الاناء المتيقن طهارته في الفرض ، وكذا المغسول بالماء المتمم كرابطاه أو نجس ، نظرا إلى ما يلزم من تعدد الجعل فيه « تارة » من ناحية الأصل الجاري في السبب وهو الماء بلحاظ كونه من الآثار الشرعية المرتبة على طهارة الماء المغسول به الموجب تكون التبعد بطهارته تعبدا بطهارة الثوب أيضا (وأخرى ) من جهة الأصل الجاري في نفس الثوب في ظرف سقوط الأصل السببي (فلا بد ) ح من المنع عن جريان استصحاب

الطهارة أو قاعدتها فيه بعين مناط الممنع عن جريان قاعدة الطهارة في الطرف الجاري فيه استصحابها ، وهو كما ترى لا يظن توهمه من أحد « فلا محيص » من الالتزام بجريان أصلة الطهارة في طرف الثوب في نحو المثال المزبور عند سقوط الأصل الجاري في طرف السبب ، اما بمناط الطولية بين الجعلين كما ذكرناه ، واما بمناط الطولية بين الطريقين في فرض وحدة المجعلون وعدم تعدده « ولازمه » المصير في المقام إلى طهارة أحد الطرفين لجريان قاعدة الطهارة فيه بلا معارض ، وهذا أيضا مما لا يكون له دافع الا الالتزام بعلية العلم الاجمالي للموافقة القطعية ومنعه عن جريان الأصل النافي للتکلیف في بعض الأطراف ولو بلا معارض .

### بـى التنبـىء عـى أمـور

( الأول ) لا فرق في منجزية العلم الاجمالي وعليه لوجوب الموافقة القطعية ، بين ان يكون المعلوم بالاجمال عنوانا معينا ذا حقيقة واحدة كالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين ، وبين ان يكون عنوانا مرددا بين عنوانين مختلفي الحقيقة كما في العلم الاجمالي اما بنجاسة هذا الاناء او غصبية الاناء الآخر ، فيجب الاجتناب عن الجميع للأدلة المتقدمة ( خلافا ) للمحكى عن صاحب الحدائق قدس فاعتبر ان يكون المعلوم بالاجمال عنوانا معينا غير مردد ، نظرا إلى أنه مع التردد بين العنوانين لا علم بخطاب جامع بينهما ( لان ) المعلوم فيه انما هو مفهوم الخطاب وهو غير صالح للتجز « ولكن » فيه انه يكفي في تنجيز الواقع العلم بما هو منشا انتفاع هذا المفهوم وهو الازام المولوي بعثا وزجرا فان مناط التحميل بنظر العقل انما هو احراز طبيعة امر المولى او نهيه بلا دخل خصوصية فيه فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل وعدم قصور العلم في كشفه عن الـازام المولوي بالاجتناب عن أحد الانائين يتحقق موضوع حكمه بالاشغال ووجوب الموافقة القطعية « واما توهم » عدم تأثير العلم الاجمالي في الفرض المزبور ، بدعوى ان حرمة التصرف في العصب انما هي من الآثار المترتبة على العلم بالغصبية بحيث كان للعلم والحرز دخل في ترتيبها ، لا انها من لوازم الغصب الواقعي بشهادة بنائهم

على صحة الوضوء والغسل بالماء المغصوب مع الجهل بالغصبية حين الوضوء ، ومع عدم احرازها لا اثر للعلم الاجمالي المزبور ، إذ لا يحدث من مثله العلم بالتكليف الفعلي على كل تقدير « لان » أحد الطرفين وهو مشكوك الغصبية لا تكليف بالاجتناب عنه ، والطرف الآخر وهي النجاسة يرجع الشك فيها إلى الشك البدوي (فمدفع) بمنع دخл العلم والاحراز في موضوع الحرمة في طرف الغصب ، بل تمام الموضوع لها كما تقتضيه النصوص وكلمات الأصحاب انما هو الغصب الواقع علم به المكلف أو جهل ، غاية الامر مع الجهل به يكون المكلف معدورا كمعدوريته في شرب النجس مع الجهل بالموضوع أو الحكم لا عن تقصير ، وبنائهم على صحة العبادة مع الجهل بالغصبية ولو على الامتناع وتغليب المفسدة ، انما هو من هذه الجهة لاشتمال الماتي به « ح » على المصلحة وتأثيرها في حسنة الفعل ولو من حيث صدوره عن الفاعل بعد عدم تأثير المفسدة الغالية مع المعدورية بالجهل المزبور في المبغوضية الفعلية ، ولذلك لا يفرقون في الحكم بالصحة والمعدورية من جهة العقوبة بين الجهل بالموضوع والجهل بالحكم لا عن تقصير (وح) فإذا لم يكن قصور في العلم الاجمالي في كشفه عن الالزام المولوي المردود في البين ، فلا محالة يؤثر في التنجيز ولا زمه بحكم العقل هو الخروج عن عهدة التكليف بترك التصرف في كل من الانئين وترتيب اثار كل من النجاسة والغصب على كل منهما تحصيلا للموافقة القطعية لكلا الحكمين.

(الامر الثاني) الظاهر أنه لا - فرق في تأثير العلم الاجمالي في وجوب الموافقة القطعية ، بين الموجودات فعلا ، والموجودات تدريجا لجريان الأدلة المتقدمة واتحاد المناطق فيما يجب على المرأة المضطربة التي تعلم أنها تحضر في الشهر ثلاثة أيام الاجتناب عن قرابة الغرائم ودخول المساجد ويجب على زوجها الاجتناب عن وطفيها في تمام الشهر (وكذا) يجب على التاجر الذي يعلم ابتلاءه في يومه أو شهره بالمعاملة الربوية الامساك عن ما لا يعلم حكمه من المعاملات في تمام اليوم والشهر (من غير فرق) في ذلك بين ما يكون الزمان فيه مأخوذا على نحو الظرفية المحضنة بلا دخل فيه لا في التكليف ولا في موضوعه كما في المثال الثاني ، وبين ما يكون الزمان فيه مأخوذا على نحو القيدية ، للمكلف به كما

لو نذر أو حلف على ترك الوظي في ليلة خاصة واحتسبت بين ليلتين أو أزيد ، أو لنفس التكليف كمثال الحيض المتقدم فان لأيام الحيض دخل في ملأ الحكم وفي أصل التكليف بترك الوظي والعبادة ودخول المساجد وقراءة العزائم (فان) في جميع هذه الصور لابد بمقتضى العلم الاجمالي من الاحتياط بالاجتناب عن جميع الأطراف (اما الصورة الأولى ) كمثال العلم بالابلاء بالمعاملة الربوية في خلال اليوم أو الشهر ، ظاهرة « للعلم » بالتكليف الفعلى من أول اليوم أو الشهر بالاجتناب عن المعاملة الربوية في تمام اليوم أو الشهر ، فلا بد من التحرز في تمام اليوم والشهر عن كل معاملة يحتمل كونها ربوية « نعم بناء » على عدم التفكير بين ظرف فعليته التكليف وظرف فاعليته الذي هو ظرف المأمورية وارجاع الواجب المعلق لأجله إلى الواجب المشروع بزمانه « لابد » من الحق هذه الصورة بالواجب المشروع للاشكال حينئذ في تأثير مثل هذا العلم الاجمالي بعدم تعلقه بالتكليف الفعلى على كل قدير (بداهة) انه على المبني المزبور لا يكاد يكون التكليف بالترك في اخر اليوم والشهر فعليا من أول اليوم والشهر كي يصدق العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى على الاطلاق من أول اليوم والشهر ، بل لابد وأن يكون التكليف بالترك في اخر اليوم مشروعًا بزمانه لرجوعه إلى دخل الزمان فيه في أصل الخطاب وتوجيه التكليف الفعلى بالنسبة إليه وان لم يكن له دخل في ملأ الحكم ، ولازمه جريان الأصول النافية للتکليف في جميع الأطراف لولا دعوى استقلال العقل حينئذ بقبح الاقدام على ما يؤدى إلى تقويت مراد المولى (وبما ذكرنا ) ظهر الحال في الصورة الثانية أيضا ، فإنه على المختار من امكان المعلق كما حققناه في مبحث مقدمة الواجب لا اشكال في وجوب الاجتناب ، لاما كان التكليف الفعلى من الحين بالنسبة إلى الامر الاستقبالي قبل معجزة وقته فيجب بمقتضى العلم الاجمالي الاحتياط بترك الوظي في كل من الليلتين ولزوم حفظ القدرة فعلا على الطرف الآخر في ظرفه وموطن قيده ، لاقتضاء فعلية الخطاب حينئذ لاحداث الإرادة الغيرية نحو المقدمات المفوتة حتى في الموقتات قبل وقتها ، كما يكون ذلك هو الشأن في فرض كون الخطاب وجوبا (فإنه) مع العلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين يحكم العقل بلزوم الآستان بالطرف الفعلى مع حفظ القدرة على الطرف

الآخر في موطنه ، من دون احتياج إلى خطاب آخر مسمى بمتتم الإيجاب وبالوجوب التهئ ، ولا إلى اتعاب النفس باثبات انه مع العلم بتحقق الملوك الملزم فيما بعد يستقل العقل بقبح تقويته (نعم) انما يتوجه ذلك بناء على ارجاع المعلم إلى المشروط لعدم التفكير بين ظرف فعلية التكليف وظرف المأمور به (فإنه بعد) ما لا يكون التكليف بترك الوظيف في الليلة المتأخرة فعليا من الليلة الحاضرة لخروجه عن القدرة فعلا ، يحتاج في المنع عن جريان الأصول النافية إلى دعوى استقلال العقل في ظرف العلم بتحقق الغرض الملزم من المولى ، بلزوم حفظ القدرة على تحصيله وقبح الأقدام على ما يوجب فواته المنتج في المقام لحكمه بترك الاقتحام في الطرف الفعلى مع حفظ القدرة على الطرف الآخر في زمانه (وبذلك اتضح) حكم ما إذا كان للزمان دخل في كل من الملوك والخطاب كالحيض المرددين كونه في أول الشهر أو آخره (فإنه) وان لم يكن تأثير للعلم الاجمالي لعدم تعلقه بالتكليف الفعلى في شيء من آنات أزمنة الشهر ( الا انه ) بعد استقلال العقل بقبح الأقدام على ما يوجب فوات مطلوب المولى لابد من الاحتياط بترك الاقتحام في الطرف الفعلى مع حفظ القدرة على الطرف الآخر في زمانه ، لرجوع العلم الاجمالي المذبور مع هذا الحكم العقلي إلى العلم بلزوم أحد الامرين عليه ، ومعه لا يبقى المجال لجريان الأصول النافية للتکلیف في الأطراف کي يتنهى الامر إلى جواز المخالفة القطعية ( ثم إن ذلك ) على ما هو المشهور في الواجب المشروط من إناطة فعلية البعث والتکلیف بوجود الشرط خارجا ( واما على ) ما هو المختار فيه كما حققناه في محله من عدم اناطته الا بفرض وجود الشرط ولحظته طریقا إلى الخارج من دون توقف لفعاليته على وجوده في الخارج فالامر أوضح ، نظرا إلى فعلية الإيجاب والإرادة التي هي مضمون الخطاب في الفرض المذبور ، غایة الامر محركية مثل هذه الإرادة وفاعليتها انما تكون في ظرف وجود القيد في الخارج وتطبيق العبد إیاه على المورد ، ولكن مثل هذه المرحلة خارجة قطعا عما هو مفاد الانشاء في الخطابات التکلیفیة ، لأنها انما تنزع عن مرتبة تأثير الخطاب في تحريك العبد نحو الإطاعة التي هي متأخرة عن مرتبة الخطاب ومضمونه فلا يمكن اخذ مثل هذه الجهة في مضمون

الخطاب في عالم جعل الأحكام ولتحقيق الكلام في هذه الجهة مقام آخر ، والمقصود في المقام بيان انه على المختار في الخطابات التكليفية طرا من كفاية مجرد فرض وجود الموضوع بحدوده وقيوده في لحاظ المولى طريقا إلى الخارج في فعلية مرتبة من الإرادة الباعثة إلى التوصل إلى حفظ المراد من ناحية إنشاء الخطاب واقتضائها بحكم العقل بلزوم حفظ القدرة من ناحية غير شرط الوجوب ، لا قصور في المقام في صدق العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي ومنجزيته عقلا ، فإنه في ظرف العلم بحصول شرط الوجوب في موطنه بحكم العقل بمقتضى العلم الاجمالي بلزوم ترك الطرف الفعلي مع حفظ القدرة على الطرف الآخر في موطنه كما هو ظاهر .

( الامر الثالث ) الظاهر أنه لا فرق في وجوب الاحتياط بالموافقة القطعية ، بين ان يكون ثبوت التكليف في البين من جهة العلم الوجданى كما في العلم الاجمالي بنجاسة أحد الكأسين أو خمرية أحد الماييعين ، وبين ان يكون بقيام طريق تعبدى عليه كما لو قامت البينة على خمرية أحد الماييعين ففي الثاني أيضا لابد من اجراء قواعد العلم الاجمالي من حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية ومقتضاه هو المنع عن جريان الأصول النافية أيضا ولو في طرف واحد بلا معارض فضلا عن جريانها في الطرفين كل ذلك لدليل التعبد بالبينة (نعم) قد يتوجهن حينئذ وقوع التنافي بين التعبد بنجاسة أحد الكأسين بمقتضى البينة ، وبين التعبد بطهارة كل من الكأسين بمقتضى الأصل الجاري فيما (بتقريب) ان مفاد البينة لما لا يكون الا نجاسة أحد الكأسين بهذا العنوان الاجمالي ، فلا جرم تجري أصالة الطهارة في كل واحد من الكأسين بعنوانهما التفصيلي لمكان تحقق موضوعها هو الشك الوجدانى في كل واحد منهمما وعدم ارتفاعه لا بالوجدان ولا بالتعبد ، لاختلاف موضوع التعبد بالبينة مع موضوع التعبد بالطهارة في الأصلين ( ومع جريان ) أصالة الطهارة فيما يقع التنافي بين التعبد بالبينة بالنسبة إلى العنوان الاجمالي المعتبر عنه بأحد الكأسين ، وبين التعبد بكل من الأصلين في كل واحد من الكأسين ، ولا ترجيح في تقديم التعبد بالبينة على التعبد بالأصل الجاري في الطرفين ( ولا يقاس ) ذلك بالعلم الوجدانى بنجاسة أحد الكأسين ، لأن

العلم الاجمالي لما كان بنفسه كاشفا تماما عن الواقع وحجة على ثبوت التكليف في البين كان مانعا بحكم العقل عن مجيء الترخيص على خلافه في الأطراف (وهذا بخلاف ) مثل البينة حيث إن طريقيتها لثبوت التكليف لا يكون ذاتيا كالعلم لمكان احتمال الخلاف بالوجдан وإنما كان ذلك بمعونة جعل شرعي بالبعد بها ، ومع فرض التنافي بين قضية التبعد بها وبين التبعد بالأصل الجاري في كل واحد من الأطراف ، يتوجه الاشكال في تقديم البينة على الأصل الجاري في الأطراف بعد تغير موضوعهما وعدم اقتضاء البينة ولو بدليل اعتبارها لرفع موضوع الأصل (ولكن يندفع ذلك ) بان مفاد البينة في مفروض البحث وان كان نجاسة أحد الكأسين بهذا العنوان الاجمالي الا ان تقديمها على الأصل الجاري في الطرفين انما يكون بمناطق الحكومة لمكان ورودها على موضوع الأصليين واقتضائها بالالتزام لنفي الطهارة الثابتة في كل من الطرفين نحو يلزم نفيها في كل طرف لثبوتها في الطرف الآخر (توضيح ذلك ) انه لا شبهة في أن مقتضى أصالة الطهارة في الطرفين مع قطع النظر عن قيام البينة على نجاسة أحدهما انما هو طهارة كل واحد من الكأسين بالطهارة المطلقة المجتمعة مع طهارة الكاس الآخر ، واما بعد قيام البينة على نجاسة أحدهما ، فحيث انه يلزم قيامها على ذلك لقيامها على انتفاء تلك الطهارة المطلقة التي يقتضيها الأصل في كل منهما ، فلا محالة بشمول دليل اعتبارها الالتزامي ترتفع تلك الطهارة المطلقة الثابتة بمقتضى الأصل لكل واحد من الطرفين ، ولازمه الغاء التبعد بالأصليين في كل من الطرفين من هذه الجهة لحكومة دليل التبعد بالبينة من هذه الجهة حسب اقتضائه لتميم الكشف على دليل التبعد بالطهارة فيهما (نعم ) بعد قيام البينة على نجاسه أحد الكأسين واقتضائهما بدليل اعتبارها لالغاء احتمال تلك الطهارة المطلقة فيهما ، يحدث شك اخر في طهارتهما على نحو يلزم طهارة كل منهما لنجاسة الآخر (ولكن ) نشوء هذا الشك حيث كان من قبل قيام البينة على نجاسة أحدهما ، يتمحض التنافي في هذه المرحلة بين الأصليين الجاريين في الطرفين لاقتضاء كل أصل لقصر الطهارة في مورده وفي مثله لابد من اعمال قواعد العلم الاجمالي من حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية المستلزم للمنع عن جريان الأصل ولو في طرف

ص: 328

(الامر الرابع) لو كان العلم الاجمالي في اطراف غير محصورة عرفا ، ففي تأثيره في وجوب الاجتناب مطلقاً أو بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية وعدهمه خلاف بين الاعلام والمشهور على عدم وجوب الاحتياط ، وتنقیح الكلام فيه يقع من جهتين (الأولى) في بيان الضابط لكون الشبهة غير محصورة (الثانية) في بيان حكمها (اما الجهة الأولى) فقبل التعرض لها لا بأس بتمهيد مقدمة في تحرير موضوع البحث ، وهي انه لا شبهة في أن البحث في المقام عن منجزية العلم الاجمالي وعدهمه كما يتضمنه ظاهر العنوان في كلماتهم محمض في مانعية كثرة الأطراف عن تأثير العلم وعدهمه فلا بد حينئذ من فرض الكلام في مورد يكون حالياً عن جميع ما يجب المنع عن تأثير العلم الاجمالي كالعسر والحرج وكالاضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف ، أو خروجه عن مورد الابتلاء ، بحيث لو لا كثرة الأطراف لكان العلم الاجمالي منجزاً بلا كلام ، والا فمع طر واحد هذه الطوارئ لا يفرق بين المحصور وغيره ، لأن في المحصور أيضاً لا يجب الاحتياط فلا خصوصية حينئذ لغير المحصور كي يصبح جعله عنواناً برأسه في قبال المحصور (وعليه) فلا مجال للاستدلال في المقام على عدم وجوب مراعاة العلم الاجمالي ، بالعسر والحرج تارة ، وبعدم كون جميع الأطراف محل الابتلاء أخرى ، وثالثه بغير ذلك من الطوارئ المانعة عن تأثير العلم الاجمالي (وتوهم) ان ذلك من جهة ملازمة كثرة الأطراف مع أحد هذه الموانع خصوصاً العسر والحرج (مدفع) بأنه لو سلم ذلك فإنما هو في العلم الاجمالي في الواجبات (واما) في المحرمات المقصد منها مجرد الترك فلا ، لأن كثيراً ما يتصور خلو كثرة الأطراف عن المowanع المزبورة (مع أن العبرة) حينئذ تكون بها لا بكثرة الأطراف (وبعد ما عرفت) ذلك نقول انهم ذكروا وجوهاً في ضابط كون الشبهة غير محصورة (منها) ما عن الشيخ قدس سره من تحديده بما بلغ كثرة الأطراف إلى حد يوجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالي فيها ، لما هو المعلوم من اختلاف حال العلم الاجمالي عند العقلاء في التأثير وعدهمه مع قلة المحمولات وكثرتها ، كما يرى بالوجدان الفرق الواضح بين قذف أحد

الشخصين لا بعينه وبين قذف أحد من في البلد ، حيث يرى تأثير كلا الشخصين في الأول وعدم تأثير أحد من في البلد في الثاني وكذا لو أخبر شخص بموت شخص مردود بين ولده وشخص آخر أجنبي ، فإنه يضطرب حاله بمجرد سماع هذا الخبر ، بخلاف صورة الاخبار بموت شخص من أهل بلده مرددا كونه في نظره بين ولده وبين غيره من أهل البلد ، حيث لا يتأثر ولا يضطرب حاله من الاخبار المزبورة ( وفيه ان ) ما أفيد من عدم اعتناء العقلاء بالضرر مع كثرة الأطراف ، إنما يتم في مثل المضار الدنيوية ، وذلك أيضا فيما يجوز توطين النفس على تحملها لبعض الاعراض ، لما يكون مورد الاهتمام التام عندهم كالمضار النفسية ، والآفقيها يمنع اقدامهم على الارتكاب بمحض كثرة الأطراف لوعم بوجود سبب قاتل في كأس مردود بين الف كؤوس أو أزيد يرى أنه لا يقدم أحد على ارتكاب شيء من تلك الكؤوس وان بلغت الأطراف في الكثرة ما بلغت ، لا في المضار الأخرى التي يستقل العقل فيها بلزم التحرز عنها ولو موهوما ، فان في مثله لابد في تجويز العقل للارتكاب من وجود مؤمن يوجب القطع بعدم العقوبة على ارتكابه ولو باخراجه عن دائرة المفرغ يجعل ما هو المفرغ غيره من الأطراف الآخر ، والا فبدونه لابد من الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يحتمل انتهاك المعلوم بالاجمال عليه ولو موهوما ، نظرا إلى مساواة احتمال المزبور لاحتمال الضرر والعقوبة المحكوم بحكم العقل بوجوب دفعه والتجرز عنه ( ومنها ) تحديده كما عن جماعة بما بلغ كثرة الأطراف إلى حد يعسر عدها في زمان قليل ( وفيه ) أيضا ما لا يخفى ، فان لازمه ان يكون العلم الاجمالي بنجاحه حبة من الحنطة أو الأرز أو غصبيتها في ضمن أوقية من غير المحصور للمناط المزبور ، مع أنه كما ترى لا يظن منهم الالتزام بذلك ( ومنها ) ما عن بعض الاعلام قدس سره من تحديد عدم حصر الشبهة ببلوغ كثرة الأطراف إلى حد لا يمكن المكلف عادة من جمعها في الاستعمال من اكل أو شرب أو غيرهما ، لا مجرد كثرة الأطراف ولو مع التمكن العادي من المخالفه بالجمع بين الأطراف في الاستعمال ، ولا مجرد عدم التمكن العادي من الجمع بينها من دون كثرة الأطراف ( وفيه ) ان أريد من عدم التمكن من الجمع بين الأطراف في

الاستعمال عدم التمكّن منها ولو تدرّيجاً بمضي الليالي والأيام، فلا ريب في فساده إذ ما من شبهة غير محصورة الا ويتّمكّن المكلّف من الجمع بين أطراف الشّبهة ولو تدرّيجاً وفي أزمنة طويلة (وان أريد) بذلك عدم التمكّن من الجمع بينها في زمان قصير، فهذا يحتاج إلى تحديده بزمان معين ولا معين في البين «مع أن لازمه» اندرج الشّبهة الكثير في الكثير في غير المحصور من جهة تحقّق الضابط المزبور كما في العلم الاجمالي بنجاسة الف ثوب في الفين، مع أنه لا شبهة كما سيجيء في كونها ملحقة بالمحصور «وحيثـذ فالـأولى» ان يقال في تحديد كون الشّبهة غير محصورة ان الضابط فيها هو بلوغ الأطراف في الكثرة بمثابة توجّب ضعف احتمال وجود الحرام في كل واحد من الأطراف بحيث إذا لو خط كل واحد منها منفرداً عن البقية يحصل الاطمئنان بعدم وجود الحرام فيه الملازم للاطمئنان بكون الحرام المعلوم في بقية الأـطـراف «وتـوهـم» منفـاة الـاطـمـئـنـانـ بالـعـدـمـ في كل واحد منها مع العلم الاجمالي بوجود الحرام في بعضها لضرورـةـ مضـادـةـ العـلـمـ بـالـمـوـجـبـةـ الـجـزـئـيـةـ معـ الـظـنـ بـالـعـدـمـ فيـ كـلـ طـرـفـ بـنـحـوـ السـلـبـ الـكـلـيـ (مدفعـ)ـ بـأنـهـ كـذـلـكـ فـيـ فـرـضـ اـقـضـاءـ ضـعـفـ الـاحـتـمالـ فـيـ كـلـ طـرـفـ لـلـاطـمـئـنـانـ بـعـدـ التـكـلـيفـ فـيـ تـعـيـيـنـاـ وـلـوـ مـلـحوـظـاـ مـعـهـ غـيرـهـ مـنـ الـأـطـرافـ الـآخـرـ (وـاـمـاـ)ـ اـقـضـاءـ الـاطـمـئـنـانـ بـالـعـدـمـ فـيـ كـلـ طـرـفـ مـلـحوـظـاـ كـوـنـهـ مـنـفـداـعـنـ الـبـقـيـةـ بـنـحـوـ يـلـازـمـ لـلـاطـمـئـنـانـ بـالـوـجـودـ فـيـماـ عـدـاهـ فـلاـ مـحـذـورـ فـيـهـ،ـ إـذـ لـيـلـزـمـ مـنـهـ اـجـتـمـاعـ الـعـلـمـ بـالـمـوـجـبـةـ الـجـزـئـيـةـ مـعـ الـظـنـ بـالـسـلـبـ الـكـلـيـ،ـ بـلـ مـاـ يـلـزـمـهـ اـنـمـاـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـمـوـجـبـةـ الـجـزـئـيـةـ مـعـ الـظـنـ بـالـسـلـبـ الـجـزـئـيـ فـيـ كـلـ طـرـفـ عـلـىـ الـبـدـلـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ (إـذـاـ فـرـضـ)ـ حـجـيـةـ هـذـاـ الـاطـمـئـنـانـ لـدـىـ الـعـقـلـاءـ لـبـنـانـهـمـ عـلـىـ دـمـ الـاعـتـنـاءـ بـاـحـتـمـالـ الـخـلـافـ الـبـالـغـ فـيـ الـضـعـفـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـثـابـةـ وـلـوـ لـكـونـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـعـادـيـ لـهـمـ فـلـاـ يـجـبـ رـعـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـجـمـيعـ وـلـوـ مـعـ التـمـكـنـ الـعـادـيـ مـنـ ذـلـكـ (ثـمـ اـعـلـمـ)ـ انـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـمـحـتـمـلـاتـ قـلـةـ وـكـثـرـةـ اـنـمـاـ هـيـ بـكـثـرـةـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ تـقـعـ مـوـرـدـاـ لـلـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـاجـتـنـابـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـرـامـ تـقـصـيـلاـ،ـ وـيـخـتـلـفـ ذـلـكـ فـيـ اـنـظـارـ الـعـرـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ،ـ فـقـدـ يـكـونـ تـنـاوـلـ أـمـوـرـ مـتـعـدـدـةـ بـاـعـتـبـارـ كـوـنـهـاـ مـجـتـمـعـةـ يـعـدـ فـيـ اـنـظـارـهـمـ وـقـعـةـ وـاحـدـةـ كـالـلـقـمـةـ مـنـ الـأـرـزـ وـيـدـخـلـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـحـرـامـ

منها في المحصور كما لوعلم بوجود حبة محرمة أو نجسة من الأرض أو الحنطة في الف حبة مع كون تناول الف حبة من الأرض في العادة بعشر لقمات فان مرجعه إلى العلم بحرمة تناول أحد لقماته العشر ومضغها لاشتمالها على مال لغير أو النجس ، وقد يكون تناول كل حبة يعد في انتظارهم واقعة مستقلة كما لو كانت الحبوب متفرقة أو كان المقام يقتضي كون تناولها بتناول كل حبة حبة ، ومضغها منفردة فيدخل بذلك في غير المحصور ( واما الجهة الثانية ) فالمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة هو عدم وجوب الموافقة القطعية فيها على خلاف بينهم في حرمة المخالفات القطعية ، بل ونقل الاجتماع عليه مستفيض كما عن الروضى ومحكم جامع المقاصد ، بل عن المحقق البهبهاني قدس سره دعواه صريحا مع زيادة انه من ضرورة الدين قال في حاشيته على المدارك ان الاجماع وضرورة الدين وطريقة المسلمين في الاعصار والأمسكار على عدم وجوب الاجتناب فيها ونحوه كلامه الاخر المحكم عن فوائده وهو كما أفادوه ، فإنه بالتتابع في كلماتهم في الفقه يظهر بان عدم وجوب الاجتناب في الشبهات غير المحصورة في الجملة عندهم من المسلمات ، بل يمكن دعوى كونه مغروسا في أذهان عوام المتشرعة أيضا ، ولا ينافي ذلك ما عن بعضهم من الاستدلال للحكم المذبور ، تارة بالعسر والحرج المتفينين ، وأخرى بعدم كون جميع الأطراف مع عدم الحصر مورد ابتلاء المكلف ، وثالثة بغير ذلك كالاضطرار ونحوه ، فان الظاهر أن ذلك منهم من قبيل بيان نكتة الشيء بعد وقوعه ، وبعد ذا لا يصغى إلى ما عن بعض من الوسوسة في الحكم المذبور ومصيره إلى الخلاف ، كل ذلك ( مضافا ) إلى كونه من مقتضيات الضابط الذي ذكرناه لغير المحصور ( فإنه ) مع بلوغ كثرة الأطراف إلى حد تورث الوهن في احتمال مصادفة كل فرد بشخصه للحرام الواقعي عند لحظه منفردا عن البقية بحيث يطمئن فيه بالعدم ، يخرج احتمال التكليف في كل فرد عن مورد اعتماء العقلاء ، فلا يستقل العقل فيه بوجوب الاجتناب مراعاتا للاحتمال المذبور ( نعم ) لما كان ضعف احتمال وجود التكليف في كل فرد بانفراده ملازما لقوة احتمال وجوده في البقية ( أمكن ) دعوى ان بنائهم على عدم الاعتماد باحتمال التكليف في كل فرد ( انما ) هو لأخذهم بالظن القائم بالوجود في البقية

الراجح إلى بنائهم على بدلية أحد الأطراف عن الواقع في المفرغية ولو تخيراً (والا) فضعف احتمال وجود التكليف في كل فرد لا يكون مصححاً لجواز الارتكاب وإن بلغ في الضعف ما بلغ خصوصاً على مبني علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية (ولعلة إلى) ذلك يكون نظر الأصحاب في بنائهم على عدم وجوب الاحتياط ورعاية احتمال التكليف في كل فرد ، والـا فمن البعيد جداً قيام اجماع تعبدى منهم في البين على الحكم المذبور كما هو ظاهر (هذا بالنسبة) إلى الموافقة القطعية (واما المخالفة) القطعية فيظهر حكمها مما ذكرناه ، فإنه على ما اخترناه من الضابط يكون العلم الاجمالي على تأثيره في حرمة المخالفة القطعية ، بل عرفت ان مقتضاه وجوب الموافقة أيضاً كما في المحصور وإن عدم وجوب الاجتناب عن كل فرد انما هو بمناط جعل البديل لا بمناط سقوط العلم عن التأثير بالنسبة إلى الموافقة القطعية (والى ذلك يكون) نظر الشیخ قدس سره في مصيره إلى حرمة المخالفة القطعية كما صرّح به في صورة الشك في كون الشبهة محصورة (نعم) لو كان بناء العقلاء في عدم الاعتناء باحتمال التكليف في كل فرد من جهة عدم اعتقادهم بالعلم الاجمالي الحاصل في البين لخروجه لديهم عند كثرة الأطراف عن التأثير وصلاحية البينية والمنجزية للواقع «لكان» مقتضاه جواز المخالفة القطعية أيضاً «ولكن الشأن» في إثبات هذه الجهة ، ولا أقل من عدم احراز ذلك فييقى العلم الاجمالي على تأثيره في حرمة المخالفة القطعية «ومنه يظهر» الكلام فيما لو كان المستند لجواز الارتكاب هو الاجماع (فإن المسلم منه) هو قيامه على الترخيص في ترك تحصيل القطع بالموافقة بالاحتياط ، وذلك أيضاً بمناط كشفه عن بدلية أحد الأفراد عن الواقع في مقام المفرغية ولو بنحو كان اختيار تعينيه بيد المكلف ، والـا فمع علية العلم الاجمالي حتى بالنسبة إلى الموافقة القطعية ، يستحيل بدونه الترخيص في البعض أيضاً لمنافاته مع حكم العقل تجيزياً بلزم عدم الخروج عن العهدة ، ومقتضى ذلك هو عدم جواز المخالفة القطعية لبقاء العلم الاجمالي على تأثيره في حرمتها (نعم) لو قيل بكشف الاجماع المذبور عن حجية تلك الظنون المتعلقة بعدم التكليف في كل فرد عند انفراذه في اللحاظ عن غيره ، لأمكن دعوى عدم

حرمة المخالفة القطعية، فإنه بعد أن يلزمه الظن بعدم التكليف في كل فرد للظن بالوجود في البقية، يصير كل ظن بقيامه على عدم التكليف في كل فرد مخرجا له عن دائرة المفرغ لاقتضائه بالملازمة لكون الحرام المعلوم في غيره من الأطراف ، نظير الامارات القائمة على تعين المعلوم بالاجمال في بعض الأطراف إلى أن ينتهي إلى الفرد الاخر فيكون الظن القائم بعدم التكليف فيه مخرجا له أيضا عن دائرة المفرغ لاثباته بالملازمة لكون المعلوم بالاجمال في غيره من الافراد التالفة الخارجة باثارها عن مورد ابتلاء المكلف نظير الأمارة القائمة على تعين المعلوم بالاجمال في أحد طرفي العلم بالخصوص بعد تلفه (ولكن) الكلام في استفادة ذلك من الاجماع المذبور (فإنه) غاية ما يقتضيه الاجماع انما هو الترخيص في ترك الموافقة القطعية بالاحتياط وبضميمة علية العلم الاجمالي للموافقة القطعية يكون المستكشف منه هو جعل بدليلة أحد الافراد عن الواقع في مقام تغريغ الذمة بنحو يكون اختيار تعينيه بيد المكلف (واما) اقتضائه لحجية تلك الظنون فلا، إذ ذلك يحتاج إلى دلالة وهي مفقودة (ومع) الغض عن ذلك ، فالمتيقن منها هو حجيتها تخيرا فيما عدى مقدار المعلوم بالاجمال الملائم لوجوب ابقاء مقدار الحرام وعدم ارتكابه (لا حجية) كل واحد منها تعينها ( مضافا ) إلى العلم الاجمالي حينئذ بمخالفة أحد هذه الظنون ل الواقع الموجب بمقتضى بطلان الترجيح بلا مردح لسقوط الجميع عن الحجية ( الا ان ) يدفع ذلك بأنه مع تدريجية هذه الظنون وعدم اجتماعها في زمان واحد ، فتأمل ( وكيف كان ) فهذا كله على المشرب المختار في ضابط كون الشبهة غير بظنون متعددة على خلاف العلم في زمان واحد ، فتأمل ( وكيف كان ) فهذا كله على المشرب المختار في ضابط كون الشبهة غير محصورة ( واما ) على المشارب الاخر فعلى المشرب الاول الذي يرجع إليه ظاهر كلام الشيخ قدس سره من جعل ضابط عدم الحصر بلوغ كثرة الأطراف إلى حد يوجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل في البين وصيورته لديهم كالشك البدوي ، لا اشكال في أن لازمة هو جواز المخالفة القطعية من غير فرق بين كون الشبهة وجوبية أو تحريمية ( واما ) على مشرب من جعل الضابط فيها بلوغ كثرة الأطراف حدا يوجب عدم التمكن العادي من الجمع بين المحتملات في الاستعمال ( فلازمه ) في الشبهة الوجوبية هو

التبغى في الاحتياط ووجوب الموافقة الاحتمالية نظراً إلى امكان المخالفه القطعية ، بترك جميع الأطراف (نعم) لما لا يمكن من الموافقة القطعية بالجمع بين الأطراف في الاستعمال يسقط وجوبها ، ونتيجة ذلك هو التبغى في الاحتياط كما أشرنا إليه (واما) في الشبهة التحريمية ، فقد يقال بافتراضه لسقوط العلم الاجمالي رأساً (اما) بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية لعدم التمكن منها ، واما بالنسبة إلى الموافقة القطعية ، فلان وجوبها فرع حرمة المخالفه القطعية لأن وجوب الموافقة القطعية متفرغ على تعارض الأصول وتساقطها وهو متفرغ على حرمة المخالفه القطعية ، فإذا لم تحرم المخالفه القطعية ، ولو بعدم التمكن العادي منها فلا تعارض بين الأصول ومع عدم تعارضها لا يجب الموافقة القطعية ، ثم أشكل على ما أفاده الشيخ قدس سره من التفصيل بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية بحرمة الأولى وعدم وجوب الثانية ، بان حرمة المخالفه القطعية قرع التمكن من المخالفه ومع التمكن منها لا تكون الشبهة غير محصورة (وفيه) ان عدم امكان الجمع بين المحتملات بعدم التمكن من البعض غير المعين لا يقتضى الا عدم انتهاء الامر إلى القاطع بالمخالفه لا عدم التمكن من المخالفه واقعاً كي يقتضى عدم حرمة مخالفه المعلوم بالاجمال ، وحيثنة فمع فرض القدرة على فعل كل واحد في ظرف عدم الآخر ، تحرم المخالفه لا- محالة ، وان لم ينتهي الامر إلى القاطع بها ، ولا زمه المنع عن جريان الأصول النافيه الموجب لحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية (واما) ما أفيد من تعليل عدم وجوب الموافقة القطعية بعدم تعارض الأصول في الأطراف ، نظراً إلى أن المانع من جريانها انما هي المخالفه القطعية العملية ومع عدم انتهاء الامر إلى القاطع بها لا تعارض بينها فلا يجب الموافقة القطعية (ففيه) مضانها إلى جريان مثله في الشبهة المحصورة أيضاً في فرض عدم تمكן المكلف من المخالفه القطعية بالجمع بين الأطراف كما لو علم بخمرية أحد المابعين ولم يتمكن الا من شرب أحدهما ، فإنه مع عدم التمكن من المخالفه القطعية لا ينتهي الامر على هذا المبني إلى تعارض الأصول ، فلا بد من المصير إلى جواز ارتكاب أحدهما ، مع أنه كما ترى لا- يظن التزامه من أحد ، انه مبني على القول باقتضاء العلم الاجمالي للموافقة القطعية ، (والــ فعلــ) القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ومانعيته عن جريان الأصل النافي للتکلیف

335 : ص

ولو في بعض الأطراف بلا معارض كما هو التحقيق ، فلا- يتم ذلك (لان) مجرد عدم التمكן من المخالفة القطعية بالجمع بين المحتملات لا تقتضي سقوط العلم عن التأثير بالنسبة إلى الموافقة القطعية مع التمكן منها بترك جميع الأطراف كما هو ظاهر (واما) اشكاله على الشيخ قدس سره فالانصاف انه في غير محله (إذ هو) قدس سره لم يقل بالضابط المذكور بل ، ولا ذكره أيضا في عدد الضوابط (نعم) مقتضى ما افاده قدس سره من الضابط كما ذكرناه هو جواز المخالفة القطعية ، ولكنها اعرض عنه والتزم بنحو ما ذكرناه من مؤثرة العلم الاجمالي في التجيز كما في المحسور بنحو يمنع عن الترخيص على خلافه ولو في البعض الا يجعل بعض الأطراف بدلا ظاهريا عن المعلوم بالاجمال يقتضي قيامه مقامه في مقام الامثال وتغريغ الذمة فراجع (بقى الكلام) في حكم الشك في كون الشبهة غير محسورة (والظاهر) هو اختلاف الوجوه المتقدمة في ضابط عدم حصر الشبهة (على الوجه) الأول الذي ارتضاه الشيخ قدس سره يكون ملحاً غير المحسور لرجوع الشك في الحصر وعدمه حينئذ إلى الشك في بيانية العلم الاجمالي لدى العقلاه وصلاحيته للمنجزية فيكون المرجع في مثله هي البراءة (واما على الوجه الثاني) وهو بلوغ كثرة الأطراف حدا لا- يتمكن من الجمع بينها في الاستعمال ، فلازمه هو الحق صورة الشك في الحصر بالمحصور في وجوب الاحتياط (لرجوع) الشك المزبور حينئذ إلى الشك في القدرة مع العلم بالخطاب وجود الملاك ، فلابد من الاحتياط لاستقلال العقل في مثله بلزموم الجري على ما يقتضيه العلم وعدم الاعتناء باحتمال العجز (وكذلك) الحال على الضابط المختار فمقتضاه أيضا هو الحق فرض الشك في الحصر بالمحصور في وجوب رعاية العلم الاجمالي (لان) مرجع الشك في الحصر إلى الشك في جعل البديل الذي هو المصحح للترخيص في ترك الاحتياط ، ومع الشك فيه وعدم احرازه لابد من مراعاة العلم الاجمالي فيجب الاحتياط بالاجتناب عن جميع المحتملات ، هذا اتمام الكلام في الشبهة غير المحسورة (واما) شبهة الكثير وهي ما كان المردود بين الأمور غير المحسورة افراد كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات نسبة الشيء إلى الأمور المحسورة ، كما إذا علم بوجود خسمائة شاة موطئة في الفين شاة ، حيث إن نسبة مجموع المعلوم بالاجمالي إلى

المستبهات كنسبة الواحد إلى الأربعة، فحكمها حكم الشبهة المحصورة بل هي في الحقيقة من افرادها فتجرى فيها قواعد العلم الاجمالي  
من حرمة المخالفات القطعية ووجوب الموافقة القطعية

(الامر الخامس) الظاهر أنه لا فرق في وجوب رعاية العلم الاجمالي بالموافقة القطعية، بين ان يكون العلم الاجمالي بالتكليف في دائرة واحدة كالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الانائين، وبين ان يكون العلم الاجمالي بالتكليف في دائرتين كما إذا علم بوقوع قطرة بول في أحد الانائين، اما الأبيض منهما أو الأحمر، مع العلم أيضاً بوقوع قطرة أخرى من البول اما في الاناء الأبيض أو الأسود بحيث تقع الاناء الأبيض طرفاً للعلميين الاجماليين (ففي القسم الثاني) أيضاً لابد بمقتضى العلم الاجمالي من الاجتناب عن الأواني الثلاث، لرجوع العلمين المذكورين إلى علم اجمالي، اما بتكليف واحد متعلق بالاجتناب عن الاناء الأبيض، أو تكليفين متعلق أحدهما بالاجتناب عن الاناء الأحمر، والآخر بالاجتناب عن الاناء الأسود (فإن) مقتضى ذلك بعد تردد المعلوم بالاجمال بين المتباثتين انما هو الاجتناب عن الجميع تحصيلاً للثيقين بالفراغ (وتوهم) ان الواجب حينئذ هو الاجتناب عن الانائين منها وهم الاناء الأبيض الذي هو المجمع وآخر من الانائين الباقيين مخيراً بينهما (بتقرير) ان مرجع ذلك بعد تقارن العلميين واحتمال انتباط المعلوم بالاجمال فيما على الاناء الأبيض الذي هو المجمع، انما هو إلى الأقل والأكثر حيث كان الاناء الأبيض من جهة وقوعه طرفاً للعلميين مما يعلم بوجوب الاجتناب عنه على كل تقدير غير أنه لا بد من ضم أحد الانائين الآخرين إليه من جهة طرفيته له وبالاجتناب عنهمما يصير الشك بالنسبة إلى الاناء البالغ بدوياً، فيرجع فيه إلى البراءة (مدفع) بمنع رجوع الشبهة في المقام إلى الأقل والأكثر، كيف وان ضابط كون الشبهة من صغيريات الأقل والأكثر كما سيجيء انشاء الله تعالى هو ان يكون ما فرض كونه أعلاً- مما يعلم بوجوبه أو حرمه على كل تقدير بحيث كان الأقل محفوظاً في ضمن الأكثر ولو لا بحده كما في العلم باشتغال الذمة بالدين المردد بين كونه درهماً أو درهمين (كما أن) ضابط كون الشبهة من المتباثتين، هو ان لا يكون هناك شيء متيقن الوجوب أو الحرمة على كل تقدير بان كان التكليف المعلوم في البين مردداً في أصله بين تعلقه

بهذا الشيء المتيقن أو بذلك الآخر بحيث يستتبع تشكيل قضية منفصلة حقيقة من الطرفين ، فيقال اما ان يكون الواجب هذا أو ذاك الآخر ( ومن الواضح ) عدم صدق الضابط المزبور في الأقل والأكثر في مفروض المسألة ، بل الصادق فيه انما هو الضابط الثاني لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به ، والاناء الأبيض الذي فرضناه مجتمع العلمين لا يعلم كونه مكلفا بالاجتناب عنه على كل تقدير ، لأن من المحتمل انطباق المعلوم بالاجمال في كل من العلمين على غيره من الانائين الآخرين ( ومعه ) أين يمكن دعوى اندرج المقام في الأقل والأكثر ( فلا محيص ) ح من الاجتناب عن الجميع لاندراجه في كبرى العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين تكليف واحد في طرف أو تكليفين في طرف آخر ( نعم ) ما هو من قبيل الأقل والأكثر هو ان يكون المعلوم بالاجمال مرددا بين تكليف واحد في طرف أو تكليفين أحدهما ذاك التكليف الثابت في الطرف الخاص والآخر في غيره ( ولكنه انى ) يكون المقام من هذا القبيل فتدبر ( هذا ) إذ كان العلم متقارنين زمانا ( واما لو كان ) أحدهما سابقا على الآخر ، فيمكن ان يقال انه لا اثر للعلم اللاحق لوروده على ما تتجزأ أحد طرفيه بالعلم الاجمالي السابق « فان » من شرط تأثير العلم الاجمالي هو ان يكون كل طرف منه قابلا للتتجزء من قبله مستقلا وبعد عدم قابلية تكليف واحد للتتجزئين تكون هذه القابلية مفقودة في العلم الاجمالي اللاحق ، إذ بتتجزأ أحد طرفيه بالعلم السابق يخرج ذلك الطرف عن قابلية التجزء بالعلم اللاحق مستقلا وبخوجه يخرج العلم الاجمالي عن تمام المؤثرة في معلومه وهو الجامع الاجمالي القابل للانطباق على كل طرف ، ولازمه عدم تأثيره في الطرف الآخر أيضا لرجوع الشك بالنسبة إليه إلى الشك البدوي ، فيرجع فيه إلى البراءة « ولكن فيه » ان ذلك انما يتم إذا كان العلم السابق يجدوه مؤثرا في التجزء إلى الأبد « والا فعلى » ما هو التحقيق في كل طريق من أن التجزء في كل آن منوط بوجود العلم في ذاك الان ، فلا فرق بين هذا الفرض والفرض السابق « فان » من حين حدوث العلم اللاحق يكون حاله بعينه حال صورة تقارن العلمين ، فلابد فيه أيضا من الاجتناب عن الأواني الثلاثة لرجوعه إلى العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين تكليف واحد في طرف أو تكليفين في طرفي آخرين « ثم انه » يلحق بما ذكرنا

في وجوب رعاية المحتملات في المحصور ما إذا اشتبه بعض أطراف العلم الاجمالي بغيره كما لو علم بنجاسة أحد الانائين ثم اشتبه أحدهما بثالث فان الواجب حينئذ هو الاجتناب عن الثلاثة لصيغة الاناء الثالث أيضا طرفا للعلم الاجمالي.

« الامر السادس » يعتبر في الحكم بوجوب الاجتناب ان يكون العلم الاجمالي مؤثرا في ثبوت التكليف الفعلى بالاجتناب عن الحرام المشتبه على كل تقدير، بمعنى اعتبار ان يكون كل واحد من الأطراف بحيث لو علم تفصيلا كونه هو الحرام المشتبه لكان التكليف بالاجتناب عنه منجزا « فلو لم يكن » بعض الأطراف كذلك ، بان كان بعضها مما لا يحدث العلم تكليفا بالنسبة إليه لكونه تالفا أو كثيرا لا ينفع بملاقات النجس أو كونه مما اضطر المكلف إلى ارتكابه بسبب سابق على العلم الاجمالي ، لما كان للعلم الاجمالي تأثير في التكليف الفعلى بالاجتناب أصلا ولو بالنسبة إلى الطرف الآخر لرجوع الشك في التكليف بالنسبة إليه إلى كونه شكا في أصل التكليف لا في المكلف به « وكذا » إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل ابتلاء المكلف بمثابة يوجب خروجه عن تحت القدرة ، اما عقلا ، أو عادة بنحو يعد المكلف أجنبيا عن العمل عرفا وغير متمكن منه « وهذا على » الأول واضح لامتناع تعلق الإرادة الفعلية على نحو التتجيز بما لا يقدر عليه المكلف (وكذا) على الثاني ، فإنه وان لم يكن مانعا عن أصل تمثى الإرادة عقلا ولكنه مانع عرفا عن حسن توجيه الخطاب لاستهجان الخطاب البعي نحو الفعل أو الترك عند العرف بما يعد المكلف أجنبيا عنه الا بنحو الاشتراط بفرض ابتلاءه وتمكنه العادي منه ، بل قد يكون بعد الوصول إلى الشيء بعد المقدمات بمثابة يوجب استهجانه ولو بنحو التقيد والاشتراط كان يقال لعامي بليد إذا صرت مجتهدا يجب عليك التسهيل في الفتوى ، أو لدهقان فقير إذا صرت سلطانا فلا تظلم رعيتك ، حيث إنه وان أمكن عقلا بلوغ ذلك البليد إلى مرتبة الاجتهد وكذا الدهقان الفقير إلى مرتبة الملوكية على خلاف ما تقتضيه العادة ، الا ان بعد المقدمات يوجب عرفا استهجان الخطاب المزبور ولو بنحو الاشتراط « وبما ذكرنا » ظهر ان المناط في استهجان توجيه الخطاب انما هو وبعد وصول المكلف إلى العمل بمثابة يعد كونه أجنبيا عنه عرفا وغير قادر عليه عادة لا ان المناط فيه هو متروكية العمل قهرا كما يظهر من الشيخ

قدس سره وعليه فلا فرق في الاستهجان بين كون الخطاب أمراً أو نهياً «فإنه» كما أن العرف لا يحسنون توجيه الخطاب التحريمي إلى من يرون أنه أجنبياً عن العمل وغير قادر عليه بحسب العادة، كذلك لا يحسنون توجيه الخطاب الإيجابي أيضاً في الفرض المزبور، ولذا ترى استهجان الخطاب الإيجابي على وجه التنجيز إلى سوقي فقير بتزويع بنات الملوك غير معلق بفرض الابتلاء والتمكن العادي منه، بعين استهجان التكليف بالاجتناب عن تزويجهن، وهكذا الخطاب بوجوب اكله من الطعام الموضوع قدام الملك أو لبسه الشياط التي لبسها الملك ونحو ذلك من الأمور التي يعد المكلف بحسب حاله أجنبياً عنها وغير قادر عليها عادة، ومجرد كون الغرض من النهي هو الترك الحاصل قهراً، ومن الأمر الإيجاد غير مجد في رفع استهجان الخطاب إلى من يرون أنه عرف غير قادر على العمل بحسب العادة «فإن» محذور لغوية الخطاب لكونه تكليفاً بأمر حاصل بالفعل غير محذور استهجانه من جهة كونه تكليفاً بما هو غير مقدر عادي للمكلف، وليس يجدي ارتقاء أحد المحذورين في ارتفاع المحذور الآخر كما هو ظاهر «فالتفصيل» حينئذ كما عن بعض في اعتبار القدرة العادية بين الخطاب التحريمي والخطاب الوجوبي باعتبارها في الأول في صحة الخطاب وحسنـه دون الثاني لكتفـة مجرد القدرة العقلية فيه في صحة الخطاب وحسنـه «منظورـه» يظهر وجـهـهـ مماـ قدـمنـاهـ «نعمـ» يتـجـهـ الفـرقـ المـزـبـورـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـوـكـانـ منـاطـ الـاسـتـهـجاـنـ هـوـ لـغـوـيـةـ الـخـطـابـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ تـكـلـيـفـاـ بـأـمـرـ حـاـصـلـ،ـ لـاـ كـوـنـهـ تـكـلـيـفـاـ بـمـاـ هـوـ غـيـرـ مـقـدـرـ عـادـيـ لـلـمـكـلـفـ «لـاـنـ» المـطلـوبـ فـيـ النـواـهـيـ بـعـدـ أـنـ كـانـ هـوـ مـجـدـ الـتـرـكـ وـاسـتـمـارـهـ وـعـدـمـ تـقـضـهـ بـالـوـجـوـدـ فـلـاـ جـرـمـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ الـعـادـيـةـ عـلـىـ الـإـيجـادـ يـتـحـقـقـ التـرـكـ الـذـيـ هـوـ المـطلـوبـ وـيـحـصـولـهـ يـصـيرـ النـهـيـ عـنـ لـغـوـاـ مـسـتـهـجاـنـاـ لـكـونـهـ مـنـ التـكـلـيـفـ بـتـرـكـ ماـ يـكـونـ مـنـتـرـكـاـ عـادـةـ فـلـاـ يـقـيـ مـعـهـ مـجـالـ لـأـعـمـالـ الـمـوـلـوـيـةـ «بـخـلـافـ» الـأـوـامـرـ فـانـ المـطلـوبـ فـيـهـ آنـماـ يـكـونـ هـوـ فـعـلـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـصـلـحةـ لـازـمـةـ الـاسـتـيـفاءـ فـيـ عـالـمـ التـشـريعـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ السـبـبـ لـاـيـجـادـهـ لـاـيـكـونـ الـادـعـةـ اـمـرـهـ وـكـانـ الـمـفـرـوضـ هـوـ تـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـإـيجـادـ عـقـلاـ كـانـ لـأـعـمـالـ الـمـوـلـوـيـةـ فـيـهـ مـجـالـ وـاسـعـ،ـ فـلـهـ الـأـمـرـ بـاـيـجـادـهـ وـلـوـ بـتـحـصـيلـ الـأـسـبـابـ البـعـدةـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـقـدـرـةـ الـعـادـيـةـ لـلـمـكـلـفـ «ـوـلـكـنـ ذـلـكـ كـمـاـ تـرـىـ»ـ إـذـ مـضـافـاـ إـلـىـ

رجوعه إلى انكار دخل القدرة العادلة في صحة التكليف وحسن رأسا حتى في الخطابات التحريمية ، لعدم اجداه العجز العادي حينئذ شيئاً سوی كونه منشأ للانترك الذي هو الموجب للغوية النهي واستهجانه ، فلا يكون تفصيلاً في اعتبار القدرة العادلة ، ان اللازم بمقتضى التقابل بين الأمر والنهي هو الالتزام بلغوية الأمر أيضاً في مورد لا يتمكن المكلف من الترك عادة ، فإنه مع الجزم للأبدية؟ المكلف من الإيجاد عادة لولا الأمر يكون احداث الداعي في حقه لغوا ، مع أنه ليس كذلك جزماً ، بل اللازم بمقتضى المناط المزبور هو لغوية النهي في كل مورد يكون حصول الترك من جهة تنفر الطبع على الاقدام على الإيجاد ، كما في كشف العورة بمنظر من الناس خصوصاً بالنسبة إلى أرباب المروءة ، والكذب بالنسبة إلى أهل الشرف ، وكذا شرب الخمر بالنسبة إلى كثير من الأشخاص ولو لم يكن في البين نهي أصلاً ، حيث لا فرق في الاستهجان بمقتضى المناط المزبور بين أن يكون الترك حاصلاً من جهة عدم القدرة العادلة على الإيجاد ، أو من جهة تنفر الطبع عنه «فلا بد» من قصر النواهي الشرعي بمن لم يتغير طبعه من إيجاد المنهي عنه بتقييد الخطاب بعدهم بتقييده بالقدرة ، مع أن ذلك مما لا يمكن الالتزام به «ودعوى» ان الترك الناشئ من تنفر الطبع راجع إلى عدم إرادة المكلف للفعل وهي مما لا دخل لها في حسن الخطاب كي يقييد بحال وجودها ، بل لا يعقل ذلك (لان) الخطاب إنما هو لتحريك المكلف من قبله وبعث ارادته بجعله داعياً إلى المأمور به فعلاً أو تركاً فلا يمكن اخذها قياداً في التكليف (مدفوعة) بمنع رجوع التقييد به إلى التقييد بالإرادة بل تنفر الطبع بنفسه مانع عن الاقدام على الفعل وكانت الإرادة من تبعاته كتبعتها للقدرة فلا مانع حينئذ من تقييد الخطاب بعده ، فيكشف ذلك عن أنه لا يكون مجرد ذلك مناطاً لاستهجان الخطاب ، وإن المناط فيه إنما هو بعد تمكّن المكلف من العمل بمثابة يرى العرف كونه أجنبياً عنه وغير متتمكن منه بحسب العادة ، وعليه لا فرق في الاستهجان بين كون الخطاب تحريمياً أو إيجابياً (وكيف كان) فما ذكرنا من سقوط العلم الاجمالي عن التأثير حتى بالنسبة إلى الطرف المبتلى به إنما يكون إذا كان خروج بعض الأطراف عن الابتلاء قبل العلم الاجمالي أو مقارنا له (واما إذا) كان خروجه عن الابتلاء بعد العلم الاجمالي ، فلا شبهة في منجزية

العلم الاجمالي ووجوب الاجتناب عن الطرف المبتدئ به ( وتوهم ) عدم الوجوب في هذه الصورة أيضا لانتفاء العلم بالتكليف الفعلى على كل تقدير عند خروج بعض الأطراف عن الابتلاء ، لاحتمال كون الطرف الخارج عن الابتلاء هو المعلوم بالاجمال ( مدفوع ) بكفاية وجود العلم الاجمالي التدريجي في وجوب الاجتناب عن الطرف المبتدئ به فعلا كما شرحته في طي مبحث الانحلال فراجع ( نعم ) يبقى الكلام فيما إذا شك في أن خروج الطرف عن الابتلاء كان قبل العلم أو بعده ، فإنه قد يقال بعدم وجود وجوب الاجتناب عن الطرف المبتدئ به فعلا - لعدم العلم بالتكليف الفعلى مع الشك المزبور ( ولكن ) التحقيق خلافه فإنه وإن يستتبع الشك المزبور الشك في ثبوت التكليف الفعلى ، ولكنه بعد ما لم يكن ذلك لقصور في اقتضاء التكليف من المولى ، بل كان ذلك لاحتمال قصور العبد عن الامثال مع تمامية مقتضيات التكليف فلا جرم يدخل في الشك في القدرة ويكون مصبا لقاعدة دفع الضرر المحتمل لا يقبح العقاب بلا بيان كما هو ظاهر ( نعم ) لو أغمض عن ذلك لا - مجال لاثبات الوجوب باستصحاب بقاء القدرة وعدم خروج الطرف عن الابتلاء إلى زمان حدوث العلم الاجمالي ، لوضوح ان الأثر المقصود وهو تنجذب المعلوم بالاجمال لا يكون من الآثار الشرعية للمستصاحب وإنما هو من الآثار العقلية المحضة والاستصحاب المزبور لا - يتتج الأثر المقصود كي يترتب عليه بحكم العقل وجوب الاجتناب عن الطرف المبتدئ به ( كما لا مجال ) أيضا لاستصحاب عدم وجوب الاجتناب عن المشكوك قبل العلم الاجمالي ( إذ هو ) انما يجدى إذا كان الشك في الوجوب من جهة القصور في الكاشف أو المنكشف وهو الجعل الشرعي في مرحلة اقتضائه ، لا فيما كان الشك من جهة شرائط التنجذب الراجعة إلى الشك في قابلية المحل للتجز على كل تقدير كما هو مفترض الكلام فإنه لا ينفع الأصل المزبور من هذه الجهة ، لعدم العدم المزبور حينئذ مجعلولا شرعا ولا موضوعا لاثر مجعل حتى يجري فيه التعبد بعدم نقض اليقين بالشك ، فتذر.

( وبما ذكرنا يظهر ) ان الحكم كذلك في صورة الشك في خروج بعض أطراف العلم عن مورد الابتلاء من جهة الشبهة المصداقية أو الشبهة في الصدق كالشك في صدق الخروج عن الابتلاء بالنسبة إلى الخمر الموجود في البلاد المتوسطة

بين القرية والبعيدة المستتبع للشك في ثبوت التكليف المنجز بالاجتناب عنه (فإن) الواجب حينئذ هو مراعاة العلم الاجمالي بالاحتياط (لوجهين) أحدهما وهو العمدة ما اعرفت من رجوع الشك المزبور إلى الشك في القدرة المحكوم عقلا بوجوب الاحتياط (فإنه) بعد تمامية مقتضيات التكليف من طرف المولى وعدم دخل قدرة المكلف بكل قسميه من العقلية والعادوية في ملاكات الاحكام، يستقل العقل بلزوم رعاية المالك بالاحتياط وعدم الاعتناء باحتمال المowanع الراجعة إلى قصور العبد عن الامتثال إلى أن يتبيّن العجز ، ولا مجال في مثله لجريان قبح العقاب بلا-بيان ، لما عرفت من أن مصب تلك القاعدة إنما هو صورة احتمال القصور من ناحية تمامية اقتضاء التكليف من طرف المولى (وقد يتوهم) اقتضاء المناط المزبور لوجوب الاجتناب عن الطرف المبتدئ به حتى في فرض الجزم بخروج بعض الأطراف عن الابتلاء نظرا إلى تخيل صدق الشك في القدرة فيه أيضا (ولكنه) تخيل فاسد ناش عن قلة التأمل ، ضرورة وضوح الفرق بين الفرضين (فإن) موضوع حكم العقل بالاحتياط إنما هو الشك في القدرة في مورد المالك والمصلحة ، وهذا المعنى متحقق في فرض الشك في خروج بعض الأطراف عن الابتلاء ، حيث إن الطرف المشكوك على فرض كونه ظرفا لوجود المالك والمصلحة يشك فيه في القدرة (بخلاف) الفرض السابق فإنه لا شك فيه في القدرة على مورد المصلحة ، فإنه على تقدير وجود المصلحة في الخارج عن الابتلاء يقطع فيه بعدم القدرة ، وعلى تقدير وجودها في غيره يقطع فيه بالقدرة فليس للمكلف شك في القدرة على كل تقدير ، وإنما الشك في أن مورد المالك والمصلحة اي الامرين منهما ، ومرجع ذلك إلى الشك في وجود المالك في المقدور لا في القدرة وبين الامرين فرق واضح (الوجه الثاني) هو ما افاده الشيخ قدس سره من التمسك باطلاق أدلة المحرمات ، بتقرير ان من بين شمول اطلاق ما دل على حرمة شرب الخمر أو النجس لكلتا صورتي الابتلاء به وعدهمه ، والمقييد لذلك انما هو حكم العقل باعتبار التمكّن العادي من موضوع التكليف وعدم خروجه عن الابتلاء في حسن التكليف والخطاب واستهجانه بدونه وبعد اجمال مفهوم القيد وتردده بين الأقل والأكثر لابد من الاقتدار في تقييد اطلاقه على المتيقن خروجه عن الابتلاء والرجوع في الزائد إلى أصالة

ص: 343

الاطلاق ، لما تقرر في محله من أن التخصيص والتقييد بالمجمل مفهوما المردد بين الأقل والأكثر لا يمنع عن التمسك بالعام والمطلق فيما عدى القدر المتيقن من التخصيص والتقييد خصوصا إذا كان المقيد لبيا كما في المقام ( وقد أورد عليه ) بوجوه ، الأول ان جواز الرجوع إلى العام والمطلق عند اجمال المخصص والمقيد وتردده بين الأقل والأكثر انما هو في المخصصات المنفصلة من اللفظية وما بحكمها من العقليات النظرية ( واما ) في المخصصات المتصلة اللفظية وما بحكمها من العقليات الضرورية الارتكازية ، فلا يجوز ذلك لسرالية اجمالها حينئذ إلى العام والمطلق باتصالها بهما فلا ينعقد معهما ظهور للعام والمطلق في جميع ما يحتمل انتباط مفهوم المخصص والمقيد عليه حتى يجوز الاخذ بهما في المشكوك ويحكم عليه بحكم العام والمطلق ( ومن المعلوم ) ان المخصص في المقام انما يكون من قبيل الثاني ، لأن حكم العقل باعتبار القدرة العادلة على موضوع التكليف في صحة التكليف به واستهجان توجيه الخطاب بما لا يمكن ابتلاء المكلف به عادة انما يكون من الضروريات العقلية المرتكزة في أذهان العرف والعقلاء بحيث ينتقل إليه الذهن بمجرد صدور الخطاب ويرى صرفة بحسب الارتكاز عما لا يقدر عليه المكلف ، فإذا اشتبه حاله وتردد لا جمال مفهومه بين الأقل والأكثر فلا محالة يسرى اجماله إلى العمومات والمطلقات فتسقط عن قابلية التمسك بها ( وفيه ) منع كون حكم العقل باعتبار القدرة مطلقا على موضوع التكليف في الارتكاز بمثابة يكون كالتحصيص بالمتصل في كونه من القرائن المحفوفة بالكلام ( ولو سلم ) ذلك فإنما هو في القدرة العقلية خاصة ، لا في مثل القدرة العرفية العادلة التي بدونها يستهجن البعث والزجر ، فان من الواضح انه ليس اعتبار هذه عند العقل في الوضوح بمثابة يكون من الضروريات المرتكزة في أذهان العرف والعقلاء بحيث ينتقل الذهن بدوا إلى اعتبارها عند صدور الخطاب ، بل انما هي من الأمور المحتاجة اعتبارها في صحة توجيه الخطاب إلى نحو تأمل من العقل وتدبر منه ، وعليه يكون المقيد في المقام من المقيدات المنفصلة غير الكاسرة لظهور المطلقات ، ولا زمه بعد الاعتراف باجمال القيد مفهوما وتردده بين الأقل والأكثر هو الاخذ باطلاق الخطابات فيما عدى القدر المتيقن من التقييد هذا ( وأجاب عنه ) بعض الأعظم قدس سره على ما في تقرير بعض تلاميذه تارة بنحو ما ذكرنا ، وأخرى

بعد تسليم انه من قبيل المخصوص المتصل ، بما حاصله ان المخصوص المتصل على قسمين (أحدهما) ان يكون الخارج عن العام عنوانا واقعيا غير مختلف المراتب كعنوان الفاسق المردد مفهومه بين خصوص مرتكب الكبيرة أو الأعم منه ومن مرتكب الصغيرة (وثانيهما) ان يكون الخارج عن العام عنوانا ذا مراتب مختلفة كعنوان عدم الابتلاء في المقام (فاللزم) بقدح اجمال المخصوص في الأول دون الثاني نظرا إلى أن مراتب المخصوص بمنزلة مخصصات عديدة ، فيقتصر في تحصيص العام على المرتبة المتيقن خروجها ويتمسك به فيما عدتها من المراتب الاخر لرجوع الشك فيها إلى الشك في ورود مخصوص آخر للعام غير ما اعلم التخصيص به (وفيه) أولاً ان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رجوع الشك في التخصيص في الزائد عن القدر المتيقن إلى الشك البدوي لانحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بالأقل والشك البدوي في غيره ، ولكنه لا يدفع غائلة لزوم اجمال العام ، فإنه يكفي فيه اتصاله بما يصلح للقرنية عليه ولو بنحو الشك البدوي كما في موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعددة ، ولذا ترى بنائهم على الحكم بالاجمال فيما عدى الجملة الأخيرة ، لا الاخذ بالعلوم نظرا منهم إلى صلاحيته للرجوع إلى الجميع ، وما يتراوی منهم من التمسك بأصالة العلوم والاطلاق والحقيقة عند الشك في القرنية فإنما هو فيما كان الشك في أصل وجود القرنية ، لا فيما كان الشك في قرينية الموجود المحفوظ بالكلام ، وحينئذ وبعد تسليم كون المقام من قبيل المخصوص المتصل فلا محالة يكفي في اجمال العام مجرد الشك البدوي في التخصيص به ، ومعه لا يفرق بين كون الخارج عن العام عنوانا واقعيا غير مختلف المراتب ، وبين كونه عنوانا ذا مراتب مختلفة فان المالك في القدح انما هو اتصال المجمل به لا كونه ذا مرتبة واحدة (وثانيا) منع كون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب ، بل هو من قبيل التخصيص بعنوان غير ذي مراتب ، نظير عنوان الفاسق الخارج عن عموم اكرام العلماء الذي اعترف بسرالية اجماله إلى العام عند اتصاله به ، لوضوح ان البحث في المقام انما هو في الشك في تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بكون موضوع التكليف في البصرة مثلا بعد القطع بان الخارج بحكم العقل هو مطلق مراتبه الصادق على أول وجوده ، فكان الشك ح في أن أول وجود الخروج عن

الابتلاء يتحقق بأي مرتبة من موضوع التكليف ، لا ان الشك في أن أي مرتبة من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان عليه مخصص للعام حتى يكون من قبيل التخصيص بعنوان ذي مراتب ، فيكون المقام من هذه الجهة نظير عنوان الفسق الذي يشك في حصوله بارتکاب الصغيرة (نعم) انما يكون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب فيما لو كان حكم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء على نحو الهمال ، ولكنك عرفت ما فيه وعرفت أيضا عدم اجدائه لرفع غائلة اجمال العام باتصاله بالمجمل (الثاني) من وجوه المنع عن التمسك بالاطلاق ما افاده المحقق الخراساني قدس سره في كفایته ، من أن صحة الرجوع إلى الاطلاق انما هو فيما إذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه ، لا في الشك في تتحقق ما هو معتبر جزما في صحته (وحاصله) بتحرير منا هو ان القدرة على موضوع التكليف بكل قسميهما من العقلية والعادية كما انها شرط في صحة الخطاب الواقعي وتشريع الحكم النفس الأمري وبدونها يقع التكليف ويستهجن الخطاب بعثا وزجرا ، كذلك شرط في الخطاب الظاهري الدال على ايجاب التبعد بظهور الخطاب أو صدوره أيضا ، ولذا لا يصح التبعد بالظهور أو الصدور في الخارج عن الابتلاء لعدم ترتيب اثر عملي حينئذ على التبعد بمثله ، وحينئذ فكما ان الخطاب الواقعي مشكوك مع الشك في القدرة على موضوع التكليف ، كذلك الخطاب الظاهري الدال على ايجاب التبعد بظهوره مشكوك أيضا (فإن مرجع التبعد بظهور الخطاب انما هو إلى جعله طريقا إلى الواقع مقدمة للعمل ومع الشك في القدرة على موضوع التكليف يشك في الأثر العملي فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسك به لاثبات التكليف الفعلي في المورد المشكوك فيه (فمرامه) قدس سره في المنع عن التمسك بالاطلاق انما هو من جهة عدم احراز قابلية المورد اثباتا لحجية الخطاب مع الشك في القدرة التي هي شرط أيضا للحكم الظاهري ، لا انه من جهة اشتراط احراز قابلية الحكم النفس الأمري للاطلاق على وجه يعم المشكوك فيه (وعليه لا وجه) لرمي كلامه بالغرابة بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الاطلاق النفس الأمري من اطلاق الكاشف ، والاشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات والعمومات

اللفظية كلية (إذ ما) من مورد يشك في قيدية شيء إلا ويرجع الشك فيه إلى الشك في امكان تسرية الحكم النفس الأمري إلى حالة عدمه خصوصا على مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الكائنة في متعلقاتها ، لملازمة الشك في قيدية شيء للشك في ثبوت المصلحة الموجبة للتنقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها في الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الأمري على وجه يشمل حال عدمه (كما لا وجه ) للاعتراض عليه بمنافاة ذلك لما بني عليه في مبحث العام والخاص من جواز التمسك بالعموم والاطلاق فيما إذا خصص أو قيد بأمر لبى عقلاني أو غيره كقوله لعن الله بنى أمية قاطبة مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن ، بدعوى ان الملوك جاز في جميع القيود العقلية وليس لعدم الابتلاء خصوصية (لوضوح الفرق) بين المقامين ، فان المخصص العقلاني هناك بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعي فجاز التمسك باطلاق اللعن لاثبات عدم ايمان من شك في ايمانه من تلك الشجرة الخبيثة وتسرية الحكم النفس الأمري بالنسبة إليه (بالخلاف) حكمه باعتبار القدرة التي هي شرط للحكم الظاهري أيضا ، فإنه مع الشك فيها يشك في الحكم الظاهري ، فلا يقطع بحجية الخطاب ، حتى يجوز التمسك باطلاقه لاثبات فعلية التكليف للمشكوك فيه هذا (ولكن) فيه ان ما أفيد من شرطية القدرة عقلا في الخطابات الظاهرية انما يتم على القول بالموضوعية (واما) على ما هو التحقيق فيها من الطريقة الراجعة إلى مجرد الامر بالبناء العملي على مطابقة الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقي في البين ، فلا يلزم محذور ، فان مرجع الامر المزبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع في صورة المصادفة مع كونه ايجابا صوريا في فرض عدم المصادفة (ومن) الواضح انه مع الشك في القدرة على موضوع التكليف لا محذور في توجيه مثل هذا التكليف إلى المكلف فتأمل ولازمه بمقتضى العلم الجمالي هو الاجتناب عن الطرف المبتلى به عقلا (الثالث) من وجوه المنع ما افاده المحقق الخراساني قدس سره في حاشيته من أن الرجوع إلى الاطلاقات انما يجوز فيما لو كان القيد من الانقسامات السابقة على الخطاب بحيث يكون من أحوال ما أطلق وأطواره ، لا فيما كان من القيود اللاحقة للخطاب كقيد الابتلاء بموضوع التكليف ، فإنه بحكم العقل والعرف يكون من شرائط تنجز الخطاب المتأخر عن

أصل انشائه ويكون رتبة وجوده متأخرة عن رتبة أصل الخطاب ، فكيف يرجع إلى الاطلاقات الواردة في مقام أصل انشائه في دفع ما شك في اعتباره في تتجزه ( وفيه ) ما لا يخفى إذ نمنع كون الابتلاء بموضوع التكليف من القيد المتأخرة عن الخطاب ، بل هو كالقدرة العقلية من الانقسامات السابقة على التكليف والأوصاف العارضة على المكلف قبل التكليف من حيث كونه قادرًا في نفسه على ايجاد موضوع التكليف مع قطع النظر عن تعلق التكليف به ، فممكن حينئذ لحاظها في المرتبة السابقة على التكليف وغيرها من القيود الآخر كالاستطاعة والستر والطهارة ، فارجاع القدرة حينئذ إلى كونها من شرائط تتجيز الخطاب كالعلم به لا من شرائط نفسه مما لا نفهم له وجها ( فان ) العلم بالخطاب لكونه من شروطه وفي رتبة متأخرة عنه غير صالح لتقييد مضمونه ، فمن ذلك لا محض من ارجاعه إلى شرائط تتجيز الخطاب دون نفسه ، وأين ذلك من القدرة التي تصلح لتقييد نفس الخطاب في المرتبة السابقة عن تتجزه ، ولهذا ترى بناء الأصحاب طرا على الفرق بين العلم والقدرة في صلاحية القدرة لتقييد الخطاب ولو عقلا بخلاف العلم به ( نعم ) على فرض تسليم كونها من الانقسامات اللاحقة غير الموجبة لتقييد الخطاب بها لا مجال للاشكال عليه باش شرط التتجيز منحصر بالعلم وما يقوم مقامه فلا سبيل إلى دعوى كونها من الشرائط الموجبة للتجيز ( إذ يمكن ) دفع ذلك بان المقصود من تتجيز الخطاب انما هو كونه منشأ لاستحقاق العقوبة على المخالفه ، وهذا كما أن للوصول دخل فيه كذلك للقدرة دخل فيه ، إذ لا يترب ذلك على مجرد الوصول محضًا ( ثم لا يخفى ) ان صحة التمسك بالاطلاقات انما هو فيما كان الشك في الابتلاء وعدمه من جهة الشبهة في الصدق ، واما لو كان ذلك من جهة الشبهة المصداقية فلا يجوز التمسك بها لما حققناه في محله من عدم جواز التمسك بالعمومات والمطلقات في الشبهات المصداقية حتى في المخصصات الليبية.

إزاحة شبهة قد يقال كما عن بعض انه يلحق بالخروج عن الابتلاء مورداً ( أحدهما ) ماذا كان بعض أطراف العلم الاجمالي مما لا يقدر المكلف على التصرف فيه شرعاً كما لو كان ملكاً للغير الذي لا يرضى بالتصرف فيه ، فالالتزام فيه بعدم تأثير العلم الاجمالي بنيجاسته أو نجاست الآخر الذي هو ملكه وتحت تصرفه الا إذا كان في معرض

البيع والشراء وكان المكلف بصدق شرائه بدعوى ان النهى الشرعي عن التصرف في ملك الغير موجب لسلب القدرة عنه ولأجله يصيير بمنزلة غير المقدور العادي في استهجان التكليف بالاجتناب عنه فيسقط العلم الاجمالي عن التأثير ، ويسقطه يبقى الأصل النافي الجاري في الطرف الآخر بلا معارض ( وثانيهما ) ما إذا كان بعض الأطراف مما يبعد عادة اتفاق ابتلاء المكلف به كما لو علم اجمالا بنجاسة أحد التراين أحدهما التراب الذي أعده للسجود عليه أو التيمم به ، والآخر تراب الطريق الذي يبعد عادة اتفاق ابتلاء به من السجود عليه أو التيمم به ، فالترم فيه أيضا بعدم تأثير العلم الاجمالي ( ولا يخفى عليك ما فيه ) اما المورد الأول ، فلان مجرد المنع الشرعي عن بعض أطراف العلم بوجه خاص كالغصب ونحوه لا يقتضى خروجه عن قابلية توجيه النهى إليه بوجه اخر حتى يقتضى سقوط العلم الاجمالي عن التأثير ( فان ) المعتبر في منجزية العلم الاجمالي كما أشرنا إليه واعترف به القائل المزبور ، هو ان يكون كل من الأطراف بحيث لو علم تقضيا كونه هو المعلوم بالأجمال لصح من المولى توجيه التكليف الفعلى بالاجتناب إليه ( ومن الواضح ) صدق هذا المعنى في المقام ، فإنه على تقدير كون النجس المعلوم بالأجمال الاناء الذي هو ملك الغير لا قصور في صحة توجيه الخطاب بالاجتناب عنه من جهة نجاسته بعد فرض قدرة المكلف عادة على التصرف فيه بغضب أو سرقة واستيلاته عليه خارجا ( والا ) لا يقتضى ذلك في المورد العلم التفصيلي أيضا ، ولا زمه المنع عن امكان اجتماع النواهي المتعددة في شيء واحد بجهات عديدة وملامح مختلفة ( مع أن ) البداهة قاضية ببطلانه ، فإنه لا شبهة في أن من شرب الخمر التي هي ملك الذمي غصبا يكون عاصيا من جهتين ويعاقب عقاب الغاصب وشارب الخمر ويترتب على النهى من كل جهة اثره الخاص من وجوب الحد عليه وضمان القيمة للذمي ، وكذا فيمن زنى بجارية الغير حال طمثها فان العصيان فيه يكون من جهات ، ولا يكون ذلك الا لكونه مجمع النواهي المتعددة ، والأمثلة لذلك كثيرة لا تحصى ، ولذا ربما تجرى البراءة عن بعض تلك النواهي إذا شك فيه من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية حيث يجري فيه حديث الرفع والحجب ، بل ودليل الحلية أيضا على اشكال فيه ، ويترتب عليه استحقاق العقوبة من الجهة المحرمة المعلومة دون الجهة المشكوكة ، وإذا كانت

الجهة المعلومة في نفسها من الصغایر لا يترتب على ارتكابه اثار الفسق بعد جريان البراءة بالنسبة إلى الجهة المشكوكة ( واما المورد الثاني ) الذي أفاد الحاقه بالخارج عن الابتلاء ، ففيه ان بعد المتصور في نحو المثال ان كان بمثابة يعد المكلف عرفاً أجنبياً عنه عادة فهو من مصاديق الخارج عن الابتلاء لا ملحق به ، وان لم يكن كذلك بل كان بعد اتفاق ابتلاء المكلف به من جهة بناء شخص المكلف على عدم ارتكابه واستقرار عادته على ترك السجود على تراب الطريق والتيمم به أو لكونه معرضًا عنه بالطبع لمكان خسته وحقارته مع القدرة العادلة عليه فلا وجه للالحاق ( كيف ) ولازمه تخصيص النواهي الشرعية بمن يندرج في نفسه إرادة الفعل لولا النهي وهو كما ترى ، فإنه لا شبهة في صحة النهي وحسنه في الموارد التي يكون المكلف بالطبع غير مريد للفعل كما في كشف العورة بمنظر الناس ونحوها التي يمتنع عنها الطبع البشري لولا النهي « فرع » إذا كان المكلف محدثاً وكان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسته أحدهما مع انحصر الظهور بهما ، ففي وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم أو وجوب الوضوء فقط أو عدم وجوب شيء عليه لكونه بحكم فاقد الظهورين ، وجوه « والتحقيق » ان يقال انه ان كان التراب مورد ابتلائه أيضاً من غير جهة التيمم به ، فاللازم هو الجمع بين الوضوء والتيمم للعلم الاجمالي والتمكن من تحصيل الطهارة ، بل الواجب هو تقديم التيمم على الوضوء لأن في فرض العكس يعلم تقضيلاً ببطلان تيممه اما من جهة نجاسته محالة أو من جهة نجاسته ما يتيمم به ( واما ) إذا لم يكن التراب مورد ابتلائه الفعلي من غير جهة التيمم به ، فالواجب هو الوضوء فقط ، لأن أصل الطهارة الجاري في الماء يرفع الابتلاء بالتيمم كما عن بعض المعاصرين ، بل لعدم اقتضاء العلم الاجمالي حينئذ لاحداث التكليف الفعلي على كل تقدير فإنه على تقدير كون النجس هو التراب لا يحدث من قبل نجاسته تكليف بالاجتناب عنه ( لأن ) فرض نجاسته ملازم طهارة الماء المستتبع للتوكيل بالطهارة المائية ، فعدم تكليفيه حينئذ بالتيمم به ليس من جهة نجاسته بل هو من جهة كونه واجداً للماء الطاهر ، وحينئذ وبعد سقوط العلم الاجمالي المزبور عن التأثير يرجع الشك في نجاسته الماء إلى كونه بدويًا فتجري فيه أصالة الطهارة ويترتب على جريانها وجوب الوضوء.

(الامر السابع) إذا اضطر إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الاجمالي ، (فتارة) يكون الاضطرار إلى البعض المعين (وآخر) إلى غير المعين ( وعلى التقديرتين ) تارة يكون الاضطرار قبل العلم بالتكليف أو مقارنا لحدوده ، (وآخر) بعده بزمان يمكن فيه الامتنال ، وعلى الأول فاما أن يكون أمد الاضطرار بمقدار أمد التكليف المعلوم بالاجمال ، أو يكون أقل منه كما لو كان أمد الاضطرار من أول الصبح إلى الزوال وكان أمد التكليف من الصبح إلى الغروب وربما يتصور صور أخرى بمقاييسه مع زمان تعلق التكليف من حيث السبق واللحوق ولكنه لما لم يوجب اختلافا في الحكم نقتصر على الصور المزبورة «فنتقول» : أما إذا كان الاضطرار إلى المعين ، فان كان قبل العلم أو مقارنا لحدوده وكان أمده أيضا بمقدار أمد التكليف أو أزيد ، فلا شبهة في عدم وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر ، فإنه بعد احتمال انتطاف المعلوم على الطرف المضطر إليه لا علم بالتكليف الفعلى ، فيرجع الشك في الطرف الآخر بدويها والمرجع فيه هي البراءة ومثله ما إذا كان الاضطرار بعد العلم ولكنه بزمان لا يمكن فيه الامتنال ، من غير فرق في ذلك كله بين سبقه أيضا على التكليف المعلوم أو لحقه له ، لأن التجيز إنما يكون من لوازم العلم والكافش لاــ المعلوم والمنكشف فإذا لم يكن العلم مؤثرا في تنجز التكليف بالإضافة إلى زمان قبل وجوده ، فلا اثر لمجرد سبق زمان حدوث التكليف على الاضطرار كما هو ظاهر (أما إذا كان) الاضطرار بعد العلم الاجمالي بزمان يمكن فيه الامتنال ، فالواجب هو الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه للعلم الاجمالي التدريجي بالتكليف في الطرف المضطر إليه قبل طرو الاضطرار أو في الطرف الآخر بقاء الحال طروه وهو كاف في المنجزية كما شرحناه في طي مبحث الاحتلال وان شئت قلت بوجود العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين المحدود في الطرف المضطر إليه وغير المحدود في الطرف الآخر فان مقتضاه هو لزوم الاجتناب عن الطرف غير المضطر إليه (وهكذا) الكلام في عكس الفرض وهو ما يكون الاضطرار مقارنا للعلم الاجمالي مع كون أمده أقل من أمد التكليف ، فان الواجب فيه أيضا هو الاجتناب عن الطرف الآخر للعلم الاجمالي المزبور ، هذا كله في الاضطرار إلى المعين (واما الاضطرار ) إلى غير المعين ففي كونه كالاضطرار

إلى المعين كما اختاره المحقق الخراساني (قده) قوله «أقواما» العدم من غير فرق بين أن يكون الاضطرار قبل العلم أو بعده فإنه على كل تقدير لابد من مراعاة العلم الاجمالي بالاجتناب عن غير ما يدفع به الاضطرار (لان) غاية ما يقتضيه الاضطرار المزبور بعد رجوعه إلى الاضطرار إلى ترك الجمع بين المحتملين في الامثال انما هو رفع الحكم الظاهري بوجوب الجمع بينهما المعتبر عنه بالموافقة القطعية لا رفع أصل فعليه التكليف كما في الاضطرار إلى المعين كي يلزم سقوط العلم بالمرة عن التأثير حتى بالنسبة إلى المخالفة القطعية ، ولازمه وان كان هو الترخيص في تطبيق الاضطرار على مورد التكليف ولكنه لما لم يكن الاضطرار المزبور بنفس وجوده مزاحما للتکلیف مع قطع النظر عن الجهل بموضوعه كالاضطرار إلى المعين بل كان يلائمه كمال الملازمة بشهادة لزوم صرفه إلى غير مورد التكليف في فرض تبين الحال والعلم به تفصيلا ، فلا- محالة كان الواقع على فعليته ، ولازمهبقاء العلم الاجمالي على تأثيره غير أنه يرفع اليد لأجله عن لزوم الموافقة القطعية ويجمع بين هذا الترخيص الظاهري في هذه المرتبة وبين فعليه الواقع بما يجمع به بين الاحكام الواقعية والظاهرية بلا مضادة بينهما «نعم» بناء على علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية لابد من رفع اليد عن فعليه الواقع ولو بمرتبة منه ، لأنه بدونه يستحيل الترخيص في ترك الموافقة القطعية ولو بمناط الاضطرار فان حكم العقل تتجيزيا بلزوم الموافقة القطعية عند العلم بالتكليف ليس مما تناله يد الجعل وضعها ورفعها «فلو» ورد حيثئذ ترخيص في ترك الموافقة القطعية ولو بعنوان الاضطرار إلى الجامع لابد وأن يكون برفع اليد عن منشأه أعني فعليه التكليف على تقدير تطبيقه على مورد التكليف «وعليه» قد يتوجه الاشكال بأنه إذا كان التكليف فعليا على تقدير دون تقدير فلا يصلح العلم به للمنجزية لأن الشرط في تنجيزه ان يكون متعلقا بتکلیف فعلى على كل تقدير ، ولعله إلى هذه الجهة نظر المحقق الخراساني «قده» فيما افاده في وجه الحق الاضطرار إلى غير المعين بالمعين من دعوى مضادة الترخيص لأجل الاضطرار للتکلیف الفعلى «لا إلى» كلية المضادة بين الاحكام الواقعية والظاهرية کي يجاب عنه بمنع

المضادة بينهما بعد عدم تكفل اطلاق الخطابات الواقعية للمرتبة المتأخرة عن الجهل بها هذا (ولكن) يمكن دفع ذلك بان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رفع اليد عن قضية اطلاق فعلية التكليف في كل محتمل بالنسبة إلى حال الاجتناب عن المحتمل الآخر وعدمه بتقييده بحال الاجتناب عن المحتمل الآخر ، لا رفع اليد عن أصل فعليته بقول مطلق كي يوجب سقوط العلم عن التأثير رأسا ، فإنه بمثل هذا التقييد يرتفع المحذور المزبور ويترتب عليه رفع الحكم بلزم الموافقة القطعية مع بقاء العلم الاجمالي على تأثيره بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية (ومرجع) ذلك إلى انقلاب العلم بالتكليف المطلق إلى العلم بالتكليف الناقص الحافظ للمتعلق بمرتبة منه بالنسبة إلى المحتملين الراجع إلى الترخيص في دفع الاضطرار بكل واحد منهما مشروطا بالاجتناب عن المحتمل الآخر ، ومرجعه إلى اثبات تكليف توسيطي بين نفي التكليف رأسا وبين ثبوته بقول مطلق الحافظ لمتعلقه تعينا على كل تقدير إذ لا يعني من التوسط في التكليف الا هذا التكليف الناقص ، لا ما كان فعليا على تقدير وغير فعلي على تقدير آخر كما افاده بعض الاعلام كي يلزم صدقه في الاضطرار إلى المعين أيضا ، وبذلك أيضا يجمع بين هذا الترخيص الاضطراري وبين فعلية الواقع بلا مضادة بينهما لما عرفت من أن ما يضاد الترخيص انما هي الفعلية المطلقة لا مطلق الفعلية وبعد رفع اليد عن اطلاق فعلية الواقع بالمعنى الذي عرفت لا يبقى مضادة بينهما كما لا يخفى (ثم إن) ذلك بناء على المختار من علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية (واما) بناء على اقتضاء العلم لذلك فالامر أوضح لما عرفت من أن للشارع الترخيص الظاهري في ترك الموافقة القطعية والاذن في رفع الاضطرار بما يختاره خارجا وان كان منطبقا على مورد التكليف بلا احتياج إلى التصرف في الواقع ولو برفع اليد عن فعليته المطلقة بارجاعه إلى إلى التكليف الناقص ، فإنه بعد أن كان الترخيص المزبور في طول الواقع أمكن الجمع بين بقاء الواقع على فعليته المطلقة وبين هذا الترخيص الاضطراري في هذه الرتبة بما يجمع به بين الاحكام الواقعية والظاهرة (ومرجع) ذلك إلى التكليف المتوسط بين نفي التجنيد رأسا الملازم لتجاوز المخالفة القطعية وبين ثبوته بقول مطلق الملازم لوجوب الموافقة القطعية هذا « ولكن التحقيق » انه لا فرق بين القول بالاقتضاء والعلمية فإنه على كل القولين لا محيس من التوسط في التكليف نفسه

بالتقريب الذي قدمناه « والتفصيل » المزبور انما يصح بالقياس إلى إضافة الاضطرار إلى الحكم العقلي بوجوب الجمع بين المحتملين في ظرف قبل الاختيار ، لا بالقياس إلى اضافته إلى الواقع في ظرف تطبيق المختار على موضوع التكليف الذي هو ظرف مصدق المضطر إليه ، فان في ظرف التطبيق يصلح الاضطرار المزبور للمزاومة مع التكليف الواقعي لكونه من حدوده وقيوده ومع الصلاحية المزبورة واحتمال انتساب مورد التكليف على ما يختاره المكلف في مقام التطبيق لا محيد ولوعلى الاقضاء من التصرف في التكليف ولو برفع اليد عن اطلاق فعليته في كل طرف من حيث الاجتناب عن الاخر وعدمه لا-عن أصل فعليته ونتيجة ذلك هو التوسط في التكليف نفسه لا في تعجيزه فتلير.

« الامر الثامن » هل الملaci لاحد اطراف العلم الاجمالي بالنجاسة في الشبهة المحصورة محکوم بحكم الملaci في وجوب الاجتناب عنه واجراء احكامه عليه ، فيه خلاف « وتحقيق » القول في المقام يستدعي تقديم أمور « الأول » انه غير خفي في أن مركز هذا البحث انما هو فيما إذا لم يكن هناك ملaci آخر لبقية الأطراف الاخر ، والا فيخرج عن مفروض البحث بلا كلام ، إذ لا شبهة حينئذ في وجوب الاجتناب عن كلا المتلاقيين للعلم الاجمالي بنجاسة أحدهما « كما » انه لابد أيضا من فرض الكلام فيما إذا لم يكن في البين ما يتضي نجاسة كلا المشتبهين أو أحدهما المعين كالاستصحاب ونحوه ، والا فيخرج أيضا عن موضوع البحث ، فان في فرض قيام الاستصحاب على نجاسة الطرفين أو خصوص الملaci لا-اشكال في كونه اي الملaci محکوما بالنجاسة ووجوب الاجتناب لأنها من الآثار الشرعية لنجاسة الملaci بالفتح فكان التعبد بنجاسته تعبدا بنجاسة ملaciه أيضا كما أن في فرض قيامه على نجاسة طرف الملaci لا اشكال أيضا في عدم وجوب الاجتناب عن الملaci فضلا عن ملaciه لانحلال العلم الاجمالي بنجاسة ملaci النجس ووجوب الاجتناب عنه « وانما الكلام » في وجه نجاسته ، وغاية ما قيل أو يمكن ان يقال في ذلك أمور « أحدهما » ان تكون نجاسته لمحض التعبد الشرعي بان يكون

الملاقي للنجس موضوعاً مستقلاً حكم الشارع بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه في قبال جعل النجاسة للملاقي بالفتح نظير نجاسته الكلب في قبال نجاسته الخنزير ، غاية الامر كان هذا الحكم في ظرف ملاقاته للنجس بحيث يكون مثل هذه الجهة مأخوذاً في موضوعه على نحو الشرطية من دون ان تكون نجاسته من جهة السراية من الملاقي بأحد الوجهين الآتيين (ثانية) ان تكون من جهة السراية بمعنى الاكتساب بان تكون نجاسته الملاقي ناشئة عن نجاسته الملاقي بالفتح ومسبيه عنها وفي طولها نظير نشو حركة المفتاح من حركة اليد فكان الملاقة سبباً لهذا النشو لا انها حكم مجعل مستقل في عرض الحكم بنجاسته الملاقي - بالفتح - ، ولا كونها انساطاً للنجاسة الثابتة للملاقي «ثالثها» ان تكون نجاسته لأجل السراية بمعنى الانساط بان يكون الملاقة منشأ لاتساع دائرة نجاسته الملاقي وانساطتها إلى الملاقي كاتساعها في صورة اتصال الماء المت Burgess بغierre وامتزاجه به فكانت نجاسته الملاقي حينئذ من مراتب نجاسته الملاقي بل بوجه عينها ، لا انها فرد آخر من النجاست في قبال نجاسته الملاقي كما في الصورة الأولى ، ولا مسبباً عن نجاسته بحيث تكون في طول نجاسته وفي رتبة متاخرة عنها (هذه) وجوه ثلاثة متصرفة في وجه نجاسته الملاقي للنجس (وبتأتي) مثلها أيضاً بالنسبة إلى ملكية المنفعة والنماءات المتصلة والمنفصلة ، فان ملكية النماء والمنفعة (تارة) تعتبر ملكية مستقلة تعبدية في عرض ملكية العين بان كان تبعيتها للعين بحسب الوجود محضاً لا بحسب الملكية (وآخر) تعتبر كونها ناشئة عن ملكية العين بحيث أخذ ملكية العين علة لملك النماء والمنفعة (وثالثة) تعتبر ملكيتها من مراتب ملكية العين ومقام انساطها بما يشمل النماء والمنفعة (على الوجه) الاخير لا شبهة في أنه مع العلم الاجمالي بنجاسته أحد الشيئين أو غصبيته يجب الاجتناب عن الملاقي لأحد طرفي العلم وعماله من التوابع المتصلة والمنفصلة لوقوع الملاقي والنماء بمقتضى الانساط المزبور طرفاً للعلم الاجمالي بالتکلیف في عرض طرفية الملاقي والعين المثمرة الموجب لرجوع العلم الاجمالي إلى العلم بتکلیف واحد في طرف أو تکلیفين في طرف آخر ، بخلافه على الوجهين الأوليين ، فإنه لا يجب الاجتناب فيهما عن الملاقي للشك في ملاقاته للنجس المعلوم في البین وعدم احراز صغرى

الخطاب بالاجتناب عن ملاقي النجس ولو اجمالاً هذا (ولكن الوجه الأول ، غاية بعد ، فإنه مما لا يساعد عليه كلمات الأصحاب من التعبير بمثل ينجزه أو لا ينجزه ويفعل ونحوه ، فان الظاهر من نحو هذه التعبيرات هو كون نجاسة الملاقي من جهة السراية بمعنى السببية لا الانبساط ولا من جهة التبعد ، وكذا ما في متفرقات النصوص من التعبير بنحو ما ذكر كقولهم (عليهم السلام) (الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء) الظاهر في سببية نجاسة الشيء لنجاسة الماء عند عدم بلوغه كرا (بل كلماتهم) مشحونة بالسراية بمعنى السببية كما يشهد له بنائهم على ملاحظة السببية والمبوبية بينهما والتزامهم بعدم معارضنة أصالحة الطهارة في الملاقي مع استصحاب النجاسة في الملاقي - بالفتح - (والا فعل) السراية بمعنى الانبساط والاتساع لا مجال لهذا الكلام فان نجاسة الملاقي حينئذ انما تكون في عرض نجاسة الملاقي لكونها مرتبة سعة نجاسته وبعد عدم اقتضاء التبعد بنجاسة الملاقي لاثبات السراية التي هي من اللوازم العادبة الواقعية تجري أصالحة الطهارة في الملاقي فتعارض مع استصحاب النجاسة في الملاقي مع أنهم لا يتزمون بذلك ، كل ذلك مضافاً إلى قضاء الارتكاز العرفي في التجسيسات العرفية وقدراتهم ، فان مقتضى الارتكاز العرفي هو كون نجاسة الملاقي من شؤون نجاسة الملاقي - بالفتح - وجائية من قبل ما لاقاه ، لا أنها مرتبة سعة نجاسة الملاقي كطول الخط بالنسبة إلى ذاته ، ولا أنها نجاسة مستقلة تعبدية في قبال نجاسة الملاقي ، ولذا ترى اباء ، ارتكازهم عن سراية النجاسة إلى الماء العالى الوارد (وحينئذ) فالمتعين من مجموع الكلمات والنصوص بضميمة الارتكاز العرفي هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة لاـ الوجه الأول ولا الوجه الثالث فإنهما مما لا شاهد عليه لا من الاخبار ولا من الكلمات ، بل كان الشاهد فيهما على خلافهما ، (الامر الثالث) لا اشكال في أن كل طريق معتبر إذا قام على عنوان ذي أثر يجب بقiamه عليه بحكم العقل ترتيب كل ما لذلك العنوان من الآثار التكليفية والوضعية عليه من غير فرق بين كون الطريق هو العلم الوجداني أو غيره ومن غير فرق بين كونه تفصيلاً أو اجمالياً ، فمع العلم الاجمالى بعنوان ذي أثر كالعلم بخمرية أحد المائعين يترتب على عنوان المعلوم جميع ما له من الآثار التكليفية والوضعية كحرمة شربه ونجاسة ملاقيه وفساد بيعه ووجوب الحد على شربه ،

ولكن ترتب الآثار المزبورة إنما يكون على نفس عنوان المعلوم بالاجمال لا على كل واحد من المشتبهين (فإن) نتيجة منجزية العلم الاجمالي للتكليف بالجامع لا تكون الا وجوب الاجتناب عقلاً عن كل واحد من المشتبهين من باب المقدمة العلمية ومناط الفرار عن الضرر المحتمل لعدم الامن عن كون ما ارتكبه هو الحرام المنجز في البين وهذا المقدار لا يقتضي اشتراكهما مع المعلوم بالاجمال في جميع الآثار ، فلو فرض حينئذ انه لم يرتكب الا أحد الطرفين بشرب أو بيع ونحو ذلك لا يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على المعلوم بالاجمال من الحرمة والنجاسة وفساد البيع (كيف) وان ثبت ذلك الآثار بحسب الجعل الأولى إنما كان للعناوين الواقعية ولابد في ترتيبها على موضوع من احراز انتبار عناوينها عليه كي به يحرز صغرى الخطاب فيترتب عليه الآثار المزبورة ، ومع الشك الوجданى في انتبار المعلوم بالاجمال على كل واحد من الطرفين لا مجال لترتبا الآثار الشرعية المترتبة على المعلوم بالاجمال عليهم ، بل لابد في كل منهما من الرجوع إلى الأصول العجارية فيه بالخصوص فيرجع في المثال المزبور بالنسبة إلى كل أثر إلى الأصل العجاري فيه من أصالة عدم موجب الحد بشريه ، وأصالة عدم نجاسة ملاقيه ، وأصالة عدم فسقه بارتكابه بناء على عدم كون التجري موجباً للفسق ويرجع في البيع الواقع عليه خارجاً إلى أصالة الفساد بناء على عملية العلم الاجمالي للموافقة القطعية ومنعه عن جريان الأصل النافي في بعض الأطراف ولو بلا معارض (نعم) على القول بالاقتضاء يكون المرجع فيه هي أصالة الصحة لو لم يكن هناك أصل حاكم عليها كاصالة عدم السلطة وأصالة عدم الملكية من جهة خلوها حينئذ عن معارضة جريانها في الطرف الآخر لفرض عدم وقوع البيع الا على أحدهما (وتوجه) معارضتها بأصالة عدم السلطة على بيع الآخر كما عن بعض ، بدعوى ان الصحة والفساد عبارة أخرى عن السلطة وعدمها غير أنه قبل البيع يعبر عنهمما بالسلطنة على البيع وعدم السلطنة عليه وبعد البيع يعبر بالصحة والفساد فمع معارضته أصالة السلطنة وسقوطها بمقتضى العلم الاجمالي من الطرفين لا يبقى مجال الحكم بالصحة فيه (مدفوع) بمنع رجوع الفساد إلى السلطنة المسؤولة بل إنما هو مسيب عنها ، فإنه كما أن القدرة وهي السلطنة على البيع تكون متقدمة على البيع لكونها سبب ايجاده ، كذلك في طرف النقيض يكون عدم

السلطنة مقدماً رتبة على عدم البيع ، ومعه كيف يمكن دعوى عينية كل من الصحة والفساد مع السلطنة ونقضها (وعليه) لا محيد من اعتبار الصحة والفساد في ظرف وقوع البيع خارجاً كما اعترف به القائل المذبور في العلم الاجمالي بين أمررين تدريجيين ، ولازمه خصوصاً على ما اختاره من عدم جريان الأصول التنزيلية مطلقاً في أطراف العلم هو الرجوع إلى أصالة الصحة التي لا يكون مجريها إلا بعد البيع أو مقارنه (نعم) على المختار من جريان الأصول التنزيلية في أطراف العلم في صورة عدم استلزم جريانها للمخالفة العملية للمعلوم بالجمال لا بأس بالحكم بالفساد بمقتضى أصالة عدم السلطنة أو أصالة عدم ملزومها وهي الملكية لفرض جريانها ولو على القول بالاقضاء (الامر الرابع) لا يخفى انه عند العلم بنجاسة أحد الشيئين وملاقة ثالث لأحدهما كما يكون العلم الاجمالي بالنجاسة حاصلاً بين الشيئين نسبيهما ، كذلك يكون حاصلاً بين الثالث الملاقي لأحدهما وبين طرف الملاقي ، بل العلم الاجمالي حاصل أيضاً بين المتلاقيين أو الطرف (الا) ان العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - قد يكون ناشئاً عن العلم بنجاسة الملاقي - بالفتح - وسببها عنه كما لو علم بالملقات بعد العلم بنجاسة أحد الشيئين ، وقد يكون سبباً للعلم بنجاسة الملاقي بالفتح كما لو علم من الأول بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف ثم علم بأنه على تقدير كون النجس المعلوم هو الملاقي لا يكون السبب في نجاسته الا جهة ملاقاته للملاقي - بالفتح - حيث أنه من قبل هذا العلم الاجمالي يحدث علم اجمالي آخر بنجاسة الملاقي بالفتح أو الطرف بحيث كان العلم بنجاسته في طول العلم بنجاسة الملاقي وفي رتبة متاخرة عنه وان كان المعلوم بهذا العلم المتاخر ثبوتاً في رتبة سابقه عن المعلوم بالعلم السابق ، وثالثة يكون العلمنا ناشئين عن وجود ثالث بلا سبق رتبى لأحدهما على الآخر كما لو علم بنجاسة المتلاقيين من الأول لا من جهة الملاقة بل بأمر آخر مفيد للعلم ، ثم علم بانحصر منشأ نجاسة الملاقي بملاقاته مع الملاقي - بالفتح -.

(إذا عرفت هذه الأمور فاعلم) انه بناء على المختار في وجه نجاسة الملاقي - بالكسر - من كونه لأجل السراية بمعنى السبية الموجب لكون نجاسة الملاقي في طول نجاسة الملاقي وناشئة عن نجاسته ، فعلى القول باقتضاء العلم الاجمالي

للموافقة القطعية لا اشكال في أن لازمه هو الاقتصر في وجوب الاجتناب على خصوص الملاقي - بالفتح - والطرف نظرا إلى جريان أصله الطهارة في الملاقي - بالكسر - بلا معارض ، من غير فرق في ذلك بين طولية العلمين أو عرضيهما (فان) المانع عن جريان الأصل على هذا المسلك انما هو ابتلاه بالمعارضة بجريانه في الطرف الآخر ، وبعد مسبيبة الشك في نجاسة الملاقي والتکلیف بالاجتناب عنه عن الشك في نجاسة الملاقي - بالفتح - وسقوط الأصل الجاري في الطرف بمعارضته مع الأصل الجاري في السبب وهو الملاقي في المرتبة السابقة يبقى الأصل الجاري في الملاقي - بالكسر - في ظرف جريانه بلا معارض (وبذلك) يظهر أنه على هذا المسلك لا يحتاج في الحكم بظهور الملاقي إلى التشكيث بالانحلال وللحاظ طولية العلمين ، فإنه في فرض عدم الانحلال أيضا تجري فيه أصله الطهارة لخلوها عن معارضة جريانها في الطرف الآخر ، بل الحكم كذلك حتى في فرض خروج الملاقي - بالفتح - عن الابتلاء بتلف ونحوه قبل العلم الاجمالي ، لما يأتي من أن مجرد خروجه عن الابتلاء قبل العلم لا يوجب سقوط الأصل الجاري فيه بعد فرض الابتلاء بأثره الذي هو نجاسة ملاقيه ، فان لازمه هو معارضة الأصل الجاري فيه بلاحظة هذا الأثر مع الأصل الجاري في الطرف الآخر في المرتبة السابقة فيبقى الأصل في الملاقي في مرتبة جريانه سليما عن المعارض (واما على القول بعلية العلم الاجمالي ) للموافقة القطعية ومنعه عن جريان الأصل النافي ولو في بعض الأطراف كما هو التحقيق ، فحيث ان الملاقي بنفسه يكون طرفا للعلم الاجمالي بالنجاسة بينه وبين الطرف كالملامي - بالفتح - لا انه من قبيل ضم مشكوك بمعلوم بشهادة وجود العلم الاجمالي بينه وبين الطرف حتى مع فرض تلف الملاقي - بالفتح - ، كان اللازم هو التفصيل في منجزية هذا العلم بين الشقوق المتتصورة سابقا في العلمين من حيث الطولية والعرضية (وعليه) تقول انه إذا كان العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف ناشئا عن العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف ، فلا - شبهة في اختصاص التأثير بالعلم الاجمالي السابق بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف وانه لا أثر معه للعلم الاجمالي المتأخر رتبة من جهة تتجز التکلیف بالاجتناب عن الطرف في المرتبة السابقة بالعلم الاجمالي السابق رتبة ، فإنه يعتبر في منجزية العلم الاجمالي ان لا يكون مسبوقا بمنجز آخر

موجب لتجز أحد طرفيه ولا فيخرج عن صلاحية المنجزية ومعه يرجع الشك في نجاسة الملاقي - بالكسر - ووجوب الاجتناب عنه إلى الشك البدوي فتجرى فيه أصالة الطهارة ( وأما إذا كان ) الامر بعكس هذه الصورة با ان كان العلم بنجاسة الملاقي - بالفتح - ناشئا عن العلم بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف ومسبيا عنه ، فاللازم حينئذ هو الاجتناب عن خصوص الملاقي والمشتبه الاخر دون الملاقي - بالفتح - لأن العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف يؤثر في وجوب الاجتناب عن الملاقي والطرف وبعده لا يبقى مجال لتأثير العلم المتأخر رتبة بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو الطرف في التنجيز كي يقتضي وجوب الاجتناب عن الملاقي فضلا عن اقتضائه لانحلال العلم السابق رتبة بين الملاقي والطرف ( لا - يقال ) ان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو الطرف وان كان سابقا رتبة على العلم بنجاسة الملاقي بالفتح ولكن المعلوم بالاجمال في العلم اللاحق لما كان مقدما بحسب الرتبة على المعلوم بالاجمال في العلم السابق أوجب ذلك انحلال العلم الاجمالي السابق بالعلم الاجمالي اللاحق بنجاسة الملاقي بالفتح والطرف ، لأن المدار في تأثير العلم في التجز انما هو على سبق المعلوم والمنكشف لا - على سبق العلم والكافش ، فإذا كان التكليف بالملائقي سابقا في الرتبة على التكليف بالملائقي بالكسر لكون التكليف به جائيا من قبل التكليف بالملائقي ، فلا محالة في جميع فروض العلم الاجمالي يكون سبق التكليف المعلوم بين الملاقي بالفتح والطرف على التكليف المعلوم بين الملاقي والطرف موجبا لسبق تجزه أيضا وان كان تعلق العلم به في طول العلم بالتكليف بالملائقي بالكسر وناشتا من قبله ، ولازمه سقوط العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والطرف عن التأثير في جمع فروض المسألة لاقلابه من حين حدوث العلم بالتكليف بين الملاقي والطرف عن صلاحية المؤثرة في تنجيز متعلقه ، فترجع الشبهة بالنسبة إلى الملاقي بالكسر بدوية تجري فيه أصالة الطهارة بلا معارض ( فإنه يقال ) ان هذه شبهة أوردها بعض الاعلام ( قوله ) على المحقق الخراساني ( قوله ) بما افاده من التفصيل بين فروض المسألة في وجوب الاجتناب عن الملاقي تارة ، والملاقي أخرى ، وثالثة عنهما بما يرجع حاصله إلى ما ذكر ( ولكنه ) من غرائب الكلام ، إذ بعد الجزم با ان التجز من لوازم العلم بالتكليف وحيث انكشفه

لا من لوازم نفس المعلوم والمنكشف بما هو، والجزم بان التكليف في اي مرتبة وزمان لا يمكن تتجزه الا في ظرف العلم به لاستحالة تأثير العلم من حين وجوده في تتجزء معلومه في المرتبة السابقة عن تتحقق نفسه كما هو الشأن في كل علة بالنسبة إلى معلومه نقول ) انه لا مجال لتوهم انحلال العلم السابق بالتكليف بين الملاقي والطرف بالعلم اللاحق بالتكليف بين الملاقي والطرف بمحض سبق معلومه رتبة على المعلوم بالعلم السابق ، الا- بفرض امكان تأثير العلم اللاحق في التجيز السابق على وجوده او فرض كون التجيز من لوازم نفس التكليف الواقعي لا من لوازم وصوله وانكشافه ، وبعد بطلان الفرضين لا محيس في الفرض المزبور من تخصيص التجيز بالعلم بالملاقي بالكسر ، لأنه بسبقه رتبة على العلم بالملاقي يؤثر في التجيز وبتأثيره لا- يبقى مجال لتأثير العلم اللاحق في تجيز التكليف السابق ولو في ظرف وجوده ، ولا يجديه مجرد سبق معلومه بعد تأخر علمه عن علمه الموجب لقيامه على ما تتجزء أحد طرفيه بمنجز سابق عليه رتبة ( وما قبل ) من أن التجز وان كان من لوازم العلم بالتكليف وحيث انكشافه ، ولكنه بعد أن كان العلم من لوازم المعلوم وتوابعه كان سبق السبب على المسبب موجبا لسبق علمه على العلم بمسبيه أيضا على معنى اقتضائه لتقدم الانكشاف القائم بالسبب على الانكشاف القائم بالمسبب وبهذه الجهة يكون تتجزه أيضا سابقا على العلم بالمسبب ( مدفوع ) غاية الدفع بأنه مع فرض تأخر العلم بالسبب في مرتبة تتحققه عن العلم بالمسبب كيف يتصور اقتضاء تقدم السبب لتقدم علمه على العلم بالمسبب ( واما دعوى ) اباء الذوق المستقيم عن وجوب الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي مع كون التكليف به جائيا من التكليف بالملاقي ( مدفوع ) أيضا بان مجرد تبعية أحد المحكمين لآخر ثبوتا لا يقتضي التبعية في مقام التجز أيضا ( كيف ) وان كل تكليف لابد في تتجزه من قيام الطريق إليه بخصوصه ولا يكفي مجرد العلم بأحد المحكمين في تتجز الحكم الا-خر بلا- كونه بنفسه طرفا لعلم اجمالي منجز ، فإذا كان العلم الاججمالي بين الملاقي والطرف منجزا للتكليف في الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح لسقوط علمه عن قابلية المؤثرية لأجل تأثير العلم السابق ، فائي ذوق يستوحش من التفكيك بينهما في مرحلة التجز

( مع أن القائل المزبور على مختاره من القول بالاقضاء لا- يحتاج في الحكم بطهارة الملاقي بالكسر إلى اتعاب النفس لاسقاط العلم بالمسبب عن التأثير ، فإنه على مبناه من جعل منشأ سقوط الأصول في أطراف العلم هي المعارضة يجري الأصل المسببي في الملاقي بالكسر بلا معاوض لسقوط أصالة الطهارة الجارية في طرفه في المرتبة السابقة بمعارضتها مع أصالة الطهارة الجارية في السبب وهو الملاقي (نعم) بناء على علية العلم الاجمالي ومنعه عن جريان الأصل ولو في طرف واحد يحتاج الحكم بطهارة الملاقي إلى دعوى انحلال علمه بالعلم المتأخر بالتكليف بين الملاقي بالفتح والطرف (ولكنك ) عرفت انه لا سبيل إلى دعوه ، وانه لابد بمقتضى قواعد العلم الاجمالي من تخصيص التجيز بالعلم بالتكليف بين الملاقي والطرف ، لأنه بسبقه رتبة على العلم بالملاقي بالفتح يؤثر في التجيز في الرتبة السابقة فلا يبقى بعد مجال لتأثير العلم اللاحق رتبة لأنه انما يتحقق في رتبة غير قابلة للتأثير فيرجع الشك بالنسبة إلى الملاقي بالفتح بدويًا تجري فيه أصالة الطهارة ( ثم انه بالتأمل ) فيما ذكرناه يظهر الحال في الصورة الثالثة وهي صورة عرضية العلمين كما فرضنا ( فإنه ) بعد عدم اقضاء سبق المعلوم في أحد العلمين على المعلوم بالعلم الآخر لسبق تنجذه لابد بمقتضى عرضية العلمين وتقارنهما من الاجتناب عن الملاقي والملاقي معا والطرف لتأثير كل من العلمين - ح - بوروده على غير المنجز أحد طرفيه بمنجز سابق في تنجز متعلقه ، وفي الحقيقة مرجع ذين العلمين إلى علم واحد بالتكليف المردد بين تكليف واحد في طرف وتكتيلفين في طرفين آخرين ومقضاه هو وجوب الاجتناب عن الجميع ( هذا كله ) بناء على كون نجاسة الملاقي بالكسر في طول نجاسة الملاقي اما بمناط التبعد محضًا أو بمناط السراية بمعنى السببية كما هو المختار ( واما بناء ) على عرضية نجاستهما كما هو لازم السراية بمعنى الانبساط والاتساع ( فقد يقال ) بكفاية مجرد العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي والطرف في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر بلا حاجة إلى كونه بنفسه طرفا للعلم الاجمالي ، لأنه على هذا تكون نجاسته من شؤون نجاسة الملاقي بالفتح بل عين نجاسته فيكتفي في وجوب الاجتناب عنه بمجرد العلم بنجاسة الملاقي والطرف ( ولا يخفى ) ما فيه فإنه وان كان نجاسة الملاقي بناء على الانبساط مرتبة من نجاسة الملاقي بالفتح ، ولكنه بعد أن كان الملاقي معروضا مستقلا للنجاسة لابد وأن يكون التكليف المتولد من نجاسته أيضا تكليفا مستقلا في عرض التكليف المتولد من نجاسة الملاقي ومع تعدد

تكليفهما لاـ محيص في تجز كل تكليف من العلم به مستقلا فلاـ معنى لدعوى كفاية العلم بالتكليف بين الملاقي والطرف في تجز التكليف بالملقى ولو مع عدم كونه بنفسه طرفا للعلم الاجمالي كما هو ظاهر وحينئذ فلا محيص في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر من فرض وقوعه بنفسه طرفا للعلم الاجمالي ليدخل بذلك في صغرى العلم الاجمالي اما بتكليف واحد في طرف او تكليفين في طرفين آخرين ( ثم انه بما ذكرنا كله ) ظهر حال النماء والمنفعة بالنسبة إلى ذي النماء والعين على كل من فرضي كون ملك النماء والمنفعة في طول ملك العين بحيث اخذ ملكية العين علة لملك النماء والمنفعة او في عرض ملك العين بحيث كان تبعيتما للعين بحسب الوجود محضنا لا بحسب الملكية أيضا ، فإذا كانت الشجرة المثمرة طرفا للعلم الاجمالي بالغصب يجري في الشجرة وتمرتها جميع ما ذكرناه في الملاقي والملاقي حرف بحرف ( تذليل ) لبعض الأجلة من المعاصرین قده اشكال على من خصص وجوب الاجتناب بالملقى بالفتح والطرف دون الملافي بالكسر بتقرير ان التكليف بالملقى وان كان جائيا من قبل التكليف بالملقى وبذلك تكون رتبة الأصل الجاري في السبب وهو الملاقي بالفتح متقدمة على الأصل الجاري في الملاقي ولا تصل النوبة إليه مع جريان الأصل السببي ، الا انه بعد سقوط أصالة الطهارة في الملاقي بمعارضتها مع أصالة الطهارة الجارية في الطرف ينتهي الامر إلى أصل مسببي آخر وهي أصالة الحلية من جهة سببية الشك في حلية كل من الملاقي والطرف عن الشك في طهارته ، وحيث إن هذا الأصل في عرض أصالة الطهارة الجارية في الملاقي بالكسر فلا محالة في هذه المرتبة تسقط الأصول الثلاثة ، وبعد سقوطها تصل النوبة إلى أصالة الحلية في الملاقي بالكسر لسقوط معارضتها وهي أصالة الحلية في الطرف في المرتبة السابقة فيلزم الحكم حينئذ بجواز شربه مع عدم صحة الوضوء به ونحوه مما هو مشروط بطهارته ، مع أن هذا التفكير مما لا قائل به فان كل من قال بجواز شربه قال بصحة الوضوء به لأصالة طهارته ( ولا يخفى عليك ) انه على المختار من عليه العلم الاجمالي ومانعية عن جريان الأصل النافي ولو بلا معارض لا وقع لهذا الاشكال ، فإنه بتأثير العلم السابق بنجاسة الملاقي بالفتح أو الطرف لا مجال لجريان شيء من الأصول الجارية في الطرف حتى أصالة الحلية ولو على فرض خلوها عن المعارض ومعه لا تجري أصالة الحلية في الطرف كي تصلح للمعارضة مع أصالة الطهارة في الملاقي بالكسر فتجرى حينئذ أصالة الطهارة في الملاقي لرجوع الشك في نجاسته

إلى الشك البدرى (نعم ، بناء على مسلك اقتضاء العلم وحصر سقوط الأصول بالمعارضة لا مناص عن الاشكال المزبور ، ولا يجديه أيضا دعوى انحلال العلم الاجمالي بين الملاقي والطرف وسقوطه عن التأثير بتأثير العلم السابق بالتكليف بين الملاقي بالفتح والطرف ، لأن مناط سقوط الأصول على هذا المسلك انما هي المعارضة ، فمع تحقق المعارضة بين أصالة الطهارة في الملاقي وأصالة الحلية في الملاقي والطرف لا محيس من جريان أصالة الحلية في الملاقي فيتوجه شبهة التفكير المزبور .

(فرعان) الأول لو فقد الملاقي بالفتح فان كان ذلك بعد العلم الاجمالي بنجاسته أو المشتبه الآخر فلا اثر لفقده بالنسبة إلى ملاقيه ( واما لو كان ) ذلك قبل العلم الاجمالي كما إذا حصل الملاقة وقد الملاقي بالفتح ثم حصل العلم الاجمالي اما بنجاسة المفقود او المشتبه الآخر ، فعلى مسلك علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية لا اشكال في وجوب الاجتناب عن ملاقيه للعلم الاجمالي بالتكليف بينه والطرف وعدم ما يوجب منعه عن التأثير من أصل أو قاعدة اشتغال مثبت للتكليف في بعض أطرافه بعد انزال العلم الاجمالي السابق بين الملاقي بالفتح والطرف عن التأثير بحدوته بعد خروج بعض أطرافه عن الابتلاء ( واما على مسلك ) الاقتضاء فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب نظرا إلى معارضة الأصل الجاري فيه مع الأصل الجاري في الطرف بعد عدم جريانه في المفقود والخارج عن الابتلاء ( وفيه ان ) عدم جريان الأصل في التالف أو الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبة إلى اثره الخارج عن مورد ابتلاء المكلف فعلا من نحو حرمة ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه ، واما بالنسبة إلى اثره المبتدى به فعلا كنجاسة ملاقيه فلا باس بجريان الأصل فيهما بلحاظ هذا الآخر ، ولذا ترى بنائهم على اجراء أصالة الطهارة في الماء التالف فعلا عند الابتلاء بأثره من نحو صحة الوضوء به وطهارة البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم إلى الأصول الجارية في نفس الأمور المزبورة ( وعليه نقول ) انه بعد أن كان نجاسة الملاقي بالكسر ووجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسة الملاقي بالفتح ، تجرى فيه أصالة الطهارة بلحاظ هذا الآخر ولو في ظرف تلفه وخروجه بنفسه عن الابتلاء ، فتعارض أصالة الطهارة الجارية في المشتبه الآخر وبعد سقوطهما تصل النوبة إلى الأصل

الجاري في المسبب وهو الملاقي بالكسير ، فتتجزئ فيه أصالة الطهارة لسقوط معارضها في المرتبة السابقة بالمعارضة مع الأصل الجاري في الملاقي بالفتح كما في صورة عدم فقده ( واما توهם ) ان المجعل في الملاقي بالكسير لا يكون الا طهارة واحدة لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشئ واحد ومع سقوطها بالمعارضة مع الأصل في الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانيا في الملاقي ( فمدفع ) بان الممتنع انما هو جعل طهارتين لشئ في عرض واحد واما جعل الطهارتين الطوليتين إحداهما من حيث نفسه والآخرى من حيث سببه بمحض لا يكاد اجتماعهما في مرتبة واحدة بل وزمان واحد ، فلا برهان يقتضى امتناعه ، والا اقتضى المنع عن جريان أصالة الطهارة فيه حتى في ظرف بقاء الملاقي بالفتح ، مع أنه لا يلتزم به المتوجه المذبور أيضا ( ومع الغض ) عن ذلك ، نقول انه بعد أن كان لهذه الطهارة الواحدة المجعلولة طريقان أحدهما في مرحلة الدلالة والحجية في طول الاخر بحيث لا تصل النوبة إلى الثاني الا بعد سقوط الأول عن الحجية ولو بالتعارض ، فلا مانع عن الاخذ بالأصل الجاري في الملاقي بعد سقوط الأصل في الطرف بمعارضته مع الأصل الجاري في الملاقي ، لأن ذلك هي نتيجة جعل الطريقين الطوليين ، والا- لا- يجرى الأصل فيه حتى في ظرف وجود الملاقي بالفتح كما هو ظاهر وحيثنى فلا محيد من التفصيل في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسير عند فقد الملاقي قبل العلم بين المسلمين في العلم الاجمالي ، ولعل اطلاق كلام الشیخ قده بقيام الملاقي بالكسير مقام الملاقي بالفتح عند فقده مبني على القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية كما هو مختاره قده ، والا فعل القول بالافتضاء لا وجه لدعوى قيامه مقام التالف ومعارضة الأصل الجاري فيه مع الأصل الجاري في الطرف ، بل اللازم على هذا المسلك هو عدم التفصيل في جريان أصالة الطهارة في المسبب وهو الملاقي بين صورة وجود الملاقي بالفتح وبين صورة فقده او خروجه عن الابتلاء ( نعم ) انما يتوجه التفصيل المذبور بين صورة وجود الملاقي وفقده فيما إذا كان الأصل من الأصول غير التنزيلية ، كاصالة الحلية على وجه ، فإنه بعد عدم جريانها في التالف بعد صلاحية التالف لجعل الحلية الظاهرة فيه ، ينتهي الامر مع فقده في أصالة الحلية في الملاقي ، فتعارض الأصل الجاري في الطرف ، وبعد تساقطهما يؤثر العلم الاجمالي بينهما اثره ( ثم لا يخفى ) ان ما ذكرنا من وجوب

365:

الاجتناب عن ملاقي المفقود على العلية ، انما هو في صورة عدم علمه بعواد المفقود بعد ذلك وصيروته مورد ابتلاء المكلف ، والا ففي فرض عوده في زمان يمكن فيه الامثال لا يجب الاجتناب عن الملاقي من جهة سقوط علمه حينئذ عن التأثير بسبقه بعلم اجمالي آخر وهو العلم بتكليف غير محدود في الطرف أو بتكليف محدود في الملاقي بالفتح ، فإنه بتأثير هذا العلم في التجيز يخرج العلم بين الملاقي والطرف عن صلاحية المنجزية ، فيرجع الشك بالنسبة إلى الملاقي بدويانا تجري فيه أصالة الطهارة كما هو ظاهر ( الثاني ) إذا كان لاحد طرفي العلم اجمالي اثر واحد وللآخر اثران ولكنه يشك في أن الاثرين عرضيان أو طوليان كما في نجاسة الملاقي والملاقي بناء على الشك في أن نجاسة الملاقي من باب السراية بمعنى الانبساط أو من باب السراية بمعنى الاكتساب أو التبعيد ، وكما في ضمان المنافع مع الشك في كونه في عرض ضمان العين بلاحظ ان اليدي على العين يد على العين والمنفعة ، أو في طول ضمان العين ( فنقول ) ان الصور المتضورة في ذلك ثلاثة ، فإنه تارة يكون الدوران بين العرضية والطولية في كل واحد من الاثرين « وأخرى » يكون احتمال العرضية والطولية في خصوص أحد الاثرين ، واما الآخر فلا يتحمل فيه ذلك ، بل امره يدور بين ان يكون في عرض ذلك الأثر او في رتبة سابقة عليه ، كما في نجاسة الملاقي والملاقي ، وكما في ضمان المنافع في الأعيان المغصوبة « وثالثة » لا يتحمل العرضية في شيء من الاثرين ، بل الدوران بينهما كان في الطولية خاصة لاحتمال السببية والمسبيبة في كل منهما كما يفرض ذلك في الملاقي والملاقي بناء على السراية بمعنى السببية فيما لو اشتبه الملاقي بالملاقي ولم يدر أيهما هو الملاقي ( فهذه ) هي الصور المتضورة في المقام ( واما حكمها ) ففي جميع الصور المزبورة على كل واحد من مسلكى العلية والاقضاء في العلم اجمالي هو الاحتياط ، وذلك ( واما على مسلك ) الاقتضاء ظاهر ، لأن جريان الأصل النافي على هذا المسلك في بعض الأطراف انما هو بمناظر السببية والمسبيبة الموجبة لحكومة أحد الأصلين على الآخر ، ومن الواضح ان ذلك انما يكون في فرض العلم بوجود الحاكم واحرازه بعينه المتوقف على العلم بالطولية بين الاثرين أيضا ، والا يكفي مجرد احتمال وجود الحاكم واقعا في رفع اليد عن أصل المحكوم ، وحينئذ فعند الشك وعدم احراز الحاكم بعينه لابد من الاحتياط للشك في أصل وجود الحاكم ، في

الصورة الأولى ، والثانية ، وفي تعينه في الصورة الثالثة ( واما على مسلك ) عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية فلما عرفت غير مرة من أن جواز الرجوع إلى الأصل النافي ولو في بعض الأطراف إنما يكون بانحلال العلم الاجمالي بقيام ما يوجب انحلاله أو بدلية بعض الأطراف تعينا عن الواقع ، ومن الواضح انه لابد في ذلك من العلم بالانحلال وجعل البديل ووصولهما إلى المكلف ، والا فلا يكفي مجرد احتمالهما في رفع اليد بما يقتضيه العلم الاجمالي من لزوم الاحتياط كما هو ظاهر ( وكيف كان ) فهذا كله في الشبهة الموضوعية التحريمية ( واما الشبهة ) الحكمية فيعلم حكمهما مما ذكرنا في الشبهة الموضوعية ، حيث يجري فيها جميع ما ذكرناه من منجزية العلم الاجمالي وعليته لوجوب الموافقة القطعية حرف بحرف فلا يحتاج إلى إعادة البحث فيها ( هذا كله ) إذا كان الحرام المستحب مرددا بين المتباينين ( واما ) إذا كان مرددا بين الأقل والأكثر فسيتضح حكمه انشاء الله تعالى في طي الشبهة الوجوية

## المبحث الثاني في الشبهة الوجوية

وفيها مقامان ( الأول ) فيما إذا كان الواجب مرددا بين أمرتين متباينتين كما لو تردد الامر بين وجوب الظاهر والجمعة في يوم الجمعة ، وبين القصر والاتمام في رأس أربعة فراسخ ، ونحو ذلك ( والأقوى ) فيها وجوب الاحتياط بالموافقة القطعية ، لعين ما تقدم في الشبهة التحريمية من منجزية العلم الاجمالي وعليته بحكم العقل لحرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجيء الترخيص الظاهري على خلاف التكليف المعلوم بالاجمال ولو في بعض الأطراف ، الاـ إذا كان هناك ما يوجب انحلال العلم الاجمالي أو بدلية بعض الأـ طراف عن الواقع من أصل موضوعي أو حكمي مثبت للتکليف في بعض الأـ طراف ، من غير فرق في ذلك كله بين كون الشبهة موضوعية ، أو حكمية ، ولا في الثاني بين كون منشأ الاشتباه هو فقد نص المعتبر ، أو اجماله ، أو تعارض النصين ( نعم ، في فرض تعارض النصين يكون الحكم هو التخيير في الاخذ بأحد الخبرين ، للنصوص الامرة في التخيير في الاخذ بأحدهما فيخرج مثل هذه الصورة عما هو معقد البحث في العلم الاجمالي ( نعم ، يدخل في المقصود تعارض الآيتين والاجماعين المنقولين

بناء على عدم الحقهما بالخبرين المتعارضين في الحكم المزبور كما هو التحقيق أيضا ، فيرجع فيهما بعد التساقط إلى قواعد العلم الاجمالي ( ثم انه قد يتمسك ) بالاستصحاب لوجوب الاتيان بالمحتمل الاخر عند الاتيان بأحد المحتملين ، اما مطلقا ، او في مورد لم يكن هناك قاعدة اشتغال ، كما لو حدث العلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين بعد الاتيان بأحدهما ، وذلك تارة باجرائه في الموضوع باستصحاب عدم الاتيان بما هو الواجب المعلوم في البين ، وأخرى في الحكم باستصحاببقاء وجوب ما وجب سابقا وعدم سقوطه بفعل أحدهما ، نظرا إلى تمامية أركانه فيهما من اليقين السابق والشك اللاحق ( ولكن فيه ما لا - يخفى ) اما الأول ، فهو وان تم فيه أركان الاستصحاب لتعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين السابق وهو العنوان الاجمالي المعتبر عنه بأحد الامرين ، الا ان الاشكال فيه انما هو من جهة عدم تعلق اليقين والشك بعنوان ذي اثر شرعي ، فان العنوان الذي تعلق به اليقين والشك وهو العنوان الاجمالي لا يكون بهذا العنوان مما له الأثر الشرعي حتى يصح التبعد ببقائه ، وماله الأثر الشرعي انما هي العناوين التفصيلية كعنوان صلاة الظهر والجمعة والقصر والاتمام ، ومثل هذه العناوين مما اختلف فيه أحد ركني الاستصحاب من اليقين السابق أو الشك اللاحق ( وبهذه الجهة ) تقول أيضا بعدم جريان الاستصحاب في الفرد المردود ، ولا في المفهوم المجمل المردد بين الأقل والأكثر كعنوان الرضاع المحرم ( لأن ) ما هو مشكوك البقاء لا - اثر له وما له الأثر وهو العنوان التفصيلي مردد بين ما هو متيقن الارتفاع وما هو متيقن البقاء « فعلى كل حال » لا - يجري الاستصحاب ، اما لفقد الأثر ، واما لاختلال أحد ركني الاستصحاب وهو الشك في البقاء ( ولا يقاس ) المقام بباب استصحاب الكلى والقدر المشترك بين الفردتين كاستصحابحدث المردد بين الأكبر والأصغر ، للفرق الواضح بين المقام وما هناك ، حيث إن الكلى بنفسه موضوع للأثر الشرعي فيجري فيه الاستصحاب - بخلاف المقام - فإنه ليس لذلك العنوان المعلوم بالاجمال وهي الصلاة المرددة بين القصر والاتمام أو الظهر والجمعة اثر شرعي بهذا العنوان حتى يصح التبعد ببقائه بلحاظه وهو واضح ( نعم لو اغمض عما ذكرنا ) وقلنا بكفاية مرأة عنوان المشكوك بقائه لما له الأثر الشرعي في صحة التبعد ببقائه - لا يرد عليه ما عن بعض الاعلام من الاشكال باستلزماته التبعد بما هو معلوم

البقاء وما هو معلوم العدم - من جهة ان معنى استصحاب الفرد المردد انما هو التبعد ببقاء الفرد الحادث على ما هو عليه من التردid وهو يقتضي الحكم ببقاء الحادث على كل تقدير سواء كان هو الفرد الباقي أو الزائل - وهو ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدير وبقائه على تقدير آخر ( حيث إن الاشكال ) المزبور مبني على سراية اليقين والشك من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالي إلى العناوين التفصيلية - والا فبناء على وقوفهم على نفس العنوان الاجمالي كما هو التحقيق بشهادة اجتماع اليقين الاجمالي بالشيء مع الشك التفصيلي بالنسبة إلى خصوصيات الأطراف - فلا يقتضي استصحاب الفرد المردد أيضا الا التبعد ببقاء ما هو المعلوم سابقا من دون تعديه إلى العناوين التفصيلية ( كيف ) وان التبعد الاستصحابي انما هو تابع شكه وبعد عدم تعدى الشك عن مورده الذي هو متعلق اليقين الاجمالي إلى العناوين التفصيلية لا يكاد يتعدى التبعد بالبقاء أيضا عن مورد شكه - كي يقتضي ابقاء كل واحد من الطرفين المعلوم تفصيلا بقاء أحدهما وارتفاع الآخر وحيثند فالعمدة في الاشكال على الاستصحاب المزبور هو ما ذكرناه - فتثير ( هذا كله ) في استصحاب الموضوع ( واما استصحاب ) الحكم والتکلیف المعلوم وجوده في البین ( فان ) أريد به استصحاب شخص التکلیف المعلوم بالاجمال بما هو مردد بين الوجوب المتعلق بالظاهر أو الجملة ( يتوجه عليه ) الاشكال المتقدم من عدم كون المستصاحب بهذا العنوان الاجمالي اثرا شرعا كي يجري فيه الاستصحاب ( وان أريد ) به استصحاب الكلى والقدر المشترك بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع - ( فله ) وجه بناء على أن نتيجة استصحاب الحكم والتکلیف عبارة عن جعل المماثل - حيث إنه بعد عدم امكان جعل الجامع الا في ضمن الفصل والخصوصية أمكن اثبات خصوص وجوب الفرد الباقي بالاستصحاب المزبور - لأنها حينئذ تكون من اللوازم العقلية لمطلق وجود الكلى والجامع ولو ظاهرا - لا انها من لوازم خصوص الواقع كي يرد عليه اشكال المثبتية - وبعد عدم امكان كون فصله هي الخصوصية المرتفعة فالاستصحاب المزبور بتعيين خصوص وجوب الباقي - وبذلك لا يبقى مجال لجريان قاعدة الاشتغال من جهة ورود الاستصحاب عليها لكونه بيانا ورافعا لموضوعها كما في استصحاب شخص التکلیف في موردها وهو ظاهر ( نعم ) بناء على المختار من كون نتيجة الاستصحاب سواء في الحكم أو الموضوع عبارة عن مجرد الامر بالمعاملة مع المشكوك

معاملة المتيقن في لزوم الجري العملي على وقته بلا- جعل حكم في البين « يتوجه عليه » اشكال المثبت على تقدير إرادة اثبات وجوب الفرد الباتي ، كما أنه على تقدير عدم اثبات ذلك يتوجه عليه محذور لغوية الاستصحاب المزبور « لوضوح » انه انما يجري استصحاب الجامع في صورة الجزم بترتيل الأثر العملي عليه ، وهذا انما يكون في ظرف اليقين بان المورد مورد عمله وامتثاله واحراز انه مصدق للجامع ، والا فمع الشك فيه كما في المقام لم يحرز لهذا الجعل اثر عملي فلا يجري الاستصحاب كي يقتضى وجوب الاتيان بالمحتمل الاخر ، وان لم يكن في البين قاعدة اشتغال أيضا كما هو ظاهر.

« وينبغي التنبية على أمور » الأول ( قد يقال ) بعدم وجوب الاحتياط في موارد الشبهة الموضوعية في الشرائط والموانع كالقبلة والساتر وما يصح السجود عليه - بدعوى سقوط الشرطية عند الاشتباه وحكي عن الحلبي قوله الحكم بوجوب الصلاة عاريا عند اشتباه الساتر الظاهر بالنجس لسقوط وجوب الستر حينئذ - ولم يعلم وجه لسقوط الشرطية بمجرد الجهل بالموضع وترددہ بين أمور محصورة - الا إذا استفید من دليل الشرطية اختصاصها بصورة العلم بموضوعها تفصيلا - والا فعلى فرض اطلاق أدتها - لا محيسن بمقتضى العلم الاجمالي من الاحتياط وتكرار الصلاة (نعم) في فرض اشتباه الساتر الظاهر بالنجس - أمكن دعوى سقوط الشرطية حينئذ لأهمية حيث مانعية النجاسة من شرطية الساتر في الصلاة - كما هو ذلك في فرض انحصر الساتر بالنجس - حيث إنه أفتى جماعة - بل قيل إنه المشهور بوجوب الصلاة عاريا - فيقال حينئذ ان لزوم ترك لبسهما في الصلاة بمقتضى العلم الاجمالي مستتبع لعدم القدرة على الساتر وهو وجوب لسقوط شرطيته عند الاشتباه بالنجس ( ولعله ) إلى ذلك أيضا نظر الحلبي قوله في مصيره إلى الغاء شرطية الستر ووجوب الصلاة عاريا - لا انه من جهة استفادة اختصاص الشرطية من دليل الشرط بصورة العلم التفصيلي بظهوره الثواب ( ولكن ) مثل هذا الكلام انما يتم في صورة ضيق الوقت بحيث لا يفي الا لصلاة واحدة - واما مع سعة الوقت والتمكن من تكرار الصلاة فيهما - فلا مجال لهذه المزاحمة - بعد امكان حفظ كل من شرطية الستر ومانعية النجاسة بتكرار الصلاة فيهما - اللهم الا ان يكون نظر الحلبي قوله في حكمه بوجوب الصلاة

عاريا إلى تقديم اعتبار الامثال التفصيلي في العبادة على شرطية الستر - كما يكشف عنه حكمه بعدم جواز الالتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة حتى مع عدم التمكن من الامثال التفصيلي (ولكن) سيجيء ما فيه انشاء الله تعالى.

( الثاني ) إذا كان المعلوم بالأجمال من العبادات ، فهل يكفي في صحتها مجرد الاتيان بها بداعي احتمال الامر والمطلوبية كما في الشبهات البدوية المحسضة ، أو لا يكتفي بذلك ، بل لابد من قصد امثال الامر المعلوم بالأجمالي على كل تقدير المتوقف على أن يكون المكلف حال الاتيان بأحد المحتملين قاصدا للاتيان بالمحتمل الآخر أيضا (فيه وجهان) مبنيان على المسلمين في مبحث قصد القرابة من البراءة والاشغال في نحو هذه القيد غير المأكولة في متعلق الامر « فعل القول بالبراءة هناك كما هو المختار » يجوز الالتفاء في المقام بداعي احتمال الامر في الخروج عن العهدة كما في موارد الشبهات البدوية ولا يعتبر في صحة الماتي به ان يكون حال الاتيان به قاصدا للاتيان بالمحتمل الآخر بل يصح ذلك ويحصل الامثال به على تقدير تعلق الامر به واقعا ولو كان قاصدا لعدم الاتيان بالمحتمل الآخر ( واما على القول ) بالاشغال فلا بد في صحة الماتي به والخروج عن عهدة الامثال من قصد امثال الامر المعلوم بالأجمال على كل تقدير ولا يجوز الالتفاء بقصد احتمال تعلق الامر به ( ومن العجب ) ان بعض الاعلام قد مع التزامه باعتبار الامثال الجزمي في العبادة مهما أمكن في حسن الطاعة وتحقق الامثال وبنائه على الاشتغال في نحو هذه القيد عند الشك في اعتبارها ، التزم في المقام بجواز الالتفاء بداعي احتمال تعلق الامر بالماتي به ، نظرا إلى تخيل كون الامثال احتماليا على كل تقدير ( حيث ) أورد على الشيخ قوله القائل بلزوم قصد امثال الامر المعلوم بالأجمال على كل تقدير في حسن الطاعة والامثال وعدم جواز الالتفاء بمجرد قصد احتمال الامر ( بان ) مجرد العلم بتعلق الامر بأحد المحتملين لا يوجب فرقا في كيفية النية في الشبهات بين البدوية والمفرونة بالعلم الجمالي ، فان الطاعة والامثال على كل حال لا تكون الا احتماليا ، لأنه لا يمكن المكلف بأزيد من قصد امثال الامر الاحتمالي عند الاتيان بكل من المحتملين ، فلا يتوقف تحقق الامثال في كل منهما على قصد الامر المعلوم بالأجمال ، بل لو اتى المكلف بأحد

المحتملين من دون ان يكون قاصدا للاتيان بالمحتمل الاخر يحصل الامثال ( ولا يخفى عليك ) وضوح الفرق بين ان يكون الداعي على الاتيان بالمحتمل احتمال تعلق الامر به ، وبين ان يكون الداعي على الاتيان به هو احتمال انطباق العبادة المعلومة بالاجمال المتأتية بداعي امره الجزمي عليه ، فان الانبعاث على الثاني يكون انبعاثا عن الامر الجزمي وان الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزما على مورده ، لا ان ما يدعوه إليه هو احتمال الامر والمطلوبية ، بخلاف الأول فإنه انبعاث عن الامر المحتمل بما هو محتمل ، وبعد الالتزام باعتبار الانبعاث الجزمي في صحة العبادة مهما أمكن لا- مناص من المصير في المقام إلى لزوم قصد الامر المعلوم بالاجمال في كل من المحتملين المتوقف على كونه حال الاتيان بأحد المحتملين قاصدا للاتيان بالمحتمل الآخر ، فتدبر فيما ذكرنا فإنه دقيق وبالقبول حقيق.

( الثالث ) لو كان المعلوم بالاجمال أمرين متربتين ، كالظهور والعصر المردد بين القصر والاتمام ، أو بين الجهات الأربع عند اشتباہ القبلة ، فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات العصر ان يكون بعد استيفاء جميع محتملات الظهر ، أو انه لا يعتبر ذلك ، فيجوز الاتيان بعض محتملات العصر قبل استيفاء جميع محتملات الظهر بان يأتي بكل واحد من محتملات العصر عقب فعل كل واحد من محتملات الظهر إلى الجهة التي صلى الظهر إليها بنحو يحصل له اليقين بحصول الترتيب بينهما بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين ( فيه وجها ) قد يقرب الأول من جهة دعوى تقدم رتبة الامثال التفصيلي مهما أمكن على الامثال الاجمالي ، بيان انه كما يجب تقديم الامثال التفصيلي مع الامكان في موارد اشتباہ القبلة واشتباه الشوب الظاهر بالنحس ، فلا يجوز تكرار الصلاة كذلك في المقام ، فإنه بعد اشتراط الترتيب بين الظهرین لابد في مقام الامثال من احراز تحقق الترتيب حال الاتيان بمحتملات العصر ، ولا يكفي مجرد العلم بتحققه بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين بعد امكان رفع التردید من جهة شرطية الترتيب ، بان يكون شروعه في محتملات العصر بعد القطع بفراغ ذمته عن التكليف بالظهور ( ولكن فيه ) أولاً منع تقدم رتبة الامثال التفصيلي على الامثال الاجمالي ، بعد كون الثاني كالأول في الخروج عن العهدة ، لعدم تمامية ما أفادوه في وجه تقديم الامثال التفصيلي كما حققناه في محله

( ولو سلم ذلك ) فإنما هو إذا كان اهماله موجبا للتردد في أصل الواجب بنحو يلزم منه التكرار في العبادة ، فلا يجري في مثل المقام - حيث لا يلزم من اهماله تكرار زائد عما يقتضيه حيث اشتباه القبلة مثلا - كي يقال انه كما يجب رفع أصل التردد مع الامكان - كذلك يجب تقليله مهما أمكن « وثالثا » مع الغض عن ذلك ( نقول ) ان ذلك انما ينتج إذا كان المعتبر في الصلاة هو القطع بوقوع محتمل العصرية بما انه محتمل عقيب الظهر الواقعي ( والا ) فبناء على أن المعتبر هو القطع بوقوع العصر الواقعي عقيب الظهر الواقعي - فلا يفرق بين الصورتين ( فان الإضافة ) القبلية كما انها مشكوكة في الصورة الثانية حال الاتيان بكل واحد من محتملات العصر ، كذلك تكون مشكوكة في الصورة الأولى - نظرا إلى الشك في عصرية المحتمل المتأتى به - غير أن الفرق بينهما انه في الصورة الثانية يكون الشك في تحقق الإضافة القبلية ناشئا عن الشك في تتحقق طرف الإضافة ، وفي الصورة الأولى يكون الشك فيها ناشئا عن الشك في تتحقق طرف واحد وهو عصرية المتأتى به ، وهذا المقدار من الفرق غير مجد في التفرقة بينهما ( وما الجزم التقديري ) بتحقق الترتيب بينهما - فهو كما أنه حاصل في الصورة الأولى - كذلك هو حاصل في الصورة الثانية - فإنه على تقدير كون المتأتى به عصرا واقعيا يقطع بتحقق الترتيب بينهما - من جهة ملازمة عصرية المتأتى به واقعا لكون تلك الجهة هي القبلة الملائم لكون المتأتى به أولاً إلى تلك الجهة بعنوان الظهرية واقعيا ( ولئن شئت قلت ) ان الشك في جميع المحتملات متعلق بالقبلة محضنا . والا فمن حيث الترتيب لا شك فيه ولا تردد بل هو مما يقطع بتحققه في فرض كون القبلة هي الجهة التي صلى الظهرين إليها ، لا ان هناك تردد ان يتعلق أحدهما بالقبلة - والآخر بالترتيب - كي يقال بلزوم رفع الجهل والتردود وتقليله مع الامكان ( كيف ) ولازم تعدد الجهل انما هو بقاء أحدهما في فرض ارتفاع الآخر - كما في الجهل الحاصل من جهة القبلة واللباس وليس كذلك في المقام - فإنه لو فرض ارتفاع الجهل من جهة القبلة لا تردد من جهة الترتيب وذلك لا من جهة لملازمة ارتفاع التردد من جهة القبلة لارتفاعه من جهة الترتيب ، بل من جهة عدم كونه بنفسه مع قطع النظر عن الجهل بالقبلة موردا للشك والتردود ( وحينئذ ) فالتحقيق هو الوجه الثاني - وهو كفاية فعل بعض

محتملات الظهر في صحة الشروع في محتملات العصر على نحو يحصل اليقين بحصول الترتيب بينهما بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين فتذهب ( هذا كله ) فيما كان الواجب مرددا بين المتبائنين.

## المقام الثاني

في الأقل والأكثر ، وهو اما استقلالي او ارتباطي ، والفرق بينهما انما هو من جهة وحدة التكليف والغرض في ظرف وجوب الأكثر في الثاني وتعده في الأول المستتبع لعدد المثبتة والعقوبة عند الموافقة والمخالفة ، ولتحقق الإطاعة بمجرد الاتيان بالأقل ولو لم يكن في ضمن الأكثر ، بخلاف الارتباطي ، فان امثال الأقل على فرض وجوب الأكثر منوط بكونه في ضمن الأكثر ( ثم انه لا اشكال ) في جريان البراءة عن الأكثر في الأول ، لانحلال العلم الاجمالي فيه حقيقة حسب انحلال الخطاب إلى خطابات متعددة مستقلة إلى علم تفصيلي بالتكليف بالأقل وشك بدوي في التكليف بالأكثر ، فتجري فيه البراءة عقليها ونقلتها ، سواء فيه بين كون الشبهة وجوبية او تحريمية ، وسواء فيه بين كون منشأ الاشتباه هي الأمور الخارجية وبين كونه قدان النص ، او اجماله ، او تعارض النصين نعم فيه يكون الحكم هو التخيير بمقتضى النصوص الخاصة.

( وانما الكلام والاشكال ) في جريانها في الأقل والأكثر الارتباطي « قبل » الخوض في البحث ينبغي تقديم أمور ( الأول ) ان محل الكلام في المقام ، انما هو إذا كان الأقل بنفس ذاته وحصته المعينة سوى حد الأقلية محفوظا في ضمن الأكثر ، مع كونه من جهة الزيادة مأخوذا على نحو لا بشرط « واما » إذا لم يكن الأقل محفوظا بذاته في ضمن الأكثر ، أو كان مأخوذا من جهة الزيادة على نحو بشرط لا ( فهو خارج ) عن مركز هذا النزاع ، وبذلك يخرج ما كان الدوران فيه بين الطبيعي والحسنة كالانسان بالنسبة إلى زيد عن موضوع الأقل والأكثر ، لأن الطبيعي باعتبار قابليته للانطباق على حصة أخرى منه المباثنة مع زيد لا تكون محفوظا بمعنى الاطلاقي في ضمن الأكثر ، فيدخل في التعين والتخيير الراجع إلى المتبائنين ( كما أنه ) يخرج

باب الدوران بين القصر والاتمام عن موضوع هذا البحث ، فإنه باعتبار اخذ الأقل فيه بشرط لا عن الزيادة داخل في عنوان المتباثين لتباثن الأقل المحدود بكونه بشرط لا مع الأكثر ( الثاني ) الظاهر هو رجوع هذا النزاع في المقام بين الاعلام إلى بحث صغروي في أن المورد من موارد الشك في التكليف الجاري فيه البراءة ، أو الشك في المكلف به الجاري فيه الاحتياط ، حيث إنهم القائل بالبراءة فيه إنما هو اثبات اندرجه في صغرى الشك في التكليف ، كما أنهم القائل بالاشغال اثبات كونه من صغيريات الشك في المكلف به الجاري فيه الاحتياط ، لا ان النزاع بينهم كان في أصل الكبري حتى مع تسليم اندراج المقام في الشك في التكليف أو المكلف به ( كيف ) وهو مع بعده في نفسه ، تنافيه قضية استدلالاتهم في المقام بارجاع الشك في الأكثر إلى الشك في التكليف كما عن القائل بالبراءة ، وإلى الشك في المكلف به والخروج عن عهدة التكليف كما عن القائل بالاشغال ( الثالث ) الظاهر أنه لا اختصاص لهذا النزاع بخصوص المركبات ، بل يجري في البساط أيضا إذا كانت ذات مراتب متفاوتة ( حيث ) ان الامر البسيط باعتبار مرتبه يدخل في عنوان الأقل والأكثر فيجري فيه النزاع ( ولذلك ) قلنا في مبحث الصحيح والأعم انه لا ينتهي النزاع في الصلاة من جهة الوضع للصحيح أو الأعم ، وكذا في مرجعية البراءة ، أو الاشتغال عند الشك في دخل شيء فيها بنحو الشرطية أو الشرطية على خصوص القول بالتركيب فيها ، بل يجري فيها كلا النزاعين ولو على البساطة أيضا إذا فرض كونها ذات مراتب مختلفة حاصل كل مرتبة منها من قبل جزء أو شرط ( لأن ) مرجع الشك في مدخلية شيء بنحو الجزئية أو الشرطية إلى الشك في التكليف بالنسبة إلى تلك المرتبة المتحققة من قبل المشكوك فيه على تقدير دخله ، فيرجع إلى الأقل والأكثر ( نعم ) إنما لا يجري هذا النزاع إذا كان البسيط أمرا وحدانيا غير مختلف المراتب ، كما أنه عليه لا يجري النزاع المعروف هناك من حيث الوضع للصحيح أو الأعم ، لدورانه حينئذ بين الوجود والعدم ، فلا يتصور له وجود يتصف بالصحة تارة ، وبالفساد أخرى حتى يجري فيه النزاع من حيث الوضع للصحيح أو الأعم كما هو ظاهر.

« وبعد ما عرفت ذلك » ( نقول ) ان للأقل والأكثر اقسام كثيرة

(فان) التردد بين الأقل والأكثر ، اما ان يكون في نفس المأمور به أعني فعل المكلف وتركه المطالب به أو لمتعلقه فيما كان لمعروض التكليف تعلق بموضوع خارجي ، واما ان يكون في الأسباب والمحصلات الشرعية أو العقلية والعادلة ( وعلى التقدير ) تارة يكون الأقل والأكثر من قبيل الجزء والكل ( وأخرى ) يكون من قبيل الشرط والمشروط ، ( وثالثة ) يكون من قبيل الجنس والنوع ، ثم ما كان من قبيل الشرط والمشروط ، ( تارة ) يكون منشأ انتزاع الشرطية أمرا خارجا عن المشروط مغايرا معه في الوجود خارجا كالطهارة والستر بالنسبة إلى الصلاة ( وأخرى ) يكون متحدا مع المشروط وقائما به نظير قيام العرض بمعروضه كما في جميع المحمولات بالضميمة ( وعلى التقادير ) تارة تكون الشبهة وجوبية ( وأخرى ) تحريمية ومنشأ الاشتباه ، اما ان يكون هو فقد النص المعتبر واما اجماله - او تعارضه ، ورابعة الأمور الخارجية ( ولنقدم الكلام ) في القسم الأول من الصورة الأولى وهو ما يكون التردد بين الأقل والأكثر في اجزاء المركب المأمور به كالشك في جزئية السورة أو جلسة الاستراحة للصلاة ( فنقول ) انه اختلف فيه كلماتهم على أقوال ثلاثة ( أحدها ) البراءة عقلا ونقلأ ( وثانيها ) الاحتياط كذلك ( وثالثها ) الاحتياط عقلا والبراءة نقلأ ( ولكن المختار ) هو القول الأول وتوضيح المرام يستدعي تقديم أمور .

( الأول ) في أن الأجزاء في المركبات هل هي مقدمة للكل والمركب بحيث كان فيها ملاك المقدمة

( وعلى فرض ) تتحقق ملاك المقدمة فيها لتحقيق المركب الاعتباري ، هل يمكن ان تتصف بالوجوب الغيري علاوة عن اتصافها بالوجوب النفسي ( فنقول ) الذي يظهر منهم في مبحث مقدمه الواجب من تقسيمهم المقدمة إلى الداخلية والخارجية وعدهم الأجزاء من قبيل الأول الذي يكون دخله في أصل حقيقة الشيء وماهيته هو القول بمقدمة الأجزاء للمركبات ودخولها في حريم النزاع ( غایة ) ما قيل أو يمكن ان يقال في وجه ذلك ، هو دعوى ان الاجراء عبارة عن ذوات الاجزاء لا بشرط من حيث الانضمام إلى الأكثر والمركب عبارة عن الذوات المزبورة بشرط الاجتماع بنحو كان لوصف الاجتماع الطارئ عليها دخل في المركب نظير الهيئة الخاصة في

السرير في المركب الخارجي الحاصلة من انضمام ذوات الأخشاب بعضها على بعض على هيئة مخصوصة فذوات الأجزاء حينئذ بملائكة كونها وجودات مستقلة معروضة للهيئة الاجتماعية المقومة للكل والمركب متقدمة طبعاً على الكل والمركب وبذلك تكون فيها ملائكة المقدمية للمركب ، وباعتبار كونها وجودات ضمنية للمركب تكون عين الكل والمركب (وبهذين) الاعتبارين يقرب أيضاً وجه صحة عروض الوجوب الغيري والنفسي عليها ولو مع اتحادها مع المركب في الخارج (وذلك أيضاً) بضميمة ما من مراها من كون معروض الإرادة والكراء وغيرهما من الصفات القائمة بالنفس هي الصور الحاكية عن الخارج بنحو لا يلتفت إلى ذهنيتها في ظرف وجودها ، مع عدم تعديها من الصور إلى الموجود الخارجي ، إذ الخارج ظرف اتصف بهما ، لا ظرف عروضها ، لأن ظرف عروضها لا يكون إلا الذهن (فيقال ) حينئذ انه بعد تغير هذين الاعتبارين في الذهن ووقف الطلب على نفس العناوين والصور ، لا مانع من اتصف الأجزاء بأحد الاعتبارين بالوجوب الغيري وبالاعتبار الآخر للوجوب النفسي الضمني - فان - المتصور في الذهن بهذين الاعتبارين صورتان متغيرتان غير الصادق إداتها على الأخرى - نعم - بناء على تعلق الأحكام بالخارج اما بدوا أو بالسراية بتوصيت الصور ، يستحيل اتصف الأجزاء بالوجوبيين لكونه من اجتماع المثلين الذي هو في الاستحالة ، كاجتماع الضدين ، وفي مثله لا مجال لنورهم التأكيد أيضاً - لأنـه - إنما يصح إذا كان الحكمان في عرض واحد ومرتبة فارده ، لا فيمثل المقام الذي كان أحد الحكمين معلولاً للآخر وفي مرتبة متاخرة عنه - فان - تأخر أحد الحكمين حينئذ رتبة يمنع عن التأكيد كما هو ظاهر - ولكن - أصل المبني فاسد جداً ، لما عرفت مراها من أن عروض الأحكام إنما هي العناوين والصور ، وعليه يتوجه اتصفها بالوجوب الغيري والنفسي ، هذا (ولكن لا يخفى عليك) فساد القول بمقدمية الأجزاء فان مناط مقدمية شيء ليس الا كونه مما يتوقف عليه وجود الشيء وفي رتبة سابقة عليه بنحو يخلل بينهما الفاء في قوله وجده على ما هو الشأن في كل علة باجزائها بالنسبة إلى المعلوم - ومن الواضح - استتباع ذلك للمغایرة والا ثنيانية بين المقدمة وذيها في الوجود علاوة عن اختلافهما مرتبة ، والا فبدونه لا يكاد يصح انتزاع هذا العنوان عن

الشى وبعد ذلك ، تقول انه من الواضح عدم تحقق هذا المناط بالنسبة إلى اجزاء المركب ، فإنها باعتبار كونها عين المركب بحسب الهوية والوجود لا يكاد يتصور فيها ملاك المقدمية ، ولو على القول بان المركب عبارة عن الاجزاء مع وصف الاجتماع ، لأن لازم ذلك هو دخول الاجزاء في المركب وعينية وجودها مع وجوده ، غاية الامر على نحو الضمنية - لا الاستقلالية - ولازمه انتفاء ملاك المقدمية فيها أعني استقلال كل من المقدمة وذاتها في الوجود وقدمتها على ذبيها رتبة - نعم - لازم ذلك هو تقدم بعض اجزاء المركب على البعض الآخر وهو الجزء الصوري أعني وصف الاجتماع ، نظير تقدم ذات أخشاب السرير على الهيئة السريرية العارضة عليها - وذلك غير مرتبط بمقدمية الاجزاء للمركب - لأن المركب حينئذ عبارة عن الاجزاء الخارجية مع الجزء الصوري - لا انه عبارة عن خصوص العجز الصوري والهيئة الاجتماعية - والا يلزم خروج الاجزاء عن كونها مقدمات داخلية - لاندراجها حينئذ في المقدمات الخارجية ، نظير الطهارة والستر والقبلة بالنسبة إلى الصلاة - وهو خلف - على أنه - من الواضح انه ليس مناط تركب الواجب بما هو واجب وارتباطه على مثل هذه الوحدة الناشئة عن اجتماع أمور متکثرة تحت هيئة واحدة خارجية ، بل المناط كله في تركب الواجب وارتباط بعض اجزائه بالآخر واستقلاله ، انما هو بوحدة الغرض والتکلیف المتعلق بأمور متکثرة وتعددہما ( فإنه ) بقيام تکلیف واحد بأمور متکثرة تبعاً لوحدة الغرض القائم بها ، يتنزع منها في مرتبة متأخرة عن تعلق الوجوب بها عنوان التركب والارتباط للواجب وعنوان الكلية للمجموع والجزئية لكل واحد منها ولو لم تكن تحت هيئة واحدة خارجية أو غيرها من زمان أو مكان ونحو ذلك ، كما في اطعام ستين مسکينا في الكفاره ( كما أنه ) بتعلق تکاليف متعددة مستقلة وأغراض كذلك بكل واحد منها ، يتنزع منها استقلال كل واحد منها في عالم الواجبية ، فيكون كل واحد واجباً مستقلاً ناشئاً عن غرض مستقل له امثال وعصيان مستقل في قبال الآخر ولو مع فرض كونها في الخارج تحت هيئة مخصوصة خارجية كهيئة السير مثلاً ، غاية الامر اعتبار كونها تحت هيئة خاصة أو يجب تلازم امثالها خارجاً ( ولكن ) مجرد ذلك لا يجب خروجها عن كونها واجبات مستقلة غير مرتبط أحدها

بالآخر في عالم واجبيه حتى في فرض دخل الهيئة المخصوقة على نحو الشرطية في تعلق الوجوب بكل واحد منها ، فضلا عن فرض عدم دخلها ( ويمثل هذا البيان ) نفرق بين العام المجموعي والافرادي أيضا ، حيث يقول ان العمدة في الفرق بينهما انما هو من جهة وحدة الحكم المتعلق بالافراد لها وتعدده على نحو ينحل الحكم الواحد انشاء إلى احكام عديدة مستقلة حسب تعدد الافراد - ويكون لكل إطاعة مستقلة وعصيان مستقل - لا ان الفرق بينهما من جهة خصوصية في المدخول توجب اختلافا في نحو العموم كما توهم ، وحينئذ فإذا لم يكن مدار تركب الواجب بما هو واجب واستقلاله الا على وحدة التكليف المتعلق بالمتكررات الخارجية وتعدده تبعا لوحدة الغرض القائم بها وتعدده ( يقول ) من الواضح انه لابد من تجريد متعلق الوجوب في عالم عروضه عن الارتباط الناشئ من قبل وحدة الوجوب أيضا لاستحالة اعتبار مثل هذا الارتباط والتركيب الناشئ من قبل وحدة الوجوب في عروضه ( كيف ) وان اعتبار التركب والكلية والجزئية للواجب بما هو واجب انما هو في رتبة متاخرة عن تعلق الوجوب ، وهذه الرتبة لا تكون صفع عروض الوجوب عليها وانما صفع عروضه هي المرتبة السابقة ، وفي هذه المرتبة لا - يكون اعتبار الكلية والتركيب للواجب كي يتعلق الوجوب بالمركب ( وحينئذ ) فلا يتصور لمتعلق الوجوب تركب وارتباط في في مرحلة عروضه ، كي يبقى مجال توهم مقدمية اجزاء الواجب ، وينتهي الامر إلى البحث عن وجوبها الغيري ، كما هو ظاهر - لا يقال - ان الممتنع انما هو اخذ الارتباط الناشئ من قبل وحدة التكليف في متعلق نفسه وكذا الارتباط الناشئ من قبل اللحاظ والمصلحة في متعلقهما - واما اعتبار الوحدة الناشئة من قبل وحدة اللحاظ والمصلحة في متعلق الامر والتكليف ، فلا مانع عنه لامكان تعلق اللحاظ أو لا بما هو المؤثر والمتصف بالمصلحة ، وتعلق الوجوب بما هو المتصف بالملحوظية بهذا العنوان الطاري ، فيكون تركب الواجب وكليته حينئذ بهذا الاعتبار - فإنه يقال - ان ذلك وان كان ممكنا في نفسه ، ولكن بهذا العنوان لا يكون معرفة الوجوب وانما عروضه هو ما تقوم به اللحاظ والغرض وهو لا يكون الا نفس المتكررات الخارجية لكونها هي المؤثرة في الغرض

والملحة ، لا العنوان الطاري عليها من قبل قيام وحدة اللحاظ أو المصلحة بها كما هو ظاهر ، وحينئذ فإذا كان انتزاع ترك الواجب بما هو واجب أو كلية ممحضها بكونه من جهة تعلق وجوب واحد بأمور متكثرة ، فلا يتصور في معرض هذا الوجوب ترك وكلية للواجب كي يصير مركز البحث في مقدمية اجزائه ووجوبها غيريا (نعم) لو كانت الوجودات المتكثرة في نفسها تحت هيئة واحدة خارجية كاجزاء السرير مثلاً وتعلق وجوب واحد بكل واحد من الذوات مع الهيئة المخصوصة العارضة عليها ، لا بأس بدعوى مقدمية بعض الواجبات الضمنية لواجب ضمني آخر وهي الهيئة المخصوصة (ولكن ذلك) مع كونه غير مرتبط بمقام ترك الواجب بما هو واجب ، لا يكاد يصلح هذا المقدار مع وحدة الوجوب المتعلق بالجميع لترشح الوجوب الغيري إليها (فإنه) مع وجوب كل واحد من ذوات الأجزاء في الرتبة السابقة بعين وجوب الجزء الآخر يستحيل ترشح الوجوب الغيري إليها ثانياً عمما هو متعدد مع وجوبها ، ولا مجال في مثله للتتأكد أيضاً ، لأن ذلك إنما هو فيما كان الوجوبان في عرض واحد (نعم) إنما يتوجه ذلك فيما لو كان كل واحد من الذوات المزبورة مع الهيئة العارضة عليها واجباً مستقلاً في قبال الآخر ، فإنه مع تعدد الوجوب لا بأس بمقدمية بعض الواجبات المستقلة لواجب آخر مستقل وترشح الوجوب الغيري من ذي المقدمة إلى مقدمته ، حيث إن نتيجة ذلك بعد عرضية الوجوبين إنما هو تأكيد وجوبه ، ولكن أين ذلك والمقام الذي لا يكون كذلك ، فتذهب .

«الامر الثاني» لا شبهة في أن من لوازم ارتباطية الواجب ، هو ان يكون دخل كل واحد من ذوات الأجزاء في تتحقق الغرض والمصلحة على نحو المؤثرة الضمنية لا الاستقلالية ، كما هو الشأن في جميع العلل المركبة بالنسبة إلى معاليها ، حيث يكون دخل كل واحد من ذوات أجزاء العلة في تتحقق المعلوم بنحو المؤثرة الضمنية الرابع إلى مؤثرة كل جزء منها لسد باب عدم المعلوم من قبله (ولازمه) بعد عدم قابلية الغرض الواحد القائم بذوات الأجزاء للتبعيض عقلاً ، وإن كان إناءة الغرض في مقام تتحققه بتحقق جميع الأجزاء بأسرها ، الملازم لعدم اتصف شيء من الأجزاء بالوجوب الفعلي والمؤثرة الفعلية إلا في ظرف انضمام

بقية الاجزاء الاخر ، لأن بانتفاء بعضها ينتفي الغرض والمصلحة لا محالة ، فلا يكاد اتصف البقية بالوجوب الفعلى والمؤثرة الفعلية ( ولكن ) من المعلوم ان عدم اتصافها بذلك ليس من جهة قصورها فيما لها من المؤثرة الضمنية في الغرض والمصلحة ، بل انما يكون ذلك من جهة قصور المصلحة والإرادة المتعلقة بها من جهة ضمنيتها عن الشمول لها حتى في حال انفرادها عن بقية الاجزاء الاخر ، الناشئ ذلك من جهة عدم تحقق الاجزاء الاخر ، نظرا إلى عدم قابلية الإرادة الواحدة والغرض الواحد القائمين تمام ذات الاجزاء للتبسيط في مقام التحقق ( كيف ) وان شأن كل جزء أو شرط لا يكون الا سد باب عدم المطلوب من قبله ، ولا اشكال في أنه بتحقق كل جزء يتحقق السد المذبور لا محالة ، الا ان عدم تتحقق المطلوب عند عدم انضمام بقية الاجزاء إليه انما يكون من جهة عدم اسداد عدمه من قبل اجزاء غير الماتى بها ، لاـ انه من جهة القصور في الـاجزاء المأتى بها فيما لها من الدخل في تتحقق المطلوب ( وتوهم ) رجوعه بالأخرة إلى القصور في الـاجزاء المأتى بها في مرحلة اتصافها بالمؤثرة والوجوب الفعلى ، نظرا إلى تخيل تقيد الـاجزاء كل واحد منها في مقام الاتصاف بالواجبية والمؤثرة الفعلية بصورة الانضمام ببقية الاجزاء ، ومع عدم تتحقق جزء منها لا يكاد تتصف الـاجزاء المأتى بالمؤثرة ، لأن المؤثر الفعلى في الغرض انما يكون هو المقيد بالانضمام المذبور ، وهو غير متحقق ( مدفوع ) بان معروضية الـاجزاء للاتصف المذبور انما يكون تابعا لمعروضتها للوجوب والمصلحة ، وكما أن في مقام العروض لا يكون معروض الوجوب والمصلحة الا نفس ذات الاجزاء ، لا انها بما هي متقدمة بالانضمام المذبور ، كذلك فيقام اتصافها بالواجبية والمؤثرة الفعلية في الغرض والمصلحة ( وثانيا ) مع الاغراض عن ذلك ، تقول انه بعد انحلال المقيد إلى الذات والتقييد ، فلا محالة تكون ذات الجزء الذي هو طرف التقيد على ماله من الشأن في الدخل في تتحقق الغرض سواء انضم إليه حيث التقيد المذبور أم لاـ ، حيث إن عدم تتحقق الغرض حينئذ انما كان من جهة فقد التقيد الناشئ من جهة فقد بقية الـاجزاء ، لا انه من جهة القصور في الـاجزاء المأتى بها ( فعلى كل حال ) يكون انتفاء الغرض وعدم اتصف الـاجزاء المأتى بها بالواجبية والمؤثرة الفعلية مستندا إلى

فقد بقية الاجزاء ، لا إلى قصور الاجزاء المتأتية في عالم مؤثرتها في الغرض ، قلنا بان لحيث التقييد بالانضمام المزبور دخل أيضا في تحقق الغرض أم لا ، بل كان المؤثر في تتحققه هو نفس ذوات الاجزاء ، غاية الامر في حال الانضمام على نحو القضية الحينية لا التقييدية.

« الامر الثالث » لا- يخفى ان وصف الأقلية والأكثرية للواجب في المقام انما يكون باعتبار حد التكليف من حيث وقوفه على الأقل أو شموله وانبساطه على الجزء المشكوك ( فمراجع ) الشك في أن الواجب هو الأقل أو الأكثر إلى أن شخص التكليف المنبسط على ذوات الاجزاء هل هو محدود بحد يشمل الجزء المشكوك أو بحد لا يشمله نظير شخص الحظ الذي يشك في أنه محدود بكونه إلى ذراع أو أزيد ( ومن الواضح ) ان هذا المقدار من الحدود المتبادلة لا يوجب اختلافا في ذات الوجوب التي هي مصب حكم العقل بالإطاعة ، ولا في ناحية معروض هذا الوجوب أيضا بحيث يكون الواجب المعروض للوجوب محدودا في الرتبة السابقة عن تعلق الوجوب به بحد القلة أو الكثرة ، بل هو من المستحيل ، بداهة ان طرò حد القلة انما نشاء من ناحية قصور الوجوب تبعا لقصور مقتضيه وهي المصلحة عن الشمول للزائد ، فيستحيل اخذ مثله في معروض هذا الوجوب ( كما أن حد الكثرة ) للأكثر أيضا لا يوجب تقيد الأقل المعروض للوجوب بكونه في ضمن الأكثر كي يختلف حاله بوجوبه استقلالا أو ضمنا ( لأن ) مثل هذه الضمنية التي هي منشأ ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما جاء من قبل وحدة الغرض والتکليف المتعلق بالجميع ، فيستحيل اخذ مثل هذه العيوب الناشئة من قبل الامر والتکليف في متعلقه ( نعم ) هو مانع عن اطلاقه ، فلا- يكون الأقل المعروض للوجوب الضمني الا ذات الأقل بنحو الامال ، لا مقيدة بقييد الانضمام ولا مطلقة من حيث الانضمام ( كما أنه ) بقصور الوجوب عن الشمول للزائد عند وجوب الأقل لا يكون الواجب في عالم عروض الوجوب عليه الا الذات التؤمة مع حد القلة لا بشرط القلة ولا لا بشرطها ، مع كون الواجب من جهة الانضمام بالزائد خارجا مأخوذا بنحو لا بشرط على معنى عدم اضرار انضمام الزائد بوجوبه ، من غير اعتبار حد القلة فيه خارجا ، والا يدخل في المتبانين ، كالقصر والاتمام

فيجب فيه الاحتياط بتكرار العمل خارجا ، تارة باتيان الأقل لا في ضمن أكثر ، وأخرى في ضمنه ، لا الاكتفاء باتيانه في ضمن الأكثر ، كما هو مرام القائل بالاحتياط في المقام ( وحينئذ ) فمتى شك في كون الواجب هو الأقل أو الأكثر لا يكون هذا الشك إلا في حد الوجوب محضنا في أنه محدود بحد لا يشمل الزائد أو بحد يشمله ، من غير أن يوجب ذلك اختلافا في الأقل المعروض للوجوب استقلالا أو ضمنا ، كي يتعدد بذلك بين المتباثنين ، بل ما هو الواجب مستقلابعنه هو الواجب ضمننا بذاته ومرتبته ، غير أن الامتياز إنما هو بشمول الوجوب وانبساطه على الزائد وعدمه ( ومن ذلك ) لا مجال لتشكيل العلم الاجمالي في المقام بالنسبة إلى نفس الواجب وذات التكليف مع قطع النظر عن حد الأقلية والأكثرية إذ لا يكون الامر المردود في المقام من باب مجمع الوجودين كما في المتباثنين حتى يجئ فيه المناظر المقرر في العلم الاجمالي من صحة تشكيل قضيتين منفصلتين حقيقيتين في في الطرفين ، وإنما يكون ذلك من باب مجمع الحدين ، حيث كان العلم الاجمالي بين حدي الوجوب الطاري بالعرض على معروضه ، والا بالنسبة إلى ذات الوجوب وحيث وجوده الذي هو مصب حكم العقل بوجوب الإطاعة لا يكون الأعلم تفصيلي بمرتبة من التكليف بالنسبة إلى الأقل وشك بدوي بمرتبة أخرى منه متعلقة بالزائد ، كما هو ظاهر.

«إذ عرفت هذه الأمور» يظهر لك انه متى تردد الواجب بين الأقل والأكثر لا قصور في جريان البراءة العقلية عن الأكثر ، لوجود المقتضى وهو الشك وانتفاء المانع وهو العلم الاجمالي ( لما عرفت ) من أن العلم الاجمالي المتصور في المقام إنما هو بالنسبة إلى حد التكليف من حيث ترددك بين كونه بحد لا يتجاوز عن الأقل أو بحد يتجاوز عنه ويشمل الزائد - والا بالنسبة إلى نفس التكليف والواجب - لا يكون من الأول الأعلم تفصيلي بمرتبة من التكليف وشك بدوي محض بمرتبة أخرى منه متعلقة بالزائد ( ولذلك ) نقول ان في تسمية ذلك بالعلم الاجمالي مسامحة واضحة - لأنه في الحقيقة لا يكون الا من باب ضم مشكوك بمعلوم تفصيلي ( نعم ) لو كان لحد القلة والكثرة وجهة الارتباط والانضمام دخل في موضوع التكليف بحيث يكون قصور الوجوب عن الشمول للزائد موجباً

لاختلاف الأقل في عالم معروضيته للوجوب الاستقلالي والضمني ، لكان لدعوى العلم الاجمالي كما عن المحقق صاحب الحاشية قوله  
مجال ، نظرا إلى تردد الواجب حينئذ بين المتباثين وصيروته باعتبار تردد الحدود من باب مجمع الوجودين ، فإنه على تقدير كون متعلق  
التكليف هو الأقل يكون الأقل في عالم عروض الوجوب عليه مأخوذا على نحو لا بشرط عن الزيادة ، وعلى تقدير كون متعلق التكليف هو  
الأكثر يكون الأقل في عالم تعلق التكليف الضمني به مأخوذا بشرط انضمامه مع الزيادة ، ومع تباين المهمة اللا بشرط القسمى للمهمة  
بشرط شيء ، لا محيس بمقتضى العلم الاجمالي من الاحتياط باتيان الأكثر ، (ولتكن) عرفت فساده بما مهدناه في المقدمة الثالثة ، من  
أن مثل هذه الضمنية وجهاً ارتبط الأجزاء بالجزاء إنما كانت ناشئة من قبل وحدة الوجوب المتعلق بالجميع ، فلا يصلح مثلها لتقدير  
الأقل المعروض للوجوب في ضمن الأكثر بكونه منضما بالأكثر (وعليه) لا يختلف معروض الوجوب على التقديرين ، بل ما هو الواجب  
مستقلاً بعينه هو الواجب ضمناً عند وجوب الأكثر ، وإنما الاختلاف يكون بالنسبة إلى حد وجوبه من حيث ترددہ بين انبساطه على الزائد  
وعدمه (وحينئذ) فمع الشك في كون الواجب هو الأقل أو الأكثر لا يكون العلم الاجمالي إلا بين حد الوجوب خاصة دون نفسه حيث  
يكون من باب العلم بشخص الوجوب المردد حده بين الحدين المتبادلين ، وبعد وضوح كون مصب حكم العقل بالامثال والخروج عن  
العهدة هو ذات التكليف دون حيث حده تجري البراءة العقلية عن التكليف بالأكثر لا محالة من غير أن يمنع عنها هذا العلم الاجمالي كما  
هو ظاهر (نعم) لو أغمض عما ذكرناه ، لاـ مجال لمانع بعض الأعاظم قوله من الأشكال عليه ، تارة بانحلال العلم الاجمالي حينئذ  
بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل على كل حال لكونه هو المتيقن في تعلق الطلب به وانه لا يضر به اختلاف سنخي الطلب من كونه طوراً  
متعلقاً بالمهمة لا بشرط وطوراً بالمهمة بشرط شيء (وآخر) بان المهمة لا بشرط لا تباين المهمة بشرط شيء ، إذ ليس التقابل بينهما من  
تقابل التضاد حتى يكون التغاير بينهما بالهوية والحقيقة ولا يكون بينهما جامع ، وإنما التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة ، لأن مرجع  
المهمة لا بشرط إلى عدم لحظ شيء معها - لا لحظ العدم - ومعه يكون

الجامع بينهما نفس المهمة ويكون التقابل بينهما بصرف الاعتبار محضا لا بالهوية والحقيقة (إذ فيه) اما الاشكال الأول - فبأنه مع تسلیم اختلاف سخی الطلب وتردد الواجب بين المتبانین من حيث كونه لا بشرط وبشرط شيء - لا مجال لدعوى انحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصيلي بمطلق وجوب الأقل (فان) هذا العلم التفصيلي لكونه عین العلم الاجمالی المزبور ومتولدا من قبله غير صالح لحله (واما الاشكال الثاني ) فيمنع كون مرجع المهمة لا بشرط إلى مجرد عدم لحاظ شيء معها - بل مرجعها ثبوتانا انما هو إلى سعة وجودها في مقابل ضيقه - ومن الواضح انه ليس التقابل بينها وبين المهمة بشرط شيء الا بالهوية والحقيقة - لا انه يكون اعتباريا محضا (نعم) في مقام الاثبات والدلالة يكفي في إرادة المهمة لا بشرط مجرد ارسالها - بخلاف المهمة بشرط شيء أو بشرط لا - فإنه لابد فيها من ذكر القيد والخصوصية (ثم إن من العجب) ان القائل المزبور مع استشكاله على صاحب الحاشية بما عرفت - اختار القول بالاحتياط العقلي في المقام - ولم يفدي في تقریب مختاره على ما في التقریرین الا الوجه المتقدم ذکره من المحقق المحسنى قوله - ولما لیت الناظر البصیر بین وجه الفرق بین تقریب مختاره و بین کلام صاحب الحاشیة قوله ( وكيف كان ) فالتحقیق ما عرفت من أن العلم الاجمالی المتصور في المقام انما هو بین حدی التکلیف ( واما ) بالنسبة إلى ذات التکلیف التي عليها مدار الإطاعة والامتثال - فلا يكون الموجود الأعلم تفصيلي بوجوب الأقل واستحقاق العقوبة على تركه وشك بدوي في أصل وجوب الزائد - فتجري فيه البراءة لتبیح العقاب بلا بيان واصل ( وتوهم ) استتباع البراءة عن الأکثر على فرض وجوبه لعدم وجوب الأقل أيضا من جهة تبعية الأقل حينئذ للأکثر ثبوتا وسقوطا واستعجالا - ومعه لا مقتضى لوجوب الاتيان بالأقل الا على تقدير مشكوك - وهو تقدير كون الواجب النفسي هو الأقل - وهو أيضا تحت البراءة للشك في وجوبه كذلك - ولازمه عدم وجوب الاتيان بالأقل وجواز المخالفة القطعية ( مدفوع ) بأنه لو تم ذلك فإنما هو إذا قيل باقتضاء أصل البراءة نفي التکلیف عن الجزء المشكوك واقعا ( والا ) فبناء على عدم اقتضائه الا نفي الالزام عنه ظاهرا في ظرف الشك بالواقع الراجع إلى نفي استحقاق العقوبة على ترك الأکثر في فرض وجوبه واقعا من قبل ترك الجزء المشكوك فيه لكونه من

هذه الجهة عقابا بلا بيان ، فلا محذور ولا تناهى بين جريان البراءة عن الأكثرو بين وجوب الاتيان بالأقل (فان) تبعية الأقل للأكثر انما تكون بحسب الحكم الفعلى لا- بحسب التجز أيضا (كيف) وان تتجز كل تكليف لا يكون الا بمقدار قيام البيان عليه لا أزيد ، فوجوب الاتيان بالأقل انما هو من جهة استقلاله في قيام البيان عليه ، حيث إنه يعلم تصيلا بوجوبه واستحقاق العقوبة على تركه وان لم يعلم أن العقاب لأجل ترك نفسه أو لترك ما هو سبب في تركه ، وأين ذلك والجزء المشكوك الذي لم يقم عليه البيان على فرض وجوبه واقعا ، ومرجع ذلك إلى التفكيك في مجيء الأكثر في العهدة على فرض وجوبه من جهة دون جهة الراجع إلى معدورية المكلف من تركه الناشئ عن ترك الجزء المشكوك لكون العقاب عليه من هذه الجهة عقابا بلا بيان ، دون الترك الناشئ عن ترك الأجزاء المعلومة.

( ثم انه ) من التأمل فيما ذكرنا يظهر فساد الوجهة التي استدل بها في المقام لتقريب الاشتغال ( منها ) دعوى العلم الاجمالي بالتكليف النفسي المردود بين تعلقه بالأقل أو الأكثر ، وعدم صلاحية العلم التفصيلي بمطلق وجوب الأقل المردود بين النفسي والغيري لحل العلم الاجمالي ، لكونه معلولا- للعلم الاجمالي بالوجوب النفسي بينهما وفي رتبة متاخرة عنه ( فان ) في مثله يكون العلم الاجمالي في الرتبة السابقة مؤثرا في تتجز معلومه في الطرفين ، وبتأثيره لا- يبقى مجال لتأثير العلم التفصيلي المتاخر حتى يوجب انحلاله ، ولازمه بحكم القول هو الاحتياط ووجوب الاتيان بالأكثر ( وتوضيح ) الفساد يظهر بالمراجعة إلى ما ذكرناه في المقدمة الأولى من منع تحقق ملاك المقدمية في اجزاء المركب أولاً ، ومنع قابليتها لعراض الوجوب الغيري عليها عما هو متحد مع وجوبها النفسي ثانيا ، بداهة ان الاجزاء باعتبار كونها عين المركب خارجا يكون كل واحد منها بعراض وجوب واحد على الجميع واجبا بوجوب نفسي هو عين وجوب الكل والمركب ، ومع وجوبها كذلك يستحيل ترشع الوجوب الغيري إليها ثانيا مما هو عين وجوبها النفسي ( وما قرع ) سمعك من امكان كون الشيء واجبا بوجوبين النفسي والغيري من جهتين ، فإنما ذلك في فرض تعدد الوجوب النفسي كما في كل واجب نفسي يكون

هو مقدمة لواجب نفسي آخر ، ونتيجة ذلك هو تأكيد وجوبه حينئذ ، لا فيمثل المقام المتعدد وجوب الكل والمركب مع وجوب نفس الجزء ، فان في مثله يستحيل ترشح الوجوب الغيري إليها مما هو متعدد مع وجوبها ، ولا يكون قابلا للتأكد أيضا ، لأنه فرع عرضية الوجوبيين كما هو ظاهر ( وحينئذ ) فبعد كون الأجزاء واجبة بوجوب نفسي هو عين وجوب الكل والمركب بلا مغایرة بينهما بالنفسية والغيرية لا قصور في انحلال العلم الاجمالي المزبور بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل ، بل عرفت انتفاء العلم الاجمالي حقيقة بالنسبة إلى ذات التكليف التي هي مصب حكم العقل بالإطاعة وانه لا يكون الا علم تفصيلي بشخص التكليف المتعلق بالأقل وشك بدوي محض في تعلقه بالزاد من جهة التردد بين الحدين .

« ومنها » ما عن صاحب الكفاية قوله تعالى بين تتجزء التكليف بالأقل بقول مطلق وعلى كل تقدير غيريا أو نفسيا ضمنيا أو استقلاليا ، وبين تتجزءه في الأكثر ، نظرا إلى تبعية وجوب الأقل بمقتضى الارتباطية لوجوب الأكثر وعدم انفكاك وجوبه الضمني أو الغيري عن وجوبه ثبوتا وسقوطا وتتجزأ ( بتقريب ) انه لو لم يتتجزء التكليف بالأكثر على تقدير تعلقه به لم يجب الاتيان بالأقل أيضا ، لأن وجوبه حينئذ يتبع وجوب الأكثر - فمع عدم تتجزء التكليف بالأكثر لم يتتجزء التكليف بالأقل أيضا الا على تقدير مشكوك فلا يجب الاتيان به لعدم العلم بوجوبه على كل تقدير ( فلا بد ) حينئذ بمقتضى الالتزام بوجوب الاتيان بالأقل وتتجزء التكليف به على كل تقدير من الالتزام بوجوب الأكثر وتتجزءه في ذلك بين القول بوجوب الأجزاء غيريا أو نفسيا ، فإنه بناء على وجوبها الغيري أيضا لابد من الالتزام بوجوب الأقل وتتجزءه بعين الالتزام بتتجزء الأقل ووجوب الاتيان به على كل تقدير والعلم التفصيلي المتولد بمطلق وجوب الأقل غير صالح لانحلال العلم الاجمالي ولو قلنا بصلاحيته لذلك في غير المقام ، وذلك لما يلزم من محذور الخلف ، حيث يلزم من تأثير العلم بوجوب الأقل وتتجزءه بقول مطلق في الانحلال عدم تتجزء التكليف به بقول مطلق المستلزم لعدم وجوب الاتيان به أيضا كما شرحتناه « ولكن فيه ان ما أفيد من ملازمة تتجزء التكليف بالأقل على كل تقدير لتتجزء التكليف بالأكثر على تقدير

وجوبه مبني على اخذ حيث الانضمام بالزائد على تقدير كون متعلق التكليف هو الأكثـر قيـداً للأقل في مرحلة كونه معروضاً للوجوب الضمني كما هو مختاره أيضاً فإنه حينئذ يستحيل تصور مجيء الأقل في العهـدة مستقلاً وانفكـاكـه عن تـنجزـ الأكـثر ضـرورة منـافـاة ذلك مع اخذ حيث الارتباط والانضمام بالزائد في موضوع الوجوب ولكن المبني فـاسـدـ جداً، لما عـرـفـتـ منـ أنـ جـهـةـ الـاـرـتـبـاطـ والـانـضـمـامـ غـيـرـ مـأـخـوذـةـ فيـ مـوـضـعـ الـوـجـوبـ لـأـنـهـ اـنـمـاـ كـانـ جـائـيـةـ مـنـ قـبـلـ وـحدـةـ الـوـجـوبـ مـتـعـلـقـ بـالـأـجـزـاءـ بـأـسـرـهـاـ ،ـ وـانـ مـوـضـعـ الـوـجـوبـ فـيـ الرـتـبةـ السـابـقـةـ اـنـمـاـ كـانـ هـوـ نـفـسـ الـأـجـزـاءـ بـلـ اـرـتـبـاطـ لـبـعـضـهـاـ بـالـأـخـرـ فـيـ عـالـمـ طـرـوـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـاـ (ـوـعـلـيـهـ)ـ فـلـاـ قـصـورـ فـيـ مـجـيـءـ الـأـقـلـ نـفـسـهـ فـيـ الـعـهـدـةـ وـتـنـجـزـهـ مـسـتـقـلـاـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـهـ دـوـنـ الـأـكـثـرـ ،ـ بـدـاهـةـ اـمـكـانـ التـفـكـيـكـ (ـحـيـنـذـ)ـ بـيـنـ تـنـجـزـهـ وـتـنـجـزـ الـأـكـثـرـ ،ـ فـاـنـ تـنـجـزـ كـلـ تـكـلـيـفـ اـنـمـاـ هـوـ تـابـعـ مـقـدـارـ قـيـامـ الـبـيـانـ عـلـيـهـ لـأـزـيـدـ وـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـهـ بـالـعـلـمـ بـوـجـوبـ الـأـقـلـ وـلـوـ ضـمـنـاـ يـسـتـقـلـ التـكـلـيـفـ بـهـ فـيـ قـيـامـ الـبـيـانـ عـلـيـهـ وـاـنـ اـحـتـمـلـ عـدـمـ اـسـتـقـلـالـهـ فـيـ الـوـجـودـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـأـكـثـرـ ،ـ وـلـازـمـهـ صـيـرـوـرـةـ الـأـقـلـ فـيـ الـعـهـدـةـ مـسـتـقـلـاـ حـتـىـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـوبـ الـأـكـثـرـ ،ـ بـخـلـافـ الـأـكـثـرـ فـإـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـوبـهـ وـاقـعـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ بـيـانـ يـقـنـصـيـ تـنـجـزـهـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـهـ لـمـاـ هـوـ مـفـرـوضـ مـنـ الشـكـ الـوـجـدـانـيـ فـيـ وـجـوبـهـ (ـوـمـرـجـعـ)ـ ذـلـكـ كـمـ ذـكـرـنـاـ اـنـفـاـ إـلـىـ نـحـوـ تـقـكـيـكـ فـيـ مـجـيـءـ الـأـكـثـرـ فـيـ الـعـهـدـةـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـوبـهـ مـنـ جـهـةـ دـوـنـ جـهـةـ الـرـاجـعـ إـلـىـ عـوـازـ تـرـكـهـ مـنـ قـبـلـ تـرـكـ الـأـجـزـاءـ الـمـعـلـوـمـةـ وـحـسـنـ الـعـقـوـبـةـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ لـكـوـنـهـ عـقـابـاـ بـيـانـ ،ـ وـدـعـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـوـبـةـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ النـاشـئـةـ مـنـ قـبـلـ تـرـكـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوكـ لـكـوـنـهـ عـقـابـاـ بـلـ بـيـانـ ،ـ لـاـ مـقـصـودـ اـشـتـغـالـ الـعـهـدـةـ مـسـتـقـلـاـ بـالـأـجـزـاءـ الـمـعـلـوـمـةـ بـمـاـ هـيـ فـيـ قـبـالـ الـكـلـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـ الـجـزـءـ بـمـاـ هـوـ فـيـ قـبـالـ الـكـلـ لـاـ عـهـدـةـ لـهـ مـسـتـقـلـاـ وـانـمـاـ عـهـدـتـهـ يـتـبعـ عـهـدـةـ الـكـلـ.

(ـوـمـنـهـ)ـ التـشـبـثـ بـالـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ بـالـاشـتـغالـ بـالـأـقـلـ كـمـاـعـنـ الـفـصـولـ (ـقـدـهـ)ـ (ـبـتـقـرـيـبـ)ـ اـنـ التـكـلـيـفـ بـالـجـزـءـ اوـ الـشـرـطـ الـزـائـدـ وـانـ كـانـ مشـكـوكـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ ماـ يـقـنـصـيـ تـنـجـزـهـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـهـ بـلـ كـانـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ مـجـرـىـ لـلـبرـاثـةـ الـعـقـلـيـةـ لـتـبـحـ الـعـقـابـ بـلـ بـيـانـ ،ـ اـلـاـ انـ هـنـاكـ جـهـةـ أـخـرىـ تـقـنـصـيـ لـزـومـ الـاتـيـانـ

به واستحقاق العقوبة على تركه على تقدير تعلق التكليف به ، وهي استتباع الاشتغال اليقيني بالتكليف بالأقل بحكم العقل للفراغ اليقيني عنه حيث إنه بعد ارتباطية التكليف واحتمال دخل الزائد الناشئ من احتمال وجوب الأكثر في سقوط التكليف بالأقل والخروج عن عهده ينتقل العقل بلزم الاتيان بالأقل على نحو يقطع بوقوعه على صفة الوجوب وكونه مصداقاً للما أمر به ، ومع ارتباطية التكليف واحتمال وجوب الأكثر وجداً لا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالأكثر ، إذ لو اقتصر على الأقل لم يعلم بالخروج عن عهدة ما تتجزأ عليه من التكليف المعلوم فالفراغ عن عهدة التكليف حينئذ كان احتمالياً ، ومثله مما لا يجوزه العقل مع جزمه بالاشتغال (ولئن شئت) قلت إن سقوط التكليف واقعاً فرع حصول الغرض الداعي عليه ومع احتمال دخل الزائد يشك في حصول الغرض فيشك في سقوط التكليف والخروج عن عهده والعقل يستقل بلزم تحصيل القطع بالفراغ عند الجزم بالاشتغال (ونظير) ذلك ما قيل في تقريب الاشتغال في الأوامر المستقلة عند الشك في العبودية والتوصيلية بأنه بعد دخول القرابة في العبادات في تحقق الامتنال وحصول الغرض الداعي على الامر بها لا محيسن عند الشك في تعبدية الواجب وتوصيلته من الاحتياط باتيان العمل مقرورنا بقصد القرابة ، لأن بدونه يشك في تتحقق الامتنال وسقوط الامر المعلوم ، للشك في حصول الغرض ، غاية الامر الفرق بين المقامين هو ان الامر المعلوم في المقام على تقدير وجوب الأكثر ضمني وهناك استقلالي ، والا فهما مشتركان في لزوم الاحتياط بحكم العقل بلزم تحصيل الجزم بالفراغ هذا (ولكنه) يندفع بما بيناه في المقدمة الثانية من أن حكم العقل بتحصيل الجزم بالفراغ تابع لمقدار ثبوت الاشتغال بالتكليف ، والمقدار المعلوم ثبوت الاشتغال به في المقام انما هو التكليف بذات الأقل وهي الاجزاء المحفوظة بذاتها في ضمن الأكثر وعدمه (ومن الواضح) انه باتيان الأقل في الخارج يتحقق الفراغ عن عهدة التكليف المتعلق به ولو لم تنضم إليه الاجزاء المشكوكة ، فان الفراغ عن عهدة كل تكليف لا يكون الا بايجاد متعلقه في الخارج على نحو لا يكون قصور في المتأتي به وبایجاده لا محالة يتحقق الخروج عن العهدة بالنسبة إلى ما تتجزأ التكليف به سواء انضم إليه الجزء المشكوك أم لا (ومجرد)

الشك في حصول الغرض وسقوط التكليف بالأقل واتصاف المأتمي به بالوجوب الفعلى والمؤثرة الفعلية غير ضائز بالمقصود بعد عدم القصور في الأقل المأتمي به في وفائه بالغرض ، وما قرع سمعك من عدم تجويز العقل الاكتفاء بالشك في الفراغ عند اليقين بالاشتغال انما هو فيما كان الشك في سقوط التكليف والفراغ عن عهده لقصور من ناحية المأتمي به ، لا فيما كان ذلك من جهة قصور في سقوط حكمه الناشئ من جهة فقدان الجزء المشكوك الذي هو بنفسه مجرى البراءة والترخيص كما في المقام ، حيث إن احتمال عدم سقوط التكليف بالأقل حينئذ مع الاتيان ب المتعلقة انما كان من جهة احتمال ملازمة سقوطه مع ما لا يتبع من القطعة المشكوكه المتعلقة بالزائد ( وبالجملة ) نقول ان هم العقل في حكمه بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ وعدم جواز القناعة بالشك فيه عند الجزم بالاشتغال بالتکليف ، انما هو لزوم رفع الشك عن جهة متعلق التكليف بايجاده في الخارج للتخلص عن تبعه مخالفته لا رفع الشك عنه من جهة سقوط التكليف عنه واتصافه بالوجوب الفعلى والمؤثرة الفعلية في تحقق الغرض ولو كان ذلك من جهة قصور حكمه الناشئ من جهة امر آخر هو نفسه تحت الترخيص ( ولا ريب ) ان ذلك مما يقطع بتحققه باتيان الأقل ولو على تقدير وجوب الأكثر واقعا ، حيث إنه باتيانه يقطع بالخروج عن عهدة ما تبعز عليه من التكليف به ولا يبقى معه شك الا من جهة اتصافه بالوجوب والمؤثرة الفعلية ، وبعد ما لم يكن هم العقل رفع الشك عنه من هذه الجهة لعدم كون ذلك لقصور في المأتمي به فلا يبقى مجال لاثبات وجوب الاتيان بالأكثر بقاعدة الاشتغال المذبور كما هو ظاهر ( هذا كله في البراءة العقلية .

( واما البراءة النقلية ) فعلى القول بجريان البراءة في المشكوك كما هو المختار ، فلا اشكال في جريانها أيضا من دون احتياج إلى اثبات ان الواجب هو الأقل ( واما بناء ) على القول بعدم جريان البراءة العقلية ، فعلى تقريبه من جهة العلم الاجمالي ، فان قلنا باقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، فلا اشكال أيضا في جريان البراءة الشرعية ( فان ) المانع عن جريانها على هذا المبني انما هو ابتلائهما بالمعارض وهو مفقود في المقام ، لسلامة الأصل الجاري في الأقل من معارضه جريانه في الأقل بعد العلم التفصيلي بوجوبه على كل تقدير ، هذا بالنسبة إلى ذات الوجوب

المتعلق بالأقل ( واما بالنسبة ) إلى حده فلا تجري فيه الأصل أيضا ، لعدم ترتيب ثمرة عملية عليه بعد حكم العقل بالاشغال بالنسبة إلى ذات التكليف ( هذا بناء ) على تقرير العلم الاجمالي من جهة اخذ الحدود في متعلق التكليف ( واما ) على تقريره من جهة الغيرية والنفسية ، فالاصل الجاري في الأكثـر في وجوبه النفسي وان كان معارضـا بالاصل الجاري في الوجوب النفسي للأقل - فيبقى العلم الاجمالي على حالـه من هذه الجهة ، الا انه بالنسبة إلى جزئـة المشـكوك للواجب لا مانع عن جريـانه في الأقل للعلم التفصيلي بوجوبـه اما لكونـه تمامـا المأمورـه او لكونـه جزـءـه ( وتوهمـ ) عدمـ جريـانـهـ فيـ كـوـنـهـ مـعـجـولـاـ شـرـعـياـ ( يـدـفعـهـ ) بـأنـهـ يـكـفـيـ فيـ جـرـيـانـهـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ مـاـ اـمـرـهـ رـفـعـهـ وـوـضـعـهـ بـيـدـ الشـارـعـ وـلـوـ بـتـوـسـطـ مـنـشـتـهـ وـهـوـ التـكـلـيفـ ( فـانـ ) لـلـشـارـعـ رـفـعـ الـجـزـئـيـةـ عـنـ المشـكـوكـ بـرـفـعـ الـيدـ عـنـ فـعـلـيـةـ التـكـلـيفـ المـتـعـلـقـ بـالـأـكـثـرـ ( وـحـيـنـذـ ) فـعـلـىـ مـسـلـكـ الـاقـضـاءـ فـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ تـجـريـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ النـافـيـةـ لـلـتـكـلـيفـ فـيـ الـأـكـثـرـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ اـتـعـابـ النـفـسـ بـاثـبـاتـ انـ الـوـاجـبـ هـوـ الـأـقـلـ ( وـاـمـاـ بـنـاءـ ) عـلـىـ عـلـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ تـجـريـ الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ الـقـطـعـيـةـ وـمـنـعـهـ مـنـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ النـافـيـ وـلـوـ فـيـ بـعـضـ أـطـرـافـهـ بـلـاـ مـعـارـضـ كـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ ، فـالـتـفـكـيـكـ بـيـنـ الـبـرـاءـ الـعـقـلـيـ وـالـشـرـعـيـةـ فـيـ غـايـةـ الـأـشـكـالـ إـذـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـأـمـرـ بـمـقـتضـيـ عـلـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـلـزـومـ تـحـصـيلـ الـجـزـمـ بـالـفـرـاغـ وـلـوـ جـعـلـيـاـ لـمـجـالـ لـجـرـيـانـ الـأـصـوـلـ النـافـيـةـ وـلـوـ فـرـضـ كـوـنـهـ بـلـاـ مـعـارـضـ ، إـلـاـ عـلـىـ فـرـضـ اـقـضـاءـ جـرـيـانـهـ لـاـثـبـاتـ انـ الـوـاجـبـ الـفـعـلـيـ هـوـ الـأـقـلـ وـلـوـ ظـاهـراـ كـيـ بـيـرـكـةـ اـثـبـاتـهـ ذـلـكـ يـكـونـ الـاتـيـانـ بـهـ فـرـاغـاـ جـعـلـيـاـ عـمـاـ ثـبـتـ فـيـ الـعـهـدـةـ ، وـهـوـ أـيـضـاـ فـيـ مـحـلـ الـمـنـعـ ، لـمـنـعـ اـقـضـاءـ مـجـرـدـ نـفـيـ وـجـوبـ الـأـكـثـرـ وـالـخـصـوصـيـةـ الزـائـدـةـ لـاـثـبـاتـ هـذـهـ الـجـهـةـ الـأـعـلـىـ القـوـلـ بـالـمـثـبـتـ الـذـيـ لـاـ تـقـوـلـ بـهـ ( نـعـ ) قـدـ يـتوـهـمـ تـكـفـلـ مـثـلـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـاـثـبـاتـ ذـلـكـ بـتـقـرـيـاتـ ثـلـاثـةـ ( أحـدـهـ ) اـنـ الـحـدـيـثـ نـاظـرـ إـلـىـ اـطـلـاقـاتـ أـدـلـةـ الـجـزـئـيـةـ وـاقـعـاـ بـتـقـيـيـدـ مـفـادـ فـعـلـيـتـهاـ بـحـالـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـاـنـهـ بـرـفـعـ فـعـلـيـةـ التـكـلـيفـ عـنـ المشـكـوكـ وـاقـعـاـ مـعـ ضـمـيمـةـ ظـهـورـ بـقـيـةـ الـأـجـمـالـ فـيـ فـعـلـيـةـ يـرـتـقـعـ الـأـجـمـالـ مـنـ الـبـيـنـ وـيـتـعـيـنـ كـوـنـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ الـفـعـلـيـ هـوـ الـأـقـلـ وـبـالـاتـيـانـ بـهـ يـتـحـقـقـ الـفـرـاغـ وـالـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ ( وـثـانـيـهـ ) تـقـرـيـهـ مـنـ

جهة المضادة بين فعلية التكاليف الواقعية والترخيصات الظاهرية ، بان نفي التكليف عن المشكوك ظاهرا ملازم حينئذ لعدم فعليته واقعا على تقدير تعلقه بالأكثر واقعا وبضميمة ظهور أدلة بقية الأجزاء في الفعلية يستكشف ان الواجب الفعلي هو الأقل ( وثالثها ) تقريره من جهة الملازمة العرفية بين رفع الجزئية عن شيء ولو ظاهرا مع كلية غيره ( ولكن الجميع ) كما ترى ( اما الوجه الأول ) فلمع صلاحية حديث الرفع لأن يكون ناظرا إلى نفي فعلية التكليف عن المشكوك واقعا ، إذ مفاد الرفع فيه كما أوضحتناه في محله عند التعرض لشرح الحديث انما هو مجرد الرفع الظاهري الثابت في المرتبة المتأخرة عن الجهل بالواقع ، ومثله غير صالح لتقيد إطلاق الجزئية الواقعية المحفوظة حتى بمرتبة فعليتها في المرتبة السابقة عن تعلق الجهل بها ( كيف ) وبعد ان كانت العناوين المأخذة في الحديث التي منها عنوان ما لا يعلم من الجهات التعليلية للرفع والمانعة عن تأثير ما يقتضي انشاء الحكم ، لا محيس من أن يكون الرفع في المرتبة المتأخرة عن الجهل بالواقع ، ولازمه بعد عدم شمول اطلاق الواقع حتى بمرتبة فعليته لمرتبة الجهل بنفسه هو امتياز تعلق الرفع في تلك المرتبة بالجزئية الواقعية المحفوظة في المرتبة السابقة على الجهل بها ، لاستحالة ورود الرفع في ظرف الجهل بشيء على الشيء الملاحظ كونه في المرتبة السابقة على الجهل بنفسه ، ولأن رفع كل شيء عبارة عن تقييده وبديله ، فلا يمكن ان يكون الرفع في هذه المرتبة تقيضا لما هو في المرتبة السابقة ، لأن وحدة الرتبة بين التقىضيين من الوحدات الشمان التي تعتبر في التناقض والتضاد ( وحينئذ ) فلو كانت مقتضيات الفعلية في المرتبة السابقة على الجهل متحققة ، لا يكاد يصلح مثل هذا الحديث للمانعة عنها كي يستكشف بمعونة ظهور أدلة بقية الأجزاء في الفعلية تحديد دائرة الواجب الفعلي بالأقل ( ومعه ) يبقى العلم الاجمالي على حاله في تأثيره في وجوب الاحتياط ( وتوهم ) ان الحكم الظاهري وان لم يكن في مرتبة الحكم الواقعي لكونه في المرتبة المتأخرة عن الشك في الحكم الواقعي الذي هو أيضا متاخر في الرتبة عن نفس وجوده ، الا ان الحكم الواقعي ولو بنتيجة الاطلاق يكون في مرتبة الحكم الظاهري وبذلك أمكن تعلق الرفع في تلك المرتبة بفعلية الحكم الواقعي ( مدفوع ) بأنه مع الاعتراف بكون الحكم الظاهري في طول الحكم

الواقعي كيف يمكن توهם كون الحكم الواقعي ولو بنتيجة الاطلاق في عرض الحكم الظاهري وفي مرتبته (فان) مرجع طولية الحكم الظاهري بعد أن كان إلى اخذ الشك في الحكم الواقعي في موضوعه كيف يعقل ان يكون الحكم الواقعي في مرتبة الشك بنفسه وهل هو إلا دعوى ان المعرض في مرتبة عارضه (نعم) الحكم الواقعي يجتمع مع الحكم الظاهري زمانا (ولكن) اجتماعه معه زمانا لا يقتضي اجتماعهما رتبة ، بل كل منهما حينئذ محفوظ في رتبة نفسه بلا تعديه من مرتبة إلى مرتبة كما اجتماع العلة مع معلولها كما هو ظاهر ( واما الوجه الثاني ) ففيه انه مبني على تسجيل المضادة بين فعليية الاحكام الواقعية والترخيصات الظاهرية ( ودون ) اثنائه خرط القتاد ، لما ذكرنا غير مرة من أنه لا- مضادة بين الترخيصات الظاهرية وبين فعليية الاحكام التي تتضمنها الخطابات الواقعية (فان) ما يضاد الترخيصات الشرعية الظاهرية بل العقلية أيضا انما هو الفعلي على الاطلاق على نحو يقتضي عدم قناعة المولى في حفظ مرامه بصرف خطابه الواقعي المتعلق بذات العمل بصيرورته بقصد حفظه حتى في المراتب المتأخرة عن الجهل بخطابه بایجاد الداعي للمكلف ولو باشاء آخر من ایجاب احتياط ونحوه « لا- الفعلى » من قبل الخطاب الواقعي الراجع إلى كون المولى بقصد حفظ مرامه من قبل دعوة خصوص خطابه الواقعي المتعلق بذات العمل ، فان ذلك مما يجتمع مع الترخيص الظاهري على الخلاف في المراتب المتأخرة عن الجهل بخطابه « والأول » مما لا طريق إلى احرازه « لان » الطريق إلى فعليية الاحكام الواقعية والاغراض النفس الامرية لا يكون الا الخطابات الواقعية ، والمقدار الذي يقتضيه كل خطاب ليس الا الفعلية بمقدار استعداد ذلك الخطاب لحفظ المرام من قبله ، لا أزيد منه « وبعد » اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص الظاهري على الخلاف لا يقى مجال كشف تخصيص الفعلية بالبقاء واثبات ان الواجب الفعلى هو الأقل بمجرد نفي الوجوب عن الأكثـر والخصوصية الزائدة وعلى فرض تسليم التضاد بين هذه المرتبة من الفعلية أيضا ، انما يكون ذلك مع الترخيص الظاهري ، لا مع مجرد عدم الفعلية ظاهرا كما هو مقتضى حديث الرفع ، فان نتيجة ذلك لا تكون الا مجرد العذر العقلي ، ومثله لا يضاد فعليية الاحكام الواقعية عند القائل بالتضاد فتأمل « ثم إن ذلك » أيضا في

فرض ظهور الأوامر الواردة في مقام شرح المركب في المولوية ، واما على ما هو التحقيق من ظهورها في الارشاد إلى الجزئية والشرطية ، فالامر أشكل (فان ) استفادة الامر الفعلى بالاجزاء حينئذ انما يكون من ناحية الامر بالكل ومع فرض اجماله وترددہ بين الأقل والأكثر من أين يثبت كلية الأقل وفعالية التكليف به بمجرد الترخيص الجاري في الأكثر ، بل وكذلك الامر في فرض ظهور تلك الأوامر في المولوية الفعلية (فان ) فعليتها حينئذ تتبع فعلية ما سبقت هذه لشرحه وهو الامر بالكل وبعد ان لا يكون لفعالية امره اطلاق يشمل حال فقد بعض الاجزاء لاـ مجال للاخذ باطلاق فعلية تلك الأوامر لاثبات فعلية وجوب الأقل كما هو ظاهر ( واما الوجه الثالث ) ففيه ان المورد الذي يحكم العرف بالملازمة بين الامرين حتى في مقام التنزيل ومرحلة الظاهر انما هو إذا كان التنزيل متوجها بدوا إلى عنوان أحد المتلازمين كما في تنزيل الأبوبة لزيد ، لا فيما كان التنزيل متوجها بدوا إلى عنوان عام وكان المتکفل لتطييقه على المورد هو العقل ( فان ) في مثله يمنع عن فهم العرف الملازمة بينهما حتى في مقام التنزيل ( والمقام ) من هذا القبيل حيث إن الرفع في دليل الرفع انما كان متوجها إلى عنوان عام وهو عنوان ما لا يعلم ، لا إلى عنوان الجزئية ، فلا يبقى مجال حينئذ للتشبه بفهم الملازمة لاثبات كلية الأقل ، ولذا لم يتوجه أحد اثبات كليته باستصحاب عدم جزئية المشكوك فيه بالملازمة المزبورة ( ولا أقل ) من الشك في ذلك فيبقى العلم الاجمالي على تأثيره ، لما عرفت غير مرة من أن المصحح للترخيص في أطراف العلم الاجمالي على هذا المسلك انما هو جعل البدل الواصل ، لا مجرد جعل البدل الواقعي ، فمع الشك في جعل البدلية وعدم احراز تحديد دائرة الواجب بالأقل ولو ظاهرا من جهة الشك في فهم العرف الملازمة بين التنزيلين ، كان العلم الاجمالي على مؤثراته في التنجيز والمانعية عن مجيء الترخيص على خلاف معلومه ولو في بعض الأطراف ( ثم انه من التأمل ) فيما ذكرنا يظهر الحال على سائر المسالك الاخر في الاحتياط العقلي أيضا ( فإنه ) لا مجال لجريان البراءة التقليدية في الأكثر والخصوصية الزائدة المشكوكة خصوصا على مسلك صاحب الفصول قدس سره ( إذ حكم العقل ) بوجوب الاتيان بالأكثر وبالخصوصية الزائدة المشكوكة ليس من جهة الفراغ عن عهدة

التكليف بالأكثـر نفسه ولا للتخلص عن احتمال العقوبة على ترك الخصوصية المشكوكـة حتى يجديه دليل الرفع ، وانما ذلك من جهة كونه من لوازم الفراغ عن عهـدة التـكـلـيف بالـأـقلـ ، وـدـلـيـلـ الرـفـعـ عـلـىـ فـرـضـ جـريـانـهـ لاـ يـكـادـ يـرـفـعـ هـذـاـ الـحـكـمـ العـقـلـيـ الـأـعـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ تـعـيـنـ كـوـنـ الـأـقـلـ هـوـ تـمـامـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـاقـعـاـ ، وـهـوـ أـيـضاـ مـاـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـيـ مـفـصـلاـ - ثـمـ إـنـ ذـلـكـ كـلـهـ - عـلـىـ القـوـلـ بـالـاحـتـيـاطـ الـعـقـلـيـ فـيـ الـمـقـامـ - وـاـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ - بـالـبـرـائـةـ الـعـقـلـيـ كـمـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ ، فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ تـجـريـ الـبـرـاءـ الـنـقـلـيـ أـيـضاـ كـحـدـيـثـ الرـفـعـ وـالـحـجـبـ فـيـ نـفـيـ الـمـشـكـوكـ فـيـ بـلـ وـدـلـيـلـ الـحـلـيـةـ أـيـضاـ فـيـ وـجـهـ ، بـلـ وـكـذـاـ يـجـرـيـ فـيـ اـسـتـصـاحـابـ الـعـدـمـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ اـثـبـاتـ كـلـيـةـ الـأـقـلـ كـيـ يـتـوجـهـ اـشـكـالـ الـمـثـبـتـيـةـ - إـنـهـ - بـعـدـ رـجـوعـ الـعـلـمـ الـأـجـمـالـيـ فـيـ الـمـقـامـ إـلـىـ عـلـمـ تـقـصـيـلـيـ بـتـعـلـقـ مـرـتـبـةـ مـنـ التـكـلـيفـ بـالـأـقـلـ وـشـكـ بـدـوـيـ فـيـ تـحـقـقـ مـرـتـبـةـ أـخـرـىـ مـنـهـ مـتـعـلـقـةـ بـالـزـائـدـ ، فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ الـأـصـلـ يـقـضـيـ عـدـمـ لـتـحـقـقـ أـرـكـانـهـ مـنـ الـيـقـينـ السـابـقـ وـالـشـكـ الـلـاحـقـ ، وـنـفـيـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ وـانـ لـمـ يـثـبـتـ حـدـ التـكـلـيفـ بـخـصـوصـ الـأـقـلـ ، وـلـكـنـهـ يـكـنـيـ حـيـنـئـذـ فـيـ عـدـمـ الـالـتـزـامـ بـالـمـشـكـوكـ فـيـ هـوـ مـجـرـدـ عـدـمـ وـجـوبـهـ مـنـ الـأـزـلـ بـضـمـيـةـ اـكـتـفـاءـ الـعـقـلـ فـيـ حـكـمـهـ بـتـحـصـيـلـ الـفـرـاغـ بـالـاتـيـانـ بـمـاـ عـلـمـ وـجـوبـهـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ تـمـامـ الـمـأـمـورـ بـهـ - مـنـ غـيرـ فـرـقـ - بـيـنـ اـنـ يـكـونـ الـمـسـتـصـاحـبـ عـدـمـ وـجـوبـهـ أـلـاـ ، بـلـ وـأـصـالـةـ عـدـمـ جـعـلـهـ لـتـحـقـقـ أـرـكـانـهـ مـنـ الـيـقـينـ السـابـقـ وـالـشـكـ الـلـاحـقـ حـتـىـ فـيـ الـأـوـلـ - لـاـنـ - مـاـ اـخـتـلـ فـيـ رـكـنـهـ حـيـنـئـذـ اـنـمـاـ هـوـ الـعـدـمـ النـعـيـ بـمـاـ هـوـ مـفـادـ لـيـسـ النـاقـصـةـ بـنـحـوـ يـصـدـقـ مـجـعـولـ مـرـكـبـ لـمـ يـلـحـظـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ ، لـاـ عـدـمـ الـمـمـحـمـولـيـ بـمـاـ هـوـ مـفـادـ لـيـسـ التـامـةـ - إـنـهـ لـاـ رـيـبـ - فـيـ كـوـنـهـ مـسـبـوـقـاـ بـالـيـقـينـ بـالـعـدـمـ - إـنـاـ - كـانـ مـرـجـعـ جـعـلـ الشـيـءـ إـلـىـ تـعـلـقـ الـلـحـاظـ بـهـ بـجـعـلـهـ وـاجـباـ أوـ جـزـءـ وـكـانـ يـخـتـلـفـ مـرـاتـبـ الـجـعـلـ وـالـلـحـاظـ أـيـضاـ بـوـحدـةـ الـمـجـعـولـ وـتـعـدـدـهـ ، فـلـاـ جـرـمـ بـعـدـ الـيـقـينـ بـتـحـقـقـ مـرـتـبـةـ مـنـهـ وـالـشـكـ فـيـ تـحـقـقـ مـرـتـبـةـ أـخـرـىـ تـجـريـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـجـوـبـ أـوـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـجـعـلـ بـالـجـزـءـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ وـبـالـأـكـثـرـ الـمـشـتـمـلـ عـلـيـهـ - وـتـوـهـمـ - أـنـ لـاـ اـثـرـ لـمـجـرـدـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـلـحـاظـ وـالـجـعـلـ

بالمشكوك فيه ، لأن الآثار الشرعية بل العقلية من الإطاعة والامتثال إنما تترتب على الأحكام الشرعية وجوداً وعديماً فلَا إثر لمجرد عدم الجعل إلا من جهة استتباعه لعدم المجعل وهو مبني على حجية المثبت أو دعوى خفاء الواسطة (مدفع) بان عدم جعل الوجوب واعياً كان أو ظاهرياً مستتبع لعدم الوجوب كذلك ، ومثله غير مرتب بالأصول المثبتة ، فان عدم الوجوب الظاهري حينئذ إنما كان من لوازمه عدم الجعل الظاهري الذي هو الاستصحاب ، لا من لوازمه نفس المستصحاب واقعاً (ويعد ان كان) نفس الجعل مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ويكتفي به في الأثر الشرعي في باب الاستصحاب ، فلا قصور في جريان استصحاب عدم تعلق الجعل به ، وإن لم يثبت بنفي هذه المرتبة تحديد مرتبة الجعل بخصوص الأقل (كيف) ولازم المنع عن جريان أصله عدم الجعل في المقام لأجل عدم ترتيب الأثر عليه إلا باعتبار ما يستتبعه من عدم تحقق المجعل ، هو المنع عن جريانه في الأحكام الكلية التي علم بعدمها قبل تشرع الأحكام وشك في ثبوتها في الشريعة عند تشرع الأحكام ، مع أن ذلك كما ترى (واضعف من ذلك) توهم معارضه أصله عدم تعلق الجعل بالأكثر المستعمل على الجزء المشكوك فيه أو أصله عدم وجوبه بأصله عدم تعلق الجعل بالأقل الفاقد للجزء المشكوك فيه وعدم وجوبه (فإن ذلك مبني) على أخذ حد القلة في معروض الوجوب في المرتبة السابقة عن تعلق الوجوب به ، وهو في محل المنع (لما عرفت) من أن الواجب على تقدير كونه هو الأقل إنما هو ذات الأقل مهملة المحفوظة في حال الانضمام بالزيادة وعدمه ، وإن طرود حد القلة عليه إنما نشاء من جهة قصور الوجوب أو الجعل عن شموله للزيادة ، فلا يمكن أخذ مثل هذا الحد الجانبي من قبل الوجوب في معروضه (وعليه) وبعد العلم بتعلق الوجوب بذات الأقل وحكم العقل بلزم الاتيان به ، لا يكاد يجري فيه أصله العدم كي يعارض الأصل الجاري في طرف الأكثر كما هو ظاهر (وبما ذكرنا) ظهر الحال في العدم السابق على البلوغ ، والعدم السابق على حضور وقت العمل في الموقتات (فإنه) على ما ذكرنا لا قصور في جريان الاستصحاب فيهما من غير فرق بين جعل المستصحاب هو عدم وجوب الجزء المشكوك فيه أو عدم وجوب الأكثر المستعمل عليه (وحينئذ) مما يظهر من بعض الاعلام قده من الأشكال على تلك الاستصحابات من جهة المثبتة في

بعضها وعدم ترتيب الأثر في البعض الآخر وعدم اليقين السابق في ثالث (منظور فيه) يظهر وجهه مما ذكرناه (هذا كله) فيما لو كان الترديد بين الأقل والأكثر في الاجزاء (واما إذا كان الترديد) بين الأقل والأكثر في شرائط المأمور به وموانعه ، فالكلام فيه هو الكلام في الــجزاء حرفــا بحرف ، والمحــتار فيها أيضا هي البراءة عــقا ونقلــا من غير فرق بين ان يكون منــشا انتــزاع الشرطــية أمرا خارجا عن المــشروع مــبائــنا معــه في الــوجود ، أو متــحدــا مع المــشروع وقائــما به ، فــان مــرجع شــرطــية شيء للمــأمور به بعد أن كان إلى اعتــيــار دخــل التــقيــد به في موضوع التــكــلــيف النفــسي في المرتبــة السابقة على تــعلــق الــوجــوب به بحيث كان التــقيــد جــزءــا للمــوضــوع ولو تــحلــيلا ونفس القــيــد خارجا ، فلا مــحــالة يكون مــرجع الشــك في شــرطــية شيء للمــأمور به إلى الشــك في أن مــوضــوع التــكــلــيف النفــسي هي ذاتــ الشــيء أو هي معــ التــقيــد بأمرــ كــذــائي فــتــجــري فيه أدلة البراءة عــقــليــها ونقلــيها.

(واما لو كان) الأقل والأكثر من قبيل الجنس والنوع أو الطبيعي واللحصة كما إذا دار الامر بين وجوب اطعام مطلق الحيوان أو الانسان ، أو وجوب اكرام الانسان أو خصوص زيد ، ففي جريان البراءة فيه عن الخصوصية المشكوكــة اشكــال ، منــشــئــ الاــشــكــال في كــونــ الشــهــبةــ فيهــ منــ الأــقلــ والأــكــثــرــ أوــ المــتــبــائــنــينــ (ولــكنــ الأــقــوىــ)ــ فيهــ وجــوبــ الــاحــتــياــطــ (لاــ لــماــ قــيلــ)ــ منــ أنــ التــرــدــيدــ بيــنــ الجنســ والنــوعــ وــانــ كانــ بالــتــحلــيلــ العــقــليــ منــ الأــقلــ والأــكــثــرــ ، ولكــنهــ بنــظرــ العــرــفــ خــارــجاــ يــكــونــ منــ التــرــدــيدــ بيــنــ المــتــبــائــنــينــ ، منــ جــهــةــ تــبــايــنــ مــفــهــومــ الــإــنــســانــ بــحــســبــ الــارــتكــازــ الــعــرــفــيــ معــ مــفــهــومــ الــحــيــوانــ ، فــيــجــبــ فــيــ الــاحــتــياــطــ - إــذــ لــازــمــ - ذــلــكــ هوــ التــفــصــيــلــ بيــنــ انــ يــكــونــ التــرــدــيدــ فــيــ مــتــعــلــقــ الــخــطــابــ بيــنــ الــحــيــوانــ وــالــإــنــســانــ ، وــبيــنــ الــحــيــوانــ وــالــحــيــوانــ النــاطــقــ بالــمــصــيرــ فــيــ الثــانــيــ إــلــىــ الــبرــاءــةــ لــانــدــرـ~ـاجــهــ فــيــ الأــقــلــ والأــكــثــرــ حتــىــ بنــظرــ العــرــفــ بــلــحــاظــ اــتــحــادــ الــمــفــهــومــ منــ الــحــيــوانــ فــيــ الــحــيــوانــ النــاطــقــ مــعــ الــمــفــهــومــ منــ الــحــيــوانــ المــطــلــقــ ، معــ أــنــ الــالــلــتــزــامــ بــذــلــكــ كــمــاــ تــرــىــ - فــانــ محلــ الكلــامــ - انــماــ هوــ فــيــماــ لوــ كانــ تــرــددــ مــتــعــلــقــ التــكــلــيفــ أوــ مــوــضــوعــهــ منــ قــبــيلــ الجنســ والنــوعــ أوــ الطــبــيــعــيــ والــلحــصــةــ ، بــأنــهــ يــنــدــرــجــ مــثــلــهــ فــيــ الأــقــلــ والأــكــثــرــ أوــ المــتــبــائــنــينــ ، كانــ التــعبــيرــ عنــ ذــلــكــ بــعــنــوــانــ بــســيــطــ كالــإــنــســانــ أوــ بــعــنــوــانــ مــرــكــبــ كالــحــيــوانــ النــاطــقــ ، أوــ بــغــيرــ ذــلــكــ منــ

أنباء التعبير ( بل ذلك ) من جهة عدم تحقق ملاك الأقل والأكثر فيه حتى بحسب التحليل العقلي ( فان ) مناط كون الشبهة من الأقل والأكثر كما عرفت غير مرة هو ان يكون الأقل على نحو يكون بذاته وحصته الخاصة سوى حده الأقلية محفوظا في ضمن الأكثر نظير الكليات المشككة المحفوظ ضعيفها بذاته لا بحد ضعفه في ضمن شديدها ( ومن الواضح ) عدم صدق المناط المزبور في مفروض البحث ( فإنه بعد ) تخصص الطبيعي في المتواطيات بالضرورة إلى حচص متعددة وآباء كذلك بعد الافراد بحيث كان المتحقق في ضمن كل فرد حصة وأب خاص من الطبيعي المطلق غير الحصة والأب المتحقق في ضمن فرد آخر كالحيوانية الموجودة في ضمن الانسان بالقياس إلى الحيوانية الموجودة في ضمن نوع آخر كالبقر والغنم ، وكالانسانية المتحقق في ضمن زيد بالقياس إلى الانسانية المتحققة في ضمن بكر وخالد « فلا محالة » في فرض الدوران بين وجوب اكرام مطلق الانسان أو خصوص زيد لا يكاد يكون الطبيعي المطلق بما هو جامع الحصص والاباء القابل للانطباق على حصة أخرى محفوظا في ضمن زيد كي يمكن دعوى العلم بوجوبه على اي حال « لان » ما هو محفوظ في ضمنه انما هي الحصة الخاصة من الطبيعي ، ومع تغاير هذه الحصة مع الحصة الأخرى المحفوظة في ضمن فرد آخر كيف يمكن دعوى اندراج فرض البحث في الأقل والأكثر ولو بحسب التحليل بل الامر في أمثل هذه الموارد يتنهى إلى العلم الاجمالي بتعلق التكليف اما بخصوص حصة خاصة او بجامع الحصص وال الطبيعي على الاطلاق بما هو قابل الانطباق على حصة أخرى غيرها ، ومرجعه إلى العلم الاجمالي اما بوجوب هذه الحصة الخاصة وحرمة ترك الاتيان ، بها مطلقا ، واما بوجوب حصة أخرى غيرها المشمولة لاطلاق الطبيعي وحرمة تركها في ظرف ترك الحصة الخاصة ، وفي مثله بعد عدم انطباق أحد التركين على الاخر وعدم قدر متيقن في البين في مشموليته للوجوب النفسي الأعم من الاستقلالي والضمني ، يرجع الامر إلى المتبائنين فيجب فيه الاحتياط باطعام خصوص زيد « لان » باطعامه يقطع بالخروج عن عهدة التكليف المعلوم في البين ، بخلاف صورة اطعام غير زيد ، فإنه لا يقطع بحصول الفراغ ولا يؤمن العقوبة على ترك اطعام زيد « وبما ذكرنا » يظهر الحال في جميع

موارد الدوران بين التخيير والتعيين الشرعي كما في الحال الثالث فإنه بمقتضى ما ذكرناه من البيان لابد من الاحتياط بالاتيان بما يحتمل وجوبه تعينا (من دون) فرق بين القول برجوع التخيير فيه إلى التخيير العقلي الراجع إلى كون الواجب هو الجامع بين الأمور المزبورة، وبين القول برجوعه إلى وجوب كل واحد منها بوجوب مستقل ناش من مصلحة مستقلة وانه بالاتيان بأحدتها يسقط الوجوب عن البقية لمكان المضادة بين ملاكاتها في مقام التتحقق «فإنه» على كل تقدير عند الشك في الوجوب التعيني لأحدتها لابد بمقتضى العلم الاجمالي المزبور من الاحتياط عقلا-باتيان ما يحتمل تعينيته وإلى ما ذكرنا يكون نظر الشيخ «قدره» في مصيره إلى الحق المقام بالمتباينتين الا الأقل والأكثر ، فلا يلزم عليه حينئذ الالتزام بالبراءة في المقام على نحو ما اختاره في الأقل والأكثر كي يشكل عليه بأنه لا وجه للتفكيك بين المقادمين فتقدير ، هذا كله في البراءة العقلية - واما البراءة الشرعية - فعلى المختار من علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية لا تجري البراءة الشرعية أيضا - واما على القول - باقتضاء العلم الاجمالي لذلك ، فالظاهر أنه لا مانع عن جريانها في كل واحد من التركين وهما ترك العتق في ظرف وجود الاطعام والصيام وترك الاطعام والصيام المقرن بترك العتق - وذلك - اما من جهة العلم الاجمالي فلما هو المفروض من اقتضائه لوجوب الموافقة القطعية وقابليته لمنع المانع ، واما من جهة محذور استتباع جريانها للمخالفة القطعية ، فلعدم لزومها في المقام ، لأن ما يعلم تقضيلا حرمة ترك ، الاطعام والصيام المقرن لترك الاطعام والصيام واما تركه في ظرف وجود الاطعام والصيام فلا يعلم حرمه ، كما لا يعلم أيضا حرمة ترك ، الاطعام والصيام المقرن مع ترك العتق ، لأنه من المحتمل كون العتق هو الواجب التعيني ، إذ على هذا التقدير لا يكون ترك الاطعام والصيام حراما ولا معاقبا عليه وانما العقاب حينئذ يكون على ترك العتق ، غاية الامر انه قارن ترك الاطعام والصيام مع ترك العتق الذي هو المحرم والمعاقب عليه (وبذلك ) يندفع توهم المانع عن جريان البراءة في ظرف ترك الصيام والاطعام في ظرف ترك العتق ، بدعوى العلم التفصيلي بحرمة والعقوبة عليه (وجه ) الاندفاع ما عرفت من أن المعلوم تقضيلا حرمة انما هو ترك العتق في ظرف ترك البقية لا ترك الصيام والاطعام المقرن بترك العتق

المحتمل وجوبه تعينا ، فان من المحتمل حينئذ إباحة تركهما وان العقوبة المترتبة تكون على ترك خصوص العتق (ولكن) الذي يسهل الخطب هو فساد المبني المزبور ، وان التحقيق هو علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية على نحو يمنع عن مجيء الترخيص على خلافه ولو في بعض الأطراف ، وعليه فلا محيسن من الاحتياط باتيان ما هو المتيقن وجوبه (هذا كله ) إذا كانت الخصوصية المشكوك دخلها في المطلوب من قبيل الخصوصيات المتنوعة أو المنسخة المفردة (واما) إذا كانت من الخصوصيات العرضية غير المنسخة مثل العدالة والايام ونحوها كما في الترديد بين العام والخاص والمطلق والمقييد كتردد متعلق العتق الواجب بين مطلق الرقبة أو الرقبة المؤمنة ، ففي جريان البراءة فيه أيضا اشكال منشئ الاشكال المتقدم في نحو الجنس والنوع في اندراجه في الأقل والأكثر أو المتباثنين (وقد) يقرب البراءة فيه برجوعه إلى الشك في التكليف بالقيد والخصوصية المشكوكه فتجري فيه البراءة على نحو ما مر في الشك في الجزئية (ولكن) التحقيق في المقام هو التفصيل ، بين ان يكون القيد المشكوك فيه على نحو يكون كل فرد من افراد الطبيعي قابلاـ للاتصال به كالقيام والقعود والايام في الرقبة ، وبين ما لا يكون كذلك كالهاشمية ونحوها ( بالمصير ) فيما كان من قبيل الأول إلى البراءة نظراـ إلى رجوع الشك حينئذ في كل ما يفرض كونه من افراد الطبيعي وينطبق عليه أول وجود الطبيعي إلى أن الواجب هذه الحصة الفاقدة للخصوصية أو هي بشرط وجdanها للخصوصية الزائدة القابلة لطروحها عليها فيرجع إلى الأقل والأكثر وتجري فيه البراءة عقلليها ونقلها ، من غير فرق بين ان يكون القيد متتحدا مع المشروط وقائما به ، وبين ان يكون خارجا عنه ومغايرا معه في الوجود ( وفي الثاني ) إلى الاستغال ، لرجوع الشك حينئذ إلى الشك في أن الواجب هو خصوص الحصة الواجبة للخصوصية أو الجامع بينها وبين الفاقد الذي هو غير قابل لأن يوجد مع الخصوصية فينتهي الاـمر إلى الدوران بين التعين والتخيير والعلم الاجمالي بين المتباثنين بنحو ما قربناه في الدوران بين الجنس والنوع فيجب الاحتياط باتيان الواجب للخصوصية ( والسر ) في الفرق المزبور بعد اقتضاء التكليف بالطبيعي الصرف بنظر العقل مطلوبية أول وجوده ، هو ان في فرض قابلية

ص: 400

جميع افراد الطبيعي لطرو الخصوصية عليه يكون كل ما يفرض عند العقل كونه أول وجود لهذه الطبيعة يعلم بمطلوبية ذاته وإنما الشك في أنه هو الواجب أو هو مع الخصوصية الزائدة القابلة لطروها عليه ، وبذلك يندرج في الأقل والأكثر ( بخلاف ) فرض عدم قابلية بعض افراد الطبيعي لطرو الخصوصية عليه ، فإنه لو فرض كون الفرد الفاقد للخصوصية أول وجوده لا يعلم بمطلوبية الحصة المحفوظة في ضمنه ، لاحتمال كون المطلوب هي الحصة الواجبة للخصوصية أو القابلة لايجادها فيها ، فيندرج بذلك في المتباثين ، لتردد الواجب حينئذ بين الجامع بين الوجودين أو خصوص الواجب للخصوصية فيجب فيه الاحتياط باتيان الواجب للخصوصية ( وعليك ) بالتأمل فيما ذكرناه في الفرق بين الفرضين ، فإنه ينفعك أنشأ الله تعالى عن التباس الامر عليك في أمثال الموارد لتمييز باب الأقل والأكثر في المشروطات والمقيدات من باب التعيين والتخيير الرابع فيه العلم الاجمالي إلى المتباثين ( هذا كله ) في شقوق الترديد بين الأقل والأكثر في معرض التكليف الذي هو فعل المكلف أو متعلقه الذي هو الموضوع الخارجي من حيث الشك في الجزئية أو الشرطية أو المانعية ( وقد عرفت ) ان المختار في جميع فروض المسألة هي البراءة عقليها وتقليلها ، الا فيما كان الترديد فيه من قبيل الترديد بين الجنس والنوع والكتل والحصة ( فان ) المرجع فيمثله هو الاستغلال عقلا ( من ) دون فرق فيما ذكرناه من البراءة بين كون الشبهة وجوبية أو تحريمية ، لاتحاد مناط البراءة في الجميع ، غير أن الشبهات التحريمية تكون على عكس الشبهات الوجوبية ، فان في الشبهات الوجوبية يكون الأقل متى نفون الوجوب والأكثر مشكوكا ، وفي الشبهات التحريمية يكون الأكثر متى نفون الحرمة والأقل مشكوكا فلو شك حينئذ في دخل شيء في الحرام المركب على نحو الجزئية أو القيدية ، تجري البراءة عن حرمة الأقل مع ترك المشكوك فيه ( بل لو قلنا ) بالاحتياط العقلاني في الشبهات الوجوبية لمكان شبهة الحصول من اقتضاء الاستغلال بالأقل للفراغ اليقيني عنه الذي لا يحصل الا باتيان الأكثر ، أمكن القول بالبرائة في الشبهات التحريمية ، لمكان عدم اقتضاء قاعدة الشغل المزبور فيها وجوب الاجتناب عن الأقل ( فإنه ) بعد أن كان عصيان الحرام المركب بارتكاب

مجموع الاجزاء من

ص: 401

حيث المجموع ، ويكتفي العقل في تحقق ترك العصيان بترك جزء المركب ولو كان هو الجزء الأخير منه (فلا جرم) مع الشك في دخل شيء في موضوع الحرمة بنحو الجزئية أو القيدية يكتفى العقل بتركه في عدم حرمة البقية ، للشك حينئذ في أصل حرمة البقية (والفرض) أيضاً عدم اقتضاء قاعدة الشغل بترك الحرام المركب الاـ الفراغ عنه بترك المجموع من حيث المجموع بلا اقتضاء مجرد اليقين بالشغل المزبور لحرمة البقية (وهذا) بخلاف الواجب المركب ، فان عصيانه لما كان بترك جزء منه ، فمع العلم باشتغال العهدة بالتكليف بالأقل يمكن اثبات وجوب الاتيان بالأكثر بقاعدة الشغل بالأقل (وحينئذ) فما توهم من اقتضاء وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوية لوجوبه أيضاً في الشبهات التحريرمية مما لا ينبغي الاصغاء إليه.

« الصورة الثانية » في دوران الأقل والأكثر في الأسباب والمحصلات ، فيما كان الواجب والمأمور به عنواناً بسيطاً كالغسلات الخاصة في باب الطهارة الحديثة والخبيثة ، بناء على أن المأمور به هي الطهارة وإن الامر بالغسلات إنما هو لكونها محصلة لها ، لا أنها هي المأمور بها « وفي جريان البراءة » عند الشك في دخل شيء في المحقق بنحو الجزئية أو القيدية اشكال ، والمشهور العدم مطلقاً في الأسباب الشرعية والعقلية والعادلة (لان) التكليف بالامر البسيط معلوم بجميع حدوده والشك في دخل شيء في تتحققه راجع إلى الشك في حصول الفراغ منه بدونه ومقتضى اطلاق كلامهم هو عدم الفرق بين كون الامر البسيط دفعي الحصول والتتحقق أو متدرج الحصول والتتحقق من قبل اجزاء متحققه (ولكن التحقيق) التفصيل بين ان يكون العنوان البسيط الذي هو المأمور به ذا مرتبة متفاوتة متدرج الحصول والتتحقق من قبل اجزاء علته ومحققه بان يكون كل جزء من اجزاء سببه مؤثراً في تتحقق مرتبة منه إلى أن يتم المركب فيتتحقق تلك المرتبة الخاصة التي هي منشأ الآثار ، نظير مرتبة خاصة من النور الحاصلة من عدة شموع والظاهر أنه من هذا القبيل باب الطهارة كما يكشف عنه ظاهر بعض النصوص الواردة في باب غسل الجنابة من نحو قوله (عليه السلام) تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله (عليه السلام) في الصحيح فما جرى عليه الماء فقد طهر ، وقوله في الصحيح الآخر وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته (ويعرضنه)

استدلال جمع منهم على ناقصية الحدث الأصغر الواقع في أثناء الغسل ، بان الحدث الأصغر ناقص للطهارة بكمالها فلابعاضها أولى « وبين » ما لا يكون كذلك بان كان العنوان البسيط غير مختلف المراتب دفعي الحصول والتحقق عند تمامية محققة - فعلى الأول - لا قصور في جريان أدلة البراءة عند الشك في المحقق ودورانه بين الأقل والأكثر ، فان مرجع الشك في دخل الزائد في المحقق حينئذ بعد فرض ازدياد سعة الامر البسيط بازدياد اجزاء متحققه إلى الشك في سعة ذلك الامر البسيط وضيقه ، فينتهي الامر في مثله إلى الأقل والأكثر في نفس الامر البسيط ، فتجري فيه البراءة عقليها ونقلها ، من غير فرق بين كون المحصل له من الأسباب العقلية والعادية أو الأسباب الشرعية كباب الطهارة الحديثة بل الخبيثة أيضا ( واما على الثاني ) وهو فرض كون البسيط دفعي الحصول والتحقق عند تحقق الجزء الأخير من علته ، فلا محicus عند الشك في دخل شيء في متحققه من الاحتياط « لان » التكليف قد تنجز بمفهوم مبين معلوم بالتفصيل بلا ابهام فيه ، والشك انما كان في تتحققه وحصول الفراغ منه بدونه ، والعقل يستقل في مثله بوجوب الاحتياط تحصيلا للجزم بالفراغ عمما ثبت الاشتغال به يقينا ( ولازمه ) المنع عن جريان الأصول النافية أيضا من غير فرق بين كون المحقق من الأسباب العاديـة والعـقلـية أو من الأسباب الشرعـية ( نعم ) بناء على تعليقـية حـكم العـقل بالـفرـاغـ الجـزـميـ على عدمـ مجـيـءـ التـرـخيـصـ علىـ الـخـلـافـ كماـ هوـ أـسـاسـ القـولـ باقتضاءـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـوجـبـ الموـافـقـةـ الـقطـعـيـةـ ، لاـ قـصـورـ فيـ جـريـانـ أـدـلـةـ الـمـرـخـصـةـ حتـىـ فيـ فـرـضـ كـوـنـ المـحـقـقـ منـ الأـسـبـابـ الـعـقـلـيـةـ والـعـادـيـةـ فـضـلاـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـ الأـسـبـابـ الشـرـعـيـةـ ، حيثـ إـنـهـ يـشـكـ فـيـ حـرـمـةـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ بـالـبـسـيـطـ مـنـ قـبـلـ الـجـزـءـ الـمـشـكـوـكـ دـخـلـهـ فـيـ مـحـقـقـهـ وـاـنـ كـانـتـ سـبـبـيـتـهـ عـقـلـيـةـ اوـ عـادـيـةـ ، فـيـجـرـيـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ وـنـحـوـ ، مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ اـثـبـاتـ سـبـبـيـتـهـ الـأـقـلـ وـمـؤـثـرـيـتـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـبـسـيـطـ ، وـلـاـ إـلـىـ اـجـزـاءـ الـأـصـلـ فـيـ نـفـسـ السـبـبـ كـيـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـشـكـالـ الـمـثـبـتـيـةـ تـارـةـ ، وـعـدـمـ مـجـعـولـيـةـ السـبـبـيـةـ أـخـرىـ حتـىـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـشـرـعـيـةـ ، بـدـعـوـيـ اـنـهـ مـعـ تـعـلـقـ الـجـعـلـ الـشـرـعـيـ بـالـمـسـبـبـ لـاـ يـعـقـلـ تـعـلـقـهـ أـيـضاـ بـنـفـسـ السـبـبـ ( فـانـ المـانـعـ ) عـنـ جـريـانـ الـأـصـولـ النـافـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـنـىـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ انـماـ

ص: 403

هو تساقطها بالتعارض ، وبعد عدم جريانها في مقطع المخالفة من ناحية الأقل لا قصور في جريانها بالنسبة إلى مشكوك المخالفة من ناحية مشكوك الدخل في السبب كما هو ظاهر (ولكن) الذي يسهل الخطب كما بيناه مرارا هو فساد هذا المبني (فإن التحقيق) هو تنجيزية حكم العقل عند اليقين بالاستغال بوجوب تحصيل الجزم بالفراغ الأعم من الحقيقى والجعلى على نحو يأبى عن الترخيص على خلافه (وعليه وبعد) رجوع الشك في دخل المشكوك فيه في السبب إلى الشك في تحقق المسبب المأمور به بدونه لا محيد من الاشتغال ، ولاـ مجال لجريان الأصول النافية والترخيصات الظاهرية كحدث الرفع وأصلة عدم الجزئية ، وعدم تعلق الجعل بالزائد المشكوك فيه في الأسباب الشرعية ، وان قلنا بمحالته السببية فيها مستقلا أو كفاية مطلق المجنولة ولو تبعيا في جريان الأصل ، الا على تقدير مثبتتها لسببية الأقل ومؤثراته في تتحقق المسبب ليكون بذلك مثبتا للفراغ الجعلى الظاهري ، ومثله كما ترى خارج عن عهدة تلك الأصول الا على القول بالأصل المثبتة (لا يقال) انه يمكن جريان البراءة على هذا المبني أيضا في نفس المسبب في طرف تركه (فإنه) بعد ما ينعدم الامر البسيط بانعدام كل واحد من اجزاء محققه على نحو العموم البديلي ، فلا محالة عند الشك في جزئية شيء لمتحققه يتنهى الامر في طرف حرمة تركه إلى الأقل والأكثر ، حيث إن تركه الناشئ من قبل ترك الأقل مما يعلم تفصيلا حرمه واستحقاق العقوبة عليه للعلم بافضاء تركه إلى ترك المأمور به (واما) تركه الناشئ من قبل ترك المشكوك جزئيته للسبب ، فلم يعلم حرمهتعد اعدام المأمور به وتعدد اجزائه بين الأقل والأكثر خصوصا في الأسباب والمحصلات الشرعية التي لا سهل للعقل إلى معرفتها الا بيان الشارع (فإنه يقال) هذا انما يتم إذا كان إضافة اجزاء المحقق بالكسر إلى المحقق بالفتح من قبيل الجهات التقيدية الموجبة لتكرر اعدام المأمور به بالإضافة إليها حيث إنه بتعدد اجزاء المحقق حينئذ بتعدد الإضافات والتقييدات ، وبذلك يتكرر الاعدام أيضا فينتهي الامر من جهة حرمة الترك إلى الأقل والأكثر (وليس الامر كذلك ) بل إضافة اجزاء المحقق إليه انما تكون ممحضة بكونها من الجهات

التعليلية ، وعليه لا يكاد يتصور للبسط الذي هو المسبب الا عدم واحد وان بلغ اجزاء محققه في الكثرة ما بلغ لا اعدام متعددة وانما التعدد المتصور فيه انما هو في إضافة ذلك العدم الواحد إلى اجزاء علته ومحققه من حيث تتحققه بانعدام كل واحد من اجزاء علته ( وبعد ) العلم بوقوع العدم المزبور تحت النهي والمبغوضية الفعلية حسب اقتضاء الا\_امر بالشيء النهي عن النفيض ، لا\_محicus في مقام الفراغ من تحصيل الجزم بالخروج عن عهده ، ولا\_ يكون ذلك الا\_ بالاتيان بجميع ما يحتمل دخله في محققه ( وبما ذكرنا من البيان ) ظهر فساد مقايسة المقام بصورة تركب المأمور به ( فان ) جريان البراءة فيه انما هو لأجل ان لكل واحد من اجزاء المركب المأمور به عدم مستقل يكون متعلقا للنهي الضمني قبال الاخر « فإنه » بهذا الاعتبار يتصور للمأمور به اعدام متعدد حسب تعدد اجزائه ، فينتهي الامر فيها إلى الأقل والأكثر ، وأين ذلك والامر البسيط الذي لا يتصور له إلا عدم واحد.

« تذليل » قد يتولد مما ذكرنا من الوجه في أصلالة الاشتغال وعدم جريان البراءة عند الشك في المحقق ودورانه بين الأقل والأكثر « الاشكال » في جريان البراءة في جميع موارد دوران الامر بين الأقل والأكثر في المركبات أيضا « بتقرير » ان المصالح والملاكات المبتية عليها التكاليف الشرعية على مذهب العدلية أيضا من قبيل العناوين البسيطة والمسبيبات التوليدية من متعلقات التكاليف والافعال الصادرة من المكلف ، فان الغرض من الا\_امر بالافعال الخارجية انما هو حصول تلك المصالح والملاكات ، ومع وقوعها تحت الإرادة الفعلية الموجبة لتوجيهها نحو محققتها من الافعال الخارجية ، لابد بمقتضى البيان المتقدم من الاشتغال في جميع موارد دوران المكلف به بين الأقل والأكثر ( لأن ) العقل ملزم في مثله بتحصيل مرام المولى ولو لم يكن بنفسه في حيز خطابه مستقلا ، فيلزم سد باب البراءة كليه في جميع موارد الأقل والأكثر الارتباطي ، فإنه ما من مورد يشك فيه في دخل شيء في المكلف به على نحو الجزئية أو الشرطية الا والشك فيه يرجع إلى الشك في حصول الملاك وتحققه بدون المشكوك فيه فلا بد بمقتضى اشتغال العهدة بتحصيل الملاك من الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل دخله في

حصول المالك ( وقد أفاد الشيخ « قده » في دفع الاشكال بوجهين ( تارة ) بفرض الكلام على مذهب الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح ، أو على مذهب من يقول من العدلية بكفاية المصلحة في نفس الامر والتکلیف وان لم تكن في المأمور به ( وأخرى ) بان نفس الفعل من حيث هو ليس لطفا ولو لم يؤت به على وجه الامثال وان اللطف انما هو في الاتيان به على وجه الامثال ، فيحتمل حينئذ ان يكون اللطف منحصرا في امثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجده كما صرخ به بعضهم ( وبعد ) تعذر ذلك كما في المقام حيث إن الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل ، لا يعلم بحصول اللطف بالأقل المأمور به من الجاهل الخ ( ولا يخفى عليك ) ما في هذين الجوابين ( اما الأول ) ظاهر لأنه في الحقيقة تسليم للاشكال على ما يقتضيه مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد الكائنة في متعلقاتها ( واما الثاني ) فيه أولاً انه خلاف ما هو التحقيق حتى على مختاره ( قده ) من عدم دخل قصد الوجه في تحقق الامثال ( وثانيا ) ان قصد الوجه على تقدير اعتباره انما يكون مختصا بالعبادات المتوقف صحتها والخروج عن عهدة الامر بها على الاتيان بها عن قصد امثال أمرها ، وليس محل الكلام مختصا بالعبادات ، بل يعم التوصيليات ( لان ) في الأوامر التوصيلية أيضا لابد من اشتغال متعلقاتها على المصالح والملاكات ( وثالثا ) ان اعتبار قصد لوجه في حصول الغرض في العبادات انما يكون في صورة التمكّن من ايقاع الفعل على وجهه ، فلا يوجب سقوطه حينئذ لأجل التعذر انتفاء أصل المالك كي يقتضي عدم وجوب الاحتياط باتيان الأكثر ، والا لاقتضي عدم وجوب الأقل أيضا ، من جهة اقتضاء وجوبه حينئذ لكونه بلا مالك يقتضيه ( وقد تصدى ) بعض الأعظم « قده » لدفع الاشكال المزبور على ما في تقرير بعض تلاميذه ، بما يرجع حاصله إلى منع دخول المصالح والملاكات الكائنة في متعلقات التكاليف تحت الإرادة الفعلية بحيث تصير في عهدة المكلف ويجب عليه تحصيلها ، بدعوى انه يعتبر في صحة تعلق التكليف الفعلي بشيء ان يكون ذلك الشيء مقدورا للمكلف ولو بواسطة سببه وعلته بان يكون من المسببات التوليدية لفعل المكلف كالقتل والاحراق ، اما بان يكون الفعل الصادر منه تمام العلة لحصوله ، او الجزء الأخير

ص: 406

منها ، ويدون ذلك لا يكاد يصح ان يتعلق به الإرادة الفعلية من الأمر ، والمصالح والملاکات الكائنة في متعلقات التكاليف من هذا القبيل ، حيث إنها ب نفسها لا تكون مقدورة للمكلف ، ولا كانت أيضا من قبيل المسببات التوليدية لفعل المكلف بحيث يصح ان تستند إليه كالقتل والاحراق « لعدم » كون الفعل الصادر من المكلف سببا توليديا لتلك الآثار بنحو العلية التامة أو الجزء الأخير منها حتى يصح بذلك وقوعها تحت إرادة الأمر وتتكليفه ، وانما يكون ذلك من المقدمات الاعدادية المحضة لحصول الأثر ، فيتوسط بين الفعل الصادر عن الفاعل والأثر أمر اخر خارجة عن قدرة الفاعل كصيروة الزرع سنبلة والبسرة تمرا ، حيث إن الفعل الصادر من الفاعل لا يكون الا حرث الأرض ونشر البذر وهو بنفسه غير كاف في حصول السنبلة ، بل يحتاج حصوله إلى مقدمات أخرى خارجه عن تحت قدرة الفاعل و اختياره « وبذلك » لا- يصلح شيء من المصالح والاغراض التي هي مناطات الاحكام لأن يتعلق به إرادة الأمر وتتكليفه ، بل ما يتعلق به الإرادة الفعلية حينئذ انما هي نفس الافعال الصادرة عن المكلف ، فيندفع الاشكال المزبور من رأسه في المركبات الارتباطية ( لأن ) المأمور به فيها انما هي الافعال الصادرة عن المكلف ، دون الملاکات والمصالح والاغراض ، وانما هي من الدواعي والعلل التشريعية لإرادة الأمر ( بخلاف ) العناوين التوليدية لفعل المكلف ، فإنها من جهة كونها تحت قدرة المكلف و اختياره ولو بالواسطة أمكن ان يتعلق الامر بتحصيلها ، ومع الاستغلال بتحصيلها ودوران محققتها بين الأقل والأكثر لابد فيها من الاحتياط بالاتيان بالأكثر ( وفيه ما لا يخفى ) فان غاية ما يقتضيه البيان المزبور انما هو عدم وقوع المصالح والملاکات تحت الامر والتکلیف بوجودها الطارد لجميع الاعدام من جهة خروجها كذلك عن تحت قدرة المكلف ، و اختياره ( لا مطلقا ) حتى بحفظ وجودها من قبل الافعال الصادرة من المكلف ، فإنه بعد أن كان للأفعال الصادرة من المكلف دخل في حصول الملاکات ولو بنحو الاعداد المستتبع للانتفاء عند الانتفاء لا محيس من وقوعها بهذا المقدار تحت إرادة الأمر وتتكليفه كما أوضحتناه في مبحث مقدمة الواجب ، ومرجعه إلى ايجاب حفظ الغرض وسد باب عدمه من قبل ما يتمشى منه من المقدمات الاختيارية ( وعليه )

يتوجه الاشكال المذبور، حيث يكفي هذا المقدار في المنع عن جريان البراءة عند الشك وتردد المأمور به بين الأقل والأكثر، لأن ما هو الموجب لعدم جريان البراءة في صورة الشك في حصول العنوان، موجب لعدم جريانها عند الشك في حصول المالك أيضاً (وتوهم) عدم امكان تعلق الإرادة الأمريكية بالاغراض وملالات الاحكام رأساً حتى يحفظ وجودها من قبل المأمور به، لأن الإرادة الأمريكية إنما تتعلق بما يمكن ان تتعلق به الإرادة الفاعلية، والآثار المترتبة على الأفعال الاختيارية إنما تتعلق بها الإرادة الفاعلية إذا كان الفعل الاختياري علة تامة لحصولها أو جزءاً أخيراً منها (وإذا) لم يكن كذلك بان كان في البين واسطة غير اختيارية في ترتيبها ، يستحيل تعلق الإرادة الفاعلية بنفس تلك الآثار ، فيستحيل تعلق الإرادة الأمريكية بها أيضاً ، بل لو كان هناك إرادة أمريكية لابد وان تتعلق بالمقدمات الاختيارية ليس الا ( مدفوع ) بما ذكرناه من أن المستحيل إنما هو تعلق الإرادة الفاعلية بوجود الأثر على الاطلاق الطارد لعدمه من جميع الجهات ( واما ) تعلق الإرادة الفاعلية بوجوده الطارد لعدمه من الجهة التي هي تحت اختياره فهو في غاية الامكان ونظائره كثيرة لا تحصى ( كما في ) الحجر الكبير المتوقف حركته على تحريك شخصين أو أزيد وكالبيع بمعنى اسم المصدر المتوقف على ايجاب البائع وقبول المشتري ( فإنه ) مع خروج وجوده الطارد لعدمه على حيز قدرة البائع واختياره ، يقصد البائع ويريد بإنشاء ايجابه التوصل إلى وجود الملكية للمشتري في الخارج مع علمه بعدم كون ايجابه علة تامة لحصول الملكية ولا جزءاً أخيراً منها ( وكما ) انه يصح ذلك ويقال ان مرجع قصده إلى التوصل إلى وجود الملكية في الخارج من قبل انشاء ايجابه الذي هو فعل اختياري له ويصح بذلك أيضاً صحة التكليف بایجاد ملكية شيء لزيد بمثل قوله ملك زيداً كذا وأوجد ملكية دارك لزيد ، بارجاع التكليف بایجاد الملكية لزيد في الخارج إلى ايجاب حفظ وجود الملكية من قبل ما يتمشى منه وسد باب عدمها من ناحية ايجابه ( كذلك ) في المقام حرفاً بحرف ، فيتوجه الاشكال بان استغفال العهدة بتحصيل ملاك الواجب وحفظ وجوده من قبل المردد بين الأقل والأكثر يقتضي الفراغ اليقيني عنه ، وبالاتيان بالأقل يشك في تحقق الحفظ المذبور فلابد من الاتيان بالأكثر تحصيلاً

ص: 408

للقطع بالفراغ عمما ثبت الاشتغال به في العهدة جزما (فالاولى) حينئذ في دفع الاشكال المزبور ان يقال ان حكم العقل بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ تابع لمقدار ثبوت الاشتغال بالتكليف الفعلى بالغرض ، والمقدار الثابت من فعلية الإرادة بالنسبة إلى المالك والغرض انما هو فعليتها بمقدار حفظه من قبل الأقل (فان الطريق ) إلى استكشاف فعلية الإرادة بالنسبة إلى الملاكات والاغراض لا يكون الا الامر والبعث الفعلى نحو الافعال المحصلة لها ، وبالمقدار المعلوم من البعث الفعلى نحو الافعال الصادرة عن المكلف يستكشف فعلية الإرادة بحفظ الغرض من قبلها ، والا فليس الغرض بنفسه تحت خطاب مستقل كي يستكشف من اطلاقه فعلية الإرادة بالنسبة إلى الغرض أو حفظه على الاطلاق (وحيث ) انه مع تردد المأمور به بين الأقل الأكثر لم يعلم الا التكليف بالأقل ، فلم يعلم فعلية الإرادة بحفظ الغرض أزيد مما علم ارادته من العمل ، ومعه لا ملزم للعقل بالاحتياط فيرجع إلى البراءة وقبح العقاب بلا بيان (هذا ) كله في صورة دوران الامر بين الأقل والأكثر من جهة الشبهة الحكمية.

واما إذا كان دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطي في الشبهة الموضوعية ، فالذى يظهر من الشيخ (قده) هو القول بالاحتياط بارجاع الشبهة الموضوعية في الأقل والأكثر إلى ما يرجع إلى الشك في المحصل (وتحقيق الكلام في ذلك ) هو ان الشبهة في المصدق ، تارة يكون من جهة الشك في اتصف الموجود بعنوان الكبرى كالشك في اتصف زيد بعنوان العالمية في مثال أكرم العالم ، وأخرى يكون من جهة الشك في وجود ما هو المتصف بعنوان الكبرى ( وعلى الأول ) تارة يكون الخطاب بهما من جهة حدود موضوع الحكم بحيث يكون قابلا للانطباق على القليل والكثير كما في مثال أكرم العالم ، وأخرى يكون معينا من هذه الجهة بلا ابهام فيه من ناحية نفس الخطاب كما في الامر باكرام عشرة عالم وأمثاله ( فعلى الأول ) لا شبهة في أن الشك في المصدق موجب للتريديد في مقدار إرادة المولى من حيث شمولها للمشكوك فيه وعدمه ( فإنه ) بعدما يختلف دائرة الحكم سعة وضيقا بازدياد افراد موضوعه ومتعلقه وقلتها في الخارج ، فلا محالة يكون الشك في اتصف فرد بعنوان العالمية يستتبع الشك في

الحكم وضيقه من ناحية نفس الخطاب (إذا) علم بمقدار من افراد العلماء وشك في عالمية زيد فالاكرام الواجب في قوله أكرم العلماء يتعدد بين الأقل والأكثر (ويكون) المرجع في مثله هي البراءة عن وجوب اكرامه (من غير فرق) في ذلك بين ان يكون لحاظ العلماء في قوله أكرم العلماء على نحو العام الاستغرافي أو على نحو العام المجموعي (فإنه) على كل تقدير يرجع الشك في الموضوع الخارجي في اتصفه بعنوان موضوع الكبri إلى الشك في سعة الحكم وضيقه من ناحية الخطاب (غايته) انه في الأول تكون الشبهة من الأقل والأكثر الاستقلالي ، وفي الثاني من الأقل والأكثر الارتباطي مع كون منشأ الشبهة في الصورتين هي الأمور الخارجية (ولكن الظاهر) هو خروج هذا الفرض من الشبهة في المصدق عن فرض كلام الشيخ قوله سره (فان) محظ كلامه على ما يظهر من تمثيله بين الهللين والشك في المحقق انما هي صورة تعين مقدار دائرة الحكم من ناحية نفس الخطاب بحيث كان الشك في وجوب الأقل والأكثر محمضا بكونه في عالم التطبيق ليس الا بلا ابهام في ناحية دليل الكبri ، فينحصر فرضه حينئذ بمثل الامر باكرام عشرة مساكين ونحوه مما لا ترد في مقدار الإرادة من جهة نفس الخطاب (والا) فلا وجه لعدم تمثيله لفرض تردد الواجب بين الأقل والأكثر لأجل الشبهة في المصدق بنحو ما ذكرناه من الأمثلة الواضحة وتمثيله له بمثل بين الهللين والشك في المحقق الذين لا يخلوان عن المناقشة أيضا كما ستطلع عليها فإنه - من بعيد جدا خفاء ذلك على أصغر الطلبة فضلا عن مثل الشيخ - قوله - الذي هو أستاذ هذا الفن ، فلا ينبغي حينئذ نسبة الغفلة عن ذلك أو تخيل عدم امكان فرض الشبهة الموضوعية في الأقل والأكثر إلى مثله (قوله) فإنه إساءة للأدب وجفاء عليه « قوله » « واما على الثاني » وهو فرض كون الشك في وجوب الأقل والأكثر محمضا من جهة التطبيق واتصاف الموضوع الخارجي بعنوان موضوع الحكم مع تبين حدوده المأخوذة في موضوع الكبri وتعين مقدار الإرادة من ناحية نفس الخطاب بلا ابهام فيه من طرف الزيادة نظير عنوان عشرة مساكين أو العلماء في قوله أكرم عشرة مساكين أو العلماء (فيشكل) فرض تردد التكلف بين الأقل والأكثر لأجل الشبهة في المصدق ، بل الظاهر عدم

تصوره (لان) الشبهة المصداقية لعنوان العشرة مثلاً، اما ان يكون مع انحصر الامر بالمشكوك عالميته والنسعة الأخرى ، اولاً مع الانحصر بذلك ، وعلى التقديرتين لا- مجال لتصور تردد التكليف بين الأقل والأكثر « وذلك » على الأول ظاهر ، فإنه مع الانحصر بالمشكوك عالميته يشك في القدرة على الاعلام العشرة لأجل الشك في تحقق موضوع الحكم ، فيشك في أصل التكليف بالاعلام ، فلا يتصور حينئذ أقل معلوم الوجوب وأكثر مشكوك ( وعلى الثاني ) وان أمكن تصور الشك في الأقل والأكثر من هذه الجهة ، الا ان المشكوك حينئذ طرف الشك في الایجاب التخييري في مقام الامثال لا الوجوب التعيني ومثله خارج عن فرض البحث في الأقل والأكثر ، فان فرض الكلام فيه انما هو الشك في وجوب المشكوك فيه بالوجوب التعيني « وكذلك » الكلام في الشبهة الموضوعية لأجل الشك في وجود ما اتصف بعنوان موضوع الكبri ، فإنه مع الشك في أصل الوجود لا يكون في البين أقل معلوم الوجوب وأكثر مشكوكه ومع الاتيان بمقدار من المأمور به والشك في وجود بقية الاجزاء واتيانه في الخارج لا يكون الأقل معلوم الوجوب بل حينئذ يقطع بسقوطه وكان الشك في سقوطه عن البقية « واما » ما أورده الشيخ « قده » من المثالين ، فالاول منهمما وهو بين الھاللين يكون مبهمما من حيث الحد نظير كلي العالم في قوله أكرم العالم ، حيث يكون مرجع الشك في كونه ثلاثة أو أقل إلى الشك في سعة دائرة الحكم وضيقه في قوله صم بين الھاللين والمراجع فيه عند عدم قيام دليل في البين أو أصل محرز يقتضي وجوب الصيام هي البراءة ( واما الثاني ) وهو الشك في المحقق ، بالنسبة إلى السبب تكون الشبهة حكمية لا موضوعية ، وبالنسبة إلى المسبب تكون الشبهة موضوعية لأمر بسيط ، ولا تردد فيه بين الأقل والأكثر إلا إذا كان الامر البسيط مما له مراتب متفاوتة بالشدة والضعف كالنور مثلاً ( ولكن ) الشبهة حينئذ ترجع إلى كونها حكمية بالنسبة إلى المأمور به لا موضوعية \* فعلى كل حال « لا يتصور في هذه المقامات الشك في وجوب الأقل والأكثر من جهة مجرد الشك في المصدق زائداً على الشك من ناحية الكبri ، - وبهذه الجهة - ارجع الشيخ « قده » الشبهة الموضوعية في الأقل والأكثر الارتباطي إلى ما يرجع إلى الشك في المحصل فتذهب .

(بقى الكلام في حكم الشك في القواطع والموانع ( وتحقيق الكلام ) في ذلك يستدعي تمهيد مقدمة لبيان المائز بين القاطع والمانع - فنقول - الظاهر أن مرجع كون الشيء قاطعاً في المركبات الاعتبارية إنما هو إلى كونه بوجوهه مفنياً لما هو الشرط المأمور في المركب المأمور به وهو الجزء الصوري المعبر عنه بالهيئة الاتصالية ، الحادثة بالتكبيرة والمستمرة إلى آخر التسليمة من غير أن يكون لعدمه دخل في المأمور به \* فان « معنى القطع عبارة عن الفصل الذي هو نقىض الوصل أو ضدة ، ولا يصدق ذلك إلا إذا كان للمركب جزء صوري وهيئة إتصالية لها دخل في ملائكة المركب ( والاـ ) فبدونه لا مجال لتصوير كون الشيء قاطعاً للمأمور به ولا للنهي عن ايجاده بعنوانه الخاص ( وهذا بخلاف المانع ) فان مرجع مانعيته إلى قيادية عدمه للمأمور به قبل الشراءط الراجعة إلى دخل وجودها في المأمور به ( وحينئذ ) فالمانع والقاطع وان كانوا يشتراكان في الاخلال بالمأمور به ، الا ان المايز بينهما هو ان في المانع يكون حيث التقيد بعدهم مأمور في المأمور به ، وكان له دخل في في ملائكة بخلاف القاطع فإنه ليس مما لعدمه دخل في المأمور به وانما هو مفني لما هو المعترض فيه وهو الجزء الصوري المعبر عنه بالهيئة الاتصالية هذا ( وقد يفرق ) بينهما بوجه آخر وهو جعل المانع عبارة عما يمنع وجوده عن صحة المأمور به إذا وقع في خصوص حال الاستغلال بالاجزاء والقاطع عبارة عما يمنع وجوده عن صحته عند وقوعه في أثناء المأمور به مطلقاً حتى في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء « ولكن فيه نظر » فإنه كما يمكن ثبوتاً كون المانع مانعاً عن صحة المأمور به في خصوص حال الاستغلال بالاجزاء ( كذلك ) يمكن كونه مانعاً عن الصحة مطلقاً حتى في حال السكونات المتخللة في البين كما \* ان الامر \* في طرف القاطع كذلك \* حيث \* يتصور فيه ثبوتاً كونه قاطعاً مطلقاً او في خصوص حال الاستغلال بالاجزاء ، لأنه تابع كيفية اعتبار الشارع إياه \* واما في مقام الاثبات فيحتاج استفادة كل من الاعتبارين في كل من المانع والقاطع إلى قيام الدليل عليه ، ويختلف ذلك باختلاف كيفية لسان الأدلة الواردة في باب القواطع والموانع ولا يبعد استفادة المانعية والقاطعية المطلقة مما ورد بلسان النهي عن ايقاع شيء في الصلاة بنحو جعل الصلاة ظرفاً لعدم وقوع المانع أو القاطع فيها

لولا مزاحمة الجهات الاخر المقتضية بالتخصيص المانعية أو القاطعية بحال الاشتغال بالاجزاء ( ومع الشك ) وعدم استفادة أحد الامرين من الأدلة ، يندرج في الأقل والأكثر ، فان المتيقن من المانعية أو القاطعية حينئذ انما هو في خصوص حال الاشتغال بالاجزاء والمرجع في الزائد هي أصلالة العدم ( ثم انه بعدما ظهر ) ثبوتا وجه الفرق بين المانع والقاطع من رجوع القاطع إلى كونه قاطعا للجزء الصوري والهيئة الاتصالية القائمة بمواد الاجزاء من غير أن يكون لعدمه دخل في المأمور به وفي حصول المالك والمصلحة ، بخلاف المانع فان مرجعه إلى دخل عدمه في ملاك المطلوب ومصلحته ( يبقى الكلام ) في مقام الاثبات في أن للمركبات الاعتبارية جزء صوري يكون له دخل في المأمور به وراء مواد الاجزاء الخارجية أم لا ( ولكن الظاهر ) عدمه ، لافتقاء الدليل عليه بالخصوص في المركبات المعهودة كالحجج وال موضوع والصلة ونحوها ( فان ) غاية ما يقتضيه دليل المركب في كل واحد منها انما هو كونه عبارة عن عدة أمور معهودة متباعدة في الوجود ، واما ان لهذه المركبات جزء صوري آخر قائم بمواد الاجزاء الخارجية فيحتاج ثبوته فيها إلى قيام دليل عليه بالخصوص ( نعم ) في خصوص الصلة يستفاد من التعبير بعنوان القاطع في بعض النواهي الواردة في باب القواطع ان لها وراء الـ-اجزاء الخارجية جزء صوري آخر قائم بمواد الاجزاء من جهة ملازمته مثل هذا العنوان مع اعتبار هيئة إتصالية وجزء صوري قائم بمواد الاجزاء يكون هو المطلوب ( واما توهم ) المنع عن ثبوت ذلك حتى في باب الصلة نظرا إلى دعوى انه لا يكون في الأدلة الا النهي الغيري عن عدة أمور كالالتفات إلى الوراء ونحوه ولا يدل مثله على أن وراء الاجزاء الخارجية امر وجودي آخر يسمى بالجزء الصوري لا مكان ان يكون النهي عنها من جهة كونها مانعا قد اعتبر عدمها في الصلة ( فمدفع ) بأنه كذلك لولا تعنون تلك النواهي بعنوان القاطعية « واما مع تعنونها » بذلك فلا محالة بعد امكان وجود الجزء الصوري لها ثبوتا يكشف مثلها عن أن للصلة هيئة إتصالية وجزء صوري قد اعتبرها الشارع فيها ، لما ذكرنا من ملازمة العنوان المزبور المأخذوذ في حيز تلك النواهي مع اعتبار الهيئة الاتصالية في الاجزاء الخارجية ، وبذلك يستكشف أيضا عن

تعلق الطلب والبُعْث بالجزء الصوري على نحو تعلقه بالاجزاء الخارجية ، وان النهي عن ايجاد القاطع في الاثناء انما هو لأجل النهي عن قطع الهيئة الاتصالية الذي هو عين النهي عن تقيد الاتصال المطلوب ، لا ان ذلك لخصوصية فيه أوجبت النهي عنه « وحينئذ » فما عن بعض من المنع عن تعلق الطلب بالجزء الصوري المستكشف من النواهي الواردة في باب القواطع \* منظور فيه \* فإنه مع الاعتراف بكشف تلك النواهي عن وجود جزء صوري للصلابة لا- محيس من كونه متعلقا للطلب أيضا ، ومعه لا يكون النهي عن ايجاد القاطع الا من جهة كونه علة لرفع الجزء الصوري والهيئة الاتصالية المعتبرة في المطلوب ، لا من جهة تقيد المأمور به بعدم نفسه كي يحتاج إلى رفع الشك عن جهة نفسه في مقام الحكم بالصحة كما هو ظاهر - وبعد ما عرفت - ذلك نقول ان الشك في القاطع يتصور على وجوده - فإنه - تارة يكون الشك فيه من جهة دوران المشكوك بين القاطع والمانع وهذا اما مع العلم بعدم خلوه في الواقع منهما ، واما لا مع العلم بذلك ، بل مع احتمال عدم كونه منهما - وأخرى - يكون من جهة الشك في اصل اعتبار الجزء الصوري للمأمور به شرعا مع القطع بأنه لو كان له جزء صوري لكان ذلك قاطعا بلا كلام - وثالثة - يكون من جهة الشك في كونه مصداقا للقاطع كالشك في كون التبسم مصداقا للضحك واما حكمها - ففي الصورة الأولى لا اشكال في وجوب التحرز عن المشكوك - لأنه - مع دورانه بين القاطع والمانع يقطع بكونه مضرا بصحمة المأمور به ، اما لكونه مانعا قد اعتبر عدمه قيدا للمأمور به ، واما لكونه رافعا للجزء الصوري المعتبر فيه - من دون فرق - في ذلك بين احراز وجود الجزء الصوري للمأمور به وعدمه - وذلك - على الأول ظاهر ، وكذلك على الثاني ، فإنه وان كان الشك بالنسبة إلى الجزء الصوري من الأقل والأكثر ، الا انه مع العلم بتعلق النهي عن ايجاد مشكوك المانعية والقاطعية ولزوم الاحتراز عن المعلوم المردود بينهما ، لا مجال لجريان البراءة عنه لعدم ترتيب سعة على جريانها حينئذ بعد العلم بلزوم التحرز عن المشكوك - واما في الصورة الثانية - وهي صورة دوران المشكوك بين القاطع والمانع بالشبهة البدوية ، فمع الشك في اعتبار الجزء الصوري للمأمور به لا اشكال في جريان البراءة لرجوع الشك المزبور حينئذ بالنسبة إلى

كل واحد من جزئية الهيئة الاتصالية وقيديه عدم المشكوك فيه لل gammor به إلى الأقل والأكثر ، بل وكذلك الامر مع احراز الجزء الصوري لل gammor به ، فإنه بالنسبة إلى احتمال المانعية ترجع الشبهة إلى الأقل والأكثر ، فتجري فيها البراءة ، وبالنسبة إلى احتمال القاطعية يرجع إلى استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية ( وهكذا الكلام ) في الصورة الثالثة والرابعة ، فإنه في الصورة الثالثة تكون الشبهة بالنسبة إلى اعتبار جزئية الهيئة الاتصالية من صغريات الأقل والأكثر الجاري فيها البراءة ( وفي الصورة ) الرابعة التي تكون الشك فيها في كون المشكوك قاطعاً من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية يكون المرجع فيها استصحاب بقاء الجزء الصوري والهيئة الاتصالية ، فإنه بعد ما لا يجري الأصل في السبب الذي هو مشكوك القاطعية ، اما لعدم احراز الحالة السابقة فيه أو لعدم اجدانه لرفع الشك عن مسببه الذي هو بقاء الهيئة الاتصالية ولو على تقدير وجود الحالة السابقة فيه باعتبار كون ترتب بقاء الهيئة عليه عقلياً لا شرعاً ، فلا محالة ينتهي الامر إلى الأصل المسيبى وهو الأصل الجاري في نفس الجزء الصوري والهيئة الاتصالية ، وبجريانه فيها تترتب صحة الصلاة الواقع فيها مشكوك القاطعية من دون احتياج في الحكم بالصحة إلى رفع الشك عن مشكوك القاطعية أيضاً ، كي يقال انه بالاستصحاب المذبور لا ترتفع الشبهة من هذه الجهة لعدم كون الأصل الجاري في الشك المسيبى رافعاً للشك المسيبى ( فإنه ما لابد منه ) في الحكم بالصحة انما هو رفع الشك عمما اعتبر في الم gammor به على نحو الشرطية أو الشططية ، وهو لا يكون الا نفس الجزء الصوري والهيئة الاتصالية القائمة بمداد الاجراء ، دون القاطع نفسه ، ومع احراز الجزء الصوري بالأصل يتترتب عليه قهراً صحة الصلاة ( واما النهى ) عن القاطع فهو كما عرفت انما يكون من جهة سببته للقطع المنهي عنه بالنهي الذي هو عين النهى عن تقيد الاتصال المطلوب ، لا انه من جهة تقيد الم gammor به بعدم نفسه كما في الموضع حتى يحتاج في الحكم بالصحة إلى رفع الشك عن قاطعية الموجود أيضاً كما هو ظاهر ( ولعمري ) ان تمام المنشأ للتوجه المذبور انما هو تخيل ان النهى عن القطع غير النهى عن تقيد الجزء الصوري والهيئة الاتصالية ، أو عدم كفاية النهى عن تقيد الشيء لاستصحاب وجوده ، وكلا الامرين كما ترى ( واما المنع )

عن استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية، بان الهيئة الاتصالية بقيامها بالاجزاء المتدرجة الوجود، تكون أيضا متدرجة الوجود، فلا مجال لاستصحاب بقائهما لأنها بين ما هي متصرمة بتصرم الاجزاء السابقة وبين ما هي لم تحدث (فمدفع) بأنه لا مانع من استصحاب الأمور التدريجية كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله تعالى (هذا كله) فيما يتعلق بالشك بالقاطع من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية (اما الشك في المانع فالحكم فيه أيضا هي البراءة كما تقدم لرجوع الشك فيه إلى الشك في تقيد المأمور به بعدمه فيرجع إلى الأقل والأكثر، والمرجع فيه هي البراءة، من دون فرق بين ان تكون الشبهة حكمية أو موضوعية، ولا يبين ان يكون المانع مأخوذا على نحو الطبيعة السارية الموجبة لانحلال تقيد المأمور به بعدمه حسب تعدد افراد المانع في الخارج إلى تقييدات متعددة، أو مأخوذا على نحو صرف الوجود (اما توهم لزوم الاشتغال في الفرض الأخير، بدعوى ان اشتغال الذمة بعدم الطبيعي الذي هو نقىض صرف وجوده يقتضى الفراغ اليقيني عنه ولا يحصل ذلك الا بالاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه من افراد المانع ومصاديقه (فمدفع) بأنه انما يتم إذا كان الفرد مقدمة لوجود الطبيعي في الخارج، فإنه حينئذ يكون عدم الطبيعي أمرا واحدا بسيطا متحصلا من اعدام فرده، وبالاشتغال بمثله المبين موضوعا وحكميا ينتهي الامر إلى مقام تحصيل الفراغ، فلابد من الاجتناب عما يشك كونه من افراد المانع ومصاديقه ، واما على ما هو التحقيق وعلى المحققون من عينية وجود الطبيعي مع وجود فرده ، فلا يتم ذلك (إذ لا شبهة) في أنه بعدما تسع دائرة انطباق صرف الطبيعي وتتضيق بكثرة الافراد وقلتها (كذلك الامر) في طرف تقييده ، فإذا كان عدم الطبيعي الذي هو نقىض صرف وجوده عبارة عن العدم المتحقق في ضمن تمام اعدام الافراد فلا محالة يختلف دائرة العدم المزبور سعة وضيقا بازدياد الافراد وقلتها (فلو علم ) حينئذ بمطلوبية عدم الطبيعي الذي هو نقىض صرف وجوده وشك في انطباق الطبيعي على فرد فقها يندرج في الأقل والأكثر الارتباطي حيث إنه يشك في مقدار دائرة المأمور به من أنه بمرتبة يكون المشكوك خارجا عنه أو بمرتبة يكون المشكوك داخلا فيه ، فتجري فيه البراءة العقلية والشرعية لعدم احراز

اقتضاء الخطاب

416:

تكليفاً بالنسبة إلى المشكوك فيه (وحيثـ) فلا فرق بين القسمين من هذه الجهة (نعم) بينماهما فرق من جهة أخرى ، وهي لزوم تقليل المانع مهما أمكن عند الاضطرار إلى ايجاده في الجملة (فإنه) على الأول وهو كون المانع هو الطبيعي بوجوده الساري في ضمن الأفراد لابد عند الاضطرار من تقليل المانع مهما أمكن والاقتصار على ما يدفع به الاضطرار كما في الاضطرار إلى لبس النجس أو الحرير ونحو ذلك في الصلاة (بخلافه) على الثاني فإنه لا يجب تقليله عند الاضطرار إلى صرف الطبيعي لسقوط النهي عنه بالاضطرار المذبور (ولكن) الذي يسهل الخطب هو عدم وجود القسم الثاني في باب التواهي لا في التواهي النفسية ، ولا في التواهي الغيرية حيث لم نظر فيها بمورد يكون النهي متعلقاً بصرف وجود الشيء نعم قد يتصور ذلك في التواهي العرضية كما في باب النذر والحلف فيما لو نذر أو حلف أن لا يشرب الشاي أو التتن بنحو كان من قصده صرف وجودهما المنطبق على أول وجود الأفراد (كما أن) الامر في باب الشرائط بعكس ذلك حيث يكون مورداً التكليف فيها هو صرف الوجود (نعم) في الواجبات النفسية يوجد فيها كلاً القسمين كما في الصلاة واكرام المؤمن وان كان الغالب فيما لا تعلق له بموضوع خارجي هو كونه على نحو صرف الوجود.

(بقى الكلام) في أنه هل يمكن استصحاب صحة العبادة عند الشك في طرور مفسد لها لفقد ما يشك في اعتبار وجوده في العبادة أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه فيها ، أولاً ، حيث إن فيه خلافاً مشهوراً (والذي) اختاره الشيخ قده هو المنع عنه (ومحصل) ما أفاده قده في تقرير المنع هو ان المراد من الصحة المستصحبة اما ان يكون هي الصحة الفعلية او هي الصحة الشائنة التأهيلية (وال الأول) مما لا سبيل إلى استصحابه لعدم كون الصحة بهذا المعنى مما له حالة سابقة لأنها انما تكون في ظرف اتيان المأمور به بماليه من الاجراء والشروط (ومع الشك) في مانعية الموجود لا يقين بالصحة الفعلية بمعنى المؤثرة الفعلية للجزاء السابقة حتى يستصحب واما الصحة بالمعنى الثاني فهي وان كانت ثابتة للجزاء السابقة لكنها لا شك في بقائها ، إذ الصحة بهذا المعنى عبارة عن كون الجزاء السابقة على نحو لو انضم إليها بقية الاجراء والشروط لالتام الكل في

قبال الجزء الفاسد وهو الذي لا يلزم من انضمام بقية الاجزاء والشروط إليه وجود الكل وهذا المعنى مما يقطع باتصف الاجزاء السابقة به ولو مع القطع بعدم ضم بقية الاجزاء والشروط الباقية فضلاً عن الشك في ذلك (وكذا) الكلام في الصحة بمعنى الموقعة للامر ، حيث إن موافقة الاجزاء السابقة للامر المتعلق بها متيقنه سواء فسد العمل أم لا (وفيه) ان ما أفيد من الاشكال الأول على استصحاب الصحة بمعنى المؤثرة الفعلية انما يتم إذا كان الأثر المترتب عليها دفعي الحصول والتحقق عند تحقق جزء الأخير من المركب (واما إذا كان) الأثر مما يتدرج حصوله شيئاً فشيئاً من قبل الاجزاء بحيث يكون كل جزء مؤثراً في تتحقق مرتبة منه إلى أن يتم اجزاء المركب فيتحقق تلك المرتبة من الأثر الخاص المترتب على المجموع ، فلا قصور في استصحاب صحة العبادة فإنها بهذا المعنى مما تم فيه أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ، حيث إنه باتيان جزء الأول من المركب تتحقق الصحة ويتصف الجزء المتأتى به بالمؤثرة الفعلية وبموقع مشكوك المانعية في الأثناء يشك في بقاء الصحة وانقطاعها فتجرى فيها الاستصحاب كسائر الأمور التدريجية (ومنه) يظهر الحال بناء على تفسيرها بموافقة الامر ، حيث إنه يمكن المصير إلى جريان استصحاب الصحة فيها ، من دون فرق بين القول بامكان المعلم والالتزام بفعالية التكليف المتعلق بالجزء الأخير من المركب في ظرف الاتيان بالجزء الأول منه بالتفكيك بين فعليية التكليف المتعلق بالاجزاء وفاعليته ، وبين القول بعدم امكانه والمصير إلى تدريجية فعليية التكليف المتعلق باجزاء المركب بجعل فعليية التكليف بكل جزء في ظرف فاعليته الذي هو ظرف الفراغ عن الاتيان بالجزء السابق عليه (وهذا) على الأول ظاهر ، فإنه باتيان جزء الأول من المركب يتحقق الموافقة الفعلية للامر وبعد ايجاد مشكوك المانعية أو ترك مشكوك الشرطية في الأثناء يشك في بقاء الموافقة فيستصحب (وكذلك الامر) على الثاني ، فإنه يتبع تدريجية فعليية التكليف المتعلق بالاجزاء يتدرج الموافقة أيضاً فيجري فيها الاستصحاب (واما توهم) عدم شرعية المستصحب حينئذ لكونه أمراً عقلياً (يدفعه) كونه مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بتوصیط منشئه الذي هو امره وتکلیفه ، إذ لا نعني من شرعية الأثر الا ما كان امر رفعه ووضعه بيد

الشارع ولو بتوصیط منشئه فتدبر (إزاحة شبهة) قد يقال في الفرض المزبور بوجوب الاحتیاط بالجمع بين اتمام هذه الصلاة واعادتها، بدعوى انه بایجاد مشکوك المانعية في الصلاة أو ترك مشکوك الشرطیة فيها يحصل العلم الاجمالی بوجوب أحد الامرين عليه اما اتمام هذا الفرد من الصلاة او اعادتها باتيان فرد آخر من الصلاة مباین مع هذا الفرد (وبعد) رجوع العلم الاجمالی المزبور إلى المتباثین لا الأقل والأكثر لابد من الاحتیاط بالجمع بين الاتمام والإعادة ، ولا اثر لأصلـة البراءة الجاریة في مشکوك المانعية والشرطیة قبل طرـوه في الصلاة مع وجود هذا العلم الاجمالی واقتضائه وجوب الاحتیاط بالجمع بين الاتمام والتمام (ولكنك ) خبير بما فيه ) إذ بعد أن كان مقتضى أصلـة البراءة عن مشکوك الشرطیة والمانعية هو الترخيص في ایجاد مشکوك المانعية وترك مشکوك الشرطیة في الصلاة ووجوب اتمام الصلاة الواقع فيها الخلل المشکوك فيه ، فلا محالة لا يبقى معه مجال التأثير للعلم الاجمالی الحادث المزبور ، لقيامه حينئذ بما تنجـز أحد طرفـيه سابقا بالعلم التفصيلي بوجوب اتمام هذه الصلاة الواقع فيها مشکوك المانعية (وحينئـد ) فإذا كانت نتيجة الشك البدوي السابق هو وجوب اتمام هذا الفرد من الصلاة في ظرف ایجاد مشکوك المانعية فيها وعدم العقوبة على ترك اعادتها في الفرض المزبور كيف يمكن دعوى تأثير العلم الاجمالی الحادث في وجوب الإعادة والعقوبة على تركها فتدبر.

### « بقى التنبيه على أمور متعلقة بالجزء والشرط »

(الأول ) إذا ثبتت جزئية شيء للمأمور به وشك في ركتـته فهل الأصل يقتضـي الركتـنة فيبطل العمل بالاـخلال به أو بزيادـته ولو سهـوا أو لا ( وقبل الخوض في المرام ) لا-بأس بتمهـيد مقدمة ( وهي ) ان الرـکن وان لم يكن له ذكر في الاخبار ، ولكن المراد به على ما يـظهر من كلمـاتهم هو ما أوجـب الاـخلال به سهـوا بطلـان المركـب ، فيـكون غير الرـکن هو الذي لا يـوجب الاـخلال السهـوي به بـطلـان العمل والمـركـب (نعم ) يـظهر من جـمـع آخر الحقـاقـ الـزيـادـةـ بالـنقـيـصـةـ ، حيث فـسـرـوهـ بماـ أـوجـبـ نـقصـهـ وزـيـادـتـهـ بـطلـانـ المـركـبـ ولـعلـهـ منـ جـهـةـ دـعـوىـ

الملازمة بان كلما أوجب بطلان العمل بنقصه أوجب بطلانه بزيادته ( وعليه ) يكون الفرق بين الجزء الركني وغيره من طرفي الزيادة والنقيصة السهوية جميua ( ولكن ) التفسير الأول أقرب إلى معناه اللغوي ، بل لعله من مقتضيات نفس الجزئية ( بخلاف ) التفسير الثاني فان مجرد الجزئية لا يقتضى قادحية الزيادة العمدية فضلا عن السهوية ، الا إذا كان الجزء مأخوذا بشرط لا من جهة الزيادة فيرجع حينئذ إلى الاخلال من طرف النقيصة ( وكيف كان ) فتحقيق الكلام يقع في مقامين ( الأول ) في حكم الاخلال السهوي بالجزء في طرف النقيصة وما يقتضيه الأصل في ذلك من البطلان وعدمه ( الثاني ) في حكم الاخلال به في طرف الزيادة السهوية والعمدية ( اما المقام الأول ) فالكلام فيه يقع من جهات ( الأولى ) في امكان تكليف الناسي ثبوتا بما عدى الجزء المنسى من سائر الأجزاء ( الثانية ) في أنه على فرض امكان ذلك فهل هناك في مقام الاثبات ما يقتضى التكليف بما عدى الجزء المنسى في حال النسيان من دليل اجتهادي أو أصل عملي أو لا ( الثالثة ) في أنه على فرض عدم امكان تكليف الناسي ثبوتا بما عدى المنسى أو عدم قيام دليل أو أصل يقتضى التكليف به اثباتا على فرض امكانه ثبوتا ، فهل هناك ما يقتضى الاجتزاء بالمأتبى به حال النسيان من دليل اجتهادي أو أصل عملي وان لم يكن مأمورا به حتى لا يجب عليه الإعادة بعد زوال النسيان ( اما الجهة الأولى ) فلا اشكال في عدم امكان التكليف والبعث الفعلى بالنسبة إلى الجزء المنسى حال نسيانه \* واما بالنسبة \* إلى ما عدى المنسى من سائر الأجزاء ، فالذى يظهر من جماعة منهم الشيخ قده هو عدم امكانه أيضا \* بتقرير \* انه من المستحيل توجيه التكليف الفعلى إلى الناسي حال نسيانه بما عدى الجزء المنسى على وجه يؤخذ الناسي عنوانا للمكلف ويخاطب بذلك العنوان بمثل أيها الناسي للسورة يجب عليك الصلاة بدونها \* بداهة \* انه لغفلته عن نسيانه لا يرى نفسه واجدا لهذا العنوان ومخاطبا بمثل هذا الخطاب ، فلا يمكن حينئذ ابعاده عن مثله ، لأن الالتفات إلى ما اخذ عنوانا للمكلف مما لا بد منه في الانبعاث عن التكليف ، وعلى فرض التفاته إلى نسيانه يخرج عن عنوان الناسي ويدخل في عنوان المتذكر ، فعلى كل حال يكون الخطاب المزبور \* لغوا مستهجننا لعدم انتهاءه إلى مقام الداعوية والمحركية نحو المأمورية في حال من الأحوال « أقول » الظاهر عدم ابتناء هذا الاشكال بصورة اخذ النسيان في موضوع

الخطاب عنواناً للمكلف ، بل الاشكال يتأتى حتى في صورة اخذ عنوانه قيداً للتكلف أو للمكلف به ولو كان الخطاب بعنوان عام شامل للمتذكرا والناسي كعنوان المكلفين أو المؤمنين كقوله يا أيها الذين امنوا يجب عليكم الصلاة بدون السورة ان نسيتم السورة فيها ، أو ان الصلاة المنسى فيها السورة واجبة بدونها \* فإنه \* بعد أن كان الالتفاتات من والتکلیف مما لابد منه في الانبعاث عن التکلیف لا يکاد يفرق في امتناع توجيه البعث والتکلیف الفعلى إلى الناسي بما عدى الجزء المنسى بين اخذ النسيان عنواناً للمكلف في موضوع الخطاب ، وبين اخذه قيداً للتکلیف أو للمكلف به \* فلا وجه \* حينئذ لتخصيص الاشكال بصورة اخذه عنواناً للمكلف كما هو ظاهر هذا \* ولكن \* يمكن التفصي عن الاشكال بأنه من الممكن ان يكون المكلف به في حق كل من الذاکر والناسي هي الطبيعة الجامعه بين الزائد والناقص التي يتصورها القائل بالصحيح في مقام اخذ الجامع بين المصاديق المختلفة ، وان دخل النسيان انما هو في خصوصية الفرد المتقوّم بها فردية صلاة الناسي للطبيعة المأمور بها على نحو يكون الاختلاف بين الذاکر والناسي من جهة المصدق محضاً من حيث إن المتمشي من كل طائفة حسب طرو الحالات المختلفة مصدق خاص غير ما يتمشى من الآخر ، لا في أصل المأمور به فإنه على هذا البيان لا محذور ثبوتاً في تکلیف الناسي بما عدى الجزء المنسى ضرورة امكان التفات الناسي حينئذ إلى الطبيعة المأمور بها وانبعاثه كالذاکر عن الامر المتعلق بالطبيعة المأمور بها غایته انه من جهة غفلته عن نسيانه يعتقد بان المصدق المتمشي من قبله هو المصدق المتمشي من الذاکر ولكنه بعد خروج المصاديق عن حيز الامر والتکلیف لا يضر مثل هذه الغفلة والخطأ في التطبيق في عالم المصدق بمقام انبعاثه عن الامر والتکلیف ، ف تمام الاشكال حينئذ مبني على اختصاص الناسي حال نسيانه بتکلیف خاص مغاير لتكليفه في حال ذكره ( والا فعلی ) ما بيناه لا وقع أصلاً للاشكال المزبور ( مع أنه على فرض ) تعلق التکلیف بالمصدق واختلافه بحسب الحالتين نقول انه بعد أن كانت المغایرة المتضورة بين التکلیفين من جهة الحدود محضاً لا - بحسب ذات التکلیف بان كان التکلیف المتوجه إلى الناسي حال نسيانه يعنيه هو التکلیف المتوجه إليه حال ذكره غير أنه في حال النسيان يكون بحد لا يشمل الجزء

المنسي ، فلا قصور في داعوية ذات التكليف المحفوظة بين الحدين (إذ لا غفلة) حينئذ بالنسبة إلى ذات التكليف التي عليها مدار الدعوة والإطاعة عقلا ، وإنما الغفلة تكون بالنسبة إلى حيث حده من حيث تخلية نسيانه كونه إلى حد يشمل الجزء المنسي ، مع عدم كونه في الواقع كذلك وبعد عدم دخل داعوية خصوصية الحد بنظر العقل في غرض الامر لا يكاد يضر مثل هذه الغفلة بمقام انبعاثه عن ذات التكليف كما هو ظاهر (نعم) لفرض انه كان لخصوصية الحد أيضا دخل في الداعوية في غرض الأمر أو المأمور ، أو كانت المغایرة المتضورة بين التكليفين في حالي الذكر والنسيان بحسب ذات التكليف وحيث وجوده بحيث يكون هناك وجودان من التكليف أحدهما أوسع بحسب المتعلق من الآخر (يتجه الاشكال) المزبور من جهة الغفلة المانعة عن الدعوة والانبعاث (ولا يندفع) ذلك حينئذ بما توصل من امكان داعوية الامر الشخصي حينئذ من باب الخطأ في التطبيق بدعوى ان الناسي للجزء يكون قاصدا لامثال شخص الامر المتوجه إليه بالعنوان الذي يعتقد كونه واجدا له ، حيث إنه لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ذاكرا ، فيتخيل بذلك ان أمره الباعث له على الاتيان بما عدى المنسي هو امر الذاكر وفي الواقع يكون غيره (إذ يرد عليه) ان ذلك انما يشمر في دفع الاشكال إذا كان الانبعاث والدعوة من لوازم الامر والتکلیف بوجوذه الواقعي (والا) فعلى ما هو الواضح من كونه من لوازم وجوده العلمي بحيث يكون العلم به تمام الموضوع لذلك فلا يشمر حيث الخطأ في التطبيق المزبور في دفع الاشكال (فإنه) مع الغفلة عن نسيانه وعدم التفاته إلى ما يخصه من الامر ولو اجمالا ، لا يكون الداعي والباعث له على الاتيان بما عدى المنسي الا ما تخيله من الامر الزعمي دون الامر الواقعي لاستحالة باعثية امره حينئذ مع الغفلة عن نسيانه (فيقي الاشكال) المزبور في صحة توجيه الامر إلى الناسي بالحالي عن الجزء المنسي من جهة محذور اللغوية والاستهجان على حاله (اللّهم الا ان يدفع ذلك) بامكان توجيه الامر إلى الناسي حينئذ ولو بتوضيظ عنوان عام أو خاص ملازم لعنوان الناسي للجزء أو الملائم له مما يمكن الالتفات إليه حال نسيان الجزء كعنوان المذكور لمقدار من الاجراء الجامع بين البعض والتمام (فإن ) الناسي وإن لم يلتفت إلى نسيانه ، لكنه بعد التفاته إلى العنوان المزبور ،

بل وامكان التفاته إلى أن المرئي بهذا العنوان كان هو الناسي أيضاً (أمكن) ثبّوتاً تخصيص الناسي بخطاب يخصه بمثلك العنوان المزبور بجعله مرآة للناسى ويقصد الناسى أيضاً بالتفاته إلى العنوان المزبور الذي هو واحد له الامر المتوجه إليه (والى ذلك) يكون نظر المحقق الخراساني «قدّه» فيما أفاد في كفایته في الجواب الثاني عن الاشكال (فلا يرد عليه) حينئذ بان ذلك مجرد فرض لا واقع له (لأنه) ليس في البين عنوان يلزم نسيان جزء من الصلاة دائماً خصوصاً مع تبدل النسيان في الاجزاء بحسب الموارد والأوقات من كون المنسي تارة هي السورة وأخرى الشهد وثالثة الفاتحة، وهكذا بقية الاجزاء (ثم لا يخفى) ان ما ذكرنا من الجواب أولى مما افاده بعض الاعلام قدّه في الذب عن الاشكال من أن المكلف به أولاً في حق كل من الذاكر والناسي هو خصوص بقية الاجزاء ما عدى الجزء الزائد المذكور له ، ولا يختص بتکلیف يخصه بالنسبة إلى ما كان ذاكراً له فيكون المكلف به في حقه هو العمل المستعمل على الجزء الزائد المذكور له ، ولا محظوظ في تخصيص الذاكر بخطاب يخصه وإنما المحظوظ في تخصيص الناسي بخطاب يخصه (إذ يرد عليه) انه مع تبدل النسيان في الاجزاء بحسب الموارد والأوقات لا يكون في البين امر مضبوط ، فان كان المأمور به المشترک في حق للذاكر والناسي حينئذ هو عنوان بقية الاجزاء مما عدى الجزء المنسي ، فالناسي غير ملتفت إلى هذا العنوان ، لأن بالالتفاتات إليه ينقلب إلى كونه ذاكراً وإن كان المأمور به هي الاجزاء المعينة بمقدار خاص يلزم ان يكون المأمور به هو المنسي في بعض الأوقات (نعم لا يرد) ذلك على المحقق الخراساني قدّه ، فإنه لم يجعل عنوان المأمور به المشترک بين الذاكر والناسي عنوان بقية الاجزاء ما عدى الجزء المنسي بل جعل ذلك عبارة عن الاجزاء التي يكون لدليلها اطلاق يستعمل حال النسيان ، حيث جعل الامر متعلقاً بالحال عمما شک بحسب دليله في دخله في المركب مطلقاً (ومن الواضح) ان الالتفاتات إلى مثل هذا العنوان لا يلزم الالتفاتات إلى نسيان نفسه ، بخلاف عنوان بقية الاجزاء ما عدى المنسي ، فإنه يستلزم الالتفاتات إلى الالتفاتات إلى نسيان نفسه أيضاً «وكيف كان» فقد ظهر من ذلك كله ان أسلم ما يمكن ان يقال في تصوير تکلیف الناسي ثبّوتاً بما عدى الجزء المنسي هو ما

ذكرناه أولاً وانه هو الذي ينبغي المصير إليه في تصويره « هذا كله » في الجهة الأولى.

الجهة الثانية في قيام الدليل على تكليف الناسى حال نسيان الجزء بالحالي عن الجزء المنسى وعدمه ، ونخبة الكلام فيها انه لا شبهة في أن مقتضى الأصل الأولى هو بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا فيما لو كان لدليل المثبت لجزئية المنسى اطلاق يشمل حال الذكر والنسيان « فان » مقتضى اطلاقه حينئذ بعد سقوط التكليف عن المنسى هو عدم التكليف بما عداه من سائر الأجزاء « لأنه » ليس في البين الا تكليف واحد متعلق بمجموع الاجزاء الذي منه الجزء المنسى ، وينسيان بعض الاجراء وسقوط التكليف عنه يسقط التكليف عن البقية لا محالة « ولازمه » هو بطلان الماتى به ولزوم الإعادة عليه بعد زوال النسيان الا إذا كان هناك دليل من الخارج يقتضى التكليف بالبقية في هذا الحال « وأما إذا لم يكن » لدليل المثبت لجزئية المنسى اطلاق يعم حال الذكر والنسيان « فان كان » لدليل المركب وهو قوله أقيموا الصلاة اطلاق يؤخذ باطلاقه ويحكم بعد كون المنسى جزء في حال النسيان اقتصارا في تقيد اطلاقه بخصوص حال الذكر « وان لم يكن » لدليل المركب أيضا اطلاق اما من جهة اتصاله بما يصلح للقرنية عليه ، أو من جهة عدم كونه مسوقا في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام أصل تشريع المركب « فالمرجع » عند الشك في الجزئية وعدمها في حال النسيان هي أصالة البراءة لاندراجه في الشك بين الأقل والأكثر « ولكن دعوى » ثبوت الاطلاق لدليل المركب ساقطة عن الاعتبار ، لوضوح ان مثل هذه الخطابات انما كانت مسوقة لبيان مجرد تشريع المركب بنحو الاجمال ، لا لبيان ما يعتبر فيه حتى يكون مرجعا عند الشك في جزئية شيء او شرطيته للمركب « واما دليل المثبت لجزئية » فلا يبعد دعوى اقتضائه للركنية لقوة ظهوره في الاطلاق والشمول لحال النسيان ، من غير فرق بين ان يكون بلسان الوضع كقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة الا بظهور ، وبين ان يكون بلسان الامر والتکلیف كقوله اركع في الصلاة واسجد فيها ونحو ذلك من الأوامر المتعلقة باجزاء المركب (نعم) في مورد يكون دليل اعتبار الجزء هو الاجماع يمكن تخصيص الجزئية المستفادة منه بحال

الذكر لكونه هو المتيقن من الاجماع على ثبوت الجزئية ، بخلاف ما لو كان دليلاً للجزء غير الاجماع ، فان اطلاقه مثبت لعموم جزئية الجزء لحال النسيان أيضاً ( لا يقال ) ان ذلك يستقيم إذا كان دليلاً اعتبار الجزء بلسان الوضع ، كقوله لا صلة الا بفاتحة الكتاب ( وأما إذا كان ) بلسان الامر والتکلیف ، كقوله اركع في الصلاة فلا يتم ذلك ، لأن الجزئية حينئذ تتبع الحكم التکلیفی ، فإذا كان الحكم التکلیفی مختصاً بحكم العقل بحال التذكرة ولا يمكن شموله لحال الغفلة والنسيان فالجزئية المستفادة منه تتبعه وتحتخص بحال الذكر أيضاً ( فإنه يقال ) انه لو تم ذلك فإنما هو في فرض ظهور تلك الأوامر المتکفلة لبيان الأجزاء والشرائط في المولوية النفسية أو الغيرية ( والا ) فعل ما هو التحقيق من ظهورها في الارشاد إلى جزئية متعلقاتها للمركب ودخلها في الملادات والمصالح الكائنة فيه فلا يستقيم ذلك ( إذ لا يكون ) حينئذ محذور عقلي أو غيره في عموم الجزئية لحال النسيان ( مع أنه ) على فرض ظهورها في المولوية ولو بدعوى كونها بحسب اللب عبارة عن قطعات ذلك الامر النفسي المتعلقة بالمركب غير أنها صارت مستقلة في مقام البيان ، ( تقول ) ان المنع المزبور عن عموم الجزئية لحال النسيان انما يتوجه إذا كان الحكم العقلي يصبح تکلیف الناسی والغافل في الارتكاز بمثابة يكون كالقرینة المحتفة بالكلام بحيث يمنع عن انعقاد ظهوره في الاطلاق ، وهو في محل المنع ( فان الظاهر ) هو عدم كونه من العقليات الضرورية المرتكزة في أذهان العرف والعقلاء ( وانه ) من العقليات غير الارتكازية التي لا ينتقل الذهن إليها الا بعد الالتفات والتأمل في المبادي التي أوجبت حكم العقل ( فيدخل ) حينئذ في القرائن المنفصلة المانعة عن مجرد حجية ظهور الكلام لا عن أصل ظهوره ( وعليه ) يمكن ان يقال ان غاية ما يقتضيه الحكم العقلي المزبور انما هو المنع عن حجية ظهور تلك الأوامر في الاطلاق بالنسبة إلى الحكم التکلیفی ( واما بالنسبة ) إلى ظهورها في الحكم الوضعي وهو الجزئية واطلاقها لحال النسيان ، فحيث لا - قرینة على الخلاف من هذه الجهة يؤخذ بظهورها في ذلك ( وعلى فرض الاغراض ) عن ذلك أيضاً يمكن التمسك باطلاق المادة لدخل الجزء في الملك والمصلحة حتى في حال النسيان ، فلا فرق حينئذ في صحة التمسك باطلاق دليل الجزء لعموم الجزئية لحال النسيان بين كونه بلسان الحكم التکلیفی

أو بسان الوضع (نعم) لو أغمض عما ذكرنا لا يستقيم الجواب عنه بما عن بعض الأعظم قده من أن منشأ انتزاع الجزئية والشرطية ليس هو الحكم التكليفي النفسي كي يلزم اختصاصهما تبعاً للحكم التكليفي بالذاكر ، بل منشأ انتزاعهما إنما هو التكليف الغيري المتعلق باجزاء العبادة ، ولا موجب لتوهم اختصاص الأوامر الغيرية بالمتتمكن من الجزء والذكر له ، بل نعم العاجز والناسي وتثبت الجزئية والشرطية في حقهما إذا كان لدليل الجزء في نفسه اطلاق يشمل حال العجز والنسيان (إذ فيه) ان المراد من الامر الغيري ان كان هو الامر المقدمي ، فلا شبهة في أنه غير صالح لأن يكون منشأ انتزاع الجزئية والشرطية (بداهة) ان الامر الغيري يتعلق بما هو فارغ الجزئية والشرطية فيستحيل كونه منشأ انتزاعهما (بل منشأ) انتزاع الجزئية والشرطية لابد وأن يكون هو الامر النفسي المتعلق بالمجموع أو المقيد مع تقديره ، غاية ما يكون انه قد يستقل في مقام البيان قائماً بموضوعه (ولكنه) بذلك لا يكون أمراً غيرياً مقدمة ، بل هو اما قطعة من الامر النفسي المتعلق بالمجموع كما أشرنا إليه ، أو هو امر ارشادي إلى الجزئية والشرطية وكاشف عن وجود منشأ الانتزاع لهما (وعلى فرض) مقدمة تلك الأوامر المتعلقة باجزاء العبادة ، لا وجه لمنع اختصاصها بحال الذكر ، فإنه يكفي في التخصيص المزبور حينئذ استقلال العقل بقبح توجيه التكليف الفعلى ولو غيرياً إلى ما لا يطاق (نعم) لو كان المراد من الامر الغيري هو الامر الارشادي لا بأس بدعوى شمول اطلاق خطابه للناسى والذاكر كما بيناه (هذا كله) مقتضى الأصل الأولى المستفاد من الأدلة الاجتهادية.

( واما الأصل الثانوي ) فقد يقال ان مقتضى اطلاق أدلة الاجزاء والشرطيات وان كان هو ثبوت الجزئية في حال النسيان « الا ان » مقتضى حديث الرفع الحاكم على الأدلة الأولية هو عدم الجزئية في حال النسيان واحتصاصها بحال الذكر ، ولا زمه هو كون المأتمى به في حال النسيان الفاقد للجزء المنسى هو تمام المأمور به (أقول) لا يخفى ان التمسك بهذا الحديث الشريف لرفع جزئية المنسى في حال النسيان ، تارة يكون من جهة تطبيق عنوان ، ما لا يعلم ، وأخرى من جهة عنوان النسيان « وتنقيح الكلام » فيه يحتاج إلى تمهيد أمور « الأول » لا شبهة في أن مورد

تطبيق عنوان ما لا يعلم انما يكون في فرص عدم تحقق اطلاق في البين لأدلة الاجزاء أو لدليل المركب ، لأنه مع وجود الاطلاق لدليل المركب أو لأدلة الــاجزاء يكون المتبع هو الاطلاق ويخرج به الجزء المنسي عن عنوان ما لا يعلم فلا يبقى له موضوع حتى يجرى دليل الرفع ( بخلاف النسيان ) عنوان النسيان ، فإنه لابد في تطبيقه في المقام من أن يكون في فرض يكون لأدلة الاجزاء اطلاق يقتضي ثبوت الجزئية في حال النسيان أيضا ( والا ) فمع عدم اطلاقها كذلك لا موقع لجريان رفع النسيان ( إذ لا يكون ) حينئذ امر ثابت في حال النسيان حتى يرفع لأجل النسيان ( الامر الثاني ) لا شبهة في أنه لابد وأن يكون ظرف التطبيق في كل واحد من العنوانين المذكورين هو ظرف التذكر والالتفات لا ظرف الغفلة والنسيان ( لان ) في ظرف النسيان لا يكاد التفات الناسى إلى العنوان المذكور فلا يعقل ان يتوجه إليه خطاب رفع الجزئية عن المنسي ( الامر الثالث ) ان الحديث المبارك بملحوظة وروده في مقام الامتنان على الأمة انما يرفع الآثار التي في وضعها خلاف المنة ( فما لا يكون ) كذلك كان خارجا عن مصب الرفع ، ولا مجال للتمسك به في رفعه وان فرض كونه مما في رفعه التوسعة على المكلف ، ولأجل ذلك قلنا في مبحث البراءة عند التعرض لمفاد الحديث انه لا يجوز التمسك به فيما لا يعلمون لرفع الحكم الواقعي الثابت في المرتبة السابقة على الشك لعدم كونه بوجوهه الواقعي مما فيه الضيق على المكلف حي يقتضي الامتنان رفعه ( الامر الرابع ) انه يعتبر ان يكون المرفع من الآثار التي تناهيا يد الوضع والرفع التشريعي اما بنفسه او بتوسط منشئه ، فلا يرفع ما لا يكون كذلك كالآثار العقلية والعادية ( الامر الخامس ) الظاهر اختصاص الرفع في الحديث برفع ما لولاه يكون قابلا للثبوت تكليفا كان أو وضعا فما لا يكون كذلك لا يشمله الحديث وبذلك يختص المرفع في عنوان النسيان بمثل ايجاب التحفظ دون التكليف المتعلقة بنفس المنسي فإنها مرتفعة بقبح التكليف بما لا يطاق ( إذا عرفت ذلك ) فاعلم أن التمسك بهذا الحديث في المقام لرفع جزئية المنسي واثبات عدم وجوب الإعادة بعد التذكر ، تارة يكون من جهة عنوان ما لا يعلم ، وأخرى من جهة عنوان النسيان ( اما الأول ) فالظاهر أنه لا قصور في التمسك بالحديث لرفع جزئية المنسي للطبيعة المأمور بها في حال النسيان ، حيث انه

بعد ما لم يكن للأدلة اطلاق يقتضي الجزئية حتى في حال النسيان ، يشك في أن الثابت في حق النافي للجزء هي الطبيعة الواحدة للجزء أو الفاقدة له ، فيكون من صغريات الأقل والأكثر الارباطي ، فيجري فيه حديث الرفع ويترتب على جريانه كون المأတي به حال النسيان مصداقاً ظاهرياً للطبيعة المأمور بها ، فيترتب عليه عدم وجوب الإعادة بعد التذكرة وزوال الغفلة ، كجريانه في غير المقام مما كان الشك في أصل جزئية شيء أو شرطته للمأمور به (من غير فرق) بين تطبيق الرفع على الأكثر المستعمل على الجزء المنفي أو تطبيقه على الجزء المنفي المشكوك دخله حال النسيان في المأمور به (وتوهم) ان الجزئية إنما هي من الأمور الانتزاعية الصرف ولا معنى لتعلق الرفع بها في المقام (لأنه ) بالنسبة إلى مقام الدخل في المصلحة يكون الدخل المزبور تكوينياً لا تزاله يد الوضع والرفع التشريعي ، وبالنسبة إلى التكليف الفعلي الذي هو منشأ انتزاع الجزئية الفعلية لا يكون التكليف بنفسه قابلاً للثبوت لولا الرفع للقطع باتفاقه في حال النسيان لمكان استحالة التكليف بما لا يطاق (مدفوع) بأنه يكفي في صحة الرفع وجود المقتضى لثبوت التكليف والجزئية في حال النسيان الموجب لبقاء الامر المستلزم لوجوب الإعادة بعد زوال النسيان «نعم هنا اشكال آخر» لبعض الأعظم قدّه ، وحاصله أن أقصى ما يقتضيه الحديث إنما هو رفع الجزئية ما دام النسيان ولا يقتضي رفعها على الاطلاق في تمام الوقت إلا مع استيعاب النسيان تمام الوقت ، فلو فرض انه ارتفع النسيان في الوقت بمقدار يمكن ايجاد الطبيعة المأمور بها بتمام مالها من الاجزاء والشروط فلا تقتضي البراءة عن الجزء المنفي في حال النسيان عدم وجوب الفرد التام عليه في ظرف تذكرة ، بل مقتضى اطلاق الأدلة هو وجوبه عليه ، ولا ملازمة بين رفع الجزئية بأدلة البراءة في حال النسيان لرفعها في ظرف التذكرة ، لأن الشك في الأول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان ، والثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر ، والأول مجرى البراءة ، والثاني مجرى الاستغلال (وفيما لا يخفى) من الخلط بين رفع الجزئية بعنوان ما لا يعلم ، وبين رفعها بعنوان النسيان (فإن الذي ) يقتضيه رفع الجزئية بعنوان المشكوكية إنما هو بقاء الرفع ما دام بقاء موضوعه وهو الشك في الجزئية لا ما دام بقاء النسيان (إذا كان ) المفروض في المقام الشك في جزئية المنفي

للطبيعة المأمور بها حال النسيان لفرض عدم اطلاق الأدلة وكان المفروض أيضا هو وجود هذا الشك في ظرف التذكر وزوال الغفلة ، فلا محالة يلزم بقاء الرفع ببقاء موضوعه وهو الشك في الجزئية ولازم رفعها حينئذ هو كون المأمور به في حال النسيان مصداقا ظاهريا للطبيعة المأمور بها ، ولازمه عدم وجوب الإعادة عليه في ظرف تذكره لسقوط الامر بالطبيعة المأمور بها بالمأمور به في حال النسيان ( ومعه ) لا مجال لدعوى رجوع الشك في حال التذكر إلى الشك في سقوط التكليف بالجزء كما لا مجال لدعوى اقتضاء اطلاق الأدلة عند التذكر وجوب الاتيان بالطبيعة الواجبة للجزء المنسي ( فان فرض الكلام ) في الرجوع إلى أدلة البراءة انما هو في صورة عدم اطلاق الأدلة ، وفي هذا الفرض أين اطلاق حتى يقال ان مقتضاه وجوب الاتيان بالطبيعة الواجبة للجزء المنسي ( نعم ) يتم هذا الكلام في رفع الجزئية بعنوان النسيان لا بعنوان المتوكية ، فإنه مع العلم بالجزئية بمقتضى اطلاق أدلة الاجزاء يشك في سقوط التكليف عن الجزء المنسي في حال التذكر باتيان ما عداه في حال النسيان ( ولكن ) خارج عن فرض المسألة كما هو ظاهر ( هذا كله ) في رفع الجزئية بعنوان ما لا يعلم ، وقد عرفت انه مع الشك في جزئية المنسي للطبيعة المأمور بها في حال النسيان وعدم اطلاق الأدلة لا قصور في التمسك بحديث الرفع لرفع الجزئية في حال النسيان وعدم وجوب الإعادة عند التذكر وزوال الغفلة ( واما رفعها ) بعنوان النسيان ، فقد يقال ان مقتضى رفع النسيان هو عدم الجزئية في حال النسيان واحتياصها بحال الذكر ولازمه الاجتزاء بالمأمور به بدون المنسي وعدم لزوم الإعادة عند التذكر \* ولكن فيه اشكال \* فان المرفوع ، اما ان يجعل كونه نفس النسيان يجعله في إضافة الرفع إليه عنوانا مستقلا لامرأة إلى امر آخر غايته لا على نحو الحقيقة كي يلزم الكذب بل على نحو من العناية والادعاء فيكون رفعه بلحاظ اثره وما يترب عليه من ترك الجزء الموجب لترك الكل وهو أيضا بلحاظ ما يترب عليه من الفساد ووجوب الإعادة ، أو يجعل كونه هو المنسي اما يجعل النسيان بمعنى المنسي أو يجعله عنوانا مشيرا إلى ما هو المرفوع وهو المتسني ( وعلى التقديرين ) لا مجال للتمسك بالحديث لاثبات الاجتزاء بالمأمور به في حال النسيان وعدم وجوب الإعادة في ظرف التذكر وزوال الغفلة ، وذلك على الأول ظاهر ، لعدم كون

وجوب الإعادة في المقام من الآثار الشرعية الثابتة للنسيان ، وإنما ترتبه عليه يكون بتوسيط ترك الجزء الذي يكون ترتبه على النسيان عقليا ، والرفع في الحديث كما تقدم في مقدمات المقصود يختص بالآثار الشرعية ، فلا يشمل الآثار غير الشرعية ولا الآثار الشرعية المترتبة بتوسيط امر عقلي أو عادي ( واما على الثاني ) فمع ان اثر وجود الجزء لا يكون الا الصحة لا الجزئية لأنها من اثار طبيعة الجزء لا من اثار وجود الجزء المنسي ورفع الصحة يقتضي البطلان ووجوب الإعادة ( انه ان أريد ) برفع الجزئية رفع الجزئية أو الشرطية عن الجزء والشرط المنسيين في مقام الدخل في الملاك والمصلحة ، فلا شبهة في أن هذا الدخل امر تكويني غير قابل لأن يتعلق به الرفع التشريعي ، وإن أريد رفعهما بلحاظ انتزاعهما عن التكليف الضمني المتعلق بالجزء والتقييد بالشرط ( فيه ) مضافا إلى ما تقدم من اختصاص الرفع في الحديث برفع ما لولاه يكون قابلا للثبوت تكليفا أو وضعا وعدم شموله للتکاليف المتعلقة بالمنسي في حال النسيان لارتفاعها بموجب تحقق النسيان بملك استحالة التكليف بما لا يطاق ( ان غاية ) ما تقتضيه الحديث حينئذ انما هو رفعبقاء الامر الفعلى والجزئية الفعلية عن الجزء المنسي في حال النسيان الملازم بمقتضى ارتباطية التكليف لسقوط الامر الفعلى عن البقية أيضا ما دام النسيان ( واما اقتضائه ) لسقوط المنسي عن الجزئية والشرطية في حال النسيان لطبيعة الصلاة المأمور بها رأسا على نحو يستتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النسيان بالبقية ويقتضي الامر باتيannya فلا ( بدهة ) خروج ذلك عن عهدة حديث الرفع ، وذلك لا من جهة ان الامر بالبقية موجب للكلفة والضيق الذي هو خلاف الارفاق على الأمة كما توهم ، لا مكان دفعه بان كلفة الاتيان بالبقية حينئذ انما يكون بالزمام عقلي لا بالزمام شرعى ، فلا يلزم حينئذ ضيق على المكلف من ناحية امر الشارع بالبقية ( بل ذلك ) من جهة عدم تكفل الحديث لاثبات الوضع والتکليف لأن شأنه انما هو التکفل للرفع محضا ( وحينئذ ) بعد عدم اقتضاء الحديث للامر بالبقية واثبات ان المأتمي به في حال النسيان تمام المأمور به ، فعند زوال النسيان تكون المصلحة الداعية إلى الامر بالمركب أولاً ابانتها غير مستوفاة مقتضية لاحداث التكليف الفعلى باتيannya إعادة في الوقت وقضاء في خارجه ( وبالجملة ) ان صحة التمسك بحديث الرفع في المقام للاحتزاء بالمأتمي به في حال النسيان

وعدم وجوب الإعادة بعد زوال الغفلة ، يحتاج إلى الالتزام بأحد الأمور الثلاثة (اما دعوى ) ان الحديث ناظر إلى رفع دخل الجزء المنسى في ظرف النسيان في مصلحة المركب (أو دعوى ) اقتضاء الحديث برفع جزئية المنسى تحديد دائرة الطبيعة المأمور بها في حال النسيان بالبقية واثبات التكليف بها ولو بنحو جعل البدل (أو الالتزام ) باستفادة تعدد المطلوب من الخطاب المتعلق بالصلة با ان تكون الصلاة المشتملة على تمام الاجزاء والشرط مطلوبا والصلة المشتملة على ما عدى الجزء المنسى مطلوبا آخر ولو كان ذلك من جهة حديث الرفع بضميمة المطلقات الأولية المثبتة للاجزاء والشرط (ولكنه ) لا سبيل إلى اثبات شيء منها « اما الأول » فيما عرفت من أن دخل الجزء والشرط في المصلحة امر تكويني وحديث الرفع لا يكون ناظرا إلى مثله ، كما أنه لا يكون ناظرا إلى تحديد دائرة الطبيعة المأمور بها واقعا بالبقية واثبات التكليف بها ، لخروج مثله عن عهدة حديث الرفع « واما الثالث » فلكونه خلاف ما تقتضيه اطلاقات الأوامر المتعلقة بالمركبات من الظهور في وحدة المطلوب وما تقتضيه اطلاقات الأدلة المثبتة للاجزاء والشرط من الجزئية والشرطية المطلقتين ، ولذلك ترى بنائهم على سقوط التكليف عن المركب عند تعذر بعض اجزائه الا إذا كان هناك ما يقتضي ثبوت التكليف بالبقية ووجوب الاتيان بها كقاعدة الميسور ونحوها « نعم » لو اغمض عما ذكرناه من الاشكال على التمسك بحديث الرفع لاثبات الاجزاء بالتأكيد به حال النسيان « لا يرد » عليه الاشكال بما عن بعض الاعاظم قده « تارة » بان المنسى ليس هي الجزئية والا يرجع إلى نسيان الحكم وهو من اقسام الجهل فيندرج في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع ما لا يعلمون (وأخرى ) بان محل البحث ليس هو النسيان المستوعب ل تمام الوقت في الموقتات أو ل تمام العمر في غيرها ، وانما البحث في النسيان غير المستوعب ل تمام الوقت ، ومن الواضح ان سقوط الجزئية في خصوص حال النسيان لا يقتضي سقوطها في تمام الوقت حتى في ظرف التذكر وزوال صفة النسيان « وثالثة » انه ليس في المركبات الا طلب واحد متعلق بعدة أمور متباينة يجمعها واحدة اعتبارية ويتبع جزئية كل واحد منها من انبساط ذلك الطلب الوحداني عليه وتعلقه به بتبع تعلقه بالكل ، لا ان جزئية كل واحد منها كانت مستقلة بالجعل ، وحينئذ فالذى يلزم من نسيان

بعض الاجزاء انما هو سقوط الطلب عن الكل لا-عن خصوص الجزء المنسى ، فإنه مع كون الطلب واحدا لا معنى لتبسيطه وتقسيمه وجعل الساقط هو خصوص القطعة المختصة منه بالجزء المنسى ، فان ذلك يتوقف على قيام دليل عليه بالخصوص ولا يمكن الاستدلال به بمثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع النسيان «إذ فيه» اما الاشكال الأول فبان المقصود من رفع الجزئية ليس كونها هو المنسى حتى يتوجه عليه الاشكال المزبور ، وإنما المقصود من رفعها باعتبار وكونها من اثار ذات الجزء المنسى واقتضاء رفعه رفع الجزئية الثابتة له ، لأن لازم جزئية المنسى للمركب حينئذ انما هو بطلان المأتمى به في حال النسيان فيكون رفعه عبارة عن سقوطه عن الجزئية في حال النسيان ، ولازمه هو صحة المأتمى به في حال النسيان من جهة اقتضائه لكون المأتمى به حال النسيان تمام المأمور به في حقه ومثله يستتبع عدم وجوب الإعادة عليه بعد التذكر «ويذلك» يظهر اندفاع الاشكال الثاني أيضا \* حيث \* ان عدم وجوب الإعادة بعد التذكر انما هو من لوازم سقوط المنسى عن الجزئية في حال النسيان واقتضائه تحديد دائرة الطبيعة المأمور بها بما عدى الجزء المنسى ، فان لازمه كما عرفت انما هو كون المأتمى به الفاقد للجزء المنسى تمام المأمور به ومثله يستتبع قهرا سقوط التكليف بالإعادة لمكان اتيانه بما هو مصدق الطبيعى المأمور به الثابت في حقه (كما أنه ) بهذا البيان يندفع الاشكال الثالث أيضا ، فان سقوط الطلب عن خصوص الجزء المنسى لا عن الكل انما هو من جهة اقتضاء رفع الجزء المنسى تحديد الطبيعة المأمور بها في حال النسيان بالبقية الملازم لتحديد دائرة الطلب والبعث الفعلى أيضا بما لا يشمل الجزء المنسى ، فان لازمه حينئذ هو سقوط الطلب عن الطبيعة بالمأتمى به حال النسيان لكونه تمام المأمور به الثابت في حقه (وحينئذ ) فالعملة في الاشكال عليه هو ما ذكرناه من منع اقتضاء رفع النسيان تحديد دائرة الطبيعة المأمور بها بالبقية واثبات الامر الفعلى بها (إذ حينئذ ) يكفي في وجوب الإعادة عند التذكر اطلاق دليل الجزئية الموجب لدخول المنسى في مصلحة المركب وملاكه حتى في حال النسيان هذا ( وقد يقرب ) التمسك بالحديث بوجه آخر لاثبات عدم وجوب الإعادة وهو تطبيق الرفع على نفس ترك الجزء المنسى ( بتقرير ) ان رفع الترك عبارة عن جعله كان لم يكن في عالم تشريع الحكم على معنى عدم جعله

433:

نفس الترك كما هو ظاهر \* هذا كله \* في الجهة الثانية ، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة هو عدم الاجتناء بالمائى به في حال النسيان عن الواقع.

\* واما الجهة الثانية \* فقد ورد اخبار كثيرة في باب الصلاة على عدم لزوم اعادتها بالاخلال السهوي بما عدى الخمسة المعروفة من اجزائها وشرائطها كقوله (عليه السلام) لا تعاد الصلاة الا من خمس ، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ( ولا اشكال ) في الحكم بالصحة فيها بمقتضى تلك للأخبار النافية للإعادة (نعم انما الكلام) في بيان مفاد هذه الأخبار ومقدار دلالتها من حيث الاختصاص بصورة الاخلال السهوي أو العموم لصورة الجهل بل العمد أيضا \* فنقول وعليه التكلان \* الذي يظهر من جماعة من الاعلام هو اختصاص مفاد تلك الأخبار بصورة الاخلال السهوي وعدم عمومه لما يشمل الجهل ( بتقرير ) ان الظاهر المستفاد من قوله (عليه السلام) لا تعاد انما هو نفي الإعادة في مورد لولا هذا الدليل يكون المكلف مخاطبا بايجاد المأمور به بعنوان الإعادة بمثل قوله أعد الصلاة ، وهذا يختص بمواد السهو والنسيان ( فإنه ) لما لا يمكن بقاء الامر والتکلیف بایجاد المأمور به في حال النسيان يكون الامر بایجاده ممحضا بكونه بعنوان الإعادة « بخلاف موارد » الجهل والعمد ، فان التکلیف بایجاد المأمور به يكون متحققا في ظرف الجهل ويكون وجوب الإعادة باقتضاء الامر الأول الباقی في ظرف الجهل ، لا انه بخطاب جديد متعلق بعنوان الإعادة كما في مورد السهو والنسيان « وبذلك » يختص لا تعاد بخصوص صورة الاخلال الناشئ عن السهو والنسيان ، ولا يشمل صورة الجهل والعمد ( ولكن فيه ) ان إعادة الشيء في الطبائع الصرفية بعد أن كانت حقيقتها عبارة عن ثانى وجود الشيء على نحو يكون له وجود بعد وجود فلا شبهة في أنه لابد في صدق هذا العنوان وتحققه من أن يكون الشيء مفروض الوجود أو لا اما حقيقة أو ادعاء وتخيلا ليكون الایجاد الثاني تكرارا لوجود ذلك الشيء وإعادة له ( والا فبدونه ) لا يكاد يصدق هذا العنوان ، فمهما فرض انه كان لصرف الطبيعي وجود مسبوقا كونه بوجود آخر له حقيقة أو تخيلا وزعما ينتزع منه عنوان الإعادة باعتبار كونه ثانى الوجود لما اتى أو لا من المصدق الحقيقى أو الزعمى ، كان تعلق الامر بهذا الوجود الثاني بعنوان الایجاد ، أو

بعنوان الإعادة ( وحيثئذ نقول ) انه كما أن في موارد الأخلال السهوي بالجزء يصدق هذا العنوان وينتزع من الإيجاد الثاني عنوان الإعادة، كذلك يصدق العنوان المزبور في موارد الجهل بل العمدة أيضا حيث إنه ينتزع العقل من الإيجاد الثاني عنوان الإعادة باعتبار كونه إعادة لما اتى أو لا من الفرد الفاسد « غاية الامر » يكون وجوب هذا العنوان في موارد الجهل والعمد من جهة اقتضاء التكليف الأول الباقى في ظرف الجهل وفي موارد السهو والنسيان بخطاب جديد \* ولكن \* هذا المقدار لا يوجب فرقا بينهما فيما نحن بصدده كي يوجب اختصاص لا تعاد من جهة اشتتماله على لفظ الإعادة بموارد النسيان ، بل ذلك كما يشمل السهو والنسيان ، كذلك يشمل الجهل بل العمد أيضا \* ويشهد لما ذكرنا \* جملة من الاخبار المستعملة على لفظ الإعادة في مورد الجهل والعمد \* منها \* قوله (عليه السلام) من زاد في صلوته فعلى الإعادة الظاهر في العمد \* ومنها \* قوله (عليه السلام) فيمن اجهز في موضع الاختفات أو أخفى في موضع الجهر ، اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الإعادة فان فعل ساهيا أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلوته \* ومنها \* قوله (عليه السلام) فيمن صلى أربعاء في السفر انه ان قرء عليه آية التقصير وفسرت له فضلى أربعاء أعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه فان في هذه الاخبار دلالة على ما ذكرنا من عدم اختصاص مورد الامر بعنوان الإعادة بصورة السهو والنسيان ، بل في قوله (عليه السلام) فان فعل ساهيا أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا في قوله (عليه السلام) وان لم يكن قرأت عليه الخ شهادة على شمول لا تعاد لصورتي الجهل والنسيان ، نظرا إلى ظهورها في كون الجميع على سياق واحد فتأمل \* وحيثئذ \* لا قصور في اطلاق لا تعاد وشموله لمطلق الاخلال بما عدى الخمسية من الاجزاء والشروط نسيانا أو جبلا وعمدا \* غير أنه \* بمقتضى الاجماع والنصوص الخاصة يرفع اليدي عن اطلاقه بالنسبة إلى خصوص العمد ويعخذ به في صورتي النسيان والجهل \* اللهم \* الا ان يتثبت في تقيد اطلاقه بخصوص الاخلال السهوي بما في صحيح زرارة من قوله (عليه السلام) ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسى فلا شيء عليه ، وقوله (عليه السلام) في خيره الآخر ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته بضميمة ما في ذيل لا تعاد في خبره الثالث من قوله (عليه السلام) القراءة سنة

والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ، فان قوله (عليه السلام) القراءة سنة بمنزلة التعليل لما ذكره أولاً من نفي الإعادة \* فكأنه قال (عليه السلام) \* لا تعاد الصلاة بترك السنة وبعد تقييده بما في خبر زرارة من قوله (عليه السلام) فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسى فلا شيء عليه يصير المتحصل هو اختصاص نفي الإعادة بصورة الاخلال السهوي بملحوظة اندراج الاخلال الجهمي في الاخلال العمدي لصدق الترك العمدي على الاخلال بالجزء عن جهل منه بالحكم أو الموضوع ، كما لعله يشهد بذلك قضية المقابلة بين الترك العمدي والترك السهوي في رواية زرارة المتقدمة بقوله (عليه السلام) فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن ترك ناسياً فلا شيء عليه فإنه يستفاد من التقابل المذبور اندرج صورة الاخلال الجهمي خصوصاً الجهل بالحكم بالا خلل العمدي الذي حكم فيه بالبطلان ووجوب الإعادة فتأمل \* ثم لا يخفى \* ان ما ذكرنا من اندرج الاخلال بالجزء عن جهل بالحكم أو الموضوع في الاخلال العمدي انما هو إذا لم يكن امر شرعي بالمضي في العمل \* وأما إذا كان \* هناك امر شرعي بوجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك في اتيان الجزء فلا محالة يجب ذلك خروج الاخلال المذبور عن الاخلال العمدي \* لأن \* المكلف حينئذ من جهة كونه مقهوراً من طرف الشارع بوجوب المضي يكون مسلوب القدرة على الترك ولو بحكم العقل بوجوب الإطاعة ، وبذلك يخرج الترك عن كونه عمدياً فيندرج في عموم قوله (عليه السلام) لا تعاد \* وعليه \* يندفع ما ربما يتخيّل من الاشكال في وجه الفرق ، بين صورة الشك في اتيان الجزء بعد الدخول في غيره ، وبين الشك فيه قبله في فرض مضيّه في الصورتين وتبيّن عدم الاتيان به واقعاً بعد الصلاة ، من حيث بنائهم في الأولى على الصحة والبطلان في الثانية ووجوب إعادة الصلاة ، بدعوى ان ترك الجزء مع الشك المذبور ان صدق عليه الترك العمدي الموجب لأندراجه في قوله ومن ترك السنة متعمداً أعاد الصلاة ، فليكن كذلك في الصورتين ، وإن لم يصدق عليه الترك العمدي فليكن كذلك أيضاً في الصورتين ولا يجدي في الفرق بينهما مجرد حدوث الشك في إحدى الصورتين بعد مضيّ محله الشكى وفي الأخرى قبله (وجه الاندفاع) ما عرفت من أن الفارق بينهما في الحكم المذبور إنما هو امر الشارع بالمضي في الصورة الأولى الموجب لخروج ترك الجزء

عن الترك العمدي الموجب لوجوب الإعادة ، وعدم امره به في الصورة الثانية ( وكيف كان ) هذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول وهي صورة الاخلال بالجزء من طرف النقيصة ، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة الأولية فيه هي الركينة والبطلان بالاخلال بالجزء ( الا في ) خصوص باب الصلاة ، فكان مقتضى القاعدة الثانية المستفاده من قوله لا تعاد فيها هو عدم الركينة فيما عدى الخمسة وعدم وجوب الإعادة بعد التذكرة وزوال صفة النسيان .

### « المقام الثاني »

في بطلان العمل بزيادة الجزء عمدا وسهوها ( والكلام فيه ) أيضا يقع من جهات ثلات ( الأولى ) في تصوير وقوع الزيادة الحقيقة في الأجزاء والشرائط ( الثانية ) في بيان حكم كل من الزيادة العمدية والسهوية من حيث الصحة والبطلان بحسب ما تقتضيه القاعدة الأولية ( الثالثة ) فيما تقتضيه القاعدة الثانية على خلاف ما اقتضته القاعدة الأولية ( اما الكلام في الجهة الأولى ) فتوضيحه يحتاج إلى تمهيد أمور ( الأولى ) لا شبهة في أنه يعتبر في صدق الزيادة الحقيقة في الشيء ان يكون الزائد من سخ المزید عليه وبدونه لا يكاد يصدق عنوان الزيادة الحقيقة ، ولذا لا يصدق على الدهن الذي أضيف إليه مقدار من الدبس انه زاد فيه الا على نحو من العناية ( نعم ) الصادق انما هو عنوان الزيادة على ما في الظرف بعنوان كونه مظروفا لا بعنوان كونه دهنا ، فقوام الزيادة الحقيقة حينئذ في اجزاء المركبات وشرائطها انما هو بكون الزائد من سخ ما اعتبر جزء او شرطا لها ( فإذا كان ) المركب بنفسه من العناوين القصدية كالصلة مثلا على ما هو التحقيق من أن حقيقتها عبارة عن الافعال والأذكار الخاصة الناشئة عن قصد الصلوتية ، لا انها عبارة عن مجرد الافعال والأذكار والهيئات الخاصة ولا مجرد عنوان قصد الصلوتية بشهادة عدم حرمتها كذلك على الحائض إذا أتت بها على الكيفية الخاصة لا بعنوان الصلوتية ، يحتاج في صدق عنوان الزيادة فيها إلى قصد عنوان الصلوتية بالجزء المأتمر به أيضا ، والا فمع فرض خلوه عن قصد الصلوتية وعنوان الجزئية لها لا يكون المأتمر

به حقيقة من سنخ الصلاة فلا يرتبط حينئذ بالصلاحة حتى يصدق عليه عنوان الزيادة في الصلاة الا على نحو من العناية للمشاكلة الصورية ( الثاني ) يعتبر أيضا في صدق عنوان الزيادة في الشيء ان يكون المزيد فيه مشتملا على حد مخصوص ولو اعتبارا حتى يصدق بالإضافة إليه عنوان الزيادة وعديمها كما في ماء الحب أو النهر مثلا ، فإنه لابد في صدق هذا العنوان من أن يفرض للماء حد مخصوص ككونه بالغا إلى نقطة كذا ومقدار كذا ليكون الزائد موجبا لانقلاب حده الخاص إلى حد آخر فيصدق عليه بهذا الاعتبار عنوان الزيادة فيه ( والا فبدون ) ذلك لا يصدق عليه العنوان المزبور وان بلغ في الكثرة ما بلغ ( وكذلك ) الامر في المركبات وفيها أيضا لابد من اعتبار حد خاص فيما اعتبر جزء لها في مقام اختراع المركب واختراعه ليتحقق بذلك عنوان الزيادة في المكتوبة ( الثالث ) ان اخذ الجزء أو الشرط في المركب في مقام اعتباره واختراعه يتصور على وجوه ثلاثة ( أحدها ) اعتبار كونه جزء أو شرطا على نحو بشرط لا من جهة الزيادة في مقام الوجود والتحقق ( وثانيها ) اعتبار كونه جزء على نحو لا بشرط من طرف الزيادة على معنى انه لو زيد عليه لكان الزائد خارجا عن ماهية المركب باعتبار عدم تعلق اللحاظ بالزائد في مقام اعتباره جزء للمركب كما لو فرض انه اعتبار في جعل ماهية الصلاة الركوع الواحد لا مقيدا كونه بشرط عدم الزيادة ، ولا طبيعة الركوع ، فان في مثله يكون الوجود الثاني من الركوع خارجا عن حقيقة الصلاة لعدم تعلق اللحاظ به في مقام جعل ماهية الصلاة ( الثالثة ) اعتبار كونه جزء على نحو لا بشرط بنحو لو زيد عليه لكان الزائد أيضا من المركب وداخلا فيه لا خارجا عنه ( كما لو اعتبر ) في جعل ماهية الصلاة طبيعة الركوع في كل ركعة منها الجامدة بين الواحد والمتعدد ، لا الركوع الواحد كما في الصورة الثانية ( وبعدما عرفت ذلك ) نقول انه على الاعتبار الأول لا شبهة في أنه لا مجال لتصور تحقق الزيادة ( فإنه ) من جهة اشتراطه بعدم الزيادة في مقام اعتباره جزء للمركب تكون الزيادة فيه موجبة للاخلال بقيده فترجع إلى النقيضة ( وكذلك الامر ) على الاعتبار الثاني فإنه وان لم ترجع الزيادة فيه إلى النقيضة ، الا ان عدم تصور الزيادة الحقيقية انما هو لكان عدم كون الزائد من سنخ المزيد عليه ، فإنه بعد خروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ في مقام جعل ماهية الصلاة يستحيل اتصف الوجود الثاني بالصلووية

فلا يرتبط حينئذ بالصلوة حتى يصدق عليه عنوان الزيادة ويصدق على الصلاة انها تكون مزيدا فيها، بل يكون ذلك من قبيل ضم الدبس إلى الدهن (نعم) لو قصد الصلة بالوجود الثاني تشريعا بان اتي به بعنوان انه من الصلاة يصدق عليه الزيادة بهذا الاعتبار ، ولكن ادعاء لا حقيقة (وتوهم) صدق الزيادة حينئذ على الوجود الثاني عرفا (ممنوع) جدا فان المدار في الزيادة المبحوث عنها في المقام ليس على مجرد كون الصلاة ظرفا لوقوع مطلق ما زيد على ما اعتبر فيها ولو لم تكن من سنهما بل المدار على صدق كون الصلاة مزيدا فيها ، وكونها ظرفا للزيادة على ما اعتبر فيها غير كونها مزيدا فيها ، والمستفاد من الأدلة من نحو قوله من زاد في صلوته هو الثاني دون الأول كما هو ظاهر (واما على الاعتبار الثالث ) فالظاهر أنه لا قصور في تصور الزيادة الحقيقة (فان المدار ) في زيادة الشيء في الشيء على ما عرفت انما هو بكون الزائد من سنهما مأخوذا في مقام الامر والطلب بشرط لا ، أو على نحو لا بشرط بالمعنى الأول الذي لازمه هو خروج الوجود الثاني عن دائرة المطلوبية ، أو الالابشرط بالمعنى الثاني الرابع إلى كون المطلوب هو صرف وجود الطبيعى المتتحقق بأول وجوده (وذلك على الأولين ) ظاهر فان الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه عنوان الزيادة بالنسبة إلى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد ، حيث إنه يتعلق الامر بالصلوة المشتملة على رکوع واحد مثلا يتحدد طبيعة الصلاة بالقياس إلى دائرة المأمور به منها بحد يكون الوجود الثاني بالقياس إلى ذلك الحد من الزيادة في الصلاة الموجب لقلب حده إلى حد آخر وان لم يصدق عليه عنوان الزيادة بالنسبة إلى المأمور به بما هو مأمور به (غاية) ما هناك انه على الأول تكون الوجود الثاني من الزيادات المضرة بالمأمور به من جهة رجوعه إلى الاخلال به من جهة النقيصة (بخلافه) على الثاني فإنه لا تكون من الزيادات المبطلة ، وانما غايته هو كونه لغوا وخارجها عن دائرة المطلوبية (وكذلك الامر) على الآخر ، إذ بانطباق صرف الطبيعى على الوجود الأول في الوجودات المتعاقبة يتحدد دائرة المركب والمأمور به قهرا يجد يكون الوجود الثاني بالقياس إليه من الزيادة في المركب والمأمور به فتأمل ( وحينئذ )

فإذاً أمكن ثبوتا تصوير الزيادة الحقيقة في الأجزاء على ما بيناه ، نقول انه لا بأس بحمل ما ورد في الأدلة بعنوان الزيادة على ظاهره في الزيادة الحقيقة ، كقوله (عليه السلام) إذا استيقن انه زاد في المكتوبة ، وقوله (عليه السلام) من زاد في صلوته فعليه الإعادة ، إذ لا داعي إلى رفع اليد عن ظهور هذه النصوص وحملها على الزيادة التسامحية العرفية (نعم) لابد في صدق الزيادة على الوجود الثاني ان يكون الاتيان به بعنوان الصلوتية وعن قصد الجزئية لها ، والا فلا يرتبط بالصلوة كي يصدق انه زاد فيها ، بل يكون ذلك حينئذ من ضم الأجنبي إلى الأجنبي كما أشرنا إليه اتفا ولا - فرق في ذلك بين ان يكون ما يفرض كونه زائدا من سinx الأقوال كالقراءة أو من سinx الافعال كالركوع والسجود (وتوهم) صدق الزيادة عرفا على الوجود الثاني مطلقا خصوصا في الافعال ولو لم يقصد به الصلوتية والجزئية لها ( مدفوع ) بمنع صدق الزيادة عرفا مطلقا على الوجود الثاني ، بل لا أقل من الاحتياج إلى تشريع جزئيه ولا يكون ذلك الا إذا اتي به بقصد الجزئية للصلوة كما لا يخفى (نعم) قد يظهر من التعليل الوارد في بعض الأخبار الناهية عن قرائة سور العزائم في الصلاة بان السجدة زيادة في المكتوبة عدم اعتبار قصد الصلوتية والجزئية في صدق الزيادة فيما كان من سinx أفعال الصلاة وانه يكفي في صدقها الاتيان بمطلق ما يكون من سinx أفعال الصلاة ولو لم يقصد به عنوان الصلوتية والجزئية لها ، بل ومع قصد الخلاف به أيضا (ولكنك) بعدما عرفت قصدية عنوان الصلاة وعدم كونها عبارة عن مجرد ذوات تلك الأقوال والافعال والهيئات الخاصة ، لابد من حمل اطلاق الزيادة في تلك النصوص على السجدة العزيمية على ضرب من العناية ، اما من جهة مشاكلتها بحسب الصورة للسجدة الصلوتية ، او لأجل كونها من توابع السورة المأتمى بها بعنوان الجزئية للصلوة ( وعلى كل حال ) فحيث ان الحكم المذبور يكون على خلاف القاعدة يقتصر فيه على مورد النص ولا يتعدى منه إلى غيره كسجدة الشكر ونحوها مما لا يقصد به الجزئية للصلوة ( وربما يؤيد ) ما ذكرنا أيضا النصوص المرخصة لقرائة العزائم في غير المكتوبة من الصلوت المندوبة مع وضوح اشتراك الصلوت المندوبة مع المكتوبة في الشرائط والموانع ولذا لا يجوز فيها أيضا تكرار الرکوع أو السجود بقصد الجزئية للصلوة كما لا يخفى .

(الجهة الثانية) في حكم الزيادة العمدية والسهوية من حيث صحة العمل وبطلاه بحسب ما يقتضيه القاعدة الأولية (واجمال القول فيه) انه لا شبهة في أن مقتضى القاعدة الأولية هو عدم بطلان العمل بالزيادة العمدية فضلا عن السهوية (وذلك ) اما بناء على امكان فرض الزيادة الحقيقة في اجزاء المركب وشرائطه كما تصورناه بفرض اخذ الجزء في مقام جعل المركب على نحو لا بشرط بالمعنى الثاني وفي مقام الامر والطلب على نحو لا بشرط بالمعنى الأول الرابع إلى خروج الوجود الثاني مع كونه من المركب حقيقة عن دائرة المأمور به، فظاهر لعدم اقتضاء مجرد الزيادة بطلان العمل والمركب بعد اتيان المكلف بما هو المأمور به وعدم تشريعه في امر الشارع (بل وكذلك الامر) مع التشريع أيضاً بنائه على شمول الامر الزائد والمزيد عليه (إذ مجرد) تشريعه في امر الشارع بنائه على شموله للوجود الثاني لا يضر بامثاله بعد أن يكون الداعي والباعث له على الاتيان بالواجب هو الامر الواقع (نعم) لو كان الداعي والباعث له الاتيان بالواجب محمضا بالامر الشرعي أو كان الداعي هو مجموع الامر الواقع وما شرعه من قطعة الامر المتعلقة بالزائد بحيث لولا ما شرعه من الامر لما يدعوه الامر الشرعي إلى الاتيان بالواجب (لكان المتوجه) هو البطلان من جهة الاخال حينئذ بقصد الامثال (ولكن) هذا الفرض من جهة ندرته كاد ان يلحق بالعدم ، هذا بناء على تصورناه من امكان فرض الزيادة الحقيقة في اجزاء المركب (اما بناء) على عدم امكان فرضها ثبوتا الموجب لحمل ما ورد في الأدلة من التعبير بالزيادة على الزيادة العرفية كما هو قضية فرض اخذ الجزء في مقام جعل ماهية المركب بنحو لا بشرط بالمعنى الأول (فكذلك أيضاً) ، إذ لا يكون في البين ما يقتضى بطلان العمل بموجب الاتيان بالزائد بقصد الجزئية للمأمور به ، لا من جهة نفس الزيادة ، ولا من جهة تشريعه في قصد الجزئية بالوجود الثاني (اما الأول) فظاهر بعد فرض عدم كون الجزء مأخوذا في حقيقة المركب او المأمور به على نحو بشرط لا من الزيادة (والا يرجع) إلى النقيصة فيخرج عن مفروض البحث (وكذلك الامر على الثاني) سواء كان التشريع في اصل ماهية المركب يجعل الجزء فيه عبارة عن الجنس الشامل للوجود الثاني ، او في المأمور به ، او في الامر الشرعي بان يتعلق تشريعه بمرتبة امر

الشارع وارادته بما يشمل الزائد أيضاً ما لم يكن ذلك منه راجعاً إلى كونه من قبيل وحدة؟ المطلوب على نحو يوجب الاعلال باستقلال الأمر الواقع في الداعوية والباعثية على الآتيان ب المتعلقة (فإن) في جميع هذه الصور لا قصور في صحة العمل بعد عدم اضطرار حيث تشرعه في المأمور به أو الأمر بالنسبة إلى الزائد بالواجب المأتمر به من جهة قصد التقرب والامتثال كما هو ظاهر (هذا كله) في فرض احراز أخذ الجزء في المركب أو المأمور به بنحو الابشـرـطـ بالمعنى الأول الـراجـعـ إـلـىـ خـرـوجـ الـوـجـودـ الثـانـيـ عنـ المـرـكـبـ عنـ حـيـزـ الـطـلـبـ والـأـمـرـ (وـأـمـاـ) معـ الشـكـ فيـ ذـلـكـ وـاحـتمـالـ كـوـنـهـ مـأـخـوذـاـ عـلـىـ نـحـوـ بـشـرـطـ لـاـ ،ـ فـلاـ شـبـهـةـ فيـ أـنـ مـرـجـعـ الشـكـ المـزـبـورـ حـيـنـذـ إـلـىـ الشـكـ فيـ مـانـعـيـةـ الـزـيـادـةـ الـمـتـحـقـقـةـ فيـ اـتـصـافـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ بـالـجـزـئـيـةـ لـلـمـأـمـرـيـةـ فـيـكـوـنـ مـنـ صـغـرـيـاتـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـتـجـرـيـ الـبـرـاءـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـانـعـيـةـ الـزـيـادـةـ ،ـ بـلـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ لـعـدـمـ مـانـعـيـةـ الـزـيـادـةـ باـسـتصـحـابـ صـحـةـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ مـنـ جـهـةـ مـلـازـمـةـ الشـكـ المـزـبـورـ حـيـنـذـ لـلـشـكـ فيـ صـحـةـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ تـأـهـلـيـاـ فـيـجـرـيـ فـيـهـ اـسـتصـحـابـهـ (ـوـتـوـهـ) اـنـ الصـحـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـزـبـورـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ حـتـىـ مـعـ الـيـقـيـنـ بـمـانـعـيـةـ الـزـيـادـةـ فـلـاـ شـكـ فـيـهـ حـتـىـ تـسـتصـحـبـ (ـمـدـفـوعـ) بـأـنـ الصـحـةـ تـأـهـلـيـةـ اـنـمـاـ لـاـ تـكـوـنـ مـشـكـوـكـةـ إـذـاـ كـانـ الـجـزـءـ مـأـخـوذـ لـاـ بـشـرـطـ وـقـدـ اـسـتـقـيـدـ مـانـعـيـةـ الـزـيـادـةـ فـيـ الصـلـاةـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـخـارـجـيـةـ كـفـولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ زـادـ فـيـ صـلـوـتـهـ فـعـلـوـهـ الإـعادـةـ (ـوـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ) الـجـزـءـ مـأـخـوذـ فـيـ أـصـلـ جـزـئـيـهـ لـلـمـرـكـبـ أوـ الـمـأـمـرـ بـهـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ ،ـ فـلاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ وـجـودـ الـزـيـادـةـ كـانـ مـفـنـيـاـ لـأـصـلـ جـزـئـيـهـ الـجـزـءـ وـلـذـاـ تـرـجـعـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ إـلـىـ النـقـيـصـةـ ،ـ وـمـعـهـ يـكـوـنـ الشـكـ فـيـ أـخـذـهـ لـاـ بـشـرـطـ أـوـ بـشـرـطـ لـاـ شـكـ لـاـ مـحـالـةـ فـيـ صـحـةـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ تـأـهـلـيـاـ عـنـدـ وـجـودـ الـزـائـدـ فـتـجـرـيـ فـيـهـ الـاستـصـحـابـ ،ـ فـنـىـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ تـأـهـلـيـاـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ فـتـدـبـرـ.

(الجهة الثالثة) فيما تقتضيه القاعدة الثانية المستفادة من الأدلة على خلاف مقتضى القاعدة الأولى (فتقول) انه وإن لم يقم دليل عام يقتضى بطلان المركب بالزيادة السهوية أو العمدية مطلقاً في جميع المركبات (إلا أنه) في باب الصلاة وكذا بباب الطواف الحالا له بالصلاه قد تظافرت الاخبار على بطلانها بالزيادة

في الجملة ( كقوله ) ( عليه السلام ) في خبر أبي بصير من زاد في صلوته فعليه الإعادة ، و قوله ( عليه السلام ) فيما رواه الكليني والشيخ ( قدحهما ) عن زراة وبكير بن أعين ، إذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة . لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبلا إذا كان استيقن يقينا ، ومقتضى اطلاق بعض هذه الأخبار ، هو عدم الفرق في البطلان بالزيادة بين العمدية والسهوية ، ولا بين الأركان وغيرها ( ولكن ) مقتضى حديث لانعاد في عقد المستثنى منه هو الصحة وعدم وجوب الإعادة فيما عدا الخمسة المذكورة فيه بالزيادة السهوية ، بل بمطلق الزيادة ولو عمدية بناء على عموم الحديث لغير صورة النسيان أيضا ، فإنه على كل تقدير النسبة بين مفاد الحديث في عقد المستثنى منه ، وبين عموم قوله ( عليه السلام ) من زاد في صلوته هو العموم من وجه ، فتقع بينهما المعارضنة في الزيادة السهوية بل العمدية في غير الأركان ( والترجيح ) حينئذ لعموم لا تعاد ، أما لحكومته على أدلة الأجزاء والشرائط والموانع التي منها أدلة مانعية الزيادة ، وأما لأقوائية ظهوره بمقتضى الاستثناء من ظهور عموم من زاد في مطلق الزيادة ولو في غير الأركان خصوصا مع احتمال كون المراد من الزيادة المبطلة في قوله من زاد هي الزيادة في اعداد ركعات الصلاة ، كما هو ذلك في رواية زراة وبكير المتقدمة فيما رواه الكليني ( قوله ) بزيادة لفظ الركعة فيها بعد قوله ( عليه السلام ) في صلوته المكتوبة ( وأما توهם ) ان حديث لا تعاد يختص بصورة الاخلال من جهة التقيصة فقط بقرينة ما في ذيله من استثناء الظهور والوقت والقبلة ، فلا عموم له حينئذ يشمل الزيادة حتى يعارض ما دل على مانعية الزيادة « فمدفع » بان مجرد عدم قابلية الثلاثة المزبورة للتكرر لا - يوجب قصر مفاد الحديث بالاخلال في طرف التقيصة كما هو ظاهر « نعم يبقى الكلام » حينئذ فيما يقتضيه الجمع بين الحديث المزبور ، والأدلة الواردة في باب الزيادة السهوية ، كقوله ( عليه السلام ) تسجد سجدي السهو لكل زيادة وتقيصة ، و قوله ( عليه السلام ) إذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلاته « والكلام » في ذلك يقع في مقامين « الأول » في الجمع بين قوله ( عليه السلام ) تسجد سجدي السهو لكل زيادة وتقيصة الشامل للركن وغيره وبين عقد المستثنى في الحديث ، حيث إن مقتضى الأول هو صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها في زيادة الركن كالركوع والسجود ، ومقتضى الثاني هو بطلان

الصلوة بزيادة الركوع والسجود « الثاني » في بيان النسبة بين قوله (عليه السلام) إذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة فليستقبل صلاته وبين عقد المستثنى منه في الحديث وما يقتضيه الجمع بينهما « اما المقام الأول » فقد يقال ان النسبة بين قوله (عليه السلام) تسجد سجدة السهو لكل زيادة وبين عقد المستثنى في الحديث هي العموم من وجه ، لأن قوله (عليه السلام) تسجد سجدة السهو لكل زيادة تختص بصورة السهو والنسيان ويعلم الركن وغيره ، وعقد المستثنى في الحديث يختص بالأركان ويعلم صورة النسيان وغيره ، فتفقع بينهما المعارضة في الزيادة السهوية في الأركان حيث إن مقتضى الأول هي الصحة وعدم وجوب الإعادة ، ومقتضى الثاني هو البطلان ووجوب الإعادة ، وبعد تساقطهما في المجمع يكون المرجع فيه هي القاعدة الأولية المقتضية لعدم البطلان (نعم) لو قلنا باختصاص لا تعاد صرفا أو انصرافا بصورة السهو والنسيان لابد بمقتضى قاعدة الاطلاق والتقييد من تقديم لا تعاد على قوله تسجد سجدة السهو لأنصبية الحديث حينئذ من دليل سجدة السهو فيخصوص به عمومه بما عدى الأركان (ولكنه) بعد المنع من الانصراف المزبور كما تقدم بيانه تكون المعارضة بينهما في الجمع متحققة ، وبعد تساقطهما فيه يكون المرجع هي القاعدة الأولية (هذا غاية ما قبل ) أو يمكن ان يقال في وجه تعارض عقد المستثنى في الحديث مع ما دل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة (ولكنه) كما ترى ، إذ يرد عليه (أولاً) ان المعارضة المزبورة انما تكون فيما لو كان دليلاً سجدة السهو في مقام تكفل الحكمين ، أحدهما نفي وجوب الإعادة من جهة الزيادة ، وثانيهما وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصها ( وهو في محل المنع جدا ) ، فان الظاهر منه انما هو تمحيضه لتتكفل حكم الزيادة السهوية من جهة وجوب سجدة السهو في فرض احراز صحة الصلاة وعدم مانعية الزيادة من الخارج مع سكته عن بيان انه أي مورد تصح فيه الصلاة ولا تكون الزيادة مانعة (وعليه) لا مجال لتصور المعارضة بينهما ، إذ لا يكون مفاد هذه الأدلة منافيا لما يقتضيه عقد المستثنى في الحديث حتى يتنهى الامر إلى توهם المعارضة بينهما (وثانياً) مع الاغراض عن ذلك وتسلیم سوق هذه الأدلة لبيان صحة الصلاة أيضا « نقول » انه لابد من تقديم الحديث على مثل هذه الأدلة من جهة ما يلزم من العكس من لزوم محذور اللغوية في عقد المستثنى (بيان ذلك) انه لو أخرجنا

مورد التصدق

عن عقد المستثنى في لا تعاد بمقتضى أدلة وجوب سجدة السهو وحكمنا بالصحة في الزيادة السهوية في الأركان وخصصناه بالزيادة العمدية ، يلزم مساواة الخمسة في عقد المستثنى مع ما عدتها في الحكم « لأن » فيما عدا الخمسة أيضاً بمقتضى قوله (عليه السلام) إن الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسى فلا شيء عليه ، مع ضميمة عدم الفصل بين النقيصة والزيادة يكون الحكم هو البطلان بالزيادة العمدية ، فيساوى عقد المستثنى حينئذ مع عقد المستثنى منه في الحكم حيث إن الزيادة العمدية فيهما تكون موجبة للبطلان ووجوب الإعادة ، والزيادة السهوية فيهما غير موجبة لذلك ، فيلزم لغوية الاستثناء المذبور « وهذا بخلاف العكس » فإنه لا يلزم من تقديم الحديث في المجمع لغوية دليل وجوب سجدة السهو لكل زيادة « وان شئت قلت » ان الحكم في العامين من وجهه انما يكون هو التساقط إذا لم يكن في البين مرجع لأحد العامين ، وإلا فيؤخذ بذى المرجح منها ، وفي المقام يكون محظور لزوم اللغوية في الاستثناء مرجحاً لحديث لا تعاد فيجب تقديمها على عموم قوله (عليه السلام) تسجد سجدي السهو لكل زيادة « هذا » وقد يقال ان اللازم حينئذ بعد تعارض الحديث مع ما دل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة وتساقطهما انما هو الرجوع إلى عموم قوله (عليه السلام) من زاد في صلوته فعليه الإعادة « وفيه » ما لا يخفى فإن دليل وجوب سجدة السهو كما يعارض الحديث ، كذلك يعارض العموم المذبور بل ويقدم عليه لكونه أخص من عموم من زاد الشامل لصورة العمد والسهو كما هو ظاهر « هذا كله » في المقام الأول « وأما المقام الثاني » فالكلام فيه في الجمع بين قوله (عليه السلام) إذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة فليستقبل صلاته وبين عقد المستثنى منه في الحديث ، حيث إنه قد يقال بوقوع المعارضه بينهما في الزيادة السهوية في غير الأركان ، لأن النسبة بينهما هي العموم من وجه الاختصاص قوله (عليه السلام) إذا استيقن بالزيادة السهوية وعمومه للأركان وغيرها واحتياط عقد المستثنى منه في الحديث بغير الأركان ، وعمومه للزيادة والنقيصة وبعد تساقطهما في المجمع أعني الزيادة السهوية في غير الركن يرجع إلى عموم قوله (عليه السلام) من زاد في صلوته فعليه الإعادة ( وفيه ) بعد الاغمامض عما ذكرناه من اختصاص الرواية بزيادة

الأركان وعدم عمومها لمطلق الزيادة السهوية حتى في غير الأركان كما يشهد له زيادة لفظ الركعة فيها في رواية الكليني قدس سره عنه (عليه السلام) من قوله إذا استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة ركعة ، نقول انه لابد من تقديم لا تعاد عليه وخارج المجمع من عموم قوله إذا استيقن بعين الوجه الذي ذكرناه في تقديم عقد المستثنى في لا تعاد على قوله تسجد سجدي السهو وهو محذور لزوم اللغوية في لا تعاد (بيان ذلك ) انه لو قدم قوله (عليه السلام) إذا استيقن على عقد المستثنى منه في لا تعاد وحكم في الزيادة السهوية في ما عدا الأركان بالبطلان ووجوب الإعادة يلزم بمقتضى عدم الفصل بين الزيادة والنقيصة لغوية لا تعاد ، لأنه لم يبق له حينئذ مورد يتمسك به لا في طرف الزيادة ، ولا في طرف النقيصة \* اما الأول \* فلكونه مقتضى قوله (عليه السلام) إذا استيقن \* واما الثاني \* فلكونه مقتضى عدم الفصل بين الزيادة والنقيصة ، لأن كل من قال ولو فرضاً بوجوب الإعادة بالزيادة السهوية في غير الأركان قال به في النقيصة أيضاً وان منعنه في طرف العكس ، فيلزم حينئذ لغوية قوله (عليه السلام) لا تعاد لعدم بقاء مورد له يمكن التمسك به لعدم وجوب الإعادة ، ولأجل هذا المحذور لا محيص من تقديم لا تعاد على قوله إذا استيقن وتخسيصه بالزيادة السهوية في الأركان \* وثانياً \* مع الاغراض عن ذلك نقول انه لابد من تخصيص قوله إذا استيقن بالأركان بمقتضى ما دل على وجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقيضة \* لأن \* النسبة بينهما وان كانت هي التباین الكلی لاختصاصهما بالزيادة السهوية وعمومهما من جهة الرکن وغیره \* إلا أنه \* بعد تخصيص قوله (عليه السلام) تسجد سجدي السهو بما عدا الأركان بمقتضى ما دل على وجوب الإعادة في زیادته الرکن ، يتعین تقديمہ على قوله (عليه السلام) إذا استيقن بالنسبة إلى زيادة غير الرکن ، إذ لولاه يلزم لغوية قوله (عليه السلام) تسجد سجدي السهو لكل زيادة لبقاءه حينئذ بلا مورد \* وثالثاً \* ان ذلك هو الذي تقتضيه قاعدة الأظهر والظاهر \* فإنه \* لا شبهة في أن قوله (عليه السلام) تسجد سجدي أظهر في الدلالة على الصحة في زيادة غير الرکن من دلالته عليها في زیادة الرکن لمكان أولوية الصحة في زیادة غير الرکن من الصحة في زیادة الرکن \* كما أن قوله (عليه السلام) إذا استيقن يكون أظهر في الدلالة على البطلان ووجوب الإعادة في

زيادة الركن من دلالته على البطلان في زيادة غير الركن \* فلا بد \* بمقتضى \* قاعدة الأظهر والظاهر من حمل الظاهر في كل منها على ما يكون الآخر أظهر فيه ، وهو إنما يكون برفع اليد عن عموم كل منها بحمل عموم قوله إذا استيقن على خصوص زيادة الركن ، وعموم قوله (عليه السلام) تسجد سجدي السهو على زيادة غير الركن \* وعلى ذلك \* فصار المتلخص من جميع ما ذكرنا بعد الجمع بين الأدلة هو ان الزيادة العمدية في الأركان توجب بطلان الصلاة ووجوب اعادتها ، وكذا في غير الأركان على اشكال فيه \* واما الزيادة السهوية \* فان كانت في الأركان فهي أيضا توجب البطلان ووجوب الإعادة « وأما إذا كانت » في غير الأركان فلا توجب البطلان ، بل مقتضي الأدلة فيها هي الصحة وعدم وجوب الإعادة.

## الامر الثاني

إذا تعذر بعض ماله الدخل في المأمور به وجودا كالجزء والشرط أو عندما كالمانع باضطرار ونحوه كما لو اضطر إلى ترك جزء أو شرط أو إيجاد مانع أو وقايع ، ففي سقوط التكليف عن البقية وعدمه ( وجهان ) مبنيان على ما تقدم من اطلاق جزئية المتعذر أو قيديته حتى في حال التعذر أو اختصاصها بحال التمكن منه ( وتحقيق الكلام فيه ) يقع فيهما مقامين .

( الأول ) فيما يقتضيه الأصل الأولى المستفاد من دليل القيد أو المقيد ( الثاني ) فيما يقتضيه الأصل الثانيي ( اما المقام الأول ) فاجمال القول فيه كما تقدم في الامر الأول هو الرجوع أولاً إلى اطلاق دليل جزئية المتعذر أو قيديته للمركب والمقييد إذا كان له اطلاق يقتضي الجزئية أو القيدية حتى في حال تعذرها فيؤخذ باطلاقه ويحكم بسقوط التكليف عن المركب والمقييد ( من غير فرق ) بين ان يكون بلسان الوضع كقوله (عليه السلام) لا- صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة إلا بظهور ، أو يكون بلسان الامر والتکلیف ، ولا بين ان يكون الدليل المثبت للجزئية أو القيدية هو نفس دليل المركب كما لو امر بالصلاحة المشتملة على القراءة والركوع والسجود أو دليل آخر منفصل عن دليل المركب أو متصل به ، فعلى كل تقدير

لابد بمقتضى اطلاقه من الحكم بسقوط التكليف عن البقية ، إلا إذا كان هناك دليل آخر من أصل أو قاعدة تقتضي التكليف بالبقية كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، ولا يرجع مع اطلاق دليل الجزء والقيد إلى دليل المركب والمقيد وان فرض له اطلاق في نفسه وكان واردا في مقام البيان (لان ) اطلاق دليل الجزء والقيد حينئذ يكون حاكما على اطلاق دليل المركب والمقيد ( واما إن لم يكن ) لدليل الجزء والقيد اطلاق يقتضي ثبوت الجزئية أو القيدية حتى في حال تعذرها ، فالمرجع حينئذ هو اطلاق دليل وجوب المركب والمقيد ان كان له اطلاق يشمل حال تعذر جزئه أو قيده فيؤخذ باطلاقه لاثبات التكليف بالبقية (وان لم يكن ) لدليل المركب اطلاق أيضا ، فالمرجع عند الشك في وجوب فعل الفاقد للمتعذر هي أصالة البراءة عن وجوبه الا إذا كان في البين ما يقتضي وجوبه من استصحاب أو قاعدة ميسورة ونحو ذلك ( ثم انه ) لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون المتعذر هو الجزء أو الشرط ، وبين ان يكون المتعذر هو المانع ، فمع الاضطرار إلى ايجاد المانع يجري فيه ما ذكرناه في تعذر الجزء والشرط (نعم) يختص مورد الكلام فيه بما إذا كان مناط مانعيته راجعا إلى دخل التقيد بعدمه في مناط المطلوب ومصلحته ، أو إلى مزاومة مفسدة وجوده مع أصل مناط المطلوب ومصلحته بحيث يجب تقدير أصل مناط المطلوب واقعا بغير مورد النهي كما في باب النهي عن العبادة ولذا كان النهي بوجوده الواقعي مقتضايا لفساد العبادة (واما) إذا كان راجعا إلى مجرد الممانعة عن تأثير مناط المطلوب في الرجحان الفعلي كما في النهي في باب اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي في المجمع ، أو الممانعة عن تأثيره في الإرادة الفعلية بناء على القول بالجواز ، فيخرج عن موضوع هذا البحث في المقام حتى على القول بالامتناع فضلا عن القول بالجواز ، حيث إنه مع سقوط النهي بأحد موجباته من الاضطرار وغيره يمكن تصحيح العبادة باتيان المجمع والتقرب به بقصد التوصل به إلى غرض المولى ولو على القول بالامتناع وان لم يمكن التقرب بداعي امه أو بداعي رجحانه الفعلى بلحاظ عدم ارتفاع المفسدة التي هي ملاك النهي بظرو الاضطرار إلى ايجاد المنهى عنه (نعم) بناء على القول بالجواز وعدم سراية الامر إلى مورد النهي لا بأس بالتقرب به بداعي رجحانه

ومحبوبيته ، بل ويداعي امره أيضا في فرض سقوط النهي الفعلى بالاضطرار المزبور ، إذ بسقوطه حينئذ يبقى الاطلاق في طرف الامر بلا مراحم ( وتوهم ) انه على الامتناع وتقديم جانب النهي يندرج في صغرى باب النهي عن العبادة فيلزم بطلان العبادة حينئذ حتى مع الاضطرار إلى ايجاد المنهي عنه بناء على أن المانعية معلومة لمالك النهي وهي المفسدة لا لنفس النهي الفعلى الساقط بالاضطرار ( مدفوع ) بوضوح الفرق بين البابين « فان » المانعية في باب النهي عن العبادة انما هي من جهة اقتضاء النهي هناك لقييد مناط الامر ومصلحته بغیر مورد النهي ولذا كان النهي هناك بوجوده الواقعی مقتضيا للفساد « بخلاف » النهي في باب الاجتماع ( فان ) النهي المتعلق بعنوان آخر متعدد مع العبادة وجودا ولو على الامتناع وتقديم النهي لا يقتضي تقييد ملاك الامر بغیر مورد النهي ، وانما قصيته هي الممانعة عن تأثير مصلحة الامر في الفرد في الرجحان الفعلى والمحبوبية الفعلية مع بقاء أصل المصلحة بحالها في الشمول للمجمع ، ولذا لا يكون باب الاجتماع إلا - في صورة احراز اجتماع الملا - كين في المجمع ولو بمقتضى اطلاق الخطابين ولا يكون الفساد فيه أيضا إلا من لوازم تبجز النهي لا - من لوازم نفس النهي بوجوده الواقعی كما هو واضح وان شئت مزيد تحقيق لذلك فراجع ما سطرناه في مبحث اجتماع الامر والنهي في الجزء الثاني من الكتاب \* وكيف ما كان \* فلنرجع إلى محل البحث من أن تعذر بعض ماله الدخل في المأمورية جزءا أو قيدا هل يوجب سقوط التكليف عن المركب والمقييد رأسا أو لا؟ وقد عرفت في المقام الأول ان مقتضى القاعدة الأولية في صورة اطلاق دليل المركب وعدم اطلاق دليل الجزء والقيد لحال الاضطرار هو عدم سقوط التكليف عن البقية ووجوب الاتيان بها \* واما \* في غير هذه الصورة فمقتضى القاعدة الأولية هو سقوط التكليف عن البقية رأسا \* اما \* لكونه مقتضى اطلاق دليل الجزء والقيد \* واما \* لكونه مقتضى الأصول العملية ، إلا إذا قام دليل أو أصل في البين على عدم سقوط التكليف عن البقية.

( المقام الثاني ) في قيام الدليل على ثبوت التكليف بما عدا المتعذر على خلاف ما اقتضته القاعدة الأولية ( فتقول ) انه ربما يتمسك لاثبات وجوب ما عدا

المتuder بأمور (الأول) الاستصحاب (ولا يخفى) ان صحة التمسك به لاثبات وجوب البقية انما يتم في صورة عدم اطلاق كل من دليلي القيد والمقييد وفرض انتهاء الامر إلى أصالة البراءة ، وإلاـ ففي صورة اطلاق دليل القيد أو المقييد لاـ يكاد انتهاء الامر إلى جريان الاستصحاب « لأن مع وجود » اطلاق دليل الجزء والقيد يلزمه لا محالة سقوط التكليف المتعلق بالكل والمقييد فلا يبقى معه شك في بقاء التكليف حتى يجري فيه الاستصحاب (كما أنه) مع اطلاق دليل المقييد وعدم اطلاق دليل الجزء والقيد يكون وجوب البقية بدليل اجتهادي (ولعل) اطلاق كلام الشيخ قدس سره في المقام وعدم تخصيصه الاستصحاب بفرض خلو المورد عن وجود الاطلاق ، مبني على ايقاله قدس سره ذلك إلى وضوحيه من عدم جريان الأصول العملية كليه في مورد يجري فيه الاطلاق « وعلى كل حال » فتقرير التمسك بالاستصحاب يكون من وجوه (منها) تقريره باستصحاب طبيعة الوجوب الجامع بين النفسي والغيري الثابت لما عدا المتuder قبل طرو الاضطرار ، حيث إنه بعد طرو الاضطرار يشك في ارتفاع مطلق الوجوب الثابت للبقيه فيستصحب (ومنها) استصحاب الوجوب النفسي الثابت للكل والأكثر بتسامح من العرف في موضوعه بجعله عبارة عن الأعم من الواجب للجزء المتuder والفالقد له نظير استصحاب كرية الماء الذي اخذ منه مقدارا (ومنها) استصحاب الوجوب الضمني الثابت للاجزاء الباقيه سابقا في ضمن وجوب الكل ، حيث إنه يشك في بقاء هذه المرتبة من الوجوب وارتفاعها فيستصحب وان كان يستتبع بقائه عند ارتفاع الوجوب عن الجزء المتuder لتبدل حده السابق بحد آخر نظير استصحاب بقاء مرتبة من اللون المتحقق في ضمن الشديد المقطوع ارتفاعه ، إذا شك في ارتفاعها رأسا أو بقائتها رأسا أو بقائتها محدودة بحد آخر ضعيف (ولكن) يرد على التقرير الأول مضافا إلى ابتنائه على الالتزام بالوجوب الغيري للاجزاء ، وهو خلاف التحقيق كما برهنا عليه مرارا ، انه انما يجري الاستصحاب ويكون من استصحاب القسم الثاني من استصحاب الكلي المتفق على جريان الاستصحاب فيه فيما لو كان ثبوت كل واحد من نحو الوجوب مشكوكا من الأول بحيث يكون الثابت مرددا امره بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء

كالحدث المردد بين الأصغر والأكبر بعد فعل ما يوجب رفع الأصغر وكالحيوان المردد بين البق والفيل بعد انتفاء زمان عمر البق ، وليس الا\_مر في المقام كذلك ( وانما يكون ) ذلك من استصحاب القسم الثالث من الكلي الذي كان الشك في بقاء الكلي لاحتمال وجود فرد آخر مقارنا لوجود الفرد المعلوم أو مقارنا لارتفاعه ( فان ) ما علم ثبوته للجزاء سابقا انما هو الوجوب الغيري الذي علم بارتفاعه والمحتمل بقائه انما هو الوجوب النفسي من جهة احتمال مقارنة مناطه لمناط الغيرية أو قيام مناطه مقام مناطها ( والاستصحاب ) في مثله غير جار قطعا \* الا \* إذا كان المحتمل بقائه من مراتب الفرد الذي ارتفع كأصل اللون المتتحقق في ضمن الفرد الشديد \* وثانيا \* ان الشك في بقاء الوجوب للجزاء الباقيه وعدمه مسبب عن الشك في بقاء جزئية المتعذر في حال تعذر يقطع بارتفاع التكليف عن المركب رأسا ، فأصاله بقاء الجزئية في حال الاضطرار يقتضي سقوط التكليف عن البقية ، فلا ينتهي الامر مع جريان استصحابها لاستصحاب بقاء وجوبها ( واما ) توهم مثبتية الأصل المزبور باعتبار كون ترتيب سقوط التكليف عن البقية من اللوازم العقلية للاضطرار إلى ترك الكل الذي هو من اللوازم العقلية لترك الجزء ، مدفوع ، بان ذلك لا ضير فيه ، لأنه من اللوازم العقلية المترتبة على ما يعم الواقع والظاهر ، نظير وجوب الإطاعة الذي هو من لوازن مطلق الوجوب الأعم من الواقع والظاهر ، فإنه ، كما أن من لوازن ثبوت الجزئية واقعا هو سقوط التكليف عن الكل عند تعذر جزئه لاقتضاء الاضطرار إلى تركه الاضطرار إلى ترك الكل ، كذلك ، من لوازن الجزئية الظاهرية أيضا هو سقوط التكليف الظاهري عن الكل والمركب بالاضطرار إلى ترك جزئه ، فـكان الجزء الظاهري حينئذ كالجزء الواقعي في أن من لوازن الاضطرار إلى تركه هو سقوط التكليف عن الكل والمركب ، وتوهم ، انه لا\_معنى لاستصحاب جزئية المتعذر في حال الاضطرار إلى تركه ، فإنه ، بالنسبة إلى مقام الدخل في الملاك والمصلحة يكون الدخل المزبور تكوينيا لا تناله يد الوضع والرفع التشريعي ، وبالنسبة إلى التكليف الفعلي الضمني الذي هو منشأ انتزاع الجزئية الفعلية لا يكون التكليف بنفسه قابلا للثبوت للقطع بارتفاعه عند تعذر لاستحالة التكليف بما لا يقدر

عليه المكلف ( مدفوع ) بان الجزئية لا يختص أمرها بالاعتبار المزبورين ( لأن ) لها اعتبار ثالث وهو اعتبار دخلها في المجموع في مقام جعل المركب واحتراعه كما تقدم التبيه عليه ، ومن الواضح ، ان الجزئية بهذا الاعتبار من الأمور التي تتالها يد الجعل والرفع التشعيري ، لأن للشارع في مرحلة جعل المركب التي هي رتبة قبل الامر اعتبار المركب بنحو يدخل فيه الجزء المتعذر ، كما أن له اعتباره بنحو يخرج عنه وإن كان منشأ هذا الاعتبار هي المصالح الواقعية ( وحيثئذ ) فيبعد كونها بهذا الاعتبار من المجموعات الشرعية ، فمع اليقين بثبوت الجزئية في حال الشك في ثبوتها في حال آخر يجري فيها الاستصحاب ويترتب على استصحابها ما ذكرناه من سقوط التكليف عن المركب رأساً وعدم وجوب الاتيان بالبقية ( واما التقريب ) الثاني للاستصحاب ، فيرد عليه انه لو يجدي ذلك فإنما هو فيما لا يكون المتعذر من الاجزاء المقومة والا فيقطع بارتفاع شخص ذلك الحكم ، ومعه لابد وأن يكون الشك في البقاء متعلقاً بحكم آخر محتمل التحقق حين وجود الحكم الأول أو محتمل الحدوث حين ارتفاع الحكم الأول بحدوث مناط آخر في البين ( هذا ) مع وضوح الفرق أيضاً بين المقام ومسألة استصحاب الكربة للماء الذي اخذ منه بعضه ، فان جريان الاستصحاب هناك انما هو باعتبار كون منشأ الشك في بقاء الكربة وعدمه هو ذهاب البعض المأخوذ منه المحتمل دخله في وصف الكربة ، بخلاف المقام ، فان منشأ الشك في وجوب البقية ليس هو تعذر الجزء ، وإنما منشأ هو الشك في جزئية المتعذر للمركب في حال الاضطرار مع الجزم بجزئيته للمركب قبل طرو الا ضطرار ودخله في شخص الحكم المتعلق بالمركب أولاً « ومع هذا » لا مجال لمقاييس المقام بما هناك فتدر « واما التقريب الثالث » للاستصحاب ، فالظاهر أنه لا مانع منه في بعض فروض المسألة فيما كان الشك في بقاء وجوب البقية من جهة احتمال وجود مناط آخر في البين يقتضي تبدل حده الضمني بعد آخر مستقل ، واحتمال تبدل المناط السابق بمناط آخر مستقل للاجزاء الباقيه يقتضي استقلالها في الوجوب عند تعدد الكل ( فان ) في أمثال ذلك لا مانع من جريان الاستصحاب ، لكونه من استصحاب الذات المحفوظة بين الحدين الباقيه دقة ولو ضمن أحد آخر ، نظير استصحاب بقاء أصل اللون

المتحقق سابقاً في ضمن شديده المقطوع ارتفاعه إذا شك في ارتفاعه رأساً أو بقاء مرتبة منه بحد آخر ضعيف \* نعم \* لابد في جريان مثل هذه الاستصحابات من مساعدة العرف عليه أيضاً بان يكون الباقي على تقدير بقائه معدوداً في انتظارهم كونه من مراتب الموجود السابق ، وإلا فلا يجري فيه الاستصحاب.

« الثاني » حديث الرفع وتقريب التمسك به لاثبات وجوب البقية على نحو ما تقدم في مسألة نسيان الجزء ، وذلك أيضاً تارة بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لا يعلم ، وأخرى بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما اضطروا إليه (بتقريب) اقتضاء الحديث الشريف بكل من التقريبين رفع الجزئية عن المتعذر في حال تعذر ، فيترتب عليه وجوب الاتيان بالبقية \* لأن \* الموجب لسقوط التكليف عنها إنما هو بقاء المتعذر على جزئيته في حال التعذر وبعد ارتفاع جزئيته في حال تعذر بمقتضى حديث الرفع يترتب عليه وجوب فعل البقية « فعلى \* كل من التقريبين يقتضي الحديث الشريف وجوب الاتيان بالبقية ، نعم ، غاية ما يكون من الفرق بينهما هو ان تقريب التمسك به من جهة تطبيق عنوان ما لا يعلم لابد وأن يكون في ظرف لا يكون اطلاق دليل القيد أو المقيد ، بخلاف تقريبه من جهة تطبيق عنوان ما اضطروا إليه ، فإنه لابد وأن يكون ذلك في فرض اطلاق دليل الجزء والقيد واقتضاء اطلاقه ثبوت الجزئية والقديمة على الاطلاق الموجب لسقوط التكليف عن المركب والمقييد رأساً عند تعذر جزئه وقيده (وفيه) ان الحديث يختص جريانه بمورد يوجب التوسعة على العباد لا الضيق ، فلا يمكن اقتضائه لاثبات وجوب البقية لأنَّه من الكلفة والضيق الذي هو خلاف الارفاق على المكلف (ولا ينتقض) ذلك بما قربنا جريانه في مسألة النسيان (لان) بين المقام وما هناك فرق واضح ينشأ من وجود الملزم العقلي في النسيان باتيان ما عدا الجزء المنسى (فإن) الناسي للجزء لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ملزماً بحكم عقله باتيان البقية وبعد زوال النسيان يجري في حقه حديث الرفع لاقتضائه كون المأتمى به حال نسيانه مصداق الواجب المستلزم لسقوط التكليف عنه بالإعادة ، فيكون في جريانه كمال الارفاق على المكلف (بخلاف المقام) فإن ظرف تطبيق دليل الرفع إنما يكون في ظرف الاضطرار إلى ترك الجزء والقيد وفي هذا الظرف بمقتضى اطلاق دليل الجزئية لا يرى المكلف نفسه ملزماً باتيان البقية ، فإذا

جرى فيه حديث الرفع واقتضى وجوب البقية برفع جزئية المضططر إليه يكون ذلك نحو ضيق على المكلف ومثله خلاف ما سبق له الحديث الشريف (الثالث) عمومات الاضطرار كقوله (عليه السلام) في خبri زراة ومحمد بن مسلم التقية في كل شيء اضطر إليه فقد أحله الله، أو ان التقية في كل شيء وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله كما في بعض النسخ المصححة على ما ذكره بعض الأساطين قدس سره ، بناء على كون المراد من الحالية فيها معناها اللغوي الشامل للحالية الوضعية أيضا كما في قوله سبحانه أحل الله البيع المعلوم إرادة الحالية الوضعية منه (وتقرير) الاستدلال ان حلية الجزء والشرط والممانع المتذر عبارة عن سقوطه عن الجزئية والشرطية والممانعية في حال تعذره ومقتضى ذلك بعد حكمة هذه العمومات على الأدلة المثبتة للاجزاء والشروط والمواقع هو تخصيص الجزئية والشرطية والممانعية المستفادة منها بغير حال التعذر ولازمه وجوب الاتيان بالباقي لكونه تمام المركب المأمور به في هذا الحال المستلزم لمفرغيته عمما في الذمة وعدم وجوب الإعادة عليه بعد ارتقاء الاضطرار ( لا يقال ) انه كما أن بتعذر الجزء والقيد يصدق الاضطرار إلى الجزء والقيد فيشملهما عموم قوله (عليه السلام) كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله ( كذلك ) يصدق الاضطرار إلى ترك المركب والمقيد بنفس الاضطرار إلى جزئه وقيده فيشمله عموم الحالية أيضا ويشمله له تقع بينهما المعارضة ( لأن ) لازم تطبيقه على الجزء والقيد هو وجوب فعل البقية ، ولازم تطبيقه على الكل والمقيد هو سقوط التكليف عنهم رأسا لمكان تعذرهم ، وبعد عدم مرجع لأحدهما لا مجال لتطبيقه على أحدهما لبطلان الترجيح بلا مرجع « فإنه يقال » انه يكفي في ترجيح تطبيقه على الجزء والقيد المتذر اقتضاء تطبيقه عليهما رفع الاضطرار عن الكل والمركب « لأن » لازمه حينئذ هو كون تمام المركب المأمور به في حال تعذر الجزء أو القيد هو البقية المعلوم عدم صدق الاضطرار بالنسبة إليها فعدم شمول العموم حينئذ للكل والمقيد انما يكون من جهة التخصيص وعدم صدق الاضطرار بالنسبة إليه ( بخلاف ) فرض تطبيق العموم أولاً على نفس الكل والمقيد ، فإنه لما لا يقتضي ذلك رفع الاضطرار بالنسبة إلى الجزء والقيد يلزم من تطبيقه على الكل والمقيد دون الجزء والقيد تخصيص عمومه بالنسبة إليهما بلا موجب يقتضيه

( وإذا ) كان الدوران بينهما من باب التخصيص والتخصص فلا - شبهة في أن المتعين في مثله هو الثاني ، ومعه لا محisco من تطبيق عمومات الاضطرار على خصوص الجزء والقيد والحكم بما تقتضيه من وجوب فعل البقية (نعم) قد يناقش حينئذ في أصل اقتضاء عمومات الاضطرار لاثبات وجوب البقية ، بدعوى ان غاية ما تقتضيه العمومات المزبورة انما هو رفع الجزئية أو الشرطية والمانعية عن المضطر إليه ( واما ) اقتضائهما لاثبات التكليف بالبقية فلا ، بل يحتاج ذلك في غير مورد اطلاق دليل المركب والمقييد إلى قيام دليل عليه اما بنحو العموم أو الخصوص ولو بمثل قوله (عليه السلام) الصلاة لا ترك بحال مؤيدا ذلك بعدم بناء الأصحاب فيما عدا الموارد التي وردت فيها النصوص الخاصة على التمسك بعمومات الاضطرار لاثبات التكليف بالمركب والمقييد عند تعذر جزئه وقيده ، حيث إن بنائهم في أمثال المقام انما هو على اثباته بأمور اخر كقاعدة الميسور ونحوها مما تتضمن وجوب فعل البقية (ولكنه) يندفع ذلك بان تكفل هذه العمومات لاثبات وجوب البقية انما هو بعين تكفل رفع الجزئية والشرطية والمانعية عن المضطر إليه ، فان من لوازمه رفع الجزئية والشرطية عن المضطر إليه هو كون الباقي في حال الاضطرار مصداق المأمور به ، فإذا فرض اقتضائهما رفع الجزئية والشرطية عن المضطر إليه يستفاد منه ان الباقي تمام المأمور به في حال الاضطرار فيجب الاتيان به بلا حاجة إلى التماس دليل آخر في البين يقتضي وجوب الاتيان بالباقي ( وربما يشهد لما ذكرناه ) ما في كثير من النصوص من استشهاد الامام (عليه السلام) بمثل هذه العمومات لرفع جزئية المتعذر أو شرطيته وايجاب الامر بالبقية ، كاستشهاد (عليه السلام) في خبر عبد الاعلى لرفع شرطية المسح على البشرة بعموم أدلة الحرج ، ولرفع جزئية القيام والركوع لغير المتمكن منهما في خبر آخر بقوله وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ، وكذا ما ورد في مسألة المسلوس من قوله \* (عليه السلام) ، وان لم يقدر على حبسها فالله أولى بالعذر (اللهم) إلا ان يناقش فيها بان استشهاد الامام \* (عليه السلام) « بهذه العمومات انما هو لمجرد رفع الجزئية والشرطية عن المتعذر وان ايجاب فعل البقية في تلك الموارد انما كان مستفادة من الخارج او من نفس الامر المستفاد من تلك النصوص ، لا ان ذلك كان من جهة اقتضاء عمومات الاضطرار فتأمل .

وعدة المدرك لها (النبي) المعروف إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله (عليه السلام) ما لا يدرك كله لا يترك كله ، وقوله (عليه السلام) الميسور لا- يسقط بالمعسور ، واشتهار هذه الروايات الثلاث بين الأصحاب في أبواب العبادات تغنى عن التكلم في سندها (فالملهم) هو عطف الكلام إلى بيان مقدار دلالتها ، فنقول : (اما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، فقد نوشت في دلالته على المطلوب (بدعوى) ظهور الشيء المأمور به في الرواية بقرينة المورد في الاختصاص بالكلي الذي له افراد طولية أو عرضية (فان) موردها انما كان في الحج عند سؤال بعض الصحابة عن وجوبه في كل عام ، فإنه بعد اعراضه صلى الله عليه وآله عن جواب السائل حتى كرر السائل سؤاله مرتين أو ثلاث ، أجاب صلى الله عليه وآله بقوله ويحك وما يؤمنك ان أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب عليكم ولو وجب ما استطعتم إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، فتكون الرواية حينئذ مخصصة بالكلي الذي له افراد طولية ، وكان مفادها انه إذا أمرتكم بكل شيء تحته افراد فأتوا من افراد ذلك الكلي بمقدار استطاعتكم ، ولا تشتمل الكل والمركب الذي له اجزاء وان كانت في نفسها ظاهرة بمقتضى الكلمة من الظاهر في التبعيض في الكل ذي اجزاء \* وفيه \* ان مورد الرواية وان كان في الكلي ذي افراد ، ولكن مجرد ذلك لا يقتضي تخصيصها بذلك بعد عموم الشيء في نفسه وشموله لكل من الكل والكلي «فان» العبرة في مقام استفادة الحكم انما هي على عموم اللفظ لا على خصوصية المورد ، فمع عموم الشيء في نفسه لا يقتضي مجرد تطبيقه على مورد خاص تخصيص عمومه به «واما توهم» عدم امكان عموم الشيء في الرواية لكل من الكل ذي اجزاء والكلي الذي له افراد ، لمبانة لحاظ افراد في الكل مع لحاظ الاجزاء في الكل لاقتضاء لحاظه بالاعتبار الأول لكون الكلمة من بمعنى الباء او ببيانه وبالاعتبار الثاني تبعيضة وبعد عدم جامع بينهما يقتضي استعمال لفظة من في الاعم من الاجزاء والافراد يتبعن خصوص الثاني بقرينة المورد ( مدفوع ) بمنع اقتضاء إرادة الكل من الشيء وللحاظ الافراد لكون لفظه من بمعنى الباء او ببيانه

بل هو كما يلائم ذلك يلائم أيضا مع كونها بمعنى التبعيض بلحاظ بعض الحصص الموجودة منه في ضمن افراده ، فان الكلى إذا لوحظ كونه على نحو الشياع في ضمن الافراد يصدق على كل واحد من الحصص الموجودة منه في ضمن الافراد انه بعض الطبيعي ، وبهذه الجهة لا مانع من إرادة ما يعم الكل والكلى من الشيء المأمور به حيث يمكن إرادة التبعيض من الكلى أيضا بلحاظ حصصه الموجودة في ضمن افراده «فالأنولى» في الاشكال على دلالة الرواية على المطلوب هو ان يقال ان العموم المستفاد من الشيء في الرواية لكل من الكل والكلى انما هو من جهة الاطلاق ومقدمات الحكمة ، وحيث إن من المقدمات انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فلا مجال للأخذ باطلاقه في المقام لوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وهو ما يقتضيه المورد من الكلى الذي تحته افراد ، فإنه مع وجود ذلك لا يبقى له ظهور في الاطلاق يعم الكل والكلى حتى يصح التمسك بظهوره لاثبات وجوب ما عدا الجزء المضطرب إليه.

واما قوله (عليه السلام) ما لا- يدرك كله لا- يدرك كله ، فالظاهر هو عموم المراد من الموصول لكل من الكل والكلى لولا دعوى ظهوره المنساق منه في خصوص الكل ذي اجزاء ، وعلى كل تقدير لا شبهة في دلالته على المطلوب من ثبوت التكليف بالاجزاء الممكنة من المركب وعدم سقوطه بتعذر بعض اجزائه أو قيوده «واما المناقشة» في الرواية بان لازم شمولها لكل من الكل والكلى هو ان يكون قوله لا يترك مستعملا في الارشاد والمولوية معا ، لأنه في الكلى الذي تحته افراد يكون الامر ببيان الميسور من افراد الطبيعي المأمور به بعد انحال خطابه إلى خطابات متعددة حسب تعدد الافراد ارشاديا محضا لاستقلال العقل بوجوب الاتيان بالافراد الممكنة من الطبيعي وعدم سقوط وجوبها بسقوط الوجوب عن الافراد المتعددة وفي الكل ذي اجزاء يكون الامر ببيان الميسور من الاجزاء موليا ناشئا عن داعي البعث والتحريك لاقتضاء ارتباطية التكليف حيثذا سقوط الامر عن الاجزاء الممكنة بتعذر بعض اجزاء المركب ، وحيث لا جامع بينهما يلزم في فرض إرادة الأعم استعمال الامر في المعنين (فمندفعه) بما حققناه في محله من أن المستعمل فيه الامر والصيغة في جميع الموارد لا يكون الا معنى واحدا وهو ايقاع النسبة التحريرية

بين المادة التي طرأت عليها الصيغة وبين الفاعل المخاطب بها ، وان حيث المولوية والارشادية وغيرهما انما تكون من دواعي الالانشاء في مقام الاستعمال ، فإنه قد ينشأ المتكلم بداعي البعث الجدي والطلب الحقيقي فيكون بعثا حقيقيا وقد ينشأ بداعي الارشاد فيكون ارشادا وقد ينشأ بداعي التهديد فيكون مصداقا للتهديد وهكذا « فتلخيص » انه لا قصور في الرواية في دلالتها على وجوب الاتيان بالاجزاء الممكنته من المركب وعدم سقوط حكمها بتغدر بعض اجزائه (نعم) يظهر من الشيخ قدس سره المناقشة في عموم الرواية للكل الافرادي ، بدعوى انه لو أريد من الكل فيها الافرادي يلزم لغوية قوله لا يترك كله (لان) المعنى حينئذ ان ما لا يدرك شيء من افراد الكل لا يترك شيء منها وهو كما ترى ، فلا محيص من أن يكون المراد منه هو المجموعي لا الافرادي (ولكنه ) كما ترى إذ ذلك انما يرد إذا كان النفي في الرواية متعلقا بكل فرد بحيث يكون مفاد القضية هو عموم السلب لا سلب العموم ، وهو خلاف ظاهر الرواية « فان » الظاهر منها هو كون النفي فيها متوجها إلى العموم المستفاد منه سلب العموم لا عموم السلب ، وعليه فلا يتوجه على حمل الكل على إرادة الافرادي منه محذور اللغوية كما هو ظاهر.

( واما قوله (عليه السلام) ) الميسور لا يسقط بالمعسورة فلا شبهة أيضا في دلالته على المطلوب لظهوره كالرواية السابقة في عدم سقوط الميسور من كل شيء بسقوط معسورة الشامل بعمومه للاجزاء الميسورة من المركب ، بل لو لا ظهور اللام فيه في كونه للجنس المساوق للشيء أمكن دعوى اختصاصه بالمركب والكل ذي .

اجزاء ، لوضوح انه انما يقال ذلك في مورد يكون نحو ارتباط بين الميسور والمعسورة في التكليف بحيث يقتضي سقوطه عن المعسورة سقوطه عن الميسور أيضا ولا يكون ذلك إلا في المركب والكل ذي اجزاء وإلا ففي الكل الذي تحته افراد لا تلازم بين سقوط التكليف عن فرد لسقوطه عن الفرد الآخر بعد انحلال الخطاب واستقلال كل فرد في التكليف « وعلى كل حال » لا اشكال في أن المراد من عدم سقوط الميسور انما هو عدم سقوطه بما له من الحكم الوجبي والاستحبابي ، لوضوح ظهور مثل هذه العبارة في عدم سقوط ما ثبت سابقا وبقائه في العهدة لاحقا بعين ثبوته سابقا الراجع إلى ابقاء الامر السابق أيا ما كان

وجوبيا واستحبابيا نظير الحكم بالبقاء المستقاد من قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين بالشك في اخبار الاستصحاب التابع لكيفية ما حدث سابقا لزوميا أو غيره فتعم القاعدة حينئذ لكل من ميسور الواجب والمستحب بلا ورود محذور في البين (نعم) لو كان النفي في الرواية مسوقا لبيان انشاء حكم تكليفي راجع إلى الامر بمعاملة عدم السقوط مع الميسور من اجزاء المركب ، يلزم منه أحد المحذورين ، اما عدم دلالته على عدم السقوط لزوما ، او عدم شموله للمستحبات (لان) الامر المستفاد من مثل هذا انشاء اما مطلق الرجحان فلا يستفاد منه الوجوب في الواجبات ، او لخصوص الرجحان اللزومي فلا تشمل القاعدة حينئذ للمستحبات (ولكنه) خلاف ظاهر الرواية ، فان الظاهر المنصرف منها هو كونها في مقام بيان القيام بوظائف الاحكام من حيث عدم سقوط ما ثبت سابقا في العهدة وجوبا كان أو استحبابا لا انها في مقام انشاء حكم بدوي خاص بلا نظر إلى بقاء الامر السابق فتأمل (وكيف كان) فلا شبهة في أنه يعتبر في هذه القاعدة ان يكون الميسور من الاجزاء المقدورة مما يعد كونه عرفا من سنسخ المأمور به وبعضه وميسوره ، لأن ذلك هو الظاهر المنساق من هذه الاخبار فلا اطلاق لها يشتمل ما يعد بسبب قلة الاجزاء المقدورة كونه مباثنا مع الكل والمركب (وانما الكلام) في أن المدار في صدق الميسور على الباقي هل هو على الركن وما به قوام المركب بنحو يلزم كون المحسوس من الخصوصيات الخارجية عما به قوام الركب ، أو ان المدار على ما يفهمه العرف انه من سنسخ المركب وميسوره ولو لا يكون من أركانه ومقوماته. فيه وجهان (أظهرهما الثاني) فإنه ليس في الأدلة التعبير بالركن أو المقوم في المركبات الشرعية حتى يدور مداره في اخذ الميسور ، وانما الموجود فيها هو الامر بعدة أمور معينة ، فإذا بين الشارع للعباد موضوع حكمه وعرفهم ذلك ثم ألقى إليهم الخطاب بالأخذ بالميسور من المركب المأمور به عند تعذر الاتيان بالمجموع ولم يبين ما يدار عليه الميسور من المأمور به ، يكون المتبوع في مثله هو فهم العرف في تشخيص كون الباقي ميسورا ، حيث يفهم من الخطاب المذبور ايصال تشخيص الميسور من كل شيء إلى فهم العرف فيما يرونوه بحسب ارتکازهم كونه من سنسخ المأمور به وبعضه وميسوره وفي ذلك لا يفرق بين الموضوعات العرفية والشرعية

(لان) كون الموضوع شرعا لا ينافي كون تشخيص السنخية بيد العرف بمقتضى ما بيناه (فاندفع) بذلك ما توهم من الاشكال با ان في الموضوعات الشرعية لا- طريق إلى تشخيص كون الباقي ميسورا إلا ببيان الشارع ، لأنه لا سبيل لفهم العرف فيها حتى يؤخذ بما يرونه ميسورا لل gammamor به ، ولابد عند الشك من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية (وجه الاندفاع) ما عرفت من أنه كذلك إذا كان المدار في صدق ميسور الشيء على الركينة الواقعية التي يقصر فهم العرف عن تشخيصها في الموضوعات الشرعية ، وإلا فعلى ما ذكرناه من البيان لا فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية فإنه على كل تقدير يكون المتبع في تشخيص كون الباقي ميسورا هو فهم العرف (نعم) يبقى الكلام في أن المدار في الميسور من الشيء على السنخية الصورية ، أو على السنخية المعنوية من حيث وفاء الأجزاء الباقية بمعظم الغرض القائم بالكلل والمركب وان لم يصدق عليها الميسور بحسب الصورة ، غاية الامر انه جعلت السنخية الصورية التي يراها العرف في صدق الميسور من الشيء حسب ارتکازهم طریقا إلى السنخية المعنوية والوفاء بمعظم الغرض في مقام الحكم بوجوب الایران بالاجراء الباقية (فيه وجهان) فعلى الأول يكون اخراج الميسور من الشيء في بعض الموارد وادخال غير الميسور في الميسور منه اخراجا وادخالا حكميا لا حقيقيا (بخلاف) الثاني فإنه عليه يكون الارخاج والادخال المزبور على خلاف ما يراه العرف حقيقيا لا حكميا لرجوع ذلك في الموارد التي ثبت الحكم فيها على الخلاف إلى تخطئة الشارع العالى بالواقعيات لانظار العرف في تشخيص الميسور عن غيره وان ما يرونه ميسور الشيء بحسب الصورة أو غير ميسور لا يكون ميسوره بحسب الوفاء بمعظم المصلحة ، لا انه يرجع إلى تخصيص تلك القاعدة في تلك الموارد كما على الأول (وبعد) انتهاء الامر إلى ذلك لا يبعد ترجيح الأول ، فان الالتزام بتخطئة العرف في موارد ثبوت الحكم على الخلاف مبني على أمرین أحدهما اثبات كون نظر دليل القاعدة في الاخذ بالميسور من الشيء إلى الميسور منه في مقام الوفاء بالغرض (وثانيهما ) التفات العرف إلى هذه الجهة بجعلهم السنخية في تشخيص الميسور طریقا إلى السنخية المعنوية من حيث الوفاء بمعظم الغرض (وكلا الأمران) في نهاية المنع ، اما الثاني ظاهر ، لوضح عدم التفات العرف

في تشخيص الميسور خصوصا في الشرعيات إلا إلى السنخية الصورية ( واما الأول ) فلانه لا طريق إلى احراز كون نظر دليل القاعدة إلى الميسور في مقام الوفاء بالغرض «نعم» من حكم الشارع بعدم السقوط يستفاد وفاء الميسور بمقدار من الغرض القائم بالمجموع ، لا انه مأخوذ في نفس الميسور الذي هو الموضوع في القضية وبين الامرین فرق واضح «وعليه» فلا يكون موضوع القاعدة إلا الميسور بحسب الصورة الذي يراه العرف بلا كونه طریقا إلى الميسور المعنوي بحسب الوفاء بالغرض وعليه فلا يكون لموارد قيام الدليل على خلاف القاعدة مساس بباب التخطئة لأنظار العرف في فهم مصدق الموضوع ، بل يكون ذلك مخصصا لها محضا «وعليه» يشكل التمسك بعموم القاعدة في أبواب العبادات في غير مورد عمل الأصحاب بها ، حيث إن كثرة ورود التخصيص عليها أوجبت وهنا في عمومها بنحو يحتاج في العمل بها إلى عمل الأصحاب «نعم» على المسلك الآخر الرابع موارد قيام الدليل فيها على خلاف القاعدة اخراجا أو ادخالا إلى تخطئة العرف في تشخيص مصدق الميسور ، يمكن ان يقال بعدم اضرار كثرة موارد الردع بالأخذ بما يراه العرف كونه ميسور الشيء لاستكشاف كونه هو الميسور منه في مقام الوفاء بمعظم الغرض (لان) مقتضى الاطلاق المقامي حينئذ هو ايصال الشارع فهم الميسور من كل شيء إلى أنظار العرف يجعل ما يروننه ميسور الشيء في الصورة طریقا إلى الميسور منه معنى في مقام الوفاء بالغرض ، ولا زمه هو الاخذ بما يراه العرف كونه ميسور الشيء إلا في الموارد التي ثبت الردع فيها ببيان الشارع (ثم الظاهر) انه لا فرق في جريان هذه القاعدة بين ان يكون المتعذر من الاجزاء او الشرائط فمع صدق الميسور عرفا على الفاقد للشرط المتعذر تجري القاعدة المزبورة ولا وجه لتخصيصها بما إذا كان المتعذر خصوصا الجزء .

(بقى الشيء) وهو انه إذا كان للمركب بدل اضطراري كالوضوء والغسل وتعذر بعض اجزائه ، ففي وجوب الاتيان بالناقص أو الانتقال إلى البديل أو التخيير بينهما (وجوه) من أن الانتهاء إلى البديل انما هو في صورة عدم التمكن من المبدل وقاعدة الميسور بجريانها تقتضي التمكن من المبدل فلا ينتقل إلى البديل ، ومن

ان البديل يكون وجوداً تزييلياً للبدل ومع التمكّن من الاتيان به ينتفي موضوع القاعدة لأن جريانها إنما يكون في ظرف تعذر الواجب المنتهي بالتمكّن من البديل ، ومن أن كلاًـ من الميسور والبدل وجود تزييلي للواجب ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في التخيير (ولكن) الوجه الأول بعيد غايته ، فإنه بعد ما لم يكن مفاد القاعدة هو تزييل الباقي منزلة الكل والمركب وإنما مفاده إنشاء أو اخباراً هو عدم سقوط ما ثبت في العهدة من التكليف المتعلّق بالجزاء الباقية ، يتوقف تقديمها على البديل الاضطراري على كون نظر دليل البدلية إلى صورة تعذر البديل بجميع مراتبه (وإلاـ) فعلى ما هو الظاهر منه من كون نظره إلى صورة تعذر بدلاته ولو بمرتبة الكاملة منه ، فلا مجال في الفرض لتقديم القاعدة عليه (وكذلك الوجه الثاني) فبعده أيضاً إنما هو لعدم اطلاق دليل البدلية يقتضي قيام مقام البديل في الوفاء بجميع مراتب مصلحته ، لأن غاية ما يقتضيه إنما هو قيامه في الوفاء ببعض مراتب مصلحته ، لا بتمامها ، فيتعين الوجه الأخير وهو التخيير بين الاتيان بالبدل ناقصاً ، وبين الاتيان ببدل الاضطراري.

(فرعان) الأول إذا دار الأمر بين سقوط الجزء أو الشرط لتعذر الجمع بينهما في الامتثال ، ففي وجوب صرف القدرة إلى الجزء أو إلى الشرط ، أو التخيير بينهما مطلقاً أو في صورة عدم احراز مزية لأحدهما ملائكاً (وجوه) أقوالها الأخيرة كما هو الشأن في كلية المترافقين (الثاني) لو دار الأمر بين كون الشيء شرطاً أو مانعاً ، أو كونه جزءاً أو زيادة مبطلة كالجهر بالقراءة يوم الجمعة أو الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين ، وكتدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة (وحكمه) قد تقدم سابقاً من كونه هو الاحتياط ، لا التخيير كما توهم ، لمكان العلم الاجمالي بين المترافقين من وجوب إحدى الصلالتين عليه أما بدون المشكوك فيه أو معه ، هذا تمام الكلام في الجزء والشرط.

### **خاتمة فيما يعتبر في العمل بالأصول**

والكلام فيها يقع تارة في الاحتياط ، وأخرى في البراءة (اما الاحتياط) فالظاهر أنه لا يعتبر في العمل به أزيد من تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف ، ويكتفى

في حسن مجرد احراز الواقع المشكوك فيه ولو كان على خلافه دليل اجتهادي ، غايته انه مع وجوده لا يجب الاحتياط ، لا انه لا يجوز معه الاحتياط (فان) مرجع الامر بالغاء احتمال خلاف الامارة انما هو الغائه في مقام التبعد به عملا ، لا في مقام تحصيل الواقع رجاءا ، فيجوز للمكلف حينئذ ان يعمل أولاً بما يقتضيه الاحتياط ثم العمل بما نقتضيه الحجة كما يجوز له العكس ولو أن ذلك مستلزم لتكرار العمل خارجا ، كما لو قامت الامارة المعتبرة على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة في عصر الغيبة واحتمل كون الواجب في عصر الغيبة هو خصوص الظاهر (وتوهم) لزوم العمل حينئذ أولاً بما يقتضيه الحجة ، ثم العمل بما يقتضيه الاحتياط ، بخيال ان في صورة العكس الغاء للتبعد بالامارة عملا ، لأنه عين الاعتناء باحتمال مخالفه الامارة للواقع ( مدفوع ) بما عرفت من أن غاية ما نقتضيه حجية الامارة انما هو وجوب العمل على طبق مفادها الذي هو وجوب صلاة الجمعة ، واما عدم جواز فعل ما يخالف مفادها لأجل رعاية احراز الواقع فلا يقتضيه دليل الامارة ، وإلا لاقتضى عدم جواز رعاية جانب الاحتياط حتى بعد العمل بما نقتضيه الامارة ( وبالجملة ) يكفي في العمل بالاحتياط مجرد تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف ولا . يعتبر فيه شيء سوى ذلك ، فمتي تتحقق موضوعه يحكم العقل بحسناته ولو كان مستلزم للكرار وكان المكلف متتمكنا من إزالة الشبهة بالفحص ، وهذا في التوصيات مما لا خلاف فيه ولا اشكال ( واما في العبادات ) فقد أشكل جريانه فيها قبل الفحص عن الأدلة لوجهين ( أحدهما ) من جهة استلزم له للاخلال بقصد الوجه والتمييز المعتبر في صحة العبادة (فان) المشهور على ما حکى على المنع عن جريان الاحتياط في العبادات مع التمكن من إزالة الشبهة بالرجوع إلى الأدلة المثبتة لوجه الفعل ، وعلى ذلك أيضا بنوا على بطلان عبادة تارك طريفي الاجتهاد والتقليد مع التمكن من أحدهما وجعلوا الاحتياط فيها على خلاف الاحتياط ( وثانيهما ) من جهة اخلاله بالجزم بالنية المعتبرة في تتحقق الإطاعة عقلا حال الاتيان بالعبادة ( بتقرير ) ان للامثال مراتب أربعة ، الأولى الامثال التفصيلي ، الثانية الامثال الاجمالي ، الثالثة الامثال الطني ، الرابعة الامثال الاحتمالي ، وانه لابد بحكم العقل في الانتقال إلى المرتبة اللاحقة من كونه في صورة تعدد المرتبة السابقة

لها ، وبدونه لا تتحقق حقيقة الإطاعة عقلا (لان) حقيقة الإطاعة هي المطاوعة الراجعة إلى كون إرادة العبد تبعا لإرادة المولى بنحو ينبعث عن بعثه ويتحرك بتحريكه ، وهذا المعنى يتوقف على علم المأمور بأمر الامر وبعثه نحو المأمور به ، وبدونه لا يكاد انبعاثه عن امره وبعثه حقيقة فلا يتحقق حقيقة الإطاعة والامتثال ، ولازمه هو عدم جواز الانتقال من المرتبة الأولى إلى المراتب اللاحقة إلا في صورة تعذر المرتبة السابقة وعدم التمكن من الامثال التفصيلي الذي هو حقيقة الإطاعة (فان) الانبعاث عن الامر المحتمل وان كان مرتبة من العبودية ونحوها من الطاعة عند العرف والعقلاء (ولكنه) بعد ما لا يكون ذلك انبعاثا حقيقة يحتاج أصل حسنة بحكم العقل إلى كونه في صورة عدم التمكن من الانبعاث عن البعد العجمي ، وحيث \* ان الامثال في جميع موارد الاحتياط حتى الموارد المقرونة بالعلم الاجمالي يكون احتماليا ، باعتبار عدم العمل بتعلق البعد بالعمل المأتي به حال صدوره من العامل ، فلا محالة يتوقف حسنة العقل على عدم التمكن من الامثال الجزمي التفصيلي بإزالة الشبهة بالفحص عن الواقع ، وبذلك يختص أصل حسنة بما بعد الفحص عن الأدلة وعدم الظفر بما يوجب إزالة الشبهة عن الواقع ، هذا \* ولكن الانصاف \* انه لا وقع لهذا الاشكال بشيء من الوجهين المذكورين (اما الوجه الأول ) فلما فيه من منع اعتبار شيء من قصد الوجه والتمييز أو قصد الجهة التي اقضت وجوب الإعادة أو استجابتها في صحة العبادة وفي التقرب المعتبر فيها «فان» اعتبار هذه الأمور في العبادة اما ان يكون لأجل توقف صدق الإطاعة عليه عقلا ، او يكون ذلك لقيام دليل خاص عليه \* وهو ممنوعان \* اما الأول فلووضح صدق الإطاعة والامتثال عقلا وعرفا باتيان المأمور به بقصد الامر الواقعي وان لم يعلم بوجوهه او استجاباته (اما الثاني) فلا سبيل إلى دعواه لخلو الأدلة عما يدل على اعتبار شيء من ذلك في العبادة ، ولا أقل من الشك في ذلك فتجري فيه البراءة كالشك في أصل التعبدية والتوصيلية ، كما تقدم بيانه في أول الكتاب وفي مبحث التعبدية والتوصيلية ، بل وعلى فرض القول بالاشغال العقلية في نحو هذه القيود باعتبار رجوع الشك فيها بعد عدم كونها من القيود الممكناخذتها في المأمور به إلى الشك في الخروج بدونها عن عهدة امثال الامر المتعلق

بالعبادة، يمكن التمسك في نفي اعتبارها في الغرض بالاطلاقات المقامية \* فان \* مقتضى الاطلاق المقامي هو عدم اعتبار ما يشك في دخله في الغرض من نحو هذه القيود الخفية المغفول عنها غالبا ، بل ويمكن التمسك في نفي اعتبارها بالاطلاق اللغظي أيضا بما يبناء في مبحث التعبد والتوصللي وحققناه أيضا في أول الكتاب في مبحث العلم الاجمالي فراجع هنالك ( واما الوجه الثاني ) ففيه منع اعتبار خصوص الانبعاث عن الامر الجزمي التفصيلي في تحقق العبودية وصدق الإطاعة الحقيقية بل القدر المعتبر في تتحقق القرب والطاعة عقلانيا هو مطلق الانبعاث عن امر المولى جزما كان أو رجائيا ، ففي الأخير أيضا تتحقق حقيقة القرب والطاعة لأن مرجعه إلى جعل امره المحتمل داعيا له حقيقة لأن يتحرك من قبله ، غير أن تحريكه يكون بواسطة احتماله ، فكل من الجزم بالامر واحتماله حينئذ يكون بواسطة في محركية الامر . والتحريك والانبعاث في الصورتين يكون من قبل امر الشارع ( وان شئت ) قلت إن شرط محركية الامر هو النفات المأمور إليه اما جزما أو احتمالا وبكل منهما يتحقق محركية الامر وباعتباره على الاتيان بالعمل وبذلك تتحقق حقيقة القرب والطاعة عقلانيا ويصدق الامثال عرفا ( وحينئذ ) فحصر صدق حقيقة الانبعاث والطاعة بصورة الجزم بالامر بالعمل حال صدوره من العامل لا يكون إلا مصادرة محضة ، مضافا إلى ما يلزمه من عدم صحة الامثال والإطاعة الاحتمالية مطلقا ولو في ظرف عدم التمكن من الامثال الجزمي التفصيلي لعدم كون مثله إطاعة وانبعاثا حقيقة ، وهو كما ترى لا يلتزم به القائل المزبور ( فتلخص ) ان المعتبر عقلانيا في حقيقة القرب والطاعة هو مطلق الانبعاث عن امر المولى جزما أو احتماليا ، وانه كما يصدق الامثال ويتحقق حقيقة الطاعة في صورة كون الانبعاث عن الامر بواسطة الجزم به ، كذلك تتحقق في صورة كون الانبعاث عنه بواسطة احتماله ، هذا ( ولا أقل ) من الشك في ذلك فتجري فيه البراءة على نحو جريانها في الشك في دخل قصد الوجه والتميز ، وفي أصل اعتبار القرب عند الشك في التعبدية والتوصلية ( واما توهم ) ان المرجع حينئذ يكون هو الاشتغال لا البراءة باعتبار كون الترديد في المقام بين التعيين والتخيير لاحتمال تعين خصوص الامثال التفصيلي مع التمكن منه في تتحقق القرب والطاعة ، لا بين الأقل

والأكثر كما في الشك في اعتبار قصد الوجه والتمييز ، إذ لا جامع بين الامتثال التفصيلي والاحتمالي حتى يندرج بذلك في الأقل والأكثر ، فلابد من اجراء حكم المتبانين في المقام من وجوب الاحتياط والأخذ بالتعيين « فمدفع » بان الجامع والقدر المشترك بينهما هو مطلق القرب والطاعة الجامع بين الامتثالين ، فيندرج بذلك في الأقل والأكثر حيث يكون المتيقن اعتباره هو مطلق القرب والطاعة الجامع نحو الامتثال الجزمي والاحتمالي كما في كلية التشكيكيات وكان الشك في اعتبار مرتبة زائدة ، كيف ولازم المنع عن وجود الجامع بينهما هو المنع عن أصل كون الامتثال الاحتمالي من مراتب القرب والطاعة وذلك كما ترى ، فإنه مضافا إلى كونه خلاف ما يقتضيه الوجдан وما عليه سيرة العرف والعقلاء في مقام الطاعة والعبودية ، مناف لما صرخ به القائل المزبور من جعل الامتثال الاحتمالي مرتبة من مراتب القرب والطاعة (فإن ) لازم ذلك هو الالتزام بوجود القدر المشترك بين الامتثال الجزمي والاحتمالي ولازمه المصير إلى اندراجه في الأقل والأكثر لا - في التعيين والتخيير (فتلخص ) ان التحقيق هو جواز العمل بالاحتياط عند تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف في العبادات وغيرها ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلي بإزالة الشبهة (من غير ) فرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية ، ولا بين كونها بدوية أو مقرونة بالعلم الاجمالي ، ولا بين الالزامية وغيرها ، ولا بين صورة استلزماته لتكرار العمل خارجا وبين عدم استلزماته لذلك (فإن ) في جميع تلك الصور يجوز للمكلف العمل بما يقتضيه الاحتياط وترك الامتثال التفصيلي ولو مع التمكن منه بإزالة الشبهة بالفحص.

(فرعان ) الأول لو اشتبه ثوبه الظاهر بشوب آخر نجس ولم يتمكن من تطهير أحدهما والصلة فيه اما لفقد الماء أو لضيق الوقت أو غير ذلك ، فعلى ما اختبرناه من عدم اعتبار الامتثال التفصيلي مع التمكن منه في صحة التقرب بالعبادة ، لا اشكال في لزوم الصلة في الثوابين مكررا (واما ) على القول باعتبار الامتثال التفصيلي ، ففي تقديم الامتثال التفصيلي على شرطية الستر ولزوم الاتيان بصلة واحدة عاريا كما عن محكى الحلي قوله ، أو تقديم شرطية الستر ولزوم الاتيان بصلواتين في ثوابين أو التخيير بينهما ، وجوه (ولكن ) الحرفي ان يقال

ان ثبوت شرطية الستر في الصلاة ، تارة يكون بدليل لفظي له اطلاق يقتضى اعتباره فيها مطلقا حتى في حال اشتباهه بالنجس ، وأخرى يكون بدليل لي لا يكون له فيها هذا الاطلاق من اجماع ونحوه ( فعلى الثاني ) يلزم الاتيان بالصلاحة عاريا للشك في شرطية الستر حينئذ للصلاة (لان) القدر المتيقن من الشرطية حينئذ انما هو في ظرف عدم اشتباهه بالنجس واما في ظرف اشتباهه به فيشك في أصل اعتباره ، فتجرى فيه البراءة ، ولازمه كما ذهب إليه الحلي قدس سره هو وجوب الصلاحة عاريا « واما على الأول » فاللازم هو تكرار الصلاة في الثويبين ، ولا يزاحمه حينئذ قضية شرطية الامثال التفصيلي لان الشرطية على القول به انما هو في صورة التمكן من ذلك ، وبعد اقتضاء اطلاق دليل شرطية الستر وجوب تحصيله بصير المكلف غير متمكن من الامثال التفصيلي ، ومع عدم تمكنه منه بمقتضى اطلاق دليل شرطية الستر تسقط شرطية الامثال التفصيلي ( ولكن ) حيث إن الدليل على شرطية الستر هو ظواهر الأدلة ، فالتحقيق هو سقوط الامثال التفصيلي ولزوم حفظ شرطية الستر بتكرار الصلاة في الثويبين ( وقد يقال ) بلزوم تقديم شرطية الستر على شرطية الامثال التفصيلي بوجه آخر غير ما ذكرنا وهو لزوم الدور في فرض العكس « بتقرير » ان ثبوت اعتبار الامثال التفصيلي حينئذ يتوقف على التمكן منه وهو يتوقف على سقوط شرطية الستر وسقوطه يتوقف على ثبوت اعتبار الامثال التفصيلي فيدور « ولكن » فيه نظر فإنه يمكن تقرير الدور في طرف العكس ، بدعوى ان سقوط الامثال التفصيلي حينئذ يتوقف على بقاء شرطية الستر في هذا الحال وبقائه على الشرطية يتوقف على سقوط اعتبار الامثال التفصيلي فيدور « ولا محيص » في أمثال المقام من أن يقال انه من باب التزاحم وملازمة وجود كل واحد مع عدم الآخر فيكون الدور من الطرفين معينا ولا يضر مثله « ومعه » لا يبقى مجال دعوى سقوط اعتبار الامثال التفصيلي بمثل البيان المزبور « وحينئذ » فالاولي في وجه سقوط اعتبار الامثال التفصيلي هو ما ذكرناه فتدبر.

( الثاني ) انه لو عرض في أثناء الصلاة ما يوجب الترديد واتمام العبادة بداعي احتمال الامر ، فتارة يكون ذلك من جهة طرو ما يحتمل المانعة أو القاطعية

وأخرى من غير تلك الجهة « فعلى الأول » فان قلنا بعدم جريان استصحاب الصحة في الأجزاء المأتمى بها عند طرور ما يحتمل المانعية كما هو مختار الشيخ قدس سره ، وعدم جريان استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية عند طرور ما يحتمل القاطعية كما اختاره بعض الاعلام حسب ما تقدم منه من ارجاع القاطع إلى المانع وجعله إياهما على نمط واحد ، فلا اشكال في أن لازمه بناء على اعتبار الامثال التفصيلي هو وجوب القطع واستئناف الصلاة عن داعي الامر الجزمي ، حيث لا يزاحمه حينئذ دليل حرمة الابطال بناء على شموله لمطلق ابطال العبادة لأن الشبهة حينئذ تكون مصداقية لاحتمال ابطال الصلاة بطرور ما يحتمل المانعية أو القاطعية « واما ان قلنا » بجريان استصحاب الصحة عند ما يحتمل المانعية واستصحاب بقاء الهيئة الاتصالية بطرور ما يحتمل القاطعية كما هو المختار على ما تقدم بيانه ، فعلى القول باعتبار الامثال التفصيلي ، ففي تقديم جانب حرمة الابطال ووجوب اتمام الصلاة بداعي احتمال الامر (أو تقديم) اعتبار الامثال التفصيلي ووجوب قطع الصلاة واستئنافها بداعي الامر الجزمي نظرا إلى التمكّن من ذلك باستئناف العمل بعد قطعه « أو التخيير » بين القطع والاستئناف وبين اتمامه بداعي احتمال الامر الواقعى ، « وجوه وأقوال » « ولكن الأ ظهر » هو الوجه الآخر ، نظرا إلى كونه من باب المزاهمة بين حرمة الابطال المقتضي لوجوب الاتمام ، وبين اعتبار الامثال التفصيلي المقتضي لوجوب القطع والاستئناف « فإنه » بعد عدم قدرة المكلف على الجمع بين التكليفين في الامثال وعدم احراز الأهمية في أحدهما يكون الحكم فيه هو التخيير كما في كنية المتزاحمين « هذا إذا كان » الترديد في الأثناء من جهة طرور ما يحتمل المانعية أو القاطعية « واما لو كان ذلك » من غير تلك الجهة بحيث يقطع بصحة العبادة من غير ناحية قصد الامثال التفصيلي ، كما لو عرض الشك في فعل من أفعال الصلاة كالتشهد مثلا في الأثناء وتردد بين كون شكه فيه قبل تجاوز المحل حتى يجب عليه فعل المشكوك فيه أو بعده حتى يجب عليه المضي في الصلاة ، حيث إن هذه الصلاة حالها الحال قبل عروض الشك في كونها مما يقطع بصحتها ، الا ان عروض الترديد فيها كان من جهة قصد الامثال التفصيلي « وبالجملة » ففي هذا الفرض أيضا تجري الوجوه الثلاثة المتقدمة ، والتحقيق

فيه أيضا هو التخيير ، إذ بعد القطع بصحبة الصلاة وجريان حرمة الابطال واعتبار الامثال التفصيلي وبعد عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الامثال وعدم احراز أهمية أحد التكاليفين يحكم العقل فيه بالتخدير ( واما ما توهم ) من المنع عن التخيير في المقام ، بدعوى ان الحكم بالتخدير في المتراحمين مقصور بالتكاليف الاستقلالية ، واما التكاليف الغيرية فلا تصل النوبة فيها إلى التخيير لامكان الجمع بين القيدتين المتراحمين ولو بتكرار العمل ( فمدفع ) بمنع القدرة على الجمع بين التكاليفين بالنسبة إلى هذا الفرد من الصلاة ( فان ) هذا الفرد كما يكون متعلقا لحرمة الابطال الذي هو تكليف نفسى استقلالي ، كذلك يكون مورد الشرطية الامثال التفصيلي ، إذ مورده ومحله وان كان هو الطبيعة ، ولكنها بعد أن كانت على نحو العموم والسريان فلا محالة تشمل هذا الفرد أيضا وبعد عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذا الفرد يكون الحكم فيه حسب اعترافه هو التخيير ( واما دعوى ) امكان الجمع بين القيدتين في المقام بتكرار العمل « فيه » ما لا يخفى فإنه باتمام هذا العمل يتحمل كونه هو المأمور به واقعا ومع هذا الاحتمال لا يكاد يتصور القدرة على الإطاعة التفصيلية لا بالإعادة ولا بهذا الفرد المأتمى به ، ومن هنا اعترف به القائل المذبور فيما ذكره في الجواب عن الوجه الرابع في المسألة الذي مقضاه هو الجمع بين الوظيفتين ( هذا تمام الكلام في الاحتياط ) وقد عرفت ان المختار فيه هو عدم اعتبار شيء في جريانه سوى تحقق موضوعه وهو احتمال التكليف.

( واما البراءة ) فظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم في غير الشبهات الموضوعية هو الوفاق على اعتبار الفحص فيها وعدم جريانها إلا بعد استغراق الوسع في الأدلة واليأس عن الظفر بما يخالفها من الطرق الشرعية ( وتنقية الكلام في ذلك يقع من جهات « الأولى » في اعتبار الفحص وعدمه « الثانية » في بيان مقداره « الثالثة » في استحقاق التارك للفحص للعقاب وعدمه « الرابعة » في صحة العمل المأتمى به قبل الفحص وعدمه ( اما الجهة الأولى ) فالكلام فيها يقع تارة في البراءة العقلية ، وأخرى في البراءة الشرعية ( اما البراءة العقلية ) فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة هو اشتراط الفحص فيها ، نظرا إلى دعوى ان الالبيان

الذى هو موضوع حكم العقل بقبح العقوبة عبارة عن خصوص الشك المستقر الذى لا يكون في معرض الزوال بالفحص عن الأدلة لا انه مطلق الجهل بالواقع ، فمع احتمال زواله بالفحص وتمكنه من الوصول إلى الواقع لا يكاد يحرز الموضوع المزبور ومع عدم احرازه لا يكون للعقل حكم بالقبح ، بل حينئذ يجيء احتمال الضرر والعقوبة فيتبعه حكم العقل بوجوب دفعه «نعم» ليس للعقل حينئذ حكم بحجية الاحتمال ومنجزيته للواقع نظير حكمه بحجية الظن في ظرف الانسداد لدى المشهور حتى يلزم منه استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع ولو لم يكن له طريق واصل إليه على تقدير فحصه ، وإنما يكون ذلك من جهة احتمال الضرر الموضوع لحكمه بوجوب الدفع لعدم احراز موضوع القبح ، ونتيجة ذلك أنه تكون العقوبة على الواقع متفرعة على فرض قيام الطريق الواصل إليه إلى المكلف على تقدير ، فحصه منه ، وعليه فلو ترك الفحص وعمل على خلاف الواقع لا- يكون معاقبا على مخالفة الواقع ، بل لو عوقب حينئذ فإنما يكون ذلك على تجربة محضها على القول به (هذا) في البراءة العقلية (واما في البراءة الشرعية) فمقتضاها هو عدم اشتراطها بالفحص بعكس ما اقتضته القاعدة في البراءة العقلية ، نظرا إلى اطلاق أدلة الشامل لمطلق الجهل بالواقع ولو قبل الفحص (وتوهם) انصرف هذه الأدلة أيضا إلى الشك المستقر الذي لا يكون في معرض الزوال بالفحص عن الأدلة فتوافق موضوعا مع البراءة العقلية في الاختصاص بما بعد الفحص من الأدلة والطرق الشرعية (مدفوع) بأنه دعوى بلا شاهد ، بل الشاهد على خلافها وهو تمسك الأصحاب باطلاق مثل دليل الرفع والحجج والحلية لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، فإنه لو لا فهم الاطلاق منها لما كان وجه لتمسكهم بهذه الأدلة لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية (مؤيدا) ذلك بما في رواية مسعدة بن صدقة من قوله (عليه السلام) الأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم بها البينة (وعلى ذلك) ينقلب ما أنسناه في البراءة العقلية من اقتضاء القاعدة فيها وجوب الفحص إلى عده ، فإنه باطلاق أدلة الترخيصات الشرعية كدليل الحلية وحديث الرفع والحجج يرتفع حكم العقل بوجوب الفحص لأجل احتمال الضرر بارتفاع موضوعه ، لوضوح انه مع جريانها يجزم بعدم الضرر ، فلا يبقى معه حكم للعقل بوجوب الفحص ، كما أنه على ذلك

يكون عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية على القاعدة، لا ان ذلك لاجماع تعبدى في وبين كما توهם ، فمقتضى القاعدة حينئذ في جميع الشبهات موضوعية أو حكمية هو عدم وجوب الفحص فيها ، فتحتاج في الخروج عن القاعدة في كل من الشبهات الموضوعية والحكمية إلى دليل مخرج من عقل أو نقل ( وبعد ذلك ) نقول انه في الشبهات الموضوعية قام الدليل على الخروج عن القاعدة في الجملة كما في موارد النفوس والاعراض المعلوم كثرة اهتمام فيها وكذا في مسألة النصاب في الزكاة لما ورد فيها من الامر بالتبليغ عند الاشتياه ، بل ومسألة الاستطاعة المالية في الحج عند الشك فيها في وجه قوى وكذا باب الماليات كالدين المردود بين الأقل والأكثر مع ضبطه في دفتر الحساب وتمكنه من الرجوع إليه لمعرفة مقداره فان الظاهر هو بناء الأصحاب على التعدي مما ورد في باب الزكاة إلى مثل هذه الموارد ( واما في الشبهات الحكمية ) فلا اشكال في اعتبار الفحص في جريان البراءة فيها بل ومطلق الأصول النافية للتکلیف ( وعمدة الوجه ) في ذلك هو دعوى العلم الاجمالي قبل الاخذ في استعلام المسائل بالفحص بواجبات ومحرمات كثيرة في المسائل المشتبه في مجموع ما بأيدينا من الاخبار المدونة في الكتب المعهودة مع كونها على نحو لو تفحصنا عنها لظفرنا بها ومقتضى هذا العلم الاجمالي هو وجوب الفحص في كل مسألة وعدم جواز الاخذ بالبراءة في المسائل المشتبه الا بعده ( وقد نوقش فيه ) بكونه أعم من المدعى ( فان المدعى ) انما هو وجوب الفحص في خصوص ما بأيدينا من الكتب المعروفة ، والمعلوم بالاجمال يعم ذلك ، لأن متعلق العلم هي الاحكام الثابتة في الشريعة واقعا ، لا خصوص ما بأيدينا ، فلا ينفع الفحص حينئذ مما في أيدينا في جواز الاخذ بالبراءة « ويندفع » ذلك بأنه كما يعلم ذلك كذلك يعلم اجمالا - بأحكام كثيرة في خصوص ما بأيدينا من الكتب بمقدار يحتمل انتبار ما في الشريعة عليها فينحل العلم الاجمالي الكبير حينئذ بالعلم الاجمالي الصغير ولا زمه هو الاقتصر في الاخذ بالبراءة بالفحص عما بأيدينا من الكتب \* وتوهم \* منع هذا العلم الاجمالي الخاص وانه ليس لنا الأعلم اجمالي واحد وهو العلم بأحكام كثيرة في الشريعة فيما بأيدينا من الكتب فعلا وغيرها مما لا تكون بأيدينا « يدفعه » قضاء الوجدان بخلافه ، ضرورة حصول هذا العلم الاجمالي الخاص لكل أحد قبل

احده في استعلام المسائل بوجود تكاليف كثيرة في الشريعة في خصوص ما بأيدينا من الكتب « كما أن » توهم الزيادة المعلوم بالاجمالي في العلم الاجمالي العام على المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الخاص الموجب لعدم جواز الاخذ بالبرائة بمجرد الفحص مما في أيدينا من الكتب « يدفعه » منع مثل هذا العلم الاجمالي ، فان مجرد عدم وصول كثير من الاخبار المدونة في كتب أصحاب الأئمة عليهم الصلاة والسلام إلينا لمكان ظلم الظالمين لا يقتضي كون مضمونها من التكاليف مغایرة للتکاليف التي تضمنتها الاخبار التي بأيدينا « فان من المحتمل » كون مضمونها بعينها هي مضمون تلك الاخبار المدونة في الكتب التي بأيدينا كما هو غير عزيز أيضا ، حيث يرى بالوجдан والعيان انه يكون حكم واحد مضمونا لاخبار كثيرة تبلغ عشرين أو أزيد \* ومع هذا الاحتمال \* أين يبقى مجال دعوى زيادة التكليف المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي العام من التكليف المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الخاص حتى يمنع من الانحلال المزبور كما هو ظاهر \* وقد نوّقش \* فيه أيضا بأنه أخص من المدعى ، لأن مقتضى العلم الاجمالي انما هو وجوب الفحص عن الأدلة قبل الظفر بها بمقدار المعلوم بالاجمال ولو في جملة من المسائل لا بعده ، والمقصود في المقام انما هو وجوب الفحص مطلقا في كل مسألة وعدم جواز الاخذ بالبرائة الا بعد الفحص عن الأدلة فيها واليأس عن الظفر بها ، وهذا مما لا يفي به التقرير المزبور للعلم الاجمالي قلنا بأن العلم التفصيلي المتأخر بمقدار المعلوم بالاجمال الأول موجب لانحلاله أو لم نقل بذلك \* وبتقرير آخر \* ان كان الظفر بجملة من الاحكام بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالاجمال فيها موجبا لانحلال العلم الاجمالي وكون الشك في الباقي شكا في أصل التكليف فلا مقتضى لوجوب الفحص وعدم الرجوع إلى البراءة في الباقي ، وإن لم يكن موجبا لذلك فلا يجوز الرجوع إلى البراءة حتى بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل لبقاء العلم الاجمالي على حاله في المؤثرة في تنجيز أطراfe وعدم كون الفحص في محتمل التكليف واليأس عن الظفر على التكليف فيه مخرج له عن الطرفية للعلم الاجمالي ، مع أن ذلك خلاف المقصود لأن المقصود هو جواز الرجوع إلى البراءة في كل مسألة بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل على التكليف \* ويندفع \* ذلك أيضا بأنه يتوجه ذلك لو كان متعلق العلم الاجمالي مطلقا ، أو كان مقيدا بالظفر

به على تقدير الفحص ولكن كل تقرير العلم الاجمالي هو كونه بمقدار من الاحكام على وجه لو تفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به ( واما لو كان ) تقريره بما ذكرناه من العلم بمقدار من الاحكام في مجموع المسائل المحررة على وجه لو تفحص في كل مسألة تكون مظان وجود محتمله لظفر به ، فلا يرد اشكال ، فإنه على هذا التقرير يترتب عليه النتيجة المزبورة وهي عدم جواز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص ولا يجدي في رفع اثر العلم مجرد الظفر بمقدار المعلوم بالاجمال في جملة من المسائل ليكون الشك بدويا في البقية ، كما أنه يترتب عليه جواز الرجوع إلى البراءة في كل مسألة بعد الفحص وعدم الظفر فيها بالدليل على التكليف ، فإنه بمقتضى التقيد المزبور يستكشف من عدم الظفر بالدليل فيها عن خروجها عن دائرة المعلوم بالاجمال من أول الامر ( وقد أجاب بعض الأعاظم قده ) عن الاشكال المزبور بوجه آخر وحاصله على ما في التقرير هو ان الانحلال انما يكون في مورد يكون متعلق العلم بنفسه عنوانا مرددا بين الأقل والأكثر ، كما لو علم بان في هذا القطع من الغنم موطئه وتردد بين كونها عشرة أو عشرين ( واما لو كان ) متعلقه عنوانا ليس بنفسه مرددا بين الأقل والأكثر من أول الامر ، بل المعلوم بالاجمال هو العنوان بماله في الواقع من الافراد ، وكان التردد بين الأقل والأكثر في مصاديق ذلك العنوان ، كما لو علم بموطئية البيض من هذا القطع بماله من الافراد وتردد البيض بين كونها عشرة أو عشرين ( ففي هذه الصورة ) لا ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بمقدار يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه ، بل لابد من الفحص التام عن كل ما يتحمل انتطاق المعلوم بالاجمال عليه ( لان العلم ) أوجب تنجز متعلقه بماله في الواقع من الافراد ( فيجب في المثال ) الاجتناب عن كل ما يتحمل كونه في الواقع من افراد البيض ولا - يوجب العلم التفصيلي بموطئية عدة من البيض يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال فيها انحلال العلم الاجمالي ( وما نحن فيه ) من هذا القبيل ، لأن المعلوم بالاجمال في المقام هي الاحكام الموجودة فيما بأيدينا من الكتب وبه قد تنجز جميع الاحكام المشتبة في الكتب ، ولازمه وجوب الفحص من جميع الكتب ولو بعد الظفر بمقدار من الاحكام في بعض المسائل يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال فيها إذ لا ينحل العلم الاجمالي باستعلام جملة من الاحكام بمقدار يتحمل انحصر المعلوم

بالاجمال فيها ومن هنا لا يجوز الاخذ بالأقل لو علم اشتغال ذمته بالدين لزيد بما في الطومار وتردد ما في الطومار بين الأقل والأكثر ، بل لابد من الفحص عن جميع صفحات الطومار ( وفيه ما لا يخفى ) من الفساد ضرورة عدم اقتضاء مجرد العلم بتعلق التكليف بعنوان في الخطابات الانحلالية تتجزء بالنسبة إلى جميع ما لذلك العنوان في الواقع من الافراد ولو مع عدم احراز ان المشكوك فيه من افراده ومصاديقه ، بل لابد حينئذ في تنجز التكليف بالنسبة إلى كل فرد من افراد ما علم تعلق التكليف به ( والا بغيره ) تجري فيه البراءة لا محالة ( الا ترى ) انه لو ورد في الخطاب حرمة شرب الماء من كأس زيد وتردد كأسه بين الأقل والأكثر ، او ورد حرمة اكرام العالم الفاسق وتردد افراده بين الأقل والأكثر ونحو ذلك من الأمثلة في الخطابات الانحلالية في الشبهات الموضوعية أو الحكمية ( فهل تجد ) ان أحدها يلتزم فيه بالاحتياط ، او ترى ذلك مجرى للبراءة ( وبالجملة ) لا فرق في مرجعية البراءة في فرض انحلالية التكليف وتردداته بين الأقل والأكثر بين ان يكون متعلقه عنوانا مرددا بين الأقل والأكثر ، وبين ان يكون عنوانا ليس بنفسه مرددا من الأول بين الأقل والأكثر ، وانما التردد بين ذلك في افراد ذلك العنوان ومصاديقه كما في عنوان العالم الفاسق وعنوان البيض من الغنم في المثال ، فعلى كل تقدير في فرض انحلالية التكليف يكون العلم التفصيلي بمقدار يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه موجبا لانحلاله وصيرورة الشك في البقية بدويانا فلا يجب في المثال المذبور الا الاجتناب عن المقدار الذي يتحمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه ويلزمه في المقام عدم وجوب الفحص في الرجوع إلى البراءة بعد استعلام جملة من الاحكام بمقدار المعلوم بالاجمال لانحلال العلم الاجمالي بالاحكام الموجودة فيما بأيدينا من الكتب بما استعلم تفصيلا وصيرورة الشك في البقية بدويانا ممحضا ، وحينئذ على القول بانحلال العلم الاجمالي السابق بالعلم التفصيلي البعدى يتوجه الاشكال المذبور وينحصر دفعه بما ذكرناه من البيان ( واما ما أفيده ) في مسألة الطومار عند اشتغال الذمة بالدين ، فالوجه فيه لو قلنا بذلك انما هو من جهة دعوى انصراف أدلة البراءة بما إذا كان الجهل الواقع من جهة القصور في المحل من حيث عدم تهيئة أسباب العلم للمكلف وعدم شموله لما كان الجهل من جهة عدم نظرا للمكلف وفحصه

باختياره مع حصول أسباب العلم لديه ( هذا مضافا إلى ما يرد عليه من أن لازم بقاء العلم الاجمالي في المقام وعدم انحلاله هو وجوب الفحص التام عليه إلى أن يقطع بالعدم ولا يكفيه الفحص بمقدار يحصل له الاطمئنان بالعدم وخروج المورد عن معرضية وجود الحكم ، مع أن المقصود في المقام كفاية ذلك المقدار في جواز الاخذ بالبراءة ( وقد استدل ) لوجوب الفحص بأمور اخر ( منها ) الاجماع القطعي قوله و عملا على عدم جواز الاخذ بالبراءة ومطلق الأصول النافية قبل الفحص واستفراغ الوسع في الأدلة ( ومنها ) الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم كآتي النفر والسؤال والأخبار الدالة على الحث والترغيب في التفهه والذم على ترك السؤال ، بتقريب انه لولا وجوب الفحص لم يكن وجه لا يحاب السؤال والذم على تركه مع كون الشبهة بدوية الجارية فيها عموم كل شيء لك حلال وحديث الرفع والحبب ( ومنها ) الأخبار الدالة على مؤاخذة الجاهل بفعل المعاشي من جهة ترك تفههم في الدين ، مثل قوله صلى الله عليه وآلـهـ فيمن غسل مجدورا اصابته جنابة فكرز ومات قتلوه قتلهم الله الا سئلوا ألا يمموه ( قوله عليه السلام ) فيماين أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء ما كان أسوء حالك لو مت على هذه الحالة ، بتقريب ان الذم على إطالة الجلوس لاستماع الغناء انما هو لعدم تعلمـهـ حرمه الإطالة لاستماع الغناء ( قوله عليه السلام ) في تفسير قوله تعالى فللـهـ الحجـةـ البالـغـةـ من أنه يقال للعبد يوم القيمة هل علمـتـ فـانـ قـيلـ نـعـمـ قـيلـ فـهـلاـ عملـتـ وـانـ قـالـ لـاـ قـيلـ لـهـ هـلاـ تـعلـمـتـ حـتـىـ تـعـلـمـ حـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ التـعـلـمـ مـقـدـمـةـ لـلـعـلـمـ وـعـدـمـ جـواـزـ الاـخـذـ بـالـبـرـاءـةـ بـمـجـرـدـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ قـبـلـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ الـأـدـلـةـ فـيـقـيـدـ بـهـ أـدـلـةـ الـبـرـاءـةـ (ـ وـلـكـنـ يـرـدـ ) عـلـىـ الـجـمـيعـ أـوـلـأـ بـعـدـ صـلـاحـيـةـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ لـتـقـيـيـدـ أـدـلـةـ الـبـرـاءـةـ النـقـلـيـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـةـ ، لـظـهـورـهـاـ فـيـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـلـزـومـ الـفـحـصـ لـأـجـلـ اـسـتـقـرـارـ الـجـهـلـ الـمـوـجـبـ لـعـذـرـهـ ، فـعـمـومـ أـدـلـةـ الـبـرـاءـةـ حـيـنـئـذـ وـارـدـةـ عـلـيـهـ (ـ لـأـنـهـ ) بـقـيـامـ التـرـخيـصـ الشـرـعـيـ عـلـىـ جـواـزـ الـإـرـتكـابـ قـبـلـ الـفـحـصـ يـرـقـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوـبـ الـفـحـصـ (ـ نـعـمـ ) لـوـ كـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـسـوـقاـ لـأـعـمـالـ التـعـبـدـ فـيـ الـبـيـنـ بـوـجـوـبـ الـفـحـصـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ الـبـدـوـيـةـ لـكـانـ لـتـقـيـيـدـ أـدـلـةـ الـبـرـاءـةـ بـمـثـلـهـ مـجـالـ (ـ وـلـكـنـهـ ) كـمـاـ تـرـىـ بـاـيـ سـوقـهـاـ عـنـ إـفـادـهـ ذـلـكـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـكـانـ دـعـوـيـ اختـصـاصـهـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـحـكـمـ فـتـكـونـ ظـاهـرـةـ أـيـضاـ فـيـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ

حكم العقل بوجوب الفحص (وثانيا) بتصورها عن إفادة تمام المطلوب ، لأنها ظاهرة في الاختصاص بصورة يكون الفحص فيها مؤديا إلى العلم بالواقع ، والمطلوب يعم ذلك وما لم يكن الفحص مؤديا إلى العلم بالواقع ( واما الاجماع ) فلا وثيق به لقوة احتمال كون مدرك المجمعين هو حكم العقل وهذه الأدلة « ومنها » حكم العقل بعدم معدنورية العاجل قادر على الفحص التارك له واستحقاق العقوبة عند تأدية ترك فحصه للواقع في مخالفة الواقع \* وتقريره \* من وجهين \* الأول \* حكمه بمنجزية احتمال التكليف وبيانته للواقع قبل الفحص عن الأدلة نظير حكمه بحجية العطن في ظرف الانسداد على الحكومة وحكمه بوجوب النظر في المعجزة لاحتمال صدق مدعى النبوة ( الثاني بما قررناه من كونه لأجل احتمال الضرر الموضوع لحكمه بوجوب دفعه لعدم استقرار الجهل الذي هو الموضوع لحكمه بقبح العقوبة والمعدنورية لاحتمال ان يكون في البين طريق موصى إلى التكليف المحتمل وتمكنه من الوصول إليه ( ويرد عليه ) أيضا ما تقدمت الإشارة إليه من ورود اطلاق أدلة البراءة الشرعية المثبتة للترخيص في الارتكاب على الحكم العقلي المزبور بكل تقريره.

( الجهة الثانية ) في مقدار الفحص الواجب ، والظاهر أنه ليس له بنحو الكلية حد خاص وقدر معين ، فإن المدار فيه إنما هو على ما يحصل معه اليأس عن وجود الدليل فما؟ بأيدينا من الكتب بنحو يستقر معه الشك في الواقع ، ويخرج عن معرضية الزوال على مسلك من يعتبر الفحص من جهة حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل أو منجزية نفس احتمال التكليف قبل الفحص ، وتخرج معه الواقع عن الطرفية للعلم الاجمالي على مسلك من يعتبره لأجل العلم الاجمالي كما قررنا ، ويختلف مقدار ذلك باختلاف الاعصار بل الأشخاص أيضا ، فالواجب على المكلف حينئذ هو بذل الجهد واستفراغ الوسع لتحصيل الأدلة فيما بأيدينا من الكتب وفي فحاوي كلمات الأصحاب لتحصيل الاجماع ، بل اللازم أيضا الفحص عن أفكارهم في مقام تطبيق القواعد والكبريات على الموارد ، إذ لعله قد خفى عليه شيء وبالفحص عن آرائهم يحصل له رأي آخر على خلاف رأيه الأول ( وعلى كل حال ) لابد في الفحص من بلوغه إلى حد يحصل معه اليأس العادي عن الظفر بالدليل على معنى بلوغه بمقدار

تفتضي العادة بأنه لو كان في البين دليل على حكم الواقعه لوصل إليه بهذا المقدار من الفحص ولا يعتبر فيه أزيد من ذلك ، ولعل من حدده بالخروج عن مظان الوجود أو بالعسر والحرج يريد به ما ذكرناه ، لملازمة الخروج من مظان الوجود مع اليأس العادي عن وجوده ، وكذلك العسر والحرج ، فان الظاهر هو إرادة النوعي منها لا العسر والحرج الشخصي ، ومثله يلزمه اليأس العادي عن وجود الدليل على حكم الواقعه.

(الجهة الثالثة) في استحقاق التارك للفحص للعقاب وعدمه (والأقوال) فيه ثلاثة (أحدها) ، هو المنسوب إلى المدارك من استحقاق العقوبة على ترك الفحص والتعلم مطلقا صادف عمله الواقع أم خالقه \* ثانيها \*، يظهر من الشيخ قده واختاره بعض الأعظم أيضا من استحقاق العقوبة على ترك الفحص والتعلم لكن لا- مطلقا بل عند أدائه إلى مخالفة الواقع \* ثالثها ما نسب إلى المشهور من استحقاق العقوبة على مخالفة الواقع لو اتفق لا على ترك التعلم والفحص ، فمن شرب العصير العنبى من غير فحص عن حكمه يستحق العقوبة ان اتفق كونه حراما في الواقع ، وان لم يتفق كونه حراما واقعا فلا عقاب الا من حيث تجريه على القول به \* ومنشأ \* هذا الخلاف هو الخلاف في وجوب التعلم المستفاد من العمومات المتقدمة من نحو قوله هلا تعلمت من حيث كونه وجوها نفسيا استقلاليا كسائر التكاليف النفسية الاستقلالية الموجبة للعقوبة على مخالفتها ، او تهيئا انشاء لأجل تهنى المكلف بالفحص وتعلم الاحكام لامثال الواجبات والمحرمات الثابتة في الشريعة \* او كونه \* وجوها طرقيا كسائر الاحكام الطرقية الثابتة في موارد الأصول والامارات المثبتة الموجبة لاستحقاق العقوبة على مخالفتها عند مصادفتها للواقع \* او وجوها \* شرطيا من جهة دعوى شرطية الفحص تعبدا لحجية أدلة الاحكام والأصول النافية \* او كونه \* وجوها مقدميا غيريا نظرا إلى دعوى مقدميه الفحص والتعلم للعمل بأدلة الاحكام (أو كونه) ارشاديا محضا إلى حكم العقل بلزم الفحص للفرار عن العقوبة المحتملة اما لأجل العلم الاجمالي ، او لاستقرار الجهل الموجب لعذرها ، او لحكمة بمنجزية احتمال التكليف قبل الفحص بناء على عدم اطلاق لأدلة البراءة الشرعية يشمل مطلق الشك في التكليف ولو قبل الفحص (ولكن التحقيق) هو ما عليه المشهور ، لاباء مثل هذه العمومات عن كونها

مسوقة لأعمال تبعد في البين يقتضى كونه اي التعلم واجبا نفسيا او شرطيا ، وظهور سوقها في كونها للارشاد إلى ما هو المغروس في الذهن من حكم العقل بلزوم الفحص في الشبهات الحكمية وعدم جواز الاخذ بالبرائة فيها قبل الفحص ، اما بمناطق العلم الاجمالي بوجود التكليف في المشبهات على التقرير المختار ، او بمناطق وجوب دفع الضرر المحتمل لعدم استقرار الجهل الموجب لعذرها مع عدم اطلاق أيضا لأدلة البراءة الشرعية يشمل مطلق الشك في التكليف ( كما يشهد ) لذلك أيضا افهام العبد بما قيل له من قول هلا تعلمت وعدم تمكنه من الجواب بعدم علمه بوجوب التعلم ، فإنه لو لا سوق مثل هذه الأوامر للارشاد إلى ما يحكم به العقل من وجوب الفحص والتعلم للقرار عن العقوبة المحتملة وعدم معدنورية الجاهل مع التقصير في مخالفة التكليف الواقعي ، لكن له ان يجب بعدم علمه بوجوب الفحص والتعلم كما أجاب بذلك أولاً حين ما قيل له هل عملت ( وحينئذ ) فلا مجال لرفع اليد عن ظهور هذه الأوامر في إرادة الارشاد بحملها على الوجوب النفسي الاستقلالي أو التهني أو الوجوب الشرطي ( كما لا مجال ) أيضا لحملها على الوجوب الطريقي كما افاده بعض الأعظم قدّه ، بل لا يصح ذلك في المقام ( لأن الامر الطريقي ) كما ذكرناه غير مرة هو ما يكون بحسب لب الإرادة في فرض المواجهة عين الإرادة الواقعية ويكون موضوعها عين موضوعها بحيث يكون امثاله والعمل على وفقه عين امثال الامر الواقعي ، كما يكون ذلك في جميع الأوامر الواردة في موارد الامارات والأصول المثبتة حتى مثل ايجاب الاحتياط ( ومن المعلوم ) بالضرورة انه لا يكون المقام كك ، لوضوح مبادئه الامر بتعلم حكم الصلاة مثلا مع الامر بالصلاحة لاختلاف موضوعهما وعدم كون تحصيل العلم بأحكام الصلاة عين فعل الصلاة وامثال الامر بها ( ومعه ) كيف يمكن توهّم كون الامر بتحصيل الفحص والتعلم أمرا طريقيا ( الا ) ان يجعل الامر بالفحص والتعلم كنایة عن لازمه الذي هو ايجاب الاحتياط والنهي عن مخالفة التكاليف الواقعية المحتملة ، فيصلح حينئذ للطريقة ، ولكن عليه يتبعين كونه للارشاد محضا ، حيث لا مجال لأعمال المولوية بعد استقلال العقل بوجوبه وحكمه بعدم معدنورية الجاهل مع تقصيره في ترك تحصيل الواقع ( نعم ) يتوجه ذلك بناء على عدم حكم العقل بلزوم الفحص ، اما من جهة عموم الالبيان لمطلق الجهل بالواقع ، أو من جهة اطلاق أدلة البراءة الشرعية وشموليها لمطلق

الجهل بالواقع ولو قبل الفحص كما قويناه سابقاً مع المنع عن تمامية تقويب العلم الاجمالي المذكور سابقاً لوجوب الفحص (فإنه على هذا المبني) يتبع حمل تلك الأوامر على المولوي الطريقي ، لعدم تأتي الإرشادية فيها مع جريان البراءة ولو شرعية وحكم العقل بعدم وجوب الاحتياط والفحص ، وبعد كونها مسوقة لأعمال تعبد في المبين يقتضى وجوبه نفسياً لجهة موجبة لحسنها ذاتاً أو شرطياً لحجية الأصول النافية (واما احتمال) كون الاـمر بالفحص والتعلم أمراً غيرياً ، فيدفعه انتفاء ملاك المقدمية فيه لوضوح انه لا يكون الفحص وتحصيل العلم بالأحكام مما يتوقف عليه فعل الواجبات وترك المحرمات بوجه لا مكان الاحتياط مع الشك فيها (نعم) في فرض يكون ترك الفحص والتعلم موجباً للغفلة عن صورة العمل في موطن ابتلائه ، أو عن حكمه كما يتصور ذلك بالنسبة إلى كثير من أهل البوادي والسود الذين لم يتعلموا شرائع الإسلام فغفلوا لأجله عن كثير من الواجبات والمحرمات وأحكامها ، أمكن دعوى مقدمية الفحص ووجوبه غيرياً بمناط المفتوحة (فإنه بدونه) لغفلته عن صورة العمل أو عن حكمه لا يقدر على الالز بالاحتياط في فعل الواجبات وترك المحرمات فيستقل العقل في مثله بلزم الفحص وتحصيل العلم وعدم معدنورية المكلف في تقويت القدرة باختياره على فعل المأمورية ترك المنهي عنه (بل وكذا الكلام) فيما لا يكون ترك الفحص والتعلم موجباً للغفلة عن صورة العمل أو عن حكمه مع كون الواجب من العبادات بناء على القول باعتبار الأمثل التفصيلي فيها ، فإنه على هذا القول تكون القدرة على تحصيل الجزم بالامتثال منوطة بالفحص وتحصيل العلم ويكون تركه موجباً لتفويت القدرة على تحصيل القيد المزبور (وعليه) لا وجه لما عن بعض من اطلاق المنع من كون الفحص والتعلم من المقدمات الوجودية وما يتوقف عليه القدرة على فعل المأمور به خصوصاً على مختاره من اعتبار الامتثال التفصيلي مهما أمكن في صحة العبادة (نعم) مع التمكّن من الاحتياط في الواجبات التوصيلية وكذا العبادية منها على المختار من عدم اعتبار الامتثال التفصيلي فيها لا مجال لدعوى مقدميه الفحص ووجوبه غيرياً ، لاستقلال العقل حينئذ بجواز ترك الفحص والالز بالاحتياط في مورد ابتلائه « ولكن » ذلك كله لا ينافي ما ذكرنا من ظهور هذه الأوامر في الإرشاد إلى حكم العقل بلزم الفحص عن الأدلة في مقام الالز بالبراءة للفرار عن العقوبة المحتملة بمناط العلم الاجمالي أو بمناط آخر غيره

كما لا ينافي أيضا ظهورها في الحكم الطريقي ولو باعتبار لازمها الذي هو ايجاب الاحتياط على المسلك الآخر الذي قدمناه كما هو ظاهر « ونتيجة ذلك كله » على كل من المسلكين في الأوامر المتعلقة بتحصيل الفحص والتعلم من الارشادية أو المولوية الطريقة هو استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف الواقعي ان اتفق ، لا على ترك الفحص مطلقا ، ولا على تركه المؤدى إلى الواقع في مخالفة التكليف الواقعي فإذا شرب العصير العنيي قبل الفحص يستحق العقوبة إذا صادف كونه حراما في الواقع وإذا لم يصادف فلا يستحق العقوبة الا من حيث تجربة على القول به ( ولا فرق ) في ذلك بين ان يكون هناك طريق تعبدى على طبق الواقع أو على خلافه بحيث لو تفحص لظفر به ، أو لم يكن في الواقع طريق أصلا ، ( فإنه ) على المختار يكون المنجز للواقع هو العلم الاجمالي لا وجود الطريق المنصوب إليه ولا جله يحكم العقل بعدم المعدورية مع التقصير واستحقاق العقوبة على مخالفة الواقع ان صادف ولو كان في الواقع طريق تعبدى يؤدى إلى خلافه ( وكذلك الامر ) على المسلك الآخر أيضا ، فإنه عليه يكون المنجز للتکليف الواقعي هو الایجاب الطريقي ولا يفرق فيه بين وجود الطريق في الواقع وعدمه ( نعم ) انما يثمر وجود الطريق في الواقع وعدمه على بعض التفريعات المتقدمة لحكم العقل بعدم معدورية الجاهل ، وهو تقريره من جهة عدم احراز موضوع القبح لاحتمال وجود البيان في الواقع وتمكن المكلف من الوصول إليه بالفحص عنه مما بآيدينا من الأدلة ( فإنه عليه ) تكون العقوبة على الواقع مترتبة على وجдан الطريق المؤدى إليه على تقدير الفحص عنه ، وبدونه لا عقاب على مخالفة الواقع الا- من حيث تجربة على القول به فضلا عن صورة وجود الطريق على خلافه ( كما لا- فرق ) بين ان يكون التكليف المحتمل من التكاليف المطلقة المنجزة ، أو التكاليف الموقتة أو المشروطة قبل تحقق أوقاتها وشرائطها ، فعلى ما ذكرنا من الارشاد لا يفرق العقل في لزوم الفحص وعدم معدورية الجاهل مع التقصير في ترك تحصيل الواقع بين تلك الموارد ( وكذلك ) الحال بناء على مقدمية الفحص ووجوبه غيريا بمناط المفوتية للقدرة على العمل في الموارد التي يتحقق فيها المناط المزبور ( فإنه على المختار ) في الواجبات المشروطة من الالتزام فيها بالوجوب الفعلى المنوط قبل حصول شرطها في الخارج ، بجعل المشرط والمنوط به فيها هو الشيء بوجوده في لحاظ الامر المتحقق حالا حين انشاء الوجوب لا بوجوده العيني الخارجي

وان الوجود الخارجي شرط لمحركية الامر لا لأصل فعليته لاشكال في وجوبه غيريا واستحقاق العقوبة على مخالفة الواجب بتركه ، فإنه من قبل الطلب الفعلى المنوط بوجود الشرط في لحاظه الامر يتزاحم طلب غيري منوط بذلك الشيء في لحاظه إلى مقدماته الوجودية التي منها الفحص لحفظ القددة على الواجب في موطن حصول الشرط (كما لا اشكال ) أيضا على مسلك من ارجع المشروطات طرا إلى المعلمات كالشيخ قوله ، حيث إن فعلية وجوبها حينئذ يستتبع قهرا تزاحم الوجوب الغيرى نحو المقدمات الوجودية ، وبذلك يجب الفحص بوجوب غيري (نعم) بناء على مسلك المشهور في المشروطات من اشتراط الوجوب فيها بجميع مباديه بوجود الشرط في الخارج بحيث لا وجوب فيها الا بعد تحقق شرطه في الخارج ، يشكل جدا الالتزام بوجوب التعلم والفحص غيريا ، إذ بعد عدم اتصف ذيه بالوجوب الفعلى قبل حصول شرطه يستحيل تزاحم الوجوب الغيرى إلى الفحص والتعلم ، ولا زمه هو عدم استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف الواقعي بترك الفحص لعدم تعلق تكليف فعلي به لا قبل حصول الشرط لكونه مقتضى إناتة وجوبه بحصوله في الخارج ، ولا بعده أيضا لعدم القدرة على المكلف به في موطن تتحقق الشرط لأجل الغفلة الناشئة من ترك التعلم والفحص « ولأجل ذلك » التزم بعضهم كصاحب المدارك قوله بالوجوب النفسي التهنى للتعلم واستحقاق العقوبة على ترك نفسه لا على ما أدى إليه من ترك الواجب « وبعض آخر » بوجوبه عقله للقاعدة العقلية المشتهرة من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار « بتقرير » ان العقل كما يحكم بقبح تعجيز العبد نفسه عن القيام بالواجب في الواجب المطلق أو المشروط بعد حصول شرطه ، كذلك يحكم بقبح تعجيز نفسه قبل حصول شرطه عن القيام بالواجب في موطن حصول شرطه فيجب عليه حفظ القدرة على الواجب في وقت امتحانه ، كما يكون على ذلك ديدن العقلاء فيما يتعلق بهم من المصالح والاغراض فيما يأتي من الزمان « فان » بنائهم على الاحتفاظ بما يتمكنون معه على نيلهم بتلك المصالح والاغراض في موطنها ( ولكنهمما أيضا كما ترى ) فان الأول منهمما غير دافع للاشكال ، إذ بعد ما لا يكون الغرض من الايجاب المزبور بحكم الوجдан هو مطلوبية التهيا في نفسه ، وانما كان ذلك من جهة مقدماته للتوصل به إلى الايجاب البعدى المعلوم كون الغرض منه أيضا هو التوصل

به إلى وجود المطلوب في موطن حصول شرطه. فلا جرم يعود الاشكال المزبور بأنه إذا كان مطلوبية المطلوب منوطه بوجود الشرط في موطن الخارج كيف يعقل وجوب ما هو مقدمة له قبله مع أن تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها في الوضوح كالنار على المنار ( واما الثاني ) فبان مورد تلك القاعدة العقلية المشتهرة هو ما إذا كان الامتناع ناشئا عن سوء اختيار المكلف ولا يكون ذلك الا إذا تحقق التكليف الفعلى بالواجب في حقه وقد تساهل المكلف في تحصيل مقدماته حتى عجز عن امثاله ، وأما إذا لم يتحقق التكليف الفعلى في حقه كما هو مفروض البحث من اباطنة التكليف بجميع مباديه بحصول الشرط في الخارج ففي هذه الصورة لا يكون تساهل المكلف في تحصيل تلك المقدمات قبل حصول الشرط في الخارج موجبا لتقديره ليكون الامتناع امتناعا عن سوء اختياره فلابد حينئذ في جريان تلك القاعدة من اثبات وجوب تلك المقدمات من الخارج عقلا أو نقالا كي يصدق على ترك تحصيلها التقويت عن تقدير فيترب عليه استحقاق العقوبة بمقتضى القاعدة المذكورة ، والا فاثبات وجوبها بتلك القاعدة وكون التقويت المذكور عن تقدير دور واضح ( وكيف كان ) فقد تلخص مما ذكرنا كله ان أقوى الوجوه في المسألة هو ما نسب إلى المشهور من كون العقاب على ترك الواقع محضا ، وان أضعف الوجوه هو ما نسب إلى المدارك من كون العقاب على نفس ترك التعلم والفحص مطلقا وان لم يؤد إلى ترك الواقع ، فإنه مبني على كون التعلم واجبا نفسيا تهيئيا ، ومثله مع كونه خلاف المنساق من ظواهر النصوص قد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه ، كما أن أداء الوجه هو القول بكون العقاب على ترك التعلم والفحص المؤدى إلى ترك الواقع ، إذ هو مبني على جعل الامر بتحصيل العلم طريقيا ولو باعتبار لازمه الذي هو ايجاب الاحتياط والنهي عن مخالفة التكاليف الواقعية المحتملة ، مع الالتزام أيضا بكونه في فرض المطابقة للواقع ايجابا نفسيا متعلقا بذات العمل في طول الایجاب الواقعي المتعلق به ليكون العقاب على مخالفة نفسه ( وهو كما ترى ) لما فيه أولاً انه مع استقلال العقل بعدم معدورية الباحل مع التقصير في ترك الواقع يتغير كون الامر به للارشاد محضا حيث لا يبقى معه مجال لأعمال المولوية ( وثانيا ) ما عرفت من أن الحكم الطرقي المصطلح في باب الامارات والأصول هو ما يكون في لب الإرادة

في فرض المطابقة عين الإرادة الواقعية القائمة بالمتصل بحيث يكون امثاله عين امثال الامر الواقع من دون ان يكون تحت انسائه إرادة أخرى وراء الإرادة الواقعية ومن المعلوم انه لا ينطبق ذلك على الحكم المذكور الا ان يكون لهذا القائل اصطلاح جديد في الحكم الطريقي.

(الجهة الرابعة) في صحة العمل المتأتي به قبل الفحص وفساده (والتحقيق) في ذلك على ما يقتضيه أصول المخطئة هو كون العبرة في صحة عمل الجاهل وفساده بمطابقة الواقع ومخالفته ، من غير فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، فلو اتى الجاهل قبل الفحص بعمل عبادي أو معاملي بما يطابق البراءة ، مثل لو اتى بالصلاۃ بدون السورة أو عقد بغير العربية بمقتضى البراءة من جزئية السورة ومن شرطية العربية ، فان انكشف مطابقة العمل للواقع يكون صحيحا مجزيا ، وان انكشف مخالفته للواقع يكون فاسدا غير مجز (ولا فرق) في ذلك بين العبادات والمعاملات ، ولا بين ان يكون في البین طریق منصوب على وفق عمله او على خلافه او لم يكن في البین طریق اصلا ، فان وجود الطریق المنصوب على الوفاق او الخلاف على اصول المخطئة غير مثمر في هذه الجهة (ومن هنا لا تفرق أيضا بين ان يكون العمل الصادر من العامل حال صدوره عن استناد إلى طریق متبع من اماراة معتبرة او فتوی مجتهد ونحو ذلك ، اولاً عن استناد إلى طریق متبع ، فان العبرة كلها في الصحة والفساد تكون بمطابقة العمل للواقع ومخالفته ، فكلما كان العمل مطابقا للواقع كان صحيحا مجزيا لا محالة وان خالف الطریق المنصوب ، وكلما كان مخالفلا للواقع كان فاسدا وغير مجز وان وافق الطریق المنصوب الا إذا قام دلیل بالخصوص من اجماع او غيره على الاجتناء به عن الواقع ، والا فلا يشمر مجرد الموافقة لطریق منصوب في صحة العمل واجزائه (نعم) انما تشمل الموافقة للطریق المنصوب في مقام الحكم بالصحة والجزاء ظاهرا عند عدم انکشاف المخالفة للواقع ، فإنه يكفي في صحته مجرد موافقته للطریق المعلوم حجيته في حقه الواصل إليه ولو بعد عمله ، ولا يلزم في ذلك أن يكون العمل عن اسناد إليه (ولكن) ذلك في صورة لم يكن في البین طریق معتبر آخر يقتضی فساد العمل والا فالحكم بالصحة والجزاء مبني على اخذ المکلف بالطریق الموافق لعمله (والسر في هذا التفصیل) انما هو من جهة احتجاج الطرق عند ابتلائها بالمعارض في كونها

حججة فعلية إلى الأخذ بها (فإن) مقتضى القاعدة الأولية في المتعارضين بعد أن كان هو التساقط وعدم الحاجة ، فلا جرم بمقتضى القاعدة الثانية المستفادة من أخبار التخيير يحتاج كل منهما في صدوره حجة فعلية على المكلف إلى اخذه به و اختياره ليصير بعد الـأخذ حجة فعلية ، والا قبل الـأخذ لا يكون واحد منهما حجة فعلية عليه ( وعلى ذلك ) فلو اتى المكلف بعمل عبادي أو معاملي قبل الفحص ثم ظهر بعد ذلك بدللين أحدهما يوافق عمله والآخر يخالفه ، قبل الـأخذ بأحدهما لا يكون المأتمى به محكوما بالصحة ولا الفساد ، واما بعد الـأخذ بأحدهما فان كان المأخذ هو الطريق الموفق يكون المأتمى به من حين الـأخذ محكوما بالصحة والاجزاء من الأول ويترتب عليه الأثر المقصود ( والـ) فيكون محكوما بالفساد وعدم الـاجزاء من الأول ( ويترتب ) على ما ذكرنا انه لو عمل الجاهل العامي عملا من غير تقليد ثم بنى على التقليد فان وافق فتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان العمل صحيحـا مجزـيا وتبرء ذمته وان كان مخالفـا لفتوى من يجب تقليده حال العمل « وان انعكس الفرض بـان خالـف فـتوى المجـتهد الذي قـلـدـه فـعـلاـ كـانـ الـعـملـ فـاسـداـ غـيرـ مـجزـيـ وـانـ وـافـقـ فـتـوىـ منـ يـجـبـ تـقـلـيـدـهـ حـالـ الـعـملـ « لـانـ ذـلـكـ »ـ هوـ الـذـيـ نـقـضـيـهـ الـحـجـةـ الـفـعـلـيـ وـالـأـمـرـ بـالـعـامـلـةـ مـعـهـ مـعـالـمـ الـوـاقـعـ « وـكـذـلـكـ الـكـلامـ »ـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـعـملـ حـالـ وـقـوـعـهـ عـنـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ طـرـيقـ مـتـبـعـ فـيـ نـفـسـهـ ثـمـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ بـالـظـفـرـ بـقـيـامـ طـرـيقـ أـقـوىـ مـنـ طـرـيقـ السـابـقـ مـؤـدـىـ إـلـىـ خـلـافـهـ »ـ فـانـ »ـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ عـلـىـ مـاـ هـوـ التـحـقـيقـ مـنـ اـعـتـارـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ مـنـ بـابـ الـطـرـيقـ وـالـكـاشـفـيـ لـاـ مـوـضـوـعـيـ وـالـسـبـبـيـهـ هـوـ دـمـ الـاجـزـاءـ بـمـاـعـلـ وـلـزـومـ اـعـادـتـهـ عـلـىـ طـبـقـ الـطـرـيقـ الـفـعـلـيـ « حـيـثـ لـاـ تـجـدـيـ »ـ قـضـيـةـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ طـرـيقـ السـابـقـ الاـ مـجـرـدـ الـمـعـذـورـيـةـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ مـنـ حـيـثـ الـعـقـابـ مـاـ دـامـ بـقـاءـ الـطـرـيقـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ وـطـرـيقـيـتـهـ ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـالـوـضـعـيـ ،ـ فـإـذـاـ زـالـ حـجـيـتـهـ بـقـيـامـ طـرـيقـ أـقـوىـ مـنـ هـنـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ يـجـبـ إـعـادـةـ مـاـعـلـ سـابـقاـ عـلـىـ طـبـقـ الـطـرـيقـ الـفـعـلـيـ ( وـكـذـلـكـ الـكـلامـ )ـ فـيـمـاـ لـوـ تـبـدـلـ اـجـتـهـادـهـ اوـ تـقـلـيـدـهـ السـابـقـ باـجـتـهـادـهـ اوـ تـقـلـيـدـ آخرـ مـؤـدـىـ إـلـىـ فـسـادـ مـاـعـلـ سـابـقاـ ،ـ فـانـ الـلـازـمـ هـوـ إـعـادـةـ مـاـعـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـحـجـةـ الـفـعـلـيـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ قـامـ دـلـيلـ مـنـ اـجـمـاعـ اوـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـمـاـعـلـ وـتـرـتـيبـ اـثـارـ الـصـحـةـ عـلـىـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ ( فـانـ الـظـاهـرـ )ـ هـوـ قـيـامـ الـاجـمـاعـ فـيـهـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ وـعـدـمـ

وجوب الإعادة والقضاء في الصور التي يكون كشف الخلاف فيها ظننا اجتهاديا لا قطعيا ، بخلاف المعاملات بالمعنى الأعم فإنه لم يثبت فيها اجماع كذلك ( وعلى ذلك ) فلو عقد على امرأة بغير العربية مثلاً معتقداً صحته باجتهاد أو تقليد فتبدل اجتهاده أو تقليده بعد ذلك إلى فساد العقد المزبور يجب عليه تجديد العقد عليها بمقتضى الاجتهاد أو التقليد الفعلي ، وكذا فيمن اعتقد اجتهاداً أو تقليداً حلية الذبيحة بفري الودجين فتبطل اجتهاده أو تقليده بعدم حليتها الا بفري الأوداج الأربعية ، ( فإنه ) يجب عليه ترتيب آثار الميّة عليها من النجاسة وحرمة الأكل وعدم جواز البيع ونحو ذلك من الآثار المبتلى بها فعلاً.

( تبليه ) قد تبين مما ذكرنا سابقاً في الجاهل التارك للفحص من دوران استحقاق العقاب على مخالفة الواقع وعدم الملازمة بين استحقاق العقاب وفساد العمل واقعاً وكذلك الملازمة بين صحة العمل واقعاً وعدم استحقاق العقاب ( ولكن ) قد انقض هذه الملازمة في موردين ( أحدهما ) الجهر بالقراءة في موضع وجوب الاحفاف وبالعكس جهلاً بالحكم ولو عن تقصير ( وثانيهما ) الاتمام في موضع وجوب القصر وبالعكس على قول وإن كان التحقيق خلافه ( فان الأصحاب ) قدس هم قد أفتوا تبعاً للنصوص المتضادة المروية عن الأئمة عليهم السلام بصحبة الصلاة في الموردين مع الجهل بالحكم ولو عن تقصير ، مع التسالم على استحقاق العقوبة أيضاً بمقتضى اطلاق كلماتهم من عدم معدوريّة الجاهل بالحكم عن تقصير ( ولأجل ذلك ) وقع الاشكال بأنه كيف يمكن الجمع بين صحة المائتى به واستحقاق العقاب ( بتقرير ) ان المأمور به ان كان هو المائتى به كما يشعر به قوله ( عليه السلام ) تمت صلوته فلا معنى لاستحقاق العقاب ، وإن كان غيره فلا وجه لصحة المائتى به وتماميته في الوفاء بالفرضية مع فرض اكتشاف الخلاف في الوقت والتمكن من الاتيان بما هو الواجب واقعاً ( ولكن ) يمكن الذب عن الاشكال بالالتزام بتعدد المطلوب بان يكون الجامع بين القصر وال تمام ، وكذا الجهر والاحفاف مشتملاً على مرتبة من المصلحة الملازمة ويكون لخصوصية القصرية وكذا الجهرية مصلحة زائدة ملزمة أيضاً ، مع كون المائتى به الفاقد لتلك الخاصية من جهة وفائه بمصلحة الجامع المتحقق في ضمه مفوتاً للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القصرية أو الجهرية بحيث لا يبقى مع استيفائها به مجال لتحصيل مصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية ، وذلك أيضاً لا بمنأط العلية كي يلزم حرمته وفساده ، بل بمنأط

المضادة بين المصلحتين ولو من جهة حدديهما القائمين بالخصوصيات المفردة للطبيعة (فإنه بهذا البيان ) يمكن الجمع بين صحة المأتبىء في حال الجهل وتمامية في الوفاء بالفريضة الفعلية ، وبين استحقاق العقوبة على ترك الواجب « حيث إن » صحة المأتبىء به وتمامية انما هو لوفاته بمرتبة من المصلحة الملزمة القائمة بالجامع المتتحقق في ضمنه وصيروته بذلك مأمورا به بمرتبة من الامر المتعلق بالجامع ضمنا « وأما استحقاق » العقاب فهو من جهة تقويته للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القصرية ، أو الجهرية والاختفائية « وأما توهم » اقتضاء البيان المذبور للاجتازء بالفائد للخصوصية مطلقا حتى في صورة العلم بوجوب الخصوصية ، لوضوح عدم كون العلم بوجوبها موجبا لقلب الفائد عملا من الوفاء بمصلحة الطبيعي والجامع ، ومثله مما يقطع بفساده « فمدفع » بأنه كذلك لو لا اختصاص فردية الفائد بحال الجهل بالأمر بالخصوصية والا فينحصر الفرد في حال العلم بخصوص الواجب ، ومعه لا يعقل تحقق المصلحة ولو بمرتبة منها بغیر الواجب حتى يتوجه الاشكال المذبور « وبما ذكرنا » يندفع أيضا ما عن بعض من الاشكال على التقريب المذبور بأنه ان كان للخصوصية القصرية أو الجهرية دخل في مصلحة الواجب في حال الجهل فلا يعقل حصولها وسقوط التكليف عنه بفعل الفائد لتلك الخصوصية خصوصا مع امكان استيفاء تلك الخصوصية في الوقت كما لو علم بالحكم في الوقت ، لأنه لا يعتبر في استيفاء المصالح الا مجرد القدرة على فعل متعلقاتها وهي بالوجود حاصلة ، الا إذا كان ثبوت المصلحة في الصلاة المقصورة مشروطا بعدم سبق الصلاة التامة من المكلف وهذا خلف ، فان لازمه خلو الصلاة المقصورة عن المصلحة في حال الجهل ولازمه عدم استحقاق العقاب رأسا وان لم يكن لها دخل في مصلحة الواجب ، فاللازم هو الحكم بالتخير بين القصر والتمام غایته ان يكون القصر أفضل فردي التخير لاستعماله على الخصوصية الزائدة ولا وجه لاستحقاق العقاب « إذ فيه » ان للخصوصية القصرية وان كان دخل في مصلحة الواجب حتى في حال الجهل الا ان دخلها انما هو في كمال المصلحة لا في أصلها ولو بمرتبة ملزمه منها وهذه المرتبة تحصل لا محالة بفعل الفائد غایته ان يكون حصولها به موجبا لعدم التمكن من استيفاء الزائد لمكان تضاد المصلحتين ولو بلحاظ حدديهما القائمين بالخصوصيات المفردة للطبيعي بنحو لا يمكن اجتماعها في الاستيفاء

وبهذه الجهة قلنا باستحقاق العقوبة على تقويت المصلحة الزائدة ( قوله ) انه لا يعتبر في استيفاء المصلحة الا القدرة على متعلقها وهي حاصلة بالوجдан خصوصا في الوقت ( فيه ) ان الحاصل بالوجدان انما هو القدرة على الاتيان بصورة الصلاة المقتصورة ، لا القدرة على الاتيان بحقيقةتها القائمة بها المصلحة الكاملة ولا ملازمة بين القدرة على صورة الصلاة والقدرة على استيفاء مصلحتها كما هو ظاهر ( واما قوله الا إذا كان ثبوت المصلحة في الصلاة المقتصورة مشرطا الخ ، ففيه ان المشروط بعدم سبق الصلاة التامة من المكلف انما هو القدرة على استيفاء مصلحة الصلاة المقتصورة لا اصل مصلحتها ، وبينهما فرق واضح ، والتالي الفاسدة انما تترتب على الثاني لا الأول ، فإنه يكون من قبيل تفريت شرط الواجب لا الوجوب ، فالاشكال المزبور بلزوم الخلف وعدم استحقاق العقاب ناش عن الخلط بينهما فتدبر ( وحينئذ ) فعلى ما ذكرنا لا قصور في المقام بالجمع بين استحقاق العقوبة وصحة المأتمي به بعنوان كونه فريضة فعلية كما هو ظاهر قوله ( عليه السلام ) تمت صلوته المنصرف إلى كون اتيانه بهذا العنوان ، حيث إنه بالالتزام بتعدد المطلوب يكون المأتمي به صحيحا ومأمورا به بالأمر بالجامع بين الفردین المتتحقق في ضمن هذا الفرد أيضا ، من دون حاجة إلى اثبات الامر به من الخارج ( نعم ) انما يحتاج إلى ذلك فيما لو كان فردية الفاقد للطبيعة في ظرف الجهل بالأمر بأصل الطبيعة التي هي مرتبة من المطلوب ، فإنه بعد استحالة شمول الامر بالطبيعة لمثل هذا الفرد ، لا محيسن في كونه مأمورا به بالأمر الفعلى من أن يكون بأمر آخر غير الامر بالطبيعي المتتحقق في ضمن الخصوصية ( لا فيما كان فرديته ) في ظرف الجهل بالأمر بالخصوصية ، فإنه حينئذ يمكن كونه مأمورا به فعلا بنفس الامر بالطبيعي المتتحقق في ضمنه خصوصا إذا قلنا بعدم اختصاص فردية الفاقد للطبيعي بحال الجهل بوجوب الخصوصية أيضا وان غايته هو انحصر فرد الجامع عند العلم بوجوب الخصوصية بخصوصية الواجب ، لا اختصاص فردية الفاقد بحال العاجل به ( وعليه ) فلا يأس بالاتيان به بداعي الامر بالطبيعي المتتحقق في ضمنه ( ولا وجه ) لمنع كونه مأمورا به بالأمر الفعلى ، إذ لا يلزم من الالتزام بما ذكرنا محذور بعد سقوط الامر بالخصوصية في ظرف الجهل به عن المحركية الفعلية خصوصا مع الغفلة عن الواقع لأجل ترك الفحص حيث لا يلزم منه اجتماع الامرین في المحركية الفعلية في زمان واحد كما هو

ظاهر (وبذلك) أيضاً نقول انه لا يحتاج في تصحح الامر الفعلى بالفأقد إلى التثبت بقاعدة الترتب المعروف ، كي يمنع عن صحة كبيرة القاعدة تارة ، وعن صغراها في المقام أخرى ، وان كان التحقيق هو صحة كبيرة القاعدة ، بل وصغرها أيضاً في المقام مع قطع النظر عما ذكرناه ولو بالالتزام بطولية المصلحتين وكون الامر بالفأقد مشروطاً بمخالفة الواقع عن جهل ، فإنه بهذا المقدار يمكن الالتزام في المقام بالخطاب التربوي إذ لا يعني من الخطاب التربوي الذي هو محل النزاع الا اجتماع الامر المطلقاً بشيء والمشروط بمخالفته بشيء آخر في زمان واحد كان طولية الامرين من جهة طولية المصلحتين أو من جهة طولية القدرة على استيفائهما كما هو ظاهر ( وقد يتقصى ) عن الاشكال بوجه آخر ، وحاصله هو انه من الممكن في مسألة الجهر والاختفات ان يكون الواجب على عامة المكلفين هو القدر المشترك بينها ويكون الجهر والاختفات بالقراءة في موارد وجوبهما واجبان نفسيان مستقلان في الصلاة بنحو تكون الصلاة ظرفاً لامثالهما كسائر موارد وجوب الشيء في ظرف واجب آخر الا انه بالعلم به ينقلب وجوبه النفسي إلى وجوب الغيري ويصير قيداً للصلاحة ولا مانع من أن يكون صفة العلم موجبة لتبدل صفة الوجوب من النفسية إلى الغيرية ، وبذلك يرتفع أصل الاشكال اما صحة المأتمى به فلكونه مأموراً به في حال الجهل ، واما العقاب فهو من جهة ترك الواجب النفسي ، وكذلك الامر في مسألة الاتمام في موضوع وجوب القصر فيكون الواجب على المسافر هو أحد الامرين من القصر والتمام تخيراً ، ولكن في القصر خصوصية تقتضي تعينه لا على وجه القيدية بل على وجه النفسية وبالعلم بالحكم ينقلب وتصير تلك الخصوصية قيداً للصلاحة ( وفيه ) مضافاً إلى بعده في نفسه وان صفة استقلالية الوجوب بعد أن كانت محفوظة في رتبة سابقة على العلم بها يستحيل صيرورة العلم بها موجباً لانقلاب الوجوب عما هو عليه من الصفة في مرتبة وجوده إلى صفة أخرى (نعم) الممكن انما هو صيرورة العلم بوجوب الشيء موجباً لاحداث وجوب آخر في المرتبة المتأخرة عنه ، ولكن لازم ذلك في المقام هو الالتزام بتعدد العقوبة عند ترك الجهر بالقراءة مع العلم بوجوب الجهر ، أحدهما على ترك الجهر المعلوم وجوبه نفسياً ، وثانيهما على ترك الصلاة المقيدة به في الرتبة المتأخرة عن العلم وهو كما ترى « ولكنه » على ما في التقرير عدل عن ذلك فالالتزام بان الواجب على المسافر الجاهل

انما هو التمام ولا يصح منه القصر ولو تمشى منه قصد القرية واستظهر أيضاً تسامل الفقهاء على ذلك بعدهما استظهر خلافه سابقاً ومنع عن أصل العقاب «وفيه أيضاً» لا يخفى فإنه من غرائب الكلام خصوصاً فيما استظهره من تسامل الأصحاب على ذلك ، إذ هو مع كونه على خلاف ما بنوا عليه من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل وما نقتضيه اطلاق كلامهم باستحقاق الجاهل بالحكم عن تقصير للعقاب الشامل للنظام بل تصریح بعضهم بذلك ، انه لا يستفاد من كلماتهم في المقام الا صحة المأတي به تماماً في حال الجهل بالحكم تبعاً لما في النصوص من أنه لا إعداد عليه إذا لم تقرء عليه آية التقصير ولم يعلمهها «واما» ان الواجب واقعاً في حق المسافر الجاهل هو التمام بحيث لا يصح منه القصر ولو تمشى منه قصد القرية فلا ، بل الظاهر هو تساملهم على الصحة قسراً في الفرض المزبور «هذا تمام الكلام» في الجزء الثالث من الكتاب ويتلوه

الجزء الرابع انشاء الله والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على محمد خير خلقه

وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين «وقد وقع

الفراغ من تسويده على يد العبد الاثم محمد تقى النجفى البروجردي ابن

عبد الكريم في ثلاثة خلون من شهر رجب المرجب سنة 1352

اثنين وخمسين بعد الألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية

عليه وعلى أخيه والأئمة من ذريته آلاف الثناء والتحية

ويتلوه الجزء الرابع في الطبع انشاء الله تعالى

ص: 489

- في الحالات الطارئة للمكلف عند التفاته للحكم الشرعي وعمومية الاحكام الاصولية للمجتهد والمقلد 1
- في بيان وجه تثليث الاقسام... 4
- المقصد الاول في حجية القطع عقلا... 6
- في امتناع اخذ عنوان القطع في متعلقه وعدم صحة اطلاق الحجة عليه... 9
- في صحة وقوع الظن وسطا في القياس... 11
- في اقسام القطع... 14
- في قيام الامارات والاصول مقام القطع الطريري... 18
- في قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ تمام الموضوع... 23
- في قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ جزء الموضوع... 25
- في جريان الشقوق والصور المذكور في الظن ايضا... 27
- في حرمة التجري ونقل الاقوال الستبة فيه... 30
- في الجواب عن شبهة اجتماع الصندين على القول بالحرمة... 31
- في عدم استبعاد التجري للحكم المولوي وتضعيف سائر الاقوال فيه... 36
- الكلام في اقسام التجري وفيما يمكن ان يجعل ثمرة للنزاع في التجري... 41
- في عدم الفرق بين اسباب القطع الطريري المحض وفي مخالفة جماعة من اصحابنا الاخباريين... 42
- في توجيه كلام الاخباريين في عدم اعتبار القطع الناشي من غير الادلة السمعية... 44
- في اعتبار العلم الاجمالي وتنجزه في حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية... 46
- في عدم لزوم الموافقة الالتزامية... 53
- المقصد الثاني في امكان التبعد بالظن ووقوعه خارجا... 55

في الجواب عن تلك الادلة القائمة بالامتناع وصحة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري... 60

في جواب المحقق الخراساني قده عن شبهة اجتماع الحكمين في موضوع ومتصل واحد... 69

في الجواب عما افاده قده وبعض الاعاظم قده... 70

في بيان وجه منجزية اوامر الطرق والاصول المحرزة... 73

الكلام في وقوع التعبد خارجا وتأسيس الاصل عند الشك في حجية شيء وعدم الظفر بالدليل على حجيته 80

في حجيته الطواهر والبحث عن مصاديقها... 85

في اناظة حجية الظهور بالظن الفعلي او بالظن النوعي... 89

في حجية مطلق الظواهر بالنسبة الى غير من قصد افهمه بالخطاب ومخالفة المحقق القمي قده... 90

في حجية ظواهر الكتاب ومخالفة بعض الاخباريين وادلتهم والجواب عنهم... 91

في حجية ظواهر الكتاب في ما لو اختلف القراءة في الكتاب ... 93

في حجية قول الغوري... 94

في حجية الاجماع المنقول... 96

في حجية الشهرة الفتاوية... 99

في حجية الخبر الواحد... 101

في استدلال النافين للحجية بالآيات والجواب عنه... 102

في استدلال النافين للحجية بالاخبار والجواب عنه... 104

في استدلال النافين للحجية بالاجماع والعقل والجواب عنه... 106

في اثبات حجية الخبر الواحد بآية النباء... 107

في بيان ما اورد على الاستدلال بالآية على حجية الخبر الواحد والجواب عنه... 110

في بيان الاشكالات الواردة لجميع ادلة حجية الخبر الواحد والجواب عنها... 118

الاشكال في اصل شمول ادلة الحجية للاحبار الحاكمة لقول

ص: 491

الامام 7 بواسطة أو بوساطة والجواب عنه... 120

الاستدلال على حجية الخبر الواحد بايه النفر والمناقشة فيها والجواب عنها... 125

الاستدلال على حجية الخبر الواحد بايه الكتمان والسؤال... 129

الاستدلال على حجية الخبر الواحد بايه الاذن... 311

الاستدلال بالاخبار الدالة على حجية الخبر الواحد... 132

الاستدلال بالاجماع على حجية الخبر الواحد... 136

الاستدلال بالسيرة على حجية الخبر الواحد... 137

الاستدلال بالدليل العقلي بوجوشه على حجية الخبر الواحد... 138

الاستدلال على حجية الخبر الواحد بوجوهه عقلية اخر دالة لحجية مطلق الظن... 143

في دليل الانسداد وبيان المقدمات المعتبرة فيه وفي منشاء اختلاف المسالك فيه ... 145

في الاستدلال لاعتبار المقدمات في دليل الانسداد... 149

في الوجوه الدالة على بطلان الاحتياط التام في جميع الواقع المشتبه... 153

في ان بطلان الاحتياط التام لا يستلزم الكشف... 156

في تقرير دليل الانسداد على نحو الحكومة العقلية... 160

في بيان الوجهين المتتصورين في تقرير الحكومة... 163

دليل الانسداد والتتبیه على امور... 165

الاول في كون نتيجة المقدمات هو العموم او الخصوص... 651

الثاني في ان نتيجة الانسداد هل هي مطلقة او مهملة... 174

الثالث في وجه خروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد... 179

الرابع في وجوب العمل بالظن المانع والممنوع او تساقطهما... 181

الخامس في عدم اعتبار الظن بالامثال بدليل الانسداد... 183

السادس في جابرية مطلق الظن وموهنته للرواية سنداً ودلالة... 184

في حجية الظن في الأصول الاعتقادية... 187

في بيان وجه كفر منكر الضروري هل هو لمحض انكاره او استلزم اه لتكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... 190

في كفاية اظهار الشهادتين في الحكم بالاسلام وعدمها ولزوم

ص: 492

هل يعتبر في معرفة الواجب تعالى وصفاته ومعرفة النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) من كونها حاصلة عن اجتهاد ونظر أو يكفي الحزم  
الحاصل من التقليد 419

المقصد الثالث في أحكام الشكوك

في حكومة الامارات على الأصول... 196

في اصالة البراءة... 199

في حكم الشك في التكليف (في الشبهة الحكمية التحريمية لاجل فقدان النص) ... 201

في الاستدلال بالآيات على البراءة... 202

في الاستدلال بالأخبار على البراءة... 208

في حديث الرفع... 209

في الاستدلال على البراءة بحديث الحجب... 226

في الاستدلال على البراءة بالاجماع... 235

في الاستدلال على البراءة بدليل العقل... 235

في الاستدلال على البراءة بالاستصحاب... 238

الاستدلال بالاخبار الاخر على البراءة... 239

في بيان ادلة وجوب مراعات الاحتياط في الشبهات الحكمية (الاستدلال بالآيات) ... 241

في الاستدلال بالاخبار... 242

في الاستدلال بدليل العقل... 247

اعتبار عدم وجود اصل حاكم في جريان اصالة الاباحة في مشتبه الحكم... 255

في رجحان الاحتياط... 258

في الشبهة التحريمية لاجل اجمال النص... 262

في الشبهة التحريمية لاجل تعارض الصين... 263

في ذكر الشقوق المتصورة في الشبهة الموضوعية الوجوبية والتحريمية... 264

في تردد الفائنة من الصلة بين الاقل والاكثر... 270

في رجحان الاحتياط وجريانه في التوصيات والتعديات... 273

في التسامح في ادلة السنن... 276

عمومية ادلة البراءة في الشك في الوجوب التعيني والتخييري... 287

في دوران الامر بين الوجوب الكفائي والاباحه... 291

في دوران الامر بين المحذورين... 292

ص: 493

الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف... 297

في العلم الاجمالي... 298

في شمول ادلة الاصول بذاتها للشبهات المفرونة بالعلم الاجمالي مع قطع النظر عن منجزية العلم 300

في صلاحية العلم الاجمالي للمنجزية بالنسبة الى حرمة المخالففة القطعية... 305

في علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجئ الترخيص على الخلاف ولو في بعض الاطراف 307

في ان جعل البدل لا ينافي علية العلم الاجمالي... 313

لازم القول بالاقضياء هو التخيير في الاصول النافية المستمدلة على خلاف الواقع... 317

لازم القول بالاقضياء جواز الرجوع الى الاصل النافي للتوكيل في بعض الاطراف عند خلوه عن المعارض في الطرف الآخر 320

في تبيهات منجزية العلم الاجمالي... 322

في بيان الضابط لكون الشبهة غير محصورة... 328

في حكم الشك في كون الشبهة غير محصورة... 335

اعتبار دخول جميع الاطراف في محل الابتلاء... 338

حكم الشك في خروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن مورد الابتلاء... 341

فيما الحق بالخروج عن الابتلاء... 347

في انحلال العلم الاجمالي بالاضطرار الى البعض المعين والى غير المعين وعدمه... 350

حكم ملاقي (بالكسر) بعض اطراف الشبهة المحصورة... 353

حكم الملاقي بالفتح اذا كان نجاسته ناشئة عن العلم بنجاسة الملاقي بالكسر او الطرف... 359

في حكم ما لو فقد الملاقي بالفتح... 363

في حكم ما اذا كان لاحد طرف في العلم الاجمالي اثر واحد ولآخر اثران وشك في ان الاثرين عرضيان او طولييان 365

المبحث الثاني في الشبهة الوجوية اذا كان الواجب مرد دابين امررين متباينين... 366

في وجوب الاحتياط في موارد الشبهة الموضوعية في الشرائط والموانع وعدمه... 369

في كيفية الاحتياط في العبادة في موارد العلم الاجمالي... 370

حكم ما لو كان المعلوم بالاجمال امرین متربين... 371

دوران الامر بين الاقل والاكثر... 373

في اقسام الاقل والاكثر... 374

ص: 494

ذكر الوجوه التي استدل بها في المقام لتقرير الاشتغال والجواب عنها... 385

في جريان البراءة الشرعية في الاقل والاكثر وعدم صحة التفكير بينها وبين العقلية... 389

فيما لو كان الاقل والاكثر من قبيل الجنس والنوع... 396

في جريان البراءة الشرعية في الاقل والاكثر اذا كانوا من قبيل الجنس والنوع عدمه... 398

في دوران الاقل والاكثر في الاسباب والمحصلات فيما كان المأمور به عنوانا بسيطا... 401

في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطي في الشبهة الموضوعية... 408

في بيان الممايز بين القاطع والمانع وحكم الشك في القواطع والممانع... 411

في حكم الشك في المانع... 415

في امكان استصحاب صحة العبادة عند الشك في طرور المفسد لها... 416

اذا ثبت جزئية شيء وشك في ركينته فهل الاصل يقتضي الركيبة اولا... 418

في عدم امكان تكليف الفعل بالنسبة الى الجزء المنسي حال نسيانه وامكانه بالنسبة بما عداه او عدم امكانه 419

في قيام الدليل على تكليف الناسي حال نسيان الجزء بالخالي عن الجزء المنسي وعدمه... 423

صحة التمسك بحديث الرفع في عدم الجزئية في حال النسيان وعدمها... 425

في عمومية حديث لا تعاد لصورتي الجهل والنسيان وعدمها... 433

بطلان العمل بالزيادة عمدا وسهوا وتصوير الزيادة الحقيقة في الاجزاء... 436

في حكم الزيادة العمدية والسلبية من حيث صحة العمل وبطلانه بحسب ما يقتضيه القاعدة الاولية... 440

فيما يقتضيه القاعدة الثانوية المستفادة من الأدلة على خلاف مقتضى القاعدة الاولية... 441

مقتضى القاعدة في الاضطرار الى ترك الجزء او الشرط... 446

في قيام الدليل على ثبوت التكليف بما عدا المعتذر على خلاف ما اقتضاه القاعدة الاولية... 448

في قاعدة الميسور واثبات ما عدا المعتذر... 455

اذا كان للمركب بدل اضطراري وتعذر بعض اجزائه فهل يلزم الاتيان بالنقص او الانتقال الى البديل او التخيير 460

الخاتمة فيما يعتبر في العمل بالاصول ، في ما يعتبر في الاحتياط... 461

ص: 495

فيما لو عرض في اثناء الصلة ما يوجب الترديد في اتمام العبادة... 466

فيما يعتبر في العمل بالبرائة... 468

في استحقاق التارك للفحص للعقاب وعدمه... 476

في ان العبرة في صحة العمل مطلقا بمطابقة الواقع... 482

في حل الاشكال في مسئلة القصر والاتمام والجهر والاخفات... 484

ص: 496

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: 0

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : ٠٥.ق

الصفحات: 255

نسخة غير مصححة

الجزء الرابع

من كتاب نهاية الأفكار

في مبحث الاستصحاب

لحضره

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین الورع التقی الشیخ محمد تقی البروجردى قدس سره

تقریر الفقیه المحقق والأصولی المدقق الشیخ ضیاء الدین العراقي قدس سره

منظورات جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة فی قم المقدسة

ص: 1

إشارة

سرشناسه: عراقي، ضياء الدين، 1240 - 1321.

عنوان و نام پدیدآور: نهاية الأفكار «في مباحث الألفاظ» / تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي ؛ تأليف محمد تقى البروجردي النجفى.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، مؤسسة النشر الإسلامي، 1422ق.=1380.

مشخصات ظاهري: 4 ج. (در 3 مجلد).

فروست: (مؤسسة النشر الإسلامي) جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم؛ 196، 198، 199.

شابک: (دوره): 978-964-470-950-0 : 1-2؛ ج. 2-72-3-964-470-978: ج. 1.

ج. 3 : 951-7-978-964-470-952: ج. 4: 978-964-470-952-4.

یادداشت: عربي.

یادداشت: چاپ قبلی: مؤسسه النشر الإسلامي جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1405 ق.=1365.

یادداشت: ج. 4-1 (چاپ ششم: 1435 ق. = 1393).

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: ج. 3. في مبحث القطع والظن وبعض الأصول العلمية. - ج. 4. في مبحث الاستصحاب.

موضوع: مباحث ألفاظ.

شناسه افزوده: جامعة مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندي کنگره: BP 164 / 4 ن 9 ع / 1380

رده بندي ديوسي: 297/31

شماره کتابشناسی ملي: 81-17890.

نهاية الأفكار (ج 4)

تأليف: الفقيه المحقق والأصولي المدقق الشيخ محمد تقى البروجردي النجفى (طاب ثراه)

تقرير أبحاث: العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي قدس سره

الموضوع: الأصول

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

عدد الصفحات: 608

الطبعة: السابعة

المطبوع: 300

التاريخ: 1438 هـ ق

شابك ج 1-2: 978-964-470-950-0

ISBN 978-964-470-950-0

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

ص: 2

هذا هو القسم الاول من الجزء الرابع من كتاب نهاية الافكار في مبحث الاستصحاب والتعادل والتراجح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله وخير خلقه محمد والطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(المقام الثاني من المقصد الثالث في الاستصحاب )

وتحقيق الكلام فيه يستدعي تقديم أمور (الامر الأول) في تعريف الاستصحاب وشرح حقيقته (اعلم) ان الاستصحاب استفعال من صحب ، وهو في اللغة اخذ الشيء مصاحبا ، ومنه استصحاب اجزاء مالا يؤكل لحمه في الصلاة (وفي اصطلاح) الأصوليين أطلق بالعناية على الأصل المعروف المقابل للأصول الثلاثة (وقد عرفوه) بتعريف أسدتها وأخصرها ما افاده العلامة الأنصارى (قده) من أنه ابقاء ما كان (اما) أخصريته ظاهرة (واما) أسديته فلكونه حاويا لجميع المسالك في الاستصحاب على اختلافها في وجه حجيته (فان البقاء) الذي هو مدلول الهيئة عبارة عن مطلق الحكم بالبقاء والتصديق به أعم من حكم الشارع وتبعده بالبقاء ، أو حكم العقل وتصديقه الظني به ، أو حكم العقلاء وبنائهم (والاستصحاب) المصطلح المقابل للأصول الثلاثة عند القوم برمتهم على اختلاف انتظارهم في وجه حجيته ، عبارة عن الحكم ببقاء ما كان من حيث إنه كان (حيث إنه) على التعبد واخذه من مضمamins الأخبار النافية عن نقض اليقين بالشك ، عبارة عن الحكم الانثنائي من الشارع في مرحلة الظاهر وتبعده ببقاء ما علم حدوثه سابقا وشك في بقائه لاحقا (وعلى اخذه) ومن العقل ، عبارة عن ادراك العقل وتصديقه الظني ببقاء ما كان للملازمة الغالبية في الأشياء بين ثبوتها في زمان وبقائها في زمان لاحق عليه ، إذ لا نعني من حكم العقل إلا دركه الوجданى

وتصديقه قطعياً أو ظننا (كما) انه بناء على اخذه من بناء العقلاه عبارة عن التزامهم على الجري العملي على بقاء ما كان بملحظة كينونته في السابق مال لم يظهر لهم ارتفاعه (فعلى جميع) المسالك ينطبق التعريف المذبور على الأصل المذكور ، ويرد النفي والاثبات من الطرفين على معنى واحد (نعم) غاية - ما هناك اختلافهم في مصداقه ، ولكنه غير ضائق بوحدة المفهوم بعد كون نظر المثبتين طرا على اختلاف انتظارهم إلى اثبات الجامع الذي ينفيه المنكرين (نعم) على ذلك يكون الاستصحاب المأخذ من الأخبار الناهية عن تقضي اليقين بالشك عبارة عما هو لازم مدلولها ، لا نفس مدلولها ، وهذا المقدار سهل في أمثال المقام « واما » كون البقاء حقيقة بناء على اخذه من العقل ، وتعبديا بناء على اخذه من الاخبار على مسلك ارجاع النقض في لا تقضى اليقين إلى المتيقن ، لكونه على ذلك عبارة عن تصديق وجداً في البقاء التعبدي «غير ضائر» بوحدة المفهوم ، إذا لا يوجب مثله اختلافا في مفهوم البقاء ، فإذا كان الظاهر من مدلول الهيئة في قوله ابقاء ما كان هو الحكم بالبقاء فلا جرم يكون ذلك بمفهومه الوجداً لجميع المسالك ولا يكون في التعريف المذبور من جهة لفظ البقاء قصور عن إفاده حقيقة الاستصحاب « كما أن » التعبير بما كان أيضاً مشعر بخروج الحكم بالبقاء لأجل تحقق علة وجوده في الزمان اللاحق ، أو لقيام الدليل على بقاء المستصحاب في الزمان الثاني « كما أنه » لا قصور فيه أيضاً في إفاده اعتبار الشك الذي هو أحد ركينة وهو الشك بالمعنى الأعم الشامل لمطلق خلاف اليقين ، بداهة ان حكم العقل ببقاء الشيء استنادا إلى وجوده سابقا ، وكذا حكم الشارع وتعبده في الظاهر أو بناء العقلاه وجريهم عملا على وجوده تعبدا لا يكون الا من جهة كونه مشكوك البقاء في الزمان اللاحق ، والا لما كان لحكم الشارع وتعبده ولا لحكم العقل به ظنا ، ولا لبناء العقلاه على الجري العملي على طبق الحالة السابقة مجال كما هو ظاهر «نعم» في اعتبار الشك الفعلي في حقيقة الاستصحاب بناء على عدم اخذه من الاخبار ، أو اخذه منها على مسلك توجيه حرمة النقض إلى المتيقن لا- إلى اليقين كلام سياتي التعرض له انشاء الله تعالى « وانما الكلام » في استفادة الركن الآخر وهو اليقين بالوجود السابق في زمان إرادة الحكم بالبقاء من التعريف المذبور « حيث إنه » بناء على اخذه من العقل يجعله من الاحكام العقلية غير المستقلة ، أو اخذه من بناء

العقلاء، يمكن ان يقال بعدم دخل الاحراز السابق في حقيقة الاستصحاب ، إذ الاستصحاب على ذلك عبارة عن مجرد حكم العقل وتصديقه الظني بالبقاء ، ومن الواضح انه لا- يكون للاـحراز السابق دخل في هذا الحكم ، وان كان يحتاج إليه في مقام احراز الحدوث ومرحلة تطبيق الحكم الاستصحابي على المورد ( واما ) بناء على اخذه من الاخبار ، فعلى مسلك توجيه النقض ، إلى نفس اليقين فلا اشكال في دخل الاحراز السابق في حقيقة الاستصحاب لكونه من أركانه كالشك اللاحق ، فلا بد من استفادته من التعريف المذكور « واما » على مسلك توجيه النقض إلى المتيقن بجعل اليقين فيه مأخوذا على نحو المرأبية إلى الواقع في مقام ا يصل النهي إليه في يكون لليقين السابق دخل في حقيقته ، فان مفاد النصوص على ذلك عبارة عن مجرد تنزيل المشكوك منزلة المتيقن وترتيب آثار الواقع في مقام الجري العملي ، ومن الواضح عدم احتياج ذلك إلى الاحراز السابق وان كان مما يحتاج إليه في مقام احراز الحدوث وتطبيقه على المورد ، ولكنه غير مرتبط بمقام دخله في حقيقة الاستصحاب « بل على » هذا المسلك يمكن التشكيل في اعتبار الشك الفعلي فيه أيضا وجريانه مع الغفلة والشك التقديرى كما سيعتبر ، غاية الامر تكون الغفلة مانعة عن تنجيزه كسائر الأحكام التكليفية ، بخلاف مسلك توجيه النقض إلى نفس اليقين كما هو المختار ، فإنه عليه لا- محيص في حقيقة الاستصحاب من اليقين والشك الفعليين ( وربما يترب ) على هذين المسلكين نتائج مهمه ( منها ) ذلك ( ومنها ) حكومة الاستصحاب على سائر الأصول العملية على المسلك المختار وعدمها على المسلك الآخر كما سيأتي ومرت الإشارة إليه في الكتاب غير مرة « ومنها » ما ، سيأتي انشاء الله تعالى من صحة التفصيل في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضى والشك في الرافع على المسلك الآخر وعدم صحته على المختار « وكيف كان » فالمعنى بالبيان هو قصور التعريف المذكور عن إفادة اعتبار اليقين والاحراز السابق في حقيقة الاستصحاب بناء على اخذه من الاخبار وارجاع النقض في لا تنتقض إلى اليقين بجعله مأخوذا على نحو العنوانية لا المشيرية « الا ان يقال » : انه يستفاد ذلك من لفظ ما كان باعتبار ملازمة كونه كان مع اليقين الفعلي بوجوده سابقا حين الحكم بالبقاء « بل يمكن » استفادته من لفظ البقاء أيضا باعتبار كونه اثباتا للازم الشيء من حيث إن الجزم بثبوت الملزم لجزم بثبوت الملزم

«ولئن» نوتش في الاستفادة المذبورة من دعوى عدم اقتضاء مجرد استلزم البقاء، أو الكينونة السابقة لليقين السابق لإفاده اعتباره في حقيقة الاستصحاب المأخوذ من الاخبار، فلنك ان تعرفه بما هو مضمون الاخبار، وتقول. انه عبارة عن حرمة نقض اليقين بثبوت شيء سابقا بالشك في بقائه لاحقا، فان الامر سهل في أمثال المقام «ثم انك عرفت» ان الاستصحاب بناء على اخذه من العقل عبارة عن ادراك العقل وتصديقه الوجдاني الظني بقاء ما ثبت تعويلا على ثبوته سابقا للملازمة الغالبة في الموجدات بين الحدوث والبقاء، ومرجعه إلى كون اعتباره من باب الظن الشخصي لا- الظن النوعي ، والا- فلا دليل على حجيته الا السيرة وبناء العقلاه وهي فرض تحققها وتماميتها توجب خروج الاستصحاب من الأدلة العقلية لدخوله حينئذ فيما دلت عليه السيرة ، نظير ظواهر الألفاظ وغيرها من الامارات التعبدية فلا يناسب جعله حيئند من الأدلة العقلية وعده من العقليات غير المستقلة كما هو ظاهر (وعليه نقول) انه يكفي في وهن هذا المسلك استلزم حصول الظن الفعلي بطرفى التقىض فى بعض الموارد حسب اختلاف الحالة السابقة، كما فى الماء البالغ إلى حد خاص الجارى فيه استصحاب القلة تارة والكثرة أخرى ، وهو كما ترى من المستحيل (لا يقال) الاشكال يتوجه إذا كان الاستصحابان جاريين فيه في زمان واحد ، وأما إذا كانا في زمانين فلا محذور من جريانهما فيه ، إذ لا يلزم منه اجتماع الظنين الفعلىين بطرفى التقىض (والمقام) من هذا القبيل ، فان الماء الشخصي البالغ إلى نقطة كذا في ظرف يجري فيه استصحاب القلة لا يجري فيه استصحاب الكثرة لعدم كونه مسبوقا بالكثرة في ذلك الظرف ، وبالعكس في ظرف يجري فيه استصحاب الكثرة لا يكون مسبوقا بالقلة حتى يجري فيه استصحابها ، فمن أين ينتهي الامر إلى محذور لزوم حصول الظن الفعلى بطرفى التقىض في نحو المثال المذبور كي يجعل ذلك من الموهنات لهذا المسلك (فإنه يقال) نعم ولكن منشأ الظن الفعلى بكل من الكريهة والقلة في الماء البالغ إلى حد خاص لما كان هي الملازمة بين الحدوث والبقاء ، يكون الاشكال في اعتقاد هذه الملازمة في الماء المذبور ، فان ملازمة بلوغ الماء الكذائي للظن الفعلى بالكريهة تارة وبالقلة أخرى ولو في زمانين من المستحيل ، فلا محيس على هذا المسلك من المصير في أمثال هذه الموارد ، اما إلى عدم جريان أحد الاستصحابين ، أو دعوى الغفلة عن أحدهما حين حصول

الظن الاستصحابي بالآخر « بل من لوازム » هذا المسلك أيضاً عدم صحة اطلاق التعارض في الاستصحابات المتعارضة ، ولا حكمة الاستصحاب السببي على الاستصحاب المسببي ، لاستحالة تحقق التعارض بين دليلين يكون حجيتها من حيث وصف الظن الفعلي ، لأن اجتماع الظنين الفعليين بالمتناقضين محال فلا يمكن حصول الظن الفعلي بعدم اللازم في فرض حصوله بالملزم وبالعكس « وهذا » بخلاف القول باعتباره من باب الاخبار ، فإنه لا محدود عقلاً في التبعد بطرفى التقيض في زمانين ، فامكنا اجراء كلام الاستصحابين في نحو المثل المتقدم « كما أنه » عليه يصح اطلاق التعارض في الاستصحابات المتعارضة والمصير إلى الحكومة في الاستصحابات السببية « وكذا » يصح ذلك بناء على اعتباره من باب الظن النوعي ودخوله في أدلة السرة كظواهر الألفاظ وغيرها من الامارات المعتبرة من حيث إفادته نوعها الظن ، فإنه عليه أيضاً لا يرد محدود في البين كما هو ظاهر.

(الامر الثاني) هل المسألة من المسائل الأصولية ، أو القواعد الفقهية ، أو من المبادئ التصديقية ، فيه وجوه ( والتحقيق ) كونها من المسائل الأصولية ، لوضوح ان الغرض من هذا العلم بعد أن كان تتفق ما يصلح ان يقع وسطاً لآثبات الاحكام الكلية الفرعية ، أو ما ينتهي إليه الفقيه عند عدم انکشاف الواقع لديه بعلم أو علمي من الوظائف العملية المقررة عقلية أو شرعية ، فلا جرم يكون المقياس في أصولية المسألة بكونها من القواعد التي لها دخل في الغرض الداعي إلى تدوين هذا العلم ( وحيث ) ان مسائله يرجع إلى صنفين صنف منها لوحظ فيه الحكاية والكشف عن الواقع ولو ناقصاً وكان من شأنه الواقع في طريق استنباط الاحكام الكلية والوظائف النفس الامرية كالأمارات ، وصنف آخر منها لم يلاحظ فيه هذه الجهة ، بل كان مما ينتهي إليه الفقيه في مقام العمل في ظرف الجهل بالواقع واستثاره القواعد العملية شرعية أو عقلية وكان لكل من الصنفين دخل في الغرض الذي لأجله دون هذا العلم ، كان الاستصحاب لا محالة على جميع المسالك معدوداً من مسائل علم الأصول بل من أهم مباحثه ( وكذلك الامر ) على ما أفاده العلامة الأنصارى قده من الميزان في أصولية المسألة بما يكون تطبيقه على موارده مخصوصاً بالمجتهد ، حيث إنه من جهة احتياجه إلى الفحص عن الأدلة في تطبيقه على موارد الشبهات الحكمية يكون داخلاً في مسائل

العلم ، لاختصاص امر تطبيقه بيد المجتهد « وان كان » ما افاده قوله من الميزان لا يخلو من اشكال ، لاندرج كثير من القواعد الفرعية تحت الميزان المذبور كقاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية وتفوز الصلح والشرط وعدم نفوذهما باعتبار كونهما مخالفين للكتاب والسنة أو غير مخالفين لهما ، حيث إن تطبيق عنوان مخالفة الكتاب والسنة وتشخيص موارد نفوذ الصلح والشرط عن موارد عدم نفوذهما يكون مختصا بالمجتهد وليس للمقلد فيه نصيب « واما بناء » على جعل ميزان المسألة بما يكون وسطا لاثبات حكم المتعلق كما يتضمنه التعريف المعروف بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الكلية الظاهرة من جهة لفظ الاستباط في إرادة وقوع القواعد طریقاً ووسطاً لاستنباط الأحكام الشرعية الكلية « فبناء » على اخذه من بناء العقلاء من باب الا مارية لا الأصلية لا اشكال أيضاً في كونه من المسائل الأصولية « وكذلك الامر » بناء على اخذه من العقل الظني المنتهي اعتباره إلى مقدمات الانسداد بمناطق الكشف « واما بناء » على التبعد من جهة اخذه من الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك ، ففي كونه من المسائل الأصولية اشكال خصوصاً على مسلك توجيه النقض فيها إلى المتيقن ، فان مضمونها حينئذ لا تكون الا قاعدة فقيهة ظاهرية منطبقه على مواردھا كسائر القواعد الفقهية ، كقاعدتي الضرر والحرج ، وقاعدة الطهارة ونحوها ، واستفادة الأحكام الجزئية منها في مواردھا انما يكون من باب التطبيق لا الاستباط ، هو غير مرتبط بوقوعها وسطا لاثبات الحكم الشرعي الكلي في مقام الاستباط « ولكن الاشكال » كلھ في التعريف المذبور لما فيه من اقتضائه خروج مسائل الأصول العملية طراغن مباحث هذا العلم ، وكذا مسألة حجية الظن بملك الانسداد على حکومة العقل ، بل وخروج الامارات عنها أيضاً بناء على تنزيل المؤدى وجعل حكم المماثل في مرحلة الظاهر « فان » نتيجة دليل اعتبارها حينئذ حكم شرعى كلى ينحل إلى احكام كليلة أصولية وفرعية مطابقة لمؤديات الامارات ، لا انها تكون وسطا لاثبات حكم كلى شرعى فرعى واقعى في مقام استنباطه ، مع أنه كما ترى ، فان هذه المسائل من أهم مباحث هذا العلم ، ولأجل ذلك قلنا في مبحث تعريف علم الأصول ان الجري ، هو ان يقال في تعريفه انه هي القواعد الخاصة التي تعمل في استخراج الأحكام الفرعية الواقعية ، أو الوظائف العملية عند التحير وعدم اكتشاف الواقع

علم أو علمي عقلية كانت ألم شرعية وان كان الامر سهلا.

(الامر الثالث) لا اشكال في مبادئ الاستصحاب مع قاعدة اليقين. فان المعتبر في القاعدة ان يكون الشك فيها متعلقا دقة بعين ما تعلق به اليقين بنحو يكون معروض الوصفين واحدا بالدقة العقلية وجودا وحدها ومرتبة ، ولذلك لا بد فيها من اختلاف زمان الوصفين مع اتحاد زمان المشكوك والمتيقن لاستحالة طرورهما على محل واحد في زمان كذلك (بخلاف الاستصحاب ) فان فيه يختلف معروض الوصفين دقة في عالم عروضهما ، حيث إن معروض اليقين فيه هو أصل ثبوت الشيء في زمان ، ومعروض الشك هو حيث بقائه في ثاني زمان حدوثه بحيث يكون المتحقق في هذه المرحلة قضيتان قضية متيقنة أبدية وقضية مشكوكه أزلية بلا ارتباط بينهما من جهة الحدوث والبقاء الا من جهة الذات التي هي منشأ انتزاعهما في مرحلة الاتصال في الخارج (وبذلك ) يكون الاستصحاب على عكس القاعدة ، فان يعتبر فيه اختلاف زمان معروض الوصفين لا زمان الوصفين نفسهما ، لجواز اتحاد زمانهما فيه ، كما لو علم يوم الجمعة بعدالة زيد يوم الخميس وشك في يوم الجمعة أيضا في عدالته فيه ، بل المعتبر في الاستصحاب هو اجتماع اليقين والشك حين الحكم بالبقاء سواء كان مبدء حدوث اليقين قبل حدوث الشك ، أو بعده ، أم كان حدوثهما متقارنين زمانا كالمثال المتقدم (والا) فبدونه لا يصدق الشك في البقاء ، بل الشك يكون ساريا فيخرج عن موضوع الاستصحاب كما هو ظاهر.

ومن التأمل ، فيما ذكرنا يظهر انه لابد في الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكه بحسب الموضوع والمحمول ، والمراد بالوحدة المذبورة انما هو وحدتهما وجودا خارجيا كي يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ويصدق على القضية المشكوكه انها بقاء للقضية المتيقنة ، لا مجرد وحدتهما بحسب الذات والحقيقة ولو مع تعددهما في الخارج وجودا (بداهة) انه لا يكفي في الاستصحاب مجرد الاتحاد في الحقيقة والماهية ولو مع تعدد الوجود خارجا ، والا يلزم جريان الاستصحاب عند اليقين بوجود فرد والشك في فرد آخر وهو كما ترى (ولذا) كان بناء المحققين على عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من اقسام الشك في وجود الكلى كما سيجيء تحقيقه انشاء تعالى (ولا ان المراد) هو وحدتهما وجودا وحدها ومرتبة ، والا فلا يتصور

فيه الشك في البقاء وينطبق على قاعدة اليقين لا الاستصحاب (لا يقال) على هذا يشكل تطبيق الاستصحاب على الأحكام الشرعية ، فان موضوعاتها لما كان عبارة عن الموجودات الذهنية ولو بما هي مرأت إلى الخارج وكان ظرف محمولاتها محسنا بكونه ذهنيا لا خارجيا ، لأن الخارج ظرف اتصافها بها لا ظرف عروضها ، فلا جرم في ظرف عروض محمولاتها لا يتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجية لا فعلية ولا فرضية كي يصدق تعلق الشك في القضية المشكوكه بما تعلق به اليقين (بل الواحدة) المتصورة بينهما في هذا الصدع لا تكون الا ذاتية ، والا فموضوع كل قضية لا يكون الا موجودا ذهنيا مغايرا لما هو الموضوع في القضية الأخرى (إذا كان) المفروض عدم كفاية الوحيدة الذاتية في جريان الاستصحاب وكان الخارج أجنبيا عن صدع عروض هذه المحمولات ، فمن أين يتصور الشك في البقاء في القضايا الشرعية التكليفية حتى يجري فيها الاستصحاب (إنه يقال) ان ظرف عروض هذه المحمولات وان كان ذهنيا وبالنسبة إلى هذا الطرف لا يتصور لموضوع القضيتين وحدة خارجية ولو فرضية ولا يتواجد اليقين والشك على محل واحد من حيث الحدوث والبقاء ، لأن ما هو معلوم كأن معلوما إلى الأبد وما هو مشكوكا كأن مشكوكا من الأزل (الا انه) يكتفى بوحدة منشأ انتزاعهما في مرحلة الاتصال في الخارج في صدق البقاء والنقض في موضوع القضايا التكليفية ، حيث يصدق على القضية المشكوكه في هذه المرحلة انها بقاء للقضية المتيقنة فيشملها دليل حرمة النقض لكونه مقصورا إلى مرحلة اتصاف الموضوع بحكمه في الخارج ، لا إلى مرحلة العروض كما هو ظاهر.

(ثم إن) في استصحاب الأحكام الكلية مطلقا وان كان مدركتها النقل اشكالا آخر ، وحاصله ان الشك في بقاء الحكم الكلى لا جل اختلاف الحالات وتبادلها راجع إلى الشك في بقاء موضوعه ، لأن موضوع الأحكام الكلية انما هو المفاهيم الكلية وباختلاف القيود وتبادل الحالات يختلف المفهوم المأخوذ موضوعا للحكم بعين اختلافه في مرحلة كونه معروضا للحسن والقبح والمصلحة والمفسدة ، فإذا شك في بقاء الحكم الكلى ، اما للشك في بقاء القيد المعلوم قيديته ، أو لفقد ما يشك في قيديته أو لغير ذلك ، يرجع هذا الشك لا محالة إلى الشك في بقاء موضوعه فلا يجري فيه الاستصحاب (ومنشأ) هذا الاشكال هو تخيل رجوع جميع القيود التي تؤخذ في

القضية بحسب اللب إلى الموضوع وان كان بحسب ظاهر القضية راجعا إلى الحكم (اما لقضاء الوجдан) بدخل القيود المأخوذة في القضايا الطلبية في مصلحة موضوع الحكم وعدم تعلق الاشتياق والإرادة الفعلية الناشئة عن العلم بالمصلحة في الذات الا في ظرف تحقق جميع القيود (أو البرهان) من لا- بدية كون موضوع الاحكام بعينه هو معروض المصالح (فان) لازمه في جميع موارد دخل القيد في مصلحة التكليف هورجوعه إلى ما هو موضوع التكليف ، والا فبدونه يلزم اطلاق مصلحة الموضوع لعدم الواسطة بين الاطلاق والتقييد واستحالة الاهمال النفس الأمري ، ولازم الاطلاق المزبور هو تتحقق المصلحة في الذات ولو مع عدم وجود القيد وهو مساوق عدم دخله في مصلحة التكليف وهو خلف (ولكن فيه) ما لا يخفى من الفرق بين قيود الحكم وقيود الموضوع (فان) مرجع كون الشيء قيدا للوجوب والحكم كما أوضناه في مبحث المقدمة في شرح الواجبات المشروطة إلى دخله بنحو العلية لأصل الاحتياج إلى الشيء الذي به يصير الشيء متصفا بكونه ذات مصلحة كالزوال والاستطاعة بالنسبة إلى الصلاة والحج في قبال قيود الواجب الراجعة إلى دخلها في تتحقق المحتاج إليه وجود ما هو المتصرف بالمصلحة فارغا عن الاتصاف بكونه صلاحا كالظهور والستر بالنسبة إلى الصلاة (ومن الواضح) عدم صلاحية رجوع مثل هذه القيود في لب الإرادة إلى الذات المعروضة للمصلحة (لان) كون الشيء من الجهات التعيلية للحكم ومن علل اتصاف الشيء بكونه ذات مصلحة وان كان موجبا لضيق قهري في طرف الحكم والمصلحة وينبع عن اطلاقهما ، لاستحالة ان يكون للشيء اطلاق يشمل حال عدم علمه ويستتبع ذلك أيضا نحو ضيق فرضي في طرف الذات التي هي معروض هذه المصلحة ، لامتناع أوسعية دائرة الموضوع عن حكمه ، ولكن لا- يكاد يقيد به الذات ، لأنه من المستحيل تقييد الموضوع بحكمه أو بما هو من عله (بل الموضوع) في نحو هذه القضايا عبارة عن الذات العارية عن حيثيتي الاطلاق والتقييد ، كما هو الشأن في كل معروض بالنسبة إلى عرضه في الاعراض الخارجية وغيرها (حيث) ان كل عرض بعروضه على الذات يوجب ضيقا في ذات معروضه بنحو لا يكون لها اطلاق يشمل حال عدم عارضه ومع ذلك لا تكون مقيدة به أيضا وانما هي حصة من الذات التؤمة مع الحكم على نحو القضية الحينية لا مطلقة ولا مقيدة به

( وبعد ذلك ) تقول انه إذا كان مثل هذا الضيق الناشئ عن ضيق العارض في مرحلة عروضه غير مأذوذ في نفس عرض الحكم والمصلحة ، ففي موارد ظهور القضية في رجوع القيد المأذوذ فيها إلى كونه قيدا للوجوب لا للواجب لا مجال للاشكال في استصحاب الحكم الكلي من الجهة المزبورة ، فإنه على ما بيناه يكون الموضوع في أمثل هذه القضايا عبارة نفس الذات القابلة للبقاء حتى مع اليقين بانتفاء قيد حكمه فضلا عن الشك في انتفائه ، فإذا شك في قيدية ما علم انتفائه للحكم أو في بقاء ما علم قيديته له يجري فيه الاستصحاب ، كما يجري فيه عند الشك في بقاء سائر اعراضه الخارجية لأجل الشك في بقاء عللها ، فيقال : ان هذه الذات في طرف تحقق قيد كذا كانت متصفة بالمرادية وبعد الشك في بقاء القيد يشك في بقائها على الاتصاف المزبور ، فيجري فيه الاستصحاب ولو مع البناء على كون مدار الوحدة في القضيتين على الأنظار الدقيقة فضلا عما هو التحقيق من كفاية الوحدة العرفية فإنه عليه ربما يجري الاستصحاب ولو كان القيد بحسب الدقة من قيود الموضوع ومن مقوماته ، لأنه ربما يرى العرف بحسب ما هو المرتكز في أذهانهم من مناسبة الحكم والموضوع كون الموضوع للحكم هو نفس الذات وان القيد من الأمور غير المقومة له أو من الجهات التعليلية لطرو الحكم عن ذات الموضوع (نعم) لو قلنا ان عموم لا- تنقض مسوق بلحظة ما يستفاد من لسان الدليل ويفهم منه العرف في تشخيص موضوعات الاحكام وتحديد مفاهيم الألفاظ ومدلاليها ، لا بلحظة ما يفهمه بلحظة ما ارتكز في ذهنه في نظائره من الاحكام العرفية ومناسبات الحكم والموضوع ، كان اللازم التفصيل في جريان الاستصحاب بين الاحكام حسب اختلاف أدلةها من حيث اللسان ، فيفرق بين ان يكون القيد المشكوك دخله ولو بقاء مأذوذًا في ظاهر القضية على نحو التوصيف كقوله : الماء المتغير نجس ، أو مأذوذًا على نحو التعليل للحكم كقوله : الماء إذا تغير نجس باجراء الاستصحاب في الثاني دون الأول.

( لا يقال ) ان موضوع الحكم بما هو موضوع وان كان غير مقيد بقيود الحكم ولكنه لا اطلاق له أيضا يشمل حال عدم القيد ، لأن ملزمة الحكم لموضوعه وعدم تخلفه عنه موجبة لضيق قهري في ذات الموضوع بنحو لا يكاد ينطبق الا على حصته من الذات الملزمة مع القيد لا مقيدة به ( ومعه ) يتوجه الاشكال المزبور ، إذ يقال : ان

موضوع الحكم بوصف كونه موضوعا غير معلوم البقاء في الآخر الثاني مع الشك في بقاء ما عالم قياديته للحكم أو العلم بانتفاء ما شك في قياديته له ولا (يندفع) ذلك الا بالبناء على كفاية الأنظار العرفية في وحدة القضيتين وتعددهما ، والا بناء على اعتبار الأنظار العقلية لا محيسن من الأشكال حيث يكفي فيه مجرد عدم اطلاق الموضوع بما هو موضوع الشامل لحال عدم القيد (فإنه يقال) : ان الغرض من لزوم اتحاد الموضوع بنحو الدقة في باب الاستصحاب ليس الا ذات الموضوع المحفوظ في الحالتين لا بوصف معروضيته ، فلا بد من تجريد متعلق اليقين والشك عن هذه الجهة كي يصدق تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين ، والا فمع عدم التجريد من هذه الجهة لا يتصور اجتماع اليقين والشك في زمان واحد ، ويلزمه انطباقه على قاعدة اليقين لا الاستصحاب ، ولازمه المنع عن استصحاب الاعراض الخارجية أيضا كسواد الجسم وبياضه وهو كما ترى ، فلا محيسن حينئذ من تجريد متعلق الشك واليقين من الحقيقة المزبورة بجعله عبارة عن ذات الموضوع المحفوظة في حالتي اليقين بعرض العارض وشكه حتى يصدق تعلق الشك بما تعلق به اليقين ، وعليه كما يجري الاستصحاب في الاعراض الخارجية ، كذلك يجري في الاحكام الكلية ، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة (نعم) غاية ما هناك من الفرق بينهما هو ان القيد بوجوداتها الخارجية في الاعراض علل عروضها على محالها وفي الاحكام علل اتصف الموضوعات بأحكامها ، لا علل عروضها عليها ، إذ في ظرف عروضها لا - تحتاج إلى وجود قيودها خارجا وانما المحتاج إليه في هذه المرحلة هو وجودها لحافظا وتصورا كما أوضناه في مبحث المقدمة في شرح الواجبات المنشورة.

(ثم إن العجب ) من المحقق الخراساني قدس سره انه كيف يصدق هذا الأشكال في المقام في استصحاب الاحكام الكلية ويلتجي في الجواب عنها إلى دعوى كفاية الأنظار العرفية في اتحاد القضيتين في الاستصحاب ، مع أنه على ما افاده في مبحث المقدمة من تصوير الواجب المنشور في فسحة من هذا الأشكال وحيث إن له تصوير جريان الاستصحاب فيها بنحو ما ذكرناه ولو مع البناء على لزوم اتحادهما بالنظر الدقي العقلبي (نعم) يتوجه هذا الأشكال على مسلك مثل الشيخ قدس سره فيما سلكه من عدم تصوير

الواجبات المشروطة وارجاعها طرًا بحسب اللب إلى المعلقة.

( الامر الرابع ) لا شبهة في أنه على المختار من تعلق النقض باليقين يعتبر في الاستصحاب فعالية اليقين والشك لأنهما مما به قوام حقيقته فلا استصحاب مع الغفلة لعدم حصولهما معها ( واما ) بناء على مسلك توجيه حرمة النقض إلى الواقع بجعل اليقين المأخذ في دليله طرقاً لمجرد اتصال النهي إلى الواقع من دون دخل لليقين فيه أصلاً ، فقد عرفت انه لا مجال لدعوى ركنية اليقين والشك الفعليين في الاستصحاب والتعميد ببقاء الواقع (نعم) غاية ، هناك دخലهما في مقام احراز الحدوث ومرحلة تطبيقه على المورد ، ونتيجة ذلك هي جريان الاستصحاب والتعميد بالبقاء مع الغفلة والشك التقديرية أيضاً ، غاية الامر تكون الغفلة مانعة عن تتجزء كسائر الاحكام الفعلية الواقعية ، لا عن أصل فعليته.

( وقد رتب ) على ذلك ثمرة مهمة في من كان متيقناً بالحدث ثم غفل وصلى فشك بعد الفراغ من الصلاة ( فقيل ) في الفرض المذبور بصحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها بناء على اعتبار فعليه الشك واليقين في الاستصحاب ، لقاعدة الفراغ الحاكمة على استصحاب بقاء الحدث الجاري بعد الصلاة عند الالتفات إلى حاله المقتضى لترتب اثر البطلان على المأتمى به من حيث وجوب الإعادة والقضاء ، لأن المقدار الذي ينفع الاستصحاب المذبور انما هو بالنسبة إلى الصلوات الآتية ، واما بالنسبة إلى الصلاة المأتمى بها في حال الغفلة ، فالقاعدة تكون حاكمة عليه ( واما بناء ) على كفاية الشك التقديرية ، فلا بد من الحكم بالبطلان ووجوب الإعادة والقضاء عند الالتفات إلى حاله ، لجريان استصحاب الحدث قبل الصلاة في حال الغفلة واقتضائه محكومية الصلاة بالفساد.

( أقول ) : ولا يخفى عليك ما في الابتناء والتفرير المذبور فان كل طريق أو أصل معتبر عقلياً كان أو شرعاً عند قيامه على شيء انما يجب اتباعه ويترتب عليه الأثر من المنجزية أو المعذرية في ظرف وجوده وبقائه على حجيته لا مطلقاً حتى في ظرف انعدامه أو خروجه عن الحجيـة ( والا ) فلا يكفي مجرد وجوده وحجيته في زمان في ترتـب الأثر عليه للتأليـي حتى في أزمنـة انعدامـه أو خروـجه عن الحجيـة ( وبعد ذلك

تقول ) انه بناء على كفاية الشك التقديرى وان كان يجرى استصحاب الحدث في ظرف الغفلة قبل الصلاة ولكنه لا يترب عليه الا بطلان الصلاة سابقا ، واما وجوب الإعادة أو القضاء في ظرف بعد الفراغ فلا يترب على الاستصحاب المزبور ، لأنه من آثار الاستصحاب الجاري في ظرف بعد الفراغ لا من آثار استصحاب الحدث الجاري في ظرف الغفلة قبل الصلاة ، وانما اثر ذلك هو عدم جواز الدخول في الصلاة وجواز قطعها في فرض دخوله فيها غفلة ، فإذا كان الاستصحاب الجاري في ظرف بعد الفراغ محكوما بالقاعدة فمن حين الفراغ لا بد من الحكم بالصحة للقاعدة لا بطلان لعدم جريان الاستصحاب من ذلك الحين ولا اثر للحكم ببطلان سابقا بعد كون العمل محكوما بالصحة من حين بمقتضى القاعدة (نعم) لو كانت القاعدة في جريانها منوطة بعدم كون المصلى محكوما بالمحدثية سابقا ، كان لأخذ الشمرة مجال ، ولكن الامر ليس كذلك قطعا ، لعدم كون هذا القيد شرطا في القاعدة (وانما) الشرط فيها مجرد كون الشك في الصحة حادثا بعد الفراغ من العمل ، ومن هنا لا تجري فيما لو حدث الالتفات والشك قبل الفراغ ولو لم يجر استصحاب الحدث ولا كان المكلف محكوما بالمحدثية حين الشروع في الصلاة ، كما في موارد توارد الحالتين التي لا يجري فيها الاستصحاب ، اما لعدم جريانه في نفسه مع العلم الاجمالي ، او من جهة سقوطه بالمعارضة.

(وبذلك ) ظهر اندفاع توهם اقتضاء البيان المزبور للحكم بصحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها حتى في فرض اليقين بالحدث والشك الفعلى في الطهارة قبل الصلاة ، لفرض عدم اقتضاء محكومية الصلاة بالفساد حال الاتيان بها بالاستصحاب الجاري قبل الصلاة بطلانها بعد الفراغ ، ومحكومة القاعدة على استصحاب الحادث الجاري في ظرف الفراغ : وهذا مما لا يلتزم به أحد من الأصحاب (توضيح الاندفاع ) هو ان بنائهم على بطلان الصلاة ووجوب اعادتها في مفروض النقض انما هو لأجل عدم كون المورد مجرى لقاعدة الفراغ ، لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ وعدم شمولها لما إذا حدث الالتفات والشك قبله ، إذ حينئذ يجري استصحاب الحدث في ظرف بعد الفراغ لسلامته عما يقتضى صحة العمل ومقتضاه هو الحكم ببطلان ووجوب الإعادة ، لا ان ذلك من جهة مجرد استصحاب الحدث الجاري

قبل الشروع

ص: 15

في الصلاة وشروط القاعدة في جريانها بعدم كون الصلاة حال الاتيان بها محكومة بالبطلان (كيف لازمه) هو الحكم بالصحة للقاعدة في فرض طرو الغفلة حين الشروع في الصلاة ، كما لو تيقن بالحدث وشك في الطهارة قبل الصلاة ثم غفل فصلى فتجدد له الشك في الطهارة بعد الفراغ مع القطع بعدم تطهيره من الحدث الاستصحابي قبل الصلاة (لوضوح ) انه لا يكون له حكم ظاهري بتحصيل الطهارة حين الشروع في الصلاة ، فان الاستصحاب وظيفة عملية للشاك بما هو شاك فيكون متقوما بالشك حدوثا وبقاء ، فمن حين طرو الغفلة يرتفع الحدث الاستصحابي بارتفاع شكه : فلا استصحاب حين الشروع في الصلاة يقتضي محكومية المصلى بالمحذية حتى يمنع عن جريان قاعدة الشك بعد الفراغ ، مع أن ذلك كما ترى.

( وتوهم ) ان المانع عن صحة الصلاة وعن جريان القاعدة حينئذ هو الحدث الاستصحابي السابق على طرو الغفلة ( فمدفع ) بان الصالح للمنع عن الصحة انما هو الحدث الباقى إلى حين الشروع في الصلاة ، لا الحدث مطلقا ، فمانعية الحدث الاستصحابي عن صحة الصلاة انما تكون في فرض بقائه على الالتفات إلى حين الشروع فيها ، والا فمع زواله بطرو الغفلة قبل الشروع في الصلاة لا يصلح الحدث الاستصحابي السابق للمانعية عن صحة الصلاة وعن جريان قاعدة الفراغ حين الشك المتجدد بعد الفراغ ، فينحصر المنع عن صحة الصلاة وعن جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الفرض المزبور بما ذكرنا من اختصاص القاعدة في جريانها بصورة الشك الحادث بعد الفراغ من العمل بحيث لا - يكون مسبوقا بالالتفات والشك قبل العمل وان غفل حين الشروع فيه ( وعليه ) نقول : في المقام انه لا مجال لمثل هذا التفريع واخذ الشمرة المزبورة بين القولين ، فإنه بعد أن كان الشك في الحدث ممحضا بكونه بعد الفراغ من الصلاة فمن حين الفراغ تجري فيها قاعدة الشك بعد الفراغ المقتضية لصحتها والحاكمة على أصالة فسادها بعد الصلاة ، قلنا باعتبار الشك الفعلى في جريان الاستصحاب ، أو بكفاية الشك التقديرى ( ولعمري ) ان ذلك واضح لا سترة عليه ، وانما أطلنا الكلام في ذلك لما يظهر من العلامة الأنصارى قوله من

تسليم الشمرة

المذبورة وتعليق بطلان الصلاة وعدم جريان قاعدة الشك بعد الفراغ بسبق الامر بالطهارة والنهى عن الدخول في الصلاة بدونها (نعم) يمكن ان يفرض وجود الثمرة بين القولين في عكس المسألة فيما لو علم بالطهارة فشك فيها قبل الصلاة ثم غفل وصلى وبعد الفراغ من الصلاة حصل له شك مقررون بعلم اجمالي بتواجد الحالتين عليه قبل الصلاة ، حيث إنه بناء على كفاية الشك التقديرية في الاستصحاب يحكم عليها بالصحة وعدم وجوب الإعادة ( واما بناء ) على اعتبار الشك الفعلي ، فلا طريق إلى احراز صحة صلاته وفسادها ، لأنه حين حصول الشك المقررون بالعلم الاجمالي بتواجد الحالتين لا مجال لجريان الاستصحاب اما لعدم جريانه في نفسه مع العلم الاجمالي المذبور ، واما لسقوطه بالمعارضة ( واما قاعدة الشك ) بعد الفراغ فهي أيضا غير جارية لاختصاص جريانها بصورة الشك الحادث بعد الفراغ من العمل فيه فتأمل .

### (الامر الخامس)

ينقسم الاستصحاب باعتبار اختلاف المستصحب والدليل الدال عليه وباعتبار الشك المأخوذ فيه إلى اقسام ( اما أقسامه ) بااعتبار الأول ، فلان المستصحب تارة يكون وجوديا ، وأخرى عدميا ( وعلى التقديرتين ) تارة يكون حكما شرعا ، وأخرى موضوعا ذا حكم شرعى ( وعلى الأول ) تارة يكون حكما كليا ، وأخرى حكما جزئيا ( وعلى التقديرتين ) فتارة يكون من الأحكام التكليفية ، وأخرى من الأحكام الوضعية ( واما أقسامه ) بااعتبار الثاني فلان الدليل الدال على ثبوت المستصحب ، تارة يكون عقليا وأخرى شرعا ( وعلى الثاني ) فتارة يكون لفظيا كالكتاب والسنة ، وأخرى ليبا كالاجماع ( اما أقسامه ) بااعتبار الثالث « فلان » الشك فيبقاء المستصحب تارة يكون من جهة الشك في المقتضى وقابلية المستصحب في نفسه للبقاء ، وأخرى يكون من جهة الشك في الرافع مع القطع باستعداد المستصحب للبقاء « وعلى الثاني » تارة يكون الشك في وجود الرافع ، وأخرى في رافعية الموجود « اما من

جهة » عدم تعين المستصحب لترددہ بين ما يكون الموجود رافعا له وما لا يكون كذلك ، كفعل الظهر المشكوك كونه رافعا للاشغال بالصلة المكلف بها قبل العصر يوم الجمعة لترددہ بين كونها هي الظهر أو الجمعة ، وكالوضوء المشكوك كونه رافعا للحدث المردد بين الأصغر والأكبر « واما » للجهل بصفة كون الموجود رافعا كالمندي ، أو الجهل بكونه مصداقا للرافع كالرطوبة المرددة بين البول والوذي « فهذه » اقسام متصرفة للاستصحاب بالاعتبارات الثلاثة المتقدمة « والظاهر » هو وقوع الخلاف بين الاعلام في كل واحد من هذه الأقسام « حيث » انهم بين قائل بحجته مطلقا ، وسائل بعدم حجتيه كذلك « وثالث » بالتفصيل بين الوجودي والعدمي باعتباره في الأول دون الثاني (ورابع) عكس ذلك (خامس) بالتفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية « وسادس » مفصل بين الأمور الخارجية والأحكام الشرعية « وباسع » بالتفصيل بين الأحكام الجزئية والكلية « وثامن » بين الشك في المقتضى والشك في الرافع « وتاسع » مفصل بين كون الدليل المستصحب عقليا أو شرعا « وعاشر » بين ثبوت المستصحب بدليل لفظي كالكتاب والسنة ، وثبوته بدليل لبي كالاجماع إلى غير ذلك من التفاصيل التي استقصاها الشيخ قدس سره في فرائده « ولكن الأقوى » هو حجية الاستصحاب في جميع هذه الأقسام باعتبار المستصحب والدليل الدال عليه والشك المأخوذ فيه ، وسيتضمن تحقيق ذلك أن شاء الله تعالى عند التعرض لذكر أدلة الاستصحاب.

« قبل الخوض » فيها لا يأس بالتعرض لما افاده الشيخ قدس سره من التفصيل في جريان الاستصحاب بين ان يكون دليل المستصحب عقليا أو شرعا بجريانه في الثاني دون الأول « حيث قال » الثاني من حيث إنه اي المستصحب قد يثبت بالدليل الشرعي وقد يثبت بالدليل العقلي ، ولم أجد من فصل بينهما الا ان في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي وهو حكم العقل المتوصل به إلى حكم شرعى تاما ، نظرا إلى أن الأحكام العقلية كلها مبينة ومفصلة من حيث مناط الحكم الشرعي ، والشك في بقاء الحكم المستصحب وعدمه لا بد وان يرجع إلى الشك

في موضوع حكم العقل لأن الجهات المقتضية للحكم العقلي بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود فعل المكلف الذي هو الموضوع ، فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا- يكون الا- لشك في موضوعه ، الموضوع لابد ان يكون محرازا معلوم البقاء في الاستصحاب كما سيجيء « ولا- فرق » فيما ذكرنا بين ان يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع وبين ان يكون لأجل الشك في استعداد الحكم ، لأن ارتقاء الحكم العقلي لا يكون الا بارتفاع موضوعه ، فيرجع الامر بالأخرة إلى تبدل العنوان ، الا ترى إذا حكم العقل بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام ، ومعلوم ان هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحققه سابقا ، لأن قولنا المضر قبح حكم دائمي لا يحتمل ارتفاعه أبدا ولا ينفع في ثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر ، ولا يجوز ان يقال ان هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستصحب قبحه ، لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق ، بل عنوان المضر ، والحكم له مقطوع البقاء ( وهذا ) بخلاف الأحكام الشرعية فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراما ولا يعلم أن المناط الحقيقي فيه باق في زمان الشك أو مرتفع فيستصحب الحكم الشرعي ، انتهي كلامه قدس سره ( أقول ) : ولا يخفى ما فيه ، فإن الاشكال المزبور ان كان راجعا إلى شبهة عدم احراز بقاء الموضوع في استصحاب الأحكام المستكشفة من الأحكام العقلية ، بدعوى ان القيود في الأحكام العقلية بأجمعها راجعة إلى نفس الموضوع الذي هو فعل المكلف ، فالشك في بقاء الحكم المستكشف من الحكم العقلي حتى لأجل الشك في وجود الرافع يرجع إلى الشك في بقاء موضوعه ، كما لعله هو الظاهر بل الصريح من بعض كلامه ( فيه ) ( أولا ) منع الكلية المزبورة ، لا مكان دخل بعض القيود في الأحكام العقلية بكونه من الجهات التعليلية لترو الحسن أو القبح على نفس الذات ، كما لعله من هذا القبيل عنوان المضرية للصدق والنافعية للكذب في الحكم عليهم بالقبح والحسن ( فان الظاهر )

من مثل هذه العناوين كونها من الجهات التعليلية لطرو الحسن والقبح على نفس الذات ، لا من الجهات القيدية المأخوذة في الموضوع ، نظير عنوان المؤثرة في الاضرار والاتفاق الذي هو من الجهات التعليلية لطرو الحسن والقبح على ما هو المؤثر وهو الذات ، وعنوان المقدمية التي هي جهة تعليلية لطرو الوجوب على ما هو مصدق المقدمة من دون ان يكون لعنوان المقدمية دخل في موضوع الحكم ( وعلىه ) فلا قصور في استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي لأن موضوع الحكم حينئذ عبارة عن نفس الذات ومثله مما يقطع بيقائه في الزمان الثاني حتى مع القطع بانتقاء قيد حكمه فضلاً عن صورة الشك فيه.

( وثانياً ) على فرض تسلم الكلية المزبورة في القيود المأخوذة في الاحكام العقلية ( نقول ) انه يتوجه الاشكال المزبورة بناءاً على اعتبار وحدة الموضوع في القضية المشكوكه والمتيقنة بالأنظار العقلية الدقيقة ( ولكن ) يلزم منع عن جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف من الدليل الشرعي أيضاً ، لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مورد يكون الشك في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في انتفاء ما له الدخل في موضوع الحكم قطعاً أو احتمالاً سواء في الشبهة الحكمية أو الموضوعية ، فإذا حكم الشارع على الصدق الضار بكونه حراماً واحتمل مدخلية الوصف المزبور في موضوع الحكم فعند الشك في بقائه على مضرته لا يجري فيه الاستصحاب لعدم احراز بقاء الموضوع في الزمان الثاني ( بل يلزم ) سد باب الاستصحاب في الاحكام رأساً الا في الموارد النادرة لأنه ما من مورد يشك في بقاء الحكم الشرعي لأجل الشك في انتفاء بعض الخصوصيات حتى الشك في وجود الرافع أو رافعية الموجود الا وتحتمل مدخلية الخصوصية المشكوكه وجوداً أو عدماً في موضوع الحكم الشرعي ومناطه ولو بحسب لب الإرادة ، ومع قيام احتمال تغير الموضوع لا يجري فيه الاستصحاب ( واما ) على ما هو التحقيق من كفاية الوحدة بالأنظار العرفية حسب ما هو المرتكز في أذهانهم في نظائره من أحکامهم العرفية بمناسبات الحكم والموضوع كما هو مختاره قوله أيضاً فلا قصور في جريان الاستصحاب ، فإنه

كما يجرى الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف من الدليل الشرعي حتى فيما كان الموضوع مأخوذاً في لسان الدليل على نحو التقىد كالماء المتغير والصدق الضار والكذب النافع ونحو ذلك لعدم الخصوصيات المأخوذة فيه في لسان الدليل من الحالات غير المقومة للموضوع (كذلك) يجرى في الحكم المستكشف من الدليل العقلي (واما الجزم) بانتفاء الحكم العقلي حينئذ لعدم دركه فعلاً مع الشك في مناط حكمه ، فغير ضائر بجريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف منه ، لما سيجيء من أن استبعاد الحكم الشرعي للحكم العقلي إنما هو في مقام الكشف والاثبات لا الثبوت ، وإنما هو في هذا المقام تابع تحقق مناطه واقعاً فيمكنبقاء الحكم الشرعي ثبوتاً ببقاء مناطه وإن انتفى كاشفه الذي هو الحكم العقلي (فعلى كل تقدير) لا مجال للتفرقة في جريان الاستصحاب بين كون دليل الحكم شرعاً وكونه عقلياً (نعم) بناءً على أن عموم لاـ تنقض مسوق بلحاظ ما يستفاد من لسان الدليل حسب فهم العرف في تشخيص موضوعات الأحكام وتحديد مفاهيم الألفاظ ومدليلها ، لاـ بلحاظ ما ارتكز في أذهانهم العرفية بما تخيلوه من الجهات والمناسبات ، لا بأنس بالتفرق في جريان الاستصحاب بين الأحكام بلحاظ اختلاف أدلتها ، فيفصل بين الثابت بالدليل اللفظي الظاهر في كون القيد من قيود الحكم كقوله : الماء إذا تغير ينجز والصدق إذا كان ضاراً حرام ، وبين الثابت بالدليل العقلي المثبت للحكم لعنوان خاص كالصدق الضار والكذب النافع بجريان الاستصحاب في الأول عند الشك في انتفاء قيده المعلوم قيديته أو الشك في قيديته ما يعلم انتفاءه ، لعدم تطرق الشك في أمثال ذلك إلى موضوع المستصحب ، وعدم جريانه في الثاني لعدم انفكاك الشك في بقاء الحكم المستكشف منه عن الشك في بقاء موضوعه (ولكن) لازم ذلك هو تعميم الاشكال المذبور من هذه الجهة في الأحكام المستكتشفة من الاجماع والسيرة أيضاً ، بداهة أنه لا خصوصية لهذه الشبهة بالأحكام المستكتشفة من الأدلة العقلية ، بل هي تجري في كل حكم شرعى يكون طريق كشفه غير الأدلة اللفظية من الليالي عقلاً كان أو اجتماعاً أو سيرة ، فإذا ثبت حكم شرعى لموضوع خاص في حال من الأحوال باجماع أو سيرة قطعية ، فعند الشك في زوال

ما يقطع بدخله في المناطق أو القطع بزوال ما يحتمل دخله فيه تجري فيه الشبهة المذكورة في الدليل العقلاني ، لعدم انفكاك الشك في بقاء الحكم حينئذ عن الشك في بقاء موضوعه ، فلا وجه حينئذ للتفصيل بين الدليل الشرعي والعلمي وتخصيص الاشكال بخصوص الحكم المستكشف من الدليل العقلاني ( هذا كله ) إذا كان مبني المنع عن استصحاب الاحكام المستكتشفة من الأدلة العقلية شبهة عدم احراز بقاء الموضوع ( وأما إذا كان ) مبني المنع المذكور شبهة عدم تطرق الشك فيها من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية كما يقتضيه ظاهر بعض كلامه الآخر ، من أن الاحكام العقلية كلها من حيث المناطق والموضوع تكون مبينة ومفصلة ، لأنه لا يحكم بشيء بالحسن أو القبح الا بعد درك موضوعه وتشخيصه بخصوصياته وتميز ما له الدخل في مناطق حكمه مما لا دخل له فيه ، فلا يتطرق إليه الاتهام والاجمال ، وإذا كان مناط الحكم الشرعي وموضوعه هو المناطق والموضوع في الحكم العقلاني ، فلا يتصور فيه الشك أيضا حتى يجري فيه الاستصحاب ( ففيه ) أولاً- منع لزوم كون حكم العقل بالحسن والقبح عن مناطق محرز تفصيلي عنده ، بل كما يكون ذلك ، كذلك قد يكون عن مناطق محرز اجماليا أيضا ( بداعه ) انه قد لا يدرك العقل دخل بعض الخصوصيات في مناطق حكمه وموضوعه تفصيلا لعجزة عن تميز ما له الدخل فيه واقعا مما لا دخل له فيه ، وإنما يحكم بشيء واحد لبعض الخصوصيات بالحسن أو القبح كحكمه بقيمة الكذب الضار وحسن الصدق النافع لمكان ان المستعمل على تلك الخصوصيات هو المتيقن في قيام مناطق القبح والحسن به مع احتمال ان لا يكون لبعض الخصوصيات دخل في مناطق الحسن والقبح ( ومن الواضح ) حينئذ امكان تحقق الشك في بقاء المناطق ولو مع العلم بانتفاء بعض ما له الدخل في العلم بوجوده اجمالا - فضلا عن الشك في انتفائه ( وفي مثله ) وان ارتفع الحكم العقلاني فيه بالحسن أو القبح ويجزم بانتفائه فعلا ، لأنه فرع دركه المنوط بوجود جميع ما له الدخل في العلم بوجوده اجمالا - ( ولكن ) ليس المقصود من الاستصحاب هو استصحاب الحكم العقلاني كي ينافيه الجزم المذكور ، بل المقصود منه استصحاب الحكم الشرعي المستكتشف منه بقاعدة الملازمة ، والجزم بانتفاء الحكم العقلاني لا يضر

بجريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف منه (لان بقاء) الحكم الشرعي ثبوتا تابع بقاء مناط القبح واقعا ، لا تابع بقاء نفس الحكم العقلي ، والملازمة المزبورة بينهما انما تكون في مقام الكشف والاثبات لا في مقام الثبوت أيضا بحيث يدور الحكم الشرعي حدوثا وبقاء مدار الحكم للعقلاني بالحسن والقبح (وحينئذ ) فإذا كان كان الشك في بقاء المناط العقلي مستتبعا للشك في بقاء الحكم الشرعي واقعا فلا محالة يجري فيه الاستصحاب (وثانيا ) على فرض لروم كون الاحكام العقلية عن مناط محرز تفصيلي بخصوصياته (نقول ) : ان غاية ، ما يقتضيه ذلك هو المنع عن تطرق الشك في المناط العقلي من جهة الشك في قيدية شيء فيه ( واما الشك فيه ) من جهة الشك في بقاء ما هو معلوم القيدية كالشك في بقاء الكذب على نافعاته والصدق على مضاريه ، فهو امر ممكنا ، بل كثيرا ما يقع مثل هذا الشك في المنطاط العقلية ، وفي مثله وان يرتفع الحكم العقلي بالحسن أو القبح فعلا ، ولكنه بالنسبة إلى الحكم الشرعي المستكشف منه لا محذور من استصحابه بعد استبعاد الشك في بقاء المناط العقلي للشك في بقاء الحكم الشرعي ( مع امكان ) دعوى تطرق الشك في الحكم الشرعي في الاول أيضا ، نظرا إلى احتمال أوسعية مناط الحكم الشرعي من مناط الحكم العقلي بقيامه بالأعم من الواجب لبعض الخصوصيات والفاقد لها ، او احتمال قيام مناط آخر مقام المناط الأول عند انتفاء الموجب لبقاء شخص الحكم الأول بلا اقتضاء تغيير المناط تغييرا الشخص الإرادة ، نظير تبدل عمود الخيمة بالنسبة إلى هيئتها الموجودة الشخصية ، فان حال المصالح والمنطاط بالنسبة إلى الاحكام كحال عمود الخيمة بالنسبة إلى هيئتها الشخصية القائمة ، فكما لا يوجب تبدل عمود الخيمة تغييرا في شخص هيئتها القائمة ، كذلك تبدل المصالح والمنطاطات ( ومع ) امكان تطرق الشك في بقاء الحكم الشرعي المستكشف بأحد الوجهين يجري فيه الاستصحاب ولو مع القطع بزوال بعض ما له الدخل في الحكم العقلي فلتبر ( هذا كله ) في استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي بالحسن أو القبح بقاعدة الملازمة .

( واما ) استصحاب نفس الحكم العقلي بالحسن أو القبح عند الشك في بقاء مناطه لشبهة حكميه أو موضوعيه ، فلا شبهة في أنه لا سيل إلى استصحابه ، وذلك لا من جهة ما قيل من عدم ترتيب اثر عملي على استصحابه الا باعتبار إرادة اثبات الحكم الشرعي من استصحابه وهو غير ممكن لكونه من أوضح افراد الأصل المثبت ، لأنه من استصحاب أحد المتلازمين لاثبات الملازم الآخر ( بل من جهة ) الجزم بانتفاءه حينئذ وعدم امكان تطرق الشك في الاحكام العقلية الوجданية التي منها باب التحسين والتقييم العقليين ، فان حقيقة الحسن العقلي ليس الا عبارة عن ملائمة الشيء لدى القوة العاقلة كسائر ملائمات الشيء لدى سائر قواه من الذائقه والسامعة ونحوهما مما هو في الحقيقة من الآت درك النفس ، قبال ما ينافى لدى القوة العاقلة المسمى بالقبح ( ومن الواضح ) امتناع تطرق الشك في مثل هذه الادراكيات الوجданية ، إذ هي تدور مدار حصول صفة الانبساط والاشمئزاز ، نظير سائر الحالات الوجданية كالفرح والحزن ، فإذا انبسط العقل من شيء لكونه ملائماً لديه يحكم بحسنه ، كما أنه باشمئزازه عنه لمنافرته لديه يحكم بقبحه ولا يمكن فيه تطرق الشك والاحتمال لامتناع خفاء الوجدانيات على الوجدان ( نعم ) ما هو المشكوك انما هو مناط حكمه من المصالح والمفاسد النفس الامرية ولكنه أجنبى عن الاحكام العقلية الوجданية ( كما أن ) ما هو القابل لتطرق الشك والاحتمال فيه في العقليات هو الاحكام العقلية الاستكشافية في باب الملائمات ونحوها من الأمور الواقعية كحكمه بشبوب الملزمة بين الشيئين وحكمه باستحالة اجتماع النقيضين والضديين وامتناع التكليف بغير المقدور ( فان درك ) العقل فيها لما كان طريقاً إلى الواقع لا مقوماً لحكمه ، كاحكامه الوجданية التي منها باب التحسين والتقييم كان المجال لتطرق الشك والاحتمال فيها ، كالشك في استحالة الشيء أو الشك في الملزمة بين الشيئين ، بخلافه في احكامه الوجданية التي يكون دركه وتصديقه مقوم حكمه ، فإنه يمنع تطرق الشك والاحتمال لاستحالة خفاء الوجدانيات على الوجدان ( وبهذه ) الجهة نفرق بين سخى الحكم العقلي في باب التخطئة والتوصيب أيضاً ، حيث يقول ان باب التحسين والتقييم العقليين الناشئين

من ادراك العقل لما يلائمه وينبسط منه وما ينافره ويشمىز منه ليس مما يتطرق إليه التخطئة كالأحكام العقلية الاستكشافية ، بل لابد فيه من الالتزام بالتصويب المحسن ، بخلاف الأحكام العقلية الاستكشافية في باب الملازمات ونحوها ، فان درك العقل وتصديقه فيها لاما كان طريقا إلى الواقع لا مقوما لحكمه كان لتطرق التخطئة إليها مجال ( بل لا محيسن ) من القول بها ، لأن الملازمة الواقعية بين الشيئين وكذا الاستحالة الواقعية للشيء قد يدركها العقل فيحكم بها وقد لا يدركها أو يدركها عدمها ، وكذا المصلحة والمفسدة الواقعية والحسن والقبح الواقعيان قد يدركها العقل وقد لا يدركها أو يخطئ عنها فيحكم بعدهما ( وبالجملة ) المقصود من هذا التطويل بيان الفرق بين سنخي الحكم العقلي وان عدم جريان الاستصحاب في نفس الحكم العقلي بالحسن أو القبح انما هو من جهة الجزم باتفاقه عند الشك في المناطق لعدم امكان تطرق الشك في الأحكام العقلية الوجданية ، لا انه من جهة كونه من الأصول المشتبة كي يتى جريانه فيه على القول بالأصل المثبت (نعم) ما هو المشكوك حينئذ هو مناط حكمه من المصالح والمفاسد الواقعية ، ولكنه غير مرتبط بنفس الحكم العقلي بالحسن والقبح ( كما أن ) ما هو القابل لطرو الشك فيه هو الأحكام العقلية الاستكشافية في باب الملازمات ونحوها من مثل استحالة اجتماع الصدرين والنقيضين واستحالة التكليف بغير المقدور من الحكيم تعالى مما يكون درك العقل وتصديقه طريقا لفهمه الاستحالة الواقعية لا مقوما لاستحالة الشيء ( وحينئذ ) فتسليم تطرق الشك في الحكم العقلي بالحسن أو القبح لا يكون الا من جهة الخلط بين سنخي الحكم العقلي وجعلهما على منوال واحد.

( ومن التأمل فيما ذكرنا ) يظهر أيضا فساد ما توهم من ثبوت ايجاب الاحتياط العقلي عند الشك في المناطق من المصالح والمفاسد المقتضية لحكم العقل بالحسن والقبح عند دركها ، بخيال انه لا يمكن ان يكون للعقل في موارد الشك في الموضوع حكم على خلاف حكمه على الموضوع الواقعي بالحسن أو القبح ، بل لا بد وأن يكون له عند الشك حكم طرقي آخر بقبح الاقدام على ما لا يؤمن ان يكون هو الموضوع للقبح ، ( بخلاف ) الأحكام الشرعية فان للشارع ان يجعل في رتبة الشك في الموضوع حكما مخالفًا لما

رتب على الموضوع الواقعي (إذ فيه) ان حكم العقل بایجاب الاحتياط في رتبة الشك في الموضوع الذي حكم بقبحه فرع امكان تطرق الشك في حكمه الوجданى بالحسن أو القبح ، وعلى ما بينا من امتناع ذلك لاستحالة خفاء الوجدانيات على الوجدان أين يتصور الشك في الحكم كي يبقى المجال لحكمه الطريقي بایجاب الاحتياط (واما) توهم كفاية مجرد الشك في الموضوع والمناطق في حكمه بایجاب الاحتياط (فمدفع) بان لازمه حكمه به في كل شبهة بدوية حكمية أو موضوعية ، وهو كما ترى ، فان مرجعه إلى القول بأصلية الحذر في الأشياء لدى العقل (هذا) في الاحكام العقلية الوجدانية (واما احكامه) الاستكتشافية من مثل استحالة التكليف بغير المقدور وبما لا يطاق فتصور الشك فيها وان كان صحيحا ، ولكن لا يلزم ان يكون له عند الشك في الاستحالة حكم طريقي على وفق حكمه بالموضوع الواقعي ، والا يلزم حكمه بعدم التكليف مع الشك في القدرة (مع أنه) ليس كذلك قطعا ، بل العقل في مثله يحكم عند الشك بوجوب الاحتياط كما هو واضح (وكيف كان) فهذا كله في استصحاب الحکم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي بالحسن أو القبح بقاعدة الملازمة ، واستصحاب نفس الحسن والقبح العقليين.

(واما استصحاب) الموضوع الذي حكم العقل بحسنه أو قبحه الشارع بوجوبه أو حرمته (فإن كان) الشك فيه لبعض الأمور الخارجية ، كالشك في بقاء وصف الاضرار في الكذب الذي حكم بقبحه ، فلا شبهة في جريان الاستصحاب فيه (وان كان) الشك فيه لأجل انتفاء بعض الخصوصيات التي يتحمل دخله في موضوعية الموضوع ، فالذى يظهر من بعض الاعلام نفي الاشكال عن جريان الاستصحاب فيه أيضا (ولكن) دقيق النظر وفاما للشيخ قدس سره يقتضى المنع عن جريانه فيه (فإن) الغرض من استصحاب الموضوع في مثل المقام الذي هو من الشبهات الحكمية ، ان كان استصحابه بوصف موضوعية للحكم ، فهو يرجع إلى استصحاب حكمه لأن وصف الموضوعية منتزع عن حكمه فيغنى استصحاب الحكم عن استصحابه (وان كان) الغرض استصحاب ذات الموضوع التي عرض عليها الحكم لا هي بوصف معروضيتها للحكم ، فمثل هذا الاستصحاب غير جار في كلية موضوعات الاحکام في الشبهات

الحكمية (لان) مرجع الشك فيها إلى أن الموضوع خصوص الواجب للقيد المحتمل دخله أو هو الأعم من الواجب والفاقد ، وبذلك يدور أمره بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع ، ومن المعلوم انه لا يجري فيه الاستصحاب لانتفاء الشك في البقاء على كل تقدير فيكون استصحابه كاستصحاب الفرد المردد (نعم) ما هو مشكوك البقاء حيث إنما هو عنوان ما هو المعروض للحكم بنحو الاجمال ، ولكنه بهذا العنوان الاجمالي لم يترتب عليه اثر شرعي حتى يجري فيه الاستصحاب وإذا الأثر الشرعي إنما رتب على ما هو معروض الحكم واقعا ومثله مما لا شك في بقائه لترددہ بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع فتتبر.

(ثم انك عرفت ) وقوع الخلاف في حجية الاستصحاب بين الاعلام في جميع ماله من الأقسام باعتبار المستصاحب ، وباعتبار الدليل الدال عليه ، وباعتبار الشك المأخذ فيه ( الا انه يظهر ) من بعضهم كصاحب الرياض وغيره فيما حکى عنهم تخصيص النزاع في حجية الاستصحاب بالأمور الوجودية ، حيث نفي الخلاف في الاستصحابات العدمية وجعل الاستصحاب فيها مورد وفاق الجميع (ولعل) منشأ ذلك ملاحظة سالمهم على بعض الأصول العدمية كاصالة عدم القرنية وأصالة عدم النقل وأصالة عدم المعارض والمزاهم ونحوها مما جرت السيرة على الاخذ بها ، فتخيل ان ذلك من جهة وفاقهم على حجية الاستصحاب في مطلق الأمور العدمية وان المذكورات من موارد الاستصحابات العدمية وصغرياتها (ولكنه كما ترى) لا ترتبط تلك الأصول العدمية بالاستصحاب المصطلح ، وإنما هي أصول عقلائية برأسها جارية في الموارد الخاصة (اما) أصالة عدم القرنية ظاهرة ، إذ هي بناء على عدم ارجاعها إلى أصل وجودي تكون برأسها أصلا عقلائيا قد استقرت سيرة العقلاه على الاخذ بها في خصوص باب الألفاظ في مقام اثبات ظهور الكلام واستفاده مراد المتكلم منه عند احتمال احتفافه حين صدوره بما يجب عدم ظهوره في معناه الموضوع له ، ولذا ترى بنائهم طرا على الاخذ بالأصل المزبور لاثبات ظهور

اللفظ

ص: 27

في معناه الموضوع له واستفادة مراد المتكلم من ظاهر لفظه حتى من لا يعتمد على الاستصحاب أصلاً ومن لا يرى حجية مثبتات الأصول وينكرها أشد الانكار (معوض) ان انعقاد ظهور الكلام واستقراره انما هو من اللوازم العادية لعدم احتفافه بالقرينة الصرافة ، ومثل هذه الجهة لا- يكاد تثبت باستصحاب عدم القرينة الا على القول بالمثبت (فاتفاقهم) على الاخذ بالأصل المزبور لاثبات ظهور اللفظ مع مصير أكثرهم إلى رفض مثبتات الأصول وذهب بعضهم إلى انكار حجية الاستصحاب مطلقاً، يكشف عن صدق ما ادعيناه من كونها أصلاً عقلائياً برأيها غير مرتبطة بالاستصحاب (نعم) بناء على حجية الاستصحاب من باب الا مارية لا الأصلية ، يمكن دعوى اندراج الأصل المزبور في الاستصحاب المصطلح ، ولكن المبني سخيف جداً (هذا) في القرائن المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور اللفظ.

(واما القرائن المنفصلة) المانعة عن حجية ظهور اللفظ بعد انعقاده واستقراره (فإن قلنا) بياناً موضع الحجية في الظهورات الصادرة بعدم قيام القرينة على إرادة خلاف الظاهر منها ، فلا بأس بدعوى اندراج الأصل المزبور في الاستصحاب ، ولو بناء على اخذه من مضمون الخبر : لكونه حينئذ من قبيل الموضوعات المركبة أو المقيدة المحرز بعضها بالوجود وبعضها بالأصل ، حيث إن أصل ظهور اللفظ تكون محرازاً بالوجود وقيده وهو عدم القرينة على الخلاف محرز بالأصل ، فيترتب عليه وجوب الاخذ بالظاهر ، مع امكان منع كون ذلك أيضاً من باب الاستصحاب وأنه أصل عقلائي استقرت على التمسك به سيرة العقلاة في باب الا لفاظ (فإن قلنا) كما هو التحقيق ان موضع الحجية فيها نفس ظهور اللفظ في المعنى ، وإن رفع اليد عن الحقيقة والعموم والاطلاق عند قيام دليل منفصل على التجوز والتخصيص والتقييد إنما هو بمناط الاخذ بأقوى الحججتين ، لا بمناط خروج العموم والاطلاق عن موضع الحجية (بشهادة) انه قد يقدم العام على الخاص والمطلق على المقيد إذا كان ظهورهما في العموم والاطلاق أقوى من ظهور دليل الخاص والمقييد في التخصيص والتقييد ، فيخرج مفروض البحث عن مجرى أصالة العدم رأساً فلما يتأنى الكلام فيه بأنه من باب

الاستصحاب أو من باب كونه أصلاً عقلانياً برأسه (إذ ليس) وجوب رفع اليد عن العموم والاطلاق حينئذ من لوازم قيام القرنية الواقعية على التخصيص أو التقييد وإنما هو من لوازم وصول حجة أقوى على خلافه، فمع عدم العلم بذلك يكون المتبع هو العموم والاطلاق بلا احتجاج إلى احراز عدمها بالأصل (ولذلك) ترى بنائهم على الاخذ بظهور الخطابات في العموم الاطلاق عند اجمال القرنية المنفصلة، والا كان اللازم هو التوقف وعدم الاخذ بالعموم والاطلاق مع الشك في قرنية الموجود لعدم أصل في البين يحرز به حال الموجود (ومن هذا البيان) يظهر الكلام في المعارض والمزاحم عند الشك في وجودهما ، فان حالهما حال القرائن المنفصلة في أن مانعيتهما انما هي بوجودهما الوacial إلى المكلف ، لا بوجودهما الواقعية النفس الأمري كي يحتاج إلى احراز عدمهما بالأصل.

(واما أصالة) عدم النقل عند الشك في أصل النقل عن وضعه الأول ، أو الشك في تقدمه على الاستعمال وتأخره عنه مع العلم بأصل النقل وتاريخ الاستعمال ، فهي أيضاً قاعدة برأسها مختصة بموردها غير مرتبطة بالاستصحاب (والا) فلا تخلو عن اشكال المثبتية : لأن حمل اللفظ على المعنى المعلوم وضعة له في الأول ، وعلى المعنى المنقول منه في الثاني انما هو من لوازم ظهور اللفظ ، وظهوره في معناه الموضوع له أولاً ، يكون من اللوازم العادية لعدم نقله إلى معنى آخر : والاستصحاب بناء على الأصلية والتبعد من الاخبار لا يثبت تلك اللوازم (نعم) لو قيل برجوعها إلى أصالة بقاء ظهور اللفظ في معناه الأول ، أمكن دعوى كونها من باب الاستصحاب على تأمل فيه واشكال (ولكن) على ذلك تخرج عن مفروض كلام القائل المزبور ، لكونها حينئذ من الاستصحاب الوجدي لا العدمي ، كخروجها أيضاً عن مفروض كلامه في فرض ارجاعها إلى أصالة تشابه الأزمان ب نحو الاستصحاب القهقري إلى زمان الاستعمال (ولكن التحقيق) فيها وفي غيرها هو ما ذكرناه من كونها أصولاً عقلائية مخصوصة بباب الألفاظ.

(واما أصالة) عدم الحال التي تمسكوا بها في باب الوضوء والغسل عند الشك

في وجود ما يمنع عن وصول الماء إلى البشرة من جص أو قير أو دم برغوث ونحوه ، فيمكن ان يقال : بعدم كونها أيضا من باب الاستصحاب ، بل ولا من باب قاعدة المقتضى والممانع ( وإنها ) برأسها أصل عقلائي مدركها الغلبة من حيث إن الغالب هو خلو البشرة عن مثل هذه الممانع ، فعند الشك يلحق المشكوك بالغالب ، ولذلك يمنع عن جريان الأصل المزبور وتسالمهم عليه في الموارد التي تكون الغلبة على الخلاف ، كما في بعض ذي الصنائع المباشر للجص ونحو كالبناء ونحو ( والا ) فلو كان ذلك من باب الاستصحاب والتبعيد بعدم تقضي اليقين بالشك ، توجه إليه اشكال عدم اثباته وصول الماء إلى البشرة الا على المثبت الذي هو مرفوض عندهم ( واما توهم ) حجية المثبت بالخصوص في تلك الموارد بدليل اتفاقهم على الارخذ بالأصل المزبور عند الشك في وجود ما يمنع عن وصول الماء إلى البشرة ، بعيد جدا ، لكونه خلاف اطلاق القول القول منهم بالمنع في مثبتات الأصول وعدم تعرضهم لخروج هذه الموارد عن عموم الحكم بالمنع ( كما أن دعوى ) كونه من باب خفاء الواسطة أبعد ، إذ عهدة اثباته على مدعيه ( وان أبى ) الا عن كون ذلك من باب الاستصحاب ، فليكن من الاستصحاب الجاري في المسبب وهو أصلالة بقاء الماء المصوب على جريانه في مجال الوضوء والغسل ، نظير الأصل الجاري في الأمور التدريجية ( حيث إنه ) يصب الماء على المرفق مثلا - يعلم باتفاقه بالجريان على البشرة ، ومن جهة الشك في وجود الحال في عضو خاص يشك في بقاء جريانه على البشرة ، فيستصحب بقائه ، وبذلك يتم الحكم المزبور ويندفع اشكال المثبتية أيضا ( ولكن ) يدخل حينئذ في الاستصحاب الوجودي لا العدمي الذي هو فرض كلام القائل المزبور ( نعم ) لازم ذلك هو الالتزام بجريان الأصل المزبور حتى في موارد غلبة وجود الحاجب على البشرة وهو أيضا مشكل ( وبالجملة ) المقصود من هذا التطويل مجرد ابطال ما زعمه المستدل في تشبيه بهذه الأصول العدمية لا ثبات اتفاق الأصحاب على اعتبار الأصحاب في مطلق الأمور العدمية ، بابداء الاشكال في كون تلك الأصول المسلمة من باب الاستصحاب ،

لا ان المقصود نفي هذه الأصول برمتها عن كونها من باب الاستصحاب بنحو السلب الكلى ( ومن الواضح ) انه يكفى هذا المقدار من التشكيك في المنع عن التثبت بهذه الأصول العدمية لاثبات الاتفاق المزبور ، مضافا إلى وجdan الخلاف منهم في اعتبار الاستصحابات العدمية.

( ثم إن في قبال ذلك ) توهם آخر ، وهو دعوى مفروغية عدم جريان الاستصحاب في الأمور العدمية والاعدام الأزلية الناشئة من عدم تحقق علل وجودها ( بتقرير ) انه لا بد في جريان الاستصحاب من كون المستصحب اثرا شرعا أو موضوعا لاثر شرعى حتى يكون التعبد بالبقاء باللحاظ ذلك الأثر ، والا فلا يجري الاستصحاب بموجب كون الشيء متينا سابقا ومشكوكا لاحقا ، والاعدام الأزلية كعدم الوجوب والحرمة وعدم الجعل كلها من هذا القبيل ، لأن العدم بما هو عدم ليس اثرا شرعا تناهه يد الجعل والرفع فلا يجري فيه الاستصحاب ، ومن غير فرق بين القول برجوع مفاد حرمة النقض إلى جعل المماثل أو إلى الامر بالمعاملة مع المشكوك او الشك معاملة الواقع أو اليقين به ، فعلى كل تقدير يحتاج التعبد بالبقاء إلى اثر شرعى ويدونه لا يجري الاستصحاب ( ولكنه توهם فاسد ) فان العدم بما هو وان لم يكن اثرا شرعيا ، الا انه بقاء واستمرارا يكون من الأمور التي تناهها يد الجعل والرفع التشريعى ( لأن ) للشارع ابقاء ذلك العدم وله رفعه وقبله بالنقيض ولو يجعل ما يقتضى الوجود ( ومن الواضح ) انه يكفى هذا المقدار من الشرعية في جريان الاستصحاب ، إذا لا يعني من شرعية الأثر في باب الاستصحاب وغيره الا ما يكون امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بقاء واستمرارا ، فإذا كان عدم الجعل وعدم الوجوب والحرمة بهذا الاعتبار أمرا شرعا يجري فيه الاستصحاب لا محالة.

( وقد يظهر من بعض الاعلام ) التفصيل في الاعدام بين ان يكون المستصحب هو عدم الجعل الأزلي السابق على تشريع الاحكام ، وبين ان يكون غيره ، فمنع عن جريان الاستصحاب في الأول دون الثاني ( وأفاد ) في وجه التفصيل المزبور بما محصله

ان عدم الجعل وان كان من الأمور التي تناولها يد الجعل والرفع التشريعي فيكون المستصحب شرعاً بهذا الاعتبار ، الا انه لا يكفي مجرد شرعية المستصحب في جريان الاستصحاب ما لم ينته إلى اثر عملي ، فان الأثر العملي مما لا بد منه في صحة التنزيل والتعبد بعدم نقض اليقين بالشك ، ولا اثر لاستصحاب عدم الجعل الا باعتبار ما يستتبعه من عدم المجعل واثبات عدمه باستصحاب عدم الجعل يكون من المثبت المفروض عند المحققين ، إذ ليس ترتيب المجعل على الجعل ترتباً شرعاً وانما هو ترتيب عقلاني محض ، فمن هذه الجهة لا يجري الاستصحاب في عدم الجعل ( بخلاف غيره ) من الاعدام كعدم المجعل ، فإنه يجري فيه الاستصحاب عند احراز الجعل والشك في تتحقق ما أنيط به المجعل ( وفيه ) مضافاً إلى عدم ثمرة عملية لهذا التفصيل بعد جريان الأصل باعترافه في المجعل الذي هو المسبب ، لأنه ما من مورد يشك فيه في الجعل الا ويشك فيه في تتحقق المجعل فيجري استصحاب عدمه ( والى ) ما يأتي من اباء الأحكام التكليفية بمراتبها عن تطرق الجعل التشريعي إليها ( ان الجعل والمجعل ليسا في الخارج الا أمراً وجداً ، فان مرجع الجعل بعد أن كان إلى لحاظ الشيء وجعله واجباً أو شرطاً لواجب فلا محالة يكون التغاير بينهما ممحضاً بصرف الاعتبار نظير الایجاد والوجود ، باعتبار اضافته إلى الجاعل جعل وباعتبار لحاظ نفسه مجعل ، وفي مثله لا محذور من استصحاب عدم الجعل وترتيب ما للمجعل عليه من الآثار ) وعلى فرض ) تسلم المغایرة الخارجية بينهما ولو بدعوى ان الجعل عبارة عن انشاء الوجوب والحرمة والمجعل عبارة عن المنشأ بهذا الائتمان ، نظير الائتمان في الاحكام الوضيعة والحقائق الاعتبارية في أبواب العقود والايقاعات ( يقول ) : ان الاشكال انما يرد إذا كان نسبة الجعل إلى المجعل من قبيل العلية والمعلولة نظير العلل الخارجية بالنسبة إلى معاليها ، والا فبناء على كون النسبة بينهما من قبيل نسبة مناشئ الاعتبار للأمور الاعتبارية كالائتمان في أبواب العقود والايقاعات « فلا قصور في استصحاب عدم الجعل ولا يرتبط المقام بالأصول المثبتة ، إذا عدم جعل الوجوب حينئذ واقعياً أو

ظاهرياً مستتبع لعدم الوجوب كذلك ، فكان عدم الوجوب الظاهري من لوازمه عدم الجعل الظاهري وهو الاستصحاب لا من لوازمه نفس المستصحاب واقعاً حتى ، يتوجه محدود المثبتية ، فإذا كان عدم الجعل مما أمر رفعه ووضعه بيد الشارع ويكتفى في شرعية الأثر في باب الاستصحاب وغيره بهذا المقدار من الشرعية ، فلا محالة يجري فيه الاستصحاب ، ويترتب باستصحاب عدمه عدم الوجوب الظاهري فتدبر « وكيف كان » فالمعنى هو عطف الكلام إلى ذكر الأدلة التي استدلوا بها على حجية الاستصحاب وتقيح دلالة المختار منها على وجه يتضح ما هو المختار من الحجية مطلقاً.

### ( وهي أمور )

« فمنها » الاجماع المحكم في كلام جماعة كالمبادئ والنهاية « وفيه ما لا يخفى » إذ لا وجه لدعوى الاجماع في هذه المسألة التي كثر فيها الاختلاف والأقوال خلفاً عن سلف ، لا على ثبوت الحجية ولا على عدمها « نعم » لا بأس بدعوى قيام الشهادة أو ما يقرب من الاجماع على اعتبار الاستصحاب في الجملة ولو في خصوص باب الطهارة في الشبهات الموضوعية مع كون الشك في الرافع ، بل يمكن دعوى اتفاقهم على ذلك ، لأنه من بعيد جداً إرادة القائل بعدم الحجية النفي المطلق حتى في الموارد المذكورة في الأسئلة الواردة في الأخبار النهاية عن نقض اليقين بالشك.

« ومنها » بناء العرف والعقلاء من ذوي الأديان وغيرهم على الاخذ بالحالة السابقة عند الشك في انتقادها في الأمور الراجعة إلى معاشهم ومعادهم ، بل قد يقال : ان عليه بناء ذوي الشعور من كافة أنواع الحيوان من الوحش والطير ونحوهما في رجوعها إلى أوكرها وما فيها « وفيه أيضاً ما لا يخفى » اما دعوى كون الاخذ بالحالة السابقة من فطريات ذوي الشعور من كافة الحيوان ، فلا ترجع إلى محصل ، بداهة ان ما جرى عليه ديدن الحيوانات من الرجوع إلى مساكنها إنما هو من جهة

الاعياد أو الغفلة عن الجهات المزاحمة لقصورها عن درك هذه الجهات ، لا انه من جهة الاستصحاب والبناء على الجري العملي على طبق الحالة السابقة مع الالتفات والشك في انتقادها « واما المسيرة » العقلائية والطريقة العرفية الارتكازية فهي وان كانت على الاخذ بالحالة السابقة ، ولكن يمنع كون ذلك من باب الاستصحاب والاخذ بأحد طرفي الشك تعبدا ، بل ذلك منهم انما هو من جهة الغفلة عما يوجب زوال الحالة السابقة كما هو الغالب ، او من جهة حصول الاطمئنان لهم بالبقاء ، او من جهة مجرد الاحتياط ورجاء البقاء كما في المراسلات ونحوها من الأمور غير الخطيره « وعلى فرض » ثبوت البناء المزبور منهم يمنع تتحققه في مطلق الأمور حتى الراجعة إلى معادهم وما يتدينون به من احكام دينهم ، بل المتيقن منه كونه في الأمور الراجعة إلى معاشهم وأحكامهم العرفية.

(كيف) وثبتت هذا البناء الارتكازي منهم حتى في الأمور الدينية ينافي هذا الخلاف العظيم بين الأعظم من الاعلام خلفا عن سلف وذهباب جمع منهم إلى عدم الحجية إذ المنكرين للحجية أيضا من العقلاء بل كل واحد منهم بمثابة الف عاقل ، فثبتت هذا الخلاف العظيم بينهم قدیما وحديثا يكشف عن عدم ثبوت بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة تعبدا في الأمور الدينية والأحكام الشرعية ( وعليه ) فلا يكاد ينفع مثل هذا البناء للاستدلال به على حجية الاستصحاب ولو مع اليقين بعدم ورود ردع من الشارع بنحو العموم أو الخصوص عن البناء المزبور ( إذ بعد ) عدم ثبوت بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة تعبدا في الأمور الدينية ، لا يحتاج إلى الردع عن بنائهم لوفرض كونه غير مرضى عند الشارع من جهة كونهم بأنفسهم مرتدعين بالنسبة إليها هذا ( ولكن الانصاف ) ان المناقشة الأولى في غير محلها ، فان ثبوت بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة من باب الاستصحاب والشك الوجданى في انتقادها وتساوي احتمال البقاء والارتفاع مما لا سيل إلى انكاره ، لما يرى منهم بالوجدان والعيان في ترتيبهم آثار البقاء على الشيء عملا مع الشك في ارتفاعه من حيث ارسالهم

المكاتب والبضائع المهمة إلى من هو في البلاد البعيدة بلا وثوق منهم بيقائه على ما كان من الحياة والعقل والغنى مع مالهم من الأغراض المهمة ، ومن غير تحقيق عن حال من يرسل إليه البضائع من كونه حيا أو ميتا ومن حيث بيقائه على عقله وأمانته كل ذلك بمقتضى ارتكازهم وجبلتهم التي أودعها فيهم بارئهم كما يشير إلى ذلك بعض الأخبار النافية عن نقض اليقين بالشك ، كقوله (عليه السلام) : لزراة لا ينبغي ان تنتقض اليقين بالشك الظاهر في كون الاخذ بالحالة السابقة مع الشك في انتقادها من الارتكازيات العرفية والطريقة العقلائية ( ولا ينافي ) ذلك ما يرى من مداقة بعض الأشخاص وعدم اخذه بالحالة السابقة الا بعد الوثوق والاطمئنان العادي بالبقاء ، فان ذلك منهم نحو احتياط لحفظ أغراضهم وعدم تضييع أموالهم ، ولذلك لا يكون الاخذ بالحالة السابقة بلا تحصيل الوثيق ملوماً عندهم ولو مع اكتشاف الخلاف (نعم) المناقضة الثانية في محلها ، لما ذكرنا من عدم ثبوت تحقق البناء المزبور منهم حتى في الأمور الدينية والاحكام ، الشرعية ، لولا دعوى وضوح انه لا يكون لهم طريقة خاصة في الأمور الدينية وراء ما يسلكونه بارتكازهم في أمورهم الدينية مما يرجع إلى معاشهم ونظامهم ، وانه بمقدمات عدم الردع يستكشف امضاء الشارع لتلك الطريقة المألوفة الارتكازية فتكون دليلاً على حجية الاستصحاب (ولكن الشأن) في اثبات هذه الجهة ، والا فبدونه يكفي في المنع عنه مجرد الشك في ذلك ( وعلى فرض ) ثبوت البناء المزبور منهم في الأمور الدينية لاـ مجال للتشتبث بمقدمات عدم الردع لكشف امضاء الشارع (إذا يكفي) في الردع عن بنائهم العمومات النافية عن العمل بما وراء العلم ( وتوهم ) عدم صلاحية هذه النواهي للراغبة عن بنائهم ، لمكان مضادتها مع أصل وجود هذا البناء والسيرة المزبورة ولاستحالة تحقق هذه السيرة حتى من المتدينين منهم مع ثبوت ردع الشارع عنها ( فمن وجود ) هذه السيرة وتحققها بالوجود بضميمة المضادة المزبورة يستكشف عدم صلاحية العمومات النافية للراغبة عن بنائهم ( مدفوع ) بان بناء العقلاة من المسلمين على شيء تارة يكون بما انهم مسلمون ومتدينون بشعريات الاسلام ، وأخرى يكون ذلك منهم لا بما هم مسلمون ومتدينون بها ، بل بما هم

من العقلاء ، ومن أهل العرف ، والذي يضاد وجوده مع الردع الشرعي بحيث يستحيل تتحقق مع ثبوته انما هو الأول ( واما الثاني ) فلا يكون ردع الشارع عنه مصادرا مع أصل وجوده ، بل هو انما يكون مانعا عن حجيته ( وحيث ) ان المقصود من السيرة المزبورة هي سيرة العقلاء الذين منهم المسلمين فلا بد في تميمها من التشكيك بمقدمات عدم الردع لاثبات ا مضاء الشارع لها ، فينتهي المجال حينئذ إلى دعوى صلاحية الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم للرداعية عنها ( نعم ) انما لا ينتهي المجال إلى ذلك فيما لو قررت السيرة المزبورة بسيرة المسلمين بما هم كذلك لا بما هم من أهل العرف والعقلاء ( ولكن ) الكلام حينئذ في أصل الصغرى ( واما توهم ) خروج جميع موارد السيرة العقلائية عن العمل بما وراء العلم بالشخص كما عن بعض الأعظم قده ، بدعوى اقتضائها لخروج موردها عن موضوع تلك النواهي ( ففيه ) انه من الغرابة بمكان ، إذ ذلك مخصوص بباب الطرق والامارات كظواهر الألفاظ ونحوها ، حيث إنها باقتضائها لتميم الكشف واثبات العلم بالواقع تكون واردة على الآيات الناهية ومخرجها لموردها عن موضوع تلك النواهي بالشخص ، لا فيمثل المقام الذي هو من الأصول المعمولة عند العقلاء في ظرف استثار الواقع والجهل به ، فان بنائهم حينئذ على الاخذ بالحالة السابقة لا يخرج مورده عن كونه عملا بغير العلم ( نعم ) لو كان بنائهم على الاستصحاب والجري العمل على طبق الحالة السابقة من باب الامرية نظير ظواهر الألفاظ وباب حجية خبر الواحد ، لا من باب الأصلية ، كان لدعوى ورود السيرة في المقام على العموميات الناهية وخروج موردها عن موضوعها مجال « ولكن ذلك » مع أنه لا طريق إلى اثباته ، يلزم دخول الاستصحاب في الامارات ، وهو مما لا يلتزم به القائل المزبور ، فان المختار عنده كونه من الأصول لا الامارات .

« وبما ذكرنا » يظهر اندفاع ما أورده من الاشكال على الكفاية من منافاة ما افاده في المقام من صلاحية الآيات الناهية للرداعية عن السيرة العقلائية لما تقدم منه في مبحث حجية خبر الواحد من عدم صلاحية تلك النواهي للرداعية عن الطريقة

العقلانية «وجه الاندفاع» ما عرفت من الفرق بين المقام وباب حجية خبر الواحد ، حيث إن عدم رادعية الآيات هناك إنما هو من جهة قيام السيرة العقلانية على تميم الكشف واثبات العلم بالواقع الموجب لخروج موردها عن موضوع تلك النواهي ، (بخلاف) المقام ، فان بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة لا يكون من باب الا مارية وانما هو من باب الأصلية في ظرف الجهل بالواقع ، فلا يلزم القول بعدم صلاحية الآيات للرداعة عن بنائهم هناك للقول به في المقام أيضا «فما افاده» المحقق الخراساني قده في كفايته من التفكيك بين المقامين في صلاحية الآيات الناهية للرداعية عن الطريقة العقلانية في المقام دون ما هناك في غاية المتانة «نعم» لو كان المراد من عدم العلم في تلك النواهي هو عدم العلم بمطلق الوظيفة أعم من الواقعية والظاهرية ، لا عدم العلم بخصوص الواقع ، لأمكن المصير إلى عدم الرداعية في المقام أيضا «ولكنه» خلاف الظاهر جدا ، فان الظاهر المتبدار من نحو قوله سبحانه : لا تتف ما ليس لك به علم هو عدم العلم بالوظيفة الواقعية ، لا بمطلق الوظيفة ولو ظاهرية «فالأقوى» حينئذ ما افاده المحقق الخراساني من عدم اعتبار السيرة العقلانية في المقام على الاخذ بالحالة السابقة ، وان فرض كونها أقوى من بنائهم على العمل بالخبر الواحد ، إذ لا اثر لحيث اقوائتها ما لم تنته إلى كشف امضاء الشارع لها ولو بمعونة مقدمات عدم الردع ، ومع صلاحية الآيات الناهية للرداعية عنها لا مجال لكشف امضاء الشارع لها كما هو ظاهر (ثم انه من التأمل) فيما ذكرنا يظهر انه لا مجال للتثبت بالحكم العقلي الظني ببقاء ما ثبت ولو بضميمة اندراجه في صغريات الانسداد بالنسبة إلى الاحكام التي في دائرة الاستصحابات ، إذ ذلك أيضا مخدوش صغرى وكبرى. (ومنها)

الأخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ، وهي العمدة في الباب (فمنها) صحيحة زرارة ولا يضر بها الاضمار بعد كون مضمرها مثل وزارة الذي لا يروى الا

عن الإمام (عليه السلام) ، قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الحفقة والحفظتان عليه الوضوء ، قال (عليه السلام) : يا زرارا قد نتام العين ولا- ينام القلب والاذن ، فإذا نام القلب والاذن فقد وجب الوضوء ، قلت : فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ، قال (عليه السلام) : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين ، والا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ، ولكن تنقضه بيقين آخر (وتقرير) الاستدلال بها على حجية الاستصحاب مطلقا انما هو بتجريد اليقين في قوله (عليه السلام) : والا فإنه على يقين من وضوئه عن خصوصية اضافته إلى الوضوء وعدم دخلها في الحكم بحرمة النقض لتكون اللام في كبرى التفاس وهي قوله (عليه السلام) : ولا ينقض اليقين بالشك للجنس لا للعهد.

( ولتوسيع الكلام ) في ذلك لا بأس بالتعرض لبيان فقه الحديث الشريف ( فنقول ) : الظاهر من السؤال الواقع في الفقرة الأولى من كلام الراوي هو كونه سؤالا عن مفهوم النوم الناقض من أنه بحد يدخل فيه الحفقة والحفظتان أو بحد لا يدخلان في مفهومه ، فان احتمال كونه سؤالا عن ناقصية الحفقة والحفظتان مستقلاب بعيد في الغاية ولا يناسب قوله : الرجل ينام ، ولذلك اجابه الإمام (عليه السلام) بخروجهما عن مفهوم النوم الناقض ، ببيان ان النوم الناقض هو خصوص نوم القلب والاذن لا مطلق مراتبه الشامل لنوم العين وحدتها ، بل المستفاد من جوابه (عليه السلام) ان المدار في الناقصية على خصوص نوم القلب الذي هو سلطان الجوارح وان نوم الاذن انما اعتبار لكونه اماراة على نوم القلب ، لا لخصوصيته فيه « واما السؤال » الثاني وهو قوله فان حرك الخ ، فظاهره كونه سؤالا عن الشبهة الموضوعية بناء على ما فهمه من امارية نوم الاذن لنوم القلب الذي عليه مدار الناقصية ، حيث إنه يشك حينئذ في تحقق نوم القلب بهذه المرتبة من النوم الغالب على الاذن ، فاجابه الإمام (عليه السلام) : بما هو نتيجة الاستصحاب بقوله : لا- حتى يستيقن أنه قد نام « ويحتمل » كونه سؤالا عن حكم الشبهة المصداقية من أنه مع الشك في تتحقق النوم هل يجب عليه الوضوء أم لا « ويحتمل » أيضا كونه سؤالا عن الشبهة المفهومية بناء على فهمه من كلام الإمام (عليه السلام) موضوعية

نوم الاذن لا اماريته لنوم القلب فيكون السؤال عن حد النوم الناقض وصدقه على تلك المرتبة من نوم الاذن نظير سؤاله الأول الراجع إلى كونه عن صدقه على الحقيقة التي هي نوم العين وحدها «ولكن» الظاهر ما عرفت من كونه سؤالاً عن الشبهة المصداقية أو عن حكمها، لا عن الشبهة المفهومية : كيف ولازمه تكفل الامام (عليه السلام) لرفع الشك عنه ببيان الواقع كما في الفقرة الأولى ، لا ابقاء السائل على شكه والتعرض لحكم الشبهة الموضوعية بقوله : لا حتى يستيقن انه قد نام (نعم ) الذي يبعد كونه سؤالاً عن الشبهة المصداقية هو تطبيق الامام الاستصحاب على الوضوء الذي يكون الشك في بقائه مسبباً عن الشك في تتحقق النوم ، فان من اللازم حينئذ تطبيقه على عدم النوم ، لما قرر في محله من عدم جريان الأصل المسيبى مع جريان الأصل السببى (ولا يرد) هذا الاشكال على الفرض الأخير ، إذ عليه يكون تطبيق الاستصحاب على الوضوء على القاعدة ، بملاحظة عدم جريانه حينئذ في طرف السبب الذي هو النوم ، لأن استصحابه يكون من قبل الاستصحاب الفرد المردود بين ما هو مقطوع الوجود وما هو مقطوع العدم ، فإنه على تقدير صدقه على تلك المرتبة من نوم الاذن يقطع بتحققه وعلى تقدير كونه عبارة عن المرتبة الأخرى المنطبقه على نوم القلب يقطع بعدم بتحققه ، فعلى كل تقدير لاشك فيه حتى يجري فيه الاستصحاب «واما المفهوم منه فهو وان كان مشكوكا ، ولكن لا يكون بنفسه موضوعاً للأثر كي يجري فيه الاستصحاب ، لأن الأثر الشرعي وهو وجوب الوضوء انما يكون ترتبيه على واقع النوم ومصداقه الذي يحكي عنه هذا المفهوم ، وبعد ترددك بين ما يقطع بتحققه وما يقطع بعدم تحققه لا- يجري فيه الاستصحاب ، كما هو الشأن في جميع المفاهيم المجملة المرددة بين الأقل والأكثر » ولذلك « نقول : في مسألة الرضاع انه لا مجرى لأصالة عدم تحقق الرضاع المحرم فيما لو تحقق عشر رضعات وشك في تتحقق الرضاع المحرم به ، لعدم ترتيب اثر شرعى على المفهوم منه (تردد) ما له الأثر الشرعي بين ما يقطع بتحققه وما يقطع بعدم تحققه (ولا مجال أيضاً) لمقاييسه أمثال المقام بباب الكلى المردود بين الفردتين أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر مقطوع البقاء ، كالحدث المردود

بين الأصغر والأكبر «فإن جريان» الاستصحاب هناك في الكلى وهو الحدث بعد الاتيان بالῷاًضوء إنما هو باعتبار ان لنفس الكلى والجامع اثر شرعى وهو عدم جواز الدخول في الصلاة ، وهذه الجهة مفقودة في المفاهيم المجملة المرددة بين الأقل والأكثر كما في المقام ومسألة الرضاع وباب الغناء ونحوها ، لعدم ترتيب اثر شرعى على عنوان النوم ومفهومه ولا على عنوان الرضاع المحرم ولا على عنوان الغناء بما هي هذه العناوين ( وحينئذ ) فعلى كل تقدير سواء كان السؤال عن الشبيهة المفهومية أو المصداقية لا محيس من أحد الاشكاليين «نعم» قد يدفع الاشكال الأول ، تارة بمنع تطبيق الاستصحاب في الرواية على الوضوء الذي هو المسبب ، بدعوى ان المستفاد من قوله (عليه السلام) : لا حتى يستيقن انه قد نام انما هو تطبيقه على عدم النوم ببيان انه لا يرفع اليدي عن اليقين بعدم النوم الا باليقين بوجوده ، فيكون قوله (عليه السلام) : بعد ذلك والا فإنه على يقين منطبقا على عدم النوم يجعل عدم وجوب الوضوء عليه كنایة عن عدم تحقق سببه وهو النوم لما بينهما من شدة الملازمة ولو في خصوص المورد « وأخرى بمنع السببية والمسببية بينهما حقيقة ، بدعوى ان الطهارة والحدث أمران وجوديان عرضيان غير مسبب أحدهما عن عدم الآخر ، غايته انه يلزم ارتفاع أحدهما مع وجود الآخر من جهة ما كان بينهما من التمانع والتعاند بحسب الوجود « وفيه » اما الوجه الأول ، فهو خلاف ظاهر الرواية جدا ، لوضوح ظهور قوله (عليه السلام) حتى يستيقن في كونه في مقام تطبيق الاستصحاب على الوضوء ، لاعلى عدم النوم ، فإنه بعد أن سئل الراوي عن وجوب الوضوء عليه بهذه المرتبة من نوم الاذن ، اجابه (عليه السلام) بما هو نتيجة الاستصحاب من أنه لا يرفع اليدي عن اليقين بالῷاًضوء ما لم يعلم بتحقق رافعة الذي هو النوم والحدث ( واما الوجه الثاني ) فلكونه خلاف ما تقتضيه الأدلة الدالة على وجوب الوضوء عند تحقق هذه الاحاديث الظاهرة في كونها بنفسها من موجبات الوضوء ، ولذلك جرى عليه ديدن الأصحاب أيضا حيث جعلوها من موجبات الوضوء كما هو ظاهر ( وكيف كان ).

فقوله (عليه السلام) : والا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا

(يتحمل) ان يكون جزء الشرط محدوداً واقيمت العلة وهي قوله فإنه على يقين من موضوعه مقامه ، نظير قوله سبحانه « وان تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى » و « إن تكفروا فان الله غني عنكم » ، فمعنى الحديث انه ان لم يستيقن انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لأنه على يقين من موضوعه (ويتحمل) ان يكون الجزاء نفس قوله فإنه على يقين من موضوعه لا علة لجواب الشرط المحدود ، اما يجعل الجملة انسانية ، فيكون المعنى ان لم يستيقن انه قد نام فليبين على يقين من موضوعه في مقام الجري العملي .

(واما بجعلها) على ظاهرها في الاخبار فيكون المستفاد منه بدلالة الاقتضاء انه ان لم يستيقن بالنوم فهو متيقن بالوضوء ولا ينقض اليقين بالشك ، والا\_فلا\_ترتب بين كونه شاكا في النوم وكونه متيقنا بالوضوء (ويتحمل) أيضا ان يكون الجزاء هو قوله (عليه السلام) : ولا ينقض اليقين بالشك ، ويكون قوله فإنه على يقين من موضوعه توطئة للجزاء ، فالمعنى ان لم يستيقن بالنوم فحيث انه كان على يقين من موضوعه فلا ينقض اليقين بالشك (فعلى كل حال ) سواء جعل الجزاء نفس قوله فإنه على يقين من موضوعه ، أو جعل كونه أمرا مقدرا ، أو جعل كونه عبارة عن قوله ولا ينقض اليقين بالشك تكون الرواية دالة على حجية الاستصحاب ولو في خصوص المورد ، حيث لا يتوقف دلالتها على الحجية على تعين ان الجزاء اي شيء ، ولذلك لا\_يهمنا البحث عن تعين الجزاء وتشخيصه (وانما المهم) في المقام هو تجريد اليقين عن خصوصية اضافته إلى الوضوء بجعل إضافة اليقين إلى الوضوء لمجرد بيان أحد المصادر لـما يتعلق به اليقين لا لبيان تقييد اليقين به ليكون اللام في كبرى القياس وهي قوله ولا ينقض اليقين بالشك للجنس لا للعهد فيفيد قاعدة كلية مطردة في باب الوضوء وغيره (والا) فمع عدم تجريدـه عن الخصوصية المذبورة لا يفيد قاعدة كلية مطردة في جميع الموارد ، بل غايته إفادـة قاعدة كلية في خصوص باب الوضوء ، فـان شـرط الـانتاج في الشـكل الأول هو ان يكون المـحمل في صـغرـى الـقياس بما له من الـقيـود مـوضـوعـا في كـبرـى الـقياس ، ومن المـعلوم انه لو كان المـحملـ في الصـغرـى هو اليـقـين المـضـاف إلى الـوضـوء بـهـذـه الـخـصـوصـيـة لا مـطلـقـ اليـقـين مـجرـداً عن الإـضـافـة المـذبـورة ، يـلـزـمـهـ اـختـصـاصـ

الموضوع

في الكبri أيضاً باليقين المتعلق بالῷوضوء، ومثله لا ينتج الا حجية الاستصحاب في خصوص باب الῷوضوء، لا حجيته مطلقاً حتى في غير باب الῷوضوء (بل إن تأملت) ترى ان العمدة في استفادة التعميم من الرواية هي هذه الجهة أعني تجريد اليقين عن خصوصية اضافته إلى الῷوضوء والا فبدونه لا تجدي في استفادة التعميم مجرد كون الألف واللام في اليقين للجنس لا للعهد، لأن كون اللام للجنس لا يقتضي الا\_قاعدة كلية في خصوص باب الῷوضوء فلا يمكن التعلي منه إلى غيره من الطهارات الثلاث فضلاً عن التعميم المطلق (فلا بد) في استفادة التعميم المطلق من تجريد اليقين عن اضافته إلى طبيعة الῷوضوء ليكون الموضوع في الكبri هو مطلق اليقين بالشيء المستتبع قهراً لكون اللام فيه للجنس لا للعهد حتى يفيق قاعدة كلية سارية في جميع أبواب الفقه (وعليه نقول) : انه يمكن دعوى العجزم بعدم دخل الإضافة المزبورة في اليقين المحكوم بعدم النقض ، لظهور الرواية حسب ما يفهمه العرف في كونها في مقام الاستدلال على نحو الشكل الأول من القياس لاعطاء قاعدة كلية لمطلق اليقين بالشيء الذي يكون مورداً للسؤال من جزيئاته ومصاديقه (فان) لازم قياسيته بعد ظهور الصغرى في كونها لبيان حكم اليقين بطبيعة الῷوضوء لا خصوص اليقين المتعلق بالῷوضوء الشخصي هو كون الكبri أعني حرمة نقض اليقين كلياً شاملأ لمطلق اليقين بالشيء الملزوم لكون اللام فيه للجنس المندرج فيه صغره الذي هو من جزيئاته ومصاديقه بلا اختصاصه بخصوص اليقين بالῷوضوء ليكون اللام فيه للعهد المشير إلى اليقين بالῷوضوء فيفيق قاعدة كلية في خصوص باب الῷوضوء (بداهة) ان ذلك لا يناسب قياسيته الا بفرض جعل الصغرى شخص اليقين المتعلق بالῷوضوء الخاص ، وهو مع كونه خلاف ظهور الصغرى في كونها لبيان اليقين المتعلق بطبيعة الῷوضوء لا شخص اليقين المتعلق بالῷوضوء الخاص ، يلزمـه عدم التعلي من الῷوضوء إلى غيره من الطهارات وهو كما ترى (فلا محيسـ) حينئذـ من جعل الكبri كلياً شاملـ لمطلق اليقين بالشيء المندرج فيه صغره الذي من جزيئاته ومصاديقه ، فيكون إضافة اليقين إلى الῷوضوء في الرواية حينئذـ وتخصيصها بالذكر من بين المصاديق من جهة كونه مورداً لسؤال الراوي لا من جهة خصوصية فيه كما هو

ظاهر (ومما يؤيد) ما ذكرناه بل يشهد له وقوع هذه الجملة كبرى لصغريات متعددة في النصوص الأخرى وتطبيقاتها على مثل الطهارة الخبيثة تارة ، وركعات الصلاة أخرى ، والصوم ثالثة ، فان ذلك قرينة عدم اختصاص الكبرى المزبورة بباب دون باب (بل ويشهد لذلك) أيضا ظهور سوق الرواية في كونه في مقام ادراج المورد تحت كبرى ارتكازية لا تعبدية وهي ان اليقين بالشيء لا ينقض بالشك فيه (وبذلك كله) لا يبقى مجال توهם اختصاص الكبرى باليقين المتعلق بالموضوع ، مضافا إلى أن التعميم هو الذي يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع فان اليقين من جهة ابراهيم واستحکامه هو المناسب لأن يضاف إليه النقض ولا مدخلية في ذلك لخصوصية اضافته إلى الموضوع كما هو ظاهر (نعم لو اغمض) عما ذكرنا لا يتم ما افاده المحقق الخراساني قدس سره لاثبات التعميم ولو على عهديه اللام من دعوى قوة احتمال ان يكون من وضوئه متعلقا بالظرف لا باليقين ليكون المعنى انه من طرف وضوئه على يقين ولا ينقض اليقين بالشك : فان المستفاد منه حينئذ بعد كون الأصغر نفس اليقين لا اليقين المتعلق بالموضوع هو عدم جواز نقض مطلق اليقين بالشيء بالشك في بقائه (إذ فيه أولا) ان مجرد الاحتمال لا يجدى شيئا ما لم يبلغ إلى الظهور المعتمد به ، والا فيسقط الكلام عن الحجية لا جماله لوفرض تكافؤ الاحتمالين (وثانيا) ان غاية ذلك خروج من وضوئه عن كونه من الجهات التقيدية لليقين إلى التعليلية ، ومثله لا يوجب اطلاقا في اليقين المأخوذ في الصغرى ، فان اليقين على العلية وان كان غير مقيد به ولكن لا اطلاق له أيضا يشمل اليقين المتعلق بغير الموضوع كما هو الشأن في جميع المعاليل بالإضافة إلى عللها ، حيث يستحيل ان يكون لها اطلاق يشمل حال فقد عللها ، وعليه فلا يكون اليقين في الصغرى الا الحصة الملازمة للتعلق بالموضوع العاريه عن حيـثـيـةـ الـاطـلاقـ والتـقـيـدـ بهـ ، وـحـيـنـئـذـ فـإـذـاـ كانـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ فـيـ الكـبـرـىـ لـلـعـهـدـ تـلـزـمـهـ الإـشـارـةـ لـاـ محـالـةـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ النـاشـئـ مـنـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ ، وـمـثـلـهـ لـاـ يـدـفعـ دـعـوـيـ الـاـخـتـصـاصـ ، وـلـاـ يـفـيدـ عـمـومـ الـكـبـرـىـ لـكـلـ يـقـيـنـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ (وثـالـثـاـ) ان استفادـةـ

الاطلاق من الكبرى المذبورة فرع جريان مقدمات الحكمة ، وتماميتها منوط بعدم وجود المتيقن في مقام التخاطب ، وبعد فرض يتقن نوع اليقين المتعلق بالموضوع ، لا يبقى مجال الاخذ باطلاق الكبرى والتعدي عن نوع اليقين بال موضوع إلى غيره ، فلا محicus حينئذ في استفادة عموم الكبرى من جعل اللام فيها للجنس بالتقريب الذي ذكرناه ، ومعه لا - يفرق بين جعل من وضوئه من الجهات التعليلية لليقين أو الجهات التقىدية ، فإنه على كل تقدير يتم دعوى التعميم كما هو ظاهر .

(إزاحة شبهة) قد يورد على دلالة الرواية على حجية الاستصحاب ولو في خصوص موردها بما حاصله انه لابد في الاستصحاب من أن يكون المستصحب مما يتصور له البقاء والاستمرار ليكون بحدهه متعلقا لليقين وببقائه متعلقا للشك فيجتمع فيه بهذه العناية اليقين والشك الفعليان (والوضع) باعتبار كونه عبارة عن الغسلات والمسحات الخاصة لا يكون بذاته قابلا للدوام الاستمرار فلا يتصور فيه الشك في البقاء ، حتى يكون ايجاب المضي على طبق اليقين به من باب تطبيق الاستصحاب ، بل لابد وأن يكون ذلك من باب تطبيق قاعدة المقتضى والممانع باعتبار ان الوضع مقتضى للآثار التي منها جواز الدخول في الصلاة ، والنوم وأمثاله من الاحداث المانعة عن تأثيره فيها ، ولما كان الراوي متيقنا بالمقتضى وهو الوضع وشاكا في تحقق الحدث المانع عن تأثيره اجا به الإمام (عليه السلام) بعدم تفضي اليقين بالمقتضى بالشك بالممانع من مثل النوم وأمثاله (وفيه) ان الوضع بذاته وان كان أمرا حدوثيا غير قابل للبقاء والاستمرار الا انه باعتبار مسببه وهو الطهارة امر قابل للدوام والبقاء : وبهذه الجهة أمكن تطبيق الاستصحاب عليه لتمامية أركانه فيه من اليقين السابق بالحدث والشك اللاحق بالبقاء ولذا أضيف إليه النقض في الأخبار الكثيرة ، بقوله (عليه السلام) : لا ينقض الوضع إلا ما خرج من طرفيك أو النوم (وان شئت قلت) : ان اليقين بالوضع في المقام كنایة عن اليقين بأثره من الظهور القابل لتعلق الشك ببقائه ، لا انه بنفسه موضوع النقض كي يقتضي حمل الرواية على قاعدة المقتضى والممانع ، والنكتة ، في التعبير عن اليقين

بالطهارة باليقين بالوضوء هي خفائها عن الأذهان في مورد الوضوء بنحو لا طريق إليها إلا من جهة اليقين بسببيها الذي هو الوضوء ، ويؤيد هذه جعل اليقين بنفس الطهارة الخبيثة في الرواية الآتية صغرى لهذا القياس باعتبار وضوحها وعدم خفائها عن الأذهان بحيث يحتاج الإشارة إليها إلى الإشارة إلى سببها ( وحيثند ) وبعد ظهور الكبرى المزبورة في اليقين الحقيقى بالشيء والشك فيه نفسه الظاهر في اتحاد متعلق الوصفين ولو بنحو من العناية لا وجه لصرفها عما تقتضيه من الظهور في الاستصحاب لاستخراج القاعدة المزبورة باعمال ضرب من المسامحة والعناية في اليقين في الكبرى بجعل اليقين بالشيء هو اليقين بالعنابة الذي هو عين اليقين بمقتضيه خصوصا مع ظهور كبرى تقضى اليقين بالشك في كونه من جهة المعاندة بين الوصفين لا المعاندة بين متعلقيهما ( ولا أقل ) من تقديم العرف حسب ارتکازه في مثل هذه القضية المسامحة في وحدة متعلق الوصفين بتجریده عن التقطيع الحاصل فيه من جهة تعلق الوصفين على العناية في اليقين بجعل ظهور القضية في وحدة المتعلقين بنحو من الاتحاد قرينة على كون اليقين بالوضوء كنایة عن اليقين بالطهارة الحاصلة منه ، خصوصا مع ملاحظة تكرر هذه الكبرى في غير واحد من الاخبار ( وحيثند ) فلا اشكال في دلالة الرواية على حجية الاستصحاب ، كما لا اشكال أيضا في استفادة التعميم منها في جميع أبواب الفقه .

( ومنها ) صحيحة أخرى لوزارة مضمنة أيضا ، قال قلت : له أصاب ثوبه دم رعاف أو غيره أو شيء من المني فعلمته اثره إلى أن أصب عليه الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بشوبي شيئاً وصليت ، ثم اني ذكرت بعد ذلك ، قال (عليه السلام) : تعيد الصلاة وتغسله .. قلت فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صلitàت وجدته قال (عليه السلام) : تغسله وتعيد ، قلت : فان ظنت انه اصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت ولم أر شيئاً فصليت فيه فرأيت فيه ، قال (عليه السلام) : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذلك قال (عليه السلام) : لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ، قلت فاني قد علمت أنه اصابه ولم أدر أين هو فاغسله ، قال (عليه السلام) : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين

من طهارتک ، قلت. فهل علي ان شکكت انه اصابه شيء قال (عليه السلام) : لا ولكن انما ت يريد ان تذهب بالشك الذي وقع من نفسك ، قلت : ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة ، قال (عليه السلام) تقضى الصلاة وتعيد إذا شکكت في موضع منه ثم رأيته ، وان لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدری لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك.

(وتقریب الاستدلال) بهذه الصحیحة على حجیة الاستصحاب کما في الصحیحة الأولى (فان) في فقرتی الروایة صدرا وذیلا دلالة واضحة على المدعی وتطبیق الاستصحاب على المورد خصوصا الفقرة الأخيرة منها فإنها بقرینة ابداء الإمام (عليه السلام) احتمال وقوع نجاسته جديدة حين رؤيتها في الصلاة ظاهرة في تطبیق الاستصحاب على المورد المقتضی لعدم الإعادة (وحینئذ) فلا اشكال من هذه الجهة.

(وانما الكلام) والاشکال فيها في موضعین (أحدھما) فيما في الفقرة الثانية المفروضة في کلام الراوی من العلم الاجمالی بنجاسته ثوبه ، وحاصله ان مثل زرارة کيف يتصور في حقه الادام على الدخول في الصلاة مع العلم الاجمالی بنجاسته ثوبه ، حيث إن الحمل على غفلته عن نجاسته ثوبه حين الدخول في الصلاة بعيد في الغایة وبعد حمله على صورة حصول القطع بالعدم بعد الفحص ، وبعد منه حمله على عدم منجزية العلم الاجمالی عنده (ولكن) يدفع هذا الاشكال بالالتزام بغفلته عن نجاسته ثوبه حين الدخول في الصلاة (إذ لم يكن) في البین ما يوجب بعد ذلك منه ، ولا كان في کلامه أيضا ما يبعده غير أنه طلبها ولم يظفر بها فدخل في الصلاة ثم وجدتها بعد الصلاة.

(وثانيهما) في كيفية تطبیق الاستصحاب في الفقرة الثانية على المورد وتصحیح تعلیل عدم وجوب الإعادة بعد الالتفات والعلم بوقوع الصلاة في التوب النجس بقوله (عليه السلام) : لأنك كنت على يقین من طهارتک الخ ، مع أن الإعادة بعد انکشاف وقوع الصلاة في النجاست لا تكون من نقض اليقین بالطهارة بالشك فيها بل هي من

تقضي اليقين بها باليقين ، بالنجاسة ، ولأجل هذا الاشكال وقعوا في حيص ويص وسلك كل في حل سبلا (أقول) : ولا يخفى ان أصل هذا الاشكال مبني على كون النجاسة المرئية بعد الصلاة هي النجاسة المظنونة التي خفيت عليه قبل الصلاة ، فإنه عليه يتوجه الاشكال باعنى هذا التعليل انما يصح مشروعية الدخول في الصلاة مع ظن الإصابة لكون المنع عن الدخول فيها لأجل الظن المزبور نقضا لليقين بالطهارة بالشك فيها ، لا نفى إعادة الصلاة بعد اتمامها وتبيين وقوعها في النجاسة ، لأن إعادة الصلاة حينئذ لا تكون من تقضي اليقين بالشك وإنما هي من تقضي اليقين باليقين (واما لو كانت ) النجاسة المرئية مما احتمل وقوعها بعد الصلاة بحيث لم يعلم وقوع الصلاة فيها كما لعله الظاهر أيضا ولو بقرينة تغير أسلوب العبارة من كلام الرواية في هذه الفقرة بقوله : فلما صليت فيه فرأيت فيه خاليًا عن الضمير الذي اتى به في الفقرة قبلها بقوله : فلما صليت وجدته مع الضمير ، فإنه لو كانت النجاسة المرئية هي المظنونة التي خفيت عليه قبل الصلاة لكان الجري أن يقول : رأيته مع الضمير لا خاليًا عنه ، مؤيداً بذلك بما في الفقرة الأخيرة من الرواية التي ابدأ فيها الإمام (عليه السلام) احتمال وقوع النجاسة حين رؤيتها ، فلا يرد في البين اشكال (بداهة) استقامة تعليل عدم وجوب الإعادة حينئذ بعدم تقضي اليقين بالطهارة بالشك فيها ، إذ إعادة الصلاة باحتمال وقوعها في النجاسة عين الاعتناء باحتمال نجاسة الثوب حال الاستغلال بالصلاحة وهي تقضي لليقين بطهارته بالشك فيها ولكن الذي يبعد ذلك استيحاش السائل عن التفرقة بين الفرضين وسؤاله عن لم التفصيل ، فإنه لو لا فرض كون النجاسة المرئية هي المظنونة.

سابقا لا مجال لاستيحاشه مع ارتکازية الاستصحاب في ذهنه (وكيف كان) فقد أجابوا في التفصي عن الاشكال المزبور بوجوه.

(منها) ان حسن التعليل انما هو من جهة اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء ، فان الرواى لما كان مستصحبا للطهارة حال الدخول في الصلاة إلى حين الفراغ منها كانت صلاته مجرية عن الإعادة ولو بعد تبيين الخلاف (وفي ما لا يخفى) فإنه مع

بعده في نفسه ينافي ظهور الرواية (إذ عليه) ينبغي تعليل عدم الإعادة باقتضاء الامر الظاهري للاجزاء ، لا بعدم نقض اليقين بالطهارة بالشك (واحتمال) ان عدم التعليل بذلك من جهة كونه مرتكزا في ذهن الراوي ، فمن هذه الجهة لم يتعرض لبيان ذلك بل تعرض لبيان وجود الامر الظاهري باستصحاب الطهارة (مدفع) بأنه مضافا إلى أنه من بعيد كل البعد اقتضاء الأوامر الطريقية للاجزاء عند مثل وزارة اما مطلقا أو في خصوص المورد بحيث كان من المرتكزات الذهنية غير المحتاج إلى التنبية عليها ، خصوصا مع وجود الخلاف العظيم في تلك المسألة وذهب معظم فيها إلى عدم الاجزاء (انه لا يناسب) ذلك تعليل عدم الإعادة بحرمة نقض اليقين بالشك ، فان معنى حرمة نقض اليقين بالشك هو حرمة رفع اليد عن آثار المتدين المترب عليه ببركة اليقين ووجوب ترتيبها عليه ، لا - وجوب ترتيب آثار نفس الاستصحاب ، وإذا كان عدم الإعادة من آثار نفس الاستصحاب ولوازمه لا من لوازم المستصاحب وأثاره ، فلا يكون تقديره وهو الإعادة معنونا بكونه نقضا لليقين بالشك كي بذلك يحسن التعليل المذبور ، فحسن التعليل بعدم نقض اليقين بالشك لا يكون الا إذا كانت الإعادة معنونا بعنوان النقض المذبور ، ولا يكون ذلك الا إذا كانت من آثار المستصاحب لا الاستصحاب ومعه يتوجه الاشكال المذبور بان الإعادة مع انكشف الخلاف تكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك.

(ومنها) ما عن المحقق الخراساني قوله من أن حسن التعليل بالاستصحاب انما هو باعتبار ان الشرط في باب الطهارة الخبيثة حال الالتفات إليها مجرد حراز الطهارة ولو بالأصل لا نفسها ، فالحكم بصحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها انما هو من جهة ان الراوي كان محرازا للطهارة باستصحابها حال الاتيان بالصلاوة وواجدا لما هو شرط صحتها واقعا (وفيه) انه ينبغي حينئذ تعليل عدم الإعادة بنفس احراز الطهارة حال الاتيان بها (لا بالطهارة) المحرازة بالاستصحاب في ظرف انكشف الخلاف كما هو مقتضى التعليل الظاهر في كونها تمام المناط لعدم الإعادة ، لا أنها جزء المناط أو مقدمة لكبري

أخرى تكون هي العلة لعدم الإعادة (ودعوى) ان ذلك انما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الخلاف أعني حال الاتيان بالصلوة كما يقتضيه أيضا ظهور القضية في الماضوية ، لا انه بلحاظ حال بعد انكشاف الخلاف ، وذلك أيضا لنكتة التبيه على كبرى أخرى تكون هي العلة لعدم الإعادة وهي موضوعية الاستصحاب في ذلك الحال في صحة العمل وكفاية احراز الطهارة ولو بالأصل في الشرطية واقعا ( مدفوعة ) بان ذلك انما يوجب حسن التعليل بالاستصحاب إذا كانت الكبرى المزبورة مركوزة في ذهن الرواى من الخارج بنحو يجب تحذير مثله بقوله (عليه السلام) : فليس لك الخ ، والا فعلى ما هو المرتكز في الأذهان في نحو هذه الأوامر من الطريقة المحضة لا يفيد التعليل المزبور شيئا ولو كان ذلك بلحاظ الحال السابق لا الحال الفعلى ، فإنه مع انكشاف وقوع الصلاة في النجاسة ، يتوجه الاشكال بان الإعادة تكون من تقضى اليقين باليقين لا بالشك ، فصحة التعليل بمثل هذه القاعدة المغروسة طريقتها في الأذهان تحتاج إلى اعمال تبعد على خلاف ما هو المرتكز في ذهن الرواى من الطريقة المحضة غير المفيدة للجزاء ، ببيان كبرى أخرى وهي موضوعية الاستصحاب وكفاية مجرد احراز الطهارة بالأصل ولو في خصوص المورد في صحة العمل وفي الشرطية واقعا ، وبدونه يبقى الاشكال في الرواية على حاله ولا يمكن الذب عنه بمثل التقريب المزبور ، الاـ- بما ذكرناه من التقريب ( ومن التأمل فيما ذكرنا ) يظهر أيضا انه لا مجال لتصحيح التعليل المزبور بجعله من قبيل التعليل بالاسكار لحرمة شرب الخمر لإفاده كبرى كلية وهي كفاية احراز الطهارة في الشرطية وقعا وعدم وجوب الإعادة على كل من كان محرازا للطهارة (إذ فيه) ان ذلك يتم إذا كان لسان التعليل جريان الاستصحاب في المورد تعبدا (إذ حينئذ) بدلالة الاقتضاء يستفاد منه كفاية مجرد احراز الطهارة باستصحاب في الشرطية وقعا أو في الاجزاء وعدم وجوب الإعادة ، لا فيما كان ذلك بلسان ان جريانه في المورد كان بمقتضى الارتكاز كما هو قضية تحذيره بقوله فليس ينبغي لك الخ (والا) وبعد ان كان المغروس في الأذهان طريقة الاستصحاب وعدم اقتضائه الاجزاء لا موضوعيته ، فلا بد في الحكم بعدم الإعادة من التبيه على موضوعية الاستصحاب

في المورد ، وبدونه يبقى الاشكال المذكور على حاله.

مع أنه على ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب في المورد لعدم ترتيب اثر عملي حينئذ على الطهارة الواقعية (فإن المراد ) من أمثل هذه الأوامر الطريقة والتنزيلات الظاهرية التي منها حرمة نقض اليقين بالشك إنما هو الامر بترتيب ما للواقع من الآثار العملية لو لا الامارة أو الاستصحاب ، ومع فرض خروج الطهارة الواقعية عن موضوع الشرطية وعدم ترتيب اثر عملي عليها لا يجري فيها الاستصحاب ، فلا تكون حينئذ طهارة استصحابية حتى يترب عليها الآثار المذكورة.

(واما ) ما افاده في دفع الاشكال من كفاية كونها شرطا اقتضائيا في جريان الاستصحاب (مدفوع ) بان مجرد الشرطية الاقتضائية غير كافية في جريان الاستصحاب ما لم تبلغ إلى مرحلة الفعلية ، لأن الاستصحاب وظيفة عملية ولا بد في جريانه من ترتيب اثر عملي على المستصحب (كما أن ) ما افاده من كفاية كونها من قيود الشرط الذي هو احرازها بخصوصها لا غيرها في جريان الاستصحاب لعدم انزالها حينئذ عن الشرطية بالمرة وانه بجريان الاستصحاب فيها يتحقق احرازها الذي هو شرط فعلى ( مدفوع ) بان المراد من قيد الشرط ان كان هو الطهارة بوجودها اللحظي الاعتقادي ، فهو مع أنه منعدم بانعدام اعتقاده غير مجد في جريان الاستصحاب (لان ) من شرط جريانه ان يكون المستصحب بوجوده الواقعي مما يترتب عليه الآخر ، لا بوجوده الذهني الاعتقادي (وان كان ) المراد به الطهارة الواقعية فيلزم في المقام بطلان الصلاة بانعدامه حسب الفرض (فعلى كل تقدير ) لا مجال لنصححة التعليل المذكور بالبيان المذكور.

( ومنها ) ان حسن التعليل انما هو بلحاظ ان الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية والظاهرية ، حيث إنه باستصحاب الطهارة يتحقق أحد فردي الجامع الموضوع للتوكيل أو الوضع ، فيترتبا عليه عدم وجوب إعادة الصلاة لكونها واجدة لما هو شرط صحتها واقعا ( وفيه ) ان هذا المقدار لا يصح امر الاستصحاب (لوضوح ) ان مقتضى شرطية الجامع بين الطهارتين هو خروج الطهارة

الواقعية بخصوصيتها عن موضوع الشرطية ، ولازمه عدم صحة تطبيق الاستصحاب عليها بخصوصها لعدم ترتب اثر عملي عليها كي يتحقق باستصحابها أحد فردي الجامع (بل لازمه) عدم صحة تطبيقه أيضا على الحصة من الجامع المتحقق في ضمنها ، لوضوح ان مثل هذه الحصة انما يترتب عليها الأثر العملي في فرض سبق وجودها الموجب لكونها فرد صرف الجامع الموضوع للتكليف أو الوضع ، وهذا المعنى يلزم مع مطابقة الاستصحاب للواقع ، والا ففي فرض مخالفته للواقع لا يكون لمثل هذه الحصة اثر عملي الا على فرض عدم جريان الاستصحاب ، إذ مع جريان الاستصحاب يكون الأثر للحصة الأخرى من الجامع المتحقق في ضمن الفرد التعبد (من الواضح انه لا يمكن ان يصح به امر الاستصحاب في فرض المخالفة للواقع ، لأنه يلزم من وجوده عدمه (فلا بد) في مثل الفرض من الالتزام بجريان الاستصحاب بلحاظ ما يترتب على نفس الاستصحاب وهو كما ترى.

(وبما ذكرنا) ظهر انه لا مجال لتطبيق الاستصحاب على نفس الجامع بينهما أيضا من جهة استحالة انطباق الجامع المستصحب على ما يترتب على نفس استصحابه (فعلى كل تقدير) لا استصحاب في البين حتى يتحقق به أحد فردي الجامع فيترب عليه صحة الصلاة واقعا هذا (مضافا) إلى امتياز كون الشرط في أمثال المقام هو الجامع بين الطهارة الواقعية والاستصحابية ، فإنه مع تأخر الاستصحاب عن المستصحب رتبة يستحيل قابلية الجامع للانطباق على ما يتحقق من قبل نفس الاستصحاب المتأخر عنه رتبة كما هو ظاهر فتدرير (اللهم) الا ان يتلزم بكون الطهارة الخبيثة بنفسها من الاحكام المجنولة الوضعية ويقال : بكفاية مجرد شرعايتها في نفسها لجريان الاستصحاب فيها ، وان الطهارة المستصحبة ولو بلحاظ نفسها شرط واقعي للصلاحة ولكنه خلاف التحقيق ، فان التحقيق فيها هو كونه من الأمور الواقعية المكشوفة بنظر الشارع ، وعليه لا يبقى مجال للاستصحاب المزبور بعد عدم ترتب اثر عملي عليه غير صحة هذه الصلاة.

(ومنها) ان حسن التعليل انما هو من جهة ان في باب الطهارة والنجاسة

يكون المانع عن صحة الصلاة هو العلم بالنجاسة (اما) من حيث كونه منجزا لاحكامها فيكون المقصود من التعليل بالطهارة التوطئة لذكر العلة وتنبيه السائل على كونه ممن لم يتتجز عليه احكام النجاسة لمكان يقينه السابق بالطهارة وعدم تبدلہ باليقين بالنجاسة حين الدخول في الصلاة حتى يتتجز عليه احكامها (بيان) انك أيها السائل لما كنت على يقين من طهارتک فما كنت محرا للنجاسة کي يتتجز عليك احكامها وتجب عليك إعادة الصلاة عند انكشاف وقوعها في النجاسة ، فمفاد هذه الصحیحة حينئذ نظير مفاد الأخبار الدالة على جواز الدخول في الصلاة مع الشك في نجاسة البدن أو اللباس وعدم العلم بها تقضيلا أو اجمالا ، ولا يكون فيها الدلاله على شرطية الطهارة ( وفيه ) انه على هذا المبني كان المناسب تعليل عدم الإعادة بعدم احراز النجاسة حال الدخول في الصلاة ، لا باستصحاب الطهارة خصوصا مع كونه مسبوقا بعلة أخرى وهي عدم العلم بالنجاسة ( مع أنه ) على ذلك لا-اثر للطهارة حتى يصح التبعد بوجودها ، فلا استصحاب حينئذ حتى يصح التعليل به ولو للتوضية لذكر علة أخرى كما هو ظاهر (اللهيم) الا ان يقال ان الاكتفاء بعدم العلم بالنجاسة في صحة الصلاة انما هو في صورة الغفلة عن النجاسة ، واما مع الالتفات إليها فلا بد في صحة الصلاة ومشروعية الدخول فيها من احراز الطهارة بوجه ما ، جمعا بين ما دل على اشتراط احراز الطهارة في صحة الصلاة ومشروعية الدخول فيها ، وبين ما دل على كفاية عدم العلم بالنجاسة في صحة الصلاة واقعا ، والتعليق المزبور في الرواية ناظر إلى فرض الالتفات إلى النجاسة فلا اشكال حينئذ في صحة التعليل ( ولكن ) يتوجه عليه انه مع كونه خارجا عن الفرض موجب لعود الاشكال في صحة تطبيق التعليل على المورد.

فالاولى في التفصي عن الاشكال هو الجواب عنه بما ذكرناه من احتمال كون النجاسة المرئية غير النجاسة المظونة سابقا ( ومع الغض ) عنه فالانصاف هو الاعتراف بالعجز عن الجواب عنه ( ولكن ) لا-يضر ذلك بما نحن بصدده من عموم الكبri ، فان دلالتها على حجية الاستصحاب في غاية الوضوح فهمنا كيفية تطبيق الكبri على المورد أو لم تفهمه.

في وجه الجمع بين ما دل على صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها عند تبيّن وقوعها في النجاسة ، كهذه الصحيحة على أحد الاحتمالين وبعض النصوص الآخر ، وبين ما دل على اشتراط الصلاة بظهور الشوب والبدن الظاهر في الطهارة الواقعية المقتضي لبطلان الصلاة عند فقدانها ، كسائر الشرائط الآخر من الستر والقبة والطهارة الحديثة ، بل هذا البحث لا يختص بالمقام فيجري في كل مورد قام الدليل على الصحة وعدم وجوب الإعادة عند فقد بعض الأجزاء والشرائط.

(فقول ) : ان الجمع بين الأدلة في المقام يتصور على وجوه (أحدها) ان يكون للعلم بموضع الشرطية دخل في أصل الاشتراط واقعاً بحيث تدور الشرطية أو المانعية الواقعية مدار العلم بموضع الشرط أو المانع وبدونه لا تكون النجاسة مانعة عن صحة الصلاة ، ولا الطهارة شرطاً لها (وثانيها) ان يكون الشرط هو الطهارة بوجودها العلمي لا بوجودها الواقعي ، والفرق بين هذا الوجه وسابقاً هو انه على الوجه السابق يكتفى في صحة الصلاة بمجرد عدم العلم بالنجلسة ولا يحتاج إلى احراز الطهارة ، بخلاف هذا الوجه فإنه لا يكفي في مشروعية الدخول في الصلاة وصحتها مجرد عدم احراز النجاسة ، بل لابد في صحة الصلاة من احراز الطهارة حين الدخول فيها ولو بالأصل.

(وثالثها) ان يكون الشرط هو الجامع بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة ولو بالاستصحاب أو قاعدة الطهارة.

(ورابعها) ابقاء أدلة الاشتراط على ظاهرها من الشرطية الواقعية والالتزام بمفتوحة المأتمى به ناقضاً لمصلحة الواقع بمناطق المضادة بحيث لا يمكن مع الاتيان به استيفاء المصلحة الكامنة في المأمور به الواقعي.

(خامسها) ان يكون الاجزاء وعدم الإعادة بمناطق وفاء المأتمى به بالطهارة الظاهرة بنسخ ما يفي به الطهارة الواقعية من المصلحة ولو بمرتبة منها على وجه يوجب

تفويت تدارك الباقى الواقفى به خصوص الطهارة الواقعية ، لا تقويت أصل المصلحة كما هو مقتضى الوجه الرابع ، ومرجع ذلك إلى وفاء كل منها بخصوصه بمرتبة من سنخ المصلحة غاية الامر بنحو يكون ترتيب الثاني في الوفاء بالغرض على عدم الأول ، (أو بجماعهما) مع طولية الفردین بنحو يكون الجامع في كل مرتبة منحصر الفرد (فهذه) وجوه خمسة في الجمع بين الأدلة.

( ولكن ) أمن الوجوه وأوقفها بالقواعد هو الوجه الأخير ( إذ هو نحو جمع ) بين الأدلة لكونه ابقاء للأدلة الدالة على شرطية الطهارة على ظاهرها في اعتبار الطهارة الواقعية بخصوصها بحسب الجعل الأولى ، وموافقا لما عليه فتوى الأصحاب من لزوم احراز الطهارة بوجه في صحة الصلاة ومشروعية الدخول فيها عند الالتفات إليها وعدم جواز الاكتفاء بالشك فيها من دون مزيل شرعى له ، ومنطبقا أيضا على ظواهر الأخبار الدالة على تمامية الصلاة وعدم وجوب اعادتها عند تبين وقوعها في النجاسة ، اما لكون المكلف غافلا عن النجاسة ، واما لكونه محرازا للطهارة بوجه حال الاتيان بالعمل ( وهذا ) بخلاف الوجوه الاخر ، فإنها تنافي ظواهر الأدلة الدالة على شرطية الطهارة الواقعية بخصوصها ، ومع ذلك لا يسلم بعضها عن الاشكال أيضا ( اما الوجهان الأولان ) فمخالفتها ، لظواهر تلك الأدلة ظاهرة ، خصوصا الوجه الأول منها ، فإنه ينافي ما عليه فتوى المشهور من لزوم احراز الطهارة ولو بوجه في صحة الصلاة ومشروعية الدخول فيها ، وعدم جواز الاكتفاء بالشك فيها من دون مزيل شرعى له ( وكذلك الوجه الثاني ) لمنافاته أيضا لما تقتضيه ظواهر الأدلة من شرطية الطهارة الواقعية بخصوصها ، مضافا إلى ما عرفت من الاشكال في تصوير الجامع بين الطهارة الواقعية والتبعدية من حيث عدم قابلية الجامع للانطباق على ما يتربى على التبعيد بوجوده ، مع عدم جريانه أيضا في فرض الغفلة عن النجاسة لعدم وجود مصدق تبعدي لها حينئذ ( نعم ) لو اغمض عن اشكال تصوير الجامع بينهما لا يرد عليه شبهة لزوم صحة توجيه الطلب التخييري نحو الفردین ( إذ ذلك ) انما هو من تبعات عرضية الفردین ، والا فمع طولية فردي الجامع وكونه منحصر الفرد في

كل مرتبة لا يقتضى مجرد وفاء الجامع بالغرض صحة توجيه الامر التخييري نحو الفردین كما هو ظاهر ( واما الوجه الرابع ) فهو أيضا ينافي النصوص الدالة على عدم إعادة الصلاة وكونها ماضية الظاهرة في بدلية المتأتی به ووفاته بسخ ما يفي به الطهارة الواقعية ولو بمرتبة منه ، فيتعمین الوجه الخامس لسلامته عن الاشكال وموافقته لظاهر الأدلة ، ولما عليه فتوی الأصحاب ( ولعله ) إلى ذلك أيضا يرجع ما افاده بعض الأعظم قدس سره في الجمع بين الأدلة من أن الاجزاء وعدم الإعادة انما هو لأجل قناعة الشارع عن المأمور به بما يقع امثلا له لأن الفعل المتأتی به في هذا الحال بعنوان امثال الواقع بدل عن الواقع المأمور به وكان مما يقوم به الغرض من الامر الواقعی في هذا الحال ، فكان المقصود من قوله اشتتمال المتأتی به على الغرض من الامر هو اشتتماله له ولو ببعض مراتبه ، لا بجميع مراتب مصلحة الواقع ( والا ) فلا بد اما من الالتزام بتدارك الغرض الواقعی القائم بالطهارة الواقعية بما في المتأتی به من المصلحة في هذا الحال ، أو الالتزام بقيام الغرض الواقعی بالجامع بينهما ( والأول ) ينافي البدلية الظاهرة في وفاء المتأتی به بسخ ما يفي به الواقع ( والثاني ) يرجع إلى الوجه الثاني في كلامه الذي استبعده وهو كون الشرط الأعم من الطهارة الواقعية والاحرازية فلا يكون وجها ثالثا في الجمع بين الأدلة.

### ( ومنها )

صحیحة ثلاثة لزرارة أيضا وهي قوله (عليه السلام) : إذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه تنقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ( وم محل الاستدلال ) قوله (عليه السلام) ولا ينقض اليقين بالشك بالتقريب الذي تقدم في الأخبار السابقة ( وقد أورد ) الشيخ

قدس سره على الاستدلال بها بما حاصله ان المراد من الركعة في قوله (عليه السلام) : قام فأضاف إليها أخرى ، اما الركعة الموصولة بالركعات السابقة ، واما الركعة المفصولة عنها بتكبير وسلام ( فعلى الأول ) وان كان ينطبق على الاستصحاب ، ولكنه يخالف ما استقر عليه مذهب الإمامية من البناء على الأكثر واتيان ركعة أخرى مفصولة عنها بتكبير وسلام ، ويوافق مذهب العامة ، بل يخالف أيضا ، ما في صدر الحديث من قوله (عليه السلام) : في من لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ، يركع برکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الظاهر بقرينة تعين فاتحة الكتاب في إرادة ركعتين منفصلتين أعني صلاة الاحتياط ، فلا بد حينئذ من أن يكون المراد من قوله قام فأضاف إليها أخرى الركعة المفصولة المستقلة بعد التشهد والتسليم في الركعة المرددة كما هو مذهب الإمامية ، وعليه لا تنطبق الرواية على الاستصحاب ، إذ يكون المراد من اليقين في قوله لا تنقض اليقين بالشك حينئذ هو العمل الذي يجب اليقين بالفراغ عن عهدة التكليف أعني البناء على الأكثر والآتيان برکعة الاحتياط ( وقد جرى ) اصطلاح الأئمة عليهم السلام على التعبير عن الوظيفة المقررة في الشك في عدد الركعات بالبناء على اليقين ، ومنه قوله (عليه السلام) : في الموثقة الآتية ، إذا شكت فابن على يقين ، فإن المراد من اليقين فيه هو البناء على الأكثر واتيان ركعة الاحتياط ( وعلى فرض ) ظهور الرواية في إرادة الركعة الموصولة لابد من صرفها عن ظاهرها بما توافق مذهب الإمامية ، والا فلابد من حملها على التقية وهو أيضا خلاف الأصل ، فان أصالة الجهة فيها تقضي صدورها لبيان الحكم الواقعي ( واما ) ارتكاب التقية في تطبيق القاعدة واجرانها على المورد لا في أصل كبرى القاعدة ، فيحمل قوله ولا تنقض اليقين بالشك على بيان الواقع ، بعيد جدا ( إذ ذلك ) مضافا إلى كونه خلاف ظاهر آخر ، ينافي ما في صدر الرواية من الظهور في لزوم الفصل في الشك بين الاثنين والثلاث على خلاف مذهب العامة انتهى ملخص الاشكال ( ولكن فيه ) ان حمل اليقين في الرواية على اليقين بالبرائة والأخذ بالوظيفة المقررة في الشك في عدد الركعات التي علمها الإمام (عليه السلام) في اخبار اخر بقوله الا أعلمك شيئا ان نقصت فكذا وان أتممت فكذا خلاف ظاهر الرواية جدا ، (كيف ) وان

قوله (عليه السلام) : لا تنقض اليقين بالشك ظاهر بل صريح في اليقين الفعلى فارغا عن ثبوته وتحققه ، ومثله لا يناسب الاستصحاب ، والا فلا يناسب مع اليقين المستفاد من أدلة الشكوك ، لأن مثل هذا اليقين مما يجب تحصيله باتيان الوظيفة المقررة من صلاة الاحتياط بعد البناء على الأكثر ، خصوصا بعد ملاحظة التعبير بالنقض الذي لا يناسب الا مع الاستصحاب ، وملاحظة ورود هذه الجملة في الأخبار السابقة الظاهرة بل الصريحة في الاستصحاب (ولما) ما جرى عليه اصطلاحهم عليهم السلام من التعبير عن الوظيفة المقررة في الشك في عدد الركعات فإنما هو بعنوان البناء على اليقين أو العمل على اليقين لا بعنوان تنقض اليقين بالشك كما في المقام ، وبينهما بون بعيد.

( واما ما أفيد ) من منفأة الحمل على التقية حتى في مقام التطبيق على المورد لما في صدر الرواية من الظهور في إرادة صلاة الاحتياط على خلاف مذهب العامة (فقيه) انه لا ظهور في صدر الرواية في خلاف التقية بنحو منع عن حمل هذه الفقرة عليها ، وأعمال التقية في اجراء القاعدة وتطبيقها على المورد لا في نفسها ، لا بعد فيه بعد ظهور الجواب في البناء على الأقل الذي هو مقتضى الاستصحاب ( ولو سلم ) ذلك فلا يكون بأبعد من الحمل على الوظيفة المقررة في الشك في عدد الركعات ، بل يكون الحمل على التقية في تطبيق القاعدة على المورد أقرب من حمل اليقين فيها على تحصيل اليقين بالبراءة باتيان الوظيفة المعهودة في الشك في عدد الركعات ، إذ لا يلزم منه التصرف فيما يقتضيه ظهور قوله لا تنقض اليقين بالشك ، لأن التصرف انما يكون محمضا في تطبيق القاعدة التي استشهد بها لحكم المورد ، لا في أصل كبرى حرمة النقض .

( ومثله ) غير عزيز في الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام ( وقد ورد ) نظير ذلك عنهم في بعض الاخبار ، كقوله (عليه السلام) للخليفة العباسي بعد سؤال اللعين عن الافطار في اليوم الذي شهد بعض بأنه يوم العيد ، ذاك إلى امام المسلمين ان صام

صمنا معه وان أفطر أفطربنا معه ، ومن هنا اخذ الاستصحاب بقوله (عليه السلام) ذاك إلى امام المسلمين وحملوه على بيان الواقع واستدلوا به على اعتبار حكم الحاكم بالهلال ، مع أن الإمام (عليه السلام) اتفى بقوله ذلك عن اللعين حتى أنه أفطر بعد عرض العباسي عليه الافطار مخافة ضرب عنقه ، وليس ذلك الا من جهة كون التقية في تطبيق هذه الكبri على المورد لا في أصل الكبri (ونظير ) ذلك أيضا ما ورد من استشهاد الإمام (عليه السلام) بحديث الرفع المروى عن النبي صلى الله عليه وآله على بطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة بما يملك ( وعلى ذلك ) فلا قصور في الاخذ بما يقتضيه الصححة من الظهور في الاستصحاب الموجب للزوم البناء على الأقل غاية الامر من جهة مخالفته للمذهب يصار إلى التقية في تطبيق لا تنقض على المورد.

( لا\_يقال ) ان احتمال التقية في تطبيق القاعدة على المورد معارض باحتمالها في أصل الكبri ، ومع الجزم باعمال تقية في البين تسقط أصالة الجهة من الطرفين ومع سقوطها لا يبقى مجال الاستدلال بها بأصل الكبri أيضا.

( فإنه يقال ) ان تحقق المعارضة بينهما فرع ترتب اثر عمل على أصالة الجهة في طرف التطبيق حتى في فرض صدور الكبri تقية ، والا فبدونه لا\_ تجري فيه الأصل المذبور ( وحيث ) انه لا\_ اثر عمل يترتب عليها في الفرض المذبور تبقى أصالة الجهة في أصل الكبri بلا معارض ، فتصح الاستدلال بالرواية حينئذ بالنسبة إلى أصل الكبri ، ولا يضر به العلم الاجمالي باعمال تقية في البين كما هو ظاهر هذا ( مع امكان ) دعوى تمامية الاستدلال بها على حجية الاستصحاب بلا مؤنة الحمل على التقية حتى في تطبيق الاستصحاب على المورد ( بتقرير ان ما يقتضيه الاستصحاب من البناء على الأقل وعدم الاتيان بالركعة المشكوكه انما هو مجرد وجوب الاتيان برکعة أخرى ، واما كونها موصولة فهو خارج عن مقتضى الاستصحاب حتى من جهة قضية اطلاقه ( وانما هو ) لاقتضاء خصوصية في المورد من الحكم الأولى المجعلون فيه من لزوم اتصال اجزاء الصلاة ورकعاتها بعضها بعض المنتزع من حيث مانعية التكبير والسلام في أثنائها ( الا ان ) الاجماع والنصوص الواردة في باب الشكوك بالبناء على الأكثر

وأتيان ركعة الاحتياط ، يعينان الوظيفة الفعلية بكونها على الكيفية المعهودة عند الإمامية باتيانها مفصولة عن الركعات بتشهد وتسليم ( ومرجع ) ذلك في الحقيقة إلى تخصيص كبرى الحكم الواقعى المجعل في المورد في ظرف الشك المزبور ، لا - تخصيص كبرى الاستصحاب أو تقيد اطلاقه في المورد ( لما عرفت ) من عدم اقتضاء الاستصحاب الا صرف الاتيان بذات ركعة أخرى لا بخصوصية كونها موصولة ولو من جهة قضية اطلاقه كي يلزم التخصيص في دليله أو تقيده كما ظاهر ( لا يقال ) ان اليقين السابق بعد أن كان متعلقا بعدم الاتيان بالرکعة الرابعة موصولة بالركعات ، يلزمه تعلق الشك أيضا بما تعلق به اليقين السابق ، ولازم تطبيق عدم نقض اليقين بالشك في المورد انما هو الاتيان بالرکعة بخصوصية كونها موصولة على نحو تعلق بها اليقين والشك ، لا مطلقا ولو مفصولة ، فلزم الاتيان بها حينئذ مفصولة يحتاج إلى رفع اليد عن تطبيق لا تنقض على الخصوصية وهو عين تقيد الاستصحاب ( فإنه يقال ) هذا انما يتم في فرض بقاء كبرى لزوم الاتصال المنتزع عن مانعية السلام والتکبير على حالها في حال الشك ، والا فعلى فرض عدم بقاء الكبرى المزبورة على حالها في هذا الحال ، فلا يلزم تقييدا في كبرى الاستصحاب ، إذ لا يكون تطبيقها حينئذ الا على ذات الرکعة العارية عن خصوصية كونها في ضمن الاتصال أو الانفصال فتأمل .

(نعم) لنا اشكال آخر في تطبيق الاستصحاب في الرواية على الرکعة حتى على مذهب العامة القائلين بالبناء على الأقل ولزوم الاتيان بالرکعة الموصولة ( ينشأ ) من اختلال ركته الذي هو الشك اللاحق ( فان الذي ) تعلق به اليقين والشك انما هو عنوان الرابعة المرددة بين الشخصين ، (إذ هو) قبل الشروع فيما بيده من الرکعة المرددة بين الثالثة والرابعة يقطع بعدم وجود الرابعة وبعد الشروع في أحد طرفي المعلوم بالأجمال أعني الرکعة المرددة بين الثالثة والرابعة يشك في تحقق الرابعة (ولكنه) بهذا العنوان ليس له اثر شرعى حتى يجرى فيه الاستصحاب ، إذ الأثر انما يكون لواقع ما هو الرابعة الذي ينتزع عنه هذا العنوان وهو الشخص الواقعى الدائر امره

بين ما معلوم الوجود وما هو معلوم العدم ، ومثله مما لا شك فيه أصلا (إذ هو) على تقدير كونه ما يبيده من الركعة يقطع بوجوهه ، وعلى تقدير كونه غيره الذي أفاد الإمام (عليه السلام) بالقيام إليه يقطع بعدم وجوده فعلى التقديرين لا شك فيه حتى يجري فيه الاستصحاب (وبهذه الجهة ) أيضاً منعنا عن الاستصحاب في الفرد المردد. بلحظ انتفاء الشك فيه لدورانه بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع (مع أن ) وجوب التشهد والتسليم على ما يستفاد من الأدلة مترب على رابعة الركعة بما هي مفاد كان الناقصة لا على وجود الرابعة بمفاد كان التامة وباستصحاب عدم الاتيان بالرابعة أو عدم وجودها بمفاد ليس التامة لا يثبت اتصاف الركعة المتأتية بعد ذلك بكونها رابعة ، فكان المقام نظير استصحاب عدم وجود الكر غير المثبت لكرية الموجود (وبهذه الجهة ) تقول : ان عدم جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة انما هو على القواعد ولو لم يكن لنا أدلة خاصة بالبناء على الأكثر في الشكوك الصحيحة ، لا انه لاقتضاء تلك الأدلة ذلك (والنكتة ) في ذلك ما ذكرناه من الاشكال تارة من جهة انتفاء الشك الذي هو من أركانه ، وأخرى من جهة عدم اثباته لحيث اتصاف الركعة الموجدة بكونها رابعة ليترتب عليه وجوب التشهد والتسليم (نعم ) يتم ذلك على مذهب العامة من جعلهم الاستصحاب في عداد القياس والاستحسان من الأمارات الظنية المثبتة للوازمه ، والا بناء على اخذه من الاخبار وجعله من الأصول التعبدية غير الصالحة لاثبات غير اللوازم الشرعية ، فلا مجال لتطبيقه على الركعة المشكوكه (وبما ذكرنا ) يندفع ما أفيده في المقام من أنه يكفي في جريان الاستصحاب وتطبيقه على الركعة المشكوكه مجرد اثبات عدم الاتيان بالركعة الرابعة ، لأن من آثاره حينئذ لزوم الاتيان بها عقلاً من دون احتياج إلى اثباته بمقتضى الاستصحاب (إذ فيه ) انه بعد العلم الاجمالي وتعدد الركعة بين الرابعة والخامسة لا يعلم باتصافها بالرابعة ليترتب عليها وجوب التشهد والتسليم ، لاحتمال كون المتأتى به أولاً هو الرابعة وهذه خامسته ، ومعه لا حكم للعقل بلزوم الاتيان بها ، لأن الزامه بذلك إنما هو في

طرف الفراغ عن تطبيق المستصحب وهو الرابعة عليها ، لا مطلقا حتى مع الشك في انتظام المستصحب عليها ، ( وحينئذ ) وبعد عدم تكفل الاستصحاب المزبور لاثبات حيث اتصف الركعة بالرابعية لا يمكن من اتمام هذه الصلاة ، نظرا إلى الواقع في محذور التشهد والتسليم ، ومعه لا يبقى مجال لجريانه لعدم ترتيب اثر شرعى عليه ( وبما ذكرنا ) تظهر نكتة الفرق بين الاستصحاب في المقام وبين أدلة البناء على الأكثر ، فان الالتزام بوجوب التشهد والتسليم في الثاني انما هو من جهة تكفل تلك الأدلة بالبناء على الأكثر ، لاثبات اتصف الركعة الموجودة بكونها ثلاثة أو رابعة ، فيترتب عليه وجوب التشهد والتسليم ( بخلاف الاستصحاب ) فإنه بالنسبة إلى مفاد كان الناقصة وهو ثلاثة الموجودة أو رابعيته لا يكون له حالة سابقة حتى يجري فيه الاستصحاب ، واما بالنسبة إلى مفاد كان التامة وهو عدم وجود الثالثة أو الرابعة فهو وان تم فيه أركانه على اشكال فيه أيضا كما تقدم ، ولكنه لا يترب عليه اثر شرعى ، لأن الأثر الشرعى من وجوب التشهد والتسليم مترب على مفاد كان الناقصة ومثله لا يثبت باستصحاب مفاد كان التامة الا على المثبت المرفوض عند المحققين .

( وقارى ) ما يمكن ان يحاب به عن هذا الاشكال ، الالتزام بحجية المثبت في خصوص المقام بقرينة تطبيق الإمام ( عليه السلام ) الاستصحاب على المورد فإنه من جهة حفظ التطبيق عن اللغوية لا بد من الالتزام بحجية المثبت ولو باستكشاف تنزيل آخر في الرتبة السابقة عن هذا التطبيق ، فان ما تسامموا عليه من عدم حجية مثبتات الأصول انما هو لأجل قصور دليل التبعد فيها لاثبات غير اللوازم الشرعية المترتبة على المتبعد به ، لا انه من جهة محذور عقلي أو لقيام دليل بالخصوص على عدم الحجية ، فإذا فرض ان في مورد قام الدليل بالخصوص على حجية كما في المقام يؤخذ به لا محالة ، إذ بعد عدم ترتيب اثر شرعى على استصحاب عدم وجود الرابعة بنحو مفاد ليس التامة لابد من استكشاف تنزيل آخر في الرتبة السابقة عن التطبيق المزبور ليترتب عليه وجوب التشهد والتسليم المترتبين على رابعية الموجود ( ولكن ) يرد على هذا التوجيه استلزم سقوط الاستصحاب عن الجريان في مفاد كان التامة ، لأنه بكشف

تنزيل رابعة الركعة الأخرى في المرتبة السابقة عن التطبيق المزبور يرتفع الشك تبعداً عن وجود الرابعة فلا يبقى فيه شك حتى يجري فيه الاستصحاب، فيلزم من جريان استصحاب عدم في الركعة الرابعة عدم جريانه فيها وهو محال (ولا يقاس) ذلك بسائر المثبتات كثبات اللحمة بالقياس إلى الحياة، فان كشف التنزيل فيها في الرتبة السابقة على التطبيق على الحياة لا يقتضي رفع الشك بالنسبة إلى الحياة، بل الشك فيها بعد على حاله فيجري فيها الاستصحاب (بخلاف) المقام فان كشف تnzيل رابعه الموجود في المرتبة السابقة على التطبيق يقتضي رفع الشك عن وجود الرابعة تعبداً (ومعه) لا يجري فيه الاستصحاب (فال أولى) حمل الرواية على وجه آخر لا ينافي الاستدلال بها على المطلوب وهو تطبيق الاستصحاب في الرواية على الاشتغال بالتكليف بالصلة والشك في ارتفاعه بالاكتفاء بالركعة المرددة كونها بين الثالثة والرابعة، فيكون المقصود من قوله (عليه السلام) قام فأضاف إليها أخرى هو التنبيه على حجية الاستصحاب وعدم جواز الافتقاء بالأقل في مرحلة الفراغ، للشك في مفرغيته لاحتمال تقسيمه وانه لا بد في حصول الجزم بالفراغ وسقوط العهدة من الاتيان برکعة أخرى، ولكن لما كان في المورد اقتضاء التقية وكان المغروس في ذهن السائل أيضاً هو الاتيان بالركعة موصولة لم يتمكن الإمام من التعرض لكيفية الاتيان بها تفصيلاً حذراً من المخالفين، ومع ذلك لم يدع السائل أيضاً ان يأخذ بما هو المغروس في ذهنه أو ما يقتضيه اطلاق الفتوى من جواز الاتيان بالركعة موصولة، بل تكفل لبيان حكم المسألة للسائل على نحو الآيماء والإشارة بقوله (عليه السلام) : ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر آيماء بالأول إلى عدم مفرغية الافتقاء بما في يده من الركعة لاحتمال التقسيمة ، وبالثاني إلى عدم مفرغية الركعة الموصولة لاحتمال الزيادة ، وغرضه من هذا التكرار التشكيك على من حضر في المجلس من المخالفين وتلبيس الامر عليهم كي لا يفهم من كلامه (عليه السلام) ما هو مذهبـه ، ولكن السائل لما كان من أهل الدراسة فهم من كلامه (عليه السلام) حكم المسألة وقع بما افاده بنحو الآيماء ، فكان الإمام (عليه السلام) جمع بما افاده من البيان بين التقية وغيرها فمن جهة ان السائل ليس له الافتقاء في مقام الفراغ بما في يده من الركعة

ص: 62

المرددة بين الثالثة والرابعة طبق الاستصحاب على المورد بقوله (عليه السلام) قام فأضاف إليها أخرى ولا ينقض اليقين بالشك ، ومن جهة اقتضاء المورد للحقيقة وعدم تمكّنه من التعرّض لكيفية الاتيان بالرکعة تفصيلا ، وردع السائل أيضاً عن الاخذ بما هو المغروس في ذهنه أو ما يقتضيه اطلاق الفتوى ، كرر عليه بقوله ولاـ يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ايماءً إلى حكم المسألة للسائل وايقاعا للشبهة على غيره من حضر في حكم المسألة من الاتيان بها موصولة أو مفصولة (وعلى ذلك ) ففي الرواية دلالة على حجية الاستصحاب ولا يرد عليه شيء من المحاذير.

( ومنها ) ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ( وفي رواية ) أخرى عنه (عليه السلام) من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ، فان اليقين لا يدفع بالشك ( وقد أورد ) الشيخ قدس سره على الاستدلال بهما ، بما حاصله ان الروايتين بقرينة اشتتمالهما على لفظ كان الظاهر في اختلاف زمان الوصفين وتعاقبهما ظاهرتان في الانطباق على قاعدة اليقين لاـ الاستصحاب ، فان المعتبر في الاستصحاب هو اختلاف زمان متعلق الوصفين مع جواز اتحاد زمان الوصفين ، وفي قاعدة اليقين يكون المعتبر اختلاف زمان الوصفين مع وحدة زمان متعلقهما ، كان يقطع يوم الجمعة بعدالة زيد في زمان ثم يشك يوم السبت في عدالته في ذاك الزمان ، فمع ظهور لفظ كان في تعاقب الوصفين يتعمّن حمل الروايتين على قاعدة اليقين بلحاظ كشفه عن دخل هذه الجهة في الحكم بالمضي كما هو شأن كل عنوان مشتمل على خصوصية مأخوذ في لسان الدليل (لوضوح ) ان مثل هذه الجهة انما تناسب القاعدة لا الاستصحاب ( ولكن فيه ) أولاً منع دلالة مثله على الزمان ، بل أقصى ما تقتضيه هي الدلالة على مجرد السبق الشامل للزمني والرتبي وغيرهما نظير سبق العلة على معلولها والموضوع على حكمه ، كما تشهد له صحة قوله كان الزمان ، وكانت العلة ولم يكن معها معلول ، وقولك ادخل البلد فمن كان مطينا فأكرمه ومن كان عاصيا فاضرب عنقه بلا عنایة أو تجوز ، مع وضوح عدم كون السبق

المستفاد منها هو السبق الزمانى ، بل هو اما سبق ذاتي كما في الأول او سبق رتبى كما في الآخرين (والسابق) المستفاد في المقام بعينه من هذا القبيل فيكون السبق فيه رتيبا بالقياس إلى الحكم الذي هو وجوب المضي عليه لا سبقا زمانيا (وعلى فرض) تسليم الدلالة على خصوص السبق الزمانى ، لا معين لحمل الرواية على قاعدة اليقين بعد عدم ابليها عن الحمل على الاستصحاب أيضا خصوصا مع كون الغالب فيه هو حدوث الشك بعد حدوث اليقين ، والا لاقضى ذلك الحمل عليها في الصحاح السابقة أيضا ، وهو كما ترى لا يلتزم به القائل المزبور ، بل بمقتضى قوله (عليه السلام) فليمض على يقينه لا بد من حملها على الاستصحاب نظرا إلى ظهوره فيبقاء وصف اليقين السابق على فعليته في ظرف الشك الذي هو زمان وجوب المضي عليه ، كما هو الشأن في جميع العناوين الاشتقاقة وغيرها المأخوذة في القضايا الطلبية كقوله أكرم العالم ، واهن الفاسق ، ويكره البول تحت الشجرة المثمرة الظاهرة في لزوم اتحاد ظرف الجري والتطبيق فيها مع ظرف النسبة الحكمية ، ولذلك خصصوا الكراهة في المثال بما إذا كانت الشجرة مثمرة حين إضافة البول إليها ، والتزموا في نحو مثال أكرم العالم بلزوم اتصف الذات بالوصف العناني حين إضافة الاكرام إليها ولو على القول بوضع العناوين الاشتقاقة للأعم من المتبس الفعلى والمنقضى عنه البدء ، ولا يكون ذلك الا من جهة ظهور هذه القضايا في لزوم اتحاد ظرف التطبيق فيها مع ظرف النسبة الحكمية (وعليه ) نقول : ان من البديهي عدم انطباق هذا المعنى في المقام على غير الاستصحاب ، إذا لا بقاء لوصف اليقين في القاعدة في ظرف الشك الذي هو ظرف المضي على اليقين ، فبذلك لا محيس من حمل الرواية على خصوص الاستصحاب ورفع اليد عن ظهور القيد في الدخل في الحكم بالمضي بحمله على الغالب نظير وربابكم اللاتي بملحظة ان الغالب في باب الاستصحاب هو حدوث الشك بعد حدوث اليقين ، أو دعوى ان اعتبار هذا الترتيب بين الوصفين عرضي ناشئ من ملحوظة الترتيب بين متعلقيهما ( واما توهם ) معارضة هذا الظهور مع ظهور قوله (عليه السلام) من كان على يقين فشك أو اصابه شك في تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين السابق دقة الموجب لتعيين انطباقه على خصوص قاعدة اليقين بلحاظ تعلق الشك فيها بعين ما تعلق

به اليقين السابق بحسب الحقيقة والدقة ، بخلاف الاستصحاب ، فان فيه يكون الاتحاد الحاصل بين المتعلقين مسامحا عرفا ، لأن اليقين فيه بحسب الدقة متعلق بأصل ثبوت الشيء ، والشك متعلقا بقائه في ثانٍ زمان وجوده (فمدفع) بمنع ظهور الرواية في الاتحاد الحقيقي بين متعلق الوصفين ، بعد صدقإصابة الشك بالشيء بالشك فيه ولو في بقائه ( وعلى فرض ) تسلیم ذلك فلا شبهة في كونه ظهورا بدوبا غير صالح للمقاومة مع ظهور قوله (عليه السلام) : فليمض على يقينه في اعتبار فعلية وصف اليقين في ظرف الشك الذي هو ظرف وجوب المضي ( فلا اشكال ) حينئذ في ظهور الرواية في الانطباق على الاستصحاب خصوصا بعد ملاحظة وقوع نحو هذا التعبير المنطبق على الاستصحاب في سائر الموارد .

( ومنها ) مكاتبة علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصوم أم لا فكتب ( عليه السلام ) : اليقين لا - يدخله الشك صم للرؤبة وأفطر للرؤبة ( وقد جعلها ) الشيخ قدس سره أظهر الروايات في الدلالة على حجية الاستصحاب ( بتقرير ) ان تفريع تحديد وجوب كل من الصوم والافطار على رؤبة هلالي رمضان وشوال لا يستقيم الا بارادة عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشك اي مزاحما به وهو عين الاستصحاب ( ولكن فيه ) انه لا مجال لتطبيق وجوب الصوم والافطار في الرواية على الاستصحاب ، لوضوح ان وجوب الصوم وكذا الافطار انما يكون متربا على ثبوت كون النهار المشكوك من رمضان او شوال بنحو مفاد كان الناقصة ، ومن المعلوم انه بهذا المفاد لا يجري فيه الاستصحاب لعدم احراز الحالة السابقة ، فالاستصحاب الجاري في المقام وجوديا كان أو عدميا ممحض بكونه على نحو مفاد كان التامة وليس التامة ، كاصالة بقاء رمضان وأصالة عدم دخول شوال ، وهو بهذا المفاد لم يترب عليه اثر شرعي ، بل الأثر الشرعي من وجوب صوم رمضان ووجوب افطار أول يوم من شوال مترب على اثبات كون الرمان المشكوك من رمضان او من شوال على نحو مفاد كان الناقصة ، لا - على مجرد بقاء رمضان في العالم وعدم دخول شوال كذلك ( وبعد ) ملازمة أحد المفادين للأخر عقلا وعدم تكفل أصالة بقاء شعبان

أو رمضان وأصالة عدم رمضان أو شوال بمفاد كان وليس التامتين لاثبات كون الزمان المشكوك من أيتها يلغو الاستصحابين المزبورين لعدم ترتيب اثر شرعي عليهما ، ومعه لا يبقى مجال تطبيق مفاد الرواية على الاستصحاب (فلا بد ) حينئذ من حمل اليقين في الرواية على اليقين بدخول رمضان ودخول شوال ، فيكون المراد من عدم دخول الشك في اليقين هو عدم ترتيب آثار اليقين بدخول رمضان ودخول شوال بالشك بهما ، لا ترتيب آثار اليقين بالشعبان وآثار اليقين برمضان على المشكوك ، وحصل التحديد بالرؤبة فيها هو اعتبار اليقين بدخول رمضان وشوال في وجوب الصوم والافطار وانه لا يجوز الصوم ولا يصح بعنوان رمضان في اليوم الذي يشك انه من شعبان أو من رمضان ، ولا يجوز الافطار في اليوم الذي يشك انه من رمضان أو شوال (ويؤيد) ما ذكرناه في مفاد الرواية الأخبار المتواترة المصرحة بان الصوم للرؤبة وانه ليس من صام قبل الرؤبة (وعلى هذا) تكون الرواية أجنبية عن باب الاستصحاب.

(ومنها) رواية عبد الله بن سنان الواردة في من يعتريه ثوبه الذمي وهو يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير وفيها هل علي ان أغسله فقال (عليه السلام) : لا- لأنك اعتبرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه (حيث) ان في التعليل دلالة واضحة على أن الوجه في عدم وجوب غسله هو سبق طهارته وعدم العلم بارتفاعها بعد اعارة إياه ، لا انه من جهة قاعدة الطهارة ، والا لم يكن للتعليل المزبور مجال ، لأن الحكم في القاعدة مستند إلى نفس عدم العلم بالطهارة والنجاسة ، فتدل الرواية على حجية الاستصحاب في هذا الباب فيتعدى إلى غيره بعدم القول بالفصل.

(ومن الاخبار) التي استدل بها على حجية الاستصحاب في الجملة قوله (عليه السلام) في موثق كبير إذا استيقنت انك توضأت فإياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك أحدثت ، ودلالتها على حجية الاستصحاب ظاهرة ، فان في التحذير عقيب قوله إذا استيقنت دلالة على لزوم الجري على طبق اليقين السابق بالطهارة وعدم الاعتناء بالشك في انتقادها ما لم يستيقن بالحدث ولا- يعني من الاستصحاب المصطلح الا ذلك ، وموردها وان كان مختصا بباب الطهارة ولكنه بضميمة عدم الفصل بينها وبين غيرها

يتعدي الى سائر الأبواب ( واما التحذير ) فيها مع جواز الاتيان بالوضوء رجاء من باب حسن الاحتياط ، فلعله لدفع الوسواس المحتمل حصوله بالاعتناء بالشك ، أو لردع السائل عن اعتقاد لزوم الاخذ بقاعدة الاشتغال المحكومة بمثل الاستصحاب .

( ومنها ) قوله ( عليه السلام ) : في رواية مساعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه « وقوله ( عليه السلام ) » في موثق عمار كل شيء ظاهر أو نظيف حتى تعلم أنه قذر « وقوله ( عليه السلام ) » : في رواية حماد بن عثمان الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس ( وقد استدل بها ) جماعة من الاعلام على حجية الاستصحاب ( بتقرير ) ظهور هذه الروايات بصدرها في الدلالة على ثبوت الحلية والطهارة الواقعية للأشياء بعنوانها الأولية ، وبالاستمرار المدلول عليه في ذيلها بحتى بقرينية جعل الغاية هو العلم بالحرمة والقدارة الظاهري في الحكم الظاهري على حجية الاستصحاب ، فكان المستفاد من تلك الأخبار حكمان مجعلون ، أحدهما الحكم الواقعى بالحل والطهارة للأشياء بعنوانها الأولية ، وثانيهما الحكم الظاهري باستمرار المحكوم به في القضية من الحيلة والطهارة إلى زمان العلم بالخلاف ، والأول مدلول عليه فيها بالمعينا ، والثاني بما في ذيلها من الغاية المدلول عليها بحتى .

( بل عن المحقق الخراساني قدس سره ) في حاشيته امكان استفادة القواعد الثلاثة منها ، أعني الحلية والطهارة الواقعية والطهارة والحلية الظاهرية التي هي مفاد القاعدة واستصحابها ( وقد أفاد في تقرير ذلك بما ملخصه ان قوله ( عليه السلام ) : كل شيء لك حلال أو ظاهر مع قطع النظر عن الغاية بعمومه الافradi المستفاد من لفظ ( كل ) يدل على ثبوت الحلية والطهارة للأشياء بعنوانها الواقعية كالماء والترب ونحوهما ، وعلى ثبوت الحلية والطهارة الظاهرية لها بمقتضى الاطلاق الأحوالى التي منها حال الشك في طهارة الشيء أو حلية بالشبهة الحكمة أو الموضوعية ، لأن الشك في حكم الشيء مما يصح ان يكون منشأ لانتزاع عنوان عرضي للشيء ، يكون من أحواله كعنوان كونه مشكوك الحلية أو الطهارة ، فتكون الرواية من جهة المغينا دليلا اجتهاديا على طهارة الأشياء وقاعدة الحلية والطهارة فيما اشتبه حلية وطهارته من غير محذور اجتماع اللحاظين في

استعمال واحد (وبتقريب) آخر يمكن ان يراد من الموضوع والمحمول في قوله : كل شيء ظاهر الجامع بين الموضوعين والحكمين (بان يراد ) من الموضوع في الصدر نفس ذات الشيء الملحظ كونها في مرتبين ، تارة في المرتبة السابقة على الحكم عليها بالحلية أو الطهارة الواقعية ، وأخرى في المرتبة المتأخرة عن الشك بحكمها ولو بجعل الشك المزبور جهة تعليمة غير موجبة لتنقيد الذات بعنوان مشكوك الحكم في الحكم الظاهري ، لا جهة تقيدية موجبة لذلك ، فتكون الذات بالاعتبار الأول موضوعا للحكم الواقعي وبالاعتبار الثاني موضوعا للحكم الظاهري (ويراد ) من المحمول وهو قوله ظاهر أو حلال طبيعة الطهارة والحلية مهملة والقدر الجامع بين الطهارتين أو الحلتين ( وحينئذ ) فإذا كانت الطهارة الواقعية والظاهرية فرداً لطبيعة الطهارة المهملة فلا باس باثباتهما بجامع واحد للذات دفعة بجعل واحد وانشاء فارد وان كانت إحديهمما في طول الأخرى ، فتكون الطهارة الثابتة للذات الملحوظة كونها في الرتبة السابقة طهارة واقعية ، والطهارة الثابتة لها في المرتبة المتأخرة طهارة ظاهرية بلاـ ورود محذور اجتماع اللحاظين في استعمال واحد من ذلك في طرف الموضوع أو المحمول أصلا (غاية الامر ) انه تحتاج في مقام التطبيق إلى تعدد الدال والمدلول ، ولو يجعل الدال على موضوع الأولى هو ذات الشيء وعلى موضوع الثانية اطلاقه وعمومه الا حوالى (هذا كله ) بالنسبة إلى مدلول المغىـ وهو قوله كل شيء ظاهر.

(واما الغاية ) فهي بقرينة جعلها عبارة عن العلم بالقدرة تدل على استمرار الطهارة الثابتة للذات عنائية في المرتبة المتأخرة عن ثبوتها إلى زمان العلم بالقدرة ، وهو معنى الاستصحاب ، ففي الحقيقة يكون للمتكلم في نحو هذه القضايا نظران ، نظر إلى اثبات أصل الطهارة في قوله ظاهر ، ونظر إلى استمرارها ظاهرا إلى زمان العلم في قوله حتى تعلم مع كون نظره الثاني من تبعات النظر الأول حسب تبعية استمرار الشيء لثبوته بلا كونه في مقام استعمال « حتى » في استقلال مفاده عن سابقه كي تخرج عن الحرفية إلى الاسمية (هذا غاية ) ما قيل أو يمكن ان يقال في تقرير استفادة القواعد الثلاثة من تلك الروايات (ولكن فيه ) ما لا يخفى ، فإنه من الممتنع استفادة الحلية

والطهارة الواقعية وقادتها ثبتوها من هذه الروايات فضلاً عن استفادة المعاني الثلاثة منها ، وذلك لا لمحذور اجتماع اللحاظين في استعمال واحد في قوله كل شيء ظاهر أو حلال في طرف الموضوع أو المحمول (بل لامتناع) شمول اطلاق المحمول الواحد المأخذ في طي انشاء واحد لمرببي الواقع والظاهر (فان) الحكم الواقع بعدما كان ثابتاً لذات الشيء في المرتبة السابقة على الشك بنفسه يستحيل ان يكون له سعة وجود يشمل المرتبة المتأخرة عن الشك بنفسه ، كما أن الحكم الظاهري أيضاً باعتبار كونه مجعلولاً في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقع يستحيل شمول اطلاقه للمرتبة السابقة عليه ، من غير فرق بين اخذ الشك فيه جهة تعليلية ، أو جهة تقييدية موجبة لتعنون موضوعه بعنوان مشكوك الحكم (وبهذا الوجه ) نقول بامتناع اطلاق الاحكام الواقعية بالنسبة إلى مرتبة الشك نفسها فضلاً عن المرتبة المتأخرة عن الشك بها ، كامتناع تقييدها أيضاً بهذه المرتبة ، وانه لا بد من وقوفها في المرتبة السابقة المقارنة مع الشك زماناً لا رتبة ، فان ما يتصور لها من الاطلاق بالإضافة إلى الحالات المتأخرة انما يكون ذاتياً على معنى مقارنتها زماناً مع الشك بها ، لا لحاظياً بحيث كان لها سعة وجود تشمل المراتب المتأخرة عنها (كما أنه ) بذلك نقول انه لا بد من أن يكونبقاء الحقيقى للشيء واستمراره في مرتبته ذاته وعدم تعديه من مرتبة ذاته إلى مرتبة الشك نفسه ، وانه لو حكم عليه أحياناً بالبقاء والاستمرار في مرتبة الشك به فلا بد وأن يكون بقاء ادعائياً راجعاً إلى التبعد به ظاهراً في مقام ترتيب اثره في ظرف الفراغ عن أصل ثبوته ومن هنا لا-يمكن ان يكون الاستصحاب مجعلولاً-بعين جعل مستصحبه وفي ضمنه ، بل لابد وأن يكون متعلقاً لجعل مستقل في ظرف الفراغ عن وجود مستصحبه واقعاً (وعليه نقول ) : انه من الممتنع ان يكون للمحكوم به في قوله ظاهر أو حلال اطلاق يشمل لمرببي الواقع والظاهر بحيث يتحقق بجعله وانشائه في مرتبة واحدة مجعلولاً طوليـان يكون أحدهما موضوعاً للآخر وفي مرتبة سابقة عليه (بداهة) ان من لوزام وحدة الجعل ان يكون المجعل على فرض تعدده في مرتبة واحدة (فإذا كان) جعل الحكم الظاهري في ظرف الفراغ عن ثبوت الحكم الواقع وفي المرتبة المتأخرة عن الشك به ، اما بأخذ

الشك

المذبور قياداً لموضوعه ، أو بأخذه جهة تعليلية له ، وكان جعل الحكم الواقعي لذات الموضوع في المرتبة السابقة على الشك بنفسه بحيث لا يتعقل تصور الشك فيه قبل تمامية جعله ( يمتنع ) تحقق هذين الحكمين الطوليين بإنشاء وجعل واحد في مرتبة واحدة ( ومع امتناعه ) لا مجال لتوهم استفادتهم من المعنى من جهة مجرد تعميم الشيء بالنسبة إلى العناوين الثانوية التي منها عنوان كونه مشكوك الحكم ، أو من اطلاقه بالنسبة إلى الحالات وبالإضافة إلى شخص الذات الملازم مع الشك بحكمه ( فإنه ) مضافاً إلى منع اطلاق الأول ، واستلزماته لكون الشيء الواحد باعتبار عناوينه المتعددة أشياء متعددة ، وعدم اثمار اطلاق الثاني على وجه يوجب خروج الحكم الثابت للذات الملازم مع الشك بحكمها عن واقعيته ، ( لوضوح )بقاء الأحكام الواقعية الثابتة لموضوعاتها على واقعيتها في جميع الحالات حتى في حال ملازمتها مع الشك نفسها ( وإن الطهارة ) الثابتة للشيء في جميع الحالات التي منها حال الشك فيها في عين الطهارة الواقعية ، لا أنها طهارة ظاهرية ، لأن قوام ظاهرية الحكم إنما هو بلحاظه في مقام الجعل في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقعي ، لا أنه بصرف ثبوته في حال الشك به ( إن غاية ) ما يجده البيان المذبور إنما هو رفع محذور اجتماع المحاذين في استعمال واحد ، لا رفع استحالة اطلاق المحمول ثبوتاً وامتناع تحقق مجعلين الطوليين بإنشاء وجعل واحد على وجه يكون أحدهما موضوعاً للآخر ( وحيث ) أن هذه الجهة هي العمدة في المنع عن استفادة الحكمين من مدلول هذه الروايات ( فلا بد ) من حمل القضية على أحد الأمرين ، أما الحكم الواقعي ، أو القاعدة ( وعليه ) نقول : إن ظاهر صدر الروايات وإن كان يعطى كون المحمول فيها حكماً واقعياً ( ولكن الغاية المذكورة في ذيلها بقرينة كونها العلم بالخلاف تهدم هذا الظهور وتوجب حصر المفاد منها بكونه حكماً ظاهرياً هو مفاد الاستصحاب ولو بالتفكيك بين المغایة بارجاع الغاية إلى حيث خصوصية المحمول الذي هو عبارة عن استمراره تعبداً ، لا إلى ذاته ( من غير فرق ) بين جعل الغاية قياداً للموضوع أو جعلها قياداً للمحمول أو قياداً للنسبة الحكمية ( وذلك ) أما على الأخير ظاهر ، فإن مرجع كونها قياداً للنسبة الحكمية إلى كونها مبنية لايقاع النسبة

الخاصة بين ذات الموضوع والمحمول ، ومثل تلك النسبة لما كانت في ظرف الجهل كانت لا محالة نسبة ظاهرية ، وهي تستبع قهراً كون المحمول أيضاً حكماً ظاهرياً ثابتة لذات الموضوع في الرتبة المتأخرة ، فتختص الرواية بخصوص القاعدة ليس إلا (لان) مفادها حينئذ هو ان الطهارة ثابتة للشيء بثبوت مستمر في ظرف الجهل بالواقع إلى زمان العلم بالخلاف ، ومثل هذا المفاد لا يكون إلا عبارة عن القاعدة ، والا ففي الاستصحاب لابد من أن يكون استمرار الحكم في مرتبة غير مرتبة ثبوته ، ومثله خلاف ما تقتضيه ظهور الرواية في اتحاد مرتبة ثبوت الحكم مع مرتبة استمراره (واما) على الثاني وهو فرض كون الغاية قيداً للمحمول كما لعله هو الظاهر فكذلك (توضيح) ذلك هو ان المعان الحرافية على ما حققناه في محله بعد ما كانت من سinx النسب والارتباطات القائمة بالمفاهيم الاسمية المعبر عنها بتقييدات المعان الاسمية نظير الوجودات الربطية الخارجية لا الوجود الربطي كما زعمه بعض ، فأدلة الغاية مثل إلى وحتى إنما تدل على تخصص المغایبة بخصوصية يتتبع عنها مفهوم الاستمرار وتحده بما يرتفع عنه الإيمان من حيث القصر والطول ، لا إنها تدل على مفهوم الاستمرار الذي هو معنى اسمى ، كما هو الشأن في سائر المعان الحرافية حيث كان أداتها موضوعة للدلالة على خصوصيات في غيرها متعددة الوجود معه تكون منشأ لارتفاع مفاهيم اخر كالابتداء والانتهاء ونحوهما ، لا على نفس هذه المفاهيم كي يلزم خروجها عن الحرافية إلى الاسمية (فالمعنى) موضوعاً كان أو حكماً عبارة عن امر وحداني خاص هو مصدق الامتداد والاستمرار ، لا انه مقيد بمفهوم الاستمرار (وعليه) تقول : ان من لوازم جعل الغاية قيداً للمحمول في قوله كل شيء ظاهر أو حلال ان يكون المحكوم به من الطهارة أو الحلية أمراً وحدانياً حقيقياً خاصاً ، غاية الامر على نحو قابل للتحليل بالنظر الثانوي إلى ذات وخصوصية ، لا ان المحكوم به في القضية أمران مستقلان بنسبيتين مستقلتين ، أحدهما جعل أصل الطهارة للشيء ، والآخر جعل استمرارها إلى كذا بنحو يكون المحكوم في أحد الحكمين موضوعاً للمحكوم به في الحكم الآخر (بداهة) ووضوح الفرق بين قولنا كل شيء ظاهر حتى تعلم ، وبين قولنا كل شيء ظاهر حتى تعلم أو تستمر طهارته إلى كذا.

(والذي) يستفاد منه تعدد المحكوم به انما هو الثاني لا الأول (ولازم) ذلك بعد ظهور القضية في رجوع الغاية إلى ذات المحمول لا إلى حيث استمراره هو انحصار مفادها بالقاعدة محضا لاقتضائها كون المغيا المحكوم به بشراشر وجوده الخاص المحدود إلى زمان العلم بالخلاف مجعلولا بجعل واحد متعلق به استقلالا وبقيده وخصوصية ضمنا، فتكون مفاد الجملة في قوله كل شيء لك حلال أو ظاهر حتى تعلم ، ان الشيء ثبت له الحالية والطهارة الظاهرية في كل آن إلى زمان العلم بالحرمة والقدارة ، وهو عين مفاد القاعدة ، غاية الامر ان غاية النسبة الحكمية في القضية غير مذكورة ولا مقصودة أيضا ، لأن غايتها هو نسخ هذا الحكم الخاص (وعليه) فلا مجال لما عن المحقق الخراساني قوله من ابتناء استفادة القاعدة من مدلول هذه الأخبار على ارجاع الغاية إلى الموضوع لا المحمول (كما لا مجال ) لتوهم استفادة القاعدة والاستصحاب معا من تلك الأخبار (بداهة) ان لازم اخذ الاستصحاب منها هو ان يكون النظر في اثبات الطاهر المحمول في القضية مقصورا بحيث خصوصية استمراره التي هي مفاد الغاية بلا نظر إلى جعل أصل الطهارة التي هي معروض هذه الخصوصية ، إذ لابد في هذا النظر من أن يكون أصل الطهارة مفروغ الثبوت من الخارج (كما أن) لازم اخذ القاعدة منها ان يكون النظر أي اثبات أصل الطهارة التعبدية الممتدة إلى زمان العلم بلا نظر إلى جعل استمرارها ، لأن ذلك من لوزام جعلها في كل آن إلى زمان العلم بالقدارة ، لا انه متعلق جعل مستقل (ومن المعلوم) ان في انشاء واحد متعلق بالطهارة الخاصة التي هي المحمول في القضية لا يمكن الجمع بين النظرين المستلزم أحدهما لصرفه عن أصل الطهارة وقصره على اثبات الاستمرار ، والآخر لقصره على اثبات الطهارة الممتدة إلى زمان العلم بالقدارة وصرفه عن الاستمرار (وذلك) لمناط استحالة استعمال اللفظ في المعنيين وان لم يكن عينه (وبهذا الوجه) أيضا نمنع عن استفادة الحكم الواقعي والاستصحاب معا من مدلول هذه الأخبار ، مضافا إلى ما تقدم من امتناع تحقق الحكم الواقعي الذي هو موضوع استمراره تعبدا في الحكم الآخر بانشاء وجعل واحد (نعم) انما يصح ذلك فيما لو كانت القضية المشتملة على

على المغيا والغاية مشتملة على جعلين طوليين ، أحدهما متعلق بذات المغيا ، والآخر بمفاد الغاية الذي هو عبارة عن استمراره تعبدا في طرف الشك في بقائه ( كما أنه ) بذلك يمكن تصحیح الجمع بين مفاد القاعدة واستصحابه ، با أن يراد من الطهارة في المغيا خصوص المجعل في الرتبة المتأخرة عن الشك بالواقع بنحو الاجمال بلا اطلاق فيه ، وبلا احتياج في ظاهريته إلى ارجاع الغاية إليه ، ومن الغاية باستمراره الحكم مستقلا إلى زمان العلم بالقدار ، بحيث يكون العلم المزبور رافعا لموضوع المستصحب الشخصي وغاية لاستصحابه ، وإن كان الشك في بقاء الطهارة المجعلة للطبيعة المشكوكة باقيا بحاله حتى مع العلم بالقدار الشخصية وكان غاية استصحابها هو العلم بنسختها ( ولكن ) ذلك بحسب الامكان محضا ، والا فلا طريق إلى اثباته ، بل هو مخالف لظاهر القضية من وجوه.

( منها ) ما عرفت من ظهورها في كون الجاعل بانشائه بصدق جعل واحد متعلق بأمر وحداني خاص ، لا بصدق جعلين مستقلين ( ولذا ) قلنا بالفرق بين قوله كل شيء ظاهر حتى تعلم ، وبين قوله كل شيء ظاهر ، ظاهر حتى تعلم ، أو تستمر طهارته حتى تعلم ( واما ) الالتزام بالتقدير في الأول فهو وإن كان ممكنا ، ولكنه خلاف الأصل .

( منها ) ظهور مثل هذه القيد المأخذة في طي الائفاء في كونها ملحوظة تبعا للمغيا المحكوم به ومنشأ بعين انشائه ، لا بإنشاء مستقل في طول انشاء المغيا . ( ومنها ) ظهور الغاية فيها في الاستمرار الحقيقي لا-الادعائي ، ومثله لا يلائم مع إرادة الحكم الواقعي من المغيا والاستصحاب من الغاية ( بداهة ) ان الاستمرار الحقيقي للشيء لابد من أن يكون في مرتبة ثبوت الشيء ، لاستحالة بقاء الحقيقي للشيء في المرتبة المتأخرة عن الشك بنفسه ( فلا محيض ) من رفع اليد عن ظهور الغاية في الاستمرار الحقيقي بحمله على الاستمرار الادعائي ، وهو كما ترى لا وجه له بعد امكان الاخذ بظاهره في الاستمرار الحقيقي ( وحيثئذ ) حفظا لظاهر القضية من الجهات المزبورة لابد من حملها على خصوص القاعدة محضا ، مضافا إلى ما عرفت من ظهور قوله كل شيء حلال أو ظاهر في كونه مسوقا لاثبات الحلية والطهارة **الظاهريتين للشيء**

إلى أن يعلم الخلاف الذي لازمه الاستمرار ، لا لإثبات مفاد الغاية مستقلاً الذي هو عبارة عن استمرارها تبعداً كما هو ظاهر ( وعلىه ) فالروايات تكون أجنبية عن الاستصحاب المعروف ، فلا مجال للاستدلال بها في المقام على حجية الاستصحاب ( هذا كله ) على تقدير سوق هذه الروايات في مقام إنشاء الحلية والطهارة للأشياء.

( واما ) على تقدير سوقها في مقام الاخبار عن ثبوت الحلية والطهارة لها ولو بانشاءات متعددة كما لعله هو الظاهر من رواية الحلية بقرينية الأمثلة المذكورة في ذيلها ، فلا بأس باستفادة القواعد الثلاثة منها ولو من جهة اطلاق الحلية المحکوم بها للأعم من الواقعية والظاهرة بإرادة الحلية المجعلة لذات الشيء بجعل مستقل في المرتبة السابقة ، والحلية الظاهرة المجعلة لها أيضاً يجعل آخر مستقل في طول الجعل الأول ، مع إرادة مطلق الاستمرار الظاهري من ارجاع القيد إلى المحمول الشامل للاستمرار الحقيقي بالنسبة إلى الحكم الظاهري والادعائي منه بالنسبة إلى الحكم الواقعي ، غير أنه يحتاج إلى تعدد الدال والمدلول وعليه فلا يرد محذور في البين من نحو اجتماع للمحاذين في مفاد المحمول أو الغاية أصلاً ، غاية الامر حصول العلم بالجعلين من مفاد هذه الاخبار يكون في مرتبة واحدة ( ومثله ) مما لا ضير فيه ، وإنما الضير كله في انشائها كذلك ثبوتاً وهو غير لازم كما عرفت.

( وكيف كان ) فهذه جملة ما وقفتنا عليه من الاخبار العامة التي استدل بها في المقام على حجية الاستصحاب ( ولقد عرفت ) وضوح الدلالة في بعضها مع صحة سنته ( نعم يبقى الكلام ) في مقدار دلالة هذه الاخبار وعمومها للأقسام المتصورة المذكورة سابقاً للاستصحاب ، باعتبار اختلاف المستصحب من حيث كونه وجودياً أو عدمياً موضوعاً خارجياً أو حكماً شرعاً ، جزئياً أو كلياً ، تكليفياً أو وضعياً ( وباعتبار ) الشك المأخذ فيه من حيث كونه شيئاً شك في بقاء المستصحب من جهة الشك في المقتضي أو في وجود الرافع ، أو في رافعة الموجود ( وباعتبار ) الدليل الدال على ثبوت المستصحب من كونه لبياً من عقل أو اجماع ، أو لفظياً إلى غير ذلك من الأمور التي لأجلها كثرت الأقوال في المسألة ( فنقول ) انه لو لا قوله ( عليه السلام ) في المروى عن الحضان من كان على

يقين فشك فليمض على يقينه (وقوله ع) في التعليل الوارد في بعض النصوص المتقدمة بقوله ، فإنه لا- ينقض اليقين بالشك ابدا ، لكن للخدشة في عموم دلالة النصوص لمطلق المتيقن المشكوك فيه مجال (ولكن) بعد قوة ظهور الاخبار المزبورة في العموم لا مجال لشيء من التفاصيل المذكورة في المقام ، فيجعل حينئذ سائر الاخبار الاخر مؤيدا لتلك النصوص ، كما أنه يجعل التعليل الوارد في بعضها معاكسا للدلالة البقية على العموم لجميع اقسام الاستصحاب (وعليه) فلا يهمنا التعرض لما أفادوه من التفاصيل في المسألة (نعم) انما المهم هو التعرض للتفصيل الذي أبدعه المحقق الخوانساري وارتضاه العلامة الانصارى قد سرهما بين الشك في الرافع والمقتضي (والتفصيل) الآخر المحكى عن الفاضل التونسي قدہ بين الأحكام التكليفية والوضعية (فنقول : وبه نستعين (اما التفصيل الأول) فقد أفيد في تقرير تخصيص الحجية بالشك في الرافع دون الشك في المقتضي بوجوه

(منها) ان حقيقة النقض المستعمل في نقض الجبل ومنه قوله سبحانه « كالتي نقضت غزلها » هورفع الهيئة الاتصالية فيختص متعلقه بما كان له اجزاء مبرمة تأليفا كخيوط الغزل ، ولما امتنع إرادة ذلك في المقام يدور الامر بين حمله على رفع اليد عن الامر الثابت لوجود مقتضيه ، وحمله على مطلق رفع اليد عن الشيء ولو لعدم مقتضي البقاء فيه في الزمان الثاني (ولا ريب) في أن الأول أقرب إلى المعنى الحقيقي لأنه من جهة اقتضاء البقاء فيه يشبه خيوط الغزل واجزاء الجبل من حيث الاتصال والاستمرار ، فالنقض في الحقيقة يكون متعلقا بنفس المتيقن وكان المصحح لاستعارته في المقام هو حيث استمراره وبقائه وان اضافته إلى اليقين لأجل كونه مرآة للمتيقن لا انه بنفسه متعلق للنقض .

(ومنها) ان العناية المصححة لإضافة النقض إلى اليقين انما هي باعتبار استتباع اليقين للجري العملي على ما تقتضيه المتيقن ، لا باعتبار صفة اليقين (لوضوح) ان اليقين من الأمور التكوينية الخارجية وقد انقض بنفس الشك ، ولا بل لاحظ آثار نفس اليقين بما هو هو فإنه لم يترتب حكم شرعى على وصف اليقين بما هو ، وعلى فرض ترتبه عليه

فليس ذلك مقصودا من اخبار الباب ، إذ هو أجنبى عن الاستصحاب ، فإضافة النقض إليه إنما هو بلحاظ كونه مأخوذا طریقا إلى المتيقن بحيث كان لحق النقض به من ناحية المتيقن لاـ انه ملحوظ بنفسه وبخيال ذاته ، وبذلك يختص بما إذا كان للمتيقن اقتضاء البقاء والاستمرار بحيث لو خلى وطبعه لكان الجري العملي على وفق اليقين ويصدق عليه نقض اليقين بالشك وعدم نقضه به (بخلاف ) ما إذا لم يكن للمتيقن اقتضاء البقاء والدوام ، فان الجري العملي حينئذ ينقض بنفسه فلا يصح ورود النقض على اليقين بعنایة المتيقن ، لأن المتيقن حينئذ غير مقتضى بنفسه للجري العملي على طبقه حتى يكون رفع اليد عنه نقضنا لليقين به فالشك في اقتضاء المتيقن للبقاء حينئذ ملازم للشك في صدق النقض عليه فلا يندرج في عموم اخبار الباب.

( ومنها ) ان النقض وان كان متعلقا باليقين لا بالمتيقن ولكن صدق النقض في مثله لما كان منوطا بوحدة متعلق اليقين والشك لأنه بدونه يكون الشك مجاعما مع اليقين لا ناقضا له فلا يكون النقض واردا على اليقين ، فتوطئة لاعتبار الوحدة المزبورة وتصحیحا لصدق النقض يحتاج إلى اعتبار وجود مقتضى البقاء في المتيقن لكونه أقرب إلى اعتبار وحدة المتعلقات وعدم ملاحظة التقاطع الحاصل فيه في فرض عدم وجود المقتضى فيه.

( ومنها ) ان صدق نقض اليقين بالشك يتوقف على أن يكون الزمان اللاحق الذي يشك فيه في بقاء المتيقن متعلقا باليقين من حين حدوثه ولو مسامحة بحيث يقتضى اليقين بوجوده حين حدوثه ترتب الأثر عليه على الإطلاق حتى في الزمان اللاحق ( وهذا ) انما يكون إذا كان المتيقن من شأنه البقاء والاستمرار لأجل وجود مقتضيه ( إذ حينئذ ) يكون اليقين به من الأول باعتبار المزبور كأنه يقين بأمر مستمر باستمرار مقتضيه ويكون المتيقن في الزمان اللاحق كأنه متيقن الوجود من حين حدوث اليقين بوجوده وقد انتقض اليقين به بظرو الشك في البقاء ، فيصدق بذلك النقض عليه ، كما أنه يصح النهى عنه بحسب البناء والعمل ، بخلاف فرض عدم وجود مقتضى البقاء فيه ، فإنه عليه لا يكون المتيقن متعلقا باليقين بالوجود الا محدودا بزمان خاص وحد مخصوص ، ولا

كان لليقين بوجوده اقتضاء ترتب الأثر عليه الا كذلك ، فلا يكون رفع اليد عنه في الزمان اللاحق نقضاً لليقين به حتى يصح النهي عنه ( والفرق ) بين هذين التقريريين بعد اشتراكهما في كون المصحح لطلاق النقض في المقام هو تعلقه بنفس اليقين الذي هو من قبيل الامر المبرم ، انه على التقرير ( الأول ) يكون دخل وجود مقتضى البقاء فيه في قلة المسامحة في اعتبار وحدة المتعلقين ( وعلى الثاني ) يكون دخله في المسامحة في اعتبار تعلق اليقين بأمر مستمر باستمرار مقتضيه ، لا في اعتبار وحدة المتعلقين ، بل الوحدة فيما هيئته تكون محفوظة دقة لا مسامحة ( هذا ) غاية ما قيل أو يمكن ان يقال في وجه التفصيل بين مورد الشك في الرافع والشك في المقتضى ( ولكن ) في الجميع مالا يخفى .

( اما التقرير ) الأول ففيه منع كون العناية المصححة لطلاق النقض في المقام هي جهة اتصال المتيقن الحاصل من استمراره في عمود الزمان كي يصير صور وجود مقتضى البقاء فيه منشأ لا قريبة اعتبار النقض من غيرها فيتعين ارادته عند عدم امكان اراده المعنى الحقيقي للنقض ( كيف ) ومع الغض عن اقتضائه مساواة مفهوم النقض المستعمل في أمثال المقام مع مفهوم القطع الطارئ على الهيئات الاتصالية ، يلزم صحة استعارته في الأمور المبنية على الشبوت والدلوام ولو لم تكن ذات اجزاء مبرمة فيلزم صحة اطلاقه في مثل نقضت الحجر من مكانه وصحة صدق نقض القيام والتعود ونحو ذلك من الأمور التي يقطع بيقائه ما لم يعرفه رافع ، مع أن ذلك كما ترى ( بل المصحح ) لاطلاقه في المقام هو ما في نفس اليقين من الابرام والاستحكام الذي لا يزول بالتشكيك ، وبهذه الجهة اختص اليقين من بين مراتب الجزم بخصوصية موجبة هذا العنوان متزع من مرتبة الجزم الراسخ الذي لا يزول بالتشكيك ، ولذا لا يضاف النقض إلى غيره من مثل عنوان القطع والعلم والمعرفة فضلاً عن العذر والشك ( وما يرى من اطلاقه أحياناً في مورد الشك كما في قوله ( عليه السلام ) ولكن ينقض الشك باليقين فإنما هو من باب الا زدواج والمشاكلة ، لامن

باب استحقاق الشك لصحة إضافة النقض إليه (كما أن) نكتة التعبير في أمثال المقام بعنوان اليقين مع كون موضوع الحكم بعدم الانتقاد مطلق الجزم بالشيء إنما هو لأجل مناسبة هذا العنوان المبرم مع الحكم بعدم الانتقاد ، فكانه بعد المسامحة في وحدة متعلق الوصفين ادعى بان مطلق العلم في هذا الباب يقين لا يزول بالتشكيك ولا ينقضه الشك ، لا ان ذلك من جهة غلبة استعمال اليقين في مورد ترتب آثار الواقع دون العلم والمعرفة كما توهם بخيال ان اطلاق العلم والمعرفة غالبا يكون في مقابل الظن والشك (بل إن تأملت) ترى ان ما ذكرناه هو المصحح لاستعارة النقض في غير المقام أيضا ، كمورد البيعة والعهد واليمين ، وكذا في مثل الصلاة والوضوء كما في الاخبار ، حيث كان المصحح لاستعماله فيها اعتبار نحو استحکام الحاصل في عقود الحبائل وخيوط الأغزال ، لا ان ذلك من جهة اعتبار هيئة إتصالية امتدادية في متعلقاتها.

(وعلى ذلك ) نقول : انه بعد أن كان المصحح لاستعارة النقض في المقام كونه متعلقا بنفس اليقين الذي هو من قبيل الامر المبرم ، لا حيث اتصال المتيقن ، فلا يفرق فيه بين ان يكون متعلقا بما فيه اقتضاء الثبوت والبقاء وبين ان يكون متعلقا بما ليس فيه اقتضاء البقاء ، إذ لا قصور حينئذ في شمول اطلاق اخبار الباب لكل من مورد اليقين بوجود مقتضى البقاء في المتيقن ومورد الشك فيه (ومعه ) لا مجال لاعتبار استعداد المتيقن للبقاء تصحيحا للنقض وتوطئه لتفصيل المزبور ، لأن حيث استعداده للبقاء حينئذ أجنبي عن الدخل في الصحيح المزبور (كما لا قصور ) أيضا في شمول اطلاقها لمطلق الآثار العملية المترتبة على اليقين أعم من كونها من آثار نفس اليقين كالتيقن المأخوذ تمام الموضوع أو جزئه ، أو من آثار الواقع المترتبة عليه لأجل اليقين (فان المراد ) من مادة النقض المتعلق باليقين بعد أن كان هو النقض الادعائي بحسب البناء والعمل ، لا النقض الحقيقي ، يكون مرجع النهي المستفاد من الهيئة إلى الامر بالبناء على بقاء اليقين بللحاظ ما يترب عليه من الأعمال الراجع إلى وجوب المعاملة مع اليقين المنقوض معاملة عدمه من حيث الجري العملي ، فكل عمل يجب في حال اليقين

بشهي يجب في حال الشك في بقائه سواء كان العمل من آثار نفس اليقين كاليقين الموضوعي أو من آثار المتيقن المترتب عليه بسبب اليقين كاليقين الطريقي الممحض (وبذلك) نلتزم بقيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي على الوجه الطريقي لا الصفتى ما لم يؤخذ فى موضوعه نفي الشك ، كما نلتزم بحكمته على سائر الأصول المأخذ فى المعرفة غاية للحكم بنحو تمام الموضوعي كما نبهنا عليه غير مرة.

(وبيما ذكرنا) يظهر فساد ما أفيد من التقرير الثاني أيضا ، حيث إنه مبني كما اعترف به على كون اليقين في القضية ملحوظا في توجيه النقض إليه طريقا لتوجيه التنزيل إلى المتيقن بلحاظ خصوص الآثار المترتبة عليه ، لا ملحوظا مستقلا على وجه العناوينة (ومثله) بمعزل عن التحقيق ، إذ هو خلاف ما يقتضيه ظهور القضية في كون اليقين المأخذ فيها ملحوظا في إضافة النقض إليه مستقلا (كما هو) الأصل المعول عليه في جميع عناوين الألفاظ المأخذة في طي القضايا من حيث ظهور كل عنوان في الحكاية عن إرادة معناه مستقلا (مضافا) إلى استلزماته عدم قيامه مقام العلم الموضوعي ولو على الوجه الطريقي بنحو تمام الموضوع أو جزئه ، وعدم حكمته على سائر الأصول المأخذ فيها المعرفة غاية تمام الموضوع للحكم بالحلية والطهارة (بداهة) ان قيامه مقام العلم المأخذ تمام الموضوع أو جزئه انما هو من لوازم ثبوت العلم التنزيلي بالواقع ، وهو متفرع على كون نظر التنزيل في القضية إلى نفس اليقين مستقلا ، لا مرآة إلى المتيقن ولا طريقا إلى الواقع كي يختص بخصوص آثار الواقع المترتب عليه لأجل اليقين ولا يعم آثار نفس اليقين (فإن) هذا المقدار وإن كان مجديا في قيامه مقام القطع الطريقي الممحض ، الا انه لا يجدي في قيامه مقام العلم المأخذ في المعرفة غاية بنحو جزء الموضوع أو تمameه ولو على الوجه الطريقي لا الصفتى ، ولا يصحح حكمته على مثل دليل الحلية المأخذ فيه المعرفة غاية بنحو تمام الموضوع بلا دخل للحرمة الواقعية ابدا (ومن هنا) التجاء المحقق الخراساني قدس سره إلى جعل تقديمها على مثل هذه الأدلة بمناط الورود لا الحكومة ، بدعاوى ان الغاية فيها هي المعرفة بمطلق الحرمة والنجاسة ولو ظاهرية ، وإن كان ما أفاده أيضا لا يخلو من اشكال بلحاظ ظهور هذه

القضايا في اتحاد متعلق الشك واليقين الموجب لكون الغاية فيها خصوص المعرفة بالحكم الواقعي الذي تعلق به الشك لا مطلق المعرفة بحكم الشيء ولو ظاهريا (فان) التزامه بتقاديمه على تلك الأدلة بمناط الورود لا الحكومة لا يكون الا لما ذكرنا من انتفاء الحكومة على هذا المسلك (ومن هنا ) نقول : ان كل من التزم بقيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي ولو على الوجه الطريقي لا الصفتى ، وحكومته على سائر الأصول المغيا بالعلم والمعرفة كالشيخ قدس سره لا محض له من التزام بان اليقين في لا تنقض ملحوظ في تعلق النقض به على وجه الاستقلال بنحو يكون محيط التزيل هو نفس اليقين بلحاظ ما يترب عليه من الأعمال المخصوصة المتمشية من المكلف ، ولازمه المصير إلى عمومه لمطلق آثار العلم حتى المترتبة عليه من جهة احكام نفسه ، كما أن لازمه المصير إلى عموم الحجية حتى في مورد عدم احراز استعداد المتيقن للبقاء (لما عرفت ) من أن حيث استعداد المتيقن للبقاء حينئذ غير مرتب بصدق النقض حتى يلزم مراعاته تصحيحا للنقض (نعم) انما يثمر ذلك في فرض ارجاع التزيل في القضية إلى المتيقن ، اما بأخذ اليقين في القضية مرأة للمتيقن في توجيه النقض إليه ، أو طريقا لا يصل التزيل إليه بحيث يكون لحوق النقض باليقين من ناحية المتيقن (ولكن ذلك ) مضافا إلى كونه خلاف ظاهر القضية ، موجب لأنهادم أساس حكمة الاستصحاب على سائر الأصول المغيا بالمعرفة ، وعدم قيامه مقام العلم الموضوعي (ومن العجب ) ان بعض الأعظم قدس سره مع التزامه في المقام برجوع النهي عن نقض اليقين في القضية إلى وجوب ترتيب خصوص آثار المتيقن المرتبة عليه لأجل اليقين والتفصيل لأجله بين الشك في الرافع والمقتضى ، التزم بحكومة الاستصحاب على الأصول المغيا بالعلم والمعرفة وقيامه مقام العلم الموضوعي (ويا ليت ) شعري انه مع التزامه بذلك كيف يصح حكمة الاستصحاب على سائر الأصول المغيا بالمعرفة وقيامه مقام العلم الموضوعي على الوجه الطريقي ، (إذا) الا لالتزام بكون اليقين بعنوانه ملحوظا استقلالا في مقام التزيل لا يناسب القول باعتبار احراز استعداد المتيقن للبقاء توطنه لصدق النقض وتصحيحا له ، كما أن تسليم كون المتيقن هو المنزل حقيقة

بالحظ ما يترتب عليه من الآثار وان عناية لحق النقض باليقين كان من ناحية المتيقن لا بما هو لا يناسب القول بحكمة الاستصحاب على الأصول المغيا بالعلم كما هو ظاهر.

(فالتحقيق) حينئذ ما ذكرناه من أن المصحح لطلاق النقض في المقام هو تعلقه بنفس اليقين الذي هو من قبيل الامر المبرم وان اليقين في القضية مع كونه مأخوذا على وجه الطريقة لا الصفتية ملحوظ في تعلق النقض به استقلالا بما هو هو بالحظ ما يترتب عليه من الأعمال، ولا- مرآة لمتعلقة ليكون محظ التنزيل حقيقة هو المتيقن ، ولا طریقا لايصال التنزيل إلى متعلقة كسائر العناوين الظرفية ، ليكون مرجع النهي عن نقضه إلى الامر بترتيب خصوص آثار الواقع المرتبة عليه لأجل اليقين ولا يشمل آثار نفسه (فإن لازمه) هو المصير إلى عموم الحجية لمورد الشك في الرافع والمقتضى ، كما أن لازمه هو الاخذ باطلاق التنزيل لمطلق ما يترتب على اليقين من الأعمال حتى بالنسبة إلى ما يترتب عليه من جهة احكام نفس اليقين لرجوع النهي عن نقضه حينئذ إلى الامر بالبناء علىبقاء اليقين ووجوب العمل حال الشك في البقاء عمل حال اليقين به كما لو كان متيقنا بالبقاء وجданا ، كان العمل مستندا إلى اثر شرعي لنفس اليقين ، أو كان مستندا إلى اثر شرعي للمتيقن (واما توهم ) عدم امكان شمول التنزيل في هذه الاخبار لكل من آثار نفس اليقين وآثار المتيقن المرتبة عليه لأجل اليقين لاستلزمها محذور اجتماع اللحاظين المتناقضين في اليقين استقلالا ومرآة (فمدفع) بأنه بعد أن كان للآخر المرتب على الواقع أيضا إضافة إلى اليقين لكونه سببا لترتبا أعماله عليه ، يكون معدودا من آثاره وبهذه الجهة يكون اليقين ملحوظا في توجيه التنزيل إليه بالحظ واحد وهو اللحاظ الاستقلالي (وان شئت) قلت إن هذا الاشكال انما يرد لو كان التنزيل بالحظ الآثار الشرعية المتماشية من الشارع ، لا بالحظ الآثار العملية المتماشية من المكلف ، والا فلا مورد لهذا الاشكال ، لأن ترتب هذه أيضا انما يكون على اليقين بالأحكام الشرعية لا على نفس الواقع ، ومعه لا يكون اليقين في القضية الا ملحوظا مستقلا بالحظ ما يترتب عليه من الأعمال ، ولازم اطلاق

التزيل حينئذ هو العموم لمطلق ما يترتب عليه من الأفعال سواء كان العمل من جهة احكام نفس اليقين كاليقين الموضوعي أو من جهة احكام المتيقن كاليقين الظريقي كما في مورد الرواية (وبذلك) اندرج انه لا وجه لما في الكفاية من الاشكال في المقام بقوله لا محيس عنه ، كما لا- وجه أيضا لما افاده في الجواب عنه بقوله : انما يلزم ذلك لو كان اليقين بنفسه ملحوظا بنحو المراتية وبالنظر الآلي كما هو الظاهر في مثل قضية لا تنقض حيث تكون ظاهرا عرفا في أنها كنایة عن لزوم البناء والعمل الخ (إذ فيه) أولا منع الاستظهار المزبور ، بل ظاهر القضية خلافه لظهورها في أن اليقين فيها ملحوظ في مقام الاستعمال وتوجيه النقض إليه بما هو هو استقلالا لا مرآة إلى متعلقه ، كما هو الأصل المعمول عليه في جميع عناوين الألفاظ الواقعة في طي القضايا الطلبية وغيرها في ظهور كل عنوان في الحكاية عن إرادة مفهومه استقلالا (واما ما افاده ) من الاشكال على هذا التقدير فقد عرفت انه غير وارد وانه لا يكاد ينافي ذلك مع مورد الرواية (وثانيا) لا وجه لجعل اليقين في القضية بمفهومه مرآة إلى المتعلق ، لأن لازم المراتية على ما اعترف به في المعان الحرافية ان يكون اليقين بمفهومه مغفولا- عنه في مقام الاستعمال ، مع أن اليقين في هذه القضية ليس كذلك قطعا ، بل لازم ذلك هو ان يكون لفظ اليقين الذي هو من الأسماء مستعملا حسب مختاره في خلاف وضعه ، فإنه على مختاره من وحدة المعنى الاسمي والحرفي ذاتا موضوع لأن يلاحظ مفهومه حين الاستعمال مستقلابا هو وفي نفسه ، بخلاف الحرف ، فإنه موضوع لأن يلاحظ مفهومه حين الاستعمال مرآة لمتعلقه (ودعوى) سراية المراتية من مصاديقه الخارجية إلى مفهومه بلحاظ ان الطبيعي عين مصاديقه فيتبع مصاديقه في الآلة والاستقلالية (مدفوعة) بمنع سراية المراتية من المصدق الذي هو اليقين الخارجي إلى المفهوم منه ، بداعه كمال الالتفات حين الاستعمال من مثل هذا اللفظ إلى مفهوم نفسه ولذا قد يجعل كونه تمام الموضوع أو جزءه (كيف) ولازم سراية المراتية من المصدق الخارجي إلى المفهوم منه هو عدم الالتفات إلى حيث استحکامه أيضا ، ومعه كيف يمكن جعل هذه الجهة مصححا لإضافة النقض إليه ، فلابد حينئذ من

الالتزام بـ المصحح لاطلاق النقض هو حيث اتصال المتيقن الناشئ من اقتضائه للبقاء والدوم ، وهو خلاف مختاره من كون المصحح له هو ما في نفس اليقين من الابرام ولا استحکام ان يقال : ان شأن المرأت وان كان هو الغفلة عن ذاتها ولكن بعد سراية صفاتها إلى مرئيها كما في تلون السراج بلون الزجاج لا- بأس بدعوى اكتساب المتيقن من اليقين حيثية الابرام والاستحکام ، فإنه لأجل هذا الاكتساب يصير المتيقن كأنه مستحکما بنحو استحکام اليقين ويكتفى بهذا المقدار في عناية اطلاق النقض ولو لم يكن فيه اقتضاء البقاء والاستمرار.

( ولعمري ) ان المنشأ كله في الـ لـ تـ زـ اـمـ بـ مـ رـ آـتـ يـ اليـ قـ يـ وـ طـ رـ يـ قـ يـ هـ فـ يـ تـ وـ جـ يـ هـ النـ قـ ضـ إـ لـ يـ هـ هـ تـ خـ يـ لـ اـنـ التـ نـ زـ يـ لـ فـ يـ القـ ضـ يـ نـ اـ نـ اـ ظـ اـرـ إـ لـ الأـ حـ کـ اـمـ الشرعـ يـ لـ إـ لـ مـ طـ لـقـ الـ آـثـ اـرـ العـ مـ لـ يـ يـةـ ، ان مـ رـ جـ عـ النـ هـ يـ مـسـ تـ فـ اـدـ مـنـ الـ هـ يـ هـ إـ لـىـ جـ عـلـ مـمـاـثـلـ الـ مـتـ قـ يـنـ تـ عـبـدـ إـذـ كـانـ حـ کـ مـاـ وـ لـ حـ کـ مـهـ إـذـ كـانـ مـوـضـوـعـاـ ، حـ يـ ثـ إـنـهـ بـعـدـ أـنـ يـرـىـ أـنـ الـ يـقـ يـ الـ طـرـ يـ قـ يـ الـ مـحـضـ لـ يـسـ لـهـ اـثـرـ شـرـعـيـ مـجـعـولـ وـاـنـهـ لـاـ . يـمـكـنـ اـنـ يـرـادـ مـنـ النـ هـ يـ عـنـ نـقـضـ الـ يـقـ يـنـ بـالـشـكـ الـ يـقـ يـنـ الـ مـوـضـوـعـيـ وـآـشـارـهـ لـمـنـافـاتـهـ مـعـ الـمـوـرـدـ بـلـحـاظـ اـنـ الـحـکـمـ الـمـتـرـبـ فـيـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـنـقـضـ هـيـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ وـهـيـ مـنـ اـحـکـامـ الـطـهـارـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـمـشـكـوـكـةـ لـاـ مـنـ اـحـکـامـ الـيـقـيـنـ بـهـاـ ، اـتـجـاـهـاـ إـلـىـ جـعـلـ الـيـقـيـنـ فـيـ القـضـيـةـ مـرـأـةـ إـلـىـ مـتـعـلـقـهـ اوـ طـرـيـقاـ لـتـوـجـيـهـ التـنـزـيلـ إـلـيـهـ بـلـحـاظـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـ كـيـ لـاـ يـشـمـلـ آـثـارـ نـفـسـ الـيـقـيـنـ حـذـرـاـ مـنـ لـزـومـ مـحـذـورـ اـجـتمـاعـ الـلـحـاظـيـنـ فـيـ الـيـقـيـنـ اـسـتـقـلـالـاـ وـمـرـأـةـ (ـوـالـاـ)ـ فـلـوـ دـقـقـ النـظـرـ وـأـبـقـيـ الـيـقـيـنـ فـيـ القـضـيـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـلـحـوظـاـ مـسـتـقـلـاـ بـلـحـاظـ جـمـيـعـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـمـتـمـشـيـةـ مـنـ الـمـكـلـفـ ، فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ الـاخـذـ بـاطـلاـقـهـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ مـنـ جـهـةـ اـحـکـامـ نـفـسـهـ ، إـذـ مـرـجـعـ النـهـىـ عـنـ نـقـضـهـ حـيـثـنـدـ إـلـىـ الـاـمـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ بـقـاءـ الـيـقـيـنـ وـوـجـوبـ تـرـيـبـ اـعـمـالـ الـيـقـيـنـ بـالـبـقـاءـ كـمـاـ لـوـ كـانـ حـاـصـلـاـ لـهـ بـالـوـجـدانـ ، كـانـ الـعـمـلـ مـسـتـدـاـ إـلـىـ اـثـرـ شـرـعـيـ لـنـفـسـ الـيـقـيـنـ كـاـلـيـقـيـنـ الـمـوـضـوـعـيـ ، اوـ كـانـ مـسـتـدـاـ إـلـىـ اـثـرـ شـرـعـيـ لـلـمـتـيـقـنـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ.

( ثم انه ) يترتب على هذين المسلكين نتائج مهمه ( منها ) حکومة

الاستصحاب على مسلك المختار على الأصول المغية بالمعرفة ، وقيامه مقام اليقين المأذوذ في الموضوع على الوجه الطريقي بنحو تمام الموضوع أو جزءه ما لم يؤخذ فيه نفي الشك ( بخلاف المسلك الآخر ) فإنه عليه لا مجال لقيامه مقام اليقين الموضوعي ، ولا لتقديمه على مثل تلك الأصول بمناطح الحكومة ، بل لابد وأن يكون بمناطح آخر غير الحكومة من الورود أو التخصيص ( ومنها ) انه على المختار لا قصور في شمول الاخبار للموارد التي يكون الشك فيها فيبقاء المستصحب ملازما مع الشك في القدرة على امثال حكمه كالحياة التي هي موضوع وجوب الــكرام والاطعام ونحو ذلك ، فإنه على المختار لا قصور في جريان الاستصحاب فيها فيجب في نحو المثال ايجاد مقدماته إلى أن ينكشف الحال ، بخلاف المسلك الآخر ، فإنه عليه يشكل جريان الاستصحاب في القرض المزبور ، لأن جعل الحكم الظاهري مع الشك في القدرة على امثاله غير معقول ( ومنها ) غير ذلك مما يأتي الإشارة إليه في تنبیهات المسألة ( وكيف كان ) فهذا كله في الجواب عن التقریبین الأولین .

( واما التقریب الثالث والرابع ) فيرد عليها انه لا اعتبار بمثل هذه الاعتبارات بعد اكتفاء العرف في وحدة متعلق الوصفين وصدق النقض في المقام بصرف وحدتهما ذاتا والتغافل عن التقطيع الزمانی الحاصل فيه في تعلق الوصفين ، فإنه بذلك يرى كون الشك ناقضا لليقين فيصدق نقض اليقين بالشك ، بلا احتجاج إلى اعمال عنایة في اليقين في تصحيح إضافة النقض إليه ، خصوصا مع بعده عن اذهان العرف ، واقتضائه للالتزام بشمول اخبار الباب لقاعدة المقتضي والممانع باللحاظ ان اليقين بوجود مقتضى الشيء بالعنایة عين اليقين بالشيء الذي شك في بقائه ، مع انحفاظ .

وحدة المتعلقين فيه دقة أيضا ( فإنه ) لا يندفع هذه الشبهة الا بما ذكرنا من الارتكاز العرفي في مثل القضية على تجريد متعلق الشك واليقين عن التقطيع الزمانی الحاصل فيه في تعلق الوصفين ، وتقديم المسامحة في وحدة المتعلقين على العنایة في اليقين في صدق النقض واستناده إلى اليقين .

( وبهذه ) الجهة منعنا عن جعل اليقين بالوضوء في صغرى القياس في الروایة

قرينة على تعدد متعلق الوصفين ، لتكون الكبري دليلا على قاعدة المقتضى والمانع ، ويكون المراد منها عدم نقض اليقين بالمقتضى بالشك بالمانع من نحو النوم وأمثاله ( حيث ) قلنا ان ظهور القضية عرفا في وحدة متعلق الوصفين ، وفي كون نقض اليقين بالشك من جهة المعاندة بين نفس الوصفين لا من جهة المعاندة بين متعلقيهما ، بمثابة لا يكون قابلا للانكار ، فلا بد من جعل اليقين بالῷوضوء في صغرى القياس كنایة عن اليقين بأثره وهو الطهارة القابلة لتعلق الشك ببقائهما كي بعد التجريد عن التقطيع الزمانى يتحد متعلق الوصفين ، فيصدق على اليقين به انه يقين حقيقي بشيء قد شك في بقائه ، لا - يقين عنائي ، هذا ( مضافا ) إلى استلزم القول بالتفصيل المزبور لسد باب الاستصحاب في الأحكام التكليفية رأسا في الشبهات الحكمية ، بل الموضوعية أيضا الا في موارد نادرة ، كمورد الشك في النسخ ، أو المبلى بالمزاحم الأهم ، أو حصول ما يرتفع به فعليه التكليف ، كالشك في لزوم العسر والحرج أو الضرر ونحو ذلك من العناوين الثانوية الموجبة لارتفاع فعليه التكليف ( فإنه ) بعد تبعية التكاليف على مذهب العدلية للمصالح والملالات الكائنة في متعلقاتها ، لا يكاد مورد يشك فيه في بقاء الحكم الشرعي الا ويشك في ثبوت المالك الذي اقتضى حدوثه ( وتوضيح ذلك ) هو ان مقتضى الشيء في الأمور التكوينية كما يكون ، تارة مؤثرا في صرف حدوث الشيء لا في بقائه ، نظير البناء والبناء ، وأخرى مؤثرا في بقائه أيضا بحيث يدور الأثر في بقائه مدار بقاء علته نظير الفنى للشيء ( كذلك ) يتصور ذلك في الأمور التشريعية ( فان ) ما يدعوه إلى جعلها وتشريعها من المصالح والملالات النفس الامرية ، تارة على نحو يقتضى صرف تشريع الحكم واحداث جعله بلا دخل له في بقائه بل كان المجنول في بقائه مستندا إلى استعداد ذاته ، وأخرى على نحو يكون مقتضايا لبقاءه أيضا ، بحيث يفتقر المجنول في بقائه إلى بقاء ما يقتضى حدوثه من الملالات والمصالح النفس الامرية ( وبعد ) ذلك نقول : ان الأحكام الوضعية انما تكون من قبيل الأول في أن المقتضى لجعلها من أسبابها مؤثرا في احداثها فقط ، وان بقائها كان مستندا إلى استعداد ذاتها ، ولا ترتفع الا

بطرو رافع لها كالملكية والزوجية ونحوهما من الوضعيات ، فلو شك في بقائها أحيانا كان الشك فيها من جهة الشك فيما يزيلها وهو الرافع لا- من جهة الشك في المقتضى ( واما الاحكام ) التكليفية فهي طرا من قبيل الثاني في أن المقتضى لاحداثها من المصالح والاغراض الكائنة في متعلقاتها هو المبقي لها أيضا ( بداهة ) ان الإرادة الحقيقية وكذا الكراهة التي هي روح الوجوب والحرمة انما تتبعان المصالح والاغراض الكائنة في متعلقاتهما ( فمهما ) كان الشيء فيه المصلحة يتعلق به الإرادة الحقيقة من المولى ، فيزيد حصوله ويعث نحوه ( ومهما ) لم تكن فيه المصلحة أو كانت فيه ولكن انتفت عنه بجهة من الجهات تنتفي عنه الإرادة بمباديها فلا يزيد حصوله وتحققه ولا يبعث نحوه ( فإذا ) شك حينئذ في بقاء الحكم الشرعي بجهة من الجهات يكون الشك فيه لا محالة راجعا إلى الشك في وجود مقتضى البقاء فيه أعني المالك والمصلحة لاستحالة استعداد التكليف للبقاء بدون بقاء المصلحة في متعلقه ، فيلزم من القول بعدم حجية الاستصحاب عند الشك في المقتضى سد باب الاستصحاب في الأحكام التكليفية الا في موارد نادرة كمورد الشك في السنخ بناء على كونه رفعا لا دفعا ، وموارد الشك في فعلية التكليف من جهة الشك في طرو ما يمنع عن فعليته من وجود مزاحم أو طرو عجز عن امثاله ونحوه ، وهو كما ترى ، فإن حصر مورد تلك الأخبار الكثيرة الدالة بالسنة مختلفة وتأكييدات بلية على عدم نقض اليقين بالشك في التكليفيات بالموارد النادرة من بعد بمكان لا يخفى على العارف بأساليب الكلام ( خصوصا ) مع عدم الحاجة إلى الاستصحاب عند التأمل في أكثر الموارد المزبورة ، بل باحظ ان موارد الشك في وجود المزاحم مما استقرت عليه السيرة العرفية وبناء العقلاء على لزوم الجري على طبق المقتضى وعدم الاعتناء باحتمال وجود المزاحم الأقوى إلى أن ينكشف الحال ، نظير بنائهم على حجية العام ووجوب العمل به عند عدم قيام حجة أقوى على خلافه ، ولذا لا يعنون باحتمال وجود خاص أو معارض في البين على الخلاف ، كما أن موارد الشك في التكليف من جهة الشك في قيد من القيود زمانيا أو زمانيا مما يرجع إلى القدرة أيضا كذلك ، لاستقلال العقل عند

احراز ملاك التكليف والشك في القدرة بلزوم الاحتياط وعدم الاعتناء باحتمال عدم القدرة على الامثال (فالتحقيق) حينئذ هو حجية الاستصحاب مطلقاً سواء في الشك في المقتضى أو الرافع أو رافعة الموجود، سواء فيه بين كون المستصحب معيناً بغاية شك في تتحققها من جهة الشبهة الحكمية أو المفهومية أو الموضوعية، وبين غيره كل ذلك لعموم حرمة نقض اليقين بالشك الشامل لجميع هذه الأقسام: وإنما أطلنا الكلام في المقام حرضاً لدفع بعض الشبهات عن الأذهان الناشئ من مصير مثل الشيخ قدس سره إلى التفصيل المزبور والله العالم بحقائق الأمور (هذا كله) في التفصيل الأول.

(واما التفصيل الآخر) وهو المنسوب إلى الفاضل التونسي قده بين الأحكام التكليفية والوضعية بحجية الاستصحاب في الأول دون الثاني (فمن شئه) هو تخيل ان الأحكام الوضعية أمور عقلية انتزاعية لا- تكون بنفسها اثراً مجعلولا- ولا- موضوعاً لاثر كذلك حتى يجري فيها الاستصحاب (ولكنه تخيل فاسد) فان قصر حجية الاستصحاب بما إذا كان المستصحب كذلك دعوى بلا بينة ولا برهان (فان ما لا بد منه) في باب الاستصحاب هو ان يكون الأثر المصحح لجريانه مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بتوصيي منشأ انتزاعه ، إذ لا يعني من شرعية الأثر ومجعلولاته في نحو المقام الا هذا المقدار (وبعد) ان كانت الأحكام الوضعية طراً مما ينتهي أمرها إلى الشارع وتثالها يدل على الجعل والرفع التشريعي ولو بتوصيي منشأها ، فلا محالة يجري فيها الاستصحاب لعموم أدلة القاضي بعدم اختصاصه بما هو اثر شرعي بنفسه بلا واسطة (وعليه) فلا وقع لهذا التفصيل ، ولا يحتاج في دفعه بأزيد مما ذكرناه

### وحيث انتهى الكلام إلى ذلك

فالحربي هو عطف عنان القلم إلى البحث عن حقيقة الأحكام الوضعية وبيان مجعلوليتها أو انتزاعيتها وتفصيل أقسامها بقدر ما يسعه المجال (فقول) : وعليه الاتكال انه قد اختلف كلماتهم في الأحكام الوضعية (تارة) في عددها ومقدارها (وآخر) )

في م拘وليتها وانتزاعيتها ( وذلك ) بعد وفاقهم على م拘ولية الأحكام التكليفية ، كما ينبع عنه تخصيصهم النزاع في الم拘ولية بالأحكام الوضعية ( ولعل ) نظرهم في تسلم الجعل في باب التكليف إلى مرحلة البعث والالزام والايحاب المنتزع من مرحلة انشاء الأمر على وفق ارادته ، بلحظ ما يرى من احتياج مثل هذه العناوين في تتحققها إلى انشاء الحاكم بحيث لولا انشائه لما كان لاعتبارها مجال ولو مع تحقق الإرادة الحقيقية من الأمر فعلا ، لأنه حينئذ وان صدق انه مرید بالفعل ويحكم العقل أيضا بوجوب الامتثال مع العلم بارادة المولى ، ولكن لا يصدق عليه انه ملزم ولا موجب ولا باعث ( كما ) لعله إلى ذلك نظر من جعل حقيقة الطلب غير الإرادة ، فكان الغرض من الطلب هو هذا الأمر الاعتباري المنتزع من مرحلة الانتشاء ، لا انه معنى آخر قائم بالنفس غير الإرادة على وجه يحکى عنه الانتشاء كحكایته عن الإرادة حتى يتوجه عليه انه لا يتصور معنى آخر قائم بالنفس غير الإرادة يسمى بالطلب ، وباستلزماته للالتزام بالكلام النفسي ( ولكن ) دقيق النظر يقتضى خلافه وانه لا يرتبط بباب التكليف بالأمور الجعلية الا بنحو من الادعاء والعنایة كما سنسنير إليه ( فان ) الحقائق الجعلية عبارة عن اعتبارات متقومة بالانتشاء الناشئ عن قصد التوصل به إلى حقائقها على نحو يكون القصد والانتشاء واسطة في ثبوتها ومن قبل العلة التامة لتحقّقها بحيث لولا القصد والانتشاء لما كان لها تتحقق في وعاء الاعتبار المناسب لها كما هو الشأن في جميع الأمور القصدية كالتعظيم والتوهين والملكية ونحوها من العناوين التي يكون الجعل المتعلق بها مصحح اعتبارهما في موطنها ( وبذلك تمتاز ) عن الأمور الاعتبارية المحضة التي تتبع صرف لحاظ المعتبر وتقطع بانقطاعه كأنياب الأغوال ، منها الأمور الادعائية في موارد التنزيلات كالحياة ونحوها ، فإنها ليست مما يتعلق به الجعل بالمعنى المتقدم ولا كان لها واقعية ولا تقرر في وعاء الاعتبار وان اطلاق الجعلية عليها انما هو بمعنى الادعاء ( كما انها ) تمتاز بذلك عن الأمور الانتزاعية ، إذ هي تابعة لمنشأ انتزاعها قوة وفعالية ولا تقوم لها بالجعل والانتشاء ( نعم ) قد يكون الجعل محقق منشأ انتزاعها فيما إذا كان منشأ الانتزاع من الاعتباريات الجعلية كمفهوم الملكية

بالنسبة إلى حقيقتها الحاصلة بالجعل والانشاء.

(وبعد ما عرفت) ذلك نقول : ان من المعلوم عدم تصور الجعلية بالمعنى المزبور في الأحكام التكليفية في شيء من مراتبها ( واما بالنسبة إلى مرحلة المصلحة والعلم بها ظاهر ( واما ) بالنسبة إلى لب الإرادة التي هي روح التكليف ، فلأنها من الكيفيات النفسانية التابعة للعلم بالمصلحة في الشيء بلا مزاحم لمفسدة أخرى فيه أو في لازمه فلا ترتبط بالانشائيات ( وهكذا ) الامر بالإضافة إلى الانشاء المبرز للإرادة ، فإنه أيضا امر واقعي وكان من مقوله الفعل الخارج عن الاعتباريات الجعلية ، فلا يبقى حينئذ الامر حلة الايجاب والبعث واللزمون ونحوهما من العناوين المنزعنة من ابراز الإرادة بالانشاء القولي أو الفعلي وهذه أيضا غير مرتبطة بالجعليات المتقومة بالانشاء والقصد ( لأنها ) اعتبارات انتزاعية من مرحلة ابراز الإرادة الخارجية ، حيث ينتزع العقل كل واحدة منها من الانشاء المظهر للإرادة بعنایات خاصة ( ولذا ) يكتفى في انتزاع تلك الأمور ، وكذا في حكم العقل بلزوم الاتباع بصرف انشاء الامر بداعي الاعلام بارادته ولو لم يقصد به مفهوم الطلب ولا - خطر بياله عنوان البعث والايجاب ، ( وعليه ) فلا أصل لما استهير وتداول في الألسنة من جعلية الأحكام التكليفية ( نعم ) لا بأس بدعوى الجعل فيها بمعنى التكوين والايجاد ولو بلحاظ ايجاد المنشأ القهري لا القصدي للاعتبارات المزبورة ، فإنها بهذه الجهة تكونتابعة لما يبيد الشارع وضعه ورفعه وهو الطلب والامر الذي هو عين انشائه الاختياري بالقول أو الفعل ، فيكون الغرض من جعليتها حينئذ مجرد احتجاجها في مقام انتزاع مفاهيمها إلى الانشاء المبرز للإرادة ، لا - الجعلية بالمعنى المتقوم بالقصد والانشاء من القول أو الفعل الجاري في الأحكام الوضعية كما هو ظاهر ( هذا كله ) في الأحكام التكليفية.

( واما الأحكام الوضعية ) فقد عرفت اختلافهم فيها ، تارة في تعدادها وأخرى في جعليتها وانتزاعيتها من التكليف بعد الفراغ عن كونها بحقائقها من الأمور الاعتبارية وخارجات المحمول ، لا المحمولات بالضمية ، وعدم انتزاعها من الجهة التي ينتزع عنها مفاهيم التكاليف ، والا يلزم مرادفتها مع مفهوم التكليف من الوجوب

والحرمة (ولكن) الجهة الأولى لا يهمنا التكلم فيها لعدم ترتيب ثمرة مهمة عملية أو علمية عليها ، مع وضوح ان ملاك حكميتها انما هو بانتهاها إلى جعل الشارع تأسيساً أو امضاء وارادته في مقام التشريع بلا واسطة أو معها ، حيث إنه بذلك ينضبط وضعية الحكم ويتميز عن غيره لانحصر مصداقه حينئذ بالاعتباريات المجعلة أو المنتزعة بحقائقها عن التكليف (وانما المهم) هو التكلم فيها من الجهة الثانية في أن حقائقها مجعلة بالجعل المتعلق بها أصلية أو تبعاً ، أو أنها منتزعة من التكليف محضاً (وتنقيح المقال فيها) يستدعي افراد كل ما عد كونه من الوضعيات بالبحث ليتضح ما هو المجعل منها استقلالاً أو تبعاً ، وما هو المنتزع من التكليف محضاً.

(فنقول ) ان ما عدا كونه من الوضعيات أمور ( منها ) الجزئية والشرطية والمانعية والسببية ( وقد يتواهم ) كونها بأجمعها أموراً انتزاعية صرفة من التكليف لا تطالها يد العمل التأسيسي والامضائي لا استقلالا ولا تبعاً ( ولكن ) توهم فاسد ( بل الحرفي ) الحقائق هو التفصيل بين المذكورات فنقول : ( اما الجزئية ) للواجب فهي كما أفادوه انتزاعية صرفة من التكليف المتعلق بعدة أمور متكررة خارجية ( بداهة ) ان اعتبار عنوان الجزئية للشيء في المركبات الاعتبارية كعنوان الكلية انما ينتزع من نحو ارتباط بين الأمور المتكررة الحاصل من طرو وحدة اعتبارية عليها من قبل وحدة التكليف أو اللحاظ أو الغرض ونحوها ، حيث إنه بطرو إحدى الوحدات عليها يحصل نحو ارتباط بين تلك الأمور ، فينتزع به عنوان الجزئية لكل واحد منها وعنوان الكلية للمجموع ويختلف ذلك باختلاف ما يضاف إليه الجزئية من الملحوظ أو الغرض أو الواجب والمأمور به ، والا فمع قطع النظر عن طرو وحدة ما عليها لا كلية ولا جزئية بل لا تكون الا متكررات خارجية ( وعليه ) فمنشأ اعتبار الجزئية للواجب يتمحض بالوحدة الطاربة على المتكررات من قبل تعلق تكليف واحد بها وانبساطه عليها دون غيرها من الوحدات الاخر لحظية أو غيرها ، ويدونه لا مجال لاعتبار الكلية ولا الجزئية بالإضافة إلى الواجب ، وان كان هناك وحدات اخر لحظية أو غيرها ، لأن هذه انما تجدي في اعتبار الجزئية بالنسبة إلى الملحوظ وغيره لا بالنسبة إلى الواجب

والماهور به كما ) هو ظاهر ( هذا كله ) بالنسبة إلى عنوان الجزئية للواجب ولقد عرفت كونها انتزاعية محضة عن التكليف لا مفعولة بالجعل الاستقلالي ، بل ولا التبعي أيضا الا بضرب من المسامحة ولو باعتبار إنماطتها لسعة دائرة التكليف وانبساطه بنحو يشمل ذات الجزء الكذائي فيقال بهذه العناية انها مفعولة قهرا تبعا لجعل التكليف وبسطه على الذوات المعروضة له.

( واما الشرطية ) والمانعية ( فيقع الكلام ) فيهما تارة في شرطية الشيء ومانعيته للواجب ، وأخرى للوجوب والتكليف ( اما الأول ) فلا شبهة في عدم كونها من الأحكام الوضعية المفعولة ولا المنتزعه من التكليف ( اما عدم ) مفعوليتها بالجعل المستقل فظاهر ( واما ) عدم انتزاعيتها من التكليف ، فلأنها أمور واقعية منتزعه من الإضافة والربط بين الشيء وذات الواجب في المرتبة السابقة على وجوبه ، بحيث كان الوجوب قائما بالربط المزبور ، كقيمه بذات العمل ( لوضوح ) ان شرطية الشيء للواجب كعنوان مقدمته انما تنتزع من الجهة التي تكون علة لسرأة الوجوب الغيري إلى الذات ، المتتصفه بهذا الوصف ، وهي لا تكون الا عبارة عن طرفية الشيء للإضافة والقيد الذي هو معروض الوجوب ( فان ) كون الشيء قيدا للواجب ومقدمه له ليس الا كونه طرفا لشخص الإضافة والتقييد المأخوذ في موضوع الوجوب ، ولأجل هذه الطرفية تكون الإضافة المعتبر عنها بالتقييد قائمة به ، فيصير مثله مقدمة للتقييد الذي هو معروض الوجوب ، فيسري إليه الوجوب الغيري ( والا ) فمع قطع النظر عن طرفيته للتقييد الذي هو جزء موضوع الوجوب لا وجه لمقدمته للواجب ولا لسرأة الوجوب الغيري إليه ( لأن ) ذات الشرط بالإضافة إلى ذات الواجب ربما يكون في عرض واحد بلا تقدم رتبى لأحدهما على الآخر ( وحينئذ ) فإذا كان عنوان شرطية الشيء للواجب كعنوان مقدمته منتزعا من جهة دخله وطرفيته للتقييد الذي هو جزء موضوع الوجوب ، ( نقول ) : ان من البديهي أجنبية مثل هذه الطرفية بالإضافة المزبورة عن مرحلة التشريعيات الجعلية والانتزاعيات من التكليف ، إذ هي بذاتها من الأمور الواقعية القائمة بين الشيئين والمحفوظة بذاتها قبل التكليف

( والتشريع ) انما هو يدخل مثلها في موضوع التكليف لا بایجاد حقيقتها ، فيستحيل تتحققها من قبل التكليف المتأخر رتبة عنها ( نعم ) ما هو جاء من قبل التكليف انما هو اضافتها إلى الواجب بوصف وجوبه ( حيث ) انه بتشريع دخلها في موضوع الحكم وتعلق الوجوب بالذات المرتبط على نحو خروج القيد ودخول التقيد يصير القيدية المحفوظة بذاتها مضافة إلى الواجب ، نظير إضافة سائر الأمور إليه من نحو مكان الواجب وزمان الواجب ( ففي الحقيقة ) التكليف انما كان مقوم إضافة القيدية إلى الواجب ، لاـ انه مقوم ذات المضاف وهي القيدية والشرطية ( وهكذا الكلام ) في المانعية حيث إنها كالشرطية منترعة من تقيد الشيء بعدم امر كذا ولا دخل للامر والتكليف الا في اضافتها إلى الواجب كما هو ظاهر .

( وبما ذكرنا ) اتضاح الفرق بين الجزئية وبين الشرطية والمانعية ( فان ) الجزئية بحقيقةها منترعة من الوحدة الاعتبارية الطاربة على الأمور المتعددة من قبل تعلق تكليف واحد بها ، فالتكليف بالنسبة إليها محقق حقيقة المضاف وهي الجزئية وضافتها إلى الواجب بحيث لو لا يكون منشأ لاعتبار أصل الجزئية للواجب ، بل وحدة أخرى لحاظية أو غيرها ، بخلاف الشرطية والمانعية ( فان ) حقيقة الشرطية والمانعية انما نشأت من طرفية الشيء للإضافة المحفوظة بذاتها قبل التكليف وبعد التكليف انما كان منشأ لمجرد إضافة الشرط إلى الواجب كمنشئته لإضافة سائر الأمور إليه كالمكان والزمان ونحوهما ( وعليه ) فلا مجال لجعل مثل الشرطية والمانعية في عداد الجزئية التي من الانتزاعيات الصرفية هي بذاتها انتزاعية صرفة من التكليف ، الا بالالتزام بانتزاع الشرطية والمانعية من تلك الإضافة الجائحة من قبل التكليف ، لا من واقع الإضافة المأخوذة في الموضوع وطرفية الشيء لها ، ومثله كما ترى لا يمكن الالتزام به ( إذ لازمه ) عدم صحة انتزاع قيدية شيء لشيء لولا وجود حكم في البين ، مع أن البداهة قاضية بفساده ، لوضوح ان الشيء قد يكون قيدا للشيء وطرا لإضافته . ولو لم يكن في العالم حكم كالرقة المؤمنة وزيده العالى ( بل لازمه ) ادخال سائر الأمور المضافة إلى الواجب في الأحكام الوضعية أيضا كزمان الواجب ومكانه ونحوهما مما كان تأخره عن

الواجب بصرف اضافتها إلى الواجب لا بنفس ذاته ، بلحظ ان اضافتها إلى الواجب انما هي كإضافة القيد والشرط إليه ، ومثله لا يظن التزامه من ذي مسكة (فيكشف) ذلك عن خروج مثل الشرطية والمانعية للواجب عن كونه من الأحكام الوضعية ، فان العبرة في وضعية الحكم انما هو بكون الشيء من الاعتبارات المجعلة بجعل من الجاعل ورادته في مقام التشريع ، أو بكونه من الاعتباريات المنتزعـة المتأخرة بذاتها من التكليف ، لا بمجرد اضافتها إليه (هذا كله) في الشرطية والمانعية للواجب.

(واما الشرطية ، والسببية) والمانعية للحكم ، فلا شبهة في أنها من الأمور الاعتبارية ، وإنما الكلام في منشأ اعتبارها في أنه هل هو الجعل المتعلق بها بحيث كانت من الاعتبارات المجعلة أصلـة أو تبعـا ، أو انه هو التكليف المرتب على موضوعاتها ، أو لا هذا ولا ذلك بل هي خصوصية تكوينية في ذات السبب تقتضي الرشح وإفاضة الوجود ، فيه وجوه وأقوال.

(والتحقيق) ان يقال : ان السببية للشيء انما ينتزع من إناطة الشيء بالشيء وترتـبه عليه (فإن) كان الشيء المنوط من الأمور الخارجية كالحرق بالنسبة إلى النار فالسببية تكون حقيقة ، لكونها حينئذ عبارة عن مؤثـرية المـوجود الخارجـي في الشـيء لـخصوصـية ذاتـية فيه تـكوـينـية اقتضـت الرـشـح وإفـاضـة وـجـود المـسـبـب ، لا انـها اـنـتـزـاعـيـة منـ التـكـلـيف ، ولا جـعلـيـة (بدـاهـة) عدم قـابلـيـة هـذـا المـعـنـى منـ السـبـبـيـة لـالـجـعـلـ التـكـوـينـيـ فـضـلاـ عنـ الجـعـلـ التـشـريـعيـ (كـيـفـ) وـانـ الجـعـلـ التـشـريـعيـ لا يـوجـبـ الاـ اـحـدـاثـ اـمـرـ اـعـتـبارـيـ لا يـكـونـ وـعـائـهـ الاـ ذـهـنـ كـسـائـرـ الـأـمـورـ الـجـعـلـيـةـ ، وـمـثـلـهـ يـسـتـحـيلـ انـ يـغـيرـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ عـمـاـ عـلـيـهـ منـ الـخـصـوصـيـةـ الـذـاتـيـةـ الـتـيـ بـهـاـ قـوـامـ مـؤـثـرـيـتـهـ (وانـ كانـ) المنـوطـ منـ الـاعـتـبارـاتـ الـجـعـلـيـةـ كـالـمـلـكـيـةـ وـالـوـجـوبـ بـنـاءـ عـلـىـ جـعـلـيـتـهـ كـانـتـ إـنـاطـةـ وـالـسـبـبـيـةـ أـيـضـاـ تـبـعـ لـاعـتـبارـيـةـ الـمـنـوطـ اـعـتـبارـيـةـ وـمـجـعـولـةـ بـتـبـعـ جـعـلـهـ ، لاـ انـهاـ وـاقـعـيـةـ ، وـلاـ مـنـتـزـعـةـ مـنـ التـكـلـيفـ (حيـثـ) اـنـهـ بـجـعـلـ الـمـلـكـيـةـ اوـ الـوـجـوبـ مـنـوطـاـ بـأـمـرـ خـاصـ فـيـ نـحـوـ قـوـلـهـ : منـ حـازـ مـلـكـ ، وـقـوـلـهـ إـذـاـ تـحـقـقـ الدـلـوكـ تـجـبـ الصـوـلـةـ تـتـحـقـقـ إـنـاطـةـ وـالـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـحـيـازـةـ وـالـمـلـكـيـةـ ، وـكـذـاـ بـيـنـ الدـلـوكـ وـالـوـجـوبـ ، وـيـدـونـ هـذـاـ الجـعـلـ

(وحيث) ان محط البحث في المقام في موضوع السببية هي الأمور المأخوذة في تلو أداة الشرط في القضايا الشرعية المشروطة في نحو قوله : من حاز ملك لا معنى الأول بمعنى المؤثرة والمتأثرة الخارجية ، فلا محالة تكون السببية مجعلولة بعين جعل الملكية والوجوب معلقا على الحيازة والدلوك لا - بجعل آخر مغایر ( ومعه ) لا مجال لدعوى انتزاعيتها من التكليف بل ولا التكليف عنها ، كما لا مجال لدعوى كونها واقعية بمقتضى الخصوصية الذاتية التكوينية ( اما الأول ) فظاهر إذ هما حينئذ اعتباران متزاعان من جعل خاص في مرتبة واحدة ، لا ان أحدهما منشأ لاعتبار الآخر ، من غير فرق بين ان يكون الخطاب ببيان جعل المعلم عليه والوجوب المنوط أو ببيان جعل الإناطة والقضية التعليقية ( فان ) مجرد لحاظ الإناطة معنى حرفيا تارة ، واسميا أخرى لا يوجب فرقا من هذه الجهة الا في مجرد التعبير ( واما الثاني ) فكذلك ، كيف وانه لو تم ذلك فإنما هو فيما له الدخل في أصل الإرادة وتشريع الحكم من المصالح والملالات بوجودها اللحاظي ، لا بالنسبة إلى ما أنيط به المجعل الشرعي في القضايا الشرعية في نحو قوله من حاز ملك كما هو محط البحث ( بداهة ) امتناع كون السببية فيه حقيقة بمعنى المؤثرة ، والا يلزم عدم جعلية حقيقة الجزاء ، لأن لازم جعلية الجزاء بحقيقةه هو عدم تتحققه بدون جعله ، فمع فرض جعلية وكونه فعلا اختياريا للجاعل كيف يمكن دخل مثل الدلوك والحيازة في تحقق الملكية والوجوب بمقتضى الخصوصية الذاتية ( فلا محيسن ) حينئذ من نفي السببية الحقيقة عن مثله والالتزام بكونها فيه مجعلولة بعين جعل الملكية أو الوجوب معلقا على الحيازة والدلوك ، لا بجعل آخر مغایر لجعله ( نعم ) كما يمكن ان يكون مورد الجعل بدوا هو الوجوب وتكون الإناطة والملازمة ملحوظة في مقام الجعل تبعا للوجوب ، كذلك يمكن ان يكون مورد الجعل بدوا نفس السببية والملازمة بلحاظها معنا اسميا على نحو يكون النظر إليها في مقام الجعل استقلاليا وإلى الوجوب تبعيا ، وبهذين الاعتبارين تكون السببية قابلة للجعل التبعي والاستقلالي ، ويفرق بين

كون القضية بلسان جعل الوجوب المنوط بالدلوك ، وبين كونها بلسان جعل الملازمة بين الدلوك والوجوب .

( والى ما ذكرنا ) نظر المحقق الخراساني قدس سره في مصيره إلى نفي كون السببية مجعلولة وانها من الأمور الواقعية والخصوصيات التكوينية ( حيث ) ان التأمل في كلامه يقضى بان تمام همه انكار جعلية السببية بمعنى المؤثرة ، نظرا إلى بنائه على أن السببية الحقيقة عبارة عن خصوص الإنطة المؤثرة الناشئة من خصوصية ذاتية في الشيء تقتضي التأثير والتأثير ، لا مطلق الإنطة والترتيب بين الشيئين ولو نحو ترتيب الامر الاعتباري على منشئه ( ففي الحقيقة ) مرجع انكاره إلى نفي السببية الحقيقة عمما رتب عليه الحكم الوضعي أو التكليف في الخطابات الشرعية كالدلوك والعقد والاستطاعة وان السببية المنتزعه عنها من إنطة الحكم الوضعي أو التكليف بها في الخطابات ادعائي لا حقيقي ببيان ان مثل الدلوك لو كان شرطا وسببا حقيقيا يستحيل الجعل ، لأنه اما واحد لمالك الشرطية الواقعية من الخصوصية الذاتية او فاقد له وعلى اي تقدير لا - معنى لجعل السببية له ، لا ان المقصود هو انكار الجعلية في السببية المنتزعه من إنطة الوجوب به في حيز الخطاب ( ولذلك ) اتم مداعاه ، بقوله والا لزم الخ ، ويقوله : ومنه اندرج عدم صحة انتزاع السببية للدلوك من ايجاب الصلاة عنده لعدم اتصافه بها كذلك نعم لا بأس باتصافه بها عنایة واطلاق السبب عليها مجازا الخ ، ( وعليه ) فلا يقى المجال لمانع بعض الأعاظم قدس سره من الاشكال عليه بأنه خلط بين علل التشريع وموضوعات الاحكام ( كيف ) .

وهذا المعنى مما اعترف به هو قده قبل ذلك وبين بان السببية بمعنى المؤثرة لا تكون مجعلولة ولا منزعه من التكليف المترتب على موضوعاتها لأنها من الأمور الواقعية والخصوصيات التكوينية التي تقتضيها ذات الشيء وان السببية المنتزعه من مجرد إنطة الوجوب بشيء في الخطاب ادعائي لا حقيقي ، ومع هذا الاعتراف أين يبقى المجال لهذا الرد والاشكال بحيث يجعل له عنوان مخصوص ( نعم ) لو كان محط البحث في كلام المحقق الخراساني قدس سره هي المصالح والملاكات بوجوداتها العلمية

للإرادة وجعل الوجوب ، لصح نسبة الخلط إليه بين سببية الشيء للوجوب الواقع في خير الخطاب وبين شرطيته لأصل الجعل وتشريع الأحكام (ولكته) ليس كذلك ، بل محظ البحث في كلامه إنما هو في سببية مثل الدلوك للوجوب الواقع في حيز الخطاب غير أنه أنكر فيه السببية الحقيقة بمعنى المؤثرة وجعلها ادعانية كما بيناه (هذا بناء) على انتزاع السببية عن الإنطة والترتب بين الشيئين (واما) بناء على انتزاعها عما تقوم به الإنطة ، لا من نفس الإنطة ففيها التفصيل المتقدم من كونها في المجعلية وعدمها تابع مجعلية المسبب وعده ، فإذا كان المسبب من الأمور المجعلة فلا محالة تكون السببية أيضاً مجعلة ، فان كون العقد سبباً للملكية والدلوك سبباً لوجوب الصلاة لا يكون إلا بجعل من الشارع والا فلا اقتضاء لذات العقد للملكية ولا للدلوك للوجوب أصلاً (هذا كله) في الجزئية والشرطية والمانعية والسببية وقد عرفت اختلافها في المجعلية والانتزاعية وعدم كونها على نمط واحد ، فتكون الجزئية انتزاعية محضة من التكليف ، بخلاف الشرطية والمانعية ، فإنهم بالنسبة إلى الواجب تكون واقعية لا مجعلة ولا متعلقة من أمر مجعل ، وبالنسبة إلى نفس الوجوب والتکلیف تكون مجعلة بعين جعل الوجوب لا بجعل آخر مغاير لجعله (غاية الأمر) ان جهة الإنطة والسببية ، تارة تكون ملحوظة في مقام جعل الوجوب تبعاً للوجوب ف تكون مجعلة بالتبع ، وأخرى تكون ملحوظة في مقام الجعل معنى اسمياً ف تكون مجعلة بالاستقلال كما شرحناه (ولعله) إلى مثل هذه الجهة نظر من يقول : بان للشارع في نحو المقام جعلين ، جعل متعلق بسببية العقد والدلوك للملكية والوجوب ، وجعل متعلق بالملكية والوجوب عقىب العقد والدلوك ، فيكون المقصود من أحد الجعلين هو الجعل التبعي بلحاظ استتباع الجعل الاستقلالي في كل منهما للجعل التبعي للأخر ، لا ان المقصود هو استقلال كل من السبب والمسبب بالجعل المستقل كي ترمي بالغرابة (كما أنه) إلى ذلك نظر القائل بان المجعل الشرعي تأسيساً أو امضاء امر واحد وهو سببية العقد والدلوك للملكية والوجوب ، فيكون المقصود من جعلية السببية هو الجعل الاستقلالي المستتبع للجعل التبعي للمسبب ، لا ان المقصود نقى الجعلية عن المسبب

رأساً حتى تبعاً ، فان ذلك مما لا يكاد توهّمه من أحد.

( ومنها ) الصحة والفساد ، والطهارة والنجاسة ، والرخصة والعزيمة ( اما الصحة والفساد ) فالصحة على ما شرحته في مبحث الصحيح والأعم عبارة عن تمامية الشيء بلحاظ الجهة المرغوبة منه ويعاقبها الفساد مقابل العدم والملامة ( فساد ) الشيء عبارة عن نقصه وعدم تماميته بلحاظ الأثر المرغوب منه ( نعم ) حيث إن الجهة المرغوبة من الشيء تختلف باختلاف الآثار والأغراض يختلف الشيء الواحد صحة وفساداً باختلاف الآثار والأغراض ، فيكون الشيء الواحد صحيحاً بلحاظ أثر وغرض وفاسداً بلحاظ أثر وغرض آخر ، ( مثلاً ) المركب من عدة أمور لتحصيل أثر مخصوص به إذا فقد منه بعض أجزائه الذي يخل ببعض آثاره دون بعض يكون هذا الناقص فاسداً باعتبار خصوص ذلك الأثر ، وصحيحاً باعتبار أثر آخر ( وبهذه ) الجهة قلنا ان الاختلاف في تفسير الصحة في العبادة ، تارة باسقاط الإعادة والقضاء كما في لسان الفقيه ، وأخرى بموافقة المأتمى به للشريعة وعدمهما في لسان المتكلم ، وثالثة غير ذلك ، لا يكون اختلافاً منهم في حقيقة الصحة لتكون من متعدد المعنى ( بل الصحة ) عند الجميع بمعنى واحد وهي التمامية ، ( وإنما ) الاختلاف بينهم في تطبيق هذا المفهوم الوحداني على وجود واحد باعتبار ما هو المهم عند كل فريق من الجهة المرغوبة منه في انتظارهم ( فالآخر ) المهم في نظر الفقيه في العبادة حيث إنه سقوط الإعادة والقضاء فسرها بما يوافق غرضه ، ( كما ) ان الأثر المهم في نظر المتكلم لما كان موافقة الامر والشريعة الموجبة لاستحقاق المثوبة ، فسرها بما يوافق غرضه.

( وعليه ) نقول انه بعد أن تختلف صحة الشيء الواحد وفساده بلحاظ الجهة المرغوبة منه ، فلا بد في الحكم بانتزاعية الصحة وواقعيتها من ملاحظة الجهة التي أريد تمامية الشيء بالإضافة إليها ( فان كان ) تلك الجهة من الأمور الواقعية كالملاك والمصلحة تكون التمامية والصحة الواقعية ، لأن كون الشيء بحيث يفي بالغرض ويترتب عليه الملاك والمصلحة امر واقعي لا مجعل شرعي ولا منزع من امر مجعل ومن هذا القبيل ، جهة المستقطبة للقضاء والإعادة التي هي تلازم الأجزاء لا عينها ( فان )

مثل هذه الجهة تكون دائرة مدار الوفاء بالغرض في الجملة ، وبذلك تكون الصحة والتمامية من الأمور الواقعية (وان كانت) من الأمور المجعلولة من التكليف أو الوضع في أبواب المعاملات ، فالصحة تكون منتزعه من تلك الجهة (لأنه) لو لا تلك الجهة لما كان مجال لانتزاع صحة الشيء وتمامية من تلك الجهة ، (فانتزاعية) الصحة حينئذ وواقعيتها تكون تابعة لجعلية الجهة التي لوحظ تمامية الشيء بالإضافة إليها وعدم جعليتها (وعليه) فلا بد في انتزاعيتها من التفصيل بحسب الآثار المقصودة من الشيء التي يراد تماميته بالإضافة إليها (ولا مجال) لدعوى انتزاعيتها من المجعل الشرعي مطلقا ، ولا للمنع عن انتزاعيتها كذلك (نعم) لا تكون الصحة من الأمور المتأصلة بالجعل تأسيسا أو امضاء بل هي اما واقعية محضه كالصحة بلحاظ الوفاء بالغرض أو المسقطية للإعادة والقضاء ، واما منتزعه من مجعل شرعي كالصحة في أبواب المعاملات من العقود والايقادات ، فالقول بكونها متأصلة بالجعل ساقط عن الاعتبار.

(واما الطهارة والنجاسة) فهما بمعنى النظافة والقدار ، وقد جعلها الشيخ قده من الأمور الواقعية ، وهو كما افاده قدس سره في النظافة والقدار العرفية المحسوسة ، إذ لا ينبغي الاشکال في كونهما من الأمور الواقعية الخارجية التي يدركها العرف والعقلاه ولذلك تربىهم يستقدرون عن بعض الأشياء كعذرة الانسان ولا يستقدرون عن بعض الآخر.

(وانما الكلام) فيهما شرعا فيما لم يكن في البين جهة محسوسة عرفية كنجاسة الخمر والكافر ونحوهما في أنهم أيضا من الأمور الواقعية الخارجية التي كشف عنها الشارع لنا بحكمه بوجوب الاحتساب ، أو انهم من الاعتبارات الجعلية (ويمكن) ترجيح الثاني بجعلهما من الاعتبارات الجعلية الراجعة إلى نحو ادعاء من الشارع بنجاسة ما يراه العرف طاهرا وبالعكس بلحاظ ما يرى من المناط المصحح لهذا الادعاء بحيث لو اطلع العرف عليه لربوا عليه آثار النجاسة (كما يشاهد) نظيره في العرف حيث يرى عندهم بعض المصاديق الادعائية للطهارة والنجلاء ، كاستقدارهم من أيدي غسال الموتى وأيدي من شغله تنظيف البالوعة وخارج الغائط منها واباء طبعهم عن المؤاكلة مع

هؤلاء من اباء واحد ولو كانت أيديهم حين الأكل في كمال النظافة الظاهرة، وعدم استقدارهم من أيدي مثل الفلاح المستعمل للفواكه ولو كانت أيديهم من جهة استعمال الفواكه من الوسخ ما بلغ ( ومن المعلوم ) ان ذلك لا يكون الا من جهة ادعائهم القذارة في الأول الموجب لترتيبهم الآثار القذارة الخارجية عليه وعدم اعتبارهم إياها في الثاني.

( وعليه ) نقول : انه يمكن ان يكون حكم الشارع بنجاسة مala يراه العرف قدرا كالخمر والكافر ونحوهما من هذا القبيل ، فيكون مرجعه إلى نحو ادعاء من الشارع بقذارة ما يراه العرف طاهرا ، وبالعكس بلحاظ ما يرى منه من المناط المصحح لهذا الادعاء بحيث لو يراه العرف أيضا لرتبا عليه آثار قذاراتهم من دون ان يكون المناط المزبور هو عين الطهارة والنجاسة الشرعية كي تكونان من الأمور الواقعية التي كشف الشارع عنها بيانه كما توهם ( وبالجملة ) فرق بين كون الشيء طاهرا أو قدرا خارجيا ، وبين كونه طاهرا أو قدرا ادعائيا لمناط مخصوص ( وعليه ) لا - وجه لجعلها بقول مطلق من الأمور الواقعية ( نعم ) على كل تقدير لا تكونان من الأحكام الوضعية حتى يأتي فيهما النزاع في كونهما مجعلولة أو متزعنة من التكليف ( إذ هما ) اما من الأمور الواقعية ، واما من الأمور الادعائية ، فعلى الأول لا تكونان من الأمور الوضعية ولا مرتبطة بالجعل ، ( وعلى الثاني ) وان كانتا مجعلولة ولكن بالجعل بمعنى الادعاء لا الجعل الحقيقي كما هو ظاهر.

( واما الرخصة والعزيمة ) فقد عدهما بعض من الأحكام الوضعية ( ولكن ) فيه منع واضح ( فان ) الرخصة والعزيمة عبارة عن السقوط على وجه التسهيل والسقوط على وجه الحتم والالزام ، وهمما مندرجان في الأحكام التكليفية لا الوضعية.

( ومنها ) الحجية وقد اختار المحقق الخراساني قدس سره وبعض آخر كونها مجعلولة بنفسها لا متزعنة من امر مجعل نظير الملكية ونحوهما من منشآت العقود والايقاعات ( ولكن ) لا يخلو ذلك عن غموض واشكال ( فان ) حقيقة الحجية على ما تقدم ض في مبحث القطع لا تكون الا عبارة أخرى عن منشأة الشيء لقطع عذر العبد

ومصححته لاستحقاق العقوبة على المخالفة ، ومن المعلوم ان هذا المعنى نظير السبيبة الحقيقة امر ذاتي للشيء لكونه في الحقيقة عبارة عن الملازمة بين انكشاف الواقع واستحقاق العقوبة على مخالفته ، من غير فرق في ذلك بين القطع وغيره من الامارات والحجج الشرعية (غير أن ) في القطع يكون المعرض لهذه الحقيقة ذات القطع لكونه عين انكشاف الواقع بلا تعلق جعل شرعي بحيث معروضيته ، وفي غيره يكون معروضها مما تعلق به الجعل الشرعي تأسيسا أو امضاء من الطريقة والكافحة ، كما في الامارات الجعلية ، حيث إنه بتميم كشفها وادعاء كونه علما تصير الامارة بما يستتبعه من الحكم الطريقي سببا لقطع عذر العبد ومصححا لاستحقاق العقوبة على مخالفة الواقع ، بلا تعلق جعل منه بحيث منشئتها لاستحقاق العقوبة ، ففي الحقيقة مرجع الجعل فيها إلى تتميم ما هو معروض للحقيقة المزبورة ، لا إلى احداث العارض على نفس الذات ، ومرجعه إلى احداث الجزم ببلوغ الحكم المحتمل وجوده في الاهتمام لدى المولى بمرتبة لا يرضى بمخالفته حتى في ظرف الشك به الذي هو بنفسه سبب لاستحقاق العقوبة على المخالفة.

(وبتغريب) آخر مرجع ذلك إلى قلب عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقوبة بالنقض الذي هو البيان على الواقع (نعم) لو بیننا على عدم كفاية مجرد هذا الجعل ولو بما يستتبعه من الحكم الطريقي لتجزی الواقع وقلب الالایان الموضوع لقبح العقوبة بالبيان المصحح لها (لاتجه) القول بمحاجلة الحجية بنفسها في الامارات والطرق الشرعية ، ولو بدعاوى كونها من الاعتباريات المجعلية التي متى تتحقق تستتبع حكم العقل بوجوب الاتباع والقاطعية للعذر (ولكنه) مع فساد المبني كما أوضحته في مبحث الظن عند التعرض لوجه منجزية أوامر الطرق والامارات ، مبني على اعتبار الواسطة في مثل القطع أيضا بين حيث كاشفته ومنجزيته ، وليس كذلك (بداهة) انه لا يرى العقل مصححا في حكمه بمنجزية القطع وقاطعيته للعذر الا حيث كاشفته بلا اعتبار جهة زائدة عليها ، وعليه لا مجال لاعتبار الواسطة في الامارات والالتزام بكونها مجعلولة فيها ، بل لا محيد من الالتزام بانتزاعية الحية في

الامارات اما من المجعل الادعائي اعني تميم الكشف على فرض كفايته في تجيز الواقع ، او مما يستتبعه من الحكم الطريري كما هو المختار ، هذا في الحجية بمعنى المعددية والمنجرية.

( واما الحجية ) بمعنى الوسطية للاثبات فهي وان كانت مجعلولة في الامارات بنفس تكفل دليلها لتتميم كشفها وتطبيق عنوان العلم والاحراز عليها ، فتقوم بذلك مقام العلم الطريري بل الموضوعي إذا كان اخذه في موضوع الحكم على الوجه الطريري لا الصفي ، وتصح أيضا حكمتها على أدلة الأصول المأخذ فيها المعرفة غاية للحكم الظاهري ( ولكن ) الجعل فيها انما هو بمعنى الادعاء لا الجعل الحقيقي ، لما ذكرنا غير مرة من أن تمامية الكشف ليست من الحقائق الجعلية التي تشرعها عين تكوين حقيقتها ، وانما هي نظير الموت والحياة والفسق والعدالة من الأمور الواقعية غير القابلة للتحقق بالجعل والتشريع ( فمراجع ) الجعل فيها إلى نحو عنایة وادعاء مستتبع لتطبيق عنوان العلم والاحراز عليها ، نظير سائر الأمور الادعائية ، ولذا لا بد في صحة هذا الادعاء والتزيل من اثر شرعي مصحح له ولو في طرف المنزل كسائر التنزيلات الشرعية.

( ومنها ) الملكية والزوجية ونحوهما من منشأة العقود والايقاعات ( ولا شبهة ) في أن هذه العناوين بحقائقها من الاعتباريات القصدية التي تكون حقيقتها بجعل من ينفذ جعله واعتباره بحيث بعد تمامية جعلها يكون لها نحو تقرر في الواقع وكان الاعتبار الذهني طريقا إليها على نحو يلتفت إليها تارة ويغفل عنها أخرى ، نظير العلاقة والاختصاص الحاصل بين اللفظ والمعنى ، والملازمات الذاتية بين الأشياء المحفوظة في عالم تقررها ( لا انها ) من الاعتباريات الصرفية المتقومة بالاعتبار والمنقطعة بانقطاعه التي لا تكون لها واقعية حتى بعد انشاء النفس إليها ، كأنباب الأغوال والوجودات الادعائية التنزيلية ( فان ) كونها أمورا اعتبارية انما هو بمعنى ان الجعل منشأ لحدثها في قبال الإضافات المقولية والنسب الخارجية الموجبة نحو وجود هيئة عينية في الخارج لطرفها كالفوقية والتحتية ونحوهما ، لا بمعنى كونها

بذاتها متنقولة بالاعتبار ، كالوجودات الادعائية التنزيلية ، وإن لزم كونها تابعة لاعتبار معتبرها حدوثاً وبقاء ، فيلزم انقطاعها بانقطاع الاعتبار ، بل وبانعدام شخص المعتبر لها ، لقيام اعتباره بشخصه ، الا بفرض اعتبار آخر لها كالمعتبر الأول.

( مع ) ان الوجدان قاض بخلافه ، إذ لا شبهة في بقاء هذه الأمور بعد جعلها بأسبابها في الوعاء المناسب لها وكونها مما له نحو تقرر في الواقع بحيث كان اللحاظ طريقاً إليها حتى من شخص المعتبر لها ، لا انه مقوم ذاتها كالاعتبارات الصرفية ( ففي الحقيقة ) تكون هذه الأمور وسطاً بين الوجودات الادعائية ، وبين الإضافات المقولية والنسب الخارجية ( فمن حيث ) عدم احداثها لتغيير هيئة خارجية لطرفيها من المالك والمملوك والزوج والزوجة ، تشبه الاعتباريات الصرفية ( ومن حيث ) ان لها واقعية بنحو كان اللحاظ طريقاً إليها بعد جعلها ، وتشبه الإضافات المقولية ( وعليه ) فلا مجال لجعل مثل الملكية والزوجية وأضرابهما من منشآت العقود والايقاعات من سُنْخ الوجودات الادعائية بمحض عدم كونها من الاعتبارات الذهنية ، ولا من الإضافات المقولية والنسب الخارجية ( بدعوى ) ان لمفهوم الملكية وأضرابها نحو ان من من الوجود ، وجود حقيقي ووجود ادعائي هو من منشآت العقود والايقاعات ( كما ) ان مجرد اختلاف العرف والشرع ، بل واختلاف أهل العرف في اعتبار الملكية في الموارد الخاصة لا يقتضي نفي واقعيتها ( إذ مرجع ) اختلافهم انما هو إلى تخطئة العرف بعضهم ببعض فيما يرون منشأ لاعتبار الملكية ، بلحاظ ان ما يكون منشأ لصحة الجعل عند بعضهم ليس منشأ عند بعض آخر ( وكذلك ) في اختلاف العرف والشرع ( والا ) فعلى فرض التوافق على منشأة المنشأ لصحة الجعل لا اختلاف بينهم في اعتبار الملكية عند تحقق المنشأ ( وحينئذ ) فلا ينبغي الاشكال في مجعلية هذه الأمور وتقررها النفسالأمرى في الوعاء المناسب لها عند حصول أسبابها على وجه تكون بحقائقها محفوظة قبل التكليف ( لا انها ) انتزاعية من التكليف الشرعي كما يظهر من الشيخ قدس سره ( إذ ذلك ) مضافاً إلى كونه خلاف الوجدان وعدم تماميته في نحو ما دل على سبيبة الحيازة للملكية بمثيل قوله من حاز ملك الا باتعاب النفس لاثبات حكم تكليفي

ينتزع عنه الملكية ، يلزم مه عدم امضاء الشارع مضممين العقود على طبق ما يقصده المتعاقدان (فلا بد ) اما من جعل الأدلة كاشفة عن ارتباط خاص واقعي غير ما يقصده المتعاقدان بانشائهما ، أو حاكية عن إضافة خاصة ناشئة من التكليف الخاص المتوجه بالنسبة إلى المبيع أو الزوجة كإباحة التصرفات في المبيع للمشتري وبعوضه للبائع ، وإباحة الاستمتاعات للزوج عند تحقق الانشاء من المتعاقدين (وهما ) كما ترى غير مرتبطين بما يقصده المتعاقدان في أبواب المعاملات من التوصل بانشائهما إلى تتحقق هذه الأمور ( مع أن ) ما افاده قدس سره ينافي ظواهر الأدلة المأخذة فيها تلك الإضافات موضوعا للتكليف ، من نحو ما دل على حرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه ورضاه ، وسلطنة الناس على أموالهم ( إذ بعد ) ان يكون الموضوع للسلطنة والحرمة في نحو هذه الأدلة هو المال المضاف إلى الشخص أو الغير ، يقول : ان نشوء هذه الإضافة والاختصاص ، اما ان يكون من نفس ذلك التكليف المتعلق بالموضوع المزبور ، واما ان يكون نشوها من تكليف آخر في الرتبة السابقة عن الإضافة المزبورة ، واما ان يكون نشوها من صرف جعلها قبل تعلق التكليف بها ( والأولان ) لا سبيل إليهما ، لكون الأول منهما مستحيل ذاتا ، واستلزم الثاني لاجتماع المثلين ، أحدهما محقق الإضافة المزبورة في المرتبة السابقة والآخر مترب عليها في المرتبة اللاحقة فيتعين الثالث وهو المطلوب خصوصا في نحو قوله من حاز ملك الذي لا يكون في مورده حكم قابل لأن ينتزع منه الملكية ( فتلخص ) انه لا وجه لأنكار الجعلية في مثل الملكية ونحوها من مضممين العقود والايقاعات واتعب النفوس فيها بنحو من التكفلات للالتزام بانتزاعيتها من التكليف ( خصوصا ) بعد تداول تلك الاعتبارات بين العرف والعقلاء من ذوي الأديان وغيرهم ممن لا يلتزم بشرع ولا - شريعة ، وكونها لديهم من الاعتبارات المتأصلة بالجعل والمتحققة بصرف جعلها بقول أو فعل ، نظيرسائر اعتباراتهم الجعلية من التعظيم والتوهين وأمثالهما ( فالتحقيق ) في نحو هذه الاعتبارات العرفية ما ذكرناه من كونها أمورا مجعلة بالاستقلال ، قد أمضاها الشارع.

( واما القضاوة والولاية ) فهما أيضا من الاعتبارات المتأصلة بالجعل كالملكية ونحوها وليستا منتزعتين من التكليف ولا كانتا من الأمور الواقعية ، وقياسهما يمثل

النبوة والإمامية الثابتة لبعض الأشخاص لأجل مالهم من خصوصية كمال النفس كما ترى (بداهة) ووضوح الفرق بين مثل النبوة والإمامية الناشئة من أقصى مرتبة كمال النفس ، وبين الولاية والقضاء والجعالية.

( وكذلك الوكالة والنيابة ) فهما أيضاً من الاعتبارات العرفية الجعالية التي يقصد التوصل إليها بائنائها المخصوص (فان) مرجعهما إلى جعل نحو ولاية للغير على مال أو نفس (على اشكال) في الأخير لاماكن دعوى خروج النيابة من الأحكام الوضعية وكونها من ستخ الحقائق الدعائية والوجودات التنزيلية بلاحظ رجوع حقيقتها إلى تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه بادعاء كونه هو هو بالنسبة إلى ما يصدر منه من الأمور الراجعة إلى المنوب عنه ، لا إلى جعل الولاية للغير بما هو غير وتفويض الامر إليه (بخلاف) الوكالة فان مرجعها إلى جعل الغير بما هو غير ولها وسلطانا على التصرف في مال الموكيل أو نفسه ، ومن هنا لا يحتاج الوكيل في ايقاع العمل الموكيل فيه إلى قصد وقوعه عن موكله بل هو بعد تحقق وكالته يستقل في ايقاع العمل الموكل فيه عقداً كان أو ايقاعاً فيتصرف بما هو هو في مال موكله أو في نفسه بإجارة أو تزويج ونحو ذلك ( وبالجملة ) فرق واضح بين جعل الغير بما هو غير ولها وسلطانا على العمل الموكل فيه ، وبين جعله عنابة منزلة المنوب عنه بادعاء كونه هو هو فيما يصدر منه من الأعمال كما في باب النيابة ( ومن المعلوم ) عدم ارتباط مثله بالأحكام الوضعية والاعتبارات الجعالية ( إذ مرجع ) الجعل فيها إنما هو إلى تكوين حقيقتها المصطلحة عند الحكيم بالجعل ، بخلاف الأمور الدعائية ، فان الجعل فيها راجع إلى تكوين حقيقتها الدعائية المصطلحة في ألماني والبيان ( نعم ) نفس الادعاء والتنزيل فيها يكون متحققا بالجعل والإنشاء بمثل قوله جعلتك نائبا ، ولكن مجرد ذلك لا يوجب كونها من الأحكام الوضعية ، ولا لاقتضى عدم حصرها ، لأن باب الادعاء والتنزيل واسع ، فيلزم ان يكون جميع التنزيلاط الشرعية من الأحكام الوضعية وهو كما ترى ( هذا تمام الكلام في الأحكام الوضعية ).

## ( وينبغي التنبيه على أمور )

( التنبيه الأول ) قد تقدم سابقا انه يعتبر في الاستصحاب اليقين بثبوت المستصحب سابقا والشك في بقائه لاحقا ( اما الاخير ) فاعتباره ظاهر لكونه مما به قوام حقيقته ( وفي اعتبار ) خصوص الشك الفعلى أو كفاية الشك التقديرى ، كلام قد تقدم تحقيق القول فيه وفيما تترتب عليه من الشمرة وقد ذكرنا ان المختار هو اعتبار خصوص الشك الفعلى فلا موجب لإعادته ( واما الأول ) وهو اليقين السابق ، فاعتباره أيضا في صحة جريانه مما لا اشكال فيه خصوصا على مبني اخذه من الاخبار كما هو المختار ( وانما الكلام ) في أن اعتباره من جهة كونه مما به قوام حقيقة الاستصحاب ، او من جهة كونه مما به قوام تطبيقه على المورد لا قوام حقيقته ( ولقد ) تقدم تحقيق القول فيه أيضا ، وانه على المختار من اخذ اليقين في لا تنقض على نحو العنوانية ولو بما هو طريق ، لا بما هو صفة خاصة يكون مما به قوام حقيقة الاستصحاب كالشك اللاحق زائدا عن دخله في مقام تطبيقه على المورد فلا نطيل الكلام بإعادته.

( التنبيه الثاني ) لا - فرق في صحة الاستصحاب بين ان يكون المستصحب محرازا باليقين الوجданى او بغيره من الطرق والامارات بل الأصول المحرزة أيضا كالاستصحاب ( اما ) على المختار في مفاد أدلة حجية الامارات من كونه ناظرا إلى تتميم الكشف واثبات الاحراز ظاهر ، حيث إنها بتكتف لها لتتميم الكشف بعنایة التنزيل يوسع دائرة اليقين المنقوض والناقض في الاستصحاب بما يعم الوجدانى والتعبدى وبذلك يكون المستصحب عند قيام الامارة او الطريق عليه محرازا باليقين التعبدى ، فمع الشك في بقائه في الزمان المتأخر يجري فيه الاستصحاب لا محالة لتمامية أركانه من الاحراز السابق والشك اللاحق ، قلنا ان اليقين في لا تنقض ملحوظ على نحو العنوانية كما هو المختار او على وجه المرآتية للمتيقن.

(كما أنه) بقيام الامارة على ارتقاء المستصحب في الزمان المتأخر تتحقق الغاية واليقين الناقص من غير احتياج إلى جعل اليقين في لا تنقض عبارة عن مطلق الاـحراز كما أفيد ، لما عرفت من أن المطلوب يتم ولو بجعل اليقين في دليله عبارة عن اليقين الوجданی ( ولا لاقضى ) المصير إلى تقديم الامارة على الاستصحاب بمناطق الورود ، وهو مما لا يلتزم به القائل المزبور ، لأن بنائه انما هو على تقديمها عليه بمناطق الحكومة ، فحفظ هذه الجهة لا يكون الا بابقاء اليقين في لا تنقض ناقضا ومنقوضا على ظاهره من اليقين الوجدانی مع البناء على اقتضاء الامارة بمعونة دليل اعتبارها لليقين بثبوت مؤداها ( فإنه ) بذلك تتم حکومة الامارات على الاستصحاب ويرتفع الاشكال أيضا عن جريان الاستصحاب في مؤدياتها ( هذا ) على على المختار في مفاد أدلة الامارات من كونه ناظرا بعنایة التزيل إلى تتميم الكشف واثبات الاحراز.

(واما) بناء على استفادة كونه ناظرا إلى تزيل المؤدى والامر بالمعاملة معه معاملة الواقع ، بلا نظر منه إلى تتميم كشف الامارة واثبات احراز الواقع بها (فان) قلنا ان النقض في لا تنقض اليقين متعلق بالمتيقن واقعا وان اليقين فيه ملحوظ عبرة ومرآة للمتيقن (فيتمكن ان يقال) : انه بقيام الامارة على الحالة السابقة يجري الاستصحاب ، لأن مقتضى الامارة السابقة بمعونة دليل اعتبارها وجوب ترتيب آثار الواقع على المؤدى ، ومن جملتها حرمة نقض اليقين به بالشك فيه اللهم الا ان يقال : ان تعلق حرمة النقض بعد أن كان بغیر هذه الحرمة من سائر آثار وجود الشيء فلا جرم مع الشك في وجوده يشك في هذه الحرمة أيضا فلا يصح تطبيق الاستصحاب على المورد ، وعليه فلا يكون المحرك الفعلى على حرمة نقض آثار المتيقن الا الامارة لا نفس حرمة النقض فتدبر (نعم) على ذلك يشكل الامر في تقديم الامارة اللاحقة على الاستصحاب بمناطق الحكومة كما أشرنا إليه غير مرة (وان قلنا) ان حرمة النقض متعلق بنفس اليقين وان اليقين ملحوظ فيه مستقلا على نحو العنوانية ولو على الوجه الطريقي لا الصفتى ، فيشكل الاكتفاء بالامارة السابقة في صحة الاستصحاب ، نظرا إلى انتفاء الكاشف وعدم تتحققه لا وجданا ولا تعبدا (واشكـل) منه ، ما إذا قلنا في دليل الامارة بكونه ناظرا إلى مجرد جعل الحجية المستبعة لتجزـيز

الواقع عقلاً- على تقدير ثبوته بلا- نظر إلى تنزيل المؤدى والتعبد بكونه هو الواقع ، ولا إلى اثبات العلم بالواقع كما هو مختار الكفاية ، فإنه على المسلكين في مفad حرمة النقض لا- مجال للاستصحاب في مؤديات الامارات (اما) على مسلك رجوع التنزيل فيه إلى المتيقن ظاهراً ، للشك الوجданى حينئذ في كون المؤدى هو الواقع ، وعدم تكفل دليل الامارة حسب الفرض لتنزيل المؤدى منزلة الواقع ولا لاثبات العلم به ، ومع الشك المزبور يشك لا محالة في توجيه التكليف بحرمة النقض إلى المكلف (ومجرد) استتباع جعل الحجية تتجيزاً للواقع المحتمل على فرض ثبوته لا يقتضى اثبات ان المؤدى هو الواقع ولا ترتيب آثار الواقع عليه الا من باب الاحتياط ، نظير ما إذا وجب الاحتياط على المكلف عند احتمال مطابقة الامارة للواقع (ومن الواضح) ان مثل هذا الحكم الاحتياطي أجنبي عن الحكم الاستصحابي الذي هو من آثار الواقع ، لأنه حكم في ظرف الشك في وجوب ترتيب آثار الواقع وفي مرتبة متاخرة عنه (نعم) على تقدير مطابقة الامارة للواقع يكون التكليف الاستصحابي يعني حرمة النقض منجزاً عليه بمقتضى جعل الحجية (ولكن) الشك في مطابقة الامارة بعد أن كان شكاً في ثبوت موضوع حرمة النقض فلا مجال لتطبيق حرمة النقض على المورد (هذا) على تقدير تعلق حرمة النقض بنفس المتيقن واقعاً (اما) على تقدير تعلقه بنفس اليقين فلاشكال أوضح ، إذ حينئذ يقطع بعدم توجيه التكليف بحرمة النقض إليه في الواقع بنفس الامر ، لانفاء موضوعه الذي هو اليقين وعدم تتحققه لا بالوجدان ولا بالتعبد.

(لا-يقال) : انه كذلك إذا كان اليقين في لا- تنتقض ملحوظاً من حيث الكاشفية عن الواقع (اما) لو كان مأخوذًا من حيث المنجزية والقاطعية للعدم فلا محذور في الاستصحاب ، لأن مفad كبرى المزبورة حينئذ هو ان ما قام عليه المنجز يحرم تفضله بالشك ، دليل الامارة حسب اقتضائه لجعل الحجية موجب لقيام الامارة مقام العلم من حيث منجزيته فيرتفع بذلك الاشكال المزبور (فإنه يقال) : ان موضوع حرمة النقض انما هو التكليف الذي قام عليه المنجز ، فمع الشك الوجدانى

في مطابقة الامارة للواقع يشك لا محالة في ثبوت موضوع الحرمة (وبعد) عدم تكفل دليل الامارة لاثبات العلم بالواقع ، ولا لاثبات ان المؤدى هو الواقع ، لا مجال لتطبيق حرمة النقض على المورد (فلا يفرق ) حينئذ في المنع عن جريان الاستصحاب على هذا المسلك بين ان يكون اليقين في لا- تنقض ملحوظا على نحو المرآتية للمتعلق ، أو العنوانية ( ولا في الثاني ) بين ان يكون ملحوظا من حيث كاشفيته وطريقته للواقع ، أو من حيث منجزيته له ، فعلى جميع هذه الفروض لا يصح تطبيق حرمة النقض على المورد (اما) للقطع بانتفاء موضوع الحرمة ، أو للشك في ثبوته وتحققه واقعا (فما عن بعض الأعظم قدّه) حينئذ من صح الاستصحاب في فرض كون اليقين في لا تنقض ملحوظا من حيث منجزيته ولو مع عدم تكفل دليل الامارة لتميم الكشف منظور فيه (وهكذا) الكلام فيما لو كان دليل الامارة ببيان مجرد ايجاب العمل على طبق المؤدى بلا- تكفله لاثبات كونه هو الواقع ولا لاثبات العلم به ، فإنه على جميع المسالك في مدلول حرمة النقض لا مجال لتطبيق الاستصحاب في موارد الامارات .

(و بما ذكرنا ) ظهر ان ما افاده المحقق الخراساني قده من الاشكال في صحة الاستصحاب في المقام على مسلكه في باب الطرق والامارات من أن المجعلول فيها هي الحجية في غاية المتانة ، وانه لا يمكن الذب عنها الا بما افاده من كفاية الشك في البقاء على تقدير الشبوت في صحة الاستصحاب وجريانه بلا احتياج إلى احراز ثبوت المستصحاب واقعا (لان) شأن الاستصحاب انما هو مجرد اثبات البقاء التعبدي للشيء على تقدير ثبوته الراجع إلى جعل الملازمة الظاهرة بين ثبوت الشيء وبقائه (ولكن) الاشكال كلها في أصل هذا المبني (فإن التحقيق) في مفاد أدلة الطرق والامارات ما أشرنا إليه غير مرة من كونه بنحو تميم الكشف واثبات الاحراز التعبدي للواقع ، لا بنحو تنزيل المؤدى ، ولا جعل الحجية ، وعليه فلا قصور في استصحاب الاحكام التي قامت الامارات على ثبوتها قلنا ان اليقين في لا تنقض اليقين ملحوظ على نحو العنوانية ، أو المرآتية (لان) دليل الامارة بعنایة تكفله لاثبات العلم والاحراز

يُوسع دائرة اليقين الناقض والمنقوض في الاستصحاب وبذلك يجري الاستصحاب في مؤديات الامارات لكونها محززة حينئذ بالاحراز التبعدي ، كما أنه به يتم حكمتها عليه عند قيامها على بقاء الحالة السابقة أو ارتفاعها ، بلا احتياج إلى جعل اليقين في لا تنقض كنایة عن مطلق الاـحراز كي يلزم تقديم الامارة عليه بمناط الورود لا الحكومة ، ولا إلى دعوى كفاية الشك في البقاء على تقدير الشبه في صحة الاستصحاب .

ثم إن بعض الأعظم قده أورد على المحقق الخراساني قده على ما في التقرير تارة على كلامه بأن المجعل في الطرق والامارات إنما هو الحجية المستتبعة لتجيز الواقع لا الاـحراز والوسطية ، بما حاصله امتناع جعل التجيز والمعدورية (بتقرير) ان التجيز انما تدور مدار وصول التكليف إلى المكلف ولو بطريقه فالتكليف ان كان واصلا إلى المكلف ولو بطريقه لا يمكن ان لا يكون منجزا ، وان لم يكن واصلا إليه بنفسه أو بطريقه لا يمكن ان يكون منجزا ، بل المكلف كان معذورا لا محالة ، فالتجيز والمعدورية مما لا تاله يد الجعل الشرعي لكونهما من اللوازم العقلية المترتبة على وصول التكليف وعدمه (وأخرى) على ما افاده في دفع الاشكال عن جريان الاستصحاب في مؤديات الطرق والامارات من كفاية الشك في البقاء على تقدير الحدوث في صحة الاستصحاب (بان ذلك) لا يحسم مادة الاشكال ، لأن حقيقة الاستصحاب وان كان هو التبعد بالبقاء الا ان التبعد انما هو بقاء ما ثبت عند الشك فيه ولا معنى للتبعد بالبقاء على تقدير الحدوث ، لأن الملازمة كالسببية مما لا تاله يد الجعل الشرعي (فان) الذي يقبل الجعل هو التبعد بوجود الشيء على تقدير آخر فينزع من ذلك السببية والملازمة ، فصحة الاستصحاب يتوقف على اـحراز الحدوث ليصبح التبعد ببقاء الحادث عند الشك في بقائه ، ولا معنى للتبعد ببقاء ما شك في حدوثه الا ان يريد أولا التبعد بالحدوث ليكون الحدوث محززا بوجه ثم يريد التبعد بالبقاء .

(أقول) ولا يخفى عليك ما في هذين الاشكالين (اما الأول) فان كان المقصود من تبييعية التجيز والمعدورية لوصول التكليف وعدمه عدم قابليتهمما بذاته للوقوع تحت الجعل بدوا فهو مما لا يدعوه المحقق الخراساني أيضا .

(فان تمام نظره ) إلى أن الحجية كالملكية من الاعتباريات الجعلية التي تستتبع جعلها عقلا للتجيز والمعدورية ، لا ان المجنول بدوا هو نفس التجيز والمعدورية ، وليس في الاشكال المذبور أيضا ما يقتضي امتاع جعل الحجية (وان كان) المقصود ان التكليف الواقعي لا يكون منجزا على المكلف بنحو يستتبع العقوبة على مخالفته الا بوصوله إلى المكلف ولو بطريقه ، فهذا مما لا اشكال فيه (ولكن) المدعى انه يكفي في وصول الشيء بطريقه وصول الحجة عليه ولو جعلية وهي أيضا على مسلكه حاصلة (وان كان) المقصود انه لا يكون التجيز الا بالاحراز الوجданني أو الجعلي وبدونهما لا يعقل التجيز ، فهو مع أنه مصادرة محضة ، مناف لما افاده في أول هذا التنبيه بقوله إذا اخذ العلم موضوعا من حيث اقتضائه للتجيز والمعدورية تقوم مقامه الطرق والأصول المحرزة وغير المحرزة (إذ على هذا) البيان أي أصل غير محرز يقوم مقام العلم من حيث التجيز (وان كان) المقصود غير ذلك فلا بد من بيانه (واما الاشكال ) الثاني ، فان كان المقصود منه ان في التبعد بالبقاء يحتاج إلى احراز الحدوث وانه لا يكفيه الشك في البقاء على تقدير الحدوث ، ففيه انه مصادرة محضة يطالب بالدليل (فان) شأن الاستصحاب على مرامه قوله ، في لا تنقض من اخذ اليقين فيه مرآة إلى المتيقن ووصلة لإيصاله النقض إليه انما هو اثبات الملازمة الظاهرية بين ثبوت الشيء وبيانه ، وفي هذا المقدار لا يحتاج فعليه التبعد بالبقاء إلى احراز الحدوث ، نعم في مرحلة محركة التبعد المذبور لابد من احراز الحدوث اما بالعلم الوجدانني او بقيام الحجة عليه حيث كان الحجة على الملزوم حجة على لازمه التعبدی (وان كان) المقصود هو عدم جعلية الملازمة المذبورة وانها كالسببية من الأمور الواقعية التي لا تطالها يد الجعل والرفع ، ففيه انه كذلك في الملازمة الحقيقية الواقعية بين حدوث الشيء وبيانه واقعا (واما الملازمة) الظاهرية بين ثبوت الشيء وبيانه التعبدی يجعليتها بمكان من الامكان (كيف) وان شأن الاستصحاب على مسلكه ومرام كل من عرفه ببقاء ما كان بعد أن كان اثبات البقاء التعبدی للواقع يلزم منه قهرا كون البقاء التعبدی من آثار الواقع (ولازم) ذلك صيرورة الملازمة المذبورة كملازمة كل حكم لموضوعه مجعلة بعين جعل الحكم لموضوعه (وان كان)

المقصود هو توقف صحة التبعد بالبقاء على احراز المستصحب لأجل انه بدونه لا ينتهي التبعد المذكور إلى العمل فيلزم لغوية التبعد بالبقاء (ففيه) ان اللغو انما هو التبعد بشيء لا ينتهي امره إلى احراز صغراه رأسا ، والا فمع الانتهاء إلى احراز صغراه أحيانا فلا قصور في صحة التبعد به (فإنه) يكفي هذا المقدار في خروجه عن اللغوية ، كما هو الشأن في التبعد بجميع الطرق المنوط صحته على احراز الطريق لدى المكلف ، فكون خبر الواحد أو البينة حجة بنحو القضية الحقيقة لا يقتضى الا إناتة فعلية التبعد بوجودهما واقعا غير المتفق كثيرا عن الجهل بهما ، وبالعلم بالصغرى يصير التبعد بالخبر والبينة منتهيا إلى العمل ومحركا فعليا نحوه وخارجها عن اللغوية (وفي المقام ) تكون الامارة على حدوث المستصحب حجة على لازمه الشرعي من الابقاء التعبدى ، فيترتب عليه عند الشك فيه آثار البقاء من نحو وجوب الإطاعة ونحوه كما هو ظاهر فتدير.

( ثم انه ) قد يقرب الاستصحاب بوجه آخر يسلم عن الاشكال المذكور ولو مع البناء على استفادة جعل الجية من دليل الامارات ( وحاصله ) تطبيقه على كلي الوجوب أو الحرمة الجامع بين الواقعى والظاهري ( بتقرير ) انه بقيام الامارة على وجوب شيء يقطع بمطلق وجوبه على تقدير مطابقة الامارة للواقع ومخالفتها له ( حيث ) انه على تقدير يكون المتحقق هو الوجوب الواقعى ، وعلى تقدير آخر يكون المتحقق هو الوجوب الظاهري ، فإذا شك في ارتفاعه يجري فيه الاستصحاب ( وفيه ) انه لو تم ذلك فإنما هو على القول بالسببية والموضوعية في الطرق والامارات ، والا فعلى ما هو المشهور والمحتمل من الطريقة فيها ، فلا يصح ذلك ( لأن ) مرجع الحكم الطريقي إلى كونه ايجابا حقيقيا على تقدير ، وصوريا على تقدير آخر ، وبعد عدم تصور جامع ذاتي بين الايجاب الحقيقي والصوري يندرج الاستصحاب المذكور لا محالة في استصحاب الفرد المردود بين ما له الأثر وما ليس له الأثر ، لا في استصحاب الكلى ( ومثله ) لا يجري فيه الأصل ، لعدم تعلق اليقين والشك فيه بموضع له الأثر ، لأن ما له الأثر انما هو الوجوب الواقعى وهو مما يشك في ثبوته من الأول لاحتمال

( وقد يقرب ) الاستصحاب بوجه ثالث ، وهو تطبيقه على الحكم الظاهري الذي هو مفاد دليل التبعد بالامارة ( بتقرير ) انه بقيام الامارة أو البنية على وجوب شيء أو طهارته ونجاسته يقطع بثبت الحكم الظاهري ووجوب ترتيب آثار الواقع من الطهارة أو النجاسة ، فإذا شك بعد ذلك في نجاسته ما قامت الامارة على طهارته لاحتمال ملاقاته مع النجاست في الزمان الثاني يستصحب تلك الطهارة الظاهرية لتحقيق أركانه جميعاً من اليقين السابق والشك اللاحق ، ولا - يحتاج إلى احراز الطهارة الواقعية التي هي مؤدى الامارة كي يشكل عليه بعدم احراز الحدوث ( وفيه ) انه يتوجه بذلك إذا لم يكن منشأ احتمال مخالفة الامارة للواقع منحصراً بجهة مخصوصة ، والا فمع حصره بجهة مخصوصة فلا مجال للاستصحاب ، للقطع بانتقاء الحكم الظاهري حينئذ من غير تلك الجهة ، مثلاً لو فرضنا انه شك في طهارة ماء ونجاسته في الصبح من جهة احتمال ملاقاته مع الدم بحيث يكون منشأ الشك في نجاسته منحصراً بالاحتمال المزبور ، فقادت البنية على طهارته في الصبح ، فلا شبهة في أن ما يقتضيه التبعد بالبنية من الطهارة الظاهرية للماء المزبور إنما هو طهارته من الجهة المزبورة لا مطلقاً ولو من غير تلك الجهة ( إذ لازم ) حصر منشأ الشك في نجاسته عند الصبح بالجهة المزبورة هو اليقين بعدم نجاسته من الجهات الآخر ، ومع هذا اليقين يمتنع اقتضاء التبعد بالبنية طهارة الماء حتى من الجهة المعلومة ، فلو شك في بقاء طهارته من غير تلك الجهة المشكوكة أولاً في ثاني الزمان بل من جهة احتمال ملاقاته مع البول أو غيره من النجاسات فلا يجري فيه الاستصحاب للقطع بانتقاء الحكم الظاهري من الأول من غير الجهة المشكوكة أولاً ( وحينئذ ) فلولا اجراء الاستصحاب في الحكم الواقعي الذي هو مؤدى البنية لا مجال لاجراه في الحكم الظاهري الذي هو مفاد دليل التبعد بها كما هو ظاهر ( هذا كله ) في استصحاب مؤديات الطرق والامارات ، وقد عرفت نقى الاشكال عن جريانه فيها على المختار في مفاد أدلة الامارات من كونه على نحو تسييم الكشف وأثبات الاحراز التعبدى حتى على القول بتعلق حرمة النقض في لا تنقض بنفس المتيقن

فضلاً عما هو المختار من تعلقه بعنوان اليقين.

( واما الاستصحاب ) في مؤديات الأصول المحرزة كالاستصحاب وقاعدة الطهارة على وجه قوى ، ففي جريانه فيها اشكال أقواء العدم ، وذلك لا- من جهة عدم احراز ثبوت المستصحب فيها ، لأنه على المختار في لا تنقض من تعلقه بنفس اليقين ، لا قصور في قيامه مقام القطع الظريقي ( بل من جهة ) حصر الغاية فيها باليقين بالخلاف في قوله ( عليه السلام ) ولكن انقضه بيقين آخر ( فان لازم ) غائية اليقين بالخلاف فيها هو بقاء الحكم المجعل بالأصل واستمراره إلى حين اليقين بالانتقاد ، فمع عدم اليقين بالخلاف لا وجداً ولا تبعداً كان الحكم المجعل بالاستصحاب السابق باقيا ، ومع بقائه لا- يبقى المجال لاجراء الاستصحاب بالنسبة إلى مؤدياتها ، لأن الغرض من استصحابها انما هو اثبات الحكم الظاهري وترتيب آثار البقاء عليها وهو حاصل بالاستصحاب السابق الجاري أولا.

( واشكال ) من ذلك استصحاب مؤديات الأصول غير المحرزة كقاعدة الحلية والطهارة على وجه آخر ، بلحاظ عدم كون مؤدياتها الا مجرد اثبات الطهارة أو الحيلة الظاهرية للشيء في ظرف الشك فيهما بلا نظر منها إلى اثبات ان المؤدي هو الواقع ( واما ) استصحاب الحكم الظاهري المجعل في موردها ، فهو أيضاً مما لا مجرى له ، لانفاس الشك الذي هو من أركانه ، للقطع ببقاء الحكم الظاهري المجعل في مواردها ما دام بقاء الشك وعدم حصول الغاية التي هي العلم بالخلاف.

### التبيه الثالث

المستصحب اما ان يكون كلياً او شخصياً ، ( وعلى الثاني ) اما ان يكون فرداً معيناً قد شكل في بقائه ، او يكون فرداً مردداً من طبيعة واحدة او طبيعتين او طبائع ، كما أنه على الأول ( تارة ) يكون الشك في بقاء الكلي من جهة الشك في بقاء الفرد الذي كان الكلي متحققاً في ضمه ( وأخرى ) من جهة تردد الخاص الذي كان

الكلي في ضمنه بين ما هو مقطوع الارقاء وما هو مقطوع البقاء ، كالحدث المردد بين الأصغر والأكبر مع فعل ما يوجب رفع الحدث الأصغر ، والحيوان المردد بين كونه قصير العمر أو طويله مع مضى زمان يقطع عادة بعدم بقاء القصير في طول هذا الزمان (وثالثة) من جهة احتمال وجود فرد آخر للكلي غير الفرد الذي علم بحدوثه وارتقاعه ، (وهذا) أيضا على قسمين ، فان الفرد الآخر المحتمل ، تارة يتحمل وجوده في زمان الفرد الآخر ، وأخرى يتحمل حدوثه مقارنا لارتقاعه ، وذلك أيضا (تارة) في الافراد المتواطنة (وأخرى) المشككة (ثم) الأثر الشرعي في فرض كون المستصحب من الموضوعات (تارة) مترب على نفس الكلى والجامع بين الفردين (وأخرى) على أحد الفردين بلا ترتيبه على عنوان الجامع (وثالثة) على كل منهما ، فهذه جهات وصور لهذا التقسيم .

ولنقدم الكلام في الاستصحاب الشخصي (فنتقول ) : أما إذا كان المستصحب شخصا معينا فلا إشكال في صحة استصحابه ل تمامية أركانه جميعا من اليقين السابق والشك اللاحق ( واما ) إذا كان شخصا مرددا بين الشخصين لأحد الفردين أو الإناثين في مثال العلم الاجمالي بوجوب أحدهما أو نجاسته (فتارة) يكون الشك في بقاء المعلوم بالاجمال من جهة ارتفاع أحد الفردين أو خروجه عن الابتلاء (وأخرى) من غير تلك الجهة (فإن كان) الشك في البقاء من جهة ارتفاع أحد فردي التردد ، فلا يجري فيه الاستصحاب ( لا لتوهم ) عدم اجتماع أركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء ( بل لعدم ) تعلق اليقين والشك بموضوع ذي اثر شرعي ( لأنه ) يعتبر في صحة التبعد بالشيء تعلق اليقين والشك به بالعنوان الذي يكون بذلك العنوان موضوعا للأثر الشرعي ، والا فلا يكفي تعلق الشك بغيره من العناوين التي لم يكن كذلك ( والأثر الشرعي ) في أمثل المقام إنما هو لمصداق الفرد بما له من العنوان التفصيلي ، كصلة الظهر والجامعة ، والقصر وال تمام ، ونجاسة هذا الاناء وذلك الآخر بواقعه وعنوانه التفصيلي ، ومثله مما اختلف فيه أحد أركانه وهو الشك في البقاء ، لكونه بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارقاء ، بل ويختل فيه كلا ركنيه

جيمعاً (واما العنوان) الاجمالي العرضي ، كعنوان أحد الفردين أو الفرد المردد ، أو ما هو موضوع الأثر ونحوها من العناوين العرضية الاجمالية ، فهي وان كانت متعلقة لليقين والشك ، ولكنها بأسرها خارجة عن موضوع الأثر (إذ لم يترتب) اثر شرعي في الأدلة على شيء من هذه العناوين العرضية ، فلا يجري الاستصحاب حينئذ لا في العنوان الاجمالي ، ولا في العناوين التفصيلية ، لانتفاء الأثر الشرعي في الأول ، وانتفاء الشك في البقاء في الثاني.

(وبهذه) الجهة منعنا عن جريان الاستصحاب في المفاهيم المجملة المرددة بين المتبادرتين أو الأقل والأكثر ، كالشك في مفهوم زيد المردد بين زيد بن عمرو وزيد ابن خالد ، والشك في أن النهار تنتهي بغياب القرص أو بذهاب الحمرة المشرقية ، والشك في مفهوم الرضاع الموجب لنشر الحرمة في أنه ما بلغ عشر رضعات ، أو خمسة عشر رضعة ، وفي مفهوم الكراirie المردد قدره بين ما يساوي سبعة وعشرين شبراً ، أو ثلاثة وأربعين تقريباً ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، فلا يصح استصحاب المفهوم المردد بين المفهومين بعد موت زيد بن عمرو ، ولا استصحاب النهار بعد غياب القرص ، ولا استصحاب عدم تحقق الرضاع المحرم بعد تحقق عشر رضعات ، ولا عدم كرية الماء بعد بلوغه الحد الأول ، كل ذلك لما ذكرنا من انتفاء الأثر الشرعي فيما هو المشكوك ، وانتفاء الشك في البقاء فيما له الأثر الشرعي ، لكونه دائرياً بين المقطوعين (وبذلك) أيضاً يتضح الفرق بين الفرد المردد ، وبين القسم الثاني من الكلى ، كالحدث المردد بين الأصغر والأكبر (فإن) صحة الاستصحاب هناك إنما هو من جهة ان لنفس الكلى اثر شرعي وهو المانعية عن الصلاة مثلاً ، بخلاف الفرد المردد ، فان الأثر الشرعي فيه إنما يكون للشخص لا لعنوان أحد الشخصين والفرد المردد (وهذه) الجهة هي العمدة في الفرق بين المقامين ، لا بصرف كون الجامع المتعلق للشك واليقين ذاتياً هناك وعرضياً هنا (ولذا) لو فرض ترتيب اثر شرعي هنا أيضاً على مثل هذا الجامع العرضي نقول : فيه بجريان الاستصحاب (كما) ان في طرف الكلى لو كان الأثر الشرعي لنفس الحصة أو الفرد لا للكلى والجامع الذاتي بين الفردين نقول فيه بعدم

( وتوهم ) ان الأصل انما لا يجري في الفرد المردد إذا كان العنوان الاجمالي بما هو هو وفي حيال ذاته مقصودا في الاستصحاب ( واما ) إذا كان ملحوظا على وجه الطريقة والمشيرية إلى ما هو الموضوع للأثر بنحو الاجمال ، فلا محذور في استصحابه ، لأنه بهذا اللحاظ يكون وسيلة لا يصل التبعيد بالبقاء إلى ما هو الموضوع للأثر الشرعي ( مدفوع ) بأنه لو سلم ذلك فإنما هو في فرض قابلية ما يحكي عنه العنوان الاجمالي لأعمال التبعيد فيه ، والمفروض عدم قابليته لذلك ، لعدم تعلق الشك بعنوان من العناوين التفصيلية ( فإنه ) ان اخذ كونه وجها وعنوانا لهذا الفرد كان مقطوع البقاء ( وان ) اخذ كونه عنوانا للفرد الآخر كان مقطوع الارتفاع ( فعلى كل تقدير ) لاشك في البقاء الا بعنوان أحد الفردين أو الفرد المردد أو بغيرهما من العناوين الاجمالية العرضية ، وبعد خروج مثلها عن حيز الأثر الشرعي فلا يجري الاستصحاب فيها كما هو ظاهر .

( ومن التأمل ) فيما ذكرنا ظهر الحال فيما لو كان الشك في بقاء الفرد المردد من غير جهة اليقين بارتفاع أحد الفردين ، كما لو علم اجمالا بنجاسة أحد الاناثين مع احتمال زوال نجاسته بورود مظهر عليه من مطر ونحوه ، فإنه على ما ذكرنا لا يجري فيه الاستصحاب أيضا ، لا في العنوان الاجمالي ، لاعتبار قيد الأثر في متعلقه ، ولا في كل واحد من الاناثين ، لانتفاء اليقين بالنسبة إليهما ( لان ) اليقين انما تعلق بأحدهما اجمالا المردد انطباقه على هذا الاناء وذاك الآخر ( وبعد ) احتمال طهارة كلا الاناثين فعلا ، يرجع فيهما إلى قاعدة الطهارة ، بل استصحابها لاجتماع أركانه فيهما من اليقين بالطهارة والشك في البقاء ، ( وان أبيت ) الا عن جريان استصحاب النجاسة في هذه الصورة فليكن ذلك بجرائه في كل واحد من الطرفين لا في العنوان الاجمالي الذي لا اثر له ( بتقرير ) استتباع العلم الاجمالي المزبور لليقين بنجاسة كل واحد منهمما في فرض انطباق المعلوم عليه ، فإنه مع هذا اليقين المنوط بكل واحد منهمما يتحدد متعلق الشك واليقين فيهما فيجري فيهما الاستصحاب ، وبالعلم الاجمالي بتحقق المعلم على في

أحدهما يعلم بتحقق أحد الاستصحابين فيترتب عليه الأثر فتأمل (ولكن) مثل هذا التقرير لا يجري في فرض اليقين بارتقاع أحد الفردان ، إذ لا يعلم بتحقق المعلم عليه في طرف المشكوك الباقى ، كي يتربت عليه اثر عملي كما هو ظاهر.

( ثم إن ) ما ذكرنا من المぬع المذكور لا يختص بالاستصحاب ، بل يجري في عامة الأصول ، لاطراد وجه المぬع في جميعها ( ويترتب ) على ذلك أنه لو صلى عند اشتباه القبلة إلى الجهات الأربع وبعد الفراغ منها علم بفساد واحدة منها معينة ، فإنه على ما ذكرنا لا يجوز الاكتفاء بالبقية في تغريم الذمة ، بل تجب إعادة تلك الصلاة بعينها ، لعدم جريان قاعدة الفراغ في العنوان الاجمالي المردود ، كالصلاة إلى القبلة المرددة ، أو ما هو المأمورية بهذا العنوان الاجمالي ، وعدم اثمار جريانها في البقية لعدم العلم بان القبلة فيها ( بخلاف ) ما إذا علم بفساد واحدة منها مرددة ، فإنه لا يجب إعادة الصلاة ، لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كل واحدة من الصلوات المتأتية ( فان ) كل واحدة منها في فرض كونها إلى القبلة مما يشك في صحته وفساده بشك حادث بعد الفراغ فتجري فيها القاعدة ( غاية الامر ) يعلم اجمالاً بمخالفة أحد هذه الأصول للواقع ، وهو أيضاً غير ضائز لاحتمال كون الفاسدة هي المتأتية إلى غير القبلة ( ومثل هذا ) التفصيل من نتائج عدم جريان الأصل في العنوان الاجمالي المردود ، لاختصاص موضوعه بالشك المتعلق بما له الأثر بعنوانه التفصيلي ( والا ) فعلى فرض اطلاقه بالنسبة إلى الشك بكل عنوان لا مجال للتفصيل المزبور ( بل اللازم ) هو المصير إلى جريان القاعدة حتى في فرض العلم بفساد واحدة منها معينة ( إذ حينئذ ) يصدق الشك في صحة ما هو المأمور به وفساده بهذا العنوان الاجمالي بشك حاصل بعد الفراغ ، مع أنه لا يظن التزامه من أحد ، وعليه فلا يتم التفصيل المزبور بين فرضي المسألة الا بما ذكرناه .

( ثم انه ) لو قلنا بكافية مرآتية العنوان الاجمالي المشكوك لما له الأثر الشرعي في صحة التعبد ببقائه ، لا يرد عليه اشكال بعض الأعاظم قدہ باختلاله في أحد

أركانه ، لانتقاء الشك ببقاء العنوان المردود بما هو كذلك بعد العلم بارتفاع أحد الفردین وبقاء الآخر ، واستلزماته التبعد بما هو معلوم البقاء وبما هو معلوم العدم (بتقريب) ان معنى استصحاب الفرد المردود انما هو التبعد ببقاء الحادث على ما هو عليه من التردید وهو يقتضي الحكم ببقاء الحادث على كل تقدير سواء كان هو الفرد الزائل أو الباقی وهو ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدير وبقائه على تقدير آخر (إذ فيه) ان هذا الاشكال يتوجه في فرض سرایة اليقین والشك من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالي إلى عناوین الأطراف التفصیلیة (والا) ففي وقوفهم على العنوان الاجمالي وعدم سرايتهما إلى العناوین التفصیلیة ولا إلى المعونات الخارجية كما حققناه في مبحث البراءة والاشتغال بشهادة اجتماع الشك واليقین في العلوم الاجمالیة ، فلا مجال لهذا الاشكال ، (فإنه) كما أن اليقین الاجمالي بالعنوان المردود لا ينافي الشك التفصیلی بكل واحد من الأطراف بل يجتمع معه (كذلك) الشك الاجمالي ببقاء العنوان المزبور لا ينافي اليقین التفصیلی بارتفاع بعض الأطراف وبقاء البعض الآخر ، ومعه لا قصور في استصحاب العنوان المردود لا اجتماع أركانه فيه من اليقین السابق والشك اللاحق (فإنه) من جهة احتمال انتباهه على الفرد الزائل يشك في بقاء ما تعلق به اليقین السابق فيجري فيه التبعد بالبقاء من دون اقتضائه التبعي إلى العناوین التفصیلیة کي يلزم التبعد بما هو معلوم الوجود وما هو معلوم العدم (كيف) وان التبعد الاستصحابي تابع يقينه وشكه وبعد عدم تعديهما من العنوان الاجمالي إلى العناوین التفصیلیة لا يکاد يتعدى التبعد بالبقاء أيضاً عن مورد يقينه وشكه كما هو ظاهر (ولعمري) ان المنشأ كله للاشکال المزبور انما هو تخيل اعتبار کون المستصحب في الفرد المردود مشکوك البقاء في الزمان المتأخر بجميع عناوينه حتى بعنوانه التفصیلی المنطبق على الفرد الزائل أو الباقی (ولكنه) كما ترى فان القدر المستفاد من قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقین بالشك انما هو اعتبار مجرد تعلق الشك في الزمان المتأخر بعين ما تعلق به اليقین السابق من العنوان ، فإذا كان المتعلق للعلم هو العنوان الاجمالي المردود انتباهه على أحد الفردین ، يكون معنى الشك فيه عبارة عن الشك ببقاء ذاك

العنوان المردود انتباقه على أحد المعلومين ، لا ان معناه كونه مشكوك البقاء بجميع العناوين حتى بالعنوان التفصيلي المنطبق على الفرد الزائل أو الباقي (كيف ) ولازم البيان المزبور هو الاشكال في استصحاب القسم الثاني من الكلى المردود بين القصير والطويل.

(فإنه ) بعد أن كان الكلى بعرض الشخصات عليه يتحصص في الخارج بخصوص متعددة بحيث يصير مع كل شخص وخصوصية حصته من الطبيعي غير الحصة الأخرى مع شخص فرد آخر ، كما اشتهر بان مع كل فرد أب من الطبيعي ، لأن نسبة الطبيعي إلى الأفراد كنسبة الآباء إلى الأولاد ، لا كالآب الواحد ، فلا محالة يكون مرجع العلم الاجمالي في الكلى إلى العلم بحدوث حصة من الطبيعي متخصصة بخصوصية خاصة مرددة بين كونها مقطوع الارتفاع وبين كونها مقطوع البقاء ، فيجيئ فيه أيضا ما في الفرد المردود من الاشكال ( وهو ) كما ترى (إذ هو) مع كونه خلاف ما عليه معظم ، لا يلتزم به المستشكل المزبور أيضا (وحيثند) فكما يدفع الاشكال في الكلى بعدم اضرار اليقين بارتفاع أحد الفردين وبقاء الآخر في أركان استصحابه ، بدعوى تعلق اليقين والشك فيه بالجامع الاجمالي المحتمل الانطباق على كل واحد من الفردين لا بالعناوين التفصيلية ، ولا بالمحكميات الخارجية ، فلا ينافي اليقين بارتفاع أحد الفردين وبقاء الآخر مع اجتماع اليقين والشك في نفس الكلى والجامع المحتمل الانطباق على كل واحد من الفردين ( كذلك ) يدفع به الاشكال في الفرد المردود (إذ لا فرق ) بينهما الا من جهة كون الجامع المتعلق للعلم ذاتيا في الكلى وعرضيا في الفرد المردود ، وهو أيضا غير فارق بعد وقوف اليقين في المقامين على نفس الجامع الاجمالي وعدم سرايته إلى الخارج ولا إلى العناوين التفصيلية للافراد ( لازم ) ذلك بعد تعلق الشك ببقاء العنوان المزبور ولو من جهة الشك في انتباقه على الفرد الزائل أو الباقي هو جريان الاستصحاب فيه بعين جريانه في الكلى ، لولا شبهة انتفاء الأثر الشرعي فيه ( وقد تقطن ) المستشكل المزبور لهذا الاشكال في الكلى ، فاورد على نفسه بان اليقين في الكلى أيضا لم يتعلق الا بحدوث حصة من الكلى متخصصة بخصوصية

خاصة وتلك الحصة أمرها يدور بين ما يكون مقطوع الارتفاع فيكون حال الكلى الموجود في ضمن الفرد المرد ح حال نفس الفرد المرد (ولكنه) أجاب عنه بان وجود الكلى وان كان بوجود الفرد وزواله بزواله ، الا انه ليس الكلى مما ينتزع عن الفرد ، بل هو متصل الوجود في الخارج على ما هو التحقيق من وجود الكلى الطبيعي ، ومن دون فرق بين الأمور العينية التكوينية ، وبين الأمور الاعتبارية أو الشرعية (فالعلم) بوجود الفرد المرد يكون منشأ للعلم بوجود الكلى والقدر المشترك خارجا ، وارتفاع أحد الفردين يصير منشأ للشك في بقاء الكلى ، فيثبت كلا-ركني الاستصحاب (أقول) : وفيه ان المقصود من تأصل الكلى الطبيعي في الخارج ، ان كان وجوده في ضمن الفرد بوجود شخصي مستقل قبال الخصوصيات الفردية ، ففساده أوضح من أن يبين ، فان لازمه اتحاد جميع الافراد المتحدة مع الطبيعي في وجود واحد شخصي (وان كان) المقصود وجود نوعي أو جنسى ، فهو أوضح فسادا ، بداهة انه لا وجود للكلى بوصف الكلية الصادقة على الكثرين في الخارج وإنما صقעה بهذا النحو في موطن الذهن لا الخارج ، فالخارج هو موطن الحصن المعروضة للتقييدات والتفضيلات (وان كان) المقصود من وجوده باعتبار وجود حصصه المقرنة بالخصوصيات الفردية ، نظرا إلى تكثير الطبيعي في الخارج بعرض الشخصيات عليه وتحصصه بمحضه متعدد بنحو يصير مع كل فرد حصة من الطبيعي تغير الحصة الأخرى الموجودة في ضمن الفرد الآخر ، غاية الأمران العقل ينتزع من هذه الحصص بلحاظ وحدتها السنخية وكونها تحت جنس واحد وفصل فارد مفهوما واحدا فيناله في الذهن بنحو الكلية الصادقة على الكثرين ، فهو متين جدا (ولكن) يتوجه عليه سؤال الفرق بين الكلى وبين الفرد المرد ، في أنه بعد عدم اضرار اليقين بارتفاع إحدى الحصصتين وبقاء الأخرى في أركان الاستصحاب في الكلى ولو من جهة دعوى تعلق اليقين بنفس الكلى بصورته الذهنية ووقفه على الجامع المحتمل الانطباق في الخارج على كل واحد من الفردين ، وعدم سرياته إلى عناوين الحصص الفردية (فليكن) كذلك في الفرد المرد ، لأن فيه أيضا يكون

البيين متعلقاً بالجامع العرضي والعنوان الاجمالي المحتمل الانطباق على كل واحد من الفردین المعلوم ارتقاء أحدهما وبقاء الآخر (إذ لا فرق) بينهما الا بصرف كون الجامع المعروض للعلم ذاتياً في أحدهما وعرضياً في الآخر (وتوهم) ان الوحدة السنتحية بين الحصص التي هي منشأ انتزاع مفهوم واحد بعد أن تكون جهة زائدة عن الحصص فلا بد من وجودها خارجاً، فلا يمكن انتزاع مفهوم واحد منها مع تغير كل واحدة من الحصص مع الأخرى (مدفع) بمنع كونها جهة زائدة عنها بنحو يكون لها وجود مستقل قبال وجودات الحصص، بل هي جهة ذاتية لها وان وجودها بعين وجود الحصص لا-بوجود زائد عن وجودها كما هو واضح (ولعله) إليه نظر من يقول بان وجود الطبيعي بمعنى وجود افراده فيكون المقصود عينية وجوده مع وجود حصصه المحفوظة في ضمن الافراد وانه لا- وجود له مستقلاً في الخارج في قبال وجودات الحصص ، لا ان المقصود هو عينية وجوده لوجود افراده ، والا فمن الواضح انه بالنسبة إلى الافراد يكون وجوده ضمنياً لا- عينياً (وحينئذ) فالعملدة في الاشكال على استصحاب الفرد المردود ما ذكرناه من انتفاء الأثر الشرعي فيما تم فيه أركانه وهو العنوان الاجمالي العرضي وعدم تمامية أركانه فيما له الأثر الشرعي ، هذا كله في استصحاب الفرد المردود (واما الاستصحاب الكلى) فهو على اقسام.

(القسم الأول)

استصحاب الكلى المتحقق فى ضمن فرد بعينه كالانسان المتحقق فى ضمن زيد ولا اشكال فى صحة استصحابه (فإنه بعد) ما يلزם العلم بوجود الفرد للعلم بوجود الكلى المتحقق فى ضمنه ويلازم الشك فى بقاء الفرد للشك فى بقاء الكلى ، فلا محالة يجرى الاستصحاب فى كل من الفرد والكلى لتمامية أركانه فيما (نعم) لا بد فى صحة الاستصحاب من لحاظ ما يترب عليه الأثر الشرعي ، فان الأثر الشرعي تارة يكون

لكل من الفرد والكلي ، وأخرى لخصوص الكلى دون الفرد ، وثالثة بعكس ذلك ، ورابعة يكون الأثر لمجموع الفرد والكلي بنحو يكون كل من الفرد والكلي جزء الموضع للأثر ( فعلى الأول ) يجري الاستصحاب في كل من الفرد والكلي ، ويترتب على استصحاب كل منهما اثره الخاص ( وعلى الثاني ) يجري الاستصحاب في خصوص الكلى دون الفرد ( وعلى الثالث ) بعكس ( وعلى الرابع ) يجري الأصل في كل من الفرد والكلي باعتبار اثره الضمني على ما هو والتحقيق من كفاية هذا المقدار من الأثر في صحة التبعد بالشيء كما يجري في مجموع الفرد والكلي .

### ( القسم الثاني من اقسام الكلى )

استصحاب الكلى المتيقن وجوده في ضمن أحد الفردين الذين يعلم بزوال أحدهما بعينه على تقدير حدوثه وبقاء الآخر كذلك ، كالحدث المردود بين الأصغر والأكبر ، والحيوان المردود بين قصير العمر وطويله ، حيث إنه بارتفاع أحد الفردين يشك في بقاء الكلى المتيقن وجوده في ضمن أحدهما ( ولا ينبغي الاشکال ) في جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضاً لتمامية أركانه فيه من اليقين السابق والشك اللاحق ، فان العلم بحدوث أحد فردي الترديد علم بوجود الكلى والقدر المشترك بينهما ، والقطع بزوال أحد الفردين لو كان هو الحادث وبقاء الآخر كذلك موجب للشك في بقاء الكلى ، لاحتمال ان يكون الحادث هو الفرد الباقى الذي يلازم بقائه بقاء الكلى ( فإذا ) كان الكلى بنفسه اثراً شرعياً أو موضوعاً لاثر شرعى ، كالحدث المردود بين الأصغر والأكبر ، الحيوان المردود بين قصير العمر وطويله ، فيجري فيه الاستصحاب ، ويترتب على استصحابه ما له من الآثار ، كالمانعية عن الدخول في الصلاة وحرمة مس كتابة القرآن في نحو الحدث المردود ( نعم ) لا يترتب على استصحابه الآثار الشرعية المترتبة على خصوصية الفرد من نحو حرمة الدخول في المسجد والمكث فيه وحرمة قراءة

العائم ، لأنها من آثار كون الحادث هو الحدث الأكبر والأصل الجاري في الكلي القدر المشترك لا يثبت مثل تلك الآثار.

( ثم ) لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون العلم بوجود الكلي المردد بين الفردین قبل العلم بارتفاع أحد فردي الترديد ، وبين ان يكون بعد العلم بارتفاعه ، كما لو خرج منه بليل تخيل كونه بولا - فتوضاً ثم بعد ذلك حصل له العلم الاجمالي باه البليل بول أو مني ، كما لا فرق بين ان يكون الأثر مترباً على صرف وجود الكلي ، وبين ان يكون مترباً على وجود الساري على اشكال في الأخير كما سندكره ( وتوهم ) خروج الفرض الأول عن مجرى الاستصحاب بلحاظ ان اثر المانعية عن الدخول في الصلاة وعدم جواز مس كتابة القرآن مترب بنفس العلم الاجمالي بالحدث المردد بين الأصغر والأكبر في المرتبة السابقة عل تحقق موضوع الاستصحاب وهو الشك في بقاء الحادث خصوصاً على القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ، فيكون فعل ما يوجب رفع الحادث الأصغر بمنزلة تلف أحد الأطراف بعد العلم الاجمالي في تأثيره في التجيز ، فلا ينتهي التوبة معه إلى اثبات المانعية باستصحاب بقاء الحادث ( مدفوع ) غاية الدفع ، فان مجرد عملية العلم الاجمالي لحكم العقل بالاشغال ووجوب الموافقة القطعية لا يمنع عن جريان استصحاب الحادث بعد حكمة الأصل المزبور على قاعدة الاشتغال نعم ثمرة الاستصحاب تظهر في صورة حدوث العلم الاجمالي بعد تلف أحد الفردین ولكن ذلك لا - يتضمن تخصيص جريانه في هذه الصورة .

( ثم انه ) أورد على استصحاب الكلي بوجوه ( منها ) ان الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الباقي وأصالته عدم حدوثه ترفع الشك عن الكلي ، لأن الأصل الجاري في السبب رافع ومزيل لموضوع الأصل الجاري في المسبب ومع جريان الأصل فيه لا مجال لجريانه في الكلي والقدر المشترك ( وقد ) أجاب عنه الشيخ قدس سره باه ارتفاع القدر المشترك انما هو من لوازم كون الحادث الفرد المقطوع الارتفاع ، لا من لوازم عدم حدوث الفرد الباقي ، وإنما لازمه ارتفاع القدر المشترك الذي كان في ضمنه لا ارتفاع القدر المشترك بين الامرین وبينهما فرق

واضح ( وفيه انه ) كما أن احتمال ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث هو الفرد الزائل ، كذلك احتمال بقائه من لوازم كون الحادث هو الفرد الباقي ، فلا وجه لجعل الشك في بقاء الكلى من لوازم خصوص احتمال كون الحادث هو الفرد الزائل ( فالاولى ) في الجواب عن الشبهة منع السببية والمسببية بينهما ( بدعوى ) ان الشك في بقاء الكلى وارتفاعه انما كان مسببا عن العلم الاجمالي بان الحادث هو الفرد الزائل او الباقي ، ولا أصل يصلح لتعيين ما هو الحادث ( فان ) أصلية عدم كون الحادث هو الفرد الطويل بنحو مفاد ليس الناقصة مع أنها لا مجرى لها في نفسها لانتفاء ركناها الذي هو اليقين السابق ، لا يثبت كون الحادث هو الفرد القصير ، ولا ارتفاع القدر المشترك ( واما ) أصلية عدم حدوث الفرد الطويل بنحو مفاد ليس التامة فهي أيضا غير مثبتة لارتفاع القدر المشترك ولو على فرض السببية والمسببية بينهما ، ( لان ) الترتيب بينهما عقلي لا شرعي ، بدهاه عدم كون الترتيب بين الكلى والفرد في الوجود وعدم من المجموعات الشرعية وانما هو عقلي محض حتى في مثل الحدث والجناية ( لان ) ما هو مترتب عليها انما هو طبيعة الحدوث مهملة ، لا الطبيعة المطلقة والقدر المشترك بينهما وبين غيرها ، وترتب عدم هذه على عدم الجناية عقلي لا شرعي ، فتجري حينئذ أصلية بقاء الكلى والقدر المشترك بلا مزاحم ( نعم ) لو اغمض النظر عن هذه الجهة وقيل بشرعية الترتيب بين وجود الكلى ووجود الفرد اما مطلقا أو في بعض المقامات ( فلا مجال ) لاشكال بعض الاعاظم عليه بمعارضة الأصل فيه مع أصلية عدم حدوث الفرد القصير فيقي استصحاب بقاء الكلى والقدر المشترك بحاله بعد تساقطهما ( إذ فيه ) انه مع خروج الفرد الزائل عن مورد الابتلاء لا يجري فيه الأصل كي يعارض مع الأصل الجاري في الفرد الطويل ( ودعوى ) انه بمجرد العلم بحدوث أحد الفردين والشك فيما هو الحادث تجري أصلية عدم الحدوث في كل منهما فتسقط بالمعارضة ( مدفوع ) بأنه كذلك إذا كان العلم الاجمالي حاصلا قبل خروج أحد الفردين عن مورد الابتلاء ، لا ما إذا كان حاصلا بعد تلفه وخروجه عن الابتلاء ( وحينئذ ) لا معنى لجريان أصل العدم في طرف التالف والخارج عن الابتلاء ، مع أن ثمرة استصحاب الكلى انما

تظهر في هذه الصورة ، والـ-فهي الصورة الأولى تكفي قاعدة الاستعمال لاثبات المطلوب وان لم نقل بجريان استصحاب الكلى كما هو واضح.

( منها ) ان الكلى الطبيعي مما ينزع عن الفرد ولا - وجود له في الخارج حتى يتعلق العلم بوجوده وإنما الخارج موطن منشأ انتزاعه من الأفراد الخاصة الجزئية وهي التي تكون موضوعاً للآثار الشرعية ( ومع ذاك ) كيف يجري الاستصحاب في الكلى بما هو كلى ( ويظهر ) فساده مما قد مناه سابقاً ، فان المراد من الكلى الذي هو معروض الاحكام هو ما يكون منشأ لانتزاع هذا المفهوم أعني الجهة المشتركة المحفوظة بين الحصص الموجودة الخارجية ولا اشكال في تتحققه في الخارج بعين وجود الحصص المقرنة بالتشخصات الفردية ( نعم ) هي بنحو الكلية وسعة الانطباق على كل فرد لا يكون موطنها الا الذهن ، حيث ينال العقل من شخص الموجودخارجي الواحد لحيثية الطبيعي ولحيثيات أخرى صرف الجهة المشتركة بينه وبين غيره فتتجيء في الذهن مجرد عن العلاقة والضمائم بنحو تكون لها سعة الانطباق على كل فرد من غير أن يكون ما في الذهن من الصورة المجردة مخالفًا مع ما في الخارج من صرف الشيء المقرر بالتشخصات كما هو ظاهر .

( ومنها ) انه مع احتمال كون الكلب في ضمن الفرد القصير الذي يعلم بارتقاعه لو كان هو الحادث ، يتحمل انتقاض اليقين السابق بيقين آخر ، ومع هذا الاحتمال لا مجال للتمسك بعموم حرمة نقض اليقين بالشك ، لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام لالمخصص المنفصل ( وفيه ) ما لا يخفى ، فان غاية ما يتضمنه اليقين بانعدام شخص الفرد انما هو اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في ضمنه ، لا اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في الفردین أعني الجهة المشتركة بينهما ، ومتصل اليقين السابق انما هو الجهة المحفوظة على نحو يكون له نحو تعلق بكل واحد منهما ( ومثله ) من المستحيل ان يتعلق به اليقين النافض بمحض تعلقه بفرد واحد ، ومعه كيف يتحمل انتقاض اليقين السابق المتعلق بالجهة المشتركة بين الفردین بمحض اليقين بانعدام أحد الفردین كي يكون التمسك بعموم لا تنقض قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

( ومنها ) معارضة استصحاب الكلى بأصله عدمه المتحقق في ضمن الفرد الطويل بضميمة عدمه المحرز بالوجودان بالإضافة إلى الفرد القصير ، حيث إنه بذلك يثبت عدم الكلى فيترتب عليه نقيض الأثر المترتب على وجود الكلى ، نظير الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجودان وبعضه بالأصل فيتعارضان.

( توضيح ) ذلك هو ان وجود الطبيعي إذا كان عين وجود افراده يكون عدمه أيضاً عين عدم افراده بحيث يتسع ويتصدق دائرة وجوداً وعدهما بكثرة الافراد وقلتها ( غيران ) في طرف الوجود يكون تحقق الطبيعي بوجود فرد واحد ، وفي طرف العدم يكون عدمه بانعدام جميع الافراد ، باللحاظ ان عدمه هو العدم المنبسط في ضمن عدم تمام الافراد بنحو يكون لهذا العدم الواحد مراتب متفاوتة على حسب قلة افراده وكثرتها ( وبهذه ) الجهة قلنا بجريان البراءة العقلية في موارد تعلق التكليف النفسي أو الغيري بعدم الطبيعي في الشبهات المصداقية عند الشك في كون الشيء من افراد الطبيعي المأخوذ عدمه قيداً للامر به ، كالشك في كون الحيوان المأخوذ منه الورب من مصاديق غير المأكول ، نظراً إلى اندراته بذلك في صغريات الأقل والأكثر الارتباطين ، باعتبار مراتب عدم الطبيعي ( حيث ) يعلم بتعلق التكليف بمرتبة من العدم المنطبق على عدم الافراد المعلومة ويشك في تعلقه بمرتبة أخرى من العدم المنطبق على عدم ما شك كونه من افراده ومصاديقه ( وعلى ذلك ) نقول انه بعد أن كان لعدم الطبيعي المنبسط على اعدام الافراد مراتب متفاوتة حسب تكرار اعدام الافراد وقلتها ، فلا جرم يصير بمنزلة الامر البسيط الذي له مراتب ، فإذا شك في تحقق مرتبة منه مع العلم ببقية المراتب ، يكون كالمركب المحرز بعضه بالأصل وبعضه بالوجودان فيجري فيه أصل العدم بالإضافة إلى الجهة المشكوكة ، وبضميمة الجزم بانتفاء الفرد القصير يثبت عدم الكلى والقدر المشترك بينهما في قبال استصحاب بقاء الكلى ، وان لم يثبت به عدم حدوث الجامع من قبل الحادث المشكوك ، ولذا يبقى الشك فيه بحاله ويكون منشأ لجريان استصحاب بقاء الجامع ( وبذلك ) اتقدح انه

ليس المقصود من عدم الطبيعي عدمه المستند إلى عدم الحدوث رأساً، كي يشكل بانتقاده بالعلم الاجمالي بالحدث ، بل ولا عدم المستند إلى الارتفاع أيضاً ، كي يشكل بان أصله عدم حدوث الفرد الطويل لا يثبت ارتفاع الكلي والقدر المشترك ، اما لعدم السبيبة والمسبيبة بينهما ، واما لكون الترتيب بينهما عقلياً لا شرعاً (بل المقصود) هو العدم الملحق من الارتفاع بعض المراتب ، ومن عدم الحدوث بعض المراتب الآخر (وبمثل) هذين العدمين يثبت عدم الطبيعي الذي هو نقىض الكلي ، فيترتب عليه نقىض الأثر المترتب على وجود الكلي ، وبعد عدم امكان الجمع بين التعبدتين في طرفى النقىض يقع بينها التعارض فيتساقطان (نعم) لو كان عدم الطبيعي عبارة عن مرتبة خاصة من العدم الملائم لعدم الافراد خارجاً لا عين عدم الافراد ، أمكن الاشكال فيه بمثابة الأصل المزبور (ولكن) ليس كذلك جزماً ، والا لا تقتضى كونه في طرف الوجود كذلك ، وهو كما ترى خلاف التحقيق ، وحينئذ فإذا كان وجود الطبيعي بعض وجود افراده فلا محالة يكون عدمه أيضاً بعض عدمها ، ومعه يتسجل اشكال المعارضة المزبورة (هذا غاية) ما يمكن ان يقال في تشيد هذا الاشكال.

(ولكن) التحقيق ان يقال ان ما أفيد من عينية عدم الطبيعي لعدم جميع الافراد انما يصح بالنسبة إلى غير صرف الوجود مما كان له قابلية الانطباق عرضياً على كل واحد من وجودات الافراد المتعاقبة كالطبيعة المهملة والساربة (واما بالنسبة) إلى صرف الوجود الذي ليس له قابلية انطباقه الا على أول وجود الطبيعي لا ثانية فلا يصح ذلك في مفروض البحث ، لأن وجود الطبيعي بهذا المعنى هو ما يكون ملائم للسبق بالعدم ، ومن الواضح ان نقىض هذا المعنى لا يكون الا العدم الخاص الملائم للسبق بنفسه لعدم الافراد لا عينها ، فان نقىض كل شيء رفعه ، فإذا كان صرف الوجود عبارة عن الوجود الخاص الملائم للسبق بالعدم ، فنقىضه ليس الا رفع هذا المعنى ، ولا يكون ذلك الا العدم الخاص الملائم للسبق لعدم الافراد لا عينها (و حينئذ) فإذا كان الأثر الشرعي مترباً على صرف الوجود ، كالمانعية وعدم جواز مس كتابة القرآن في مثل الحدث يكون نقىض الأثر مترباً على نقىض صرف الوجود

الذى هو العدم الخاص ( ومثله ) مما لا يمكن اثباته بأصله عدم حدوث الفرد الطويل بضميمة الجزم بزوال الفرد القصير ، ولا يجري فيه حكم المركب المحرز بعضه بالوجودان وبعضه بالأصل ، ولو مع جريانه في البساط بالنسبة إلى مراتبه فيبقى استصحاببقاء الكلي حينئذ حاله ( وان شئت ) قلت إن ما يمكن اثباته من ضم الوجودان والأصل على فرض جريان حكم المركب المحرز بعضه بالوجودان وبعضه بالأصل في البساط التي لها مراتب إنما هو العدم المطلق ، وهو من جهة عدم كونه تقيداً لصرف الوجود لا يكون موضوعاً للأثر الشرعي ، وما يكون موضوعاً للأثر الشرعي إنما هو العدم الخاص الذي هو تقيد صرف الوجود ، ومثله مما لا يمكن اثباته بأصله عدم حدوث الفرد الطويل بعد عدم جريان حكم المركب المحرز بعضه بالأصل وبعضه بالوجودان فيه ، فتجري أصله بقاء الكلي حينئذ بلا معارض ويترتب على استصحابه آثاره ، فتدرك فيما ذكرنا فإنه دقيق وبالتحقيق حقيق.

( ثم انه ) لا-فرق في جريان الاستصحاب في هذا القسم بين ان يكون الكلي موضوعاً للأثر الشرعي ، كما في مثال الحيوان المرددين طويلاً العمر وقصيره إذا فرض ترتيب اثر شرعى عليه ، ومثال الحدث المرددين بين الأصغر والأكبر ، وبين ان يكون بنفسه حكماً واثراً شرعاً ( كالمرددين ) بين كونه واجباً نفسياً ، أو واجباً غيرياً لواجب آخر قد علم بارتفاعه بنسخ ونحوه ، وكما في العلم الاجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة مع الاتيان بالجمعة ، فإنه على المختار في مفاد حرمة النقض من رجوعه إلى الامر بالمعاملة مع اليقين الزائل أو المتيقن معاملة الباقي من حيث الجري العملي ، يجري الاستصحاب بالنسبة إلى الكلي والقدر المشترك ويترتب عليه آثاره ، سواء فيه بين ان يكون الكلي موضوعاً للأثر شرعى ، وبين ان يكون بنفسه تكليفاً واثراً شرعياً ، كمثال الوجوب المرددين بين الغيري والنفسيي ووجوب الصلاة المرددين بين الظهر والجمعة ( نعم ) على القول برجوع هذه التنزيلات إلى جعل الأثر والمماثل ، يشكل جريان الاستصحاب في الكلي فيما كان اثراً شرعياً ، ينشأ ذلك من امتياز جعل كلي الأثر والقدر المشترك بلا كونه في ضمن فصل خاص ( فإنه ) كما يستحيل جعل الوجوب الواقعي مجردًا عن الخصوصية النفسية والغيرية ، كذلك يستحيل جعل الوجوب

الظاهري مجردًا عن إحدى الخصوصتين (فلا-بد) حينئذ ، اما من الالتزام بعدم جريان الاستصحاب فيه رأسا ، أو الالتزام بجريانه مع المصير إلى كونه محدوداً قهراً بالحد النفسي بالملازمة العقلية ، كما التزم به بعض الأعظم قده على ما حكى عنه (بدعوى) ان ذلك من لوازم الأعم من الواقع والظاهر ، فمتى جرى الاستصحاب بالنسبة إلى الكلى وامتنع تحديده بالحد الغيرى لمكان اليقين بارتفاع ما ثبت وجوبه لأجله بنسخ ونحوه يتعين كونه محدوداً بالحد النفسي (ولكنهما) كما ترى ، فان الالتزام بعدم جريان الاستصحاب في الكلى في نحو المثال مشكل ، كما أن الالتزام بجريانه فيه واقتضائه بالملازمة العقلية لكونه وجوباً نفسياً أشكلاً.

(ولكن) الذي يهون الخطاب هو فساد أصل المبني ، لابنائه على كون المتكلف للتزييل في أمثال المقام هو الشارع نظير قوله الطواف بالبيت صلاة (والا) فبناء على تكفل المكلف لذلك بايجاب من الشارع بالبناء على بقاء اليقين أو المتيقن عملاً الراجع إلى الامر بالمعاملة مع اليقين الزائل أو المتيقن السابق معاملة الباقي عند الشك في بقائه بالجري العملي على طبقه من حيث الحركة أو السكون ، فلا مجال لاستفادة جعل الأثر أو المماثل من نحو هذه الأوامر الظاهرة ، لوضوح ان التزييل الناشئ من كل شخص لابد من أن يكون بلحاظ الأثر الناشئ من قبله ، والأثر الناشئ من قبل المكلف في أمثال المقام لا يكون إلا عمله ، لاجعل الأثر والمماثل كما هو ظاهر (ولا فرق) في ذلك بين القول برجوع النقض في لا تنتقض إلى نفس عنوان المتيقن ، أو إلى المتيقن بلحاظ اليقين مرأة إلى المتيقن في ارجاع النقض إليه ، إذا هو على الأول ظاهر لعدم ترتيب اثر شرعي على اليقين الطريقي حتى يكون التزييل راجعاً إلى جعل حقيقة الأثر أو المماثل ، فتعين رجوعه إلى الامر بالمعاملة بابقائه عملاً ، (وكذلك) على الثاني ، فإنه وإن أمكن تصدى الشارع بنفسه للتزييل بلحاظ جعل حقيقة الأثر أو المماثل ، الا انه يلزم كون النهي المستفاد من الهيئة ارشادياً مختصاً ، نظير قوله أطيعوا الله ، لأن التزييل مستفاد حينئذ من مادة النقض فيكون النهي المستفاد من الهيئة ارشادياً (بخلاف) ما ذكرناه ، فإنه عليه تكون الهيئة على ظاهرها من المولوية (وعليه) ترتفع الشبهة المتقدمة في استصحاب

الكلى فى نفس الآثار.

(وهم ، ودفع) قد يورد على استصحاب الكلي في هذا القسم باستلزم المقصير إلى نجاسة الملاقي لأطراف العلم الاجمالي في فرض وقوع الملاقاة بعد تطهير أحد أطرافه معينا ، كما لو علم بنجاسة أحد جانبي عباءة من الأسفل أو الأعلى فغسل منها جانب معين يتحمل كونه هو الجانب المنتحسن.

ثم لاقى بدن المصلى مع الرطوبة كلا من جانبيها المطهر وغير المطهر (حيث) ان لازم صحة استصحاب الكلى في الفرض المزبور هو الحكم بنجاسة الملاقي لجانبي العباءة المطهر وغير المطهر، لأن ملاقي مستصحب النجاسة كالملاقي للنجس محكوم شرعاً بالنجاسة (مع) انه باطل قطعاً، ضرورة انه لا يحكم بنجاسة الملاقي للطرف غير المغسول منها، لشك في ملاقاته مع النجس، فكيف يحكم بنجاسته بضميمة ملاقاته للطرف المطهر منها، مع وضوح عدم تأثير ملاقاته للجانب المطهر في نجاسته (وهذه) الشبهة مما أورده السيد المحقق السيد إسماعيل الصدر (قده) في بعض مجالسه في النجف الأشرف وقد اشتهرت بالشبهة العباءية.

الأصل ، ففي جميع هذه الأمثلة استصحاب بقاء المتيقن لا يجري ، ولا يكون من استصحاب الكل ، لأن المتيقن السابق أمر جزئي حقيقي لا ترد فيه ، وإنما الترديد في المحل والموضوع ، فهو أشبه شيء باستصحاب الفرد المردود عند ارتفاع أحد فردي الترديد وليس من الاستصحاب الكل ، ثم قال : ومنه يظهر الجواب عن الشبهة العبانية المعروفة (أقول) : ولا يخفى ما فيه (اما المثال ) الأول ، فهو وإن كانت تام المطابقة مع الممثل في أن الترديد فيه في محل المستصحب لا في حقيقته وهويته (ولكن نقول) انه بعددما كان الشك في المحل موجبا للشك في وجود ما هو معلوم الهوية ، فلا قصور في استصحابه وإذا هو نظير ما لو علم بوجود زيد في الدار وقد علم بأنه شرب ما يعا مرددا بين كوننا ماء أو سما قاتلا من حيث اقتضاء الترديد في المشروب الترديد في حياته (فكما) يجري فيه الاستصحاب ويترتب على بقائه في الزمان المتأخر آثاره الشرعية من حرمة تزويج زوجته وعدم جواز تقسيم أمواله ونحو ذلك (كذلك) في نحو المثال ، ومجرد عدم كونه من باب الاستصحاب الكل غير ضائز بالمقصود ، لأن المقصود جريان الاستصحاب في نحو المثال المذكور وإن لم يكن من استصحاب الكل المردود في هويته ، بل كان من باب الاستصحاب الشخصي (واما المثالين) الآخرين ، (ففيه) أولا في كونهما من قبيل المثال الأول مناقشة واضحة ، وذلك في الأول منهما وهو مثل الدرهم ظاهر (لوضوح) ان الترديد فيه إنما يكون من الترديد في الوجود الملائم للترديد في الهوية ، لا من الترديد في محل المتيقن وموضوعه ، فكان الاجمال والترديد في شخص الدرهم الذي كان لزيد في كونه هو الدرهم التالف أو البالси (وكذلك) المثال الآخر ، فإنه بعد الجزم بان النجاسة كالقدارات الخارجية من سنسخ الاعراض الخارجية المتقومة بالموضوع والمحل والجزم أيضا بامتناع انتقال العرض القائم بالمحل المتقوم به إلى محل آخر (نقول) ان الترديد المتصور في المثال يكون من الترديد بين الوجودين الراجع إلى الترديد في الهوية لا من الترديد في المحل والموضوع ، حيث كان مرجع ذلك إلى تردد تلك النجاسة المعلومة في المثال بين الوجودين أحدهما مقطوع البقاء والآخر مقطوع الارتفاع ، فلا يرتبط ذلك بباب

اجمالاً موضوع المتيقن ومحله كما في مثال الحيوان المردد كونه في جانب الشرقي من الدار أو الغربي منها كما هو واضح (وثانياً) على فرض تمامية الأمثلة المذكورة في كونها من باب الترديد في محل المتيقن وموضوعه : لا في حقيقته (نقول) : ان الترديد في المحل بعد ما كان موجباً للترديد في وجود ما هو المتيقن سابقاً بشخصيته وهويته ، فلا قصور في استصحابه لتمامية أركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء ، فيستصحب بقاء شخص الدرهم الذي كان لزيد ، وبقاء شخص تلك النجاسة التي أصابت العباءة بعد غسل الجانب الأسفلي منها ، فيترتبط على بقائها في الزمان المتأخر آثارها الشرعية من المانعية عن صحة الصلاة معها ، فيتووجه حينئذ الشبهة المعروفة (إذ هي) غير مبنية على كون الاستصحاب المذكور من باب الاستصحاب الكلي ، بل هي جارية ولو على فرض كونه من باب استصحاب الشخصي (واما) دعوى عدم جريان الاستصحاب في أمثل المقام ولو شخصياً حتى بلحاظ اثر المانعية عن صحة الصلاة ، فهو كما ترى.

(فالانصاف) ان ايراد ما أفيد تقريراً للاشكال أولى من كونه دفعاً له (فالتحقيق) في دفع الشبهة ان يقال : انه بعد الجزم بان الطهارة والنجاسة من سخ الاعراض الخارجية الطاربة على الموجودات الخارجية بحيث لابد في عروضها على الشيء من كونه في ظرف الفراغ عن وجوده خارجاً ، لا من سخ الأحكام التكليفية المتعلقة بالطبيعة الصرف القابلة للانطباق خارجاً (والجزم) أيضاً بان في صحة استصحاب الشيء والتبعده بيقائه لابد من لحاظ الأثر الشرعي المصحح له في كونه من آثار وجوده بنحو مفاد كان التامة أو من آثاره بنحو مفاد الناقصة (ان عدم الحكم) بنجاسته الملائقي في الفرض المذكور انما هو لأجل ان نجاسة الملائقي من آثار نجاسة الملائقي بالفتح بنحو مفاد كان الناقصة ، لا من آثار صرف وجود النجاسة بنحو مفاد كان التامة (ومن المعلوم) ان مثل هذا العنوان لم يتعلق به اليقين السابق حتى يجري فيه الاستصحاب ، إذ كل واحد من طرفي العباءة من الأسفلي والأعلى يكون مشكوك النجاسة من الأزل ، والقدر الجامع بين المحلين أيضاً بمقتضى المقدمة

الأولى لا يكون معرضًا للنجاسة وإنما المعروض لها هو الطبيعي الموجود في ظرف انتباهه على الفرد وهو لا يكون إلا هذا الفرد والمحل أو ذاك الفرد والمحل الآخر الذي عرفت عدم تعلق اليقين به (واما) استصحاب نجاسة القطعة الشخصية المرددة فهو من استصحاب الفرد المردد الذي عرفت عدم جريانه فيه (واما) صرف وجود النجاسة في العبادة بنحو مفاد كان التامة ، فاستصحابه وإن كان جاريًا لتمامية أركانه فيه من اليقين بالوجود ، والشك في البقاء (ولكنه) بهذا العنوان لا يجدي في الحكم بنجاسة الملاقي بالكسر إذ هي من آثار كون الملاقي بالفتح نجساً بنحو مفاد كان الناقصة بحكم سراية النجاسة من الملاقي إلى الملاقي بالكسر (نعم) هو بهذا العنوان موضوع لاثر المانعية عن صحة الصلاة ، فإنها على ما يستفاد من الاخبار وكلمات الأصحاب من آثار وجود النجاسة في ثوب المصلى أو بدنه بمفاد كان التامة ، فيجري فيه الاستصحاب بلحاظ الأثر المزبور ، لا بلحاظ اثر نجاسة الملاقي (وحينئذ) تندفع الشبهة المعروفة ، إذا لا يلزم من استصحاب طبيعة النجاسة المرددة انتباهها على الجانب الأسفل من العبادة أو الاعلى بلحاظ اثر المانعية بعد تطهير الجانب المعين منه نجاسة الملاقي لطفي الزائل والباقي كي ترد الشبهة المعروفة فافهموا واغتنم (هذا كله) فيما يتعلق بالقسم الثاني من استصحاب الكلى.

### (القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى)

ما يكون الشك في بقاء الكلى لاحتمال قيام فرد آخر مقام الفرد المعلوم الذي كان الكلى في ضمنه (وهذا) يتصور على وجوه (فان) الفرد المحتمل الآخر (تارة) يحتمل وجوده مع الفرد المعلوم حدوثه وارتقائه ، كما لو علم بوجود زيد في الدار يوم الجمعة وخروجه عنها يوم السبت واحتمل وجود عمرو في الدار في حال وجود زيد فيها بحيث بقي هو فيها بعد خروج زيد عنها (وأخرى) يحتمل حدوثه مقارنا لارتفاع الفرد المعلوم ، كما لو احتمل دخول عمرو في الدار مقارنا لخروج زيد

(وفي هذا القسم) (تارة) يكون المحتمل بقائه فرداً مبائنا في الوجود مع الفرد المعلوم وان اشتراكاً في النوع أو الجنس ، كالمثال المتقدم (وأخرى) يكون من مراتبه ، كالسوداد الضعيف المحتمل قيامه مقام السوداد الشديد ، مع كونه (تارة) بمثابة يعد كونه عرفاً من مراتب الموجود السابق (وأخرى) بنحو يعد كونه عرفاً مبائنا معه ، كالحمرة الشديدة التي زالت بورود الماء عليها ولم يبق منها الا مرتبة ضعيفة كادت تلحق الصفرة ، وهذا القسمان تختصان بالتشكيكيات بخلاف الأول فإنه مختص بالمتواطئات وفيه يكون الشك في تبدل فرد بفرد آخر مغاير معه في الوجود ، وفيهما في تبدل حد بحد آخر (فهذه) وجوه متقدمة للقسم الثالث من اقسام الكلى (وفي جريان) الاستصحاب في الجمع ، أو عدم جريانه كذلك ، أو التفصيل فيها بجريانه في الوجهين الآخرين دون الأولين ، أو جريانه في الوجه الثالث وهو ما يكون المشكوك اللاحق على نحو يعد عرفاً من مراتب الموجود السابق ، دون الأولين والوجه الرابع ، وجوه وأقوال (أقواها الأخير) أما عدم جريانه في الوجهين الأولين ، وهما صورتا كون الشك في بقاء الكلى لأجل احتمال وجود فرد آخر مع الفرد المعلوم حدوثه وارتقاعه ، أو حدوثه مقارنا لارتقاعه (فلانه) لا منشأ لتوهم جريان الاستصحاب الكلى فيهما الا تخيل ان الطبيعي بعد ما كان وجوده في الخارج بعين وجود فرده وحصته ، فلا- محالة يكون العلم بوجود الفرد والحصة ملازمـاً للعلم بوجود الكلـى في الخارج ، وبارتقاع الفرد المعلوم والشك في وجود فرد آخر مقارنا لوجود الفرد الأول أو مقارنا لارتقاعه ، يشك في بقاء الكلـى وارتقاعه ، فيجري فيه الاستصحاب لاجتماع أركانه جميعـاً من اليقين بالوجود والشك في البقاء (ولكنه) تخيل فاسد ، فان الطبيعي وان كان موجودـاً في الخارج بعين وجود فرده لا- بوجود آخر ممتاز عن وجود فرده (ولكن) بعد ما يغـير وجودـه في الخارج في ضمنـ كل فرد وجودـه في ضمنـ الفرد الآخر وكان بقائه أيضاً كحدوثه تابـع بقاءـ الفرد وحدوثـه بلاحظـ ان بقاءـ الشـيء هو عـين حدـوثـه حـداـ في كـونـهـ من تـبعـاتـ الخـصـوصـيـةـ الفـردـيـةـ حدـوثـاـ وـبقاءـ ، فلاـ محـالـةـ يـكونـ العـلمـ بـانـعدـامـ الفـردـ مـلاـزـمـاـ معـ العـلمـ بـارـتقـاعـ وجودـ الطـبـيعـيـ

الذى حدث في ضمنه ( لاستحالة ) بقائه بحدوث فرد آخر منه ، لأن ما حدث في ضمن فرد آخر إنما هو وجود آخر للكلى غير ما علم بحدوثه في ضمن الفرد السابق ( وحينئذ ) فاحتمال وجود فرد آخر للكلى وان كان احتمالاً لوجود الكلى في الخارج في الزمان اللاحق ، ولكن الوجود المشكوك لا - يكون بقاء للوجود المعلوم سابقاً ، لأنه مما علم بارتفاعه بارتفاع الفرد المعلوم ، فلا يكون الشك في الوجود المشكوك شكاً في بقاء ما علم بحدوثه حداً حتى يجري فيه الاستصحاب ( وبذلك ) يتضح الفرق بين هذا القسم من الكلى وبين القسم السابق ، فان في القسم السابق يكون نفس الكلى والقدر المشترك بين الفردين بوجوده المتتحقق في ضمن أحد الفردين مشكوك البقاء والارتفاع في الزمان المتأخر من جهة احتمال كون الحادث هو الفرد الباقى ، ففيه يكون وجود الكلى بحدده مركزاً لليقين والشك ، بخلاف هذا القسم فان الشك فيه لم يتعلّق بعين ما تعلّق به اليقين السابق ، وإنما هو متعلّق بوجود آخر للكلى غير ما علم بحدوثه ، فلذلك لا يجري فيه الاستصحاب ( نعم ) غاية ما تقتضيه العينية بينهما إنما هو العينية الذاتية ( ولكن ) مثله لا يكون مداراً لصدق النقض والابقاء في باب الاستصحاب كما لا يخفى .

( وقد أورد ) على الاستصحاب المزبور بوجه آخر وحاصله منع ملازمة العلم بوجود الفرد للعلم لوجود الكلى والقدر المشترك ، بدعوى ان العلم بوجود الفرد إنما يلازم العلم بوجود حصة من الكلى المتتحقق في ضمنه ، لا العلم بوجود الكلى بما هو هو ، فمع تغير الحصص لا مجال لجريان الاستصحاب ، لأن ما علم بوجوده هي الحصة المتتحقق في ضمن الفرد المعلوم ، وقد علم بارتفاعها ، وما شك فيه هي الحصة الأخرى من الكلى غير الحصة المعلومة سابقاً ( وفيه ) مالا يخفي ، فان الكلى بعد ما كان بنفسه موجوداً في الخارج بعين وجود فرده وحصته ، لا بوجود آخر مغایر لوجود فرده ، لا وجه للمنع عن ملازمة العلم بوجود الفرد والصلة للعلم بوجود الكلى والقدر المشترك الذي هو منشأ انتفاع هذا المفهوم ( كيف ) ولازم المنع المزبور هو المنع عن استصحاب الكلى في القسم الثاني أيضاً ، بلحظ اقتضاء تغير الحصص لتردد

المعلوم بين الحصتين الموجب لعدم جريان الاستصحاب فيه بعين ما التزم في المنع عن استصحاب الفرد المردد كما أشرنا إليه سابقاً (وحينئذ) فالعملة في المنع عن استصحاب الكلى في هذا القسم هو ما ذكرناه (هذا كله) في استصحاب الوجه الأول والثانى من القسم الثالث من استصحاب الكلى.

(واما الوجه الثالث) من القسم المزبور ، وهو ما كان الشك في البقاء لأجل احتمال بقاء مرتبة من المستصحاب بعد اليقين بارتقاعه بمرتبة أخرى ، كالسود الشديد الذي علم بورود الماء عليه فشك في زواله بالمرة أو بقائه بمرتبة أخرى دونه ، فقد عرفت كونه على وجهين من حيث إن المرتبة التي تحتمل بقائهما تارة تكون في الصحف بمثابة يحسبها العرف مبائنة مع الموجود السابق ، وأخرى بمثابة تعد كونها عرفاً من مراتبه (اما الوجه) الأول ، فجريان الاستصحاب فيه مبني على كفاية وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه بالمداقفة العقلية في جريان الاستصحاب ، والا فعلى ما سيأتي من عدم كفاية ذلك واعتبار وحدتهما بالأنظار العرفية ، فلا يجرى فيه الاستصحاب (واما) الوجه الثاني فيجرى فيه الاستصحاب بلا كلام لاجتماع أركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء واتحاد القضيتين بالمداقفة العقلية والانظار العرفية ، حيث إنه بعد عدم اقتضاء تبادل الحدود اختلافاً في ذات المحدود ، كان الموجود السابق بذاته وهويته محفوظاً في جميع المراتب المتبادلة شدة وضعفها ، لأن التبادل إنما كان محمضاً في خصوص الحدود الموجبة لشخص المرتبة وتميزها عماده ، لا في ذات المحدود المحفوظ في جميع المراتب (إذا) احتمل بقاء المستصحاب ولو بمرتبة ضعيفة ، فلا جرم يجرى فيه الاستصحاب الكلى لصدق البقاء في مثله على كل من النظر الدقيق والعرفي (بل إن تأملت) ترى اندراج مثل الفرض في القسم الأول من اقسام استصحاب الكلى الجاري فيه استصحاب كل من الشخص والكلى ، لانحفاظ الموجود الأول بهويته وشخصيته في جميع المراتب المتبادلة وعدم كون الحدودات المختلفة الا من الحدودات العارضة على الفرد فارغاً عن فريديه للطبيعي لا من الحدودات المقومة لفردية الفرد فتأمل.

( الأول ) لو كان هناك اثر بسيط للجامع بين الفردین المتفقین في الحقيقة بنحو الطبيعة السارية ، لا صرف الوجود ، وقد علم بوجود فرد للكلی المزبور في زمان وارتفاعه في زمان فشك في وجود فرد آخر للكلی في حال وجود الفرد المعلوم أو حدوثه مقارنا لارتفاعه بلا تخلل عدم بينهما ، وبالنسبة إلى السبب لا - شبهة في أنه لا يجري فيه الاستصحاب ، لما تقدم من انتفاء الشك في البقاء ( واما ) بالنسبة إلى المسبب فالظاهر أنه لا قصور في استصحابه لاجتماع جميع أركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء واتحاد متعلق الوصفين ، حيث يصدق انه كان على اليقين من وجود الأثر فشك في بقاءه بارتفاع الفرد المعلوم الحدوث ، لاحتمال قيام فرد آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، نظير استصحاب بقاء هيئة الخيمة بحالها عند احتمال قيام عمود آخر مقام العمود الأول ( واما الاشكال ) عليه باستلزماته المصير إلى الاستصحاب في نظائره من الأسباب والمسبيات الشرعية في أبواب التكاليف والأوضاع ، كالزوجية والوكالة والولاية ونحوها ، ( كما لو علم ) انه تزوج زيد هندا بعقد الانقطاع إلى مدة قد علم بانقضائه فشك في بقاء زوجيتها بعد ذلك ، لاحتمال تزويجها ثانياً مقارنا لانقضاء الأول بعقد جديد ، أو علم بوكالة زيد لعمرو في التصرف في ما له في زمان محدود فشك بعد انقضاء الزمان في بقاء وكالته ، لاحتمال انشاء وكالة جديدة له مقارنا لانقضاء الأول ( وكذا ) لو علم بوجوب الصوم عليه إلى مدة معينة بنذر وشبهه فشك في حدوث نذر آخر منه متعلق بصومه من حين انقضاء المدة إلى مدة أخرى إلى غير ذلك من الأمثلة ( حيث ) ان لازم البيان المزبور هو الالتزام بجريان الاستصحاب في نحو الأمثلة المزبورة ، وهو كما ترى لا يظن التزامه من أحد ( فمدفع ) بالفرق بين ما ذكرناه وبين تلك الأمثلة ، فان الاستصحاب الجاري فيها

انما هو من استصحاب الوجه الأول والثاني من القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي ، لأن المعلوم السابق فيها فرد من الزوجية والوكالة وهو مما علم بارتقاعه بانقضاء اجله ، وما شك فيه فرد آخر من الزوجية والوكالة احتمل حدوثه بسبب جديد ، فلا يكون المشكوك في الزمان المتأخر عين الفرد المعلوم السابق ، بل مقتضى الأصل فيها هو عدم حدوث ما شك في وجوده في الزمان المتأخر ( وأين ذلك ) وما ذكرنا من استصحاب المسبب في نحو مثال هيئة الخيمة ، فإن المستصاحب فيه امر وحداني شخصي لا يتغير عما هو عليه من الوحدة الشخصية ولا يتعدد وجوده بتبادل أعمدة الخيمة ( مع أن ) بين مفروض الكلام والأمثلة المزبورة فرق آخر ، وهو ابتلاء الأصل الجاري فيها بالأصل الحاكم عليه وهو استصحاب عدم وجوب السبب الجديد ، فإنه يترتب على استصحابه بضم الوجdan السابق عدم وجود المسبب شرعا ( بخلاف ) ما فرضناه من نحو مثال الخيمة ، فإنه من جهة كونه من الأسباب والمسبيات الخارجية لا يجري فيه الأصل في السبب حتى يقدم على استصحاب المسبب أو يعارضه ، لعدم كون الترتب في مثله الا عقليا محضنا ، بخلاف الأمثلة المزبورة ، فإنها من جهة كونها من قبيل الأسباب والمسبيات الشرعية يكون الترتب فيها شرعا لا محالة ، وبذلك يجري فيها الأصل في السبب وبانضمام ذلك مع الوجdan السابق يترتب انتفاء المسبب فتذهب .

( التذنيب الثاني ) قد جرى ديدن الاعلام على التمثيل لاستصحاب القسم الثاني من الكلى باستصحاب الحدث المردد بين الأكبر والأصغر عند خروج البلل المردد بين البول والمني ( وحيث ) ان للفرض المزبور شقوق متعددة ، من حيث الجهل بالحالة السابقة على خروج البلل ، أو العلم بها من حيث الطهارة أو الحدث من الأكبر أو الأصغر ( فالحرى ) هو التعرض لتلك الشقوق وافراد كل واحد منها بالبحث من حيث كونه مجرى للاستصحاب و عدمه ( فنقول ) : أما إذا لم يعلم بالحالة السابقة أو علم بها وكانت هي الطهارة ، فالأشبهة في كونه مجرى لاستصحاب الحدث ، بل هو المتيقن من مورد كلماتهم ، فإنه حين خروج البلل المردد يعلم بتحقق طبيعة الحدث والحالة المانعة عن صحة الصلاة ، وبعد فعل الموضوع يشك في ارتقاء الحدث فيجري فيه

الاستصحاب بلاحظ آثار الجامع والقدر المشترك بين الفردین من نحو المانعية عن الصلاة وعدم جواز مس كتابة القرآن ، وان لم يترتب عليه آثار خصوصية الحدث الأكبر ، كحرمة دخوله في المسجد ومكثه فيه ، وحرمة قرائة العزائم ( واما ) إذا كانت الحالة السابقة هي الحدث ( فان ) كان الحدث المعلوم هو الأكبر اي الجنابة ، فلا شبهة في عدم كونه مجرى للاستصحاب الكلى ، بل هو خارج عن فرض كلامهم في المقام الذي هو فرض الشك في بقاء الحدث بعد فعل الوضوء قطعا ، بداعه عدم كون مثل الفرض من موارد العلم بالحدث المردد بين الزائل والباقي ، فلا محيض حينئذ من الغسل ، وبدونه يقطع تفصيلا ببقاء الحدث السابق ولو مع الاتيان بالوضوء ، من غير فرق بين القول بعدم تأثير الحدث أو القول بتأثيره كما هو واضح ( واما ان كان ) الحدث السابق هو الأصغر ( فان قلنا ) بعدم المضادة بين الحديثين وامكان اجتماعهما في زمان واحد في محلين بحيث عند طرو الأكبر يكون المتحقق شخصان من الحدث ، غاية الامر انه مع اجتماعهما لا تأثير للأصغر في ايجاب الوضوء ، لانحصر الرافع حينئذ بما يقتضيه الأكبر وهو الغسل ، فلا مجال أيضا للاستصحاب الكلى ، لأنه من استصحاب الوجه الأول من القسم الثالث من اقسام الكلى الذي كان الشك في بقائه لأجل الشك في مقارنة فرد آخر للفرد المعلوم وجوده سابقا ، فإنه حين صدور البلل المشتبه يقطع بوجود شخص حدث ويشك في حدوث شخص حدث آخر ، فاستصحابه بعد الوضوء يكون من استصحاب القسم الثالث الذي قلنا بعدم جريانه فيه ( فيكتفي ) حينئذ بصرف الوضوء في فعل كل ما اشترط في صحته أو جوازه بالطهارة ، ولا اثر للعلم الاجمالي حين خروج البلل المشتبه ، إذ لا يعلم بتوجيه خطاب جديد من قبل البلل الحادث بعد ترددہ بين ما له الأثر وما ليس له الأثر ، واحتمال كونه منيًّا شبّهة بدويّة مدفوعة بالأصل ، حيث تجري أصالة عدم حدوث سبب الجنابة ، ولا يعارضها أصالة عدم صدور البول ، لأنه لا اثر له بعد كونه محدثا بالحدث الأصغر ( وكذلك ) الامر فيما لو احتملنا عدم المضادة بين الحديثين ، فإنه وان علم حين خروج البلل بالحدث المردد بين الوجودين أو وجود واحد مردد بين الأصغر والأكبر بلا علم تفصيلي بما يجب

انحلاله (ولكن) بعد احتمال اجتماعهما وجودا وبقاء الأصغر بحده الخاص لا يجري الاستصحاب الكلى ، لعدم احراز كون المشكوك الباقى بعد الوضوء عين المتيقن السابق ، لاحتمال كون المعلوم السابق غيره ، فيكتفى بموجب الحدث الأصغر وهو الوضوء في فعل كل ما اشترط فيه الطهارة ، باستصحاب بقاء الأصغر بحده الخاص إلى حين خروج البلل المشتبه بضميمة أصالة عدم صدور الحدث الأكبر (وانقلنا ) بالمضادة بين الحديثين ، فتارة تكون المضادة بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيهما بحيث يكون الأصغر عند طرو الأكبر محفوظا بذات في ضمنه لا بحده ، نظير السواد الضعيف المندك في ضمن الشديد منه (وآخرى) تكون المضادة حتى بالقياس إلى ذاتيهما ، نظير ارتفاع لون بورو لون آخر مضاد له (فعلى الأول) لا قصور ظاهرا في استصحاب الكلى بعد الاتيان بالوضوء ، إذ حين طرو البلل يعلم اجمالا بوجود الحدث المردد بين الحدين ، وبعد الوضوء يشك في ارتفاعه ، فيستصحب بقائه ، بل ويجرى فيه الاستصحاب الشخصي أيضا ، بناء على عدم ارتفاع الأصغر المغرون مع الأكبر الا بالغسل ، واحتصاص رافعة الوضوء له بحال انفراطه عن الحدث الأكبر ، إذ حينئذ مع الشك في وجود الأكبر لأجل البلل المردد يشك في ارتفاعه بالوضوء فيستصحب بقائه (نعم) لو قلنا برافعة الوضوء للأصغر مطلقا ولو في ظرف وجود الأكبر ، مؤيدا ذلك بما ورد من مشروعية الوضوء للحائض في أوقات الصلوات والنوم الجنب لا يجري استصحاب الشخص للقطع بارتفاعه بالوضوء على كل حال ، فينحصر مجرى الاستصحاب حينئذ في الكلى والقدر المشترك بين الأصغر والأكبر ، ولا زمه هو الجمع بين الطهارتين وعدم الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع مانعيته للصلة (اللهم) الا ان يمنع عن هذا الأصل بكونه من استصحاب القسم الثالث الذي كان الشك في بقاء الكلى لأجل الشك في مقارنة فرد آخر مع الفرد المعلوم سابقا ، لمكان العلم التفصيلي حين طرو البلل بثبوت الحدث الأصغر ولو لا بحده الخاص ، والشك في حدوث الأكبر ، فأصالة عدم حدوثه محكمة ومقتضاها عدم الحاجة إلى الغسل وجواز الاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلة (واما على الثاني) من فرض تضاد

الحاديin ذاتا وحدا ، فيجري فيه استصحاب الكلى في الحدث المعلوم المردود وجوده حال خروج البلل بين الأصغر والأكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من اقسام الكلى ( حيث إنه ) باتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المعلوم وجوده اجمالا والأصل يقتضى بقائه ، ولازمه وجوب الغسل وعدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع اثر المانعية ( وأصالحة ) عدم حدوث الأكبر غير مجدية ، لعدم كونها رافعة للشك في بقاء الكلى والقدر المشترك ، ولا لرفع اثره من مانعيته للصلة الا على القول بالأصول المثبتة ، كما أن أصالحة بقاء الأصغر يحده الخاص حال خروج البلل المردود غير مجدية أيضا لرفع الشك الوجdاني عن بقاء الجامع ، ولا لرفع اثره ، بل ولا للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الدخول في الصلاة ( لوضوح ) ان رافعية الوضوء للحدث في هذا الحال انما هو من لوازم انحصر طبيعة الحدث بالأصغر وجданا ، والا فشأنه ليس الا رفع الحدث الأصغر بخصوصه ، واثبات هذه الجهة من الانحصر خارج عن عهدة الأصل المزبور ، الا على فرض القول بالمبين ( وحيئذ ) فيجري استصحاب كلي الحدث المعلوم بالأعمال حال خروج البلل المثبتة ، ولازمه بحكم العقل هو الجمع بين الطهارتين تحصيلا للثيقين بارتفاع الحدث ، هذا ( ولكن ) الظاهر هو عدم التزامهم بذلك ، حيث إن بنائهم على الاكتفاء بالوضوء مفضلاً لمن كان محدثاً بالأصغر واحتمل طرو الجنابة عليه لأجل البلل المردود بين البول والمنى ، نظراً منهم إلى قاعدة الاستصحاب ( فلا بد ) حينئذ اما من الكشف عن بنائهم على عدم التضاد بين الحاديين رأسا ، أو يكون التضاد بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيهما ، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الأدلة أيضا من مثل قوله ( عليه السلام ) الوضوء نور وان الوضوء بعد الوضوء نور على نور ، قوله ( عليه السلام ) اي وضوء أبقى من الغسل ، حيث إن المستفاد منها هو ان الوضوء والغسل ولو باعتبار الأثر الحاصل منهما وهو النورية والنظافة المعنوية من نسخ الحقائق التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة شدة وضعفا ، فيستفاد بقرينة المقابلة ان الحدث الذي هو من القذارة المعنوية والكسالة الروحية أيضا من الحقائق التشكيكية المختلفة حدا ومرتبة ، كما يومي إليه قوله ( عليه السلام ) في المرأة التي ترى الدم وهي جنب قد اتتها

ما هو أعظم من ذلك (واما) من دعوى ان موضوع وجوب الوضوء على ما يستفاد من الأدلة عبارة عن المركب من امر وجودي وهو النوم مثلا ، وامر عدمي وهو عدم الجنابة ، فيندرج المثل في الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالوجдан وبعضها بالأصل ، فان النائم الذي احتمل جنابته من جهة البطل المردد بين البول والمنى ، قد أحرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء ، أحدهما وهو النوم بالوجدان ، وثانيهما عدم الجنابة بالأصل فيحب عليه الوضوء ويكتفى به في صحة صلوته ، كان هناك استصحاب حديث أم لا (ولكن) دعوى الأخير مبني على أن لا يكون الطهارة شرطا للصلوة ولا الحدث مانعا ، بل كان الشرط هو نفس الموضوع عند تحقق موجبه وهو النوم ونحوه ، ونفس الغسل عند تتحقق الجنابة (والا) فعلى فرض شرطية الطهارة للصلوة كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) : لا صلاة الا بظهور ، أو مانعية الحدث عن صحة الصلاة ، فلا يجدي هذا التقريب للاكتفاء بصرف الموضوع في صحة الصلاة ، نظرا إلى الشك في مؤثرية الموضوع في هذا الحال في الطهارة ورافعيته للحدث المعلوم وجوده باجمال فتأمل.

(تذليل) الذي يظهر من كلمات الأصحاب قدس اسرارهم هو التسالم على جريان أصالة عدم التذكرة عند الشك في تذكرة الحيوان واثباتهم بها حرمة لحمه ونجاسته ( وقد خالف ) في ذلك جماعة منهم الفاضل التونسي قده ، حيث أورد على المشهور في حكمهم بنجاسته الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكرة ، بأن عدم المذبوحية لازم لامرين الحياة ، والموت حتف الانف ( والموجب ) للنجاست ليس هذا اللازم من حيث هو ، بل ملزومه الثاني وهو الموت حتف الانف ، فعدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاست ( فعدم ) المذبوحية اللازم للحياة مغایر لعدم المذبوحية اللازم للموت حتف الانف والمعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول ، لا الثاني الخ ( وقد استدل ) عليه أيضا بوجهين آخرين ( الأول ) ان الموضوع لكل من حرمة لحم الحيوان ونجاسته وحليته وطهارته امر وجودي ، فموضوع الحرمة والنجاست هي الميتة التي هي عبارة عن الحيوان الذي مات حتف أنهه ، كما أن موضوع الحلية والطهارة عبارة عن المذكى ، فهما أمران وجوديان ولا بد من احرازهما ، وأصالة عدم

التدكية بعد ما لم يثبت عنوان الميّة ، بالحاظ عدم اقتضاء نفي أحد الضدين بالأصل لاثبات الصد الاخر الا على المثبت ، فلا جرم يجري استصحاب العدم من الطرفين ، وبعد تساقط الأصلين بالمعارضة يرجع إلى أصالة الحل والطهارة في الحكم المشكوك ( الثاني ) انه على تقدير ان يكون الموضوع للحرمة والنجاسة هو نفس عدم التذكية لا عنوان الميّة التي هي امر وجودي ( فلا شبهة ) في أنه ليس الموضوع للحرمة والنجاسة مطلقاً عدم التذكية وعدم المذبحة ، بل هو العدم المقيد في حال خروج روح الحيوان ، فلعنوان الحالية أيضاً دخل في موضوع الحكم ( واضح ) انه ليس لهذا العنوان المقيد حالة سابقة حتى يستصحب ( لأن ) خروج الروح اما ان يكون عن تذكية ، واما لا عن تذكية ، فلم يتحقق زمان كان فيه خروج روح الحيوان ولم يكن عن تذكية حتى يجري فيه الأصل ( واما ) عدم التذكية في حال حياة الحيوان بمفاد ليس التامة فهو وإن كان على يقين منه سابقاً ، ولكن الأصل فيه لا يثبت العدم الخاص الا على القول بالأصول المثبتة فيتهي الامر حينئذ إلى أصالة الحل والطهارة ، هذا ( ولكن ) لا يخفى ما في هذين الوجهين .

( اما الوجه الأول ) فيه أولاً منع كون الميّة هي خصوص ما مات حتف الانف ، بل هي في عرف الشارع عبارة عن مطلق ما لم يقع عليه التذكية بشرطها المقررة من الذبح بالحديد وكونه مع التسمية ومستقبل القبلة مع اسلام الذابح ، فمتي احتل أحد هذه الأمور كان الحيوان ميّة وان لم يزهد روحه حتف أنفه ( وعلى فرض ) ان تكون الميّة خصوص الموت حتف الانف ، فلا ريب في عدم اختصاص موضوع الحرمة والنجاسة بالعنوان المذبور ، فان الحكم بالحرمة والنجاسة كما رتب في الأدلة على عنوان الميّة ، كذلك رتب على عدم المذكى في قوله سبحانه : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وقوله تعالى : « وكلوا مما ذكيتم » فيكتفى عدم التذكية في المشكوك لاثبات الحرمة بل النجاسة ، وإن لم يثبت بها عنوان الميّة ( ومع ) الاغراض عن ذلك أيضاً لا وجه للرجوع إلى أصل الحل والطهارة فيما شك في تذكية عند تعارض الأصلين ، بل اللازم حينئذ هو الرجوع إلى أصالة الحرمة

والطهارة الثابتتين للحيوان في حال حياته لحكمتهما على قاعدتي الحالية والطهارة والتفسير بين الطهارة والحلية في الظاهر غير ضائز، لأنه غير عزيز في الأحكام الظاهرة ، فيمكن التبعد بطهارة ما شك في تذكيته وحرمة اكله ، وان لم يمكن ذلك بحسب الواقع ( وهذا ) أيضا بناء على تلازم الحكمين في غير المذكى في نفس الامر الواقع ، والا فعلى احتمال اختصاص موضوع النجاسة بعنوان الميتة والموت حتف الانف فالامر أظهر.

( واما الوجه الثاني ) فيه أيضا منع دخل الإضافة الحالية في المقام في موضوع الحرمة بل الموضوع لها عبارة عن الجزئين المجتمعين في زمان واحد أعني زهوق روح الحيوان وعدم تذكيته والتعبير بعنوان الحالية انما هو لمجرد الظرفية واجتماعهما في الزمان ، لا من جهة دخل تلك الإضافة في موضوع الحكم ، فيمكن حينئذ اثبات موضوع الحرمة والنجاسة باستصحاب عدم تذكية الحيوان إلى زمان خروج روحه ، لكونه كسائر الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجودان وبعضها بالأصل ( وكون ) عدم تذكية الحيوان في حال حياته مما لا اثر له شرعا غير ضائز بعد كونه في ظرف خروج الروح ذا اثر شرعي ( وعلى فرض ) ان يكون لإضافة الحالية دخل في ترتيب الحكم ، نقول : ان المقصود من عنوان الحال في نحو هذه المقامات انما هو مجرد إضافة الشيء المشروط إلى شرطه وقيده الأعم من الواقع والظاهر ، نظير الصلاة في حال الطهارة وغيرها من المشروطات والمقيدات ، فيمكن اثباتها باستصحاب عدم التذكية إلى حين زهوق الروح ، فإنه كما أن بوجود القيد واقعا يعتبر العقل الإضافة بين الشيئين ، كذلك يعتبرها باحراز وجوده ظاهرا وتبعدا ، ولا يرتبط ذلك بباب المثبت ( ولذا ) لم يستشكل أحد في الحكم بصحة الصلاة عند الشك في الطهارة باستصحابها إلى حين الدخول في الصلاة بمثبتية الأصل المزبور ، ولا يكون ذلك الا من جهة كون مثل هذه التقييدات من لوازم الأعم من وجdan القيد واقعا أو تبعدا وتنتزلا ( وان ) شئت قلت إن اعتبار مثل هذه الإضافات تابع تحقق طرفيها فمتى تتحقق طرفاها بالوجودان أو التبعد يعتبر العقل تلك الإضافة الخاصة بينهما ولا يكون ذلك مرتبطا بباب المثبت ( نعم ) انما يكون كذلك فيما كان الموضوع هو الذات المتتصف بالوصف العناني

بان كان القيد مأخوذاً نعتاً لموضوع الحكم لا مجرد كونه طرف اضافته (ولكن) اني باثباته في نحو المقام فتأمل.

#### (التبنيه الرابع)

قد يستشكل في جريان الاستصحاب في الأمور التدريجية غير القارة، كالزمان والزمانيات المبنية على التجدد والانصرام (بتوهم) ان مورد الاستصحاب كما يقتضيه تعريفه ويستفاد من أدلته انما يكون في فرض الشك في بقاء ما كان، ولا يتصور البقاء في مثل الزمان، ولا في الزمانيات من الموجودات التصرمية التي توجد وتنصرم شيئاً فشيئاً على التدرج كالحركة والتكلم ونحوهما حتى يشك في بقائهما، فيجري فيها الاستصحاب (لان) بقاء الشيء عبارة عن استمرار وجود الشيء بجميع حدوده في الآن الثاني بعين وجوده في آن حدوثه وهو غير متصور في الموجودات التصرمية زماناً كانت أو زمانية، فإنها بقطعتها الموجودة سابقاً كانت منعدمة في الآن الثاني وبقطعتها الأخرى تكون مشكوكة الحدوث، فلا يجري فيها الاستصحاب، بل ولا في القار الذي كان الزمان قياداً له (ونظير) هذا الاشكال، الاشكال المعروف في مبحث المشتق في نحو أسماء الزمان كالقاتل وغيره. حيث قيل بخروجها عن محل النزاع بلحاظ ان الذات المتلبسة بالمبدء فيها بنفسها متقضية مع المبدء لا ان الانقضاء مختص باتصافها بالمبدء، فلا يصدق على الزمان الفعلى الموجود انه ذات انقضى عنها المبدء كي يجري فيها النزاع (ولكن) التحقيق صحة الاستصحاب فيها كغيرها من الأمور القارة (تنقیح) المرام يستدعي عقد الكلام في مقامات.

(المقام الأول) في استصحاب الزمان وما يعرضها من العنوان الطارئ كالليوم والليل والشهر ونحوها من العنوانين المنتزعة من مجتمع الأزمنة المتعاقبة المحدودة بين الحدين والمحصورة بين الحاصرين (ولا ينبغي) الاشكال في جريان الاستصحاب فيها

فان الآنات والأزمات المتعاقبة وان كانت في الحقيقة وجودات متعددة متقدمة ستخا ، ولكنها لما كانت على نهج الاتصال ولم يتخلل سكون بينها ، كان الجميع بنظر العرف موجودا واحدا مستمرا ، وبهذا الاعتبار يعد الموجود اللاحق بقاء لما حدث أولا ، فيصدق عليه الشك في بقاء ما حدث وتتحدد القضية المتيقنة مع القضية المشكورة ، وان لم يكن كذلك بحسب الحقيقة والدقة ( وحينئذ ) إذا صدق الموجود الواحد المستمر على الوجودات المتعاقبة على نعت الاتصال ، وكان مدار الوحدة في متعلق الوصفين على الأنظار العرفية لا على المدافة العقلية ، فلا- جرم يجري فيها الاستصحاب كجريانه في الأمور القارة لتماميتها أركانه جميعا من اليقين السابق بالوجود والشك اللاحق في البقاء ( بل ) يمكن ان يقال : انه ليس لعنوان البقاء اثر في أدلة الاستصحاب ، فان الموجود فيها هو النهي عن نقض اليقين بالشك ، ولا ريب في أن دائرة صدق النقض عرفاً أوسع من البقاء الحقيقي والمساميحي ، فيكون رفع اليد عن ترب الأثر على الامر التدريجي الذي ينعدم ويوجد على التعاقب بالشك في انقطاع سلسلة وجوداته ، تقضا لليقين بالشك عرفا ( مع أن ) الانصرام والتتجدد المانع عن الاستصحاب كما افاده المحقق الخراساني انما هو في الحركة القطعية في الأين وغيره المنتزعه من الأكون المتعاقبة على نهج الاتصال المواتية للحدود الواقعه بين المبدء والمنتهي ، وهي الصورة الممتدة المرتسمة في الوهم المجتمعه الاجزاء في مرحلة الخيال والمترفرقة في الخارج ، كحركة الجواله الموجبة لارتسام دائرة في الخيال ، فهي باعتبار منشأ انتزاعها الذي هي الأكون المتعاقبة المترفرقة في الخارج تدريجية ، فيأتي فيها الاشكال المزبور ( واما الحركة ) التوسطية وهي الكون بين المبدء والمنتهي والآن السياط في الزمان ، فلا قصور في جريان الاستصحاب فيها ( إذ هي ) بهذا الاعتبار من الأمور القارة ، فيصدق عليها البقاء حقيقة لا مسامحة ، هذا ( ولكن ) الانصاف انه لا سبيل إلى دعوى صدق القار على الحركة بمعنى التوسط كي يتصور فيها البقاء الحقيقي ، لما عرفت من أن البقاء الحقيقي للشيء عبارة عن استمرار وجوده في ثانى زمان حدوثه بما له من المراتب والحدود المشخصة له في آن حدوثه ( ومثله ) غير متصور في الحركة التوسطية في مثل

الزمان ونحوه بداهة انها ليست بحقيقة الا عين التجدد والانقضاء والخروج من القوة إلى الفعل ، فالمحظوظ المتحقق منها في الخارج انما هو الحصول في حد معين وهو أمر آني لا قرار له ، فهي بهذا الاعتبار عين الوجودات المتعاقبة والحوصلات المتدرجة الموافية للحدود المعينة ، لأن كل واحد منها كون واقع بين المبدء والمنتهي وفرد للحركة المتوسطة ومرتبة من مراتب وجودها خارجا ( ومعه ) كيف يمكن التفكير بين الحركتين وجعلها بمعنى التوسط من القار الذي يتصور له البقاء الحقيقي ( فلا محيسن ) حينئذ من دفع شبهة البقاء بما ذكرناه من كفاية الوحدة العرفية الناشئة من كون الوجودات المتعاقبة على نعت الاتصال وعدم تخلل السكون بينها ، في صدق البقاء الحقيقي أو دعوى كفاية كون الوجودات التصرمية على نهج الاتصال في صدق النقض عرفا على رفع اليد عن الامر التدريجي بالشك في انقطاع سلسلة الوجودات ، لا- واسعية صدق النقض عرفا من البقاء الحقيقي والمسامي ( وعلى كل ) من التقريريين لا فرق بين الحركة بمعنى القطع أو التوسط ( فان ) المصحح للاستصحاب حقيقة انما هو الاتصال المزبور الموجب لصدق البقاء الحقيقي أو العرفي ، وهو كما يجدى في الحركة بمعنى التوسط ، كذلك يجدى في الحركة بمعنى القطع ( وعليه ) فلا اشكال في جريان الاستصحاب في نفس الزمان ( وكذا ) الكلام فيما يعرضه من العناوين الطاربة المنتزعه من مجموع الأزمنة المتعاقبة المحدودة بين الحدين كاليل ونحوهما ، فإنه بهذا الاعتبار يكون كل آن جزء من الليل والنهر فيكون وجود الليل والنهر عرفا بوجود أول جزء منهم وبقائهما بتلاحق بقية الآنات المحدودة كونها بين الحدين ، فإذا شك في بقائهما يجري فيهما الاستصحاب لاجتماع أركانه من اليقين بالوجود والشك في البقاء واتحاد القضيتين ، هذا إذا كان الشك في البقاء من جهة الشبهة المصداقية ( واما ) لو كان الشك فيه من جهة الشبهة المفهومية ، كالشك في أن النهر ينتهي حده إلى آن غروب الشمس أو إلى ذهاب الحمرة المشرقة بعد القطع بغيوب الشمس فلا يجري فيه استصحاب ، لكونه من استصحاب العنوان الاجمالي الذي لا يكون مثله موضوعا لاثر شرعى ، لأن ما له الآخر انما هو المحدود بأحد الحدين ، ولا شك فيه في البقاء ،

لكونه مقطوع البقاء على تقدير ومقطوع الارتقاع على تقدير آخر.

( ثم إن ) ما ذكرناه من جريان الاستصحاب عند الشك في حدوث الزمان أو بقائه من الليل أو النهار أو الشهر ونحوها إنما هو إذا كان الأثر الشرعي متربا عليه بنحو مفاد كان أو ليس التامة ( واما ) إذا كان الأثر متربا عليه بمفاد كان أو ليس الناقصة ، كون الزمان الحاضر من الليل أو النهار أو من رمضان ، ففي جريان الاستصحاب اشكال ، ينشأ من أن المتصف بمفاد كان أو ليس الناقصة ليس له حالة سابقة حتى يستصحب ، لأن الزمان الحاضر الذي شك في ليلته أو نهارته حدث أما من الليل واما من النهار ، فلا يقين باتصافه بكونه من الليل أو النهار ( واستصحاب ) بقاء الليل والنهار بمفاد كان التامة لا يثبت نهارية الزمان الحاضر أو ليلته حتى يترب عليه اثره الخاص من وقوع متعلق التكليف أو موضوعه في الزمان الذي أخذ كونه ظرفا لامثاله ( ولأجل ) ذلك يشكل الامر في كلية الموقتات كالصلوات اليومية والصوم في رمضان ونحوهما ، نظرا إلى أن غاية ما يقتضيه استصحاب الليل أو النهار بمفاد كان التامة في مثل تلك الموقتات إنما هو اثبات بقاء التكليف بالموقتات ووجوب الاتيان بها ( واما ) اثبات وقوعها في الليل أو النهار أو رمضان الذي أخذ ظرفا لها ليترتب عليه الامتثال والخروج عن العهدة فلا ( لأن ) صدق كون العمل واقعا في الوقت المضروب له شرعا مبني على اثبات نهارية الزمان الحاضر أو ليلته أو رمضاناته ، ( وبعد ) عدم اثبات الأصل المزبور نهارية الزمان الحاضر أو ليلته ، فلا يترب عليه الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالموقت ( وبذلك ) تقل فائدة استصحاب الوقت والزمان ، لأن الأثر المهم فيه إنما هو في الموقتات.

( ولكن ) يمكن دفع الاشكال ، ( اما شبهة ) استصحاب مفاد كان الناقصة فبان يقال : ان ذوات الآنات المتعاقبة كما تكون تدريجية ، كذلك وصف الليلية والنهارية الثابتة لها أيضا تدريجية ، تكون حادثة بحدوث الآنات وباقية ببقائها ، فإذا اتصف بعض هذه الآنات بالليلية أو النهارية وشك في اتصف الزمان الحاضر بالليلية أو النهارية ، فكما يجري الاستصحاب في نفس الزمان ، ويدفع شبهة الحدوث فيما كان

اسما لمجموع ما بين الحدين ، كذلك يجري الاستصحاب في وصف الليلية أو النهارية الثابتة للزمان ، لأن صدق البقاء في الزمان كما يكون بتلاحم بقية الآنات بالآنات السابقة ولحظ المجموع من جهة كونها على نعت الاتصال وجودا واحدا ممتدا ، كذلك بقاء وصف لياتها يكون بتلاحم القطعة من الوصف الثابت للزمان الحاضر بقطعات الوصف الثابت للآنات السابقة ، فلو شك حينئذ في ليلية الزمان الحاضر ، فلا قصور في استصحاب الليلية الثابتة للآنات السابقة وجرها إلى زمان الحاضر ، لرجوع الشك المزبور بعد اليقين باتصاف الآنات السابقة بالليلية أو النهارية إلى الشك في البقاء لا في الحدوث فيقال : بعد الغاء خصوصية القطعات ولحظة مجموع الآنات من جهة اتصالها أمرا واحدا مستمرا ، ان هذا الزمان الممتد كان متصفًا بالليلية أو النهارية سابقا والآن كما كان ، فيثبت بذلك اتصاف الآن المشكوك لياليته أو نهاريته بالليلية أو النهارية ( والا ) فلو فتحنا باب هذا الاشكال يلزم سد باب الاستصحاب في الزمان في مثل الليل والنهر ولو بمفاد كان التامة ، لجريان الاشكال المزبور فيه أيضا من حيث عدم تصور اليقين بالحدوث في مثل الليل والنهر الذي هو اسم لمجموع ما بين الحدين من حيث المجموع وكون القطعة الحاضرة من الزمان غير القطعة الموجودة سابقا ، ( وكما يصح ) استصحاب الليل والنهر بمفاد كان التامة ، وتدفع شبهة عدم اليقين بالحدوث ، بكفاية اليقين بوجود أول جزء من الليل عرفا في احراز وجود الليل ، كذلك يصح استصحاب اتصاف الزمان الشخصي الممتد إلى زمان الحاضر بالليلية أو النهارية :

( واما ) شبهة المثبتية في استصحاب الزمان بمفاد كان التامة في الموقتات ، فتندفع أيضا بما سيتبين لك من بيان كيفية اخذ الزمان في أدلة الموقتات ( فنقول ) : ان صور اخذ الزمان في أدلة الموقتات بنحو القيدية أو المقارنة : والمعيية أربعة ، لأنه اما ان يكون راجعا إلى الهيئة والوجوب بناء على ما حققناه في محله من امكانه ( واما ) ان يكون راجعا إلى المادة ( وكل ) منهما باعتبار القيدية أو الظرفية ، أو المقارنة والمعيية ينقسم إلى قسمين ، فنكون الصور أربعة ( بعد ذلك ) نقول : اما ما كان راجعا بحسب ظاهر الدليل إلى الهيئة والوجوب بنحو القيدية أو المقارنة والمعيية ، فلا شبهة

في صحة استصحابه عند الشك في بقائه وانه يترتب عليه الوجوب بلا كونه مرتبطا بباب المثبت ، لأنه من قبيل استصحاب الموضوع واثبات الحكم الفعلي به.

( واما ) ما كان راجعا إلى الموضوع والمادة ، فان كان على نحو المقارنة والمعنية ، كما لعله الظاهر في أكثر أدلة التوقيت في المواقتات ، من نحو قوله (عليه السلام) : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاحة ، قوله سبحانه أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل ، حيث كان المستفاد منها مجرد لزوم وقوع المأمور به صلاة أو صوما عند تحقق أوقاتها ، بلا اقتضائهما لكون الواقع في الوقت المضروب لها شرطا شرعا ، فلا اشكال في جريان الاستصحاب ، فإنه باستصحاب بقاء الليل أو النهار أو رمضان يترب وحجب الاتيان بالصوم أو الصلاة ، ويترتب عليه تتحقق الامثال والخروج عن عهدة التكليف عقلا باتيان المأمور به في الوقت المستصحب ، لكونه من اللوازم العقلية المترتبة على الأعم من الواقع والظاهر ، وان لم يتحقق معنى الظرفية والقيدية ولا يصدق على المأتمي به عنوان وقوعه في أزمان الذي كان من الليل أو النهار أو رمضان (إذ لا يحتاج) إلى اثبات هذا العنوان بعد عدم اخذ عنوان الظرفية قيدا لموضوع التكليف شرعا.

( واما ) إذا كان الزمان مأخوذا في المأمور به على نحو القيدية أو الظرفية بحيث اعتبر عنوان وقوع الفعل في الوقت المضروب شرطا شرعا وفيمكن تضليله أيضا بما بيناه من صحة استصحاب الليلية والنهارية للآيات التدرجية (إذ حينئذ) يصدق وقوع الفعل في زمان كان ذلك الزمان ليلا أو نهارا ، فإنه لا يعني من القيدية المزبورة الا إضافة الفعل إلى زمان متصل بالليلية أو النهارية ، فوقوع أصل الفعل في زمان كان محرا بالوجود واتصال ذلك الزمان بالليلية أو النهارية كان محرا بالأصل فيترتب عليه الامثال والخروج عن عهدة التكليف (ويمكن) اجراء الاستصحاب أيضا في نقص العمل المظروف أو المقيد ، بتقرير ان هذا العمل الشخصي لو اتي به سابقا قبل الان المشكوك ليليته أو نهاريته لوقع متصفها بعنوان كذا والآن كما كان ،

وهذا التقريب أولى مما افاده في الكفاية من استصحاب بقاء الامساك النهاري قبل ذلك على حاله في الان المشكوك ، وذلك ، لما يرد عليه من أنه يتم بالنسبة إلى ما يترب على بقاء الامساك النهاري بمفاد كان التامة ، لا بالنسبة إلى ما يترب على كون شخص الامساك الموجود امساكا نهاريا بمفاد كان الناقصة ، ولعله إلى ذلك أشار بقوله فتأمل .

### (المقام الثاني)

في استصحاب الرمانيات المتدريجة المبنية على التقضي والتصرم ، كالحركة والتكلم وجريان الماء وسيلان الدم ونحوها (ومن شخص) الكلام فيها هو ان الشك في بقاء الزمانى التدريجى (تارة) يكون لأجل الشك في انتهاء حركته وبلغه إلى المنتهى أو بقائه بعد على صفة الجريان (وأخرى) يكون لأجل الشك في طرور ما يمنع عن حركته وجريانه مع القطع باستعداده للبقاء ، كما لو شك في بقاء التكلم لأجل احتمال طرور صارف عن الداعي الذى اقتضى التكلم ، وكما لو شك في جريان الماء وسيلان الدم من عروق الأرض وباطن الرحم لاحتمال وجود ما يمنع عن ذلك (وثالثه) يكون لأجل الشك في كمية المبدء ومقدار استعداده ، كما لو شك في مقدار استعداد عروق الأرض وباطن الرحم لجريان الماء وسيلان الدم (ورابعة) لأجل احتمال قيام مبدء آخر مقام المبدء الأول مع العلم بارتفاعه ، كما لو شك في بقاء التكلم من جهة احتمال انفصال داع آخر للتكلم يقتضى التكلم بعد القطع بارتفاع الداعي الأول ، وكما لو شك في جريان الماء لاحتمال قيام منبع آخر مقام المنبئ الأول الذى علم بنفاد مائه (وهذا) يتصور على وجهين (فإن) المبدء الآخر الذى احتمل قيامه مقام المبدء الأول (تارة) على نحو يوجب تغييرا في عنوان المستصحاب أو في الخصوصية

المقومة لفريديه عرفا ، بحيث يعد معه الموجود اللاحق فردا مغايرا مع الموجود السابق نظير تغيير عنوان التكلم من مثل القرآن إلى الأدعية ، أو الخطبة أو الزيارة أو تغييره من فرد إلى فرد آخر ( وأخرى ) على نحو لا يوجب ذلك ، نظير تبدل أعمدة الخيمة غير الموجب لتغيير في هيئتها ، كما في تبدل عرق الأرض الجاري منه الماء إلى عرق آخر غير موجب لتغيير في الماء وجريانه ( فهذه ) صور خمسة للشك في بقاء الامر الزمانى التدريجي .

( ولا ينبغي ) الاشكال في جريان الاستصحاب في الصورة الأولى والثانية ( واما الصورة ) الثالثة ، فجريان الاستصحاب فيها أيضا مما لا غبار فيه ، لولا - شبهة كونه من الشك في المقتضى ، وهي أيضا مندفعة بما حققناه في بعض المباحث المتقدمة من عموم حجية الاستصحاب حتى في مورد الشك في المقتضى ( واما الصورة ) الرابعة ، ففي الوجه الأول منها لا - يجري الاستصحاب ، لكونه من استصحاب الوجه الثاني من القسم الثالث من اقسام الكلي الذي عرفت عدم جريان الاستصحاب فيه ( واما الوجه ) الثاني منها ، فلا قصور في جريان الاستصحاب فيه ، لكونه مما تم فيه أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق واتحاد متعلق الوصفين ، نظير استصحاب بقاء هيئة الخيمة عند الشك في قيام عمود آخر مقام العمود الأول المنتهي قطعا ( ولعل ) من هذا القبيل استصحاب بقاء جريان الماء وسائل الدم عند الشك في قيام مبدأ آخر مقام المبدأ الأول الذي علم بارتفاعه ، فإن مجرد اختلاف المبادئ لا يمنع عن جريان الاستصحاب فيها ما لم يوجب اختلافها تغييرا في عنوان المستصحاب عرفا أو في الخصوصية المقومة له بنحو يعد الموجود اللاحق مغايرا مع الموجود السابق عرفا ( وكذا ) الحال في مثل التكلم والقراءة في بعض افرادهما فلا يمنع عن جريان الاستصحاب فيها مجرد تعدد الدواعي ( وحيثند ) فلا وجه لما في التقرير عن بعض الأعاظم قده من اطلاق القول بالمنع عن جريان الاستصحاب في الصورة الرابعة

وادراجها بقول مطلق في استصحاب الوجه الثاني من القسم الثالث من اقسام الكلى ، بل لا بد من التفصيل حسب ما أشرنا إليه بين ما يكون اختلافه من قبيل اختلاف عمود الخيمة بالنسبة إلى هيئتها المخصوصة غير الموجب للتغيير فيها ، وبين ما يكون موجبا للتغيير في المستصحب اما في عنوانه أو في خصوصيته المقومة لفرديته على نحو يعد الموجود اللاحق عرفا فردا آخرا مغايرا للموجود السابق ، كتغيير عنوان التكلم من القرآن إلى الخطبة أو الزيارة أو تغيير الخطبة إلى فرد آخر مغايير للفرد الأول عرفا ، بتخصيص المنع عن الاستصحاب بالثاني دون الأول ( وحيث ) انه يختلف ذلك باختلاف الموارد حتى في مثل التكلم وجريان الماء وسيلان الدم ، فلا بد في تجويز الاستصحاب أو المنع عنه من ملاحظة خصوصيات الموارد ( والضابط ) في ذلك هو بقاء الوحدة العرفية بين القضيتين وعدم بقائهما كذلك ، وكل مورد اقتضى تعدد المبدء أو الداعي اختلافا في المستصحب على وجه لا يصدق عليه البقاء عرفا لا يجري فيه الاستصحاب ، وكل مورد لا يقتضي تعددهما اختلافا فيه ولا تشكيكا في صدق البقاء عرفا على الموجود السابق يجري فيه الاستصحاب.

( المقام الثالث ) في استصحاب الأمور المقيدة بالزمان كما لو وجب الجلوس إلى الزوال مثلا ، فشك في وجوبه بعد الزوال ( وقد وقع ) فيه الخلاف بين الاعلام ( وتحقيق ) الكلام في المقام ان يقال : ان الشك في ثبوت الحكم الشرعي في المقيدات بالزمان ، تارة يكون من جهة الشك في بقاء القيد ، كالشك في بقاء الليل أو النهار ( وأخرى ) يكون من غير تلك الجهة مع القطع بانتفاءه كما في نحو المثال فيما لو شك في بقاء الوجوب لاحتمال كون القيد من علل حدوثه وقيام علة أخرى تقتضي بقائه ، أو احتمال كون الواجب بنحو تعدد المطلوب ( وعلى الأول ) فالشك في بقاء القيد ( تارة ) يكون من جهة الشبهة المصداقية ( وأخرى ) من جهة الشبهة المفهومية مع القطع بيقائه بمعنى ، وزواله بمعنى آخر ، كالشك في أن النهار ينتهي بغياب القرص أو بذهاب الحرمة المشرقية ( وثالثة ) من جهة الشك في اخذ اي واحد من القيدتين المبينتين مفهوما ( وعلى التقادير ) اما ان يكون الزمان في ظاهر الدليل

مأخوذاً ظرفاً أو قياداً مقوماً لنفس الحكم ، واما ان يكون مأخوذاً في الموضوع كذلك ، فهذه شقوق متصورة للشك في بقاء الحكم الشرعي في المقيدات بالزمان.

( وبعد ) ذلك نقول ، انه لو كان الشك في بقاء الحكم الشرعي من جهة الشك في بقاء القيد المبين مفهوماً ، فلا شبهة في أنه يجري الاستصحاب في نفس القيد الذي هو الزمان الخاص ، كالنهار الذي قيد به الصوم ، فيترتب عليه وجوب الامساك وعدم جواز الافطار ، من غير فرق بين ان يكون الزمان مأخوذاً ظرفاً أو قياداً مقوماً ، لنفس الحكم ، أو لموضوعه كذلك ، فإنه باستصحابه يثبت المقيد ، فيترتب عليه حكمه ، كما أنه يجري الاستصحاب في نفس المقيد ، هذا إذا كان الأثر الشرعي لوجود القيد أو المقيد بمفاده كان التامة ( واما ) لو كان الأثر لوجوده بمفاده كان الناقصة ، ففيه الاشكال السابق من عدم احراز الحالة السابقة لهذا المعنى وعدم اقتضاء الأصل في الوقت المستصحب أو المقيد بمفاده كان التامة لاثبات نهارية الزمان الحاضر أو رمضانيته ، ويأتي فيه أيضاً ما دفعنا به الاشكال المذبور على كل من تقريري الاستصحاب بمفاده كان التامة والناقصة فراجع ( واما ) إذا كان الشك في الحكم الشرعي ناشئاً من القيد من جهة الشبهة المفهومية ، كتردد النهار بين كونه منتهياً إلى غياب القرص ، أو إلى ذهاب الحمرة المشرقة ، كما لو شك في وجوب الامساك في النهار بعد غياب القرص ، فلا يجري الاستصحاب لا في القيد ولا في المقيد ، فإنه بالنسبة إلى ما تم فيه أركانه وهو العنوان الاجمالي المأمور في موضوع الحكم ، لا - يكون مورداً للأثر الشرعي حتى يستصحب ، وبالنسبة إلى ما هو المورد للأثر الشرعي يكون من قبيل استصحاب الفرد المردود الذي تقدم في طي استصحاب الكلى المنع عن جريان الاستصحاب في أمثاله ( ومثله ) الكلام فيما لو كان الشك في بقاء الحكم من جهة الشبهة الحكمية فيأخذ أحد المعنيين المبينين مفهوماً قياداً لموضوع الحكم ، ففيه أيضاً لا يجري الاستصحاب لا في القيد ولا - في المقيد ، لعدم تصوّر الشك في البقاء فيما هو موضوع الأثر بعد تردد القيد بين الزائل والباقي ، فينتهي الامر حينئذ إلى استصحاب نفس الحكم الشرعي ، ولا بأس بجريان الاستصحاب

فيه بناء على فهم العرف ظرفية القيد لا مقوميه لموضوعه ، والا فلا يجري فيه الاستصحاب لرجوع الشك في اخذ أحد القيدين المردودين الزائل والباقي إلى الشك في بقاء موضوع التكليف ( هذا كله ) إذا كان الشك في بقاء الحكم الشرعي ناشئا من الشك في بقاء القيد من جهة الشبهة الموضوعية أو الشبهة المفهومية في القيد أو الشبهة الحكمية في اخذ أحد المعنيين قيدا للتكليف أو لموضوعه ( واما ) إذا كان الشك فيه ناشئا من جهة أخرى ، بان كان الحكم مبهمما من حيث الأمد بحيث يحتمل بقائه بعد انتهاء الزمان الخاص ( فان كان ) الزمان مأخوذا في ظاهر الدليل على وجه الظرفية أو القيدية للحكم الشرعي ، كقوله : يجب الجلوس في المسجد في النهار ، يجري فيه استصحاب الوجود ، دون العدم ( اما ) جريان استصحاب الوجود ، فعلى الظرفية ظاهر ، وكذلك على القيدية لاجتماع أركانه فيه ( فان ) شخص الحكم الخاص الثابت لموضوع كذلك مما علم بثبوته سابقا فشك في بقائه بعد انتهاء النهار ، لاحتمال كون القيد الخاص من علل حدوثه وقيام علة أخرى تقتضي بقائه في الليل ، أو لاحتمال قيديته لبعض مراتبه ، لا لاصله حتى ينتهي بزواله ( وتوهم ) انه على القيدية يكون الوجوب المجعل وجوبا موقتا ولا يعقل بقائه بشخصه بعد ارتفاع قيده ، وإنما المعمول هو ثبوت شخص وجوب آخر مقارنا لارتفاع الوجوب الموقت ، ومعه يكون الاستصحاب المزبور من استصحاب الوجه الثاني من القسم الثالث من اقسام الكلى الذي تقدم المنع عن جريانه ( مدفوع ) بأنه كذلك إذا كان الحكم الثابت في الوقت محدودا ومبينا بالتفصيل بداية ونهاية ، ولكنه خارج عن مفروض البحث بينهم ( إذ على ذلك ) لا يتصور الشك في بقاء الحكم المجعل حتى يتأتى فيه النزاع بينهم في استصحابه حتى على فرض ظرفية الزمان للحكم المجعل ( فلا بد ) حينئذ من فرض البحث بينهم في مورد يكون الحكم والتكليف مبهمما من جهة الأمد بحيث يحتمل بقائه بعد ارتفاع قيده بأحد الوجهين المتقدمين ، وفي هذا الفرض لا قصور في استصحابه على كل من الظرفية والقيدية ، فان قيدية الزمان ليس الا كسائر القيود المأخوذة في طي الخطاب للحكم أو لموضوعه ، فيجري فيه استصحاب الشخص والكلى القسم الأول ( واما عدم

جريان ) استصحاب العدم فيه ، فللعلم الوجданى بانتقاض العدم الأزلى المطلق بصرف الوجود وانقلابه بالنقض ( واما توهم ) لزوم كون القيد الراجعة إلى الحكم في ظاهر الدليل قيودا للموضوع ، اما لما افاده الشيخ قدس سره من أن معنى الهيئة معنى حرفي وهو لجزئيته غير قابل للطلاق والتقييد ، واما لما افاده في الكفاية من أن ما يكون قيدا للحكم لا بد من كونه قيدا للموضوع أيضا ، لاستحالة أوسعية دائرة الموضوع من دائرة حكمه ، ومع تقييده به يتعدد الموضوع لا محالة ، فيمتنع استصحاب الوجود لكونه من اسراء حكم ثابت لموضوع خاص إلى موضوع آخر ، ومع امتياز استصحابه يتعين كونه مجرى لاستصحاب العدم ( فمدفوع ) اما التقريب الأول ، فيما حققناه في محله من أن تقييد الهيئة بمكان من الامكان ، لعموم المعنى والموضوع له في الحروف والهينات ( واما التقريب ) الثاني فممن اقتضاء تقييد الحكم والهيئة تقييد الموضوع والمادة ، بل هو من المستحيل لاستحالة قيدية شيء لكل من الهيئة والمادة ، لما يلزم من لزوم كون الشيء الواحد في مرتبتين ( فان ) لازم قيدية شيء للموضوع هو ان يكون ملحوظا في المرتبة السابقة على الحكم المتعلق به للزوم تأخر كل حكم عن موضوعه و المتعلقة بما له من القيد كما هو الشأن في كل عرض بالنسبة إلى معروضه ( ولازم قيديته لنفس الحكم كونه ملحوظا في رتبة متأخرة ، فيلزم من قيدية الشيء لكل من الحكم والموضوع ان يكون ملحوظا في مرتبتين ، وهذا مما لا خفاء في بطلانه واستحالته ( نعم ) قضية لزوم تطابق دائرة الحكم والموضوع في مفروض البحث هو عدم اطلاق موضوع الحكم ولزوم اختصاصه بحصة من الذات التوائمة مع وجود القيد ، ولكن ذلك غير تقييده به كما هو ظاهر ( وعليه ) فلا قصور في استصحاب الحكم الثابت لتلك الذات إلى ما بعد القيد لاتحاد موضوع القضيتين ولو على النظر الدقى العقلى فضلا عن العرضى التسامحي ، فيقال : انه كان على يقين بحكم الذات في الوقت فشك في بقاء حكمه بعده من جهة احتمال كون الوقت المحدود من علل حدوث الحكم ، او احتمال كونه قيدا لبعض مراتبه لا قيدا لاصله ، ولا ينقض اليقين بالشك ، هذا إذا كان الزمان في ظاهر الدليل مأخوذا في الحكم على وجه الظرفية أو القيدية .

( وأما ) إذا كان مأخوذا في الموضوع ، فإن كان على وجه الظرفية ، فاما ان يكون المطلوب صرف وجود الطبيعي الذي لا تعدد فيه ولا تکثر ولو بالتعمل والتحليل ، أو يكون هو الطبيعة السارية في ضمن كل فرد التي لازمها انحلال الحكم المتعلق بها إلى احكام متعددة واختصاص كل فرد بحكم شخصي مستقل غير مرتبط بالآخر في مقام الإطاعة والمعصية ، ومرحلة المثوبة والعقوبة ( فعلى الأول ) لا يجري فيه الا استصحاب الوجود ، دون العدم للقطع بانتقاد العدم الأزلي بصرف الوجود ( وعلى الثاني ) يجري فيه كلا الاستصحابين استصحاب الوجود ، والعدم ( اما ) استصحاب الوجود فباعتبار ذلك الحكم المنشأ والمجعل الحقيقى الذي من شأنه الانحلال إلى احكام متعددة حسب تعدد افراد الموضوع بتعدي الانات والأزمنة ، حيث إنه من جهة اهمال أمد ذلك الحكم المنشأ الذي من شأنه الانحلال وقابليته للزيادة والشمول للأفراد الحادثة بعد الوقت يشك في بقائه ، فيجري فيه الاستصحاب واما جريان استصحاب العدم فباعتبار اشخاص حصص الحكم المخصصة بالأفراد الحادثة بعد الوقت المضروب ، حيث إن كل واحد منهمما تبعا لموضوعاتها المقدرة وجودها كان مسبوقا بالعدم الأزلي ، وبعد وجود موضوعاتها يشك في انقلابه إلى الوجود فيستصبح ، فيقع التعارض بين الاستصحابين كما ذهب إليه النراقي قدس سره فيما حكى عنه ( وعلى هذا ) التقريب لا يتوجه اشكال لزوم الجمع بين النظرين المختلفين مع وحدة الملحوظ ، إذ على ما ذكرنا يكون الملحوظ أيضا متعددا كاللحاظ ، أحدهما انقلاب عدم الحكم في الجملة إلى الوجود . ثانيهما عدم معلومية انقلابه بالوجود مطلقا حتى بالنسبة إلى الأفراد الحادثة بعد انتهاء الوقت ( هذا ) إذا كان الزمان مأخوذا في الموضوع على وجه الظرفية ( وأما إذا كان ) مأخوذا فيه على وجه القيدية والمفردية بنحو يقتضي تعدد الموضوع بحسب الوقت وخارجـه ، فلا مجال فيه لاستصحاب الحكم واثباته لذات الموضوع بعد انتهاء الوقت ، لمباينة الموضوع مع عدم القيد للموضوع المقيد ، فلا يكون اثبات الحكم له حينئذ ابقاء للحكم الأول الثابت للمقيد ، لأنـه مما قطع بارتفاعه بارتفاعه الموضوع المقيد بزوال قيده ، بل احداثـا له في موضوع آخر

( الا ان يقال ) : ان كون الزمان قيدا مقوما للموضوع انما هو بحسب لسان الدليل والنظر العقلي ( واما ) بالنظر العرفي المسامحي يكون من حالات الموضوع لا من مقوماته ، فيمكن حينئذ استصحابه ( او يقال ) : انه من المحتمل ان يكون ثبوت الحكم للذات المقيدة بالزمان من باب تعدد المطلوب بان يكون لذات الامساك مثلا مطلقا مصلحة ملزمة تقتضي مطلوبيته ، ولخصوصية كونه في النهار مصلحة أخرى ملزمة غير المصلحة القائمة بذات الامساك ، فتتبع من هاتين المصلحتين إرادة قوية نحو المقيد بالنهار وبعد ارتفاع الخصوصية تبقى المصلحة الأولى بحالها فتقتضي مطلوبية ذات الامساك ، فإنه مع هذا الاحتمال لا يقين بارتفاع أصل الحكم الثابت للمقيد بزوال قيده ، بل يحتمل بقاء مرتبة من الحكم الأول المتعلقة بنفس الذات حتى مع اليقين بزوال القيد ، غاية الامر يتبدل حده من الضمني إلى الاستقلالي ، وذلك أيضا بضميمة فهم العرف عدم المغایرة بين الذات في الوقت وخارجها الا بصرف الوجдан للقيد والفقدان له ، وبذلك يجري فيه استصحاب الوجود ل تمامية أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ووحدة القضيتين فتأمل ( واما ) استصحاب عدم فيجري فيه بلا كلام ، لأن مرجع اخذ الزمان قيدا مفردا للموضوع بعد أن كان إلى تعدد الموضوع وكون الوجوب الثابت للذات مع القيد غير الوجوب الثابت للذات مع عدم القيد ، فلا محالة مهما يشك في ثبوته لفرد الفاقد للقيد ، يجري فيه استصحاب عدم لليقين بالعدم سابقا والشك في البقاء لاحقا ، لأن ما علم بانتقاده بالوجود انما هو عدم شخص الحكم المختص بالموضوع المقيد ، لا عدم طبقي الحكم الجامع بينه وبين غيره كما هو ظاهر ( ولكن ) الذي يظهر من بعض الأعاظم قدس سره على ما في التقرير المناقشة في الاستصحاب المزبور ، ( فاورد عليه ) بما ملخصه ان الحكم الثابت للشيء على نحو القضية الحقيقة ينحل إلى احكام تقديرية ثابتة لموضوعات مقدرة الوجود دائرة مدارها في الفعلية والشأنية ، فإذا كان وجود الحكم الثابت للمقيد تبعا لموضوعه مقيدا بقيد خاص من الزمان أو الزمانى ، فلا بد من أن يكون عدمه أيضا مقيدا بذلك القيد ، لأن نفيض الوجود المقيد بشيء هو عدم المقيد بذلك الشيء لا العدم المطلق ، فنقيض

الوجود المقيد كالوجود المقيد يكون متقدماً بوجود القيد ، ثم استنتج من ذلك في المقام بأنه إذا أوجب الجلوس في المسجد إلى الزوال على نحو كان الزوال قيداً للحكم أو الموضوع ، فشك في وجوبه بعد الزوال فوجوب الجلوس بعد الزوال حسب مفردية الزمان وان كان من الحوادث المسبوقة بالعدم ، ولكن عدمه المسبوق به لا يكون هو العدم الأزلي المطلق ، لأنَّه مما انتقض بالوجود قطعاً بوجوب الجلوس قبل الزوال ، وإنما هو العدم الخاص والمقيد ببعد الزوال ، وهذا العدم الخاص باعتبار كونه كالوجود الخاص مما قوام تحققه بوجود القيد ، فقبل الزوال لا يكون الوجوب المقيد بما بعد الزوال متحققاً ولا عدم الوجوب المقيد به متحققاً حتى يصح استصحابه الا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع ( وبالجملة ) العدم المتحقق سابقاً إنما هو العدم المطلق وهو مع أنه منقض بالوجود قطعاً ، لا يكون تقيداً للوجود المقيد بما بعد الزوال ، وإنما التقيد هو العدم الخاص الذي موطنه بعد الزوال ، وهذا قبل تحقق موطنه لا يكون له تحقق الا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع فلذلك لا يجري فيه استصحاب الوجود ولا العدم ، بل لابد من الرجوع فيه عند الشك إلى البراءة أو الاستغال ( ثم قال ) نعم لا بإنس باستصحاب عدم الجعل بالنسبة إلى هذا الوطن ، لأنَّه لا مانع من إنشاء وجوب الجلوس يوم الجمعة من يوم الخميس ، بل إنشاء الأحكام الشرعية كلها أزلية ، فإذا شك في إنشاء وجوب الجلوس يوم الجمعة وجعله أزواً ، فالالأصل عدم الجعل ، لأنَّ كل جعل شرعي مسبوق بالعدم ، من غير فرق بين أخذ الزمان قيداً أو ظرفاً ، غاية الامر أنه على القيدية لوجوب الجلوس لم يعلم انتفاض عدم الجعل بالنسبة إلى يوم الجمعة أو بعد الزوال ، لأنَّه على القيدية يحتاج وجوب الجلوس يوم الجمعة أو بعد الزوال إلى جعل آخر مغایر لجعل الوجوب يوم الخميس أو بعد الزوال ( وحيث ) انه يشك في جعل الوجوب يوم الجمعة أو بعد الزوال ، فالالأصل عدمه ، الا انه لا اثر لاستصحاب عدم الجعل الا باعتبار ما يلزم من عدم المجعل ، واثبات عدم المجعل باستصحاب عدم الجعل يكون من أوضح افراد المثبت انتهى ملخص كلامه ( وفيه ما لا يخفى ) فان مرجع كون الزمان قيداً للموضوع ومفرداً له بعد أن كان إلى تعدد الموضوع بحسب

الأزمنة واختصاص كل موضوع بحكم شخصي مستقل غير الحكم المختص بالآخر ، فلا- جرم يكون المجعل في المقام فردin من الوجوب الثابت أحدهما للمقييد بما قبل الزوال والآخر للمقييد بما بعد الزوال ، غاية الامر يكون الفردان تبعاً لتدريجية موضوعهما المقيدين بالزمان تدريجيين.

( وحيثـ ) فإذا كان الفرداـن من الحوادـت المسبـوة بالعدـم وكان مرجعـ الحدـوث في كلـ شيء إلىـ سبـقه بعدـم نفسه ، لاـ بعدـم الطـبيعيـ الجـامـع بـنيـه وـبيـن غـيرـه ، يـكون الفـرد الثـانـي أـيـضاـ حـادـثاـ مـسـبـوقـاـ بـعـد نـفـسـه الـراـجـع إلىـ سـبـقه بـالـعـدـم المـضـافـ إلىـ المـقـيدـ ، لاـ إلىـ العـدـم المـقـيدـ بـنـحوـ التـوصـيفـ ، إذـ العـدـم المـقـيدـ لـاـ يـكـون تـقـيـضاـ لـلـوـجـود المـقـيدـ وـانـما تـقـيـضاـ عـدـم المـقـيدـ بـالـإـضـافـة لـاـ بـالـتـوصـيفـ ، وـالـا يـلـزـم اـرـتـقـاعـ الـقـيـضـينـ بـارـتـقـاعـ الـقـيـدـ وـهـو كـمـا تـرـى مـنـ الـمـسـتـحـيلـ ( وـبـالـجـملـةـ ) تـقـولـ انـ مـرـجـعـ الـقـيـدـ فـيـ أـمـثالـ هـذـهـ القـضـاياـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـأـخـوذـاـ فـيـ ذاتـ الـمـهـيـةـ المـسـبـوةـ فـيـ الـلـاحـاظـ عـلـىـ طـرـوـ الـوـجـودـ عـلـيـهـاـ ، وـانـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ كـانـاـ طـارـيـنـ عـلـىـ الـمـهـيـةـ المـقـيـدةـ ، لـاـ انـ الـقـيـدـ مـأـخـوذـ فـيـ طـرـفـ الـوـجـودـ نـفـسـهـ لـيـكـونـ الـقـيـضـ هوـ العـدـمـ المـقـيدـ ( فـلاـ بـدـ ) حـيـثـ مـنـ جـعلـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ مـرـسـلـيـنـ عـنـ الـقـيـدـ فـيـ مـرـحـلـةـ طـرـوـهـمـاـ عـلـىـ الـمـقـيدـ ، لـاستـحـالـةـ تـقـيـدـهـمـاـ بـمـاـ هوـ مـأـخـوذـ فـيـ مـعـرـوضـهـمـاـ ( غـايـةـ الـأـمـرـ ) يـكـونـ تـقـيـدـ الـمـعـرـوضـ مـانـعاـ عـنـ اـطـلاـقـهـمـاـ كـمـاـ هوـ الشـأنـ فـيـ كـلـ عـرـضـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـعـرـوضـهـ ، لـاـ انهـ مـوـجـبـ لـتـقـيـدـهـمـاـ ( وـحـيـثـ ) إـذـاـ كـانـ الـقـيـدـ مـأـخـوذـاـ فـيـ ذاتـ الـمـوـضـوعـ الـمـلـحـوظـ كـوـنـهـ فـيـ الرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ طـرـوـ الـوـجـودـ عـلـيـهـ وـكـانـ الـوـجـودـ مـرـسـلـاـ مـنـ الـقـيـدـ فـيـ مـرـحـلـةـ طـرـوـهـ عـلـىـ الـمـقـيدـ ، فـقـهـرـاـ يـصـيرـ الـقـيـضـ لـلـوـجـودـ الـمـزـبـورـ هوـ العـدـمـ المـضـافـ إـلـىـ الـمـقـيدـ ، لـاـ العـدـمـ المـقـيدـ بـالـتـوصـيفـ ( وـحـيـثـ ) انـ هـذـاـ العـدـمـ المـضـافـ لـاـ يـكـونـ الاـ أـزـلـياـ ، لـانـ مـاـ لـيـسـ باـزـلـىـ هوـ العـدـمـ المـقـيدـ ، فـلاـ مـحـالـةـ يـجـريـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ لـتـحـقـقـ أـرـكـانـهـ فـيـهـ ، حـيـثـ إـنـ شـخـصـ وـجـوبـ الـجـلوـسـ بـعـدـ الزـوـالـ مـنـ الـحـوـادـتـ المـسـبـوـقةـ بـعـدـ نـفـسـهـ أـزـلاـ ، إـذـاـ شـكـ قـبـلـ الزـوـالـ أـوـ حـيـنهـ فـيـ ثـوـبـهـ لـلـمـقـيدـ بـعـدـ الزـوـالـ يـجـريـ فـيـهـ اـسـتصـحـابـ الـعـدـمـ ( ولـعـمـريـ ) اـنـ المـنـشـأـ كـلـهـ لـلـمـنـاقـشـةـ الـمـزـبـورـةـ هوـ تـخـيلـ رـجـوعـ الـقـيـودـ فـيـ نـحـوـ هـذـهـ القـضـاياـ إـلـىـ

نفس العدم لا إلى المعدوم ، ولأجل ذلك أنكر الاستصحاب في المقام وفي كلية الاعدام الأزلية ( والا ) فعلى ما ذكرنا من رجوعها إلى المعدوم ، فلا- مجال للمناقشة المزبورة كما هو ظاهر ، وتنقية الكلام بأزيد من ذلك موكول إلى محله ( واما ) ما افاده من المنع عن استصحاب عدم الجعل ، لعدم ترتيب اثر شرعي عليه في نفسه ، وعدم اثباته لعدم المجعلول ولكن الترتيب فيه عقليا لا شرعا ( فقيه ) أولا ان الجعل والمجعلول نظير الايجاد والوجود ، ليسا الا حقيقة واحدة وان التغاير بينهما انما هو بصرف الاعتبار ( وثانيا ) على فرض تغايرهما بحسب الحقيقة نقول : ان شدة التلازم بينهما لما كانت بمثابة لا يرى العرف تقريبا بينهما حتى في مقام التعبد والتتزييل ، بحيث يرى التعبد بأحدهما تعبدا بالآخر ، نظير المتضادين كالابوة والبنوة ، فلا قصور في استصحابه حيث يكون التعبد بعدمه تعبدا بعدم المجعلول ( وحينئذ ) فعلى ما ذكرنا من التقريب في صحة استصحاب الوجود أيضا يتوجه اشكال الفاضل النراقي قدس سره من التعارض بين الأصلين.

#### ( التنبيه الخامس )

قد يطلق على بعض الاستصحابات الاستصحاب التعليقي تارة ، والمشروط آخر ، باعتبار كون القضية المستصحبة قضية تعليقية حكم فيها بوجود الحكم على تقدير امر آخر ، كالحكم بحرمة عصير العنبي ونجاسته على تقدير غليانه ( وقد وقع ) فيه الخلاف بين الاعلام في جريان الاستصحاب وعدمه ( فقيل ) : بالعدم ، لأن الاستصحاب فرع الثبوت سابقا ولا ثبوت للمستصحب في القضايا التعليقية قبل وجود المعلق عليه الا فرضا ، فإن القضايا الطلبية المتضمنة للأحكام المجعلولة انما تكون من سند القضايا الحقيقة التي تكون الحكم فيها في الفعلية والشأنية تابعا لفعلية وجود موضوعه. وشأنيته ، فيما لم يتحقق الموضوع بقيوده في الخارج لا يكون الحكم الا فرضيا لامتناع فعليه الحكم والتکليف قبل

وجود موضوعه ، ففي مثل قوله : العنبر يحرم منه إذا غلى يكون الموضوع للحرمة هو العنبر المغلق لرجوع قيود الحكم طرًا إلى الموضوع ، فلو شئ قبل تحرق الغليان في بقاء الحرمة لأجل تبدل بعض حالات الموضوع لا يجري فيه الاستصحاب ، إذ لا ثبوت للمتصحّب سابقاً (ولكن) الأقوى خلافه (وتحقيق) الكلام في المقام يستدعي تقديم أمور : (الأول) ان الحكم المستصحاب اما ان يكون مطلقاً غير معلق على شيء حتى يوجد موضوعه بحيث يتضمن وجوب تحصيله مهما أمكن بما له من القيود المعتبرة فيه ولو بايجاده وتكوينه في الخارج ، نظير الامر بشرب الدواء ، واما ان يكون معلقاً بشيء هو وجود موضوعه ، أو قيوده وحالاته ، أو امر خارج عن حدود موضوعه ( وعلى الأخير ) فالتعليق اما ان يكون وارداً في لسان الدليل ، كقوله : العنبر يحرم منه إذا غلى ، واما ان يكون متزاعاً من كيفية جعل الحكم الشرعي لعنوان مخصوص بنحو التجيز كقوله : يجب اكرام العالم ، حيث إن العقل ينتزع من مثل هذا الحكم المنشأ قضية تعليقية بأنه لو وجد انسان وكان عالماً لوجب اكرامه ولا يحكم بوجوب تحصيله مقدمة للاكرام الواجب (ولا فرق) ظاهراً في اعتبار الاستصحاب على القول به في القضايا التعليقية بين القسمين المذكورين ، إذ لا وجه لتخصيص اعتباره بالأول دون الثاني الا توهم ان القضية المستصحبة في مثله ليست شرعية ولا لها اثر شرعي ، بل عقلية محضة

(ولكنه) مندفع بما يبناء ماراً من أنه يكفي في شرعية الأثر في باب الاستصحاب. مجرد كون الشيء مما أمر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بالواسطة ، فإذا كان منشأ انتزاع هذه القضية العقلية التعليقية قضية شرعية يجري فيها الاستصحاب (وبذلك) قلنا : ان البحث في جعلية الأحكام الوضعية وانتزاعيتها من التكليف قليل الجدوى في باب الاستصحاب ، لأنها على الانتزاعية أيضاً يجري فيها الاستصحاب ، لكافية مجرد انتزاعها إلى الشارع وضعها ورفعها في الشرعية المعتبرة في باب الاستصحاب.

(الامر الثاني) قد تكرر منا ماراً الفرق بين القيود الراجعة إلى مفad الخطاب أعني الحكم والتکلیف ، وبين القيود الراجعة إلى موضوعه ، فان

القيدين وان كانا مشتركين في الدخل في مصلحة المتعلق ، الا انهما مختلفان في كيفية الدخل فيها ، ( حيث إن ) دخل الأول فيها يكون من قبيل دخل الشيء في أصل الاحتياج إلى الشيء واتصافه بكونه صلحا ، وبذلك يكون من الجهات التعليلية لطرو الحكم على الموضوع ، بخلاف الثاني فان دخله انما يكون في وجود ما هو المتصرف بكونه صلحا ومحاجا إليه فارغا عن أصل اتصافه بكونه صلحا ( ومن الواضح ) حينئذ انه لو ثبت في مورد قيدية شيء للوجوب الذي هو مفاد الخطاب في الواجبات المشروطة لا يكاد صلوحه للقيدية لموضوعه ، لاستحالة تقييد الموضوع بحكمه أو بما هو من عله وبالعكس (نعم) تقييد الحكم به موجب لضيق قهري في موضوعه وللزوم تطابق سعة دائرة كل حكم مع موضوعه وامتناع اوسعية أحدهما من الآخر ، كما هو الشأن في كل معرض بالنسبة إلى عرضه في الاعراض الخارجية وغيرها ، ولكنه غير تقييده به ( وحينئذ ) فارجاع القيد المأخذة في مفاد الخطاب في القضايا المشروطة إلى موضوع الخطاب بجعله مركبا من الذات والوصف كما عن بعض منظور فيه ، فإنه ناشئ عن الخلط بين نحو القيد في كيفية الدخل في مصلحة المتعلق.

( الامر الثالث ) قد تقدم في بعض التبيهات السابقة ان حقيقة الأحكام التكليفية المستفادة من الخطابات الشرعية ليست الا الإرادة التشريعية المبرزة بأحد مظاهراتها من القول أو الفعل ، وان عنوان مثل البعث والتحريك والإيجاب والوجوب ونحوها من العناوين اعتباريات محضنة منتزعة من مقام ابراز الإرادة ، حيث إنه بابراز المولى إرادة الشيء واستيقائه إليه باخبار أو انشاء من قول أو فعل ، ينتزع العقل من ارادته المبرزة منه عنوان البعث والوجوب واللزوم ، كل باعتبار خاص ، لا أنها هي الأحكام التكليفية المستفادة من الخطابات ، ولذا ترى صحة انتزاع تلك العناوين بمحض وصول إرادة المولى إلى مقام البروز بانشائه أو اخباره ولو لم يخطر ببال المولى التسبب بانشائه إلى تحقق تلك العناوين ( وبذلك ) قلنا : ان الأحكام التكليفية بحقيقةتها التي هي الإرادة التشريعية المظهورة بأحد مظاهراتها ، أجنبية بجميع مباديهما عن الجعليات المتصورة في باب الأوضاع ، لأن الحقائق الجعلية عبارة عن أمور اعتبارية التي قوام تتحققها في الوعاء

المناسب لها بالانشاء والقصد بحيث كان الانشاء والقصد من قبيل الجزء الأخير من العلة التامة لتحققها ، نظير الملكية والزوجية ونحوهما ، فان روح الجعل فيها عبارة عن تكوين حقائقها بالانشاء والقصد بحيث لولا قصد التسبب بانشائها إلى تتحققها في الوعاء المناسب لها لما كان لها تحقق أصلا ، فكان الجعل والانشاء فيها واسطة بينها وبين ارادتها ( وهذا المعنى ) غير متصور في الأحكام التكليفية ، لا بالنسبة إلى نفس الإرادة ، لأنها امر واقعي تدور في تتحققها مدار تحقق مباديها من العلم بالمصلحة والعزم والجزم ، ولا بالنسبة إلى حيث ابرازها بانشاء أو اخبار ، لكونها من الأمور المتأصلة الخارجية ومن مقوله الفعل ، فلم يبق الامر حلة البعث والتحريك والوجوب ، وقد عرفت ان هذه أمور اعتبارية انتزاعية ينتزعها العقل من مجرد ابراز الإرادة من المولى فلا ترتبط بالحقائق الجعلية ( نعم ) لا بأس بدعوى الجعل بمعنى التكوين فيها باعتبار ايجاد ما هو المنشأ القهري لا القصدي للاعتبارات المذبورة أعني الاعلام بالإرادة واظهارها خارجا باخبار أو انشاء فعلي أو قوله ، فإنه بهذه العناية تكون الأمور المذبورة منسوبة إلى الجعل التكيني وتابعة لما بيد الشارع وضعه ورفعه وهو الامر الذي عين الانشاء الاختياري والتشريع ، ولكن هذا المقدار لا يوجب كونها جعلية بالمعنى المتصور في الأحكام الوضعية كما هو واضح ( وبما ذكرنا ) اتفدح ان ما اشتهر وانغرس في بعض الأذهان من أن القضايا الشرعية والاحكام الطلبية من سند القضايا الحقيقة التي تكون فرض وجود الموضوع فيها موجبا لفرض محموله ، فلا يكون الحكم فيها فعليا الا في ظرف فعلية موضوعه بقيوده مما لا أصل له ولا أساس.

( فان ) القضايا الحقيقة المصطلحة انما تصح في مثل الأحكام الوضعية المجعلة والاعراض الخارجية التي يكون الخارج فيها ظرفا للعرض والانتصاف ، لا- في الأوصاف الوجدانية التي تكون ظرف عروضها هو الذهن وكان الخارج ظرفا لانتصافها محضا ، كالإرادة والكرابهة والحب والبغض والتمني ونحوها ، فإنها من جهة قيامها بالوجودات الذهنية لا تحتاج في فعليتها باي نحو يكون لها من التعلق إلى وجود متعلقاتها في الخارج ، ولذا قلنا كرارا ان معرفات تلك الصفات الوجدانية طرا لا يكون الا الصور

الذهبية ، غايتها بما انها ترى خارجية على وجه لا يلتفت إلى ذهنيتها كما يشهد له موارد تخلف القطع والظن عن الواقع ، فالاحكام التكليفية التي لها الإرادة المبرزة حينئذ أجنبية عن القضايا الحقيقة المصطلحة حتى فيما كان منها بنحو الإنطة والاشترط (فان) مرجع الإنطة والاشترط فيها بعد قيامها بالملحوظات الذهبية إلى اشتياق فعلى منوط بوجود الشيء في فرض الأمر ولحاظه المتحقق في حال الاشلاء في قبال الاشتياق الفعلي المطلق نحو الشيء غير منوط بشيء حتى في فرضه ولحاظه (لا-إلى) اشتياق تقديرى ، فالمنوط به فيها دائما هو الشيء بوجوده الفرضي اللحاظي لا بوجوده العيني الخارجي ، كما هو الشأن في إنطة الإرادة بموضوعه ، ومع فرض وجوده في لحاظ الأمر يكون المبرز بالخطاب حتى في المنشروطات فعليا دائما ، غايتها كونه منوطا بوجود المنوط به في لحاظ الأمر بلا احتياج في فعليتها إلى وجود المنوط به خارجا (نعم) مرتبة محركية هذه الإرادة وفاعليتها منوطة بالعلم بوجود الموضوع والمنوط به خارجا ، لأنها من تبعات تطبيق العقل عنوان الموضوع والمنوط به على الخارج وبدونه لا يحكم بوجوب الانبعاث (ولكن) ذلك لا يوجب إنطة أصل التكليف في فعليتها بوجوده خارجا (كيف) وهذه المرتبة تأثير الخطاب في حكم العقل بلزم الانبعاث من بعث المولى ، لا مرتبة نفس الخطاب ومضمونه ، ولذا ترى إنطة هذه المرتبة بالعلم بالخطاب أيضا ، مع وضوح حفظ مضمونه في ظرف الجهل جزما (والا يلزم) اختصاص مضمون الخطاب بالعالم به وهو كما ترى (نعم) لو بنينا على جعلية الأحكام التكليفية كالاًحكام الوضعية في أبواب العقود أمكن دعوى كونها من سنسخ القضايا الحقيقة التي يكون فرض وجود الموضوع فيها موجبا لفرض محموله ، ولكن عرفت كونه بمعزل عن التحقيق (فتلخص) ان المبرز بالخطاب التكليفي الذي هو روح الحكم المتجسم ببارازه في جميع المقامات حتى في المنشروطات فعلي دائما قائما بالوجودات اللحاظية وانه لا يحتاج في فعليته باي نحو يكون له من التعلق بقيده أو موضوعه إلى فعلية وجود قيده وموضوعه خارجا.

(وحيث اتضح) هذه الأمور (نقول) انه بعد فعلية الإرادة في الخطابات المنشروطة

لرجوع الإنطة والاشتراض فيها إلى اشتياق فعلى في ظرف لحاظ الشيء خارجيا لا إلى اشتياق تقديرى ، فلا قصور في جريان الاستصحاب التعليقي فيها قبل حصول المعلق عليه في الخارج لعموم أدلة الشامل لمثله ، غاية الامر انه لا اثر له الا في ظرف وجود المنوط به خارجا الذي هو ظرف تطبيق الخطاب وظرف محركيته (ولكن) ذلك لا يمنع عن استصحابه ، لأن في استصحاب لا يحتاج الا إلى اليقين بوجود المستصحاب وما هو مفاد الخطاب سابقا والشك في بقائه لاحقا ، فإذا فرضنا ان مفاد الخطاب في المنشروطات حكم فعلى منوط بوجود الشيء في فرض الامر وللحاظه ، لا انه حكم فرضي تقديرى بفرض وجود المنوط به خارجا ، فلا محالة يجري فيه الاستصحاب لتمامية أركانه ، من غير فرق بين ان تكون الإنطة والتعليق فيه بوجود موضوعه ، أو بأمر خارج عنه ، ولا بين ان يكون التعليق بأمر وجداً بسيط ، أو بأمر مقيد أو مركب من أمرين أو غير ذلك ، ولا بين ان يكون الحكم المعلق كلياً أو جزئياً (فلو علم) حينئذ يترب الحرمة والنجاسة على العن في ظرف غليانه أو على العن المغلي ، فشك بعد تبدلاته بالزيت قبل غليانه في بقاء تلك الحرمة والنجاسة الثابتتين للعن ، على تقدير غليانه ، يجري فيما الاستصحاب لا محالة بعد جعل وصف العنبية والزيبية من حالات الموضوع لا من مقوماته ، سواء فيه بين اخذ الغليان وصفا للموضوع ، كقوله : العن المغلي يحرم أو ينجز ، أو شرطا للحكم قوله : العن يحرم وينجز إذا غلى ، وبذلك ينقدح فساد ما أفيد في المنع عن الاستصحاب المزبور ، من أن الحكم المترتب على الموضوع المركب انما يكون وجوده وتقرره بوجود موضوع بما له من الأجزاء والقيود ، لأن نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول ، ولا يعقل ان يتقدم الحكم على موضوعه ، والموضوع في مثال العن يكون مركبا من جزئين العن والغليان لأن شرط الحكم يرجع إلى الموضوع ويكون من قيوده ، فقبل فرض غليان العن لا يمكن فرض وجود الحكم ومع عدم فرض وجود الحكم لا - معنى لاستصحابه ، لأنه يعتبر في الاستصحاب الوجودي ان يكون المستصحاب شاغلا لصفحة الوجود في الواقع المناسب له ، فهو وجود أحد جزئي المركب ، لا يترب عليه

الحكم الشرعي مال مينظم إليه الجزء الآخر ، نعم الأثر المترتب على أحد جزئي المركب هو انه لو انضم إليه الجزء الآخر لترتبط عليه الأثر ، وهذا المعنى مع أنه عقلي ، يكون مقطوع البقاء في كل مركب وجد أحد جزئيه فلا معنى لاستصحابه ( وجه الفساد ) ما عرفت أولاً من منع رجوع شرائط الحكم في القضايا المشروطة إلى كونها قيوداً للموضوع بحسب اللب ليكون الموضوع فيها هو الذات المتقييد ، وإنما هي من الجهات التعليلية لطريق الحكم على ذات الموضوع ( ومجرد ) اقتضائهما لخارج الذات عن الاطلاق ، غير تقييدهما بنفس الحكم أو بما أنيط به الحكم ( بل الموضوع ) في نحو هذه القضايا هو الذات المجردة عن القيد ، غايتها على نحو لا اطلاق لها ولا تقييد .

( وثانياً ) على فرض تسليم رجوع قيود الحكم إلى الموضوع نمنع توقف فعليه الحكم على فعلية وجود موضوعه باجزائه وقيوده ( لما عرفت ) من أن حقيقة الحكم وهي الإرادة التشريعية المبرزة بالخطاب ، فعلية دائماً في الخطابات المشروطة وغيرها ، وان مرجع الإناطة والاشتراك فيها إلى فعلية الإرادة والاشتياق التام في فرض لحاظ الشيء خارجياً قبل الإرادة المطلقة الراجعة إلى الاشتياق إلى الشيء لا في ظرف وجود شيء آخر في لحاظه ( لا ان ) مرجع الإناطة فيها إلى اشتياق تقديرى بفرض وجود المنوط به خارجاً ( نعم ) مرتبة محركية مثل هذه الإرادة منوطه بوجود المنوط به خارجاً كإناطتها بالعلم به أيضاً ، ولكنه غير مرتبة فعلية أصل الإرادة ( نعم ) ما أفاد من عدم فعليه الحكم إلا في فرض فعلية موضوعه انما يتم في فرض مجعلية الأحكام التكليفية كما هو المعروف مع البناء على أن حقيقة الحكم التكليفي عبارة عن نفس البعد والإيجاب ، لا الإرادة التشريعية المبرزة بالخطاب ، فإنه على هذا المبني ، أمكن دعوى كون المجعل في باب التكاليف من سلسلة القضايا الحقيقة التي يتبع المجعل فيها وجود موضوعه بقيوده في الفعلية والفرضية ، وهذا أيضاً لولا دعوى كون المجعل حينئذ على وفق الإرادة في كونه فعلياً منوطاً بفرض وجود القيد في لحاظه ( وبالجملة ) فعلى هذا المبني يتوجه الاشكال في استصحاب الحكم التعليلي قبل وجود المعلق عليه خارجاً ، بناءً على اعتبار لزوم كون المستصاحب فعلياً شاغلاً لصفحة الوجود

خارجا ، إذ حينئذ لا فعالية للحكم المستصحب في نحو المثال قبل تحقق الغليان حتى يمكن استصحابه (ولكن ) على ذلك يلزم المنع عن الاستصحاب في الاحكام الكلية أيضا قبل وجود موضوعاتها فيما لو شك فيها لأجل احتمال نسخ أو تغيير بعض حالات الموضوع (إذ بعد ) اعتبار كون المستصحب شاغلا لصفحة الوجود خارجا ( لا فرق ) في المنع عن الاستصحاب ، بين الاحكام الكلية ، والجزئية مع أن المستشكل المزبور ملزوم بجريانه في الاحكام الكلية قبل وجود موضوعاتها ( فإذا التزم ) فيها بكفاية فرضية وجود الحكم في صحة استصحاب الحكم الكلى ، يلزم الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي ( وبالجملة ) احتياج الاستصحاب في جريانه إلى وجود الموضوع خارجا بما له من الاجزاء والقيود يستلزم المنع عنه حتى في الاحكام الكلية قبل تتحقق موضوعاتها سواء كان الشك فيها من جهة الشك في النسخ أو من جهة أخرى ( كما ) ان الاكتفاء بصرف فرضية وجود الموضوع في استصحاب الحكم الكلى ، يستلزم الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي أيضا ( إذ لا فرق ) في فرضية الحكم بفرضية وجود موضوعه ، بين فرضية تمام موضوعه باجزائه وشروطه ، وبين فرضية بعضه ( فعلى ) كل تقدير لاـ وجه للتفصيل المزبور ، بل لاـ محيسن اما من المنع عن استصحاب الحكم التعليقي قبل تتحقق الموضوع والمعلم عليه مطلقا حتى في الحكم الكلى ، واما من الالتزام بجريانه مطلقا حتى في الحكم الجزئي بناء على الاكتفاء في جريانه بصرف وجوده فرضا في زمان يقينه ، هذا ( مع ) امكان اجراء الاستصحاب حينئذ في نفس القضية التعليقية والحرمة أو النجاسة التقديرية الثابتة للعنب قبل الغليان ، فإنه يصدق عليه قبل الغليان انه يحرم او ينبع من تقدير غليانه وبعد صدوره زبيا يشك في بقاء تلك القضية التعليقية بحالها فيستصحب ، إذ لا قصور في أدله للشمول لمثل الفرض ( ودعوى ) انها ليست بشرعية لأنها عبارة عن الملازمة بين وجود الشيء وجود الحكم فهي اعتبار عقلي منتزع من جعل الشارع وانشاءه الحرمة والنجاسة على العنبر المغلي ، ودليل الاستصحاب غير ناظر إلى مثله ، مضافا إلى أن الملازمة انما هي بين الحكم وتمام الموضوع ، ولا يعقل الشك في بقائها الا من جهة الشك في نسخ الملازمة ، فيرجع إلى استصحاب عدم النسخ الذي لا اشكال فيه ، وهو غير الاستصحاب التعليقي

( مدفوع ) بما ذكرنا مارا من أنه يكفي في الشرعية في باب الاستصحاب مجرد كون المستصحب مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع ولو بتوصیط منشئه ، فإذا كانت القضية التعلیقیة والملازمة المزبورة منتهیة إلى کیفیة إرادة الشارع وجعله على نحو خاص ، بحيث لولا الجعل الشرعي لما يعتبر العقل تلك الملازمة ، فلا محالة یجري فيها الاستصحاب والتعبد بعد نقض اليقین بالشك بعد انتهائه إلى الأثر العملي ، كما في السبیبة في الأمور الجعلیة حسب ما شرحت سابقا خصوصا على المبني المختار في لا تنقض من كونه ناظرا إلى نفس اليقین بل يلاحظ ما یترتب عليه من الأعمال حتى في الاحکام المجعلة ، لا إلى المتیقن ولو بتوصیط اليقین بنحو جعل المماثل ، أو الامر بالمعاملة مع المتیقن معاملة الواقع ( وعليه ) فلا يحتاج في اجراء الاستصحاب في نحو هذه التعلیقیات وشرعیتها إلى اتعاب النفس لاثبات ان لها مرتبة من الوجود کي یورد عليه بأنها كالملازمات الواقعیة بين الشیئین ليست من الموجودات الخارجیة وانما هي اعتبارات عقلیة منتزعة من مجرد امتناع اتفکاك أحد الشیئین عن الآخر ( نعم ) ما لا یكون جعلیا انما هي الملازمة والسبیبة في الأمور الواقعیة التکونیة التي لا یكون لها مساس بالجعل الشرعي ولو بالواسطة ، لا مثل هذه التعلیقیات التي عرفت انتهائها بالآخرة إلى الجعل الشرعي ، كما هو ظاهر ( واما شبهة ) عدم تصور الشك في بقاء الملازمة الا من جهة الشك في النسخ وبدونه یقطع بيقائیها لكونها كالصحة التأهیلة لجزء المركب ( فمدفع ) بان المقطوع انما هو الحكم الثابت للذات في حال العنبية لا مطلقا حتى في حال الزبیبة ، إذ هو في هذا الحال مشکوك لا مقطوع ، والمستصحب هو هذا الحكم الضمنی الفرضی الثابت للذات في حال العنبية وبقائه مشکوك لا مقطوع.

( ثم ) انه أورد على الاستصحاب المزبور بوجهین آخرين ( أحدهما ) من جهة تغاير الموضوع في القضیتين ، بدعوى ان الموضوع للحرمة والنجاسة المعلقة بالغليان في القضیة المتیقنة انما هو ماء العنب وقد انعدم بصیرورته زبیبا ، وفي القضیة المشکوكة هو الجرم الخاص وليس هو موضوعا للحرمة والنجاسة ( والثاني ) بمعارضة الاستصحاب المزبور مع استصحاب الطهارة والحلیة الثابتة قبل الغليان ، فان

الاستصحاب التعليقي كما يقتضى حرمة الزبىب ونجاسته بعد الغليان كذلك الاستصحاب التجيزى للطهارة والحلية الفعلية يقتضى حلية وطهارته بعد الغليان وحيث إن الشك في أحد الاستصحابين لا يكون مسبباً عن الآخر يسقط الاستصحابان فيرجع فيه إلى قاعدة الحلية والطهارة (ولكن) الأول مندفع بفهم العرف كون الموضوع للحرمة والنجاسة هو الجسم الخاص وان وصف العنبية والزبيبية من حالات الموضوع لا من مقوماته.

(واما الثاني) ففيه ان المعارضة انما تتم إذا كان المستفاد من دليل الغليان مجرد سببته للحرمة والنجاسة المشروطة بلا غائتها للطهارة والحلية الثابتتين للعنبر قبل الغليان بحيث يكون ارتفاع الحلية والطهارة الثابتة قبل الغليان عند فعلية الحرمة أو النجاسة المشروطة بالغليان بمناطق المضادة (واما) إذا كان المستفاد من دليل الغليان علاوة عن شرطية الغليان وسببته للحرمة والنجاسة ، كونه غاية أيضاً شرعاً لحكم المضاد أعني الحلية والطهارة الفعلية الثابتتين للعنبر قبل الغليان ، (فلا مجال) لتوهم المعارضة بين الاستصحابين ، نظراً إلى حكم الاستصحاب التعليقي حينئذ على الاستصحاب التجيزى للحلية والطهارة ، فإنه بعد أن يكون الحلية والطهارة مغایة شرعاً بعدم طرد الغليان الذي هو سبب النجاسة والحرمة ، فلاـ جرم بالاستصحاب التعليقي يرتفع الشك في الحلية والطهارة ولا يبقى معه المجال لاستصحابهما أصلاً (ففي الحقيقة) مرجع استصحاب الحرمة والنجاسة المشروطة إلى استصحاب بقاء الشرطية للحرمة والنجاسة ولعدم الحكم الآخر المضاد لهما المعتبر عنه بالغاية ، فما هو الحكم على هذا الاستصحاب في الحقيقة هو استصحاب الشرطية والغاية الحال في ضمن استصحاب الحرمة المشروطة ، والا فاحد الحكمين كان في عرض الآخر بلا طولية بينهما ولا سببية والمسبيبة ، وما هو في طولهما هو حيث بقاء الشرطية والغاية التوأمين في الثبوت للقيد المزبور (حينئذ) فلا بد في الحكم بتعارض الأصلين وعدمه من لحاظ ان الغليان كما أنه شرط للحرمة والنجاسة المجنولة ، كذلك يكون غاية شرعاً للحلية والطهارة ، أم لا يكون كذلك ، بل كان غائتها للحلية والطهارة بحكم العقل محضنا بلحاظ مضادة

الحكمين وامتناع تحقق أحدهما في ظرف تتحقق الآخر.

(فعلى الأول) كما هو التحقيق لا محيسن من حكمة الاستصحاب التعليقي باليان المتقدم.

(وعلى الثاني) تستقر المعارضة بين الأصلين ، لأن الحكمين حينئذ عرضيان والشرطية والغائية أيضاً عرضيتان (لان) ما هو في طول الحرمة هو وجود الشرط والغاية ، والأول وان كان شرعاً فيترتب عليه اثره الذي هو الحرمة الا ان الثاني لا يكون كذلك ، فلا مجال لرفع اليد عن استصحاب الحلية باستصحاب الحرمة المنشروطة كما هو ظاهر.

(وبما ذكرنا) يظهر النظر فيما افاده بعض الاعاظم قدس سره في تقريب السببية والمسبيبة بين الأصلين ، (بيان) ان الشك في حلية الزبيب وظهوره الفعلية بعد الغليان وان لم يكن مسبباً عن الشك في نجاسته وحرمتها الفعلية بعد الغليان وإنما كان الشك في أحدهما ملازماً للشك في الآخر ، الا ان الشك في الطهارة والحلية الفعلية في الزبيب المغلي مسبب عن الشك في كون المجعل الشرعي هو نجاسة العنبر المغلي وحرمتها مطلقاً حتى في حال كونه زبيباً ، أو ان المجعل الشرعي خصوص نجاسة العنبر المغلي وحرمتها ولا يعم الزبيب المغلي ، فإذا حكم الشارع بالنجاسة والحرمة المطلقة بمقتضى الاستصحاب التعليقي يرتفع الشك في حلية الزبيب المغلي وظهوره ووجه النظر ان اطلاق الحرمة المنشروطة بالغليان لحال الزببية وثبتت ضده في هذه الحالة من المتضادين الملازم لكونهما في مرتبة واحدة من دون ان يكون لعدم أحدهما تقدم على وجود الآخر ، ولا لوجود أحدهما تقدم على عدم الآخر ، ومعه لا سببية ولا مسببية بينهما ، بل يقال : حينئذ انه لم لا تعكس الامر ، فإنه كما أن التبعد ببقاء الحرمة المطلقة الشامل لحال الزببية ملازم لارتفاع الحلية السابقة عقلاً في هذا الحال ، كذلك التبعد ببقاء الحلية السابقة في هذا الحال ملازم عقلاً للتبعد بارتفاع الحرمة التعليقية في هذا الحال (ولقد تقطن) هو قدس سره لهذا الاشكال ، حيث أورد على نفسه بأن عدم الحلية والطهارة لا تكون من الآثار الشرعية المترتبة على حرمة العنبر

المغلي ونجاسته وانما هو من اللوازم العقلية لجعل الحرمة للعنب المغلي مطلقاً لمكان امتناع اجتماع الضدين (ولكنه) أجب عنه بالفرق بين السببية والمسببية في الموضوعات وبينهما في الاحكام ، فقال : ان شرطية ترتيب المسبب على السبب شرعاً انما هي في الاستصحابات الموضوعية ، واما في الاستصحابات الحكمية فعدم ترتيب الحكم الآخر على ثبوت حكم آخر من لوازم نفس استصحابه والتبعده به ، فإذا جرى فيه الاستصاحب عليه جميع الآثار حتى العقلية لا - خصوص الآثار الشرعية (فاستصاحب) الحرمة التعليقية بما له من المراتب التي منها مرتبة كونه زبيباً والتبعده ببقائه مما يلزمه عقلاً للتبعده بارتفاع حلية وظهوره ، إذا لا معنى للتبعده بحرمة ونجاسته في هذا الحال الا الغاء حلية وظهوره في هذا الحال ، والا يكون التبعده به لغيرها ، فيذلك يكون استصاحب الحرمة والنرجاسة التعليقية حاكماً على استصحاب الحلية والطهارة انتهي ملخص ما افاده بطوله.

(وأنت خبير ) بما فيه (إذ مضافاً) إلى أنه لا فرق في شرعية ترتيب المسبب بين الأصول الموضوعية والحكمية ، يمنع الطولية والسببية والمسببية بينهما لما عرفت من المضادنة بين الحكمين عقلاً المستتبع لملازمة وجود أحدهما لعدم الآخر ، فلو اكتفى بهذا المقدار في الحكم بارتفاع الحلية والطهارة الفعلية باستصحاب الحرمة والنرجاسة التعليقية للعنب بما له من المراتب التي منها المرتبة الزبيبية ، فلم لا تعكس الامر ، لأن التبعده بالحرمة التعليقية كما يتضمن التبعده بعد الغليان ، كذلك التبعده ببقاء الحلية الفعلية الثابتة للعنب بعد الغليان في هذا الحال يقتضي التبعده بارتفاع الحرمة التعليقية في هذا الحال ، لأن لازم تضاد الحكمين انما هو ملازمة وجود أحدهما لعدم الآخر واقعاً وظاهراً ، ومع امكان العكس أين يبقى المجال لتقديم الاستصحاب التعليقي وترتيب لازمه ظاهراً من نفي الحلية والطهارة كما هو ظاهر (وحينئذ) فالعمدة في تقديم الاستصحاب التعليقي في المقام على الاستصحاب التجاري للحلية والطهارة هو ما ذكرناه من الحكومة بالتقريب المتقدم الرابع استصحابه إلى استصحاب بقاء الشرطية والغاية للحلية السابقة الموجب لثبوت ما هو الغاية للحلية والطهارة ، حيث إنه باستصحابه

يرتفع الشك في الحلية والطهارة تعبدا ، ومعه لا يبقى مجال لاستصحابهما فتذهب.

(وبما ذكرنا) يظهر النظر فيما افاده المحقق الخراساني قدس سره في نفي التعارض بين الأصلين رأسا ، من أن التعارض إنما يتصور بينهما في فرض اقتضاء بقاء الحلية إلى حين الشك بها اجتماعها مع الحرمة التعليقية المضادة لها بحيث يلزم من جريان الاستصحابين العلم بمخالفة أحدهما للواقع ، وليس كذلك ، فإنه كما أن الحرمة منوطة بوجود الغليان ، كذلك الحلية السابقة منوطة أيضا بعدم الغليان ، ومن المعلوم ان القطع ببقاء القضيتيين وجدا لا يوجب أولهما إلى اجتماع الصديرين فضلا عن استصحابهما (إذ فيه) ان القطع بالحلية المغيبة بالغليان وإن كان يجتمع مع الحرمة المنوطة بالغليان ، حيث كان العنبر دائما يثبت له الحلية والحرمة المنوطة بالغليان بلا أول مثله إلى اجتماع الحكمين الفعليين في زمان يلاحظ ان الغليان الذي هو غاية للحلية وشرط للحرمة بوجوده ينفي الأول ويثبت الثاني (ولكن) القطع بالحلية المغيبة قبل حصول الغاية لما يلزمه القطع بالحلية الفعلية للعنبر فلا جرم مهما شك في ارتفاعها ولو من جهة احتمال بقائها في الزمان اللاحق بلا تعليق على عدم الغليان يجري استصحاب تلك الحلية الفعلية ، كما لو شك في ارتفاعها يمثل مواجهة الشمس أو غيرها من محتمل الرافعية ، فالمعارض لاستصحاب الحرمة التعليقية حينئذ هو هذا الاستصحاب ، لا استصحاب الحلية المنوطة بعدم الغليان كي يقال : ان القطع ببقائهما غير ضائز فضلا عن استصحابها (وعليه) فالحرمي هو ابداء أصل المعارضنة بين الاستصحابين ثم علاج التعارض بينهما بحكمة الاستصحاب التعليقي على الاستصحاب الفعلي بالتقريب الذي ذكرناه.

#### ( التنبيه السادس )

لا اشكال في استصحاب الحكم الشرعي عند الشك في النسخ إذا كان المستصحب من احكام هذه الشريعة المقدسة (واما) إذا كان من احكام الشرياع السابقة ، فقد يناقش فيه بوجهين

(الأول) من جهة اختلاف الموضوع (بتقرير) ان المكلف بأحكام كل شريعة انما هو المدرك لتلك الشريعة ، المدرك للشريعة السابقة قد انفروضا ، واما المدرك لهذه الشريعة مع عدم دركه للشريعة السابقة فلم يعلم كونهم مرادا من العمومات الثابتة في الشريعة السابقة ، فلا يجري الاستصحاب في حقهم (وبتقرير واضح) ان استصحاب بقاء الحكم عند الشك في النسخ انما يجري وينفع في فرض المفروغية عن شمول حكم العام من الأول لجميع الافراد المتدرجة الزمانية وهو متفرع على عدم اختصاص حكم العام بزمان دون زمان ، والا فعلى فرض اختصاصه من الأول بالزمان السابق ولو من جهة ان النسخ تخصيص في الأزمان يستحيل دخول الافراد التدريجية الحادثة في الشريعة اللاحقة في العام السابق او اطلاقه (وحيث) ان الشك في النسخ يستتبع الشك في دخول الافراد الحادثة في الشريعة اللاحقة في العام من الأول ، فلا- يجتمع الشك في النسخ مع العلم بدخول الافراد اللاحقة بعد زمان النسخ في العام من الأول ، ومعه لا يثمر استصحاب بقاء الحكم الثابت لعنوان عام يشك في دخول الافراد الفعلية فيه لاثبات حكم العام في حقهم ، إذ مثل هذا المعنى لو كان جزما غير مثمر لاثبات الحكم في حقهم فضلا عن استصحابه (نعم) مثل هذا الاستصحاب يثمر في النسخ بمعنى البداء المتصور في حق المخلوقين ، فإنه عليه يمكن دعوى الجرم بدخول الافراد الفعلية في المراد من العام من الأول ، فمع الشك في البداء ونسخ الحكم الأول يجري استصحاب بقائه وعدم نسخه (ولكن) هذا المعنى غير متصور بالنسبة إليه سبحانه لأنه غير منفك عن الجهل بمصالح الأمور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(الثاني) من جهة العلم الاجمالي بنسخ كثير من الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة في هذه الشريعة ، حيث إن هذا العلم الاجمالي يمنع عن جريان الأصل في أطرافه (أقول) ولا يخفى ما عليك في هذين الوجهين.

(اما الوجه الأول) فمع انه جار في استصحاب احكام هذه الشريعة عند الشك في نسخها بالنسبة إلى الموجودين في الأزمنة المتأخرة متدفع ، بان الاشكال انما يتوجه إذا كان الحكم الثابت في الشريعة السابقة بنحو القضايا الخارجية المتuelle للحكم على

الافراد المحققة الوجود في زمان خاص ، إذ حينئذ لا يقين بثبوت الحكم من الأول للافراد الموجودة في الأزمنة المتأخرة وانما المتيقن ثبوته بالنسبة إلى الافراد الموجودة في الزمان السابق ( واما ) إذا كان بنحو القضية الطبيعية المتکفلة للحكم على طبيعة المكلفين بنحو السريان في الافراد الفعلية المحققة الوجود والفرضية المقدرة وجودها ، فلا يلزم اشكال ، إذ بعد أن كان مقتضى العموم ثبوت الحكم من الأول لجميع الافراد الفعلية والفرضية لولا النسخ : فلا جرم عند الشك في النسخ وعدم عموم لفظي يقتضي استمراره في جميع الأزمنة يجري فيه استصحاب البقاء وعدم النسخ ولازمه ثبوته للافراد الموجودة في الشريعة اللاحقة ، لأن منشأ الشك في ثبوته فعلا للافراد الموجودة في الأزمنة المتأخرة انما يكون هو النسخ لا غيره ، فاستصحاب عدمه يكفي لنفي هذه الجهة من الشك ، بلا احتياج إلى اثبات كونهم مرادا من العام بمثل هذا الأصل كي يجيئ فيه شبهة مثبتية الأصل المزبور ( وبالجملة ) الغرض من استصحاب حكم العام انما هو استصحاب الحكم الثابت لجميع الافراد من غير جهة النسخ بلحظ ان الشك في بقائه يكون من جهة احتمال النسخ فالاستصحاب المزبور يتربث ثبوت الحكم العام على الافراد الموجودة في الأزمنة المتأخرة ( واما توهם ) ان الاحكام الثابتة للفرضيات ليست بفعالية وانما هي اقتضائية محضة فاستصحابها لا يفيد في اثبات فعليه الحكم بالنسبة إلى الموجودات في الأزمنة المتأخرة الا على الأصول المثبتة ( فمدفع ) بما تقدم مرارا من منع عدم فعليتها بالنسبة إليها ، إذ لا قصور في فعلية الإرادة وتوجيهها نحو الفرضيات عند تمامية المصلحة ( نعم ) الممنوع انما هو محركية هذه الإرادة بالنسبة إلى الافراد الفرضية قبل وجوداتها بلحظ ان محركتيها من شؤون حكم العقل بلزوم الامثال المتوقف على وجود المكلف خارجا ، وترتب هذه على الاستصحاب المزبور لا يكون من المثبت ، لأنه من اللوازم الأعم من الواقع والظاهر ، فمتهى يثبت حكم على فرد وجدانا أو تعبدا يتربت عليه حكم العقل بوجوب الامثال ( نعم ) يتم هذا الاشكال على من التزم بان حقيقة الحكم التكليفي عبارة عن البعد والزجر الفعلىين المنتزعين عن مرحلة محركية الإرادة والكرامة نحو المرام ،

فإنه بعد مالا يمكن توجيه الحكم الفعلى بالمعنى المزبور إلى الوجودات الفرضية حين الخطاب ، لابد من الالتزام باقتضائية الحكم بالنسبة إلى الفرضيات ، فيتوجه عليه الاشكال المزبور ، ولكن نحن في فسحة من هذا الاشكال ( ثم إن ذلك ) في فرض اجراء الاستصحاب في الحكم التتجزئي ، واما الاستصحاب التعليقي بناء على صحته كما هو المختار ، فلا غبار في جريانه بالنسبة إلى الموجودين في الشريعة اللاحقة فيقال : انهم كانوا سابقا بحيث لو وجدوا كانوا محكمن بكتذا والآن بقائهم على ما كانوا عليه ، فان مرجع الشك في نسخ حكم العام السابق إلى الشك في بقاء القضية التعليقة والملازمة المزبورة ، وبالاستصحاب المزبور يحكم عليهم بوجوب كذا ( وعلى ذلك ) لا يحتاج في اثبات حكم العام السابق في حق الموجودين في الشريعة اللاحقة إلى فرض وجود المدرك للشريعتين بإجراء الاستصحاب في حقه والحق البقية به بعدم الفصل كي يحتاج إلى اثبات الاشتراك حتى في الحكم الظاهري ، فيشكل ، عليه بان الاجماع على الاشتراك انما هو في الحكم الواقعى لا في الحكم الظاهري ( هذا كله ) فيما يتعلق بالجواب عن الوجه الأول .

( واما الجواب ) عن الوجه الثاني فبانحلال العلم الاجمالي المزبور بالظفر بمقدار من الاحكام المنسوخة التي يمكن انطباق المعلوم بالاجمال عليها ، فتكون الشبهة فيما عدتها بدوية يجري فيه الأصل بلا مزاحم ( ثم ) ان ذلك فيما إذا كان العلم الاجمالي بالنسخ يتبدل الوجوب بالحرمة أو بالعكس ، وأما إذا كان العلم الاجمالي يتبدل الوجوب إلى عدم الوجوب والحرمة إلى عدمها ، فعلى ما اخترناه من جريان الأصول المثبتة للتکلیف في أطراف العلم الاجمالي لا يحتاج إلى دعوى الانحلال بل يجري الاستصحاب فيها ولو مع وجود العلم الاجمالي وعدم انحلاله إلى الأبد ، بللاحظ ان المانع عن جريان الأصول في أطراف العلم حينئذ انما هو استبعاده لمحدود المخالفة العملية ، لا لمانعية العلم بذاته عن جريانها في الأطراف ، فمع فرض انتفاء هذا المحدود يكون وجود العلم الاجمالي كعدمه ، فتجري الأصول المثبتة في جميع الأطراف .

( ثم إن ) في التقرير اشكالا آخر على الاستصحاب المزبور ( حاصله ) انه لا جدوى

لاستصحاب حكم الشريعة السابقة ، فإنه على فرض بقائه في هذه الشريعة لابد من أن يكون بأمضاء من الصادع به على ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار الا وقد أمرتكم به ، فمع عدم العلم بالامضاء لا جدوى لاستصحاب بقاء حكم الشريعة السابقة ( ولكن ) فيه انه بعدما كان حكم كل شريعة حكما إلهيا ناشئا عن مصلحة تامة في حق العباد بقائه في الشريعة اللاحقة ملازم لأمضاءه في تلك الشريعة ، لأن بقائه كاشف عن تمامية ملاكه ومعه يستحيل عدم امضاءه ، لأن عدم امضاءه مساوٍ لعدم تمامية ملاكه في الشريعة اللاحقة وهو خلف ، فان المفروض كونه على تقدير بقائه واجدا للملك في حق الموجودين في الشريعة اللاحقة بلا مزاحم ( ومعه ) كيف يمكن فرض عدم امضاءه في الشريعة اللاحقة الا بفرض جهل الصادع بها وهو من المستحيل ، وحينئذ يكون مرجع الشك في بقاء الحكم الثابت في الشريعة السابقة إلى الشك في بقاء ما هو ممضى في الشريعة اللاحقة ، وبالاستصحاب المزبور يثبت بقائه كما هو واضح ولعل الامر بالتأمل في كلامه إشارة إلى ما ذكرنا.

(التبليغ السابع)

قد اختلفوا في اعتبار مثبتات الأصول وعدم اعتبارها على قولين بعد الوفاق منهم ظاهرا على اعتبارها في الإمارات ، والمشهور بين المتأخرین العدم وهو الأقوى خلافا لما يظهر من بعض المتقدمین (وتقییح المقال) في المقام ان يقال : ان مرجع التنزیلات الواردة في أدلة الأصول بل الامارات (اما) ان يكون إلى تنزیل من الشارع في مقام التشريع ، نظیر قوله : الطواف بالبيت صلاة ، ونحوه من التنزیلات الراجعة إلى جعل حقيقة المماطل أو الأثر الشابت للمنزل عليه (واما) ان يكون إلى الامر بالبناء على أن المشکوك هو الواقع بلحاظ ما يترتب عليه من الأعمال المتممیة من المکلف بلا نظر إلى جعل الأثر أو المماطل أصلًا : فيكون مرجع حرمة النقض في الاستصحاب إلى وجوب المعاملة مع اليقین أو المتيقن السابق معاملة بقائه

من حيث الجري العملي على طبقه حركة أو سكوننا الراجعة في الحقيقة إلى نحو ادعاء منه لبقاء اليقين أو المتيقن السابق وتوسيعه بلحاظ ما يترتب عليه من الأعمال المقصودة ، لا بلحاظ جعل الأثر الشرعي ، ( فشرعية ) تلك الأعمال كانت مستفادة من الامر بالبناء بلحاظ استتباع الامر بالبناء وتلك المعاملة بعنوان كونها أعمالا شرعية ، لكونها محكومة بالأحكام الخمسة الظاهرة ( وحيثما عرفت ) ذلك تقول : انه على المعنى الأول الراجع إلى جعل الأثر الحقيقي أو المماثل لا مجال لتصحح المثبت أصلا ، وذلك لا قصور في الاطلاق التزيل ، بل لعدم امكان شموله لغير الآثار الشرعية ، لوضوح ان التزيل من كل شخص لابد وأن يكون بلحاظ الآثار المتممسي من قبله ، والأثر المتممسي من الشارع في تزييلاته الواردة في مقام التشريع لا يكون الا الآثار التي تطالها يد الجعل والرفع التشريعي فلا يمكن شمولها لغيرها من الآثار العقلية أو العادوية ( فالمعقول ) من حكم الشارع وتعده بحيوة زيد في استصحابها انما هو اثبات وجوب الاتفاق من ما له على زوجته وعدم جواز تقسيم ما له على ورثته ونحوهما من الآثار الشرعية الثابتة لعنوان المستصحب ، لا ما يلازمه من الأمور العقلية أو العادوية كنموه ونبات لحيته ، لعدم كون هذه من الأمور القابلة للجعل والرفع التشريعي ، ( ولا الآثار ) الشرعية المرتبة عليه بتوصييف الأمور العادوية أو العقلية ، كوجوب التصدق المترتب بعنوان النذر على عنوان نموه ونبات لحيته ، لأن ترتيب هذه لا بد وأن يكون بتوصييف جعل الواسطة وقد فرضنا انه غير معقول ، فلا يمكن شمول التزيل حينئذ لمثل تلك الآثار ( لا يقال ) : هذا إذا أريد من جعل تلك الآثار جعلها بتوصييف جعل الواسطة ( واما ) لو أريد جعلها بلا توصييف جعل الواسطة ، فهو امر معقول في نفسه ، فان للشارع في استصحاب حياة زيد جعل مطلق ما يترتب عليها من الآثار الشرعية أعم من كونه بلا واسطة أو معها ، ومع امكانه في نفسه يتمسك باطلاق التزيل لاثبات تلك الآثار ( فإنه يقال ) : ان ذلك وان كان ممكنا في نفسه ، ولكن المنصرف منه هو خصوص الآثار المرتبة على المستصحب بلا واسطة ( ان قلت ) على ذلك يلزم عدم شمول عموم التزيل للآثار الشرعية مع الواسطة ولو

كانت الواسطة اثرا شرعا كما لو نذر ان يصلى ركعتين يوم الجمعة ولده يوم الجمعة ونذر أيضا ان يتصدق بما له على تقدير وجوب الصلاة عليه يوم الجمعة وهكذا ، مع أنه ليس كذلك قطعا (قلت) : ان شمول التنزيل لهذه الآثار الطولية إنما هو من جهة ان قضية جعل الأثر في استصحاب الحياة لما كانت بعانيا انه الأثر الواقعي يستتبع قهرا لتنزيل آخر بالنسبة إلى الأثر وهو وجوب الصلاة من حيث موضوعيته لوجوب التصدق ومثله مستتبع لجعل اثر آخر بالعنابة المزبورة وهكذا (وهذا بخلاف ) ما لو كانت الواسطة أمرا عاديا أو عقليا كنموه أو نبات لحيته ، فإنه لا يمكن شمول التنزيل للآثار الشرعية المترتبة بتوصیط الأمور المزبورة الا بفرض وقوع نفس الواسطة مستقلا موردا لتنزيل مستقل من استصحاب او غيره (وحيثـ) فعلى هذا المسارك لا محيس من القول بعدم حجية المثبت (هذا) كله بناء على رجوع مفاد التنزيل في لا تنقض إلى جعل الأثر أو المماثل (واما) على ما هو التحقيق من رجوعه إلى وجوب المعاملة مع المتيقن السابق معاملة بقائه بلحاظ ما يترتب عليه من الأعمال بلا نظر إلى جعل الأثر خصوصا على المختار من تعلق النقض بنفس اليقين لا بالمتيقن ولو بتوصیط اليقين (فقد يقال) : انه من الممكن حيثـ تصحیح الأصول المثبتة (بدعوى) ان مرجع التبعد بالبقاء في استصحاب الموضوع إلى التوسعة الصورية للمتيقن من حيث موضوعيته للأثر بلحاظ الأعمال المترتبة عليه ، لا بلحاظ جعل الأثر الحقيقي أو المماثل للمتيقن أو لاثره ، فلاـ قصور في شمول التنزيل والبعد ببقاء المتيقن لمطلق ما يترتب عليه من العمل ولو بواسطة اثر عقلي أو عادي بأحد الوجهين المتقدمين ، فإنه من الممكن حيثـ التبعد ببقاء الحياة وتوسيعها بلحاظ اثره الشرعي أو العقلي والعادي والبعد به أيضا بلحاظ التبعد بأثره إلى أن ينتهي إلى العمل ولو بوسائل عديدة ، لأن التبعد بالشيء بلحاظ موضوعيته للأثر عين التبعد بأثره ووجود محموله أو ملازم له بملازمة عرفية موجبة للانتقال من التبعد به إلى التبعد بأثره ووجود محموله ، وهكذا التبعد بوجود المحمول من حيث موضوعيته إلى أن ينتهي إلى العمل (وبعد) كفاية مجرد الانتهاء إلى الأثر العملي في صحة التبعد بالشيء من أول

السلسلة المنتهی إلىه ولو بوسائل عديدة ، فلا بأس بالتشبث بطلاق دليل التنزيل لمطلق ما يترب عليه من الأثر الشرعي ولو بوسائل عديدة ( ولا مجال ) حينئذ للتشبث في نفي الأصول المثبتة بما تقدم من أن التبعد بالشيء لا بد وأن يكون بلحاظ التبعد بأثره الشرعي لا العقلي والعادي لعدم كونهما مما تناله يد الجعل والرفع التشريعي ، إذ ذلك إنما يتوجه إذا كان التنزيل في المقام راجعا إلى إنشاء جعل الأثر الحقيقي كما هو المسلك الأول ، لا إلى مجرد التبعد بوجود المتيقن الراجع إلى التوسيعة الصورية لوجوده بلحاظ ما يترب عليه من العمل ، فإن مثل هذا النحو من التوسيعة في الآثار العقلية والعادية بلحاظ ما يترب عليها من العمل أمر ممكن وتكون من شؤون الشارع ، نظير توسيعة الموضوعات الخارجية ( كما أنه ) لا مجال لنفي اعتبارها من جهة الانصراف المدعى في المقام إلى الأثر بلا واسطة ، فإنه على ما ذكرناه من التقريب يكون التبعد بالشيء من حيث موضوعيته للأثر من أول السلسلة المنتهی بوسائل عديدة إلى العمل تعبدا بالأثر بلا واسطة كما هو ذلك في فرض كون الوسائل أمورا شرعية ولذا يكتفي في ترتيب الأثر مع الواسطة بالاستصحاب الجاري في أول السلسلة المنتهی إلى العمل بالتقريب المتقدم ( وحينئذ ) فلا يندفع هذه الشبهة إلا بدعوى انصراف هذه التنزيلات إلى تطبيق القضايا الشرعية وتوسيعة موضوعاتها ، والا فمع الانصراف المزبور لا يكاد شمولها لغيرها من القضايا العقلية والعادية كما هو الشأن في مثل حديث الرفع ونحوه ( وبذلك ) يفرق بين أن يكون الأثر الشرعي المترتب على المتيقن بت وسيط أمر شرعي ، فيترتب عليه بالاستصحاب الجاري في أول السلسلة ، وبين أن يكون متربا عليه بت وسيط أمر غير شرعي فلا - يترب عليه باستصحابه ، حيث كان الفارق بين الفرضين ما ذكرناه من الانصراف المزبور ، ( ولعمري ) ان مثل هذه الجهة هو العمدة في رفضهم الأصول المثبتة رأسا واقتضارهم على نفس مؤدى الأصل أو ما يترب عليهم من القضايا الشرعية بلا واسطة عقلية أو عادية وعدم اثباتهم شيئا من لوازم المؤدى وملزوماته ولو كانت شرعية ( لا ان ذلك ) من جهة دعوى انصراف التنزيل إلى الأثر بلا واسطة ، أو كون مؤدى دليل الأصل مجرد تطبيق العمل على المؤدى كما توهם ( والا ) يلزم عدم شموله

في الأصول الموضوعية للأثار الشرعية المترتبة على الآثار الشرعية الخارجية عن ابتلاء المكلف في زمان التعبد بالمؤدى، كما في الماء التالف الذي غسل به الثوب النجس سابقاً أو توضاً به غافلاً فشك بعد خروجه عن الابتلاء بتلف ونحوه في طهارته أو في اطلاقه (هذا) إذا أريد من تطبيق العمل على المؤدى تطبيقه عليه بجميع لوازمه (واما) لو أريد به التطبيق في الجملة ولو بانتهائه إلى الأثر الشرعي (فيتوجه) عليه اشكال التفكير بين اللوازم الشرعية المترتبة على المستصحب بتوصيت امر شرعى ، وبين اللوازم الشرعية المترتبة بتوصيت اثر عقلى أو عادى بعد فرض اشتراكهما في الانتهاء إلى الأثر العملى (وبما ذكرنا ) اندرج بطalan المسلك الأول الراجع إلى جعل مفاد التنزيل من باب جعل الأثر والمماثل بلا واسطه (إذ لازمه) تحصيص حجية الاستصحاب في الموضوعات بما إذا كان الموضوع مورداً لابتلاء المكلف حين توجيه التكليف بعدم النقض ، ولازمه عدم صحة استصحاب طهارة الماء التالف ، أو اطلاقه في فرض ابتلاء المكلف بأثره وملاقيه حين الشك في طهارته ، أو اطلاقه ، لامتناع جعل الأثر الحقيقى للماء التالف فعلاً خصوصاً لو قيل بان الطهارة متزعة من احكام تكليفيه قائمة بذات الموضوع من نحو جواز شربه وجواز استعماله في الموضوع ونحوه ، وهو كما ترى ( مضافاً ) إلى اقتضائه عدم جريانه في القسم الثاني من اقسام الكلى فيما لو كان المستصحب تكليفاً وأثراً شرعاً ، كالوجوب المردود بين النفسي أو الغيري لواجب آخر قد علم بارتفاعه بنسخ ونحوه ، لامتناع جعل كلي الأثر والقدر المشترك بلاـ كونه في ضمن فصل خاص ، فإنه كما يمتنع جعل الوجوب الواقعي عارياً عن الخصوصية النفسية أو الغيرية ( كذلك ) يمتنع جعل الوجوب الظاهري بلاـ كونه في ضمن إحدى الخصوصيتين ( وهذا ) بخلاف المسلك المختار الراجع إلى كون نتيجة التنزيل مجرد التعبد بالمؤدى والاـ مر بالمعاملة مع المتيقن السابق معاملة الباقي من حيث الجري العملى على طبقه حرفة وسكنها ، فإنه عليه لا محذور في جريان الاستصحاب في الخارج عن الابتلاء في زمان الشك بلحاظ التعبد بأثره المبتدىء به في زمان الشك من نحو طهارة الثوب المغسول به ، وصحة الموضوع السابق وصلاته ، كما لا محذور في التعبد ببقاء

القدر المشترك في المثال بلحاظ الجري العمل على طبقه، كما أنه على هذا المسلك بمقتضى الانصراف المدعي إلى القضايا الشرعية يصح التفكيك في الآثار مع الواسطة بين ما يكون ترتبه على المستصحب بواسطة شرعية، وبين ما لا يكون كذلك (نعم) لو اغمض عن الانصراف المزبور لا مجال لنفي الأصول المثبتة من جهة ابتلائها بوجود المعارض من طرف استصحاب العدم الجاري في الأثر العقلي المسبوق بالعدم (إذ ذلك) إنما يتوجه في فرض كون مبني حجية المثبت اطلاق التزييل بلحاظ جعل الأثر الحقيقي ولو بواسطة (والا فعلى المختار) في مفاد هذه التزييلات من كونه مجرد التبعد بوجود الشيء وتوسيعه من حيث موضوعيته للبعد بأثره بلا واسطة، وكذا التبعد به من حيث موضوعيته لآخر إلى أن ينتهي إلى الأثر الشرعي العملي، فلا يتوجه الاشكال المزبور (فان) الشك في وجود الأثر العقلي الذي هو أحد الوسائل بعد أن كان مسبباً عن الشك في وجود موضوعه وسببه وهو الحياة مثلاً، فلا محالة يكون الأصل الجاري فيها من حيث موضوعيته للأثر حاكماً على الأصل الجاري في نفس الأثر ورافعاً للشك عن وجوده، فيخرج بذلك عن عموم لا تنقض فلا يجري فيه أصل العدم حتى يعارض استصحاب الحياة (نعم) لو كان مقتضى الأصل الجاري في الأثر الذي هو النمو أو نبات اللحية توسيعه حتى من حيث أثيرته للحياة لا من حيث ذاته فقط، بحيث يستتبع توسيعه من هذه الجهة توسيعة في موضوعه وسببه، لكن للمعارضة المزبورة مجال، لاقتضاء كل من استصحاب الموضوع والأثر نفي الشك عن الآخر وخارجها عن عموم لا تنقض (ولكن) دون اثباته خرط القتاد، ومعه يبقى الأصل الجاري في الموضوع بلا معارض (وحيثند) فالعمدة في المنع عن اعتبار المثبت ما ذكرناه من انصراف هذه التزييلات إلى تطبيق خصوص القضايا الشرعية المترتبة على المؤدى بلا واسطة، بلا نظر لها إلى غيرها من القضايا العقلية أو العادلة كي يقتضي توسيعه بلحاظ مطلق ما يترتب عليه من الأثر ولو بواسطة عقلية أو عادية.

(ثم إن ما ذكرناه) من الانصراف المزبور غير مختص بمفاد خصوص

التنزيلات الواردة في الأصول ، بل هو جار في كل دليل مثبت لمثل هذه التنزيلات سواء فيه الأصول أو الامارات فلا فرق بينهما من هذه الجهة (وانما الفرق ) بينهما في التزامهم بحجية المثبت في الامارات دون الأصول من جهة اقتضاء الطرق والامارات حكايات متعددة بالنسبة إلى المؤدى ولوازمه وملزوماته وملازماته ، حيث إنه بهذا الاعتبار ينطبق موضوع التنزيل على جميع تلك الحكايات فتكون الامارة الواحدة باعتبار تعدد حكايتها بمنزلة امارات متعددة قائمة بعضها على المؤدى وبعضها على لوازمه وبعضها على ملزوماته وملازماته في أنها باشتتمالها على كل حكاية تكون مشمولة لدليل التصديق مستقلا بلحاظ التبعد بأثره في عرض الحكاية الأخرى ، مع انصراف دليل التصديق في كل حكاية كما في التعبد بالأصول إلى توسيعة خصوص القضايا الشرعية المترتبة عليه بلا واسطة عقلية أو عادية ( وهذا ) بخلاف الأصول فإنها من جهة عدم كشفها عن المؤدى ولوازمه وملزوماته يكون التنزيل فيها مقصورا على خصوص المؤدى بلحاظ التبعد بأثره الشرعي بلا واسطة عقلية أو عادية ، فلا يكون المتبعده به في استصحاب الحياة مثلا الا عنوان المتيقن من حيث تيقنه به ، بلحاظ ما يترتب عليه من الأثر الشرعي بلا واسطة ، دون غيره مما هو لازمه أو ملزومه (ف تكون ) الأصول من هذه الجهة نظير ما هو المشهور في باب الرضاع من اختصاص حرمة النشر في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بما إذا تحقق من قبل الرضاع إحدى العناوين المحرمة بالنسبة لعنوان الأم وعنوان الأخت أو العممة أو الخالة ونحوها ، دون غيرها من العناوين الملزمة لها كعنوان أخت الأخت مثلا ، وإن كان بينهما فرق من جهة أخرى من حيث كون الأشكال في الأصول المثبتة من جهة قصور دليل التنزيل عن الشمول للعناوين الملزمة ، بلا اشكال في ثبوت أصل الكبرى ، بخلاف باب الرضاع فان الأشكال فيه يكون من جهة ثبوت أصل الكبرى وهي حرمة أخت الأخت بهذا العنوان في باب النسب ، بلا- قصور في دليل التنزيل في الشمول لكل ما ثبت من الكبرى في النسب ، ففي الحقيقة يكون بين البابين تمام المعاكسة من جهة المالك والمناط ، ولكن مثل هذه التفرقة لا يضر بما نحن بصدده من تظير أحد البابين بالآخر ، إذ يكفي في صحته مجرد اشتراكهما في عدم اثبات

اللوازم وان كان ذلك في كل باب بمناطق غير المناطق في الباب الآخر.

( واما المنع ) عن تعدد الحكاية في الطرق والامارات ، بتوهم عدم حكايتها الا عن خصوص المؤدى دون لوازمه وملزوماته وملازماته ، بدعوى ان المخبر عن الشيء كالموت والحياة قد لا يلتفت إلى لوازمه كالنمو ونبات اللحية فضلا عما يستتبعه من اللوازم الشرعية مع وضوح ان حكاية الخبر عن الشيء فرع التفات المخبر إليه وبدونه يستحيل الحكاية ( فمدفع ) بان الامر كذلك في الحكاية التصديقية الموجبة للاذعان بكون المؤدى مرادا للمتكلم لا مطلقا حتى بالنسبة إلى الحكاية التصورية ( واعتبار ) خصوصها حتى في لوازم المؤدى وملزوماته من نوع جدا ( بل نقول ) : انه بعد احراز الحكاية التصديقية بالنسبة إلى المؤدى والمدلول المطابقي يكفي في صحة الاخذ بلوازمه وملزوماته ، مجرد حكاية الخبر عنها ولو تصورية الملائمة مع القطع بعدم التفات المخبر والمتكلم إليها ( ولذا ترى ) بناء العرف والعقلاء في محاوراتهم وفي باب الاقرار وغيره على الاخذ بلوازم الكلام الصادر من الغير والزامهم إياه بما يتضمنه كلامه من اللوازم حتى مع قطعهم بعدم التفات المتكلم إلى تلك اللوازم وغفلته عنها ( ومن الواضح ) انه لو لا كفاية مجرد الدلالة التصورية في صحة الاخذ بلوازم المؤدى وملزوماته لما صح منهم الاخذ بلوازم الكلام الصادر عن الغير واخذه بما يتضمنه كلامه من اللوازم ( نعم ) لابد في صحة الاخذ بها من احراز الدلالة التصديقية بالنسبة إلى المؤدى والمدلول المطابقي ، وبعد احراز هذه الجهة ولو بالأصول العقلائية يؤخذ بجميع ما له من اللوازم والملزومات بمقتضى الدلالة التصورية ( وعلى فرض ) تسليم اعتبار الدلالة التصديقية حتى بالنسبة إلى لوازم المؤدى وملزوماته ، نقول : انه يكفي في الحكاية المزبورة مجرد التفات المخبر والمتكلم إلى لوازم المؤدى وملزوماته ولو بنحو الاجمال ، بان لكلامه لازم وملزوم ولا يحتاج إلى الالتفات التفصيلي بالنسبة إليها ، ومع تحقق ذلك بنحو الاجمال ، لا قصور في شمول دليل التبعد بالامارة لجميع ما يحكي عنه من المؤدى ولوازمه وملزوماته ( وبذلك ) تمتاز الامارات والأدلة الاجتهادية عن الأصول في حجية المثبتات فيهما دون الأصول ( والا ) فمع المنع عن تعدد الحكاية فيما يشكل التفرقة

بينهما وبين الأصول في حجية المثبتات. ( وأقصى ) ما قيل حينئذ في الفرق بينهما أمران ( أحدهما ) ان الامارة على الشيء وان لم تكن حاكية الا عن نفس المؤدي ولا كان التعبد بها الا تعبدا واحدا بمدلولها المطابقي ( ولكن ) التعبد بالمؤدي يشمل اللوازم المترتبة عليه ولو بوسائل عقلية أو عادوية ( وفيه مالا يخفى ) فإنه بعد عدم كون التعبد بها الا تعبدا بمدلولها المطابقي ، كيف يمكن دعوى شموله لما يتبعه من اللوازم ، مع أن هذا الملاك موجود في الأصول أيضا ، فلم لا يقال به فيها ، فيطالب بالفرق بينهما ( وثانيهما ) ما عن بعض الأعظم قدس سره فإنه بعد التزامه بان للامارة على الشيء كحقيقة زيد لا تكون الا حكاية واحدة عن المؤدي وهو الحقيقة لا حكايات متعددة حكاية عن حياة زيد وحكاية عن نموه ونبات لحيته ، قال : ان الوجه في حجية مثبتات الامارة دون الأصول ، هو ان الامارة تكون محربة للمؤدي وكاشفة عنه كشفا ظنيا وان الشارع بأدلة اعتبارها قد أكمل جهة تقصها فصارت الامارة ببركة دليل اعتبارها كاشفة عن الواقع ومحربة له كالعلم الوجданى وبعد انكشف المؤدى يترتب عليه جميع ما له من الخواص والآثار على قواعد سلسلة العلل والمعلولات ( وحاصل ) ما افاده هو مقاييسه الامارة بالعلم الوجدانى ، بدعوى انه كما أن بالعلم الوجدانى بشيء كحقيقة زيد مثلا يترتب جميع ما للمعلوم من اللوازم والآثار ، كذلك بقيام الامارة عليه ، فإنه بعد أن كان المجعلول فيها هو الطريقة والكافشية والواسطية في الاثبات تصير الامارة لا محالة ببركة دليل تتميم كشفها كاشفة عن الواقع كالعلم الوجدانى فإذا أقامت على حياة زيد بنفس اثباتها للحقيقة يثبت قهرا جميع مالها من الخواص والآثار ولو بألف واسطة عقلية أو عادوية على قواعد سلسلة العلل والمعلولات ولا يحتاج في اثبات اللوازم إلى حكاية الامارة عنها كحكايتها عن المؤدى ( بخلاف ) الأصول العملية ، فإنه ليس فيها جهة كشف عن الواقع ولو ناقصا كي يكون المجعلول فيها هو الطريقة ، وانما المجعلول فيها مجرد تطبيق العمل على المؤدى ، اما بالبناء على أنه هو الواقع كالأصول المحربة : أو بدونه كما في الأصول غير المحربة ، فلا يمكن المصير فيها إلى حجية المثبتات لعدم اقتضاء أدتها أزيد من اثبات نفس المؤدى أو ما يترتب عليه من الحكم

الشرعى بلا واسطة عقلية أو عادلة ( وفيه ما لا يخفى ) فان حىثية الطريقة والكافحة والمحرزة بعد ما كانت بحقيقةها من الأمور التكوينية الخارجية ، لامن الحقائق الاعتبارية الجعلية ، فلا محالة يكون مرجع جعل الطريقة والكافحة للامارة تأسيسا أو امضاء إلى الجعل بمعنى الادعاء والتزيل بادعاء ما ليس بكافحة تام حقيقة كافحة تاما المستلزم لتطبيق عنوانه على المورد بنحو من الادعاء والعنایة ، نظير جعل الحياة أو العدالة لزيد بالجعل التشريعى ، ومرجع ذلك بعد احتياج التزيل إلى الأثر الشرعي المصحح له ولو في طرف المتنزى إلى الامر بالمعاملة مع ما أدى إليه الامارة معاملة الواقع في الجري العملي على طبقه وعدم الاعتناء باحتمال مخالفته للواقع ، لكونه هو الذي زمام امر رفعه ووضعه بيد الشارع ويصلح أيضا لتجيز الواقع وقد تقدم تفصيل ذلك في الجزء الثالث من الكتاب عند البحث عن قيام الطرق والأصول مقام القطع فراجع ( وحيثند ) يقول : انه بعد عدم حكایة الطرق والامارات على ملزوم المؤدى وملازماته ، لا مجال لترتب تلك اللوازم والآثار بمحض التعبى بانكشاف المؤدى والبناء على أنه الواقع بداهة عدم اقتضاء التعبى المذبور الا تطبيق عنوان الكشف والاحراز في مورده ، لا تطبيقه على لوازمه ، وآثاره مع الشك الوجданى فيها وعدم العلم بها لا وجданا ولا تعبدا وتزيلها . ( وبذلك ) يظهر فساد مقاييسة المقام بالعلم الوجدانى بالشيء ، فان ترتب تلك اللوازم في مورده انما هو من جهة ملازمة العلم بالشيء كالحياة للعلم بلوازمه وملزاوماته كنبات اللحية ، لا انه من جهة اقتضاء مجرد العلم بالملزوم مع قطع النظر عن استتباعه للعلم باللازم كي تصح المقاييس المذبورة ، ولذا لو فرض في مورد عدم استتباع العلم بالملزوم للعلم بلازمه لا يحكم بترتب اللازם عليه بمحض الملازمة الواقعية ، لأن لزوم ترتبه منوط عقلا بقيام الطريق عليه من علم وجدانى أو تعبدى ( وحيثند ) فإذا لم يكن العلم الوجدانى بالملزوم بنفسه مقتضيا لترتب لوازمه وآثاره الا من جهة استتباع العلم به للعلم بلازمه ، فكيف يقتضيه مجرد العلم التعبدى بالملزوم مع الشك الوجدانى في اللازם وعدم العلم به لا وجданا ولا تعبدا ، ومعه لا مجال لترتب اللوازم والآثار في الامارات دون الأصول الا بفرض كون اللازם من آثار كشف الحياة

تعبداً، أو كون التعبد بكشف اللازم من لوازم التعبد بكشف الحياة ، ولكنهما من الأغلاط (إذ الأول) منها ظاهر (الثاني) أيضاً كذلك لعدم الملازمة بين التعبد بكشف الملزوم ، والتعبد بكشف اللازم (فلا محيسن) حينئذ من ابداء الفرق في حجية مثبتات الطرق والامارات دون الأصول بما ذكرناه من اشتتمال كل من الطرق والامارات على حكايات متعددة كل واحدة منها في عرض الأخرى مشمولة لتعبد مستقل بخلاف مفاد الأصول كالاستصحاب ، فإنه لا يشمل إلا ما هو متيقن سابقاً ومشكوك لاحقاً.

بقى التبيه على أمور : (الامر الأول) ان ما ذكرنا من عدم اعتبار مثبتات الأصل انما هو فيما يلزمه المستصحب واقعاً من الأمور العقلية وما يتربّب عليها من الآثار الشرعية (واما) الآثار العقلية المترتبة على ما يعم الواقع والظاهر ، فهي مما يتربّب قهراً لثبوت موضوعها وجданاً ، كوجوب الإطاعة في الأحكام ، فإذا كان المستصحب حكماً شرعاً يتربّب باستصحابه جميع ما له من الأثر شرعاً كان أم عقلياً ، كوجوب الإطاعة عقلاً ووجوب تحصيل مقدمته وحرمة ضده وفساده إذا كان عبادة بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ، بل ذلك غير مرتبط بباب المثبت ، لأن مورد الكلام في المثبت اللوازم العقلية المترتبة على وجود المستصحب واقعاً ، والأشكال فيها انما كان من جهة عدم احراز موضوعها ولو تعبداً بمعونة التنزيل الجاري في المستصحب ، وأين ذلك ولو لوازم الامر الظاهري المتحقق بالوجودان كما هو ظاهر (من هذا القبيل) باب تطبيق الكليات على الجزئيات كما في استصحاب الأحكام الكلية الثابتة لموضوعاتها ، حيث إن تطبيقها على مواردها يكون من شؤون العقل ولا يرتبط مثل هذا التطبيق العقلي بباب المثبت (وحينئذ) فلا مجال لمقاييسه مثل هذه الآثار العقلية باللوازم العقلية المترتبة على وجود المستصحب واقعاً إزاحة شبهة ، قد يورد على ما ذكرنا من ترتيب الآثار العقلية المترتبة على ما يعم الواقع والظاهر ، بأنه يصح ذلك على مسلك ارجاع التنزيل في لا تنقض إلى جعل المماثل (والا) فعلى مسلك ارجاعه إلى مجرد الامر بالبناء على وجود الأثر لا إلى جعل حقيقة فلا

يكون التنزيل الا مثبتا لوجوب الشيء ادعاء ، ومثله لا يكون موضوعا لحكم العقل بوجوب الإطاعة ووجوب مقدمته وحرمة ضده ، لأن ترتب هذ ، انما هو على الوجوب الحقيقى ولو ظاهرا ، لا على الوجوب الادعائى الذى هو نتيجة التنزيل بلحاظ الأعمال (ولكن) يندفع ذلك بما حققناه من رجوع الخطابات الظاهرية طرابة لسان كانت ، إلى كونها أحکاما طرقية راجعة في صورة المصادفة إلى كونها عين الاحکام الواقعية المبرزة بالخطابات الأولية وفي صورة عدم المصادفة إلى كونها أحکاما صورية وانشاءات محضة خالية عن الإرادة الجدية ، حيث إن كونها أحکاما طرقية مبرزة عن الإرادة الواقعية في فرض المصادفة ، يكفي في ترتيب تلك اللوازم والآثار ، وقد تقدم ما يوضح ذلك في أوائل الجزء الثالث من الكتاب وعند البحث عن وجه منجزية أوامر الطرق والأصول.

(الامر الثاني) يظهر من جماعة منهم العلامة الانصارى قدس سره اعتبار الأصل المثبت إذا كانت الواسطة خفية خفاء يعد الآثار المترتبة عليها بالدقة والحقيقة عند العرف آثارا الذي الواسطة لا لها وقد ذكر الشيخ قدس سره لذلك أمثلة وهو كما أفادوه ، فان ما ذكرنا من قصور أدلة التنزيل بمقتضى الانصراف عن الشمول للآثار الشرعية المترتبة بواسطة عقلية أو عادية انما هو في صورة عدم خفاء الواسطة بنحو يعد الأثر في العرف اثرا للواسطة (واما) في صورة خفائها الموجب لعد الأثر في العرف اثرا الذي الواسطة ، فلا قصور في شمول دليل التنزيل لها على كل من مسلك جعل الممااثل والامر بالبناء على بقاء المستصحب بلحاظ العمل (واما) الاشكال عليه بأنه لا اثر لخفاء الواسطة في التفصيل المزبور ، بتقرير ان الأثر ان كان اثرا الذي الواسطة حقيقة وبحسب ما ارتكز عند العرف من مناسبات الحكم والموضوع بحيث تكون الواسطة من قبيل الجهات التعليلية لترتبه على ذي الواسطة ، فحجية الأصل بالنسبة إليه وان كان مما لا مجال لانكارها الا انه لا يكون تقصيلا في المثبت ، لأنه لا يرجع إلى المثبت (وان كان) اثرا لنفس الواسطة حقيقة لا لذاتها ، فهو وان كان من المثبت ، ولكنه لا مجال لا ثباته بالأصل الجاري في ذي الواسطة ، ولا ينفع فيه

تسامح العرف فيه بعدهم إياه اثراً لذى الواسطة ، إذ لا عبرة بالمسامحات العرفية فيما هو من هذا القبيل (والانظار) العرفية انما تكون متبعة في فهم مداليل الألفاظ واستفادة المرادات من حيث الأعمية والخصوصية بحسب ما ارتكز في أذهانهم من مناسبات الحكم والموضوع ، لا في مقام تطبيق المفاهيم على المصادر بالنظر المسامحي على خلاف ما يقتضيه النظر الدقى العقلى (فمدفع) بمنع رجوع المسامحة العرفية في المقام إلى مقام التطبيق ، وإنما هي راجعة إلى تحديد مفهوم حرمة النقض (فإن) قوله لا تنقض اليقين بالشك بعد أن كان مسؤولا بالنسبة إلى ما كان نقضنا له بالانظار العرفية ، لا بحسب الحقيقة والدقة ، فلا محالة تصير المسامحة العرفية مرجعا في تحديد مفهوم حرمة النقض والتعبد ببقاء المتدين ، لا في تطبيق الكبرى المستفادة من لا تنقض على المورد ، فإذا كان الأثر من جهة خفاء الواسطة مما يعد كونه بنظر العرف اثراً للمستصحب ، لا للواسطة وإن كان اثراً لها بحسب الدقة والحقيقة ، فلا بد من ترتيبه عليه بمقتضى حرمة النقض المسوقة بالنسبة إلى ما يعد كونه نقضنا بالأنظار العرفية ، ولا يرتبط مثل هذا التسامح بالتسامح في مقام تطبيق المفهوم على المورد كما هو ظاهر ( ثم ) إن المحقق الخراساني قدس سره الحق جلاء الوساطة بخفايتها في اعتبار المثبت فيما إذا كان التلازم بينهما في الوضوح بمثابة لا يرى العرف التفكيك بينهما حتى في مقام التنزيل كالأبوبة والنبوة ، وما أفاده قدس سره متين جداً في فرض تمامية الصغرى والاً فلا اشكال في أصل الكبرى .

(الامر الثالث) في الفروع التي توهم ابتنائها على المثبت الممنوع حجيته (فمنها) ما ذكره المحقق قده وغيره من أنه لو أنفق الوارثان على اسلام أحدهما المعين في أول شعبان والآخر في غرة رمضان ، واختلفا فادعى أحدهما موت المورث في شعبان ، والآخر موته في أثناء رمضان كان المال بينهما نصفين لأصالة بقاء حياة المورث ، مع أن الأصل المزبور مثبت لموضع التوارث بلحاظ ، ان موضوعه إنما هو موت المورث عن وارث مسلم بحيث كان للإضافة الحاصلة من اجتماع موت المورث واسلام الوارث في زمان دخل في موضوع التوارث ، ومثله لا يثبت بأصالة بقاء

حياة المورث إلى غرة رمضان الاـ على القول بالمبثت ( وفيه ) منع دخل الإضافة المزبورة في موضوع التوارث ، بل الموضوع فيه مجرد اسلام الوارث في ظرف حياة مورثه ( وبعبارة ) أخرى اجتماع اسلام الوارث مع حياة مورثه في زمان موضوع للإرث ولا بأس باثباته بالأصل المزبور ، ولا يكون مرتبطا بباب المثبت ، لكونه من قبيل الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجдан وهو اسلام الوارث في غرة رمضان وبعضها وهو حياة المورث إلى أثناء رمضان بالأصل .

( ومنها ) حكمهم بضمان من كان يده على مال الغير مع الشك في اذن صاحبه لأصالة عدم الرضا من المالك حين وضع اليد على المال ، حيث توهם اثناء حكمهم بالضمان على اعتبار المثبت ، بلحاظ ان موضوع الضمان هو اليد العادية والأصل المزبور غير مثبت لعنوان العدوان ( وفيه ) مع دخل عنوان العدوان في موضوع الضمان ( وإنما ) موضوعه وضع اليد على مال الغير من دون اذن مالكه أو رضاه ، فيكون مركبا من أمرتين : أحدهما اليد ، والآخر عدم اذن صاحب المال ، فيدخل في الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجдан ، وبعضها بالأصل .

( ومنها ) ما عن بعض من استصحاب رطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر لاثبات نجاسة الطاهر منهمما ، واستصحاب رطوبة الذبابة التي طارت عن النجاسة لاثبات نجاسة الثوب الذي طارت إليه ، حيث إن نجاسة الملاقي بالفتح في الفرضين إنما يكون من لوازم سراية الرطوبة من الملاقي بالكسر إليه واثباته بالأصل المزبور من أظهر افراد المثبت ( ويمكن ان يقال ) : ان المستصاحب حينئذ هي الرطوبة المسيرية لا الرطوبة الصرفية واستصحابها وان كان مثبتا في الحقيقة الا انه يمكن الاعتذار عنه بخفاء الواسطة في مثله ، إذ العرف لا يفهم من بقاء الرطوبة المسيرية في أحد المتلاقيين إلى حين الملاقة الا سراية النجس إلى الطاهر منهمما ( ولا يقال ) ذلك باستصحاب بقاء الماء في الحوض في الحكم بظهوره الثوب النجس الواقع فيه ( للفرق ) الواضح بينهما فان ظهارة الثوب من لوازم جريان الماء على الثوب وانغساله به ، ومثله امر خارج عند العرف ملازم لبقاء ماء الحوض إلى حين وقوع الثوب في الحوض عرفا لا عين بقائه ،

فاستصحاب بقاء الماء في الحوض لا- يثبت ذلك ، بخلاف بقاء الرطوبة المسرية إلى حين الملاقة فان العرف لا يفهم من بقاء الرطوبة المسرية إلى حين الملاقة الا سراية الرطوبة إلى الملاقي لكونها اي السراية بأنظارهم عين بقاء الرطوبة المسرية إلى حين الملاقة ، بلا نظر منهم إلى امر ثالث هو الواسطة ، فتلبر.

( ومنها ) ما ذكره في التحرير من أنه لو اختلف الولي والجاني في سراية الجنائية ، فقال الولي : ان المجنى عليه مات بالسراية ، وقال الجاني : بل مات بسبب آخر من شرب سم ونحوه وان جنايته وقعت على الميت ، او انه كان ميتا قبل الجنائية ، ففي ثبوت الضمان وعدمه وجها من أصلة عدم الضمان ، ومن استصحاب بقاء حياة المجنى عليه إلى زمان وقوع الجنائية عليه ( أقول ) : لا ريب في أنه لا يمكن تصحيح القول بالضمان في المثال بالأصل المزبور الا على القول بالمثبت ، إذ ليس الموضوع للضمان مركبا من الجنائية وحياة المجنى عليه إلى حين ورود الجنائية عليه ليدرج في الموضوعات المركبة المحرزه بعضها بالوجدان ، وبعضها بالأصل ( وانما ) موضوعه عبارة عن امر بسيط من القتل أو السراية ونحو ذلك ، وترتب مثله على أصللة بقاء حياة المجنى عليه إلى زمان ورود الجنائية عقللي محض ، ولا يمكن اثباته بالأصل المزبور ، لكونه من أشنع افراد المثبت ، ولعل صدور هذا الاحتمال من العلامة قدس سره لكونه ممن يرى الاستصحاب من الامارات المفيدة للظن النوعي .

( ومنها ) استصحاب عدم الحاجب عند الشك في وجوده في مجال الغسل أو المسح ، حيث إن بنائهم عند الشك في وجود الحاجب لا في حاجبية الموجود على اجراء أصللة عدم فيه ، وعدم الاعتناء باحتتمال وجوده والحكم بصحة الوضوء والغسل ، مع أن صحة الوضوء والغسل من لوازم وصول الماء إلى البشرة وانغسالها به ، ومثله من اللوازم العادية لعدم وجود الحاجب ( وفيه ) ان بنائهم وان كان على الأخذ بأصللة عدم في الفرض المزبور ، ولكن نمنع كونه من جهة الاستصحاب أو من جهة قاعدة المقتضى والممانع ، بل من المتحمل قويا كون الأصل المزبور نظير أصللة عدم القرينة أصلا عقلانيا برأسه غير مربوط الاستصحاب ، وان مدركه هو الغلبة ، كما

هو كذلك في أصله عدم القرينة (فإذا) كان الغالب خلو البشرة عن وجود ما يمنع عن وصول الماء إليها ، فعند الشك في وجوده في محال الغسل أو المسح يلحق المشكوك بالغالب (ولذا) نمنع بناهم على الالز بالاصل المزبور في موارد غلبة وجود الحاجب على البشرة كما في بعض ذي الصنائع ، كالبناء المباشر للجص والطين والمستعمل للزفت والقير لاصلاح الحياض (ومع الاغراض) عن ذلك يمكن ان يقال : انه من استصحاب بقاء الماء المصوب على محال الوضوء او الغسل على وصف الجريان على البشرة (أو من باب ) اندراج مثله في خفاء الواسطة ، كما يؤيده عدم تعديهم إلى صورة الشك في حاجية الموجود (والا) فعلى فرض كونه من باب العمل بالثابت فلا يفرق بين صورة الشك في وجود الحاجب وبين صورة الشك في حاجية الموجود (ولكن) التحقيق ما ذكرناه أولاً من كون الأصل المزبور أصلاً عقلانياً برأسه مدركة الغلبة النوعية (ومنها) أصله عدم تحقق الرد من المالك في عقد الفضول المانع عن اضافته إليه بالإجازة ، حيث إن بناهم على التمسك بالأصل المزبور عند الشك في رد المالك إيه قبل اجازته ، مع أنه ثابت بالنسبة إلى إضافة العقد إليه بالإجازة (وفيه) مضافاً إلى امكان دعوى كون الأصل المزبور قاعدة عقلانية برأسها قد أضافها الشارع في أمثل المورد ، نمنع كونه من باب الثابت ، بل إنما ذلك من جهة اندراج المورد في الموضوع المركب المحرز ببعضه بالوجدان وبعضه بالأصل ، حيث إن كل عقد صادر من الفضول يصح ويضاف إلى المالك بإجازته إيه إذا لم يسبقها رده ، فكان القيد العدمي محرازاً بالأصل والباقي بالوجдан فتدبر.

( ومنها ) استصحاب عدم دخول هلال شوال في يوم الشك المثبت لكون الغد يوم العيد ، حيث إن بناهم على التمسك بالأصل المزبور لاثبات كون الغد يوم العيد وترتيب احكامه عليه من الصلاة والغسل والفتراء ، مع أن الأصل المزبور غير ثابت لذلك ، بل ولا لكون اليوم المشكوك فيه من رمضان ليترتب عليه وجوب الصوم ، لأن كون الزمان المشكوك فيه من رمضان وكون غده يوم العيد وأول شوال من مفad كان الناقصة ولا يثبت مثله بأصله بقاء رمضان أو عدم دخول هلال

شوال الذي هو مفاد كان وليس التامتين ، نظير (أصالة) بقاء الكر بالنسبة إلى كرية الموجود (وفيه) منع كون مبني التسالم المزبور هو الاستصحاب ، بل العمدة في ذلك هي القاعدة المضروبة في المقام المستفادة من قوله (عليه السلام) صم للرؤبة وأفطر للرؤبة مكينا بذلك عن اعتبار العلم بدخول رمضان وشوال في ترتيب وجوب الصوم والافطار ، اما برؤبة الهلال ، أو بمضي ثلاثين يوما ، فأولية الشهر الذي هو موضوع الاحكام الخاصة من وجوب الصوم أو الافطار عبارة عن اليوم الذي ليلته ليلة رؤبة الهلال ، أو الذي سبقه من الشهر الماضي ثلاثة يومنا ، كما أن آخريته عبارة عن اليوم الذي ينتهي إلى ليلة رؤبة الهلال ، أو اليوم الثلاثين من ذلك الشهر فتذير (ويمكن) تطبيقه على الاستصحاب بنحو لا يلزم منه شبهة المثبتية ، باستصحاب رمضان يوم الشك بمفاد كان الناقصة بالتقريب المتقدم في استصحاب الأمور التدريجية.

(الامر الرابع) ان الاستصحاب كما يجري فيما هو تمام الموضوع للحكم الشرعي ، كذلك يجري فيما هو جزءه أو قيده (إذا) كان الموضوع مركبا من جزئين أو أكثر وكان بعض أجزائه مشكوكا يجري فيه الأصل ويترتب عليه الأثر الشرعي إذا كان الجزء الآخر محرازا أيضا اما بالوجдан أو بأصل آخر ، حيث إنه باستصحابه يتحقق الموضوع المركب ، فيترتب عليه الأثر الشرعي ، وهذا مما لا اشكال فيه (كما لا اشكال) في جريانه فيما هو من قيود الحكم الذي أنيط به الحكم الشرعي في لسان الخطاب ، كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج ، فإنه مهما شكل فيها يجري فيها الأصل وجودا وعدهما بلا كلام ويترتب عليه الحكم الشرعي من غير أن يرتبط ذلك بالمثبت ، (إنه) بإنطة الوجوب بالقييد والشرط ، تصير الإنطة والتقييد مجعلولا وتكون مما أمر رفعه ووضعه بيد الشارع كما في إنطة الحكم بموضوعه ، فمع الشك فيه وجودا أو عدما يجري فيه الاستصحاب ويترتب على استصحابه ما له من الأثر نفيا وإثباتا (نعم) الاشكال إنما هو في شرائط الواجب وقيود المأمور به (ينشأ) من عدم خلو استصحابها عن شبهة المثبتية.

(وتوضيح) المقال فيه هو ان مرجع القيود المأخوذة في الواجب والمأمور به

في ظاهر الخطاب ، كالطهارة والستر ونحوهما (اما) ان يكون إلى دخل التقيد بها في المأمور به على نحو تكون الإضافة والتقييد بالقيد والشرط جزء للمأمور به ومسئولا بحسب التحليل للأمر النفسي الضمني كما هو المشهور بحيث يكون مرجع الامر بالصلة مع الطهارة إلى ايجاب ذات الصلة مع التقيد بالطهارة ويكون وجوب تحصيل القيد لأجل مقدمتها للتقيد المأخوذ في الواجب بنحو الجزئية لا لذات الصلة (واما) ان يكون راجعا إلى كونها بنفسها مما له الدخل في تتحقق المشروع والمقييد نظير العلة بالنسبة إلى المعلوم ، ونظير شرائط الوجوب بالنسبة إلى الوجوب من غير أن يكون للإضافة والتقييد بهما دخل في المأمور به كما في الفرض الأول ، كي يلزم منه انحلال الواجب إلى الذات والتقييد بقيد كذا ، فيكون الواجب هو ذات الصلة غير أن الشارع اعتبر كونها حسب إناطتها بالستر والطهارة على وجه لا يكاد يتحقق الا في ظرف الستر والطهارة ، فتكون الطهارة وكذا الستر مقدمة محضره للمأمور به وخارج عنده ( وبعد ذلك ) نقول : انه على الفرض الأول ربما يتأتى الاشكال في استصحاب شرائط الواجب وقيوده عند الشك فيها ، بتقرير ان الإضافة والتقييد المأخوذ في الواجب أمر واقعي كذات المقييد ، ولا تكون من الجعليات التشريعية وإنما التشريع في دخل مثلها في موضوع الحكم ، والاستصحاب الجاري في ذات القيد والشرط ثابت بالنسبة إليها فلا يجدى الاستصحاب المزبور لاثبات مثلها الا على القول بالثابت ، أو دعوى خفاء الواسطة ( بخلاف ) الفرض الثاني فإنه لا قصور في استصحاب القيد والشرط عند الشك فيهما ، (إذ) إباناطة موضوع الحكم بكونه في ظرف وجود القيد تصير الإناطة لا محالة شرعية لكونها مما أمر رفعه ووضعه بيد الشارع ويصير القيد طرفا لها ، وبهذا الاعتبار يعتبر العقل منه جهة المقدمية للواجب ، وحينئذ فحيث ان الشك في وجود القيد يستتبع الشك في تتحقق الإناطة يجري فيه الاستصحاب ويترب عليه جهة الإناطة المزبورة عقلا لكونها من لوازن الأعم من الواقع والظاهر ، حيث يعتبر العقل بضم الوجدان إلى الأصل تتحقق الامر المقييد بكونه في ظرف وجود كذا (فيكون) الفارق بين الفرضين في جريان الاستصحاب في قيود الواجب وعدم

جريانه من جهة شرعية الإنطة وعدم شرعيتها، ففي الفرض الثاني لما كانت الإنطة بين موضوع الحكم وقيده شرعية يجري الاستصحاب في القيد والشرط وتترتب على استصحابهما الإنطة بين موضوع الحكم وقيده عقلاً، بخلاف الفرض الأول فإنه تكون الإضافة والتقييد القائم بين الشيئين أمراً واقعياً كذات الموضوع ولا يقتضي الاستصحاب الجاري في القيد اثبات التقييد المزبور الأعلى القول بالمبثت (ولا دافع) لهذا الأشكال، الا دعوى كونه من باب خفاء الواسطة أو جلائلها، أو دعوى كشف حجية المثبت في نحو هذه الموارد من جهة تطبيق الإمام (عليه السلام) الاستصحاب على الطهارة الحديثة والخبيثة ونحوهما هذا (ولكن) يندفع هذا الأشكال بأنه لا يعني من التقييد المأخذ ذي الواجب على هذا المسلك الا الإضافة الخاصة المتقومة بذات المقيد والقيد، ومن الواضح انه كما أن بوجдан القيد واقعاً يعتبر العقل تلك الإضافة الخاصة فيحكم بتحقق الصلاة المتقيدة بالظهور والستر مثلاً، كذلك باستصحابه وتبع الشارع بما هو طرف هذه الإضافة، فيعتبر العقل باستصحابه أيضاً تلك الإضافة والقيد المزبور (وبالجملة) ان حكم العقل بتحقق الإضافة والتقييد تابع احراز تحقق طرفيها فمئاً أحرز تحقق طرفيها وجداً أو تعبداً يعتبر العقل الإضافة الخاصة ولا يرتبط ذلك بباب المثبت كي يحتاج إلى التشكيت بخفاء الواسطة أو جلائلها، فلا فرق حينئذ بين المسلمين من هذه الجهة (وانما الفرق) بينهما في مقام الجعل من حيث جعلية الإنطة على أحد المسلمين وعدم جعليتها على المسلك الآخر لكونها أمراً واقعياً فتدبر.

### (التبني الثامن)

يعتبر في صحة الاستصحاب ان يكون المستصاحب موضوعاً كان أم حكماً ذا اثر عملي بلحاظ بقائه حين توجيه الخطاب بعدم النقض إلى المكلف الذي هو ظرف التنزيل، لأنه الذي يقتضيه التبعد ببقاء الشيء عملاً، فلا بد في صحة هذا التنزيل من لحاظ الأثر الثابت للشيء حين التبعد بالبقاء والا فلا يكفي في صحة الاستصحاب

مجرد كون المستصحب ذا اثر في الحدوث مال لم يكن ذا اثر عملي في بقائه ، لأن ذلك أجنبي عن هذا التنزيل ، ولذا يكتفى في جريان الاستصحاب بمجرد كون المستصحب ذا اثر عملي في بقائه ولو لم يكن لحدوده اثر شرعي أو عملي أصلاً ووجهه ما أشرنا إليه.

(التبليغ السادس)

لا- فرق في جريان الاستصحاب بين ان يكون المستصحب مشكوك الحدوث في الزمان اللاحق رأسا ، كالشك في الطهارة بعد العلم بالحدث وبالعكس ، وبين ان يكون مشكوك الحدوث في جزء من الزمان ومن حيث ظرفه مع الجزم بأصل حدوثه في الجملة ، كالشك في تقدم حدوث الشيء وتأخره (فكمما ) يجري الاستصحاب في الأول يجري أيضا في الثاني (فلو علم ) يوم الجمعة بموت زيد وشك في أن حدوثه فيه أو فيما قبله يجري فيه استصحاب العدم في الأزمنة المشكوك حدوثه فيها إلى زمان اليقين بأصل الحدوث اجمالا ، ويترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على عدم حدوثه فيها ، ولا يضر به احتمال انتрапاق زمان الحدوث الاجمالي على الأزمنة السابقة المتصلة بزمان علمه ، لأن ذلك لا يخرجه عن المشكوكية واقعا بعد عدم سراية اليقين الاجمالي من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالي إلى المحتملات التفصيلية (نعم ) لا يثبت بمثله حدوثه في الزمان المتأخر لأنه من المثبت الذي نفيانا اعتباره في التبيه السابق ، الا بدعوى ان الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم ، فإذا أحرز وجود الشيء في زمان وثبت بالأصل عدمه قبل ذلك الزمان يتحقق مفهوم الحدوث ، لأن دراجه في الموضوعات المركبة المحرزة بعضها بالوجдан وبعضها بالأصل ، ولكنه ضعيف جدا (نعم ) لا يجري فيه أصالة عدم حدوثه في الزمان المتأخر الذي هو زمان العلم بحدوث الحادث ، اما فيه ، او فيما قبله ، لا بالنسبة إلى طبيعى الحدوث : ولا بالنسبة إلى شخص الحدوث المحتمل تتحققه في زمان العلم (وال الأول ) ظاهر للجزم بانتقاد عدم الطبيعى في ذلك الزمان بيقين

آخر (وكذلك الثاني) لأن الشك المتصور فيه انما هو من حيث حده المتنزع عن سبق وجوده بالعدم ، والا فاصل وجوده في الزمان المتأخر معلوم تفصيلا ( ومن الواضح ) ان الحد المزبور لم يكن معلوم العدم سابقا حتى يجري فيه الأصل ، وعلى فرض اليقين به لا يصلح ذلك امر الاستصحاب لوضوح ان اليقين به كذلك ملازم مع اليقين بوجوده سابقا فكيف يمكن ان يجري فيه الاستصحاب ( وحينئذ ) فتبقى أصالة عدم حدوثه إلى زمان العلم بلا معارض ( هذا ) إذا كان الحادث على فرض حدوثه في زمان مقطوع البقاء ، كالموت والحياة بحيث اخذ حدوثاته في الأزمنة المتعددة على نحو البديلة ( واما ) إذا كان الحادث من الأمور الآنية التي يمكن ان يفرض له حدوثات عرضية وعلم اجمالا - بتحقق أحدها فيجري فيه أيضا أصالة العدم بالنسبة إلى كل واحد من الحدوثات لتحقق أركانه فيها ، غاية الامر العلم الاجمالي بتحقق أحدها موجب لتعارض تلك الأصول ، وذلك في فرض اقتضاء جريان الجميع طرح تكليف الزامي لا مطلقا كما هو ظاهر ( هذا كله ) إذا كان الأثر الشرعي متربا على الحادث بلحاظ اضافته إلى اجزاء الزمان .

( وأما إذا كان ) الأثر الشرعي متربا عليه بلحاظ اضافته إلى حادث آخر من حيث التقدم أو التقارن أو التأخر ، ففي جريان الاستصحاب فيه خلاف بين الاعلام ( وحيث ) ان للفرض شقوق وصور عديدة فلا بأس بالتعرض لها وبيان أحكامها ( فنقول ) : ان كل حادث أضيف إلى حادث آخر بالقياس إلى اجزاء الزمان ( اما ) ان يكون متقدما عليه أو متاخرا عنه ، أو مقارنا معه في الزمان ( ثم العنوان ) الذي يكون موضوعا للأثر ، اما ان يكون نفس تلك العناوين أعني تقديم الشيء أو تأخره أو تقارنه للشيء الآخر بنحو مفاد كان أو ليس التامة كالموت المتقدم للأب على موت الابن وبالعكس ( واما ) ان يكون هو الشيء المتصف بكونه متقدما على الحادث الآخر أو متاخرا عنه أو مقارنا معه بنحو مفاد كان أو ليس الناقصة ( واما ) ان يكون هو الشيء في ظرف تقدمه أو تأخره أو تقارنه لحادث آخر بحيث اخذ تلك الأزمنة ظرفا محضا لموضوع الأثر ، أو قيدا ووصفا له ( وكذلك ) حال

الحادث الآخر بالإضافة إلى هذا الحادث (فإنه) يكون له هذه الأقسام بعينها (فهذه) اقسام متصورة في مفروض البحث للعنوان الذي يكون موضوعاً للأثر.

(واما) حكم هذه الأقسام (اما القسم) الأول منها ، فان قلنا في مثل هذه الإضافات ان لها حظا خارجيا عند وجود طرفيها غير متوقفة على الاعتبار بحيث كان الخارج ظرفا لنفسها ولو لا لوجودها كما هو التحقيق ، فلا شبهة في جريان أصلية العدم في كل من التقدم والتأخر والتقارن بنحو مفاد ليس التامة ، لكونها من الخارجيات المسبوبة بالعدم أولاً ، غاية الامر بالعلم الاجمالي بانقلاب أحد هذه الاعدام المستصحبة يسقط الجميع بالمعارضة عند استلزم جريانه فيها طرح تكليف الزامي ، وذلك في فرض ترتيب الأثر الملزم على كل واحد من عنوان التقدم والتأخر والتقارن أو لحادث آخر كذلك (والا) فمع فرض كون الأثر المهم لخصوص عنوان التقدم أو التأخر أو التقارن ، لا لكل واحد منهما ، ولا لحادث آخر كذلك ، فلا معارضة في البين (اما لو قلنا) ان هذه الإضافات من خارجات المحمول التي لاحظ لنفسها في الخارج وان الخارج موطن منشأ انتزاعها من الحدوثات الزمانية الخاصة بلا جهة زائدة فيها ، فلا مجال لجريان أصلية العدم فيها ، لعدم كونها بنفسها من الخارجيات المسبوبة بالعدم ، بل لابد حينئذ من جعل محط أصل العدم في منشأ انتزاعها الذي هو الحدوثات الخاصة الزمانية ، لأنها هي التي تقوم بها المصلحة والمفسدة وتكون موضوعة للأثر ، فيجري استصحاب الحادث بحسب اجزاء الزمان المتقدم على الحادث الآخر والمقارن له دون المتاخر عنه للعلم الاجمالي حينئذ بانقلابه بالنقيد اما مقدماً واما مؤخراً (وبذلك) لا- يبقى مجال توهם المعارضة بين تلك الأصول ، إذ هي فرع جريان أصلية عدم الحادث في zaman المتاخر (والا) مع عدم جريانه فيه للعلم المذبور تنتهي المعارضة بين الأصول (ولا مجال) في هذا الفرض لجريان أصلية عدم الحدوث المتاخر بل باحتفاظ بقاء وصف التأخر ، إذ ذلك فرع خارجية مثل هذه الإضافات ، الا فمع عدم خارجيتها كما هو المفروض فلا يكون محط الأصل الا شخص الحدوث الخاص بخصوصيته الذاتية ، والمفروض انتقاض العدم الخاص المتيقن



بحدودها الذاتية وخصوصياتها الواقعية لا مجال لجريان الاستصحاب في اعدام اتصف الذوات بهذه الأوصاف بنحو السلب الممحض ، بل باحاظ ان الذوات الخاصة بالخصوصيات الذاتية التي هي موضوع الآخر حقيقة غير صالحة للانفكاك عن ذاتياتها حتى في عالم تقررها فلا يمكن سلب ذاتياتها في عالم من العوالم ولو قبل وجوداتها (لان) ما يمكن سلبه عن الشيء ولو قبل وجوده انما هي اللوازم الزائدة عن حقيقة الشيء اللاحقة لوجوده ، دون اللوازم الذاتية الثابتة للشيء في عالم تقرره ( ومن هنا ) لا يجرى الأصل العدم في لوازم الماهية لأنها لا تنفك عنها ولو قبل وجودها فلا يكون لها حالة سابقة ( واما على المختار ) في أمثال هذه النسب والإضافات من كونها أمورا خارجية ، كالغوفية والتحتية مسبوقة بنفسها بالاعدام الأزلية زائدا عن عدم طرفيها فعليه وان لم يكن مجال لاستصحاب وجود المتصرف بالتقدير والتقارن او بعدمهما ، لعدم اليقين بالحالة السابقة ( ولكن ) في طرف العدم لا يأس باستصحاب عدم اتصف الحادث بالتقدير أو التقارن ولو قبل وجوده بنحو القضية السالبة المحصلة ، فيقال في الشيء ، الكذائي انه قبل وجوده لم يكن متصفا بكذا فشك في اتصفاته به حال وجوده والأصل بقائه على ما كان ، فإذا كان الآخر مترتبًا على الذات المتصرف بكذا بحيث كان لحيث الاتصاف المزبور دخل في ترتيبه ، فلا محالة يكفي في نفي الآخر نفي اتصف الذات بالوصف ولو قبل وجودها (لان) نقىض اتصف الشيء بشيء عدم اتصفاته به لا اتصفاته بعدمه بنحو القضية المعدلة كي يقتضى وجود الموصوف خارجا كالقضايا الموجبة ويكون الأصل المزبور مثبتا بالنسبة إليه ( وحيثند ) وبعد كفاية مجرد نقىض الآخر المترتب على النقىض في استصحاب كل طرف من النقىضين بلا احتياج إلى ترتيب الآخر على نفس المستصحب ، فلا قصور في استصحاب عدم اتصف الذات بالوصف ولو قبل وجودها بنحو السلب الممحض لنفي الآخر المترتب على الذات المتصرف ، وبذلك نلتزم بجريان استصحاب العدم بمفاد ليس الناقصة فيما هو من نظائره من مثل القرشية ونحوها (نعم) انما يثمر هذا الاستصحاب فيما إذا اعتبر قيدية الوصف في صقع ذات الموضوع السابق في لحظ العقل على وجودهما بنحو قابل لحمل الوجود على المقيد

بالوصف تارة ، والعدم أخرى ، كما في القضايا التصورية ، حيث إن من نتائج التقيد في هذه المرحلة قابلية حيث التقيد أيضاً تبعاً للذات للاتصاف بالوجود وعدم المستتبع لاعتبار تقيده ما دامت الذات محفوظة في عالم تقررها (ولازم) ذلك توسيعة تقيد التقيد والاتصال بل التقيد بما هو قيد على نحو يصدق مع السلب بانتفاء الموضوع أيضاً بلاـ انحصره بخصوص السلب بانتفاء المحمول ، فيجري فيه استصحاب العدم بكل من مفاد ليس التامة والناقصة ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون الوصف ملحوظاً بما هو شيء في حيال ذاته ، أو بما هو نعت لموصوفه وقائم به خارجا ، فإن مجرد كون الوصف نعتا لموصوفه ومتاخراً عن وجوده خارجا لا يقتضي تأخير قيديته المساوقة لاعتبار تقيد الموصوف به كي يمنع عن جريان استصحاب عدمه (والا) لاقتضى المنع عنه ولو مع لحاظ الوصف في حيال ذاته المعتبر عن وجوده بالجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن (وحيثـ) وبعد فرض اعتبار قيدية الوصف في صنع ذات الموصوف بنحو القضية التصورية السابق في لحاظ العقل على مرتبة وجودهما ، فلا محالة عند الشك في اتصاف الموضوع حين وجوده بالوصف ، تجري أصالة العدم في اتصافه ولو قبل وجوده ، كجريانه في ذات القيد والوصف بما هو قيد بنحو السلب المحصل بكل من مفاد ليس التامة والناقصة لتحقق أركانه من اليقين السابق والشك اللاحق ، فيقال : إن الذات الكذائية قبل وجودها لم تكن متصفة بكذا فشك في اتصافها به حين وجودها والأصل بقائها على ما كانت (والوجه) فيه ما عرفت من أن من لوازם اعتبار التقيد في هذه المرتبة قابلية حيث التقيد أيضاً تبعاً للذات للاتصاف بالوجود وعدم ولازمه توسيعة دائرة تقيد المزبور بنحو يصدق مع السلب بانتفاء الموضوع بلاـ انصراف تقيده بالسلب بانتفاء المحمول (هذا) إذا اعتبار قيدية الوصف في مرتبة ذات الموصوف السابق في لحاظ العقل على مرتبة وجوده.

(واما) إذا اعتبار قيديته للذات في المرتبة المتأخرة عن وجودها بنحو القضية التصديقية بحيث اخذ في الموصوف في مقام اعتبار التقيد صفة الموجودية للذات ، كما إذا اخذ الموضوع في طي القضية الشرطية مشروطاً بالوجود ثم قيد

بقيد وجودي أو عدمي بمثل قوله ان وجذ زيد وكان راكبا فكذا ، ففي مثله لا مجال لجريان استصحاب العدم الثابت في حال عدم الموصوف ، لا في حيث الاتصاف ، ولا في ذات القيد والوصف بما هو قيد (لوضوح) ان اعتبار قيدية الوصف في المرتبة المزبورة يقتضي خروج مرتبة ذات الموضوع عن صقع التقيد ، إذ صقع التقيد حينئذ انما هو في ظرف وجود الذات على نحو القضية التصديقية بنحو يرى حيث التقيد في المرتبة المتأخرة عن وجود الذات ، ومع خروج مرتبة الذات عن صقع التقيد لا يكاد يصدق تقىض التقيد ولا القيد في ظرف عدم الموضوع ، لأن تقىض كل شيء ما كان في مرتبة وجوده ، فإذا كان صقع التقيد في المرتبة المتأخرة عن وجود الموضوع فلا يكون تقىضه إلا العدم في هذه المرتبة دون العدم في مرتبة الذات ، (ولأجله) يتضيق دائرة القيد بما هو قيد أيضا وجود أو عدما بما يكون في المرتبة المتأخرة عن وجود الموضوع (ومن الواضح) حينئذ انه لا مجال في مثله لجريان استصحاب العدم الأزلي ، لأن ما كان تقىضا لموضوع الأثر وهو العدم في ظرف وجود الموضوع لا - يكون موردا للقرين السابق بالثبوت حتى يجري فيه الاستصحاب ، وما كان موردا للقرين بالثبوت انما هو القضية السالبة بانتفاء الموضوع ، وهي من جهة عدم كونها تقىضا لموضوع الأثر لا يجري فيها الاستصحاب ، كما أن ابقاءها تعبدا إلى زمان وجود الموضوع لا يثبت العدم الخاص الذي هو تقىض موضوع الأثر الا بالملازمة العقلية التي لا تقول به (بل إن تأملت) ترى عدم اجداء الأصل المزبور ولو على القول المثبت ، لمكان عدم الملازمة بين بقاء المستصاحب أعني العدم المحفوظ في المرتبة السابقة على وجود الموضوع ، وبين العدم الخاص المتأخر عن وجود الموضوع ، إذ في مثله لا يكاد يجدي أصالة عدمه الثابت في مرتبة الذات لاثبات العدم الخاص المتأخر عن وجود الموضوع ولو على القول بالمثبت (وحيئنـ) فعلى كل تقدير لا يجري استصحاب العدم في الفرض المزبور (من غير فرق) بين ان يكون الوصف ملحظا في عالم اعتبار القيدية نعتا للموضوع المعبر عنه بالوجود النعمي وعن عدمه بالعدم النعمي ، وبين ان يكون ملحظا بما هو في حيال ذاته الم عبر عنه

بالوجود المقارن وعن عدمه بالعدم المقارن.

(وبما ذكرنا) اندفع ما هو المناطق في جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية في نحو هذه القضايا التوصيفية وعدم جريانها : وانه يختلف باختلاف مرحلة اعتبار صنع القيدية للوصف المأخذ في موضوع الأثر ، (فمناطق) جريان الاستصحاب فيها انما يكون باعتبار القيدية في ظاهر الخطاب في صنع الذات السابق في لحظة العقل على مرحلة وجودهما بنحو قابل لحمل الوجود على المقيد بالوصف ، تارة ، والعدم أخرى ، كما في موارد اخذ الذات بمعناه التصوري في طي التقيد (كما أن مناطق) عدم جريانه انما هو باعتبار القيدية في المرتبة المتأخرة عن وجود الذات (لما عرفت ) من أن من نتائج اعتبار القيدية في هذه المرتبة ، خروج مرتبة الذات بالمرة عن صنع التقيد الموجب لخروج العدم الثابت في مرتبة الذات عن كونه تقيدا لموضوع الأثر ، فلا يجري فيه استصحاب العدم الأزلية (من غير فرق ) في الصورتين بين ان يكون الوصف ملحوظا في عالم القيدية بما هو في حيال ذاته أو بما هو نعتا لموضوعه (لا ان ) المناطق فيه وجودا بمجرد لحظة الوصف في حيال ذاته ، وعدهما بلحظته نعتا لموضوعه وقائما به كما توهם ، لما عرفت من أن مجرد لحظة الوصف شيئا في حيال ذاته لا يقتضى جريان أصلالة العدم فيه بنحو السلب المحصل لاماكن اعتبار القيدية حينئذ في الصنع المتأخر عن وجود الموضوع ، كما أن مجرد لحظة نعتا لموصوفه وقائما به لا يقتضى المنع عن استصحاب عدمه الثابت حال عدم الموضوع ، لا مكان اعتبار التقيد في مرتبة ذات الموضوع السابقة في لحظة العقل على وجودهما بلا لحظة تقدم وجود الموصوف في مقام اعتبار التقيد في مرحلة الموضوعية للأثر كما هو ظاهر (وتنتيج الكلام ) بأزيد من ذلك موكول إلى محل آخر (فإن ) المقصود في المقام مجرد الإشارة إلى بيان مجرى الاستصحاب العدم الأزلية ، وانه انما يكون بلحظة اعتبار التقيد في مرحلة الموضوعية للأثر في صنع الذات ، لا بلحظة مرحلة الاتصال الخارجي وإنما أطلنا الكلام فيه حرصا لدفع بعض الشبهات عن الأذهان الصافية .

(ثم إن ) ما ذكرنا من جريان أصلالة العدم بالسلب المحصل من نحو أصلالة عدم

اتصاف المرأة بالقرشية وعدم اتصف الحادث حين وجوده بعنوان التقدم والتأخر والتقارن بالقياس إلى حادث آخر ، انما هو إذا كان الأثر سلب الاتصاف لا للمعنى المتصف بالعدم بنحو القضية المعدلة (والا فعلى) فرض ان موضوع الأثر هو الامر المتصف العدم في زمان الآخر ، فلا مجري فيه للأصل لعدم اليقين بالحالة السابقة من ارتباط الموضوع واتصافه بالعدم ، إذا الوجود من الأول غير معلوم الاتصاف بالعدم المذكور لأنه ، اما وجد متاخرًا عن زمان وجود الآخر ، أو متقدما عليه ، أو مقارنا له ، وأصالة عدم اتصفه بالتقدم أو التقارن أو التأخر بنحو السلب المحصل الرابع إلى سلب الاتصاف لا يثبت الموضوع المتصف بالسلب الذي هو مفاد المعدلة الا على القول بالمبثت ، ومجرد وحدة منشأ هذه المفاهيم في الخارج غير كاف في جريان الاستصحاب في بعضها بلحاظ الأثر المترتب على بعض آخر كما هو ظاهر.

(ثم إن ذلك ) كله في فرض ترتيب الأثر على وجود أحد الحادثين بلحاظ اضافته إلى الحادث الآخر بكل من عنوان التقدم ، والتأخر أو التقارن ، وقد عرفت انه على المختار في مثل تلك الإضافات من كونها بنفسها أمورا خارجية وصفات زائدة على الذوات الخارجية مسبوقة بأعدامها الأزلية ، لا قصور في جريان أصالة العدم فيها بمفاد ليس التامة والناقصة وترتباً تقيد الأثر المرتب على النقيض عليه ما لم يكن معارضاً بجريانه في الحادث الآخر أو فيه بعنوان آخر (واما) لو كان الأثر لعدم أحدهما في زمان وجود الآخر بحيث يكون زمان الآخر ظرفاً لما هو موضوع الأثر ، كاسلام الوارث وموت المورث ، وكبيع الراهن ورجوع المرتهن عن اذنه وقد شك في تقدم أحد الحادثين على الآخر وتأخره عنه أو تقارنه (فتارة) يعلم بتاريخ أحدهما المعين ويشك في تاريخ الآخر في أنه قبله أو بعده أو مقارن له (وآخرى) يكون كل منهما مجعل التاريخ (فعلى الأول) لا قصور في جريان استصحاب العدم في مجهول التاريخ في الأزمنة المشكوك حدوثه فيها إلى زمان يقطع فيه بوجوده ، ففي المثال المتقدم لو علم بموت المورث في يوم الخميس مثلاً وشك في اسلام الوارث في أنه قبل يوم الخميس الذي هو زمان موت المورث يجري الأصل في المجهول فيترتب عليه آثار عدم اسلامه إلى زمان

موت مورثه التي منها عدم ارثه منه ، حيث إنها يثبت به بضم وجدان موت المورث في الزمان المعين اجتماع عدم اسلام الوارث وموت المورث في الزمان ( وكذلك ) الامر فيما لو انعكس الفرض بان علم باسلام الوارث في يوم معين ويشك في موت المورث في أنه قبله أو فيه أو بعده ، فإنه باستصحاب عدم موته أو حياته إلى زمان اسلام الوارث يثبت موضوع التوارث الذي هو اجتماع الاسلام وحياة المورث في الزمان.

( هذا ) إذا كان الأثر لمجرد عدم أحد الحادثين في زمان الآخر ( واما ) إذا كان الأثر لوجود أحد هما المتصرف بالعدم في زمان الآخر ، فلا يجري فيه أصالة بالعدم لعدم اليقين بالحالة السابقة ، وعدم اثمار استصحاب ذات عدم الامر الكذائي إلى زمان الحادث الآخر لاثبات ارتباط الموجود واتصافه بالعدم ، لأن غاية ما يثبت به هو ان زمان وجود الحادث المعلوم ، زمان عدم الآخر ، وأين ذلك واثبات موضوع الأثر الذي هو الذات المتصرف بالعدم في زمان الآخر ( والى ذلك ) نظر المحقق الخراساني قدس سره في تفصيله بين ان يكون الأثر للحادث المتصرف بالعدم في زمان كذا ، وبين ان يكون الأثر لذات عدم أحد هما في زمان الآخر ( هذا ) في مجهول التاريخ.

( واما ) في معلوم التاريخ منهما فلا- مجرى فيه للاستصحاب ، لانتفاء الشك اللاحق بالنسبة إليه فإنه قبل يوم الخميس الذي هو ظرف حدوث الاسلام مثلا- كان اسلام الوارث معلوم العدم وفي يوم الخميس كان معلوم التتحقق فلا يتصور الشك فيه في زمان كي يجري فيه استصحاب العدم ( وقد يتوهم ) ان المعلوم انما هو وجوده بالإضافة إلى اجزاء الزمان ، واما بالإضافة إلى زمان الواقعى لحدث الآخر ، فحدثوه مشكوك فيه فيستصحب عدمه بهذا الاعتبار ، فيعارض مع الأصل الجاري في مجهول التاريخ ( وأجيب عنه ) بأنه ان أريد لحظه بالإضافة إليه على وجه يكون زمان الآخر ظرفا محضا لوجوده على وجه الاجمال فهو عبارة أخرى عن لحظه بالإضافة إلى اجزاء الزمان ، وقد عرفت انه مع العلم بتاريخ حدوثه لاشك في وجوده حتى يستصحب ( وان أريد ) لحظه بالإضافة إليه على وجه يكون زمان الآخر قيدا ووصفا لوجوده فلا حالة له سابقا حتى يستصحب ، ولذا يمنع عن استصحاب وجود المتصرف بالتقدير

أو بعدهه لمكان عدم الحالة السابقة (أقول) : ولا يخفى ان مجرد كون زمان الآخر ظرفا له لا يمنع عن استصحابه بعد صدق الشك في بقاء عدمه بالإضافة إلى زمان وجود الآخر واقعا ، فإنه يصح ان يقال في معلوم التاريخ : ان بقاء عدمه في زمان الواقعى لوجود الآخر مشكوك ( واما ) على التقىدية وان لم يجر فيه الاستصحاب لمكان عدم الحالة السابقة ، الا انه لا يأس بجريان الاستصحاب لسلب اتصاف المعلوم به ولو قيل وجوده ، لما ذكرنا من أن الأثر إذا كان للذات المتتصف بهذا ، كان لحيث الاتصال دخل في ترتبه ، فيكتفى في نفي الأثر المترتب على الذات المتتصف نفي اتصافها به ولو قبل الموجود إلى حين وجودها ، فيترتبط عليه تقىض اثر التقىض الكافى هذا المقدار في باب الاستصحاب .

(فالاولى) في دفع الشبهة ان يقال : ان عدم جريان الأصل ولو على الظرفية في معلوم التاريخ بلحاظ زمان الواقعى لوجود الآخر انما هو لأجل عدم احراز مقارنة البقاء التعبدي مع زمان وجود الآخر ، لأن معنى ابقاء شيء وجودا أو عدما إلى زمان الواقعى لوجود غيره ، هو ابقاءه إلى زمان يقطع فيه بكونه ذاك الزمان الواقعى لوجود الآخر ، والا فبدون اليقين به لا يمكن تطبيق كبرى الأثر على المورد ( وحينئذ ) مع تردد زمان وجود الآخر بين زمانين لا يكاد يمكن الجزم بالتطبيق الا بفرض جر عدم المعلوم في جميع محتملات أزمنة وجود مجهول التاريخ ، وهو غير ممكن (لان) من محتملات زمان وجوده زمان اليقين بارتفاع المستصاحب وانقلابه بالتقىض ، فلا يمكن جر عدمه إلى هذا الزمان ، ومع عدم جره كذلك كان البقاء التعبدي فيه مشكوك المقارنة مع زمان وجود الغير ، ومع الشك المزبور لا يثمر الأصل في ترتيب اثر البقاء المقارن لزمان وجود الغير (هذا كله) إذا كان أحدهما المعين معلوم التاريخ والآخر مجهوله .

(وما إذا كانا) مجهولي التاريخ ، فالذى يظهر من جماعة منهم العلامة الأنصارى قدس سره جريان الاستصحاب فيهما ذاتا ، غاية الامر سقوطهما بالمعارضة في فرض ترتيب الأثر المهم على كل منهما كما في الأمثلة المتقدمة من مثال موت المتوارثين

الوالد والولد غير مقتربين والشك في المتقدم والمتأخر ، أو موت المورث واسلام الوارث كذلك ونحوهما من الأمثلة التي أوردتها الشيخ قدس سره .

( ولكن التحقيق ) خلافه وانه لا مجرى للاستصحاب في واحد منهما ولو بلا معارض ( وذلك ) لا لما افاده المحقق الخراساني من شبهة الانفصال بالاليقين بالانتقاد ( بل لما أشرنا ) إليه آنفا من عدم اجدائه في التطبيق على موضوع الأثر في فرض امكان جر المستصاحب ، وعدم امكان جره في فرض احراز التطبيق ( وللوضيح ) المرام نفرض الأزمنة في الأمثلة المذكورة ثلاثة أيام ( الأول ) يوم الخميس الذي هو زمان اليقين بعدم موت المورث وعدم اسلام الوارث فيه ( الثاني ) يوم الجمعة الذي هو زمان الشك في حدوث موت المورث واسلام الوارث فيه ( الثالث ) يوم السبت الذي هو زمان اليقين بحدوث كل من موت المورث واسلام الوارث بنحو الاجمال مرددا كل منهما بان يكون حدوثه فيه أو في زمان سابق عليه وهو يوم الجمعة ( بعد ذلك ) نقول : ان شأن الاستصحاب بعد أن كان جر المستصاحب وامتداده إلى زمان الشك ، لا إلى زمان اليقين بالانتقاد ( فتارة ) يكون منشأ الشك في بقاء شيء وجودا أو عدما إلى زمان وجود غيره ، من جهة الشك في أصل بقائه في الأزمنة المتأخرة عن زمان اليقين به ، مع الجزم بان الزمان المتأخر ، الذي حكم فيه بامتداد المستصاحب وبقائه فيه هو زمان وجود الآخر ، كما في فرض العلم بتاريخ أحد هما المعين ، فإنه لو حكم ببقاء مجھول التاريخ إلى ذلك الزمان يجزم بمقارنة بقائه التعبدی لزمان وجود الآخر ( وأخرى ) يكون منشأ الشك فيه من جهة الشك في مقارنة البقاء التعبدی لزمان وجود الغير ( وبعبارة ) أخرى يكون الشك فيه من جهة الشك في كون الزمان الذي حكم ببقاء المستصاحب فيه هو زمان وجود غيره بلحاظ تردد زمانه بين الزمانين ، حيث إنه بذلك يشك في مقارنة بقائه التعبدی في زمان مع زمان وجود غيره ( فان كان ) الشك في بقاء المستصاحب إلى زمان وجود غيره محمضا بالجهة الأولى ، فلا قصور في جريان الاستصحاب ، فيستصحب في المثال عدم كل من اسلام الوارث ومموت المورث إلى زمان وجود الآخر ويترتب على كل منهما اثره في فرض الجزم

بالمقارنة مع زمان وجود الآخر ( واما ) ان كان الشك من الجهتين أو من الجهة الأخيرة ، فلا يجري الاستصحاب في واحد منها ولو بلا معارض ( لوضوح ) ان شأن الاستصحاب انما هو مجرد الغاء الشك من جهة خصوص امتداد المستصحب إلى الأزمنة المتأخرة عن زمان اليقين به ، لا الغاء الشك فيه من جهة اقتران حيادية بقائه ولو تعبدا في زمان مع زمان وجود غيره ( وحينئذ ) فمع تردد الزمان الذي هو ظرف وجود الآخر بين الزمانين ، زمان الشك في وجود بدليه الذي هو الزمان الثاني ، وزمان يقينه الذي هو الزمان الثالث ، يكون الشك في مقارنة البقاء التعبدي للمستصحب مع زمان وجود الآخر على حاله ، فلو أريد من البقاء بقائه إلى الزمان الثاني ، فلا يجزم حينئذ بتطبيق كبرى الأثر على المورد ، الا - بفرض جر المستصحب في جميع محتملات أزمنة وجود الآخر التي منها الزمان الثالث ، وهو أيضاً غير ممكن ، لأن الزمان الثالث زمان انتفاض اليقين بكل منهما بيقين آخر ، فكيف يمكن جر المستصحب إلى الزمان الذي هو زمان انتفاض يقينه بيقين آخر ( ومجرد ) كونه زمان الشك في حدوثه أو حدوث غيره لا يجدي في امكان الجر إلى هذا الزمان بعد كونه زمان انتفاض يقينه كما هو واضح .

( وحيث اتضح ذلك ) نقول : ان المقام من هذا القبيل ، ففي المثال المزبور يكون منشأ الشك في حياة الوارث أو اسلامه إلى زمان موت مورثه كلا - الامرين أعني الشك في أصل بقاء حياة الوارث أو عدم اسلامه في الزمان الثاني الذي فرضناه يوم الجمعة ، والشك في حيادية مقارنة بقاء المستصحب ولو تعبدا فيه لزمان موت المورث بلحاظ تردد حدوثه بين الزمانين ( ولقد ) عرفت عدم جريان الاستصحاب في مثله على وجه يجدي في ترتيب الأثر المترتب على البقاء المقارن لزمان وجود الغير ، لأن ما يمكن جره بالاستصحاب إنما هو جر عدم اسلام الوارث أو حياته إلى الزمان المتأخر عن زمان يقينه أعني الزمان الثاني ، ومثله لا يثمر في تطبيق كبرى الأثر على المورد ، لعدم احراز كون البقاء التعبدي مقارنا مع زمان وجود الغير ، وعدم تكفل دليل الاستصحاب إلا لالغاء الشك من جهة خصوص الامتداد دون غيره ، وما يثمر

في التطبيق انما هو جر المستصحب إلى الزمان الثالث الذي فرضناه يوم السبت وهو غير ممكن لأن زمان الثالث زمان انتفاض اليقين بكل واحد منهما بيقين آخر ، فكيف يمكن جر المستصحب إلى مثل هذا الزمان الذي هو زمان انتفاض يقينه .

( لا يقال ) ذلك انما يكون إذا قيس استصحاب عدم أحد الامرين بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية ( واما ) لو قيس ذلك بالنسبة إلى الزمان الواقعي الاجمالي لوجود الآخر ، فلا-قصور في استصحاب بقاء كل منهما إلى زمان الواقعى لوجود بدليه ، إذ يصدق على كل منهما بالإضافة إليه الشك في البقاء إلى ذاك الزمان ، فيستصحب في المثال عدم اسلام الوارث إلى زمان مورثه وبالعكس ( غاية ) الامر يتعارض الاستصحابان ( فإنه يقال ) : ان أريد من استصحاب عدم اسلام الوارث أو حياة مورثه إلى الزمان الاجمالي ، جره إلى زمان يشك فيه في انطابق المجمل عليه فهو غير مشمر في تطبيق كبرى الأثر على المورد ، لعدم تكفل دليل الأصل لالغاء الشك من هذه الجهة ( وان أريد ) جره إلى زمان يقطع فيه بانطباق الزمان الاجمالي عليه بنحو الاجمال ، فهو وان كان مثمرا في التطبيق ، ولكنه يحتاج إلى جره في جميع محتملاته من الأزمنة التي منها الزمان الثالث ، وهو غير ممكن ، ويدون جره كذلك لا يحرز كون البقاء التبعدي مقارنا مع زمان وجوده غيره ( مع أنه ) لو كان هذا المقدار كافيا في جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ، فلم لا يتلزم بكفايته في جريانه في معلوم التاريخ في الفرض المقدم ، فإنه يصدق عليه أيضا بالإضافة إلى زمان الواقعى في مجهول التاريخ الشك في بقاء عدمه إلى زمان الواقعى لوجود الآخر ( ومن المعلوم ) انه لا يكون الوجه فيه الا ما ذكرناه ، فتذرر فيما قلناه بعين الانصاف فإنه دقيق وبالقبول حقيق.

( ثم إن للمحقق الخراساني قدس سره ) تقريرا آخرا في منع جريان الأصل في مجهولي التاريخ من جهة شبهة الانفصال باليقين الناقض الموجب لكون التمسك بعموم لا-تنقض من باب التمسك بالعام مع الشك في انطباق عنوانه على المورد ( وملخص ) ما أفاد في تقرير الشبهة بتوضيح مما هو وان في فرض العلم بحدوث الحادثين كاسلام

الوارث وموت المورث والشك في المتقدم منهمما والمتاخر ، لابد من فرض الأزمنة التفصيلية ثلاثة بفرض الزمان الأول زمان اليقين بعدمها ، والزمان الثاني زمان العلم بحدوث أحدهما فيه اجمالا ، اما اسلام الوارث ، واما موت مورثه ، والزمان الثالث زمان اليقين بتحقق الاسلام والموت فيه مع اليقين الاجمالي بكونه ظرفاً لحدوث أحدهما ، اما اسلام الوارث ، واما موت مورثه (وهناك) زمانان اجماليان أيضاً : (أحدهما) زمان اسلام الوارث المحتمل الانطباق على كل من الزمان الثاني والثالث على البدل ، والثاني زمان موت مورثه المحتمل الانطباق أيضاً على كل واحد من الزمانين على البدل بحيث لو انطبق أحدهما على الزمان الثاني ، كان الآخر منطبقاً على الزمان الثالث ، حسب العلم بتقدم زمان حدوث أحدهما على زمان حدوث الآخر (وحيثند) وبعد احتمال كون الزمان الثاني يعني يوم الجمعة مثل ظرفاً لحدوث الاسلام أو الموت ، لا مجال لاستصحاب عدم اسلام الوارث المعلوم يوم الخميس إلى زمان موت مورثه ، لاحتمال ان يكون زمان موت المورث يوم السبت الذي هو الزمان الثالث ويكون زمان الاسلام يوم الجمعة الذي هو زمان انتقاد يقينه باليقين بالخلاف ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن جر المستصحب من زمان يقينه إلى زمان الآخر المحتمل كونه بعد زمان اليقين بارتفاعه ، وهكذا في استصحاب عدم موت المورث إلى زمان اسلام الوارث ، فإنه مع احتمال كون زمان الاسلام بعد زمان موت المورث يتحمل انتقاد يقينه باليقين بالخلاف (وبعد تذليل) بعض اخبار الباب بقوله : ولكن انقضه بيقين آخر الذي هو من القيود المتصلة بالكلام ، لابد في التمسك بعموم دليل الاستصحاب من احرار تطبيق عنوانه بقيوده على المورد ، فمع الشك في مثل هذا القيد يشك في تطبيق عنوانه ، وفي مثله لا مجال للتمسك بعموم لا تنقض حتى بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصصات المنفصلة (هذا ملخص المقال في تقرير الشبهة المزبورة).

(ولكن) فيه ان الناقض لليقين السابق ليس الا اليقين بارتفاع المتيقن ، لا نفس ارتفاعه واقعاً ولم يتخلل بين اليقين بعدم حدوث كل من الحادثين والشك في

الحدث يقين آخر بالحدث ليوجب عدم اتصال زمان الشك بالحدث في كل منهما باليقين به ( واما ) اليقين الاجمالي بارتفاع المستصحب في أحد الزمانين ، اما الزمان الثاني ، او الثالث فهو غير قابل للفصل بين اليقين بالمستصحب والشك في بقائه في زمان وجود الغير الا في فرض قابلية انطباقه على الرمان الثاني الذي هو أحد طيف العلم ولكنه من المستحيل جدا ( لما عرفت ) غير مرة من أن قوام العلم والشك بل جميع الصفات الوجданية كالإرادة والكرامة والتمني والترجي وغيرها إنما هو بنفس العناوين والصور الذهنية بما هي ملحوظة كونها خارجية بلا سراية منها إلى المعنون الخارجي ، لأن الخارج إنما هو ظرف اتصافها بالمعلومية ، لا ظرف عروضها بشهادة انه قد لا يكون للمعنون وجود خارجي أصلا كما في موارد تخلف العلم عن الواقع ، فمعروض العلم في جميع موارد العلوم الاجمالية عبارة عن عنوان وصورة اجمالية مبائنة مع ما هو معروض الشك والتردد ، حيث إن معروضه عبارة عن صور تفصيلية كهذا الاناء وذلك الاناء الآخر مثلا بعنوانهما التفصيلي مع وقوف كل من الوصفين في عالم عروضهما على نفس معروضه من الصور الذهنية ، من غير أن يكون وحدة المنشأ والمعنى الخارجي لهما موجبا لسراية أحد الوصفين من معروضه إلى معروض الآخر ، بشهادة اجتماع اليقين الاجمالي مع الشك التفصيلي بكل واحد من الأطراف ، مع وضوح المصادفة بين الوصفين ( وبعد ) ذلك نقول : انه بعد استحالة انطباق المعلوم بالأجمال بما هو معلوم على طفيه ، فلا يعقل احتمال الفصل باليقين بارتفاع المستصحب في أحد الزمانين بين زمان اليقين بعدم المستصحب وزمان الذي يراد جر المستصحب إليه ، فان المفروض ان الرمان الفاصل بين زمان اليقين بالمستصحب سابقا وزمان وجود غيره الذي يراد جره إليه بالاستصحاب ليس الا ما هو ظرف العلم الاجمالي بين الزمانين وهو الزمان الثاني ، ومع استحالة انطباق المعلوم بوصف معلوميته على هذا الزمان الذي هو ظرف العلم الاجمالي ، كيف يتحمل الفصل باليقين الناقض بين زمان اليقين بالمستصحب وزمان الذي يراد جره إليه ليكون التمسك بدليل الاستصحاب في المقام تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية للعام المزبور ، بل حافظ الشك في قيده

(نعم) ما هو محتمل الفصل باليقين الناقض إنما هو في عالم الاتصال والانطباق خارجا ، حيث يحتمل انطباق ما هو المعلوم بالاجمال في موطن الخارج على ما انطبق عليه معروض الشك ، ولكنه مع عدم كونه فصلا باليقين حقيقة الا على توهם مرفوض وهو سراية العلم من معروضه الذهني إلى موطن الخارج ، لا يمنع هذا المقدار عن جريان استصحاب العدم في كل من الحادثين ( ولا ) لاقضى المنع عن جريانه في مجھول التاريخ منهما أيضا بلحاظ ان حدوثه بعد أن كان مرددا بين ما قبل معلوم التاريخ وما بعده كان زمان الشك بعده وهو زمان حدوث معلوم التاريخ غير محرز الاتصال بزمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه بانطباق زمان اليقين بالاجمال بحدوثه على ذلك الزمان ، بل وكذلك في جميع فروض العلوم الاجمالية ( وحينئذ ) فلو لا ما ذكرناه من الوجه للمنع عن جريان استصحاب العدم في مجھولي التاريخ من لزوم احراز مقارنة زمان بقاء المستصحب ولو تبعها مع زمان وجود غيره ، وعدم صلاحية جريان الاستصحاب إلى الرمان الثاني لرفع الشك في المقارنة المذبورة ، وعدم جريانه إلى الرمان الثالث الذي هو زمان اليقين بوجود الغير لكونه زمان اليقين بارتفاع المستصحب ، لما يمنع عنه ، شبهة الفصل المذبور.

( ثم لاــفرق ) فيما ذكرنا من عدم صلاحية العلم الاجمالي بالارتفاع في الرمان الاجمالي للفاصلية بين ان يكون المعلوم بالاجمال من الأول مجملأ مرددا بين امرتين كأحد الانتين أو الشوين في العلم الاجمالي بنجاسة أحدهما ، وبين ان يكون من الأول عنوانا تفصيليا كاناء ، زيد أو الاناء الشرقي ، فطڑء عليه الاجمال والتردید من جهة اشتباھه بغيره ، كما لو علم بنجاسة اناء زيد بخصوصه وطھارة غيره ثم اشتبه بالاناء الآخر ، أو علم بنجاسة الاناء الشرقي وطھارة الاناء الغربي فاشتبه أحدهما بالآخر ، فإنه مع تقويم الصفات الوجданية التي منها العلم والشك بالصور الذهنية ولو لا بما يلتفت إلى ذهنيتها ، بل بما أنها ترى خارجية ، يكون معروض العلم الاجمالي بما هو معروضه في جميع تلك الفروض عبارة عن صورة اجمالية مبنائة مع الصورة التي هي معروض الشك

ذهبنا بنحو يستحيل اتحادهما في عالم المعرفة للشك واليقين وان كانتا متحدين وجودا خارجا ، كاستحالة سراية كل من الوصفين من معرفته إلى معرض الآخر ، أو سرايتهما إلى موطن الخارج (لا يعقل) الفصل باليقين الناقص في شيء من هذه الفرض كي يمنع عن جريان الاستصحاب (نعم) ما هو محتمل الفصل باليقين في جميع هذه الفرض انما هو في عالم الاتصال والانطباق خارجا ، حيث يتحمل انطباق ما هو معرض اليقين في الخارج على ما انطبق عليه معرض الشك (ولكنه) مع عدم كونه فصلا باليقين حقيقة ، لا يمنع هذا المقدار عن جريان الاستصحاب (والا) لاقتضى المنع عن جريانه في كل علم اجمالي بالنسبة إلى طرفه ولو كان المعلوم بالاجمال من الأول عنوانا عرضيا كعنوان أحدهما (وعليه) فما عن بعض الاعلام من تشقيق تلك الفرض وتسليم احتمال الفصل باليقين الناقص المانع عن الاستصحاب فيما كان من قبيل الاناء الشرقي المتميز عن الاناء الغربي ، اما بفرض الترديد والاجمال مقارنا للعلم ، كالعلم ياصابة المطر لما هو في الطرف الشرقي ، واما ب HERO الاجمال والترديد بعد ما اعلم ياصابة المطر له ، وعدم تسليمه فيما كان المعلوم بالاجمال من الأول عنوانا عرضيا كالعلم ياصابة المطر لاحد الانائين اما الشرقي او الغربي ، منظور فيه (نعم) لا بأس بذلك في عالم الاتصال والانطباق الخارجي ، ولكنه لا يختص بالأمثلة المزبورة بل يجري في جميع موارد العلم الاجمالي ولو كان المعلوم بالاجمال من الأول عنوانا عرضيا كعنوان أحدهما (وحيثـ) فالعمدة في المنع عن جريان مثل هذا الاستصحاب ما ذكرناه ، والا فلا قصور في الاستصحاب إذ لا يمنع عنه الا المعارضة بجريانه في الآخر في فرض ترتيب الأثر على كل منهما.

(**بَقِيَ الْكَلَامُ**)

## (في تعاقب الحادثين المتضادين)

مع الشك في المقدم منهما والمتاخر من حيث جريان الاستصحاب فيهما وعدمه ، كالطهارة والنجاسة ، والطهارة والحدث في المسألة المعروفة ( وفيه ) أيضا تجري

213:

الشوق السابقة من الجهل بتاريخهما ، تارة وبأحدهما ، أخرى ( والمقصود ) بالكلام في المقام هو الاستصحاب الوجودي دون العدمي ( كما أن ) المقصود هو استصحاب وجود كل منهما في حد نفسه ، لا بلحاظ كونه إلى زمان وجود الآخر أو عدمه ( فنقول ) : انه لو علم بالطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتأخر منهمما فمع الجهل بتاريخهما ، قد يظهر من الشيخ قدس سره بل نسب إلى المشهور جريان الاستصحاب في كل من الطهارة والحدث وتساقطهما بالتعارض ( وأورد ) عليه المحقق الخراساني قدس سره بما تقدم من شبهة الفصل باليقين الناقص لاحتمال انفصال زمان الشك فيبقاء الطهارة عن زمان اليقين بها بزمان اليقين بالحدث باه يكون الطهارة في الساعة الأولى والحدث في الساعة الثانية وكذلك الامر بالعكس ( ولقد ) تقدم الجواب عنه بما لا مزيد عليه.

( والتحقيق ) في المقام عدم جريان الاستصحاب فيهما أيضا ولو مع قطع النظر عن التعارض ( لعدم اتصال ) زمان الشك فيه بزمان اليقين بتقريريات ( ولتوسيع ) المرام نقول : انه حفظا لموضوع الاستصحاب الذي هو الشك في وجود ما انطبق عليه البقاء لأبد من فرض الأزمنة فيه ثلاث ساعات مثلا ، الأولى والثانية زمان اليقين الاجمالي بتحقق كل من الحادفين الطهارة والحدث ، والثالثة زمان الشك في بقاء كل منهمما ، والا فلو فرض انه ما مضى الا الزمانان اللذان علم بحدوث الطهارة والحدث فيهما وشك في المتقدم والمتأخر منهمما ، فلا مجال لتوهم جريان الاستصحاب فيهما لعدم تصور الشك في البقاء حينئذ ، لأن في الزمان الأول لا يقين بحدوث الطهارة ، ولا بالحدث ، وفي الزمان الثاني وان علم بحدوثهما ولكن امر كل واحد منها فيه مردود بين الحدوث والارتفاع ، فلا يتصور الشك في البقاء في واحد منها ، وهذا بخلاف فرض الأزمنة ثلاثة ، حيث إن في الزمان الثالث يتصور الشك في البقاء في كل واحد منها ، فكان موضوع الاستصحاب الذي هو الشك في وجود ما ينطبق عليه البقاء محرازا ( وبعد ذلك ) نقول : ان عدم جريان الاستصحاب في المتضادين المعجهولين تاريخهما لوجهه.

(الأول) ان المستفاد من أدلة الباب بمقتضى لزوم وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه موضوعا ، اعتبار اتصال زمان الشك في بقاء المستصحب بزمان اليقين بوجوده بحيث يصدق الشك في البقاء على الحادث في الزمان المشكوك فيه وليس هنا كذلك (لان) ما حدث وهو الطهارة في المثال بعد أن كان زمانه زمانا اجماليا مرددا بين زمان الأول والثاني ، فلهم يكون زمانه المتصل لحدوثه أيضا مرددا بين زمان الثاني والثالث ، وهكذا في طرف الحدث ، ففي الزمان الثالث لم يحرز اتصاله بزمان اليقين ، لأن الطهارة ان كانت واقعة في الساعة الأولى ففي الساعة الثانية كانت مرتقبة قطعا فيكون الزمان الثالث الذي هو زمان الشك في البقاء منفصل عنده ، وإن كانت واقعة في الساعة الثانية ، فرمان الثالث وإن كان متصلة بزمان حدوثهما ، إلا أنه على هذا التقدير لا يكون الزمان الثالث زمان الشك في البقاء والارتفاع للقطع حينئذ ببقاء الطهارة فيه (وان شئت قلت) بانتفاء الشك في البقاء في الزمان الثالث بالنسبة إلى كل واحد من الطهارة والحدث ، لأنه على تقدير يقطع بارتفاعه ، وعلى تقدير يقطع ببقاءه ، فإن ما يتصور من الشك في البقاء فيه إنما هو من جهة الشك في الحدوث المتصل به لا من جهة الشك في نفس بقاء ما هو الحادث فارغا عن حدوثه المتصل به ، وموضع الاستصحاب صرفا أو انصرافا إنما كان هو الثاني لا الأول ، ولا مطلق الشك في البقاء ولو كان من جهة الشك في الحدوث في الآن المتصل به (وحينئذ) فلا ينتقض ما ذكرناه بموارد الشكوك البدوية (فإنه) لو علم بالطهارة في ساعة فشك في بقائها في الساعة الأخرى كان زمان الشك في البقاء متصلة بزمان اليقين بحدها حيث يحتمل ملازمة حدوثها في الساعة الأولى لبقائها في الساعة الثانية ويحتمل عدم ملازمة حدوثها للبقاء ، وشأن الاستصحاب ببقاء ما شاء في بقائها في الزمان المتصل بالحدوث.

(الثاني) انه لا شبهة في أن الشك الذي هو موضوع الاستصحاب هو الشك في بقاء المستصحب وارتفاعه في الزمان المتصل بزمان اليقين بحدها ، بحيث يحتمل ملازمة حدوثه في الزمان الأول مع بقائه في الزمان الثاني ، ويحتمل عدم

ملازمته وانفكاك وجوده في الزمان الثاني عن حدوثه في الزمان الأول ( ومثل ) هذا المعنى لاشك في تتحققه في الشكوك البدوية ( بخلاف المقام ) فإنه لا يتصور فيه احتمال بقاء المستصحب وارتقاعه في الزمان الثالث الذي أريد جر المستصحب إليه ( فإنه على تقدير ) ان يكون حدوث الطهارة في الساعة الأولى ، يقطع بارتقاعها في الساعة الثانية بحدوث ضده الذي هو الحدث ، فلا يتحمل فيها البقاء في الساعة الثالثة ( وعلى تقدير ) ان يكون حدوثها في الساعة الثانية يقطع بقائهما في الساعة الثالثة ، فلا يتحمل انفكاك حدوثه عن بقائه في الزمان الثالث ، وهكذا بالنسبة إلى إلى الحدث ، ومع انتفاء الشك في البقاء والارتفاع لا يجري فيه الاستصحاب ( واما ) ما يرى من الشك في البقاء والارتفاع بالنسبة إلى كل من الطهارة والحدث ، فقد عرفت رجوعه في الحقيقة إلى الشك في زمان حدوثه المتصل به ، لا انه من جهة الشك في انقطاع ما هو الحادث فارغا عن حدوثه في الزمان المتصل به كما هو ظاهر .

( الثالث ) ان المنصرف من دليل الاستصحاب هو ان يكون زمان الذي أريد جر المستصحب إليه على نحو لو تقهقرنا منه إلى ما قبله من الأزمنة لعثنا على زمان اليقين بوجود المستصحب ، كما في جميع موارد الاستصحابات الجارية في الشكوك البدوية ( وليس المقام ) من هذا القبيل ، فان في كل من الطهارة والحدث لو تقهقرنا من زمان الشك الذي هو الساعة الثالثة لم نعثر على زمان اليقين بوجود المستصحب ، بل الذي نعثر عليه فيما قبله من الأزمنة انما هو زمان اليقين بعدم حدوث المستصحب من الطهارة أو الحدث ( لأن ) كلا من الساعة الثانية ، والأولى إذا لاحظنا فيه المستصحب طهارة أو حدثا يرى كونها ظرفا للشك في وجوده إلى أن ينتهي إلى الزمان الخارج عن دائرة العلم الاجمالي الذي هو زمان اليقين بعدم كل منهما ( وحيث ) انه لم نعثر في تقهقرنا على زمان تفصيلي نعلم فيه بالطهارة أو الحدث ، امتنع الاستصحاب لانصراف الدليل عنه ( هذا بالنسبة ) إلى الأزمنة التفصيلية ( واما بالنسبة ) إلى الزمان الاجمالي المشار إليه بكونه بعد زمان اليقين بحدوث المستصحب ، فاتصاله بزمان اليقين وان كان متحققا بنحو الجمال ، ولا مانع من هذه الجهة من استصحاب

كل من الطهارة والحدث إلى الزمان الثاني الاجمالي المتصل بزمان اليقين بالحدوث في كل منهما ، ولكنه انما يثمر إذا لم يحتاج إلى التطبيق على الأزمنة التفصيلية كما لو كان الأمر لمجرد بقاء الطهارة أو الحدث في زمان ما اجمالا ، والا فعلى فرض الاحتياج إلى التطبيق على الأزمنة التفصيلية بلحاظ ترتيب الأثر المهم من نحو صحة الصلاة على ثبوت الطهارة في زمان تفصيلي ( فلا- مجال ) لهذا الاستصحاب ، لعدم اثماره في التطبيق على واحد من الأزمنة بخصوصه ، بل عدم صحته ( لما عرفت ) من أن الزمان الثاني الذي هو طرف العلم لا- يتحمل فيه البقاء لكونه مرددا بين زمان الحدوث والارتفاع ( والزمان ) الثالث وان احتمل فيه البقاء لكن لا يتحمل فيه الارتفاع ، لكونه على تقدير مقطوع الارتفاع فيه ( هذا ) ( وقال الأستاذ قدس سره ان المحقق الخراساني قدس سره في سالف الزمان في مجلس بحثه قرر شبهة الانفصال بمثل ما ذكرناه ) ( ولكنه ) قررها في الكفاية من جهة شبهة الفصل باليقين الناقض.

( اشكال ودفع ) اما الاشكال فقد يورد على ما ذكرنا من شبهة عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بوجود المستصحب ، بان لازم اعتبار الاتصال بالمعنى المزبور في صحة الاستصحاب عدم جريانه حتى في الشك البدوي في الرافع الوارد على المعلوم بالاجمال من حيث الزمان ، كما لو علم اجمالا بظهوره اما في الساعة الأولى او الثانية وشك بشبهة بدوية في حدوث حدث بعده في الزمان الأخير الذي هو طرف العلم على فرض حدوث المعلوم في الزمان الأول او مطلقا ، حيث إنه بمقتضى البيان المزبور لا يجري استصحاب الطهارة ، لا في الزمان الثاني الذي هو طرف العلم بحدوث الطهارة لكونها مرددة فيه بين الحدوث والارتفاع ، ولا في الزمان الثالث ، لعدم احراز الاتصال بالمعنى المزبور ، إذ لو انتقلنا من زمان الشك إلى الوراء متقدما لم نثر إلا على زمان اليقين بعدم المستصحب ، لأن كل واحدة من الساعة الأولى والثانية التي هي قبل زمان الشك إذا لوحظت يرى كونها زمان الشك في حدوث المستصحب من حيث احتمال حدوث المعلوم بالاجمال من حيث الزمان فيه أو فيما قبله أو ما بعده ، مع

انه لا يظن التزامه من أحد.

( واما الدفع ) فيه أولاً ان بنائهم على جريان الاستصحاب في مثله ليس باعتبار الأزمنة التفصيلية كي يصير نقضاً على ما ذكرنا ، بل هو باعتبار جريانه في الأزمنة الاجمالية لحدوث المستصحب المستتبع لليقين في الزمان الثاني التفصيلي الذي هو طرف العلم الاجمالي ، اما بالطهارة الواقعية او التعبدية ( ومن الواضح ) عدم جريان هذا التقريب في فرض العلم بحدوث الحدث مع الشك في تقدمه على الطهارة وتأخره عنه ( وثانياً ) يمكن دعوى جريان الاستصحاب التقديرى في مفروض النقض ، فإنه على تقدير عدم حدوثها في الزمان الأخير الذي هو طرف العلم يشك في بقائه فيه فيستصحب ولازمه العلم الاجمالي في زمان الآخر بوجود طهارة واقعية او ظاهرية ( وهذا ) التقريب غير جار في المقام أيضاً ( إذ في ) فرض العلم بالناقض والشك في المتقدم والمتاخر يكون امر كل واحد من الطهارة والحدث في الزمان الثاني مردداً بين الحدوث والارتفاع ، لا في البقاء والارتفاع ( ودعوى ) ان الاستصحاب التقديرى في مفروض النقض انما يجري في فرض كون موضوع حرمة النقض هو نفس الشيء بوجوده الواقعي ولو لا ما هو معلوم ، والا فعلى فرض دخل اليقين في موضوع حرمة النقض فلا يجري الاستصحاب ، لعدم اليقين الفعلي حينئذ بوجود المستصحب ( مدفوع ) بان ما هو غير متحقق فعلاً انما هو اليقين المطلقاً ، لا مطلق اليقين به ولو منوطاً ، ولا شبهة في تحقق اليقين الفعلي المنوط فيه ( فإنه ) في فرض عدم حدوث المستصحب في الزمان الثاني الذي هو طرف العلم يصدق انه كان على يقين فعلي بوجوده غايته منوطاً بالتقدير المزبور ، وهذا المقدار من اليقين المنوط يكفي في تتحقق موضوع حرمة النقض فتذهب ( فتلخص ) مما ذكرنا انه لا - مجال لجريان الاستصحاب في واحد من الحالتين المتضادتين ولو مع قطع النظر عن المعارضة ( هذا كله ) في صورة الجهل بتاريخ الحالتين المتضادتين.

( واما صورة ) العلم بتاريخ إحديهما ، فعلى تقرير شبهة الانفصال بما

افاده المحقق الخراساني قدس من احتمال الفصل بالانتقاد باليدين لا يجري الاستصحاب في هذا الفرض أيضا لا في مجهوله ولا في معلومه ( واما ) بناء على تقريرها بما ذكرناه من اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين بوجود المستصحب فيمكن التفصيل بينهما بجريان الاستصحاب في معلومه دون مجهوله لعدم الاتصال فيه.

#### ( التنبيه العاشر )

يعتبر في صحة الاستصحاب ان يكون المستصحب موضوعا كان أم حكما تكليفيا كان أم وضعيما اذا اثر عملي حين الاستصحاب ولو بواسطه عديدة كوجوب قضاء الفريضة باستصحاب نجاسة الماء الذي توضأ به ( واما ) مالا يقتضى عملا بالفعل ، كالخارج عن ابتلاء المكلف رأسا ولو بلحاظ اثره ، والحكم التعليقي قبل حصول المعلق عليه ، فلا يجري فيه الاستصحاب لعدم كفاية مجرد شرعية الأثر بلا انتهاءه إلى ترتيب اثر عملي في جريانه ، واعتبار هذا الشرط على ما اخترناه من رجوع لا تنقض إلى الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن من حيث الجري العملي ظاهر ، فإنه بدونه يمتنع التبعد للغوايته ( واما بناء ) على القول برجوعه إلى جعل المماثل أو الأثر فمن جهة ظهور اخبار الباب صرفا أو انصرافا بمقتضى ورودها في مقام بيان الوظيفة الفعلية العملية للشاك والجاهل المتحير في وظيفته في الاختصاص بمورد يترتب عليه اثر عملي حين توجيه الخطاب بحرمة النقض إلى المكلف وهذا مما لا اشكال فيه ، كما لا اشكال في لزوم كون الأثر من لوازم نفس الواقع أو الواقع المعلوم من حيث طريقيته لامن حيث نوريته في نفسه ، والا فلو كان الأثر من لوازم الواقع المعلوم من حيث كونه نورا في نفسه وصفة خاصة قائمة بالنفس ، فلا مجال للاستصحاب ووجهه واضح ( كما أن ) الامر كذلك لو كان المأخوذ في موضوع الأثر عدم استثاره ، كما لعله من هذا القبيل باب الشهادة ، لوضوح ان الاستصحاب انما يجري ويحرز الموضوع في ظرف الشك

بالواقع واستثاره ، فلا يمكن ان يكون رافعا لاستثاره ( وبهذه ) الجهة يمتاز الاستصحاب بناء على اخذه من الاخبار عن الامارة ، فان الامارة بمقتضى لسان دليل اعتبارها الدال على تتميم كشفها ترفع ستره الواقع ، بخلاف الاستصحاب فإنه باعتبار اخذ الشك في موضوعه يمتنع ان يكون رافعا لسترة الواقع ، لامتناع ان يكون الحكم رافعا لموضوعه ، وبهذه الجهة تكون الامارة حاكمة عليه لكونها رافعة للشك المأمور في موضوعه ( وحينئذ ) فلابد من ملاحظة كبريات الآثار الواقعية في أنها ثبتت باي كيفية ، والا فبعد الفراغ عن احراز كيفية ثبوتها لا اشكال في جريان الاستصحاب على بعض التقادير وعدم جريانه على بعض التقادير الاخر حسب ما عرفت من التفصيل.

### التنبيه الحادي عشر

لا فرق في الاستصحاب بين ان يكون المستصحب من الموضوعات الخارجية ، أو اللغوية ، أو الأحكام الشرعية ، أصولية أم فرعية ، وبين ان يكون من الأمور الاعتقادية التي كان المطلوب فيها عمل الجوانح من نحو التسليم والانتقاد والاعتقاد بمعنى عقد القلب على نبوةنبي أو امامه امام ، فيجري فيها الاستصحاب موضوعا وحكمما في فرض تحقق أركانه ( فلو شك ) في نبوة شخص أو إمامته بعد اليقين بشبوتهما له سابقا يجري فيما الاستصحاب ويترتب على استصحابهما الآثار المزبورة من لزوم الانتقاد وعقد القلب بناء على كونها من آثار البنوة الواقعية لا - من آثار النبوة المعلومة بوصف معلوميتها ( والا ) فلا مجال للاستصحاب وان فرض تمامية أركانه من اليقين السابق والشاك اللاحق كما تقدم في النبيه السابق ( من غير فرق ) في ذلك بين ان تكون النبوة وكذا الإمامة من المناصب الجعلية الأهلية ، أو من الأمور الواقعية الناشئة من كمال نفسه الشريفه وبلغها إلى مرتبة عالية التي بها صار سببا متصلة بين الخالق والمخلوق وواسطة في ابلاغ الأحكام الإلهية ( فإنه ) على كل تقدير

يمكن تصور الشك فيهما ، لامكان تطرق الشك في النبوة أو الإمامة عقلا على فرض الجعلية ، لاحتمال كونهما محدودة في الواقع إلى وقت خاص ، وعلى فرض الواقعية ، لاحتمال الانحطاط عن الرتبة ، أو لوجود من هو أكمل من السابق ( وحينئذ ) فمتى فرضنا ترتباً ثر عملی من الأعمال الخارجية أو الجوانحية من مثل عقد القلب ونحوه على واقع النبوة أو الإمامة القابل لترتيبه بالاستصحاب يجري فيما الاستصحاب ويترتب عليهما الأثر ، وإن قلنا بأنهما من الأمور التكوينية الناشئة من كمال النفس ومتى لم يكن أثر عملي لواقع النبوة أو الإمامة بان كانت الآثار المزبورة من لوازم النبوة المعلومة بوصف معلوميتها ، لا - مجال لجريان الاستصحاب فيها ، وإن قلنا بأنها من المناصب المجعلة ، لأن مجرد جعليتها لا يجدي في صحة الاستصحاب ما لم يترتب عليها أثر عملي ( هذا ) ولكن من البعيد جداً كون تلك الآثار من لوازم النبوة المعلومة ، إذ لم يساعدده الدليل ولا الاعتبار ، بل الظاهر كونها آثاراً لنفس النبوة الواقعية الثابتة في ظرف العلم والجهل بها ، لأنها من مراتب شكر المنعم ووسائل النعم الحاكم به العقل السليم والذوق المستقيم ، ولا زمه بعد الفحص واليأس امكان ترتيبها ببركة الامارة أو الأصل المنقح لموضوعها ، لولا دعوى عدم تمثسي التسليم والانقياد الحقيقي لنبي أو امام مع التزلزل في نبوته أو إمامته ، وإن أمكن دفعه بان مالا يتمشى مع الشك انما هو التسليم والانقياد الجزمي ، واما التسليم والانقياد له بعنوان كونه نبياً أو إماماً ظاهراً بمقتضى الامارة أو الأصل المنقح فلا بأس به .

( ولكن ) الذي يسهل الخطاب انتفاء الشك الذي هو ركن الاستصحابات ، فان المسلم المتدين بالاسلام لا يكون شاكاً في بقاء نبوة عيسى ( عليه السلام ) ، بل هو بمقتضى تدينه قاطع بانقطاع نبوته ونسخ شريعته بمجرى نبينا صلى الله عليه وآله ( كيف ) ولا طريق له إلى اليقين بنبوة عيسى ( عليه السلام ) ولو في سالف الزمان الا القرآن واخبار نبينا صلى الله عليه وآله ، والا فمع قطع النظر عن ذلك لا يقين له بأصل نبوته بمحض تدين جماعة بدینه ، ومن المعلوم ان القرآن وكذا نبينا صلى الله عليه وآله كما أخبرنا

نبوته سابقاً، كذلك أخباراً باختتام نبوته ونسخ شريعته، ومعه (كيف) يتصور للمسلم المتدين بنبوة النبي اللاحق، الشك فيبقاء بنبوة النبي السابق وبقاء شريعته كي ينتهي المجال إلى الاستصحاب، كما أن المتدين بدين النصارى والمثبت فيه قاطع ببقاء شريعة عيسى (عليه السلام) (نعم) قد يتصور الشك في البقاء بالنسبة إلى بعض النصارى ممن اطلع على مزايا الإسلام على سائر الأديان، فان مثله ربما يشك في بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله، فيشك في البقاء بنبوة النبي السابق وشريعته (ولكن) الاخذ بالاستصحاب لمثل هذا الشك في الشريعتين لو يجدى فإنما هو فيما يرجع إلى عمل نفسه، ولا ينفع في الزامه المتدين بدين الإسلام (لان) الاستصحاب وظيفة عملية للشك والمت Hibir، ولا شك للمسلم في البقاء السابقة لكونه قاطعاً بانقطاع نبوته ونسخ شريعته بمجرى النبي اللاحق، ولا حجة للجاهل على العالم (كما أن) صحة اخذه بالاستصحاب ولو في عمل نفسه إنما هو في فرض علمه بحجية الاستصحاب في الشريعتين لعلمه اجمالاً حينئذ اما ببقاء السابق واقعاً أو بكونه محكوماً بالبقاء بحكم الاستصحاب (والا) فعلى فرض عدم علمه بحجية الا في الشريعة السابقة أو في خصوص الشريعة اللاحقة، فلا يجديه الاستصحاب ولو لعمل شخص نفسه، لأن علمه بحجية على الأول دوري، وعلى الثاني غير مجد لمكان جزمه بمخالفة الاستصحاب حينئذ للواقع بلحاظ ملازمته لحجية في الشريعة اللاحقة لنسخ الشريعة السابقة، فلا يحصل له العلم الاجمالي ببقاء الشريعة السابقة اما واقعاً أو استصحاباً كما هو واضح.

(وبما ذكرنا) ظهر ان تمسك الكتابي بالاستصحاب في مناظرته مع السيد المتبحر السيد باقر القزويني في بلدة ذي الكفل ان كان لأجل اقناع نفسه في عمله بالشريعة السابقة فما ارتكب في دعواه شططاً، واما ان كان ذلك لأجل الزامه المسلمين على التدين بدين النصرانية، ففساده غنى عن البيان، لما عرفت من أنهم وان كانوا مذعنين بنبوة عيسى (عليه السلام) حسب اخبار نبينا الصادق الأمين صلى الله عليه وآله بذلك وتصديقهم إياه في كل ما قال ، الا انهم عالمون بانقطاع نبوته ونسخ شريعته فلا شك لهم في ذلك

كي ينتهي المجال إلى الزامهم بالالتزام بالشريعة السابقة بمقتضى الاستصحاب المعلوم حجيته لديهم ، (وان كان) لا هذا ولا ذاك ، بل لأجل الزام المسلمين على إقامة الدليل على مدعاهم من الدين الجديد ، فله وجه وجيه ، الا ان مدعى بقاء الدين السابق أيضا يحتاج إلى إقامة الدليل على بقائه ، ولا يكفيه الاخذ بالاستصحاب الذي هو الوظيفة الفعلية العملية للمتحير الشاك في اثبات البقاء ، ولكن هذا المعنى خلاف ما هو المحكى عنه من قوله فعليكم كذا وكذا ، فإنه ظاهر بل صريح في أن غرضه الزام المسلمين على الاخذ بالدين السابق بالاستصحاب بمقتضى يقينهم السابق بنبوة عيسى (عليه السلام) ، ولذا أفاد السيد الجليل في جوابه في مجلس المنازرة بما هو مضمون ما ذكره الرضا (عليه السلام) في جواب جاثليق من انا نعترف بنبوة كل موسى وعيسى الخ ، وعليه عرفت ما فيه من أن الاستصحاب وظيفة عملية للشك في البقاء والارتفاع لا للمتيقن بالارتفاع ، واليه يرجع ما افاده السيد قدس سره من الجواب في مجلس المنازرة من انا نؤمن ونعرف بنبوة كل موسى وعيسى أقر بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله ، فكان الغرض من هذا الجواب بيان ان علمتنا بنبوة الشخص الخارجي المسمى بموسى أو عيسى (عليه السلام) لا يلزمها البقاء على شريعتهما ، لأننا كما نقطع بنبوتיהם سابقا كذلك نقطع بنسخ شريعتهما ، بل وباعترافهما بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله حسب تصديقنا النبوة للنبي الجديد صلى الله عليه وآله وتصديقنا إياه في كل ما قال الذي منها اخباره باخبرهما بمجيئ النبي بعدهما اسمه احمد ، بل ووجوب البشرة عليهمما لا متهمما بمجئ نبينا صلى الله عليه وآله ، فكان المقصود من ذكر القيد اخذه معرفا للشخص الخارجي المسمى بموسى وعيسى كسائر معرفاته من كونه طويلا أو أسمرا اللون ونحو ذلك ، لا ان المقصود اخذه منوعا قد جيء به تضييقا لدائرة الكلى كي يتوجه عليه الاشكال بان موسى أو عيسى موجود واحد جزئي اعترف المسلمين وأهل الكتاب بنبوته ( ومن الواضح ) ان اعتراف المسلمين بنبوة هذا الشخص المبشر لا يكاد يضرهم ولا ينفع الكتابي أيضا فتدبر فيه فإنه ظاهر واضح.

إذا ورد عام افرادي يتضمن العموم الزمانى وخرج بعض افراد العام عن الحكم بالشخص فى بعض الأزمنة فشك فى أن خروجه عنه فى تمام الأزمنة أو في بعضها ، فهل المرجع بعد انقضاء الأمد المتيقن خروجه عنه هو عموم العام كما عن بعض ، أو استصحاب حكم الشخص كما عن بعض آخر ، وجهان ( وقد ) عد من ذلك قوله سبحانه أوفوا بالعقود باعتبار أدلة الخيارات كخيار الغبن ونحوه إذا شك في أنه للفور أو التراخي ( وتقيح ) الكلام فيه يستدلى تقديم أمور.

( الامر الأول ) ان الزمان في دليل العام اما ان يكون قيادا للموضوع أو الحكم ، واما ان يكون ظرفا لهما ( وعلى الأول ) تارة يكون مجموع آنات الزمان لوحظ على وجه الارتباطية قيادا واحدا ، نظير العام المجموعى بحيث لو خلا آن واحد عن وجود الموضوع أو الحكم لا ارتفع الموضوع والحكم من أصله ، كما لعله من هذا القبيل باب الصوم من حيث إن حقيقة الصوم المأمور به هو الامساك المتقييد بكونه في مجموع آنات النهار من طلوع الفجر إلى الغروب من حيث المجموع بنحو يتحقق العصيان وينتهي المأمور به بخلو آن من آنات النهار عن الامساك تعمدا ( وإنما قلنا ) ان منه باب الصوم احتمالا لا جزما ، لقوة احتمال عدم كونه من باب التقييد بالزمان ( بل من باب ) كونه عبارة عن مرتبة خاصة من الامساك المحدود بالحدفين أوله بما يقارن الفجر وآخره بما يقارن الغروب بنحو يكون الفجر والغروب معينين للحدفين وكاشفين عنها بنحو كشف اللازم عن الملزوم وكان النهار من أوله إلى آخره ملازما لتلك المرتبة من الامساك الخاص ، لا انه اخذ قيادا فيه ( وعلى كل حال ) فعلى القيدية ، اما ان يكون مجموع الأزمنة من حيث المجموع على نحو الارتباطية لوحظ قيادا

واحداً للموضوع أو الحكم ، وأما أن يكون لوحظ كل آن من آنات الزمان قيداً مستقلاً بنحو يتكثّر الموضوع أو الحكم بتكرّر آنات الزمان ويصير الموضوع الوحداني الخارجي باعتبار تكرّر الآنات موضوعات متعددة يتبعها أحكام عديدة نظير العام الأصولي كما لو ورد في الخطاب يجب اكرام زيد في كل زمان ، أو ان اكرام زيد واجب في كل زمان ، فان تقسيم العام إلى المجموعي والأصولي كما يجري في العموم الأفرادي ، كذلك يجري في العموم الازمني ، غير أن الارتباط والاستقلال في العموم الأفرادي يلاحظان بالنسبة إلى الأفراد ، وفي العموم الازمني يلاحظان بالنسبة إلى اجزاء الزمان وآناته ، ومن غير فرق بين سعة دائرة الزمان بكونها ما دام العمر ، أو محدودة بالسنة أو الشهر أو اليوم (والفرق) بين هذين القسمين إنما هو من حيث وحدة الإطاعة والمعصية وتعددهما التابع لوحدة التكليف والموضوع وتعدده.

( وعلى الثاني ) وهو الظرفية للموضوع أو الحكم ( فتارة ) يكون مفاد العام اثبات حكم شخص مستمر وحداني لكل فرد من افراد موضوعه المستمر على نحو غير قابل للتكرر ولو تحليلاً- بحيث لو انقطع هذا الشخص لم يكن الخطاب متকفلاً لحكم آخر لشخص موضوعه ( وأخرى ) يكون مفاده اثبات حكم سنجي لذات كل فرد بما هي سارية في جميع الحالات والأزمان على وجه قابل للانحلال حسب القطعات المتصورة لفرد الشخصي بحسب الأحوال والأزمان إلى أحكام متعددة ثابتة لكل قطعة من القطعات الموجودة لفرد الشخصي المستمر ، ومن غير نظر في تكفله لثبت ذلك الحكم السنجي لذات كل فرد إلى كل زمان ليكون قطعات الزمان افراداً مستقلة للعام كما يقتضيه فرض اخذ الزمان قيداً للموضوع أو الحكم ( وثالثة ) يكون مفاد العام اثبات حكم سنجي لطبيعة الموضوع القابل للانطباق على كل فرد على وجه الاطلاق والسريران بالنسبة إلى الحالات والأزمان مع فرض كون الزمان في جميع هذه الفروض ظرفاً بحيث لو اخذ في لسان الدليل كان لمحض الإشارة إلى أمد استمرار الحكم أو موضوعه.

( ومن نتائج ) هذه الفرض انه على الأول لو ورد دليل على نفي الحكم عن فرد في زمان معين فشك في ثبوت الحكم له بعد زمان التخصيص ، لا مجال للتثبت بدليل

العموم لاثبات حكمه بعد زمان التخصيص (بل لابد) حينئذ من التماس دليل آخر (والا) فالدليل الأول لم يتكلف الا لاثبات حكم شخصي مستمر زمانا لموضوع شخصي مستمر ومثله انقطع بالدليل المخرج (بخلاف) الآخرين ، فان الدليل الأول بلحاظ تكفله لاثبات الحكم الشخصي القابل للانحلال لذات الفرد أو الطبيعي الجامع على نحو الاطلاق والسريان بالنسبة إلى الحالات والأزمان يكون مثباً لحكم هذا الفرد فيما بعد زمان التخصيص ، ومن هذه الجهة لا قصور في التشبيث به لثبت حكمه بعد التقاطع (من غير فرق) بين ان يكون التقاطع من الوسط أو من الأول (والسر في ذلك) هو ان ما يقتضيه نفس دليل الحكم انما هو ثبوت الحكم لذات الفرد أو الطبيعي في الجملة بحيث لو شاك فيه بالنسبة إلى بعض الأحوال أو الأزمان يرجع فيه إلى الأصول العملية (اما) ثبوته له مستمراً إلى الأبد وفي جميع الأحوال فإنما هو بمقتضي اطلاق دليله ، وبذلك يستكشف من الدليل المخصص المذبور المخرج للزمان ، تحديده من الأول إلى الزمان الخاص ، فيكون الدليل المخصص في الحقيقة محدداً له إلى زمان خاص ، لا انه مخصوص ومحرج للفرد عن حكم العام ، والا يلزم عدم ثبوت حكم العام من الأول لمثل هذا الفرد ، وليس كذلك بل العام باق على عمومه حتى بالنسبة إلى هذا الفرد (غاية الامر) يرفع اليد عن اطلاقه بالنسبة إلى بعض الأزمنة ويؤخذ باطلاقه فيما عداه ، إذ لا وجہ لرفع اليد عن اطلاقه بالنسبة إلى غير هذا الزمان ، لأن المطلق لا يخرج عن الحجية بمجرد ورود تقييد على بعض جهاته (وبهذه) الجهة تفرق في الفرض الأول بين منقطع الوسط ومنتقطع الأول والآخر ، حيث نقول بمرجعية العام باطلاقه المتکفل لشخص الحكم في الآخرين بلحاظ عدم خروج الحكم الشخصي الثابت للفرد بعد التقاطع المذبور بالنسبة إلى غير زمان المخرج عن الوحدة والشخصية (بخلاف) التقاطع من الوسط فإنه من المستحيلبقاء الحكم المذبور على وحدته مع تخلل العدم بينهما (فلو) ثبت له حكم بعد الزمان المخرج ، يلزم تكفل دليل العام لاثبات الحكمين ، والمفروض عدم تكفله الا لاثبات حكم وحداني شخصي كما هو ظاهر.

(الامر الثاني) لا اشكال في أن اعتبار العموم الزماني بنحو القيدية أو

الظرفية لنفس الحكم أو لمتعلقه لابد وأن يكون بقيام الدليل عليه، والدليل المتكفل لذلك (كما أنه) قد يكون هو الدليل الخارجي (كذلك) قد يكون نفس الدليل المتكفل للحكم (فإنه) يمكن ان يكون هو المتكفل للعلوم الزمانى بالنصوصية أو بقضية اطلاقه (من غير فرق) في هذه الجهة بين ان يكون مصب العلوم الزمان متعلق الحكم الذى هو فعل المكلف كقوله يجب اكرام العالم في كل زمان أو دائمًا ومستمرا إلى الأبد، وبين ان يكون مصبه نفس الحكم من الوجوب أو الحرمة كقوله يجب مستمرا أو في كل زمان اكرام العالم، أو ان اكرام العالم واجب في كل آن، أو واجب بوجوب مستمر في كل زمان مع إقامة القرينة الحافة بكلامه على وجه يصير ظاهرا في رجوع القيد إلى نفس الحكم دون متعلقه (فعلى كل تقدير) يمكن ان يتکفل اعتباره نفس دليل الحكم بلا احتياج إلى التماس دليل آخر منفصل كما هو ظاهر.

(ولكن) الذي يظهر من بعض الأعظم قدس سره على ما في التقرير عدم امكان تكفل نفس دليل الحكم لبيان التقيد إذا كان مصب العموم الزمانى نفس الحكم (بتقريب) ان استمرار الحكم ودوم وجوده انما هو فرع أصل ثبوته وجوده ، فنسبة الحكم إلى عموم أزمنة وجوده نسبة الحكم والموضوع ، والعرض والمعروض ، إذ العموم الزمانى كان واردا على الحكم وواعقا فوق دائرته فلا- يمكن ان يكون الدليل المثبت لأصل ثبوت الحكم متकفلا لبيان أزمنة وجوده (بل لابد) من التماس دليل آخر منفصل يكون هو المتکفل لبيانه (بخلاف ما لو كان مصب العموم المذبور متعلق الحكم ، فإنه يمكن ان يكون المتکفل لبيانه نفس دليل الحكم ، لأن العموم الزمانى حينئذ كان تحت دائرة الحكم وكان الحكم واردا عليه كوروده على المتعلق ، فلو شك حينئذ في أصل التخصيص أو في مقداره يجوز التمسك بعموم العام الازمانى في فرض كون مصب العموم هو المتعلق ، بخلاف فرض كون مصبه نفس الحكم ، فإنه لا يجوز التمسك بدليل الحكم لعدم امكان تكفله لأزمنة وجوده ، ولا بما دل على عموم أزمنة وجوده ، بل لحظ ان الشك في أصل التخصيص الزمانى ، أو في مقداره مستتبع للشك في وجود الحكم (وحيث) ان وجود الحكم بمنزلة الموضوع للعموم الزمانى ، فلا يمكن تكفل

العموم الزمانى لوجود الحكم مع الشك فيه ، لأنه يكون بمنزلة اثبات الموضوع بالحكم انتهى ملخص مرامه بطوله.

( وفيه ) ان استمرار كل شيء ودواجه موضوعا كان أو حكما ليس الا عبارة عن سعة دائرة وجوده في أزمنة بعد حدوثه فعنوان البقاء وان كان بمنشأ انتزاعه متاخرًا عن الحدوث ، ولكنها ليس من قبيل تأخر المعلول عن علته والحكم عن موضوعه والعرض عن معرضه بنحو موجب لخلل فاء بينهما الكاشف عن اخلاق مرتبتهم ، بل تأخره عن الحدوث انما كان ذاتا لا مرتبة ، لوضوح انه انما ينبع عن وجود الشيء في ثاني زمان حدوثه وثالثه ، والا فالباقي عين الحادث وجودا ومرتبة ( وحيثئذ ) فإذا كان ذلك شأن الحدوث والبقاء ( نقول ) ان كل مورد يكون مصب العموم الزمانى نفس الحكم لابد من جعل الحكم الذي هو مصب هذا العموم مهملة عن هذا القيد ليكون العموم واردا عليه ، كما هو شأن كل موضع بالنسبة إلى المحمول الوارد عليه ( وحيثئذ ) فكلمة يجب في قوله يجب اكرام كل عالم مستمرا انما تدل على ثبوت هذا الحكم المهمل من حيث القيد المذبور لكل فرد ، ويكون الدوام والاستمرار من عوارض هذه الطبيعة المهملة.

( واما ) استفادة العموم الزمانى فإنما هو من استمرار وجود هذه الجهة في الأزمنة المتمادية لا من نفسها ، لأنها ليست الا المعنى المهمل من هذه الجهة ، فلا يمكن استفادة العموم الزمانى منها ( بل لا فرق ) في هذه الجهة بين ان يكون مصب العموم الزمانى نفس الحكم او المتعلق ( فإنه ) على كل تقدير لابد من تجريد مصبه حكما كان أو موضوعا من هذه الجهة ، ( ومعه ) يكون استفادة العموم الزمانى ممحضنا بما دل على استمرار وجوده في أزمنة بعد حدوثه ، لا من نفس ما طرء عليه العموم ( وعليه ) فالتفصيل بين كون مصب العموم الزمانى هو المتعلق وبين كونه نفس الحكم في امكان تكفل دليل الحكم لبيان العموم الزمانى في الأول وعدم امكانه في الثاني واحتياجه إلى دليل منفصل عنه ( منظور فيه ) لما عرفت من احتياج كل منهما في استفادة العموم الزمانى إلى ما دل على استمرار وجوده زائدا عما دل على ما طرء

عليه العموم (ويمـا ذكرنا) انـدـحـ عـدـمـ تـامـمـيـةـ ماـ أـفـيدـ مـنـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ المـزـبـورـ أـيـضاـ مـنـ مـرـجـعـيـةـ أـصـالـةـ العـمـومـ عـنـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ التـخـصـيـصـ أـوـ مـقـدـارـهـ فـيـ فـرـضـ كـوـنـ مـصـبـ الـعـمـومـ الزـمـانـيـ هـوـ الـمـتـعـلـقـ ،ـ وـعـدـمـ مـرـجـعـيـةـ الـعـمـومـ وـلـزـومـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـسـتـصـاحـ حـكـمـ الـعـامـ عـنـ الشـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ ،ـ وـاسـتـصـاحـ حـكـمـ الـمـخـصـصـ فـيـ فـرـضـ كـوـنـ مـصـبـهـ نـفـسـ الـحـكـمـ (ـإـذـ تـقـولـ) اـنـ الـعـمـومـ وـانـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـمـحـمـولـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ ،ـ الاـ اـنـ دـلـيـلـ الـحـكـمـ بـعـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـكـفـلاـ لـلـطـبـيـعـةـ الـمـهـمـلـةـ لـاـ الـطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـمـتـمـادـيـةـ ،ـ بـلـ كـانـ الـمـتـكـفـلـ لـحـيـثـ اـسـتـمـارـ الـحـاـكـيـ عـنـ اـنـبـاطـ وـجـودـ الـحـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ ،ـ غـيـرـ دـلـيـلـ الـمـتـكـفـلـ لـأـصـلـ ثـبوـتـ ،ـ فـلاـ جـرمـ عـنـ الشـكـ فـيـ اـنـقـطـاعـ هـذـاـ اـسـتـمـارـ يـكـونـ الـمـرـجـعـ هـوـ دـلـيـلـ الـمـتـكـفـلـ لـعـمـومـ الـزـمـانـيـ بـلـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ مـنـفـصـلـ (ـوـمـعـهـ) لـاـ يـكـادـ رـجـوعـ الشـكـ فـيـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ وـجـودـ الـحـكـمـ الـمـهـمـلـ لـاـنـ وـجـودـهـ اـنـمـاـ كـانـ مـحـرـزاـ بـدـلـيـلـهـ ،ـ وـانـمـاـ الشـكـ فـيـ سـعـةـ وـجـودـ الـحـكـمـ مـنـ جـهـةـ الـزـمـانـ (ـوـلـاـ مـلـازـمـةـ) بـيـنـ الشـكـ فـيـ اـسـتـمـارـ الـحـكـمـ وـعـمـومـهـ ،ـ وـبيـنـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ وـجـودـهـ (ـوـانـ شـيـئـ) مـزـيدـ بـيـانـ لـذـلـكـ فـاسـتـوضـحـ بـالـمـثـالـ الـمـعـرـوفـ مـنـ أـرـفـواـ بـالـعـقـودـ فـيـ مـاـ لـوـشـكـ فـيـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ فـيـ زـمـانـ بـعـقـدـ مـنـ الـعـقـودـ (ـفـإـنـهـ) بـعـدـ أـنـ كـانـ لـهـ عـمـومـ اـفـرـادـيـ مـتـكـفـلـ لـثـبـوتـ الـحـكـمـ لـكـلـ فـردـ مـنـ الـعـقـودـ بـنـحـوـ الـاجـمـالـ ،ـ وـعـمـومـ زـمـانـيـ مـتـكـفـلـ لـسـرـيـانـ الـحـكـمـ الـثـابـتـ لـكـلـ فـردـ فـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ ،ـ وـكـانـ عـمـومـ الـأـزـمـانـيـ تـابـعـاـ لـلـعـمـومـ الـافـرـادـيـ لـكـونـهـ وـارـدـاـ عـلـيـهـ وـرـوـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـوـضـوعـهـ ،ـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـمـومـ اـفـرـادـيـ يـقـضـىـ ثـبـوتـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ لـكـلـ عـقـدـ لـاـ يـتـصـورـ لـهـ عـمـومـ أـزـمـانـيـ (ـفـتـارـةـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ حـكـمـ فـرـدـ مـنـ الـعـقـودـ مـنـ جـهـةـ اـحـتمـالـ التـخـصـيـصـ فـيـ عـمـومـ الـأـفـرـادـيـ بـنـحـوـ يـوـجـبـ خـرـوجـ الـفـردـ عـنـ حـكـمـ الـعـامـ (ـوـأـخـرىـ) يـكـونـ الشـكـ فـيـ سـعـةـ وـجـودـ الـحـكـمـ الـثـابـتـ لـكـلـ فـردـ وـاسـتـمـارـهـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـمـتـمـادـيـةـ (ـفـانـ كـانـ) الشـكـ مـنـ الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ فـلاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ الرـافـعـ لـهـذـاـ الشـكـ لـاـ يـكـونـ لـاـ مـاـ يـقـضـىـ عـمـومـ الـأـفـرـادـيـ ،ـ وـالـأـفـلـيـلـ الـعـمـومـ الـأـزـمـانـيـ غـيـرـ مـتـكـفـلـ لـرـفـعـ هـذـاـ الشـكـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ عـمـومـ الـأـزـمـانـيـ وـارـدـ عـلـيـهـ وـرـوـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـوـضـوعـهـ ،ـ فـعـلـىـ فـرـضـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ يـكـونـ

الفرد المذبور خارجا من أصل الحكم فلا يتحقق موضوع للعموم الازمني بالنسبة إليه (وان كان) الشك من الجهة الثانية فالرافع لهذا الشك إنما يكون هو الدليل المثبت لعمومه الازمني بلا حاجة إلى التماس دليل آخر منفصل (ولا مجال) حينئذ لدعوى استبعاد الشك في العموم الازمني بالنسبة إلى هذا الفرد للشك في أصل ثبوت حكم العام لهذا الفرد (لان) الشك في الاستمرار والعموم الازمني فرع دخوله في العموم الأفرادي ، فكان هذا التخصيص كتعديمه فرع عمومه الأفرادي (ففي المثال) المذبور لو خرج فرد من العقود عن الحكم في زمان وشك في أن خروجه للتالي أو في بعض الأزمنة ، فمقتضى تبعية العموم الازمني للعموم الأفرادي وان كان لا مجال بدوا للعموم الازمني (ولكن) بعد أن كان العموم الأفرادي مثينا للحكم بالنسبة إلى هذا الفرد ، يرجع فيه إلى عمومه الازمني المثبت لاستمرار حكمه في بقية الأزمنة ، ومعه لا يكاد انتهاء الأمر إلى استصحاب حكم المخصص كما هو واضح.

(الامر الثالث) كل ما ذكرنا من الشقوق في دليل العام يجري في دليل المخصص ، ففيه أيضا تارة يكون الزمان مأخوذا في دليله قيدا للموضوع أو الحكم على نحو المفردية بنحو يقتضى تكرر الحكم والموضوع حسب تكرر الأزمنة ، كقوله : لا تكرم زيدا في كل يوم أو زمان بعد قوله : أكرم العلماء في كل يوم أو زمان ، (وأخرى) على وجه الظرفية للموضوع أو الحكم بنحو موجب لاثبات حكم مستمر لموضوعه المستمر ، (وكونه) على الشاني تارة في مقام اثبات حكم شخصي تبع استمرار موضوعه (وأخرى) اثبات حكم سنخي لذات موضوعة المطلق بما هي سارية في جميع الأحوال والأزمان كما هو الشأن في كل مطلق متکفل لاثبات الحكم للطبيعة المطلقة السارية في جميع الأحوال والأزمان على وجه قابل للانحلال حسب قطعات موضوعه الساري في اجزاء الزمان ، مع كون مفاد دليله ، تارة تقىضا لحكم العام ، وضدا له أخرى (وحيث) اتضح هذه الجهات (نقول) : ان الدليل المتکفل للعموم الازمني قسمان (قسم) يكون الزمان فيه ملحوظا على وجه العموم بحيث يكون كل فرد من افراده بالنسبة إلى كل قطعة من قطعات الزمان موضوعا مستقلا لحكم

مستقل على وجه لخرج فرد في قطعة من الزمان عن حكم العام كان العام المزبور وافيا لاثبات حكمه في بقية القطعات ، نظير العموم الافرادي ( وقسم ) منه يكون الزمان ملحوظا فيه على وجه الاستمرار والدوام بالنظر الوحداني ( فمن الأول ) ما لو كان العموم بلسان كل يوم أو كل زمان كقوله : أكرم العلماء في كل يوم أو زمان ( ومن الثاني ) ما لو كان بلسان الدوام والاستمرار كقوله : أكرم العلماء دائمأ أو مستمرا أو ما يفيد ذلك ( اما القسم الأول ) فلا شبهة في أنه إذا خصص بعض افراد هذا العام في بعض الأزمنة وشك في خروجه لل التالي يكون المرجع فيه بالنسبة إلى الأزمنة المشكوكه هو العموم الزماني ، كمراجعة العموم الافرادي فيما لو شك في أصل التخصيص الفردي ، أو في زيادة التخصيص ( من غير فرق ) بين أن يكون الزمان ملحوظا في دليله على وجہ القيدية والمفردية للموضوع أو الحكم ، وبين أن يكون ملحوظا فيها على وجہ الظرفية ( إذ لا ملازمة ) بين تکثر الحكم والموضوع حينئذ ، وبين قيادية الزمان ومفردیته ، لامكان تعدد الحكم والموضوع حينئذ ولو مع لحاظ الزمان على وجہ الظرفية ، باع يكون المشخص لكل فرد من الاقرارات المتتصورة في قطعات الزمان أمرا آخر ملازما مع قطعات الزمان ، فلا يكون تعدد الموضوع والحكم دائرا مدار القيدية كما لا يكون وحدتهم دائرة مدار الظرفية ( ومن غير فرق ) بين أن يكون الزمان مأخوذا في دليل المشخص على نحو القيدية أو على نحو الظرفية ( ولا بين ) أن يكون الخروج من وسط الأزمنة أو من أولها أو آخرها ، فان المرجع على كل تقدير عند الشك في غير مورد دلالة المشخص على الخروج هو العموم الأزمانی المتکفل لنحو ثبوت الحكم في كل قطعة من قطعات الزماني ، لبقائه على حجيته في غير ما دل عليه المشخص ، كان استفاده مثل هذا العموم من العموم اللغوي ، أو من قضية الاطلاق المنزلي عليه بدليل الحكمة ، ومعه لا ينتهي المجال إلى جريان الاستصحاب مع وجود العموم الذي هو من الأدلة الاجتهادية ، لا في طرف المشخص ، ولا في طرف العام ( بل في بعض ) هذه الفرض لا مورد لجريان الاستصحاب ولو مع قطع النظر عن وجود هذا العام لكونه من اسراء حكم من موضوع آخر بل في مثله يكون المرجع استصحاب عدم ثبوت حكم

العام له في القطعات المشكوكة من الزمان بلحاظ سبق وجوب كل قطعة بالعدم الأزلي ، الا في فرض اخذ الزمان في طرف المخصص طرفا ممحضا ، فإنه حينئذ لولا وجود العام أمكن المجال لاستصحاب حكم المخصص (ومثل) هذا العموم الزماني ، ما إذا كان هناك مطلق متکفل لاثبات الحكم للطبيعة المطلقة بما هي سارية في جميع الأحوال وجميع قطعات الزمان ، بلا نظر منه في سريان الطبيعي بحسب الحالات والأزمان إلى كون قطعات الأزمنة قيدا ، فإنه لو قيد مثل هذا الاطلاق بخروج فرد منه في بعض الأحوال أو الأزمان فشك في خروجه ، للتألي ، كان مثل هذا المطلق كالعموم الزماني وفيا لاثبات حكمه في بقية الحالات والأزمان ، اقتصارا ، في تقديره بقدر ما يقتضيه الدليل الدال عليه ، ولو مع الجزم بظرفية الزمان فيه كما هو الشأن في سائر المطلقات (ومن هنا ) نقول في المطلقات الواردة لاثبات القصر في السفر انه لو خرج المسافر المقيم عن بلد الإقامة أو ما بحكمه كالثلاثين متزددا بعد قطع حكم سفره بالإقامة (لا يحتاج) في وجوب القصر عليه إلى انشاء سفر جديد ، بل يكفيه مثل هذه المطلقات في وجوب القصر عليه ، لولا دعوى اقتضاء اطلاق التنزيل لاجراء جميع آثار الوطن الحقيقي على اقامته في محل حتى قصد المسافة الجديدة ، وان كان مثل هذا الدعوى لا يخلو عن اشكال لمكان عدم كون مثل هذه الجهة من الآثار الشرعية للوطن الحقيقي كي يكون التنزيل ناظرا إليه ، وإنما هي من جهة اقتضاء طبع الوطن لقطع أصل السفر عند مروره إليه ، مع اختصاص مثل هذا التنزيل بالإقامة عشراف في محل وعدم شموله لمثل الثلاثين متزددا ونحوه (ولكن) المسألة فقهية تقييدها موكول إلى محل آخر (والمقصود) في المقام بيان وفاء هذا النحو من المطلقات كالعموم الزماني لتکفل اثبات الحكم لما بعد زمان الخارج من الأزمنة المتاخرة ولو مع الجزم بظرفية الزمان وانه مع وجوده لا ينتهي الامر إلى الاستصحاب (واما القسم الثاني) وهو ما كان الزمان ملحوظا في العموم الأزمني على وجه الاستمرار والدوام كقوله : أكرم العلماء دائمأ أو مستمرا ، فان كان العنوان المزبور ملحوظا في الموضوع أو المتعلق على نحو القيدية أو الظرفية وكان العام ناظرا إلى اثبات حكم سنجي لذات موضوعه المستمر

في أجزاء الزمان على نحو قابل للتكثير تحليلا ، فلا إشكال أيضا في أن المرجع عند الشك هو عموم هذا العام دون الاستصحاب ، من غير فرق بين أن يكون التقطيع من الأول أو الوسط . فان الموضوع حينئذ وان كان واحدا شخصيا مستمرا إلا أن وحدته الشخصية لا ينافي تعدد الحكم المتعلق به تحليلا- باعتبار قطعات وجوده التحليلي بالإضافة إلى اجزاء الزمان ، بل يكفي مجرد قابليته لذلك في حمل الدليل المتکفل لحكم العام على بيان سنه الحكم الا شخصه الآبي عن التعدد ولو تحليلا « وحينئذ » فإذا خرج بعض أفراد هذا العام عن الحكم في زمان وشك في أن خروجه في جميع الأزمنة أو في بعضها ، فلا قصور في مرجعية العموم المزبور بالنسبة إلى الأزمنة المتأخرة عن زمان اليقين بخروجه ، لوقائه حينئذ في التکفل لحكم الفرد الخارج في زمان ، في الأزمنة المتأخرة ، ومعه لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب لا في مفاد العام ، ولا في مفاد المخصص.

(نعم ) لو كان دليلا العام في تکفله لاثبات الحكم لكل فرد ناظرا إلى حيث وحدة الحكم وشخصيته بنحو غير قابل للتكثير ولو تحليلا ، كان للمنع عن الرجوع إلى العام كمال مجال ، لارقاء ما تکفله دليل العام من الحكم الشخصي المستمر بالتقاطع في بعض الأزمنة وعدم تکفله أيضا لاثبات حكم آخر له بعد التقطيع المزبور ( إذ حينئذ ) لا محيس من الرجوع إلى استصحاب حكم المخصص ، لا إلى عموم العام ، بل ولا إلى استصحاب مفاده ، للقطع بعدم امكان بقائه على وحدته الشخصية بعد اقتطاعه وتخلل العدم في البين ( ولكن ) ذلك في فرض كون التقطيع من الوسط ( والا- ) ففي فرض كونه من الأول أو الآخر لا قصور في مرجعية دليل العام كما ذكرنا ( وبما ذكرنا ) يظهر الحال فيما لو كان العموم الزماني بنحو الدوام والاستمرار مأخذافي الحكم لا في الموضوع أو المتعلق ، فإنه يأتي فيه أيضا ما ذكرناه من التشقيق في الدليل المتکفل لثبوته ، من حيث كون النظر فيه ، تارة إلى حيث وحدته واستمراره على نحو غير قابل للتكثير ولو تحليلا ، وأخرى إلى صرف ثبوت الحكم الشخصي لذات موضوعه بما هي سارية في جميع الأحوال والآيات بلا نظر منه في اثباته إلى حيث وحدته الشخصية

ولا إلى خصوصية استمراره إلى أمد مخصوص ، بل تمام النظر في قوله دائماً أو مستمراً إلى بيان إطلاقه في نحو ثبوته لذات موضوعه الساري في جميع الآنات والأحوال ( فعلى الأول ) يكون المرجع عند الشك هو الاستصحاب في مفاد المخصوص في فرض كون الزمان ظرفاً بالنسبة إليه لا قياداً مكثراً ، ولا مجال للتشكي بدليل العام ، بل ولا باستصحابه ولو مع عدم جريان استصحاب الخاص ( وعلى الثاني ) يكون المرجع في غير مورد دلالة الخاص هو دليل العام ، نظراً إلى وفائه لاثبات حكم الفرد الخارج في زمان في الآنات المتأخرة ( ومعه ) لا يكاد انتهاء الأمر إلى الاستصحاب لا في مفاد العام ولا في مفاد الخاص كما هو ظاهر ( ولكن ) مرجع ذلك في الحقيقة إلى التمسك بقضية الاطلاق الناشئ من تعليق الحكم على طبيعة موضوعه من حيث هي السارية في جميع الأزمنة والأحوال ، فالعلوم الزمانية كان مستفاداً من هذا الاطلاق لا من جهةأخذ الزمان ولو بنحو الدوام والاستمرار قياداً للحكم ( نعم ) يكفي هذا المقدار في الرجوع إلى حكم العام ولو باطلاقه إلا حوالي الرابع إلى تعليق الحكم بذات موضوعه الساري في جميع الأزمنة ( ومن التأمل ) فيما ذكرنا ينقدح ما في كلام الشيخ قدس سره من اطلاق القول بمرجعية استصحاب الخاص في فرض كون العلوم الأزمانية على نحو الدوام والاستمرار مع اطلاق القول في طرف المخصوص من حيث كون الزمان فيه مأموراً ظرفاً أو قياداً مكثراً ( فان ) مجرد أخذ العلوم الأزمانية في دليل العام بنحو الدوام والاستمرار المستلزم لكون جميع الآنات ملحوظاً بالحظوظ واحد لا بالحظوظ متعددة لا يقتضي سقوط العام عن المرجعية بقول مطلق حتى في فرض عدم تكفل دليله لحيث وحدة الحكم بنحو غير قابل للتكرر ولو تحليلـاً ، كما أن مجرد فرض تكفله لوحدة الحكم على التحو المزبور لا يوجب صحة التمسك باستصحاب حكم المخصوص على الاطلاق ( لوضوح ) ان مدار الاستصحاب حينئذ على ملاحظة دليل المخصوص من حيث ظرفية الزمان فيه وقيديته ، ولا ملازمة بين لحظة الزمان في طرف العام ظرفاً أو قياداً مكثراً ، وبين لحظة كذلك في دليل الخاص ( فإنه ) يمكن ان يكون الزمان

في العام مأخوذا على نحو الظرفية والاستمرار ، وفي طرف الخاص مأخوذا على نحو القيدية والمكثرة ، كما أنه يمكن أن يكون الامر بالعكس ( وحينئذ ) فإذا كان الاستصحاب تابعاً للدليل المستصحب لا لغيره ، فلابد في استصحاب حكم المخصوص من ملاحظة دليل المخصوص من حيث ظرفية الزمان فيه أو قيديته ، فإذا كان الزمان مأخوذاً فيه قيداً مكثراً لا مجال لاستصحابه لكونه من اسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر ( من غير فرق ) بين أن يكون مفاد المخصوص تقليضاً لحكم العام أو ضدالله .

### ( تكملاً )

بعد ما تبين لك تشخيص موارد التمسك بالعموم الزمانى ، وموارد التمسك بالاستصحاب عند تبين العموم الزمانى بنحو المفردية أو الاستمرار وتبيان مصبه ، يبقى الكلام فيما يقتضيه الأصل عند الشك في أصل العموم الزمانى أو في مصبه ( فنقول ) انه تارة يكون الشك في أصل العموم الزمانى للحكم أو المتعلق ، وأخرى يكون الشك في مصبه بعد اليقين بأصله ( اما لو كان ) الشك في أصل العموم الزمانى بنحو المفردية أو الاستمرار كما لو قال أكرم العلماء وشك في استمرار وجوبه في جميع الأيام ( فقيه صور ) فإنه ، اما ان يعلم بوجوب الاكرام في خصوص اليوم الأول وانما الشك في تعميم الخطاب حكماً أو موضوعاً فيما عداه ، واما لا يعلم بوجوبه فيه بخصوصه ( وعلى الثاني ) اما ان يتم البيان ولو بمقدمات الحكمة لاثبات الوجوب لصرف الطبيعة الجامعية بين افراد الأيام وكان الشك في وجوب كل فرد بحسب الأزمنة ، واما أن لا يتم البيان بالنسبة إلى صرف الطبيعة أيضاً ( فعلى الأول ) يرجع فيما عدا اليوم الأول الذي ثبت فيه الوجوب إلى البراءة ، لأن أخذ العموم الزمانى بنحو الاستمرار أو المفردية في المتعلق أو الحكم يحتاج إلى لحاظه ثبتاً وبيانه اثباتاً ، فإذا لم يتم عليه بيان فمقتضى الأصل البراءة عن التكليف فيما عدا اليوم الأول ( وعلى الثاني ) ينتهي الامر إلى العلم الاجمالي في الأيام التدرجية فيجب الاحتياط باكرام العلماء في

جميع الأيام ما لم ينته إلى غير الممحصور ( هذا الفرض ) وان كان بعيدا في نفسه ، ولكن المقصود من هذا التشقيق بيان عدم صحة اطلاق القول بوجوب خصوص اليوم الأول والرجوع إلى البراءة في غيره كما افاده بعض الاعلام ، وانه يصح في الفرض الأول دون بقية الفرض ، مع احتياجه أيضا إلى قيام دليل عليه يقتضى وجوب خصوصه ( والا ) فصرف الخطاب لا يقتضى الا وجوب اكرام كل فرد في الجملة المساوقة لمطلوبية صرف الجامع بين الافراد التدريجية ( ثم إن ) ما ذكرنا من مرجعية البراءة عند الشك انما هو إذا لم يلزم من عدم العموم الزمانى لغوية تشريع الحكم ( والا ) فربما تقتضي الحكمة عدم كون الحكم في الخطاب بنحو صرف الوجود ، بل على نحو الدوام والاستمرار خصوصا إذا كان العام افراديا ، فان مقدمات الحكمة تقتضي عدم الاهتمال بالنسبة إلى الزمان كما في قوله تعالى أوفوا بالعقود ( وحيثند ) فإذا كان للعام عموم زمانى اجمالا فهل الحكمة تقتضي كونه على نحو العموم الافradi الملائم للمفردية أو على نحو العموم المجموعى الملائم للاستمرار ( وجهان ) أقربهما عند العرف الثاني ( وعليه ) فلو شك في التخصيص ، فان كان الشك في أصل التخصيص فالمرجع هو العموم ، وان كان الشك في زيادة التخصيص ، ففيه التفصيل المتقدم بين كون الحكم سنتيا أو شخصيا غير قابل للتكرر ولو تحليلا بالرجوع إلى العموم في الأول والى الاستصحاب في مفad المخصص في الثاني ( وذلك ) أيضا في فرض كون التقطيع وسطا لا أولا كما ذكرناه ( هذا ) إذا كان الشك في أصل العموم الزمانى ( واما ) لو كان الشك في مصبه في كونه هو المتعلق أو الحكم بعد العلم بأصل العموم بأحد الوجهين من المفردية أو الاستمرار ( فان ) علم كونه على نحو المفردية ، فالمرجع هو العموم على كلا تقديري كون مصبه هو المتعلق أو الحكم ( ولكن ) يظهر من بعض الأعاظم قده تعين رجوعه إلى الحكم حيثـ من جهة جريان أصالة الاطلاق في المتعلق مبـانيا ذلك على ما تقدم منه ، ومن دعوى عدم امكان تكفل دليل الحكم لبيان أزمنة وجوده ، وانه لابد من كونه بدلـيل آخر منفصل ، فعلـى هذا الأساس ، التزم في المقام بأن مقتضى الأصل اللغـطي وهو

أصلية الاطلاق ، عدم اعتبار العموم الزماني في المتعلق فيتعين ان يكون مصبه نفس الحكم الشرعي ، والتزم لأجله بعدم جواز التمسك بالعموم عند الشك في أصل التخصيص أو في مقداره ، وانه لابد من الرجوع إلى الاستصحاب باستصحاب حكم العام في الأول ، واستصحاب حكم المخصوص في الثاني ( ولكن ) قد عرفت فساد أصل المبني بما لازيد عليه فراجع ، مع أنه على مختاره من كون مصب العموم الزماني نفس الحكم لا معنى لمرجعية الاستصحاب عند الشك في التخصيص أو في مقداره ، إذا لا قصور حينئذ في التمسك بما دل على عمومه واستمراره الثابت لموضوعه ولو بدليل آخر كما هو ظاهر ( هذا إذا كان ) العموم الزماني الذي شك في مصبه على نحو المفردية ، وقد عرفت انه على المختار لا أصل يقتضي اعتباره في خصوص المتعلق أو الحكم ، فكان اعتبار هذا المعنى من السريان في جميع الأزمنة المتتمادية مشكوكا في كل من المتعلق والحكم ، وان كان لا ثمرة مهمة على المختار تترتب على هذه الجهة ، باعتبار مرجعية دليل العموم على كل تقدير ( واما لو كان ) العموم الزماني على نحو العموم المجموعي الملائم للاستمرار فشك في مصبه في كونه هو المتعلق أو نفس الحكم الشرعي ، فيه أيضا لا أصل يقتضي تعين أحد الامرين ( ولكن ) عند الشك في التخصيص يكون المرجع أصلية العموم ( وكذا ) الشك في مقداره إذا كان التخصيص من الأول لامن الوسط ، والا فالمرجع استصحاب حكم المخصوص إذا لم يكن الزمان مأخوذا في طرف المخصوص قيدا مكثرا ، فان احتمال كون المفید نفس الحكم الشرعي دون متعلقه كاف حينئذ في المنع عن الرجوع إلى العموم كما شرحتنا سابقا ( وبذلك ) يظهر حال ما لو علم برجوعه إلى الحكم وشك في مفردية العموم أو استمراريته ، فان احتمال عدم مفرديته كاف في المنع من الرجوع إلى العموم ( وهذا ) بخلاف ما لو علم برجوعه إلى المتعلق وشك في مفرديته واستمراريته ، فان المرجع حينئذ عند الشك في مقدار التخصيص كالشك في أصله هو العموم ولا يرجع مع وجوده إلى الاستصحاب ، لما تقدم من امكان كون الحكم المتعلق به حكما سنخيا مستمرا يتبع استمرار شخص موضوعه على نحو قابل للتعدد

تحليلاً حسب القطعات التحليلية لموضوعه في الأزمنة المتمادية ، ومعه لا قصور في التمسك بما دل على استمرار هذا الحكم الثابت لموضوعه (هذا) في الأحكام التكليفية (واما) الأحكام الوضعية ، فما كان منها متعلقاً بالأعيان الخارجية كالملكية والزوجية والطهارة والنجاسة ، فيمكن ان يقال فيها بأنه من جهة عدم قابلية الأعيان الخارجية عرفاً للنقطيع بحسب الزمان يكون مصب العموم الزماني فيها نفس الحكم الوضعي دون الموضوع (واما) ما كان منها متعلقاً بغير الأعيان كالمنافع في مثل سكنى الدار ونحوه ، فحيث أنها كانت قابلة للنقطيع في الزمان عرفاً ، فلا قصور في جعل مثلها مصدراً للعموم الزماني ، فإذا شكل فيها في مصب العموم الزماني يجري فيها ما ذكرناه في تأسيس الأصل ، ولا مجال حينئذ لاطلاق القول بكون مصب العموم الزماني في الأحكام الوضعية نفس الحكم الوضعي دون المتعلق .

### ( التنبيه الثالث عشر )

في استصحاب صحة العبادة ( وقد ) وقع هذا التنبيه في كلمات السابقين في مواضع عديدة ، ونحن وان ذكرنا شطراً من الكلام فيها في ذيل تنبيهات الأقل والأكثر الا انه لا بأس بالتعرف لها ثانياً لعدم خلوه عن الفائدة ( وتوضيح ) المرام يحتاج إلى بيان أمرين ( الأول ) ان طرو الفساد في العبادة يتصور على وجوه ، فإنه تارة يكون من جهة وجود ما هو ضد للعبادة ومناف لها جعلاً أو عقلاً أو عرفاً باعتبار محدوديتها عند الجاعل أو العقل أو العرف بحد ينافيها بعض الأمور كالوثبة في الصلاة مثلاً والأكل والشرب ونحوها مما يضاد وجودها مع العبادة ( وأخرى ) من جهة فقد ما اعتبر وجود في العبادة شرطاً ، كالطهارة والستر ونحوهما ( وثالثة ) من جهة وجود ما اعتبر عدمه قيداً فيها المعتبر عنه بالمانع ( ورابعة ) من جهة وجود ما يكون قاطعاً للهيئة الخاصة المعتبرة فيها ( والفرق ) بينه وبين المانع ظاهر ، فان المانع بنفسه يقدح في العبادة ولو بلحظة دخل عدمه في صحتها ، بخلاف القاطع فإنه بنفسه لا يمنع عن صحة العبادة وإنما شأنه الاخلال بما اعتبر فيها وهو

الجزء الصوري

المعبر عنه بالهيئة الاتصالية ( وقد يفرق ) بينهما بوجه آخر وهو كون المانع قادحا في صحة العبادة إذا تحقق في حال الاستغلال بالاجزاء، بخلاف القاطع فإنه يقدح وجوده في صحتها مطلقا ولو كان في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء ( وفيه نظر ) جدا، فان المانع كما يمكن ثبوتا كونه مانعا عن صحة العبادة في خصوص حال الاستغلال بالاجزاء ، كذلك يمكن ثبوتا كونه مانعا مطلقا ولو في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء ، لكونه تابعا لكيفية اعتبار الشارع اياه ، وهكذا الامر في القاطع فإنه يتصور فيه ثبوتا كونه قاطعا مطلقا أو في خصوص حال الاستغلال بالاجزاء ، هذا في مقام الثبوت ( واما ) في مقام الاثبات فلا بد في استفادة أحد الامرين من ملاحظة كيفية لسان الأدلة الواردة في باب الموانع والقواعد ( ولا يبعد ) دعوى استفادة المانعية والقاطعية المطلقة مما ورد بلسان النهي عن ايجاد المانع أو القاطع في الصلاة بنحو تكون الصلاة ظرفا لعدم وقوع المانع أو القاطع فيها ومع انتهاء الامر إلى الشك يندرج في الأقل والأكثر الارتباطين ( الامر الثاني ) ان الصحة في اجزاء المركب التدريجي ، تارة يطلق ويراد بها الصحة التأهيلية الاقتصائية وهي كون الجزء بحيث لو انضم إليه سائر الأجزاء لا التئم منها الكل وتتصف بالمؤثرة الفعلية ( ولا يخفى ) ان الصحة بهذا المعنى انما يتوقف على تمامية الجزء في نفسه ولا يعتبر فيها لحقوق بقية الاجزاء والشرائط ، ( لوضوح صدق هذه القضية الشرطية ولو مع اليقين بعدم لحقوق بقية الاجزاء ، ومن هذه الجهة لا يطرء فيها الشك ولا ينفع استصحابها أيضا ) وأخرى يطلق ويراد بها الصحة بمعنى المؤثرة الفعلية ، وهذا المعنى من الصحة في الدفعيات والاجزاء المجتمعية في الوجود ، والا ففي التدريجيات لا يتصور اتصاف جزء منها بالمؤثرة الفعلية الا بفرض تدريجية الأثر أيضا بحصوله شيئا فشيئا ( وثالثة ) يطلق ويراد بها الصحة بمعنى قابلية الاجزاء السابقة للحقوق اللاحقة منها بنحو يلائم منها المركب ويترتب عليه الأثر ( وبعد ) ما اتصح ذلك ( نقول ) ان منشأ الشك في صحة العبادة بعد أن كان أحد الأمور المتقدمة ( فلا بد ) عند الشك من لحاظ المنشأ المزبور ( فإذا ) تسبب الشك في

الصحة من جهة احتمال انتفاء ما اعتبر وجوده قيدا في العبادة كالشرط ، أو احتمال وجود ما اعتبر عدمه قيدا لها كالمانع ، أو احتمال وجود ما هو القاطع للهيئة المعتبرة فيها ، فلا شبهة في أنه يجري الأصل في طرف السبب ويستغنى به عن جريانه في المسبب وهو الصحة ، لأن بجريان الأصل فيه يترب صحة العبادة ( واما ) لو تسبب الشك فيها من جهة احتمال وجود القاطع ( فان قلنا ) ان القاطع اعتبار عدمه شرطا للهيئة المعتبرة في الصلاة فلا شبهة في أنه مع الشك يجري فيه الأصل ويترتب عليه بقاء الهيئة والصحة ( وان قلنا ) انه لم يعتبر عدمه شرطا لها شرعا وإنما قاطعيه من جهة مضادة وجوده عقلا أو عرفا مع الهيئة المعتبرة في الصلاة فلا مجرى فيه للأصل لعدم اجدائه في اثبات ترتب بقاء الهيئة والصحة الفعلية إلا على القول بالمبين ، فينتهي الامر حينئذ إلى جريانه في نفس الهيئة الاتصالية المعتبرة في العبادة ، ويترتب على جريانه فيها الصحة الفعلية ، فان الهيئة ، حينئذ كسائر الاجزاء والشروط ، فمتى أحرزت ولو بالأصل يترب عليها الصحة ( وأما إذا ) تسبب الشك في الصحة من جهة احتمال وجود ما يكون ضدا للعبادة ، فلا يجري الأصل بالنسبة إلى نفس السبب الذي هو الصند لمكان عدم اجدائه لاثبات صحة العبادة بعد كون الترتب فيه عقليا لا شرعيا ( واما ) بالنسبة إلى المسبب وهو الصحة ، ففي جريان الأصل فيها ( خلاف مشهور ) والذي اختاره الشيخ ( قد سره ) هو المنع عنه ( ومحصل ) ما افاده ( قد سره ) في تقرير المنع هو ان المراد من الصحة المستصحبة للاجزاء ، ان كان هو الصحة الشأنية فهي مما لا يطرب فيه الشك حتى يستصحب للقطع بيقانها ولو مع القطع بعدم انضمام بقية الاجزاء والشروط إلى الاجزاء الماضية فضلا عن الشك في ذلك ( وان كان ) المراد منها الصحة بمعنى المؤثرية الفعلية ، فهي مما لا سبيل إلى استصحابها لعدم كون الصحة بهذا المعنى مما له حالة سابقة ، لأنها انما تكون في ظرف الاتيان بالمؤمر به بما له من الاجزاء والشروط وعدم الموانع والأضداد ( ومع الشك ) في مانعية الموجود لا يقين بالصحة الفعلية بمعنى المؤثرية للاجزاء السابقة حتى يستصحب ( ولكن فيه ) ان ما أفيد في غاية المتانة إذا كان الأثر المترتب

عليها دفعي الحصول والتحقق عند تحقق الجزء الأخير من المركب ، اما لكون المؤثر الفعلى هو الجزء الأخير ، أو ل تكون مؤثرة الفعلية لها منوطه بتحقق الجزء الآخر ( والا ) فعلى فرض تدريجية حصوله شيئاً فشيئاً من قبل الاجزاء بحيث يكون كل جزء مؤثراً في مرتبة منه إلى أن يتم اجزاء المركب ، فيتتحقق تلك المرتبة من الأثر الخاص المترتب على المجموع ، كما لو كان الأثر من الحقائق التشيكية المترتبة كل مرتبة منه على وجود جزء من اجزاء المركب التدريجي ، فلا قصور في استصحاب الصحة لاجزاء السابقة ، فإنه بتحقق أول جزء من العبادة تتحقق الصحة والمؤثرة الفعلية فيتصف الجزء المأتمر به بالمؤثرة ، وبوقوع مشكوك المانعية في الأثناء يشك في بقاء الصحة وانقطاعها ، فيجري فيها الاستصحاب كسائر الأمور التدريجية ( وان شئت ) قلت إن الصحة بالمعنى المزبور تبعاً لمنشأ انتزاعها التدريجي تكون تدريجية ، فإذا علم بتحقق جزء أو جزئين يقطع بتحقق الصحة وبعد تحقق المشكوك المانعية يشك في بقاء الصحة بتلاحق بقية الاجزاء والشرائط ، فتستصحب ( ومن هذا البيان ) ظهر الحال في الصحة بمعنى موافقة الامر ، فإنه على ما ذكرنا لا قصور في استصحابها أيضاً ( ومن دون ) فرق بين القول بامكان المعلم وفعالية التكليف الجزء الآخر من المركب في ظرف الاتيان بالجزء الأول منه ولو بالتفكير بين فعليه الامر المتعلق بالاجزاء وفعاليته ، وبين القول بعدم امكانه والمصير إلى تدريجية فعالية التكليف المتعلق باجزاء المركب بجعل فعالية التكليف بكل جزء في ظرف فاعليته الذي هو ظرف الاتيان به ( وهذا ) على الأول ظاهر ( وكذلك ) على الثاني فإنه تتبع تدريجية التكليف المتعلق بالاجراء يتدرج الموافقة الفعلية أيضاً وبایجاد مشكوك المانعية مثلاً في الأثناء يشك في بقاء الموافقة الفعلية التدريجية ، فيجري فيها الاستصحاب على نحو جريانه في سائر الأمور التدريجية ( واما توهم ) عدم شرعية المستصحب حينئذ لكونه امراً عقلياً ( يدفعه كونه مما امر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتوضيـط منشـئه الذي هو امره وتكليفه ، ويـكفي هذا المقدار من شرعـية الأثرـ في بـاب الاستصحاب ( وبما ذكرنا ) ظهر الحال في الصحة بمعنى قابلية الاجزاء السابقة

المأتبى بها للحقوق بقية الأجزاء بها واتصافها بلحقوق البقية بالمؤثرة في الفرض (فإنها) أيضاً مما تم فيه أركانه، لأنها أي الأجزاء السابقة قبل احتمال وجود المانع أو طرو مشكوك المانعية كانت مقطوعة صحتها بالمعنى المزبور وبعد احتمال وجود المانع يشك في بقائتها على القابلية المزبورة فتستصحب (والصحة) بهذا المعنى واسطة في الحقيقة بين الصحة الاقتصانية المحضة المجامعة مع اليقين بوجود المانع، وبين الصحة الفعلية الدفعية أو التدرجية (نعم) قد يتوجه على هذا الاستصحاب إشكال المثبتية بلحاظ كون ترتيب الصحة الفعلية للكل علىبقاء القابلية المزبورة عقلياً، لا شرعاً (ويمكن) دفعه بأنه من باب تطبيق الكبرى الشرعي على الصغرى فلا يكون من المثبت المنوع فتأمل.

### (التبني الرابع عشر)

قد عرفت تماماً أخبار الباب في الدلالة على حجية الاستصحاب خصوصاً بـ ملاحظة الظاهر من الأسئلة فيها (وانما الكلام) في استفاده قاعدة اليقين منها، وذلك بعد الجزم بعد امكان شمولها لكل من القاعدة والاستصحاب بالخصوص، بـ لحاظ ان قوام حقيقة الاستصحاب بـ بارجاع الشك إلى المتيقن مسامحة وقوام القاعدة بـ بارجاعه إليه دقة مع عدم تحمل عبارة واحدة في قوله لا تنقض اليقين بالشك لـ كلا النظرتين واللـ حاظتين (فقول) ان قصارى ما قبل او يمكن ان يقال في شمول الاخبار لمورد القاعدتين دعوى كون اليقين فيها عبارة عن مطلق اليقين بشيء الأعم من الزائل والباقي حين الحكم بـ حرمة النقض، مع اخذ متعلق اليقين والشك المقدر في العبارة مطلق الشيء الأعم من حدوثه وبقائه (إذ يستفاد) من مثله حكم صورة اليقين بالحدوث والشك فيه وصورة اليقين بالحدث والشك في البقاء، والأول مورد القاعدة، والثاني مورد الاستصحاب (وعلى هذا) التقرير لا يرد عليه ما أفيد

في المنع عن شمول الاخبار لكل من الاستصحاب والقاعدة من دعوى عدم امكان الجمع بينهما في اللحاظ ، لا من جهة اليقين ، ولا من جهة المتيقن ، ولا من جهة النقض ، ولا من جهة الحكم (اما) من جهة اليقين فلانه في الاستصحاب ملحوظ من حيث كونه طريرا ، وفي القاعدة يكون ملحوظا من حيث نفسه لبطلان كشفه مع تبدلاته بالشك (واما) من جهة المتيقن فلانه في الاستصحاب كان معروفا عن الزمان وغير مقيد به ، وفي القاعدة يكون مقيدا بالزمان (واما) من جهة النقض فلكونه في الاستصحاب باعتبار ما يقتضيه اليقين من الجري العملي على طبق المتيقن ، وفي القاعدة باعتبار نفس اليقين (واما) من جهة الحكم فلان المجنوح في الاستصحاب هو البناء العملي على ثبوت المتيقن في زمان الشك ، وفي القاعدة البناء العملي على ثبوته في زمان اليقين ، ومع تبادر القاعدة مع الاستصحاب في هذه الجهات فلا يمكن ان يعمها اخبار الباب (إذ فيه) ان اليقين في كلام البابين لم يؤخذ الا طريرا وكاشفا في زمان وجوده فعلاً سابقا ، كما أن المتيقن في البابين مجرد عن الزمان ، إذ لا يحتاج في القاعدة إلى أزيد من تعلق اليقين بالحدث والشك فيه ، وحينئذ للجمع بالقائل بالجماع واحد ان يقول إن المتيقن هو طبيعة العدالة مثلا الجامحة بين الحدوث والبقاء فان هذا المعنى ينطبق على مورد القاعدة والاستصحاب ولا يزيد القائل باستفادتهم من عموم الاخبار الا هذا المقدار (اما) من جهة النقض والحكم فالمراد بهما أيضا عدم نقض اليقين الجامع بين الرسائل والباقي ولزوم الجري العملي على طبقه وان لم يكن اليقين موجودا حين الجري العملي كما في مورد القاعدة (فالألowi) حينئذ الاشكال على اخذ الجامع بين القاعدتين في استفادتهم من الاخبار بما ذكرناه أولا ، من محذور الجمع بين اللحاظين في عبارة واحدة في اللحاظ المقوم لاطلاق النقض في ارجاع الشك إلى المتيقن لكونه في القاعدة حقيقي وفي الاستصحاب مسامحي لعدم تعلق الشك فيه بعين ما تعلق به اليقين دقة بل بقطعة أخرى تكون عينه مسامحة لا دقة (وبعد) عدم امكان الجمع بين هذين اللحاظين في كلام واحد فلا بد من أن يكون بأحد النحوين ، اما الدقى أو المسامحي (وفي مثله) يتبع استفادة خصوص الاستصحاب

بقرينة الأسئلة الواردة في اخبار الباب وتطبيق الإمام (عليه السلام) حرمة النقض على الاستصحاب ، فلا يمكن حينئذ استفادة القاعدة منها (ومع الغض) عن ذلك نقول ان قوام الاستصحاب بعد أن كان باليقين بالثبوت والشك في البقاء ، كان التبعد به تبعاً ببقاء الشيء في ظرف الفراغ عن أصل ثبوته ، بخلافه في القاعدة فان التبعد بها ناظر إلى الحكم بأصل ثبوته ( ومن المعلوم ) حينئذ اقتضاء الجمع بينهما للجمع بين لحاظ المتيقن في مرحلة التبعد مفروغ الشوط والتحقق تارة ، وعدم لحاظه كذلك أخرى وحيث لا يمكن ذلك ، فلا بد من أن يكون بأحد النحوين اما بإرادة خصوص القاعدة أو الاستصحاب ، فيتعين الثاني بقرينة الأسئلة والتطبيقات الواردة في تلك الأخبار ( وهذا ) تقريب آخر في وجه عدم شمول الاخبار للقاعدة ، وهو ان الظاهر من كل عنوان مأخوذ في حيز الخطاب ومنه عنوان اليقين والشك في اخبار الباب ان يكون جريه بلحاظ حال النسبة الحكمية في الكلام ، ولازمه كونهما فعلياً في ظرف الحكم والتبعد بعدم النقض ، ومثله مختص بالاستصحاب ، لأن في مورد القاعدة لا يكون اليقين فعلياً في ظرف التبعد بعدم النقض (نعم) يتوجه على هذا التقريب شبهة معارضة هذا الظهور مع ظهور النقض في النقض الحقيقي الملائم لحملها على إرادة القاعدة (ولكن) يمكن ترجيح الأول بملاحظة التطبيقات على النقض الادعائي فتدبر.

(تذنيان) (الأول) انه أورد الشيخ قدس سره اشكالاً على القاعدة على تقدير شمول اخبار الباب لها ، وحاصله معارضه القاعدة دائماً مع الاستصحاب ، لأنه ما من مورد يشك في ثبوت ما تيقن به سابقاً كعدالة زيد يوم الجمعة الا ويعلم بعدم وجوده قبله ، ومع هذا العلم بالعدم والشك في الثبوت يجري فيه استصحاب عدمه ، كما تجري فيه القاعدة فيتعارضان ، لأن مقتضى القاعدة ترتيب اثر عدالة زيد يوم الجمعة ، ومقتضى الاستصحاب المذبور عدم ترتيب اثر عدالته يوم الجمعة ، ومع هذه المعارضه الدائمه لا يثمر شمول الاخبار لها شيئاً ( وقد أورد عليه ) بانتقاد اليقين السابق بالعدم باليقين بالوجود في ظرف حدوث اليقين ، فكانت القاعدة

مقتضية لاعتبار هذا اليقين الناقض للاليقين السابق ( ويدفعه ) انه بعد تبدل اليقين بالوجود فعلا بالشك ، يكون انتقاض اليقين السابق بالعدم مشكوكا فعلا ، حيث يشك في بقاء العدم السابق واستمراره إلى زمان اليقين الزائل وبعده فيستصحب ( نعم ) يمكن ان يجاب عن اشكال الشيخ ( قوله ) بمنع كون المعارضة دائمية كي توجب الغاء القاعدة بالمرة ، لأنه كثيرا يمكن فرض عدم جريان الاستصحاب ، اما لأجل توارد الحالتين أو من جهة عدم اليقين السابق ، اما لفرض الغفلة ، واما من جهة عدم الحالة السابقة ، فان في مثل تلك الموارد تجري القاعدة بلا معارضتها مع الاستصحاب.

( الثاني ) انه لو بنينا على شمول اخبار الباب للقاعدة فلا شبهة في مورد اليقين بالثبوت والشك فيه كما في اليقين بعدها زيد يوم الجمعة والشك فيها يوم الجمعة فيترتب آثار عدالته في يوم الجمعة من صحة الطلاق ونحوه ( وإنما ) الكلام في صحة ترتيب اثر الاستصحاب عليه في فرض الشك في بقاء الحادث على تقدير حدوثه ، كما لو علم عدالة زيد يوم الجمعة فحصل له الشك بعد ذلك تارة في أصل عدالته ، أخرى في بقائها على تقدير ثبوتها ، حيث إن فيه ( وجهين ) أقربهما في النظر الجواز ، فان مجرد كون تطبيق إحدى القاعدتين على المورد في طول تطبيق الأخرى عليه لا يمنع عن ذلك ، إذ القاعدة على فرض مشموليتها للاحبار تكون بمنزلة الامارة المثبتة لأصل الثبوت وبذلك يتحقق موضوع الاستصحاب ، لأن مفاد لا تنقض انما هو التبعد ببقاء ما ثبت عند الشك في بقائه ، فكل ثابت كان ثبوته بالوجдан أو بالتبعد إذا شك في بقائه يشمله دليل الاستصحاب ( وحييند ) فإذا جرت القاعدة وأثبتت عدالة زيد يوم الجمعة تترتب على ثبوت عدالته يوم الجمعة جميع الآثار التي منها وجوب التبعد بالبقاء ( بل يمكن ) دعوى عدم الفرق بين ان يكون للقاعدة اثر عملي آخر غير وجوب التبعد بالبقاء الذي هو مفاد كبرى حرمة النقض ، وبين ان لا - يكون لها اثر الا هذا الأثر الاستصحابي ، كما لو كان الأثر العملي لخصوص البقاء لا للحدوث فتجري القاعدة وبعد جريانها يترب الحكم بالبقاء بمقتضى الاستصحاب فتأمل .

قد اجرى بعضهم الاستصحاب عند تعذر بعض اجزاء المركب الارتباطي لاثبات وجوب الباقي المتمكن منها ( وقد تقدم ) منا تفصيل الكلام في تبيهات الأقل والأكثر ، واجمال الكلام فيه في المقام ، هو انه بعد ما استشكل وجوب الاتيان بما عدى الجزء المتعذر نظرا إلى ارتفاع التكليف المتعلق بالمركب لأجل تعذر بعض اجزائه وعدم اطلاق لدليله يقتضي وجوب الاتيان بما عدى الجزء المتعذر ( استدل ) لوجوب الاتيان بالباقي الممكن ، بوجهه ( منها ) الاستصحاب ، وتقريب التمسك به من وجوه ( الأول ) استصحاب مطلق الوجوب الجامع بين النفسي والغيري الثابت لما عدى الجزء المتعذر قبل تعذر الجزء وبعد طرو الا ضطرار يشك في ارتفاع مطلق الوجوب الثابت للجزاء الممكنته منها ، لاحتمال بقاء وجوبها ولو بتغيير صفة وجوبها فيستصحب ( الثاني ) استصحاب الوجوب النفسي الثابت للكل بتسامح من العرف في موضوعه يجعله عبارة عن الأعم من الواحد للجزء المتعذر أو الفاقد.

له نظير استصحاب كرية الماء الذي نقص منه مقدار ( الثالث ) استصحاب الوجوب النفسي المردد بين تعلقه بالمركب على أن يكون المتعذر جزء له مطلقا ليسقط الوجوب عن البقية بتعذر الجزء ، وبين تعلقه به على أن يكون المتعذر جزءا اختياريا له ليقي الوجوب بعد تعذر جزء به حاله ( الرابع ) استصحاب الوجوب الضمني النفسي الثابت للجزاء الممكنته منها سابقا في ضمن وجوب الكل ، حيث يشك في بقاء هذه المرتبة من الوجوب وارتفاعها فيستصحب وان كان يستتبع بقائه عند ارتفاع الوجوب عن الجزء المتعذر تبدل حده السابق بحد آخر ، نظير استصحاب بقاء مرتبة من اللون المتحقق في ضمن اللون الشديد المقطوع ارتفاعه إذا شك في ارتفاعها أو بقائها ولو بحد آخر ضعيف ( ولكن ) يرد على التقريب الأول مضافا إلى ما فيه من منع كون وجوب الجزء وجوبا غيريا ، لمنع مناط المقدمة للجزاء كما حققناه في

محله ( انه انما يجري ) الاستصحاب ويكون من استصحاب القسم الثاني من استصحاب الكلى إذا كان ثبوت كل واحد من نحوى الوجوب مشكوكا بحيث يكون الثابت مرددا من الأول بين ما هو مقطوع الارتفاع في الزمان الثاني ، وما هو مقطوع البقاء ، كالحدث المردد بين الأصغر والأكبر بعد فعل ما يجب رفع الأصغر ، وليس الامر كذلك في المقام ( وانما ) هو من قبيل استصحاب القسم الثالث من الكلى الذي كان الشك في بقاء الكلى لاحتمال وجود فرد آخر مقارنا لارتفاع الفرد المعلوم حدوثه ( فان ) ما علمنا ثبوته سابقا انما هو الوجوب الغيري الذي علم بارتفاعه ، والمحتمل بقائه هو الوجوب النفسي لاحتمال مقارنة مناطه لمناطق الغيرية أو قيام مناطه مقام مناطها ، والاستصحاب في مثله غير جار قطعا الا إذا كان المحتمل بقائه من مراتب الفرد الذي ارتفع ، بان يكون من الحقائق التشكيكية شدة وضعفها ، وليس المقام من ذلك أيضا لوضوح مبائنة الوجوب النفسي وكونه غير سinx الوجوب الغيري ( وثانيا ) ان الشك في بقاء وجوب الاجراء ، المتمكن منها مسبب عن الشك في بقاء المتعذر على جزئيه حال تعذر ، فأصلالة بقاء جزئيه للمركب يتضمن سقوط التكليف عن البقية ، ومعه لا ينتهي المجال إلى استصحاب بقاء وجوبها ( ودعوى ) مثبتية الأصل المزبور باعتبار ان ترتب سقوط التكليف عن البقية من اللوازم العقلية للاضطرار إلى ترك الكل الذي هو من اللوازم العقلية لترك الجزء ( مدفوع ) بأنه كذلك لو لا كونه من اللوازم الأعم من الواقع والظاهر ، والا- فلا- ضير في ذلك ، نظير وجوب الإطاعة الذي هو من لوازن مطلق الوجوب الأعم من الواقع والظاهر ، فإنه كما أن من لوازن ثبوت الجزئية المطلقة للمتعذر واقعا سقوط التكليف عن الكل بتعذره لاقتضاء تعذر الكل والمركب ، كذلك من لوازن الجزئية الظاهرة أيضا سقوط التكليف الظاهري عن الكل بالاضطرار إلى ترك الجزء ( وتوهم ) انه لا معنى لاستصحاب الجزئية للمتعذر في حال تعذر ، لأنه بحسب مقام الدخل في المصلحة امر تكويني لا تناله يد التشريع ، وبالنسبة إلى التكليف الفعلى الذي هو منشأ انتزاع جزئيته الفعلية للمامور به لا يكون التكليف قابلا للثبوت للقطع بارتفاعه

بتعدره ( مدفوع ) بان الجزئية لا- يختص اعتبارها بالنحوين المزبورين ، بل لها اعتبار ثالث وهو اعتبار دخلها في المجعل عن جعل المركب واختراعه ، وفي هذه المرحلة كانت مما امر رفعه ووضعه بيد الشارع فان للشارع في مرحلة جعل المركب اعتباره بنحو يدخل فيه الجزء المتعذر ، كما أن له اعتباره بنحو لا يدخل فيه ، وان كان منشأ هذا الاعتبار هي المصالح الواقعية ، وحينئذ فإذا كانت بهذا الاعتبار من المجعلولات الشرعية فلا جرم يجري فيها الاستصحاب ( واما التقريب ) الثاني ، فيرد عليه انه لو يجدي ، فإنما هو إذا كان المتعذر من غير الا-جزاء الركينة ، والا-فيقطع بارتفاع الحكم ، ومعه لابد وأن يكون الشك فيبقاء متعلقا بشخص حكم آخر محتمل التتحقق حين وجود الحكم الأول أو محتمل الحدوث حين ارتفاعه ولو لاحتمال حدوث مناط آخر في البين ، مع وضوح الفرق بين المقام وبين استصحاب الكرينة للماء ، فان منشأ الشك في ذهاب الكرينة هناك انما هو ذهاب البعض الذي احتمل دخله في وصف الكرينة ، بخلاف المقام فان منشأ الشك في وجوب البقية ليس هو تuder الجزء ، وإنما منشأ هو الشك في جزئية المتعذر للمركب في حال تuderه مع الجزم بجزئيته للمركب قبل تuderه ودخله في شخص التكليف المتعلق بالمركب ، ومع هذا لا- مجال لمقاييسه المقام بما هناك فتذهب ( واما التقريب الثالث ) فقد أورد عليه بأنه من أرداء أنحاء المثبت ، ولعله من جهة اقتضائه لاثباتات كون متعلق التكليف عند تuder الجزء ، ما اعدى الجزء المتعذر ، والا فلا نفهم وجها لمثبتيته ( ولكن ) يمكن ان يقال ان المقصود في المقام من الاستصحاب انما هو مجرد اثبات التكليف للبقية ، لا اثباتات كون موضوع التكليف من الأول هو الواجد للجزء في خصوص حال التمكّن كي يتوجه شبهة المثبتية ( ولما التقريب ) الرابع للاستصحاب ، فالظاهر أنه لا يأس به في بعض فروض المسألة فيما كان الشك في بقاء وجوب البقية من جهة احتمال وجود مناط آخر يقتضي تبدل حده الضمني بحد آخر مستقل أو احتمال تبدل المناط السابق عند تuder الجزء بمناط آخر مستقل يقتضي استقلال البقية في الوجوب ، إذ في أمثل ذلك لا مانع من جريان الاستصحاب ، لكونه من استصحاب الذات

المحفوظة بين الحدين الباقية دقة ولو في ضمن حد آخر ، نظير استصحاب بقاء أصل اللون المتحقق في ضمن الشديد منه سابقا فتدبر.

ص: 249

- في تعريف الاستصحاب والأشكال على تعاريف القوم... 3
- في النتائج المترتبة على بعض التعريفات مثل حكومة الاستصحاب علىسائر الأصول... 4
- في تضييف جعل الاستصحاب من الأدلة العقلية... 5
- هل الاستصحاب من المسائل الأصولية أو القواعد الفقهية أولاً... 6
- في أن الاستصحاب من المسائل الأصولية وبيان الدليل عليه... 7
- في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين... 8
- في اعتبار اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة في الاستصحاب... 9
- الأشكال في استصحاب الأحكام الكلية... 10
- في دفع الأشكال عن استصحاب الأحكام الكلية والإيراد على الآخوند. ره ... 12
- في اعتبار فعليّة اليقين والشك في الاستصحاب على المختار... 13
- في بيان الثمرة بين القولين... 14
- في إبطال الثمرة بين القولين... 15
- في بيان اقسام الاستصحاب... 17
- في بيان الأقوال في اقسام الاستصحاب وبيان تفصيل الشيخ ره ... 18
- في استصحاب الأحكام المستكشفة من الأحكام العقلية... 19
- في الأشكال الأولى والثانية على التفصيل المذكور ... 20
- في جريان الاستصحاب في الحكم المستكشف من حكم العقل... 21
- في جريان الاستصحاب في الحكم المستكشف من حكم العقل ... 23
- في عدم تصوّر الشك في العقليات الوج다ية ... 24
- الحق عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات العقلية وفقاً للشيخ ره ... 26

هل النزاع في حجية الاستصحاب مختص بالوجودية او يشمل العدمية ايضاً ... 27

ص: 250

في اصالة عدم القرينة... 28

في اصالة عدم النقل... 29

في اصالة عدم الحاجب... 30

في بيان الاشكال في استصحاب الامور العدمية... 31

في التفصيل المذكور في الامور العدمية... 32

في ادلة الاستصحاب من الاجماع وبناء العرف والعقلاء... 33

في الاستدلال بالسيرة العقلانية على حجية الاستصحاب... 34

في وجوب الردع عن هذه السيرة العقلانية... 35

في دلالة الآيات الناهية الرادعة عن هذه السيرة ونقل كلام الاخوند. ره... 36

في الاستدلال على حجية الاستصحاب بالأخبار المستفيضة... 37

في بيان صحيحة زرارة على حجية الاستصحاب... 38

في عدم توقف الاستدلال بالرواية على تعيين الجزاء... 41

في عدم اختصاص الرواية بباب الموضوع... 42

في استفادة تعميم الحجية من الرواية... 44

في الاستدلال بصحيحة اخرى مضمورة لزرارة... 45

في تقريب الاستدلال بهذه الصححة وبيان الاشكال في الموضعين منها... 46

في التفصي عن الاشكال بوجوهه ، منها أنَّ حسن التعليل من جهة الاجزاء... 47

في نقل كلام المحقق الخراساني في التفصي عن الاشكال... 48

في التفصي عن الاشكال بانَّ حسن التعليل بلحاظ انَّ الشرط هو الجامع... 50

في حسن التعليل من جهة انَّ في باب الطهارة المانع هو العلم بالنجاسة... 51

في الوجوه الخمسة للجمع بين الادلة... 53

في اختيار الوجه الخامس وبيان الدليل عليه... 54

في الاستدلال لحجية الاستصحاب بصحيحة ثالثة لزراره بقوله اذا لم يدر في ثلاث هو الى آخره 55

في الاشكال على الاستدلال بالصحيحة... 56

في حمل الرواية على التقية وبيان الاشكال فيه... 57

في دفع الاشكال عن الاستدلال بالرواية... 58

ص: 251

في الاستدلال لحجية الاستصحاب برواية الخصال بسنده عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ... 63

في الاستدلال لحجية الاستصحاب بمكتبة علي ابن محمد القاساني ... 65

في الاستدلال لحجية الاستصحاب برواية عبد الله ابن سنان وموثق كبير ... 66

حجية الاستصحاب باخبار الحلّ والطهارة... 67

في تقرير استفادة القواعد الثلاثة من اخبار الحلّ والطهارة... 68

في تقرير امتناع استفادة القواعد الثلاثة من اخبار الحلّ والطهارة ... 69

تحقيق الكلام في مفاد اخبار الحلّ والطهارة... 71

في حصر مفاد اخبار الحلّ والطهارة بالقاعدة... 72

في مقدار دلالة هذه الاخبار وعمومها للاقسام المتصورة للاستصحاب ... 74

في تقرير اختصاص حجية الاستصحاب بالشك في الرافع... 75

في تقرير التفصيل بين الشك في المقتضى والرافع ... 76

في بطلان التفصيل بين الشك في الرافع والمقتضى... 77

تحقيق الكلام في العناية المصححة لاضافة النقض الى اليقين ... 81

في الشمرة بين هذين المسلكين... 83

فيما ورد على القول بالتفصيل... 86

في التفصيل المنسوب الى الفاضل التونسي ره بين الاحكام التكليفية والوضعية... 87

في حقيقة الاحكام الوضعية وبيان مجعليتها وانتزاعيتها وتفصيل اقسامها... 88

في عدم مجعلوية الاحكام التكليفية... 89

في تحقيق الكلام حول الاحكام الوضعية... 90

في الشرطية والمانعية والجزئية للواجب... 91

في الشرط والسببية... 93

في السببية والشرطية للتكليف او الوضع... 94

في الصحة والفساد... 97

في الطهارة والنجاسة... 98

في الرخصة والعزيمة... 99

ص: 252

- في الحجية بمعنى منشئة الشيء لقطع عن العبد ومصححيته لاستحقاق العقوبة... 100
- في الحجية بمعنى الوسطية للاحبات... 101
- في الملكة والزوجية ونحوهما... 102
- في القضاة والولاية... 103
- في الوكالة والنيابة... 104
- في التبيه الأول والثاني من الاستصحاب... 105
- في جريان الاستصحاب في مؤديات الأمارة... 106
- في استصحاب مؤديات الطرق والامارات وبيان صحة كلام الآخوند. ره... 108
- في اشكال بعض الاعاظم على المحقق الخراساني ره... 109
- في دفع ما اورد على المحقق الخراساني ره... 110
- في تقريب آخر لاستصحاب مؤديات الامارات... 111
- في تقريب آخر ايضاً لاستصحاب مؤديات الامارات... 112
- في عدم جريان الاستصحاب في مؤديات الاصول وبيان التبيه الثالث... 113
- في التبيه الثالث من تبيهات الاستصحاب... 114
- في الاشكال على استصحاب الفرد المردّ... 115
- تقريب اشكال بعض الاعاظم على استصحاب الفرد المردّ... 118
- الجواب عن اشكال بعض الاعاظم... 119
- في القسم الأول من اقسام استصحاب الكلّي وصحة استصحاب الكلّي المتحقق في ضمن فرد بعينه ... 121
- في القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلّي... 122
- في بيان الاشكالات على استصحاب الكلّي ودفعها... 125
- في الشبهة العبائية المعروفة... 130

في دفع الشهوة العبائية المعروفة... 132

في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلّي... 133

في الاشكالات على القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلّي... 135

في التذنيب الاول... 137

التذنيب الثاني في استصحاب الحدث المردّد بين الاصغر والاكبر... 138

ص: 253

- اشكال الفاضل التونسي ره في اصالة عدم التزكية... 142
- التبيه الرابع في استصحاب الامور التدريجية... 145
- استصحاب الزمان وما يعرضه من العتاوين الطارئة... 146
- في استصحاب الامور الغير القارة... 151
- في استصحاب الامور المقيدة بالزمان... 153
- التبيه الخامس في استصحاب التعليقي... 161
- في الاشكالات الواردة على الاستصحاب التعليقي... 169
- في دفع الاشكالات الواردة على الاستصحاب التعليقي... 171
- التبيه السادس في استصحاب احكام الشرائع السابقة... 173
- فيما يورد على استصحاب احكام الشرائع السابقة... 174
- في دفع ما يورد على استصحاب احكام الشرائع السابقة... 175
- التبيه السابع في الاصل المثبت... 177
- في الفرق بين الاصول والامارات في حجية المثبتات... 183
- في حجية الاصل المثبت مع خفاء الواسطة بناء على قول الشيخ ره... 188
- في الفروع التي توهם ابنتها على الاصل المثبت... 189
- في جريان الاستصحاب في الاجزاء والشرائط وقيود المأمور به... 193
- التبيه الثامن في اعتبار ان يكون المستصحب ذا اثر عملي بلحاظ ابقاءه حين توجيه الخطاب بلا تنقض... 195
- التبيه التاسع في تعاقب الحادثين... 196
- في اصالة تأخر الحادث... 197
- في مجرى استصحاب العدم الازلي... 200
- في عدم جريان استصحاب العدم في مفاد المعدولة... 204

اقسام الجهل بالتاريخ وجريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ... 205

في عدم جريان الاستصحاب في معمولي التاريخ... 206

في تقرير عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ... 207

في عدم جريان الاصل في مجهولي التاريخ... 208

في تقرير آخر للمحقق الخراساني ره في مجهولي التاريخ... 209

ص: 254

في الجواب عن شبهة المحقق الخراساني ره في مجهولى التاريخ... 211

في دفع شبهة بعض الاعلام ره... 213

في تقرير عدم جريان الاستصحاب في الحادثين المتضادين... 214

في بيان وجوه لعدم جريان الاستصحاب في المتضادين المجهولين تاريخهما... 215

التبية العاشر في اعتبار ترتب اثر عملي حين الاستصحاب ولو بوسائل عديدة... 219

التبية الحادي عشر في جريان الاستصحاب في الامور الاعقادية... 220

في الجواب عن تمسك الكتابي باستصحاب النبي... 222

التبية الثاني عشر في استصحاب حكم المخصوص... 224

في الامور المقيّدة بالزمان... 225

في تشخيص مصب العموم الزمانى... 227

في تأسيس الاصل عند الشك في مصب العموم الزمانى... 235

التبية الثالث عشر في استصحاب صحة العبادة... 238

التبية الرابع عشر في عدم شمول اخبار الباب لقاعدة اليقين... 242

في عدم امكان شمول اخبار الباب للقواعدتين... 244

التبية الخامس عشر في استصحاب حكم المركب عند تعذر بعض اجزائه... 246

ص: 255

القسم الثاني من

الجزء الرابع

من كتاب نهاية الأفكار

في مبحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح

لحضرة

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین الورع التقی

الشیخ محمد تقی البروجردي قدس سره

تقریر

بحث استاذ الفقهاء والمجتهدين آیه الله العظمی

الشیخ ضیاء الدین العرّاقی

قدس سره

منشورات

جماعۃ المدرسین فی الحوزة العلمیة فی قم المقدسة

ص: 1

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

يذكر فيها امور ( الاول ) انه قد اشتهر في كلماتهم اعتبار القطع ببقاء الموضوع الذي هو معرض المستصحب في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معرفاً له سابقاً في جريان الاستصحاب حتى انه صار مثل هذه الجهة في الوضوح عندهم كالنار على المنار وكالشمس في رابعة النهار ، غير انهم اختلفوا في ان المدار في البقاء بالنظر العقلى او الدليلي او النظر العرفى بحسب مرتکباتهم ( وعمدة ) المستند فيها افادوه ظهور اخبار الباب في كون قوام حقيقته باتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة موضوعاً ومحمولاً ، بل هذه الجهة الاتحاد من من مقتضيات طبع الاستصحاب ولو كان اعتباره من باب افادته الظن او من باب بناء العقلاء ، فعلى جميع المسالك لا بد في الاستصحاب من الاتحاد المذكور بين القضيتين ، والا فمع اختلافهما موضوعاً او محمولاً فلا استصحاب ( ولاجل ) ذلك التزموا بلزم احراز الموضوع في الزمان اللاحق في جريان الاستصحاب ( ولكن ) لا يخفى عليك ان غاية ما يقتضيه البرهان المذكور انما هو اعتبار الجزم بتعلق الشك في القضية المشكوكة بعين ما تعلق به اليقين السابق في القضية المتيقنة ، وفي هذا المقدار لا يحتاج الى احراز وجود الموضوع خارجاً والجزم به في جريان الاستصحاب ، بل يكفي في هذا الاتحاد احتمال بقاء الموضوع ايضاً .

فانه مع هذا الاحتمال يصدق الشك في بقاء ما تيقن بشبوته سابقاً بماله من الخصوصية فيكون الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين السابق حتى في المحمولات الثانوية والاصفات الخارجية كمدالة زيد وقيام عمرو او سواد جسم ونحو ذلك ( فاذا علم ) بعده زيد مثلاً وشك في بقائه يجري فيها الاستصحاب ولو مع الشك في بقاء زيد في الخارج ( فان ) العبرة في اتحاد القضيتين انما هو تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق ،

## هل يشترط استعداد موضوع الاستصحاب للبقاء ام لا

وهذا المعنى كما يصدق في الشك في العارض والمحمول من جهة الشك في طرفي المانع على نفس المارض في ظرف اليقين بوجود معروضه ، كذلك يصدق عند الشك فيه من جهة الشك في بقاء معروضه ، اذ القضية المتيقنة هي عدالة زيد وهي بعينها مما تعلق به الشك اللاحق (وحيث ) انه لا دليل على اعتبار ازيد من الاتحاد بين القضيتين موضوعا ومحمولا ، فلا يحتاج في التبعد الاستصحابي الى احراز بقاء الموضوع خارجا ، بل يكفي مجرد الشك في بقاء المحمول والمعارض ولو مع الشك في بقاء موضوعه ومعروضه (من غير فرق ) بين ان يكون المستصحب هو الوجود المحمولي او الوجود الرابط ، فانه على كل تقدير يكفي في التبعد الاستصحابي مجرد اتحاد المتيقن والمشكوك ولا يحتاج الى احراز بقاء الموضوع (نعم) قد يحتاج الى احراز وجود الموضوع احياناً فيما اذا كان الاثر مما يحتاج في ترتبيه الى تطبيق الموضوع المتبعد به خارجا ، كاكرامه واطعامه والاقتداء به، لا مثل التقليد ونحوه (ولكن ) ذلك الخصوصية في كبرى الاثر تقتضي تطبيق موضوعه خارجا ، والا فطبع الاستصحاب لا يقتضي اكثر من اتحاد المتيقن والمشكوك ، ولذا لو لم يكن الاثر مما يحتاج في ترتبيه الى احراز بقاء موضوع المستصحب خارجاً كجواز التقليد عند عدالة المجتهد او إطعام الفقير عند بقاء عدالة زيد، يكتفى في استصحاب عدالته بصرف وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه (نعم) على القول باختصاص اخبار الباب صرفا او انصرافاً بصورة اليقين باستعداد المستصحب للبقاء والشك في الرافع لا بد في جريان الاستصحاب في الاعراض والمحمولات الثانوية من احراز بقاء الموضوع في الخارج (لانه) مع الشك في بقائه يشك في استعداد العرض المتقوم به للبقاء ، لامتناع بقاء العرض بلا موضوع او انتقاله من محله المتقوم به الى محل آخر ، ومع الشك في استعداده للبقاء لا يجري في \_\_\_\_\_ الاستصحاب (والى ذلك) نظر الشيخ (قدس سره) في استدلاله على مدعاه بقوله لانه لو لم يعلم بتحققه لاحقاً فإذا أردت بقاء المستصحب الع \_\_\_\_\_ ارض له المتقوم به (فاما) ان يبقى في غير محل موضوع وهو مجال واما ان يبقى في موضوع غير

موضوع السابق وهو ايضاً محال (الخ) (فان) تشبته بالبرهان المزبور انما هومن جهة ملازمة الشك في بقاء الموضوع للشك في استعداد العرض القائم به للبقاء لامتناع بقائه بلا موضوع (فما افاده) (قدس سره) على مسلكه من تخصيص الاستصحاب بخصوص الشك في الرافع في غاية المتناء (ولا يتوجه) عليه اشكال الكفاية بان الكلام في البقاء التبعدي لا في الحقيقى والبرهان المزبور انما يتم في الثاني دون الاول (لان) مرجع البقاء التبعدي الى لزوم ترتيب اثر البقاء في الظاهر ، ولا استحالله فيه مع الشك في الموضوع (كيف) ولا يحتمل من مثل الشيخ الذي هو خريط هذه الصناعة الغفلة عن الفرق بين البقاء الحقيقى والتبعدي كي يورد عليه الاشكال المزبور (ومن العجب) ان بعض الاعلام مع سلوكه مسلك الشيخ (قدس سره) في تخصيص لا تنقض بصورة الشك في الرافع بعد احراز استعداد المستصحب للبقاء اعرض عن الكبرى العقلية المزبورة واتكل في اعتبار بقاء الموضوع بكبرى اتحاد القضيتين حتى اورد على الشيخ بأن التشبت بالكبرى المقلية لاعتبار بقاء الموضوع تبعد للمسافة من غير وجه يقتضيه ، لا مكان اثبات المدعى بنفس اتحاد كبرى القضيتين بلا احتياج الى ضم الكبرى العقلية (اذ قد عرفت) انه على هذا المسلك لا محيس من تبعيد هذه المسافة وبدونه لا يمكن اثبات المدعى بنفس كبرى اتحاد القضيتين (ويذلك) تقول ان هذه الجهة من الثمرات المترتبة على المسلمين في الاستصحاب (فانه) على المختار من تعليم لا تنقض بصورة الشك في المقتضى والرافع لا يحتاج الى احراز وجود الموضوع لاحقا حتى في استصحاب المحمولات الثانوية ، إلا في الموارد المحتاجة إلى تطبيق الموضوع خارجا فيمقام ترتيب الاثر العملى (وهذا) لا من جهة اقتضاء التبعد الاستصحابي ذلك ، بل من جهة خصوصية في كبرى الاثر في ترتيبه على مفاد كان الناقصة من نحو اتصف الموجود بوصف كذا كالعالمية والعادلة ، نظير وجوب إكرامه وإطعامه وقبول شهادته خصوصاً على القول بأن مفاد لا- تنقض عبارة عن جعل المائل وإن العمل المترتب عليه من شؤن إطاعة الامر الظاهري المستفاد من جعل الممايل ، فان الاحراز المزبور

حينئذ شرط لتطبيق كبرى حرمة القض في مقام الامثال ، لا انه شرط لاصل الكبri ( واما ) على القول بالشخص بالشك في الرافع بعد احراز استعداد البقاء ، فلابد في اصل التبعد الاستصحابي من الجزم ببقاء الموضوع ، والا فمع الشك فيه لا استصحاب ، لملازمة الشك في وجود الموضوع لاحقا للشك في استعداد العرض القائم به للبقاء (من دون ) فرق في ذلك بين ان يكون الاثر لنفس العارض فقط ، او لمجموع العارض والمعروض ( ولا- بين ) ان يكون المعروض بنفسه مجرى للاصل ، وبين عدم كونه مجرى له ( ولا بين ) كون الشك في العارض والمحمول مسببا عن الشك في بقاء معروضه وموضوعه بترتبط شرعا ام عقلى وبين كونه مسببا غير الشك في بقاء موضوعه ، كالشك في عدالة زيد لاحتمال فسقه مع الشك في حيته ايضاً ( فانه ) على كل تقدير لا يجري الاستصحاب فيه ولو كان موضوعه بنفسه مجرى للاصل ( اذ على هذا المسلك ) لا بد في جريان الاصل في نفس العارض والمحمول من احراز استعداد المستصحب للبقاء ، ومع الشك في الموضوع يشك في استعداد العارض والمحمول للبقاء ( ولا يجديه ) مجرد كون موضوعه بنفسه محطا للاصل ، لعدم وفاء الاصل الجاري فيه لاثبات استعداد المستصحب للبقاء الا على الفول بالمثيت ( نعم ) لو كان الشك فيه مسببا شرعا عن الشك في بقاء موضوعه ، كالشك في مطهرية الماء لاجل الشك في بقائه على كريته او اطلاقه يجري الاصل في موضوعه ويترتب عليه آثار المحمول المترتب عليه ، بلا مجال لجريانه في محموله ، وذلك لا من جهة حكمة الاصل الموضوعى على الاصل الحكمي ، بل من جهة عدم كونه بنفسه مجرى الاصل ولو مع قطع النظر عن حكمة الاصل الموضوعى ، بل باحتساب عدم احراز استعداده للبقاء مع الشك في موضوعه ( وهكذا ) الكلام فيها اذا كان الشك فيه مسببا عن سبب غير الشك في بقاء موضوعه كالشك في عدالة زيد لاحتمال فسقه الشك في حيته ايضاً .

( ولكن الذي ) يظهر من الشيخ قوله وبعض آخر جريان الاستصحاب في هذا الفرض في الموضوع والمحمول ، في فرض كون الاثر المجموعها ( حيث افاد ) بأنه يكفي في استصحاب العدالة حينئذ الشك في بقائهما على تقدير الحياة ،

نظرا الى ان موضوع العدالة انما هو زيد على تقدير الحياة ، لا ان الموضوع هو زيد مطلقا حيا كان او ميتا ، وليس المستصحب عدالة مطلقاً زيد بل عدالته في فرض كونه حياً ، وفي هذا الفرض يحرز استعدادها للبقاء ، اذ لا يكون الشك فيها إلا من جهة احتمال فسقه ، فلا قصور حينئذ في استصحابها على هذا الفرض ، (وبحريان) الاستصحاب في الموضوع يحرز ظرفه فيلائم الموضوع المركب حينئذ من ضم أحد الاصلين الى الآخر ويترتب عليه الاثر ، كما يلائم من ضم الوجدان الى الاصل فيما كان بعضه محرا بالوجدان وبعضه بالاصل (فهنا) مستصحبان احدهما حياة زيد والآخر عدالته على تقدير الحياة وبضم احد الاصلين الى الآخر يلائم موضوع الاثر (ولكن) لا يخفى ما فيه اذ تقول ان الاستعداد المحرز في المقام بعد ان كان تعليقيا لا تجيزيا ، يلزم مه تعليقية اصل استصحابه والتبعيد بعدم نقض اليقين بالشك ، (وهذا المقدار) غير مجد في مقام العمل وتجيز الاثر الا بعد وصول هذا التعليق الى مرحلته الفعلية والتجز ، ولا يصل الى هذه المرحلة الا-بعد احراز المستصحب للبقاء تجيزيا ، ومع الشك في الحياة لا يحرز ذلك لا وجدانا كما هو ظاهر ، ولا تبعد العدم وفاء الاصل الجاري في الموضوع لا- ثبات استعداد محمولة للبقاء الا- على المثبت (ومعه) كيف يجري الاصل في المحمول كي بضم جريانه في الموضوع يلائم الموضوع المركب فيترتب عليه الاثر (نعم) ذلك يتم على المختار من تعليم لا تنقض الصورة الشك في الرافع والمقتضى وعدم الاحتياج الى احراز الاستعداد (اذ عليه) يكفيه مجرد اتحاد القضيتين بمعنى تعلق الشك بما تعلق به اليقين السابق موضوعا ومحمولا الصادق ولو مع الشك في بقاء مستصحب خارجاً ، فمع احراز هذه الجهة لا بأس بجريان الاستصحاب في العارض والمعروض ، حيث يلائم بها الموضوع المركب فيترتب على استصحابها اثر المجموع (وذلك) ايضاً اذا لم يحتاج فيمقام ترتيب الاثر الى تطبيق موضوع المتعبد به وجداناً ، والا فلا يجري الاستصحاب على المختار ، ايضاً لعدم ترتيب الاثر العمل المقوم لجريانه ، الا اذا فرض كفاية احرازه تبعدا فيمقام ترتيب الاثر العملى عليه ، فيجري الاستصحاب حينئذ في كل من الموضوع

والمحمول (وبذلك) ظهر الحال فيما لو كان الشك في العارض والمحمول مسبباً شرعاً عن الشك في الموضوع، فإنه يجري الأصل في الموضوع ويتربّ عليه الاثر، بلاـ جريانه في طرف المحمل ولو على المختار من تعيم لا تنقض بصورة الشك في المقتضى، وذلك لا من جهة حكومة الاصل الموضوعي عليه، بل من جهة عدم ترتّب اثر عملي عليه حينئذ الا بعد التطبيق الملائم لسقوطه ، لانه قبل تطبيق الموضوع واجراء الاستصحاب فيه لاـ يتربّ على استصحاب المحمل اثر عملي لما هو الفرض من احتجاج ترتّبه الى تطبيق موضوع المتعدد به ولو تبعدا ، وبعد تطبيقه باجراء الاستصحاب فيه يسقط استصحاب المحمل، لانه باستصحاب الموضوع يتربّ عليه الاثر المزبور بلا احتجاج الى جريانه في نفس المحمل (هذا كله ) اذا كان الشك في المحمل المترتب مسبباً عن الشك في بقاء الموضوع ذاتاً او في بقاء قيده الذي له دخل فيه مع العلم بحقيقة بحدوده وقيوده (واما لو كان ) الشك في المحمل مسبباً عن الشك في حقيقة الموضوع التردد بين الزائل والباقي، في فرض العلم بانتفاء ما يحتمل دخله في حقيقة الموضوع، كالماء المتغير الذي زال تغييره من قبل نفسه ، اذ يشك حينئذ في بقاء المحمل الذي هو النجاسة من جهة الشك في موضوعها في انه الماء المتغير بوصف تغييره، او ذات الماء المحفوظ مع التغيير وعدمه (فلا مجال) لاستصحاب الموضوع (اذهو) من جهة ترددہ بين العنوانين المعلوم انتفاء احدهما وبقاء الآخر مما يختل فيه احد ركني الاستصحاب وهو الشك على كل تقدير (نعم) ما هو المشكوك حينئذ انما هو العنوان المرضى كعنوان موضوع الحكم ، ومثله لا يكون موضوعاً لاثر شرعى حتى يجري فيه الاستصحاب (وبهذه الجهة) منعنا عن جريان الاستصحاب في الفرد المرد ، وفي جميع الشبهات المفهومية الحكمية نظراً الى انتفاء الشك فيها كان موضوعاً لاثر الشرعي لدورانه بين ما هو المعلوم وجوده وتحققه وبين ما هو المعلوم عدم وجوده، وانتفاء الاثر فيها كان مشكوكاً (فلا بد) في امثال هذه الموارد من الرجوع الى الاصل الحكمي (فيتأتي) فيه التفصيل المتقدم بين المسلكين في لزوم احراز بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب على مسلك تخصيص

الاستصحاب بخصوص الشك في الراجع بعد احراز استعداد المستصحب للبقاء ، وعدم لزوم احراز بقائه على المسلك الاخر الا في موارد احتياج الاثر العملي في تربته الى تطبيق موضوع المتبعده به في الخارج فتذير .

### في الاتحاد بين القضية المشكوكه والمتيقنه

(بقى الكلام )

في تحديد الموضوع والوحدة والاتحاد في الاستصحاب في انه بالنظر الدقى العقلى ، أو النظر العرف الدليلي او بالنظر العرف المسامحي حسب ما هو المرتكزه في اذهانهم من مناسبة الحكم وموضوعه ، ولو على خلاف نظرهم الدليلي (فان للعرف ) نظرين (أحدهما ) من حيث كونه من أهل المحاورة ومن اهل فهم الكلام وبهذا النظر يحدد الموضوع الدليلي في فهم المرادات ولو بواسطة القرائن الحافة بالكلام (فيفرق ) بين قوله الماء المتغير ينجز ، وبين قوله الماء اذا تغير ينجز ، من حيث فهمه الموضوع في الأول هو الماء المتغير بما هو متغير ، وفي الثاني ذات الماء وكون التغير جهة تعليلية لثبت النجاسة للماء (وثانيها ) بما هو المرتكز في ذهنه من المناسبة بين الحكم وموضوعه ولو على خلاف ما هو المتفاهم من الكلام ، فيرى ان موضوع النجاسة حتى في مثل قوله الماء المتغير ينجز ذات الماء وان التغير بواسطة في ثبوت النجاسة ومن الجهات التعليلية ، لما هو المرتكز في ذهنه من أن النجاسة من عوارض الماء لا من عوارض الماء والتغير ، وان كان بحسب نظره الدليلي خلاف ذلك فيفهم ان موضوع النجاسة في المثال هو الماء بوصف تغير . (غاية الامر ) لا بد من تحديد هذا الارتكاز بجد لا يكون من القرائن الحافة بالكلام بحيث يمنع عن انعقاد الظهور ، ولا من القرائن المنفصلة الموجبة لرفع اليد عن الظهور ( بل على وجه ) يرى الخصوصية المأخوذة في الموضوع من الجهات التعليلية لا بنحو تكون علة منحصرة .

ص: 9

(وبذلك) يندفع ماقد يتوهم من الاشكال في المقام بأنه بعد الجزم ، بمرجعية العرف في تحديد مفاهيم الالفاظ وتشخيص مدلاليها بلا مدخلية المعقل في ذلك ، وعدم العبره بالمسامحات العرفية في باب التطبيقات ولزوم كون التعويل فيها على النظر المقللى الدقى (لا وجه ) المقابلة بين العقل والعرف والدليل (فانه) ان اريد من الرجوع الى العرف الرجوع اليه في معرفة معنى موضوع الدليل وتشخيص مفهومه ، فهو صحيح الا انه لا يختص بباب الاستصحاب لعموم مرجعية نظر العرف في تشخيص مفاهيم الالفاظ وتحديد مدلاليها في القضايا الشرعية وغيرها ، فلا معنى لجعل الموضوع العربي مقابلا لموضوع الدليلي في خصوص باب الاستصحاب ، لرجوع موضوع الدليلى حينئذ الى الموضوع العرفي (وان اريد) من الرجوع الى العرف الرجوع اليه فيما يتسامح فيه العرف ويراه من مصاديق موضوع الدليل فى مقام التطبيق مع عدم كونه بالنظر الدقى من مصاديقه ، نظير اطلاقه مفهوم الكرا والفسخ والحقه على ما ينقص ويزيد بقليل على المقدار او الوزن المحدود (فقد عرفت) انه لا- عبرة بالمسامحات العرفية في باب التطبيقات بعد تشخيص المفاهيم (وعليه) فلا وقع لجعل الموضوع العرفي مقابلا- للموضوع الدليلي في بباب الاستصحاب . (وجه الاندفاع) ما عرفت من ان للعرف نظرين ، تارة من حيث كونه من اهل المحاورة وفهم مدلائل الالفاظ ، واثرى من حيث ما ارتكز في ذهنه ولو من جهة مناسبات الحكم وموضوعه بنحو يرى الخصوصية المأخوذة في الموضوع من الجهات التعليلية لثبت الحكم ، او من القيود غير المقومة لحقيقة الموضوع ، مع حكمه با ان ما هو ظاهر الدليل مراد الشارع من خطابه (المقابلة) بين العرف والدليل انها هو بلحاظ النظر الثاني الناشيء من المناسبات المغروسة في اذهان العرف بنحو يرى الموضوع شيئاً صالحا للبقاء (اذ حينئذ) احتمال مطابقة الشرع مع العرف في واقع الحكم ولبه ، منشاء للشك في بقائه (فيق) الكلام في ان عموم لا تنقض في توجيهه التعبد بالبقاء سبق باى لحاظ (فان سبق) بالانتظار الدقيقة

العقلية ، فيشكل امر الاستصحاب في كل مورد احتمل رجوع القيد الى الموضع (لان) مع هذا الشك لا يجزم باتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة (وان سبق) بالنظر الدليلي ، فلابد من لحاظ لسان الدليل بكونه على نحو يكون القيد مأخوذا في الموضع كقوله الماء المتغير ينبع او مأخوذ شرطاً للحكم ك قوله الماء ينبع اذا تغير بإجراء الاستصحاب في الثاني دون الاول (وان سبق) بالانظار العرفية ، فلابد من ملاحظة نظرهم من انه في اي مورد يفي بالاتحاد فيجري الاستصحاب وان لم يساعدك العقل والدليل ، وفي اي مورد لا يفي بالاتحاد فلا يجري الاستصحاب وان ساعده العقل والدليل .

( وبعد ما اتضح ذلك ) تقول في تقييع المرام اولا بعد عدم وقوع عنوان البقاء والاتحاد في حيز الخطاب الشرعي ، واحتياج الاستصحاب الى اعمال نحو من المسامحة في ارجاع القضية المشكوكة الى المتيقنة في اخبار الباب ، بلحاظ ان ارجاعها اليها دقة يوجب عدم اجتماع اليقين والشك في زمان واحد ، فيلزم استفادة قاعدة اليقين من اخبار الباب لا الاستصحاب ، وهو مع كونه خلاف جرى عنوان اليقين والشك بلحاظ حال النسبة المقتصني لوجود الوصفين حالها ، ينافي التطبيقات الواردة فيها من الامام (عليه السلام) على مورد الاستصحاب ( ان استفادة ) البقاء والاتحاد ، تارة يكون من جهة انتزاعها من ارجاع الشك الى اليقين بتوصیط لحاظ اليقين بالشيء في متعلق الشك ، في مثل قوله لا تنقض اليقين بالشك ، حيث ان اللحاظ المذبور في ارجاع الشك الى اليقين يقتضي نحوا من الاتحاد بين القضيتين الموجب لا نتراع عنوان البقاء منه (واخرى) من جهة اطلاق النقض في المقام الصادق حقيقة على مجرد اتحادها باحد الانظار وان لم يكن واقعياً دقياً ( فعلى الاول ) يكون مرجع الخلاف في المقام الى ان المسامحة المذبورة هل بمقدار الغاء وحدة الزمان فيها مع حفظ سائر الجهات دقة عقلية ، كي يلزم احتياج الاستصحاب في جريانه في المتيقنة الى صدق البقاء دقة عقلية ، كما في فرض أخذ عنوان البقاء والاتحاد في حيز الخطاب ( او أن المسامحة ) ملحوظة من سائر الجهات أيضاً ( فعلى المسلك الاول )

لا بد من جعل مركز البحث في المقام في اختلاف الانظار، فيما قام به عنوان الاتحاد والبقاء والابقاء التعبدي الذي هو نفس كبرى المستصحب وما هو موضوع الحكم في القضية المتينة ، لا في عنوان البقاء والاتحاد ، اذها كعنوان الماء والكلأ من المفاهيم المحرزة من العرف في مقام شرح الفاظها ، مما لا اختلاف فيه بين العقل والشرع والعرف ، ولا بد في تطبيق عنوانها على المورد من كونه دقياً عقلياً لا مسامحياً ، نظير الاوزان والمقادير ( وحيثند ) وبعد اختلاف الانظار في موضوع الحكم باعتبار انه قد يكون عند المقل شيئاً لا يصدق عليه البقاء حتى بنظر العرف لو التفت اليه ، وعند العرف شيئاً يصدق عليه البقاء حقيقة حتى بنظر العقل ( وعدم ) امكان سوق لا تنقض في لحاظ الاتحاد بين القضيتين بجميع الانظار ، لاستلزمها اجتماع اكثر من لحاظ واحد في اللحاظ المقوم لارجاع الشك الى ما تعلق به اليدين ، كما عرفت نظيره في وجه المنع في الجمع بين القاعدة والاستصحاب ( يرجع البحث ) المزبور الى ان سوق التبعد بالبقاء في الكبريات الواقعية بلحاظ اي موضوع من العقل او الدليلي ، او العرفي بلحاظ ما يفهم من نظائره بمقتضى الارتكاز من مناسبات الحكم وموضوعه ( وبعد الجزم ) بعدم كون المدار في اخذ الموضوع واتحاد القضيتين في باب الاستصحاب على الدقة المقلية باجماع منهم ، يدور الامر بين ان تكون الكبريات الواقعية عند توجيه التبعد بالبقاء اليها ملحوظة على نحو يراها العرف من ظاهر الدليل ، كي يفرق بين ان يكون القيد المشكوك دخله مأخوذاً في الدليل بنحو التوصيف ، كقوله الماء المتغير ينجز ، او بنحو التعليل ، كقوله الماء ينجس اذا تغير باجراء الاستصحاب في الثاني دون الاول ( او ملحوظة ) بانتظار العرف المسامحة ، كي لا يفرق بين اللسانين ، ويدور جريان الاستصحاب مدار فهم كون القيد المشكوك دخله في الموضوع من القيود غير المقومة الحقيقة الموضوع او من القيود المقومة ( فيلتزم ) بجريان الاستصحاب في الاول ولو كان اخذه في الدليل بنحو التوصيف ، وعدم جريانه في الثاني ولو كان اخذه في الدليل بلسان التعليل ( وبذلك ) ظهر انه ليس المقصود من المسامحة في المقام المسامحة

في تطبيق كبرى المستصحب على المورد ، كي يورد عليه بان تطبيق الكبريات الواقعية على مصاديقها لا يكون الا عقلياً (وانما المقصود) هو المسامحة فيها في مقام توجيه التبعد في البقاء اليها ، لا في نفسها مع قطع النظر عن توجيه التبعد بالبقاء نحوها ، بل ولا في البقاء والابقاء المأخوذ في كبرى الاستصحاب ( واما على المسلك الثاني ) وهو كون المسامحة في ارجاع الشك الى اليقين من سائر الجهات أيضاً على نحو يقتضي نحوها من الاتحاد بين القضيتين ( فلازمه ) كون النظر الى الكبريات الواقعية دقيقاً عقلياً حتى في مقام توجيه التبعد بالبقاء اليها فضلاً عن مرحلة تطبيقاتها ( وعليه ) لا بد من جعل مركز الخلاف في الانظار في نفس البقاء والابقاء التعبدى الذي هو مأخوذ في نفس الاستصحاب وفيه كبرى لا- تنقض اليقين ، لا- في كبرى المستصحب ( فانه ) يختلف فيه اللحاظ من حيث كونه ، تارة متعلقاً بالشيء بتمام خصوصياته المحفوظة فيه دقة ، واخرى لا- بهذه الخصوصية بل بالنظر المسامح الموجب لارتفاع عنوان البقاء والاتحاد المسامحي ، مع كون الملاحظ ايضاً تارة ذات الشيء ، واخرى بما هو مدلول الدليل ، اما بدوا او مستقرا ولو بواسطة القرائن المتصلة او المنفصلة ( وبكل نظر ) يتزعج نحواً من البقاء ( وعلى ذلك ) فليس اختلاف العقل والعرف في صدق البقاء من جهة الاختلاف في حقيقة البقاء ، بل ولا من جهة الاختلاف في حقيقة الموضوع المأخوذ في كبرى المستصحب ( وانما كان ) ذلك في ارجاع الشك الى اليقين في كبرى لا- تنقض اليقين بالشك في انه بلحاظ ونظر دقي ، او بلحاظ ونظر مسامحي موجب لا ترتفع عنوان البقاء والاتحاد المسامحي ولو مع فهم العرف حقيقة موضوع كبرى الحكم في الدليل على نحو ما يراه العقل موضوعاً بنحو لا يصدق البقاء عليه حقيقة حتى بنظر العرف ( ومن هنا ) يظهر انه لا يحتاج على هذا المسلك الى تقييم موضوع كبرى الحكم الواقعى ، كي يفرق بين الاحكام المستكشفة من الاحكام المقلية والنقلية ثم التثبت في النقلية بفهم العرف موضوعاً آخرأً ولو على خلاف ما يفهم من ظاهر الدليل بمناسبات ارتكانية ( بل الموضوع ايما كان يكتفى بالمسامحة في النظر في ارجاع القضية )

المشكوكه الى المتيقنة في تطبيق عموم لا تنقض على المورد دقة (بخلاف المسلك السابق ) فإنه يحتاج الى تنقيح موضوع كبرى الدليل ولو بالتشبيث بفهم العرف  
بمناسبات ارتكازية .

( وحيث اتصح ذلك ) نقول بعد فرض عدم اخذ عنوان البقاء والاتحاد في حيز الخطاب الشرعي ، وفرض انتزاعها من ارجاع الشك الى اليقين بلحاظ اليقين بالشيء في متعلق الشك الموجب نحو من الاتحاد بين القضيتين بنحو ينزع منه عنوان البقاء والبقاء ايضاً ( انه يكفي نفس موارد نصوص الباب والتطبيقات الواردة فيها على الاستصحاب في ترجيح المسلك الثاني من اثبات كون النظر في ارجاع الشك الى اليقين سامحاً لا دقيعاً حقيقياً ( اذ مع ) لابدية اعمال المساحة في النظر في ارجاع القضية المتيقنة الى المشكوكه في انطباق أخبار الباب على الاستصحاب ( يكتفى ) بهذا المقدار من الاتحاد المسامحي في تطبيق عمومات الباب دقة على المورد ( ولا يحتاج ) الى الاتحاد الحقيقي ، كي يحتاج الى استفادة كون الموضوع في كبرى المستصحب شيئاً قابلاً للبقاء الحقيقي ، ليصدق على \_\_\_\_\_ه الاتحاد الحقيقي ولو بالتشبيث بفهم العرف بمقتضى الارتکاز والمناسبات ( فان ذلك ) كله انما يناسب المسلك الاول ( والا فعلى ) هذا المسلك يكفي مجرد صدق البقاء والاتحاد المسامحي بين القضيتين في جريان الاستصحاب وتطبيق عمومات الباب دقة على المورد ( ومرجع ) هذه المسامحة كما عرفت الى المسامحة في اصل كبرى لا تنقض

اليقين بالشك في ارجاع الشك الى اليقين ، لا في تطبيق هذه الكبرى على المورد ، ليكون على خلاف قاعدة تطبيق الكبريات الواقعية على مصاديقها دقة عقلية ، بل التطبيق فيها ايضاً يكون على الدقة العقلية ( وعلى ذلك ) لافرق في جريان الاستصحاب بين احياء الستة الدليل ( بل مهما ) كان القيد المشكوك دخله من القيود غير المقومة يجرى الاستصحاب ( لأن ) المناط فيه حينئذ على مجرد اتحاد القضيتين ولو مسامحاً ( هذا كله ) بناء على استفادة ( اتحاد القضيتين من عموم لا تنقض بلحاظ تكفله لارجاع الشك الى متعلق اليقين ) ( واما بناء على عدم تكفل

العموم المزور لمثل هذا الارجاع ، وقلنا ان الاتحاد بين القضيتين مستفاد من اطلاق النقض (فان قلنا ) انه يصدق النقض حقيقة على مجرد وحدة القضيتين باحد

الانتظار وان لم يكن حقيقيا ، فلا شبهة في شموله لجميع الانظار ، اذ مفاد العموم المزبور حينئذ حرمة كل ما يكون نقضاً لليقين بالشك سواء كان منشئه الوحدة العقلية او الدليلية او العرفية ، ولازمه كفاية الوحدة باحد الانظار في صدق النقض ( وأما إن قلنا ) إن صدق النقض الحقيقي يدور مدار وحدة القضيتين دقـة عقلية ، فلا يشمل النقض العرفي المسامي الذي هو في الحقيقة من افراده الادعائية ( لوضوح أنه لا جامع بين النقض الحقيقي والادعائي ، كى يشمله عموم حرمة النقض ، فيحتاج حينئذ الى قيام دليل في البين يقتضي الحقائق النقض الادعائي بالنقض الحقيقي ، والا فلا يشمل إلا ما كان نقضاً حقيقياً ( اللهم إلا ) أن يقال أن مقتضى الاطلاق اللفظي في النقض وإن كان هو الاختصاص بالنقض الحقيقي ( ولكن ) مقتضى الاطلاق المقامي شموله لما كان : في الانظار العرفية ( وحينئذ ) وبعد سوق مثل هذه القضية على الانظار العرفية يستفاد مقتضى الاطلاق المقامي كون المدار على ما يكون نقضاً بالنظر العرفي ولو لم يكن نقضاً بمعناه الحقيقي ، ولا يتعتى بما يقتضيه الاطلاق اللفظي من الاختصاص بالنقض الحقيقي المستتبع الوحدة الحقيقة بين القضيتين ( لأن ) تمامية هذا الاطلاق في عدم تمامية الاطلاق المقامي الذي من مقدماته غفلة العرف غالباً عن كثير من المصادر الحقيقة ، وإلا بعد تمامية الاطلاق المقامي من الخطاب المتوجه الى العرف يستكشف عن ان المدار التام على ما هو نقض بنظر العرف لا على النقض الحقيقي ( بل وبناء ) عليه يمكن دعوى عدم شمول مثل هذا الخطاب المتوجه الى العرف للنقض الذي لا يفهمه العرف كما هو ظاهر ( بل ولعل ) مثل هذه الجهة هو المنشأ أيضاً في مصيرهم الى كون المدار في بقاء الموضوع واتحاد القضيتين على الانظار العرفية ، بلا اعتناء منهم على صدق النقض عممناه الحقيقي والله العالم بالحال .

(الامر الثاني)

يعتبر في الاستصحاب ان يكون ما احرز ثبوته مشكوك البقاء والارتفاع والا فلو احرز بقائه او ارتفاعه فلا استصحاب ووجهه ظاهر (وهذا) في الاحراز الوجданى واضح (وانما الكلام) في الاحراز التعبدي الحاصل مما أقامه الشارع مقام الاحراز الوجدانى ، كالطرق والامارات المعتبرة (ومنشأ) الاشكال بقاء الشك الوجدانى في البقاء والارتفاع على حاله وعدم زواله بقيام الطرق والامارات على البقاء او الارتفاع (ولكن) مع ذلك لا اشكال بينهم في الاخذ بالطرق والامارات وعدم الاعتناء معها بالاستصحاب (وان كان) قد يظهر من بعضهم في بعض المسائل الفقهية اعمال المعارضه بينها او الاشكال في تقديم الامارة عليه (ويمكن) أن يكون ذلك منهم للبناء على كون الاستصحاب من الامارات الظنية كما يشهد به استدلالهم للاستصحاب بكونه مفيدة للظن بالبقاء وحكم العقل بالأخذ بالراجح (وإلا) فبناء على اخذه من الاخبار وكونه من الاصول العملية كما عليه المحققون فلا اشكال في تقديم الامارة ولو على البقاء وعدم جريان الاستصحاب معها (نعم) انما الخلاف بينهم في وجه تقديم الامارة من كونه بمناط المرور او الحكومة او التخصيص .

( ولتحقيق ) الكلام في المقام لا بأس بالاشارة الاجمالية الى معنى الورود والحكومة وبيان الفارق بينها وبين التخصص والتخصيص ( فنقول ) : اما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين بجريانه رافعاً لموضوع دليل المورود وجданاً وحقيقة بحيث لو لا جريانه لمكان المورود جارياً ، كما في الطرق والامارات المعتبرة بالنسبة الى الاصول العقلية ، كالبراءة والاحتياط والتخمير ( حيث ) ان الامارة بقيامها في مورد على الوجوب أو الحرمة مثلا تكون بياناً على الواقع ، فيرتفع

اللابيان الذي هو موضوع البرائة العقلية ، كما انه يتحقق المؤمن عند قيامها على الاباحة فيرتفع احتمال الضرر والعقوبة الذي هو موضوع حكم العقل بالاحتياط ، ويرتفع به ايضاً التحرير الذي هو موضوع حكمه بالتحثير ( نظير التخصص ) غير ان الميز بينها هو ان في التخصص يكون خروج المورد عن تحت دليل الآخر ذاتيا ، كما في خروج زيد الجاهل عن عموم اكرم العلماء ، بخلافه في الورود ، فان خروج المورد عن تحت دليل المورد عرضي ناشيء عن تصرف من الشارع بالتعبد بدلليل الوارد ، بحيث لو لا عنایة التعبد بدلليله لكان دليل المورد جاري وشاملا للمورد ( ولذلك ) نفرق في الاصول العقلية تخصصاً وورودا بين الادلة القطعية والتعبدية بخروج المورد عن مجرى الاصول في الاول من باب التخصص وفي الثاني من باب الورود ( وأما الحكومة ) فهي عبارة عن كون أحد الدليلين متعرضا لحال مفاد دليل آخر ، اما بعنایة التصرف في عقد وضعه توسيعة او تضييقاً يادخال ما يكون خارجاً عنه او اخراج ما يكون داخلا فيه ، كقوله زيد عالم او ليس بعالم عقيب قوله اكرم العالم ( وأما ) في عقد حمله بكونه ناظرا ولو بدوا الى تعين مفاده ، كقوله لا ضرر ولا ضرار ولا حرج في الدين بعد تشريع الاحكام ، او قبله ( وبذلك ) يفترق الحاكم عن المخصص ، فان الحكومة بحسب النتيجة وان كانت شارك التخصص من حيث كون خروج المورد عن تحت دليل الآخر حكيا لا - حقيقياً ، ( الا ان الفرق ) بينها هو ان في التخصص يكون خروج المورد عن تحت العام بلا تصرف من الحاكم في عقد وضع المحكوم ادخالا او اخراجا ، او في عقد حمله ( وربما ) يكون بينها الفرق من جهات اخرى يأتي تفصيله في مبحث التعادل والتراجيح .

( وبعد ما عرفت ذلك ) نقول ان التنزيل المستفاد ادلة الامارات ، اما من ان يكون ناظرا الى حيث تتميم الكشف واثبات العلم بالواقع ، واما أن يكون ناظرا الى المؤدى باثبات كونه هو الواقع ، بلا تكفله حيث تتميم كشف الامارة

( فعلى الاول ) كما هو التحقيق يكون تقديم الامارة على الاصول التي منها الاستصحاب بمناط الحكومة لا غيرها ( اذهى ) بدليل تتميم كشفها تكون رافعة المشك الذي اخذ موضوعا في الاصول ، ومبثة للمعرفة المأخوذة غاية في مثل دليل الحلية ودليل حرمة القض ، وبهذا اعتبار تكون ناظرة الى نفي الحكم المترتب على عدم انكشاف الواقع واستثاره ( ومعه ) لا . يكون رفع اليدين عن اليقين السابق في الاستصحاب من تقضي اليقين بالشك ، بل كان من تقضي اليقين باليقين

( من غير فرق ) في ذلك بين ان تقول برجوع التنزيل في مفاد لا . تنتقض الى المتيقن ولو بتوسط اليقين ، او الى نفس اليقين ، فانه على كل تقديم يكون تقديم الامارة عليه بمناط الحكومة لا بمناط الورود ( اذ لا وجه ) حينئذ لدعوى ورودها عليه بعد بقاء الشك الوجdاني على حاله الا باحد الامور ( اما دعوى ) كون المراد من اليقين الناقض مطلق اليقين الصالح لتناقضية عملا كي يشمل اليقين الوجdاني والتبعدي ( او دعوى ) ان المراد منه خصوص اليقين الوجdاني ولكن متعلقه اعم من الحكم الواقع والظاهري ( واما دعوى ) كون المراد منه مطلق الحجة سواء كانت عقلية كالعلم او شرعية كالامارات ، وهكذا في العلم المأخوذ غاية في سائر الاصول ( فانه ) على كل واحد من هذه الوجوه تكون الامارة واردة على الاصول لكونها موجبة لخروج المورد حقيقة عن موضوع دليل الاصول ( ولكن ) الجميع كما ترى تخالف جدا ظواهر ادلة الاصول ( لوضوح ) ظواهرها في ان الغاية فيها هي خصوص اليقين الوجdاني المتعلق بخصوص الحكم الواقع ، كظهورها في اختصاص الشك المأخوذ في موضوعها بالشك بالحكم الواقع ، لا الشك بمطلق الحكم ( ومع هذا ) الظهور ، لا مجال لتوهم ورود الامارة عليها ، بل لا محيس من ان يكون تقديمها عليها بمناط الحكومة بالحكومة الظاهرية ، لا الواقعية اذ عليه يكون كل من المعرفة والمتعلق في الاصول على ظاهره في الاختصاص بالمعرفة الوجdانية المتعلقة بخصوص الحكم الواقع ( واما على الثاني ) الراجع الى كون التنزيل فيها راجعا الى المؤدي بالبناء على كونه هو الواقع بلا نظر الى تتميم كشفها واثبات الاحراز

التعبدى للواقع (فلا مجال ) لتقريب حكومة الامارات على الاصول (لوضوح ) عدم اقتضاء الامارة حينئذ لا ثبات الاحراز التعبدى للواقع ونفى الحكم المترتب على عدم انكشاف الواقع (فان ) غاية ما يقتضيه دليل الامارة حينئذ انما هو مجرد تنزيل المؤدى منزلة الواقع والامر بالمعاملة معه معاملة الواقع ، ومثله غير مثبت للع\_ المسلم بالواقع واو تعبدا كي به يتحقق مناظ حكومتها على ادلة الاصول (وبذلك ) تقول ان ما افاده المحقق الخراساني قده من منع الحكومة على هذا المسلك الذى هو مختاره في غاية المتنانة ، وان كان ما افاده حينئذ من تقرير الورود في غير محله كما بيانه (وحينئذ ) وبعد انهدام اساس حكومة الامارات وورودها على ادلة الاصول، يتحقق التنافي لا محالة على هذا المسلك بين مفاد الامارات وبين مفاد الاصول ( حيث انه ) مع بقاء الشك الوجданى بالواقع على حاله وعدم ارتفاعه

بقيام الامارة لا وجданا ولا تعبداً وتزيلاً ، يجري فيه الاستصحاب لا محالة ، ومعه لابد وان يكون تقديم الامارة عليه بمناطق التخصيص ، لا بمناطق الحكومة او الورود (بل لازم ) هذا المسلك ايضاً عدم قيام الامارة مع مقام القطع المأخذ جزء الموضع او تمامه على وجه الطريقة (لان ) ذلك من لوازم رجوع زيل فيها الى تميم الكشف واثبات الاحراز التعبدى للواقع (ولكن ) الذي يسهل الخطب هو فساد اصل هذا المسلك (فان التحقيق ) كما حققناه في محله هو المسلك الاول ، وعليه يكون تقديمها على الاصول التي منها الاستصحاب بمناطق الحكومة ، كما انه عليه يصح قيامها مقام القطع الطريقي والموضوعي جزءاً او تماماً (ثم ان ) ما ذكرناه من حكومة الامارات على الاصول انما هو بالنسبة الى الاصول الشرعية ، والا بالنسبة الى الاصول العقلية ، كالبرائة والاحتياط والتخيير فتقديمها عليها لا يكون الا بمناطق الورود كما اشرنا اليه ووجهه واضح .

## في نسبة الاستصحاب مع مشكوك الاماريه او مع الاصول و وجه تقديمها عليه

(الامر الثالث)

قد ظهر من مطابق ما ذكرنا الفرق بين الامارة والاصول ، وان الميزان في كون الشيء اصلا انما هو بعدم كون دليل اعتباره ناظراً الى تتميم كشفه وان كان فيه جهة كشف عن الواقع ، كما ان الميزان في كون الشيء اماره انما هو بكونه كاشفاً عن الواقع ولو بمرتبة ما مع كون دليل اعتباره ناظراً الى تتميم كشفه (فكل ) ما اعتبره الشارع بلحاظ كشفه عن الواقع يكون اماره ( وكل ) مالم يعتبره الشارع من هذه الجهة ، اما بان لا يكون له كشف عن الواقع اصلا ، او كان له ذلك ولكن لم يكن اعتباره من هذه الجهة يكون اصلا ، وان كان في نفسه مقدماً على بعض الاصول كالاستصحاب مثلاً ( وعلى ذلك ) قد يتعدد بعض الامور ، بين كونه اصلا ، او اماره ، بلحاظ خفاء وجه اعتباره في انه من حيث كشفه ، او من حيث نفسه بعيدا ، كما في اليدين ، واصالة الصحة ، وقاعدتي الفراغ والتجاوز ونحوها ( ومن هنا ) وقع فيها البحث والخلاف في انها من الامارات او من الاصول والقواعد التعبدية ( وكذا ) في وجه تقديمها على الاستصحاب في انه بمناطح الحكومة او التخصيص ، كوقوع الخلاف بينهم في وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول ، وفي حكم معارضته مع القرعة ونحوها ( وتنبيح الكلام ) في هذه الجهات يحتاج الى التكلم في مقامات ( الاول ) في نسبة الاستصحاب مع ما يشك كونه من الامارات او الاصول ، كاليد واصالة الصحة ونحوها ( الثاني ) في معارضته الاستصحاب مع القرعة ونحوها ( الثالث ) في عدم معارضته سائر الاصول مع الاستصحاب ( الرابع ) في حكم تعارض الاستصحابيين .

(اما المقام الاول) فيقع الكلام فيه في مسائل ( المسئلة الاولى ) في اليدين فنقول لا اشكال في اعتبارها في الجملة ، وتقديمها على الاستصحاب والحكم لصاحبها

## تقديم اليد على الاستصحاب وهل اليد اماره او اصل

بالملكية (كما لا اشكال) ايضاً في عدم كونها من الامور التي ثبت اعتبارها بتأسيس من الشع، بل هي نما استقرت عليه طريقة العرف والعقلا، كما يرشدك الى ذلك التعليل الوارد في ذيل روایة حفص بن غياث بقوله (عليه السلام) ولو لم يجز هذا ما قام المسلمين سوق (وانما الكلام) في انها من الامارات او من الاصول العملية (فان) مجرد بناء العرف والمقلاء على الاخذ بها وترتيب آثار ملكية ما في اليد لصاحبها لا يقتضى اماريتها (لان) العقلاء كما ان لهم أموراً يرجعون اليها لكونها كاشفة عن الواقع، كذلك لهم امور يرجعون اليها عند استثار الواقع باعتبار كونها وظيفة عملية في ظرف الجهل بالواقع (فيمكن) ان يكون اعتبارهم اليد في الحكم بالملكية لصاحبها من جهة كونها من الاصول المتوقف عليها نظام معاملاتهم، لا من جهة كونها من الامارات الكاشفة عن الواقع (كما ان) مجرد تقديم الاقرار والبينة عليها لا يقتضي اصليتها، لا انه كثيرا يتقدم الامارات بعضها على بعض من جهة اقرائية كشفه، فيمكن ان تكون اليد من الامارات الكاشفة عن الواقع، ومع ذلك يقدم الاقرار والبينة عليها (وبما ذكرنا) ظهر انه لا مجال للتشتبه بالاخبار الواردة في الباب لاثبات اماريتها (لانها انما كانت واردة في مقام تقرير سيرة العقلاء وبنائهم على ترتيب اثر الملكية على ما في اليد لصاحبها، وهذا المقدار كما يناسب امارية اليد يناسب اصليتها ايضاً (ولكن) الانصاف هو كونها من الامارات الكاشفة نوعاً عن الواقع (لان) الظاهر من بناء العرف والعقلاء على الاخذ باليد انما هو لكشفها الناشيء عن غلبة ما في اليد لصاحبها بنحو موجب لركون النفس اليها، لأن الغالب في مواردها كون ذي اليد مالكا لما في يده، (لا ان) ذلك منهم المحض تعبدهم بها لاستقامة نظام معاملاتهم، فان ذلك وان كان ممكنا في نفسه كما اشرنا اليه الا انه بعيد جداً (وحيثئذ) فلا ينبغي الاشكال في كونها من الامارات العرفية العقلائية، وفي تقدمها على الاستصحاب بمساط الحكومة (نعم) يبقى الكلام في ان اعتبار اليد في باب الاملاك، هل هو بنحو الاطلاق ولو مع كونها معلوم العنوان من بدؤ حدوثها ككونها عادية او امانية او عدم كون المال

بطبعه مما يقبل للنقل والانتقال كالوقف مثلاً ( او ان ) اعتبارها مخصوص بما كان اليد من الأول مجهول العنوان بحيث يتحمل انتقال المال الى ذي اليد من بدو حدوثها ( وعلى الاول ) فهل يجري الاستصحاب في عنوان اليد وعنوان المال ويقدم على اليد ام لا .

( وتحقيق ) المرام في المقام يستدعي بيان اقسام اليد والشروع المتصورة فيها ( فنقول ) ان اليد على الشيء تارة يعلم عنوانها عند حدوثها من كونها عادية او امانية باجارة ونحوها الا أنه يتحمل انقلابها بقاء الى يد مالكية بشراء ونحوه ( وآخرى ) لا يعلم عنوانها من بدو حدوثها بل يتحمل ملكية ما في اليد لصاحبها حين وضع اليد عليها ( وعلى الثاني ) فتارة تكون اليد على ما كان ملكاً للغير واحتمل انتقاله اليه بنقل شرعي من بيع ونحوه ( وآخرى ) تكون اليد على ما كان وقفاً قبل وضع اليد عليه واحتمل انتقاله اليه باحد مجوزات بيع الوقف ( وثالثة ) لا يعلم ذلك بل يتحمل ملكية ما في اليد بالحيازة ( وعلى الاول ) فتارة يكون في قبale من يدعى ملكية المال من اجنبي ، او من ذي اليد السابق ( وآخرى ) لا يكون في قبale من يدعى الملكية ( وعلى الأول ) فتارة يقيم المدعى البينة على دعواه ( وآخرى ) لا يقيم البينة على دعواه ( وعلى الاخير ) فتارة يعترف ذو اليد بملكية ما في اليد للمدعى ، وآخرى لا يعترف بذلك ( فهذه ) صور متصورة فيها وينبغي افراد كل واحدة منها بالبحث .

( فنقول ) اما الصورة الاولى وهى ما اذا علم عنوان اليد وأنها حديثة على وجه الغصب او الامانة او الاجارة ، ثم احتمل انتقاله اليه بنقل شرعي ( فالظاهر ) عدم شمول دليل اعتبار اليد لمثلها ، لقوة دعوى اختصاص ادلة اليد بغير هذا الفرض ، بل يكفي في عدم حجيتها الشك في شمول دليل الاعتبار لمثلها ( لأن ) عمدة الدليل على الحججية انما هي السيرة وبناء العقلاء وهي لكونها لبية لا اطلاق لها والقدر المتيقن منها ما عدا هذا الفرض ( واما الاخبار ) الواردة في الباب ، فقد عرفت ورودها في مقام تقرير سيرة العقلاء من الاخذ باليد وترتيب اثر الملكية

## فيما اذا علم عنوان اليد وانها غصب ثم احتمل انتقاله اليه شرعاً

لصاحبها ، لا في مقام التأسيس ، كي يمكن الاخذ بإطلاقها لحجية مثل هذا اليد (نعم) لو اغمضنا ذلك وقلنا بamarيتها واعتبارها مطلقاً (لا مجال ) لتقدير استصحاب ملكية المال للملك او استصحاب حال اليد عليها (بدعوى) ان استصحاب حال اليد يمنع عن المارية اليد للمسكية لأن اليد انما تكون اماراة على الملك وثبتت الملكية الفعلية اذا لم تكن معنونه بعنوان الغصب او الامانة او الاجارة، والاستصحاب يثبت بمدلوله المطابقي تعنونها بالغصبية او الامانة، فلا يبقى معه مجال السكش بها عن الملكية (اذا فيه ) انه بعد فرض المارية اليد واحتمال اقلابها بقاء الى يد مالكية لا مجال لجريان الاستصحاب المزبور فضلاً عن تقدمه عليها ، (لان) لازم امارية هذا اليد وشمول دليل الاعتبار لها ، هو كونها بدليل اعتبارها رافعة للجهل عن ملكية ما في اليد لصاحبها ، ولازم تطبيق يد المالكية عليها هو عدم كونها غصبية ولا امانية في الظاهر ، فيرتفع به موضوع الاصل من جهة حكمتها عليه (كما هو الشأن) في مطلق معارضه غير الامارات معها (نعم) انما يكون لمثل هذا الكلام مجال ، اذا كان الجهل بالعنوان في دليل الاعتبار مأخوذاً في موضوع اليد ، لا مأخوذاً فيها على نحو الموردية (اذا بعد) عدم اقتضاء اليد لرفع مثل هذا الجهل المأخوذ في موضوعها تكون الاستصحاب المزبور باثباته لعنوان اليد حاكماً عليها (ولكن) ليس الامر كذلك بل الجهل فيها مأخوذه على نحو الموردية ، فيرتفع بدليل اعتبارها تعبداً ، وبذلك يرتفع موضوع الاستصحاب المزبور (مع ان) لازم ذلك هو كون اليد من الاصول ، لا من الامارات وهو مع انه خلاف التحقيق ، خلاف مختار القائل المزبور ايضاً (وحيثند) فالالتزام بكون اليد من الامارات الملائم لأخذ الجهل بالعنوان فيها على نحو الموردية ، مع دعوى جريان الاستصحاب في عنوان اليد وحكمته على اليد لا يخلو عن تهافت واضح (وحيثند) فالعمدة في المنع عن حجية مثل هذه اليد ما ذكرناه من عدم مشموليتها من الاول لدليل الاعتبار ، لا انها تكون بنفسها مشمولة لدليل الاعتبار وان استصحاب عنوان اليد مانع عن حجيتها (فعلى كل تقدير ) يكون الاستصحاب

المذبور اجنبياً عن مرحلة المانعية عن امارية اليد المذبورة وحجيتها (لانها) اما ان لا يشملها دليل الاعتبار من الأول ، واما ان يشملها ( فعلى الثاني ) لا يصلح الاستصحاب المذبور للمنع عن امارية اليد المذبورة وحجيتها ( وعلى الاول ) هي بنفسها غير مشمولة لدليل الاعتبار ولو لم يكن هناك استصحاب ( فالتمسك ) بالاستصحاب المذبور في هذه المرحلة اجنبي غير مفید ( نعم ) في فرض عدم شمول دليل الاعتبار لليد المذبورة ، يثمر هذا الاستصحاب في مرحلة ضمان صاحب اليد ( حيث ) انه بعد عدم اقتضاء اصالة بقاء ملكية الغير للمال لاثبات الغصبية او الامانة لليد الا على المثبت ، يؤخذ باستصحاب عنوان غصبية اليد او امانيتها للحكم بالضمان وعدمه ( ولكن ) هذه الجهة غير مرتبطة بمقام مانعية الاصل عن امارية اليد كما هو ظاهر .

### **فيما اذا كان اليد على مالا يكون قابلاً للانتقال الا باحد المجوزات....**

( ومن هذا البيان ) يظهر الحال فيما بنوا عليه من قبول السجلات وانتزاع المال من ذي اليد المدعى للملكية اذا كان في يد الطرف ورقة الاستيبار المعتبرة المثبتة لكون اليد على المال يدا اجرارية ( حيث ان ) بنائهم على قبول السجلات وانتزاع المال من صاحب اليد ليس من جهة تقديم الاستصحاب المذبور على اليد ، بل انما هو من جهة عدم مسؤولية اليد المعلوم حدوثها على مال الغير بعنوان الغصب او الامانة من الاول لدليل الاعتبار ( اذ حينئذ ) يكفي في انتزاع المال عن ي\_\_\_\_ده مجرد استصحاب بقاء ملكية الغير للمال ، بلا احتياج الى استصحاب عنوان اليد الا في مقام الحكم بالضمان وعدمه .

( واما الصورة الثانية ) وهي ما اذا كان اليد على مالا يكون قابلاً للمنقل والانتقال الا باحد المجوزات كالوقف ( فتارة ) يعلم كيفية حدوثها على المال وانها حدثت على ما كان وفقاً بعنوان الغصب او الاجارة واحتمل بعد ذلك طرو بعض مسوغات انتقاله الى ذي اليد ( واخرى ) لا يعلم ذلك بل يتحمل اقترانها حين حدوثها على المال ببعض المجوزات الموجبة لانتقالها اليه ، وبالجملة يتحمل حدوثها بعد بطلان الوقف وكونها يدا مالكية من بدأ حدوثها ( فعلى الاول ) فالحكم

فيه كما تقدم حرف بـ( واما على الثاني ) فالذى يظهر من السيد الطباطبائى البزدى قده فى كتاب قضائه هو الحكم بـamarie مثل هذا اليد للملكية وعدم انتزاع المال من صاحبها وتسليمها الى ارباب الوقف ، ولعله اخذه من استاذة العلامة السيد محمد باقر الاصبهانى قده ، حيث اشتهر منه هذا الحكم في اصبهان .

( وقد اورد ) عليه بعض الاعلام على ما في التقرير بـ( انما تكون حجة وامارة على الملك اذا كان المال بطبيعته قابلا للنقل والانتقال الى ذى اليد ) والوقف ( لا يكون كذلك ( فان ) قابلية لـ( ذلك ) انما هو بـعرض أحد مسوغات البيع ، فلا بد اولا من اجراز هذه الجهة كـ( في ) المرتبة التالية ينتهي الأمر الى امارية اليد للملكية ( ولا يكاد ) يحرز القابلية المزبورة بالمارية اليد ، لأن غاية ما تقتضيه اليد انما هو ملكية المال الذى اليد وانتقاله اليه باحد اسباب النقل ، واما اقتضائها لقابلية المال للنقل والانتقال فلا ( لأن ) مثل هذه الجهة انما تكون من قبيل الموضوع بالنسبة الى الجهة التي تقتضيه اليد من الملكية ، بــ( لاحظ ) ان امارية اليد للملكية انما هي في موضوع قابل للنقل والانتقال ( فـ( كان ) ) مثل هذه الجهة من القابلية مــ( مأخوذة ) في موضوع اليد ، لا انها من قبيل اللوازم والملزمــات كـ( يقال ) ان الامارة على اللازم امارة على الملزم وبالعكس ( وحيــنــذ ) فــ( مع ) الشك في قابلية المال للنقل والانتقال للشك في طــو مجوزات النقل عليه ، وعدم امكان احراز هذه القابلية بنفســه ، تجري اصالة عدم طــو مسوغات النقل عليه وبــذاك تسقط الــيد عن الحجــية ، فيــحكم بعدم الملكية لــاقــضاء الاستصحاب المزبــور الــيد ، ارتــفاع موضوع الــيد ( اقول ) ولا يخفــى ان اناطــة الــيد في اعتبارها واماريتها ، اما ان تكون بالقابلية الواقعــية ، واما ان تكون بعدم العلم بعدم القابلية ، وكفاية الشك فيها في اعتبارها واماريتها ( وذلك ) ايضا تارة بــاناطــة عقلــية ، واخرى شرعــية ( فعلــى الاول ) لا شبــهة في انه بمــجرد الشك في القابلية تسقط الــيد عن الحجــية ( لــاقــضاء ) الشــك في الشرــط الــذــي هو القابلية ، الشــك في المشروــط ( ومعه ) لا يحتاج الى الاستصحاب المزبــور وتحــكــيمــه على الــيد ، لــوضــوحــ انه مع الشــك في القابلية المزبــور تسقط الــيد بــنفســها

عن الحجية والamaria و لو لم يكن هناك استصحاب ، لا انها كانت حجة وبالاستصحاب تسقط عن الحجية (فتحكيم الاستصحاب ) حينئذ على اليد واسقطها به عن الحجية مملا وجه له ( واما على الثاني) وهو اناطة الحجية بالشك وعدم العلم بعدم القابلية (فان كانت ) الاناطة عقلية فلا مانع عن الأخذ باليد والحكم بالملكية الشك المزبور ( واستصحاب ) عدم القابلية وعدم طرو مجوزات النقل والانتقال ، غير مثمر في المقام بعد عدم اقتضائه لنفي الشك في القابلية ، وعدم كونه ناظرا الى الآثار المقلية من نفي ما هو شرط حجية اليد وamaritah على ملكية ما في اليد ( بل اليد المزبورة ) حينئذ بمقتضى دليل اعتبارها ترفع الشك المأخذ في موضوع الاستصحاب فتكون حاكمة عليه ( وان كانت ) الاناطة شرعية ( فإن قلنا ) في مفاد لا تنقض بان التنزيل فيه راجع الى المتيقن بلحاظ اليقين مرآتا او طريقا الى المتيقن ، فلا ثمرة ايضا للاستصحاب في اسقاط اليد عن الحجية ، بلحاظ عدم اقتضائه لرفع الشك عن القابلية المزبورة ( لوضوح ) ان مثل هذه الجهة مخصوص بالامارات دون الاصول، فيجري حينئذ دليل اليدو يقتفي الحكم بملكية ما في اليد لصاحبها ( نعم ) غابة ما يقتضيه الاستصحاب المزبور حينئذ وقوع المعارضة بينه وبين اليد ( فانه ) بعد عدم اقتضاء اليد حسب اناطة حجيتها شرعاً بالشك في القابلية ، لرفع هذا الشك الذي انيط به حجيتها ، يجري الاستصحاب ، فيتحقق بينها المعارضة ( وان قلنا ) برجوع التنزيل فيه الى نفس اليقين والامر بالمعاملة مع اليقين السابق معاملة الباقي ، يكون الاستصحاب حاكما على اليد ( من جهة ) كونه بالعناية مثبتاً للمعلم بعدم قابلية المال المنقل والانتقال فيرتفع به ما هو شرط حجية اليد وamaritah .

( فتلخص ) ان الاستصحاب اما ان لا يحتاج اليه اصلا ، كما في فرض اناطة اليد في حجيتها بالقابلية الواقعية ، فان مجرد الشك في القابلية كاف في سقوط اليد عن الحجية بلا احتياج الى الاستصحاب ( واما ) ان لا يجري لحكومة اليد عليه

كما في فرض انطة الحجية فيها عقلا بالشك في القابلية ، فإنه من جهة موردية الشك للامارة تجري اليد ويجريانها يرتفع الشك الذي هو مأخوذ في الاستصحاب (واما) ان يجرى ويعارض اليد ، كما في فرض انطة اليد في حجتها شرعا بالشك في القابلية وعدم العلم بها بعد البناء على رجوع التنزيل في مفاد لا تنقض الى المتيقن (نعم) ، على المختار من رجوع التنزيل فيه الى نفس اليقين يجري الاستصحاب في هذا الفرض فيوجب سقوط اليد عن الحجية بمناط الحكومة وذلك بناء على امكان امارية الشيء بالنسبة الى الملزوم دون اللازم او بالعكس ، وإلا فعلى فرض عدم التفكير بينها في امارية الشيء لا محيس من المعارضة بين اليد والاصل المزبور (لان) كل واحد يرفع موضوع الآخر (وبعد) انتهاء الامر الى ذلك ، امكن دعوى تعين الاخير (لانه) القدر المتيقن من دليل حجية اليد ، كما هو الشأن في كل مورد دار الامر في الشيء بين المطلق والمقييد مع لبيبة دليله ، حيث ان المتيقن منه هو المعنى المضيق دون الموسع (وعليها) فيندفع احتمال عدم انطة حجية اليد بشيء اصلا ، أو اناطتها بالشك في القابلية بانطة عقلية المستلزمة الجريان دليل اليد ولو مع قيام الاستصحاب على الخلاف (واما) احتمال كون المنوط به هو القابلية الواقعية المستبعة لسقوط اليد بنفسها عن الحجية بصرف الشك في القابلية بعيد جدا ، لاقتضائه الفاء اليد في كثير من الموارد التي يرجع الشك فيها الى الشك في قابلية المحل الملكية والنقل والانتقال (وهو) كما ترى ينافي التعليل المذكور في الرواية عمانه لو لم يجز هذا لم يبق لل المسلمين سوق الظاهر في التوسيعة والتسهيل في ذلك حفظا لنظام المعاملات وعدم اختلال السوق وتعطيله فتدبر .

### **فيما يكون اليد على ما يقبل الانتقال واحتمل انتقال المال الى صاحب اليد من بد وحدوثها**

(واما الصورة الثالثة) وهي ما تكون اليد على ما يقبل النقل والانتقال بطبيعته واحتمل انتقال المال الى صاحب اليد من بد وحدوثها ( فهي ) على اقسام ( منها ) ما اذا لم يكن في مقابل ذي اليد من يدعى ملكية المال ، ولم يكن اعتراف من ذي اليد ايضا على خلاف ما تقتضيه اليد ، ولا قيام البينة على ملكية ، ما في اليد للغير ( ولا اشكال ) في الاخذ باليد في هذا القسم ووجوب ترتيب آثار الملكية لذى اليد .

غير فرق في ذلك بين ان تكون مسبوقة بيد اخرى محترمة او لا (فانه) على كل تقدير يعامل مع ذى اليد الفعلى معاملة المالك لما في يده ، ولا يعتني باستصحاب بقاء المال على ملك المالك الاول ، لحكومة اليد على الاستصحاب المزبور (وكذا الحال ) فيما اذا اقر ذو اليد او قامت البينة على الملكية السابقة لشخص آخر (فانه) مع عدم من يدعى الملكية لا اثر لاقرائه ولا لقيام البينة المزبورة ، اذ لا يزيد ذلك عن العلم بملكية المال سابقا لغير ذي اليد ، فلا ينتزع المال من يده .

(ومنها) ما اذا كان في مقابل ذي اليد من يدعى ملكية المال (فان) لم تثبت ملكية المال للمدعي ، ببينة ونحوها فلا اشكال في استقرار المال في يده ايضا وعدم انتزاعه منه وتسليميه الى المدعي (وان ثبت) كون المال ملكا للمدعي (فان كان) الثابت هو الملكية الفعلية ببينة ، او اقرار من ذي اليد ، او بعلم الحاكم ، فلا اشكال في انه ينتزع منه المال ويسلم الى المدعي ، على اشكال في الاخير ينشأ من جواز حكم الحاكم بعامه (واما ان كان) الثابت هو الملكية السابقة قبل استيلاء ذي اليد على المال ، (فتارة) يكون ثبوت ذلك بعلم الحاكم (واخرى يكون بالبينة ، (وثالثة) باقرار من ذي اليد بالملكية السابقة للمدعي .

(فعلى الاول) لا اشكال في عدم انتزاع المال عن ذي اليد ، لانه لا اثر لعلم لحاكم بان المال سابقاً كان ملكا للمدعي قبل استيلاء ذي اليد عليه بعد احتمال انتقاله اليه بنقل شرعى ( واستصحاب ) بقاء المال على ملك المدعي ، قد عرفت كونه محكوما باليد التي هي اماره على الملكية الفعلية لذى اليد .

( وعلى الثاني ) فالمحكى عن بعض انه ينتزع المال عن ذى اليد بقيام البينة على الملكية السابقة للمدعي الا أن يقيم ذو اليد البينة على انتقال المال اليه ( وحکى ) عن آخر انتزاعه عن يده اذا ضم الشاهدان الى شهادتها بالملكية السابقة عدم العلم بالانتقال الى ذي اليد ( ولكن الأقوى ) عدم انتزاع المال عن ذى اليد مطلقا (لوضوح) ان البينة على الملكية السابقة لا تزيد حكمها عن علم الحاكم بذلك مع احتمال انتقال المال الى

ذى اليد بناقل شرعى ( اذا قصى ) ما يلزم في المقام هو التثبت باستصحاب بقاء الملكية السابقة للمدعي ، ( وهو ايضاً ) محكوم باليد التي هي امارة على الملكية الفعلية لذى اليد ( وبذلك ) ظهر انه لا اثر لضم الشاهد عدم العلم بالمزيل بشهادته في انتزاع المال عن ذى اليد في مقابل اليد الفعلية ( نعم ) انما ينتزع المال عن يده اذا شهدا بالملكية الفعلية للمدعي ولو بمقتضى استصحابها الملكية السابقة عملاً بالبيئة وعدم تعطيلها في الدعاوى ( وتوهم ) عدم جواز ذلك لكونه من التدليس في الشهادة واعمالاً منها للاستصحاب في مورد لا يجوز اعماله ، لكونه محكوماً باليد التي تكون حجة على الملكية الفعلية حتى بالنسبة الى الشاهدين ( مدفوع ) بأنه كذلك لو لا علم الشاهدين بعنوان اليد من الاول الموجب لعدم حجية اليد عندهما ( والا ) مع علمها بعنوان اليد من الاول لا محذور في الشهادة بالملكية الفعلية استناداً الى استصحاب عنوان اليد وبقاء الملكية السابقة ( خصوصاً ) مع ندرة علم البنية في الاملاك بالملكية الفعلية الجزئية لذى اليد السابق ( فان الغالب ) فيها عدم علم الشاهدين بذلك ولو بضم علمها بعنوان اليد من الاول واحتمال انتقال المال الى ذى اليد الفعلى بناقل شرعى ( اذ حينئذ ) مقتضى عدم تعطيل بينة المدعي في الاملاك في الموارد الغالية ، لابد من الالتزام بانتزاع المال عن ذى اليد اللاحقة بمقتضى البيئة على الملكية الفعلية لذى اليد السابقة .

( واما على الثالث ) وهو ما اذا اقر ذو اليد بالملكية السابقة للمدعي ( فتارة ) لا ينضم الى اقراره دعوى انتقال المال اليه ( واحرى ) ينضم الى اقراره ذلك ( فعلى الاول ) قد يقال انه باقراره ينتزع عنه المال ويسلم الى المدعي ( لان ) اقراره مكذب لدعوه الملكية الفعلية ( فانه ) لا يمكن خروج المال عن ملك من كان مالكا له ودخوله الى ملك ذي اليد بلا سبب ، فدعوه الملكية الفعلية تكون مناقضة لاقراره ، ومقتضى الاخذ باقراره بطلان يده وعدم سماع دعواه الا بالبيئة ( وفيه ) ان مجرد اقراره بالملكية السابقة للمدعي لا يقتضي تكذيب نفسه في دعواه الملكية الفعلية وبطلان يده في الكاشفية عن الملكية الفعلية ( إذ لا تنافي ) بين

اقراره با الملكية السابقة للمدعي ، وبين امارية يده على الملكية الفعلية بعد احتمال انتقال المال اليه حين وضع اليد عليه بناقل شرعي، كي يستبعد بأنه لا يمكن خروج المال عن ملك من كان مالكا له بلا سبب (ومجرد) عدم ضم دعوى الانتقال الى اقراره لا يقتضي تكذيب دعواه في الملكية الفعلية (وانما) المكذب لها هو دعوى عدم الانتقال اليه ، لا عدم دعوى الانتقال (وحيثند) وبعد احتمال انتقال المال اليه واقعاً ، وعدم التنافي بين اقراره وبين ما يقتضيه اليد من الملكية الفعلية (لوجه) لانتزاع المال عن يده وتسليمه الى المدعي.

( وعلى الثاني ) وهو ضم دعوى انتقال المال اليه من المدعي ، فالمشهور انـه ينقلب ذو اليد في دعواه الى كونه مدعيا والمدعي منكرا ، وهل تخرج اليد بذلك عن الامارية على الملكية الفعلية فينتزع المال من يده ويسلم الى المدعي اولا ( فيه وجهان ) المشهور الأول ، والمحكم عن جماعة منهم المحقق الخراساني ( قده ) ، الثاني ، حيث افاد بان مجرد عدم آمارية اليد بالنسبة الى مصب الدعوى الثانية وهو الانتقال اليه بشراء ونحوه لاـ يوجب خروجها عن الامارية رأسا حتى بالنسبة الى اصل الملكية الفعلية بل يبقى ذو اليد على حجته في استمساك المال في يده ، لأن غاية ما يقتضيه اصالة عدم الانتقال هو جعل مدعىه مدعيا لكونه على خلاف الاصل الجاري في المسألة ، واما اقتضائها الاسقاط حكم اليد من الامارية لاصل الملكية الفعلية ، فينتزع عنه المال ، فلا ( بل هي محكومة ) من هذه الجهة باليد لبقائها على اماريتها بالنسبة الى صرف الملكية وان لم تثبت الانتقال ( وحيثند ) فانتزاع المال من ذي اليد يحتاج الى دليل آخر يقتضي لغوية اليد وسقوطها عن الامارية باقترانها بدعوى الانتقال ( ولكن ) فيه ان تسليم الانقلاب في المقام كما هو المشهور لا يكون الالحجية اصالة عدم الانتقال اذ لولا حجية الاصل المزبور لما كان مجال لجعل مخالفه مدعياً ( ومن المعلوم ) ان لازم البناء على حجية الاصل المزبور في مقابل اليد المزبورة هو سقوط اليد عن الامارية بالنسبة الى الملكية الصرفة ( لان ) معنى حجية الاصل في المقام هو ترتيب اثر بقاء المال على ملك المدعى وعدم انتقاله منه الى ذي اليد ، والا فلا معنى لحجيته واقتضائه

لكون مخالفه مدعيا (فتسليمه) حجة هذا الاصل حينئذ واقتضائه للاقلاط المزبور ، يلازم سقوط اليد عن الاماره ، فيترتب عليه انتزاع المال من يده وتسليمه الى المدعى عملا باصالة عدم الانتقال (ومرجع) ذلك الى ملازمة حجية الاصل المزبور مع سقوط اليد عن الحجية بالنسبة الى الملكية الفعلية ، لعدم امكان الجمع بينها في الحجية (وبذلك) يفترق هذا الفرض المقرر بدعوى الانتقال عن الفرض السابق ، فان بنائهم على الاقلاط في هذا الفرض يستدعي حجية اصاله عدم الانتقال (ومثله) يلازم ارتفاع حكم اليد ، بخلاف الفرض السابق ، فانه من جهة عدم اقتران الاصل فيه بدعوى الانتقال تبقى اليد على حجتها بالنسبة الى الملكية الفعلية ، ولازم حجتها عدم جريان الاصل المزبور لانتفاء الشك في اثره بمقتضى حكومة اليد عليه (الا ) اذا فرض هناك اجماع ايضا على الاقلاط وتقديم قول المدعى على ق\_\_\_\_ول ذي اليد فيما تم تشخيص المدعى والمنكر (ولكن) عهدة اثباته على مدعيه ، او يقال ان الاقرار بالملكية السابقة للدعى اقرار له باليد الفعلية ، فينتزع منه المال وهو ايضا كما ترى (هذا اذا كان) الاقرار بالملكية السابقة للدعى.

(واما اذا) كان الاقرار بالملكية السابقة لمورثه فحكمه حكم الاقرار للمدعى في انه بانضمام دعوى الانتقال من المورث ينقلب الى كونه مدعيا ، فينتزع المال من يده ، لا بدونه (وذلك) لا من جهة توهم ان الاقرار بالملكية السابقة لمن يرته المدعى اقرار من ذي اليد لوارث المدعى ، بخيال ان الوارث بقيامه مقام مورثه يصير طرفا لاضافة الملكية القاعدة بالمالك والمملوك ، وبذلك يكون الاقرار بالملكية للمورث اقرارا بها للوارث (لوضوح) ان مجرد الاقرار بالملكية للمورث في زمان لا- يكون اقرارا للوارث فعلا خصوصا مع طولية ملكيته المال لملكية مورثه له (بل انما) هو من جهة اصاله بقاء المال على ملك المورث وعدم انتقاله منه الى حين موته المبتي حجتها على عدم حجية اليد من الخارج ولو للاجماع (هذا) اذا كان الاقرار الملكية السابقة مع دعوى الانتقال اليه من المدعى او من مورثه.

(واما اذا) كان الاقرار بالملكية للموسي مع كون المدعى هو الوصي او

## في اقرار ذي اليد الملكية السابقة للموصى

او الموصى له ، ففي كونه كالاقرار للمدعي او المورثه فينتزع المال من يده الاباتبات الانتقال ببيته ونحوها ، اشكال ( اقواه العدم ) ( وذلك ) لاـ لما افید من ان الاقرار بالملكية للموصى كالاقرار بها الثالث اجنبي عن المدعي ، ( لا كالاقرار ) بها لمورث المدعي ( بتقريب ) ان الموصى اجنبي عن الموصى له فلا يجديه اقراره بان المال كان ملكا للموصى وانتقل منه اليه ، فليس له ولا للوصي او الولي انتزاع المال من ذي اليد بدعوى نه اوصى به اليه به ( بخلاف ) الوارث فانه يجديه الاقرار بان المال كان لمورثه ، لانه بقيامه مقام مورثه يصير طرفا لاضافة الملكية القائمة بين المورث والمال بلا تبدل في اصل اضافة الملكية ، فيكون الاقرار للمورث اقراراً للوارث بنفس الملكية السابقة نظراً الى بقاء الملكية السابقة بحالها ، غير انه تبدل احد طرفيها في قبال المعاوضات التي منها الوصية التمليكية ، فان المتبدل فيها اصل اضافة الملكية ، حيث تبعد شخص اضافة الاولى القائمة بين المملوك والممالك الأول ، وتحدث اضافة اخرى بين المالك الثاني والمملوك ( اذ فيه ) بعد الاغماض عن امتناع بقاء شخص اضافة الخاصة المتقومة بطرفيها الخاص بانعدام احد طرفيها ( انه ) لا وجه لقياس الاعتراف للموصى بالاعتراف لثالث اجنبي ( الوضوح ) ان الاعتراف لثالث اجنبي عن المدعي ولو بالملكية الفعلية غير مجد للمدعي ( بخلاف ) الاعتراف بالملكية السابقة للموصى والانتقال منه ، فانه يجدى الموصى له والوصى ويجديها ايضاً اصالة عدم الانتقال منه الى ذي اليد الى حين موته بعين ما يجدى للوارث ( ومع هذا الفرق ) كيف يصح قياس الاعتراف للموصى بالاعتراف لثالث اجنبي عن المدعي كما هو ظاهر ( بل العمدة ) في المنع عن انقلاب ذي اليد الى كونه مدعياً في مفروض البحث هو التثبت بقاعدة اليد وعموم اماريتها وتقديرها على اصالة عدم . الانتقال الا في خصوص دعوى الانتقال من المدعي او من مورثه ( وذلك ) ايضاً مقتضى الاجماع على الاخذ بالاصل فيها الملازم لسقوط حكم اليد من الخارج ، ( والا ) فلولا الاجماع المذبور ل كانت اليد مقتضيه للاخذه حتى مع الاعتراف بالملكية السابقة للمدعي والانتقال منه الى ذي اليد لحكومتها على الاصل المذبور ( وحيثند ) فحيث انه لا اطلاق للاجماع يشمل مورد البحث لكونها لبنا ، فالقدر المتيقن منه الى ذي اليد لحكومتها على الاصل المذبور ، ولا زمه الاخذ

بعmom اليد وتقدمها على اصالة عدم الانتقال حتى في مقام تشخيص المدعي والمنكر (وبذلك) يندفع ما قد يتثبت به الخصم لتصحيح مطالبة الاول بالبينة من الصدقية عليها السلام في اعترافها بكون الفدك نحلة اليها من رسول الله (ص)، وانتزاعه الفدك من يدها للحديث المجعل عليه (صلي الله عليه وآله وسلم) نحن الانبياء لا نورث الخ من دعوى ان فاطمة سلام الله عليها صارت مدعية في دعوى انتقال الفدك اليها من رسول الله (ص) نحلة فلذلك طالبها الاول بالبينة وانتزع الفدك من يدها للحديث المجعل، بان ما كان لرسول الله (ص) في حيونه يكون فيه للحسين بعد وفاته (وجه الاندفاع) ماذكرناه من اطلاق اليد وعموم اماريتها وتقدمها على اصالة عدم الانتقال حتى في مقام تشخيص المدعي والمنكر ، الا في خصوص دعوى الانتقال من المدعي او من مورثه ، وذلك ايضاً مقتضى الاجماع على الانقلاب فيها ، لا لقصور اليد عن الشمول المورد الاقتران بدعوى الانتقال ، كما يشهد له ما في خبر الاحتجاج من محاجة علي (ع) مع الاول حينما سُئل عن الزهراء عليها السلام البينة (وعليه) فلا يعنيهم الحديث المجعل ولا يصح ما صنعوا مع فاطمة (عليها السلام) من مطالبة البينة منها وانتزاع الفدك من يدها (عليها السلام) مع ان انتزاع الفدك منها كان قبل دعويها النحلة ، فإنه بعد ما استقام له الامر جمع المهاجرين والأنصار وبعث الى فدك من اخرج وكيل فاطمة منها ، وبعد ذلك جئت فاطمة سلام الله عليها فوق بيتها وبينها وبين الاول من الاحتجاجات وكذا بين علي (عليها السلام) وبينه بما اتضح وبان مخالفتهم للكتاب والسنة (ومع ذلك) فقد جاءت بالشهود ، ولكنهم غضوا طرفهم عنها وعاندوا الحق فلم يقبلوا شهودها حتى جاوزوا الحد معها واسلوا الادب اليها بما يفرح القلوب ويفتت الأكباد ولنعم الحكم الله .

### هل يختص اعتبار اليد بالنسبة الى غير صاحبها او يعم حتى بالنسبة الى ذي اليد نفسه

(بقى امور)

(الاول) هل يختص اعتبار اليد واماريتها بالنسبة الى غير صاحبها ، أو يعم حتى بالنسبة الى ذي اليد نفسه (فلوشك) في ان ما بيده ملك له او لغيره يحكم بانه له (فيه وجهان)

اقوها الثاني لعموم امارية اليد في اختصاص ما في اليد لصاحبها ، فيجوز له التصرف فيما بيده و تحت استيلائه تصرف المالك في املاكه ( ويدل ) عليه مضافا الى السيرة عموم التعليل في خبر حفص بن غياث باختلال السوق و نظام المعاملات الشامل لمثل الفرض ( مؤيداً ذلك ) في ذيل صحيحه جمیل بن صالح عن الصادق ( عليه السلام ) قلت : فرجل وجد في صندوقه دیناراً ، قال ( عليه السلام ) : يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً قلت : لا قال ( عليه السلام ) : فهو له ، حيث يستفاد من حكمه ( عليه السلام ) بان ما في

الصندوق له مع كونه شاكاً فيه ، عموم اعتبار اليد حتى بالنسبة الى صاحبها .

( الثاني ) اذا قامت البيئة على عدم مالكية انسان لما في يده ، او اقر ذو اليد بذلك فهل تسقط اليد عن الاعتبار رأساً حتى بالنسبة إلى سائر الاختصاصات ، فيترى المال من يده ، او ان سقوطها عن الاعتبار ممحض من جهة خصوص الاختصاص الملكي ( فيه وجهان ) اقوىهما الثاني ، لعموم المارية اليد لجميع مراتب الاختصاص التي اعلاها الاختصاص الملكي ، فبالقرار او البنية على نفي الملكية ترفع اليد عن ظهورها في الاختصاص الملكي به ، و يؤخذ بظهورها في بقية مراتب الاختصاص و نفيها عن غيره ، نظير حجية العام المخصص في الباقى ، فإذا ادعى اختصاصه بما في يده من الجهات الاخر من اجراء او عارية او وكالة من صاحب المال و نحو ذلك تسمع منه الدعوى حتى في مقام تشخيص المدعي والمنكر اخذ بامارية يده في نحو تلك الاختصاصات .

### هل اليد تكون امارة على الطهارة والتذكية

( الثالث ) هل اليد كما تكون امارة على ملكية ما في اليد لصاحبها ، تكون امارة ايضا على سائر اضافاته كالطهارة والنجاسة والتذكية ونحوها ، فيحکم على ما في يد المسلم بالطهارة والتذكية اذا كان من الجلود ولو مع عدم احراز معاملة ذي اليد المسلم معه معاملة الظاهر والمذکى ، بان كنانخن ونفس اليد بما هي مع قطع النظر عن اقترانها باخبار ذي اليد بظهوره او نجاسته او تذكيره ، او اقترانها بتصرفه فيه على الوجه الممنوع كونه في الميتة ( فيه اشكال ) وان كان الظاهر من بعض كلماتهم كبعض النصوص اعتبارها في الحكم بالتذكية ، كالسوق ( بل قد ) يقال ان الظاهر المستفاد من

نصوص اعتبار السوق واماريته كونه من جهة غلبة يد المسلمين ، كقوله (عليه السلام) اذا كان الغالب عليها المسلمين الخ، فيكون اعتباره لكونه امارة على اليد التي هي الامارة على التذكية ، لا لكونه بنفسه امارة عليها في مقابل اليد (ولكن) في الاستفادة المزبورة نظر ، فان الظاهر من نصوص السوق كونه بنفسه امارة على التذكية ، كما ان القدر المستفاد من نصوص الباب بعد حمل مطلقاتها على مقيداتها انما هو الحكم بتذكية ما في يد المسلم من اللحوم والجلود في صورة اقتران اليد بالتصرف فيه على الوجه الممنوع كونه في الميّة ، لا مطلقاً ولو مع عدم اقترانها بما لا يليق صدوره من المسلم (ولقد) اجاد صاحب الجواهر فيما افاد في المقام بقوله : ان المراد بيد المسلم التصرف فيه على الوجه الممنوع في الميّة او اتخاذه لذلك ، وهل يكفي في الثاني مجرد كونه في يده وان احتمل انه يريد الالقاء مثلاً اشكال ، اقواء العدم لاصالة عدم التذكية والشك في اقطاعها بذلك ، اذ ليس ما نحن فيه بعد التأمل في النصوص والفتاوی الا من جزئيات اصالة الصحة في فعل المسلم الخ (الا) ان يدعى استقرار السيرة المتشرعة على الحكم بتذكية ما في يد المسلم من الجلود واللحوم ولو مع تجردها عن التصرفات الممنوع كونها في الميّة (ولكن) الاشكال في اثبات ذلك (نعم) لو اخبر المسلم بتذكية ما في يده من الجلود واللحوم يسمع منه ذلك ، كما يسمع منه اخباره بطهارة ما في يده او نجاسته (ولكن) ذلك من جهة قوله ، لا من جهة يده.

### هل يقدم قاعدة التجاوز والفراغ على الاستصحاب بمناط الحكومة او التخصيص

(المسألة الثانية)

في قاعدة التجاوز والفراغ ، ولا - اشكال في تقدمها على الاستصحاب (وأنما الكلام) في مقامين : (الاول) في وجه تقدمها على الاستصحاب من انه بمناط الحكومة او التخصيص (الثاني) في انهما قاعدة واحدة وان الكبرى المجعلة في احديهما عين الكبرى المجعلة في الاخرى ، او انها قاعدتان مستقلتان وان الكبرى المجملة

ص: 35

في أحديهما غير الكبرى المجعلة في الأخرى (اما المقام الاول ) فقد يقال ان الوجه في تقدمهما على الاستصحاب كونه بمناسط الحكومة،  
بدعوى انهما الامارات الكاشفة

### في تقرير حكومة القاعدتين على الاستصحاب

من عن الواقع ، كاليد والسوق ونحوهما (لان الغالب) عند تعلق الارادة بالفعل المركب من الاجزاء الجرى على وفق الارادة باتيان كل جزء من اجزائه وشرائطه في محالها بحسب القصد الاجمالي المتحقق في اول الشروع في المركب وان لم يلتفت تفصيلا الي الجزء في محله عند الاتيان به ولم يتعلق القصد به كذلك ، وان الشارع قد اعتبر هذه الغلبة بما في بعض نصوص الباب من التعليل بقوله هو حين يتوضأ اذكر (فإذا) كانت القاعدة من الامارات الكاشفة عن وقوع الفعل المشكوك فيه في الخارج ، تكون حاكمة على اصالة عدم وقوع الفعل المشكوك فيه (وفيه) ان الغلبة وان كانت مسلمة ، لكن مجرد ذلك لا يقتضي صيرورتها من الامارات ما لم يحرز اعتبار الشارع ايها من جهة تتميم كشفها ( واستفاده ) ذلك من اخبار الباب ممنوعة ( بل المستفاد ) من الاخبار المأخوذ في موضوعها الشك خلاف ذلك ( فان ) قوله ( عليه السلام ) اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، قوله ( عليه السلام ) كل شيء شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه ، وكذا الاخبار الاخر ، تنادي بالغاء جهة الكشف المزبور لظهورها ، في عدم جعل الشك الموجود مانعاً عن المضي في العمل ، لا في الغاء الشك وتتميم كشفها ( وبذلك ) تكون الاخبار ظاهرة في كون القاعدة من الاصول العملية المضروبة في ظرف الشك ، لامن الامارات ، الكاشفة عن الواقع ( فماورد ) من التعليل بالاذكيرية في بعض النصوص حينئذ محمول على بيان حكم الجعل والتشريع ، بقرينة ماعرفت من الاخبار الظاهرة في كونها في مقام التبعد بوجود المشكوك فيه او صحته في ظرف الشك ، لمكان اظهريه تلك النصوص في اصلية القاعدة من التعليل بالــ ذكرية في اماريتها ( ولا اقل ) من تصادم الظهورين ، فيجري حكم الاصلية عليها ( ومعه ) لا مجال لتقديرها على الاستصحاب بمناسط الحكومة ( واما توهم ) حكمتها على الاستصحاب ولو على الاصلية ، بدعوى مسبيبة الشك في بقاء الحالة السابقة في الاستصحاب

## في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة اقواعدتان مستقلتان

عن الشك في حدوث ما يوجب رفع الحالة السابقة ، ومؤدى القاعدة بعد ان كان هو البناء على حدوث ما يكون رافعاً للحالة السابقة ، رافعة لموضوع الاستصحاب (فمدفع) بمنع السببية والمسببية بينها (كيف) وان بقاء عدم الشيء مع حدوث وجوده الطارد لبقاء عدمه من النقيضين المحفوظين في مرتبة واحدة . ومعه اين يمكن دعوى السببية والمسببية بينها حتى تكون القاعدة حاكمة على الاستصحاب ورافعه الموضوعه (فالاولى) حينئذ في وجه الحكومة ان يقال ان القاعدة لما كانت ناظرة الى نفي الشك وانه ليس بشيء في المنع عن الجري العملي على وفق احتمال الوجود في الاستصحاب تقتضي رفع الشك المأخذ في موضوع الاستصحاب ، فتكون حاكمة عليه بخلاف الاستصحاب اذهو لم يكن ناظرا الا الى اثبات المتيقن او اليقين في ظرف الشك بلا نظر منه إلى نفي الشك فتكون القاعدة من هذه الجهة ظنير ادلة النافية للشك في كثير الشك ، ولشك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر، بالنسبة الى ادلة الشكوك الدالة على البناء على الاكثر في الشكوك الصحيحة ، وعلى البطلان في صلوة الصبح والمغرب وفي الاوليين من الرباعية ، في انها من جهة تكفلها لنفي الشك وكونه ليس بشيء تكون حاكمة على الاستصحاب ، وان لم تكن ناظرة الى تميم الكشف لتصير امارة كما هو مبني الوجه الاول (ومع الاغراض) عن ذلك لا محيسن في تقديمها على الاستصحاب بكونه بمناط التخصيص (اما للاجتماع) ، واما من جهة ورود القاعدة في مورد الاستصحاب (فانه) لو لا تقديمها عليه يلام لغوية جعلها (لانه) ما من مورد تجري فيه القاعدة الا ويجري فيه الاستصحاب .

## في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة

واما المقام الثاني

فقد اختلف كلامتهم في ان ما يسمى بقاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة عامة لموارد الشك في الشيء بعد التجاوز عن المحل ، والشك في صحته بعد الفراغ عن العمل وان الكبri المجعلة فيها كبرى واحدة (او انهم) اقواعدتان مستقلتان غير مرتبطه احديهما بالآخر ولا يجمعها جامع واحد ، ظاهر كلام الشيخ قدس سره وتبعه غير

واحد من الاعلام (الاول) حيث ارجع الشك في صحة المأတى به الى الشك في وجود الصحيح وجعل الجامع بينهما الشك في الوجود (بدعوى) ان الشك في قاعدة التجاوز متعلق بوجود الشيء ، وفي قاعدة الفراغ بوجود الصحيح الراجع الى الشك في وجود العمل بتام اجزائه وشرائطه ، فالجامع بينهما هو الشك في وجود الشيء بمفاد كان التامة ، وان الكبرى المجعلة في موردها كبرى واحدة وهى التبعد بوجود ما شكل في وجوده بعد التجاوز عنه ، سواء كان الشك في اصل وجوده ، او في صحته وتماميته (لان) الشك في الصحة راجع الى الشك في وجود الصحيح (ولكن التحقيق) وفاقا لغير واحد من المحققين ، هو الثاني (وتنقیح) البحث يحتاج الى التكلم في موردين

### في امكان تصور جامع قريب بين مفاد القاعدتين ثبوتاً

(احدهما) في امكان جامع قريب بين مفاد القاعدتين ثبوتاً (وثانيهما) فيما تقتضيه اخبار الباب من الدلالة على الوحدة او التعدد اثباتاً (اما المورد الاول) فتوضيح المقال فيه هو ان الشك في الشيء يتصور على وجوه (فان) الشك تارة يكون متعلقاً بالشيء بنحو مفاد كان التامة (واخرى) يكون متعلقاً باتصاف الشيء بوصف عنواني بنحو مفاد كان الناقصة ، كالشك في اتصاف الشيء المفروغ وجوده بالصحة والتمامية (وعلى الاول) تارة يكون تعلق الشك في الشيء مفاد كان التامة بلاحظ الشك في اصل وجوده (واخرى) بلاحظ الشك في بعض ما اعتبر فيه من القيود ، كالشك في قيد الشيء شك في وجود المقيد بنحو مفاد كان التامة (ولا يخفى) كمال التباين بين المفاهيم الثلاثة ، كالتبابين بين الشك في اصل وجود الشيء او وجوده التام ، وبين الشك في صحة الموجود وتماميته بمفاد كان الناقصة ، بنحو لا يجمعها جامع قريب حتى يصح ارادتهما من لفظ واحد ، بلاحظ اقتضاء النسبة في مفاد كان الناقصة مفروغية تحقق ذات الشيء في الخارج ولو تصوراً ، وعدم اقتضائهما لذلك في مفاد كان التامة (وحينئذ) نقول : ان الشك في قاعدة التجاوز بعد ما كان متعلقاً باصل وجود الشيء ، وفي قاعدة الفراغ بصحة الموجود ، نظير الشك في وجود الكر والشك في كرية الموجود ، فلا يتصور بينهما جامع قريب ثبوتاً حتى يمكن ارادتهما من لفظ واحد (ولا مجال) لارجاع الشك في صحة الموجود الى الشك في



للاشكال على الشیخ قدس سره بما في التقریر من ان العنوانین وان كان يجمعها جامع قریب وهو الشک في الوجود بمفاد کان التامة (ولكن لا يمكن ان يعمهما لفظ الشیء في قوله (عليه السلام) انما الشک في شیء لم تجزه (بتقریر) ان متعلق الشک في قاعدة التجاوز انما هو اجزاء المركب ، وفي قاعدة الفراغ يكون المتعلق نفس الكل والمركب بما له من الوحدة الاعتبارية ، ولا يمكن ارادتهما من لفظ الشیء (لان) لحاظ الجزء شيئاً بحال ذاته انما يكون في المرتبة السابقة على تأليف المركب ، لأن في مرتبة تأليف المركب لا يكون الجزء شيئاً بحال ذاته في مقابل الكل ، بل شیئية الجزء تندك في شیئية البكل ، ويكون لحاظه تبعياً (ففي مرتبة) لحاظ الكل لا يمكن لحاظ الجزء شيئاً آخر استقلالاً ، لأن الكل ليس الا الاجزاء بالاسر (فلا يمكن) ان يراد من لفظ الشیء في الروایة ما يعم الكل والجزء (بل) اما ان يراد منه الجزء فتختص الروایة بقاعدة التجاوز ، واما ان يراد منه الكل ، فتختص بقاعدة الفراغ (وحاصل) الاشكال هو ان في قاعدة التجاوز يكون الجزء ملحوظاً استقلالياً فيحتاج الى لحاظه بما هو شیء في حال ذاته ، وفي قاعدة الفراغ يكون الجزء ملحوظاً تبعياً تبع لحاظ لكل ، وارادتهما من لفظ الشیء مستلزم لاجتماع المحاذين في الجزء وهو محال (فلا بد) من ان يراد من الشیء في الروایة ، اما خصوص قاعدة التجاوز ، او خصوص قاعدة الفراغ (اذفيه) ان الاشكال انما يرد في فرض ارادة الكل من الشیء وارادة جزئه منه بحيث استعمل الشیء فيها (اما) لو اريد من الشیء في الروایة معناه الكلی العام الجامع بين المصاديق ، ومن اطلاقه في مقام التطبيق شموله لای مصدق منه ، باللحاظ خصوصية كل ولا جزء ، فلا يتوجه الاشكال المذبور (اذ لا قصور) حينئذ في شمول اطلاق الشی لکل من عنوان المركب وجزءه ، فيمكن الجمع بين قاعدة التجاوز والفراغ بمثيل هذه الروایة بناء على ارجاع الشک في صحة الشیء وتماميته الى الشک في الوجود التام ، بدعوى عموم الشیء لکل من المركب وجزئه (لا يقال) على ذلك لم لا تلتزم این مفاد کان التامة ، ومفاد کان الناقصة الذي هو مؤدى قاعدة الفراغ ، فإنه على التقریر المذبور لا قصور في شمول اطلاق الشیء لکل من المفاديں (فانه يقال) نعم وان امکن ذلك ، ولكن

مع عدم كونه من الجامع القريب ، مبني على مقدمة ممنوعة ، وهى صدق الشيء عرفا على حيية الربط التي هي من الاضافات ( والا بناء ) على انصرافه الى ما يكون له وجود مستقل بنظر العرف ، فلا يشملها عموم الشيء او اطلاقه ( ولذا ) ترى بناء الشيخ وغيره على انصرافه عما هو اعظم من ذلك كالترتيب والموالات المعتبرة بين الاجزاء والكلمات ، بل واجزاء الكلام الواحد كالباء من البسمة والميم منها ونحو ذلك ( ومن هنا ) استشكل الشيخ قدس سره في جريان قاعدة الشك في الوجود في فرض كون الشك في وجود الكل والمركب من جهة الشك في فقد الموات والترتيب كما اشرنا اليه آنفأ ( ثم انه ) بما ذكرنا يندفع الاشكال الآخر على الشيخ قدس سره جهة التجاوز ( بتقرير ) ان التجاوز في قاعدة التجاوز انما يكون بالتجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه ، وفي قاعدة الفراغ يكون بالتجاوز عن نفس الكل والمركب لا عن محله ، فيلزم على القول باتحاد القاعدتين استعمال التجاوز في المعنين وهو باطل ( اذ فيه ) انه يمكن ان يكون التجاوز استعمل في معنى واحد وهو التجاوز عن نفس الشيء المشكوك فيه ، وان التجاوز عن محل المشكوك فيه عنانية وادعاء تجاوز عن نفس ( غير انه ) اريد في مقام التطبيق بدللين مصداقه الحقيق والادعاني كل بدل خاص ، وهو غير استعماله في المعنى الحقيقي والادعاني ( كما انه ) يندفع عنه اشكال ثالث وهو ان متعلق الشك في قاعدة التجاوز هو نفس الجزء ، واما في قاعدة الفراغ فمتعلق الشك فيها ليس وجود الكل ، بل هو ظرف للشك فلا- يمكن ان يجمعها كبرى واحدة ( اذ فيه ) ان مجرد كون المركب في الحقيقة ظرفا للشك لا يمنع عن صدق الشك فيه ( وبعد ) تسلیم كون الجامع بين المفadien الشك في وجود الشيء . مفاد كان التامة ، فلا قصور في عموم الشيء لكل من الشك في وجود الجزء كالرکع والشك في الكل بما هو كل ( فالعمدة ) حينئذ في الاشكال ما ذكر ناه من تغاير القاعدتين على نحو لا يجمعها كبرى واحدة ، لتغاير متعلق الشك فيما من كونه في قاعدة التجاوز اصل وجود الشيء بمفاد كان التامة ، وفي قاعدة الفراغ صحة الموجود بمفاد كان الناقصة ( فان ) هذين المفadien من جهة تغايرهما لا يجمعها جامع وحداني قريب ( نعم ) بين الشك في اصل الشيء او

في وجوده التام يتصور جامع قريب وهو الشك في وجود الشيء مفاد كان التامة، ولكنه غير مرتبط بالشك في صحة الشيء الذي هو مفاد قاعدة الفراغ كما هو ظاهر واضح .

### فيما يقتضيه اخبار الباب اثباتا من الوحدة والتعدد في القاعدتين

(المورد الثاني) في ان المستفاد من الاخبار الواردة في المقام هل هو قاعدة واحدة ، وهي حكم الشك في الوجود بمفاد كان التامة ( او ان المستفاد ) منها قاعدتان ( احديهما ) حكم الشك في الوجود ( والآخر ) حكم الشك في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة المعتبر عنها بقاعدة الفراغ ( فنقول ) وبه نستعين ، اعلم ان العمومات الواردة في المقام على طائفتين ( احديهما ) ما يكون بلسان انه اذا شكت في الشيء بعد الدخول في غيره فشكك ليس بشيء ( والآخر ) بلسان ان كل شيء شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو ( اما الطائفة الأولى ) فمنها مارواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) وفيه بازرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس

بشيء ( ومنها ) رواية اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله ( عليه السلام ) : ان شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ( ومنها ) قوله ( عليه السلام ) في موقعة ابن ابي يعفور : اذا شكت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ٠ انما الشك في شيء لم نجزه ( ومنها ) رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( عليه السلام ) رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ( عليه السلام ) يمضي في صلاته حتى يستيقن ( ولا يخفى ) ان هذه الطائفة في غاية الظهور في كونها في مقام ضرب القاعدة الكلية للشك المتعلق باصل وجود الشيء بمفاد كان التامة ، لظهور الشك فيها في الشك المتعلق باصل وجود الشيء خصوصاً بملاحظة تصدرها بالاستلة المذبورة ( ومع ) قوة ظهورها في ذلك لا يبقى مجال معارضة هذه الجهة بظهور قد جاوزه في التجاوز عن نفس الشيء لا عن محله ( اذ لا بأس ) بارتكاب العناية في المضي عن الشيء والتجاوز عنه بعض محله بعد مساعدة العرف على اعتبار التجاوز عن الشيء بلحاظ التجاوز عن محله خصوصاً بقرينة الفقرات المذكورة في الاستلة في صدرها ( نعم لولا ) الروايتان المصدرتان بالاستلة المذبورة ، لا مكن حمل الشك فيما على الشك في وجود المركب التام بلحاظ الشك في بعض ما يعتبر

فيه شطر او شرطاً (لان) الشك في الشيء يشمل مثل الشك في وجود المركب التام ، بضميه ابقاء التجاوز عن الشيء على معناه الحقيقي (ولكن) مع وجود هذا الصدر ، لا يبقى مجال لهذا المعنى (لان) مقتضى الصدر هو كون اضافة التجاوز اليه مسامحاً ، بخلاف هذا المعنى ، فانه مستبع لكون الاضافة المزبورة حقيقةً (وبذلك) يمكن دعوى عدم امكان استفادة الجامع بين الشك في اصل وجود الشيء ، والشك فيه بلحاظ بعض ما اعتبر فيه المعتبر عنه بالشك في وجود الصحيح او التام ، نظراً الى اوله الى اجتماع اللحاظين في اضافة التجاوز اليه (فلا بد) حينئذ من حمل الروايتين على خصوص الشك في اصل وجود الشيء مفاد كان التامة .

### فيما يقتضيه اخبار الباب اثباتاً من الوحدة او التعدد

( واما الطائفة الثانية ) من العمومات ( فمنها ) قوله (ع) في موثقة ابن مسلم : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ( ومنها ) قوله ( عليه السلام ) في موثقة اخرى له : كلما مضى من صلاتك وظهورك ، فامضه كما هو وبهذا المضمون ماورد في الموارد الخاصة من نحو قوله ( عليه السلام ) : في من شك في الموضوع بعد ما فرغ هو حين يتوضأ اذكر ( وهاتان ) الموقتتان بصدرها وان يلائم مع الشك في الوجود بمفاد كان النامة اما رأساً او بلحاظ بعض ما يعتبر فيه ( ولكن ) بلاحظة التوصيف الوارد في ذيلهما بكونه مما قد مضى فامضه كما هو ، في غاية الظهور بل الصراحة في ان المشكوك فيه هو صحة الشيء مفاد كان الناقصة الذي هو مفاد قاعدة الفراغ ( خصوصاً ) قوله قامضه كما هو ، فانه كالتصريح في اراده المضى عليه كما ينبغي ان يقع عليه من والتمامية ( ومن الواضح ) ان ذلك لا يكون الا اذا كان الشك في اتصف الشيء بالصحة مفاد كان الناقصة ( بل ان ) لوحظ ظهور المضى والتجاوز فيها في التجاوز عن نفس المشكوك فيه لا عن محله ، ترى كونه قرينة اخرى على صرف ظهور الصدر عن الشك في وجود الشيء الى الشك في صحة الموجود ، لملازمة التجاوز عن الشيء المفروغية اصل وجوده ( وحينئذ ) اقول انه بعد تبادر كل طائفة من حيث المفاد والمدلول مع الطائفة الاخرى ( لا مجال ) لاتعاب النفس في مفاد هذه الاخبار بارجاع الجميع الى مفاد واحد وهو بيان حكم الشك في الشيء بمفاد كان التامة بارجاع الطائفة الثانية الى بيان

حكم الشك في وجود الصحيح (كما افاده الشيخ قدس سره) مع اعترافه بظهور هذه الطائفة من جهتين في بيان حكم الشك في صحة الشيء بمفاد كان الناقصة ، خصوصاً مع اباء كل من الطائفتين عن الحمل على بيان حكم الشك في الوجود التام بلحاظ الشك في وجود بعض ما تعتبر فيه شطراً او شرطاً (اذ لا داعي) لارتكاب هذا التعويل في مفاد تلك الاخبار بعد ظهور كل طائفة في معنى غير ما يظهر من الاخرى (بل يؤخذ) بظهور كل طائفة فيما يقتضيه من المدلول ، ويستفاد منها قاعدتان مستقلتان (احديهما) متకفلة لبيان حكم الشك في الشيء بمفاد كان التامة المعبر عنها بقاعدة التجاوز (والاخرى) لبيان حكم الشك في صحة الشيء وتماميته بمفاد كان الناقصة المعبر عنها بقاعدة الفراغ (مع المصير) الى اعتبار الدخول في الغير في الاولى ، دون الثانية (بلا وقوع) معارضة بين الاخبار من هذه الجهة ، كي ينتهي الامر الى اعمال

(قاعدة الاطلاق والتقييد بحمل المطلق منها على المقيد (اذ المعارضة) انما تكون في فرض اتحاد القاعدتين واستفادته كبرى واحدة من مفاد تلك العمومات وهي حكم الشك في الشيء بمفاد كان التامة (والا) فبناء على تمدد القاعدة وتعدد الكبri المستفاده منها (فلا تعارض) بين الاخبار من هذه الجهة (لان) ما كان منها متكفلا لاعتبار الدخول في الغير في الحكم بالمضى انما هو صحيحة زرارة ، وموثقة ابن ابي يغفور ، ورواية اسماعيل بن جابر (وهذه) الطائفة متمحضة في الاختصاص بكبرى قاعدة التجاوز (وما كان) منها غير متکفل لاعتبار هذا القيد انما هو موثقنا محمد ابن مسلم و موردها انما هو الشك في صحة الشيء وتماميته الذي هو مفاد قاعدة الفراغ ، لا الشك في اصل وجود الشيء ، او في وجود الصحيح بمفاد كان التامة (ومع) تغير المفاد في هذه الاخبار من حيث تمحض بعضها في قاعدة التجاوز ، وتمحض بعضها بقاعدة الفراغ ، اين يبقى مجال توهם المعارضه بينها من جهة اعتبار هذا القيد ، كي يحتاج الى اعمال قاعدة الاطلاق والتقييد بحمل المطلق منها على المقيد (ولعمري) ان المنشاء كله لهذه التكلفات انما هو لاجل مصير مثل الشيخ قدس سره الى اتحاد القاعدتين ووحدة الكبri المجعلة فيهما بارجاعه المختلفات من الاخبار الى مفاد واحد وبيان

كبير واحد وهي حكم الشك في الشيء بمفاد كان التامة الذي هو الجامع بين الشك في اصل الوجود والشك في الوجود التام (والا) فبناء على الاخذ بما يقتضيه ظواهر تلك الاخبار من تعدد القاعدة وتمحض بعضها في قاعدة التجاوز ، وبعضها ، بقاعدة الفراغ ، لا يبقى مجال لهذه التكفلات ، ولا لالقاء المعارضة بين مفاد الاخبار كما ظاهر واضح ( واما توهم ) ان وحدة السياق في تلك الاخبار يقتضي حمل الجميع على معنى واحد وبيان كبرى واحدة وهي حكم الشك في الشيء بمفاد كان التامة الجامع بين الشك في اصل وجود الشيء ، والشك في الوجود التام ( فكلام ظاهري ) بالنسبة إلى الاخبار المستقلة المنفصلة بعضها عن بعض المختلفة مفاداً من كونه في كل واحد معنى غير ما يظهر من الآخر ( اذ في مثله ) لا مجال لتوهم وحدة السياق بينها كي تقتضي ارجاع تلك المختلقات مضموناً إلى معنى واحد ( فالتحقيق ) في المقام هو ان المستفاد من اخبار الباب قاعدتان ( احديها ) قاعدة الشك في الشيء بمفاد كان التامة بعد خروج وقوته وتجاوز محله المعتبر عنها بقاعدة التجاوز ( والثانية ) قاعدة الشك في صحة الشيء مفاد كان الناقصة المعتبر عنها بقاعدة الفراغ ( واما ) قاعدة الشك في جود العمل الصحيح بمفاد كان التامة ، فلا يستفاد من اخبار الباب ، ولا يكون له في شيء منها عين ولا اثر ( ثم ان هاتين ) القاعدتين متصادقتان بعد الفراغ عن مركب شك في صحته من جهة الشك في وجود بعض اجزاءه مما تجاوز محله فما عدى الجزء الاخير ،凡 انه بالنسبة الى الجزء المشكوك وجوده ، يكون مورد للقاعدة الاولى ، وبالنسبة الى نفس العمل المركب الذي شك في صحته ، يكون مورد للقاعدة الثانية ( وتفترق ) الأولى عن الثانية ، فيما لو شك في وجود جزء من اجزاء العمل المركب بعد تجاوز محله وقبل الفراغ عن العمل ، كالشك في الركوع بعد ما سجد ( كما انه ) تفترق الثانية عن الاولى فيما لو شك بعد الفراغ عن العمل في صحته من جهة الشك في بعض ما اعتبر في صحته كالترتيب والموالات ونحوها مما ليس له وجود مستقل يصدق عليه الشيء .

( ثم انه ) لما يترب على اتحاد القاعدتين وتمددتها ، انه لو علم بفوت سجدة واحدة

او التشهد وقد شك في صحة صلاته من جهة احتمال الاخلال بالترتيب . او الموالات المعتبرة فيها (فانه ) على ما ذكرنا من تعدد القاعدة وتعدد الكبri المجعلة فيهما ، تجرى في الصلاة قاعدة الفراغ الحاكمة بصحتها ، ويترتب على صحتها وجوب قضاء السجدة او التشهد وسجدني السهو (واما ) على القول بوحدة القاعدتين ووحدة الكبri المجعلة فيهما ، كما هو مختار الشيخ قدس سره ومن تبعه ، فيشكل اثبات وجوب قضاء السجدة او التشهد في الفرض المزبور (فانه ) بالنسبة الى المشكوك فيه وهو الموالات او الترتيب لا يصدق عليه الشيء حتى يجري فيه قاعدة الشك في الشيء بعد تجاوز محله (واما بالنسبة ) الى المركب الذي شك في وجوده التام ، فكذلك (لانه ) بلحاظ ما يكون منه مشكوكاً اعني الترتيب والموالات لا يكون شيئاً حتى تجري فيه القاعدة ، وبلحاظ ما يكون منه شيئاً وهو الاجزاء لا يكون مشكوكاً ( وعلى فرض ) جريان القاعدة فيه واقتضائها لاثبات وجود العمل الصحيح ، لا يتربط عليه وجوب قضاء السجدة او التشهد لانهما من آثار صحة الصلاة بمفاد كاف النقصة فلا يمكن ترتيب مثل هذا الامر عليه الا على القول بالمبثت .

### في عموم القاعدة لجميع المركبات الا الشك في ابعاض الوضوء والغسل والتيمم

( وينبغى التنبية على امور )

(الأمر الأول) قد عرفت دلالة اخبار الباب في قاعدة التجاوز على البناء على وجود ما شك فيه من اجزاء العمل بعد خروج وقته وتجاوز محله وعدم الاعتناء بالشك فيه ، بل مقتضى عموم الشيء في قوله (عليه السلام) كل شيء شك فيه وقد جاوزه في رواية اسماعيل بن جابر ، وموثقة ابن ابي يعفور صدرأً وذيلاً هو عموم القاعدة لجميع المركبات وعدم اختصاصها بباب الصلاة وما يتعلق بها من الاذان والاقامة ( الا انه خرج عن هذه الكلية الشك في ابعاض الوضوء قبل اتمام الوضوء ، وكذا ابعاض الغسل والتيمم على قول قوى ، فانهم اجمعوا على ان الشك في فعل من افعال الوضوء قبل اتمام الوضوء يجب عليه العود لبيان المشكوك فيه وان دخل في فعل آخر منه

( وقد نص جماعة ) على ذلك في الغسل والتيمم ايضاً على نحو يظهر منهم كونه من المسامات ( والعمدة ) في مستند خروج الوضوء من الكلية المズبورة بعد الاجماع هي صحيحة زرارة ، اذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهمما وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله تعالى ما دمت في حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله تعالى مما اوجب الله عليك لا شيء عليك ( ولا اشكال ) في تحصيص عمومات قاعدة التجاوز بمقتضى الاجماع والصحىحة المذكورة بالنسبة الى الوضوء ، بل الغسل والتيمم ايضاً ( وانما الكلام ) في التوفيق بين الصحىحة وبين موثقة ثقة ابن ابي يغفور المتقدمة ، اذا شكلت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ( حيث ) ان الظاهر منها هو ان حكم الوضوء من باب القاعدة لا خارج منها ، لظهورها في عود ضمير غيره الى الجزء المشكوك فيه ، كظهور قوله من الوضوء في كون المشكوك بنفسه صغيراً للكبرى المستعملة على الحصر في ذيلها ، لا انه توطة لبيان ما هو الصغرى وهو الوضوء الذي شك فيه بلاحظ احتمال الاخلال ببعض ما اعتبر فيه شطراً او شرطاً ( ولا جل ) ذلك ، وقع الاشكال بأنه كيف التوفيق بين الصحىحة وبين الموثقة ( فان ) اخراج مورد الموثقة بمقتضى الاجماع والنصل المتقدم عن عموم الذيل المضروب لبيان قاعدة كلية غير ممكن ( لان ) عموم الذيل بالنسبة الى المورد المذكور في الصدر كالنص غير القابل المتخصص ( وقد تقضوا ) عن الاشكال المزبور بوجوهه .

### في اشكال على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة بموثقة ابن ابي يغفور

( منها ) تم حمل الموثقة على بيان حكم الشك في صحة الشيء بمفاد كان الناقصه ( بتقرير ) ظهورها في ان المراد من الشيء في ذيلها هو العمل الذي وقع الشك فيه لاجل احتمال الاخلال بشيء من اجزائه وشرائطه ( لا الشيء ) الذي شك في وجوده لتكون دليلاً على قاعدة التجاوز ( فانه ) خلاف ما يتضمنه ظهور التجاوز عن العمل المشكوك فيه ، لا عن محله ( ظهور ) الذيل في القاعدة يكون رافعاً لا جمال مرجع الضمير في الصدر ( لكون ) القاعدة المذكورة في الذيل بمنزلة البرهان لاثبات

الحكم المذكور في الصدر ، فيجب ان يكون الحكم المذكور في الصدر من جزئيات ما هو الموضوع في تلك القاعدة ، حتى يستقيم البرهان المزبور (فالمستفاد) من الموثقة حينئذ امران (احدهما) انه لو تعلق الشك بصحة عمل مركب بعد الفراغ عنه لا يعتد بالشك ( الثاني ) ان عدم الاعتداد بالشك بعد الفراغ من الموضوع انما هو لكونه من جزئيات هذه القاعدة (كما ان) المستفاد منها هو ان مفهوم الصدر من مصاديق منطوق الذيل ، انتهى ملخص ما افید بطوله (و حاصله) تخصيص عموم قاعدة التجاوز بباب الصلاة او بغير باب الموضوع بل جميع الطهارات ، وان حكم الامام (عليه السلام) بعدم الاعتداد بالشك في الموثقة انما هو لقاعدة الفراغ الحاكمة بصحة العمل المأتمر به ، لا لقاعدة التجاوز ، فالموثقة من ادلة قاعدة الفراغ لكونها متعددة السياق مع موثقة ابن مسلم ، لا من ادلة قاعدة التجاوز (فلاتهافت) حينئذ بين الموثقة وبين الصحيحه . (وفيه) منع ظهور الموثقة في القاعدة المذكورة (بل هي) صدر او ذيلا ظاهرة في بيان حكم الشك في الشيء بمفاد كان التامة

### في الوجوه التي تقضوا بها عن الاشكال الوارد على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة

(فإن) ظهور الشك في شيء في عموم الذيل كظهور الصدر في الشك في اصل وجود الشيء بمثابة لا يكون قابلا للانكار ، خصوصاً اذا لوحظ ظهور قوله من الموضوع في كون المشكوك فيه بنفسه صغرى للكبرى المذكورة في الذيل ، لا انه توطنه لما هو الصغرى وهو الموضوع ( وبالجملة) جعل المراد من الشيء في الرواية صدرا وذيلا هو العمل المركب الذي شك فيه لاجل احتمال الاخلال ببعض ما اعتبر فيه جزء او شرطاً ، خلاف الظاهر من الشك في الشيء ، ولا يستقيم الا بجعل من فى قوله من وضوئه بيانية لا تبعينية المستتبع لعود ضمير غيره الى الموضوع الذي شك في صحته ، وهو خلاف ظاهر آخر في تبعينية من (مع انه) على ذلك يتوجه اشكال المعارضة بين منطوق هذه الموثقة مع مفهومها في صورة الشك في صحة فعل . من افعال الموضوع وما يلحق به من الغسل والتيمم بعد الدخول في غيره كالشك في صحة غسل اليد باعتبار جزء من اجزائه (فانه) يتصور له في عمل واحد مصداقان يكون الشك بعد الفراغ في احدهما وقبله في الآخر ، بل الاشكال يعم غير باب الطهارات ، كالشك في صحة القراءة باعتبار جزء من اجزائها بعد الدخول في غيرها

( الا ان يدعى ) انصراف الشيء في الرواية عن مثلاها الى ما كان له نحو استقلال بنظر العرف وان كان في اعتبار الشارع جزء لعمل مركب ، كالطوف والسعي ونحوهما . ( ومنها ) تزيل الموثقة على بيان حكم الشك في وجود الصحيح بعد الفراغ منه او تنزيلها على ضرب القاعدة في الشك المتعلق بجزء العمل المركب بعد الفراغ عن العمل ، فيرتفع التهافت بينها وبين الصححة المصرحة بوجوب الالتفات الى الشك في جزء من الوضوء مادام الاستغلال به ، حيث لا منافاة حينئذ بين ظهور الموثقة في كون حكم الوضوء من باب القاعدة مع وجوب الالتفات الى الشك ما دام الاستغلال بالوضوء ( وفيه ) ما لا يخفى فان دعوى استفادة الشك في الوجود الصحيح او الشك المتعلق بجزء من العمل بعد الفراغ عن العمل من الموثقة خارجة عن السداد ، لوضوح ظهورها في بيان حكم الشك المتعلق باجزاء العمل بعد تجاوز محله بالدخول في غير المشكوك فيه ، كظهور التجاوز في كبرى الذيل في مطلق التجاوز عن الشيء ، لا التجاوز الخاص الملائم للفراغ عن اصل العمل المركب ، خصوصاً بملاحظة ظاهر من في التبعيضية ( فالموثقة ) بحسب المدلول مساوق سائر عمومات الباب ، بلا اختصاصها بجهة زائدة عنها ( بل يمكن ) دعوى عدم استفادة شيء من المعنين من شيء من عمومات الباب وخصوصاته ( لأن اخبار الباب ) باجمعها بين ما يستفاد منه حكم الشك المتعلق باصل وجود الشيء بمفاد كان التامة بعد خروج محله ، مثل قوله كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ، وهذه الموثقة ( وبين ) ما يستفاد منه حكم الشك في صحة الموجود بمفاد كان الناقصة ، مثل قوله كل شيء شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، فلا يكون لشيء من المعنين عين ولا اثر في شيء من اخبار الباب من عموماته وخصوصاته .

( ومنها ) ما افاده الشيخ قدس سره من ان الوضوء يتمامه باعتبار اثره ومسبيه وهو الطهارة فعل واحد في نظر الشارع لا جزء له مؤيداً بما في بعض اخبار الوضوء لا يتبعض ، ومع عدم ملاحظة الشارع اجزائه افعالاً مستقلة ، فلا يلاحظ كل فعل منه بحاله شيئاً يشك فيه بعد تجاوز محله ليكون مورداً للقاعدة ،

فيوجه عليه اشكال التهافت ، اذ الشك في فعل من افعال الوضوء حينئذ كغسل اليد قبل الفراغ عن الوضوء لا يكون الاشكالاً في الشيء قبل التجاوز عنه ( وفيه ) مضانًا الى ان ما ذكر من الوحدة خلاف ظاهر تبعيضة من في صدر الرواية ( ان مجرد ) بساطة اثر الوضوء لا يقتضي هذا الاعتبار في مؤثره الذي هو نفس الوضوء ( والا ) لا اقتضي جريان المناط المزبور في سائر العبادات ايضاً كالصلة بالنسبة الى آثارها المترتبة عليها من نحو الانتهاء عن الفحشاء والمقربية ، فيلزم ان يكون الشك في كل جزء منها قبل الفراغ عنها شكًّا فيه قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحدة السبب الناشئ عن وحدة الاثر وبساطته ( واما ) ما ايدنا به من الرواية بان الوضوء لا يتبعض فغير مرتب بالدعوى المذكورة ( فان المراد ) من التبعيضة الممنوع فيه ، عبارة عن انفراد بعض اجزاءه عن بعض خارجاً ( لا ان المراد ) ان الوضوء باعتبار بساطة اثره اعتبر امراً واحداً بسيطاً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة الى اجزائه .

( فالتحقيق ) في التقسي عن الاشكالات هو الالتزام برجوع الغير في صدر الموثقة الى الوضوء ولو بمحاجة قرب المرجع إلى تقيد التجاوز عن المشكوك فيه في خصوص اجزاء الوضوء وما يلحق به من الغسل والتيمم بمقتضى الاجماع وال الصحيح المتقدم بالتجاوز الخاص المساو للتجاوز عن الوضوء ، مع ابقاء التجاوز في كبرى الحصر في الذيل على اطلاقه في مطلق التجاوز عن الشيء ( و مرجع ) ذلك الى كشف التوسيع بمقتضى الاجماع والنص في خصوص المورد في محل ابعاض الوضوء وما يلحق به من الغسل والتيمم الى ما بعد الفراغ عن الوضوء ، مع ابقاء ظهور كبرى الذيل في مطلق التجاوز عن محل الشيء الذي شك فيه على حالها بلا تخصيصه بالتجاوز الخاص ( ولا محظوظ ) في الالتزام بهذا المقدار ، فان تقيد المورد مع اطلاق الكبرى غير عزيز ( نظير ) تقيد مورد مفهوم آية البناء المفروض كونه في الموضوعات الخارجية بصورة انضمما خبر عدل آخر ، مع ابقاء اشتراط كبرى قبول الخبر الواحد بكون المخبر عادلاً على اطلاقه لصورة عدم ضم خبر عدل آخر اليه .

( وعلى هذا ) البيان يندفع الاشكالات الواردة على الرواية ( تارة ) من جهة

لزوم تخصيص مورد الرواية عن العموم المضروب في ذليلها لبيان القاعدة الكلية (وآخر) من جهة معارضه منطوق هذه الرواية مع مفهومه في صورة الشك في صحة جزء من الوضوء مع الدخول في جزء آخر قبل الفراغ عن الوضوء (وثالثة) من جهة المعارضة مع العمومات الدالة على عدم الاعتداد بالشك في الشيء بعد التجاوز عن محله (توضيح الاندفاع) هو ان الاشكال الأول فرع ارجاع ضمير غيره الى الشيء المشكوك فيه (والا) فعلى فرض ارجاعه الى الوضوء بقرينة الاجماع والنص المتقدم وقرب المرجع ولو بتقييد التجاوز في المورد بمرتبة خاصة من التجاوز المنطبق على اتمام الوضوء فلا يرد هذا الاشكال (واما الاشكال) الثاني فانما يرد لو كان المراد من الشيء في كبرى الذيل هو المركب المشكوك فيه باعتبار بعض ما اعتبر فيه جزء او شرطاً، او كان المراد من التجاوز في الكبرى هو التجاوز عن الشيء باعتبار الخروج عن مركب اعتبر جزيئته له (اذ حينئذ) يمكن ان يتصور له مصداقان في عمل واحد يكون الشك بعد الفراغ في احدهما ، وقبل الفراغ في الآخر فيجيء فيه اشكال المعارضة المذكورة (والا) فعلى ما ذكرنا من ارجاع القيد في الرواية الى خصوص الصغرى ، يجعله توطئة لتقييد خصوص التجاوز في المورد بالتجاوز الخاص المنطبق على الفراغ من عام الوضوء ، مع ابقاء التجاوز في كبرى الذيل على اطلاقه ، لا مجال لهذا الاشكال (اذ لا يحتمل) حينئذ انطباق التجاوز الخاص في باب الوضوء على سائر الافعال كي يتوجه الاشكال الثاني .

(وبذلك) اتضح حال الاشكال الثالث (اذهو) ايضاً فرع كون المراد من الشيء في كبرى الذيل هو المركب الذي شك فيه باعتبار اجزائه ، او كون المراد من التجاوز فيها هو التجاوز الخاص ، بارجاع القيد في الرواية الى كونه توطنها لبيان التجاوز في الكبرى لا شرعا للتجاوز في خصوص الصغرى بكونه هو التجاوز الخاص ، فانه على احد المعنيين يرد اشكال المعارضة بين مفاد هذا العام ، ومفاد عموم قوله كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه في صورة التجاوز عن محل الجزء مع عدم الفراغ عن العمل المركب (ولقد عرفت) ان استظهار هذين المعنيين من

الرواية خارج عن السداد ( وان التحقيق ) هو ابقاء الكبri في الرواية على ظاهرها من الشك فى وجود الشيء بمفاد كان التامة ، مع ابقاء التجاوز فيها ايضاً على اطلاقه بارجاع القيد في الرواية الى كونه توطة لبيان خصوص التجاوز في المورد ، دون غيره ( وعليه ) تندفع شبهة المعارضة من رأسها ( اذ حينئذ ) يكون الجميع على مفاد واحد ، غاية الامر يقيد خصوص مورد هذه الرواية في الموضوع وما يلحق به من الغسل والتيمم كما هو المشهور. مقتضى النص والاجماع بمرتبة خاصة من التجاوز ( ومن (المعلوم) ان هذا التقيد في الموضوع الذي هو مورد الرواية وما يلحق به من سائر الطهارات كما يوجب رفع اليدين عن عموم كبرى ذيل الرواية ، كذلك يوجب رفع اليدين عن الكبri المضروبة في ذيل افعال الصلاة ( وعلى هذا البيان ) تبقى القاعدة ايضاً على عمومها الشامل لافعال الصلاة وغيرها من سائر المركبات ، بلا احتياج الى تخصيصها بأفعال الصلاة ( اذ التخصيص ) المزبور مع كونه خلاف ظاهر كل شيء في الدلالة على العموم والاستيعاب الجميع ما يصلح انطباق المدخل عليه بحسب الوضع كما حققناه في محله ، وقيامه بذلك مقام مقدمات الحكمة الجارية في المدخل ( انما يثمر ) في فرض ورود شبهة المعارضة ، كما على المبنيين المتقدمين ( والا ) فعلى ما ذكرنا من المبني لا موقع لشبهة المعارضة حتى يحتاج الى منع التعميم في مثل عموم كل شيء وعموم قوله ( عليه السلام ) انما الشك في شيء لم تجزه ( مع انه ) على فرض ورود شبهة المعارضة حتى على المبني المختار ، لا يجدى مجرد منع التعميم في قوله كل شيء في دفع الاشكال ، فإنه مع عموم قوله انما الشك وشموله لباب الصلاة يتوجه اشكال المعارضة المزبورة في افعال الصلاة كما هو ظاهر .

### يعتبر في القاعدة ان يكون الشك متعلقاً بوجود الشيء بمفاد كان التامة

( الامر الثاني ) قد عرفت انه يعتبر في قاعدة التجاوز امران ( احدهما ) ان يكون الشك متعلقاً بوجود الشيء بمفاد كان التامة ، وبذلك يختص جريانها بما لو كان الاثر المهم على وجود المشكوك فيه ، لا على حيث اتصافه بهذا ، ومن هنا لا تجري القاعدة في الشك في ركعات الصلاة (لان) الاثر المهم على ما يستفاد من الادلة من نحو قوله ( عليه السلام ) تشهد وسلم في الرابعة انما هو على حيث انصاف الركبة بالرابعة بمفاد كان الناقصة لا على وجود الرابعة بمفاد كان التامة ( ولا جل ) ذلك قلنا ايضا ان عدم

جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة ولو في غير الموارد المنصوصة انما يكون على القواعد بلحاظ عدم اقتضاء التبعد بعدم الاتيان بالمشكوك لاثبات كون ما في اليدي ثالثة او رابعة ، لا انه لقصور فيه عن الجريان فيها ، بخلاف ادلة الشكوك الآمرة بالبناء على الاكثر ، فانها ناطرة الى اثبات كون الموجود ثالثة او رابعة ، فيترتب عليه وجوب التشهد والتسليم المترتبين على رابعة الركبة .

### في اعتبار الدخول في قاعدة التجاوز وانه من جهة كونه محققاً للتجاوز او لخصوصية فيه

(وثانيهما) كونه بعد التجاوز عن محله والدخول في غيره وهذا مما لا اشكال فيه (وانما الكلام) في ان اعتبار الدخول في الغير هل هو من جهة كونه محققاً للتجاوز عن محل المشكوك فيه او انه الخصوصية فيه في الحكم بالمضي على المشكوك فيه (فيه وجهان ) اقوىها الاول ، فان الظاهر المستفاد من عمومات الباب وخصوصاته هو كفايه مجرد المضي عن محل المشكوك فيه في الحكم بالمضي ، وان التقيد بالدخول في الغير في بعض تلك الاخبار انما هو لكونه محققاً للتجاوز عن محل المشكوك باعتبار عدم صدق التجاوز عنه الا بالدخول فيما رتب على المشكوك شرعاً بحسب الجعل الاولى ، لا انه بدونه يكون المحل باقياً ، فلا يصدق التجاوز المزبور (وعليه) فذكر هذا القيد في بعض نصوص الباب لا يقتضي ازيد مما يقتضيه اطلاق بعض الآخر ، كمودقة ابن ابي يغفور من كونه مقوماً لصدق التجاوز المزبور (فلا يتوهם) المعارضة حينئذ بين الاخبار المطلقة ، والاخبار المقيدة بالدخول في الغير (هذا) في قاعدة التجاوز (واما قاعدة الفراغ) المستفادة من نحو قوله (عليه السلام) : كل ما مضى من صلاتك وظهورك قامضه كما هو (فلا يعتبر) فيها في الحكم بالمضي كما هو الا مجرد صدق المضي على المشكوك ، ويكتفي في الصدق المزبور مجرد الفراغ عن العمل بلا احتياج الى الدخول في عمل آخر (ولذلك) اطلق في الروايات المتكفلة لهذه القاعدة ولم يقيد شيء منها بالدخول في غير المشكوك في مقام الحكم بالمضي على المشكوك فيه (اذ التقيد) طرأ انما يكون في اخبار التجاوز غير المرتبط بأخبار قاعدة الفراغ ، فلا يتوهם حينئذ المعارضة بين المقيدات ، وبين هذه المطلقات كما هو ظاهر .

### تحديد الغير الذي اعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز

(الامر الثالث) ظاهر المستفاد من اخبار الباب ، ان المراد من الغير الذي

اعتبر الدخول فيه في الحكم بالمضى ، هو خصوص ما اعتبر الترتيب بينه وبين المشكوك فيه شرعا من الاجزاء والافعال دون غيره مما لم يكن كذلك ، بل كان ترتبه عليه بحكم العقل او العادة ( وحينئذ ) فلا بد في جريان القاعدة من ملاحظة ان الشارع اعتبر الترتيب بين المشكوك فيه واى فعل ( فكل فعل ) اعتبر الشارع الترتيب بينه وبين المشكوك فيه ، يصدق التجاوز عن المحل بالدخول فيما رتب عليه ، فتجرى فيه القاعدة ( وكل فعل ) لم يرتب شرعا على المشكوك فيه ، لا يجدى الدخول فيه في الحكم بالمضى لعدم صدق التجاوز عن المحل بالدخول في مثله ، وان كان من مقدمات ما ترتب على المشكوك فيه ( ويترتب ) عليه وجوب العود لتدارك المشكوك فيما اذا شاك في السجدة في حال النهوض الى القيام ، او في الركوع في حال الهوى الى السجود ( لان ) مثل النهوض والهوى من مقدمات مارتب على المشكوك فيه ، لا - من الامور المترتبة عليه بنفسه بالجعل الشرعى ( وتوهم ) كفاية الدخول في مطلق الغير ولو كان الترتيب بينه وبين المشكوك فيه عقلياً او عادياً ( مدفوع ) اولا بما ذكرنا من ان اعتبار الدخول في الغير في الحكم بالمضى على المشكوك فيه انما هو لكونه محدداً للمحل الذي اعتبر التجاوز عنه ، لا انه الخصوصية فيه ، فمع عدم كونه مارتب عليه شرعا لا يصدق التجاوز عن محل المشكوك فيه ، فلا تجري فيه القاعدة ( وثانياً ) يمنع الاطلاق في اخبار الباب من هذه الجهة ( بل الظاهر ) منها بقرينة الامثلة المذكورة فيها ، هو اختصاص الغير الذي اعتبر الدخول فيه في الحكم بالمضى بخصوص مارتب على المشكوك فيه شرعا ( ولقد ) أجاد المحقق الانصاري قدس سره في جعل الامثلة المذكورة في الاخبار تحديداً للغير الذي اعتبر الدخول فيه ( وحينئذ ) فلا اشكال في خروج مثل الهوى والنهوض ووجوب الاعتداد بالشك في الركوع والسجود اذا كان في حال الاشتغال بهما ( نعم ) يظهر من خبر عبد الرحمن بن عبد الله عدم الاعتداد بالشك في الركوع في حال الهوى الى السجود قال قلت : رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال ( عليه السلام ) : قد رکع ( ولكن ) بعد ضعف الخبر في نفسه يمكن حمله على آخر مراتب الهوى الذي يتحقق به السجود ( وعلى فرض ) القول به لابد من الاقتصر على

## في عدم الفرق في الغير بين كونه جزء للمركب وبين غيره وبين كونه جزء مستقلاً وبين كونه جزء وكذا بين كونه من الواجبات اولاً

( ثم لاــ فرق ) في الغير المترتب على المشكوك فيه بين كونه جزء للمركب ، وبين غيره ( واحتمال ) اختصاصه ما يكون جزء ( يدفعه ) ظهور هذه النصوص في عدم الاعتناء بالشك في السجود بعد الدخول في القيام الشامل باطلاقه لحال عدم الاشتغال بالقراءة او التسبيحات ، مع وضوح ان وجوبه انما كان في حال القراءة او التسبيحات ، ( ولذا ) لو قراء جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها او في اثنائها صحت قرائته ولا يجب عليه القيام لقوات محله ، وان وجب عليه ذلك لاجل الركوع ، للزوم كونه عن قيام ( وكذا ) لا فرق بين كونه جزء مستقلاً وبين كونه جزء الجزء كما بماض القراءة ، فلوشك المصلى في آية بعد الدخول في آية اخرى من الحمد او السورة ، لا يجب العود الى تدارك المشكوك فيه ، فضلاً عما لو شك في أول السورة وهو في آخرها ( ومجرد ) عدم ذكر مثله في امثلة اخبار الباب لا يقتضي المنع عن شمول القاعدة لجزاء الاجزاء بعد صدق الشك في الشيء بعد تجاوز محله بالدخول في غيره عليه ، واندرجها في الكبri الكلية التي افادها الامام ( عليه السلام ) بقوله ، كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ( والا ) لا يقتضي المنع عن جريان القاعدة فيما لو شك في قراءة الفاتحة بعد الدخول في السورة ، بل وبعد الدخول في القنوت ( اذ المذكور ) في الرواية رجل شك في القرآن بعد ما رکم ، مع انه ليس كذلك ( نعم ) قد يشك في شمول الاخبار للشك في بعض آية بعد الدخول في البعض الآخر منها ( و اولى ) بالتشكك مالوشك المصلى في جزء من الكلمة بعد الدخول في الجزء الآخر منها ، لا مكان دعوى انصراف الشيء وكذا الغير في الاخبار ولو بقرينة الامثلة المذكورة فيها الى ما يكون له وجود مستقل عرفاً ، وان كان في اعتبار الشارع جزء للجزء ، لا جزء مستقلاً ( و من التأمل ) فيما ذكرنا ظهرانه لا فرق ايضاً في الغير المترتب على المشكوك بين ان يكون من الاجزاء الواجبة ، او المستحبة كالقنوت على اقوى الوجهين ، بل وجلسة الاستراحة ( ولاــ ) بين كونه جزء مستحباً ، وبين كونه مستحباً نفسياً في حال الصلة ، كالفنون على الوجه الآخر ( ولاــ ) بين كونه من المستحبات الداخلية ،

والمستحبات الخارجية كالتعليق ونحوه ، فلو شك المصلى في الجزء الاخير وهو في حال التعقيب ، تجري في القاعدة ، كل ذلك لاستفادة عموم الحكم بالمضي من الاخبار بالدخول فيما رتب على المشكوك بالجعل كان جزء الصلاة ، او مستحبا نفسياً في حالها ، او في خارجها مما هو من تبعاتها كالتعليق ( لا انه ) للتعدي عما هو جزء الصلاة الى غير سنته مما هو مستحب نفسياً في حالها او في خارجها .

### هل يعتبر في القاعدة كون الغير متصل بالمشكوك فيه

(الأمر الرابع) هل يعتبر في قاعدة التجاوز يكون الغير الذي اعتبر الدخول فيه متصلة بالمشكوك فيه ، او لا يعتبر ذلك بل يكفي في جريانها الدخول في مطلق الغير ولو كان غير ملائق بالمشكوك فيه وجهان ( اقواهما الثاني ) لما تقدم من ان المعتبر في القاعدة هو مجرد الشك في الشيء بعد تجاوز محله وان اعتبار الدخول في الغير في الاخبار انما هو لكونه محققاً لعنوان التجاوز عن محل المشكوك فيه الموجب لصدق الشك في الشيء بعد تجاوز محله ، لا انه لخصوصية فيه تقتضي الحكم بالمضي على المشكوك فيه ( وحينئذ ) وبعد صدق الشك في الشيء بعد تجاوز محله بالدخول في غير الملائق بالمشكوك ، تجري في القاعدة ( وعلى فرض ) الخصوصية لعنوان الدخول في الغير ( نقول ) : انه يكفيه اطلاق الغير في الاخبار الشامل لغير المتصل بالمشكوك ( فان دعوى ) انصرافه الى خصوص المتصل بالمشكوك فيه مما لا شاهد له .

( وظاهر الثمرة ) بين الوجهين فيما لو شك في الجزيئين المترتبين ، كما لو شك المصلى في الركوع والسجود وهو في التشهد ( اما ) بان يكون كل واحد منهمما متعلقاً بشك مستقل بحيث يتحمل التفكيك بينهما في الوجود والتحقق ( واما ) بان يكون المجموع متعلقاً بشك واحد بنحو لا يتحمل التفكيك بينهما في الوجود ( فانه ) على المبني المختار لا غبار في جريان القاعدة في الركوع والسجود في الصورتين ( واما على المبني الآخر ) فيشكل جريان القاعدة فيهما ، فإنه شك في السجود يشك في الدخول في الغير المتصل بالنسبة الى الركوع ، فلا تجري فيه القاعدة ( ومع ) عدم جريانها فيه لا تجري في السجود ايضاً ، لعدم ترتيب اثر شرعى عليه حينئذ ، لبطلان الصلاة التي لم يحرز فيها الركوع ( وبذلك ) يندفع ما قد يتوهם ، من

امكان جريان القاعدة فيها، باجرائها في السجود اولا ، لمكان تحقق شرطها الذي هو الدخول في الغير المتصل به ( ثم ) اجرائها بالنسبة الى الركوع ثانياً ( لان ) القاعدة بجريانها في السجود متحقق لعنوان الدخول في الغير المتصل بالركوع ولو تعبدأ لا وجданاً ، وبتحقق هذا العنوان تجرى في الركوع ايضاً ( وجه الاندفاع ) مضافاً الى عدم اقتضاء التعبد بوجود السجود لاثبات عنوان الدخول في الغير المتصل بالنسبة الى الركوع الا على فرض القول بالمثبت ( ان جريان ) القاعدة في السجود فرع ترتب اثر شرعى عملى عليه لانه مما لابد منه في جريان القاعدة ( وهو متوقف ) على جريانها في الركوع ، اذ لو لا جريانها فيه لا يترتب اثر شرعى على وجود السجدة لبطلان الصلاة التي لم يحرز الركوع فيها ، فإذا توقف جريانها في الركوع على جريانها في السجود يلزم الدور ، وهو باطل ( هذا ) في الصورة الاولى ( واما ) في الصورة الثانية ، فالامر اشكال ( فانه ) مع اليقين بملازمة الاتيان بالسجود مع الاتيان بالركوع وعدم احتمال انفكاك احدهما عن الآخر في التتحقق ، يقطع بعدم الاتيان بالسجود في فرض عدم اتيانه بالركوع ، ومع هذا القطع لا تجرى القاعدة في الركوع للقطع بعدم الدخول في الغير المتصل به ( وبالجملة ) القاعدة انما تجري في مورد يجامع عدم الاتيان بالمشكوك مع الدخول في الغير المتصل به ، وفي هذا الفرض لا يتحمل ذلك كى تجري فيه القاعدة ( ولكن الذى ) يسهل الخطب هو فساد اصل المبني ، لما عرفت من ان المعتبر في جريان القاعدة هو الشك في الشيء بعد تجاوز محله ، وهذا مما لا شك في صدقه بالدخول في مطلق الغير .

### الجزء المشكوك فيه قد يكون هو الجزء الاخير وقد لا يكون

( الأمر الخامس ) ان الجزء المشكوك فيه ( تارة ) يكون هو الجزء الاخير من العمل ، كالتسليم في الصلاة ، وغسل جانب اليسرى في الغسل ، ومسح الرجل اليسرى في الوضوء ( واخرى ) يكون ما عدى الجزء الاخير ، ( فان كان ) المشكوك فيه ما عدى الجزء الاخير ، فلا اشكال في انه قبل الدخول فيما رتب عليه شرعا يجب العود اليه ، وبعد الدخول فيه بحكم عليه بالمضى وعدم الاعتداد بالشك ( وان كان ) المشكوك فيه هو الجزء الاخير ، كالتسليم في باب الصلاة ، فقد يقال : بوجوب الاعتداد بالشك ،

فجريانها مبنية على عدم جريان قاعدة التجاوز فيه ، لاشتراطها بالدخول في الغير المترتب عليه من الاجزاء ، وليس للصلة وراء التسليم شيء يتصور الدخول فيه ( ولا قاعدة ) الفراغ عن العمل ايضاً ، للشك في تحقق الفراغ بدونه ( وتحقيق الكلام ) فيه ان الشك في التسليم ( تارة ) يكون في حال الاشتغال بالتعليق ( واخرى ) بعد فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً ، كالحدث والاستدبار ، او عمداً لا سهوأً ، كالتكلم ( وثالثة ) في حال السكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة عرفاً ( ورابعة ) في حال السكوت غير الماحي لصورة الصلاة ( فان كان ) الشك في التسليم في حال الاشتغال بالتعليق ، فلا ينبغي الاشكال في عدم الاعتداد بالشك لجريان قاعدة التجاوز في المشكوك ( فان التعقيب ) ، وان كان من توابع الصلاة الخارجة عن حقيقتها كالاذان والاقامة لا من اجزائها ( ولكن ) الشارع لما اعتبر له محل خاصاً بكونه عقيب التسليم ، فلا جرم عند الشك في التسليم تجري فيه قاعدة التجاوز ، لصدق الشك في الشيء بعد تجاوز مhabه على مثله ( كما انه ) لو كان الشك في التسليم في حال السكوت القصير غير الماحي لصورة الصلاة لا اشكال في الاعتداد بالشك ووجوب التسليم لبقاء محله ( واما لو كان ) الشك فيه بعد فعل ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً ( فقد يقال ) : انه تجري فيه ايضاً قاعدة التجاوز ( بتقرير ) ان الشارع وان لم يجعل لما ينافي الصلاة محلـاً خاصـاً ، بل جعلـه من المـبطلـات ، الا انه لما كان تحلـيلـها التـسلـيمـ كان محلـ التـسلـيمـ قبلـ فعلـ المـنـافـيـ ، وبهـذا الـاعتـبارـ يـجريـ عليهـ حـكمـ المـحلـ الشـرـعيـ ، فـتـجـريـ فيهـ قـاعـدةـ التجـاـزـ ( وـفـيهـ ) انـ مـجـدـ كـونـ التـسلـيمـ تـحلـيلـاـ لـفـعـلـ المـنـافـيـ لـيـقـضـىـ تـرـتـباـ شـرـعـياـ بـيـنـهـماـ ، بلـ غـاـيـةـ اـقـضـائـهـ هوـ جـواـزـ فـعـلـ تـلـكـ المـنـافـيـاتـ بـعـدـ انـ كـانـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ المـكـلـفـ فـيـ اـثـنـيـ الصـلـاـةـ ( فـمـاـ هـوـ المـتـرـتبـ ) عـلـىـ التـسلـيمـ حـيـنـذـاـ نـمـاـ هوـ جـواـزـ فـعـلـ المـنـافـيـاتـ ، لـاـ نـفـسـهـاـ ( وـالـغـيـرـ ) الـذـيـ اـعـتـبرـ الدـخـولـ فـيـ لـلـتـجـاـزـ عـنـ مـحـلـ المـشـكـوكـ ، هـوـ الغـيرـ المـتـرـتبـ عـلـيـ بـنـفـسـهـ ، لـاـ مـاـ يـكـونـ بـحـكـمـهـ مـتـرـبـاـ عـلـيـهـ ، وـبـيـنـهـماـ بـوـنـ بـعـيدـ ، فـلـاـ مـجـالـ حـيـنـذـ لـتـوهـمـ جـريـانـ قـاعـدةـ التجـاـزـ فـيـ التـسلـيمـ وـهـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـوشـكـ فـيـ التـسلـيمـ فـيـ حالـ السـكـوتـ الطـوـلـيـ المـاحـيـ لـصـورـةـ الصـلاـةـ ، فـلـاـ تـجـريـ فيهـ ايـضاـ قـاعـدةـ التجـاـزـ ( وـاماـ قـاعـدةـ ) الفـرـاغـ الحـاكـمـ بـصـحةـ الصـلاـةـ ، فـجـريـانـهاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ

58:

كفاية الاتيان بمعظم الاجزاء في صدق الفراغ عن العمل (فان قلنا) به يحکم بصحة الصلاة للقاعدة ، والا فيشكل تصحيح هذه الصلاة ، لانه مع الشك في التسلیم يشك في الفراغ الذي هو موضوع القاعدة (ولكن) الالتزام بكفاية صرف الاتيان بمعظم الاجزاء مع الشك في التسلیم في تحقق الفراغ الذي هو موضوع القاعدة ، لا يخلو عن اشكال (فان) ما يمكن الالتزام به بعد الاخذ بمعظم الاجزاء هو اعتبار امر آخر من كونه عند الشك في حال يرى نفسه فارغا من الصلاة ، او يكون فعل المنافي من الاول صادر امن المكلف باختياره باعتقاد فراغه ، وبعد فعل المنافي او في اثنائه يشك في الجزء الاخير الذي هو التسلیم ، والا فمجرد كون الشك في التسلیم في حال الاتيان والمنافي لا يکفي في جريان القاعدة (وبماذکرنا) يتضح الحال في الفرع المعروف ، وهو مالو انتبه عن نومه في حال السجدة ، وشك في أنه سجدة شکر او سجدة صلاة (فانه) على ما ذکرنا لا تجري قاعدة التجاوز في السجدة والتشهد لعدم احراز عنوان التجاوز عن المحل (ولا قاعدة) الفراغ ، لعدم احراز موضوعها مع الشك المزبور ، فلا مصحح لتلك الصلاة ، الا في فرض عامه بان نومه من الاول كان عن اختيار منه لزعم فراغه من الصلاة ، هذا كله في الشك في الجزء الاخير في باب الصلاة .

### في حکم الشك في الجزء الاخير في غير باب الصلاة

(واما الشك) في الجزء الاخير في غير باب الصلاة ، كالشك في مسح الرجل اليسرى في الوضوء ، وغسل الجانب اليسير في الغسل فحكمه حکم الشك في التسلیم ، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز ، وان كان الشك فيه بعد جفاف تمام الاعضاء السابقة ، لعدم صدق التجاوز عن المحل بالنسبة الى الجزء الاخير منها (الابتوهم) ان المحل الشرعي المعتبر في مسح الرجل اليسرى في الوضوء بمقتضى ادلة اعتبار عدم جفاف الاعضاء السابقة ، هو كونه قبل جفاف الرطوبة من تمام الاعضاء السابقة (وفي غسل الجانب اليسير في الغسل الترتيبی لمن اعتاد الاتيان بغسل الاعضاء متواالياً ، قبل فصل طويلا ينافي عادته (فاذ) كان الشك في الجزء الاخير من الوضوء بعد جفاف الاعضاء السابقة ، وفي الجزء الاخير من الغسل الترتيبی بعد فصل طويلا ينافي عادته ، تجري فيها قاعدة التجاوز (ولكنه) توهם فاسد (اما) في الغسل فيهما ذكرنا من ان العبرة

في صدق التجاوز عن الشيء ، إنما هو التجاوز عن محله الشرعي المقرر له حسب الترتيب المعتبر شرعاً بينه وبين غيره ، ولا عبرة بال محل العادي أو العقلاني ( واما ) في الموضوع ، فبان مجرد اعتبار الشارع عدم جفاف العضو السابق او تمام الاعضاء السابقة في صحة غسل العضو اللاحق او مسحة لو قلنا به ولم نقل برجوع هذه التحديات الى عدم فوات الموالات العرفية ، لا يقتضى اعتبار المحل الشرعي لغسل العضو اللاحق او مسحه بكونه قبل جفاف الرطوبة من العضو السابق ، كي بالجفاف المزبور يصدق عنوان التجاوز عن محل الشيء ( خصوصاً ) في مسح الرأس والرجلين ، لقوة دعوى كون الامر باعادة الوضوء في الخبر مع عدمبقاء البلة ، لاجل تعذر المسح ببلة الوضوء مع جفاف الاعضاء ، لأنه من جهة اشتراطه بعدم جفاف الاعضاء السابقة ، فضلاً اقتضائه الاعتبار المحل الشرعي لمسح الرأس والرجلين بكونه قبل جفاف الاعضاء السابقة ، كما يشهد له ظهور قوله ( عليه السلام ) في مرسلة الصدوق ، وان نسيت مسح رأسك ، فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى قوله ( عليه السلام ) وان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء ( وحينئذ ) فلا يبقى مجال لاجراء قاعدة التجاوز في مسح الرجل اليسرى عند الشك فيه بصرف كون الشك المزبور في حال جفاف تمام الاعضاء السابقة ( نعم ) لا بأس بجريان قاعدة الفراغ في الوضوء ، وكذا في الغسل عند الشك في الجزء الاخير منهما بعد صدق عنوان الفراغ عن العمل عرفاً ولو بعضى زمان طويل او الدخول في عمل آخر من صلاة ونحوها .

### فى كون المشكوك فيه مما يجزم بكونه مأتيا على وفق امره على تقدير وجوده

( الأمر السادس ) يعتبر في جريان قاعدة التجاوز ان يكون المشكوك فيه على تقدير وجوده مما يجزم بكونه مأنياً على وفق امره ، بحيث وقع امثالاً لا امره ( لأن ) المجعل في قاعدة التجاوز انما هو البناء على وقوع الجزء المشكوك فيه بالحظ ما يتربّ عليه من تحقق الامتثال الموجب لسقوط امره ( فلو لم يكن ) المشكوك فيه كذلك ، بل كان ما يجزم بكونه على تقدير وجوده غير موافق لا امره ، فلا تجري فيه القاعدة امدهم ترتب اثر عملي حينئذ على التبعيد بالمضى عليه ( فلو علم ) اجمالاً في حال القيام انه ، اماترك الركوع ، او التشهاد ، لانجرى القاعدة في التشهاد ( لأن ) وجوده ملازم

لفوت الركوع وهو مستلزم لبطلان صلاته ، فلا يترتب على وجوده اثر عملي حتى تجري فيه القاعدة ( وان شئت ) قلت في الفرض المزبور انه يعلم تقضيلا بعدم الاتيان بالتشهد على وفق امره ، اما لعدم الاتيان به رأساً ، واما للاتيان به في صلاة فاسدة ( ومع ) هذا العلم لانجري فيه قاعدة التجاوز حتى تعارض مع جريانها في الركوع ، لعدم احتمال الاتيان به في صلاة صحيحة ( فتجرى ) القاعدة حينئذ في الركوع بلا معارض ، ومقتضاه وجوب الاتيان بالتشهد بقاء محله ، وبقضائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محله بدخوله في ركن آخر ( فان ) احتمال عدم وجوبه حينئذ انما هو من جهة احتمال بطلان الصلاة الناشيء من احتمال فوت الركوع ( وهذا ) الاحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركوع الحاكمة بصحة الصلاة ، والا فاصالة عدم الاتيان بالتشهد غير مقتضية لوجوب الاتيان به مع بقاء محله وبقضائه بعد الصلاة مع عدم بقائه ( فان ) جريان هذه القواعد الظاهرية حتى قاعدة الاشتغال انما يكون في ظرف احتمال الاتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة وعدم الاتيان به كذلك ( ومع ) دوران المشكوك بين عدم الاتيان به رأساً او الاتيان به في صلاة فاسدة ، لا يتحمل الاتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة ، فلا تجري فيه القواعد الظاهرية المثبتة لوجوب الاتيان به حتى قاعدة الاشتغال ( لان ) مجرى تلك القاعدة انما هو الشك في فراغ العهدة من جهة احتمال الاتيان بالمفرغ في صلاة صحيحة ، ولا يتحمل ذلك في نحو تلك الموارد ( وهكذا ) الكلام في كل مورد تردد الفائت بين الركن وغيره ( فان ) في جميع تلك الموارد تكون قاعدة التجاوز بالنسبة الى ما اعدى الركن غير جارية ، لمكان الجزم بعدم الاتيان به على وفق ، امره ، فتجرى بالنسبة الى الركن بلا معارض ، وبجريانها فيه يترتب صحة الصلاة ، فيجب الاتيان بغير الركن مع بقاء محله ، وبقضائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محله ان كان مما له القضاء بعد الصلاة ( فان احوال ) عدم وجوبه حينئذ انما هو من جهة احتمال فساد الصلاة ، وهذا الاحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركن الحاكمة بصحة الصلاة ظاهراً ( نعم ) في فرض بقاء المحل الشكى للركن تجري القاعدة في غير الركن فيجب الاتيان بالركن في محله لقاعدة الشك

في المحل (وبما ذكرنا) يتضح لك الحال في كثير من الفروع التي أوردها السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى فراجع وتأمل فيها تجد ما ذكرناه حقيقة بالتحقيق فيها.

### في عمومية القاعدتين لغير باب الطهارة والصلوة

(الامر السابع) الظاهر انه لا اختصاص لقاعدة التجاوز بباب الطهارة والصلاحة ، لعموم قوله (عليه السلام) كل شيء شك فيه وقد جاوزه الشامل لغيرهما ايضاً كالحج ونحوه ، ومع هذا العموم لا يحتاج الى استفادة التعميم من لفظ الشيء الوارد في صحيح زرارة في قوله (عليه السلام) اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره ، كى يقال : ان الشيء في الرواية لولم يكن ظاهراً في الاختصاص باجزاء الصلاة بقرينة الاسئلة فلائق من التشكيك في ظهوره في التعميم لغير باب الصلاة (وما يقال) ان لفظ كل وان كان دالا على الاستيعاب بلا ارتياح انه على استيعاب ما يراد من مدخوله الذي هو الشيء (والاشكال) انما هو في المراد من المدخول من انه مطلق الشيء او هو الشيء الخاص وهو الصلاة واستفادة العموم مبني على تمامية مقدمات الحكمة وهى ممنوعة بعد وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب المذكور في صدر الرواية (مدفع) بان التعميم كما يستفاد من قضية الاطلاق ومقدمات الحكمة ، كذلك يستفاد من لفظ كل ، لما هو التحقيق من كونه موضوعا للدلالة على استيعاب جميع ما يصلح لانطباق المدخل عليه ، فيقوم حينئذ مقام مقدمات الحكمة ويستفاد منها ما يستفاد من مقدمات الحكمة، هذا في قاعدة التجاوز (اما قاعدة الفراغ) فلا اشكال في عمومها ، بل هي اوسع من قاعدة التجاوز ، فتجرى في جميع الابواب من العبادات والمعاملات ، بل الظاهر عدم اختصاصها ببعد الفراغ الاعمال من المستقلة التي لها خطاب مستقل ، كالصلاحة والوضوء ونحوهما ، فتجرى في اثناء العمل الواحد ايضاً اذا كان المشكوك صحته وفساده مما له نحو استقلال بنظر العرف بنحو يعد كونه عملا من الاعمال وان كان في اعتبار الشارع جزء للعمل ، كالسعي والطواف ، بل والركمة في الصلاة فتدبر .

(الامر الثامن) يعتبر في جريان قاعدة التجاوز والفراغ ان يكون الشك متعلقاً بالعنوان الذى له الاثر الشرعى في كبرى الدليل (لان) شأن قاعدة التجاوز

والفراغ وغيرهما من الاصول المحرزة انما هو تطبيق الكبriيات الواقعية على الموارد بالعناوين التي لها الاثر الشرعي ، لا بغيرها من العناوين (فلو صلی) من وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات ، وعلم بعد الفراغ منها بفساد الصلاة الواقعه في احدى الجهات الاربع بنحو الاجمال ، لانجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة الواقعه الى القبلة المرددة بين الجهات بهذا العنوان الاجمالي كما توهם ، بدعوى صدق الشك في صحة تلك الصلاة وفسادها (وذلك) لانه لا اثر للصلاۃ الى القبلة المرددة بهذا العنوان الاجمالي العرضي ، كى تجري فيها القاعدة (وانما) الاثر الشرعي لواقع ما يكون الى القبلة بعنوانه التفصيلي ، كالصلاۃ الى هذه الجهة وتلك الجهة الاخرى (والا) لا قتضى جريان القاعدة حتى في فرض العلم التفصيلي بفساد الصلاة الواقعه الى جهة معينة (اذ يصدق) في هذا الفرض الشك في صحة الصلاة الواقعه الى القبلة بهذا العنوان الاجمالي (مع انه) لا يظن التزامهم به (نعم) لا بأس بإجراء القاعدة في كل واحدة من الصلوات المتأتية الى الجهات الاربع بعنوانها التفصيلية (فان) كل واحدة منها على تقدير كونها الى القبلة مما يتربى عليه الاثر (فاذ) شك في صحتها وفسادها تجري فيها قاعدة الفراغ (اما العلم الاجمالي) بمخالفة بعض هذه الاصول للموقع، وغير ضائز بعد احتمال كون الفاسدة هي الواقعه الى غير القبلة (وعلى هذا) البيان لا يتوجه ما ذكرناه من النقض بفرض العلم التفصيلي بفساد الصلاة الواقعه الى الجهة المعينة (اذ في هذا) الفرض لا تجري القاعدة بالنسبة الى تلك الصلاة ، ولا يجدى جريانها بالنسبة الى غيرها ايضاً ، لعدم احراز كونها صلاۃ الى القبلة كما هو ظاهر .

### في كون الشك متعلقاً بالعنوان الذي له الاثر الشرعي في قاعدي التجاوز والفراغ معاً

(الامر التاسع) هل الشك في الشروط ، كالشك في الاجزاء ، فتجري فيها قاعدة التجاوز اولاً (وتقيح) الكلام فيها هو ان الشرائط المعتبرة في الصلاة على اقسام (الاول) ما يكون شرطاً عقلياً في تحقق عنوان المأمور به ، من الصلاتية والظهورية والعصرية ونحوها ، كالنية (فان) هذه العناوين باعتبار كونها اموراً قصدية لا يكاد يتحقق عقلانياً الا بالقصد والنية (والثاني) ما يكون شرطاً شرعاً لصحة المأمور به فارغًا عن اصل تتحقق عنوانه من الصلاتية او الظهورية والعصرية ، كالظهور

والستر والاستقبال ونحوها (الثالث) ما يكون شرطاً عقلياً لنفس الجزء بمعنى كونه مما يتوقف عليه وجود الجزء عقلاً ، كالمواولات بين حروف الكلمة (الرابع) ما يكون شرطاً شرعياً للجزء ، كالجهر والاختفات بناء على القول بكونها شرطاً للقراءة ، لا شرطاً للصلوة في حال القراءة ، كما هو الظاهر المستفاد من قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية (ثم) ان ما يكون شرطاً شرعياً للصلوة (اما) ان يكون شرطاً لها في خصوص حال الاجزاء (اما) ان يكون شرطاً لها مطلقاً حتى في حال السكونات المتخللة بين الاجزاء ، كالستر والاستقبال والطهارة الحديثة (وعلى التقديرتين) ، اما ان يكون له محل مقرر شرعاً بكونه قبل الدخول في المشروط كصلة الظهر والمغرب بالنسبة الى صلاة العصر والعشاء على ما يقتضيه ادلة الترتيب ، وكالطهارة الحديثة في الجملة ، كما يقتضيه قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية (اما) ان لا يكون له محل مقرر شرعى كالستر والاستقبال .

### الشك في الشروط كالشك في الاجزاء في جريان قاعدة التجاوز فيها ام لا

(وبعد) ما تبين ذلك ، نقول : (اما الاول) وهو ما يكون شرطاً مقوماً لعنوان المأمور به من الصلاتية او الظهيرية او العصرية ، كالنية (فلا اشكال) في انه مع الشك فيها لا تجري قاعدة التجاوز فيها (فانه) مضافا الى اختصاص القاعدة بما اذا كان المشكوك امراً شرعياً له محل مقرر شرعى ، لا يكاد تجدى في احراز عنوان المشرط ، فان جهة نشو الافعال عن قصد الصلاتية او الظهيرية والعصرية انما تكون من لوازم وجود القصد والنية عقلاً ، والتبعيد بوجود القصد لا يقتضى اثبات هذه الجهة (وحيثئذ) فمع الشك في نشو المأمور به عن مثل هذا القصد يشك في تعونه من اول شروعه فيه بعنوان الصلاتية او الظهيرية او العصرية ، ومع هذا الشك لا تجري قاعدة الفراغ في المشرط ايضاً ، لاختصاصها بما اذا كان العمل محرازاً بعنوانه ، وكان الشك متمحضاً في صحته وفساده ، كما هو كذلك في قاعدة الصحة الجارية في عمل الغير ايضاً (من غير فرق) فيما ذكرنا بين ان يكون الشك في النية في اثناء العمل ، وبين ان يكون بعد الفراغ منه ، فإنه على كل تقدير لا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الشرط ، ولا قاعدة الفراغ بالنسبة الى المشرط (فلوشك) في ان ما يبيده صلاة او غيرها بطل

ويجب استئنافه بمقتضى قاعدة الاشتغال بالصلاحة (كما انه) لو شك في ان ما بيده ظهر وعصر يبطل ايضاً اذا علم انه قد صلى الظهر ، ( لانه ) لا يعلم كونه من حين شروعه بعنوان العصر (نعم) لو علم انه لم يصل الظهر ، او شك في الاتيان بها عدل به اليها وصحت صلاته ( ثم ان ) هذا كله في النية بمعنى القصد المقوم لعنوان المأمور به .

### في حكم الشك في النية

(واما ) النية بمعنى قصد القرابة ، فلو شك فيها في اثناء الصلاة ، فقاعدة التجاوز فيها ايضاً غير جارية ولو قلنا بكونها شرطاً شرعياً معتبراً في العبادة كسار الشروط المعتبرة فيها ، لا شرطاً عقلياً معتبراً في مقام الامثال ، لعدم كونهما على فرض الشرعية مما له محل مقرر شرعاً حتى يصدق عليها عنوان التجاوز عن المحل والدخول في الغير (واما) قاعدة الفراغ فجريانها في الاجزاء التي شك في اقترانها بقصد القرابة ، مبني على كونها شرطاً شرعياً مأخوذاً في العبادة ولو بنحو نتيجة التقيد (والا) فعلى القول بكونها شرطاً عقلياً معتبراً في مقام الامثال ، فلانجرى قاعدة الفراغ ايضاً ، لا نتفاء الشك في صحة المأتمى به بمعنى المستجتمع للاجزاء والشروط الشرعية ، ولو مع القطع بعدم اقترانه بقصد القرابة ، للقطع بكون المأتمى به بدونه واجد الجميع ما اعتبر في المأمور به شطراً وشرطأ .

(واما الثاني) وهو ما يكون شرطاً الصلاة في حال الاجزاء ، او مطلقاً حتى في السكونات المتخللة بين الاجزاء (فان لم يكن) للشرط محل مقرر شرعى بكونه قبل الدخول في الصلاة ، وانما المعتبر شرعاً مجرد وقوع الصلاة في حال وجود الشرط ، كالستر والاستقبال (فلا شبهة) في عدم جريان قاعدة التجاوز فيه ، لعدم صدق عنوان التجاوز عن المحل حينئذ بالنسبة اليه بالدخول في المشروع (ومجرد) حكم العقل بوجوب تحصيله قبل الصلاة مقدمة ليكون افتتاح الصلاة بالتكبير في حال وجوده ، غير مجدى في جريان القاعدة فيه (لما عرفت) من ان العبرة في جريان قاعدة التجاوز ، انما هو بالتجاوز عن المحل الشرعي للمشكوك فيه حسب الترتيب المقرر شرعاً بينه وبين غيره (وانه) لا عبرة بالمحل العقلى او العادى (وحينئذ) فاذا لم يكن لمثل هذه الشروط محل شرعى ، فلا يصدق عليه بالدخول في المشروع عنوان التجاوز عن المحل (ومعه) لا تجري فيه القاعدة (ولا فرق) في ذلك بين ان يكون الشك في الشرط في اثناء

المشروط ، وبين ان يكون الشك فيه بعد الفراغ منه (نعم) تجري قاعدة الفراغ في المشرط اذا كان الشك في الشرط بعد الفراغ منه (فانه) يشك حينئذ في صحته وفساده والقاعدة تقتضى صحته (واما) اذا كان الشك فيه في اثناء المشرط ، فتجري فيه ايضاً قاعدة الفراغ اذا كانت الاجزاء الماضية بنحو يكون لها عند العرف عنوان مستقل بحيث تعد عملا من الاعمال ، كالركعة مثلا ، دون غيره مما لا يكون كذلك ، كالآلية ونحوها (وكون) الشرط شرطاً لنفس العمل لا لاجزاء (لا يضر) بجريان القاعدة فيها بعد رجوع شرائط العمل الى الاجزاء ايضاً ، بالاحاطة ان المركب هو عين الاجزاء بالاسر (ثم ان ذلك) اذا كان محرازاً للشرط بالنسبة الى ما بيده من الاجزاء المستقبلة (والا) فمع الشك فيه حتى بالنسبة الى ما بيده ، فلا تجري القاعدة بالنسبة الى الاجزاء الماضية ايضاً ، لعدم ترتيب اثر عملى على جريانها فيها مع الشك في الشرط بالنسبة الى ما بيده (فلا بد) حينئذ بمقتضى قاعدة الاستغلال من استئناف الصلاة فتدبر .

(واما اذا كان (المشرط محل مقرر شرعى ، كصلاة الظهر والمغرب بالنسبة إلى صلاة العصر والعشاء على ما تقتضيه ادلة الترتيب من نحو قوله (عليه السلام) : الا ان هذه قبل هذه ، وكالطهارة الحدبية على وجه (ففي جريان) قاعدة التجاوز في الشرط عند الشك فيه في اثناء المشرط ، وعدم جريانه (وجهان) .. وعلى تقدير الجريان (ففي جواز ترتيب) جميع آثار وجود الشرط مطلقاً حتى بالنسبة الى مشروع آخر لم يدخل فيه ، فلا يجب تجديد الوضوء في مثال الطهارة لسائل الأمور المشروطة بالطهارة ، ولا الاتيان بالظهر بعد اتمام العصر لشك في الظهر في اثناء العصر (او وجوب) الاقتصار على خصوص آثار شرطيته بالنسبة الى المشروع الذي دخل فيه ، دون غيره (فيجب) في مثال الطهارة تجديد الوضوء لمشروع آخر لم يدخل فيه (ويجب) في مثال الظهر والعصر الاتيان بالظهر بعد اتمام ما بيده عصراً (فيه وجهان) .. ظاهر المستفاد من العلامة الانصارى وجماعه هو الوجه الثاني (حيث) قال : أن معنى البناء على حصول المشكوك فيه انما هو البناء على حصوله بالعنوان الذي يتحقق معه تجاوز المحل لا مطلقاً،

فلوشك في اثناء العصر في فعل الظاهر بني على تحقق الظاهر بعنوان انه شرط للعصر في عدم وجوب العدول اليه ، لا على تتحققه مطلقا حتى لا يحتاج الى اعادتها بعد فعل العصر فالوضع المشكوك فيه فيما نحن فيه انمافات محله من حيث كونه شرطاً للمشروع المتحقق ، لا من حيث كونه شرطاً للمشروع المستقبل ( وقداورد ) عليه بأنه لا وجه للتفكيك بين الآثار ( فان القاعدة ) انما تكون من الاصول المحرزة ، حيث كان مفادها هو البناء على وجود المشكوك فيه وتحققه ( فإذا ) فرضنا جريانها في الشرط عند الشك فيه في اثناء المشروع ، فلا بد من ترتيب جميع آثار وجوده التي منها ، في مثال الظهر والعصر ، عدم وجوب الاتيان بالظهر بعد اتمام ما بيده عصراً ، وفي مثال الطهارة عدم وجوب تجديد الوضوء لسائر الغايات المشروطة بالطهارة ( وفيه مالا يخفى ) اذ نقول : ان القاعدة انما تجري في المشكوك في مورد يصدق عليه عنوان التجاوز عن المحل ( وصلة ) الظهر انما يصدق عليها عنوان التجاوز عن المحل من حيث كونها شرطاً الصحة العصر ، لا من حيث نفسها ، فانها من حيث نفسها لا يكون لها في الوقت المشترك محل مقرر شرعياً بكونه قبل العصر حتى يصدق عليها عنوان التجاوز المزبور ، بل محلها باق الى الوقت المختص بالعصر ( وحيثند ) فجريان القاعدة في الظهر بعنوان كونه شرطاً للعصر لا يقتضي الا البناء على وجوده من حيث شرطيته ، لا من حيث عنوان نفسه ( فلا تنافي ) بين البناء على وجود الظهر من حيث شرطيته للعصر ، وبين الحكم بوجوب الاتيان به بعد فعل العصر بمقتضى الاستصحاب ( وحكومة ) القاعدة على الاستصحاب انما تكون بالنسبة الى عنوان شرطية الظهر للعصر ، لا بالنسبة الى عنوان ذاته ( لما عرفت ) من انها بالنسبة الى ذات الظهر غير جارية ، لانتفاء شرطها الذي هو التجاوز عن محله ( وتوهم ) العلم الاجمالي حينئذ بكذب احد الاصلين ، اما القاعدة او الاستصحاب ( مدفوع ) بأنه غير ضائز في المقام ، لعدم استلزمان جريانهما لمحذور المخالفة العملية المتکلیف ( والتفکیک ) بين المتلازمین في الاحکام الظاهریة ، غير عزیز ، وله نظائر كثیرة ( منها ) في من توضاً غفلة بما يعنى مردود بين الما . والبول ( فان ) بنائهم فيه على الحكم بطهارة البدن وبقاء الحدث ، مع وضوح

الملازمة التامة في الواقع بين بقاء الحدث ونجاسة البدن بحيث لا يمكن التفكير بينهما في الواقع هذا .

## في حكم الشك في الظهر في أثناء العصر

( ولكن التحقيق ) في المقام هو الوجه الأول ، وهو المنع عن جريان القاعدة في الشرط عند الشك فيه في أثناء الم موضوع ( اما ) في مثال الظهر والعصر ، فلظهور ادلة تشريع العدول في الأثناء في كون الشرطية ملحوظة بالنسبة الى جميع اجزاء الم موضوع على وجه يكون كل جزء من اجزاء العصر مسروطاً مستقلاً ، بحيث يتسع من الشرطية اشتراطات متعددة حسب تعدد الاجزاء ( لا انه ) اعتبار العصر باجزائه امراً وحدانياً مسروطاً باشتراط واحد ( فان ) لازم ذلك بعد ظهور اخبار الباب في اختصاص الحكم بالمضي بخصوص ما يصدق عليه التجاوز ، لا مطلقاً حتى بالنسبة الى ما لا يصدق عليه التجاوز ( هو عدم ) الغاء الشك في الشرط بصرف الدخول في الم موضوع ، الا بالنسبة الى الجزء المدخل فيه ، لا مطلقاً حتى بالنسبة الى تمام الم موضوع ( وحينئذ ) وبعد الشك الوجданى فيه بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ، لا محيس من العدول الى الظهر ، واتمام ما بيده ظهراً ، ثم الاتيان بالعصر ( وترهم ) اختصاص ادلة تشريع العدول بصورة العلم بعدم الاتيان بالظهر ، فلا تشمل صورة الشك في الاتيان به ، كي يستفاد منها الشرطية لكل جزء من اجزاء العصر ( مدفوع ) بان تشريع العدول انما هو من لوازم عدم الاتيان بالظهر واقعاً والتذكر والعلم بالعدم طريق اليه ( فباصالة ) عدم الاتيان بالظهر عند الشك يترب ووجب العدول اليه ظاهراً ( لا يقال ) انه مع تقدم القاعدة على الاستصحاب حكومة او تخصيصاً لا مورد لتطبيق كبرى جواز العدول على المورد ، كي تمنع عن جريان القاعدة ( فإنه يقال ) ان عدم جريان القاعدة في المورد ليس من جهة قضية الاستصحاب ( وإنما ) ذلك لقصورها في نفسها عن الجريان في المورد ، لانتفاء شرطها الذي هو التجاوز عن المحل بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ، حسب كشف دليل تشريع العدول في الأثناء عن شرطية تقدم الظهر بالنسبة كل جزء من اجزاء العصر ، وان لم يكن هناك استصحاب ، ولا امر فعلي بالعدول ( وعلى فرض ) المعارضة

ص: 68

بين القاعدة، وبين دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد، لا ناطة جواز العدول على عدم جريان القاعدة، وبالعكس (نقول) : انه بعد عدم مرجع لاحد الامرين يجب تقدمه على الآخر (يصير موردية) المورد القاعدة مشكوكه ، المشك في تحقق شرطها الذى هو التجاوز عن المحل (ومع) هذا الشك لا تجرى القاعدة، فينتهي الامر الى اصالة عدم الاتيان بالظهر (فلا بد) في مقام اسقاط التكليف وتفریغ الذمة من العدول الى الظهر ولو بر جاء الواقع واتمام ما بيده من الصلاة ظهراً، ثم الاتيان بصلة العصر (هذا) اذا كان الشك في الظهر في اثناء العصر (واما) لو كان الشك فيه بعد الفراغ عنه ، فلا شبهة في صحة المأتمى به عصرأً (لان) الترتيب بينهما شرط ذكرى لا شرط واقعى (وفي جريان) قاعدة التجاوز حينئذ في الظهر ، كي لا يجب الاتيان به ولو مع بقاء الوقت (اشكال) تقدم ان الاقوى هو المنع ، لعدم تتحقق عنوان التجاوز عن المحل بالنسبة الى عنوان ذاته في الوقت المشترك .

### في حكم الشك في الظهور في اثناء الصلاة

(وبما ذكرنا ) من البيان يتضح الحال في مثال الشك في الطهارة في اثناء الصلاة ( اذا نقول ) ان الحكم بالمضى فيه والغاء الشك في الموضوع حتى بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة (مبني) على اعتبار الشرطية المنشاء لانتزاع المحل ، بين الصلاة باجتماعها ، والموضوع بنحو لم يلحظ كل جزء مشروطاً مستقلاً، بل اعتبر الصلاة بجزائها أمراً وحدانياً مشروطاً باشتراط واحد بال موضوع السابق ( والا ) فعلى ما هو التحقيق من اعتبار الشرطية المنشاء لانتزاع المحل ، بين الموضوع السابق ، وبين كل جزء بنحو يكون كل جزء منه مشروطاً مستقلاً ( فلا يكفي ) في الغاء الشك في الموضوع ، مجرد الدخول في المشرط حتى بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ، بل لا بد من احراز الشرط بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ايضاً ( وبدونه ) لا بد من قطع الصلاة ، واستيفافها بعد تجديد الموضوع (لان) نسبة الشرط حينئذ الى جميع اجزاء المشرط نسبة واحدة ، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للاجزاء الماضية لا يكفي بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة بعد عدم صدق تجاوز المحل بالنسبة اليها .

( ثم ان ذلك ) ايضاً بناء على تسليم ان شرط الصلاة هو الموضوع على ما يقتضيه

قوله سبحانه اذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . الظاهر في كون الشرط هو الوضوء قبل الصلاة ( والا ) فعلى ما هو التحقيق من ان الشرط هو الظهور المسبب عنه ، لقوله ( عليه السلام ) لا صلاة الا بالظهور وان الامر بالوضوء في الآية المباركة من جهة كونه محققاً للشرط الذي هو الظهور ( يدخل ) في الشروط المقارنة العمل ، كالستر والاستقبال ( وعليه ) يمكن المنع عن اعتبار محل شرعى له بكونه قبل الدخول في العمل ، اذ لا طريق الى اثبات هذه الجهة بعد حكم العقل بوجوب تحصيله بايجاد محققته الذي هو الوضوء قبل الصلاة مقدمة ليكون الصلاة بمالها من الاجزاء في حال الطهارة ( والآية ) المباركة لا ظهور لها في اثبات هذه الجهة ، لاحتمال كونها ارشادا الى حكم العقل بوجوب الوضوء قبل الصلاة تحصيلاً للمطهور الذي هو من الشروط المقارنة للصلاحة لعدم امكان تحصيله بدونه حال الصلاة ( وبالجملة ) يكون حال الظهور حال سائر الشروط المقارنة المعمل ، ولا مجرى فيه لقاعدة التجاوز اذا كان الشك فيه في اثناء الصلاة ( وعلى فرض ) جريانها ، فحيث انه شرط لكل جزء من اجزاء الصلاة ، لا تجدى القاعدة بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة ، بل لابد من احراز الشرط بالنسبة اليها ايضاً، وبدونه لابد من قطع الصلاة واستئنافها بعد تجديد الوضوء ( نعم ) لو كان الشك فيه بعد الفراغ عن الصلاة بحكم بصحة الصلاة ، ولكنه لا من جهة قاعدة التجاوز في الشرط ، بل من جهة قاعدة الفراغ في نفس المشروع ، لمكان الشك حينئذ في صحته وفساده ، فتجرى فيه قاعدة الفراغ الحاكمة بصحته ( ثم انه ) مما يؤيد ما ذكرناه بل يشهد له مارواه الشيخ قدس سره في فرائده من صحيحة على بن جعفر عن اخيه ( عليه السلام ) .. قال سأله عن الرجل يكون على وضوء ، ثم يشك على وضوئه هو ام لا .. قال ( عليه السلام ) اذا ذكرها وهو في صلاته انصرف واعادها ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزيه ذلك ، بناء على ان مورد السؤال هو الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك ( والا فلو كان ) التفصيل المزبور في الاستصحاب لكان مخالفاً للجماع وللنصول المستفيضة الدالة على عدم نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها .

( واما الثالث ) وهو ما يكون شرطاً عقلياً للجزء ، كالموالات بين حروف الكلمة

فحيث ان الشك فيه يرجع الى الشك في وجود الكلمة، تجري فيها قاعدة التجاوز الحاكمة بوجودها ( واما الرابع ) وهو ما يكون شرطاً شرعاً الجزء ، كالجهر والاختفات بناء اعلى حد الوجهين ، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز لعدم صدق الشيء على مثله حتى تجري فيه القاعدة ( واما بالنسبة الى المشروع وهو القراءة ، فهى وان صدق عليها الشيء الا انه لا يشك في وجودها ( نعم ) الشك انما هو في صحتها ، فتكون مورداً لقاعدة الفراغ ( ولكن ) البحث في ذلك قليل المجدوى لورود النص على عدم وجوب العود الى القراءة عند نسيانهما ولو مع التذكرة قبل الركوع ، فضلاً عن صورة الشك فيهما ( ولم نعثر ) ايضاً على مثال له غير الجهر والاختفات ، كي نبحث عن بيان حكمه.

**في كون مجرى القاعدتين مورداً للشك في الانطباق**

( وتنظير ) الثاني بفرض الاتيان بالصلوة بلا سورة مع الشك في جزئيتها للصلوة ، كما ترى ( فان الشك ) فيه انما كان ناشأ عن الشبهة الحكمية ( بخلاف ) الفرض ، فان مرجع الشك فيه الى الشك في الاتيان بما هو جزء المأمور به او شرطه المعلوم جزئيته او شرطيته ، ومرجعه الى الشك في انطباق المأمور به على المأمور به المعلوم .

### في الوجوه التي يقع عليها الشك في الصحة والفساد

( ثم ان المراد ) من الشك في اخبار الباب في قاعدة التجاوز والفراغ ، هو خصوص الشك الحادث بعد تجاوز المحل وبعد العمل ( لا الاعم ) منه ومن الشك الباقى قبل العمل بلا تخلل غفلة في البين ( فلو كان ) شاكا في الوضوء او في القبلة من حين الدخول في الصلاة ، لا تجرى في صلاته قاعدة الفراغ . وهذا لا اشكال فيه ( وانما الكلام ) في ان المراد من الشك الطارى بعد تجاوز المحل في قاعدة التجاوز وبعد اتمام العمل في قاعدة الفراغ ، هو الشك الناشي عن احتمال ترك الجزء او الشرط غفلة او نسياناً ( او يعمه ) والشك الناشي عن احتمال الترك العمدى ايضاً ( وعلى التقديرین ) فهل المراد من الشك ، هو الشك الذي لم يسبق بشك آخر من سنته او من غير سنته ( او يعم ) الشك المسبوق بالشك الآخر ايضاً ( وعلى التقادير ) فهل القاعدة تختص بصورة الجزم باتفاقات المكلف الى صورة العمل وما ينبغي ان يقع عليه عند الشروع في العمل ( او نعم ) صورة الجزم بعدم التفاته الى صورة العمل في حال الشروع فيه .

( وتنقیح ) المقال يحتاج الى بيان صور الشك في صحة العمل وفساده ( فتقول ) اعلم ان الشك في صحة العمل وفساده يتصور على وجوه ( الاول ) أن يكون جازماً بالتفاته حال الشروع في العمل الى صورة العمل باجزائه وشرائطه وما ينبغي ان يقع عليه ، ولكن بعد العمل طرہ الشك في وقوع العمل على ما ينبغي ان يقع عليه ، لاحتمال انه حصل له الغفلة وترك جزء او شرطاً ( ولا ينبغي ) الاشكال في دخول ذلك في اخبار الباب ، بل هو المتيقن منها ، فتجرى فيه قاعدة التجاوز والفراغ .

( الثاني ) هذه الصورة بعينها ، لكن مع احتمال ترك الجزء او الشرط عن

عمد واختيار ، لا عن غفلة ونسيان ( والظاهر ) دخولها ايضاً في اطلاق الاخبار ( والاشكال ) عليه بما في بعض نصوص الباب من التعليل بالاذكيرية الظاهرة في اختصاص الحكم بالمضي وعدم الاعتداد بالشك ، بموردنكان احتمال ترك الجزء او الشرط ناشئاً من جهة الغفلة لا من جهة العمد ( مدفوع ) بان قوله ( عليه السلام ) حين يتوضأ اذكر ظاهر في كونه صغرى لكبرى مطوية ، وهى اعتبار ظهور حال المسلم المريد للامثال في انه لا يتركه سهواً ولا عمداً ، فينفع هذا التعليل لمن احتمل الترك نسياناً ،

كما ينفع لمن احتمل الترك عمداً ( بل دلالته ) على الثاني اقوى ، كما هو ظاهر .

( الثالث ) ان يشك بعد التجاوز او الفراغ في صحة العمل مع الجزم بغفلته عن صورة العمل حال الاشتغال به ، بحيث لو كان ملتفتاً حال الاشتغال به ليشك في صحة ما يأتي به وانطباقه على المأمور به ( كما لو علم ) كيفية غسل اليدوانه كان بار تماسها في الماء ، ولكن شك في ان ماتحت خاتمة الغسل بالارتماس ام لا ( وكما ) لوصلي غفاة الى جهة وشك بعد الصلاة في ان الجهة التي صلى نحوها هي القبلة ( وفي جريان ) القاعدة في هذه الصورة اشكال ( من اطلاق ) اخبار الباب من نحو قوله ( عليه السلام ) كلما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو ( ومن التعليل ) بالاذكيرية في بعضها ، فإنه بمقتضى المفهوم موجب لتقييد مطلقات اخبار الباب بغير فرض الجزم بالغفلة في حال العمل ، بل واحتمالها ايضاً ( ولكن الأول ) اوجه ( ظن ) التقييد المزبور فرع ظهور الاذكيرية في العلية للحكم بعدم الاعتداد بالشك ، وهو ممنوع ( بل الظاهر ) كونه حكمة لبيان تشريع الحكم بالمضي ، بل لاحظ ان الغالب كون المكلف حين العمل اذكر ( وعلى هـ ) فلا مفهوم له يوجب تقييد المطلقات ( مع ان ) مجرد العلية ايضاً لا يقتضى المفهوم ، الا في فرض ثبوت الانحصار ، وكون الحكم المعلق عليه حكماً سنخياً لا شخصياً وهو اول الكلام ( ولا اقل ) من الشك في ذلك ، فتبقى مطلقات الاخبار على حالها .

( الرابع ) ان يشك بعد الفراغ في الصحة والفساد ، مع الجزم بكونه في حال الشروع في العمل محتملاً ايضاً لصحته وفساده ( كما لو كان ) مستصحب الحدث ، ثم غفل وصلى ( وهذا الوجه ) يتصور على وجهين ( احدهما ) ان يكون بعد

الصلاحة محتملاً لاتيانة بوظيفة الشاك وهو الوضوء في المثال قبل الصلاة (واثنيهما) ان لا يتحمل ذلك ، بل يعلم انه لم يتوضأ قبل الصلاة بعد ماشك في الطهارة ، ولكن يشك في صحة صلاته من جهة احتمال كونه متطهراً واقعاً (وفي اندراج) هذين الوجهين في عموم القاعدة ( وجهان ) مبنيان على ان المستفاد من الشك في اخبار الباب هو مطلق الشك الحادث بعد العمل ولو كان مسبوقاً بشك آخر قبل العمل من سنه او غير سنه (او هو) خصوص الشك غير المسبوق بالشك والالتفات قبل العمل (فعلى الاول) تجري القاعدة فيحكم بالصحة حتى في الوجه الثاني ، لحكمتها على الاستصحاب الجاري بعد الفراغ (بخلافه) على الثاني ،凡 انه لا تجري في حقه قاعدة الفراغ حتى في الوجه الأول (لأنه) لا موضوع لها مع سبق الشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة (وحيث) ان الظاهر من الشك المأخوذ في موضوع القاعدة في اخبار الباب هو طبيعة الشك الحادث بعد التجاوز او الفراغ على الاطلاق الغير الصادق على الشك المسبوق بالشك قبل العمل ، فلا يجري القاعدة في حقه ، لا في الوجه الاول ، ولا في الوجه الثاني ، كان هناك استصحاب او لم يكن .

(ولكن) يظهر من بعض الاعاظم قدس سره ، التفكيك بين لوجهين (فاللزم) بجريان القاعدة في الوجه الاول ، وعدم جريانها في الوجه الثاني ( وقد افاد ) في وجه التفكيك بينهما (بان) جريان القاعدة في الوجه الاول ، انما هو من جهة انه لا يزيد حكم استصحاب الحدث عن حكم العلم الوجданى بالحدث (فكما) انه لو كان عالماً بالحدث واحتمل بعد الفراغ عن العمل انه توضاً قبل العمل تجري في حقه قاعدة الفراغ (كذلك) لو كان مستصاحب الحدث (واما) عدم جريانها في الوجه الثاني وهو ما اذا لم يتحمل الموضوع بعد استصحاب الحدث ، فأنما هو من جهة الاستصحاب الجاري قبل العمل (لان) قاعدة الفراغ انما تكون حاكمة على الاستصحاب الجاري بعد العمل (لا على الاستصحاب) الجاري قبل العمل ، لانه لا موضوع لها قبل العمل (ولما كان) المكلف قبل الصلاة مستصاحب الحدث يكون في حكم من دخل في الصلاة عالماً بالحدث ، فلا تجري في حقه قاعدة التجاوز ولا الفراغ

( ولا ينتقض ) ذلك بالوجه الاول ، فان جريانها فيه ليس لاجل حكمتها على الاستصحاب الجاري قبل الصلاة ( بل لاجل ) كون المكمل محتملاً للوضوء قبل الصلاة بعد استصحاب الحدث وهو مانع عن جريانه لرجوع الشك المزبور الى الشك في انتقاد اليقين باليقين ، ومثله مساوق احتمال عدم جريان استصحاب الحدث السابق ، ولا دافع لهاذا الاحتمال الا استصحاب الحدث المستصحاب ( وهذا ) الاستصحاب انما يجري بعد الصلاة ، فتكون القاعدة حاكمة عليه ، وain هذا مما إذا لم يتحمل الوضوء بعد استصحاب الحدث .

( اقول ) وفيه ان ما افید في وجه التفكیک بين الوجهین في جريان قاعدة التجاوز والفراغ ، مبني على مقدمتين ممتوتين ( الاولى ) تعمیم الشك المأخوذ في قاعدة التجاوز والفراغ المطلق الشك الحادث بعد التجاوز وبعد الفراغ وان كان مسبوقاً بشك آخر قبل العمل ( وإنما ) فعلی فرض تخصیصه بالشك غير المسبوق بشك آخر قبل العمل من سنخه أو غير سنخه ، كما استفادناه من أخبار الباب فلا تجري القاعدة فيها ( لأن ) في كلا الوجهین يكون الشك مسبوقاً بشك آخر قبل العمل ( غير ) ان الفرق بينها ، هو ان في الوجه الأول يكون المتحقق فرداً من الشك ( احدهما ) الشك في الحدث ( وثانيها ) الشك في اتيانه بوظيفة الشك ، فيكون الشك فيه بالنسبة الى احد الشكين مسبوقاً بشك من سنخه ، وبالنسبة الى الآخر بشك من غير سنخه ( بخلاف ) الوجه الثاني ، فان الشك فيه مسبوقاً بشك واحد من سنخه ، وهو الشك في الحدث .

( الثانية ) اقتضاء الاستصحاب الجاري في زمان لترتيب الأثر عليه للثالثي حتى في ازمنة انعدامه أو خروجه عن الحاجة وهي واضحة الفساد ( لوضوح ) ان كل طريق أو اصل معتبر عقلياً كان أو شرعاً عند قيامه على شيء انما يجب اتباعه ويترب عليه الاثر من المنجرية أو المعذرية في ظرف وجوده وبقائه على حاجته ، لا مطلقاً حتى في ظرف انعدامه ، أو خروجه عن الحاجة حتى في مثل العلم الذي هو من اقوى الحجج . ( ولذا ) لو شكل في صحة فعل أو فساده فعلاً ، لا يجدي العلم

السابق بصفته أو فساده لرفع هذا الشك ، ولا لترتيب اثر الصحة أو الفساد عليه فعلا ، بل لا بد من الرجوع الى ما تقتضيه الاصول الجارية في المسئلہ ( وعلى ذلك ) نقول انه قبل الدخول في العمل وان كان يجري في حقه استصحاب الحدث ( ولكن ) الاثر المترتب عليه انما هو عدم جواز الدخول في الصلاة وبطلاهها سابقاً لو فرض دخوله فيها ( واما ) وجوب الاعادة والقضاء في ظرف بعد الفراغ ، فلا يتترتب على الاستصحاب المذبور ( لانه ) من آثار الاستصحاب الجاري بعد الفراغ ، لا من آثار الاستصحاب الجاري قبل الصلاة فإذا كان هذا الاستصحاب محکوماً بالقاعدة، فمن حين الفراغ لابد بمقتضى القاعدة من الحكم بالصحة حتى في الوجه الثاني ، لا البطلان ( لانه ) لا اثر للاستصحاب السابق بعد كون العمل محکوماً بالصحة من حين الفراغ بمقتضى القاعدة ( ولا فرق ) في ذلك بين القول باعتبار الشك الفعلى في الاستصحاب ، والقول بكفاية الشك التقديری ايضاً ( فانه ) على القولين لا قصور في جريان القاعدة في الوجه الثاني ايضاً ( فالتفصیل ) بين الوجهین في جريان القاعدة حينئذ مما لا وجه له ( ويمثل ) هذا البيان ايضاً نفينا الشمرة بين القولین هناك في نحو الفرع المذبور ( حيث ) قلنا بجريان القاعدة فيه حتى على القول بكفاية الشك التقديری في الاستصحاب ، نظراً إلى عدم اجزاء الاستصحاب الجاري في ظرف الغفلة حال الشروع في العمل ، لترتيب وجوب الاعادة والقضاء بعد الفراغ من العمل ، لكونه من آثار الاستصحاب الجاري بعد الفراغ الذي هو محکوم بقاعدة الفراغ ( ولقد ) تقدم منا تفصیل الكلام في تلك المسئلۃ فراجع ( وحينئذ ) فالعمدة في المنع عن جريان القاعدة ، ما ذكرناه من خروج المورد عن مجری القاعدة ، القاعدة ، باعتبار اختصاص موضوعها بالشك غير المسبوق بشك آخر قبل الدخول في العمل ( اذ حينئذ ) يكون عدم جريان القاعدة مع السبق بالشك والالتفات قبل العمل لاجل انه لا موضوع لها ( لا انه ) لاجل الاستصحاب السابق الجاري في ظرف العمل ( ولازمه ) عدم التفکیک بين الوجهین ، لاشتراكهما في السبق بالشك والالتفات قبل العمل ، كما هو ظاهر واضح .

(الوجه الخامس) ان يشك بعد الفراغ من العمل في الصحة والفساد ، مع احتمال كونه شاكاً في ظرف العمل في وجدانه لشروط الصحة ، او قاطعاً بالعزم (ويمكن) ان يقال فيه بالصحة ، لعموم قوله (عليه السلام) كلما مضى من صلاتك وظهورك فامضه كما هو والتعليق بالاذكيرية ، فان مقتضاه هو نفي الغفلة ونفي الترك العمدي أيضاً (ولكن) يشكل ذلك على ما اخترناه من تخصيص موضوع قاعدة التجاوز والفراغ بطبيعة الشك الحادث بعد تجاوز الم محل وبعد العمل على الاطلاق التي من لوازمه العقلية عدم كونها مسبوقة بالشك والالتفات قبل التجاوز أو الفراغ ، حيث انه مع الاحتمال المزبور يكون التمسك بالقاعدة من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام (وصالحة) عدم حدوث الشك والالتفات قبل العمل انما تجدى إذا كان الموضوع في القاعدة معنى تركيبياً ، وهو الشك الذي لم يكن مسبوقاً بالشك والالتفات في ظرف العمل ، لأندراجه حينئذ في الموضوعات المركبة المحرزه بعضها بـالوجودان وبعضها بالاصل (وإلا) فعلى فرض كون الموضوع امراً بسيطاً ملزاً عقلاً لعدم الشك والالتفات في ظرف العمل ، فلا تجدى الاصل المزبور لاثبات عنوان الموضوع (والمسألة تحتاج الى التأمل) .

### في ان المضى على المشكوك فيه في القاعدة عزيمة لا رخصة

(الامر الحادي عشر) الظاهر ان المضى على المشكوك فيه في قاعدة التجاوز عزيمة لا رخصة ، فلا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو بر جاء الواقع (لظهور) الامر بالمضى في أخبار الباب ، وقوله (عليه السلام) بل قد ركعت في وجوب البناء على وجود المشكوك فيه وتحققه في محله والغاء الشك فيه (فانه) مع هذا الأمر وهذا البناء لا يجوز العود الى المشكوك فيه ولو رجاءً . (لا نه) لا موضوع له مع حكم الشارع بوجوهه ، فيكون الاتيان به حينئذ من الزيادة العمدية بالنسبة الى نفس المشكوك فيه ، وبالنسبة الى الغير الذي دخل فيه ، وهى موجبة لبطلان الصلاة (مع ان الظاهر) كون المسئلة اتفاقية ، فلا يعنى حينئذ بما يختل بـالبال من الاحتمالات (هذا تمام الكلام) في قاعدة التجاوز والفراغ

(المسئلة الثالثة)

في اصالة الصحة في عمل الغير ( وتنقح الكلام فيها ) انما هو بتوضيح امور ( الامر الاول ) لا اشكال في اعتبارها في الجملة ( ويدل عليه ) بعد الاجماع المحقق فتوى وعملا ، والسيرة القطعية من المسلمين بل من كل ذي دين في جميع الاعصار على حمل الافعال الصادرة من الغير على الصحيح فيما يتعلق بعباداته ومعاملاته وترتيبهم اثر الصحة عليها ( مناط التعليل ) الوارد في اخبار اليد فى رواية حفص بن غياث من لزوم العسر والحرج واختلال النظام بقوله ( عليه السلام ) ولو لا ذلك ما قام للمسلمين سوق ( بل الاختلال ) اللازم من ترك العمل بهذه القاعدة ازيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل باليد ، لا نمية موارد القاعدة من موارد اليد ، لجريانها في جميع ابواب الفقه من العبادات والمعاملات في العقود والايقاعات ، والى ذلك ايضاً نظر من استدل على اعتبار هذا الاصل بحكم العقل ( بل لعل ) هذه الجهة هي المستند للمجمعين ، وللسيرة المستمرة من المسلمين ، وذوى الاديان وغيرهم في جميع الاعصار والامصار حسب ارتکاز هم وجلبهم على حمل الفعل الصادر من الغير على الصحة وترتيب آثارها ( فان ) من بعيد جداً ان يكون ذلك منهم لمحضر التعبد ( نعم لو اغمضنا ) عما ذكر ، لا يتم الاستدلال لها بالكتاب والسنة ، من نحو قوله سبحانه : وقولوا للناس حسناً بناء على تفسيره بما في الكافي من قوله ( عليه السلام ) : لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو ( قوله سبحانه ) اجتبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم وقوله ( عليه السلام ) ضع امر اخيك على احسنه ، ولا تظن بكلمة خرجت من اخيك سوءاً، وانت تجد لها في الخير سبيلا وقوله ( عليه السلام ) ان المؤمن لا يتهم اخاه وانه إذا اتهم اخاه انما ث الايمان في قلبه كanimيات الملحق في الماء : وان من اتهم اخاه فلا حرمة بينها : وان من اتهم اخاه فهو ملعون ملعون ( قوله ( عليه السلام ) ) لمحمد بن الفضل كذب سمعك وبصرك

عن أخيك المؤمن، فان شهد عندك خمسون قسامه انه قال: وقال لم اقل فصدقه وكذبهم الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على هذه المضامين او ما يقرب منها (فان ) من الواضح عدم دلالة شيء من تلك الادلة على ما نحن بصدده من الصحة بمعنى ترتيب آثار الصحيح على الافعال والاقوال الصادرة من الغير (فانها) طرحا ناظرة الى مقام تعليم آداب المعاشرة مع الناس من عدم ترتيب آثار القبيح على الفعل او القول الصادر من الاخ المؤمن عند الظن به ، بعد امكان الحمل على الوجه الحسن ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) وانت تجد لها في الخير سبيلا- (لا-في مقام ) ترتيب آثار الحسن عليه ، كوجوب رد السلام في الكلام الصادر من الغير المردد بين الشتم والسلام ، فرجع الحمل على الوجه الحسن الى حسن الظن بالاخ المؤمن فيما يصدر منه من الافعال والاقوال وعدم السرعة الى ترتيب آثار القبيح عليه عند احتماله او الظن به مها امكن لا لزوم ترتيب آثار الحسن عليه ، من الحكم بصحبة المعاملة المرددة بين الربوية وغيرها، كما هو مفروض البحث في المقام (فلا ينافي ) الحمل على الوجه الحسن من حيث انه حسن ، مع التوقف عن ترتيب آثار الحسن (بل الظاهر ) من بعض هذه الاخبار هو ذلك ، كما في رواية اسماعيل المعروفة (وكيف كان ) فعدم وفاء هذه الاخبار بما يحن بصدده من الصحة بمعنى ترتيب الاثر على ما يصدر من الغير من الافعال والاقوال أوضح من ان يحتاج الى البيان (فالعمدة) حينئذ في مدرك القاعدة ما ذكرناه من الاجماع والسيرة ، ولزوم الاختلال الذي علل به في اخبار اليد .

### هل المدار في الصحة على الصحة الواقعية او الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة باعتقاد الحامل

(الامر الثاني) هل المدار في الصحة على الصحة الواقعية ، او الصحة باعتقاد الفاعل ، او الصحة باعتقاد الحامل (فيه وجوه) والمشهور الاول : وهو الظاهر ، لما ذكرنا من الاجماع والسيرة ولزوم الاختلال ، فلا عبرة حينئذ بالصحة عند الفاعل باعتقاده اجتهاداً ، او تقليداً (فان ) اعتقاده ، كاعتقاد الحامل طريق الى الواقع الذي عليه مدار الصحة في مقام ترتيب الاثر ، لا ان له موضوعية في ذلك (نعم ) لو كان مدرك القاعدة ظهور حال المسلم في عباداته ومعاملاته على الاتيان بها على وجه يراه صحيحاً ، امكن دعوى تخصيص الصحة بالصحيح عند الفاعل

(ولكنه) مضافاً إلى اختصاصه بصورة علمه بالصحيح وال fasid ، خلاف التحقيق (فإن الصحيح) من مدارك هذا الأصل إنما هو الاجماع والسيرة ، وبرهان اختلال النظام (وعليه) فمدار الحمل على الصحة الواقعية لا غيرها ، كما عليه المشهور (ولازمة) العموم لصورة علم الفاعل بالصحيح من الفعل وفاسداته ، وجهله به (كمعومه) لصورة الحامل بمخالفة اعتقاده لمعتقد الفاعل في صحيح الفعل وفاسداته بنحو العموم المطلق بل التباين أيضاً على وجه ، فضلاً عن صورة جهله بالحال (فإن) المدار في الحمل على الصحة على مجرد احتمال مطابقة العمل الصادر من الغير عبادة أو معاملة الواقع (فمهما) شك في صحة العمل وفساده . تجري فيه اصالة الصحة ويتربّ عليه اثره ، من غير فرق فيه بين الصور المزبورة (وهذا) والموضع بعد ملاحظة اختلاف الفتاوى والابلاء باعمال عوام الناس من اهل الاسواق واهل الصحارى والبرارى من الرجال والنساء مع عدم معرفتهم بالاحكام فى العبادات والمعاملات (نعم الاشكال) انما هو في صورة علم الحامل بمخالفة معتقده اجتهاداً أو تقليداً لمعتقد الفاعل كذلك على نحو التباين ، كما لو كان معتقد الفاعل وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الاخفائية ووجوب الجهر بالقراءة في يوم الجمعة ، وكان معتقد الحامل وجوب الاخفات فيها (اذ ليس) لنا دليل لفظي يكون هو المدرك للقاعدة حتى نتمسك بطلاقه (بل عمدة) المدرك لها هو الاجماع والسيرة ، وبرهان الاختلال في النظام (والاولان) لا اطلاق لها يعم هذا الفرض ، والاختلال أيضاً غير لازم في عدم العمل بالقاعدة في هذا الفرض لقلة مورده في الفقه (فالمسئلة) محل اشكال من اطلاق الاصحاب ، ومن عدم مساعدة الادلة .

### هل يجري الأصل في الشك في الانباء كما يجري بعد الفراغ من الفعل

(الامر الثالث) ان هذا الأصل كما يجري ويثبت صحة الفعل إذا كان الشك فيه بعد الفراغ منه ، كذلك يجري ويثبت صحته إذا كان الشك في اثنائه وان لم يصدق عليه المضي ، فمن اشتغل في غسل الميت أو الصلاة عليه وشك في ان ما يوقعه الغير صحيح أو فاسد تجري فيه اصالة الصحة ويتربّ عليه الآثار المقصودة .

(الامر الرابع) لا تجري هذا الأصل إلا بعد احراز صدور العمل المشكوك

صحته وفساده بالعنوان الذي تعلق به الامر أو ترتب عليه الاثر (فإذا كان) موضوع الاثر من العناوين القصدية ، كالوضوء ، والصلوة ، والبيع لابد في جريان هذا الاصل من احراز عنوان العمل (اما) بالعلم الوجданى ، او بما يقوم مقامه من الامارات المعتبرة ، او الاصول العقلائية ، وإلا- فلا- يكفي في جريان هذا الاصل مجرد احراز صدور ذات العميل مع الشك في عنوانه الذي تعلق به الامر أو ترتب عليه الاثر (فلو شوهد ) من يأتي بصورة عمل من وضوء ، او صلاة ، او زكاة ، او بيع ونحو ذلك ، وشك في انه قصد بما يأتي به من العمل تحقق العبادة او المعاملة ، أم لا ، لم يحمل على ذلك ولا تجري فيه قاعدة الصحة (إلا ) إذا كان هناك ظهور حال في كون الفاعل بقصد الانقياد والاطاعة ، وفي مقام التوصل بالانشاء الصادر منه الى حقيقة البيع أو الاجارة ونحوهما (نعم) في العناوين غير القصدية كغسل اليد والتوب يكفي في الحمل على الصحة مجرد احراز ذات العمل (فإذا) شوهد من يجري الماء على يده او ثوبه بحيث تتحقق عنوان الغسل العرفى وشك في صحته وفساده من جهة الشك في بعض ما اعتبر الشارع فيه في حصول الطهارة ، تجرى فيه اصالة الصحة ويتربت عليه آثار الطهارة الواقعية ، وان لم يحرز كون الفاعل بإجراء الماء على المحل في مقام التطهير الشرعي وازالة الدنس (نعم) لو كان مدرك القاعدة ظهور حال المسلمين في عدم اقدامه على الفاسد ، لكن للاشكال في جريان اصالة الصحة عند عدم احراز كون الفاعل بقصد التطهير وازالة الدنس مجال (ولكن) ليس الامر كذلك ، بل المدرك لها انما هو الاجماع والسيرة وبرهان الاختلال الذي علل به في بعض اخبار اليدين (ولا ريب) في ان مقتضاهما التعميم فتأمل .

### في اعتبار احراز صدور العمل بما تعلق به الامر وترتب عليه الاثر

(الامر الخامس) لا اشكال في جريان اصالة الصحة في ابواب العقود وتقديمها على اصالة الفساد ، كجرياتها في غيرها من العبادات والمعاملات (بل قيل) ان جريانها في ابواب العقود بالخصوص معقد الاجماع (وانما الكلام) في ان المراد من الصحة فيها استجمام العقد للشروط المعتبرة فيه بما هو عقد ، كالعربية والماضوية والتنجيز واشبهها ، فتحتفظ اصالة الصحة في جريانها فيها بما إذا كان الشك في الصحة

والفساد مسبباً عن الشك في أحد الشرائط المذكورة (او ان المراد) ما يعمها والشروط المعتبرة في المتعاقدين والعوضين (وبعبارة) اخرى كل شرط شرعي او عرضي اعتبار في ترتيب الاثر وتحقق النقل والانتقال الفعلي سواء كان الشرط راجعا الى العقد بما هو عقد، او الى المتعاقدين، او العوضين، او الى نفس المسبب في قابلية المتحقق (وحيث) ان اصالحة الصحة في العقود بنفسها من المسائل التي تعم بها البلوى خصوصاً في باب الترافع والتخالص في تشخيص المدعي والمنكر (فالحرى) هو بسط المقال فيها لمعرفة ما هو الموصوف بالصحة والفساد ،

**ما معنى الصحة في العقود استجمامعه للشرائط المعتبرة فيه بما هو عقداً و يعمها**

وما يكون مجرى لاصالة الصحة (وتوضيح) الكلام يتم برسم امرین (الامر الاول) لا شبهة في ان الشرائط المعتبرة في صحة العقد وتماميتها في المؤثرة الفعلية لتربت الاثر لا تكون على نمط واحد (بل هي) بين ما يرجع اعتباره الى دخله في نفس السبب الذي هو العقد من حيث تماميتها في السببية والمؤثرة ، كالموالات بين الايجاب والقبول والترتيب والتجزيز والعربية والماضوية واسبابها ، وبين ما يرجع اعتباره الى دخله في قابلية المسبب للتحقق عند تحقق سببه باجزائه وشرائطه (وهذه) الطائفه بين ما يكون محله المتعاقدين كالبلغ والرشد والعقل ونحوها ، وبين ما يكون محله العوسطين كالملعومية والمالية ونحوهما، وبين ما يكون محله نفس المسبب كعدم الربوية والغررية في البيع (فان) هذه الامور وان كانت معتبرة في فعلية الاثر وترتبه على السبب (ولكتها) اجنبيه عن مقام الدخل في السبب بما هو سبب وتماميتها في السببية والمؤثرة (لوضوح) ان العقد بدونها على تماميتها في الاقتضاء والسببية (وان عدم) اتصفه بالمؤثرة الفعلية بدون الأمور المذكورة أنها هو لقصور المحل عن قابلية التأثير من قبله (لا انه) لقصور في العقد في اقتضائه وسببيته (كيف) ولا يزيد ذلك عن العلل والاسباب التكوينية كالنار مثلا ، (فلكما) ان عدم تربت الاحراق الفعلى على النار عند وجود الرطوبة المانعة في المحل او انتفاء المحاذات الخاصة لا يوجب قصوراً في النار من حيث تماميتها في السببية والمؤثرة ، كذلك في المقام (فان) حال العلل والاسباب في الامور الاعتبارية حال الملل والاسباب التكوينية في الامور الخارجية .

**ما معنى الصحة في العقود استجمامه للشروط المعتبرة فيه بما هو عقد أو يعمها**

(الامر الثاني)

82:

لاريب فى ان الصحة في كل شيء بحسيه (لانها) بمعنى التمامية ، وتمامية كل شيء انما هو بالاحاظ وفائه بالاثر المرغوب منه في قبال فاسده الذي هو عدم تماميته في الوفاء بما هو الاثر المرغوب منه (فصحة الايجاب ) مثلا عبارة عن كونه مؤثراً ضمنياً بحيث لو تعقبه قبول صحيح الحصول اثر العقد، في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك ، كالايجاب بالفارسي بناء على القول باعتبار العربية فيه ، (فلو تجرد) الايجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الايجاب (لان) القبول معتبر في العقد لا في الايجاب فالايجاب يدونه على صحته وتماميته في المؤثرة الضمنية (كما ان) صحة العقد عبارة عن تماميته في نفسه في المؤثرة بحيث لو ورد على محل قابل لترتب عليه الاثر والصف بالمؤثرة الفعلية ، في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك (وبعبارة) اخرى ان الصحة في العقد عبارة عن مفاد قضية تعليقية (وهي) كونه بحيث لو ورد على محل قابل لا تصنف بالمؤثرة الفعلية ، نظير العلل والاسباب التكوينية بالقياس الى معلولاتها (لا ان) معنى الصحة فيه هو المؤثرة الفعلية في حصول الاثر على الاطلاق ، كما يتوهם (فلو تجرد) العقد عن الاثر ، لاجل انتقاء ما يكون شرطاً لقابلية المسبب للتأثير من قبله ، فلا يوجب ذلك فسادا في العقد ، بل العقد بدونه على تماميته في السببية والمؤثرة (وحيث) اتصنح ذلك : نقول ان مرجع الشك في الصحة والفساد بعد ان كان الى تمامية الشيء بالاحاظ الاثر المرغوب منه (فلا بد ) في جريان اصالة الصحة والفساد في العقود والايقاعات من معرفة ما يكون معرفة موضعاً للشك في الصحة والفساد من السبب او المسبب ، وذلك لا يكون إلا بملحوظة منشأ الشك في الصحة في كونه هو الشك في فقد الشرائط الراجعة الى السبب ، أو الشرائط لراجعة الى المسبب (مع ملاحظة) ان الشرط المشكوك فيه من الشرائط العرفية للسبب أو المسبب ، أو من الشرائط الشرعية لها (فإن كان) الشك في الصحة والفساد مسبباً عن الشك في فقد بعض الشرائط العرفية للسبب أو المسبب : كالشك في التوالي المعتبر عرفاً بين الايجاب والقبول : ومطلق المالية في العوضين (فلا مجرى) اصالة الصحة لا في السبب ، ولا في المسبب الرجوع الشك المزبور الى الشك في مجرى اصالة الصحة (ولقد)

تقديم في الأمر السابق انه لا بد فى جريان هذا الأصل من احراز عنوان موضوعه عرفاً ( وإلا ) فمع الشك فيه لا تجري اصالة الصحة ( وأما إذا كان ) الشك في الصحة والفساد مسبباً عن الشك في فقد بعض الشرائط الشرعية ( فان كان ) الشرط المشكوك فيه من الشرائط الراجعة الى العقد كالتجيز، والعربية والماضوية بناءً على اعتبارهما فيه والترتيب بين الايجاب والقبول : تجري اصالة الصحة في العقد ( لانه ) عقد عرفي قد شك في صحته وفساده شرعاً ( وان كان ) من الشرائط الراجعة الى المسبب، وهو البيع مثلا ، كالشك في كون المبيع أو التمن خمرا ، أو خنزيرا ، أو الشك في بلوغ البائع أو المشتري ، أو الشك في كون المعاملة ربوية أو غررية ونحوها ( فلا تجري ) الاصل في العقد بما هو عقد ( لما عرفت ) من ان الصحة فيه عبارة عن تمامية العقد في نفسه في السبيبية والمؤثرة ، وهذا مما يقطع به ولو مع القطع بعدم ترتيب المسبب عليه فضلا عن الشك فيه ( وعلى فرض ) جريانه فيه لا يجدى لاثبات صحة المعاملة ، ولا لاثبات قابلية المسبب للتحقق ورفع الشك من جهة ( ولو قلنا ) بان اصالة الصحة من الاصول المحرزة ( لان ) غاية اقتضائها انما هو اثبات تمامية العقد في نفسه في السبيبية لترتب النقل والانتقال ( وأما ) اثبات قابلية المحل للتحقق من قبله فلا .

( نعم ) لا بأس حينئذ باجراء اصالة الصحة في عنوان المسبب وهو البيع مثلا وترتيب آثار الصحة عليه بعد احراز عنوانه عرفاً ( لانه ) يع عرفي قد احرز عنوانه وشك في صحته وفساده شرعا من جهة الشك في صدوره من البالغ ، أو الشك في المالية الشرعية في الشمن أو المثمن ، فتجرى فيه اصالة الصحة ( ومن هنا ) قلنا ايضاً ( انه لا يجدى التمسك بالادلة المتکفلة للاسباب ، كعموم الوفاء بالعقد عند الشك في صحة المعاملة من جهة الشك في شرطية شيء للمسبب لاجل الشبهة الحكمية ، بل حافظ عدم تكفل هذه الادلة لاثبات قابلية المحل ورفع الشك من جهة ( وانه ) لابد في اثبات الصحة من التمسك بالعمومات المتکفلة للمسببات ، من نحو قوله سبحانه : أحل الله البيع ، وتجارة عن تراض ونحو ذلك ( وان كان ) الشرط المشكوك فيه من الشرائط الشرعية الراجعة الى السبب والمسبب ، بان كان الشك في الصحة والفساد

ناشئاً من الجهتين : تارة من الشك في فقد بعض الشرائط المعتبرة في السبب : وآخرى من الشك في فقد بعض الشرائط المعتبرة في المسbib (فلا بد ) في الحكم بالصحة وترتيب الأثر من اجراء اصالة الصحة ، تارة في السبب ، وآخرى في المسbib بعد احراز عنوان العقد والبيع العرفي ( ولا يكفى ) في الحكم بالصحة وترتيب الاثر مجرد اجرائها في العقد ، لما عرفت من ان اصالة الصحة في العقد لا تقتضي ازيد من تمامية العقد في المؤثرة ، فليس شأنه اثبات قابلية المحل للتأثير ( وأما ) المنع عن جريان اصالة الصحة في المسbib ، بأنه لا دليل على اصالة الصحة في العقود إلا الاجماع وليس لمعقد الاجماع اطلاق يعم جميع موارد الشك في الصحة ، بل القدر المتيقن منه هو ما إذا كان الشك في الصحة والفساد مسببا عن الشك في تأثير العقد للنقل والانتقال من جهة احتمال فقد بعض ما يعتبر فيه : بعد الفراغ عن اهلية المتعاملين وقابلية المعقود عليه شرعا للنقل والانتقال ( مدفوع ) بمنع انحصر الدليل بالاجماع المدعى في المسسئلة ( بل العمدة ) في الدليل على المسسئلة ، هو برهان اختلال النظام الذي جعل مناطاً لاعتبار اليد في روایة الشخص ولا زمه التعميم لجميع موارد الشك في الصحة سبباً كان أو مسبباً ) من غير ( فرق بين اتجاه القيود الشرعية للمسbib او المسbib .

( وتوهم ) ان اهلية العاقد لا يجاد المعاملة وقابلية المعقود عليه النقل والانتقال مأخوذه في عقد وضع اصالة الصحة ، فلا بد من احرازهما ، وإلا فمع الشك فيها لانجري اصالة الصحة لرجوع الشك فيها الى الشك في عقد وضع هذا الاصل ، فكان المرجع حينئذ هو سائر الاصول العملية حسب ما يقتضيه المقام ( مدفوع ) بأنه ان كان المقصود بذلك كونها من القيود العرفية للعقد بما هو عقد بحيث لا يصدق المقد عرفاً على العقد الصادر من غير البالغ ، ولا على العقد الواقع على مالا يقبل الانتقال ، كما هو الظاهر من كلام المحقق الثاني قوله في مسئلة اختلاف الضامن والمضمون له من قوله بعد ترجيح قول الضامن ( فان قلت ) ان للمضمون له اصالة الصحة في العقود وظاهر حال البالغ انه لا يتصرف باطلا ( قلنا ) ان الاصل في العقود الصحة بعد استكمال اركانها ليتحقق وجود العقد ، واما قبله فلا وجود له ... الخ ما نقله

الشيخ

ص: 85

عنه (فساده) أوضح من ان يخفى ، لوضوح تحقق العقد العرفي مع القطع بعدم صدوره من البالغ وعدم وقوعه على ما يقبل الانتقال شرعاً فضلاً عن الشك فيها (ودعوى) الفرق في صدق المقد عرفاً بين العقد الصادر من البالغ ، والعقد الصادر من غيره ولو كان مراهقا ، كما ترى ليست إلا المكابرة مع الوجدان (وان كان) المقصود ان اهلية العاقد وقابلية المعقود عليه للنقل والانتقال من القيود الشرعية لصحة هو عقد العقد بما من حيث تماميته في السببية والمؤثرة (ففيه) مضافاً إلى فساده في نفسه (انه) يبقى سؤال الفرق ، بين الشك في صحة العقد وفساده من جهة الشك في اهلية العاقد لا يجاد المعاملة أو قابلية المعقود عليه للنقل والانتقال ، وبين الشك في الصحة والفساد من جهة سائر القيود الشرعية المعتبرة في العقد كالماضوية والترتيب بين الإيجاب والقبول بناء على اعتبارهما فيه ، والتجزيز وعدم الافتراض بالشرط الفاسد (فكما) انه تجري اصالة الصحة في الثاني عند احراز موضوعها عرفاً (كذلك) تجري في الاول (اذ لا فرق) بينما بعد كون الجميع من القيود الشرعية للعقد (مع ان) هذه الدعوى ، دعوى بلا بينة ، ولا برهان حتى بالنسبة الى البلوغ (لان) عمدة ما دل على اعتباره في مقابل مطلقات الاadle ، انما هو حديث رفع القلم ، (وما ورد) بأنه لا يجوز امر الصبي (وغایة) ما يستفاد منها انما هو اثبات قصور الصبي عن السلطة في استقلاله على التصرفات المالية فيما يرجع الى ماله او نفسه (لا اثبات) كونه مسلوب العبارة بحيث يكون العقد الصادر منه لا يجاد المعاملة بمنزلة العدم حتى في مقام ايجاد المعاملة الغير (وان كان) المقصود كونها من الشرائط الشرعية في تأثير العقد وقابلية المسبب للتأثير (وان) المنع عن جريان اصالة الصحة في العقد ، لمكان عدم اقتضاء الاصل الجاري في السبب لاثبات قابلية المسبب ورفع الشك من جهة (لان) غایة ما تقتضيه اصالة الصحة في العقد انما هو مجرد تماميته في نفسه من حيث السببية والمؤثرة لا اثبات قابلية المحل للتأثير ( فهو وان كان ) متيناً جداً كما ذكرناه (ولكن) ذلك مع كونه خلاف الظاهر من كلامه في كون الأمرين مأخوذا في عقد وضع اصالة الصحة ، لا يقتضي المنع عن جريانها بقول مطلق حتى في طرف

المسبب عند احراز مجريها عرفاً (اذا لا فرق) حينئذ بين الشك في اهلية العاقد وقابلية المعقود عليه ، وبين الشك فيها من جهة الشك في مالية العوضين شرعا ، أو الشك في ربوية المعاملة أو غريتها (اللهم ) الا ان يكون المقصود دخل اهلية العاقد وقابلية المعقود عليه للنقل والانتقال عرفاً في قابلية المسبب للترتب على السبب (ولكن ) دون اثباته خرط القتاد ( اذا الظاهر ) انه لا قصور في صدق عنوان البيع والاجارة والضمان ونحوها عرفاً بدون الامور المذكورة.

### في ان التحقيق تعميم مجرى اصالة الصحة في العقود

(فالتحقيق) حينئذ بالنظر الى الادلة السابقة من السيرة ولزوم الاختلال هو التعميم في جميع ما يتصور له الصحة والفساد ، بعد احراز مجريها عرفاً ( ولازمه ) التفصيل في جزيان هذا الاصل بحسب الموارد با جرائه، تارة في خصوص السبب إذا كان الشك في الصحة مسبباً عن الشك في بعض ما اعتبر فيه شرعاً ، واخرى في المسبب دون السبب إذا كان الشك في الصحة مسبباً عن الشك فيما اعتبر فيه شرعاً في قابليته للترتب على السبب ، وثالثة في كل من السبب والسبب ، إذا كان الشك في الصحة وترتب الاثر الجهتين ( من غير فرق ) بين ان يكون الشرط المشكوك فيه مما محله العقد او المتعاقدين او العوضين ، او نفس المسبب فإن جميع هذه القيود راجعة ،اما الى السبب او المسبب لاستحالة تمامية السبب وقابلية المسبب مع عدم الاثر ، فلا بد في جريان هذا الاصل من ملاحظة مجريه بعد احرار عنوانه عرفاً في كونه هو السبب او المسبب او كليها .

( ثم انه ) يظهر من الشيخ ( قده ) وبعض آخر الاشكال في جريان اصالة الصحة في بعض الفروع ( منها ) الشك في صحة بيع الصرف من جهة الشك في تحقق القبض في المجلس بعد العلم بتحقق الايجاب والقبول ، وكذا الشك في صحة البيع من جهة الشك في اجازة المالك لبيع الفضول ( ومنها ) الشك في صحة بيع الوقف ولو من المتولى من جهة الشك في وجود المصحح له ، لمكان ان بيع الوقف لو خلى وطبعه مبني على الفساد ( ومنها ) الشك في صحة بيع الراهن من جهة المترهن او اجازته ( ومنشأ ) الاشكال انما هو لدعوى ان المتيقن من مجرى هذا

الاصل في عناوين المسبيات هو صورة نردهه حين وجود العقد بين الصحة الفعلية والبطلان ، لا الصحة التأهيلية (كما في صورة) الشك في صحة البيع وفساده من جهة بلوغ العاقد أو مالية العوض أو المعاوض ، او من جهة ربوية المعامله وغريتها (فان) مجرى الأصل في جميع هذه الصور مردد من حين وجود العقد بين الصحة الفعلية والبطلان محضاً (وهذا) المعنى لا يتصور في الامثلة المزبورة (فانه) على المشهور من كون القبض في الهبة والصرف والسلم ، واجازة المالك لبيع الفضول شرعاً ناقلاً من الحين لا كاشفاً، لا يحتمل فيه الصحة والفساد من حين حدوث العقد ، وانما المحتمل فيه عند وجود العقد هي الصحة الفعلية أو التأهيلية ، فلا تجري اصالة الصحة بالنسبة الى عنوان الهبة والصرف والسلم

### **في اشكال على جريان اصالة الصحة في الصرف عند الشك في القبض والشك في بيع الوقف للشك في وجود المصحح له**

(كما لا تجري ) بالنسبة الى المقد ايضاً مع الشك في القبض أو الاجازة في بيع الفضول (لان) صحة العقد ليست إلا عبارة عن تمامية العقد بما هو عقد من حيث اقتضائه للتاثير ، وهذا المعنى مما يقطع به ولو مع اليقين بعدم حصول القبض في المجلس في بيع الصرف وعدم الاجازة من المرتهن لبيع الرهن، ولا- اجازة من المالك في بيع الفضول (وان شئت ) قلت ان الصحة في العقد ليست إلا تأهيلية معناها كون العقد بحيث لو تعقبه ما يتوقف عليه الصحة الفعلية من القبض أو اذن من المرتهن في المجلس أو من المالك في عقد الفضول، لكان مؤثراً فعلياً في النقل والانتقال ، لا ان الصحة فيه بمعنى المؤثرية الفعلية ، كي يقال ان القبض وكذا الاجازة بعد ما لا يكون من اجزاء السبب ، بل من شرائط نفوذه وتاثيره ، فالصحة الفعلية فيه تكون مشكوكه بلاحظ الشك في تحقق ما هو شرط نفوذه وتاثيره (ولا مانع ) من اجراء اصالة الصحة الفعلية فيه للحكم بترتب النقل والانتقال في بيع الصرف والسلم ، إلا بقصص مجرى الاصل على صحة العقد عند حدوثه ، لا مطلقاً ولو بقاء (فانه) بلاحظ حدوثه مع الشك في القبض لا تكون الصحة فيه الا التأهيلية التي هي ايضاً غير مشكوكه (نعم) لو كان القبض في الهبة والصرف والسلم من قبل الشرائط المتأخرة كاشفاً عن تتحقق الملكية والنقل والانتقال من حين العقد بالكشف الحقيقي، كما قيل به في اجازة المالك في عقد الفضول ، لكان للتمسك باصالة الصحة في عنوان

المسبب من الهبة وبيع الصرف والسلم وفي بيع الراهن بعد احراز عنوانه العرفي مجال (ولكنه) خلاف التحقيق (فان) التحقيق هو كون القبض من الشرائط المقارنة الناقلة من حين وجوده (ومعه) لا تجري فيه اصالة الصحة مع الشك في تحقق القبض (بل الامر) في اجازة المالك لعقد الفضول حتى على مذاق المشهور من الكشف الحقيقي اشكال (لان الاثر) انما هو للبيع المنتسب الى المالك الذي هو الموصوف بالصحة الفعلية، ولا-انتساب إلا-بالاجازة، فمع الشك في الانتساب المزبور بور، فلم يحرز عنوان موضوع الاصل، وعلى فرض احرازه لا يعقل الشك في العقد المنتسب الى المالك من جهة الشك في الاجازة (نعم) لو قلنا انه يكفي في صحة عقد الفضول مجرد رضى المالك في نفس الامر، وان الاحتياج الى الاجازة في الحكم بالصحة وترتبط النقل والانتقال انما هو لكشفه عن رضى المالك، لا انه لخصوصية فيها تقتضي اضافة العقد الصادر من الفضول الى المالك (لا م肯) التمسك باصالة الصحة عند الشك في الاجازة على التفصيل المتقدم في القبض بين الكشف الحقيقي والنقل (ولكن) المبني ضعيف جداً (ويمثل هذا) البيان اندرج الحال في بيع الوقف عند الشك في عروض ما يسوغ معه بيعه (فان) بيع الوقف لو خلى وطبعه لما كان مبنياً على الفساد، لابد طبع الوقف بعنوانه الاولى عن قابلية النقل والانتقال يحتاج صحة بيعه الى طرو ما يسوغ معه بيمه، ومع الشك في ذلك لا مجرّد اصالة الصحة فيه، وذلك لا من جهة . ان اصالة الصحة فيه لا يثبت عروض مسوغات بيعه، بل من جهة عدم احراز ما هو موضوع الصحة (الا ان يقال) انه ليس في الادلة إلا ان بيع الوقف حال صدوره مع عدم المسوغ فاسد لا يصلحه لحقوق الشيء، ومع المسوغ صحيح، نظير البيع الصادر من البالغ وغير البالغ ، بلا اخذ هذا العنوان في موضوع الصحة (ولا زمه) الحمل على الصحة خصوصاً إذا كان البيع صادراً من المتدلى ، كما هو الشأن في كل عمل صادر من الغير بعنوانه الاجمالي القابل للاتصال بالصحة الفعلية والفساد ، والمسئلة غير نقية عن الاشكال ، فتحتاج إلى مزيد تأمل فيها (ثم ان ذلك ) كله بالنظر إلى ترتيب الشاك في الصحة للاثر ، مع قطع النظر

عن تخاصم المتعاملين في بعض ما يتفرع عليه صحة المعاملة (وإلا) وجب العمل فيه بالقواعد المقررة لفصل الخصومة بالنسبة إلى مورد المخاصمة ، ويختلف الحكم في ذلك باختلاف كيفية تحرير الدعوى .

(تقرير) إذا علم بوقوع الرهن على مال الغير وصدر اذن أيضا من المالك في رهن ماله مع رجوعه عن اذنه ، وشك في تقدم الرجوع على الرهن وتأخره عنه (أو علم) وقوع البيع من الراهن وصدر اذن ورجوع من المرتهن ، وشك في تقدم الرجوع على البيع وتأخره عنه (ففي جريان) اصالة الصحة في الرهن في الفرع الأول ، وفي البيع في الفرع الثاني ، الاشكال المتقدمن من دوران الامر في كل من الرهن والبيع عند وجود العقد بين الصحة الفعلية والتاهيلية ، لا بين الصحة الفعلية والفساد (بل يزداد) الأول اشكالا بما ذكرناه في بيع الفضول عند الشك في الصحة فعلا من جهة الشك في اجازة المالك ، من حيث عدم احراز عنوان الموضوع وعدم اثبات اصل الصحة لحيث انتساب البيع الى المالك (واما) اصالة بقاء الاذن أو عدم الرجوع عنه الى حين وجود المقد (فقد) يقال بجريانها في الفرعين واقتضائهما صحة كل من الرهن والبيع (ولكنه) مشكل في الفرع الاول (لان) مقتضى التجارة عن تراضي هو ان يكون الرهن حين وجوده ناشئا عن اذن مالك العين المرهونة، بل ذلك يكون من مقتضيات طبع الوثيقة عرفاً (فكان) لحيث النشو المزبور دخل في موضوع الاثر (واصالة) بقاء اذن المالك ، او عدم رجوعه عن اذنه غير مثبت لمثل هذه الاضافة النسوية (لان) نشو الرهن عن كونه من رضى المالك واذنه من اللوازم العقلية لبقاء الاذن الى حين وجود العقد (نعم) يتم ذلك في الفرع الثاني (فإن) الاحتياج الى اذن المرتهن او اجازته ليس لاجل انتساب الرهن الى المرتهن ، كما في اجازة المجيز المالك لعقد الفضول (وانما) هو لاجل ابطال حقه المتعلق بالعين المرهونة المانع عن تفويض الراهن المالك (فاصالة) عدم الرجوع عن الاذن السابق الى حين وجود العقد تكون مجديه في ترتيب آثار الصحة على البيع الصادر من الراهن

## في ان مقتضى هذا الاصل ترتيب جميع الآثار الثابتة للفعل الصحيح ونقل كلام الشيخ ره في الاعمال النياتية

(الامر السادس) قد عرفت ان مقتضى هذا الاصل ترتيب الشك الحامل جميع الآثار الثابتة للفعل الصحيح التي لها مساس به (فلو صل) شخص على ميت وشك في صحتها تحمل على الصحيح ويسقط عنه الصلاة عليه ، وكذا لو آجر شخصاً لتطهير ثوبه ، فغضله وشك في صحته من جهة الشك في بعض شروطه من

اطلاق الماء او وروده على النجاسة ونحو ذلك حكم بظهوره بعد احراز الغسل العرفي من غير فرق في ذلك بين العناوين القصدية وغيرها نعم ، في العناوين القصدية كعنوان الصلاة يحتاج في جريان اصالة الصحة إلى احراز القصد المقوم للعنوان ايضاً ، ولا يكتفى في الحكم بالصحة بصرف احراز ذات العمل مع الشك في تعونه بالعنوان الذي ترتب عليه الاثر او تعلق به الأمر (واذا كان) العمل من الاعمال النياتية كالصلة عن الميت ، والحج عن العاجز (لا بد) في الحكم بالصحة وترتيب الاثر من استحقاق العامل الاجير للاجر ، وتغريم ذمة المتنوب عنه زائداً عن احراز العمل المعنون من احراز وقوعه من الفاعل النائب على وجه النيابة عن المتنوب عنه، اما بالوجдан او بالبينة او باخبار الفاعل اما مطلقاً ، او بشرط عدالته على ما يأتي تفصيله (فاما) احرز صدور العمل من النائب على وجه النيابة وتغريم الذمة عن الغير المكلف بالعمل اولاً وبالذات ، كالحج عن العاجز والصلة عن الميت ، وشك في صحته لاجل احتمال اخلاله ببعض ما يعتبر في صحته، يحمل على الصحيح، ويترتب عليه جميع ما له من الآثار .

(ولكن) الذي يظهر من الشيخ (قده) هو الاشكال في الحكم بالصحة في تغريم ذمة المتنوب عنه ولو مع احراز قصد الفاعل بعمله تغريم ذمة المتنوب عنه (ومحصل ما افاده قوله هو ان لفعل النائب حيثتين (الاولى) كونه فعلاً جمِيع افعال النائب ، وبهذا الاعتبار يتربُّ عليه آثار صدور الفعل الصحيح منه ، كاستحقاقه للاجر وجوائز استيجاره ثانياً (الثانية) كونه فعلاً للمتنوب عنه عرضاً لكونه بمنزلة الفاعل بالتسبيب ، فكان الفعل الصادر منه بعد قصد النيابة قاماً بالمتنوب عنه ، وبهذا الاعتبار يتربُّ عليه تغريم ذمة المتنوب عنه وعدم وجوب الاستيجار عليه ثانياً (والصحة) من الحيثية الاولى لا يستلزم الصحة من الحيثية الثانية لا انه من هذه الحيثية

فعل من الافعال القائمة بالمنوب عنه والشاك الحامل لا من افعال الصادر من الغير (فاصالة الصحة) فيه بما هو فعل من افعال الغير ، لا يثبت الصحة بما هو فعل من المنوب عنه (فيجب ) التفكيك بين اثرى الفعل من الجهتين ، فيحكم باستحقاق النائب الاجير للاجرة ، وعدم تغريغ ذمة المنوب عنه

( وفيه ما لا يخفى ) فإن الصحة من الجهة الثانية انما هي من آثار الصحة الجهة الاولى (لوضوح ) ان الفعل الواحد الصادر من الغير بعنوان النيابة عن المنوب عنه اذا كان صحيحاً تبعداً ، فهذا الصحيح بعينه هو المنسب الى المنوب عنه بنحو من الانساب ، فكيف لا يكون مبرء للذمة (اذا لا معنى ) لحكم الشارع البناء على صحة فعل النائب من حيث النيابة عن الغير ولاستحقاق الاجرة عليه بهذا العنوان ، الا البناء على تغريغ ذمة المنوب عنه ( واما حكم ) المشهور باعتبار العدالة في النائب عن الحى والميت (فليس ) من جهة عدم كفاية صحة التعبدية في فعل النائب من حيث النيابة للصحيح من جهة برائة ذمة المنوب عنه ( بل انما ) هو من جهة احراز صدور الفعل على وجه النيابة بلحاظ اقتضاء العدالة للثائق بصدور العمل النيابي عنه ( والا ) مع احراز صدوره على وجه النيابة عن الغير ، اما بالوجдан ، او بغيره من الامارات المعتبرة ، لا يظن باحد منهم التشكك في اقتضاء الصحة من الجهة الاولى للصحة من الجهة الثانية ( مضافاً ) الى منع كون الفعل الصادر عن النائب بعنوان النيابة عن الغير من قبيل الفعل بالتسبيب او الآلة بالنسبة الى المنوب عنه بحيث يضاف ويستند اليه بأساند حقيقي ( اذ نقول ) أنه ليس لفعل النائب حتى بمعناه الاسم المصدر الا اضافة واحدة وقيام واحد بالفاعل المباشر دون المنوب عنه ( وان ) ما يقع عن المنوب عنه انما هو اثره من تغريغ ذمته وتخصيصه للمولى وتقربه اليه كما يقع نظيره في الخصوصياتعرفية من نحو تقبيل اليد وغيرها ( فإنه ) بایجاد ما هو آلة الخصوص عن الغير ، يقع الخصوص لذلك الغير مع رضائه به بلا احتياج إلى أمره بذلك ، بخلاف باب التسبيب ، فإنه يحتاج فيه إلى امر من الامر بالایجاد ولا يكفيه صرف رضائه بفعله ( مخصوص ) المنوب عنه وتقربه الى المولى وتغريغ

ذمته انما يكون من آثار فعل النائب بایجاد ما هو آلة الخضوع ووظائف العبودية عن قبله ، كما ان من آثاره فى فرض الاستيجرار عليه استحقاق النائب الــجرة عليه ، لا انها من آثار أضافة فعل النائب اليه وقيامه به ولو بمعناه ، الاسم المصدر ، لما عرفت من انه ليس له الا اضافة واحدة قائمة بالنائب ، لا ان له اضافتين ، اضافة الى النائب واضافة الى المنوب عنه ( وما يرى ) احياناً من انتساب العمل واسناده الى المنوب عنه ( فأئماً ) هو ينحو من العناية ، لاـ انه باسناد حقيقي كما في التسبييات ( وحينئذ» فإذا كان العمل الصادر من النائب بعنوان النيابة عن الغير وتقرير ذمته محكوماً بالصحة ، يترب عليه لا محالة ، كلا الاثرين من استحقاق العامل للاجرة وبراءة ذمة المنوب عنه

### في اعتبار احراز موضوع الاثر في جريان اصالة الصحة

(بقى الكلام) فيما يحرز به موضوع الاثر (فقول) اما في العناوين غير القصدية ، كتطهير الثوب وازالة الخبرث عنه ، فلا اشكال في انه يكتفى في جريان اصالة الصحة مجرد احرازها بصورةها (فاذ) شوهد من يأتي بصورة الغسل المزيل عرفاً للخبرث وشك في كونه مزيل شرعاً لاحتمال الاختلال ببعض شروطه ، يحمل على الصحيح ويترتب عليه اثره (اما في العناوين القصدية) ، كالعبادات والمعاملات من العقود والايقاعات المترقبة بالقصد (فالظاهر) كفاية احراز عناوينها بصورةها ايضاً في الحمل على الصحة ، ولا يعني باحتمال كونها مجرد صورة قصد بها التعود او غيره من الدواعي العقلانية (ولذا) لا يتوقف احد في الاخبار عن شوهد كونه متلبساً بصورة هذه الاعمال من صلاة او زيارة، او نسك ، بأنه يصلى ويزور (فلو شوهد) من يأتي بصورة الصلاة على ميت وشك في صحتها من جهة احتمال كونها مجرد صورة قصد بها التعليم ، يحمل على كونها صلاة فيسقط عنه التكليف بالصلاحة عليه (وكذا) من يأتي بصورة عقد في مقام المعاملة من بيع ونحوه ، حيث يحمل على كونه صادرا عن قصد التسبب به الى المعاملة بحيث يقدم قول من يدعى الصحة اذا تنازع في صحة العقد وفساده لاجل التنازع في القصد وعدمه (والعمدة) في ذلك هي السيرة العرفية وبرهان اختلال النظام (حيث انها) يقضيان بالحمل على

الصحيح

ص: 93

في نحو هذه الامور من حيث اقترانها بالقصد ما لم يعلم كونها مجرد صورة خالية عن قصد عناوينها ، ومن حيث اشتتمالها على الشرائط الشرعية المعتبرة في صحتها ، وان لم يكن اخبار من الفاعل باقترانها بالقصد المقوم لعنوانها (هذا) في غير الاعمال النيابية (واما) في الاعمال النيابية كالصلة عن الميت ، والحج عن العاجز (فان كان) الشك فيها من جهة القصد المقوم لعنوان العمل من الصلاحيه ونحوها ، فحكمها ما تقدم من الاكتفاء في احراز عنوانها باحراز صورتها (وان كان) الشك من جهة وقوعها عن قصد النية عن المنوب عنه (فلا طريق ) الى احرازها الا اخبار العامل بعمله من كونه قاصدا به عن المنوب عنه (ولا اشكال) في قبول قوله ، لكونه مما لا يعلم الا من قبله ( وهل يعتبر ) فيه العدالة ، او يكفى فيه الوثوق ، او لا يعتبر فيه العدالة ولا الوثيق فيه وجوه (اظهرها) الاخير ، لكونه مما لا يعلم الا من قبله ، فيكتفى باخباره في الحكم بفراغ ذمته واستحقاق الاجرة ، وفراغ ذمة المنوب عنه (هذا) اذا كان العمل بصورته او بعنوانه محربا بالوجдан ( واما لو كان) الشك في اصل وجود العمل وتحققه (فالظاهر انه) لا طريق الى احرازه الا العلم او البينة من غير فرق بين العناوين القصدية وغيرها ، فلو استأجر شخصا لتطهير ثوبه او للصلة عن الميت فشك في اصل صدور الغسل المزيل للخطب منه او اتيانه بالصلة فلا بد من احراز اصل العمل اما بالعلم او بالبينة (ولا يكتفى ) باخباره في احراز العنوان وان كان عدلا او من يحصل الوثيق من قوله (اذ لا دليل) على حجية اخباره (بل مقتضى الادلة) كرواية مساعدة بن صدقة من قوله (عليه السلام) حتى تستتبين او تقوم بها البينة اعتبار التعدد والعدالة في الموضوعات الخارجية (وشمول) ادلة حجية خبر الواحد لمثله ، ممنوع (لاختصاصه) بالاخبار القائمة على الاحكام الشرعية ( وعلى ) فرض عمومها للموضوعات الخارجية ، لا بد من تقديرها بما دل على اعتبار التعدد والعدالة فيها (نعم) لو فرض كونه مندرجأ في مورد تحت قاعدة من القواعد

المقتضية لقوله ، كقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ملك شيئاً ملك الاعياد ، يقبل قوله في ذلك المورد بلحاظ تلك القاعدة ، فيحرز به عنوان الموضوع ،

وتجرى فيه اصالة الصحة عند الشك في صحته وفساده ( والا ) فيشكل اثبات حججته قوله ولو مع كونه عدلا او ممن يوثق بقوله .

## في عدم حجية مثبتات اصالة الصحة

(الأمر السابع) ان الثابت بهذه القاعدة انما ان الثابت بهذه القاعدة انما هو خصوص ترتب الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح ( دون ) ما يلزم الصحة من الامور الخارجة عنها ( فلو شك ) في صحة عقد من العربية او الماضوية ، او من جهة بلوغ العاقد ، يحمل على الصحة بلحاظ ما يترب عليها من تحقق الملكية والنقل والانتقال ( لا بلحاظ ) الآثار المترتبة على ما يلازمها من عربية العقد ، وماضويته او بلوغ المتعاقدين ( لقصور ) اصالة الصحة عن اثبات هذه اللوازم ، حتى على القول بamarية هذه القاعدة ، فضلا عن اصليتها ( لان ) مجرد كون الشيء امارة لا يقتضي حججته بجميع مدعاليه مطابقة والتزاماً ( واما ) هو تابع اطلاق دليل تتميم كشفه في الشمول الجميع ما يحكي عنه من المدلول المطابقي والالتزامي ( والا ) فبدونه لا بد من الاقتصار في تتميم كشفه على المدلول المطابقي ( وحيث ) انه ليس في المقام دليل لفظي يقتضى باطلاقه حجية هذه القاعدة وتتميم كشفها في جميع ما تحكم عنه مطابقة والتزاماً ( لان ) العمدة في الدليل على حججتها هو الاجماع ، والسيرة ، ومناط الاختلال ( فلا بد ) من الاقتصار على ما هو المتيقن منها ، ولا يكون ذلك الا تتميم كشفها من حيث الصحة ، دون ما يلازمها ( هذا ) على المختار في وجه حجية مثبتات الامارة من كونه مناط تعدد الحكاية في الامارة مطابقة والتزاماً ( واقتضاء ) دليل حججتها لتتميم كشفها بجميع مدعاليها ( واما ) على مسلكه بعض الاعاظم قده ، من كونه بمناط ان المجعل في الامارات في نفسه معنى يقتضي حجية مثبتاتها فلا بد ) من الالتزام بعدم التفكير ، بين امارية هذه القاعدة ، ومثبتتها ( ولكن ) الكلام في اصل المبني ( ولقد ) اشبعنا الكلام في ضعفه بما لا مزيد عليه في التنبيه السابع في شرح مثبتات الاصول والامارات فراجع .

( ثم ان ) الشيخ قده افاد في التفريع على هذا البحث مسئلة الشك في كون الشراء بما يملك او ما لا يملك ( حيث قال ) : فلو شك في ان الشراء الصادر من الغير

كان بما لا يملك أو بعين من اعيان ماله ، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته ، بل يحكم بصحة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته الى البائع : انتهى ( وظاهر ) اطلاق شمول الحكم بعدم الانتقال ، لما اذا كان المبيع عيناً قد شرك بشبهة بدوية في كونه خمراً او خلاً ( مع انه ) في هذا الفرض ، كما يحكم بصحة الشراء وانتقال الثمن الى البائع، كذلك يحكم ايضاً بانتقال العين المعين الخارجي الى ملك المشتري ( لأن ) الحكم بصحة الشراء الصادر ليس إلا الحكم بانتقال كل من الثمن والمثمن من ملك صاحبه الى ملك الآخر ( نعم ) لا يحكم عليه بالمالية الشرعية ، لكونه مما يقصر الحمل على الصحة عن اثباته ( نعم لو كان المقصود ) من التفريع المزبور صوره تردد ما وقع عليه الشراء بين الفردین احدهما الخل والآخر الخمر ( لكان ) ما افاده قدس سره من صحة الشراء وعدم الحكم بانتقال شيء من الى البائع في غاية المتانة ( وذلك ) اما الحكم بصحة الشراء الصادر في الفرض مع الشك في مالية الثمن شرعاً ، فلوجود المقتضى للحمل على الصحة ( لأن ) ما به قوام الشراء عرفاً انما هو مطلق المالية في العوضين ، لا خصوص المالية الشرعية فيها ( ولذا ) لا شبهة في صدق عنوان البيع والشراء عرفاً عند كون الثمن او المثمن خمراً او خنزيراً

### في سُرِّ حِلْمِ الشَّيْخِ رَهْ فِي كَوْنِ الشَّرْءِ بِمَا يَمْلِكُ أَوْ مَا لَا يَمْلِكُ

( وحينئذ ) وبعد احراز عنوانه العرفي بالوجдан والشك في صحته وفساده من جهة الشك في مالية المن شرعاً وقابلية للانتقال ، تجري فيه اصالة الصحة ( واما ) عدم الحكم بانتقال عين من اعيان ماله مما له المالية الشرعية ، كالخل مثلاً ( فانما ) هو من جهة كونه من لوازم تطبيق العنوان المعلوم بالاجمال الذي وقع به الشراء على خصوص الخل ( ومثله ) خارج عن عهدة هذا الاصل ( لأن ) غاية ما يقتضيه الاصل المزبور أنما هو التعبد بانتقال العوض المعلوم بالاجمال المردود بين الحمر والخل الى البائع ( واما ) كونه هو الخل بالخصوص فلا ، وان كان ذلك مما يلزم الصحة واقعاً ( كما نظيره ) في استحباب الكلى المردود بين الباقي والزائل من حيث عدم اثباته لكون الموجده هو الفرد الباقي ( وان كان ) بينما فرق من جهة اخرى ( ولا تنافي ) بين الحكم بصحة الشراء وانتقال المبيع الى المشتري ظاهراً وبين عدم الحكم بانتقال شيء من تركته الى

البائع ، بل ومع الحكم ببقاءه على ملك المشتري ظاهراً بمقتضى اصالة عدم النقل (لان) مثل هذا التفكير في الأحكام الظاهرية ، غير عزيز (نعم) ما ينافي الحكم بصحة الشراء إنما هو الحكم بعدم انتقال شيء إلى البائع ولو بالعنوان الأجمالي المردود بين الفردتين (وقد فرضنا اقتضاء الحمل على الصحة انتقال المعلوم بالأ جمال بالعنوان الأجمالي إلى البائع ، غير أنه لا طريق إلى تطبيقه في الخارج على خصوص الخل .

### في تقرير الاشكال على الشيخ قده ودفعه

(وبما ذكرنا ) من البيان ، يظهر اندفاع ما أورد عليه من الاشكال (تارة) على أصل حكمه بصحة الشراء ، من جهة ما توهم من تخصيص مورد القاعدة بما اذا كان الشك في الصحة والفساد من غير جهة الشك في اهلية العاقد وقابلية العوضين شرعاً للنقل والانتقال (واخرى) على قوله بعدم الحكم بانتقال شيء من تركته إلى البائع (بدعوى) انه لا معنى الحكم بصحة الشراء مع القول بعدم انتقال شيء من تركته إلى البائع (لأنه ) اما ان تقول بانتقال المبيع من البائع إلى المشتري ، واما ان لا تقول بذلك (فعلى الاول ) يلزم الحكم بدخول المبيع في ملك المشتري من دون ان يدخل في ملك البائع ما يقابلة من الثمن وهو كما ترى ) وعلى الثاني ( لا اثر لاصالة الصحة في شرائه (لان) كلا من الثمن والمثمن بعد باق على ملك مالكه ، فاي اثر يترب على اصالة الصحة (وجه الاندفاع ) يعلم مما بيناه (اما الاشكال ) الاول ، فيما ذكرنا من ان ما به قوام الشراء عرفاً إنما هو مطلق المالية في العوضين ( وبعد ) احراز عنوانه عرفاً والشك في صحته وفساده شرعاً من جهة المالية الشرعية في الثمن او المثمن ، لا قصور في جريان القاعدة والحمل على الصحة (اما الاشكال ) الثاني ، فاندفاعه إنما هو بالالتزام بخروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري ، ولكن لا بلا عوض ، بل بازاء المعلوم بالأ جمال المردود بين الخمر والخل ، وان لم يكن طريق شرعى الى تطبيقه على خصوص الخل ، او شيء من اعيان تركته ، بل حافظ عدم كون مثل هذا التطبيق من شؤن هذه القاعدة ، إلا على القول بالمبين (فالاستغراب ) المزبور من كلام الشيخ قده في حمل الشراء الصادر على الصحة مع عدم الحكم بانتقال

خصوص شيء من اعيان تركة المشتري الى البايع ، لا- يخلو عن غرابة (اللهم ) الا ان يقال ان الحكم بانتقال المعلوم بالاجمال بعنوانه الاجمالي الى البايع انما يصح ، اذا كان بحيث على تقدير انصيابه على كل من الفردين قابلا للانقال الى البايع بازاء المبيع (والا) فعلى فرض عدم قابلية لذلك الا على تقدير خاص ، فلا يصح الحكم بانتقاله بازاء المبيع (وبعد) عدم الحكم بانتقال شيء من اعيان تركته الى البايع ، يلزمه عدم الحكم بصحة الشراء ايضا (ولكن) هذه الدعوى غير وجيهة (والا) لاقضت الحكم بعدم الصحة حتى في فرض العلم بوقوع الشراء بعين معينة محتمل بشبهة بدوية كونها خمرا او خلا ، الجريان المناط المزبور فيه أيضاً (وهو) كما ترى (ثم انه) قد يورد على الشيخ قده اشكال آخر ، (وهو) استلزم الحمل على الصحة في الشراء الصادر ، وعدم الحكم بانتقال شيء من ترکة المشتري الى البايع ، الوقوع في محذور مخالعة العلم الاجمالي في مجموع الترکة ، وفيما لو جمع بعض الورثة أو الثالث بين المبيع ، والعوض الذي حكم بيقائه على ملك المشتري (ولكته) كما ترى فان الواقع في محذور مخالفة العلم الاجمالي احياناً امر غير مرتبط بصحة الشراء من حيث الشراء في الحكم بانتقال المبيع الى المشتري تعبداً .

### في نسبة اصالة الصحة مع الاستصحاب وتقديمهما عليه مطلقا

(الامر الثامن) في نسبة القاعدة مع الاستصحاب وتقديمهما عليه في استصحابات الحكمة والموضوعية (فقول) : اما تقديمها على استصحاب الفساد وما في معناه من الاصول الحكيمية ، فلا اشكال فيه (من غير فرق) بين القول بكون القاعدة من الامارات الكاشفة ، أو من الاصول المحرزة (ولا بين) جعل الصحة في القاعدة بمعنى التامة ، او بمعنى ترتيب الاثر (فانه) على جميع التقادير تكون القاعدة مقدمة على الاصول الحكيمية المقتضية لفساد المعاملة ، وعدم ترتيب النقل والانتقال (وهذا) على امارية القاعدة واضح ، فانها بمقتضى دليل تتميم كشفها تكون حاكمة على تلك الاصول لكونها رافعة للشك في ترتيب النقل والانتقال المأمور في موضوع تلك الاصول (وهكذا ) الكلام على اصلية القاعدة مع البناء على كون الصحة فيها بمعنى التامة ، لا بمعنى ترتيب الاثر (بلحاظ) مسببية الشك في ترتيب

الاثر وتحقق النقل والانتقال عن الشك في تمامية العقد في المؤثرة، وتمامية المسبب في قابليته للمتأثرة (واما) بناء على كون الصحة فيها عبارة عن نفس ترتيب الاثر (فتقديم) القاعدة عليها يكون بمناطق التخصيص (لأنه) ما من مورد يمكن ان تجري فيه القاعدة إلا وفيه اصل يقتضي الفساد وعدم ترتيب الاثر المقصود (فلولا) تقديم القاعدة على تلك الاصول ، ليلزم لغوية جعلها (بخلاف) المكس ، فانه لا يلزم من تقديم القاعدة على الاصول الحكمية محذور الغوية في جعل الاصول (لان) لها موارد كثيرة لا تجري فيها القاعدة (مع امكان) دعوى الحكومة على هذا المبني ايضا بناء على ما عو لنا عليه من الدليل لهذه القاعدة من السيرة واحتلال النظام المستفاد من التعليل الوارد في بعض اخبار اليد بأنه لو لا ماقام لل المسلمين سوق (فان) مثل هذا اللسان ناظر الى تخصيص مجرى الاصول الحكمية المقتضية للفساد، بغير مجرى هذه القاعدة (اذ لا نعني) من الحكومة الا ما يكون ناظراً الى دليل آخر بتوسعة او تضييق في دائنته ، ولو لا يكون بلسان تميم الكشف .

(واما تقديمها) على الاستصحابات الموضوعية ، كاصالة عدم البلوغ ونحوها فقد اختلف فيه كلمات الاعلام (والظاهر) اختلاف الحكم في المقام باختلاف المبني في مفاد دليل الاستصحاب من حيث جعل المائل والاثر ، او مجرد الامر بالمعاملة من حيث الجري العملي، وكذا في القاعدة من جهة الامارية والاصالية، ومن حيث معنى الصحة فيها في كونه نفس ترتيب الاثر ، او التمامية (فقول) : ان جعلنا هذا الاصل من الامارات والظواهر المعتبرة ، كما هو ظاهر جماعة (فان) قلنا بحجيته في جميع ماله من المدلول مطابقة والتزاماً (فلا شبهة) في تقادمه على تلك الاستصحابات مناط الحكومة ، لاقتضائه بدليل كشفه ارتفاع الشك المأخذ في موضوع تلك الاصول (واما ان قلنا بعدم حجيته الا في خصوص مدلوله المطابق دون غيره ، كما هو التحقيق وتقدم الكلام فيه في الامر السابق (فان بنينا) في مفاد لا تنقض على كونه ناظراً إلى جعل المماطل في استصحاب الاحكام وجعل الاثر في استصحاب الموضوعات (فلا محicus) من التعارض بين هذا الاصل ، وبين استصحاب عدم

بلغ العقد حين العقد ( اذ بعد ) عدم اقتضاء هذا الأصل لاثبات بلوغ العاقد ورفع الشك من جهته ، يجري فيه استصحاب العدم ويترتب عليه أثره الذي هو فساد العقد وعدم ترتيب النقل والانتقال ، فتقع بينها المعارضه ( ومع ) هذا التعارض لا مجال لتقديم القاعدة على الاستصحاب الا بمناط التخصيص بما ذكرنا من لزوم اللغوية في جعلها لولا تقديمها على تلك الاستصحابات ( كما لا مجال ) لتقديم الاستصحاب عليها من جهة الحكومة ( بتوهم ) تسبب الشك في الصحة والفساد حينئذ عن الشك في بلوغ العاقد ، وباصالة عدمه يرتفع الشك عن صحة العقد تعبدأً ( فانه ) لو ذلك فأنما هو فيما اذا كان الشك مأخوذاً في موضوع القاعدة ، لا مورداً لها ( والا ) فعلى فرض اخذه فيها على نحو الموردية ، كما هو المفروض من امارية القاعدة ، فلا حكمة للاستصحاب عليها ( واما ان بنينا ) في مفاد لا تنقض على كونه ناظراً الى مجرد الامر بالمعاملة مع المستصاحب معاملة الواقع من حيث الجرى العملى كما هو المختار ( فيمكن ) ان يقال بتقديم القاعدة على الاستصحاب الموضوعي بمناط الحكومة ( لانها ) بمقتضى دليل تتميم كشفها توجب الغاء احتمال فساد المعاملة ( ومعه ) لا يجري استصحاب عدم البلوغ ، لخلوها حينئذ عن الاثر ( لا يقال ) على هذا الفرض لابد من التعارض ايضاً بين الاستصحاب والقاعدة ، كالفرض السابق ، فكيف التفكيك بينها ( فانه يقال ) ان مرجع التنزيل في الفرض الثاني .

### في تعارض القاعدة مع الاستصحاب

في استصحاب الموضوع إلى تعبد بالموضوع وتعبد بأثره حسب تعدد الشك من حيث الموضوع وأثره من الحكم التكليفي أو الوضعي ( فإذا ) كان التعبد الثاني محكوماً باصالة الصحة ، يكون التعبد بالموضوع لغوا لخلوه عن الاثر ( بخلاف ) الفرض الاول ( فان ) فيه لا يكون الا تعبد واحد بالموضوع بلحاظ جعل اثره ( ولاجله ) يقع التعارض بين التعبد بالصحة بمقتضى القاعدة ، وبين التعبد بعدمها مقتضى استصحاب عدم البلوغ ( ولا مجلل ) فيه لتقديم القاعدة على الاستصحاب الا بمناط التخصيص من جهة محذور اللغوية في جعلها ، من غير فرق في ذلك بين القول بأن الصحة في القاعدة بمعنى التمامية ، أو ترتيب الاثر ( هذا كله ) على القول بamarie هذه القاعدة ( واما

على القول ) بأصليتها ، كما هو التحقيق فيها ( فان جعلنا ) الصحة فيها عبارة عن نفس ترتب الاثر ، كما هو المشهور ( فلا محيض ) من حكمة الاستصحاب على القاعدة ( بلحاظ ) تسبب الشك في ترتيب الاثر عن الشك في بلوغ العاقد ، وباستصحاب عدمه يرتفع الشك المزبور ، فيترتب عليه الحكم بالفساد وعدم ترتيب الاثر من النقل والانتقال ( من غير ) فرق في ذلك بين القول باستفادة جعل الاثر من دليل حرمة النقض في استصحاب الموضوع ، وبين القول باستفادة الامر بالمعاملة منه من حيث الجري العملى منه ( وان كانت ) الحكومة على الاول اظهر ( وان جعلنا ) الصحة فيها بمعنى التمامية ، كما هو المختار ( فقد يتوهم ) كونها محكومة ايضا باستصحاب عدم البلوغ ، باعتبار تسبب الشك في بلوغ العاقد ، فاصالة عدم البلوغ تكون مزيلا للشك في تمامية العقد ( ولكنه ) توهم فاسد ( إذ نقول ) انها وان كانا متغيرين مفهوما ، ولكنها متحدين منشئا ، فان تمامية العقد في مرحلة السببية والمؤثرة ، وكذا تمامية المسبب في مرحلة القابلية للتأثيرية ليست الاعين واجدية العقد والمسبب للشرائط المعتبرة فيها ( وانما الفرق ) بينها بصرف الاجمال والتفصيل بلا سببية ولا مسببية في البين ( ومعه ) كما تجري استصحاب عدم البلوغ فيترتب عليه الفساد ، كذلك تجري اصالة الصحة ، فيتعارضان ولا زمه الحكم بسقوطها معًا ( الا ) ان يتثبت لتقديم القاعدة عليه بما ذكرناه من محذور اللغوية في جعل القاعدة ( لانه ) ما من مورد يشك في صحة عمل وفساده في ابواب العقود وغيرها الا وكان الشك في بعض ما يعتير فيه وجوداً وعدماً مما كان في نفسه مجرى الاستصحاب ( فلو قيل ) حينئذ بسقوط القاعدة في تلك الموارد لاجل الاصول الجارية فيها لم يبق لجريانها الا الموارد النادرة ، فيلزم من جعلها محذور اللغوية ويلزمه محذور الاختلال في النظام ( بخلاف ) فرض العكس ، فإنه لا يلزم محذور من تقديم القاعدة على الاستصحاب في موارد جريانها في طرف الاستصحاب ( فالاقوى ) حينئذ تقديم القاعدة على الاستصحاب مطلقا سواء في الاستصحابات الحكمية الا الموضوعية ، وسواء بين

الصحة بمعنى التمامية ، وبينها بمعنى ترتيب الاثر ( ثم ان ) المشيخ الاعظم قده كلاماً في المقام في وجه بيان المعارضة وتقديم اصالة الصحة ، ولا جل تلامذته السيد العلامة الشيرازي قده كلام آخر في وجه المعارضة ، ولا يسعني المجال للتعرض لهما ، خصوصا لمعارض على من ضعف الحال وضيق .. مع تشتن البال واليه شکواى وهو المستعان .

## في اصالة الصحة في الاقوال والاعقادات

( بقى الكلام ) في اصالة الصحة في الاقوال والاعقادات ( اما الاقوال ) فالشك في صحتها يتصور على وجوه ( الاول ) من حيث كونه مباحثاً ، او حراماً موجباً لفسقه ( ولا اشكال ) في الحمل على الصحة من هذه الجهة ( الثاني ) من حيث كونه على طبق القواعد العربية من حيث المادة والهيئة ، كما ( لو شوهد ) صدور عقد او ايقاع من الغير وشك في كونه على طبق القواعد العربية من حيث المادة والهيئة ( ولا اشكال ) في الحمل على الصحة من هذه الجهة ايضا وانه يترب عليه آثار الصحة من حيث النقل والانتقال وغيرهما ( الثالث ) من حيث كونه كاشفاً عن المعنى المقصود ( والشك ) من هذه الحقيقة يكون من وجوه ( الاول ) من جهة ان المتكلم قصد المعنى بقوله بعث او ملكت ام لم يقصده بل تكلم من غير قصد ( ولا ريب ) في الحمل على الصحة من هذه الجهة وترتيب اثارها ، بحيث لو ادعى عدم قصد المعنى بقوله بعث او انه تكلم لغواً او للتعلم ونحو ذلك لم يسمع منه ( الثاني ) من جهة ان المتكلم اراد من اللفظ معناه الحقيقي حتى يترب عليه الاثر او اراد منه المعنى المجازى في مقام الاستعمال بلا ذكر القرينة ( وفي جريان ) اصالة الصحة في هذه الصورة اشكال ينشأ من عدم تصور الفساد في استعماله ذلك . لعدم كون استعمال اللفظة في المعنى المجازى في نفسه بلا ذكر القرينة استعمالاً فاسداً ، مع وضوح اختصاص هذا الاصل بما اذا كان مجريه مما له فرد صحيح وفرد فاسد ( وكذا الكلام ) فيما لو شك في كون المتكلم معتقداً لمؤدي قوله من الاخبار او الانشاء ( نعم ) في فرض تصور الصحة والفساد في انشائه او اخباره ، لا اشكال في الحمل على الصحيح ( ولكن ) ذلك مع قطع النظر عن اصالة الحقيقة واصالة الظهور ونحوها من الاصول اللغوية المرادية ( والا ) فلا مجال لاصالة الصحة في الكلام

ال الصادر من المتكلم مع وجود هذه الاصول كما هو ظاهر (الرابع) من جهة كون اخباره مطابقاً للواقع في نفس الامر، وهذا معنى حجية خبر المسلم (ولا ينبغي) الاشكال في عدم جريان قاعدة الحمل على الصحيح في هذه الصورة (وذلك) لا من جهة الاجتماع على عدم قبول كل خبر صدر من مسلم (بل من جهة) عدم دخل حيث المطابقه واللامطابقة للواقع في صحة اخبار المسلم (لان) هذه الحيشية من الامور الاتفاقية غير الملازمة لخبرية الخبر (مضافاً) الى انه لا اثر لحيث مطابقة الخبر للواقع ونفس الاثر ، كى عند الشك في المطابقة وعدمها تجري فيه اصالة الصحة (لوضوح) ان الامر وهو الحجية او المعدنية انما هو من لوازם احراز الواقع بخبره ، لا من لوازم صدق الخبر ومطابقته للواقع في نفس الامر (ولذا لو اخبر) بوجوب شيء واحرز كونه مطابقاً للواقع يترتب عليه الحجية ووجوب العمل على طبقه ، وان كان ما اخبر بوجوبه مباحا في الواقع (وبالعكس) لو اخبر بعدم وجوب ما كان واجبا في نفس الأمر ، يترتب عليه مع الاحراز المزبور المعدنية (فإذا كان) عنوان المطابقة والا مطابقة للواقع اجنبياً عن موضوع الاثر ، وعن حيث دخله في انصاف الخبر بالصحة والفساد ، فلا تجري فيه هذا الاصل لما عرفت من اختصاصه بما اذا كان مجراه مما له فرد صحيح يترتب عليه الاثر ، وفرد فاصل لا يترتب عليه الاثر (وحيئذ) فعدم جريان هذا الاصل من هذه الحيشية انما يكون من جهة عدم المقتضى للحمل على الصحة ، لا انه من جهة عدم وفاء الدليل عليه ، كما يظهر من الشيخ قوله .

( واما الصحة في الاعتقادات ) فاجمال الكلام فيها ، هو ان الشك في صحة اعتقاد الغير (ان كان) من جهة نشوء عن مدرك صحيح من دون تقصير منه في مقدماته ، او نشوء عن مدرك فاسد لتقصير منه في مقدماته (فالظاهر) هو الحمل على الصحيح ، كما في المفتى وغيره من يعتبر رأيه واعتقاده بالنسبة الى مقلديه ، فان الحجة بالنسبة الى المقلد انما هو رأي المجتهد واعتقاده في المطلب ، وان حجية قوله بأنه يجب كذا ويحرم كذا انما يكون من جهة كونه كاشفا عما هو الحجة وهو رأيه واعتقاده

(فإذا) شك في صحة اعتقاده من الجهة المذبورة يحمل على الصحة (وان كان) الشك في صحته من جهة المطابقة للواقع ، فلا يحمل على الصحة لما تقدم من عدم المقتنصى للحمل على الصحة من هذه الجهة .

## فى القرعة والكلام فى مقدار دلالة دليلها وموارد جريانها

المقام الثاني

في تعارض الاستصحاب مع القرعة (والكلام) فيها يقع تارة في مقدار دلالة دليلها وموارد جريانها (وآخر) في بيان نسبتها مع الاستصحاب وغيره من الأصول ، كاصالة التخيير ، والاباحة ، والاحتياط (اما الاول ) فمجمل القول فيه هو ان اخبارها العامة في بعضها : كل شيء مجهول فيه القرعة ، كما في التهذيب عن محمد بن حكم قال سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن القرعة في أي شيء : قال (عليه السلام) كل شيء مجهول فيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب : فقال ما حكم الله به فليس بمحظى (وفي بعضها) القرعة لكل أمر مشتبة (وفي ثالث ) انها لكل أمر مشكل (ولكن) الظاهر رجوع الاولين الى مفاد واحد ، بل لاحظ ان المجهول هو المشتبه والمتشبه هو المجهول (ولا زمتها) الاختصاص بالموارد التي يكون للشيء نحو تعين في الواقع ونفس الامر ، إلا أنه طره عليه الاشتباه ولم يعلم كونه هذا او ذاك ، فتكون القرعة بالنسبة اليه من قبيل الواسطة في الاثبات ، حيث يتبعها ما هو المجهول والمتشبه في البين (بخلاف الثالث ) وهو المشكل ، فإنه ظاهر في الاختصاص بالمباهات المحضية التي لا تعين لها في الواقع ونفس الامر (فتكون) القرعة بالنسبة اليها من قبيل الواسطة في الثبوت ، حيث يستخرج بها ما هو الحق (كما) في باب القسمة ، وباب العتق والطلاق فيما لو اعتقد أحد عبيده لا على التعين ، أو طلق احدى زوجاته كذلك بناءً على صحة هذا الطلاق (ولا يخفى) انه على هذا المعنى لا تعارض القرعة شيئاً من الادلة والاسоф الجارية في الشبهات الحكمية والموضوعية (لا نها ) بنفسها غير

ص: 104

جارية في مواردها (فلا يكون) العمل بأدلة الأصول في مواردها تخصيصاً لدليل القرعة، وإن ابىت عما ذكرنا من المعنى للمشكل وقلت انه في العرف عبارة عما يصعب حلها وما يتغير المكلف في مقام العمل ، فلا يشمل ايضاً موارد الأصول الجارية في الشبهات الحكمية والموضوعية ، لانه بجريان تلك الأصول في مواردها لا صعوبة على المكلف ولا تحير له في مقام الوظيفة الفعلية (نعم) انما يتصور ذلك في مثل عنوان المجهول والمشتبه (حيث) يقع المجال لتوجه المعارض بين دليل القرعة ، وأدلة الأصول الجارية في مواردها (من جهة) دعوى عموم المشتبه للشبهات الحكمية والموضوعية بالشبهة البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي (وان كان) دقيق النظر يقتضي خلافه (ظهور) عنوان المجهول والمشتبه في قوله (عليه السلام) القرعة لكل امر مجهول او مشتبه في الاختصاص بالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي وعدم عمومها للشبهات الحكمية مطلقاً ولا الشبهات الموضوعية البدوية (بداها) ظهور عنوان المشتبه في قوله القرعة لكل امر مشتبه في كونه وصفاً لذات الشيء المعنون من جهة تردد بين الشبيئين او الاشياء (لا وصفاً) لحكمه ولا لعنوانه ، ليكون من قبيل الوصف بحال المتعلق (فالشبهات) الحكمية مطلقاً حتى المقرونة بالعلم الاجمالي خارجة عن مورد جريان القرعة (لان) الشبهة فيها انما هي في حكم الشيء لا في ذات الشيء (كما) ان الشبهات الموضوعية البدوية ايضاً خارجة عن مورد القرعة (لان) الشبهة فيها انما تكون في انطباط عنوان ما هو موضوع الحكم كالخمر ونحوها على الموجود الخارجي (لا\_فيما انطبق) عليه عنوان الموضوع فارغاً عن الانطباق في الخارج ، بكونه هذا او ذاك ، كالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي حيث ان فيها يكون كل من الخطاب وعنوان الموضوع وانطباقه في الخارج معلوماً بالتفصيل (ولكن) الشك في ان المنطبق عليه عنوان المحرم أي الا\_مررين (ومع خروج) موارد الأصول الجارية في الشبهات الحكمية مطلقاً والشبهات الموضوعية البدوية من مورد جريان القرعة ، بالبيان المتقدم، يعمل بتلك الأصول في موارد جريانها (ولا يحتاج) الى

ملحوظة النسبة بين القرعة ، وبين تلك الاصول (إذ لا يلزم) من العمل بتلك الاصول في موارد جريانها تخصيصاً لدليل القرعة كما هو ظاهر (نعم) حيث ان مصب الاستصحاب في القرعة وموارد جريانها يعم الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي بين الشخصين في الحقوق والماليات ، يحتاج الى ملاحظة النسبة بين القرعة ، وبين الاستصحاب وغيره من الاصول كما سندكره .

(وكيف كان) وبعد ما عرفت من اختصاص مورد جريان القرعة بموارد العلم الاجمالي في الشبهات الموضوعية نقول : ان الموضوع المشتبه في موارد العلم الاجمالي بين المتباثنين (اما) ان يكون متعلقاً لحق الله سبحانه (واما) ان يكون متعلقاً لحق الناس (فان كان) مما يتعلق به حق الله سبحانه ، فلا مجال لجريان القرعة فيه وذلك لا من جهة قصور القرعة في نفسها عن الجريان فيه (بل من جهة) وجود المانع وهو العلم الاجمالي بالتكليف الملزם واقتضائه بحكم المقل~~ل~~ الجزمي بلزوم الفراغ (فان) الوظيفة حينئذ هو الاحتياط في جميع المحتملات مع الامكان ( الا اذا كان ) هناك ما يجب انحلال العلم الاجمالي ، او بدلية بعض الاطراف على التعيين عن المعلوم بالاجمال ، فلا يجب معه مراعات الاحتياط في بقية المحتملات ( ومن المعلوم ) ان القرعة في نفسها غير صالحة للانحلال ، ولا لاثبات البدلية عن المعلوم بالاجمال ( اما الاول ) فمن جهة تأخيرها عن العلم الاجمالي ( اذ لا تزيد ) القرعة عن العلم التفصيلي المتأخر بثبوت التكليف في بعض الاطراف على التعيين ( فكما ) ان العلم التفصيلي المتأخر لا يوجب الانحلال ( كذلك القرعة ) في المقام ( ولقد ) اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من الكتاب في مبحث انحلال العلم الاجمالي فراجع ( واما الثاني ) وهو عدم كونها مثبتة لجعل البدل ولو على القول بماريتها ( فلان ) غاية ما يقتضيه دليلها هو التعبد بكون مؤديها هو الواقع ، واما اثبات عدم كون المعلوم بالاجمال في المحتمل الآخر ، فلا الا على فرض اقتضاء دليلها لتميم كشفها بجميع مالها من المدلول مطابقة والتزاماً من المدلول مطابقة والتزاماً ، وهو ممنوع جداً ( ولكن ) الانصاف انه يكتفى في جعل البدل مجرد قيام امارة أو أصل على تعيين المعلوم بالاجمال

في طرف معين (وهذا) مما يتحقق بقيام القرعة عليه ، حيث يتغير بها المعلوم بالاجمال فيرتفع اثر العلم الاجمالي (فالعمدة) حينئذ في المنع عن جريان القرعة هو الاجماع وعدم القول بجواز تعين الحكم الشرعي او موضوعه بالقرعة ، الا في بعض الموارد الخاصة التي ورد النص فيها بالخصوص ، كما في اشتباه الم موضوع بغيره في قطع الغنم .

(وان كان) مما يتعلق به حق الناس ، كما في الحقوق والاموال (فإن أمكن) فيه الاحتياط التام (فلا مجرى) أيضًا للقرعة ، لما ذكرنا من العلم الاجمالي (وكذلك) الامر في فرض امكان الاحتياط ولو بالتبعيض ، كما في صورة العلم الاجمالي بكون أحد المالين ملکاً للغير (فإن مقتضى) العلم الاجمالي وإن كان وجوب الاحتياط باعطاء كلا المالين إليه (ولكن) بعد أن يكون ذلك ضررًا على الدافع منفيًا بقاعدة نفي الضرر ، ويحرم على الغير أيضًا اخذها لعامه بكون أحد المالين ملکاً للغير يسقط العلم المزبور عن التأثير بالنسبة إلى الموافقة القطعية ويبقى تأثيره بالنسبة إلى المخالفة القطعية ، فيجب عليه التبعيض في الاحتياط باعطاء أحد المالين إلى الغير ولو بدهنه في امواله كي يلائم مع حرمة اخذه على الغير بمقتضى الحكم الظاهري في حقه فتأمل (وان لم يمكن) الاحتياط ولو تبعيضاً كالولد المردد بين كونه من حرم أو عبد أو مشرك فيما لو ادعى كل واحد منهم الولد ، وكالمال المردد بين الشخصين (ففيه) تجري القرعة ، والظاهر انهم عملوا أيضًا بالقرعة فيما كان من هذا القبيل مما يتعلق بالحقوق والاموال (وان كانت) الوظيفة قد تقتضى العمل بمناط النص الوارد في باب الدرهم الودعى من قاعدة العدل والانصاف من التنصيف او التثليث والتربع اختلاف الموارد والدعوى ، هذا (ولكن) الانصاف ان تشخيص موارد القرعة عن موارد جريان الاحتياط والتخيار وقاعدة العدل والانصاف في غاية الاشكال (ولنعم) ما قيل من انه لا يجوز العمل بالقرعة الا في مورد عمل الاصحاب بها .

### في بيان نسبة القرعة مع الاستصحاب

(وما نسبتها) مع الاستصحاب (فقد يقال) انه لا مورد لنا تجري فيه القرعة والاستصحاب حتى يحتاج إلى ملاحظة النسبة بينها (لان) المورد الذي تجري فيه القرعة لا تجري فيه الاستصحاب (لان) التعبد بالقرعة إنما يكون في

موارد اشتباء موضوع التكليف وترددہ بين الامور المتبائنة (وفي تلك) الموارد لا تجري الاستصحاب لسقوطه عن الجريان من جهة العلم الاجمالي (ولكن) فيه ان التعبد بالقرعة وان كان مخصوصاً بموارد العلم الاجمالي في الشبهات الموضوعية (الا) ان غالب موارد جريانها انما يكون في موارد العلم الاجمالي بين الشخصين في باب الحقوق والاموال ، وحيث ان في تلك الموارد تجري الاستصحاب (فلا محالة ) يبقى المجال لملاحظة النسبة بينها وبين الاستصحاب ومعارضتها معه (وعليه) نقول ان النسبة بينها وبين الاستصحاب وان كانت على نحو العموم من وجہ (الا) انه لا بد من تقديمها عليه ، نظرا الى قلة موردها وكثرة موارده (فانه) لو قدم الاستصحاب عليها يلزم محذور اللغوية في جعلها (لأنه) قل مورد تجري فيه القرعة ، ولا تجري فيه الاستصحاب (بخلاف) ما لو قدم القرعة على الاستصحاب (فانه) يبقى للاستصحاب موارد كثيرة لا تحصى لا تجري فيها القرعة .

### في نسبة الاستصحاب مع سائر الاصول العملية

#### المقام الثالث

في نسبة الاستصحاب مع سائر الاصول العملية سائر الاصول العملية من البراءة والتخيير والاحتياط عقليها ونقلها (فنتقول) : اما الاصول العقلية (فلا شبهة) في عدم معارضتها مع الاستصحاب لكونه وارداً عليها (فان) حكم العقل بالبراءة ، وكذا الاشتغال انما يكون في ظرف عدم وجود البيان على التكليف وجوداً وعدما وعدم وجود المؤمن من العقوبة المحتملة من قبل الشارع ، والاستصحاب بيان شرعى على وجود التكليف أو عدمه، فيرتفع موضوع حكمه وجداناً (كما) انه مؤمن شرعى من العقوبة ، فيرتفع العقوبة ، فيرتفع حكمه بوجوب الاحتياط (اما الاصول) النقلية ، كحدث الرفع ودليل الحلية ونحوهما مما مفاده الترخيص في الارتكاب ، او مفادة واجب الاحتياط (فلا اشكال) ايضا في تقديم الاستصحاب عليها (نعم) انما الكلام في وجه تقديمها عليها ، من كونه للورود ، او الحكومة ، او التخصيص (حيث) ان فيه وجوه واقوال (منشئها) الخلاف المتقدم في مفاد

دليل الاستصحاب من ان قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين بالشك ناظر الى اثبات اليقين بالواقع في ظرف الشك ، او الى المتيقن باثبات كونه هو الواقع ولو بتوسيط اليقين يجعله في القضية مرأة اليه (فعلى الاول ) كما اخترناه سابقاً ، يتعين الوجه في تقديمها عليها بكونه بمناطق الحكومة دون غيرها (لانه ) بتکفله لاثبات اليقين بالواقع مثبت لما هو الغاية المأكولة في حديث الرفع والحجب ودلیل الطهارة والحلية ، وهو المسلم والمعرفة فيكون بهذا الاعتبار حاكماً على الاصول المغيبة بالعلم والمعرفة (وهكذا ) بالنسبة الى قوله (عليه السلام) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، حيث يكون الاستصحاب بدلیل اعتباره حاكما عليه ورافعا لموضوعه تعبدا ، بناء على كون المراد من الورود فيه هو وصول النهى والعلم به ، لا - صرف ورود النهى الواقعى حتى يكون اجنبيا عن ادلة البرائة (واما على الثاني ) وهو رجوع النقض فيه الى المتيقن (فلا مجال ) لحكومة الاستصحاب عليها (بل لا بد ) وان يكون تقديمها على تلك الاصول بمناطق الورود ، او التخصيص (فعلى القول ) بان الغاية فيها عبارة عن العلم بمطلق الحكم اعم من الواقع والظاهر يكون الاستصحاب واردا عليها لا محالة (اذ باستصحاب ) الوجوب او الحرمة يحصل العلم الوجданى بالحكم الظاهري فيرتفع موضوع تلك الاصول (واما على القول ) بان الغاية فيها عبارة عن العلم بخصوص الحكم الواقعى (فلا محيسن ) من ان يكون تقديمها عليها بمناطق التخصيص دون الورود ودون الحكومة (لعدم ) حصول العلم بالحكم الواقعى من قبل الاستصحاب لا وجданاً ولا تعبداً (لان ) غاية ما يقتضيه دليل الاستصحاب حينئذ انما هو العلم الحقيقي بالحكم الظاهري ، وهذا العلم لم يجعل غاية للحكم الظاهري في هذه الاصول (ولازمه ) وقوع التعارض بين الاستصحاب ، وبين تلك الاصول (اذ مفاد ) الاستصحاب هو التبعد بيقاء المتيقن من الوجوب او الحرمة في ظرف الشك بالواقع ، ومفاد تلك الادلة هو التبعد بحلية المشكوك فيه ونفي الالزام عليه (ومعه ) لا محيسن في تقديم الاستصحاب عليها من كونه بمناطق التخصيص دون الحكومة (ولا يفيد) في اثبات حكومة الاستصحاب عليها مجرد كونه من الاصول التنزيلية المحرزة

للواقع ما لم يكن بلسان اثبات العلم بالواقع بلحاظ الآثار المترتبة عليه نفسه وآثار متعلقه ( والا ) لاقتضى جريان ذلك في غيره من الاصول التنزيلية ايضا ، كقاعدة الطهارة ( فانها ) ايضا من الاصول التنزيلية المحرزة للواقع ، بشهادة صحة الوضوء والغسل بالماء المشكوك طهارته ونجاسته ( والا ) فلو لم تكن القاعدة ناظرة ولو تزيلا الى اثبات الطهارة الواقعية ( يلزم ) احد المحذورين ( لان ) المستفاد من ادلة شرطية طهارة ماء الوضوء ( اما ان يكون ) شرطية الطهارة الواقعية ( او الاعم ) من الواقعية والظاهرية ( فعلى الاول ) يلزم عدم جواز الوضوء بالماء المزبور ، لعدم احراز الطهارة الواقعية بقاعدة الطهارة ( وعلى الثاني ) يلزم الحكم بعدم اعادة الوضوء مع تبين الخلاف وكشف نجاسة الماء بعد الوضوء ، لكونه واجداً حين وجوده لما هو شرط صحته واقعاً وهو مطلق طهارة الماء ولو ظاهرية ( مع انه ) لا يتلزم بها احد ( فلا محيص ) حينئذ من الالتزام بان قاعدة الطهارة من الاصول التنزيلية الناظرة الى اثبات الطهارة الواقعية ، حتى يمكن الجمع بين صحة الوضوء بالماء الجاري فيه القاعدة ، وبين الحكم باعادة الوضوء مع انكشاف نجاسته واقعاً بعد الوضوء ومعه يشكل تقديم الاستصحاب على القاعدة بمناطق الحكومة بصرف كون الاستصحاب من الاصول التنزيلية الناظرة الى الواقع ، كما هو ظاهر .

( تنبية ) قد يقع الاشكال في بعض اخبار اصالة البراءة في الشبهة الموضوعية ذكره الشيخ قده ، وهو قوله ( عليه السلام ) في الموثقة كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ( وذلك ) مثل الثوب عليك ولعله سرقة ، والمملوك عنده ولعله قد يدع نفسه او قهر فيبع ، او امرأة تحتك او رضي عنك ، والأشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غيره او تقوم به البينة ( فانه ) قد استدل بها جماعة كالعلامة في التذكرة وغيره على اصالة الاباحة ، لمكان تطبيق قاعدة الحلية في الموثقة على الامثلة المذكورة ( وجہ الاشكال ) ان اصالة الاباحة في الثوب والعبد ان لوحظت باعتبار اليد عليها فالحلية مستندة اليها لا الى اصالة الاباحة وان لوحظت مع قطع النظر عن اليد فهي معارضه باستصحاب حرمة التصرف في الاشياء المذكورة ،

كاصالة عدم التملك في الشوب والعبد لاصالة الحرية في كل انسان مشكوك الحرية والرقية ، واصالة عدم تأثير العقد في الامرأة ( ولو اريد ) من الحالية في الرواية ما يترب على اصالة الصحة في شراء الشوب والمملوك ، واصالة عدم تحقق النسب والرضاع في المرأة ، كان خروجاً عن الاباحة الثابتة باصالة الاباحة ، كما هو ظاهر الرواية ( ويمكن ) دفع هذا الاشكال بما ذكرناه في مسئلة اصالة البرانة ( وحاصله ) حمل الرواية على كونها اخباراً منه ( عليه السلام ) عن ثبوت الحالية للامثلة المذكورة لامور منها اليد ، ومنها القاعدة ، ومنها غيرهما ( لا انشاؤ ) منه ( عليه السلام ) للحالية بحيث تكون الامثلة من تطبيق قاعدة الحالية عليها حتى يتوجه الاشكال المذبور ( ويمكن ) دفع الاشكال بوجه آخر ( وحاصله ) جعل الامثلة في الرواية تنظيراً منه ( عليه السلام ) للمقام ، لا - تفر بعـاً على ما افاده من الكبـرى ( فكان ) الامام ( عليه السلام ) بعد اثبات الحالية الظاهرة للاشياء بقوله كل شيء الخ صار بقصد التنظير للمقام بالامثلة المذكورة لتقريب ذهن السائل ودفع استيحاشه ، بان الحالية كما هي ثابتة في الامثلة المذكورة لامور خاصة من نحو اليـد وغيرها ( كذلك ) هي ثابتة للاشياء المشكـوكة حليـتها بقاعدة الحالية المستفادة من قوله ( عليه السلام ) كل شيء لك حلال ( وعلى ذلك ) يكون قوله ( عليه السلام ) كل شيء الخ باقـيا على ظاهره في كونـه في مقـام اثباتـ الحـالية لـلاـشـيء ، لا في مقـامـ الاـخـبارـ عنـ ثـبوـتهاـ لـهاـ لـامـورـ خـاصـةـ كـماـ هـوـ مـقـنـضـىـ الـوـجـهـ الاـولـ .

### في تعارض الاستصحابين

#### المقام الرابع في تعارض الاستصحابين

( وتفصيل الكلام ) فيه هو ان في تعارض الاستصحابين بين لا يخلو ( اما ان يكون ) الشك في بقاء احد المستصحابين مسبباً عن الشك في بقاء الآخر ( واما ان يكون ) الشك في كل منها مسبباً عن امر ثالث ، وهو العلم الاجمالي الموجود في البين ، ولا ثالث لا ( لان ) كون الشك في كل منها مسبباً عن الشك في الآخر غير معقول ( والتمثيل ) له بالعامين من وجه فاسد ( لان ) الشك في اصالة العموم في كل منها انما يكون مسبباً عن العلم بعدم ارادة العموم في احدهما ( وكيف كان ) فعل الاول اما

ان يكون ترتيب المسبب على السبب شرعاً، واما ان يكون عقلياً ( واما على الثاني ) فله اقسام عديدة ( فان ) الاصلين ، اما ان يكونا نافيين للتكليف المعلوم في البين اما مطابقة او التزاماً بحيث يلزم من العمل بها طرح تكليف ملزم ( واما ) ان يكونا مثبتين للتوكيل بحيث لا يلزم من العمل بها إلا المخالفة الالتزامية ، كما في الم\_اجمالى بطهارة أحد الا تائين مع كون الحالة السابقة فيها النجاسة ( واما ) ان يكونا مختلفين ، كما في العلم بوجوب أحد الامرين مع كون الحالة السابقة في أحدهما الوجوب ، وفي الآخر الاباحة أو الاستحباب ( وعلى الاخر ) فاما ان يتحمل مطابقة كلا- الاستصحابين للواقع ، كما في المثال المزبور ( وأما ) لا يتحمل ذلك ، لما يلزمها التفكير بين المتلازمين واقعاً ( وعلى الاخير ) اما ان يقوم دليل خارجي على عدم امكان الجمع بين المستصحبين لعدم التفكير بين المتلازمين ولو ظاهراً ، كما في الماء النجس المشتمم كرآ بماء طاهر ، حيث قام الاجماع على اتحاد حكم المائين المجتمعين الممتزجين وعدم امكان بقاء الطاهر على طهارته والنجس على نجاسته ( واما ) ان لا يقوم دليل خارجي على عدم الجمع بينها ، كما في استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضا غفلة بما يعمر ديدن بين الماء والبول ( فهذه ) اقسام عديدة لتعارض الاستصحابين ( وبعد ) ذلك نقول .

### البحث الاول في بيان تقديم الاصل السببي على المسبب

( اما القسم الاول ) وهو ما يكون الشك في بقاء احد المستصحبين مسبباً عن الشك في الآخر ( فان كان ) التسبب عقلياً ، كما في الشك في بقاء الكلى لاجل الشك في كون الحادث هو الفرد الباقى ، يجري الاستصحاب في كل من السبب والمسبب بعد تمامية اركانه فيها ولا يقدم احد الاستصحابين على الآخر ( واما ان كان ) التسبب فيها شرعاً بأن يكون أحد طرفي الشك في أحدهما من الآثار الشرعية لاحد طرفي الشك في الآخر ، كالشك في نجاسة الثوب المغسول بماء علم طهارته سابقاً مع كونه في حال التطهير به مشكوك الطهارة والنجاسة ( حيث ) ان الشك في بقاء نجاسة الثوب المغسول به وارتقاعها مسبب شرعاً عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتقاعها ( لان ) طهارته من الآثار الشرعية لطهارة الماء ( ولا ينبغي )

الأشكال في تقديم الاستصحاب في السبب والسبب والحكم لاجله بطهارة الثوب ، من غير ملاحظة معارضته بالاستصحاب في المسبب (بل الظاهر) ان المسئلة اتفاقية ، فلا يصفى حينئذ بما يظهر من بعض من القاء المعارضة بينها (بل ما ذكرناه) يجري في كل أصل سببي وان لم يكن له حالة سابقة (ومن هنا) لا اشكال في الحكم بطهارة الثوب النجس المغسول بالماء الجاري فيه قاعدة الطهارة ، من غير ملاحظة المعارضة بين القاعدة الجارية في السبب والاستصحاب في المسبب (فلا اشكال) حينئذ في تقديم الاصل السببي على الاصل المسببي (وانما الكلام) في وجه تقديمها عليه في كونه للورود ، او الحكومة او التخصيص بعد الفراغ

، عن كون كل من السبب والمسبب موردا للاستصحاب ومشمولا لعموم مادل على عدم نقض اليقين بالشك .

(فقول) : الذي يظهر من المحقق الخراساني قوله ، هو الأول ، حيث افاد في تقرير الورود بما حاصله ان الاستصحاب الجاري في السبب في المثال والحكم بطهارته موجب لليقين بطهارة الثوب المغسول به لكونه من آثاره ، فيوجب خروج المسبب حقيقة من افراد عموم حرمة نقض اليقين بالشك (اذ) يكون رفع اليد عن بقاء نجاسة الثوب المغسول به من باب كونه نقضاً لليقين باليقين ، لا من نقض اليقين بالشك (بخلاف) الاستصحاب في المسبب الذي هو نجاسة الثوب ، فانه موجب لتخصيص دليل الاستصحاب في طرف السبب وجواز نقض اليقين به بالشك بعدم ترتيب اثره الشرعي بلا وجه يقتضيه (لكن) فيه ما لا يحفي (فان) ما افاده من تقرير الورود مبني على شمول اليقين الناقض في لا تنتقض اليقين لليقين بالحكم باى عنوان حتى بعنوان عدم نقض اليقين بالشك (والا) فعلى فرض انصرافه الى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك وهو اليقين بحكم الشيء بعنوانه الاولى ، فلا يكاد مجال لهذا الورود (لوضوح) ان مفاد الاستصحاب حينئذ وان كان حرمة نقض المتيقن بلحظة اثره ، الا انه لا يكاد يتحقق من قبل استصحاب طهارة الماء الا العلم بطهارة الثوب المغسول به بعنوان كونه نقض يقين بالشك ، بلحظة ان عدم الحكم بطهارة

الثوب تقضى يقين بطهارة الماء بالشك به (فإذا) لم يكن اليقين بطهارة الثوب بهذا العنوان مشمولاً لليقين الناقض فى اخبار الباب ، فلا محالة يكون الشك في بقاء نجاسته الواقعية على حاله ، من غير ان يرفعه الاستصحاب السببي لا حقيقة ولا تنزيلا، ومع بقاء الشك بحاله يجري فيه استصحاب النجاسة (اذ يكون) رفع اليد عن اليقين بنجاسته الواقعية من تقضى اليقين بالشك (نعم) انما يتوجه دعوى الورود لو قلنا ان المأذوذ في كبرى طهارة الثوب واقعا غسله بكل ماء محكم بالطهارة ولو بعنوان ثانوي ظاهري (او قلنا) ان مفاد التبعد في استصحاب طهارة الماء هو جعل الطهارة الحقيقية في ظرف الشك ، لا مجرد البناء العملى على طهارته بلحاظ اثره (ولكن) يلزمها الحكم في الثوب بالطهارة الواقعية حتى مع انكشاف كون الماء نجساً واقعاً لا نفساله بالماء الطاهرة حين الغسل ( وهو كما ترى ) مما لا يمكن الالتزام به (فإن) ما يمكن الالتزام به في فرض نجاسة الماء واقعا انما هو الطهارة الظاهرية ، كالطهارة الظاهرية لاصل الماء المغسول به الثوب النجس (وعليه) كيف يمكن تقديم الاصل السببي على الاصل المسببي بمناط الورود .

( ومن التأمل ) فيما ذكرنا ظهر عدم تمامية تغريب الحكومة ايضا بناء على توجيه التنزيل في لا تقضى الي المتيقن ، لا الى اليقين (خصوصا) في قاعدة الطهارة الجارية في الماء المشكوك الذي غسل به الثوب النجس (لوضوح) ان غاية ما تقتضيه القاعدة انما هو التبعد بالبناء على طهارة الماء واقعاً وبأثره الذي هو طهارة الثوب ، بلا نظر فيه الى الغاء الشك في بقاء النجاسة السابقة في الثوب ، ولا الى اثبات اليقين الناقض بها ، ولو على المختار بكونها من الاصول التنزيلية الناظرة الى الواقع ، فضلا عن القول بعدم كونها من الاصول التنزيلية (نعم) لازم التبعد المذبور هو اليقين بطهارته بعنوان ثانوى (ولكن) مثل هذا اليقين لا يكون ناقضاً ولا بمنزلته (الا) بدعوى عموم اليقين بحكم الشيء ولو بعنوان ثانوى ظاهري (وهذا المعنى) مع كونه مستلزم للقول بالورود ، كما اختاره العلامة الخراساني قده ، لا الحكومة ، خلاف التحقيق (فإن) المنصرف من اليقين الناقض في

قوله (عليه السلام) ولكن انقضه بيقين آخر هو خصوص اليقين المتعلق بما تعلق به الشك ، ولا-Rib في انه لا يكون الا اليقين بالحكم الواقعي الثابت للشيء بعنوانه الاولى (ومعه) فلا ورود للقاعدة ولا حكومة ، لبقاء الشك في بقاء النجاسة الواقعية المتيقنة في التوب على حاله وعدم ارتفاعه لا حقيقة ولا تبعدا وتزيلها (وهكذا الكلام) في الاستصحابين (فانه) على هذا المسلك يكون كل من الاصل السببي والمسببي مثبتاً للتبعيد ، بالحكم طهارة ونجاسة في ظرف الشك ، من دون ان يكون لأحدهما النظر الى نقى موضوع الآخر من الشك في الطهارة والنجاسة ، ولا الى اثبات ما هو اليقين الناقض (وتوجه) ان تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي من جهة سبق رتبة شكه على شكه يقتضي جريانه في المرتبة السابقة بلا معارض ، وبجريانه فيه في المرتبة السابقة واقتضائه طهارة التوب، لا يبقى المجال لجريانه في التوب في المرتبة المتأخرة (مدفع) اولاً بان مجرد تقدم رتبة المشكوك لا يقتضي تقدم رتبة شكه مطلقاً ، كما بيانا نظيره في العلم الاجمالي في مسألة الملاقي والملاقي (وثانياً) ان التبعيد بالاثر في استصحاب طهارة الماء انما يكون في طول التبعيد بطهارة الماء (ولازمه) كونه في عرض التبعيد بنجاسة التوب بمقتضى استصحابها فيقع بينها التعارض لتحقق موضوعها الذي هو الشك في مرتبة واحدة (وعليه) فما افاده بعض الاعاظم قده من تقرير الحكومة للاصل السببي تبعاً للشيخ الأعظم قدس سره ، مع التزامه بتوجيه التزيل في لا تنقض الى المتيقن بلحاظ البناء العملى على كونه هو الواقع ، لا الى نفس اليقين (منظور فيه) لما عرفت من بقاء الشك الوجданى الذي هو موضوع استصحاب نجاسة التوب على حاله وعدم ارتفاعه باستصحاب طهارة الماء على هذا المبني لا حقيقة ولا تبعداً وتزيلها (اما) ما افاده من برهان التخصيص والتخصص بالنسبة الى نجاسة التوب وطهارتها (فقد) عرفت اندفاعه ، حيث انه مبني على اقتضاء الاستصحاب الجارى في السبب لرفع الشك المأخذ فى استصحاب المسبب ، اما حقيقة او تبعداً وتزيلها (والا) فعلى فرض عدم اقتضائه لرفعه ولو تعبدأ وتزيلها يكون تقديم كل منهما على الآخر من هذه الجهة من باب التخصيص محضا

(نعم) على المختار من توجيه التنزيل في باب الاستصحاب الى نفس اليقين ولو من حيث طريقيته (يمكن) تقرير الحكومة للاصل السببي (بيان) ان شأن الاستصحاب حينئذ بعد ان كان هو التبعد بالعلم بالواقع بلحاظ المعاملة ، يتعدى منه الى التبعد بالعلم باثره واثر اثره ، الملازمنة التبعد بالعلم بموضوعية شيء للتبعد بالعلم باثره بالملازمةعرفية ، حتى في الموارد التي يكون الاثر المزبور خارجاً عن ابتلاء المكلف ، وكان الاثر المبتدى به هو اثر الاثر (فلا محالة) يكون مثل هذا بمنزلة اليقين الناقض في طرف استصحاب المسبب ، فيكون رفع اليد عن النجاسة المتيقنة سابقاً في الثوب ببركة استصحاب طهارة الماء من نقض اليقين بما هو بمنزلة اليقين (وهذا) بخلافه على مبني توجيه التنزيل الى المتيقن ، فانه لا يتحقق اليقين الناقض من استصحاب طهارة الماء لا وجدا نالا تعبداً وتنزيلاً (ولكن الانصاف) عدم تمامية الحكومة على هذا المبني ايضاً (لما فيه) اولاً منع اقتضاء التبعد بالعلم بالموضوع التبعد بالعلم باثره (بل نقول) ان مرجع التبعد ببقاء اليقين السابق في باب الاستصحاب ، انما هو الى الامر بمعاملة عمل اليقين بالواقع في ظرف الشك بالبناء العملى على وجوده في ظرف الشك من حيث ترتيب الآثار المترتبة عليه التي منها في استصحاب طهارة الماء المعاملة مع الثوب النجس المغسول به معاملة المغسول بالماء المعلوم طهارته ، بلا تكفله لاثبات العلم التبعدي بطهارته الواقعية ليتحقق به اليقين الناقض (وثانياً) على فرض تسلیم ذلك نقول : ان التبعد في استصحاب نجاسة الثوب ايضاً مثبتة لليقين ببقاء نجاسته الناظر الى نفي الشك عن طهارته (ومعه) يتوجه الاشكال بأنه مع اقتضاء كل من الاستصحابيين لاثبات العلم ، لم لا يجري اولاً استصحاب نجاسة الثوب الناظر الى نفي الشك عن طهارته كي لا يبقى مجال النظر لعموم لا تنقض في استصحاب طهارة الماء الى هذا الاثر (واما) توهم تقدم الاستصحاب الجاري في الماء طبعاً على هذا الاستصحاب (فقد عرفت) الاشكال فيه ، بان التبعد بالاثر

انما يكون في طول التبعد بالموضوع ، فيكون في عرض التبعد بالنجاسة .

(وحينئذ فالتحقيق) في تقرير حكمة الاصل السببي على الاصل المسببي

( ان يقال ) ان قوام الحكومة انما هو تكون احد الدليلين او الاصلين بمدلوله ناظراً الى مفاد الآخر ومدلوله ( وهذا ) كما يتحقق برجوع مفاده الى التصرف في عقد وضع الآخر بتوسيعة او تضييق فيه بادخال ما يكون خارج عنه او اخراج ما يكون داخلاً فيه بنحو من التصرف ( كذلك ) يتحقق بالتصريف في عقد حمل الآخر ، كأدلة - نفي الربح والضرر بالنسبة الى الاحكام الأولية ، حيث ان حكمتها على ادلة الاحكام الاولية انما كانت بالتصريف في عقد حملها بيان ، ما هو المراد منها ( وبعد ) ذلك نقول ان حكومة الاصل السببي في المقام من قبيل الاخير ( حيث ) ان الاصل السببي بتکفله لاثبات الطهارة للماء المشكوك طهارتة ناظر الى اثبات آثار طهارتة ، وبذلك يكون ناظراً الى مؤدى الاصل المسيبى من نفي ترتيب آثار طهارة الماء ( ولا نعني ) الحكومة الا ما كان ناظراً الى نفي الآخر اما بدواً ، او بتوسيط نظره الى نفي موضوعه

### حق حكومة الاصل السببي على المسيبى بنحو التصرف في عقد حمل الآخر

( وعلى ذلك ) نقول : انه يكفي في تقديم الاصل السببي هذا المقدار من النظر ، بلا احتياج في وجه تقديمها الى كونه ناظراً الى نفي الشك عن المسيب في الاستصحاب المسيبى ( لا - يقال ) انه كما ان نظر الاصل السببي الى نفي السببي الى نفي التبعد بعدم آثار طهارة المائل المشكوك طهارتة ( كذلك ) الاصل المسيبى بالبعد بنجاسة التوب ناظر الى نفي التبعد باثر طهارة الماء ( فانه يقال ) كلاماً غاية ما يقتضيه الاصل السببي من النظر انما هو الى نفي ما نظر اليه الاصل السببي الذي هو تقىض مؤداه ، لا الى اصل نظره ( وبالجملة ) نظر الاصل المسيبى اما هو الى نفي التبعد بنقىض مؤداه الذي هو عين المنظور في الاصل السببي ، لا الى نفي اصل نظره الى لوازمه وآثاره التي منها نفي التبعد بعدم ترتيب آثار طهارة الماء المشكوك ، بل بالنسبة اليه يكون من باب تخصيص نظر الاصل السببي الى غير هذا الاثر ( وحيثئذ ) فمن طرف الاصل السببي كان نفي الاصل المسيبى من جهة نظره اليه ، ومن طرف الاصل المسيبى كان نفي نظر الاصل السببي الى اثره من باب التخصيص ، لا بباب الحكومة والنظر ( ومن المعلوم ) انه عند الدوران بين الحكومة والتخصيص ،

تكون الحكومة مقدمة على التخصيص ( ومن هنا ) ترى بنائهم على تقديم الحاكم بعد ثبوت اصل نظره ، ولو مع كون المحكوم اقوى دلالة من الحاكم ( هذا كله ) في القسم الاول .

### البحث الثاني من تعارض الاستصحابين في كون الشك في كل من المستصحابين مسبباً عن امر ثالث

( واما القسم الثاني ) وهو ما يكون الشك في كل من المستصحابين مسبباً عن امر ثالث وهو العلم الاجمالي ، فقد عرفت انه على اقسام ( الاول ) ان يكون العمل بالاستصحابين مستلزم ا لمخالفه قطعية عملية للتکلیف المعلوم بالاجمال ، كما لو علم بتجاهة احد الطاهرين ( وقد وقع ) الخلاف بين الاعلام في جريان كلا الاستصحابين وعدم جريانها ، او جريان احدهما تخيراً ( ومنشأ ) الخلاف فيه هو الخلاف في العلم الاجمالي من حيث الاقتضاء والعلية بالنسبة الى المخالفة والموافقة القطعيتين ( وتفصيل ) الكلام وان تقدم في الجزء الثالث من الكتاب في مبحث الشك في المكلف به ( ولكن ) لا- بأس بالاشارة الاجمالية في المقام الى بيان المسالك في العلم الاجمالي وبيان ما يترتب عليها من اللوازم ( فنقول ) اما على القول بعلية العلم الاجمالي حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية كما هو التحقيق ( فلا اشكال ) في سقوط الاصول عن الجريان ولو في بعض اطراف العلم حتى مع خلوه عن المعارض ( لان ) مرجع علية العلم الاجمالي حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية ، انما هو الى حكم العقل تنجيزاً بثبوت التکلیف في العهدة ولزوم التعرض للامتنال بتحصيل الجرم بالفراغ عن عهدة ما تتجز عليه من التکلیف ( ومقتضى ) ذلك بعد تردد المعلوم بالاجمال من حيث الانطباق ، ومساواة احتمال انتباهه على كل طرف لاحتمال وجود التکلیف المنجز في مورده المستتبع لاحتمال العقوبة على ارتكابه ، هو استقلال العقل بلزوم الاجتناب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه من الاطراف ، وعدم جواز القناعة بالشك في الفراغ والموافقة الاحتمالية ، لعدم الامن من العقوبة عند مصادفة ما ارتكبه مع الحرام المنجز عليه ، فتتجري فيه قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل ( ولازمه ) اباء العقل أيضاً عن مجيء الترخيص الشرعي على خلاف معلومه ولو في بعض الاطراف ، من جهة كونه من الترخيص في محتمل المعصية الذي هو من

الحكيم في الاستحالة كالترخيص في مقطوعها (وبذلك) ظهر ان سقوط الاصول المرخصة النافية للتكليف عن الجريان في اطراف العلم ليس من جهة المعارضة، ولاـ من جهة قصور ادلة الترخيص عن الشمول لاطراف العلم الاجمالي ، كي يفرق بين المخالفه القطعية وموافقتها ، بعدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري في الاولى وانحفاظها في الثانية (وانما) هو من جهة اباء العقل عن مجيء الترخيص على خلاف معلومه ولو في بعض الاطراف بلا معارض ، لكونه بنظره من الترخيص في محتمل المعصية الذي هو كالترخيص في مقطوعها (كما يفرض) ذلك في العلم الاجمالي بنجاسة أحد المايعين مع كون الحالة السابقة في احدهما الطهارة دون الآخر (فانه) بعد تعارض استصحاب الطهارة في طرف مع قاعدة الطهارة في الآخر ، تبقى قاعدة الطهارة في الطرف الجاري فيه استصحابها بلا معارض (فانه) على القول بعلية العلم الاجمالي لا تجري فيه القاعدة ايضا ، لمكان مانعية العلم الاجمالي (هذا) على المختار من علية العلم الاجمالي حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية .

### في كون الشك في كل من المستصحبين مسبباً عن امر ثالث

(واما على القول ) باقتضائه بالنسبة الى الموافقة القطعية المستتبع لتعليقية حكم العقل بوجوب تحصيلها على عدم مجيء ترخيص شرعى على خلافه في بعض المحتملات (فلا اشكال) ايضا في عدم جواز اعمال كلا الاصلين المستعملين على الترخيص ، لما يلزم من الواقع في محذور المخالفه القطعية العملية للتكليف المعلوم في البين (وانما الكلام) في جواز اعمال احد الاصلين ولو على نحو التخيير (فان) الذي يظهر من جماعة منهم الشيخ قده وتبعه بعض الاعاظم هو عدم جوازه ، والقول بتساقط الاصول الجارية في اطراف العلم ، بتقريب ان ادلة اعتبار تلك الاصول تقتضي اعمال كل اصل بعينه ، فاذا لم يمكن ذلك فلا بد من التساقط (لعدم) الدليل على التخيير في اعمال احد الاصلين المتعارضين (وبهذه) الجهة جعل الاصل في تعارض الاصول مطلقاً التساقط دون التخيير (ولكن) لا يخلو من اشكال (بل تقول ) انه لا ما مانع على هذا هذا المسلك من الالتزام بالتخدير في اعمال احد الاصلين المتعارضين ، وذلك لا من جهة بقاء احدهما المخier تحت عموم دليل الترخيص ، كي يقال ان احدهما المخier ليس من افراد العام (بل من جهة) تقيد اطلاق دليل الترخيص الجاري في كل طرف بحال

عدم ارتكاب المحتمل الآخر (لان) منجزية العلم الاجمالي وعليه لحرمة المخالفة القطعية على هذا المسلك انما يكون مانعاً عن اطلاق الترخيص في كل واحد من طرفى العلم المستبع لتجويز الجمع بينهما في الارتكاب ، وبالتقيد المذكور يرتفع المحذور المزبور ، ولا نعني من التخيير في اعمال احد الاصلين الا ذلك (ولا فرق) في ذلك بين الاصول التنزيلية ، وغيرها ، فإنه بما ذكرنا من التقيد يرتفع المعارضة من بين البقاء كل من الطرفين حينئذ تحت عموم دليل الترخيص ، غایته يقيد اطلاق كل منهما بصورة عدم ارتكاب الآخر ، من غير احتياج الى ارتكاب التخصيص با خراج كلا الفردین عن عموم ادلة الترخيص ولو بضميمة بطلان الترجيح بلا مرجع

### **في ان العلم الاجمالي مانع عن جريان الاوصول المرخص ولو في بعض المتحملات حتى مع خلو المعارض اذا كان الاصلان نافيين للتوكيل**

(ثم ان ذلك كله ) فيما اذا كان الأمر لكل من الاصلين ( واما اذا كان ) الاثر لاحدهما المعين دون الآخر ، كما اذا كان احد المستصحبين خارجا عن ابتلاء المكلف حين العلم الاجمالي بحيث لا يعلم بتوجيهه تكليف منجز الى المكلف من قبل العلم الاجمالي فلا شبهة في انه يعمل بالاصل الجاري في الآخر على جميع المسالك بل يكون ذلك خارجا في الحقيقة عن تعارض الاوصول (هذا) على القول باقتضاء العلم الاجمالي بالنسبة الى الموافقة القطعية مع عليته بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية ( واما على القول) باقتضائه حتى بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية ( فلا اشكال ) في ان لازمه جواز اعمال كلا الاصلين في طرفي العلم لان مرجع اقتضاء العلم الاجمالي حينئذ الى تعليقية حكم العقل في عدم ارتكاب المشتبهين على عدم ورود ترخيص شرعى على الخلاف وبجريان الاوصول المرخصة يرتفع حكم العقل ( واولى ) بذلك هو القول بعدم الاقضاء في العلم الاجمالي رأسا ( ولكن ) ذلك كله خلاف التحقيق ، حتى القول بالتفصيل في الاقتضاء والعليمة بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية ) فان ( التحقيق هو علية العلم الاجمالي مطلقا حتى بالنسبة الى الموافقة القطعية ، ولازمه كما عرفت هو المنع عن جريان الاوصول المرخصة ولو في بعض المتحملات حتى مع الخلو عن المعارض (هذا) اذا كان الاصلان نافيين للتوكيل .

( واما اذا كانا ) مثبتين للتوكيل ( كما لو علم ) بطهارة احد الشوبين النجسین

(فالظاهر) انه لا مانع من جريان استصحاب النجاسة في الثوبين (اذا يلزم) من جريانها محذور المخالفة العملية (واما) المخالفة الالتزامية فهى وان كانت لازمة الاـ انها غير ضارة (وتوجه) منافات التبعد ببقاء الواقع في كل منها بمقتضى الاستصحاب مع العلم الاجمالي بعدم بقاء الواقع في احدهما ، فلا يمكن ثبوتا جعل الاستصحابين في الطرفين والبعد ببقاء الاحراز السابق فيما ، مع الاحراز الوجданى بانتقاد الحالة السابقة في احدهما (من غير) فرق بين ان يلزم من جريان الاستصحابين مخالفة عملية للتکليف المعلوم بالاجمال ، وبين ان لا يلزم ذلك ، كما في المثال (مدفع) بمنع المضادة بين الاحراز التعبدى في كل من الطرفين بعنوانه التفصيلي ، وبين الـ اـ حراز الوجدانى بانتقاد الحالة السابقة في احدهما (فانه) مع تغير متعلق اليقين والشك ووقف كل منهما على نفس معروضه من العنوان التفصيلي ، لا وجه لدعوى المضادة المزبورة (فان) موضوع الابقاء التعبدى فيها لا يكون الا المتيقن او اليقين السابق بنجاسة كل من الثوبين او الاناثين بعنوانه التفصيلي ، وبالعلم الاجمالي المزبور لم ينقلب اليقين السابق في شيء منها الى اليقين بالخلاف (لان) كل واحد منها بعنوانه الخاص مما يشك فيه وجدانا في بقاء نجاسته بعد كونه مسبوقاً باليقين بها

### في ان العلم الاجمالي لا يمنع عن الاستصحاب اذا كان الاصلان مثبتين للتکليف و بيان الدليل عليه

(نعم) ما هو المنقلب بالعلم الاجمالي إنما هو احد اليقينين او اليقين باحد العنوانين بهذا العنوان الاجمالي (ولكن) موضوع التبعد بالبقاء لا يكون هو اليقين باحد العنوانين ولا احد اليقينين حتى ينافي العلم الاجمالي (وانما) موضوع خصوص اليقين بنجاسة هذا الثوب ، واليقين بنجاسة ذاك الثوب الآخر بعنوانه التفصيلي ، ولا يعلم بانتقاد شيء منها حتى يمنع عن جعل كلا الاستصحابين (نعم) لو قيل بسرابة اليقين من متعلقه الذي هو العنوان الاجمالي الى الخارج او الى متعلق الشك ، لكان لدعوى المضادة المزبورة وجه وجيه (ولكنه) ممنوع بشهادة اجتماع اليقين ، والشك في كل علم اجمالي بتوضیط العنوان الاجمالي والتفصيلي (فانه) لولا وقف كل من الوصفين على عنوان معروضه للزم اجتماع اليقين والشك في موضوع واحد مع ما كان بينها من المضادة (وحينئذ) فاذا لم يكن الاحراز الوجدانى القائم بالعنوان الاجمالي منافيًّا مع

الشك القائم بالعنوان التفصيلي (فكيف) يكون منافيًّا مع ما هو من احكام هذا الشك القائم بالعنوان التفصيلي المعتبر عنه بالاحراز التبعدي (مع ان ) لازم البيان المزبور ، هو المنع عن جريانها في الموارد التي يلزم من الجمع بين الاستصحابيين التفكيك بين المتلازمين ، كاستصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن في المرضى غفلة بما يعمر ديدن بين الماء والبول (فانه ) كما ان التبعدي ببقاء نجاسة الاناثين واقعاًينا في الاحراز الوجданى بعدم بقاء الحالة السابقة في احدهما (كذلك ) التبعدي ببقاء الحدث وطهارة البدن ينافي الاحراز الوجدانى بعدم بقاء احدهما (ومجرد ) مخالفة الاصلين في مفروض النقض في المؤدى ، غير مجد في رفع المضادة بين الاحراز التبعدي ببقاء الامرین ، والعلم بعدم بقاء احدهما تفصيلاً (لان ) العقل كما يرى المضادة بين العلم بطهارة أحـد الأمرين واقعاً ، وبين التبعدي بنجاستها ( كذلك ) يرى المضادة بين التبعدي ببقاء طهارة البدن وبقاء الحدث مع العلم بعدم بقاء أحدهما (مع ان القائل ) المزبور وفاقاً للمشهور متلزم بالجمع بين الاستصحابيين (فالانصاف ) ان ما افاده قوله في وجـه المنع عن جريان الاستصحابيين في طرفي العلم من برهان المضادة بين الاحرازين مما الى محصل

### رد كلام الشيخ ره فى منع جريان الاستصحاب فى طرفي العلم الاجمالى بمناقضة الصدر والذيل فى بعض اخبار الاستصحاب

( ومن التأمل ) فيما ذكرنا يظهر عدم تمامية ما افاده الشيخ قده أيضاً لمنع جريان الاستصحاب فى طرفي العلم ، من محظوظ مناقضة الصدر والذيل فى بعض اخبار الاستصحاب ، في مثل قوله (عليه السلام ) لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضنه بيقين آخر (بتقرير ) ان حرمة تقض اليقين بالشك في كل واحد من الامرین ينافي وجوب تقض اليقين في احدهما بمقتضى الذيل (فمع ) العلم الاجمالى بارتفاع الحالة السابقة في احد المستصحابين ، لا بد من خروجهما عن عموم لا تقض اذ (لا يمكن ) ابقاء كل منها تحت عمومه لمحظوظ المناقضة ، ولا ابقاء احدهما المعين ، لعدم الترجيح ، ولا احدهما المخhir ، لعدم كونه من افراد العام ، اذ ليس فرداً ثالثاً غير الفرددين المشخصين ( اذ فيه ) بعد الغض عن انصراف الذيل الى اليقين المتعلق بما تعلق به الشك واليقين السابق ، وعدم شموله لليقين المتعلق بالعنوان الاجمالى ( والغض ) عن كون الامر بالنقض باليقين في الذيل ارشادياً لا مولوياً ، كما شرحنا

## الحق شمول ادلة الاصول لاطراف العلم الاجمالي مالم يستلزم جريانها طرح تكليف ملزم في البين

( وكيف كان ) فالتحقيق انه لا قصور في شمول ادلة الاصول لاطراف العلم الاجمالي من هذه الجهات ما لم يستلزم جريانها طرح تكليف ملزم في البين من غير فرق بين الاصول المحرزة كالاستصحاب ، وبين غيرها كدليل الحلية وحديث الرفع والمحجب ونحوها ( وان ما ذكرنا من عدم جريان الاصول المرخصة في موارد العلم بالتكليف ، قائمها هو من جهة مانعية العلم الاجمالي من حيث منجزيته للتکلیف ، لا من حيث ذاته ( ولا من جهة ) قصور ادلتها بنفسها عن الشمول لموارد العلم الاجمالي ، ولا من جهة محذور مناقضة الصدر والذيل في اخبار الاستصحاب ( وبما ذكرنا ) ظهر الحال فيما اذا كان مؤدي الاستصحا بين مختلفين ( فانه ) مع احتمال مطابقة الاستصحابين للواقع يعمل بالاستصحابين بلا كلام ، كما في العلم الاجمالي بنجاسة احد التوبيخ مع كون الحالة السابقة في احدهما النجاسة وفي الآخر الطهارة ، فانه يعمل بكل الاصلين ولا تأثير للعلم الاجمالي ، بل هذا الفرض خارج عن مسئلة تعارض الاصول كما هو ظاهر ( ومع ) عدم احتمال مطابقتها للواقع لاستلزم جريانها التفكيك بين المتلازمين واقعاً ( فان ) لم يقم دليل على عدم جواز التفكيك بينها ظاهراً ، يعمل بهما ايضاً بلا كلام ، كما في استصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث فيمن توضاً غفلة بما يعنى مرددي الماء والبول ( وان ) قام دليل خارجي على عدم جواز التفكيك بينها ولو ظاهراً ، كالماء النجس المتمم كرآ بظاهر ، حيث قام الاجماع على عدم بعض الماء الواحد في الحكم نجاسة وطهارة فيسقط الاستصحابان فينتهي الامر فيه الى اصالة الطهارة ( هذا ) تمام الكلام في الاستصحاب والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً ( وقد وقع ) الفراغ من تسويده في جواربى الأئمة عليهم الصلاة والسلام على يد العبد الآثم محمد تقى ابن عبد الكريم فى الثامن من الشهر الثاني سنة ١٣٥٣ ثلث وخمسين بعد الالف وثمانمائة من الهجرة النبوية عليه وعلى اخيه والأئمة من ذريته آلاف الثناء والتحية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وشرف بريته محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وللعنة الدائمة على اعدائهم  
ومخالفـهم اجمعـهم الى يوم الدين .

خانة في التعادل والترجـح

ولما كان موردها الدليلـين المتعارضـين (كان الحرـي) هو البحث عن عنوانـ التعارض وشرحـ معناه، والتـكلـم فيه بـجملـ تـعارضـ الـأدلةـ  
عنوانـاً للـبحثـ، وـمـقـسـمـ لـلـجـمـعـ وـالـعـنـوـانـيـنـ المـذـكـورـيـنـ (ـوـتـنـقـيـحـ)ـ الـكـلامـ يـقـعـ فـيـ اـمـرـ الاـولـ)ـ فـيـ تـعـرـيـفـ التـعـ\_ارـضـ (ـفـنـقـولـ)ـ انـ  
الـتـعـارـضـ لـغـةـ منـ العـرـضـ بـمـعـنـىـ الـاظـهـارـ، وـمـنـهـ عـرـضـ المـتـاعـ لـلـبـيعـ .ـ (ـوـاطـلـقـ)ـ فـيـ اـصـطـلاحـ عـلـىـ تـنـافـيـ الدـلـيلـيـنـ وـتـمـانـعـهاـ باـعـتـبارـ المـدـلـولـ  
وـالـمـنـكـشـفـ بـهـاـ مـنـ حـيـثـ اوـلـهـمـاـ اـلـىـ اـجـمـعـ الصـنـدـينـ وـثـبـوتـ النـقـيـضـيـنـ (ـوـلـذـلـكـ)ـ عـرـفـهـ الشـيـخـ قـدـهـ تـبـعـاـ لـلـمـشـهـورـ بـتـنـافـيـ الدـلـيلـيـنـ  
عـلـىـ وـجـهـ التـنـاقـضـ اوـ التـضـادـ مـنـ جـهـةـ عـرـضـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـنـافـيـنـ نـفـسـهـ فـيـ مـقـامـ الـاـرـاثـةـ عـنـ الـوـاقـعـ وـاثـبـاتـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ (ـوـلـاـ يـخـفـىـ)ـ وـجـهـ  
مـنـاسـبـةـ اـطـلـاقـ التـعـارـضـ فـيـ الـادـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ (ـنـعـ)ـ حـيـثـ اـنـ التـنـافـيـ المـزـبـورـ قـائـمـ حـقـيقـةـ بـنـفـسـ الـمـدـلـولـيـنـ بـلـاـ مـسـاسـ بـالـدـلـيلـ بـمـاـ هـوـ  
دـلـيلـ

الابنحو من العناية باعتبار ان الحاكى عن المتنافين ، كانه عين المحكى ، عدل في الكفاية عن تعريف المشهور ، الى تعريفه بتنافيها في مرحلة الدلالة ومقام الا ثبات من حيث عرض كل من الدليلين نفسه للدليل الاعتبارة في مقام الحجية ( حيث ) انه على هذا التعريف يكون التنافي المزبور حقيقة قاما بنفس الدليلين بلا رعاية عنانية ، ويكون اتصافها بالتنافي المزبور من باب وصف الشيء بحال نفسه لا بلحاظ حال متعلقه

## في تعريف التعارض

( كما انه ) على هذا التعريف يكون التعارض الذي هو محظ عنوان البحث ، عين ما وقع موضوعاً للاخبار العلاجية بناء على انصرافها عن موارد الجمع العربي ( فانه ) على هذا التعريف يخرج موارد الحكومة والجمع العربي بين العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والاظهر عن موضوع التعارض ( لأن الجمع ) العربي مانع عن حجية الظاهر في قبل النص والاظهر وعن حجية العام والمطلق في مقابل الخاص والمقييد ، فلا يكون بينها التنافي في مقام الا ثبات والدلالة ومرحلة الحجية ( بخلافه ) على تعريف الشيخ قدہ ( قانة ) يدخل فيه موارد الجمع العربي بالحكومة وغيرها ، بلحاظ استقرار الظاهر لكل من العام والمطلق في العموم والاطلاق ، وعدم اقلابه بالدليل المنفصل ( لأن ) غاية ما يقتضيه دليل الخاص المنفصل من تقديم اقوى الحجتين انما هو رفع حجية ظهورهما في العموم والاطلاق لا رفع تنافيها في مقام الدلالة وهكذا في موارد الحكومة ( وبذلك ) يكون التعارض الواقع في عنوان البحث مغايراً مع العنوان الواقع في موضوع الاخبار العلاجية ( كما انه ) عليه يكون توصيف الدليلين بالتنافي المزبور من باب وصف الشيء بحال متعلقه ( ولكن ) مع ذلك فالمنتهي هو عدم العدول عن تعريف المشهور باخراج موارد الجمع العربي بالحكومة وغيرها عن موضوع التعارض ( اذا لا وجه ) لاخراج مثل هذه المسئلة المهمة عن مقاصد الباب ، لمحضر عدم اعمال المرجحات السنديه او التخيير في مواردها ، ليكون التكلم في احكام الجمع وما يتعلق به في هذا البحث لمحضر الاستطراد ( وكيف كان ) فالظاهر ان المراد بالتنـ— افي في كلماتهم هو مطلق تنافي الدليلين ولو كان لامر خارجي ( كما اذا ) كان مفاد احد الدليلين وجوب الظهور يوم

ال الجمعة ، ومفاد الآخر وجوب الجمعة ( حيث ) ان الدليلين غير متنافيين بحسب المدلول ابتداء ( ولكن ) بعد العلم بعدم وجوب احدهما على المكلف ( يقع ) بينها التنافي والتکاذب ( لأن ) كل منها يثبت مؤداته وينفي بلازمه مؤدى الآخر ، فيدخل بذلك في عنوان البحث ( ثم ان ) توسيعة التنافي على التعريف الاول بكونه على وجه التناقض والتضاد مبني على عدم تعميم المدلول للدلائل الالتزامي ( والا ) فعلى التعميم لا- يحتاج الى اضافة قيد التضاد ، بل يكتفى في التعميم بالاقصرار على التناقض فقط ( لأن ) الدليلين الدالين بالمطابقة على المتضادين ، كالوجوب والحرمة ( دالان ) بالالتزام على المتنافقين ايضا ( كما انه ) على التعريف الثاني لا بد من الغاء قيد التناقض ( بالاحاظ ) ان التنافي بين الدليلين في مرحلة الاثبات والحجية دائما يكون على وجه التضاد حتى فيما كانا بحسب المدلول من المتنافقين لكون التنافي بينها بين الوجوديين ( فلا وجه ) حينئذ لتوسيعة التنافي بكونه على وجه التناقض ، اذ ذلك انما يناسب مع تنافيها مدلولا لا مع تنافيها في مقام الدلالة والحجية كما هو ظاهر ( وحينئذ ) فحق التعريف على هذا المسلك هو الاقصرار على قيد التضاد ( كما انه ) على التعريف السابق هو الاقصرار على قيد التناقض بعد تعميم المدلول للمطابقة والالتزام .

### في خروج التزاحم من تعريف التعارض

( ثم انه ) قد يورد على تعريف المشهور باستلزماته دخول باب التزاحم ايضا في موضوع تعارض الدليلين ، كموارد الامر بالضدين و موارد تصادق متعلق الامر والنهي بناء على الامتناع ( بتقرير ) انه بعد امتناع ثبوت الحكمين الفعليين اما ذاتا ، كموارد تصادق متعلق الأمر والنهي على الامتناع ، واما عرضا كموارد الامر بالضدين لكونه من التكليف بالمحال مع عدم قدرة المكلف على الجمع بينها في مقام الاستثناء ، يقع التنافي بحكم العقل بين المدلولين من حيث اقتضاء كل منها ثبوت الحكم الفعلى تعيناً في مورده ( ولازمه ) اندرج بباب التزاحم على هذا التعريف في موضوع التعارض ( ولكن ) يندفع ذلك بان المقصود من تنافي مدلولى الدليلين على وجه التناقض او التضاد ، انما هو تنافيها في مقام الجعل والتشريع حتى في الملاك والمقتضى ، بحيث يعلم بعدم ثبوت الملاك في احدهما ، لا مجرد تنافيها في

مقام الحكم الفعلى ( ومن الواضح ) حينئذ خروج موارد التزاحم عن موضوع التعارض المصطلح ( لان ) باب التزاحم لا يكون الا في مورد الجزم بوجود الملاكين و الغرضين مع ضيق خناق المولى من تحصيل كلا الفرضين ، وain ذلك وباب التعارض الذي يجزم بعدم ثبوت الملاك والمقتضى لاحد الحكمين ( وبالجملة ) مرجع باب التعارض المصطلح الى تكاذب المدلولين حتى في مرحلة الملاك والمقتضى ، وهذا لا يكون الا في صورة العلم بكذب احد الدليلين فيما يؤدى اليه من الملاك والمقتضى ( ومن هنا ) نقول ان باب اشتباہ الحجة بلا حجة خارج من موضوع التعارض ، كصورة العلم بتصدور احد المدلولين تقية ولو مع اليقين بتصدور كلا الخبرين عن الامام ( عليه السلام ) ( نعم ) لا- يختص بباب التعارض بما اذا كان الدليلان مؤدين الى ثبوت النقيضين ( بل يعم ) مطلق فرض العلم بتكاذب الدليلين ولو عرضاً لامر خارجي ، كمثال وجـ ، كثال وجوب الظهر والجمعة ( من غير فرق ) بين اتحاد سنج الحكم فيها كما في المثال وعدم اتحاده ، كمالو كان مؤدي احد الدليلين وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وكان مؤدي الآخر وجوب دية الحرفي قتل عبد المدبر مع العلم بعدم تشريع احد الحكمين ( فانه ) يدخل ذلك ايضا في باب التعارض بعين ملاك دخول مثال الظهر والجمعة فيه من حيث امكان تشريع كلا الحكمين ذاتا وامتناعه عرضاً ( لا في باب ) اشتباہ الحجة بغيرها كما توهم بصرف عدم اتحاد سنج الحكم فيهما .

### في ضابط التعارض والفرق بينه وبين التزاحم

( الامر الثاني ) قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه الفرق بين باب التعارض وباب التزاحم فان الضابط في باب التزاحم انما هو بوجود الملاك والفرض في كل واحد من الخطابين مع ضيق خناق المولى من تحصيلها ( سواء ) كان تزاحمتها في عالم التأثير في الرجحان والمحبوبة الفعلية لدى المولى ، كموارد تصادق الامر والنهاي في مثل الصلاة والغصب على القول بالامتناع ( او كان ) تزاحمتها محضآ في عالم الوجود ومرحلة الارادة الفعلية ، كما في المتضادين وجوداً ، ومنه مورد التصادق في باب الاجتماع على القول بالجواز خصوصا مع عدم المندوحة ( كما ان ) الضابط في باب التعارض انما هو بعدم الملاك والمقتضى في احد الخطابين ، ولذا قلنا برجوع التعارض بين الدليلين من حيث المدلول الى

تکاذبها حتى في مرحلة اصل الاقضاء (فكل مورد) احرز ولو من الخارج عدم وجود الملاك والمقتضى الا لاحد الحكمين ، يكون داخلا في صغرى التعارض الذي ملا كه تکاذب الدليلين حتى في اصل الاقضاء فيجب اجراء احكامه عليه من الترجيح بقوه السندي مع عدم امكان الجمع العرفي بينها ( وكل مورد ) احرز فيه وجود الملائكة والغرضين في الخطابين يكون داخلا في صغرى التراحم الذي يكون الملاك في ترجيح احد الخطابين على الآخر بقوه مناطه لا بقوه سنده سواء كان تراحمها في مرحلة ايراث الحب والبغض الفعلى لدى المولى ، او في مرحلة الوجود محضا كما في المتضادين وجوداً ( اذ لا وجه ) لتخصيص باب التراجم بالمتضادين وجوداً الا الجمود بظاهر لفظ تراحم الحكمين ( والا ) فلا نعني من باب التراهم الا صورة الجزم بوجود الملائكة والغرضين في الخطابين مع عدم امكان تحصيلها الذي من احكامه تقديم الاقوى ملائكا وان كان اضعف سند ، بل ودلالة ، وان كان تمانعها في عالم التأثير من حيث الرجحان لدى المولى (نعم) قد يحتاج في بعض موارد التراهم الى اعمال احكام التعارض ، بلحاظ رجوع الامر الي تکاذب الدليلين من حيث الملاك ، كما اذا احرز او احتمل الاهمية لاحدهما لا على التعين ، فإنه من هذه الجهة يقع بين دليلها التنافي والتکاذب لاقتضاء اطلاق كل واحد منها لكونه هو الاهم الذي يجب صرف القدرة اليه .

(وبما ذكرنا) انقدح فساد الفرق بين البابين بما افيد من الضابط فيها بكونه في باب التعارض بعدم امكان اجتماع الحكمين في مرحلة الجعل والتشريع ثبوتاً ، لما يلزم من تشريعها اجتماع الصدرين او التقىضين في نفس الامر ( وفي باب ) التراهم بعدم امكان اجتماعهما في مرحلة الامثال ( وحاصله ) تخصيص باب التراهم بالمتضادين وجودا (بيان ) ان التراهم انما يكون بين الحكمين في عالم الوجود ومرحلة صرف القدرة على الامثال بعد الفراغ عن اصل تشريع الحكمين حسب ما اقتضته الملائكت ، كما في المتضادين وجودا ، و موارد اتفاق اتحاد متعلق الحكمين في الوجود مع كونها متغايرين ذاتاً وهوية ( واما التراهم ) بـ \_\_\_\_\_ين

الملائكة في عالم تشريع الأحكام وجعلها ، فهو خارج من باب التزاحم ومندرج في صغرى التعارض الذي ملاكه تنا في الدليلين باعتبار مدلولها في مقام الجعل والتشريع نظير العامين من وجهه ، ومنه مورد تصادق متعلق الأمر والنهي على الامتناع بناء على كون التركيب بين المتعلقين اتحادياً نظير التركيب من الجنس والفصل بحيث كان أحد المتعلقين متحداً مع الآخر بالذات والهوية (فإنه) يندرج مورد التصادق حينئذ في صغرى التعارض ، ولا يكون من باب التزاحم (إذ فيه) ما لا يخفى (اما اولاً) فإنه لا وجہ لارجاع تزاحم الملائكة في التأثير من حيث الرجحان الفعلي لدى المولى إلى باب التعارض المحكوم بالأخذ بالأقوى دلالة وسندًا للتوهم أن في التزاحم في التأثير من حيث الرجحان الفعلي لدى المولى يكون العقل منعز لا عن تعين مرامه ويكون زمام امر بيانه بيد المولى فيمكن ان يوكل امر بيانه الى ما هو اقوى سندًا ، بخلاف التزاحم في عالم الوجود ومرحلة صرف القدرة في مقام الامتثال ، فإنه ليس مما امر تعينه بيد المولى ، لانه مبين لاصل مرامه بخطابه ، ففي هذه المرحلة لا بد من ايكال امر التزاحم الى العقل المستقل بالأخذ بما هو اقوى ملاكاً لا سندًا ( وهو ) في غاية الضعف ( اذ نقول ) انه بعد اطلاق الخطابين وظهورهما في وجود الملاك والغرض في كل منها وعدم المانع عن تأثيرهما الفعلى إلا تمازجهما ، كيف يمكن للمولى ترجيح اقوائهما سندًا على اقوالها مناطاً مع فرض احراز الأقوائية لدى العقل (نعم) انما يمكن ذلك في فرض احتمال وجود مانع آخر في البين عن تأثير ما هو الاقوى مناطاً ( ولذلك ) ترى بناء المحققين في مثل الفرض على اعمال قواعد التزاحم من عدم احتمال مانع آخر في البين عن تأثير الاقوى مناطاً (لان) من لوازم كونه من باب التعارض بعد ترجيح النهى ، اما لاقوائية دلالته ، واما من جهة رجوعه الى حقوق الآدمي التي هي اولى بالمراعات عند التزاحم مع حق الله سبحانه ، هو تقدير التكليف بالصلة واقعاً بغير

مورد تصادق العنوانين ( ولازمه ) هو خروج المأتبى به عن دائرة المطلوبية بمبادئها من الملك والغرض الذى هو مساوق بطلاه ( وهو ) كما ترى خلاف ما بنوا عليه من الحكم بالصحة في الفرض المزبور حتى على القول بالامتناع و تقديم جانب الهمي ( وثانياً ) ان ما افید من الضابط في البایین بتخصیص باب التراحم بتراحم الحكمین بعد تشریعها في مقام الامثال ، انما يتم اذا كانت القدرة كالعلم من شرائط تبییز التکلیف ( والا ) فعلی ما هو التحقيق وعليه بنائهم من كونها شرطاً لاصل تشريع الحكم الفعلى وتوجیهه الى المکلف في رتبة سابقة عن تتجزه لاستقلال المقل بقبح توجیه التکلیف الفعلى الى العاجز عن الامثال ( فلا جرم ) بعد عدم قدرة المکلف على الجمع بين الحكمین في مقام الامثال ، يمتنع تشريع اطلاق الحكمین حتى في المتضادین وجودا ، نظیر امتناع تشريع اطلاق الحكمین في العامین من وجه بالنسبة الى المجمع ( و مرجع ) ذلك بعد تقیید مضمون الخطابات بالقدرة على هذا المسلك الى نفي الصغرى لباب التراحم رأساً ( لا ندرج ) جميع موارد التراحم بمقتضی الضابط المذکور في صغری التعارض بين اطلاقی الخطابین نظیر العامین من وجه ( وتهمن ) الفرق بين العجز الدائمی والعجز الاتقانی بتسلیم شرطیة القدرة في الاول ، دون الثاني ( فاسد ) فان العقل لا يفرق في قبح توجیه التکلیف الفعلى الى العاجز بين العجز الدائمی والاتفاقی ( فکما ) يمتنع عقلا مع العجز الدائم اصل تشريع الحكمین ، كذلك يمتنع تشريع اطلاق الحكمین على نحو يشمل مورد العجز ، نظیر امتناع تشريع اطلاق الحكمین في العامین من وجه ( وحينئذ ) فعلی ما افید من الضابط في تراحم الحكمین ، يلزم من تقیید مضمون الخطابات بالقدرة ارجاع موارد العجز عن الامثالین الى باب التعارض بين اطلاق الخطابین ، كما في العامین من وجه بالنسبة الى المجمع ، وهو كما ترى ( فلا محيص ) حينئذ من الفرق بين باب التعارض والتراحم بما ذكرناه من الضابط فيها ( هذا كله ) في اصل الفرق بين باب التعارض والتراحم ( واما تشخيص ) صغیرياتها ، فهو موکول الى نظر الفقيه ( نعم ) يمكن ان يقال في تشخيص صغیريات البایین ( ان كل ) مورد اتحد عنوان المأمور به والمنهى عنه

عنوان الاـكرام في قوله اكرم العالم ولا تكرم الفساق كان من صغريات باب التعارض، حيث ان قوله اكرم العالم يدل باطلاقه على ثبوت الحكم بمباديه حتى في حال فسقه كما ان قوله لاـ تكرم الفساق يدل باطلاقه الشامل لحال كونه عالما على عدم ثبوت الملك في اكرام الفاسق ، فيقع التكاذب في المجمع بين الدليلين ، حتى بحسب الملك والمقتضى (اذا كان) الاول مثبتا لوجود الملك للاكرام بالنسبة الى المجمع، وكان الثاني ولو بمدلوله الـلتزامي نافيا له ، فيقع بينها التعارض فلا بد من الرجوع فيها الى الجمع الدلالي ان امكن والا فالى المرجحات السندية ان كان لاحدهما مرجح ، وبدونه فالتحيز بمقتضى النصوص العلاجية (وكل مورد) تمدد عنوان المأمور به والمنهي عنه بايكون معرض الحكمين عنوانين مختلفين ، كعنوان الغصب والصلة في قوله صل ولاـ تعصب ، وعنوان الاـكرام والتوهين كقوله اكرام العالم وأهن الفاسق ، كان من صغريات باب التزاحم (حيث يستكشف) من اطلاق المادة بل الهيئة ايضاً في كل من الخطابين وجود الملك في كل من العنواتين حتى في المجمع كما هو الشأن في الخطابات ، ولذا ترى بنائهم على كشف قيام المصلحة بمتعلق التكاليف على حتى في حال العجز عن امثالها ، مع الجزم باختصاص فعليه التكاليف بحال القدرة من غير تحصيص للمصلحة بحالها الا في فرض اخذ القدرة قيداً في حيز الخطاب ، كما في الحج ونحوه (وحيئذ) فمع كشف قيام الملك والمقتضى من اطلاق كل من الخطابين بموضوعها من العنوان على الاطلاق حتى في المجمع ، يندرج قهرا في باب التزاحم الذي حكمه هو الاخذ باقوى الملائكة (وحيئذ) فينبغي ملاحظة معرض الحكمين من كونه عنوانا واحدا كعنوان الاـكرام ، او عنوانين متغيرتين (على الاول) يندرج في صغرى باب التعارض ، ( وعلى الثاني ) يندرج في صغرى باب التزاحم ، من غـير فرق في الصورتين بين ان يكون متعلق معرض الحكم عنواناً واحداً او متعددأً (لان) المدار في وحدة العنوان وتعدده على وحدة ما يكون معرض الحكم وتعدده لا على وحدة متعلق معرض الحكم وتعدده كما هو ظاهر (ولقد) تقدم منـ اـ في الجزء الثاني من الكتاب في مبحث اجتماع الأمر والنهي شطراً وافياً من

الكلام فيما يتعلق بالمقام فراجع ( واما مرجحات ) باب التراحم ، فهي امور ( منها ) اقوائية الملائكة ، فيقدم الاقوى ملائكاً على غيره ( ومنها ) ما اذا كان احدهما مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر ، فيقدم ما لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية على المشروط بها وان كان اقوى ملائكاً منه ( ومنها ) ما اذا كان احدهما مضيقاً والآخر موسعاً ، فان المضيق مقدم بحكم العقل على الموسوع جمعاً بين الفرضين ( ومنها ) ما اذا كان لاحدهما بدل اضطراري ، فإنه يقدم بحكم العقل مالا بدل له على ماله البديل ( واما مرجحات ) باب التعارض فسيجي الكلام فيه انشاء الله تعالى .

## في خروج الورود والحكومة عن التعارض

( الأمر الثالث ) لا اشكال في ان التعارض بكل واحد من المعنيين غير صادق في موارد الورود التي يكون احد الدليلين نافياً لموضوع الآخر حقيقة ، نظير الامارات المعتبرة بالنسبة الى الاصول العقلية من البراءة والتخيير والاحتياط ( واما موارد ) الحكومة ، فقد عرفت خروجها عن موضوع التعارض على احد المعنيين للتعارض ( واما ) على المعنى الآخر ، فيمكن دعوى خروجها عن موضوعه ايضاً ( اذ بعد ) ان يكون دليلاً للحاكم متعرضاً لحال غيره وناظراً الى شرح مدلوله وبيان المراد منه ، لا يكاد يرى العرف تنافيًّا بين مدلوليهما ، كى تدخل موارد الحكومة في موضوع التعارض ( بل الحكم ) عند العرف بعنایة شارحيه لبيان مدلول الغير وتعرضه له يكون بمنزلة القرائن المتصلة الحاكمة مع ذيها عن معنى واحد ، بلحاظ ان مدلول المحكوم هو الذي تكفل الحكم لشرحه لا غيره ، غير ان في القرائن المتصلة ، كما كان المدلول فيها واحداً ، كذلك الدال يكون واحداً ( وفي الحكومة ) باعتبار عدم اقتضاء الحكم مع انصاله قلب ظهور المحكوم ، يكون المدلول فيها واحداً والدال متعدداً ( وبذلك ) يكون الحكم وسطاً بين القرائن المتصلة والمنفصلة ، فمن حيث وحدة المدلول يشبه بالقرائن المتصلة ، ومن حيث تعدد الدال يشبه بالقرائن المنفصلة .

( وكيف كان ) فقوم الحكومة انما هو يكون احد الدليلين ناظراً الى مفاد غيره ومبيناً لكية مدلوله ولو واقعاً ، لا بما هو مدلوله ، ولا يعتبر فيها كون

الحاكم بمدلوله اللغطي شارحاً لمفاد الغير بما هو مدلوله ، كى يلزم اعتبار كونه دائمًا بلسان اي التفسيري او مصدرأً بإداته ( وان شئت ) قلت ان ما به قوام الحكومة انما هو بنظر احد الدليلين الى مفاد غيره من حيث عقد حمله ( اما ) بعنایة التصرف في عقد وضعه ادخالا او اخراجا بتوسيعة فيه او تضييق، كقوله زيد عالم عقیب قوله اكرم العلماء ، او ان التحويین ليسوا من العلماء ( واما ) بكون نظره اليه بدولاً بلا توسيط عنایة تصرف في عقد وضعه ادخالا او اخراجا ، كان ذلك بلسان اي التفسيري ومصدرأً بإداته، او بصرف نظره اليه ، كما في ادلة الضرر والحرج النسبة الى ادلة التكاليف الواقعية ( فان ) جميع ذلك مما ينطبق عليه ضابط الحكومة ويجرى فيه خواصها ( ولذلك ) ترى بنائهم على تحكيم ادلة الضرر والحرج على ادلة الاحكام الواقعية الثابتة للموضوعات بعنوانها الاولية ، مع وضوح عدم كونها بلسان اي التفسيري في مقام الشارحة

### في سرح الحكومة وامتياز عنها التخصيص

( مضافاً ) الى ان الحكومة ليست مدلول دليل لغطي حتى يدعى ان المستفاد منه ما يكون بلسان اي التفسيري في مقام سرح مدلول الغير ( وانما هو ) اصطلاح خاص نمبر بها عن كل دليل او اصل يكون ناظراً الى مفاد غيره ومبيناً الكمية مدلوله ، ولو لا بما هو مدلوله ، بل بما هو امر واقعي ، كان ذلك بلسان اي الشارحة ، او بعنایة التصرف في عقد وضعه ادخالا او اخراجا او بصرف النظر الى عقد حمله والتصرف فيه ، بلا توسيط عنایة التصرف في عقد وضعه بتوسيعة او تضييق ( فكما ) تتحقق الحكومة المصطلحة بما يكون بمدلوله اللغطي شارحاً ومفسراً لمدلول الغير بما هو مدلوله ( كذلك ) تتحقق بغيره ( خصوصاً ) مع ندرة الحكومة بالمعنى المزبور فيما بايدينا من الادلة المتختلفة للاحكم الكلية ( فان ) الغالب فيها كونه بلسان نفي الموضوع او اثباته ، كقوله لا شك في النافلة ، او مع كثرة الشك او مع حفظ الامام او المأمور ، او بلسان نفي المحمول ، كادلة الضرر والحرج ( ولعل ) الى ماذكرنا يرجع كلام الشيخ قده في الفرق بين الحكومة والتخصيص: بقوله ان كون التخصيص بياناً للعام انما هو بحكم العقل بعدم جواز ارادة العموم مع القرينة الصارفة وهذا بيان لغطي ومفسر للمراد من العام الخ ( فيكون ) المقصود

من البيان مطلق ما يكون ناظراً الي شرح المراد من العام ومبيناً لمقدار مدلوله ولو واقعاً، لا خصوص ما يكون بلسان شرح اللفظ (والا) فقد عرفت عـدم انطباق الحكومة فيما بايدينا من الاadle على هذا الضابط مع وجود خواص الحكومة فيها.

(وكيف كان) فالتحقيق في شرح الحكومة ما ذكرناه من انه لا يعتير فيها ازيد من كون مفاد احد الدليلين ناظراً ولو بوجه الى مفاد الآخر وشارحا لكمية مدلوله ولو واقعا لا بما هو مدلوله (لان) ذلك ايضا نحو شارح للغير بتضييق المراد منه او توسيعه بما هو امر واقعى اما بدواً او بتوسيط عنایة التصرف في عقد وضعه (ثم ان) هذه الجهة من الشارحية للحاكم بعد ان كان من تبعات الحكم المجعل للغير ، فلا جرم يحتاج صحة تشريعه الى وجود المحكوم وتشريعه حتى تتحقق جهة الحكومة والشارحية ، والا فبدونه يكون دليل الحكم لاغياً ، كما في قوله لا شك في النافلة ، او مع كثرة الشك ، فإنه لو لا تشريع حكم للشكوك عموماً ، او خصوصا ، لما كان مورد للادلة النافية لحكم الشك في الامثلة المذبورة (وكذلك) ادلة نفي الضرر والجرح ، فإنه لو فرض عدم تشريع حكم في الشريعة لم يكن مورد للادلة النافية للجرح والضرر (نعم) لا يعتبر في الحكومة ان يكون تشريع المحكوم متقدما على تشريع الحاكم زماناً (بل يكفي) في صحة تشريعه وعدم لغويته مجرد تشريع مفاد المحكوم ولو في زمان متأخر عن زمان تشريع الحاكم (واما) المنع عن اصل احتياج الحاكم الى وجود المحكوم ، كما عن المحقق الخراساني قوله لا يعتبر في الحكومة الا سوق الدليل بنحو يصلح للنظر الى كمية موضوع الآخر مستشهاداً بادلة الامارات بالإضافة الى ادلة الاصول من حيث صحة التعبد بها ولو مع عدم جعل الاصول الى يوم القيمة (فمدفع) بأنه كذلك على مختاره في ادلة الامارات من كون التنزيل فيها راجعا الى نفس المؤدى، لا الى تتميم كشفها والغاء احتمال الخلاف (اذ حينئذ) لا نظر لدليل الامارة الى شرح المراد من ادلة الاصول المثبتة للحكم في ظرف الشك واستثار الواقع ، بل

كل منها في ظرف استئثار الواقع مثبت لحكم تعبدى على خلاف الآخر (ولكن) قد عرفت منع الحكومة على هذا المسلك (واما على التحقيق) كما هو المختار من توجيه التنزيل فيها الى تميم الكشف واثبات كونها عاماً تنزيلياً الذي هو الممايز بين الامارة والاصل (فلا محيسن) من سوقها لبيان كمية مدلول ادلة الاصول بتوسيعة او تضييق (وبهذه) الجهة قلنا ان الامارة ، كما تضيق دائرة الاستصحاب السابق برفع شكه ، كذلك توسع دائرة الاستصحاب اللاحق باثبات اليقين السابق ، فيصح بذلك الاستصحاب في الموارد التي كان ثبوت المستصحاب بالامارة لا باليقين الوجданى ، كما هو ظاهر .

(ثم انه ) بما ذكرنا من الشارحية للحاكم تفترق الحكومة عن التخصيص وسائل موارد الجمع العرفي من جهات (منها) هذه الجهة ، فان في باب التخصيص لا يكون دليلاً المخصص ناطراً الى شرح مدلول العام وبيان كمية مفاده غاية الأمر لا يتحير العرف في تقديمها عليه من جهة اقوالية دلائله (ومن المعلوم) ان مجرد ذلك غير ملازم لكونه بلسانه شارحاً للمراد من العام واقعاً (ولذلك) ترى صحة التعبد بالخاص الظاهر لكونه مفيداً للفائدة التامة المستقلة ولو مع عدم تشريع حكم العام الى يوم القيامة .

( ومنها ) تقديم الحاكم على دليل المحكوم بعد ثبوت نظره اليه ، وان كان اضعف دلالة على مؤداته من المحكوم من غير ملاحظة النسبة بين دليل الحاكم والمحكوم ولا ملاحظة قوة الظهور وضعيته، بل يقدم الحاكم بعد ثبوت نظره ولو مع كون النسبة بينه وبين دليل المحكوم العموم من وجه (بخلاف) باب التخصيص وسائل موارد الجمع (فإن) تقديم الخاص والظاهر على العام والظاهر على ما هو التحقيق انما يكون بمناط الاخذ باقوى الدلالتين وطرح الأخرى (ولذلك) قد يتوقف في تقديم الخاص على العام ، كما في فرض تساويها في الدلالة ، فيعامل معها في الجهة المشتركة بينها معاملة سائر المتعارضين (بل قد يقدم) العام على الخاص في المقدار الذي كان العام نصاً في——ه او اقوى ظهوراً من الخاص (وبذلك) ربما يظهر جهة اخرى فارقة بين التخصيص

والحكومة (وهي) ان في موارد الحكومة لا يخرج سند المحكوم عن الاعتبار حتى في فرض اقتضاء الحاكم طرح ظهور المحكوم رأساً بحيث لا يبقى تحت ظهوره شيء من مدلوله (لان) الحاكم بلحاظ تكفله لشرح مدلول المحكوم يكون بمنزلة القرينة المتصلة في تعين المراد الواقعى من مدلول المحكوم وانه هو الذي تكفل لشرحه، وبذلك لا يخرج سند المحكوم عن الاعتبار، لانتهاء الامر الى العمل بما هو المراد منه ولو بتوصیط شارحه (وهذا) بخلاف باب التخصیص وسائر موارد الجمع العرفي (فإن) دلیل المنفصل الا ظهر بعد مالا يكون بلسانه ناظراً الى شرح المراد من الظاهر، ولا موجباً لقلب ظهوره كالقرائن المتصلة (فلا محالة) يكون العام باقياً على ظهوره في المراد منه مع احتمال كون المراد الواقعى على طبق ظهوره (غاية الامر) يجب رفع اليدين عن حجية ظهوره في المقام الذي قام الاظهر على خلافه اعني الجهة المشتركة بينها فيؤخذ بظهوره في المقدار الباقى من الجهة المختصة بالعام، وهو المصحح للتبعيد بسنته (فإذا) فرض انتها الأمر في مورد الى طرح ظهوره رأساً، يلزم خروج سنته ايضاً عن الاعتبار، لعدم انتهاء امر التبعيد بسنته الى العمل، فيصير مثل هذا الظاهر بعد عدم حجية ظهوره كالمجمل المعلوم عدم التبعيد بسنته.

( منها ) سرايه الجمال الحاكم الى المحكوم ولو مع انقصاله حتى فيما لا يسرى الا جمال الى العام من الخاص المنفصل المجمل المردد مفهوما بين الاقل والاكثر ( فان ) الحاكم بعد ان كان ناظرا الى شرح مدلول المحكوم وتقسيره بما هو المراد من لفظه واقعاً لا بمقدار ما فيه من الاراءة والدلالة ، فلا محالة يكون اجماله وتردده بين الاقل والاكثر موجباً لا جمال المحكوم بمعنى صيرورته بمنزلة المجمل في عدم جواز الاخذ بظهوره ( نعم ) لو كان نظره اليه بمقدار دلالته وارائه ، لكن المتبوع عند اجماله هو ظهور المحكوم في مقدار اجمال الحاكم ( ولكن ) مرجع ذلك في الحقيقة الى عدم حكمته بالنسبة الي مقدار اجماله ، لا الى عدم اتباعه فارغاً عن نظره ( والا ) فعلى فرض النظر المقوم لحكمته لا محيسن من اتباع الحاكم مجملاً كان او مبيناً ( لان ) المدار على ما اريد من الشارح ( وتوهم ) انه لا معنى حينئذ لا تباع المجمل

فلا يشتمله دليل التبعيد بسنته ( مدفوع ) بانه كذلك اذا لم يترتب عليه اثر اصلا ( واما ) لو ترتب عليه هذا المقدار من الاثر من نفي العمل على طبق ظهور المحکوم فيکفي ذلك في صحة التبعيد بسنته ( وعليه ) فما افاده المحقق الخراساني قده في الحاشية من الاخذ بظهور المحکوم ورفع اجماله به منظور فيه ( الا ان يقال ) ان كون الحاكم ناظراً الى شرح الغير وتفسيره بما هو المراد من لفظه واقعاً لا بقدر دلالته انما يتم اذا كان بلسان الى الشارحة بمثل قوله المراد من العلماء هو العدول او غير الفساق منهم ( اذ حينئذ ) يسرى اجماله الى المحکوم ( واما ) لو كان بلسان نفي الموضوع او الحكم عن بعض افراده ، كما هو الغالب فيما بایدینا من الادلة ( فلا يكون ( النظر منه الى مدلول المحکوم الا بمقدار اراته ودلالته ( وعليه ) فعند اجماله لا تكون حکومته الا بالنسبة الى المقدار المعلوم دلالته عليه ( ولازمه ) الرجوع في مقدار اجماله الى ظهور دليل المحکوم ، كما في الخاص المنفصل المجمل المردد بين الاقل والأكثر فتأمل ( ثم ان ) ما ذكرناه من تقديم الحاكم على المحکوم ولو كان اضعف دلالة منه ( انما يكون ) اذا لم يزاحمه دليل المحکوم في اصل نظره ( والا ) ففيما زاحمه المحکوم في نظره يعامل معها من تلك الجهة معاملة سائر المتعارضين ، ( كما لو كان ) مفاد دليل المحکوم وجوب اكرام العلماء وحرمة لعنهم ، وكان مفاد الحاكم عدم كون النحوين من العلماء ( فإنه ) بالنسبة الى حرمة اللعن ولو من جهة انغراس الذهن بعدم جواز لعن المؤمن يزاحمه دليل حرمة اللعن في نظره ، فيوجب صرف نظره الى حيث الاكرام ( ولكن ) ذلك في الحقيقة خارج عن مفروض الكلام من تقديم الحاكم بما هو حاكم على المحکوم ، لرجوعه الى نفي نظره الذي هو مقوم حکومته بالنسبة الى حيث حرمة اللعن .

### في خروج الجمع العرفي عن حكم التعارض وان دخل في موضوعه

( الامر الرابع ) ان موارد الجمع المصطلح العرفي وان كانت داخله في موضوع التعارض على احد المعنين في شرح التعارض ، لصدق تنا في المدلولين في مثل العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والاظهر المتنافيين بالايجاب والسلب بحسب

مالكل منها في نفسه من الظهور النوعي في المعنى المراد (ولكن) لا شبهة في خروجها عن حكمه (لان) التعارض الذي هو موضوع الاحكام الخاصة من الترجيح والتساقط والتخيير ، انما هو فيما يتحيز العرف في التوفيق بين الظهورين (ولا تحيز) للعرف في التوفيق بين مثل العام والخاص والمطلق والمقييد ونحوهما من الظهورين المنفصلين الذين يصلح احدهما المعين للقرينية على التصرف في الآخر (نعم) حيث ان هذا الجمع لا- يكون الا- بين الظاهر والاظهر ، يعتبر فيه بقاء مقدار الدلالة المظاهر بعد تقديم الاظهر عليه ليكون هو المصحح للتعبد بسنته والجمع بين الظهورين (والا) ففي فرض اقتضاء تقديم الاظهر طرح ظهوره رأساً لا يشمله دليل التعبد بالسند فيخرج عن موضوع هذا الجمع ، كما اشرنا اليه فينتهي الامر فيها الى اعمال قواعد التعارض من التساقط او الترجيح او التخيير (كما ان) موضوع البحث في هذا الجمع انما هو في الكلامين الصادرين من شخص واحد او الشخصين هما بمنزلة شخص واحد ، كالاخبار الصادرة بعضها عن امام وبعضها عن امام آخر (والا) ففي غيره كالبيتين المتعارضتين ونحوها (لا يجري) هذا الجمع ، لعدم الدليل على الجمع بينما بحمل الظاهر منها على الاظهر ، بل لا بد فيها من الحكم بالتساقط الا اذا كان هناك دليل خارجي على الترجيح من بعض الجهات (ومن هذا) البيان ظهر اعتبار امر آخر في الجمع بين الاخبار وهو احتمال صدور كلا الخبرين عن الامام (عليه السلام) بمعنى عدم العلم بكذب احد الروايين في حكاية صدور الخبر عن الامام (عليه السلام) ، ولو لاشتبااه في نقله عنه (والا) ففي فرض اليقين بعدم صدور احد الخبرين عن الامام (عليه السلام) لا ينتهي الامر الى التعارض بين الدلالتين فارغاً عن سندتها كي تجري قاعدة الجمع المزبور (لان) اصالة التعبد بالسند في كل منها حينئذ تقتضى بالالتزام عدم صدور الآخر من الامام ، ولازمه نفي التعبد بدلاته ايضا ، ومعه لا ينتهي الامر الى التعارض بين الدلالتين (وبعبارة اخرى) المدار في هذا الجمع انما هو على التصرف في كلام امام ورد على خلافه اظهره من امام (وهذا) يقطع تفصيلاً بعده (لأنه) على تقدير كون الصادر هو الاظهر ، فلا ظاهر في

قباله حتى يقتضى الا ظهر التصرف فيه (وعلى تقدير ) كون الصادر هو الظاهر، فلا ظهر في قباله (ومرجع ) ذلك الى العلم بعدم صدور ظاهر من الامام (عليه السلام ) يجب التصرف فيه بجمله على الا ظهر ، اما لعدم صدور الظاهر نفسه ، واما لعدم صدور ظهر على خلافه ( وحينئذ ) وبعد خروج هذا الفرض عن موضوع الجمجم بين الدلالتين ينتهي الامر فيها الي التساقط اذا لم يمكن الاحتياط بالجمع بينها في مقام العمل كما لو كان مفاد العام وجوب اكرام العلماء ، وكان مفاد الخاص حرمة اكرام النحوين من العلماء وسيأتي مزيد توضيح لذلك عند تأسيس الاصل في المتعارضين اشاء الله .

### الجمع الدلالي لا يمكن الا بين النص او الا ظهر والظاهر لا بين الظاهرين

( وكيف كان ) فموضوع الجمع الدلالي انما يكون في مورد ساعد عليه العرف في التوفيق بين الظاهورين ، وهو كما عرفت لا يمكن الا بين النص ، او الا ظهر والظاهر ( لا في الظاهرين ) كالعامين من وجه ونحوه اذا تساوا في الظاهر ، لعدم الدليل بعد عدم مساعدة العرف عليه ( وعلىه ) فما يظهر من بعض الكلمات من وجوب الجمع بين الدليلين ولزوم تقديم الترجيح الدلالي منها امكن على الترجيح السندي والتخير ، محمول على الامكان العرفي ( والاـ) فلاـ دليل عليه ( مضافاً ) الى ما يلزمـه من سد باب الترجـح بالمرة ( لانـه ) ما من خبرـين متعارضـين الاـ و يمكنـ الجمعـ بينـهماـ عـقلاـ بـبعضـ جـهـاتـ الـحملـ وـالتـأـوـيلـ حـتـىـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ يـجـبـ اـكـرـامـ زـيـدـ وـيـحـرـمـ اـكـرـامـ زـيـدـ ( وهوـ كـماـ تـرـىـ ) يـسـتـبـعـ تـأـسـيـسـ فـقـهـ جـدـيدـ ( ثـمـ انـ اـرـتكـازـ ) العـرـفـيـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـاهـورـيـنـ الـمـنـفـصـلـيـنـ فـيـ مـثـلـ الـعـامـ وـالـخـاصـ وـنـحـوـهـ بـعـدـ مـاـ لـمـ يـمـكـنـ بـمـثـابـةـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـمـرـادـ الـوـاقـعـيـ مـنـ الـعـامـ وـالـمـطـلـقـ هـوـ الـخـاصـ وـالـمـفـيـدـ ،ـ بـلـ يـحـتـمـلـ مـعـ ذـلـكـ كـوـنـ الـمـرـادـ الـجـدـىـ مـنـهـ عـلـىـ طـبـقـ ظـهـورـهـمـاـ فـيـ الـعـوـمـ وـالـاطـلـاقـ ،ـ وـاـنـ وـجـبـ رـفـعـ يـدـ عنـ ظـهـورـهـاـ بـمـقـتضـىـ النـصـ وـالـاـظـهـرـ ( يـقـعـ الـكـلـامـ ) فـيـ وـجـهـ تـقـدـيمـ النـصـ اوـ الـاـظـهـرـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـ مـثـلـ الـعـامـ وـالـخـاصـ مـنـ اـنـهـ بـمـنـاطـ الـوـرـودـ ،ـ اوـ الـحـكـوـمـةـ ،ـ اوـ بـمـنـاطـ الـاـخـذـ باـقـوـيـ الـظـاهـورـيـنـ وـالـحـجـتـيـنـ مـنـ جـهـةـ الـاـهـمـيـةـ ،ـ نـظـيرـ المـتـراـحـمـيـنـ .

( ومورد ) الكلام انما يكون فيما عدى الخاص القطعي السنـدـ والـدـلـالـةـ كالـنـصـ الـكـتـابـيـ ،ـ اوـ الـمـتـواـتـرـ الـمـحـفـوـفـ بـالـقـرـائـنـ الـقطـعـيـةـ (ـ وـالـاـ )ـ فـيـقـطـعـ بـعـدـ كـوـنـ الـعـوـمـ

مرادا من ظهور العام فيقطع بخروجه عن موضوع دليل الاعتبار للجزم بعدم صلاحيته عقلا للطريقة واعمال التبعد فيه (بل عليه) يكون خروجه من باب التخصص دون الورود (ثم ان) مبني الوجوه المتقدمة ، هو الخلاف المعروف في اصالة الظهور، من حيث تقييد موضوع الحجية بعدم قيام الحجة على وجود الاقوى ، على الخلاف او بعدم العلم او بعدم وجوده واقعا ، ( وعدم ) تقييده بشيء من ذلك (فانه) على الأول يكون دليل الخاص ولو كان ظنناً وارداً على اصالة الظهور في العام ، لأن التبعد بسنته حجة على وجود الاقوى وبيان على التخصيص ، فيرتفع به موضوع الحجية في العام حقيقة لا حكماً وتبعدا (من غير) فرق بين الوجهين في اعتبار اصالة الظهور من كونه بمناسط الظهور والكشف النوعي عن المراد ، او لاجل اصالة عدم الفرينة (فانه مهما) كان التعليق على عدم قيام الحجة على وجود الاقوى على الخلاف ، فلا محicus من الورود ، ولا مجال في هذا الفرض لتقريب الحكومة في تقديم دليل الخاص (واما) على فرض كون التعليق على عدم العلم بوجود الاقوى او عدم وجوده واقعاً (يكون) دليل الخاص حاكماً لا وارداً (لان) دليل التبعد بسند الخاص باعتبار تكفله لستمير الكشف ونفي احتمال عدم صدوره ، مثبت لوج\_\_\_\_ود الاقوى ظاهرا ، وللعلم التبعدي بصدره عن المعمصوم (عليه السلام) (فيكون) رافعاً لموضوع اصالة الظهور في العام تبعداً وتنتزلاً لا حقيقة (من غير فرق) في هذه الجهة بين فرضي التعليق

### في بيان وجه تقديم الخاص على العام في انه بالورود او الحكومة

(غاية الامر) ان الحكومة في الفرض الأول من باب حكومة ادلة الاحكام الظاهرية على مثلها ، نظير حكومة الاستصحاب على مثل دليل الحالية والطهارة وحديث الرفع والمحجب حيث كان الحكم والمحكوم في مرتبة واحدة وهي في مرتبة الشك في وجود الاظهر ، فكان الحكم بتكفله لنفي الشك عن وجود الاظهر ناظرا الى تضييق دائرة اصالة الظهور في العام والظاهر في مرحلة الثبوت فتامل (وفي الفرض) الثاني تكون الحكومة فيه من قبيل حكومة ادلة الاحكام الظاهرية على الاحكام الواقعية (حيث) ان التبعد بالظهور من جهة تعليقه بعدم وجود الاظهر واقعاً ، يكون من قبيل الحكم الواقعي بالإضافة الى التبعد بالسند في الاظهر فيكون التبعد بالسند في الاظهر بتكفله

لا ثبات وجوده ناظرا الى توسيعة موضوع التعبد بالظهور او تضييقه في مرحلة الظاهر وعند الشك في وجود الاظهر وان لم يوجب تضييقاً فيه واقعاً (من غير) فرق في ذلك ايضا بين الوجهين في اعتبار اصالة الظهور ، ولا بين كون الخاص الظني السند فطعي الدلالة او ظني الدلالة (فعلى ) كل تقدير في فرض كون الاناطة والتعليق على عدم العلم بوجود الاقوى او عدم وجوده واقعاً، لا محيسن من الحكومة، ولا وجه لتقريب الورود (نعم) لو كان الخاص قطعيا من جهة السند وظنياً من جهة الدلالة ، كالمتواتر الظاهر في المؤدي، يكون تقديمها على جميع فروض التعليق بمناط الورود ولا مجال للحكومة للقطع الوجданى بوجود ما هو الاقوى ظهوراً من ظهور العام ووروده عن المعصوم ( عليه السلام ) .

(وبما ذكرنا ) انفتح فساد ما عن بعض الاعاظم قده من ابتناء التفصيل في المقام حكومة ووروداً على الوجهين في اعتبار اصالة الظهور : بقوله ان بنينا على كون الوجه فيها اصالة عدم القرينة يكون الخاص حاكما على العام (وان بنينا) على كون الوجه فيها الظن النوعي يكون الخاص وارداً عليه حتى انه جعل هذه الجهة منشأً لتردد الشيخ قده في الحكومة والورود (وجه الفساد) يظهر مما عرفت من عدم الفرق حكومة ووروداً بين الوجهين في اعتبار اصالة الظهور (فان المناط) كله في ورود الخاص او حكمته على ملاحظة المعلم عليه (فان كان) التعليق في اصالة الظهور على عدم قيام الحجة على وجود الخاص والاظهر يكون دليلاً على اصالة الظهور في العام لا حاكماً : قلنا ان الوجه في اعتبارها الظن النوعي الكافش عن المراد ، او اصالة عدم القرينة ، فانه على كل من الوجهين في فرض التعليق بذلك يكون دليلاً على ورود الاقوى على التخصيص ، فيرتفع موضوع اصالة الظهور حقيقة (وان كان) التعليق على عدم العلم بورود الخاص ، او عدم وروده واقعاً ، يكون دليلاً على الخاص حاكما عليه لا وارداً كما ذكرناه : قلنا ان الوجه في اعتبار اصالة الظهور هو اصالة عدم القرينة ، او الظهور النوعي (واما) ترددي الشيخ قده في الورود والحكومة في المقام ، فليس منشأه

اختلاف الوجهين في اعتبار اصالة الظهور (بل المنشأ) فيه اختلاف فروض التعليق من كونه ، تارة على عدم الحجة على التخصيص ، واخرى على عدم ورود المخصوص واقعا، وثالثة على عدم العلم بوروده (كما انقدح ) بما ذكرناه فساد ما التزم به في المقام على ما في تقرير بعض تلامذته من القول بوجوب الاخذ بالخاص وتخصيص العام به مطلقا ولو كان ظهوره اضعف من ظهور العام مستدلا بان اصالة الظهور في الخاص تكون حاكمة على اصالة الظهور في طرف العام ، لكونه بمنزلة القرينة على التصرف في العام فيقدم على العام ولو كان اضعف ظهوراً منه ، كما يقدم ظهور يرمي في الرمي بالنبل على ظهور اسد في الحيوان المفترس في قوله رأيت اسدأ يرمي ، مع كون ظهور الاسد في الحيوان المفترس اقوى من ظهور يرمي في رمي النبل ، لكونه بالوضع ، وذلك بالاطلاق (اذ فيه) ما لا يخفى فانه لم يرد تقديم الخاص بما هو خاص على العام بهذا العنوان في دليل لفظي حتى تتمسك بإطلاقه (وانما العمدة) في الباب هي السيرة العرفية وبناء العقلاء على الاخذ بالخاص وتخصيص العام به (والمتين) من بنائهم على ذلك انما هو في مورد يكون الخاص اقوى ظهوراً من العام ، كما هو الغالب في التخصصات (واما) في غيره فلم يعلم بنائهم على الاخذ بالخاص كي يستكشف منه عن تقيد بنائهم على العمل بالعام بعدم ورود مطلق الخاص في قوله (كما ان) بناء الاصحاب على تقديم الخاص انما هو من جهة أقوائية ظهور الخاص من العام (والا-) فلو فرض في مورد يكون العام ملاحظة بعض الخصوصيات اقوى ظهورا من الخاص يكون الأمر بالعكس فيقدم على الخاص ويجرى عليه حكم القرينة على التصرف في الخاص (واما التعليل) الذي افاده لتقدير الخاص بما هو خاص وحكومته ، من كونه بمنزلة القرينة على التصرف في العام (فعليه جدا) : فان كون الخاص بما هو خاص بمنزلة القرينة على التصرف في العام ، مبني على كونه ناظرا بمفاده الى شرح مدلول العام ، وهو كما ترى لا يكون الا من شؤن الحاكم (والا فشأن) المخصوص كما اعترف به هو قده لا يكون الا اثبات حكم آخر مضاد او مناقض لحكم العام في بعض افراده بلا سوقة للقرينة على شرح مدلول العام

( ومثله ) لا يكون الا معارضا مع العام ، لا قرينة على التصرف فيه ( وعليه ) فلا بد من الترجيح بالاقوائية واجراء حكم القرينة على الاقوى منها بلا كونه قرينة حقيقة ( فاجراء ) حكم القرينة حينئذ على الخاص لا يكون الا بأقوائية دلالته ، والا فمع تساويها في الدلالة بالنسبة الى الجهة المشتركة يعامل معها معاملة المتعارضين ( ومع ) اقوائية دلالة العام على المورد ولو من جهة ابائه عن التخصيص يقدم العام عليه ويجرى عليه حكم القرينة على التصرف في الخاص ( فما افاده ) قده في المقام من القول بتقديم الخاص على العام مطلقا ولو كان اضعف ظهورا لا - يخلو عن غرابة ( واغرب منه ) استشهاده على مرامه بتقديم ظهور يرمي في رمي النبل على ظهور الاسد في الحيوان المفترس مدعيا بان ظهور الاسد في الحيوان المفترس من جهة كونه بالوضع اقوى من ظهور يرمي في رمي النبل ( اذ فيه ) ان مجرد وضعية الدلالة لا يقتضى الاقوائية خصوصاً في المثال ( فان ) ظهور برمي بمقتضى الانصراف والانسياق في رمي النبال غير المناسب للحيوان اقوى بمراتب من ظهور الاسد في الحيوان الخاص ( فكيف ) يصح قياس المثال بالخاص المنفصل عن العام .

### الاشكال في تقييد الحكومة بالإضافة الى الادلة اللغوية ودفعه

( ثم انه ) اورد على جريان تقييد الحكومة بالإضافة الى الادلة اللغوية الثابتة حجيتها ببناء العقلاط بوجهين ( الأول ) ان حقيقة الحكومة عبارة عن كون احد الدليلين ناظراً بمدلوله اللغوي الى تفسير مدلول الآخر وشرح المراد منه ( وهذا العنوان ) مختص بالادلة اللغوية ، ولا معنى لجريانه في الليبيات التي تكون من مقوله المعنى ( الثاني ) ان في ظرف وجود الاظهر ان كان البناء الفعلى من العقلاط على العمل بالعام الظاهر ، فيستحيل مع وجود هذا البناء بناء آخر منهم على الاخذ بسند الاظهر ) وان كان ( البناء على الاخذ بالاظهر وتخصيص العام به عند المعارضه ، فلا يكون ذلك الا من جهة ان بنائهم على العمل بالظاهر كان معلقا على عدم التعبد بالاظهر ( ولازم ) ذلك هو كون التعبد بالاظهر وارادا على التعبد بظهور الظاهر ، لا حاكماً عليه ، لوضوح ارتقاءه بمثله حقيقة لا حكماً ( فعلى

كل حال ) لا يتصور للعرف وجود بنائين فعليين عموماً وخصوصاً يكون احد البنائين رافعاً للآخر حكماً ، كما هو قضية الحكومة ( وإنما المتصور ) دائماً بناء فعلى واحد ، اما على العمل بالظاهر عند عدم الا ظهر ، واما على الاخذ بالاظهر عند وجوده وتخصيص العام به ( ولكن يندفع ) الاشكال الاول بأنه انما يتم بناء على الحكومة بمعنى الشرح والتفسير ، وهو كون احد الدليلين شارحاً لفظياً لمدلول الآخر ، اذ حينئذ لاـ مجال لاطلاقها على الادلة الليبية التي لاـ يكون فيها لفظ كما في المقام ( واما ) على ما ذكرنا سابقاً من الضابط فيها بكونها متقومة بصرف نظر احد الدليلين الى مفاد الآخر بتوسيعة او تضييق ولو بما هو امر واقعى ، فلا قصور في تصويره في الليبيات ( اذ لا فرق ) على هذا الضابط بين الادلة اللغوية واللبية ( واما الاشكال ) الثاني ( فيمكن دفعه ) ايضاً بان بناء العقلاء على العمل بالظاهر اذا كان معلقاً على عدم ورود اظهرا على من الشارع واقعاً ، فلا جرم يكون بنائهم على التبعد بسند الا ظهر ناظراً الى توسيعة البناء الآخر او تضييقه في مرحلة الظاهر تبعداً لا حقيقة ، وليس هذا الا الحكومة ) وما افيد ) من التنافي بين البنائين حينئذ ( مدفوع ) بأنه كذلك اذا كان البنائين عرضيين ( واما ) اذا كانوا طوليين وفي مرتبتين فلا تنافي بينها ( وتوضيح ذلك ) هو ان موضوع التبعد بالظاهر بعد ان يكون مقيداً بعدم ورود اظهر على خلافه الشارع واقعاً ، يكون التبعد بالظاهر باعتبار قيد موضوعه من قبل الحكم الواقعى بالإضافة الى التبعد بسند الا ظهر ، ويكون التبعد بسند الا ظهر في رتبة متأخرة عن الشك في ورود الا ظهر واقعاً من الشارع ، وبذلك يكون البنائين في مرتبتين بحيث لا يشمل فعلية كل واحد لمرتبة الآخر ، نظير الحكم الواقعى والظاهري غير المتنافيين باختلاف مرتبتها ( غاية ) الامر يكون العمل الفعلى على طبق البناء الظاهري على وجود الا ظهر ووروده من الشارع ( ولكن ) لا بعنوان عدم ثبوت موضوع البناء الواقعى حقيقة ، بل بعنوان عدم ثبوته تبعداً وتنتزلاً ، كما هو الشأن في جميع موارد حكومة الادلة الاحكام الظاهرة على الاحكام

الواقعية الراجعة الى توسيعه الواقعيات او تضييقها في مرحلة الظاهر ( واما توهم ) ان بناء العرف والعقلاة على شيء ليس الا عبارة عن معاملتهم ( فاذا كان ) عملهم الفعلى في المقام على طبق الا ظهر ، يلزمهم عدم معاملتهم فعلا على طبق الظاهر ، ولازمه هو تعليق البناء على العمل على طبق الظاهر على عدم البناء على طبق الا ظهر، فيلزم ارتفاع البناء على طبق الظهور حقيقة لا حكماً وتعبداً ( فمدفع ) بمنع كون بناء العرف والعقلاة عبارة عن صرف عملهم ( بل العمل ) انما يكون متربتاً على بنائهم لكونه في الحقيقة اطاعة وامثالاً لبنائهم ( وبالجملة ) نقول ان نسبة العمل الى بنائهم انما هو كنسبة الوفاء بذورهم وعهودهم في كونه الطاعة وفي مرتبة متأخرة عن بنائهم ( وعليه ) فلا-بأس بالالتزام بينائين طوليين للعقلاة من حيث الواقعية والظاهرة مع الالتزام بكون عملهم الفعلى على طبق الا ظهر بمناطح الحكومة بعنایة كونه هو الواقع الرابع الى توسيعة للبناء الآخر او تضييقه في مرحلة الظاهر حكماً وتزيلاً لا حقيقة ( نعم ) في فرض تقيد موضوع التعبد بالظهور بعدم العلم بورود ظهر من الشارع على خلافه يتوجه الاشكال المذبور على تقريب حكومة سند الا ظهر على الظاهر ولا يجديه مجرد كون التعبد بسنته ناظراً الى الغاء احتمال الخلاف وتنبيه كشفه ( لان ) مقتضى التقيد المذبور هو كون البنائين في مرتبة واحدة وهي مرتبة الشك في وجود الا ظهر ، ولازمه تتحقق المضادة، بين البنائين ، ومع تضادها وجوداً لا وجود للبناء على طبق الظاهر مع البناء الفعلى منهم على الاخذ بسند الا ظهر والعمل على طبقه حتى يصلح لرفعه تزيلاً لا حقيقة ، كما هو ظاهر .

### في بيان وجه تقديم الظاهر على الظاهر ثبوتاً

( ثم ان ذلك ) كله في فرض الالتزام بتقييد موضوع التعبد بالظهور باحد الوجوه المتقدمة ( واما في فرض ) عدم تقييده بشيء كما هو المختار فلا سبيل الى تقديم الظاهر بمناطق الورود ، ولا بمناطق الحكومة بالتقريب المتقدم ، لعدم ترتيب شرعاً حينئذ للتعبد بالظهور على عدم وجود الا ظهر حتى يصلح التزيل المستعاد من التعبد بسند الا ظهر لان يكون ناظراً اليه شرعاً ( بل الوجه ) في تقديم الا ظهر على هذا المبني ينحصر بكونه بمناطق الاخذ باقوى الملائكة وتقديمه على اضعفها ،

كما في جميع ابواب المذاهبات (فان المقتضى) المؤثر في نفوس العقلاء للاخ ذ بالكلام الصادر من المتكلم للاستطراف به الى الواقع ، انما هو ظهره وكشفه النوعي عن المراد الجدي وارائه المتعلق الارادة الواقعية (وحيث) ان هذا الملك يوجد في الاظهر على نحو اقوى من الظاهر ، فلا جرم يكون مورد التزاحم مندرجًا في صغرى باب التزاحم الذى حكمه هو الاخذ باقوى الملائكة والمقتضين ، فيجب الاخذ بالاظهر ، لا قوائية كشفه من الظاهر ، كما هو ذلك في جميع موارد تزاحم الملائكة والمقتضين ، حيث يكون التأثير الفعلى لللائق ملائكاً منها (هذا) اذا كان الاظهر قطعياً السنداً (واما) اذا كان ظنناً (فلازم) التزاحم المذبور وان كان هو الاخذ بالظاهر عند الشك في وجود الاظهر وصدره من الشارع ، لحكم العقل في باب التزاحم بلزوم الاخذ بالتهم مع الشك في وجود المذاهبات بمناطق الاشتغال في مطلق الشك في القدرة (ولكن) موضوع حكم العقل بذلك لما كان معلقاً على عدم الحجة على وجود الاهم ، فلا محالة يكون دليلاً للبعد بسند الاظهر رافعاً لموضوع حكم العقل ، حيث يكون بياناً وحججاً على وجود الاظهر وصدره من الشارع ، فيكون وارداً على هذا الحكم العقلية حقيقة ، وعلى التبعد بالظاهر عن الآية ، بلحاظ ملائمة ارتفاع حكم العقل بالاخذ بالظاهر لتحقيق البناء على طبق الاظهر ، كما هو ذلك في كل مورد قام الدليل على وجود المذاهبات (ففي الحقيقة) يكون ذلك نحو تقرير لورود اصالة السنداً في الاظهر على اصالة الظهور في الظاهر ، ولكن لا بالورود بالمعنى المتقى في فرض اناتة موضوع التبعد بالظهر بعدم الحجة على وجود الاظهر (فان اصالة) السنداً في الاظهر على التقرير السابق رافع للبعد بالظاهر حقيقة لارتفاعه بارتفاع موضوعه (بخلاف) ما ذكرنا من التقرير (فان) المرتفع حقيقة ليس هو البناء على التبعد بالظهر واقعاً لكونه وجوداً وعندما تابع قيام الاظهر على خلافه واقعاً وعدم قيامه ، وانما المرتفع هو حكم العقل بمقتضى الاشتغال بالاخذ بالظاهر عند الشك في وجود الاظهر والمذاهبات الاقوى ، غاية الامر ارتفاعه يلازم للبناء الفعلى على طبق

الا ظهر ظاهرا (هذا كله ) فيما قيل او يمكن ان يقال في وجه تقديم الا ظهر على الظاهر ثبوتا .

## في تشخيص الا ظهر والمزايا التي توجب الاقوائية في الظهور اثباتاً

( واما ) تشخيص الا ظهر وتمييز الاقوائية في الظهور اثباتا ، فلا يدخل تحت ضابط كلي ، وانما هو موكول الى نظر العرف ( وحيث ) انه يختلف ذلك باختلاف الموارد من حيث اقتران الكلام بالقرائن الشخصية الحافة الخارجة عن تحت الضبط وعدم اقترانه بها ، فلابد للفقيه من اتعاب النفس في تشخيص اقوائية احد الظهورين كتشخيص اصل الظهور من ملاحظة الخصوصيات المكنته بالكلام من القرائن الحالية او المقالية ، ومناسبات الحكم والموضوع ، بل وخصوصيات المتكلم والمخاطب ونحوها من الأمور الموجبة لصيروحة احد الكلامين باقترانها به بمثابة من الظهور توجب عرفاً قرب التصرف في الآخر ، لا مجرد كون التصرف في احدهما ابعد من الآخر ( ويمكن ) جعل الضابط فيه ، بفرض كون الجميع في كلام واحد ، وللحاظ ان ايها في هذا الفرض يكون موجباً لقلب ظهور الآخر ، فكل ما يكون منشئاً لقلب ظهور الآخر فهو الاقوى ، هذا بالنسبة الى شخص المتعارضين .

( واما ) بالنسبة الى نوعها ( فقد ذكروا ) اموراً في ضابط الاقوائي——ة والترجيح ( منها ) ما اذا تعارض العام الاصولي مع الاطلاق الشمولي ، ودار الامر بين تخصيص العام او تقيد المطلق ، كما لو قال اكرم العالم ولا تكرم الفساق ( فانه ) بعد تعارضها في مادة الاجتماع يدور الامر بين تقيد قوله اكرم العالم بغير الفاسق وبين تخصيص قوله لا تكرم الفساق بما عدى العالم ( حيث ) قيل بان شمول العام الاصولي المورد الاجتماع اظهر من شمول المطلق له ( لان شمول ) الاول لمادة الاجتماع يكون بالوضع وشمول الثاني له يكون بالاطلاق ومقدمات الحكمة التي من جملتها عدم ورود ما يصلح ان يكون بياناً للتقيد ، والعام الاصولي يصلح لذلك ، فلا تم معه مقدمات الحكمة في المطلق الشمولي ، فيقدم العام الاصولي عليه ويقيد به المطلق بما عدى مورد الاجتماع ( وبتقريب ) آخر ان ظهور العام الاصولي من جهة كونه بالوضع ظهور تنجيزي ، وظهور المطلق في الاطلاق ظهور تعليقي على تمامية مقدمات الحكمة التي من جملتها عدم ورود ما يصلح ان يكون بياناً على التقيد ،

وبعد صلاحية العام الاصولي لذلك لا ظهور للمطلق في الاطلاق في مقابل العام الاصولي حتى يدور الامر بين الاخذ بالمطلق او العام (ولكن ) فيه انه يتوجه بذلك اذا كان اساس مقدمات الحكمة على كون المتكلم في مقام بيان مرامه بمطلق كلامه ولو منفصل عن كلامه الملقى الى المخاطب في مجلس التخاطب (اذ حينئذ ) يكون لعدم القرينة على التقيد ولو في كلام آخر منفصل دخل في ظهور المطلق في الاطلاق ، فيتجه معه اخذ النتيجة المزبورة في المقام لصلاحية العام المزبور البيانية على التقيد ( واما ) اذا كان اساس المقدمات على كون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه بخصوص الكلام الذي وقع به التخاطب ، لا به وبكلام آخر منفصل عنه ولو بعدستين ، كما عليه بناء العرف والعقلاء في محاوراتهم ( فلا محالة ) عند عدم نصب البيان على التقيد متصلة بكلامه الملقى الى المخاطب في مجلس التخاطب ، ينعقد الظهور الاطلاقي للمطلق وتحقق الدلالة التصديقية النوعية التي عليها مدار الحجية في باب الالفاظ ( ولازم ) ذلك مع احراز المقدمات جزماً آخر منفصل للجزم بخلافه ، ومع طرح ظهور القيد الوارد في كلام احرارها بالاصل وظاهر حال المتكلم في كونه بصد تمام مرامه بتمام لفظه الملقى الى المخاطب هو وقوع المزاومة بين ظهور كلامه في الاطلاق وظهور كلامه المنفصل في التقيد ( وفي مثله لا بد من الترجيح بالاقوائية ، بلا ورود احدهما على الآخر ( ولا يكفي ) حينئذ في رفع اليد عن الاطلاق مجرد وضعية الدلالة فيما دل على التقيد ( لان ) مجرد وضعية الدلالة لا يكون منشأً لاقوائية كما هو ظاهر ( وحيث ) ان بناء العرف والعقلاء في محاوراتهم على الاخذ بالاطلاق في الكلام الصادر من المتكلم عند عدم نصب البيان على التقيد متصلة بالكلام الملقى الى المخاطب في مقام الافادة والاستفادة ( فلا- محيص ) عند التزاحم في مادة الاجتماع من الاخذ باقوى الظهورين والعمل على طبقه من تخصيص العام او تقيد المطلق على قواعد الاظهر والظاهر .

### في بيان تعارض العام الاصولي مع الاطلاق الشمولي

( وبما ذكرنا ) اتضح الحال فيما لو دار الامر بين تقيد الاطلاق البديلى ، وتخصيص العام الاصولي كقوله اكرم عالماً ، قوله لا تكرم الفساق ( فانه ) قيل

فيه ايضا بتقديم تقييد الاطلاق البدللي على تخصيص العام الاصولي بعين ما تقدم بيانه في فرض الدوران بين العام الاصولي، والاطلاق الشمولي (بل قيل) ان الامر في تقديم تقييد الاطلاق البدللي اوضح من تقديم التقييد في الاطلاق الشمولي (بتقرير) ان المطلوب في الاطلاق البدللي انما هو صرف الوجود ، ومثله لا يصلح لان يعارض العام الاصولي الذي يكون المطلوب فيه هو الوجود الساري (لان) الاول انما يقتضي الاجزاء باى واحد من الافراد اذا كانت متساوية الاقدام ولم يكن في البيان ، ما يقتضي المنع عن بعض الافراد (والعام الاصولي) باعتبار شموله لجميع الافراد واقتضائه الحرمة اكرام كل فرد من افراد الفساق يقتضي خروج العالم الفاسق في مادة الاجتماع من دائرة الاطلاق البدللي (وفيه ما تقدم ) من ابتنائه على كون عدم البيان الذي هو اساس مقدمات الحكمه هو مطلق عدم البيان ولو في كلام آخر منفصل (والا) فعلى فرض كون المدار على عدم البيان في مقام التخاطب كما اوضحتناه لا مطلاقا ولو بعد حين (فلا جرم) بعد نصب القرينة على التقييد ما دام التخاطب يستقر الظهور الاطلاقي ، (ومعه) لا محيس في تقديم احدهما على الآخر في مادة الاجتماع من الاقوائية في الظهور والدلالة من غير فرق بين ان يكون ورود العام قبل المطلق او مقارننا له او متاخراً عنه (وهذا) هو الذي اختاره المحقق الخراساني قده (وما افاده ) في فوائده من لزوم جمع كلمات الأئمة (عليهم السلام) المتفرقة في الزمان وفرض ورودها في زمان واحد والأخذ بما هو المتحصل منها على فرض الاجتماع ، لا ينافي ذلك (فان المقصود) من ذلك انما هو بيان تشخيص الظاهرة الموجبة للجمع ، كما اشرنا اليه آنها قبل عدم صلاحية مجرد ابعديه التصرف فيه من غيره ، فلا تنافي بين ما افاده في المقام من انعقاد الظهور الاطلاقي للمطلق عند عدم نصب القرينة على التقييد متصلة بالكلام مadam التخاطب ، وبين ما افاده في فوائده حتى يشكل عليه كما هو ظاهر .

### في تعارض الاطلاق البدللي مع الاطلاق الشمولي

( ومنها ) ما اذا تعارض الاطلاق البدللي مع الاطلاق الشمولي ، ودار الامر بين تقييد الاطلاق البدللي او الشمولي ، كقوله اكرم عالماً ، ولا تكرم الفاسق

( حيث ) قيل بتقديم الأول على الثاني بالتقريب المتقدم في تعارض الاطلاق البدلی مع العام الاصولی ( ويرد عليه ) ما تقدم من استقرار الظهور الاطلاقي لكل واحد منها عند عدم اتصال الكلام الذي وقع به التخاطب بما يصلح لتفقيده ( ومجرد ) كون احد الاطلاقين شمولياً غير موجب لخروج الافراد في الاطلاق البدلی عن كونها متساوية الاقدام في مقام الاطاعة ( لأن ) ذلك انما يتم في المتصالات في كلام واحد ( والا ) ففي المتصالات لا بد في الترجيح من لحاظ الجهات الموجبة لاظهريه احد الاطلاقين واقوائمه

### في تعارض الاطلاق البدلی مع الشمولی وتعارض بعض المفاهيم مع بعض آخر

( ومنها ) ما اذا تعارض بعض جمل ذات المفهوم مع بعض آخر ( كتعارض ) مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط في مثل قوله يجب الامساك الى الليل ، وقوله ان جائئ زيد فلا يجب الامساك في الليل ( فان ) مفهوم الغاية يقتضي عدم وجوب الامساك في الليل ، ومفهوم الشرط يقتضي وجوبه في الليل ( وكتعارض ) مفهوم الشرط مع مفهوم الوصف بناء على كون القضية الوصفية ذات مفهوم ( حيث ) قيل في الأول بتقديم مفهوم الشرط ( لأن ) ثبوت المفهوم للقضية الشرطية بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، بخلاف القضية الغائية ، فان دلالتها على انتقاء حكم ما قبل الغاية عما بعدها تكون بالوضع ( وفي الثاني ) بتقديم ظهور مفهوم الشرط على مفهوم الوصف ، لكون القضية الشرطية اظهر في المفهوم من القضية الوصفية ( ويرد ) على الاول ما ذكرناه من ان المدار في عدم البيان المقوم للاطلاق انما هو على عدمه المتصل بالكلام الذي وقع به تخاطب المتكلم في مجلس التخاطب ، لا على عدمه مطلقا ولو منفصلا عنه ( فلا مجال ) لهذا الكلام في المتصالين ، بل لا بد فيها عند الترجيح من لحاظ الجهات الموجبة لاظهريه احدهما على الآخر ( وعلى الثاني ) بان الحكم باظهريه الجملة الشرطية في المفهوم من القضية الوصفية بنحو الموجبة الكلية ، غير تام ، لاختلاف المقامات والخصوصيات المكتسبة بالكلام ومتى ومتى الحكم والموضع ونحوها ، فإنه بمحلاحتة هذه الجهات قد تكون القضية الوصفية اظهر في المفهوم من القضية الشرطية ، وقد تكون ظهورهما في المفهوم متكافئين فيتعارضان

( ومنها ) ما اذا دار الامر بين التخصيص والنسخ ( حيث قيل ) بتقديم التخصيص على النسخ ، لكثرة الاول وشيوعه ، وقلة الثاني وندرته ( وقيل ) بتقديم الثاني ( قبل الخوض ) في تقييم المرام ينبغي التعرض لبيان الشقوق المتصورة للعام والخاص المتخالفين ناسخاً ومخصصاً ومنسوخاً ( فنقول ) اذا ورد عام وخاص متالخافان ( فاما ) ان يكونا متقارنين ، واما ان يكونا متعاقبين ( وعلى الثاني ) فالمتقدم منها ، اما ان يكون هو العام ، واما ان يكون هو الخاص ( وعلى التقديرتين ) فالخاص او العام المتأخر ( اما ) ان يكون وروده قبل وقت العمل بالمتقدم ( واما ) يكون وروده بعد وقت العمل به ( والظاهر ) ان في جميع هذه الفروض يتأنى الدوران المزبور بين النسخ والتخصيص ( فان في فرض ) تأخر العام عن الخاص كما يتحمل كون الخاص المتقدم مخصوصاً للعام المتأخر ( كذلك ) يتحمل كونه منسوخاً بالعام ( كما ان ) في فرض تأخر الخاص عن العام يتصور احتمال المخصوصية والناسخية للخاص المتأخر ( من غير فرق ) بين ان يكون ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام او بعده ( وهكذا ) في فرض ورودها متقارنين ، حيث يتصور احتمال المخصوصية والناسخية بل المنسوخية للخاص .

### في دوران الامر بين النسخ والتخصيص وبيان الشقوق المتصورة

( ولكن ) الذي يظهر من جماعة هو التفصيل بين الشقوق المذكورة للعام والخاص من حيث الناسخية تارة والمخصوصية ، اخرى ، والقابلية للامر ثلاثة ( حيث ) انهم اعتبروا ( في التخصيص ) ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام لا بعده معللين ذلك بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ( وفي النسخ ) وروده بعد وقت العمل بالعام ( لأن ) النسخ رفع للحكم الثابت الفعلى من جميع الجهات ، فلا يكفي فيه مجرد فرضية الحكم ولو بفرض موضوعه مالم يصل الى مرحلة الفعلية ، قبل وقت العمل بالعام لا يكون الحكم الا فرضياً ( فعلى هذا الضابط ) يكون الخاص المقارن للعام والخاص الوارد بعد العام قبل وقت العمل به مخصوصاً محضاً لا ناسخاً ، لعدم حكم فعلى حينئذ للعام كي يقبل النسخ ( وكذا ) في العام الوارد بعد الخاص قبل وقت العمل به ( حيث ) يكون الخاص في هذه الفروض الثلاثة

مخصصاً وبياناً المعام لا ناسخاً ولا منسوباً (ويكون) الخاص الوارد بعد العام وبعد حضور وقت العمل به ناسخاً للعام لا مخصصاً لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة (فيختص) مورد الدوران بين النسخ والتخصيص بما اذا كان الخاص مقدماً على العام، وكان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص (اذ في مثله) كما يحتمل كون الخاص المتقدم مخصوصاً للعام المتأخر (كذلك) يحتمل كونه منسوباً بالعام (هذا) ملخص ما افادوه في المقام من التفصيل بين الصور المذكورة ناسخاً ومنسوباً ومخصوصاً (وقد عرفت) ابتنائه (على مقدمتين) احديها قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة (وثانيتها) كون النسخ رفعاً للحكم الفعلي الثابت (ولكن لا يخفى) ما في المقدمتين

## في قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة

(اما المقدمة الأولى) وهي قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة (ففيه) ان المراد من الحاجة ان كان حاجة المولى الى الفعل او الى البيان (فالكبير) وان كانت مسلمة، فان التأخير حينئذ قبيح بل مستحبيل ، لانه من نقض الغرض المستحبيل من الحكيم حتى عند الاشعرى (ولكن) الصغرى ممنوعة (اذ يمنع) تعلق الغرض الجدي من القاء تلك العمومات ليبيان المراد الواقعي (ومجرد) كونه وقت حاجة المكلف في العمل بالعموم ، لا يقتضي كونه وقتاً لحاجة المولى الى الفعل اوالبيان بل نفس تأخير البيان فى المنفصلات دليل على عدم حاجة المولى اليه (وان كان) المراد من الحاجة حاجة العبد إلى العمل ولو لم يكن وقتاً لحاجة المولى ، فقبحه غير معلوم ، بل معلوم (بداهة) انه لا قبح فيه اذا كان التأخير عن مصلحة او جبت اخفاء الحكم الواقعي الى زمان ورود المخصوص (فيمكن) ان تكون المصلحة في القاء الظاهر الى المكلف على خلاف المراد الواقعي ليتكل عليه العبد ويكون حجة له وبينما الى ان تقتضي المصلحة بيان المراد الجدي (وبالجملة) اخفاء المراد الجدي مع القاء الحجة على خلاف الواقع لمصلحة مما لا قبح فيه (كما يظهر) ذلك من ملاحظة نصب الطرق غير العلمية في الموارد التي يؤدي الى خلاف الواقع، كما اجبنا به عن ابن قبة ببعض تفريعاته (وحينئذ) فكما ان الوظيفة الظاهرة في موارد الطرق المنصوبة المؤدية احيانا الى خلاف الواقعيات هو الاخذ بها حجة وبياناً ، وفي غير مواردتها هو

الرجوع الى ما يستقل به العقل من البراءة او الاحتياط ( كذلك ) في المقام ، قبيل ورود البيان على التخصيص يكون المكلف محكما بالحكم الظاهري بالعمل على طبق العام الى مجئ البيان على المراد الواقع بلا ورود محذور قبح في البيان ( والمراد ) من الحكم الظاهري انما يكون هو الحكم المستفاد المستفاد من اصالة الظهور اصالة الظهور عند الشك في مطابقة ظهور العام للواقع ، لا ما تضمنته العمومات ( فان ) مفاد العمومات ليس الا - الحكم الواقع ، فما في تقرير بعض الاعاظم من جعل الحكم الظاهري عبارة عن مفاد العمومات مبني على المسامحة او طغيان القلم ، والا فبطلانه واضح ( وبما ذكرنا ) ظهر ان مخصوصية الخاص للعام لا يتغير بوروده قبل وقت العمل بالعام ، بل كما يصلح للمخصوصية في الفرض المزبور يصلح للمخصوصية ايضا في فرض وروده بعد وقت العمل بالعام ، فيمكن ان تكون المخصوصات المتأخرة الواردة عن الأئمة ( عليهم السلام ) هي المخصوصات حقيقة ، لا انها كاشفات عن اتصال كل عام حين صدوره بمخصوصه ( وتوهم ان ) مصلحة الحكم الواقع الذي هو مفاد المخصوصات المنفصلة ان كانت تامة فلا بد من اظهاره والتکلیف به من الاول ( وان لم تكن ) تامة ولو بحسب مقتضيات الزمان بان يكون للزمان دخل في الملأ فلا يمكن ثبوت الحكم الواقع حتى يكون مفاد العام حكما ظاهريا ، بل يكون الحكم الواقع هو مفاد العام الى زمان ورود الخاص ، وفي مثله يكون الخاص المتأخر عن وقت العمل بالعام ناسخاً لا مخصوصاً ( مدفوع ) بما ذكرنا من ان مجرد تمامية ملاك الحكم الواقع في المخصوصات المنفصلة لا يلزم وجوب اظهاره والتکلیف به من الاول ، لا مكان ان يكون في التأخير مصلحة ولو كانت هي التسهيل على المكلفين في الصدر الاول او جلب رغبتهم في الاطاعة والعبودية او غير ذلك ( فيمكن ) حينئذ ايكال اظهاره الى اوصيائه عليهم السلام مع اعطاء الحجة فعلا على خلاف الواقع .

### هل يكون النسخ رفعاً للحكم الفعلى الثابت اولاً

( واما المقدمة الثانية ) ففيها منع كون النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت الفعلى من جمع الجهات ( بل تقول ) انه يكفي في صحته مجرد ثبوت الحكم ولو بمرتبة انشائه الحاصل بجعل الملازمية بينه وبين شرطه في مقابل عدمه كما في الموقتات والمشروطات

قبل تحقق وقتها وشرطها (فانه) كما يصدق على جمل مثلها أنه ايجاد للحكم كذلك يصدق على رفعه انه نسخ له ، بلا حتياج في صحة رفعه الى فعليته (ولذلك) ترى صحة النسخ في الاحكام العرفية في الموقتات والمشروطات قبل وقتها وشرطها في مثل قول المولى لعبده يجب اطعام العلماء في شهر كذا ، او ان جائز عالم فاكرمه (وقوله) بعد هنئية نسخت هذا الحكم (فاذًا كان) هذا المقدار من الشبوت في الاحكام العرفية كافياً في صدق الرفع وصحة النسخ (كذلك) في الاحكام الشرعية ، فيكتفي في صحة النسخ فيها كونه رفعاً لما هو المنشأ بالانشاء السابق ولو كان ذلك مجرد احداث الملازمة بين الحكم وشرطه (ثم ان ذلك) بناء على المشهور من اناطة فعليه الحكم في الواجبات المشروطة بوجود شرائطها خارجاً ، لجعلهم الخطابات الشرعية الطلبية من سنسخ القضايا الحقيقة التي يتبع المحمول فيها في الفعلية والفرضية فعليه وج\_\_\_\_ ود موضوعه وفرضيته (واما) على المختار فيها من اناطة الحكم فيها بفرض وج\_\_\_\_ ود الشرط في لحاظ الامر ولو طريقا الى الخارج ، لا بوجوده خارجاً كما شرحناه في الجزء الاول من الكتاب فى مبحث الواجب المشروط في مقدمة الواجب ، فلا محالة يكون الحكم فعليا فيها ، غايته منوطاً بفرض وجود الشرط في لحاظه الامر (ومع) فعلية الحكم فيها قبل وجود شرائطها خارجاً (لا-بأس) بالالتزام بصحة النسخ فيها قبل تتحقق شرطها خارجاً وقبل وقت العمل بها ولو على القول تكون النسخ رفعاً للحكم الفعلى الثابت (اذ لا يحتاج) في صحة النسخ حينئذ الى ازيد من فعليية الخطاب بمضمونه حسب استعداد الخطاب لها (نعم) لو كان المقصود من فعليية الخطاب بمضimonه هي الفعليية المطلقة حتى بالمرتبة المساوقة لمحركية العبد فعلا نحو الامثال (لكان) للاشكال المزبور كمال مجال لاحتياج صحة النسخ حينئذ الى فعليية وجود الشرط خارجا الملازم للمحركية الفعلية المساوقة لوقت العمل (ولكنه) من الاغلاط (لوضوح) ان هذه المرتبة من الفعلية أنها هي من شؤون تطبيق العبد بضمون الخطاب على المورد خارجاً (ومثله) كما ترى اجنبى عن بضمون الخطاب ، لكونه في مرتبة متاخرة عن الخطاب بضمimonه ، فلا يمكن اخذ هذه المرتبة في

مضمون الخطاب المحفوظ في مرتبة نفسه كما هو ظاهر ( وحينئذ ) فلو قلنا ان النسخ رفع للحكم الفعلي الثابت ، فلا بد من أن يراد به رفع ما هو مضمون الخطاب الصادر من المولى بماله من الفعلية المناسبة له المحفوظة في المرتبة السابقة عن مرحلة المحركية الخارجية التي هي من شؤون تطبيق العبد مضمون الخطاب على المورد ( وبعد ) تحقق الفعلية بهذا المعنى على المختار في الموقتات والمشروطات ، لا يحتاج في صحة النسخ الى حضور وقت العمل وجود شرائط الحكم خارجاً ( ولازمه ) بطلاق التفصيل السابق ، لتساوي جميع الفروض المتقدمة للعام والخاص في صحة التخصيص والنسخ ، لدوران الامر في الخاص المتقدم على العام بشقيه بين كونه مخصوصاً للعام أو منسوباً ، وفي الخاص المتأخر عن العام بكل شقيه بين كونه مخصوصاً او ناسخاً ( فلا بد ) حينئذ من وجود مرجح لترجح احد الامرين على الآخر .

### في توهم ترجح التخصيص على النسخ لكثرته ودفعه

( وبعد ذلك ) نقول : انه قد يرجح التخصيص على النسخ لكثرته وشيوعه حتى قيل ما من عام الا وقد خص ( ولان ) النسخ تخصيص في الازمان وهو اقل مورداً من تخصيص الافراد فيجب تقديم التخصيص على النسخ عند الدوران ( وفيه ) اما الوجه الاول ، فيرد عليه اولا انه تفرض الكلام في اول زمان ورودها الذي لم يبلغ التخصيص بعد الى حد الكثرة ( فان الظاهر ) هو بنائهم قديماً وحديثاً على تقديم التخصيص على النسخ عند الدوران بينها حتى في الخصوصات الواردة في بدء الشريعة ( ودعوى ) ان المقصود من كثرة التخصيص الموجب للحمل عليه عند الدوران انما هو بالنظر الى الاحكام العرفية ، لا بل باحتفاظ الخطابات الشرعية ، كي ينتقض بفرض ورودها في بدء الشريعة ( مدفوعه ) بمنع اكثيرية التخصيص من النسخ في الاحكام العرفية ( بل الامر ) فيها يكون بالعكس ، بل باحتفاظ ما هو الغالب من خفاء الموانع والمزاحمات الواقعية على العرف والعقلاء حين تشريعهم الاحكام وعدم اطلاعهم عليها الا بعد ابتلائهم بها ( بل ان تأملت ) ترى رجوع اكثير التخصيصات الواردة في احكامهم الى النسخ ، كما هو المشاهد بالعيان والوجدان ( وعلى فرض ) تسليم اكثيرية التخصيص من النسخ في احكامهم يمنع كون مجرد الاكثيرية موجباً

لترجح احتمال التخصيص ما لم تكن بمثابة توجب انس الذهن به ( واما الوج —————ه الثاني ) ففيه مضافاً الى ما أوردناه على الوجه الاول ، انه يمنع كون النسخ تخصيضاً في الاذمان الراجع الى التصرف الدلالي ( بشهادة ) صحة النسخ عقيب العموم الاذمني ولو بزمان يسير بلا- استبعاده ( في مثل ) قوله اكرم زيدا في كل يوم اوكل زمان ، وقوله عقيب ذلك بزمان يسير نسخت هذا الحكم خصوصاً قبل حضور وقت العمل بالعام ( فانه ) لو كان النسخ تخصيضا في الاذمان يلزم في نحو المثال التخصيص المستهجن بل القبيح لكونه من التخصيص المستوعب لجميع افراد الاذمنة ( فصحـة ) النسخ في نحو المثال اقوى شاهد على عدم ارتباط النسخ بـ اب التخصيص الذي هو من التصرف الدلالي ( بل التحقيق ) في النسخ كما بيناه في مبحث العام والخاص كونه من سنسخ التصرفات الجهوية الراجعة إلى التصرف في جهة الحكم ، بعدم كونه مجعلولا على مقتضى الجهات الموجودة في موضوعه المقتضية له ، لا الى التصرفات الدلالية الراجعة الى عدم كون الدلالة مطابقاً للمراد الجدي ( ففرق ) واضح حينئذ بين التخصيص والنسخ

### في بيان عدم كون النسخ تخصيضاً في الاذمان

( فان ) في باب التخصيص يكون المراد الجدي من العام على خلاف مدلوله ، فيكون الخاص يتکفله للتصرف في الدلالة مبيناً لما هو المراد الجدي من العام ( بخلاف ) باب النسخ ، فان المراد الجدي فيه يكون على طبق مدلول العام بما هو عام ، غایة الامر لا تكون اراده الجد بالمدلول لبيان الجد بالمراد الواقعى ، كما في التقىة وبذلك يكون النسخ تصرفاً في الحكم المجعل في المورد ومبيناً لعدم كونه مجعلولا- على طبق الجد بالواقع على حسب المقتضيات الموج —————ودة في موضوعه ، من غير فرق بين ان يكون النسخ راجعاً الى اصل ثبوت الحكم ، اوالي دوامه واستمراره من بيان انتهاء امده او ابتلاعه بالموضع والمزاحمات اوغير ذلك من الوجوه في التي تقتضي الحكمة تحمل شيء على المكلف لامتحان اوغيره على خلاف الجهات الواقعية الموجودة من اظهار اصل ثبوت الحكم او دوام —————ه واستمراره مع علمه بأنه ليس له في الواقع ثبوت ولا دوام واستمرار ، لوجود

الموانع والمزاحمات المهمة في نظره مع قيام المصلحة على اخفائها على المكلف الى غير ذلك من الوجوه التي يصح بها النسخ الوارد في الاحكام الشرعية ، بلا ورود محدود جهل او تغيير ارادة في ساحة قدره سبحانه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ( وكيف كان ) فقد يقال في ترجيح التخصيص على النسخ عند الدوران بوجوه اخر

### فيما ذكره بعض الاعاظم في وجه تقديم التخصيص على النسخ و بيان دفعه

( منها ) ما عن بعض الاعاظم قوله من ان النسخ متوقف على ثبوت حكم العام لما تحت الخاص من الافراد من الأول ( ومقتضى ) حكمة اصالة الظهور في طرف الخاص على اصالة الظهور في العام هو عدم ثبوت حكم العام لافراد الخاص ، فيرتفع موضوع النسخ ( وفيه ) انه يتم ذلك بناء على ما سلكتناه من انعقاد الظهور الاطلاقي للمطلق واستقراره بعدم البيان على التقيد متصلة بالكلام الذي وقع به التخاطب ( واما ) على مختاره من تعميم البيان الذي هو من مقدمات الحكمة لمطلق البيان ولو منفصلاً وتحكيم الظهور الوضعي على الظهور الاطلاقي حتى في المنفصلين : لا مجال لتحكيم اصالة الظهور في الخاص في المقام على اصالة العموم في العام بعد كون ظهور الاول في الدلالة على ثبوت مدلوله من الاول بمقتضى الاطلاق ومقدمات الحكمة وظهور العام فيه بالوضع ( ومنها ) ترجح التخصيص عليه بما يرجح التصرف الدلالي على التصرف الجهي عند الدوران بين التخصيص والتقيية ، من الجمع بين السندين منها امكن ( بتقرير ) ان الحمل على النسخ يوجب الغاء التبعد بسند المنسوخ رأساً ، لعدم انتهاء الامر في التبعد به الى اثر عملي لا بالنسبة الى الاذمنة المتقدمة لخروجه من محل الابتلاء حتى باشره ، ولا بالنسبة الى الاذمنة المتأخرة لفرض منسوكيته ( بخلاف ) الحمل على التخصيص فانه معه يبقى للعام مقدار من الدلالة يوجب الاخذ بسنته ( فعند الدوران ) بين النسخ والتخصيص ، يكون اصالة التبعد بسنهما منها امكن مرجحاً للتصرف الدلالي على التصرف الجهي ( وفيه ) انه لو تم ذلك ، فأنما هو في الخاص المتقدم ، لما يلزم من فرض منسوكيته بالعام المتأخر طرح اصل مضمونه الموجب للغوية التبعد بسنته ايضاً ( واما ) في الخاص المتأخر عن العام ( فلا مجال ) لهذا الكلام ( لبقاء )

العام على حاله في بعض مدلوله بالنسبة إلى بقية الأفراد المندرجة تحته على تقديرى مخصوصية الخاص وناسخته ، بلا انتهاء الأمر فيه إلى لغوية التعبد بستنه

### وجه تقديم التخصيص على النسخ هو الاصل الجهي المقدم رتبة على الاصل الدلالي

(ومنها) ان تقديم التخصيص على النسخ انما هو من جهة اقتضاء الاصل الجهي وتقديمه الرتبي على الاصل الدلالي (وبتقريب) ان اصالة الظهور انما تجري في الظاهرات الصادرة لبيان الحكم الواقعى ، فيكون الاصل الجهي كالاصل السندي منقح موضوع الاصل الدلالي وفي رتبة متقدمة عليه ، لكونه مثبتاً لصدور الظاهر لبيان الحكم الواقعى ، لا لتقية ونحوها (ولازم ذلك) هو جريانه في المرتبة السابقة على الاصل الدلالي بلا معارض في مرتبة جريانه (وبعد) جريانها لا بد من التخصيص والتصرف الدلالي في العام (من غير فرق ) بين ظهور الخاص على فرض المخصوصية في ثبوت مدلوله من الاول، وبين عدم ظهوره في ذلك او ظهوره في ثبوت مدلوله من حين (وان كان) على الاخير لا ثمرة عملية بين النسخ والتخصيص ، للعلم بحجية ظهور العام ومرجعيته على كل تقدير الى حين صدور الخاص ، ولزوم الاخذ بالخاص ورفع اليد عن عموم العام بعد صدور الخاص كذلك (وفيه) ان مجرد تقديم الطبعي لبعض هذه الاصول لا يقتضى الاناطة والشرطية بين بعضها وبعض الآخر في مقام الحجية (لوضوح) ان الانتهاء الى العمل شرط في التعبد بكل واحد من الاصول الثلاثة اعني اصالة الصدور والجهة والظهور ( وبعد) ان كان الانتهاء الى العمل منوطاً بسد الاحتمالات الثلاثة من احتمال عدم الصدور وعدم كون الصادر لبيان غير الحكم الواقعى ، وعدم مخالفته الظاهر لما هو المراد الواقعى (فلا محالة) يكون مجموع الاصول الثلاثة من قبيل العلة المركبة لترتب الاثر العملي بحيث بانتفاء بعضها ينتفي الاثر فينتفي التعبد عن البقية من غير ترتيب في هذه المرحلة لبعضها على البعض الآخر بحيث يكون بعضها مأخوذاً في موضوع الآخر (نعم) هي متلازمات في مقام الحجية بحيث لا يكون بعضها حجة الا في ظرف حجية الآخر لاجل ان الاثر العملي لا يكون إلا في ظرف حجية الجميع ، نظير اجزاء المركب المأمور به في كونها متلازمات في مقام الاتصال بالوجوب بلا اناطة



زمان ورود العام والخاص لخروج ذلك كله عن محل ابتلائنا حتى بلحاظ آثارها (فإن الواجب علينا) هو الاخذ بالخاص المتأخر والعمل على طبقه ناسخاً كان أو

مخصصاً (نعم) في الخاص المتقدم على العام يترب ثمرة عملية مهمة على كونه مخصوصاً أو منسوخاً (ولكن) عرفت ، ان المرجع فيه بعد سقوط الاصل الجهي في الخاص بالمعارضة مع الاصل الدلالي في العام هو استصحاب حكم المخصوص (هذا كله ) اذا كان التعارض بين الدليلين لا اكثـر .

### في بيان صور التعارض بين اكثـر من دليلين و بيان ما اذا ورد عام و خاصان متبائنان

(الامر الخامس) اذا كان التعارض بين اكثـر من دليلين ، ففيه صور كثيرة (الصورة الاولى) ما اذا ورد عام و خاصان متبائنان ، كما لو قام دليل على وجوب اكرام العلماء ، وقام دليل آخر على عدم وجوب اكرام الكوفيين من العلماء ، وقام دليل ثالث على عدم وجوب اكرام البصريين من العلماء (فإن النسبة) بين قوله اكرم العلماء ، وبين كل من قوله لا يجب اكرام الكوفيين ، وقوله لا يجب اكرام البصريين في العموم المطلق (وبالنسبة) بين كل من الخاصين مع الآخر هي التباين (ولا اشكال) في تخصيص العام بكل واحد من الخاصين اذا لم يلزم منه التخصيص المستهجن ، او بقاء العام بلا مورد (واما) اذا لزم منه التخصيصا لاكثر المستهجن أو التخصيص المستغرق (فلا بد) في مثله من معاملة التعارض بين العام و مجموع الخاصين باعمال المرجحات السنديـة (فإن) اخذ بالخاصين ترجيحا او تخيراً طرح العام ولا تعارض بينهما (وان اخذ) بالعام كذلك ، فحيث ان المعارض للعام هو مجموع الخاصين دون الجميع ، يقع بين الخاصين تعارض بالعرض فيعامل معها معاملة المتعارضين (فإن كان) لاحد الخاصين مزية على الآخر يؤخذ به ويخصص به العام ويطرح الآخر (والا) فيؤخذ باحدهما تخيراً ويخصص به العام ويطرح الآخر (ثم ان ذلك) اذا لم يكن بين الخاصين معارضة ذاتية كما في المثال ، والا فلا بد من اعمال الترجيح بينها اولا ، ثم تخصيص العام بالراجح منها ولا وجه حينئذ لاعمال الترجح في العام لانه فرع معارضة الخاصين معه ، فإذا كان الترجح بمنها اقتضى قصر الحجية بذى المرجح منها يسقط الآخر عن صلاحية المعارضـة

مع العام ولو بضميمة غيره ، فينحصر المعارض للعام بالخاص الرابع فيخصص به العام لا قوائية دلالته منه ( هذا ) اذا كان الخاصان متساوي الافراد بمعنى عدم اباء العام عن تخصيصه بكل واحد منها منفرداً ( واما ) اذا كان احد الخاصين اكثر افرادا من الآخر بحيث يأبى العام عن تخصيصه به بانفراده ( فلا شبهة ) في انه يخصص العام بالخاص الآخر الذي لا يلزم من التخصيص به محذور الاستهجان ، ويعامل مع ما يلزم منه المحذور معاملة التباين ، الا اذا فرض كون العام اصنافياً افرادياً ، فلا بضر حينئذ كثرة افراده بتخصيص العام به كما هو ظاهر .

### في بيان ورود عام وخاصان بينهما العموم المطلق

( الصورة الثانية ) ما لو ورد عام وخاصان بينها العموم المطلق ، كقوله اكرم العلماء ، قوله لا تكرم النحوين منهم ، ولا تكرم الكوفيين من النحوين ( فان ) النسبة بين العام وبين كل واحد من الخاصين هي العموم المطلق ( والنسبة ) بين الخاصين أيضاً هي العموم المطلق ( وتحقيق ) الكلام في حكم هذا القسم هو الحكم في الخاصين ، اما ان احرز كونه على نحو وحدة المطلوب ( واما ) ان احرز كونه على نحو تعدد المطلوب بان يكون اكرام مطلق النحوى مبغوضاً ، واكرام الكوفي من النحوى مبغوضاً آخر بنحو الاشد ( فعلى الاول ) يخصص العام باخاص الخاصين ( لانه ) كما يخصص به العام ، يخصص به الخاص الاعم ايضاً حسب احراز وحدة المطلوب فيها ( ومع ) تخصيصه به يخرج عن الحجية فيما عدى مورد الاخص ، فلا يصلح للمعارضة مع العام كي تلاحظ النسبة بينه وبين العام فيخصص به ، بل العام يبقى على حجيته في ما عدى مورد الخاص الاخص وهو الكوفي النحوى من غير ان يزاحمه حجة اخرى ( وعلى الثاني ) وان يبقى المجال في بدو الامر لتخصيص العام بكل من الخاصين ( ولكن ) بعد خروج اخصها من حكم العام على كل تقدير اما مستقلا واما في ضمن الخاص الاعم ، ينقلب النسبة بين العام وبين الخاص الاعم الى العموم من وجه لان النحوى يعم النحوى وغيره ( فعلى القول ) بالانقلاب كما هو مسلك جماعة ، تقع المعارضة بينهما في مورد الاجتماع وهو النحوى غير الكوفي ، حيث كان مقتضى العام وجوب

اكرامه ، وكان مقتضى الخاص الاعم حرمة اكرامه ( لا يقال ) انه لا وجہ لتخصیص العام او لا باخاص الخاصلین ، ثم ملاحظة النسبة بين الباقی تحت العام وبين الخاص الاعم ( بل اللازم ) بعد تسویة نسبة العام الى كل من الخاصلین هو تخصیص العام بكل منها دفعۃ ( فانه يقال ) ان تخصیص العام باخاص الخاصلین قهری للعلم بعد حجۃ العام بالنسبة اليه لخروجه عن تحته على کل تقدير ( وحینئذ ) فعلی القول لا محیص من لحاظ نسبة العموم من وجہ بين العام وبين الخاص الا الاعم ، لا نسبة العموم المطلق بينها كما هو ظاهر ( نعم ) على المختار من عدم انقلاب النسبة في التخصیصات المنفصلة كما سیأتي تحقیقه انشاء الله تعالى يخصص العام بها جمیعاً

### فی میزان استھجان التخصیص او قبھ

( وهذا ) اذا لم يلزم من تخصیص العام بكل من الخاصلین التخصیص المستھجن او المستوّع ( واما اذا لزم ) منه ذلك ، فحيث ان المحذور لا يكون الامن جهة عدم صلاحیة الاعم من الخاصلین لتخصیصه والا فصلاحیته لذلك ملزماً لصلاحیة الا خاص ايضاً لتخصیصه ( فلا محالة ) لا بد من تخصیصه بالخاص الا خاص والرجوع الى المرجحات السنديۃ بين العام والخاص الاعم كما اشرنا اليه آنفاً ( وبما ذكرنا ) اتفدح عدم صحة ما عن بعض الاعاظم قده من الحق حکم هذا القسم بالقسم الاول خصوصاً على مختاره من انقلاب النسبة ، فراجع كلامه قده ترى فيه موقع للنظر .

( تبصرة ) اعلم ان العبرة في استھجان التخصیص او قبھ انما هو على لغویة القاء العام الى المکلف مع التخصیص الكثیر او المستوّع ( وهذا المحذور ) انما يتحقق اذا كان الخاص مستوّعاً للعام بما له من الافراد الفعلیة والفرضیة ( والا ) فمجرد استیعا به لافراده الفعلیة لا يوجب لغویته ، فاذا ورد دلیل على وجوب اکرام العلماء ، ودلیل آخر على حرمة اکرام فساقمهم يخصص به العام المذبور وان كان مستوّعاً لافراده الفعلیة ( اذ یکفى ) في عدم لغویة العام ان يكون له افراد فرضیة بعد التخصیص ( نعم ) انما یرد المحذور فيما اذا كان مفاد العام على وبينها كما لا يخفی . نحو القضية الخارجیة ، نظیر قوله کل من في الدار هلك ، لا على نحو القضية

الحقيقة ( وعلى هذا ) الضابط يختلف الحال في ورود محدور التخصيص المستهجن والقبيح وعدم وروده باختلاف الموارد حسب كون مفاد العام وكذا الخاص على نحو القضية الحقيقة او الخارجية ( فكل مورد ) يكون مفاد العام والخاص على نحو القضية الخارجية يتحقق المحدور باستيعاب الخاص للافراد الفعلية الخارجية فيرجع الى المرجحات السنديه بين العام والخاص ( وكل ) مورد يكون مفادها على نحو القضية الحقيقة الناظرة الى الافراد الفعلية والفرضية ، فلا يتحقق المحدور الا باستيعاب الخاص لجميع افراده الفعلية والفرضية ، اولاً كثراً ، لا بصرف استيعابه للافراد الفعلية كما هو ظاهر ( الصورة الثالثة ) ما اذا ورد عام وخاصان تكون النسبة بينها العموم من وجهه ، كما اذا قال اكرم العلماء ، ثم قال لا تكرم النحوين ، وقال ايضاً يستحب اكرام الصرفيين ( فان ) النسبة بين قوله اكرم العلماء وبين كل من قوله لا تكرم النحوين ويستحب اكرام الصرفيين هي العموم المطلق ، والنسبة بينها هي العموم من وجهه ومجمع التصافق فيها هو النحوى الصرفى ( وحكمه ) انه يخصص العام بكل واحد من الخاصين امع الامكان حتى بالنسبة الى مجمع تصادق الخاصين ( ومع ) عدم امكان تخصيصه بها يرجع الى التفصيل الذي ذكرناه في الصورة الاولى ( لا يقال ) ان في مجمع تصادق الخاصين يسقط الخطابان عن الحجية بالمعارضة ، فلا وجه لتخصيص العام بها حتى في مجمع تصادقها ( بل لا بد ) حينئذ من ان يكون العام مرجعاً بالنسبة الى المجمع بعد تعارض الخطابين وتساقطها فيه عن الحجية ( فانه يقال ) ان سقوط الخطابين عن الحجية في المجمع انما هو بالنسبة الى مدلولها المطابق ( واما ) بالنسبة الى مدلولها الالتزامي في نفي الثالث فيها على حجيتها ، ولازمه هو خروج المجمع عن تحت العام وكونه محكوماً بغير حكمه ، وسيأتي تقييح البحث في ذلك انشاء الله تعالى .

### فى ورود عامان بينهما العموم من وجه وخاص

( الصورة الرابعة ) ما اذا ورد عامان بينهما العموم من وجه وخاص ، كما اذا قال اكرم النحوين ، ثم قال لا تكرم الصرفيين ، وقال ايضاً يستحب اكرام النحوى غير الصرفى ( فتارة ) يكون مفاد الخاص اخراج مورد اقتران احد العامين كما في

المثال (واخرى) يكون مفاده اخراج مورد اجتماع العامين . كقوله يستحب اكرام الصرفى من النحوين ( فعلى الاول ) تقلب النسبة بين العامين بعد التخصيص الى العموم المطلق ( لانه ) بخروج النحوى غير الصرفى يختص قوله لا تكرم النحوين بالنحوين من الصرفين ، فتضليل النسبة بينه وبين قوله لا تكرم الصرفين هي العموم المطلق ( وعلى الثاني ) تقلب النسبة بين العامين بعد اخراج مورد الاجتماع الى التباین ، لاختصاص قوله لا تكرم النحوين بما عدا الصرفين ، قوله لا تكرم الصرفين بما عدا النحوين ، فتوجب هذا الانقلاب على القول به في مقام اخذ النسبة لنحو جمع بين العامين المزبورين .

### فى ورود عامان متعارضان بالتباین و بيان انقلاب النسبة

( الصورة الخامسة ) ما اذا ورد عامان متعارضان بالتباین ، كقوله اكرام العلماء ، قوله لا تكرم العلماء ( فانه ) بملحوظة ورود دليل ثالث قد يقال بانقلاب النسبة بينها من التباین الى العموم المطلق تارة ، والى العموم من وجه اخرى ( فالاول ) ما لو كان مفاد دليل الثالث اخراج عدول العلماء ن قوله لا - تكرم العلماء ، او اخراج فساق العلماء من قوله اكرام العلماء ( فانه ) تقلب النسبة بذلك بين العامين الى العموم المطلق ( ومن ذلك ) الادلة الدالة بعضها على ارث الزوجة من العقار مطلقا وبعضها على عدم ارثها منها مطلقا، وبعضها على ارثها من المقار ان كانت ام ولد ( والثاني ) في الورود دليل رابع يوجب تخصيص قوله اكرام العلماء بالفقهاء منهم ( فانه ) بعد هذا التخصيص تقلب النسبة بين قوله اكرام العلماء وبين قوله لا تكرم العلماء بعد تخصيصه بما عدى العدول الى العموم من وجه ( وهكذا ) الكلام في النسبة بين اكثر من دليلين ، كقوله اكرام العلماء ، ولا تكرم الفساق ، ويستحب اكرام الشعرا ( فان ) النسبة بين كل واحد من الادلة الثلاثة مع الآخر هي العموم من وجه ( وبعد ) ورود دليل رابع على اخراج مجمع التصدق فيها وهو العالم الفاسق الشاعر تقلب النسبة بينها من العموم من وجه الى التباین ( وعلى ) اخراج مورد الافتراق عن احدى الادلة الثلاثة تقلب النسبة بينه وبين الآخرين الى العموم المطلق ، وهكذا ( فانه ) قد يتوهם كون المدار في ملحوظة كون الادلة متعارضة او

غير متعارضة على هذه النسبة المتنقلة بعد تخصيص بعض الادلة ببعضها لا على النسبة الأولية المتحققة بينها .

### في تقرير وجه انقلاب النسبة بين الادلة

( وغاية ما قيل ) او يمكن ان يقال في تقرير الانقلاب ، وجهان ( احدهما ) ان التعارض ائما يلاحظ بين الادلة بمقدار كشفها وحكايتها عن المراد النفس الامری ( ولا شبهة ) في ان العام المخصوص بعد التخصيص يتضيق دائرة كشفه وحكايتها عن الواقع ولا يبقى حيث كشفه على ما كان له قبل التخصيص ( لان ) دليل الخاص في مثل قوله لا تكرم الفساق من العلماء يكشف عن عدم كون عنوان العام في قوله اكرم العلماء تمام المراد وان المراد الجدي منه هو ما عدا الفساق فيوجب تضييق دائرة كشف العام عن المراد النفس الامری ( ومع ) تضييق دائرة كشفه وحكايتها عن الواقع يلزم ان يكون بين الحجتين بان يكون كل واحد من المتعارضين من حيث ذاته مع قطع النظر عن معارضه حجة النسبة بين المتعارضين لا بد ان تكون بين الحجتين بان يكون كل واحد من المتعارضين من حيث كشفه الى العموم المطلق ( وثانيها ) ان ملاحظة فعالية تصح الركون اليه في استفادة الحكم الشرعي والافتاء بمضمونه وحيث ان العام المخصوص بالمتصل او المنفصل لم يكن حجة فعلية في تمام مدلوله ، وانما حجيته فيما عدا عنوان الخاص وهو المقدار الباقى تحته بعد التخصيص ( فلا محيس ) في مقام لحاظ النسبة من لحاظها بينه وبين العام الآخر في مقدار يكون حجة فعلية فيه لو لا معارضه ، ولا يكون ذلك الا بعد تخصيصه بالخاص الوارد عليه ( وهذا معنى انقلاب النسبة بين الدليلين او الاكثر .

### في الجواب عن شبهة انقلاب النسبة

( اقول ) ولا- يخفى ما فيه من الفساد ( اما الوجه الأول ) ففيه ان تعارض الادلة وان كان باعتبار كشفها عن المراد الواقعي بمعنى الدلالة التصريحية على المراد ، لا الدلالة التصورية ( ولكن ( المدار في الحجية في باب الالفاظ بعد ان كان على الكاشفية النوعية الحاصلة من القاء الظاهر في مقام الافادة والاستفادة ، لاعلى الكاشفية الفعلية المنافية مع الظن بالخلاف ( نقول ( انه مع انعقاد الظهور النوعي العمومي للعام الملقي في مقام الافادة والاستفادة وعدم انتلامه بقيام القرينة المنفصلة

على التخصيص ، لعدم اقضاء الخاص المنفصل الاقصر حجية ظهور المدلول ورفع اليد عن البعض الآخر ( لا يبقى ) مجال دعوى انقلاب النسبة بين العام المخصوص ، بالمنفصل بعد التخصيص وبين العام أو الخاص الآخر المنفصل ( ولا فرق ) في ذلك بين ان يكون المتكلم من عادته افاده مرامه بكلامين منفصلين ، أو لم يكن كذلك ( فان ) مثل هذه العادة غير مغيرة للمكافحة النوعية التي عليها مدار دلالة الالفاظ على المراد الجدي ، بل غاية ما يقتضيه هو عدم ترتيب الاثر على ظهور كلام مثله قبل الفحص عن القرينة المنفصلة على خلاف ما يقتضيه ظهور كلامه ( ولذا ) لا يكون الظفر بالقرينة على التخصيص الارافعاً لحجية ظهوره لا كاشفاً عن عدم ظهوره من الاول ولا رافعاً لظهوره بعد انعقاده ( نعم ) لو قلنا ان القرائن المنفصلة كالمتعلقة منها تكون كاسرة لاصل ظهور الكلام ودلاته على المراد ( أو قلنا ) ان مناط الحجية في الظاهرات على الكافية الفعلية عن المراد الجدي ( لا تجه ) القول بانقلاب النسبة في الموارد المذكورة ، لارتفاع الظهور النوعي العمومي للعام على الاول ، وارتفاع كافية الفعلية عن المراد الواقعى على الثاني بقيام القرينة المنفصلة على التخصيص ( ولكن ) المبنيين مع كونها سخيفان في نفسها لا يلتزم بها القائل بالانقلاب ( ومن التأمل ) فيما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني ( اذ نقول ) ان التعارض في الادلة وان كان بين الحجتين ، للزوم ان يكون كل من المتعارضين في نفسها مما يصح الركون اليه لولا المعارض ( ولكن ) الكلام في الظهور الذي هو موضوع الحجية وانه ليس ظهورا آخر وراء ما يقتضيه العام او لا من الظهور النوعي العمومي ( لما ذكرنا ) من ان نتيجة التخصيص بالمنفصل ليست الاقصر حجية ظهور العام ببعض مدلوله ورفع اليد عنه ببعضه الآخر ( ومن البديهي ان قصر حجيتها ببعض مدلوله غير موجب لقلب دلاته النوعية على العموم ، ولا لقوائمه دلاته في مقدار حجيتها ( لان ) ظهوره ودلاته في مقدار حجيتها انما هو بعين ظهوره ودلاته على تمام مدلوله قوة وضعفاً لا بظهور آخر غيره ( وحينئذ ) فاذا كان هذا الظهور مساوياً او اضعف من ظهور غيره ، فكيف يقدم ظهوره في مقدار الحجية على ما كان مساوياً او اقوى

ظهوراً منه بصرف اختيته ( وتوهم ) ان الخاص اينما وجد يقدم على العام ولو كان ظهوره مساوياً أو أضعف من ظهور العام ( مدفوع ) بانه على فرض تسليمه انما يتم في الخاص الحقيقى لا في الخاص الاعتبارى الناشيء من طرو حد اعتباري على بعض مدلول العام لاجل قصر الحجية عليه ( نعم ) لو كانت الاخصية حاصلة من قرينة متصلة بالعام لكن لتقديمه على غيره مجال ( ولكن ) أين ذلك والقرينة المتنفصلة غير الكاسرة لظهوره في العموم كما هو ظاهر ( وحيثند ) فالتحقيق في جميع الموارد المذكورة هو ملاحظة نسبة الاولية الثابتة بين الدليلين أو أزيد ، من التباعين أو العموم من وجه أو المطلق بفرض وجود المخصوص من هذه الجهة كان لم يكن ثم العمل على ما تقتضيه النسبة الاولية من التعارض أو الترجيح .

### في بيان النسبة بين أدلة ضمان العارية

تكلمة

ينبغي تميم البحث بالاشارة الى بيان النسبة بين أدلة ضمان العارية ( فقول ) ان الاخبار الواردة في هذا الباب على طائف اربع

( الاولى ) ما يدل بعمومه او اطلاقه على عدم ضمان العارية مطلقاً من غير تقييد بشيء ، كصحيحه الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) : ليس على مستعير عارية ضمان

وصاحب العارية والوديعة مؤمن ، وقرب منها صحيحه بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) .

( الثانية ) بهذا المضمون الا انه استثنى مطلق الذهب والفضة ، كرواية اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله أو ابى ابراهيم عليها السلام : قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب أو فضة فانها مضمومان اشترطا اولم يشرط .

( الثالثة ) بهذا المضمون الا انه استثنى الدنانير ، كرواية عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) لا تضمن العارية الا أن يكون قد اشترط فيها الضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشرط فيها ضماناً .

( الرابعة ) بهذا المضمون الا أنه استثنى الدرام خاصه ، كرواية عبد الملك

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس على صاحب العارية ضمان الا أن يشترط صاحبها الا الدرهم فأنها مضمونة اشتراط صاحبها أو لم يشترط (فهذه) طوائف أربع من الاخبار قد توافقت على عدم ضمان العارية في غير جنس الذهب والفضة الا مع اشتراط الضمان فيها (واما) في جنس الذهب والفضة فقد اختلف فيها الاخبار المذكورة حيث ان مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي هو عدم الضمان فيها أيضاً، ومقتضى البقية هو ثبوت الضمان فيها (كما ان) بين الطائفة الثانية وبين الطائفة الثالثة والرابعة ايضا اختلف في مطلق الذهب والفضة (فان مقتضى) الطائفة الثانية ثبوت الضمان فيهما ، ومقتضى الطائفة الثالثة والرابعة نفي الضمان في عارية مطلق الذهب والفضة وبينها العموم من وجہه (وأيضا) بين الطائفتين الاخيرتين اختلف آخر في ضمان الدرهم والدينار من حيث اقتضاء العقد السلي في كل منها ففي ما يثبته الآخر بالعقد الابباتي (فلا بد) حينئذ من العلاج بالجمع بين هذه الاخبار

في الجمع بين أدلة ضمان العاريف

(فقـ ول ) اما الطائفتان الاخيرتان فالجمع بينهما انما هو بتقييد اطلاق العقد السلبي في كل منها بالعقد الاباتي في الآخر فتتصير النتيجة هي عدم الضمان الا في عارية الدرارهم والدنانير (لان ) الروايتين حينئذ بمنزلة رواية واحدة نافية للضمان الا في عارية الدرارهم والدنانير ( وبهاتين ) الطائفتين يخصص عموم نفي الضمان في العارية في صحيحه الحلبي ، فتصير نفي الضمان فيها مختصاً بما عدا الدرارهم والدنانير ( فيقى التعارض ) بينهما ، وبين رواية اسحق بن عمار في الذهب والفضة المسكوكين ( فان ) مقتضى رواية اسحاق بن عمار هو ثبوت الضمان في عارية مطلق الذهب والفضة وان لم يكونا مسكوكين ، ومقتضى العقد السلبي في روایتي الدرارهم والدنانير هو عدم الضمان فيما عدا الدرارهم والدينار مطلقاً ، وبينها العموم من وجہ ، فيتعارضان في مجمع تصادفها ، وهو الذهب والفضة غير المسكوكين ، ويكون المرجع بعد تساقطها فيه ، عموم ما دل على نفي الضمان كصحيحه الحلبي المتقدمة من قوله ( عليه السلام ) ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ( وقد يتوهם ) بان النسبة بين عموم ما دل على نفي الضمان ، وبين ما دل على ثبوت الضمان في مطلق الذهب والفضة بعد

ما كانت على نحو العموم المطلق وجب تخصيص الاول بالثاني كتخصيصه بما دل على ثبوت الضمان في عارية الدرهم والدنانير ، لما تقدم من انه اذا ورد عام وخاصان بينها العموم المطلق وجب تخصيصه بكل من الخاصين ولو كانت النسبة بين الخاصين هي العموم المطلق (ولكنه ) مدفوع بان عدم تخصيصه به انما هو من جهة عدم حجيته لا بتلاطه بالمعارضة مع ما دل على نفي الضمان فيما عدا الدرهم والدنانير (إذ حينئذ) يبقى عموم ما دل على نفي الضمان في العارية بالنسبة الى الذهب والفضة غير المسكونين على حاله ، فيكون مرجعاً في مجمع التصادر عند تصادم الظهورين وتساقطها في المجمع (هذا) على ما اخترناه من عدم انقلاب النسبة بين الدليلين بعد تخصيص أحدهما بدليل ثالث (واما على القول ) بالانقلاب تكون النتيجة أيضاً هي عدم الضمان في عارية غير المسكون من الذهب والفضة (لانه ) بتخصيص عموم نفي الضمان في العارية في صحيحة الحلبي بما دل على الضمان في الدرهم والدنانير ، تقلب النسبة بين العام المزبور وبين ما دل على ثبوت الضمان في مطلق الذهب والفضة الى العموم من وجه وبعد تعارضها في مجمع التصادر وهو الذهب والفضة غير المسكونين ، يكون المرجع اصاله البرائة عن الضمان في حل غير المسكون من الذهب والفضة ، فتكون النتيجة على المسلكين هي عدم الضمان (غير ان ) عدم الضمان على المختار يكون من جهة الاصل اللغظي وهو عموم نفي الضمان (وعلى مسلك ) انقلاب النسبة من جهة الاصل العملي (ثم ان ) ما ذكرناه من مرجعية عموم نفي الضمان في عارية الذهب والفضة غير المسكونين ، أو مرجعية اصاله البرائة على ! الآخر مبني على تصادم كلا الاطلاقين وتساقطها (والا ) فيمكن ترجيح تقييد اطلاق رواية الذهب والفضة بخصوص المسكون منها على تقييد اطلاق العقد السلبي في روایتی الحصر في الدرهم والدينار لاظہریة الثاني في العموم بمحاضة الاستثناء الوارد فيه من الاول في اطلاقه لمطلق الذهب والفضة (واما ) توهم بعد تقييد اطلاق رواية الذهب والفضة بخصوص المسكون منها لكونه من التقييد بالفرد النادر المستهجن عرفاً (لان) الغالب في عارية الذهب

والفضة هو عارية الحلي غير المسكوك ، لانه هو الذي يستعار للزينة ، فيكون حمل اطلاق رواية ضمان عارية الذهب والفضة على المسكوك منها حملا له على الفرد النادر ( فمدفع ) او لا بمنع ندرة عارية المسكوك من الذهب والفضة خصوصاً مع كثرة الحلي المتخذ منها ( وثانيا ) ان حمل المطلق على الفرد النادر انما يستهجن اذا لم يكن المتكلم متكتلا لبيان الفرد النادر ، والا فلا استهجان فيه ، وبعد تكفل روایتی الدرهم والدينار لبيان حصر الضمان في العارية بخصوص المسكوك من الذهب والفضة ابن يقى المجال للتوجه المزبور ( ولا اقل ) من تصادم الاطلائقين في المجمع وعدم ترجيح احدهما على الآخر ، فيكون المرجع فيه عمومات نفي الضمان في مطلق العارية التي لم يتصل بها استثناء الدراهם والدنانير ( هذا كله ) اذا كان لاحد المتعارضين مزية في الدلاله تقتضي الجمع العرفي بينها ( واما ) اذا لم يكن لا حدتها مزية تقتضي ذلك بان كانوا متكافئين في الدلاله ( ففيه ) يقع الكلام في مقامين ( الاول ) في حكم المتعارضين بالنظر الى ما يقتضيه الاصل الاولى في المتعارضين بلحاظ عموم دليل الحجية من انه هو الساقط وفرضها كان لم يكونا او هو التخيير ( الثاني ) في بيان حكمها بالنظر الى ما يستفاد من الاخبار العلاجية من الترجح او التخيير .

### في تأسيس الاصل في المتعارضين من التساقط او التخيير

اما المقام الاول

فالباحث فيه يقع ( تارة ) على الطريقة في الامارات ( واخرى ) على السببية والموضوعية فيها ( فيقول ) ان تحقيق الكلام في المقام ، هو أن يقال ان التنافي بين الخبرين او ازيد ( اما ان يكون ) من جهة العلم الاجمالي بكذب احد الخبرين مضموناً للواقع ، لتناقضها او تضادها اما ذاتاً او غرضاً ، كما في مثال وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة ، مع احتمال صدور الخبرين معاً عن الامام ( عليه السلام ) ( واما ان يكون ) التنافي بينها من جهة العلم بعدم صدور كلا الخبرين

من الامام (عليه السلام) ولو لاشتباه احد الروايين في حكاية صدور مضمون الخبر عن الامام (عليه السلام) ، مع احتمال مطابقة كلام المضمونين للواقع بعكس الفرض الاول (فانه ) لاجل العلم الاجمالي المزبور يقع التنافي بين الخبرين بلحاظ صدورهما عن الامام (عليه السلام) لا بل لاحظ مضمونها الاحتمال مطابقتها للواقع (ولا يخفى) ان مورد الكلام الذي انعقد هذا البحث لاجله من الحكم بالجمع أو الترجيح أو التخيير انما — وفي خصوص الفرض الاول (واما) الفرض الثاني فهو خارج عن مصب هذه الاحكام، فلا تجري فيه الجمع العرفي بين الا ظهر والظاهر ولا الترجح والتخيير (لان) ذلك كله فرع تنافي الخبرين بمضمونها للواقع (بل الحكم (فيه عند كون الخبرين نصين في المؤدى هو وجوب الاخذ بسند كل منها والعمل علي طبقه لعدم مخالفته عملية من اعمال كل من التعبد بن فيها (و مجرد ) العلم الاجمالي بعدم صدور احد الخبرين عن الامام (ع)، لا يضر بالأخذ بالامر الطريقي في كل منها بعد عدم سراية العلم الاجمالي من متعلقة الذي هو العنوان الاجمالي الى الخارج، وكون كل من الخبرين بعنوانه التفصيلي محتمل الصدور (اذا في مثله) لا قصور في شمول دليل السند لكل منها بعنوانه التفصيلي وتميم كشفه (كما ان) عدم شمول الامر الطريقي لما هو معلوم الكذب بنحو الاجمال، لا يمنع عن شموله لكل منها بعد كون كل منها محتمل الصدق بعنوانه الخاص وقابلته لتميم كشفه (وحكمه) الأوامر الطرفية التي هي غلبة الايصال ايضا غير مانعة عن شمولها لمثل الفرض (وتوجه) ان المدلول الالتزامي في التعبد بكل من السندين لما كان نافياً لصدور الآخر بمقتضى العلم الاجمالي ، امتنع دخولهما معاً تحت دليل الحجية لادائله الى التناقض ، ودخول احدها بعينه دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، فلابد من الحكم بخروجهما معاً عن تحت دليل السند ( مدفوع ) بأنه كذلك اذا كان الخبران متناقضين المضمون (واما) اذا لم يكونا متناقضين المضمون ، فلا اثر لمدلولها الالتزامي خصوصاً بعد كون الخبرين نصين في المؤدى (اذا لا اثر) حينئذ لمجرد عدم صدور الخبر عن الامام (عليه السلام) كي يترب ذلك على ما يقتضيه المدلول الالتزامي فيها (وانما) الاثر العملي على مطابقة مضمون

الخبر للواقع ، وعدم مطابقته ( وبعد ) عدم اقتضاء المدلول الالتزامي فيها نفي مطابقة مضمونها للواقع ، لعدم التلازم بين عدم صدور الخبر عن الامام واقعا ، وبين عدم مطابقة مضمونه للواقع ، فلا م حالـة يـسـقط المـدلـول الـالـتزـامي فيـ الطـرـفـيـنـ عـنـ الـحـجـيـةـ ويـكـوـنـ وجـودـهـ كـعـدـمـهـ ( فيـصـيـرـ ) حـالـ الخـيـرـينـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ حـالـ الـاسـتـصـحـاـبـينـ الـجـارـيـنـ فـيـ طـرـفـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ معـ عـدـمـ استـلـازـامـ جـريـانـهـ لـلـمـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ ( اـذـ لـاـ فـرقـ ) بـيـنـ اوـامـرـ الـطـرـقـ وـعـدـمـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ نـهـيـ لاـ تـنـقـضـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـمـرـيـنـ طـرـيقـيـنـ ( وـمـجـرـدـ ) اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـلـسـانـ منـ حـيـثـ التـعـرـضـ لـتـسـتـيمـ الـكـشـفـ فـيـ اوـامـرـ الـطـرـقـ وـعـدـمـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ نـهـيـ لاـ تـنـقـضـ لاـ يـوـجـبـ فـرـقاـ بـيـنـهـاـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ ( بلـ الـأـمـرـ ) فـيـ المـقـامـ ( اوـهـنـ ) لـاـنـ فـيـ لـاـ عـلـمـ بـمـخـالـفـةـ اـحـدـ الـمـضـوـنـيـنـ لـلـوـاقـعـ ،ـ بـخـالـفـ الـاسـتـصـحـاـبـينـ الـجـارـيـنـ فـيـ طـرـفـيـ الـعـلـمـ .

( وبـماـ ذـكـرـنـاـ ) ظـهـرـ انـ يـمـكـنـ الـالـتزـامـ بـشـمـولـ دـلـيلـ التـعـبـدـ لـلـاـمـارـتـيـنـ الـمـعـلـومـ كـذـبـ اـحـدـهـماـ مـضـمـونـاـ لـلـوـاقـعـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ حـجـيـةـ مـدـلـولـهـاـ الـالـتزـاميـ ( كـمـاـ لـعـلـهـ ) مـنـ هـذـاـ بـابـ حـجـيـةـ الـاـقـرـارـ ،ـ فـيـمـالـوـ اـقـرـبـ عـيـنـ لـواـحـدـ ثـمـ اـقـرـبـ بـكـوـنـهـاـ لـلـآـخـرـ ،ـ فـاـنـهـ يـحـكـمـ باـعـطـاءـ عـيـنـ لـلـاـولـ ،ـ وـبـاعـطـاءـ الـقـيـمـةـ لـلـثـانـىـ مـعـ فـرـضـ عـلـمـ بـمـخـالـفـةـ اـحـدـ الـاـقـرـارـيـنـ لـلـوـاقـعـ ( اـذـ بـعـدـ ) عـدـمـ حـجـيـةـ مـدـلـولـ الـالـتزـاميـ فـيـ الـاـقـرـارـيـنـ مـنـ نـفـيـ اـسـتـحـقـاقـ الغـيـرـ لـلـعـيـنـ ،ـ لـكـوـنـهـ مـنـ الـاـقـرـارـ عـلـىـ الغـيـرـ غـيـرـ الـمـسـمـوـعـ مـنـهـ ( وـعـدـمـ ) اـسـتـلـازـامـهـاـ الـمـخـالـفـةـ الـعـمـلـيـةـ الـمـوـجـبـةـ لـطـرـحـ تـكـلـيفـ مـلـزـمـ فـيـ الـبـيـنـ لـاـ مـنـ الـحـاـكـمـ وـلـاـ مـقـرـرـ لـهـ لـكـوـنـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ بـيـنـ الشـخـصـيـنـ ( فـلاـ جـرمـ ) يـؤـخـذـ بـكـلـ مـنـ الـاـقـرـارـيـنـ بـمـقـتضـىـ التـعـبـدـ بـهـاـ بـلـ وـرـودـ مـحـذـورـ فـيـ شـمـولـ دـلـيلـ التـعـبـدـ لـهـماـ فـيـحـكـمـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ كـلـاـ مـضـمـونـيـنـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـطـرـيقـيـةـ الـاـقـرـارـ لـاـ مـوـضـوـعـيـتـهـ كـمـاـ تـوـهـمـهـ بـعـضـ ( كـمـاـ اـنـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ) مـنـ شـمـولـ دـلـيلـ التـعـبـدـ بـالـسـنـدـ لـكـلـ مـنـ الـخـيـرـيـنـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـمـاـ اـذـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـلـمـ بـمـضـمـونـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـجـزـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ ( فـاـنـهـ ) يـصـارـ اـلـىـ التـخـيـرـ فـيـ الـعـلـمـ بـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ بـرـفعـ الـيـدـ عـنـ اـطـلـاقـ الـمـنـعـ عـنـ جـمـيعـ اـنـحـاءـ التـرـكـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ بـقـصـرـهـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ الرـاجـعـ اـلـىـ جـواـزـ تـرـكـ كـلـ

منهما في ظرف الاتيان بالآخر ، وعدم جوازه في ظرف ترك الآخر كما هو الشأن في كل واجب تخميرى على ما حققناه في محله ( هذا كله ) اذا كان الخبران نصين في المؤدى ( واما ) اذا كانا غير نصين في المؤدى بحيث يحتاج في ترتيب الاثر على التبعد بسندهما الى تبعد آخر بالمؤدى ( ففيه ) يسقط الخبران عن الحجية ولكن لا بمناط تصادم الظهورين ( بل من جهة ) اقتضى التبعد بكل واحد من السندين بالالتزام نفي صدور الآخر الملازم شرعاً لنفي التبعد بدلالة ايضاً ( لوضوح ) ان التبعد بدلالة كل خير فرع صدوره عن الامام ( عليه السلام ) ، ومع اقتضاء المدلول الالتزامي للتبعد بكل من السندين طرح موضوع التبعد بالدلالة في الآخر ، فلا يعمها التبعد بالدلالة ( ولازمه ) عدم شمول التبعد بالسند لها ايضاً لصيورتها حينئذ في عدم الانتهاء الى الاثر العملي بمنزلة المجمل الذى لا ظهور فيه فلا يشملها دليل التبعد بالسند ، للغوية التبعد بسند ما لا يكون له ظاهر متبعده به ( ولا فرق ) في ذلك بين ان يكونا متعادلين في الدلالة ، وبين ان يكون احدهما اقوى من الآخر ( فان جهة ( الاقوالية في الدلالة غير مشمرة في هذا الفرض ( ولذا ) قلنا يخروج هذا الفرض عن موضوع الجمع العرفي بين الدلالتين ( لأن ) المدار فيه انما هو في الكلامين الصادرين من متكلم واحد أو المتكلمين هما بمنزلة متكلم واحد كالاخبار الصادرة من المعصومين ( عليه السلام ) ( ومثله ) مما يقطع بعدهما في مفروض البحث ( لانه ) على تقدير كون الصادر هو الظاهر فلا وجود الاظهر حتى يقتضي التصرف في ظهوره ( وعلى تقدير ) كونه هو الا- ظهر فلا وجود للظاهر حتى يتصرف فيه ( وهذا ) بخلاف ما لو كان الخبران نصين في المؤدى ( اذ في مثله ) لما لا يحتاج في الانتهاء الى الاثر العملي الى التبعد بالدلالة الفرض كونها نصين في المؤدى ، فلا محالة يعمها الدليل التبعد بالسند فيؤخذ بكل واحد من الخبرين ويعمل على طبقها بلا اقتضاء المدلول الالتزامي فيها شيئاً ( وبذلك ) يظهر الحال فيما لو كان احد الخيرين نصاً في المؤدى والآخر ظاهراً فيه ( فانه ) يؤخذ بالنص منها ويطرح الآخر الظاهر ( هذا كله ) اذا كان التنافي بين الخبرين لاجل

العلم بعدم صدور احدهما من الامام (عليه السلام) واقعاً .

## في التنافي بين المتعارضين لأجل التنافي بين مدلوليهما

( واما اذا كان ) التنافي بينهما لأجل التنافي بين مدلوليهما اما على وجه التناقض او التضاد ذاتاً او عرضاً ( فالبحث فيه ) تارة يكون على القول بالطريقية والكافحة في الامارات ، واخرى على السبيبة والموضوعية فيها ( فنقول ) اما على الطريقية ، فلا ينبغي الارتياب في ان مقتضي الاصل في المتعارضين هو سقوطها عن الحجية ( وذلك ) لا لما توهم من مانعية العلم الاجمالي ، لما تكرر منا غير مرد من عدم مانعية مجرد العلم الاجمالي عن شمول دليل الحجية لكل واحد من المتعارضين الا على مبني سخيف وهو سراية العلم الى الخارج ( بل من جهة ان الدليلين المتعارضين لما كان كل واحد منها دالا على نفي الآخر اما بالمطابقة لو كانوا متناقضين المصموم بالايجاب والسلب ، او بالالتزام لو كانوا متصادى المضمون كالوجوب والحرمة ، وكان اطلاق دليل حجيتها في المدلول المطابق والالتزامي في عرض واحد ) يمتنع ( دخولهما تحت دليل الحجية ، لا داء التبعد بسند كل واحد منها ما لها من المضمون مطابقة والتزاما الى التبعد بالنقضيين ، وهو من المستحيل حتى فيما كان التعارض بينها عرضاً ، كوجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة ( واما دخول ) أحدهما بعينه تحت دليل التبعد دون الآخر ، فهو ايضا ممتنع لكونه ترجيحاً بلا مرجع ( فلا بد ) من سقوطها معاً عن الحجية ( لا يقال ) انه كذلك اذا كانا نصين في المؤدى ( واما ) اذا كانا ظاهرين فيه فلا محذور في الاخذ بالمتعارضين بمقتضى عموم دليل التبعد بالصدور ثم الجمع بينها مع عدم امكان العمل بها ولو بضرب من التأويل كما في مقطوعى الصدور ( فإنه يقال ) اولا منع وجوب التأويل في مقطوعى الصدور بنحو يستخرج مراد المتكلم منها ولو ببعض المحامل البعيدة التي لا يساعد عليها العرف وطريقة المحاورة فضلا عن مظنونى الصدور ( لان ) القطع بالصدور لا - يقتضى التأويل حتى يجب ذلك في مظنونه ( بل اللازم ) في مثله ، هو الحكم باجمال المراد والتوقف محضاً ( وعلى فرض ) وجوب التأويل في مقطوعى الصدور ، فأنما هو لأجل ان القطع بالصدور قرينة على عدم ارادة المتكلم ظاهر كل واحد منها

(وفي المقام) لا ملزم للأخذ بسند المتعارضين حتى يلتجئ الى التصرف في ظاهرهما بضرب من التأويل (فلا محicus) حينئذ من القول بتساقطها ، لعدم امكان دخولها معا تحت دليل الحجية ، ولا دخول احدهما المعين لعدم المرجح .

(واما توهם) التخيير في الاخذ بها بدعوى شمول عموم دليل الحجية للواحد منها بلا عنوان القابل للانطباق على كل واحد ولو بتوضيظ اختيار المكلف ، كما لو ورد من الاول التبعد باحدهما المخير نظير التخيير في خصال الكفاره (فمدفع) بان الوجوب التخييري غير متصور في مثل المقام المنتهي الى التبعد بالنقضيين ولو باعتبار المدلول المطابقي واللتزامي (لان) مرجع الوجوب التخييري انما هو إلى الأمر بكل واحد من الامرين في ظرف عدم وجود بدليله ، وهذا انما يتصور اذا لم يكونوا ما نعني الخلوبحيث امكن اعمال المولوية بالنهي عن ترك مجموع الامرين ، لا في مثل النقضيين او الصدفين لا ثالث لهما مما يكون وجود الشيء في فرض عدم ضنه أو نقضه حاصلا قهراً (نعم) لو كان مفاد دليل التبعد وجوب الالتزام بمؤدى احد الخبرين ولو مقدمة للعمل (لا مكن) تصوير الوجوب التخييري في مفاد دليل التبعد ، وامكن ايضا استفادته من قضية اطلاق دليل التبعد بها برفع اليدين اطلاق كل من التبعدين في صورة الاخذ بالآخر (ولكن ) المبني فاسد جداً (لوضوح) ان متعلق وجوب التبعد في الامارات والاصول انما يكون هو العمل محضاً ، ولا يجب الموافقة الالتزامية حتى في مورد الامارات غير المتعارضة (ومعه) لا يتصور الوجوب التخييري بعد انتهاء الأمر في التبعد بالمتعارضين بمدلولها المطابقى واللتزامي الى النقضيين او الصدفين لا - ثالث لهما من وجوب الشيء وعدم وجوبه او حرمه (هذا كله) بالنسبة الى خصوص مؤدى الخبرين .

(واما بالنسبة) الى نفي الحكم الثالث بمقتضى مدلولها الالتزامى (فلا اشكال) في عدم سقوطها في الجملة عن الحجية (وانما الكلام) في ان نفي الثالث هل يكون بها معاً ( او انه يكون ) باحدهما غير المعين ، حيث ان فيه خلاف ، منشئه الخلاف

المتقدم في سراية العلم الى الخارج وما نعيته عن صلاحية دليل التبعد للشمول لكل من المتعارضين ( فعلى المختار ) من عدم منع مجرد العلم الاجمالي بالخلاف عن شمول دليل التبعد لاطرافه بعنوانها التفصيلية المشكوكة كما مر مراراً ( فلا شبهة ) في ان لا زمه هو القول باشتراكها في نفي الثالث بالدلالة الالزامية ( لعدم ) مانع حينئذ من الاخذ بمدلولها الالزامي بالنسبة الى مالا يلزم منه مخالفه عملية للمعلوم بالاجمال واما على القول بما نعيته العلم الاجمالي ذاتاً عن شمول دليل التبعد لكل من المتعارضين، بما لمنافات التبعد بها معamus العلم بكذب احدهما بنحو الاجمال ( فلازمه ) هو خرج معلوم الكذب منها بنحو الاجمال من تحت دليل التبعد اساساً بماله من المدلول المطابقي والالزامي ، فلایكون الباقي تحته الاغيره المشكوك اجتمالا بلا تعين ولا عنوان ( ولازمه ) هو تخصيص نفي الثالث باحدهما بلا تعين لا بها معاً

### في حجية المتعارضين في نفي الحكم الثالث

( ولا مجال ) في مثله لمامعن بعض من توهم لزوم استناد نفي الثالث اليها معاً، بدعوى ان الدلالة الزامية فرع الدلالة المطابقية في الوجود لا في الحجية ، فلا يلزم من سقوط المتعارضين عن الحجية في المؤدى سقوطها عن الحجية في نفي الثالث ( لان ) سقوطها في المؤدى انما هو لاجل التعارض ولا تعارض بينها في نفي الثالث ( اذ فيه ) ان ذلك انما يتم في فرض عدم مانعية العلم الاجمالي ذاتاً عن شمول دليل الحجية لكل من المتعارضين ، فإنه بعد وجود مقتضى الحجية في كل من المتعارضين يقتصر في رفع اليد عنها على مقدار المانع وهو تعارضها في خصوص المؤدى ، فيؤخذ بها بالنسبة الى نفي الثالث الذي لا تعارض بينها ( والا ) فعلى مسلك مانعية العلم الاجمالي ذاتاً فلا يدخل معلوم الكذب بنحو الاجمال من الاول تحت دليل التبعد حتى يفكك بين مدلوله المطابقي والالزامي ، ولا يبقى تحته الاغيره بنحو الاجمال بلا تعين ( ولذلك ) يكون التعارض بينهما في المؤدى من باب اشتباه الحجة بغير الحجة لا من باب تعارض الحجتين ( ومعه ) كيف يمكن دعوى اشتراكها في نفي الثالث مع البناء على هذا المسلك في الاصول التنزيلية ( ومن العجب ) شدة انكاره على المحقق الخراساني قوله في مصيره الى استناد نفي الثالث الى احدهما لا اليهما معاً ( مع ان )

ما افاده قده على مبناه من خروج معلوم الكذب بالاجمال بلا تعين ولا عنوان عن تحت دليل الحجية ، وبقاء الآخر كذلك تحته في غاية المتناه (نعم) يرد عليه قده بمنافات ما افاده في المقام لما اختاره في الاستصحابين المثبتين من عدم اضرار العلم الاجمالي بانتقاض الحاله السابقة في أحدهما بجريانه في طرفي العلم (اذ لا فرق) في ما نعية العلم الاجمالي وعدم ما نعيته بين الاصول وبين الامارات (هذا كله) على القول بحجية الامارات من باب الطريقة .

### في تأسيس الاصل على الموضوعية في الامارات و بيان الموضوعية فيها تطلق على معان

( واما على القول ) بحجيتها من باب السبيبة والموضوعية ( فالتصريح ) به في كلام الشيخ قده هو ان الاصل في المتعارضين هو التخيير ( وتحقيق القول ) فيه هو ان السبيبة في الامارات تطلق على معان ( أحدها ) انحصار المصالح في حق الجاهل بالاحكام مؤديات الامارات ، بلا مصلحة اخرى في البين تقتضى وجوب شيء عليه واقعاً مع قطع النظر عن قيام الامارة ، وهذا هو التصويب الباطل الذى اتفق النقل والعقل على بطلانه واستحالته ( وثانيها ) ما ينسب الى المعتزلة من أن قيام الامارة على وجوب شيء أو حرمتة سبب لحدوث مصلحة او مفسدة في المؤدى غالبة على المصلحة او المفسدة الواقعية المقتضية لوجوب الشيء أو حرمتة ( وهذا ) أيضاً من التصويب الذي قام الاجماع على بطلانه ، لرجوعه الى نفي الحكم الواقعى الفعلى في موارد قيام الامارة على الخلاف ( وثالثها ) اقتضاء الامارة بقيامتها على وجوب شيء أو حرمتة لحدوث مصلحة او مفسدة في المؤدى تقتضى وجوبه أو حرمتة ظاهراً في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقعى مع بقاء الحكم الواقعى الناشيء عن المصلحة الواقعية القائمة بذات العمل في المرتبة السابقة على الشك على حاله من الفعلية بلا مضادة بينها ، ففي العمل الذي قامت الامارة على وجوبه اجتمع حكمان فعليان في مرتبتين أحدهما الحكم الواقعى المحفوظ بفعاليته في مرتبة ذاته ( والآخر ) الحكم الظاهري الحادث بسبب قيام الامارة في المرتبة المتأخرة عن الشك بالحكم الواقعى بلا مضادة بينها ( ولا يخفى ) ان الموضوعية بهذا المعنى امر ممكن في نفسه ولم يتم ايضاً اجماع على بطلانه لبقاء الحكم الواقعى على فعليته بالنسبة الى العالم والجاهل بلا

تغير فيه ولا تبدل بقيام الامارة على خلافه ، ولا لزوم محدود اجتماع الضدين او المثلين كما أوضحتنا في الجزء الثالث من الكتاب في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري (رابعها) ما ينسب الى بعض الامامية من ان قيام الامارة على وجوب شيء لا يكون من العناوين المغيرة للمصالح والمفاسد الواقعية ، ولا يكون محدثاً لمصلحة في المؤدى تقتضى وجوبه ظاهرا ( الا ان ) في سلوك الامارة والتطرق بها مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع عند عدم اصابة الامارة للواقع ( وهذا ) ايضاً أمر ممكنا في نفسه ولم يتم اجماع على بطانة لكونه ملائما مع مذهب المخطئة ( وبعد ما عرفت ) ذلك فاعلم ان مورد البحث في المقام انما هو على السبيبة بالمعنىين الاخرين الملائمين للتخطئة .

### في حكم المتعارضين على السبيبة

( فنقول ) اما على السبيبة بالمعنى الاول الموجب لقيام المصلحة بالمؤدى عند الشك ( فملخص ) الكلام فيه هو ان تعارض الامارتين تارة يكون لاجل تضاد المتعلقين ، كما اذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب شيء وكان مفاد الآخر وجوب صدده ( وآخرى ) يكون لاجل اتحاد المتعلقين ( وعلى الثاني ) فتارة يكون تعارضها بنحو الايجاب والسلب ، كما اذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب شيء كالدعاء عند رؤية الهلال ، وكان مفاد الآخر عدم وجوبه عنده ( وآخرى ) يكون على وجه التضاد ، كما اذا كان مفاد أحدهما وجوب شيء وكان مفاد الآخر حرمه ( وعلى الاول ) تارة تكون للامارة النافية للوجوب اقتضاء المصلحة في الترخيص في المؤدى ، نظير الاباحات الاقضائية ( وآخرى ) اقتضاء عدم المصلحة فيه ( واما ) حكم هذه الاقسام ( في القسم ) الاول الذي كان التعارض بين الامارتين لاجل تضاد المتعلقين ( فلا شبهة ) في كونه من باب تراحم الحكمين في مرحلة الامتثال وحكمه انه مع تساويهما في الاهتمام هو التخيير عقلا بين الامثالين بتقييد اطلاق الوجوب التعيني في كل من الحكمين في مقام صرف القدرة على الامتثال بصورة عدم الاتيان بالآخر المنتج لعدم جواز تركها معاً ( واما ) في القسم الثاني الذي كان التعارض بينها لاجل وحدة الموضوع والمتعلق فيها ( فلا شبهة ) أيضا

في اندراجهما في تزاحم المقتضيين في أصل تشريع الحكم الفعلى على طبقها، لا- في عالم الوجود والتحقق كما في الفرض الاول وحكمه ) انه مع وجود مزية لاحدهما على الآخر توجب اقوائه يكون التأثير الفعلى في تشريع الحكم الفعلى لذى المزية منها دون الآخر ( ومع ) تساويها في الاقتضاء قوة وضعفًا لا تأثير لواحد منها في تشريع الحكم الفعلى على طبقه ، وتكون النتيجة بعد سقوطها عن التأثير الفعلى في الاباحة والتخيير بمعنى اللاحرجعية في الفعل والترك، لا الحكم التخييري ولو عقلياً لوضوح ان الحكم التخييري شرعاً أو عقلياً غير متصور بين النفي والاثبات ، وإنما المعمول في مثله هو التخيير العملى محضاً بمقتضى اللاحرجعية العقلية في الفعل والترك ( وحينئذ ) فيما يظهر من الشيخ قوله من ان مقتضى الاصل على السببية في تعارض الامارتين هو التخيير بينها منظور فيه، الا ان يكون المقصود التخيير الناشيء من تقييد اطلاق التبعد بكل واحد منها بصورة الاخذ به الراجع في الحقيقة الى التخيير في المسئلة الأصولية ( ثم لا فرق ) فيما ذكرنا بين أن يكون الاختلاف بين الامارتين على وجه التضاد ، كالوجوب والحرمة او في الایجاب والسلب كالوجوب واللاوجوب ( بل ولا ) في الثاني بين أن يكون للامارة النافية للوجوب اقتضاء المصلحة في الترخيص ، كالاباحات الاقتصائية ، او اقتضاء عدم المصلحة في المتعلق في قبال الامارة المثبتة لها فيه ( فانه ) على جميع هذه الفروض يندرج باب تعارض الامارتين على السببية ووحدة المتعلق ، في كبرى تزاحمين المقتضيين في مرحلة التأثير في تشريع الحكم الفعلى على طبقها ( وقد عرفت ) انه مع وجود المزية لاحدهما على الآخر يكون التأثير الفعلى لذى المزية منها دون الآخر ( ومع ) تساويها في الملاك لا تأثير لواحد منها ، وتكون النتيجة هي الاباحة الالا اقتضائية والتخيير العملى في الفعل والترك لا الحكم التخييري ، حتى فيما كان التزاحم بين الامارتين من حيث اقتضاء المصلحة واقتضاء عدمها ( وتوهم ) ان المتيقن حينئذ هو العمل على طبق الامارة القائمة على الوجوب فانه يكفي في وجوبه اقتضاء الوجوب فيه بعنوان قيام خبر العادل على وجوبه بلا منافاته مع الامارة النافية للوجوب لا في مقام العمل لكون

العمل به عملاً أيضاً على طبق الامارة النافية للوجوب من حيث كونه اختيار الفعل (إذ لم يكن) مفادها لا جواز الترك لا وجوبها (ولا) في مرحلة الحكم الشرعى ، لعدم التنافي بين ان يكون في الشيء اقتضاء الوجوب ببعض العناوين ولم يكن فيه هذا الاقضاء ببعض العناوين الاخر (فمدفع) بأنه كذلك لولا اقتضاء الامارة النافية نفي اقتضاء الوجوب فيه خصوصاً بملاحظة مدلولها الالترايمى الراجع الى سببية الخبر لنفي المقتضى فيه والا فتتعق المزايمة قهراً بين مقتضى الوجوب ومقتضى عدمه ، ولازمه هو سقوط مقتضى الوجوب من التأثير في الحكم الفعلى (ومعه) لا ملزم على اختيار الفعل ، كما هو ظاهر (هذا كله) على السببية بالمعنى الاول .

(وهم ودفع) قد يورد على ما افاده الشيخ قده من ادراجه السببية بمعنى المصلحة السلوكية في باب التزاحم (بان) المصلحة السلوكية على القول بها انما تكون قائمة بالطريق بلحاظ ان سلوك الطريق يكون ذو مصلحة ملزمة، فطريقة الطريق تكون بمنزلة الموضوع للمصلحة السلوكية (ومع) سقوط المتعارضين بالنسبة الى المؤدي لا يبقى موضوع للمصلحة السلوكية حتى يقال بوقوع المزاحمة بين المصلحتين في مقام الاستيفاء (ولكنه توهם) فاسد (فان) لمقصود بالطريق الذي هو موضوع المصلحة السلوكية (إن كان) ذات الطريق، فلا معنى لدعوى سقوطه

بالمعارضة (لان) مرجع سقوط الطريقين انما هو الى عدم شمول دليل الحجية لواحد منها بمناطق الترجيح بلا مرجع ، ومع فرض عدم دليل في البين يقتضي الاخذ بها سابقاً على المصلحة السلوكية كيف يبقى مجال القول بتساقط الطريقين (وان كان) المقصود من الطريق الذي هو موضوع المصلحة السلوكية هو الطريق بوصف الطريقة والحجية الفعلية ، فلا معنى للمصلحة السلوكية الموجبة للامر بالعمل على طبق الطريق (فان) الالتزام بالمصلحة السلوكية انما هو لتصحيح الامر بسلوك الطريق والعمل على طبقه (فمع فرض) حجية الطريق في رتبة سابقة على المصلحة المزبورة ، لا معنى للالتزام بالمصلحة السلوكية (مع ان) لازم ذلك هو كون المصلحة السلوكية دائماً مسبوقة بالامر بالأخذ بالطريق (ولازمه) هو الالتزام في باب الامارات بامررين طوليين حتى مع عدم المعارض ، احدهما ما هو المقوم لموضوع المصلحة السلوكية ) والآخر ) هو الأمر الناشيء من المصلحة المزبورة وهو كما ترى لا يلتزم به احد (هذا كله) فيما يقتضيه الاصل في المعارضين بالنظر الى الادلة العامة من حيث الطريقة والموضوعية .

### في الجمع بين اخبار التوقف والتخير

( واما بالنظر ) الى ما يقتضيه اخبار العلاج الواردة في خصوص المعارضين من الاخبار فلا اشكال في عدم سقوطها مع فقد المرجع ( وهل الحكم ) حينئذ هو التخيير او التوقف والعمل بما يوافق منها الاحتياط ان امكن ( فيه خلاف ) منشئه اختلاف الاخبار وتحقيق القول فيه هو أن الاخبار الواردة في المقام على طائف ( منها ) ما يدل على التخيير المطلق ، كرواية الحسن بن الجهم عن الرضا ( عليه السلام ) : قلت يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايها الحق قال (ع) اذا لم تعلم فوسع عليك بايها أخذت ، وبهذا المضمون روایات اخر ذكرها في الوسائل ( ومنها ) ما يدل على التخيير في زمان عدم التمكن من الوصول الى الامام ( عليه السلام ) الشامل لحال الغيبة ، كرواية الحرج بن المغيرة عن ابي عبد الله قال : اذا سمعت من أصحابك الحديث فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه بناء على ما فهمه الاصحاب من ظهوره في كونه في مقام بيان التخيير في المعارضين من الاخبار ، لا في مقام بيان التوسعة في الاخذ بالا خبار

المرورية عنهم (عليه السلام) والعمل بها في نفسها مع قطع النظر عن تعارضها (والا) فلا ترتبط الرواية بما نحن بصدده من التوسيعة في الاخذ باحد الخبرين المتعارضين ( وقد يتواهم ) اختصاص التخيير فيها بحال الحضور والتمكن من الوصول الى الامام (عليه السلام) (ولكته ) مندفع بان التحديد في قوله (عليه السلام) حتى ترى القائم كنهاية عن مرور الازمنة السابقة على زمان التمكن من الوصول الى الحجة وبهذه الجهة تكون الرواية كالتصريح في الشمول لحال الغيبة (اذ لا خصوصية) لزمان الحضور وانما المدار على التمكن من الوصول الى الامام وعدم التمكن منه ( ومنها ) ما يدل على التوقف في زمان الحضور والتمكن من الوصول الى الامام (عليه السلام) ، كما في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة من قوله (عليه السلام) : اذا كان ذلك فارجحه حتى تلقى امامك ( وقد يقال ) بوجود طائفة اخرى رابعة تدل على التوقف المطلق ( ولعلها ) هي الخبر المروى عن محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب مسائل الرجالى لعلى ابن محمد ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسئلته عن العلم المنقول عن ابالك واجدادك (ع) قد اختلف علينا فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه ، فكتب (عليه السلام) ما علمتم انه قولنا فالزموا . ومالم تعلموا فردوه علينا (والا) فلم نقف في الاخبار على رواية تدل على التوقف المطلق في فرض تعارض الخبرين .

( ولا يخفى ) ان هذه الاخبار بظاهرها متعارضة ، ولا بد فيها من العلاج بالجمع بينها (فتقول ) ان النسبة بين ما يدل على التخيير المطلق وبين ما يدل على التخيير عند عدم التمكن من الوصو : الامام (ع) ، وان كانت هي العموم المطلق ، كالنسبة بين ما يدل على التوقف المطلق على تقدير وجوده ، وما يدل على التوقف في زمان الحضور ( ولكن ) لما لا تنافي بين التخيير المطلق ، والتخيير في زمان عدم التمكن من الوصول الى الحجة (عليه السلام) ( ولا بين ) التوقف المطلق ، والتوقف في حال الحضور لكونها مثبتتين ( فلا يحمل ) المطلق منها على المقيد ، بل يبقى اطلاق المطلق في كل منها على حاله (نعم) انما التعارض بين ما يدل على التخيير عند عدم التمكن من الوصول الى الامام (عليه السلام) ، كرواية الحرج بن المغيرة على ما قويناه ، وبين ما يدل

على التوقف المطلق (وكذا) بين مطلقات التخيير ، وما يدل على التوقف في زمان الحضور (وحيث ) ان النسبة بين كل طائفة مع الاخرى العموم المطلق فمقتضى صناعة الاطلاق والتقييد هو تقييد المطلق من كل منها بعقيده (وبذلك ) ترتفع المعارضة من بين الاخبار ( اذ بعد ) هذين التقييد بن تختص مطلقات التخيير بغير زمان الحضور، كما تختص مطلعات التوقف على تقدير وجودها بزمان الحضور والتمكن من الرجوع الى الامام (عليه السلام ) (هذا) بناء على ما قرئناه في مفاد رواية الحرج بن المغيرة (واما) بناء على الاحتمال الآخر الذي توهمه بعض من تخصيص مفاد الرواية بحال الحضور (فلازمه) وقوع المعارضة بين ما يدل على التوقف في زمان الحضور ، وما يدل على التخيير في زمان الحضور (لان) النسبة بينها يكون بالتبان وبعد سقوطها عن الحجية بالمعارضة ، ينتهي الامر الى مطلقات التخيير والتوقف لسلامتها عن المقيد ، فيقع بينها التعارض بالتبان وفانقدح بذلك فساد توهם ان مطلقات التخيير بعد تقييدها بما دل على التوقف في زمان الحضور تختص بما اعدا زمان الحضور فيقدم على مطلقات التوقف لانقلاب النسبة بينها الى العموم والخصوص (اذ فيه) مصنفا الى فساد مبني الانقلاب (ان) ذلك فرع عدم ابتلاء دليل التوقف في زمان الحضور بالمعارضة مع ما دل على التخيير في زمان الحضور ، والافع سقوطه عن الحجية بالمعارضة كيف يصلح لتقييد مطلقات التخيير حتى ينتهي الامر الى الانقلاب المزبور (وحيثـ) وبعد ان كانت النسبة بينها هي التبادل تستقر المعارضة بينها (ولكن) الذي يسهل الخطاب انه لم نعثر على رواية تدل على التوقف المطلق في المعارضين وما ذكرناه من خبر محمد بن علي بن عيسى المروى عن كتاب مسائل الرجال مع ضعف سنته غير ظاهر الدلالة في التوقف المطلق ، لو لا دعوى ظهوره في الاختصاص بزمان الحضور والتمكن من الرجوع الى الامام (عليه السلام ) (فان) قوله (عليه السلام ) : وما لم تعلموا ، فردوه اليـنا ظاهرـ في الرد الى الامام الموجود في ذلك الزمان بالرجوع اليـه ، نظيرـ ما فيـ المقبولةـ من قوله (عليه السلام ) فارجهـ حتىـ تلقـيـ امامـكـ (لا انهـ) من قـبيلـ الرـدـ الىـ اللهـ وـرسـولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) الذيـ هوـ وـاردـ فيـ الاخبارـ

( وعلى فرض ) ان يكون لنا دليل آخر في الاخبار يقتضي التوقف في العمل مطلقا ولو في زمان الغيبة ( نقول ) ان التوقف والاحتياط في العمل يقتضي اختصاصه بصورة التمكّن من الاحتياط ( ولازمه ) وان كان هو اخصيته مما دل على التخيير المطلق ، فيوجب مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد حمل مطلقات التخيير على صورة

عدم التمكّن من الاحتياط ( ولكن ) بعد اباء تلك المطلقات عن هذا الحمل وعدم القول به من الاصحاب ، لابد من حمل مادل على التوقف في العمل على الاستحباب ( نعم ) لو كان مفاده مجرد التوقف في الفتوى والحكم مع مراعات الاحتياط في العمل ، لا - تجده التعارض بينها ، ولا - يتّأّتى الحمل على الاستحباب في اخبار التوقف ( ولكن ) الكلام في وجود مثل هذا الخبر ودلالته على المعنى المزبور ( هذا كله ) ، فيما لو كان المقصود من الخبر الدال على التوقف المطلق خصوص ما يكون وارداً في موضوع تعارض الخبرين ( واما ) ، لو كان المقصود منه هو الاخبار الآمرة بالتوقف في مطلق الشبهة ، قوله ( عليه السلام ) قفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ( فلا ارتباط ) لها بالمقام حتى تعارض عمومات التخيير لوضوح ، ان مورد التوقف في تلك الاخبار إنما هو في صورة فقد الحجة وعدم الطريق الى الواقع ومفاد الاخبار الآمرة بالتخدير إنما هو اثبات وجود الحجة وهو احد الخبرين فعلى فرض ، عموم الشبهة في تلك الاخبار لمثل المقام تكون اخبار التخيير بتکفلها لاثبات الحجة حاكماً عليها ( ثم لا يخفى ) ان التخيير المستفاد تلك الاخبار ليس هو التخيير في العمل بمؤدي احد الخبرين ، ليكون من التخيير في المسئلة الفرعية كالتخمير بين القصر والاتمام : لما عرفت ، من ان في باب تعارض الطرق المتنهى فيه الامر في الالغب الى النفي والاثبات يمتنع الوجوب التخييري بين المدلولين في العمل بهما ( نعم ) لا مانع من التخيير بين الفعل والترك بمعنى اللاحرجية فيها عقلاً كما في الدوران بين المحذورين ، ولكنه خارج عن مصب هذه الاخبار قطعاً ( بل التخيير ) المستفاد من اطلاقات التخيير إنما هو في المسئلة الأصولية أعني التخيير في الاخذ بأي واحد من الخبرين في مقام الاستطرار به الى

الواقع المنتج لتعيين العمل على طبقه ( و مرجعه ) بحسب اللب الى وجوب التعبد بكل واحد من الخبرين والعمل بمضمونه في ظرف اختياره والأخذ به المنتج لصيغة المأذوذ بعد الاخذ به حجة تعيينه يجب العمل بمضمونه كما لو لم يكن له معارض ( فطرف التخيير )، المستفاد من ظاهر قوله (ع)، بأيها أخذت من باب التسليم وسعاك انما يكون هو الأخذ باى الخبرين في مقام الاستطراف الذى لازمه تعين مضمونه عليه ، ومرجع وجوبه الى كونه ارشاداً الى حكم العقل بلزومه مقدمة لتحصيل الحجة الشرعية، لا شرعاً مولياً هذا كله ، فيما يتعلق بالمقام الاول ( وقد عرفت ) ان حكم المتعارضين على ما هو التحقيق من الطريقة في الامارات التساقط بالنظر الى عموم أدلة الحجية ، ( وبالنظر )، الى ما يستفاد من أخبار العلاج هو التخيير في الاخذ باى الخبرين .

## المقام الثانى فى الترجيح

وهو تقديم أحد الخبرين على الآخر في العمل به المزية له عليه بوجه من الوجوه وفيه ، مطالب ( الاول )، في تأسيس الاصل عند الشك في وجوب ترجيح إحدى الامارتين بالمزايا الداخلية أو الخارجية الموجودة فيها ( الثاني ) في ذكر المزايا المنصوصة في الاخبار ( الثالث )، في وجوب الاقتصار على المزايا المنصوصة أو التعدى التي غيرها .

( اما المطلب الاول ) فقد يقال ان مقتضى الاصل في المقام هو وجوب الترجيح بكل مزية يحتمل اعتبارها عند الشارع ( لانه ) من صغريات مسئلة التعيين والتخيير في المكلف به ، حيث يعلم تقضيلا بوجوب العمل على طبق ذي المزية اما تعينا او تخيرا ويشك في وجوب العمل على طبق مضمون غيره لاحتمال عدم وجوبه مع وجود ما يحتمل التعيين ( والاصل ) فيه يقتضي التعيين بناء على ما هو التحقيق من الاشتغال في تلك المسئلة ( وفيه ) ما لا يخفى من الفساد ( كان ) جعل المقام من

صغريات تلك المسئلة مبني على جعل التخيير في المقام التخيير في المسئلة الفرعية اعنى التخيير في العمل بمؤدي احد الخبرين ( وهو ) باطل قطعا لاما عرفت من امتناع الوجوب التخييري في باب التعارض المنتهي فيه الامر الى التناقض في المدلول والا فعلى فرض كون التخيير فيه في المسئلة الاصولية الراجع الى كون طرف التخيير هو الاخذ باى الخبرين في مقام الاستطراف به الى الواقع ( فلا يرتبط ) بباب التعين والتخيير ( فان ) مرجع التخيير في المقام انما هو الى ايجاب التعبد بكل واحد من الخبرين مشروطا بالاخذ به ( ولا زمه ) بعد دوران ذي المزية منها عند الشك المذكور بين كون التعبد به مطلقاً غير مشروط بالاخذ به، و اختياره هو عدم العلم بوجوب واحد منها قبل الاخذ بها و كذا بعد الاخذ بغير ذي المزية ومع هذا الشك كيف يندرج المقام في مسئلة التعين والتخيير المستلزم للعلم بوجوب المعين على كل تقدير ( وبذلك ) ظهر عدم ارتباط المقام بباب الدوران بين معلوم الحجة ومشكوكها ايضاً ( فالاولى ) في تقريب الاصل ان يقال ان الاخذ بذى المزية لما كان موجبا للقطع بحجيته على كل تقدير ، بخلاف غيره ، فان الاخذ به لا يوجب إلا الشك في حجيته ( فلا جرم ) ، يحكم العقل بمناط الشك قبل الفحص مع التمكّن من تحصيل الحجة الشرعية ، بوجوب الاخذ بذى المزية منها مقدمة لتحقّص الحجة ( لأن ) بالاخذ به يعلم تفصيلا بحجيته ( بخلاف ) غيره فإنه بالاخذ به لا يعلم بحجيته ، فلا يخرج عن عهدة حكم العقل بوجوب تحصيل الحجة الشرعية وبهذا البيان نقول بالتعيين في المقام ولو لم نقل به في دوران الأمر بين التعين والتخيير في المسئلة الفرعية .

### مقتضى الاصل هو الترجيح بكل مزية محتمل الاعتبار عند الشارع

(المطلب الثاني) في الترجيح بالمزايا المنصوصة (فتقول) الاخبار الواردة في المقام على طوائف ( منها ) ما اقتصر فيه على الترجيح بمخالفة العامة أو ما يميل اليه حكامهم ، كالمروى عن القطب الرواندي بسنده الصحيح عن الحسن بن الجهم في حديث قلت له يعني العبد الصالح ( عليه السلام ) : يروى عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) شيء ويروى عنه أيضا خلافه فبایها تأخذ قال ( عليه السلام ) خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ( والمروى ) عنه ايضا بسنده عن محمد بن عبد الله : قال قلت للرضا ( عليه السلام ) كيف نصنع بالخبرين المختلفين : فقال ( عليه السلام ) إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى

ما يخالف منها العامة فخذدوه ، وانتظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه (والخبر) المروي عن الاحتجاج بسنده عن سمعة بن مهران : قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا قال (عليه السلام) لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك : قلت لا بد ان نعمل قال (عليه السلام) خذ بما فيه خلاف العامة .

( ومنها ) ما اقتصر فيه على الترجيح بموافقة الكتاب ( كرواية حسن بن الجهم عن الرضا (عليه السلام) ) قلت يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفه : فقال (عليه السلام) ما جئتكم عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا وان لم يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجالن وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال (عليه السلام) فاذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت ( وخبره الآخر ) أيضا عن العبد الصالح (عليه السلام) قال اذا جئتكم الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فإن اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل .

### في الترجيح بالزوايا المنصوصه كمخالفة العامة

( ومنها ) ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ( مثل ما رواه ) القطب الرواندي سعيد بن عبد الله بسنده الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه وان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه .

### في الترجيح بموافقة الكتاب وبالشهرة كما في مقبولة عمر ابن حنظله

( ومنها ) ما يشتمل على الترجيح بهما وبالشهرة والشذوذ ( كمقبولة ) عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكم الى السلطان او الى القضاة ايجل ذلك قال (عليه السلام) من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه سحنا وان كان حقه ثابت لا انه أخذه بحكم الطاغوت وانما امر الله سبحانه انه ان يكفر به قال الله تعالى ويتحاكمون الى الطاغوت وقد اמרו ان يكفروا به : قلت فكيف يصنعان قال (عليه السلام) ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فاني قد

جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا قد رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله : قلت فان كان كل رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضيا أن يكونوا الناظرين في حقهما فاختلقا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال (عليه السلام) الحكم ما حكم به اعدلهما وافقها واصدقهما في الحديث واورعها ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر : قلت فانها عدلان مرضىان عند اصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر : قال (عليه السلام) ينظر الى ما كان من روایتهم عنـا في ذلك الذي حـكمـا به المجمع عليه بين اصحابـكـ فيـؤـخـذـ بهـ منـ حـكمـهـ ويـتـرـكـ الشـاذـ الذـيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـ اصحابـكـ فـانـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ وـاـنـماـ الـامـوـرـ ثـلـاثـةـ ، اـمـرـ بـيـنـ رـشـدـهـ فـيـتـبعـ ، وـاـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـبـ ، وـاـمـرـ مـشـكـلـ يـرـدـ حـكـمـهـ إـلـىـ اللـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) حـلـالـ بـيـنـ وـحـرـامـ بـيـنـ وـشـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ فـمـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ نـجـىـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ وـمـنـ اـخـذـ بـالـشـبـهـاتـ وـقـعـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ وـهـلـكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ : قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال (عليه السلام) ينظر ما وافق حكمه حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـخـالـفـ العـاـمـهـ فـيـؤـخـذـ بـهـ وـيـتـرـكـ ماـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـوـافـقـ الـعـاـمـةـ : قـلتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ الفـقـيـهـانـ عـرـفـ حـكـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـوـجـدـنـاـ اـحـدـ الـخـبـرـيـنـ موـاـقـعـاـ لـلـعـاـمـةـ وـالـآـخـرـ مـخـالـفـاـ بـاـيـ الـخـبـرـيـنـ يـؤـخـذـ : قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـاـ خـالـفـ الـعـاـمـةـ فـقـيـهـ الرـشـادـ : فـقـلتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ فـانـ وـاقـفـهـاـ الـخـبـرـانـ جـمـيـعاـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ حـكـمـهـ إـلـيـهـ اـمـيلـ وـقـضـاتـهـ فـيـتـرـكـ وـيـؤـخـذـ بـالـآـخـرـ : قـلتـ فـإـنـ وـاقـفـهـاـ الـخـبـرـيـنـ جـمـيـعاـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) اـذـ كـانـ ذـلـكـ فـارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـيـ اـمـامـكـ فـانـ الـوقـوفـ عـنـدـ الشـبـهـةـ خـيـرـ مـنـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـةـ (وـهـذـهـ) الـرـوـاـيـةـ وـانـ تـضـمـنـتـ التـرجـيـحـ بـالـصـفـاتـ اـيـضاـ كـالـاـ عـدـلـيـةـ وـالـاوـقـيـةـ ، الاـ انـهاـ كـانـتـ بـالـسـبـبـةـ اـلـىـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ مـقـامـ تـقـدـيمـ حـكـمـ اـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، لـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ (وـلـذـاـ) بـعـدـ اـنـ فـرـضـ الـراـوـيـ تـساـوـيـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ الصـفـاتـ وـبـيـنـ كـونـ الـوـجـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ حـكـمـهـاـ هـوـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ مـدـرـكـهـاـ اـحـالـهـ الـاـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) اـلـىـ النـظـرـ فـيـ مـسـتـنـدـ حـكـمـهـاـ ، وـاـوـلـ الـمـرـجـحـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ هـوـ الشـهـرـةـ وـالـشـذـوذـ الـذـيـ اـمـرـ الـاـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) بـالـاـخـذـ بـالـمـشـهـورـ وـتـرـكـ الشـاذـ مـنـهـاـ (وـمـنـهـاـ)

ما يدل على الترجيح بالمذكورات وبالصفات والاحتياط (مثل) ما رواه ابن أبي الجهمور الاحسائى في غالى اللئالى عن العلامة قد مرفوعا الى زرارة قال سئلت ابا جعفر (عليه السلام) فقلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيتها آخذ : فقال (عليه السلام) يا زرارة آخذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر : فقلت يا سيدى انها مشهوران مأثوران عنكم : فقال آخذ بما يقول اعدلها عندهك واوثقها في نفسك : فقلت انها معاً عدلان مرضيان موقنان فقال (عليه السلام) انظر ما وافق منها لعامة فأتركه وآخذ بما خالف فان الحق في خلافهم : قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع : قال (عليه السلام) اذا فآخذ بما فيه الحائط لدينك واترك الآخر : قلت فانها معاً موافقان للاحتياط او مخالفان فكيف اصنع : فقال (عليه السلام) اذا فتخير احدهما فتأخذ به ودع الآخر (فهذه) طوائف خمس من الاخبار الدالة على الترجح واجمعها الطائفة الاخيرة وهي المرفوعة (وهنا) طائفة اخرى سادسة تدل على الاخذ باحدتها وهي اخبار كثيرة ولكن (نحن ندع تلك الطائفة لاختصاصها بزمان الحضور لشواهد تشهد به مما في نفس تلك الاخبار من نحو قوله (عليه السلام) انا والله لا ندخلنكم الا فيما يسعكم (ولذلك) لم يكن بناء الاصحاب ايضا على عـدـ الاحدية من المرجحات في تمارض الاخبار .

### في الترجح بالمذكورات وبالصفات والاحتياط في مرفوعة زرارة

(ثم انه) بعد ما تلونا عليك هذه الاخبار يبقى الكلام في انه هل يجب الترجح بجميع هذه المرجحات ، او لا يجب الترجح بها ، او يفصل بينها بوجوب الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، وعدم وجوبه في غيرهما (فيه) وجوه واقوال (اقويها الاخير) : اما وجوب الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، فللاخبار الكثيرة الظاهرة في وجوب الترجح بها المعمول بها بين الاصحاب (فان) من تتبع كلماتهم في الفقه يرى ان دينهم عند تعارض الاخبار وتنافيهما على الترجح بها من الاخذ بالخبر الموافق لظاهر الكتاب والمخالف للعامة ، وطرح ما يخالف الكتاب ويوافق العامة (ويمثل هذه) الاخبار يقيد مطلقات اخبار التخيير بغير صورة ذين المرجحين .

(وما قبل) من ان اخبار التخيير لورودها في مقام البيان وال الحاجة آبية عن هذا التقىد ، فلا بد من حمل تلك الاخبار على استحباب الترجيح (مدفع) بان مجرد ورود مطلقات التخيير في مقام البيان وال الحاجة لا يمنع عن تقىدها بها (مع ان) حمل تلك الاوامر الدالة على الترجيح بها على الاستحباب ايضا مما يأبى عنه نفس هذه الاخبار وال تعليل الوارد فيها بان الرشد في خلافهم (ولا ينافي) ذلك ما في بعض تلك الاخبار من القصار على العرض على الكتاب ، وفي بعضها الاخرى القصار على العرض على الاخبار العامة (لان) غاية ذلك هو كونها مطلقات ، فيقيدان بما في المقبولة وخبر الرواندى المستملىء على الترجيح بها (فلا يكون) ذلك شاهداً على استحباب الترجيج بها (كما لا ينافي) ايضا ما في بعض الاخبار الواردة في طرح المخالف للكتاب ، من انه زخرف ، او باطل ، او فاضر به على الجدار مما ظاهرة نفي صدور الخبر ولو بلا معارض ، لا نفي حجية (فان) ظهور هذه الطائفة في ورودها في نفي صدور الخبر المخالف رأساً ولو بلا معارض و تمييز الحججة عن لا حجة ، لا ينافي ظهور غيرها مما اقتنوا بالمخالف للعامة في كونه في مقام الترجيج عند المعارضة (وحينئذ) فيحمل الطائفة الاولى على صورة كون مخالفة الخبر للكتاب على نحو التباين الكلى ، والطائفة الثانية على التباين بنحو العموم من وجہ ، كما سند ذكره الله تعالى .

### في الاشكال على المقبولة باختصاصها بترجح الحكمين

(واما عدم) وجوب الترجيج بغيرهما ، فلعدم دليل صالح يقتضى تقىيد مطلقات التخيير (فان المستند) لذلك لا يكون الا المقبولة والمرفوعة ، وهمما غير صالحين لاثبات الترجيج بالصفات وبالشهرة والشذوذ في مقابل اطلاقات التخيير (اما المقبولة) فهو وان كانت مقبولة عند الاصحاب ، ولا مجال للخدشة في سندتها (ولكنها) بصدرها المستملىء على الترجيج بالصفات من الا عدلية وتاليها مختصة بترجح الحكمين ، نظير روایتي داود بن الحصين والنميري ، ولا ترتبط بمقام ترجيج الروايتين وان كان الحاكمين في الصدر الاول راوين للاحبار ايضا (لان) ترجيج احدهما من حيث الحكومة غير مرتبط بترجيحه من حيث الرواية (واما) بذيلها

المشتمل على الترجيح بالشهرة والشذوذ فهى وان كان ظاهرة في وجوب الترجيح بها ، ولا مجال لتوهم كونها ايضا من مرجحات الحكمين ( ولكن ) الاشكال فيها انما هو لعدم كونها بمثل هذا الترجح معمولا بها عند الاصحاب في موردها حتى يتعدى منها الى غير موردها في مقام الفتوى ( اذ ليس ) بناء الاصحاب في مقام ترجيح أحد الحكمين على الرجوع الى مدركتها ( بل الحاكم ) بعد ما اخذ بالرواية وحكم في الواقع على وفق رأيه في الشبهات الحكيمية كان ذلك متبعاً حتى بالنسبة الى مجتهد آخر لأن الحكم لا ينقض بالفتوى ، ومع تعارضه فرضا يرجح حكم احدهما في مقام فصل الخصومة من حيث صفات الحكم من الاعدالية والوثقية والاقعية ، ومع فرض تساويها من حيث الصفات ، فغايتها هو سقوط الحكمين والرجوع الى حكم حاكم ثالث في رفع الخصومة ( لا الرجوع ) الى مدرك الحكمين حتى بالنسبة الى مجتهد ثالث فضلا عن المتخاصمين ( وذلك ) أيضا فيما لو حكما في الواقع دفعة ( والا ) فعلى فرض تعاقب الحكمين يكون المتبوع هو الاسبق منهما ، لا ندفع الخصومة بحكمه في الواقع ، ولا ينظر الى ما حكم به الآخر ( فلا محيسن ) حينئذ من الاعراض عن ذيل المقبولة في موردها ( ومعه ) لا - يكون دليلا على لزوم الترجح ليقيد به مطلقات اخبار التخيير ( واما ) توهم اختصاص الاشكال بقاضي المنصوب ( واما ) في قاضي التحكيم فلا مانع من الارجاع الى مدرك الحكمين ، فيمكن حمل المقبولة عليه ( فمدفع ) بأنه خلاف ظاهرا الرواية ( فان ) قول الراوى قلت : فان كان كل رجل يختار رجلا ظاهر في كونه سؤالا فرض الواقع المتتجدة بعد هذه المقبولة ( ومن المعلوم ) انه بعد نصب الامام ( عليه السلام ) القاضي لا يتصور القاضي التحكيم حتى يصح الامر بالرجوع الى مدرك الحكم .

( واما المرفوعة ) فهي من جهة ونهنا سندًا غير صالحة لأن تكون دليلا على وجوب الترجيح ما ذكر فيها من المرجحات حتى انه ناقش فيها بعض الاخباريين الذين ليس من دأبهم الخدشة في سند الاخبار ( مضافا ) الى ما فيها من الاشتغال على الترجح بموافقة

الاحتياط التي ليس بناء الاصحاب على الترجيح بها (ومثله) موجب لوهن آخر فيها (وما يظهر) من الشيخ قوله من تصحيحة بدعوى جبر ضعفها بعمل الاصحاب (فممنوع) جداً يل بناء الاصحاب على ما يشهد به التتبع في كلماتهم في الفقه انما هو على الاخذ بما يوافق الكتاب ويخالف العامة في مقام الترجيح وطرح ما يقابلها وان كان راويه او ثق واعدل من غير اعتناء منهم الى صفات الراوى ، خصوصاً اذا لوحظ الترتيب بين المرجحات حسب ما في المعرفة وخصوصاً مع ندرة الترجيح بها بالاحاطة توقفه على احراز هذه الصفات في جميع سلسلة الرواية بالقياس الى ما يقابلها (فان) ذلك أقوى شاهد على اعراضهم عن المعرفة (مع انها) معارضة ايضاً مع المقبولة (فان) المقبولة مع كونها في مقام بيان المرجحات وتعرضها للترجح بالصفات بالنسبة الى الحاكمين في تقديم حكم احدهما على الآخر ، غير متعرضة للترجح بالصفات عند الاحالة الى مدرك الحكمين بل اقتصرت على الترجح بالشهرة والشذوذ وبموافقة الكتاب ومخالفة العامة (وحيثئذ) فما عن الشيخ قوله من الجم بینهما يجعل المدار على ما في المعرفة والتصرف في المقبولة بتقييد اطلاقها بما ضمنته المعرفة من الترجح بالصفات (منظور فيه) فان ذلك انما يتم لولا اشمال المقبولة على الترجح بالصفات بالنسبة الى الحاكمين (والا) فسكتوها عن التعرض للترجح بها في مدرك الحكمين يكون بمنزلة البيان على عدم اعتبار صفات الراوى في مقام الترجح

## في وجوه المناقشة في المعرفة

(ولازمه) معارضتها من هذه الجهة مع المعرفة (مع ان) لازمه هو الالتزام بتقييد الاخبار المقتصرة على الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة خصوصاً على القول بالتترتيب بين المرجحات (وهذا) مما تأبى عنه تلك الاخبار (فتلخص) ان المقدار الذي يمكن استفادته من الادلة في وجوب الترجح وتقييد مطلقات التخيير انما هو بالنسبة الى خصوص موافقة الكتاب ومخالفة العامة (واما بالنسبة الى غيرها من المرجحات ، فالمتبع هو مطلقات اخبار التخيير ، لعدم الدليل على الترجح بها سوى المقبولة والمعرفة اللتين عرفت عدم صلاحيتها لتقييد مطلقات التخيير (واما) الاجماع المدعى في المقام على وجوب الترجح بالمرجحات

المذبورة (فعلى فرض) تسلیمه انما يكون دليلاً- إذا لم يعلم مدرك المجمعين، وإن لم يعلم العلم به كما في المقام من كون مستندهم هو المرفوعة والمقبولة ، فلا يعني بمثله ( مضافاً ) الى كونه موهوناً بذهب الكثير على الخلاف كما أشرنا اليه ( ويکفيك ) في ذلك ما نص به الكليني قوله في ديباجة الكافي : اعلم يا أخي انه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية عن العلماء ( عليه السلام ) برأيه الا ما أطلقه العالم ( عليه السلام ) بقوله أعرضوا هما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ( وقوله ( عليه السلام ) ) دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم : قوله خذوا بالمجموع عليه فان المجموع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا اوسع من رد علم ذلك كل الى العالم ( عليه السلام ) قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله بايتها اخذتم من باب التسلیم وسعكم انھي .

### في جواز التعدي عن المرجحات المنصوصه ونقل مختار الشیخ ره وادله

(فإن) هذا البيان منه قوله في عهد الغيبة الصغرى واحتلاطه مع النواب والسفراء شهادة على عدم بناء الأصحاب على الترجيح بالمرجحات المذكورة المطلب الثالث في أنه بناء على وجوب الترجيح هل يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصة أو يتعدى إلى غيرها (فيه وجهان) ثانيهاً مختار الشیخ قوله (منها) الترجيح بالاصدقية في المقبولة والاوقية في المرفوعة (بتقریب) ان مناط الترجیح بهاتین الصفتین إنما هو الاقریبة إلى الواقع في نظر الناظر في المتعارضین فیتعدی إلى كل ما يكون موجباً لا قریبة أحد الخبرین إلى الواقع ولو لم يكن من صفات الراوى (ومنها) التعلیل الوارد في الاخذ بما يخالف العامة بقوله (عليه السلام) فان الرشد في خلافهم ( ومنها) التعلیل الوارد في الترجیح بالشهرة: بقوله (عليه السلام) فان المجموع عليه لا ريب فيه الدال على الاخذ بكل ما ليس فيه الريب بالإضافة إلى الخبر الآخر (ولكن) الا وفق بالقواعد هو عدم التعدي ، لعدم صلاحية شيء منها للنهوض على تقييد مطلقات أدلة التخيير (اما الاول) وهو الترجیح بالاصدقية والاوقية (ففيه) بعد الغض عن ان الترجیح بالاوصاف في المقبولة راجع إلى الحكمين لا إلى الروایتين كما اعترف به هو قوله (نقول) ان الترجیح بالوصفتین ليس إلا كالترجیح

بالاعدلية والأفهمية (فَكما) انه يحتمل في الترجيح بها كونه لخصوصية في القرب الحاصل من السبب الخاص في نظر الشارع ، كذلك يحتمل ذلك في الترجح بالوصفين ايضاً (ومع احتمال) ذلك لا يستفاد من الترجح بها كبرى كلية ليتعدى منه الى كل ما يوجب اقربيه احد الخبرين بنظر المكلف الى الصدور او الواقع (واما الثاني ) وهو التعليل بالرشد (فقيه) بعد الجزم بعدم كون الرشد في المقام رشدًا جزئيًّا، للقطع بان كثيراً من الاحكام الحقة توافق مذهبهم ، ولاقتضائه خروج الفرض من كون الترجح به من باب ترجح الحجة على الحجة (نقول) انه يدور الامر فيه بين كونه رشدًا واقعيا غالباً ملحوظاً في نظر الشارع في مقام الأمر بالترجح به، نظير غلبة الایصال الى الواقع التي هي الحكمة في جعل الطرق غير العلميه وفي أصل التبعد بالخبر ، وبين كونه رشدًا اضافياً بالقياس الى الخبر الموفق لهم ، او رشداً ظياً او اطمئنانياً بنظر المكلف (وفي مثله) لو لا دعوى اظهريه الاول ، فلا أقل من احتماله المانع عن ظهوره في احد الاخرين (ومعه ) لا- يبقى مجال استفادة المناطق من التعليل به حتى يتعدى بحكم التعليل الى الترجح بكل ما كان معه امامرة الرشد والحق وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والبعد عن الصواب

### في ان الحق عدم جواز التعدي و بيان ادله

(خصوصاً) بعد العلم بأنه ليس كل ما يخالفهم مظنة الحق ، ولا كل ما يوافقهم مظنة خلاف الحق لمكان القطع بان كثيراً من الاحكام الحقة توافق مذهبهم (فان) ذلك يوجب خروج التعليل المذبور عن ضابط منصوص العلة التي امر تطبيقها في الموارد بنظر المكلف (نعم ) غاية ما يكون ، هو غلبة الباطل في احكامهم (ولكن) مثله لا يصلح للحكم ما بالترجح الا بنظر الشارع ، نظير غلبة الایصال الى الواقع في جعل الطرق غير العامية ، لا بنظر المكلف الا في فرض احراءه (وعليه) فلا يكون التعليل بالرشد الا ببياناً لعلة تشريع الحكم ، لا ضابطاً كلياً للمكلف ، كي ينطبق على منصوص العله فيتعدى منه الى غير مورده كما هو ظاهر .

( ومن التأمل ) فيما ذكرنا يظهر الحال في التعليل الوارد في قوله (عليه السلام) بان المجمع عليه لا ريب فيه (فانه ) يأتي فيه جميع ما ذكرناه في التعليل بالرشد حرفا

بحرف (فلا بد) من حمله ايضا على بيان علة تشرع الحکم في نظر الامر ، لا بيان ضابط کلى ليكون من منصوص العلة ( وعلى فرض ) تسليم کون الريب الممنفي فيه هو الريب بنظر المکلف ، ولو بمتلا خطة تثليث الامور والاستشهاد في رد المشکل الى الله تعالى بقول النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) .. حلال بين ... الخ فلا شهادة فيه على کون المراد من الريب الممنفي فيه هو الريب الاضافي بالقياس الى معارضه حتى يتعدى الى کل ما يوجب اقربية احد الخبرين من الآخر الى الصدور أو الواقع ( بل الظاهر ) منه هو عدم الريب بقول مطلق من حيث السند بمعنى کون أحد الخبرين في نفسه مع قطع النظر عن ملاحظة اضافته الى ما يقابلها مما يطمئن بصدوره بحيث يصدق عليه عرفا انه لا ريب في سنته (فان) ذلك هو الذي يقتضيه مورد التعليل بالشهرة (لوضوح) ان کون الخبر مشهوراً عند الاصحاب لاسيما بين أرباب الاصول في الطبقة الاولى وأرباب الكتب المدونة لروايات الاصول مما يوجب الاطمینان غالباً بسنته بحيث يصح أن يقال عرفا انه مما لا ريب فيه ( بخلاف ) الخبر الذي لم يدون في كتب الاصحاب ولا كان معروفاً بين ارباب الاصول من الرواة (فانه) مما لا يطمئن بصدوره ( ومن المعلوم ) ان غاية ما يقتضيه التعليل المزبور حينئذ بناء على التعدي إنما هو التعدي الى کل ما يوجب الاطمینان بسند احد المعارضين في نفسه لا الى کل ما يوجب اقربيته بالإضافة الى معارضه كما هو مرام القائل بالتعدي (لان) مثله خارج عن مقتضى التعليل المزبور كما هو ظاهر ( ومع الاغراض ) عن ذلك تقول أنه بعد اختلاف المزايا المنصوصة في مناطق الاقربية من حيث سند الرواية و من حيث نفس الخبر ومن حيث مضمونه وجهاً صدوره ، كان اللازم على القول بالتعدي هو التعدي من کل مزية الى ما هو الأقرب من سنه ، فيتعدى من التعليل بالمجمع عليه الى الاقربية بحسب الصدور ومن التعليل بالرشد الى الاقربية بحسب الجهة وهكذا ( لا التعدي ) بقول مطلق الى کل ما يوجب کون أحد الخبرين اقرب الى الواقع أو الصدور ، كما هو مرام القائل بالتعدي (نعم ذلك) انما يتم بناء على المختار من إرجاع جميع هذه المرجحات الى مرجع واحد صدوري ولا زمه ايضا هو سقوط

الترتيب بين المرجحات كما سيأتي بيانه خصوصاً على القول بالتعدى بلا وقوع محذور معارضة في فرض اشتتمال أحد الخبرين على مزية من جهة واشتتمال الآخر على مزية من جهة أخرى (ولكن) القائل بالتعدى لا يلتزم بذلك ، فإن بنائه على تعدد المرجحات والترتيب بين المرجحات الصدورية والمضمونية (وكيف كان) فالتحقيق هو وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصة وعدم جواز التعدى منها في مقام الترجيح إلى غيرها .

## في حل الاشكال عن الترجيح بموافقة الكتاب

بقى التبيه على امور

(الامر الاول) الاخبار الواردة في الاخذ بما يوافق الكتاب وطرح ما يخالفه على طائفتين (الاولى) الاخبار المتقدمة الواردة في مقام العلاج في خصوص الروايات المتعارضة التي منها المقبولة الآمرة بالأخذ بما يوافق الكتاب في مقام الترجيح وطرح ما يخالفه (الثانية) الاخبار الواردة في عرض الاحاديث على القرآن الآمرة بطرح المخالف للكتاب في نفسه والاعراض عنه ، بمثل قوله (عليه السلام) ما خالف قول ربنا لم اقله .. او فاضر به على الجدار ، وانه زخرف او باطل ونحو ذلك من التأكيدات البليغة الواردة فيها بلزم طرح المخالف وعدم العمل به (وبعد) سقوط الخبر المخالف للكتاب من الاعتبار بمقتضى هذه الاخبار يقع الاشكال في التوفيق بين هاتين الطائفتين (بتقرير) ان الترجح بموافقة الكتاب ومخالفته انما يكون في فرض كون الخبر المخالف في نفسه واحداً لشروط الحجية .

(فإذا كان) من شرائط حجية خبر الواحد عدم مخالفته للكتاب، يكون المخالف له ساقطاً بنفسه عن الحجية (فكيف) تكون الموافقة للكتاب من المرجحات (ولكن) حل الاشكال ان يقال بحمل المخالفة في الطائعة الثانية على مخالفة الخبر للكتاب بالتبaint الكلي (وفي الطائفة) الاولى على المخالفة بنحو العموم المطلق والعموم من وجه (والوجه) فيه انما هو للعلم بتصدور اخبار كثيرة منهم (عليهم السلام )

مخالفة لظاهر الكتاب بالعموم المطلق والعموم من وجه ( مع وضوح ) اباء الاخبار الدالة على ضرب المخالف للكتاب على الجدار وانه زخرف او باطل من التخصيص ( فانه ) من ضمن الوجдан المزبور الى إباء تلك النصوص وامتناعها من التخصيص يعلم ان المراد من المخالف الذي امر بضرره على الجدار وانه زخرف وباطل هو خصوص المخالف للكتاب بالتبين الكلى بنحو لا يمكن الجمع بينها ، وانه هو الذي يوجب سقوط الخبر من درجة الحجية وخروجه عن موضوع التعارض ومرحلة الترجيح وبذلك يرتفع التنافي بين الطائفتين ويندفع المحدود من البين ( اذ يختص ) موضوع اخبار الترجح بالموافقة والمخالفة للكتاب على نحو العموم المطلق والعموم من وجه ( فاذا ) كان احد المتعارضين موافقا للعام الكتبي ، وكان الآخر مخالفا له اما بنحو العموم المطلق او العموم من وجه ، يكون الترجح للخبر الموافق للكتاب ( وبما ذكرنا اندفع ) ضعف الاشكال بان المخالفة للكتاب لفظ واحد وظاهره في المقامين بمعنى واحد فلا وجه لحمل المخالفة في احد المقامين على المخالفة بالتبين وفي المقام الآخر على المخالفة بالعموم من وجه والعموم المطلق ( لمعارف ) من ان الموجب لهذا الحمل انما هو العلم بصدور الاخبار الكثيرة منهم ( عليهم السلام ) على غير وجه التباهي الكلى مع اباء مادل على ان المخالف للكتاب زخرف او باطل من التخصيص ( عليه ) فلا وجه لاخراج الخبر المخالف للكتاب بقول مطلق من اخبار المقام والمصير الى كون المخالف غير حجة في نفسه مطلقا وان الموجب للترجح هو عنوان الموافقة للكتاب لا هو وعنوان المخالفة ( كيف ) وان ذلك خلاف ما يقتضيه اخبار الباب كما هو ظاهر ( فلا محيسن ) حينئذ من المصير الى ما ذكرناه من ادراج المخالفة على غير وجه التباهي الكلى في اخبار الباب ( وتوهم ) عدم ادراج المخالف للكتاب بالعموم المطلق في اخبار الترجح ، لعدم التنافي بين العام والخاص ، ولما هو التحقيق من تخصيص العام الكتبي بالخبر الواحد كتخصيص المتواتر به ( مدفوع ) بأنه كذلك لولا ابتلاء الخاص الخبرى بالمعارض ( فلا تنافي ) حينئذ بين تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ، وبين دخول هذا النحو من المخالفة في ادلة الترجح واقتضائها لطرحه

عند معارضته مع الخبر الموافق للكتاب (كيف) ولا زم خروج هذا القسم من المخالف للكتاب عن موضوع اخبار الترجيح هو حصر مورد الترجيح بالموافقة والمخالفة بما يكون على نحو العموم من وجه (وبعد) ندرة المخالف للكتاب وقلة وجوده في الاخبار المتعارضة، يلزم حمل ما اطلق فيه الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفته على المورد النادر الذي هو بحكم المعدوم، وهو كما ترى (فلا محيسن) حينئذ من تعليم المخالفه في تلك الاخبار بما يعم العموم المطلق (ثم ان) الحكم بالترجح بموافقة الكتاب او مخالفته انما يكون اذا كان التنافي بين الخبرين بالتبين الكلى ، كما اذا كان مفاد احد الخبرين حرمة لحم الحمار ، وكان مفاد الآخر حلية (فانه) في مقام الترجح يقدم ما دل على حلية لكونه موافقا للعام الكتابي وهو قوله سبحانه احل لكم ما في الارض جميما (واما) لو كان التنافي بينها بنحو العموم المطلق ، فلا ترجح بموافقة الكتاب ولا بمخالفته ، بل يقدم الخبر المخالف وينحصر به العام الخبري والكتابي على قواعد الجمع بين الظاهر والظاهر ، لما تقدم من خروج موارد الجمع العرفي عن موضوع اخبار الملاج (هذا) اذا كان التنافي بين الخبرين على نحو التبين الكلى او العموم المطلق (واما) اذا كان التنافي بينها بنحو العموم من وجه فسيائي حكمه انشاء تعالى . (هذا كله) في الترجح بموافقة الكتاب .

### في الوجوه المتحملة لترجح مخالف المحتملة العامة

(واما الترجح) بمخالفه العامة فلا ريب في أصل الترجح بها لدلالة غير واحد من الاخبار التي منها المقبولة على وجوب الاخذ بما يخالف العامة وطرح ما يوافقهم (وانما) الكلام في وجه الترجح بها (فان) المحتمل بدأ في الترجح بمخالفه العامة امور (الاول) ان يكون وجه الترجح لمجرد حسن المخالفه لهم ، كما قيل انه ظاهر مرسل داود بن حصين من قوله (عليه السلام) من وافقنا خالفا عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منه (الثاني) ان يكون لمحض التعبد، لقوله (عليه السلام) في رواية سمعة بن مهران خذ بما خالف العامة (الثالث) ان يكون

لأجل أن الرشد والصواب في خلافهم، كما هو ظاهر كثير من الاخبار التي منها التعليل بالرشد (ومنها) قول الرضا (ع) في خبر ابن اسبط انت فقي ه البلد واستفته، فإذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه (ومنها) قوله (عليه السلام) في خبر الراجحى : اندري لم امرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة : قلت لا ادرى فقال (عليه السلام) : ان عليا (عليه السلام) لم يكن يدين الله بشيء الا خالف عليه العامة ارادة لابطال امره ، وكانوا يسئلون عن الشيء لا يعلمونه ، فإذا افتأهم بشيء جعلوا له ضدا من عندهم ليجلسوا على الناس (الرابع) ان يكون لأجل صدور المواقف لهم تقية ، كقوله (عليه السلام) ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقية ، وما سمعته مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

(ولكن) الاحتمالين الاولين بعيدان جداً عن ظاهر الاخبار خصوصاً الاول منها، اذ لا اشعار لرواية داود بن حصين عليه فضلاً عن الدلالة (فان) قوله (عليه السلام) وافقنا خالف عدونا ... الخ ظاهر في الموقعة معه\_ في معتقداتهم الفاسدة وفيأخذ عالم دينه منهم ، كما يدل عليه رواية حسين بن خالد من قوله (عليه السلام) شيعتن\_\_\_\_ المسلمين لا مرتاح ( مضافا ) الى اقتضائها لكون الأمر في الترجيح بمخالفتهم نفسيا لا\_ طرقيا (فيدور) الامر بين الاحتمالين الاخرين ( ولا ينبغي ) الاشكال في ان المتعين منها هو الاحتمال الثالث ، لظهور الاخبار المزبورة في ان الترجح بمخالفته العامة انما هو من جهة كون الخبر المخالف لهم أقرب الى الواقع من الموفق لا لأن الموفق فيه التقىة تكون المخالفة من المرجحات الجهتية ، خصوصاً بملحوظة ما اقرن الترجح بها بموقعة الكتاب كما في المقبولة الظاهر في انها من سنسخ واحد ، لا سنتين احدهما المرجح المضمونى الملحوظ فيه الاقربى\_\_\_\_ة الى الواقع والآخر المرجح الجهتى ( واما ) قوله (عليه السلام ) ما سمعته مني يشبه قول الناس في\_\_\_\_ه التقىة الخ ، فغير ظاهر في مفروض البحث ، بل ظاهره هو كونه في مقام تمييز الحجة من لا حجة ، لا في مقام ترجيح الحجة على الحجة .

(الامر الثاني) المزايا المنصوصه المرجحة لاحد المتعارضين وان كانت

على احياء مختلفة ومواردها متعددة من راوي الخبر ، كالا- وثقية والاعدلية ونحوهما ، ونفس الخبر ، كالشهرة والشذوذ ، ومضمونه كالموافقة للكتاب ووجه صدوره كالمخالف للعامة بناء على ان الترجيح بها لاحتمال كون الموافق صدر ثقية (ولكن ) مرجع الجميع عند التأمل الى الترجح الصدوري والتبعـد باحد السندين وطرح الآخر (فانه ) مع سقوط الخبرين بالتعارض من الحجية الفعلية وعدم شمول عموم دليل السندي واحد منها بمقتضى بطلان الترجح بلا مرجع بشهادة مرجعية الاصول العملية لولا الاخبار العلاجية (لا مناص ) من ارجاع الجميع الى الترجح الصدوري حتى في المخالف للعامة (والا ) فبدونه لا يكاد انتهاء النوبة الى الترجح بها من حيث الجهة (اذ بعد ) ان يكون التبعـد بالجهة والدلالة من آثار كلام الصادر ممن له الحكم ، فلا جرم لا بد في انتهاء الامر الى الترجح بها من احراز كون الخبر كلاماً واقعياً للامام اما بالوجдан أو بالتبعـد ، والا فما لم يحرز موضوعها يمتنع الترجح بها ومع سقوط عموم دليل السندي في اثبات الموضوع الذي هو كلام الامام وعدم مرجع سندى في البين لم يحرز كون ذى الجهة كلاماً للامام حتى يتربـد عليه آثاره من حجية دلالته وجهته (ومجرد ) اقتضائه للحجية ومشموليته في نفسه لدليل السندي لا يكفي في التبعـد الفعلى بالترجح بها مالم يحرز كونه كلاماً للامام بالتبعـد به فعلا

**في ان المزايا المنصوصه مرجعها الى الترجيح الصدورى**

(واما توهם) جريان اصالة السند فيها معا ولو من حيث كونها موضوعا لادلة التخيير والترجح ، فينتهي الامر حينئذ الى الترجح الجهتي او المضمنوى بمخالفة العامة وموافقة الكتاب الموجب لسقوط المرجوح جهة او مضموناً عن الحجية (مدفع) بات شمول ادلة السند لها ولو من هذه الجهة متفرع على ترتيب اثر عملى للمكلف على التعبد بها، والا فبدونه لا يكفي مجرد موضوعيتها لأخبار الترجح في توجيه التعبد الفعلى بها الى المكلف كما هو ظاهر (وحينئذ) فلا محيسن من ارجاع الامر بالاخذ بما يخالف العامة وما يوافق الكتاب الى التعبد بالبناء على انه هو الصادر وان الموافق للعامة والمخالف للكتاب غير صادر ومرجع ذلك الى ما ذكرنا من رجوع المرجحات الى الترجح الصدورى ، اذ لا نعني من كونها مرجحاً صدوريا الا هذا ، غاية الامر

200:

يختلف وجه ترجيح السندي في هذه المرجحات من كونه تارة لاجل قوة احتمال الصدور ، واخرى لاجل قوة المضمون ، وثالثة لاجل قوة الجهة (نعم ) انما تمحض المخالفة للعامة في الترجيح بالجهة فيما اذا كان الخبران مقطوعى الصدور (ولكن ) ذلك لا يقتضى كونها كذلك حتى في غير مقطوعى الصدور .

### في عدم الترتيب بين المرجحات

(ويترتب ) على ما ذكرنا عدم ملاحظة الترتيب بين المرجحات لأن الجميع حينئذ في عرض واحد (ولازمه ) وقوع التزاحم بين المرجحات ، فيما لو كان لاحد الخبرين مزية من جهة كالشهرة في الرواية ، وللآخر مزية اخرى كالمخالفة للعامة فيقدم ما هو أقوى مناطا في القرب الى الصدور ، ومع تساويها فالتخير بينها (نعم ) بناءً على الاقتصار في الترجح على المرجحات المنصوصة يمكن الالتزام بالترتيب بينها تبعدا حسب الترتيب المذكور في المقبولة والمرفوعة بعد الجمع بينها ، لولا دعوى ان مفادها مجرد بيان ان هذا مرجع وذاك مرجع آخر (بخلافه ) على القول بالتعدى واناطة الترجح بالظن أو بمطلق الأقربية العرفية إلى الواقع أو الصدور (فانه ) بعد اقتضائه رفع اليد عن خصوصية المرجحات بمقتضى التعليقات الواردة فيها (لا محيسن ) من الغاء الترتيب بين المرجحات الغاء الترتيب بين المرجحات ، لعدم اجتماع القول بالترتيب بينها مع البناء على التعدى منها (ولذلك ) اشكل المحقق الخراساني قده على العلامة الانصاري قده ، بعدم امكان الجمع بين القول بالترتيب بين المرجحات مع الالتزام بالتعدى عنها (هذا ) على المختار استفادة كون الاخبار المرجحة بصدق اثبات مرجع واحد .

(واما ) بناءً على استفادة كونها بصدق اثبات مرجحات متعددة من حيث الصدور تارة والجهة اخرى والمضمون ثالثة (فلا شبهة ) في ان لازمه هو الترتيب بين المرجح الصدوري ، والمرجح الجهي (لا من جهة ) تقدم رتبة التبعد بالصدر على التبعد مجده الصدور والمضمون (لوضوح ) ان التبعد بالجهة والمضمون بعد ان كان من آثار الكلام الواقعى الصادر من الامام يكون التبعد بالسند بالنسبة الى التبعد بالجهة والمضمون بمنزلة المنقح لموضوع الاثر الواقعى ، نظير

التعبد بالحقيقة بالنسبة الى الاثر المترتب على الحقيقة الواقعية ، ويكون نسبة التعبد بها الى التعبد بالسند من قبيل الحكم الواقعي لموضوع قامت الامارة على اثباته ظاهرا (ولازمه) هو تقدم التعبد بالجهة والمضمون رتبة على التعبد بالسند، كتقدم الاثر الواقعى المترتب على موضوع قامت الامارة او الاصل على اثباته ظاهراً (بل من جهة) ان موضوع التعبد بالجهة والمضمون هو الكلام الواقعى الصادر من المعصوم (عليه السلام) ، فان لازمه هو عدم جريان التعبد بالجهة والمضمون الا بعد الفراغ عن ثبوت اصل السند واحزانه بالوجдан أو التعبد (فلو كان) احد المتعارضين واجداً للمرجح السندي كالشهرة في الرواية ، وكان الآخر واجداً للمرجح الجهي او المضمونى كالمخالفة للعامة والموافقة للكتاب يقدم ذو المرجح السندي على ذي المرجح الجهي او المضمونى لان المرجح السندي باقتصانه لطرح المرجوح سنداً موجب لسقوط موضوع إصالة الجهة والدلالة فلا يبقى معه كلام الامام حتى تنتهي النوبة الى ترجيح جهته او مضمونه على الآخر (هذا) في الترتيب بين المرجح الصدوري، والمرجح الجهي والمضمونى (واما المرجح الجهي) والمضمونى فالظاهر انه لا ترتيب بينها (لان) التعبد بالجهة والدلالة اثران عرضيان للكلام الواقعى بلا تقدم رتبى لاحدهما على الآخر (وما يرى) من بنائهم على تقديم الجمع على التقية في مقام الترجيح ، فأنما هو من جهة انطراح الجهة يؤدى الى طرح السند ، بخلاف طرح الدلالة في مقام الجمع فانه لا يوجب طرح السند رأساً، إذ يبقى معه مقدار من الدلالة يوجب الاخذ بسنته (لا انه) من جهة تقدم الاصل الجهي على الاصل الدلالي

( ثم انه ) على هذا المبني وان صح الجمع بين الترتيب في المرجحات وبين الالتزام بالتعدي ( ولكن ) اللازم حينئذ ان يكون التعدي من كل مرجع الى ما هو الاقرب من سنه لا مطلقا ، فيتعدى من التعليل بعدم الريب في المجمع عليه ومن تعليق الحكم على الأوصاف الى الاقريبة الصدورية ( ومن ) التعليل بالرشد في مخالفة العامة بناء على كونها من المرجحات الجهوية الى الاقريبة الجهوية ( ومن الترجيح ) بموافقة الكتاب الى الاقريبة المضمونية للواقع ، مع ان هذا التفصيل خلاف

ظاهر كلمات الشيخ قده (فان) ظاهره هو التعدى الى مطلق الاقرب الى الواقع او الصدور ، وهو كما ترى لا يتم الا بارجاع جميع المرجحات الى مرجع واحد صدوري .

### في نقل نظر المحقق الخراساني ره ودفع ما اورد عليه

(ولكن ) الذي يسهل الخطب هو فساد اصل هذا المبني (لما عرفت) من ان موضوع الاصل الجهتي والدلالى هو الكلام الصادر من المعصوم (عليه السلام) ولا بد فى جريانها من احراز موضوعها بالوجдан او التبعد ، وبعد سقوط المتعارضين عن الحجية الفعلية وعدم شمول عموم السند لها ، وعدم مرجع سندى في البين حسب الفرض لذى المرجح الجهتي او المضمونى لم يحرز كلام الامام حتى ينتهى الى ترجيح اصله العقلاً على غيره (وحينئذ) وبعد عدم كفاية مجرد اقتضاء الحجية لمثل هذا الترجيح ، فلا محيسن من ارجاع هذين المرجحين الى المرجح الصدوري بارجاع الأمر بالأخذ بما يخالف العامة وما يوافق الكتاب عند التعارض الى التبعد بالبناء على انه هو الصادر وان غيره الموافق للعامة او المخالف للكتاب غير صادر ولازمه هو كون جميع المرجحات في عرض واحد بلا تقدم لاحدها على الآخر .

(والى ما ذكرنا) نظر المحقق الخراساني قده فيها افاد من عدم الترتيب بين المرجحات ووقوع التراحم بينها فيما لو وجد في احد المتعارضين مرجع وفي الآخر آخر .. الخ : فلا يرد عليه ما اورد : تارة بان الترجح بمخالفه الكتاب ، وموافقه العامة يرجع الى التخصيص في الاصول العقلانية التي تقتضي البناء على صدور الكلام على وفق المراد وان مضمونه تمام المراد . والترجح بالشهرة وبالصفات يرجع الى التخصيص في ادلة حجية خبر الواحد فلا وجه لارجاع المرجحات كلها الى المرجح الصدوري .. وآخرى على ما افاده بقوله لا معنى للتبعد بعند ما يتغير حمله على التقيه : بأنه ناش . عن الخلط بين الحمل على التقية في باب تعارض الخبرين ، وبين الحمل على التقية في غير باب التعارض ، فان ما لا يمكن فيه التبعد بالصدور مع الحمل على التقية انما هو فيما لو كان الخبر في حد نفسه ظاهراً في التقية ( واما ) لو كان الخبر في نفسه غير ظاهر فيها فالحمل على التقية انما هو بعد وقوع التعارض بينه وبين

الخبر المخالف للعامة ، ووقوع التعارض بينها فرع شمول ادلة التبعد بالصدور لكل من الموافق والمخالف (اذا فيه) ان مبني الاشكال على كون المخالفة للعامة من المرجحات الجهوية اذا كان من جهة امتياز جريان اصالة الجهة مع عدم احراز موضوعها الذي هو كلام الامام (عليه السلام ) ، فكيف يصير ذلك جواباً اشكاله ، وكيف يكون هذا المقدار من البيان مصححاً لكون المخالفة والموافقة للعامة من المرجحات الجهوية بعد عدم احراز موضوعها الذي هو كلام الامام لا وجданاً ولا تبعداً ، لسقوط المتعارضين عن الحجية الفعلية وعدم شمول عموم دليل السندي لها بالفعل ، مع عدم مرجع سندي في البين حسب الفرض يقتضي التبعد الفعلى بصدر المخالف (اذا في مثله) اين كلام الامام حتى يتنهى الامر الى التبعد بترجيح جهته على الجهة في الآخر ( وشمول) عموم التبعد بالسندي لكل واحد من الخبرين في حد نفسه مع قطع النظر عن معارضه ، غير مجد في التبعد الفعلى بهذا الترجح (اذا بمثل هذه) الحجية الاقضائية لا يحرز كون الخبر المخالف كلاماً للعام حتى يترب عليه اثره الذي هو التبعد بترجح اصالة الجهة فيه على اصالة الجهة في الخبر الآخر الموافق للعامة ( وعلى فرض ) كفاية مجرد اقتضاء الحجية لذلك .. نقول ان اصالة الجهة بعد ان تكون من آثار الكلام الواقعى للعام لا من آثار التبعد به فلازم الترجح بها هو تقديم هذا الترجح على الترجح السندي ، لاقتضاء دليل الترجح بها في الخبر المخالف للعامة للعلم الاجمالى في الخبر الموافق لهم اما بعدم صدوره ، او بوجوب حمله على التقية ، ومع هذا العلم الاجمالى لا مجال لترجح سنده في فرض وجود مرجع سندي فيه من اوصاف الراوى او الشهرة في الرواية والى ذلك يرج --- ع مقالة المحقق الرشتى قدہ فيما اوردہ في بدایعہ على العلامة الانصاری قدہ ( فلا يتوجه ) عليه اشكال المحقق الخراسانی قدہ بمنع دوران أمر الموافق بين الصدور تقية وعدم الصدور رأساً ، لاحتمال صدوره لبيان حكم الله واقعاً وعدم صدور المخالف المعارض له ( اذا ) الاشكال انما يرد عليه فيما لو اراد بالدوران المزبور في الخبر الموافق الدوران الواقعى مع قطع النظر عن ملاحظة ادلة الترجح

بالجهة المقتضية لكون الخبر الموافق لهم على تقدير صدوره صادراً تقية (كيف) وهذا الاحتمال مما لا يكاد خفائه على الاصغر من الطلبة فضلاً على مثله قوله (بل المقصود) هو الدوران الحاصل من ملاحظة الادلة المرجحة لاصالة الجهة في الخبر المخالف للعامة على اصالة الجهة في الخبر الموافق لهم المقتضية لحمل الموافق على تقدير صدوره واقعاً على التقية (فانه) بمحاجة ادلة الترجيح يصير الخبر الموافق محصوراً بين الاحتمالين لارتفاع احتمال صدوره لبيان حكم الله الواقعى (فعدم) الالتزام بذلك يشهد بما ذكرناه من رجوع المرجح الجهي ايضاً الى المرجح الصدورى فتأمل .

### في مرجعية الشهرة واقسامها واحكامها

(الامر الثالث) في مرجعية الشهرة ، وهى على اقسام الشهرة الروائية ، والشهرة العملية ، والشهرة الفتواية (اما الشهرة) الروائية فهي عبارة عن اشتهر الرواية بين الرواة وارباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الاصول وفي كتب المحدثين الجامع للاحبار (ولا اشكال) في الترجح بها ، بل هو المتيقن من المقبولة المصرحة بالترجح بالشهرة .

(اما الشهرة) العملية ، فهي عبارة عن عمل المشهور بالرواية واستنادهم اليها في الفترى (والنسبة) بينها وبين الشهرة الروائية هي العموم من وجه (اذرب) رواية مشهورة بين الرواة ومدونة في كتب المحدثين ولم يعمل بها المشهور (ورب) رواية قد عمل بها المشهور ولم تكن مشهورة بين الرواية وارباب الحديث (ورب) رواية اجتمع فيها الامران (ولا اشكال) في الترجح بهذه الشهرة ، بل الترجح بها اولى من الترجح بالشهرة الروائية ، لكونها جابرة لضعف الرواية ومصححة للعمل بها وان كانت الرواية بحسب القواعد الرجالية في منتهى درجة الضعف (بل اطلاق) المرجح عليها لا يخلو من مسامحة (فان) هذه الشهرة كما تكون جابرة لضعف الرواية ، كذلك تكون موهنة للرواية التي على خلافها وان كانت مشهورة قد رواها النقاد ، نظراً إلى كشف اعراضهم عنها عملاً عن خلل فيها يجب سقوطها عن الاعتبار لارتفاع الوثيق عنها (فان) المناط في حجية خبر الواحد بعد ان كان هو الوثيق بسنته وجهته ولو بالاصول العقلائية ، فلا جرم باعراض المشهور من المتقدمين عنه يرتفع الوثيق النوعي بسنته فيخرج عن درجة الاعتبار وان كان بحسب القواعد

ال الرجالية في منتهى درجة القوة ( ومن هنا ) قيل انه كلما ازداد الخبر صحة ازداد باعراض الاصحاب عنه ضعفاً ( وعليه ) فالعبرة على الشهرة العملية الاستنادية في الوثيق الذى عليه مدار حجية الخبر ( بل مع ) وجود هذه الشهرة لا يكاد انتهاء الامر الى الترجيح بشيء من المرجحات ولكن بشرط ان تكون من المتقدمين من ارباب المتنون ، وإلا فلا اثر لشهرة المتأخرین ما لم تتصل بشهرة المتقدمين .

( واما الشهرة ) الفتوائية فهى عبارة عن مجرد اشتئار الفتوى من المتقدمين على طبق مضمون الرواية مع عدم العلم باستنادهم في الفتوى الى الرواية الموجودة في المسألة ( ولا اشكال ) في كون هذه الشهرة موهنة للرواية التي على حلافها ( فان ) اشتئار الفتوى منهم في المتنون على خلاف مضمون الرواية مع قرب عصر هم بزمان صدور الاخبار وكون الرواية بمریتهم ومنظرهم ، يكشف كشفاً اطمینانياً عن اطلاعهم على خلل فيها سندأً أو جهة، بحيث لو كنا نحن في عصر هم لكننا نطرح الرواية ايضاً ( ولا يخفى ) انه على هذا البيان لا يحتاج الى ضم شهرة المتأخرین الى شهرة المتقدمين، بل يكفي في طرح الرواية شهرة الفتوى من القدماء على خلاف مضمون الرواية ، وان كان شهرة المتأخرین على طبق مضمونها ( نعم ) لو احرز ان فتوايهم على خلاف مضمون الرواية من جهة مناقشتهم في دلالتها ، لكان المطبع هو الرواية إذا كانت واحدة لشروط الحجية ولو لم تكن الشهرة المتأخرة ايضاً على طبق مضمونها فضلاً عما لو كانت على وفقها ( ومع الشك ) في ذلك وعدم العلم بان فتوايهم على خلاف مضمون الرواية ، لاجل اعراضهم عن الرواية سندأً او جهة ، او لاجل المناقشة في دلالتها يحكم عليها بحكم الاعراض ، لعدم الوثيق الذى عليه مدار حجي\_\_\_\_ة الخبر .

( وانما الكلام ) في كون هذه الشهرة مرجحة لاحد المتعارضين ، او جابرة لضعف الرواية ( ومنشأ ) الاشكال ان الترجح والجبر بها متفرع على استنادهم في الفتوى الى الرواية واعتمادهم عليها ، ولا يكفي فيها مجرد تطابق فتوايهم لمضمون الرواية مع عدم احراز استنادهم اليها في الترجح او الجبر ، كما لا يكفي فيها عمل المتأخرین

بالرواية مالم يتصل بشهرة المتقدمين (ولكن) التحقيق هو التفصيل بين أن يكون الفتوى على طبق القاعدة وبين كونها على خلافها (فعلى الاول ) لا تكون الشهرة الفتوائية مرجحة لاحد المتعارضين ولا جابرة لضعف الرواية (فانه ) مع كون الفتوى على طبق ما تقتضيه القاعدة ، يحتمل قريباً كونها هي المستند في فتوايهم لا الرواية الموجودة في المسألة (ومع ) هذا الاحتمال لا يحصل الوثيق باستنادهم في الفتوى اليها ، وان استند اليها المتأخرن في فتواهم ، لما تقدم من انه لا عيرة بعمل المتأخرن بالرواية في الترجيح والجبر ما لم يتصل بشهرة المتقدمين (فلا تكون ) الشهرة الفتوائية حينئذ مرجحة للرواية على معارضها ولا جابرة لضعفها اذالم يكن لها معارض (واما على الثاني ) وهو كون الفتوى في المسألة على خلاف ما تقتضيه القاعدة ، فلا قصور في جابرية الشهرة الفتوائية لضعف الرواية الموجودة في المسألة ومرجحيتها خصوصا اذا توافق شهرة المتأخرن مع شهرة المتقدمين في الفتوى على طبق مضمون الرواية ، لحصول العلم العادي بان مستند فتواي المتقدمين هو تلك الرواية (والوجب ) لذلك امور ثلاثة بعد انضمام بعضها البعض (احدها) كون الحكم المفتى به على خلاف ما تقتضيه القاعدة (وثانيها ) إباء عدالتهم وعلو مقامهم عن الفتوى في المسألة بلا مستند صحيح عندهم (وثالثها ) بعد ان يكون لهم مستند آخر غير ما وصل اليها من الرواية بطرقهم (اذ لو كان ) لهم مستند آخر غير الرواية الموجودة فيها بآيدينا لوصل اليها منهم ، ولكن المتأخرن الشارحون للمتون يستندون اليه في فتوايهم بعنورهم عليه لقرب عصرهم بعصرهم (حيث ) انه بانضمام هذه الامور بعضها البعض مع اتصال شعرة المتأخرن بشهرة المتقدمين يحصل العلم العادي بأنه لا يكون المستند في فتوايهم إلا تلك الرواية الموجودة في المسألة (ومعه ) تكون هذه الشهرة

جاءة لضعف الرواية إذا لم لها يكن معارض ومرجحة لها على معارضها على تسامح في ذلك .

## في حكم تعارض العامين من وجه

(الأمر الرابع) في أنه هل يرجع في تعارض العامين من وجه إلى أخبار العلاج بأعمال المرجحات الصدورية والجهوية والمضمونية (أو لا يرجع ) فيهما إليها بل يحكم فيها في مورد الاجتماع بالتساقط مع تساويها في قوة الدلالة ويكون المرجع هو الأصل الجاري في المسألة ( وعلى الاول ) فهل الرجوع الى المرجحات في تمام الخبر فيؤخذ باحد العامين ويطرح الآخر في تمام مدلوله حتى في مادة الافتراق ( اوان ) الرجوع إليها في مورد تعارضها وهو مادة الاجتماع ( فيه وجوه ) من انصراف أخبار الترجيح والتخيير الى صورة تعارض الخبرين بتمام مدلوليهما الموجب لخروج العامين من وجه من مصب الاخبار ( ومن صدق ) التعارض ولو في الجملة وكفايته في دخولها في مصب الاخبار ( ومن ان ) التعارض بينها أنها هو في بعض مدلوليهما فلا وجه لاعمال المرجحات وطرح احد هما سندًا حتى فيما لا تعارض بينهما ( ولكن الاقوى ) الوجه الاول وهو عدم الرجوع الى المرجحات حتى في مجمع تصادقها الذي هو مورد التعارض وفقاً للمشهور بل معظم ( وذلك ) لا من جهة عدم قابلية الخبر للتبعيض في المدلول من حيث السند ، لا مكان دفعه بان ما هو غير قابل للتبعيض أنها هو التبعيض الحقيقي بحيث يكون الخبر صادراً في بعض مدلوله وغير صادر في بعض آخر ( واما التبعيض ) التعبد ، فلا محذور فيه عقلًا ، لاـ مكان التعبد بصدر الخبر في بعض مدلوله ، وعدم التعبد به في البعض الآخر ، كيف والتفكير بين اللوازم والآثار في التزيلات الشرعية فوق حد الاحصاء ، ولا يائي العرف ايضا عنه ( بل من جهة ) خروجها من مصب اخبار العلاج ، لاختصاصها صرفاً او انصرافاً بما اذا كان التعارض بين الخبرين بنحو لا يمكن من الجمع بين سنديهما والعمل على طبق مدلولها ولو في الجملة ( وفي العامين ) من وجه يمكن الجمع بين سنديهما ولو بلحاظ مادة افتراقها ( فان ) هذا المقدار يكفي في صحة التعبد بسندتها وجهتهما ، نظير

التعبد بسند العام المتصرف في ظهوره في قبال الخاص الظاهر (غاية) الامر يقع بينها التكاذب في الدلالة في مجمع تصادقها ، وحيث لا ترجح لاحد الدلالتين يحكم عليهما في المجمع بحكم الاجمال والرجوع الى الاصل الموجود في المسئلة ، كما في مقطوعي الصدور ، لا الى المرجحات السنديه ، ولا الى المرجحات الجهتيه والمضمونية كالمخالفه للعامة والموافقة للكتاب ، كما هو ظاهر بعض الاعاظم قوله على ما ذكر في التقرير خصوصا على مسلك المختار من ارجاع المرجح الجهتي والمضمونى الى المرجح الصدورى كما تقدم بيانه ( وما ذكرنا ) هو الوجه في تسالم الاصحاب على التساقط في العامين من وجهه في مجمع تصادقها والرجوع الى الاصل .

### في ان الاصل مرجع لا مرجع

( الامر الخامس ) في الترجيح بالاصل بناء على التعدي من المرجحات المنصوصة (فان الذي) يظهر من بعضهم الترجح به وتقديم الخبر الموافق للاصل على المخالف له (ولكن) فيه نظر واضح (فان) الاصول الفقاھيہ من جهة تأخر مضمونها لا تكون في مرتبة الادلة الاجتهادية حتى تصلح للمرجحية وتقوية مضمونها (كيف) ومورد جريانها انما هو ظرف فقد الدليل الاجتهادي المطابق او المخالف أما رأسا ، او لسقوطه عن الحججية بالمعارضة ، فلا مورد لجريان الاصل قبل سقوط المعارضين ، وبعد سقوطهما عن الحججية يكون الاصل مرجعا لا مرجحا ، من غير فرق في ذلك بين الاصول العقلية والشرعية ، ولا في الثاني بين الاصول التنزيلية وغيرها ( وأما الترجح ) بالظنون غير المعتبرة ، فعلى القول بالتعدي من المرجحات ، فلا بأس بالترجح بها مالم يكن من الظنون المنهي عن اعمالها كالظن القياسي ، والا فلا يعتني به ، لانه نحو اعمال له الذي هو المنهي عنه .

(بقي الكلام ) فيما يتعلق بالتخيير وهي امور ( الاول ) قد تقدم ان حكم المعارضين على الطريقة في الامارات بالنظر الى عموم دليل الحججية هو التساقط ( وعلى السبيبية ) والموضوعية هو التخيير على التفصيل المتقدم بين أن يكون التعارض بين الخبرين لاجل تضاد موضوعي الحكمين ولو عرضا ، وبين ان يكون لاجل وحدة موضوعها ( وبالنظر ) الى ما يستفاد من اخبار العلاج هو عدم سقوطها ووجوب

الترجح والأخذ بذى المرجح منها ان كان هناك مرجح ، ومع فقده وتساويها فالتحير بينها ( وقد عرفت ) ان هذا التحير ليس تحيرا فهى المسئلة الفقهية ، كالتحير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة ( إذ بعد ) انهاء الامر في المتعارضين ولو بمقتضى المدلول الالتزامي لهما في اغلب الموارد الى النفي والاثبات يمتنع الوجوب التخييري في العمل بمؤدى الخبرين لكونه من ايجاب التخيير بين النقيضين ( بل ولا تحيرا ) عمليا منتجلا للاباحة الظاهرية بمقتضى اللاحجرية بين الفعل والترك كما في الدوران بين المحذورين ( فان ) ذلك وان كان ممكنا في نفسه ، ولكنه لا يساعدء ادلة التخيير ( بل هو ) تحير في المسئلة الاصولية اي في الاخذ باحدهما في مقام الاستطراف الى الواقع المنتج لكون المأخوذ حجة تعيني يتعين العمل بمضمونه بعد الاخذ به ( فان ) الظاهر من قوله ( عليه السلام ) .. بايها اخذت من باب التسليم وسمك ، هو أن طرف التخيير هو الأخذ باحدهما ليكون المأخوذ حجة وطريقا محرازاً للواقع الذى لازمه تعين العمل بمضمونه ( ومرجعه ) في الحقيقة الى الامر التعيني بالعمل بكل واحد من الخبرين مشروطا بالأخذ به ( فان ) ذلك مما يستتبع تحير المكلف بالأخذ باحدهما مقدمة لتحقيل الحجة الشرعية ( ومن هنا ) لا يكون الحكم بالتحير في الاخذ باحدهما حكما مولويا يترب العقوبة على تركه من حيث نفسه ، وانما هو ارشاد الى حكم العقل بوجوهه مقدمة لتحقيل الحجة الشرعية مع القدرة عليه ، كما هو الشأن في حكمه في الشبهة قبل الفحص للقادر على تحقيل الحجة الشرعية .

### فى ان التخيير تحير في المسئلة الاصولية

( الثاني ) في انه هل بتعين على الحاكم وكذا على المفتى في مقام الافتاء ان يختار احد الخبرين والافتاء على طبق مضمون ما اختاره من الحكم الفرعى ( او ان ) له الافتاء بالحكم الاصولي وهو التخيير في الاخذ باحد الخبرين ، فيختار المقلدما أحب منها ولو على خلاف ما اختاره مجتهده ( او الافتاء ) بالتحير في العمل بكل منها ( فنقول ) اما الحاكم والقاضي فلا اشكال في انه يتعين عليه اختيار احدهما والحكم على طبقه ، لعدم فصل الخصومة إلا به ولا معنى لتحير المتخصصين في الاخذ او في العمل باحد الخبرين .

### فى انه يجوز الفتوى بالتحير في المسئلة الاصولية

( واما المفتى ) في مقام الافتاء ( فقد ) يقال بابتناء الخلاف المزبور على

الخلاف فيما هو المستفاد من أدلة التخيير من كون التخيير في المسألة الأصولية فيكون التخيير للفتاوى أو كونه في المسألة الفرعية فيكون التخيير للمسئلي في العمل بمضمون أحدهما (ولكنه) ليس كذلك لتأتي ، الخلاف المذكور ولو على القول بكون التخيير في المسألة الأصولية (بل التحقيق) ابتناء هذا الخلاف على شمول الأحكام الظرفية المستفاده من ادلتها كالاحكام الواقعية للجاهل المقلد ، وعدم شمولها له و اختصاصها بالمجتهد (فإن قلنا) باختصاص الأوامر الظرفية بالمجتهد المتمكن من تحصيل شرط العمل بها من الفحص و نحوه وعدم شمولها للعجز عنه (فلا شبهة) في انه ليس للمجتهد الفتوى بمضمون هذه الوظائف الفعلية غير الشاملة للمقلد العاجز ، لعدم شمول ادلة رجوع الجاهل الى العالم لمثله (لوضوح) ان المراد من العالم هو العالم بوظيفة المقلد لا العالم بوظيفة نفسه ، فيتعين عليه حينئذ اختيار احد الخبرين والافتاء بمضمون ما اختاره من الحكم الواقعي (و توهם) ان الامر التعيني بمضمون كل واحد من الخبرين بعد ان يكون مشروطا بالأخذ الذي هو وظيفة المجتهد ، فيلزم اختصاص الحكم التعيني المستفاد من المأخذ بخصوص المجتهد ، فلا يشمله دليل رجوع الجاهل الى العالم بعد اختصاصه بالعالم بوظيفة المقاد لا العالم بوظيفة نفسه (مندفع) بان مجرد انانطة التبعد بمضمون الخبر بالأخذ به لا يقتضي اختصار مضمونه بخصوص المجتهد الأخذ بل هو حكم واقعي شامل لجميع افراد المكلفين واحتياج التبعد به الى الفحص والأخذ غير ضار بعد كون فحص المجتهد وأخذه مجزياً فحصه وأخذه (وبتربيه آخر) أن أخذ المجتهد بعد ان كان بملك تحصيل الحجة فبالأخذ بأحد الخبرين يصير المأخذ حجة تعينيه عليه (فإذا) كان دليل تتميم كشفه مثبتاً للعلم التنزيلي بالمؤدى يكون المجتهد بمنزله العالم بالوظيفة الواقعية المقلدة فيكتي بمضمون ما اختاره من الحكم الواقعي المشترك بين الجاهل والعالم ، فيترتب عليه رجوع الجاهل اليه (واما ان قلنا) ان الأحكام الظرفية الظاهرة كالاحكام الواقعية شاملة للمقلد الجاهل ايضا ، كما هو الظاهر من اطلاق ادلتها ، بلا اختصاص خطاباتها بالمجتهد لا ذاتا ولا عرضا من جهة اشتراطها بالفحص (لان) المتيقن من دليل الفحص اشتراطه باعم من فحص نفسه او مجتهده ، فيكون

فحص المجتهد بمقتضى ادلة الافتاء والاستفتاء فحصا للمقلد ايضا (فلازمه) جواز الافتاء في التخيير بالأخذ باحد الخبرين (لان) رأى المجتهد كما هو حجة في تعين الحكم الفرعي الواقعى باستباطه من الادلة، كذلك حجة في تعين الحكم الظاهري ، بل قد يقال ان المتعين حينئذ حجية رأيه فيما استبطه من الادلة عند تكافؤ الخبرين ، لا ما اختاره لنفسه في مقام العمل لعدم الدليل على حجية ما اختاره لنفسه على مقلده بحيث يكون تكليفاً تعينياً بالنسبة اليه (نعم) ليس له الافتاء بالتخدير في المسألة الفرعية بالعمل على طبق احد الخبرين (اذهو) مع عدم كونه مفاداً لادلة التخيير ، لا يكون مؤدى واحد من الخبرين ايضا ، فيكون الفتوى بالتخدير بالعمل بها فتوى بلا دليل ، مضافا الى ما تقدم من امتناع الوجوب التخييري بين العمل بها بعد انتهاء الامر بينها في الغالب الى النقيضين (هذا) اذا اريد من التخيير الوجوب التخييري (واما) لو اريد التخيير العملي بمعنى الاباحة ، فعليه وان لم يتوجه الاشكال الأخير ، ولكنه يتوجه عليه اشكال كونه فتوى بلا دليل (نعم) لا بأس بالفتوى بالوجوب التخييري بناء على استفادة كون التخيير في المسألة الفرعية ولكنه يتوجه عليه الاشكال الاخير من انه لا معنى للوجوب التخييري بعد انتهاء الامر بينها الى النفي والاثبات (فعلى كل تقدير) يسقط القول بالافتاء بالوجوب التخييري .

### في ان التخيير بدوى او استمراري

(الامر الثالث) هل التخيير في المسألة بدوى فليس للمكلف ان يختار في الزمان الثاني غير ما اختاره في ابتداء الأمر ، او انه استمراري فلا-مكلف الاختيار في كل زمان في الأخذ باى الخبرين شاه (فيه وجهان) بل قولان ، ومورد البحث أنما هو في فرض كون التخيير في المسألة الاصولية (والا) ففي فرض كونه في المسألة الفرعية ، فلا اشكال في استمراره وان للمكلف ان يعمل بمضمون احد الخبرين تارة ويمضمون الآخر اخرى ، كما في التخيير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة (وبعد ذلك) نقول .. انه قد يقرب الاول بوجهين (احدهما) ما افاده العلامة الانصارى قده من ان الاخبار الدالة على التخيير مسوقة

لبيان وظيفة المتأخير في ابتداء الأمر ، فلا اطلاق فيها بالنسبة الى حال المتأخير بعد الالتزام باحدهما ، واستصحاب التأخير غير جار (لان) الثابت سابقا ثبوت الاختيار لمن لم يتأخير ، فائئاته لمن اختار والتزم اثبات للحكم في غير موضوعه (ويتوجه عليه) اولا ، منع سوق الاخبار لبيان وظيفة المتأخير في بدو الامر (بل هي ) ظاهرة في سوقها لبيان حكم المتأخير من حيث هو ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في الحكم بالتأخير بين ابتداء الامر أو بعده (وثانيا) منع كون موضوع التأخير هو المتأخير اذا لا دليل على اخذ عنوانه في موضوع التأخير (بل الموضوع ) هو من جائه الحديثان المتعارضان ، فالتأخير حكمة لجعل الحكم المذكور ، كما هو ذلك في الحكم بالترجح (ومن الواضح ) بقاء هذا الموضوع على حاله في جميع الازمنة وعدم انقلابه بالاختيار وبالعلم بالحكم الفعلي (مع ان) التأخير في الحكم الواقعى متحقق حتى مع الاختيار ، والتأخير العقلي في المتعادلين مرتفع بالعلم بالتأخير (فلا يمكن ، ان يكون عنوانا للموضوع يدور الحكم مداره .

(وثانيها) ان طبع الاطلاق في التأخير المأخذ موضوعا للوجوب يقتضي كون المطلوب صرف وجود الاختيار ، لا الطبيعة المهممه ، ولا السارية ، كما هو ذلك في كلية الأوامر (ولازمه) سقوط حكمه بمجرد حصوله في الزمان الأول بلا احتمال بقائه (فلو شك ) حينئذ في بقاء التأخير ، فلا- بد وان يكون من جهة احتمال تعلق امر جديد به في الزمان الثاني (وفي مثله) لا- مجال لاستصحاب التأخير ، بل الاستصحاب جار فى وجوب العمل بما اختاره في الزمان الاول (وفيه) انه كذلك اذا كان الأمر بالاختيار شرعا مولويا ، وليس الأمر كذلك (بل هو) ارشادي الى حكم العقل به بمناسط وجوب تحصيل الحجة الشرعية للمقادير على تحصيلها ، كما ذكرناه (وما هو) شرعى انما هو ملزمته الذي هو الامر بالبعد بكل منهما في ظرف الأخذ به واختياره فيكون اطلاقه تابع اطلاق ملزمته (فإذا كان ) الظاهر من اطلاق هذا النحو من القضايا الشرطية هو كون الشرط الطبيعية السارية في كل زمان فلا محالة يتبعه اطلاق الامر بالتأخير ولو ارشادا في كون المطلوب طبيعة الاختيار

الساري في كل زمان ، فيتهم المطلوب من استمرار التخيير بلا احتياج الى استصحابه ( اللهم ) الا ان يقال ان ذلك انما يتم لو كانت القضية الشرطية من القضايا الملفوظة، وليس الامر كذلك ( فان ) منطوق الرواية ليس الا مجرد الأمر باختيار أحد المتعارضين ولو ارشادياً ، لا ملزومه الذي هو حجية ما يختاره المكلف في ظرف اختياره ( فإذا ) اقتضت المقدمات الحكمة في التخيير المأذوذ موضوعاً للوجوب ولو ارشاداً كونه على نحو صرف الوجود المنطبق تماماً على الاختيار في الزمان الاول ، يتبعه اطلاق ملزومه المستفاد منه ( ولا اقل ) من عدم استفادة شرطية الاختيار بنحو الطبيعة السارية في كل زمان ( نعم ) على ذلك يبقى المجال لاستصحاب بقاء التخيير في الزمان الثاني ( فانه يكفي فيه مجرد عدم استفادة صرف الطبيعي المنطبق على الاختيار في الزمان الاول ( واما توهם ) معارضته مع استصحاب التعيين في طرف المأذوذ ( فمندفع ( بكون الشك في الثاني مسبباً شرعاً عن الاول فاستصحابه يكون حاكماً على استصحاب التعيين .

هذا تمام الكلام في الجزء الرابع من الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد خير خلقه وآلـه الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين ( وقد ) وقع الفراغ من تسويده على يد العبد الآثم المحتاج الى رحمة ربـه الغني محمد تقى النجفى البروجردي ابن عبد الكريم على الله عنها في ثلث بقين من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ ثلاثة وخمسين بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة النبوية عليه وعلى اخيه والأئمة من ذريته آلاف الشفاء والتحية .

## في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

في الاجتهاد والتقليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وasurer بريته محمد وآلـه الطاهرين المعصومين الغر الميامين : ولعنة الله على اعدائهم ومخالفتهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

( وبعد ) فهذه وجيزة فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليد قد حررناها في سالف الزمان فاجبت الحاقها بالكتاب وهو الموفق للصواب ( اما الاجتهاد ) فيه مواضع للبحث .

### الموضع الاول

في تعريفه ( فنقول ) الاجتهاد لغة من الجهد بالفتح بمعنى تحمل المشقة ومن الجهد بالضم بمعنى صرف الطاقة ، وقيل انه بالفتح والضم بمعنى المشقة ( واما اصطلاحا ) فقد اختلف عباراتهم في شرح معناه فمن محكى العلامة قده وال حاجي تعريفه باستفراغ الوسع في تحصيل الطن بالحكم الشرعي وعن البهائي قده فيما حکى عنه انه ملكة يقتدر بها على استبطاط الحكم الفرعى ( وعن ) ثالث انه حالة او قوة قدسية الهيئة الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات ( ولكن ) الظاهر ان اختلاف عباراتهم في شرح معناه المصطلح ليس لاجل اختلافهم في حقيقته ( بل هو ) عند الجميع عبارة عن استفراغ الوسع في اعمال القواعد لتحصيل المعرفة بالوظيفة الفعلية من الواقعية والظاهرة ( وان ) المقصود من تلك العبارات المختلفة هو مجرد الاشارة اليه بوجه ما ( فمن

جهة ) ان استخراج الاحكام والوظائف الفعلية من ادلتها لا يكون الا عن قوة راسخة في تقييم القواعد النظرية واعمالها في مواردھا ، عرف بالملكة تارة ، وبالقوة القدسية اخرى باعتبار كونها من المواهب الالهية والنور الذي يقذفه الله في قلب من يشاء ( ومن جهة ) ملازمة اعمال القواعد في مقام الاستنباط لاتعب النفس وتحمل المشقة ، عرف باستفراغ الوعي في تحصيل المعرفة بالحكم الشرعي ، كما ان اشتتماله على المشقة هو الموجب لصحة اطلاق معناه اللغوي عليه لكونه حقيقة من افراده ومصاديقه، فكان اطلاقه عليه من باب اطلاق الكلى على فرده، لا- من باب العناية والمجاز (نعم) لا وجه لما عن العلامة قده وال حاجي من شرحه باستفراغ الوعي في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ( اذ لا عبرة ) بصرف الظن بالحكم مالم ينته الى الحجية الفعلية ( ومعه ) تكون العبرة بها ( فكان ) الحرجي هو تبديل الظن بالحكم الشرعي بالحججة عليه عقلية كانت او شرعية، ليدخل فيه اعمال مسائل الانسداد حتى على الحكومة ( واحرجي ) من ذلك تبديل الحكم الشرعى ايضا بمطلق الوظيفة الفعلية من الواقعية والظاهرة الشرعية او العقلية ، ليدخل فيه الاجتهاد المؤدي الى البرائة وغيرها من الوظائف العقلية كالاحتياط والتخيير ( وبما ذكرنا ) ظهر ان الاجتهاد بمعنى استفراغ الوعي في تحصيل الحججة جهة مشتركة بين العامة والخاصة الاصوليين منهم والخبريين ( غاية الامر ) انه تختلف انتظارهم في حجية بعض القواعد ، كاختلاف العامة والخاصة في حجية القياس والاستحسان ، واختلاف الاخباري والاصولي في حجية ظواهر الكتاب والقطع الحاصل من غير الادلة السمعية ، و تمامية البرائة العقلية في الشبهات الحكمية البدوية التحريرية ، فتكون منازعة كل طائفة في حجية ما يقول به الطائفة الاخرى لا في اجتهاده ( ومن الواضح ) ان مثل هذا الخلاف غير ضائز بالاتفاق على صحة الاجتهاد بالمعنى المزبور ( اذ هذا النزاع ) كما هو موجود بين العامة والخاصة الاصوليين منهم والخبريين ( كذلك ) موجود بين اخباري و اخباري وبين اصولي ، واصولي نظير النزاع بين القائل بالظن المطلق من المجتهدين والقائل بالظنون الخاصة منهم ( فلا وجه ) حينئذ لتأيي الاخباريين واستيحاشهم من اطلاق الاجتهاد على تحصيل

المعرفة بالاحكام من ادلتها باعمال القوة النظرية فى تطبيق القواعد الكلية بعد اتقانها على مواردها و إثارهم التشريع على المجتهدين في أصل الاجتهاد ، مع كونهم موافقين لمعناه في استخراجهم الا حکام والوظائف الفعلية من ادلتها عصمنا الله الزلات ( وكيف كان ) فالظاهر ان المراد من الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلى في تحصيل المعرفة بالاحکام ( لان ) الاجتهاد هو الاستنباط الفعلى من الادلة، ولا يكفي فيه مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط، كما هو الظاهر المتبارد من المواد المأخوذة في كل هيئة في فعليتها ، كالفتوى والقضاء والكتابة والتجارة ( ولا ينافي ) ذلك صدق المجتهد والقاضي والمفتى في حال عدم الاستغال الفعلى بالاجتهاد والقضاء والافتاء لنوم او شغل ونحوهما ( اذ من الممكن ) دعوى كون ذلك من جهة اقتضاء الهيئة في المشتقات الوصفية نحو توسيعة في التلبس بالمبدء الفعلى على وجه لا ينافي التخللات العدمية ( او دعوى ) كفاية بقاء المقتضى فيها في صحة اطلاق عنوان المجتهد والقاضي في حال عدم الاستغال الفعلى بلا اخذها في المادة اصلا كى يلزم اختلاف المادة المحفوظة في ضمن الهيئات المصدرية وغيرها ( فان ) ذلك مما يأبى عنه ارتکاز الذهن ( لا يقال ) على ذلك يلزم عدم صدق المجتهد على من له ملكة الاستنباط ولم يستتب بعد حكمها من الا حکام ( فانه يقال ) انه لا بعد في الالتزام به كما نلتزم في غيره من الكاتب والتاجر ونحوهما ( وعلى فرض ) صدق عنوان المجتهد عليه ، نقول انه من باب العناية والتنزيل ( فلا شهادة ) حينئذ في صحة اطلاق المجتهد على مثله على ارادة الملكة من المبدء ( مع انه ) لم يرد عنوان المجتهد في آية ولا رواية في موضوع حکم من الا حکام ( وإنما ) الموضوع للآثار عنوان الفقيه والناظر في حلالهم وحرامهم والعارف باحكامهم كما في المقبولة وغيرها ( ولا ريب ) في عدم صدق هذه العناوين على من له مجرد الملكة على الاستنباط ولم يستتب حکما من الا حکام .

## الموضع الثاني

ينقسم الاجتهد الى مطلق وتجزى (فالأول) هو ما يقتدر به على استبطاط الأحكام الشرعية والوظائف الفعلية من اماره معترفة ، او اصل معتبر عقلى او نقلی في الموارد التي لم يظفر بدليل معتبر (والثاني) ما يقتدر به على استبطاط بعض الأحكام الشرعية والوظائف الفعلية العملية لا كلها او جلها (ولا اشكال) في امكان الاول وحصوله للعلام (ولا ينافيه) ترددهم في بعض المسائل النظرية (فان) ذلك انما هو بالنسبة الى الحكم الواقعى لاجل عدم الظفر بدليل صالح مساعد لحكم المسألة بعد الفحص التام عنه ، لا ان ذلك لاجل قصور باعهم او قلة اطلاعهم (والا) فلا تردد لهم بالنسبة الى ما هو الوظيفة الفعلية في المسألة كما هو ظاهر (كما لا اشكال) في وجوب العمل بهذا الاجتهد لمن هو متصرف به وعدم جواز رجوعه الي غيره ، سواء فيه بين كونه ممن افتح له باب العلم والعلمى بالاحكام، او ممن انسد عليه بابها فيها في غير الضروريات من المسائل النظرية (فانه) على كل تقدير يكون اجتهاده حجة في حق نفسه (واما) حجية فتواه لغيره ممن لم يتضف بالاجتهد سواء كان له نصيب من العلم ام لا (فان) كان المجتهد ممن يرى افتتاح باب العلم والعلمى بالاحكام فلا اشكال ايضا في حجية فتواه لغيره وجوائز رجوعه اليه خصوصا على القول يعميم مفاد ادلة الطرق والاصول بالنسبة الى المقلد .

(واما) ان كان المجتهد ممن يرى انسداد باب العلم والعلمى بالاحكام ، ففي جواز رجوع الغير اليه اشكال (والذى) يظهر من المحقق الخراساني قوله عن المنع عن جواز رجوع الغير اليه وحجية فتواه بالنسبة اليه ، لعدم صدق العارف بالاحكام على مثله ، وكون الرجوع اليه من باب رجوع الجاهل الى مثله لا الى العالم بناء على الحكومة (فلا يشمله) ادلة التقليد، قضية مقدمات الانسداد ليست الا حجية ظنه في حقه لا في حق غيره (فلا بد) في جواز الرجوع الى فتواء من التماس دليل

آخر غير دليل التقليد ودليل الانسداد الجاري في حق المجتهد من اجماع أو جريان مقدمات الانسداد في حقه (والاول ) مفقود (والثاني ) غير نام بعد وجود المجتهد الانفتاحي وتمكنه من الرجوع اليه والأخذ بفتواه (وفيه ) اولا النقض برجوع المقلد الى المجتهد الانفتاحي في مورد الوظائف العقلية او الشرعية الظاهرة من البراءة والاحتياط والتخيير ونحوها مما كان موضوعه عدم العلم بالواقع او بالحججة عليه ، بل مطلقا بناماً على ان نتيجة دليل اعتبار الطرق مجرد جعل الحجية المستتبعة لتجزی الواقع مع الاصابة والعذر مع عدمها ، بلا جعل الحكم المماثل ظاهرا ، او تميم الكشف الموجب للعلم التبعدي بالواقع ، لعدم صدق المعرفة بالاحكام بصرف العلم بالحججة القاطعة للعذر كما هو ظاهر (وثانيا ) ان الاشكال انما يتوجه اذا كان دليل التقليد هو المقبولة ونحوها مما اعتبر في الموضوع عنوان العارف باحكامهم (واما ) لو كان الدليل القاعدة المرتكزة المقتضية لرجوع الجاهل بالوظيفة الفعلية الظاهرة من العقلية والشرعية الى العالم بها ) وبعبارة ) اخرى رجوع من لم يكن ذا حجة على الوظيفة الفعلية الظاهرة ولو عقلية الى من كان ذا حجة عليها شرعية أو عقلية (فلا قصور ) في جواز رجوعه الى الانسدادي بعد كونه ذا حجة عقلية في فتواه بمناطق الحكومة أو شرعية بمناط الكشف (فذا ) تعلق ظن المجتهد بالتكليف الذي له مساس بالغير وكان ظنه ذلك حجة ولو من باب الحكومة ، كان له الافتاء على طبق ظنونه (ولازمه ) بمقتضى القاعدة

المرتكزة جوار رجوع الغير اليه وحجية فتواه في حقه بعد رجوعه اليه .

### في ردّ شبهة عدم جواز الاخذ بفتوى الانسدادي

(وبتقريب ) آخر ان المقلد العامي اذا التفت الى الاحکام (فلما ) ان يعلم بها اجمالا (واما ) ان لا يعلم بها بل كان شاكاً في جميعها ( وعلى الاول ) اما ان لا- يكون له ظنون بان كان محتملا للتكليف في جميع الموارد (واما ) ان يكون له ظنون ايضا (اما الصورة الاولى ) وهي علمه بالتكليف اجمالا تساوى احتمالاته ، فعليه وان لم يلتفت المقلد الى وظيفته الفعلية لكونه جاهلا بها (ولكن ) المجتهد بعد ما يرى عدم تمكنه من الاحتياط التام للعسر والحرج

الشاملين له بعموم دليلها (ويرى) انه في ظرف الانسداد يتعين عليه بمقدسى المقدمة الرابعة الاخذ بالاقرب الى الواقع ، وان الاقرب الى الواقع من محتملات المقلد ، هو ما يكون على طبق ظنه لكونه هو الاقرب الى الواقع بنظره ، والا فنفس شكوك المقلد من جهة كونها قبل الفحص لا يكون مدارا للحكم ، لأن المدار على ما حصله المجتهد بعد فحصه من اقرب الطرق (فلا جرم ) يفتني على طبق ما هو الاقرب بنظره وهو ما ادى اليه ظنونه التي هي مؤدى احتمالات المقاد ايضا ( واما الصورة الثانية ) وهي ما اذ كان للمقاد ظنون ايضا ولو على خلاف ظنون المجتهد ، ففي مثله لا يرجع الى المجتهد في مؤدى ظنونه ، بل المجتهد يعلمه با ان تكليفه هو الاخذ بما هو اقرب الطرق الى الواقع بنظره اعني الاخذ بظنونه ، لا بما هو اقرب بنظر مجتهده (لان) الجاهل يرجع الى المقدار في العالم الذي كان جاهلا به لا مطلقا حتى في المقدار الذي لم يكن جاهلا ، فيصير المقلد حينئذ هو المجري لدليل الانسداد ، ويكون ذلك نحو اجتهاد مشوب بالتقليد ، ولازمه هو الاخذ بمؤدى ظنونه وان كان على خلاف ظنون المجتهد (اللهم) الا ان يقال ان ظنون المقلد حينئذ لكونه قبل الفحص مما لا عبرة به ، وانما العبرة بما يكون بعد الفحص ، وهو لا يكون الا ظنون المجتهد (ولازمه) هو الاقتصار في ظنونه على ما لا يخالف ظنون مجتهده (اـ) ان يمنع اصل وجوب الفحص في فرض المسألة حتى في فرض القدرة على الفحص بدعوى ان الفحص انما يجب عقلا في فرض احتمال تحصيل الاقرب الى الواقع ، كما في موارد الشكوك الفعلية المحتمل تبدل بعضها بعد الفحص بالظن بالتكليف، لا في مثل الفرض المحتمل تبدل ظنه الفعلى بالشك او الظن بالخلاف (فان) لازم وجوبه حينئذ هو جواز التنزل عما يقطع فعلا باقر بيته الى الواقع الى ما يقطع فعلا بالعدايه (وفي مثله) يمنع حكم العقل بوجوب الفحص (ومعه) لا قصور في مرجعية ظنه قبل فحص نفسه او فحص من ينوبه على الاطلاق ولو على خلاف ظنون مجتهده فتأمل (وكيف كان) فلا فرق في هاتين الصورتين في الرجوع الى الانسدادي في المسألة الاصولية بين وجود القائل بالظنون الخاصة ، وعدمه

( اذ لا يفرق ) العقل في رجوع الجاهل بالوظيفة الى العالم بها ، بين الانفتاحي القائل بانحلال العلم الاجمالى بما في موارد الظنون الخاصة ، وبين الانسدادي القائل بعدم انحلاله ( فكما ) ان الاول عالم بالوظيفة الشرعية الظاهرة ( كذلك ) الثاني عالم بالوظيفة المقلية الظاهرة ، وهو الأخذ بالاقرب الى الواقع الأخذ بالاقرب الى الواقع لعلمه بعدم الوظيفة الشرعية ( وبالجملة ) لا يفرق العقل في حكمه برجوع الجاهل الى العالم بين العالم بالوظيفة الشرعية الظاهرة ، والعالم بعدمها ( فلا يتعمّن ) عليه الرجوع في هذه المسألة الاصولية الى خصوص الانفتاحي ( بل هو ) مخير بين الرجوع الى الانفتاحي ليدخل في من له الحجة الشرعية ، فتجري في حقه مقدمات الانسداد ( فان ) التخيير في المقام كالتجهيز في باب تعارض الخبرين راجع الى التخيير في الاخذ باحدى الفتوافئ ومرجعه الى حكم العقل بمنجزية فتوى كل واحد منها على تقدير الأخذ به ( نظير ) المجتهد الذي تعارض عنده خبران القائم احدهما على حجية طائفة من الاخبار الوافية عنده بمعظم الفقه ، والآخر على عدم حجيتها بنحو يحتاج الى اعمال مقدمات الانسداد ( فكما ) انه لا يتعمّن على المجتهد اختيار الاول ( بل كان ) له الاخذ بأي واحد منها بنحو يصير افتتاحيا بالاخذ ياحدهما ، وانسداديا باخذه بالآخر ( كذلك ) المقلد مخير في هذه المسألة بين الأخذ بفتوى الانفتاحي ليدخل في من له الحجة الشرعية فينحل علمه الاجمالى ، وبين الأخذ بفتوى الانسدادي القائل بعدم الحجة الشرعية ، ولا - يتعمّن عليه الرجوع في هذه المسألة الى خصوص الانفتاحي ، كما لا يتعمّن عليه ايضاً الرجوع الى المجتهد في خصوص المسألة الفرعية الا من جهة توهم تخصيص المسائل الاصولية بالمجتهد وعدم تعليمها للمقلد ( وعلى ما ذكرنا ) لا يبقى موقع لاشكال العلامة الخراساني قوله ، بان مع وجود المجتهد القائل بالظنون الخاصة يكون باب العلم منفتحا في حق المقاد ، فلا تجري معه مقدمات الانسداد الا بفرض الحصار المجتهد

بالانسادي (نعم) ما افاده قوله ، انما يتم في فرض تعين الرجوع الى المجتهد في خصوص المسائل الفرعية ، ولو لدعوى اختصاص المسائل الاصولية بالمجتهد وعدم نصيب للمقلد منها ، اما ذاتا او عرضاً لاجل اشتراطها بالشخص الذي يكون المقلد عاجزاً عنه (وذلك) ايضاً بضميمة تخصيص أدلة التقليد برجوع الجاهل بالحكم الشرعي الى العالم به لا بمطلق العالم بالوظيفة الفعلية ولو كانت عقلية (والا) فعلى ما هو التحقيق من تعميم المسائل الاصولية كالفرعية للمجتهد والمقلد كما هو مختاره قوله ، فلا يتعين عليه الرجوع الى المجتهد في خصوص المسألة الفرعية (بل له) الرجوع الى المجتهد في المسألة الاصولية أيضاً (وفي هذا) الفرض لا يتعين عليه الرجوع الى المجتهد الانفتاحي بالتقريب المتقدم .

( ومن التأمل ) فيما ذكرناه يظهر الحال في الصورة الثالثة ، وهى ما اذا كان المقلد شاكاً في جميع الاحكام وغير عالم بها حتى اجمالاً ( اذ بعد ) عدم كون شكوكه مداراً للحكم يجب عليه الرجوع الى العالم بالاحكام ولو اجمالاً ، فان صدقه وحصل له العلم الاجمالي بالاحكام من قوله ( والا ) يكون عامه اجمالاً حجة في حق المقلد ( وبعد ) ذلك تنتهي النوبة الى رجوعه اليه في تعين وظيفة من له العلم الاجمالي بالاحكام ، فيأتي فيه جميع ما ذكرناه في الصورة الاولى والثانية ، فتكون النتيجة هو التخيير في رجوعه الى كل من المجتهد الانفتاحي والانسادي بالتقريب المتقدم آفنا .

( وبما ذكرنا ) يظهر ايضاً وجه رجوع المقلد الى المجتهد في مورد الوظائف العقلية او الشرعية الظاهرة ، كالاحتياط والبراءة والاستصحاب ( فلو كان ) المجتهد عالماً بحكم المسألة اجمالاً ورجع اليه الجاهل في حكم المسألة يفتى المجتهد على طبق معتقده من لزوم الموافقة القطعية او جواز المخالفة القطعية او التفصيل بينها ( ولو لم يكن ) عالماً بالحكم لا اجمالاً ولا تفصيلاً ورجع اليه الجاهل يفتىه بالاحتياط او بالترخيص العقلى او الشرعى ( وكذا ) في موارد الاستصحابات الحكيمية ، فإنه مع علم المجتهد بوجود الحجة على الحكم السابق وعدم قيام حجة على ارتفاعه يحكم بمقتضى ادلة الاستصحاب بان حكمه وحكم كل من كان على يقين بحكم فشك في بقائه هو عدم

تقضي اليقين بالشك (فإذا) رجع إليه المقلد مع تشخيصه للموضوع يفتى إياه بحرمة نقض اليقين بالشك (ومع) فرض عدم التفات المقلد إلى الحالة السابقة وكونه شاكاً في حكم المسألة يكون علم المجتهد وفحصه يمنزلة علم المقلد وفحصه ، فيدخل بذلك تحت عنوان الشك الفعلى العالم بالحكم السابق فيفتى به بحرمة نقض اليقين بالشك (ثم إن) ذلك كله بناء على الحكومة (واما) بناء على الكشف عن كون الظن طريراً مثبتاً للتكليف شرعاً ، فلا إشكال في جواز الرجوع إليه (إذ هو) حينئذ كالقائل بالظن الخاص ، حيث يتحقق مورد التقليد في موارد ظنونه لكونه عالماً فيها بالحكم الشرعي ، فيكون الرجوع إليه من باب رجوع الجاهل إلى العالم لا الجاهل كما هو ظاهر .

## في جواز الرجوع إلى الانسداد في أمر القضاوة

(واما قضائه) ونفوذ حكمه في المخاصمات ، فعلى تقرير الانسداد بنحو ينتهي إلى الكشف عن حجية الظن شرعاً في مقام اثبات التكليف ، فلاـ إشكال في نفوذ حكمه (فانه) يصدق على مثله انه ناظر في حلالهم (عليه السلام) وحرامهم وعارف باحكامهم (عليه السلام) فيكون مشمولاً للمقبولة (واما بناءً) على تقريره بنحو الحكومة (ففيه) إشكال (ولكن) يمكن الالتزام بجواز الترافع إليه ونفوذ حكمه ، من جهة كفاية عامه بجملة من الأحكام الضرورية من المذهب والمسائل الواقعه في موارد الاجماعات القطعية والاخبار المتواترة لفظاً او معنى او المحفوظة بالقرائن القطعية ، فإنه بذلك يصدق عليه انه عالم بشيء معتمد به من الأحكام وقضائاهم (عليهم السلام) فتشمله مشهورة أبي خديجة من قوله (عليه السلام) انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا (وان انسد) عليه باب العلم والعالمي بمعظم المسائل بحيث يحتاج إلى اعمال مقدمات الانسداد (بل ويمكن) دعوى التوسعة في صدق العرفان بالنظر إلى مثل هذا العرفان الظني الحاكم به العقل المستقل (وبالجملة) المدار في صدق المعرفة بحكمهم على قيام الحجة عليه وان كانت عقلية (بل وبالتوسيع) في الحكم المتعلق بالمعرفة ايضاً باعم من كونه بلا واسطة او بتوصیط منشئه بقرينة اضافة الحكم اليهم في الواقع الجزئية بقوله (عليه السلام) فإذا حكم بحکمنا ، كما هو ظاهره من كون المحكوم به على طبق حكمهم من حيث الموارizin الثابتة عندهم (اذ حينئذ)

لابأس بدعوى شمول الحكم للوظائف المعلومة له ، لأنها ناشئة من قبل حكمهم ، فيصدق بهذه العناية انه عارف باحكامهم ، وكيف كان فهذا كله في الاجتهاد المطلق .

## في امكان التجزي في الاجتهداد

( واما التجزي في الاجتهداد فيقع الكلام فيه من جهات )

( الاولى ) في اصل امكانه ( فنقول ) قد يقال بعدم امكانه لدعوى بساطة الملكة وعدم قابليتها للتجزية ( وان ) الاقتدار على استنباط بعض الاحكام الشرعية ملازم مع الاقتدار على استنباط الجميع ( ولكن ) كما ترى مما يكتبه الوجдан لما هو المشاهد بالعيان من حصوله لكثير من افضل الطلاب ( لوضوح ) ان مسائل الفقه ليست على نهج واحد ( بل تختلف ) وضوها وغموضاً من حيث المدرك عقلا ونقلأ ( وكذلك ) الاشخاص مختلف من حيث طول الباع وقصوره ( فرب شخص لمهارته ) في المبادئ العقلية او النقلية يكون له من القوة ما يقتدر به على استنباط طائفة المسائل المرتبطة بتلك المبادى دون غيرها المسائل الاخرى ( ورب ) شخص آخر يعكس ذلك ( فان ) معرفة كل علم من العلوم النظرية انما توجب القدرة على استنباط طائفة من الاحكام المناسبة لتلك المبادى، دون غيرها ( وحينئذ ) فلا يلزم من الاقتدار التام على استنباط بعض المسائل الشرعية اما لسهولة مدركه او مهارة الشخص في مباديه ، الاقتدار على استنباط الجميع ( وبساطة ) الملكة وعدم قابليتها للتجزية لا تنافي ذلك بعد كونها ذات مراتب مختلفة شدة وضيقاً واختلاف المسائل وضوها وغموضاً من حيث المدرك والمبادى. ( مع انه ) لاـ اثر لهذا الخلاف ( اذ لم يقع ) عنوان الاجتهداد موضوعاً لأثر من الآثار في آية ولا رواية ( وانما ) الآثار المهمة من نحو جواز عمله بفتويه ، ورجوع الغير اليه وجواز تصديه للقضاء وفصل الخصومات ، مترتبة على عنوان الفقيه والعارف بالاحكام ( وترتب ) هذه الآثار تابع شمول ادلة كل باب لمثله وعدمه ، قلنا بامكان التجزي ام لم نقل به ( وعليه ) فترك التعرض له اولى من اطالة البحث فيه بالنقض والا برام .

( الجهة الثانية ) هل للمتصف بهذه المرتبة من الاجتهداد التعویل على نظره

واجتهاده في عمل نفسه ، او يتعين عليه الرجوع الى فتوى المجتهد المطلق او الاخذ باحوط القولين ( فيه وجوه ) اقواها الاول ( اذ بعد ) استقصاء المتجزى ادلة مدرك المسألة وفحصه عن معارضاته وانتهاء امره الى الجزم بحجية الامارة الكذائية في حقه فعلا سندًا وجهاً ودلالة ، لا معنى للمنع عن تحويله في عمله على ما استقر عليه رأيه في المسألة ( اذ هو ) حينئذ يساوي المجتهد المطلق الذي يستقرغ وسعه فيها من حيث القدرة على الفحص ورفع معارضاته ( وعدم ) قدرته على استنباط مسألة أخرى أجنبية غير ضائرة بعد فرض عدم الارتباط بينها ( ولازمه ) عدم جواز رجوعه إلى الغير في المسألة التي تختلف فتواه لرأيه ، كيف وهو جازم بخطأ غيره في نظره ، فلا معنى لتمويله على رأيه ( وتوهم ) اختصاص ادلة حجية الطرق بالمتصرف بالاجتهاد المطلق ، كما ترى دون اثباته خرط القتاد ( هذا اذا كان ) قادرًا على استنباط بعض ابواب الفقه باعمال جميع ما تحتاج اليه المسألة من القواعد ( واما ) لولم يقدر الاعلى اعمال بعضها بان كان مجتهداً في بعض القواعد المعهولة في كل مسألة لا في جميعها ، فلا شبهة في عدم تحقق الاجتهاد في مسألة من المسائل ، لعدم قابليته للتجزية من هذه الجهة ، ولازمه كونه مقلداً في المسألة لا مجتهداً ( وإنما الكلام ) في انه هل له الاكتفاء بتطبيق ما يقدر عليه من قواعد المسألة بضميمة التقليد في غيرها وتطبيقاتها على المسألة واخذ نتائجها والعمل بها ولو مع مخالفة نظره لرأي غيره ليكون نحو اجتهاد مشوب بالتقليد أو يتعين عليه التقليد في المسألة بتمامه ، فيه وجهان ، من ان الجاهل ببعض جهات المسألة جاهل باصل المسألة ، ومن ان رجوع الجاهل الى العالم انما هو في الجهة التي يكون جاهلاً بها لا مطلقاً حتى في الجهة التي هو عالم بها مع كونه مخطئاً لنظر غيره ، لا يبعد تعين الاول .

### هل للمتجزى التوويل على اجتهاده في عمل نفسه

( الجهة الثالثة ) هل يجوز رجوع الغير إلى المتجزى في المسائل التي استخرجها من الأدلة ( فيه وجهان ) اظهرهما الاول لعموم ادلة التقليد الشامل لمثله ( وعدم ) اقتداره على استنباط سائر المسائل غير ضائرة بجواز الرجوع إليه فيما اقتدر على استنباطه ( بل قد ) يتعين اذا كان اعلم فيه ممن له القدرة على استنباط

جميع الاحكام بناءً على ما سيأتي من وجوب تقليد الاعلم (ولا غرو) في كون المتجزى لمهاراته في بعض المبادئ المقلية او اللفظية اعلم من المجتهد المطلق في استنباط طائفة من الاحكام المناسبة لتلك المبادىء (نعم) لو كان المتجزى دون المطلق في العلم والفضل فيما يقتدر على استنباطه ، لكن المتجزى هو المنع عن حجية فتواه في حق الغير ، ولكن ذلك لا من جهة كونه متجزيا في الاجتهاد (بل من جهة ) الاشكال في اصل جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولو كان مجتهداً مطلقا .

### في حجية فتوى المتجزى في حق الغير ونفوذ حكمه عند الترافع اليه

(الجهة الرابعة) في جواز تصدى المتجزى للقضاء وفصل الخصومات (وفيه) ايضا اشكال بين الاعلام ، ظاهر كلمات جماعة منهم المسالك قدس الله اسرارهم العدم (ولكن) الاظهر الجواز اذا كان ما يقتدر على استنباطه جملة معتمدة بها من الاحكام (والعمدة) في ذلك هي مشهورة ابي خديجه من قوله (عليه السلام) انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضيائنا او قضيائنا ، على اختلاف النسخ ، فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه (فان) ظاهره كفاية المعرفة بمقدار معتمد به من الاحكام وقضيائهم في جواز التصدى للقضاء وفصل الخصومات بلا اعتبار المعرفة بجميع الاحكام (وتوهم) ان حرف الابتداء في قوله (عليه السلام) من قضيائنا للبيانية لا التبعيضية ولا زمه اعتبار المعرفة بجميع المسائل في مثل هذا المنصب ، نظير ما في المقبولة من قوله (عليه السلام) ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا من حيث افاده الجمع المضاف العموم (مدفع) بظهور لفظة من في المقام في التبعيض دون البيان (والا) كان المناسب ان يقول اشياء من قضيائنا ليوافق البيان المبين (واما) المقبولة فعلى فرض تسلیم افاده الجمع المضاف العموم ، فغايته الدلالة على الاذن في التصدى للمجتهد المطلق العارف بجميع الاحكام ، (واما) نفي الاذن في التصدى عن غيره من هو عارف ببعض الاحكام فلا ، فتبقى المشهورة على حالها في الشمول للمتجزى المقتدر على استنباط بعض الاحكام (نعم) يعتبر ان يكون ما يقدر على استنباطه جملة معتمدة بها من المسائل على وجه يصدق عليه عرفا انه عارف

بشيء من قضيائهم ، لأنصرافه جزماً عن عرف أقل قليل من الأحكام ، نظير انصراف اطلاق الشيء من البحر عن القطرة والقطرات وإن كان يصدق عليها بحسب الدقة .

**في احتياج الاجتهد إلى المعرفة بالقواعد التي يتوقف عليه الاستنباط**

( ثم انه ) لا بد في الاجتهاد والقوة على الاستنباط من معرفة العلوم التي يتوقف عليها الاستنباط من العلوم العربية وغيرها كالتفسير وعلم الرجال والاصول ونحوها ( فانه ) بدونها يستحيل حصول القوة على استنباط الحكم الشرعي ويكتفى من العلوم العربية كالصرف والنحو واللغة معرفة مقدار معتد به بحيث يقدر على استخراج المسائل الشرعية المتوقف عليها ولو بالرجوع الى ما دون فيه هذه العلوم ( وكذا ) التفسير ولو بالمراجعة الى الاخبار المدونة في كتب التفاسير للعلم الاجمالي يارادة خلاف الظاهر في كثير من الآيات المتعلقة بالاحكام ( عمدة ) ما يحتاج اليه الاجتهاد معرفة قواعد الاصول ( فانه ) ما من مسألة الا ويحتاج في استنباط حكمها الى اعمال قاعدة او قواعد متعددة من قواعد الاصول ( من غير فرق ) بين الاصولي والخبراني ( فان ) الخبراني ايضاً يحتاج في استنباط الاحكام من ادلتها الى اعمال القواعد المبرهنة عليها في الاصول ، كاحتياجه الى اعمال غيرها من قواعد الصرف والنحو ، وبدونه لا يمكن استنباط الاحكام ( ومجرد ) تدوين هذه القواعد عليه بعده شتاتها ، وتسميتها باسم خاص لا يوجب كونها بدعة ( والا ) كان تدوين غيرها مما يتوقف على \_\_\_\_\_ الاستنباط كالصرف والنحو وغيرها ايضاً بدعة ( فلا وجه ) حينئذ لمنازعة الخبراني مع الاصولي في ذلك واكتارهم التشنيع عليهم ( كما ان ) علم الرجال ايضاً من عمد ما يحتاج اليه الاجتهاد في مقام استنباط الاحكام بناءً على كون مدار حجية الخبر على الصحيح الاعلى المعدل كل من رجاله بعد لين ، خصوصاً عند تعارض الاخبار بناء على الترجيح بالصفات من الاعدالية والأوثقية والأفقية ( فان ) احراز هذه الصفات في رجال الاسناد موقوف على الرجوع الى اهل خبرته ، فلا بد من مراجعة الكتبية الموجودة في كتب الماهرين في هذا الفن والعارفين بالطبقات ( نعم ) بناءً على ما هو المعروف في زماننا هذا المحرر في الاصول من كون مدار الحجية على الخير المؤثوق الصدور ، فتقل فائدة الرجال جداً لمكان حصول الوثيق بصدور الخبر

باتكال المشهور عليه ، وان كان بحسب القواعد الرجالية في متنه درجة الضعف ، كما ان اعراضهم عنه يوجب وهنا فيه وان كان جميع مجال اسناده عدلا ، لكشف مع كونه بين اظهارهم عن وجود خلل فيـه يوجب سلب الوثوق بصدوره ، ولذا اشتهر ان الخبر كلما ازداد صحة واعتباراً ازداد باعراض الاصحاب عنه ضعفاً وانكساراً ( وعلى كل حال ) لا بد من كونه مجتهداً في هذه القواعد في استخراج الحكم الشرعي ، ولا يكفي فيها التقليد ، بل لو فرض تقليده في واحد منها كانت النتيجة تقليدية ، لانها تابعة لأشخاص المقدمتين ( وفي الاكتفاء باجتهاده في سائر القواعد وتطبيقها على المسألة بضميمة تطبيق القاعدة التقليدية عليها واخذ النتيجة الفرعية والعمل بها كلام قد تقدم سابقا .

(هذا كله) في القواعد المعمولة في طريق استنباط الأحكام الكلية (واما القواعد) المعمولة في تطبيق الأحكام الكلية على مصاديقها،  
قواعد الهيئة والحساب ونحوهما، فهي غير مرتبطة بمرحلة الاجتهاد ولا يضر الجهل بها باصل الاجتهاد، ولا بأس برجوع المجتهد فيها  
في مقام تطبيق الأحكام الكلية إلى العالم بها من باب الرجوع إلى أهل الخبرة .

## في التخطئة والتصويب في الشريعات

### الموضع الثالث في التخطئة والتصوير

قد اختلف كلماتهم في التخطئة والتوصيب في الشرعيات ، بعد اتفاقهم على التخطئة في العقليات ( ولعل ) هذا الوفاق في المقليات انما هو بالنظر الى العقليات الاستكشافية التي يكون درك العقل طریقاً محضأاً الى الواقع لا مقوماً لحكمه ، كما في باب الملازمات ونحوها من الأمور الواقعية ( فان ) درك العقل وتصديقه فيها لما كان طریقاً اليها كان لطرق التخطئة اليها مجال ( بل لا محیص ) من القول بها ( فان ) الملازمة بين الشیئین امر واقعی قد يدركها العقل فيحکم بها وقد لا يدركها او يخطئ عنها فيحکم بعدمها ، وكذا الاستحالۃ الواقعیة للشیء والمصلحة والمفسدة الواقعیتين

ص: 228

والحسن والقبح الواقعين ونحوها ( والا-بالنظر ) الى العقليات الوج다 نية التي يكون درك العقل وتصديقه مقوماً لحكمه ، كالتحسين والتقييم العقليين ( فلا- يتطرق ) اليها التخطئة، بل لا محيد فيها من التصويب محسناً ( فان ) حقيقة الحسن العقلي ليس الا عبارة عن ملامة الشيء لدى القوة العاقلة ، كسر ملائمات الشيء لدى سائر القوى من الذانفة والسامعة والشامة ونحوها مما هو في الحقيقة من آلات درك النفس وجندوها قبل منافرته لدى القوة العاقلة المسمى بالقبح ( ومن الواضح ) استحالة تطرق التخطئة في مثل هذه الادراكيات الوجدا نية ( لانه ) ليس لها واقع محفوظ وراء حصول صفة الانبساط والاشتماز الوجدا نية ( ولذلك ) قلنا بامتناع تطرق الشك في مثل هذه الادراكيات الوجدا نية ، لامتناع خفاء الوجدا نيات على الوجدان ( نعم ) ما هو القابل للتخطئة و التطرق الشك اليها انما هو مناط حكمه بالحسن والقبح من المصالح او المفاسد الواقعية النفس الامرية وكذا الحسن و القبح الواقعيان ( واما الاحكام الشرعية ) فالظاهر اطباق القول من اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم على التخطئة فيها لا تتفاهم على ان له سبحانه وتعالى في كل مسألة حكم مخصوص يؤدي الى الاجتهد تارة ، والى غيره اخرى ( وانما القول ) بالتصويب فيها من مخالفينا ، حيث قالوا ان الله سبحانه وتعالى احكاماً بعدد آراء المجتهدين فما يؤدي اليه الاجتهد فهو حكم الله الواقعى .

## في أنحاء التصويب و بيان ما يمكن منها

(وحيث) انتهى الكلام الى ذلك ، فلا-بأى بالاشارة الاجمالية الى انحاء التصويب وبيان ما يمكن منها (فنقول ) اعلم ان الوجوه المتضورة في المقام ؛ اربعة ( احدها ) ان لا يكون قبل الاجتهاد وحصول الرأي حكم اصلا ، وانما يحدث الحكم حال الاجتهاد وحصول الرأي على معنى انشاء الحكم لنفس الذات لكن لا مطلقا بل في حال اعتقاد المجتهد به لا بشرط الاعتقاد ، نظير ما ذكره المحقق القمي قوله **النقطة** موضوع للمعنى لا بشرط الانفراد ولا بشرط الانفراد ( وثانيها ) ان يكون له سبحانه احكاماً متعددة حسب تعدد الآراء بمعنى انه سبحانه لعلمه بما ينتهي اليه رأي المجتهدين في كل مسألة ينشأ احكاماً متعددة على

طبق ما يستقر عليه رأي المجتهدين (ومرجع) ذلك ايضا الى خلو الواقعه عن الحكم مع قطع النظر عما يؤدي اليه نظر المجتهد واجتهاده، غير ان الفرق بينهما هو خلو الواقعه في الاول عن الحكم رأساً قبل اجتهاد المجتهد واستقرار رأيه بالحكم (وفي الثاني) كانت الواقعه محكومة عند الله بما سيستقر عليه رأيه من الوجوب او الحرمة او غيرهما (وثلاثها) خلو الواقعه عن الحكم الفعلى ، بمعنى ان له سبحانه حكم واقعى في كل واقعه يشترك فيه العالم والجاهل ، الا ان الحكم الفعلى يكون على طبق ما يؤدي اليه اجتهاد المجتهد ، فربما يتافق الحكم الواقعى والفعلى وربما يخالفان ، فكان التصويب في مرحلة الفعلية ، لا في مرحلة الواقع (ورابعها) ان يكون التصويب في مرحلة الحكم الظاهري الثابت في المرتبة المتأخرة عن الشك بالواقع مع كون الحكم الواقعى حتى بمرتبة فعليته مشتركاً بين العالم والجاهل ، كما هو لازم القول بموضوعية الامارات وسببيتها .

(ولا ينبغي) الاشكال في بطلان الوجه الاول وذلك لا من جهة الدور او محدودره وهو تقدم الشيء على نفسه (فان العلم) بالحكم او العطن به لا يتوقف على ثبوته التحقيق (لأن) معروض هذه الصفات انما هو ذات الشيء بوجوده الذهني ولكن لا بما انه يلتفت الى ذهنيته في قبال الخارج ، بل بما يرى كونه عين الخارج، كما ان الحكم بحقيقة غير متوقف على علم المجتهد او ظنه به ، لما ذكرنا من ان حدوث الحكم للذات انما يكون في حال اعتقاد المجتهد به لا مقيداً به (بل العمدة) في المحدود بعد الاجماع على عدم خلو الواقع عن الحكم الشرعي ، هو عدم تصور الاجتهاد في المسألة والفحص عن حكمها ولو بنظر ذي الرأي (اذكيف) يمكن تعلق رأي المجتهد ونظره في حكم المسألة بما لا يكون له في الواقع باعتقاده عين ولا اثر (واما الوجه الثاني) فهو وان يسلم من المحدود السابق ، حيث كان المجال لفحص المجتهد عن حكم الواقعه (الا انه) مع كونه خلاف الاجماع وما تواتر عليه الاخبار من أن له سبحانه في كل واقعه حكم يشترك فيه العالم والجاهل (يلزمه) اجتماع العطن الفعلى بالحكم واليقين به في زمان واحد، فإنه باعتبار تعلق ظنه بالواقع

يكون مظنوناً، وباعتبار أن مؤدي ظنه هو حكم الله المجعل في حقه يكون مقطوعاً فلزم اجتماع الظن الفعلى بالحكم مع القطع الفعلى به في زمان واحد (نعم) لو كان المقصود من جعل الحكم على طبق الرأي جعله على طبق الرأي القطعي الناشيء من الأدلة القطعية، لا يتوجه هذا المحذور (ولكن كلام القائلين بالتصويب يعم موارد الظن بالحكم أيضاً).

(واما الوجه الثالث) وهو التصويب في مرحلة فعليه الحكم ، فالظاهر امكانه في نفسه لكونه سليماً عن المحذورات المتقدمة ، اذ كان الفحص عن الاحكام الانشائية المنبعثة عن المصالح الواقعية (ويمكن) ايضاً ان تكون الاحكام الواقعية المjamدة مع الجهل بها احكاماً انسانية وان فعليتها وبلغها الى مرتبة الاندماج منوطة بالعلم بها بحيث بقيام العلم او العالى عليها تبلغ الى مرحلة الاندماج والارادة الفعلية فيتتجز (الـ) انه بعيد عن ظاهر الاخبار ومعاقد اجماعاتهم في كون الحكم المشترك بين العالم والجاهل هو الحكم الفعلى البالغ الى مرحلة الاندماج الفعلى من المولى ، دون الحكم الاقضائي او الانشائى فصرف هذه الاخبار عن ظاهرها كما أفاده في الكفائية يحتاج الى دليل .

(واما الوجه الرابع) وهو التصويب في الحكم الظاهري بناءً على السببية والموضوعية في الامارات ، لا الطريقة والكافية فيها (فعلى ما اخترناه ) من الوجه في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري باختلاف المرتبة بينها ولو يجعل الجهل بالحكم من الجهات التعليمية للحكم الظاهري ، لاـ من الجهات التقىدية المأخوذة في ناحية موضوعه (فلا اشكال ) لخلوه عن جميع المحاذير المتقدمة ، وملامته لظواهر الاخبار ومعاقد اجماعاتهم في اشتراك العالم والجاهل في الاحكام الواقعية حتى بمرتبة فعليتها الراجعة الى مرحلة الاندماج الفعلى من المولى ، مع اندفاع شبهة التضاد بين فعلية الاحكام الواقعية والترخيصات الشرعية الظاهرية على خلاف الواقعيات ايضاً من دون احتياج في رفع المضادة بينها الى الالتزام بمراتب الحكم بجعله بعض مراتبه مشتركاً بين العالم والجاهل وببعضها الآخر مختصاً من قامت عنده الامارة الموافقة للواقع (واما) بناء على عدم كفاية هذا المقدار من اختلاف المرتبة بينها في رفع التضاد فلا محيسن من

المصير الى ما في الكفاية من حمل الحكم المشترك على الانشائي الممحض والالتزام بعدم بلوغ التكليف الى مرحلة الفعلية في موارد الجهل به و موارد قيام الامارات على خلاف الواقع ، اما لمزاحمة مصلحة اخرى اقوى في جعل الحكم الظاهري ، او لمانعية الجهل به عن بلوغه الى مرحلة الاندماج الفعلى ( بل لا- محicus ) من الالتزام به حتى على القول بالطريقية والكافافية في الامارات ( فانه ) كما ينضاف الحكم الظاهري مع الواقعى على السببية والموضوعية في الامارات ، كذلك ينضاف الترخيص الفعلى على خلاف الواقع على الطريقية ، بل ينضاف . الترخيص الناشيء من العذر العقلى ايضاً ( ولكن ) التحقيق في دفع الشبهة ما ذكرناه من اختلاف المرتبة بين الحكمين وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه في الجزء الثالث من الكتاب عند التعرض لدفع شبهة ابن قبة بما يندفع به جميع المحاذير المتوجه ورودها في التعبد بالامارات غير العلمية على الطريقية والموضوعية في ظرف الافتتاح والانسداد فراجع .

( ثم ان ) تمام المنشاء في التفكيك بين مرتبة انشاء والفعلية في الاحكام الواقعية ( انما هو ) تخيل ان فعلية الحكم الواقعى عبارة عن البعث والزجر الفعلى المنتزع عن مرحلة انشاء المولى بداعي التحرير الفعلى نحو العمل ( فانه ) من جهة مضادة هذا المعنى مع الترخيص الفعلى على خلاف المرام الواقعى في موارد الامارات المؤدية الى خلاف الواقع والوظائف المقررة شرعاً في حق الجاهل، التجيء الى التفكيك المذبور ، فالالتزام بان التكليف مالما يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً وما لم يصر فعلياً لم يبلغ مرتبة التجزء واستحقاق العقوبة على المخالفة ( والا ) فبناء على جعل فعلية التكليف عبارة عن الخطاب الصادر من المولى نحو المرام بداعي التوصل الى حفظ مرامه من ناحية خصوص خطابه المجامع مع الجهل به والمذر العقلى لا التوصل اليه يقول مطلق ولو من غير ناحية خطابه ، فلا يحتاج في رفع التضاد الى الالتزام بالتفكير المذبور ( فان ) الفعلى بهذا المعنى محفوظ في ظرف الجهل به ويجامع مع الترخيص الشرعي كما يجامع مع العذر العقلى ، ولا يكاد اقتضاء تجزء بقيام الطريق اليه ايضا اختلافاً في مرتبة التكليف في لب الارادة ( بل الارادة )

والاندماج القلبي من المولى في خطابه المتوصّل به إلى مرامه ليست إلا المرتبة الخاصة المتحققة في ظرف الجهل أيضًا، وإنما الاختلاف في حكم العقل بتتجزئه عند قيام الطريق إليه، وعدم تنجزه عند عدمه (نعم) لو كان المراد من فعالية التكليف توجيه الإرادة المطلقة من المولى نحو مقصوده بإنشاء الخطاب بقصد التوصل به إلى التحرير الفعلى نحوه في ظرف عدم تحقق أسباب تنجيزه، لسكان للاشكال المزبور مجال (ولكن) لازمه أن لا يقتصر بصرف خطابه المتعلّق بذات العمل، بل اللازم حينئذ كونه بصدق رفع جهل المكلف ولو بإنشاء آخر في ظرف الجهل بخطابه كي به يرفع عنده العقل (لأن) مثل هذه المرتبة من الفعالية المطلقة كما لا يجامع مع الترخيص الشرعي، كذلك لا يجامع مع الترخيص المقلّي بمناطق العذر أيضًا، فلا بد من إنشاء آخر منه في ظرف الجهل بایجاب احتياط ونحوه، والا فبدونه لا يكاد التوصل الفعلى بإنشاءه إلى مقصوده (وحينئذ) يبقى مجال السؤال عن المراد من البعث والزجر الذي يجامع مع الأعذار المقلّية ولا يجامع مع الترخيصات الشرعية في موارد الامارات والوظائف المقررة شرعاً في حق الجاهل (فإن) اريد به إنشاء بداعي التوصل به إلى التحرير الفعلى نحو المراد في ظرف عدم تتحقق أسباب التنجيز فعلاً، فهذا كما لا يجامع مع الترخيص الشرعي على خلاف المراد، كذلك لا يجامع مع الترخيص المقلّي بمناطق العذر، (فلا بد) في هذا الفرض من كون المولى بصدق رفع العذر المقلّي بإنشاء آخر في ظرف الجهل بخطابه المتعلّق بذات العمل (وان اريد) به إنشاء بداعي التوصل به إلى مراده في ظرف تتحقق أسباب التنجيز من الخارج، فهذا كما يجامع مع الأعذار المقلّية، بجماع معه أيضًا مع الترخيصات الشرعية (فإن) مرجعه إلى ما ذكرنا من فعالية الحكم المجامّع مع الجهل به والعذر المقلّي وتفصيل الكلام بازيد من ذلك موكول إلى مجله فراجع الجزء الثالث من الكتاب .

### في حكم تبدل رأى المجتهد بالنسبة إلى الأعمال السابقة

(الموضع الرابع) اذا اضمحل الاجتهاد السابق بتبدل الرأي بما يخالفه او بزواله بدونه (فلا شبهة) في انه في الاعمال اللاحقة لا بد من اتباع الاجتهاد الثاني او العمل بما يقتضيه الاحتياط فيها في الاول وتعيين الاحتياط في الثاني (واما

فى الاعمال السابقة ) الواقعه على وفق الاجتهاد الاول المختل بعض ما اعتبر فى صحتها حسب الاجتهاد الثاني ( فقد اختلفت ) فيها كلماتهم في الاجزاء وعدمه ( ونحن ) وان أشبعنا الكلام في المسألة في مبحث الاجزاء ( ولكن ) لا بأس بالتعرف لها في المقام وتحقيق الحال فيها على نحو الاجمال والاختصار ( فنقول ) ان انكشف الخلاف تارة يكون قطعياً واخرى ظنياً اجتهادياً بحججه معتبرة ( فان كان ) كشف الخلاف قطعياً ( فلا شبهة ) في عدم الاجزاء ولزوم المعاملة مع الاعمال السابقة معاملة البطلان ، حيث لا تكليف سابقاً ولا وضع حتى يقال فيه بالاجزاء ، فكان الامر الواقعى على حاله بلا موافقة ولا معنى حينئذ للقول بالمضى عليها ، الا اذا دل دليل خاص من الخارج على المضى فيها ، كما في باب الصلة من نحو حديث لا تعاد وغيره ( ولا فرق ) فيما ذكرنا بين ان يكون مؤدى الاجتهاد الاول ايضاً قطعياً او ظنياً اجتهادياً ، فمما كان انكشف الخلاف قطعياً يعامل مع الاعمال الواقعه على وفق الاجتهاد الاول معاملة البطلان ( واما اذا كان ) انكشف الخلاف ظنياً اجتهادياً اما من حيث اختلاف الرأي في اصل الظهور واما من حيث العثور على مخصص للعموم بعد ان لم يكن أو العثور على المعارض الاقوى من الدليل الاول ( فقد ) يقال بالمضى على الاعمال السابقة وعدم نقضها ( لعدم ) انكشف الخلاف حقيقة ، حتى ينتقض ، ولعدم حجية الامارة اللاحقة الا من حين قيامها ، فلا تكون حجة الا بالإضافة الى الاعمال المستقبلة دون الماضية مع اقتضاء الأوامر الشرعية الظاهرة للجزاء ( وفيه ) ان الحجة اللاحقة القائمة على الرأي الجديد وان لم تكن حجة الا من حين قيامها ( ولكن ) بعد قيامها على خلاف الحجة السابقة واقتضائها لكون السورة مثلاً جزءاً للصلة وكون العربية او الماضوية شرطاً في صحة العقد من دون اختصاص بزمان دون زمان ، فلا بد من الحين من ترتيب اثر البطلان على الصلاة المتأتية سابقاً بلا سورة وعلى العقد الواقع بغير العربية وال الماضوية ، فإذا كان من آثار بطلان العمل الواقع سابقاً وجوب قضائه واعادته فعلاً يجب بمقتضى الحجة اللاحقة تدارك ما وقع قبله حالياً عن الجزء والشرط لكونه اثراً فعلياً للحججه اللاحقة .

( والتحقيق ) في المسألة هو ان مؤدى الاجتهاد الظني السابق اذا كان ما قامت عليه اماراة شرعية كالخبر مثلاً ( فاما ) ان نقول بحجيتها من باب الطريقة والكافحة واما من باب السببية والموضوعية ( وعلى التقديرين ) فتارة تكون الامارة قائمة على نفس الحكم الشرعي ( واخرى ) على موضوعه ( فان كان ) مؤدى الامارة نفس الحكم الشرعي وقلنا بالطريقة فيها ( فلا ينبغي ) الاشكال في أن مقتضاء هو عدم الاجزاء ووجوب نقض الآثار مطلقاً من غير فرق في كيفية التنزيل في مفاد ادلة حجيتها بين كونها بنحو تتميم الكشف، او تنزيل المؤذى منزلة الواقع او مجرد الأمر بالعمل على طبق الامارة ( فانه ) على كل تقدير لا حكم حقيقي في فرض مخالفة الامارة للواقع ، ولا كان في مؤداته ايضاً مصلحة قابلة لتدارك المصلحة الواقعية ، فالتكليف المعلى الواقعى كان باقياً على حاله بلا موافقة ومصلحته بلا استيفاء ولا متداركة ( وجود ) المصلحة في جعل الامارة طريقاً إلى الواقع غير صالح لغير مصلحة الواقع كي يتوجه الاجزاء لاجله ، والا لأنقضى الجبر ولو قبل العمل بها ( لأن ) هذه المصلحة وهي التسهيل على العباد انما كانت قائمة بفعل الأمر وهو جعله ، لا بفعل المأمور ( فان ) المفروض على الطريقة هو خلو العمل عن المصلحة رأساً ( فكيف ) يمكن ان يتدارك بها ما يفوت من المصلحة الواقعية ( نعم ) غاية ما يكون هو اهمية هذه المصلحة وهي التسهيل على العباد لدى الشارع من حفظ المصالح الواقعية الفائتة عند تخلف الامارات عن الواقعيات عند الانفتاح ، ولكن ذلك أجنبى عن تدارك المصالح الفائتة بها كما لا يخفى ( لا يقال ) هذا اذا كان الاجزاء بمناط استيفاء المصالح الواقعية او تداركها ( واما ) اذا كان بمناط التفويت فلا بأس باستفادة الاجزاء من نفس الأمر بالعمل على طبق مؤديات الامارات ( فان ) الأمر بسلوك الامارة مع العلم بكونها مؤدية كثيراً إلى خلاف الواقع مع عدم التنبيه على لزوم الاعادة عند اكتشاف خطأ الامارة عن الواقع يكشف عن عدم امكان تدارك الواقع بما له من الخصوصية المطلوبة ( فانه ) يقال انه يكفي في التنبيه على وجوب الاعادة عند كشف خطأ الامارة عن الواقع نفس ادلة الاحكام الواقعية الشاملة بفعاليتها للعالم والجاهل

( هذا كله ) في الامارات المؤدية الى الحكم الشرعي .

( وأما الامارات ) المؤدية الى موضوع الحكم الشرعى اوقيوده، فتحكمها على الطريقة حكم الامارات المؤدية الى الحكم الشرعى في عدم الــجزاء ولزوم نقض الأعمال السابقة من حيث الاثر المبلى به فعلا ( من غير فرق ) بين ان يكون الموضوع الذى قامت الامارة عليه امراً شرعاً قد اعتبره الشارع في موضوع حكمه كطهارة الماء للوضوء والغسل ، وطهارة التراب للتيمم ، وحلية الأكل في الحيوان في لباس المصلي ونحوها، وبين ان يكون امراً واقعياً غير شرعى ، كالماء والترب ، والغنم ونحوها من الامور الواقعية الخارجية التي جعلها الشارع موضوعات لا حكامه .

( فان ) مرجع التعبد بالموضوع بعد ان كان الى التعبد بأثره من الحكم الشرعى ، فيجري فيه على الطريقة ما ذكرناه في التعبد بالامارة القائمة على الحكم الشرعى ( نعم ) لو كان مفاد دليل التنزيل فيها ناظرا الى اثبات التوسيعة الحقيقة للمنزل عليه بما يعم الواقعى والظاهري ، او اثبات جعل الاثر ومماهله حقيقة في مرحلة الظاهر ( لكان ) مثله مفيداً للجزاء قطعاً ( إذ حينئذ ) تكون مؤدى الامارة من المصادر الحقيقة لما هو موضوع الحكم في الكبريات الواقعية ، حيث يكون له مصداقان أحدهما واقعى والآخر ظاهري ( فتكون ) الصلاة المتأتية مع الوضوء بالماء الذي قامت الامارة على طهارته واجدة لما هو شرطها حقيقة عند الاتيان بها ، وانكشاف الخلاف موجب لارتفاع الموضوع من الحين ، لا من الاول ( ولكنه ) ليس كذلك قطعاً ( والا ) لا يقتضى القول بصحبة الوضوء والصلاحة عند تبين كون الماء الذي قوضاً به بولا او خمرا مع قيام الامارة على كونه ماءاً ظاهرا ، وهو كما ترى لا يلتزم به ذو مسكة ( بل نقول ) ان غاية ما يقتضيه مثل هذا اللسان في دليل التنزيل انما هو مجرد توسيعة الواقع في ظرف الشك عملا ، لا اثراً حقيقة ( ولازمه ) عند تبين الخلاف ولو بالامارة الظنية المعتبرة هو عدم الاجراء ( من غير فرق ) بين العبادات والمعاملات من العقود والايقاعات وغيرها ( هذا ) على المختار من الطريقة في الامارات .

( وأما ) على السبيبة والموضوعية فيها ( فعلى السبيبة ) بمعنى اقلاب الواقع حتى بمصلحته الى مؤدى الامارة ( فلا اشكال ) في ان لازمه الاجزاء ( ولكنه ) تصويب محال مجمع على بطلانه ( واما بمعني ) سبيبة الامارة لحدوث المصلحة في المؤدى عند تخلفه عن الواقع بنحو موجب للأمر باتباعه ( فالظاهر ) عدم الاجزاء ايضاً مطلقاً سواء كان مؤدى الامارة نفس الحكم الشرعى او موضوع \_\_\_\_\_ه وقيوده ( فان ) مجرد اشتتمال المؤدى على المصلحة لا يقتضى الاجزاء ما لم تكن مصلحته مسانحة لمصلحة الواقع ، او جايرة ، او مفوترة لها ( فاستفادة ) الاجزاء حينئذ مبنية على احراز كون مصلحة المؤدى من سخ المصلحة الواقعية الموجبة للتوسيعة الحقيقة للأثر في الكبريات الواقعية بما يعم الواقعى والظاهري ، او احراز كونها جايبة للمصلحة الواقعية بخصوصيتها ، او مفوترة لها بمناط المضادة ( والا ) بدون احراز احدى هذه الامور ، لا- يكفي مجرد امكان مسانحة مصلحة مؤديات الامارات للمصالح الواقعية ، او مفوتيتها لها بمناط المضادة ، او جايريتها للمصالح الواقعية الفائتة في الحكم بالاجزاء والمضي على الاعمال السابقة حتى فيما كان دليلاً لتزيل الامارة بنحو جعل الماثل او الآخر ، فضلاً عما لو كان بلسان تتميم الكشف ، او مجرد الامر بالعمل على طبق المؤدى ، لا مكان كون نظر التزيل الى مجرد التوسيعة للواقع عملاً ، لا اثراً ( ومع امكان ) ذلك لا مجال للحكم بالاجزاء لأجل مجرد موضوعية الامارة واستتمال مؤديها على مصلحة ( ما اذ فى مثله ) تبقى الكبريات الواقعية على ظهورها في دخل الخصوصيات الواقعية المقتصدة لعدم الاجزاء بالماطى به الا بمناط التفويت الممنوع في المقام ايضاً لعدم اقتضاء مجرد الامر بالعمل بمؤدى الامارة حينئذ الرضا بتفويت الواقع ( فما عن المحقق الخراساني ) قده من تسليم الاجزاء بالماطى به على الموضوعية منظور فيه ( وبما ذكرنا ) يظهر الحال فيما لو كان زوال الاجتهاد الاول لاجل الظفر بالامارة المعارضة للامارة الاولى مع تساويها في جهات الترجيح دلالة وسندأ ( اذ فى مثله ) يكون مخيراً في الاخذ بأيتها ( فان ) اختار الخبر الاول فلا اشكال ( واما اذا اختار ) الثاني الحاكم ببطلان العمل على طبق الأول ( فلا بد ) من عدم الاجزاء

وترتب اثر البطلان من الحين على الاعمال السابقة (كما انه بما ذكرنا) من عدم الاجزاء في الامارات على السببية والطريقة يظهر الحال في الأصول العملية عند انكشاف الخلاف (فإن التحقيق) فيها أيضاً عدم الاجزاء حتى في الاصول التنزيلية كالاستصحاب وقاعدة الطهارة على وجه قوى وغيرهما (فانها) لا تزيد عن الامارات التي قلنا فيها بعدم الاجزاء حتى على السببية (التحقيق) حينئذ عدم الاجزاء مطلقاً سواء في الامارات او الاصول وسواء في العبادات وغيرها الا اذا قام دليل بالخصوص في مورد على الاجزاء من اجماع او غيره هذا كله في الاجتهد .

## في تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

واما التقليد

(فقيه مقامات) (المقام الاول) : التقليد لغة من القلادة بمعنى جعل القلادة في العنق ، وهو يتعدى الى مفعولين، أحدهما القلادة او ما هو بمنزلتها ، وثانيها ذو القلادة ، ومنه تقليد السيف اي جعل حمالته في عنقه ، وتقليد الهدي ، وفي حديث الخلافة وقلدتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) .

(واما اصطلاحاً) فقد اختلف كلماتهم في تفسيره (فقيل) أنه عبارة عن الأخذ بمعنى الالتزام الكلى بالعمل على فتوى مجتهد معين في الوظائف التكليفية والوضعية (لأن) المقلد التزامه الكلى وبنائه على تبعية فتوى المجتهد في مقام العمل من غير تأمل ونظر كأنه جعل فتواه قلادة في عنقه ، نظير أخذ البيعة والالتزام بالقيام بلوازمها (وقيل) أنه عبارة عن نفس العمل بفتوى المجتهد المعين اعتماداً على فتواه وأنه لا مدخل لحيث الأخذ والالتزام في مفهوم التقليد ، ولا يتحقق عنوانه خارجاً إلا بنفس العمل لا بصرف أخذ الفتوى أو الرسالة (ولا يخفى) أن التفسير الاول وإن كان اوفق بالمعنى اللغوي ، ولا زمه تحقق عنوانه بصرف أخذ الرسالة وتعلم المسائل ، لصدق المقاد حقيقة على الآخذ بفتوى الغير للعمل بها وان لم يعمل بعد بفتواه لفسق او لعدم وقوع العمل مورد ابتلائه (إلا) أن الاشكال في قيام

ص: 238

الدليل على وجوبه بهذا المعنى (لوضوح) أن موضع الوجوب الشرعى في التقليد الذى هو مورد البحث بمقتضى السيرة والادلة الشرعية والفطرة السليمة المقتضية لرجوع الجاھل بالوظيفة الى العالم بها ليس الا ما هو الموضع للوجوب الشرعى في التبعد بالخبر في حق المجتهد (فکما) ان حجية الخبر منشأ لوجوب معاملة المجتهد مع مؤداته معاملة الواقع في جواز الافتاء بمضمونه ووجوب العمل على طبقه بلا وجوب امر آخر عليه من التزام وبناء على العمل به (كذلك) حجية الفتوى في حق المقلد منشأ لوجوب العمل على طبقها بلا لزوم بناء والتزام منه على العمل بها (ولذا) لو عمل المكلف على طبق رأي المجتهد بلا التفات الى هذا البناء لم يكن عاصياً وكان عمله صحيحاً ومجزياً (فما هو) الواجب شرعاً في المقامين ليس إلا ما هو مفاد صدق الخبر في حق المجتهد وصدق الرأى في حق المقلد، ومرجع وجوب التصديق في المقامين الى وجوب العمل على طبق مؤدى الخبر والرأى عند الالتفات اليها، بلا وجوب شيء آخر من بناء والتزام بالخبر او الفتوى مقدمة للعمل فإن مثل هذا المعنى مع كونه اجنبياً عن موضع الوجوب الشرعى في التقليد الذى هو موضوع البحث لا- يكون له دخل في حجية الفتوى، بل ولا في صحة العمل ايضاً وانما هو امر مستقل في نفسه يحتاج وجوبه الى قيام دليل عليه بالخصوص، وإلا فهو اجنبي عمادل على وجوب التقليد من السيرة والعقل الفطري الارتكازى وسائل الادلة الشرعية (هذا كله) في فرض انحصر المجتهد المتعين حجية فتواه في حقه .

### في أنه لا ثمرة على النزاع في شرح التقليد

(واما في فرض عدم ) انحصر المجتهد واختلاف فتاويمهم مع تساويهم في الفضل (فعليه) وان لم يكن محيص من الالتزام بفتوى خصوص احد المجتهدين في حجية رأيه في حقه ، فإنه بعد عدم امكان حجية فتواي الجميع في حقه للتکاذب الموجب للتناقض ولا احدها المبهم ، ولا- المعين لبطلان الترجيح بلا مرجع ، ولا التساقط رأساً والرجوع الى غير الفتوى ، لكونه خلاف الاجماع ، (فلا جرم ) ينتهي الامر الى التخيير في الأخذ باحدى الفتاوی للاستطراف بها الى الواقع ، نظير التخيير في الخبرین المتعارضین (وفي مثله) يتبع الحجة بما يختاره ، فيحب عليه عقلا الاختيار

بمعنى الالتزام بالعمل على طبق احدى الفتاوى معيناً مقدمة لتحصيل الحجة على امثال الأحكام بمناطق حكمه في الشبهة قبل الفحص بوجوب تحصيل الحجة على الجاهل المتمكن من تحصيلها ، لا بمناطق وجوب رجوع الجاهل الى العالم وحجية فتواه (لان) حجية كل واحدة من الفتاوى مشروطة بالأخذ بها بمعنى الالتزام بحجيتها والعمل على طبق مؤديها ، والاقبل الأخذ باحدى الفتاوى لا تكون واحدة منها حجة في حقه ( وعلى ذلك ) يقول ان الأخذ والالتزام وان كان مقدمة للعمل ، لا نفسه وينتزع من هذا الالتزام الكلى عنوان التقليد ، الا ان وجوبه حينئذ لا يكون الا عقلياً بمناطق تحصيل الحجة على امثال الأحكام لا شرعاً مولوياً ( بل لوورد ) دليل شرعى على وجوبه يكون ارشاداً الى حكم العقل ( وانما ) الوجوب الشرعى متعلق بما يختاره في ظرف اختياره ، كما ذكرناه في الامر بالتخير في الخبرين المتعارضين ( فلا - مجال ) حينئذ للتشبث على وجوبه بمثل السيرة وسائر الادلة الشرعية ، ولا بالعقل الفطري الارتكازي بوجوب رجوع الجاهل الى العالم ( لمعارفه ) من ان هذه الادلة ، نظير ادلة حجية خبر الواحد ناظرة الى اثبات حجية فتواي المجتهد الراجع الى ايجاب العمل على طبق فتواي المجتهد ، لا الى وجوب تحصيل الحجة على امثال الأحكام ( بل لا بد ) حينئذ في اثبات وجوبه من التشبث بحكم العقل المستقل بوجوب تحصيل الحجة على المتمكن منها مقدمة لامثال الأحكام .

(مع انه ) لا ثمرة مهمة تترتب على هذا النزاع ، لا في مرحلة المصححة للعمل ولا في مقام المعددية ( فإنه ) في فرض انحصر المجتهد يكفي في الصحة مجرد تطبيق العمل على فتواي المجتهد المنحصر حجية فتواه في حقه ، بل يكفي فيها مجرد اتفاق مطابقة العمل لرأي من يجب اتباع رأيه تعيناً ولو لم يتحقق عنوان التقليد بالأخذ والالتزام او تطبيق العمل على الفتوى معتمداً عليها ( ولذلك ) تريهم مصريين في فتاويهم بان المقلدو عمل عملاً وافق كونه مطابقاً لفتوى المجتهد المنحصر حجية فتواه في حقه اجزئه ( وهذا الكلام ) في فرض عدم انحصر المجتهد واتفاقهم في الفتوى ( فان تعدد ) الفتوى حينئذ كتعدد الخبر الدال على وجوب شيء في كون الجميع حجة على المقلد

من غير احتياج في مرحلة صحة العمل ولا في المعددية والمنجزية الى تعيين شخص خاص في العمل برأيه (واما) في فرض تعدد المجتهد واختلافهم في الفتاوى وتساويهم في الفضل ، وان كان لا محيد من الاخذ والاختيار مقدمة لتحقيل الحجة على امثال الاحكام ، ويجب العمل شرعا على طبق ما يختاره لصيروفته بعد الاخذ حجة تعيينية على المقلد (إلا ) انه لا يتفاوت الحال فيه بين القولين في التقليد .

## في وجوب التقليد على العامي وبيان ادله

(المقام الثاني) في وجوب التقليد او جوارة على العامي ، وبيان ادله (ولا يخفى ) أن عمدة المستند على لزوم التقليد بالنسبة الى المقلد العامي ، هو الامر الجيلي الفطري الارتكازى في نفوس عامة الناس على لزوم رجوع الجاهل بالوظيفة الى العالم بها بنحو موجب الجرائم عليه طبعاً وعلمهم بالحكم بلا التفات منهم الى وجه علمهم ، كما في سائر ارتكازاتهم بحسب الفطرة والجلبة التي اودعها فيهم بارائهم (والى ذلك ) ايضاً يرجع السيرة المعهودة من العرف والعقلاء والمتدلين من الصدر الأول على رجوعهم في كل ما جهلوا به الى العالم، بل ويرشد اليه ما ورد في الادلة الشرعية من ارجاع الجاهل الى العالم (وعليه) فيكفي مثل هذا الارتكاز الفطري دليلا على المسألة (ولا يحتاج ) الى العاب النفس بجعل المستند الحامل للعامي على التقليد بالنسبة الى الوظائف التكليفية والوضعية دليل الانسداد (بتقريب) ان المقلد العامي بعد علمه بشبوب المبدأ وارسال الرسل وتشريع الشريعة ، وعلمه بلزوم التعرض للوظائف الشرعية المقررة له ، وعدم تمكنه من الامثال التفصيلي باستخراج وظائفه من الادلة ، ولا من الامثال الاجمالى بالاحتياط ، لعدم معرفته بموارد الاحتياطات ، وللعجز والحرج المنفيين في الشريعة ، يحكم عقله السليم بلزوم الرجوع الى فتوى المجتهد لكونها اقرب الطرق لديه الى الواقع (كيف ) وعلى ذلك يشكل في مرجعية فتوى المجتهد في تعين وظائفه في الموارد التي يكون المقلد ظانا على خلاف راي المجتهد (نفس بنائهم ) على الرجوع الى فتوى المجتهد وعدم اعتنائهم بظائفهم على خلاف رأي المجتهد من غير نكير من احد يكشف عن ان المستند الباعث على حملهم على التقليد هو الامر الجبلى الفطري السليم على لزوم

رجوع الجاهل الى العالم ، لا انه ملاك الانسداد ( ولقد ) عرفت كفاية هذا العلم الارتكازى في لزوم التقليد على العامي في الاحكام الفرعية ( والا ) فبعدم تمكن المقلد من الرجوع الى الادلة والاجتهاد فيها لا يمكن اثبات هذه المسألة بالتقليد للزوم الدور أو التسلسل ( إلا ) اذا كان العامي غير ملتفت بحصر الوظيفة بالتقليد في الاحكام الفرعية ، بأن كان شاكاً في تعين وظيفته الفعلية من حيث التقليد او الاحتياط او تحصيل الاجتهاد في المسائل الفرعية ( حيث ) ان مثله جاهل في مسألة الرجوع الى الغير في المسائل الفرعية ايضاً ( فيجعل مركز اجتهاده حينئذ ولو بمقتضى الارکاز في الرجوع الى المجتهد في تعين هذه الوظيفة ، من غير ان يكون اجتهاده ذلك من أدلة جواز التقليد في الاحكام الفرعية ، فيفتية المجتهد بما استقر عليه رأيه من كون الوظيفة الفعلية هو التقليد دون الاحتياط او تحصيل الاجتهاد وعلى كل حال ) ففي كل تقليد لا بد من من انتهاء امر التبعد بقول الغير الى اجتهاد المقلد العامي وقطعه الوجданى بمرجعية الغير ولو بمقتضى الفطرة الارتكازية في نفوس عامة الناس من مرجعية العالم بالوظيفة للجاهل بها ( فان ) مرجع الحجج التعبدية الى حجتها بالغير ولا بد من انهاء كل ما بالغير الى ما بالذات .

### في الدليل الارتكازى على التقليد

( وكيف كان ) فما ذكرناه من الدليل الارتكازى هو العمدة في المستند لوجوب اصل التقليد ( والا ) فما عداه من الادلة الشرعية قابل للمناقشة ( اما الاجماع ) المدعى في المقام ، وكذا السيرة المستمرة من الصدر الأول فالمناقشة فيها ظاهرة ، لقوة احتمال كون مدرك المجمعين ، وكذا مبني السيرة هي القاعدة المرتكزة في نفوس عامة الناس ( ومع ) هذا الاحتمال لا يحصل الوثوق من هذا الاتفاق بنحو يكشف عن رأي المعصوم ( عليه السلام ) ، ليكون بنفسه دليلاً على المسألة في مقابل العقل الفطري الارتكازى ( واما الآيات ) فعمدتها آينى النفر والسؤال ( وهما ايضًا قاصرتان عن افاده حجية فتوى العالم في حق العامي ( اما ) آية السؤال ، فلقوة احتمال كون ايجاب السؤال عن اهل الذكر لاجل حصول العلم الواقع ، لا لمحض التبعد بقولهم ولو لم يعد العلم للمسائل ( فالمراد ) من الآية والله العالم فأسئلوا اهل الذكر

الذكر إن كنتم لا تعلمون حتى تعلموها ، كما يقال لمن ينكر شيئاً لعدم علمه به سل فلانا ان كنت لا تعلم ( مضافاً ) الى ورود الآية المباركة في اصول العقائد التي لا - يكتفي فيها بغير العلم ، لظهورها بمقتضى السياق في ارادة علماء اهل الكتاب والسؤال عنهم فيما لديهم علامات النبوة المكتوبة في كتبهم السماوية ( والى ) ماورد من تفسير اهل الذكر بالأئمة المعصومين ( عليه السلام ) المعلوم إفاده قولهم العلم بالواقع

## في الاستدلال على وجوب التقليد بالاجماع وآيتي النفر والسؤال

( واما ) آية النفر ، فاصنعن اقتضائها وجوب الحذر مطلقا ولو مع عدم حصول العلم للمنذرين بالفتح ( إذ لا إطلاق ) من هذه الجهة وإنما اطلاقها مسوق لا - يجاب الانذار على النافرين بما تفقهوا من الأحكام ، لا لبيان وجوب الحذر والقبول مطلقا ، فيمكن ان يكون الحذر المطلوب عقيب الانذار منوطا بحصول العلم لاقتضاء تراكم إخباراتهم لانشاء الحق الموجب لحصول العلم ( فمعنى الآية ) والله العالم انه يجب على النافرين الانذار بما تفقهوا اذا رجعوا الى المتخلفين لعله يحصل لهم العلم فيحذرون ( وربما يشهد ) لذلك إستشهاد الامام ( عليه السلام ) بالآية على وجوب نفر جماعة من كل بلد لمعرفة الامام اللاحق اذا حدث على الامام السابق حدث ( كقول ابي عبد الله ( عليه السلام ) ) ليعقوب بن شعيب بعد ما سئله عن الامام اذا حدث عليه حدث كيف يصنع الناس . اين قول الله عز وجل فلولا نفر الآية : ثم قال ( عليه السلام ) هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين يتظرون منهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم ، مع وضوح ان الامامة لا تثبت الا بالعلم ( مؤيداً ) ذلك بما في الآية من التعبير بالطائفة التي هي عبارة عن الجماعة ( اذ من المعلوم ) ان اخبار الجماعة بشيء موجب عادة للعلم بذلك الشيء ( لا يقال ) انه كذلك لو اريد من الجمع في الآية انذار مجموع النافرين من حيث المجموع ( واما ) لو اريد منه العموم الأفرادي ، فلا - موقع لهذا الاشكال ( فانه يقال ) ان مجرد كون الجمع في الجملات المذكورة في الآية على نحو العموم الاستغراقى لا يقتضى اطلاق الآية من حيث مطلوبية الحذر عقيب انذارهم على الاطلاق ( الا ) فى فرض كون الانذار الواجب هو انذار كل واحد من النافرين طائفة من المتخلفين ( فان ) وجوب انذارهم كذلك يلازم

اطلاقها على وجه يستفاد منه وجوب القبول تعبداً وإثبات مثله من الآية محل منع (نعم) لو اغمض النظر عما ذكرنا لا وجه للمناقشة فيها من جهة تخصيصها بباب الخبر والحكاية عما رواه وسمعوا من الأحاديث المشتملة على التخويف (كيف) وإن الإنذار بما تفقه ظاهر في دخل الفقاهة وإنشاء التخويف في الحجية ووجوب الحذر عقب الإنذار (ومن المعلوم) أن ذلك إنما يناسب مقام الفتوى لا مقام الرواية والحكاية عن قول المعصوم (عليه السلام) الذي لا يكون لحيث فهم الراوي واستفادته دخل في الحجية ووجوب الحذر (فإذا) كان ظاهر الآية هو الإنذار بما تفقه من حيث فقاهته واستفادته من كلام المعصوم (عليه السلام) (فلا محالة) تكون من أدلة حجية الفتوى ، ولا يكون لها مساس بباب الإنذار في مقام الحكاية والرواية الذي هو أخبار عن قول المعصوم (عليه السلام) .

### في الاخبار الدالة على جواز الافتاء والاستفتاء مفهوماً ومنطوقاً

(وأما الاخبار) الدالة على جواز الافتاء والاستفتاء مفهوماً ومنطوقاً مطابقة والتزاماً، فهي وإن كانت احسن ما في الباب (كقول الباقي (عليه السلام) ) لابان بن تغلب . إجلس في المسجد وأنت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك (وقول الصادق (عليه السلام) ) في خبر طويل .. فأما من كان من الفقهاء صائناً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه (ومفهوم) ما ورد في النهي عن الافتاء بغير علم (وما ورد) من الارجاع الى مثل الاسدی يعني ابا بصیر ، وزکریا بن آدم ویونس بن عبد الرحمن وأضرابهم من ثقات اصحابهم عليهم السلام (وكذا) ما ورد من الارجاع إلى رواة الاحکام في الترافع ، كمقبولۃ عمر بن حنظلة ومشهورۃ ابی خدیجة ، والتوقیع الشریف لاحمد بن اسحاق .. وأما الحوادث الواقعۃ فارجعوا فيها الى روات احادیثنا الى غير ذلك من الاخبار الكثیرة (فيخصوص) بها مادل على النهي عن اتباع غير العلم والذم على التقليد من الآيات والاخبار على فرض شمولها للتقليد في الاحکام الفرعية بالحمل لها على التقليد في الاصول الاعتقادية المطلوب فيها العلم واليقين ، وعلى تقليد الفسقة من العلماء في الفروع الفقهية (كما يشهد) به المروى في الاحتجاج من قوله (عليه السلام) وكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق

الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على حطام الدنيا الى قوله (عليه السلام) . . من قلד من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله سبحانه بالتقليد لفسقة فقهائهم (ولا مجال) للمناقشة في دلالة تلك الأخبار بجعلها من ادلة حجية الرواية لا الفتوى بمحض كون الافتاء في الصدر الأول بنقل الرواية بالفاظها او بمضمونها (اذ نقل) الرواية منهم في مقام الافتاء بالواقع للجاهل بالأحكام إنما كان باعمال الرأي والنظر في حكم المسألة والاجتهاد في استفادته من ظاهر الرواية ، لا بصرف نقل الرواية عن الامام بما هو ، كيف وان صرف نقل الرواية لا يكون إفتاء لحكم المسألة ، ولا يصدق على مثله عنوان الفقيه والعارف بالأحكام الذي افيده في تلك الأخبار لزوم رجوع العوام اليه فيأخذ الفتوى وتقليله في المسائل الفرعية (ولذلك) اعتبر في المقبولة حيث النظر والمعرفة بالأحكام فيما يترافع لديه بقوله (عليه السلام) ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا وكذا في مشهورة الى خديجة (ودعوى) أن المقبولة ونظائرها واردة في مقام القضاء ولا ربط لها بباب الفتوى ، مندفعه بعدم الفصل بينها (فحمل) تلك الأخبار حينئذ على بيان حجية الرواية لا الفتوى ناش عن قلة التأمل فيها (نعم) بعد استقلال عقل المقلد بمرجعية فتوى العالم في جميع الأحكام الفرعية لا يثمر بحث المجتهد فيها إلا من حيث اطلاقها من جهة بعض خصوصيات المرجع من حيث الحيوة والأعلمية والأوثقية ونحوها مما كان المقلد جاهلا في اعتباره . في المرجع (إلا-) بالنسبة الى اصل وجوب التقليد لا يكون البحث فيها مثمناً إلا في حق المجتهد في افتائه بالوجوب ولا في حق المقاد (إلا) اذا فرض كون المقلد جاهلا في تعين الوظيفة الفعلية من حيث التقليد او تحصيل الاجتهاد في الاحكام الفرعية او الاحتياط ، فيكون لبحث المجتهد حينئذ واستنباطه من تلك الأدلة مجال ، فيفتني اياه بكون الوظيفة هو التقليد في الأحكام الفرعية .

( وعلى كل حال ( فالتقليد حيثما قلنا بوجوبه على العامي فوجوبه لا يكون الا طرقياً لا شرطياً لصحة العمل ، كما يوهمه اطلاق كلامهم بطلان عمل تارك

طريقي الاجتهاد والتقليد، بداهة أنه لا مدخلية للتقليد في صحة عمل العامي (بل يكفي) في صحته واقعاً مجرد كونه مطابقاً للواقع ولو من باب الاتفاق ، وظاهراً مجرد اتفاق كونه على وفق رأي من وجب عليه تقليله تعيناً والاستطرار به إلى الواقع ولو لم يكن حين العمل مختلفاً إلى فتوى من وجب عليه تقليله ، فقولهم بوجوب التقليل على العامي إنما هو من جهة كونه طريراً له إلى الأحكام الواقعية وأنه بدونه لا يمكن الجاهل المختلف من قصد التقرب في عباداته (مع أنه) لا وجه لحصر طريق تصحيح الأعمال الصادرة من المكلف عبادة ومعاملة بالأمر المزبورين بعد امكان تصححها بالاحتياط الحاوي لجميع ما احتمل دخله في صحة العمل وجوداً وعدماً ، كما هو ظاهر .

(ثـ انـ) مرجع حجية فتوى المجتهد بالحكم الشرعي على المقاد العامي إنما هو باعتبار كشفه عن رأيه واعتقاده الذي هو الحجة على المقلد ، لا باعتبار كشفه بنفسه عن الواقع ، فما هو موضوع الحجية في باب الفتوى إنما هو رأي المجتهد بما هو طريق إلى الواقع لا نفس فتواه واخباره بالحكم فتكون حجية فتواه في حق المقلد من باب كونها طريراً إلى ما هو الطريق إلى الواقع وهو رأيه واعتقاده في حكم المسألة (ولذلك) يصح للمقاد الاعتماد في مقام العمل على رأيه المستكشف بطريق آخر غير فتواه كما لو علم من مذاقه أن رأيه على اقتضاء الأمر بالشيء للنهاي عن ضده الخاص (فلا فرق) بوجوب شيء في مسألة ليس له الاتيان بضده ولا يكاد يصح عنه أيضاً إذا كان عبأ يا ولو لم يكن له فتوى في تلك المسألة أصلاً (وبذلك) اتضحت الفرق بين باب حجية الفتوى وباب حجية الخبر (فإنـ) موضوع الحجية في باب الخبر هو نفس الاخبار بما هو حاك عن الواقع ولا مدخل في الحجية لحيث فهم المخبر واعتقاده ، بخلاف باب الفتوى ، فإنـ الحجة على العامي النماهـ رأى المفتى واعتقاده فيكون بين البالدين من هذه الجهة تمام المعاكسة (وبذلك) يظهر وجه رجوع الأصحاب عند اعوازـ لهم النصوص إلى فتاوى على بن بابويه وغيره ومن دأبه على الافتاء بمضمونـ الاخبار (حيثـ) أنـ رجوعـهم إلى مثلـهـ أناـ هوـ باعتبارـ كشفـ فـتوـيهـ فيـ المسـأـلةـ عنـ كـوـنـهـ مـضـمـونـ روـاـيـةـ عنـ المـعـصـومـ (عليـهـ السـلامـ) ، لاـ باـعـتـارـ كـشـفـهـ عنـ

رأيه واعتقاده الذي هو موضوع الحجية في باب التقليد (لوضوح) ان فتوى الفقيه من هذه الجهة انما تكون حجة في حق العامي ، لا في حق مجتهد آخر مثله .

( ثم لا- يخفى ) ان الارتكاز العقلى على لزوم رجوع الجاهل إلى العالم أنما هو قضية اجمالية لا يكاد يستكشف منها الخصوصيات المحتملة دخلها في المرجع من مثل الحياة والايمان والعدالة والاعلمية والذكورية والحرية ونحوها لا اثباتاً ولا نفياً ( ولذلك ) كان المجال لرجوع المقلد في هذه الخصوصيات بحكم العقل الاجمالي الى العالم اذا شك في اعتبارها في المرجع كلا او بعضاً ( ولا محيس ) له عند الشك من الرجوع اولا الى من هو جامع جميع ما احتمل دخله في المرجع من الصفات ، فيقتصر العالى بها بما استقر عليه رأيه بمقتضنى استفاداته من الأدلة الشرعية اطلاقا وتقيداً .

### في وجوب تقليد الاعلم

(المقام الثالث) قد اختلفوا في وجوب تقليد الأعلم عند اختلاف الأحياء في العلم والفضيلة وعدم وجوبه ومساواته مع العالم من هذه الجهة على قولين (والظاهر) أن الخلاف كما يظهر من تصريح بعضهم انهمما هو في فرض كون فتوى الأعلم مخالفة لفتوى غيره، بل ومع علم المقلد باختلافها في الفتوى ايضا (والا) فني فرض توافقها في الفتوى وعلم المقاد بذلك لا اشكال ظاهراً في التخيير بينها لعدم الدليل على تمييز الرجوع الى الأعلم ، بل لا ثمرة للنزاع في هذا الفرض ، لأن العمل بفتوى احدهما عمل بالآخر ايضاً ولا تختص الحجية حينئذ بوحد معين لكونها من قبيل تمدد الرواية في حكم المسألة ، وقد عرفت خروج البناء والالتزام في العمل على طبق الحجية عن موضوع الحكم الشرعي والمصححة للعمل (ودعوى) سقوط فتوى المفضول عن الحجية مع وجود الأفضل بالمرة واندرجها فيما دل على النهي عن اتباع غير العلم (يدفعها) اطلاق الأدلة المتقدمة كتاباً وسنة (بل ويدفعها) السيرة القطعية والقاعدة الارتكازية الفطرية (وحينئذ) فلا ينبغي التشكيك في حجية فتوى غير الأعلم في نفسها (وانما) الاشكال كلها في فرض كون فتوى

الاعلم مخالفه لفتوى غيره مع علم المقلد بالمخالفه ايضاً (والا) ففي فرض عدم العلم بمخالفه الفتوىين يمكن احراز عدم المخالفه بالاصل ، نظير احراز عدم المخالفه للكتاب والسنّة بمثله في الشرط ونحوه

### في بيان ادلة وجوب تقليد الاعلم

( وقد عرفت ) ان المسألة ذات قولين ( احدهما ) تعين تقليد الأعلم وهو المعروف المشهور بين الاصحاب ، بل عن المحقق الثاني الاجماع عليه ، وعن محكى السيد في النزريعة كونه من المسلمات عند الشيعة ( وثانيها ) جواز الرجوع الى غير الاعلم كما عن جماعة منهم الفصول لا مور يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى ( ولكن التحقيق ) وفافا للمشهور هو الأول ( للاصل ) للشك في حجية فتوى المفضول عند معارضتها مع فتوى الأفضل ، وهو كاف في عدم حجيتها وعدم جواز الاعتماد عليها في مقام العمل ( بل يمكن ) أن يقال بصيرورة مشكوك الحجية حينئذ مشمولا لما دل على النهي عن اتباع غير العلم كتاباً وسنة بناء على حمل النهي فيها عن العمل المنشأ للتشرع بموداه ولو كان ذلك من جهة عدم الحجية فيها ، لا لاقتضاء عدمها كما في نواهي القياس ( من غير ) أن يكون في البين ما يتضمني خروجه من الاصل ومن مورد تلك النواهي ، عدا ما توهם من أدلة مشروعية التقليد ( وهي ) غير صالحة لذلك ( اما القاعدة ) الارتكازية التي هي عمدة ما في الباب ، فظاهره ( اذ لا اطلاق ) لها يتضمني جواز الرجوع الى كل عالم ولو مفضولا حتى عند تعارض فتاواه مع فتوى الأفضل في زمانه ، لولا دعوى اقتضائها تعين الرجوع حينئذ الى الأفضل من باب القدر المتيقن في الحجية ( واما سيرة ) المتشرعة فلم يعلم قيامها على الرجوع الى المفضول مطلقا ، بل المتيقن منها في الرجوع اليه مع وجود الأفضل انما هو في ظرف عدم العلم بالمعارضة والمخالفه لفتوى الأفضل ( وأما الآيات ) كايى النفر والسؤال فعلى فرض نهوها على حجية فتوى العالم بعيدا والغض عنما ذكرنا فيها من الاشكال ، فغايتها الدلالة على حجية فتوى كل عالم في الجمله موجبة جزئية ( وأما ) اطلاقها لحال تعارض فتوى العالم مع فتوى الاعلم فلا وهكذا ( الكلام في الأخبار ) اذ تقول ان غايتها الدلالة على حجية فتوى كل عالم ولو كان مفضولا في الجملة ( وأما ) اطلاقها لحال المعارضه مع فتوى

الافضل فلا ( وبالجملة ) ان اثبات حجية فتوى العالم مطلقا حتى مع المعارضة والمخالفة لفتوى الاعلم في زمانه منوط بثبوت الاطلاق الا-احوالى لتلك الاخبار ( وحيث ) انه لم يحرز ثبوت هذا الاطلاق، ولم تكن قضية اطلاقها الا حوالى ايضا تابعة لعمومها الافرادي ( فلا جرم ) عند الشك تسقط فتوى المفضول من الحجية عند المعارضة لفتوى الافضل ، للشك في حجيتها حينئذ ، فتبقى تحت فتوى تحت الأصل والاطلاقات النائية عن اتباع غير العلم بالتقريب الذي ذكرناه

( ثم لا ينفي ) ان العمدة في تخصيص الحجية عند المعارضة مع فتوى الأعلم هو ما ذكرناه من قضية الأصل ( وإنما ) فلا مجال لاثبات تمرين تقليد الأعلم بمقتضى الأخبار الدالة على ترجيح الأعلم والأقواء عند المعارضة التي ( منها ) المقبولة من قوله ( عليه السلام ) الحكم ما حكم به اعدلها وأفقيتها ( ومنها ) خبر داود بن حصين من قوله ( عليه السلام ) .. ينظر الى قول أفقيتها وأعلمها ( ومنها ) ما في خبر موسى بن اكيل من قوله ( عليه السلام ) ينظر الى أعدلها وأفقيتها فيمضي حكمه ( بتقرير ) انها وان كانت ظاهرة في الاختصاص بباب القضاء وفصل الخصومات ( ولكن ) الترجيح بالا علمية والأفقية فيها لما كان بمناسط تقديم الفتوى ، يتعدى الى باب الفتوى ايضاً لوحدة المنشاط ( لأن ) حكم الحاكم في الشبهات الحكميه ليس الا انشاء الفتوى المستبطة من الأدلة في الواقعه الجزئية التي وقعت المنازعه فيها ، فالحكم والفتوى مشتركان في المدرك مختلفان في الموضوع ، فتكون الفتوى هو الاخبار عن ثبوت الحكم الكلي للموضوع الكلى ، والحكم هو انشاء تلك الفتوى في الموضوع الشخصى المترافق فيه ، فحجية كل حكم مستلزمة الحجية الفتوى ( مضافا ) الى امكان دعوى عدم الفصل بينها بالاجماع المركب فان كل من قال بتقديم حكم الاعلم في مقام فصل الخصومة قال بتقديم فتواه مطلقا ( بل قد يقال ) ان المراد من الحكم في تلك الاخبار هو معناه اللغوي ، نظير قوله سبحانه وتعالى ومن لم يحکم بما انزل الله الآية .

(ولا يخفى) ما في هذا الاستدلال من الضعف (اما الاجماع المركب)

فممنوع جداً مع هذا الخلاف العظيم في المسألة والتزام القائلين بجواز تقليد العالم مطلقاً بالتفكك بين باب القضاء وباب الفتوى ( ومثله ) في المنع دعوى المناط المذبور واستفادته من الأخبار المذبورة ( فان ) الترجيح بالاعلامية فيها لاجل رفع الخصومة وحسن مادة النزاع عن البين لا يقتضى الترجح به في باب الفتوى والتقليد ، وكون حكم الحاكم في الواقع الجزئية انشاءً للفتوى المستتبطة من الادلة لا يلزم اتحادهما في الترجح حتى يتعدى الى باب الفتوى والتقليد ( فان ) الخصومة لا بد من رفعها بأي نحو كان ( ولذلك ) ذكر الترجح بالاعلانية والأورعية والأصدقية في تلك الأخبار ، مع أنها غير معتبرة في باب الفتوى بلا اشكال ( وعليه ) اين يبقى مجال الاستدلال بتلك الأخبار على الترجح بالاعلانية في باب الفتوى عند المعارضه والمخالفه ، وain مناط قطعى يتعدى به الى باب التقليد ( واما ) احتمال كون المراد من الحكم في تلك الاخبار معناه اللغوى ، نظير ما في الآيه المباركة ، فهو كما ترى لا يستأهل ردأً.

( واضعف ) من ذلك الاستدلال على وجوب تقليد الاعلم وتعيينه بملك التعين والتخيير لكونه في الحقيقة من صغريات مسألة التعين والتخيير ، حيث يعلم تقسياً بوجوب العمل على طبق فتوى الاعلم اما تعيناً او تخيراً ويشك في وجوب العمل على طبق فتوى غيره لاحتمال عدم حجيته مع وجود ما يحتمل التعين ( والاصل ) فيه يقتضى التعين بناء على ما هو التحقيق من الاشتغال في تلك المسألة ( اذفيه ) ان جمل المقام من صغريات تلك المسألة مبني على جعل التخيير فيه في المسألة الفرعية

وهو باطل قطعاً لا متناع الوجوب التخييري في العمل في كلية باب التعارض المنتهي فيه الأمر الى التناقض في المدلول ( بل التخيير ) فيه راجع الى التخيير في المسألة الأصولية اعني الأخذ باحدى الفتويين الراجع الى ايجاب التبعد بكل منها مشروطاً بالأخذ ( وفي مثله ) يكون المقام من باب دوران الأمر بين حجية فتوى الاعلم ووجوب العمل على طبقها من غير استراطتها بالأخذ والالتزام بمؤديها ، وبين حجية كل منها مشروطاً بالأخذ بها ( ومن المعلوم ) أن لازم ذلك هو عدم اليقين بحجية

فتوى الأعلم مطلقاً (فانه) قبل الأخذ بها يشك في حجيتها ووجوب التبعد بها وكذا بعد الأخذ بفتوى غيره (ومع) هذا الشك كيف يمكن دعوى اندراج المقام في مسألة التعيين والتخير المستلزم للبيفين بوجوب العمل على طبق المعين على كل تقدير (نعم) حيث أن الأخذ بفتوى الأعلم موجب للبيفين بحجيتها ، بخلاف فتوى غيره ، فإنه مع الأخذ بها يشك في حجيتها ، ينتهي الأمر إلى مقطوع الحجية بالأخذ ومشكوكها فيحكم المقل بوجوب الأخذ بما هو مقطوع الحجية دون مشكوكها ) وبذلك (يفترق المقام عن مسألة التعيين والتخير في المسألة الفرعية ، حيث تقول بالتعيين في المقام ولو مع عدم القول به في تلك المسألة والمصير فيها إلى البرائة (ولعل) مثل هذه الجهة أيضاً هو الموجب لمصيرهم إلى التعيين في المقام مع تشكيكهـم في تلك المسألة .

( وقد استدل ) لوجوب تقليد الأعلم والمنع عن تقليد غيره بوجهين آخرين (أحدهما) دعوى الاجماع على وجوب تقليد الأعلم عند التعارض واختلاف الفتوى (وثانيها) ان فتوى الأعلم اقرب الى الواقع من فتوى غيره ، فيجب الأخذ به لقضاء العقل بلزوم الأخذ بالاقرب عند التعارض والاختلاف (وفيها) من الضعف ما لا يخفى (اما الاجماع) فلا وجه لدعواه في المسألة مع وجود هذا الخلاف العظيم ( مضافاً ) الى قوة احتمال كون مدرك المتفقين هو الأصل الذي قررناه (اذ معه) لا مجال لتحصيل الاجاع بالظرف باتفاق جماعة من الاعلام (واما الدليل) المقل فممنوع صغرى وكبرى (اما الصغرى) فيمنوع كون فتوى الأعلم اقرب الى الواقع من غيره (بل قد يكون) فتوى غيره اقرب الى الواقع من فتواه خصوصاً لموافقتها لفتوى من هو أعلم منه ممن مات، او للشهرة ونحوها من الامور الداخلية والخارجية (واما دعوى) ان المناط في الاقرية انما هو على اقربية الفتوى في نفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولا شبهة في اقربية فتوى الأعلم من فتوى غيره (فهي) مع كونها ممنوعة لا تكون صغرى لتلك الكبرى العقلية (اذ هي) غير مخصصة بالاقرية الحاصلة من نفس الفتوى (واما الكبرى) فبانه لا دليل على اعتبار الاقرية بنظر العقل في الامارات التعبدية

التي منها فتوى المجتهد في حق المقاد (فان) حجية فتوى العالم في حق العامي وان كانت من باب الطريقة كغيرها من الطرق التعبدية لا من باب السببية والموضوعية الا انه لم يعلم كون المناطق في التعبد بها هو القرب الى الواقع بنظر العقل كي يدور في مقام الترجيح مدار الأقربية (فللعل) المناطق في نظر الشارع في التعبد بها شيء آخر يكون الاعلم وغيره فيه سيان (وكون) غلبة الايصال في نظر الشارع حكمة لجعل مطلق الطرق غير العالمية (لا يقتضي العلية والا) لاقضى القول به في التعبد بسائر الطرق والامارات غير العلمية كالبينة ونحوها (مع انه) قد يكون فتوى العالم اقرب الى الواقع من فتوى الاعلم لموافقتها لفتوى اعلم الميت ، أو لجهة اخرى ، فيلزم الأخذ بفتوى العالم المطابق لفتوى الاعلم الميت ، ولا- اقل من تأتي احتمال التعيين في فتوى العالم ايضا (وفي مثله) ربما ينتهي الأمر إلى الأخذ باحوط القولين في المسألة (نعم) لو كان القولان مخالفين للاح提اط تعين الأخذ بفتوى الاعلم لاحتمال عدم مناطق الأقربية الحاصلة من أمر خارجي (بل بما ذكرنا) يمكن الخدشة في مرجعية الاعلم على الاطلاق حتى فيما كان فتواه في المسألة مخالفة للاح提اط وكان فتواه غيره موافقة للاح提اط (اذ في مثله) يمكن القول بجواز الأخذ بفتوى غيره لانتفاء ما يقتضي تعين الأخذ بخصوص فتوى الاعلم .

### في أدلة القول بجواز تقليد العالم مطلقاً ومساواته مع الاعلم

(بقى الكلام) في أدلة القول بجواز تقليد العالم مطلقاً ومساواته مع الاعلم وهي امور (منها) إطلاقات الأدلة كتاباً وسنة (ومنها) سيرة المتشرعة من الصدر الأول على الرجوع الى اصحاب الأئمة وارباب النظر والاجتهاد مع العلم باختلافهم في العلم والفصيلة ، بل واختلافهم في الانظار (ويظهر) الجواب عنها مما تقدم سابقاً فراجع (ومنها) أن وجوب الرجوع الى الاعلم عمر منفى في الشريعة ، (لانحصراته) في واحد مضافاً الى لزوم المشقة الشديدة في حق المرجع من رجوع جميع المقلدين اليه لاخذ الفتوى منه (وفي) منع عسيرة تقليد الاعلم، لا عليه ولا على المقادين خصوصاً في زماننا الذي تداول فيه طبع الكتب والرسائل العملية (فان) الرجوع الى كتبه ورسائله لأنخذ الفتوى امر سهل في نفسه (واما) تشخيص

الأعلمية ، فليس باشكال من تشخيص أصل الاجتهاد (فكمما أن ) المرجع في تشخيص الاجتهاد هو اهل الخبرة ، كذلك في تشخيص العلمية ( واما العمل ) على طبق فتوى الاعلم ، فليس فيه ايضاً صعوبة ، بل الصعوبة في العمل بفتوى غيره لكثره إفتائه بالاحتياط بلحاظ عدم اقتداره على استخراج حكم المسألة عن مداركها كما هو خصوصا اذا كان مغمورا في بحر التقوى والورع ( ومنها ) انه لو وجوب تقليد الأعلم لما جاز رجوع الشيعة في الصدر الاول الى فتاوى اصحاب الأمة ( عليه السلام ) تمكنتهم من الوصول الى الامام واستعلام حكم الواقعه منه ( عليه السلام ) والتالى باطل فالمقدم مثله ، ومنافاته ايضا لما يظهر من الاخبار من ارجاع الأئمه إلى فتاوى اصحابهم واظهارهم الشوق في جلوسهم للفتيا ( ومنها ) ما استند اليه المحقق القمي قوله من دليل الانسداد القاضي بجواز الرجوع الى العالم مطلقا ( ولكن ) في الاول ما لا يخفى من فساد المقايسة ( لوضوح ) أن مورد البحث في المقام إنما هو في فرض العلم بمخالفه فتوى العالم لفتوى الأعلم ، وفي هذا الفرض يقطع بعدم رجوع الشيعة الى من يخالف قوله قول الامام ( عليه السلام ) ، لمكان البقين ببطلان قوله ومخالفته للواقع ، وain ذلك ومفروض البحث في المقام ( واما ) ما استند اليه المحقق القمي قوله ، فله وجه على اصله ( لأن ) المدار عنده على الظن بالواقع من ايها حصل ( ولكن ) الكلام معه في اصل المبني ( لما تقدم ) سابقاً من أن عمدة المستند على وجوب رجوع الجاهل الى العالم ولزوم التقليد انما هو الارتكاز الفطري الجبلي في نفوس عامة الناس بضميمه تقريبا الشارع وامضائه اياه ، لا انه قضية مقدمات الانسداد ( ولذا ) ترى بناء كل من تعرض للمسألة على جعله من الطعون الخاصة ، كساير الطرق والامارات التعبدية ، لا من الطعون المطلقة الثابتة حجيتها بدليل الانسداد ( هذا كله ) بالنظر الى ما يستفيده المجتهد من الادلة .

( وأما بالنظر الى ) ما يصلح ان يكون مستندا للمقلد العامي في حكم المسألة ( فان ) استقل عقله بتساوي الاعلم وغيره في الرجوع اليه لأخذ الفتوى ( وإلا ) فلا بد من رجوعه الى الاعلم في تعين هذه الوظيفة ( اذ بعد ) ان كانت قضية

الارتکاز الفطري قضية اجمالية من حيث الخصوصيات المحتملة دخلها شرعاً في موضوع الحجية بحيث لا يکاد يستكشف منها هذه الخصوصيات لا-نفيأ ولا اثباتاً (فلا جرم) يستقل عقله بمناط حكمه الاجمالي بالرجوع الى من هو مجمع جميع ما احتمل الصفات، فيجب عليه الرجوع في هذه المسألة الى الاعلم ، وليس له الرجوع بدواً الى غيره في استعلام حكم المسألة إلا على نحو دائر ، اذ لم يثبت بعد جواز تقليله (نعم) لا بأس بالرجوع اليه في سائر المسائل الفرعية اذا افتى الاعلم بجواز تقليل المفضول، فصح تقليله ایاه في المسائل الفرعية حينئذ بمقتضى فتوى الاعلم بجوازه .

## في معنى الاعلم وتقديم الاعلم على العالم العادل

تنبيهات

(الأول) المراد من الأعلم من كان أحسن استباطاً من غيره لكونه أقوى نظراً في تنقيح قواعد المسألة ومداركها ، واکثر خبرة في كيفية تطبيقها على مواردها ، وأجود فيها للاخبار في استباط المسائل الفرعية من مضمونها مطابقة والتزاماً واشارة وتلوياً ، واکثر اطلاعاً بمدارك المسألة ونظائرها ، كما يرشد اليه قوله (عليه السلام) أنت أعلم الناس ان عرفتم معاني كلامنا (نعم) لا عبرة بكثرة الاستباط والاحاطة بالفروع الفقهية (لان) ذلك يجامع مع ضعف الملكة ايضاً .

(الثاني) اذا دار الامر بين الاعلم العادل والعالم العادل الاورع ففى تقديم الاعلم على الاورع او التخيير بينها وجهان ، اقوىها الاول لبناء العقلاء

على تعينه وعدم دخل لحيث الاعدلية والاورعية فيما هو مناط التقليد وحجية الفتوى (نعم) لو كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة مختلفان في الفتوى ، وكان احدهما اورع من الآخر ، فقد يقال كما عن جماعة من الاساطين بلزوم تقديم الاورع (ولكنه) لا يخلو عن اشكال ، لعدم الدليل على الترجيح بالاورعية سوى ما يظهر من اخبار العلاج كالمقبولة ونحوها (ومثله) مختص بباب القضاء وفصل الخصومات (وعلى فرض) التعدي الى باب تعارض الاخبار لا يتعدى الى باب الفتوى الا بعد الفصل

ص: 254

بينها ، وهو ايضاً غير معلوم ، بل المعلوم عدمه ( ومعه ) يكون الحكم هو التخيير في الأخذ باحدى الفتويين كما لو كانا متساوين في الورع والعدالة ( نعم ) لو انتهى الأمر الى الشك يمكن دعوى وجوب تقديم الورع لكونه هو المتيقن في الحجية عند التعارض والاختلاف في الفتوى ( ولكن ) أنى ينتهي الأمر إلى ذلك .

### اًنما يجب تقليد الاعلم والفحص عنه فيما لو علم بالتفاضل والاختلاف في الفتوى

( الثالث ) انما يجب تقليد الاعلم ويجب الفحص فيما لو علم بالتفاضل والاختلاف في الفتوى تفصيلاً او اجمالاً ( واما ) اذا لم يعلم باختلاف الفتوى لا- تفصيلاً ولا اجمالاً ، فلا يجب تقليد الاعلم ولا الفحص ايضاً ( وتفصيل ) الكلام في ذلك ، هو أنه تارة يعلم تفصيلاً او اجمالاً- بالتفاضل والاختلاف في الفتوى ( واخرى ) يعلم بالتفاضل دون الاختلاف ( وثالثة ) بعكس ذلك ( ورابعة ) لا يعلم بالتفاضل ولا بالاختلاف في الفتوى ( اما الصورة الاولى ) فمع العلم التفصيلي باختلاف الفتوى وفضيلية شخص معين ، لا اشكال في لزوم الرجوع الى الافضل ، ومع العلم الاجمالي بها يجب الفحص ولا مجال للرجوع الى فتوى احدهما المعين او المخier قبل الفحص ، لكونه من باب اشتباه الحجۃ بغير الحجۃ ، ومع العجز عن معرفة الافضل يجب الأخذ باحوط القولين ( اما الصورة الثانية ) وهي صورة العلم بالتفاضل تفصيلاً او اجمالاً مع الجهل في اصل الاختلاف في الفتوى ، فلا يجب عليه تقليد الافضل ولو مع العلم به تفصيلاً ولا الفحص ايضاً ( اذ لا مانع ) حينئذ عن الأخذ بإطلاق دليل الحجۃ بالإضافة الى فتوى المفضول المنتهي بعد تماضي الفتويين الى التخيير في الأخذ بيهما ( ولا يعني ) باحتمال الاختلاف الموجب لسقوط فتوى المفضول من الحجۃ الفعلية ، لاندفاعه بالاصل ، نظير اصالة عدم المخالففة للكتاب والسنة في الشرط ونحوه ( اما الصورة الثالثة ) وهي صورة العلم بالاختلاف في الفتوى والجهل بالتفاضل ، فتتصور على وجهين ( قانه ) تارة يكون احتمال الاعلامية ثانياً بان يحتمل تساويها في الفضيلة ويحتمل اعلامية زيد ( واخرى ) يكون الاحتمال ثالثاً بان يحتمل كونها متساوين ، ويحتمل اعلامية زيد من عمرو ، ويحتمل العكس ايضاً ( وقد يقال ) في الأول بوجوب الأخذ بفتوى محتمل

الاعلمية للقطع بحجية فتواه والشك في حجية فتواي غيره (وفي الثاني) بلزوم العمل باحوط القولين (لان) مع العلم باختلاف الفتوى والشك في الاعلمية بالنسبة الى كل واحد منها تصير كل من الفتاويين مشكوكة الحجية ولا مجال في مثله للأخذ بواحدة منها ولو تخيرا (ويندفع) الاول باصالة عدم التفاضل (فان) المانع عن جواز العمل بفتوى الآخر انما هو حيث الافضلية المدفوعة بالاصل (فاذاد جرى) الاصل المزبور يترتب عليه جواز الاخذ بفتوى غيره وعدم تعين الأخذ بفتوى من احتمل اعلميته (واذا) ثبت هذا الجواز الشرعي فلا جرم ينتهي الأمر الى التخمير في الأخذ بها ، بلا احتياج الى احراز عنوان تساويها في الفضل كي يقال بمثبتيـة الأصل المزبور بالنسبة اليه (وتوجه ) انتفاء اليقين السابق في مثله مدفوع بـ\_\_\_\_\_ه لا يعني من افضلية شخص الا مزيد فضل لشخص لا يكون لغيره تلك المزاية ، ومن المعلوم كون ذلك بنفسه أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم فاذا شك في حدوثه له فالاصل عدمه ( ولو سلم ) عدم اجداه مثل هذا الاصل في المقام ، لكون المجددي هو نفي افضليته بالقياس الى المجتهد الآخر تقول أنه يمكن تصويره فيما لو علم سابقاً بتساويها في الفضل فشك في حصول مزيد فضل لاحدهما بالقياس الى الآخر ، حيث يقال انه لم يكن ذلك افضل من هذا والآن كما كان ( ويمكن ) تقرير الاصل بوجه آخر وهو ان يقال ان هذا المجتهد قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد لم يكن افضل من هذا المجتهد الآخر وبعد بلوغه مرتبة الاجتهاد يشك في افضليته منه والاصل عدمه ) وهكذا ) الكلام في فرض احتمال الافضلية في كل منهما (فانه) يجري اصالة عدم التفاضل بالنسبة الى كل منها ونتيجة ذلك عدم وجوب الفحص وجواز الأخذ بفتوى كل منها بمقتضى حكم العقل بالتخمير وحجية ما يختاره من الفتاوىين ( واما الصورة الرابعة ) وهي عدم العلم لا باختلاف الفتوى ولا بالتفاضل فالحكم فيها اظهر مما (سبق) .

(قد اختلف) كلامات الاعلام في اشتراط الحياة في المفتى وعدمه على اقوال (ثالثها) التفصيل بين التقليد ابتداء ، والبقاء عليه استدامة (ويظهر) من بعضهم تفاصيل اخر (كالتفصيل) بين صورة وجود المجتهد الحى وتمكن المقلد من الرجوع اليه في اخذ المسائل الفرعية، وصورة عدم وجوده بالاشتراط في الاول دون الثاني (والتفصيل) بين ان يكون المفتى ممن يعلم من حاله انه لا يفتى الا بمنطقات الادلة الصدوقين واصرابها من المتقدمين فيجوز تقليده حيا وميتاً ، وبين من يعلم أنـه يعمل بالأفراد الخفية للعمومات واللوازم غير الجلية للملزمات فلا يجوز تقليده حيا وميتاً (ولكنها) في الحقيقة ليسا تفصيلا فيما هو مورد البحث في المقام (لأنـ) الاخير تفصيل في اصل التقليد ولذلك لم يفرق جوازا ومنعا بين الحى والميت (والاول) خارج عن مورد البحث (فانـ) مورد البحث جوازا ومنعا انما هو في فرض وجود المجتهد الحى وتمكن المقلد من الرجوع اليه (إلاـ) ففي فرض الحصار الطريق للعامى بالرجوع الى فتاوى الاموات فلا يظن باحد الاشكال في جواز الرجوع الى فتاوى الاموات (ثم الظاهر) ايضا ان مورد الكلام إنما هو في صورة مخالفة رأى الميت لرأى المجتهد الحى، وإلاـ ففي صورة موافقة رأيه لرأيه ، فعلى ما ذكرنا سابقا من ان الواجب على المقلد هو العمل على طبق رأى الغير واحدا كان او متعددـاً لاـ تترتب على هذا النزاع ثمرة عملية من حيث صحة العمل وعدم صحته (اذ العمل) المطابق لرأى الميت المطابق لرأى المجتهد الحى مما يقطع بصحته مطلقاً قلنا بجواز تقليد الميت ام لم نقل به ، غاية الامر تكون صحته على فرض القول بـالجواز لأجل موافقته لرأى الجميع ، وعلى فرض عدم الجواز لأجل موافقته لرأى المجتهد الحى فعلى كل حال تكون صحة العمل محزنة عند العقل (نعم) ثمرة النزاع على ذلك انما يكون من حيث التشريع وعدمه في العمل الناشيء عن التعبد برأى الميت (وكيف كانـ) فتنقيح البحث في هذه المسئلة تارة يكون في جواز تقليد الميت ابتداء (واخرىـ) في جواز البقاء عليه استدامة

( اما الاول ) فالمعروف بين الاصحاب عدم الجواز ، وهو المختار ، للشك في حجية رأى الميت ولو مع الأخذ به والاصل عدم الحجية بالتقريب المتقدم في المسئلة السابقة ( بعد ) عدم ثبوت قيام السيرة وبناء العقلاء على الرجوع الى الاموات ابتداء ، واجمال الارتكاز الفطري من هذه الجهات على نحو لا يمكن ان يستكشف منه الاطلاق من جهة هذه الخصوصيات ، وقصور الادلة اللفظية من الآيات والاخبار عن اثبات حجية فتوى الميت بالنسبة الى التقليد البدوي لعدم كونها مسوقة في مقام الاطلاق من جهة هذه الخصوصيات ، وعدم امكان شمولها لالفتاوى المختلفة على فرض كونها مطلقة ( مضافا ) الى استفاضة نقل الاجماع على عدم الجواز من اعاظم العلماء واكابر الفقهاء الذين لهم المقام الريفي في الضبط والاتفاق ( بل يمكن ) تحصيل الاجماع في المسئلة من اصحابنا الامامية من نقل هذه الاجماعات ( فان ) كل من تعرض المسئلة ادعى الاجماع واتفاق الامامية على عدم الجواز في التقليد الابتدائي ، مع تلقي الاصحاب لنقلهم له بالقبول بلا تشكيك او توقف من احد، مع ما يرى من بنائهم غالبا على التشكيك في الاجماعات المنقوله في الموارد الاخرى ( فان ) ذلك كله موجب للحدس القوى بالاتفاق المذبور ويستكشف به رأي المعصوم ( عليه السلام ) في المسئلة ( مضافا ) الى انه لم ينقل الخلاف في المسئلة إلا من جماعة من علمائنا الاخباريين ، وبعض المجتهدين ، كالاردبيلي والفضل التوني والمحقق القمي ونظائرهم ( ومن المعلوم ) عدم إضرار خلافهم بالاتفاق المذبور ( خصوصا ) مع ظهور كلمات بعضهم في غير ما هو مورد الكلام ( اذ الظاهر ) ان مخالفة الاخباريين في التقليد بمعنى آخر غير ما هو مورد البحث ( لأن ) ما يجوز عندهم من الفتوى التي يعول عليها عبارة عن نقل الأحاديث بالمعنى ، وهو الذي قالوا يجوز التعويل عليها حيا وميتاً ، لا ما يدعوه المجتهدون من العمل بالرأي الحاصل من اعمال الظنون الاجتهادية في الادلة ( فان ) ذلك مما لم يجوز الاخباري العمل على وفقه لا - في حق المجتهد نفسه ولا في حق المقلد ، ( بل هو ) جار عندهم مجرى العمل بالاستحسان والقياس ، ولذا منعوا عنه اشد المنع وشددوا النكير على المجتهدين وارباب الفتاوي بأنه من

العمل بالرأي المنهي عنه في الاخبار (ومثله) خلاف فاضل التونسي قوله (فإن) الظاهر منه كون خلافه كالأخباريين في التقليد بمعنى آخر (ولذا)بني على التفصيل فيما حكى عنه بين من لا يفتني إلا بمنطوقات الأدلة ومدليلها الظاهرة ، وبين من يفتني بالمدلائل الالتزامية ويأخذ بالأفراد الخفية للعمومات ، فالالتزام في الأول بجواز التقليد حياً وميتا ، وعدم جوازه في الثاني كذلك

### في البقاء على تقليد الميت مطلقاً أو في المسائل التي قلده فيها وعمل بها في حياته

(واما) سائر المجتهدين ظاهراً خلاف بعضهم ايضاً إنما هو في فرض عدم وجود المجتهد الحي او عدم تمكّن المقلد من الرجوع اليه (ومثله) ايضاً خارج عن مفروض البحث وعن مورد الا جماعات (وحينئذ) ففي هذه الاجماعات كفاية في حكم المسئلة وسقوط ما يتصور في المقام من الاستصحابات الجارية أو المتوجه جريانها بتقريريات مختلفة من استصحاب حجية الفتوى تارة ، ووجوب العمل على طبقها اخرى ، واستصحاب الاحكام الظاهرة من نحو وجوب السورة في الصلاة وحرمة العصير العنبى ووجوب القصر في الثمانية الملفقة الذهاب والاياب وغيرها بنحو التجيز أو التعليق على وجود المكلف او الأخذ او البلوغ ونحوها من احياء التعليق (فإن) العمدة في سقوط هذه الأصول إنما هو هذا الاجماع (وإلا) فلا قصور في جريانها ولو ببعض تقريراتها ، كما سنشير إليها في المسئلة الآتية (ولا ينتهي النوبة مع جريانها إلى اصالة عدم الحجية ( لأن ) جريانها موقوف على عدم جريان هذه الأصول الشرعية (وإلا) كان هي المعمول عليها دونها بل لولا ) هذا الاجماع يشكل تعين مرجعية المجتهد الحي مطلقاً حتى في فرض كون الميت اعلم فضلاً عما لو كان فتواه موافقة للمشهور او الاحتياط (فإن) في مثله يمكن دعوى حكم العقل بتعين الأخذ بفتوى الميت لأقربيتها إلى الواقع (ولكن) اطلاق معاند اجماعاتهم على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً يمنع عن ذلك كله (فإذا) العمدة في المسئلة هو الاجماع وبه كفاية والله العالم (هذا كله في تقليد الميت بدؤاً).

(واما البقاء عليه استدامة) ففيه ايضاً خلاف بين الاعلام في الجواز مطلقاً أو العدم كذلك ، او التفصيل بين المسائل التي قاده فيها وعمل بها في حياته، وبين غيرها،

بالجواز في الاول وعدم جوازه في الثاني (ولكن) المختار وفقاً لغير واحد من الاعاظم هو الجواز مطلقاً حتى في المسائل التي لم يعمل بها إما لفسق أو لعدم وقوعها مورد ابتلاه الفعلى (فانه) وإن لم يكن مجال للاستدلال له بالادلة اللغوية كتاباً وسنة ولا بالعقل الارتكازى لاجماله من جهة هذه الخصوصيات (إلا انه) قضية استصحاب بقاء الاحكام التكليفية والوضعية الظاهرية الناشئة عن قيام رأي المجتهد وحجيته الثابتة في حق المقاد سابقاً في زمان حيويته بناءً على ما هو التحقيق من كون مفاد دليل حجية الفتوى كسائر ادلة حجية الامارات هو الامر بالمعاملة واحداث احكام تكليفية ظاهرية على طبق المؤدى (فإذا افتى) المجتهد بوجوب السورة في الصلاة وحرمة العصير العنبي ونحو ذلك تكون هذه الاحكام بدليل حجية الفتوى ثابتة في حق المقلد ظاهراً ومنجزة عليه في زمان حيويته وإن لم يعمل بها فسقاً (فإذا) شك في بقائها بعد موته لأجل الشك في حجية رأيه بعده يجري فيها استصحاب بقاء التمامية اركانه من اليقين بالثبوت سابقاً والشك في البقاء لاحقاً واتحاد القضيتين موضوعاً ومحمولاً) وذلك (بعد عدم قيام اجماع منهم بالخصوص على المنع في المسألة واحتضانه معقد الاجماع المتقدم بالتقليد البدوي للميّت (واما الاشكال) على هذا الاستصحاب بأن ثبوت تلك الاحكام الظاهرية لمعروضاتها في حق المقلد سابقاً إنما هو باعتبار كونها مما قام عليه رأي المجتهد، لأنه من جزئيات وجوب اتباع رأي المجتهد وظنه (فإذا كان) لرأي المجتهد دخل في الموضوع ، فلا بد في استصحاب بقائها من احراز بقاء الرأي بعد الموت (والا) فمع اليقين بزواله بالموت عند النزع كما قيل او الشك فيه ، فلاـ استصحاب لعدم احراز اتحاد القضيتين موضوعاً ومحمولاًـ مع الشك الوجданى في بقاء الرأى الذى هو مقوم المعروض (إلا ) بتوجههم كفاية مجرد حدوث الرأى في زمان في بقاء حجيته وثبتوت تلك الاحكام الى الابد ( وهو ) واضح البطلان ، بشهادة بنائهم على عدم جواز اتباع رأيه عند زواله بنسيان غير عادي او جنون او اغماء ونحو ذلك (كيف) وان حجية رأى المجتهد بالإضافة الى المقلد ليست باعظم منها بالإضافة الى المجتهد

نفسه ( ومن المعلوم ) أن حجية الرأي بالإضافة إليه في كل زمان منوطة ببقاءه في ذلك الزمان لا بمجرد حدوثه سابقاً ( فمد فوع ) بأنه كذلك اذا كان رأي المجتهد في المسئلة من مقومات المعروض والجهات التقىدية لثبوت تلك الاحكام لمعروضاتها ولو عرفاً ( وإنما ) فعلى ما هو التحقيق من كون رأي المجتهد كسائر الحجج التعبدية من علل ثبوت تلك الاحكام الظاهرة ، بلا دخل لعنوان قيامه فيما هو معروض تلك الاحكام ، فحرمة العصير العني ظاهراً على المقلد العامي مثلاً لاجل انه افتى المجتهد بحرمه لا بعنوان كونها مما قام عليه رأي المجتهد ( فلا قصور ) في استصحاب تلك الاحكام الظاهرة مع الشك في بقاء الرأي ، بل ومع القطع بزواله عند النزع مثلاً لتمامية اركانه جمیعاً من اليقین بالثبت سابقاً والشك في البقاء لاحقاً لاحتمال دخول الحیة في حجية الرأي مع اتحاد القضيتين موضوعاً ومحمولاً عرفاً ودقة ( ولا ينتقض ) ذلك يتبدل الرأي في زمان الحیة ( فان ) عدم جواز اتباع الرأي في مفروض النقض إنما هو من جهة اشتراط حجية الرأي بعدم عدول المجتهد عنه بظهور الخطأ في مستنته ، لانه بذلك يخرج الرأي عن الصلاحية للطريقية والكافحة عن الواقع ، نظير ما اذا ظهر للشاهد الخطأ في مستنته ، لا انه من جهة اشتراط حجية الرأي وثبوت الاحكام الظاهرة ببقاء الرأي ( فيبين ) البایین فرق واضح ومقاييسة احدهما بالآخر ناشيء عن قلة التأمل ( لا يقال ) على ذلك يلزم جواز البقاء على تقليد المجتهد مع زوال رايه بالجنون او الاغماء او النسيان غير العادي ونحوها ، مع أنه ليس كذلك اجتماعاً ، فإذا لم يجز البقاء على التقليد والعمل بالرأي السابق في الموارد المذكورة لم يجز البقاء في الموت الذي يوجب زوال الرأي ويصير الذهن معه جماداً لا حس فيه بالاولوية ( فانه يقال ) ان بناء الاصحاب واجتمعهم على ذلك إنما هو لانتفاء ما اعتبر في المفتى من العقل والضبط وغيرهما في حجية رايه ، نظير سائر ما اعتبر فيه من الايمان والعدالة ونحوهما مما ترتفع حجية الرأي بارتفاعه ، لا أنه لاجل زوال الرأي ( وعلى فرض كون المناط فيها ) هو هذه الجهة فالفارق هو الاجماع ، ولا اجماع في مورد الكلام الذي اختلف فيه كلمات الاصحاب ( والاجماع ) المتقدم ذكره في المسئلة

السابقة مختص بالتقليد الابتدائي للميت ولا يشمل الاستدامة على تقليله ، هذا ( مع انه ) لا يصور ايضا فى استصحاب بقاء الرأى السابق عند الشك في زواله بالموت وتبدله بانكشاف كونه على خلاف الواقع في تلك النشأة ، لو لا شبهاه كونه بانتظار العرف متقدما بحياته وبدنه العنصري في النشأة الدنيوية لكون الموت عند العرف منشأ لا نعدام الميت ورأيه ( فانه ) كما يجري في الرأي استصحاب البقاء عند الشك في زواله وتبدله في ظرف الحيوة ويتربى عليه آثاره من الحجية وغيرها ، كذلك يجري فيه الاستصحاب عند الشك في زواله في ظرف بعد الموت ( إذ لا فرق ) بينما إلا من حيث كون منشأ الشك في تبدل الرأي في ظرف الحيوة احتمال ظهور خطائه في المدرك بنظره من حيث عثوره على مالم يعثر عليه او لا من قرينة او معارض ارجح بنظره وغيرهما وفي التبدل في ظرف الموت احتمال انكشاف كون مؤدي المدرك على خلاف الواقع لانكشاف الواقع لديه في تلك النشأة وهذا المقدار لا يوجب فرقا بينها في جريان الاستصحاب ( واما توهم ) كفاية هذا المقدار من الفرق في عدم جريان استصحاب بقاء الرأى بعد الموت كما عن بعض بان تبدل الرأي في عالم الحيوة انما هو بتبديل منشأه في نظره مع احتمال مطابقة الرأى الاول للواقع بخلاف تبدل الرأي في ظرف الممات فانه لا يكون إلا بانكشاف كونه مخالفا للواقع ، فما لا ينبغي الاصناع اليه ( كيف ) وكثير أما يكون تبدل رأى المجتهد في حيته بالقطع الوجданى بمخالفة الرأى الاول للواقع .

( واما ) توهم ان آراء المجتهد ليست إلا عبارة عن ادراكاته الطنية الحاصلة له من النظر في الأدلة ( وهي ) باعتبار كون موطنها الذهن الذي هو من القوى الجسمانية مما تزول بالموت وبذهب القوة الجسمانية ، بل وتزول ايضا بضعف القوى وعرض العوارض من مرض ونحوه ، فلا يمكن بقائها بعد الموت وفناه البدن ، لامتناع بقاء العرض بعد زوال موضوعه ( وفيه ) ما لا يخفى ، فان ادراكات المجتهد وإن كانت حاصلة بت وسيط القوى المتعلقة بالبدن العنصري من الواهمة او المتخيلة ونحوهما ( إلا ) انها قائمة بالنفس الناطقة الباقيه بعد فناه البدن واضمحلاله ، فالقوى المتعلقة

بالبدن العنصري هي آلات درك النفس في هذه النشأة والنفس هي المدركة لها بتوسيطها ، كما تدرك الاشياء الخارجية المحسوسة بت وسيط القوى الحساسة ، فإنه بالنظر الى الامور الخارجية المحسوسة والتذير فيها وفي اتقانها وكونها على ما ينبغي يحصل للنفس العلم بوجود صانع حكيم فتحى بذلك بحلية العارفين وتنال مقام المقربين في النشأة الآخرة (كيف) ولو قيام الادراكات بالنفس الناطقة الباقيه بعد فناء البدن واضمحلال القوى الجسمانية يلزم زوال العلوم والمعرف الحاصلة للانسان في مدة عمره بعد اتعاب شديد ومجاهدات عظيمة فتبطل الحكمة الالهية والعنایة الربانیة في بعث الرسل وانزال الكتب (لأن) الغرض من ذلك ليس إلا تكميل العباد لاجل المعرفة بالمبدا والمعد وبلغهم بما حصل لهم من المعارف الالهية والقوانين الشرعية المتعلقة باعمالهم الجوارحية والجوانحية مع العمل بها في هذه النشأة الى الدرجات الرفيعة ومقام المقربين ومتزلة المرسلين (فالقضايا) المتعلقة بالاحكام الشرعية المدركة للمجتهد باستبطاطها من الادلة التي اتقنها بنظره بعد اتعاب شديد علمية تكون ام ظنية كالمعارف الالهية لا تكون محلها الا نفس المجتهد فتكون باقية ببقائها ، ولا يطره عليها الزوال بالموت الا - بانكشف خلافها في النشأة الاخروية التي هي دار الكشف والشهود ولا ترول ايضا بمثل الهرم والنسيان والمرض والجنون والاغماء وانما هي باقية وفي خزانة النفس محفوظة (غاية الامر) النفس غير متمكنة عند عروض هذه العوارض على البدن العنصري في هذه النشأة من ترتيب الاثر عليها، لمكان استغفالها بتدبير البدن او التوجه الى نشأة اخرى ، كما في حال النوم ونحوه (وحيثند) فإذا كان الحامل لتلك الادراكات القوة العاقلة والنفس الناطقة الباقيه بعد فناء البدن واضمحلاله وذهاب القوى الحيوانية المتعلقة به (فلا- جرم) مها شک في زوال آراء المجتهد بالموت لأجل احتمال انكشف مخالفتها للواقع لديه في النشأة الاخروية يجري فيها الاستصحاب ، ويترتب على بقائها مالها من الاثار كجواز التقليد والحجية (لا يقال) ان الامر كذلك في الاراء القطعية ، (واما الآراء) الظنية فلا مجال لاستصحاب بقائها للقطع بزوالها بانكشف الواقع في تلك النشأة نفيأ او اثباتا (فانه يقال) ان

اقلابها الى اليقين ليس إلا خروجها من حد الضعف الى الشدة ، موضوع الحجية في مثله باق بذاته ولو لا بجده، ولا مدخلية في خصوصية حده في موضوع الحجية (لان) الحجة انما هو مطلق تصديقه واعتقاده ، فإذا شك في اقلابه في تلك النشأة باليقين بالخلاف ، يجري فيه الاستصحاب ويترتب على بقائه ماله من الآثار لولا شبهة تقويم الرأي بالحياة في انتظار العرف .

(فتلخص ) مما ذكرنا انه على ما هو التحقيق من كون مفاد دليل اعتبار الرأي كسائر أوامر التصديق في الامارات هو احداث احكام تكليفية ظاهرية في مواردتها يجري فيها الاستصحاب ، ولا مجال لشبهة الشك في الموضوع في استصحابها من غير فرق بين القول بكون المجعلو الظاهري جعل المماثل ، او القول بكون المجعلو هو الحكم الطريق ( واما ) بما على كون مفاده مجرد جعل الحجية واحداث احكام عقلية في موارد رأي المجتهد من تجيز الواقع عند المصادفة وصحة الاعتذار للبعد عند المخالفة بلاـ جعل حكم تكليفي ظاهري ولا امر بالمعاملة مع المؤدي معاملة الواقع إلا من باب الاحتياط فلا مجال للاستصحاب ، لا لعدم كون المستصحب اثراً مجعلولا ( لأنه ) يكفي في شرعية الاثر في باب الاستصحاب مجرد كون المستصحب بما ينتهي امر رفعه ووضعه بيد الشارع ، كما في غيره من المقلبات المنتهية الى جعل شرعي وبعض الاحكام الوضعية كالجزئية والسببية ( بل من جهة ) انتفاء الشك الذي هو ركن الاستصحاب في الحكم المقلبي ( لأن ) قوام حكم العقل انما هو بدركه الوجданى فهو إما جازم بالوجود واما بالعدم ومع الشك يجزم بعدم حكمه ودركه ( فلا يبقى حينئذ ) إلا اجراء الاستصحاب في الحكم الواقعي المجعلو ( وهذا ) وان تكلفتنا في بعض تبيهات الاستصحاب من كفاية قيام الحجة على الوجود السابق في الحكم بالبقاء وصحة الاستصحاب عند الشك في البقاء بلا احتياج الى احراز ثبوت المستصحب واقعا بالعلم الوجданى او التعبدى ( لأن ) شأن الاستصحاب انما هو اثبات البقاء التعبدى للشيء على تقدير حدوثه الراجع الى جعل الملازمة الظاهرة بين ثبوت الشيء وبقائه ، فيكفى في جريانه مجرد قيام الحجة على الوجود السابق ( إلا انه )

يتوقف على قيام الحجة الفعلية على الوجود السابق حال الاستصحاب ولا يكفي فيه قيام الحجة سابقاً على الوجود مع الشك في حجيته فلا ، كما هو المفروض من الشك في حجيته الرأي بعد الموت (نعم) لو قلنا ان الحجيته بنفسها من الاحكام الوضعية المجنولة كالملكية ونحوها بحيث يصح اعتبارها من مجرد جعلها ويترتب عليها آثارها العقلية من صحة احتجاج المولى واعتذار العبد بها ، كان لاستصحابها مجال لولا - شبيهة الشك في الموضوع (ولكن) الذي يسهل الخطاب هو فساد اصل المبني (فان) التحقيق في جميع أدلة اعتبار الطرق والامارات التي منها دليل حجيته الفتوى باي لسان تكون من تسيم الكشف او غيره انما هو كونها متكلفة لاحداث احكام ظاهرية طريقية في موارد الطرق الراجعة الى الامر بالمعاملة مع مؤدي الطريق معاملة الواقع ظاهراً من حيث الجري العملي على طبقه (وعليه) فلا قصور في صحة استصحاب بقاء الاحكام الظاهرية الناشئة عن قيام رأي المجتهد الثابتة في حق المقلد سابقاً في زمان حياته ، ومقتضاه هو جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي استقر رأيه عليها في زمان حياته مطلقاً عمل بها المقلد سابقاً لم يعمل (إذ بعد) ان تكون فتوى الميت في المسئلة حجية تعينية على المقلد اما مطلقاً ، لانحصره او لكونه اعلم ، وإنما بعد الاخذ بها عند التعارض ومتى بدليل اعتبارها لاحكام ظاهرية في حق المقلد ، فلا يفرق في استصحابها بين ان يكون المقلد عمل على طبق فتوى الميت في زمان حياته ام لم يعمل بها فسقاً او لعدم الابلاء بالعمل بها اتفاقاً (ولذلك) قلنا ان النزاع في مفهوم التقليد في انه الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد او نفس العمل بها غير مشمر لشيء حتى في مسئلة البقاء على تقليد الميت (فالقول) بالتفصيل في المسئلة حينئذ بتخصيص الجواز بالمسائل التي قلد الميت فيها وعمل بها في زمان حياته دون غيرها من المسائل التي لم يعمل فيها بفتواه مما لا يساعد دليلاً ولا برهاناً ، وإن كان القائل به من الاعلام (نعم) لو كان دليلاً الجواز سيرة المتشرعاً في عصر المعصومين عليهم السلام على البقاء على تقليد الميت كما هو المظنون قوياً يمكن ان يقال ان القدر المتيقن من السيرة على البقاء انما هو في المسائل التي عمل بفتوى الميت فيها في زمان

**في أن حكم المقلد هو الرجوع إلى المجتهد الحنفي يقين هذه الوظيفة**

( ثم ان ذلك ) كله بالنسبة الى المجتهد فيما يستفيده من الادلة جوازا او منعا ( واما ) بالنسبة الى المقلد العامي فحكمه عند الالتفات والشك هو الرجوع الى المجتهد الحي في تعين هذه الوظيفة ولو على القول بجواز البقاء ، لانه المتيقن في الحجية وليس له البقاء على تقليد الميت مع الشك المذبور إلا اذا افتى المجتهد الحي بوجوبه او جوازه بعد رجوعه اليه ( ومن ذلك ) تكون ثمرة هذا البحث جوازاً او منعا كالبحث في الاعلامية مختصة بالمجتهد في افتائه بالجواز او المنع اذا راجع اليه العامي واستفتني منه حكم المسئلة كما هو الشأن في جميع الشروط الخلافية في المفتى ( فان ) وظيفة المقاد في جميع هذه الامور عند الالتفات والشك هو الرجوع الى المجتهد كما هو ظاهر .

**فِيمَا لَوْ قَلَدَ مُحْتَهَدَ أَفْمَاتَ فَقَلَدَ آخَرَ فَمَاتَ اِيْضًا فَقَلَدَ مَنْ يَقُولُ بِوْحُوكَ الْلَّقاءِ**

(فرعون) الاول لو قلد مجتهدا فمات قولد آخر فمات ايضا قولد من يقول

266 : ص

بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه (فهل) يبقى على تقليد الأول ، او الثاني او يتخير في البقاء على ايهما ، او يفصل بين ان يكون مذهب الثالث وجوب البقاء فيبقى على تقليد الأول ، او جوازه فعلى تقليد الثاني، وجوه واقوال اظهرها الاخير فانه مع كون مذهب الثالث وجوب البقاء يكون رجوعه الى الثاني بنظره في غير محله و تقلidle اياه تقلیداً غير صحيح (ولازمه) تعين البقاء على تقليد الاول (بخلاف) ما إذا كان مذهب جواز البقاء (فانه) معه يكون رجوعه إلى الثاني بنظره في محله ، وتقلidle اياه من التقليد الصحيح (فاذًا) اراد البقاء على تقليد الميت تعين البقاء على تقليد الثاني دون الاول ، لانقطاع تقلidle برجوعه منه الى الثاني بتقليد صحيح فلا يكون رجوعه الى الاول حينئذ من البقاء على تقلidle ، بل هو من التقليد الابتدائي للميت (ويحتمل) التخمير في البقاء على ايها في هذا الفرض ، بل مطلقاً بناءً على القول بعدم انتقاض التقليد الواقع في زمان سابق بتقلidle مجتهد آخر في زمان لاحق بالإضافة الى اثره المبتلى به في الزمان اللاحق (فان مستند) الثالث بوجوب البقاء او جوازه انما يكون هو الاستصحاب لاحتمال بقاء الاحكام المأخوذة من المجتهد السابق ولو واقعاً (وحيث) ان هذا الاحتمال بنظره بالإضافة الى الاحكام المأخوذة من كل منها على السوية بلا ترجيح لاحدهما على الآخر (يلزمه) التخمير في البقاء على تقليد ايها من الاول او الثاني (وما ذكرناه) من عدم صدق البقاء على التقليد بالإضافة الى الاول ، لانقطاع تقلidle برجوعه الى الثاني بتقليد صحيح (مخدوش) باشتراكها في هذه الجهة (فانه) كما انقطع تقليد الاول برجوعه الى الثاني بتقليد صحيح ، كذلك انقطع تقليد الثاني برجوعه الى المجتهد الحى فالحكم الظاهري في كل من التقليددين تبعاً لموضوعه مرتفع قطعاً ، فلا يبقى إلا احتمال بقاء الاحكام المأخوذة من السابق ولو واقعاً (وبعد) ان كان هذا الاحتمال بالإضافة الى كل من الحكمين السابقين على السوية ، بلا ترجيح لاحدهما على الآخر ، يلزم اعتقد الثالث جريان الاستصحاب في حق مقلده بالإضافة الى كل منها من غير ترجح لاحدهما ، ولازمه تخمير المقلد في البقاء على تقليد ايها من الاول او الثاني بلا ترجح

للتالي على الأول ، ولذا لو سئل المجتهد الحي عن ذلك ليفتيه بالتخدير في البقاء على الاول او الثاني ، فاحتمال تعين البقاء على تقليد الثاني كما افاده السيد الطباطبائي قوله في عروته ضعيف على كل تقدير خصوصاً على مبني انتقاد التقليد الواقع في زمان سابق بتقليد مجتهد آخر في زمان لاحق على خلاف فتواي السابق بالإضافة الى الآثار المبتلى بها في الزمان اللاحق .

### فيما لو قلد من يقول بحرمة البقاء فمات فقلد من يقول بوجوب البقاء

( الثاني ) اذا قلد من يقول بحرمة البقاء على تقليد الميت فمات ، فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه ( فهل ) الحكم بالبقاء وجوبا او جوازاً يختص بسائر المسائل الفرعية ولا يعم مسئلة حرمة البقاء ، او انه يعم الجميع حتى هذه المسئلة ، فللمقلد البقاء على تقليده في مسئلة حرمة البقاء كي يلزم العدول في المسائل الفرعية ( فيه وجهان ) اقوىها الاول ، لا لاستلزماته التخصيص المستهجن كي يندفع بالالتزام بالتقيد في مثله ( بل من جهة ) امتناع اخذ مثل هذا المضمون في موضوع فتواي المجتهد بجواز البقاء على تقليد الميت لامتناع فتواي المجتهد بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه في حرمة البقاء على تقليد الميت او جوازه ، او الفتوى بحجية فتواي الميت في عدم حجية فتواي الميت ، فلا محicus من كون التقليد الذي هو موضوع الجواز في البقاء على التقليد هو التقليد في غير هذه المسئلة ولا يمكن شمول اطلاقه للتقليد في نفس هذه المسئلة ، بل لا يفرق في الامتناع بين ان يكون رأي الميت على حرمة تقليد الميت او جوازه ،凡 انه على كل تقدير يمتنع اخذ هذا الحكم او تقييضه في موضوع الحكم بجواز تقليد الميت ولو من حيث اطلاقه لاستلزماته شمول اطلاق الشيء لمرتبة الشك بنفسه ( وبهذه ) الجهة قلنا بعدم امكان شمول مفهوم آية لنباء لمثل خبر السيد الحاكي للاجماع على عدم حجية الخبر الواحد ، بل ولا لمثل خبر الشيخ الحاكي للاجماع على حجيته ، بل لاحظ ان شموله للتعبد بخبر السيد بعدم الحجية انما هو في ظرف الشك في الحجية واللاحجية الذي هو عين مضمون الآية ف يستحيل شمول اطلاق مضمون الآية لمرتبة الشك بنفسه ( هذا كله ) مضافا الى ما يلزم من شمول اطلاق الحكم بجواز البقاء على تقليد الميت لنفس هذه

المسئلة خروجها عنه (لان) فتوى الميت بحرمة البقاء على تقليد الميت كما تشمل المسائل الفرعية، كذلك تشمل نفسها في هذه المسئلة فلا يمكن الرجوع الى الميت في نفس هذه المسئلة فتأمل (مع انه) برجوع المقاد الى الحى في مسئلة جواز البقاء على تقليد الميت لا يبقى المجال لرجوعه ايضاً فيها الى الميت لأن المسئلة الواحدة لا تحمل تقليدين ولو متربتين (لان) بافتاء المجتهد الحى بجواز البقاء" او وجوبه يصير المقلد ذو حجة في البقاء على تقليد الميت في المسائل الفرعية وعالماً بجوازه بالعلم التعبدى فلا يبقى له الشك في الجواز وعدمه حتى ينتهي الامر الى الرجوع الى الميت في هذه المسئلة كما هو ظاهر واضح، فالمعنى حينئذ هو البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل الا مسئلة حرمة البقاء (هذا) آخر ما أورده في الاجتهاد والتقليد والحمد لله اولاً وآخرأً وظاهراً وباطناً وقد وقع الفراغ من تسويفه على يد العبد الاثم الراجي لغفوريه محمد تقى النجفى البروجردي ابن عبد الكريم على الله عنها في يوم الثلاثاء فى الرابع من شهر صفر المظفر سنة ثلثمائة وستين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه وعلى ابن عمه والأمة من ذريته آلاف الشنا والتحية ١٣٦٠ والرجا من اخوانى ان لا ينسوني من الدعاء في حيوي و بعد مماتي .

ونسئله التوفيق لطبع الجزء الاول والثانى

ص: 269

في معنى بقاء الموضوع في الاستصحاب...3

هل يشترط استعداد موضوع الاستصحاب للبقاء ام لا...4

في الاتحاد بين القضية المشكوكه والمتيقنه...9

في شرح الورود والحكومة والتخصص والتخصيص...16

في نسبة الاستصحاب مع مشكوك الاماريه او مع الاصول ووجه تقديمها عليه...20

تقديم اليد على الاستصحاب وهل اليد اماره او اصل...21

اقسام اليد واحكامها...22

فيما اذا علم عنوان اليد وانها غصب ثم احتمل انتقاله الي شرعاً...23

فيما اذا كان اليد على مالا يكون قابلاً للانتقال الا باحد المجوزات...24

فيما يكون اليد على ما يقبل الانتقال واحتمل انتقال المال الى صاحب اليد من بدو حديثها...27

في اقرار ذى اليد الملكية السابقة للموصى...32

هل يختص اعتبار اليد بالنسبة الى غير صاحبها او يعم حتى بالنسبة الى ذى اليد نفسه...33

هل اليد تكون اماره على الطهارة والتذكير...34

هل يقدم قاعدة التجاوز والفراغ على الاستصحاب بمناطح الحكومة او التخصيص...35

في تقريب حكومة القاعدتين على الاستصحاب...36

في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة او قاعدتان مستقلتان...37

في ان قاعدة التجاوز والفراغ قاعدة واحدة...38

في امكان تصور جامع قريب بين مفاد القاعدتين ثبوتاً...39

فيما يقتضيه اخبار الباب اثباتا من الوحدة او التعدد في القاعدتين...42

فيما يقتضيه اخبار الباب اثباتاً من الوحدة او التعدد...43

فى عموم القاعدة لجميع المركبات الا الشك فى ابعاض الوضوء والغسل والتيمم....46

فى اشكال على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة بموثقه ابن ابي يعفور....47

ص: 270

في الوجوه التي تقضوا بها عن الاشكال الوارد على خروج الطهارات الثلاث عن عموم القاعدة...48....

يعتبر في القاعدة ان يكون الشك متعلقا بوجود الشى بمفاد كان التامه...52....

في اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز وانه من جهة كونه محققا للتجاوز او لخصوصية فيه...53....

تحديد الغير الذي اعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز...54....

في عدم الفرق في الغير بين كونه جزء للمركب وبين غيره وبين كونه جزء مستقلاً وبين كونه جزء الجزء وكذا بين كونه من الواجبات او لا...55....

هل يعتبر في القاعدة كون الغير متصلا بالمشكوك فيه...56....

الجزء المشكوك فيه قد يكون هو الجزء الاخير وقد لا يكون...57....

في حكم الشك في الجزء الاخير من الصلة...58....

في حكم الشك في الجزء الاخير في غير باب الصلة...59....

في كون المشكوك فيه مما يجزم بكونه مأتيا على وفق امره على تقدير وجوده...60....

في عمومية القاعدتين لغير باب الطهارة والصلة...62....

في كون الشك متعلقاً بالعنوان الذي له الاثر الشرعي في قاعدي التجاوز والفراغ معاً...63....

الشك في الشروط كالشك في الاجزاء في جريان قاعدة التجاوز فيها ام لا...64....

في حكم الشك في النية...65....

في حكم الشك في الظهور في اثناء العصر...67....

في حكم الشك في الظهور في اثناء الصلة...69....

في كون مجرى القاعدين مورداً للشك في الانطباق...71....

في الوجوه التي يقع عليها الشك في الصحة والفساد...72....

في ان المضى على المشكوك فيه في القاعدة عزيمة لا رخصته...77....

في بيان ما يكون مدركاً لاصالة الصحة...78....

هل المدار فى الصحة على الصحة الواقعية او الصحة باعتقاد الفاعل او الصحة باعتقاد الحامل....79

هل يجرى الاصل فى الشك فى الاثناء كما يجرى بعد الفراغ من الفعل....80

في اعتبار احراز صدور العمل بما تعلق به الامر وترتبط عليه الاثر....81

ما معنى الصحة في العقود استجماما له للشروط المعتبرة فيه بما هو عقدا و يعمها....82

ما معنى الصحة في العقود استجماما له للشروط المعتبرة فيه بما هو عقد او يعمها....83

في ان التحقيق تعنيه مجرى اصالة الصحة في العقود....87

ص: 271

فى اشكال على جريان اصالة الصحة في الصرف عند الشك في القبض والشك في بيع الوقف للشك في وجود المصحح له....88

فى ان مقتضى هذا الاصل ترتيب جميع الآثار الثابتة للفعل الصحيح ونقل كلام الشيخ ره فى الاعمال النباتية....91

فى اعتبار احراز موضوع الاثر في جريان اصالة الصحة....93

فى عدم حجية مثبتات اصالة الصحة....95

فى شرح كلام الشيخ ره فى الشك فى كون الشراء بما يملك او مالا يملك....96

فى تقرير الاشكال على الشيخ قده ودفعه....97

فى نسبة اصالة الصحة مع الاستصحاب وتقديمها عليه مطلقا....98

فى تعارض القاعدة مع الاستصحاب....100

فى اصالة الصحة فى الاقوال والاعتقادات....102

فى القرعة والكلام فى مقدار دلالة دليلها وموارد جريانها....104

فى بيان نسبة القرعة مع الاستصحاب....107

فى نسبة الاستصحاب مع سائر الاصول العملية....108

فى تعارض الاستصحابين....111

البحث الاول في بيان تقديم الاصل السببي على المسببي....112

الحق حكومة الاصل السببي على المسببي بنحو التصرف في عقد حمل الآخر....117

البحث الثاني من تعارض الاستصحابين في كون الشك في كل من المستصحابين مسببا عن امر ثالث....118

فى كون الشك فى كل من المستصحابين مسببا عن امر ثالث....119

فى ان العلم الاجمالى مانع عن جريان الاصول المرخصه ولو في بعض المتحملات حتى مع خلو المعارض اذا كان الاصلان نافيين للتكليف....120

فى ان العلم الاجمالى لا يمنع عن الاستصحاب اذا كان الاصلان مثبتين للتوكيل وبيان الدليل عليه....121

رد كلام الشيخ ره في منع جريان الاستصحاب في طرفى العلم الاجمالى بمناقضة الصدر والذيل في بعض اخبار الاستصحاب....122



الحق شمول ادلة الاصول لاطرف العلم الاجمالى مالم يستلزم جريانها طرح تكليف ملزم في البين....<sup>123</sup>

في التعادل والترجح....<sup>124</sup>

في تعريف التعارض....<sup>125</sup>

في خروج التزاحم من تعريف التعارض....<sup>126</sup>

في ضابط التعارض والفرق بينه وبين التزاحم....<sup>127</sup>

في خروج الورود والحكومة عن التعارض....<sup>132</sup>

في شرح الحكومة وامتياز عنها التخصيص....<sup>133</sup>

في خروج الجمع العرفي عن حكم التعارض وان دخل فى موضوعه....<sup>137</sup>

الجمع الدلالي لا يمكن الا بين النص او الا ظهر والظاهر لا بين الظاهرين....<sup>139</sup>

في بيان وجه تقديم الخاص على العام فى انه بالورود او الحكومة....<sup>140</sup>

الاشكال في تقرير الحكومة بالإضافة الى الا أدلة اللغوية ودفعه....<sup>143</sup>

في بيان وجه تقديم الظاهر على الظاهر ثبوتاً....<sup>145</sup>

في تشخيص الاظهر والمزايا التي توجب الاقوائية في الظهور اثباتاً....<sup>147</sup>

في بيان تعارض العام الاصولى مع الاطلاق الشمولي....<sup>148</sup>

في تعارض الاطلاق البدلی مع الاطلاق الشمولي....<sup>149</sup>

في تعارض الاطلاق البدلی مع الاطلاق الشمولي وتعارض بعض المفاهيم مع بعض آخر....<sup>150</sup>

في دوران الامر بين النسخ والتخصيص وبيان الشقوق المتتصورة....<sup>151</sup>

في قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة....<sup>152</sup>

هل يكون النسخ رفعاً للحكم الفعلى الثابت اولاً....<sup>153</sup>

في توهם ترجيح التخصيص على النسخ لكثره ودفعه....<sup>155</sup>

في بيان عدم كون النسخ تخصيصاً في الازمان....<sup>156</sup>

فيما ذكره بعض الاعاظم في وجه تقديم التخصيص على النسخ وبيان دفعه...<sup>157</sup>

وجه تقديم التخصيص على النسخ هو الاصل الجهتي المقدم رتبة على الاصل الدلالي...<sup>158</sup>

في بيان صور التعارض بين اكثـر من دليلين وبيان ما اذا ورد عام وخاصان متبائنان...<sup>160</sup>

في بيان ورود عام وخاصان بينهما العموم المطلـق...<sup>161</sup>

في ميزان استهجان التخصيص او قبحه...<sup>162</sup>

ص: 273

فى ورود عامان بينهما العموم من وجه خاص....163

فى ورود عامان متعارضان بالتبان وبيان انقلاب النسبة....164

فى تقريب وجه انقلاب النسبة بين الادلة....165

فى الجواب عن شبهة انقلاب النسبة....166

فى بيان النسبة بين ادلة ضمان العاريه....167

فى الجمع بين ادلة ضمان العاريه....168

فى تأسيس الاصل فى المتعارضين من التساقط او التخيير....170

فى التنافى بين المتعارضين لاجل التنافي بين مدلوليهما....174

فى حجية المتعارضين فى نفي الحكم الثالث....176

فى تأسيس الاصل على الموضوعية فى الامارات وبيان الموضوعية فيها تطلق على معان....177

فى حكم المتعارضين على السببية....178

فى الجمع بين اخبار التوقف والتخدير....181

مقتضى الاصل هو الترجيح بكل مزية محتمل الاعتبار عند الشارع....185

فى الترجح بالميزايا المنصوصه كمخالفة العامة....186

فى الترجح بموافقة الكتاب وبالشهرة كما فى مقبولة عمر ابن حنظله....187

فى الترجح بالمذکورات وبالصفات والاحتياط فى مرفوعة زراره....189

فى الاشكال على المقبولة باختصاصها بترجح الحكمين....190

فى وجوه المناقشة فى المرفوعة....192

فى جواز التعدى عن المرجحات المنصوصه ونقل مختار الشيخ ره وادلته....193

فى ان الحق عدم جواز التعدى وبيان ادلته....194

فى حل الاشكال عن الترجح بموافقة الكتاب....196

في الوجوه المتحملة لترجح مخالف المحتملة العامة....198

فى ان المزايا المنصوصه مرجعها الى الترجح الصدورى....200

فى عدم الترتيب بين المرجحات....201

فى نقل نظر المحقق الخراسانى ره ودفع ما اورد عليه....203

فى مرحلة الشهود وقسامها واحكامها....205

فى حكم تعارض العامين من وجهه....208

ص: 274

فى ان الاصل مرجع لا مرجع....209

فى ان التخيير تخمير في المسألة الاصولية....210

فى انه يجوز الفتوى بالتخمير في المسألة الاصولية....211

فى ان التخيير بدوى او استمارى....212

فى تعريف الاجتهد لغة واصطلاحاً....215

فى اقسام الاجتهد....218

فى رد شبهة عدم جواز الاخذ بفتوى الانسدادي....219

فى جواز الرجوع الى الانسدادي في امر القضاوة....223

فى امكان التجزى فى الاجتهد....224

هل للمتجزى التعویل على اجتهاده في عمل نفسه....225

في حجية فتوى المتجزى في حق الغير ونقوذ حكمه عند الترافع اليه....226

فى احتياج الاجتهد الى المعرفة بالقواعد التي يتوقف عليه الاستباط....227

فى التخطئة والتصويب فى الشريعات....228

فى احياء التصويب وبيان ما يمكن منها....229

فى حكم تبدل رأى المجتهد بالنسبة الى الاعمال السابقة....233

فى تعريف التقليد لغة واصطلاحاً....238

فى أنه لا ثمرة على النزاع في شرح التقليد....239

فى وجوب التقليد على العامى وبيان ادلته....241

فى الدليل الارتكازى على التقليد....242

فى الاستدلال على وجوب التقليد بالاجماع وآيتها النفر والسؤال....243

فى الاخبار الدالة على جواز الافتاء والاستفتاء مفهوماً ومنظماً....244

في وجوب تقليد الأعلم...247

في بيان أدلة وجوب تقليد الأعلم...248

في أدلة القول بجواز تقليد العالم مطلقاً ومساواته مع الأعلم...252

في معنى الأعلم وتقديم الأعلم على العالم العادل...254

أئمَّا يجب تقليد الأعلم والفحص عنه فيما لو علم بالتفاصل والاختلاف في الفتوى...255

في جواز تقليد الميت ابتداءً أو البقاء عليه استدامة...257

ص: 275

في البقاء على تقليد الميت مطلقاً أو في المسائل التي قلده فيها وعمل بها في حياته....259

في أن حكم المقلد هو الرجوع إلى المجتهد الحي في يقين هذه الوظيفة....266

فيما لو قلد مجتهد ألمات فقد آخر فمات أيضاً فقد من يقول بوجوب البقاء....267

فيما لو قلد من يقول بحرمة البقاء فمات فقد من يقول بوجوب البقاء....268

ص: 276

أ : الكتب التي أنجز طبعها ونشرت وهي:

إسم الكتاب / إسم المؤلف

الآداب الطبية / للسيد جعفر مرتضى العاملي

الإخلاص / للشيخ المفید

الأمالی / للشيخ المفید

تحرير الوسیلة / للامام الخمینی

التوحید / للشيخ الصدوق

الحدائق الناظرة المجلدات ٩ الى ١٣ / للشيخ الصدوق

الحياة / لمحمد رضا الحکیمی

الحياة السیاسیة للامام الرضا (ع) / للسيد جعفر مرتضى العاملي

شرح مئة کلمة / لابن میثم البحراني

العدل الألهي / المفکر الاسلامي الكبير الشهید مرتضى المطھري

كتاب الخمس والأنفال /

السماحة آية الله المنتظری /

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان / للمقدس الأردبیلی

المحجة البيضاء ثمانية اجزاء / للفیض الكاشانی

معانی الأخبار / للشيخ الصدوق

المعجم المفہرس لأنفاظ وسائل الشیعة ٩-١ / للسيد حسن طبیبی

المنتخب من سیاق تاریخ نیشابور / لابی اسحاق ابراهیم بن محمد بن الازھر الصریفینی

نهاية الافکارج ٣ / لضیاء الدین العراقي

ب : الكتب التي تحت الطبع هي:

إسم الكتاب / إسم المؤلف

إيضاح الفوائد / لفخر المحققين

تحف العقول / لفخر المحققين

تفسير الميزان / للعلامة الطباطبائي

تقرير المعارف / لأبي الصلاح الحلبي

الحاشية في المنطق / لملا عبد الله

الحدائق الناظرة المجلدات ١٤ إلى ٢... / للبحرياني

الحكم الظاهرة عن النبي وعتره الطاهرة / للصابرية

الخصال مع فهرس الأعلام / للشيخ الصدوق

الرسائل / للشيخ الطوسي

شرح تبصرة المتعلمين ج ٧ / للعراقي

شرح نهج البلاغة / لابن ميثم البحرياني

كشف المراد / للعلامة الحلبي

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٢ و ٣ / للمقدس الأربيلـي

منتقى الجمان / للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

من لا يحضره الفقيه / للشيخ الصدوق

نهاية الحكمة / للعلامة الطباطبائي

ج : الكتب التي في طريقها إلى المطبعة هي:

أحاديث العترة من طرق أهل السنة

إاصباح الشيعة بمصباح الشريعة / للصهرشتي

الأمالي / للشيخ الطوسي

تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة / للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي

التدوين / للرافعي

ص: 278

اسم الكتاب / إسم المؤلف

تفسير التبيان / للشيخ الطوسي

تهذيب الأحكام / للشيخ الطوسي

الدروس الشرعية / للشهيد الأول

الذخيرة في علم الكلام / للسيد المرتضى علم الهدى

الرجال / للنجاشي

الرسائل / للشيخ الانصاري

الرسائل / للشيخ المفید

الروضۃ البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیہ / للشهید الثانی

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی / لابن ادريس الحلّی

شرح المنظومة / للسبزواری

عدة الاصول / للشيخ الطوسي

فقه الرضا /

قاموس الرجال / للتسيري

الكافی / للکلینی

كشف الرموز / للفاضل الآبی

كفاية الأصول / للأخوند الخراساني

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان / للمقدس الأردبيلي المجلدات ٤ - ٥

معالم الأصول مع حاشية سلطان العلماء / للشيخ حسن ابن الشهید الثانی

المقنعة / للشيخ المفید

المقنع والهداية / للشيخ الصدوق

المكاسب / للشيخ الانصارى

الملخص في اصول الدين / للسيد المرتضى علم الهدى

المنقذ من التقليد والمرشد الى التوحيد (المعروف بالتعليق العراقي) / للشيخ سعيد الدين الحمصي

المهذب / ابن البراج

المهذب البارع / لا بن فهد الحلبي

ص: 279



رسالة نخبة الافكار في حرمان الزوجة من الارضي والعقارات

من مؤلفات فقيه العصر

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین الورع التقی

الحاج شیخ محمد تقی النجفی البروجردي

منشورات

جماعۃ المدرسین فی الحوزة العلمیة فی قم المقدسة

ص: 1

رسالة نخبة الافكار في حرمان الزوجة من الارضي والعقارات

من مؤلفات فقيه العصر

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین الورع التقی

الحاج شیخ محمد تقی النجفی البروجردي

منشورات

جماعۃ المدرسین فی الحوزة العلمیة فی قم المقدسة

ص: 1

## الافكار في حرمان الزوجة من الأراضي والعقارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واعلمنا ببريته محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وآلـه الطاهرين المعصومين الغر الميمانيـن ، ولعنة الله على أعدائهم اجمعـين الى قيام يوم الدين .

### بيان عدم الخلاف بين الاصحـاب في حرمان الزوجـة من بعض ترـكة زوجـها في الجـملـة

( وبعد ) فأعلم انه لا خلاف معـتدـ به بين اصحابـنا الـامـامية رضوانـ الله تعالى عـلـيـهمـ فيـ حـرـمانـ الزـوـجـةـ فيـ الجـمـلـةـ منـ بـعـضـ تـرـكـةـ زـوـجـهاـ ،ـ بلـ فيـ الـانتـصـارـ أـنهـ مـاـ انـفـرـدـ بـهـ الـامـامـيةـ حـرـمانـ الزـوـجـةـ مـنـ رـبـاعـ الـأـرـضـ ،ـ وـ فـيـ الـخـلـافـ وـ السـرـائـرـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمانـ الزـوـجـةـ مـنـ الـرـبـاعـ وـ الدـورـ وـ الـأـرـضـينـ (ـ مـضـافـاـ )ـ إـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ النـصـوصـ الـمـتـوـاتـرـةـ الـمـصـرـحـ بـحـرـمانـهـاـ فـيـ الجـمـلـةـ مـنـ تـرـكـةـ زـوـجـهاـ (ـ وـ مـخـالـفـةـ )ـ الـاسـكـافـيـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ غـيـرـ ضـائـرـةـ ،ـ اـذـ يـكـفـيـ فـيـ رـدـهـ سـبـقـهـ وـ لـحـوقـهـ بـالـاجـمـاعـ فـقـولـهـ حـيـنـئـذـ بـعـدـ حـرـمانـهـاـ مـنـ التـرـكـةـ مـتـرـوـكـ ،ـ كـمـاـ عـنـ كـاـشـفـ الـرـمـوزـ التـصـرـيـحـ بـهـ ،ـ وـ فـيـ الـمـحـكـيـ عـنـ غـايـةـ الـمـرـادـ بـعـدـ حـكـاـيـةـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ حـرـمانـ الزـوـجـةـ مـنـ شـيـءـ مـاـ مـنـ تـرـكـةـ زـوـجـهاـ ،ـ اـنـهـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ الـاـبـنـ وـقـدـ سـبـقـهـ الـاجـمـاعـ وـ تـأـخـرـ عـنـهـ (ـ مـعـ اـنـهـ )ـ لـاـصـرـاحـةـ لـكـلـامـ الـاسـكـافـيـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ ،ـ فـانـهـ قـالـ إـذـ دـخـلـ الـرـوـجـ اوـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـوـلـدـ وـالـاـبـوـينـ كـانـ لـلـزـوـجـ

الربع ولزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً وأثاثاً وصامتاً ورقيقاً انتهى ،

## تضعيف كلام الاسكافي قدس سره على فرض ظهور كلامه في أصل المسئلة

فيتمكن ان يكون خلافه في بعض فروع المسئلة أعني حرمان ذات الولد بان كان مقصوده بقرينة

كر الولد أن الزوجة إذا كانت ذات ولد من الزوج ترثه من جميع تركته ، لا أن المقصود هو الخلاف في أصل المسئلة ( وعلى فرض ) ظهور كلامه في المخالفة في أصل المسئلة قد عرفت ضعفه بسببه ولحوظه بالاجماع ( وأما ) خلو جملة من كتب الاصحاب من ذلك على ما قبل المقنع والمراسيم والايحاز ونحوها ، فغير مؤيد لهذا القول ، فان الظاهر أن عدم تعرضهم للمسئلة لمكان وضوحها عندهم من كون حرمانها من بعض التركة مذهب أهل البيت عليهم السلام ( مع ) أن المتبع في المسئلة هو الدليل ، ويكتفي فيه بعد الاجماع وتسالم الفتاوى النصوص الآتية التي هي فوق مرتبة التواتر ( حيث ) يخصص بها عمومات الكتاب والسنة المقتضية لارتها من جميع تركة زوجها ( فلا يبقى ) حينئذ مستند للاسكافي إلا بعض الأخبار ، كرواية ابن أبي يعفور وأبىان والفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال سئلته عن الرجل هل يرث من دار امرأته اوأرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً قال ( عليه السلام ) يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ، وموثقة عبيدة بن زراره والبقباق عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قلنا ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق فقال ( عليه السلام ) لها نصف الصداق وترثه من كل شيء ( ولكنهما ) محمولان على التقية فلا يصلحان للمقاومة مع النصوص المتواترة الصريحة في حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها ، كما يؤيده بل يشهد له ظهور الرواية الأولى في مفروغية حرمانها من الأرض والدار عند الراوي من حيث جعل محظ سؤاله عن الرجل في أنه كالزوجة في الحرمان من الأرض والدار على ما هو المسلم عند الشيعة فاجابه الامام ( عليه السلام ) بجواب متکفل للتقية بالنسبة الى حكم الزوجه لعدم تمكنه من الاقتصار علي بيان حكم الزوج فقط لمكان وجود من

يتيه الامام (عليه السلام) في المجلس (لأن) سكوته عن حكم الزوجة مع كونه غير مسؤول عنه يكون تقريراً للسائل على معتقده بنظر من في المجلس ومن يتيه الامام (عليه السلام) ، مع إمكان حملها على ذات الولد من الزوج ، أو الالتزام فيهما بالشخص بمقتضى الأجماع والنصوص الآتية (ولكن) الالتزام بالشخص بعيد جداً في الرواية الأولى فيتبع حملها على النقية ، أو على ذات الولد من الزوج (ويفكأن) فلا اشكال في اصل المسئلة بين الامامية فتوى ونصاً ( وإنما ) الكلام والاشكال في مقامين (الاول) في الذي تحرم منه الزوجة عيناً وقيمة أو عيناً لاقيمة ( الثاني ) في أن الحرمان مخصوص بغير ذات الولد من الزوج ، أو انه عام يشمل ذات الولد من الزوج أيضاً (فنتول ) وبالله التوفيق .

### (اما المقام الاول )

#### اشارة

فقد اختلف فيه كلماتهم تبعاً لاختلاف الاخبار على أقوال ( احدها ) وهو المنسوب الى المشهور حرمانها من مطلق الارض عيناً وقيمة خالية كانت الأرض أو مشغولة ببناء أو زرع ، وحرمانها عيناً لاقيمة من الأبنية والأشجار ( وثانيها ) حرمانها عيناً وقيمة من خصوص أرض الرابع وهي الدور والمساكن لا من مطلق الارض كالضياع والبساتين وحرمانها عيناً لاقيمة من البناء والآلات والاخشاب المستدخلة فيها تقليلاً للتخصيص في عمومات الكتاب والسنة المقتصبة لارثها من جميع التركية وهذا القول منسوب الى المفید في المقنعة وابن ادريس في السرائر وكاشف الرموز ، ( ونسب ) الى بعض الأجلة من المحققين من أعاظم العصر اختيار هذا القول ( وثالثها ) ما ارتضاه المرتضى ( قدس سره ) فيما حکى عنه من تخصيص حرمانها بخصوص اعيان الرابع أرضاً وعمارة لا من قيمتها وحاصله توريثها من جميع تركية زوجها عدا الرابع فتحرم من خصوص اعيانها لا من قيمتها ( ورابعهما ) حرمانها من عين الارض مطلقاً لا من قيمتها

جُمِعًاً بين أدلة الارث وأدلة الحرمان المذكور في الاخبار الحرمان من اعيان الارضي لامن قيمها ، وقد نسب في الجوادر هذا القول إلى المرتضى (قده) لا القول المتقدم ، ولم يحضرني كلامه في الحال حتى أتأمل فيه (وخامسها) ما نسب إلى الشيخ (قده) واتباعه ، وهو التفصيل فيما تحرم منه عيناً لاقيةة بين الابنية وبين النخيل والأشجار بتوريثها من اعيان النخيل والأشجار (ولعل) منشأ هذه النسبة إليهم من جهة تخصيصهم الحرمان في الذكر بالارض واقتصر لهم فيما تحرم منه عيناً لاقيةة على ذكر الابنية والآلات المعلوم عدم شمولها للأشجار ، والا فلم أجد من صرح منهم بارئها من اعيان النخيل والأشجار .

( وعلى كل حال ) فهذه اقوال خمسة في المسئلة، ومنشئها كما قلنا اختلاف السنة اخبار الباب مع اختلاف انتظار هم في فهم المراد منها من حيث اقتصار (بعضها) فيما تحرم منه الزوجة عيناً على عنوان الرابع وهي الدور والمساكن والمنزل كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً (وفي بعضها) على الأرض والتربة داراً او عقاراً او ضيعة (وفي ثالث) على عنوان العقار تارة وباضافة الدور إليها أخرى، والعقار ثالثة (ولكن) المختار ما هو المشهور وهو حرمانها عيناً وقيمة من مطلق الأرض والتربة ، من غير فرق بين الدور والمساكن وغيرهما ، وعيناً لا قيمة من كل ما هو ثابت في الأرض من الابنية والنخيل والأشجار « لنا على ذلك » الأخبار الكثيرة التي فيها الصحيح والموقق البالغة في الكثرة حد التواتر على اختلاف اساليبها من حيث اشتتمال بعضها على عنوان الدور والعقار ، وبعضها على عنوان العقار ، وبعضها على عنوان الضيعة وبعضها على عنوان الأرض والتربة .

( فمنها) صححية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً .

قال (عليه السلام) ليس لها منه نسب ترثه به واتماهي دخيل عليهم فترت من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسبها .

(ومنها) ما رواه الفضلاء الخمسة وهم زراة ، ويكيير وفضيل ، وبريد ، ومحمد ابن مسلم منهم عن أبي جعفر (عليه السلام) وابي عبدالله (عليه السلام) ، ومنهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) و منهم عن أبي جعفر (عليه السلام) ، ومنهم عن أحدهما : أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب والخشب .

(ومنها) صحيحه زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً .

(ومنها) روایة ميسرة بیاع الزطی عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سئلته عن النساء مالهن من الیراث . قال (عليه السلام) قيمة الطوب والخشب والقصب ، فاما الارض والعقار فلا میراث لهن فيه : قلت فالبنات قال (عليه السلام) البنات لهن نصيبيهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الشمن ولهذه الربع مسمى قال (عليه السلام) لان المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هكذا لتلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في مقارهم .

(ومنها) صحيحه زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً ، إلا أن يكون قد احدث بناء فيرن ذلك البناء .

(ومنها) روایة يزيد الصائغ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سئلته عن النساء هل يرثن الارض .. قال (عليه السلام) لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس لا يرضون بهذا فقال (عليه السلام) إذا وليناهم ضر بناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضر بناهم بالسيف .

(ومنها) صحيحه زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) ان المرأة لاترث مما ترك زوجها

من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

( ومنها ) صحيح الاحول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن من قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء والدور وإنماعني من النساء الزوجة .

( ومنها ) صحيحة زراره عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، ومحمد بن مسلم عنه ( عليه السلام ) قال لا ترث النساء من عقار الأرض .

( ومنها ) رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ( ع ) قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاث يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم .

( ومنها ) رواية حماد بن عثمان عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربها قال ( ع ) وإنما ذلك لثلاث يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

( ومنها ) المروي في بصائر الدرجات عن عبد الملك بن اعين قان دعى أبو جعفر ( عليه السلام ) بكتاب على فجاء به جعفر ( عليه السلام ) مثل فخد الرجل مطويها ، فإذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيء فقال أبو جعفر ( عليه السلام ) هذا والله خط على وأماء رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

( ومنها ) رواية بن سنان فيما كتب اليه الرضا ( عليه السلام ) في جواب مسائله : علة ان المرأة لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرءة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينهم من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك ، لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرءة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يحيى . ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلها وتغييره إذاً شيئاً وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

( ومنها ) رواية عبد الملك بن أعين عن أحدهما ( عليه السلام ) قال ليس للنساء من الدور والعقارات شيئاً ولهم من قيمة البناء والشجر والنخل .

( ومنها ) رواية طربال بن رجاء عن أبي جعفر ( عليه السلام ) إن المرأة لا ترث فيما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب

ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

( ومنها ) رواية موسى بن بكير الواسطي قال قلت لزراة ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ان النساء لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيتها من قيمة البناء وأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زراة هذا مما لا شك فيه ( الى غير ذلك ) ، من الأخبار الصريحة على اختلاف السنتها في حرمان الزوجة مطلقاً من مطلق الأرض والتربة عيناً وقيمة فارغة كانت الأرض أو مشغولة ببناء أو زرع أو غرس ، وعيينا لا قيمة من كل ما هو ثابت في الأرض من البناء والآلات والأشجار بعد حمل مطلقاتها على مقتضياتها ( فيخصوص ) بها حينئذ عموم ما دل من الكتاب والسنة على توريث الزوجة ربعاً أو ثمناً من تركة زوجها بما عدا الأرض والتربة دوراً كانت أم ضياعاً ، ( كما ) أنه بالنسبة الى ما يكون ثابتاً في الأرض كالبناء والأشجار والتخيل يقيد ايضاً كيفية ارثها منها بكونه من قيمتها لا من أعيانها كل ذلك بمقتضى صناعة الاطلاق والتقييد .

## دفع المناقشات في اخبار الباب

( ولا ينافي ذلك ) ما في بعض تلك الأخبار من الاختصار في حرمان الزوجة على

عنوان الرابع وعقارات الدور ( لوضوح ) ، ان حرمانتها منها لا ينافي حرمانتها من مطلق الأرض والتربة ، إذ هو من قبيل قوله لا تضرب الرجال ولا تضرب زيداً في اتفاقها في النفي بنحو العموم تارة والخصوص أخرى ( فليس ) لتلك النصوص المقتصرة على الحرمان من الرابع ورباع الأرض وعقارات الدور مفهوم يقتضي توريثها بما عدا الرابع

وعقار الدور كي تصلح للمعارضة مع النصوص الأخرى الدالة بالصراحة على حرمانها من مطلق الأرض والتربة من الضياع وغيره ( وأنما ) غايتها سكوتها عن حرمانها مما عدا الرباع المعروف كونه بين اللغويين عبارة عن المنزل والدار والمسكن ( فتبقى ) النصوص النافيه لأرثها من العقار والأرض والتربة والضياع على حالها سليمة عما يصلح للمعارضه معها ( فيخصوص ) بها حينئذ عمومات الارث كتاباً وسنة ، كتخصيصها بما دل على حرمانها من الرباع والدار ( وعلى ) فرض دلالتها على ارثها مما عدا الرباع فغايتها كونها بالاطلاق ، فيقيد بالنصوص المصرحة بحرمانها من مطلق الأرض والتربة بمثل قوله المرأة لا ترث من ترثة دار ولا أرض أولاً يرثن النساء من الأرض ولا من العقار شيئاً ، كما يخصص بها عمومات الأرث .

( وأما المناقشة ) فيها من جهة ضعف السند ، فمندفعه جداً ( اذ مضافاً ) الى كون اكثراها من المعتبرة والصحاح كانت منجية بالشهرة وفتوى الأصحاب ( كاندفع ) المناقشة فيها ايضاً ، تارة بعموم النساء فيها الشامل للزوجة وغيرها ، واخرى بعدم صراحتها بل ولا ظهورها في المنع عن مطلق الأرض والتربة ، لاحتمال كون المراد من العقار والأرض والتربة في النصوص هو عقر الدار وارضها ، وثالثة باشتمالها على مال يقول به أحد وهو حرمانها من السلاح والدواب ، ورابعة غير ذلك من المناقشات .

( اذ فيه ) أما المناقشة من جهة عموم النساء فيها وشمولها للبنات ( فلا وجه ) لتوهم العموم فيها بعد تبين المراد منها من كونه خصوص الزوجة ، كما وقع التصریح به في رواية الميسرة المتقدمة في قوله قلت فالبنات قال ( عليه السلام ) البنات لهن نصيبيهن ، وفي رواية الأحوال من قول الراوي إنما عنى بالنساء الزوجة ، وفي التعليل الوارد في رواية

ابن سنان بقوله ( عليه السلام ) لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها

ويبنهم من العصمة الى قوله وليس الولد والوالد كذلك الى قوله فما يجوز أن يجيء. ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا شبيها و كان الشابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام ( وأما المناقشة ) في دلالتها على عموم المنع عن ارثها من مطلق الأرض والترية فواهية جداً ( إذ كيف ) ، يمكن المناقشة في دلالته قوله ( عليه السلام ) النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً كما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قوله ( عليه السلام ) في صحيحة الفضلاء لا ترث المرأة من تربة دار أو أرض ، قوله ( عليه السلام ) في صحيحة أخرى لزرارة ومحمد بن مسلم لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً ، قوله ( عليه السلام ) في رواية عبد الملك بن أعين ليس للنساء من الدور والعقار شيء ، قوله «ع» لا تعطى من الأرض شيئاً . ( مع وضوح ) كون المراد من العقار بالفتح في غير مورد اضافته الى الدور هو الضياعة كما اعترف به في كشف اللثام وجعله الأشهر في معناه وفسره في مجمع البحرين بكل ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والنخل والضياع وفي لسان العرب العقار بالفتح المنزل والضياعة يقال ماله دار ولا عقار وفي الحديث من باع داراً أو عقاراً ( وعلى كل حال ) فلا ريب في أن المراد منه في غير مورد اضافته الى الدور هو الضياعة وأرض الغلة ( وأما ) ما استتمل منهما على ما لا يقول به الأصحاب ، فليس الا روايتنا زرارة وطربال بن رجاء الكوفي من حيث تضمنهما لعدم ارثها من السلاح والدواب ( ولكن ) نقول ان مجرد ذلك لا يضر بصححة الاستدلال بهما فيما عدا السلاح والدواب ، لما قرر في محله من أن استتمال الرواية على مالا يكون حجة لا يخرجها بالمرة من الحجية حتى بالنسبة الى غيره فهي من هذه الجهة من قبيل العام المخصص في كونه حجة في الباقى هذا ( مع امكان ) حملهما على أعيان الحبوة كما قيل بارادة السيف من السلاح والراحلة من لدواب كما ورد ذلك في بعض أخبار الحبوة وان كنا لا نقول بكون الزراحلة من الحياة ( مع ان ) في بقية النصوص

الدالة على حرمان الزوجة من مطلق الأرض غنى وكفاية في تخصيص عمومات الأرث بها.

### تضعيف قول المفید والسيد والمنسوب الى الشیخ قدس سره

(وبذلك) كله يظهر لك ضعف سائر الأقوال في المسئلة (أما قول) المفید ومن تبعه من تخصيص المنع بالدور والمساكن ظاهر، اذ لا وجه له الا الاقتصر في تخصيص عمومات الارث بما هو المتيقن من المجتمع عليه والمتواتر به الأخبار والرجوع فيما عداه الى العمومات لكون الشك فيها في أصل التخصيص (ولكنك) عرفت ضعفه من أنه مع وجود هذه الأخبار الصحيحة الصريحة في حرمان الزوجة من مطلق الأرض والتربة وعمل المشهور بها لا - يشك في تخصيص عمومات الارث بها (نعم) ما افاده من تخصيص الحرمان بالدور والمساكن والرابع انما يتم على القول بعدم تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، إذ حينئذ مع اختلاف أساليب تلك الأخبار لابد من الاقتصر في التخصيص على ما هو المجتمع عليه والمتواتر به الأخبار ولا يكون ذلك الا الرابع المفسر بالدور والمساكن (ولكن) الشأن في أصل المبني لما حقق في محله من جواز التخصيص الكتاب بالخبر الواحد كتخصيصه بالمتواتر .

(وأما قول السيد قده) بانها تحرم من عين الأرض دون قيمتها ، فمع تقرده به وعدم موافق له من الاصحاب لا يكاد يتصور له وجه الاكونه جمعاً بين أدلة الارث وأدلة الحرمان كما عن المختلف وكونه ايضا هو المتيقن من الاجماع وما تواتر عليه الأخبار ( وهو ) كما ترى ، اما الاجماع فمن جهة تصريحهم بحرمانها من الأرض في الجملة عيناً وقيمة وان اختلفوا في ما تحرم منه من انه مطلق الأرض والتربة او خصوص الدور والمساكن ( وأما الأخبار ) فلما عرفت من صراحتها بقرينة المقابلة بين البناء والارض في حرمانها من الأرض عينا وقيمة ( وأما الجمع ) المذبور بين أدلة الارث وأدلة الحرمان ، فمع انه لا شاهد عليه ، يكون طرحاً للأخبار حقيقة ، لمنافاته بالضرورة لما هو

المصرح به في تلك النصوص المتواترة من حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة خصوصاً بـ ملاحظة المقابلة في تلك الأخبار بين الأرض والبناء والآلات بالتصريح باعطاء القيمة من البناء والخشب والقصب ونحوها دون الأرض (مضافاً) إلى ان اندراج العين والقيمة في العمومات ليس من قبيل اندراج المصاديق في مفهوم العام ليكون حمل كل منها على بعض أفراده عملاً بهما في الجملة فتأمل .

( وأما ما نسب ) إلى الشيخ ( قوله ) واتباعه من القول بتوريثها من أعيان النخيل والأشجار تقليلاً للتخصيص ، فيدفعه رواية الأحوال المتقدمة القاضية بالصراحة بالمساوات بين الأبنية وبين النخيل والأشجار في كون توريثها من قيمتها لا من اعيانها ( وأما المناقشة ) فيها بضعف السند فضعيفة بكونها من الصحيح لأن طريق الصدوق ( قوله ) إلى الحسن بن محبوب صحيح فكانت الرواية صحيحة ( ويمكن ) الاستدلال لذلك أيضاً بالنصوص النافية لارتهن من العقار والأشياء ، نظراً إلى دخول الأشجار فيها كدخول الحائط والبناء ، غاية الامر بالنسبة إلى الأبنية والأشجار يخصص بما دل على تقويمها باعطاء القيمة إليها ربعاً أو ثمناً فتأمل ( فالتحقيق ) حينئذ وفقاً للمعنى بل المشهور القول الأول وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً كانت أو غيرها مشغولة بغرس أو زرع أو خالية ، وعيناً لا قيمة من مطلق ما هو ثابت في الأرض كالبناء والأشجار ( هذا كله ) في المقام الأول .

### ( وأما المقام الثاني )

في أن الحرمان يعم مطلق الزوجة ، أو يختص بغير ذات الولد منها ( فنقول ) إن في المسئلة قوله تعالى متكافئان ( أحدهما ) اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج الميت ، وهو منسوب إلى جماعة من أعلام الفقهاء رضوان الله عليهم ، كالصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسط ، والسيزواري في الوسيلة ، والشهيد في الدروس

والملمة ، والمحقق في الشريعة ، والعلامة في القواعد ، وشرحها مفتاح الكرامة (بل قيل ) انه المشهور بين المتأخرین كما في المسالك والروضۃ ، بل ادعى عليه الاجماع (وثانیهما) عموم الحرمان المطلق الزوجة ولو كانت ذات ولد ( وهو على ما في الجواهر ) خيرة اکثر الاصحاب ، كالکلیني (قدہ) ، والمفید والمرتضی والشيخ في الاستبصار والحلبی وابن زهرة والحلبی ، بل هو المشهور بين بین المتأخرین شهراً كادت تكون اجماعاً، بل هو ظاهر كل من أطلق حرمانها من الأرض، بل في محکي السرائر الاجماع عليه وفي المحکي عن المفید في الرسالة التي ردها على رجل ناصي اجماع الشيعة على ذلك (ولكن التحقيق) هو الثاني ، إذ لم تقف للاول على دليل معتمد به يقتضى التفصیل المزبور ، بل ظاهر النصوص المتقدمة خلافه خصوصاً المشتمل منها على التعليل بقوله (عليه السلام) لثلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم (فإن) مقتضاها عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد وغيرها ، وكذا المشتمل منها على أعطاء الربع والثمن من قيمة البناء والطوب والخشب كصحیحة الفضلاء من قوله (عليه السلام) إلا ان يقوم الخشب فتعطى ربها أو تمنها انکان له الولد الشامل باطلاقه لكون الولد من الزوجة التي يعطى اليها منها أو من غيرها .

( وأما ) ما استدل به للقول الأول من روایتی عبید بن زراره وابن أبي یغفور المتقدمتين من قوله (عليه السلام) يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت بعد حملها على ذات الولد ففيه انه لا شاهد لهذا الحمل (نعم) في مقطع ابن اذينة الذي رواه الصدوق قدہ في الفقيه عن ابن أبي عمیر النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الربع (ولكنه غير صالح (للاستدلال به وتقييد مادل على حرمان الزوجة من الربع والمقار والأراضي والضياع بغير ذات الولد (لان) ذلك فرع أحرار كونه روایة عن الامام (عليه السلام) ، وهي مشکوكة لاحتمال كونها رأياً من الراوي لرواية عن الامام (ع) (ورواية) أجلاء الرواة كابن ابن عمیر للحديث المزبور ، فان غایته كونه

مفيداً للظن بكونه رواية عن الامام (عليه السلام) (ولكن)، ذلك لا يقتضى حجيته مالم يقطع بكونه زواية عن الامام (عليه السلام) (وبذلك) ظهر وضوح الفرق بينه وبين المرسل المجبور ضعفه بالشهرة وفتوى الاصحاب (فان) الشهرة إنما تجبر بها الخير إذا استدالى الامام (عليه السلام) دون مالا يكون كذلك مما شك في كونه رواية عن الامام (عليه السلام)، فلا مجال حينئذ لمقاييسه المقام بالمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة بمحض رواية الاجلاء للحديث عنه بارسالهم له على نسق الرواية وتدعين مشایخ الحديث له في اصولهم المعمولة لتدوين الروايات فيها وتكرره في الجوابع الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهذيب (فكيف) يمكن حينئذ رفع اليد بمثله عن تلك المطلقات الكثيرة النافية لارثهن من الدور والمقار والأراضي والضياع مع ما فيها من التعليلات والتأكيدات وورودها في مقام البيان وعدم تعرض شيء منها على كثرتها واختلاف أساليبها وتقاوت أزمنة صدورها للتفصيل المزبور (ودعوى) كون التفصيل بين ذات الولد وغيرها جمعاً بين أدلة حرمانها من جميع ما ترك من الأراضي وأدلة ارتها من الجميع وتقليلها- التخصيص في عمومات الارث مما لا شاهد لها وكثرة أفراد المخصص مما لا ضير فيه بعد قيام الدليل المعter عليه.

(واما الاستدلال) للتفصيل المزبور بأنه قضية صناعة الاطلاق والتقييد في الاخبار المتعارضة (بتقرير) أن النسبة بين عمومات الارث كتاب وسنة والمطلقات النافية لارثهن من الأرضي والدور والعقار والضياع وإن كانت هي العموم المطلق (ولكن) بعد تخصيص العمومات بالاجماع على حرمان غير ذات الولد تقلب النسبة بينها وبين المطلقات المانعة بعكس الاول ، حيث انه تصير عمومات الارث بعد التخصيص بالاجماع أخص مطلاقاً من المطلقات المانعة من الارث فتختص تلك المطلقات بها ونتيجة ذلك هي التفصيل المزبور بين ذات الولد وغيرها ولو مع قطع النظر عن المقطوعة المزبورة (ففيه) مالا يخفى (اما اولا) فإن المسلم من فرض انقلاب

النسبة إنما هو في التخصيص بالمتصل الموجب لقلب ظهور العام ، لا في التخصيص بالمنفصل الذي لا يوجب إلا قصر حجية ظهوره ببعض مدلوله لاسلب أصل ظهوره (فان) في مثله لا موقع لدعوى إنقلاب النسبة بين الدليلين بمحض تخصيص أحدهما بدليل منفصل كما في مفروض البحث المدعى فيه تخصيص عمومات الارث بالاجماع الذي هو دليل منفصل (وتوهم) ان النسبة في المتعارضين من الأدلة انما تلاحظ بين الحجتين لا بين الظهورين بما هما مع قطع النظر عن حجيتهما ، فلا بد في مقام لحاظ النسبة بين المتعارضين من أن يكون كل واحد منهمما في ذاته مع قطع النظر عن التعارض حجة فعلية يصح الركون اليه في استفادة الحكم الشرعي والافتاء بمضمونه ، ولا ريب في أن العام المخصص بالمتصل أو المنفصل لا يكون كذلك إذ هو بعد التخصيص لا يكون حجة إلا فيما عدا عنوان الخاص وهو المقدار الباقى بعد التخصيص (ولازم) ذلك هو لزوم لحاظ النسبة بينه وبين العام الآخر في خصوص المقدار الذي يكون حجة فعلية لولا المعارض ، ولا نعني من انقلاب النسبة بين الدليلين بعد تخصيص أحدهما بالخاص الوارد عليه الا هذا (فمدفع) بان التعارض بين الأدلة وإن كان بين الحجتين للزوم أن يكون المتعارضين كل منهما لولاـ التعارض حجة في نفسه يصح الركون اليـه (ولكن) الكلام في الظهور الذي هو موضوع الحجية (فان) تعارض الأدلة في باب الألفاظ بعد أن يكون باعتبار كشفها النوعي عن المراد الواقعي الحاصل من القاء الظاهر في مقام الافادة والاستفادة ، لا باعتبار كشفها الفعلى المنافي مع الظن الفعلى بالخلاف، ويكون تقديم الخاص المنفصل على العام بمناطق تقديم أقوى الحجتين على الاخرى ، لا من باب تعبد مخصوص اقتضى تقديم الأخى مضموناً على الاعم، ولا من جهة افضائه لقلب ظهور العام الى ظهور آخر أقوى في المقدار الباقى بعد التخصيص (فلا محالة) يكون ظهور العام بعد التخصيص في ما عدا عنوان المخصص بعين ظهوره النوعي الثابت

ص: 15

له قبل التخصيص لا بظهور آخر غيره (فإذا فرضنا) ان ظهور العام في مقدار حجته بعد التخصيص يعني ظهوره النوعي ودلالته على تمام مدلوله قوة وضعفاً لا بظهور آخر غيره وكان هذا الظهور مساوياً أو أضعف من ظهور غيره (فكيف) يمكن تقديم ظهوره في مقدار حجته على ما كان مساوياً أو أقوى ظهوراً منه بصرف اختيته في مقدار حجته (نعم) لهذا الكلام مجال لو كان المناط في تقديم الخاص في المنفصلات من باب التبعد بصرف أخصية مضمونه (وليس) كذلك وإنما هو من باب تقديم أقوى الظهورين والحجتين ، ولذا قد يقدم العام على الخاص فيما كان ظهوره في العموم أقوى من ظهور الخاص المنفصل في الخصوص (واممري) ان المنشاء لهذا التوهم إنما هو تخيل كون الخاص المنفصل كالمتصل منه موجباً لقلب ظهور العام إلى ظهور آخر فما عدا عنوان الخاص ، والا فعلى فرض عدم اقتضائه الاقصر حجته في المقدارباقي لا مجال لدعوى انقلاب النسبة بين الظهورين بمجرد ورود مخصص لاحد العامين ، هذا .

(وثانياً) لو بنينا على انقلاب النسبة في المخصوصات المنفصلة ، نقول أنه لا يكاد جريانه في مثل المقام (فانه لم يقم) اجماع بالخصوص على حرمان غير ذات الولد بعنوانه المخصوص كي ينتهي الأمر الى دعوى الانقلاب المزبور (ومجرد) كونه هو القدر المتيقن من الاجماع على حرمان الزوجة لا يجدى فيأخذ النتيجة المزبورة لعدم اقتضاء هذا المقدار للكشف عن كونه بالخصوص رأى المعصوم (عليه السلام ) (لان) من المحتمل كون رأيه (عليه السلام) على حرمان مطلق الزوجة ذات الولد وغيرها (ومع) هذا الاحتمال أين يبقى المجال لدعوى كون مفاد الاجماع المستكشف منه رأى الامام أخص مطلقاً من تلك الاخبار لامبائنا معها (فالتحقيق) حينئذ هو عموم الحرمان لمطلق الزوجة ذات الولد وغيرها (ولكن) مع ذلك فالاحوط هو التصالح في المقام حذرًا من مخالفة هؤلاء الاعلام الذين هم من أئمة الفقه ، وان كان الأقوى ماعرفت

من عموم الحرمان المطلق الزوجة .

### (التنبيه على أمور)

### (الامر الاول)

الظاهر أنه لا فرق في حرمان الزوجة من الأرضي عيناً وقيمة ومن البناء والأشجار عيناً لا قيمة بين أن يكون معها وارث غير الامام من الطبقات السابقة وبين أن لا يكون معها وارث غير الامام (فانه) بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب من عدم الرد عليها لا يكاد يفرق بين الصورتين ، فتحرم مع الامام ايضا كما تحرم مع وجود وارث آخر غير الامام (اذلاوجه) لتخصيص حرمانها بصورة كون الوارث غير الامام ، عدا توهم انصراف الاخبار المتقدمة الى صورة وجود وارث آخر معها غير الامام مؤيداً بما في بعضها من التعليل بقوله (عليه السلام) لئلا يتزوج المرأة فيجي، زوجها أو ولدها فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم (وهو) توهم فاسد لمنع الانصراف اولاً وكونه على فرض تسليمه بدويا يزول بادني تأمل فيها (والتعليق) المزبور مع كونه حكمة لتشريع الحكم لا علة غير مجد بعد اقتضاء التدرج في طبقات الارث قيام كل لاحقه مقام سابقتها (فان) لازمه هو حرمانها مع غيره من الطبقات السابقة كما هو ظاهر واضح .

### (الامر الثاني)

(قد عرفت) ان ما تحرم منه الزوجة عيناً وقيمة من تركة زوجها انما هو عين مطلق الارض دوراً كانت أو غيرها من الضياع والعقار (واما) بالنسبة الى الأبنية والآلات فلا تحرم منها الا من أعيانها لا من قيمتها ، بل تقوم البناء والآلات فتعطى حصتها من القيمة ربعاً أو ثمناً (من غير فرق) بين الرابع المفسر بالدور والمساكن وبين غيره كالدكاكين والخانات والحمامات (فان المدار) في ذلك على مانص عليه بعض أخبار الباب إنما هو على عنوان البناء والآلات فتحرم عيناً لا قيمة من مطلق

الأبنية داراً كانت أو غيرها كالخانات والحمامات والدكاكين والارحية ، بل وبيوت الدواب والغم ومحارز الغلة وعلف الدواب ، وبالجملة تحرم الزوجة من أعيان كل أبنية أعدت لأي مصلحة وتعطى حصتها من قيمتها ، ويدخل فيها ايضا حيطان البساطين الصدق اسم البناء عليها (وان) قبل بارئها من أعيان الأشجار (اذ لا تلارم) بين ارثها من أعيان الأشجار وارثها من عين الحيطان المحيط بها (فان) كل من المحيط والمحاط يتبع دليله ، فاذا صدق البناء على الحائط المحيط بالأشجار يلزمها حرمانها من —ه عيناً ، قلنا بارثها من الاشجار أو لم تقل بذلك .

(واما الآلات ) التي تعطى حصتها من قيمتها فالمراد بها كل ما يعد كونه جزءاً للبناء ، فيدخل فيها الأخشاب والأجر والأبواب والاعتبار والشبايك ولو كانت من حديد وغيرها مما هو مستدخل في البناء ويدخل فيها الأعمدة المنصوبة في الأرض المعمولة للطوارم في عصرنا ولو كانت من حديد ، وكذا السلم المنصوب للصعود والنزول اذا كان ثابتاً على نحو يعد كونه جزء البناء، دون المنفصل الذي ينفل من مكان إلى مكان (وكذا) يدخل المرآي والزجاجات المنصوبة في سقف البيت وجدرانه للزينة كل هذه لصدق كونها جزء البناء (من غير فرق) بين اشرف البناء على الخراب وعدمه فما دام البناء باقياً بحاله يترب عليه وعلى ما يتبعه من الآلات والأدوات المستدخلة أو المنصوبة فيه الحكم المزبور (نعم) لا يدخل فيها الآلات المنفصلة عن البناء كالآجر والأخشاب والأعمدة والشبايك وغيرها ، لعدم كونها جزء البناء مع فرض انفصالها عنه (من غير فرق) بين طرو الانفصال عليها بهدم ونحوه وبين كونها معدة للبناء وبعد لم تبن (لأن) العبرة في الحرمان من تلك الآلات على فعلية ثباتها في البناء وكونها جزء فعلياً البناء ، لا على مجرد قابليتها لأن تكون جزء البناء فلا تحرم الزوجة من أعيانها (نعم) قد يشك في الأعمدة المنصوبة في الأرض لاجل وضع البناء والطوارم

عليها بعد ذلك بلا كونها مشغولة ببناء فعلى عليها (وكذا) في الجذوع والأخشاب الموضوعة على جدران البيت لأجل التسقيف بلا وضع بنيان عليها ولا نصب للاخشاب المزبورة بمسامير ونحوها ( وبالجملة ) مورد الشك في صورة مجرد وضع الأعمدة والأخشاب على الهيئة التي يبني عليها الطوارم والأسقف مع عدم وضع شيء عليها من بناء ونحوه ، حيث أن فيها اشكالا من صدق كونها جزء البناء بهذا المقدار من الوضع على الهيئة الخاصة ، ومن عدم وضع بناء بعد عليها ( ويحتمل ) الفرق بين الأعمدة المنصوبة في الأرض لأجل وضع البناء والطوارم عليها ، وبين الجذوع والأخشاب الموضوعة على جدران البيت لأجل التسقيف بلا نصبها ببناء أو مسامير ، بالقول بحرمان الزوجة منها عيناً في الأول لكتابية مجرد نصبها في الأرض على الهيئة الخاصة في صدق كونها جزءاً فعليا للبناء ، دون الثاني لعدم الصدق فيها ومثله ) في الاشكال القدور المنصوبة في بعض الدكاكين لطبخ الهريسة والرؤوس ، وكذا الظروف المنصوبة في محل صنع الحلوي ، والظروف الكبيرة والأنجوانات المنصوبة في محل صبغ اللباس ( وان كان ) الأظهر عدم حرمان الزوجة منها ( لأن ) مناط التقويم في الأدوات والآلات إنما هو يكونها جزءاً للبناء ، لا أنه بصرف ثباتها في الأرض كى يقال باقتضائه التعدي إلى كل ثابت في الأرض ولو لم يصدق عليه كونه جزءاً للبناء ( وحينئذ ) فإذا لم يصدق عليها كونها جزءاً للبناء فلا جرم ترث منها الزوجة كسائر الأمتعة ( ولا أقل ) من الشك في ذلك فالمرجع هو عمومات الارث ( وما في بعض ) الكلمات من التعبير بالآلات المثبتة وغير المثبتة تارة ، وبالمنقوله وغيرها أخرى ، فليس المراد منه مجرد ثبات الشيء في الأرض ، بل المراد منه ما يكون جزء البناء لأجل ثباته في الأرض ، ولذلك لم يلترم أحد بحرمان الزوجة من الزرع ونحوه مما هو ثابت في الأرض ، كما أن قولهم بحرمانها من الأشجار إنما هو لأجل النص وهو صحيح الا حول ،  
لا أنه من جهة ثباتها في

الارض (اذ لا اثر) لمثل هذا العنوان في موضوع هذا الحكم (وبالجملة) أن الخارج من عمومات الارث بمقتضى الاجماع والنصوص المقدمة فيما تحرم منه الزوجة عينا لاقيمه إنما هو عنوان الأشجار وعنوان البناء والطوب والخشب والقصب المستدخل في البناء ، ففي ماعدا عنوان الأشجار من سائر الامور التي لها نحو ثبات يدور حرمان الزوجة منها مدار صدق عنوان البناء عليها أو جزئيتها له دوراً كانت أم حانوتاً أو غير ذلك ، فمتي لم يصدق عليها عنوان البناء ولا جزئيتها له ، أوشك في الصدق المزبور كالا مثله المزبورة في نحو القدor والأنجذاب المنصوبة في الدكاكين المعدة لطبع الرؤس والهريسة ومصانع صبغ الألبسة ونحوها بحكم عليها بارتها من اعيانها ، لعمومات الارث (نعم) في مثل صفرية الحمام وأحجار الرحي في الارحية ومعصرة الزيت والسمسم ، فالظاهر دخولها في آلات البناء للصدق العرفي (كما أن الظاهر) دخول أعيان النواعير المنصوبة في البساتين لسكن الأرضي على اشكال في دولابها (وأما البيوت) المتخذة من الباري وسعاف النخل ونحوهما مما هو المتعارف عند أهل القرى والمعدان في عصرنا هذا فلا يبعد أن يقال بحرمان الزوجة منها لكونها من قبيل البيوت المتخذة من الأخشاب والألواح ، لا من قبيل الخيم والفسطاط .

(واما) العيون والآبار فلا ينبغي الاشكال في الحرمان منها عيناً وقيمة كالارضي بل هي هي عينا (نعم) (الظاهر هو ارتها من عين المياه المجتمعية في الآبار الموجودة حال موت المورث (وتوفهم) المنع عن ارتها منها أيضاً لكونها تابعة لنفس الآبار (مدفع) بمنع تبعيتها حتى من حيث الحكم بالحرمان وإنما هي مملوكة بملكية مستقلة في قبل الارض والعيون والآبار (ولا أقل) من الشك في حكم عليها بالارث بمقتضى العمومات (واما المياه) المتتجده بعد الموت فلا اشكال في عدم ارتها منها لكونها ملكا للورثة محضاً .

( وأما الأشجار ) فقد عرفت حرمانها منها عيناً لا قيمة لرواية الأحول المتقدمة (من غير ) فرق بين الكبار منها والصغر والمثمرة وغيرها ، بل وما لا ينتفع بها لصدق الشجر عليها (بل وكذا) الأشجار اليابسة على اشكال فيها ، ويدخل فيها الأغصان والسعاف المتصلة بها على اشكال في اليابسة منها مما صار حطبا ، وترت عيناً مما كان مقلوعا من النخيل والأشجار حال موت الزوج وان كانت معدة للغرس في محل آخر كما أنها ترث من الشمار عيناً ولو على الشجرة ، كارثتها من الزرع الموجود في الأرض حال موت الزوج وان لم يستحصد ، بل وان كان بذرًا لعموم أدلة الارث ، وعدم اقتضاء الحرمان من الأرض والشجر حرمانها من الزرع والمرة ( وقد يتوهם ) حرمانها من عين الزرع بلحاظ ثباته في الأرض ( ولكنه ) توهم فاسد ، لما تقدم من أنه ليس المدار فيما تحرم منه الزوجة عيناً لا قيمة على مجرد الثبات في الأرض ( وإنما ) المدار كله على العناوين المخصوصة المأخوذة في لسان الأدلة وهي لا تكون إلا عنوان الشجر وعنوان البناء واجزائه من الطوب والخشب والقصب ونحوها ، ففي ماعدا هذه العناوين بحكم عليها بالارث بمقتضى عمومات الارث ( وترت ) ايضا من العريش المتخذة الأخشاب التي توضع عليها أغصان الكرم ، وكذا من الاخشاب المربوط بها الأشجار الصغار الحفظها من الرياح العاصفة للعمومات .

### ( الامر الثالث )

في تقويم البناء والآلات التي ترث الزوجة من قيمتها لا من أعيانها وكيفيته أن تقوم البناء والآلات ، على الهيئة التي هي عليها باقية في الأرض بلا-اجرة الى أن تقنى ، وكذلك الأشجار والنخيل فيفرض كون البناء داراً كانت أو حانوطاً أو غيرها كأنها مبنية في ملك الغير بتحو يستحق البقاء فيه بلا اجرة الى أن تقنى ، فيقوم ويعطى من القيمة ربها أو ثمنها ، لا أنها تقوم نفس ذات الأخشاب مجردة من الهيئة البنائية وعن

الملحوظة استحقاقها للبقاء في الأرض ، أو تقويمها باقية فيها بما لها من الهيئة مع الاجرة (فان) ذلك كل خلاف ظواهر الاخبار المتقدمة المقتصدية لارتها بما هي ثابتة في

الارض على مالها من الهيئة البنائية المخصوصة، خصوصاً المشتمل منها على ارتها من البناء ك صحيح زراره ومحمد بن مسلم، وكذا المشتمل منها على ارتها من قيمة البناء (اذ لا شبهة) في ظهور هذه النصوص في ارتها من البناء والدور ولو من قيمتها من حيث البناء والعمارة (نعم) قد يتواهم في بدو النظر من قوله (عليه السلام) في بعض نصوص الباب قيمة الطوب والخشب والقصب والجذوع كون المراد تقويمها بنفسها مجردة عن البناء (ولكن) التأمل فيها يقضى كون المراد تقويمها بما هي ثابتة ومحروضة للهيئة البنائية الخاصة الطاربة عليها، لا- بما هي ذوات الاخشاب والأحجار مع قطع النظر عن كونها محروضة للهيئة الخاصة البنائية (وحيثـ) فلا ينبغي الاشكال في لروم تقويمها على النحو الذي ذكرناه من ملاحظة هيئة البناء الخاص في مقام التقويم باقية في الارض الى أن تقنى مع كون بقائتها ايضاً مجاناً، لا باجرة.

(نعم) ربما احتمل كما عن محكى ثاني الشهيدين (قده) في رسالته لزوم تقويمها باقية في الارض لكن باجرة لا مجاناً، بل عن المحقق الفمي (قده) التصريح به في موضع من أوجوبة مسائله (ولكنه) ضعيف جداً (فان) الاجرة مما تنفيه ظواهر النصوص المترقبة في استحقاق الزوجة من قيم ما تركه الميت من الأبنية والأشجار على الكيفية التي فارقها الميت وانتقلت الى الورثة، وهي لا تكون الا كونها مستحقة للبقاء بلا اجرة (مع أنه) لا موجب يقتضي استحقاق الورثة للأجرة على بقائها ليكون ذلك نحو جمع بين الحقين (اذا السبب) في ذلك ليس الاكون ملك شخص شاغلا لملك الغير بوضع ونحوه (ومثله) مفقود في المقام لأن الزوجة على ما هو المشهور ونطئ به أخبار الباب لم تملك شيئاً من أعيان البناء والأشجار، وإنما استحقاقها كان من المالية القائمة بتلك

الاعيان (فاعيان) البناء والأشجار التي هي شاغلة للارض إنما كانت ملكا لسائر الورثة دون الزوجة (فاعين) يتصور حينئذ وجه لدعوى استحقاق الورثة الاجرة على بقائهما في الارض (ومجرد) كون أعيان البناء والأشجار متعلقاً لحق الزوجة باعتبار قيمتها لا يقتضى استحقاق الاجرة على بقائهما كما لا يخفى .

(نعم) بناء على القول بتعلق ارث الزوجة بدوأ بأعيان البناء والأشجار ، وأن إستحقاقها للقيمة إنما هو من جهة بدليتها عن العين المملوكة لها بالارث من باب الارفاق على الورثة ، لا انه من باب الارث القهري كما هو ظاهر المحقق القمي (قده) في غير موضع من أجوبة مسائله (امكن) دعوى لزوم تقويم الأبنية والأشجار بما هي باقية في الارض مع الاجرة ، بلحاظ تحقق سبب الاستحقاق حينئذ وهو شاغلية مالها لملك الغير ، كما هو الشأن في نظائره في من ملك الحال والمظروف دون الظرف والمحل فان في مثله لا محيس من الالتزام بلزوم دفع الاجرة لأجل الوضع الشاغل لملك الغير حتى في فرض استحقاق الوضع الشاغل البقاء في ملك الغير ، لعدم اقتضاء مجرد استحقاق الشاغل للبقاء كونه بلا اجراة وعلى نحو المجان (إلاـ) ان يثبت المجانية من الخارج من اجماع ونحوه (وإلاـ) فقواعد احترام الاموال تقتضي الاجرة على الوضع الشاغل لملك الغير ، هذا (ولكن) يتوجه عليه بأنه يتم ذلك في فرض طرو الوضع الشاغل على ملك الغير ولو عن حق كما في موارد اجارة الاملاك للغرس والبناء (لافي مثل المقام) الذي انتقل الارض الى ملك الورثة من مورثهم مشغولة بالأبنية والأشجار التي هي ملك الزوجة أو متعلقة لحقها (اذ في مثله) لا مجال لدعوى استحقاق الورثة الاجرة علي تبقيتها في أرضهم (فالمقام) من قبيل ما اذا اشتري الشخصان بعقد واحد أو بعقدتين من شخص أحدهما نفس الاشجار أو الزرع بما أنها باقية في الأرض من غير اشتراط الاجرة على بقائهما فيها ، والآخر عين الأرض بما هي مشغولة لا باشجار

أو الزرع ، فإنه لا شبهة في عدم استحقاق مشتري الأرض بعد شرائها مشغولة بالشجر والزرع الأجرة على تقييتما في ملكه ( ولا أقل ) من الشك في ذلك والacial يقتضي برائه ذمتها عن وجوب دفع الاجرة ( ثم ان ذلك ) أيضا مع قطع النظر عما استظهر ناه من الأدلة من لزوم تقويم الأبنية والأشجار بما هي باقية بلا اجرة في بقائها ( وإنما ) فمع ملاحظة ظواهر تلك الأخبار لا يبقى مجال التشكيك في لزوم تقويمها بما هي مستحقة للبقاء مجاناً إلى أن تفنى ( ولعله ) الى ما ذكرنا نظر المحقق القمي قوله في موضع آخر من أوجوبة مسائله في اختيار كون التقويم على نحو المجان ( وإنما ) فهو ظاهر المنافات لما افاده من المبني الذي قرره مواراً من عدم كون استحقاق الزوجة القيمة من باب حكم إجباري ، وإنما هو من باب بدليتها عن العين المملوكة لها بأصل الارث ، فكان للوارث بالاحاطة الارفاق المستفاد من الأخبار دفع القيمة اليها بدلاً عما ملكتها بالارث ، كما كان له دفع حصتها من العين ، بلا أن يكون لها الامتناع من قبولها والمطالبة بقيمتها ( ولكن ) السؤال في تمامية هذا المبني ، كما يأتي في التبيه الآتي إن شاء الله .

( ثم انه ) قد يقال في كيفية التقويم بوجه آخر ، وهو أن تقوم الأرض بمقدمة عن البناء والغرس ، وتقوم مبنية ومحروسة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ، وقد استحسن في الجوادر معللاً بأنه يمكن زيادة قيمة الأرض بمحاسبة مافيها من الغرس والشجر والنخل واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة ( وفيه ) أن الأرض والشجر والنخل إنما كانت ملكاً لمن عدا الزوجة من الورثة ، والتقويم إنما كان لاجل إعطاء ما تستحقه الزوجة من قيمة الشجر والنخل والطريق فيه منحصر بما ذكرناه من تقويم نفس الشجر والنخل والبناء بما لها من الخصوصية الخاصة التي كونها في محل خاص ، وإنما فلتقويم الأرض ثارة فارغة ومقدمة عن البناء والغرس وأخرى مشغولة بالبناء والغرس مع كونه أجنبياً قد يكون موجباً

لتقيص حق الزوجة من قيمة البناء والأشجار ، فلا محيص حينئذ من الاقتصر في التقويم على النحو الذي ذكرناه .

#### (الأمر الرابع)

في ان استحقاق الزوجة للقيمة هل هو باصل الارث من باب حكم اجباري أو أن استحقاقها لها من باب بدليتها عن العين على معنى تعلق حقها أولا باصل الارث بالعين كغيرها من أعيان التركة وأنتقالها ثانياً إلى القيمة بدلا عن العين ارفقا لحال الوارث كما هو خيره جماعة منهم المحقق القمي (قده) من دعوى ظهور الأخبار في كون العلة في الحرمان هو الارفاق بالوارث فيكون للوارث ولایة التبديل بدفع القيمة اليها ، نظير تعلق حق الفقير بالعين الركوى بنحو الاشاعة أو الكلى في المعين ، مع ولایة مالك النصاب على التبديل بدفع القيمة من الخارج كي يلزمها عدم اجبار الوارث على التقويم لو أرادت دفع حصتها من العين ، بل اجبار الزوجة على الرضا بها ( وعلى الأول ) قبل يكون حقها متعلقاً بخصوص المالية المنقومة بالعين بحيث كان دفع القيمة خارجاً من باب كونها تداركا لما تستحقه من المالية القائمة بأعيان البناء والأشجار ، نظير قيم الممتلكات كما هو خيرة كثير من الأصحاب ، أو يكون حقها من الأول متعلقاً بمطلق القيمة في ذمة الوارث ولو باعتبار تنزيل الشارع حرمانها من العين وتخصيصها بمن عدتها من الورثة منزلة التالف عليها في ضمانهم لها بالقيمة ، كما هو مختار الجوادر وثنائي الشهيدين وبعض آخر ، ومال اليه ايضا السيد العلامة الاستاذ الأصبغاني دام ظله العالى ( أو أن ) وجوب دفع القيمة اليها مجرد حكم تكليفي على الوارث من دون أن يكون لها حق في ذمة الوارث فضلا عن تعلقه بأعيان البناء ( فيه وجوه ) وأقوال ( أضعفها الاخير ) لكونه مخالفاً لظواهر الأخبار المتقدمة ، بل لم نجد القول به صريحاً لاحد من الأصحاب ، وإنما هو مجرد احتمال احتمله بعضهم .

ص: 25

(ويتلوه) في الضعف ما أفاده صاحب الجوهر وبعض آخر من تعلق حقها بقيمة البناء في ذمة الورثة وانتقال الأعيان بماليتها إلى ملوكهم بموت مورثهم (وذلك)

لبعده أيضاً عن ظواهر النصوص من نحو قوله (عليه السلام) يرثن قيمة البناء والشجر والنخل خصوصاً المتضمن منها لا رثها من عين البناء (إذاً لا شبهة)، في ظهور تلك النصوص، بل صراحة بعضها في أن محل القيمة التي ترثها الزوجة هو أعيان الأبنية والأشجار لا ذمة الورثة وبالجملة لا-شبهة في أن المستفاد من ظواهر تلك النصوص هو كونها في مقام التفكيك في إرث الزوجة وحرمانها من البناء والآلات والأشجار بين أعيانها وماليتها القائمة بها بتصنيف حرمها من الأرض من جهة خصوص أعيانها لا مطلقاً حتى من حيث ماليتها القائمة بها كي يكون محل استحقاقها من القيمة ذمة الوراث تعبداً (فإن) ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه بالخصوص (ولألا) فلا يكاد استفادته من أخبار الباب كما لا يخفى.

(مضافاً)، إلى استلزماته للقول بوجوب دفع القيمة على الوراث في فرض تلف العين بعد الموت بأفة مماوية من سيل ونحوه، بل ومع غصب غاصب اياها بعد الموت (لأن) محل القيمة على هذا المبني هو ذمة الوراث دون العين (والعين) قد انتقلت بماليتها إلى ملك الوراث بلا-مساس لها بالزوجة، فكان التلف والغصب واردين على ملكه لا على متعلق حقها (فلا بد) من خروج الوراث عن عهدة ما استقر في ذمته كسائر ديونه «وهذا» وإن التزم به بعض القائلين بهذا الملك كما عن محكى ملحقات البرهان (ولكن) الالتزام بمثله كما ترى.

ومن التأمل، فما ذكرنا يظهر ضعف القول بتعلق إرث الزوجة بدواً بأعيان الأبنية والأشجار وأن للوارث تحويل حقها من العين بدفع القيمة إليها بدلًا عنها (فإن) ذلك وإن كان يوافق عمومات الأرض (ولكن) مضافاً إلى كونه خلاف المشهور

بين الأصحاب ، يدفعه ظواهر الأخبار المتقدمة من نحو قوله (عليه السلام) يرثن قيمة البناء والشجر والنخل ، وقوله (عليه السلام) لا ترث من العقار شيئاً إلا-قيمة الطوب والنقض ، لوضوح ظهور هذه النصوص بل صراحتها في تعلق ارثها بـ(بقيمة البناء والشجر والنخل وحرمانها من أعيانها (وكذا) ما كان منها بلسان الأمر بالتفوييم واعطاء نصيتها ربعاً أو ثمناً من القيمة ، لظهوره ايضاً في أن ما يعطى اليها من القيمة من باب حكم اجباري نظير سائر المواريث ، لا انه من باب كونه ارفاقاً بحال الوارث بحيث كان حقها متعلقاً باصل الارث بالعين وللوارث إعطاء القيمة اليها بدلاً عن العين (وأما المناقشة) في دلالتها يكونها واردة في مقام دفع توهם استحقاقها من أعيان الأبنية والأشجار بنحو يكون لها المطالبة بها ومجبر الوارث على اعطاء ارثها منها اذا لم ترض إلا بها كسائر أعيان التركة من الثياب والرقيق ومتاع البيت ، فلا يستفاد منها أزيد من جواز دفع القيمة اليها ، نظير الأمر الوارد عقب توهם الحظر الذي لا يفيد مثله أزيد من مجرد الاباحة والتخصيص (فمدفوعة) مضافاً الى عدم مجيء هذا الاحتمال فيما كان منها بلسان حصر الارث بالقيمة ، كقوله (عليه السلام) لا ترث المرأة من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا-قيمة الطوب والنقض (وقوله ع) المرأة لا-ترث من تربة دار أو أرض إلا-أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها ، نظراً الى قوة ظهورها في أن استحقاق القيمة من باب حكم اجباري ) انه ليس (باولي من دعوى كونها في مقام دفع توهם حرمانها عيناً وقيمة من البناء والآلات والأشجار نظير حرمانها من الارضي والضياع (لولا) دعوى كون الثاني هو الأولى (واما التعليل) الوارد في بعض تلك الأخبار بعدم الاضرار بالورثة ، بقوله (عليه السلام) لنلا يتزوجن الخ (فقيه) مع أن التعليل إنما هو لنفي ارثها من الأرضي والعرصات ، لا لارثهن من قيمة الأبنية والأشجار دون أعيانها (فغاية) ما يستفاد منه كونه حكمة لتشريع الحكم المذبور ، لا كونه علة له كـ

يقتضى إرثها من أعيانها، بحيث تجبر الزوجة على الرضا بالعين مع إعطاء الوراث نصيتها منها (ولا أقل) من الشك في ذلك بعد تصادماحتمالين فيحكم عليه بالحكمة، كما هو الشأن في كل مورد شك في كون الشيء حكمة أو علة فيبقى ظهور غيرها من الأخبار بحالها فينفي إرثها من عين البناء والأشجار وتخصيص حقها باصل الارث من قيمتها سليمة عن المعارض (إذ لم يكن) في قبالها ما يقتضي تعلق إرثها بعين البناء والأشجار ولو في ظرف رضاء الوراث بذلك حتى يعارض معها (وبذلك) ظهر فساد مقاييسه المقام بباب الزكاة الذي ثبت ولية مالك النصاب على تبديلها بالقيمة (إذ في باب) الزكاة ثبت تعلق حق الفقير بالعين الزكوي بمقتضى ظهور أخبارها من نحو قوله (عليه السلام) فيما سقط السماء العشر الظاهرة في تعلق حق الفقير بالعين على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين، غير أنه قام الدليل على جواز إعطاء مالك النصاب القيمة بدلا عن العين (وفي المقام) لم يقدم دليل على تعلق إرثها بالعين ولو برضاء الوراث عدا ظواهر عمومات الارث التي عرفت لزوم تخصيصها بتلك الأخبار الكثيرة الظاهرة بل الصريحة في تخصيص ارث الزوجة بقيمة البناء والأشجار دون أعيانهما (هذا) مع احتمال تعلق حق الفقراء في الأعيان الزكوية أيضا بماليتها لا باعيانها كما لعله قضية الجمع بين مادل بظاهره على تعلق حق الفقير بالعين الزكوى، وبين مادل على الشاهة في الابل الظاهرة في كونها تقديرأ لما يستحقه الفقير من مالية الابل فتأمل (نعم) ظهر بعض أخبار الباب تعلق إرث الزوجة بعين البناء، كقوله (عليه السلام) في رواية بن مسلم ووزارة المتقدمة إلا أن أحذر البناء فيرثن ذلك البناء (ولكنه) محمول على ارادة قيمة البناء بقرينة تلك الأخبار الكثيرة الشارحة لكيفية إرث الزوجة بكونه من قيمة الطوب والقصب والخشب، وقرينة نفي إرثها في صدر الرواية من الدور (وإلا) فابقاء ذيل الرواية على ظاهره والتصرف في ظواهر تلك النصوص الكثيرة بحملها على جواز إعطاء الوراث

نصيبها من القيمة بدلًا عن العين بعيد جدًا لا يكاد يساعد عليه العرف وأبناء المحاورة (فالمتوجه) حينئذ هو المسلك المشهور دون غيره من المسالك الآخر (وكيف كان) فيترتب على هذه المسالك مرات مهمة.

## بيان بعض الشمرات المترتبة على الوجهين

### (الشمرة الأولى)

(منها) كون المدار في القيمة على مبني تعلق حق الزوجة في ذمة الوارث على قيمة وقت الموت ، لأنها هي التي اعتبرها الشارع في ذمة الوارث بدلًا عن العين ولو باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخصيص من عدتها بها منزلة الاتلاف عليها فيضمنوا لها القيمة ، فالقيمة ، تكون حقًا لها تتعلق بالموت في ذمة الوارث كسائر ديونه (فلا محيسن) من ملاحظة خصوص القيمة في ظرف الموت ولا وجه لرعاية القيمة وقت الأداء (وأما على المبنيين) الأولين ، فيتعين القيمة بكونها قيمة وقت الأداء (وهذا) على مبني تعلق إرثها بعين البناء وكون القيمة بدلًا عنها ظاهر ، لبقاء حقها المتعلق بعين على حاله وعدم تحوله إلى القيمة إلا بدفعها إليها أو بتقويم الوارث على نفسه (واما) على ما هو المختار والمشهور من تعلق حقها بمالية تلك الأعيان (فلان) دفع القيمة إليها خارجًا إنما يكون تداركا لحقها المتعلق بمالية العين ، فلابد من رعاية القيمة وقت الأداء (إلا) فمع اختلاف القيمة في الوقتين بزيادة القيمة وقت الدفع عن قيمة وقت الموت لا يكون دفع قيمة وقت الموت تداركا لتمام حقها من المالية القائمة بعين ، كما أنه في صورة العكس لا تستحق الزوجة تلك الزيادة (وتوجه عدم اقتضاء مجرد تعلق حقها بمالية العين لاعتبار خصوص القيمة وقت الدفع، بل هو مطلق من هذه الجهة فيمكن الاكتفاء بدفع القيمة وقت الموت (بل لعل) ذلك هو المتعيين بلحاظ كون زمان الموت ظرفاً لتعلق حقها بقيمة العين فيراعي تلك القيمة (مدفوع) بأن مجرد ظرفية زمان الموت لاستحقاق القيمة لا يقتضي إطلاق القيمة فضلاً عن اقتضائه تخصيصها بخصوص وقت الموت (بل نقول) أنها تابعة لنفس العين في جميع الأزمنة

فما لم يدفع القيمة إليها من الخارج تستحق من العين ماليتها الفعلية القائمة بها ( وبالجملة ) فرق واضح بين كون زمان الموت ظرفاً لتعلق حق الزوجة بماليه العين ، وبين كونه قيداً لمتعلق حقها . وما أفيد إنما يتم في الثاني دون الأول ، ولا دليل أيضاً يقتضي التقيد المذبور ( هذا اذا لم يقومها الوارث على نفسه بعد الموت الى وقت الأداء .

( وأما لقومها ) على نفسه بعد الموت بتصديق أهل الخبرة ولو بمحضر الحاكم فالظاهر أن المدار على القيمة وقت التقويم وإن لم يدفعها بعد اليها ( قانه ) بعد أن يكون

المدار في القيمة على القيمة الواقعية لا القيمة الجعلية المنوطة برضاهما ، ويكون للوارث ايضاً التقويم وإعطاء ما قبل حقها من مالية العين من الخارج ، فلا جرم مع تقويم الورث العين على نفسه تكون العبرة على تلك القيمة وان آخر في أدائها اليها ( ودعوى ) أنه لا تأثير لتقويم الوارث على نفسه بقيمة في ذمته في تحويل حقها من مالية العين ، وإنما المؤثر في ذلك دفع القيمة اليها خارجاً لكونه نظير المعاطات التي لم يتحقق عنوان النقل والانتقال إلا بالتعاطي الخارجي فيما لم يدفع القيمة اليها من الخارج كان حقها المتعلق بالعين أو بماليتها باقياً بحاله ولازمه لزوم رعاية القيمة وقت الأداء ( منظور فيه ) يظهر وجه مما عرفت من أن للوارث الولاية على التقويم ودفع القيمة اليها ( فإذا ) قومها على نفسه بتصديق أهل الخبرة ومحضر الحاكم يلزم تحويل حقها من العين إلى القيمة في ذمته ، من غير فرق بين القول بتعلق حقها بنفس العين أو بماليتها فتأمل .

### ( الشمرة الثانية )

( ومنها ) أنه على مبني تعلق حق الزوجة بالقيمة في ذمة الوارث يجوز للوارث التصرف في أعيان البناء والأشجار باتفاق أو نقل أو غير ذلك ولو قبل دفع القيمة اليها ، بل ومع عدم دفعها اليه إلى الأبد ( لأن ) العين على هذا المبني كانت ملكاً طلقاً للوارث فله التصرف فيها بانحاء التصرفات المختلفة والناقلة وغيرهما ( والقيمة ) انما كانت حقاً لها في ذمته فكانت كسائر ديونه التي لا يمنع اشتغال ذمته بها عن التصرف

في ماله حتى مع الامتناع عن أداء حقها، غاية الامر يجره الحاكم على الأداء مع الامتناع كسائر الممتنعين من أداء الحق ، ويجوز لها التناص من ماله مع عدم إمكان الاجبار (اللهم ) إلا أن يدعى أن حق الزوجة وإن كان متعلقاً بالقيمة في ذمة الوارث إلا أن له نحو تعلق ايضا بالعين على نحو يمنع عن تصرف الوارث فيها باتفاق أو نقل لها بماليتها قبل أداء حقها اليها نظير تعلق حق الرهانة بالعين المرهونة ( ولأجل ) ذلك يكون الوارث قبل دفع القيمة اليها كالمحجور عليه في التصرفات المختلفة للعين والنافلة لها (ولكنه ) يحتاج الى دليل عليه بالخصوص ( وإلا ) فلا يكون حقها في ذمته إلا كسائر ديونه في عدم اقتضائه المنع عن تصرفه في الأعيان المملوكة له بالارث ( ولذلك ) التزم في الجوادر تبعا للمحكى عن ثاني الشهيدين في رسالته بأنه يجوز للوارث التصرف في العين باتفاقها أو نقلها حتى مع إمتناعه عن دفع القيمة إليها لبقاء حقها في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من أداء الحق ، أو تتمكن الزوجة من تخلص حقها ولو مقاومة منها أو من غيرها من أعيان ماله (هذا) على مبني تعلق حقها بالقيمة في ذمة الوارث بالموت ( واما على مبني ) تعلق إرثها بذوا بالعين وان كان للوارث تحويله عنها بدفع القيمه اليها ، فلا يجوز للوارث قبل دفع القيمة اليها التصرف فيها لكونه من التصرف في مال الغير بدون رضاه فيكون باطلًا غير نافذ (وكذا الحال) على مبني تعلق حقها بماليه العين إما مطلقاً أو منوطاً بعدم رضاء الوارث على اعطاء حصتها من العين وإلا فيكون حقها متعلقاً بنفس العين كما هو أحد المحتملات في المسئلة وصرح به المحقق القمي ( قوله ) (فإن) إرثها حينئذ وان كان متعلقاً بمالية العين لا بخصوصية العين إلا ان قضية كونها بماليتها متعلقة لحقها تمنع عن ذلك ، فيتوقف جواز تصرفه فيها باتفاق أو نقل لها بماليتها على تدارك ما للزوجة من مالية العين ( وإلا ) فيدونه يكون حقها ثابتاً في المالية القائمة بالعين ، فيمنع عن التصرف فيها باتفاق أو نقل

كما في الصورة الاولى (لأن ) نسبة تعلق حقها بمالية العين كنسبة تعلقه بنفس العين في المنع عن تصرف الوارث فيها قبل تدارك حقها بدفع القيمة اليها (نعم ) بينهما فرق من جهة اخرى وهي اقتضاء تعلق حقها بنفس العين عموم المنع عن مطلق التصرف فيها قبل دفع البدل اليها حتى التصرفات اليسيرة غير المختلفة للعين أو الناقلة لها ( بخلاف ) هذا المبني (فان ) لازمه تخصيص المنع بالتصرفات الناقلة والمختلفة للعين أو المنقصة لما ليتها ولا يعم مطلق التصرفات حتى السيرة غير المنقصة لما ليتها (لعدم ) اقتضاء هذا المقدار من الحق الثابت في مالية العين منع مالكها عن مطلق التصرف فيها ، كي يتوقف جوازه على تدارك مالها من المالية القائمة بها .

( وكيف كان ) فلو باع الوارث العين قبل دفع القيمة اليها أو تقويمها على نفسه بمحضر الحاكم يقع البيع فضولياً بالنسبة الى ما يخص الزوجة من حصتها ربعاً أو ثمناً (فان ) أجازت نفذ البيع في التمام وترجع الزوجة الى الوارث في مقدار حصتها من المسمى بناء على تعلق إرثها بعين البناء والأشجار ، ومن القيمة الواقعية بناء على تعلق إرثها بمالية العين ، ولها الرجوع الى المشتري ايضاً وأخذ حصتها منه ، فترجع المشتري بما دفع اليها الى الوارث البائع (وان لم تجز ) بطل البيع في مقدار نصيتها مطلقاً على مبني تعلق حقها بالعين ولو مع رد القيمة البها بعد البيع الا على القول بصحة البيع فيمن باع شيئاً ثم ملك ( ومع عدم ) دفع القيمة اليها على المبني الآخر فتأمل فان الظاهر بنائهم على صحة البيع وتفوذه في التمام اذا دفع اليها حقها من القيمة بعد البيع حتى ممن التزام بعدم الصحة فيهن باع شيئاً ثم ملك (فان ) ذلك يكشف عن كون البطلان مراعي بعدم اعطاء القيمة اليها .

( ومنها ) ما تقدم من وجوب دفع القيمة على الوارث مع تلف العين أو غصب غاصب ايها بعد الموت على مبني تعلق حق الزوجة بقيمة العين في ذمة الوارث لورود

التلف والغصب على ملكه وإستقرار القيمة لها بالموت في ذمته فيجب عليه الخروج عن العهدة كسائر ديونه ( وأما على مبني ) تعلق حقها بدواً بالعين فلا يجب عليه دفع القيمة إليها مع تلف العين أو مغصوبيتها ( لأن ) التلف أو الغصب كما أنه وارد على مال الوارث ، كذلك وارد على متعدد حق الزوجة ( وكذلك ) الأمر بناءً على ما هو المشهور من تعلق حقها بقيمة العين لا بشخصها ( فان ) العين حينئذ وإن كانت ملكاً للوارث إلا أنها من جهة ماليتها القاعدة بها كانت متعلقة لحق الزوجة ( فإذا ) تلقت باقة سمارية من سيل ونحوه لا بتفريرت من الوارث أو أنه غصبها غاصب كان التلف أو الغصب وارداً على متعلق حقها أيضاً ، ومعه لوجه لضممان الوارث لها بالقيمة ( بخلاف ) المبني المتقدم ( فإنه ) عليه يكون محل القيمة ذمة الوارث دون العين ، فلا يتصور في مثله ورود التلف على متعلق حق الزوجة ( لا يقال ) أن محل القيمة على هذا المبني وإن كان ذمة الوارث ، إلا ان استقرار القيمة في ذمته منوط ببقاء العين وتمكنه من التصرف فيها ، وبدونه لا يستقرار للقيمة في ذمته حتى يجب عليه الخروج عن العهدة بدفع القيمة إليها ( فلائحة ) حينئذ من هذه الجهة بين تلك المسالك ( فإنه يقال ) أنه يكفي فيأخذ الشمرة المزبورة كونها مقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة بعد إطلاق النصوص وإنفاء ما يقتضي الانطة المزبورة في استقرار القيمة في ذمته ( ومجرد ) قيام الاجماع في مفروض الكلام على عدم وجوب دفع القيمة على الوارث لا يقتضي الكشف عن التقيد والانطة المزبورة ، لولاـ دعوى كشفه عن بطلان المبني ( نعم ) لو ثبت منهم الاجماع على عدم وجوب شيء على الوارث في مفروض الكلام حتى على المبني المزبور ، لكن لاستفادة الانطة المزبورة مجال ( ولكن ) الشأن في هذا الاجماع فان دون إثباته خرط القتاد ( وحينئذ ) فيمكن قوياً أن يكون إتفاقهم على عدم شيء على الوارث من جهة رفضهم هذا المبني وبينهم في المسئلة على ما تقتضيه ظواهر

الأدلة

ص: 33

من تعلق حق الزوجة بماليـة العين لا بقيمتها في ذمة الوارث (ولذا) جعلنا هذا المعنى من المحاذير والتـوالى الفاسدة للمنـى المـزبور .

### ( الشـمرة الثالثـة )

( ومنها ) إختصاص المنافع والـتمـآت المتـصلة والـمـنـفصلـة المتـجـددـة المتـخـلـلـة بينـ الموـتـ وزـمانـ دـفعـ الـقـيـمةـ بالـوارـثـ بنـاءـً عـلـىـ مـبـنىـ تـعلـقـ حقـ الزـوـجـةـ بـالـقـيـمةـ فـيـ ذـمـةـ الـوارـثـ (وكـذـلـكـ) عـلـىـ مـبـنىـ تـعلـقـ بـمـالـيـةـ العـيـنـ ( لأنـ ) المـنـافـعـ وـالــتمــآـتـ منـ تـواـبـعـ مـلـكـ العـيـنـ لـاـ مـلـكـ المـالـيـةـ ( وأـمـاـ بـنـاءـً ) عـلـىـ مـبـنىـ تـعلـقـ حـقـهـاـ بـالـعـيـنـ وـأـنـ لـلـوارـثـ دـفـعـ الـقـيـمةـ بـدـلاـ عـنـهـ ، فـتـشـتـرـكـ الـزـوـجـةـ مـعـ الـوارـثـ فـيـهـاـ بـحـصـتـهـاـ رـبـعاـًـ أوـ ثـمـنـاـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ المـحـقـقـ الـقـمـيـ وـقـوـاهـ فـيـ مـوـضـعـ مـسـائـلـهـ لـكـونـهـاـ نـمـاءـًـ لـمـاـ مـلـكـتـهـاـ بـالـارـثـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـخـصـيـصـ الـوارـثـ بـهـاـ دـوـنـ الـزـوـجـةـ (نعمـ)ـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـهـاـ التـرـمـ باـخـصـاصـهـاـ بـالـوارـثـ دـوـنـ الـزـوـجـةـ مـعـلـلاـ بـانـ الـزـوـجـةـ لـاـ تـمـلـكـ مـنـ الـعـيـنـ حـتـىـ تـسـتـحـقـ الـمـنـافـعـ المـتـجـددـةـ بـيـنـ الـموـتـ وـزـمانـ دـفعـ الـقـيـمةـ ، وـإـنـمـاـ هـيـ مـلـكـ لـغـيرـهـاـ مـنـ الـورـثـةـ (ولـلـعـلـ)ـ ذـلـكـ مـنـهـ (قدـهـ)ـ رـجـوعـ عـمـاـ اـخـتـارـهـ أـوـلـاـ (وـإـلـاـ)ـ فـهـوـ مـنـافـ لـمـاـ اـسـسـهـ مـنـ الـمـبـنىـ الـذـىـ قـرـرـهـ مـرـارـاـًـ فـيـ كـلـامـهـ .

### ( الشـمرة الرابـعةـ )

( ومنها ) ما تـقـدـمـتـ الاـشـارةـ اليـهـ سـابـقاـًـ مـنـ إـجـبارـ الـوارـثـ عـلـىـ التـقـوـيمـ وـاعـطـاءـ الـقـيـمةـ إـذـاـ لـمـ تـرضـيـ الـزـوـجـةـ الـاـ بـهـاـ بـنـاءـًـ عـلـىـ مـبـنىـ تـعلـقـ حـقـهـاـ بـمـالـيـةـ الـعـيـنـ اوـ بـقـيـمـتـهـاـ فـيـ ذـمـةـ الـوارـثـ ( وأـمـاـ بـنـاءـً )ـ عـلـىـ مـبـنىـ تـعلـقـهـاـ بـالـعـيـنـ اوـ بـمـالـيـتـهـاـ بـمـنـاطـ الـارـفـاقـ بـالـوارـثـ وـعـدـمـ الـاـضـرـارـ بـهـ الـمـنـفـىـ مـعـ رـضـائـهـ بـاعـطـاءـ الـعـيـنـ ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ الـقـيـمةـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـقـوـيمـ ، بلـ لـوـ أـرـادـ الـوارـثـ إـعـطـاءـ نـصـيبـ الـزـوـجـةـ مـنـ الـعـيـنـ تـجـبـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ الـقـبـولـ ، كـمـاـ أـنـهـ لـوـ أـرـادـ دـفـعـ الـقـيـمةـ إـلـيـهـاـ تـجـبـ اـيـضاـ عـلـىـ الـقـبـولـ وـلـيـسـ لـهـاـ الـامـتـانـعـ مـنـ قـبـولـهـاـ ( وـقـدـ يـتـوـهمـ )ـ أـنـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ حـتـىـ عـلـىـ مـبـنىـ تـعلـقـ حـقـهـاـ بـمـالـيـةـ الـعـيـنـ بـخـيـالـ أـنـ دـفـعـ حـصـتـهـاـ مـنـ الـعـيـنـ دـفـعـ لـعـيـنـ حـقـهـاـ مـنـ الـمـالـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـعـيـنـ مـعـ زـيـادـةـ خـصـوصـيـةـ

العين فلا وجه لامتناعها من قبولها ومطالبتها بالقيمة ولكن «فان العين» توهם فاسد «فان العين» بعد أن كانت ملكاً للوارث كان لها الامتناع من قبولها لقاعدة السلطة المقتضية لعدم دخول شيء في ملك شخص إلا باذنه ورضاه، و مجرد رضاء الوارث باعطاء العين إليها لا يوجب دخولها في ملكها قهراً ولا يقتضي أيضاً إجبارها على القبول كما هو ظاهر.

#### (الامر الخامس)

إذا اجتمعت ذات الولد وغيرها وقلنا باختصاص الحرمان من مطلق الأرض عيناً وقيمة ، ومن البناء والأشجار عيناً لاقيمه بالثانية ، فهل ترث الاولى كمال الثمن من رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها وكماله من أعيان البناء والآلات والأشجار ، وعليها للاخرى نصف ثمن قيمة البناء والأشجار ، أو انها لا ترث إلا نصف الثمن من رقبة الأرض والبناء والأشجار ونصفه الآخر لسائر الورثة وعليهم دفع قيمة نصف الثمن من الأشجار والبناء الى غير ذات الولد (فيه وجهان) بل قولان ثانيهما مختار المحقق القمي (قدره) وبعض آخر ، نعم ما هو الموجود في موضع من أجوبة مسائله تخصيص نصف الثمن من البناء والأشجار بغير ذات الولد دون الورثة ولعل ذلك على أصله من ارث الزوجة من عين البناء والأشجار (ولكن الأقوى) وفقاً للمشهور الأول (فان الزوجة) بوجودها ترث ثمن التركة بالفرضية واحدة تكون أم متعددة غير أنه مع التعدد يقسم الثمن بينهن حسب تعدد الزوجات (فإذا حكم) الشارع بحرمان غير ذات الولد من العرصات مطلقاً ومن أعيان البناء والآلات والأشجار تصير المحرومة من هذه الجهة بحكم المدعومة في (ولا زمه) إختصاص ذات الولد ب تمام الثمن من العerusات من غير مشاركة أحد من الورثة معها فيها ، و تمام الثمن من البناء والآلات والأشجار كما في فرض انحصرها وعليها للاخرى نصف ثمن قيمة البناء والأشجار ،

فلا وجہ حینئذ لدعوی رجوع نصف الثمن منها الى الورثة (فان) ذلك يحتاج الى دليل بالخصوص يقتضي حجبها من نصف الممن عند إجتماعها مع غير ذات الولد ، وهو مفقود في المقام ( ولا فرق ) في الولد على التفصیل المزبور بين الذکر والاثنی، ولا بين الولد وولد الولد ، بل ولا بين الحمل وغيره ولكن مع مراعات الولادة حیاً، ولا بين الخشی وغيرها ولا بين كون الولد من نکاح دائم أو متعة، كما لو اولدها وهي متعة ثم تزوجها بعقد دائم ومات عنها ، ولا بين كون الولد من نکاح صحيح أو شبهة منهمما بل ومن أحدهما ايضا على اشكال فيه خصوصاً إذا كانت الشبهة من طرفها كل ذلك لاطلاق المقطوعة المتقدمة المؤبدة بالعمومات (نعم) لا يلحق بذلك ولد الزنا منهمما لانتفاء شرعاً وكون المنصرف من المقطوعة ذات الولد الشرعي .

### (الأمر السادس)

إذا كان على الميت دين ونحوه يوزع على مجموع التركة مما ترث منه الزوجة وما تحرم منه فلا يدفع جميعه من غير الأرض ليلزم الضرر على الزوجة ، ولا من خصوص الأرض ليلزم الضرر على الورثة دونها (فان) ذلك هو مقتضى تعلقه بمجموع التركة من الأراضي وغيرها، مضافاً إلى كونه مقتضى قاعدة العدل والانصاف الذي هو عدم توجيه الضرر على بعض الورثة دون بعضها (وكذلك الأمر) في كفن الميت ووصاياته فيخرجان من مجموع التركة على معنى توزيعها على ما تحرم منه الزوجة وما ترث منه فتنتقص من نصيتها ما يقابلها من الدين والكفن والوصية كما هو الشأن في الحبوبة ايضا حيث يوزع الدين والكفن على مجموع التركة فinentقص منها شيء بازاء ما يقابلها لما هو الظاهر من الآية من ان الميراث لا يثبت إلا بعد أداء الدين والحياة من جملة الميراث.

## (الأمر السابع)

حق الزوجة حق مالي يجوز الصلح عليه لأجنبي أو لبعض الورثة وبالصلاح ينتقل حقها إلى المصالح له فيجب على الورثة دفع القيمة إلى من انتقل إليه الحق أجنبياً كان أو بعض الورثة ، من غير فرق في ذلك بين المسالك المتقدمة كما هو واضح (نعم) بناء على ما أحتمله بعض في دفع القيمة من كونه مجرد حكم تكليفي محض بلا شائبة وضع كما أشرنا إليه سابقاً يكون الصلح باطلاقاً سواء كان الصلح لأجنبي أو لبعض الورثة ولكن الاشكال في المبني ، فإنه مخالف لما هو المصرح به في اخبار الباب من إرثها من القيمة مع أنه لم أجده القول به صريحاً لأحد من الأصحاب (وما في البلغة) من نسبته إلى بعض معاصريه لعله كان منه المحض إبداء الاحتمال كما هو دين المحققين (وعلى فرض) القول به فلا ريب في ضعفه .

## (الأمر الثامن)

لا فرق فيما تحرم منه الزوجة عيناً لا قيمة بين أن تكون الأرض التي فيها البناء والأشجار ملكاً للزوج الميت ، وبين أن تكون ملكاً للزوجة قد ملكتها بأحد الأسباب المملوكة من بيع أو ارث ونحوهما (فإن) حكم البناء والأشجار حكمهما فيما لو لم تملك شيئاً من العراض فتحرم منها عيناً لا قيمة من جهة الارث منها كما هو ظاهر .

## (الأمر التاسع)

إذا كان في الأرض التي تحرم الزوجة منها مطلقاً زرع ، فلا إشكال في أنها ترث نصيتها ثمناً أو رباعاً من عين الزرع وإن لم يبلغ أوان حصاده ، بل ولو كان بذرأً لعموم الأدلة وإنفاء ما يوجب حرمانها ، عدا توهم قياسه بالبناء والأشجار ، بل حافظ ثباته في الأرض (ولقد عرفت) فساده من أنه ليس المدار فيما تحرم منه الزوجة عيناً لا قيمة على عنوان الثبات في الأرض أو عنوان غير المنقول كما يوهمه بعض تعابيرهم حتى يتعدى

من البناء والأشجار إلى كل ماله ثبات في الأرض ، وإنما المدار فيه على العناوين المأكولة في الأدلة من نحو عنوان البناء وما يكون جزءاً منه كالطوب والخشب ، بل لو لا صحيح الأحوال ، لكننا نقول بارئها من عين الأشجار بمقتضى عمومات الارث ( وحينئذ ) وبعد إقتضاء الأدلة توريثها من عين الزرع فلا مجال لتوهم حرمانها منه عيناً بمحض ثباته في الأرض كما لا يخفى ( نعم ) إنما الكلام في أنه هل للزوجة إبقاء الزرع في الأرض إلى أن يحصل بدون الأجرة أو معها بحيث لم يكن للوارث الامتناع من بقائه في الأرض حتى مع بذل الأجرة ( أو انه ليس لها ذلك ، وأن لمالك الأرض الذي هو الوارث أمرها بقلعه وإزالته مع الأرش أو بدونه ( فيه وجوه ) أوجهها بظاهر المستفاد من أخبار الباب الأول لعين ما ذكرناه في الأشجار والبناء من ظهور الأدلة في استحقاق الزوجة إيقانها في الأرض بلا أجرة من غير أن يكون للوارث الامتناع من ذلك ولا المطالبة بالأجرة على التبقية ، بل لاحظ انتقال الأرض إليه من مورثه مشغولة بالزرع والفرس .

( نعم ) لونوش في استفادة ذلك من أخبار الباب كان المتوجه بمقتضى قاعدة سلط الناس على أموالهم وعدم حل مال المسلم إلا بطيب نفسه عدم حق لها على تبقية الزرع في الأرض إلى وقت حصاده حتى مع الأجرة فضلاً عن كونها بلا أجرة فالوارث أمرها بقلعه وإزالته ، ( فان ) هذه المسألة من صغريات مسئلة من ملك غرساً أو زرعاً في أرض لم يملك إيقانه فيها مع كون الوضع فيها بحق لعارية أو مزارعة أو اجارة ونحو ذلك ، كما إذا أغار أرضاً أو استأجرها في مدة لغرس أو زرع فمضت المدة والزرع باق ، ولو لا بتفريط من المستأجر ، بل لاتفاق كثرة الأمطار وتغيير الأهوية ونحوهما ( فانه ) وإن اختلف فيها كلماتهم على أقوال ( ولكن ) التحقيق فيها وافقاً للمعظم أنه ليس لمالك الزرع إيقانه بعد المدة ولو بالأجرة ، بل لمالك الأرض الأمر

يقعه وإزالته بلا أثر لقاعدته تسلط الناس على أموالهم وعدم حل التصرف في مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه (وعدم) اقتضاء مجرد كون الوضع بحق في مدة الاجارة لاستحقاق بقائه بعد مضي المدة كي يجب على المالك ابقاءه في أرضه (والاستدلال) على ذلك بمفهوم قول الصادق عليه السلام في رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي أو اندر اوردي .. ليس لعرق ظالم حق ، أما بتتوين العرق أو باضافته ، بدعيى دلاته بالمفهوم على أن لعرق المحق وغير ظالم حق ، كما نرى فان الكلام ليس في مدة الاجازة وإنما الكلام فيما بعد انقضاء المدة وزوال اهو الموجب لصحة التصرف ، ولا شبهة في دخول ذلك في منطوق الرواية ، لعدم حق للمزارع على إبقاء زرعه في ملك الغير بعد إنقضاء المدة ( وما أفاده ) فخر المحققين ( قده ) من أنه أجمع الأصوليون على دلالة الوصف على المفهوم في هذا الحديث وإن اختلفوا في دلالة مفهوم الوصف في غيره من غرائب الكلام ، فان شأن الأصولي إنما هو بيان القواعد الكلية المنطبقة على مواردها كقولهم بحجية مفهوم الشرط ومفهوم الوصف مطلقاً أو بشرط خاص فلا معنى لدعوى إجماعهم على دلالة الوصف على المفهوم في مورد خاص في المسألة الفقهية إلا باعتبار كون المورد من أفراد ما بنوا على دلالة الوصف على المفهوم و إلا فلا وجه لتخصيص دلالة المفهوم بمورد هذا الحديث إلا من جهة فهمهم من الحديث ثبوت الحكم تبعداً ، ومثله غير مرتبط بدعوى الاجماع على حجية المفهوم في المورد الخاص كما لا يخفى ( مع أن ) مجرد فهمهم المفهوم من الحديث غير صالح لأن يكون دليلاً في المسألة ، لعدم كشف مثله عن رأى المعصوم كما هو ظاهر .

( وأما التشبيث ) بقاعدة نفي الضرر لاستحقاق مالك الزرع ابقاره الى وقت حصاته ولو بالاجرة من غير أن يكون لمالك الأرض إزالته ( بتقرير ) أن في قلعة قصيلا ضرر على مالكه خصوصاً في المقام الذي لا يكون ذلك بسبب من الزوجة

وهو أي الضرر منفي في الشريعة لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لاضرر ولا ضرار في الاسلام كما في بعض اخبارها بزيادة لفظ الاسلام، فيتعين تبقيته على مالك الأرض ، غاية الأمر بالاجرة لا مجاناً لينا في قاعدة إحترام الأموال في حقه (فقيه) مala يخفي (إذ بعد) الأغراض عن كونه معارضنا مع تضرر المالك في بقاء الزرع في ملكه وعدم تسلطه على تفريح ماله من مال الغير وتخليصه منه (نقول) أنه لا- مجال لتطبيق عموم نفي الضرر في أمثال المقام من موارد تزاحم الحقوق (فان) لازم سوق العموم المزبور مساق الامتنان على الامة إختصاص مورده بما إذا لا يلزم من نفي الضرر فيه في حق شخص خلاف الامتنان في حق شخص آخر (ولازمه) عدم صلاحيته لرفع الاحكام الارفافية التي منها قاعدة سلطنة الناس على أموالهم (فلا يمكن حينئذ تطبيق) عموم نفي الضرر على مورد البحث لرفع سلطنة مالك الأرض على ملكه في تفريح ماله من زرع الغير وتخليصه من \_\_\_\_\_ه لكونه خلاف الامتنان في حقه (ومعه) يكون للمالك بمقتضى قاعدة سلطنة الناس على أموالهم الامتناع من بقاء الزرع في ملكه او بالاجرة فكان له الامر يقلعه بل له ازنته وتفريح ماله منه .

( وتوهم تعارض ) السلطنتين والضررين في المقام فيؤخذ بأقلهما دفعاً لكتلة الضرر الوارد في البين ( مدفوع ) بأن قاعدة السلطنة على الأموال لا- تقتضى الا- سلطنة كل من المالكين على ماله في تفريح ماله من مال الغير وتخليصه منه ( وأما السلطنة ) عليه بنحو يقتضى التصرف في مال الغير بحسبه في ماله أو باشغاله ، فهي خارجة عن مقتضى هذه القاعدة (إذ هي) من جهة كونها من الأحكام الارفافية قاصرة عن الشمول المطلق انحاء تصرفات المالك في ملكه حتى المستبع منها للتصرف في مال الغير باتفاق أو حبس ونحوها (إذ عمومها ) من هذه الجهة ينافي الارفاق في حق الغير ، فتكون منافية لا رفاقية نفسها ( فالمالك ) إنما يكون سلطاناً على التصرف

في ماله اذا لم يكن مستلزمًا للتصرف في مال الغير وإن فلا يكون له السلطنة على مثله، ومن هنا ليس لمالك المعمول مطلق السلطنة على التصرف فيه حتى بما ينطبق عليه عنوان الضرب على جدار الغير وبتحريمه ، بل كان لمالك الجدار السلطنة على منعه من التصرف المزبور (وحيثند) نقول أن لكل من مالك الأرض والزرع وإن كان السلطنة على ماله بأنحاء التصرفات فيه (ولكن) ليس لمالك الزرع مطلق السلطنة عليه بنحو يقتضي إيقائه في ملك الغير من غير إذنه وطيب نفسه ، كي يزاحم سلطنة مالك الأرض على تقييغ أرضه من زرع وتخليصها منه (كما أنه) ليس لمالك الأرض ايضا مطلق السلطنة على ماله بنحو يمنع مالك الزرع عن قلع زرعه وإزالته ، كي يراحم سلطنة مالك الزرع على زرعه، لعدم سلطنته على ابقاء مال الغير في ملكه (فإذا) لم يكن لمالك الزرع السلطنة على اشغال ملك الغير ببقاء زرعه فيه ولا- لمالك الأرض السلطنة على ابقاء زرع الغير في أرضه من غير إذنه وطيب نفسه (فلا يبقى) إلا سلطنة كل منهما على تقييغ ماله وتخليصه من مال الغير (وفي هذا) المقدار ليس للآخر منعه من ذلك (فكان)، لمالك الزرع السلطنة على قلع زرعه من غير أن يكون لمالك الأرض منعه من ذلك ، كما أن لمالك الأرض السلطنة على تقييغ أرضه من زرع الغير بازالته أو الامر بقلعه من غير أن يختار أحد الضررين (هذا) مع أن الأخذ باقل الضررين إنما يصح ويصار اليه إذا دار الأمر بين أحد الضررين الواردين على الشخص واحد فيختار أقلهما (وأما) إذا دار الأمر بين أحد الضررين الواردين على شخص واحد فلا وجه للحكم بتقديم أقلهما (توهم) أن حكم الضرر الوارد على أحد الشخصين حكم أحد الضررين الوارد على شخص واحد في لزوم تقديم أقلهما (مدفع) بأنه لا دليل عليه بل مقتضى القاعدة خلافه (كاندفاص) توهم لزوم التبقيبة بالاجرة على مالك الأرض

إن أراد صاحب الزرع البقاء، بتحيل أن شمول لاضر للضرر المجبور بالاجرة في جانب مالك الأرض وتوجهه نحو الزارع أضعف ظهور أمن شموله لضرر القلع المجبور بالأرض المتوجه نحو مالك الأرض، فيقدم دليل نفي الضرر في جانب مالك الزرع عليه في جانب المالك ولا يتمسك بعموم دليل السلطنة بالنسبة إلى مالك الأرض لكونه محكوماً بدليل نفي الضرر (وجه الاندفاع) يظهر مما قدمناه من أن عموم نفي الضرر باعتبار كونه مسوقاً في مقام الامتنان غير صالح لنفي الأحكام الامتنانية من نحو سلطنة المالك وذى الحق على ملكه وحقه (مضافاً) إلى منع أضعفية شموله لضرر المالك المجبور بالاجرة من شموله لضرر مالك الزرع المجبور بالارش وتدارك نقصان ماليته (فالتحقيق) هو أن لمالك الأرض عدم التبقة وأو بالاجرة وجواز تغريم ملكه من مال الغير زرعاً أو غرساً بازنته بلا أرض، من غير فرق بين أن يكون الوضع بحق أو بغير حق كالغصب ونحوه (اللهم) إلا أن يدعى الفرق بينهما من حيث عدم ضمان الأرض في فرض كون الوضع من غصب لأن العاصب يؤخذ بأشق الاحوال فلا احترام لماله (بخلاف) فرض كون الوضع عن حق (فان) قاعدة احترام الاموال تقتضي وجوب الأرض على مالك الأرض عوض نقصان مالية زرع الغير وغرسه إذا كان هو المقدم والمتأول للقلـ (لعدم) اقتضاء سلطنه على تغريم أرضه من زرع الغير أو غرسه لسلب احترام مال الغير بحيث لا يجبر نقصان ماليته بالأرض، كافتراضها وجوب أجراة علم حفر الأرض على مالك الزرع والغرس لو كان هو المقدم والمتأول لازالته الزرع والفرس ، لضمانته النقص الوارد على مالك الأرض بقلع ماله (نعم) لو كان الاقدام من الطرفين فلا جبران عليها لمكان اقدامها .

( ثم أنه ) لاـ فرق فيما ذكرنا من تسلط مالك الأرض على الإزالة وتغريم ملكه من مال الغير بين مثل الزرع الذي له أمد قريب محدود يترافق وبين مثل

البناء والأشجار الذي ليس له أمد محدود متصرص (فانه) على كل تقدير لا يجب على مالك الأرض التبقية ولو بالاجرة ، بل له الازالة لتخليص ماله من مال الغير من غير أن يكون لمالك الزرع أو الغرس البقاء (فما يظهر) من بعضهم من التفصيل بين الزرع ونحوه، وبين مثل البناء والشجر بوجوب التبقية على مالك الأرض بالاجرة في الأول (وعدم) وجوبه في الثاني وجواز قلعه مع الارش أو بدونه (منظور فيه) إذ لا أصل لهذا التفصيل عدا توهם قاعدة نفي الضر التي عرفت قصورها عن الجريان في امثال المقام والتحكيم على قاعدة السلطة على الاموال التي هي من الاحكام الارفاقية لذوى الاموال والحقوق على اموالهم وحقوقهم .

(نعم) ربما يتمسك لوجوب التبقية في نحو الزرع بالنصوص الواردة في بيع الزرع الظاهرة في أن لصاحب الزرع التبقية الى أن يسنبل (قوله) عليه السلام في خبر حريز لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده ( وإن ) شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس قبل أن يسنبل فاما اذا سنبلا فلا تعلقه رأساً فانه فساد ( وقوله ) عليه السلام فيما رواه ثقة الاسلام والشيخ قدسر هما في الصحيح أو الحسن عن الحلبي لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه قبل أن يسنبل وهو حشيش ( وقوله ع ) فيما رواه الشيخ في التهذيب عن سليمان بن خالد لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصد وإن شئت بعثه حشيشاً ( لكنها ) كما ترى لا إطلاق لها بنحو يشمل صورة إطلاق العقد من حيث إشترط التبقية أو القطع قصيلا لتكون صالحة لتخفيض عموم مادل على سلطنة المالك على ملكه ( بل المنساق ) منها إنما هو صورة اشتراط التبقية على البائع إن أراد إبقاء الزرع إلى أن يسنبل ويحصد ، أو إقضاء العادة على تبقية الزرع بنحو موجب لانصراف العقد اليه الذي هو بمنزلة إشراطها ( ولذا ) ترى بناء

غير واحد في فرض الطلاق العقد وانتفاء العادة المقتضية للتبقية الى أن يحصد على كون البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه لقاعدة السلطنة المقتضية لتسليط مالك الأرض على تقيير أرضه من مال الغير ( وعلى فرض ) إطلاق تلك النصوص من حيث إشتراط التبقية على البائع في بيع الزرع وعدم اشتراطها في فرض عدم اقتضاء العاده أيضاً التبقية في شراء الزرع حال كونه أحضر ( فلا بد ) من تقيدتها في موردها بما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح أو الموثق عن سماعة .. قال سئلته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقتله وبيدو له في تركه حتى يخرج سنبلاه شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما يلقاه من خراج فهو على العلاج : فقال ع إن كان إشرط عليه إلا بقاء حين اشتراه إن شاء قطعه قضيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا، فان فعل فعله طبقه ونفقةه قوله ما خرج منه ( فان ) ظاهره عدم جواز البقاء بدون الاشتراط على البائع لكونه من التصرف في ملك الغير بغير الوجه المشروع ، فيقيد به إطلاق النصوص المتقدمة لفرض إطلاقها من هذه الجهة كما هو مستند الأصحاب فيما قدمنا نقله عنهم من انه متى بيع لاجل الفصل من غير إشتراط البقاء إن شاء لا يجوز التبقية بل يجب ازالته ( وما في الجوادر ) والرياض من حمل لا ينبغي على الكراهة ( منظور فيه ) لظهور الرواية في كون المراد به الحرمة وكون الحكم على طبق القاعدة المقتضية لمنع التعدي والتصرف في ملك الغسیر من غير طيب نفسه ( نعم ) لا- بأس بحمل ذيله على الندب وهو كون الطبق عليه إذ لا معنى لوجوب كونه عليه مع فرض اشتراط كونه على العلاج ( ومع الاغراض ) عن ذلك كله يجب الاقتصار في مخالفة القاعدة على خصوص موردها والمصير في غير موردها الى العمومات المقتضية لسلطنة مالك الأرض على تخليص ملكه من مال الغير ( ولازمه ) كما قدمناه عدم الفرق بين مثل الزرع الذي له أمد

متربص ، وبين غيره كالبناء والأشجار ( إلاـ ) أن يدعى قيام الاجماع على الفرق بينهما في التفصيل المزبور كما قيل ) ولكن ) دون اثباته خرط القناد.

لا فرق فيما ذكرنا من عدم وجوب التبقية على مالك الأرض بين أن يكون ملكية الزرع ونحوه بالاجارة أو المزارعة أو غيرهما ) ولكن ) يظهر من جماعة منهم العلامة ( قده ) التفصيل بين كون ملكية الزرع بالاجارة او بالمزارعة بوجوب التبقية على مالك الارض بالاجرة في الاول وعدم وجوبها في الثاني وكونه مخيراً بين التبقية بالاجرة وبين الازالة مع الأرش : قال في القواعد ما لفظه فان إستأجر للزرع وانقضت المدة قبل حصاده ، فان كان لنفريط من المستأجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكا لغاصب ، وإن كان لعرض برد وشبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد ( وقال ) في باب المزارعة ، فلو ذكر مدة يظن فيها الارراك فلم يحصل فالاقرب أن للمالك الازالة مع الأرش أو التبقية بالاجرة ، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله سبحانه كتأخير الأهوية وتأخير المياه إنتهى ونحوه عبارة البلغة .

( أقول ) ولم يعلم وجه التفصيل المزبور بين الباهين ( فان ) قاعدة نفي الضرر إن كانت جارية في أمثال المقام وصالحة للحكومة على قاعدة سلطنة الناس على أموالهم فلا فرق بين الباهين ( وإن لم تكن ) صالحة للجربان كما في باب المزارعة حيث حكم فيه بتخيير المالك بين التبقية بالاجرة والازالة مع الأرش ، فلتكن كذلك فلتكن كذلك في باب الاجارة ايضا [ لأن ] المناط في أمثال هذه الموارد أمر واحد وهو عدم إقتضاء مجرد ملكية الحال والمظروف لشخص لاستحقاق ابقاءه في محل يملكه غيره إلا بدليل خارج ولم يقدم دليل على استحقاق بقائه الزرع في باب الاجارة دونه في باب المزارعة فالتفصيل بين الباهين مما لم تقف له على مستند ( وما أفيد ) في البلغة في وجه التفرقة

(الأم العاشر)

لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في استحقاق الزوجة في الجملة من الخيار بأنواعه لكونه من الحقوق الموروثة فترت منه الزوجة كما ترث من غيره من الحقوق والأموال ( وإنما الكلام ) في الخيار المتعلق بما تحرم منه الزوجة كالاراضي والعقارات في أنها هل تحروم من هذا الخيار مطلقاً أولاً تحرم منه كذلك ( حيث ) إن فيه وحده يلأ أقوال ، ثالثها التفصيل بين كون ما تحرم منه الزوجة منتقلة إلى الميت أو عنه ،

فترث في الأول دون الثاني (ولكن التحقيق) عدم الحرمان مطلقاً، لعموم أدلة الارث والبني: ماترك الميت من حق فهو لوارثه [ وإنفاء ما يقتضى حرمانها منه (عدا) ما افید من اعتبار السلطنة على العوضين من حيث الرد والاسترداد في حقيقة الخيار (لأنه نه) علاقة لصاحبها فما انتقل عنه توجب السلطنة على إسترداده في ظرف تسلطه على التصرف فيما انتقل اليه بازاته ليكون له رد ما في يده لملك ما انتقل عن هذا المعنى لا يتصور في حق الزوجة المحرومة بالنسبة إلى الأراضي والعقار (اما) في صورة كون الأرض منتقلة إلى الميت، فلكونها ملكاً فعلياً لسائر الورثة دونها ولا معنى لتسلطها على مال الغير (واما) في صورة كونها منتقلة عنه، فهي وإن كانت سلطنة على ما يخصها من الثمن، ولكن مجرد ذلك لا يوجب سلطتها على استرداد ما انتقل عن الميت، إذ لا ينتقل إليها بإزاء ما ينتقل عنها من الثمن شيء من الثمن (لأنه) يعتبر في الخيار تملك الرد والاسترداد إلى نفسه (وفيه) مالا يخفى، إذ يمنع كون الخيار من تبعات السلطنة على العوضين، بل هو حق متعلق بالعقد، لا بما انتقل عنه أو إليه، فليس حقيقة الخيار إلا مجرد السلطنة على حل العقد الذي لازمه القهري رجوع العوضين كل منهما بعد الفسخ إلى مالكه السابق، وفي هذا المقدار لا يعتبر الملكية، بل ولا كون صاحبه مسلطاً على العوضين أو أحدهما حتى تحرم عنه الزوجة، بشهادة ثبوته للوكيل في إجراء الصيغة، وللاجنبي المجمول له الخيار، مع وضوح عدم كونهما مسلطين على العوضين، بل على مجرد حل العقد (ولا دليل) على اعتبار أزيد من ذلك في حقيقة الخيار حتى في المالكين، وكون المالك مورداً للرد عن نفسه والاسترداد إلى نفسه غير مرتبط بحقيقة الخيار التي هي ملك فسخ العقد واقراره كعدم ارتباط تسلطها الخارجي على العوضين من حيث الرد والاسترداد في حقيقته، فإن لملك فسخ العقد واقراره مقام وللسلطنة على المتنقل اليه أو عنه مقام آخر.

( وحيثـ ) تقول إن اريد من السلطة على العوضين من حيث الرد والاسترداد السلطنة عليهمـ اعتباراً من حيث كونه من لوازـ حل العقد وفسـخـ ، فهو مسلمـ ( ولكنـ ) المدعـيـ ، ثـبـوتـ ذـلـكـ لـلـزـوجـةـ ايـضاًـ بـأـدـلـةـ الـارـثـ حتـىـ فـيـ الـخـيـارـ المـتـعـلـقـ بـيـعـ الـأـرـضـ وـالـعـقـارـ ، حيثـ لاـ يـمـنـعـ عنـ إـرـثـهاـ منـ الـخـيـارـ حـرـمانـهاـ منـهـماـ ( لـانـ ) ثـبـوتـ الـخـيـارـ لهاـ أـنـماـ كانـ بـدـلـيلـ الـارـثـ ، لاـ يـمـنـاطـ التـبـعـيـةـ لـرـاثـهاـ منـ الـمـالـ حتـىـ يـقـضـىـ حـرـمانـهاـ منـ الـأـرـضـ حـرـمانـهاـ منـ الـخـيـارـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ ( وـمـنـ هـنـاـ ) تـقـولـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـوـارـثـ فـيـ صـورـةـ كـوـنـ الـدـيـنـ مـسـتـوعـاًـ لـلـتـرـكـةـ حتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بعدـمـ اـنـتـقـالـ التـرـكـةـ إـلـىـ الـوـارـثـ معـ اـسـتـيـعـابـ الـدـيـنـ لـهـاـ ( وـكـذـاـ ) فـيـ غـيـرـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـبـوـةـ ( وـاـنـ اـرـيدـ ) اعتـبـارـ أـزـيـدـ مـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـخـيـارـ مـنـ التـسـلـطـ عـلـىـ اـسـتـرـدـادـ ماـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـالـتـسـلـطـ عـلـىـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ، فـهـوـ مـاـ يـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ حتـىـ فـيـ الـمـالـكـيـنـ فـاـنـ مـجـرـدـ كـوـنـهـمـاـ مـوـرـدـيـنـ لـهـذـيـنـ لـاـ يـقـضـىـ اـعـتـبـارـهـمـاـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـخـيـارـ .

( وـحـيـثـ ) فـاـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـخـيـارـ الثـابـتـ لـلـمـالـكـ إـلـاـ مـجـرـدـ السـلـطـةـ عـلـىـ حـلـ الـعـقـدـ وـجـعـلـهـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ بـلـ اـعـتـبـارـ أـمـرـ زـائـدـ فـلاـ يـعـتـبـرـ فـيـ إـرـثـهـ اـيـضاـ ذـلـكـ ( لـأـنـ ) مـعـنـيـ أـرـثـ الـخـيـارـ إـنـمـاـ هوـ تـمـلـكـ الـوـارـثـ مـاـ كـانـ لـلـمـيـتـ ، وـلـازـمـهـ هوـ إـرـثـ الـزـوـجـةـ مـنـ الـخـيـارـ الثـابـتـ الـمـمـيـتـ وـلـوـ كـانـ مـتـعـلـقاًـ بـمـاـ تـحـرـمـ مـنـ الـزـوـجـةـ ( مـنـ غـيـرـ ) فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ تـحـرـمـ مـنـ الـزـوـجـةـ مـتـقـلـاًـ إـلـىـ الـمـيـتـ أوـعـنـهـ ( اـذـ لـاـ يـعـتـبـرـ ) فـيـ الـخـيـارـ الـذـيـ هوـ حـلـ الـعـقـدـ التـبـعـيـةـ لـمـلـكـ الـمـالـ اوـ الـسـلـطـةـ عـلـىـ هـيـةـ وـلـادـدـ الـفـاسـخـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـالـرـدـ عـنـ نـفـسـهـ بـشـهـادـةـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ ثـبـوـتـهـ لـلـوـكـيلـ وـالـأـجـنـيـ

الـمـجـعـولـ لـهـ الـخـيـارـ وـإـنـ أـيـتـ إـلـاـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـرـدـ وـالـسـتـرـدـادـ اـمـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ اوـ إـلـىـ مـنـ هـوـ مـنـسـوبـ مـنـ قـبـلـهـ وـأـنـ خـيـارـ الـوـكـيلـ وـالـأـجـنـيـ

بـاعـتـبـارـ كـوـنـهـمـاـ مـنـصـوـبـيـنـ مـنـ الـمـالـكـ كـمـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ قـدـهـ ( تـقـولـ ) أـنـ الـزـوـجـةـ بـاعـتـبـارـ وـارـيـثـيـتـهـاـ تـكـوـنـ خـلـيـفـةـ عـنـ الـمـيـتـ فـيـمـاـ كـانـ لـهـ وـبـاعـمالـهـ

الـخـيـارـ تـسـتـرـدـ أـحـدـ الـمـوـضـيـنـ إـلـىـ الـمـيـتـ وـتـرـدـ الـآـخـرـ وـانـ

كانت هي محرومة من أصل المال ( وتنقيح ) الكلام بأزيد من ذلك موكل الى محل آخر ( ولقد ) ذكرنا شطرًا وافياً من الكلام فيما يتعلق بالمقام في باب البيع في مبحث أحکام الخيار ( والمقصود ) في المقام مجرد الاشارة الى ثبوت الخيار لها فيما يتعلق بالأراضي والعقارات وأنه ليس إرثها من الخيار من توابع إرثها لاصل المال ، ولا كان معنى الخيار حق الرد والاسترداد الى نفسه وعنده وإنما هو مجرد حق حل العقد وجعله كأن لم يكن الذي لازمه رجوع العوضين كل منهما الى مالكه السابق .

### ( الامر الحادي عشر )

إذا كان للميت أرض مشترأة بخيار له أو لصاحبه ، ففي استحقاق الزوجة حصتها من الميراث بعد الفسخ أو حرمانها منه خلاف بين الأعلام ( ولا يخفى ) ان الخلاف في هذه المسئلة غير مبتنى على الخلاف في المسئلة السابقة ، لامكان القول بارثها من الثمن في هذه المسئلة مع البناء على حرمانها من الخيار في المسئلة السابقة ، كامكان القول بالعكس في المسئلتين تكون النسبة العموم من وجهه ولا تلازم بينهما .

( ثم ان المختار ) في المسئلة هو استحقاقها مما قابلها من الثمن بعد فسخ المعاملة ، لاقتضاء الفسخ ولو من الحين تبديل عنوان التركة من الخصوصية الموجبة لحرمان الزوجة منها الى عنوان آخر غير موجب لذلك ( لازمه ) إرثها في مقدار حصتها مما قابل العين من الثمن بعد الفسخ ( لا يقال ) أن الأمر كذلك اذا كان قضية الفسخ كونه ح — لا للعقد من الاول ( والا ) فبناءً على كونه حلا للعقد من الحين كما هو التحقيق فلازمه رجوع العوضين كل منهما بالفسخ الى المالك الفعلى الاخر دون غيره ( فإذا ) كان المفروض ملكية الأرض المشترأة لسائر الورثة دون الزوجة ودون الميت لفرض إنقالها بالموت الى الوارث ، فلا بد من رجوع ما قابلها من الثمن الى الوارث الذي خرج الأرض بالفسخ من ملكه ، فلا وجه لرجوعه الى الميت ، ولا لصيروته بحكم

ماله كي يتجدد الارث فترت منه الزوجة (وبهذه) الجهة منع ايضا من ارثها من الخيار المتعلق بمعاملة الأراضي والعقارات (فانه يقال ) أن مجرد كون الفسخ حلا للعقد من الحين لامن الأول غير مجد في منع الزوجة من إرث الثمن ، إلا بضميمة مقدمة خارجية ممنوعة (وهي ) دعوى كون مفاد العقد عبارة عن مجرد أحداث العلاقة البدليلية بين المالين في عالم الاعتبار من دون ملاحظة إضافتها الى طرف العقد أعنى المالكين من حيث الدفع والجذب (إذ حينئذ ) يمكن منع استحقاق الزوجة نصيتها من الثمن «لأن» حل العقد في كل زمان يقتضي قلب العلاقة البدليلية بين المالين في ذلك الزمان (فني ) زمان ملكية الأرض للميت تكون قضيته الفسخ رجوع الثمن إلى ملكه بمقتضى الملكية السابقة (وفي زمان ) ملكيتها للوارث يكون الفسخ موجباً لرجوع الثمن إلى خصوص الوارث المالك للأرض ولازمه حرمان الزوجة من الثمن المسترد بالفسخ (كما ان ) لازمه ، فى فرض عكس المسئلة وهو كون الأرض منتقلة عن الميت ، الالتزام باستحقاق الزوجة نصيتها من الأرض المستردة بالفسخ ، لعدم كون إستحقاقها منها حينئذ بعنوان الارث من الميت حتى يمنع عنه ، وأنما هو بعنوان الفسخ الموجب لرجوع العوضين كل منهما إلى المالك الفعلى للآخر .

( ولكن ) الشأن في تمامية هذا المبني ( بل نقول ) أن مفاد العقد الذي اقتضى الفسخ حله عبارة عن العلاقة البدليلية بين المالين على نحو لو حظ ايضا اضافتها الى المالكين ولو باعتبار إشراب حيث الدفع الى الغير والجذب منه في الالتزام العقدي من المتعاقدين في مقام المعاوضة والمبادلة ( ولازمه ) إقتضاء الفسخ قلب عنوان دافعية البائع للمثمن من الحين الى جاذبيته له ، وبالعكس في طرف المشتري ( الملائم ) في الفرض لاعتبار خروج الأرض من ملك الميت ودخول الثمن في ملكه ولو حكما المساوق لقلب عنوان التركة من الحين بعنوان آخر ينتقل مثله اليها ولازمه هو الالتزام بارث الزوجة من الثمن ( كما ان )

لازمه فى عكس المسئلة هو الالتزام بحرمان الزوجة ، لصيروحة الأرض المستردة بالقبح يحكم مال الميت الذى لا ينتقل مثله الى الزوجة .

( وإن شئت ) قلت أن مقتضى كون الفسخ حلا للعقد ولو من الحين وجعله كان لم يصدر من المتعاقدين هو رجوع كل من العوضين الى من له العقد بمقتضى الملكية السابقة ولا يكون من له العقد الا البائع الميت دون الوارث ، ولازمه إستحقاق الزوجة من الثمن المقابل للعين ، لتبدل عنوان التركة من الحين الى عنوان آخر لا تحرم

الزوجة من مثله .

( وأما ) توهم عدم قابلية الميت لأن ينتقل اليه المال حقيقة ولا حكما بصيروحة الثمن بحكم ماله ( مدفوع ) بأنه لو سلم عدم قابلية الميت للانتقال الجديد ، فلا مانع من صيروته بحكم ماله ( فان ) الملك الحكمي مما لا محذور فيه ، كما في نماء ثلاثة وأرث جنابته .

( ودعوى ) أن من له العقد بعد الموت إنما يكون هو الوارث ( فانه ) باعتبار كونه خليفة عن الميت الموجب لاعتبار كون العقد على مال الميت واقعاً على ماله المستتبع الرجوع الثمن بالفسخ اليه لا الى الميت حتى يرثه الوارث منه ( مدفوعة ) بأن كون الوارث خليفة عن الميت ونزالا منزلته في كون العقد الواقع على المال واقعاً على ماله إنما يقتضي رجوع المال اليه في فرض عدم امكان رجوعه الى الميت ومن له العقد التحقيقي ( والا ) فعلى فرض امكان رجوعه الى الميت ولو حكما فلا مجال لرجوعه الى من هونازل منزلته في كونه ممن له العقد ( وحينئذ ) فإذا كان قضية الفسخ عود المال الى من له العقد التحقيقي ، يلزمها ارث الزوجة من الثمن المسترد بالفسخ ، كما أن في عكس المسئلة يلزمها حرمانها من الأرض المستردة ، من غير فرق في ذلك كله بين أن يكون الخيار للميت أو لطرفه .

( ولكن ) يظهر من بعض من عاصر ناه التفصيل في المسئلة بين أن يكون الخيار للمشتري الميت أو للبائع فقال بارت الزوجة من الثمن في الأول دون الثاني ببيان ، أن الزوجة وان لم ترث من العقار شيئاً ، الا أنها بارتها للخيار ملكت أن ملك بالفسخ ، فإذا فسخت ملكت بقدر نصيتها لارتها للعلقة ( ولكن ) كما ترى فان الفسخ لو اقتضى رجوع ما قابل العين الى ملك الميت ولو حكما ، فلا فرق فيه بين كون الفسخ بخيار للمشتري الميت أو للبائع ، فان الزوجة في الصورتين تستحق من الثمن بقدر نصيتها ، بلحاظ تبدل عنوان التركة من الحين بعنوان آخر ينتقل مثله اليها ( وان اقتضى ) رجوعه الى المالك الفعلى للأرض حين الفسخ الذي هو الوارث يلزم حberman الزوجة من الثمن في الصورتين ( ومجرد ) ارتها للخيار لا يؤثر في ارتها من المال ، ولذلك أشرنا في أول المسئلة بأنه لا تلازم بين ارتها للخيار وبين ارتها من المال ، لأن النسبة بين المسئلتين تكون بنحو العموم من وجہ ( هذا ) آخر ما أوردننا في هذه المسئلة والحمد لله أولاً وأخراً ( وقد حصل ) الفراغ من تسويتها على يد العبد الجاني على نفسه الراجحي رحمة ربہ محمد تقی التنجيي البروجردي ابن عبدالکریم علی الله عن جرائمها بالنبي محمد صلی الله علیه وآلہ الطاهرين في شهر ذی القعده الحرام سنة الالف وثلاث مائة واحدى وستين من الهجرة النبوية علیه وعلى وصيه وابن عمه وعلی الأئمة المعصومین من ذریته آلاف الثناء والتحية .

|  |    |
|--|----|
| فهرس ما في رسالة نخبة الافكار في حرمان الزوجة من الارضي والعقارات  | 1  |
| بيان عدم الخلاف بين الاصحاب في حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها في الجمله.....2  | 2  |
| تضعيف كلام الاسكافي قدس سره على فرض ظهور كلامه في المخالفه في اصل المسئلة...3  | 3  |
| المقام الاول : بيان الاقوال والاخبار الدالة على حرمان الزوجة من مطلق الارض.....4   | 4  |
| دفع المناقشات في اخبار الباب....8  | 8  |
| تضعيف قول المفید والسدید والمنسوب الى الشیخ قدس سرهم.....11  | 11 |
| المقام الثاني: اثبات عموم الحرمان لمطلق الزوجة وهو ثانی القولین في المسئلة.....12  | 12 |
| التتبیه على بعض الامور المهمة....17  | 17 |
| الامر الاول : عدم الفرق في حرمان الزوجة من الارضى مطلقا ومن البناء والاشجار عيناً بين ان يكون معها وارث غير الامام (ع) وبين ان لا يكون معها وارث غيره.....17 | 17 |
| الامر الثاني: الامور التي تحرم الزوجة من اعيانها.....17  | 17 |
| حرمان الزوجة من اعيان الابنیه....17  | 17 |
| حرمانها من اعيان آلات البناء.....18  | 18 |
| حد حرمانها من العيون والآبار....20   | 20 |
| حرمانها من اعيان الاشجار وغضانها.....21  | 21 |
| الامر الثالث: في كيفية تقویم البناء والآلات....21  | 21 |
| ص: 53  |    |

الامر الرابع: في تحقيق ان استحقاق الزوجة للقيمة هل هو باصل الارث او من حيث بدليتها عن العين...25

بيان بعض الشمرات المترتبة على الوجهين....29

الشمرة الاولى : كون العبرة في القيمة على وقت الموت او الاداء....29

الشمرة الثانية : عدم جواز تصرف الوارث في العين الا بعد دفع حق الزوجة وجوازه....30

جوب دفع القيمة على الوارث اذا تلف العين، وعدم وجوبه....32

الشمرة الثالثة : اختصاص المنافع والنماءات الحاصلة بين الموت و زمان دفع القيمة بالوارث او اشتراك الزوجة معه فيها....34

الشمرة الرابعة : وجوب دفع القيمة على الوارث و اجباره على التقويم وعدمهما....34

الامر الخامس : في حكم اجتماع ذات الولد وغيرها....35

الامر السادس: لزوم توزيع دين الميت على مجموع التركة مما ترث منه الزوجة وما تحرم منه....36....

الامر السابع : في ان حق الزوجة حق مالي يجوز الصلح عليه للاجنبي او لبعض الورثة....37

الامر الثامن: في عدم الفرق فيما تحرم منه الزوجة عيناً بين ان تكون الارضي التي فيها البناء والاشجار ملكاً للزوج الميت او للزوجة....37

الامر التاسع : في ان الزوجة ترث نصيتها من عين الزرع وذكر بعض ما يتعلق به....37....

الامر العاشر : في ارث الزوجة من الخيار المتعلق بالارضي والعقارات....46

الامر الحادى عشر : في استحقاق الزوجة مما قابلها من ثمن الارض المشترأة بخيار للميت او لصاحبها بعد فسخ المعاملة....49

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

